الصلاة

باب الصلاة الى الأسطوانة ٨٢	باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ٨٢	باب حدثنا ابرهيم بن المنذر ٨٢	باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٨٢	باب الصلاة الى السرير ٨٢
باب يرد المصلى من مر بين يديه ٨٢	باب اثم المار بين يدي المصلى ٨٣	باب استقبال الرجل وهو يصلى ٨٣	باب الصلاة خلف النايم ٨٣	باب التطوع خلف المراة ٨٣
باب من قال لا يقطع الصلاة شئ ٨٣	باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ٨٣	باب اذا صلى الى فراش فيه حايض ٨٣	باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكى يسجد ٨٣	باب المراة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى ٨٣
كتاب مواقيت الصلاة ٨٤	باب مواقيت الصلاة وفضلها ٨٤	باب قول الله عز وجل منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ٨٤	باب البيعة على اقامة الصلاة ٨٤	باب الصلاة كفارة ٨٤
باب فضل الصلاة لوقتها ٨٤	باب الصلوات الخمس كفارة ٨٥	باب فى تضييع الصلاة عن وقتها ٨٥	باب المصلى يناجى ربه عز وجل ٨٥	باب الابراد بالظهر فى شدة الحر ٨٥
باب الابراد بالظهر فى السفر ٨٦	باب وقت الظهر عند الزوال ٨٦	باب تاخير الظهر الى العصر ٨٦	باب وقت العصر ٨٦	باب اثم من فاتته العصر ٨٧
باب من ترك العصر ٨٧	باب فضل صلاة العصر ٨٧	باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ٨٧	باب وقت المغرب ٨٧	باب من كره من يقال للمغرب العشاء ٨٨
باب ذكر العشا والعتمة ومن راه واسعا ٨٨	باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا ٨٨	باب فضل العشاء ٨٨	باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٨٨	باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٨٨
باب وقت العشاء الى نصف الليل ٨٨	باب فضل صلوة الفجر والحديث ٨٩	باب وقت الفجر ٨٩	باب من ادرك من الفجر ركعة ٨٩	باب من ادرك من الصلاة ركعة ٨٩

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٨٩	باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٨٩	باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر ٩٠	باب ما يصلى بعد العصر من الفوايت ونحوها ٩٠	باب التكبير بالصلاة فى يوم غيم ٩٠
باب الاذان بعد ذهاب الوقت ٩٠	باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٩٠	باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ٩٠	باب قضا الصلاة الاولى فالاولى ٩٠	باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٩٠
باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء ٩٠	باب السمر مع الاهل والضيف ٩١	كتاب الاذان ٩١	باب بدء الاذان ٩١	باب الاذان مثنى مثنى ٩١
باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة ٩١	باب فضل التاذين ٩١	باب رفع الصوت بالنداء ٩٢	باب ما يحقن بالاذان من الدماء ٩٢	باب ما يقول اذا سمع المنادى ٩٢
باب الدعاء عند النداء ٩٢	باب الاستفهام فى الاذان ٩٢	باب الكلام فى الاذان ٩٢	باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره ٩٢	باب الاذان بعد الفجر ٩٣
باب الاذان قبل الفجر ٩٣	باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة ٩٣	باب من انتظر الاقامة ٩٣	باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء ٩٣	باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة فى الرحال فى الليلة الباردة والمطيرة ٩٣
باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ٩٤	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٩٤	باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ٩٤	باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٩٤	باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة ٩٤
باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار ٩٤	باب هل يخرج من المسجد لعلة ٩٤	باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع انتظروه ٩٤	باب قول الرجل للنبى ما صلينا ٩٤	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة ٩٥
باب الكلام اذا اقيمت الصلاة ٩٥	باب وجوب صلاة الجماعة ٩٥	باب فضل صلاة الجماعة ٩٥	باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ٩٥	باب التهجير الى صلاة الظهر ٩٦

الصلاة بعد

المراة

فرض

الدعا

قول النبى

نحر

الشراء

من غزا

حدثني

باب فلا وربك لا يؤمنون ٤٩٨	باب فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين ٤٩٨	باب قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ٤٩٨	باب واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ٤٩٩	باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ٤٩٩
باب ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ٤٩٩	باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ٤٩٩	باب ان الذين توفاهم الملائكة ٤٩٩	باب فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ٥٠٠	باب قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ٥٠٠
باب ويستفتونك في النساء ٥٠٠	باب قوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح ٥٠٠	باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٥٠٠	باب تفسير سورة المائدة ٥٠٠	باب اليوم اكملت لكم دينكم ٥٠١
باب قوله فاذهب انت وربك ٥٠١	باب قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٥٠١	باب قوله والجروح قصاص ٥٠١	باب يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ٥٠١	باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ٥٠٢
باب يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ٥٠١	باب قوله انما الخمر والميسر ٥٠٢	باب ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح ٥٠٢	باب ولا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٥٠٢	باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ٥٠٣
باب وكنت عليهم شهيدا ٥٠٣	باب قوله ان تعذبهم فانهم عبادك ٥٠٣	حدثنا محمد بن كثير ٥٠٤	سورة الانعام بسم الله الرحمن الرحيم ٥٠٣	باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الاية ٥٠٤
باب قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم ٥٠٣	باب ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ٥٠٣	باب قوله تعالى ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ٥٠٣	باب اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ٥٠٤	باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ٥٠٤
باب ولا تقربوا الفواحش ٥٠٤	باب قوله هلم شهداءكم لغة اهل الحجاز ٥٠٤	باب قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها الاية ٥٠٤	سورة الاعراف قوله انه لا يحب المعتدين ٥٠٤	باب قوله حطة ٥٠٥
باب خذ العفو وامر بالعرف ٥٠٥	سورة الانفال ٥٠٥	باب قوله واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية ٥٠٦	باب قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية ٥٠٦	باب يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال الاية ٥٠٦

سورة

سورة براءة ٥٠٧	باب قوله تعالى براءة من الله ورسوله ٥٠٧	باب قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ٥٠٧	باب قوله واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج ٥٠٧	باب قوله فقاتلوا ائمة الكفر الاية ٥٠٧
باب قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ٥٠٧	باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم الاية ٥٠٩	باب قوله ان عدة الشهور عند الله الاية ٥٠٩	باب قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار ٥٠٩	باب قوله والمؤلفة قلوبهم ٥٠٩
باب قوله الذين يلمزون المطوعين ٥١٠	باب قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية ٥١٠	باب قوله ولا تصل على احد منهم ٥١٠	باب قوله سيحلفون بالله لكم الاية ٥١٠	باب قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم ٥١٠
باب ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية ٥١٠	باب قوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار ٥١١	باب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ٥١١	باب قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم ٥١١	سورة يونس وجاوزنا ببني اسرائيل البحر ٥١١
حدثني محمد بن بشار ٥١٢	سورة هود ٥١٢	باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء ٥١٢	باب قوله عز وجل ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ٥١٢	باب قوله وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى ٥١٣
باب قوله واقم الصلاة طرفي النهار ٥١٣	سورة يوسف ٥١٣	باب قوله ويتم نعمته عليك وعلى ال يعقوب ٥١٣	باب قوله لقد كان في يوسف واخوته ٥١٣	باب قوله قال بل سولت لكم انفسكم امرا ٥١٤
باب قوله عز وجل وراودته التي هو في بيتها ٥١٤	باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الاية ٥١٤	باب قوله حتى اذا استياس الرسل الاية ٥١٤	سورة الرعد ٥١٤	سورة ابراهيم ٥١٥
باب قال ابن عباس هاد داع ٥١٥	باب قوله كشجرة طيبة ٥١٥	باب يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ٥١٥	باب الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا ٥١٥	سورة الحجر ٥١٥
باب قوله عز وجل الا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين ٥١٦	باب قوله ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين ٥١٦	باب قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم ٥١٦	باب قوله واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ٥١٦	سورة النحل ٥١٦

الوسم

ابو اليمان

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ٧٤٦	تنبيه قال في فتح الباري ٧٤٦	باب المبشرات ٧٤٦	باب رؤيا يوسف عليه السلام ٧٤٦	باب رؤيا ابرهيم عليه السلام ٧٤٦
باب التواطي على الرؤيا ٧٤٦	باب رؤيا أهل السجون ٧٤٦	باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ٧٤٧	باب رؤيا الليل رواه سمرة ٧٤٧	باب الرؤيا بالنهار وقال ابن عون ٧٤٨
باب رؤيا النساء ٧٤٨	باب الحلم من الشيطان ٧٤٨	باب اللبن ٧٤٨	باب اذا رأى انه جرى اللبن في اطرافه او اظافيره ٧٤٨	باب القميص في المنام ٧٤٨
باب جر القميص في المنام ٧٤٨	باب الخضر في المنام ٧٤٨	باب كشف المرأة في المنام ٧٤٨	باب ثياب الحرير في المنام ٧٤٩	باب المفاتيح في اليد ٧٤٩
باب التعلق بالعروة الوثقى والحلقة في المنام ٧٤٩	باب عمود الفسطاط تحت وسادته ٧٤٩	باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ٧٤٩	باب رؤية القيد ٧٤٩	باب العين الجارية في المنام ٧٤٩
باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس ٧٤٩	باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ٧٤٩	باب الاستراحة في النوم ٧٤٩	باب القصر في المنام ٧٥٠	باب الوضوء في المنام ٧٥٠
باب الطواف بالكعبة في المنام ٧٥٠	باب اذا اعطى فضله غيره في النوم ٧٥٠	باب الأمن وذهاب الروع في المنام ٧٥٠	باب الأخذ على اليمين في النوم ٧٥٠	باب القدح في النوم ٧٥١
باب اذا طار الشيء في النوم ٧٥١	باب اذا رأى بقرا تنحر ٧٥١	باب النفخ في المنام ٧٥١	باب اذا رأى انه اخرج الشيء من كورة فاسكنه موضعا آخر ٧٥١	باب المرأة السوداء ٧٥١
باب المرأة الثائرة الرأس ٧٥١	باب اذا هز سيفا في المنام ٧٥١	باب من كذب في حلمه ٧٥١	باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ٧٥٢	باب من لم ير الرؤيا لأول عابر اذا لم يصب ٧٥٢

باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ٧٥٢	خاتمة ومن آداب المعبر ٧٥٢	كتاب الفتن ٧٥٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها ٧٥٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي اغيلمة ٧٥٣
تنبيه قال التفتازاني ٧٥٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب ٧٥٤	باب ظهور الفتن ٧٥٤	باب لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه ٧٥٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ٧٥٥
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ٧٥٥	باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٧٥٥	باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ٧٥٦	باب كيف الأمر اذا لم تكن جماعة ٧٥٦	باب من كره ان يكثر سواد اهل الفتن والظلم ٧٥٦
باب اذا بقي في حثالة من الناس ٧٥٦	باب التعرب في الفتنة ٧٥٦	باب التعوذ من الفتن ٧٥٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق ٧٥٧	باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٧٥٧
باب حدثنا عثمان بن الهيثم ٧٥٨ ٩	باب حدثنا ابو نعيم ٧٥٨	باب اذا انزل الله بقوم عذابا ٧٥٨ ٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا لسيد ٧٥٨	باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ٧٥٩
باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور ٧٥٩	باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأصنام الأوثان ٧٥٩	باب خروج النار واول اشراط الساعة ٧٥٩	باب حدثنا مسدد ٧٦٠	باب ولأبي ذر وقال مسدد ٧٦٠
باب ذكر الدجال ٧٦٠	باب لا يدخل الدجال المدينة ٧٦١	باب يأجوج ومأجوج ٧٦١	كتاب الأحكام ٧٦٢	قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم ٧٦٢
باب الأمراء من قريش ٧٦٢	تنبيه سبق في باب تغيير الزمان ٧٦٢	باب اجر من قضى بالحكمة ٧٦٢	باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ٧٦٢	باب من لم يسأل الامارة اعانه الله ٧٦٢
باب من سأل الامارة وكل اليها ٧٦٣	باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة ٧٦٣	باب من شاق شق الله عليه ٧٦٣	باب القضا والفتيا في الطريق ٧٦٣	باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ٧٦٣

تمنى

كتاب ارشاد الساري الى شرح صحيح الامام البخاري
تاليف الشيخ الامام الحبر الهمام العالم العلامة البحر الفهامة
شهاب الدين احمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني
نفع الله تعالى به وبعلومه وتغمده برحمته امين
امين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى
يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبالله التوفيق والاعانة يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين

الحمد لله الذي شرح بمعالم عوارف السنة النبوية صدور اوليائه وروّح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه فسرح سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من آلائه واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واساله المزيد من عطائه وكشف غطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه الماحي بمختلف الموضوع بتواتر بوارق آلائه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وخلفائه وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفعها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا به عن ربه وان كتاب البخاري الجامع قد ظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى جزم الراوون بعذوبة موارده فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه فلطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرها ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون باديا بالصحة مدركا باللمحة كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتغليق تعليقه كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرائبه وخفياته فاحجم عن سلوك هذا المرتقى وابصر في اقدم رجلا واؤخر اخرى اذ انا بمعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا تبوأ خلاله ولا تفيأ ظلاله فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب ولله در القائل

اعيا فحول العلم حل رموز ما ... ابداه في الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا ... منها ولم يصلوا الى الاثمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه ... وغراره ما خلقن من الازرار
من كل باب حين يفتح بعضه ... ينهار منه العلم كالانهار
حجبت معانيه التي اوراقها ... ضربت على الابواب كالاستار
لا غرو ان امسى البخاري للورى ... مثل البحار لمنشأ الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا ... خروا على الاذقان والاكوار

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وكان فانبعث الباعث الى ذلك راغبا وقام خطيبا لشان ابكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم واتيت بيوت التصنيف من ابوابها ووقفت في جامع جوامع التاليف بين ائمته لمحرابها واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم واشارات الالباء الذين انتقوا على انتقاء شوارده انظارهم وبذلت الجهد في تفهم اقاويل الفقهاء المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفوائد في بحاره ولم اعان عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان قصد النفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع اضواء نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع للقلوب والمسامع اضاءت الحكمة فاختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد اناف عليه النور من فتح الباري على اني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني

وما لي فيه سوى انني ... اراه هوى وافق المقصدا
وارجو الصواب بكتب الصلاة ... على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس وخدمت به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان تنتج بنجاح القبول والاقبال وتجازى بجائزة الرضا في الحال والمآل وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اسأل التوفيق والارشاد [illegible]

وتعظيم

وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات عن تحريف الغالين الذين يحملوا في الدين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال العلم الشرعي معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيها المحصلون بالطلبات ودوامها اما ان تكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما سيجيء علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سياتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة المفادة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والآخرين وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در ابي بكر محمد القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... واحد الركاب له نحو الرضي القدس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ... اعلامه برباها يا ابن اندلس
فلا تضع في سوى تقييد شارده ... عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى اخي جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بابي بكر ولا عمر ... ولا اتت عن ابي ذر ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة ... ليست برطب اذا عدت ولا يبس
ولا يغرنك من اربابها هذر ... اجدى بوجدك منها نغمة الجرس
اعزهم اذنا صماء اذا نطقوا ... وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر ... يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس ... حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلب ... تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما ... تمحو العمى بهما عن كل ملتبس
واقف النبي واتباع النبي وكن ... من هديهم ابدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ... واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم ... تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها ... فحط رحلك قد عوفيت من تعس

وفي شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم نعمه تعالى عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم فانهم يجددون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم

الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن

اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم من النفوس الا بحسب ما يحفظ من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وانفقوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وطافوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرقت اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر واجالوا في نظم قلائده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العاملون قدوة ونصبها العالمون قبلة فجزاهم الله سبحانه عن سعيهم الحميد احسن ما جزى به علماء امة واحبار ملة وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه خوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه يستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد كباقي الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري اسكننا الله معه في بحبوحة جنانه بفضله الباري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التآليف واتسعت دائرة الروايات في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث

عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه ونقله مما لا بد للخائض في هذا الشان منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية ثم كتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع ثم الحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير [illegible] الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند

ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ
ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطيهم على الكذب من
ابتدائه الى انتهائه ويضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فنقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة والمشهور وهو اول اقسام
الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند ابن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم
النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ وذلك بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها الى
اسناده ضعيف لانه مقطوع ينبغي نفي الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فاذا لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه كمعلق وهو
في صحيح البخاري يكون مرفوعا او موقوفا ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني والمختار لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعدم
الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابي ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن
القاسم عن عائشة رضي الله عنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت
معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه
من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن واحد وقد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه
كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم لمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو
تعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث
حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناد وحسن باخر ٥
والصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ
ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه
وهن شديد والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري منه والضعيف ما قصر عن
درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرفوع وان كان لفظه
موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا وامرنا بضم الهمزة او كنا نؤمر ونهينا او ابيح فكحكم الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم
صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم
موقوف وقول التابعي لمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او ياثره مرفوع بلا خلاف والحامل لهم على
ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته او ورعا
حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع
ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابي بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف
تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى نحو صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع
تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا
والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه
من وجه اخر مسندا او مرسلا اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي
انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما
انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني اما الاول فليس بشيء لان مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من
وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقات
في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند
اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ
والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان
يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد
بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان
اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا
والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواته ولو واحدا قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها
على راو واحد والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار الاتي عن رواة سميت
معروفين موصول عند الجمهور بشرط لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية
المعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه
مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة
من التدليس والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق وسياتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني بعون الله سبحانه وتعالى
والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما
في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه
ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة
والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس التسوية
بان يسقط ضعيفا بين شيخيه اي المدلس والراوي الضعيف الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد افعل الناس له ثالثها
تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او يلقبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن
الرواة والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى اخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحارث هنا لا اما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد

تضيف

تضيف صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند
اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب
بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر اوقاته في آن واحد او قبله والعلو بتقدم السماع لمن تقدم سماعه
من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة اي ضد الاقسام العالية والمسلسل ما دار رجالة واحدا من الرواة والرواية واحدها
قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد
المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون
سائر رواة الحافظ المروي عنه والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها
عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهم في وصل مرسل او رفع
موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما
في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فقد اعل الشافعي رضي
الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤون
بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتايد بما صح عن
انس انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك
على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثابت وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة
وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد بان يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل
الاحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه
ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري
المروي عند ابي داود في كتابه السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما
تيسر لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في
صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ومسح راسه بماء غير فضل يديه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل
البصرة فيكون من الفرد المطلق الثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان
ابن عيينة عن وايل بن داود عن ولده بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة
فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما الحكم بالتفرد
يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي تظن انه فرد هل شارك راويه اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان
كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي تحصل
بها المتابعات والشواهد وتتبع بها الزيادة الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد
فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا
قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار
له في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع
الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا
وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين
الثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما
من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي
من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين
والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ
مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند
كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بلا ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام
التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى
هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية حملها على حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف
متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قال البرديجي الصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة تحمل تفرده حديث مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها
وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا
البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة
سوى اربعة عد منها هذا والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له
او راويين فاكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر
ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن
ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد
عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب
عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او المتن موجب للضعف لاشعاره
بعدم ضبط الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعامل به مطلقا وسببه نسيان
او افتراء او نحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم التابعي
الجليل انه قال ان للحديث ضوءا يعرف كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل تنكر والمقلوب حديث متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة

كانه لم يرغب فيه لغرابته اوقلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها
كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته والمركب كابدال نحو سالم بنافع كاملا والذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد اخر والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير
معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين من صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه
ينشئ للنار خلقا فصوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا
جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين والمتقاربين في السن والاسناد
احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعايشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما والمصحف الذي تغير بنقط الحروف
اوحركاتها اوسكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد والناسخ
والمنسوخ ويعرف بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اوبجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من
النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اوبالتاريخ فان لم يعرف ذلك فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا واسنادا ككثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير
اليه والا يجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن الانواع رواية الاباء عن الابناء
وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الاباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر ابا والسابق واللاحق وهو
من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن
امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف
ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام
وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح
ذكوان السمان وفي الصحابة عايشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو ابي
اسمعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين
من لم يروعنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم يروعنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له اسماء مختلفة ونعوت متعددة
وفايدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن امثلته محمد بن السايب الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه ابن
اسحق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات
من الاسماء فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة
ثم موحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة ثم مهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبيح اوبالتصغير الحميري كدوسعير بالمهملتين
مصغر ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي
واسمه فيما قيل عمرو ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك ومن الكنى ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة تثنية عبد وابو العشراء بضم العين
المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب اللبقي بفتح اللام الموحدة وكسر القاف على ابن سلمة والكنى تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا
اسم له غيرها ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن وتكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك وتكون الكنية لقبا
وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي ابن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابن ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك فمن
امثلة ذلك ذي الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى
اوتكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي خزيمة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح اويكون مختلفا في كنيته
دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل اويكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل اسمه صالح
وقيل عمير وقيل مهران كنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس اويكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني
اسمه عائذ الله وفايدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع منهم قد ياتي في سياق الاسانيد مجردا عن
الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع اخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عاصم بن سليمان الازرق اسحق بن يوسف الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر البحر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار
محمد بن بشار البهي عبد الله بن بشار الحذاء خالد بن مهران ختين المزي بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق
الرشك يزيد الضبعي سعدان اللخمي سعيد بن يحيى سلمويه سليمان بن صالح المروزي سنيد اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي
عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيدة بن اسمعيل هو عبيد الله عويمر ابو الدرداء اسمه عامر عويمر محمد بن جعفر غندر بن سليمان قيل اسمه عبد الملك
فليح ابن سعيد قيل اسمه يحيى قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد
ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبة للقبيلة اوبطن اوجد
اوبلد اوصناعة اومذهب اوغير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منهم التصحيف وكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الاشجعي
عبد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو البراء ابو العالية نسب الى
بري السهام التيمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحق السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحق سليمان بن سليمان الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة
العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر بن حفص العزوي اسحق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف الفزاري ابو
اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقي العتكي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب المجمر نعيم بن عبد الله المحاربي عبد الله بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله
المعمري ابو سفيان محمد بن حميد المقبري ابو سعيد كيسان واسمه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقرئ ابو عبد الرحمن عبد الله بن زيد الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين
ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى ابن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة وعبد الله ابن بحينة
هي امه وابوه مالك وعبد الله بن ابي ابن سلول هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها
كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها كسليمان بن طرخان التيمي ليس تيم بل نزل بها واما
المبهمات في الحديث ويكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء وامثلة ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل من وائلة
فالرجل هو الغزيق بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي
هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في موضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله والمؤتلف والمختلف وهو ما اتفق صورته
خطا وتختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز ابن حفص بن
الاحنف لذكره في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين
المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لاسيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى
بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه في
الاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا وقيل اذا كانت عادته انه لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا

ولا

ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم يعرفه العلماء ويرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح
ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة يكفر او يدعو الى بدعته والا يقبل كاحتجاج البخاري
وغيره بكثير من المبتدعة غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وحفظه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه
او بعده فيرد ومن روي عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر
والاتقان ونحوه والالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة ثقة اوثبت او ضابط اوحجة ثانيها خير صدوق مامون لا باس به وهو لا يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب
حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه والالفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذلك ثالثها
مقارب الحديث اي رديه رابعها متروك الحديث لا يكتب وكذاب ووضاع ودجال وواه بمرة بموحدة مكسورة ثم ميم مفتوحة وراء مشددة اي قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلا
ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل صحيح او كثير السهو في روايته ان
حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عنادا او نحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا
وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب وراي بعض
مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعل من نسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع من الغلط الفاحش بسبب عدم التمييز
ويتاكد ضبط الملتبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل
عليه ولا مدخل للقياس فيه ويقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه اوفرع مقابل باصل السماع ويعنى بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك
او الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص
موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر وياتي بحثها اوائل الشرح
ان شاء الله تعالى واذا قرا اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث
وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرا بنفسه او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه قال قراءة على فلان
والا قال قرا على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت
لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها لمعين كاجزت البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت المسلمين او لمن
ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها انبانا او انباني ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروءه جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او باذنه موثوقا ذلك
بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ
ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كانت له من الموصي
اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها منه ذلك الواجد ولا له
منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة
وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث
المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلان وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيئا وان
معنى اجازته لذلك الغير في روايته ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي من انه روى شيئا حاصل
فيما رايناه من عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال
وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التساهل
حتى التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبني انها
لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ قال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول
المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التاهل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييد ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية في التحديث بحيث يكون
مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرا الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد
تساهل بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل لطيفة انبانا الحافظ
نجم الدين بن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكي بها والمحدث العلامة تام الدين ابو الفرج المدني بها قال اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين
واخرون من قاضي القضاة ابن عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرات على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا القاضي ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي بن عامر بن ربيع عن ابي الحسن
احمد بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابن القاسم احمد بن عبد الودود ابن سمحون قال عياض
اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله المعزي المغافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الكناني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال حدثنا
ابو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخزرجي وابا محمد بكر محمد بن عيسى البخاري قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد
التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان
عشرة وثلاثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسالك ان تحدث هذا
الصبي بما سمعت من مشايخك فقال ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت
محمد بن اسمعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسالته الاقبال علي بذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف
على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع
مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه
الله في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع فقلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي
فقال نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم والتابعون واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم
مع اسماء رجالهم وكناهم وحالهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في صغره وادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالبحار والجبال والوديان والبراري على الاحجار والاخزاف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا
لمرضاته والعمل بما يوافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احياء ذكره بعده ثم لا يتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة
واللغة والتصريف والنحو مع اربع هي من اعطاء الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن
وابتلي باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله تعالى عز وجل في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس
وبلذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراده من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجوار
النبيين في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدتني اليه او دع فهالني قوله فسكت متفكرا
واطرقت متادبا فلما راى ذلك مني قال وان لا تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطي الديار
وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه فيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على
دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله تعالى ومنه فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له

ابن ابي حاتم انه هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيره كثير [illegible] الف حديث بجميع ما عند غيره انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان هذا الحديث لا يعلق الا من [illegible]

[illegible]

كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحرير ضبطه وترجيحه على غيره كمسلم ومن سار سيرهما والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد [illegible] وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه الحديث واختصاره واعادته في الابواب وتكراره [illegible] وهذا الفصل [illegible]

[illegible]

تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلا يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذا ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فكذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يصرح احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود والصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فانه اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطباق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا اخرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام ولا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما واكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعليل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتثبت صحته وقال مكي بن عبد الله سمعت مسلما يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل ما اشار علي ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير موثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستتر من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طريق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان في تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسانيد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش على علقمة اما عن منصور فتابعه سفيان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فتقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله ابن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك

ولم يرها عليه توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تكون كالحديث المستقل فلا لانه اذا صح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن ان الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عن البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر

لعله الاصل

سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان ترجيح صاحب الحديث لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك في اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر منهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومدارها هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في الرواية انه كان مدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واما المخالفة وينشا عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة لضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير واما الغلط فتارة يكون من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده وعند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله تعالى من ذلك شيء واما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد من رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم واما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الواسعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسحق المستملي بما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرايت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر كل منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان الترجمة الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فتعين احد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر في جمع من الفضلاء ان فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويميل بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقي للناظر مجالا وينبهه على ان هناك محالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل احدا يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل اعيا فحول العلم حل رموز ما ابداه في الابواب من اسرار وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو بكر بن طاهر في جواب المتعنت ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان نذكرها منها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضها مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطريقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول ومنها احاديث فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين

حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها انه ربما اورد حديثا معنعنا ويورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهو ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في الحج بان قصر الخطبة بعرفة من باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده وان كان قد وقع في ذلك شيء فعن غير تعمد وهو قليل جدا انتهى قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نقصها بذرة من الاحاديث التي كررها البخاري في موضعين سندا ومتنا حديث عبد الله بن مغفل رمي انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبائح حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين حديث انس صيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طايفتان من كتاب الايمان وفي الديات حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شيء في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق في باب اذا بقي حثالة من الفتن حديث ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملايكة حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا في احاديث الانبيا عليهم السلام وفي التوحيد حديث لا يقسم ورثتي الخمس وقبل في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وفي باب من قتل معاهدا وفي الديات في باب من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلوة وفي صفة ابليس لعنه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضايل القران حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل عليه السلام في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عايشة كان يوضع الي المركن في الطهارة وفي الاعتصام هذا اخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري الجامع حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء في كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس نعم اتفق انه لا يعيد الا لفايدة حتى ولو لم يظهر لاعادته فايدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فايدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فايدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده الاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروي ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفايدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف اليه من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفى ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضايل القران وفي ذكر ابليس لعنه الله ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وياتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا تحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاووس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان رضي الله عنه وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي

[illegible]

انه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو المسندات والمعلق ليس بمسند وكذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان واما عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف وماييتان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة على السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل ابن حجر بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلاثماية وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه ماية حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستماية وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي ماية وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعماية وحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلاثماية واحدى واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولا من طريق اخرى الا ماية وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثماية واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم واما عدد كتبه فقال في الكواكب انها ماية وشيء وابوابه ثلاثة الاف واربعماية وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مايتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم ماية واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق والمعين واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المولفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان فقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوايده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد انبانى غير واحد عن المسندة الكبيرة عايشة بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول كنت نايما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل قال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى وهو اعلا في وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله تعالى في سنة ثلاث عشرة وسبعماية وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب بها عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال اخرجته من نحو ستماية الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتاب الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقاريه رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول البرهان القيراطي حيث قال رحمه الله تعالى

حدث وشنف بالحديث مسامعي ∴ فحديث من اهوى حلي مسامعي ∴ لله ما احلى مكرره الذي ∴ يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي املته ∴ وبلغت كل مطالبي ومطامعي ∴ وطلعت في افق السعادة صاعدا ∴ في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد الذي ∴ صحت اداته بغير ممانع ∴ وسمعت نصا للحديث معرفا ∴ مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرى ∴ فتراه للمحذور اعظم دافع ∴ كم من يد بيضا حواها طرسه ∴ توحيا الى طرق العلا باصابع
واذا بدا بالليل اسود نقشه ∴ يجلو علينا كل بدر ساطع ∴ ملك القلوب به حديث نافع ∴ مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ∴ من مسمع مالي السماع وسامع ∴ وقراءة القاري له الفاظه ∴ تغريرها يزري بسجع الساجع

وقال اخر

ومنى البخاري عند كل محدث ∴ هو في الحديث جهينة الاخبار ∴ لكتابه الفضل الكبير لانه ∴ اسفاره في الصح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه ∴ مثل الرياض لصاحب الاذكار ∴ الفاته مثل الغصون اذا بدت ∴ من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ∴ متفرقات الزهر والازهار

وقال الشيخ ابو الحسن علي بن عبد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعماية

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ∴ واري به الجاني تقهقر وانتهى ∴ نسقي البخاري جود جود سحاب ∴ ما غابت الشعرى وما طلع السهى
الحافظ الثقة الامام المرتضى ∴ من سار في طلب الحديث وما وهى ∴ طلب الحديث بكل قطر شاسع ∴ وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ∴ وبفضله اعترفا البرية كلها ∴ عن جامعه الصحيح جواهر ∴ قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
واروا احاديثا معنعنة زهت ∴ تحلوا لذايقها اذا كررتها

وللامام ابي الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب ∴ تروي المتون على الرتب ∴ قويم النظام بهيج الروا ∴ خطير يروج كنقد الذهب
تبيانه موضح المعضلات ∴ والفاظه نخبة للنخب ∴ مفيد المعاني شريف المعا ∴ لي رشيق انيق كثير الشعب
سما عزه فوق نجم السما ∴ فكل حلي به يجتلب ∴ سناه منير كضوء الضحى ∴ ومتن مريح لشوب الريب
كان البخاري في جمعه ∴ تلقى من المصطفى ما اكتتب ∴ فلله خاطره اذ وعى ∴ وساق نوادره وانتخب
جزاه الاله بما يرتجي ∴ وبلغه عاليات القرب

ولابي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديب

صحيح البخاري لو انصفوه ∴ لما خط الا بماء الذهب ∴ هو الفرق بين الهدى والعمى ∴ هو السد بين الفتى والعطب
اسانيد مثل نجوم السما ∴ امام متون كمثل الشهب ∴ به قام ميزان دين النبي ∴ ودان به العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه ∴ يميز بين الرضى والغضب ∴ وستر رقيق الى المصطفى ∴ ونص مبين لكشف الريب
فيا عالما اجمع العالمون ∴ على فضل رتبته في الرتب ∴ سبقت الايمة فيما جمعت ∴ وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت السقيم من الناقلين ∴ ومن كان متهما بالكذب ∴ واثبت من عدلته الرواة ∴ وصحت روايته في الكتب
وابرزت في حسن ترتيبه ∴ وتبويبه عجبا للعجب ∴ فاعطاك ربك ما تشتهيه ∴ واجزل حظك فيما يهب
وخصك في غرفات الجنان ∴ بخير يدوم ولا ينقضب

فلله دره من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فيا له من تصنيف تتحدى باه التصانيف اذا تليت ايا تروي كم هتك بانوار مصابيحه المنيرة من المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلماء من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوي مولفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة عايدة غير مقطوعة ولا ممنوعة الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري رحمه الله تعالى ونسبته ومولده وبدء امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته

وبادر في محنته وتجدد بعد وفاته كرامته هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة عجما وعربا ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة على المشهور بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم هاء وهو بالفارسية الزراع وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء الجعفي البخاري قال الحافظ ابن حجر وكان مولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخارى ومات ابوه وهو صغير فنشأ في حجر امه واما نشأته وطلبه للعلم فقال محمد بن ابي حاتم وراقه قلت للبخاري كيف كان بدء امرك في طلب الحديث قال الهمت حفظ الحديث وانا في الكتاب قلت وكم اتى عليك اذ ذاك قال عشر سنين او اقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء ثم خرجت مع امي واخي احمد الى مكة فلما حججت رجع اخي بها وتخلفت في طلب الحديث فلما طعنت في ثماني عشرة جعلت اصنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنفت كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة واما رحلته لطلب الحديث فرحل الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهرون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدثه من ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى الطباع وسريج بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن العلاء وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخالد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبيد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيئا يسيرا ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من ادم بن ابي اياس وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين بل كادم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وقال التاج ابن السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى الحسن وابو ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن معقل النسفي وصهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسمعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق واخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة واخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبينه ثلاث رجال واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن ابي حاتم سمعت حاشد بن اسمعيل واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك اياما فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر الف حديث فقراها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيئك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد

ابن

ابن احمد القومسي سمعت محمد بن خميرويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ وقال تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلاثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت نظرا ولم استعد لذلك فان احببت ان تسالني عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف ابو عبد الله في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال يروي من اربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه واما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرايت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا فنادى في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسألناه ان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان ياخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وساحدثكم باحاديث عن اهل بلدكم تستفيدون منها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديث فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسند عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كانه السهم كانه يقرأ قل هو الله احد واما تآليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزار ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفاء ويرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر شيخ بن سعيد واحمد بن موسى الحماري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن حمدون فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه من كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل ذكره ابو القاسم ابن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب من جامعه ومن شعره ما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ۞ فعسى ان يكون موتك بغتة ۞ كم صحيح رايت من غير سقم ۞ ذهبت نفسه الصحيحة فلتة ۞ ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا ۞ ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ۞ وبقاء نفسك لا ابا لك افجع

واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف واقر بحقيقتها المعادي والمحالف قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى ثم ذكر الشافعي البخاري في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخ البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال

في الدنيا احسن من هذا الحديث عن مح

[illegible]

وليس خفيه وتمم نلاميذ قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه وروي انه خرج ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين ومات من اثنين وستين سنة الا ثلاث عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رايحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر امر بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام اربع وستين واربعماية قال قحط المطر عندنا في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السما بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ بتنبيه وارشاد روينا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مولفه تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينه بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثماية وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع عنه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصل لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومايتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابي علي بن السكن والاخشيكثي وابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح فاما المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني واما

الرخ

السرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو علي ابن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابي زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما العيار فابن شبويه واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني وياتي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسين علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا اص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي فيما قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة انه ابتغا بذل فيه نحو عشرة الاف دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مورخ الشام ابي القاسم ابن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت من اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستماية مع حضور راصل سماع الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط الفاظ الجامع الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وابي الوقت ط ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي ست والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفرا الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها وهي عط قج صح ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فاذا اجتمع ابن حمويه والكشميهني رقمهما حه هكذا او المستملي والحموي رقمها حس هكذا وان اتفق الرواة منهم رقم لهم ه ض ش ط وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض استظهر لهم من غير [illegible] الا انه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لا ويرقم نوبها الى جانبها ه ص ش ط هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها عندهم وليست عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرفا المصطلح عليه وما صح عند سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه وفوقها صح وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه والله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من الكرامات جزيل رفده فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنايه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى له انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانها منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله الاصيل وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعين وقف مدرسة الحاج ملك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوايد المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعماية بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله تعالى عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلا ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبطت على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رايته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخر من المحرم سنة تسع عشرة وتسعماية نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فصلى الاله لهذا الشرح ونفعه الله تعالى انه يوافقني فيما لم تعينه من تميز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رايت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافق ابا ذر ه وللاصيلي ص والدمشقي ش وابي الوقت ط فليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب وفي فرجة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف واحضر الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الايمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف شريفة واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاتي ذكره ومنهم المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوايد وهو ممن ينقل عليه ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمرو بن ورد التميمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد بن التين بفوقية ثم تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته والزين ابن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبتصحيف التعليقات امثل وكانه من اخلايه عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان واختصره الجلال التباني وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لزوايد الفوايد وزوايد العوايد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر القشاني وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة ابن السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيضه الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا الكراريس اليسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل ابن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزا ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوايد الحديثية والنكات الادبية والفرايد الفقهية تغني عن وصفه لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه بما فعل ذلك فاعمله وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الايمة المعتمدين وكان ابتدا تاليفه في اوايل سنة سبع عشرة وثمانماية على طريق الاملا ثم صار يكتب بخطه شيا فشيا فيكتب الكراسة ثم يكتبه جماعة من الايمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شي الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانماية سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المولف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الايمة كالقاياتي والونايي والبساطي والسعد الديري وكان المصروف في الوليمة نحو خمسماية دينار وكتب مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانماية وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما وقد اختصر فتح الباري شيخ

مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن ابي الحسن المراغي وقد رايته بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احدى وعشرين جزءا مجلدا بمدرسته التي انشاها بحارة كتامة بالقرب من جامع الازهر وشرع في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمانماية وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة اربع واربعين وثمانماية واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان بن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوايد من الحديث والاسيلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكي ان بعض الفضلا ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شي نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن قد تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشي من ذلك انتهى **وبالجملة** فان شرحه حافل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مولفه وهلم جرا وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح والحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع الصحيح وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها واستفدت بركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين ابن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مولف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح صحيح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه **وقال الحافظ ابن حجر** انه راى القطعة التي كملت في حياة مولفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شي منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة المدح الابوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان الحلبي الى اثنا الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا وصاحبنا الشيخ ابو البقا الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الديلمي كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسايل المستغربة من البخاري سال عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواشي على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي ماية ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله ايضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري من الاعلام وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرض له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه على نسخة بخط مولفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوصفه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث ما وجه فيعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض عليه شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال ٭

وكان قد سماه ايضا التوشيح على الجامع الصحيح

اتى البخاري حكمة في التراجم ٭ مناسبة في الكتب مثل البراجم
فبدء وحي الله جاء بنبه ٭ وايمان يتلو بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكى بعده ٭ فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي ٭ به يبرد الانسان ورد الاكارم
ومبدوع طهر اي لصلاتنا ٭ وابوابه فيها بيان الملايم
وبعد صلاة فالزكاة تليها ٭ وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بحلف بصحة ٭ كذا جاء في التصنيف طبق الدعايم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة ٭ لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طلوع ربه ٭ يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت ٭ وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فقال كتاب الرهن والعتق بعده ٭ مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع ٭ كذا هبة فيها شهود التحاكم
وكم فيه تعديل لهبة جرت ٭ وفي الشهداء الوصف ام لحاكم
وكان حديث الافك فيه افرادهم ٭ نوى للافاك وتبا لاثم
وفضل مناقب لعايشة التي ٭ يبريها المولى بدفع المظالم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ٭ فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
[illegible] ان لشرطه ٭ فذكر شروط في كتاب المعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط ٭ بها عمل الاعمال تتم لقايم
[illegible] كما مضى ٭ وناليها جمع غريب لغانم
كتاب الجهاد اجهد لاعلا كلمة ٭ وفيه اكتساب المال الا لظالم
[illegible] غنيمة ٭ كذا الفي ياتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ٭ سوادعة مهادات في التراجم
[illegible] بعد تمامه ٭ مقابلة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم ٭ تراجم فيها رتبة للاكارم
[illegible] غزو نبينا ٭ وما قدر حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وهي وصية ٭ يحفى كتاب الله اطيب عازم
[illegible] به ٭ وان اولى التفسير اهل العزايم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا ٭ واحياؤه ارواح اهل الكرايم
[illegible] منه تناسل ٭ حياة اتت منه لنقل مكارم
واحكامه حتى الوليمة تلوها ٭ ومن بعدها حسن العشير الملايم
[illegible] ابواب رقة ٭ وفي النفقات ارفق ليس بعادم
والطعم حلت والاخرى تحرمت ٭ ليجتنب الانسان اثم المحارم
[illegible] ويتلو سطاعما ٭ كذا الذبح مع صيد بيان الملايم
واضحية فيها ضيافة ربنا ٭ ومن بعدها المشروب ياتي لطاعم
[illegible] ومشربة ٭ كتاب لمرضانا برفع الماثم
فالطب يستشفى من الداء برقية ٭ بفاتحة القران ثم الخواتم
[illegible] ٭ كذا ادب يوحى به بالكرايم
وانا لاستيذان حلت مصالح ٭ به تفتح الابواب وجه المسالم
[illegible] النقص كل مقلق ٭ وتيسير احوال الاصل المغارم
رقاق لها بعد الدعا تذكر ٭ وللنذر اذكره لاصل الدعايم
[illegible] الله وحده ٭ تبرونا بالنذر شوقا لحالم
وايمان من كتب وكفارة لها ٭ كذا النذر في لج بدا من ملاحم
[illegible] تتم وبعدها ٭ مواريث اموات اتت للمقاسم
فرايضهم فيه كتاب يخصها ٭ وقدمنا الاحوال حالات سالم
[illegible] والتبين حده ٭ محاربهم فيه استحتم حاكم
وفي عزة فاذكر ديات للنفس ٭ وفيه قصاص جا لاهل الجرايم
[illegible] استتابة ٭ بردتهم انت عقود العوالم
ونكفا الاكراه رانع حكمهم ٭ كذا حيل جادت لفك التلازم
[illegible] التعبير [illegible] ٭ وفتنتها قامت فما من مقاوم
والحكام خليفا بذيل تنازعا ٭ كتاب التمني جاء رمز الراقم
[illegible] تواترت ٭ واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ٭ وسنة خير الخلق عصمة عاصم
[illegible] التوحيد طاب ختامها ٭ يعيد بها عطر ومسك لخاتم
فجاء كتاب جامع من صحاحها ٭ لحافظ عصر قد مضى في التقادم
[illegible] مدحه لصحيحه ٭ وحسبك بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ٭ وناهيك بالتفضيل فاجار كراحم
[illegible] مجدا ٭ تحري سبيل القصد سبل العلايم
وفي سنة المختار سر صحيحها ٭ باسناد اهل الصدق من كل حازم
[illegible] اختصه ٭ على اوجه تاتي بحالها الغنايم
على سيدنا جمعا بفضله ٭ الى سنة المختار راس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا ٭ يقاربها التسليم في حال دايم
وآل له والصحب مع تبع لهم ٭ يقفون اثار اتت بدع عالم

وقد آن ان اشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله متوكلا عليه **بسم الله الرحمن الرحيم** الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون رحمهم الله تعالى اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقدير اسما متأخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله اقرأ لان الذي يتلوه مقرو وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل قال بسم الله كان المعنى بسم الله احل بسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليها او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدي هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبدأة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحكم جاء عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلو اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء واجيب بان تقدير الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدأ يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا اضمار فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه باديا الى اضمار بدأت والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر ذي بال لا يقال فيه ابدأ وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها واما ما لعله الحديث في طلب البدء به فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر وكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط وسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السوال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشي مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك اذا قلت ربنا ونحو ذلك انما تخبر به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القران واجيب بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذلك قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمية به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يات المولف رحمه الله بخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى من خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين الكتابة والنطق معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا ببسم الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية اخرى لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكان المولف اجرى مولفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة ساير المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي **كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الى اخره وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة الثانية لا يقال انما يضاف الى الجملة اسماء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقايل واستدل للاخير من بقوله ٭ قول يا للرجال ينهض منا ٭ مسرعين الكهول والشبانا ٭ وقوله ٭ واجبت قايل كيف انت بصالح ٭ حتى مللت وملني عوادي ٭ وليس الباب شيا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد تضيف اليه ما شيت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وها هنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذين البيتين من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه فليتامل وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب الى الجزء كان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الجواب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السوال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليها في محل جر بالاضافة ولا يخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشي بدا ابتدات به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي وهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشي اما بكتاب واما برسالة ملك او منام او الهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشا كانه قال اللهم صل **وقول الله جل ذكره** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله جل ذكره لان قوله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المتلو المدلول وهو الصفة القايمة بذات الله تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير وخبره قال العيني فليتامل **انا اوحينا اليك** اي وحي ارسال فقط **كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده** زاد ابو ذر الاية وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كساير الانبياء واتى بصيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع آدم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا

[illegible]

وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر قال اخبرنا عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشا بها وتوفي في يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بجيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد ابن محمد الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفي سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفي سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته اوراق رواها عن المولف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع عن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسوي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الايمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفي [illegible] سنة الثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شهر شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى الجد الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او حميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي رضي الله عنه اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري ولذا قدمه المتوفي سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابو عبد الله بن نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفتح كاصله قال حدثنا سفيان ابن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك للامام دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفي سنة ثمان وتسعين وماية ولابي ذر عن الحموي عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد

هو

هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفي سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد وهو عند غير المولف كتوم لما قراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفي سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف ابن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفي بالمدينة في ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفي سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه اي سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني فاللام للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهو الارتفاع اي سمعته حال كونه قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب حال من رسول الله لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطل ان تعدي القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا واتى بقوله المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المومنين صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاولى اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شيء في الاول لئلا يصير في الكلام حذفان حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المومنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر انما يجمع باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او المفهوم قال البرماوي في شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير انتهى وممن صرح بانه بالمنطوق ابو الحسين ابن القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عملا بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والفرض في الحج بنية التطوع فلا يقع الا ما نواه لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والزوج بين نية القضاء او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط فيه ومطلقا يصرفه الى ما نشا وكذا الواحد ما شغله وعليه فرض انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لا انصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا الغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها انما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم او الاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قال ابن دقيق العيد قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب اللامع بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوي منها ويكون كاملا فمسلم لكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الجويني بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية انتهى فليتامل والباء في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع ان الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجادها ذكرا في اول ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفروض كاول جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها او اثناء لوجوب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرطها الجزم فلو توضا الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة واغتفار وضوء الشاك في طهره بعد وضوء تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد يصح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر الراء اي لكل رجل ما نوى

الذي تزوجه او بنته وكذا كل امراة مانوت لان الاشتقاق للرجال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا
او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما ابدا المؤخر وترتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقدم واستشكل الاتيان بهذه الجملة
بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بالنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل
على مقدار نيته ولذا اخرت على الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر
ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاول صحة الحكم او جوازه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه
يقتضي ان العمل له نيتان نية به يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية انه لم يعمل مع ولا ثواب وان حصل صح
وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل
انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل
في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة موكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها
على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها [illegible] او الى امراة ولابي ذر او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
[illegible]
لم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام
نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في
التحذير لان الافتتان بها اشد وانما ذم الذهنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في
صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ولا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها
من دار الحرب الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة
للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني فانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في
القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى واستدلوا له بقوله اني مقسم ما ملكت فجاعل اجرا لاخرتي ودنيا تنفع وقال ابن الاعرابي انشد
منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرة وهي ما على الارض من الجو والهواء وقيل كل المخلوقات من الجواهر
والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هنا حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخره وقد
ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي
فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي
عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق لكن فيه ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه
كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد يدخل فيه ثلث العلم
قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن
والعمل هو الظاهر ايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه
عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مايتي راو وقيل سبعمائة
من اعيانهم مالك والثوري وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن ابن اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة
رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت
طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد
على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل
بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه من علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن
الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسانيده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى
ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه
المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه
مالك في موطئه وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وقد رواه من الصحابة غير عمر رضي الله عنه قيل نحو عشرين صحابيا فذكر الحافظ ابو يعلى القزويني في كتاب
الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم
بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال انفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير
نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو
سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله
وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى انه من اراد الغنيمة مع العزيمة ومن اراد
المواهب السنية اخلص النية ومن اخلص الهجرة ضاعف لاخلاصه اجره من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة
الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عنا القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي
الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومايتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة امام
الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين ومايه ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة

المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المومنين رضي الله عنها قال تعالى وازواجه امهاتهم اي في
الاكرام والاحترام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن
اخوات المومنين كما هو منصوص الشافعي رضي الله عنه في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا
مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم
قاله ابن كثير وهو اصح الوجهين وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين
سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مايتان واثنان واربعون
حديثا ان الحرث بن هشام بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها حضرت ذلك فيكون في مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون في مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله
عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة
من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على
الظرفية وعامله ياتيني موخر عنه اي ياتيني الوحي احيانا مثل صلصلة الجرس اي حال كونه مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس
بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيق اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه
الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشده علي وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي والملك بفتح المثناة
التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى
يُفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيَفصم بفتح اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
والفا عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال اي
القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود
وغيرهما فكيف شبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة
ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه
به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورتين ثم شين معجمة فوقية مكسورة شارح
مصابيح البغوي شرحا حسنا ورواة صحيح البخاري مع بعد الوهاب بن صالح بن محمد بن المعرم امام الجامع العتيق عن الحافظ ابي جعفر محمد بن علي اخبرنا ابو الحسن محمد
ابن موسى الصفار اخبرنا ابو القاسم الكشميهني اخبرنا الفربري لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن
وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتداول الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيئة الجلال وابهة الكبريا
فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في
الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي
الكبير انتهى وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل
السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء ساله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به
حيث امره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعن ابن ابي
حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة
لابي الشيخ عن وهب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه
فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتي به ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرايصه فيقال ما صنعت
فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الى اخره على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت
بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب
من الوحي اشد على النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف
الضرب الاخر الذي اشار صلى الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا اي مثل رجل كدحية الكلبي او غيره فالنصب
على المصدرية اي يتمثل مثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤول بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون
تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم
ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو
وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متات واجاب بان هذا امر غالب لا دايم بدليل امتلا الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته
على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع
ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون
اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك
الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت يتمثل الي الملك على مثال رجل فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد
محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوحي الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده
وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني
فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرويا الصادقة وتوكل اسرافيل اول المبعث كما ثبت في الطرق
الصحاح انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية
وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بانه ظاهر انه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى
وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه الصلاة والسلام فانه صواب قطعا
وهو قريب من سابقه الا ان هذا سبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان ومجيء ملك
الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثنتي عشرة وعلى
ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرة كذا قال والعهدة عليه قالت عائشة رضي الله عنها اي بالاسناد الماضي
بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وبابه انه في التعليق وحينئذ فيكون مسندا او يحتمل ان يكون
من تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تاسيسا للخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا
من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة ولقد
رايته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد والله لقد ابصرته ينزل بفتح المثناة وكسر الزاي ولابي ذر والاصيلي يُنزَل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم
الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة
وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهو في اليونينية ايضا اي يقلع عنه وان جبينه ليتفصد بالفاء والصاد المهملة المشددة اي يسيل

عرقا يعني الراد من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طاري زايد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعبا النبوة واما ذكر انه يتقصد بالقاف تصحيف ولم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم انجبينيه معا يتصدعان فان قلت فلم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عيني حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى للانبيا عليهم السلام الانسلاخ من البشرية الى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم بها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العظمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عادوا الى المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعنى الذي القي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما القي اليه كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة وهي من البلاغة وهي ان الكلام جاء مجي التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واخبار ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضايه عند تصور انفصاله العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقصام والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي التجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيا فشيا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كان ينزل نجوم القرآن وسوره واياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة ورواة هذا الحديث مدنيون الا الشيخ المولف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل

وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف يحيى ابو زكريا ابن بكير بضم الموحدة مصغر بكر القرشي المخزومي المصري المتوفي سنة احدى وثلاثين ومايتين ونسبه المولف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابع التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب كما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك لكن كانت الحظوة لمالك عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفي سنة احدى واربعين ومائة عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المولف كغيره الى جد ابيه لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرويا الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدي به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرويا من الوحي ومن لبيان الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لرفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية العين فهو صفة موضحة او لان غيرها يسمى حلما وتخصيص دون السببية والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ يكون ابتداء النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم او له مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالفاء للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رويا بلا تنوين الا جاءت مثل فلق الصبح كرويا دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيا مثل فلق الصبح والمعنى شبيهة له في الضيا والوضوح والتقدير مشبهة ضيا الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرويا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص ومن لطايف الرايي حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شي من القران في النوم او لا والاشبه انه ان القران نزل كله يقظة ودفع في مراسيل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ما اقراه جبريل اقرا باسم ربك ارايتك الذي كنت احدثك اني رايته في المقام هو جبريل استعلن وانما ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا لئلا يفجاه الملك وياتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدي باوايل خصال النبوة ثم حبب اليه الخلاء بالمد بمعنى الخلوة اي الاختلا وهو بالرفع نايب عن الفاعل ومن بحث المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر او انما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فتنفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو بغار حرا بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكي الاصيلي فتحها وبالقصر وخطاها في القاموس كالقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وقد الغز فيه بعضهم فقال ٭ وما اسم اتى فيه وجوه عديدة ٭ يونث طورا وهو طورا يذكر ٭ وقد جاء فيه الصرف ايضا ومنعه ٭ ومن شاء يمدده ومن شاء يقصر ٭ وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال ٭ حرا وقبا ذكر وانثهما معا ٭ ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا ٭ وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه فيتحنث فيه بالحاء المهملة واخره مثلثة والضمير المنفصل عايد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تاثم وتحرج اذا اجتنب الاثم والحرج او هي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء وهو التعبد الليالي ذوات العدد مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل ما الثلاثة في كل سلك من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المولف ومسلم جاورت بحرا شهرا وعن ابن اسحق انه شهر رمضان قال في فوت الاحيا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روي الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك او اكل فيها كما وجود السهو فتقوي تقديرها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة ثم علقة مضغة تصوره والدين في صدفه فان قلت امن لم يتعبد قبل الرسالة فلا حكم له اجيب بانه اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حرا كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان ثم للترتيب وايضا لو لم يكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجي الحق وظهوره مبارك عليه وعلى امته تابعا وسلامة من المناكير وضررها وله اشروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن عباس انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عايشة رضي الله عنها اطلقت الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس لا سيما من كان على باطل عبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدايم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورته ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاء فجاءه تفسيرية كهي في فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجي تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام

ولابوي ذر والوقت قلت ما انا بقاري وفي رواية ما احسن ان اقرا فما نافية واسمها انا وخبرها بقاري وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على الاستفهامية واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عن ابي اسحق ماذا اقرا وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك بحسبك زيد ان زيدا مبتدا موخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زايدة فيه وفي مراسيل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقاري قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرا قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبراني فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الدهر وقد دلت القصة على انه اشمازّ من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل عليه الصلاة والسلام في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كما سبقه ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المودب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمواناسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصايصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الزايد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شي نزل من القران خمس ايات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القران هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما تناوله الخلق لشرفه فرجع بها اي بالايات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فواده قلبه او باطنه او غشاوه لما فجاه الامر المخالف للعادة والمالوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها التي الف تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس وان لا اطيق حمل اعبا الوحي لما لقيته او لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله واكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه الصلاة والسلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفا كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية في الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة وبالزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة في الابتدا قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال عن سبب خاص فحسن لما وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال بخصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدون عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت زيدا المال وهذا منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من الكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق المعدوم على المعدم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الابي وسمع بضمها رباعيا اي تهيي له طعامه ونزله وتعين على نوايب الحق اي حوادثه وانما قالت على نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد ٭ نوايب من خير وشر كلاهما ٭ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ٭ ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رايها وهذه جامعة لانواع ما سبق وعرم وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت به باستقراء اي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لان الباء تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدل من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة ويجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا قد ترك عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرا تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه ما لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرويا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته فحذف العايد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السما وحي الا بالعبرانية وكانت الانبيا عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء في بالعبرانية متعلق بقوله فيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بخبر ما راه فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف في احاديث الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل الله على موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه اي ورقة نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ وقال تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى يا ليتني فيها اي في مدة النبي صلى الله عليه وسلم او الدعوة وجعل ابو البقا المنادى محذوفا اي يا محمد وتعقب بان قايل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفس ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون في ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة والنصب خبر كان المقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كاين فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك او على ان ليت تنصب الجزءين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية

الاولى اكثر والنهي والجذع هو الصغير من البهايم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك ليتني وللاصيلي يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك
قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر على قول ابن مالك وهو الصحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده وتاولوا ما ظاهره
ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز
كالاول وعورض بان المولين ليس النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد منع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال
لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه
بل المقصود به التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجي به او قاله على سبيل الاستبعاد لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد اليا مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة
الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا اخبره مخرجي مقدما
ولا يجوز العكس لانه لا يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه
استبعد اخراجه من الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم
محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يكون هنا وامخرجي لان العاطف لا يتقدم عليها
جزء مما عطفه اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم ينظروا اثم اذا ما وقع هذا مذهب سيبويه
والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا
التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشا على قوله ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على
جملة والمتكلم مختلف اجيب بان القول بان عطف الانشا على الخبر لا يجوز انما هو راي اهل البيان والاصح عند راي اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون في
مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين واما المجوزون لعطف الانشا على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم
يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق
بها والتمني انشا فهو من عطف الانشا على الانشا واما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القران والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف موجب لذلك وان يدركني
بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره
را مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهر في انه اقر
بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر
ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة
عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلايل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون اول من اسلم من الرجال وبه
قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته عن هذه القصة اي لم تتاخر واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريد حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد البعث بقليل جدا ودفن بمكة كما
نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث
انه فتر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا منه حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال
وياتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرا من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي يعارض بما عند ابن اسحق في
السيرة ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة
وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راويه ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه
[illegible]

في شيخه الليث الخ وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كتابعة
هلال بن رداد له فانه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه فهو المتابع كان انقص وفايدتهم التقوية ولا اقتصار فيهما على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما
عن الزهري بوادره خلافا لظاهر الفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي ثم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد سمي كل واحد من
المتابع لشيخه لمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسمعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح
القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري
بضم الكاف المتوفي سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه
قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده
احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله عنهما الحبر ترجمان القران ابي الخلفا واحد العبادلة المتوفي بعد ان عمي بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احد
وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري مايتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي عز وجل لا تحرك به اي بالقران لسانك لتعجل به قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر كان وكان عليه السلام مما اي ربما كما قاله في المصابيح
يحرك زاد في بعض الاصول شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسفاقسي وكان يكثر من ذلك تحقيقا لنسيي او حلاوة الوحي بلسانه
وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا عن تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة
حاصلة قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير
فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في
الثاني كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه
لانه راى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية
في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد الصحابة انه راه عليه السلام يحركهما او انه عليه السلام اخبر ابن عباس بعد فراه ابن عباس
حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل
الله اعتراض بالفا وفايدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله
تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك بالجزم به اي بالقران لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي
عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك
اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان
يلزم منه تحريك اللسان او اكتفي بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشي عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني
وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على
اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفا والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في سورة القيامة
من طريق جرير عن ابن ابي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه بفتح الميم والعين لك في صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات
وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله لك في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك
بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت ولابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى القران
وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس ايضا في تفسير قرانه اي تقراه بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل
للنهي فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع له ولابي الوقت فاتبع قراءته فاستمع له من باب الانفعال المقتضي السعي في
ذلك اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة له متاخرة عنه وانصت بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع
الحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره
ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب انتهى وهو الصحيح عند
الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين
المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويويد
ذلك ان المراد جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم
منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من
اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن
الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومسابقته في القران حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على ساير الملايكة استمع
فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرا ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قراه بضمير المفعول اي القران ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرا والحاصل
ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهو موسى
ابن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضايل القران ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتدا نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم
في رمضان على القول به كنزوله الى السما جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومايتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده
من الترك مولى لرجل من همدان المتوفي في سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري وفي
الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى به رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند انتقال من سند لاخر خوفا لالباس فربما
ظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحايل الذي يحجز بين الشيين وقال ينطق بها ومنعه
الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها جيم اي اسناد اخر وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري
نحوه ولابوي الوقت وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ
فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقها السبعة التابعي المتوفي بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس وتسعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حالة كونه في رمضان برفع
اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر حال او على انه
مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير اجود اكوانه عليه السلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عايد
على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله

عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس في رمضان مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل قال في المصابيح ولكم مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه السلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه السلام اجود شيء يكون او كان جوده في رمضان اجود شيء يكون فيجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اكثر واشهر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه السلام في رمضان يفوق على جوده في ساير اوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القران وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران بالنصب مفعول ثاني ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القران وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقران لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا كون جوده في رمضان على جوده في ساير اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه السلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وفيه جواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك لانه اثبت له وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفا في فلرسول الله صلى الله عليه وسلم للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القران على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القران وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر من اوصاف الموحى اليه فقال بما رويناه بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي هرقل بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر صاحب الموعب والقزاز عليه ولقبه قيصر قال الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدا وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب جمع راكب كصحب جمع صاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو العشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمز وتركه وهو بفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او يكون صفة بعد صفة في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ بتشديد الدال من مادد فادغم الاول في الثاني من المتماثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش في وضع الحرب عشر سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفارا بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه وهم بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو بايلياء بهمزة مكسورة فمثناة تحتية اخر الحروف اولها ساكنة بينهما لام اخره الف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري وإليا بحذف الياء الاولى وسكون اللام وقال البرماوي اليا بوزن اعطا وايلا مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورايته في النهاية والايليا بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والبا بمعنى في فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو عظماء الروم وهو من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون منها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا بترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح ولابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امر بالجلوس المجيبة ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ومفعول الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى ابعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمولف في الجهاد من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحق من الزهري يدعي انه نبي فقال بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية مما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من جهة النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخصه هرقل بالاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان الاقرب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادناء ابي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سايل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القرب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي ان نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف تعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرايب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا فوالله لولا الحيا وفي نسخة كريمة لولا ان الحيا من ان ياثروا اي ينقلوا علي بضم المثلثة وكسرها على بمعنى عني اي رفقتي يروون عني كذبا بالتنكير وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب به فانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية كما قال في الفتح وبه جاءت الروايات وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الاتي ان قال بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه السلام فيكم اي ما حال نسبه فيكم اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر الدماميني انجاز النصب والرفع لا يصح على الاطلاق وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان

قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انما حكوا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد الطا المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطا وتفتح القاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقل قط قبله بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من ابايه من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من ابايه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم وعند المولف في التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفا واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سوال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفا والمساكين والاحداث فاما ذو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام وفي سورة ال عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح الضم وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها او لا سخطة لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الخ اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا انما عدل عن السوال عن نفس الكذب الى السوال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم تمكني بالمثناة الفوقية والتحتية كلمة ادخل فيها شيا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته عليه السلام انه لا يغدر لكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيا وليس في الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة لجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسب اليه عليه السلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجي المنفصل اذا تاتى ان يجي المتصل وقيل قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغايته ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمومنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطايفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يمنع الشلوبين القائل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان يكون خبرا ذا محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت تقديره اي ينال فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال مرفوع خبر الحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز بان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السوال اصلا وفي قوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعني ان الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل بما باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول عما وفي نسخة فما ذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده واتركوا ما يقول اباوكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد تنزل الملايكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية المولف والصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المولف رحمه الله تعالى في التفسير والزكوة واقتربت عليه من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وهي كل ذي محرم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله تعالى به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف به من امره واستبرا من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سالتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو نسب اي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفا للاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشراف نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده من الكتب السالفة وسالتك هل قال احد ولابي ذر كما في الفرع كاصله وسالتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي بقول قيل قبله ياتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك هل كان من ابايه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا قلت وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت لو كان من ابايه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ملك ابيه بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابايه والمراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة ال عمران ابايه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم هل كان من ابايه من ملك اجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفايدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل لعنه الله تعالى ويويد استشهاده على ذلك قوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكوة وصيام وغيرها ولهذا انزل في اخر حياته صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية

وفي العمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتي وهم والصواب وهي رواية الاكثرين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب بفتح
الموحدة والشين المعجمة وضم التاء واضافتها الي ضمير الايمان والقلوب نصب علي المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالطه بالمثناة
التحتية بشاشة بالنصب علي المفعولية والقلوب بالجر علي الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدر والفرح والسرور بالايمان وسالتك هل يغدر فذكرت
ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا
قاله الزركشي وغيره وتعقب في المصابيح بانه لا داعي هنا الي التخريج علي ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو فسال به خبيرا وما موصولة والعايد محذوف نزاع
رسولا وهو ان امر يتعدي بالباء الي المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعايد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معني فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف
الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ مثل امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالي ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم
المعني اي تامرينا واذا كان كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا لا ضميرا انتهي فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن
بالمثلثة وهو الصنم وستفادة هرقل من قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباوكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلوة والصدق والعفاف ولم يعرج
هرقل علي الدسيسة التي دسها ابو سفين وسقط هنا ايراد تقدير السوال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالي ثم قال
هرقل لابي سفين فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلي الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم
انه اي النبي صلي الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه
صفة نبي ونحوه في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفين ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة
دون الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخل كنيسة لهم فيها الصور فلم اره فادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلي الله عليه وسلم
وصورة ابي بكر رضي الله عنه لم باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اظن انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وسقطت اي الاولي في نسخة ولابي الوقت اني اخلص
بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه علي ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قال ابن بطال هو الهجرة فكانت فرضا قبل الفتح علي كل مسلم
وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي ولكن اخاف الروم علي نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل
علي نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام الاتي اسلم تسلم فلو حمل الجزاء علي عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده لغسلت
عن قدميه ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة او لازالة عنهما كقوله تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدي بعن
لان في المخالفة معني التباعد والحيد كان المعني الذين يحيدون عن امره بالمخالفة والاتيان بعن المبالغة في التنبيه علي هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلي الله عليه وسلم
الناس الي الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفين لو علمت انه هو لمشيت اليه حتي اقبل راسه واغسل قدميه وزاد
فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قري عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه
بالافراد قال ابو سفيان ثم دعي هرقل بكتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدي الكتاب بالباء وكذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال
ثم دعي من ياتي بكتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ويجوز زيادة الباء اي دعي الكتاب علي سبيل المجاز وضمن دعي معني طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها ودفع الباء
علي الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من
الحديبية الي عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اي اميرها الحرث بن ابي شمر الغساني فدفعه الي هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم
كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قال الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند
الواقدي في هذه القصة فدعي الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه
كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه علي البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه
كما هو المعهود ولذلك قال انه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول
النصارى في انه ابن الله تعالي الله عن ذلك لان الرسل عليهم السلام مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله الي هرقل عظيم اهل الروم
اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع علي القطع والنصب
علي الاختصاص وذكر المدايني ان القاري لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال له بدا بنفسه وسماك صاحب الروم فقال انك
الضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله صلي الله عليه وسلم انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير
وعند المولف في الاستيذان السلام علي من اتبع الهدي اي الرشاد علي حد قول موسي وهارون عليهما السلام لفرعون والسلام علي من اتبع الهدي والظاهر انه من جملة ما امرا به ان
يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدي اما بعد بالبناء علي الضم لقطعه عن الاضافة
المنوية لفظا ويوتي بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل عليه السلام فيعقوب عليه السلام اول من قالها مطلقا
وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم عليه السلام فيعرب اول من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمولف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية
الي الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعني الي اي ادعوك الي الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول
علي الامر وفي الثاني جواب له وفي الثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلي الله عليه وسلم او من
جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان
في الاشتقاق الي اصل واحد وعند المولف في الجهاد اسلم تسلم اسلم يوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه علي حد
يايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس رضي الله
عنهما في مومني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل امنوا بالله اثبتوا وداوموا واثبتوا علي ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك
مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين الاولي مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس علي وزن كريم
وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولي همزة وفي اخرى اليريسين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله من الاربعة والرابعة وهي للاصيلي
كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمز في اوله موضع الياء والمعني ان عليك اثم الاتباع بسبب اتباعهم لك علي استمرار الكفر فلان يكون عليه
اثم نفسه اولي فان قلت هذا معارض لقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل
من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك وبهم علي جميع الرعايا
لانهم الغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا وان امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان
يلي ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالي ربنا انا
اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل ان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يومنوا من الاثم
مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشي ويا اهل الكتاب كذا في رواية
عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا علي قوله ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالي او اتلو عليك او اقرا عليك يا اهل الكتاب فعلي هذا
التقدير فلا تكون زايدة في التلاوة لان الواو انما دخلت علي محذوف ولا محذوف فيه فان قلت لزم عليه حذف المعطوف وبقا حرف العطف وهو ممتنع اجيب
بان ذلك اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شي هو معمول المحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالي والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا
الايمان وكقوله ازججن الحواجب والعيونا اي كحلن وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الي غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة
بقوله وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف علي مجموع الجملة المشتملة علي الشرط والجزاء لا علي الجزاء فقط وقيل انه صلي الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم

بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث علي جواز كتابة الاية والايتين الي ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف
بانه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات
وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله ادعوك بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا
بفتح اللام الي كلمة سواء اي مستوية بيننا وبينكم لا تختلف فيها التوراة والقران والانجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك
به شيا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع
الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا وروي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله
قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا
بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلي الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة
تسع وقصة ابي سفيان سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما
له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في ارفع مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب
واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الي جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الي الان واوصانا اباونا انه ما دام هذا الكتاب عندنا
لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله في السوال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بالصاد المهملة
والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المولف
في الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني
اسم مرتجل ليس بموث الكبش لان موث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلي الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزي فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند
ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمي كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الي جد جده وهب لان امنة امه بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او
الي جد عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه
للاشتراك في مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة علي الاستيناف وجوز العيني فتحها قال ولو كان علي ضعف علي انه مفعول من اجله والمعني عظم امره عليه الصلاة والسلام لانه
يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد وقيل له الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل
غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتي ادخل الله علي الاسلام فابرزت ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ اعجمي تكلمت به
العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة الف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الي ابن الناطور مروية عن الزهري
خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه
القصة وقوله صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد علي الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية غير ابي ذر علي الاختصاص او
الحال لا الخبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوزه البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة
وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجزم الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد
قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضاربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعني لم يعمل اسم الفاعل في محل الجر ونصبا
كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل نقدره كانه جامد والرفع به بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام مجرورا عطفا علي ايليا اي
صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعني التبع واما بمعني الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة للامرية ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الي هرقل اسقف
بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجواليقي وهي في الفرع كاصله فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون
السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الزركشي وهي في اليونينية
نسخة بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف
وتشديد الفاء اي مقدما علي نصارى الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك المتخاشع في مشيه اجمع
اساقفة واساقف يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده علي جنود فارس واخراجهم في سنة عمرة النبي صلي الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس رديها غير طيبها
ما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد علي الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس فقال
له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لساير الايام
قال ابن الناطور ولابن عساكر الناظور بالمعجمة وكان هرقل عطف علي مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف
وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا ينظر في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة
توخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضي حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في
كل عشرين سنة مرة الي ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجي جبريل عليه السلام بالوحي
وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راي هرقل ما راي وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه
الصلاة والسلام علي لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سوال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الي قوله فقال هرقل لهم
اي لبعض بطارقته حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال
لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلي الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالي سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل
هذا العصر واطلاق الامة علي اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضي
علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقك شانهم واكتب الي مداين ملكك بالهمز وتركه فيقتلوا
من فيهم من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام فبيناهم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصارت بينا ثم زيدت عليها الميم
وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدا خبره علي امرهم مشورتهم التي كانوا فيها اتي هرقل برجل اي بينما هم في اوقات امرهم اذ اتي برجل ارسل به
ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من
ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم
في مواطن وتركتهم وهم علي ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الي الرجل امختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولي
وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وسالته عن العرب هل يختتنون قال
فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وفي نسخة مختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم
ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم ميم ملك وسكون لامها وللقابسي ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب
علي المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب علي الياء ثم ضرب علي الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها اي الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره
بان قوله هذا مبتدا ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا كما قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا بد
ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اي هذا رجل يملك هذه الامة وقد جاء المنعوت
ثم حذف المنعوت انتهي ثم كتب هرقل الي صاحب له يسمي ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي كرسي رياسة الروم وقيل
ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الي حمص مجرور بالفتح لانه غير منصرف للعلمية والتانيث
لا للعلمية والعجمة علي الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كهند نحو هند وعد من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل العجمة اثرا وانما سار هرقل الي حمص لانها دار

ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح منها او لم يصل اليها حتي اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فاثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فاذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علوها خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة منصوب بحذف النون بان مقدرة جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي فنبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة والثلاثة الاولى من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى كابن عساكر وفي نسخة فنتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا باللام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبيا مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجعلهم مما قالهم من اتباع الرسول عليه السلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى الاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه ويستمر ملكه ويسلم ويسلموا قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي آنفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به بما سبق وعند المولف في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك اخر بالنصب خبر كان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى موتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته رواه اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد وابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخففا الفاء المدني المتوفي بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد عن صالح عن الزهري من طريق ابراهيم بن سعد لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد ومختصرا من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف من غير ابي اليمان والزهري اثار رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني اخرج منه هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه هذه المناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحي

[illegible]

من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد بذلك ان الاعمال شرط كمال وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الايمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاءت به الرسل اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطني لا بد له من علامة انتهى وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مومنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمة الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال الخمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين من فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الراي او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا فانما النزاع واقع في نفس الايمان واما الكمال فانه لابد من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما عند المولف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا

الفقها

الفقها في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمارة وابو هريرة وحذيفة وعايشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك عن القول بنقصانه فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المولف على زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية للاصيلي وقال الله تعالى بالواو في سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطها والابتدا بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم فا وقوله جل ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم وازدادوا ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم لما راوا الخطب او البلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال لما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لاوامره وتقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهو مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة في ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المومن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها مما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب به الايمان وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفا في ان التفصيل ازيد انتهى ثم استدل المولف على قبول الزيادة ايضا بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا وهو لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز ابن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفي بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفي سنة عشرين ومائة ان للايمان بكسر همزة ان في اليونينية فرائض بالنصب اسم ان موخرا اي اعمالا مفروضة وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعدها معطوف عليه ووقع للجرجاني فرائع وليس بشيء فمن استكملها اي الفرائض وما بعدها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فكان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المولف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة او خمسا وسبعين سنة او مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المولف هذه الاية عند الاية السابقة لانا نقول انه هاتيك دالة على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفي سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نومن بالجزم ساعة اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مومنا اي مومن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديدا للايمان لان العبد يومن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا لها كلما نظر او فكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفي سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اكده بكله لدلالتها كالجمع على التبعيض للايمان اذ لا يوكد بها الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية وقال ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفي سنة ثلاث واربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفتين اي اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ماحك بتشديد الكاف وفي بعض الروايات ماحاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفي وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه راه ورايته انا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وايده قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للتي وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم العبسي بفتح المهملة

وسكون الموحدة [illegible] قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان [illegible] عن عكرمة بن خالد [illegible] عن ابن عمر [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام [illegible] شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة [illegible] وايتاء الزكاة [illegible] والحج [illegible] وصوم رمضان [illegible]

[illegible] باب امور الايمان [illegible] وقول الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب [illegible] ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب والنبيين [illegible] واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسايلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم [illegible]

بعهدهم اذا عاهدوا واعطف على من امن والصابرين في الباساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على ساير الاعمال وعن الزهري الباسا في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وساير الرذايل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشيا صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الي الاول بقوله من امن الي قوله والنبيين والي الثاني بقوله واتى المال الي وفي الرقاب والي الثالث بقوله واقام الصلاة واتى الزكاة الي اخرها ولذا وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الي ايمانه واعتقاده وبالتقوي اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المولف بهذه الاية ومناسبتها لتبويبه وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا هذه الاية ولم يذكره المولف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الي اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المولف لذلك ايضا باية اخرى قد افلح المومنون الاية اي فاز المومنون الاية باسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح المومنون والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا حذف خبره وبالسند الي المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتحري المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كاصلها المتوفي سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الي العقد قوم من قيس وهم بطن من ازد او بطن من بجيلة او بطن من اليمن البصري المتوفي سنة خمس واربع ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني المتوفي بها سنة اثنين وسبعين ومايه عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولي ابن عمر المتوفي سنة سبع وعشرين ومايه عن ابي صالح ذكوان السمان المدني المتوفي سنة احدي ومايه عن ابي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وجمله في التخريج الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفي بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتي كان احفظ اصحابه وروي عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر تقي الدين بن مخلد انه روي خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعماية وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدا خبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال القزاز هو ما بين الثلاث الي التسع فلا يقال بضع ومايه والف وقال في القاموس هو ما بين الثلاث الي التسع او الي الخمس او ما بين الواحد الي اربعة او من اربع الي تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهي ويكون مع المذكر بهاء ومع المونث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة بتانيث بضع على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطايفة من الشي وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معني التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد والبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان والحياء بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدا خبره شعبة ومن الايمان صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الي باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر ومن تامل معني الحيا ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي وتذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولي فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا وراي الحجب الحجاب قال الجنيد الحيا يتولد من روية الالا وروية التقصير فليذق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معني ازالة الحياء

بالذكر

بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصي وتعد شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الي اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعني ذي اجزاء له ادني واعلي والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزا كما يتعلق بكلها وقد [illegible] على ما في البخاري ان افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن الطريق وتمسك به القايلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذي عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتي يكون فاقده غير مومن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الاعمال وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشي لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشي بدون ركنه ولا يخفي ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من جعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يخرج عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسايي في الايمان ايضا وابن ماجه باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الي المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين مهملة المتوفي سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف بن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفي بالبصرة اول سنة ستين ومايه عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفا وحكي اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفي في خلافة مروان بن محمد وعن اسماعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد الاحمسي المتوفي سنة خمس واربعين كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الي شعب بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفي بعد المايه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفي بمكة او الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احد عشر سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري خمسة وعشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلمه عليه السلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدم على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القايل جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان وخص اليد مع ان الفعل يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر الوقوع والمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذا لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهي الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسايي وابن حبان والحاكم وقال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفي سنة خمس وتسعين ومايه في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفي سنة اربعين ومايه عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفي في شعبان سنة سبع وثمانين ومايه عن داود ابن ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده باب بالتنوين اي الاسلام افضل

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بجر اليا كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفي في سنة تسع واربعين ومايتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى ابن سعيد المتوفي سنة اربع وسبعين ومايه قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جده الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفي فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومايه اذ هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسي عبد الله بن قيس ابن سليم بضم السين المهملة الاشعري نسبة الي الاشعر لانه ولد اشعر المتوفي بالكوفة سنة خمسين او احدي او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره نكرة ثم ابرز من لطايف اسناد هذا المتن انه فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسايي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الي البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفا وتشديد الراء المضمومة اخره خاء معجمة الحراني الجزري نزيل مصر المتوفي بها سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا الليث بالمثلثة بن سعد الفهمي وفهم من قيس غيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفي يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومايه عن يزيد بن حبيب ابي رجا بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفي سنة ثمان وعشرين ومايه عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الي ذي يزن المصري المتوفي سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا او تجبرا بل عم به كل احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتي يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرايب ورواته كلهم ايمة اجلا واخرجه المولف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسايي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة او اعم مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الي المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكني ابن مرعبل بدل مسربل الاسدي البصري المتوفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة اخره خا معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفي سنة ثمان وتسعين ومايه عن شعبة بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفي سنة سبع عشرة ومايه عن انس هو ابن مالك ابن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مايتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة ابن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لانه لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابرا(هيم) صح الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن عبد حتى يحب لاخيه او جاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسايي في روايتهما بسماع قتادة له عن انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر احد

وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويروى حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي

باب بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله الذي بالفا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله تعالى والاول اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض وتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويوخذ منه جواز القسم على الامر المبهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يومن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر اكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه وامه او اكتفي به عنها وولده ذكرا وانثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى غاية التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاول محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه وهي محبة الرسول قال

اشبهت اعدائي فصرت احبهم ... اذ صار حظي منك حظي منهم

وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة نسبة الى امه واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدله من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم ابن ابي اياس بواو العطف على السند السابق الفارقة من المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظه لم يذكره المولف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين وهو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ذكره ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المولف في هذا الباب انه عليه السلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال

باب حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمرات الايمان اي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بزيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا خبره جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان ولذا اتى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمولف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المومن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمعنى لا يومن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام احب اليه مما سواهما بالرفع وافرد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى [illegible]

[illegible] وان يحب المرء لا يحبه الا لله [illegible] وان يكره ان يعود في الكفر [illegible] كما يكره ان يقذف في النار [illegible]

باب علامة الايمان حب الانصار [illegible] حدثنا ابو الوليد [illegible] قال حدثنا شعبة [illegible] عبد الله بن عبد الله بن جبر [illegible] عن انس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار [illegible]

في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المولف ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي

هذا باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك ببني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المصنف رحمه الله تعالى قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد ابن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس بن عبد الله الصحابي بن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لانه ولد عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين ان عبادة بن الصامت بضم العين ابن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي وقعتها بالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة بمنى اي فيها والواو في وكان وفي وهو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفة من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وجارية في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح التسهيل بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسالة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فلا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو فيه تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف موكد وايضا لو صلحت الواو لتاكيد الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رايه سديد لسعيد فرايه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار ما في اصلها الجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد بالالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي وبالواو تاكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدماميني بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تنفع لو ان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف ويبين من قال منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في الدر ان في محفوظه ان ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقرئ باية الا لها منذرون وقرا ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل وكان شهد بدرا الى اخره ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل ذلك على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان وكذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم والواد اشنع القتل او انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا بحذف النون وللكشميهني ولا تاتون ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيده تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به التنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية الاصيلي وفى بالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقيق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيئا غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب به كما رواه احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر العلماء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما اريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه عليه الصلاة والسلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة واية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند بيعة الاولى بمنى ويرجحه قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفسا مع عبادة اثني عشر واذا ثبت هذا فقد دل قطعا على ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء والعدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم هذا ايضا ولو تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المواخذة نعم لا يامن مكر الله لانه لا اطلاع على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية لان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من راه عليه السلام ممن راه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المولف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود وايضا الترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ المولف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا

باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان مراعاة للفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري

المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الله عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة إلى خدرة جده
الأعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية أبي ذر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب أن يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الأصيلي بنصب خير
خبرا مقدما ورفع غنم اسم مؤخر ولا يضر كونه نكرة لأنه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم تجيء به الرواية
وذكر العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز إسكانها من تبع بكسر الموحدة
يتبع بفتحها أي يتبع بالغنم شعف بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤوس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف
أي مواضع نزول القطر أي المطر بطون الأودية والصحاري حال كونه يفر بدينه أي يهرب بسبب دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي والعزلة عند الفتنة
ممدوحة إلا القادر على إزالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والإمكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه
وتحسين خلقه واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة
المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كالمروة نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب
على من جهل ذلك ليعلمه فافهم ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من أفراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف أيضا في الفتن والرقاق وعلامات
النبوة وأخرجه أبو داود والنسائي ومالك ولما كان الفرار من الفتن لا يكون إلا بقدر قوة دين الرجل وهي أي قوة الدين تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة وسقط لفظ باب عند الأصيلي فيقول قوله عليه الصلاة والسلام أنا أعلمكم بالله لأنه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه وذلك
يدل ظاهره على قبول الإيمان الزيادة والنقصان وللأصيلي في غير الفرع وأصله أعرفكم بدل أعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هي الإدراك الجزئي والعلم الإدراك الكلي وباب بيان أن
المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب فالإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولأبوي الوقت وذر لقوله عز وجل ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فإن قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به
أنفسها ما لم تكلم أو تعمل أجيب بأنه محمول على ما إذا لم يستقر لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما لا يستقر وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد
كما في فرع اليونينية وحكي عن الأصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع إن التشديد عليه الأكثر حمله النووي على
أكثر المشايخ قال وأما الذي عليه أكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه ويشير إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد
صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني إن التشديد لحن انتهى واسم أبيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة
بما ليس في الفرع وأصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة إلى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس
وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي
المتوفى بها سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أمرهم أي إذا أمر الناس أمرهم من الأعمال بما وفي رواية أبي الوقت ما يطيقون أي يطيقون الدوام عليه لخير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل ولا يخفى أن الكراع تؤدي
إلى التطوع القاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثاني قالوا إنا لسنا كهيئتك بفتح الهاء والهيئة الحالة قال الكرماني والصورة وليس المراد نفي تشبيه
ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك أي كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو من لسنا أي ليس حالنا
كحالك فحذف الحال وأقيم المضاف إليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله إن الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر أي منه والمعنى والله أعلم
أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لأن الغفر الستر وهو ما بين العبد والذنب أو ما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالأنبياء الأول وبأممهم الثاني قاله البرماوي
وقال الغير المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الفاضل وترك الأفضل كأنه ذنب لجلالة قدر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد
منه الحال وفي أكثر النسخ فغضب حتى يعرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول عطفا على غضب إن أتقاكم وأعلمكم بالله عز وجل أنا أتقاكم اسم إن وتاليه عطف عليه
والأخير خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل ومع ذلك تواظب على الأعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لأني أتقاكم وأعلمكم وأشار بالأول
إلى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني إلى القوة العلمية وقال في المصابيح فإن قلت السياق يقتضي تفضيله في المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد نعد
شرط استعمال أفعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه إنما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف إليه وحده والإضافة لمجرد التوضيح فيما ذكره ابن الحاجب هنا ليس بلازم
إذ يجوز في هذا أن تضيفه إلى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه إلى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف أحسن إخوته وأن تضيفه
إلى غيره نحو فلان أعلم بغداد أي أعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لأنها مسكنه أو منشؤه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح
لا أعرفه إلا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم أجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المؤلف من هذا الحديث المتضمن لسؤال
الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الإذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا إذا وجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان فقال
باب ذكر كراهية من كره أن يعود أي العود في الكفر كما يكره أن يلقى كراهة الإلقاء في النار من الإيمان أي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الأصيلي ويجوز تنوين باب
وإضافته إلى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الإيمان خبره وأن في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية أيضا وكره أن يعود صلتها وسقط لأبي الوقت من الإيمان وبالسند إلى
البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الأزدي الواشحي بكسر الشين
المعجمة والحاء المهملة نسبة إلى بطن من الأزد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس وللأصيلي
زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث أي ثلاث خصال فعلى الأول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به إضافته
إلى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد أي أصاب حلاوة الإيمان باستلذاذه الطاعات وتحمله في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانيات وهل
هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للأول قول بلال أحد أحد حين عذب في الله إكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان وعند موته أهله يقولون
واكرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الأحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الإيمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان
ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به إلا من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما من نفس وولد ووالد وأهل
ومال ومن كل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من أحب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الإيمان أن يحب المرء لا يحبه
إلا لله زاد في رواية أبي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله أي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره أن يلقى
في النار وفي الرواية السابقة وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الإسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق
بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم في الجود والإيثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في المواهب اللدنية في المنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد
حلاوة الإيمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما تلذذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء
وأنت إذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع اللفظ السابق أنه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء
حلاوة الإيمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى في النار وعليه بوب لله در المؤلف من إمام ولما فرغ المؤلف رحمه الله من هذا الحديث المتضمن
للخصال الثلاث والتي يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الأعمال فقال باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال أي التفاضل الحاصل
بسبب الأعمال ولفظ باب ساقط عند الأصيلي وبالسند أول هذا المجموع إلى المؤلف قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس بن عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت
الإمام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كأبيه لكن أثنى عليه ابن معين وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال
الدارقطني هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا عن غيره فانجبر اللين الذي فيه وتوفي إسماعيل هذا في رجب سنة سبع أو ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالإفراد مالك
هو ابن أنس الإمام عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح عين عمرو المازني المتوفى سنة أربعين ومائة عن أبيه يحيى عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يدخل أهل الجنة الجنة أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال للتحقق وقوع الإدخال ويدخل أهل النار

ثم بعد دخولهم يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة أخرجوا بهمزة قطع مفتوحة أمر من الإخراج زاد في رواية الأصيلي من النار من أي الذي كان في قلبه زيادة على أصل التوحيد
مثقال حبة أي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من إيمان بالتنكير ليفيد التقليل والتقليل هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لأن بعض ما يجب الإيمان به كاف لأنه علم من
عرف الشرع أن المراد من الإيمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الإيمان بالتعريف ثم إن المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في
الوزن حقيقة لأن الإيمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد إلى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد
وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة أو تمثل الأعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة
وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله أخرجوا من النار من كان في قلبه إلى آخره نجاة من أيقن بالإيمان وحال بينه وبين النطق
به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع إيقانه بالإيمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه من الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه
ورجح غيره الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما إلى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن التلفظ بالإيمان شطر
فلا يتم الإيمان إلا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام أو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أبي
منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها أي من النار حال كونهم قد اسودوا أي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية في نهر الحيا
بالقصر لكريمة وغيرها أي المطر أو الحياة بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي شك مالك وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية أوله أي في أيهما
الرواية وفي رواية الأصيلي من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الأول لأن المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فإن معناه الخجل
ولا يخفى بعده من المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة أي كما تنبت بزر العشب قال المجنى أو للتعهد والمراد البقلة الحمقاء لأنها تنبت سريعا في جانب السيل المتر خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية أنها تخرج حال
كونها صفراء تسر الناظرين حال كونها ملتوية أي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن والمعنى لمن في قلبه مثقال
حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وحينئذ فيتعين كون أل في الحبة للجنس فافهم ويأتي مزيد لذلك
إن شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا في الإيمان وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة وأخرجه النسائي أيضا وليس هو في الموطأ
وهو هنا قطعة من الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه قال قال وهيب بضم أوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري
حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك أيضا
وقال وهيب أيضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من إيمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن
إسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من إيمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة
لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان وعلى المعتزلة القائلين أن المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد
القرشي الأموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الحرث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد
سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح أبي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب
الزهري عن أبي أمامة بضم الهمزة أسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية ابن سهل وللأصيلي ولأبي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة
المتوفى سنة مائة أنه سمع أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم أنا نائم رأيت الناس من الرؤيا الحلمية
على الأظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس فيكون حينئذ قوله يعرضون علي جملة حالية أو علمية من الرؤية وحينئذ فتطلب مفعولين وهما
الناس يعرضون علي أي يظهرون لي وعليهم قمص بضم الأولين جمع قميص والواو للحال منها أي من القمص ما أي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة
التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول وفي رواية
الثدي بفتح المثلثة وإسكان الدال ومنها أي من القمص ما دون ذلك أي لم يصل إلى الثدي لقصره وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع
نائب الفاعل وعليه قميص يجره قالوا أي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق رضي الله عنهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى في التعبير
فما أولت ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب مفعول أولت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق لأن القسمة غير حاصرة إذ يجوز رابع ولئن سلمنا
تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على أفضلية الصديق
فلا يعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن إجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه
الدين بالقميص لأنه يستر عورة الإنسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الإيمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من
أن اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحابيين وأخرجه المصنف أيضا في التعبير
وفي فضل عمر ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من تفاضل أهل الإيمان شرع يذكر ما ينتفع به الإيمان فقال باب
بالتنوين الحياء بالمد والرفع مبتدأ خبره من الإيمان وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا أنه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع مغايرة الطريق وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال أخبرنا وفي رواية الأصيلي حدثنا مالك ولكريمة ولأبي الوقت مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الأقوال المتوفى بالمدينة
سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر أي اجتاز على رجل من الأنصار وهو أي حال كونه يعظ أخاه من
الدين أو النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شأن الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الإنسان ليرتدع
عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والأولى أن يشرح بما عند المؤلف في الأدب المفرد بلفظ
يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحيي حتى كأنه قد أضر بك قال ويحتمل أن يكون جمع العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر
أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بأنه بعيد من حيث اللغة فإن معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب
الوجد يقال عتب عليه إذا وجد على أن الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما احتياج يفسر أحدهما بالآخر وغايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه
عليه والراوي حكى في إحدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الأخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك أنه كان كثير الحياء وكان
ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه أي اتركه على حيائه فإن الحياء من الإيمان لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي
كما يمنع الإيمان فسمي إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية لقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الإيمان لا يقال إذا كان الحياء بعض الإيمان
فينتفي الإيمان بانتفائه لأن الحياء من مكملات الإيمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بأن ويجوز أن يكون من
جهة أن القضية في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وإن لم يكن ثمة إنكار أو شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون إلا عبد الله وأخرجه البخاري أيضا في البر والصلة ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين والإضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض
بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الإيمان وبيان أن الأعمال من الإيمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب بمنزلة ما لا يستحق إعرابا لأنه كتعديد
الأسماء من غير تركيب والإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب فإن تابوا أي المشركون عن شركهم بالإيمان وأقاموا الصلاة في أوقاتها وآتوا الزكاة أعطوها تصديقا لتوبتهم
وإيمانهم فخلوا أي أطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فإن تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على
المرجئة في قولهم إن الإيمان غير محتاج إلى الأعمال مع التنبيه على أن الأعمال من الإيمان وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد أي ابن عبد الله ولابن عساكر ابن
محمد المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا أبو روح بفتح الراء وسكون الواو واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ
النسبة تثبت فيه أل وتحذف وليس نسبة إلى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة إحدى
وثمانين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الأصيلي ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية قال سمعت أبي محمد بن زيد بن عبد الله

يحدث عن ابن عمر بن الخطاب بعبد الله رضي الله عنهما ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان اي

[illegible]

حج مبرور اي مقبول او لا يخالطه اثم او لا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الباب وقد يقال لخيرية الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمولف والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه ٥ هذا

باب بالتنوين اذا لم يكن اي اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو لا واحد له من لفظه وهو قول تولهم امنا نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطا فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة كذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل في السنتهم واقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي لا دين مرضي عند الله تعالى سواه وفتح الكسائي همزة انه على انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا للزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام

المعتبر

المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة لترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الاسلام هو الايمان وسقط للكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ الى اخره وبسندك الذي قدمته اول هذا التعليق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص بتشديد القاف واسم ابي وقاص مالك الزهري المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المولفة شيئا من الدنيا لما سالوه كما عند الاسماعيلي ليتالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون ذلك ولا واحد له من لفظه والجمع ارهط واراهط وارهاط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سالما يعطه مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الغفري المهاجري هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات عن الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظة فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة لاراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم معبرا عنها لرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب عن قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به كما قال البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت اي فرجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي ولابي الوقت لفظ لمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر لاراه مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه السلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان اتالف قلبه به وغيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي العابد منكوسا في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده وفي الكناية لان الكب في النار من لوازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم ومراده رد الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة بالجنة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه ايضا المولف في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف ورواه بواو العطف وللاربعة باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح يعني ابن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب برستة وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات هذا

باب بالتنوين السلام من الاسلام اي هذا باب في بيان ان السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة اي اذاعة السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي رضي الله عنهما وهو مقول قوله ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان اي حاز كماله احدها الانصاف وهو العدل من نفسك بان لا تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي لكل من عرفته ام لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحد الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال عليه الصلاة والسلام تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح المثناة السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعادة المولف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين تحديثه الذي حدثناه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته انه لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف خرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا

باب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام للعهد او للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد المنعم لكن الاكثر ولا على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج من الملة ثم انه هنا في الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف بقوله وكفر دون كفر كذا للاربعة اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكن ضبب عليه واثبت على الهامش الاول وما عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وحقق المولف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن العربي لما لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تبارك وتعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المولف رحمه الله تعالى فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد الاصيلي بعد قوله وسلم كفرا اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغيرها للاصيلي ولابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه عليه على ان الحديث عن هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك يعني ابن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكني بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة الفقيه المدني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل

والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورايت بالواو ثم را وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفاء فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعول رايت ولابي ذر والوقت وابن عساكر اريت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والتاء والنار مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السوال والجواب كانه جواب سوال سايل سال يا رسول الله وللاربعة بكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير فال للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعد على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكباير لو وفي رواية الحموي والكشميهني ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا روسهم فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير او هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعل كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبايرها وصغايرها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج القايلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مومن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المولف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكباير غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المولف رحمه الله تبارك وتعالى قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن الاصيلي عن واصل الاحدب وللاصيلي ايضا عن الاحدب عن المعرور بمهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال لقيت ابا ذر بالربذة بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بن جنادة بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القايل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل لحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي لقيته حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سمي بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السوال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه اني ساببت بموحدتين اي شاتمت رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند المولف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السودا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبر ان وميم كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند المولف في الادب من طريق الوليد بن مسلم منقطعا مما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت انه بقي فيك شي من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة والواو اي حشمكم وخدمكم الذين يخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكون ناصبه محذوف من كل منهما اي هم اخوانكم وهم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا اخوانكم قال وقال ابو البقا انه اجود ونكلم رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي تحت ايمانكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكل ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى اخره ويجوز ان تكون سببية كالتي في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل ولا يلزمه ان يطعمه من كل ماكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي الذي يعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي من المسلمين انما هو بالتقى فلا يفيد الشريف النسيب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى وشرف الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصريون وواسطي وكوفيان وا التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طايفتان من المومنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طايفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الى حكم الله وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية فسماهم المومنين ولابن عساكر سوى مومنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وعزى فعل هذه الاية والحديث التالي لها باب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة وثلاثين ومائة كلاهما عن الحسن اي ابن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة عشر ومائة عن الاحنف اي الاعوج من الحنف في الرجل وهو الاعوجاج وهو بالحاء المهملة والنون ابن بحر الضحاك ابن قيس اي ابن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المولف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا فقال اين تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكانا انصر لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار ان كان القتال منهما بغير تاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطي له اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القايلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفو عنهما او عن احدهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاوه جهنم خالدا فيها اي جزاوه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت وللاربعة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر اذا هم عبد بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض

ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطا وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة قال وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحا المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشورا سنة احدى وستين وعند المولف سنة ستين المتوفى سنة ثمان واربعين ومائة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت اي هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وتمامها اوليك لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا شي اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية لكن منع التبني تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل الله ولابي ذر والاصيلي فانزل الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهم حصر الامن والاهتدا فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا اي الامن والاهتدا عمن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتدا الذي حصل له اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص لحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقها وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المولف فيما من رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج منه المولف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا باب علامات المنافق جمع علامة وهو ما يستدل به على الشي وعدل عن التعبير بايات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا لعلامات موافقة لما روي في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف رحمه الله تعالى قال حدثنا سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قاري اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين عن ابيه مالك جد امام الايمة مالك المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالاية والاي كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه بتقدير مضاف فيهم كانه قال اية تمام الثلاث اذا حدث في كل شي كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصد الكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا فجعلا متغايرين بهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصر بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الوعد بالشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة من الخصال اذا ايتمن على صيغة المجهول من الايتمان امانة خان بان تصرف فيه على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو في معنى قوله اذا ايتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بان هذه خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او المراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او المراد الانذار والتحذير من ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه السلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا لم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ وياتي بالحديث عن لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي خمس عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى في سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني الكوفي الخارفي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنين وستين عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخالص يويد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ايتمن شيا خان فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد عهدا غدر اي ترك الوفا بما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو اذا ايتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل

فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا احدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان القدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولف تابعه اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في روايته هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المولف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب بالتنوين وهو في رواية الاصيلي ساقط قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة فقال انه اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا لوجهه تعالى لا للريا ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقا فيما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مومنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير حقوق الادمية لان الاجماع قايم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة لمن جعل الاعمال ايمانا وليلة منصوب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القايلون بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وعبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقد روى النساي الحديث عن ابي اليمان شيخ المولف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزا قاله في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له فقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح اليا من قام يقوم ووقع هنا مستقبلا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قام ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واستعمل لفظ الماضي في الجزا الا ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله ومن لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل انه اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج واخرجه المولف ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنساي ومالك في موطايه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة تامة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلا كلمة الله ناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا باب بالتنوين الجهاد من الايمان اي شعبة من شعبه او انه كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية الشي باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلا كلمة الله تعالى ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا حرمي بن حفص اي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو او الى القسامل قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة انفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي لا نسبة الى ثقيف المتوفى في سنة سبع وتسعين ومائة قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عبد الله او عمرو او ابن عمرو وفي رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة فوقية ودال مهملة كذا في اكثر موصل وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكليف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه اليه وحثه او معناه تكفل كما رواه المولف اواخر الجهاد وسارع بثوابه وحسن جزايه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان وفي رواية الا الايمان بي او تصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثنا مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم قال ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اسا في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات والحاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قايلين وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شي اي قايلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي الاليق [illegible] عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علما البيان وذكر الكرماني قوله وتصديق برسلي بلفظ او واستشكل لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بان معناه ان او بمعنى الواو او ان الايمان مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شي من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية او بالالف قبل الواو وعلى الالف لا من علامة لسقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن حجر وفوق الواو من او حرف مدسودا ونصبه باخره وكذا وجدته بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي لا يخرجه الا ايمانا بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي يرجعه الى بلده بما نال من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو العطا من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله تعالى احيا عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف سرية بالنصب على الظرف اي ما تقعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا ان اشق وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم عليها يمشي المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزا ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في الا احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني وكذا لابي ذر فاقتل ثم احيا كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحيا للجزا من المعلوم فلا حاجة الى وودادته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتها الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين مصري وكوفي وحال ابن العنعنة وليس فيها الا التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا النفل وهو رفع بالابتدا مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة من فرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين رمضان الاحمر وفي رواية ابي ذر وقيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان ابن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومايه قال ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي مومنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وان فضل الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير كنظايره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكباير وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب عن استشكال مجي الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكذا في صوم يوم عرفة سنتين وعاشورا سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت

بواطنه الذي يكره الاخرى [illegible] الصغاير فان الموحد [illegible] او غفرت بالتوبة [illegible] رفع لهم بها درجات وكتب له بها حسنات [illegible] وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث كلهم ايمة اجلا مدنيون وفيه التحديث [illegible] والعنعنة واخرجه المولف في الصيام ومسلم وابو داود والترمذي والنساي [illegible] هذا باب بالتنوين [illegible] صوم رمضان احتسابا من الايمان [illegible] قال حدثنا ابن سلام [illegible] عن ابي هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] باب الدين يسر [illegible] وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة [illegible] حدثنا عبد السلام بن مطهر [illegible] عمر بن علي [illegible] معن بن محمد [illegible] عن سعيد بن ابي سعيد المقبري [illegible] بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعيد بسكون العين المهملة المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومايه وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المولف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها ولن يشاد الدين هذا كذا في اليونينية بغير رقم وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبه عليه ووجدت في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تعظيما وتفخيما وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة بسير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس او الغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولها وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله وشي اي واستعينوا بشي من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشي من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا سافر متحريا للسير هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف طرفا منه في الرقاق واخرجه النساي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تعم في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاان في جز الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلوة من الايمان فقال هذا باب بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحيا والاموات فذكر الاحيا المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت قد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلما اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة فلما تحول بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اقتصارا بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحا وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله بن عمرو الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره اجيب عنه بان اسرايل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المولف عن البرا بتخفيف الرا والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي في روايته عن البرا بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة ايام مصعب سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحق فهو مامون حيث ساقه المولف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البرا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على اجداده او قال ابو اسحق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جد عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه متوجها ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمولف عن اسرايل وللترمذي ايضا وكذا مسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغي الايام الزايدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كبرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في

ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم
ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل اي
جهة البيت الحرام وانه صلى الله عليه وسلم صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر
بدل منه [illegible] وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه [illegible]
[illegible] فمر على اهل مسجد [illegible] وهم راكعون [illegible]
فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة [illegible]
[illegible]
وكانت اليهود قد اعجبهم [illegible] واهل الكتاب [illegible]
فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك [illegible]
[illegible] قال زهير حدثنا ابو اسحاق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال [illegible]
[illegible] فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم [illegible]
[illegible]
باب حسن اسلام المرء [illegible] قال مالك [illegible] اخبرني زيد بن اسلم [illegible] ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا سعيد الخدري [illegible]
[illegible] انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه [illegible] يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها [illegible]
[illegible]
وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم من شيء من العربية وقد قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتحمل
فجزم اذا تصبك خصاصة انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الى آخره لما كان حيث اذا الواقع فيه منقولا
به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدالة على الزمن بل صار جازما على خلاف الاصل فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك اي
بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى
اصحاب الجنة والمعنى وكانت المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدأ لجزء بعشرة اي تكتب او تثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد والضعف
المثل ايما زاد ويقال لك ضعفه يريد ومثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس وقد اختلف بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية
فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه
واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فاي يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا للعز ويحتمل ان يكون المراد ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة
بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع
لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من
اوصاف الايمان تتفاوت درجاته فقط ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى
وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي
في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم ووصله النسائي
في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اسلم العبد كتب الله كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له استأنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفرها الله والدارقطني
في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف
فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدار
قطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعة في شركه لان من شرط المتقرب
كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى
كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف
للقواعد غير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال
كفره ولما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل
بلفظ الاخبار على سبيل الانزاد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني
اسحق بن منصور اي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد ابو
عروة البصري وسبق عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابن ابي عقبة اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة
بصنعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب
للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او

مجاز

اوبمجاز فكل حسنة يعملها مبتدأ جواب لاذا جزمه يكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل واتي بكل وهو امرح في الاستغراق من
من ال في الحديث السابق وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء
في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والعنعنة والاخبار وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور
على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم هذا باب بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه افعل
تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون
المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها امرأة فقال باثبات فاء العطف وللاصيلي
قال بحذفها فتكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر فكان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه قالت عائشة هي فلانة بعدم الصرف للتأنيث
والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها في محل نصب على
المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام
بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
فقلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف
نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعد عليكم من العمل بما بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي بالذي
تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن
خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة
والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا لا لكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات
المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية
الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين
الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل
بالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم
ورأفته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير
باحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال
المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك
في موطئه باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بجر قول عطف على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز
وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادة مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم
اكملت لكم دينكم اي شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه
النقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا ترك وللاصيلي فاذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان
ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه
رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه
كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو
مستلزم للنقص بخلاف هذه فان التصريح بها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا
ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة وبالمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب الشحام
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري
الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة بهمز من غير نون نسبة الى كورة الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى
سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من
النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على
الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول ولاحتياجه جملة صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله
احد علم على السورة كلها او ان هذا كان قبل شرعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية
الاخرى والمراد بالايمان بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه
اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد
بالقول هنا النفسي ثم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة
وهي القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو
كما قال في القاموس صغار النمل ومائة منها وزن حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر او هو
الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال الذي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس
التصديق قال المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام هو قول وعمل والعمل
لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فللمجاز ان ينسب الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في
النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسألة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل
ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه
مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان
التصديق الحاصل في القلب من كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان
وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان
ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار فان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم ائمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري
في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله
قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهي فاء الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره
ابن مالك ابن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان بواو العطف حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان
مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان فذكر الحديث وساقه المؤلف به على تصريح
قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا
الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه سمع جعفر بن عون اي ابن جعفر
المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي

[illegible]

و استبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة او هذ خمس صلوات وتجوز الخبر بكلا عن الاسلام فظهر ان السوال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويويده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المولف في الصيام انه قال اخبرني ما ذا فرض الله علي من الصلاة وليست الصلاة الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل علي غيرها بالرفع مبتدا موخر خبره قال صلى الله عليه وسلم لا شي عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع استثناء من قوله لا استقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النساي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثنا متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام عطفا على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات والمندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المولف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنساي فيها وفي الصوم هذا

باب بالتنوين اتباع الجنائز من الايمان اي شعبة من شعبه بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح الميت وبالكسر النعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي نسبة الى جد لابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلا البصري المتوفى سنة خمس ومائتين قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي البصري الهجري اي المتوفى سنة ست او اربع او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين ابن ابي بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي مومنا محتسبا للثواب ومخافة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في التعليق او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النايب عن الفاعل وللاصيلي يحصل بحذف الياء وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين جبل بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين متقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لم يصلي عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلا قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شي له بل حكي عن اشهب كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بعون الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النساي في الايمان والجنائز تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المودن بجامعها المتوفى لاحد عشر ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المودن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي يعني ما سبق فتابعه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا

باب خوف المومن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثواب الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المولف رحمه الله تعالى يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيات واذهابها بالجملة فحكموا على ان العاصي بحكم الكافر لان مراد المصنف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المولف رد على المرجية القايلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح الجيم اي يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سو صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تاباه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل لتقوم فيقيم غيره لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله في تاريخه المصنف عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المودن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عايشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم كلهم يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه لانه قد يعرض للمومن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما من البشر وقد روي بمعنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عايشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله تعالى مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طريق ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الا مومن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق يعين ان المراد الاول واتى بيذكر الدال على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته ان يتجوز كله فيما يختصر من المتون او يسوقه بالمعنى لا انه ضعيف ثم عطف المولف على خوف المومن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المعجم التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية ابوي ذر والوقت بدل التقاتل على النفاق والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبت به الرواية عن ابي ذر ولنسخة الشيساطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المولف الرد على المرجية ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المولف يرد عليهم حيث قال لقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل لقوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند الى المصنف قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والرايين المهملتين غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والرا وبفتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم مخففة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال سالت ابا وايل بالهمز بدل الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين عن المقالة المنسوبة للطايفة المرجية بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجا اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها ام مخطيون فقال ابو وايل في جوابه لزبيد حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويولمه فسوق اي الفجور والخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر اي نكف بحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطاوهم ومطابقة جواب ابي وايل للسوال ولم يرد منهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره على ذلك واطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ايمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنساي في المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره راء اي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر استيناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية

عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولهما ساكنة وبينهما را وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلي الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا اللغو استلزم ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول صلي الله عليه وسلم المنهي عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي يعني نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها في ليلة السبع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع والخمس والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي ومصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي

هذا باب سؤال جبريل النبي صلي الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان

سؤال جبريل

باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر وبيان علم وقت الساعة قدره بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى وبيان بالجر عطفا على سؤال جبريل النبي صلي الله عليه وسلم له اكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له ثم قال صلي الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبان جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلي الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين وما بين النبي صلي الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا اي مع ما دلت عليه الاية هذه من ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل منه فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد وبوبه ما نقله ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلي الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية هو جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما ينادي الاعراب تعمية لحاله او لانه حالة المعلم ما الايمان ما متعلقاته قال صلي الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى وقد وقع السؤال بما ولا يسال بها الا عن الماهية لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما سال عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا لكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة لا على الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الى اخره من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد بها ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية في دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلعله قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير للخبر وانما اعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاك فعيل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء تاكيدا اي لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر او الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية في زيادة وكتبه وللاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانه كلام الله وان ما اشتمل عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء وقيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهو نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلي الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام وان تؤدي الزكاة المفروضة قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلي الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فلانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتقسم انما محل الخلاف اذا افرد لفظ واحد منهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدأ وخبر وال للعهد اي ما الاحسان المذكور في القران المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلي الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجة نسيان الاحوال من العلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثير وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم قال جبريل متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس المسؤول زاد في رواية ابي ذر عنها باعلم من السائل بزيادة الموحدة في باعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى

وقيل

وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يركب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل وعند التناهي يقصر المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلي الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وللاصيلي وينزل الاية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اي في ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى تام ام ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت اي لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مستند الى الرسول صلي الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله صلي الله عليه وسلم ردوه على ايقاظ الصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلي الله عليه وسلم هذا ولكريمة ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان سببا فيه اسند اليه او انه كان من غرضه اي التعليم ولا سيما اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى جعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك المذكور في الحديث كله من الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسأل العالم ليتعلم السامعون ويحتمل ان في سؤال جبريل عليه السلام النبي صلي الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلي الله عليه وسلم متلقي من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل باي صورة شاؤوا من صور بني ادم واخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه

هذا باب بالتنوين مع سقوط الترجمة عند كريمة ولابي الوقت وسقط ذلك للاصيلي ولابي ذر وابن عساكر وكريمة ورجح النووي الاول بان الحديث الاتي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بانه لم يقله من قبل رايه انما رواه من الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته الصحابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ابراهيم ابن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان بتثليث اوله وللاصيلي ابن حرب ان هرقل قال له اي قال لابي سفيان سألتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة تقديره بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسألتك هل يرتد وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي الرواية السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين يخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وعلى تسمية الدين ايمانا وعن هذا الحذف يسمى به خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخ ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين مع التحديث والعنعنة والاخبار

هذا باب فضل من استبرأ لدينه اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين قال حدثنا زكريا بن زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوائد ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الرحمن بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي يحكي ابن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلي الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت النبي صلي الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية للاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس ا هي من الحلال ام من الحرام بل انفرد بها العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل او الحرمة او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقى اي حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وفي لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة استبرأ ولابي ذر فقد استبرأ بالهمزة بوزن استفعل لدينه المتعلق بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه قوله ومن وقع في الشبهات التي اشبهت بالحرام من وجه والحلال من وجه اخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة والشين المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي مثله مثل راع وفي رواية مما في اليونينية كراعي بالياء اخره يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه بتعذيبه يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه لان من اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في

اخذ ما لا يستحق يقع في الحرام فيأثم واذا لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع قال ابراهيم بن ادهم الورع ترك كل شبهة والعلا الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وطوى من جوع شديد بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة كانت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل في سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا ايجوز لنا الغزل فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى وقال من بيتكم يخرج الزهد والورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى مات واقامت السيدة بديعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابو هاشم الذين من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مختصا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرم الله كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرعي بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان موخرا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا وهي القلب لما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وانه لطيفة ربانية والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الالة يقتضي فساده وثبت الاولى الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى كالا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية غير رواية ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله يوشك دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما في قوله هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله ، عمدة الدين عندنا كلمات ، مسندات من قول خير البرية ، اتق الشبهات وازهد ودع ما ، ليس يعنيك واعملن بنية ، وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي هذا باب بالتنوين اداء الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله بغير فاء في اصل فرع اليونينية وفي اخرى فيجلسني وفي هامشها فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد على سريره فهو معطوف على اقعد بالفاء لانها للتعقيب والجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال اقم اي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي من خفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي سبب الجعل الرويا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بالمعية بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتته امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقال يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني فقال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وياء النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم الاسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما دخل الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج اني انكرت فعله منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتحادثا فذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه الصلاة والسلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء اي غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ، ولقد امر على اللئيم يسبني ، فالاولى انه يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وحكى القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياسي فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولونه على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز و الحال ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا اامرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مرنا على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل نخبر به من اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اذا قبل برحمة الله تعالى ويجوز الجزم والرفع في ندخل لكن عطفا عليها تعين الرفع في نخبر على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع جمل او خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفعهما على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز جرهما على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المولف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى اخره وذكر الشهادتين تبركا بها كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين لكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة وعند المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة فتعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي والجواب في المشكل ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان ذلك لانه به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوه اذ يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او انه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم

سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او تتخذ من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة وعن الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالفاء والزاي ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما يطلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يحرق به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراءكم اي الذين كانوا او استنفروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في فهم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة والخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة باب ما جاء في الحديث ان الاعمال بفتح همزة ان وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص ولكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقي بحذف قال ابو عبد الله فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على رايه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب وكذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كان فرضا لعلمه النية وكذا الصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن الهيثم في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه عليه الصلاة والسلام تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة واجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك اللهم عمرة وحجا وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو غربت قبل تمام التكبيرة لم تصح لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لكن يحتاج للنية لغسل ما بقي من الاعضاء والاعتكاف لان النية فيها ركن ولانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة الا اذا اخذ الامام من الممتنع فانها تسقط باخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فقال انت طالق فسبق لسانه وقال انت الان طالق وقال قل كل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال الله تعالى قل كل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المولف اداة التفسير ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدأ والخبر وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل ساقطة لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المولف مسندا لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وسقط لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية اي تجزي بالنية والنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من عمومه جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنيات ففيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقديره من تدبر الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره معتبر لانهم ابدا لا يقدرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او مستقر وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما تقدر هنا جزء لتقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفي الجزء لم يحتج الى حذف المبتدا ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتدا متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا في الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وطول بعضهم على ان ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى فاجاب ابن مالك بان دنيا خلعت من الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فانهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما ، اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ، هو المسك ما كررته يتضوع ، وعدم اعادته في الدنيا والمراة للاستهانة والسياق مشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المولف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسب تبويب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع النمط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد ابن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او المدينة قبل الاربعين سنة احدى او اثنتين او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل نفقة من دراهم او غيرها على اهله زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع في اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص المدني احد العشرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعرف حقيقته مطهرة من الصورة فاعلم ان حقيقته من تمام الشريعة بارق نور

التوحيد ومطهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الآية ويدل على ان وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الآية مطهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولم يرد بذلك كله الشيء بالاخلاص على اصله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مطهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الانور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا انفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير ثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب معلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا بحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فيما يراد به وجه الله احرى وفي رواية الكشميهني في في امرأتك قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة المستثنى والمعنى على هذا ان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كنت ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس المنكر في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون ناكسو والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما بعدها جره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير يقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فانه قيل لا يتحرك حركة الا لله ينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى لانقاشه اذ انفاس ونيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المولف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرايض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بتنوين باب مضاف جزء قوله الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب من مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه السلام بان يصدق برسالته ويومن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم من تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله تعالى وذلك بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف انه نسي كثيرا من الاحاديث لجدة نكبت لحقته وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ وممن لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الايمة كلهم والاربعة وروى منه مالك ويحيى بن يحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله تعالى اية يعضد بها الحديث فقال وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله ابن جابر البجلي الاحمسي بفتح المهملة والسين المتوفى سنة احدى وخمسين وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكاة والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذفت التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخره المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس عشرة ومائة قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلا حذف هذا وقع ما بعده تفسير له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان اوقع الفعل على السمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل عقب ثباته وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استينافية واثنى عليه ذكره بالجميل او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الآن بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفي او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكر مقدما لتقوى الله تبارك وتعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تودي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله تبارك وتعالى فانه اي الامير والفا للتعليل كان يحب العفو من ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء ثم قال اما بعد بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه بدل من اتيت او استيناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام او بالنصب على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذمي بدعايه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار الى المسجد الحرام ويويده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القبول اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم موكد بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط

هذا كتاب العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علم يعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترز بقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين انه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب باب فضل العلم وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني بقوله ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فذا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا

وكل

وكلاهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به وبعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك هاهنا والثاني فيما التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع برفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايواهم غرف الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات نصب بالكسرة مفعول يرفع اي يرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المومنين بسبعماية درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسماية عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكرهه وقوله رب وللاصيلي وقل رب زدني علما اي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله انه لا اله الا هو فبدا هو بنفسه وثنى بملايكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفايدة العمر وزاد الاخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العمل افضل من العلم به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف من امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدين وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالريا والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليحصل عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة فاتم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسائر الى بنه منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعرب عن مهمات الشريعة بارشق عبارة جمعا لزوايد الفوايد واما العلم الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فتحصل به المعرفة بالله تعالى واسمايه وصفاته وكتبه ورسله وتتكشف له الاستار عن مخبيات الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق وتسليمه لاهله

هذا باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثان وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالتنوين ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح وحدثني بالافراد وفي رواية قال حدثنا ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وكلهم يظن انهم اربعة والكل واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او النساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي واحد الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه الزركشي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية المستملي والحموي يحدثه بالهاء اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه ولا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي فقال بعض القوم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال اي الذي قاله فكره ما قال اي الذي قاله فحذف العايد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله بل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى الى قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه يتعلق بقوله فمضى لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سايل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقديم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السايل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح وفي رواية ابي السايل وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره اين المقدم ذكره وهو سوال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا السايل يا رسول الله فالسايل المقدر خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام مجيبا له اذا وسد بالتشديد اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانة فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هاهنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الايمة ايتمنهم الله على عباده وفرض الله عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما تفرد به عن بقية الكتب الستة

هذا باب بالاضافة الى قوله من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف بتثليث السين مع الهمز وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي بالصرف لاحظا فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني انه ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهزاد بضم الموحدة وبالزاي الفارسي المكي مات في سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك عن عبد الله ابن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها في حجة الوداع او عمرة القضية من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وحينئذ فنا ضمير الرفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل قابل الجمع بالجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يقال يلزم ان لكل واحد رجلا واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام باعلى صوته ويل بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المستاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم ينلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية انتهى

باب قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا وانبانا هل بينهما فرق او الكل واحد وكريمة باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي كذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل واورده جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة حدثنا واخبرنا وسمعت واحدا لا افرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المولف كما نقله قوة تخصيصه بذكره من شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالف وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن ابي اويس فانه قال انه سيل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الايمة الاربعة ومنهم من راي اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قرأه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرات على فلان او اخبرنا ابي عمرو وان كان سمع قري على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا او نبانا بالتشديد للاجازة التي يشافهه بها الشيخ من يخبره وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا

بنفسه على الشيخ أأرويه فقال اجز لي ومن سمع بقراءة غيره فقال اجزتك واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال
ابو يعقوب الحافظ وقال جعفر ابن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح الباري وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور ولكنه مردود عليهم فقد اخرج
البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير من
صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه
انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف وفي السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات
والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ او سمع انه يقول
حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اجازنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاث تعاليق يؤيد بها مذهبه من التسوية بين الصيغ
الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى
ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وائل السابق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله اي
ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المصنف في الجنائز وقال حذيفة ابن اليمان
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه
الثلاثة ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم
بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهم
وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج
الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه وللباقين كذا لابي الوقت تبارك
وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب
التوحيد واوردها تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وجمهور المحدثين الائمة انه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة وهو مذهب ابن المديني وابن
عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول
الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا للظن
بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المؤلف قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وتقدم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق
عن عبد الله بن دينار السابق في امور الايمان عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور
ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى بكسر ميم
مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى فاستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة
كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة بصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني ما هي
جملة من مبتدا وخبر سد مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعند ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا
ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكر في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها هذا باب طرح بالجر للاضافة لابي الوقت الامام
المسئلة على الصحابة ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع
بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى بالحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا
حسن الهيئة وتوفي سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من
الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول
وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر اي شبه المسلم فحدثوني كذا في هذه الرواية بغير فا على الاصل ما هي فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت
لفظة قال من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به
زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنه
في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع رايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم فقالوا حدثنا المراد منه الطلب والسؤال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف
وقال زاد فيه زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال
هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر
لشجرة لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها
حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة
خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع رواياته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي
لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين باب ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في
رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وتاليه ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر باب القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث
بحذف الباب بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتابه او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط وغيره
واحترز به عن عرض المناولة وهو ان القاري وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه وراى الحسن البصري
وسفيان الثوري ومالك بن انس امام الائمة القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي
عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم
وقال بعض اصحابه صحبته تسع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤون عليه وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم يذكر عن
سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزين وفي رواية ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف
او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد
اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله بهمزة الاستفهام مرفوع بالابتداء وخبره قوله امرك ان اي
بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلوة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان
نصلي قال الحميدي فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الا انه
من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روي ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه
عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليكم كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج
مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب قال شيء معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا فلان

ويقرا ذلك قراءة عليهم وفي رواية وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله
تعالى وهذا لا حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا على المقرئ المعلم للقران فيقول القارئ عليه اقراني فلان روى الخطيب البغدادي في الكفاية
من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسئل عن الكتب التي تعرض ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قرئ على
العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بضم الحاء ابن عمران الواسطي
قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال لا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة
على العالم او الشيخ وبه قال المؤلف حدثنا عبيد الله ثابت في فرع اليونينية في اصلها الا في الهامش وفوقه سرطه وحدثنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد
ابن اسمعيل البخاري وحدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي
وابن عساكر اذا قرات وفي رواية ابي الوقت اذا قرئ على المحدث فلا باس على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال اي المؤلف وسمعت وفي رواية من على قال ابو عبد الله
سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين
وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك ان القراءة على الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء
كما تقدم من مذهب المؤلف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما هو المقبري بضم الموحدة
ولفظة هو ساقطة في رواية عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي في حال
كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح
اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له
حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال
دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتداء وخبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمزة مستوطيا والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح
الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا من ورائه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قال صاحب الفائق كان
في المصابيح ثم زيدت الالف والنون عند التثنية ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت
النون مع الاضافة فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع البياض صاف
ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله
تعالى بعون الله نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رايته
في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الاول على الخبر لا على الاستفهام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك
قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل فيه على ما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل
التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهي في مثله قياسي مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك
اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال
ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك فلا تجد
بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة فلا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة
الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك
للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم واستشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله
والباء للقسم آلله امرك بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء المخاطب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى
يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك ان
تصوم بتاء الخطاب اي بان تصوم بتاء المخاطب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع وفي اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكرر هذا الشهر من السنة اي رمضان من كل سنة
فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك ان تاخذ بتاء المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة
من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا من تغليب الاسم للكل مقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيره لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في مسلم وقد وقع فيه ذكر الحج
ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في
مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال وهي في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد
فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان
والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم امنت بما اي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان
يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا في الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبره رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم
وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك وانا رسول مبتدا وخبر من بفتح الميم ورائي من بكسر الميم قومي وانا ضمام بن ثعلبة
بالمثلثة المفتوحة والمهملة الموضع اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور ضمن بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام
من ما اخبر به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الى اخره رواه
اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى اي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو موسى المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع
المتوفى سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى
ابن اسمعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف عنه [لما فرغ المؤلف] من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال باب
ما يذكر بضم الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزت لك ان ترويه عني
وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض
المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية به وتقييد المناولة باقتران الاجازة يخرج ما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير
اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى والصحاري
وغيرها والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او ياذن لثقة يكتب سواء كان لعذر ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب
شيئا من مروياته حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد
تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر
في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة هذا وان كان جمع فالمكاتبة ايضا
تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى الكاتب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور
على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوها فان عريت المكاتبة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس وللاصيلي ابن
مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القران نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن

ابن الحارث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفي شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين
سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة فبعث اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق مصحف الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى
الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراآت الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة
هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت
اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفي سنة
احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاصي وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال ابن حجر معللا
بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه من العمري لان يحيى بن سعيد اكبر من العمري وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى ابي عبد الرحمن الحبلي
بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان
الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين لمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان
قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل في الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه
لا يلزم من انتفا الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح اهل
الحديث بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك رأى
يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض
والبكر فاشار بذلك الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية
الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المؤمنين وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني
لا تقرأه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه ضبط كون تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهي نخلة بين مكة والطايف قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه
اجاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب وامره صلى
الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بالتثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار
فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان فلما قرأه وللحموي
والمستملي بحذف الهاء اي قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه
قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا فانه مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يتفرقوا غاية
التمزيق فسلط الله عليهم كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ومزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه
الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم
مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة
الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفي في اخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبد الله ابن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله يعني بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن
عساكر ابن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف او اراد ان يكتب اي اراد
الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم والعجم لا يقرؤن كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثنا
لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدأ محمد رسول الله مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين
المبتدأ كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب
لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة نقلت لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله باب
حكم من قعد حيث بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة بضم الفاء وفعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة
باسكان اللام لا بفتحها على المشهور وقال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح اللام والحا فجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون
ان يقول في المجلس ليطابق الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد هنا وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري البخاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة ان ابا مرة بضم
الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الليثي
بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفي سنة ثمان وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق
فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدأ خبره جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه جملة حالية اذ اقبل
جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها
وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما احدهما بالرفع مبتدأ خبره فرأى فرجة بضم الفاء في الحلقة فجلس فيها واتى بالفاء في قوله فرأى
لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة وهي بفتح الفاء وهي والضم لغتان الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الخاء اي
الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي اخبركم
عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بفتح الهمزة اي لجأ الى الله او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فآواه الله اليه بالمد اي
جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالتها في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهي
ارادة الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخاء فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى
الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله
وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه
بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها اي اليه عني يكون اوعى اي افهم لما اقوله من سامع مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف
جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة

حذف معمولها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتداء ثم
محلا وخبره يكون مقدرا او هي صفة لمجرور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل ابن لاحق الرقاشي البصري
المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفي سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين
على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحرث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفي سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي
بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ذكر اي ابو بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت وللاصيلي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة
وقال ذكر صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد عليه السلام على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى
اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه بكسر الخاء او بزمامه وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو
الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسمعيلي الحديث بسنده الى ابي
بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فامسكت اما قال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام
راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج
لراكبه ثم قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي ذر والوقت وللاصيلي فقال اي يوم هذا بالرفع جملة وقعت مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول قال عليه
السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو
المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا
انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد
والثالثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ
اموالكم وسلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب
العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها لتناول الشيء بغير حق
كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقية
والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة
فيما عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء
بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ
القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف
والمضاف اليه كقراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي ونصب الدال والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان
جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما
لانه شرط في صحتهما اذ به تصح النية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه لقوله تعالى
وللاصيلي عز وجل فاعلم يا محمد انه لا اله الا الله فبدأ تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه السلام فهو متناول
امته او الامر للدوام والثبات كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلماء ورثة الانبياء بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد
الراء المفتوحة اي الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اي العلماء ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذه قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي
وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه
فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب به اي السالك علما سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو بشارة
بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش
لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي سند المروزي بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب
البدن لولا انه ياخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن ياخذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء الذين علموا
قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون
الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا
على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المتبصرين المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير اي في عدادهم وجملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون قال القاضي نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل
التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد بابين من يرد به خيرا يفقهه في الدين وللمستملي
يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعد هاء ساكنة واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على
الصواب وليس هذا من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم
وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب وقال
ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا ارقيب انت علي
لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو
مقصور يذكر ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اخره معجمة اي امضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد اليا
زاي الصمصامة علي اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا رأسي لانفذتها بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم
مع حصول المشقة واستشكل البيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ يكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو
هنا لمجرد الربط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو اولى من قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي
عاصم والخطيب باسناد حسن ربانيين اي حلماء جمع حليم باللام فقهاء جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي
والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم
قبل كباره اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره
او غير ذلك من الاحتمالات باب ما كان اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم
من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا وبالسند السابق الى
المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي المتوفي في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا
اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر وللاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة
الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي تنشط منها للموعظة وصوبها
ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا بالموعظة في الايام اي فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له

لاجل كراهة السآمة اي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة الطارية علينا او الحال اي كراهة السآمة حال كونها طارية علينا او بمحذوف اي كراهية السآمة شفقة علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفي في رجب سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اي الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفي سنة سبع وعشرين ومائة عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا نهي من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالشي نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على الاتي به مرة واتى بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخبر نقيض النذارة ولا تنفروا امر من نفر بالتشديد اي بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطاياه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولى لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام الاطناب وفي قوله يسروا وبعده ولا تعسروا الجناس الخطي هذا باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاولى والافراد في الثانية او الجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان ابن محمد بن ابراهيم ابن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ابن قرط الضبي الكوفي توفي سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفي سنة ثلاث او اثنين وثلاثين ومائة عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول ان اما بمعنى حقا والضمير للشان يمنعني من ذلك اي بفتح الهمزة فاعل يمنعني اني اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السآمة علينا اما ان يتعلق بالمخافة او بالسآمة هذا باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالهاء ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفي سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الزهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقال حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا وله في البخاري منها ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصولة فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر بكلامه كما مر بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وتعالى وقد قال بعض الصحابة نسمع الحديث ولا نفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرآن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره له ثم يلهمني بالقاء ما هو لايق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله الموفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السوال على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه حكمه فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع ان له عليه الصلاة والسلام صفات اخرى سوى قاسم واجيب بانه ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا يكون هذه الامة يوم القيمة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان في العلم اي العلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن ادراك الكلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشي اي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي في رواية ابي ذر ابن عبد الله اي المديني امام زمانه بهذا الشان المتوفي فيما قاله المولف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابيه يسار الثقفي المكي الموثق ابن ابي زرعة المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا جبر المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفي سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال ولغير ابي الوقت يعني باسقاط واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة بينهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة لجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسوول عنه النخلة بقرينة الاتيان بالجمار هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسود سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا او وجه من خصصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السوداء الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المولف وبعد ان تسودوا وانما عقب المولف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيد للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا وقول

[illegible]

السلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحي الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا وان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه وارد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم فسال موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادللني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع ابن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذا سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام والصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلب لانه علامة على وجدان المقصود فارتدا على اثارهما رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى هل اتبعك الى اخره تلك هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب اي حفظه او فهمه الكتاب اي القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس

قوله ولا أنه عدم امتثال القول ... [illegible]

بما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم واستعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والغير على هذا لغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب
سند تعليق فيه خلاف وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره را عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد
بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفي سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة
البصري المتوفي في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا ولم يكن حذا وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفي سنة احدى واربعين
ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج مع اعتماد البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفي سنة خمس وست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان
والاول الضمير اي القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطا عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعى له ان يوتى الحكمة مرتين وفي رواية
ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة رضي الله عنهم مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القران هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير
وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس كذا في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال
كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التا تحتمل الو
كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمار قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على
حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس المراد ذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كما عند على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل
لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج الدين بن
عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشي الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فايدة التنصيص
على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة
الشهوة وانا يوميذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق
بها من الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين
يدي المصلي لا يقطع صلاته ويويده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شي يستره فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف والتعبير باليد مجاز
والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها
قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله الا ايهذا الزاجري احضر الوغى والبيت وقال البدر الدماميني وقيل ترتع ترعى
في المنى والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي
اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف بهذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم الانكار المرور منزلة القول لانه جايز والمراد
من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما
جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره را عبد الاعلى
ابن مسهر الغساني الدمشقي المتوفي ببغداد سنة ثمانية عشر ومايتين وقد لقيه المولف وسمع منه شيا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن
عساكر وابي ذر والوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الرا المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفي سنة اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في
رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن خليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة
غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر به عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفي
بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفي ببيت
المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت وحفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية
مجها من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من اليا في وجهي من ماء دلو كان من بيرهم
التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبرك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع
وكونه سنة مقصودة دليل لانه يقال لابن خمس سنين سمع وقد تعقب ابن ابي صفرة المولف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رويته اياه يوم الخندق
يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه بسماع شي فكان ذكر حديث ابن الزبير
اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المولف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة
مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رويته اياه فايدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن
النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قضية ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اذ يحتمل توجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب
الزبير من كتابه هذا فانتفى الورود وحينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع
خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى
القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن الفرنجي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قاله في فتح الباري
وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا باب الخروج
في طلب العلم اي السفر لاجل طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفي بالشام سنة
اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في اي لاجل حديث واحد ذكره المولف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض قاعدته حيث عبر عنها
بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعقب له لان
الجزم به هنا لرحلة لا للحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في
اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو القاسم خالد
ابن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يذكر

يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرايل من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ
جاءه رجل لم يسم فقال اتعلم وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي
ان احدا اعلم منك قال موسى لا اعلم نفي العلمية بالنظر الى ما في اعتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شي خاص فسال موسى
السبيل الى لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة دالة على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك
ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الماء فقال لموسى فتاه يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا
الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي خبر عبد الله وما انسانيه الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند
الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سربا ومذهبا
قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او نايما مسجى بثوب او غير ذلك فكان من
شانهما اي موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى هذا باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة
اي صار عالما وعلم بضم اوله مع فتحها مشددة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد المكني بابي كريب بضم الكاف مصغرا كرب بالموحدة وسهرته
بكنيته اكثر من اسمه المتوفي سنة ثمان واربعين ومايتين قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفي سنة احدى وثمانين وهو ابن ثمانين فيما
قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة
ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر اصاب الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع
نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من
القبول فانبتت الكلاء بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو
من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية ابي ذر وهو عند الخطابي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها با موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع
اليونينية ثغبة بفتح المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب التمثيل
قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طايفة طيبة قبلت الماء وكانت
وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله بها اي
بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكر للماء فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي
وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ووهمه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وبذال معجمة اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع
اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحاء وراء مهملتين اخره موحدة وللاصيلي وكريمة واصاب اي اصابت
الطايفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي واصاب منها طايفة اخرى انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء بضم المثناة الفوقية
الفوقية فيهما فذلك ايما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي
الوقت وابن عساكر بما اي الذي بعثني الله تعالى عز وجل به فعلم ما جيت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة
شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله ولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي
يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او
سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الى من لم يدخل في الدين
اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب
اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه
وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور
امارته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي
بانباتها الكلاء والعشب والاول اكمل واجلى لان الهيئة المرتبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات من ذواتها من غير نظر الى تضامها والالتفات الى هيئتها الاجتماعية
قال الشيخ عبد القاهر في قول القايل وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق لو قلت كان النجوم درر وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه
مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملا النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم موتلفة متفرقة في اديم السما
وهي زرقا زرقتها بحسب الروية الصافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه
من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع
والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا او شبه فوات ذلك بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت
ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام
المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان
رضي الله عنه امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اي ومن يمدحه سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة لمن فقه في دين الله هو الثاني
ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جا به من الدين بالغيث
العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له
بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط ومسلم في فضايله صلى الله
عليه وسلم والنسائي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحق اي ابن ابراهيم ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح
اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قال
الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طايفة قيلت الماء بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت وجزم الاصيلي بانها تصحيف
من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكور في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الماء ولا يستقر
فيه والصفصف المستوي من الارض كذا عند ابن عساكر هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة
في القران وعند ابن عساكر بعد ان قبلت الماء والصفصف المستوي من الارض هذا باب رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني واتى به
للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الايمة مالك المتوفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الراي لكثرة
اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شي من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم
افادته لاهله ليلا يموت فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة فيضيع نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عمران بن
ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
بفتح الهمزة اي علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وتبقى نقلته كما صوح من صدورهم ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم

ورفع على الابتدا وجره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب
بضم التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى
لان كلام النبوة على اوفى محامله اقرب فان السياق يفهم منه ان المراد باشراط الساعة وقوع اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا عند المقالة فحمل على ان المراد
بجعله علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد
والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زناي فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال
حدثني يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو
عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعدي ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وللمولف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة
وكان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي وابي ذر ان من اشراط
الساعة ان يقل العلم من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما اما لان القلة فيه يعبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج
او ذلك باعتبار زمانين مبدا الاشراط وانتهاوه وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النسا وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النسا يظهر
الجهل والزنا ويرفع العلم لان النسا حبايل الشيطان حتى الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في
التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سوا كن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي
وقال القيم بال العهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا وهل المراد من قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويويد الثاني ما في حديث ابي
موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا باب فضل العلم والباب السابق في اول كتاب العلم في معنى فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة
اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
اخره را قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن
خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه
قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره نايم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر
همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية وبفتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الروية الري بكسر الرا وتشديد اليا كذا في الرواية وذكر الجوهري حكاية الفتح
ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في محل نصب خبر ثان لارى ان قدرت الروية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر لكون الري
من اظفاري وللمولف في التعبير من اطرافي ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشاه
الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الروية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم او هي لام جواب قسم محذوف
ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الروية للسامعين وجعل الري مرييا له تنزيلا له منزلة الجسم
والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي
الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي الماول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما
وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح والفا في فما اولته زايدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فانهم ذلك هذا باب الفتيا بضم
الفا وهو اي العالم المفتي المجيب للمستفتي عن سواله واقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سوا كان واقفا على الارض او ماشيا
وعلى كل احواله وفي رواية ابي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفي سنة مايه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي باثبات اليا بعد
الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع وبالحا والفتح في حا حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى
[illegible]
التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفي سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين في حجته اي الوداع فقال اي السايل ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل بعضهم وهل علي حرج
فاوما اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاومى بيده الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو
اي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وهي حالية قال يكون جمع بين النطق والاشارة ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاومى ويكون من اطلاق القول
على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك السايل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي او نحر ذبحه فاوما فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا
حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لان الاشارة بيد بحيث يفهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم مصريون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج من طرق ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة اخره را البلخي المتوفي ببلخ سنة اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي بموت العلما ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله
في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن
بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر ويظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الرا اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة القتل
واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهم الراوي من تحريف يده
الكريمة وحركها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفا في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المايه ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها قالت اتيت
عايشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي حال كون عايشة تصلي فقلت ما شان الناس قايمين مضطربين فزعين فاشارت عايشة الى السما تعني انكسفت الشمس

فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عايشة رضي الله عنها سبحان الله قلت اية هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال الله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيمة فاشارت عايشة براسها اي نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته
وكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد اليا
ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغما والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت
فجعلت اصب على راسي الما اي في تلك الحالة ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا
اعم من الحمد والشكر والحمد ايضا ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شي لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما تصح رويته عقلا كروية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر
الدين الا رايته روية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدا محذوف اي هو هذا ويوول
بالمشار اليه والاستثنا مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاني الا زيد او ما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب في قوله
رايته حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة
على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحا الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي
ناب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه لا ادري اي ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسما رضي الله
عنها من فتنة المسيح بالحا المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه
لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن في رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما
قال الزركشي في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري الى اخره اعتراض بين المضاف والمضاف
اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيف اليه لان الموكد للشي لا يكون اجنبيا منه واثبات من كما في بعض النسخ
وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما
اي تفتنون في قبوركم مثلا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير
المفعول محذوف اي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفتون
ما علمك مبتدا وخبر بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل
عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة
فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر
فيقول الفا جواب ما في فاما من معنى الشرط هو محمد رسول الله هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية
فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالها فيهما فحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جا
به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المومن هو محمد وفي رواية وهو محمد ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح
كون الشي في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او تبقى على بابها قال القاضي وهو الاظهر
واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة والنافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي
ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر
الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتدا اجتلبت للفرق
فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الى اخره الاتي ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات
عذاب القبر وسوال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته صلى الله عليه وسلم فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضو ما دام العقل باقيا الى
غير ذلك مما لا يخفى هذا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه وفد عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به
من وراهم وتحريض بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة ايضا وهما لغتان بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى الحث البيان ويجاب
بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة
ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفي بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المولف في الصلاة والادب وخبر
الواحد كما سياتي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم واقام عنده ايام واذن لهم في الرجوع
ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين
المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم
والرا قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح
الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك الراوي شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر
قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفها غير خزايا اي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطي البلاد وقتل الانفس وسبي النسا ونصب
غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى هو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وهو قد
يا في جمع الندم على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل ندمان اي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي سفرة وبيننا
وبينك هذا الحي من كفار مضر اهل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيا ببعض ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفي رواية
الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتردده بالتحريم ثم التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به
بالرفع على الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا للامر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط الواو العاطفة الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة
اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية باثبات العاطف كالاولى
وحينئذ فلا ياتي الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه صلى الله عليه وسلم باربع وزاد خامسة وهي اعطا الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في
رواية لفظ قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتا
الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح بان في وتعطوا في رواية احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم
عن الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة وربما
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس
المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة
الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة لا يذكره وكان ايضا شاكا بالتلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير وهذا توجيهه فلا يلتفت
الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر
الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراكم من قومكم هذا باب الرحلة بكسر الرا
الارتحال في المسالة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر في روايتنا ايضا الرحلة بفتح الرا اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي

حاشية الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية كريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه في باب اخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا ابو عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد ابن ابي مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة ابن الحرث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التيمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح الغين وكسر النون وتشديد المثناة وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني ولا اخبرتني وفي رواية ابن عساكر ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية ومرجع المضارع واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذكر المروءة والورع ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا او ورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحارث وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى واسأل الله العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا باب التناوب بالخفض على الاضافة في العلم بان يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والاخر مرة ويذكره له وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المتصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كذا افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار الكائنين والمستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني وفي رواية من بني امية ابن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته جواب ما في اذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل جاري فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته نسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته لما رجع الى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت توهم انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري او لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية وقال العيني بحذفها قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا وناشئا عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهبي والدارقطني والحاكم في اخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حالة الموعظة وحالة التعليم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف والمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى في سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرني وللاصيلي وابي ذر حدثني سفيان الثوري عن ابي خالد هو اسماعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري قال قال رجل هو حزم بن ابي بن كعب كذا ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قضيته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل بنا الاول من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لاتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنها فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك انه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر الى ذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخير الذي هو سبب لذلك النفي ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات المصححة على التصحيف قاله البدر الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه لارادته الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل ما دته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى متلبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض فان المقتضي له المرض او لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو حفص المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان ابن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك بن انس

ابن عساكر العقدي وفي رواية عمرو

عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او بالمدينة او بمصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد ابن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو ممدودا ما يربط به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي تكون فيه النفقة من خرقة او جلد او نحوهما او هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب بذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة اي متصلة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم في كل شهر ولا يجب فورا في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطفا على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها اتلتقط ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو والاجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه وانما غضب لاستقصار علم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هي الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بغير واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبره مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا فقال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك من الملتقطين ان لم تاخذها او للذئب يأكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كان الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للاطماع ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيه شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكانت هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه الصلاة والسلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شئتم بالالف وللاصيلي عم شئتم بحذفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والم وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكريها فناظرة بم يرجع المرسلون وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى والا فهو لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله ابن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو سعيد بن سالم من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب من برك بفتحتين وتخفيف الراء على ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسيل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من ابي فقال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت هذا باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفي سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفي سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعادها باقيا على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال فيقع عليها ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها ثلاثا فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة ابن انس نسبة لجده والا فابوه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين ان المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم عنه بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقول كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل عطف على اتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابي ذر ولا غنى عن الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم مع تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وتقدم الحديث

[illegible]

باب تعليم الرجل امته واهله [illegible]

[illegible]

باب عظة الامام النساء وتعليمهن [illegible] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطا [illegible]

الافطس الاسلمي الاعرج ثم عمي باخره المرفوع بالعلم والعمل حتي صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفي سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد علي ابن عباس يعني ان الراوي تردد في لفظ اشهد في قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الي صف النساء ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير لقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النسا فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لما راهن اكثر اهل النار ولانها ماحية لكثير من الذنوب المدخلة النار ولانه كان وقت حاجة الي المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء اخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا علي المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه تحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسمعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد علي النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص علي تحصيل الحديث المضاف الي النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الي المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولي المطلب المدني المتوفي في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المولف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا علي ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة بنصب يوم علي الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها علي حد قراءتي وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج علي الظرفية وقال عياض علي المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقا علي الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي للذي رايته من حرصك علي الحديث او رويتي بمعني حرصك لمن بيانية علي الاول وتبعيضية علي الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي يوم القيمة اي في يوم القيمة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصول اي الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك وفي رواية الكشميهني وابي الوقت بدل قوله خالصا مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفي بالنطق باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعها فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو الحكم لا النفي لاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست علي بابها بل بمعني سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل علي بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل علي ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففايدته التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا علي الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو منه مؤمن فتتعطل صيغة افعل وهو انما سال عمن يستاهل شفاعته وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل علي اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفي تفاوت رتبه والحديث ياتي ان شا الله تعالى في صفة الجنة والنار

هذا

هذا باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين المهديين الي نايبه في الامرة والقضا علي المدينة ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفي سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المولف الي جد ابيه لشهرته به وجد عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك وكان علي الرواية الاولي تامة وعلي الثاني ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو علي الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولي من ذهاب العلم بموت العلماء فامر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع علي ان لا نافية وفي فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة الفوقية علي الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشا وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية من ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتي يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام وتسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح حتي يكون سرا اي خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي لا يتاتي فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في جز من رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلا اي ابن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفي سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفي سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولي عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الي قوله ذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلي هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهي اليه كلام عمر انتهي وبالسند الي المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة انه لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الي السما او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتي اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الي الله تعالى اي حتي اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب علي المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع علي الفاعلية ولمسلم حتي اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع علي الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخري مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة فسيلوا بضم السين اي فساءلهم السايل فافتوا له بغير علم فضلوا اي من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السايلين فان قلت الواقع بعد حتي هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الي ان يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا علي فعل الشرط انتهي واستدل به الجمهور علي جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المولف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله وقال الفربري الي اخره لابن عساكر وابي الوقت والاصيلي هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنسا يوما علي حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي علي انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل علي صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند قال المولف حدثنا ادم غير منصرف للعجمة والعلمية علي القول بالعجمة والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باوها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النسا وفي رواية باسقاط قال الاولي ولغير ابي ذر وقالت النسا بتاء التانيث وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر علي مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام نتعلم فيه يكون منشاوه من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العيني فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن علي الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس علي قوله فاجعل لنا يوما بل العطف علي جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهي وامرهن بامور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قال البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع علي ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين وكريمة واثنين بتا التانيث والسايلة هي ام سليم عند احمد والطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المولف قال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين وكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح واتا د المولف بهذا لتسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني بالواو في وعن للعطف علي قوله في السابقة عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف علي محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه علي الرواية الاولي والمعني انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النسا اشد لان وقت الحضانة قايم هذا باب من سمع شيا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتي يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر بن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله التابعي ان عايشة بفتح الهمزة اي بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر شيا مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتي اي الي ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف علي قوله ان عايشة قال من موصول مبتدا حوسب صلة وعذب خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت الكاف كذلك وليس يقول الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان وان ليس بمعني لا اي اولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه فقالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب علي المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصي حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معني الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعني ان تحرير الحساب يفضي الي استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة علي القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عايشة كانت لا تسمع شيا الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عايشة فقلت او ليس يدل علي انه موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول اول والعلم مفعول ثان وان قدم في الذكر واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغين الكسر علي الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام مني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الي امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعني لان المامور بتبليغه هو العلم اشار اليه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين المقبري

وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفي سنة ثمان وستين رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاولي وكسرها في الثانية ابن العاصي بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه في غاية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة ايذن لي يا ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدث قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي سقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة القول بجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو نفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بتاء التانيث كسمعته اذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضا اثنان كاليد والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله يقال بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتداء اي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر فيه اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفا وقد تضم وحكى القزاز قال في العباب سفك الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها دما بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل ولا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وبتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد فان ترخص احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجتمع بين المفسر والمفسر وابرزته لفروع البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابي ذر كما في الفرع اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ يوم حرمتها كان في يوم صدر وهذا القول لا في غده كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ من الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفا والرا المشددة بدم اي مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وسكون الرا الساكنة موحدة وقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الرا كذلك وقال في المشهور اي في الراء واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة انتهى وتكلف عمرو من الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعثه الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه الزهري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده من الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول لقال ابو بكرة حالة كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بفا العطف على المحذوف كما تقرر دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ان ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام بعني حال بعضكم حرام على بعض لان الشخص عليه حرام كما دل عليه العقل ويويده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها للساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع فيما بعد فيكون الامر كذلك في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت اي قال هل بلغت مرتين الا انه قال الجميع مرتين انه لم يثبت قوله كان محمد الخ اعتراض والاصل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم

هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الرا وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور وقيل انه لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة واحد الخلفا الراشدين والعلما الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكباير غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويويده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من الله ست مرات عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري سبعة احاديث اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر ولكني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله

عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول يتضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بواه الله وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار فافاد انس ان توقيه من التحديث لم يكن بالامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورد عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات الوالد وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة النبوة على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتضى للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم للاستحلال ولا للاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المومنين على ارتكابهم الكباير مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثني مكي بالافراد والتنكير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده من النار لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكن مطابق لمعنى لفظه فهو نقل سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي اي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن راني في المنام فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بصورتي وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب منه ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب علي هذا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم

هذا باب كتابة العلم

وبالسند الى المولف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف كما في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وسبعين ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المولف لان اطلاق الرواية عن متفقي الاسم يقتضي ان يحمل من اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب كذا عن مطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الراء المشددة اخره فا ابن طريف بطا مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل عندكم اهل البيت النبوي والميم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما تزعمه الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله او ما اي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما اختصاصا واما لكونه منفردا بسماع ذلك ولمسلم فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية الكشميهني من حرط فما والاما للعطف اي اي شي في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه العقل اي حكم العقل وهي الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للقتل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الفا ويجوز كسرها وهو ما يحصل به تخلص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلما خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك ياتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شي نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فيها المومنون تتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك منقولا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المودب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين سنة في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمولف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن الاقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي يصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين فاجعلوه بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بصيغة النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس

الفيل اهل الفيل الذي غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القران وهو تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل بالفا وفي بعض النسخ ان الله حبس عن مكة وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني الشك بالفا والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين بالبنا للمفعول رسول الله نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمومنون رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسول الله مفعوله والمومنين نصب باليا عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها وانها ولابي ذر فانها بالفا لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكل هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بالتخفيف ايضا بواو العطف كذا لكن ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبر به كقوله انها مكة واستشكل بكون مكة مونثة فلا انطباق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا الموذي كالعوسج واليابس كالحيوان الموذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها ولا تلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف فهو بخير النظرين اي افضلهما كذا قدر المحذوف هذا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ فالتقدير فمن اهله قتيل فهو بخير النظرين لمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور اما ان يعقل واما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي يوخذ له القود ونحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شي كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا الشي عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الايمة المجتهدين المتوفي سنة ست وعشرين ومايه قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وتكسر بكسرها وسكون المثناة التحتية في اخره جيم الابناوي الصنعاني الذماري بالمعجمة المتوفي سنة اربع عشرة ومايه عن اخيه همام بن منبه المتوفي سنة احدى وثلاثين ومايه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما الثانية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط تخلف وهو تاخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف ربما اغتفروا اذا كان معمولا للخبر لا الخبر واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة سياق الكلام سوا لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروي عنه فيما قاله المولف نحو من ثمانماية رجل وروي له من الحديث خمسة الاف وثلاثماية حديث ووجد لعبد الله سبعماية حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في رواية هذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجه عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابن يحيى الجعفي المكي المتوفي بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومايتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي به يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاب اي بادوات الكتابة كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الايمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضر من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املا الكتاب ولم يكن الامر في ايتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر من الايجاب الى الندب والا لما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقران فيه تبيان لكل شي ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طايفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفا العطف وفي اخرى وقال بواو قوموا عني اي من جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها يا ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا اي المصيبة كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وكانا ثم انفة من ابن عباس حيث اكتفى بالقران على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد له المولف الباب وكذا من حديث علي وقصة ابي شاه والاذن فيها لكن يعارض من ذلك حديث ابي سعيد الخدري في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيا غير القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والنهي لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشيت الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس الماية بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير هذا

باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بالليل

وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين وانفرد المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهل وقيل بنت ابي امية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكان يحدث بحذف صيغة الادا كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقايل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن

دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية كذا وقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله واخرها عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه من ابي الوقت في خانقاه السميساطي انتهى والحاصل ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ والسين هنا ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزاين عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملايكة بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزاين فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف اليا اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي يتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث ياتي في الفتن ان شاء الله تعالى هذا

باب السمر بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل بالعلم ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم

وبالسند السابق الى المولف قال رحمه الله حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد امام مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر ابن مسافر اي الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفي سنة سبع وعشرين ومايه وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي ان عبد الرحمن حدثه عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل البا يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمراد صلاة العشا في اخر حياته قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشيا طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رايتم ذلك فاخبروني ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتا ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني فان راس وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر فان على راس ماية سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيء الاجل او المراد ارضه التي بها نشا ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولين سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها اكثر من ماية سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة ماية سنة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفي سنة اربع عشرة وقيل خمسة عشرة ومايه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنا بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفا في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشا ومجيه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام واخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام فقمت عن يساره بفتح اليا وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة اليا الا هذه وحكى التشديد السهيلي لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام عليه الصلاة والسلام حتى سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم عند استغراقه او قال في العباب غطيط النايم والمخنوق نخيرهما او خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وياتي تمام البحث في ذلك في تهجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان الاخر لا يكون الا عند تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هولا ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب واجيب هذا

باب حفظ العلم وسقط لفظ باب للاصيلي

وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي المدني حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا فقال اكثرت زاد المصنف في رواية الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله يتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جعل جملة استينافية كالتعليل للاكثار جوابا للسوال عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وكان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يضرب بعضهم يدا بيد عند المعاقدة وسمي السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشبع باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابي ذر وتسكينها ايضا اسم لما اشبعك من الشي وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب

والمحصنات كان يلازمه قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع وبعضهم لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم ما شاهده ويحفظ ما لا يحفظون
من اقواله لانه يلازمه مالا يصحبون به قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية ابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد [illegible]
في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفي
سنة اثنتين واربعين ومائتين [illegible] قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار [illegible]
عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب [illegible] قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من
مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه [illegible] عن سعيد المقبري [illegible] عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا [illegible]

[illegible]

نبيا اعلم نحن ابن عمه ان الذي كتمه هو هذا لمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك للطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا

باب الانصات بكسر الهمزة الاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفي سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة اذ اجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما حجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حال من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ويأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله منها هذا

باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والثاني جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا في الفصيح بطن من العرب ولئن سلمت عجميته لتصرف ايضا وانما صرف لكونه ثلاثيا ساكن وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتح العين القاف البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف كافة ومع تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة معمول يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى آخر بتنوين موسى لانه نكرة فانصرف

لزوال

لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شيء فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحر فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى اني على علم من الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة ومن سماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه الصلاة والسلام ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف لي به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كزنابيل العباب فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع بالجر وبالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعلمية والعجمة ابن نون مجرور بالاضافة مصروف كنوح ولوط على الفصيح وفي رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه مفرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من عين ماء الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان اي احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها يدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به والقى عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي اي الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا على آثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاآ فيه يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ تخصيصه بالصفة وهو قوله مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نائم او قال تسجى شك من الراوي فسلم موسى فقال الخضر واني بهمزة ونون مشددة مفتوحة اي كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال له الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تبعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه به قاله البيضاوي لكنه لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يتوهم ماله دخول فيهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المتكلم والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبره معطوف على السابق علمكه الله جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمكه الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها والضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي الخضر وموسى ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاضافة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب معلوم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال وتفسير الواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فهو كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم عيب فعمد بفتح الميم الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فانخرقت ودخل الماء فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قال له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها واذ في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم المولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمه حيسون او جيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيحلفان لقد بات عندنا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اي جر الغلام برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان باطراف اصابعه كأنه يقطع شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده والفاء في اقتلع للدلالة على انه كما راه اقتلع رأسه من غير تروّ وتكشف حال فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فيقاد بها نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا

وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في أبلة مدينة قرب بصرة وعمان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكر اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما اتياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع يريد ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية قال بمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود دعمه به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية ابي ذر فقال له موسى اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشاء بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك مصرحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي رواته تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال

هذا باب من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية لسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز ذلك اذا امن الملتفت فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال الجرمي بالافراد وفي رواية ابن شبطة حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبر وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهي بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل راسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه الا انه اي السائل كان قائما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها بجزءها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر الحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بها عن العاقل والله اعلم

هذا باب السؤال من جهة المستفتي والفتيا بضم الفاء من جهة المفتي عند رمي الجمار الكائنة بمنى وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابيه الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فال للعهد وهو يسال بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال آخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر قال عليه الصلاة والسلام انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المتوقل عندها

هذا باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعم وانما هو جمع خربة ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه برفع لا يجيء على الاستيناف وهو الذي في فرع اليونينية وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسألونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمه ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او اتيانا قليلا او الا قليلا منكم او بالنسبة الى معلومات الله التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا في وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليست في طرق كتاب المرشد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين

هذا باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار او الاعلام به مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان

يقصر

ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليس له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثتك في شأن الكعبة قال الاسود وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما الثاني الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او ما ذكر وللترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين وضميرا المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلان ففعله اي النقض المذكور والبناء ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء الكعبة ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك

هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الادون كراهية بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فان اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا عن علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين قال حدثني ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه الصلاة والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بانه مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالتحريم او تحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام والفاء للعطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة ٥ وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تأثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد الدخول فيها او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم قال يا نبي الله انت افضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه فهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وثمانين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا يضر الجهل به هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر وهو نحو من توضأ صحت صلاته اي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية ابي ذر فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم استأنف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على اخاف فافهم

هذا باب الحياء بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحاء وبياءين احدهما ساكنة من استحيى يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستح من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح على وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التيمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المرأة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الآخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد

اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الغسل اذا اي حين رات الماء اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل روية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها فالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او قال التمام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذا الاصل فغطيت قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسالة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وللاصيلي هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مِثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي من انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون المضارع ولذا كان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المصنف بقوله

باب من استحيا من العالم ان يسال عنه بنفسه فامر غيره بالسوال منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود ابن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي اليمنية وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو وزاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج امه فنسب اليه وانما ابوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي فقال صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا ففي النسائي ان السوال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا

باب جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وان ادت المباحثة في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ باب من الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام بالمسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية بالحج والمراد به هنا الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم اوله وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والمراد به الامر فالتقدير ليهل في الكل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف في لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخرها تقدم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللام جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هولاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بارايهم لان هذا ليس مما يقال بالراي ويأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان

باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر اكثر مما ساله فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان يكون مفيدا للحكم المسول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي الوقت وذر والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما معطوف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن آدم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه ساله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران بفتح الزاي والفاء وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بالا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاد حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك ويأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله ومنته وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع بذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا هذا

باب ما جاء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه الصلاة والسلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول تدخل الغاية لقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها قد تدخل كما في نحو قراءة القران الى اخره وقد لا تدخل كما في نحو قراءة القران الى سورة كذا بل قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما

شككنا

شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر وللاصيلي بالنصب الى الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون فانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المولف الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسايله وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعي وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية الفريضة قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعني بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعني اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشرط الشي شي فرض وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله تعالى دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا الى الكعبين وكريمة باب في الوضوء وقول الله الى اخره وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة والمستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سياتي موصولا وبين وفي رواية الاصيلي قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا وضوا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضا عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي داود وغيره باسناد جيد بانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص من الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويويده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشي في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم له او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تجب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد اثناء الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يوديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذا المعدود مونث لكنه اوله باشياء وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارات امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة قال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم ثم عطف المولف على السابق لتفسير قوله وان يجاوزوا اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة من فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شي هذا

باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نايب عنه وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المولف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابن عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وكان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم ينتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا ثبتت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت عرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم تمنع انها سبب في حصول الثواب لان الامر ليس سببا في حصول اخص المعنيين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى وضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث وصلاة بالرفع نايب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضا بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم وانه يسمى وضوا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال فساء بضم الفاء والمد او ضراط بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة هذا

باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدا وخبره محذوف اي يفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر الشي وهو بقيته وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي

هلال التيمي مولاهم المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية اسم فاعل من الإجمار على الأشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة له حقيقية قال رقيت بكسر القاف أي صعدت مع أبي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضأ بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية أبي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوماً بدل توضأ وهو تصحيف وللإسماعيلي وغيره ثم توضأ فقال وفي رواية الأربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلاً قال ثم ماذا قال فقال إني سمعت النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية أو لأجل الحكاية عنها إن أمتي المؤمنين يدعون بضم أوله وفتح ثالثه يوم القيمة على رؤوس الأشهاد حال كونهم غراً بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وهو بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم و حال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور أيضاً أي يدعون إلى يوم القيمة وهم بهذه الصفة فيكون معدياً بإلى كيدعون إلى كتاب الله وتعقبه الدماميني بأن مثل حذف هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بأن يجعل يوم القيمة ظرفاً أي يدعون فيه غراً محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد أو مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤوس الأشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فإن قلت الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجيب بأن الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة إذا كانت وصفاً ثابتاً مؤكداً نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقاً ومنه خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها فأطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لأن المعلوم من سائر الحيوان استواء القوائم الأربع فلا يخبر بهذا الأمر إلا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامتهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من أي لأجل آثار الوضوء أو من سببية أي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطيئاتهم أغرقوا أي بسبب خطيئاتهم أغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فإن الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما فمن استطاع أي قدر منكم أن يطيل غرته بأن يغسل شيئاً من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائداً على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضديه أو يستوعبهما كما روي عن أبي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الأمة لا أصل الوضوء واقتصر على ذكر الغرة لدلالتها على الآخر وخصها بالذكر لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الأبي الغرة والتحجيل على أنه كناية عن إنارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه أمتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا باب بالتنوين لا يتوضأ بفتح أوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ من الشك أي لأجله كقوله وذلك من نجاة أي والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الأنصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة بسقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لأنه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد أصلاً وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لأن الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث أنه شكا بالألف أي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم أوله مبنياً للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالرفع قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين أي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بأن الوجهين محتملان على الأول وحده وذلك أن الضمير أنه يحتمل أن يكون ضمير الشأن وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشأن ويحتمل أن يعود إلى الراوي وشكا مسند إلى ضمير يعود إليه أيضاً والرجل مفعول به الذي يخيل إليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنياً لما لم يسم فاعله أي يشبه له أنه يجد الشيء أي الحدث خارجاً من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل أو لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكأنه من شيخ المؤلف حتى أي إلى أن يسمع صوتاً من دبره أو يجد ريحاً منه والمراد تحقق وجودهما حتى أنه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فمثل حديث كذلك إلا أنه وقع جواباً لسؤال لأن المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه إذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والتنفس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثاً وطهراً ولم يعلم السابق فأوجه أصحها أنه يأخذ بضد ما قبل الطلوع فإن كان قبله محدثاً فهو الآن متطهر لأنه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفعت أم لا والأصل بقاؤها وإن كان قبله متطهراً نظر إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لأن الغالب أنه جدد وضوءه على الأول فيكون الحدث بعده وإن لم يعتد فهو الآن متطهر لأن طهارته بعد الحدث وإن لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطاً وذكر في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسألة وأن المقيد لها المتولي والرافعي مع أنه نقله في أصل الروضة عن الأكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالأصل جمهور العلماء خلافاً لمالك حيث روي عنه النقض مطلقاً أو خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه وقال القرافي ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق هذا باب جواز التخفيف في الوضوء وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو أي ابن دينار قال أخبرني بالإفراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بأبي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعاً حتى أي إلى أن نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر بإسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى أي إلى أن نفخ ثم قام فصلى أي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان ابن عيينة تحديثاً مرة بعد مرة أي كان يحدثهم تارة مختصراً وتارة مطولاً عن عمرو أي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند خالتي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم بعض من الليل وفي رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفي رواية معلقة بالتأنيث وضوءاً خفيفاً بالنصب على المصدرية في الأول والصفة في الآخر يخففه عمرو أي ابن دينار بالغسل الخفيف من الإسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما يجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية عنه فصلى فتوضأت وضوءاً خفيفاً نحواً مما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية تأتي إن شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلاً لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان ابن عيينة عن شماله وهو إدراج من ابن المديني فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه بالمد والمهملة وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضأ من النوم قال سفيان ابن عيينة قلنا لعمرو أي ابن دينار إن ناساً يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه يعني الوحي إذا أوحي إليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت

عبيد

عبيد بن عمير بالتصغير بينهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الأنبياء وحي رواه مسلم مرفوعاً ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك واستدل له بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده هذا باب إسباغ الوضوء أي إتمامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح إسباغ الوضوء الإنقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وإنما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلاً للأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نوراً على نور والمعروف في اللغة أن إسباغ الوضوء إتمامه وإكماله والمبالغة فيه وبالسند إلى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة ذي المغازي التي هي أصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة ابن زيد أي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري أحد عشر حديثاً أنه سمعه يقول دفع أي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الأول غير منون وهو اسم الزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف إليه محذوفاً حتى إذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في زوائد المسند بإسناد حسن ولم يسبغ الوضوء أي خففه لإعجال الدفع إلى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءاً خفيفاً وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالإسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته واستبعد القول بأن المراد الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه أنه صلى الله عليه وسلم عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ إذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة إلا وضوء الصلاة لأنه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الإغراء أو بتقدير تريد أو تصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره أمامك بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها وهو من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل وهو أعم من أن يكون زماناً ومكاناً فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بماء زمزم أيضاً فأسبغ الوضوء فإن قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك أجيب بأن الأول لم يرد به الصلاة وإنما أراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وإن لم يصل بالأول لكن ذهب جماعة إلى أنه ليس له ذلك قبل أن يصلي به لأنه لم يؤد به عبادة ويكون كمن زاد على الثلاث في الوضوء الواحد وهذا هو الأصح عند الشافعية قالوا لا يسن تجديده إلا إذا صلى بالأول صلاة فرضاً أو نفلاً ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم أناخ كل إنسان منا بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء بكسر العين وبالمد أي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وباقي مباحث الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة فلا يشترط الاغتراف باليدين معاً والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا أبو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين أو سنة عشر أو سبع أو تسع ومائتين قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب أمور الدين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال أخذ غرفة من ماء فمضمض بها وفي رواية الأصيلي ولابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه أي الغرفة وللأصيلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين وظاهر قوله أنه توضأ فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل إعادة ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة بغرفة مستقلة ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه أيضاً بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية أبي داود مع زيادة مسح أذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه أبو داود ثم أخذ غرفة من ماء فرش أي صب الماء قليلاً قليلاً على رجله اليمنى حتى أي إلى أن غسلها والرش قد يراد به الغسل ويقويه قوله هنا حتى غسلها والرش بالقوي يكون معه الإسالة وعبر به تنبيهاً على الاحتراز عن الإسراف لأن الرجل مظنته في الغسل ثم أخذ غرفة فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية أبوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة ثم قال أي ابن عباس هكذا رأيت رسول الله ولأبي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأه حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الأم وهو يحتمل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثاً ولاءً ثم يستنشق كذلك وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً وأولى الكيفيات أن يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق لما صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتأتي بقية الكيفيات إن شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو أي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد الخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره أولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير تابعي كبير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به بفتح أوله وضم ثالثه وسقط لفظ به لغير الأربعة أي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب أي أنه ليس موقوفاً على ابن عباس بل هو مسند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بأن سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وأن يكون بدونها قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أتى أهله أي زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا أي أبعدنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا أي الذي رزقتناه والمراد الولد وإن كان اللفظ أعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين الأحد والأهل ولد ذكراً كان أو أنثى لم يضره الشيطان بضم الراء على الأفصح أي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفتنه بالكفر وروى ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال إذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على إحليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان هذا باب ما يقول عند إرادة دخول الخلاء بالمد أي موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لأن الإنسان يخلو فيه وبالسند إلى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت أنساً حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أي إذا أراد دخول الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الأصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من أهل اللغة بل صرح الخطابي بأن تسكينها ممنوع وعده من أغاليط المحدثين وأنكره النووي وابن دقيق العيد وإن فعلاً بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقاً ورده الزركشي في تعليق العمدة بأن التخفيف إنما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فإنه لو خفف التبس بجمع أحمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأنه لا يعرف هذا التفصيل لأحد من أئمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فإنه صرح بجواز التخفيف في عنق مع أنه يلتبس حينئذ بجمع أعنق وهو الرجل الطويل العنق والأنثى عنقاء بتشديد العنق وجمعه عنق بضم العين وإسكان النون انتهى والخبائث أي الذكور والإناث من ذكران الشياطين وإناثهم وعبر بلفظ كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضاراً للصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم وإلا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الإنس والجن وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بإسناده على شرط مسلم بلفظ الأمر قال إذا دخلتم فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لأنه ليس للقراءة وخص الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال أبو عبد الله البخاري تابعه أي تابع آدم بن أبي إياس ابن عرعرة محمد في روايته هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف في الدعوات موصولاً والحاصل أن محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده إذا أتى الخلاء وقال موسى بن إسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد بن سلمة بن

دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلاء وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري
مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه
لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ
لكنها متقاربة يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث
عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان
يدخل قال ابو عبد الله اي البخاري يقال الخبث يعني بسكون الموحدة والله تعالى اعلم هذا باب وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المؤمن بعد خروجه وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي
المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا ورقاء باسكان الراء ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي
المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ماء يتوضأ به وقيل ناولته اياه
ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فاخبر
على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوز عطف الاسمية على الفعلية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك
كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه ايسر له عليه الصلاة والسلام
اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب
ان يدعو له بالفقه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين لا تستقبل القبلة بغائط او بول بفتح المثناة
التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة التحتية وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين في فرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط
ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء او نحوه كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه
وهما متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الفضاء كانت تقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة
لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في
حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الاتي ان شاء الله اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه وان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحرث نسبة الى جده لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم
عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن
كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري
سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جاء احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره نصب بحذف
الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة
عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثارة النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم
وكان قائله تمسك برواية الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او في
ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب
او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهذا مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة
وهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحق واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية واجازه
عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال
يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوزهما في البنيان
مع الكراهة ام لا قيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره
وذهب عروة وابن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن
ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبل وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا
عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء
ما لو كان الريح تهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قال القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث
كان بالصحراء او لم يكن بينه وبينها ساتر وكان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما
ذكرنا والا فيحرم الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع والله اعلم هذا باب من تبرز اي تغوط وهو جالس على لبنتين
تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني المتوفى
بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون
اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى
صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لو لمع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت اي
صعدت وفي بعض الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية واللام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية تاتي ان شاء الله
تعالى على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي
الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان
يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث من
حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما
في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فكانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا
الحكم الشرعي انتهى وقال اي ابن عمر لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت منهم لا يجهلها
لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله انا منهم او لا اولا ادري السنة في استقبال بيت المقدس
قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب خروج النساء الى البراز
بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح

الكاف قال حدثنا الليث امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن للبراز البول والغائط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد
اخره عين مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفاء والحاء المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله
عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والميم
والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولون القرشية العامرية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة
وكانت اي سودة امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة
بالبناء على الضم لانه منادى علم مفرد حرصا بالنصب مفعول له لقوله فناداها على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة في الفرع ان ينزل
بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن
شهاب فانزل الله تعالى الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية فعين المراد من
اية الحجاب صريحا وهذا احد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القران الاتية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى
وقوته وبه قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اذن الله ان اي بان تخرجن اي بخروجكن في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة تعني اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه
وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يسترن بالجلابيب حتى لا يبدو منهن الا
العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم
فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله تعالى
اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقبها المصنف
هذا الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني
ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة عن عمه واسع بن حبان عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة
باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع انه يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز
لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث منها وحيث اضافه الى نفسه كان
باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرايت اي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان يكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فتعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي ابن هارون
كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين قال اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي رواه عنه هذا الحديث مالك كما سبق
عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد
باللام وقد ذات يوم اي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال
الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما
في جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء استفعال اي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب والاستنجاء ازالة
النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد
المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم والذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى
بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين
الناس لحاجته اي البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجيء انا وغلام زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة
اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيهما معنى الشرط وهو اجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اي اجيئه وانا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا
يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو
مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول انس غلام منا اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي
التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة
رضي الله عنهم وان كان العرف خصهم بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعد ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس
وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون
حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوء من ماء قال هشام
يعني انس ليستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري رحمه الله تعالى في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء قال لان قوله يستنجي به ليس
هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله
يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي من انس فيكون مرسلا فحينئذ لا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا
وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق
روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغتسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد
على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء
فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء
فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال
بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه الجمهور
السلف والخلف رضي الله عنهم اجمعين ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما
قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة
واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء في المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الاتي الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الانجاز عن الغزالي

والله تعالى اعلم هذا باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم خفيفة معه الماء لطهوره بضم الطاء اي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء بحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفي بها سنة احدى او اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين ممن اتى لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب اليس فيكم صاحب النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والطهور بفتح الطاء والوسادة بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الي مثلي وبالسند الى المولف قال حدثنا ابن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول او الغائط تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه الصلاة والسلام كما [illegible] معنا اداوة مملوءة من ماء فان قلت انما للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج وهو حكاية الحال الماضية هذا باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء وبالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا محمد ابن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد اي التبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوءة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمتها فيها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء ويغرز العنزة في الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضاء او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه [illegible] للسترة بها عند قضاء الحاجة لان ضابطها هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفي آخر سنة ثلاث او اربع ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي او البغدادي المتوفي سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المولف في الصلوة وزاد في رواية كريمة نقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة العنزة عصا عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا

بفتح العين والزاي معي اقصر من الرمح

باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفي سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو ابن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة احدى وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا قدر بماء او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه يخرج منه ريح فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح الماء من بخار ردي بمعدته فيفسده فالسنة ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعونه في كتاب الاشربة واذا اتى الخلاء فبال كما فسرته الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال البول والغائط والفاء في فلا جواب الشرط كهي في السابقة وتجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل وتحريك الساكن وفك الادغام والغام يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما هو جوابه وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالوتوضا من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من النهي عن المس المستلزم باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا امسك باليسار استلزم الاستنجاء باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل اليمين متحركة للذكر ولا الحجر ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى بماء او بحجر لا يقدر على الاستنجاء الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وغيره بالجزم وفي نسخة بالرفع كاصله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة تقدم في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الاتي في بيانه وجريه على عادته في تعداد التراجم بتعداد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الله بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه بجزم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنج اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على العيني حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة استينافية على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل هذا باب الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفي سنة اربع عشرة او اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاصي الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة في الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة واما مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فدنوت اي قربت منه لاستانس به كما في رواية الاسمعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعنّي على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسمعيلي ايتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني استنفض بها بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب مفعول قال اي قال هذا اللفظ كاستنجي واستنقي والتردد من بعض رواته ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني باثباتها على النفي وفي رواية في الفرع ولا تأتي بعظم ولا روث لانهما مطعومان للجن كما عند المؤلف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته فلو اختص بالبهائم فالاكثر لم يجز وسبقه ابن الصلاح والغالب كالمختص او استويا فوجهان وتقدم في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا

بالاحجار كما تقول به بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص بالذكر لكثرة وجودهما قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته عليه الصلاة والسلام باحجار بطرف ثيابي اي في طرف ثيابي ووضعتها بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها الى جنبه واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت عنه بزيادة تاء بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه به اي اتبع الحجر المحل والاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحاب الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجز هذا باب بالتنوين لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكره من كون زهير سمع من ابي اسحق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي او حدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفي سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن معمر وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المولف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحق واجيب بان الاختلاف على ابي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق اسرائيل وزهير مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحق كما سياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموصل اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني ان آتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتياني ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي الوقت فلم اجد بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه الصلاة والسلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي رجس كما رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث او طعام الجن والمزي للنسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروث باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن ابي اسحق الكوفي الحافظ المتوفي في زمن ابي جعفر المنصور توفي سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد بذلك اي بهذا الاسناد واراد المولف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكر بحث ذلك طول يخرج من غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء معللا بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر او انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى بحوله وعونه هذا باب الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان ابن عيينة او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان بن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفي بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين ابن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفي بعد المائتين سنة سبع او ثمان او تسع قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد ابن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه المتوفي سنة خمس وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه رأى اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين لانه لا يعلم ان احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ بفاء التعقيب اي فصب على كفيه اي ازاغ ثلاث مرات والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديمها المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرار ثم مسح راسه وسقط مرار لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا ولعله لم يترك ما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على

جل المقصود ولان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلاف شي منها عمل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل يقتضي الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلوة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في امور الاخرة او تفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السابغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره او تحرز كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم منها بالكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجرد عن شواغل الدنيا اغلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط في قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وياتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى وعن ابراهيم ابن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطا فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضا عثمان رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا لولا اية ولابن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا باداب وسننه والفا بمعنى ثم لان احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضو افضل واكمل من الاقتصار فيه على الواجب ويصلي الصلوة المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين وكسر الفاء ما بينه وبين الصلوة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغائر حتى يصليها اي يفرغ منها فحتى غاية لتحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلوة الثانية قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من البينات والهدى وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب ففيها حث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل الا بما ذكر من احسان الوضو بل حتى تنضاف اليه الصلوة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضو على النحو المذكور وصلوة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضو وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشي جزا فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضو ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضو على النحو المذكور والصلوة الموصوفة ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج مع اخر الوضو حتى يفرغ من الوضو نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلوة والله تعالى اعلم هذا باب الاستنثار في الوضوء وهو رفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار وقال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابوي ذر والوقت عن المستملي انه قال من توضا فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلوة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هو عام لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحال على الاية وليس فيما ذكر فيه الاستنشاق ومن استجمر اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر فياخذ ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاول اظهر باب الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اي اذا اراد ان يتوضا احدكم فليجعل في انفه كذا في اليونينية وهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثر اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم ليستنثر على وزن يستفعل من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي الانفعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع لحديثنا الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء حيث وجد اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضا فليغسل ندبا يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها في دون القلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا كبثرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة ثم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الاناء القليل لما تقدم عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علل بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت

يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضا من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترزنا بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الراد لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق باب غسل الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير الكشميهني وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي حدثني ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر ابن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ابي ناهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعول اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر وكريمة والاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضاوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال قال صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل وعا بواد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسله والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الراوي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب باب المضمضة في الوضوء بالاضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة في الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي فصب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض واستنشق بان جذب الماء بريح انفه واستنثر بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذى وان كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقدم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض في كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل لبعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهو بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشي اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث المسبوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلوة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صببت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شي منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد الواسطي اخرجه عنه عبد الرزاق باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مسنده بسند صحيح والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضا وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل تحته اجزا من غير تحريك وان كان ضيقا فليحركه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا خبره يتوضؤن والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهر وفتحها اجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفا التفسيرية لانه يفسر قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره فان الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله هما الى الكعبين قال المفسرون ذا ايجع

الكعبين والى الاعقاب للعهد ويلحق بهما ما يشاركهما في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قال البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها نفيه حذف المضاف او المعنى ان العقب تختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود وضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم نقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية ابي الوقت والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الان استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردها ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامهما عن معوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن راهم عبيد وان سايرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والروية هنا يحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة النعل بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي في النعل فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن انه كان يصفر بها لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتدا الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلوة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال اخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفي رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى هذا

باب التيمن اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما في مسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشي باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجة جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفي بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين اخره مثلثة بن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي حسنه في تنعله اي لبس النعل بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي الابتداء بلبس اليمين وترجله اي الابتداء بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء لان المراد تطهره وتقدم اي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وكذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان ما كان من باب التكريم والتزين باليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني او متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح الجنة ابوابا لعبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فهو بدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعليه وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من كل وعليه قوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او بتقدير لفظة يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشيا في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بكل والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلوات واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس واخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة هذا

باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالفتح اذا حانت الصلوة اي قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما اخرجه المولف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في جوامع

غسل م

منها

منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال حضرت الصبح انثه باعتبار صلوة فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول لا يسم فاعله فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي ايته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلوة العصر وهو بالزوراء كما زاده قتادة عند المولف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه ما يتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروي المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر عليه الصلاة والسلام الناس ان اي بان يتوضؤا اي بالتوضؤ منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤا من عند اخرهم اي توضا الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذ انه لا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتدا مستانف بعدها جملة اسمية او فعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا او مضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والله اعلم هذا

باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به باسا وفي رواية ابن عساكر يرى باسا ان يتخذ منها اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سور الكلاب بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها وممرها في المسجد وفي رواية هنا واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة المصدر للفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره منه ورواه عنه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في الاناء فيه ماء بان ادخل لسانه فيه فحركه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو ما يتوضا به غيره اي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع يتوضا به اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية ابي ذر حتى يتوضا بها اي بالبقية وفي اخرى منه وقال سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه اي المستفاد من القران يقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية القابسي عن ابي ذر المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من الروايات فلم ار احدا قراها ووجه الدلالة من الاية انه قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال هذا اي المذكور ماء وفي رواية العيلي فهذا ماء وتنجيسه بولوغه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شي لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القران او غيره وحينئذ يتوضا به اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفي سنة عشر ومائتين قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفي سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفي سنة اثنين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمرو او ابي قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين من المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفي سنة اثنين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب الي من كل صفرا وبيضا واللام لان تكون لام الابتدا للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحدة خبر لان تكون فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول والله اعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفي سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة واخره نون واسمه عبد الله سيد قراء زمانه عن ابن سيرين عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق والصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله تعالى وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح انه خراش كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سلمة والد انس شهد المشاهد كلها المتوفي في سنة سبعين كابي هريرة اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا

باب بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية من اناء احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدل بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا وقع فيه ولو كان قليلا لانه ذاك فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا ان اصابه من الكلب من الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يجب اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شي من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله في رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله

باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن عليه عند حديث ابي اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفي سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه ولكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وبه قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل راى اي ابصر كلبا ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة والراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير

[illegible]

نظر

العلم زائد

فلاخفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه اي جازاه وادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفا تفسيرية على حد قوله
تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال
ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه
في الصلوة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شي فسقاه او لم يلبسه ولين سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع
غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته مابين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابوداود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المايتين وهو من شيوخ المولف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي عن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني
التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد المدني النبوي وفي غير الاربعة تبول وتقبل
وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في
حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل
فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب
ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة
منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما هذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله
تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في
رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قال ابن
المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بان بول مايوكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد
وبعد ان تنزل الكلاب تبيت في المسجد حتى يمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها
وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهوا وذهب اثرها وعليه بوب ابوداود حيث قال
باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة مابين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابوداود والاسمعيلي
وابو نعيم والبيهقي وبه قال حدثنا حفص بن عمر وابن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت
عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن
سعيد بن الخشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره جيم الصحابي الشهير يابن محمد واحمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن
حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه
اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصايد ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا
تاكل منه وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا آخر قال عليه الصلاة والسلام فلا
تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب آخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر
وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا
او سهوا يحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عايشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله تعالى قلت يا رسول الله ان قوما حديثوا عهد
بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية فالمراد بالفسق
فيها ما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو
فتعين كونها حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد تم الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله سور
الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا
واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ايمة اجلاء مابين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا هذا باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج
من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما بيان او بدل اي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقي ونحوها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة
وزاد ابو الوقت في قوله من القبل والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغايط
اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغايط المطمئن من الارض يقضى فيها الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية
ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النسا المفسر
بمس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنه واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير
للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة
والسلام لماعز لعلك لمست وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد
الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة وما كان الاوضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني فظهر اذا ضحك فظهر منه حرفان او حرف فهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء
والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه
جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الصلاة والوضوء اخرجه ابن عدي في الكامل سوا كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء
لا في ابطال الصلاة قال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره اي شعر راسه او شاربه او من اظفاره ولابن
عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عيينة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطا وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي
في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلوة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشي الحادث ثم
نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم الياء عن جابر رضي الله عنه مما وصله
ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد وابوداود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات
الرقاع فرمي رجل وهو عباد بن بشير بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفا اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة
الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بانتقاض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة
واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا قدر ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي
والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج

والروضة

والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما وقال الحسن البصري مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم
بكسر الجيم قال العيني مختصر المذهب اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان
لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه
البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب لا يحسن فانهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من
احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح من عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي
ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقايقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوايده من طريق الليث وقال عطا ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام لان الثلاثة طاوس ومحمد بن علي وعطا حجازيون
ليس في الدم وضوء سوا سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة لمستند لا لحديث الدارقطني الا ان يكون دما سايلا واجيب كذا
وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي فخرج منها وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي
اوفى العطاي ابن الصحابي وهو اخر من مات بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وقد رواه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا
وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السايب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية
الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل
محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سيل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره
الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر
من الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب
واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلوة لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث
اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها
فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت
او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ماهو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السوال وقع عن
الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا
سفيان ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا
الحديث من الخماسيات ورواته ايمة اجلاء مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ايضا في البيوع واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري بالمثلثة
عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد كثيره فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة الحداني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك
ان يساله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن منذر الى اخره وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن النحوي ابو
معاوية عن يحيى ابن ابي كثير البصري التابعي عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي
اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة الى التكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان
يقول قال ارايت اذا جامع الرجل امراته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم يمن بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح
الميم وشد النون يتوضا قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي
من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر
متقدم في الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه
قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير ابن العوام وطلحة
ابن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا
جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان
في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج
وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث
منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل ايضا
لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذا الجزء وهي وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوضوء
في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل كون دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم
ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول واخرجه المولف في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا
وفي رواية بالافراد حدثني اسحق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا
النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب
عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر
العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن
خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه فجاء وراسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي ينزل منه الماء قطرة
قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال وفي
رواية ابن عساكر قال مقررا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عجلت بضم العين وكسر
الجيم المخففة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم
وفي رواية اقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا اخره الجار والمجرور من قحوط المطر وبالنصب على
الاغرا والمفعول به لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او تنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات
الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن عايشة ام المؤمنين
وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر

ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي انه صح

والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي ومصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر اما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وعنده معا فساقه على لفظ يحيى انتهى

ابن عساكر صح

باب الرجل يوضئ صاحبه

وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد ابن سلام بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون احد الاعلام ابن جابران السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع اودفع من موقف عرفة عدل اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل يقضي حاجته قال اسامة اي ابن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضا مبتدا وخبر ونصب على الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفاء العطف وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلي امامك بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيها اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا استعين في وضوئي باحد وانه قاله لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال ابي وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي بغسل ما صار الى الامر ومسح براسه بباء الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير السابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القران العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره

اي غير قراءة القران ككتابة القران وهذا شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القران فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج منه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة في الحمام لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القران حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلا والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد ابن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيه ذكر او قران والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين عطف على بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة من ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم من في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وانه اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعري عن الازار يشبه من في الخلا وبهذا التقدير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه للانكار واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المؤمنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للكشميهني ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية تعلقها ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل وكان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح انما يقع على العين والنوم لا يمسح [illegible] ثم قرا العشر الايات الخواتم [illegible] ثم قام الى شن معلقة [illegible] فتوضا منها فاحسن وضوءه [illegible] ثم قام يصلي [illegible] قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع [illegible] ثم ذهبت فقمت الى جنبه [illegible] فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها [illegible]

ثانيا

ثانيا لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنا عشر وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام ثم اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران للمحدث وعورض بانه عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وهاهنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر الحديث عنه في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة هذا

باب من لا يتوضا الا من الغشي المثقل

لان الغشي غير المثقل ليس المراد من توضا من الغشي المثقل لانه سبب اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخا والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية هي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة براسها ان ولكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرف تفسير قالت اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا وفي رواية الاربعة قريب من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى اي الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال له نم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ووجه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق الغير مصدق لنبوته عليه الصلاة والسلام او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة

ابن حجر [illegible] صح

باب مسح الراس كله في الوضوء

وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقوله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤوسكم اي امسحوا رؤوسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك وقال ابن المسيب سعيد المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى الطباع ايجزئ بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وبفتح اليا من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه واحتج اي مالك على انه لا يجزئ بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن ابي حسن المازني المذكور مجاز الا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اي هل تستطيع الارادة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد اي الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا بماء عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق ابن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحتمل انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنشق ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله في البحر وعورض بان الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقدم في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية هاهنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ماء المرة الثانية حسبت الثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا انه يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ثم لم تدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فيما واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كناية عن المبالغة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل
العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن خروف من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي
والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع
فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل
بها الى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل
قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزئ وروى الشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة
عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول
بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكر الامام الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله
ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه
وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح ربع الرأس بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه
بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الرأس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الآية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره
في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح بجامع كاف لانه قطعي واختلف في مقداره بجامع لا يكفي لانه ظني ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق الغسل فيهما
ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل
ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التأويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه
رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه هذا باب
غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة
المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء انه قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية
السابقة في باب مسح الرأس كله مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد الانصاري عن
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء اناء يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ماء فتوضأ
لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه مبالغة فأكفأ بهمزتين اي افرغ الماء على يديه من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل
ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث وفي
رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحهما يتمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي
او بثلاث غرفات يتمضمض بها ثم بثلاث يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكرها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط
والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب
بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر التزام
نية الاغتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين ثم
ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح رأسه كله بدليل قوله فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتئان عند
ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب باب استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء
بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى
فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل
في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري
لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة
به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ
وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح
انه لم يستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه اهله ان
يتوضؤا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا يرى به بأسا وتعقب العيني المؤلف بما
لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر اي استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك
مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ
يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير
الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله
عنه توفي سنة اربع وتسعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
اي وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح من مكة فأتي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء بفتح الواو ماء يتوضأ به فتوضأ
منه فجعل الناس يأخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه
او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء
المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ ما فضل بالاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه ولعل التمسح
تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى كتجرع اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف كان كل واحد منهم لشدة الازدحام
على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر للسفر
وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني
وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيه ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
مما اخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال ابشر الحديث واقتصر
منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما
اي بلال وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة
قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب
انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في المأكول او المشروب لا لنجاسته ومطابقته للترجمة في الحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل
يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الاعلام
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه يمازحه غلام جملة اسمية ونعت حالا من بئرهم اي بئر محمود وقومه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه
من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان
صاحبه اي حديث صاحبه الى ان قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضأ النبي
صلى الله عليه وسلم كادوا ولغير ابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الاول
لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش باب بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير
فصل بين احاديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وصاحب الحفاظ المتوفى فجأة سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة
التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان
الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت
بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف
والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع
لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب فمسح عليه الصلاة والسلام رأسي
بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة
والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم
وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام من ان يتطرق القدح
اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة
اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء
واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة
التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها الذي خلقها
فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه
في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه
بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات
ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باب من مضمض وفي
رواية لمن تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنته فضة ثلاث مرار فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني
الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه
او مضمض شك من الراوي قال في الفتح فالظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من كفة بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث كغرفة اي من
حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر
وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمى الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية
ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه بكف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من رواية ابي
ذر غرفة واحدة ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل كما مر بفعل ايها احصل
نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين ومسح برأسه ما اقبل اي منها
وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين وسقط هنا غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسمعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة و
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على انه الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه نقل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم باب مسح الرأس مرة وللاصيلي مسحة وله اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر
الهاء عمرو بن ابي حسن بفتح العين سأل عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور
بالمثناة الفوقية اي اناء من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا فتوضأ لهم فكفأ اي الاناء اي امالة وفي نسخة فكفأه بالهاء وللاصيلي فأكفأ
بهمزة اوله على يديه فغسلهما ثلثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات
الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين بالتكرار
ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل
يده فغسل وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب الغسل عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال مسح رأسه وفي رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة والاحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء
نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ
فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل
تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه
المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك والله اعلم باب
حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد وواو وضوئه مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته
او غيرها وفضل وضوء المرأة بفتح الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق وتوضأ عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما
باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ وتوضأ عمر
ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء

نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمعه من زيد بن اسلم ورواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال وحدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالجيم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتها للترجمة اما توضي عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم والاختلاف في استعمال سور النصرانية لانه ظاهر خلافا لاحمد واسحق رضي الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء اي الجنس منهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل المراة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وعند المؤلف رحمه الله تعالى اصح الاسانيد

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي في حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم فتوضا عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضا به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي قال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يؤيد ذلك انما يرثني كلالة غير والد او ولد فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شان ميراثكم وهو اجمال لتفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في الطب والفرائض وكذا مسلم فيهما والنسائي كذلك وفي التفسير والطب وهو من سلسلة الذهب وعند المؤلف رحمه الله تعالى اصح الاسانيد

باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة تغسل فيها الثياب او المركن اناء يغسل فيه وفي القدح الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا ضيق فيه وفي الاناء من الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وبسكون الشين وفي الاناء من الحجارة النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكونان من الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية اخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة ال السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لاجل تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب متخذ من حجارة فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي لا يبسط وان مصدرية اي يبسط كفه فيه فتوضا القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه كم كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وفي هذا الحديث ورواته الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملتين مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وابو كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو ابن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتى وفي رواية الكشميهني وابي الوقت اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق فتوضا فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه انسان نسبا الى الجد هما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل اي اشتد المرض واشتد به وجعه استاذن عليه السلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون انه يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد بين رجلين يخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس بضم الخاء المعجمة عمه رضي الله عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم ابن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وح فكان العباس ادومهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخر او المراد به ابن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي عائشة واضيف مجازا لملابسة السكنى فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهريقه اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتي ان شاء الله تعالى مع مباحث الحديث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه والطب ومسلم في الصلاة و والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز

باب الوضوء من التور بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن

ابيه

ابيه يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن يكثر من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور بالمثناة اناء فيه شيء من ماء فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرار وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرار وهذه الكيفيات مخالفة لسابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ماء فمسح به راسه فادبر به اي باليد وللاصيلي وادبر بهما وللاصيلي وابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه واقبل وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي رجله هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد ابن سلمة لانه لم يسمع من مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم او الواسع الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر اي قدرت من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره نحو الثمانمائة فهي وقائع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وياتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلم

باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير بن سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل جسده المقدس او كان يغتسل كيغتسل بالصاع اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب له ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه السلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضا فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما قاله النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه عن الاستاذ الاعظم والعارف الافخم الاكرم الشافعي رحمهما الله تعالى ورضي عنهما انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع

باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشي المصري وكان اصبغ وراقا له انه قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين التوقيتين الطاهرتين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية سال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القران لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزوة له صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع كما في ابن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا عمر رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب مفعول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فيقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء في فقال عطف على قول حذف المحذوف عند المصنف كما قررناه الى اخره وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة

وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حتى فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه كما عند المولف في باب الرجل يوضي صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه و الامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات وللمصنف ومسح براسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خصوصا بالاصابع وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة ولا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كما سفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجب المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب كما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة مابين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفي سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفي سنة ستين بالمدينة اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف مع ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله ابين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو زاد الاصيلي وابو الوقت وذر وابن عساكر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية او بعضها كما في رواية مسلم السابقة او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حايله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس ابابكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا بروسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حايل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدروه والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميل على العمامة عند عسر رفعها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطيته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة مابين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المولف الاسناد ثانيا ليتبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة ولكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابيه جعفر فالمتابعة مرسلة هذا

باب بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى بن القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسمعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت او اومات لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين الحديث ثم احدث عليه السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ابتدا المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هو موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان نزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهكذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وللحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تاقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه مالم يخلعه او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث

باب من لم يتوضا من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها وما دونها ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلي يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه واكل ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابوبكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابابكر وعمر وعثمان اكلوا مما

مست النار ولم يتوضؤوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ثم مهملة مخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضا وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والاستاذ الشافعي والليث واسحق وابو ثور رحمهما الله تعالى ورضي عنهما واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر عن ابن اسحق عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على الوضوء من لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهي ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته اقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الجزء هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من اصحابنا المحدثين وانا مما اعتقد رجحانه انتهى وقد ذكر الامام احمد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاطعمة ومسلم وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المولف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه فالقى النبي صلى الله عليه وسلم السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا فصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قال في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المولف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة

باب من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى ابن حارثة ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان صحابي شهد احدا وما بعدها ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار الاوسي المدني اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي بنزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية سليمان الا انه انشاه الصنعاني وشربنا في الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له انه تحتبس بقاياه بالاسنان ونواحي الفم فيشتغل عن احوال الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن رشدين? مولى ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي كتف لحم ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري الذي بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر فيها المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة

باب بالتنوين هل يمضمض وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن اذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي قالا حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق ابن عتبة بضم عين عتبة وسكون ثانيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم ورواة هذا الحديث السبعة مابين مصري بالميم وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاعلام? الاحاديث الذي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المولف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد ابن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الاستاذ الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب اللبن فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن

باب حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة على وزن فعلة مرة النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوءا من خفق بفتح العين يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس والخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي

[illegible]

كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه يجزي بضم اوله من اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين رباني وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان نزل للاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسند مع ان الاول عال بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان ثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الاخر ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان يعني ابن بلال كذا في رواية عطا قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة والمعجمة في السابق وفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق قال اخبرنا بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الراء الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا منه وشربنا من الماء او من مائع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه في باب من مضمض من السويق

هذا باب بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعدنا اجتنابها بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وياتي تمام مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بفتح الجيم وسكون الموحدة عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخيل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام بشر الانصارية رضي الله عنها لان حايطها كانت بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليتحرز غيرهما عن مباشرة ما باشراه او ابهمهما الراوي عمدا كما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبيرة من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة

والثانية

والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول واخراج المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهذا يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث نميمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهو حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى الصلاة ومن حقوق العباد الدما اما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمة فيبدا في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريد النخل وليس عليها ورق فاتي بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب والهاء في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لا الى الكسرتين وهما عودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تاقيته بالوحي كما قال المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجح به الاستاذ الاعظم النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيده ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف منصور والثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز وفي الادب والحج ومسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز

باب ما جاء في الحديث النبوي في حكم غسل البول من الانسان قال فيه العهد الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناة ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة دليل اخر كالقائلين بطهارة الماكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بماء فيغسل به ذكره المقدر بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء من ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بعد الغين والسين ولابن عساكر فيتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا انكار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابوداود والنسائي في الطهارة والله اعلم

باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه والمروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة من الاستبراء واما الاخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب المفرد بالسين وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كامر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاطه طاوسا من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا هذا مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا والحاصل ان اخراج المؤلف له بهذين الطريقين صحيح

لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم
وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة
المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وصرح فيها بالتحديث
بينه وبين حدثني فان قال اعطاء رتبة ولابي الوقت ليستتر من بوله باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اي وترك
الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه لم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي
للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر
باسقاط ابن اسمعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر
والاصيلي حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا يبول اي بائلا في المسجد فزجره الناس
فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس فتركوه
خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية
اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصب عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان
الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليه من الماء سبعة امثال البول
ذكره الاستاذ الاعظم والعارف الاكرم الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه من غير تقييد بصلابة وقيل ولعله اخذ من نسبة بول الاعرابي الاتي فيه ان شاء الله
تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة يحفر ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن
معقل رضي الله عنهما خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر
الارض حتى تحفر الى الارض الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا
والاظهر هو الاول لحديث الباب ولانه اذا لم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بنقل التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير
متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان
ممن يحتاج الى استيلافه وبقية ما يستفاد من الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه والله اعلم باب حكم صب الماء على البول في
المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام
الاعرابي فبال في المسجد النبوي ولابي ذر في المسجد فبال فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الاتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه
وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا النسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني في رواية لعسى
ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وعنده في الادب واهريقوا عليه سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا
من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو ملأى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا
حال كونكم معسرين اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في التيسير واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث
حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصار وامنه معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري
وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد
ابن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قاله في الفتح والظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو
عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي
هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية بدلها باب بالتنوين
يهريق الماء على البول بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح
وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام قال وحدثنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال
في طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره
للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وفتحها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء عليه اي على البول
وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا
لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة
الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لم يجز
التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان
الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى موضع لم يصبه البول مما جاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك
خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم باب حكم بول الصبيان بكسر الصاد
ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة
الواوية والمادة اليائية قال والاصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي
قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان
وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن
عائشة ام المؤمنين قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكور بعد او الحسن بن علي رضي
الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح همزة اتبعه
واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا
ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة ويشمل قوله كما يتناول ما ياكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق
بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا ينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة لم
فانه مردود بان استحالته ما في الجوف يغير حكم الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما
لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم تذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام
والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لبنها ولحمها طاهران كما صححه النووي كالجمهور رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ونفعنا

الرافعي منهم وان صح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة
وعند السهيلي امنة بنت ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات
المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن كقوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بماء
عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبالغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت
الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون
الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر اما الانثى فلا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة
والحاكم وصححه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق
بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم
ياكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد
ابن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام
ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد
به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم في القصة واخرج كالراوي والحديث اسماء في غسل الدم والنضح وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في
الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله غسلا مبالغا فيه
بالفرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي
والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس لغيرهم وبه ان النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل
بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي ولعل حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها
باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة باب بيان حكم البول حال كون
البائل قائما وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن
حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه انه
صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنا
وثلاثون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها
او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي
رواية لاحمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه قائما بيانا للجواز او لانه
لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بمابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح او استشفاء من وجع
صلبه على عادة العرب في ذلك وان البول قائما احصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة
والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد
خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير
عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه
من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضا به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد
البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين
خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب البول
اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر اي وبيان حكم تستره بالحائط قال في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه
المقدر وهو الرجل البائل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رايتني
بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على
المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية صلى الله
عليه وسلم حال كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية
منه فاشار الي عليه الصلاة والسلام بيده او برأسه فجئته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فقمت عند راسه وللاصيلي عند عقبيه
حتى فرغ وفي اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا
بينه وبين الناس لان السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريب منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحدث فلما
بال عليه الصلاة والسلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي باب حكم البول عند سباطة قوم
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول ان بني اسرائيل بني يعقوب واسرائيل
لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل او بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرائيل كان شانهم اذا اصاب البول
ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاسماعيلي قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد نفسه على ظاهره ويؤيد رواية ابي داود اذا اصاب جسد
احدهم لكن رواية المؤلف صحيحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد
فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فلم يتكلف البول بالقارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤوس الابر
من البول ثم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة
والسلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه
من السباطة عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شيء من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي ومصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن
قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسماء بنت ابي
بكر الصديق ام عبد الله من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها
عبد الله كانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت
في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها
قالت جاءت امراة للنبي وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام

ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمولف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الروية وارادت الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الطلب بجامع الامر كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم الحاء اي تفركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الرا والصاد المهملتين اي تفرك الثوب وتقلعه بذلك باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الرا المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قاله الخطابي تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشرب من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كساير النجاسات بخلاف ساير الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والنسوي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معوية محمد ابن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يستمر بي الدم بعد ايامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول نحو استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقق القضية لندور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر افادع اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة ان الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بعد امساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معوية عن هشام وقال ابي عروة بن الزبير ثم توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشرت لشي منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود باب غسل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة ابن مهران الجزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومايه عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشي باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة فلا حاجة الى التقرير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر الماء في ثوبه الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي وجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسل النجاسة الممنو او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاستها وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس تمسكا بما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسالة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم بنجسه الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجد على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع [illegible] بما يجي ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزي وجزري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنساي وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي او هو ابن هارون كما رواه الاسمعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر ابن مهران عن سليمان هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عايشة رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد عن سليمان بن يسار السابق قال سالت عايشة رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السوال ولا السوال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقال هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول هذا باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشي المغسول بغيره اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة والاختلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاياه تدل على بقايا العين والفا في فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسمعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة اوفي بمعنى عن اي سالته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار يقول في حكم الثوب الذي

تصيبه

تصيبه الجنابة قال قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الماء بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة ثم اراه بضم الهمزة اي ابصر الثوب فيه اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب اي في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عايشة او شك من سليمان او غيره من رواته باب حكم ابوال الابل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذي اربع فقط و حكم ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض كبروك للابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الرا وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام تعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الرا اي الصحرا الى جنبه الضمير لابي موسى والجملة حالية فقال ابو موسى هاهنا وثم بفتح المثلثة اي ذلك والبرية سوا في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي هاهنا والبرية الى جنبك فقال البرية وهاهنا سوا واراد المولف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه نعم الاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والرا المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمولف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي من سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان اناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويويده ما رواه ابو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا يخالف ما عند المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المولف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمولف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم او لم يوافقهم طعامها وللمولف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم كانوا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلايص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمولف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابي سعيد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قبا قريبا من عير على ستة اميال من المدينة امرهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء سمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعد بن زيد فادركوا ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جي بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع واسناد القطع اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والسرخسي وفي فرع اليونينية فامر بقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في اية المايدة المنزولة في القصة كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري بتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقيت اي كرواية مسلم سملا باللام مبنيا للمفعول اي فقيت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الرا واللام وعند المولف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في ساير ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد يتعلق باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفا للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دوا على ما ثبت نفي الدوا عنه وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه

وتعقب

بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول علي الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالي ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في القطعها ره والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهولاء العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله الملق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية وهب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية عن قتادة عن انس فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا عن ابي قلابة ثم ان قوله قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل به علي طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل علي انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة علي حايل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الي الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلي في دار انس علي حصير كما في الصحيحين وحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي علي الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم

باب ما يقع من النجاسات

حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل طعم اي من شي نجس او ريح او لون منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا علي صيغة الفاعل والمغير انما هو الشي النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضي قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير الماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شي وانما لم يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينيذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والافليس خاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب صحابته الا بما يفهمون وحينيذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية لما اختلطت النجاسة بالماء تنجست الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احدي جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متي تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضرورة والا فلا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة من ماكول وغيره اذا القي الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعي نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتي نحو الفيل وغيره مما لم يوكل ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتي بان يصنعون منها امشاطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتي بان يصنعون منها انيا يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينيذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء علي عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالي من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج ناب الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يري بالتجارة في العاج باسا وهو يدل علي انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل عليه قصته المشهورة في الزيت وايراد المولف لهذا الاثر يدل علي ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الي المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما

[illegible]

الرياح فتثير سحابا يكون بما في معني المضارع كما فيما نحن فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الي جواز الوجهين لكن مبني علي مجي الرواية بهما واصله تتفجر فحذفت التاء الاولي تخفيفا اللون ولابي ذر واللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله علي بذل نفسه وعلي ظالمه بفعله والعرف عرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي ريح المسك لينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغتسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرايحة من النجاسة حتي حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيها نجاسة من حكم الطهارة الي النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهي او ان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث علي ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الطيبة اخرجه من الذم الي المدح فكذلك صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الي النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة من هذا الاستشكال واكثرها متعقب والله اعلم وسياتي مزيد هذا البحث في هذا الحديث ان شاء الله في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم

باب الماء الدائم

باب بالجر صفة للمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخاء اي المتاخرون في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الاخرة وباسناده اي باسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم القليل الغير ثقلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس ان لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدها وعند احمد رواية صححوها في غير بول الادمي وعذرته المايعة واما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر علي المشهور ما لم يكثر اي بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الداير لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعني وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والداير ويطلق علي البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماوها انها دايمة بمعني ان ماءها غير منقطع وقد اتفق علي انها غير مرادة هنا وعلي هذين القولين فقوله الذي صفة مخصصة لاحد معني المشترك وهذا اولي من حمله علي التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفي انه لولم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الداير بين الداير والدايم فلا يصح الحمل علي التاكيد واحترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه او يتوضا بضم اللام المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا علي يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب علي اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل علي الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي علي الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر انتهي يعني لحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهي عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول علي القليل عند اهل العلم علي اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه لكن التفصيل بالقلتين اقوي لصحة الحديث وقد نقل عن مالك انه حمل النهي علي التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني علي ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث لاخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما وتبعه المولف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك او انه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق همام بالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه بموضع الدلالة المطلوبة منه وان لم تكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب اذا القي

هذا باب بالتنوين اذا القي بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله علي ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شي نجس او جيفة بالرفع عطفا علي السابق وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته جواب اذا وكان ولابوي ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راي في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضي في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء وقال الشعبي وابن المسيب بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة اذا صلي المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي وكان ابن المسيب والشعبي اذا صلي اي كل واحد منهما او في ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند القايل بنجاسته بعدم العلم كالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند عدم الماء صلي وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلي ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفي عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد تجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الايمة الاربعة واكثر السلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال بينا بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون الفا وعاملة قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفي سنة ستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني فالله اعلم المتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السابق قريبا قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله بن ميمون حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو ابن هشام المخزومي عدو الله واصحاب كانوا له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو وابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب علي الحال اذ قال ولابن عساكر جلوس بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجي بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورة وهو الجلدة التي يكون فيها الولد البهايم كالمشيمة للادميات او يقال فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع علي الذكر والانثي وجمعه جزر وهو بمعني المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرايل هنا فيعمد الي فرثها ودمها وسلاها فيضعه علي ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقي القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضي وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقي قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني اشقي كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الي اوليك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولي لما فيه من المبالغة لانه يدخل هاهنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القايل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فجاء به فنظر حتي اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه علي ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيا لو كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت

اي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة اوجهم مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته عليها السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي رضي الله عنه على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك ولها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس ولغير الكشميهني بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع عليه السلام راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ورد لان ذلك على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال اي ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قال البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون ان الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مابونا وعليك بعتبة بن ربيعة بضم الراء في الثاني وفتح العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي ابن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون ذكره المؤلف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال عبادة ربه والاكحل عن اذاه لا يخفى فقال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين عد ولابي ذر وابن عساكر الذين عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة ابن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث او علي او حمزة او اشتركا واما امية ابن خلف فعند ابن عقبة فقتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار [illegible]

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب [illegible] وقال عروة [illegible] عن المسور [illegible] ومروان [illegible] خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن حديبية [illegible] فذكر الحديث [illegible] وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده [illegible] حدثنا محمد بن يوسف [illegible] قال حدثنا سفيان [illegible] عن حميد [illegible] عن انس [illegible] قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] طوله [illegible] ابن ابي مريم [illegible] قال اخبرنا يحيى بن ايوب [illegible] قال حدثني حميد [illegible] قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر [illegible] وكرهه الحسن [illegible] وابو العالية [illegible] وقال عطاء التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن [illegible]

الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا على الاعضا كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلي ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال نبيذ فقال اصبت شراب وطهور او قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضا به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عايشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عايشة اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القران بالمدينة انتهى او هو محمول على ما القي فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالط الماء فيجوز عند التوضي به اجماعا للحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وهذا شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخة حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم السكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت او لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب غسل المراة اباها الدم المنصوب للاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضويه بقية امسحوا على رجلي وهو وجع مما وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية السكندري كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا وسال الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال وما بيني وبينه احد يعني عند السوال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان والجملة معترضة لا محل لها باي شيء الجار متعلق بما لدوا المجرور ها للاستفهام دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح كان علي اي ابن ابي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير واحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نايب عن الفاعل وللمولف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلا بالانبيا ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون فلا يفتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح

باب السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكر وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب وتجوز بالهمزة كما هو القياس في كل واو مضمومة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو من سنن الوضو فلذا ذكره المولف في بابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في تفسير ال عمران موصولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخرى ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ويلقب بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اع اع بضم الهمزة والعين فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين انه في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله اع اع بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المولف فيه وجوز الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيء للمبالغة وفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة كما هو من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم في كل حال الا للصايم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلوة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو العبسي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام والمعنى كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فمدائني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها

باب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من افعال خصايص القلوب وبضمها لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطه البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي راني بتقديم الراء قالوا وهو خطا لانه

انا انبهراه في النوم فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المولف اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط [illegible] ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب [illegible] والوقت والاصيلي [illegible] باب فضل من بات على الوضوء [illegible] حدثنا محمد بن مقاتل [illegible] قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر [illegible] عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك [illegible] فتوضا وضوءك للصلاة [illegible] ثم اضطجع على شقك الايمن [illegible] ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك [illegible] وفوضت امري اليك [illegible] والجات ظهري اليك [illegible] رغبة ورهبة اليك [illegible] لا ملجا ولا منجا منك الا اليك [illegible] اللهم امنت بكتابك الذي انزلت [illegible] وبنبيك الذي ارسلت [illegible] فان مت من ليلتك فانت على الفطرة [illegible] واجعلهن اخر ما تتكلم به [illegible] قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت [illegible]

[illegible] يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر بذلك بختم الكتاب ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة.

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل بايتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه كما لمجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدونه فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم النساء او ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس ولكن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال المحدث وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال الاصحاب لا بد ان يعلق باليدين من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بالفرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهر للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود قال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حتى تجدوا الماء فانه جائز حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلوة في حال السكر ولا حال الجنابة الا حال العبور فيها مجازا لمرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية عط وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا

باب سنية الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة في تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة اي اذا اراد ان يغتسل اي لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او للقيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضا ولابي ذر ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك قال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شاء الله وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احاديث وضوء الصلاة يقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي بالتكرار وكان غيره يفتي به قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل اي اصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللاصيلي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل الشعر للمغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار او انها لما لا تعم الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في مميز الثلاثة لانه جمع قلة تعرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل على جلده كله اكد بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يتوهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك انه ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القائل بالتاخير بان الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتاخير ايضا على فعل الاكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم انه ان كان مستنقعا اخر والا فلا قالوا وكلما جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمه صح الوضوء لا التيمم انتهى او لان الواو لا تقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين لكن يبين ذلك فيما رواه المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة كما صححه النووي والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام اي صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة

باب غسل الرجل مع امراته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت الضمير ليعطف عليه وهو قوله والنبي صلى الله عليه وسلم فهو من عطف ويجوز ان يكون مفعولا معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال لها الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما صححه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة عشر فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا ينزل نقل هولاء الذين لا يجوز تواطيهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يومن فيه الغلط وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنن ابي داود وليس لعبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لانها لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل بغير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو بالجر صفة لاناء وبالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب ستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاول النظر اليه لا اعاليه الجائز له النظر اليه ليريا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما واخيها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد

وفيه التحديث والسماع والسوال قال ابو عبد الله المولف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفي بمصر في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسمعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفي سنة ثلاث ومائتين عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي المتوفي سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد ابن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفي سنة مائة او نحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر شعرا وخير منك اي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسوال واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفي سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين ميمونة كانا يغتسلان من ولابي الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا عن عمرو عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فيجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي رجحه الدارقطني

باب من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا

وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء اخره دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفي سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين المتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء كفي فاصب على راسي واشار عليه السلام بيديه اثنتين كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات بهما حكاه ابن التين كلتاها وهو لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في النظم كما قال. ان اباها وابا اباها. قد بلغا في المجد غايتاها وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق نعم في مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض على راسي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حيث روي من طريق لاجل حديث روي من طريق اخرى في بابه من طريق اخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس واحتج به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضا الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن يسار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء اخره غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يعرض بالحسن ابن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض خلاف التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤال الحسن كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة والشارح تكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اي الثلاث اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه وفي قوله كان الدلالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده لمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثارة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل فاهو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السوال السابق مطوية اختصارا لان السوال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لانه هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول

باب حكم الغسل مرة واحدة

وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابوي الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني والحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس تفرقة بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى يعيد محل الاستنجاء لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتناول المرة فاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الاناء كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو المرة والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد ثم تحول عليه السلام من مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث الستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة

باب من بدا بالحلاب

بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بيديه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور وسبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر

حدثني

حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة ابن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفي سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة

وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثني ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفي سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اتي بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده لخوف وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن بكير وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى ذلك وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله ان لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قاله في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي

باب مسح اليد

اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف اي اطهر من غير المسوحة نحذف من اللازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عني ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فسره بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة دلك يده على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفا عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضا وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرار لانه علم من السابق اجيب بان غرض المولف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب مع اعادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة

هذا باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء

الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل ابن عمر اي ابن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضا كل منهما ولابي الوقت توضا بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يديه نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح اي يترشش في ما غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير منسوب وللاصيلي ولابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيئا عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذ عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الى اخره حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذ لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المولف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء وهو محمول على ما اذا كان خشي ان يكون علق بهما شيء والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتهما فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب وللاصيلي ولابي الوقت ابو جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والذي رواه عنه ابو الوليد في اخره لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بانه الظاهر كذلك لان الذهبي وفاة وهب كانه المولف ابن اثنتي عشر

[illegible] باب تفريق الغسل والوضوء [illegible] عن ابن عمر [illegible] انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه [illegible]

[illegible] حدثنا محمد بن محبوب [illegible] قال حدثنا عبد الواحد [illegible] قال حدثنا الاعمش [illegible] عن سالم بن ابي الجعد [illegible] عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس [illegible] قالت ميمونة [illegible] وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به [illegible] فافرغ على يديه فغسلهما [illegible] مرتين مرتين او ثلاثا [illegible] ثم افرغ بيمينه على شماله [illegible] فغسل مذاكيره [illegible] ثم دلك يده بالارض [illegible] ثم مضمض واستنشق [illegible] ثم غسل وجهه ويديه وغسل راسه ثلاثا [illegible] ثم افرغ على جسده [illegible] ثم تحول من مكانه فغسل قدميه [illegible]

باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل [illegible] حدثنا موسى بن اسماعيل [illegible] قال حدثنا ابو عوانة [illegible] عن ميمونة [illegible] قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا [illegible]

باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد [illegible] حدثنا محمد بن بشار [illegible] قال حدثنا ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد [illegible] عن شعبة [illegible] عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه [illegible] قال ذكرته لعائشة [illegible] فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن [illegible] كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسايه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد العهد بهن كما ذكر الاسمعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه او بالحاء المهملة اي يرشح طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسايه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الي الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج وفي الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال قال انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر اسقاط لفظ ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او ويحتمله ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساءه تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث انس هذا فيدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من كل وطء واحد في العادة واما وطء الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطء الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدوران كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة لنبيه لا زوجاته فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الي ثبوت ما ذكر مفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما اوكان عليه الصلاة والسلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسمعيلي من معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب من انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب الاربعين في مائة اربعة الاف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المولف بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا او هو وهن وحكى عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفي سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن ابي حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفي سنة خمس ومائة وصام ثمانين

هنا بياض في اصل مولفه بخطه نحو النصف سطر

رمضانا

رمضانا عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا عالما او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الموصوف معه لانه يدل على معناها وراعي في مذاء التاء في كنت كذا قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعي الضمير في اني ولو راعي قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يامر بالمعروف وانت امرؤ تامر بالمنكر انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه فاستحييت ان اسال فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحتي فسال المقداد وللحموي والمستملي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع ابن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا من علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سال هو المقداد وعورض بانه يحتاج الي برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال وان عليا كذلك سال لكن يعكر عليه انه استحيى ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الآمر بذلك فقال عليه السلام توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول وبوب عليه ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهو قول الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الي غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهو انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الي داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والقائلين بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان او على توجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب له والظاهر ان عليا كان حاضر السوال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف في العلم والطهارة ومسلم فيه والنسائي فيها وفي العلم ايضا

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط به وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيها محرما انضخ بالخاء المعجمة او المهملة روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسايه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما فانضخ طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب به وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الي وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب بعين قائمة لا الرايحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الي دارة وسط الراس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبقي الطيب بعد الاحرام ومن سببيه الغسل منه ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطييب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج

باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته من الارواء اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ الماء في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهذا واجب عند المالكية في الغسل قال عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية فضيلة عند ابي يوسف عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او غلب ظنه ويكتفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحموي والمستملي انه بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل ساير اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل الا يقال ان ساير هنا بمعنى الجميع وقالت عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره ولتسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغرف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور اي في بعيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من المغتسل ويقال جاؤا معا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي تعالى الله وهم في ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل ان يراد جميع المغرفين او جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه انها بمنزلة كل معنى واستعمالا

باب من توضا في غسل الجنابة ثم غسل ساير اي باقي جسده ولم يعد بضم اليا من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر وغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل ابن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوءا للجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا الجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء جنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء جنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة يعني انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين فاكفا ولابي ذر وكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحائط الة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي ويحتمل ان يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال فعفر يده بالارض ثم تمضمض وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي ما يشير الي عنى عليه فاتيته بخرقة اي ليتنشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم كما قال صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بياء الجر وللاصيلي بيديه ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار

والمعنعنة باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قال له الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا ضاع الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذكر بكسرها قال وهذه دقة لا ينبهها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بفعل انه جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولابي حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام لنا وفي رواية الاسمعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموا ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة تابعه الضمير لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عن عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المولف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المولف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من غسل الجنابة اي من ماء غسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ماء يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى عن مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا لينشف به جسده من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب انه لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وبه جزم في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل نفضه مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف قبل هذا في سبع مواضع وفي ثامن من هذا الباب ياتي ان شاء الله تعالى باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشية الحجبية العبدرية وهي وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاصيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها ولكريمة بيدها بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر فنصب بنزع الخافض او بجر بتقدير مضاف اي اخذت ملء يدها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المولف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل اليد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فلا تغاير بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وانه لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى والحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود

بسم الله الرحمن الرحيم هكذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع

باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن تستر فالستر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والستر افضل بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده ولي في مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير ميزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بميزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معوية الصحابي فيما قاله في الكمال واسمه من كلام المولف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس متعلق باحق وللسرخسي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف انه مجزوم به بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحق ابن نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا وانه جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع يؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة سترا استحبابا لا وجوبا وتنزها او حرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء كادم اي عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر فجمح اي فذهب بحجر موسى في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه يقول رد واعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ لم يحرك يمكن ان يسمع ويجيب وكفر الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر قالوا والله ما اي ليس بموسى من باس اسم ما

وحرف الجر زائد واخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية وفتحها للاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يعطه فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب بالنون والدال المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار وبتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا من الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من غير ميم ايوب النبي ابن العيص بن رزاح بن العيص بن اسحق ابن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي وبعد اخبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت في جواب بينا باذا الفجائية لان الفاء يقوم مقامها في جزاء الشرط كحكمه في قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بينا قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لانه في معنى الجزائية اذ بينا متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها فجعل يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي ياخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن بنون في اخره بدل الياء لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية المخرج معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كما في الست بربكم قال الوابلي لعدم جوازه بان يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى لي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لي او عن بركتك فالمعنى يحتمل على التقديرين واستنبط منه فضل الغني لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفي بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الى اخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا او ذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابل اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي باب التستر في الغسل عند وفي رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم محمد صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المولف في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وهو يغتسل من الجنابة الجملة في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط والارض ولابي ذر بيده الحائط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفين ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المولف في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور في بقية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت مباحث الحديث هذا باب بالتنوين اذا احتلمت المراة قيد بها ردا على من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها حكم الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف في باب الحياء الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت احدى من السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل الحرامي البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها في ذكرها ما يستحيى منه هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المولف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فان رؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا رات الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي راي واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام وترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال وهل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة حديث الباب ستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولا يجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى عن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحاء الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح

الفاء الصابغ بالغين المعجمة البصري ترحل اليها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة بالافراد ولكريمة
في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت وانقبضت
ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالجيم اي اندفعت وللمستملي انتجست بنون المثناة فوقية فجيم من النجاسة
من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت فاغتسل عوض بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو
انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما لقي ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى
الاغتسال ثم جاء فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا
على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في ابكل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله
تعالى ان ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفا سببية رابطة فاجتلبت لذلك سبحان الله نصب بفعل
لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في
ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات المسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن
الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنسا يتنجس بما يعتريهن من خارج وياتي البحث ان شاء الله تعالى في
اللقطات في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره بجوز ذلك
عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي
وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا وانوا في قوله ويمشي عطفا
على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي فينام وياكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى
لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطا مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد
الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فرا مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا لكريمة
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على
التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسايه لان نساءه كان لهن

[illegible]

تيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد وللاصيلي عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي ايجوز الرقود لاحدنا لان السوال انما هو عن حكم لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليرقد
اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة
فيه تحقيق الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث من تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن
شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره
ويديه وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره
فيه باب الجنب يتوضا ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
عن عبيد الله بن جعفر الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضا وضوءه كما يتوضا للصلاة وليس المراد
انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون
وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والرا مصغرا واسم ابيه اسما
ابن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم
الاستفتا قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار وقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما
نعم اتفق رواة الموطا على روايته على الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن
عمر تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح
عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتايه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتا
من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضا اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من هذا ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب
بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة المنتشر
عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين
المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشي والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان

او

او الشفران او الفخذان او الاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج
او الجهد الجماع اي جامعها وانما كني بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم
من حديث عائشة ومس الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقد وجب الغسل على الرجل وعلى المراة وان لم يحصل انزال فالمراد غيبوبة الحشفة
هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس
انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم ان لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج
فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل
فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند
الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المولف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في
التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم
في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل
حديث الباب ولفظة بمثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي شيخ المولف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لنفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنة السابق وانما
قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية او على سبيل المذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال
يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتي بالواو اشعارا بانه
حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فواو العطف على مقدر ان عطا بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي قال ارايت اي اخبرني اذا جامع
الرجل امراته اي وامنى فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المراة
من غير غسل قال ولابوي الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي فقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتيت به من الوضوء وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك
اي بغسل الذكر والوضوء وللاسمعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المولف هنا لكن قال الاسمعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس
هو من شرط هذا الكتاب ثم روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا
بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل
ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه منفرد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة
الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قول العيني في فتح الباري فامروه انفيه التفاتا اذ
الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالواو وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط قال يحيى
كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك اي غسل
الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب رضي
الله عنه كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب رضي الله عنه الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عنه كما
الدارمي وابن ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة
انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيها التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملتين بينهما قال
حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي
ابن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان
توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر ان ابا للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر امراته فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه السلام يغسل ما مس المراة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المراة
من اعضايه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففي مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموصلها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاده عبد
الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث
سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اي المولف وقال ذلك هو الراوي عنه الغسل
بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفا بغسل الفرج والوضوء المذكور
في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الاخير بالمثناة من غير مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد
من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبط البدر الدماميني كابن التين الاخر بفتح
الخاء اي ذاك الوجه الاخر او الحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح الخاء
وللاصيلي بيناه لاختلافهم اي انما ذكرنا لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه للاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر انما
بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا
القول البرماوي بانه انما يكون لمذهب داود اذا فتحت خاء اخر اما بالكسر فيكون تجوزا بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر وللاصيلي هذا كتاب بيان
احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى
وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفا والطمس والنفاس ومنه
قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال لحاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر
رحم المراة بعد بلوغها في اوقات متقددة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قال الازهري
وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام راء وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسلونك
عن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض اي عن حكمه وروى الطبراني عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما روى مسلم عن
انس ان اليهود كانت اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسلونك عن المحيض الاية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شي الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يوذي من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا
مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت
وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفا اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن
تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن
فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة اذا طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي الماتى الذي امركم الله به وحلله
لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحايض والاتيان في غير الماتي كذا ذكرت الاية

كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت ويسلونك عن المحيض الآية هذا باب كيف كان بدء الحيض ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه
للاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شي كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه
صلاحهن ويدل له قوله واصلحنا له زوجه المفسر باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان
ابتداء الحيض كان على حوى عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المولف بلفظ شي من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى
يعني في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا
الباب فلا حاجة لاعادة وصله بموضع اخر نفسه لفظا هناك امر بدل شي فشي اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب
المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شي بدل هذا شي وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعايشة كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والحيض نايب عن الفاعل على نساء بني اسرايل خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني
اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عايشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري وسقط لغير
ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق
انه يتناول نساء بني اسرايل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرايل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم
ان غير بني اسرايل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرايليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن الجمع بينهما
مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف تقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول
ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في ابن ورد ان الحيض طال مكثه في بني اسرايل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرايل
عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض نسايهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول
الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال
حكمه يعني ان كون الحيض مانعا ابتلي بالاسرايليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات ادم لوجود الحيض كما هو ظاهر انتهى فايدة الذي يحيض من الحيوان
المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا ارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة
باب الامر للنساء اذا نفسن بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي
غيره باب الامر بالنفسا اذا نفسن والضمير الذي فيه يرجع الى النفسا وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا واجمع باعتبار الجنس
والباء في بالنفساء زايدة لان النفسا مامورة لا مامور بها وفي اكثر النسخ الباب والترجمة ساقطان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي
يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم بن محمد كما زيد في رواية
الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه قال سمعت عايشة رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها الا الحج
الاقصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في شهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال الشارع فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء اخره فا موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الحاء فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية فقال ولابي الوقت في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي قال مالك بكسر الكاف
انفست بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكن مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم
والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه السلام ان هذا الحيض امر اي شان كتبه الله عز وجل على بنات ادم امتحنهن به
وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي باثبات اليا في اقضي لانه خطاب لعايشة اي ادي الذي يوديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير
ان تطوفي فلا زايدة والاستثنا عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وان
مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه التسع رضي الله عنهن باذنهن بالبقر ولابي ذر والحموي بالبقرة
اي عن سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النسا واشتراط الطهارة في الطواف وياتي تمام البحث ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة في الحج والنساي فيه وفي الطهارة باب غسل الحايض
راس زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل بضم
الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال
مجازا وانا حايض جملة حالية اسمية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف فهو تنيسي واخرجه المولف ايضا في اللباس والنساي في الطهارة
والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الرازي المعروف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني من ابناء الفرس
اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى في سنة سبع وتسعين ومائة ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الملك بن عبد العزيز
المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرهم قال اخبرني بالافراد هشام
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر والي الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة سيل بضم اوله وكسر ثانيه اتخدمني الحايض
او تدنو اي تقرب مني المراة وهي جنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية
فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو علي هين بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك اي الحايض والجنب وكل رفع
بالابتدا او منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك تخدمني وليس على احد اي انا وغيري في ذلك باس اي حرج اخبرتني
عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض
بالهمز والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف
في المسجد النبوي يدني بضم اوله اي يقرب لها اي لعايشة راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم الحاء المهملة جملة حالية فترجله وهي حايض اي فترجل شعر راسه
والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة
الحايض واما النهي في اية ولا تباشروهن فمعنى الوطي او ما دونه من دواعي اللذة لا المس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر وهو قياس
جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ٥
باب قراءة الرجل حال كونه متكيا في اي على حجر امراته بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها حايض وفي رواية باب قراة القران
في حجر امراته وكان ابو وايل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل
خادمه اسم لما يخدم غيره اي جاريته بدليل ما بينه في قوله وهي حايض الى ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وايل الكوفي التابعي
فتاتيه وفي رواية ابوي الوقت وذر لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المولف رحمه الله تعالى الاستدلال
على جواز حمل الحايض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران مع علمه انهم يمسونه وهم
انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي من الاحداث ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب
البصريين بل قال في الديوان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتفسير حل تبعا لها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها او
كان اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهيرا اي ابن معوية بن حديج بالحاء المهملة الجعفي عن منصور
ابن صفية هي امه انتسب بها وابوه عبد الله الحجبي العبدري ان امه صفية بنت شيبة رضي الله عنها حدثته ان عايشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتكي بالهمز في اي على حجري وانا حايض جملة حالية من يا المتكلم في حجري ثم يقرا القران في كتاب التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض وحينئذ فالمراد
بالاتكا وضع راسه في حجرها وقيل مناسبة الترجمة واول الحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف كانه في جوفه وحامله
وغرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فاستحسن الحافظ له ابن حجر او عينيه وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو
غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة الحديث
ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجة في الطهارة
باب من سمى النفاس حيضا واعترض عليه بالذي في الحديث الاتي انفست اي حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى
الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلق لفظ
النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم ابن بشير البلخي
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة
اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز قلبها على الجزرية في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان تكون من صوف وغيره
اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذا ولا اذ فانسللت ذهبت في خفية فقدرت لنفسها انه تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان
يصيبه من دمها او انه يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه
القرطبي وبها رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح
هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تاء وهو يويد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع
لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة يعني حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم
نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول او هي ثوب من صوف
له خمل من اي نوع كانت او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع
في لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخي ومصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنساي فيه ايضا باب مباشرة الرجل لزوجته الحايض اي التقاء بشرتيهما لا الجماع وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة النبي
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حالة كون كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلي فكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية
وانكره اكثر النحاة واصله فاءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالف وتاء مشددة
ولا وجه له لانه افتعل ففاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطاء الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على
السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليود الذي اوتمن بالف وصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة
في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطا ثم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني عليه السلام اي يلامس بشرته
بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع بمن اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد
الي اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا اسمعيل بن خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واول الزايين مشددة قال
البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين
ومائة قال اخبرنا ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليبينه على انه من قوله
لا من قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا
اي احدى زوجاته عليه السلام اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر
بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس في فور بفتح الفاء وسكون الواو واخره راء اي في
ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته لبشرتها قالت عايشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة
وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والرا وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته
او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره
ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض فقال ما وراء
الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره ممن قال به محمد بن
الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فحملوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب
وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها
ثالثا انه اذا وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة
يتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطي في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل
يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام
على الحل في السرة ورواة الحديث الستة الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن
ماجة في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي وصله ابو القاسم التنوخي في فوايده من طريق اسحق المذكور
اي من عبد الرحمن الى اخره وهب بن منبه عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسمعيلي عن الشيباني بن اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن
الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق قال
حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة
تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت
كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باسقاط الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل
اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا وجميع رواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجة رواه اي الحديث ولمسلم والاصيلي وكريمة ورواه سفين الثوري مما وصله احمد
في مسنده عن الشيباني ابن اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يره متابعة وقيل المراد بسفين هنا ابن عيينة وعلى كل
تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره كما عند احمد كما فانهم باب ترك الحايض الصوم في ايام حيضها
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو
ابن ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي

شرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحي بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدي اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحي تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحي وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الي المصلي فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسراء اكثر اهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الروية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذا قلنا بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن وكا بري ذر والوقت عن الحموي والاصيلي وابن عساكر قلن وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم اي الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقا الفتحة دليلا عليها نحو الي م وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر قال صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب سمي بذلك لانه خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى قلن مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب لاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغنا بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك انه لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بهن من مانع الحيض قلن بلى قال عليه السلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له من الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض عن النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه

هذا باب بالتنوين تقضي اي تودي الحايض المناسك كلها المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية الا الطواف بالبيت ذكره لكونه صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو لبعض اية لحديث الترمذي لا تقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو حجة على المالكية انها تقرا القران ولا تقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم نسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى البخاري في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل لها قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه تنادز وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا يحل اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله القران وغيره على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود التعليق وصله مسلم من حديث عائشة وقالت ام عطية مما وصله المولف في العيدين بلفظ كنا نومر ان نخرج بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى يخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان تخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني لمخالفتها لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن المذكر يفعون والمونث يفعلن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكافر جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو كما لو ذكر بعض القراءة في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وقال عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المولف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظ كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا جنب وقال اي جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب ابو داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المولف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جينا سرف بفتح السين وكسر الراء طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الاولى هو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تاكيد له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها كان قبل شي من الحج قال عليه السلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم قال عليه السلام فان ذلك بكسر اللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذلك شي كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل

الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فليشترط له ما يشترط لها فلم تتعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض

باب حكم الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي على اربعة اقسام مبتداة اول ما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوي ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه واذا كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتداة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقيته والمشهور انها ليست كالمبتداة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العادة فرضها ونفلها كطاهر وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحايض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فلو علمت وقت انقطاعه كعند غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظنت ان طهارة الحايض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية الكسر بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معوية في باب غسل الدم توضي لكل صلاة مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة او مقضية مؤداة وقال الحنفية تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرايض الحاضرة والفايتة والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة لاداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء

باب غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحايض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام زاد الاصيلي بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة انها قالت سالت امراة هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء كالسابقة فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والصاد الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بماء بان تصبه شيا فشيا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات المومنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض والمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح اي الماء ترشه على سايره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجه في الطهارة

باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران الحذا بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسايه هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسند الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر انها وقيل زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المولف قوله بعض نسايه واوله بالنساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فلعل رواية المولف من المعارض والله اعلم وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم واتي بتاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح الطا تحتها من الدم اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى الصيغة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عايشة رات ماء العصفر هو زهر القرطم فقالت كان بتشديد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شي كانت فلانة تجده في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرت قبل على الخلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدايم الحدث ورواته خمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المولف بعض نسايه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها كالاعتكاف لكن مع عدم التلويث فيها وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين احدى المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة

هذا باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قال ولابن عساكر قال قالت عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي وجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عايشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شي من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلته بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري

والمعنى ندلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمصعته وهي بالميم في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها باسكان الفاء في الفرع وتجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قال البيهقي لكن ينبغي النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب استحباب الطيب للمراة غير المحرمة عند غسلها من الحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من المحيض بغير ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالرفع وتركه من الحيض او الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى فاعله النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المراة وفي الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر الحاء فيهما من الاحداد اي تمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحد المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحد منهن تنهى على ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني عشرة ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر اذا كان ذكرا او لاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ولا نكتحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اكدتها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا الطيب بالتبخر عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطب للفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قال رواه اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر والوقت وروى هشام بن حسان المذكور مما سياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع باب بيان استحباب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر كالمجيء والمبيت وبيان كيف تغتسل وكيف تاخذ فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف فتتبع بلفظ الغائب مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر فتتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى اي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته من الفربري وتوفي سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية نسبة اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا وهي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جده وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويدل له تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح الفاء والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو قرضة بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحملي بها المحل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قالت اسماء كيف اتطهر بها قال عليه السلام تطهري بها قالت اسماء كيف قال عليه السلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتبذتها الي بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتاخيرها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل وقول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال بالدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي باب غسل المراة من المحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار هي اسماء بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذي بعد ايصال الماء لشعرك وبشرتك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك فتوضئي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عائشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عائشة توضئي بها ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة تنظفي بها اي بالفرصة قالت عائشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهر وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانها ذكرت لها خاصة هذا الغسل باب امتشاط المراة اي تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل ان يقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل له انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحديث قالت فحضت فنفيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه الليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حائض اي وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حلي شعرك وامتشطي وامسكي بهمزة قطع عن عمرتك اي اتركي التحلل في العمرة وانما هو اقلبيه الى مراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكره خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى فابيح لها وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة ففعلت النقض والامتشاط فلما قضيت الحج اي اديت بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها فاعمرني اي اعتمر بي من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت بها وارادت ان تحصلها منفردة غير مندرجة وسبق في الحيض وفي رواية ابي زيد المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكتت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتحقيق والضمير راجع الى عائشة على سبيل الالتفات للغيبة او المعنى شكت هي العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المزدوجة عمرة منفردة عن حجهن حرصا على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواة الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب حكم نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاحللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاهللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فتنافيا فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عائشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها وارفضيها وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك اي مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه السلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عن غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت رفضتها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة فانهم باب مخلقة وغير مخلقة اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم كان الرحم مشغولا به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه والاوزاعي والثوري واحمد والامام الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح من الولد يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن راشد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعاء باضافة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك وليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف ياء المتكلم نطفة قال ابن الاثير هي الماء القليل او الكثير والمراد به هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد ان يقضي اي يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه فتكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام انثى او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة تخصصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلي اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اخلق ذكرا ام انثى شقي اي عاص لك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق فما الرزق اي الذي ينتفع به وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز على التقدير وللاصيلي قال يكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب على جبهته ودو

هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهداء فليحلل بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في الاولى والفتح في لام الاخرى بنحر هديه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل من هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي اما التحلل المبيح الجماع فهو في يوم النحر ومن اهل بحج مفرد ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان معه هدي ام لا قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها او ابطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالفاء ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك وياتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله بعون الله وقوته

باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولى وتنوزع فيه وهي وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين وفاء اي القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة من اثر الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر منه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول عائشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهي النورة ومنه تجصيص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان تخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقباله يكون بالدفقة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول لتخريج الحافظ ابن حجر ان نساء من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم التاء مبنيا للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل وليست بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانا نجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبه نفى الشافعي هذا

باب بالتنوين لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المولف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما رواه بالمعنى في ترك الحائض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحائض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتاء والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها همام وهي معاذة نفسها قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية من غير همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة احرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم المهملة الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي الخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال سوالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كن وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده اي عهده اي فكان يطلع على حالنا فلا وللاصيلي ولا يامرنا به اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز او قالت معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم لتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد لا لكونها خوطبت به اولا نعم استثني من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه الستة

باب النوم مع الحائض اي والحال انها في ثيابها المعدة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع قلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة فهي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى قالت اي زينب كما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويقولها وكنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على ما في الفرع عطفا على الضمير او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل معه من اناء واحد من الجنابة ومن في قوله من اناء ومن جنابة يتعلق بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لان من في الاول لابتداء الغاية وهو الاناء وفي الثاني بمعنى من اجل وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كما بين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة

باب من اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني مما ذكر في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ او اتخذ او اعد من النساء ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنهن قالت بينا انا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كوني مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قوله في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها وكنت بالثياب تجملا وتادبا فقال عليه الصلاة والسلام انفست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري قلت ولابن عساكر فقلت نعم فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقاء ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن المصلى تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة

الجنس كما في سامرا تهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وذكره هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد ابن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام من جلبابها اي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او لتشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحرث او بنت كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء ونبه الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مفدي بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او يفدى بابي سمعته حال كونه يقول يخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير واو وعطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير واو فيهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر ويشهدن الخير عطفا على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير دعوة المومنين وتعتزل الحيض المصلى اي فكن فيمن يدعو ويومن رجاء بركة المشهد الكريم وتعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات اما هن فيمتنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الان وقد قالت عائشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحائض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني اليست بتاء التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال والسماع واخرجه المولف في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا

باب بالتنوين في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة وفيما بالفاء ولابن عساكر وما يمكن من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم يصدق لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يومن ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة اي الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمانين وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت ولكريمة ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظ ببينة وطريق علم المشاهد بذلك مع انه امر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف قبلها لم تقبل وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم مما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض من يوم الى خمسة عشر فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر ولابي ذر الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت ولابي ذر والاصيلي قال سالت ابن سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها للحيض بقرينة روية الدم بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي الحنفي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه السلام لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين ولحظتان بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقيق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاكثر اقل الطهر الا بما يبينه النساء ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

باب الصفرة والكدرة تراها المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما مالك فيرى انهما حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فتكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المومنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لانه ليس بجمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا لتغيير الاول وهو ليس كذلك فسالت رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن أي بأن تغتسل أي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي وإليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن أبي داود فحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة

باب حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الإفاضة

أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك الإمام عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الأنصاري عن أبيه أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الأولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية أو ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ألم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ألم تكن أفاضت أي طافت طواف الإفاضة وهو طواف الركن فقالوا بالفاء ولابن عساكر قالوا أي الناس أو المحارم ومن هناك وفيهم الرجال بلى طافت معنا الإفاضة قال عليه السلام فاخرجي لأن طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب أي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو خاطب عائشة لأنها المخبرة له اخرجي فإنها توافقك أو قال لعائشة تولي لها اخرجي وللأصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضا وبه قال حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من أبناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول أن تنفر بفتح أوله وكسر ثالثه وتديثه أي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة إلى وطنه إذا حاضت من أن تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول في أول أمره إنها لا تنفر أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر بلا طواف رجع عن فتواه الأولى الصادرة عن اجتهاده لما بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وإنما جمع وإن كان المراد الحائض نظرا إلى الجنس

باب

هذا باب بالتنوين إذا رأت المستحاضة الطهر بأن انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي تغتسل أي المستحاضة وتصلي إذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس أيضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها ولأبي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال أكثر العلماء لأنه ليس من الأذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب أن لا يمنع الوطء إذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها أي المستحاضة إذا أرادت تغتسل وتصلي أو التقدير إذا صلت تغتسل فعلى الأول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري الصلاة أعظم من الجماع فإذا جازت لها الصلاة فالجماع بطريق الأولى وكأنه جواب عن مقدر كأنه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة إلى آخره وبالسند قال حدثنا أحمد ابن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه إلى جده لشهرته به عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولأبوي ذر والوقت هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي وللأصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي أي اتركي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة

باب الصلاة على النفساء

بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد جمعه نفاس ليس لها ثان في المفرد ولا في الجمع إذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال إلا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها أي سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا أحمد بن أبي سريج بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف إلى جده لشهرته به واسم أبيه عمر قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري أي بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللأصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين أن امرأة هي أم كعب كما في مسلم ماتت في أي بسبب بطن أي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها أي محاذيا لوسطها بتحريك السين أي الاسم وبتسكينها على أنه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب

هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للأصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم من الإدراك السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه أشار بذلك إلى ما قال أحمد إذا حدث من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غيره ربما وهم قال أخبرنا ولأبي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وأمه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لأمها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أي ميمونة كانت تكون أحدهما زائدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران وفي كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا أو تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر أنها تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة أي منبسطة على الأرض بحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي إزاء مسجد بكسر الجيم أي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا المسجد المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بأن المنقول عن سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ومنه الخمار إذا سجد عليه السلام أصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها وإلا فالأصل أن تقول أصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الأثمان مختلفة الألوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ٥ والله أعلم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا لكريمة بتقديم البسملة على تاليها الحديث كل أمر ذي بال ولأبي ذر بتأخيرها عما بعد اللاحق لتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الأصيلي

كتاب التيمم

بيان أحكام التيمم ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وإن كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الأمة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست قول الله تعالى بلا واو مع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللأصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم أو باب التيمم أي في بيان قول الله تعالى فلم تجدوا قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله إذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي فتعمدوا شيئا من وجه الأرض طاهرا ولذلك قال الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه وقال أصحابنا الشافعية لا بد من أن يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والحموي فإن لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند التلاوة فلم تجدوا ورواية الكتاب فإن لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الأصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية أبي ذر وأيديكم لم يقل منه وزيادتها لكريمة والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء وبالسند قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وابن حبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره عن ابن إسحاق وخمس كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الإكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الإفك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى إذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد أدنى إلى مكة من ذي الحليفة أو بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين موضعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والإضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا أنه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه أي لأجل طلب العقد وأقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير أبي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الأخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند أبي ذر هنا فقط فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له ألا ترى أي ما صنعت عائشة بإثبات ألف الاستفهام وعند الحموي لا ترى بسقوطها أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء وأسند الفعل إليها لأنه كان بسببها فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح والفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني أبي بل أنزلته منزلة الأجنبي لأن منزلة الأبوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللأصيلي فما يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل أبي بكر فقام حتى أصبح على غير ماء متعلق بقام وأصبح تنازعا فيه فأنزل الله آية التيمم التي بالمائدة ووقع عند الحموي في الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية إلى قوله لعلكم تشكرون وإنما قيل آية الوضوء وإن كان مبدوءا به في الآية لأن الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية أو هو على ما هو لفظ القرآن ذكر بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا فقال وفي رواية قال أسيد بن الحضير بضم الهمزة في الأول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة والراء في الآخر الأوسي الأشهلي الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم بأول بركتكم يا آل أبي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما أعظم بركة قلادتك قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا أي أثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع أسيد بن حضير فأصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من أصحابه في طلبها أي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولأبي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بأن أسيد كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواة الخمسة مدنيون إلا الأول وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الأصيلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية أخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما قال أي البخاري وحدثني بالإفراد وللأصيلي وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي قال أخبرنا هشيم المذكور قال أخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن أبي سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة قال أخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت بضم الهمزة خمسا أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت على الأنبياء بست ولعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والخصوصيات له عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مجموعة رائقة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لأحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء يقذف في قلوب أعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه وجعلت لي الأرض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه إذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق عليها اسمه فإن قلت أي داع إلى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود أجاب في المصابيح بأنه انبنى على قول سيبويه أنه إذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فوائح وإن جوز الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية هي كون الأرض محلا لإيقاع الصلاة بجملتها لا لإيقاع السجود فقط فإنه لم ينقل عن الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الأرض طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه أبو خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي بإسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فأيما رجل كائن من أمتي أدركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل أي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف إليه وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدأ أي بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة وأحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كمسلم المغانم جمع مغنم ولم تحل لأحد قبلي لأن منهم من لا يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من يأذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل يجيء نار تحرقها وأعطيت الشفاعة العظمى أو بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو التي لأهل الصغائر والكبائر أو من ليس له عمل صالح إلا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في إدخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي غيري يبعث إلى قومه المبعوث إليهم خاصة وبعثت إلى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة وهي أصرح من الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله عليه السلام إلى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند إلى آخر وأخرجه أيضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة

باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

للطهارة والصلاة التيمم بأن كان في سفينة لا يصل إلى الماء أو مسجونا بكنيف نجسة أرضه وجدرانه هل يصلي أم لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال إليه الغساني والكلاباذي أو هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابن السكن بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أختها أسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت أي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أسيد بن حضير فوجدها أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لأن لفظ أصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فإذا وجد

بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة من الترجمة والحديث فكان المصنف نزل نفد منه وعدم التيمم منزلة فقد التراب بعد منه وعدم التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي رجحه الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المائدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك للمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطاب للمؤنث لكن ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء اصلا او انه كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف وللاصيلي او خاف فوت الصلاة تيمم وبه اي بتيمم الخائف الحاضر فوت الوقت عند فقد الماء قال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او فوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري فيما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده الماء لا يجد من يناوله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما يجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يسيرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم بفتح الميم كما في الفرع ورواه الشافعي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس به الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او يتيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا الاثر اجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر انه حذف من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته به المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو جهيم وللاصيلي وابي الوقت ابو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم باسكان الثالث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت ويديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء او بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ذكر الله لانه لم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم بالحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنيين وبصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة

هذا باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو رابع شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عادى الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين اما تذكر انا وللاصيلي اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت تغيير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانك كنت تتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقادك ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت فصليت اي تمرغت في التراب كانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عند الغسل يقع على هيئته فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فضرب بكفيه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله تعالى ضربتين ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء ولحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هذا ذهب علي ومع والقياس على الو

دليل

دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الى اخره فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث انه يمسح الوجه واليدين بدل من الجنابة عن كل البدن وانما لم يامر بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف رحمه الله تعالى في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

هذا باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز وتقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله تعالى للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فليتامل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ابن ابزي بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ذرا يقول وفي السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزي قال الحكم ابن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزي وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزي قال عمار اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه من الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي ما اجنبنا الحديث السابق وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزي ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنه فتمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك اي تكفي فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي تمسح الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اي بقوله يكفي انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان جيبويه عصره الجمال ابن مالك حضره عند سماع البخاري فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سال عنه فان اجاب اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح للاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزي عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور قريبا فال للعهد وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو ابن محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك على المؤلف فقد اخرج البيهقي من طريق ادم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة

باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزيه بضم المثناة التحتية مهموزا اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء فقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح جواز فرض مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور ان يتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة كمتيمم تيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت والتيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد

عن ذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن الجهني والباقي عن ابن عبد الرحمن

وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن
ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين
الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين
وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من
حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا
سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها
واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر فما ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ
فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون
اول نكرة باضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ وتعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير
بالافراد رعاية للفظ من الذي وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك
ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم
جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم
في الاستيقاظ لكن هذا لا ياتي على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ
وهو باطل ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمران في رواية حديث هذه القصة المعينة وهو ذو المخبر كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين ابو رجا العطاردي
فنسي عوف اي الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب
الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر
وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح
المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه وراى ما اصاب الناس من
نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من
الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته
باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الايقاظ وخص التكبير لانه
اصل الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به
كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفاء
تانيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير او لا يضير اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي
ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقيب امره عليه السلام
بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو
فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمؤلف في اخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل
لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قائله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر الاسمي تعقبه العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لم
لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن
دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء اي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب
او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفي وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا
صعيدا طيبا وفي رواية لمسلم بن زرير عند مسلم امره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم تحدث
ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه عليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه
رواية مسلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردي نسيه ولابن عساكر ونسيه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال
عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا الماء فانطلقا
فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين
سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الاخر والشك من الراوي وهو عوف
من ماء على بعير لها سقط من ماء عند ابن عساكر فقالا لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير
منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة
بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا فتفتح سين امس على لغة
تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي متلبس بالماء في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما قال
لاني جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى ونفرنا اي رجالنا خلوفا
بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال الساد مسد الخبر قال الزركشي وابن حجر وتعقبه العيني فقال ما الخبر
هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا اي غيب او خرج رجالهم
للاستقاء وخلفوا النساء او غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من
صبا اي خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيله من صبا يصبو اي مال قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود
ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه فجاآ اي علي وعمران
بها الى النبي ولابوي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال عمران ابن الحصين فاستنزلوها عن بعيرها
اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ عليه
السلام من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اي افرغ من
افواههما والشك من الراوي واوكا اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان
الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل
من سقى فتكسر او قطع من اسقى فتفتح من استقوا ماءكم كالدواب واستقوا فسقى من سقى ولابن عساكر فسقى من شاء واستقى من شاء فرق بينه
وبين سقى انه لنفسه واستقى لغيره من ماشيته ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وكان اخر ذلك
بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله ان مصدرية اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء ويجوز رفع اخر على ان
اعطى الخبر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وتقديره كما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي
اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة قطع في فافرغه وهي اي والحال ان المراة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها قيل انما اخذوها

واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى
بكل شي على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة
بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث اي امتلاء منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلائل نبوته حيث توضاوا وشربوا وسقوا
واغتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زرير انهم ملؤوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان بل يخيل للصحابة ان ماءها اكثر
مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من
مخافتها اخذ مائها لا انه عوض عما اخذ من الماء فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويق بفتح اولهما وللكريمة ودقيقة
وسويقة حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه ولابي
ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزينا بفتح الراء وكسر الزاي
وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من مائك شيئا اي الجميع ما اخذنا من الماء مما زاده الله واوجده ويوضحه قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمز
ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا ما وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب
اي حبسني العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي ولابي ذر هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين
هذه وهذه عبر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة
لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السماء تعني اي المراة السماء والارض او انه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت من النظر فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللا
بعد يغيرون بضم الياء من الاغارة ويجوز فتحها من غار وهي قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء
النفر ينزلون باهليهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المراة
يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد ان هؤلاء القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا
ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثر ما ارى هؤلاء بفتح همزة ارى واسقاط ان والاولى رواية ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم
الهمزة اي اظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ادري ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهو في موضع المفعول والمعنى
ما ادري ما ترك هؤلاء اياكم عمدا لاذا صولا وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستيناف ولا يفتح على اعمال ادري فيه لانها تدعم
بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة عليكم فهل لكم رغبة
في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة
ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا ما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع
ابن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره والصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقال البيضاوي والصابيين قوم بين النصارى
والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف لبيان الفرق بين الصابي المروي في الحديث والصابي
المنسوب لهذه الطائفة هذا باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف ومرض زيادة او نحو ذلك كشين فاحش
بعضو ظاهر او الموت من استعمال الماء او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود
الماء ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرجع طرفه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو
وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم اي بالقائها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما وذكر بضم الذال للنبي وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان
الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن
عمرو ولم يذكر التيمم ولم يتل عمرو الاية وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود
ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضي والمتيمم لمن يتوقع من استعماله الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرائضي قال حدثنا
محمد اي ابو جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل
شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا للكريمة بصيغة الغائب
يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم
اي لا يصلي ان رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى معترضا قول ابن مسعود يعني
تيمم وصلى وقال ابو موسى قلت فاين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اني لم ار عمر قنع بكسر النون بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه
في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا
ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن
مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقال له اي لابن مسعود ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد
ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اي للاصيلي
الرجل الان يجد الماء وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب ولابن عساكر اسقاط لفظة الماء فاقتصر على حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار
حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي
وابن عساكر منه اي من عمار فقال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اي في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
فانتقل في المحاجة من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه والحامه فما درى اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في
توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها
وما مور بها واجيب بانهما انما تاولا الملامسة في الاية قوله او لامستم النساء على ملامسة البشرتين من غير جماع اذ لو ارادا الجماع لكان فيه مخالفة الاية
صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم
ولعل مجلس المناظرة من ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الاية المراد بها
تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب للاية وان كنتم جنبا فاطهروا ولاية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا فقال اي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب لا وشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كذا
ضبطه في الفرع واصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق ابي وائل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم
للجنب لهذا لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق ولابوي الوقت وذر فقال نعم كرهه لذلك باب التيمم حال كونه ضربة واحدة
كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه

او لكن يبرا وكان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف اليه ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاثة قاله الدماميني وفي رواية الاكثر بن باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف التيمم ضربة بتخبيره وبالسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الاصيلي ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق اي ابن وايل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا لكريمة والاصيلي بالهمز كذا قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على ظاهر اصلها وهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزا الشرط واما مخففة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الاولى القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع قولكم ولا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثر بن ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف وللاصيلي كذا في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه وعلى الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحت على وفق التلاوة وهو يويد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لانها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق فقال بالفا ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فاجنبت فلم بالفا ولابي الوقت بالواو اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقا في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغته على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يودي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفا وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات ثم هو في رواية ابي داود من طريق ابي معاوية من غير شك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها [illegible]

[illegible] فوق لم يمر المامسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب فقال بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله ابن مسعود الم تر عمر بن الخطاب والكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر بن الخطاب لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزي اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اذكر شيا من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضماير تتقارض فيحمل بعضها على بعض ويجري بينها المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة اوضربة وهو المناسب لقول المولف باب التيمم ضربة هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي وفي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب والمامسحه وترابها الطهور يتعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة لفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المولف من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا

كتاب الصلاة اوحد كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو تقويم خشبة معوجة على نار لتقويمها او لا الطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرح المناجاة فيها يرجع الجهر للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملايكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهر به من القراة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملايكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم بحضرته فلهذا الفعل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراة والسر وهي لغة الدعا بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسراء بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او ثلاثة او وقيل بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح

مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف اوايل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفين صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفين يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح سقف بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي موئنثة وتذكر على معنى الاناء من ذهب لا يقال فيه استعمال انية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلي بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما صفة على التمييز اي شيا يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشي باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجي الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعا المملو فجمع له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلا الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي جبريل فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جيت الى السماء الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المولف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه للعروج به وليس السوال عن نفس رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر أأرسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح اوارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملايكة اخرون ولعله كان كلما عديا سماء تشيعهما الملايكة حتى يصلا الى سماء اخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب فاذا بالفا وللاصيلي وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لساير الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته فقلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار ويحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السماء لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى السما الثانية فقال لخازنها مثل ما قال الاول فتح وفي رواية قال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث ياتي في بابه ان شاء الله تعالى قال انس فالظاهر ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الثانية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا بالنبي بادريس عليه السلام متعلق بالجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كادم لانه لم يكن في ابايه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل وللاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند القابسي وابا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل موت ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يقال ان ابا بكر ارسله عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواقدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى ايضا عن عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصحح الحاكم سماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني ثم ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملايكة ما يقضيه الله تعالى مما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شي قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به صاحب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت بن انس لكن بلفظ فرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها فقال ولابوي ذر والوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت فوضع شطرها فيه بني على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه حمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن الحموي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطايفتين وتعقب بان الخلاف ماثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي

صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصور لا يبدل القول بمساواة ثواب الخمس الخمسين لدي او لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت منه ما يشاء واما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم ايضا بان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر فقلت استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي وجه استحيائه انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي ثم انطلق بي وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ بحاء مهملة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ كما عند المؤلف في احاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك رايحة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء في باب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانه وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في ابواب القصر وبان عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم براي الصحابي لا بمرويه او تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا او في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس لقوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كان لكل واحد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبي على تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب القصر فيختار ايهما شاء ولهم قول ابن عباس ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة

باب وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي التلقين المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبالسند قول الله تعالى وعند الاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثواب مجازا ولا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا يرى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة يستمسك بها لئلا ينفصل وقد وصله المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا رواه مالك بن اسمعيل بن عطاء عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف في وللاربعة وفي اسناده نظر وهو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو المقدار الذي يدخل فيه الراس ترى فيه عورته من جيبه في ركوعه او سجوده فليزره او يشد وسطه

ومن اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امرأته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ تشترط فيهما ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم البصري المتوفى في سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حائض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان نخرج ذات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدأ خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها ام هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي من ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وقال عبد الله بن رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق

باب حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو موخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا

احمد

احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللاربعة فقال له قائل هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا اي الذي فعلت من صلاتي وازاري معقود على قفاه وثيابي موضوعة على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر لجوازه او ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق وايّنا كان له ثوبان استفهام يفيد النفي وغرضه ان الغالب كان فقرهم على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء والارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد ابن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي اخره فاء ابو مصعب بضم الميم وفتح العين بن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم على وزن جواري وفي الفرع الموال بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا اوقع في النفس وادرج بالرفع من الطريق السابقة

باب حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المؤلف وهذه ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت ولا وبعد

وقالت ام هاني بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان وله في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لانه اعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين هند ظرف ليصلي قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما ينقل اولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي مشتمل به بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سوالا فقال فان قلت لو كان ابرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك وما نحن فيه مسئلة اتوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك ابن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هاني بالهمزة فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هاني فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه قالت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هاني بيا النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هاني فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم العين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال او ادعى ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب منه لما جرت به العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته بالراء اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بالتقرير هو كاهو او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هاني ولدت منه اولادا منهم هاني الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنها المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد فلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى امانه وبان عليا لا يقصد قتل اخيه لكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذي اجارتهما ام هاني هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزومي رواه وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان بن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هاني فلا لعلي قتله قالت ام هاني وذلك وللاصيلي وذاك باللام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده في رواية ابنها هي فقالت ام هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر اولكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في

الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعايشة وام هاني ومن التابعين البصري وابن سيرين وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية اسحق بن راهويه هذا باب بالتنوين اذا صلي في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر للجمع وهو ما بين المنكبين الي اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المخرج النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر منه شي زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شي ولا نافية انتهي وقد صحت الرواية ويصلي باثبات اليا وهو خبر بمعني النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات اليا وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهي وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرايب مالك لا يصلي بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسمعيلي بلفظ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلي في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب هو متسع كان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه وما قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لاحتمال نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولي ابن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك اي كنت سمعت به اما ابتداء او جواب سوال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلي في ثوب وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحققا لاستحضاره هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفي سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحرث بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط فجيت ليلة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت منتهيا الي جانبه او منضما الي جانبه فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما سال لعلمه ان الحامل له على المجي في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحني عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحني ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الي التواقص المغاير للاعتدال المامور به او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصما وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا ولكريمة والحي ذر بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا يحتاج الي الخبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر اي معني لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق قال عليه السلام فان كان الثوب واسعا فالتحف اي اي ارتدي به اي باتزر وباحد طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفين الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي ابن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدي سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القايل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القايل بلال للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن روسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعني جالسين وانما نهي لهن عن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسما بنت ابي بكر المروزي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال روسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة انتهي [illegible] باب الصلاة في الجبة الشامية [illegible] وقال الحسن [illegible] في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها باسا [illegible] وقال معمر [illegible] رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول [illegible] وصلى علي [illegible] في ثوب غير مقصور [illegible] حدثنا يحيى [illegible] قال حدثنا ابو معاوية [illegible] عن الاعمش [illegible] عن مسلم [illegible] عن مسروق [illegible] عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة [illegible] فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى [illegible] باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها [illegible] حدثنا مطر بن الفضل [illegible] قال حدثنا روح [illegible] قال حدثنا زكرياء بن اسحق [illegible] قال حدثنا عمرو بن دينار [illegible] قال سمعت جابر بن عبد الله [illegible] يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة [illegible] فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه [illegible] فما رئي بعد ذلك عريانا

بالنصب على الحال وعند الاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من انه صلى الله عليه وسلم تعري وهو صغير فلكم لا كم فلم يعد يتعري بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل النفي على ان التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او تتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجية احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من روية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به ابو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يستانس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم التاء الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الي النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل يصح ام لا فقال عليه السلام اوكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف اي ليس كلكم يجد ثوبين فلا تتقيد في الثوب الواحد ثم سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهي عن الصلاة في الثوب الواحد والسايل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود وابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا يكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي لنفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يوتزر به في النصف الاسفل ورداء للنصف الاعلى او في ازار وقميص او في ازار وقباء او في سراويل ورداء او في سراويل وقميص او في سراويل وقباء او في تبان وقباء او في تبان وقميص قال ابو هريرة واحسبه اي عمر قال او في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بنا على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الي هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معني الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلي في ازار وليصل في ازار وقباء وكذا الباقي اي يجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ليصل في كذا والحمل على هذا اولي لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف باب الشعر فقط وعند بعض ووقوعه في الشعر مختلف فيه اذ انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن نسبة الي جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سال رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سال وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملتصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الرا اخره سين مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي فيكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة وفي الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والحج ويأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المولف قوله وعن نافع عطف على قوله عن الزهري كما قاله الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المولف رحمه الله اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذيب نفسه من طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الي اخر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا واجاب ابن حجر بانتقاض الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للتنزل وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذيب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال لكن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه باب ما يستر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحي منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقي ما يخرج منه يده انتهي ومن ثم سميت صما كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المولف والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقها وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهي عليه السلام عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شي اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة عن سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد ونهي عليه الصلاة والسلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال اليهود الصما لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقها الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر ولابن عساكر يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع نايب عن الفاعل ونهي ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتبا الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل اصح الاسانيد واخرجه المولف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول ابو نعيم وجزم بالثاني ابن حجر مستندا الي انه في نسخة من طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب

هو محمد بن عبد الله ابن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة [illegible] يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان [illegible] ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي فامره ان يؤذن ببراءة [illegible] قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان [illegible]

باب الصلاة بغير رداء [illegible] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن ابي الموالي [illegible] عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع [illegible] فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع [illegible] قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم [illegible] رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا [illegible]

باب ما يذكر في الفخذ [illegible] قال ابو عبد الله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة [illegible] وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه [illegible] وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى نخرج من اختلافهم [illegible] حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه ادبا معه واستحياء وكذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام ينزل مع كل واحد من الصحابة ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبتيه عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا من نفسه فيكره نظره سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة وامرأة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث عن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها ثم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما بين سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة المراة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل فان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره للعورة فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابداء قدمها في مشيتها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري النجاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله في تفسير سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية وفخذه بواو العطف ولابي ذر والكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف اي فخذه عليه الصلاة والسلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة تكسر فخذي نصب مفعول ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل الاوجه لادخال المولف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بان الحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة فاجرى من الاجراء نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل انسا لما راى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه وقدم قول المولف وحديث انس اسند وحديث

جرهد احوط فانهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام القرية اي خيبر وهو يشير بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على الدعاء عليهم اي التفاول لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الجيم قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم لانهم كانوا يعملون وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا محمد اي جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المولف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في عنف او صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلاء وصحح المنذري ان بعضها صلح وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل على ان يحتسب منه اذا تميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكه لها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها بغير همز وصوبت لقول الجوهري الهداء مصدر هديت انا المراة الى زوجها فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرب وجمعها عرائس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء فليجئ به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطا وفتحها وكسر النون وسكون الطا وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفا وفي رواية فكانوا اي الثلاثة المصنوع حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط مشروعية الوليمة ومطلوبيتها للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا

باب بالتنوين في كم ثوبا تصلي المراة من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي جاز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية فتشهد اي تحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفاء المشددة اي مغطيات الرؤوس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز وصوف او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء ولغير الفرع متلففات بفائين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت وقد اعترض على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد لان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه من انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يوخذ في العادة من الاثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين اذا صلى في ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى اعلامها انث بالنظر الى الخميصة الاتية ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معوية وائتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وهي هنا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي الخميصة الهتني من لهي بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب اي شغلتني انفا اي قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شاء الله قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا للتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل على عدم وقوع ذلك وقد يقال انه كان له عليه الصلاة والسلام حالتان حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة

ابن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية واخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية ٥ هذا

باب اذا صلى الشخص حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى عنه من ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان ورقم ونقوش لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من اماط يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير بحذف الضمير والهاء في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره واضافته الى الضمير فضمير انه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي

باب من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضم اوله والراء وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من ملبوس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح المثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام عنه فالنهي سبب نزعه وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخل تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشهن اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة

باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمراء بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه صلى ولمسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز لان العنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلوة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلوة ٥ ه

باب حكم الصلوة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او ضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلى بضم الياء وفتح اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكي ابن التين ضمها لكن قال الفاكهي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد والقناطر وللهروي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية ما لم يرقم له علامة على الخندق وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر سترة مانعة من ملاقاة النجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكنه في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوءمة وتكلم فيه لكن تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والماموم على الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المامومين صفة الصلوة وكتبليغ المامومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي من اي شيء المنبر النبوي المدني ولابي ذر اذ رجالا اتوا سهل ابن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي الناس وفي رواية من الناس ولابي ذر والوقت في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اي المنبر فلان بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب او باقوم فيما قاله الصغاني وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بالخط وامرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال فقال كبر وفي بعض الاصول فكبر وفي اخرى بكر بالفاء وقام الناس خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المامومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلوة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلوة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلوة وكذا مسلم وابن ماجه قال وفي رواية للاصيلي فقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفين وللاصيلي وابي الوقت فان سفين ابن عيينة كان يسال

بالبناء للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي فلم تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث عن ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او انسلخت قليلا او جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسمعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا لا انه لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي سلمها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من صلوته قال انما جعل الامام اماما ليؤتم اي ليقتدى به وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة الامام المأموم في الافعال وان صلى وللاصيلي فان صلى قائما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلوتهم في آخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه اتمامه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلوة هذا

باب بالتنوين اذا اصاب المصلي ثوب امراته اذا سجد فهل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية وانا حائض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز الصلوة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلوة لا تبطل بمحاذاة المراة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلوة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه

باب حكم الصلوة على الحصير وهو ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكثر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانئ انه سال عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قائما كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلوة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن سأله عن الصلوة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجاب تصلي حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع السفينة حيث ما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلوة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله اي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت ملك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم بنت ملحان امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن انس عن ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحق او ابنتها ام سليم والدة انس له عليه الصلاة والسلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا وهو امر لهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدا في قصة عتبان ابن مالك بالصلوة قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلوة اجيب بانه بدا في كل منهما بالاهم ما دعي لاجله اذ دعي لها ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلوة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته اي رششته بماء تليينا له او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية ابي ذر معطوفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول اي وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلوة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة لانه المفهوم وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلوة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب الصلوة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه من شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه

باب حكم الصلوة على الفراش من اي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا فصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة

سالم مولى عمر بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته [illegible] فاذا سجد غمزني [illegible]
فقبضت رجلي [illegible] فاذا قام بسطتهما [illegible]
[illegible] والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح [illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا يحيى بن بكير [illegible]
[illegible] قال حدثنا الليث [illegible] عن عقيل [illegible] عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني [illegible] عروة [illegible] ان عائشة [illegible] اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة [illegible]
[illegible] على فراش اهله اعتراض الجنازة [illegible]
[illegible]
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] قال حدثنا الليث [illegible] عن يزيد [illegible] عن عراك [illegible] عن عروة [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة [illegible] معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه [illegible]
[illegible]
باب السجود على الثوب في شدة الحر [illegible] وقال الحسن البصري [illegible] كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة [illegible]
[illegible] ويداه في كمه [illegible]
[illegible] حدثنا ابو الوليد [illegible] قال حدثنا بشر بن المفضل [illegible]
[illegible] قال حدثني غالب [illegible] عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك [illegible] قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] طرف الثوب [illegible] في مكان السجود [illegible]
[illegible]
نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي
باب حكم الصلوة في النعال اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر القاف الازدي
بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة فالاستفهام على
سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا حكها وان كانت
طرية تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلوة
وكذا الترمذي والنسائي باب الصلوة في الخفاف اي بها وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان قال
سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحرث بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضا
ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلوة فيهما والسائل هو همام كما في الطبراني فقال
اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلوة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيس بن يونس
فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم ولابن عساكر لان جريرا من اخر من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
ووجه اعجابهم بقاء الحكم وانه لا نسخ باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لان لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه السلام علمنا ان حديثه
معمول به وهو يبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
في الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المكي بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاجدع
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضات النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلوة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها والزينة هذا
باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان
محله كما باب التالي في ابواب صفة الصلوة وبه قال حدثنا وللاربعة اخبرنا الصلت بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك
من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
انه راى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجل فلما قضى اي ادى الرجل صلوته ناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة
رضي الله عنه ما صليت نفي عنه الصلوة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء الركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلوة
وكذا السجود قال ابو وائل واحسبه اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية لومت مت على غير سنة
محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي
سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة ساجدا خرقة
ملفاة وعليها عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري هذا باب
بالتنوين من السنة يبدي بضم اليا اي يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي
لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي
كما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف

وضم

وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر هو ابن عبد الله عن ابن هرمز
بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي
صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف في ابن بحينة لانه
وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سجد اي يسجد من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفا قال السفاقسي رويناه بتشديد
الرا والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي وحينئذ قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد يبعد قدامه من الارض
حتى يبدو بواو مفتوحة اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم
وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيآت الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى قال الليث ابن سعد مما وصله مسلم
في صحيحه وهو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلوة ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان
استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلوة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال باب
فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجليه ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما نحو القبلة قاله ابو حميد
عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما سياتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر
من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا ابن المهدي
بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه
بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة وربما نون غير علم في المعجم ومعناه بالفارسية الاسود
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلوة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا
المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلوة بكونه من شروطها او عطفه على الصلوة لان اليهود لما حولت
القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلوتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة
فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلوة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة
مرفوع مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا
بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل
اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه
عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين القبلة لصلوة القادر عليه فلا تصح الصلوة بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حالة ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان
الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والزم استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي
اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها
او ما استقبلك منها وعند علمائنا الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي
ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم ابن حماد فيكون المؤلف علقه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون
المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله ان اي بان اقاتل الناس اي بقتال المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله محمد
رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار للمجموع كما في قراءة الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها
بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول
لكنه استشكل في دخول التاء لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخل التا واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه
الاسمية دخلت التا وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني
لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد
استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلوة لان مفهوم الشرط اذا قالوا وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين
للصلوة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلوة لا ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا اخرج الاجماع بعض ما لم
يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما به اذ في اليوم يعرف
صلوة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم
سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني
بالافراد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا
وتقوية والا فيحيى ابن ايوب مطعون فيه قال احمد سيء الحفظ وقال علي ابن عبد الله اي المديني حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد الطويل قال سال
ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخرها هاء انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء
والزاي كنية انس وما يحرم بواو العطف على معطوف محذوف كانه سال عن شيء مثل هذا وعن هذا وقول ابن حجر الواو استئنافية تعقبه العيني بان
الاستئناف كلام مبتدا وحينئذ لا ينبغي بقول القائل فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد
ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلوتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقة انس عن سبب
التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم يحرم دمه وما لم يلحقه فهو مطابق له وزيادة باب
حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة المشرق اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق
عطفا على الجر وقبلة والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرها ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كان سائلا
سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو
على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سوال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة
باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق
والمغرب عطفا على الجر وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب
والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من
ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اوله بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثر عن عياض عطفا على باب لم ير باب
حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي كما في الكشف من الاشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعقبه

الدماميني فقال اثبات قبلة اهل المشرق في الجملة لا اشكال فيهم لانهم لابد لهم ان يصلوا الي الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجد بالرفع يمكن ان توجد بالكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا علي ما اضيف الباب وهو قبلة علي المدينة ولا علي الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة واهل المشرق ولا اشكال البتة انتهي ومراده بالمشرق والمغرب كما قال الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الي مغربها فانها تخالف المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك ان شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي القبلة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متي شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معني قول المولف لان المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله النسائي والمولف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي بحرمه في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضي حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله تعالي بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم علي الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وان كان الاولي لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف مبني علي جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان علي سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف ونستغفر الله تعالي لمن بناها فان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه علي العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ثم عطف المولف علي قوله حدثنا سفين قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به علينا مرتين مرة بتحديث الزهري وفيه عنعنة عطا ومرة اتي بالعنعنة عن الزهري بتصريح عطا مثله

باب قوله تعالي واتخذوا بكسر الخاء علي الامر اي قلنا اتخذوا من مقام ابراهيم مصلي مدعي يدعا عنده وقال البرماوي موضع صلوة وتعقب بانه لا يصلي فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار علي المعني اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلي الي الكعبة لغير جهة المقام فقد ادي فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفي ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا علي جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتي يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلي الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلي خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الي وجوب اتباعه صلي الله عليه وسلم لا سيما تقدم قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها بجملة تعليلة موكدة بالنون الثقيلة حتي يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسوال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المولف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام [illegible] قال اتي ابن عمر [illegible] فقيل له هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلي الله عليه وسلم قد خرج [illegible] بلالا [illegible] قائما بين البابين [illegible] فسالت بلالا فقلت اصلي النبي صلي الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين [illegible] ثم خرج فصلي في وجه الكعبة ركعتين [illegible]

[illegible] حدثنا اسحق بن نصر [illegible] قال حدثنا عبد الرزاق [illegible] عن ابن جريج [illegible] قال سمعت ابن عباس [illegible] لما دخل النبي صلي الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتي خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة [illegible] وقال هذه القبلة [illegible]

باب التوجه نحو القبلة حيث كان [illegible]

[illegible] حدثنا عبد الله بن رجاء [illegible] قال حدثنا اسرائيل [illegible] عن البراء بن عازب [illegible] قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا [illegible]

عباس

عباس عند احمد من وجه اخر انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فحمل الامر في المدينة علي الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلي الي الكعبة ثم صرف الي بيت المقدس وهو بمكة فصلي ثلاث حجج ثم هاجر فصلي اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الي الكعبة وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الي الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الي السماء فانزل الله عز وجل قد نري تقلب وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الي الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل علي كمال ادبه حيث انتظر ولم يسال قاله البيضاوي فتوجه صلي الله عليه وسلم عند نزول الاية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم اي صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحالة التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلوة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الي صراط مستقيم وهو ما يوجبه الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه الي بيت المقدس تارة والي الكعبة اخري فصلي وتظهر مع النبي صلي الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بضم النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلي اي بعد صلوته او بعد الذي صلي وللمستملي والحموي فصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلي فمر علي قوم من الانصار في صلوة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلوة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة وللاربعة كذا فتحرف القوم حتي توجهوا نحو الكعبة وعني بقوله هو يشهد نفسه علي طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او علي طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعني وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلي ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الي المسجد فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار ام بشر ابن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلي صلي الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الي الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلوة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتي يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواه المولف في التفسير ايضا ومسلم في الصلوة والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي ابن عبد الله قال حدثني يحيي بن كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلي الله عليه وسلم يصلي النفل علي راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد به توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي علي حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلي الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي علي راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلي الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلي وهذا دليل علي عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع رخص في شدة الخوف كما ياتي في محله ان شاء الله تعالي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلوة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله ابن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلي النبي صلي الله عليه وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلي الله عليه وسلم في صلوته ولابن عساكر ازاد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الدال والحاء اي اوقع في الصلوة شي من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك سوال من لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا علي المعهود او ناقصا عنه فثني عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف رجله بالافراد بان جلس كهيئة قعود التشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الي قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد وان قول السائل احدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرا له لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلوة شي لنباتكم به اي اخبرتكم به اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلوة واللام في لنباتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الي الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الي الاطلاع علي بواطن المخاطبين لا بالنسبة الي كل شي انسي كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلوة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان استوي عنده طرفا العلم والجهل في صلوته فليتحر الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين وهو البنا علي اليقين وقال ابو حنيفة معناه البنا علي غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار علي الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الي الصواب فليتم بنا عليه ثم ليسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وهو بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر ليسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول علي الندب وعليه الاجماع في المسئلتين ودلالة الحديث علي الترجمة من قوله فثني رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلي جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون ايمة اجلا واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة ولما فرغ المولف من حكم التوجه الي القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلي الي غير القبلة فقال

باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا يري الاعادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من لم ير الاعادة علي من سها فصلي الي غير القبلة الفا تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولي ان تكون للسببية كقوله تعالي فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلي به فتيقن الخطا في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي علي الاظهر والثاني لا يجب القضا لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتي بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلي بالاجتهاد سفرا فاخطا لم يعد انتهي فلو تيقن الخطا في الصلوة وجب استينافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الي جهة القبلة ويبني علي ما مضي عند الحنفية وهو قول الشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الي الكعبة استداروا واتموا الصلوة اليها وقد سلم النبي صلي الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي في ركعتين من الظهر واقبل علي الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه الصلاة والسلام بانصرافه واقباله علي الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه انه في غير صلوة فلما مضي في صلوته كان وقت استدباره القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابن عثمان الواسطي البزاز بزائين نزيل البصرة المتوفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر ابن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القران علي وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الي نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الي ذلك لان من وافقك فقد وافقته انتهي قال في الفتح واشار به الي حدوث رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يوت معان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اساري بدر وقصة الصلوة علي المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل

الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه كأن عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب برفع اية على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ مصلى واية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صيغة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على انه في التاخير امتهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف حدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفايدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس لتحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى ابن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسمعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قول ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا الناس بقباء بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بين الناس بمسجد قباء وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر اذ المجيء الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا المضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قباء آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية القران بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وبكسرها عند البعض على انه امر وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في استقبلوها وجوههم لاهل قباء او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبها ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة اجلاء مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي ما سبب هذا السوال قالوا صليت خمسا قال فثنى عليه السلام اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال

باب حك البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سواء كان بالة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر او من الراس في الحائط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى روي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ريء بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اي اثر النخامة بيده فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر قال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مسارته بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الخطا وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الاتي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا لكن سياق ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فاو للتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة ولابي ذر والمستملي في جدار المسجد فحكه اي البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه اي المصلي اذا صلى وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا هو السائل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة بالعين وبالميم من الراس فحكه اي الذي راه في الجدار

باب حك المخاط بالحصى او نحوه وللاصيلي بالحصا من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطيت على قذر بالذال المعجمة طاهر او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله لانه لا يضرك وطوه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد النبوي فتناول حصاة فحكها بالكاف اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة فوق بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمها واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا

باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة

وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي رواية الفرع اذا تنخم فلا يتنخمن بنون فوقيتها معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق تحت يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الاتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه بالبزاق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية ادم الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البصاق باليد من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويويده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر ابن عبد العزيز انه نهى عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينك ملكا هذا

باب بالتنوين ليبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله عليه تعالى بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من انس وبه قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي بحصا ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثر ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه وفيه التصريح بسماع الزهري من حميد

باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد بدفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه لمن اراد دفنه فلا ويويده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هاهنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود

باب دفن النخامة في المسجد جائز وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب المؤلف بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وللكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا كاتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيات الكائن عن اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب منه الملك شي وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها وهو الذي في الفرع خبر لمبتدا محذوف اي فهو يدفنها او بالنصب جواب الامر او بالجزم عطفا على الامر اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يامن الجالس من الايذا فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشي حتى يذهب اثرها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا

باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفنه فليأخذ بطرف ثوبه وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر بتصرف المؤلف بانه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير ممكن وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيا من علم التصريف فانه في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك ابن اسمعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي حائطها فحكها بيده بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحتها اي اثر النخامة او البصاق ورئي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني ريء بكسر الراء ثم همزة مفتوحة منه عليه الصلاة والسلام كراهية او روي بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة كراهيته عليه الصلاة والسلام لذلك اي الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع بريء المبني للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة فان ربه بينه وبين قبلته وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من طريق جابر فان غلب به بادره فليفعل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها بصونها عن الموذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسدها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مد بعد حرف بطلت والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب عظة الامام اي وعظه الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بجره كي عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي تحسبون قبلتي هاهنا والتي للادمي الا في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي وجميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفى علي

ركوعكم اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم [illegible] واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم
اني لاراكم بفتح الهمزة [illegible] من وراء ظهري رؤية حقيقية [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو
وتخفيف المهملة [illegible] الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية
اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي [illegible] عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لنا اي لاجلنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة [illegible] ثم رقي بفتح القاف [illegible]
[illegible] فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب بالتنوين هل يقال مسجد بني فلان [illegible]
الجواز [illegible]
على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل
ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل من ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو
اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء المد قال السفاقسي وبعاقري بضم الحاء القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح
الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا تمليك وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا
الكلام امامي قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا اوهو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها
لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم
وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل باب القسمة للشي وتعليق القنو بكسر القاف وسكون
النون في المسجد اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي
الكباسة بثمارها وبسره واما بفتح العين فالنخلة والاثنان قنوان كفعلان بكسر القاف والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى
لثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهي ان تبرز نخلتان
او ثلاثة من اصل واحد فكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله
قال الى اخره ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني سقط
اسم ابيه في رواية الاربعة والثابتة هو الصواب كما قاله ابن حجر فيزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من احمد بن حفص بن
عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اتي
مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فقال عليه الصلاة والسلام
انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال
فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس
فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن اخي اي حين اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء
اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي بياء المضارعة والجزم جوابا للامر اي فان تامره يرفعه او بالرفع استئنافا اي هو يرفعه
والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية
ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن عل بحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مود الى الاستثقال فصار مر فاستغني عن همزة الوصل
لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء وقال عليه الصلاة والسلام لا امر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا
ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس
يا رسول الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم
احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع ام
ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية مبتدا موخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي
لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المولف حديثا في
تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين فيه واشار بذلك الى حديث عوف بن مالك
الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه
الصدقة لتصدق باطيب من هذا وليس على شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي
بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار والمجرور متعلق بدعا وعدي دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي بالى نحو والله يدعو
الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صفة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن
اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه سمع
وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
في المسجد حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه الصلاة والسلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقبا ليلة العقبة زوج ام
انس المتوفي سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن آرسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله نقبة تعقبه في المصابيح فقال لا يتعين
مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر وقال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام فقلت نعم فقال بفا قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في
نسخة لمن حوله قوموا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم
وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور والترمذي والنسائي باب القضاء واللعان في المسجد زاد في
رواية المستملي بين الرجال وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص

على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة وهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى
ابن جعفر البخاري [illegible] وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي
رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او عاصم العجلاني
وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لاسائلا لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسال فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله
في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور في سورة
النور في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المولف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم
المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي اذا اتفقت لحكومة وتاتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان
بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الطلاق
والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة باب بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا
لغيره باذنه هل له يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن العام بالدخول او يصلي حيث امر لانه عليه الصلاة والسلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء
كما في حديث الباب وحينئذ فليبطل حكم حيث شاء ويوبدع قوله ولا يتجسس بالجيم والحاء المهملة وبالضم او الجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير
والظاهر الاول وانما استاذن عليه لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسال عليه السلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما
من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له عن ابن شهاب عن محمود بن
الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمولف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها
الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله
يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي
هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع
المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا اي جعلنا
صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفا بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصفنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه
رواية الصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الايمان والنسائي وابن ماجة في الصلاة
باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة في مسجد في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه
وللكشميهني في داره في جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده لشهرته به وابوه كثير وعين سعيد مكسورة
وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن
شهاب التصريح بحديث عتبان لمحمود كما عند المولف التصريح بسماع محمود عن عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي
الله عنهما انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري
اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له وفوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي لقومي اي
لاجلهم يعني انه كان يومهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم
ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم بالموحدة ونصب اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني
فتصلي بالسكون وبالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب
كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير
مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك لصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي
يريدونه وكيف ولو ظهرت هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع فتصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم في قولك تاتيني لصح والمعنى بحاله انتهى قال
الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشيء
مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل
يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فغدا علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر
ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بينهما بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه
عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه الصلاة والسلام حتى دخل البيت وللكشميهني حين دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء
بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى ناحية من البيت يصلي فيه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفاء للاربعة وثانيا على ولغيرهم فصفنا بالادغام وثانيا مفعوله فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم من الصلاة
واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح الخاء وكسر الزاي
وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخره تاء تانيث لحم يقطع صغارا ويطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت من اللحم فعصيدة وقال النضر هي النخالة
والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء في البيت رجال من اهل الدار اي المحلة ذوو عدد بعضهم اثر
بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه
وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قائل منهم لم يسم ابن مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح
الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند
المولف في المحاربين من رواية معمر مكبرا من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان
ابن مالك راوي الحديث ذلك باللام اي ابن الدخيشن او الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رادا على القائل مقالته لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى
فانتفت عنه المظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص وهذه المنة ولرسوله قال القائل الله ورسوله اعلم وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام
عدم الجزم بذلك ولذا قال قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص
لا يحرم على النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت
الحصين وللكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بن محمد بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه

الانصاري الذي من ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى واذا خرج منه بدأ برجله اليسرى قال ابن حجر لم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع اي مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول الخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنية فلعلها فهمت بالقرائن حبته لذلك او اخبرها عليه الصلاة والسلام به في شأنه كله في طهوره بضم الطاء اي تطهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد العين اي تمشط الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شأنه كله بعد ان خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشأنها واجاز تاليه ابدال من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نايب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نايب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد لقول النبي اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المؤلف في اواخر المغازي كما سيأتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود اي لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سوا نبشت لما فيها من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من المغالات في التعظيم لعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلحق بهم اتباعهم فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجد مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا وان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر واما من قال منهم انه قتل فله كلام مشهور في موضعه فيشكل حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاسمعيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق او اجتنب القبر ولم يأمره بالاعادة اي لم يأمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حايل وهذا مذهب الشافعية او لا كراهة هذا مع النظر على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا نجاسة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوضيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل الادمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم ساير قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى رأينها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على ان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة للكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي وللكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شرير كبحر وبحار واما شرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وازناد وانما فعل اوائلهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا وللاصيلي في اعلا المدينة في حي بتشديد الياء يقال لهم بنو عمرو ابن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المؤلف ثم ارسل عليه الصلاة والسلام الى بني النجار اخواله عليه الصلاة والسلام فجاءوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا اتخاذ السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله عليه السلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملأ بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه الصلاة والسلام ادبا والجملة حالية حتى القى اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي ناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي مأواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملأ من بني النجار وللاربعة الى ملاء بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشد من حواليه وعضادة الباب ما كان عليها يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه عليه الصلاة والسلام انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة

والحج

والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا وقال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني وفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها وهي مباركها لتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجة وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهو كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال الزهري ابن شهاب مما وصله في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال أريت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم الطاء افظع منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوفة اي منه كالله اكبر اي من كل شيء او بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشديد الشنيع المجاوز المقدار قال السفاقسي ولا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تنبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سوا منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال هذا تسليم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي البيوت قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولذا ترجم له وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما هو مترجم له باب حكم الصلاة في مواضع الخسف وللاصيلي في موضع بالافراد وموضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليترصد امر السما فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا او قيل وبات الناس ولسانهم سرياني واصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيمة ووجه الخوف هنا ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكان امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد نام عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنايس ايضا للنصارى كالبيعة قاله الجوهري وبه يحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الاتي ان شاء الله تعالى في قوله وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمايهم فقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية اي التي

استقرت فيها وجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على انه بدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصواب بواو العطف على التماثيل والمعنى ولا الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية مثلثة وبينه وبين الصور عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التماثيل وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها مأوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه الصلاة والسلام ما رأت فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح نبي او غيره او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور ليتأسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم به لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر والفتح هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك اي في حال الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل ياتي بمعنى فعل او المراد ابعد الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء من اجزائها وطاء طهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد قال الداودي اي لم تجتمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعل لي ترابها طهورا وايما بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم

باب نوم المرأة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امرأة كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من ادم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عائشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوا وسالوا عنه فلم يجدوه فاتهموني به قالت عائشة فطفقوا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند المؤلف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة معهم زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبرئني اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم اي اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدأ والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر او الاول مبتدأ وذا خبره والثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت اي المرأة الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت وللكشميهني فكان لها خباء بكسر المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اي المرأة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر انجاني همزة ان مكسورة والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمرأة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة

باب نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخريات المسجد النبوي ياوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة

الفقرا

الفقرا بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي فموحدة وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي زيد عزب بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكي في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من العزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عمه ابن ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر وقالت ولابي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفاء وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهو نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر فظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراءه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواة الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين شهدوا بئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء وهو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط واما كساء على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته

باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو عند المؤلف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين اوقية فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي وكان له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة السلمي بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار وقال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا تضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في المكان الذي يصلي فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائهم برائحته الخبيثة وهو يدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي

باب بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي تجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم عن الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي شانه قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة الفوقية على انه من افتن وانكره الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن ماجة وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى

كنايسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد وللاصيلي اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمها فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغيره في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين وبفتحتين خشبا لانها تلفت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموي والمستملي في غير اليونينية بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي نسخة وسقفه من الشجر باسكان القاف وضم الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة باب التعاون في بناء المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله قال اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الكفر وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر وعيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكاة اي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع عن زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم داير بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم والاشارة ايضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الايتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري الاسدي قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال لي ابن عباس ولابنه اي لابن عبد الله علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فسمي باسمه وكان يقال اجمل قرشي في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابي ذر واسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حائط اي بستان يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى على ذكر وللاصيلي وابي ذر والمستملي والكشميهني حتى اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الفئة الباغية يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون بالتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك في اتباع ظنونهم فالمجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر والحديث الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الزبيري التي بخطه وهو الذي ثبت في اصل اليونينية وسقط عنده ولابي ذر والاصيلي ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المولف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد جوز الحافظ ابن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عائشة ان مري غلامك النجار باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان تفسيرية بمنزلة اي كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ ان يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة للاعواد ويجوز بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خالد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام الا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي لانما فاعلها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سال المراة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال انها بدات بالسوال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام لصفة المنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقولها ان شئت كان ذلك سبب البطوء ان الغلام كان شرع وابطا او انه مهمل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة

باب بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال

حدثنا

حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد بن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المومنين ميمونة رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يبنيه بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه قال الائمة من قريش وهو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع كل حصة واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير وبذلك شبه به المسجد ولانه يوصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء وسمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي والا فالجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا ابناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالجزا ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحدة والزيادة عليه بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي

هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي ياخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر باخذ بنصال النبل ولابي ذر ياخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وزاي الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم الغالب لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب

باب جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا ابن عبد الله ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في محل رفع على الابتداء خبره قوله فلياخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بياخذ اي فليمسك على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه او يعيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب

باب حكم انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله واسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المولف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح ان عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السوال اذ المعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هجوهم واصحابه وفي رواية سعيد ابن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية للداعي المامور كما في قول الخليفة رسم بكذا بدل انا رسمت اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل صلوات الله عليه وسلامه قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المولف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان للشعر حقانية اهل صاحبه لان يويد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يكون في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما تخذت له المساجد من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم والا فالنظر لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي عن جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله الاسدي الحزامي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواة الستة ما بين مدني

ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين

باب ذكر البيع والشراء في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المسجد فتضمن على معنى في كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت اي عائشة اتتها بريرة بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان تقول اتتني او القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات تسألها في كتابتها اي حال كونها تستعين بها في كتابتها عبر بفي دون عن لان السؤال للاستعطاف فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو وعليك لي دونهم وقال اهلها مواليها لعائشة رضي الله عنها ان شئت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعول الاول الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفيان ابن عيينة مرة ومفهومه حدثنا به علي وحده وهو موصول بالسند السابق ان شئت اعتقتها هو بدل اعطيتها ويكون الولا علينا لنا وكان المتاخر على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شاء الله تعالى في الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون رائها بلفظ التكلم كما في الفرع واصله او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة قال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلله بان التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق او لا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احدهما هنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكر بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا لكلام الزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير اعرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر محذوف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه اي ذكرت الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه الشائع والاعتبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فانما الولا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما شان اقوام كنى عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس اي الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القران ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مائة مرة للمبالغة لا لقصد التقييد ولا يستدل به على ان ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال اما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والفتن والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في الفتن والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي ثنيا وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة نحوه يعني رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله الاسماعيلي عن يحيى الانصاري رضي الله عنه قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة من طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه ولابي ذر والاصيلي ولابن عساكر ورواه اي هذا الحديث مالك مما وصله المؤلف في كتاب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال ٥

باب حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى روايتيه قال الجوهري ولم يات من الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد دينا نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو دين كان له عليه اي كان لكعب اي على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما لعدم المكتنى او الجمع لتنوع الصوت حتى سمعها وللاصيلي ولابي ذر سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج اليهما عليه الصلاة والسلام وللاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احد طرفي الستر المفرج فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فقال عليه الصلاة والسلام له ضع عنه من دينك هذا واوما بهمزة في اوله وفي اخره اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف كما فسر به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير للمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا تجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد وخصمه في وقت التقاضي او ان المؤلف اشار بالملازمة هاهنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في العلم والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام

باب كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والجار والمجرور معلق في رواية غيره متعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة اخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصايغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم اوكانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه قد كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات اوماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات اوماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجابه

النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم فلا كنتم اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به ايها حتى اصلي عليه او عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم لحذف موت باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على قبره او قال قبرها على الشك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اني رايتها تلتقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وياتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود

باب ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بالتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تفريع حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات التي في سورة البقرة في الربا وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الى اخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر وللامام احمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات مفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب الخدم للمسجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي تعني محررا اي معتقا للمسجد يخدمه لا اشغله بشيء ولابي ذر يخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا محررا للمسجد فتقبلها ربها فرضيها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف نسبة لجد لشهرته به وابو عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد والحموي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة او قال رجلا كانت تقم المسجد بحذف اوكان كما سبق فحذف الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على الصنيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية ابي ذر يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية بغير ضمير

باب حكم الاسير والغريم حالة كونه يربط في المسجد للاباحة واو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى ال عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا اي جنيا ماردا من الجن بيان له تفلت علي البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في ادنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه الصلاة والسلام كلمة نحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في اخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت علي البارحة ليقطع بفتح اللام علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه كما في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه الصلاة والسلام خاسئا اي مطرودا نعم وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين على الاتمام والتفضيل بالقبول والاقبال

باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة وربط الاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث الكندي التابعي ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر بالغريم ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر بالغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة في قوله وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما للمغايرة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء من نجد من بني ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثاء المثلثة فيهما وهي مخففة كالميم فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لما تذكر او اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او تاليفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انعم عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة وحبان من حديث ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد النجل الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث والعنعنة بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة

باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله ابن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد رضي الله عنه ليعوده

من قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بغين وذال معجمتين اي يسيل جرحه دما نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضموم فمات سعد فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة باب جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام المومنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه الصلاة والسلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي سورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيومن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المولف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما اية له عليه السلام اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهار السر قوله بشر المشائين الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل لهما بما ادخر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد حتى اتى اهله وياتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى الحضرمي عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر والاصيلي عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقط بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المولف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي ما عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابي عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين اي اي شي يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن وفي بعض النسخ مجزوم به كذلك وعبد مبتدا وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي في تجويز السفاقسي اي لاجل ان يكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو لغة الوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء المحذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء والجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكن عبدا خيره بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل الزمان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه فقال ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكرمهم جودا بنفسه وماله اي بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه ليس لاحد عليه منة عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكريم اعراقه اعترف بذلك على ابي بكر المنعم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له والله عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيمة ولو كنت متخذا خليلا اي اختار واصطفي من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنها انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وبحذف الهمزة فتضم لتنطق بها كذلك وتجوز تسكينها تخفيفا فتحصل بها ثلاثة اوجه سكون النون ثم ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين ضمة وكسرة فسكنت تخفيفا فهذه فروع الفرع انتهى ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اي لا يبقي احد في المسجد بابا الا بابا سد بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد دون غيره للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى لما في ذلك من البحث في الفضائل ان شاء الله تعالى وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في فضل ابي بكر عنه ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثني ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني عن عكرمة مولى ابن

عباس عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع واصله فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه على عدم النقصان في وجود الكمال ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم ولكن خلة الاسلام اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني مما في النسخ الا بدل غير خوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الرابع بزيادة واخرجه النسائي في المناقب باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا او حسنا لاتقانها فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل بلال موذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم لياخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق الباب بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه الصلاة والسلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسالت بلالا اهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه فقال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب علي ان اساله كم صلى اي فاتني سوال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب دخول المشرك في المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وهو ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراده للترجمة وهو دخول المشرك المسجد ومذهب الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع فيه لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا وفي رواية في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيدي بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد بن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويويده رواية حاتم عند الاسمعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصباء رجل فنظرت فاذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حاضر او واقف فقال اي عمر للسائب اذهب فاتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما فقال اي عمر رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت فقال من ولابي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من الطايف قال عمر رضي الله عنه لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سوال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو بصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه ابن كعب الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولهما بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك لطلب حق ولا فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد سواء كان ذلك لطلب حق او غيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته ونادى يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب ابن مالك قال وللاصيلي فقال له يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة المباركة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامرا له قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم وقراءة القران والذكر وغيرهما وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحها وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رايك او من راي بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرر للتاكيد قال الزركشي رحمه الله تعالى في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السوال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم وللاكلين التمر مخمس مخمسا ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكرره لتحصيل الموافقة لانه لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى مثنى اي جاءوا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بنى ما ذكره على هذه الحكمة التي ابداها بناء واهيا لان المطابقة حاصلة بدون تكرير واللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحثه تاتي ان شاء الله تعالى قال نافع

وانما اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني وللاصيلي فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي يسال عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل قال ولابي ذر فقال مثنى مثنى واذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز فقال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين العمري ان اباه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل على الحلق ولحسبه انه شبه لجلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على فاقبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في فرأى لتضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفه نصب على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غيرهما قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله عز وجل بالمد واما الاخر فاستحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب تقعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم

باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع كذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه رأى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك لتبيين جوازه لحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت فيها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك رضي الله عنهما اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم

باب حكم بناء المسجد في الطريق المباح من غير ضرر بالناس ولابي ذر للناس وبه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهم من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطفا على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني عقب هذا عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رأي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشترط عليه ان لا يستعلن بعبادته القصة الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء مع المد ما امتد من جوانبها وكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرأ القران اي ما نزل منه اذ ذاك فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرأ القران فافزع بالزاي فاخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين ان تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع ٥

باب جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في داره يغلق عليهم الباب اي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية سننه وادابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه ثم الحق في الفرع لا في اصله وضوءه بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني من غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية او للمصاحبة ان تزيد خمسا وعشرين درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة سقطت الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها ولكن للكشميهني او حط بالواو واو حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل من الخطيئات ومن توقي من دركات المهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت بتاء التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف العامل للعلم به وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظة يعني ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد

ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما والشك من واقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر يشبك اصابعه قال البخاري رحمه الله تعالى وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ابن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكره ابو مسعود في الاطراف له انه رواه في كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه عن الاصيلي فقط ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد ابن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله والكشميهني في غير اليونينية عن بريد وهو اسم ابي بردة بن ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ورواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللحموي والمستملي صلاة العشاء بالمد وهو وهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اهي الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى ووضع خده على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي مما في فرع اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول ابي الفرج مما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اسرع وان قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع لمعرب تعتوره انواع الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل او من قصر يقصر بضم التاء وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية وقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم بالضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو الركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب المساجد التي على طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعل مسجدا وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري المقدمي المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتحرى اي يتقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل ابن سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء اخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبل سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة اخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان شجر الطلح ذات الشوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف ولابي ذر والاصيلي غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تاويلها بسفر وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي غزوة وكانت بتاء التانيث والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة للبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغني بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله ابن عمر عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع فدحى بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة المسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وهي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا يعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي كان عند منصرف الروحاء بفتح الراء فيهما اي عند اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق ولابوي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون اي قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بفتح المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله ابن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه على يساره ووراءه بالنصب على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا على سابقه ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه

وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد تاخر السحر اقل من ساعة وحينئذ يغاير اللاحق السابق اليه عرس حتى ان النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والخفض عطفا على يمين او النصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وكسر المهملة واسع سهل حتى يفضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دوين بريد الرويثة بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل عليه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليس متسع من اسفل في ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق لاسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجر يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بكسر الكاف اي بطريق هرشا بفتح الهاء وسكون الرا وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او مدى جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء اي الشجرات هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخر المسمى الآن بطن مرو وللاصيلي مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابلة المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهي الاودية والجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره او تنزل بتاء الخطاب يوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان ابن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي ولغير ابي ذر كما في الفرع كاصله طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطوى بزيادة الالف واللام كسر الطاء والمد وعزاه العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكى فتح الطاء عن عياض وغيره الذي في الفرع وهو ضم الطاء التنزيل وبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفا وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة كان اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح الثاء اي هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السودا تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فخفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي ابنه اتباعا اثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع والامن من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال الاخر في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار

ابواب سترة المصلي وهذا ساقط في اليونينية هذا باب بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال الحافظ ابن حجر الحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك الى غير جدار قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثم سترة لانها تقع دايما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف من ورائه حايلا دون رؤيته صلى الله عليه وسلم له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحق ولابن عساكر اسحق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون [illegible]

العين وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون لنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المرأة والحمار لا بينه وبين السترة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في كتاب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيهما هل تقطع الصلاة ام لا فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا اشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف

ايضا

ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب بيان قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة ثم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحو والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بين المصلي بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفي سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع السلمي قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه مسلم والاسمعيلي من حديث ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كان بان قليل لحذفها من خبر عسى فحصل التعارض بينهما لان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد تكون للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي والامام احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم

باب الصلاة الى الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله بن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الى جهتها

باب الصلاة الى جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلي يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضأ فتوضأ فصلى بالفا وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة جملة حالية والمرأة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر لانه اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد بجنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا يحتاج مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة ابن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام بضمير النصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات زج او قال عصى او عنزة وهي اطول من العصا واقصر من الرمح ولابي الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اي غير كل واحد من العكاز والعصا وصوب الاول عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء وينتفي بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة خوفا لرشاش ويصلي اليها

باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب ابن عبد الله رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضا الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه وتستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها ثم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة

باب استحباب الصلاة الى الجهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري اي في الستر بها من المتحدثين المستندين اليها لانها وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة وراي عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت وللحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو بن عامر الانصاري عن انس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسما عيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال موذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت ولابن عساكر وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله في هذا جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله

وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويويده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت والثالث على غير سمتها ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر به ما قال البخاري وقال لنا اسمعيل وللاصيلي ابن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسمعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويونث صلى يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احدنا ولابن عساكر على احد باس ان صلى في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع ٥

باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة تصلح لان ترحل والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة ميل بدل الى فيتناول والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الرا فيصلي اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا بينه الاسمعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الاتي ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرايت وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب بكسر الرا اي هاجت الابل فتشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشي وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء او قال موخره بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول موخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشار الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى الشجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب

حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والمراة والحمار اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المولف في الاستيذان حيث قالت كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فصلى عليه ويويده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتح كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة ببدني في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف [illegible]

بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرواية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس لعنه الله عليه ومسلم وابو داود في الصلاة باب اثم المار بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه او رمية حجر فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شي من الروايات غيره والحديث في الموطا وياتي في السير والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شي من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راويا وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سد مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي حاشية الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره ام لا او يفرق بين ما اذا الهاه او لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية وكره عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نايب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري رحمه الله تعالى وانما هذا الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اي المستقبل ٥ بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانها استيناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق وهو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت قد جعلتمونا كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم واني اي والحال اني لبينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروى الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله باب الصلوة خلف النايم بالجزم من غير كراهة وحديث النهي عن الصلوة المروي عند ابي داود وابن ماجه وابن عدي في الاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتاء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين الترجمة والحديث اذ المراد الشخص النايم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلوة خلف النايم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلوة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف والله اعلم باب التطوع خلف المراة جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت حينئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم يحوجه الى غمزه ووجه مطابقته التطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصايص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصايم وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم باب من قال لا يقطع الصلاة شي اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بالمثلثة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه قال ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة الموصول مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عائشة رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعديته شبه الى مشبه ومشبه به دون باء كقول امرئ القيس فشبهتهم في الال لما تكمشوا حدايق دوم او سفينا مقيرا وقد كان بعض النحويين يارايهم يخطي سيبويه وغيره من ايمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس [illegible] صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها اشهر في كلام القدما وثبوتها لازم في عرف العلما وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بيسما عدلتمونا بالكلب والحمار وارادت بخطابها بذلك ابن اختها عروة وابا هريرة رضي الله عنهما وعند مسلم مراد في الرواية عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنهما يقول ان المراة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت على من ذكر المراة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شي الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بدواب سو اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن لتكذب ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقولها وانا المبتدا المقدم وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو اي تظهر لي الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتاني وتدريج من عند رجليه صلى الله عليه وسلم واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم راى القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المراة بالحايض واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود ولنفي الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شي لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الكلب في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمراة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبايله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على

هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته وقال الطحاوي وغيره ان صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن مال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة بالتقييد في الاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه الحنظلي ولابي ذر حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابي ذر وابي الوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية موكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي من فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميميها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كما قال غالب امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او لقيم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه الصلاة والسلام ابنته زينب رضي الله عنها وماتت معه واثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلاها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته بالناس في النافلة ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله تعالى عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفته وانست بقربه فتعلقت به في الصلوات ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردود بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوي باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حايض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف اخره تاء تانيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومايتين قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة ابن الهاد بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي اي وانا حايض كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نايمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاخر واصله اصابتني ثيابه بتاء التانيث وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة في رواية ابي ذر ثم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية لغير الاربعة زاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق وانا حايض يقال الحاضت المراة فهي حايض وحايضة ولحوق التا اصل ترك لعدم الالتباس تخفيفا هذا باب بالتنوين هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في جواب قطع الصلاة بالمراة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم المثناة اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتها ليسجد وتقدم الحديث في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين ومايتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من والذي في الفرع وصله بالاضافة ولفظة قريش وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في الملاء دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور ال فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي

انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى وللاربعة على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه الى فاطمة عليها الصلاة والسلام وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة الزهراء رضي الله عنها عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون زمانه لعنه الله وعقبة ابن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا واما عدا عمارة بن الوليد الى القليب البير التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نايب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون في الاخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اللهم اتبعهم اللعنة والله تعالى اعلم

كتاب مواقيت الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا لكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موقتة عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانها جاءت في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء فيها من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرات على مالك امام الائمة هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنه اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام واخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه اخر الصلاة يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح الست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب وهي جائزة وتعقبه في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان جبريل صلوات الله عليه وسلامه نزل صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلوات فصلى وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية ابي الوقت برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله وسلامه عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل عليه الصلاة والسلام فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني فصليت فيؤول قوله فصلى فصلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتاء اي ان اصلي بك او ابلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احاله على ما يعرف المخاطب فقال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لعروة ابن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدث به وسقط لفظ به لغير ابي ذر او علمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو اقام وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير ابن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني رضي الله عنه له رواية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمع من صحابي اخر وهو في رواية الليث بن سعد عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلوا والمراد والفيء في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنى بالشمس عن الفيء لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما ياتي في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وياتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته السبعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين قول الله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلوة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبيه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا ان هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشيء ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعو اليه الا هو معطوف على مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية بالجزم ليس الا من وراءنا مفعول ندعو اي الذين خلفناهم في بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام امركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض وللاصيلي عز وجل بدل من

اربع او دفع بتقدير هي ثم فسرها لهم أنث بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي شهادة ان لا اله الا الله وأني رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان
الصلاة اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى وايتاء الزكوة المفروضة وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر رمضان
في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة وورود هؤلاء كانت عام الفتح كما مر نعم قيل هو اغفال
من الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح وانهى وللحموي والاصيلي وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد
الموحدة ممدود اليقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر او غير ذلك وفي المقير ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف ما
ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية اقتران نفي
الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول باب
البيعة على اقام الصلاة كذا لابي ذر وكريمة في الفروع واصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البلخي الكوفي التابعي
المخضرمي عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفي سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة
وايتاء الزكوة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص ما بايع جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم الى رشدهم الى النصيحة لان حاجتهم
اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته
وقد تقدمت مباحث الحديث في باب النصيحة آخر كتاب الايمان هذا باب بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا ولابي ذر والمستملي في نسخة للاصيلي
باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا اي جالسين عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله كلابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان
قال حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
او عليها اي على المقالة لجريء بوزن فعيل من الجراة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من بعض الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل
في اهله بان ياتي من اجلهم ما لا يحل من القول والفعل وفتنة في ماله بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنة في ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير
من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من اجل اتقاء المحرمات وفتنة في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متوسعا مع الزوال هذه كلها يكفرها الصلاة والصوم
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ففيه
تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلاة الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس
فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكباير فيتوقف التكفير على فعلها قال عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريد الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر
اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين بينك وبينها بابا
وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة
يكسر اي جواب وجزا اي ان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن
ما لا يغلق الى يوم القيمة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله منها بالقسم
او بلا النافية وفي كتابة اذا بالنون خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير هو اي الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم
يعلم كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان اني اي قال حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول صلى الله عليه
وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا ان نسال حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة
الباب هو عمر رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان
الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل انه عمر لما راى الامر كاد يتغير سال عمر
عن الفتنة التي كانت بعده خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي فسال من ذكره ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم
والترمذي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان
ابن عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حية بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نبهان التمار او عباد
اصاب من امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على ان لا يعود لمثلها فاخبره بذلك فانزل الله اقم الصلوة
طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب
الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلوة الزلفة المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي
يكفرن السيئات الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول الله ألي هذا بهمزة الاستفهام
واسم الاشارة مبتدا مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كما قاله العيني
كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث
والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلاة باب
فضل الصلوة لوقتها اي في وقتها او على وقتها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن حريث بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي
اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وكسر الهمزة في اياس وتخفيف
المثناة التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس او ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كما صرح به ابن مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله ابن مسعود اكتفاء بالاشارة المبهمة عن التصريح
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص
وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم
والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام
وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو
الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي وفي قول الكوفيين ان حروف الجر
ينوب بعضها عن بعض فيهما متطابقان والمتغايران لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من اداء الصلوة في اي جزء كان من اجزائه واللام لاستقبال الوقت او
اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد
والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه
مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال والاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كانه

فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا انما هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه
غير مضاف لفظا وتقديره للاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب منه عليه السلام
والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل
الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى
واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا الكلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم نجد نقل احد
بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة الوصل كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا مراعيا
حالة المتكلم له الدماميني قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود رضي الله
عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني
بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وخبر ان اطعام الطعام
من خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد
كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افعل
ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من واراد بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع
والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين الصلوات الخمس كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه
في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات كفارة وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزهري المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز
واسم ابي سلمة حازم بن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة
نسبة الى دراورد قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث
انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري
وتاء الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي به لسعته صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم
ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية
تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن قال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن بجواب ان الشرطية في
مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيهما نظر فان اقتران الجواب
في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه قال ارايتم ما لو اعن اي شيء تسال فقال لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل منه في كل يوم خمسا ما يقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض
شيوخه انه ينقي بالنون والاول اوجه من درنه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيا وما استفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر قالوا لا يبقي
بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال من درنه وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة
والسلام فذلك الفاء جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله بهن الخطايا اي الصغاير
وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بها بالتانيث باعتبار الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى
شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف ببعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيات بحال المغتسل في نهر
على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا مثلا من تشبيه اشيا باشيا فشبه الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها
من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب
داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذي بملابستها وشبه محو السيات عن المكلف بنقاء البدن
وصفائه والاول اخل واجل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال باب تضييع الصلوة باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلوة عن وقتها اي تاخيرها
الى ان تخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة
الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال ما اعرف شيا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن
سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هو شيء كان في عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة
قال انس رضي الله عنه في الجواب اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب
خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قال البيضاوي رحمة الله عليه تركوها او اخروها
عن وقتها والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع
والاولى اوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف اخره هاء تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تاء تانيث مصغر
الحداد بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة اخي هو اخو عبد العزيز ولا بلي
بزيادة ابن ابي رواد والحموي والمستملي اخي بالياء بدلا من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله
عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال
اني لا اعرف شيا مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة
الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء او البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان
الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسمعيلي حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال
اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الله الى اخره هذا باب بالتنوين المصلي يناجي اي يخاطب ربه
عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا
كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال
الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول ومن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن
رحمه الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فمهلا يا اخذا بالاحتياط لتذوق لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه

بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالاسناد المذكور قال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصول عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي قال بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد وبالسند السابق ايضا قال شعبة ابن الحجاج عن قتادة بطريقة موصولة عند المولف فيما سبق عن آدم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد السابق قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل

باب فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها في شدة الحر وسقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المولف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر انهما عن عبد الله ابن عمر انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح ابن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسمعيلي حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة الصلاة بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمن ناجه في بلد حار ندبا عن وقتها الى حين برد النهار فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى اخر برد النهار وهو برد العشا لانه اخراج عن الوقت وفي بلد معتدل لا لمن يصلي في بيته منفردا ولا بجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست في التاخير بل في التعجيل والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلوة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما قيل به خبيرا او رميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير فتعدى بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمن ان يقصد بالفعل معنى فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب انه ذكر صلته تدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة تنفسها حقيقة للحديث الاتي ان شاء الله تعالى فان لها نفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ومنشاه شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والاول اولى لان النار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس والثاني فان للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له بدليل حديث الشفاعة حيث اعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه الصلاة وازكى السلام الماذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو علم له وليس بوصف وال فيه كالتي في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي في وقت الظهر بحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر اذن الظهر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه ينبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى او ان المراد بالاذان الاقامة ويرجحه حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية ان شاء الله تعالى في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد فهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر وكان يقول ذلك حتى اخرنا الى ان راينا في التلول بفتح المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفي ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا يبلغه من في فالوقت لا يتحقق دخوله الا بعد وجوده فيحمل الفي هنا على الزائد على هذا المقدار وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندب لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث حباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم عزيمة افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وامره به في حديث حباب محمول على انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقة بلسان القال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان القال كقوله شكى الي جملي طول السرى وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا ومجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها خروج عما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمومنين بقولها جز يا مومن فقد اطفا نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فقالت وللاربعة يا رب فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفا وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوى نفس في الشتا ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني فهو اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في النفس ومنشاه شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي دونناه اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويويده رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اي فذلك اشد ويويده رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية

الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر او النصب ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس وهو مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي رضي الله عنه الابراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يوخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما يوخر في ليل الشتا لطوله ويعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المولف وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفين الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع ايضا يحيي بن سعيد القطان مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر

باب الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا آدم ولغير الاربعة ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد بالابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يوذن الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد وفي رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان راينا في التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمد الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال ابن عباس ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيا معناه تتميل ظلاله وفي رواية الفرع واصله من غير رقم تتفيا تتميل بحذف احدى التائين فيهما وللكشميهني يتفيا يتميل بمثناة تحتية بدل الفوقية فيهما هذا

باب بالتنوين وقت الظهر والغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداوه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المولف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال تعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقته بان ينصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب فظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى ينتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لان الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام من احب ان يسال عن شيء فليسال اي فليسالني عنه فلا وللاصيلي لا تسالوني عن شيء بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عن ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكا خوفا من نزول العذاب العام في الامم السالفة عند رغمهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او بسبب بكائهم ما سمعوه من اهوال يوم القيمة والامور العظام والبكا بالمد الصوت في البكا وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الرا علي الجنة والنار انفا بمد الهمزة والقصر على الظرفية لتضمنه معنى الظرف في اول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكونا رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له وياتي مباحثه ان شاء الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي المنهال وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرا عليه الصلاة والسلام فيها في صلاة الصبح ما بين الستين من اي القران وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه يرجع اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضا لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الاتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة هو والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وقد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتدا المجي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام لا يبالي بتاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري التيمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد ابن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد يعني ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري

ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان بن الخطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن
عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة واراد بها الظهر وجمعها
بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير متحركة
بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه في هامش الفرع كاصله اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب تاخير صلاة الظهر الى اول
وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد
ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشاء سبعا وهو لف ونشر
غير مرتب والظهر نصب بدل او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة
الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى اي يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد
اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك حيث اخرجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن
الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد
من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة
لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر اي اخر وقتها
وعجل العصر في اول وقتها فضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في
الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب وقت صلاة العصر قال ابو اسامة بضم الهمزة حماد زاد في رواية ابي ضمرة الاتية عن هشام هو ابن
عروة اي عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسمعيلي في مستخرجه التقييد بقوله من قعر حجرتها ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي وابن عساكر
وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض اي ابو حمزة الليثي المدني عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي بيت عائشة
وهو من باب التجريد كانها جردت ولحق من النسا وانثت لها حجرة واخرجت بما اخرجت به والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ
لا يتعين دخولها في الحجرة حتى يخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة
وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المولف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قوله قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهذا اوضح
في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر في حجرتها والشمس باقية لم يظهر الفي في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه
ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفي وانبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد
خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفي بعد
بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي قال مالك الامام ولابي الوقت وذر قال ابو عبد الله يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف
في اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة
محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان مما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة
للفي، وكان المولف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء الاعرابي عن سيار بن سلامة
بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد
الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلي الهجيرة اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ
ذاك التي تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول الصلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع
بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة الغروب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحا
المهملة الساكنة اي منزله او محل اثاثه في اقصى المدينة صفة لسابقتها لا ظرف للفعل والشمس حية بيضا نقية والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة
في المغرب وكان عليه السلام وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يوخر العشاء اي صلاتها ولابي ذر والوقت والاصيلي من العشا اي من وقت وحمل
ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره
النوم قبلها والحديث اي التحديث الدنيوي بعدها لا الديني وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة ويلتفت الى المامومين من صلاة الغداة اي
الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين الى المائة من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن امام الائمة مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن
عوف بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا
يوخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف
لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويويده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا وسكون ها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن
حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له روية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك والي المدينة نائبا فوجدناه يصلي العصر
فقلت له يا عم بحذف الياء بعد الميم والاصل ابتا تها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر
او العصر قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس
العصر عقبها اما اتباعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر المرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول
والسماع واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان باب وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب
لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة
والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فياتيهم اي اهلها والشمس مرتفعة
دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعد العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر نحوه والبيهقي كالمولف في الاعتصام
تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال والدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين وابعدها ستة اميال ووقع لعياض ابعدها
ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال

والشمس

والشمس لا تتغير الا اذا صلي حين صار ظل الشي مثله كما لا يخفى ورواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس نفسه لقوله في رواية ابي الابيض
عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير
موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بير قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقبا وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روي عن
ابن ابي ذيب عن الزهري الى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فياتيهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب اثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها
متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال
في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه في الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي
انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان
تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير من قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويويده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في
مصنفه من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر اي الذي فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله فترك فردا منهما
يبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان لوتر والاول الضمير المستتر فيه وقيل
منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على انه نائب الفاعل والمعنى في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله
وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه
الجمهور قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المولف مما يدل لنصب الكلمتين
يتركم وهو قوله تعالى لن يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فافردته
عنه واخذت له مالا وللاصيلي والهروي وابي الوقت او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يويد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر
بذلك لاحتمال المتعاقبين من الملائكة واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر له في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما
كان النوم عندها عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس
في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر
بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى
تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء الا تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص من يشاء من الصلوات
بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث مسلم اخرجه ابو داود والنسائي والله اعلم بالصواب باب اثم من ترك العصر عمدا وبالسند قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اخره حا مهملة عامر بن اسامة الهذلي
قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال
بريدة بعد ما فتح بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط قد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما بتنطع في
الاحتياط واما باخلاد من النفس الى التاخير الزايد من الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في اللوم اليها بالتحري بحسب
الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المولف ايضا في الصلوة والنسائي وابن ماجة
باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن
الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحرث الفزاري قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال
له روية وانه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة او التسعين عن جرير البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي جرير
ابن عبد الله قال كنا مع وفي رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر فسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك
مسلم كالمولف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر روية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم
اي لا ينالكم ضيم في رويته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الروية ويستاثر بها بل تشتركون في الروية فهو تشبيه للروية بالروية لا المرئي
بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا تنضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي
رواية ولا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول بان تستعدوا لقطع اسبابها المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما عند مسلم
فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلوة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا
وللهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفا لكن التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك اي نزهه عما لا يليق به عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه عامدا له على
ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما بما ياتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال
الى غير ذلك وقد ورد بان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شي
وهو مجازاة المحافظة عليها بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث وقال اسمعيل بن ابي خالد في تفسيره افعلوا لا يفوتنكم بنون
التاكيد عن الصلوة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الثلاثة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
ابنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملائكة يتعاقبون بان تاتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوي اختصر المسوق
هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وهو مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان
والسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج بحديث ابي هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم شوحح في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا
اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طريق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة يذكره هكذا وذلك
يقوي ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في اكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكر المجموع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب
ان تاتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه
استيناف وعد تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سوا كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد

بالثاني فريد يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار و يجتمعون
في وقت صلاة الفجر و وقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا
او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة تتنزل على حالتين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة
بالمومنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد ثم تعرج الملايكة الذين
باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل
واما انه استعملت بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ونهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سيلت ويويد هذا ما رواه النساي عن موسى بن عقبة
عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملايكة
الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر يجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملايكة الليل فتبيت ملايكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملايكة النهار
وتبيت ملايكة الليل فيسالهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع ذلك
والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سوالهم كيف تركتم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر مغفرة ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا
واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المولف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النساي فيها وفي البعوث باب حكم
من اي الذي ادرك ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان يكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فيتم صلاته وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولابي الوقت في نسخة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي انما تكون تماما بسجودها من صلاة العصر
قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة
حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول وما دون الركعة فالكل قضا عند الجمهور والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضا ياثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الادا
نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النساي ومسلم وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاوكم فيما سلف اي انما بقاوكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اخر وقت صلاة العصر المنتهية
الى غروب الشمس اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفا عمل النهار
كله من غير ان يكون لهم صنيع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطي كل واحد منهم قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيد
او المعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال اي اعطوا الاجر متساويين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح
للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف
لانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد النصيب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس
اي من حرف النداء اي قالوا يا ربنا اعطيت هولاء قيراطين قيراطين ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول
النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة لان وقت العصر يصير من صيرورة الظل مثليه اما مذهب صاحبيه والشافعي بمصير ظل الشي مثله فمشكل ويمكن ان يجاب
بان مجموع عمل الطايفتين اكثر وانه لم يكن عمل احدهما اكثر وانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال قال الله
عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم الذي شرطته لكم من شي قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيا قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء فان قلت
ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب فقد ادرك العصر في وقتها وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في الاجارة الى نصف النهار
وفي باب فضل القران وفي التوحيد وفي باب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير
فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبيا والمعنى
مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيايهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجرا مع
من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا الى اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اكملوا
بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهولاء من الاجر فعملوا
حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما
عملناه باطل لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقي من النهار الا شي يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى
اي الكفار منهم واستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما
جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث
اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله ثم عجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة باب بيان وقت المغرب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشا وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور من الشافعي واصحابه
المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي حسين واستحسنه
الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات
وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الشافعي فقال والجمع بين
الصلاتين في السفر والمطر جايز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الحنيفة
الاموي عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة
مولى رافع هو عطا بن صهيب بضم الصاد مصغرا كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي عن عطا بن صهيب وفي رواية بالرفع ابو النجاشي صهيب
والصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد
وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله حتى يقع لبقا الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن
ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دليل على تعجيلها وعدم

تطويلها

تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير الى قرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول
والسماع واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر والكشميهني بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو
بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي المدينة اميرا عليها من عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب
قتل ابن الزبير وكان يوخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
الى الابراد لشدة الحر والعصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية
[illegible]
محمد بن شهاب قال سالم اخبرني بالافراد ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة
العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا بوجهه الكريم
فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه فان راس ماية سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من ماية سنة سوا قل
عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق ماية سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب عنه الجمهور بانه عام اريد به الخصوص
او ان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه السلام وحينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواترت اخبار كثير من العلماء والصلحا باجتماعهم عليه مما يطول ذكره
وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الفضايل باب بيان وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الزاهدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلي وابن عساكر وهو
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر بعد الزوال سميت بها لان الناس تتركهم ويصلي العصر والشمس حية
نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشاء اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف
والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللغة واذا قلوا اخر صلاتها اي الى ثلث الليل وهو
اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند
الشافعي تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان
الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه احقية من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل

ثم اذا الحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب باب فضل صلاة العشاء او فضل انتظارها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشاء اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه السلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك انما انه لا تصلى حينئذ الا بالمدينة او ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف في باب النوم ايضا قبل العشاء لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وتبدع ابو علي في تاريخ كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم من رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره بتجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح والجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته وبويد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المؤد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه السلام قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحى بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم من ذلك لصلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية فرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن عيينة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشاء لان فيه تعريضا لفواتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل والذكر والصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة باب عدم كراهة النوم قبل العشاء لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج بمن تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر وقال حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه السلام فقال ولابي ذر وقال ما ينتظرها اي الصلاة غيركم احد من اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو عائشة ولا تصلي بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اي لا تصلي العشاء في جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة لم يدخله الاسلام ولغير ابي ذر والاصيلي بالمثناة التحتية وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشاء وفي رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي تعودا ممكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين لكنهم توضئوا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالناعس مع الاشعار بالاستيقاظ من سنته وغفلته اوهو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي اقدمها اي قدم صلاة العشاء ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطاء اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اي من ما اخبر في به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطاء لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء اي بصلاتها حتى رقد الناس اي الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغراء قال ولابن عساكر فقال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهم فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن حال كونه يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز المحول من الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده على راسي وهو وهم كما يأتي بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطاء اي ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولهما اي فرق لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة ثم الموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف مفعول وابهامه فاعل ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية وطرف رفع على الفاعلية واسند الفعل المسند لطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء في اليونينية اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي الوقت ان يصلوها اي العشاء هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب وقت صلاة العشاء الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشاء وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل اي ابن ابي حميد البصري المتوفي وهو قائم سنة اثنين او ثلاث واربعين ومائة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي

ابن

ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشاء ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون وناموا اما انكم للتنبيه بالتخفيف انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشاء يخرج بالنصف وللجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال اخبرنا يحيى بن ابي ذئب الغافقي بمعجمة ثم فائين فقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا كاني وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ليلتئذ اي ليلة اذ اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد الحديث من انس رضي الله عنه باب فضل صلاة الفجر وفي رواية ابي ذر بعد هذا والحديث وتارات على وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال جرير بن عبد الله ولابوي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما انكم ستروون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا نزل المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفاء والتلاوة بالواو وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حيث يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجاء بفتح الراء والجيم عبد الله البصري البغدادي مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور ابن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهويه من حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر اما بالفتح فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المولف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن ابن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد والاكثرون فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية من القرآن ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وفي صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نساء المؤمنات اوله بهذا ليلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل والنساء المؤمنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه يؤول على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف اعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء مؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك لانها لما قالت كن فاضمرت ولم تصادفا في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته اي اعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين بعد الفاء اي ملتحفات بالحاء المهملة بمروطهن جمع مرط كساء من صوف او خز يتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد النساء ام الرجال من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارض حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب باب من ادرك من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة اخره راء المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخوله وقت النهي كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة الاحرام لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة وعوضا ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واداركته ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب باب من ادرك من العصر ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها خصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها او تكون اداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله اعلم باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا

حفص بن عمر والحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس
بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون لاشك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لاسبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة التحتية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ولغيره
تشرق بفتحها وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لاسبب له كنافلة المطلقة لم
تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض او نفل فايتين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان
فالسنة الحاضرة او الفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث معلق
باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال ومن الاصفرار حتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة بهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه
قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة بن الزبير قال اخبرني ابي وللاصيلي حدثني بالافراد
فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم لطلوع
الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان
انسبهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها
فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها مكروه بل واجب
واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا بقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة
المذكورتين وكونها قد تجب لا تقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا
الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد
وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن
عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول [illegible]
[illegible] ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس [illegible]
[illegible] فاخروا الصلاة حتى ترتفع [illegible]
[illegible] غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب [illegible]
[illegible]
ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه معلقا في الصلاة والتجارات هذا باب بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس
وللاصيلي والهروي لا تتحرى بمثناتين فوقيتين اولهما مضموم الا الصلاة بالرفع نايب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت
حرف العلة المقتضي لجزمه الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها
لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن قرا باثبات الياء والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم
على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو
مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر الى الطلوع حتى ترتفع وانما النهي يتوجه قبل الغروب متحينا لاصفرار الشمس وتغيرها
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي عن صالح هو ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد
الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وبضمها بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة اي صحيحة او كاملة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او كاملة
بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب كذا المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها
كلفة لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة ولغير
الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها اي عن الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر نفي معاوية معارض باثبات غيره انه عليه الصلاة
والسلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالتحق بهما ماله
سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون
قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد
بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال
مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين
ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه
فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي

الفجر

الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال
راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا
سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه
للتحريم وهذا ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه
للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط لابن
الصلاح واستشكل الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو
مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ماكان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة
في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات
فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى اعلم باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر والفجر عند الاصيلي ومفهومه جواز
عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولابي ذر وابو سعيد الخدري وابو هريرة مما وصله المولف في
البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي وادركهم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هي الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي
وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل ونهار ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا باسقاط احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه
لا باس بالصلاة عند الاستوا وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة
احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي
حتى تستوي الشمس على راسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير يوم
الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده
انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي باب ما يصلى بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة
ورواتب الفرائض وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري
وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من
عبد القيس عن الركعتين المندوبتين بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ماله سبب واجاب المانعون بانها من الخصايص وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
والله الذي ذهب به اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى
ثقل عن الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عائشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة
وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف
بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي واما عند الترمذي وقال
حسن من طريق جرير عن عطاء بن السايب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي
وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة هي اسماء بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين بالركعتين بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب
المانعون بانها من الخصايص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا سليمان بن اسمعيل المنقري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي
الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه فسرهما فيما ياتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقطا في رواية ابن عساكر سرا وعلانية
ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود بن يزيد النخعي ومسروقا
هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي الكوفي شهدا على عائشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد صلاة العصر الاصلي
ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة فالاستثنا مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له
وهذا سببه قضاء فايتة الظهر كما مر باب التبكير اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي
في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا بها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد
حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله او المراد بتركها مستحلا للترك على قول الامام احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ
اي فكانما حبط عمله وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة
من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط
في رواية المستملي غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة بن الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند
مسلم من حديث ابي هريرة وفيه نزاع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القايل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت
بنا اخر الليل فاسترحنا قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها لمن يوقظنا قال وللهروي والاصيلي وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظنا منه انه
باق على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لمثل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها فغلبته
عيناه اي بلال وللسرخسي فغلبت بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت
اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار
قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة بالرفع نايب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم
اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال
من التاذين وبالموحدتين في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن

الناس باللام بدل الموحدة وللكشميهني فأذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم
وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي التاذين لثبوت الاحاديث فيه فتوضأ عليه السلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس
وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اي صفت قام عليه السلام فصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت اي الفائتة حال كونهم جماعة اي
مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش
قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا جردت من النفي كان معناها
اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناها نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى قال صلى الله
عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبها الفتح والكسر واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بنا
جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه السلام المجردة للوجوب
نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاته الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيح العصر
وهو ارجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد جمع بان غزوة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي اخرى
العصر وحملوا تاخيره عليه السلام على النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله
فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا باب من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل
اذا ذكرها ولابوي ذر والوقت والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلوة وذهب مالك الى
ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور
وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلي
بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر
اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلوة وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الذال والراء واحدة كالتلاوة اي لتذكرني
فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد
اي بعد زمان رواية الحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والامر في الاية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه
نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الاية ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث
يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تقضى ورواة هذا الحديث بصريون الا شيخ المؤلف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله وقال
حبان حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا
عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة باب قضاء الصلوات الفائتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة
فيهما ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن
هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابوي ذر والوقت حدثنا هشام قال حدثنا
وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان
ظانا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطا
زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت
ولابي ذر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه السلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا
باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشا زاد في رواية ابي ذر هنا السامر اي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من
السمر بفتح الميم والجميع اي الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككتاب وكاتب والسامر هاهنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر
وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن
سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال
وللاصيلي فقال كان عليه السلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت اي
زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال
في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام يستحب ان يؤخر العشاء اي صلاتها قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها
وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار
واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سياتي ان شاء الله تعالى وكان عليه السلام
ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه ويقرأ من الستين اية الى المائة باب السمر في مباحثة الفقه والخير من عطف
العام على الخاص بعد صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح اي
العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا
الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي ابطأ علينا حتى قربنا وللهروي والاصيلي علينا حتى قرب اي كان الزمان او وروده قريبا من وقت قيامه اي
قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت
وقال دعانا جيراننا هؤلاء بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة
حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وجزءها قوله يبلغه اي وصل اليه او يقاربه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر
ويبلغه استئناف او جملة مؤكدة فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم بالميم وللاربعة وانكم
لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وقال الحسن وان القوم وفي الفرع كاصله قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير
عمم الحسن الحكم في كل الخير تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يفتهم الا اجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي معقول الحسن
ذلك وهو ان القوم لا يزالون الخ من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به
الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارأيتك زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعدي الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارأيتموكم

بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره ارأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان رأس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترون او تعرفونه او ال للعهد والمراد ارض التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها
اي غلطوا او ذهب وهمهم الى الخلاف لصواب في تاويل مقالة رسول الله وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى
الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي
مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك
علم من اعلام النبوة فقد استقرئ ذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا
وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان ٥
باب السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظلل عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقراء يأوون اليها وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس او سادس مع الخامس
اي يذهب معه بواحد او باثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ للفظ خامس اي فالمذهوب به وللاصيلي وابي ذر روان اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه
يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة لما
فوقها او للاباحة واستنبط منه ان السلطان في السنة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي
ذر وان ابا بكر بكسرها جاء بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد
الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي ولابي ذر وابي الوقت عن الحموي انا وابي بالياء من غير ذكر الام وللمستملي انا وابي بالمبهم من غير
ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامراتي اميمة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت
ابي بكر ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى
اي اكل العشا وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالثاء المثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حتى صليت العشا
بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى ولمسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى
من الليل ما شاء الله قالت له اي لابي بكر امراته وهي ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة
ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته اوما عشيتهم بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء
وفي نسخة اعشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجي قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على
الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة اي الاهل من الولد والمراة والخادم
على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبأت خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة
وضمها يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخرى مثنى مهملة اي دعا عليه ولده بالجدع وهو قطع الانف او
الاذن او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيئا تاديبا لهم لانهم تحكموا على
رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر
ان لا يطعمه فقال لا اطعمه ابدا وايم الله تسمى بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الراء اكثر في اليو
قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية وشبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر
بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها الاول لم ينقص شيئا او هي اكثر منها فقال ولابي ذر وابن عساكر او
اكثر بالرفع في اليونينية لا غير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس
وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شي غيرها اقوله وقرة عيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين
تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف بشيء وحينئذ فيكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن
حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكر بل كل دمع حار وصح قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي لهي اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات
وللاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم على يد الصديق ابي بكر رضي الله عنه فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة
ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير او المراد
لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله
البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاؤوا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة
اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد
الراء اي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل وجملة
الله اعلم اعتراض اي ان الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة ٤
والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات
النبوة ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور بسم الله الرحمن الرحيم كذا هي ثابتة في رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب
الاذان بالذال المعجمة هو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ساقط في رواية ابي ذر وغيره باب
بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه وللاصيلي وابي ذر بدء الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او بالجر عطفا على الجزء السابق وللاصيلي
وقول الله عز وجل واذا ناديتم اي دعا بعضكم الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل
على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن
كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين في الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة
زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة والاكثرون على انه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان
في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد
ابن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب

في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فأمر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات اي يأتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والكلمة التوحيد في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة اي الفاظ الاقامة فانه مثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا لاصل الاذان وليس سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ابن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يتفعلون اي يقصدون حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صيغة الامر مثل ناقوس النصارى الذين يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقط واو وقال لابي الوقت بل في رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اي اتقولون ولا تبعثون رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا قال القاضي الفصيحة والتقدير كما قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله ابن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتاني آت فاراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى آخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا فقال بالفاء ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي اجيب لما فيه من التنويه من النبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخم لشأنه على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك به الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي

باب الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفرد باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر وفي الفرع المكي قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي يفردها جميعا الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان اي معظمه وان يوتر الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كامر ولفظ الشفع يتناول التثنية في الحكم والصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد وذهب مالك واما الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لروايات من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظي الى زمانهم لنا حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ من الشافعي من حديث ابن زيد كامر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا والله اعلم

هذا باب بالتنوين الاقامة التي يقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحد منها الا لفظ قد قامت الصلاة كحديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكرير الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكررها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال اسمعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك الاذان مثنى والاقامة فرادى الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عن عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس وكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فيقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومنهم الحديث الصحيح

باب فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتى لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والشيء المذكور في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنوا الجن واما تجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادة امره فلا يملك الحدث بما حصل له من الخوف وقيل لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به ففيه تصميمه على مخالفة امر الله واستمراره

على

على معصيته فاذا دعي داعي الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضي المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضي بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان في الحال الثاني ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه او لان الشرع في الاول تاتيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب ثواب رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مضطرب او غير حال نظيع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي ثم النون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك من غير الف بالواو فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللاصيلي الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقام الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية من قال يغفر له مد صوته بتشديد الدال تقدم مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الى آخره من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهم الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة ٥

باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع من الاذان باراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه قال اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي وكذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم لكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو كالسابقة على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وابي الوقت يغير باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر ايضا وابن عساكر يغيرنا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغراء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قائلهم جاء محمد والله جاء محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة فلما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او تفاؤلا لما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه بجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا التقييد في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك اذا لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن آخر يجيبه بعد ما اجاب الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول موكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني وعند الاسمعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع معوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مفسر لقوله المحذوف من النسخة الاولى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورد المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا اسحق بن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسق كله كامر قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص انه كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله

ابن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال معوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما من الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحكم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا يعني لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانهما من كنوز الجنة فعوضها السامع بهما لما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع

باب الدعاء عند تمام النداء وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكمال وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين انه محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور وجمعها العقايد بتمامها والصلاة القايمة الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القايمة في قوله يقيمون الصلاة آت محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على ساير المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون الذي وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصب مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما اي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدلا من النكرة او صفة لها على راي الاخفش القايل بجواز وصفها اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له الشفاعة في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب الاستهام اي الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم جاز حظه في منصب الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله ابن شبرمة عن شقيق وهو ابن وايل ان اقواما ولابي ذر والاصيلي ان قوما اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية آخره مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان و لو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه ما يعود على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة التعلق بهذا الامر العجيب الذي تقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء في الجماعة وثواب ادا صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والترمذي والنسائي

باب جواز الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن الجون الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم ما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحرث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني ولابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع تنوين يوم وللقابسي والاكثر رزغ بزاي موضع الدال اي غيم بارد او ماء قليل في الثمار فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة امره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتدا والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه من اثاثه صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها آخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن ليلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرته به من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يبق ما يدل على انها الجمعة اجيب بانه ليس من شرط معاد الضمير ان يكون مذكورا بالصريح على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لمجازت الزيادة المذكورة في الحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وكره بعضهم احمد الكلام في اثنايه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يتخش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان احصل بهم الحاجة الى الكلام نفي الواضحة يتكلم وفي المجموع عن ابي الطيب نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي آخر مدة والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشي وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الآية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينيذ فليس المراد في الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا لا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بانه اذا انه جعل علامة لتحريم الاكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الآخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في رواية عن عايشة وهو ينفي كونه سلا وتقييد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو

ان الوقت الذي يؤذن به قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم اعاد في الوقت لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى

باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف واذن المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر رضي الله عنه ونقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لساير رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن في الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير في اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه السلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل كان حراما وقدم قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في آخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله

باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفي به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ووصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان الآتي او قال احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلالا يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قايمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام ولينبه اي يوقظ نايمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد فلا ولا بد من اذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا اجيب بان للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض آخر فذاك بحث آخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل واحد اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن على الروايتين جمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه السلام باصابعه ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطاطا بوزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البنا وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره انه قطعه عن الاضافة محتجا في حالة البنا على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم فرقا بين حيث من قبل بانه قبل اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناها حيث متقدما وبني الثاني لقطعها ومعناه بحيث متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى فاشار عليه السلام الى الفجر الكاذب الذي يسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من علو الى اسفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه اللتين يليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند السب احداهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق ابن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القاسم عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وكشط في الفرع وليست في اليونينية قال المؤلف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يؤذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا

هذا باب بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان كم ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة و حكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية هذه ولا مزيد عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحق بن شاهين قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وراي مصغر سعيد ابن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او لان الاقامة اذان لجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلوة وقت صلوة النافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلوة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلوة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار

بفتح الموحدة والجيم المشددة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال المؤذن اذا اذن للمغرب
وللاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين
ايديهم لكونهم فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين ولابن
عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس
ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء
الاذان ذكره ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي
قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات اي ابن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز ابن ابي رواد وابو داود قال الحافظ
ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس الحفري بفتح المهملة والفاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق
في قوله لم يكن بينهما الخ او النفي المنفي ينافي السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب
والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقالت الحنفية يفصل بين اذانها واقامتها بالا فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر من السكتة
بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع باب من
انتظر الاقامة للصلاة بعد ان اسمع الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سكت المؤذن بالمثناة الفوقية بالمناداة الاولى من صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون
التانيث باعتبار تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه
في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الزهري وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت
ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عنه وتعقب العيني ابن حجر بانه لم يوجه الرد
قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بمنزلة الصواب والباء التي في بالاولى بمعنى عن مثل
فاسئل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها اي لسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان
سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة عن او من وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم اجاب عن مجيء الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه
ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان
يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون وراء من الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام في بيته على شقه الايمن اي جنبه الايمن جريا
على عادته الشريفة في حبه التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه
فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لما هو نوم الصالحين ونوم اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن
للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان
متهيأ لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة
هذا باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي سوقه
المؤلف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه بلفظ الاختلاف في روايته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه
النمري بفتح النون والميم القيسي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره هاء تانيث عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بين كل اذانين صلاة مر
بقوله لمن شاء واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة
الثقة مقبولة باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر
رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد عن مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح الواو اخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه قال اتيت النبي وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده
عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة باياميها وكان عليه السلام رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي رقيقا بقافين من الرقة فلما راى عليه
السلام شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون
واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني
اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة ايجابا وتنبيها في السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم
اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن
واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا
كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع
الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر ايضا عطفا على الاقامة الصلاة اي ادوها وبالرفع مبتدأ خبره في الرحال اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة
في الليلة الباردة او الليلة المطيرة فعيلة من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري
المتوفى سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان
يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساوي التل اي مثله وثبت لفظ المؤذن
الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء
المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة مصغرا النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من
احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما اصرف عن ظاهره لقوله
في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل
واحد في جهة وقال سيدي الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان المسجد كبيرا فلا باس ان يؤذن
في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها هو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع
والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن

ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث ولابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في
السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء من الرفق كذا في الفرع كاصله
وفي غيره رقيقا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه السلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا
اليهم بواو العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم
بما امرتكم او ذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس تمام الحديث وصولهم
الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزا ثبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي
وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق نحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني نافع مولى ابن عمر بالافراد قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد
معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابوي
ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة
في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل
للتنويع وفيه ان كلا واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند
ابي داود نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة يصرح بان ذلك بالمدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر
لا يتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها الحق فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار
واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم
به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو
يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان في الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام اواخره
صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن ارادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة
وفي حديث جابر المروي في مسلم مما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء
ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن
شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان
الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فاذنه بالمد اي اعلمه
بالصلاة ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون الحربة من العصا وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالابطح واقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة
المفتوحات من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعول هاهنا وهاهنا اي جهتا اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل
يتتبع بفيه يمينا وشمالا واغرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب
بان فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن براسه في الاذان يمينا وشمالا في حيعلتيه ويذكر
بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه ليجمع ذلك
على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجة من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه
وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه
عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه
المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل
اصبعيه في اذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير بن منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو
على غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال الشافعي يكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل
انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ
فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ
الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن
عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات
بيمينه في الاولى وشماله في الثانية وفايدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
اي هل يكره او لا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن يقل وللاربعة وليقل لم ندرك
فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه
غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم واللام اي
اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في روايته ابابكرة وللكشميهني والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا ولابي ذر فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة
بالرفع والجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم
الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فيتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله ابن البدر
الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجواز
الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني والهينة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا وحدكم
وبقية المباحث تاتي في التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليات ولابي ذر وليأتها بالسكينة والوقار هل بين
الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول وياتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن
غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها قاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة

من غير فائدة لانه ساقط عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله يمشي والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن ابي ذيب حدثنا به عن الزهري عن شيخين حدثناه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فما قبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فأتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وروي الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات الكبيرة او غيرها او فوات الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا اذ الاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة الى ان يتأدب باداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح وفي رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخريين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول الشافعية على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخريين او ما ياتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله فما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له [illegible] والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي

هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا رأوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال قد قامت الصلاة ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي عن السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على عدم الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة لحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليس له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة باذانه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه السلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا قليلا وماء نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى رجع وللكشميهني حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره لا ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها فسوى اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد ورأسه يقطر ماء نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الصلاة ايضا

باب قول الرجل ما صليت ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه قال اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي زمان الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب اتى في الاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو اكثر في الاستعمال والاصيلي اسقطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما دل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقال

قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بفتح الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقول المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا لعذر او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول

باب الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحادث رجلا ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني ولم يعرف ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم في مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستيذان من شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سألت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بغير واسطة عن رجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي قال الحسن ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة

باب وجوب صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعيني لكن قوله وقال الحسن اي البصري ان منعته اي الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشاء في الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله تعالى وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه الفريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها ان مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكد باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان آمر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر يحتطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم آمر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وبمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تارك فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانهم لا صلاة لهم وقد كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين من العشاء والفجر لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة في ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اي المتخلفين انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام وعن الزهري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد آخر او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث

الباب منصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجاء انس وللاصيلي وابن عساكر
انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلي فيه
بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى في جماعة قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان
لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لغير الفذ لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة
بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد صالح ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث
ابن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبته لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي
حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين
سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك ورجعت الروايات كلها
الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينها بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ
مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضايل لا تنسخ فلا
يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرون جزءا وفي سبع وعشرون درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قاله
النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قايله او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه العسقلاني احتمالا
انتهى او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد
الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة
ركعات الفرايض ورواتبها قال شيخنا التماس عدد ركعات الفرايض والرواتب العشر بعيد اذ ذاك انه لو اتحدا وانما الكلام في الزمن دون السنة قال
وهذا كله على سبيل التمني والا ففضل الله واسع وعطاؤه اعلم مما لا يحصر قال والتمس السراج البلقيني لرواية سبع وعشرين تاويلا وهو ان الجماعة اثنان والامام
[illegible]

الرجل مع

الحديث

الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد المشي المشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاقا بعد
قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الاشل فالاشل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجي بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم
اي ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم
ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما باب فضل التهجير اي التبكير وهي المبادرة في اول الوقت الى
صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل عليها وفي رواية لابن عساكر الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الايمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحرث
ابن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل
النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له
ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه وقال عليه الصلاة والسلام الشهدا خمسة جمع شهيد سمي به لان الملايكة يشهدونه فهو مشهود فعيل بمعنى
مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تا بتاويل الانفس او النسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون اي الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب
الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بدا بطنه والغريق بالياء بعد الغين وللاصيلي الغرق في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات
تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله اي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهدا في الثواب
كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهدا خمس فانه يلزم منه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد هو
الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري او هو الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجة
من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع وياتي مزيد لذلك في محاله ان
شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في الندا التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيا الا ان يستهموا لاستهموا عليه اي الا ان يقترعوا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا
وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا
قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهدا في الجهاد وقوله لو يعلم
الناس ما في الندا اخرجه المولف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وتوفيقه باب
احتساب الاثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره
موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا
واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد فيما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي ذر وقال قال مجاهد خطاهم اثارهم هي اثار المشي بارجلهم
في الارض وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري
قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم
لكونها كانت بعيدة من المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة
بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المسجد عامرة
بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا
تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله
عز وجل مغفلا شيا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله
تعالى او من معصية فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل واشار المولف بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية
وقد ورد مصرحا عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية انتهى
قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليست هذه زعمها انتهى لكن
يترجح الاول بقوة اسناده ورواة هذا الحديث ما بين طايفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول باب فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة
وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء لان وقت
الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان
اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مومنون على سبيل المبالغة في التشديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم
من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كانا
اتيانهم حبوا يزحفون اذا انقعد رشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في سيد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو
ولابوي ذر والوقت ولقد هممت ان امر بالصلاة بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يوم برفع الميم
الناس بنصب السين والجملة في موضع نصب منه صفة لرجل المنصوب ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب
عطفا على ثم امر فاحرق بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى الصلاة بعد نقيض
قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع الندا الى الصلاة ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد
اي لا يخرج الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فرا وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شي من النسخ نعم عند الداودي الشارح فيما نقله
الزركشي والحافظ ابن حجر لا لعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شي من الروايات عند غيره وعلى داود من حديث ابي هريرة ثم اتي
قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسى
وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير
زرع العيش قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليومكما اكبركما فان قلت ليس في حديث الباب ذكر
الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما مع صلاتهما منفردين
لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة
للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة
فصار الاثنان هاهنا لانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا للجزم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك
ابن الحويرث ونبه في الترجمة عليه باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني اظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وابي داود ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش من قول او لسان حال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي لتناسب العمل والجزاء لا بغيره واو في رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبسها له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه وهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله كما للضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها عارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله وصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوف بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللمولف في الزكاة كذلك فاخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاء نصب على انه مصدر او نعت لمصدر محذوف او حال من الفاعل اي مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين لليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او من نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا تسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملأ ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه متصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم والمكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن يتتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواة السنة ما بين بصريين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في الفضائل والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها اي الصلاة قال انس فكاني بالفاء وفي رواية وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تأتي في محلها ان شاء الله تعالى

باب بيان فضل من غدا الى المسجد او راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له اي هيأ له نزله بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيأ له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا

باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن خزيمة وحبان انه ابن عباس لانهما واقعتان قال اي البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي معجمة العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان

والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا في الصحابة الا بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي بها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس بالمثلثة المخففة اي اداروا به واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر وقال له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر آلصبح بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا آلصبح اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح يصلي اربعا مبتدأ والجملة الثانية جزؤه والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهم وقال الحنفية لا بأس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي وشعبة بن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله ابن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر

باب بيان حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زيادة بن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كذا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال وكذا في اليونينية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالمد بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتأمل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفاء عند ابن مالك فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في اية الفاء ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحذف هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للمسائل كلها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وتخرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت له عائشة عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت له عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف بينه مالك في روايته الاتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق لكونه لا يسمع المومنين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الاتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام نظرا الى انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة ابن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتأخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتي به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش برأسه نعم قال قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها ابي معوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى ابن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المولف في باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمسك بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت

انه صلي الله عليه وسلم صلي خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولاينكر هذا الا جاهل انتهي وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلي خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلي الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلي بهم فادرك صلي الله عليه وسلم احدي الركعتين فصلي مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلي الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضي صلي الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روي الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتي يومه رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل والوضوء في المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجة باب الرخصة للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا اونهارا و عند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وماواه وذكر العلة من عطف العام علي الخاص لانها اعم من ان يكون بالمطر اوغيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الرا وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحر والبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك بالمطر ليلا اونهارا وخص الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح علي المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة اومنفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي كان يوم قومه وهو اعمي وانه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها من الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان قدر كل منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص علي الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا نصب علي الظرف وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها اوعلي نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا اومستانفة لامحل لها مصلي بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاءه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الي مكان معين من البيت فصلي فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم وساق المولف هذا الحديث مساق الاحتجاج علي سقوط الجماعة للعذر ولكن قد يقال انما يدل علي الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا علي تركها مطلقا نعم يوخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلي صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لايصح لك في مصلاك هذا صلاة حتي تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمي واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار والرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر واحد ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة ابن نوفل بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه وجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي علي الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الرزغ واصله اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فنظر بعضهم الي بعض كانهم انكروا فقال ابن عباس هم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته انه هذا فعله بفتحات للحموي والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي متحتمة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف علي قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور لا بلفظه وجميع معناه غير انه قال ان اوثمكم بهمزة مضمومة ثم اخري مفتوحة وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل او اوثمكم مضارع آثمه بالمد اوقعه في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه ومرفوع عطفا علي سابقه علي لغة من رفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان احتمال ان تعليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الي الشاذ ولابي ذر عن الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا علي ما قبله تدوسون اي وانتم تطوون الطين الي ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت اباسعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما سيأتي في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتي سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتي رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث مابين مصري واهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس ابن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلي الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك اوبعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الي علة تخلفه فصنع للنبي صلي الله عليه وسلم طعاما فدعاه الي منزله فبسط بفتحات حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلي بالفاء ولغير الاربعة صلي عليه اي علي الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من ال الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة اكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفي رؤيته لايستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه السلام يصليها اربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او اخبار غيره برؤيته وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة مابين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحي والادب وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدأ بالطعام او بالصلاة وحذف المولف ذلك لينبه علي ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب يبدا بالعشا بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله علي حاجته اعم من الطعام وغيره حتي يقبل علي صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة علي اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اي عشاء مريد الصلاة وللمولف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدوا ندبا بالعشاء اذا وسع الوقت واشتد التوقان الي الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يوتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولوضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بداها ولا يوخرها محافظة علي حرمة الوقت ولا يجب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدا بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لايعجله عن صلاته فان كان يعجله بداهنا بالطعام واستحب

له الاعادة والمراد بالصلاة المغرب لقوله في الحديث التالي فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لايقتضي الحصر فيها فحمله علي العموم اولي نظرا الي العلة وهي التشويش المفضي الي ترك الخشوع الحاقا للجايع بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر الي اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسي بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صايم وموسي ثقة فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة علي الاصيلي ولا تعجلوا بفتح الفوقية وضم الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل علي تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة علي فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الي حضور القلب علي اداء الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في موضع اخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة المثقلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا انتم بالعشاء بفتح العين ولا يعجل احدكم حتي يفرغ من معكم منه بالافراد نظرا الي لفظ احد والجمع في فابدوا نظرا الي ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهي واضافة عشاء لاحدكم يخرج عشاء غيره نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الي مكان غير ذلك المكان وياكل مايزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويويد هذا العموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لاصلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا علي تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادي بل يقوم الي الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المولف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا علي المرفوع السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة معربا وغيرها لكن رواه السراج من طريق يحيي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه فلا ياتيها اي الصلاة حتي يفرغ من اكله وانه ليسمع قراءة الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الي المعني يقتضي ماذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام مايدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالي عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا كان احدكم علي الطعام فلا يعجل حتي يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه ورواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب ابن عثمان السابق ووهب مديني بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه علي احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير هذا باب بالتنوين اذا دعي الامام الي الصلاة وبيده مايوكل اي الذي ياكله او بيده الاكل اي الماكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين بن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين فدعي الي الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين التي كان يحتز بها فصلي ولم يتوضا قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة علي الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لايقوي علي مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه القي الكتف اثناء اكله منها ان الامر في قوله فابدوا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الي الصلاة متعقب باحتمال ان يكون عليه السلام قضي حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق لشغل القلب ولو الحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عن ابراهيم النخعي قال سالت عايشة رضي الله عنها قلت لها مستفهما ماكان النبي صلي الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها تعني عايشة في خدمة اهله نفسه اوانه كفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي وصرح في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكني ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وذكرها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق والعمل واذا حضرت الصلوة ولابن عساكر فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الي الصلوة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسوال واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح ٥ باب من صلي بالناس وهو لايريد الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا علي صلاة وبالسند قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح الواو اخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل لانه عليه السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الي الله تعالي اوما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخري وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي علي الكيفية التي رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الروية لايمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهي كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو ابن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالي في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان اي عمرو شيخا بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولي وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام علي سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله علي حالة الضعف بعيد والاصل وغيره وبان سنه عليه السلام لايقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الا ان اتي للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولي لا بينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الي جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زايدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسي عن ابي موسي عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلي الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابابكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات يا مفتوحة بعد اللام الثانية اي فقولوا له قولي فليصلي بالناس قالت عايشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق القلب اذا قام مقامك لم يستطع من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه الصلاة والسلام للحاضرين مروا وللاربعة مري ابابكر امر لعايشة فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر فعادت قولها انه رجل رقيق الخ فقال عليه السلام لها مري ابابكر فليصل للناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها مع زيادة الياء اخره فانكن بلفظ الجمع علي ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام يظهرن خلاف مايبطن وهذا مقصود عايشة ان لايتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلي الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الي حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول

بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر نحو فصلي بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الامامة الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابابكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرأ والاورع وقيل الاقرأ اولى من الافقه حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين في غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابابكر يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدل الباء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت كما قال عائشة رضي الله عنها فقلت بالفاء ولابي ذر وقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوعه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيها ما يساعد ما قاله مروا ابابكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد والافعال والاقوال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فترقى بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابابكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما في المسجد النبوي ولابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على الخبر وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني ننظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف بتثليث الواو وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع ثم تبسم حال كونه يضحك اي متبسما فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابوبكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقرى ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابوبكر حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فاومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان تقدم اي بالتقدم بالصلاة ليؤمهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابابكر كان خليفة في الصلاة الى اخر موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال مروا ابابكر فليصل بالناس بالباء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وبعد الثانية قالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق قلبه اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخرة فعاودته عائشة ولابي ذر فعاودته بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها من النساء قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فليصل وللاصيلي ولابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه مرفوعا وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله ابوبكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى من رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من قام من المصلين الى جنب الامام لعلة اقتضت ذلك

وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وللاصيلي قال اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة ابن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فاذا ابوبكر يؤم الناس فلما راه ابوبكر استأخر اي تأخر وفي اليونينية مكتوب هنا رقم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه او فيه من الامامة فما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان ابابكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقدم الامام على الماموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن الماموم واحدا وكذا لو كانوا عراة في ظلمة خلف الامام وليستديروا او لو قربوا الى الكعبة الا في جهته فكان ابوبكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون يصلون بصلاة ابي بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابوبكر والناس قياما وهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وتبين المضطجع على القاعد بقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس نائبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول الراتب فتأخر الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اولى بالنسبة بهذه الصلاة وذاك اولى بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتأخر الاخر اولم يتأخر جازت صلاته فيه اي في التأخر وعدمه ونقر عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول لما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما راه استأخر والثاني لما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض فاذا اراد ان يتأخر وبالسند قال حدثنا

عبد الله

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت الصلاة العصر ولم آتك فامر ابابكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس باللام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي فانا اقيم وبالنصب جوابا للاستفهام قال ابوبكر رضي الله عنه نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابوبكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابوبكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابوبكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابوبكر راسه للسماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد ثم استأخر اي تأخر ابوبكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابابكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ اي حين امرتك فقال ابوبكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنهم وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه بالنون اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يتقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت لانه ليس ماذونا فيه واما قوله عليه السلام ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او المراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يتحتم الفعل ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحرزا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا

وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المضمومة اخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بايامها وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رقيقا فظن انا اشتقنا الى اهلينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم دينهم مروهم استئناف كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام اي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فانما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستويين في غيره

هذا باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة باذنهم له

وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام عليه السلام وصففنا بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء اي فصفنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم اولى به في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب بانه في الاستيذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار الى هنا سقط الابواب والتراجم ومن هنا سقطت الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية

هذا باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال الصلاة

بان يتأخر ابتداء فعل الماموم عن فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل الماموم على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه ابتداء انه يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على ان دخول التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح معناه اذا رفع الماموم راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعي اذا تقدم الماموم بفعل ركوع وسجود ان كان بركنين وهو عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم يبطل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعها الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني المتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك به الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة معناه فيمن نسي سجدة فقام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة ابن قدامة البكري الكوفي عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء الاربعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف اشتد مرضه حضرت الصلاة فقال عليه السلام اصلى الناس فقلنا لا هم ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا وهم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ضعوني اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهي الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم همزة لينهض بجهد

ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون لانه نقص وقد كمله الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب وفي رواية في ماء في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤل عنها هي العشاء الاخرة اي المراد هو ينتظرونه الصلاة العشاء الاخرة بحذف ما بعد ما ينتظرون فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لتفضيلك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفيه رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس ولاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين يأتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة على صحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا انه لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته التي في حجرة عائشة بن حجر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل نوجع من فك قدمه بسبب سقوطه [illegible] فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا [illegible] واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا [illegible] عن ابن شهاب [illegible] عن انس بن مالك [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع [illegible] فجحش شقه الايمن [illegible] وقولوا ربنا ولك الحمد [illegible] واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون [illegible] جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالتصحيح الحال ولابي ذر قياما لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام هذا باب متى يسجد من اي الذي خلف الامام اذا اعتدل او حلي بين السجدتين قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللمستملي واذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البراء وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشي من علم البيان للفرق الواقع بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس ظهره احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط سجودا بعده جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه السلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود وانه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي ابن صحابي عن صحابي كلاهما من الانصار وكذا الكوفة وفيه التحديث جمعا

والافرادا

والافرادا والعنعنة والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال ابي المولف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر وكذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين باب اثم من رفع راسه من السجود او منه والركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري المسكن سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم بتخفيف الميم واللام قبلها وأو حرف استفتاح والشك من الراوي ولابي ذر عن الكشميهني او لا بسكون الواو وفي اخرى اولا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سوا ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجود بالذكر في رواية ابي داود من باب الاكتفاء كقوله تقيكم الحر ولم يحك الامر ان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في المعارف الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره مسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وتحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فيه فاعل ذلك عند فعله كذلك او يجعل الله صورته صورة حمار الشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور المتوعد عليه بالمسخ وبه جزم استاذنا النووي رحمه الله ورضي عنه في المجموع لكن تجزئ الصلوة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة باب حكم امامة العبد والمولى اي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية فكان عائشة مما وصله الاستاذ الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب استاذنا الاعظم الشافعي وابي يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلوة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شي والاعرابي الذي يسكن البادية اي الى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الاستاذ الاعظم والعارف الاكرم الشافعي رحمه الله ورضي عنه وقال الحنفية لا تصح امامته الرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وغيره تصح وان لم يجز وقال الماوردي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي من حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان بقبا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشيم بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتقه فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلوة وبه قال رحمه الله تعالى حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان جعل عليكم عاملا عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او القصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلوة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلوة والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلوة بل نقصها واتم من خلفه من المقتدين بها لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى ورضي عنهم كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفي ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المولف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الخاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلوتهم كما لاحمد او المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها وان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت ولاحمد في هذا الحديث وان صلوا الصلوة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطئوا ارتكبوا الخطيئة في صلوتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطاء الامام في بعض غير موثر في صحة صلوة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلوة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا يجب اعادة الصلوة على الموتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ان النجاسة كالحدث ولم يفرق بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطئوا يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه عند الشافعية رحمهم الله تعالى ورضي عنهم بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية رحمهم الله تعالى ان صلوة الامام متضمنة لصلوة الماموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلوتهم صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري باب حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي وقال محمد ابن اسمعيل وسقط لابن عساكر ولابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة او هو مما حمله باجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المولف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رواية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ونزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال في الفتح وهو المراد هنا ونتحرج اي نتاثم بمتابعته اي نخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلوة مبتدا خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب موالينا الشافعية خلافا للمالكية رحمهم الله اجمعين حيث قالوا بعدم صحة الصلوة خلف الفاسق بالجارحة قال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف

صاحب كبيرة واما الفاسق كالحروري والقدري فيعيد صلاة من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية رحمهم الله تعالى ورضي عنهم مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء به كسائر الكفار ويصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التي لا يكفر صاحبها وإذا اساؤا فاجتنب اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلى بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من تثنى وتكسر خلقة كالنساء اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامامة الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طايفته فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر بن امراة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كان راسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا من هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هو صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا

باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال المعجمة ممدود اي بجنبه حال كونه سواء مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا ويكره المساواة كما قاله في المجموع اي الاستاذ النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء الى البيت بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقيب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الذكر يقف على يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر آخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيث امكن التقدم او التأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اداري عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا

باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظه عند الاصيلي فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلوتهما اي المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلوته اي صلوة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلوته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن ابي صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحرث البصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضأ الفا فصيحة اي قام عليه السلام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السهر في العلم ويأتي تمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة هذا

باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يؤم ثم جاء وللاصيلي فجاء قوم فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينويهن لاحتمال صلوتهن بمحاذاتهن وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابوذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت في الصلوة عن يساره فاخذ برأسي فاقامني ولابن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه عبد الرحمن النسائي في الصلوة

باب بالتنوين اذا طول الامام صلوته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج من الصلوة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلوته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة كما زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلوة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب بهم الصلوة المذكورة وللشافعي رضي الله عنه فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد رضي الله عنهما وحجتهما انه يصح صلوة المفترض خلف المتنفل كما يصح صلوة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان سقط فرضه بصلوته خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الاستاذ الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا يصح قال حدثنا اي المؤلف ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط قال وحدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلوة فصلى بهم العشاء ولابي عوانة المغرب فيحمل على تعدد الواقعة فقرا بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدا بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير او هو سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مراده وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب لانه يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه احدها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال العمل فكان معاذا تناول منه بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة وصاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابي

عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر وامره عليه الصلاة والسلام ان يقرأ بسورتين من اوسط المفصل يؤم بهما قومه قال عمرو وهو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين المأمور بهما نعم في رواية مسلم بن حبان عن عمرو اقرأ والشمس وسبح اسم ربك الاعلى ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكر واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار الخ كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي لهم تطوع ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ورواة هذا الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت من ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمره بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس هو حزم ابن ابي بن كعب قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة لا احضر مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك بالتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها في الشرطية كثيرة فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره تعقب بان احتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهة ان اشق على امه يدل على ان ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تعين المأمومين وهو بكاء الصبي فتجوز كراهة ان اشق على امه الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا

باب بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء ثم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس فرضا او نفلا يشرع الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا مراعاة لحال المأمومين فان فيهم بالفاء وللكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه السلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود ولو خرج كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز بخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي انه المتجه وقيد والتطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين

باب من شكى امامه اذا طول عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني واسم ابنه المنذر كما رواه ابو داود وابن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالحاء والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بالواو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتأخر عن الصلاة جماعة في الفجر مما يطول بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح بسورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظته كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف في صلاته بهم فان خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحه بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية واقبل الى معاذ فقرأ معاذ في صلاته بسورة البقرة او النساء شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه واحضره عنده يا معاذ افتان انت صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدا تقدم خبره او قال افاتن بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت ثلاث مرار ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اي او نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا وفي الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن منصور والد سفيان الثوري مما وصله ابو عوانة وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان ابن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنده قبل بباب وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر قرا معاذ في صلاة العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء وتابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة

باب الايجاز في الصلاة واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا

عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل ياتي بافضل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي هو الفرا اي الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوة اريد ان اطول اي التطويل والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي و تابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحمصي من سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة بالنصب على التمييز فاخف صلاة صفة صلاة امام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة يقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتن بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصبا على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير ان النبي ولها ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف من شدة وجد امه اي حزنها من بكائه وهذا من كريم عادته ومحاسن اخلاقه في خشية من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي نسبه البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما وللكشميهني لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا باب بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما يجزئ ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرضه هو الاول كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاتاه يوذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي بالياء قال ابن مالك من تنزيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كيبكي قالت عائشة فقلت بالفاء وللاصيلي قلت مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف عليه السلام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما تبطن وتقدم ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الاربعة الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا صلاة ابي بكر يهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما [illegible] لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه [illegible] وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة [illegible]

وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجاء وللاصيلي فجاءه رسول الله وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان في جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون اي يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة اخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السوال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه فظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رحمة الله عليه انه تذكر ويويده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المامومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على انه يسلك مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سجد سجدتين فيه تبيين للمراد بقوله في السابق نحو مثل سجوده فافهم هذا باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن عبد الهاد التابعي الكبير له روية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي بكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب والا ظهر حرفين ولا حرف منهم وانا في اخر الصفوف يقرا ولابي ذر عن الحموي تقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس المدني قال حدثنا وللاصيلي حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة خال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل بجزم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى برفع استينافا او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ ذاك عادته اذا قرا القران لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات اليا وزاد بالناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكا بفي بدل من بالميم اي لاجل البكا او هو حال اي كائنا في البكا وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت وللاربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر ومباحث الحديث مرت باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء الثاني الجهني الكوفي الاعمى قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون الموكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى الموكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب الاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة عزي هذا الاخير القرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة ابصار يدرك به ولا يلزم رويتنا ذلك او يريد اني ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفا للسببية باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المولف لكنه روي له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم روية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن في هذه الرواية ومنشؤها من خلف بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول باب الصف الاول وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار عليه المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرقى بفتح الغين وكسر الرا بمعنى الغريق والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن ايضا والهدم اي الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه السلام ولو بالواو وللهروي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو اتيانا حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا وفي رواية الصف الاول واتفقت لذلك معينة المراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف من حسن تمام الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب

تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على
تمامه فليس بفرض بل زايد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه
اراد ان يعين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المري من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها كما عند الاسمعيلي والبيهقي واستدل به على سنة التسوية باب اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة
وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر لم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها
على الاصل قال لاسيما وقبلها كسرة فيمكن ان تراعي في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن
عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم
الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شي انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم
عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث وحكى قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح
هنا حركة بنا قطعا قال انس ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب باحتمال ان يكون المولف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح
عنده بهذه القراين ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب ومع القول بوجوب التسوية فصلاة من لم يسوها صحيحة ويويده ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة
والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو اخو الرحال
بفتح الراء والحاء المهملتين وهو اخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا اي بالمذكور والفرق بين الطريقين ان اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار
له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن مالك باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف قال النعمان بن بشير هو ابن سعيد
ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه
ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء
ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا
في زمنه صلى الله عليه وسلم يلزق بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل
الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا باب
بالتنوين اذا قام الرجل الماموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي
الماموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا تقدم رتبة ثبتا وانتهى وتعقب بانه اذا عاد الضمير للامام
افاد انه احتراز ان يجوز له من بين يديه ليلا يصير كالمارين بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال
هناك لم تفسد صلاتهما وصوبه لدليل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط
ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه السلام ورقد
فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاءه بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفا وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي
يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضا لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم
وتخفيف الواو هذا باب بالتنوين المراة تكون وحدها صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملايكة صفا المفسر بان الروح هو ملك يكون
وحده صفا والملايكة صفا اخر والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد
المعجمة الصحابي ابن الصحابي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين عطف
بيان واسمها سهلة او رميثة والرميصا زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزات
صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي رحمه الله تعالى ومالك وابي حنيفة
لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل
صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويوخذ من الكراهة
فوات فضيلة الجماعة باب ميمنة المسجد والامام سقط الباب للاصيلي حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاولى
وبزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة
اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار بها تحول من ورائي
او المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورايه قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من جهة
الامام ولابي داود باسناد حسن عن عايشة مرفوعا ان الله وملايكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي
عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله سيما والحديث في اسناده مقال
ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المولف هنا مختصرا هذا باب
بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيرة او تبليغ
جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك اي الامام نهر سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح
عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة وهذا
لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس
بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم واخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد السدوسي البصري الاعور التابعي المتوفى
سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة ياتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من
فتح باب اولى او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او بلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة
كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم
يزد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا وان كانا في بنايين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف
من احد البنايين بالاخر لان اختلاف البنا يوجب كونهما متفرقين فلابد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان من خلف الامام فالصحيح صحة

القدوة

[illegible]

فصلوا قياما من زاد في باب انما جعل الامام ليوتم به واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته ثم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته واذا
ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر
للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بالشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل
قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب
التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده
اي اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني
اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط لغير ابي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن انس لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصر شعيب
لكن صرح الزهري فيهما باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن
سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على الحاء واخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا
معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف فقال انما جعل الامام او انما جعل الامام ليوتم به يحتمل ان يكون
جعل بمعنى صير فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القايم مقام الفاعل والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما صير الامام
اماما ويحتمل ان يكون فاعله ضمير الله اي جعل الله الامام او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليوتم به لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظا اماما

بجعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وموضع الترجمة ومراده الرد على القايل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القايل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة ووجوبه على الماموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على ان افعال الماموم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويرجع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا ساير الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل لابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب وتعقبه الزين العراقي بان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ونقل اصلهما ان الشرط مع الجزا او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفا وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزا والله اعلم انتهى واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول ارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سوا كما قال اصحابنا نعم رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهذا يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا فاذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر بتكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام وان كان ظاهر الحديث ان الماموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا او للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا جلوسا لانه نكرة فلا يوكد ورد كونه حالا فان المعنى ليس عليه وانه لم يجي في اجمعين الا التاكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حاليته اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد الضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبتت فيما سبق من باب انما جعل الامام ليوتم به من رواية ابوي الوقت وذر اجمعين مع النصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير والاقتدا به في اثنايه اقتدا بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اسا ولا يبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتدا به

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه استحبابا حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المولف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قال النووي في شرح مسلم وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاوه مع انتهايه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبريا عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وقال ابو العباس القرطبي اشهر مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاث هو اخر قوليه واصحهما والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كما ان الاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة [illegible]

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع [illegible] حدثنا محمد بن مقاتل [illegible] قال اخبرنا عبد الله [illegible] قال اخبرنا يونس [illegible] عن الزهري [illegible] قال اخبرني سالم بن عبد الله [illegible] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه [illegible] وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود [illegible] حدثنا اسحق الواسطي [illegible] قال حدثنا خالد بن عبد الله [illegible] عن خالد [illegible] عن ابي قلابة [illegible] انه راى مالك بن الحويرث [illegible] اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا [illegible]

باب الى اين يرفع يديه [illegible] وقال ابو حميد [illegible] في اصحابه [illegible] رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حذو منكبيه [illegible] حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب [illegible] عن الزهري قال اخبرنا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه [illegible] واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود [illegible]

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين [illegible] وبالسند قال حدثنا عياش

بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع رضي الله عنه مولى ابن عمر ان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المولف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المولف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المولف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابن حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل ومحل النووي كالتصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا

باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى اي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري قال كان الناس يومرون الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الجبار يتادب بوضع يديه على يديه وهو امنع للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شي جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمة جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ارضه وسمايه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا فنصفه الاعلى من الفواد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجوب التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفنا والبقا بجواذب النفس متصاعدا من مركزها والجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباطا وموازنة فبوضع اليمين على الشمال حصرا للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه [illegible] قال ابو حازم لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا ينمي ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل هو ابن ابي اويس لا اسمعيل بن اسحق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعني بمحمد المولف ينمى ذلك بضم اليا وفتح الميم بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمين على اليسرى وهي صفة السايل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع بذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال

باب الخشوع في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القران بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خايفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة ضد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوب في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء الاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ههنا فقط والله ما ولابي ذر عن الحموي لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلايم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تخرج اليد من وجود الخشوع في سنن البيهقي وجود حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم من وراء ظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي ببصره المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة ابن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث ياباه وهذا الحكم رواه مسلم في الصلاة

باب ما يقول وللمستملي وابن عساكر ما يقرا بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس ولابن عساكر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي قراتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويويده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويويده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة اذا قراتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال

حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة احسبه اي اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوا بالهمز لكن قال النووي انه خطأ واصله هنوة فلما صارت هنيوة فاجتمعت واو ويا وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو يا ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة فقلت بابي وامي اي انت مفدي او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعرابه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله المظهري اي اسالك اسكاتك او في اسكاتك وللمستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على ضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وقاف نقي بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة بسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاول بعد الآخرين للتاكيد ولانهما ماآن لم تمسهما الايدي ولا يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض او النفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما كذا قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجة وزاد الاصيلي هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتي للسابق في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال

حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي صلاة كسوف الشمس فقام عليه السلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها واسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي ذر والوقت وللاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امرأة قال نافع ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل لتخدشها قلت ما شان هذه المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع للمرأة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشيش بفتح الخاء المعجمة لابا المهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث الاول وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيمة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها مما هو موصول طرف حديث وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت بالفا قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة اي لا شك في قراءتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بفاء العطف بم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون اي قراءته ولابن عساكر والاصيلي ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته بضم اللام اي بتحركها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهو يطلق على الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يكون اخبرنا اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يرونه باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانبا والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على خسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكور في الباب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناول اصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراءك قال ولابوي ذر والوقت فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من غير حائل فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا التاويل لا انتقاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم بميم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم ياخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفنا فلا يكون فيها شيئا مما يبقى ابدا واختصر منها الجواب عن تاخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو النار من جهتهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان رؤيتهم تكعكعه عليه السلام تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه السلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية الكوفي الباهلي الاعمى المتوفى

سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى بالالف المقصورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المسجد ثم قال لقد رايت الآن اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان رايت للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كانهما في عرض الحائط فلم ار كاليوم اي مثل نظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن واجيب بان ما الى يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ مقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واما ان اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة والرقاق والله اعلم

باب كراهية رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ابهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى بالدعاء الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكوت فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السماء في الصلاة حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون وللمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والهاء والمثناة اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاول وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحمله على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعي كالكعبة قبلة المصلي وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب كراهية الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وفي احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او بعنقه فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس اللعين وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير وائتوني بانبجانيته بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة انبجانية بغير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث مبحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام

هذا باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة ام لا او يرى شيئا او يرى بصاقا ونحوه في القبلة وجواب هل محذوف وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي مما وصله المولف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراى النبي وفي نسخة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامره اي لم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى وللكشميهني قال راى النبي ولابي ذر وابن عساكر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بمثناة فوقية اي حكها وازالها وهو داخل في الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه لانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين احد النخامة وللاصيلي احدكم قبل وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا ليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط لفظة له في رواية ابن عساكر فظن اي نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم

اتموا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اي اعوى صلاتكم فارخي بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخي الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخر ذلك
اليوم فيه انهم افتتنوا حتى كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته باب وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والمأموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر في ما يجهر فيها وما يخافت اي يسر والياء في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث
قالوا لا يجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح
بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين
ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له القرشي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق عن جابر
ابن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكى اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص وهم
اي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح
ابي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك فجعل ناس من اهل الكوفة وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في
الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص
حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا عنه انه لا يحسن يصلي فارسل
اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحق وهي كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحق
وسقط ابو اسحق للاربعة اما هم فقالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله اي صلوة
مثل صلوته صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وفي المطابقة
لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشاء صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلوتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء
وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة ففي غيرها من باب اولى والاول اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما في وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش
فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف اصل الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا
يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراءة غير
الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدأ خبره الظن بك وللاربع عن
الكشميهني ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة
جمع رجل فيحتمل ان يكون هو ومحمد بن مسلمة المذكور ومكيم بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه
بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسأل بالفاء عنه اي عن سعد وللاربعة يسأل عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي لم
يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا فقام رجل منهم يقال له ابو اسامة بن قتادة
يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اي اما غيري فاثنى عليه واما
نحن اذ اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سألتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة
القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا ينفر في السرية ولا
يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي
كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات
واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء
بشرط كذبه او يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره في اليونينية بسكون الميم اي عمره بحيث يرد الى اسفل
سافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له واطل فقره وفي نسخة فاقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية
سيف واكثر عياله وهذه الحالة تبيت الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن
اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم
في المعاصي اجيب بان ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو
معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لنفسه وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا
وانما ثلث عليه الدعوات لانه نفى الفضائل عنه لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول
العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي فكان بعد اي فكان ابو سعدة
بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتداه بانا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد
الدعوة وهي ثلاث نظرا الى ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرة وهي الفقر اجيب بانها داخلة
في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن
عمير فانا بالفاء ولابي الوقت وانا رأيته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطرق
بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن بعصر اعضائهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية
سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه
عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعى به من الولاة يسأل عنه في
موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شك وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن يأتي بعده الى يوم القيمة والحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او مأموما سواء اسر الامام او جهر قال المازري اختلف
الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد
بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اردت
من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه
لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان
نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاحتج لمن رجح هذا الوجه اما قاله
الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس
احدهما اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط
صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي
النافع كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي النفع وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار
له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى قال

في فتح

في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار
محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم
الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا
اي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون
بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست
بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او في جل والقولان
في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه من الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب
قال بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي
حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهو الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام
وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن فتجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل
ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض اية قصيرة عند
ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات وبتعيين ركعتين لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة
الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف
عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة
وينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ
الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث
الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن
ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما
الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى
هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه
مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد
في رواية داود بن قيس عند النسائي ركعتين وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام عليه السلام وقال ولابي ذر وابن
عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهي اولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون
لما فيه لبس لانه لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى
الحال وهو المراد هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداد الركان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على انه لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية
ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بياء المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء كما صلى اولا ثم جاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة فاء ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من
مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من
مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما وللكشميهني بما
تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ
ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن
قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة
في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة في قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد
قراءتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير
لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاستيذان ومسلم وابو داود
في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه باب القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي قال
قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين
المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء لا اخرم اي لا انقص عنها اي عن صلاته عليه السلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين
الاوليين واحذف في الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقتضي
ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيهما واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاشهر عند الشافعية
قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم ترجيح
الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل النافي لقراءة السورة في الاخيرتين سلم
على حديث اثباتها المذكور لكونه مسلم والاول من روايتهما فقال ولابي ذر والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك باللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ذاك
الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله
ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة
تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط
في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق
حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة ولو قصرت على
قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه
وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم

[illegible]

عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بكسر التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط واخرج البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرأ بمقدار السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والانفال طولى الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هي الاعراف وتعقب بان النساء هي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كانت كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقب في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما لا يمتنع اذا اوقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني لانه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها وليس في الحديث ايضا انه اتم السورة كما قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يتقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا نقله المعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي البصري قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولابن عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ ببعض سورة الطور واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير

وفي

وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو وسمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في اسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه

باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها خلف ابي القسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا ازال اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني السورة اذا السماء انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا يسجد فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه امر توقيفي غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية الاشعث عن معمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله تعالى مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في سجود القران ومسلم وابو داود والترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه السلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة هذا

باب القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني با ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ فيها بسورة اذا السماء انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت هذا

باب القراءة في صلاة العشاء وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفي بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشاء ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي واعاد هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الى اخره وشيخ البخاري فيه من زاده وتاتي بقية مباحثه في اخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا

باب بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف يترك القراءة في الركعتين الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه لقد باللام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لا تحتمل حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف قال سعد اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين واحذف القراءة في الركعتين الاخريين ولا آلو بعد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا واخرجه المؤلف هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة النسائي

باب القراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى ابن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتكى الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي فسألناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية اي باق حرها لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه السلام بتاخير العشاء الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها اي العشاء ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي ولابي ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه وكان يقرأ في الركعتين اللتين هما الصبح او في احداهما ما بين الستين الى المائة من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه السلام قرأ فيها بالواقعة وللحاكم بالصافات وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة السلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القران وهو جواب ساء كان سرا او جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهر ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد على ام القران اجزأت من الاجزاء وهو الاداء والكافي لسقوط القيد وللقابسي اجزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرأ بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله ما فوق الراحل قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر

رمضان ولذا قالوا اعتكاف في الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب جمع شهاب وهي شعلة نار ساقطة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء [illegible] فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة [illegible] عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا [illegible] فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن [illegible]

حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة [illegible]

باب الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة [illegible] والقراءة بالخواتيم [illegible] وبسورة قبل سورة [illegible] وباول سورة [illegible] ويذكر عن عبد الله بن السائب [illegible] قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع [illegible] وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني [illegible] وقرأ الاحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس وذكر انه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما [illegible] وقرأ ابن مسعود باربعين آية من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل [illegible] وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين [illegible] وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي نحو يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد السورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه السلام في المغرب بآل عمران فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي النبي صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف في الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف بن هدم بكسر الها وسكون الدال فكان بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وكان بالواو يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاول يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كل قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح والانتهاء اذا افتتح سورة لا يكون منتهيا بغيرها ثم يقرأ سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر في الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه فقالوا بالنا ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تستفتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله من الاجزا ويروى تجزيك بفتحه من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرأ باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى فاما ان تقرأ بها ولغير ابي ذر فاما تقرأها واما ان تدعها تتركها وتقرأ باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وللاصيلي يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور فقال له عليه السلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك اي الذي يقوله لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلا والعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا افعل كذا وكذا وما يحملك اي وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها اي اقرأها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأها فقط وهم انما اخبروه بينها فقط وغيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو ان السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه السلام حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء بن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر

حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود فقال له قرأت المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد الميم اي اتهذه هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة في عدد الآي او هي المرادة لما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وعلى هذا تاليف مصحف ابن مسعود وهو يدل على قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا

باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا لكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيد التعيين كاف المشعر بالاستمرار مع قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر

باب من خافت اي اسر القراءة في صلاة الظهر والعصر ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الا ان الثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اي بتحركها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا

باب بالتنوين اذا اسمع الامام المأمومين الآية في الصلاة السرية لا يلزم ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى وهذا الباب الى آخره ثابت للحموي والكشميهني

باب بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي بالمثلثة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطا اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا

باب جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكر جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او بالسنة وقد عدم الطريقان انتهى وحكي من تشديد ميمها الخطا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكر جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه آمين دعاء يقتضي انه يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيده قول عطا امن ابن الزبير عبد الله على اثر ام القرآن وامن من وراءه من المهتدين بصلاته حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة باللام الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلطة وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزا في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعا فيختص بالمأموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد قول القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تجمع ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعا الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بآمين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القرآن لا يدعه اي التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خيرا بكون المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة فامنوا تقولوا آمين مقارنين له كما قال الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر فظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بل استبعد ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه

اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد
الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغاير والكباير لكن
قد ثبت ان الصلاة الي الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب
بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن بل وفاق الملايكة وليس ذلك الي صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في
الاشباه والنظاير والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكن شامل للكباير كما تقدم الا ان يدعي خروجها بدليل اخر وفي
كلام ابن المنير ما يشير الي ان المقتضي للمغفرة هو موافقة الماموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله علي ما ينبغي هو في شان الملايكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب
للمغفرة بل للتنبيه علي السبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجد وفضل التامين علي كل وجه انتهي وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا
قال احدكم امين وقالت الملايكة في السماء امين ووافقت احداهما الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه فدل علي ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص
والخشوع وغيرهما كما مر وهل المراد بالملايكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولي حمله علي الاعم لان ال للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الي الملا الاعلي
والظاهر الاخر و بالسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول امين يعني بهذا ان المراد بقوله في الحديث
اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية واذا امكننا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحد ان الامام يومي بجهر
به في الجهرية كما جزم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد
علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي
في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين و زاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتي يسمع من يليه من الصف وفي حديث
وايل بن حجر عند ابي داود وصليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسبيله الاخفا لقوله تعالى
ادعو ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به علي التعليم والمستحب الاقتصار علي التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث
واما ما رواه البيهقي من حديث وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا
بكر النهشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوايد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة باب فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
امين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما يفهم اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق
علي المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل علي الاطلاق ولفظه اذا امن القاري فامنوا وحينيذ فيجري المطلق علي اطلاقه والمقيد علي تقييده الا ان يراد
بالقاري الامام اذا قرا الفاتحة فيتجه التخصيص بحاله وقالت الملايكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخري اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملايكة في
السماء وهو يقوي ان المراد بالملايكة لا يختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقايل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله لمن بيانيه لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه
النساي في الصلاة وفي الملايكة باب جهر الماموم بالتامين وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب
ليلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولي ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين واراد قول امين فقولوا امين موافقين له في قولها فان من وافق قوله قول الملايكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل علي الجهر ومتي اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويويد
ذلك ما رواه عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يومنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مايتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة
بامين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو
بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا فيما وصله النساي
نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عنه هذا باب بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الي الصف جاز مع الكراهة
لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جايزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المولف في جزء القراءة خلف الامام قيل
وكان اللايق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد التامين وبه قال حدثنا
موسي بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيي عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلي واسمه
وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة بن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث

[illegible]

... حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري

بضم الجيم

بضم الجيم وفتح الراء الاولي سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلي مع علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء التي التذكير هذا الرجل هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل صلاة كنا
نصليها مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلي الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع يحصل تجدد العهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي
كان ينبغي استصحابها الي اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور علي ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الي
وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتي ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات
من اثنايها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الي ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسي الاشعري عند احمد والطحاوي
باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حتي كبر وضعف
صوته وفي الطبراني معوية وعند ابي عبيد بن زياد تركه بترك معوية ومعوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذا حمل
بعض العلما فعل الاخر بن عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم في تكبيرات
الانتقالات والاشتغال بها باب اتمام التكبير في السجود بان يبتدي به من انتقال القيام الي السجود حتي يتم راوه فيه كما مر في الركوع مع بقية الانتقالات
فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين
كبر خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي العلا اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتي تذكرها عمران
بصلاة علي فلما قضي الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين فقال قد وللكشميهني والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلي الله
عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلي بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين
فيهما واخره النون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
الواسطي عن عكرمة مولي ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن
عساكر تكبر بالفاعل صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام
انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلي الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل
هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون علي التوالي باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال
حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيي عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولي ابن
عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون
تكبيرة سوي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنايية احدي عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة
لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة
والكاف المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القسم صلي الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعا
عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب ابا هريرة الي الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك وقال وفي رواية قال موسي بن اسمعيل التبوذكي الراوي اولا عن
همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه علي شرطه في الاصول بخلاف
ابان فانه علي شرطه في المتابعات مع زيادة فايدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده
لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
قام الي الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبدا به حين يشرع في الانتقال الي الركوع ويمده حتي يصل الي حد الراكع وكذا في السجود والقيام
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو جملة حالية وفيه تصريح بان الامام يجمع بين
التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلي الله عليه وسلم الموصوفة محمولة علي حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب
من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه السلام
البينة علي المدعي واليمين علي من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول علي انفراده عليه السلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وياتي
البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث
ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيي وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيي من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال
العلما ان رواية الواو ارجح وهي زايدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة
وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم
يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتي يقضيها ويكبر حين يقوم من
الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنساي باب وضع الاكف علي الركب
في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى
في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلي الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففا مضمومة فواو
ساكنة فرا اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال
النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الاخذ عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن
سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفي سنة ثلاث ومائة حال كونه يقول صليت الي جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمع بين اصابعهما
ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سال عايشة عن التطبيق
فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عنه لذلك وكان عليه السلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر
بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلي الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال
الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهي قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ
واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه السلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفي عليه امر وضع يديه علي ركبتيه
او لم يبلغه النسخ وروي عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شي كنا نفعله فترك
وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنهينا والفاعل الرسول صلي الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهي فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الجزء علي الكل
اي اكفنا علي الركب شبها للتابعي عليها مع تفويق اصابعها للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع
والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنساي والترمذي وابن ماجة باب بالتنوين اذا لم يتم

المصلي الركوع يعيد صلاته وبتم الميم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال راي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية
عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة لقوله عليه السلام للمسي صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة
في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد او نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله والمذهب ابو حنيفة ومحمد ان الطمانينة في الركوع والسجود
عندهما ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني ولابن عساكر عليها اي على غير الدين وتغليظ على
سو فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك تخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يوديه التهاون بها الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة
فهو كحديث خمس من الفطرة ورجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت
بكسر العين كخوف فجا مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللفظة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى
الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النساي في الصلاة باب
استوا الظهر في حالة الركوع من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع
في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره
من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني هنا باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي
في الركوع والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطا وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم ها وللكشميهني والطمانينة بضم الطا وهي اكثر في الاستعمال
وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استوا
الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل بن المحبر
بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحا مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا [illegible]
حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان
وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع
اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا يعني الا القيام الذي
هو للقراة والقعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد من المساواة والاستثنا هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من
السوا ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة
لابد ان تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السوا لا يطابق
الترجمة لان الاستوا المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة واما مطابقة الحديث كقوله
حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه
اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سو فهم
من قايله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القايل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجي عنهما كان مناقضا انتهى
وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثنا بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع
بغير استثنا واذا جمع بين الروايتين ظهر ان من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال
ركن طويل او قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شا الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن الاصح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله
وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلوات وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين [illegible] وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا وللاربعة حدثني
سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمد لانقدح مخالفة جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم
عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات عن ابي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفا ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي
جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد فصلى ركعتين كما للنساي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما
تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى ساير صفاتها فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة فجا فسلم وهي اولى لانه
لم يكن بين صلاته ومجيه تراخ فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال
وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا له اذ لم يساله واكتفى بعلم نفسه ولذا لما
سال فقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ما احسن غيره فعلمني قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي بما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها
متيسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شا الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت ثم اركع حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل حال كونك قايما في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمين قايما نعم الظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث
قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شي لانها لم تذكر في حديث المسي صلاته ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمين حال كونك جالسا
ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة وجلاتك من صلاتك
كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان
ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها
فالظاهر ان المولف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه السلام لما قال له اركع حتى تطمين راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك
تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراة
للامام والماموم باب الدعا في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار
التابعي المتوفي في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها
سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فتعلق الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه
شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب
الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما يتحقق فيها

على الدعا دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لها لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعا في الركوع كمالك واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بالتنصيص
على الدعا لذلك واحتج مالك بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا واما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم [illegible]
بانه لا مفهوم لذلك فلا يمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود [illegible]
للعبودية [illegible] ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجه في الصلاة باب ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به اذا رفع
راسه من الركوع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب [illegible] عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
[illegible]
ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل
له قوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث
الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمنع ان يكون الامام طالبا مجيبا فهو كمسلة التامين السا[بقة]
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور
والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملايكة اي في حمده حمد الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسلة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله
الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من
الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من
طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التاكيد
الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي لاريتكم فكان بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى
بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر والكشميهني في الركعة الاخرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده
فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دايما فيدعو للمومنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او
ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند
المولف في تفسير سورة النسا من تخصيص المرفوع بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة
الحديث ما بين بصري ودستوايي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنساي في الصلاة وبه
قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو جد ابيه نسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا اسمعيل
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذا سقط الحذا لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في الزمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفيف صفة لنعيم ولابيه عن علي بن يحيى
ابن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الرا الانصاري المتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد
الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الاخر الزرقي
ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت
جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوي عن ابن منده انه جعله غير
راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا
منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الريا والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه
من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى
في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة بن رافع انا المتكلم ارجو الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابته الرسول صلى الله
عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غير من سمع فانه عليه السلام عم السوال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا
بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شي ظنا منهم انه
اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل لهذا في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي
واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن
ربيعة عند ابي داود قال من القايل الكلمة فانه لم يقل باسا قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير قال عليه السلام رايت بضعة بتاء التانيث وللحموي
والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا
للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملايكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد
رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبنا على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب

بالحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية لكن قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم
يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال
القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية
الى اثنين بل يعم كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هاهنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على المعلق
هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب فيه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل
الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا
منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء
الساكنة وللكشميهني الطمانينة بضم الطاء المهملة حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب
سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف
الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قائما نعم في رواية كريمة واستوى
جالسا وحينئذ فالمطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب
ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر
والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا رفع
راسه من الركوع قام حتى يقول بالنصب اي الى ان يقول قد نسي وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا
صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه
ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب
والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وسجوده واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين
قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم ولعل المراد انه كان يركع بقدر قيامه
وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح
بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حرروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن
ايضا ثلاث تسبيحات انتهى في الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني قال قام مالك بن الحويرث الليثي يرينا
بضم اوله من الاراءة كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف فقام
فامكن القيام اي مكن بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب
والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فانصت بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات
اي سكت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة
فصلى بنا مالك صلاة شيخنا هذا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله وكذا
ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي ابي يزيد بالمثناة التحتية غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي
لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو بريد او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام
وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية
هذا باب بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي ينحط ويهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة
والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا
مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان
الركبتين اقرب للارض واستدل بحديث وائل بن حجر الذي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع
الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره
البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه
ابو داود وعن سعيد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابو خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين
قال في المجموع وكذا اعتمد اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف
باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل بن حجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان
لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا قال نافع الى اخره فان قلت ما وجه مطابقة
هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا
الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان الهوي الى السجود متضمن صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث
ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر اي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي
في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها يكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمد حتى يصل
الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمد حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال
قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال
حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع
راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من
التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر همزة
ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها لصلاته عليه السلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله
عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو خبر اخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز

معروف في اللغة قال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم استدل به وبما ياتي على
ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعا لهم وعليهم لا يفسد الصلاة فيقول عليه السلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع
مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش ابن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين
وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه عليه السلام وانج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام
على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهي
شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار
ابن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق بها ذكر لما دل عليها المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان
يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا
حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة اي المراد بها هنا من القحط كسني يوسف الصديق عليه السلام السبع الشداد
في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه
شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا
وليس قوله سنين عند ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا
الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال
حدثنا سفيان ابن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
وربما قال سفيان بن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما قال عن فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء اخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا
عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر او
جمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة اي فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة
قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال علي قلت نعم جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه
من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه
عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهري اي كما
قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر وفيه تحسين حفظه قال
سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال فجحش من ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال المقدر اي قال الزهري وانا
عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب
ومقول ابن جريج هو فجحش الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم
باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل
تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون فحذفت احدى التائين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر
ليس دونه حجاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء او بفتحهما في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس دونها حجاب قالوا لا قال
وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة
كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت
امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية
وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم
من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او الساحر او
الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم
لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير
صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر
لهم بالصفات التي يعرفونها بل انما استاثر بعلمه تعالى لان معهم منافقون لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي
هو اسم الاشارة حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المومن من المنافق فيقول انا
ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المومنين وقيل الاتي في الاول ملك ورجحه عياض اي
ياتيهم ملك الله بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد
بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة اي على وسط جهنم
فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم الصلاة والسلام
بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم
كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني تختطف
بالفوقية اوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اي تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول
اي يهلك بعمله وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى
انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل
النار اي الداخلين فيها وهم المومنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار
السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات
وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان
الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة
حجبا كثيرة وموانع عظيمة لاغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال وقيل
ابليس لابائه عن السجود لعنه ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي اباه ابليس لا نعلم هيئته ولا يقتضي اللعنة
اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص فكان ما
وبكد به لعنه الله قال ابن المنير فيخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله النار اي فكل اعضاء ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا
بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب

عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من صب عليه او شرب منه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحرا مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد الاسناد مجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد ولابي ذر فقد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل مسموم قشيب اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر مما في هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا واما ذكا بالمد فلم يات منهم في النار وانما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء لست استحبها لانها شاذة يابى كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند اقلهم جمعا بين القولين ان فعل

الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا من راسه في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي وابن
عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع
الراس اذا لم يكف او يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا باب
بالتنوين لا يكف بالرفع او النصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن اسمعيل التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة
اعظم ولا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا باب التسبيح والدعاء في السجود وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابن عساكر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح ابي بضم الصاد المهملة وفتح
الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القران اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح
الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعها
وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المولف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث
وهو يقتضي مواظبته عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام المروي في مسلم وابي داود
والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء للاشارة بقوله فاجتهدوا فيه في الدعاء
والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء باب المكث بين السجدتين ولابي ذر
عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من انباك هذا وبالباء قال تعالى قل اونبئكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانباء الذي دل عليه انبئكم في غير حين صلاة من
الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد
ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف
بيان لعمرو المجرور وبالاضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني بالسند المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة
في اخر الثالثة او الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال وراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
او في الرابعة مما في الفرع واصله او الرابعة شك من الراوي ايهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بذي الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة
وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا او ارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد
في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه السلام لو اي اذا او ان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء ثم الف
بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليوذن احدكم
وليومكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة
التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب انه قال كان سجود
النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي المساواة قال الخطابي
هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي ابن مالك قال اني لا الو بمد الهمزة وضم
اللام [illegible] كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه
[illegible] كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي [illegible]
[illegible] باب لا يفترش ذراعيه في السجود [illegible] وقال ابو حميد [illegible] سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما [illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن بشار [illegible] قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب [illegible]
[illegible] باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض [illegible] حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة قال اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا [illegible]
[illegible] باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة [illegible] حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible] قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا [illegible] وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على

الارض

الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا عجن الخمير قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتداء القيام
من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان
ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به ابن سليمان عن سعيد بن الحرث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني
قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني
امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسمعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاسمعيلي
راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسمعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام على المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم
ام لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به للقيام وفيه ان التكبير
للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال لا يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت
الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن
الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من
السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ عمران بن الحصين بيدي بكسر
الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم شك مطرف باب سنة الجلوس في التشهد كالافتراش مثلا اي هيئته او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة
الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء مما وصله المولف في تاريخ الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد
الهيئة كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتفترش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت
فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر انه من كلام مكحول لرواية التاريخ وسند
الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك
الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشي كما لا يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صرح في ان عبد الرحمن
ابن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسمعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير
واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن
فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي
التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عند
مالك في موطاه ان القسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه فبين في رواية
القسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال
ان رجلي بتشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها او ان ان بمعنى نعم ثم استانف
فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملانني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد هو ابن ابي هلال الليثي المدني زاد ابو ذر وهو ابن هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين
وكذا الحائين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني قال وحدثنا
بالواو وفي بعض الاصول قبلها ح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال وحدثني بالافراد قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا لكريمة بلفظ
ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا
عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له
صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن
اسحق ثم قرا بعض القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه
استوى حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار في الواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكي عن الاصيلي
ايضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهي المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء مع ما انتضد من عظام الصلب من لدن
الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال ضاعد وهي اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنا عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي
خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شي من فخذيه ولا قابضهما
اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق
محمول على هذا المقيد نعم في حديث عبد الله ابن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخر وعند الحنفية يفترش في الكل
وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول
والثاني اجيب لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث
ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف لرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المولف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال المولف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب وسقط واو وسمع للاصيلي
ويزيد بن محمد ابن ابي حلحلة وللاصيلي ويزيد بن محمد بن محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن
عطا وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع الى اخر قول ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو
ابو صالح عبد الغفار الحراني مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى الضمير وتقديم
الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين
كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الزيادي في صفة الصلاة له والجوزقي
في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل
قفار بتقديم القاف من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقارة بهاء التانيث اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها باب من لم ير

التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبًا والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف [illegible] بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد [illegible] واجبا [illegible] حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا [illegible] شعيب [illegible] ابي حمزة [illegible] عن الزهري [illegible] قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب [illegible] وقال الزهري مولى ربيعة بن الحارث [illegible] عن عبد الله بن بحينة [illegible] حليف لبني عبد مناف [illegible] وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه [illegible] حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم [illegible]

باب التشهد في الاولى [illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد [illegible] عن جعفر بن ربيعة [illegible] عن عبد الله بن مالك ابن بحينة [illegible] صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس [illegible] فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس [illegible]

باب التشهد في الاخرة [illegible] حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش [illegible] عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله [illegible] كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان [illegible] فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام [illegible] فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله [illegible] والصلوات [illegible] غيره او اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة والتحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاللام للعهد التقديري او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل فيكون للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة مقتضى السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجزم النووي رحمه الله بجواز حذف اللام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح لله في السماء والارض جملة اعتراض بين قوله والصالحين وقوله اشهد الخ وفائدة الاتيان بها الاهتمام بكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله وزاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجزئ ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الرواية فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان اللام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه

المؤلف

المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الدعاء بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله تعالى من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ولابي ذر والكذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمتنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف ابن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى ابن مريم عليه السلام والاخر الدجال للاختصاص احدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته لينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في اخر صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان في قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه الصلاة والسلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا بسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنده هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد زاد غيره من التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعا له وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذا السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وجزم انه صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري وقد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلكم اصاب كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد لكن التخيير في آحاد الشيء ليس بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء حكاه ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة هيئتها كذا ثم يذكر اعضاءها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا

متكلفا في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر التي ان السامة تلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على اي على حق فنظنه باطلا فاخذ على الحاكم باطل الباطلة
صلاته وتمييز الخطوط الجائزة من المحرم مستحسن جدا اذ الصواب لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى باب من لم يمسح جبهته وانفه
من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الآتي ان
لا يمسح المصلي الجبهة والانف وهو في الصلاة وفي اليونينية بهامشها وهو ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستند
على عين تلك الليلة ويحتمل انه لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد
هل يوافق الحميدي المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث التابعية ان ام سلمة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حتى يقضي ولابن عساكر حين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه
ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية
وضم الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهن من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا
سلم ويمكن ان تستنبط الفريضة من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي
حديث عن علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال
الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نرفضه بقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل
على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدا عن
يمينه جهرا وسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث
ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحد واستدل لهم بحديث عائشة المروي
في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر
بانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم
تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع
قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم
تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا باب بالتنوين يسلم الماموم حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه
مقارنة الماموم للامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف اشار الى
انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه
يستحب اذا سلم الامام من صلاته اذ يسلم من خلفه من المتقدمين ونبه العيني على ان اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله
ابن الربيع عن ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه
والحديث قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام من الماموم على الامام واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا
لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد بهذا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله
عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانيه
كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت اي من بير كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب
صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من الشخصين ثم فسر المبهم
بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو
صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون
الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي
عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة
اي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني
المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعدما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي
فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت
او الذي اشار هو للنبي صلى الله عليه وسلم من المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي
كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما
او متاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره
انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل
خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي فان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم الماموم
عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه
ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والماموم والفذ ويسن للماموم ان يزيد عليها تسليمتين ان كان على
يساره احد او لا ثم يردهما على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد باب
الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح
الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة
كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي
رحمه الله تعالى هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان
احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت
انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف

انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله
قال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو
بفتح ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولابدي بثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من
التكبير والتكبير اخص او هذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا بدل قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والافضل الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ
بالنون وكسر الفاء اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة
عند اهل العلم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه
له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم
وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم
يصرح بالتكذيب كقول ابي معبد لم احدثك بهذا تسوية ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح النخبة لكن قال
في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فان دل على ان مسلما كان يرى صحة
الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الحديث بعينه
كانه نسي بعدان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل
كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلته هذا مع انه قد حكي عن الجمهور
من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب
وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قايل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به ابو الحسين ابن
القطان وان كان الامدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق
في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى اخرها ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة
للابوين وابن عساكر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري
ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء انهم ابو ذر كما عند ابي داود وابو الدرداء عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من
كل شيء بالدرجات العلى في الجنة او المراد علو القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي
الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر عن
الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بما اي بشيء ان اخذتم به ادركتم بذلك الشيء وضبب في اليونينية على قوله احدثكم وفي
نسخة لابي ذر والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر
الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية
وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنياء مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين
بالنسبة الى من عمل مثل عملكم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خبر مع التساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من
التاويل بالا من عمل مثله وزاد لغيره من فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد
افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما تصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة
في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتهما اكثر من العبادات المشقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثناء
المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة
اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة وفي رواية خلف معتمر لرواية دبر وللفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا
وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والاعمال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثة وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل
واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عنه ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكلام له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير
اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام الحكم
وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على انه لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن
ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا نسبح
ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح او القايل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القايل فاختلفنا
ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في
مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم او ابو صالح تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها
ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها
ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع
يحصل ذلك الثواب المرتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة
ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب عليه الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين
الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين
ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي
بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده
واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعماية الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة
مائة مرة وكبر مائة مرة وحمد مائة مرة غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل
التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا
اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغنى فضلا لا تاويلا اذا
استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الافضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير
لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية

الغني بتواب الصدقات ايها اكثر ثوابا انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة ابن شعبة قال املي علي المغيرة بن شعبة سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الجملة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المنفي نفي الاله المغاير له ولا يلزم من نفي مغايرة الشيء اثباته هذا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لا اذ كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة الا الله وصف بالا لتعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونه مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاتيان القيام والحكم به والقاعدة انما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب على الحال اي لا اله الا منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما الاول فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما بالوقوع من الاخر ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده اله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لانا المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت واجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان معطولا ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء لجهة تضمن معنى من الاستغراقية فلو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف وقايتي لا تجد ولا ترى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل لقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة بن عمير بهذا الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر عن القسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غنى بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى اي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي ولابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب بالتنوين يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم محمد عمران بن تميم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سماء كانت بضم التاء التانيث عائد الى والاثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحها اي على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابل بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من يعتقد انه هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر او المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل فلم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وابي ذر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو في اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا نجم من منازل القمر انواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيبها مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا

في نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي ولابي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظاره باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا آدم اي ابن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجدانه ان يكون المؤلف اسند هذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة التنفل في موضع الفرض القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا اوصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجة لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بلا كسر لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما وصله ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة في ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة الى الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي فنظن والله اعلم ان حكمته عليه السلام في مكثه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال معجمة اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري انه حدثني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امرأة وللكشميهني ان امرأة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها اولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مسبقة من المواصلة بكراهة الصلاة يصل العبد الى المقصود انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني اذا كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك او يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو اطال الذكر والدعاء انتهى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث الموصلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فصلى ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطى بغير همز اي تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة شيئا من ذهب او فضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائي في الصلاة باب الانفتال لاستقبال المأمومين والانصراف لحاجته عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى او من يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ويحب التيمن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش

عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التوكيد احدكم للشيطان شيا وللمستملي جزا من صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان العيني يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله اعلم لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة موكدة او واجب والا فايظن ان التيامن سنة حيث يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله اعلم

باب ما جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودا وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة اي قبل النضج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتادم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرقه حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الكراث والبصل فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان يكون القايل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد المشددة اي المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريهة والحق بعضهم به من بفيه بخر او به جرح له رايحة وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنايع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحا من اقوى الدلايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفي سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد

[illegible]

ابن ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطا ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف ولابي ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وبه قال المولف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا اي الرايحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نية فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي الخضراوات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه السلام عليه قال وكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه انتهى او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وابن حبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه فقال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب اي وغيره كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملايكة وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال لم ار اثر يدك قال استحي من ملايكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المصنف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره را فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في ساير الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبهه بالبدر وهو التام عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك والذي يظهر ان رواية القدر لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد عن عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول قال المولف او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله تعالى فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه عليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب طع عن ابن شهاب ثبت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في حديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال نافع ذلك هذا

المكتوب

المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع كهو قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في هذا الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال في اخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يوخر الى بعد قوله من لا تناجي عنده ه ص س ط صح وسياتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكره انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعدي البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد العبدري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح تا ما سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فليستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنايز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملايكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جز علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويويد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رايحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملايكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطا وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر وحضور الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصبه جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنايز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الوضوء مع غيرهم وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد ابن المثنى اي ابن عبد الله البصري الانصاري قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعت لسابقه اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة قال اي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته نقبت من كثرة السجود عن عطا بن يسار الهلالي مولى ام المومنين ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة المهملة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقا وضوءا خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جيت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر زيادة الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن ياذنه بكسر الذال ولابي ذر فاذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة يوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غيرها اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفا وهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفين فقلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد ابن عمير بضم العين فيهما يقول ان رويا الانبيا وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذ ذاك صغيرا او صلى معه صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المولف رحمه الله تعالى في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بتركها وهذه صيغة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله تعالى في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي رحمه الله تعالى اومى اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عايد الى اسحق لا انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح اليا على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة على زيادة الفا على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وان والفعل في تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين اليا على ان اللام لام كي واسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت اليا في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم من ورانا بكسر الهمزة من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقة للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ وليس المراد خصوص الحكم وهو الذي يراه النايم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف والبنا في الفرع قال النووي رحمه الله تعالى والاجود صرفه وكتابته بالالف لا باليا الى غير جدار ستره بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرع المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل علي احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولابي ذر علي ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجز الاول منها من الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم بان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ولغير ابي ذر عن المستملي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم اي اخر وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته في العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر
ابن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال
انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير
ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان
الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن علي البصري قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها
حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة ثم سين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال له
رجل لم يسم او الراوي شهدت الخروج الى المصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت وللاستفهام مقدرا اي حضرت خروج النساء معه عليه
السلام قال نعم شهدت ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدت قال الراوي يعني من صغره اتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتح
العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب
ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار وان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة
الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترميه في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه
السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول ياتي في كتاب الجنائز
والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع كذا **باب** حكم **خروج النساء** الشواب وغيرهن **الى المساجد** للصلاة **بالليل**
والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة**
بفتحات اي ابطا بصلاة العشاء واخرها **حتى ناداه عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **نام النساء والصبيان** الحاضرون في المسجد **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال**
ما ينتظرها اي صلاة العشاء **احد غيركم** بالنصب والرفع **من اهل الارض ولا يصلى** بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة
فوقية اي العشاء **يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول** بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير
متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير
فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل ليبني عليه ان الحكم في النهار بخلاف المطلق في نحو قوله في حديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا في الليل وبنى المولف الترجمة عليه وهل شهودهن الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق
الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة
وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اكره للنساء
شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تحضر العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي **عن حنظلة** بن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة **عن سالم بن عبد الله** بن عمر **عن ابن عمر** ابن الخطاب
رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد** للعبادة **فاذنوا لهن** اي اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو
الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن
في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لانه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بتقييد الليل مسلم وغيره والزيادة
من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة **تابعه** اي تابع عبيد الله بن
موسى **شعبة** بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد عن ابن عمر** بن الخطاب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية كريمة
هنا **باب انتظار الناس قيام الامام العالم** وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع
لكن عليه علامة السقوط للاربعة وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا عثمان بن عمر** بضم العين ابن فارس البصري **قال اخبرنا يونس** بن
يزيد **عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث** بالمثلثة **ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه**
وسلم في مكانه بعد قيامهن ثبت ايضا **كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت** عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت **رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه**
بعد قيامهن **وثبت** ايضا **من صلى معه** عليه السلام **من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال** ومطابقته للترجمة من حيث ان النساء
يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك ح** للتحويل من سند الى اخر **وحدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن** بفتح العين وسكون الميم **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت**
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة **ليصلي الصبح** بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية
والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية **فينصرف النساء** حال كونهن **متلفعات** بفتح الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والتلفع ما يغطي
الوجه ويلتحف به اي ملتحفات **بمروطهن** بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به **ما يعرفن من الغلس** انساء ام رجال ومطابقته للترجمة
من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال **حدثنا محمد بن مسكين** بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة
وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد **قال حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر **قال اخبرنا** ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه** ابي قتادة رضي الله عنه **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف **في صلاتي كراهية** بالنصب على التعليل اي
لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة **ان اشق على امه** فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن اسعد بن
زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها **عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء** من حسن الزينة بالحلل
والحلي والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة **لمنعهن** ولابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة **المسجد** بالافراد وللاصيلي المساجد **كما منعت نساء بني اسرائيل**
اي ذلك لمقتضى شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول لادرك قال يحيى بن سعيد **قلت لعمرة** بنت عبد الرحمن **او نساء بني**
اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد **قالت** عمرة **نعم** منعن منها والظاهر انها نقلت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك في حديث
عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن
الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها
هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان
عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم
منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع في بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت
والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد لحديث

ابن

ابن عمر العدوي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوي بقدر ما
احدثوا كما قال الامام مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة ان يحدثوا امرا تقتضي
اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى **باب صلاة النساء خلف** صفوف
الرجال وبالسند الى المولف قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون
العين الزهري المدني **عن** ابن شهاب **الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم** من الصلاة
قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم [illegible]
[illegible]
باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد [illegible]
[illegible]
بين البصريين والكوفيين خلاف **لا يعرفن من الغلس** بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك **او قالت لا يعرف بعضهن بعضا** بفتح اول
يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحرث
باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد لا يمنعها لاجل العبادة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يزيد**
ابن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري **عن معمر** هو ابن راشد **عن** ابن شهاب **الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا استاذنت المراة احدكم** في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض **فلا يمنعها** بالجزم والرفع وليس
في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع الصلاة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه
ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قال النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو
ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية كهي هنا **باب** صلاة النساء خلف الرجال وهو
ثابت فيه قبل باب بين تكرره فيه ونبه على سقوطه الاخر في الهامش بازائه عند ابي ذر وهو ساقط في بعض جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة
في تكريره نعم فيه حتى ينقضي تسليمه ويمكث هو وفيه ايضا قالت بتاء التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخر قدم حديث ابي
نعيم على حديث يحيى بن قزعة **كتاب الجمعة** بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة وعشر اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم
والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزءة وهي لغة تميم وقرا بها المطوعي عن الاعمش وفتحها
بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل
علامة او هو صفة للساعة وحكى الكسر ايضا **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت
لكريمة ولابي ذر عن الحموي **باب فرض الجمعة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة** اذن لها عند قعود الامام على المنبر
من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في **فاسعوا الى ذكر الله** موعظة الامام او الخطبة او الصلاة كلاهما والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل
السعي الا على واجب او هو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الاية على الفريضة كالشافعي رحمه الله في
الام **وذروا البيع** المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب **ذلكم** اي السعي الى ذكر الله **خير لكم** من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى
ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر
ب رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب
والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله تعالى السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل
عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز**
الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا **السابقون**
اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة **يوم القيامة** في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا
والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون
للفضل غير ان اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** التوراة والانجيل **من قبلنا** زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المولف فيما رواه الطبراني
في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القران من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب **ثم هذا** يوم الجمعة **يومهم الذي فرض عليهم**
وعلينا تعظيمه بعينه اذ الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا
فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضله فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه
دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان
الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي
فرض عليهم **فاختلفوا فيه** فانه ظاهر او نص في التعيين وليس في ذلك ما يجب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي
هذا يومهم الذي فرض عليهم **فاختلفوا فيه** هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا **فهدانا الله له** بان نص لنا
عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك
جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل
المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة وقال الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم
فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة **قال الناس**
لنا فيه تبع ولابي ذر الناس لنا تبع **اليهود** اي تعييد اليهود **غدا** يوم السبت **و** تعييد **النصارى بعد غد** يوم الاحد كذا قرره ابن مالك ليسلم من الاجبار

بظرف الزمان عن الجنة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفين عن ابي الزناد وكتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجي واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة نعم لا يابى حضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المؤلف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجي وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كاية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجي ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل الاكثر بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه كما حكي عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجي في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل للجار والجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسماء الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا ولابوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا وادرك بيعة الرضوان او من صلى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان رضي الله عنهما فناداه عمر اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة فقال عثمان معتذرا عن التاخير اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت التاذين بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال عمر انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها واوا ولو جعل على حذف الهمزة اي او تخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء ايضا وهو بالنصب ايضا اي اتوضا الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتدؤه اي كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب انه الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا ليس فيه واو وانما هو فقال له عمر الوضوء ايضا فهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي فان الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك انه فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولقد انه قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية جويرية كان يؤمر بالغسل لمن يريد المجي الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في حديث القصة في الصحيحين انتم قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال ان الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي بالسنة اخذ اي فيما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي في الرسالة بعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل على ذلك انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وهو مرضي بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه السلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكانه قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت

باب الطيب للجمعة

وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله ابن جعفر قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاولى وضم العين وتخفيف الميم في الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف بن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة على الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد دلك الاسنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي موكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر السابق في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبنا للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن مشهور باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله ابو عبد الله الى اخره في رواية ابن عساكر

باب فضل الجمعة شامل لليوم والصلاة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون الذاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا او انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عن عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه فالمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعة عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعة الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة ثم مراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فالمراد بساعات النهار الفلكية اثنا عشر زمانية صيفا او شتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد حمل الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات تدل عليه ولانه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا بقي ما زعمت لنا ارجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قال الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولانه ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في بعض باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير تنبيه السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره والله اعلم

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا اني سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء وتوضات فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من جهة انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك ما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة

والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدرا وههنا

وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها التابعي قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري [illegible] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة [illegible] ويتطهر ما استطاع من طهر [illegible] ويدهن من دهنه [illegible] او يمس من طيب بيته [illegible] ثم يخرج [illegible] فلا يفرق بين اثنين [illegible] ثم يصلي ما كتب له [illegible] ثم ينصت اذا تكلم الامام [illegible] الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى [illegible]

[illegible] قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب [illegible] قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري [illegible]

حدثنا ابراهيم بن موسى [illegible] قال اخبرنا هشام [illegible] ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة [illegible] عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلمه [illegible]

باب يلبس احسن ما يجد [illegible]

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد [illegible] بكسر المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير محض واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول نصبه لذلك المتقنين وللاكثر ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك لكان حسنا والواو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخوه زيد بن الخطاب لامه اخا بنك وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليه فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث في الجمعة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة

باب السواك يوم الجمعة استعمال السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي ولابي ذر ولولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغيير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يسمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره فنفيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق اولم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب ابن الحبحاب بفتح الحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة للترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام الناس فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه اي يغسلها واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره

وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال ان معه سواك حال كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثر بن اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند على صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضائلها ايضا باب ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرا بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقرؤه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وعزاها في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى والم تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه السلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله في الجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوفا للتخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلل بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا فتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع امامه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله تعالى في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب حكم صلاة الجمعة في القرى والقرية كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي النسوي بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر ابن عبد الرحمن بن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة اي حي من بكر بن وائل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية

[illegible]

راع عليهم ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في روايتي الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه بحفظه وتدبير مصلحته ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ مستلزم اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير او القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي

هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الى الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا موكدا ويكره تركه لقوله فليغتسل وفره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج لمن لم يجئ لمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبياء عليهم الصلاة والسلام الاخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القران العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا

الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصارى والتقدير فنحو مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا من الجثث كما مر وروي فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وحديث الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمرو المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسمعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن شداد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي لامراة عمر لم تخرجين والحال ان قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمونثة ويغار كيخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كلام عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بان ينهاني اي بنهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني ان قوله لا تمنعوا عام يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من افراد العام فلا يخصص على الاصح في الاصول لحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا فقد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده

باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله ابن الحرث ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان قوله فلا تقل حي على الصلاة بل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او يحكم اي ان اكون سببا في اكسابكم الاثم عند حرج صدوركم وربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح اخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان

هذا باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي اي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه اذ هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهدها بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي المعجمة موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وافقهما ابن السكن احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فياتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فياتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاسمعيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم هذا لكان حسنا او لو للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بيته

وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فيجب عليه ولو كان من المنار علي ستة اميال رواه علي عن مالك وقال غيره تجب علي من آواه الليل الي اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة علي من آواه الليل الي اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الي اهله آخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروي بضم اوله وفتح الواو ويروي في نسخة من الاربعة يذكر عن فضلا الصحابة عمر ابن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المولف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الي صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلي بهم الجمعة ضحي وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحي معارض بانه يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل علي جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهي وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفي سنة احدي وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيي بن سعيد الانصاري انه سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن غسل يوم الجمعة فقالت قالت عايشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الي صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول الرائحة الكريهة التي يتاذي بها الناس والملايكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال لهو علي الاصل مع تخصيص القرينة لديه وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولي القرينة قايمة في مطلق ارادة الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفي في سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام علي صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق علي فعل الشي في اول وقته وتقديمه علي غيره لمن بادر الي شي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولي من دعوي التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكرة دل علي ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلي الا بعد الزوال ولان خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلي الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول علي شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة علي ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر رواية ابي الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها علي الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا علي الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل علي التفرقة في الظهر وعلي التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحي اليه المولف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه او يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله المولف في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر متصل الحاقا عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المودي الي تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلي بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نايب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان علي طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتي يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسمعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها باب المشي الي صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا علي المشي المجرور بالاضافة وبالضم علي الاستيناف فاسعوا الي ذكر الله اي فامضوا لان السعي يطلق علي المضي وعلي العدو وبينت السنة المراد بها كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولي الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالي وسعي لها اي للاخرة سعيها المضي بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من ساير العقود مما فيه التشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب علي المنبر لانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع وقيس علي البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعني في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قايمة وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فايتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد علي كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شي بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج انتهي وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلي الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالي فانصرف النداء في الاية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يوخرون فيها تاخيرا كثيرا لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول المنهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثني من تحريم البيع ما لو احتاج الي ماء طهارته او الي ما يواري به عورته او يقوته عند اضطراره ولو باع وهو ساير اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الي الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما

وصله

[illegible]

ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتي تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متي يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا باب بالتنوين لا يفرق الداخل بين اثنين يوم الجمعة لا نافية والفعل من التفريق مبني للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يتخطي رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه السلام قال للرجل رايتك تتخطي رقاب الناس وتوذيهم من اذي مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذي الله وللترمذي من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الي طريق جهنم ليوطي ويتخطي كما تخطي رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون علي بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الي جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطي رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا يكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطي وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله تعالي واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام علي المنبر لحديث احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالي في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي رضي الله عنه عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال طلي جسده به او مس من طيب بالواو التي للتفصيل ثم راح ذهب الي صلاة الجمعة فلم بالفا وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطي ولا يفرق فصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له فرضا او نفلا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخري المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه لا نافية والفعل مرفوع والجزم في معني النهي ويقعد بالرفع عطفا علي يقيم او علي ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلي الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلي الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتي لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المولف حديث مسلم من جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الي مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه لم يكن علي شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله تعالي وبالسند قال حدثنا محمد زاد ابو ذر وهو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولي ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهي عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي ولابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا علي ان يقيم اي وان يجلس والمعني ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الي مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطي رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاءه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطي بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة علي نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة علي الابتدا وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وخراساني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رحمه الله من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان باب وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة

وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء أي الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة أوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ولا منافاة بينهما لأنه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعا سكوتيا وأطلق الأذان على الإقامة تغليبا بجامع الإعلام فيهما ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل إنه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي أن الذي زاد التأذين الثالث الذي هو الأول وجودا أمام قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه أثناء خلافته حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد أي يؤذن يوم الجمعة وإلا فكان بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظي وغيرهم بالنصب خبر كان ولأبي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على كراهة التأذين جماعة وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لأبي ذر وأبي الوقت حين يجلس الإمام على المنبر فأسقط لفظ يعني

هذا باب بالتنوين يجيب الإمام وهو على المنبر إذا سمع النداء أي الأذان ولكريمة يؤذن الإمام بدون يجيب وكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغر عن عمه أبي أمامة بضم الهمزة أسعد ابن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية أذن المؤذن قال ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فقال الله أكبر الله أكبر قال وللثلاثة فقال معاوية الله أكبر الله أكبر قال المؤذن ولأبي ذر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال وفي نسخة لأبي ذر قال معاوية وأنا أي أشهد به أو أقول مثله قال أي المؤذن ولكريمة فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال ولأبي ذر والوقت والأصيلي قال معاوية وأنا أي أشهد أو أقول مثله فلما أن قضى المؤذن التأذين أي فرغ منه وللأصيلي وابن عساكر فلما قضى فأسقطا كلمة أن الزائدة ولأبي ذر عن الكشميهني فلما أن قضى التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى قال معاوية يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي التي أجبت بها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكون إجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وشيخ المؤلف من أفراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التأذين بعد الأذان وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد إمام المصريين رحمه الله عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة إحدى وتسعين أو قبلها أخبره أن التأذين الثاني هو ثان بالنظر إلى الأذان الحقيقي ثالث بالنظر إليه والإقامة يوم الجمعة أمر به عثمان حين ولأبي ذر والأصيلي أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد النبوي في أثناء خلافته وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للإنصات لسماع الخطبة وإحضار الذهن للذكر والموعظة

باب التأذين عند إرادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول إن الأذان يوم الجمعة قبل أمر عثمان بالأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن عفان وكثروا أي الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لإحداثه وإلا فهو أول وجودا كما مر فأذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الأمر في الأذان على ذلك أي على أذانين وإقامة في جميع الأمصار ولله الحمد

باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال أنس هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع لأنه أبلغ في الإعلام فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها لما سيأتي إن شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلي الإمام قال الرافعي رحمه الله تعالى هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همزة نسبة إلى القارة قبيلة القرشي الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للأصيلي وكلاهما صحيح الإسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة إحدى وثمانين ومائة قال حدثنا أبو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار الأعرج أن رجالا قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم أتوا سهل بن سعد الساعدي بإسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قال ابن حجر وهو الأصوب ولم يبين لذلك دليلا في المنبر النبوي مم عوده أي من أي شيء هو فسألوه أي سهل بن سعد عن ذلك المتمارى فيه فقال والله إني لأعرف مما هو بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وإنما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبأن التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع ولقد رأيته أي المنبر أول أي في أول يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله وأول يوم أي في أول يوم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل إنه تصحيف فلانة أو هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الأصيلي من الأنصار قد سماها سهل فقال لها مري أمر على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء الفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس أجلس بالرفع في اليونينية أي أنا أجلس وفي غيرها أجلس بالجزم جواب للأمر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في الأوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كما ذكره ابن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميم الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهائها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له فأمرته أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل فعملها أي الأعواد من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها بعد أن عملها فأرسلت أي المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بأنه فرغ منها فأمر بها عليه الصلاة والسلام

فوضعت هاهنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها أي على الأعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن أبي حازم فقرأ ثم ركع وهو عليها جملة حالية أيضا كذلك زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه ثم نزل القهقرى أي رجع إلى خلف محافظة على استقبال القبلة فسجد في أصل المنبر أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد إلى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني خطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام مبينا للصحابة رضي الله عنهم حكمة ذلك أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث الأربعة ما بين بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير الأنصاري قال أخبرني بالإفراد يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد ابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم إليه ولأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب الناس فلما وضع له المنبر أي لأجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل أصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال أخبرني بالإفراد حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا ولأبي ذر والأصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس سقط ابن أبي إياس لغير أبي ذر والأصيلي قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته من جاء إلى صلاة الجمعة فليغتسل

باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما وقال أنس هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف إلى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله ابن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها أو بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير أبوي ذر والوقت والأصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد أحمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به علماء الأمصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلى الآية ولمواظبته عليه السلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة وبفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ولفظه إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب عن غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد أو اضطجع لعجزه فإن ظهر أنه كان قادرا فكإمام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله تعالى وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم إذا خطب جالسا أساء ولا شيء عليه ونقل القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراطه وظاهر عبارة المازري أنه شرط قال وشرط القيام لها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوا لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن وأجابوا عن الآية وتركوك قائما بأنه إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن إنكار كعب على عبد الرحمن إنما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه وأجيب بأنه إنما صلوا خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة أو أن الذي قعد لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد ومنه كما قالوه في إتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى الله عليه وسلم خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر ثم كان عليه الصلاة والسلام يقعد بعد الخطبة الأولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الآن من القيام والقعود المترجم له بعد بالباب الآتي ذكره إن شاء الله تعالى شرعا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة

باب يستقبل الإمام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل إلى آخره للأصيلي واستقبال الناس الإمام إذا خطب لينتفعوا بالسماع من موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى إلى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس إلى قوله إذا خطب وقوله يستقبل الإمام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وأنس هو ابن مالك رضي الله عنهم الإمام وصله البيهقي عن الأول وأبو نعيم في نسخته بإسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني أو الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة هو ابن علي بن أسامة العامري المدني وقد ينسب إلى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر أي مستدبر القبلة وجلسنا حوله أي ينظرون إليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الإمام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبرا القوم الذي يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب واستدبر الحاضرون القبلة أجزأ كالأذان وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة والجهاد والرقاق كما في باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق أيضا ورواة الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي

باب من قال في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى أما بعد فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه أي قول أما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمجاورة حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال أخبرتني بالإفراد فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر ولأبي ذر والأصيلي زيادة الصديق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت أي مستفهمة ما شأن الناس قائمين في غير ... فأشارت عائشة رضي الله عنها برأسها إلى السماء أي إلى الشمس في السماء انكسفت والناس يصلون لذلك قالت أسماء فقلت أهذه آية علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له فأشارت عائشة برأسها أي نعم هي آية قالت أسماء فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أي علاني الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة آخره مثناة تحتية وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام أي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولأبي الوقت وابن عساكر ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الإضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود وإنها فصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه السلام أو غيرهم قالت أسماء ولغط نسوة من الأنصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الأصوات المختلفة والجلبة فانكفأت أي ملت بوجهي ورجعت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء بفتح أنه يرى لأن شيئا اسم عام وقع في نفي وبعض الأشياء لا تصح رؤيته لأنه قد خص إذ ما من عام إلا خص إلا نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهذا خصصه العقل بما يصح والحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شيء أو العرف بما يليق أيضا وهاهنا مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم الله أي الله

ومانافية ومن زايدة لتاكيد النفي وشي اسم ما والتالي صفة لشي وهو قوله لم اكن اريته بهمزة مضمومة قبل الراء الا قد اريته استثناء مفرغ من الحال اي لم اكن اريته كاينا من حاله من الحالات الا حال رويتي ولابي ذر الا وقد رايته والروية هنا تحتمل ان تكون روية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كروية المسجد الاقصى حين وصفه لقريش اي روية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة مرفوعة او منصوب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السوال عن العلم يكون لكل احد وكذا الجواب فاما المومن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات والهدى الموصل فامنا به واجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم صالحا اي منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان كنت لتومن به ان مخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتومن للفرق بينها وان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لموقنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ولابي ذر فقلته بضم النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية

وبه قال حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالراء في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او سبي بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي الوقت بشي بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشي بالموحدة والمعجمة والهمزة فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر في نسخة ثم اثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي عائد الموصوف محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي اقواما لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا اشد الجزع او افحش الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسالة والشره منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بالحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله ابو نعيم في مسند يونس ابن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفي اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه فصلوا معه عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم ياتهم حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله ... تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري مما وصله مسلم

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال اما بعد الى اخره واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمولف ايضا باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط اما بعد عند ابي ذر والاصيلي

وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء ولابي ذر بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاولى وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين

ثم بمهملة

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازار كبير على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او لونها لون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ثوبوا الي فثابوا بالمثلثة بعد الفاء والموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف عن مسيئهم السيئة اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المولف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار

باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين

داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لكنها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين نعم الحافظ العراقي في شرح الترمذي ولم تشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان

باب الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقبا الاصبهاني اصلا المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهي قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة المبكر والمراد الذي ياتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يتقرب وللاصيلي كالذي يهدي اي الصدقة الذي في قوله مثل بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح لئلا يبقى متاخرا من واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يا باه بل هو مجهول فعل محذوف ايضا دل عليه المتقدم وتقديره كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتي بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتدا بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسالة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازهما صاحباه الى خروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولنا قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سواله وجوابه فهو قاطع للكلام فيخرج من ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام قد قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يجب عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيهما ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رد كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية

هذا باب بالتنوين اذا راى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجل وهو يخطب جملة اسمية حالية وجوابها اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بالصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال اصليت يا فلان قال لا ولابي ذر فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل المسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل ويان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخريين على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في اخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه

باب من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين ولابي ذر ثم فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت له ذلك انتهى

باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي

زيادة ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا بالاسناد بن معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ اقبل رجل فقال يارسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو في اوله لابي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر يده في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا كالرفع الذي في الصلاة ع

باب الاستسقاء هو طلب السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبايل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدب على عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في جمعة فقام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يارسول الله هلك المال الحيواني لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مر تحت السحاب الكثير كان كانه ظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يديه ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر يتحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدأ خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل وامطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستيذان ومسلم والنسائي في الصلاة

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الى اخره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كالمالكية ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بيرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصا والاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثني من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كلام ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة

باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت وان قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وتبعه جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح بعضهم بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى انه رحمه الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة الى اخره لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو انه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قول انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي يسال الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد ابن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الصلاة من رواية علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجه من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه

اياه واشار في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكور ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو موسى المدني ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن ابي سلمة ابن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل الى ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب بان المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانه لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل بنظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي حقيقة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

باب بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد به شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا مستوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام في بقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب بما قاله في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثني عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف بثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير الابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفرا وكانا مشتركين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالف اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة رجلا لقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة ان انفض الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم بها استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة واذا نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية اذا انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل الصلاة بطلت فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى المروية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد لربما يتوهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها فالظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها واربعا بعدها رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه

باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فيتحل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ

يحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامر بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع واشترى يوم الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع على اربعاء جمع ربيع بالموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير يسقى الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لما لم يسم فاعله فتجعل او فتحقل بضم الاول مبنيا للمفعول او الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها او يكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة وبالخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم او هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه ولابي ذر والاصيلي غرقه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والقاف اي مرقه الذي يغرق قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون سوى شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد بجواز الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد ان قايلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات فان وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين ابن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي رضي الله عنه انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القايلة حتى يكون بعد الجمعة انتهى باب القايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف بن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة وفيه التحديث والعنعنة والسماع ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا ٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه السلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عايشة المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسيل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله تعالى قصر صلوة الخوف ولا نجد قصر صلوة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له الا باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولا يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الايمة بعده عليه السلام فاقمت لهم الصلوة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه السلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية قالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها لنا ثم به كما مر اي بين لهم بفعاله لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة على فعلها بعده عليه السلام ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طايفة منهم معك فاجعلهم طايفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطايفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورايكم يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغايب ولتات طايفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخلة وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ والتدبر وثبت سياق الايتين بلفظهما الى اخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طايفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سالته اي الزهري كذا ثابت قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رايتها ملحقة في اليونينية بين سطورها مصحح عليه قال الحافظ ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث من الزهري قال سالته فاثبت قال ظنا منه انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ان يكون حذف فاعل قال لا ان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلوة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع

واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم فصاففنا لهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا بالموحدة فقامت طايفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى جنب لا تبلغهم سهام العدو واقبلت طايفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قايما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه السلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في مقامهم في وجه العدو فجاؤوا اي الطايفة الاخرى التي تحرس وهو عليه السلام قايم في الثانية منتظر لها فركع صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الى اخره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة الثانية ليسلم بها كما في حديث ابي صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطايفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم مع قوله ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطايفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حايل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وياتي في تلك الصلاة صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل لكل من الفريقين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا ان نقصت الفرقة الاولى عن اربعين وان نقصت الثانية فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف كما ذكره في المجموع وغيره واما ان كان من جهة القبلة فياتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فياتي حكمه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي

باب صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا راجل قايم يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القايم وسقط راجل قايم عند ابي ذر قلت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه من رايه لا عن روايته عن ابن عمر وما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قايمين وكذا اخرجه الاسمعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا انما هو الذكر واشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله قايما وزاد ابن عمر بن الخطاب كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رايه وان وللكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قايما يومي ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يركبوهم لو ولوا او انقسموا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلي حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي

هذا باب بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة ثم حاء مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى في سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسمعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني احد الفقهاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر فقام الناس معه طايفتين طايفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطايفة التي تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه السلام وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى قايمة تحرس ثم قام عليه السلام للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم واتت الطايفة الاخرى الذين تحولوا يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت الطايفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا من جهة القبلة ولا حايل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس في صلاة ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد الطايفة الاولى معه في الركعة الاولى وفي الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فيكون صفتين والذي في مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه فصففنا خلفه صفا وخلف ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما قضى السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم عليهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه السلام وسجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اوليك وفي حديث الباب انه ركع طايفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان

الضميرية كالاتي لتفي بعض الاول لا تصلين حتى تاتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة
اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك ببناء يرد للمفعول كما ضبطه
العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكشوطة في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين
احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقته ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي
وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة
لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة
خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا قال ابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر
الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا ولا يكون
في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا
ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي والكشميهني احدا منهم لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي
لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل بترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه
تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون اخروها عملا بالامر
بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة
لا تصل العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث ما بين

بصري

بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي **باب التبكير** بالموحدة قبل الكاف وبعد الكاف المثناة
كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبادر، ولابي ذر ايضا وللاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول
الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام آخره سين مهملة ظلمة آخر الليل اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو وغفلة
وعند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني
بموحدة مفتوحة ونون بينهما الف واخره ياء النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط في رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثقة بوعد الله
تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل
جند امه بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفناء قوم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح
المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد لجميع الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة
خيبر ويقولون جاء او هذا محمد والخميس برفع والخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة
وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة اي الرجال وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد
الياء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيد بني قريظة والنضير لدحية الكلبي
له صلى الله عليه وسلم قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء وصارت اي فصارت او ثم صارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه
برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس او انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن شرفا ونسبا وجمالا
استرجعها لانه لم ياذن له فيها ورأى ان في ابقائها عنده لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيها من انتهاك مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان
اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقها
بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول
انت بإثباتها سألت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما
لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر
وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله وظهور امره وتنزيها له تعالى من كل ما نسب اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم
الله وقد تقدم الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح **بسم الله الرحمن الرحيم**
ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفرع ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله **كتاب العيدين** عيد الفطر وعيد الاضحى
والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله
الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا **باب** بالتنوين في العيدين كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب
ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية
الاصيلي والباقين على قوله باب الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ
وهو الشراء وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهو اوجه وكذا اخرجه الاسمعيلي والطبراني في مسند
الشاميين وغير واحد من طريق الى ابي اليمان شيخ المولف فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في
السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة
تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل
فحذفت احدى التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة الاستفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد تمد وبضم لام تجمل على ان اصلها تتجمل
بها فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على واحد منهما وهذا
موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق
اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد له من دخول الجنة فله نصيب منها وكذا خص من عموم النساء
فانهن خرجن بدليل آخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي هذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها
اي بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اي كما عطاياه لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير وياتي الحديث ومباحثه ان
شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته **باب** اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور وبالسند قال حدثنا
احمد غير منسوب وللاحد وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة
ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا
احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابا الاسود الاسدي بفتح
الهمزة والسين القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان ترفعان
اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان اي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في
اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع
وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر
واعتقها بغناء بكسر المعجمة والنون يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده وقال
ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج
واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من
الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه
لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام اول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل
الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوائل الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان
مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن لعدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن
اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغناء وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما
ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخرها تانيث يعني الغناء او
الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن
ذكر الله هذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على
هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين

ولابن عساكر دعهما اي عايشة وزاد في رواية هشام يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي خرجتا بدون الفاء بدل او استيناف وقالت عايشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وافرده آخرون يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين اي النظر الى لعب السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كون خدي على خده متلاصقين وهو عليه السلام يقول للسودان اذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وتفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته على المغني عن التصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة منها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدرب للحرب والتنشيط له ولم يرد المولف الاستدلال على حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه الى اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة على رويتها الحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم

باب سنة الدعاء في العيد كذا اورده هنا ابو ذر في روايته من الحموي ومطابقته لحديث البرا الاتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا لغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد فناسب حديث عايشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبدا به من ولابي ذر عن المستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي العيد اي اول ما يكون الابتدا به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة موكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا على ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال على تركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فتحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت على امته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله الفاكهي ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين العراقي فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصريون والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والضحايا وبه قال حدثنا عبيد الله بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما عند ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم وليستا اي الجاريتان بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتدا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزمور اي اتشتغلون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واظهار السرور فيه من شعار الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة بذلك

باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في المهذب عن نص الام وقال مرجا ابن رجا بضم الميم وفتح الرا وتشديد الجيم اخره

همزة

همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همز على وزن فعلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي ابن عمارة والمولف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المولف لهذا التعليق تصريح عبيد الله بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته هشيما

باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب له موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية قبل لا يقع قبلها واستدل بامره عليه السلام باعادة الاضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار فقرا او حاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسالة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح الشين عامر بن شراحيل عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المتبادر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية البيهقي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهمز ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية فاحببت ان تكون شاتي اول شاة في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فيكون شاتي خبرها معكوسا وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بنون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب خبر الكون كذا قاله البرماوي وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغذيت بالغين المعجمة من الغدا قبل ان اتي الصلاة قال عليه السلام شاتك شاة لحم اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي مادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفتين لعناقا المنصوب بان الذي هو اسمها وانث الجذعة هي احب الي من شاتين لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط هي للاربعة افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا تجزي والدعن ولده اي اتكفي او تقضي عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم بجزي بالضم من الرباعي المهموز قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه السلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد من تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيدين بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحرا لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحرا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحرا كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول فان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحرا واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفا كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقويا لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شي يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما والصلاة مبتدا لانه معرفة وانه تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر صفة لشي ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي بما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان بالفاء ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو قطعه او كان يريد ان يامر بشي امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتدا بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي وهناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فاذا مصدرية قال ابو سعيد قبل ان يصلي فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلم والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفايه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فراى المحافظة على هيئتها اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب

الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد به واساء واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكر عليه ابو سعيد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشي والركوب الى صلاة العيد و باب تقديم الصلاة قبل الخطبة و باب صلاة بغير اذان عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وعيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فانه جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق اخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول واسم كان ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكور قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت عن الكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بغير نون قيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زيادا بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكأ اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به احد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بالمثناة التحتية اي يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء اترى بفتح التاء حقا على الامام الآن ان يأتي النساء وسقط ان لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم على الاول وهو ان يأتي النساء للاهتمام به قال عطاء ان ذلك لحق عليهم وما لهم انهم لا يفعلوا ذلك وما نافيه او استفهامية

باب الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر لسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند السابق قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كلهم يصلون العيد قبل الخطبة هذا صريح لما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة المخففة وبعد الالف موحدة خيطا من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر بنصب عطف على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابلا او ذبح غيرها والمشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين في اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون

وتخفيف

وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان آتي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذي سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي مسنة من المعز ذي سنتين فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضمير مع عوده على المؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم بطرا واشرا او من غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلتا الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحمل السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلد الاسلام الا ان يكون بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها انث الضمير مع عوده للسنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث اي وقوع الاصابة او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في الفعل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل ابي الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب المرفقين لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابوي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي لمخالفة السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وفتح ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر قال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح

باب التبكير للعيد اي لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام فجاءة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا فرغنا من هذه الساعة في رواية احمد المذكورة انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه ثم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم تذكر كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها قبل الصلاة مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لان الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها وقت الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد قال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا اي وفي يوم عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم لمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء المتقرب بها فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال عليه السلام له ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلاة العيد من اول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه وتحقيق ما قلناه انه قال في طريق اخرى تاتي ان شاء الله تعالى اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح

باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها عملا بسبب التسمية لان لحم الاضاحي كانت تشرق فيها اي تقدد ويبرز بها للشمس او لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر ومن قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع لننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله

في ايام معلومات هي باللام ايام العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر الاول لجواز النفر فيه ان تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون بها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانه وان كانت موافقة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من جهة التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في اليونينية مارقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر مما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره. وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراءين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر ذي الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام افضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكن المؤلف رحمه الله تعالى ترجم بها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والضيافة في ايام الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء معارض بالمنقول كما قال في الفتح والعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور يعني واذا كان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم ان يكون ايام العشر افضل من غيرها في ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره من السنة لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وتدعي بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهو بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا وهو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهو ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء منهما له وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم ابن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه بمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني فبسطامي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب

باب التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في فرع اليونينية وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الباء الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في ايامها فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهاني في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى خلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه بضم الفاء وفي فسطاطه بيت من شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم العيد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل تختص بالمكتوبات او بالنوافل وبالمؤداة او يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح آخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيانا ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كلاهما معا فيصير تسعة عشر تضرب بها في اربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل تختص بالرجال او تعم النساء وبالجماعة او تعم المنفرد وبالمقيم او تعم المسافر او ساكن المصر او تعم اهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقتها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجها ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية

ان

ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد وغيره من صبح عرفة الى عقيب عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى آخر صبح ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل وكذا اخذ به مالك من غير تضييق وقالت الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صيغته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سألت انسا ولابي ذر سألت انس بن مالك ونحن غاديان اي ذاهبان اي والحال انا سايران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشأن يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو من قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية انه على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله ما هو في نسخة كما هو في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج كما قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج بالنون اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرها بالتأنيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهر من الذنوب ويأتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيون والرابع والخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم

باب الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في منى الى غير جدار فليبان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه

باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التأذي به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه وسقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فنصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها

باب خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف على النساء او هو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او عن قهر ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسر كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المصلين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب ويلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن

باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد ما يعين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تأكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني

من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه في الصلاة ايضاً والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المولف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نُسْكنا بسكون السين ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث تقدم غير مرة باب العلم الذي جعل بالمصلى ليعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن ابن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وبضمها في غيرها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته وقع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المولف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة السقوط في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخر قوله انتهى والله اعلم

باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط يلقي فيه النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء اتُرى الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي اهي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء فتخها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوب على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتختها بفتحات وزيادة تاء التانيث والفتخة حلقة من فضة لا فص لها ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطاء اتُرى بضم الياء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ايذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن قال اي ابن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وبفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يُجلّس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصد ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه السلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي في اليونينية حين جاء النساء معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه السلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذالكن والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن عطاء من هي المجيبة وقيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر فالله اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفاء يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فداء بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي وامي فداء لكن ويجوز النصب فيلقين بضم الياء من الالقاء اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام التي كانت في الجاهلية وقال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل

باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمراة جلباب في يوم العيد تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج به الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونفى القرطبي انها ام عطية ولم يسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المذكورة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لتقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء لا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقلت يا رسول الله على ولابي ذر اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج للعيد فقال عليه السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويويده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه او على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة ودعوة المومنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولغيرهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا لكريمة وابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقل ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه السلام ولابي ذر في روايته والاصيلي

بابا قال وللاربعة ابن عساكر قالت ليخرج العواتق او قال عليه السلام ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بالواو والعطف او قال عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات بغير واو بعد الذال وقبلها شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي ذر في رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المومنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية مستفهمة آلحيض بالمد يشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمار فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات هيئات ام لا والاولى ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع وتقدم في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك

باب اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هي بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذون ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المولف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسبوق في الباب السابق للاهتمام به

باب النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القربة العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المولف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب باو المقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وياتي ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة

باب كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب اذا سئل الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد يجيب السائل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي تقرب قرباننا فقد اصاب النسك المجزئ من الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم لتوكل ليست من النسك في شيء فقام ابو بردة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله قال ابو بردة فان عندي عناقا جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح في الاضافة حينئذ اشكال هي وللاصيلي وابي ذر لهي خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ وقوله لي صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هو احب الي من شاتي لحم لانها اغلى ثمنا واعلى لحما فرخص له عليه السلام فيها ولم تعم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اي بسنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور على انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة حديث الباب ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي

باب من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية ابي علي ابن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المولف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو ضعيف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظي وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر قال ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولها تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرها لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمعارض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلها او ليستفتي فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاول بتغيير الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي تابع ابا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المودب فيما وصله الاسمعيلي من طريق ابي شيبة عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما اخرجه الجياني قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد

ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذلك قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قول وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي الآتي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري هذا باب بالتنوين اذا فاته العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سوا كان لعارض ام لا يصلي ركعتين يعني مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل له بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال النووي المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذا النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان في السوق ممن لم يحضر معه ايضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء وفي رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها ان فيه قوله عليه السلام وهذا عيدنا في داود والنسائي وغيرهما انه عليه السلام قال عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم باهل من كان مع الامام او لم يكن كالنساء واهل القرى وغيرهم انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه ابن ابي عتبة بنصب ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة فان بها قصر وارض لانس فجمع له اهله وبنيه تخفيف ميم فجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد اي يجتمعون في العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطا اذا فاته العيد اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان يصلي ركعتيها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر متغشي بثوبه فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي بحذف فاعل الزجر لكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي العبوا امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة اي فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان لوقت ادائها آخرا وهو آخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل يجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا او هو يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وصلى عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعه لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيح ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضا فائتة نصا قبل مفارقته والله اعلم

الجزء الاول من تجزئة

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي والاصيلي الوقت كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه يثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا سال قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي في احتمال تعدد من سال رسول الله ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفصل والوصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين واثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بان مفهومه لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه فلا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة واحدة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ولان الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما رواه الحافظ ابن حجر وقال

العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يزرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن ابي رشدين مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت ام لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند ابن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فنام عليه السلام حتى انتصف الليل او صار قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ عليه السلام يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرا عشر آيات من سورة آل عمران من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الآخر واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الآيات ثم رجع لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة انث على تاويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء فتوضا منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب فقمت بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينتبه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتي عشرة ركعة ثم اوتر يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو عن عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت ولابي ذر في نسخة فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال القسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله تصيره ابتداء كلام فالصواب انه معلق ورأينا اناسا منذ ادركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو ولابي ذر وارجو ان لا يكون بشيء منه باس فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتره فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاث عشرة فقد قيل اكثره ثلاث عشرة لكن تاول الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام

باب ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي انطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى ويوتر بركعة فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف التشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله بشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر امره ان اخره الى آخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى آخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاوجه انها لا تتقيد الى بعد ذلك لجامع العشاء المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا وقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم اولم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكده وانه فوق غيره من النوافل هذا

باب بالتنوين ليجعل اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوترتم تهجد لم يعد لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود من لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا

باب صلاة الوتر على الدابة

بعير وغيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما رواية عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع انتهى او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة هـ

باب الوتر في السفر

كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بفتح الهمزة ممدود عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سترة قبلته حال كونه يومي ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرايض من الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب مشروعية القنوت

وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل اوقنت بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له وزاد في رواية ابوي ذر والوقت اوقلت له وللكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي انه ممن قال به من الصحابة في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاووس وغيرهم ومن الايمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت ايضا روي عن الخلفاء الاربعة انهم ما كانوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن ان عاصما ساله عن مشروعية القنوت اي مشروعا فقال له قد كان القنوت قال عاصم قلت هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يابى نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالعذر وامام قوم محصورين قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فانه سال محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي بانك قلت له بعد الركوع فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجة باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه السلام كان بعث قوما من اهل الصدقة يقال لهم ولابي ذر لهما القراء حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد من بني عامر وكان رئيسهم عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون اوليك المدعو عليهم وكان بينهم اي بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعا على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقدم قنوته عليه السلام على قتلة القراء شهرا او اكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او جراد او نحوها استحب القنوت في ساير المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في اخير الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي عن انس ابن مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما

رجا

رجاء اجابة الدعاء وكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المولف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاستسقاء

اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من عند الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص هـ

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد مع غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية ابي علي ابن شبويه والاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرايض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقاء وحول رداءه عند استقبال القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف

الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الفا اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عياش بن ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهولاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطا في قوله وطاتك اي عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمز واللام قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى يسلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر روايتان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفار اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام فقال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعا كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات حتى اكلوا ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا وللاصيلي واكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم يذك وينظر احدهم بالهاء ونصب الفعل عطفا او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان الجايع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعايك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم وسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عايدون اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفاء ولابي ذر والاصيلي انكم عايدون والبطشة يوم بدر لانهم لما التجوا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنومن لك فدعا وكشف ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل واية اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمومنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الاستسقاء ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير

باب سوال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا

بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسوال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله والثاني نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقاء يقال سالته الشيء وعن الشيء وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشد زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في اخرها وليس كذلك وفي اولها والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ... يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو وابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى

اي يكفيهم بافضاله او يطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجاهم او يغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخيرين صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر ثم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به يسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجه قال حدثنا سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه السلام الا عن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه السلام للاستسقاء بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في الدلائل عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض بعد يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط وهو لابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان ذلك بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من هاهنا وهاهنا واغدق واغدودق وانفجر الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار الراوي للطريق السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن ثمامة بن عبد الله بن انس الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول باب تحويل الرداء في الاستسقاء وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي ولابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفة حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع وقت الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر اي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد ابن تميم المازني يحدث اباه ان ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفاء ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه انه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين تمام اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكونها الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار للمازن بني تميم وغيره باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج الى

الصحراء

الصحراء وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني المتوفى سنة مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سيأتي دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي ولابي الوقت وجاه بضمها اي مواجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب في الابل كما ان الاموال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلأ او بامساك الاقوات فلم تجلب او بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا والرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما نعم وقع في رواية الكشميهني الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله البلاد والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم الله المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتقريب يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل سقياه على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه ودعا فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفروع وجزم الزركشي بقطعها معللا بانه ورد في القران ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبت الرواية فيهما اي بالوصل والقطع فلا كلام والا فالاقتصار على ما وردت الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السماء من سحاب اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسرة اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نرى شيئا من ريح وغيره مما يدل على المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كقلس جبل بالمدينة من بيت ولا دار يحجبنا عن رؤيته قال فطلعت اي ظهرت من ورائه من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السماء انتشرت بعد استدارتها مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء والله بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي تالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين فيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غيره الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد او هذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه السائل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قائما نصب على الحال من ~~فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه~~ الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير وما ارتفع من الارض والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار دون الجبل اي انزل المطر حيث لا ابنية قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فاين هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية ومنابت الشجر اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم صلى الله عليه وسلم فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسألت وللاصيلي فسألنا انسا اهو اي السائل الثاني الرجل الاول قال لا ادري عبر انس اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسألة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر هو عليه السلام الاستسقاء بعض اكابر اصحابه اجيب لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو او ان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا نضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى

اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله مانرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال لا والله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال
فلا نرى والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار تحجبنا عن الروية قال فطلعت
من ورايه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة السماء انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السماء ثم امطرت فلا والله ما
راينا الشمس ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من
جمعة الى جمعة اذ السبت تطلق على الزمان واستدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما
مع ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها
والتوجيه الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل اخر هو الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية
ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب
الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من المرعى او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر
والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك
انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى لقلة الحاجة الى الماء هناك وحيث ادخال الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات
ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذية المطر على نفس المدينة فليست الواو محضة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان
الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير قلت الواو مخلصة للعطف
ولكنها كالواو التعليل وقاية فالمراد انه تشق في قضايكن ان لابد من المطر فاجعله حول المدينة وهذا على ان الواو ليست لمحض العطف اقرانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت
اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستمر الى اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس هنا للنفي وانما هي الدعائية
مثل ربنا لا تواخذنا فالمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا لان الغيث
رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب دفع نعمته وكشف وانما يسال سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه السلام فانما سال جلب النفع ودفع الضرر فهو
استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن
اثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي مادون الجبل واعلا من الرابية وعلى الظراب
بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة
عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس
قال شريك سالت انس بن مالك وللاربعة فسالت بالفاء ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري باب الاستسقاء على
المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح الواو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة
الا عليه قاله الاسمعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط
المطر بفتح القاف والحاء اي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء استعمل
ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر وصولنا
الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى مقارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان والمصنف في الجمعة
من وجه اخر فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل
او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر او السحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا
وحولينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل
يمطرون اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير ان ينويها مع الجمعة لغيرها من المكتوبات
والنوافل وهي احدى صور الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي وللاربعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم يسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا وعدمه
وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه السلام ربه فمطرنا وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لا يذكر اي قال الرجل ادع الله
فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود على قوله رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكانه تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان يذكره فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله على الاكام
[illegible]
باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة [illegible]
كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة
والفاء ابن عمران الموصلي ياقوتة العلماء عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره من دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام
حول رداءه ولا استقبل القبلة اي في استسقايه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وتعقب الاسمعيلي المولف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء وانما
قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك
بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستسقاء
والاستيذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر
ليستسقي لهم لم يردهم اي الامام لم يردهم بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب
ابن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت
والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه
التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء
رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالتاء المثناة الفوقية وتشديد الطاء اي لتعذر
سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها

ماغلظ

ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون
الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة
انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سوال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن المنير بان الاولى لبيان ما على
الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم واجاب ابن المنير ايضا عن الشرح كونه عليه الصلاة والسلام لم
يبدا بالاستسقاء حتى سالوه مع انه عليه الصلاة والسلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البأساء والضراء
ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السايل في الاستسقاء بدويا فلما سال اليوم
اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيوخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء
ولمن ينفرد بنفسه بصحراء او سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام قبل السوال فوض ولم يستسق هذا باب بالتنوين اذا
استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمن
ابن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير
عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم وياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا فاتينا ابن
مسعود فقال ان قريشا ابطاوا اي تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب
الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا وللكشميهني قد هلكوا اي بدعايك عليهم من الجدب
والجوع فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا نومن لك فقرا عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تاتي السماء بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا الا كاشف
الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيمة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل
في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لا ان ما بعد ان لا يعمل فيما قبلها او بدل من يوم تاتي وهذا يدل على ان مجي ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه
لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة
وسكون المهملة وبالموحدة اخره طاء مهملة ابن نصر للاسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث
بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز
فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر
فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا انتهى والقايل قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين
فجاء ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السايل عدل عن
التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجري اي اتطلب ان استسقي لهم مع
ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي الدلايل للبيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع
الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجري المضر قال يا رسول الله استنصرت الله
فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له
انك لجري هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك
واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا
فكلمه ابو سفيان بشي وكعب بشي فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة
لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي
هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقاء ثم طلب الدعا بالاستصحاء لاستصحا
كذا قرره الحافظ ابن حجر وزاد ابو علي ان غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها
انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسوال اهل مكة وهي بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر
الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولى ولان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس اليه صلى الله عليه وسلم المطر قال وللاربعة فقال اللهم انزل
المطر حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب
على الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها باب باضافة باب لتاليه الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا وبه قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول
الله قحط المطر بفتح القاف والحاء والطاء اي احتبس واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت
البهايم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فنشات سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت
ونزل عليه السلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها
فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع
على الاستيناف فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر
علينا قال الشافعي في الام فاذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعا برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح القاف والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح نكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فتكشطت
بالواو والمثناة الفوقية والكاف المعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية ابي ذر حولها
ولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة
وهو ما احاط بالشي وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا باب الدعا في الاستسقا حال
كونه قايما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحرا يستسقي في سنة اربع وستين حين كان
اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البرا ابن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام عبد الله بن يزيد منهم ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر والكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين
حال كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يوذن ولم يقم قال
ابو اسحق السبيعي ورأى بالهمزة من الروية عبد الله بن يزيد الانصاري النبي وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروى بالواو من الرواية
عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها
كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اسماء لهذا

الحديث بخصوصه ثلاثيث وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن يزيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قايما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاسقوا بالهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفا فسين مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الردا وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى بنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه اي الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض لقوله في حديث الباب السابق استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف ومن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كيفيتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة اشيا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعا وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة وبشر ببعض الادعا فيها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع باب صلاة الاستسقا في المصلى التي في الصحرا لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سياتي ولانه يحضرها غالبا الناس والصبيان والحيض والبهايم وغيرهم فالصحرا اوسع وارفق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما في العيد انتهى لكن الذي عليه اصحابنا استحبابها في الصحرا مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا قلب ردايه جعل اليمين من ردايه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن وليس قوله قال سفين تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المولف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقايقه لان الدعاء مستقبلها افضل فان استقبل للدعا في الاولى لم يعد في الثانية قال النووي ويلحق باستقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وساير الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة وابي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحراء حال كونه يصلي بالمثناة التحتية او لام وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل القبلة ولاستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر عبد الله ابن زيد الى اخره والاول الذي في باب الدعا في الاستسقا قايما كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده انتهى وفي الفرع ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابن القاسم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قايما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعا في الاستسقا قايما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعاء في الاستسقا قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المولف مما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو فيه تضعيف قول من قال انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم يخطب فاستقبله قايما فقال وللاصيلي قايل يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السايل فانه مقام فقر وتمسكن هلك العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولكن يروى عن الامام مالك رحمه الله تعالى انه رفع يديه الا في دعاء الاستسقا خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في ساير الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على نفي ورود رفع يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه حتى ترى عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد قايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسايي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قايلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى عليهم الكساء قايلا اللهم هولاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال النووي ويكره رفع اليد النجسة

في الدعا قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه نعم قال اصحابنا الشافعية ومن ثم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سال شيا يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي او تفاولا لينقلب الحال ظهرا لبطن وذلك في نحو صنيعه في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيل به الاصيلي اي مل او تاخر واشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه واستدل به غير واحد على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان عطر الرايحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قاله في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الحموي في كتاب الدعوات باب رفع الامام يده في الاستسقا كذا للحموي والمستملي وللاكثر يديه في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المامومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعها له في الاستسقا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي رويته غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسايي وابن ماجة في الاستسقا باب ما يقال اذا امطرت اي السماء وما بمعنى الذي او موصوف اي اي شي يقال فيكون ما الذي بمعنى شي قد اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبراني من طريق علي بن ابي طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره غير ابن عباس صاب واصاب يصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتكثير فدل على انه نوع من المطر شديد وهايل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر ○
فسقى ديارك غير مفسدها ○ صوب الربيع وديمة تهمي ○ لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالعبارة ولولاها لم تحصل الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفايدة انتهى وللمستملي اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب اي اصببه صبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى بن عطا المقدمي الهلالي الواسطي المتوفي سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النسايي في عمل اليوم والليلة واحمد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه رواية والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسايي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة في الدعا باب من تمطر في المطر بتشديد الطاء كتفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطية ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القايل ○ تضوع ارواح نجد من ثيابهم ○ عند القدوم لقرب العهد بالدار ○ وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاعل موخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كلما يتملك وينتفع به والمراد به هنا المال الخاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلا تذهب اموال الناس في شرا ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى رى بياض ابطيه وما في السماء قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان الفعل في قوله تمطر كما في الفتح الايق به هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قال في المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكن تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصدا للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم وللعمل بمعنى يدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها ولمستدل له بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكن لا مانع لان القايل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتامل قال انس فمطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيد للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر فقال (اللهم) اي يا الله انزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب على الظرف وتعلق بمحذوف [illegible]

[illegible] (فجعل السحاب يتقطع) [illegible] (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) [illegible] (حتى سال الوادي وادي قناة شهرا) [illegible]

(باب) بالتنوين (اذا هبت الريح) [illegible] (كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم) [illegible]

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) [illegible] (حدثنا مسلم) [illegible] (قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس) [illegible] (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور) [illegible]

(باب ما قيل في الزلازل والآيات) [illegible] (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) [illegible] (قال اخبرنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج) [illegible] بفتح الها واسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع من الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

سكوت وما السكوت بمتلي عادة ... ولكن يفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه وافاض الرجل اناه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض الماء حتى يكثر فيفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التكبير ابن يسار ضد اليمين البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولابي ذر قال قال اللهم اي يا الله (بارك لنا في شامنا وفي يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليم الموفي ان البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما (قال قالوا) ولابي ذر فقال اي بعض الصحابة (وفي نجدنا) وهي خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد

تهامة

تهامة الى ارض العراق (قال قال) ولابي ذر فقال (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهناك (الفتن وبها) اي بنجد (يطلع قرن الشيطان) اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسوف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصنيعها عند ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا يغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الصيف فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها ويتقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم

(باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار (انكم تكذبون) بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (شكركم) روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يتراءيه لمخالفته السواد ثم روي نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند ابن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم يقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخففة الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته (على اثر سماء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة في المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء (كانت من الليلة) بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) من صلاته او مكانه (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كفر اشراك لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدليل ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف (فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) وللحموي وابن عساكر وابي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب (واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب ونهض وطلع وانه الذي هاجه (فذلك كافر بي) لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب الي حسما للمادة لمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه نلبس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مواقيت العبادة يكون فيه دون غيره وحكي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من انواء الثريا فقال له العباس يزعمون يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوكفا المطر ذلك في وقتها قال ان من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد ويكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا وتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوب التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب بقوله

(باب) بالتنوين (لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (خمس لا يعلمهن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان بلفظ في خمس وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله) ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج من ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (لا يعلم احد) ولغير ابي ذر لا يعلم احد (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر الآية سورة لقمان (ولا يعلم احد ما يكون في الارحام) اذكر ام انثى شقي ام سعيد الا حين امره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير او شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه (وما تدري نفس باي ارض تموت) كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ثم اتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك (وما يدري احد متى يجيء المطر) زاد الاسماعيلي الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ يعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العلم مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا اثبت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

كتاب الكسوف

هل هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه

ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف

باب مشروعية الصلاة في كسوف الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها محمول على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتأوله انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري عن ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله به عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث فعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث انكره فقام النبي ولابي ذر وابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية بما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواها ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركعتين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي واوما صاحب عمدة القاري من الحنفية بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابي ضمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان في رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام فيه يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من الصلاة حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرير الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما بميم بعد الهاء تثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف وفي اللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في حق ولا حياة وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيهما ولكنهما اي انكسافهما ايتان علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتموهما كذا بالتثنية للكشميهني اي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رايتموها فصلوا بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا وصلوا اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين لان الرؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا يصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز بالضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد وذكر لرفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابنه من مارية القبطية بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما دل عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت

سنة

سنة الحديبية وبانه كان بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة قال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيأ من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة

باب الصدقة في حال الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء وتاليتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدره بمائة اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لان التنصيص التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفقهاء ان في بعض الروايات تقديرا للقيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل بتقدير الثالث اقصر من القيام الاول الثاني والنساء اطول من ال عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا بطول القيام الاول نحو من سورة البقرة بحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء وكسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا (يخسفان) باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كاملا وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه السلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجود على ان ما حجازية او يكون احد مبتدأ واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة لمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان تزني متعلق باغير وحذف من قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله منزه عن كل تغير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او تؤول بارادة الانتقام فيكون من صفات الذات او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين من كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها بضم الحاء وسكون الموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا ابن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها التحرم ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة احببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي

باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء ابنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء ياتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني

بالافراد احمد بن صالح بن جعفر البصري عرف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن
يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة
الى الصلاة مشروعة فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفاء فيهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع
ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من
القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو
ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كذا ثبت ربنا ولك
هنا دون الاولى ولابي داود فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من
الاولى ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد مسبحا قدر مائة ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بعد الهمزة من غير ياء بعد الخاء مثل ذلك
اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالنساء او في ثانيتها كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام
الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر
سورة النساء فيه وال عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين
قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المامومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة وانه يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين
لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه السلام
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمي الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا وانجلت
الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا
الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان
الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة
لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات
كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فنعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته
وعورض بما في حديث الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر
على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزي واحدة ثم قال
عليه السلام في الخطبة هما اي كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما اي كسوف الشمس والقمر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها
منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس
ابن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين على حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف
بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة ان اخاك اي عبد الله
ابن الزبير الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت الشمس بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة
قال عروة اجل يعني نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة ولابي الوقت من غير اليونينية اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة
ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ
بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده
في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالنسبة
الى الكمال هذا باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر
فقال او خسفت الشمس قيل اورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق
الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر
وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد ويختص
ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري انه افصح ونقل عياض عكسه وعورض
بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو
بكر ابن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا
انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر
في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف
مترادفان قال الله تعالى في سورة القيمة وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بالخسوف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف
كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو
سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين المهملة المصري الانصاري البصري قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد
ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرا قراءة طويلة
وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة بعد
الهمزة بغير ياء قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب
ان يقرا في الاربعة السور الاربعة الطول البقرة وال عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي
الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس
بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته
واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد

من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق كل من الشمس والقمر حيث قال
اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد
الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في
هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين
انتهى فاذا رايتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالفاء والعين المهملة اي توجهوا اليها
واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت
من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف كما مر ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف
في باب مفرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني واسقط ابن سعيد
لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن
ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته وكذا قال الشافعي رضي الله عنه فيما رواه في سنن
البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى والفلك التي تجري في البحر
الاية مع ما ذكر الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد
له عند ذكر شيء حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي لله عند
كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الايات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بها ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بهما عباده
فالكسوف من ايات الله تعالى المخوفة اما انه اية من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف
والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى الطاعة التي فيها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث
قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخر فيه ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا
ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى ان
تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا
وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت
التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف
وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على
تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل
له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ
الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك
كله للاربعة لم ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه
المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما سياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف
وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بهما وللحموي بها عباده
وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة بن عبد الملك الحمراني
بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم
به المزي او هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم
وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن
حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بها
اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه قال يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان
الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم
على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب اخر متابعة موسى يخوف الله بهما
عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف الله بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبت في هامش اليونينية
لابوي ذر والوقت وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو
فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان
عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امراة يهودية
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة
المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بك
كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي
رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان
كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرة قال ابن المنير في الحاشية فان
قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي
بان الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه السلام لما راى استغراب عائشة رضي الله عنها
حيث سمعت ذلك من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين
فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تنفل في وقت الكراهة لان صلاته فيها في الضحى وقع اتفاقا
فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتين اي ظهر الحجر والكلمة كلها زائدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما
طويلا قراءته كسورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو ال عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط
في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام في نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع

منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثالثة لم يقرأ فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهي مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به الاول من الثالثة او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امرهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القران في موضع على انه حق اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احداهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على مانعي تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وتقدم مزيد لذلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلي حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كاملا لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة ثم على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهاهنا لا صارف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجود الاول كالركوع الاول والثاني كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية ه

باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين وتدليه قتل علي بن ابي طالب تسمى باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الالف الوصل ثم خاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة رضي الله عنها كما في بعض الطرق فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة معارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة ال عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتهما ثم رأيناك تكعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت قال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من اقطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصورة في المراة فراى جميع ما فيها وفي حديث انس الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطعه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيئا لاكلتم منه اي العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يأتي منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فخشي ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة وأريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح رأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي رأيت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظرا نصب بارى وقوله افظع اي اشنع واسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وجوز الخطابي في افظع وجهين ان

يكون

يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة افعل التفضيل محذوفة وقال ابن السيد الوجه ان تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل اراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وقال غيره الى اخره بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول وهو قوله ار وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو على تقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لار وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان اؤتمن افشين وان سألن الحفن وان سئلن بخلن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصلها بما بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه السلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه لا ذاته وعدي الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان قالت ما رأيت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهم انها قالت اتيت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين فزعين فاشارت عائشة بيدها الى السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم بالنون بدل الياء قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق راسي الماء ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد ولابي ذر الا وقد رأيته رؤيا عين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له ولا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسماء يؤتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدأ خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد يعتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لاختل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلابد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما يقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى

باب من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني ربيع بن يحيى البصري المتوفى في سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده ولابي ذر في العتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالادنى على الاعلى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاعته ثم ولما كانت اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب باعلا ما يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي حمزة

باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف مركبا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ولابن عساكر ظهري بفتح النون وكسرها والالف والنون زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى

ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليتها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر

باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا لحياته رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هولاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما اول ابواب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سياتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية معتقدة انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون معتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة معتقدون تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال ان عبدهما كثير منهم خصصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على ان سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوءهما الذي عظما في النفوس لاجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما وللاربعة لموت احد ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قايما فاطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو اي القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد وحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي اليم العذاب

باب الذكر في الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما يقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته اذا وقع لهم ذلك كيف يخشعون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي لحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتوا تذكر يوسف اي لا تفتوا ولا تزال تذكره تخفيفا لحذف لا او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون مفاد التاء وضمير الغيبة في رواية يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم يجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود والطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل الطول شيء كان يفعله من ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زايدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت نحرره انتهى قلت في اوايل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة وصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه الايات اي ككسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعايه واستغفاره

باب الدعاء في الخسوف كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة ولابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر وللاصيلي في الكسوف بالكاف قاله اي الدعا فيه ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا وعايشة في حديثها الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى مخلوقتان له لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي فاذا رايتموها بالافراد اي الاية فادعوا الله ولابي ذر من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونها تذكر من اجزايها والاولى اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية لابي ذر اي يصفوا وفي الفرع تجلي بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف المعطوفة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة

ابن الزبير

ابن الزبير بن العوام قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عند هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن وانا ابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريد من الموعظة والاعلام مما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معناها مهما يكن من شيء بعد

باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله اي زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسمعيلي على المولف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المولف التنبيه ان المختصر بعض المطول والمطول يوخذ منه المقصود كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذاك اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلا او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيا من ذلك فصلوا وهو داخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عايدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر يرد ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادي الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك واثبت اشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم فلا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم وذاك وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا انما كانوا يعتقدون من ان النيرين موجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل

باب الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود ابن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول والاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع الاول اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسمعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اطول القيام من الاول فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسمعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المراة الماء على راسها اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول البابين في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم بها واخلا بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فنشا الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسمعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها ولذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد ابن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسمعيلي روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال انه يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاث طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد ابن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدا وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة من الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات

في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند ابي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة يجهر بها قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري ابن شهاب فقلت لعروة ماصنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ماصلى الاركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطأ السنة وتكسيرهي قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القران كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ماجاء في سجود القران وسنتها بتاء التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد في القران في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاصي عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس في ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا الثانية في الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون مايؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وفي اولى الحج ويفعل مايشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية ومايعلنون والم السجدة لايستكبرون وص واناب وفصلت يسأمون وعند المالكية يعبدون واخر النجم والانشقاق لايسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احدى عشرة فلم يعدوا ثانية الحج وثلاثة المفصل لحديث لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة واجيب بانه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما سياتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم ابتدأ المؤلف بالنجم اجيب بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع ان سورة اقرأ اول ما نزلت واجيب بان السابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندر ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا

باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب مابين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة

باب حكم سجدة سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة وابو النعمان بضم النون ابن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشئ ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ماثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيأنا له فلما راءنا قال انما هي توبة نبي ولكن استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لها في غير الصلاة لما ذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لايشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاده كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لايسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لايسجد لسهوه اي لايسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال اوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي حديث الباب انه اطلع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاتعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل جميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير

باب سجدة سورة النجم قاله اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل من القوم الحاكم بن امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم وفي نسخة سجدة المسلمين

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء او بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب

وفي

وفي رواية الاصيلي سجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ماعند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لاينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه راى من اياته الكبرى وانه مازاغ البصر وماطغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون اي الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لايصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرايتم المستدعية للانكار وفعل الشك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى ومناة شركاء فاجترءوا باسماء هؤلاء ان كانت الهة وماهي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لاعن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير المبحث عودة في هذه القصة عودة في سورة النجم ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك مايكفي ويشفي والحمد لله والمنة وكذا سجد معه عليه السلام الجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس بسجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال اسناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بمشافهته له او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء اخره نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة

باب من قرأ السجدة اي ايتها والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطاء اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المؤلف في سجود القران ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شئ قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران كما لايجهله احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لاشك ان شاء الله تعالى انهم مايقولون الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القران وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القران قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود انتهى

باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني وابي الوقت فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ماهذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لايرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لايسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القران لايسجدون

باب من سجد للتلاوة لسجود القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرأ عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد انت لنسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي امامنا في السجدة وليس معناه انه تسجد لا لسجدته لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير قاصد للسماع (صح) والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القارئ اكد منها عند عدم سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولاساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الى اخره عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله (حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد احدنا موضع جبهته لكثرة الناس وضيق المكان

باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة وبه قال حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام فنسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى مايجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض الغير المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضع المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولابد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الزحمة فهو اجوز في سجود القران لانه سنة وذاك فرض

باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لانه مطلق الامر للوجوب في قوله واسجد واقترب واحتجوا ببعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوا ببعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود والتنظيم بعضها مع الاخبار على فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرءا من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لاينفي الوجوب لانه لايقتضي الا تركه متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده من القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال المفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندب بان الايات التي في سجود

التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان
سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارأيت اي اخبرني لو قعد لها وهمزة ارأيت للاستفهام
الانكاري قال المؤلف كأنه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان
الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع غدونا
اي لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد
الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد
الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان
كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى
على الدابة في الامن وكان السايب بن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفي السايب فيما
قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ
لكونه ليس قاصدا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يسمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال
اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر
ابن ابي مليكة وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار والمجرور متعلق باخبرني والاول وهو
عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لانه لا يجوز في حرف جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة مجلس عمر انه
قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة
ولابي ذر جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا وللكشميهني بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي باية لمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم
عليه ظاهره في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد
عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر ابي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه
ان الله لم يفرض السجود بكسر الهمزة ولابي ذر لم يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض
لا يستلزم نفي الواجب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية الا ان نشاء السجود والمعنى ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ
فلا وجوب وادعى المزي كالحميدي ان هذا معلق غير موصول ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال
في اخره قال ابن جريج وزاد في نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح هذا باب
من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا وفي جماعة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان
ابن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء
فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب من لم يجد موضعا للسجود من
الزحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا
يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ السورة التي فيها السجدة [illegible] فيسجد ونسجد [illegible]
حتى ما يجد احدنا موضع جبهته [illegible]
[illegible]
ابواب التقصير [illegible] باب ما جاء في التقصير
[illegible]
وكم يقيم حتى يقصر [illegible]
[illegible]
حدثنا موسى بن اسمعيل [illegible] قال حدثنا ابو عوانة [illegible]
عن عاصم وحصين [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر [illegible] يقصر [illegible]
[illegible] فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا ابو معمر [illegible] قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى

ابن ابي اسحق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة
الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الرباعية ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى
رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبنواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة مع ان
اليوم يذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان
يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام
في حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى
ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا ثم نفر منها بعد الزوال في
ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم
بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها وفي الحج باب
الصلاة بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره
وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة
ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما
سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم
بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في
حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
ابن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي
الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكان مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح
طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من
الانباء وهي في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء
المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان
وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى
صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا في غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز
القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج
ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد
العبدي ولابي ذر ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من
الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي
ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان
لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره
فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي
في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة
مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر لقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره لانا
نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى
ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث
ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي ٥ هذا
باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد الراء كان يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على
المشهور وليس هو ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج
الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث
بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء كما مر في حديث انس وكنى بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة
حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله
بالحج يدل على الحجة الا من معه وللكشميهني الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء الهدي
لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه اي تابع ابا العالية
عطا اي ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا باب بالتنوين
في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد
المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نايب عنه فيهما ايضا وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمي مدة اليوم والليلة سفرا وكان
ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد بضم
الموحدة وتسكن والراء وتسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا
وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى
جدة والى الطايف فقدره بالذهاب وحده وقد روي عنه مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان
رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا
او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم
بعد تقدير بني امية لا لهاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك
جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدرى اهو رجل او امراة اهو ذاهب او آيب وهو اربعة الاف خطوة والخطوة

ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ستة شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجد ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف وجبة واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع اقرار القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او حج فرض ثلاثة ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طول فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية والكسر لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عندما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها ذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين لمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي ابن ابي ذئب في لفظ متن روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا

باب بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اي والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فقيد الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ولان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور ملاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فيبدؤه مجاوزة [illegible]

الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية السفر وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال الساد مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يرتبها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر على سبيل التحتم واستدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان كانت دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة انه لم يخرج مخرج الغالب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي في السفر ولا حاجة الى تاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم لا ان عليهم نقصانا في القصر فسمي

الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورايته في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة رضي الله عنها المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وترك صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار ورواه ايضا ابن خزيمة وحبان ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة ابن الزبير ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما بال عائشة رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة واذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها

باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر تصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر قيد يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وبين التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسمعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وروى اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء اخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله سر امر من سار يسير قال سالم فقلت له الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني يعتم بضم الياء بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين ساله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه وضعه والمختلف له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قلما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما

باب صلاة التطوع على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة حيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة عام فاختار المؤلف في الترجمة لفظا عاما ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم اوله وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكر عليه مع كونه يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل انه يتنزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرة تكرره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصر قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض

باب الايماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته اينما توجهت يومي بالهمزة اي يشير براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي بالسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح ولما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني والي الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في السفر هذا باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي براسه الي الركوع والسجود والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ماذكر من صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسمعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان وجهه قال ابن عمر ابن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا بخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الي المولف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة

باب حكم صلاة التطوع على الحمار حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين بن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما شكوا الحجاج الثقفي الي عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على الحمار وهو متوجه الي غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه اولم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الي خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الي خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المولف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انس قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار انتهى

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونينية وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين في عدد ركعات الفرض او مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كصحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في ساير اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا يجوز كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا لجواز فاخذ باحد الجايزين

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت ولابن عساكر في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى ابن عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالهمزة ورفع غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة النون وكسرها من غير ياء استغناء بكسر النون ولابي ذر ثماني باثبات الياء قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من صلاة الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يتوهم انه نقص منها حيث عبر باخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنساي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي براسه الي الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم

اره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه غير ابن عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ

باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولان القصر لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا ويجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها ولا الجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للساير وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الي الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم ونزل الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سال عنه فاجاب به حين استصرخ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النساي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف عن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير ولابي وابن عساكر وابي الوقت والكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يراد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا يفيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجد السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق يحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو روى ما راه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري القطان البصري عن يحيى عن حفص هو ابن عبيد الله عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق

باب بالتنوين هل يوذن المصلي او يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله استحثه السير في السفر الطويل يوخر صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمولف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله استحثه السير ويقيم ولابي ذر يقيم باسقاط الواو المغرب يحتمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشي من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قلما يلبث اي ثم قل مدة لبثه من ذلك اللبث لقضاء بعض حوايجه مما هو ضروري كما وقع الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشاء بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى ابن ابي شيبة من نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرايض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة ابن شداد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء يحتمل التقديم والتاخير واورد المولف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي

هذا باب بالتنوين يوخر المسافر الظهر الي العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحق ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسمعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو ان اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وعجل العصر واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنساي في الصلاة

هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قايم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة

ولابن جعفر الزبيري عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه وقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان اول دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى.

باب صلاة القاعد

متنفلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه حدثني شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام اذ اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا للمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده. وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال ح واخبرنا اسحق وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها صوابه ابن بريدة بالنون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء التنكير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغني به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان اي الحصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطبا نفاطات تحدث في نفس المقعدة تنزل منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل او الفرض حال كونه قاعدا فقال عليه السلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم [illegible]

عبدالله

عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه السلام صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت وقعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعا وهو ان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادة فيتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قال في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فببصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بان لا نقول ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء

صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة وكسر الفوقية وللاصيلي يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي اثنا صلاة الليل من هذا الوجه احتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الاية وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الائمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان زائدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش او على انه من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوي ثبوته وانتصب نحو على الحال اي فاذا بقي من قراءته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقراها وهو قائم ثم ركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا معارضة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه انه يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند الاصوليين ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا اشتباه لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله.

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا باثباتها في رواية غير ابي ذر

باب التهجد

اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ القران به وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور وبالاضافة وبالرفع على الاستئناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتاثم والتحرج والضمير للقران نافلة لك فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روي الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا لما يغفره لانا نقول استغفاره تعبد على الرضى والتقدير اي استغفرك مما عساه ان يقع لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به نافلة اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاووس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم بمعنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيها خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور لما اختص من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به وهو من الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابي الوقت وذر والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والا

رض

والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شي ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رويتك في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزاءك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر وفي تقدم الجار والمجرور افادة وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قيل لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات والى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد ° الا كل شي ما خلا الله باطل ° وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وترك في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنايه ونقضه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع انه قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وهاهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخر بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال العلامة الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد وزاد عبد الكريم ابو امية ابن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابي نجيح سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء اخره ميم قال قال سفيان ° وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه من روايته عنه

باب فضل قيام الليل

في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المولف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية لمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه ومن استحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته بربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علامتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه [illegible]

رواه

رواه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة رضي الله عنها وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك اللهم لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حايط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الى اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود

باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضايل القران فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفضايل القران والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار او النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك قال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المومنين على صلاة الليل

وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص والعام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث لم ينون في اليونينية هند عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير والبيان لما بعده لانها استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية القريبة المآخذ او المراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما الجانا الى هذا التاويل لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه السلام جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وذلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل من الخزاين اي خزاين الاعطية والاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزاين لكثرتها وعزتها قال تعالى لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من يوقظ ينبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من تركه الزامهن بذلك وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية من انواع الثياب في الاخرة وقيل عارية من شكر النعم وقيل نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اذ لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية وبالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر عرفتها ونحوه كما وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليها السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما حاثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقا التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيا بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشي ثم سمعته وهو اي حال كونه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شي جدلا قيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عايشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم حزبه تلك الليلة وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا فهذا عن عايشة اخبار ما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وابا هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عايشة رضي الله عنها ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شي احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة

عجز المسجد عن اهله وللاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه السلام قال قد رأيت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه من رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل ورفع الراء والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيد في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي وللكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك به حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا الفاء مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى تمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه

باب من قام عند السحر

للحموي والمستملي نام وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به وللكوفة الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطايفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام الى الله صيام داود وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان هذا احب لكونه ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المولف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا

حدثنا علي بن عبد الله المديني صح

وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن اسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد انه يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيمة قال الله تعالى ضم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المولف احد يقال له محمد بن سالم وضبب عليه في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه اغلب ما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوء الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفى عندي الا نائما بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه يقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج الى اخراجها الى دليل تعني عائشة النبي صلى الله عليه وسلم

فسرت

فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد الفجر وكانتا في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا الا التحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما من الخطا في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر

باب طول القيام في صلاة الليل

وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الازدي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني لحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا ريب ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد مجيبا به عن استشكال الخطابي ايراد المولف له هنا حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المولف اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وال عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رواية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما يوخذ به في النهار فكان ليله عليه نهار وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوءا رشيقا مع الكمال والاسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخل لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهذا اقرب من هذه التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا

باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل

ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف لابي ذر وللكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع عن الصرف قال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفه علم انها ليست بموثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خشيت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم يحرم بركعة وبماية في كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فانه لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فلو نوى عددا فله ان ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه مجموع القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل بكراهة الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود لان الملغى به سهوا لغو وسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر ابن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى بن باذام قال اخبرني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او من كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وقيل حكمة اقتصاره على احدى عشرة ان

لان التهجد والوتر تختص بالليل وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قال في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من هاهنا فقد افطر الصايم فليتامل سوى ركعتي الفجر فالمجموع ثلاثة عشر ركعة واما ما رواه الزهري من عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع نداء الصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويويد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبنا على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفرا منها اي من ثلاثة عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بنصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قال في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل من نصف يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدل من قليلا وكان في الاية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص او ازيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه من عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة رضي الله عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهاني في الشفا امره ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزميل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلاجرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القران ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيمة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى ان ناشية الليل مصدر من نشا اذا قام ونهض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح الطا ممدودا كما في قراءة ابي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطا من غير مد اي قياما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة هدوا الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعا ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القران فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القران بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القران قيل في صلاة المغرب والعشا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا بساير الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه في الاخرة هو خيرا نصب ثاني مفعولي تجد واعظم اجرا زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور رحيم لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف قال ابن عباس نشا بفتحات مهموزا معناه قام بالحبشية اي بلسان الحبشة وليس في القران شي بغير العربية وان ورد من ذلك شي فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشية كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد بالجملة كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشي وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل اناء الليل ناشية بعد ناشية وطا بكسر الواو قال المولف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطاة القران ولابوي ذر والوقت مواطاة للقران بالتنوين واللام اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يويد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطيوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيا وكان عليه السلام يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيا وكان عليه السلام لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشا ان تراه من الليل نايما الا رايته نايما اي ما اردنا منه عليه السلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ فان كلا من عايشة وانس اخبرا بما اطلع عليه ورواته ما بين مدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما اخرجه خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر او الواو زايدة في ابو من الناسخ فان ابا خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة ابي خالد وصلها المولف في الصوم

باب عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه او موخر العنق او موخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشاء بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد [illegible]

وهل العقد في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز فانه شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور لما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ ومنه قوله فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا او المراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا او عقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده الثلاث كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه الله في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جا في رواية مسلم في الاولى عقده وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد انتهى وقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشي عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل هو على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقته ذلك كما هو ممتنع بحيث لا تدرك الا بالتامل التام ويويد ما قلته قول القاضي السابق فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا اعرف ومن ادعى النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيا مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجي مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قال في الفتح فان تلك الحديث مطلق يدل على عقد راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عن من اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براي من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحل عقده كمن لم يعقد عليه كزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري زاد في صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مومل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر والاصيلي اسمعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم ابن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا قال اما الذي يثلغ بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشا حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا وهذا

باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نايما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة قال عليه السلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بولا حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه التي في اذنه بولا فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضا ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنساي وابن ماجه في الصلاة

باب الدعاء والصلاة من اخر الليل بواو العطف ولابي ذر في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون ينامون وما زايدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتدا ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرايم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بفتح المعجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو عادة الملوك الكرما والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اليا من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النساي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث الليل الاخر منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن من يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة اقوال تاتي ذكرها ان شا الله تعالى في كتاب الدعا في باب الدعا نصف الليل بعون الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا

استجيب له وكذلكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعا والسوال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضيل على عباده باستجابة دعايهم واعطايهم سوالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولاسيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه ورواة الحديث مدنيون الا ان ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او القران او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدردا رضي الله عنهما وفي نسخة وقال له سلمان وضبب في اليونينية على الهاء مما وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زاره اراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان له قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي فيما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف ح وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع تقضي حاجته واغتسل وجواب الشرط محذوف وهو تقضي حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه ويلي بجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم يصلي ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فايدة وهو انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسايه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قاله في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار اخبر اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا ورواة الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي وحديث ابي الوليد وفي الرواية الاخرى قالت لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسوال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما مارواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة هذا وهو صحيح مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ماسبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر فالامران جايزان فلا تسل عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض نومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شي من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي لمناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال موذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه روياه ويعبر ما راه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شي كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته وراى ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبل قول القايل لعبده تسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري عليك انتهى لكنه لما كان مما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله اقره واستحمده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف لسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضا وضوا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورايته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي اعم من النوافل والفرايض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي ساله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا انتهى والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار اثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستلزم افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقايه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في الحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال وقال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطاير اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى التحريك عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع واصله ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في المناقب باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت الا صهيب

حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يعد او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة او لداي متلبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل نصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عايشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحيا والضحك الى الله تعالى والمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معه وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفه معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر من الليل اي فيه كما نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفايدة ذكر المولف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه عن ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السايب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع على الابتدا ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوفا اي انه الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون الى الطاعة ثم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك او اعم ممن يلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه اخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزايرك فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب ورواته سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة واستنبط منه ان تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هاني بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التانيث مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجة وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسمعيلي ثم قال رب اغفر لي او قال فدعا استجيب شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضا قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء في فان توضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال من تعار من الليل الى اخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة

ونونين الاولى خفيفة انه سمع اباهريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو يقص في جملة في قصصه
بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو قول
ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع اباهريرة يقول وهو يعظ واجر كلامه الى ذكره عليه السلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام
ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او قال الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح
الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال بمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القران والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما انشق معروف
فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت انار
الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قاله من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع
جنبه عن فراشه كناية عن صلاة الليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى اخره وفي البيت الاخير
منها معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر والقراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي
الثالث الى عمله صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني
في الكبير قال اخبرني محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على
الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان
يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر لكن صنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت بي اليه في التعبير
الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتاني ارادا ان يذهبا بي الى
النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه
وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر
الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في الاصل الدمياطي
اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني
في العشر الاواخر باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من
الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل
القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء اخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى وللحموي والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها
ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم
يكن عليه السلام يدعهما يتركهما ابدا نصب على الظرفية واستعمله للماضي وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل اي لم يدعهما على حد قوله تعالى
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له وان كان المقرر استعماله للمستقبل ولفظ للماضي للمبالغة اجري الماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه واستدل به
القايل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها
الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب الضجعة على
الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة وجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي ولابي ذر
حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله او تشريعا لنا لان
القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه السلام لاستغرق نوما لكنه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله
عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما
يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع
بحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل
بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل
على انه انما انكر تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا
بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الكاف من الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في
سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي
الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم
الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به استحباب
على عدم الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على
الاشارة الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور انما
ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه
شيخنا في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار
وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء
ارضنا اي ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بتاء التانيث
اي ركعتين ولابي ذر اثنين من النهار ولم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن
ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها
كثيرها وقليلها لئلا يسال احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القران اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب
فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او نحوهما
فليركع فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا
بتسليمة تجزي ورد لكن حديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر هذا موضع الترجمة

ولامره

ولامره عليه السلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا يحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل بكسر لام الامر المعلق بالشرط
وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما
للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة او الاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل
ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله
تعالى في كل الامور والتزاما لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكي عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في اخر كتاب انوار البروق من الدعا
المحرم الدعا المرتب على استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون
مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا مقتضى
مذهب من لا يرى ان لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان تعتقد
ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعف
وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه فلا تعلق لي بطلبه وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن
المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرف الله واصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا قال ويسمي حاجته
اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ المؤلف يحيى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه
قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المديني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث ابن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي ولابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد
الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ندبا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتي ابن عمر بن الخطاب بضم همزة
اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم من
المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة
واجد بلالا مؤذنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال اصلى باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني اصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين
في وجه الكعبة اي مواجه بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل الصلاة
قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشها التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي
قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى
وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا علي رسول الله ولابي ذر
والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير
راى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا
بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فايدة تخصيص الليل
والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر وخشية ان يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد
وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى في الليل والنهار فتامله فانه
لطيف جدا انتهى باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو
النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله
المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك
اي الامر ذلك باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها اي الركعتين وللحموي والكشميهني سماهما بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول
ثان لسماها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص
صلي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد منه عليه السلام تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والا
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابوي ذر والوقت مكررة في اصل السماع ٥
باب ما يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين فيقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول الاية وقد نوزع في مطابقة
الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل الاستفهام عن ماهية الشي مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان
ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشي كقوله وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرا استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله
خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الانصاري لا علم

الله عليه وسلم جملة التحويل السند وللاصيلي وابي ذر وقال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة السابق عن عمرة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ لواختها شقيقة علي بن ابي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع
بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفا المقتضية
للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني
بالياء التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود
ثم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط
منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضاء عما
شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ولمسلم في الطهارة ثم
صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى
واستدل به اي بحديث الباب النووي على ان افضلها ثمان ركعات وتردد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم
به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي
وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر
والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد ربما يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له
باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستوا وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي
الروضة قال قال اصحابنا وقته من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها باب من لم يصل الضحى ورآه اي الترك واسعا مباحا

نصب

ولابي ذر والاصيلي النبي صلعم

نصب مفعول ثان لراي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى بفتح السين الاولى وضمها في الثانية اي ما
صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة
واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روي اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو
هريرة وابوذر وابوامامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابوسعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان
وابن عمر وابوموسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابوبكرة وابومرة الطايفي وغيرهم والاثبات
مقدم على النفي او المنفي المداومة عليها واني لاسبحها اي اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على
انه كان يفعل ذلك باخباره عليه السلام لها واخبار غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها لا الا ان
يجي من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجي من مغيبه باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مما
وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب
قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الرا نسبة
الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله
اي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابابكر لان الممتنع ان يتخذه هو عليه السلام غيره تعالى خليلا
لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل
في واجبه بانشراح وينال ثواب الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي
هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما رواه احمد ركعتي كما ياتي في الصيام وهما اقلها ويجزيان عن
الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر
ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار
درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابابكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة
لكن قد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول الحضر
والسفر كما يدل عليه قوله ولا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم
الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ فاما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعد لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه
واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك
في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال
ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت
قال انس ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي روية انس لا تستلزم نفي فعلها فهو كنفي عائشة رويتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها كما مر وفي
قول ابن الجارود كان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب
الامامة باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير
هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرايض ركعتين قبل صلاة الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة
والافراد حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المولف وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من
عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسمعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسمعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة هو
بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب اسمعيل الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني
في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة اي لا يترك اربعا ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه
يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما راى او كان الاربع وردا
مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة يفتح لها ابواب السماء
وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي
تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة
المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام
في المرة الثالثة لمن شاء صلاتها كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لم يامر بما لا يستحب وكان المراد
انحطاط رتبتها عن ذوات الرواتب ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا
يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي
قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما والذي صححه
النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعند احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع
فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يودي الى تاخير المغرب عن اول
وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعا لان الدعاء بين الاذانين لا يرد وكلما
كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه
مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد

زاد الهروي هو المقري قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب هو رجا واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة ابن عامر الجهني بضم الجيم والي مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسمعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الآن من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف وقد دخلها

باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المولف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا ويتاتى للقول بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمي بها حال كونها في وجهه يداعبه بها استيلافا لابويه واكراما للربيع من بير كانت اي البير وللحموي والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء علي اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري يريد به العمى او ضعف الابصار فان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا للتوغل في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها او في مجزوم جوابا للامر اي ان تصلي فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الاتية ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار في الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي والمستملي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وفي نسخة للصلاة وصففنا بفائين وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه السلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق غليظ له عليه السلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخيشن لا اراه بفتح الهمزة لا ابصره فقال رجل اخر منهم ذاك اي ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن فوالله لا نرى وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها واوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره ودفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعيد وغيره ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او القصة علي ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني الله حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع وسقط لفظ حتى لابي ذر من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي رجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدث به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة عتبان ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بن ابي النصر المتوفى فيما قاله المولف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الريا ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحيا ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح الجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه

باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير التبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه اربعا هي الآتية قريبا في مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف على هذا القدر لقصد الاعلام لينبه غيره الحافظ على تابع الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه

فيه

فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المولف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين وهو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا السند للمتن التالي لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل عامر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزمه في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبد الله كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا ونفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج

باب فضل مسجد قباء بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه السلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى الا يومين يوم يقدم بمكة بجر يوم بدل من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه ياتي مسجد قباء فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قباء يوم السبت كما ياتي قريبا ان شاء الله في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان يقول له اي لنافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان اصلي بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تتحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا في وقتها ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم

في الحج وابو داود باب من اتى مسجد قباء كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار
العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى
واطلق في السابقة اتيانه عليه السلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على المقيد لكن قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص
السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قباء وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من
المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو
يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في المسجد ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده
لعلمه انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن
ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران
كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع
ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني
بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها
كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف
اي الجهاد مال الى الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا
تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية آخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر مما صح عند اليونيني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا
بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس
عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج باب فضل مسجد بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب
من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم باربع كلها حكم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث وآنقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف
ساكنة بعدها نون اي افرحنني واسم لهن احداها قال لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من النسا
من حرم نكاحها على التابيد فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة
وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان
فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منا وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة
لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او
طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد الحرام بمكة ومسجد
الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وعند ابن ماجة حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر ان سليمن بن داود لما
فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي
بطيبة ولاختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى
وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحل الى غيرها كالذهاب
الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واختاره القاضي
حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها
لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة الحديث
الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم كذا
ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة الصغاني من اثبات البسملة
باب استعانة اليد اي وضعها على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما يصدر على قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كيده اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس المجهة يمينه في الصلاة الآتي
في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى
سنة عشرين ومائة وله من العمر ستة وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بينه حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا
بالواو وللنسفي ولابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة
والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف الا ان يحك اي على جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في
السفينة الجرائدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه
لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه او هما
ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات
ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده

بسبب مباح لحرمتها

اي

اي انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما
عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام العشر آيات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الآيات
خواتيم سورة ال عمران بالمثناة التحتية بعد الفوقية وللهروي وابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ثم
ثم قام عليه السلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه بان اتى به وبمندوباته ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او
ليؤنسه لكونه كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به
على صلاته فاذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اولى
فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا باب ما ينهى من الكلام وللاصيلي ما ينهى عنه
من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم
الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ابي وائل ويامر بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها
ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد
روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول
الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة لشغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى استدعى الاستغراق في
خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي قراءة القران والذكر والدعاء زاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله
تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام
التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول
قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى آخره ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد
ابن سعد الاحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين ابن
سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم
بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة
حتى اي الى ان نزلت حافظوا على الصلوات الآية اي داوموا على الصلوات ولابوي ذر والوقت والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اي ساكتين
لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان الشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام
مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي الوسطى الآية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام
وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على ان الامر ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا
عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل ما
يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع
بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق فيتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر
ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعاء بحرفين افهما او لا نحو قم وغيره او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مد بعد حرف لانها الف او واو
او ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره والذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف
في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل التحريم
ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر
قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب
كقوله لعاطس يرحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القران قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان ياخذه
ان قصد معه القراءة لم تبطل وان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله
امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك وكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا ورواة الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف
فمروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي فيها وفي التفسير
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال اذا نابهم شيء فيها كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في الدخول وانذار
اعمى ان يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض ما
لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه
سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح اوله واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة اي حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم اؤمهم ان شئتم فيه انه لا يؤم جماعة
الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي شرع في الصلاة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو
حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ماخوذ
من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى قال سهل بن ابي سعد المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي
تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية
قول انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فيبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل
بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعاء
فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم
الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال
علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول صلى الله عليه وسلم له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل

[illegible] في الصلاة [illegible]

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم [illegible]

حدثنا عمرو بن عيسى [illegible] قال حدثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد [illegible] قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي وائل [illegible] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية في الصلاة [illegible] ونسمي ويسلم بعضنا على بعض [illegible] فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض [illegible]

باب التصفيق للنساء [illegible] حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء [illegible]

ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنساء فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاة لانه عليه السلام لم يامر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا

باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجئتهم بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونيني فجئتهم كوطئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسور مثل كوطئهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى وراءه على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حالا لكونهم ذلك فرحا اي فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم

باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا تجب والا فتجب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن ابي حبيب اذا كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح عند اليونيني ابن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز رضي الله عنه الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها جريج وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دقت لانها رقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته مع ترديد ندائها يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار الالتزام بمراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة

بعد

بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم الله امه الاقتصار في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال وللاصيلي وابن عساكر فقال يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام اية له و قال راعي الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة اي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما هو حسيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره وؤوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين

باب مسح الحصى او التراب او غيرهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصا في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او فافعل واحدة او فلتكن واحدة او بالرفع مبتدا وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي فالمشروع فعلة واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وابيح له المرة لئلا يتاذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته عملا فسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها للقلة اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة

باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني بكسر اللام يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بالمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه سلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف يشد عليه واراد قطع صلاته عليه السلام اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحرف والفاء عاطفة اي غمزته غمزا شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله حال كونه خاسيا مطرودا ابعد متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال والعين المهملتين مع تشديد المثناة فمن قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يدفعون والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر

باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لا يصدق غريمه وهو المداين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحد منها بهو قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا مبتدا خبره على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل يصلي العصر واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقري فما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة ابن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد وانظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرسه وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك تشتم رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه آنفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثماني بغير ياء ولا تنوين وللحموي

والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم اذ ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقب الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية عمر بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان اراجع بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء مع دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا خبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما رايتموه من الاتباع للفرس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها يشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام النبي ولابي ذر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة بباء الجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايتني باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان آخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد عنقود من العنب اي اريد آخذ من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بين الكرماني السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمى النوق التي تسمى السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأ وماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره انها سائبة فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف

باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابدالها سينا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عطاء ابن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا فهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي التمريض لان عطاء بن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد النبوي المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة بيده سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيهما على وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المومن في الصلاة ولابي الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارته بالقراءة والذكر والباري سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه من جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او التنحنح او البكاء او الضحك او الانين او التاوه او التنخع وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية اذا كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا

باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه السلام لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجل ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل ابن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم

باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو ولابي الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنساء اذا كن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلوا في الصلاة ليدخلن فيها على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازار الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسمعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المولف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل بان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء تعيين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المولف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه

وقال

وقال وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره

باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب آدمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي فقال ان في الصلاة شغلا لا يكون معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيئ الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والباء الموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام اني كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة الحديث ما الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقباء كان بينهم شيء من خصومة خرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس من الصحابة فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم اؤمهم ان شئت اي بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم كما انه هو الذي يعلم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي قام من الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل في تفسيره التصفيح بالحاء المهملة هو التصفيق بالقاف قال سهل فكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما انعم عليه به من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام في الصف لما تادب الصديق رضي الله عنه هذا التادب معه عليه الصلاة والسلام اورثه مقامه والامامة بعده وكان ذلك التاخر الى خلفه وقد اومى اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حين اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع وعشرين وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق رضي الله عنه قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب حكم الخصر في الصلاة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور او من المخصرة وهو العصا اي ياخذها بيده يتوكأ عليها او من الاختصار ضد التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المولف في بني اسرائيل او لانه راحة لاهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المولف هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق ابن عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي بعض الاصول نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو ابن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني متخصرا بتشديد الصاد

باب بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل مكلف الشيء بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابن عساكر وابي ذر بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيئا وللاصيلي في الشيء في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل انه اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة ابن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث ابن سعد المصري عن جعفر هو ابن ابي ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال لي ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر المعجمة اذا ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن شغل نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث ياتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة فاذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من

كونه لايدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد في زيادتها وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرأ فقلت لم بغير همز تشهدها شهودا تاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قريت قال الرجل بلى شهدتها قلت اي ابو هريرة لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله تعالى اعلم. بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة والف قبل يا، ابن لانها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية الثانية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله بالسنة فلو عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه الصلاة والسلام صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي اتى السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الاتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكره غيرهما من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمته متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من الركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فلما فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان يجلس السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة [illegible]

وبابي

وبابي بكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لايق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمدها يقتضي السجود فلا تعمد فليس بلايق بل اللايق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه السلام ملي لركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية اما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقا لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر واجيب بان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام وانما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اومؤا والاسناد السابق قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي اي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين اي للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في الثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهدا كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة منهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال تشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فللقايل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسرها النا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما ياتي ان شاء الله تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استيناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يقوي قاعدة المالكية ومن وافقهم انه ان كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وتسكين الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه وهو حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين انتهى باب يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظه من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف مما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قضية ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن ابن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال انهما قضيتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فهو شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم اي المصلين معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه على الاعتراض عليه وفي رواية ابن عوف فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اي الذين يسارعون الى المشي ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوايلهم المستبقون الى الامر وتسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع ككفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عوف بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابي الوقت او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسالاه بكونهما هاباه كما مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معوية ابن خديج انه سال عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فتكون قد سال له طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن او بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف يسال بالهمزة وام ولذلك بين السايل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفايدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين تاليا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يتقدم في ذلك ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر وظاهره الاكتفا بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوايد كثيرة ولستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقايل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحرث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله او ام ابيه ويكتب ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي نسبة الى ازد ابدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه

جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق المامومين بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق في بابه في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا هشام بن عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى ليست بغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحا قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحا فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى القاف مبنيا للفاعل الاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل اي بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجي عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ليلا يسمعه ويذكر معصية الله تعالى ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل ليلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيمة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة او هو ابقا لرفع مخالفة امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعي الله فر منه واما اذا حضر الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية قصدا وحضوره عند الصلاة مع هربه عند الاذان قال في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها ثم يسجد ولا معنى للسجود والاظهر انه لمعنى وهو تردده فان كان المأتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول المشهود عليه

باب السهو في الفرض والتطوع اي هل هما سواء او يفترق حكمهما

[illegible]

النفل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنها بالمثناة اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عايشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فجاءني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه السلام اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية وكلمة مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود

باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شي وهو انه اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به تحركها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله

مرتها او رفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للايجاب والا لم يخالفه المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى للناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شي في صلاته وفي نسخة الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي ولا ما لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت دخلت على عايشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قايمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت برأسها الى السماء فقلت ولابي ذر فقلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر لمبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت برأسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت وهي قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض واصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات الياء جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع انه لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع رأسه فارفعوا رؤسكم والفا للتعقيب فيهما وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الجنائز بالتنوين وهو ساقط لابي ذر الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الزكاة لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشي باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمة الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس او اسمها قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فتح فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمتي التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكباير في مشية الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكباير حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل العلا ابن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام آت هو جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت وان سرق وان زنا ايدخل الجنة وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنا وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفا الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنا وسرق واقتصر من الكباير على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقر عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان وان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسمعيلي بين انه المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قاله فليتامل قال في المصابيح وكان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذ كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجية وكانه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذا تقدمت حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير

باب الامر باتباع الجنائز وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل

[illegible]

وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي وطا يكون على السرج من حرير او صوف او غيرهم لكن الحمرة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان الوصف فرق اسمها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلق النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمي بعموم المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع انه شرط المجاز ان تكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز تصرف عن ان يعرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستيذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس ثم بوجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الى اخره اخبرته قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة ثم النون وتسكن وبالخاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصف ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثيه كب متعد على ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتداء به حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي ثم قال بابي انت الباء في بابي تتعلق بمحذوف اي انت مفدي بابي فيكون مرفوعا مبتدا وخبرا وفعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات صلى الله عليه وسلم فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين قراها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء بالمدينة ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم بالمدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا

ويراد

ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت مفدي او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وللا قال لما هو ابي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بان الله اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيمة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى وللكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسمعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر بمسنده من ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو وعلى الاصل عنه اي عن البكا ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة ام عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابي ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملايكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعده الله له من الكرامة واظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملايكة تظله سوا تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من امره شيا وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب من وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي يسجوه به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد ابن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة

باب الرجل ينعى الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدى له بحرف الجر اي يظهر خبر موته ويرجع الضمير الى المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت بنفس الميت او بسبب ذهاب نفسه الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد للضمير المستكن في ينعى فهو عايد الى الناعي لا المنعي وفايدة الترجمة بذلك دفع توهم انه هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب والنعي جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعا والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره ترثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الاتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اعادها فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهله وليس له وجه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وكانوا اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزايه ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم على المعنى الاخير وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي ينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقدم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغايب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغايب محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا لو سلم صحته فهو غايب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصة هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه السلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز

باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها بهذه الترجمة كما نبه عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما

قالت ماتت اثنان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين
بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان
تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما والجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اي كرهنا المشقة عليك فاتى
قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر
غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا للخبر الصحيح لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف
فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب فضل من مات
له ولد ذكرا او انثى فردا او جمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث نعم عند ابن
حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة
من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة ولابن حبان والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار انتهى وبه يعلم ان ما هنا من صلبه فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا
بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن
اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على مات او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية في رواية ابن عساكر عن عبد العزيز في اخر الجنائز نهي زايدة هنا بخلافها في قوله تعالى ما من الناس
فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما بعده الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين
يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة
ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها
وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة
فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا
[illegible]
بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه
اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولاسيما
اذا كان نجيبا يقوم على ابيه باموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يتعلق به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى
وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر
رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما
قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء اي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة
الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعة
ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده من شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل الجنة بفضل حسبتهم الجنة وهذا
انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي
وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن
ابن الاصبهاني اسمه عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار قلن للنبي صلى
الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال ايما امراة مات لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط لها لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار انث باعتبار النفس او النسمة والولد
يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن ابيها من علي مرفوعا ان السقط
ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال له ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة هي ام سليم والدة
انس كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني ايضا او ام هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد و ان مات لها
اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكن اشفق عليهم ان
يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني
عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت
اثنين قال واثنين قال ولم تسال عن الواحد قال ابو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهره ان سياق هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا
هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امراة

ثلاثة

ثلاثة من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور وعند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم
بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تنحل به اليمين اي يكفرها تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به
يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب
بعد النفي بان مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عن جماعة واقره عليه ورواه في شرح المشكاة لا منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح
المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرطه ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سبب هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وسا
ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما
تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع وهنا اذ قلت ان
يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده
وولوجه النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية
حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق
الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة انه مس النار ان لم يكن عقب موت الاولاد
وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله
فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كامر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي البخاري مستشهدا لهذه لتقليل مدة الدخول وان منكم الا
واردها داخلها دخول جواز لا دخول عقاب بمرور المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم روى البيهقي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا
فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق
كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب
والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية ابي ذر باب قول الرجل للمراة شابة او عجوز عند القبر
اصبري وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بامراة عند قبر وهي والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله بالفاء لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب غسل الميت وهو
فرض كفاية ووضوءه اي الميت سنة او الضمير للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه ينزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه
بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يجب عن الواجب للتغير وحنط ابن عمر رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد
النون ابنا لسعيد بن زيد رضي الله عنه احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط وهو كل شي خلطته من
الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولماسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا
وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم
وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد
وللاصيلي ولابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه
لو كان نجسا ما مسسته بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وهو طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
زينب رضي الله عنها زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود وقال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام
كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام غايب ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا
مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفاء بها ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة
الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري فعل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة
في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال
الابي ان القول بالسنية لابن ابي زيد والاكثر القول بالوجوب اي على الكفاية للبغداديين انتهى او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الاتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شي من الروايات بعد قوله سبعا التعبير
باكثر من ذلك الا في رواية ابي داود واما سواها فاما خمسا او سبعا او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على
السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اي ان ادى كن
اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف
طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة فقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري وشرح المصا
واو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجي للترتيب والباء في قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي
مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء
الخالص عن السدر وسن ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور اي في غير المحرم للتطييب وتقوية للبدن والشك من
الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شي منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة
وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث اذناه اعلمناه
فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال
اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغسلات والثاني للميت والثالث
للحقو تعني ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه صلى الله عليه وسلم واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم صلى الله
عليه وسلم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم ورواته ما بين مدني وبصري
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابوداود والترمذي والنسائي باب ما يستحب
ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن
ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل انه لا يتغير وصف الماء
بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابى ذلك واجعلن في الاخرة كافورا او في السابقة كافورا او شيئا من كافور على
الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها
اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه على جسدها فقال بالفاء وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة
بنت سيرين بمثل حديث اخيها محمد بن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا

بلغ

او خمسا او سبعا لم زاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك ادلم يجتمعا الا عند ابي داود وكما وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن
محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شانه
كله وابدان ايضا بمواضع الوضوء وزاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفاير بعد
ان خللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها هذا
باب بالتنوين يبدأ بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان بجمع المونث بميامنها اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة
المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدأ بالراس ثم باللحية باب استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند
قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا ذكره باعتبار الاشخاص
او تغليبا لذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدان وهو اوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء
مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد اثر سيما المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب
الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا باب بالتنوين هل
تكفن المراة في ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام غير مسلم فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد
العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن
عساكر ابنة النبي بالالف الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها
فآذنني اعلمنني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى في الثانية فآذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره
واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان
يدعى ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها اياه بقطع الهمزة اي اجعلنه مما يلي جسدها والاشعار ما فوقه هذا باب بالتنوين
يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل الكافور بفتح اوله وضم ثالثه وبنصب الراء في آخره اي آخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي
البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم
هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك فوض ذلك لرايهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة بماء وسدر يتعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما
نص عليه في الام وليكن بحيث لا يتفاحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفع الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات
ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا من كافور شك من الراوي اي اللفظين قال عليه السلام
وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه ام لا نعم اجازه الكرماني وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها
فآذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن
ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او
خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفاير فان قلت
ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ
منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كان جريا على الغالب والافعام ان الرجل اذا كان له شعر
طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى
ولابن عساكر وابي ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو ابن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري
ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب
سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفاير وكان سائلا
قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه
بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار
ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المراة الخمسة يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية
بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان
برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال
حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي
الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر
جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجيء لاجله فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا
فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها فقال
ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة
بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الآخر لها بزينب لانه علم ما لم
يعلمه ايوب وزعم ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها الففنها اياه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان
تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم
البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تؤزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التازر هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول
وللاربعة وفي نسخة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفاير وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة
خفيفة الفاء شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوايب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري
وللاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذؤابة وقرنيها اي جانبي راسها ذؤابتين زاد الاسمعيلي والقيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن
منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف ومن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي
لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرته بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل انه لا يفعل بالميت شيء من القرب الا
باذن من الشارع صلى الله عليه وسلم وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه

واجعلن

واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا باب بالتنوين
يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان القردوسي الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت
احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد
وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوائب والقيناها
بالواو اي الذوائب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في احكام بيان الكفن فقال
باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية
بضم السين وتشديد الياء المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالفتح اسم للقرية ايضا من كرسف
بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن في الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال
النووي وهو ما فسر به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص
والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا وبعمد غير مرئية لكم ومذهب الشافعي جواز زيادة
القميص والعمامة على الثلاث من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب جواز الكفن في ثوبين فالتثليث ليست
واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح
وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي وفي حديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد ما يرجح
القول بذلك ويختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في
كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم
قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيدت فيها الالف والميم
ظرف زمان مضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة بالجر عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا
ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والمعروف عند
اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم وقال في الفتح وليس بشيء لانه سياتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في
ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن ابن دينار في ثوبيه الذي احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال
النووي في المجموع كانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا
راسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا او وجهه وكفيه ان كان امراة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي
بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع
الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها
في غيره وهو ان يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعلم في محل النص لعموم علته وغيرها
ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قاله
الازهري فيدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته بصاد فعين مهملتين
او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد اي قتلته سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر
الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك
وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه كما قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى
القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقالت المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير
عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة
بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز اذ كان مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك بفعلها فحقيقة
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة
غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي نسخة رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم
في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم
القيامة ملبدا بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن
انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قاله الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث
يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات
فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقصعته بتقديم
الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال
والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم اليا
وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين المخيط حاشيته او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح اليا وضم الكاف وتشديد الفا
وصوبه ابن رشيد اي يترك بالباس قميص الصالح سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب

بانه الصواب وان اليا سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قول يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبراني من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطا عن ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافه عليها او لانه ما سئل شيئا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجاء ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من آمن بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه السلام آذني بالمد وكسر الذال المعجمة اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر فآذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه الصلاة والسلام انا بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انما انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي صلى على عبد الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهذا ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي لا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي او غيره ولنا يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز والقريب الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم فيه وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه [illegible]

وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال وللكشميهني الا بردة بلفظ واحدة البرد انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا بردة بالضمير والبردة كالميزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني كما في الفرع واصله الا بردة بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في الدنيا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله تعالى ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي هذا

باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة له ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار هذا

باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري يستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده غطي راسه ولابي ذر غطى بضم المعجمة به اي بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي بما اوجب بوعده الصدق لا عقليا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة رضي الله عنهما فمنا من مات ولم يأكل من اجره من الغنائم الذي تناوله من ادرك زمن الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمره فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قمئة والجملة استئناف فيه فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتولي عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسألتين او عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء

باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كسا والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة الحال او تقدم قول صريح فخرج عليه الصلاة والسلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج اليها بالرفع بتقدير هو ثم سألته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سألته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سألته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس

باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين رضي الله عنها عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسمعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور وحكي فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي ويدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل

جاء بالتمني حراما فائدة روى الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر [illegible] وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة باب حد المرأة على غير زوجها [illegible] والحداد [illegible] والخضاب [illegible] حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج [illegible] حدثنا الحميدي [illegible] قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة قالت لما جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا [illegible] وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد ابن نافع هو ابن افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة كبيرة او صغيرة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيدا امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره اذ هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيئا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام عطية عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود ولا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد منه الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم

باب مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني اي تنح وابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه السلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاءة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة من زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما رأى من

جزعها

جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل يندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم يعذب الميت ببعض بكاء اهله المقتضي للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا عليه بعد موته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم بترك المعاصي الحاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فلم يق اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسؤول عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الاتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر سقطت الواو من ولا تزر لغير ابي ذر ولا تحمل وازرة نفس آثمة وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عائشة وهو اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شيء واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المؤلف على اول الترجمة قوله وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من حيث الظلم الا كان على ابن آدم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بالتخصيص بالتعذيب بمن باشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند

قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص ابن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما روي البزار في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت او بنتين زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فاتنا فارسل عليه السلام يقرئ عليها السلام بضم اوله ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر باجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه بالنصب باثبات واو الحال وللحموي والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي والصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتائين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يثبت ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه السلام هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على ان ما في قوله انما كافة ورفع بانها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله تعالى واسناده في حديث ابي داود المروي الى الرحمن اجاب الخويي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر جملة وقعت حالا قال فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة

الخويي بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وتشديد الياء نسبة الى خوي مدينة باذربيجان

وشقي على الجيب يا ابنة معبد • وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطأ كذا في الموطا ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول واخاه بالف الندبة وها السكت ساكنة فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله واخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فتوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت كراهة تحريم ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قال في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفرا والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسمعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلى والله اعلم يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم لمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية لكن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يناح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما التي هي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه اي مدة النواح والنون مكسورة منه

الجيم

الجيم قال في الفتح ولبعضهم مانيح بغير موحدة على ان ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد فيه ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب د وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد ادم بهذا اللفظ باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امرأة صائحة فقال من هذه المرأة الصائحة فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو فاطمة شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غاية او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وانما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه وفي رواية منكم بالكاف كما في اليونينية ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى اخره ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي كناية واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضا فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بتحريمه او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصبه على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه • ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا • صبت على مصائب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا • وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا كتبت في اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف قيل كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور وللحموي فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فخير اي فهو خير لك فحذف فاء الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امراتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيد بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم ابدى سؤالا اخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امراتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم النهي وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فبغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه الصلاة والسلام انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك وياخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة

تطع من الامضا وهو الانفاذ اي اتم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة الي المدينة ولا تردهم علي اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فتخيب
قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة
الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته
بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر علي ارادة الشرط لانه كان انقضي وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسمعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتي وانما
هو اشفاق النبي صلي الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوي ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك مما جري عليك كانه
يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة باب ما ينهي عن الحلق عند
المصيبة وقال الحكم بن موسي القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون علي سبيل المذاكرة لا بقصد
التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا علي ترك ذكره في شيوخه
فدل علي ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق حدثنا يحيي بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه الي جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن
مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم
الموحدة عامر او الحارث بن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسي وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه
وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي علي ابي موسي فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة
وفي النسايي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسي اميرا علي البصرة من
قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسي ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله ولابي ذر محمد
صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة شعرها والشاقة التي تشق
ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها ابشع في حق النساء وقوله بريء بكسر الراء يبرا بالفتح قال القاضي بريء من
فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل
ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود كبقية الوجه وشق الجيوب ودعا
بدعوي اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعني او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال علي عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي
في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان يكون كفرا او المعني ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا باب ما ينهي
من الويل ودعوي الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوي الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط
الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن
مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوي
الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيي بن سعيد الانصاري قال اخبرتني
بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب
علي المفعولية قتل ابن حارثة برفع لام قتل علي الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة
موتة وجواب لما في قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل
الي قوله يعرف ليدل علي انه صلي الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلية البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل علي الاباحة
لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت عايشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة المفتوحة
والهمزة بعد الالف كاين وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس
وفسرته عايشة او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض علي البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير
معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل لم يقف الحافظ علي اسمه فقال ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس الخثعمية
ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غير اسماء كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر في فقال
وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة اي يبكين ولو كان بمجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن
من فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه
حكاية قول الرجل اني نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انههن فانههن وفي نسخة وهي الذي في اليونينية نسي لا انههن بدل انههن فذهب فنهاهن
فلم يطعنه لحملهن ذلك علي انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المونثة الغايبة
وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المونثة الغايبة قالت عمرة فزعمت عايشة انه عليه السلام قال للرجل المانع لهن فاحث بضم المثلثة امر من حثي يحثو
وبكسرها ايضا من حثي يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء
والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قراين الحال انه احرج النبي بكثرة تردده
اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب علي فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب
ولم تترك رسول الله صلي الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون والمد المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام
بانك قاصر حتي يرسل غيرك وتستريح من العنا وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر
انها قامت عنده قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره
فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لحرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله
اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معني الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجنايز والمغازي ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسايي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا فضيل ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا حين قتل القرا وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القران وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلي الله عليه
وسلم الي اهل نجد ليقرءوا عليهم القران ويدعوهم الي الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا
اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة
فترك ما ابيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالي ولين صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب علي المفعولية
وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيي هو الياس من تعويض المصاب في العاجل ما هو انفع له
من الغايب او الاستبعاد لحصوله وعدم رجاء الثواب علي الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان من ترك اظهار الحزن

من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يوديه الي ما حظره الشارع قول سيي وظن سيي وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب
هم لا يصبر صاحبه علي كتمانه فيبثه وينشره للناس وحزني الي الله لا الي غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الي احد ولا بث حزنه الا الي
الله تعالي وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري هو ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكي اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه
هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتي تضعضع
قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيا اعدت طعاما واصلحته او هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها
تعريضا بالجماع او هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في طرق بعض الحديث فهو اولي ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي
جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت هدات اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحد الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة
لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدا باسقاط التاء نفسه واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه
عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسي هاديا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس وظن ابو طلحة
انها صادقة بالنسبة الي ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الي ما ارادت مما هو في نفس الامر ولم تجزم بكونه ادبا او لم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت
الامر الي الله تعالي مع وجود رجايها بانه استراح من نكد الدنيا وكذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت
بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعني الذي كان يحزنها الا تري ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت وانقطاع التنفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو
من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية
انس بن سيرين فقربت العشا فتعشي ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتي وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم
تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التطيب وانما فعلته اعانة لزوجها علي الرضي والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال لتنكد عليه
وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته او لعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن
المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني
حتي تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته
عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية موداة الي اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه زاد حماد فاسترجع فصلي مع النبي صلي
الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلي الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المونثة المفردة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في
ليلتكما لعل هنا بمعني عسي بدليل دخول ان علي خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما فيه وفيه
تنبيه علي ان المراد بقوله يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن
ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت لهما تسعة اولاد
كلهم قد قروا القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية
عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي علي
رواية ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان
لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهي فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية
سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية علي السين وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين علي الموحدة فقيل احدهما تصحيف او ان
المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسماء اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران
وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة الاولي وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها
ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف علي سابقه والعدل اصله نصف الحمل علي احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل
ضرب للجزاء في قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر
المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الي ربه ويتذكر نعم الله عليه ليري ما ابقي عليه اضعاف ما استرده منه ليهون علي نفسه
ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اوليك عليهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة
موصولا عن عمر بلفظ اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واوليك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره
من وجه اخر قال الزين ابن المنير وتوبيخ وقوعها بعد علي المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية
اوليك عليهم كذا وكذا ولفظة علي تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولي
اولي كما لا يخفي واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ادقها انا وجدناه صابرا قرن هاء الصابر بنون العظمة
ومن ابهجها قوله والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالي بالجر عطفا علي باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا علي حوايجكم بالصبر
اي بانتظار النجح والفرج توكلا علي الله تعالي او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات
النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الي الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة
الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتي تجابوا الي تحصيل المارب وانها اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها
برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا علي الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلي ومن اسرار الصلاة انها تعين علي الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخشوع وبالسند قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه يقول عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولي فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه
بصدمتها فان صبر للصدمة الاولي انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام علي المصاب وقع السلو وصار الصبر حينيذ طبعا
فلا يوجر علي مثل ذلك والصابر علي الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفا نار الحزن فاذا قارن
سورة فيها الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضايه تعالي وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالي
ومنه استحق حينيذ جزيل الثواب فضلا منه تعالي وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيا
ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفي فنسال الله العافية والرضي واعلم ان المصيبة كير العبد الذي
يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل * سبكناه ونحسبه لجينا * فابدي الكير عن خبث الحديد * فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا
فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا وسبكه فيها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل
فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولي فليحمد الله تعالي علي ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في طايفة الي انه انما يثاب علي الصبر عليها لان الثواب انما يكون علي فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم
وذهب اخرون الي انه يثاب عليها لاية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما علي الارض مسلم يصيبه اذي من مرض فما
سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذي ولا غم حتي الشوكة

الاكثر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفي حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وسمي مسلم وان قل ولو مذنبا وسمي اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها ظفر الكرم حتى عفر بمجرد الم ولو لم يكن للمبتلي في الصبر قدم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون فقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب الى اخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح القاف والثاني بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم بتربيته والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلاصدقائه واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري دمعهما فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتجودون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عند التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير تسخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا يكره ويكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع فلا منع منه كما قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة مخوفة واسقط لفظ الباب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برا من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضي بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما فهم استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استيناف لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول ليسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز فكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه اي في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نساء جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اي الرد عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزائد على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة اول ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبننا بسكون الموحدة قال المؤلف السند [illegible] محمد بن حوشب نسبه لجده ولابي ذر من محمد ابن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو او بالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء ولم يشددها في اليونينية منا امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احداها ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة ولكنه يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله عنهما وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او

غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي

باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان ابن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزائد لفظ او توضع وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزت وبعدت عنه ويحتمل قوله ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب وقال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية البيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي اما من البخاري او من قتيبة حين حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد

باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ والله الموفق

باب من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو لغير ابي ذر ولهم فقمنا بالفاء وزاد عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وكريمة به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر ميلا فمروا عليهما اي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل الانصاري عن ابن ابي ليلى كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم

باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لضعفهن عن شهادة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان القياس ان يقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيرها او كره ان يضيف

الويل الى نفسه قال في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شي الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ الكلام الحروف والاصوات يجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي

باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة بنحوه من حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول انسب بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير انس امش قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة فذكر حديثا عنه عند سعيد بن منصور وقال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكر الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المولف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه علي مرفوعا مما رواه سعيد بن منصور وغيره المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان لعذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع الضعفاء ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يخف من الاسراع فان خيف فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير خبر مبتدا محذوف تقدمونها زاد العيني كما في جر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول تقدمونه اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمونث كما اول الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او البشرى والجار والمجرور ومذكرا ومونثا ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات خلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين يذهبون بالتحتية في اليونينية بها بضمير التانيث وكان الاصل ان يقول ويلي فعدل عنه كراهة ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الرواة يسمع صوتها المنكر كل شي من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق يغشى عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا

باب من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري في اللغة عن ابي عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها افصح وبكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس فكنت في الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فاو في قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثالث بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة والله اعلم

باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين ابن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب او على قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تقدح في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي بمعنى لقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك الا صفا او صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفاءين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي ولابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف تفهم مقصود

الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن واحد من الصحابة منعه قال الشافعي رضي الله عنه فيما رواه عنه في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا يدعو له غائبا او في القبر بذلك الوجه الذي يدعا له به وهو ملفف واجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به محمد صلى الله عليه وسلم تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم قلنا ان ربنا تعالى لقادر وان نبينا صلى الله عليه وسلم لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القران وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رازي وابن جريج وعطاء مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنائز وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقد دفن بضم الدال وكسر الفاء ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من باب قيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا ولابي ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بفاءين خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على قبره وكان ابن عباس رضي الله عنه في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وقد دفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد

باب سنة الصلاة على الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى في اوائل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بما له وقال عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنائز فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبيرة الاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفيفة للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله الامام مالك في الموطا يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن البحث المتصل به غير المعقول عنه ولعل مراد المولف بسياق ذلك الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء ا وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلي بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلي صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة وروى الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم لا يرفع في شي منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدا خبره الموصول بعد بالصلاة على جنائزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجيحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مامومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلاف من الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه على عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الافقه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والكامل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن س

والتكفين لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى محمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية وقالت المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يتقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيتقدم على المشهور وهذا قول ابن القاسم انتهى واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضا ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون معطوفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاته ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم تبطل وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعدم عذر بطء القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة واحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كلما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بفاءين خلفه وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري

باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق بالميت وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله ابو الوفا ابن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه ياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لا يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته اذ قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قال برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت بقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود

باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال اي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ح وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثنا بدلا ح وعطف على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا الى اتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فيكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني

مرفوعا

مرفوعا من تبع جنازة [illegible] كتاب الايمان وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها [illegible]

[illegible]

وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين [illegible]

[illegible]

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز [illegible] حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير [illegible] قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة [illegible] فصفنا خلفه ثم صلى عليها [illegible]

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد [illegible] حدثنا يحيى بن بكير [illegible] المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصبا مفعول نعى صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي ولان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا التصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة رضي الله عنها استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر رضي الله عنه صلى على ابي بكر رضي الله عنه في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القران كقوله تعالى وان اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاءوا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران اسم المراة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صايحا من مؤمني الجن او الملائكة يقول الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صايح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصايح بناء زايلا وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصايح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال بن حميد هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خيفة اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا لامتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة رضي الله عنها قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة زادها الله شرفا مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة الشريفة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة

باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد ابنا مفرد على غير قياس اي المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصب على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد

على الوجهين بمجيزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف فيه معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زيادة يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها باب اين يقوم الامام من المرأة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التنوري المصري قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصلى بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا والاظهر في المصلي فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية منصرف وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر ميني بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في موارد التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة هـ وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف من هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصل الاسمعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية محمد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد ابن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بخلاف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنائز هـ

باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما ح وحدثنا كذا في الفرع وفي نسخة بغير ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرا بفاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة نعم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فمقتضاه انها تجزي الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نص نقلها في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز

باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد فيهما ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فامهم عليه الصلاة والسلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطريق الصحيحة يدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او امراة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه السلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال فحقروا شانه لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور والاثار لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة

وقد روى

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال الدماميني يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد من كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه السلام لما رواه حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة

هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اي صوت نعال الاحياء الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المؤلف ح وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره وتولي بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولي مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي الفرع تولي بضم الفوقية والواو وكسر اللام كما هو في اليونينية مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولي امره اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد ولابي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم بقصد الامتحان للمسؤول اذ ربما يلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شكا للراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القران لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابي ذر ولا ائتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال واي مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري راى ان هذا اصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل فيها غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوت ما استطعته ولا الوه بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مافرع اي الخطابي والوهمي استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ائتليت بالهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر والنكير او غيرهما وفي حديث البراء وفي حديث ابن عازب عند ابي داود ويأتيه الملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار رمادا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه يقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله ما يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الظاهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل الا بوطئه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر في رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وبقيتهما استنبط من حديث الباب ياتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود

باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله تعالى الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة ادمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه الصلاة والسلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى ويحتمل انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خير في الثانية قال الان فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت والان اسم الزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسال الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة وان مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم

دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع
الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيا لموسى عليه السلام دخول الارض
المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينتقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث
يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فيكون خصوصية له وانما سال نفس بيت
المقدس ليعمي قبره خوفا كيلا يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل
الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد اخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا ان يكون بقرب مكة
او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة
بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن وكان عمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى
عليه السلام لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا احب ان يكون لك قال وددت قالوا
فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها
فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل
المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فقيل بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصرى والبلقا
او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري واخرجه
مسلم في احاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء باب جواز الدفن
بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول
بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون
تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا رضي الله عنه دفن فاطمة رضي
الله عنها ليلا وراى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر
رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قاله
الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك
فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه باب بناء المساجد على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى
الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما ياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى راتها
بارض الحبشة بنون الجمع من رايتها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية
علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله
عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للتوبيخ من الماضي من حسنها وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف
ويجوز فتحها اذا مات فيهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي الوقت من غير
اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صور اوائلهم الصور ليتانسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم
ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية
الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ
القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى
فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا
المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها
واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه
اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال
ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده في الترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره كانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال
الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته
لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع
بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما هذا الحديث فمعنى في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية باب من يدخل قبر المراة للحد
وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب
غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم
وفيه جواز البكاء لا الصياح والنوح ونحو ذلك مما منع شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القران ان يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وقد ابتدع تقبيحا
لشانهم لينزجروا عنه ولذلك كنى عنه في هذا الحديث من المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما يستحيي من ذكره المستحيي فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
انا لم اقارف الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك
غالبا لانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضي الله عنهن نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة
من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان رضي الله عنه اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته
وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لقصيا ان تجلا له بمحل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فغيبه حضوره
قال فنزل ابو طلحة في قبرها اي لحدها وسقط قوله في قبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي
مما وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات
بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك
الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال معناه لم يتقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري مؤيدا لقول ابن المبارك
عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا واراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي
فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية

الكشميهني

الكشميهني باب الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار [illegible]
[illegible] شهيدا بسبب [illegible] كالغريق والمبطون والمطعون [illegible] في الاخرة فقط
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما [illegible]
[illegible]
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة [illegible]
وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم [illegible]
[illegible]
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري
واسم ابيه سويد عن ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة
ابن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه
وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة
الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة
ايام ثم انصرف الى المنبر وللمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم بفتح الفاء والراء فان قلت حديث جابر لا يحتج
به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق
بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما احاديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ
الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله
عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم
يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الامرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن
في احوال مختلفة والفرط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه
الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى
يشهد باعمال اخرهم فهو عليه السلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير
لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني
اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى التائين اي تتنافسوا
والضمير لخزائن الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد
به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات
النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي باب جواز دفن الرجلين والثلاثة
فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه
البزاز قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في
حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا
واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال
الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب
مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة شديدة لذلك
جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن الصباغ ويحجز بين الميتين مطلقا
بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال ابو حنيفة ومالك لا باس
ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بلام واحدة بن سعد المصري الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة بن مالك عن جابر
هو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم اي المستشهدين في دمائهم بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية يعني يوم احد ولم يغسلهم
ابغاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على
ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح
او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم
يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بغسلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري
وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدته
واصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه شق في ناحية من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكل جائر ملحد لانه مال وعدل وما ر

وجادل وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا أي معدلا قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملتجأ يعدل عنه ان همت به ولو كان القبر والشق
مستقيما غير مائل إلى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لأن الضريح شق في الأرض على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
المروزي ولأبي ذر محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا ليث بلام واحدة ولأبي ذر الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة
أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أي القتلى أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ
بمجامعه أن يتقدم على غيره في حياته في الأمامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن اتحد النوع قدم بالأفضلية
المعروفة في نظائره كالأفقه والأقرأ الا الأب فيقدم على الابن وإن فضله الابن لحرمة الأبوة وكذا الأم مع البنت وقال عليه السلام أنا شهيد على هؤلاء أي حفيظ عليهم
أراقب أحوالهم وشفيع لهم وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم ولأبي ذر ولم
يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك ولأبي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالإسناد الأول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن الزهري
وأخبرنا الأوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء
القتلى أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن أبي عبد الله بن
عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم
بردة من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فإن صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد
أن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان
ابن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالإفراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المبهم في رواية الليث وهو
عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الأوزاعي المرسلة فتصرف فيها بحذف
الواسطة وإنما أخرجها مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته
الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا
وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بأن الاختلاف على الثقات والإثبات والإبهام مما
يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله أعلم باب استعمال الإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش إلحاقا
له بالإذخر في الفروج التي تتخلل بين اللبنات في القبر أو استعمالهما فيه بالبسط ونحوه لا للتطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة أي جعلها حراما يوم خلق السموات والأرض فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد ولأبي الوقت من غير
اليونينية ولا تحل لأحد بعدي أحلت لي أي أبيح القتال فيها ساعة من نهار وهي من ضحوة النهار إلى بعد العصر كما في كتاب الأموال لأبي عبيد وللحموي والمستملي حلت لي
ساعة من نهار لا يختلى بضم أوله وسكون المعجمة وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد بضم أوله
وفتح ثالثه أي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها أي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقطتها إلا لمعرف يعرفها ولا يأخذها
للتمليك بخلاف سائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا أي ليكن هذا استثناء من الكلام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
باجتهاد أو وحي اليه في الحال إلا الإذخر وسقط إلا لابن عساكر ويجوز أن يكون أوحي اليه قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء فاستثن والإذخر بالرفع
على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قال ابن مالك النصب أما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية
وأما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا وقال أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا
وبيوتنا ولفظه أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال إن الله حبس عن
مكة القتل أو الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة
قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والزرنيخ ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وقال أبان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه
من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم مثله أي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولأبي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف
في صحبة صفية هذه وأبعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو
موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية أي فإنه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم
ولعله أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة
كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية بعدما أدخل حفرته أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله إن مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي
يلي جسدك لكفني فيه وصل علي واستغفر لي فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وللمستملي
والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الأثير في نهايته لأن التفل لا يكون الا ومعه شيء
من الريق وقيل هما سواء أي يكون معهما ريق وألبسه قميصه فالله أعلم وفي نسخة والله أعلم بالواو جملة معترضة أي فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم إياه قميصه لأن مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه السلام اعتمد ما كان يظهر منه من الإسلام والتزم
ما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سبق وكان عبد الله كسى عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني
قميصه لما أسر في بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لأنه كان طويلا إلا قميص ابن أبي قال سفيان بن عيينة وقال أبو هريرة كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي
نعيم وهو تصحيف وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ثم
نون المدني الغفاري واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له أي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله
ألبس بفتح الهمزة وكسر الموحدة أبي عبد الله بن أبي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الأسارى من أواخر الجهاد فيرون
بضم المثناة التحتية أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه مكافأة بغير همز في اليونينية لما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال أخبرنا ولأبي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الأول وضم الميم وفتح الفاء
وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا أخرجه المؤلف عن مسدد
عن بشر بن المفضل عن حسين الا الإسماعيلي عن ابن السكن وحده فإنه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأشعث
عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال بعد ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه
أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب

حدثنا حماد

(حاشية: وجد في أصله المنقول عنه كذا بخط المؤلف ولو ابنا رجلا ولو أميا بدل ما في بعضه فيقدم ولو أنه الأب فيقدم ولو فضله الابن لحرمة الأبوة)

حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد سبعة أشهر فما أنكرت منه
شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض قال جابر لما حضر أحد أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني أبي عبد الله من الليل فقال ما أراني بضم الهمزة
أي ما أظنني أو ما أظن نفسي الا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك
انه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وإني
لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علي بالها ولأبي ذر والوقت وإن علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية
الحاكم فاقضه واستوص أي اطلب الوصل بأخواتك خيرا وكان له تسع أخوات فأصبحنا فكان أي أول قتيل قتل ودفن ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد
الأنصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولأبي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولأبوي ذر
والوقت في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه أن مصدرية أي لم تطب نفسي بتركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولأبي الوقت مع آخر بالتنكير فاستخرجته
من قبره بعد ستة أشهر من يوم دفنه فإذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة
أي شيء يسير قال ويروى بإبدال الياء هاء غير أذنه قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير أذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير
وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في أذنه بتقديم غير وزيادة في أي غير شيء لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هيئة بفتح
الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية ثم هاء الضمير أي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير أهنا أي قريبا قال
في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير انتهى وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت
وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فإذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه غير شيء يسير في أذنه أسرع اليه البلا فتغير
عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير أن طرف أذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة الا قليلا من شحمة
أذنه ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الأرض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل
بشحمة الأذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية
ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند أذنه وعند أبي نعيم من طريق الأشعث غير هنية عند أذنه فجمع
بين لفظ غير ولفظ عند وفي بعضها هنيئة بالهمزة أي صورته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن
شعبة عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطاء هو
ابن أبي رباح عن جابر الأنصاري رضي الله عنه كذا في رواية الأكثرين عن ابن أبي نجيح عن عطاء وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي
رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع أبي عبد الله رجل يعني عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي
أن أتركه مع الآخر حتى أخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حياله منفردا 5
باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير أبوي ذر والوقت رجلين من قتلى أحد في ثوب واحد
أو يشقه بينهما ثم يقول أيهم أي القتلى أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم
يغسلهم بضم أوله وتشديد ثالثه ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة
وأجيب بأن قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لأن تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه
اللحد على الشق كما في الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن أبي بن كعب مرفوعا ألحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولد آدم من بعده
وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي أي اللحد هو الذي نختاره والشق لغيرنا أي من كان قبلنا وقال العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد
مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند أحمد والشق لأهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم إذا كان المكان رخوا
فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قال في شرح المهذب على جوازهما باب بالتنوين إذا أسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه
أم لا وهل يعرض على الصبي الإسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما إذا أسلم أحدهما أي أحد الوالدين فالولد
مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت أنا وأمي من
المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد ولم يكن أي ابن عباس مع أبيه على
دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله
عليه وسلم فشهد الفتح وقال الإسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم
في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الإسلام يعلو
ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد
الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى
الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة
ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صاف كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب
انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والأخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم
أن يكون هو الدجال حتى وجدوه أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولأبي الوقت وجد بالإفراد أي وجد النبي
صلى الله عليه وسلم ابن الصياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة
بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الأنصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام أي البلوغ فلم يشعر أي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الإسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح إسلامه لم يعرضه صلى الله عليه وسلم
على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزئي الترجمة كليهما ولأبي ذر لابن صائد بتقديم الألف على التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه
وسلم ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة إلى أم القرى وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد
كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لأنهم إذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب
تصديقه في دعواه الرسالة إلى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد بإثبات همزة الاستفهام أني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم
بالضاد المعجمة أي ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه وفي رواية أبي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة أي ضربه برجله
لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم
بعضه إلى بعض ومنه بنيان مرصوص وللأصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف قال عليه السلام آمنت بالله وبرسوله
قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أتشهد أني رسول الله انه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الإنصاف
أي آمنت برسل الله فإن كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الأمر آمنت بك وإن كنت كاذبا وخلط عليك الأمر فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى فقال
له ماذا ترى وأراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب أي أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال

القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي عليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية فقدرك رفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأه له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصالها وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا الآية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي لكونه هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن وقال سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمر والتي بالمهملتين والميمين فاصلها من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء آخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فتاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما يطلع به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب في حديثه فرفصه بفاء بعد الراء فصاد مهملة اي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة فرضه وكذا في رواية ابي ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة براءين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد رمرمة براءين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي ذر عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار وسدد القائل ومريض انت عائده • قد اتاه الله الفرج وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون من الكفار شديد الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني ولد وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه يدعي الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لاسلام ابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنا بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل اي لم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتحها اي جنين سقط اي قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه الفاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني آدم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب او السببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب تغيير ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعول

جمعاء

جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والكاف في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنها لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم عليه السلام وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباط منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر هل تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودان واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور لاقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه

هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال

حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني وقال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال آخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية اي آخر ازمنة تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الآية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الآية بحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص

باب وضع الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في ولابي ذر والمستملي على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكون على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المصنف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المصنف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وان الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين وبابدال الاولى فقط وبابدالها وادغامها في السين فهن اثنا عشر فسطاط فسطاط فسطاط فستات فستات فستات فستاط فستاط فستاط فساط فساط فساط والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفساط بالطاءين وبابدال الاولى وبابدالها مع تشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رايتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان اي في زمن خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وان علو البناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة ابن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمر فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله وتزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او المراد تغوطا او بالا وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث

ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمرة ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة والاثر عن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب
بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبها
في غير موضعها فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر
البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب
تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون انفى كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين
المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند المولف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير
فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف
العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
فالحمل عليه اولى كما في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباء للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه
الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعني في قوله
بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا
بدلا منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال
اي شقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حال واحد وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما
هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت
هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس للجريد معنى يخصه
ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك
الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما نقل
من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك راي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل
التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي
وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقلع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته
على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر
ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب و باب قعود اصحابه اي اصحاب المحدث له عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا
مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب ونفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة
القران والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم لما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة انتهى
وقد استطرد المولف بعد الترجمة بذكر بعض الفاظ من القران مناسبة لما ترجم له على عادته في تكثير الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث معناه
فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي القبور وقوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة
يقال بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما
ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض
ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفصا الى نصب بفتح النون وسكون
الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شيء منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه
يعبدونه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي
في المغازي للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان
البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول
الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار ووثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب
التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القران في تفسيره فانه ما كان يحفظ القران قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة اخره هاء تانيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء
المهملة السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة
اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا
حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك
يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطاه
به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في امور الاخرة لقرينة
حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد اي ما من
نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول نائب عن
الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث
ابن عمر عند المولف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو والا وقد كتبت بالتاء
وفي اليونينية بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة
ولفظ الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا لما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان تكون من باب اللف والنشر وان يكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل
منها اعم من الاول اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم
كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك
ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشيء محذوف اي اذا كان كذلك
افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير اي فسيجره القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون ماله ذلك بدون اختياره
واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجره القضاء الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال عليه السلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
وفي نسخة فييسرون في الموضعين جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل السوال الا نترك
مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر لنا فاجاب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله

عليه

قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيده ولابد لكم من العبودية
فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة
والنار بل هي علامات فقط ثم قرا عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابوذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله للعسرى
فقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة
التي تؤدي الى يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة
لدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا
كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله وقال بعضهم ان
الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره
لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجة في السنة
باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من
الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة
غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن مورضي بكونه المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا
او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر
غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال
هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما
والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة
التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو
المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو
مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقيت مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب
الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوها وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي
بالمذكور وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان
على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند
الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المولف في ذكر بني اسرائيل فقال
حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري
الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج
له المولف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد المسجد
البصري فما نسينا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اوضح يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي
بنفسه لم يصبر حتى اتيه حتفه من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله
حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته من برء او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيها الموحدون
في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من قبلنا ان اصحاب
الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المولف هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما
قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح وهذا الحديث من افراد المولف من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولا باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المولف في تاريخ الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في
التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله ابن ابي ابن سلول
بضم ابي واثبات الف ابن صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية منونا دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلى الله
عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال
اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت
الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين غفر له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته
فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم فاسقون فنهي عن الصلاة لان المراد منها الدعاء
للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم
فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله اعلم باب مشروعية
ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم
مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام
وجبت واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري
في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة واما هولاء فلا يحرم سبهم للتحذير

من طريقتهم ومن الاقتدا بالمادح والتخلق باخلاقهم قال النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلي الله عليه وسلم مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشي الواجب والاصل انه لا يجب علي الله شي بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل انتم شهدا الله في الارض ولفظه في الشهادات المومنون شهدا الله في الارض فالمخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان علي صفتهم من الايمان [illegible] بينه وبين الميت عداوة [illegible] قال الداودي وقال المظهري ليس معني قوله انتم شهدا الله في الارض ان الذي تقولون في حق شخص يكون كذلك حتي يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولكم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا [illegible] علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي [illegible]

[illegible] حدثنا عفان بن مسلم [illegible] قال حدثنا داود بن ابي الفرات [illegible] عن عبد الله بن بريدة [illegible] عن ابي الاسود [illegible]

[illegible] قال اتيت المدينة [illegible] وقد وقع بها مرض [illegible] فجلست الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني علي صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت [illegible] فاثني علي صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثني علي صاحبها شرا فقال وجبت [illegible] فقلت وما وجبت يا امير المومنين [illegible] قال قلت كما قال النبي صلي الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد [illegible]

الانصارية لما ماتت علي عثمان بن مظعون بقولها شهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس فيها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الي البصرة وهو من افراد المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنايز وكذا النسايي والله اعلم

باب ما جاء في عذاب القبر

قد تظاهرت الدلايل في الكتاب والسنة علي ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه علي الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالي يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالي قادر فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في ان واحد بكل واحد من اجزايه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس علي سبيل الحلول حتي يمنعه الحلول في جزء من الحياة في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتي قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطي وان لم يصح مثلها لم يصح شي من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالي لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولي ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالي اخبر بحياة الشهدا قبل يوم القيمة وليست مرادة بقوله تعالي لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولي فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت حيا ثم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالي لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالي لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولي الاية والجواب الواضح عندي ان معني قوله تعالي لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمولم علي ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلي هذا يخلق الله تعالي لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهي وقد ادعي قوم عدم ذكر عذاب القبر في القران وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المولف ايات تدل لذلك ردا عليهم فقال وقوله تعالي بالجر عطفا علي عذاب او بالرفع علي الاستيناف اذ الظالمون ولابي ذر ولو تري اذ الظالمون جوابه محذوف اي ولو تري زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا في غمرات الموت شدايده والملايكة باسطوا ايديهم بقبض ارواحهم او بالعذاب اي يقولون لهم اخرجوا انفسكم اي يقولون اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابي الخروج فتضربهم الملايكة حتي تخرج اليوم يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الي ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيمة تجزون عذاب الهون وروي الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملايكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه الي الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبراني وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملايكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الي عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالي وحاق بال فرعون فرعون وقومه واستغني بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولي بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الي النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروي ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض علي النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور علي ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل علي بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا ال فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح علي شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عايشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيمة فلما مضي بعض ايام نادي رسول الله صلي الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلا صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت علي عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب

الجسد

الجسد فيه والاولي ان يقال ان الاية دلت علي عذاب الكفار وما نفاه اولا ثم اثبته عذاب القبر للمومنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما تفتن يهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتي نزلت الهاكم التكاثر حتي زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالي فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا اخره هاء تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شاء الله تعالي في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البرا بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتي اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كمسلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سيل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالي يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي يثبت بالحق عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سيلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سيلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيمة وبالجملة فالمرو علي قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسول عنه في قوله اذا سيلوا الثابت في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الجنايز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسايي في الجنايز وفي التفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الاية ما يدل علي عذاب المومن في القبر فما معني نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعذاب القبر علي تغليب فتنة الكافر علي فتنة المومن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المومن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلي الله عليه وسلم علي اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية ابن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم ربكم حقا فقيل له عليه السلام والقايل عمر كما في مسلم اتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون علي الجواب وهذا يدل علي وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل علي ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلي جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنايز وكذا النسايي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلي الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان انما كنت اقول حق ولابوي الوقت وذر ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالي انك لا تسمع الموتي قالوا ولا دلالة فيها علي ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم الان يسمعون وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالي هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلي الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتي فكذلك لا تنفع كفار مكة لانهم كالموتي في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة رضي الله عنها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رضي الله عنه لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلي الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عايشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان روسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب علي الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المولف في غزوة بدر احياهم الله تعالي حتي اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره عن ابيه هو ابي الشعثا سليم بن اسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية قال ابن حجر لم اقف علي اسمها دخلت عليها اي علي عايشة رضي الله عنها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر محذوف الخبر اي حق او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسايي والاسمعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهي وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولين سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها علي الاصل فماذا يلزم من الحذف واذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهي فليتامل قالت عايشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ظرف مبني علي الضم اي سوالي اياه صلي صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث ان اقرار اليهودية علي ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكر حيث قال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيمة وانما تفتن اليهودية فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما هما قضيتان فانكر صلي الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولي ثم اعلم بذلك ولم يعلم عايشة فجاءت اليهودية مرة اخري فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الي الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل باثباته انتهي وفيه ارشاد لامته ودلالة علي ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسالة نفسها خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالي وبه قال حدثنا يحيي ابن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها تقول قام رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة الفوقية الثانية وكسر المثناة التحتية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري علي المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسايي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث تقدم في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسما بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفي ان هذا انما هو في اخر حديث عايشة المتقدم فذكره في حديث اسما غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية المشددة اخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولي عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير والنكير فعيل بمعني مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المومن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في

الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق عن معمر من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه جدد ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت اليّ روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم توضأ فقالا الى اين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك وللاربعة فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة والاشارة في قوله هذا للحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في رابعة والاصيلي يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعون ذراعا فينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا ائتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بالراء جمع مطرقة مطارق ليؤذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير منصب على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي واقعة على كل احد فقيل انما تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسأل لما ورد في ذلك في الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسأل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد [illegible]

قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قال الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته ما بين يماني وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة.

باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه و باب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستنزاه من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما فعمهما امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعه ثم قال عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يمشي بالنميمة المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بتاء التأنيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احد جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث.

باب الميت باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيهما على حذف المبتدأ انتهى او المعنى فان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي لقاء الله تعالى او المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم الحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز.

باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي لكراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند القول الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه وكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لانه يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني او يا ويلها اين تذهبون بها.

باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كذا بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر وابي الوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذاك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه السلام دخول الآباء الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس رضي الله عنهما ويستحيل ان يكون الله سبحانه وتعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي من بدعته انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسمعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان شانها ذلك وثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة تم يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السايل لكن يحتمل ان يكون عايشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها انها سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصلح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشي وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسايي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشية الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي رضي الله عنه قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك رضي الله عنه وليس عنه في هذه المسئلة شي منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعا بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فعقد لها المولف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شي منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابايهم واولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شي اصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران بن ابي تميم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رويا مقصور منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راى احد رويا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين بالنصب قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا شيا كانه قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز بالنصب ورجل قايم بيده شي فسره المولف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه من الموصوف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد ببعض المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى بن اسمعيل التبوذكي كلوب بضم الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخل في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك وامامه آدمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الآخر بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتيم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا آخر قايم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح اليا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتيم راسه وفي التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذا في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة قال ابن الحزم وانما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح اليا تحته بنصب التاء الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عايد الى النقب كقولهم مررت بامراة تتضوع من اردانها

اي يتضوع طيبها من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه داه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بنا على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه تقدم صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية التي لا المتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابي ذر ولابي الوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب او الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة اي التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما الراء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا اخمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقا وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كادوا خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا اخمدت بفتح الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يطفا جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابي ذر من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قايم على ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطا بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان ساير افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضرا وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد السابقة ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفاء ولابن عساكر وادخلاني دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان فقلت لهما طوفتماني الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل اليا ولابي الوقت طوفتمابي بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه بضم اليا وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبهت هذه الآية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفا مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها فالفاء جواب اما فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيمة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رايته يشدخ راسه بضم اليا وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه نايب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراة وترك العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض عن القران بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشيا عوقب في اشرف اعضايه وهو الراس واما الذي رايته في الثقب بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الغريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعايد على الذي من قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والغريق الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ الكاين في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكاين لان الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير والمقتضي هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى انه لما حذفت حذف مقتضاها واما الصبيان الكاينون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع ابايهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالة الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه السلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهدا بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكاييل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الربابة البيضا قالا ذاك ولابي ذر ذلك منزلك ولابي ذر منزلتك قلت دعاني اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجاء مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رواية له واخرجه المولف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله باب فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته قال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عايشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنهما في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطية لعايشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم كما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سالها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم

خبر مبتدا محذوف قال ارجوا اي اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الي ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به ردع والردع بفتح الراء وسكون الدال اخره عين مهملتين لطخ واثر من زعفران لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء بالهمزة ممدودا وتضم قال في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ودرج عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادي الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسي ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة رضي الله عنه وترجي الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه الي ما وافق شرطه وصح لديه احسن الله برحمته عليه باب موت الفجاءة بفتح الفا وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاءة بضم الفا وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على انه مفعول ثان باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل او يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي هي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من أن امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجي أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المولف بهذا الي ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاءة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاءة اخذة اسف وانه لا يومن صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة المومن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره وقول الله فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما انضم يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيي بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الي بيت عائشة وعند القابسي يتقدر بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الي يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي امراة اكون غدا عندها استبطاء ليوم عائشة رضي الله عنها اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة رضي الله عنها فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني لو روعي الحساب كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى عليه السلام بل البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة رضي الله عنها لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر ابرز قبره بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المولف بذلك على تحقق لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطي بكسر الطاء ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ويمد ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم الحائط اي حائط عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه الآجري ابو بكر من طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الآجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الآجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المصنف في الاعتصام من وجه

آخر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما وادفني مع صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبر فلا ازكي بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثني علي به بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الي اخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لولوة العلج بالسكين الطعنة التي مات منها يا عبد الله بن عمر اذهب الي ام المومنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالثاء المثلثة اي فلاختارنه اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل تقرر ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة رضي الله عنها فضل عمر رضي الله عنه اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تاذن فردوني الي مقابر المسلمين جوز عمر رضي الله عنه ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضي عليه بالوفاء لان عمر رضي الله عنه لو علم لزوم ذلك لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر رضي الله عنه على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة رضي الله عنها بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء على القول بان عائشة رضي الله عنها كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال علي عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هولاء النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمي ستة من النفر الذين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة رضي الله عنه لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد رضي الله عنه لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر رضي الله عنهما فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدايني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه اي دخل على عمر رضي الله عنه شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة الشاب هذا فلولا قوله هنا من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر رضي الله عنه لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله عز وجل كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح قاف قدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى التقدم قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لولوة غلام المغيرة له بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال له ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا رضي الله عنه وانه لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بضم الهمزة من وصي من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الهمزة في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه ايضا بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وعهد ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب وان يقاتل من ورائهم بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اي من خلفهم وتديجي بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المولف هناك تاما باب ما ينهى عن سب الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير وشر فيجازي كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق والتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا ورواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم ابن ابي اياس مما وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى واسمه محمد وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسمعيلي عن شعبة باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وانما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسمعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة رضي الله عنه له الاتية ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى البسملة ثابتة في الاصل

باب وجوب الزكاة لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لمخرج من مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها ويؤخذ منهم وان لم يقاتلوا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اي دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة اي المكتوبة واتوا الزكاة اي المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف مطولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة والزكاة اللتين هما اعظم العبادات البدنية والمالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحق المكي [illegible] عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما ذكره المؤلف في اواخر المغازي وقيل [illegible] فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك [illegible] فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم [illegible]

[illegible]

كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الهمزة مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن تيال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اي ماشانه قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيأ ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيأ باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وتحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب بان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابو عثمان ابن عبد الله بن موهب شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار الانصاري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد واحترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحلول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض او لا ازيد على ما سمعت منك في تاديته لتوهمي انه كان واندهم وزاد مسلم شيأ ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امر به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فيحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله الترمذي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فتقدم روايته لان معه زيادة فيما حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال التردد الواقع في رواية

العبسي

العبسي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت به القبيلة لان بعضهم يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه الصلاة والسلام آمركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة لعطف التفسير لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء الزكاة في اليونينية وهو موضع الترجمة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكر في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصارها وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الآنية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المؤلف ايضا في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر وهذا وجزء به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعضهم بعبادة الاوثان وبعضهم بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعضهم على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيأ مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعا اليه فامتنع ونصب القتال يجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره كما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الآخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم يتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقياسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس ويفيد دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظة قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق رضي الله عنه واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان يؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضا فيه وفي المحاربة

باب البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تاكيدا لحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كلا تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير ابن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في آخر كتاب الايمان

باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة فانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمي وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيآن لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة اربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع وآلم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير تبعض جبهته وولى ظهره واعرض عنه بجنبه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن

[illegible]

وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن دينار وعن ابي صالح لكن يوقف على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحيح وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء وللاصيلي ولابي ذر خمس اواق بغير ياء كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كاثفية واثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شي عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الي الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد ابن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني عن قول الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها

بافراد

بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الي الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفي ببيان حكمها عن حكم الذهب ويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالي ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاجل الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهرا لمخرجها عن رذايل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا احمل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المولف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى ابن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة مصرحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا عدل المولف الي هذا واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء كجوار من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر برفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموجزة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الي البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الي طبرية قصبة الاردن بالشام ويسمى بنصيبين وهو اربعة دراهم فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانيق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الي ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمونث واضافه الي الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الي عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الي التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون خمس بغير تاء وللاربعة خمسة اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة واخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين بن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو ابن سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان رضي الله عنه كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الي سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا لعموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الي ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الي عثمان رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال امر من فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي يسالونه عن سبب خروجه من دمشق وعن ما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان رضي الله عنه على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء بفتح العين والمد يزيد من الزيادة بن الشخير العامري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فاء قال جلست قال المولف ح وحدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المولف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء قال اي الاحنف جلست الي ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فاء حجارة محماة يحمى عليه على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعربية او علمية والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين وسمي الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه

واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بعض الناس خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فرح بجمعهم الدنيا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا اباذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا اباذر ابصر احدا الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبي يا اباذر او الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا اباذر ابصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى فنظرت الى الشمس لاعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب ابصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا مثل اما اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسيول عنه وفي المحاسبة خطر وكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة وان هولاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيا الاول وكرره للتوكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما في لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر رضي الله عنه وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا

باب انفاق المال في حقه

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل آتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع آتاه الله اعطاه حكمة القران او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتوافقا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط

باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي تبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن والاذى لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه وابل مطر كثير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله تعالى فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيمة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين [illegible] هذا

باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة من غلول [illegible]

باب الصدقة من كسب طيب [illegible]

يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد بن اسلم وسهيل مما وصلهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية ولكن يزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه

باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي بالقاف والضاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعايد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جيت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد عمل ما في وسعه كما فعل الواحد لمن يقبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فيفني الفقير لا يخلص منه الغني المماطل في وقت الحاجة قال ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من الهم والهم الحزن ورب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان شيئا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا قلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء منهم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى نعم قرابينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى وللكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم من كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال في قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بجذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن بفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور واسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ المائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكان لاخذ المال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغناء الناس عنها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستره تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيمة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى تراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجين اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هولاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصابه الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قبل المطر او اكثر والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون

[illegible] البخاري [illegible] بالاية الثانية [illegible] ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان
اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة [illegible]
[illegible] وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد [illegible] قال حدثنا ابو النعمان الحكم
[illegible] قال حدثنا شعبة عن سليمان [illegible]
شقيق بن سلمة عن ابي مسعود [illegible]
[illegible]

النفس وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت مهيع الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفي بالامرين معا الحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من البنات سبب من الستر من النار على انه ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي بغير مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من قبل ان يأتي احدكم الموت الاية اي يرى دلائله وفي بعض الاصول الى اخرها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان يأتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم ومناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح واسقطا الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة ابن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره عين مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سأل اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او ابدال احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتأمل الغنا بضم الميم اي تطمع بالغنا لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب على ان تصدق او بالرفع حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض

الغير

الغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التاء لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة والسلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولاكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله ان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم وكانت اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة الضمير في وكانت للموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت ابعد مذكور اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمنا انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضرب به عليه الصلاة والسلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيئا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لا يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا باب بالتنوين اذا تصدق رجل على اخر غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج به لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمة بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرى فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون تصدق الليلة على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني [illegible] ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة تقبل صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا لا تسقط ولا تجب عليه بالاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين اخره نون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المراة ان يزوجها فانكحني اي طلب لي النكاح فاجابته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم يعني حكم لي ان اظفرني بمرادي يقال افلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها منه الرجل الذي

اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقرا
اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم
لانه دخل في عموم الفقرا الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله تعالى باب مشروعية الصدقة
باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن
في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله
تعالى وحينئذ فالتمييز بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روى الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي
في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه
وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن
وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيمة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث
يدل على امتياز هولاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيمة حين تدنو الشمس في ذلك اليوم من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم
امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشي في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي
اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر
امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل و الثاني شاب نشا في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد
ابن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله و الثالث رجل قلبه معلق في
المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة
اخرى حتى يصلي فيه و الرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة
ام لا حتى فرق بينهما الموت و الخامس رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف
ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او
بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله و السادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى مغيب الشمس ويجوز رفعها نحو
مرض حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا
متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي
نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد لياخذها المحتاج والله الموفق و السابع رجل ذكر الله
خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين لانه
يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما في
رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى ادبارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا او نجا او استشهد وفي شعب
البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد لابيه عن سلمان
عاشرة وحادية عشر ورجل راعى الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سليمان كان له حكم الرفع
فمثله لا يقال رايا وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر فعدنا لثالثة عشر ورابعة عشر
من انظر معسرا او وضع عنه وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك
لغارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرق اي الذي
لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند احمد والحاكم في صحيحه وعبد بن حميد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون
من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند
ابي القاسم التيمي في الترغيب وعن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام
الجايع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند
ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله
فمن لزم البيع والشرا فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمنى للمومنين الغلا فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذين
في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك
ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط مرفوعا
الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون
من السابق الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم في سنده ابن لهيعة
وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصلى على الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن
ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي
بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني وابن شاهين في الترغيب عن
ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر على الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه
عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم القيمة لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون
الهلكى وفي الفوايد الكنجروذيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوايد
العسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدردا عن موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك
يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر
رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو
متروك وفي حرابي المطبق عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا صلى الصلاة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال
ابن حجر والمبهم به ابراهيم بن اسحق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعدها التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة
والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما
فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا
الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحرث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه
عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة

والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران
في ظل الله مع انبيايه واصفيايه وعند ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند
ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصايمون قال شيخنا في مثله لا يقال رايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري
رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحرث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى
ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقرا قل هو الله احد احد عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال
المومنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعن ابي
نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي عن موسى
عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد
للامام احمد عن عطا بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والسبعون والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم
النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت
كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون
الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عايذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم
ويذكروني وللديلمي في مسنده عن الحسن مرفوعا يقول الله تعالى عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهدا وعند ابي
داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهدا احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي
وصحيح ابن حبان عن عتبة عن عبد الله السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله
تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب
في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه الصلاة
والسلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر بن البختري
بسند ضعيف انا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع
انبيايه واصفيايه وفي مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيمة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة وياتي
ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد
الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى
علي بن الجعد ووثقه اخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاضي بتشديد الدال المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو
وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فسياتي عليكم زمان هو وقت اشتراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل
الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق يدفع له صدقته لو جيت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسره اعراب
اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسره بنا كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انه بنا مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث
يلجا اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي
فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فليتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد ٥
باب من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي
موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات
الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سوا لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه ماية درهم مثلا ليدفعها
لفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف
فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها
واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها غير
مفسدة له بان لم تتجاوز العادة ولا يوثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز
فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث
الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه
من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قاله النووي وقال الخطابي هو
على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السايل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه
الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة
فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود واري فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب
الخبز والبقل والرطب اي بضم الراء ويحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق
منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره كان لها اي
للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر
لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا نصب مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيا كزادهم الله مرضا
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النسا وابن ماجه في التجارات هذا باب بالتنوين لا صدقة
كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطا عن ابي هريرة
وذكره المصنف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة حالية اسمية كالجملتين بعد وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جزاء
الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشي المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضا
الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني
وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المولف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الاستقراض

من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله في اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف مستثنيا من الترجمة او
بمن تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنا او مع الحاجة فيوثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة حاجة كفعل ابي
بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك آثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شي حتى ان
من كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة
السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المولف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة
مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق لها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمديون
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من
تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بفاء قبل الهمزة ولابي
الوقت اني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره رضي الله عنه بخلاف
كعب رضي الله عنه وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر على ظهر غنى قال
في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي
من المال وابدأ بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي
بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المومنين
خديجة رضي الله عنها وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة
رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين
او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدأ بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي
من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة
لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة
عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاطها وكان ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسوال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء المشددة مجزوم
[illegible] ومن يستغن يغنه الله [illegible]
[illegible] وعن وهيب [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب [illegible] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] وحدثنا عبد الله بن مسلمة [illegible] عن مالك [illegible] عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر [illegible]
[illegible] وذكر الصدقة والتعفف والمسألة [illegible] اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة [illegible]
[illegible]
المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها
على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها ولهي مما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويويد ذلك
حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويله ذلك كقول
بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه
ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى
الله تعالى تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي
الآخذة وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شي نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله
الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في ان الآخذة
ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سوال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات
المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور
في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر
ويويده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على ما اعطاه
لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا اي من الصدقات منا على ما اعطوه بذكر الاعطا له وتعديد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول
عليه بسبب ما انعم عليه فيحبطا به ما اسلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه لانه من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير
لهم بنعمه الآية الى آخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم
والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها
وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المولف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر
رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما
قال في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر واسا المولف والمعنى باب من احب تعجيل الصدقة من يومها

خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت فقلنا
او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشد
المثناة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين ابن المنير ترجم المصنف
بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول
والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى باب استحباب التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر و ثواب الشفاعة فيها وبالسند
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الزاهدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على
الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف
وسكون اللام آخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله
ابن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء ومبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا توجروا وسواء قضيت
الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب
الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده
شافع من نفسه وباعث من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو
الخيط الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكا عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه
جوابا للنهي مترتبا لنا اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية انفاده فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة
بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث
به تارة كذا وتارة كذا والاحصا معرفة قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصا الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او
المحاسبة عليه في الآخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري
في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الصدقة فيما استطاع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بالمعجمتين البغدادي عن
حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام اخرجه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت
الشي حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفا واسناده الى الله تعالى مجاز عن
الامساك وللكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصله فعل امر من الرضخ بالضاد
والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة ثم
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه
كما قال عليه الصلاة والسلام قال انك عليه لجريء بفتح الجيم والمد خبر ان واللام للتاكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشي قال ابن بطال اي انك كثير السؤال
عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء على ذكره عالم به فكيف قال قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن او غير
ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك يكفرها الصلاة والصدقة
والمعروف قال قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان ابو وائل يقول في بعض الاخبار الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف
قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها وللاربعة منها اي من
الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او يفتح وللحموي والمستملي ام يفتح
قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال
لانه كان سدا وبابا دون الفتنة وعلم عمر رضي الله عنه انه الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نساله اي نسال حذيفة
وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرأ على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه
قال شقيق قلنا فعلم اي ايعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله
وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب من تصدق
في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
قاضي صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت
اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية
ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم
بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ويويد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدار قطني
في غرائب مالك من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال
كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله تعالى وامتنانا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام
لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل
الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان
باب اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدي

الى الكراهة المؤدية للنقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشيء يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفّذ وهو من الافعال او من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب بدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير ماجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي باب اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني بالمثناة الفوقية اي عائشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها وله اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره او هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الاخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المولف ما اكثر فوائده ولله دره ما احلى مكرره

باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى اي بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول ينفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قبل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففة سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمها ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين بنزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به ولو اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غابت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا فانزل الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية

باب مثل البخيل والمتصدق وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابق والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف الواو من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اي اصابعه وللحموي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه لانه بمرور

الذيل عليه وضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد لبس درع يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان يمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسمعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي عن انفاقكم وانما يامركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم

باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المولف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك لها اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بالمال موجودا وبعذر التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة نفل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

باب بالتنوين قدركم يعطي المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكاة ولابي ذر اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عائشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان يقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها جردت من نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل اي الى نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعث الى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التانيث الي بتشديد الياء المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون التاء الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شيء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع التي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما مقدار كم يعطي ومطابقته ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني من اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو اخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين بجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر الان ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين منه لا من ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربهما في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا تزد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فالمثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائتا الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرون درهما وعشرة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل ما تقدم قراريط سبعة وسبع قيراط انسبهما لثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى

فانه بالمعنعنة باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقة كشجر اراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقد خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد بيان لسابقه اي خميصة وذكر على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال وتخفيف الراء هو اهون اسهل عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المولف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قال ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض منها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب قول الله تعالى وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابوي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاول وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على الوقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض فلولا انه وقفها لاعطاها في الزكاة او لما صح منه صرفها في سبيل الله ندخلا في احد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكل ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين بدل الفاء فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدلت على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد ابن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليست عنده اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده و الحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي من المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال المحدثة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انقص مما يجب على المتصدق واعطاء التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين في القيمة وكان الفرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المولف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين المتفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا في حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انه لم يسمع النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اي جاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلايد وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخيه اربعون فيقول كلها لي فشاة باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب على الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة فلم يعتبر الخلطة اصلا واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن يختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد

ابن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي قال الترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجة قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه يقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة والاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم ياتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذور ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل اؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمسة من الابل يدفعهما للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان خير كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا فقيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير فيما ذكر كفاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله ابن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف ولابي داود التي بدون واو على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به رسوله عليه الصلاة والسلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين اي فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها اي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زائدا على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه ان زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى آن لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان المحدث حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني ليبين انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وثني معز له سنتان وشاة رفع خبر مبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكاتها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتداء كما مر فاذا زادت غنمه على ثلثمائة

ماية اخرى لادونها ففي كل ماية شاة ففي اربعماية اربع شياه وفي خمسماية خمس وفي ستماية ست وهكذا فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لافايدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سايمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا انقصت زايدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مايتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم ومازاد على المايتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابوحنيفة لا وقص فلاشي على مازاد على مايتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شي لعدم النصاب والتقييد بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المايتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المايتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع

باب بالتنوين لا يوخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي الله عنه حدثه ان ابابكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والذي بعدها لواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل المريض وغيره وبالضم العور في العين الا ان مثلها من الهرمات وذات العوار ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا توخذ صغيرة لم يبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يودي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة نعم يوخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر عن الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار توخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد وتقرير الحديث حينئذ ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثنا مختص بالتيس ولستدل به المالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم ياخذ المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة

باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكوة السابق في اول الزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي ما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيا من الاشيا الا علمي ان ابابكر محق وصورة اخراج الصغير ان الممتنع على اربعين مثلا من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبني على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة وان كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل والابل فصلانا فاكلف ربها ان يشتري مايجزي منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شي في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق رضي الله عنه على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال لا زكوة فيها فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق رضي الله عنه قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا اتفقنا له متقين وهو لا منعوا اتفقنا لهم متقين هذا

باب بالتنوين لا توخذ كرايم اموال الناس في الصدقة اي نفايس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسمعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واليا على اهل الحديث اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرايع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التورية والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويويده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلوة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة توخذ من اموالهم وترد على فقرايهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكوة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفا ولابي ذر ولابن عساكر خذ منهم زكوة اموالهم وتوق اي احذر كرايم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمنت للاكل او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكوة لمواساة الفقرا فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك هذا

باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييزه من ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على الذكر والمونث والجمع والمفرد فلهذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة الصحابة والسنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحق ابن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق بجواز من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكوة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكوة الحرث وتعلق الزكوة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد

باب ايجاب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لا رينكم غدا ما جاء الله رجل برفع فاعل جاء والله نصب بجار ما مصدرية اي لا عرفن

مجي رجل الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا الفين اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فامر فكم بها يوم القيمة وارائكم عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى تجارون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم كما تجار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفايدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويويد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال جيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها اي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيمة حال كونها اعظم ما يكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطاوه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطاء وتنطح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عايد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكل من انه قيل في الابل والبقر تطاوه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر ولجواب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شي يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه اولاها بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد انيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المولف شيا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شي على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ما له سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان لاجزايهما عن ستين

باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود في الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من جهة المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحاء برفع الراء اسمها ولحب اسمها وبيرحاء الخبر قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حاء ممدود او مقصور منصرف ام غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال وهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فيكون خمسة وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه الى الخطا الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى باب ارها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حايط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض والبستان تسمى باسم البير التي فيه كما سبق والذي تلخص من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها جرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومع حاء مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند ومقصورا فهو اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومد حاء مصروفا وغير مصروف ومقصورا في ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سايرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء برفع خبر ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل عن حكم رتم هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنتين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشي او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا دليل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قال البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسمعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريبا لفايدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة سير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفي بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة

فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وللحموي والمستملي اريتكن والرؤية تتعدى الى ثلاثة
مفاعيل والتاء الاول المفعول الاول وهو محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم
استفهام حذف منه الالف وللكشميهني بما يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط
لامره من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى رايطة امراة ابن مسعود تستاذن عليه
فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم [illegible]
باب ليس على المسلم في فرسه صدقة حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة [illegible]
الاصوليين والفقها لتكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب
بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته اذا كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا خثيم بن عراك
ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في فرسه
ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجودها في قيمتها اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن هلال
ابن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى
الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له
تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من
زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كالغنائم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام
اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسائل ما شانك تكلم رسول الله ولا يكلمك
ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد فراينا بفتح الراء والهمزة من الروية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم الهمزة
المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه الصلاة والسلام عنه الرحضاء
بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه الصلاة والسلام حمده اي السائل فهموا ذلك من سكوته عن
انكاره ومن قوله عليه السلام اين السائل حمده لما راوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام اذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة والسلام انه لا ياتي الخير
بالشر اي ما قدره الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدره الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا
يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل
وهو الجدول الذي يستقى به ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقيل صفة
لمفعول محذوف اي شيئا او انباتا وحبطا بفتح الحاء والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ
فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس له
وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا اذ
الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد
اليه الا بالتشديد اكلة الخضراء بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف واكلة
بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع يقتل اكله الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند
الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه
اكله ويتحرى دفع ما يوديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضراء واعتبروا شانها
اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه ربيعا
استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط
الماشية لانها تملي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي
حقها الناجي من وبالها كما نجت اكلة الخضراء الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي
ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا
فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر
ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من ياكل كذلك فيشرف الى الهلاك وهذا مثال للمومن الظالم لنفسه
المنهمك في المعاصي او من اكل بسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكن يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من اكل غير
مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس من معاني

الحديث

الحديث لكنه ربما يفهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تاء تانيث وانث
مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التاء للمبالغة
كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال احذرهم فنبههم دوا داء تلك الفتنة بقوله فنعم
صاحب المال ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله
واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي
ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيمة بان ينطق الله الصامت منه
بما فعل به او يمثل مثالا له او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق
ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها قاله اي ما ذكره في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة
الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى برايطة امراة عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرت اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة
عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع واصله ويجوز فتح الحاء وسكون
اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله
زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء واخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية ايجزي بفتح الياء اي هل يكفي عني ان انفق
عليك وعلى ايتامي بياء الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب
فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير
في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه
وسلم ايجزي بضم الياء وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا باقيها واجاب الكرماني بان المراد
كل واحدة منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها
وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وقلنا اي السايلتان وللحموي والمستملي
والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الراء اي لا تعين اسمنا بل قل تساله امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك
فقال عليه الصلاة والسلام من هما المراتان قال بلال يعني لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هي زينب قال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب
اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لكن نكر حتى جمع قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود
الانصاري اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها
قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزا وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما
ذكره من ان الاجزا انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسالة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب
وخصه اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب
يوصف بالاجزا كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا
اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قوله ايجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها
على زوجها ما تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وشافهها وهاهنا لم تقع مشافهة فيحمل
الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة
من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن
ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه ما يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا وتروي عن
ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين رضي الله عنها هند قالت قلت يا رسول الله الي بفتح الياء اي هل لي
اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة
وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت
بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني فقال عليه الصلاة والسلام انفقي عليهم بفتح الهمزة
وكسر الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بانها
كانت تنفق عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين اي وللصرف في
فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشي من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري
وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول
مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم
ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال بسند صحيح عن الزهري
انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى به رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله
وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو
كانوا اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج في سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج
المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم
لم يجزم به المولف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم البرماوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه
من الزكاة جاز هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن البصري عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في
المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالى انما الصدقات الاية ومفهوم تلاوته الاية انه يرى ان اللام في للفقرا لبيان اهل
المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في ايها اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التاء ولابي ذر اجزت

بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ اجرت بغير همز مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها أُجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر فقال صلى الله عليه وسلم مما ياتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الراء والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وفي المقدمة يقال اسمه عبد الله بن محمد ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الاية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيرها واما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على خالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قال غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم . بهن فلول من قراع الكتائب . ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يعطي ما اعطاه الله ولا يكفر بالنعمة واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزرديه واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وتا اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتاده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبر بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما

[illegible]

صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عقبة تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر بمثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال ابن حجر لم اعرف اسماءهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخبأه وامنعكم اياه ومن يستعفف بفائين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السوال يعفه الله بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن يظهر الغناء يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غناء ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر واذا اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق يصبره الله يرزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثان لاعطي خيرا صفة عطاء واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له ليس خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا

من ان

من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه تحمل ثقل المنة مع ذل السوال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسوال قال المظهري ومن فوايد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل اليد ولان فيه توكلا كما ذكر الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراوه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السوال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء والشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في الجملة التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى لمن اخذه اي المال والحموي لمن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي الاخذ فيه اي في المعطى وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي ويسمى جوع الكلاب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالقرينتين احدهما ترك مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كني في الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك او لا ارزأ غيرك شيئا من ماله اي لا اخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اسحق قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد فغطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام وما يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يؤذي المسؤول فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سوال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفارسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لابد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسوال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله والمراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السوال يجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سايله ما لم يسأل هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه الاية حق للسايل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبراني من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق تغييره وافقر اذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح قال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاءك من هذا المال شيء اي من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاشراف ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب من سال الناس تكثرا نصب على المصدر اي سوال تكثر اي مستكثر المال بسواله لا يريد به سد الخلة حاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثر فهو مذموم وبالسند قال

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله ابن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه ياتي ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا كيلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الى اخره الوعيد لمن يسال سوالا كثيرا والمولف فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دايما وليس متكثرا الدوام انتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح وربما ارتفع من هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنوا اي تقرب يوم القيمة فيسحق الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الى اخره بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره فبيناهم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ولابي اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب تصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم

باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح كقوله على لا حب لا يهتدى بمناره فمراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب ان نفي السوال والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السوال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسلة قال ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعا النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر قوله اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقرا متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقرا او اجعلوا ما تنفقون للفقرا او صدقاتكم للفقرا الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعماية من فقرا المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هولا وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال

حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكلة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زايد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنيه بحيث لا يحتاج الى شي اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي بيان اذ يسال الناس وزاد همام ان يسال الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له او لا يسال الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف او سوالا الحافا او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال

حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو اخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال بجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكما كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال في الحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح ان يقع مفعولا به فكيف مع البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم سماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل تركه ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر انه هنا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسماء السور واسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او يتركه حتى يفسد او يموه اوانيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك والتحري والمحلي واضاعة الاموال وكثرة السوال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السوال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسايل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال

حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهم

منهم ابي الرهط لابي ذر وهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني تالفتهما ليسلما ووكلت جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن له شاهد موصول عند الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال فكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال لجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال فقلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فاتالفهم واخرجه [illegible]

[illegible]

وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقوم احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد اليا بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بجبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وتقصر وقد لا يهمز فيكون بوزن عصى واسم الاخر سلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي وجماعة دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل

قوله وما يليه اهداها ابل قبل ذلك وقد عطف الاصل على الجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها [illegible]

وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولا قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الها القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الرا وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية نواضحه نصف العشر والفرق ثقل المؤنة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يستقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعي فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب لحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الها اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمونة وغير مونة وقوله فيما سقت السماء خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسمعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ بينهما على انه نسبة الغلط للناسخ انما تاتي على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وتقدم ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ثم ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى والمفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمونة وبغير مونة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما هو وهو يدل بما ترجمه فليتامل كما روي

الفضل

الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة وحذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة بمتعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمسة اواق بغير ياء كجوار ولابي ذر خمسة اواقي بتاء التانيث في خمسة واواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية يمس بالرفع ولم يجزم بالحكم للاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة محمد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الها عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني ان في الاول ذكر المجي به وفي الثاني المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر ايضا كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحا تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا * كقوله انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام ويحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان ال محمد صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعن ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لانه الذي يحرم على الاغنيا وهو لوا وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شي نهي عنه ليتنشا على العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز فيهما فجواب الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم بما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون ذا النخلة حتى يبدو يظهر صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شي منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان تتلون وتلين او تتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شي في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عمومه اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زها النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اي او تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت

الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخ الصغير ما روي يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوي خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظمها اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه اوقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو اوقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الاحال الصدقة اي الا لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفي سنة ستين وهو ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء ياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرايه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سوالا وهو ان الاعتياد في النهي عادته ان يكون بالاخفا والاولى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف والاخفا بان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو المحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى فهذا على وفق القاعدة انتهى فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قاله في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال القتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصايصه صلى الله عليه وسلم دون الانبياء عليهم الصلاة والسلام او الحكم شامل لهم عليهم الصلاة والسلام ايضا ولابي ذر زيادة وآله [illegible]

رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم المكي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انهما من اسماء الافعال وفي التحفة انهما من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي معربة وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة متعلق باعطيتها او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الال ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على موالي صلوات الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شيء قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد مواليها ساداتها بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عائشة ولاءها اي يكون لهم والواو ولاها مفتوحة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة او زوجته او الفاضل من ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله واستثنا غايته فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الابن القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم تخرج من كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامل فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جا في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقتضي انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع

لمخالفته

لمخالفته نص الشارع صلى الله عليه وسلم ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره فانما الولاء لمن اعتق اي فلا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر اذ لو لم يكن للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عائشة رضي الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي فحل رفع نائب الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولابي الوقت مما تصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد بقاء الوصفية لها لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة تبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي ساير امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت لا شيء من الطعام عندنا الا شيء بعثت به الينا ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة الشيء وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدال على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء المهملة اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بالمعجمة مفتوحة لمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا خصها المتاخرون بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب بالتنوين اخذ الصدقة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اه والرد في الفقراء حيث كانوا ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة او المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسمعيل بن امية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ولابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قال الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوم لا صفة وهذا كالتوطية للوصية لتقوي همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة انهم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم باخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرائهم اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اي نفايس اموالهم بنصب كرايم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرايم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينها اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفا بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث تقدم في اول باب وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعا ينزل منزلته قاله ابن المنير ويويده ما في حديث وايل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنا في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمين بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود يريد داود نفسه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقة فقال اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصايصه

صلى الله عليه وسلم لا يكره لذلك كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي [illegible] لانه صار شعارا للرافضة [illegible]
[illegible] الحديث اخرجه [illegible] في الزكاة [illegible] والنسائي في الزكاة [illegible] باب [illegible] ما يستخرج
من البحر [illegible] وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز [illegible]
[illegible] هو شيء دسره البحر [illegible]
[illegible] وقال الحسن [illegible] في العنبر واللؤلؤ الخمس [illegible]
[illegible] جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء [illegible]
[illegible] وقال الليث [illegible] حدثني جعفر بن ربيعة [illegible] عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل [illegible] سال بعض بني اسرائيل [illegible] ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه [illegible] فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر [illegible] فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا [illegible] فذكر الحديث [illegible] فلما نشرها وجد المال [illegible]

الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي وهو من دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي رضي الله عنه الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن والاثار وقد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر والزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على انه يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم ويشترط في الجديد النصاب فلا يجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قال الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس تفرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو والفاعل اللقطة مفعول وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المدفون والمعدن جميعا لانه يقال لمن سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشأن واللام للتعليل اذا اخرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة بغير همز قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال الى اخره ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى انفعل هنا ماهو لما اعترض ولا الحق فيه ومعنى انفعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي ولا يؤدي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت ليلا او نهارا وصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه

البهيمة والبير يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس عطف الركاز على المعدن دل على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن ولا تنفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الانتعال اي كرهوا المقام بها لما بهم من الوخم او اصابهم الجوي وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما يؤكل طاهر ودفع بان التداوي يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف للترجمة حديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي يسارا النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني فوهم ليحنكه تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال وامرها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ورأى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطاء هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضي قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نص عليه ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم ابن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة اخره ميم بن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ما ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك

بالمدينة فأداه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك
قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تأتي ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به
ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل زكاة الفطر
على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير اي وان
كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم كل زكاة على ربعة من لا ينفصل عن منزل وخادم
يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الآبق لتعطل فائدته على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما
تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد
تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك
ابن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها
فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم
واما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله
التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب
زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية
وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء ام على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن
احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح باب وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء
ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح قال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر
انها تلزم العبد في نفسه ويلزم سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن
يؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من فرضها
على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ وشبهه ذكر او انثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب الفطرة على الانثى سوا
كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة
الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة
من المسلمين فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان
ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما
كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع
قول الطحاوي ان الخطاب متوجه معناه الى السادة فيقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر على العبد الكافر باب صدقة الفطر صاع
من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة حكاية عما في الحديث وبالسند قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر
ابن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر فال للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث
اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبيل الراي باب
صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير قال التوربشتي والبر اعلاها كان قوتا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند
التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل
اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر
بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا قال ولا نعلم في القمح
خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة
والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل
بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الى آخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو
كان ابو سعيد اخبرهم انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه
وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ
خالصه صاعا او صاعا من زبيب هذا باب صدقة الفطر صاعا من تمر وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل
والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلاء والكيل للتمر وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر
المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ
ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان يعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك
ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس رضي الله عنهما لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف
صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر عن كل اثنين رواه ابو داود اي مجزي عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما مر لكن حديث ثعلبة فيه
النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يتهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تأتي قريبا ان شاء الله تعالى باب
صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح العين والدال
المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد

السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى
زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى
قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء اي الحنطة الشامية ورخصت قال ارى بضم الهمزة اي اظن
ولابي ذر رأى مدا واحدا من هذا الحب اي القمح يعدل مدين من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من
طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها
لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأيه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت
اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك
وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باب
استحباب اخراج الصدقة اي زكاة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن
عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها
الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخير ادائها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم
يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان أخرت اي الصلاة استحب الاداء اول
النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن
ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري
مفسرا ما اجمله من قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا والزبيب والاقط
والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة
كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير
وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو اذا
كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل ما سبق عن ابن المنذر وغيره باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب
صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر من المسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر
ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم آخر
الحول ويزكى بفتح الكاف او بكسرها كما مر هناك في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال
واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في اي المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق
الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا
او ام ولد ومعلق العتق بصفة ولو آبقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا اي يؤديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على
سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور
عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف
صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع
الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر
في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فأعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر
الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت
المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع
الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من
شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح
ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى لا عكسه والاعتبار
بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق
والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقالت المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي
هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير عكس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق
واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى انه كان يعطي الفطرة عن بني بفتح
الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين تزوجتهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة
عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني في شرحها المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه واجاب بانها مقدرة بان او بجعل
ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب
في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله .. ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم .. لو لم تمنوا بوعد يوم توديع .. ان المعنى فيه لا يستقيم الا
على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعناه بقوله حتى انه كان يعطي عن بني ولا تأتي الغاية مع قصد
النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي
زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها
قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير اي الذي يحتمل من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال
الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها
مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد
وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في

بطن امه [illegible] في الدنيا واما المعدوم فلا [illegible] وهذا اخر كتاب الزكاة [illegible]

ولما فرغ من الزكاة عقبه بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله

ولابي ذر وتقديم البسملة على كتاب وسقط لغير ابي ذر باب [illegible] الحج بفتح الحاء [illegible] واصله القصد [illegible] قال سيبويه [illegible]

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible]

[illegible] ومن كفر فان الله غني عن العالمين [illegible]

في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتدا الفرض ويويده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قروا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكي ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يويد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فتجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغنا فانه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي البخاري عنه فقال اصح شي في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قاله في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شا الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب خلفه على دابته فجات امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرفة قاله البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبايل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال انه لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستيذان ان شا الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضية وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخا فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة التي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلف طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النساي من حديث الفضل ان السايل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه وعند النساي ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السايل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه

لحديث

لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المغصوب مع انه راوي الحديث وقال انسا فيه لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا انه يدرك بدقة النظر فانه لولا الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما ويأتي ان شا الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة باب قول الله تعالى ياتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في ياتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي ياتوك مشاة وركبانا على كل ضامر بعير ضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغيرها للمذكر والمونث ياتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر وسبق ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما بها ليبنيه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المولف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج اي الطرق الواسعة وهو الموافق لقول الفرا وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ايمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخرها ها وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قايمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفرا الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شا الله تعالى باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون معروف وغير معروف وفي المصابيح قال الزراي الحد نون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور تقول هذا ابين من هذا اي اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله الزراي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها وحملها على العرق حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موخر قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة اخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسمعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله وقال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شي عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه على ناقة ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة فاعتمرت باب فضل الحج المبرور واسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بُر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى الدويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعده قال جهاد في سبيل الله اي لقتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم او لا ريا فيه او لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام وقوله ايمان بالله الى اخره اخبار مبتدا محذوف لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو امر في ايمان بالله ولا حتيط وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الرا اخره ها تانيث القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نسا قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما يسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النساي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدون وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا خبره حج مبرور وعلى هذا لا يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور فخبر لمبتدا محذوف وفايه هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المراة عن خالتها فات

عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لانه الهام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الجهاد والحج والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي [illegible] واسم ابيه وردان قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله [illegible] هذا البيت [illegible]

[illegible] رجع كيوم ولدته امه [illegible]

باب فرض مواقيت الحج والعمرة [illegible] حدثنا مالك بن اسمعيل [illegible] زيد بن جبير [illegible] قال حدثنا زهير [illegible] انه اتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط [illegible] فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا [illegible]

[illegible] العراق له في الصحاح [illegible] النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة ويذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده عن المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الى نابلس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عايشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء ممدودة ابن عمرو بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق رضي الله عنه التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدردا قيل له ما تشتكي فقال ذنوبي فقيل له الا ندعوا لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة واخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الها وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقا وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى الحذف ادنا دليل ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمل في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال لها بير علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق

وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عايشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح اليا واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه المملم بهمزة بدل اليا على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المونثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكر وهو واضح ولمن اتى عليهن اي المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذا الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المولف رحمه الله تعالى باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عايشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ لفهم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر انه المعتبر كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام او من اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله وهو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلما ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عايشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند ابي داود والنسائي باب مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاته ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضماير كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني فهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كامر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان لمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الها اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذاك فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا بالجر باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف ح وحدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي ابو الهيثم البصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الها اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الها وسكون اليا نعيلة الجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن من كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الآفاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفرا او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي لاهل البلاد المذكورة ولكل آت اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير الجماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المونثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والافق الاشارة هنا ان تكون جمعا لتطابق المشار اليه فمن حيث انشا النسك او نحوه حتى اهل مكة من مكة ينشون النسك برفع اهل على ان حتى ابتدائية وبجره على انها جارة هذا باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الرا آخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فافتح مبنيا للمفعول وهذان نايب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفا مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم را اي مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويويده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيا فاتخذ حيال قرن ذات عرق

انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم لا يحتج بهذا الحديث لكونه لم يجزم برفعه [illegible] وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير [illegible] لكن قال الحافظ ابن حجر [illegible] ذات عرق [illegible] الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذات عرق [illegible] باب [illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ [illegible] بالبطحاء بذي الحليفة [illegible] وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك [illegible] باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة [illegible] حدثنا ابراهيم بن المنذر [illegible] قال حدثنا انس بن عياض [illegible] عن عبيد الله [illegible] عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس [illegible] وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح [illegible] باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك [illegible] حدثنا الحميدي قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر التنيسي [illegible] قالا حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى [illegible] قال حدثني عكرمة [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك [illegible] وقل عمرة في حجة [illegible] حدثنا محمد بن ابي بكر [illegible] حدثنا فضيل بن سليمان [illegible] قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي وهو معرس [illegible] بذي الحليفة ببطن الوادي [illegible]

الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبران وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبران او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة من الخلوق نوع من الطيب يجعل زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اتى بصيغة التعليق وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل من تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد

ابن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عايشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه آكد في شانها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث مايدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه والا يحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رايحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قال في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتا حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف افعال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ماكنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك فتبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطا اراد عليه السلام الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء وهو يويد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا للغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسمعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وليقال لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رايحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المرآة بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصح عليه ابن مالك بدل لا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى الموصول اي بما ياكله الزيت والسمن فالذي ياكل حينئذ هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم منه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله تعالى ظن ان الزيت مفعول اكل فعال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول فلا يتاتى المعنى المراد وقد استبان لك تاتيه بما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال الفرا فارسي معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه بثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون وعلوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كانه راي عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسمعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق هو التيمي المدني رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه صلى الله عليه وسلم ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه صلى الله عليه وسلم الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورايحته وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك لا يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف باب من اهل حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم

[illegible]

بالافراد ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت اوجبة انتهى وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب انه من العرب من يصرفه ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بما لا يعد ساترا كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد تحمل القفة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسد وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قال ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله ٭ وقد ظهرت فلا تخفى على احد ٭ الا على احد لا يعرف القمرا ٭ قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رايناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى الم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ ولا يحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي شرطا ان يقطعهما اسفل الكعبين ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومتى لم يجد ازارا لبس السراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وادابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما ساله من اخر كتاب العلم

باب جواز الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن يزيد عن يونس ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يتقربون منها ويتقدمون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان لانهم يختارون لسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب فيه الفدية وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كنارا تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف احدى التاءين ولابي ذر ولا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية وفي الفتح سقوطه من الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنهما مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقدم ما في المعصفر قريبا ولم تر عائشة رضي الله عنها باسا بالحلي بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في اخر حديث عطاء عن عائشة والخف للمراة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وياتي قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله اتدهن نابدلت التاء دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه احدا عن شيء من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال اخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران حتى ينقص على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الفتح انما تبقي اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى ينفض اي ينفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوت على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا او قارنا او متمتعا خلاف ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها او الاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويويده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان تعين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والاخر ادعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا الا من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلى مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام محل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من روسهم لاجل ان يحلقوا بمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امراته فهي له حلال والطيب والثياب كساير محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المولف ورواه ايضا مختصرا

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح ممن حج من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه ويكون امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين فقصرا لانه انشا السفر وحذف لفظتا الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا اي ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر اي في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم كقوله ٭ تدوس بنا الجماجم والتريبا ٭ وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه الصلاة والسلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى باتم منه

باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلال سمي بذلك قبل العناية بها لتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي الناوين للقران يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا او الضمير

في سمعتهم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال من شعاير الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن وهب وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقالت الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك

باب التلبية مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت لاتصالها بالضمير كلدي وعلي انتهى والاصل لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام والكاف للاضافة وقيل ليس مضافا والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب اي خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله تعالى فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعا الله اياه في ايجاب الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة على ما تقرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم من عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة نعم هي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول وكذا المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فياتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعد بن اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل فمعناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلاء بالفتح مع المد والضم مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو المطلوب المسول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتها به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الايمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يزيد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعايه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يزيد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد ابن زايدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا او اردف المولف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عايشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة قاله في الفتح

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستوا على الدابة لا حال وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزاه من اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها تستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم ركب

بناقته

بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة به كائنا على البيدا بفتح الموحدة ممدودا الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عايشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثر اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالما فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اي قايمات وهن المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري وقال بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود وبعضه في الاضاحي وبعضه في الحج

باب من اهل حين استوت به راحلته قايمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان الغفاري مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة اي استوت راحلته حال كونها قايمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قايمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية

باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسمعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال وذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بالغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قايمة استقبل القبلة حال كونه قايما اي مستويا على ناقته غير مايل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجة وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قايما اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بميم مفتوحة لحاء مهملة ساكنة فرا مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسمعيل ابن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسمعيل ابن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلي وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عايشة ويعرف اليوم ببير الزاهد لجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حتى يبتدي الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره بشير ونقل الكرماني في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحا مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذي طوى لا طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اي تابع عبد الوارث اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المولف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكر كلا القصة الاولى ولكان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله بنحو في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الباجي هو من اهل الصدق وكان يرهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقايق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قايمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذا التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استوا الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رايحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رايحة طيبة صيانة للاحرام

باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الجزري مولاهم المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر بالموضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رويا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسرا والانبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد راى صلى الله عليه وسلم موسى قايما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا حق ووحي وحق او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذ انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا انحدر وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني بحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها قد وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم عليه السلام ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم

جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي انتهى قال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان هذا

باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحايض والنفسا يقال اهل الرجل بما في نفسه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي ظننا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اذا استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري لايقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولايقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من معنى الظهور ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا لخمس من ذي القعدة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عايشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين فان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف اليا وكسر الدال وتشديد اليا والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب في بقا من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا تجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الاستصحاب ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قال في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي رحمه الله تعالى والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لايفعل مثل ذلك لانه يودي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لايلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يود الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه للاذى والمراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فيحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمه الله تعالى عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح في رواية عطا عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة رضي الله عنها اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة فاعتمرت فقال عليه الصلاة والسلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر لقوله هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لاغير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كاينة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق والتقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج به والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم

باب من اهل اي احرم على الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لايجوز بعد ذلك لنا لان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولايلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حتى في الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله تعالى في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر جابر في حديثه فهو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة المذكورة في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل لابد الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دايما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث

التحديث والعنعنة والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنين واربعين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خلف البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت اي احرمت وباثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بحذفها على الكثير الشايع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بضم الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث بهمزة وصل البيت حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه اي كالذي هو انت وما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور وكقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كاين قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا رضي الله عنه كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو ابو داود الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم من اليمن ولاية على قوم بالاضافة فجيت وهو بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحت بالمشط او غسلت راسي بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امر بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامها الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامها ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاهلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقا لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاهلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه او وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة ايام ومذهب الفرا جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفرا في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفرا اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر وحكي عن العرب ما رايته مذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفا خمسة ايام جميعها بل يجعل ما رايته في بعض وانتفا الروية في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولاطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو والاية ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا اشكال عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية بالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مرا مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا الجنسية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلها جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيا مع لا الجنسية والجمهور على بنا جدال على الفتح العموم يسالونك ولابي ذر وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جايز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله معتد بها فيها غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كره وانعقد عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شي من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لايامن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة ثم حا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحا والرا اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح

الراجح حرمين ابي ممنوعات الاحرام الحج ومحرماته فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فا غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة
قالت عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم ... الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل اي العمرة ومن

[illegible]

ثم ايتيا هنا اي المحصب فاني انظركما بضم الظاء المعجمة يعني رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي بعض الاصول تاتيان بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون بدل على المحذوف قالت فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فتكل ولحذف اللفظي مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي حذف اللفظ او غلط فيه لان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث اذ غاو ما في اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره يوجب لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت من حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم جيته بسحر قبل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل ثم جيته يوم الجمعة سحر انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم اولا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقرا لغتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تقسيم ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت ذلك اليوم معه نحو جيتك يوم الجمعة سحر اولم تذكر نحو جيتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسوا عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيتك يوما سحر فقال عليه الصلاة والسلام لها ومن معها ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لها فقط على قول ان اقل الجمع اثنان فقالت عايشة فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك اشار بقوله ضير الاجوف اليايي الى ان مصدره يضيرك ضير واشار الى انه فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى اخرها ساقطة في رواية ابي ذر في حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب التمتع وهو تفعل من المتاع وهو المتعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشي حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى الميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب الدم لا في صدق اسم التمتع والاقران اذ يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيا بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران نعم والمختار جوازه لصحة ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطا من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه وقرن قال في الفتح لم يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطية البخاري لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مازورات غير ماجورات انتهى ولابي الوقت والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافة منه ولم يحج عام العمرة او حج عامها ويعود الميقات ثم ماسوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطايفة من

اهل

اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القايلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا يعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي انه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا نظن انا ولا غيرنا من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها فياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثنا هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسمعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة وفي يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفا في فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الايمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساوه عليه السلام لم يسقن الهدي فاحللن وعايشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر فخرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة عن حجة منفردة عن عمرة حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حجة ولابي الوقت وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام او ما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عايشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتينا ههنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجازا وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لعقب الافاضة قالت عايشة يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمونث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها وجع في حلقها كما سبق قال في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيد الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعا وهذا دعا وقال في القاموس عقرى وحلقى وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين والتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر والجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعايية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحايض وقال العقر بمعنى الجرح لما فيه من سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها كتربت يداه وعقرك او ما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لا باس انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدي للسير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا في اليونينية مرقوم على علامة السقوط لابي الوقت لم يحلوا بفتح اليا في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين بضم الحا عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص بن امية بن عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس من رمضان ولا يثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التا وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وتا المتعة في اليونينية محركة وفي غيرها ساكنة وينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى قال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو جايز انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل

بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان
نهي عمر عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون
فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن المتعة فلبى علي
واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى وانت تفعله قال علي ما كنت
لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اي يعتقدون وقال في المصابيح
كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشره او ذو الحجة بكماله على الخلاف السابق
من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من تحكماتهم الباطلة التي
لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله عائشة في ذي الحجة
الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يسمون المحرم
صفرا بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء
من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه
الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع والله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف
انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرأ بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه
فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعة مؤنثة والمعنى انهم يجعلون
صفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما
النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا
مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني
كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة
ابن عبد الله الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفراء
لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الافات فيه واقعة ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح
كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب
اثر بعير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال
وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا
لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفر اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين
يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت
فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم فسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن
ابراهيم عن وهيب بن خالد ولمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين
به كما في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا
فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية
ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي
الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين قال عليه الصلاة والسلام حل كله
اي يحل فيه كل ما حرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء
فقال بما اهللت قلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا بالحكاية لفظه
ولابي ذر والحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المولف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ
الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من
الحج بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في
اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه السلام كان متمتعا لانه عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام
الاتي في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم
يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين
وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدار
قطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد اي روى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا
ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره واما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابي موسى
الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويويد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة
عمرة منفردة ولو جعلت حجة منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي
رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير
فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى
وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام
في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا
وهو احسنهم سياقا لحجه عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه
الصلاة والسلام واطلاعها على باطن امره وعلى نيته صلى الله عليه وسلم كله معروف مع فقهها رضي الله عنها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب
ولان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف من علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع فالقران نعم القران افضل من الافراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن
صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه

الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي
امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم
تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع
انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القران ليس دم جبر بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن
احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وبان الدم على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي ان
ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة . تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت
من عمرتك رواه المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها
القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك واما قول الاصيلي
انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب
السختياني وهؤلاء هم الحفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري
من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري
مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم
يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة من
التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا احل حتى انحر الهدي وهذا قول
ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما
السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكور حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما في تلك الحجة
فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفسخ الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج
فشاركه الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه
حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه
مسلم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني ان استمر على التمتع فرايت في المنام رجلا يقول لي هذا حج مبرور متقبل لصفة الحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما
وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب
سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر فقال لي ابن
عباس اقم عندي فاجعل لك بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لك سهما نصيبا من
مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما اعرض عليه مالا رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل
الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة ابن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن ذلك قال ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رايت بتاء المتكلم اي طالب
ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة في المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير
الانبياء ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة
تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حال كوني متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي ملتبسا
بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسماءهم تصير الان حجتك مكية قليلة من الثواب لقلة مشقتها لانه ينشا
من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطاء هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الحال
المقدرة فقال اي عطاء حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال
المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف
البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا ولم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة
ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وفاء اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة
بان تتحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الى اخره فيه تقديم وتاخير تقديره
وقد اهلوا مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة انتهى فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال
صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان
لان المراد بذلك بان التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر اما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا
كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء مني شيء حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر
الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن
سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف
نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل
وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه
اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا
لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان تجمع بينهما
وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي
هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من اوجه اخر باب من لبى بالحج وسماه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في
التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج
سقط لابوي ذر والوقت لفظتي لبيك وما بينهما فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور
خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا باب التمتع
زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال

حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وطاء مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة ففاء وقال ابن الشخير عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ وفي نسخة فنزل بالفاء بدل الواو قال رجل برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسمعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا وقدم انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بالفاء العطف وبالصفا والمروة واتينا النساء اي وطئناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحر بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفاء من قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فتصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومها بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى يرجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي يكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم اوله وهمز اخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فرع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين والنسيكة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون تحرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي الا على لغة البناء والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية رحمهم الله تعالى بان قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة ادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرى بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا وتمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج التي ذكر الله زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة عند مالك وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت الاحرام او وقت اعماله ومناسكه وما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام قبل شوال فقد استكرهه الثلاثة او العاشر من الحجة او ليلته فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للتقييد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذا المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او التفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اعتبارات الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الاية قاله الكرماني والجدال المراء كذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره تيمم او وجد ماء لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد انه يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اوله او موضعه امسك عن التلبية يتركها اصلا او يستانفها بعد ذلك اذ تركها عند ابتداء جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال

به وهو محمول على انه كان بطريقه بان ياتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء او تبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة

باب استحباب دخول مكة نهارا او ليلا ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى يصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي المبيت وسقط قوله بات الى اخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سوا وبني على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدخل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة

باب بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا وانما هو في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المويد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسمعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي

باب بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع قال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي مطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبطه الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويوضح قول النووي انه غلط قال واما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شيء انتهى وفي القاموس والكدا كعصا المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلى مكة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل اخر قرب عرفة وكثري جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلا مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال انه من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح ولو الثاني الذي ذكره لا يخفى لما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدا اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال ابو علي ابن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كداء بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه راى ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا بالمد والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله الحافظ في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي كدا بالفتح وكدا بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاثة واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد مع التنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انهما كذلك فجميع اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا للتاسي به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالاتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قال الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصا بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فايدة كما لا يخفى ٥

باب بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه و في بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها او لا يؤاخذون الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الى اخره وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا وامنه موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو معنى الوحي عدي بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطايفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله تعالى في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق رحمة دنيوية يعم المومن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين او مبتدا تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجيه اليه وبيس المصير اي العذاب بحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسمعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بناءنا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من راى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي بصرنا ان كانت من راي البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من روية القلب والمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وهنا لم تتعد الا الى اثنين فوجب ان يعتقد انها من روية العين وقد جعلها الزمخشري من روية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تاتي راى بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى جمعا فقال هاهنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ سبع حصيات فقال ارم بهما وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المصنف كلها كما في رواية كريمة وللباقين بعض الاية الاولى ولابي ذر ذكرها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تنهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملايكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملايكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل ثم بناه ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناه بنو ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل الى ايام [illegible] ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوي لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له بنايه عن الملك الجليل جبريل ثم لم يبن قبل ثم في العالم بناء اشرف من الكعبة لان الامر ببنايها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناها العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحارث ابن مضاض الاصغر ثم بناه قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبنا على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها دعايم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي الحادي عشر بناء الحجاج وكان بناوه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفاء عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك المحافظة انتهى وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلان رجلان ينقلان

الحجارة فكنت انا وابن اخي نحملها على ازرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني [illegible] غلمان هم اسناني قد جمعنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر لما استعاضه العباس الى نفسه وسالم عن شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس ارني بكسر الرا وسكونها اي اعطني ازاري لان الاراءة لازمها الاعطا فاعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهة التعري في اوايل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والاخبار والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر ابا ٥ عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عايشة متعلق باخبر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لان كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء من الشافعي انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج والنساي فيه وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء اخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام ابن سليم الجعفي قال حدثنا الاشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حايطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد الفوايد قالت عايشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسع الاتمام لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري ان النفقة الطيبة التي اخرجوها كذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة ان ابا وهب بن عابد ابن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا الطيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا من شاووا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وبزيادة الضمير ويمنعوا من شاووا زاد مسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسمعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض ولا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنساي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله ابن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كما سياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيا زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له خلفا [illegible] المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون بعد فتح الخاء المعجمة واخره فاء قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنساي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه مقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنساي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفي سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنساي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسمعيلي من طريق هارون الحمال الى كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث بجاهلية باضافة حديث العهد عند جميع الروايات قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شيت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخفاء بصوابه وقال صاحب اللامع

تدل توجيه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صححنا الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الآن وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما رونه عائشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في سنة اربع والانتهى في سنة خمس وايده بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا الراي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلف والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال هاهنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدرت من الحجر ستة اذرع بكسر الحاء وسكون الجيم بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع بان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجر الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر اي الجدار في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابي زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عائشة فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود وظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة بان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك بطريق النظر لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من ورايه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم ومما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت من موازات الشاذروان لا يصح على الاصح ان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطع ابو [illegible] الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قايما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسفله من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مفرعا ان اليمانيين على قواعد ابراهيم والاخيرين ليس عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن مبنيا على قواعد ابراهيم فبني ان الشاذروان ولما انعقد الاجماع على ان البيت تم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخيرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبرا التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا الامر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الاصلي قبل ترميمه نقصوا من عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لنا من قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والاخباريات في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت لبقية السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت واثبت بان داخل الحجر تحت حايط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم ينقل احد انه هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مرعيا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبه ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقل من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة اللصيق في الحجر او على جداره فكما لا يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان عن استطاعة ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان وان وجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيا ما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شي من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون تبع على حد بناء قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير جميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما انقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه جميعه واعاده لابد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس

اشيروا

اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهي منها قال ابن عباس اني اري ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني اري ان تصلح ما وهي لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبنا زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهي بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادتها كما على القواعد بحيث لا يترك منها شيا ولم ار في شي من احاديث الفتح بان قريشا ابقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل القياس مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنسا ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم

المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطايف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطايف اربع ... ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملايكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل عليه الصلاة والسلام لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شي البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شي رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوق من ثمرات وجاز تخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخويف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور اي ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله يعني ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بالفتح والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي بفتحها وكهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها لم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا من الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج

باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس في المسجد الحرام

بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا موخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكونا فيه النسك والصلاة لا ساير دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم لو موقع فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور مكة ليست بملكهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المولف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته البادي الطاري وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله هنا سواء العاكف اي المقيم والباد

في وجوب تعظيمها ولزوم احترامها لروائح مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان المسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث ابن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما يدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهم اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهم عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم وغيره هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدور وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة وان كان في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض قال الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله او هل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف المكنى به عبد مناف ابيه هو واخوه طالب ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المومن الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح فانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا اي الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب بتمامها او بتقدير اقرا بولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول المولف الاية وهي قوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض

باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدأ غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدأ وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي غدا وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الاتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المونث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسمعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب للكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من جور وظلم وبقي فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤوسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وابو عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا السخاوي وقال العيني بضمها وبعدها اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ولكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف

باب قول الله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور دون الانابة

ربنا

ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسمعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلوة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلوة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه سيكون ذريته بها وقال تهوي لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرا وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة سميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امور معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار وما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يودى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتب عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التاء في التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيمة وخراب الدنيا حينئذ فياتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغر ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشوراء لم يجب قط حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو ببدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وكان اي عاشوراء تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابراهيم ابن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح زاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس

باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقيل اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع ماية سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن الليث بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستماية تقطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعماية قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في اول طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضا الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال جئت الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فاضلا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين قال شيبة فقلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة في بناء الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر لكن لم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها يجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده واقره عليه الرافعي قال ابن فرحون من

المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شرا كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امرها الي الامام يصرفها في مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلاء به قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا وبيعه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان المسئلة احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عاقل جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها الكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الي مصالحها ثالثها ان يوقف شي على ان يؤخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيا من بيع واعطاء لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيا نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة الكعبة اخرى وان وقفها فياتي فيه ما مر من الخلاف في بيع نعم يبقى قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشرط شيا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الآن او تباع ويصرف ثمنها الي كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة

باب هدم الكعبة في آخر الزمان **قالت عايشة رضي الله عنها** ولغير ابي ذر وقالت عايشة **قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة** بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين **فيخسف بهم** بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوايل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيدا المفازة التي لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل بشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وتضع انه خير فخير وان شر فشر وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس** بخا معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به** قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه صعل بدل اصلع وقال قايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني [illegible]

باب ما ذكر في الحجر الاسود [illegible]

مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ورواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي **قال اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي **عن عمر** بضم العين **رضي الله عنه انه جاء الي الحجر الاسود فقبله** بان وضع فمه عليه من غير صوت **فقال** ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام ممن كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع **اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع** اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كساير الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في آخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راي النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط **ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك** تنبيه على انه لولا الاقتدا ما قبلته وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس منزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة لكونه من هذا الجنس وقوله لا تنفع ولا تضر تقرير وتاكيد بانه حجر كساير وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسايي في الحج

باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة **ويصلي** الداخل **في اي** ناحية من **نواحي البيت شاء** فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي **عن ابيه** عبد الله رضي الله عنه **انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت** الحرام عام الفتح **هو واسامة بن زيد وبلال** المؤذن **وعثمان بن ابي طلحة** الحجبي زاد النسايي ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة **فلما اغلقوا عليهم** اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا طويلا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة **فلما فتحوا** الباب **كنت اول من ولج** دخل **فلقيت بلالا** بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوايل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قايما بين البابين **فسالته** اي بلالا **هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم** صلى فيه **بين العمودين اليمانيين** بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا فكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير اما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شا فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه السلام في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسايي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لاي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شي منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشي قبل الوجه** بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعده اي مقابل الوجه **حتى يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون** المقدار او المسافة **بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا** نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون **من ثلاث اذرع** بحذف التا من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرايب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع سوا او يقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع **فيصلي** حال كونه **يتوخى** بتشديد الخا المعجمة اي يقصد **المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه** قال ابن عمر وغيره **وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء** اي اذا كان الباب مغلوقا كما مر في الباب السابق

باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج **وكان ابن عمر رضي الله عنهما** الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة **يحج كثيرا ولا يدخل** الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان **قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفي** رضي الله عنه **قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم** عمرة القضا سنة سبع من الهجرة قبل الفتح **فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له** اي لابن ابي اوفي **رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة** في هذه العمرة والهمزة للاستفهام **قال** ابن ابي اوفي **لا** لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسايي وابن ماجة

باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **قال حدثنا ايوب** السختياني **قال حدثنا عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم** اي مكة **ابى ان يدخل البيت** اي امتنع من دخوله **وفيه** اي والحال ان فيه **الآلهة** اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون **فامر** عليه السلام **بها** اي بالآلهة **فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل** عليهما الصلاة والسلام **في ايديهما الازلام** جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او الاقداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شي في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فاذا خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منكم من غيركم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف واذا شكوا في نسب واحد اتوا به الي الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منكم من غيركم ملصق فان خرج منكم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيركم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرى الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشي منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله** اي لعنهم كما في القاموس وغيره **اما** باثبات الف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر بحذفها للتخفيف **والله قد** ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد **علموا**

اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسمعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطا وبضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المولف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المولف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المولف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة باب بالتنوين كيف كان بدو مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء الميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم و الحال انه قد بالقاف وهنهم ولابي السكن قد بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفا والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هولاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هولاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وما يليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدود وهو مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقا لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقا معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه السلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيا الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عايدا الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث لم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنساي في الحج باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموزا من الملامة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعدا فان قيل كان القياس فيه على هذا استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة في الاول وبالفا والجيم في الثاني بن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبدالله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه السلام باب مشروعية الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهي في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة [illegible]

وهب

وهب عبدالله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيدالله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلها عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبدالله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي نذكره ولم يقل بحجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكير بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان فخذ من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز نسبة لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار والتوبيخ فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فحكاه معاوية بالفا وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغايب وهذان عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والايلي لا يستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لانستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شي من البيت مهجورا ولابي ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به وقال الداوودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عايشة وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما اتم الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع من عدم استلام الاخرين ويويده هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسمعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد الابراهيمية وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد ابن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما جزم به في الام واستحسنه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النسا وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقا مونث الازرق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى ابن عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك لمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وانه لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتي به يوم القيمة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسه بيده ويقبله قال قلت رايت ولابي الوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم عنه من كثرة السوال التذرع الى الترك المودي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة كما قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف واخره والذي يظهر لي اذا اراد الزحام الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحرث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال واخرجه الترمذي والنساي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه هنا وقال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبدالله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على انه وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي براء كذا رواه ساير الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذا عن عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسال ويقتدى بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه بالمحجن بيده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطايف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنساي باب استحباب التكبير عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبدالله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذا بالحاء المهملة والذال

المحجر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني وكلما اتى على
الركن اشار اليه اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك
كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القران في الطواف افضل
من الدعاء غير المأثور وان المأثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو قران
وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تأسيا
به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القران به وجزم به صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية ٥
تابعه اي تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذاء في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب
عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم باب من طاف بالبيت
اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن
الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة
ابن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من
اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال
فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسألني اي عن ما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل
العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضأ في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شيء بدأ به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره
عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يفسخوا الحج فيجعلوه عمرة خاص بهم
وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان
تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن
العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف
فاول شيء بدأ به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البداءة بالطواف وقد اخبرتني امي اي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اهلت هي واختها
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم
وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد
النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب اول على
الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين
الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزم بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم
العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة والموحدة المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة
اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي
الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح فلا شك انه ظرف مكان محدود فليس
نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة باب طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المؤلف قال وقال لي عمرو بن
علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة
اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج
اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول لابي الاخبار اي قال ابن جريج اخبرني
عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته وولاه امرة مكة منع
النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد حال كونه قال فيه اي في زمان المنع كيف تمنعهن بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول كيف
يمنعهن بالغيبة اي كيف تمنعهن مانع وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطاء ا كان طوافهن معهم بعد
نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كان ذلك في تزوجه عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة
او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب اي باسقاط همزة الاستفهام او قبل قال عطاء لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم
لكن بشرط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا للقسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم بعدها الا رب او لعمري
وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة
اي وبقاء الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني
كابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف
حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تانيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم لقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من
ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول اتخمت من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة من الرجال بحيث
يضرب بينهم وبينها حاجز نية ها منهم لا تخالطهم فقالت امراة معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي
نستلم بالرفع والجزم يا ام المؤمنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت
اي منعت عائشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن فيه
حتى يدخلن وللمستملي والحموي قمن حتى يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الاول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين
منه قال عطاء وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة
مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل
منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها يومئذ قال عطاء هي اي عائشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها

اي القبة

اي للقبة غشاء وما بينها غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورأيت عليها اي على عائشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه
لون الورد ويحتمل ان يكون راى عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو
ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها
ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي وانا ضعيفة فقال عليه السلام طوفي
من وراء الناس لان سنة النساء التباعد من الرجال في الطواف وبقربها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة
للحال كهي في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استر لها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرأ سورة
والطور وكتاب مسطور وسبقت مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب اباحة الكلام في الخير في الطواف وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو
ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة
مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد وهو الشق طولا او بخيط او بشيء غير ذلك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك ولذا شك فقطعه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه الصلاة والسلام للقائد قده بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب
وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت
مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن
رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان
بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد
شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به
وهو قوله بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله تعالى بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك بوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب
الشافعية للطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن
منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتأدب الطائف باداب الصلاة
خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة
او نميمة وقد رويناه عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى الناس من تفكههم
في الكلام حولي اخرجه الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين اذا راى شخص سيرا ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيئا يكره فعله بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيئا وفي نسخة يكرهه اي الرائي من قول او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة
وفي الشيء المكروه قوله بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقوده او غيره اي غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه
الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد
المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة لحج بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا
ولغير ابي ذر امره عليه بالتذكير اي على ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر يعني هو ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل
الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف
وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان
ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون تفسيرية فلفظة لا تحتمل
ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو
لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية
عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا باب
بالتنوين اذا وقف الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة
سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت
او جنازة وقال عطاء هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه
كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فيمن اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله
عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني
على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبني
على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد
الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل
وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع
طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب بالتنوين صلى النبي صلى
الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود
وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن
عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب
الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاص
الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطاء هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزئه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وفتحها
مع الهمز بينهما اي تكفيه الصلاة المفروضة عن ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد
نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزئ عنهما فقال الزهري السنة اي
مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن في استدلال
الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى
ركعتين الا من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول الشافعية وابي
يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر

فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلابد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم بن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يقتدى بها وتتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة

باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر ابن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واحترازا عن ذلك بما اجزم به من نفل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري خارج الحرم وانما فعل عمر رضي الله عنه لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بفتح المعجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والسين المعجمة ولابي ذر في اليونينية العشاني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد او مكة ثم صلت فدلت على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضاها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الى آخره يعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وياتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الآية آمرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة

باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلهما صح مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفي يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف باربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر كان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة

باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير موديا ولا كراهة في الطواف

راكبا

راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكاية عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذلك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي لا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى الى الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده الكريمة وكبر فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاث اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون المركوب فيه منها طواف الافاضة ليراه الناس ويسالوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طاف في السحر بعد ان اخذ المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طواف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف

باب ما جاء في سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا احد خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة النظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله عليه السلام هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة فيه للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية

باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسمعيل عليهما السلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم لها عند ما نفيوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب لحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيئا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات الا عبد الله بن المومل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي ومن طريق حمزة الزيات عن ابي الزبير من طريق ابراهيم بن طهمان فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد به عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب به جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء الرابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لانه به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لانه به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد

بن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديد اللام حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة في الشرب قايما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القايل ۞ وما شرقي بالماء الا تذكرا ۞ لماء به اهل الحبيب نزول ۞ وقال اخر ۞ يقولون ملح ماء مجنة اجن ۞ اجل هو مملوح الى القلب طيب ۞ وقال اخر ۞ بالله قولوا لنيل مصر ۞ باننى عنه في غناء ۞ بزمزم العذب عند بيت ۞ مطلق الستر بالوفاء ۞ وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس والله ما كان صلى الله عليه وسلم يوميذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه حينيذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين فيه خلاف ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا لضرورة الشعر كقوله ۞ فاما القتال لا قتال لديكم ۞ ولكن سيرا في عراض المواكب ۞ واما حذفها مع قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفا في الحذف ورب شي يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى التمثيل بما وقع هنا في حديث عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا يكاد مع اما من ذكر الفا الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفا في جواب اما وفي الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد ابن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النقل عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه منهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية انيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحايض والنفسا وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا آمن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرونه اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني فان يحل بضم اليا وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يوتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخر ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتدا به قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القايلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهو صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليهم الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له لابن عمر والقايل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كاين بينهم قتال برفع قتال فاعلا ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل

في اذا اكرمك اذا جيتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فينصب فيهما ويرتفع وجوبا ان فعلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيدا هو موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للمحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهدا هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شي حرم منه اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة ثم اراده بالاول قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شي فلو قال اول عبد يدخل فهو حر ثم لم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولابي الوقت وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شي من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به ذات الصلاة فيكون المراد انه كحكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيا ويجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير بن العوام حذف المولف المسوول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من اهل العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بيسما قال فتصداني الرجل فسالني فحدثته فقال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك فجيت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها الفا في اخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عايشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شي بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فرع من اليونينية على مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول ثاني لراى القلبية وفي بعض الاصول اول شي بدا به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرايته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عايشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك ينتهي حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابي الزبير كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير بدل من ابي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون عملا لا احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعل من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهو اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه اي لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسماء وخالتي عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتديان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وسواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسماء انها اهلت هي واختها عايشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال الازدي والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة ۞ فلما قضينا من منى كل حاجة ۞ ومسح بالاركان من هو ماسح ۞ لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون معناه ولا بد المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعاير الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطا اصله يتطوف فابدلت التا طا لقرب مخرجهما وادغمت الطا في الطا فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة كذا في اليونينية اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت بيس ما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرى في الشاذ كما قالت عايشة فانها حينيذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عايشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة

لان النساك كانت تمني اي تراق عندها وهي اسم صنم كان الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نايلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية الى اخرها فقد بين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويويده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه [illegible]

قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دايما وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت وفي الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظه ما ذكر يدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به

باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر ويعرف اليوم بسلمة بن عقيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يتقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم الياء التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته بهمزة الاستفهام فقال ولابي ذر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت احادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص ابن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا الى المبدا اي الى المبدا ونقض بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ يقول لهذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد يجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فانه حقيقة متوقفة على انه يشمل بالطواف ذلك المشي فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلى اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فا العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من

شعاير

شعاير الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من ليري ومفهوم قصر السبب فيما ذكر على ما ذكره في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف فقال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفايدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطا

هذا باب بالتنوين تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للنهي الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويويده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المولف ح وقال لي خليفة بن خياط ابي علي بسبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا والاطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بالرفع صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقة محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثناء من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ ولغير ابي الوقت قالوا ننطلق اي انطلق بحذف همزة الاستفهام الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عند ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك ليس في اليونينية لفظ ذلك اي قولهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيئا واياما كان فالعايد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه او المعنى لو ان الذي رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع من التحلل ولا يتحلل الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر واما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي اتنطلقون بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاوها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي وبه قال حدثنا مومل بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين اخره لام اليشكري البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابايها في الخدمة والخروج الى الحوايج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اي من خروجهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه اي مع زوجها ومع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المومنين وفي باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة سالتها بنون بعد اللام ثم ها من غير الف اي حفصة ولابي ذر فقال والنسوة معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بابا بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة وقلب الياء المضافة اليها الفا فقلنا ولابي ذر قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الذي والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اي ماذكر فقالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة يا وقلب الياء

المضافة اليها الثنا فقال لتخرج العواتق ذوات الخدور وسقط لابي ذر وذوات الخدور ولابي ذر العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حايض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلي وجوبا فقلت الحايض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحايض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلي مما نحن بصدده يناسب قوله الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلي كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحاء وادي بمكة وغيره اي من غير بطحاء مكة من سائر اجزائها للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم لمجاوزة سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة تمتعا ثم ماذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسواء اكان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسئل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد ابن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بالحج بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت وقال وكان ولابن عساكر فكان بالفا بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون وقيل لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى اي ان ما رواه من الله او لا من الراي وهو هو وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن ابي جريج قال ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة لان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل اذ ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته جملة في موضع جر صفة لقوله بشي عن النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفا الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراوك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسوال وروايته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردف المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر ابن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز ابن رفيع قال لقيت انسا قال المولف ح وحدثني بالافراد اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراوك فصل فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الايمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او ست سنين وقد اتفق الايمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة بعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير المالكي في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهو على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كانوا كلهم وفد وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى

مافعلته

مافعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني قوله وتختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لانما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اوقاتنا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة بن قيس ابن اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فياليت حظي نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصبا على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار كراهة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المولف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال له مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما ال لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس مثل الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليتقوى على الدعا واما حديث ابي داود فضعيف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع وسوا اضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي ليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اليا وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند محمد بن مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة الحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من ياتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها باب التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف ونمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وفتح الرا موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وامير الحاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت من الكرسف زاد الاسمعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل او دونك الرواح فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظا معجمة مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الما على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذلك ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوايد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم كعادته وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعا والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافر سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال

ابوحنيفة تختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالايمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله
عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
الاسمعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبدالله بن عمر ان الحجاج
ابن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبدالله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبدالله بن عمر كيف يصنع في الوقوف يوم عرفة فقال له سالم
ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبدالله بن عمر ابوه صدق سالم انهم
كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب
فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة
من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي
كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي
والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني
وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا
عبدالله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي يقتدي بعبدالله بن عمر في
احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اي هذا
فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر تعجيل الرواح او النصب على الاغراء فقال الحجاج الآن قال ابن عمر نعم
قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني افيض على ماء بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب للامر فنزل ابن عمر
رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبدالله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم النبوية
فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي
لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان اي لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة
حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبدالله اي المولف حديث مالك اي
المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا يخلو من فوايد اسنادية
او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع
ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة
الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته لاني ما ادخلت فيه مكررا للافايدة وكانه لم يظفر فيه بطريق اخر غير الطريقين
المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبدالله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها

[illegible]

من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء
ممدود وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن
عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعن مجاهد
من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا
عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت
له من امهاته قرشية لا لجميع القبايل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة
المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري
عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هل منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا لان التانيث اما ان يكون بالتاء التي في
لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه
التاء لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث في بنت لان التاء بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتاء التانيث ثابت تقديرها
وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول رديء والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة
في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها او دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون
الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض
الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقرى الناسي
بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى فنسي او المراد ساير الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع
قريش كانوا يقفون بجمع وساير الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة
المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر لما تاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا
قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان
الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فلذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى
خطا انتهى وتعقبه ابوحيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها

ما قبلها ولم يجر ايضا في الاية ذكر للافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى
وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر
امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اي عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال
المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات
ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سيل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال
اسامة كان عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير
يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه الصلاة والسلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة
اي سار سيرا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال ابو عبدالله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان
الخالي من المارة والجميع فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركاء بكسرها مع المد مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية
للفظ القران ليس حين فرار وبنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النص والمناص احدهما
مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب النزول بين
عرفة وجمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال حدثنا حماد بن
زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الزركشي افراده شبيه بالمولدين بعرفي وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب
لانه زمان وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا فقلت يا رسول الله
اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف تقديره
الصلاة حاضرة والخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبدالله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير
بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو
المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المودب عن محمد بن ابي حرملة مولى آل حويطب
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال ردفت اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فتوضا
ولابي ذر وابن عساكر فتوضا بفاء العطف وضوءا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع
على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء لم يبدا بشي قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كان فيها بجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبدالله بن عباس رضي الله
عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المديني روى له في البخاري
هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسمعيلي
وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة
بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالهاء الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع
انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية
ابي ذر كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا
الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة
على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المولف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه
اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما ذكر خلالكم استطرادا لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوايد اللغوية
رحمه الله تعالى واثابه وهذا الحديث من افراد المولف والله اعلم باب الجمع بين الصلاتين استحبابا بين المغرب والعشاء في وقت الثانية
بالمزدلفة تبع الداري والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في
الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبدالله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه
حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للموضع جمع اسم بلفظ الجمع وحينئذ
فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم المكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي
ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضا وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه
او لم يتوضا في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويويد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص
خفيفا قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك
وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند
ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاها قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيد فيها الا انها عند ابن القاسم
على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز
وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام فجاء المزدلفة فتوضا فاسبغ اي الوضوء بحذف المفعول قال
الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه ويحتمل ان
يكون تجديدا وان يكون عن حدث طارئ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده
رواية المولف السابقة في باب الرجل يوضي صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضا اذ لا يجوز
ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا
به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل

بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيجب وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق

باب من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما

وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحدة منهما من العشاءين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر ولمعنى اثر بفتحتين اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشاين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على ان الترتيب والولا شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة بطن من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما ليلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج ٥

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشاين بالمزدلفة

وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من الماكول فتعشى ثم امر ارى بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المولف لا اعلم الشك في قوله ارى فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلف طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكر في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هاتين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة اي ومع احدهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم [illegible]

العزيمة لان الرخص ضد الغلا في اولئك اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى ال قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره هاء ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلافها لعذر كالرعاء واهل سقاية العباس او لمال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكل من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم والقاسم هو والد عبد الرحمن عم القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالمثقلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة هذا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل وظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتين في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المولف بطريق افلح المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عايشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطية فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قولها فلان اكون وبين خبره وهو قولها احب الي من كل شيء مفروح به واسره وهذا كقولها في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله السابع من كلام الفخر والاصوليين اذ ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال الغالب ان عايشة تحت المناط ورات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني

باب من و للاربعة متى يصلي الفجر بجمع

وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى الصلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن عمر ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن العلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المولف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك بينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال العياضي وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايل بغير واو وفي غيره وقايل باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا غيرتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع هل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين لمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشاء بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر بمجموعها هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى والرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح الدال يقدم بعد سكون القاف حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المومنين افاض الى اخره كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اي اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القايل فما ادري الى اخره هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المومنين افاض الآن كان قد اصاب

السنة قال فما ادري الكلام ابن مسعود ام سمع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدأ الرمي لاخره في اسباب التحلل وسياتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب. هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق ثبير بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسمعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع ايمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء ايضا جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة ان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس وكلاهما اي الفضل واسامة قالا وللاربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدل له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديث الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي من عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال لجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضره لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة

هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى ان الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس وغيره خلافه وسالته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحد الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة اجزا واجزاءه قال اي ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت فقال متعجبا من الرويا التي وافقت السنة الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الاقرار على الارجح كما مر واستانس بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المولف في باب التمتع والاقران والافراد وسقط وقال من وقال ادم لابي ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور اي بدل قول النضر متعة قال الاسمعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة روى عنه الا قال عمرة وهذه فايدة اتيان المولف بهذا التعليق فافهم

باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعاير الله من اعلام دينه التي شرعها راتبة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب

كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف قايمات على ثلاثة قوايم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع اذا سال او فقيرا لا يسال من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض للسلة او هو السايل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوايمها ثم تطعنون في لبتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماوها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر اي يطيف بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسالك شيا وروي عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل وشعاير الله المذكور في الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد البندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة ابن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شي خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز بالاتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوفا وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد في جهنم او بير او باب لها اقوال فيحتمل اجراوها على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الزاهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مدنية ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الايمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسمعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط منه ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه الاسمعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا والترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو كذلك في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك

باب من ساق البدن التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن في النظر في انه اعم في عرف الصحابة ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان تدل على ان الامرين الذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف بهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه السلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق شي من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على ساكنه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويويد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عايشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي يدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عايشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك من منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عايشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشي ولابي ذر وابن عساكر من شي حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه اذ كان حاجا قارنا وان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا

والمراد فسخ الحج الى العمرة [illegible] وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم اهلوا بالحج اي وقت خروجهم الى عرفات لا ان اهلالهم عقب
تحلل العمرة [illegible] فمن لم يجد هديا [illegible] فليصم
ثلاثة ايام في الحج [illegible]
[illegible] وسبعة اذا رجع الى اهله [illegible]
[illegible] فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن [illegible] اول شيء ثم خب
[illegible] ثلاثة اطواف ومشى اربعا [illegible] فركع حين قضى طوافه بالبيت [illegible]
المقام [illegible] ركعتين [illegible] ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم
منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض [illegible]
[illegible] فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه [illegible] وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس [illegible]
[illegible] عروة [illegible] ان عايشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع [illegible] قال عبد الله بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على
نفسي العمرة [illegible]
[illegible] ثم اشترى الهدي [illegible] من قديد [illegible]
عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف لهما اي الحج والعمرة طوافا واحدا وسعي سعيا واحدا ولم يحل من احرامه حتى حل والحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطايه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا ثم روي البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح المعجمة ام السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة اي حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخر حياته ونهيه عنها عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهي اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلي هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم فيها له متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده انتهي وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهي وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهي وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتي بنعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطايف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الروية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنه انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدي وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي من الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل

المدينة

المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل واحرم بالعمرة ويوخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنته عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكي الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنساي في السير وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفاء قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد اليا ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عايشة فما بالفاء قبل ما ولابوي الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه مسلم وكذا المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة باب فتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه السلام اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا من تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء ولابي ذر ولابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل شيء مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقايه على احرامه كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان لقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة اذ ذكر ذلك لبيان الواقع او التاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لابد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل او من شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن عبد زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي منها فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيئا مما يجتنبه المحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فوايد الفوايد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء باب من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد ولان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش كلدة عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقيين كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد اليا وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية لنحر لا لتحريم واي الحرمة المنتهية الى النحر وقد وافق ابن عباس رضي الله عنهما جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنساي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي وصرح الاعمش في هذا الحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له وقد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن كقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهي قال ابو عبد الله الابي وحديث الباب ظاهر في تقليد الغنم انتهي وقال ابن المنذر والاعلال بتفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عايشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي

شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلايد من العهن بكسر العين وسكون الهاء اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب انه ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج من مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد . وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام بالتشديد وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويويده رواية الاسمعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالسند بدل قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هدي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله املا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له [illegible] باب الجلال للبدن [illegible] وكان ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] الجلال الا موضع السنام [illegible] نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم [illegible] حدثنا قبيصة [illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي ليلى [illegible] عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال والجلود للهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل للفظ الامر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمة لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر رحمه الله تعالى ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف وامرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة ولهم عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القايل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المعتمر ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كاين بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتدا بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوايهما في حكم الحصر العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل سوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم وفتحه اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه وراى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت الحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة هو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره كذلك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسايه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام

الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عايشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المولف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النساي باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة ثم في منحره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنساي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنساي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الايمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به بضم اليا وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واردف المولف طريق موسى هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوايد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث قال التيمي على ارادة الابعرة حال كونهن قياما او المسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وصلح وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المولف بعد باب كامل وفي بعض اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النساي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العيشي عن يونس بن عبد الله بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسمعيل ابن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قايمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او مقتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفايدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي في الحج باب نحر البدن حال كونها قايمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاث قوايم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن اي ابعرة فلذا ادخل التاء وفي رواية عن ابي ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اي قايمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قايمة على ثلاث من قوايمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقايمة وضحى بالمدينة كبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين لا يعطى الجزار صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيا وفي نسخة لا يعطي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال حدثنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنساي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النساي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد

هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي ارصدها للهدي واتولى
امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم
جمع جل وجلودها قال ولابي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب
السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد
لا يعطي من بعض الجزور اجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجة في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولابي ذر والاتباع ولغير ابي
ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني عن
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي وعبد الكريم
الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه
كلها لحومها الامام به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي
في جزارتها شيئا قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله
الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله
مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت
وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة في انية الذهب بمتابعة
الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن
نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى
الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال
وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما
وشيء منها وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها بحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء
والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك كالايام باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذه هو شيئا رده
وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب
ثم امرني عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب
بالتنوين واذ بوانا لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك
بي شيئا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنيه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود مصلين الصلاة
باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا
وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون بشاهد الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد في الناس بالحج
بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم
القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك ياتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف
على حال ياتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا
والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند
ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثر لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا
البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا اي يزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث
المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون من البر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق
من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من
العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى
مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشا عن كونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب المذنبين
ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا
ورواية ابوي ذر والوقت ياتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه لكن فاما ثبت عندهما ما ذكر من الايات وعزي في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية
كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى
واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله وما ياكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل
واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ
باب فيه اشعار بحذفه في بعضها للنسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمد شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو
رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما ياكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره باب بالتنوين ما ياكل صاحب الهدي من البدن
وما يتصدق منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان
بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من يؤكل اي لا ياكل المالك من الذبح لكونه
جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الفدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي
التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران ويؤكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا
فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف
فيه بما يزيل الملك او يؤدي الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول
ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره
بل ينفك العبد عنه فان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كتفريطه في الوديعة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
ياكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح
والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس
بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى

زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء اقال جابر حتى
جئنا المدينة قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث
ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه
مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان
ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج
لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم
عمرة ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء جواب اذا المحذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوفا وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله
تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول
لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فالجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطفا اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف
بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير ابي
ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن
نسائه بغير امرهن التعبير بنحر الذبح للبقر او في منى النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت
هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر باب
الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل
الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت عن المستملي منصور
ابن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه قبل ان
يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة
بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش
بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي
الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة
قال لا حرج عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان
الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما
ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم
عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان
ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن
سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال
لا حرج فانحر وجاءه اخر فقال نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا
التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المؤلف
ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن
حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي
سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري
قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله
رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعدما امسيت والمساء من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده
فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا لو اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب
واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم
التاقيت نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلها اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل
السائل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف
وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في
تقديم الافاضة على الرمي الدم وجد مجزئ وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل
الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض
فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم
وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه
قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه
المؤلف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني
بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي احججت
قلت نعم قال بما بما بثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب
من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت
وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عنده معلوم ثم اتيت امراة من نساء بني قيس اي فطفت ثم اتيت المراة ففلت راسي استخرجت
القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت
افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام

زادني باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة والله اعلم باب من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول به ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه يستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت يارسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام والحلق للرجل افضل لما ياتي وهو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيل ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يومر به بعد نبات الشعر ولا يفدي عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه اذ يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يخفى ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه والمشبه به والحكم هو الوجوب مثلا والقياس يتصور عند اتحادهما اذ لا اشتباه وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نص النفي الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا بروسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الالة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا لان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاقران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله تعالى فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في وامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق من الكتاب قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين روسكم من غير باء ففيها اشارة الى طلب تحليق الروس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب وكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا وارحم المقصرين يارسول الله قال وارحم المقصرين بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولانه من لا يمكن تقديرها جارا مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله تعالى ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثر وعلى وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه واعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش ابن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال وفي حديث ابن عمر ارحم وفي هذا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يارسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن النص في الاملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ مما قاله الشافعي انه مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يومر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج وبحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير مجزئ عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه النتف ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا فهل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد ابن مخراق البصري ابن اخي جويرية ابن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات

في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا روسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بان جابرا انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا فتقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك يقصر عنه على المروة وفي الحديث رواية صحابي عن صحابي وروايته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وتصغير فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد ابن مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخر الى ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالعرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسمعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسمعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقتا لنفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت يارسول الله انها حائض قال عليه السلام حابستنا هي من السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال ان همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يارسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه السلام كان يعلم افاضت نسائه وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطف جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي والاسود مما وصله المولف في باب الادراج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المساء ليلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عبد الله عن ابيه طاووس ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح الهدي قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المسا اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين ان رمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او على غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس يجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يارسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم ولا اخر فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك

وابوحنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولوا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وقال ابن دقيق العيد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسمعيلي انها لم تكن في شي من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسمعيلي فان ثبت في شي من الطرق انه كان على دابة فيحتمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر يعني على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يارسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشيا التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن حفص عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان انحر وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي [illegible] السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج [illegible] وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا [illegible] الفدية يحتاج الي دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن شبويه معا حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفي فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادي الاولى سنة احدى ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وللنسائي يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا ينافي قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى

باب مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم ومامضى لهم في يومهم لياتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا التي بعرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انها خطبة من شعاير الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت الي تاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطابا للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه اولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول الشي بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتدا فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشي بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسمعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام

كان

كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصية وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه موخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع من محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما القوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل له في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل له في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة لفخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يلزم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عنه قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله • اين المفر والاله الطالب • والاشرم المغلوب ليس الغالب • فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عايد على الاشرم ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قاله في العيني ومقتضى كلامه انه لو لا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة لاسقاط الفا من فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والدما والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهادتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم قال عليه السلام اللهم اشهد اي اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكرته من جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفا فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شي فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر • فيا رب يوم قد لهوت وليلة • بانسة كانها خط تمثال • وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحدا منها التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم • وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل • انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفا ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة معمول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتال افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام يحرم فيه القتال قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبطه ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي وحذف اليا من الغز وحذف وابوها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الرا والمعجمة مما وصله ابن ماجة ولفظه حدثنا المومل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا

نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا في معنى التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد الطريقان المذكوران التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظه بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتوقف على ان معنى الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع انه الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن منادات ابي هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل اوشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبرا لطفق وودع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف بدل واوه لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع وامر براحلته القصوا فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو قال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره

باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس اوغيرها اوغيرهم ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية ...

[illegible]

في التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومايتي ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مايتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مايتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمى جمرة العقبة يوم نحر ضحى بالتنوين على انه مصروف ومذهب نحاة البصرة سواقصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاهاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وانيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمى عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للسكت والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسئلة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة انه يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقالت الحنفية يسقط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود

باب رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج

باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعيد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن شي من امر الجمار قال لا ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعيد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة كرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الايمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انه ستون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضا لمجاوزته الوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضا لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء فيهما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في تركه وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشي الواحد ولو ترك برمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمنسي الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتان مدان لعسر تبعيض الدم قال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم

باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما في ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ويجوز ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهية ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا

باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نايب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النساء وللنسائي ولا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا لقصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زايدة والذال من حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال ابن مسعود من هاهنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الآتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين **اذا رمى** الحاج **الجمرتين** الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى **يقوم** اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية **ويسهل** بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي ينزل السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه **مستقبل القبلة** وفي رواية ابي ذر ويقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال **حدثنا** ولابن عساكر حدثني بالافراد **عثمان بن ابي شيبة** اخو ابي بكر **قال حدثنا طلحة بن يحيى** بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس ابن يزيد كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى **قال حدثني يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا** بضم الدال وهو الذي في اليونينية وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف **بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة** من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة **ثم يتقدم** عنها **حتى يسهل** ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي يرمى به **فيقوم** حال كونه **مستقبل القبلة** مستدبر الجمرة **فيقوم** بالرفع **طويلا** وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا ان زاد قياما **ويدعوا** بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه **ويرفع يديه** في الدعاء **ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ** عنها **ذات الشمال** بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة **فيستهل** بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية **ويقوم** حال كونه **مستقبل القبلة** في مكان لا يصيبه الرمي **فيقوم** بالفاء ولابي ذر ويقوم **قياما طويلا** كما وقف في الاولى **ويدعو** ولابوي ذر والوقت ثم يدعو **ويرفع يديه** في دعائه **ويقوم** قياما **طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة** في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة **من بطن الوادي ولا يقف عندها** للدعاء برفع الفاء ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي **ثم ينصرف** عقب رميها **فيقول** اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء **هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله** اي جميع ما ذكر

باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا **والوسطى** التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **اخي** عبد الحميد بن عبد الله **عن سليمان** بن بلال **عن يونس بن يزيد** الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب ان اباه **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر** ولابي ذر والوقت ثم يكبر **على اثر كل حصاة** منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها **ثم يتقدم** من الجمرة **فيسهل** بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه **يقوم** حال كونه **مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو** مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة **ويرفع يديه** في الدعاء كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقا وهو حديث صحيح وجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون روية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه يجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا **ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم** حال كونه **مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه** عند دعائه **ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف** عندها للدعا **ويقول** ابن عمر رضي الله عنهما **هكذا رايت رسول الله** ولابي ذر رايت النبي **صلى الله عليه وسلم يفعل** بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق

باب الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطى **وقال محمد** هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او هو الذهلي **حدثنا عثمان بن عمر** بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسمعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر **قال اخبرنا يونس** ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة** الاولى **التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة** ... ثم تقدم امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ... [illegible]

باب الطيب بعد رمي الجمار ... [illegible] ... حدثنا علي بن عبد الله ... سفيان ... عبد الرحمن بن القاسم ... وكان افضل اهل زمانه ... سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ... قبل ان يطوف وبسطت يديها ... [illegible]

الجمهور

الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب بين التحليلين والدهن ملحق بالطيب

باب حكم **طواف الوداع** ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص عن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي تجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي فانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سوا كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن طاووس** عبد الله **عن ابيه** طاووس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا السفر **ان يكون اخر عهدهم** طواف الوداع **بالبيت** برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاووس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود **الا انه خفف عن الحايض** فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يكون يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس بمذكور في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لانه معنى عدم الترخيص في الشي هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم الاطلاق ق
تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شا الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنساي في الحج وبه قال **حدثنا اصبغ بن الفرج** بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول والجيم في الاخر قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله **عن عمرو بن الحارث** بفتح العين وسكون الميم **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء** بعد ان رمى الجمار ونفر من منى **ثم رقد رقدة بالمحصب** يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم وقوله ثم رقد عطف عليه **ثم ركب الى البيت فطاف به** طواف الوداع **تابعه** اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة **الليث** بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني في
من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث **قال حدثني** بالافراد **خالد** هو ابن يزيد السكسكي **عن سعيد** هو ابن ابي هلال **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد ابن ابي هلال لم يروعن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري

باب بالتنوين **اذا حاضت المراة بعدما افاضت** اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **عن عايشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم** ورضي الله عنها **حاضت** بعدان افاضت يوم النحر **فذكرت** بضم الراء اي قالت عايشة فذكرت ولابوي ذر والوقت والبيهقي فذكر مبنيا للمفعول **ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي** اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني **قالوا انها قد افاضت** اي طافت طواف الافاضة **قال** عليه السلام **فلا** حبس علينا **اذا** لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النساي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عايشة هذا وغيره وبه قال **حدثنا** بالجمع **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **ان اهل المدينة** وعند الاسمعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم **سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت** طواف الافاضة **ثم حاضت قال** ابن عباس **لهم** اي للذين سالوه **تنفر** هذه المراة التي طافت ثم حاضت **قالوا** اي السايلون لابن عباس **لا ناخذ بقولك وندع قول زيد** هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع **قال** ابن عباس **اذا قدمتم المدينة فسلوا** عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا **فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم** برفع ام وهي ام انس **فذكرت** اي ام سليم **حديث صفية** المعروف **رواه** اي الحديث المذكور **خالد** الحذاء فيما وصله البيهقي **وقتادة** فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما **عن عكرمة** عن ابن عباس وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي **قال حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد **قال حدثنا ابن طاووس** عبد الله **عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض** بضم الراء مبنيا للمفعول وللنساي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض **ان تنفر** بكسر الفاء **اذا افاضت** طافت للافاضة قبل ان تحيض **قال** طاووس بالاسناد المذكور **وسمعت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **يقول انها لا تنفر** اي حتى تطهر وتطوف للوداع **ثم سمعته** اي ابن عمر **يقول بعد** بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر **ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن** اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ما رواه النساي والطحاوي عن طاووس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع **ولا نرى** بضم النون اي لا نظن في نسخة ولا نرى بفتحها **الا الحج** اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج **فقدم النبي صلى الله عليه وسلم** مكة **فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة** هو من باب علفته تبنا وماء باردا او على طريق المجاز **ولم يحل** بفتح اوله اي من احرامه **وكان معه الهدي فطاف** ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء **من كان معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي** فحاضت **هي** اي عايشة وكا ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة **فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد **ليلة النفر** من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر لمبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما **قالت** اي عايشة **يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج** منفرد عن العمرة **وعمرة** منفردة عن الحج **غيري** فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج **قال** عليه السلام **ما كنت تطوفي** بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها **بالبيت ليالي قدمنا**

مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ماكنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي
بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة
وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتيا هاهنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع
عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون
ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحوه لكن المشهور الذي يدعى بهما
وعلى الاول صونعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع
في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة
حقيقتها كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنهما
في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الاخر ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات
ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شي كتبه الله
على بنات ادم يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام
باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب
كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اماكنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت
قال عليه الصلاة والسلام فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عائشة فلقيته عليه الصلاة والسلام بالمحصب
حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم اوانا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه
منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله اوانا مصعدة في رواية ابن عساكر كما اثبته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له م
والظاهر ان العلامة البدر بن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم
باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير من
صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التا وبين العكس بان
جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله
لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول
صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول
والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة اوانا مصعدة وهو منهبط يشكل على هذه الرواية لان وقوع
الاصعاد والاهباط في زمن واحد او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما وصله في مسنده في رواية ابي
خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ماكنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي
ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي
شيبة عنه باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشي
عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح
وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك اي صل حيث يصلون وهو دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف اليا ابن
طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك
رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى
وقوله رقد وعطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر اي بنافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر
فنزل المحصب فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى
وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع
قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان
المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على
المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف
على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في
رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتضى النصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتضى النصب
لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية لما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب
ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليستوعب في ذلك البطحى والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر
ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدار
قطني هذا الحديث سمعه سفيان بن الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان
قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب
اي النزول في المحصب وهو الابطح بشي من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى
فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد
فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء معروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة
قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحا التي بذي الحليفة احترز به عن التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى ال الزبير الامام
في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء معروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي
بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا
او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا
سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بعد انها ولابي ذر عن الكشميهني

ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا اصدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن
الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سيل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم
اوله وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله
العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان
يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المونث بالمذكر
على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما هو
في المغرب واخرج الاسمعيلي عن ايوب وعبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيرها
ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك اي التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر بذلك
فتترك السنة باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة اي متصلا وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به
الاسمعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة
الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله من حكمة ٥ ٤
باب التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية
وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة
وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا
الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه
لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم الخفيفة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي
انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون
ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج
فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي وهي صحراء
مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال لها الفتق بضم الفاء والفوقية
بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان
تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة
اسمية وانما اجازه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس
هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري
وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولاء الداج وليسوا
بالحجاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا
فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه بربح بالتجارة زاد في قراءة ابن عباس في مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه
الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا فيه ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه
الاسواق قايمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ وفي زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف
الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود
ابن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا
مثل ادخر ادخارا اي السير اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج
ادلاجا وسكون الدال اي المسير في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثر ان
على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر
ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظننت ان طواف الوداع لا يسقط
عن الحائض قال الزمخشري في الفايق مفعولا اري الضمير والمستثنى والالغو قال الاشرف يمكن على انه لا يجعل الاستثنا لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة
الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان لا زايد بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى
الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء اي ارحلي ورواة
هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وزادني في الحديث
المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم
وفتح الواو وكسر الرا المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا لم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم
ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول من بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع
وعلق لغيرهما وروى مسلم له حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء متروك ابعده وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان
نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى
في السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت
صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حيث قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة
قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المومنين فخرج معها
اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا
من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد
موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع
بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم
واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة
وفضلها ولابوي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط منه عن غيره ابواب

العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قراته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القرآن واولى باهل العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولى اذا لم تكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم ثم الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسمعيل ابن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر وفيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فنفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر فظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي

باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقالا لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن خالد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سالت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يوخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه ياثم ولا يعد اداؤه له بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام والحج على الكفار فلو تراخى عند الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء هذا

باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها ولاحمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير ووقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية من اسحق بن راهويه عن عروة له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع ونظيرها بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد قال العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا الرفع احداهن اي العمرات

كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة ابن الزبير لعائشة يا اماه بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر عمرات بفتحات احداهن في شهر رجب قالت اي عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ابن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطا عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد ولطرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضا والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضا ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضا والاضافة الى القضا تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب مفعول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين المضاف اليه حنين وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضا وهي وسابقتها من الحديبية او قوله الحديبية متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا او المشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكرنا هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور وقال بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القاضي هذا الاستثنا كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحا المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك انه ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول

باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار وهي ام سنان كما عند المصنف وعند مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه

آخر عن عطا و الابن المذكور الظاهر انه انس لان اباطلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن ابنًا مجازا و يؤيد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليس ام معقل انصارية بل و في سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكرها و الضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار و لمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر و العيني بالكسر كالنووي في شرح لمسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي و المستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال و للمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل و لمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المولف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل و تماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة و الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج و لا النذر انتهى و قول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد الان اول حج تحجه في ما يات زمان حج ثان عنه قوله عليه السلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولاسيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر رضي الله عنه فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع وقال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهره انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه لاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا و انه لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه و لقد كان بهم رووفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم و الذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو عليه السلام فلا فالافضل ما صنعه لان فعله عليه السلام لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه عليه السلام افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة

بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت العمرة لا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نحو بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان اتى ووفى تم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الآخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج فليهل بالحج اذ لو كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة بفتح بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية الكشميهني لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فمنا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي و من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين بالحج وتقدم ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين كما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لانه ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعرك وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتي التي اردت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها

باب عمرة التنعيم

تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي الكوفي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي بارداف عائشة اختها اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كما جمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض منها سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد ونقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس واخر عن عطا عن جابر ومعلق له المولف في بدء الخلق اخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة جريج عن عطاء وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة وهو ابن عبيد الله ابن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وتاهلع وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم عما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعور رؤوسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقرب عهده من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات امر في الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عائشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لابد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم ولم صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانها رات الطهر ولم يتهيا لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانصاف لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخ الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث ابن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فرد بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المولف في التمني وابو داود في الحج

باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد م انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية انني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي بحج فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على اخر امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بحل ضفاير شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمل ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شي قال في فتح الباري وهو حسن

باب اجر العمرة

بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن عون ابن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك بحجة غير منفردة لانها اولا كانت قارنة فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتينا مكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله تعالى الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد

[illegible]

يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ...
لانعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان مابعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ماجاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا فالاول في التوجيه وهو الاستقبال تلقا وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الى اخره من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل بها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون الخ ويعلى الراوي بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيات والصفات فستر عليه السلام بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والاستفهام والمثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي بالرفع نايب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي زاد لفظ عليه قلت نعم فيريني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة واحسبه اي اظنه قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه السلام قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقا ولابي ذر من المستملي واتق بهمزة وصل وشدة مثناة فوقية مشددة من الاتقا اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج لا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوايل الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتاول به نص الكتاب والسنة ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا اري بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر اري بفتحها على احد شيا ان لا يطوف بهما بتشديد الطا والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت عايشة ولابن عساكر قالت عايشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية قديد بضم

القاف

القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن عيينة كما قاله الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امري ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة هذا

باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطا مما وصله المؤلف في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر رؤوسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه قال اسمعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني من قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة ببيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلا واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شي من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته اي يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته واستخرجت اي القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لانهما بعد الشروع فيهما وان ناخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بفتح الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى انه مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلا مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلا وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى وتقول قول عايشة صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقايب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقبه الراكب خلفه من حوايجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشة اي بعد ان فسخت الحج الى العمرة والزبير ابن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عايشة لانها كانت حايضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنا فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا

باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تايبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور

متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا عليه السلام وهزم
الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب والاول
اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له
فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع
المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان
والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب استقبال الحاج القادمين الى مكة
بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة الحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قرأناه فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق
على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال
الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن
عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن
عامر بالفصل بين المتضايفين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض
على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند
قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة
وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا
اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد
الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين
يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة
الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من
الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى وتعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي
القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر
مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من
الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهم بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم
للحج قال وذلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه كمن
قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه
قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا
من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في اللطائف عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في الحج باب استحباب القدوم اي تقدم
المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله
بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي
بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث
في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة بمتعين ولذا قال المولف باب الدخول اي دخول المسافر على اهله
بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق
اهله بضم الراء من الطروق ولابي الوقت الا ليلا فقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب اي لا ياتيهم ليلا اذا
رجع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية هذا باب بالتنوين لا يطرق اي المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها وللحموي
اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي
الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها
فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة
ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس باب
من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو رد على من خطا المولف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر ولابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها
المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي
حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المولف زاد الحرث بن عمير مصغرا البصري مما وصله
الامام احمد عن حميد الطويل اي عن انس حركها من حبها اي الدار والجار والمجرور متعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة
جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدران بالتنوين وقال القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر
وهي اي درجات رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه
اي تابع اسمعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات باب بيان سبب نزول قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول
نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة
والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث
ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار
الا قريشا فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة
بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويويده ان في
مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت

اول

اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح
وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهي تتناولهما والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك
فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان
يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي
الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية
فليس في العدول بر هذا باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني
قال حدثنا مالك امام الايمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه
وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على اختلاف
والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها
اي لذة طعامه الى اخره وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه
او المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق
الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تصحوا وتغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر
لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته
فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا
يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب
المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله
يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ
محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة
فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تعدى
اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المولف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته
فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تاخير والجملة
حالية او استئنافية بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره را ولابي
ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله
تعالى بالرفع على الاستئناف او بالجر عطفا على المحصر اي بيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي
مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا
اردتم التحلل ان تتحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا كان او
حراما اولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا
يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم
باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا
وانما قلت الدلالة على ان شرعية الحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية
وردت لبيان حكم احصاره عليه الصلاة والسلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الحلال في العدو وكان لتحصيل الامن
منه وبالاحلال لا يتخلص من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف
القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام
بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم
غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالحمل
والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور
وقال تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد
عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا
في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النساء وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير
نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النساء لانه كان هيوبا لهن ولا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا
باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد
الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية
جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة
من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير
جارية ابن اسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول بن عمر بن الخطاب العدوي
المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه غير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من
الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن
عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل
من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله

[illegible]

ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد باجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضا سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر نحره حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا بد نحرها الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال امام مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق رأسه في اي موضع كان ولابن عساكر في اي المواضع كان المحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا زائدة كهي في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فمن احصر بعدو ولا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في تواطي احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهر بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وابقى اليا وصورتها منصوبا على ان تنصب الجزئين او جزكان محذوفة اي وراي ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزي بالهمز والرفع خبران وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزا هو الادا الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا

باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فياتي ان شاء الله تعالى بيانه في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى من راسه مخير بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء بن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان يكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة ثم تبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا تخيير استفيد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزا

باب تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا لاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما تيسر من انواع الهدي

باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفا وتشديد اليا خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص بالسبب ويدل ايضا على تاكيده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر يعني او ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد فتح الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل المعنيين كما سبق والشك من

[illegible]

ومي ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه والقمل يسقط على وجهه مخله بالنصب الاصل الحديث المذكور والواو في قوله وحكم تعالى وفي الحديث انه السنة بينة لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم

باب قول الله تعالى فلا رفث

وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت اباحازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم اذ فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعل منصورا حمله من هلال ثم لقي اباحازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابوحازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوايل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام لحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفا والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع اولم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي مشابها لنفسه من البراة من الذنوب صغايرها او كبايرها في يوم ولدته امه الا في حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضايه نعم اذا ارضى تعالى عن عبده ارضى عنه اخصامه وفي نسخة كيوم ولدته امه

باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج

برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابوجعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة ومابعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبرا المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرية وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بنا الجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب اورجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على مافي الاية اولان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة لما وقف الكل بعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد

اذا اصابه المحرم وقتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما اوان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل الفعل محذوف تقديره فالواجب فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سوا في وجوب الجزاء عليه فالقران دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطي غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه كثيرا فالنعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضميره بالغ الكعبة صفة هديا لان الاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به اوكفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة والخلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به من ايام كثيرة اوعدل ذلك صياما اي اوما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الما في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم

وللسيارة

وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيه او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل واليه الجمهور وعلى الثاني حله مادمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر بما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه الاية كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت فيه على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واوا للعطف ورقم عليها علامة التبويب لابوي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المولف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والبقر والغنم والدجاج والخيل وهذا مما قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف يا لعين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتا الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنة في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم اوهو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف وتربح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الايمة الثلاثة القايلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان اباقتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحا ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحا على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويوضح قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبينا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فعبر بالفاء المقتضية لتاخير الانبا عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحا ثم لما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم للمقصد الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه السلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي عليه السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي منتهيا الناظر اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفا بدل اليا والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحا من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو اني ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا الى التفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر نوهت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جيتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الاتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الرا وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو تارة واسير بسهولة شاوا اي اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فها مكسورة ثم نون ولابي ذر وللكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والها ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الها وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الها وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الها بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ما على ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قايل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الرا اخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمز وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول والقايلة كانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه راه وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد يقرون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخا وضم الشين المعجمتين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة قطعة فضلت منه فهي فاضلة بالف بين الفا والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبايح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وساق عبد الله له هنا مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية

هذا باب بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطا وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شي وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة ان اباه اباقتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء في بحمار مشكل واجاب انه يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرويتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومن فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اي يقتطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف فرسي شاوا دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع واصله ضم الهاء ايضا كما قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين المهملة وقايل بالتنوين كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما سالته من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد واصله اصيدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد والخطابي قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد [illegible]

على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبيناهم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابوقتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية اتانا انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفائه بعد ان اكلوا من لحمها انأكل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابوقتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المولف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وخبأت العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابوقتادة لم يحرم فراينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها ابوقتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فاء امنكم بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان اباقتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر قال في كتاب المعرفة قال ابوبكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب فانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السنة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحلال حرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابوداود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا حرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك قوله عليه السلام لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به مالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالتصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الى اخره انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء يتعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي ووجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها فنيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل فعليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمن بمثله من اللحم والله تعالى اعلم باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة ايضا اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم بن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث ابن بكر بن عبد مناة من كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر وقيل في اخر خلافة عمر قال ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحق عن عمر بن عبد العزيز انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان الصعب بن جثامة جعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم وقد توبع عليه من اوجه فيها مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانما اهدى بعض صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يحتمل بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الكل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فان الانسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية فلا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات وهو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر ويحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها بتبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة حماد رواية فيهما بعد نفي ذلك من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو انه عليه افضل الصلاة والسلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء

او هو مقلوب منه والاقرب انه سمي لتبوء السيول به او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابوا فان الابوا الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابوا فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه افضل الصلاة والسلام رد عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا الحديث محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبل تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي رحمه الله تعالى انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابوا او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه افضل الصلاة والسلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه افضل الصلاة والسلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجواز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بضم الحاء والراء اي الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا مقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهذا مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واول حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم يعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انه قال انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما صح عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا للبيت او ان الراوي خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي والله تعالى اعلم.

هذا باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها داببة فادغمت احدى البائين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بتاليها وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول حدثتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذه احالة على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخاله الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى وقد وقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما توهم ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء والدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه مبنيا للمفعول وقوله فاسق صفة ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وتاكيد خمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا لخمس فمما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقد قال ابن هشام في المغني فما لو اجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعتا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيمة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤولا عنها انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامر ولا ياتي فيه ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب

عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر امر الطوفان والحداة بكسر الحاء والدال المفتوحة المهملة وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحد العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقربا بالمد وبدونه غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجة عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام القران عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والحرام وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفارة لا تبقي على خطير ولا جليل الا اهلكته واتلفته والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم ولا يجوز قتله وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه واقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب وعن ابي هريرة انه الاسد قال السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين المهملة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والى الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه الصلاة والسلام ليتلوها واني لاتلقاها اتلقنها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه لرطب اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي اخره غين معجمة واللام بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضمه مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق هذا اخر ابواب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى.

هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاصي بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث الى مكة وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد بها الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان توجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله بن الزبير وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح فقال له ائذن لي اصله ائذن لي بهمزتين قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة قولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح بمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحقيقه حين تكلم به اي بالقول المذكور ولتاكيد ذلك ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وحديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لان التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم ثم لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية لعمر بن ابي شيبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا ومملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب بحرام بحرمة الله الى يوم القيمة وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب قال عمرو انا

علم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الخ منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا
يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان
ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار اي ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة وفتحها
وسكون الرا وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية فهو تفسير من المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب
مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال
ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابي
شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين
لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه وان نفره عصى سواء تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما
احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم اليا وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية واللام
والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلاوها الرطب وتكم يابسه انه لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه
لينبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلفه ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نقل عليه في
الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال
اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه
للبهايم وللتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن حجر ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز
بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو في ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بعثره
او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا
ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال الزركشي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ
وقال في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم
يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات في غيرها من البلاد فلا معنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول لا لمجرد التعريف وقال العباس بن عبد
المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة وهو حلفا مكة فانه لصاغتنا
جمع صايغ وقبورنا نسد بها فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق
به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسلة ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام
بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم
وزلل وان الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما ابيح له الاذخر ولا غيره ولا
ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله
حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لانه واقع بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا
عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد المذكور في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشي
الذي ينفر صيد مكة ايها الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمنفر والضمير
من قوله مكانه للصيد وكلمة الى الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بتاء الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وهو ساير
انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجه وحمامه او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين
حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الاية وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم
او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى اجزاء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ
من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن
نقص في الصيد ضمنه نقد سيل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد
خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما
عطف عليه ما لا يوكل وما لا يكون في اصله ماكول فمنه ما هو موذي فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته
ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعليم الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهايم وما لا يظهر فيه نفع
ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسي
هذا باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت قال ابو شريح رضي الله عنه خويلد السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله قبل
لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو
اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معوية عنه واخرجه ايضا عن سفين عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم
لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام
زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة ولكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بهما الفضايل
التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل ولا تكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله تعالى واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي واختلف في اصول
الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي
الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان
وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطالب اللازم من كونه على الاعيان او على الكفاية ثم
قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يفجا العدو الاسلام طايفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما
تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى
المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم فانقطعت
الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها واذا استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا اي اذا
دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا بلد حرام الله عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه بانه اقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه
في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه الصلاة والسلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السما زمن الطوفان وقيل انه كتب في
اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق

الباء بمحذوف اي ملتبسا ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة والضمير للشان وفي رواية غير الكشميهني
كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه
واخذه عنوة وان حل الشي لا يستلزم وقوعه ثم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي في شرح مسلم من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل
فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيقوا عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن
البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص
عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة
الحدود فنص الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي هتك حرمة
نفسه فابطل ما جعله الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه واحتج
بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
اي بتحريمه والفا في فهو جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه ونهايه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم
واقول فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما اناط اولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى ثم
لا باس بقطع الموذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان الموذي ولا ينفر صيده فان نفره عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق
في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما
ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضايل
المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خال عن الفايدة ولا يختلى
خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى
حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض
طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في
الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه
القين في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا قال عليه السلام الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال قال الا الاذخر استثنا بعض من
كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا او حكما لجواز الفصل
بين التنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار
الاستثنا متصلا بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعيد بن
منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى
به طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شي
اي اول مرة سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفين ثم
سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاووس اليماني عن ابن عباس قال سفين فقلت لعله لعل عمرا سمعه منهما اي من عطا وطاووس وفي مسلم
حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاووس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاووس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي
عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم
الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي
في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة اقرب
في وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطع بهما حرم الا ان يكون بضرورة اليهما
باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفي سنة ثنتي عشرة ومايتين قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث
الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع
مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت
ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله
هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما
لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم
قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه
اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه
قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة
للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعمال الطيب وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله
البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث
ان المصبوغ بهما يفوح له رايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري مولى العمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة
مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى انه من العرب من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها
تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من
الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى
الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين القدمين كذا بخطه ولعله بين عظمي الوضو وقطع الكعبين
للمحرم كما ياتي في باب لبس الخفين للمحرم ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس
الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق
وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق
المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق لهذا الجواب لانه اخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس
لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل
انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمايم والبرانس

علي كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتي العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف علي كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم
ولا تلبسوا في حال الاحرام شيئا مسه زعفران ولا ورس ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والزعفران والورد فيحرم ومع وجوب الفدية له
بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه او نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا علي الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رائحة طيبة
كالتفاح والاترج والزنجبيل والدارصيني وساير الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا يجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت
بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا ولا يستنبت ونبهت كالورد ولا بالعصفر والحنا وان كان لها رائحة طيبة لانه انما يقصد
منه لونه ويجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال اعني في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف
المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة اشهر
طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون
ساكنة بعدها تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل علي النهي ويكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعه علي انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك وللكشميهني
ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان
في القاموس شي يعمل لليدين يحشي بقطن تلبسها المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يديها تغطي اصابعها وكفيها عند
معاناة الشي في غزل ونحوه وروي احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي النسا في احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيط او غيره الا
وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها
عليها للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفي عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة
علي ستره بكماله لكونه عورة اولي من المحافظة علي كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في
المجموع ما حكي في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي علي وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب
الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسي بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود
مرفوعا واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسي السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوايده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن اسما مما وصله ابو علي
الموصلي وابن اسحق محمد فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة علي الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتي لا تبدو
اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولي فان نزل الي طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفا فان نزل الي الفم ولم يكن علي الارنبة منه شي
فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معني الخف لان كلا منهما محيط بجز من البدن واما
النقاب فلا يحرم علي الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق
ابن راهويه في مسنده وابن خزيمة توافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الي قوله ولا ورس مرفوعا
ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم علي النهي في
تنتقب او تلبس والكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعهما علي الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التنقل وقال مالك الامام الاعظم مما وصله في
موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا تتنقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام بن زنيم القرشي الكوفي
في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن
النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح
دعوي الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ
والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في
الرواية بالمعني فكانه رأي اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولي قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي
للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عتيبة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل
فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم برفع
رسول نايب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم
القيمة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية علي هيئته التي مات عليها فهو باق علي احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع
الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة حال عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر
لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاوه علي احرامه لامر بقضا بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال
ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه صلي الله عليه وسلم ثبت لغيره حتي يظهر التخصيص وقد
اختلف في الصايم يموت هل يبطل صومه بالموت حتي يجب قضا ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط
للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات والله تعالي اعلم باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهر من الجنابة
او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعنهما لك انه دخله فقد لك وانقي الوسخ فعليه الفدية
وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضويه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل
يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الما علي راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير
نتف شعر ولم ير ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف شعره واثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله البيهقي
والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذي ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولي عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون لا مولي العباس بن عبد المطلب
المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفي في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوايل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور
ابن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالرا ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خا معجمة ساكنة بن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابوا
بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان في الابوا فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور
لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الي ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل
بين القرنين اي بين قرني البير وهما جانبا البنا الذي علي راس البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب
ثم احب ان لا يرجع الا بفايدة اخري فساله عن الكيفية قال في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده علي الثوب الذي ستر به فطاطاه اي خفضه وازاله
عن راسه حتي بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب علي راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل
بهما وادبر فيه جواز دلك شعر المحرم اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلي الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من
القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه والله اعلم

باب

باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند
ملتقي الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الي التفرقة في غسل القدمين في الوضو بين الكعب المذكور في قطع الخفين
للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الي علم الاحاطة
علي القدم ولا يحتاج القول به الي مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر يعني رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين
فقوله ما اسفل يدل علي ان الخفين فيكون اللبس لما من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من
الكعبين فليس فيه ما يدل علي كون القطع مقتصرا علي ما دون الكعبين بل يراد معا الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ
الي مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهي ولا يلزمه الفدية وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي
في الانصاف وهو من المفردات وعنه انه لم يقطع الي دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه
لا يكاد الخطابي يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد قال المروزي احتججت
علي ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع علي السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا
الفقهاء المتبصرون وهذا يدل علي غاية من الفقه والنظر انتهي واشترط الجمهور قطع الخف حملا المطلق علي المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في
بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة علي الصحيح وانما احتج اصحاب
احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع
امكان الجمع وحمل المطلق علي المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولي قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهي وقد سبق انه روي
عن احمد انه قال ان لم يقطع الي دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل هو ما يشد في الوسط ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم
بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان
علي قضا بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالي عنه وعن ابيه انه قال سيل رسول الله صلي الله
عليه وسلم بضم سين سيل مبنيا للمفعول ولم يسم السايل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلي الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ
الاصل الاباحة وفيه تنبيه علي انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس وان المعتبر من الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا فقال لا يلبس
القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا
مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنها الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان
الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعني فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب
وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا علي ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران
او عصفر وانما كره هنا المصبوغ بغيرهما خلافا لما قاله في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا
لكن قيده الماوردي به والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتي يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر
واطلق في حديث ابن عباس قال الامام الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس
زيادة احدهما علي الاخر شيا لم يروه الاخر وانما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني والله تعالي اعلم هذا
باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم بعرفات
بالجمع علم علي موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمي عرفة وقال الفرا لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد
فليس بعربي فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية
ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذي وقال المالكية ومن
لم يجد ازارا فليلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سيل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة والله سبحانه وتعالي اعلم باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولي ابن عباس
مما لم يقف الحافظ ابن حجر علي وصله اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدي اي اعطي الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة
عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع علي جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا ابن موسي
العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن السبيعي الهمداني عن البرا ابن عازب رضي الله عنه انه قال
اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابي اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال المهملة اي
يتركوه عليه الصلاة والسلام ان يدخل مكة حتي قاضاهم في عمرة الحديبية من القضا بمعني الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اليا من الادخال وسلاحا
نصب علي المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح اليا من دخل وسلاح بالرفع يدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان
دخولهم صلحا وقد اورد المولف رحمه الله تعالي هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسي باسناده هذا واخرجه
الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضي اهل مكة عليه والله تعالي اعلم
باب جواز دخول الحرم ودخول مكة من عطف الخاص علي العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة
لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المولف وانما امر النبي صلي الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار
به الي ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شي عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس من اراد الحج والعمرة والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب
ولم يذكر عليه افضل الصلاة والسلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الي مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا
علي السابق المجرور باللام ولابي ذر والحطابين وغيرهم بالنصب عطفا علي المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة
واحد الحلفا النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما صححه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين
وسكون الميم الاولي ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولمن اتي عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمونثات
في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوايل كتاب الحج من غيرهن بضمير المونثات فيها لاول والثالث والرابع والمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه
ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الي ضمير المونثات لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعني او والمراد
ارادتهما معا علي جهة القران لمن كان دون ذلك المذكور من حيث انشا اي النسك حتي يلبي اهل مكة يحرمون من مكة اما العمرة فمن ادني الحل لقصة عايشة

وهل اذا لبسه واكالته هل يلزمه الفدية قال الشافعية نعم

وبه قال اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سودا لاحتمال ان يكون المغفر فوق العمامة السودا وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او تحتها او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وفيه انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما ... فلما نزعه جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي ... وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ... متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله ابو برزة ... وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه ... لان ابن خطل كان قد ارتد ... بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا اي بدم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه روي من طرق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوايد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزي وهي في فوايد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد ابن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين فهو في فوايد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شي على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال تفرد به اي بشرط الصحة والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار المعوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية فاسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رواية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان ابن يعلى عن ابيه كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل فيها اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر وفيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب بحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري عنه بضم السين وكسر الرا المشددة اي كشف عنه شيا فقال عليه الصلاة والسلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شي عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جمعها تمزرورة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلاف من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية نفل العمد والسهو والضرورة والجهل سوا في الفدية الا في حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الوحي فلهذا لم يامر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز انه يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عايشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسايه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحد الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصايل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر وصله مستقلة بذاتها كما ياتي ذلك ان شا الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنايها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل لم يسم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه

بالشك

بالشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من الطيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابي استبقي له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقي للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدايه فيدفن بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيمة حال كونه يلبي هو ايما الى العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة اثرت الكسر بنفسها حقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي يوم القيمة ملبيا مع ذلك اي قايلا لبيك اللهم لبيك باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستيناف يحج عن المراة كان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنسا فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضا فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان اي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح انه لما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السوال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان عن عطا الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقبل الها مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطا ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نايبة عنها فاحج عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر وقضا انه يجب قضاوها ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فيه ثم انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق يشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل وكسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه بمحمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضا او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره لذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم بغير صرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة وشيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذا الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي

قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف آلات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المؤلف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين بينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف الاول وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن ابن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حججت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي وحج بالنتج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسائب ابن يزيد وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسمعيلي وانا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان سأله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد وكان الصاع على عهد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم هذا اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام حراما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضوره عنه وان قدر على الرمي رمي وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد الوقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدركه الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعي بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعله شيئا من محظورات الاحرام والاحاج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر ولا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز فلو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له وللابوين اجر التعليم والارشاد

باب حج النساء

قال المؤلف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه اذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في خدمتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان الا لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد ببذل المقدور في الجهاد معكم اي الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزو او نجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو فشرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحد بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية لها واو العطف بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم فتعرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو العطف او او للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام مع زيادة الف بعدها وتشديد النون للاصيلي اي واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال الكشميهني لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدأ والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بالفاء والمعجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوزا سفرا طويلا او قصيرا للحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لها من على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لها فيه حرمة اختلاء الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يعلم الغزوة وفي الجهاد اي اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزوة وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم

الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان يعني زوجها اباسنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان بالتثنية حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النسا يحججن والترجمة في حج النسا رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه عن عطا وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري اي من جهة الترتيب يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويؤيده ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كامل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع وآنقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المونث الماضي اي اعجبنني وهو من عطف النبي على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او ازعجنني واسررتني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور وانقها ان لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شي فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا رايت ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا تفعل جاز رفعه على تقديرها نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة يوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلاق السفر وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا علم يشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنسا فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنسا عام في الاسفار في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيد به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه عليه النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصا به والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين جره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الابعد من المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس

باب من نذر المشي الى الكعبة

هل يجب عليه الوفا بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل

اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قالوا وفي مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه ابن حجر فقال لم نعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هولا لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة ابن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبري انه شكى اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم البا وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عن ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ابي ايوب بن العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المؤلف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ابي ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من سكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضايه لا في تحلله في سنة الفوات عن الحج لخروجه بالفوات عن اجزايه عن النذر ولا في المضي في فساده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه في النذور وكذا ابو داود ۝ ۝

باب بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي والمستملي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضايل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جا في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرام محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسم مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد بن عبد السلام البصري انه خلف احد جانحا الى ورايه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سواله عنه طوايف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها فبين ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة لكن لا ضمان وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كما بعده اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هو العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل الى المدينة وامر ولابوي ذر والوقت فامر ببناء المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحايطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمان ووليهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحايط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة بفتح الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد فيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما في الحديث السابق المصرح بكون المدينة حرما وهذا الحديث سبق في الصلاة وياتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان ابن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث علي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما جا من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس فكانوا اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسمعيلي وهي في سند الحرة اي في جانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة

الملقب

الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شي اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شي اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيا خاصا دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عاير بالعين المهملة والالف مهموز اخره را جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة اوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال المحدث اي نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جزا وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيمة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشا منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة ففا فرا اي نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو شايع وان اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي في هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق والحديث ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل ساير البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشي كالمفني له افنا الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا اعليت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضايل اي يغلب فضلها الفضايل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضايل افضل واعظم مما تبقى معه الفضايل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وان الله تعالى جعل لها مزية بتحريمه الله تعالى اياها ان الحرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال والحجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الرديء منهم في زمنه عليه السلام او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون اليا التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسايي فيه وفي التفسير

باب المدينة بالاضافة من اسمايها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمايها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسما كثيرة وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى فمن اسمايها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رايحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوايها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رايحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمايها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعايه به وحرم الرسول عليه السلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوينهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السلامة ودار السنة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت ساير الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن سيدي الاستشفا بتعليق اسمايها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمومنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجازا لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمومنة وفي اخر اياتها المكتوبة في التوراة مومنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعايه صلى الله عليه وسلم وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها المختار من خلقه والمحفوظة

حفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوق اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما روي مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة
يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله تعالى بوجاهة وجهه
الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وامل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك
وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز
الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني
بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سعد بن سهل بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين
في الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى
اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة
طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله اعلم باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما ازعجتها ونفرتها وكنى بذلك عن تنفير صيدها
واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون والمدينة
بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما جميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية اي يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال
ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه القرطبي قال في
المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست بتا الخطاب انتهى وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعر به كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة
وكثرة الاشجار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة في قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة
صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة اي لا يسكنها الا العواف بفتح العين المهملة والواو المخففة وفاء جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر العوافي
بال وبالمثناة التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير بنصب يا عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن
ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي
جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام
الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر
انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده
بالراعيين المذكورين في قوله واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر
من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر العين
المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها اي يصيحان بغنمهما يسوقانها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع
اي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل
الوحوش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة
صالحة والمعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان
يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الرا اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا
اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اخيه عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير
بضم الزاي وفتح الها مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة
صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية مبنيا للمفعول
واليمن رفع نائب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن ابن قحطان فياتي قوم يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد
المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون
دوابهم الى المدينة سوقا لينا فيتحملون منها اي المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية
التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه
وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعا قريبه
الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي انه يعني حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار
المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يوضح ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون
رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض
العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فياتي قوم يبسون
بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون
بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما تقدم وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته
على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو
كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون
باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر
ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد
الشام واما قول المظهري انه عليه الصلاة والسلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير
لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف يبسون
وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام
ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة
بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة

فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما
لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين الايمان يارز الى المدينة بهمزة ساكنة
وراء مكسورة ثم زاي كيضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تارز الحية
الى جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها
لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء
بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك
يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج والله
اعلم باب اثم من كاد اهل المدينة اي ارادهم بسوء وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء واخره الثاني مثلثة مصغرا
المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن جعيد
بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد في رواية غير ابن عساكر ولابي ذر هي بنت سعد بسكون العين ابن
ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب
وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل واخره مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية
ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب
اثما عظيما باب اطام المدينة جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال
سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحها
ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى راها
كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر
في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم
وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي
مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده ابراهيم الزهري القرشي عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة
الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الرا اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط
لانه كذاب خلاط وان لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل هو لها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها منه ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الفتن وهو من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره را مولى ال عمر المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب
وسياتي ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل
طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها
مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك
ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد
بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن الناس فيه ولفظة ان الا
سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان
حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه
ليس حقيقة بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ
والا فالمعنى منه لان الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد
الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط
لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة
وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تتزلزل باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض
الى الدجال الكافر والمنافق وان يكون حالا اي ترجف متلبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس
بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء لصلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال
وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل
من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية
في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله
وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية
ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به انه قال ان مصدرية اي قوله ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة
مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد
تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ
رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا
انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه
من اوليائه ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة او العموم
يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيامر الدجال

به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال
ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يجيئه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان
علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار
غيره فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول
اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال
فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
وحديث الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان
كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من
الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام
قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من
المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه
وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة
ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة ثم موحدة
مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح
الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية ثم
منصوب على المفعولية كذا في فرع اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب
انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي عن النار الدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي
ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة
تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما
لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة
وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على
ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري التابعي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت
فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم
فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل الالف
واللام للعهد عن شرارهم واخساسهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف
وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق غندر وغندر اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية
حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة
تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه
حذف تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتنفي الطيب اي تزكي ما كان خالصا وكذلك المدينة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك [illegible] والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين
[illegible] حدثنا عبد الله بن محمد المسندي [illegible] قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة
من البركة [illegible]
[illegible]
تابعه عثمان بن عمر عن يونس [illegible]
[illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته
[illegible]
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة [illegible]
[illegible] حدثنا ابن سلام قال اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم [illegible]
[illegible] ارهابا لهم وغلظة

عليهم

عليهم فان قلت لم ترك عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث
على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى كراهة الرسول ان
تعرى المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة
وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب
ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اخي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان
يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها
او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة
والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا هي الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد تقدم هذا
الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار
بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره
وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة
صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل
من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان
قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان
الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل
عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو
وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله بضم الميم وفتح الصاد والموحدة
المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي
تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون
التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفخ وحولي مبتدأ خبره اذخر بكسر الهمزة والمعجمتين
الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال
وهل اردن بنون خفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي
على بريد من مكة وهو سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا
من مكة او الاول جبل من حدود هرشى شرف هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض
الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله
عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء فظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذلك في
رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما
ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوباء بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في
غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى
الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى
لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله بهمزة مفتوحة آخره وباء على وزن افعل
التفضيل اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحراء
المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء آجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها
نون اي متغيرا وغرض عائشة رضي الله عنها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بالمهملة المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي
المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام
المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه
وسلم فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة الخارجية ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق
ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهارا لمحبته اياها المحبة مكة واعلا وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسمعيلي عن روح بن القاسم بفتح
الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسمعيلي اللهم قتلا
في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي الله به اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه
عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله ياتي بامره ان شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد
ابن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم
عن زيد بقوله عن امه تم كتاب الحج وشاكله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو
كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد وبالياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت
البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله
الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان
والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح
فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه
الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا
عن الكلام وقول النابغة. خيل صيام وخيل غير صائمة . تحت العجاج واخرى تعلك اللجما . وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك
المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز والاستقاء باب
وجوب صوم شهر رمضان وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما
سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق
او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابن احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قال يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم والامم من لدن ادم وفيه توكيد الحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم
يكسر الشهوة التي هي مبدوها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا التشبيه الذي دل
عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على
الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي انس الاصبحي
المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه ثاير الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات
الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد الطاء وقد تخفف
وهل الاستثناء منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان احيانا ينوي صيام التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على
ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والمنفي وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع
به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيا فقال
الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب
الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض على الاعرابي السايل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي رواية غير ابي ذر
وابن عساكر شرايع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي
شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي
فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى
وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد وهو العاشر من المحرم وارهو التاسع منه ماخوذ من
اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورود وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان
ترك صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان
ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية
والا فهو سنة كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد
الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء
فليصمه اي عاشوراء ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني الحموي والمستملي افطره بابا
وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم
الامرين لانه اذا كف نفسه من المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وبتثليث الفاء اي لا يفحش الصايم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل
الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى
وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان شاتمه احد
او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد وماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه ما
بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار
او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الايمة اني صايم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في
المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصايم وتدرع الى تنقيص اجره بايقاع
المشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يوذي كما يقيه
ان يوذي والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز
اي تغير رايحة فم الصايم لخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيمة وقد وقع خلاف بين
ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رايحة الخلوف هل هي في الدنيا والاخرة والاستدل بروايات مسلم والنسائي هذه ورويا ابو الفتح باسناد فيه ضعف
عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة
الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير
ذلك لتقريبه من الله تعالى وقيل ان الله تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك
عندنا وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات
يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه
ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله
عليه السلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند
انه صلى الله عليه وسلم قال الدينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك ووجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل
من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الجهاد وفضله على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين مخالف
لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سال عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول
الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع

زوجته

زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه
حظ او لم يتعبد به احد غيري او سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفاء السببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي
او ان فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا
وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وساير الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية في الموطا الى سبعماية ضعف واتفقوا على ان
المراد بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم ياثم ويمنع ثوابه
اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة لانصحا وتظلما ونحوهما لحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار
على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي فلا يلك اي انا
الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونه في شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاوه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب
تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من
الطعام والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة
لطيفته الربانية فاورثنا الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا

باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الهمداني الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق
ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله
ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال
في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به
لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب
الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى
رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا
فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا
سالما من الريا والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرهما بالسكون وهي هاء
السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع ولم ليس ضمير الشان انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كما اضطرابه
قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج
شي من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي الكسر اجدر اي اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم
القيمة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فسله
اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل
وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على حراء اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان والخرق
بسببهما ما لا يغلق الى يوم القيمة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة وياتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن

باب الريان للصايمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصايمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخوله
الصايمون منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج التمار المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة
بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم
انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعيم والراحة
ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا يدخل منه الصايمون يوم القيمة الى الجنة لا يدخل
منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد عبر بلم يدخل الماضي وكان القياس فلا يدخل
لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة بن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شي كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن ابي
مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل
والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المودين للفرايض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما قبل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المومنين اهل الكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون
منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب
الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب
الجنة وهنا استدعا خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وساير الابواب مقسومة على اعمال البر
باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة
مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس
يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من
العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا
فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي مفدي بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب
من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع
واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وذاك
في شرح المشكاة لما ذكر ان كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل
شرف واكرام ثم سال فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها
شاء لاستحالة الدخول من الكل معا ولا يقتضي ذلك الاتحاد في الزمان كما قيل بمثله في قول ابن مالك بكسر في الجر وفي النصب معا وارجو ان تكون منهم الرجاء منه صلى
الله عليه وسلم واجب فنبه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا

باب بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز
للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى ذلك كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير
قال البيضاوي كالزمخشري مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فمنع ح كما قال الدماميني بان جميع المضاف والمضاف اليه هو العلم وجمع

[illegible]

في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي فان غطي الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لان الاصل التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله ابن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسمعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الزهري في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرطها في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير هذا باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في اماليه المسايل المتنوعة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قايما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قايما وان شيت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قايما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية بن مسعود الهذلي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه الصلاة وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر

لقرب

لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثارة ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلماء وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونبه الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود الى الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكباير اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا ولو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول نفي السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصايم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين هل يقول الشخص اني صايم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المرتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه لا على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه انه خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملايكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من ساير الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراءة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء والراء مثلثة لا يتفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني تهيا احد لمشاتمته ومقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرؤ صايم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخا واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم خلا معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير فم بعد الخا اطيب عند الله يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا الحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رايحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما يشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فمه عند الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الاخرة لمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيمة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر لعزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بحاء مهملة وزاي محمد ابن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد هنا ذلك وقيل مون النكاح والقايل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع بقدرته على مون النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المون فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغايب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء

الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا ومعناه الجزاء لا الاغراء فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف
فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة
الباء في المبتدا اوسع من اغراء الغايب ومن اغراء المخاطب من غير ان ينجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي فان الصوم
له للصايم وجاء بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبتدا الامر
فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك كذا قال في الروضة فان لم ينكسر بهم لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح
الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد ابو بكر العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي يحدث الناس
فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل
به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة
صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية
بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد شهد عند القاضي وقالت طايفة منهم البغوي يجب
الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله
بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس
عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في
الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول
الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان
اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا
حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد ادرجت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تغييره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام
العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخرجه المولف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت
السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد باية وبالنجم هم يهتدون
الاهتدا في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه
اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل
القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا
مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي
الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة مدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح
الحاء المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين
ناشرا اصابعه مرتين نهن عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة
فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة والموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة
يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة اشهر وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصيام وبيتوا ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير
للهلال وان لم يسبق ذكر له لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد
اي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان
غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف البا لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وشدا لباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي
والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني اغمي عليكم بضم الهمزة وزيادة يا مبنيا للمفعول من الاغماء
يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة
الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا واسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن
عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسايه بمد الهمزة من آلى اي حلف لا يدخل عليهن
شهرا وفي مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا
تبين ان المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف
الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسايه يدل على ذلك لانه راعى
المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عايشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على
واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها
فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب
اخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عايشة بدأ بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر
يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه
بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين مكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم
يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسايه بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله لم يعزها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عايشة
فقالوا وعند مسلم قالت عايشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما

والكشميهني

وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال ابو عبد الله البخاري قال اسحق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا
في العدد والحساب فهو تمام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المولف لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص خبره والجملة حال من
ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة
واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا
في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام
وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا
ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر
وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت
والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف متن هذا الاسناد
وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف وحدثني
بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر قال الزين ابن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا
ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد
وان كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك
ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفايدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر
سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما
عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا
محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند وهو موافق للفظ
الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل
لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه مؤول بان الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن او العاشر
فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الناس غلطا لا يعتبر على الاصح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب
ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا
سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه
المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم
ليسوا اهل كتاب والكاتب فيهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه
الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لايحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته
بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا
ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا
وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة
اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين وبغيره
لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اي المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني
مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين بعد منه لقصد
الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الزاهدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس راى انسا ولم يسمع منه واحتج به الايمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا
وكراهة التقدم معان احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارا
واهوايهم وخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومونه قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر
لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله
بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية
فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد او نذر او قضا ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما
فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم
باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين
لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم
الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب الا ان يصله
بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله جل ذكره احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسايكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة
يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون
النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن لنقد نسخ
عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق
الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا العبسي الكوفي عن اسراييل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند
النسايي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا
افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها وذكر السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما
اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس

صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك ظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه نام لجاة تد امراته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته فلما راته نايما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعضهم ليخاه اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صايما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صلى الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صايمين الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم البيهقي السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود نزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير

باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج ابن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم العجلي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي الوقت وذر في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له رويتهما بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رويتهما اي الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فانه بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز او اكتفى اولا باستعمالها في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانه سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المولف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكره في رواية عند مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاط وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومايه على الصحيح عن عايشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع للاصيلي ابن عمر ان عبيد الله رواه عن ابن عمر وعن القاسم والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم ابن محمد ان بلالا كان يوذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دايما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كما المولف وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يوذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذا انه علامة الوقت الذي يمنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر ويحمل الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت فتكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب الذي قبل هذا ان حتى لغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير يا الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي وهذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا لا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي اراد انه بين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى قرب طلوع الفجر ولا يحتاج

هذا

هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى

باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين ابن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا لان فيه اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذا اراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم يرفي شي من نسخ البخاري تاخير السحور ولا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة ومنه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الزاهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

باب بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم اليا وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال المشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او تحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زايد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال ولي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيا فشيا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وفي حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والجماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نايما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

هذا باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا وفعله اي ما فعل ابو الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يغدو واحيانا فيسال الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهذا مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا قلنا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا بتبييت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند ابن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة تخفيفا اي يمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا وقد رد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهر العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عايشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شي قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما ينافي الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المولف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم

باب الصايم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى دخلنا على عايشة وام سلمة هند بنت امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير

[illegible]

...وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثا مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال بالتمني
القبلة او المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة باب بيان حكم القبلة للصايم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى
يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما هو مناسبته للباب من جهة التفرقة بين
من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية
فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عايشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها
صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النسا مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة
في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح
الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة الصحابية عن
امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم اذ
حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية ليلا يصيبه عليه السلام شي من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر
الحا قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت
نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من انا واحد
وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صايم لان ذلك لا يوثر فيه لشدة تقواه وورعه وكان امن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في
معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ماتوول اليه من الانزال ومن بديع
ماروي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من
الماء وانت صايم قلت لاباس قال فمه رواه ابوداود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك
لان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل
الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فامذى بالمعجمة لم يكن عليه شي عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال متاخروا اصحابه البغداديون

القضا هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا
الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصايم وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا
بالما فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على
البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لاباس ان يتطعم
القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من الطعام القدر او الشي من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته
من حيث ان التطعم من الشي الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يفطر الصوم فايصال الما الى البشرة بالطريق الاولى لا يفطر وقال الحسن البصري لاباس بالمضمضة والتبرد
للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان
يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من
الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في
جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال
للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الما حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه
والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في
غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بفتح الهمزة
قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والفتح منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على
انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من آب وهو الما ومن زن وهو المراة
لان ذلك تتخذه النسا غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها
ميم اي القي نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحر اتبرد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابوداود وغيره
من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة
قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصايم اول
النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر
به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه
شي من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عنده لانه لا يمكن
الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الى اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس
ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والما له طعم وانت تمضمض فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس
هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابوداود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصايم باسا
ولو تشربه المسام لانه لم يتصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الما وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما
يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن
ابن الحارث انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف و
جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب
الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد اليا التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه
اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالت عايشة رضي الله عنها وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطا
بقة بين الحديث والترجمة باب حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الما من
خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفا بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك
دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ان لم
وحينئذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في لا باس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل
حلقه اي الصايم الذباب فلا شي عليه من قضا ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان
جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه من قضا ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة
عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي
الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر قال حدثنا هشام هو القردوسي صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وقال الحافظ ابن حجر
انه الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي
لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى
انسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او
شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية
واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام احمد ومالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا
واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله
على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم
ابن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ نقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب
القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص
قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على
ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها
ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصايم
بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير
موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس
اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابوداود والترمذي انه قال

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث إشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أعم من أن يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لأنه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق ويروى نحوه أي نحو حديث أبي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري مما وصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله أحمد وأصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم من غيره أي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم أو بمعنى الآلة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قال المظهري ويجوز أن يكون بمعنى الرضا المفعول أي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن أن يقال إنها مثل الولد مبخلة مجبنة أي السواك مظنة للطهارة والرضى أي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضى وأن يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة أي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب الذي في الأصل وفرعه إلا أنه رقم على قوله وقال أبو هريرة ميم مع علامة أبي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي قال حدثني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان أنه قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فأفرغ الفاء للتفسير أي صب على يديه من إنائه ثلاثا ثم تمضمض ولأبي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى أي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى إلى أي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء للتبعيض أو الاستعانة أو غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض ولأبي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الأئمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الصوم ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهو دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فإنه معفو عنه لتعذره فيهما أي الركعتين بشيء وفي مسند أحمد والطبراني الأوسط لا يحدث فيهما إلا بخير أي كمعاني المتلو من القرآن والذكر والدعاء الخالي من نفسه أو أمامه أما فيما لا يتعلق بالصلاة أو لا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة لم لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك أنه أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال لمن قال إن على السواك الأخضر له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي وأحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يحد الكراهة الشافعي بالزوال وإنما ذكر العشي فحده الأصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول أول النصف الأخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف أن تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر وفرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لأنه أبعد من الرياء وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب إنه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففيه فائدة عظيمة بديعة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي شيبة بنحوه لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب في الأنف من الدواء للصائم إن لم يصل أي السعوط إلى حلقه أو ما يسمى جوفا فإن وصل أفطر وقضى يوما ويكتحل أي الصائم وهو من كلام الحسن وقال عطاء مما وصله سعيد بن منصور إن تمضمض الصائم ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن عساكر في نسخة ولأبي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضر بالتشديد أن لم يزدرد أي يبلع ريقه وهذا يقتضي أنه إن ازدرده ضر وفيه نظر لأنه بعد الإفراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولأبي الوقت لا يضيره أن يزدرد ريقه فأسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد أي لا يضيره أن يبتلع ريقه خاصة لأنه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال وماذا أي والذي بقي في فيه بعد أن مج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع ريقه لم يضره ولأبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فأسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في أصل البخاري وما بقي أي بإسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكأن ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ أي لا يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند أبي ذر والمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بإسقاط لا والرواية الأولى أولى فإن ازدرد ريقه مع ما تحلب من العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال الشافعي إنه إن تحلل منه شيء فازدرده أفطر ورخص الأكثرون في الذي لا يتحلل منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فإن استنثر أي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لا بأس إن لم يملك منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله فإن استنثر إلى آخره هذا

باب بالتنوين إذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن أبي هريرة حال كونه رفعه أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولأبي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئ به قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله وإن صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى العموم إسنادا مجازيا وأضاف الصوم إلى الدهر إجراء للظرف مجرى المفعول به إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله إذا صامه وقال ابن المنير يعني أن القضاء لا يقوم مقام الأداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فإن الإثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل إلى اشتراك القضاء والأداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الأداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء إلا الجمعة لأنها لا تجتمع بشروطها إلا في يومها وقد فات أو في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى وقال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن

خزيمة

خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وبه أي بما دل عليه حديث أبي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يتقبل منه ولو صام الدهر أجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قضاء والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة وابن جبير سعيد مما وصله ابن أبي شيبة أيضا وإبراهيم النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن أبي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد أنه سمع يزيد بن هارون من الزيادة أبا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر أخبرنا يحيى هو ابن سعيد أي الأنصاري أن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بأن ذلك هو المظاهر في رمضان أتى أهله في الليل رأى خلخالا لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب أن المجامع في رمضان سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال وأظنه وهما أتى من الرواة أي لأن ذلك إنما هو في المظاهر وأما المجامع فأعرابي نهارا واتفقا أن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي إن شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين فقال أي الرجل له عليه السلام إنه احترق أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أنه مرتكب الإثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو المراد أنه يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد قال له عليه السلام ما لك بفتح اللام أي ما شأنك قال أصبت أهلي أي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما ينسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام أين المحترق أثبت له عليه الصلاة والسلام له وصف الاحتراق إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل أنا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا إنما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث أخرجه أبو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لأنه عليه السلام قال أين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والأكل لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وأوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد أو عن نسيان وتركه الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال وأجيب بأنه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل أنه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل أيضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره ولا حجة فيه لأن الحديث مختصر من الطول والقصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والسماع وأربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد وأخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين إذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان والحال أنه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر لأنه صار واجدا وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولأبي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف إلى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه إذ وإذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا إذ جاءه رجل سبق في الباب قبله أنه قيل إنه سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال عليه السلام ما لك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء أي شيء كائن لك أو حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن أبي حفصة عند أحمد وما الذي أهلكك قال وقعت على امرأتي وفي رواية ابن إسحاق عند البزار وأصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي وأنا أي والحال أني صائم قال في فتح الباري يؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها أي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن أبي حفصة عند أحمد أتستطيع أن تعتق رقبة قال الرجل لا أجد رقبة وفي رواية ابن إسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن إسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام فقال عليه السلام فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين مأخوذ من السكون لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا والمراد بالمسكين هنا أعم من الفقير لأن كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وإنما يفترقان عند اجتماعهما نحو إنما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله أطعم ستين مسكينا يدل على وجوب إطعام هذا العدد لأنه أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن أبي حفصة أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم بإطعام مسكين وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال أبو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه أو كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الأنصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولأبي ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال أين السائل زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجيني أو ما يخلصني مثلا فقال الرجل أنا قال خذها أي القفة فتصدق به أي بالتمر الذي فيها ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أتصدق به على أفقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني إلى من أدفعه قال إلى أفقر من تعلم وفي رواية إبراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر عند الطحاوي أعلى أهل بيت أفقر مني وللأوزاعي على غير أهلي ولمنصور أعلى أحوج منا ولابن إسحاق وهل الصدقة إلا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همز تثنية لابة

قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مؤخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وفي الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد ابن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر انتهى لكن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف عن اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هو في اخر القوم وقع على امرأته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحق تصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ولانه غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنها الا بما يجزيها في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي من جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال وضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انه خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل انصدق به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى انصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة نواه ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية السابقة الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يعين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر فاما انا اللخمي يكفر عن نفسه ويعرف الى اهله فلا

باب حكم الحجامة والقيء للصائم قال المؤلف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم بن الحكم بفتح الحاء والكاف بن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القيء انما يخرج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض الا بشيء يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اي القيء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القيء وان لم يعد شيء منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فيه قل او كثر لانه ان عاد فانه يفسد وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما وكذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء القيء بعد او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد في كل الاحوال لوجود الصنع منه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف ان اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القائل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم وهو صائم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطائه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا ننهى بضم النون الاولى التي للتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طريق عن ابي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه

ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا افطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه في لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا قال المؤلف وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحدث بافطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود وفي رواية البخاري واخرجه الاسمعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسأل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسمعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكره واشار الاسمعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسمعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفاء به والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لابي بكر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس والبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو خلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية نورها او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب عليه السلام وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده ها هنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان القصر براءة الذمة ومحافظة على افضلية الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقوله شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطر ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقوله ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني اي ابي اسحق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث انه سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ااصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا

باب بالتنوين اذا صام اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزم

بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم احدث له السفر قبل الفجر
فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سوا كان طوعا او
كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه
لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا
لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه
القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المولف والكديد بفتح الكاف ما بين
عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط
في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس
الحديث. هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسمعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء
الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة بخيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه
انه قال خرجنا مع النبي صلى ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان
عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حر
شديد حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا يؤيد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح
لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر
لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بضم اوله مبني لما لم يسم فاعله واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن ابن
ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى زحاما ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري
واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل عليه اي جعل عليه شي يظله
من الشمس لما حصل له وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن
عساكر قالوا باسقاط الفاء صائم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك
بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه فلم تقم به حجة وان لم يقل بقصره حمل على من حاله مثل حال
الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب الفتح لهم العمدة من
في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من
شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض
فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في
مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصله لم يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل
صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص
رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي الماء منتهيا الى اقصى
حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفتح واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد
المذكور في البخاري قال وهذا اوضح ولعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهي الاظهر الا ان تؤول لفظة الى في رواية الاكثر بمعنى على
ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع
الماء منتهيا الى يده رفعا قصد به روية الناس له فلابد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رويته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي
او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعل والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قاله ابن حجر كذا للاكثر
وللمستملي ليريه الناس بضم التحتية والناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية الاولى لابن عساكر ولابي ذر
عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم
وهم ينظرون الى ما تفعل فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لا يامن المنع عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر عليه السلام حتى قدم مكة
وذلك في رمضان فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فمن شاء صام ومن
شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتدا الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية
كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير نسختها الاية التي اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة في ليلة
القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اي هاديا وبينات ايات واضحات من الهدى
مما يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من
ايام اخر وقوله فمن شهد منكم الشهر الى اخره ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض
ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله
لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية
ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم في
مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال المراد منه رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق
عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا
بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل
انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري
السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام

وجمع

وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة
ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم
يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال ابن عمر هي اي الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن
عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان
من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعي
ان الحامل والمرضع ولو لغيرهما باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما رواه
البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح
في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها
بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فدا عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك
بغرق او نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا تعلق به القضاء والكفارة هذا باب
بالتنوين متى يقضي اي متى يودي قضاء رمضان والقضاء يجي بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى فيما
رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سيل عن صومه والحال ان على الذي سأله قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدا برمضان اي بقضاء صومه وهذا لا يدل على
المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم سيل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية
هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون
شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء من
المجي ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي بعض الاصول
حتى جاء رمضان بغير تنوين امر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا
للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة
كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا او يصوم ما ادركه
وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف
ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المولف ولم يذكر الله الاطعام انما قال
تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شي مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة
منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف
لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بانه استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر
بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو
خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول
والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرير الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل
فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجله وفي بعض الاصول
قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة استمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه
صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل
فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال
باق وقد كان عليه السلام لم يتسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن
حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق
الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتها وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية
لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا
من جملة ذلك الذي اتى على خلاف الراي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون قضاوهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية
على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكنها غالبا تخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم
فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شي ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال
حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة
وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه
صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسالة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب
الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسالة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما
مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المودب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد
بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه
ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال ليس له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك
وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل
بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار
اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك مبطل احتمال الولاية
المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية عن القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سيلت
عن امراة ماتت وعليها صوم قالت تطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا
اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوي
على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء
واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره
ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه اي تابع محمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن

الحارث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده
السابق وزاد البزار في اخر المتن اذا شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من
قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي يحق العبد
يقضي لحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق
فقال ولابي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين
بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبير يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد
من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية
المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير
وعطاء ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة روى عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ
الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويويده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي
ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي
وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا ابا خالد على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم
ابن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها
صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان
وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على الاطلاق
وتابع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا
وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة
قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا اي من
جهة المشرق وادبر النهار من هاهنا اي من جهة المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا لسبب اخر
والامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس
وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي
تويد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشا اي فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام
واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل
وسكون الجيم وفتح الدال وآخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او اللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم لجواب لو محذوف او هي للتمني قال عليه السلام
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او
غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال عليه السلام انزل فاجدح
لنا فنزل فجدح ثم شرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من هاهنا من المشرق فقد افطر الصائم
ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل انه ينزل على حالين بحيث ذكر في حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد
الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر
لفظ عليه وللكشميهني الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح
لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يويد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لاسيما وفي رواية ابي داود بلفظ
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب
السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم
يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء فقضيته
تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قال المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان
يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار والمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة
فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد
عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب استحباب تعجيل الافطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالروية او باخبار عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة وواقفين
عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له
امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره ان يوخره ان تعمد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا
باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم
من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم
من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل
من هاهنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة ووقع ببغداد ان رجلا
حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول
الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق بالالفاظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات هذا باب بالتنوين اذا افطر الصائم في
رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد

ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولابن
عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب يوم
على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه
واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضا قال بد من قضا اي هل بد من قضا فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من القضا وهذا مذهب الشافعية والحنفية
والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الاصح
من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة
يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخرى لا رواهما البيهقي وضعفت
الثانية وفي هذا الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وكذا اخرجه ابو داود وابن ماجة في الصوم
باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون
على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب
المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيدربون على الصلاة ولا يلحقون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح
من مذهبه عدم وجوبه وعليه جماهير اصحابه لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك
والقضا كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير منصرف لان الاسم
يمنع من الصرف وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المونث في ذلك بتاء تانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه
من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمونث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مونثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه
والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف ان شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوم بضم الصاد
وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين وسيره الى الشام وذلك من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة
على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه وتوفر الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفرا
انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي
فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان
على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مرضعاته في عاشوراء
ورضعا فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر تفعله النساء باولادهن ولم يثبت علمه عليه
الصلاة والسلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقرير
عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا لا يخفى مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف
المصبوغ كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر
والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين او اكثر
ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو
ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين
وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من
تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخير مما عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل
فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام
احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني
بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف قريبا من حديث عايشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي للامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد
صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف
به وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي
وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الا لى ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهر التحريم
وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا التحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة لهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم
القايلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القايل واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء
المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم
باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم
واسقى حقيقة فيوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو
القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين
الاول انه على الاول يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن
الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم انك
ولابن عساكر فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال
ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وتشوق
يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المفتوحة والموحدة
المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل
حتى السحر بالجر بمعنى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي
لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني وساق حال كونه يسقيني بحذف اليا في الفرع
كالمصحف العثماني في الشعرا وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل
فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق

في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضيا في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم . وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني بحذف اليا واثباتها كما والياء في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان ابن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان فقال فيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال بظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسئلوا التخفيف منه بالترك وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيهما عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثني يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا

باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر على الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم يطعمني وساق يسقين حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر لتفعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح الاطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فزيادة عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال

باب من اقسم على اخيه حلف عليه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار اوفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب وياتي البحث في هذه المسئلة اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان مات فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين لاثنتين وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى ابن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فراى سلمان ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح التاء الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدرداء متبذلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء اني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء ما انا بآكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على

اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق التي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به وكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم قال له سلمان نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الآن فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضآ فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر ونم وائت اهلك فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله له سلمان له عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه ليلا بغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا ان كان لوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذ فقال اني على نية وابى ان يأكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا فظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر ام لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد ابويه لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوهما وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه لمذهب الشافعية في هذه المسئلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي

باب فضل صوم شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم فما بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله صلى ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا وتوجيه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة اما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع ان الاتيان بتوكيده غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعد ايضا بنقل كل تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له وقد تعقبه الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فليتنظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان فانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه جميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فتزول عنكم الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه

بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تخلق النفس واعتيادها وسد القابل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عايشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان وفيما رضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثر او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسايي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونقل بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى تظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قايما واما قول عايشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حبان الاحمر مما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حبان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صايما الا رايته صايما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قايما الا رايته قايما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نايما الا رايته نايما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخففون فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور الشم بفتح الشين والاخر بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة ثم موحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رايحة من رايحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال و[illegible] الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم به فقال يعني ان لزورك عليك حقا اي تتفطر لاجله ايناسا له وبسطا والزور بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كما لنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون اسم جمع له واحد من لفظه وهو زاير كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطي فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسايي باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرايض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان تعطيه وترفق به ولا تنهكه حتى تقعد عن القيام بالفرايض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطي وان لزورك اي لضيفك عليك حقا في البسط والموانسة ونحوها وان بحسبك بسكون السين المهملة كما في اليونينية وبفتحها في الفرع قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه زايدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويرد منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان بحسبك مبتدا او زيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدرة هنا ان اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين المفاجاة قال العيني تقديره اذ صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسايي وابن خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول نايب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت فقد قلته بابي انت وامي اي انت مفدي بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلم عليه السلام بطريق ما او المراد لا يستطيع ذلك مع القيام بقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من وجه ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من لم عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا من اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الثاني وفي رواية

حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام [illegible]

نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني لا اقوى لذلك اي لسرد الصوم دايما ولابن عساكر اني لا اقوى كذلك لذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه السلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عايشة رضي الله عنها انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سال عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه لا اجر ولا اثم ومن صام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قال في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويويده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام ثم قال عليه السلام اقرا القران في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقراه في ثلاث اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرا القران كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال واقرا القران في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمان مايه رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمسة عشر ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين باب صوم داود عليه السلام عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء لكن هذا كان لا يتهم في حديثه سرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرج في الجهاد واخر في المغازي واعاده في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي كما في الفتح نهثت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فاذا كان يوجد نزرا يوجد في لسان ذي لثغة فلا ينبغي عليه شي انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى وفومها اي ثومها فلا وجه لانكاره ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهكت بنون نهاية لثلثة مفتوحا وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف وبفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبط بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهكا غلبه والحمى اضعفته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة في كل شي ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكة عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعاء ويحتمل انه لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التقدير خبر لان لم يخلص للمعنى وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر في ان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا اسحق الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني

ولأبي الوقت حدثني بالإفراد فيهما أبو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر أو زيد أو زياد بن أسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع أبيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لأبي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا أي والد أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض تواضعا وترك الاستكثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال عبد الله فقلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا من كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني خمسة بالتأنيث على إرادة الأيام والأول على إرادة الليالي وفيه تجوز فقلت لا تكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا أي من كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني سبعة بالتأنيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه السلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا تكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم إحدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخره هاء التأنيث وللكشميهني أحد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم أي أفضل أو كامل في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر أو الخطاب خاص بعبد الله ويلتحق به من في معناه ممن يضعفه عن الزيادة والحقوق شطر الدهر أي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله ولغيره شطر بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي هاك أو خذ أو نحوه لك صم يوما وأفطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وإفطار يوم ويجوز فيه الأوجه الثلاثة السابقة

باب صيام أيام الليالي البيض

وسقط لأبي الوقت وابن عساكر لفظ أيام وفي الفتح أنه رواية الأكثر وإثبات أيام رواية الكشميهني والأول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهي الليالي وسميت بذلك لأنها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الأيام والأول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للأيام كما لا يخفى وأما قوله في الفتح أن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري بأن قوله اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار وأما قوله ونهارها أبيض يقتضي أن بياض أيام البيض من بياض الليل وليس كذلك لأن بياض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه إليه ابن المنير فقال وأنكر بعض اللغويين أن يقال الأيام البيض وقال إنما هي الليالي البيض والأيام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم بالأيام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته إلا هذه الأيام فإن نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا وأظنه سبق إلى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فإن اليوم وإن كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس انتهى وقال في الإنصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل إن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا أبو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالإفراد أبو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الأيام بل أطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وعند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال ما منعك أن تأكل قال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال إن كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وإسناده صحيح وفي رواية أيام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره للإطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام البيض وأعرابي يسمع فقال الأعرابي لأنه لا يكون الكسوف إلا فيهن ويحب الله أن لا تكون في السماء آية إلا كان في الأرض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لأن في الترمذي أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر لأن المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وإنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لأنه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي أن يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال أحدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من أول الشهر الخامس السبت والأحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول شهر الذي يليه السادس استحبابها من آخر الشهر السابع أولها خميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وركعتي الضحى عطف على السابق أي قال أبو هريرة وأوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد أحمد في كل يوم وأن أوتر أي وبالوتر قبل أن أنام وليست الوصية بذلك خاصة بأبي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث أيضا لأبي ذر كما عند النسائي ولأبي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات الدينية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الأول بصريون وأبو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

وهو صائم في التطوع وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثني بالإفراد ولأبي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث بينه ليرفع الإبهام لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد إلا أنه لم يكن الذي روى عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن أنس رضي الله عنه أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين فأتته أم سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه السلام أعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل وأعيدوا تمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين أي الذي يختص بخدمتك قال عليه الصلاة والسلام ما هي أي الخويصة قالت هو خادمك أنس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقوله أنس بالرفع عطف بيان أو بدل ولأحمد من رواية ثابت المذكورة أن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له قال أنس فما ترك خير آخرة ولا خير دنيا إلا دعا لي به

قال في الكشاف في قوله تعالى إنما صنعوا كيد ساحر فإن قلت لم نكر أولا وعرف ثانيا قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره في نفسه كقول العجاج يوم ترى النفوس ما أعدت * في سعي دنيا طال ما قد مدت * وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه لا في أمر دنيا ولا أمر آخرة أراد تنكير الأمر فإنه قيل إنما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وأخروي انتهى فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف إليها أي ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا إلا دعا لي به لكن تعقب أبو حيان في البحر الزمخشري بأن قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة إذ دنيا تأنيث الأدنى ولا يستعمل تأنيثه إلا بالألف واللام أو بالإضافة قال وأما قول عمر فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة انتهى وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله أي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد أبو ذر وابن عساكر ونبه الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولأحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فإني لمن أكثر الأنصار مالا بالنصب على التمييز وإنا فإني لتفسير معنى البركة في ماله واللام في لمن للتأكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عن الجعد عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه أو لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لأنهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال أنس وحدثتني ابنتي أمينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير آمنة أنه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي أي غير أسباطه وأحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض أي أن الذي مات من أولاده إلى مقدم حجاج ولأبي ذر مقدم الحجاج أي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر أنس إذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة إذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت قال ابن أبي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الأول يكون موصولا أخبرنا يحيى ولأبوي ذر والوقت يحيى بن أيوب أي الغافقي المصري قال حدثني بالإفراد حميد الطويل أنه سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من أمر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع يذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون

باب الصوم آخر الشهر

ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الأزدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الأزدي البصري أيضا قال المؤلف ح وحدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان ابن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين آخره راء العامري عن عمران بن حصين أسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم سأله أي عمران أو سأل رجلا شك من مطرف وزاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا أبا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية أبي ذر بأداة الكنية وللأكثر يا فلان بإسقاطها أما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره وقيل والفتح أفصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهو الموافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين إلا من كان يصوم يوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار بليالي السرار قلب للغة والعرف وقد أنكر العلماء ما رواه أبو داود عن الأوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وأيده بما ورد من استحباب صوم أيام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالأيام البيض وأجيب بأن الأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله فإذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار إليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته قال أبو النعمان أظنه قال يعني رمضان لم يقل أبو الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فإذا أفطرت أي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان قال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو رمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال شعبان أصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الأول بصريون فأضاف رواية أبي النعمان إلى الصلت لما وقع فيهما من تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

باب صوم يوم الجمعة فإذا

بالفاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر زاد في رواية أبوي ذر والوقت يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو ممن دونه فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل كان يستغني عنها أصلا ورأسا واعترضه العيني بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا تستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد وكأنه جعل قوله وإذا أصبح صائما فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله يعني بقوله فإنه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولأبي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولأبوي ذر والوقت أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير أبي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان أن ينفرد يوم الجمعة بصوم ولأبوي ذر والوقت يعني أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين الإفراد والجمع وأجاب في شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الأعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للأكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد إلا أن يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس أو يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وقال صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر لم أقف له على اسم فتعليل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي مرفوعا من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وهذه الأحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الإطلاق ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فإن كراهة صومه أو كونه على خلاف الأولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا يزول بصوم قبله وأجيب بأن في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والإحرام بالحج لمن لم يكن محرما فقيد شيء من معنى يوم عرفة ويكره إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم أيضا لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره

نيتي صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا ان صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام تريدين ان تصومي غدا يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا

باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر هل يخص شي بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشي رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثناء من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاول فبصري واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه الحال عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى اليه عليه الصلاة والسلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الاسلم والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك النبي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى على الذكر كان له مثل اجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى في انه الشيخ قرا او قرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال اخرون غير صائم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسل في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم والله اعلم

باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخاء تاكلون فيه خبر لليوم من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولايته او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمته احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير لانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شي يؤذيه بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسمعيلي لا يواري فرجه بشي وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت

باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخران الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة ويأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخير من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافة فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان

البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال اي الجائي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجائي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل محتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط ذلك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان اعتل النذر ولا شي عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج ابن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها قال سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع المؤنث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سياتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالمقدس ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة

باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة وقال هذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال لعروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره را محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال الكثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصمن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الى اخره اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية انتهى وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري والله اعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث بلا شك مرفوع كما صرح به هو حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور بواقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطهما منها فالظاهر انه سهو وليس سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى نص عليه الشافعي وجزم على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فقد قالا ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعداهما ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتامل والعجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات ثم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد وللحموي كما في الفتح لمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كاملة وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا مما وصله امامنا الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا

يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتفرد ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعايشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب حكم صيام يوم عاشوراء قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل انه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا اقامت في المرعى يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابوي ذر والوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشورا ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ولابي الوقت ان عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه عليه السلام بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروا انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الايمة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماوكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نايب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصحيحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عايشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من شاء الى اخره دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب وانا صايم فمن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا من السنة الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر بتكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرائيل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام لمجرد تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصوم قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عايشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن اسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقتهم يهود المدينة على السبب وهو شكر الله على نجاة موسى مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيم عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهو من التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر ويعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليتم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضا وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لين عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فانه لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما او بعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود

والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذ من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق اهل الجهالة به والجفا برمضان ونحوه ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم من لا يجد في بيته ما ياكل لحديث عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال اني اذا صايم رواه مسلم والنفل من الصوم منه محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سوا اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة والسبت وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضا او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يجب مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهي على هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله واللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا لقصد ريا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف تغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري بتشديد اليا نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هولاء الذين يصلون على قارى واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية ان يفترض عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال عليه السلام يومهم اقرأهم لكتاب الله وعند سعيد ابن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنسا وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولاسيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بيس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والتي ينامون عنها اي عن صلاة التراويح افضل من التي يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بفضلية صلاتها في اخر الليل على اوله لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي نص عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عايشة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة ولا تتغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله تعالى ان يصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراة متوسطة ثم خففوا القراة وجعلوا عدد الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة

ماعليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد ست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على
ذلك عمل اهل المدينة [illegible]

[illegible]

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك [illegible] عن ابن شهاب [illegible] عن عروة بن الزبير [illegible] عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان [illegible]

[illegible]

حدثنا يحيى بن بكير [illegible] قال حدثنا الليث [illegible] عن عقيل [illegible] عن ابن شهاب [illegible] قال اخبرني عروة [illegible] ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته [illegible] فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه [illegible] فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح [illegible] فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها [illegible] فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك [illegible]

[illegible]

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك الامام عن سعيد [illegible]

والنسائي وغيرهم وذكر ابو لقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذيب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه فقال مالك اسمه كنيته انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد ثم رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن ليجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف صلى الله عليه وسلم لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن نائم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف وباسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابقا فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشي قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك كما في الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي

ممكنة

ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم من حديث انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او اول الليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين رواه ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة والروح جبريل او ضرب من الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يرون يومن الاسلام الا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلا او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا وما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر وما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخره قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكي فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدي معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا بثوابه وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا لمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتنكشف لواحد ولا تنكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين

باب التماس ليلة القدر

التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم اروا ليلة القدر بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وبنصب مفعولين احدهما النايب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع بكسر الخاء قالوا في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى وهي دالة على المقصور وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول مررت بامراة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاول جمع اول المذكر وواحد العشر ليلة وهي مونثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكاين في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا على تفسير هذا القايل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رويتهم انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي مرايكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لا من اللبس وقول الصفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جايز وافصح منه رائكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع امح فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما افرد لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطت بالهمز قال النووي ولابد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي اخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني ويدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستفاد من الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو ريت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاسناد الى الرؤيا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا لانها ثبت بها حكم او ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل في رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بالواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه الوسطى بالتانيث اما ذكره باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي في الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الاتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد الى من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيري اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وفرعها ولبعضهم بالفتح والتخفيف اي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي

والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها
ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما بها واني رايت في منامي
اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي
فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والمهملة اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بنصبات حتى سال سقف المسجد من باب
ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود
باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم

باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله
تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه ياتي ان
شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المودب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين
وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والرا
واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن
مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح
الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد
من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر
فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم كان والذي في
اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي تمضي بالمثناة التحتية
واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة
والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر يعني التي هذه ثم قد
بدا لي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا
على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو نسخة من
البخاري ايضا وكل صحيح وكاف معتكفه مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر
[illegible]
مطلقة يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن
ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن
سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه
خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين
تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى
وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعد
ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة
العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم
حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره
زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابن مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي
هي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني
يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية
غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل اوائل ليلة وهذه المتابعة رقم عليها
في الفرع علامة القديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخة كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية
الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة القدر
في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القران واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روى انه عليه السلام
كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس
انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله تعالى كثيرا ما يذكر ترجمة ويورد
فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا

باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة
اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية اخره راء الخزاعي
البصري ومعناه ابهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فيصل احدى يديه الى راسه
والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة

بن

ابن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين
قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه الصلاة والسلام خرجت لاخبركم نصب الراء بان مقدرة بعد لام التعليل
واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان
وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت
بركتها في تلك السنة وقيل التاني رفعت الملائكة لا الليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها
وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب
النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاها يستدعي
قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال وجه الدلالة ان الله
قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق
من جهة روية النفس فلا يامن السلب ومن جهة انه لا يامن الريا ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر منه بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم
تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد
استفيد التقييد بالعشرين والليلة من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يامر بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر
وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها
في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار
الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى اخره ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي
الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول
بانحصارها في السبع الاواخر فلا يعرف قايلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه
فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في
صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان
قال وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلما واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع
وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضا والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة
وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع
وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى
في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملايكة وقيل علامتها استجابة دعا من وفقت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا
في المسجد فسمعوا كلاما من السماء وراوا انوارا من السماء وبابا من السما وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبيا وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل
له منها الا العبادة ولم ير شيا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة والاخلاص النية
وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي
عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة
كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول
من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله تعالى اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل
ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين
وقيل تكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في
الفتاوي وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر بها
جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحان ليلة القدر خاصة بهذه الامة
ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الى اخره وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره

باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من رمضان وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة عن
ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء اخره راء مصغرا عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا صبح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره
بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها
قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزاله النسا وبذلك فسره السلف والايمة المتقدمون وجزم به عبد
الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر . قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم . عن النسا ولو باتت باطهار . ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة
وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب
عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النسا وفي حديث انس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النسا واحيى ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيى معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله
احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيى ليله بالطاعة او احيا نفسه بالسهر فيه لان النوم اخو الموت واضافه
الى الليل اتساعا لان النايم اذا احيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ
اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد
كلها قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه
الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة
او لا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح

المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلي فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف مطلقا وعن ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد [illegible]

[illegible] حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان [illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده [illegible]

[illegible] حدثنا اسمعيل [illegible] قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان [illegible] فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين [illegible] من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر [illegible] وقد رايت هذه الليلة [illegible] فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر [illegible] فمطرت السماء [illegible] فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين [illegible]

من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة باب الحايض ترجل المعتكف اي تمشط شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الي راسه منصوب بيصغي وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد فارجله اي فامشط شعره وارجحه وانا حايض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضايه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان انه هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري بالبول والغايط واتفق على استثنايهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت ثم يفحش البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروة ولا في دار صديق بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعدها فينقطع خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حايض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بضم الهمزة وسكون الغين وانا حايض جملة حالية باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر رضي الله عنه جدار للمسجد يحيط به وانما كان الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ومن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسا لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجة في الصيام باب حكم اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف

في العشر

الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه الصلاة والسلام وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله الي الخباء فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المومنين عايشة نصب مفعول ان تضرب حفصة خباء اي في ضرب خبا لها فان مصدرية فاذنت لها عايشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شاء الله فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت حفصة خباء لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخباء زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خباء اخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المومنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المومنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء بمعنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي ملتبسا بهن والبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين من معهن من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والفاء الفصل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف ذلك الشهر لمبالغة الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه اوخاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الي الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساوه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداوه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة باب الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء عايشة والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كلها فقال عليه السلام آلبر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثاني اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما في الباب السابق وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال او لم يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوايجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر ابن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر رجاءت الى رسول الله تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشاء ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح اليا وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فايدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة نظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر فقالا اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سيل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم ايقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغايط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض يشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن لا يظهر بطلانه بجز وجرها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اداوها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء وواو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسمعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاتوي فيه الايقال الوسطى بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة انسيتها بل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت اني اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدايم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض ٥ ع باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري قال حدثني

الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر رضي وابن عساكر عن علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام ابن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان تجيئها تاخرت رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او تنزهك عما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا باب بالتنوين هل يدرأ بفتح اليا وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله ابن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه اصحاب سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة الاكل وغيرها اذ الحاجة لم ينها ذلك [illegible]

ابالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية جمع بناء مفتوحة مهملة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز ان يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس مذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من انثه ❊ هذا اخر ربع العبادات ويتلوه كتاب البيوع ❊ قال القسطلاني رحمه الله تعالى فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع وتسعمائة ❊ والله سبحانه وتعالى اعلم ❊ وهو الموفق والمعين ❊

بسم الله الرحمن الرحيم ❊ كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق ❊ ان الشباب لرابح من باعه ❊ والشيب ليس لبايعه تجار ❊ يعني من اشتراه ويطلق ايضا الشرا على البيع ونحوه وشروه بثمن بخس وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا ويسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق بيده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع يائي والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمزة وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا القوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال الماوردي كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المقابلة ويفضي الى التقاتل والتنازع وفنا العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد اثبت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة فيه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا انما البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله فاذا قضيت الصلوة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اي المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدم عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانفضوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في كل وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الاستثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصدوا تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح يا المضارعة من يشغلهم ماضيه شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية بالسين بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح قوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا للقوم وصرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة و المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزل غربا فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي استيناف او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وان كان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلادهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه

من التمر ما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعت الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين
مما فرض الله عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي العلم وظاهره
العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي فدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو
يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه
عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر
الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه
عمرة بنت حزام اخت عمرو بن حزم كما سماها القاضي اسمعيل في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الها وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت
اي انقضت عدتها تزوجتها قال عبد الرحمن اي لم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة
والسوق يذكر ويؤنث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون الياء التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة غير مصروف في الفرع على ارادة
القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط
لبن جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو وبلفظ المصدر اي تابع الذهاب فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي ومن التي تزوجتها قال تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري
الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة
من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس عندنا
ندبا قياسا على الاضحية وساير الولايم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى
صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه
ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن
جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث متصل لان ابراهيم
قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي قال حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك
مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على
السوق فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه
وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكر او علق به من ثوب
امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكرم النبي صلى الله عليه وسلم
ويستعمل قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ممدود في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة في نعل اصفر قضيت
حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخرى وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة
يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال سقت اليها
نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسوال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة
حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعايد محذوف اي سقته لكنهم اتفقوا على كونه منصوبا في اصل من البخاري واتباع الرواية
او قال سقت وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما قررنا قال عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة
منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر مجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية
فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة بمكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم
بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء وكان تامة فكانهم تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت
ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة
لكن مع اسنادها يحتج به وليس بقرآن وهذا الحديث قد مضى في باب الحج في التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم
كانوا لا يتجرون في الاسواق المذكورة باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند
قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثني ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم الخ ولم يذكر هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور متشابهات واحيانا يقول مشتبهة و
ساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال ح حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر ولابوي ذر والوقت
حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال ح حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومتشابهات بين ذلك فذكره وكل
وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال ح حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق
ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وفي هذا الحديث والتفسير وكل توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا يخفى وهو ما علم لغيره وبينهما
اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدرون اهي
من الحلال ام من الحرام لانها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال
ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان
في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط

والاستبرا للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجد الاجمال او الاشكال
قال الحافظ ابن حجر وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان يراد به مجمل في حق بعض دون بعض واراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم
بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترأ بالراء من الجراءة على ما يشك بفتح اوله وضم ثانيه مبنيا ولابي ذر يشك
بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان
في نفس الامر حراما فقد بري من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك حمى والمعاصي
التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات
بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب قال في فتح الباري واختلف
في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء المشتبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها
اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا ان يحمله على متساوي
الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بل يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول
المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي
في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب تفسير المشبهات بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة
المفتوحة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير
هذا الموضع ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من ارابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا
شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق وصله
احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون منه
قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من
حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين
المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه الى جده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحرث ابي سروعة رضي الله عنه ان امرأة سودا لم
تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسألة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امرأة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها
واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة الفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال وكيف بها وقد قيل انكما اخوان من الرضاع
وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سودا فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سودا فقالت
اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبر اعرض
عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التيمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث
قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة
ما يقتضي انه اسلم والله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول
عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستدل ابن منده في قوله مما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا
الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه
وامه ان ابن وليدة زمعة ابن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها وقال الوقشي
وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن
بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل
القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه
من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بزمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط لابي ذر من
وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كما نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد
عهد الي فيه اي انه استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين
فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي فذهبا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر عهد الي فيه انه استلحقه به فقال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية
النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اثباتا للاستلحاق والثاني من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته ويؤيده
ما في المغازي عند المولف هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به والشهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرايض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه
وعلى حديث عايشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص ومعتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده
فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها دم الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور
لا ينجسه شيء مما ذكر وغيره وقيل بما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه
بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق الاصالة والا فقد ينازع
الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة
لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم
ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة
وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هاهنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة
نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسالة حينئذ من باب ان
العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه
الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان
طرا وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه
ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي
منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه اي الولد المتخاصم فيه

بعتبة بن ابي وقاص فاراها عبد الرحمن المستلحق حتي لقي الله عزوجل اي مات والاحتياط لاينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوي منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا يحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشتبهات ما ابهمت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقيت مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالي في محالها وقد اخرجه المولف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وبشرا الملوك من الحرب ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره را الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لاريش عليه او عصي راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه الصلاة والسلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعني موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصي او حجر ونحوها وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم كذا في الفرع واسمي الله فاجد معه علي الصيد كلبا اخر ولم ادر ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت اسم الله علي كلبك عند ارساله ولم تسم علي الكلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتي لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم بحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وياتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالي مزيد لذلك بعون الله وقوته

باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب ولكشميهني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف علي صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة وياتي مفعول بمعني فاعل كقوله تعالي انه كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولي لكريمة والاخري للاكثر فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه كما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة علي فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشي ان تكون صدقة فالقيها واتي بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكر هنا ما فيه من تعيين المحل الذي راي فيه التمرة وهو الفراش

باب من لم ير الوساوس ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الي النبي صلي الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا يقطعها حتي يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري كما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به علي ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شرا ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اما له حلال ام حرام وليست هنا علامة تدل علي الحرمة وكمن يترك تناول الشي لخبر ورد فيه متفق علي ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد

باب قول الله تعالي واذا راوا تجارة ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة من الزيادة ابن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الي العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتي ما بقي مع النبي صلي الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف وتجوز النصب علي ما لا يخفي وفي رواية خالد الطحان عند مسلم انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابوبكر وعمر وروي السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه واعيد الضمير الي التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الي المعني دون اللفظ اي انفضوا الي الروية التي راوها اي مالوا الي طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه الترجمة الي ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت علي ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح

باب من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ياتي علي الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد علي ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذه عليه السلام تحذيرا من الفتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته باخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم

باب التجارة في البر بفتح الموحدة والرا المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الرا قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولي وهو الليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر التي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البر بفتح الموحدة والرا ونسبها ابن حجر لسقط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا علي السابق قال الحافظ ابن حجر ولم تقع في رواية الاكثر وثبت عند الاسمعيلي وكريمة وقوله تعالي بالخفض عطفا علي السابق او بالرفع علي الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا تلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا علي مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التجار وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع علي التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شرا شي يتوقع فيه الربح في الوقت اولان هذا يقين وذلك مظنون اولان الشراء يسمي تجارة اطلاقا لاسم الجنس علي النوع او التجارة لاهل الجلب يقال اتجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعني فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون من الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلي هذا تنزل ترجمة البخاري فاما اراد اباحة التجارة واباتها لا نفيها واراد بقوله في البر وغيره لا تقييد بتخصيص نوع من البضائع دون غيره والا التقييد في ان لا يشتغل بها التاجر عن ذكر الله ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البر بعينها من بين ساير انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالي رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارات في البر وغيره قال في المصابيح لا شك في شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا فكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا لنفيها وان المعني لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذا كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتي يودوه الي الله عزوجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته علي مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفي لم يرفعه من الغرزة ولم يرفع المطرقة ورمي بها وقام

الي الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روي ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت والله وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلي الله عليه وسلم قال البخاري ح وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الرا بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نساء بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط التقابض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالي في محالها وموضع الترجمة قوله وكنا تاجرين علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم واخراج المولف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار وفي رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب سوي هذا الموضع الواحد وروي المولف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلي الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي

باب الخروج في التجارة وفي التعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالي لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالي بالجر عطفا علي سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر ولابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون الجيم وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغر ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلي الله عليه وسلم وقال البخاري راي النبي صلي الله عليه وسلم ان ابا موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن علي عمر رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسي ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسي الاشعري ايذنوا له بالدخول قيل قد رجع ابو موسي فبعث ورا فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسي كنا نومر بذلك اي بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن قال في روايته في الاستيذان المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتيني بحذف التحتية التي بعد الفوقية علي ذلك اي علي الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطايه فقال عمر لابي موسي اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة علي انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسي ان يختلق كذبا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسي الي مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الي مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك علي هذا اي الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الي انه حديث مشهور بينهم حتي ان اصغرهم سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم فذهب اي ابو موسي بابي سعيد الخدري الي عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله صلي الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام ويا علي مشددة الهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الي تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الي التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتي حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد احتاج عمر رضي الله عنه الي السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد علي من يتنطع في التجارة ولا يحضر الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نومر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب

باب التجارة في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر في بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجا الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر و يقول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القران الا بحق ولابن عساكر وما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلي مطر وتري الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وتري الفلك فيه مواخر بتقديم فيه علي مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه بركوبها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك علي الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالي جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وهذا يرد علي من منع ركوب البحر في اوان هيجانه وهذا قول يروي عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الي عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال الخلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود علي عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتي كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته علي المسلمين واما اذا كان ايام هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهي الله عباده عن ذلك بقوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعني فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقط الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر والجميع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالي في الفلك المشحون وقوله حتي اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكر في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن علي الفاعلية ونصب الريح علي المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل عليه قوله مواخر فيه اي جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيدة وغيره هو شقه الماء وعلي هذا فالسفينة رفع علي الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع علي الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح شيا من السفن الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثني منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما علي الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الي البحر فقضي حاجته وساق الحديث وياتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالي وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمي بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالي في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسمعيلي وكذا هو موصول عند المولف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك علي قوله وقال الليث ويعزي ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا اخر قابل ولا اسلم الا ان البخاري استشهد عن الليث به في مواضع وهذا معني قول ابي ذر اذ كلما قال البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهي ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلي الله عليه وسلم مقررا له او سياق الثناء علي فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف بايراده هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل علي الاصل الاباحة حتي يرد دليل علي المنع والحديث ياتي ان شاء الله تعالي في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة

هذا باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عزوجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتي يودوه الي الله عزوجل كذا وقع ذلك

كله معا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره وقال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره ايضا لمناسبة وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عز ذكره وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكره هنا لكن متخالف لبعض المتن ولبعض السند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه رآه ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي لم نائم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة الصريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم تكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجرها واجره اذا اجمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله عن كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المولف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب من احب البسط في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد [illegible]

بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة انه هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير المسلمين حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي الحديث ثلاثة من التابعين على نسق وهم الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المولف في البيوع والاستقراض والسلم والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرق سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث ويروى زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه السلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل محمد وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه من كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لانه في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المولف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم من طريق مسلم اعلى وذلك لان اسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولانه عادته غالبا انه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

باب بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو

وفيه بيان ما كان عليه النبي عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس ح

عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا له كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة [illegible] ويحترف للمسلمين فيه [illegible]

الهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في اموال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم والمعنى بمجازاتهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل المولف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المولف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد ابن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان بينها وان الريح واحد الرياح والارياح وقد تجمع على ارواح لان اصلها الواو وارواح اللحم انتن وكان الاولى بيانية واسمها مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وجبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى ابن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص واحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا منه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسمعيلي ما اكل احد من بني آدم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة للطعام فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويل الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي ماكول من عمل يده فتامله وعند الاسمعيلي بيديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما يبتغي الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي جواب قسم مقدر وقال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف اليه لكل من الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثني يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي ياخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي حبله خير له من ان يسال الناس

باب استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخاء في الشراء والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الآخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا له من عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا جعلته دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قال البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات

باب فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور عن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي كان من بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفاء عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا رايتها وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي والباقين اثبتوها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة من انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح ان الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله للملائكة وفي لفظ لمسلم كما ياتي ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمولف في بني اسرائيل وفي مسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون قوله فقيل مسند الى الله تعالى فالفاء

عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض نفسه فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الجنة وعلى قول المطهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويفسر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين فيما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيأته باب من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخيره الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المدين حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى العراقي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابراء افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهو يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنتظر من الم الصبر مع تشوق القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما اشرنا اليه فالمنتظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابراء فان اجره وان كان اوفر لكن ينتهي بنهايته انتهى هذا باب بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العداء بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي وابن ماجة وابن منده موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الذي في البخاري صواب غير مناف لما في الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدأ محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلم مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا داء اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء اي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم وحاصله كما في الفتح انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا يكون مسبيا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر بالحلال عن الطيب وللكشميهني ولا خبيثة ولا غائلة بالغين المعجمة والهمزة اي فجور واصله من الغول اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه الغائلة الزنا والسرقة والاباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا وقيل لابراهيم النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة او حبل يدفن ويبرز طرفه في الارض ليشد الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دابة يعني انه كان الاصل يسمي اري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي يسمي الاري اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي اريه وفي رواية ابي ذر المروزي باريه بفتح الهمزة والراء من غير مد مع اخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد تبين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان الاقليم المعروف وهو ثاني مفعول يسمي وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق فيقول جاء امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جاء اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم والحموي والمستملي امس من سجستان فكرهه كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفي بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبره به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة من الخلة ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين رفعه اي الحديث الى حكيم ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء او قال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا اي كل واحد منهما فيما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي ذهبت زيادته ونماؤه وان فعل احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على الاخر بانتزاع البركة من المبيع اذا وجد الكذب وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه

لا يظهر

لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع اي بواحد منه فقال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات باب ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو سلمة بن وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وقال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من اصحابه غيره فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم فجاء معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس لحلول طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام في مال كل من الامة التصرف بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه ياتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة لكون الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه جهز الدعوة ولم يطلعها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة باب بيان ما يمحق الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن والكتمان من البائع من عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البائع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة نهي سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربوا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر عباده تعالى بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربوا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر من الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس مطابقه سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية في الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا باب حكم اكل الربوا بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرما بالميم والمد وحكم شاهده بالافراد وللاسمعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا والاظهار الحجاز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط الواو لابي ذر فالفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربوا اي الاخذ وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فازال بقوله من المس هذا الاحتمال وقول الزركشي ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بارسلنا الا يوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما لكان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضة النص فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من ربه من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا في الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شيء ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية ابوي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت الايات اخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراءه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت من الرؤيا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكائيل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه اي في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر

الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر بهو ولا يجوز ان يكون خبرا لتقدمه على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفته ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا في وسطه كما مر في اخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا حذف خبره فتقديره على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي هو في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي غير رواية ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا الذي رايت فقال احدهما الذي رايته في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما معا وتبعا لاكله نزلا منزلة الاكل فترجم المولف بالثلاثة وانهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله او انهما بفعلهما كانهما قائلان انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لها ولم يجد فيها حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم في الاثم سوا ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطا صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل بالوعيد المذكور

باب موكل الربا بيان اثمه بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم وروي انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانتظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيمة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اي جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوي ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون وقال ابن عباس مما وصله في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم وزاد المولف في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وعن ثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناف وغيره ونهى عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهي ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفرا انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بجرح جرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه الصلاة والسلام عن فعل آكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده

هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابها وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما يتجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر ووقع الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثان بالها اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعته اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة الحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المساومين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشرا فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بمعنى الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في تراع كان بين اشعث بن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده

باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المولف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يومئذ

شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم الغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو من بنى على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلي ان يرتحل معي فناتي بنون بعد الفاء وفي رواية فاتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين الفاء بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء في اليونينية اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في اللباس والمغازي ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء وانما حلت بفتح الحاء لابي ذر واحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء لي ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهذا من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصور حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة لا يقطع شجرها الرطب غير المؤذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتاء الخطاب كالاول وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا

باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة عطف المولف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصائغ والله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقل عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صانع قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب بندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن بن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير انه اجره سيفا عمله له قال الخباب قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر اجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاص بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العاص دعني حتى اموت وابعث بضم الفوقية مبنيا للمفعول منصوب على اموت فساوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عطفا لابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها اطلع الغيب قد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى عالم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله عليها بالثواب كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم انه سمعه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور راي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة رد على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكر البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هولاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهي امور من صنعة يوقف على حدها فلا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصباغ وجميع ذلك فاسد بالقياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون الهاء الانصاري الساعدي الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قال في الكواكب قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فما نافية سالتها اياه لقد علمت ولابي ذر وابن عساكر عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن من كتاب الجنائز

باب النجار بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون الهاء الساعدي رضي الله عنه وسقط الى منه لابن عساكر ولابي ذر يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه

دلم يعرف من هي ان مري بضم الميم وكسر الراء من غير همز غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن ذكر الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار برايه فعمله كلاب مولى العباس وجزم به البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تفسير يد يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جواب الامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره فعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامر بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين فامره بالتذكير كرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامر بعملها من طرفا الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغها جاءت بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث تقدم في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت فان لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي السابقة انه عليه الصلاة والسلام بعث اليها ان مري غلامك فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدأت بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة

باب شراء الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اسم والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله اخر البيوع جاء مشرك لم يسم بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه الصلاة والسلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة والغته اخرى بنسيئة وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهن درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة

باب شراء الدواب والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمرات واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وهو اي والحال ان البائع عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل البائع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فتكون في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية والحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل والبعير في المشي ولا يستعمل لازما ومتعديا تقول اعيا الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف او بدونه منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر قلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معدلا لان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا او تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد يطلق على المبالغة وان كانت بكرا مجازا او اتساعا والمراد هنا العذرا ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي زوجتك بكر ام ثيب قال بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه الصلاة والسلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية انه قال اين انت من العذارى ولعابها وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكك وتضاحكها وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك سبع بنات واني كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفاء عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بفتح الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه الصلاة والسلام عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف في موضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه ان جابرا لا ولد له اذ ذاك او يكون تذكره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقال الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل ثم قال عليه الصلاة والسلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعين درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية والمطلق ومن روى خمس اواقي فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما ودرهمين موافق لقوله وزيادة ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد فبقي بعض الروايات ما لا يقابل شيئا من هذا التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه الصلاة والسلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل

اخر

اخر القصة وان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابها عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية وعبر بضمير الغائب في قوله له على ... فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على امره عليه الصلاة والسلام في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع فيها الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرف ولابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال من التجارة او بيان اي الاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ عماد الدين ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج

باب شراء الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيماء قال ذو الرمة فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا وهو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشرب به مستنقعا والهيام الجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحمل الامرين واستشكل ايضا بان تانيثه لازم فالفصيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني كالبرماوي والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم الهائم المخالف للقصد في كل شيء كانه يريد ان يهاداه الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمع الهائم واجاب في المصابيح بانه لا يجوز ان تكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة ميم لتصح الياء كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان هاهنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له لم يسم فجاء اليه اي الى نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاءه اي فجاء نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي الوقت قال دعها اي اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا عدوى عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الجوهري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على الاكل والشرب وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الاهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال المديني شيخ المؤلف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر

باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما تقع بين المسلمين من الحروب هل يكون مكروها ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك يكره نهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة مما لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي من كلامه من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذ خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم او الخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة فاعطاه عليه الصلاة والسلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني درعا لكنه من باب الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنه في غزوة حنين من المغازي لما قصد من باب جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا والله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة تاء من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف اتخذته اصلا للمال في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه درعا ومطابقة الحديث لما ترجم له في الجزء الثاني فيها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد

باب بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليس ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية

اي اسامة من يزيد كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته من الذباح لحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية
بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور
وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدلك
من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه
حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشاء قال الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتري اي اما شيء تشتريه
كقوله لو قلت ما في قومها لم يتم يفضلها في حسب وميسم وقال ابو ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم اليا من احرق ولابي ذر
والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو اوضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة
من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الادب باب ذكر الحجام
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة
وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار ووهم من ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده
من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن
ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود
جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا فيكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال
له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في
حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل للضرورة
الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الذي حجمه ايضا صاعا من تمر كما في السابق وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير
تسمية اجرة واعطاؤه قدرها واكثر وكان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به غير من ليس له اما ما لا منفعة له شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عبد الله قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس
واحد ولا يجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الثوبين في الفرع او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا بردا فيه خطوط صفر او حرير محض
وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبط بالاضافة
عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثر على تنوين حلة وجزم القرطبي
بانها الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها اي بالحلة اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة وهو عام فيدخل
فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل الجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتتمتع ولابن عساكر لتستمتع بها
يعني تبيعها وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او تكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة
وان كانت اخص من البيع لكنه جزؤه المستلزمة واما ما يكره لبسه للنساء فالقياس حكمه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا الوجه اخر كتاب الجمعة ويأتي
في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن
محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة
وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل وللكشميهني فلم يدخل
بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه الصلاة والسلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من
الذنوب كلها اجماعا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعني المصورين ما له روح
وفي نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه
الصلاة والسلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص والمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع و
الخلا كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار ونحو ذلك مما لا روح فيه ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت لا
بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى
واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لمستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق بين ان تكون مدهونة
او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة
يشترط في المنع منه الرجال والنساء الحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي
هو التجارة الذي عليها الباب واجاب بان حرمة الاعم مستلزمة لحرمة الاخص وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق
المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس باب بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو بذكر قدر معين
للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار وهي قبيلة من الانصار ثامنوني بحائطكم بالمثلثة امرهم
بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال المازري انما فيه دليل على ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط
وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه البداية بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة
احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط
البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ككلمة وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم ونخل وهذا الحديث
قد سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة بعونه وقوته هذا باب بالتنوين
كم يجوز الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فان
فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه خيار شرط فاسد وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال في القديم والصواب عند الجديد
يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان
عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسعر غاليا كما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام

قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي صح

اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا

والدوام

والدوام لتلف احد المبيعين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده بهامش الزما وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان
ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير العيب
والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا
بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت
يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار في
بيعهما بنصب المتبايعين باليا اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط
لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق
بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية
الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل
ابن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب
بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق كلام المفضل على
الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا ان تكون البيع خيار
بان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال حدثنا همام هو ابن
يحيى الازدي البصري الاودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يفترقا بتقديم
الفاء على الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء
الساكنة زاي معجمة ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد كما
مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب
على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع الزركشي وهذا احد المواضع الذي ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم اره في الطرق
في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في الاسناد الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين
ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار وقال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق
الآتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال
هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب
ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب آخر هذا مما لا يفيد وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي
الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زاد على ثلاثة ايام بطل العقد
وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد لا من التفرق وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان باب بالتنوين
اذا لم يوقت اي البائع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جائزا او فسخه وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد
القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى
وهذا كما في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره صاحب الكشاف وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب او يقول منصوب باو
بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر اما البيع او فسخه فان اختار شيئا انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال
الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضى باللزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله
ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع خيار بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق هذا
باب بالتنوين البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر ابن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا ابتاع بيعا
وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاووس هو ابن كيسان
مما وصله الشافعي في الام وكذا عطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد
روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابن علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور
حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار من المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان
زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقة الاصل فان صدقا البائع في صفة البيع والمشتري فيما
يعطيه في عوض المبيع وبينا ما بالبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المثمن والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما
التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودها فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هلاك البيع وان حصل فيه ربح فانه
يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار كل منهما على صاحبه
بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسمي المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء
المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ
من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه
وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا
لان قول المتبايعين مثلا ابيعك بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت
الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومين فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى
قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمل التفرق على الاقوال وحمل المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع
الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد لحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل
ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب
البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار من فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد

التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثنا من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا افترقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وقال في الفتح وجمع العلة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات والله اعلم. هذا

باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا لازما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم العقد حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بيدنهما فاذا افترقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث مرات بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرات فان صدقا وبينا ⦿ بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل حدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث ابن حزام هذا في باب اذا بين البيعان والله اعلم. هذا

باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوهب ذلك الشيء من ساعته على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة والسلعة قال البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصغاني وجب له البيع والربح له ايضا وسقط والربح لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف في وجه اخر في الهبة عن سفين وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صعبة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة ذلك البكر فلذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شيت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع وكان قاطعا لخياره لان سكوته منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب له وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قال في الفتح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي قال حدثني عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته باني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال

باب ما يكره من الخداع في البيع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا

في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع فيه فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يعلم دعوى العموم فيها عند احمد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او يثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مامور النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفين الدولابي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن من مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالراء والفاء والمعجمة وفي رواية ابن محمد بن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق ذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كتخم قال في المصابيح لكن في البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس في شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في جماعة تضعف عن صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل الى غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب وحطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقها والملائكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يوذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه وقال عليه الصلاة والسلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قدم في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر هنا والنهي ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التا والكاف والنون المشددة على حذف احد التاءين وقد عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صايفة النهار اي حر النهار يقال يوم صايف اي حار وقال العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف منه حتى جلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثم انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال للانسان يا لكع تريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه صلى الله عليه وسلم شيئا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيه ذهب ولا فضة او هو من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجاء الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحا والموحدة بينهما باء اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وتقديم الراوي على الاخبار وهو جائز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف

ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس وكذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فكذلك امرهم بالنقل من تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة والله اعلم

باب كراهية السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قرأها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هو جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما قال في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا باللام على تأويل قراءة التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قال فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن اكد كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي معتدلين او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبلك بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان او من سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان يكون حالا اما من المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم لاهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم عليه السلام فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد فيقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعينا ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن هلال فيما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وما ذكره لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت لم اجد ما وعد به رحمه الله تعالى من المتابعات في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح بياض الترجمة ولم توجد غير ترجمة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به هو او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف ويقال رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قوس غلفا اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيد في المجاز وهذا الكلام ثبت في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون هاء الضمير في قال

باب الكيل على البائع والمعطي مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البائع وكذا يكون على المعطي بايعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وكذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل او باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا ذلك قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافي فيه بوجه ولا فرق بين ان يوكد الضمير او لا يوكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا انه متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم الى اخره في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بالتمر يامرهم بالكيل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وللكشميهني قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اي اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل لغيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم الضبي ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اجعل كل صنف على حدة العجوة وهي ضرب

من

من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر رديء ولابي ذر وعذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قاله جابر ففعلت ما امرني صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على اعلا التمر او في وسطه ثم قال عليه الصلاة والسلام كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرماء ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف له حقه

باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين المهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معديكرب غير منصرف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عايشة رضي الله عنها الاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال عند شراء او دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد العتو والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك لكم بالجزم للجواب للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور واخرجه احمد وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه الصلاة والسلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه وغير مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة واهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل وتوجيه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري المصري قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة المدني الانصاري عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها انه يبارك فيما اكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم اي ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلوة والسلام والاستنان باهل البلد الذي دعا لهم عليه الصلاة والسلام يعني اهل المدينة وهل يختص هذا بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه فالتركية تدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بمده عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك

باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه او لعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه اذا قل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاول منعه كما صرح به في الروضة وتختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام شراء مجازفة او الحال النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يووه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة بهمزة وقد تترك الهمزة اي موخر وفي كتاب الخطابي مرجا بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معنى قوله مرجون موخرون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي قيل وله صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجي خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفين بن عيينة بالسند السابق هو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وفي رواية اكثر اصحاب الزهري انه بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز فيهما الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهو اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع خذ بعدها فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قابل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال اولا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من الابتداء وحذف مضاف بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا فيه عنده من المتعاقدين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام ونحوهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث وابن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله تعالى بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يشير الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه ولابن عساكر قال اما الذي حفظناه كسؤال طاوس عن ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ عن طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض فموضع ان يباع رفع بدل من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال الماوردي وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن نعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله لجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله تعالى بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام بخلافه اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد الاسمعيلي اي ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان الزيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاء ثم موحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي حديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البايع عليه فلم يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون محله ما اذا كان مستترا بيد البايع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يتقبله فالاصح عند الرافعي وغيره ان يحصل القبض ويخرج من ضمان البايع واذا ابراه المشتري من ضمان المبيع او تلف او انفسخ لم يبرا لانه ابراء عما لم يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البايع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب وتجهيزه على البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة بيد البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ المبيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة سماوية ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا اتلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا اذا اتلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه روايتان فيه تفريق الصفقة الا ان تلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من المبتاع اي من ضمان

المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا ادخل الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله لقل ما كان ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على الخبر لكان وبيت نصب على المفعولية فلما اذن له عليه الصلاة والسلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا اي بغتة فلجانا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخاء وكسر الموحدة المشددة به عليه الصلاة والسلام ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال ما جاءنا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جاء بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اي حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الايات قال يا رسول الله انما هي ابنتاي يعني عائشة واسماء رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة او سيلي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك او نحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همز قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة لعدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من الصديق رضي الله عنه بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة قبل العقد بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن له في ذلك البايع او يترك ايضا قرع المشتري فلا تحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في البيع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول الحاضر اتركه لي لابيعه لك على التدريج باغلى ولا تناجشوا مضارع حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها تسال بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ثم يتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفا بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره همزة اي تقلب ما في انائها ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع آخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه لا تناجشوا ورواه ايضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا بعضه لا يبيع حاضر لباد باب بيع المزايدة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسمعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا له اقم عندنا اي على اي دين شئت والمقدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا ثمانمائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما انتقد فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وتاتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي

والنسائي وابن ماجة في البيوع باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل

وسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه كلمة ان مصدرية والتقدير نهي عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصار من الراوي كانه لشهرته لم يذكره وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع المخابرة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر بتأخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرها والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتكه بكذا على اني اذا

بذنبه

بذنبه اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة في الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا يجعل بيانا للنهي والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك بجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص وكل مصراة من شأنها ان تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من المأكول للجامع بينهما وهو تغرير المشتري نعم غير المأكول كالجارية والاتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء ابتداء خبره قوله التي صري بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن ايا ما فلم يحلب وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة ابدلت احدى الرائين الفا نحو دساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صحح انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا انتهى وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني اسقاط زيادة بعد ان يحلبها فاستشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فلتصب فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة ان ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان واسكان الفوقية وبعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي فالمشتري مثبت بخير النظرين في وقت حلبها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها على انه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها انتهى والذي رايته في فرعين لليونينية وساير ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسك المصراة على ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع او المطلق على الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا وقوله ان شاء امسك الى الآخر جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان اتي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد ابن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاع من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وهل عليه تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت البلد او غيره جاز ولو فقد التمر رد بقيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين بذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليرد معها صاعا اي كانت ماكولة وتلف لبنها زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف مرفوعا واخرجه مسلم وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك بالغلا ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبطه اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاع من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال القاضي الاذرعي رحمه الله تعالى واسترداد الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فتخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في النقاص اي جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي برره والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي والله اعلم بالصواب هذا باب بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة

بالنصب مفعول دعا والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيره على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله
العيني كغيره وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة [illegible] اللبن المحلوب
[illegible] وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله
ان اريد بالحلب الفعل فاللام مفتوحة فقط وان اريد اللبن فيجوز الفتح والسكون [illegible] وعليه في حلبتها بسكون اللام [illegible]
[illegible]

حدثنا محمد بن عمرو [illegible]
[illegible]
قال حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد هو ابن سعد [illegible] ان ثابتا [illegible] مولى عبد
الرحمن بن زيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي
حلبتها بسكون اللام صاع من تمر [illegible]
[illegible]

باب بيع العبد الزاني [illegible] وقال شريح ان شاء رد من الزنا [illegible]

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث [illegible] قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه [illegible] عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب [illegible]
[illegible]
ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر [illegible]
[illegible]
حدثنا اسمعيل [illegible]
قال حدثني مالك الامام عن ابن شهاب [illegible] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد [illegible]
المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السايل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل
والمفعول وهو احد الثلاثة التي جيئ بها نادرا يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني رحمه الله تعالى ويروى ولم تحصن بضم
التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل قال عليه السلام اذا زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه
لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد
غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا ينتصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات او التي لم تتزوج ام تسلم كما في قوله فان احصن الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقال الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه
الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له
وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي بحبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا
على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكل ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح مولاها في ابعادها والنصيحة عامة
للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما
توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبايع
انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن
الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود وكذا ابو داود والله اعلم باب
حكم البيع والشرا مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم الشرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في
غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون
الولا لي وقال اهلها ان شيت اعطيتها ما بقي وقال سفين مرة ان شيت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء ولابوي ذر والوقت فانما الولا اي على العتق لمن اعتق والولا بفتح الواو
والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى
بشرطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى
وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وقال سفين مرة وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد
ما بال اناس وحذف القاسمي فاء على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في
كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسايي لم يجز له وان اشترط مايه شرط
ذكر المايه للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرطه احق واوثق احكم واقوى وما سواه واه فافعل التفضيل ليست على بابها وموضع الترجمة في اشتري حيث خاطب عايشة
والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشرا هنا من النسا للرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على
موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقوته في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والزايض والشروط والاطعمة وكفارة
الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر

كما

كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان بن ابي عباد وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب
الاسماء واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب
وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا الا ان لا يكون لهم الولا فارادت ان تخابر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني اي ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق لقوله
باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث
عند المولف في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكر بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان
زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى ابن احمد
ابن جحش الاسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة رضي الله عنها كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الفرايض والله اعلم هذا باب
بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد سلعته اي التي اتى بها يريد بيعها بغير اجر ويمتنع من اخذها لانه لا يكون غرضه غرض الثانية في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البايع
وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطا عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي
الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يويد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام
ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن
عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي والكشميهني قال بايعت اي
عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلوة وانما جاز حذف التا لانها لمضاف
اليه عوض عنها وايتا الزكوة المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة
الاخيرة رواته بجليون كوفيون يكنون بابي عبد الله وهذا من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله تتلقوا فحذفت احداهما والركبان جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي
حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبينهما
ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط
لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة
على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه
عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم الحاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج
فسال الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فالحق به
من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرار اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع لانه لم يعرض بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال
البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندي لتبيعه بالتدريج لم يحرم كذلك ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل
القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية ولو كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية
ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب الحاضر البايع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن اصبغ وابن القاسم وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي
خمسة ان يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب
فان اختل بها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج
وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع
والنسائي وابن ماجة في التجارات باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة و
الموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة
الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد وبه اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر والله اعلم هذا
باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع والمشتري
في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة
وابراهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كما في الفرع وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة
لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بيعا كان
للبادي وبين شرايه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اي تقصد وتريد الشرا وللحموي والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على من جوز استعمال اللفظ
المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا نقص اراد تمامها فان قلت لم ما توجيهه قلنا وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد
في استعمالها كالقرء للطهر والحيض قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبدوي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في
ذلك روايتان وقال اصحاب الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في
المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع
المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع
بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فيتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة
وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
ووقوع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب شاذة فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نفي على
الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن او خص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل
حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب النهي عن تلقي
الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم به
اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيوع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع
الى نفس العقد ولا يخل بشي من اركانه وشرايطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسمعيلي والزمه

التلقي ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء انتظار البيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانهم اذا وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر ولم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه لا اثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فكره ولحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ثم قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشراء منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي وللحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكن بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار الى عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث اخرجه عن معمر في اوله لا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله ولا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق وياتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد على السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لاخراجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق جائز لان النهي انما وقع على التابع للاعلى التلقي فلم تخرج عن السوق ولم تخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في حد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور ويعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت سلعته ومنزله على نحو ستة اميال من المصر الذي يجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى وبينه اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخره عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت ومن يبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يتبايعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما بلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب بالتنوين اذا اشترط المشتري شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لآل ابي احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال عائشة رضي الله عنها في حكم هذه المسئلة وذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي يعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي الاصح اربعون درهما اي اذا اديتها فانا حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض منجم بنجمين فاكثر فاعينيني بصيغة الامر المؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع اواق ثمنا واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي من عندها الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت ذلك الذي قلتيه وكاف ذلك بالفتح كما في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا اي امتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لان ابى في معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او بغضت الا زيدا قلت قد اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت فيما بيني وبينها ما رد اهلها فقلت لاها الله اذن ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به النبي صلى الله عليه وسلم من شرائها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا للقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء لنفسه مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان رواية هشام ما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواه عنه في المعرفة البيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما مع فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد

بان

بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فان ذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان ودي المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له اولا والا بان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء ما بال رجال ما حالهم وحذف الفاء في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتوكيدا قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من سند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا عن الايراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة رضي الله عنها في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك ابن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها اتباعا ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله تعالى فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه كالمصطكا وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك ان كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كان جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في التقابض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والميم والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال الحرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر والزبيب قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر بما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهو بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها مقدرة من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها في البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت وياتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله وعونه والله اعلم بالصواب باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو اخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رواية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هو المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد بالمذكور وهي المائة فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة ربا في جميع الاحوال الا ها وها بالفتح والمد وبالكسر او بالسكون اي الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر الا هاء وهاء والشعير بالشعير الا هاء وهاء والتمر بالتمر الا هاء وهاء باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال حدثنا اسمعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة او رديئة او وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة او وسط او بمائة رديئة ووسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من نوع غيره ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلف العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد حل التفاضل والنساء والتفرق قبل التقبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد

ابن سعد بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك لما اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المؤلف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في الفرع اي بيع الذهب بحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوز ابو البقا فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفيه وزنا بوزن وجهين ان يكونا مصدرا في موضع الحال اي الذهب بالذهب يباع موزونا بموزون وان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا فاك وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوي ذر والوقت مثل بمثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثلا بمثل ويباع الورق بالورق اي الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهه كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي موجلا بناجز بالنون والجيم والزاي اي بحاضر فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي

باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والمهملة ممدودا او بسكون السين اي موجلا وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته ولمسلم لقد لقيت ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته قال ولابي ذر فقال كل ذلك لا اقول برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا انصبت كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي مع ان نصبها بالقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظيرا لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هو في حيز النفي نعم ان رفع كلا من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اي اقوله على حد قوله . قد اصبحت ام الخيار تدعي . علي ذنبا كله لم اصنع . برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه وحينئذ انه يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكنني بنونين ولابوي ذر والوقت ولكني اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا تفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقبه بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يدرك اوله كان سئل على التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي في البيوع والله اعلم

باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الرا وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن بريئة وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالآخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى سوا بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للتمنية فانها لا تدخل الا على الثمن

باب بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري يقال صاحب الادم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وسمى المراطلة وامرنا امر اباحة ان نبتاع بفتح النون ان نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر بالذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت ولمشترط التقابض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عقد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او المطعوم اشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة الوزن في الذهب والفضة فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب في روس النخل وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا جمع عرية وسياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى وقال انس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة

المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيهما المساواة المشروطة في الربوي من جنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو يبدو وللناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي يطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غير ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فتأولوا هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح ابن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب من الثمار التي تجفف بالشمس وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشترا الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية لمسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه واما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور بتمامه قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي بن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا التمر بالتمر الاول بالمثلثة في روس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسمعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كرا الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة بعد ان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي ابن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لانه من جملة بيع العرايا الا طريا على النخل وهو منتف في ذلك والمهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات والله اعلم

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على روس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قال ابن بطال الا العرايا زاد يحيى عن ايوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وسأله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الرا وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الرا من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق قال مالك نعم وقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك وقد اخذ الشافعي رحمه الله تعالى بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة رحمهم الله فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم قال داود نعم حدثني وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الرا وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطا قال هو سواء اي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر بن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة من بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفين واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفين بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفين لا اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي والله اعلم بالصواب

باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك

الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم اليا من الاعرا اي يهب الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام
مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد اي يهبه ثمرها ثم يتاذي الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه البستان لاجل الثمرة الموهوبة بالتقاطها فرخص لهم بضم
الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى العرية ان
يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الي بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بنا علي مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متي شا لكن يكره فيدفع
اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معني البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخص العرية فيها امام وهما يقيدانها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ
البيع فنفي كونها بيعا مخالف لكلام الشفة وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم
به المزي في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل
اي فيما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكي قبض الرطب علي النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم في
الفرع واصله فيعلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري
الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهي قال في
الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعني لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق بان لا يكون جزافا قول
سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما في قوله تعالى
القناطير المقنطرة وهو يعني انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق
عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفين بن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه اي حديث سفين بن حسين الامام
احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها
الي ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الي التمر فرخص لهم بضم الرا مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاءوا من التمر من الواهب او من غيره
ياخذونها مجلا وهذه احدي صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي الشافعي تقييدها بالمساكين علي ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه
لا يختص بالفقرا بل يجري في الاغنيا لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف
وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع علي انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة ما سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة
فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السوال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلي الله عليه
وسلم ما يدل له لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحايط الي البيع او المشتري الي الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولي ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله
عنهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها بقدره من اليابس كيلا نصب علي التمييز اي من حيث الكيل قال
موسي بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة وفي اخري بالنون
وكانه اختصر تسليم به ولم اجده في شي من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري الذي بمعني
التجرد باب حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشيا صيرورتها
الي الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة فبغير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثا
بان يجني مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير
ابن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون ها سهل والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحا المهملة والمثلثة انه حدث
عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في زمنه وايامه يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة علي الفوقية
والذي في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر
والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا
زمن الجداد والجداد مثل الصرام وقال في باب الميم صرمت الشي صرما اذا قطعته وصرم النخل جذه واصرم النخل اذا حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف
قال السفاقسي اي دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وفي اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري انه اصاب الثمر
الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما
قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء
والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج
قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمار فيهلك وللكشميهني والنسفي
كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفتح مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا وقيل يصيبه
حتي لا يرطب كما زاده الطحاوي رحمه الله تعالي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات
تصيب الثمر يحتجون بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو ثمر وقال العيني فيه نظر لا يخفي وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن
معه من اهل الخصومات بقرينة يبتاعون فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه
المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغري لتضمنها الجملة
والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاما لي بلام ويا لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف علي الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة
للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطا فلا يتبايعوا حتي يبدو صلاح الثمر بان يصير علي الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو
كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بوزن مفعلة قال ابن سيده علي وزن مفعلة لانها مصادر والمصادر لا تجي علي مثال مفعول وزعم صاحب التثقيف
والعلامة الحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيا حتي يتكامل
صلاح جميع هذه الثمر لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث
الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من
طريق يونس بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة والواو للعطف
علي سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتي تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتدا
نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم
صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح بعد نقله الحديث وعلي تقدير ان يكون في قول زيد بن ثابت نقل كل ذلك
كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايما الي ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان
مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتي يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مثبوتة فكانه قطع علي الكوفيين
احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك انه فعل احد الجايزين لا يدل علي منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها
ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهي قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة

كاء المهملة اخره راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم بن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن
الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي
الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار
منفردا عن النخل نهي تحريم حتي يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاه او قطعه والمعني الفارق بينهما
امن العاهة بعده غالبا وقبله بسرعة اليه لضعفه نهي البايع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهي المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله والي الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح
وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقا قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما
نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في نحو ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا
اتحد فيهما الثلاثة والتفي يبدو صلاح بعضه لان الله تعالي امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع
لادي الي ان لا يباع شي قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفي ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به
كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطو
ابو عبيدة البصري الثقة المدلس قال حدثنا انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي نهي تحريم ان تباع ثمرة النخل حتي تزهوا بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها
الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان علي اللغتين زهي النخل يزهوا اذا ظهرت ثمرته وازهي يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه
الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتي تزهو يعني حتي تحمر وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالي البصري قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتي تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف
المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا
اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الي الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح
من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة
والتا مفتوحة تفعل منه قيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر فقال سعيد او جابر تحمار وتصفار من باب الافعيلال
الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشي واحمار بمعني قال في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين
اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهي وقال الخطابي
اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة
يقولون احمر فيزيدون علي اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الف والتضعيف واللون غير المتمكن هو الذي
لم يدم فيعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل علي التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بين
ذلك احمد من روايته في هذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سال سعيد بن مينا في ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال
تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان السايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد
حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث جابر وانس بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي باب بيع النخل قبل ان يبدو
صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين
في معقود لبيع الثمار اما الاولي فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وهاهنا ذكر النخل والمراد ثمرته
وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يتقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتي يزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل
والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الي بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا فالاول
لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال حدثنا
معلي بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلي بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي
عن بيع الثمرة بالمثلثة حتي يبدو صلاحها وعن النخل حتي يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول عين ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص
بالرطب قيل وما معني يزهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال يحمار او يصفار بالف قبل الواو ولم يسم السايل ولا المسوول في هذه
الرواية وسياتي ان شا الله تعالي بعون الله وقوته بعد خمسة ابواب من حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس ما هذا
باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع
وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتي تزهي بالياء من ازهي يزهي وصوبها الخطابي
ونفي تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال ازهي اذا طال واكتمل وازهي اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي هنا يا رسول الله وهذا صريح في
الرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا علي انس كما سبق في ابواب قبله قال عليه السلام او انس حتي تحمر بتشديد الراء بغير الف قال ارايت اي اخبرني
وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت فبم ياخذ احدكم مال
اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتي م ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان
يقدر اسم والهمزة للانكار والمعني لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقي للمشتري في مقابلة ما دفعه شي وفيه اجراء الحكم علي الغالب
لان تطرق التلف الي ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الي ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة
فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون
فقالوا فيه قال انس ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم علي ما عند الذي وقفه
وليس المراد في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بما تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال لو ان رجلا ابتاع اي اشتري ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه
ثم اصابته عاهة اي افة كان ما اصابه علي ربه اي واقعا علي صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا باثبات التاءين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتي يبدو صلاحه فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب
بالتمر اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر باب حكم شرا الطعام الي اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني
اي في السلم وقال في اللامع فيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اشتري طعاما شعيرا صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم

الى اجل ورهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهو ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا في الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود والله اعلم بالصواب

باب بالتنوين اذا اراد بيع تمر بتمر بالمثناة الفوقية فيهما اي بايبس خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف وارسواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتاء التانيث للقابسي ولغيره بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض وان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتواهبا او يهب الفاضل ما لكه لصاحبه بعد شراء ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز اذا لم يشرط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نوياه ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او بقصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بيعوا المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخر عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بايع الطعام فيه ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل كلا ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج فيما عداها باجماع من الاصوليين ولانه لم يقل عليه السلام وابتع من اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي

باب من ولابي ذر وقبض من باع نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال ابرت النخل ابره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وفي غيره ابرت بالتخفيف ويقال ابرت النخل آبره ابرا بوزن اكلت الشي آكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر منه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر ويلحق بالنخل ساير الثمار وتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة اكتفاء بتابير البعض بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبت ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شي ويتشقق بنفسه ولا يتشقق غالبا او باع ارضا مزروعة زرعا يوخذ مرة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم على سبيل المذاكرة اخبرني هشام قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى ابن عمر وسقط لفظ ابن لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال بفتح الهمزة ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر التمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والتمر رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للتمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما اي للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي اي نخل قد ابرت من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله فالتمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذ اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال اي على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب كما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الراء اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمى له اي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبايع لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البايع ويسقي بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيحق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البايع على ذلك فيكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق لمن اي يفهم انه اذا المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثناء يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال اكتسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراطها كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذا هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترطها له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى سوا ابرت ام لم تؤبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار انما للتنبيه به على ما لم يؤبر او غير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمل مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان تبعي المشتري للنخل صحيح وان كان ثمرها البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات

باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه ان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله وان يبيع بدل من المزابنة والشرط تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر وان كان زرعا حنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالحنطي على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما وهذا الحديث يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى اخره واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله

وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع ولغيره ابر بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد رضها فالا بيانية والنخل قد تؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو يستمر على ملك البايع الا ان يشترط اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليماني قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه و نهى عليه الصلاة والسلام عن المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كان بجزم ارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفا هنا باشتداد سنبلة واحدة وكذا كذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول و نهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه و المنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما نما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو من زها النخل يزهو اذا اظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الراء فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت التمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسماع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر ابن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد قال قال انس ارايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع والله اعلم

باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره راء جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه السلام من الشجر من جنسه شجرة كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم

باب من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طريقتهم المشهورة فيما لم يات به نص من الشارع فلو وكل رجلا اخر في بيع شي فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمسة التي ينبني عليها الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة للبايعين للغزولات لما اختصموا اليه في شي كان بينهم قالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم اي جائزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر بحابكم الرا وسكون الموحدة وبجام مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زايدة لا معنى لها هنا وانما محلها الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره ان ربح العشرة احد عشر فيكون الجملة احدى وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة على كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي فيصح البيع عند الحنابلة والشافعية والمالكية وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بماية وقد بعتك بماتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال له بعتكه بماتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة وياخذ البايع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وساير مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد فلا يمكن ان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والدة معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اباح تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلب و الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني انه ذلك كان بعد العصر من رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوايل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا سرا اي غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه السلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا لمواكلها فقال انت في حل مما اخذت

وهذا الحديث اخرجه ايضاً في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المولف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا اخرجه في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف واستعفف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى ان استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلامه في بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه اي يعتكف عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولف في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ انها انزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بالمعروف فظهر ان المسوق عليه هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النساء لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ بالواوي فلعله رواها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضى برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم ه

باب حكم بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشي اذا ضممته وسميت شفعة بضم نصيب الى نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل شي حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله سبحانه وتعالى وقوته في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابوداود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة

باب حكم بيع الارض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وادنى العدد ادور والهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة وذلك ان لا تكثر والكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي ما لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المولف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة

هذا باب بالتنوين اذا اشترى احد شيا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي

[illegible]

لبعض ادعوا الله عزوجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعل الله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب ولم تغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى غنمي ثم اجي من المرعى فاحلب ما غلب من الغنم فاجي بالحلاب بكسر الحا وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ابوي اصله ابوان لي فلما اضافه الى يا المتكلم سقطت النون وانقلب على المفعولية قلبت الف التثنية يا وادغمت اليا في اليا فاناولهما اياه ثم فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا يكون عطف امراة على اهل من عطف الشي على نفسه فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئت فاذا هما نايمان مبتدأ وخبره فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبره منصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفا وسكون الرا نرى منها السماء قال ففرج عنهم بقدر ما دعا فرجة نرى منها السما وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجال النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها مائة من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جيتها من المجي وعزي الاول لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها قعدت بين رجليها لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها هو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل ذلك فافرج عنا بضم الرا فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات ليفرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي عاملا على بفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة فابى اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذه الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جاء الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي احاديث الانبيا فاستاقها وفي المزارعة فخذ فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطا ابتغاء وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الرا فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار

زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولي وشرايه وطريق الاستدلال به ينبني على انه شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثنا على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس لمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لردائته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر تبرع للاجير بتراضيهما غايته ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوصل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة للحق لصاحب الحق وليس احد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق والله اعلم

باب حكم الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثاير الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدرية اي اتبيع بيعا او الحال اي اتدفعها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله الحرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا

باب حكم شرا المملوك من الحربي و حكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر و الحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام ان من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يهاجر فانما هو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قال الطبراني وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب على نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبيا لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم و سبي صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على ذلك خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق لانه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيتساوون فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركا فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعدما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كونه غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف الرا وقيل بتشديدها اي سار بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق وقيل سنان ابن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النسا وقال ابن هشام وشى به خياط كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذات الازواج اي فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امراتي الزمني الطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية ايما على الارض هذه الارض التي نحن فيها مومن ولابي ذر من مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا والذي في اليونينية الرفع والنصب واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بها الارض التي وقع له ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام لها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضو ليس من خصائص هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الغرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن انه هنا ترحم وتوسل بايمانها واتقى سوالها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر باثبات اسم الاشارة واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى حالها ليلا يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما قال ولابي الاعرج
نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن والعلم عند الله قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفا والملف عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال مما ظاهره انه موقوف عليه وهل ابو الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دال على المحذوف وللكشميهني يقل مجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقفها ماسارة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق ما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضا وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال

في نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو
عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفا والالف فهو كالفناء
المقدر في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا
للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك من الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط
الالف من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن
جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الي ابراهيم عليه السلام
ورجع ياتي لازما ومتعديا يقال رجع اي رجع رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الي طائفة منهم وقال الله سبحانه وتعالى فلا ترجعوهن
الي الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة
وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الي ابراهيم عليه الصلاة والسلام زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاوما بيده مهيم اي ما الخبر فقالت
اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خايبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل
ان يكون واخدم معطوفا علي كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استينافا والوليدة الجارية للخدمة سوا كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثي
وليدة والجمع ولايد وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تادبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام اي تواجهه بان غيره اخدمها وليدة المفعول الثاني
والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها آجر وقبول سارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلا
الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة
ابن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كمل نشأة النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصي الي انه اي الغلام ابنه انظر الي شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين
رضي الله عنها اخي يا رسول الله ولد علي فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي شبهه فراي شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمع لوجود
ما هو اقوي منه وهو الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن الولد تابع للفراش او لصاحبه زوجا
او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اوايل البيع
وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المؤمنين رضي الله عنها امر ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه
واخوته لها في ظاهر الشرع لما راي من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب الشبهات فما راها اي الغلام حتي لقي الله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها فدل علي تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوايل كتاب
البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة
العين ياء اي لا تنتسب الي غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الي النمر بن قاسط ويقول انه من بني تميم فقال صهيب ما يسرني ان لي
كذا وكذا واني قلت ذلك العطا الي غير الاب ولكني سرقت وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسري علي الايلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت
صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن
جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة والمثلثة آخر الكلمة
او اتحنت بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المؤلف رواه عن ابي اليمان بوجهين وكذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت اي بالمثناة اشارة الي ما اورده هنا
والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلطا القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في
الادب ويقال الخ وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقي ما يوثم لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلي منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا
كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت علي
ما اي مع ما او مستعليا علي ما اسلفت لك من خير وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك
المشرك لان صحة العتق متوقفة علي صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه
ايضا في الادب وغيره باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر ابن
ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل ان يدبغ او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي تعيين القايل والمعني كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها
بفتح الحاء وضم الراء مخففة وبفتح الحاء وضم الراء المخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمة الميتة وهو شامل لجميع
اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري علي جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق
اخري وهو حجة الجمهور واستثني الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر
الجواز علي الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوي ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير علي الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ
واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولي من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل علي جواز البيع
وقد سبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح والله اعلم بالصواب باب قتل الخنزير هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا
الباب هنا اجيب بانه اشار به الي ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح
الياء المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين ابن اللبان نسبة الايدي اليه
تعالي استعارة لحقايق انوار علوية يظهر منها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب علي حسب تفاوتها وسعة دوايرها يكون ترتب
التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية
في محل رفع علي الفاعلية اي ليسرعن او ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه علي اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما
مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب
الذي تعظمه النصاري والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسي وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود علي قتله فاخبره الله
بانه يرفعه الي السماء فقال لاصحابه ايكم يرضي ان يلقي عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقي الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا
منافقا فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسي ورفع عيسي والقي شبهه علي المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسي ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله
وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسي فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسي وقال بعضهم رفع الي السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسي والبدن
بدن صاحبنا ثم تسلطوا علي اصحاب عيسي عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتي بلغ امرهم الي صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا علي اصحاب رجل

كان

كان يذكرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحيي الموتي ويبري الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الي المصلوب فوضع علي اجذعه
فجي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصاري الصلبان فكسر عيسي عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال
لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصاري والفاء في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا علي الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير
اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسي عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشي الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا
موضع الترجمة علي ما لا يخفي ويضع الجزية عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس علي دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بفرضها عليهم ويلزمهم
اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض وتعقبه النووي بان الصواب انه عيسي لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع
بزمن عيسي عليه السلام وليس عيسي بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا علي المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر
الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر المال حتي لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج
الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع علي
الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسي عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا
باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المولف في باب
بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني
بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن
عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفين بن جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز
ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمي خمرا باعتبار ما يوول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قال القرطبي
وقال الاسمعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه علي ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعا وانما هي
كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره شناعة ومن ثم لم يفسره صاحب
المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت منه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان
الاولي التنبيه علي المعني والله يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون بين اثنين
فيستعمل فيما هو بسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول
ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة معناه قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو مبني ما سبق حرمت
عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعه لم يكن لهم حيلة فيما
صنعوه من اذابتها المذكورة بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها يعني فيبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكما حرم ثمنا ولم يحرم بيعه
نفسه المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مرتب علي المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا
في ذكر بني اسراييل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروي يهودا بالتنوين علي ارادة الحي فيصير بعلة
واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في
بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا للقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد
المولف علي ذلك بقوله تعالي قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في تفسيره والله اعلم باب بيع
التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين اخره فاء ابن جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه
ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوي هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس
وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتي ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فهو يعذب ابدا فربا الرجل اصابه
الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق منه الصدر او ذعر وامتلا خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الرا واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس
ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شي ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل
كل من بعض كقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او مضاف لمحذوف اي عليك مثل الشجر او الواو للعطف مقدرة اي وكل شي كما في التحيات
الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها في اصل
من البخاري كذلك اي مسموع علي الشرف الميدومي عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتي ينفخ
فدل علي ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وليس في معني ذلك لا باس به وقوله فعليك بهذا الشجر كذا في الفرع
من غير رقم وفي غيره باثباتها قال ابو عبد الله اي البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة عن النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الي ما ورد في اللباس
من طريق عبد الاعلي عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالي باب تحريم التجارة في الخمر
سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بتقييد المسجد وقال جابر الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحي مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها ولابوي ذر والوقت من اخرها بالميم اي من اول اية الربا الي اخر
السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الي المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم الخمر في المسجد باب اثم
من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء
وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة واخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولي المعاوية بن ابي سفيان
قال حدثنا يحيي بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصول
الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطي بي اي اعطي العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص
لانه سبحانه وتعالي خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد علي هؤلاء الثلاثة والخصم يقع علي الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد
الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم المقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا
وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتبار الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق
والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جني عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه
استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله تعالي وبالله التوفيق والله اعلم بالصواب باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الرا وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان
الرا في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الرا علي الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة دمنهم ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم

ساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امورهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا لبيع اليهود ارضيهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذه من طريق العموم بقوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارض وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط

باب حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد و بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا كان او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله تعالى من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين فقال انا اتيك بالبعير الاخر غدا اتيانا رهوا ان شاء الله تعالى براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الماتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والرفع رواية على رواية غير ابي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو الافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدرهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة ارؤس وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى ما في رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه في البيع ايضا قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة اخره زاي معجمة عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيها دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا ذلك شيئا وعلموا انه لم يطلع عليهم بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل بحديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت ومذهب الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل لمن الحرة بغير اذنها قال الغزالي يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فانهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك ولم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء

باب بيع المدبر هو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت انا فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة او تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري انه قال اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه والنسائي من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته او نقضته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهذا اختصاص لجوازه بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث نقل بلا ضمير بدون ضمير المفعول وابن فاضل وفي النسخة المقروءة على الميدومي حدث ابن شهاب بتاء الفاعل وصح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهه وفي الهامش حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنه اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فسـ

ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزوج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحراير من الحد قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه عنده وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها سوا انكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاث ولم يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او بالاقرار او الحمل فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وسكون الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد والمعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا

باب بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية او يباشرها فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره في الاستبرا شايبة تعبد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرى بكسر همزة تستبرى على ان لا ناهية فهو مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج قال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه خرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثماني برد من المدينة قال ابن اسحق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضعة عشر ليلة فلما فتح الله الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحا وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة اي اعلم من حولك من الناس لانها وليمة النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراءه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغيرا اي يدير العباءة في سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيي لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد لصفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج

باب تحريم بيع الميتة ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب ويعبد من دون الله والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد لحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل نجس وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى المعدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جواهر نفيسة وجه عند الشافعية والصحيح والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شاء الله تعالى بعون الله سبحانه وتعالى وقوته فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها ولابي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير تطلى بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها فانه يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به ففي نقل القاضي ابي الطيب منعها لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور وعند الصغاني اجملوه بالالف والاولى افصح اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب قال كتب الي عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل لان الخطوط تشتبه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى بنجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فاذا اقتل كلب صيد او ماشية لا تلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا لحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف باتفاق ايمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عنـ

عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المباحات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكر والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع و عن حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون فيه السرقة وتتهم المراة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لا يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم يوجد خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في التجارة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي قال رايت ابي اباجحيفة وهب بن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الكاف جمع محجم بكسر الميم الالة التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجام واطلق عليها الثمن تجوزا و عن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته وعن غير كلب الصيد والماشية و عن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كالخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بنحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي نتف الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشيه بالكحل والمستوشمة وفي باب موكل الربا والموشمة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير خلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا آكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع يسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما تبلد في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قال في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز الدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس فلو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلاف لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللالئ الكبار فلا يصح وكذا اشتراط بيان محل تسليم السلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلاوى والمعجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع المتقدم ذكرها

باب السلم في كيل معلوم فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسمعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي بن طاهر الكلاباذي والدمياطي والتابعي وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في التمر بفتح المثلثة والميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك من اسمعيل اي ابن علية ولم يشك سفين فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه انه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل ابن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل

باب السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المكي او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر بالمثلثة وفتح الميم الذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي او لم يوضح بدل لي في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه الصلاة والسلام من اسلم في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلم في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم في كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ولا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان لاجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك ستاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم

الى اجل

الى اجل معلوم والله الموفق من يشاء الى سواء السبيل والله سبحانه وتعالى اعلم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المكي كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه في سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المولف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى الختي البلخي المعروف بخت احد مشايخ المولف حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحال ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته و على عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل وسالت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا اسله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك قال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزبيب مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفين الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال ولابي ذر فقال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس من سلم الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته اي ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجوده في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يومن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التيمي قاضي البصرة عن شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل هذا الحديث السابق وهذا وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهي بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهي عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نساء بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا بناجز اي حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او وقتا وسلم باسم المفعول اي موخرا او على الحذف او ذا تاخير او ان يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصب له اي ينسأ نسا قال ابو البختري رضي الله عنه فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال ياكل بفتح فضم اي ياكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية نهى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح وينهى عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نساء تاخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي (وحتى يوزن مبنيا للمفعول صح) صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحزر بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرز براء بين مهملتين الاولى مشددة اي يخرص ليعلم كميته حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده في التمر وحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم ياكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى

باب الكفيل في السلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام وسقط سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما بثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة

ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال الكفيل اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كان اصح الرهن فيه مع ضمانه او بالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ففي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا في الذمة او جنسا **باب الرهن في السلم** وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبدالله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للمنع بالقول بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه ان لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما **باب السلم الى اجل معلوم** وبه اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صلاحه صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المكي او ابي المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفا في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم وقد اشار المولف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل لهم بهذا الحديث المذكور في اوايل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا الى مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا وموجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لابد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر وقال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفين بن عيينة مما هو موصول في جامع سفين قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد في وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتها انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفنا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزي وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط جمع نبط كقرش ونبيط كجليل وهم نصارى الشام الذين عمروها او الزارعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل الى اجل مسمى قال اي ابن ابي المجالد قلت لهما الكان لهم اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاثة طرق باختلاف الشرح والزيادة في المتن **باب السلم الى ان تنتج الناقة** بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الانثى والذكر الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسمعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قدمر في كتاب الغرر وحبل الحبلة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة

كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع **باب الشفعة فيما لم يقسم** اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفا وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة انه قال قضى ولابي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يوذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره مشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار ومشهور مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبنا وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحون والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس برواته انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوهما انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل مشترك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير نافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل له بقوله عليه افضل الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا انتهى اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر وقال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه **باب عرض الشفعة** اي عرض الشريك

الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن مستحق الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع في البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له [illegible] ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه [illegible] لكن حمله الشافعية على الادب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قال النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحايط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المهملة وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة ابن سويد الثقفي التابعي الثقة وابوه صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدى منكبي بتانيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو بخط الدمياطي كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه افضل الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي الكاينين في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اي والله ما اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام الموكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي موجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسماية دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطى بضم الهمزة وفتح الطا مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطيت بها خمسماية دينار فاعطاه اياها قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وان لم يكن مقاسما ولغيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل قال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفين عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفين بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفين الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن العقيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا **باب** بالتنوين اي الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة في الجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو يدل على شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد انتهى وبه قال حدثنا الحجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد علي غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف للاشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به ابن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدايني اصله من خراسان وابن المديني رمي بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وجزم وحكى سعيد بن عمرو البردعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمر التيمي تاجر مر به المزي وقيل هو عبد الله بن طلحة الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر الى اقربهما منك بابا قال الزركشي ويروى اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من المعارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من بعد وهذا الحديث من افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة والله اعلم

كتاب الاجارات

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا **باب** بالتنوين في الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى القطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه افضل الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جيت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورايي فاذا اختلف الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الاية من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يومن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة عايد ديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية لا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في النوع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شي له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال

قوله المهملة فيه نظر ولعله سبق قلم فان المعروف من مرويه الشريد بالشين المعجمة

وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شي فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمن خاينا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالوازع في الامانة فاني يوخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا البصري العدوي قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الي النبي صلي الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسي في السفينة كعب ابن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلي الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسي او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الي سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت فقال ولابي ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك الراوي نستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميدومي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن اولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام وكسرها فعل مشتق من الولاية قال القطب الحلبي فعلي هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي علي عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي علي عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجره طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجرة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضا

باب رعي الغنم علي قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال حدثنا احمد ابن يحيي بفتح العين وسكون الميم احمد بن محمد الازرقي التولي المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيي بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم وللكشميهني الا راعي الغنم بالف بعد الراء وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت ارعاها علي قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن ابي يحيي كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحق قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر الارجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط انتهي وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه افضل الصلاة والسلام كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وافضل سلامه عليهم اجمعين رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها علي ما يكلفونه من القيام بامر امهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا علي مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طبعها وتفاوت عقلها وعرفوا مواضعها واحتياجها الي النقل من مرعي الي مرعي ومن مسرح الي مسرح فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلي الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله سبحانه وتعالي ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات

باب استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود المسلمين او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلي الله عليه وسلم يهود خيبر علي العمل في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يوجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسي بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفرا الرازي الصغير قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف علي قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه الي المدينة من يحيي بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتي بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه صلي الله عليه وسلم الي غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتي ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعي عليهما عامر بن فهيرة مولي ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتي ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي وسقط العطف المذكور لابي ذر ولنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في جملة ال العاصي ابن وايل بالهمز من بني سهم رهطا من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شي يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله ابن اريقط علي دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امين وذلك مامون والضمير للنبي صلي الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي علي الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثي والهاء والتاء للمبالغة ووعداه ولابي ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولي من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فرحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعامر وعبد الله بن اريقط الديلي وفي نسخة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الهجرة والاجارة

هذا باب بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر علي شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جايز عند مالك واصحابه بعد اليوم واليومين او ما قرب اذا انتقد الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينتقد واجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا بمدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان يقول اجرتك سنة الدار بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين علي ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولي قبل انقضايها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله تعالي عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف علي قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الي الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو علي دين كفار قريش علي ان يدلهما علي طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الي عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث ليال نصب علي الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسمعيلي علي المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه علي انه لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الي ان يتهيا لهم الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت علي الدلالة علي الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث عند الغار ثم يخدمهما بما اراداه من الدلالة علي الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المولف علي ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد علي الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة

الراحلتين ويويده ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الي دليل

باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلي بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلي بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلي الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسمي بالعسرة لانه صلي الله عليه وسلم ندب الناس الي الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه وفي مسلم العاض هو يعلي بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اي اسقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنتان عليا وثنتان سفلي ه فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الي النبي صلي الله عليه وسلم فاهدر عليه الصلاة والسلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه افضل الصلاة والسلام افيدع يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة علي اللغة الفصيحة وماضيه علي ما قاله ثعلب بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري قال يعلي احسبه عليه افضل الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كامر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو موذن ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكني بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله بن عبيد الله وابوه زهير فيكون نسبه الي جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن المكي وغيرهما عن جده الضمير علي القول الاول يعود الي ابن ابي مليكة زهير وعلي الثاني يعود الي عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكني عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفا وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيته لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنساي في القصاص

باب من استاجر ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال عليه المصنف الجواز لقوله تعالي اني اريد ان انكحك ازوجك احدي ابنتي هاتين الي قوله علي ولابي ذر والله علي ما نقول وكيل شاهد علي ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل علي جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص علي العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلما الي ان ما وقع في النكاح علي هذا الصداق خصوصية لموسي عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدي ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح بل مواعدة ولو كان عقدا لقال لقد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها علي ان يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جايز علي خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد بن الحسن يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري رحمه الله تعالي يفسر قوله في بقية الاية علي ان تاجرني فقال ياجر فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعني قولهم في التعزية بالميت آجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهذا فسره ابو عبيد في المجاز وجاز ياجرك يثيبك ولم يذكر حديثا للباب لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسايل الفقهية واكتفي بالاية علي ما اراده هنا فالله تعالي يثيبه وثبت قوله ياجر فلانا الي اخره لابي ذر عن الكشميهني

هذا باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا علي ان يقيم حايطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسي بن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلي بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما يعلي او عمرو علي صاحبه ه واستشكل قوله يزيد احدهما علي صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما علي صاحبه نوع تخالف وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينيذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شي ومزيد عليه باعتبار شي اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرنيه ايضا غير يعلي وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في قصة موسي مع الخضر المساق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسي في البحر الي الخضر فانطلقا موسي والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض يداني ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الي الجدار هكذا ورفع اي الخضر بيديه بالتثنية الي الجدار نحوه فاستقام ولابوي ذر والوقت مرة بالافراد قال يعلي بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الجدار فاستقام وهذا ما زاده يعلي علي عمرو في ذلك قال موسي للخضر لو شيت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا تحريضا علي اخذ الجعل ليتعيشا به او تعريضا بانه فضول لما في لومه من النفي كانه لما راي الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن ابي حمزة اجرا ناكله ولابي ذر اجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسي لو شيت لاتخذت عليه اجرا اي لو شارطت علي عمله باجرة معينة لنتفع بذلك

باب حكم الاجارة من اول النهار الي نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين التورية والانجيل مع انبيايهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء علي الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الي نصف النهار علي قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد به هنا فعملت اليهود زاد ابن دينار علي قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الي صلاة العصر او وقت دخولها او اول الشروع فيها علي قيراط قيراط فعملت النصاري علي قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الي ان تغيب الشمس علي قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصاري اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التورية ما لنا اكثر عملا من عمل من العصر الي الغروب واقل عطا منهم لان الوقت من الصبح الي الظهر اكثر واقل بالنصب علي الحال كقوله تعالي فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا كنا اكثر وما لنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب علي التمييز قال الله تعالي هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا من عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة بالاجر المعلوم الي اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك

باب الاجارة الي صلاة العصر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولي عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصاري مع انبيايهم بالخفض عطفا علي الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود علي حذف المضاف واعطا المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه علي ارادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الي نصف النهار علي قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود الي نصف النهار علي قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالات من حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الي نصف النهار علي قيراط قيراط فعمل قوم الي نصف النهار الي اخره كذلك قال الله تعالي للامم من يعمل لي الي نصف النهار علي قيراط فعملت اليهود الخ ونظيره قوله تعالي مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الي قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الي اخره وصف للمنافقين وضع موضع نصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصاري اي ثم قال من يعمل لي الي صلاة العصر علي قيراط قيراط فعملت النصاري علي قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الي مغارب

[illegible]

باب الاجارة من العصر الى الليل

[illegible]

باب من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر فزاد فيه زرع اومن وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال الله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة لزموا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت فهبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجا اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الهمزة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن قبلهما اهلا اي اقاربا ولا مالا رقيقا فناى اي بعد بي والكريمة والاصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو مقلوب الاول في طلب شي يوما فلم اراح بضم الهمزة وكسر الراء من آراح رباعي اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت ولكموي والمستملي فحلبت بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد آخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاء بن مفتوحتين فراء مكسورة مشددة فانفرجت شيا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم انه كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها ان من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني المت اي نزلت بها سنة من السنين المجدبة فاجوعتها فجاءتني فاعطيتها مائة وعشرين دينارا وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرين تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي فرع اصل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية ابي ذر والذي اعطيتها والذهب بدل ويوثق اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم اره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة وصل والله اعلم فانفرجت الصخرة منهم غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم جمع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك اجره الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره الذي تركه حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اد الي اجري بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والجر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة مجزوم على الامر فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا اللهم فان بالفا قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الرا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما تبرع في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث سبق في كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه والله اعلم باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به اي من اجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر واجر بغيرها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد

اي ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن وايل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمع من الاجر الجزيل فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكاينة من اثنين اي يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الاجر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وايل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم اغنياء قال ابو وايل ما نراه بضم النون وفتحها اي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع واصله ما نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكوة والله اعلم باب اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطاء هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة وكذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على كذا فله اجرة مثله وقال ابن سيرين مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابوي ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وهذه اشبه بصورة المقارض من السمسار وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في البيوع هذا باب بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاصي ابن وايل السهمي والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر ابدا لا تدخل في جواب القسم فهو متعلق بالمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاصي واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير أواني لميت ثم مبعوث قال الخباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الى آخره ووجه الدلالة ان العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة اذ ذاك دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب القين والحداد من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احياء العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المؤلف في قوله احياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وقد شطب عليه في الفرع واصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في باب التزويج على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقهاء كره اجرة المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط المانع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم واري هذا حكما يوخذ عليه الاجر قال وصله ابن سيرين وكان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيد عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخرص بفتح الخاء المعجمة حارز الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلامنهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو وبهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الاعمش احد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما عند الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبائل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة آخره غين معجمة وهي الزركشي وبالعين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شي مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني فسعوا بفتح الشين المعجمة والعين وسكون الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه وقد ذكر الصغاني انه تصحيف لا ينفعه شي فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شي يداويه فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شي لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شي زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا انهم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وضم تنفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرا الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى آخرها وفي رواية الاعمش عند ... سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور انه يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثير ما يجي في الروايات كانما انشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات هاهنا فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركة اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه ينقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ماخوذ من انقلاب ياخذ البعير فيشتكي منقلبه فيموت

من يومه فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقا بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكر من القسمة حتى نأتي النبي صلى
الله عليه وسلم نذكر له بنصب نذكر عطفا على نأتي المنصوب بان مضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر نصب عطفا على المنصوب ما يأمرنا به فنتبعه وفي رواية
الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منه شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انها
اي الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال واعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما
ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال الحق القي
في روعي ثم قال عليه الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما
اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابوي ذر
والوقت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله اي البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن
ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع
ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الى اخره في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا
الحديث وما يستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي
عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات باب
حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرائب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح
النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه
منهم محيصة ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما ان خفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او
قال عن ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب
والانكار يعني من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة والحديث سبق في البيع والله اعلم باب خراج الحجام وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث التالي
وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة و
منعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا الحديث محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اكتساب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بفتح السين وتشديد
الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له
رواية في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثين هذا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم
التعبير بكان يشعر بالمواظبة على الفعل بانه كان يقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو مطلم من اجر الحجام وغيره مما
يستعمله في عمل والله اعلم باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو
طيبة وان كان تجه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود للذهبي في حديثه منهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر بصاع او صاعين او مد او مدين
اي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه افضل الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود والجمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق
المجاز وان كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي حديث عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصوع فوضع له
الموفق من شاء الى الصواب واليه المرجع والماب والله اعلم باب كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية
وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما
معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستئناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا وكان اهل الجاهلية
اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني ويجعل عليها ضريبة ياخذها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري ان
عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال لها ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت هذه الاية وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن
جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر
انها نزلت فيها وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة التحصن
وامر الزانية تبغا لا تسمى مكرهة ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد من
معاذة ومسيكة من حيث الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال
الزمخشري لهن او لهم او لهن ولهم ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم
ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله
غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعرت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور
رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة
لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسألة قلت لم يعدوا في الرابط الفاعل المحذوف نحو
هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسألة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد لم تجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديريه انه لهن اورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة
الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه فانها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف
منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان
على التقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد
والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفور لهن ما اكرهن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه عن ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال
في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات وقال
مجاهد في تفسيره فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال اماءكم على الزنا وهذا
ساقط في غير رواية المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين الثقفي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين

والذي في اليونينية كرهها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء
هو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة
وحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين
المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن سعيد واسمعيل بن ابراهيم ابن علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النون عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى
الاول والثالث تقديره بذل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عن جميع الائمة نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن
الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل
شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا
نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعية قال المالكية حمل اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب الانثى حتى
تحمل ولا شك في جهالته ذلك لانها قد تحمل اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة
جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع والله اعلم بالصواب باب بالتنوين اذا استاجر احد ارضا من
اخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال ولابي الوقت قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام
الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب
في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر المستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه
مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضمير يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع
الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت
ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء
الكوفة والحسن البصري واياس بن معوية بن قرة المزني تمضي الاجارة بضم الفوقية وفتح الضاد ولابي ذر بفتحها وكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق
حميد عن الحسن واياس بن معوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب
الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه
مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي صلى الله ولابي ذر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولابي ذر ولم يذكر ان ابا بكر جددا الاجارة بعد ما قبض
النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر
عطفا على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع كانت تكرى على شيء من حاصلها قال جويرية حاصلها سماه نافع مقدار ذلك الشيء لا احفظه
وان رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا الحديث وصله مسلم
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها
على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات
بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن المستملي كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ
ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالات كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب بالتنوين في الحوالة
وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلت انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك
بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء الحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه للمحال عليه وشرطها رضا المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق
للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو
رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا
وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة
وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون على اصل دين والا انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال
عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضا محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري
وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقيلا في رجل احال على رجل فافلس قالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله مليئا بالهمزة بعد الياء
الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء اي غنيا وجواب اذا قوله جاز اي الفعل وهي الحوالة وليس لما اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا
يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض
عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا ظهر المحال عليه فقيرا مفلسا وقال
المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به ويعلم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند
ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بهما وبثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما
وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدينين وكذا يتخارج اهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي
بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن لقي من توي المال يتوي من باب علم يعلم اذا اهلك اي فان هلك لاحدهما شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين
عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني المديان القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه ظلم محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله المد تقول امطلت الحديدة
امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له
لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع
في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التطليق التعليق بالطلب والجمهور على ان
قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما مر تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون
سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكن قادرا على الكسب فهل

يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك ونقل الزراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة ينبغي ان يلزمه ان كان الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفايه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو ظاهر واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة فيبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث تدينا ولم انه فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النساي وابن ماجة المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي ما بالهمز وقال الغني من الملاءة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشي منها انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ماقبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لابد في كل منهما من حذف يذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النساي والترمذي وابن ماجة والله اعلم بالصواب

هذا باب بالتنوين اذا احال من عليه دين رب الدين بدين على ملي فليس له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف والمعنى جعل تابعا للذي عليه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليتبع ولهذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري رحمه الله تعالى حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده بتحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او للندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء قال فاذا اتبع وتقدم ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين والله اعلم

هذا باب بالتنوين اذا احال رجل دين الميت على رجل جاز هذا النقل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله تعالى عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه افضل الصلاة والسلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة فقالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيا قالوا لا لم يترك شيا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه الصلاة والسلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير والحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطر وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلها ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه افضل الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقرينة الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال فهل ترك شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه ولا مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكره لكونه كان كثيرا او لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بري والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجا بعد الياس واطمان بان دينه صار في ذمة من خفف سخطه وقرب من الرضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النساي ايضا في الجنايز والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة في القرض والديون من عطف العام على الخاص الكفالة في العرف كما قال الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور متعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امراته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما في روايته في شرح معاني الاثار له بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فادي صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة فقالوا فهذا المال لابنه من جاريته فقال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده عمر ماية ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلا بالجمع حتى قدم على عمر رضي الله عنه وكان عمر قد جلده ماية جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القايلين بما قالوا وانما درا عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امراته او بانها جاريتها لانها البتت واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة ابن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع موذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اوليك النفر فاشار اليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا ماية وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم عشايرهم فضمنهم عشايرهم قال البيهقي في المعرفة والذي

روي

روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشايرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله وصححوا في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية ولان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي والاشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شي عليه سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب لا تبطل بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم الا اذا ثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسالة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه قال في المدونة وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غايبا او في البلد اي يبرا الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل اذا كان الدين حالا وقربت غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة طويلة او خرج اليها لجا قبل الاجل فلا شي عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجي الا بعد مضي الاجل ضمن وقال الحكم ابن عيينة يضمن ايما يقبل نزلته في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصلها ابو الوقت فيما قاله في الفتح لذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعد له ستماية دينار قال ابن حجر والاول ارجح لموافقته حديث ابن عمر الى اجل مسمى فخرج الذي استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا يركبها اي سفينة بفتح الكاف حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه ودال يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيها اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي ثم زجج موضعها بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج او حشا شقوق لصاقها بشي ورقعه كالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو من حذف زوايد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستلفت معناه طلبت السلف منه ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالله وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على انه في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين والله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فخرج الرجل الذي كان اسلفه الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لعسر رويتها بالادغام والاتكال على النطق قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة لغير هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفاء ولابي الوقت وقال للذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلفه هل كنت بعثت الي بشي وللحموي والمستملي الي شيا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه وللحموي والمستملي جيت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها او به في الخشبة ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار الذي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها الى تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السايل والمسوول منه كلاهما من بني اسرايل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرايل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ان ذلك الانتساب الى بني اسرايل بطريق الاتباع وهذا اباه من له نظر تام في تعرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع اتباع الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرايل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرايل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن يحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكاة

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم مبتدا متضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الولدان ويكون المضمر في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسايي عقدت بغير الف لسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف كما حذف في الاولى قال ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه اي قرابته للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي اية المعاقدة ثم قال اي ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده

او الاستثناء منقطع اي لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنهم فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء اي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو داود في الفرائض

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجيء قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب اي هذا كقول جرير • لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة • تدع الصوادي لا يجدن غليلا • يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيد بحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فيه كالذي قبله ورود جواب لو مقرونا بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة والمثلثة فيهما كما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسماية وقال خذ مثليها اي خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثا له ابو بكر حثية فجاءت خمسماية فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه افضل الصلاة والسلام ومطابقته اي الحديث للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي ما عليه صلى الله عليه وسلم من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والله الموفق

باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم جوار بالكسر والضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال والنصب على نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تانيث قال الحافظ ابن حجر هذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون بايذاء المشركين واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبق من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع واصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورون من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال اين تريد يا ابا بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا فاعبد بالفاء ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب لعديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما فجأه الوحي اول المجيء الملك له وانا لك جار اي مجير لك مؤمنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابو بكر مع ابن الدغنة استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة الازمنة الذي هو المجيء ومن قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف مكة اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه كذا لابي ذر ولغيره بضم اوله وفتح ثالثه او العكس كما في اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع واصله والجملة في محل نصب صفة رجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وآمنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر من امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء على محذوف قال

الكرماني تقديره فليعبد ربه قال العيني لما ذكره لانه لا يفيد افادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون جواب شرط تقديره مر ابا بكر اذا تقبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفاء وفي نسخة بالفرع واصله وليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي كان جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي في امره بخلاف ما يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدود اما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكانهما من البكاء من رقة قلبه حين يقرأ القرآن فافزع بالفاء الساكنة بعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي بدل الراء ابا بكر ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائب عن الفاعل فاته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي ننقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت عن الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر رضي الله عنه فقال لقد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قاله في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج في تفسير الراوي فهاجر بالفاء ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدأ خبره ابي اي مفدي بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم قال عليه افضل الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة اربعة اشهر وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكانه ضمن ان لا يؤذى وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم بالصواب

باب بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته لابي ذر والحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل عليه افضل الصلاة والسلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه ثم وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا زاد مسلم او ضيعة فعلي قضاؤه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه افضل الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي وفي الاسراف واما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات فيه ان السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي قضاؤه فهو ناسخ لترك الصلاة على من عليه دين وحديث الباب اخرجه في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب على البسملة والله اعلم

باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر بسقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة بالرفع على الاستئناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امر بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله هو ابن نجيح العام في التفسير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه افضل الصلاة والسلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكره هنا مختصرا وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكل ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم منهم ما صار اليه فلا يتجه الشركة واجاب بانه سياق الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فانه يدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا والله اعلم

باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وفتحها وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب ابن عبد الله بن ابي سلمة المديني عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي ومن يصغى اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت عبد الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي

جعلت نفسك عبد المه الارتري انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد بن عمرو بفتح العين ورفع الدال عبد كذا في الفرع وفي غيره عبدا بالنصب على المفعولية فلما كان في غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي الفرع واصله تضبيب على امية حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم او الزموا امية بن خلف ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية بن خلف فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وباليا بدل النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل هو ابن عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتحللوه بالحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي ولابي ذر ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتحلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن ابن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقيل وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة ابن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب انه قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه في المغازي مختصرا

باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة والميزان اي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المزني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بفتح الغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية موحدة الجنيب او الرطب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه افضل الصلاة والسلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه الصلاة والسلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي بيعوا رطلا برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى اخره لانه فوض امر ما يكال او يوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام

هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيا يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة لئلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف عليه الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسمعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه سمع المعتمر ابن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر للدروي طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لم يعرف اسمها لنا بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فاضافتها ليست للملك فكسرت حجرا بحجر كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابها فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيا حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك اي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله فامره عليه افضل الصلاة والسلام باكلها قال عبيد الله ابن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه الله تعالى في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي فلان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن ماجة

هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص الى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه وهو والحال انه غائب عنه اي عن عبد الله ان يزكي بالزاي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن سلمة ولابوي الوقت وذر زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اي جاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب منه تقاضيه الجمل المذكور فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبدل بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه افضل الصلاة والسلام لما امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه افضل الصلاة والسلام غائبا ولا مريضا وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى وتعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه اولى فلا لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتني اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بلفظ الافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام

واما قول ... ابن حجر

باب حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه

كان

كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفا في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكانت القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او يسيء المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه الصلاة والسلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله انا لا نجد الا سنا امثل اي افضل من سنه وسقط في الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اعطوه فان خيركم ولابي ذر عن الكشميهني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة ظاهرة والله اعلم

هذا باب بالتنوين اذا وهب احد شيا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيا لشفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير توهم ان الموهبة وقعت للوسائط الذين جاءوا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة كل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسمه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام او الواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فليتامل والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني ومن كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او اربع قال ابن داود لا يدرى اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له ازيد من الرواية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والرا بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين ايضا قال يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح له سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما المال بالواو ولابوي ذر والوقت فقد كنت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سقوط فقط من غير همزة اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة ونزل بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطاوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن قد جاؤنا حال كونهم تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امر القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي الوفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعي لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفا ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفا مختصرا والله اعلم بالصواب

باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ان يعطي شخصا شيا ولم يبين للموكل كم يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اي في هذه الصورة فهو جائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كون الخبر يزيد بعضهم على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بانه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرا الدواب والحمار واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج في جملة اخرى يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان يتامل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعب ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل ثفال بمثلثة مفتوحة وكسرها خطا ففا مخففة فالف فلام صفة لجمل اي بطيء السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه افضل الصلاة والسلام ما لك تاخرت قلت اني على جمل ثفال قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي ضربه فيه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه افضل الصلاة والسلام حيث بدل ضعفه بقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت ولابي ذر قال بدل فقلت هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولابي ذر قلت بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية فيحمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني بل للاضراب عن قول جابر بخذه بلا ثمن ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة امارة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه افضل الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية هلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك

وتلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يبين فاردت ان انكح امرأة بفتح الهمزة قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على
تعهد اخواتي وتتفقد احوالهن قد خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه افضل الصلاة والسلام فذلك مبتدأ حذف خبره وتقديره مبارك او نحوه فلما قدمنا المدينة قال
صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن الجمل وزده على ثمنه فاعطاه اي بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره
باعطاء الزيادة له فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنه بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من
وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط ومسلم في البيوع باب وكالة الامرأة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة
ثم ميم ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر المرأة اي حكم توكيل المرأة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امرأة لم تسم قال
الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا
لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها
الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطها مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبإ المرسلين يغفر لكم من
ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترطها الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت
على قولها لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت اتزوجك من غير عوض قال
رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي لقوله
النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا قال التمس ولو
خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال عليه السلام قد زوجناكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في بعتك العبد
بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب اي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى له فعلمها عشرين اية ويحتج به
من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره انها للسبب وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة
جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان
اذ لم يكن عنده شيء او نكحه اياها نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المهلب
بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل لقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى وقال
في فتح الباري وكان المصنف اخذه من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت
على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها لمن رأى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اريد ان ازوجك هذا
ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه
القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم
تقم القرائن على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا الله تعالى
ببركاته ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن العظيم والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا
بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجاب الموكل فهو جائز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه
الى اجل مسمى جاز اي ان اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث
وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسمعيلي وابو نعيم من طريق عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة العبدي
الاعرابي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثو بحاء مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على
تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء الكف فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد ابو المتوكل ان ابا هريرة
رضي الله عنه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته وقلت والله
لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما آخذه
وعلي عيال اي نفقة عيال او على نفسي لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن ولي وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة
قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون
الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك
قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في
اليونينية والفتح على جعل اما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته اي ترقبته فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال
لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه افضل الصلاة والسلام اما انه بالتخفيف
وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود بفتح الهمزة صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي
نسخة مقروءة على الميدومي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسرة ينفعك الله بها بجزم ينفعك قال
الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله سبحانه وتعالى
على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن قلت وما هو اي الكلام
وللحموي والمستملي ما هي اي الكلمات قال اذا اويت اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ
ابن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من باس الله
ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الراء والموحدة ونون التاكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق
المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت فقلت
يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه افضل الصلاة والسلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدل قلت قال لي اذا اويت
الى فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله
من في رواية ابي ذر ولا يقربنك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني بعد
ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال
فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب
المتقدم ولا زائدة لتاكيد النفي في مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك واجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزائدة دائما
الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي

زيد

زيد ولا عمرو انتهى ولابي ذر ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو
مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها
كما مر قد صدقك بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي ولما اثبت الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل
صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي والمستملي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه افضل الصلاة والسلام ذاك شيطان من الشياطين
قال في شرح المشكاة ونكر لفظ شيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد
ذلك فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله
من تخاطب على المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وتخصيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال
ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان صلى الله عليه وسلم لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب ان ابا هريرة رضي الله عنه امسك الشيطان الذي راه
اجيب باحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يربطه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان عليه افضل الصلاة
والسلام تسخيرهم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا شيطانه بخصوصه او في غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الذي
هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سيدنا سليمان عليه افضل الصلاة والسلام والذي تبدى لابي هريرة رضي الله عنه كان على صفة
الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت
عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة رضي الله عنه ترك الرجل الذي
حثى الطعام لما ذكر الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قاله الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال
في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا بالعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك
مما وكل بحفظه شيئا واجازه عليه افضل الصلاة والسلام فعله فقد طابقت الترجمة قطعا ثم في اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ
بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا الطعام كان ذلك لاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه بيعا
فاسدا فبيعه مردود يعني يرد وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه
عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه
قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من تمر قال الراجز المطعمات اللحم بالعشي وبالغداة فلق البرني فابدل من الياء جيما
وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد من وجه اخر تمركم البرني يذهب الداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا
وللحموي والمستملي عندي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع واصله وفي غيره ردئ بالهمز على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو ردي اي فاسد وارداته
افسدته قاله الجوهري وخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بالتشديد الياء كما مر فبعت صاعين منه بصاع ليطعم
بلال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية
قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية وفتح العين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اي مفتوحة
كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم في صحيح مسلم هي كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا
هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر
وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان
تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا يقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتر اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي باب الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلاء
فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس بامره قياسا على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن
عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكرها في الاطراف اصلا
وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل
ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسمعيلي اخره فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو
المدعي وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري يكون بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح
بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فبالمرو الاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر في الفرع وغيره مما وقف عليه من الاصول لكن قال
الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري بذلك ليس على الولي الذي يتولى
امر الوقف جناح اثم ان ياكل منه ويؤكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه غير متأثل بميم مضمومة فمثناة فوقية وبعد الهمزة
مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسمعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه
مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض يجاب عن هذا الاعتراض ليس بينهما منافاة جمع هو يلي صدقة عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي
من صدقة عمر ولابي ذر للناس من اهل مكة هم ال عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص وكان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور
وهو ان يوكل صديقا له لا من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه باب جواز الوكالة في الحدود كسائر الحقوق بل
يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني
الصحابي وابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على
شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا
قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة
شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم
رد عليك وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام واغد يا انيس على وللكشميهني الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة
الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي
قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله
في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جيء بالنعيمان بضم النون مصغرا ولغير ابي ذر بالنعمان بالتكبير او بابن النعيمان بالتصغير ايضا شك من الراوي ووقع عند الاسمعيلي
الشك في تصغيره وتكبيره وللاسمعيلي ايضا في رواية جيء بالنعيمان بغير الشك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد
ابن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه شاربا سكرا اي متلبسا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا
ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته قال عقبة بن
الحارث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولى

بحد كان ذلك بمنزلة توكيله في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اقامة الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص آخر فيطالبه بحق القذف فله ان يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان الحد لا يستأنى به الاقامة كحد الحامل لتضع حملها باب حكم الوكالة في امر البُدْن التي تهدى و حكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من تلد القلائد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه افضل الصلاة والسلام الذي بعث به كان بدنا مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نايب عن الفاعل اي حتى نحره ابو بكر الصديق رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراه جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرأت على مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدود ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة لماء فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء بكسر الموحدة وضم الراء مهموزة مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بالذال المعجمة والخاء الساكنة اي اقدمها فادخرها لاجرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به ذلك مال رابح بالموحدة والحاء المهملة في الفرع ذلك مال رابح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد بغير واو قبل القاف سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بالهمزة تطعا على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسمعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رايح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع واصل من الاصول في رواية يحيى بن يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رايح بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى آخره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدأ وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الذي امر به للغير احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما ...

[illegible]

جارية او عمل ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيمة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي ان انوشروان مر على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو بطيء الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له اربعة الاف درهم فقال يا ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيد فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام باب بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحدود في رواية بالفرع او جاوز الحد الذي امر به سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون نسبة الى الهان بطن ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال ورأى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الارض وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الآلة دارهم للحفظ فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعولا للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج منهم الى يوم القيمة لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوأ من العبيد فان مات احدهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا من بلد الزارع فجعلوه زراعا وربما اخذوا ماله كما شاهدناه فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن حسبنا الله ونعم الوكيل وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكانوا الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري باب اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله سبحانه وتعالى والمراد نقص جزء او جزءين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب يتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله الشيخ ابو الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد زاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني واخص ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السايب بن يزيد قلت لسفين بن زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه في الصيد باب استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمه اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فكلمته فقالت لم اخلق لهذا اي الركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي بن ابي سفين بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي اذا كان الناس يستغربون ويعجبون به فاني لا استغربه ولا اعجب به واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر وعمر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت به العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان قولها انما خلقت للحراثة الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقرة لقوله في الحديث انما خلقت لاجل الحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغته في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها الراعي لم يسم واورد المصنف الحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل فقال الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كانه استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على

ثالثها اوجه احدها ان يكون منادى محذوف منه حرف الندا واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذتها مني الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا هذه الكلمة المشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها اي للشاة التي اخذها الذيب يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفتن حيث تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم الاكل لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع اي بسكون الموحدة الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم الباء انتهى اي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران يوميذ في القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبان فلذا قال عليه افضل الصلاة والسلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه افضل الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقرة والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي مما عرف ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة والذيب جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا احكاما ان خرق العادة في زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرائيل وفي الفضايل والترمذي في المناقب منقطعا

هذا (باب) بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مونة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به او مونة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله ويجوز الرفع مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج منهم شيا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه افضل الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المونة في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قاله ابن حجر والذي في الفرع واصله الوجهين كالسابق في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه هي المساقاة لكنهم لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمقدر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل فقال لا فقالوا اتكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي

(باب) حكم قطع الشجر والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كالنكاية بالعدو وقال انس مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها للبويرة يقول حسان بدون العرف على انه من الحس بغير نون او بالعرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللسفاقسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن على سراة بني لوي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسألة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما نقف عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد هذا حسان رحمه الله تعالى اجابه سفيان بن الحرث بقوله ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب

هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكري الارض بضم النون من الاكراء بالناحية منها مسمى لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان الناحية التي بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اي فكثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمهما يصاب ذلك البعض الذي يتبع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج مما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر وابن خروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر فمهما كالاول والاولى اولى لان مهما تستعمل لمعان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب منها الا الاول بتعسف فنهينا عن هذا الكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الراء وللاصيلي الفضة فلم يكن يوميذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث انه من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرعها ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المولف ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام

(باب) المزارعة بالشطر وهو النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجري الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او وقد اذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يعترض تدليس الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق خالد الحذا وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن ابي طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذا والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال ابي بكر الصديق وال عمر بن الخطاب وال علي بن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته وابن سيرين

فيما

فيما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني عنه وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على ان جاء بكسر الهمزة بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة من ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن منبه فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البقر والبذر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عندهما وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نايب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه وقال ابرهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطا هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصلها عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عنده والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب اي الغزل للنساج بنسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثوب بالثلث او الربع ونحوه ان يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا باس ان تكون الماشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى اي تكرى الحاصل منها اي بان يكرى بها حمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت عليها ترامه في روايته في هذا الاصل وكذلك كما اشار اليه في المواضع المحال عليها فاعلم ذلك وامعن النظر فيه وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر نصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشار الى المساقاة او زرع اشار الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو وكسرها كما في التاليين في الفرع واصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما لما بعده وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفها ليس الا فلينظر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر رضي الله عنه الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي منهما وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وهو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال والمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فحيث افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا ابطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نما ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرة مثلها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبقر ان حصل من الزرع شيء او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والالة في حصته لذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشيء فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الالة ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الاخر وان شاء استاجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما اجره نصف الارض بنصف منفعته او منفعة الته او اعاره نصف الارض وتبرع العامل بالمنفعة بدنه والته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه والته بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتها فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرها رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على ساير الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقى عليها تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانه عقد على عمل في المال ببعض نمايه فهي كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمايه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال نص واجماع مردود

(باب) بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والله اعلم بالصواب

(باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا او لو للتمني فلا يحتاج لجواب فانهم اي رافع بن خديج وعمومته والسايب بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روي منهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع عن طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني اعطيهم بضم الهمزة من الاعطا واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغنا وفي رواية واعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملي والحموي كذا في الفتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي وصوبه واصله واعينهم بضم الهمزة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ولكن قال عليه الصلاة والسلام ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خير له بفتح اول يمنح وثالثه ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتدا مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خير له وقد جاز ان بالفتح بمعنى ان بكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم وما به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي في يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحه وامنحه اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك فالله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ اي من اخذه عليها خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي في المزارعة

(باب) حكم المزارعة مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الارض بالماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها بالحرث

[illegible]

وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني وقال اسمعيل اي ابن اويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسي بن عقبة نبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فهو هو لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسي بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الي اخره قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الي الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشتري شيا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير ام لا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضا واعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما ذكره هنا قطعا ويحتمل ان يقال انه توسل بذلك انما كان لكونه اعطي الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالي في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالي ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب بيان احكام اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بكون الفاء ان يتصدق به صدقة مؤبدة ولكن ينفق ثمره بضم المثناة وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره نايب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الي المال وحكي الماوردي ايضا اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة

ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولي عمر المدني الفقيه العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولي عمر مخضرم انه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الفاتحين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضي بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها وتوقيفها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج

باب من احيي ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او مرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع او الغرس والسقي بها او البناء فيها له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يري اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها وراي ذلك اي احياء الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر في رواية النسفي في ارض بالكوفة في اليونينية في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة علي الميدومي في الخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لاحد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك رضي الله عنه في الموطا من احيي ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له بمجرد الاحياء سواء اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه افضل الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويروي عن عمر بضم العين اي ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولي تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من احيي ارض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف اي زاد على قوله من احيي ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم فاذا كانت فيه حرم التعرض لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم ايها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الي الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الي ظهور مالكها من مسلم وذمي كسائر الاموال الضايعة وان احيي ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيي مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصي العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا اي في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الانتفاع بها قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي رحمه الله تعالي العرق الظالم كلما احتفر وبني او غرس ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه وقال مالك كلما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجيء الرجل الي ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذا ما اشبهه من بناء او استنباط او استخراج معدن سميت عرقا لشبهها في الاحيا بعرق الغرس انتهي وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيي ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوي هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروي فيه اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيي ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروي المفيد للتمريض لانه اختلف على هشام وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالي وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضي لاحد ان يقع فيها انتهي واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال وعمر الله بك منزلك وعمر الله بك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك واعمر الله بك ذكر ان لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الي ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهي وقد ثبت في الفتح عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعني من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسمعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضي به اي بالحكم المذكور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر من قوله وهنا من فعله قال العيني وفي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لابد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهي فمن شرع في احياء الموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزايد فان تحجر ولم يحي بلا عذر امره الامام بالاحيا او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر متحجر اجنبي فاحيي متحجرا لاخر ملكه وانه لم ياذن له الامام قال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الي غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كالسوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون

هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسي بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه افضل الصلاة والسلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسي بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ اي يبرك به راحلته حالة كونه يتحري بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسطا من ذلك بفتح السين اي متوسطا بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا ولم يجب بلفظ اشار به الي ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كان وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيي بن ابي كثير عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني ات من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج

هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض مالكها للزراع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام

بكسر الميم ابن سليمان ابن الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني
بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اجلى بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانهم لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
في الحجاز دايما اي موقوفا على مشيته والحجاز كما قال الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها قراها وقال ابن عمر
ما هو موصول له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح بعضها عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين
بعد الصلح واراد عليه افضل الصلاة والسلام اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف ونصب الرا ليسكنهم
خيبر ان اي بان يكفوا عملها اي بكفاية عمل نخلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكر بمجموع من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شينا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة
ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شينا عقدنا عقدا اخر وان شينا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الرا اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم
عمر رضي الله عنه الى تيما بفتح الفوقية وسكون اليا ممدود وهي قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الرا وبالحا المهملة ممدودا
قرية من الشام سميت باريحا بن لمك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه افضل الصلاة والسلام وانما اجلاهم عمر رضي الله عنه لانه عليه افضل الصلاة والسلام عهد عند موته ان
يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شينا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه
على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بن الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطا بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع
الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظا المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها
الضمير الذي كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون
بمحاقلكم بفتح الميم والحا المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نواجرها على الربع بضم الرا والموحدة وتسكن ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي
على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى او قال عليه افضل الصلاة والسلام
لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بهمزة وصل تكسر وفتح الرا او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا اي اعطوها
لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة والو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك
سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع اي انت مطاع فيما تامر به وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنساي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا بالخا المعجمة
الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي وعن عطا بن ابي رباح كل واحد
منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الها من يزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج
منها والواو الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث
السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الطلاق وتوفي سنة
احدى واربعين ومايتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته
اي حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما نقيل من
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيا معلوما [illegible]
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية [illegible] ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فساله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعا وبشي من التبن [illegible]
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه فترك كرا الارض [illegible]
باب كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضا من السنة الى السنة [illegible] حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي [illegible]
مشددة مكسورة [illegible] عند ابي علي بن السكن من طريق

سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان
يعتمد انهم اي الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا النهر الصغير او شي ولابي ذر او بشي من جزء
كالثلث او الربع يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف
حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير
داخل في النهي عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرجه ابو داود والنساي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض وله ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب اوفضة وهو يرجح انما قاله رافع مرفوع لكن بين النساي
من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال
ابو عبد الله اي البخاري من هنا قال الليث بن سعد اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهي بضم النون وكسر الها عن ولابوي ذر والوقت من ذلك ما لو
نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك
وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن
الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النساي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من
طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هذه الزيادة من الرواة او من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال
الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابي
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا
فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال المولف وحدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الله بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل البادية اصحابه لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة
بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اي يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني ساله تعالى ان يزرع فقال ربه
تعالى له الست وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقريري يعني اولست كاينا فيما شيت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني بالياء بعد
النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة اي القى البذر في ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف
بفتح الطا وسكون الرا نصب على المفعولية لقوله نباته واستواوه واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين
استوا الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول
الله تعالى دونك بالنصب على الاغرا اي خذه يا ابن ادم فانه اي فان الشان لا يشبعك شي فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا تجده الا
قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا
الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على ان احاديث المنع من الكرا انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم الشديد الحرص انه لا يمنع
من الاستمتاع وبقا هذا حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه
ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت
هذا التدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول ياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه والله تعالى اعلم
باب ما جاء في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد
الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال كنا نفرح ولابوي ذر والو
والكشميهني ان كنا بسكون النون نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه في اربعاينا نهرنا الصغير او
ساقيتنا الصغيرة فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم
فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فتلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي تصنعه العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل
من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في اربعاينا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض في اخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة رضي الله عنه يكثر الحد
اي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عن ابي ذر والله الموعد بفتح الميم وفتح العين المهملة بينهما واو ساكنة
وهو مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على
الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله الخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة
وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيمة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله
تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن السو ويقولون اي الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين
كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في الزراعة والفلاحة وهذا
موضع الترجمة وكنت امرا مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل بطني بكسر الميم فاحضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون واعي اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيا ابدا والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع
المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها
لئلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب غيرها اي غير النمرة حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين
بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل
على العموم لان تنكير شيا بعد النفي يدل على العموم لعدم النسيان لكل شي من الحديث وغيره لا اختصاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد
العموم ما في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم نسيانه فقال ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل ان تكون وقعت له قصتان فالقصة التي رواها الزهري
مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة والله لولا ايتان موجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم شيا ابدا
قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله تعالى التواب الرحيم ولابي ذر البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جا
به الرسل من الدلالات البينة الواضحة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم من كتاب العلم اخصر من هذا الحديث والله تعالى الموفق والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المساقاة هي ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي
والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها والله اعلم هذا باب
بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة الما والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الما وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي
قال والكسر اولى وقال السفاقسي من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب

المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبا تتعلق باحيا الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب الماء لا يحيي دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروي ابن ابي حاتم عن ابي عالية ان المراد بالماء النطفة افلا يومنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لغيره الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة حكاه ابن فارس وقال المولف تبعا لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماء اعذب وفي رواية المستملي اجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوايد الفوايد وفي رواية ابي ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخل اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه هاهنا واجاب بان لو كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سري فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار مالوفا مانوسا به لم يبال باسقاطه من اللفظ استغنا بمعرفة السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا باب بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن راي ولابي ذر باب من راي صدقة الماء وهبته ووصيته جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم نهاية بير معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد احتج به من جواز الوقف على النفس واجيب بانه كالو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال اسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي مسعود عن ابي سلمة بشر بن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال له رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة فظن منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة ونحو ذلك وقد اخرجه البغوي من عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت ارتطمت فاتي قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة لهم تستقي منها الناس فنسب اليها انتهى وياتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان رضي الله عنه قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والبنا رفع نايب عن الفاعل بقدح فيه ماء او لبن شيب فيه فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه افضل الصلاة والسلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انها اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن الفاعل اي خلط بماء من البير التي في دار انس فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه الصلاة والسلام حتى اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه وللحموي والمستملي من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه افضل الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق رضي الله عنه فاعطاه عليه افضل الصلاة والسلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع واصله عن يمينه بدل على باللام ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام قدموا الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقي قال ابدوا بالكبر او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقا وجهه مثلا وانما استاذن عليه افضل الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ائتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تاديبا وليلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروي بفتح اوله وثالثه من الري الاتي ان شاء الله تعالى موصولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بما بيده عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا امنع رعيه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا امنعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقها من اصحابنا وغيرهم على ماء البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه او في موات بقصد التملك تملك ماءها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك ماءها نعم هو اولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد اما البير المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين عند اصحابنا واما المحفورة لنفسه فلا يجب بذل فضله

على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلف تفاصيلهم وحمل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احيا الموات وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا والنهي عنه نفس منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليها اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك لصاحب الماء قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما نهي عن منع فضل الماء لا يودي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه بمجرد ظلم اذ الناس فيه سوا اما الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز وبالله التوفيق باب من حفر بيرا في ملكه او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بيرا ودعا رجلا فدخل فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابو موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي قد تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن ابي عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال المحل مثبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص او مات او انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في موات او انهار على من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سوا كان في دار الاسلام او في دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث عمة صور احدها الملك وهو انقد الصور بسقوط الضمان كان محلوا دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فانه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر وبالله التوفيق والله اعلم باب الخصومة في البير والقضاء فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الازدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها اي هو في الاقدام عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون علة تقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جري على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث ابي امامة ابن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وبايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث هو ابن قيس الكندي من المجلس الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسمعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في بير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف فالمثبت لحقك شهودك وقال الاشعث قلت ما لي شهود قال عليه افضل الصلاة والسلام فيمينه اي فالطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لا غير كما قال السهيلي وفي الفرع واصله لاستيفايها شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاوها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الى اخره فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضا وابن ماجة في الاحكام والله اعلم باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء وهو الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيمة نظر رحمة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء زايد عن حاجته بالطريق يمنعه اي الفاضل من الماء من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم وللحموي والمستملي امامه لا يبايعه الا للدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها الفاء تفسيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب اذ مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع واصله اي دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها كذا وكذا ثمنا منها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرا عليه افضل الصلاة والسلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي المزايد باب سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها وفي اليونينية تنوين باب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المولف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار من تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قال ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن

ابن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس وليجب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لانه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل [illegible] خاصم الزبير بن العوام [illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة [illegible] سرح الماء [illegible] فابى عليه [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير [illegible] ثم ارسل الماء الى جارك [illegible] فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك [illegible]

اصحابه فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى يرجع اي يصير الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين مشربات النخل كالجدار والحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر قال في شرح السنة قوله عليه السلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى عليه افضل الصلاة والسلام الانصاري يجهل موضع حقه امره صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه باستيفاء جميع تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا تسليما ينقادوا ويذعنوا لما تاتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل وينقادوا لحكمك انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابلة السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري وتأخر بعده توفي سنة ست وستين ومائتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقايل قال محمد بن العباس هو الفربري فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله عن ابيه الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا الا الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اي كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال الحافظ ابن حجر انما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة بن الزبير صح سماعه عن ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعي اولاده متوفرة في ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه ليس بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى وبالله التوفيق والله اعلم

باب شرب الاعلى قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على الفاعلية ولابي ذر رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل زاد الكشميهني الماء اي الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري له عليه افضل الصلاة والسلام انه اي الزبير ابن عمتك وهمزة انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها واذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفتح بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يبتدي به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسر قدر ما قبلها الفا كلام مشكل لان تقديرها انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه راهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما ارادوا انه فتح اي لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث ان دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد ان لا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه والفا مقدرة ابن مالك الفا مع الكسر لبيان تحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفاء الموضوعة للسببية كذلك اي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم نقف هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس الحصر بوجه فليتامل فقال عليه السلام وفي نسخة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم يبلغ ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ الماء الجدر وسقط لابوي ذر والوقت لفظ الماء ثم امسك بهمزة قطع اي نفسك عن السقي فقال ولابوي ذر والوقت قال الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وتاتي صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى

باب شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة لابي ذر الى نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام مخلد بن يزيد الحراني قال حدثني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر الشين المعجمة اخره

جم

جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء اي مجاري الماء الذي يسيل منها يسقي بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج ولابي ذر يسقي به اي بالماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب او اخره بالقصد وهو الامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامره بفعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري انه كان الزبير ابن عمتك صفية حكم له لما التقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع وتقدم ما فيها في باب سكر الانهار فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراءته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام للزبير اسق [illegible] ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الماء الى الجدر فاستوعى بالعين وفي نسخة فاستوفي عليه افضل الصلاة والسلام له اي للزبير حقه اي استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعائه بحيث لم يترك منه شيئا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا وقع منه ما اوقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعرفة التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه شيء لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الى اخره الى الكعبين يعني قدروا الماء الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة اي يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا عن مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض من ارض الاعلى بحيث يوخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم اما اذا اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهذا الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فيهما انفقد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي بعد قوله الى الجدر هو الاصل وقدم ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين والله اعلم

باب فضل سقي الماء للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فاذا هنا موضع اذا وقعت اذا في موقعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج من البير فاذا هو كلب يلهث بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض الندية من العطش وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا الموضع ذكر هذه الرواية وسهى الحافظ ابن حجر فذكرها في الفتح وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه وظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتامل فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح ترحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروءة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بيرا فملأ خفه ولابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر المرتقى منه ثم رقي منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقي اوقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال الله تعالى او ترقى في السماء واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى ياتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقي وهو من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله بذلك او ظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر الله له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وابن حبان يا رسول الله الامر كما ذكرت وان لنا في سقي البهائم او الاحسان اليها اجرا اتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب قال عليه افضل الصلاة والسلام في ارواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدأ تقدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في ارواء كل ذي كبد حي في جميع الحيوان لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الماء من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرجه المولف رحمه الله تعالى ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع ابن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال اي بعد ان انصرف منها دنت اي قربت مني النار حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف نداء وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره او انا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربه منهم وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها امراة من بني اسرائيل وفي رواية انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل قال نافع مولى ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قالت اسماء حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه افضل الصلاة والسلام وفي باب ما يقرا بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث باتم من هذا في اوائل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شان هرة او بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او مالك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التاء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها بالاشباع كسرة التاء فيهما ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتها ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة التاء ياء ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط من نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه

قلت كذا هو بالثلث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المراة كافرة او مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه مسلم رحمه الله تعالى في الادب وفي الحيوان والله الموفق والمعين باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفي سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيهما فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه افضل الصلاة والسلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال البخاري رحمه الله تعالى الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر بان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم او عدمه انتهى وهذا الحديث تقدم في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو ابن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المتخذ من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه او قال عليه افضل الصلاة والسلام لو لم تغرف من الماء اي التربة والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فيوجب بها بعد النفي وكانه راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان يقول لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك اذا اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل لم يقم زيد فهو مثل ما قام زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما اجاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد جاءتك الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة اولهم رجل حلف على سلعته ولابي ذر على سلعة لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء من اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراءها اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل اي دفع له اكثر مما اعطى زيد الذي استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد انه ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون مجازا للاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت روي ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت فيه العقوبة لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي ليأخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زائد عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء والله اعلم باب بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه افضل الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قال كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطائه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعي اليونينية لكن وفي النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالفرع واصلها الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري واصلحه وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الى اخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وانه

بن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او التجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال بها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلا كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كانت لها حسنات بالنصب ولو انه انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة والراء المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت آثارها في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم فيتجر فيها او يتردد عليها في متاجره او مزارعه ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها او في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره ولحاله والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه افضل الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناه فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر راى احسانه في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها راى اساءته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذي يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب قال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف رحمه الله تعالى ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه الاسمعيلي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا يمتنع بقوته فقال عليه افضل الصلاة والسلام اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء والمعنى الامر بمعرفة ذلك حتى تعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا تختلط بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجيء صاحبها فشانك بها اي تملكها وشانك نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم فقال عليه افضل الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جاء او للذئب يأكلها ان تركتها ولم يجيء صاحبها فقال الرجل فضالة الابل مبتدا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه افضل الصلاة والسلام ما لك ولها استفهام انكاري اي ما لك واخذها والحال انها معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر والمراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد البهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمد اي خفها ترد الماء وتاكل الشجر فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم وبالله التوفيق باب بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم احبله بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب ... من لحاجبل الا اتاك ضرابته ... بمنسلة تدحرجيك احبلا ... واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحاء وسكون الزاي والنصب على المفعولية حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه اي من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة خير خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال الناس اي انه لا يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس اعطي ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسألة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فياخذ حزمة حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا ان مصدرية اي من سؤال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له في رواية ابي الوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره عن الاصمعي يقال للذكر شارف وللانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة لابيعه ومعي صائغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره غين معجمة من الصياغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا بالتخفيف للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين والراء جمع شارف

وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعها وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه ان ينهض بنحر شارفي على المذكورين ليطعم اضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته • وهن معقلات بالفناء • وبعده • ضع السكين في اللبات منها • وضرجهن حمزة بالدماء • وعجل من اطايبها لشرب • قديدا من طبيخ او شواء • وقوله بالفنا بكسر الفا المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين الجماعة يشربون الخمر وقديدا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقديد المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام ينهض اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي خصراهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتصوره بتاخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه افضل الصلاة والسلام فاخبرته الخبر فخرج عليه افضل الصلاة والسلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه افضل الصلاة والسلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليه بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلا يواخذ به فرجع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر اي الى ورايه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك اي المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في المغازي واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

باب القطائع جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما يقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وطريقه على تخريج فهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملك الغير باحيايه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطعنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في رواية فلم يكن ذلك [illegible]

وبعد التحتية الساكنة مهملة الاسلمي الخزامي صدوق يهم وله عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقايق عن هلال بن علي هو ابن ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهودة عند العرب ان تحلب على الماء اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها وبالله التوفيق

باب الرجل يكون له ممر اي حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حايط بستان او في نخل من باب اللف والنشر فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان توبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفاء ولابي ذر وللبايع الممر والسقي للنخل اي لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرني ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحده اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان توبر فثمرتها للبايع فله حق الاستطراق لاقتطافها ليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه البايع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة ورواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للانتفاع وللاختصاص لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة ولو ثبت ان اضافة الملك للعبد مجازا اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان له مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ودرهم ولا يقال هذا الحديث لا يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان زعمنا ان العبد يملك

بتمليك

بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان زعمنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنهما في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا نقل الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر كانه راى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قال الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة حقيقة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه معمول بالجزم واليقين بخلافه في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكره عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطا والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري القطان عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال ارخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر ثم قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجي منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه لصاحبه بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحايط لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فرا وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والباء الموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحة حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على روس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون زاي قزعة قال حدثني ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن ابي داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي بمذهب الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت وللاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها ياكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل من خمسة اوسق وبقي الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطايي الكوفي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني الكوفي صدوق رمي براي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير وله سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة الفوقانية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصل بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يومن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه افضل الصلاة والسلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه لف ونشر لان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الاستقراض بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب وهو طلب القرض بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون والحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال والتفليس وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حكم الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لادمي وجمع المولف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامة ابي ذر التقديم فليعلم

باب من اشترى شيئا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اي الذي اشتراه او ليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابوي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله سبحانه وتعالى يقول

في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شرا الدواب والثاني في باب شرا الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب من اخذ اموال الناس اي شيأ منها بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداءها ادى الله تعالى عنه وحال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله ابن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات يريد اداءها ادى الله عنه اي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله تعالى في معاشه يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيمة وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله تعالى عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيمة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله تعالى عنه ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله تعالى يوم القيمة ظننت اني لا آخذ لعبدي بحقه فيأخذ من حسناته فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الاخر فيجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام والله الموفق باب وجوب اداء الديون ولابي ذر بالافراد وقال الله ولابي ذر وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق به واذا حكمتم بين الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيء يعظكم به او نعم الشيء يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذاك وهو المامور به من اداء الامانات والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا بدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما عداه ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي ان احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفي تحول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر وما شيء اذا فسدا تحول غيه رشدا زكي المعروف والدم ولكن يجي ماولدا وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع الى احد ونصب الثاني خبرا لها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينار وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصد ثلاثي اي رقبته ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير بالفعل عن القول نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ موخر وقليل خبره وما زائدة او صفة وقال عليه افضل الصلاة والسلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه افضل الصلاة والسلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعته او قال ما هو الصوت الذي سمعته شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه افضل الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن الكشميهني ومن فعل كذا وكذا اي وان زنا وان سرق كما جاء في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح نوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع منفي وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي اذ الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد الياء ثلاث من الليالي وعندي منه من الذهب شيء مبتدا خبره متقدما والواو في قوله وعندي للحال وفي ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زائدة الا شيء بالرفع بدل من شيء الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق والله اعلم باب جواز استقراض الابل كغيرها من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطأها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بانه قد يتضح واضحا فيطأها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ببيتنا اي منزل سلمة كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى اي لما حج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وللحاكم عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنا الحديث وذكر ابن ماجه عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالتشديد في المطالبة صريحا وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته من الجفا والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ به هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفا ويبعد ان يصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق سن بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خيركم احسنكم قضاء اي من خياركم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسياتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن عن سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قد مر في الزكاة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة رضي الله عنه الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الحديث بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق والله اعلم باب استحباب حسن التقاضي اي المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا اعملت من الخير شيئا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود

عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والاليق به انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا او يحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل بر في المال الا انظار المعسر والله اعلم بالصواب باب بالتنوين هل يعطي بفتح الطاء اي هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن البصري الثقة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه افضل الصلاة والسلام اقترضه منه فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يعطي الرجل بكره فقالوا ما ولابي ذر عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه افضل الصلاة والسلام اوفيتني اي اعطيتني حقي كاملا واوفاك الله بالهمز قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته نعم لو فعل ذلك بلا شرط هنا استحب ولا يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية لعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الاردأ او المكسر او ان يقرضه قرضا اخر لغى الشرط وحده دون العقد لان ما جر من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا باب حسن القضاء اي اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين ابن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه وطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلى منها ثمنا اي من حيث الحسن والسن كما في مسلم انه كان جملا رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلى فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا وفى الله بك بالهمز قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر اوفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي الهبة فان من خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة الوقف فليس له رد زائد وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد ابن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة مخففة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه افضل الصلاة والسلام صل ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه افضل الصلاة والسلام لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضاني اياه اي ذلك وزادني عليه اي قيراطا وروى ابن جابر قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع والله اعلم باب بالتنوين اذا قضى المديون دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها اذ الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال اخبرنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش على الغرماء فسالهم عليه افضل الصلاة والسلام ان يقبلوا ثمر حايطي بالمثناة واسكان الميم ويحللوه اي يجعلوه في حل مما يتأخر عليه من الدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا ثمر الحايط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم ثمر حايطي فقال عليه افضل الصلاة والسلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها فقضيتهم حقهم كلهم وبقي لنا من ثمرها بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء والله تعالى اعلم باب بالتنوين اذا قاصه بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاي من المجازفة وهو الحدس في الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الاداء زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جائز اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمر بتمر او غيره كبر ببر او شعير بشعير والضمير في قاصه يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة في دينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذه مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى واجيب بان مراد البخاري ما ابتنه المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابو نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل يهودي وهو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر بن عبد الله وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره جابر طلب ان ينظره في الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي اي بلا وسق التي له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد اي اقطع له فاوف الذي له بفتح همزة فاوف فجده اي قطعه جابر بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت له في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثين وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاهم ويوضحه قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته مزيد لذلك في علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه افضل الصلاة واتم السلام فاخبر ذلك الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي لجابر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله

يسار كن فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة قيل ومنعه عمر بذلك لكونه كان متهما بقصة جابر وهذا الحديث ايضا اخرجه في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام والله اعلم باب من استعاذ بالله من الدين من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل السند قال المولف وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وسقط لغير ابي ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى اخره واو وحدثنا اسمعيل قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله تعالى عنه عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من المأثم الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم وهو الدين ويريد به ما استدين مما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادايه فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوايل الدين المشار اليها بقوله فقال قايل هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه افضل الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير فكذب وللكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال اذا في حدث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاء بل اراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزا ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزا او ما عطف عليه والله الموفق والمعين لما يرضاه باب حكم الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور ونفعه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شي مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالحاء والزاي بعدها سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قال في النهاية ولاريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا يرجع امره تنهي دينه ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي والاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا بالواو ولابي الوقت الا انا اولى احق الناس به في كل شي من امور الدنيا والاخرة اقروا ان شيتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض الكبرا انما كان عليه افضل الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويويده قوله عليه افضل الصلاة والسلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه افضل الصلاة والسلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج النبي اليهما وعليهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلى الله عليه وسلم فانه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه افضل الصلاة والسلام عند نزول هذه الاية ما له في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا اي حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر بسبب يدلي الى الميت بواسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصيب معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع وانكره الخطابي اي انه من ترك عيالا محتاجين فلياتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجاهم وماواهم وقد كان عليه افضل الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكي ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرص الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليهم الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لا يخلف وفاء وكان فعل ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصايص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه افضل الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى ومن ثم يحتجون ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس ولابي ذر يقول مطلني اي حقي وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له بكلام غير مود اذ اذاه عليه الصلاة والسلام كفر فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه افضل الصلاة والسلام دعوه اي اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند مفلس في البيع بان يبيع رجل متاعا ثم يفلس الرجل المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده و في القرض بان يقرض رجلا ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي كل من البايع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراوه وكذا هبته ورهنه ونحوها كما اذا ابيعت العين بغير اذن الغرما لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على وجه يضر الغرما لمقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي وينبغي ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلقه بالتفويت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاوه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص شيا قبل ان يفلس الشخص المأخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه فهو اي الذي اخذه له لا يتعرض له احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من ساير الغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معوية

الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمة الله تعالى عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته رضي الله عنه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه الرجل او اقترضه منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يودي ثمنه ولا وفاء عنده فهو احق به من غيره من غرماء المشتري المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو احق به في المفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرما لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فلو اختص البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرما لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي رضي الله عنه من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الموت والافلاس فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجة ولنا انه وقع التنصيص في حديث هذا الباب انه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولاخلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة المرتفعة في البيع اذ السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياها في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه افضل الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرونا بغيره والله تعالى اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب من اخر الغريم الى الغد او نحوه كيومين او ثلاثة ولم ير ذلك التاخير مطلا اي تسويفا عن الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرما ان يقبلوا ثمر حايطي بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه او احله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي امتنعوا ان يقبلوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكسره اي ثمره اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسمه عليهم قال ولابي ذر وقال ساغدو عليك غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمرها بالمثلثة اي في ثمر النخل بالبركة اي بعد ان طاف بها فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة قوله ساغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله ويأتي بعد بابين ان شاء الله تعالى باب من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير فقسمه اي ثمن مال المفلس بين الغرماء بسبب ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يوخر منه شي للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفق على نفسه اي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة المعسرين ويكسوه بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول اي انه لم يكن له كسب لايق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شي رد الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني هنا ولمسلم وابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وذكر ابن فتحون في ذيله عن الاستيعاب في الصحابة فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه افضل الصلاة والسلام الك مال غيره فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني مقتضاه انه عليه افضل الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمومنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسم بين الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند ابي داود بسبعمائة او تسعمائة والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه افضل الصلاة والسلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ النسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه افضل الصلاة والسلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمايه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع باب بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع فهو جايز لهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يندب الوفا باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطي بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض المقرض افضل من دراهمه كالصحيح من المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاصي ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم او لا اجل في القرض كالربا بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج هو اي المقترض الى اجله المقرر بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للايمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فياخذه المقرض متى احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار فدفعها اليه اي المستسلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله والله تعالى اعلم باب الشفاعة في وضع بعض الدين لا اسقاطه وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا ثلاثين وسقا كما مر عن غيره فطلبت الى اصحاب الدين اي انتهى طلبي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر لفظ له من دينه وفي رواية عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سألهم عليه افضل الصلاة والسلام فقال عليه افضل الصلاة والسلام لي صنف تمرك اجعله اصنافا متميزة كل شيء منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة عذق بن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم على شخص ينسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق بن زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من الوان ياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو رديه وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة الوان على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهو من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرماء حتى آتيك قال جابر ففعلت ما امرني به عليه افضل الصلاة والسلام في التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء عليه الصلاة والسلام فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة وخبره محذوف او زائدة اي كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق او تبوك كما سيأتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل فازحف بهمزة مفتوحة فزاي فحاء مهملة مفتوحات اي كل واعيا الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذف المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي القوم اي عن القوم فوكزه بالواو وبعد الفاء اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه فسبق القوم قال عليه افضل الصلاة والسلام بعنيه في رواية سبقت بوقية ولك ظهره الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعرتك ظهره الى المدينة فلما دنونا قريبا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم تزوجت بكرا ام بالميم وللاموي ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه الصلاة والسلام ائت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن غنمة بفتح العين المعجمة والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي ببيع الجمل فلامني يحتمل ان يكون لومه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وله خال اخر اسمه عمرو بن غنمة واختهما انيسة بنت غنمة ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فحملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر في السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اي خالي باعيا الجمل وبالذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وركزه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف للياء تابع نصبها عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي والكرماني ويروى وسهمني مع القوم بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه اسف على فواته فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن والله الموفق

باب ما ينهى اي النهي عن اضاعة المال صرفه في غير وجهه اي دون في غير طاعة الله سبحانه وتعالى وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي ان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اي بترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه يروى ان والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك اي نترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه افضل الصلاة والسلام وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون في اطراف الصحاف لتفضل لهم القراضة وقال تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم التي خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطوها الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس والجن وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في كل سفيه والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الاية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفيه وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الدال اخره عين مهملتين اي اغبن في البيوع فقال عليه افضل الصلاة والسلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قال بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الراء الكوفي مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امارة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن وقيل اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعاديه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه انه لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع التنوين وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل وقال كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء او مسئلة الناس اموالهم او عما لا يعني وعما يكره المسؤل الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلجئه الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسائل المنهي عنها في زمنه عليه افضل الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما ليس فرضا وقد امنت الغائلة وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فيمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويكره من ذلك

كثرة

كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لرفع مفسدة اما حاضرة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه لا يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح قال واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة واستقالي اهمل هذا

باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسؤل عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله تعالى فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله تعالى ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله تعالى وهو مسؤل عن رعيته والرجل في اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق وحسن العشرة وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم اي العبد راع في مال سيده بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسؤل عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف وهي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصل وقوله كلكم راع يشبه مغير الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسؤل عن رعيته حل محل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا من الرعية اجاب الكرماني اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعية ان يكون مرعيا باعتبار كونه مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم في الخصومات جمع خصومة وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد الزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرأ اية في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه افضل الصلاة والسلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته ولابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهية راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القراءة غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران ولا يجوز في القران القول بالراي لان القران سنة متبعة بل عليهما ان يسألا عن ذلك من هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القران وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة والاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى ونزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وغيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او تخييرا يؤدي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من يبعث فاذا موسى باطش جانب العرش اخذ بناحيته بقوة فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون ذلك فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله لم يصعق فهي فضيلة له ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في البعوث وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابوي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار سبق انه ابو بكر رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على الاعم او على التعدد قال عليه افضل الصلاة والسلام ادعوه فدعوه فحضر فقال له عليه افضل الصلاة والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ولابي ذر عن الكشميهني على النبيين قلت اي حرف نداء اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض اي اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى هو اخذ بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه في نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب بصعقته الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث

السابق او كان ممن استثنى الله وبين قوله هذا ام حوسب بصعقة الاولى بان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله عليه افضل الصلاة والسلام ادموع فان المراد به اختصاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا في الديات والتفسير واحاديث الانبيا عليهم
افضل الصلاة واتم السلام والتوحيد ومسلم في احاديث الانبياء وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق راس جارية لم تسم هي ولا
اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها
ورضخ راسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها
من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا الرض بك افلان فعله استفهام استخباري افلان فعله قاله مرتين وفايدته ان
يعرف المتهم فيطالب حتى سمي القاتل اليهودي ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومت ولابي ذر فاومات
بهمزة بعد الميم اي اشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال
لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت تهم القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل
باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات باب من رد امر السفيه
السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر
سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما يتصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود
ابن لبيد عن جابر في قصة الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم
قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وكذا قاله ابن حجر في المقدمة
وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي
يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك
مال غيره قال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الرواية تفرد بها ابن الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري
لا يخرج من طالبا الا ما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب في الموطا اذا كان لرجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة
المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على ما سبقه ولابي ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللاصيلي فرفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح
والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالضم فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه افضل الصلاة والسلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي
المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشتراه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولما احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين
وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا يتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به احمد والشافعي على حجر السفيه الذي
لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه ودعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث
صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشرا اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر
البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد
ابن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى بابي مذكور
اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه
وسلم تدبيره فابتاعه منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد
وفي الصحيحين وغيرهما كما قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام لان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة
فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة وقيل نعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب
الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باي دين شئت وقال الزبير
ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها
انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه منها فالجواب ما قال ابن المنير وهو ان العلما اختلفوا في سفيه كان قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول
مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رده فقال سفيها كان لان الحجر
في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي
ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم فهم انه يرد عليه
كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه بطريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه
وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه
التصرف مطلقا وحجر عليه باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم قال
قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء بيمين وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرء مسلم
او ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق كلها في ذلك سوا
ومعنى اقتطاعه المال انه ياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب
من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري سبحانه وتعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد انه يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة
والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على المشهور ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض ولمسلم ارض باليمن وفي باب الخصومة في البير كانت لي بير
في ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة
لي قال فقال عليه افضل الصلاة والسلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه
وهذا موضع الترجمة لانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اجرم بما كان يعلم منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من
الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة ال عمران اوليك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما

يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك
رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعته في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشترها وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح
النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري واصله من بخارا قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم را مفتوحة ثم دال مهملة قاله الجوهري ولم يات من
الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين كان له عليه فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي سترها وهو احد طرفي الستر المفرج فنادى
صلى الله عليه وسلم يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال عليه افضل الصلاة والسلام ضع من دينك هذا فاوما بالقاف اي اشار ولابي ذر واوما اليه اي ضع الشطر قال
كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه افضل الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله
فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشي القاري بتشديد التحتية منسوب الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراة وكان عبد الرحمن
هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرا سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما
اقروها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد
الجيم المكسورة ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال العيني كالكرماني اي من القراة انتهى وفيه نظر فان الفضائل في باب انزال القران على
سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون
الثانية بردائه في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك اعتناء بالقران وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان
عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا
يقرا زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها فقال عليه افضل الصلاة والسلام لي ارسله اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا منه ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام
له اي لهشام اقرا فقرا زاد عقيل القراة التي سمعته يقرا قال عليه افضل الصلاة والسلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام لي اقرا فقرات كما
اقراني فقال عليه الصلاة والسلام هكذا انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان القران انزل على سبعة احرف اي
اوجه من اوجه الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل والبخل ويحسب بوجهين او بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات وادكر
بعد امة وامه واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك اية وننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك او عكس ذلك نحو بسطة
وبصطة والسراط والصراط او بتغييرهما نحو اشد منكم ومنهم وياتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت
بالحق او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شيء واما نحو الاختلاف للاظهار
والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا
ولين فرض فيكون من الاول وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل القران وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراات الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقروا منه اي
من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القاري ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة
الفرقان نعم ياتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك مما دون الصحابة لمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردايه ففيه مع انكاره
عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المولف هذا الحديث في فضائل القران والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الفضائل وكذا ابو داود واخرجه الترمذي
في القراة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القران باب اخراج اهل الخصوم والمعاصي من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد
اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرقت النوايح حين
سمعت بذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري رضي الله عنه عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة
فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة للعهد ففي رواية انها العشا وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة والجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة
مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي اتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا
احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة في كتاب الصلاة والله الموفق باب دعوى الوصي للميت اي عند
الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب اختصما
عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم
اي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتاء المخاطب ان انظر بسكون النون وقطع همزة انظر وبوصل الهمزة فكسر النون والرا ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل الجزم
على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد وانه ابني اي لكونه وطيها وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فراى النبي صلى الله عليه
وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال افضل الصلاة والسلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد
ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابنه الا اتباعا الولد للفراش اي لصاحبه نادى الاخرى وللعاهر الحجر
واحتجبي منه اي من الولد يا سودة تعلمها للاربعة بعد حكمه بالقائف فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته
من روية اخيها وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرايض بعون الله وقوته والله اعلم باب مشروعية التوثق
ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه
على تعليم القران والسنن والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله
عليه افضل الصلاة والسلام في ثلاثين راكبا الى القرطا في سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف في الفتوح انه كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد اللام ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف
لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة
وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوي
ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول
ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما ياتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال عليه الصلاة
والسلام ولابوي ذر والوقت فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما قدم جوابه في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم
فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بناء على التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه على حله وقد سبق
الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد من كتاب الصلاة وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي باب الربط والحبس

للضريم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجانا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي الله عنه بكسر الهمزة وتسكين النون ادخل على على الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه اربعمائة ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع رضي الله عنه وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة آلاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال ويبعد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن باربعة الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية ابي ذر الاربعمائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة اي المديون بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذلك وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد ابن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم باتم منه وقد اشار المؤلف بما ساقه هنا الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمة الله عليه ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع من ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب الملازمة ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية وثبت في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسمعيلي من طريق شعيب بن الليث قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روي بعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما يأتي على رواية ابي ذر اما على رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي فلازم كعب بن مالك ابن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه افضل الصلاة والسلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ماله عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة

باب التقاضي للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان لي وفي رواية وكانت لي على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاص لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي قال اني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرأيت الذي كفر بآياتنا بالقرآن وقال لاوتين مالا وولدا الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال [illegible]

التعليل لمسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك والمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقطه في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرفها والا ففي بلد بقصده قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان اخذها للتمليك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة والاشبه لانه في الوصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما يعرفه نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف لكل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التمليك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه وفي الشهر في الابتداء في كل يوم مرة مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في الشهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولها بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال اعرفها حولا فعرفتها فلم اجد اي من يعرفها ثم اتيته عليه الصلاة والسلام ثلاثا اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون فقال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي الوقت قال احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من خرقة او غيرها وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا وعددها ووكاءها بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به رأس الصرة او الكيس او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا يختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره بالندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانه التقطها في موضع كذا في وقت كذا فان جاء صاحبها اي فاردده اليه وحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلاهما عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا واحدا ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه ان يحلف انه لا يلزمه ولو قال تعلم انها ملكي فله ان يحلف انه لا يعلم الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما قاله النهي الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفه لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان الزمه بتسليمها اليه

بالوصف

بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكي والحنبلي فلا يلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بالمغروم على الواصف لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره والا بان لم يجئ صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك باللفظ كتملكت ونحوه ويكفي اشارة الاخرس ككتابته كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال ابي فاستمتعت اي بالصرة قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال اي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب اسقاط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفي هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي وهذا الحديث اخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام

باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لؤلؤا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السائل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فقال عليه افضل الصلاة والسلام للسائل ولابي الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة الف ثم صاد مهملة اي وعاءها التي تكون فيه من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به رأس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية ام غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد فان جاء احد يخبرك بها اي باللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجئ احد فاستنفقها اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه قال اي السائل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثر على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد قال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط آخر او للذيب ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تأخذها لنفسك او تتركها فيأخذها مثلك او يأكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا ابطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قال السائل ولابي الوقت فقال فضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه افضل الصلاة والسلام مالك ولها استفهام انكاري معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها تتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر والسقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفا عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى الحفظ لانها محفوظة بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتأكل الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له بالتمليك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتمليك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث انها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة

باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل اعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها ووعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية فان عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فلو قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له فان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالسند السابق يقول زيد بن خالد ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق بها بفتح الفاء والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله وكانت وديعة عنده ام شيء من عنده اي من عند يزيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء اي صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسمعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها انما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط آخر وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط آخر او المراد جنس ما يأكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله تترك التقاط الشاة واستدل به المالكية بانه اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان مراده التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتمليك مطلقا سواء وجد بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التمليك وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح ان وجده ويملك عينه بعد التعريف وله اكله ان كان مأكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمه ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه من العمران فله خصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتريه ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كما عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال يزيد فقال عليه افضل الصلاة والسلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتأكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ بما ركب في

طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فمن لعذها للتمليك منها ولا يبرأ من الضمان بردها
الى موضعها كما مر هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة الابعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفا بقصده عند الاخذ للتملك
وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل تمليكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسوا كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون
الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال
كما قاله ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر كما مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه افضل الصلاة والسلام اعرف
عفاصها ووعاءها التي هي فيه ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها بالنصب اي الزم شانك بها والشان الحال ان تصرف بها وسبق
في حديث ابي بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي
لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او
البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها على صاحبها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردها
بعد اكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال
السايل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه افضل الصلاة والسلام ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر اي ما لك ولاخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها هذا باب بالتنوين
اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد شيئا نحوه كعصى ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث
ابن سعد الامام مما هو موصول عند المصنف في باب التجارة في البحر في رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بهذا حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وباتم منه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار وقال ايتني بالشهداء
اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه
فاذا بالخشبة التي فيها ارسلها المستلف ولغير ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة
التي كتبها بعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله
ولم يقع للسوط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون
الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال بالفاء بدل القاف
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا وخشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل
ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف ولكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة
له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده واخرجه الطحاوي رحمه الله تعالى من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور
هو ابن المعتمر وقال زائدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زائدة عن منصور ايضا عن طلحة ابن مصرف انه قال حدثنا انس قال المؤلف وحدثنا
وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة وتشديد الميم من همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني
للغير قال العيني لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى ثم في فروع اليونينية فالقيها
بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فالقيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة ابي ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب
على انه عطف على تكون بمعنى القيها في جوفي اي اخشى ان اطرحها في جوفي واما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها من الصدقة اي اذ يظهر لي انها من الصدقة
انتهى فليتامل ويحمل تخريجه على نحو قول اللعين قبل ان ياخذك بالنصب على تقدير قبل ان ياخذك كقوله * سأترك منزلي لبني تميم * والحق بالحجاز فاستريحا وقرئ شاذا ن
نبذ مغره بالانبيا بالنصب قاله في الكشاف وهو ضعيف والذي في اليونينية فالقيها بالفاء وسكون الياء لا غير مصحح عليها هذا باب بالتنوين كيف
تعرف بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طاوس اليماني مما وصله المؤلف في حديث باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها اي مكة وحرمها الا من عرفها المحفظ لصاحبها وقال خالد الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من
اوايل البيوع في حديث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا لمعرف
يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا لمعرف وقال احمد بن سعد بسكون العين مضبب عليه ولابوي ذر والوقت
سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق
العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عن حكم حرم مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع عضاهها
بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء آخر مرفوع نائب عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر بالرفع صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد
اي لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها
الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجي الخلاف في ان اللقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تتملك لامكان
ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا تخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها والا تلحق لقطة
المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار انه لحرم مكة في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد صحيح
في حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها الا من انشدها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة اي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد
ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة مشهور المذهب المالكية والانفصال عن التمسك به من تاكيد ما لكن في تعذر
العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودليله استقرا المذهب بظاهر الاستثنا لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي اثبات
فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد
التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غيرها لك انما هو تعطيل المفهوم او مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها
قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل اللقطة مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قايل به واذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة
فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتفى
الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة
العسكر ببلاد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان
تفرق اهل المواسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه افضل الصلاة والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها

لمجتمعات العسكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها
عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود
لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت له نفقته بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله اعلم ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا
اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة كلاها الرطب فقال عباس بدون ال عمه عليه افضل الصلاة والسلام يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والذال المعجمة والخاء
المعجمة نبت معروف طيب الرايحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثنا كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون
الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد
ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة قام في الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء المكسورة
والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة
والصواب الاول والذي في الفرع كاصله الفيل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمؤمنون فانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي
بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي ان اقاتل بها ساعة من نهار هي ساعة الفتح فلا ينفر صيدها بالرفع نايب عن الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع
ايضا كما بعده ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التاء له قتيل
بالرفع نايب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا وللحموي والمستملي فانما نجعله لقبورنا نمهد هابه ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق
الخشب والمعنى لكن الاذخر مستثنى من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من المتكلمين لكن التحقيق في المسالة ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ
به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او
اجتهاد على الخلاف المشهور في كلامه فقام ابو شاه بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن
ابن دحية انه بالتا منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دايما وانما اراد انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف
وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من
الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال
فارسي من الابنا الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال ان هاءه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن انه
باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم
قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود في العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات هذا باب بالتنوين لا تحتلب
ماشية احد بغير اذن ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي الموطا لمحمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة
لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا امرأة مسلمين او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع واصله
وغيرها اي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم الفاء وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى خزانته بكسر الخاء وبالرفع نايب عن الفاعل مكانه او وعاؤه
الذي يخزن فيه ما يريد فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني
يحرز بضم اوله واهمال الحاء وكسر الراء وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة على المفعول له لضروع والمراد اللبن فشبه عليه افضل الصلاة والسلام ضروع
المواشي في ضبطها الالبان بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي على ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير اذنه
وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور
لا يجوز له ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له
الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي
يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فليأكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي وجاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر
والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضا وابو داود في الجهاد هذا باب
بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه
الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف
على العادة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة
الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهو يقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات
اول ما يلتقط حتى يعرف صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف
فيها ثم استنفق بها فاذا جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التمليك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه
وضمانها ثابت في ذمته يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقه اذا انفق لا يبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع
لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد ومن عيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس له ذلك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت
بعد التملك لزم الملتقط ردها مع ارش النقص لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولابوي ذر
والوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه افضل الصلاة والسلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها
الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع والتحفظ عن صغار
السباع قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال اي قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر
وجهه شك من الراوي ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها والتعليل بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم وغيرها استقلالها بالتعيش هذا باب بالتنوين هل ياخذ الشخص
اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل
حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها
ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار
بفتح الحاء المهملة والرا وقد تسكن الرا والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه

بلغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث النجار ودخل من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة بتصغير سود بفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي الحضرمي التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام بن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة و زيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع او هو بين الجار وبيع اوراد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقالا لي اي سلمان وزيد القه قال ابن غفلة فقلت لا القه ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه افضل الصلاة والسلام عرفها حولا اي فلم اجد من يعرفها فاتيته عليه افضل الصلاة والسلام فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا بان لم يجئ استمتع بها بدون فا قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفا من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لم يجئ فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالباء على الفم حال كونه بمكة فقال سلمة لا ادري قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقدمر في هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها

بالدال ولابي ذر وعن الكشميهني ولم يرفعها بالراء الى السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا مر الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه افضل الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا بان لم يجئ احد او جاء ولم يخبر بعلاماتها فاستنفق بها فان جاء صاحبها فرد بدلها وساله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه افضل الصلاة والسلام من الغضب وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم ان وجد الابل ونحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي عن حكم ضالة الغنم فقال عليه افضل الصلاة والسلام هي لك اذا اخذتها او لاخيك ملتقط اخر او للذئب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها

هذا باب

بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري ونقصه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه رجل فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم يات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفاء لغير ابي ذر وثبتت له في النسخة لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش نسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر يعني امعنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيئا قليلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة والراء فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حتى استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلى احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها في محل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصاريفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ في غير موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشئ ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي والنسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يوم عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم اي رافعي رءوسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى اخره في رواية غير المستملي والكشميهني وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولابي ذر والوقت مديمي النظر ويقال مسرعين اي الى الداعي كما قال مهطعين الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافئدتهم هواء يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو وخاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان يكون في فراغ الافئدة من الخير والرجا والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني يوم القيمة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيمة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب الامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا لما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكي لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم

الذي

الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عند الله فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او وعند الله ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وينصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى انه كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله تعالى انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية والله تعالى اعلم

باب قصاص المظالم

اي يوم وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن دواد بدال مضمومة بعدها واو بهمزة الناجي بنون وجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والنار والصراط الذي على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاصصون بالصاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تبعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعار لتوكيد قدرته لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل

باب قول الله تعالى

في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم بما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد ايضا قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيمة وهو فضل من الله سبحانه وتعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء حفظه وستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله تعالى عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها اليوم لك فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي ولغير الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجه في السنة

هذا باب

بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الى الهلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي ياخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما رآه في معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه وجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم

هذا باب

بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر كلاهما انهما سمعا انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه من شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد ابن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما فقال عليه افضل الصلاة والسلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المصنف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه جرير ابن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم بالشئ وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم . اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم . على القوم لم انصر اخي وهو يظلم . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة والله تعالى اعلم

باب نصر المظلوم

وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث

ابن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز
فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم واجب ذميا كان او مسلما على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول
او بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى
صارت واحدة فامتلأ قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال لم جلدتموني قال انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حال
من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة فرض عين ان كان الداعي مسلما وان يكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك
منكر كشرب خمر وابرار المقسم بضم الميم وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم وهذا الحديث قد
سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني
يشد بعضهم بعضا بضم الجمع وشبك عليه افضل الصلاة والسلام بين اصابعه كالبيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على
التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا اشد المؤمن فقد نصره والله اعلم باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم وتزوله باني واتبعه
عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم وقوله تعالى
في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون وقال ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي
السلف يكرهون ان يستذلوا بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح القاف والدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم والله اعلم باب عفو
المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا اي تظهروا طاعة وبرا او تخفوه اي تفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير
واخفائه تسبب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو
بعدما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن
عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين
في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعدما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من مأثم انما السبيل يعني الاثم والحرج على الذين يظلمون
الناس يبتدئونهم بالاضرار على ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم ينتصر من صاحبه
وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله سبحانه وتعالى ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قوله السمن منوان بدرهم وعن
ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رضي الله تعالى عنه فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلى هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعزه الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه
ثم ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى زيادة كف البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله
فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون
هل الى مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا ولابي ذر فاجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله الى مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره والله اعلم هذا
باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيمة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالمعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه ونحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيمة فلا يهتدي يوم القيمة بسبب ظلمه في الدنيا
[illegible]
ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا
فانت في حل منه ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته
التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث
معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت
حسناته اخذت من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المؤلف قال اسمعيل بن ابي اويس
هو شيخ المؤلف انما سمي اي ابو سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله
على حفر القبور بالمدينة وهو التابعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامرأة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة
وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على
توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الى اخره في غير رواية الكشميهني وثبت له
والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه الاية وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عائشة رضي الله عنها الرجل تكون عنده المرأة
حال كونه ليس بمستكثر منها اي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها وسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدأ الذي هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول
المرأة اجعلك من اجل شأني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني بلا طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المرأة تكون عند الرجل فتكره

مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة ايام وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة رضي الله عنها ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث
انما هو في حق من يسقط حقها من القسمة وحينئذ ان قول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل
عقد لازم وهو كما نبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا اذن رجل له اي لرجل
اخر في استيفاء حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني او حلل له ولم يبين كم هو اي مقدار المأذون في استيفائه او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة صح عليها في اليونينية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره
الاشياخ فقال عليه افضل الصلاة والسلام للغلام اتأذن لي ان اعطي القدح هؤلاء اي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
انما قال ذلك لانه عليه افضل الصلاة والسلام لم يأمره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي دفعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه افضل الصلاة والسلام
بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيئا من الارض وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن
اي يوم القيمة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يكلف حملها يوم القيمة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى
المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد انه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة
في عنقه كالطوق ويعظم قدرها حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه
خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال الذراع من الارض
ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها او المراد بالتطويق الاثم فيكون
الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط
ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير انه يعطي فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه
ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه ولا التكلم على اختلاف ملكهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا لما سمع هذا الظالم قوله عليه افضل الصلاة والسلام فيما
يرويه من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع
حرا واكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الله او
اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى
وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء الخلق فقالت له يا ابا
سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض
طوقه الله من سبع ارضين اي يوم القيمة وفي حديث ابي مالك الاشعري من حديث ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه
رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم
القيمة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اخذ من الارض شيئا قل او كثر بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله
الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض
خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال
محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فيتحقق الوصفان وهو الغصب
فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك
لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه
عليه افضل الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا سكن دارا غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء
وحفر الارض فانه يضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه
تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض
ملك باطنها الى التخوم من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد ويبني
مطامير يكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز
اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري وقال ابو جعفر بن ابي حاتم واسمه محمد البخاري وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا
الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه اي الحديث والحموي والمستملي اعنا املى بزيادة الهاء من
الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمله عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم
وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيئا اي في شيء جاز وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه قال كنا
بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابنا سنة غلاء وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر
رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن نأكل فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب
القران باسقاط الهمزة وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم ان كان التمر ملكا له فله ان يأكل كيف شاء الا ان
يستأذن الرجل منكم اخاه فيأذن له لانه يجوز فانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستأذن الخ مدرج في قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول
وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن اصحابه وهل
النهي للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري
ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي
ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة حالية فعلية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته لك

فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه هذا قد اتبعنا بتشديد التاء اتاذن له في الدخول قال
نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع والله اعلم باب قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد
فعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى
الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال ابن السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق
الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي قلبه باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نزولها في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع
وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي
مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد
الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة والماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو المنافق او المراد الالد في الباطل المستحل له
او تغليظا في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير والله اعلم باب اثم من خاصم في امر
باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان امها
ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي مسكن ام سلمة
فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى
به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور
الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه من حقائق الاشياء فاذا ترك ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرا عليه ما يطرا على سائر
البشر وانه ياتيني الخصم وفي الاحكام انكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان
يكون الحن بحجته من بعض اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها والقاف
والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فانا اظن لفصاحته وبيانه وحجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت له بحق مسلم اي او ذمي او معاهد
فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب لنظايره مما سبق فانما هي اي القضية او الحالة قطعة اي طائفة من النار اي من قضيت له بظاهره يخالف
الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه ياخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حكم له به فلياخذها
او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل للتهديد والوعيد كقول الله سبحانه وتعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فلياخذها فلا تخيير فيها بمجردها
حتى يقول ليس للتخيير انما تشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب واجيب انه يحتمل ارادة الصيغتين لا على ان معنى ان كل واحد منهما
للتهديد بل للامر بالتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى
ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحيل الى اعملوا خيرا ان شئتم او اعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة من اللفظ وهي
ما قصد في الكلام من التخويف معاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوا مقعده من النار وحينئذ فاو للاضراب والصيغة الثانية
على حقيقتها من الايجاب اي بل ليدعها وبه قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فلياخذها
على التهديد كان معناه فلا ياخذها بل يدعها قاله في العمدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضاء وابو داود في الاحكام والله
الموفق من يشاء الى سواء السبيل وهو اعلم بالصواب واليه المرجع والماب باب بالتنوين اي ذم من اذا خاصم فجر مال عن الطريق وفي نسخة بترك تنوين باب
وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عائشة الهمداني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا
وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة الخلة بفتح الخاء من اربعة ولابي ذر من اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا حدث اي في كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة
والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان السقوط في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال
وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم
لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث ابي هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور والخصومة وقد
يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار في الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية
فنبه على فساد القول والفعل والنية ونبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان الخلف في الوعد لا يقدح الا اذا كان
العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد له صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل
اخاه ومن نيته ان يفي له ولم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها انها اظهار
خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد او لا
فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد اما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي
بواطن احوالهم وميز بين من امن صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه صلى الله عليه وسلم عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه افضل الصلاة
والسلام علم ان منهم سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما لينزجر
الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسئل الطيبي اي الرذائل اقبح فاجاب بانه الكذب قال ولذلك
علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن ان الكذب قاعدة مذهبهم واسه فينبغي للمؤمن
المصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامات المنافق من كتاب الايمان والله اعلم
باب قصاص المظلوم الذي اخذ ماله الذي ظلمه اذا وجد مال ظالمه هل ياخذ منه بقدر الذي له بغير حكم حاكم والمفتى به عند المالكية بانه
ياخذ منه بقدر حقه بان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال واما في العقوبات البدنية فلا يقتص منها بنفسه وان امكنه لكثرة الغوائل وقال
ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد الصاد المهملة اي ياخذ مثل ماله وقرا ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة
عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب
اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه افضل الصلاة والسلام لا حرج
لا اثم عليك ان تطعميهم اي باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما تعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث من جهة اذنه عليه افضل الصلاة والسلام
لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قدم ويأتي ان شاء الله تعالى في

النفقات

[illegible]
الصحابة رضي الله عنهم استمر واطلق الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود ويأتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى بعونه
وقوته والله اعلم هذا باب بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد ولابي ذر ولغيره خشبه
بالهاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين عن ابن
عبد البر والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع
الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لموافقة ابي ذر وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن
جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مالك فذكره
وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي رضي الله عنه في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب
ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد
على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث
الباب فليس له منعه فان ابى اجبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى
نقب الجدار ام لا لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة
السنن والاثار واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم
والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به مشيرا الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة
على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما راهم توقفوا عنه ما لي اراكم عنها اي عن هذه المقالة معرضين وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره
فلا يمنعه فنكسوا رؤوسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي الامر
بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته والضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين
لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار
بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والصدقة والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي
في الاحكام واخرجه ابن ماجه ايضا والله اعلم باب صب الخمر في الطريق اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة
قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري
زوج ام انس وقد جاءت اسامي القوم معرفة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل
ابن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء وضاد وخاء معجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي
يكسر ويصنع قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال انس فقال لي ابو طلحة ولابي ذر قال فجرت في سكك المدينة
جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي
ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل
ارقتها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده
من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها
في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع اي من اراقة الماء في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف الخمر قال ابن المنير
انما اراد البخاري التنبيه على جواز ارسال الماء في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من
زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة العامة وان
كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كالقاء الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما

اريت في الطريق المحددة بحيث ينصب الى الاشربة والحشوش او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه مردويه من حديث جابر رضي الله عنه بسند جيد في قصة صب الخمر قال صببت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض القوم لم اقف على اسم القايل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في قوم شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المايدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسمعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث ام من انس او قاله ثابت مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تفسير سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة باب جواز تحجير افنية الدور جمع فنا بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كنا سابطا فيها اذا لم يضر الجار والمار و حكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يوميذ بمكة جملة حالية لقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني او الزهري البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من روية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها والضمير المستتر فيه بالمذكر قال عليه افضل الصلاة والسلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد الا اي ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي الى المجالس فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه افضل الصلاة والسلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تحتقروهم ولا تغتابوهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحو ذلك مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر رضي الله عنه واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه افضل الصلاة والسلام نهى عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب والله اعلم باب الابار التي حفرت على الطريق ولابي ذر على الطرق بالافراد اذا لم يتاذ بها احد من المارة والابار جمع بير مونثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن الناس من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كابير وابور بالهمزة وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والابار رحازها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة فاء عليه العطش والفاء في موضع اذا فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه ويخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل البير فملا خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البير حتى روي فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفاء للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله تعالى له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهايم اجرا فقال عليه افضل الصلاة والسلام في كل اروا ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجر حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدأ قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحرا لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل ووقوع بهيمة او نحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب والله اعلم باب اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المولف في باب من اخذ بالركاب ونحوها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يميط الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع بالمعيدي وان تميط الاذى فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كنخامة وحجر او شوك عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت و سكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة احد وقد يحصل مما ذكر اربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على غير مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من اطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد ابو ذر عن المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني ارى يكون بدلا من ما ارى خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة مواقع الفتن بالمدينة والروية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ للماء من الجلد كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء حاجته حتى ولابي ذر ثم جاء اي من البراز فسكبت على يديه منها من الاداوة فتوضا فقلت له بعد ان توضا يا امير المؤمنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين كقولهم يا رجلا وفي نسخة معا بلا مة على اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سوال لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم من القران وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله واعجبا اسم فعل اذا نون بمعنى اعجب ومثله وي وجي بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد وقال الزمخشري قال ذلك تعجبا كانه كره ما سال عنه عايشة وحفصة هما المراتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار وهو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري

عن عروة عن عايشة ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيا الا حدثه ولا يسمع عمر شيا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه افضل الصلاة والسلام في بني عتبان وبين عمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار ناحيتي لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني لم تر الصحيح عطفا على الضمير في قوله انا اني انا قال في المصابيح لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي لها انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار كاين في بني امية بن زيد وهي اي اماكنهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها وادناها منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانزل يوما والفاء تفسير به للتناوب المذكور فاذا نزلت جيته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث الكاينة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل ذلك الذي افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اذا هم قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذ هم بسكون الذال قوم تغلبهم نساوهم فليس لهم شدة وطية عليهن فطفق نساونا اي اخذوا ياخذن من ادب نساء الانصار بالدال المهملة اي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو الكثير فصحت على امراتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني اي تراددني في القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك والله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المولف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فافزعتني اي المراة فقلت خابت بتاء التانيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاءت من المجي من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعني ابنته فقلت اي حفصة اي يا حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لنراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته افتامن الذي تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصدفي والصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي اي بحذف النون قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاولى لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شي اي لا تترادديه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسأليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي وكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هي اوضا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اي ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوف عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالاصابة عايشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عايشة رضي الله عنها تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطريق الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف احد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي بمثناتين فوقيتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي عشاء نصب على الظرف اي في عشاء فجاء الى فضرب بابي ضربا شديدا وقال انايم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وذلك لبطو اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عايشة رضي الله عنها فقال الانصاري اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه لم يقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي عمر قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي من ان تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكا وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم استفهمها على ما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجيت المنبر فاذا حوله رهط لم يسموا فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه افضل الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى فجيت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي هي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واسقاط الضمير وصحح على ذلك فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه افضل الصلاة والسلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت ولابي ذر فجيت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا فاذا الغلام فاجاني يدعوني اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء ما رمل اي نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه افضل الصلاة والسلام وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكي على وسادة من ادم جلد بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قايم طلقت اي اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه افضل الصلاة والسلام بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قايم استانس اي ابتصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضى ام هل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح التاء وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساوهم فذكره اي السابق من القصة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره اوضا واحب بنصبهما خبر كان ومعطوف عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم عليه افضل الصلاة والسلام اخرى فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بلا هاء فقلت ادع الله فليوسع على امتك فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعا للتاكيد قاله الكرماني فان فارسا والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه افضل الصلاة والسلام متكيا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اوليك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول في حضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عايشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشت حفصة الى عايشة فغضبت عايشة حتى حلف النبي صلى الله

عليه انه لا يقربهن شهرا ... (ما انا بداخل عليهن شهرا) من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم ... مصدر ميمي اي غضبه (حين عاتبه الله) ...

[illegible]

(باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد) ...

[illegible]

يعمل به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة الى ان هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير والامام على من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا رمحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع (باب) جواز (الوقوف والبول عند سباطة قوم) بضم السين المهملة الكناسة وهي المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعد الالف موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها ويكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة (فبال قائما) لبيان الجواز او لجرح كان في مأبضه اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود او ليستشفي به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم (باب) ثواب (من اخذ) ولابي ذر عن الكشميهني من اخر (الغصن) الذي يؤذي المارين (و) ثواب من اخذ (ما يؤذي الناس في الطريق) وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع (فرمى به) اي في غير الطريق وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير ابي ذر (قال اخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك) زاد ابو ذر على الطريق (فاخذه) ولابي ذر والوقت والاصيلي فاخره (فشكر الله) اثنى عليه او قبل عمله (له فغفر له) هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودة التي لعامة الناس (وهي الرحبة) الواسعة تكون (بين الطريق ثم يريد اهلها) اصحابها (البنيان فترك) ولابي الوقت في نسخة فيترك (منها الطريق سبعة) وفي نسخة سبع (اذرع) بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك منها للطريق سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جرير بن حازم) بالجيم في الاول وبالحاء المهملة في الثاني والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال (سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا) بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا (في الطريق) الميتاء (بسبعة اذرع) يتعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق من ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني (باب النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير اذن صاحبه) اي صاحب الشيء المنهوب (وقال عبادة) ابن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار (بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب) لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي (الانصاري) وللكشميهني ابن زيد قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وهو) يعني عبد الله بن يزيد (جده) اي جد عدي بن ثابت (ابو امه) فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) ابن مسلم الزهري (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني)

حين

حين يزني وهو مؤمن كامل (ولا يشرب) هو اي الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي قال الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل معتبر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخ تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل معتبر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر (ولا يسرق) اي السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه) اي الى المنتهب (فيها) اي في النهبة (ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم انه انما اضيف اليه الظرف فهو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن تحقق قصده وانتفى ما عداه بالسهو لو وقع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا للعدد له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المباح كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه ايضا البخاري في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن (وعن سعيد) هو ابن المسيب (وابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن (الا النهبة) فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها (وقال الفربري) محمد بن يوسف (وجدت بخط ابي جعفر) هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف (قال ابو عبد الله) اي المؤلف (تفسيره) اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (اي ينزع منه نور الايمان) كذا في فرعين لليونينية وروايته فيهما عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ابن جعفر المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة) اي القيامة (حتى ينزل فيكم) اي في هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله عليه وسلامه (حكما) بفتح الحاء والكاف اي حاكما (مقسطا) عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فيكسر الصليب) الذي اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه افضل الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطف على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف اي يكثر (حتى لا يقبله احد) لعلمهم بقيام الساعة واشار المؤلف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مأمورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم يؤدون الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن والله اعلم (باب) بالتنوين (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الجب وهو الخابية فارسي معرب (التي فيها الخمر) صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير (او تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كانت الدن لذمي فقال وان كان الدن او الزق لمسلم لا يضمن قال محمد بن الحسن في رواية فقال الحنفية يضمن بالاختلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم وكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بالاختلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه (فان كسر صنما) ما يتخذ الها من دون الله تعالى ويكون من خشب وغيره كحديد ونحاس وغيرهما (او كسر صليبا او طنبورا) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي (او كسر ما لا ينتفع بخشبه) قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب وهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف اي هل تضمن اي يجوز او لا حكمه (واتي) بضم الهمزة (شريح) هو ابن الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة اي اتاه اثنان (في طنبور كسر) ادعى احدهما على الآخر انه كسر طنبوره (فلم يقض فيه بشيء) اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري (عن يزيد بن ابي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم) غزوة (خيبر) سنة سبع (قال على ما توقد هذه النيران) باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليه وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي قال على م بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر رفعا الى علي مرتفعا قبل القاف وحذف الف ما (قالوا) ولابي ذر قال (على الحمر) بضم الحاء المهملة والميم (الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني آدم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره (قال) عليه افضل الصلاة والسلام (اكسروها) اي القدور (واهرقوها) بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها (قالوا الا نهريقها) بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم (اغسلوا) بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه افضل الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عنه من الاكل ولما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان داخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر يطهره وقد اذن صلى الله عليه وسلم على غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري رحمه الله وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح (قال ابو عبد الله) اي المؤلف (كان ابن ابي اويس) اسمعيل وهو ابن اخت الامام مالك (يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون) نسبة الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان والهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا ابن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابي معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان (وحول البيت) وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله الكعبة (ثلاثمائة وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها) بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام (بعود في يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها (وجعل) عليه افضل الصلاة والسلام (يقول جاء الحق وزهق الباطل) اي هلك واضمحل (الآية) الى آخرها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال (حدثنا انس بن عياض) الليثي ابو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشيء او خزانة او رف (سترا فيه تماثيل) جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان (فهتكه) اي نزعه او خرقه (النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضي الله عنها (منه) اي من الستر (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد يطلق على القطيفة (فكانتا) اي النمرقتين (في البيت يجلس عليهما) النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا الحديث سبق افراده (باب من قاتل دون ماله) اي عنده ما لم يقتل فهو شهيد وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب) الخزاعي (قال حدثني) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي (رضي الله عنهما انه قال سمعت)

النبي وفي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وقال حسن صحيح والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا كسر قصعة او شيئا لغيره [illegible] على الخاص [illegible] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين [illegible] مع خادم لها بقصعة فيها طعام [illegible]

[illegible] وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] باب اذا هدم حائطا فليبن مثله [illegible] حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي [illegible] قال حدثنا جرير بن حازم [illegible] عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج [illegible] يصلي فجاءته امه فدعته [illegible] فابى ان يجيبها فقال اجيبها او اصلي [illegible] ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات [illegible] وكان جريج في صومعته [illegible] فقالت امراة لافتنن جريجا [illegible]

لكنها اذا تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته بان يواقعها فابى فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات لم اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب ابن جرير بن حازم عن ابيه كان ياوي غنمه الى صومعة جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت عن ذلك ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه بالواو بدل الفاء وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضا وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد في رواية حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وزاد في رواية الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه الصلاة والسلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التي من بني اسرائيل المار بها رجل من بني اسرائيل فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك ان يحيى عليه الصلاة والسلام تكلم في المهد واخرج الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتاتي دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت فنعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الى اخره لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه ذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي رحمه الله تعالى وانما دعت عليه واجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكنه لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الادب والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة كان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن لكل منهما للاخر في التصرف في البيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الذي يحتمله في باب مفرد والنهد بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سياتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون لما قال قبضة قبضة يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد باسا ان اي بان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب

الجواز التفاضل في ذلك لغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن اي المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران في التمر وتقدم ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لا غير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي البعث ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرف على الفناء فامر الامير ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه كل يوم بالنصب على الظرفية قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي روايته عن الحموي يقوتناه بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني اكثره فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة اي قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت موثرا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش للثلثمائة ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل اسقاط تاء التانيث لان الضلع مونثة واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه كان يفرق عليهم قليلا قليلا حتى صار في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم العطار البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد ابن عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فهم ياتون ولغير ابي ذر فياتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهي اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الراء عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعاء فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكف حتى فرغوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يويد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة متساوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء ابن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فان فيه قسم الانصباء مجازفة وهي من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وتقدم في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو النجاشي مولى رافع بن خديج هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم اي فني زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي متصلون بي وفعلوا فعلي في هذه المواساة وهي منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة ومقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس وثمامة عم عبد الله بن المثنى ان جده انسا هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض اي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين اذا خلطا راس مالهما والربح بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم عند وقت الاخذ او لوقت الوفاء فالاول على انه استهلك والثاني على انه مستلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله تعالى ان من قام على غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه واما الوديع احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند تقدم للمولف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه

باب قسمة الغنم اي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي المودب الانصاري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عدي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كالمولف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم الهمزة وفتح الخاء للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفي الفروع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية فذبحوا ما اصابوا ونصبوا القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفئت بضم الهمزة الاولى اي اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفات الاناء واكفاته اذا املته وانما اكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك قال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال مع ما في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد احد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو رده الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر ثم قسم عليه الصلاة والسلام

تعدل بتخفيف الدال عشرة [illegible] الثالث في اصل ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي سعد السمعاني لكن قال ابن
مالك لا يجوز اثباتها فالصواب حذفها عشرا من الغنم ببعير [illegible] قاعدة الاضحية من اقامة بعير
مقام سبع شياه [illegible] فند بفتح النون وتشديد الدال [illegible]
بعير فطلبوه فاعياهم [illegible] وكان في القوم خيل يسيرة [illegible] فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله [illegible]
[illegible]

واستاده واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وساحدثكم عن ذلك اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي في عدم الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر لذلك معنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذا ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي والذبائح

باب القران في التمر ترك القران وهو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره انه حق كانت حين تصحفت او سقطت من الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه في اليونينية ولغيرها يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول بين التمرتين جميعا في الاكل بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام قحط لم تنبت الارض فيه شيئا سواء نزل غيث او لم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا وكان ابن عمر بن الخطاب يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء في اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همزة من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه في القران فلا كراهة

باب تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكر او انثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك بينه وبين احد وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فيعتق على كل حال قاله اصحابنا وغيرهم ويعرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي ان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كله اما بعضه فبالاعتاق وبعضه بالسراية ويباع الموسر بالجملة في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي والمستملي فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعتق في الموضعين مفتوحة قال اي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع عتق ولابي ذر عتق بعضها وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في السنن ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي او السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعي بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي

مدرجة

مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام

هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركاء والاستهام فيه اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد الى القسم او المال الذي يدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبه في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا وسفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين وللحموي والمستملي فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة غرقها واهلها وان اخذوا على ايديهم منعوهم من الخرق نجوا اي الآخذون ونجوا جميعا اي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح

باب شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام انه سال خالته عائشة رضي الله عنها وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام امه اسماء بنت ابي بكر انه سال خالته عائشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى في سورة النساء فان خفتم بالفاء في الفرع وفي النسخة المقروءة على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت ان لا تقسطوا فقالت اي عائشة ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القائم بامورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية ابي اسامة ووارثها تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا حتى في العذق فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها التي هي تحت حجره ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد ان ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على معمول بغير ان اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والهاء وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا انقلبت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء ان لا ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النساء بعد نزول هذه الآية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم ولغير ابوي ذر والوقت يعني هي رغبة احدكم ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني بيتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والمستملي والحموي عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر ولعل رواية عن اصوب وقد تبين ان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون اموالهن والا يعضلوهن طمعا في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما اي الذي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسياتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسائي

باب الشركة في الارضين وغيرها العقارات والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركاء فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها وراء صرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع

هذا باب بالتنوين اذا اقتسم ولابي ذر قسم الشركاء الدور وغيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرها فليس لهم رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل منطوقه بحاله على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميز الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل نصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد مشاعا حينئذ تعود الشفعة

باب جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميزان لا كدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما والدنانير من الآخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وان لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري وما يكون فيه الصرف والاكثر انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف ايضا عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالآخر يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسالناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد ابن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال انه يكون اشارة الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر في رواية النسفي فردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه

باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون فيكون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بتصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال

اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جازت مشاركة الذمي في المزارعة جازت في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا انه اجازه اذا كان لا يتصرف الا بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهم من الشبهة

باب قسمة الغنم ولابوي ذر والوقت قسم الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا ابلغ وثب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على اجزاء المعز في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضأن اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن حبيب رضي الله عنه عن عقبة بن عامر على الضأن صريحا ولفظه وبقية البحث في ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل احد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزاء ولا قسمة الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استواء قيمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي

باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما وصله سعيد بن منصور ان رجلا ساوم شيئا فغمزه اخر حتى اشتراه فرأى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيوقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام هو صغير فمسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله وهو الذي في اليونينية لا غير فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد بالشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما نصف عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز

باب الشركة في الرقيق بفتح الشين وكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ يكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليه صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا له في مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق كله قال في المصابيح الغالب في كل ان تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان تخرج فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيدا لضمير محذوف اي يعتقه كله بناء على حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اماما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له في عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعولية المطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن المفعول حصتهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح الفوقية ويخلى بضم المفعول وسبيل نائب الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري ووثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف في الثاني السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد في رواية غير ابي ذر له في عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان له مال والا اي وان لم يكن له مال يستسعى بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابي ذر يستسعي باشباع التحتية وفي اخرى استسعي بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح اليا والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل مرفها مسامحا وياتي ان شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين

باب الاشتراك في الهدي بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام واذا اشرك الرجل الرجل ولابي ذر رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده وهو الاسدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عن عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد الاعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الذي يظهر لي ان ابن جريج من طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تاخرت منهما وفاته نحو عشر سنين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ولابي ذر وكريمة قالا اي جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وجمع على رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح اليا وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام شيء من العمرة اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وجملة من ساكنيها امرنا عليه الصلاة والسلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فصرنا متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت بالفاء والشين والمثناة اي انتشرت وفي ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق فقال جابر الانصاري فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي افيروح

احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره يقطر منيا لقرب عهده من الجماع وهو من باب المبالغة فقال جابر بكفه اي اشار به الى التقطير وانما اشار الى ذكره استهجانا لذكر الفعل ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الاتي لانا ابر واتقى وللكشميهني يكفه وهو من كفه اذا منعه اي قال جابر ذلك والحال انه يكفه فبلغ ذلك الذي صدر منهم من القول النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله ابر واتقى لله عز وجل منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت في اصله ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت اي ولو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي المشهور فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا خاصة او للابد فقال عليه الصلاة والسلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي الى يوم القيامة ما دام الاسلام قال جابر وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنه لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى في رواية ابي ذر فامر النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي اشركه صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريكه له في هديه لانه اهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته باخر واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشركه لعلي رضي الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه عليه الصلاة والسلام نحر البدن التي جاءت من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن

باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بعقيد تهامة ميقات اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا ولابوي الوقت وذر وابلا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بلحوم ما اصابوه القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفأ فاكفئت وللكشميهني فكفئت اريقت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل في رواية فعدل عشرا ولابي ذر عشرة باثبات تاء التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور اي سواها به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل وسقط ضمير النصب لابي ذر فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد كاوابد الوحش كنفرانه فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجو او قال نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وان استعملنا السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة على ما لا يخفى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة ما انهر الدم اي اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير في فكلوا لا يصح عوده على ما ولابد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر اي فكلوا مذبوحه ويحتمل ان تقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثناء اي ان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع لبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم عن علة ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء في الرهن والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو ابن العلاء انما قرات فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال القاضي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء الشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيد بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال اهل الظاهر وداود وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو بناء في قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون الراء بشعير اي في مقابلة شعير غالبا للمقابلة عند ابي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى اي لم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام ما امسى لال محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوائل البيوع من وجه اخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالال اهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله وانهم اي الال لتسعة ابيات اي تسع نسوة واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا او شكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي له ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيوع

باب من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل وفي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفكها به واجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الصلاح في الاقضية النبوية اذا با

بكر رضي الله عنه افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعل الشرا الى اجل رخصة وهو في الطعام عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **باب** رهن السلاح وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال عمرو** بفتح العين ابن دينار **سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف** اليهودي اي من يتصدى لقتله **فانه آذى الله** ولابي ذر فانه قد آذى الله **ورسوله صلى الله عليه وسلم** وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار **فقال محمد بن مسلمة** بفتح الميمين واللام ابن خالد **انا** لقتله يا رسول الله وزاد في المغازي فاذن لي ان اقول شيئا قال قل **فاتاه** محمد بن مسلمة **فقال اردنا ان تسلفنا** وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك **وسقا** بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا **او وسقين** شك من الراوي **قال** كعب **ارهنوني** ولابي ذر والمستملي اترهنوك **نساءكم قالوا** يعني محمد بن مسلمة ومن معه **كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن** ولابي ذر كيف نرهنك **ابناءنا فيسب احدهم** بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نائب عن الفاعل **فيقال رهن بوسق او وسقين** بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول **هذا عار علينا ولكن نرهنك اللامة** بالهمزة وقد تترك تخفيفا **قال سفيان** بن عيينة في تفسير اللامة **يعني السلاح فوعده** محمد بن مسلمة **ان يأتيه** زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم اذا دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس بن جبر والحارث بن اوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا ما جاء فاني مائل بشعره فاشمه فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح المسك فقال ما رأيت كاليوم ريحا اي اطيب وقال غير عمرو قال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتأذن لي ان اشم قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم **فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه** ففرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللامة جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب ونحوه وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا **باب** بالتنوين **الرهن مركوب ومحلوب** اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وقال مغيرة** هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور **عن ابراهيم** النخعي **تركب الضالة** ماضل من البهائم ذكرا كان او انثى **بقدر علفها وتحلب بقدر علفها** ولابي ذر في نسخة عن الكشميهني عملها قال في الفتح والاول اصوب **والرهن مثله** اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد ابن منصور ايضا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا زكريا** بن ابي زائدة **عن عامر** هو الشعبي **عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن** اي الظهر المرهون **يركب** بفتح الكاف مبنيا للمفعول **بنفقته** اي يركب وينفق عليه **ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا** بفتح الدال المهملة [illegible]

ابن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة **عن الشعبي** بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن** ولابي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر **يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر** اي ذات الضرع **يشرب بنفقته اذا كان مرهونا** اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك بما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه **وعلى الذي يركب** الظهر **ويشرب** لبن الدارة **النفقة** عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه المؤن يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه **باب الرهن عند اليهود وغيرهم** وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا جرير عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي** هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم **طعاما** وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر **ورهنه درعه** ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقا ام النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر هذا **باب** بالتنوين **اذا اختلف الراهن والمرتهن** اي في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكره او في قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين **ونحوه** كاختلاف المتبايعين **فالبينة على المدعي** وهو من اذا ترك ترك **واليمين على المدعى عليه** وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان السلمي الكوفي **قال حدثنا نافع بن عمر** بن عبد الله الجمحي **عن ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه **قال كتبت الى ابن عباس** رضي الله عنهما اي سألته في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول **فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم **قضى ان اليمين على المدعى عليه** قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يحلف لنفسه النفع ويدفع الضرر وكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه ويأتي ان شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعي في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها

قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدق باليمين وان امكن وجودها وعدمه حلف فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وابو داود والنسائي في القضايا وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء الثقفي **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة انه **قال قال عبد الله** يعني ابن مسعود **رضي الله عنه من حلف على يمين** اي على محلوف يمين تسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه **يستحق بها** اي باليمين **مالا لغيره وهو فيها** اي في اليمين **فاجر** اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال **لقي الله وهو عليه غضبان** من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه **فانزل الله** ولابي ذر والوقت ثم انزل الله **تصديق ذلك** في كتابه العزيز **ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم** برفعهما على الحكاية **ثم ان الاشعث بن قيس** الكندي **خرج الينا** من المكان الذي كان فيه **فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن** يعني ابن مسعود **قال فحدثناه** بسكون المثلثة **قال فقال صدق لفي** بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية ولغير ابي ذر في **والله انزلت** اي الآية **كانت بيني وبين رجل** اسمه معدان بن الاسود بن معد يكرب الكندي **خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك** بالرفع وللاصيلي ولابوي ذر والوقت والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك اي يشهد شاهداك لما رفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ابي الواجب شرعا شاهداك اي شهادة شاهديك او مبتدأ حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم **او يمينه** عطف عليه قال الاشعث **قلت يا رسول الله انه** اي الرجل **اذا يحلف ولا يبالي** بنصب يحلف باذا الوجوب شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه قال ومن العرب من اذا يلغي فعليه جواز الرفع على ما لا يخفى **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو** ولابي ذر وهو **فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان** بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون **فانزل الله** ولابي ذر ثم انزل الله **تصديق ذلك ثم اقترأ** صلى الله عليه وسلم **هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم** وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب والله تعالى اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله** ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولغير المستملي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي **وقوله تعالى** بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق **فك رقبة** برفع الكاف وخفض رقبة **او اطعام** بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ مضاف الى رقبة واطعام مصدرا ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعولا واطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا اعتقه فك من رقبته **في يوم** المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا **ذي مسغبة** مجاعة **يتيما** نصب بالطعم او المصدر لانه يعمل عمل فعله **ذا مقربة** صفة ليتيما اي قرابة وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي **قال حدثنا عاصم بن محمد** اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **واقد بن محمد** بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوي عنه **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن مرجانة** بفتح الجيم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **صاحب علي بن حسين** ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن ابي طالب **قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل** بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة اي الشرطية وخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم **اعتق امرأ مسلما استنقذ الله** خلصه الله **بكل عضو منه عضوا منه من النار** زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقصا لعضو بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا بل وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا اصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم وغيره انتهى ففيه اشارة الى انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل اولى **قال سعيد بن مرجانة** بالسند السابق **فانطلقت الى** ولابي ذر به اي بالحديث الى **علي بن حسين** ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي ابن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم **فعمد** بفتح الميم اي قصد **علي بن حسين رضي الله عنهما** ولابي ذر ابن الحسين **الى عبد له** اسمه مطرف كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم **قد اعطاه به** اي في مقابلة العبد **عبد الله بن جعفر** اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين **عشرة آلاف** درهم او الف **دينار فاعتقه** وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المؤلف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا **باب** بالتنوين **اي الرقاب افضل** اي للمعتق وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **عن ابيه عن ابي مراوح** بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح **عن ابي ذر** جندب بن جنادة الغفاري **رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله** قرن بينهما لان الجهاد اذ ذاك كان افضل الاعمال **قلت فاي الرقاب افضل** اي للعتق **قال اعلاها** بالعين المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اغلاها بالغين المعجمة **ثمنا** بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي ومحله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهنا طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل او كثر **وانفسها عند اهلها** اي بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها ان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا **قلت فان لم افعل** اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع **قال تعين صانعا** بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصول المقروءة على الشرف الميدومي وغيره وضبط الحافظ ابن حجر وغيره ضايعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء اي تعين ذا ضياع من فقر او عيال وغيره او حال من قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضايعا بالمعجمة وكذا في الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين الصانع بالمهملة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي قال وشيخنا ابو بحر حدثنا عنه بهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر لكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن رواية الناس بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر ان القاضي عياضا جزم انه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل وقال النووي يروى كلاهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذا الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه ان رواية هشام

بسم الله الرحمن الرحيم العتق لم يثبت باب وللنسفي كتاب

دراهم او الف

بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف وبنى النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة او تصنع لاخرق بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التائين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها للمصدرية الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا الحديث من اعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي اخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد هشام وابوه وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والجهاد وابن ماجة في الاحكام باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق في الكسوف والآيات لكسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابوي ذر والوقت او الآيات بالالف قبل الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق في كسوف الشمس لان الخيرات تدفع العذاب تابعه اي تابع موسى بن مسعود علي قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر اي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقايل بانه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الخ وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالخاء المعجمة اي خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة ان الآمر برواية هشام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقايل ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح

هذا باب بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين او اكثر او عتق امة بين الشركاء وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سوا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اي او امة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدلا كما في رواية الاخرى اي سواء من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد والامة واول ما يعتق مضموم وثانيه مفتوح وقول ابن المنير قوله من [illegible]

لامال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول منه اي اعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق المعسر وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما هو موسر به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذه الطريق الذي اوردها به البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموي والمستملي قيمة عدل لا على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد شك ايوب وكان بالواو ولابوي ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقها من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولا يسري كما قال الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق على الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقاله بقرض او اتلاف ولم يوجد الاجبار فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل ان ياخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان يكون المعتق والعبد والشريك مسلمين او كفارا وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانا كافرين فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام يسري فيما اذا كان العبد مسلما اما اذا كان كافرا فلا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولابي ذر اعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاولى وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه قال ايوب

السختياني لا ادري اشيء اي احكم المعسر قاله نافع من قبل نفسه فيكون منقطعا موقوفا او شيء في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك في رواية هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها منه عبيد الله مقدم وقد رجح الايمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل على ذلك بترك الاستسعا لكن في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى عن ايوب وفي حفظه شيء وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه من العبد او الامة يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيدا للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة عدل بفتح العين اي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء انصباؤهم بالرفع نائب عن الفاعل ويخلى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نائب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء اي العتيق ولابي ذر ويدفع بفتح اوله الى الشركاء انصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذيب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحق محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية بن اسماء فيما وصله المؤلف رحمه الله تعالى في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام العبد المشترك كما ترى

هذا باب بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعي بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه في نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابا الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني واخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا له بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم ابو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط ولكنه من اثبت الناس في قتادة وقد سمع فيه يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اوله وكسر ثانيه وزنا واحدا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه في ماله بان يؤدي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن لمالكه الذي اعتق مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه واستسعي بضم التاء اي الزم العبد به اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق اي يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القايل بالاستسعا لاسيما وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه ولا يستغلى عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم منهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخته عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار مما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة قال اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد الحديث وموسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن دعامة واراد المؤلف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه قطعا ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعا مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعا قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة كذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج وابان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعا فيه وانما يضعف الاستسعا في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم نقف عليها انتهى لكن جزم جماعة الايمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد لانه قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعا في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعا في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه البيهقي من وجه اخر والله اعلم

باب حكم الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اي نحو كل منهما من الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده انت حر او لامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله تعالى لا يسع امرأته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله اولذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اعتبار اثبات النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امرئ ما نوى الحديث ولا نية للناسي والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقابسي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر في البال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده ما لم تعمل اي في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك واصل تكلم تتكلم بمثناتين حذف احدهما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فراده به الانتصار لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد مدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذا القصد صورة مفتقر الى مقصود والنية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالكلام كلاما نفسيا مصدقا على معتقده مؤمن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا اخترت ونقلت قماشها وتحولت كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يختص النطق بل تدخل عليه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو لزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد ولامرئ ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المنذري في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمل واستنباط للمقصود عما اصل والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف اقيم هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن ابتغى رب الدين من جنس دينه شيئا فانه يحتمل الهبة والرهن والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من العلامات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق المخطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ هذا

باب بالتنوين اذا قال لعبده ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع واصله اي باب الاشهاد وهو مشكل لانه اذا قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلام قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اي تاه كل منهما من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني اشهد انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها على انها من دارة الكفر اي الحرب نجت وهذا من البحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن سعيد الرخسي اليشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت قال ابو هريرة وابق بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينا بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه او رآه مقبلا اليه او اخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي باللفظ المذكور فلا تفسير به وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر لم يقل الا ابي ذر قال ابو عبد الله البخاري

لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلاء احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في اواخر المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسمعيل عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا بلفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه ضبب عليه في فرع اليونينية وقال في الهامش ان الصواب فاضل اي معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر او حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطأ في التذكير والتأنيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر بباله النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا او عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا انه لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك فان قيل له ذلك التماسا لا انشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشي وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره

باب حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربتها على اثبات حرية الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة ان يعتق الرجل والمرأة امهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تبيحا لذلك وعده من العتق ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة اخي سودة ام المؤمنين رضي الله عنها فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية بضمه من غير تنوين يا رسول الله هذا اي عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة ابي زمعة ولابي ذر وابي الوقت هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ اما من الاستلحاق او من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علم من فراشه يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان يرفع على لفظه وينصب على محله وبيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فان اكد او اتصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية ومثاله كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطأ منه او من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة لا الفقد ثبت نسبه ولحوقه بها في ظاهر الشرع وقيل ويحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى ورؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على امة ولده بقوله اخي ابن وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواية القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذ احدهما في دعواه عم والاخر اخ وغرضه من الحديث قول عبد بن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعريض بحريتها ولا ارقاقها لكن قال الكرماني انه رأى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور قول اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديث كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قال في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فان اجارتها واستخدامها ووطئها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده قيمتها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطئها كالمدبرة والثاني قال في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا

باب جواز بيع المدبر وهو الذي علق عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر آخرته باعتاقه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا اي من الانصار يسمى بابي مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كان المراد انه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به اي بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمان مائة درهم ودفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود بسبعمائة او بتسعمائة قال جابر رضي الله عنه مات الغلام يعقوب عام اول بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته ولم ينظر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بانه

لبيع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف الظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه قال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها ان ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين عليه به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وبه جزم ابن حزم عنه قال وهذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم التفرق الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القائل بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع

باب بيع الولاء بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد واخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعا بريرة فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء هذا

باب بالتنوين اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اليا وفتح الدال المهملة بان يعطي مالا ويستنقذ من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر فافدى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتدا بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه [illegible] في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه [illegible] عن اخيه ابي بكر عبد الحميد [illegible] عن سليمان بن بلال [illegible] عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه [illegible] فقال لا تدعون منها درهما [illegible]

[illegible] حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة [illegible] فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اسلمت على ما سلف لك من خير [illegible]

باب من ملك

العرب

عرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى حذف مفعولات الافعال الاربعة للعلم بها عطف على قوله ملك قوله وسبى الذرية قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار او عام والاعراب هم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على اعاريب قال في القاموس والعرب محركة ناحية العرب وناحية دار ابي الفصاحة اسماعيل عليه الصلاة والسلام وقد ساق المؤلف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا ولابي ذر وقول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال ابن العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى اي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز من المكاتب والماذون لهما فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه منا رزقا موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله شكرا على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كانه قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا [illegible] ووجه مطابقة هذه الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بستة اشهر وحينئذ فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور ومروان ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا ولابوي ذر والمستملي انا نختار سبينا زاد في المغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا ولابي ذر قد جاؤنا حال كونهم تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ومن احب اي منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده وفي بفتح اوله [illegible] فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك قال عليه الصلاة والسلام انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الوفد طيبوا ذلك واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من ملك رقيقا من العرب فوهب وقال انس رضي الله عنه مما سبق موصولا [illegible] عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا واوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الى اخره وبه قال حدثنا علي بن الحسن بفتح الحا ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن عون عبد الله ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة كتب الى نافع مولى ابن عمر فكتب الي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعا قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافلون اي اخذهم على غرة وانعامهم تسقى بضم الفوقية وفتح القاف على الماء فقتل مقاتلتهم اي الطائفة البالغين وسبى ذراريهم بتشديد الراء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم واصاب عليه الصلاة والسلام يومئذ جويرية بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الرا ابن الحرث بن مالك ابن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امراة اكثر بركة على قومها منها قال نافع حدثني بالافراد به بالحديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما را والاخرة زاي هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسالته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمراة تتاذى بذلك ولابي ذر واحببنا الفدا فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس ان تفعلوا ولا مزيدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها ثم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح ما من نسمة اي ما من نفس كائنة في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او ليخرج الله منها وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب بن ابي خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ازال احب بني تميم هو ابن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي عن الحرث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة وعن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني تميم منذ بالنون ولابي ذر منذ ثلاث اي ثلاث خصال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية قال ابن حجر لم اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل وعند ابي عوانة من رواية الشعبي وكان

علي عايشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجي فيء بني العنبر غدا فجا فيء بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة رهطا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والخا المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة اي ابن عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على روسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي يتعين لعتق عايشة من هولاء الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبير بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى فقال عليه الصلاة والسلام لعايشة رضي الله عنها اعتقيها اي النسمة فانها من ولد اسمعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كساير فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد عنده مما فيه تفصيل وتخصيص للشرع فلو كان الوثني مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنيا او حسينيا تزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا كان ولد المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المولف حديث ابي هريرة هذا عن شيخين لكل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان لاحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضايل عن زهير والله اعلم باب فضل من ادب جاريته وعلمها زاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها اي انفق عليها من عال الرجل يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابي ذر عن الكشميهني ايضا واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال المهلب فيه انه من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب وتاتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنساي باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المولف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيئا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المراة وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه [illegible]

جهة التعلم لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح بن حي ويقال ابن حيان قال احمد ثقة ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابوي ذر والوقت ادبها باسقاط الفا فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران بالعتق واجر بالتعلم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة الموالي المامور بها هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المودي لحق الله وحق سيده افضل من الحر ويعضده ما روي عن المسيح عليه الصلاة والسلام انه قال مرة الدنيا حلوة الاخرة وحلوة الدنيا مرة الاخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها اميمة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او الفا ابن الحارث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيانه اسمها في الذيل

لابوي

لابوي وجزء اسحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمون والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الى اخره ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير واحد من ايمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه الصلاة والسلام اراد به تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج ففي عند الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرأ ابن عباس وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهو قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر واليزيدي والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير حرف مد كالوقف وبجواز هذه الاوجه حكاها النووي في شرح مسلم عند قوله نعما المملوك المصلح في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول المعتمدة وروينه بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعم مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له واما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تمييز لان التمييز بيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه ممنوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الى اخره تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب باب كراهية التطاول اي الترافع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه ويجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام والفيا سيدها لدا الباب وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المومنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المولف في المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقال عليه الصلاة والسلام للحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه الصلاة والسلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر واذكرني عند ربك عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني و قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وعليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخر ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فعلم بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا ولم يقل له سيدا ولا ريب انه اذا اقام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويودي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله له اجرانه من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا والمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال حدثنا محمد زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابي السكن وحكي عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم للمملوك غيره اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضاه يوضيه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتدا وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقايم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فترك المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من ساير الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال اذكرني عند ربك فارجع الى ربك قلت بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي عن قول العبد ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد قال في المصابيح الجامع ساق المولف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها الى السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يويد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائرا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف وليقل سيدي مولاي ولابي الوقت ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يات في القران انه من اسماء الله تعالى نعم روى المولف في الادب المفرد وابو داود والنساي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدمهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا باس ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنساي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش ومنهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا الى الترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنساي في عمل اليوم والليلة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنساي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب هو الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل وليقل فتاي وفتاتي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يودي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره ولكنه لم يحدث في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتقويم فكان له

العتق ولابي ذر كان له من المال مايبلغ بقيمته نصب على المفعولية اي قيمة بقيته يقوم ولابي ذر فقوم عليه باقيه قيمة عدل نصب على المفعولية المطلق والعدل بفتح العين الاستوا اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمته يوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة وكسر التاء من ماله بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات من غير همز منه اي ما عتقه المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتقه بهمزة مضمومة وكسر التاء منه ما عتق بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه عند اليسار لكان بذلك متطاولا ولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كفاعل اي حافظ لما قام عليه فمسؤول بالفا ولابي ذر ومسوول عن رعيته فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزا الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير الذي على الناس راع فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم وهو مسوول عنهم وهذا تفصيل لما اجمل والرجل راع على اهل بيته زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسوول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده اي وغيرهم لخدمه وامينا له بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم وهي مسوولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسوول عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته موديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع وكلكم مسوول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي خمسين جلدة نصف جلد الحر سوا كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفا في اوله ولو بضفير بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتطاول عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى اي الشخص خادمه سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به بطعامه فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجة من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليودي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيل الاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه قال الشافعي لا الفضل ان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعين المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد وحديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسوول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسوول عن رعيته والرجل في اهله راع ومسوول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسوولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسوول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والحياطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال اي ابن عمر فسمعت هولاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال ابيه راع ومسوول عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابي الوقت فكلكم مسوول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم من هذا والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شي من المصنفات الا من طريقه قال ابو ثابت بالسند قال اي ابن وهب واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحق قال ابو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو اي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما وما حدث به البخاري خارج الصحيح نبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويويده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المولف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه في حديث ابي هريرة من طريق ابي ... فان الله خلق ادم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويويده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يوديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسرها التاء السيد الذي يقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال فيه سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل باب اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم

بقدر

نزل تبيين لذلك ثم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديثا من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى باب المكاتب بفتح التاء ونجومه بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف في كل سنة نجم رفع بالابتدا وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه والنجم الكتابة هو القدر المعين الذي يوديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المودى في الوقت نجما وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم عبدا او امة والموصول بصلته مبتدا خبره فكاتبوهم او مفعول لمضمر هذا تفسيره والفا لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التاجيل والتنجيم في التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الادا وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا وموجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الادا في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على ادا المال بالاحتراف كما صرح بها امامنا الشافعي رحمه الله تعالى وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا تكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول واتوهم من مال الله الذي اتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم وفي معناه حط شي من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحق عن خالد بن عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد اسحق ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابى ففي نزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد ابي الضحى مسلم بن صبيح والامر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلما لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا بطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين وقال روح بمهملتين اولهما مفتوح بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضي في احكام القران وعبد الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز المكي قال قلت لعطا هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني مملوكي الكتابة اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه بضم الهمزة ولابي ذر ما اراه بفتحها الا واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطا تاثره ولابي ذر اتاثره بهمزة الاستفهام اي اترويه عن احد قال عطاء لا اي لا ارويه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطا قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف الزم منه الخطا والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله اي الوجوب عمرو بن دينار وقال اي قلت لعطا تاثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقاله عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطا اتاثره ويويد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رايته في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطا اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه ما اراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطا اتاثرها عن احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي عطاء ان موسى بن انس اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سال انسا هو ابن مالك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى فامتنع ان يكاتبه فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء الة يضرب بها ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاداه اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب وانس للندب فكاتبه ورايت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي وروي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل ان تشتريها فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها في شان كتابتها وعليها خمس اواق لجوار ولابي ذر خمس اواقي باسقاط تاء التانيث من خمس واثبات التحتية في اواقي نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت ووزنت عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية ان شاء الله تعالى انها كانت على تسع اواق كل عام وقية ومن ثم جزم الاسمعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس اواق وان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويويده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي فقالت لها عائشة ونفست بكسر الفاء اي رغبت فيها والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عددت لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفاء فيكون نصب عطفا على السابق ولاوك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة عليهم قالوا لا الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بقام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله اي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق واوثق بالمثلثة اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليس على بابها وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في كتاب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد ازد بعض الايمة فوايده فزادت على ثلاثمائة باب ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت عائشة ارجعي الى اهلك سادتك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وللكشميهني عن كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاوك لي وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولا لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاوك لي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالت عائشة بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولا لعائشة وقالوا ان شاءت اي عائشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا على ان تحتسب ولاوك لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة

اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه
او نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان اشترط ماية مرة
ولابي ذر عن المستملي ماية شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييده بالماية فلو زادت على الماية كان الحكم كذلك لما دلت
عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليس افعل التفضيل على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عايشة ام المومنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المومنين
ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة رقم عليها في الفرع واصله علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي
ذر قال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من شرايها
وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في حديثي الباب الا ذكر شرط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله اي في
حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب السيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد
والاكتساب النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان
اخراجها في دفع شيء للاخر تختص به لم يصح الشقص وتصح كتابة بعضه ايضا في صور منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقول
مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان
يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة والثالث ان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض
حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمته شهرا من الآن ودينار عند تقضيه او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة
مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما استحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس ان تكون المنفعة
حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليها الشروع فيها في الحال والله اعلم

باب جواز استعانة المكاتب اي طلب العون من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة وسواله الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق وفي النسخة اليونينية اوقية في كل عام اوقية
ولابي ذر وقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيتني
بصيغة الخبر الماضي من الاعياء اي اعجزتني الاواق عن تحصيلها فقالت عايشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها اي الاواق لهم عدة واحدة واعتقك نصب
عطفا على ان اعدها فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون ولاوك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عايشة فقالت اني عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء اي بان يحذف منه حرف الجر اي الا باشتراط ذلك والاستثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا
ان يتم نوره قد اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفيوا نور الله بقوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره واوقعه موقع لم يرد فقالت لعايشة فسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها فاشتريها بهمزة قطع واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولابي ذر فان الولاء واستشكل
قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع ويتضمن الخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي
في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما قراته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عايشة اثبت
حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عايشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن
عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم تقف من حفظه
على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم
كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه
الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول
اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا
بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت عايشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثبتت بالفاء في اليونينية بال اي حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس ولابي ذر كان ليس في كتاب
الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان ماية شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله
احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة هنا بين الحق والباطل
ما بين فرقا في اليونينية بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه
فلا ولاء لمن اسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وجواز سواله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل وان للمكاتب
ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا باس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في محاله

باب جواز بيع المكاتب اذا رضي وللحموي والمستملي مع المكاتبة قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله ابن شيبة وابن سعد
هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور عبد ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب
لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب بالفاء ولابي ذر واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان
يكون ولاوك والحموي والمستملي الولاء لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيى ابن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي
قالت ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي
بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المولف وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت
نفسها لانها استعانت بعايشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة له قال ابن عبد البر
ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك
انتهى لكن قال الشافعي مما رايته في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة

باب بالتنوين اذا قال المكاتب
لاحد اشترني من سيدي ولابي ذر اشترني واعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
ابن ايمن المخزومي مولاهم الكوفي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت لها كنت لعتبة بن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن
هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب ومات لعله في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما
وورثني بنوه العباس وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من ابن ابي عمرو بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومي
فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة على الولاء لهم علي فقالت عايشة دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني بواو العطف ولابي ذر
فاعتقيني قالت عايشة فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني تعني اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولايي لهم فقالت عايشة فقلت لا حاجة لي بذلك على ان
يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي فذكر ذلك الذي سمعه او بلغه لعايشة وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت

في زمنها فذكرت عايشة له عليه الصلاة والسلام ما قالت لها بريرة فقال عليه الصلاة والسلام لها اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي
ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا ولابي ذر يشترطوا باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشترتها عايشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة
الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عايشة لها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا ماية شرط وفي هذا
الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسوال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحوها وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله
عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب واصلها يوهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو وعوضت عنها الهاء
قيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان او غيره يقال وهب له كودع وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه
ابو عمرو عن اعرابي والموهبة العطية وفي الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه ما لو اهدى لغني من لحم اضحية او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك
فيه وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه مما علم من باب الاضحية
وعن الثاني بانه تمليك منفعة والاطلاق التمليك انما يريد وتدينه الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة واما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى
اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدي المنقول الى الحرم
ولا يقع اسم الهدي على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه
حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي اليه هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا
فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره بتخصيصه بالمهدى ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير واما الصدقة
فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث
من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة لا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير
واستعمل المولف المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي ذيب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر
وكريمة قال في الفتح وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة
منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف
محذوف تقديره يا نساء الطوايف او نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد
بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على الميدومي يا نساء المومنات ورواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نساء المومنين
لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها ولابي ذر لجارة ولو انها تهدي فرسن شاة بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر
من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية
لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عايشة المذكور يا نساء المومنين
تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغاين وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل
عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف وقال الطرقي انه اخطا فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد
ابن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لعروة اي ابن الزبير ابن اختي
بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على النداء واداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني
فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز
عند مسلم والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية
وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاثة اهلة في شهرين
باعتبار روية الهلال في اول الشهر الاول ثم رويته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب
بتقدير لننظر وبالجر وما اوقدت بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار بالرفع نايب عن الفاعل وعند المولف في الرقاق من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما يوقد فيه نار ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عايشة رضي الله
عنها بلفظ لقد كان ياتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت اي لعايشة رضي الله عنها يا خالة بضم التاء منادى مفرد ولابي
ذر يا خالة بكسرها ما كان يعيشكم بضم المثناة التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بانه تصحيف اذ يجعله من الاغناء وليس هو
الا من القوت كذا قال قالت الاسودان اي قالت عايشة كان يعيشنا الاسودان التمر والماء من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان
اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بان
الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب
خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم منايح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية اخرها حاء مهملة اي غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه
مضارع منح اي يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وفتح الحاء
وكسر النون اي يجعلونها له منحة اي عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان منايحهم وفي الهدية معنى الهبة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم ابو حازم واخرجه مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القليل من الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب اكله لانه مبادي الشاة وابعد عن الاذى
او كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق لاجبت الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز القليل
من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف والله اعلم

باب من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد
الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال
حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين هذا وهم
من ابي غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح
واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهى وكان لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير ذلك قال لها مري عبدك ولابي ذر
فقال لها مري باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف فليعمل لنا اعواد المنبر اي ليفعل لنا نعلا في اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبرا فامرت عبدها بذلك

ذو هب فقطع من الطرفاء التي بالغابة فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي عبدها قد قضاه اي المنبر قال صلى الله عليه وسلم ارسلي به الي فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر المدني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة الحارث السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم باب من استسقى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو طوالة عن انس رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته

من ماء بيرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بفتح الهاء الاولى اي مقابله واعرابي لم يسم عن يمينه وهو من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمنون مقدمون الايمنون مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداءة بالايمن سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية ابوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المولف في الاشربة

باب جواز قبول هدية الصيد صايد الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد سبق موصولا اتصل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي اثرنا ونفرنا ارنبا من موضعه بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثاني مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فسعى القوم عدوا ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا وهو معنى لغبوا اي اعيوا قال انس فادركتها اي الارنب فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بها وفي رواية ابي داود انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها بوركها بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الافراد فيهما او بعث فخذيها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال قول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في الفخذين اولا ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه عليه الصلاة والسلام قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله فشك في الاكل واستيقن القبول فلم يجزم به اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والترمذي والنساي وابن ماجة في الصيد

باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع في المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع اقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرد عليه بحذف ضمير المفعول فلما راى عليه الصلاة والسلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع هنا والصواب الاول كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لم يحفظ سيبويه في نحو الا ذلك وصرح به ابن الحاجب وغيره انه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون وانما رده عليه لانه ظن انه صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المولف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله

باب قبول الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فايدة ووقع الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون اي يقصدون بهداياهم يوم نوبة عايشة حتى يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون بها اي بهداياهم او يبتغون بذلك اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند ابي ذر مرضاة بكتب التاء هاء وفي الفرع واصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو في بها او بذلك وفي غيره يتبعون بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنساي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حفيد بالحاء المهملة والفاء المفتوحة اخره دال مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي اخت ام المومنين ميمونة وخالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها مهملة لبنا مجففا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعماية سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر اي كراهة قال ابن عباس فاكل اي الضب على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب

لانه عافه لا انه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والنساي في الصيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز المدني انه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني احد الايمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجا وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى ال عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سال عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب بتقدير اجيتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم فاكل معهم وسقطت التصلية لابي ذر ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى اخره لان اكله معهم يدل على قبول الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فسال عنه فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف ساير الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنساي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم التيمي الفقيه ابي محمد المدني الامام ولد في حياة عايشة رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته اي الحديث الاتي ان شاء الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القاسم ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا على عايشة ولاءها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول اي ذكر ما اشترطوه على عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق ومباحث هذا سبقت مرات واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها لحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق مبنيا للمفعول زاد في نسخة به على بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السوال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج سالت وفي نسخة ثم سالت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا ادري احر ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حر او عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة بقصة الهدية والنساي في البيوع والزابعين والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال لها عندكم ولابي ذر اعندكم باثبات همزة الاستفهام شيء قالت عايشة لا شيء الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب قال عليه الصلاة والسلام انها اي الشاة وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان اي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث تقدم في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة

باب من اهدى الى صاحبه وتحرى اي تقصد بعض نسايه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي يقصدون بها اليوم الذي يكون فيه عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها اخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المومنين له عليه الصلاة والسلام ان صواحبي يعني امهات المومنين اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلن من انه يامر الناس ان يهدوا له حيث كان فاعرض عليه الصلاة والسلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المومنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضايل عايشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب اي طايفتين فحزب فيه عايشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وساير نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة بضم الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية الى ولابي ذر بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بجزم يكلم وتكسر للتقاء الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم اليا من كان اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده بضم اليا وتذكير الضمير اي الشيء المهدي وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي حيث كان عليه الصلاة والسلام من نسايه ولغير ابي ذر من بيوت نسايه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها عليه الصلاة والسلام شيا فسالنها عما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي شيا فقلن لها فكلميه بالفاء ولابي ذر كلميه قالت اي عايشة وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيا فسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا توذيني في عايشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عايشة قالت اي ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عايشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المومنين الذين هم حزب ام سلمة دعون بالواو وللكشميهني دعين باليا اي طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن اي فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عايشة تقول له عليه الصلاة والسلام ان نساءك بتشديد النون وفي اليونينية انهن بجزمه على النون مخففة ينشدنك الله بفتح اليا وضم المعجمة اي يسالنك بالله وسقط لابي ذر الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي ينشدنك الله العدل في بنت ابي بكر عايشة قال في الفتح اي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد في مرسل علي بن الحسين ان الذي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي وليت ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم قال فاحبي هذه اي عايشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذي قال لها فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت جحش فاتته عليه السلام فاغلظت في كلامها وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابي قحافة بضم القاف وبعد الحاء المهملة الف ففاء فهاء تانيث هو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عايشة اي منها وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عايشة رضي الله عنهما حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عايشة هل تكلم بحذف احدى التاءين قالت فتكلمت عايشة ترد على زينب حتى اسكتتها قال فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عايشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسايه بالتحف والظرف من الماكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسايه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه السلام بنهي في ذلك الى الناس وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية

بترها فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدي لاجل عايشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عايشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عايشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ولما تعرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشة و ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشة رضي الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه قال قالت عايشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة ورواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجدهما باب ما لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة قال اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة فناولني طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومن ثم انه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في اللباس والترمذي في الاستيذان وفي باب ما جاء في كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة باب من راى الهبة اي التي توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة الغايبة جايزة نصب مفعول ثان لراى وبالرفع خبر ان رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا حال كونهم تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان يطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم الياء وكسر الفاء من افاء اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وصف هنا في هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه انهم وهبوا ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغايب وترجم اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يدفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل احد احق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذي احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في العتق باب المكافاة في الهبة بالهمز وتدبير كما مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بالدال بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس بن اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل بعض المالكية على وجوب الثواب على الهبة اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك فهبة مبتداة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم واشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخر مثله وللحموي والمستملي ويعطي بضم اوله وفتح ثالثه الاخر بالافراد والرفع نايب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته الذي اعطاه لولده نعم له ذلك وكذا ساير الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء اقبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا لحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة و حكم ما ياكل من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفا وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع من حديث طويل من عمر بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه الصلاة والسلام اصنع به ما شيت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه الصلاة والسلام ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة ابن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه الصلاة والسلام اكل ولدك نحلت اي اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي الموطا للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث فان الوارث راضي بما فرض الله بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المذكور فالاولى ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي ويتجه ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزايد وعن احمد يحرم التفضيل ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل اذا كان لسبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرايض والترمذي في الاحكام

والنسائي في النحل وابن ماجه في الاحكام والله الموفق باب الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية ام النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على ما اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه الصلاة والسلام اعطيت ساير ولدك مثل هذا اي الذي اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا اشهدك على جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد زاد مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام عن الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه السلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانه جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القراين وقد استعمل مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها النعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فايدتها اما للحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يؤديها عند نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء باب حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعي مما وصله عبد الرزاق جايزة اي الهبة من الرجل لامراته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج مما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبت له واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو موصول في هذا الباب نساءه في ان يمرض في بيت عايشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المومنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن رجوع في المستقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى اخر الباب موصولا العايد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد عنه فيمن قال لامراته هبي لي امر من وهب يهب واصله اوهبي لي حذفت واوه تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن علي بعض صداقك او قال هبي لي كله فوهبته ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وان كانت اعطته ذلك عن طيب نفس منها ليس في شيء من امره خديعة لها جاز ذلك ولا يجب رده اليها قال الله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كانه قيل عن شيء من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحده والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا على تقليل الموهوب وزاد ابو ذر في روايته فكلوه اي فخذوه وانفقوه هنيا اي حلالا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا ذهب المالكية اذا اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم ابن موسى الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها استاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي وكان المخاطب لامهات المومنين في ذلك فاطمة رضي الله عنها كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن له عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيت عايشة فخرج عليه الصلاة والسلام بين رجلين تخط رجلاه الارض بفتح الخاء المعجمة ورجلاه فاعل اي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة رضي الله عنها فقال وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قال لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها وياتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الزاهدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته زوجا او غيره كالكلب يقي ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود وقال لا نعلم القيء الا حراما واحتج به الشافعي واحمد انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قايمة ولم يعوض عنها واجاب عن الحديث بانه عليه الصلاة والسلام جعل العايد في هبته كالعايد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العايد في هبته عايدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح باب حكم هبة المراة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع واصله وعتقها بالرفع على الاستيناف اذا كان لها زوج ثبت اذا الشرطية في الظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق جايز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاتصدق بحذف اداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح افاتصدق باثباتها قال عليه الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين من الايعاء فيوعي عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة بغير واسطة واخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عايشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اوايل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام عن جدتهما لابيهما اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي اي لا تخبي الشيء في الوعاء اي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المومنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان

يوهبها الذي يدوعدها فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه الصلاة والسلام اوفعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اوفعلت العتق قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ... وفيه ان صلة الرحم افضل من العتق ... وقال بكر بن مضر ... عن عمرو ... عن بكير ... عن كريب ان ميمونة اعتقت وليدة امة فلم تستامره فقال لها ...

اعتقت وليدة امة فلم تستامره فقال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي لكن نسخ غيرها ولو بالواو في اليونينية وفي نسخة لو وصلت بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا وبه قال

حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد باب من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث الراء ما يوخذ بغير عوض ويعاب آخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو محرم جملة حالية فرده اي فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب قال ولابي ذر فقال صعب فلما عرف عليه الصلاة والسلام في وجهي رده اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده هديتي قال ليس بنا بتبينا وجهنا رد عليك مصدر مفعول عرف ولكنا حرم اي وانما كان سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية بالهاء نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام فلما قدم المدينة قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه افضل الصلاة والسلام فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر يهدى بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر ايهدى له وللحموي والمستملي اليه ام لا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر هنا ابصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه اي من مال الصدقة شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله حال كونه على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة صفة لبقرة وهو صوتها او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة اي تصوت ثم رفع عليه الصلاة والسلام يده وفي نسخة يديه حتى راينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تانيث اي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر باسقاطها التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت او استفهام تقريري والتقرير للتاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان يطيبها له الامام كما في قصة معاذ انه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج هذا باب بالتنوين اذا وهب الرجل هبة لآخر او وعد آخر وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب له او الذي وعد له قبل ان يصل الهبة او الذي وعد به اليه اي الموهوب او الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع الواهب او وارثه في الاذن في القبض او مات هو او المتهب بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه او وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام فيما لم اعرف من وصله ان مات اي المهدي وفي نسخة ان ماتا اي المهدي والمهدى له وكانت فصلت الهدية بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما في الفصل والمراد القبض وفي

نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب الى الواهب ووصله الى المتهب قال الكرماني والمهدى له حي حال القبض ثم مات فهي اي الهدية لورثته وان لم تكن اي الهدية فصلت فهي لورثة الذي اهدى بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيل بين ان تكون انفصلت ام لا مصيرا منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها هو او وكيله انتهى ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اي من المهدي الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال الحسن البصري رحمه الله مما لم اعرف من وصله ايهما اي اي واحد من المهدي والمهدى اليه مات قبل اي قبل الآخر فهي اي الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهي للمهدي او لورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء بن الحضرمي فارسل والذي في الفرع فامر ابو بكر رضي الله عنه مناديا يحتمل ان يكون بلالا فنادى من له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعدة بها او دين كقرض او نحوه فليأتنا توفيه ذلك قال جابر فاتيته رضي الله عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحثا لي بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان فالحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيد انها بمعنى وقال الاسمعيلي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وليس بهبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التاويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكر عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو جاء مال من البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمولف رحمه الله تعالى اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وهذا فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله فالنبي في القبض بكونه في يده ولم يحتج الى قبض آخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدود واجنبي من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اي من الاقبية شيئا اي في حال تلك القسمة للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي زاد في رواية تاتي ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار قال فدعوته له فخرج عليه الصلاة والسلام اليه وعليه قباء منها اي من الاقبية والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام خبانا هذا القباء لك قال المسور فنظر اليه اي الى القباء مخرمة فقال عليه الصلاة والسلام رضي مخرمة استفهام اي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا وهو قول الشافعي الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته او قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تملك بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشيء والجائز اولى وقال المرداوي من الحنابلة ويصح بعقد فتملك بايجاب ولو معاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما ويلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة ياتي تبضه فيها وعنه تلزم في كل مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح بغير الابانة واهب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر الموهوب له ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كساير التمليكات بخلاف صحة العتق والابراء والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة فيعتق عنه ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المالك والقبض من المملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثونها على ايدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل هذا كان اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فعلت ما هو سبب لهلاكي فقال عليه الصلاة والسلام وما ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك فقال وقعت باهلي اي وطئت امراتي في رمضان نهارا فقال عليه الصلاة والسلام تجد ولابي ذر اتجد رقبة المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه وتخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح ان المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي بعرق بفتح العين والراء المهملتين قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر وزاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا وعن مرسل عطاء فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون اراد اصل ما فيه ومن اراد خمسة عشر اراد قدر ما تقع فيه الكفارة فقال عليه الصلاة والسلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزم على الامر قال الرجل انتصدق به على احوج منا يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همز اي حرتي المدينة المكتنفتان بها اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر واسقط الواو ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ممن يلزمك نفقته او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام وقال في الفتح والغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل دينا له على رجل آخر او لمن هو عليه قال شعبة ابن الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين ابن عيينة هو اي نقل هبة الدين لمن هو عليه جائز ووهب الحسن بن علي اي ابن ابي طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين دينه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحلل قبضا فقال بالفاء وفي نسخة وقال بالواو جابر قتل ابي عبد الله الانصاري وكان قتل باحد وكان عليه دين رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا تمر حايطي اي بستاني ويحللوا ابي وهذا التعليق سبق موصولا في الترجمة وساقه هنا باتم منه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك ان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء حلف في طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه آخر فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسألهم النبي

صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حايطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم ويحللوا ابي ان يجعلوه في حل بابرايهم ذمته فابوا اي امتنعوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر نخل حايطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام ساغدوا عليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر حتى اصبح والاول اوجه وضبب على الاخرى في الفرع فطاف في النخل ودعا بالواو ولابوي ذر والوقت فدعا في ثمره بالبركة وعند احمد من جابر من وجه اخر فجاء هو وابو بكر وعمر فاستقرا النخل يقوم عند كل نخلة لا ادري ما يقول حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم والدالين المهملتين اي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم والذي في اليونينية وفرعها حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي ذر تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم اي تمر النخل بقية وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم ثم جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فاخبرته بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعايه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع اي ما يقول جابر وهو اي عمر جالس يا عمر فقال عمر الا يكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان المخففة ضمت اليها لا النافية اي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم انك رسول الله فكذلك في الخبر فيحتاج الى اسند الالا واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع عديدة لليونينية واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فليتنظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علم بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاص عمر باعلامه بذلك انه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشانه مساعدا له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قال في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم سال غرما ابي جابر ان يقبضوا ثمر حايطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابرا الذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لاخر فقال المالكية تصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض

باب حكم هبة الواحد الشي الواحد للجماعة مشاعا جايز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فيجوز هبته كبيعه وقال الحنفية يجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى وفيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا يجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لا ينقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر قاله ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكل الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم فيقبض له الكل نصيبه ايضا الى الموهوب له فبقبض الجميع يحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة وقالت اسماء بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء رضي الله عنهم ورثت وفي بعض الاصول الذي ورثت عن اختي عايشة رضي الله عنها زاد ابو ذر عن الكشميهني مالا بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها وقد اعطاني به معاوية بن ابي سفيان مائة الف اي وما بعته منه فهو لكما خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عايشة لما ماتت ورثها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن لم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن ممزوج بماء فشرب عليه السلام منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس ان اذنت لي اعطيت هولاء الاشياخ القدح فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم في يده اي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقي على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يا كله وليس قوله للغلام اتاذن لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدا به وللاشياخ حق السن والجواب في فتح الباري ان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيب كل منهم مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس ولا يكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدءوا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في جهة اليمين بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قاله الزركشي ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستاذنه قال في المصابيح وفي النظاير والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتدا به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم يحصل بها المضاعفة فان في الاقتدا بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة

باب الهبة المقبوضة السابق حكمها وغير المقبوضة علم من حكم المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسالة هبة المشاع السابق تقريرها اول الباب السابق وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مما وصله باتم منه في الباب التالي لهوازن ما غنموا منهم قال المولف تفقها وهو اي الذي غنموه غير مقسوم وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله لهوازن وابانها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر وبقي النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المولف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ولا يتم له الاستدلال واجيب بان قبضهم اياه تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لغير ابي ذر ولغير ابي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسمعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر قال حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن محارب بن دثار بكسر الدال عن جابر رضي الله عنه هو ابن عبد الله الانصاري وعن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بوقية بطريق تبوك او ذات الرقاع بعد ان امتنع ودعا له حتى صار يسير ليس يسير مثله وزادني اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في باب شرا الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه السلام ايت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجيت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها وللكشميهني فما زال معي منها شي حتى اصابها اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالي المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب بماء وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك

بفتح الهمزة وتشديد اللام ولابي ذر عن الكشميهني الا بالتخفيف

في رواية الباب السابق يا رسول الله احدا فتله اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي في يد ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه فهم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا والغلظة فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه الصلاة والسلام اشتروا له سنا مثل سن بعيره فاعطوها اياه بهمزة قطع في فاعطوها وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه في النمو والحسن والسن قال عليه الصلاة والسلام فاشتروها فاعطوها اياه بهمزة وصل فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف اسم ان اي انه من خيركم ناسا احسنكم ولابي ذر ايضا فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي وان خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروة على الميدومي فان من اخيركم او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون الخا وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اي لكن الالف مزيدة وجزمة الخا وفتح نون احسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض

هذا باب بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيا وزاد ابو ذر عن الكشميهني اذا وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فايدة فيها لتقدمها فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الرحمن المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعده اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام معي من ترون من العسكر واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر واحب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بالهمزة الساكنة في الفرع واصله اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها لما ابطوا فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة والا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه الصلاة والسلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولاء وفد هوازن جاونا حال كونهم تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا بفتح حرف المضارعة من الفي فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله لهم اي لهوازن فقال عليه الصلاة والسلام لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع وغيره بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم في ذلك فطابت نفوسهم ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم وهذا ولابي ذر فهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع واصله علامة السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بهامشها قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي

هذا باب بالتنوين من اهدي له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نايب عن الفاعل وعنده جلساوه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسايه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصح من المرفوع ان جلساءه شركاؤه فيما يهدى له ندبا وشركا بحذف الضمير قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس ولا يصح في هذا الباب شي وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه جمله واغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا اي الصحابة له وفي الاستقراض وغيره فهم به اصحابه وسقط لغير ابي ذر رفعا قوله فقال عليه الصلاة والسلام ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال عليه الصلاة والسلام افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه عليه الصلاة والسلام وهب الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين بناء على ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شايبة الهبة والثمن فنزل المولف الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفا على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه والذي في الفرع واصله تقدم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر بن الخطاب يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه الصلاة والسلام ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قال في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق القليل بالكثير لعدم الفارق وقال ابن بطال هبة لابن عمر مع الناس فلم يستحق منهم احد فيه شركة هذا ما رايته في وجه المناسبة لهم والله اعلم فليتامل والحديث قدم في باب اذا اشترى شيا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا

هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف الهاء اي البعير الموهوب فهو جايز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسمعيلي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بكسر الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولابي ذر فباعه عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به غير خاف كانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة

باب جواز هدية ما يكره لبسها انث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع واصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر بن الخطاب حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على راس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه اضافة الشي لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى راى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم

فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس اذا اتوك قال عليه الصلاة والسلام انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي من لا حظ له منها اي من الحرير في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيراء منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها اي بالهمزة للاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي هذه وقلت في حلة عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي مما يدل على التحريم فقال عليه الصلاة والسلام اني لم اكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها فكسا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها عمر اخا له من امه او من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان هو اخا لعمر لامه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا صفة بعد صفة قبل اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي الحسن الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية العبدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها وجاء علي زوجها رضي الله عنه زاد ابن نمير فرآها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه الصلاة والسلام اني رأيت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا بالوان شتى فقال عليه الصلاة والسلام ما لي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام لها فقالت ليأمرني بالجزم على الامر فيه اي في الستر بما شاء قال عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء ترسل به اي بالستر الموشي وترسل بضم اللام اي فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا . ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها اي امرك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت بالهاء والجر بدل من سابقه وفي نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الهاء بهم حاجة وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني او لان فيه صورا ونقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بتخفيف ابن العلاء انها سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى بفتح الهمزة والدال الي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرود يخالطه حرير وبتنوين حلة ولغير ابي ذر حلة سيرا باسقاط التنوين للاضافة فلبستها فرأيت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كانت اهداها له عليه الصلاة والسلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المؤلف حديث الباب ايضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة

باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من اجمل النساء فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان هاهنا رجلا معه امرأة من احسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها آجر بالهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هبة لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى تاما في احاديث الانبياء واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة اهدى يوحنا بن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بالواو النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردة وكتب اي امر عليه الصلاة والسلام ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اي باهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة اهدي وكسر الدال وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس أتعجبون من هذا قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي في الجنة خير من هذا الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي اهدى ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ابن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف في اسمها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه افضل الصلاة والسلام يحبها فاكل منها واكل معه بشر بن البراء قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فجيء بها اي باليهودية فاعترفت فقيل الا تقتلها قال عليه الصلاة والسلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي السم او الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والواو والهاء جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتو فيها او تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وكسر الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا رجل معه صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على الصاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال ابن حجر لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة

وبعدها

وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا بنصب بفعل مقدر اي اتبيع بيعا او الحال اي تدفعها بايعا ام عطية او قال عليه السلام ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا اي ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه فاشترى عليه الصلاة والسلام منه اي من المشرك شاة وللكشميهني منها اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها او كل ما في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول ابلغ في المعجزة ان يشوى وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة الذي كان معه عليه الصلاة والسلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال وان كان غائبا خبأ له منها فجعل منها من الشاة قصعتين فاكلوا منها اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا اي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليها فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منها في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير ابي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول على البعير او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى

باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير في النساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ان تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم قال السمرقندي تعدلوا فيهم بوفاء عهدهم وزاد ابو ذر الآية ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع السابقة سيراء على رجل هو عطارد ابن حاجب تباع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بجزم تلبسها في الفرع واصله واذا جاءك الوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذه اي الحلة ولغير ابي ذر هذا اي الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في الآخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر له عليه الصلاة والسلام كيف البسها وقد قلت فيها وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولابوي ذر والوقت قلت يا رسول الله قدمت علي امي قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا ابنة عبد العزى بن اسعد زاد الليث عن هشام في الادب مع ابنها واسمه كما ذكر الزبير الحارث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وابي داود والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن اسماعيل في الجزية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في ان تأخذه او عن ديني او في القرب مني ومجاورتي والتردد الي لانها ابتدأت اسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلهذا لم يعب من ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي وروي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي افاصل امي قال عليه الصلاة والسلام نعم صلي امك زاد في الادب عن الحميدي عند ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

باب بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها ولا في صدقته التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وواو العطف عبد الرحمن بن المبارك ليس اخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفي رواية منا مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته اي العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن الباقر عنه فيأكله ولمسلم في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض عنها وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله النهي فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفاء في فان العائد للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه

باب بالتنوين بغير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد ومحمد مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان ادعوا اي بنو صهيب عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة اباهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك الذي ادعيتما وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم يشهد بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال الكرماني كانه جعل الشهادة حكم القسم او يقدر قسم اي والله لاعطاه عليه الصلاة والسلام صهيبا بيتين وحجرة وهو الذي ادعي به فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل هو عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبت للاصيلي وكريمة قبل الباب باب ما قيل اي

ورد في العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره اعمرتك الدار فهي عمري اي جعلها له ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فاذا مت فهي لورثتي ثبتت ايضا ولغا فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اي اطال اعماركم واذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى انها اي حكم في العمرى انها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه فلو قال اذا مت عادت الي والى ورثتي اذا مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد النضر ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة اي للعمر بفتح الميم وكونه لمن بعده لاحق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعل المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة واذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الي او لورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة شيئا فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز اخرجه مسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي من طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا عمرى بالشرط الفاسد على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فاحاديث النهي محمولة على الارشاد

باب من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية ومد بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم اره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ساره وهي اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يقال له المندوب زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان به قطاف بالشك اي بطيء المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم بغير معنى كسائر الاسماء فركبه عليه السلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فلما رجع قال ما راينا من شيء يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا اي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو تصور وهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد او اعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان ملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيل في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بآفة سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالماخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه

باب الاستعارة للعروس نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما داما في اعراسهما عند البناء اي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة قيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزويج وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع الاضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابي ذر درع عن الحموي والمستملي قطني بضم القاف واخره نون والجملة حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن مقتصرا وجر خمسة في الفرع واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها بلفظ الامر فانها تزهى بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر ان تلبسه في البيت يقال زهي الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه في رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح وقد كان لي منهن اي من الدروع درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه فما كانت امرأة تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية اخره نون مبنيا للمفعول اي تزين قال صاحب الافعال قان الشيء قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق وكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتامل

باب فضل المنيحة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة او الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها لك والمنحة بكسر الميم العطية وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر فقط فضل مرفوع حينئذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الناقة بكسر اللام وسكون القاف والرفع وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمل بغير هاء قال الكرماني اما فعيل او مفعول يستوي فيها المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي قال في المصابيح والاشهر استعمالها بغير هاء قال العيني ويروى ايضا الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر

والمنيحة

والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفي صفة وموصوف عطف على ما قبله تغدو باناء وتروح باناء اي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو باخر حلبها في الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي واسمعيل بن ابي اويس عن مالك انه قال في روايته للحديث السابق نعم الصدقة اي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواية شعيب عن ابي الزناد كما سياتي ان شاء الله في الاشربة اي بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيئا وسقط لابي ذر يعني شيئا وكانت الانصار اهل الارض والعقار بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم في كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة في الزراعة والمنفي في حديث ابي هريرة السابق في الزراعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا المقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت امه ام انس بدل من امه والضمير فيه على انس واسمها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق ايضا وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطت اي وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها او اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابي ذر عذاقا بفتح العين فاعطاهن اي النخلات النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه الصلاة والسلام وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل وللاصيلي من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه ام انس وام سليم عذاقها بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتحها اي الذي اعطته واعطاه لام ايمن والعطي بالواو ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن اي بدلهن من حائطه اي بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرني ابي شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن نوافق ابن وهب الا في قوله من حائطه من خالصه اي من خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليهم قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسئله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه الصلاة والسلام واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن ابي كبشة بفتح الكاف والموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدأ وللاحمد اربعون حسنة بدل خصلة وقوله اعلاهن مبتدأ ثان وخبره منيحة العنز انثى المعز والجملة خبر المبتدأ الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل الجنة قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه مما وردت به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة قال ابن بطال ما ابهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من ابواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمناف ان يوجد غيرها مخصصا لا كثرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال النقد سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون منحة العنز ولا يتحقق فيما عده بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منحة العنز والاحسن في هذا انه لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة في ابهامه ان لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ولابي ذر عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الراء فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما اي يعطها اخاه المسلم فان ابى اي امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه في هذا الحديث في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذي يجب عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحقها شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فتعطي صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه السلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها في الفرع كاصله منها شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنحة قال عليه الصلاة والسلام فتحلبها يوم ورودها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي يوم وردها اي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ ارفق للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فاعمل من وراء البحار بالموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة والجيم بدل الموحدة والحاء فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذاك ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك بالنبات وترتاح لاجل الزرع فقال عليه السلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه السلام اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك اياه اي فلانا المكتري على سبيل المنحة كان خيرا له من ان ياخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث في المزارعة

باب بالتنوين اذا قال رجل لاخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرماني اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام واذا قال كسوتك هذا الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية ولم يختلف ان ذلك تمليك الطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلي لا يراد اذ اصلها لمباشرة الالباس لكنا نعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني اني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الى اخره يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل له ان ها هنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطوها اجر بالهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل

بك الكافر [illegible] وقال ابن سيرين [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات

[illegible]

الماوردي ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين بل عام في الخلق والامصار والاعصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزم كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها انتهى باب

ما جاء في البينة على المدعي بكسر العين لقوله زاد ابو ذر تعالى وللاصيلي وابي ذر ايضا عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او آخذا الى اجل مسمى معلوم بالايام والشهور لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد من الله لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندي من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد من الكتابة ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اي المملل والكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اي من الحق او الكاتب لا يبخس مما املى عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي غير مستطيع للاملال بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم والوكيل واستشهدوا اطلبوا على حقكم شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة الوثيقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان احدهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مداينتكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله اي وقت حلوله الذي اقر به المديون ذلكم الذي امرناكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم راه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما يملى ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان يعجلا عن مهم او يكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت وان تفعلوا ضرارا بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية قاله ابن حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولابي ذر وقول الله تعالى عز وجل يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين ولو كانت على اقاربكم ان يكن المشهود عليه وكل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما بالغني والفقير بالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق وحكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لكيلا يقصر في اداء الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكر على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل الى الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملال اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف حديثا اكتفاء بالآية

باب بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال رجل احدا ولابي ذر عن المستملي رجلا بدل احدا فقال المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما ولابوي الوقت وذر او قال ما علمت الا خيرا ما الحكم في ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال اهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا ثوبان كتب في اليونينية وفرعها على حدثنا ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر وحدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد مما وصله في تفسير سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام وسقط لغير ابي ذر بن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا اي وحدث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك استزاده الكذب ما قالوا مما رموها به وبراها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه

واسامة

واسامة الفاء في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحي بالرفع اي ابطأ نزوله يستأمرهما يشاورهما في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى قولها فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي العفائف المعروفات بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو تنفيذ الشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل بقوله لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة لنفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى بالتعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا ان لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل من عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي وقال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي وقال الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان قوله هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما اضاف الى قوله هو عدل قوله جائز الشهادة ان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقالت بريرة خادمتها حين سألها عليه الصلاة والسلام هل رأيت شيئا يريبك ان رأيت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اي ما رأيت عليها شيئا اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية فتأتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي ينصرنا او من يقوم بعذره فيما رمى اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري ان عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني في ولكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رمي به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير باب

حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة الذي يختفي عند تحمل الشهادة واجازه اي الاختباء عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة اخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل ما ذكر من الاختباء عند التحمل بالكاذب الفاجر بسند المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقال الحنفية لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين محمد وعطاء بن ابي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وانما يشهده المقر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيئا القاضي لم يشهدوني على شيء واني ولابي ذر ولكن سمعتهم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صافي حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اخره لام ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقول في خلوته ليعلم هو واصحابه اكاهن او ساحر قبل ان يراه اي ابن صياد كما صرح به في الجنائز وابن صياد مضطجع الواو للحال على فراشه في قطيفة كساء له خمل له اي لابن صياد فيها في القطيفة رمرمة براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم اخرى صوت خفي او زمزمة بزاءين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوي فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه اي صاف كقاض اي يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او انتهى عن زمزمته قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين لنا من حاله ما نعرف به حقيقة امره وهذا مقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء القرظي النبي بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي لا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فابت طلاقي بالهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ من الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد انتهى نعم رايته في النسخة المقروءة على الميدومي فطلقني فابت فزاد فطلقني ولم يتكلم بعد ابت طلاقي وقال الطلاق عند المؤلف فطلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي انما اي ان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره شبهته بذلك لصغره او استرخائه وعدم انتشاره وقال في العمدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر اليسير الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الاموي بالباب الشريف النبوي ينتظر ان يؤذن له فقال اي خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا اسمعه فقد اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق باب بالتنوين اذا شهد شاهد او شهود بشيء فقال بالفاء ولابي ذر وقال جماعة آخرون ما علمنا ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد لانه مثبت فيقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج هذا اي الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه الصلاة والسلام فيها فاخذ الناس بشهادة بلال ونحوها على رواية الفضل لانها فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل [illegible] لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل واجاب بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد آخران بالف وخمسمائة مثلا يقضي بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علم ولابي ذر يعطى بدل يقضي فالباء في الزيادة على هذا ساقطة او زائدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حاء حسين النوفلي المكي قال اخبرني

بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين بينهما تحتية بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني اخره راء فالله اعلم واسم المراة غنية وهي ام يحيى فاتته امراة قال ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت وعند المؤلف في باب الرحلة في المسئلة النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث والمراة التي تزوج بحذف بها الثابتة في رواية عنده في باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر بالعلم في المضارع والاخبار في الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير فارسل عقبة الى آل ابي اهاب يسألهم اي عن ما قالته المراة ولابوي ذر والوقت فسالهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاع اذ ذلك بعيد من المروة والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريف بجيم مضمومة وزاي مفتوحة اخره موحدة ابن الحارث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم والاخبار كالشهادة وعقبة نفي العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم

باب الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم ان كان فسقه بتاويل كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من اعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروة وهو المتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل والشرب في سوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبلة زوجته او امته بحضرة الناس واكثار حكايات المضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة اصل لفرع او هو لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يات الملك به عن الله لتبشر بختم النبوة وانما ناخذكم اليوم بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اي جعلناه آمنا من الشر او صيرناه عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله وهاء اخره ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا ولابي ذر عن الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من افراده

باب تعديل كم يجوز قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه السلام وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا واستعمال الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه السلام وجبت فقيل القائل عمر كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى يا رسول الله قلت لهذا المثنى عليه خيرا وجبت ولهذا المثنى عليه شرا وجبت قال عليه السلام شهادة القوم المؤمنين مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي هم شهداء الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدا وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدا حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال ابن حجر ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بان يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حال منه اي فاثني هو اي الثناء حال كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي انه قال اتيت المدينة يثرب وقد وقع بها مرض جملة حالية وهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خير بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائب عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني خيرا بضم الهمزة ونصب خير كما مر فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر بالثالث بحذف هاء التانيث فاثني شرا بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اي ثناء شرا او بشر فقال اي عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما اي وما معنى قولك وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة قلنا واثنان قال عليه الصلاة والسلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا ان يكتفى به في مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز

باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض الشائع الذائع والموت القديم الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين وتوفي في سنة اربع فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والتثبت فيه اي في امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك ابن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذن علي افلح بتشديد الياء اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري فلم آذن له بالمد في الدخول علي فقال افلح اتحتجبين مني وانا عمك فقلت لا وكيف ذاك قد ولابي ذر فقال ارضعتك امراة اخي وائل بلبن اخي فقالت اي عائشة سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح ائذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قال له علي رضي الله عنه في بنت حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب الا تتزوجها لا تحل لي وكان اسمها امامة او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن ويأتي ذكرهن ان شاء الله تعالى في النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب ويبيح ما يبيحه فهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث وغيره مما ياتي ان شاء الله تعالى في محله هي ابنة حمزة امامة بنت ولابي ذر ابنت اخي حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم

والنسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين والجملة في محل جر صفة رجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة ام المؤمنين فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم اي عن عم حفصة من الرضاعة لم يسم عم حفصة هنا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه الى اخره في الاصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رايته فيها وسقوطه اولى لما لا يخفى فقالت عائشة له عليه الصلاة والسلام لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد الياء اي كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ لم اقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها عليه الصلاة والسلام ان تاذن له بعد ان امتنعت فالمذكور هنا عم آخر اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وغلطه النووي فان عمها ابا القعيس كان حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح التحتية وضم الراء مخففة ما يحرم بفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتفسيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى او قال عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري وثقه احمد وروى له المؤلف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث ابن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال واخو عائشة هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اسد الغابة ما يدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه عليه الصلاة والسلام بلا ريب راه عند عائشة ثم عبد الله التابعي هذا المذكور اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير ابن عبد الله الكوفي اخوها ايضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وسنن ابي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتامل من اخوانكن استفهام فان الرضاعة الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اي ليس كل من ارضع لبن امهاتكن يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع اي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سياتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه تابعه اي تابع محمد بن كثير ابن مهدي عبد الرحمن بفتح الميم في رواية الحديث فيما وصله مسلم وابو يعلى عن سفيان الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها فاما النسب فمن احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله اعلم

باب حكم شهادة القاذف بالذال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي اي شهادة كانت لانه مفتر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله تعالى استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتابيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا لان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزا فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله فاولئك هم الفاسقون لا يصلح ان يكون جزا لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين لا يصلح ان تكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة اخبارية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية فمنع عطفها على فاجلدوا واذا شهد قبل الحد وقبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل وان تاب وان كان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير مما قبله فكيف يرد في خير حاليه ويقبل في شرهما ولان ابدا في كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الشافعي ابا بكرة نفيع ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي وشبل بن معبد بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحارث البجلي اخا ابي بكرة لامه سميت وهو معدود في المخضرمين ونافعا هو ابن الحارث اخا ابي بكرة لامه ايضا بقذف المغيرة بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه لما رواه وكان معهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان مشتغلا بالرقطا ام جميل بنت عمرو الاكثم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الشهداء الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته نصب مفعول قبلت واجازه اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضا من طريق عمران بن عمير عنه والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله البغوي في الجعديات والطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فراء مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية بن قرة بن اياس فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم ار عن احد من الثلاثة الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور الامر عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا على الحنفية كما هو وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله الطبري عنهما مفرقا اذا اكذب القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فلم يتوب اذا واجاب بانه يتوب من الهتك ومن التحدث بما راه ويحتمل ان يقال بان المعاين للفاحشة مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشف قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامر بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى وقال الثوري سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه اذا جلد العبد بالرفع نائب عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته وان استقضي المحدود بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه ان يحكم بين خصمين فقضاياه جائزة وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة القاذف وان تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر ثم قال اي ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح لانهما اهل الشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمارها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على ادائهما الشهادة كذا علله في الحقائق من كتبهم اذ محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعدها تنعقد اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض والعبد ليس من اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة العبد المحدود اي في قذف بعد التوبة والامة لرؤية هلال رمضان لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري وكيف تعرف توبته اي القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعي كاكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف

ولابي ذر ان النبي

... وما ادري اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال لزياد ... رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا

اي تكذيب نفسه لجريان ان يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله تعالى ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة فيما يأتي موصولا قريبا وسقط قد لابي ذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ولابي ذر ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلمهم بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان امرأة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على ما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجة وصححه الحاكم ان الذي سرقته كانت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمرأة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر عن الكشميهني بها فقطعت يدها اي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند ابي داود تعليقا عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها قالت عائشة رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكأن المؤلف اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللاسمعيلي في الشهادات نكحت رجلا من بني سليم وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم في اخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم يحصن بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال بجلد مائة الباء متعلقة بامر وتغريب عام واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس بمجرد الغربة عاما توجب توجيه قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير في العام او ينتقل الى حال لا يحتاج معه الى التغريب وكأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة والله اعلم

باب بالتنوين لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول لا اشهد بالجزم على النهي على شهادة جور ظلم او حيف او ميل عن الحق اذا اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقال ابو حريز عن الشعبي لا اشهد على جور كذا هو كما ترى مضبب عليه في اليونينية ثابت فيها في المتن لا في الحاشية فليعلم وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال سألت امي اي عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة ابي بعض الموهبة لي مصدر بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبد او امة كما صرح به في ... وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وحملها ابن حبان على حالتين ثم بدا له بعد ان امتنع او لا فوهبها لي الامة او الحديقة فقالت امي لا ارضى حتى يشهد النبي صلى الله عليه وسلم انك اعطيته فاخذ بيدي وانا غلام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال الك ولد سواه قال نعم قال اي النعمان فاراه بضم الهمزة اظنه عليه الصلاة والسلام قال لبشير لا تشهدني على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال ابو حريز بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به الحنابلة في وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وسوق الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية انه اثبت قوله وقال ابو حريز الى اخره هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تأخيره كما لا يخفى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم اي خير الناس اهل قرني اي عصري مأخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة او اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم السابقون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر وبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني بفعل محذوف اي ان بعدكم يجيء قوم يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون بالشهادة من غير تحمل او يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارض حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في [illegible]

باب ما قيل في شهادة الزور [illegible]

ماسبقت

ما سبقت الاية التي في مدح تاركي شهادة الزور وقوله وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للاية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت له الا في مدح الذين لا يشهدون الزور وما قاله ابن حجر انتقد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقله في الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي تأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه والله بما تعملون من كتمان الشهادة واقامتها عليم فيجازي على كتمان الشهادة واداءها وسقط لابي ذر لقوله الثانية فقبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا يعني السنتكم بالشهادة كذا فسره ابن عباس فيما روي من طريق علي بن طلحة كما عند الطبري وروي عنه من طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والليّ هو التحريف وتعمد الكذب واتى المؤلف رحمه الله تعالى بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج لم يقل وقوله وانه لم ينفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون اخره راء ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي وعبد الله بن ابراهيم مولى ابن عبد الدار القرشي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبد عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه قال عليه الصلاة والسلام الكبائر الاشراك بالله رفع خبر عن الابتداء المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة الزور الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر هو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن اسد العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة عن شعبة اي ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون الثقفي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قال الاولى الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها انبئكم بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف اي اخبركم باكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه قالوا بلى يا رسول الله اي اخبرنا قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من ان كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بالذنب وقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على انه لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله ان تجتنبوا الاية صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرف من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تأكيد الحرمة فقال الا وقول الزور ولابي ذر وكان متكئا الا وقول الزور [illegible] قال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال انس فما زال عليه السلام يكررها حتى قلنا ليته عليه الصلاة والسلام سكت قال في الفتح اي شفقة عليهم وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في عمدة القاري من تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل من السامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال اسمعيل بن ابراهيم بن علية وهي امه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة

باب بيان حكم شهادة الاعمى وبيان نكاحه بامرأة وامره في تصرفاته وانكاحه غيره ومبايعته بيعه وشراءه وقبوله في التأذين وغيره كاقامة الصلاة والامامة اذا توقى النجاسة وما يعرف بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور والحسن البصري وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة عنه وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمى في قول او اصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة مواضع في ترجمة كلام الخصوم او الشهود للقاضي لانها تفسير للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى والموت اذا كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهولهما او احدهما وان يقتص على المترجم يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة تجوز شهادته اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا لدقائق الامور بالزاي وليس احترازا عن الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب شيء تجوز فيه شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في ادب القضاء ارأيت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا لم يسم اذا غابت الشمس يبحث عن غروب الشمس للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر من صومه ويسأل عن الفجر فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له طلع صلى ركعتين ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب استأذنت في الدخول على عائشة فعرفت صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب اي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم هذه المرأة وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني ويقال له التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته التي ساقها نسبة كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب المعنى هنا سمع صوت رجل يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام رحمه الله اي القاري لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احدى عشرة اية لان ابن عبد الحكم كان يقول ان من قال له علي كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال المرداوي يكون مستزادا به درهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا للمبهم بقوله كذا وكذا او نصب الدرهم او خفض او سكن او كذا كذا بلا عطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التأكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد مفرد وينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كرره وعطف بالواو وثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد

كذا ملازمة وكان من المثاليين درهمان لانه لم يرد به عين ومتعينا بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكلمة بمقتضى العطف عليها نظرا الى صناعة الاعراب
تفسير باحدهما وتقديره [illegible] بالتكرير [illegible] وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة
في الاول [illegible] عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد
الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا [illegible]
الرواية السابقة [illegible]
[illegible]
النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون [illegible] المدني نزيل
بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل
[illegible] فكلوا واشربوا حتى يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم [illegible] وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت [illegible]
اذان الاعمى من كتاب الاذان [illegible] حدثنا زياد بن يحيى [illegible] قال حدثنا حاتم بن وردان [illegible]
ابن ابي تميمة كيسان السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة [illegible] عن المسور بن مخرمة
رضي الله عنهما انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية [illegible] فقال لي ابي مخرمة
انطلق بنا اليه [illegible] فخرج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان [illegible]
[illegible]
اذا قال لامرأتين فانت اسبق ثم قال اردت انها طالق [illegible] في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طالبا للاستظهار والمراد
بالمحلوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وما يقبل فيه اربعة من الرجال الشهادة على الزنا ثم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة
النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك يكفي شهادة البعض
وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر باتم من هذا في كتاب الحيض

باب حكم شهادة الاماء والعبيد اي في حال الرق وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد الرقيق جائزة اذا كان عدلا واجازه اي حكم شهادة العبد جابر بن عبد الله وجاء شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده واجازها ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله بن الامام احمد شهادته يعني العبد جائزة الا العبد لسيده واجازه اي حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما من طريقين في الشيء التافه بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير وقال شريح القاضي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا كلكم بنو عبيد واماء ولابن السكن كلكم عبيد واماء فاسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته وقيل انه عبد واتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد في غير حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ابن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن الحارث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى قوله عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امرأة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما يعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت اي تركت الناحية التي قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه الصلاة والسلام قال وكيف جر بمبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف تبقى الزوجية والحال ان قد زعمت اي قالت الامة انها وللحموي والمستملي ان قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي قبول قول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتهما مقبولة ما عمل بها واجيب بانه في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالامة واجيب بالمجيء رواية بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعي انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاماء في شيء على انه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما دل عليه الصلاة والسلام على طريق الورع

باب شهادة المرضعة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث النوفلي انه قال تزوجت امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في الآخر فجاءت امرأة لم تسم امة فالاولى سعيدة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال عليه الصلاة والسلام وكيف وقد قيل دعها عنك او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في الرواية السالفة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله في هذا دعها عنك على الارشاد حديث الافك وهذا ساقط عند ابي الوقت

باب تعديل النساء بعضهن بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد وافهمني بعضه بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه احمد مجردا عن النسب ولم يبينه ابو علي الجياني

وفي

وفي الاطراف الخلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كاصله ورقم عليه علامة السقوط وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني قلت وكذا رايته وقد اهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا الاصيلي وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي ان ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وكل واهل احمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما مقابلة الصفة المذكورة او رفيقا للمؤلف في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة ومن بعده حدثني طائفة اي قطعة من حديثها وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض واثبت له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض وضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتاء التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخ التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون تاء التانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ انما المنصوص انه اذا اريد باي المؤنث جاز الحاق التاء موصولا كان او استفهاما او غيرهما انتهى ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه السلام بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودج وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ففاء اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا من المدينة آذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل بالقصر والمد كما مر فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهل ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار مدينة باليمن قال لو فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم على تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت اي الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون الراء مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم احد نعم ذكر منهم الواقدي ابا موهبة قال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع كان يخدم بعير عائشة ولابي ذر يرحلون بضم اوله وفتح الراء مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت اركب اي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون اني فيه في الهودج وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم لم يكثر عليهن وانما يأكلن العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وسيور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها تقول لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر فجئت منزلهم وليس فيه احد وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت منزلي الذي كنت فيه فظننت اي علمت انهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابي ذر والوقت سيفقدونني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة وجواب بينا قوله غلبتني عيناي فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم فيعرفه في اصحابه كانه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تأخره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه فرأى سواد انسان اي شخص انسان نائم لا يدري رجل او امرأة فاتاني زاد في التفسير فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت من نومي باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ راحلته وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ راحلته فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد فركبتها فانطلق صفوان حال كونه يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر اوله وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح في شأني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده رأس المنافقين عبد الله ابن ابي ابن سلول بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهرا زاد في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بعدها بها والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون من قول اصحاب الافك وسقط للحموي والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من ارابه اي يشككني ويوهمني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطاء عند ابي ذر كما في حاشية فرع اليونينية كهي وفي متنها زيادة فتح اللام والطاء اي الرفق الذي كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والراء انما يدخل عليه الصلاة والسلام فيسلم ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة الى المؤنث مثل ذاكم في المذكر قاله في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم لا اشعر بشيء من ذلك الذي يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح النون والقاف وقد تكسر القاف اي افقت من مرضي ولم يتكامل لي الصحة فخرجت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين

اخره حاء مهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة فتبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للعرب قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وجر بمنع وصفا بجمع خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفردا بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر انتهى اي لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة او في التنزه بمثناة فوقية فنون فزاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابي رهم حال كوننا نمشي اي ماضيين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي ام مسطح في مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري اي كب لوجهه او هلك او لزمه الشر فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك والكشميهني اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي ولابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان آتي قليبا فاطرح نفسي فيه فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان آتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكثرن اي نساء ذلك الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين فهو متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يعبنها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استيأس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم وارادت امها بذلك ان تهون عليها ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القران الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بها بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامها ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت اي عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والهمزة لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع اي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث اي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة هم اهلك العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور او اراد تعظيم عائشة وليس المراد انه تبرأ من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها واجاز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا وانما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولابي ذر واسقط لفظ والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك وللحموي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد احل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لارادة راحته لا لعداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء ففوض الامر في ذلك الى نظره عليه السلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يدفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة الحديث فدل على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا فقول عائشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة اربع وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمل على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلب ان تردّه بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه السلام يا بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك بفتح اوله من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره فقالت بريرة والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها في الامور كلها ولابي ذر عن المستملي قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رايت منها شيئا منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام سأل بريرة عن حال عائشة واجابت ببراءتها واعتمد صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من ابن ابي ولكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم يكن شهادة والمسألة مختلف فيها انما هي تعديلهن للنساء فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في المرأتين والرجل شهادتهن في المال واحتج البخاري لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه ابا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يبطل جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر خطيبا واستعذر بالذال المعجمة من عبد الله بن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا يلومني او من ينصرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبري في رواية صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فيكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس وما في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك منه بكسر الذال ان كان من الاوس قبيلتنا ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل بقيت فيهم بعض انفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان نزع سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن ولابوي ذر والوقت وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته فقال لابن معاذ كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله لا تقتله ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم ترد عائشة انه ناضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الله بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وقال في بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لما درينا تبك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة اذ انه يخبر انه في غاية القوة والتمكن بحيث لا تقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ابدا يعرف منه السكون والناموس لكن زال عنه ذلك من شدة ما يتوالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا محمل حسن ينبغي ان يحمل ظاهر اللفظ على ما لا يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم الهمزة مصغر اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضر مصغرا زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية الذي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قاله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو سبيله فلما غلبتهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مثناة مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقا بالهمز لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان الدموع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما قد ولابوي ذر والوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس والتي تليه حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت امراة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي اسامة عن هشام في التفسير واصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل علي وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي فجلس عليه السلام ولم يجلس عندي من يوم قيل في بتشديد الياء ولابي ذر بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء ليعلم المتكلم من غيره ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بشيء قالت عائشة فتشهد عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات آدم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة بكسر اني لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليه السلام اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه وفي مرسل حبان بن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رآه في بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحق في سيرته والله المستعان على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في روايته ووليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان الله ينزل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وحيا زاد في رواية يونس يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم القران في امري بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ في المساجد ويصلى به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ولابي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه السلام ما كان ياخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوع والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال لي يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عائشة احمدي الله فقد براك الله مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل الله من القران فقالت ولابي ذر وقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن

ساعدهم الايات الاثني عشر اية في براتهم وتعظيم شانهم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن بهم خيرا فلما انزل الله عز وجل في براتي وطابت النفوس المومنة وتاب الى الله من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون السين المهملة واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح شيا ولابي ذر عن الكشميهني شيئا ابدا اي بعد ما قال لعايشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى يعطف الصديق عليه ولا ياتل اي لا يحلف اولو الفضل منكم اي الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال الى قوله غفور رحيم ولابي ذر وابي الوقت والسعة ان يوتوا الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان يجري عليه من النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ولابي ذر وابي الوقت سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المومنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عايشة ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عايشة وهي اي زينب التي كانت تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ المولف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال اي ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هولاء الاربعة لطيفة قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان عن هولاء ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مخنفيا في خطابه بقبيح اثامه يا مسلم كيف كان زوجة نبيكم في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وقد اخرج المولف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوايد ياتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين

باب بالتنوين اذا زكى رجل رجلا واحدا كفاه فلا يحتاج الى اخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول ابن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم فلما راني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابوسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بوس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة اي عسى الغوير ان يكون ابوسا وهو مثل مشهور يقال لمن ظاهره السلامة ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم بها الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المالوفة واخذ على الغوير ابوسا اي عساه ان ياتي بالباس والشر واراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته لقيطا قال ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير ابوسا لغير الاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني كانه يتهمني اي كان عمر يتهم اباجميلة قال ابن بطال اي يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال قال عريفي القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعريفه كذلك هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال اذهب به زاد مالك فهو حر ولك ولاوه اي تربيته وحضانته وعلينا نفقته اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما نبه عليه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي انه قال اثنى رجل على رجل لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة ان يسمى المثني محجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين كما سياتي في الادب ان شاء الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب بعامل مقدر [illegible] قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك [illegible] من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا [illegible] والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا [illegible]

باب ما يكره من الاطناب في المدح [illegible] قال حدثنا اسمعيل بن زكريا [illegible] عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه [illegible] فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل [illegible]

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم [illegible] وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا [illegible] وقال مغيرة احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة [illegible] وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل واللايي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن [illegible] وقال الحسن بن صالح ادركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين سنة [illegible] حدثنا عبيد الله بن سعيد [illegible] قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم

احد

احد في القتال فلم يجزني ولابي ذر فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق سنة خمس وجنح المولف الى قول موسى ابن عقبة ان الخندق كان في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس لما سياتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فالغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية فاجازني استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة لمرية تحديدية ابتداوها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف العبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية بلوغه ثمانية عشر وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى بلغ اشده فسره ابن عباس بثمانية عشر سنة والجارية بسبع عشرة لان نشو الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم فلذلك اجازه وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط بالقتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن اربعة عشر لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روي من غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث اي الذي حدث به ابن عمر فقال ان هذا السن وهو خمسة عشر سنة لحد بين الكبير والصغير وكتب الى عماله ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة اي لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على ساير الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع مباحثه في كتاب الجمعة والله اعلم

باب سوال الحاكم المدعي بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية بفتحها هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشي والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قول الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ايتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه لاستوايهما وبه قال حدثنا محمد قال في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معوية في النكاح وغيره قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع بها باليمين مال امري مسلم او ذمي او معاهد بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها على ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امري مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب من المخلوقين شي يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة فتؤول بما يليق به تعالى فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او تحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود ارض زاد مسلم باليمن فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه الصلاة والسلام لليهودي احلف ولابي ذر عن المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرايط عملها التي هي التقدير والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه قال فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة ال عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية اذا يحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات

هذا باب بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدا خبره محذوف اي شاهداك هما المطلوب في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطف عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد القضا بذلك كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي الزناد محتجا عليه قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفى بضم اوله وفتح الفا بشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر بالموحدة والمعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذه الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكر احداهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فايدة ذكر التذكير في القران واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشي نفيه عما عداه فغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القران بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي عن الاية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران شيا لانا نحكم بشاهدين

التنوي ان سم
بالطاقة م

وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما خالف ظاهر القرآن لانه لم يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان نأخذ ما آتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتبت اليه اسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير آل عمران وزاد ابو ذر الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف وعكسه المدعى عليه فاكتفي بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتبذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران بعون الله وقوته باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على يمين يستحق بها باليمين مالا لغيره لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان غير منصرف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المؤنث فيه بناء التانيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم برفعه على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن ابن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن مسعود لفي بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة ثم انزلت بضم الهمزة زاد في الرهن والله لفي انزلت هذه الآية ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة في شيء في الرهن في بئر وفي رواية ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقي الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك او عليه يمينه او يقدر لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام انه اي معدان اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب باذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما حذفت الفه لم ابل وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين الطالب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدا لعقده وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا ليس له والجملة صفة ليمين او حال وهو فيها في اليمين فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة اي يعامل معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو في وهو في الموضعين للحال فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية اي السابقة وهي ان الذين يشترون بعهد الله الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه هذا باب بالتنوين اذا ادعى رجل بشيء على آخر او قذف رجل رجلا او قذف امرأته بان رماها بالزنا فله للمدعي او للقاذف ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اي يمهل لطلب البينة ونحوها كالتفرغ للحساب ثلاثة ايام فقط وهل هذا الامهال واجب او مستحب قال الروياني واذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها وطلب الانتظار ليأتي بالشاهد الثاني امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القرشي البصري انه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية الانصاري الواقفي قذف امرأته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده اي رماها بالزنا [illegible] فجعل عليه الصلاة والسلام يقول البينة والاحد في ظهرك بنصب البينة ورفع حد اي تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكره النحاة انه يجوز الا في الشعر لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح ولابي الوقت وابي ذر واحد اي تحضر البينة او يقع حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك فذكر اي ابن عباس حديث اللعان الآتي تمامه في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج من الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب اولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه قال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق باب اليمين بعد العصر اي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم فان من سخط على غيره اعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم على ما تقدم رجل على فضل ماء فضل عن كفايته بطريق يمنع منه اي من الفاضل من الماء ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفاء يقال وفى بعهده وفاء بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه والا بان لم يعطه ما يريد لم يف له بما عاقده عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جار ومجرور ولابي ذر وابي الوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة بائعها الذي اشتراها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراءها بها اي بسببها ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه الحالف اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الفجر يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء والله تعالى اعلم . هذا باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهو قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة

والنفقة

والنفقة للمرداوي في تنقيحه ولا تغليظ الا فيما له خطر لجناية وطلاق اذا قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها الا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا ام غيره كالنقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثني من المال اقل من عشرين دينارا او مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم قضى مروان بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطأ باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار فقال اي زيد احلف له مكاني زاد في الموطأ فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصعلوك وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على مصحف وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المؤلف تفقها منه فلم بالفاء ولابوي ذر والوقت ولم يخص عليه الصلاة والسلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم منه بترجمة اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ليقتطع بها اي باليمين مالا ليس له لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان اي يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر المطابقة بينه وبين الترجمة والله يوفق للصواب ثم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان هذا باب بالتنوين اذا تسارع قوم في اليمين حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدأ اولا وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم ابن نصر السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة اليمين فاسرعوا اي الى اليمين فامر عليه الصلاة والسلام ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الآخر وعند النسائي وابي داود من طريق ابي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فيستهمان عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ او متفقتيه او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابي داود ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان في قسمة او عتق باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله يعتاضون عما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم مؤلم موجع قال في الروضة استحب الشافعي رحمه الله تعالى ان يقرأ على الحالف هذه الآية وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي الغساني او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن بن اسماعيل السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك ابن اشرس بن كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما حال كونه يقول اقام رجل لم يسم سلعته اي روجها فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته ما لم يعطها بكسر الطاء وضم الاول اي يحلف انه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابوي ذر والوقت اعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية الى آخرها وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال بحذف الواو ابن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق الناجش آكل ربا اي كآكل ربا خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او قال عليه السلام اخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القرآن في سورة آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الآية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت فلقيني الاشعث ابن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال اي الاشعث فيّ انزلت اي آية آل عمران ان الذين يشترون الى آخرها هذا باب بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين قال تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند ابي ذر وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل ثم جاؤك اي حين يعاتبون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وعدولنا عنك الا الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانعة اعتقادا منا بصحة تلك الحكومة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي ليحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى ان تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين انه يكون بالله يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد الثلاث الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بضم اليا وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع او الذي في اصله الاول فقط وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه ابي سهيل نافع ولابوي ذر والوقت زيادة ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد المدني احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل اي الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولابوي ذر والوقت عن المستملي غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه الصلاة والسلام لا اي ما عليك غير الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع يستحب لك او الاستثناء متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر رمضان قال اي الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيره اي صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتانيث اي باعتبار الايام المقدرة في صيام رمضان قال طلحة رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع اي لكن التطوع يستحب ولا يلزمك اتمامه او باعتبار او الا ان تطوعت فيلزمك اتمامه قال طلحة رضي الله عنه وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره اي غير ما ذكر من حكمها قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص اي منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل ان صدق في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالطرف الموصوف والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا [illegible]

[illegible]

باب من اقام البينة بعد اليمين [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض [illegible] وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة [illegible]

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض [illegible] فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها [illegible]

لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة و اتفق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه الصلاة والسلام حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام اجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف والاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم

باب من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله عز وجل اسمعيل في كتابه فقال انه كان صادق الوعد ولغير النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من هاهنا قال لا قال اني نسيت قال لم ابرح حتى ياتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب انه بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وقضى ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابوي ذر والوقت ابن اشوع بالوعد اي بانجازه وذكر ابن اشوع ذلك عن سمرة ولابوي ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال وعدني فوفى لي بتخفيف الفاء الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده فوفاني وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسال المشركون ان يطلق زينب فابى فشكر له عليه السلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم فصدقني ووعدني فوفى لي قال ابو عبد الله البخاري ورايت اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله رايت عند ابي ذر يحتج بحديث ابن اشوع الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع ما نصه عند ابي ذر مخطوطا على قال ابو عبد الله الى رايت اسحق الى ابن اشوع بحاهكذا وانه ثابت عند ابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحق الزهري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم قال له لابي سفيان سالتك ماذا يامركم عليه السلام به فزعمت انه امركم ولابي ذر يامركم بالصلاة المعهودة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة قال اي هرقل وهذه صفة نبي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا شيئا الا وفى له به

باب بالتنوين وسقط من غير الفرع كاصله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير اية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واذا ائتمن بضم التاء خان في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد اخبر بخير اخلف فلم يف له لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال تفضي به الى النفاق لا انه من ندرت منه او فعل شيئا منها من غير اعتبار انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من باب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهة عدة بتخفيف الدال اي وعد فليأتنا نف له بذلك قال جابر فقلت له بعد ان اتيته وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا

وهكذا

وهكذا فبسط يديه بالمثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي الله عنه في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه ابو بكر رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن ميت دينا من الكفالة ويأتي ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن سالم الافطس ابن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال سالني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم اليهودي اي الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما لما قال له صهره اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني اي تاجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي التزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي لا ادري حتى اقدم اي مكة على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فاساله عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما في نفس شعيب ان رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم او من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال فعل لان محاسن اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد مرفوعا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على دين اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسال جبريل فسال ملكا فوقه قال لا علم لي فسال ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما وابقاهما او قال ارجاهما وزاد الاسمعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم والله اعلم هذا

باب بالتنوين لا يسال بضم اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نائب عن الفاعل عن الشهادة وغيرها اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه السلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم اي ملل الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل فاغرينا فالزمنا من غري بالشيء اذا لصق به بينهم العداوة والبغضاء ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الاخرون وكل طائفة تكفر الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة فيما وصله في سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الاية عند ابوي الوقت وذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار وكتابكم القران الذي انزل بضم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم والحدوث دفع خبر كتابكم وانزل صفته تقرؤنه لم يشب بضم اوله وفتح ثالثه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه ان اهل الكتاب صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو ولابي ذر عن الكشميهني هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها افلا ينهاكم ما ولابي ذر والوقت عن المستملي بما جاءكم من العلم عن مسائلتهم بميم مضمومة وسين مهملة وبعد الالف مثناة ولابي ذر عن مسالتهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا والله ما راينا منهم رجلا قط يسالكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم ولام في قوله ولا والله لتاكيد النفي وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام

باب مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات التي يقع النزاع فيها بين اثنين او اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدل في اي لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عز وجل اي في قصة مريم اذ يلقون اي يحيى يلقون اقلامهم اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها الى نفسه ويربيها رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة واخرجتها في خرقتها الى بني الكاهن بن هارون اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي وانا لا اردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فذلك اقترعوا عليها وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام اي التي هي على نهر الاردن مع الجرية بكسر الجيم اي جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة وبعد الالف لام اي ارتفع قلم زكريا الجرية فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعالى بالف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع واصله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعلا اي بعين فلام فالف من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا وقوله بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير اي اقرع فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اي من المسهومين واشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما السلام الى الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا تسارع قوم في اليمين عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا اي الى اليمين فامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم بكسر الهاء اي يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة علما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء اخره نون اي الذي يرائي في حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكبها مثل قوم استهموا اي اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام علوا وسفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي على الذي في اعلاها فتاذوا اي الذين في اعلاها به بالمار عليهم بالماء حالة السقي اي بالماء الذي مع المار فاخذ اي الذي مر بالماء فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل فجعل ينقر بضم القاف اي يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا ما لك تحفر السفينة قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الحفر ولابي ذر على يده بالافراد انجوه اي الحافر ونجوا انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال في الفتح وهو اصوب لان المداهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسمعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عنده هنا ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب في حدود الله والناهي عنها فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صار بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفريق الثالث في المثل المضروب ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة التابعي الثقة ان ام العلاء بفتح العين ممدودا ابنة الحارث بن ثابت ويقال انها ام خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة لسابق من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته اخبرته في موضع رفع خبر ان ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي طار اي وقع له ولابوي ذر والوقت لهم سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار وفي الفرع اقترعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اي مرض فمرضناه بتشديد الراء اي قمنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين اي الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به اي بعثمان بن مظعون وفي الجنائز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وصه وسبق ما فيه ثم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني بالواو ولابي ذر فاحزنني ذلك اي الذي قاله عليه الصلاة والسلام قالت فنمت فاريت بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرايت لعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت لعثمان فقال عليه السلام ذلك بلام وكسر الكاف ولابي الوقت بفتحها ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيمة وهذا الحديث سبق في الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذي باسمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمي بضم اوله وفتح الميم اخره تحتية مشددة مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان وما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة ولم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليهما ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في جماعة وثواب اداء صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا اي على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وكذا وقع في رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق في هذا الباب موخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المولف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنين فاكثر ويكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فالاول كالامامة الكبرى اذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد في شارع وتنازعا فيه ولو جاءا الى معدن ظاهر ككبريت مثلا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا في الصفات ولو اجتمع اولياء في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا واراد كل واحد منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق او جاءوا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه اعتق في مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين واذا اطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وتسهمها لا يعظم ضررها بالاجزاء كالمثلي من صوف ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطي من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كان ثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس في ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فيكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله اعلم بالصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم باثبات البسملة.

كتاب الصلح

ما جاء في الاصلاح بين الناس زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي ايضا قال ولغيرهم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار وحصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل لا خير في كثير من نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف الاجوي من امر على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره بالعقل وفسرها هنا بالقرض واعانة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به او اصلاح بين الناس اي اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فاته في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في [illegible] ... ليصلح بين الناس باصحابه ... حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان ... قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ... [illegible] ... التصفيح ... [illegible] ... ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

يستمني فلا يحتاج الى الجواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا او نحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون يمشون معه عليه الصلاة والسلام وهي اي الارض التي مر فيها عليه الصلاة والسلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي له عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اليك اي تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب صفة لحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الكشميهني فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء الغصن الذي يجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول اصوب والايدي والنعال قال انس بن مالك فبلغنا انها اي الاية انزلت بهمزة مضمومة ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه عليه الصلاة والسلام من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب بان قول انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده ان نزول اية الحجرات متاخرة جدا وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس وامان ابن ابي رجالا من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير ان الاوس والخزرج

باب

بالتنوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره ان امه ام كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي ولابي الوقت والاصيلي بالذي يصلح بين الناس بضم الياء من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فان بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد قاله ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء فانه خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال او يقول خيرا شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او غيره وقد يرخص في بعض الاوقات من الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري تجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة او ما فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا بالجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم وهذا الحديث ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح

بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو من مشايخ المولف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق واسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه ايضا قالا حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قباء بالمد وفي اول كتاب الصلح ان اناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه وسمى منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام واصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم هنا ظاهرة

باب قول الله تعالى

في سورة النساء مخبرا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المراة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا بينهما صلحا اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت في تاليتها اي يصطلحا بان تحط له بعض المهر او القسم او تهب له شيئا تستميله به وقرا الكوفيون ان يصلحا من الصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول وبينهما ظرف او حال منه وعلى المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها توقعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية او غيره من سوء خلق او خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الهاء فيريد فراقها فتقول اي المراة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شئت من النفقة وغيرها قالت عائشة فلا باس ولابي ذر فلا باس بذلك اذا تراضيا اي الرجل وامراته ويأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله هذا

باب

بالتنوين اذا اصطلحوا اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة او ظلم وجوز في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو مردود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو ابن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القران او بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القران نعم يوخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التغريب في القران من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد انه يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم فقام خصمه وهو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم فقال صدق اقض وللاصيلي وابوي ذر والوقت عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني لم يسم كان عسيفا وفي الشروط فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء اي اجيرا على هذا لم يعلم لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لا يبعد الحصول راتبه فزنا ابني بامراته ثم تقول فقالوا لي على ابنك الرجم اي انه كان بكرا واعترف ففديت ابني منه

بماية من الغنم ووليدة اي جارية وهي في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم سالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد ماية باضافة جلد لماية في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروء على الميدومي جلدٌ بالتنوين مايةً بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلدة ماية بالاضافة مع اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الى ضمير الغايب العايد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب ماية على التفسير او يضمر المضاف الى عدد ماية او نحو ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله اما الوليدة الجارية والغنم اللذين افتديت بهما ابنك فرد اي فمردود عليك فاطلق المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام بالاضافة فيهما زاد في باب اذا رمى امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه ماية وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك لا ابن مرثد ولا خادمه عليه الصلاة والسلام فاغد على امراة هذا اي ايتها غدوة او امش اليها فان اعترفت فارجمها اي انه اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه الصلاة والسلام انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المراة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال [illegible] وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فان اعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جايزا في الشرع فكان جورا وبه قال حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك جزم الحافظ ابن حجر حملا لما اطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ديننا هذا ما ليس فيه مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابوي ذر والوقت منه فهو رد من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجة في السنة رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في خلق افعال العباد وعبد الواحد بن ابي عون المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين هذا

باب بالتنوين كيف يكتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفى بذلك اذا كان مشهورا وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة باسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يومن اللبس والا فيتعين النسب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف اليا في الفرع كاصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة كتب علي بن ابي طالب رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بضم الحاء في الفرع كاصله وفي نسخة بفتحها اي امح الخط الذي يريدوا ابانته يقال محوت الكتابة ومحيتها فقال ولابوي ذر والوقت علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه ليس لمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم ان يدخل هو واصحابه في العام القابل مكة ثلاثة ايام ولا بالواو ولابي ذر فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فسالوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولابي ذر قال القراب بما فيه ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع كاصله وغيرهما فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضا وهو احكام الامر وامضاوه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها اي بالرسالة فلو بالفاء ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية قال اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقراين ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة وتعقب بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجز يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ملكات حتى كتب هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا خبره قوله ما قاضى ومفسر له زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاح بالرفع وللاصيلي ان لا وله ولابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا نصب على المفعولية الا في القراب وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد اي من الرجال ان اراد ان يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضاوها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لصاحبك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقي فحدثه علي بذلك فقال نعم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة وللاصيلي بنت حمزة اسمها عمارة او امامة يا عم يا عم مرتين اي تقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها علي وللاصيلي علي بن ابي طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن بن علي فناولها علي لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عندك فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم علي وزيد هو ابن حارثة وجعفر اخو علي في ايهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي زاد في حديث علي عند ابي

داود وعندي ابنة رسول الله وهي احق بها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسماء بنت عميس تحتي زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله عليه وسلم اخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف فقال جعفر اولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة وقال عليه السلام الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتدا فيما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في محله فقال عليه الصلاة والسلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا ومولانا من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا وياتي بقية مباحثه في عمرة القضية ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلح مع المشركين فيه عن ابي سفيان في شانه مع هرقل المسوق اول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكور في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو اخره فاء الاشجعي الغطفاني فيما وصله المولف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح بينكم وبين بني الاصفر هم الروم وفيه اي في الباب روي عن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله في اخر الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا في يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام العاصي بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين ارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر كما في الفرع واصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل وللاصيلي كما في الفرع واصله رايتنا بهمزة ففوقية ساكنة فنون فالف فليتامل وفي الباب ايضا عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت علي امي راغبة في عهد قريش لانه في معنى الصلح والمسور بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى الله عليه وسلم وياتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن سعيد هو الثوري عن ابي اسحق هو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم بدل من قوله ثلاثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وعلى ان يدخلها من قابل اي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها اي بمكة ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحوه بالجر فيها بدل من سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسالوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقه في اخرة الرحل او وسطه انتهى قال في المصابيح فلعل ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فاي تخالف وقع فتامله فجاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل ابو جندل عبد الله العاصي بن سهيل يحجل في قيوده بفتح اليا وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك قال لم يذكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر مومل بفتح الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في روايته لهذا الحديث عن سفيان الثوري ابا جندل فتابع موسى بن اسمعيل الا في قصة ابي جندل فلم يذكرها وقال بدل قوله الا بجلبان السلاح الا بجلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون وتشديد الموحدة في الفرع وطريق مومل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفا والعين المهملة العماد بن ابي يزيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري قال حدثنا سريج ابن النعمان بسين مهملة مضمومة اخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المولف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك مشهور بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وهي من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي ولا يحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها بمكة الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثني فلما اقام بها ثلاثا ولابي الوقت في نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي اي خيبر ولابي ذر عن الكشميهني وهم اي اهلها اليهود وللاصيلي وهي يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في القصاص والقسامة

باب الصلح في الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حدثني بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اخره عين مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا اي قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا اي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابي ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد المنزل فيه قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا في قوله والذي بعثك ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا او انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية واراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتدا والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف اشارة الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ في شرعنا قاله في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا حذف خبره اي القصاص واجب او مستحق او نحو ذلك فرضي القوم وعفوا عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو مدح الحنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان ابن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المولف في سورة المايدة عن حميد الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي رفع على ما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد هذا مبتدا موخر وسيد خبر بعد خبر واللام في

الحسن يعني عن ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين الفئة التي من جهته والفئة التي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا عليه على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية ابي ذر فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية نصب على المفعولية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية اي بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاصي باثبات الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن اني لارى كتائب لا تولي اي لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاصي لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه وياخذ منه ما يريد من غير قتال اي عمرو حرف نداء ومنادى مبني على الضم ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي قتل جيشنا جيشه او قتل جيشه جيشنا من لي اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا التقديرين من لي ولابي ذر من لنا بنسائهم من لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم قال العيني ويروى بصبيتهم يعني بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي في النسخ التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المولف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دينا واخرى رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث معاوية الى الحسن رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدل من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية اخره زاي وسقط قوله ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبه فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابوي ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء وقالا له ولابي ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال لهما اي للرسولين ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن ابن علي اي للرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فاذا تخليت من امور الخلافة قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمائها بعين مهملة فالف فمثلثة فمثناة فوقية اي اتسعت في القتل والافساد فلا تكف الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا اي من المال والاقوات والثياب ويطلب اليك ويسالك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها بما شئت فهو لك قال الحسن فمن لي اي فمن يتكفل لي بهذا الذي ذكرتماه قالا نحن نتكفل لك به فما سالهما الحسن شيئا الا قالا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سالهما الى اخره في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلاثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وروي في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب منه ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال في ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال الحسن البصري ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحارث الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين تثنية فئة اي فرقتين عظيمتين من المسلمين قال قال لي علي بن عبد الله المديني ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لهذا باللام بدل الموحدة وقد اخرج المولف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة وفي اليوم والليلة هذا

باب بالتنوين هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد عشرة كاملين رجالا فكني بابي الرجال ان امه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم بالباب عالية اصواتهم بالجر صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم فاذا احدهما احد الخصمين مبتدأ وخبره يستوضع الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيئا ويسترفقه في شيء يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا افعل ما سالته من الحطيطة فخرج ولابوي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفاء عليهما على المتخاصمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله المتالي وله اي لخصمي اي ذلك احب من وضع المال والرفق ولابوي ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو واي بالنصب وللاصيلي له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتامل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء اخره دال مهملات عبد الله الاسلمي مال وكان اوقيتين كما افاده ابن ابي شيبة في روايته فلقيه ولابي ذر عن الكشميهني قال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه الصلاة والسلام بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ماله عليه وسقط لغير ابي ذر لفظ له والضمير في عليه لابن ابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى [illegible]

[illegible]

باب اذا اشار الامام بالصلح فابى

حكم عليه بالحكم البين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير [illegible]

[illegible] به هذا اهل الحائط وقيل اصول النخل وقيل جدر الشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها الماء في اصول الثمار فاستوعى اي استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير كاملا بحيث لم يترك منه شيئا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير براي سعة بالنصب اي للسعة اي مسامحة له وللانصاري وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع كاصله سعة بالجر صفة لسابقه فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فظاء معجمة اي اغضب الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية التي في سورة النساء نزلت الا في ذلك فلا وربك اي فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى اخرها

باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استواء الدين فياخذ هذا دينا وهذا عينا فان توي بفتح الفوقية وكسر الواو ولابي ذر بفتح الواو على لغة طي اي هلك لاحدهما شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه قال في النهاية اي اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه او بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا باس ان يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم فياخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير دينا والتخارج تفاعل من الخروج كانه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما لهم عليه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته باهمال الدالين في الفرع واصله وغيرها وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح اي قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر بجواب اذا قوله اذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء ايضا فجاء عليه الصلاة والسلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم دينهم قال جابر فما تركت احدا له على ابي دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل مثل دخل يدخل وفضل يفضل اي من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه ككدت تموت وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر وكل ذلك بمعنى والفضل ما فضل من الشيء سبعة عجوة هي من اجود تمر المدينة وستة لون نوع من النخل وقيل هي الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله فضحك وقال وترك ابي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقضيته وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة

باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه الصلاة والسلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به ومر بالماضي مبالغة في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي في الصلاة ايضا والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود لوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم العدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني ان جاؤوا اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابي ذر

باب ما يجوز من الشروط عند الدخول في الاسلام كشرط عدم التكليف بالنقلة من بلد الى اخر لا انه لا يصلي مثلا وما يجوز من الشروط في الاحكام اي العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكان قصة الحديبية التي حدثا بها هنا مختصرا قبل بسنتين رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يومئذ اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد من قريش وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه بعين مهملة فضاد معجمة اي غضبوا من هذا الشرط وانفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم وابى سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه السلام يومئذ ابا جندل العاصي حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو ولانه لا يبلغ به في الغالب الهلاك ولم ياته بكسر الهاء عليه السلام احد من الرجال الا رده الى قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط وجاءت المؤمنات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق بعين مهملة فالف ف

مثناة فوقية فقاف وهي شابة اول بلوغها الحلم فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح ياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال الله تعالى فان رجعك الله فلم يرجعها عليه السلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم انزل الله فيهن في المهاجرات اذا جاءكم المؤمنات سماهن به لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بلفظ الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لانه عز وجل المطلع على حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصلا بالاسناد السابق اولا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن يختبرهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما يكلمها به والله ما مست يده عليه الصلاة والسلام يد امراة قط في المبايعة بفتح الحاء الباء وما بايعهن الا بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة مكسورة وبقاف الثعلبي وبالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح بالنصب لكل مسلم وفي نسخة في الفرع واصله وغيرهما وعليه شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع واصله هذا باب بالتنوين اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهو الاكثر اي لقحت وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة اي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبايع بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر فثمرها بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع باب الشروط في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن بريرة قضت لمواليها من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل عام وقية قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي مواليك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك اي اعتقك ويكون بالنصب عطفا على السابق ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة الى اهلها ولابي ذر لاهلها فابوا امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي في القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره الا في ستة عشر مسئلة اولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للبيع في الاصح لان عائشة اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم لقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني في البطلان كما لو شرط بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في العقد وانه خاص بقضية عائشة وبان لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى القول عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البايع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة ويوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لا يملكه ثالث عشرها ان يشترط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما والله الموفق والمعين

باب بالتنوين اذا اشترط البايع على المشتري ظهر الدابة اي ركوب ظهر الدابة التي باعها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك او ذات الرقاع قد اعيا اي تعب فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكانه عقب الدعاء بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطأ جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من الشجر ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فسار بسير بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولابي ذر باسقاط حرف الجر ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام بعنيه اي الجمل بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بالهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية وهب ابن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام بعنيه بوقية ولابي ذر باوقية فبعته بها امتثالا لامره عليه افضل الصلاة والسلام والا فقد كان غرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون اي حمله اياي لحذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا الى المدينة اتيته بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فنقدني بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه على يد بلال وزاد في الاستقراض وسهمي مع القوم ثم انصرفت فارسل عليه افضل الصلاة والسلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته قال ما كنت لاخذ جملك ذلك هبة فهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما قال ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقرني بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني عليه الى المدينة وقال اسحق هو ابن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال عطاء هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما سبق مطولا في باب الوكالة لك ولابي ذر وله ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط وقال ابو الزبير محمد بن اسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وعند مسلم من هذا الوجه لكن قال تلك على

ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليس رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك ولهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البايع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المنافي للعقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسمعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق ولذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا وسقط في غير رواية ابي ذر قال ابو عبد الله الى اخره وقال عبيد الله مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع وابن اسحق محمد مما وصله احمد وابو يعلى والبزار عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي ذر باسقاط الواو اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطاء هو ابن ابي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر اخذته اي قال عليه الصلاة والسلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا قال البخاري وهذا اي ما ذكر من الاربعة دنانير يكون وقية ولابي ذر اوقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة خبره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون اوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة والوجه ان يقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى على ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة ابن مقسم فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر وكذا لم يبين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن اسلم فيما وصله النسائي عن جابر نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي رواية تمام باربعين درهما وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن سالم عن جابر بمائتي درهم بالتثنية وقال داود بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المزني عن جابر اشتراه اي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال باربع اواق كذا للاصيلي وابوي ذر والوقت والاصيلي اواقي باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك وقال ابو نضرة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجه عن جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولابي ذر باوقية اكثر من غيره في اكثر الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح عندي مخرجا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب اختلاف الرواية انهم رووا بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعكس والله اعلم

باب الشروط في المعاملة مزارعة وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه افضل الصلاة والسلام لا اقسم كراهية ان يخرج عنهم شيء من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم فقالوا اي الانصار لها اي للمهاجرين تكفونا ولابي ذر تكفوننا المؤنة في النخل بتعهده في السقي والتربية والجذاذ ونشرككم بفتح اوله وثالثه او بضم ثم كسر في الثمرة وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لابي ذر اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان وفي باب المزارعة بالشطر ونحوه مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشروط في المهر عند عقد النكاح بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس بالفتح فاثنى عليه خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن الثناء عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حديثه بالواو وفي اليونينية وفي الفرع فصدقني بالفاء بدل الواو ووعدني اي ان يرسل الي زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى لي بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس بواجب فغيره احرى ومعلوم ان لنا في المبايعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروطا لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا يقصر في شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه تخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشروط مطلقا الحديث احق الشروط وقال النووي في شرح مسلم لكن رايت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في باب الشروط في النكاح في بابه مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط

باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من سابقة السابقة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه كنا اكثر الانصار حقلا بحاء مهملة مفتوحة وقاف منصوب على التمييز اي زرعا فكنا نكري الارض بضم نون فكنكري وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج ذه بذال معجمة مكسورة

مع الاختلاس او الاشباع وحذف الها قبل المجرور والاصل ذي تجي بالهاء للوقف اي ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك الارض بكل ما حصل ويضيع
الاخر بالكلية فنهينا وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها ولم ننه بضم النون الاولى وسكون الثانية
وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الورق بكسر الراء اي عن الاكراء بالدراهم والله اعلم

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح

وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابن
معاوية البصري قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية
وللاصيلي لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول اتركه عندي لابيعه لك على التدريج
باغلا و قال عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا الاصل تتناجشوا حذفت احدى التائين تخفيفا من النجش بالنون والجيم المعجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة
بل ليغر غيره ولا يزيدن بنون التاكيد الثقيلة وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التاكيد الثقيلة
على خطبته بكسر الخاء المعجمة ولا تسال المراة بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهي طلاق اختها قال النووي نهي المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وان
يتزوجها هي فتصير لها من نفقته ومونته ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفي بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب اناءها
قال والمراد باختها اختها نسبا او رضاعا او دينا ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او لانها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد
البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق في البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في النكاح

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا ليث بلام واصل ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم
العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المهمات
في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي سالتك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم
كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك لي بكتاب الله
بحكم الله او المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو
افقه منه اي تحسن مخاطبته وادبه او افقه منه في هذه القصة لوضعها على وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفاء جواب شرط محذوف وائذن لي هو
بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدات بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة
قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الفعل للعلم به من السياق والتقدير واذن لي في ان اقول وهذا الاستئذان من حسن الادب في
مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا القائل ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه
الاول وعبارته ولفظ ائذن لي عطف على افقه اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن ادم عن
ابن ابي ذيب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جاء اعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي
والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني اذ المستاذن ان المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله علة لقوله اذن لي عطف على افقه
لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله واذن لي اي في الكلام للتكلم وهذا من جملة كلام الرجل
لا الخصم وهذا من جملة فهمه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل والعسيف بالسين المهملة والفاء اي كان اجيرا على هذا
فزنى اي ابنه بامراته بامراة الرجل واني اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم لكونه كان بكرا او اعترف فافتديت ابني منه بمائة شاة من الغنم ووليدة
جارية فسالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد
عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما على ابني جلد مائة باضافة جلد الى مائة ولابي ذر مائة جلدة وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امراة هذا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اذ ما كان قرآنا قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد مردود
عليك فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو
بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم لكن ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون
مصغرا الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا واشهد عليها الثاني فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها اعترفت فامر ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله
النووي محمول عند العلماء من اصحابنا على اعلام المراة ان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب
عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يلقن الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المراة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط
الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوه وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والايمان
والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق

بضم اول
وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر الحبشي مولى ابن عمرو المخزومي القرشي المكي
عن ابيه ايمن انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل اية الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها
شيا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل سنة وقية فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولابي ذر يبيعونني بنونين على الاصل فاعتقيني بهمزة
قطع قالت عائشة فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولابي ذر لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم
قالت عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال ولابي ذر فقال
اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ما شاؤوا قالت عائشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي
ذر قال اي الراوي فاشترتها اي عائشة فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط
ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر هذا الحديث مرارا

باب الشروط في الطلاق

وقال
ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير همز في الفرع وغيره باثباته في الشرط بالطلاق بان قال انت طالق
ان دخلت الدار او اخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجي السامي بالسين المهملة
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع المشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية
وان تشترط المراة عند العقد طلاق اختها اعم من ان تكون معها في العصمة كالضرة او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان
مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان يستام الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في
بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا قبل العقد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا
عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة ليغر غيره وعن التصرية وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من ماكول اللحم
ليكثر لبنها للتغرير بالمشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في روايته برفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم معاذ اي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال غندر

محمد

محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي نهى بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال ادم بن
ابي اياس عن شعبة نهينا بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
نهى بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي المجرد ولم يعينا الفاعل وبعد هاء نهى ياء وفي رواية ابي ذر كما في الفرع نهى بالالف بدل الياء قال الحافظ
ابن حجر في المقدمة ورواية ادم وعبد الرحمن والنضر لم اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية ادم رويناها في نسخته واما
رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه

باب الشروط مع الناس بالقول

اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم ولابي ذر
اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم على وزن يرضى بن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد
احدهما على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب لغيره يحدث عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس
بلام التاكيد رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر
هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا
كانت المسالة الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسالة الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط بالقول الى الاولى والمسالة الثالثة عمدا واشار بقوله قال
لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشي نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع
قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذ الاكان مني نسيان فلا
تؤاخذني به ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا
فوجدا جدارا يريد ان ينقض تداني سقوطه الى ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة فاقامه بعمارته اي بعمود عمده به وقيل مسحه بيده فقام قراها ابن عباس
اي وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى
شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط
فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة
مطولا ومختصرا

باب الشروط في الولاء

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت الامام الائمة مالك بن انس قال
حدثنا مالك هو خال الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق بالتنوين من غير ياء في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتاب المكاتبة كما ذكره معلقا ووصله الذهلي
في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين
لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسمعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها
من جملة التسع الاواق المذكورة في رواية هشام ويشهد له ان في رواية عمرة عن عائشة في ابواب المساجد فقال لها اهلها ان شئت اعطيت ما بقي قالت عائشة
لبريرة ان احبوا اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتامل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لي اي
بعد ان اعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالته عائشة فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة فجاءت من عندهم
الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم يعني اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي
لكن ضعفه النووي بانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره قال واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة رضي الله عنها في هذه القصة
وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اي
لا تبالي بسواء اشترطتيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة
بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثنا المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى
اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة الشراء والعتق ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ما شانهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط او اكثر قضاء الله احق اي الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل
فيهما ليست على بابها وانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا
عنه

باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك

وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابي
ذر وابن السكن عن الفربري ابو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي
وليس له كشيخه شي في البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفرا قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفاء والدال والعين
المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدع وهو كسر الشيء المجوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله
عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنهما خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على
المسلمين فقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدر الله ان نترككم فاذا شئنا اخرجناكم منها فتبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله
ابن عمر خرج الى ماله هناك بتخفيف ماله فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل والقوه من فوق بيت ففدعت بضم الفاء
الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب
الكف او القدم الى انسيها او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطي الافدع عصفورا ما اذاه او هو عوج في المفاصل كانها قد زالت عن مواضعها
واكثر ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من فوق بيت ففدعت قدمه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم
عدونا وتهمتنا بضم الفوقية وفتح الهاء ولابي ذر وتهمتنا بسكون الهاء اي الذين نتهمهم وقد رايت اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدود اخراجهم من اوطانهم
فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا بهمزة
الاستفهام الانكاري وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم الواو في وقد للحال وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط ذلك اي قرارنا في اوطاننا لنا فقال
له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب من خيبر تعدو
بعين مهملة اي تجري بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة القوائم
واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد بني الحقيق كانت هذه وللحموي والمستملي كان ذلك هزيلة من ابي القسم صلى الله عليه وسلم
بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي اي لم يكن حقيقة وكذب عدو الله قال عمر ولابي ذر فقال كذبت يا عدو الله
فاجلاهم عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا نصب تمييز للقيمة من اقتاب وحبال وغير ذلك والاقتاب
جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر رواه اي الحديث حماد بن سلمة فيما
وصله ابو يعلى عن عبيد الله مصغرا العمري احسبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن
حماد بغير شك فيما قاله البغوي

باب الشروط في الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحروب

وفي الفرع كاصله الحرب بفتح الحاء وسكون
الراء وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهو زيادة مستغني عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط

بالقول والفعل معًا انتهى ملتئمًا مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسور وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسرًا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر قريش حتى كانوا ولابي ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة في خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس وفيهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعةٌ بالرفع فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء يهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية غباره الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض يضرب برجله دابته استحثاثا لها للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي على قريش منها بركت به عليه السلام راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت واحدة فالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وهو معنى قوله في القاموس حل حل منونتين او حل واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحاء المهملة وفتح اللام اي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة والسلام اي حرنت وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوا اي ما حرنت وما ذاك لها بخلق بضم الخاء المعجمة واللام اي ليس الخلأ لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اي القصوا حابس الفيل زاد ابن اسحق عن مكة اي حبسها الله من دخول مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم ان يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يسألوني اي قريش ولابي ذر لا يسألونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة فوثبت بالمثلثة واخره مثناة اي قامت قال فعدل عليه الصلاة والسلام عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعا حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم اخره دال مهملة قليل الماء قال في القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وهو قليل الماء قيل تاكيد لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بانما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن ان يتوهم اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال يتبرضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناة التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة اي ياخذه الناس تبرضا نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين فلم يلبثه بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع واصله وغيرهما مصححا عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع البث اي لم يتركوه يلبث اي يقيم الناس حتى نزحوه لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البير على صيغة واحدة في التعدي واللزوم وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نائب عن الفاعل فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البير ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عباد قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة يفور ويرتفع لهم بالري بكسر الراء حتى صدروا عنه اي رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البير فبينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وبالقاف ممدود الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو ابن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي موضع سره وامانته التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبير وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوك وصادوك اي مانعوك عن البيت الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الهاء وكسرها في الفرع كاصله اي ابلغت بهم حتى اضعفت قلوبهم وهزلتهم واضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار قريش العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني فان شاؤوا فان اظهر بالجزم شرط معطوف على الشرط الاول فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرط قوله فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا بفتح الجيم وتشديد الميم اي استراحوا من جهة القتال ولابن عائذ من وجه اخر عن الزهري فان اظهر الناس علي فذلك الذي يبغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والترديد في قوله فان اظهر ليس شكا في وعد الله انه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم الخصم وان هم ابوا امتنعوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى اموت وابقى منفردا في قبري ولينفذن الله امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفا مكسورة اي ليمضين الله امره في نصرة دينه فقال بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول قال فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن العاصي لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الراي منهم هات بكسر التاء اي اعطني ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اي قوم اي يا قوم الست بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا بلى قال اولستم بالولد مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلى وعند ابن اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتموني في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر الست بالولد والستم بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما قال فهل تتهموني ولابي ذر تتهمونني بنونين على الاصل اي فهل تنسبونني الى التهمة قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم

بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة غير منصرف ولابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بلحوا علي بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا وعجزوا جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني اي اتركوني آتيكم بالمد والياء على الاستئناف اي انا آتيه ولابي ذر آته مجزوم بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة اي اجيء اليه قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة امر من اتى ياتي فاتاه عليه الصلاة والسلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قول بديل السابق وزاد ابن اسحق واخبره انه لم يأت يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم اي محمد اي يا محمد ارايت اي اخبرني ان استاصلت امر قومك اي استهلكتهم بالكلية هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على الحاء المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية ولابي ذر في نسخة اصله كذا في الفرع وضبب على الاولى وان تكن الاخرى قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق الغلبة وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك واما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزا لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى انه ان انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا فاني والله لا ارى وجوها اي اعيان الناس واني لارى اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو واخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى اوباشا بتقديم الواو على الموحدة اخلاطا من السفلة خليقا بالخاء المعجمة والقاف حقيقا ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك اي يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحق امصص بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطأها بظر اللات بفتح الموحدة بعدها الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان بفرج المراة وقال الداودي البظر فرج المراة قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه ما يخفض من فرج المراة اي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس ما بين اسكتي المراة والجمع بظور كالبظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وامة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم لعلم الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه من نسبته الى الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر انحن نفر عنه وندعه استفهام انكاري فقال اي عروة من ذا المتكلم قالوا ابو بكر قال عروة اما بالتخفيف حرف استفتاح والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكافئك بها لاجبتك وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمه بدل قوله تكلم وفي نسخة فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف قصد الحراسة وعليه اي على المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروة عمه فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة ابن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا اي الذي يضرب يدي قالوا ولابي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وهذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما في الجاهلية من ثقيف من بني مالك اخرجوا الى المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا قتل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وهذا سبب قوله اي غدر ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس او ليري رايه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام بالنصب على المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذ غدرا لان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد عليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا الى فعله واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو فضلة الماء الذي يتوضا به او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم عند الوضوء واذا تكلم عليه الصلاة والسلام ولابي ذر واذا تكلموا اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون بالحاء المهملة اليه النظر بضم التحتية مبنيا للمفعول في اليونينية اي ما يتاملونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر الهمزة اي ما تنخم بلفظ الماضي ولابي ذر يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم عليه السلام ولابي ذر تكلموا بضمير الجمع اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار دعوني آتيه بتحتية قبل الهاء ولابي ذر آته بحذفها للجزم ومامع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة وكسر الهاء فاتى فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها اي اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما راى الكناني ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال لهم رايت البدن قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اي علق في عنقها شيء يعلم انها هدي واشعرت بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن في سنامها بحيث سال دمها لتكون علامة للهدي ايضا فما ارى بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا اكفف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بني عامر بن لؤي فقال دعوني آتيه ولابي ذر آته بحذف التحتية قالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل اي مكرز يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو اي مكرز يكلمه عليه السلام اذ جاء سهيل بن عمرو بتصغير سهل وعمرو بفتح العين وقال معمر هو ابن راشد بالاسناد السابق فاخبرني بالافراد ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو سقط لابي ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد

ولابي ذر فقد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل ابن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفال الحسن واتى بمن التبعيضية في قوله من امركم ايذانا بان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه الصلاة والسلام اخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل بان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق لحديث عكرمة معترض في اثنايه فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا فقال سهيل هات بكسر التاء اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بتانيث الضمير اي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت اية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه الصلاة والسلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف فاكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق وذلك اي اجابته لسوال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه الصلاة والسلام السابق لا يسالوني اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال في الحرم الا اعطيتهم اياها الا اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف به بالرفع على الاستيناف وفي اخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو واصله فنتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا نخلي بينك وبين البيت الحرام لا تتحدث العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استينافية وليست مدخولة لا ولكن ذلك اي التخلية من العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية عقيل عن الزهري في اول الشروط وعلى ان لا ياتيك منا احد وهي تعم الرجال والنساء فدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن قال المسلمون قال في الفتح وقايل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سياتي وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قال الواقدي وسهيل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء حال كونه مسلما فبينما هم كذلك بالميم في بينما اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي جندل العاص وكان قد حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء وضم السين المهملة اخره فاء يمشي في قيوده مشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابوه سهيل هذا يا محمد اول ما ولابي ذر عن الكشميهني من اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر عن المستملي والحموي لم نفض بالفاء وتشديد الجيم قال سهيل فوالله اذا بالتنوين لم اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر ما انا بمجيز ذلك لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح بل قد اجزناه لك بحرف الاضراب وللكشميهني كما في الفتح بلى اي نعم وفي نسخة قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد بضم الهمزة وفتح الراء الى المشركين وقد جيت حال كوني مسلما الا ترون ما قد لقيت بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب عذابا شديدا في الله زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقال الكرماني فان قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك وجوابه بان المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار [illegible] مكرز وتعقب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي انه روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تامينه من التعذيب وان مكرزا وحويطب اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال الخطابي انما رده الى [illegible]

بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم الكوافر بما يعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المومنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الاية على رواية لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا ياتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله عنه يوميذ امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية الاتية كانتا له في الشرك لقوله تعالى في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جايزا في ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة من قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا اي قريش في طلبه رجلين هما خنيس بخاء معجمة ونون مفتوحة اخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وازهر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءك منا وان كان على دينك وسالوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وقع في الصلح فدفعه عليه السلام الى الرجلين وفاء بالعهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحق العامري والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه اي بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات وفر الاخر وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد اي هربا واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء اي قتل ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول اي ان لم تردوه عني فجا ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك كان القياس ان يقول والله قد اوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور موكد له ولغير ابي ذر اليك ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية ابي ذر خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا اضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وهي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعاء عليه واستعملها هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه عليه الصلاة والسلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتية اخره فاء اي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية اخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال وينفلت بالفاء والمثناة الفوقية اي ويتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اي من ابيه واهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم به عروة في المغازي وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا لها وقفوا لها على طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم تقول سالتك بالله وبحق القرابة ولابي ذر يناشده الله والرحم لما بالتشديد اي الا ارسل الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذا قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو امن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابي الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري مفسرا لبعض غريب الاية من المجاز لابي عبيدة معرة مفعلة العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني ان المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه العر هو الجرب قال الجوهري العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوايمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تزيلوا انمازوا اي تميز بعضهم من بعض وقوله اعلاه في الفرع واصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار فهو محمي وحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره حماء بكسر الحاء المهملة والمد وقال عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة ابن الزبير فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اي من الاصدقة وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امراتين قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت ابي امية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء ام عبد الله بن عمر الخزاعي بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة وللحموي والمستملي قريبة بضم القاف معاوية بن ابي سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم المامور به في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا اي وطالبوا بما انفقتم من مهور نسايكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما انفقوا من مهورهن الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو ما يودي المسلمون من المهر الى من هاجرت امراته المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان يعطي بضم الياء مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار مرتدا مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطي من صداق نساء الكفار بالجار والمجرور متعلق بيعطي اللائي اسلمن وهاجرن الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطي الزوج الكافر شيا وما نعلم احدا ولابي ذر وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي بالمثلثة والقاف فالفا وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مومنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مني قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله ابا بصير ان يرده اليهم وفاء بالعهد فذكر الحديث الى اخره وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بالمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر قال ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه ببكرين انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلف ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده

باب الشروط في القرض

وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال

بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المستلف الى اجل مسمى معلوم والذي اسلف هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق معناه في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الى آخره وفي الفرع علامة تأخير الحديث عن الاثر

باب حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله أي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب شروطهم أي شروط المكاتبين وسادتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابو عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله أي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتتها بريرة تسألها ان تعينها في كتابتها وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها فقالت عائشة رضي الله عنها لها ان شئت اعطيت اهلك ثمنك واعتقتك ويكون الولاء لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لعائشة ذكرته ذلك بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكّرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال ما شأن اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله أي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن القرآن امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط القيد بالمائة للتأكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة ولو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة

باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد او شرطا قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح او شرطا ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لفلان علي مائة الا واحدة او ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ادخل بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب بادخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها أي ادخلها فناءك لارحل معك يوم كذا وكذا فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج أي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيئا حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه فهو أي الشرط الذي شرطه عليه أي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزمه الوفاء بها وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما لآخر فقال المشتري للبائع ان لم آتك الاربعاء بكسر الموحدة أي يوم الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ أي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسماء ربي ولو جئنا بسبعة ابحر مثله مددا وفي الحديث اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن الاطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بتسعة وسبعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور واكد حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب على البدلية الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة من احصاها علما وايمانا او عدا لها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المؤلف اورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعتك من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بايعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يؤخذ باول كلامه ويلغى آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في البعوث وابن ماجه

باب الشروط في الوقف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال انبأني بالافراد أي اخبرني والانباء يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره أي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة لم اصب مالا قط انفس أي اجود عندي منه فما تأمرني به ان افعل فيها قال عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة أي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى القرابة في الرحم وفي الرقاب في فك الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي لا مال له في بلده ولا يصل اليه او هو فقير والضيف من عطف الخاص على العام لا جناح لا اثم على من وليها أي في التحدث على تلك الارض ان يأكل منها من ريعها بالمعروف بحيث ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بضم الياء من الاطعام بالنصب عطفا على المنصوب بأن أي يطعم غيره حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متأثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام أي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على انه مفعول به أي لمتأثل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس والله اعلم

كتاب الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حكم الوصايا وقدم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكأنه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى ولابي ذر وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت أي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل ان يوصي او الايصاء للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد أي حق حقا أي واجبا فمن بدله أي غير ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما بدل منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا الحكم كان في بدء الاسلام قبل

نزول آية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف من موص أي توقع وعلم جنفا او اثما بأن تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث فأصلح بينهم بين الموصى لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل الى حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري مفسرا لقوله جنفا أي ميلا رواه الطبري عن عطاء باسناد صحيح متجانف أي مائل ولابي ذر كما في فتح الباري متمايل وسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى الآخر وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا وللنسفي كما في الفتح الآية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أي ليس حق امرئ رجل مسلم او ذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق له شيء صفة لامرئ وعند البيهقي له مال بدل شيء حال كونه يوصي به صفة لشيء حال كونه يبيت ليلتين صفة اخرى لامرئ وعند البيهقي ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا او ذاكرا او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدأ الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد الا في قوله الا ووصيته أي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد في تركته ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجي انها لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو في ووصيته بالحال قال في العدة ويحتمل ان يكون خبر المبتدأ يبيت بتأويل بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتته ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان يبيت ارتفع بعد حذف ان مثل قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا واما قدر ان في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل بيض له كغيره من الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يدل لما قاله لوم رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بان المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذي كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي او التعبير بالمسلم من الخطاب المهيج عند البيانيين بالتهييج أي الذي يمتثل امر الله تعالى ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفي الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي ايضا انه قال في حق ما حق لامرئ يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض انتهى وتداعى على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن عمر وايوب يريد ان يوصي به فجعل ذلك معلقا بارادة ان سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى لقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصي بها او دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انها تؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق كزكاة وحج او حق لآدمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهذا الحكم كذا في اليسير التي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم قال فيه الى ان مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه تابعه أي تابع مالكا في اصل الحديث محمد ابن مسلم الطائفي فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن الحرث البغدادي سكن نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة مصغرا المصري قال حدثنا زهير بن معاوية بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الصعيدي الكوفي الكرماني لابي بكير الجعفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحرث بن ابي ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو او عطف بيان او بدل وهو كل من كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ اخي جويرية بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها واخي بالجر عطف على المجرور السابق انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة في الرق ولا شيئا من عطف العام على الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والاول اصح ورواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولا بعيرا الا بغلته البيضاء وسلاحه الذي اعده للحرب كالسيف وارضا جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته واليه اشارت عائشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا اوصى بشيء وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث أي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قال العيني وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو آخره لام البجلي الكوفي قال وهذه الزيادة من قول المؤلف قال الكرماني لم يقلها لان اقرانه شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامي من بني يام من همدان قال سألت عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا أي لم يوص وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد به انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفى أي لما فهم منه الجزم بنفي عموم النفي كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية او امروا بالوصية مبنيا للمفعول في امروا وكتب والشك من الراوي قال في الجواب اوصى بكتاب الله أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم لان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة ونحو ذلك فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على الناس الى آخره والحديث اخرجه في المغازي وفضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا اسمعيل ابن علية عن ابن عون عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم انه قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا عنه صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة في مرض موته فقالت ردا عليهم متى اوصى اليه بها وقد كنت مسندته جزكان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدري او قالت حجري بفتح الحاء والشك من الراوي فدعا بالطست فلقد انخنث بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات أي انثنى ومال لاسترخاء اعضائه الشريفة في حجري عند فراق الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلافة تعني ذلك مستنده الى ملازمتها له الى انه مات ولم يقع منه شيء من ذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز

هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان يترك ورثته اغنياء بفتح همزة ان في الفرع كأصله على انها مصدرية أي بأن يترك أي تركه ورثته مبتدأ خبره خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير من ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن خاله عامر بن سعد بسكون العين كالسابق عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني زاد الزهري في روايته في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع او الفتح او في كل منهما وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء في رواية الزهري عن عامر في الزايغي لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطي الزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء ويكون احدهما اسما والآخر لقبا او احدهما اسم امه والآخر اسم ابيه قال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لابي ذر والوقت أي افيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله أي اوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل

[illegible]

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة اغنياء فلا والا كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الوصايا والنسائي وابن ماجة في الوصايا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بالف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي بكسر الموحدة وتخفيف اليا التحتية في الفرع وغيره لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبيّ بتشديد التحتية قال عليه الصلاة والسلام لعل الله يرفعك يقيمك من مرضك وينفع بك ناسا من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضر بك اخرون قلت اريد ان اوصي وانما لي وارث من اصحاب الفروض ابنة واحدة وهي ام الحكم الكبرى قلت ولابي ذر فقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع اي ايجوز الثلث قال الثلث يكفيك والثلث كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك الراوي قال سعد اومن دونه فاوصي بالفاء ولابي ذر واوصي الناس بالثلث وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا

باب قول الموصي بكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي بالنظر في امره وما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة واما ولدها فاسمه عبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر عاما بالنصب بتقدير في اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها فقال اخي اي هذا اخي وابن وليدة ابي زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة فتساوقا اي تماشيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي اي هذا عبد الرحمن ابن اخي كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون الميم وفتحها لابي ذر هو اخي وابن وليدة ابي زمعة وقال بالواو ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للفراش اي لصاحبه وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما راى من شبهه بعتبة اي ابن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا هذا

باب بالتنوين اذا اوما المريض اشار براسه اشارة بينة اي ظاهرة جازت كذا في فرع اليونينية كاصلها باثبات جازت وسقطت في بعض الاصول وحينئذ تقدير بعد بينة عمل بها او تحوذ لك وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم رض اي دق راس جارية وكانت من الانصار كما في رواية ابي داود ولم تسم بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرض افلان فعله بهمزة الاستفهام الاستخباري او فلان مرتين ليعرف فيطالب يقتص منه حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومت بهمزة بعد الميم اشارت براسها نعم فجيء به باليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول والثالث حتى اعترف بانه الرامي فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفي رواية موسى ابن اسمعيل التبوذكي في الاشخاص بين حجرين قال في الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة هذا

باب بالتنوين لا وصية لوارث اي ولو بدون الثلث ان كانت من لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من رواية عطا عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي ان عطا غير قوي ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي في حديث حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو منها واحد من مقال لكن مجموعها يقتضي ان له اصلا بل جنح الامام الشافعي في الام الى ان متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب باية الفرائض فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله وجعل للابوين مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر اي النصف وعند وجوده الربع واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا ولو اجاز الورثة وبه قال المزني وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة

[illegible]

الوصايا والتفسير

باب فضل الصدقة عند الموت وان كانت عند الصحة افضل وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي عن ابي زرعة اسمه هرم وقيل فيه ذلك ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق بتشديد الصاد والدال المهملتين في محل رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة حالية حريص وفي رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وانت صحيح شحيح بدل حريص حال كونك تامل الغنى بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم بلا الناهية ولابي ذر ولا تمهل اصله تتمهل فحذفت احدى التائين تخفيفا حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحا المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر ويحتمل ان يراد بالثلاثة من يوصى له وانما ادخل كان في الخبر اشارة الى تقدير المقدر له وفي الحديث ان التصدق في الصحة ثم في الحياة افضل من صدقته مريضا وبعد الموت وفي المرض وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت قال الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما قدمه من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية او دين وانما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب متقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيرها تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب عن تقديم الوصية على الدين وان كان الدين اقوى وتقدمته الوجه بان في حكم او في كلام العرب والزان حكم الاستثنا في ان ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم او يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال تقاتلونهم الا ان يسلموا او ان لم يسلموا فكذلك هذه الاية فكانه قال من بعد وصية يوصي بها الا ان يكون دينا فلا تقدم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله وطاووس مما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ايضا وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي اخر يوم من الدنيا اي في اخر يوم ويجوز الرفع اخر خبر لاحق واول يوم من الاخرة بنصب اول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما في اخر وقال العيني كالكرماني ما يصدق بالبنا للمفعول من التصديق قال الكرماني وهو المناسب للمقام اي ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي والحكم بن عتبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرا اي المريض الوارث من الدين بري واوصى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الاوسي الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تكشف امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامراته رفع نائب عن الفاعل وسقط امراته للكشميهني الفزارية بفتح الفاء والزاي وبعد الالف را عن ما اغلق عليه بابها رفع نائب عن الفاعل واغلق مبني للمفعول وللحموي والمستملي عن مال اغلق عليها قال العيني والظاهر ان المراد ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيتها لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال الشعبي عامر بن شراحيل اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي قضاني اداني حقي وقبضت ذلك منه جاز اقرارها وقال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية لا يجوز اقراره اي المريض لبعض الورثة لسو الظن به اي بهذا الاقرار للورثة ولابي ذر عن الحموي بسو بالموحدة بدل اللام قال العيني لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية كابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ثم استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره اي المريض بالوديعة والمضاربة والبضاعة والفرق بين هذه والدين ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي اكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هنا لقصد الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسو الظن وقد علل بخلافه كما مر ولا يحل مال المسلمين اي المنزلهم من الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة اية المنافق اذا اؤتمن خان قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث او غيره قاله الكرماني ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الاية لما ذكره بانه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشي في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على انه يكون الدين في ذمته فيه اي في قوله اية المنافق اذا اؤتمن خان عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه اذا اؤتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك ابن ابي عامر ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته ثلاث فان قلت القياس جمع الاية ليطابق ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر اذا حدث في كل شيء كذب واذا اؤتمن امانة خان فيها واذا وعد بخير في المستقبل اخلف فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان

باب تاويل قول الله ولابي ذر قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها ولابي ذر يوصى بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير اجمع العلما سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الاية ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرؤون من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية توخذ بغير عوض فهي اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضا الدين وانفاذ الوصية واتى باو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن وابن سيرين اي لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا وقوله بالجر عطفا على سابقه وزاد ابو ذر عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت في يوم الفتح في عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده واخذ منه فامر الله تعالى رسوله ان يرده اليه فاداء الامانة الذي هو واجب احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الزكاة لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى لفظ مقحم والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي العبد الا باذن اهله

اي سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق العبد راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني بتكرير الاعطاء مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضر في المنظر حلو في الذوق وذكر الخبر هنا وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم فمن اخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له فيه اي للآخذ في المأخوذ وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب علة خلط سوداوي ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره همزة مضمومة لا آخذ من احد بعدك شيئا من ماله حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه اي حكيما ليعطيه فيأبى ولابوي ذر والوقت فأبى بلفظ الماضي ان يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله من هذا الفيء فيأبى بلفظ المضارع ولابي ذر فأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله تعالى لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو من تعسف كبير والله اعلم بهذا الحديث قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ومسؤول في الآخرة عن رعيته والامام راع فيمن ولي عليهم ومسؤول في الآخرة عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية عن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع بحفظه والقيام بخدمته ومسؤول عن رعيته قال ابن عمر وحسبت بلفظ الماضي ولابي ذر ولحسبت ان قد قال عليه الصلاة والسلام والرجل راع في مال ابيه بحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحذفه هنا للعلم به

هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص او اوصى لاقاربه ومن الاقارب استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعي لو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لتعذر اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية للاقارب زيد ورحم الوارث وغيرهم والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي غريبا لشمول الاسم وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج كاصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقرب اقارب زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهو كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالشافعية الا انه اخرج الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب بعد الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه ام لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وقال ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها اي البير ولابي ذر اجعله في فقراء اقاربك فجعلها لحسان هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب وكانا من بني اعمامه فيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو اوصى لفقراء اقاربه لم يعط مكتفي بنفقة قريب او زوج ولو اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد فلابد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران مختصرا حدثني بالافراد ابي عبد الله بن انس عن ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس عن جده انس مثل ولابي ذر بمثل حديث ثابت السابق قريبا قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في تفسير سورة آل عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليه اقرب مني بالتقديم والتاخير قال البخاري او شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سنن ابي داود وكانت قرابة حسان وابي بن كعب من ابي طلحة واسمه اي ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كالآتي ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار لانه اختتن بالقدوم او ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين فيجتمعان اي ابو طلحة وحسان الى حرام وهو الاب الثالث لهما فهو جد ابيهما وحرام بن عمرو بن مالك بن النجار فهو بالفاء ولابي ذر وهو اي حرام بن عمرو يجامع حسان وابا طلحة على ما لا يخفى والذي في اليونينية حسان بالرفع مصححا عليه وقد تبين ان قوله وحرام بن عمرو مسوق لفائدة كونهما يجامعهما فما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه بما سبق فليتأمل وابي بالرفع جملة مستأنفة اي وابي يجامعهما الى ستة آباء من آبائه الى عمرو بن مالك ويوضح ذلك ما زاده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال وهو ابي ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لابي بن كعب السابع للآخرين يجمع الثلاثة حسان وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل ابا طلحة من قوله فهو يجامع حسان ابا طلحة لكني لم ارها ثابتة في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كشط في موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت واصلحت النصبة التي على حسان بضمة علامة للرفع وصحح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية اي حسان يجامع ابا طلحة الى ستة آباء ثم رأيت الواو بعد حسان وقبل ابا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة بالرفع ايضا ونصب تاليه والضمير للشان اي حسان يجامع ابا طلحة الى حرام ويجامع ابيا الى ستة آباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وهو صواب ايضا انتهى اي حسان وابو طلحة وابي يجامع كل منهم الآخر وانما كان حسان وابي اقرب الى ابي طلحة من انس لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان انسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عدي بن النجار فلذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس وقول الكرماني وتبعه العيني انما كانا اقرب اليه منه لانهما يبلغان الى عمرو ابن مالك بواسطة ستة انفس وانس يبلغ به اليه بواسطة اثني عشر نفسا ثم ساقا نسبه الى عدي فقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو اخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكر فانس انما يبلغ اليه بتسعة انفس لا باثني عشر فليتأمل وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابي حنيفة اذا اوصى لقرابته فهو الى آبائه الذين كانوا في الاسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال افعل يا رسول الله فقسمها اي بيرحاء ابو طلحة في اقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون من قريش زاد في تفسير تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرآنا فنسخت وزاد ايضا في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا

يدل على ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه واهله وفيه فقال يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بانه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة عن الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل اي بعد ذلك الا انه وقع على الفور وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق

هذا باب بالتنوين هل يدخل النساء والولد في الاقارب اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم اهم وهذا الحديث من مرسل ابي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث ابي امامة عند الطبراني حيث قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على ان ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق قال عليه الصلاة والسلام يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم لا اغني لا ادفع عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب كذا في يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح ان مثل هذا من المنادى يبنى على الضم ويفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا في الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة انه لا يدخل في الوصية الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فيدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قال المتولي تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة اخرجها مسلم

هذا باب بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه اذا وقفه على نفسه ثم على غيره او شرط لنفسه جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان يأكل من ثماره او ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط اجره وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره وقد اشترط عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحبيسه ارضه التي بخيبر المسمى بثمغ السابق موصولا في آخر الشروط لا جناح لا اثم على من وليه من ولي التحدث عليه ان يأكل زاد ابو ذر عن الكشميهني منها بالتأنيث اي من الارض المحبسة قال البخاري تفقها منه وقد يلي الواقف التحدث على وقفه وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن وليه ان يأكل منه ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط وان اجاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه اجدر وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها له مدة حياته نصا او مدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه مع تلوماته في اثناء المدة كان لورثته ثم قوى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله وكذلك من ولابي ذر وكذلك كل من جعل بدنة او شيئا لله على سبيل العموم كالمسلمين فله ان ينتفع بها بتلك العين التي جعلها لله كما ينتفع غيره من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة فقال عليه الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة ولابي ذر او في الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة او هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا وفي نسخة بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة هديا فقال عليه السلام اركبها قال يا رسول الله انها بدنة هدي قال اركبها ويلك في الثالثة او في الرابعة واحتج بذلك من اجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط احرى والحديث سبق في الحج

هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص شيئا فلم يدفعه ولابي ذر قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز اي صحيح لان عمر رضي الله عنه اوقف بالهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف باسقاطها ارضه التي بخيبر وقال ولابي ذر فقال لا جناح على من وليه اي الواقف ان يأكل من ريعه ولم يخص ان وليه عمر او غيره ولم يأمره صلى الله عليه وسلم باخراجه من يده فكان تقريره بذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق اسحق بن ابي طلحة لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بانه حمل للنبي على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقته وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حكى لي عدد كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا

هذا باب بالتنوين اذا قال شخص داري صدقة لله عز وجل والحال انه لم يبين هل هي للفقراء او غيرهم فهو جائز اي تام قبل تعيين جهة مصرفها ويضعها بعد ذلك في الاقربين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للاقربين او حيث اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحاء بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همز وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخره الف من غير همز وفيها اوجه اخرى سبقت وانها صدقة لله ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تفقها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوقف من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف المطلق حتى يبين واقفه لمن يصرف وهذا احد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بقصة ابي طلحة والاول القائل بالجواز اصح

هذا باب بالتنوين اذا قال شخص ارضي او بستاني صدقة زاد ابو ذر لله عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك الموقوف للفقراء او غيرهم فهو كالترجمة السابقة الا انه عين في هذه المتصدق عنه وبه قال حدثنا محمد بن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يعلى هو ابن مسلم المكي البصري الاصل كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا من الانباء ويستعمله المتأخرون في الاجازة المجردة ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج رضي الله عنه توفيت امه عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو غايب عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم

في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة اسمية حالية فقال سعد يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها اينفعها عند الله تعالى
شيء ان تصدقت به لابي ذر وهمزة ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك ان حايطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة آخره فاء علم بستان لحايطي اسم له او وصف اي بالثمر صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو واضح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا هذا
باب بالتنوين اذا تصدق شخص او اوقف بالف قبل الواو ولغة شاذة ولابي ذر او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جايز
اذا كان غير مريض لكن يستحب ان يبقي لنفسه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله عنه يقول اي حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي
ان اخرج من مالي بالكلية صدقة بالنصب اي لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك من انفاقه كله لئلا يتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به على كراهة
التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي
باب من تصدق الى وللكشميهني على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه اي الى الموكل وقال اسمعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم ابو نعيم
في مستخرجه بانه ابن جعفر واسنده الدمياطي في اصله فقال حدثنا اسمعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس وبه جزم المزي قال اخبرني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه الا عن انس رضي الله عنه وجزم به ابن عبد
البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيها لغات اخر سبقت قال وكانت اي بيرحا حديقة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مايها جملة معترضة بين قوله وان احب اموالي الي بيرحاء وبين قوله هي الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم اي
خالصة لله ولرسوله ارجو بره وذخره بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين فضعها اي رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا
طلحة بفتح الموحدة وسكون الخاء غير مكرر كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك الشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه في الآخرة قبلناه اي المال منك
ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف في العم والعرف قال انس وكان منهم ابي هو ابي
ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس وباع حسان حصته منه من ذلك المال المتصدق به من معاوية بن ابي سفيان قيل انما باعها لان ابا طلحة لم يقفها بل
ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسايل الوقف واجاب الكرماني بان التصدق على المعين تمليك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى
واجاب اخر بان ابا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه والله اعلم فقيل له لحسان تبيع صدقة ابي
طلحة بحذف همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ونقل في الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن
حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان قال وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال
مهملة مكسورة كذا في الفرع واصله وضبب عليه والصواب انه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الايمة الحفاظ ابو نعيم وابو علي الغساني والقاضي
عياض بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وجديلة امهم واليهم ينسب القصر المذكور الذي بناه معاوية بن ابي سفيان لما اشترى
حصة حسان ليكون حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية وكان الذي تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب قاله عمرو بن شبة في اخبار
المدينة وابو غسان المدني وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه ساقط من اكثر الاصول وثابت في
رواية الكشميهني فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموي الى قوله مما تحبون ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما
ترجم به باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واذا حضر القسمة قسمة الميراث اولوا القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وكان ذلك واجبا في ابتداء الاسلام لان انفسهم تتشوف الى شيء من ذلك اذا راوا هذا ياخذ وهذا ياخذ وهم
ايسون لا يعطون شيئا فامر الله تعالى برافته ورحمته ان يرضخ لهم شيء من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك باية المواريث وهذا مذهب الجمهور
وقالت طايفة هي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان وفي نسخة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال [illegible] ان ناسا يزعمون منهم عايشة ان هذه الاية واذا حضر القسمة الى اخرها نسخت بضم النون وكسر السين باية المواريث
ولا والله ما نسخت بل هي محكمة فيعطي الحاضر ممن ذكر من التركة ولكنها ولكن قضية الاية مما تهاون الناس فيها ولا يعملون بها هما اي المتصرفان في التركة
والمتوليان امرها وال يرث المال كالعصبة مثلا وذاك بغير لام ولابي ذر وذلك الذي يرزق برضخ الحاضرين من اولي القربى واليتامى والمساكين
ووال لا يرث كولي اليتيم فذاك ولابي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك شيئا منه انما هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لاعطيتك وسقط
قوله لك في رواية المستملي باب ما يستحب لمن يتوفى بضم اوله وفتح تاليه ولابي ذر توفي بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات فجاءة
بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابي ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودة بغتة ان يتصدقوا اهله واصحابه عنه واستحباب قضاء النذور بالجمع
والجمع عن الميت الذي مات وعليه نذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت مسعود افتلتت بالفاء الساكنة
والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها بالنصب مفعول ثان اي افلتها الله نفسها ولابي ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي اخذت نفسها
فلتة والنفس هنا الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب واراها بضم الهمزة اي اظنها لعلمي بحرصها على الخير لو تكلمت تصدقت افاتصدق
عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق على الامر وعند النساي قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع
الميت وهذا الحديث اخرجه النساي في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول مصغرا العمري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان امي عمرة ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند النساي افيجزي عنها ان اعتق قال اعتق عن امك باب
الاشهاد في الوقف والصدقة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البصري الاصل انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا اي اخبرنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي
الله عنه اخا بني ساعدة اي واحدا منهم اي انه انصاري ساعدي توفيت امه عمرة وهو غايب زاد ابو ذر عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل
فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به اي بشيء عنها قال نعم ينفعها قال فاني
اشهدك ان حايطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم البستان او وصف له بالثمر وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجنى من الثمرة تقول نخل
مخراف ومثمار قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الف صدقة عليها اي مصروفة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فاني اشهدك
للحموي والكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشهدك ان حايطي صدقة والحق الوقف بالصدقة وعورض بان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد
المعتبر او الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر بالاشهاد في البيع الذي له عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض
له اولى وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة ابواب باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وآتوا واعطوا اليتامى اموالهم اي
اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث من اموالهم الحرام عليكم بالطيب بالحلال من اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعطوا هزيلا

وتاخذوا سمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة وياخذ الدراهم الجيدة هو
ويطرح مكانها الزايف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم انه اي اكل اموالهم كان حوبا اثما كبيرا عظيما وان
خفتم ان لا تقسطوا ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن وفي رواية ابي ذر بعد قوله الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان عروة بن الزبير بن العوام
يحدث انه سال عايشة رضي الله عنها عن هذه الاية وان ولابي ذر فان بالفاء بدل الواو والاول لفظ التلاوة خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء سقط قوله من النساء لابي ذر قال اي عروة مخبرا عن عايشة ولابي ذر عن المستملي قالت عايشة هي اليتيمة في حجر وليها الذي يلي مالها فيرغب في جمالها
ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسايها اي باقل من مهر مثلها من قراباتها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا اي يعدلوا لهن في اكمال الصداق بيان
للاكمال بسنتها وامروا بنكاح من سواهن سوى اليتامى من النساء قالت عايشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله
تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك يطلبون منك الفتوى ولابي ذر يستفتونك بحذف الواو في النساء قل الله يفتيكم
فيهن قالت عايشة فبين الله عز وجل في هذه ان ولابي ذر في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم وللكشميهني ادلم يلحقوها
بسنتها بمهر مثلها من قراباتها باكمال الصداق فاذا كانت اي اليتيمة مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين
يرغبون عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها لمالها وجمالها لذات الجمال والمال المرغوب فيها الا ان يقسطوا لها الاوفى من الصداق
ويعطوها حقها كاملا وهذا سبق في باب شركة اليتيم واهل الميراث ويأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره باب
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وابتلوا اليتامى اي اختبروهم في عقولهم واديانهم وحفظهم اموالهم حتى اذا بلغوا النكاح يعني الحلم بان يروا في منامهم
بان ينزل به الماء الدافق او يستكملوا خمس عشرة سنة فان انستم منهم ابصرتم منهم رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
يا معشر الاولياء والاوصياء اسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة وانتصابهما على الحال اي مسرفين ومبادرين ان يكبروا اي حذرا من ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم
المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا الى مال اليتيم وهو ما يحفظه ويتعهده
فلياكل بالمعروف اجرة عمله فاذا دفعتم ايها الاوصياء اليهم اي اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار وكفى
بالله حسيبا للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه من المال او كثر اي الجميع فيه سواء في
حكم الله يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل واحد منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوج او ولاء فانه لحمة كلحمة النسب نصيبا
مفروضا اي مقدرا وقال المولف مفسرا لقوله حسيبا يعني كافيا وسقط لابي ذر لفظة يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون
لا يورثون النساء ولا الصغار شيئا فانزل الله تعالى ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير ما تكمل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم الى اخرها وسياق
وابتلوا اليتامى الى اخر قوله مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا باب سقط لابي ذر باب ولفظ ما فصار وللوصي وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه
بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اي بقدر حق سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعي ان ياخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال
سعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد هارون بن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج له المولف سوى هذا
الحديث وسقط لغير ابي ذر ابن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مولى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية بصاد مهملة فخاء
معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بمال له اي بارض له فهو من اطلاق العام على الخاص على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وكان يقال له للمال ثمغ بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم ارض تلقاء المدينة كانت لعمر
وكانت نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله بالجزم
على الامر لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج منه التمليك ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك المذكور ولابي ذر عن الكشميهني تلك
في سبيل الله الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء وفي الرقاب وفي العرف في فك الرقاب والمساكين الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل
بالقوم للقرى وابن السبيل المسافر ولذي القربى الشامل لجهة الاب والام ولا جناح اي ولا اثم على من وليه وتولى التحدث عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله
او يوكل صديقه بضم اليا وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول به اي المال الذي تصدق به عمر وهو الارض قال الكرماني مطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقوله لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين
مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيئا ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت انها اي الاية
انزلت في والي اليتيم ولابي ذر عن المستملي في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان الولي محتاجا بقدر ماله بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم بالمعروف بيان له
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان يصيبوا اي الاولياء وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يجر الى النار فكانه نار في الحقيقة وسيصلون سعيرا نارا ذات لهب اي يقاسون
شدتها وحرها وفي حديث الاسراء المروي عند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال
كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحي احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى تخرج من اسفله ولهم خوار وصراخ قلت يا جبريل
من هولاء قال هولاء الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو
ايوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني سقط المدني لابي ذر عن ابي الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال احدها الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره
والثاني السحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وتاتي مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها
الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة الزيادة والخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم الزحف اي الفرار عن القتال
يوم ازدحام الطايفتين والسابع قذف المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا المومنات احترز به عن قذف الكافرات
الغافلات بالغين المعجمة والفاء اي عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي ازيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين
الغموس وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون واخرجه ايضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان
وابو داود في الوصايا والنساي فيه وفي التفسير باب قول الله تعالى ويسألونك وسقط لابي ذر قول الله تعالى والواو من ويسألونك عن
اليتامى قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وابو داود والنساي والحاكم لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك
عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا عوض خير واعظم اجرا
وان تخالطوهم تشاركوهم في اموالهم وتخلطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم باموره فاخوانكم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب
بعضهم من مال بعض والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد
الاصلاح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز في ملكه حكيم فيما امر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى لاعنتكم اي لاحرجكم وضيق عليكم وسقط لفظ عليكم في
اليونينية وثبت في فرعه وهذا تفسير ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت اي خضعت كذا اورده المولف وعورض بانه لا تعلق

له بلاعنتكم لاثم من العنت بفتح العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء واجيب بانه اوردها استطرادا قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ابو اسامة بن اسامة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال مارد ابن عمر على احد وصية يبتغي بذلك الاجر لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية التهمة او الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع ولا والعنعنة فالذي قاله الكرماني هو الاظهر وقال ابن سيرين محمد احب الاشياء اليه في مال اليتيم بنصب احب ولابي ذر احب بالرفع مبتدأ وخبره ان يجتمع اليه وسقط لفظ اليه عند ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ان يخرج اليه نصحاؤه بضم النون جمع ناصح واولياؤه فينظروا الذي هو خير له وفي الاصل المقروء على الميدومي فينظرون بالنون اي فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم اقف عليه موصولا وكان طاوس هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في تفسيره اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ قوله تعالى والله يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في يتامى الصغير والكبير بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع اي الوضيع والشريف ينفق الولي ولابي ذر عن المستملي الوالي على كل انسان منهما بقدره بقدر الانسان اللائق بحاله من حصته

باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام صلاحا له فيهما وحكم نظر الام او نظر زوجها لليتيم وان لم يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديدها التحتية اسم امه اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل او غير احمق فليخدمك بكسر اللام والجزم على الامر قال انس فخدمته عليه الصلاة والسلام في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الام من جهة ان ابا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضى ام سليم وفي قوله وزوجها من قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الخ ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه البخاري ايضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا ولم يبين الحدود اي الحال انه لم يبين الحدود التي لها فهو جائز اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة اي الوقف بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة الانصاري اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار قال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل حرف الجر للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها اخره همزة معروف وغير مصروف وعند ابي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حا وحا على لفظ الحا من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق وقال لي عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء على كل حال واختلف في حا هل هي اسم رجل او امرأة او مكان اضيفت اليه البير او كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البير الى اللفظة المذكورة مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها اخره همزة معروف ولابي ذر غير مصروف وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال عليه الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة بغير تكرار ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال رابح بالموحدة او رايح بالتحتية شك ابن مسلمة عبد الله القعنبي وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله بضم لام افعل على انه من قول ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظة ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وابي بن كعب وهو يدل على انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه وقال اسمعيل هو ابن ابي ادريس فيما وصله في التفسير وعبد الله بن يوسف هو التنيسي فيما وصله في الزكاة ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله مسلم في الزكاة الثلاثة في روايتهم عن مالك الامام رايح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي الثقة قال حدثني بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا هو سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم ينفعها قال سعد فان لي مخرافا بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان واشهدك ولابي ذر فانا اشهدك اني قد تصدقت عنها ولابي ذر به عنها

هذا باب بالتنوين اذا اوقف بالالف وهي لغية ولابي ذر وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد المدني وزاد في الصلاة فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ساوموني بحائطكم بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او منتهيا الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فتقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتأمل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم وانما ارادوا وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يعين لهم عليه الصلاة والسلام ان هذا الذي تصدق باطل ومذ ابن سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في اوائل الصلاة

باب الوقف كيف يكتب ولابي ذر وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع واصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد ابو داود بشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس اجود منه قال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس وعند النسائي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكر ابن شيبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة فكيف تأمرني اذا افعل به من افعال البر والتقرب الى الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست اصلها بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعمال الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى وتصدقت بها اي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه او اذا قيد بقرينة ال الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها وبريعها او بغلتها وبه جزم القرطبي فتصدق عمر بها انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم في الفقراء الذين لا مال لهم ولا كسب

بوقتها من حاجتهم والقربى اي الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد ان يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة والرقاب اي في فكها بان يشتري من غلتها رقابا فيعتقون وفي سبيل الله اي في الجهاد وهم اعم من الغزاة ومن شرا الات الحرب وغير ذلك والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرى وابن السبيل المسافر او مريد السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم على من وليها ان يأكل منها بالمعروف اي بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله الى افراط ولا تفريط او يطعم وفي رواية صخر المذكورة او يؤكل صديقا له حال كونه غير متمول فيه اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد الترمذي من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به رجل انه قرأها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا قال ابن علية وانا قرأتها عند عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست اصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متاثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث بي حادث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ذي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه واكل الثانية بالمد اي اطعم ووصفه بامير المؤمنين يشعر بانه كتبه في زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقال الشافعي فيما رواه في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا ارضا تبررا بحبسها وانما حبس اهل الاسلام انتهى وعند احمد عن نافع عن ابن عمر قال اول صدقة اي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر تنبيه اكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف واخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري من مسند عمر والمشهور الاول قاله في الفتح وقد سبق في كتاب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره

باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وغراس وارض وبناء وغيرها وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تأمرني به قال ان شئت تصدقت بها بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر كما قال له عليه الصلاة والسلام في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف الشامل للغني والفقير سواء كان محتاجا او غير محتاج

باب جواز وقف الارض للمسجد اي لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق غير منسوب وللاصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا امر بالمسجد ولابي ذر عن الكشميهني امر ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم ولابي ذر فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم

باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق اي النقد من الذهب والفضة قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب في موطاه فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر فيها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم ويكسر وجعل ربحه اي ربح المال المتجر به صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل الجاعل ان يأكل من ربح ذلك الالف شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي تلك الالف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ وان لم يكن جعل ربحها صدقة شرط على سبيل المبالغة يعني هل له ان يأكل وان لم يجعل ربحها صدقة في المساكين قال الزهري ليس له ان يأكل منها وان لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر حمل على فرس له في سبيل الله فيه حذف المفعول اي حمل رجلا على فرس والمعنى انه وهبه اياه وجعله مركوبا له يقاتل عليه في سبيل الله اعطاها رسول الله برفع رسول وفي اليونينية بالنصب صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا ولابي ذر فحمل اي عمر عليها فاخبر عمر عن الرجل انه قد وقفها بفتح القاف مخففة يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال عليه الصلاة والسلام له لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي للتنزيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بالف قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التأكيد الثقيلة في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قال العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير ان يعتقه ويدل لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا ووقفا لعلل به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة

باب نفقة القيم للوقف ولابي ذر عن الحموي نفقة بقية الوقف قال في الفتح والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل على الوقف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم بالجزم على النهي ولابي ذر لا يقتسم بالرفع على الخبرية ورثتي دينارا زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير ان يخلف شيئا نهاهم عن قسمته ان اتفق انه يخلف وسماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن ليسكنها ومؤنة عاملي فهو صدقة بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الارض او الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفرائض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه الارض التي اصابها بخيبر ان يأكل من وليه اي الوقف ويوكل اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الخ

هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او بيرا واشترط ولابي ذر او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين هل يجوز ام لا واوقف بالهمز لغية ولابي ذر ووقف انس هو ابن مالك دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة مارا بها الحج وفي نسخة باليونينية اذا قدمها نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير ابن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده وقال للمردودة اي المطلقة من بناته ان تسكن بفتح الهمزة اي لان تسكن حال كونها غير مضرة بكسر الضاد واسم فاعل ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان البنت لا تكون بكرا مطلقة قبل الدخول فتكون سكناها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفة وجعل ابن عمر نصيبه الذي خصه من دار ابيه عمر التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى لذوي الحاجة بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات من ال عبد الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسمعيلي وغيرهما اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القارئ ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ولابي ذر عن الكشميهني حين حوصر اي لما حاصره اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح واجتمع الناس اشرف عليهم وقال انشدكم الله زاد النسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفي رواية ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابي ذر ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى

قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي
انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روي البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل
ان يكون عثمان حفر فيها بيرا او كانت العين تجري الي بير فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري الستم تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من
جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابي ذر عن الكشميهني لا فجهزته قال فصدقوه بما قال والغير
للصحابة وروي النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما سبق موصولا في وقفه تلك الارض لا جناح للاثم على من وليه من ناظر ومتقدث ان ياكل اي منه بالمعروف قال البخاري وقد يليه اي الوقف الواقف
وغيره فهو واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المولف بما ذكر على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة
عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بير وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك
والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الي ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة هذا باب بالتنوين اذا قال الواقف
لا نطلب ثمنه الا الي الله فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري عن ابي التياح
يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم بستانكم
قالوا لا نطلب ثمنه الا الي الله عز وجل اي منه ولا يصير الملك وقفا بقول مالكه لا نطلب ثمنه الا الي الله لكن اجاب ابن المنير بان مراد البخاري ان الوقف
يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت وحبست وسبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية
كحرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة او موبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلتحق باللفظ
ويصير وقفا وان اضاف الي معين فقال تصدقت عليك او قال لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال
جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه باب بيان سبب نزول قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اي شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والتقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الي الظرف
على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل
من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية فانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذي هو
شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل منكم من المسلمين
او من اقاربكم او اخران من غيركم من غير المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة
الموت اي قاربتموه وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية وهذا مروي عن الامام احمد وهو من افراده
وخالفه الايمة الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق ثم جوز ابو حنيفة
شهادة الكافر بعضهم على بعض تحبسونهما تسكونهما لليمين ليحلفا من بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم
اي ظهرت لكم ريبة من الذين ليسا من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفا بالله لا نشتري به بالقسم ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزايلة
ولو كان المشهود عليه ذا قربى اي قريبا انا وجوابه محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امر الله باقامتها انا اذا لمن الاثمين اي ان كتمنا
فان عثر فان اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجبا بالخيانة والحنث في اليمين فاخران فشاهدان اخران من قرابة الميت يقومان مقامهما
من الذين استحق عليهم الاثم اي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله على ملك سليمان اي في ملك سليمان الاوليان بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او من اخران اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من الاجانب
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى ان تقبل وما اعتدينا فيما قلنا فيهما من الخيانة انا اذا لمن الظالمين ان كنا قد كذبنا عليهما ومعنى
الايتين كما قاله القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخران
من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف اخران من اوليا الميت والحكم منسوخ ان
كان الاثنين شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الي الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق
الوصي باليمين لامانته او لتغيير الدعوي ذلك الذي تقدم من بيان الحكم ادنى اقرب ان ياتوا اي الشهدا على نحو تلك الحادثة بالشهادة على وجهها من غير تحريف
ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي اقرب الي ان يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا وانما
جمع لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا اكاذيب او تخونوا واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية
ابي ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الي قوله من غيركم ثم قال الي قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المولف الاوليان واحدهما اولى ومنه اولى به اي احق
به وقوله عثر اي ظهر قاله ابو عبيدة في المجاز اعثرنا اي اظهرنا قاله الفرا وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط وقال لي علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
وصله المولف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان المخزومي قال حدثنا ابن ابي زايدة يحيى بن زكريا واسم ابي زايدة ميمون الهمداني
القاضي عن محمد بن ابي القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم الموحدة
وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقا فانه خزاعي وهذا سهمي
وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بدا بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدودا
وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الي ارض الشام فمات بزيل السهمي بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى اليهما
وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه لاهله اذا رجعا الي اهله فلما قدمنا بتركته فقدوا بفتح القاف جاما بالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح اي انا وتعقبه العيني
فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الانا اعم من الجام والجام هو الكاس والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين انه اناء من فضة منقوش
بالذهب فيه ثلاثماية مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب من فضة مخوصا من ذهب بضم الميم وفتح الخا المعجمة والواو المشددة
اخره صاد مهملة اي خطوط طوال كالخوص كانا اخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى
اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما ارادا ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشيا فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما الي النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت هذه الاية الي قوله لمن الاثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام معهم ابتعناه من تميم وعدي
فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة من اوليايه اي من اوليا بزيل السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما يعني يميننا احق من يمينهما وان
الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم زاد ابو ذر اذا حضر احدكم الموت باب جواز قضا الوصي
دين الميت بغير محضر من الورثة وبه قال حدثنا محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي
البزار الفارسي الاصل ثم الكوفي والفضل بن يعقوب الرخامي بالخا المعجمة البغدادي عنه اي محمد بن سابق والساكن المولف وقد روي عن ابن سابق بواسطة
في اول حديث يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
ابو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي انه قال قال الشعبي عامر
ابن شراحيل حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد سنة ثلاث وترك ست بنات وترك عليه دينا ليهودي
وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم ودالين مهملتين اي اوان قطع ثمرتها ولابي ذر فلما حضره جداد النخل بضمير المفعول وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم
فيقال جذذت الشي اي كسرته وقطعته اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني
احب ان يراك الغرما قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة امر من بيدره بيدرة اي اجعل كل صنف في بيدر اي جرين يجمعه

ولابي ذر عن الحموي فبادر كل تمر على ناحية ففعلت ذلك ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته ولغير الكشميهني فدعوته بالفاء بدل ثم
فلما نظروا اي الغرما اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله اي لجوا بي وقال في النهاية لجوا في مطالبتي
والحوا علي تلك الساعة فلما راي عليه الصلاة والسلام ما يصنعون بي اطاف بالهمزة قبل الطاء ولابي ذر طاف باسقاطها حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات
ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اي غرما ابيك فدعوتهم فما زال يكيل لهم منه ذلك البيدر حتى ادى الله امانة والدي وانا والله راض ان يودي الله امانة
والدي ولا ارجع الي اخواتي السنة بتمرة بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي تمرة باسقاط الموحدة فسلم والله البيادر كلها
حتى اني بفتح الهمزة انظر الي البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله اي البخاري في تفسير قوله تعالى
اغروا اي يعني هيجوا في قوله فاغرينا بينهم العداوة والبغضا قال ابو عبيدة في المجاز الاغرا التهييج والافساد وسقط قوله قال
ابو عبد الله الي اخره للحموي والكشميهني وثبت للمستملي وحده والله اعلم وقد سبق حديث الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة وياتي ان شاء الله تعالى
في علامات النبوة كتاب الجهاد والسير بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي
الطريقة واطلق في كتب ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا
واصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف اليا وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها او من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد
واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلا كلمة الله ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم
الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله عليه وسلم
بعدها بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا في بلادنا او
اسروا مسلما بنوع فكه ففرض عين وان كانوا ببلادهم ففرض كفاية وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير بسم الله الرحمن الرحيم
تقدم النسفي البسملة وسقط كتاب والترجمة لابي ذر كما في الفرع واصله باب فضل الجهاد والسير سقط لابي ذر لفظ باب وحينئذ فقوله
فضل رفع بالابتدا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور او بالرفع ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة اي طلب من المومنين ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشرا على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله وهي عند
عارية ولكنه تعالى اراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والبا في بان للمعاوضة وهذا من فضله تعالى
وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم الله واغلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شيت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون
به انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الامر او هو بيان ما لاجله الشرا فيقتلون ويقتلون اي يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا
مصدر موكد اي ان هذا الوعد الذي وعده المجاهدين في سبيله وعد ثابت وقد اثبته في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله مبالغة في الانجاز
وتقرير لكونه حقا فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظايم المطالب وذلك هو الثواب الوافر الي قوله وبشر
المومنين اي الموصوفين بتلك الفضايل من التوبة والعبادة والصوم وغيره لك تمام الاية وساق في رواية ابي ذر الي قوله وعدا عليه حقا ثم قال الي قوله
والحافظون لحدود الله وبشر المومنين وللنسفي وابن شبويه ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الايتين الي قوله وبشر المومنين
وسبق في رواية الاصيلي وكريمة الايتين جميعا قاله في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله
الحدود الطاعة وكانه تفسير باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن صباح
بتشديد الموحدة البزار اخره را ابو علي الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد بن العيزار ذكر بفتح العين وسكون التحتية وبالزاي وبعد الالف را ابن حريث العبدي الكوفي عن ابي
عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها قلت ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق
زيادة بحث في هذا في المواقيت قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما
خص هذه الثلاثة لانها عنوان على ما سواها من الطاعة لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود فسكت عن سوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم فتح مكة سنة ثمان
لا هجرة واجبة من مكة الي المدينة بعد الفتح اي فتح مكة للاستغنا عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح
لمن يكون هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضا الحج ولكن جهاد في الكفار ونية في الخير يحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة وقال
النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبكم الامام الي الخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا
دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد
الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الاسدي القصاب عن عايشة
بنت طلحة التيمية القرشية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بمثناة فوقية مضمومة وهي التي في
الفرع واصله اي نظن او نعتقد الجهاد افضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ادري في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد
بضم الكاف وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها افضل الجهاد بنصب افضل بلكن حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج
وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا اسحق بن منصور وسقط لابي ذر ابن منصور قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم
الاول ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني قال حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحا مهملة مخففة الايامي قال اخبرني بالافراد ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي ان ذكوان الزيات حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جا رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دلني بفتح اللام على عمل يعدل الجهاد اي يساويه ويماثله قال عليه افضل الصلاة والسلام لا اجده اي لا اجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام
مستانفا هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على ان تدخل ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بنصبهن عطفا على السابق قال الرجل
ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة موقوفا عليه وسياتي ان شاء الله تعالى في باب الخيل لثلاثة من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح ان فرس المجاهد ليستن من الاستنان
وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله بكسر الطا وفتح الواو حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه فيكتب له حسنات اي فيكتب
له استنانه حسنات فالضمير راجع الي المصدر الذي دل عليه استن فهو مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الجهاد ايضا هذا باب بالتنوين افضل الناس مومن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير الكشميهني مجاهد بالميم صفة
لمومن وقوله تعالى بالرفع عطفا على افضل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى تنجيكم تخلصكم من عذاب اليم تومنون
بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم استيناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جي بلفظ الخبر للايذان بوجوب
الامتثال كانها وجدت وحصلت ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون العلم يغفر لكم ذنوبكم جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال التاء

ويبعد جعله جوابا للهل ادلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر لكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك
ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله من عذاب اليم الى الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه
قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال في الفتح لم اقف على اسم السائل وقد سبق ان ابا ذر سال عن نحو ذلك والحاكم اي الناس اكمل ايمانا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مومن اي افضل الناس مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله لما فيه من بذلهما مع النفع المتعدي وعند النسائي الا من خير الناس رجلا عمل
في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال ان قوله مومن المقدر بقوله افضل الناس مومن يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل
الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرايع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون قالوا ثم من يلي المجاهد في الفضل قال عليه الصلاة والسلام مومن
اي ثم يليه مومن في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاولى وفتحها في الثانية اخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد
بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل يتقي الله ويدع
الناس من شره وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة
ساكنة ابن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب
من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان
لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان كذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على
يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال
يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي المومن
الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد
وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال مثل المجاهد في سبيل الله والله
اعلم بمن يجاهد في سبيله اي الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر
فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله كمثل الصايم نهاره القايم ليله زاد مسلم من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة كمثل الصايم القايم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصايم لان
الصايم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه عن محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان الصايم القايم الذي
لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير اجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم
به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اي تكفل تعالى على وجه الفضل منه للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة اي بتوفيه بدخول الجنة
في الحال بغير حساب ولا عتاب كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة او يرجعه بفتح اوله اي ان يرجعه الى مسكنه حال كونه سالما مع اجر وحده او غنيمة
مع اجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع او القضية بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد
تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله
فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في
مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة
والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث فان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في
مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي في شرح المصابيح
والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته ورواه الزبيابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا مالك في موطاه ولم يختلف عليه الا
في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو لكن في رواية بكير عن مالك قال وكذا عند النسائي وابي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او
في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب النحاة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي
انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فيما فرضه الذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع في نظره لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع
بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كان القايل بانها للتقسيم قد
فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه سالما
مع اجر وحده او غنيمة واجر كامل والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القايل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان
حصلت فلا يرد الاشكال المذكور لاحتمال ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل
له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا باب الدعاء بالجهاد
كان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك والشهادة اي والدعاء بالشهادة للرجال والنساء كان يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه مما سبق موصولا بتمامه في اخر كتاب الحج ارزقني ولابي ذر عن الكشميهني اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك ولابن سعد من حفصة انها سمعت اباها عمر
يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحاء والراء المهملة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
وبعد الالف نون وهي اخت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه مما في بيتها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي زوجا له فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني
تفتش شعر راسه ليستخرج هوامه وانما كانت تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت احدى
خالاته عليه افضل الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فام حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا في كيفية ذلك
من النسب او الرضاع وصوب بعضهم انه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي في جزء افرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع
ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لا سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة او هو من خصايصه
عليه الصلاة والسلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قايمة
بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه او معظمه او هوله اقوال ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر والاصح انه
صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فيما ترجم له المصنف في حق النساء ويوخذ حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة
بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعاء بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله
ان يمكن منه كافرا يعصي الله فيقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية انه لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره
واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله
اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول

سقطت الواو من قوله وما لابي ذر قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله قيل اي يركبون البحر كما قال في الاول ملوكا على الاسرة ولابي ذر في الاولى
والثانية قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان مع زوجها في اول غزوة
كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول اكثر اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو
معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او
مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي والله اعلم باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي يريد المولف ان السبيل يونث
ويذكر وبذلك جزم الفراء وقال ابو عبد الله البخاري غزا بضم المعجمة وتشديد الزاي واحدها غاز هم درجات اي لهم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال غيره اي
هم ذوو درجات وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته
وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر انه كان
محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب
ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من
الايمان والتزام الفرايض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني
هو ابو الدرداء افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض قال الطيبي وتبعه
الكرماني لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول المومن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصايم لرمضان في الجنة
استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الى اخره وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات
كما مر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة
اخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلى وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان
ما قاله متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر
الناس قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك
ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله لكن وردت في الحديث
زيادة الى اخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف
فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة ولا سيما فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا انتهى وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر لان الحديث
يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي اوسطها واعلا الجنة يعني
ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري اراه بضم الهمزة اي اظنه قال فوقه عرش الرحمن بفتح القاف قيل
وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة اصلا والضمير
المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر
في ذلك ان يقال وفوقها ومنه اي من الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة
للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تفجر تتفجر فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما حكى يحيى بن صالح حيث قال اراه
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وهما جبريل وميكايل اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني بالفاء ولابي ذر وادخلاني دارا هي احسن وافضل
الى من الاولى المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني
منها فصعدا بي الشجرة وادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال اما هذه الدار فدار الشهداء وهو يدل على ان منازل الشهداء
ارفع المنازل باب الغدوة والروحة في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه
والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة
المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ما بين الوتر والقوس او قدر طولها او ما بين السية والمقبض او قدر ذراع او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل
قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا
حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة في سبيل الله مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة
كاينة في سبيل الله واللام في لغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله او روحة عطف عليه او للتقسيم اي الخرجة الواحدة في الجهاد
من اول النهار او اخره خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم او ما صغر في الجنة
من المواضع كلها بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا في الدنيا او تصغيرا وترغيبا في الجهاد
فينبغي ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور
وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد
ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة عمرو بن محصن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس مبتدا واللام للتاكيد في الجنة صفة لقوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت
افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل والغدوة والروحة في سبيل الله ثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زايل ونعيم الاخرة باق
وقال عليه الصلاة والسلام لغدوة ولابي ذر الغدوة او روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة ولمسلم من طريق وكيع
عن سفيان غدوة او روحة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها
مما اودعه الله تعالى من الكنوز وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة او السابعة على الخلاف وللمتكلمين
قولان في حقيقة الدنيا احدهما انها ما على الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من احاديث هذا
الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلا الدرجات
باب بيان الحور العين وبيان صفتهن وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف على
المبتدا والخبر محذوف اي صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو وترك قال في القاموس ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق
جفونها ويبيض ما حواليها او شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع
عيناء يحار فيها الطرف اي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في

القاموس وعَيِن كفرح عينا وعِينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وزوجناهم بحور اي انكحناهم قاله ابو عبيدة وسقط لابي ذر بحور وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت صفة لعبد له عند الله خير اي ثواب والجملة صفة اخرى يسره ان
يرجع الى الدنيا اي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير وان له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية الا
الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع لما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام تعليلية فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع وسمعت ولابي ذر عن المستملي قال اي حميد الطويل وسمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لروحة في سبيل الله او
غدوة بفتح الراء والغين خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال والشك من الراوي موضع قيد بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع
التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من
الجلد وان زيادة الياء تصحيف وان قول الكرماني انه تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه ان يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير وتعقبه العيني
فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احدى الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس
اشد من ذلك اذ القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع السوط لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل الالات للجهاد
ومع كونه تافها في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل به او نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شي من
الاخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يتوقع فيه التفاضل او المراد ان انفاق الدنيا لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي
بالفاني ولو ان امراة في الجنة اطلعت بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما اي بين السماء والارض ولملاته ريحا عن ابن عباس فيما
ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحور من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها
من الكافور الابيض ولنصيفها بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء اي خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من
حديث انس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو ان بعض بنانها بدا لغلب ضوء الشمس والقمر ولو ان طاقة من شعرها بدت لملات ما بين المشرق والمغرب من
طيب ريحها الحديث باب لبيان ندب تمني الشهادة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده بسكون الفاء قال عياض
واليد هنا الملك والقدرة ولولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاي
ولابي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية ابي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان اشق على امتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة
المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم صرح بذلك في
رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة احملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قاله في الفتح والذي نفسي بيده لوددت
بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على البناء للمفعول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم
مرات وقال الطيبي ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن
ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى ولابي ذر فاقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة
تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما اتمنى لاجله ان اقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من
الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بانه لا يقتل واجيب بان تمني الفضل
والخير لا يستلزم الوقوع فكانه عليه الصلاة والسلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المومنين عليه وبه قال حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح
الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسمعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسل سرية الى موتة
في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فاصيب
زيد فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد فاصيب اي قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي من غير ان يومره احد لكن لما راى المصلحة في ذلك فعله ففتح له بفتح الثانية وقال عليه الصلاة والسلام ما يسرنا
انهم اي الذين استشهدوا اصيبوا عندنا وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة قال ايوب السختياني او قال عليه الصلاة والسلام ما يسرهم انهم عندنا
لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال انس وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء اي تسيلان دمعا ميلا الى اثرهم
او رحمة لما خلفوه من عيال واطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار رعايتهم وما لهم عند الله تعالى والجملة حالية باب فضل من يصرع في
سبيل الله فمات عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب
الشرط قوله فهو منهم اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم
يدركه الموت بقتل او وقوع من دابة او غير ذلك فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي وروى
الطبري ان الاية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة
فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بفتح الحاء والراء
المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر
كالملوك على الاسرة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فاجابها مثلها فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت
باب من ينكب في سبيل الله وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام عن اسحق عن انس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي اتقدمكم فان امنوني حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا كنتم مني قريبا فتقدم فامنوه فبينما يحدثهم

اي يحدث بني سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوموا جواب بينما اي اشاروا وفي رواية اومي بضم الهمزة وكسر الميم اي اشير الى رجل منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه
فانفذه بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال اي حرام المطعون الله اكبر فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه
اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل كعب بن زيد الانصاري وهو من بني امية كما عند الاسمعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع وقال الكرماني
وفي بعضها يكتب بدون الالف على اللغة الربيعية صعد الجبل قال همام الراوي فاراه بضم الهمزة بعد الفاء ولابي ذر واراه بالواو واظنه اخر معه هو عمرو بن امية الضمري
فاخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا اي في جملة القران ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا
ثم نسخ لفظه بعد من التلاوة وهاهنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الاية ان يمسها المحدث ويقراها الجنب قال الآمدي تردد فيه الاصوليون
والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القران فان قيل
انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القران ان يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا المطهر طاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية
وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به انتهى وزاد ابن حجر من طريق عمر بن يونس عن عكرمة
عن اسحق بن ابي طلحة عن انس وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في
القنوت على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة اخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف
وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وسياتي في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو اصرح في المقصود وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس ولابي ذر هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله
ابن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي اماكن الشهادة قيل كان في غزوة احد وقد دميت اصبعه بفتح الدال اي جرحت
اصبعه فظهر منها دم فقال مخاطبا لها لما توجعت على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون التحتية
وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا بان دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع الا انك
دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير ابي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما يتعلق
به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقران ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه
فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية
فيه فانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعرية لا غيرها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في
التفسير والنسائي في اليوم والليلة باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل بضم التحتية وسكون الجيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل
ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة المرء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة
كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل
ومعناه والله اعلم بعظيم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم بالشي
الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة من الريا والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن اخلص
فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اي كريح المسك
اذ ليس هو مسكا حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان
يستشهد او تبرا جراحته لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ
عليه طابع الشهدا والحكمة في بعثته كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجي يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر فعرف
بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتامل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال
الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على
ذلك بقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي ابن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم
الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية
الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كريح المسك واي بذل بذل به نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث اورده
المولف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم باب ذكر قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل قل هل
تربصون بنا تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين الاحدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى لعواقب الفتح او الشهادة وسقط قوله قل لغير ابي الوقت والحرب
سجال بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة فمع غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان زاد ابو ذر ابن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف اخره لام ملك الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان سالتك كيف كان قتالكم اياه عليه افضل الصلاة والسلام بفصل ثاني العشرين
قيل وهو اصوب من وصله ونفى لعله الزمخشري فزعمت ان الحرب سجال ودول بكسر الدال ولابي ذر ودول بضمها قال القزاز العرب تقول الايام دول ودول
ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه فكذلك الرسل
تبتلى اي تختبر ثم تكون لهم العاقبة وهذا قطعة من حديث سبق اوائل الكتاب باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل من المومنين رجال مبتدا وخبر
مقدم صدقوا ما عاهدوا الله عليه اول ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار وقال مقاتل ليلة العقبة من الثبات مع الرسول عليه الصلاة والسلام والمقاتلة لاعلاء
الدين من صدقني اذا قال لي الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده فقد صدق فيه فمنهم من قضى نحبه اي نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وطلحة
والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا على ما عاهدوا
الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وبه قال
حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سالت انسا حدثنا ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابن واقد الهلالي قال حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي
قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال غاب عمي انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت
عن اول قتال قاتلت المشركين لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها عليه الصلاة والسلام وكانت في السنة الثانية من الهجرة لئن الله اشهدني احضرني قتال
المشركين ليرين الله بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي ليراني الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة
ما اصنع فلما كان يوم احد برفع يوم على انه فاعل بكان التامة وفي الفرع واصله يوم بالنصب ايضا على الظرفية اي يوم قتال احد واطلق اليوم واراد
الوقعة فهو اضمار او مجاز قاله الكرماني وانكشف المسلمون وفي رواية الاسمعيلي وانهزم المسلمون الناس وهو معنى انكشف قال انس بن النضر

اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه المسلمين من الفرار وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ من الاعداء
مع انه لم يرض الامرين جميعا ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله اي استقبل انس بن النضر سعد بن معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من
طريق ثابت عن انس منهزما فقال يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب النضر اي والده اني اجد ريحها اي ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب
ريح الجنة من دون احد اي عنده قال سعد هو ابن معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع من اقدامه ولا صنيعه في المشركين من القتل مع اني شجاع كامل القوة وله
ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما قال انس هو ابن مالك فوجدنا به اي بابن النضر بضعا بكسر الموحدة
وقد تفتح وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم قال العيني وكلمة او في الموضعين للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عن الحرث بن ابي
اسامة قال انس فوجدناه بين القتلى ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف واذن
وغيرهما فما عرفه احد الا اخته ببنانه باصبعه او بطرف اصبعه قال انس كذا هو ابن مالك كنا نرى بضم النون او نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد ان
هذه الآية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الآية وقال ان اخته اي انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك
وهي تسمى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية كسرت ثنية امرأة زاد في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس هو ابن النضر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقعا ورجاء
من فضله تعالى ان يرضي خصمها ليعفوا عنها ابتغاء مرضاته فرضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وحدثنا ولغير ابي ذر وحدثني بالافراد واسقاط واو العطف وفي
نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد وبالواو اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر بن عبد الحميد عن سليمان بن بلال اراه اي اظنه عن محمد بن ابي عتيق
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن خارجة بن زيد الانصاري ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه واللفظ لابن ابي عتيق ويأتي لفظ شعيب
في سورة الاحزاب قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت بفتح القاف آية من سورة الاحزاب وسقط لابي ذر سورة كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه الصلاة
والسلام رجلا في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه الصلاة والسلام اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها
بشهادتين وقال لا تعد وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشكل كونه اثبتها في المصحف بقول واحد او اثنين اذ شرط كونه قرآنا
التواتر واجيب بانه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية فهو لا جماعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي في التفسير هذا
باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في
المجالسة انما تقاتلون باعمالكم اي متلبسين باعمالكم وقوله عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع السابق يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كان المؤمنون
يقولون لو علمنا اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اي عظم ذلك في البغض وهذا من افصح الكلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر
في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تمييزه دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت
خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله اي في طاعته صفا صافين انفسهم
كانهم بنيان مرصوص اي كانهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد انهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كانهم
بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الآية للترجمة فيها خفاء وكانه من جهة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت
عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال
وقال الكرماني والمقصود من هذه الآية ذكره صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح
الفاء وتخفيف الزاي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكنه انصاري اوسي من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما في مسلم
ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار
من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن ان يحمل على ان له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس مقنع بفتح القاف والنون
المشددة اي مغطى وجهه بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل واسلم ولابي ذر عن المستملي او اسلم فقال عليه الصلاة والسلام اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا كثيرا بالمثلثة واخرج ابن اسحق في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت باب من اتاه سهم غرب فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره
موحدة منونا كسهم صفة له وقال ابو عبيد وغيره اي لا يعرف راميه او لا يعرف من اين اتى او جاء على قصد من غير راميه وعن ابي زيد فيما حكاه الهروي ان
جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة
وجوز الفتح واضافة سهم لغرب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره ونسبه المؤلف الى جده قال
حدثنا حسين بن محمد بضم الحاء وفتح السين ابو احمد بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابو معاوية النحوي عن قتادة بن
دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البراء بنصب بنت وتخفيف راء البراء وهذا وهم لغير
المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعه انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة
قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته وهي ام حارثة بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة
والمثلثة الانصاري اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة برفع المثلثة من تحدثني وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب بتنوين
سهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقدس مع غيره اولا فان كان في الجنة صبرت قال
ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول
صلى الله عليه وسلم العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه
الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لانها لم تقل
اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكا النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا اشارة الى البكا المذكور في الحديث
ولا ريب ان البكا على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتأمل قال عليه الصلاة والسلام يا ام حارثة انها جنان اي درجات في الجنة وان ابنك اصاب
الفردوس الاعلى فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله انها مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء والمراد بذلك التفخيم والتعظيم
بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لابي ذر باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه
قال جاء رجل هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند ابي موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر بين الناس
بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول مكانه بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة وهو رواية الاعمش عن ابي وائل الاسم

ادنا

ثم قال تعالى في التوحيد ويقاتل ريا وزاد في رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل ان اسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب
من في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا طالب الغنيمة و
الشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو اضاف الى الاول غيره اخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى ابو داود والنسائي من حديث
امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه
انتهى وفي جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله لاحتمل ان يكون ما عداه
في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل تتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع
المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته في سبيل الله فتناول المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سال وهو قائم عالما جالسا باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عند
الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل ما كان لاهل المدينة
ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين
ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة الآية للترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الآية ولا يطؤن موطئا اي ارضا
يغيظ الكفار وطيهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب الله لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان
النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعته انتهى وعن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال
حدثنا اسحق هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال اخبرنا بالخاء المعجمة محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
الحميري قاضي دمشق قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي مريم يزيد من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية
ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بالفاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط
لغير ابي ذر ابن رفاعة وسقط لابي ذر ابن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة اخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة اخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرتا قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهي
لغة والاول افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه النار بنصب تمسه اي ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان
مس الغبار قدميه وانما لمس النار اياه فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة باب عدم كراهية مسح الغبار عن الناس
في السبيل كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف
لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن راس من هو في سبيل الله فكذلك غيرها وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي اي ولابنه علي ابن عبد الله بن عباس بن الحسن العابد ائتيا ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه فاسمعا من حديثه فاتيناه ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا وهو واخوه من الرضاعة وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة بن
النعمان ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر في حائط اي بستان لهما يسقيانه
فلما رآنا ابو سعيد جاء فاحتبى بردائه فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه الني المتخذ لعمارته لبنة لبنة مرتين وكان عمار
هو ابن ياسر ينقل لبنتين لبنتين ذكرها مرتين كلبنة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية هم
اهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية وفي البزار ان ابا سعيد هذا الساقط عند ابي ذر من اصحابه لا من النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم اي يدعو
عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله اذ طاعة على الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله
اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتناول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعا الى الله من كان
خارجا عن الاسلام ويدعونه اي الفئة الباغية او اهل مكة الى سبب النار لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة
وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة فانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وان كان اول الاسلام
قد قال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فانما ذكره عليه الصلاة والسلام
الذكر هذا لما تطابقت شدته في نقل لبنتين لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر
السياق لا سيما قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح ان يقال ان مراده الخوارج الذي بعث على عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار
بلا خلاف فان ابتداء امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض لذكر صفين
ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطأ له اجر ما يكفي عن هذا التأويل البعيد وهذا الحديث قد مر في باب
التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة باب جواز الغسل بعد الحرب والغبار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير
نسبة ونسبه ابو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة
سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح واغتسل فاتاه جبريل عليهما السلام والحال انه قد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد
المهملة اي ركب راسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالراس فقال له وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين وفي المغازي من
طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال ابن قال ههنا واوما الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء
المعجمة قبيلة من اليهود قالت عائشة رضي الله عنها فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا باب فضل قول
الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء اي بل هم احياء عند ربهم ذو زلفى منه يرزقون من
الجنة فرحين حال من الضمير في يرزقون بما آتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون
عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا بهم اي باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم احياء فيلحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا
هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون قال القاضي كرره للتوكيد او ليعلق به ما هو بيان لقوله ان لا خوف ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم
بنعمة من الله ثواب لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المؤمنين من جملة المستبشر به عطف
على نعمة ومن حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما
دخلوا الجنة وراوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفنا من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى
يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم اي ربكم انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه
فاستبشروا فذلك قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية وسياق الآيتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر
يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد الامام مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو النا
نون موضع من جهة نجد ثلاثين غداة على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل وذكوان بالذال المعجمة وعصية بضم العين وفتح

الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببئر معونة قران قراناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا
فرضي عنا ورضينا عنه زاد ابو يونس عن قتادة عن انس عن ابي طلحة ثم نسخ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث
والاية وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في المغازي واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصطبح ناس الخمر يوم احد اي شربوها صبوحا
ثم قتلوا شهداء وكانت اذ ذاك مباحة فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه

باب ظل الملائكة على الشهيد وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر انه سمع جابرا يقول جيء بابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه فنهاني قومي فسمع صوت نائحة فقيل ابنة عمرو او اخت عمرو فقال لم تبكي او لا تبكي ما زالت الملائكة تظله باجنحتها

باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا وبه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة

باب الجنة تحت بارقة السيوف وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا صار الى الجنة وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه

ابن حجر قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال وقد سهى الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان
سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه اي من كونه كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى
فاعل كتب رضي الله عنهما وزاد في رواية يوسف بن موسى فقراته قال الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى فهو حجة في رواية المكاتبة وتعقب كما في
فتح الباري بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله
فتكون رواية سالم له عن عمر عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر عن عبد الله بن ابي اوفى لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصح حينئذ من صور المكاتبة انتهى وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح ان قوله الاول
او سبق قلم ويتاتى لم يقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى فليتامل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب الجهاد الجنة
فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها اي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم الات القتال وانفعها لانها اسرع الى الزهوق وفي حديث
عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب
والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل الابريق السيف ودخلت الهاء عوضا عن اليا ولم يذكر المولف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة
وكانه اشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن
المنير تابعه اي تابع معاوية بن عمرو الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المولف في غير كتابه هذا عن ابن ابي الزناد عبد الرحمن مفتي بغداد واسم ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة قال في الفتح وقد رواه عثمان بن ابي شيبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا
مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد

باب من طلب الولد للجهاد اي في سبيل الله بان ينوي ذلك عند المجامعة وقال الليث بن سعد الامام الاعظم مما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق
يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين بالشك من الراوي اي والله لاجامعن مائة
او تسعا وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية بفارس يجاهد في سبيل الله صفة لفارس فقال
له صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك بالشك من احد الرواة قل الذي في الفرع واصله حذف قل ان شاء الله لنسيانه فلم يقل عليه الصلاة والسلام
ان شاء الله بلسانه ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشى منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية منهن الا امراة واحدة
جاءت بشق رجل اي بنصف رجل كما في رواية اخرى والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا جمع فارس اجمعون رفع
تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخنا السراج ابن الملقن هذا الحديث اخرجه هنا البخاري معلقا واسنده في ستة مواضع منها في الايمان والنذور

باب مدح الشجاعة في الحرب وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي فيه وبه قال حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف الحراني بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم احسن الناس لان الله تعالى قد اعطاه كل الحسن واشجع الناس واجود الناس اذ هو كاملهم لتخلقه بصفات الله تعالى التي منها الجود والكرم ولقد
فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة اي ليلا وزاد في رواية فانطلق الناس قبل الصوت فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس عري استعاره من ابي طلحة

يقال

يقال له المندوب وكان يقطف اي بطيء المشي وقال حين رجع وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر
لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت واو وقال لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن
جبير ابن مطعم عمر بضم العين ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلي القرشي ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينما بالميم هو
يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه الصلاة والسلام معه الناس مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي او اسم
زمان اي زمان رجوعه من حنين واد بين مكة والطايف سنة ثمان فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي ذر له
تعلقت بتاء التانيث بدل الهاء الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت الناس حال كونهم يسالونه حتى اضطروه الى سمرة اي الجاوه الى سمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك فخطفت رداءه بكسر الراء اي علق شوكها بردائه الشريف فجذبه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف
او المراد خطفته الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي بهمزة قطع لو كان لي عدد هذه العضاه نعما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة
وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز ولي خبر كان ويجوز ان يكون نعما خبر كان والنعم الابل او والبقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب
خبر كان مقدما ثم رفع اسمها موخرا لقسمته بينكم ولابي ذر من غير اليونينية عليكم ثم لا تجدوني بنون واحدة ولابي ذر لا تجدونني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا اي اذا
جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي يدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة
مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق
والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطا لا يكذب بالخلف في
الوعد لان الخلف انما ينشا من البخل وقوله لو كان لي مثل هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بما ليس له فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم اولى واستعمال
ثم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطا لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطا وليس المراد هنا بثم الدلالة على تراخي
العلم بالكرم عن العطا وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعظم من العطا بما لا يتقارب ان يكون العطا عن كرم فقد يكون عطا بلا كرم كعطا البخيل ونحو
ذلك انتهى وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس

باب ما يتعوذ بضم اوله مبنيا للمفعول اي بيان التعوذ من الجبن وهو ضد الشجاعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفي القرشي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب في باهلة قال كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة يعلم بنيه هولاء الكلمات كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن بالميم وفي بعض الاصول بهن دبر الصلاة بعد السلام منها اللهم اني اعوذ بك من الجبن
وهو ضد الشجاعة واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود كهيئة الاولى في زمن الطفولية سخيف العقل قليل الفهم او هو ارذاوه وهو حال الهرم
والضعف عن اداء الفرايض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على اهله مستثقلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة
الدنيا زاد في باب التعوذ من عذاب القبر من رواية ادم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني
ان هذا من زيادات شعبة ابن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر اخرجه الاسمعيلي من طريقه وفي
اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكاينة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بمطارق من
حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس اعاذنا الله من ذلك ومن ساير المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي
من عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير فحدثت به اي بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد بن ابي وقاص
فصدقه ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يودي الى عذاب الاخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد
لمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه
الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو ذهاب القدرة والكسل
بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو القعود عن الشي مع القدرة على عمله ايثارا للراحة البدنية على التعب والجبن وهو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على
المهجة والهرم هو الزيادة في كبر السن المودي الى ضعف الاعضا وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على ان الغرايز قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير
ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن واعوذ بك من فتنة المحيا ان نفتتن بالدنيا ونشتغل بها عن الاخرة واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت
او هي فتنة الدجال على ما مر في تفسير عبد الملك بن عمير والممات قيل المراد فتنة القبر كسوال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السوال واقع لا محالة
فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل
الموت واضيفت الى الممات لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من عذاب القبر فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان
صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة وابو
داود في الصلاة

باب من حدث بمشاهده في الحرب ليتاسى بذلك ويرغب فيه لا للريا والسمعة قاله ابو عثمان عبد الملك النهدي عن سعد هو ابن
ابي وقاص فيما وصله في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي
عن السايب بن يزيد الصحابي ابن الصحابي هو جد محمد بن يوسف لامه انه قال صحبت طلحة بن عبيد الله بضم العين وصحبت سعدا هو ابن ابي وقاص وصحبت
المقداد بن الاسود وصحبت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم اي من هولاء من الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملي يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم احد لما وقع له فيه من اثبات القدم ونحو ذلك
وقد كان من اهل النجدة وذكر المولف في المغازي عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الايام غير طلحة وسعد فلذا حدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ ابن حجر لم يبين
في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد

باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار وما يجب اي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في
ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل امرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة
من اهل الكتاب وحتم على المومنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته عليكم
او لقلتها لكم وكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح وصحاحا ومراضا وتمسك بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا
منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما
امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل المأخذ وسفرا قاصدا متوسطا
لاتبعوك طمعا في ذلك النفع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الاية الى اخرها
وساقها الى اخر قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى انهم لكاذبون وحذف ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى
ان هذه الاية انفروا خفافا اول ما نزل من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر او بالرفع على الاستيناف يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل
لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم بتاطاتم الى الارض متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بعلى وكان هذا في غزوة تبوك حيث امروا بها بعد رجوعهم من الطايف
حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد المشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها من الاخرة بدل الاخرة ونعيمها الى قوله على كل شي قدير

وقال في رواية أبي ذر بعد قوله الأرض إلى قوله والله على كل شيء قدير ويذكر بضم أوله مبنيا للمفعول بغير واو ولأبي ذر ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه انفروا حال كونكم ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة ولأبي ذر والقابسي ثباتا بالألف
قال ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لأنه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بأن مذهب
الكوفيين جواز إعرابه في حالة النصب بالفتحة مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه ومن الذي أوجب اتباع المذهب
البصري وألغى المذهب الكوفي حتى يقال بأن هذه الرواية لا وجه لها انتهى والمعنى انفروا جماعات متفرقة حال كونكم سرايا جمع سرية من يدخل دار الحرب مستخفيا
حال كونكم متفرقين يقال أحد الثبات ولأبي ذر ويقال واحد الثبات ثبة بضم المثلثة فيهما وهذا قول أبي عبيدة في المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى القطان ولأبي ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالإفراد منصور هو
ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة
بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية وإذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء أي إذا طلبكم الإمام إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوبا فيتعين على من عينه
الإمام وكذا إذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين وأظلوا عليها ونزلوا أمامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فإن لم يكن في أهل البلد قوة وجب على من يليهم وهل كان
في الزمن النبوي فرض عين أو كفاية قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الأنصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
على أن يؤووه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق أنه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه
الصلاة والسلام وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد باب حكم الكافر يقتل المسلم ثم يسلم القاتل فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال
المهملة المشددة ولأبي ذر فيسدد بفتح الدال بعد بالضم أي بعد قتله المسلم ويقتل بضم أوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله
عز وجل أي يقبل بالرضى إلى رجلين أي مسلم وكافر وللنسائي إن الله ليعجب من رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف
يا رسول الله قال يقاتل هذا المسلم في سبيل الله عز وجل فيقتل أي فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب على القاتل زاد همام أيضا فيهديه إلى
الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ولأحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل
الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة
فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه أنه قال إن الآية نزلت في
آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الإمام أحمد والنسائي من طريق إدريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر أنه أراد بقوله الأول التشديد
والتغليظ وعند جمهور السلف وجميع أهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم
عذابهم ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين
المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الأموي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر سنة سبع والجملة حالية
بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله أسهم لي من غنائم خيبر وهمزة أسهم قطع فقال بعض بني سعيد بن العاص هو أبان بن سعيد بكسر العين لا تسهم له
يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا أي أبان بن سعيد قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة
ابن أصرم بصاد مهملة بوزن أحمد ابن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الأوسي الأنصاري وقوقل لقب ثعلبة أو
لقب أصرم وعند البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج فقال ولأبي ذر فقال ابن سعيد بن العاص أبان واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب مثل واها وأعجبا
للتوكيد وإذا لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الياء فتحة والياء ألفا كما فعل في يا أسفى ويا حسرتى وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب
كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا أبو في رواية علي بن عبد الله المديني واعجباه لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء قال الكمال
الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها أي طويل على أكلها والناس يسمونها غنم بني إسرائيل ويزعمون أنها مسخت تدلى أي
انحدر علينا من قدوم ضأن بفتح القاف وكسر الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل
لأنه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وأنه قليل القدرة على القتال ينعى بفتح أوله وسكون
النون وفتح العين المهملة أي يعيب علي قتل رجل مسلم أكرمه الله عز وجل بالشهادة على يدي بتشديد التحتية جمع يد ولم يهني بأن لم يقدر موتي كافرا على
يديه بالتثنية فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال أي عنبسة أو من دونه فلا أدري أسهم عليه الصلاة والسلام له أي
لأبي هريرة أم ولأبي ذر أو لم يسهم له ورواه أبو داود فقال ولم يقسم له قال سفيان بن عيينة بالإسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح السين المهملة
وكسر العين عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك لأبي ذر السعيدي هو عمرو بن يحيى بفتح عين عمرو وسكون الميم
كالآتي ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير أبي ذر لفظ هو باب من اختار الغزو على الصوم وبه قال
حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان
أبو طلحة زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو للتقوي على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم
ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى منونا أي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الأضحى ما شرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق هذا
باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية أبي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن أبي صالح ذكوان
الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة وعند مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل
في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه في الترجمة إيذانا بأن الوارد في عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد
الذي لا يزيد ولا ينقص لما أشار إليه ابن المنير المطعون الذي يموت في الطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق والمبطون المريض بالبطن
والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته والشهيد الذي قتل
في سبيل الله عز وجل وزاد جابر بن عتيك في حديثه الحرق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التي تموت حاملا جامعة ولدها
في بطنها أو هي البكر أو هي النفساء وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولأحمد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر
المهملة وباللام وهي السقم وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك وللنسائي من
حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط
وللطبراني من حديث ابن عباس اللديغ والذي يفترسه السبع ولأبي داود من حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث
مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فإن مات من يومه مات شهيدا قال الترمذي حسن غريب وعند
أبي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب الله له أجر شهيد وعن أبي ذر وأبي هريرة إذا جاء الموت طالب العلم وهو على
حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق وعف وكتم فمات

فهو شهيد ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة
ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا
وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز
والكرامة أو بمعنى فاعل لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم أو من الشهادة فإنه بيّن صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل
الله أو يكونون تالوا الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من
الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل وهذا الحديث قد سبق في الصلاة وأخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا عاصم هو ابن سليمان الأحول
عن حفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وفي حديث أبي عسيب
عند أحمد مرفوعا ورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به مرفوعا يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء
فيقال انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الجهاد باب
قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد
غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك غير أولي الضرر برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون في سبيل الله
بأموالهم وأنفسهم عطفا على قوله القاعدون لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد
في الجهاد رفعا لرتبته وأنفة عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة نصب بنزع الخافض أي بدرجة والجملة
موضحة للجملة الأولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل ما لهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين
والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وإنما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين
على القاعدين كأنه وأعظمهم زيادة على القاعدين أجرا عظيما وأراد بقوله إلى قوله غفورا رحيما تمام الآية أي غفورا لما عسى أن يفرط منهم رحيما بهم وقال في
رواية أبي ذر بعد قوله غير أولي الضرر إلى قوله غفورا رحيما وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول لما نزلت أي كادت أن تنزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت الأنصاري فجاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فجاءه بكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون
في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد وأبي داود إني لقاعد إلى جنب
النبي صلى الله عليه وسلم إذ أوحي إليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا أثقل منها فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضرة
زيد فيحتمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على أنها كادت أن تنزل كما مر وشكى ابن أم مكتوم عمرو أو عبد الله بن زائدة العامري وأم مكتوم أمه واسمها
عاتكة ضرارته بفتح الضاد المعجمة أي ذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر فإن قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون
من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير أولي الضرر أجاب ابن المنير بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد أن تعاد الآية الأولى حتى
يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي إن كان الوحي نزل بقوله غير أولي الضرر فقط فكأن الراوي رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى
منه وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والأول أظهر لرواية سهل بن سعد فأنزل
الله عز وجل غير أولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله إن الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما إلى آخره ليس هذا فصل ولا يضر ذكره
مجردا عما قبله لأن المراد حكاية الزائد ما نزل أولا يقتصر عليه لأنه الذي تعلق به الغرض ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد فأنزل الله تعالى غير أولي الضرر
فإذا يعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء أو النعت بما قبله والحق أن كلا الأمرين سائغ ثم إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين
للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثني ضرورة لأنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه وحديث الباب أخرجه أيضا
في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين الزهري قال حدثني بالإفراد
صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم
فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة أنه قال رأيت مروان بن الحكم التابعي أمير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة بعد جالسا
في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي أملى علي لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي بضم المثناة وكسر الميم وضم اللام
مشددة وهو مثل يمليها أملى وأمل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن إحدى اللامين فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت أي لو استطعت وعبر
بالمضارع إشارة إلى الاستمرار أو استحضارا للصورة الحال وكان رجلا أعمى وهذا يفسر قوله في الرواية السابقة وشكى ضرارته فأنزل الله تبارك وتعالى
على رسوله وفخذه على فخذي بالذال المعجمة والواو للحال فثقلت علي فخذه الشريف من ثقل الوحي حتى خفت أن ترض بضم المثناة الفوقية وبعد الراء
المفتوحة ضاد معجمة مثقلة أي تدق فخذي ولغير أبي ذر أن ترض بفتح أوله ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء أي كشف عنه فأنزل الله عز وجل غير
أولي الضرر وفي رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من أفراد البخاري
وسلم باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
بفتح العين الأزدي البغدادي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الإمام في المغازي عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن
عبد الله بن أبي أوفى كتب أي إلى عمر بن عبيد الله فقرأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقيتموهم أي الكفار عند الحرب والتصاف فاصبروا ولا تنصرفوا
من الصف وجوبا إذا لم يزد عدد الكفار على مثلكم بخلاف ما إذا زاد لقوله تعالى فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية وهو أمر بلفظ الخبر إذ لو كان خبرا
لم يقع بخلاف المخبر عنه إلا متحرفا لقتال لكن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد
بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى إلا متحرفا الآية وخرج بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وإن كان هو الذي طلبهما لأن فرض الجهاد والثبات
إنما هو في الجماعة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله إذا لقيتموهم فاصبروا وإنما قال واعلموا أن الجنة تحت ظلال
السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه المؤلف طرفا من حديث ابن أبي أوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه
من التجوز إذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق باب التحريض على القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولأبي
ذر وقول الله عز وجل حرض المؤمنين على القتال أي حثهم عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو البغدادي قال
حدثنا أبو إسحاق إبراهيم الفزاري عن حميد بضم المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل أنه قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون فيه بكسر الفاء حال كونهم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك الحفر
لهم فلما رأى عليه السلام ما بهم أي الأمر متلبس بهم من النصب أي التعب والجوع قال عليه الصلاة والسلام محرضا لهم على عملهم الذي هو سبب للجهاد اللهم إن
العيش أي المعتبر أو الباقي المستمر عيش الآخرة لا عيش الدنيا فاغفر للأنصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه
وسلم وللأنصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الأنصار بالألف بدل اللام قال الداودي وإنما قال ابن رواحة لاهم بلا ألف ولا لام فأتى به بعض
الرواة على المعنى وإنما يتزن هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا توهيم للرواة من غير داع إليه فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال اللهم بالألف واللام على
جهة الخزم بمعجمتين بالخاء والزاي وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا إلى أربعة وكذا على أول النصف الثاني حرفا أو اثنين على الصحيح هذا أمر
لا نزاع فيه بين العروضيين فلم يقل أحد منهم بامتناعه وإن لم يستحسنوه ولا قال إن الخزم يقتضي إلغاء ما هو فيه حتى إنه لا يعد شعرا لأن الزيادة لا يعتد بها في الوزن

ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك فقالوا الانصار والمهاجرون حال كونهم مجيبين له عليه الصلاة والسلام نحن الذين بايعوا ولابي ذر عن المستملي بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

باب ذكر حفر الخندق حول المدينة

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار في غزوة الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه وينقلون التراب على متونهم جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويونث ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد ما بقينا ابدا ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون لا يعد خطا فلم لا يجوز ان يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا بحيث اذا روي احدهما سيا لا يدخل في الوزن حكم بخطابه والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير مستم الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه الصلاة والسلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل اي التراب ويقول لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبايل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل السكينة اي الوقار علينا وللاصيلي وابي الوقت وذر عن الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة علينا بالتنكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وثبت الاقدام ان لاقينا الكفار ان الاولى هو من الالفاظ الموصولة لا من اسماء الاشارة جمعا المذكر قد بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء

باب من حبسه العذر بالذال المعجمة الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه عن الغزو فله اجر الغازي

وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف حدثنا وفي بعض الاصول للتحويل وحدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة في غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسمعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب وقال موسى بن اسمعيل شيخ المولف حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري السند الاول المحذوف منه موسى بين حميد وانس اصح من الثاني المثبت موسى ولابي ذر الاول عندي اصح واعترضه الاسمعيلي بان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث انس له كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى انتهى وفيه ان المومن يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر او ابي الدردا شك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا

باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله او المراد ابتغاء وجه الله ليلا يعارض اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقا لكن يويد الاول ما في حديث ابي هريرة المروي في فوايد ابي الطاهر الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم من الجهاد اما من لم يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه جمع بين الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعد الله بتشديد العين وجهه اي ذاته كلها عن النار سبعين خريفا اي سنة وعند ابي يعلى من طريق زياد ابن فايد عن معاذ ابن انس بعد من النار مائة سنة سير المضمر الجواد وعند الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن ابي الدردا جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض وفي كامل ابن عدي عن انس تباعدت عنه جهنم خمسماية عام قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها لما في الصحيح اولى او ان الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصايمين في كمال الصوم ونقصانه

باب فضل النفقة اي الانفاق في الجهاد في سبيل الله او في الجهاد وغيره بما يقصد به وجه الله تعالى وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد سعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ونحو الموحدة بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق زوجين اي صنفين مقترنين شكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده ان يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية اسمعيل القاضي من انفق زوجين من ماله في سبيل الله عام في جميع انواع الخير او خاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب فهو من المقلوب اي فل بضم اللام واسكانها وليس ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال سيبويه ليس ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لجة امسك فلانا عن فل بكسر اللام للقافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو اسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمونث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويونث فيقول يا فلان ويا فلون ويا فلة ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان كنيت بها عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن الاثير اي فلان هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم اي تعال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي يدعوه خزنة كل باب لا توى عليه بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا اي لا باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن يدعى من تلك الابواب كلها وهذا الحديث قد سبق في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي الاعمى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن ابي ميمونة الفهري عن عطا بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا اي حسنها وبهجتها الفانية فبدا باحداهما اي ببركات الارض وثنى بالاخرى اي بزهرة الدنيا فقام رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو اي اتصير النعمة عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رووسهم الطير كانهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة ان يطير ثم انه عليه الصلاة والسلام مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي ادره عند نزول الوحي عليه فقال اين السايل انفا بمد الهمزة وكسر النون اي الان اوخير هو بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار اي المال هو خير ثانيها

ان

ان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير وهذا ليس بخير حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة وانه كلما بفتح اللام ولابي ذر كلما بضمها ينبت الربيع بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذي يستقى به ما يقتل قتلا حبطا بفتح الحا المهملة والموحدة والطا المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابي ذر ووقع وقوله حبطا له ولابي الوقت والاصيلي او يلم بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يقرب ان يقتل كما اكلت ضبب على كما في اليونينية وكتب على الحاشية صوابه الا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين والآكلة بمد الهمزة والاستثنا مفرغ والا كما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا الدابة التي تاكل الخضر فقط الكلت اي آكلة الخضر حتى اذا امتلات ولابي ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها شبعا استقبلت الشمس فثلطت بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة آخره فوقية اي القت بعرها سهلا رقيقا وبالت فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تملي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر وان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي من حيث المنظر وانثه مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا فالتانيث وقع على التنبيه والتاء للمبالغة كراوية وعلامة حلوة اي من حيث الذوق ونعم اي المال صاحب المسلم لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالرا مصغرا ابن فاتك بالفا والفوقية المكسورة رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة وغيره مرفوعا من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلى هذه الاية والله يضاعف لمن يشا واليتامى والمساكين ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل ومن لم ياخذه اي المال بحقه ولابي ذر ياخذها اي زهرة الدنيا فهو كالاكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي ويكون ماله عليه شهيدا يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل او يمثل مثله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة ويأتي ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه في الرقاق.

باب فضل من جهز غازيا او خلفه بتخفيف اللام اي قام بعده في اهله ومن يتركه بخير بان قام عنه بما كان يفعله

وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن كثير اليامي الطائي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد كذلك بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير بان هيا له اسباب سفره من ماله او من مال الغازي فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شي لان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه مباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله وما لا يضاعف لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا يتخلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير في اهله ومن يتركه بان كان عنه في مراعاتهم وقضاء ماربهم زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شي لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكان مسببا من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجة وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة الحديث * فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال ويخلفه بخير في اهله له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير ابي ذر قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني عن اسحق ابن عبد الله اي ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بكثرة دخوله بالمدينة غير بيت ام سليم سهلة او رميلة او الغميصا وهي ام انس الا على ازواجه امهات المؤمنين رضي الله عنهن فقيل له لم تخص ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القايل فقال عليه الصلاة والسلام اني ارحمها قتل اخوها حرام بن ملحان يوم بير معونة معي اي في عسكري او على امري وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بير معونة كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على ام سليم بانها كانت خالته من الرضاعة او النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصايصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف اخاها في اهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتودد خيرا لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل

باب التحنط اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت عند القتال

وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بضم الها وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى بن انس اي ابن مالك انه قال وذكر بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها يوم وقعة اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف سميت بامراة زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام قال اتى انس بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اي كشف عن فخذيه بالذال المعجمة واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة وهو يتحنط يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال فقال اي انس لثابت يا عم دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج ما يحبسك اي ما يؤخرك الا تجي بتشديد اللام وتجي بالنصب قال الآن يا ابن اخي وجعل يتحنط يعني من الحنوط ثم جاء بفتح الحاء زاد الطبراني وقد تحنط ونشر اكفانه فجلس فذكر انس في الحديث انكشافا اي نوع انهزام من الناس وعند ابن ابي زايدة عن ابن عون عند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون فقال هكذا عن وجوهنا اي افسحوا لنا حتى نضارب القوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه بيس ما عودتم اقرانكم من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن ابي زايدة فتقدم فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عودتكم اقرانكم بالرفع فاعل عودكم رواه اي الحديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البناني عن انس هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما جاء به هولاء واعتذر اليك مما صنع هولاء ثم قال بيسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل وكان درعه قد سرقت فراى رجل فيما يرى النايم فقال انها في قدر تحت الاكاف بمكان كذا وكذا فاوصاه وصايا فوجدوا الدرع وانفذوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه

باب فضل الطليعة بفتح الطا المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم من بني قريظة يوم الاحزاب لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاوا الى المدينة حفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قال ابو ذر فقال الزبير بن العوام القرشي احد العشرة انا اتيك بخبرهم ثم قال عليه الصلاة والسلام من ياتيني بخبر القوم قال ولابي ذر فقال الزبير انا مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال عليه الصلاة والسلام من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف را مكسورة فتحتية مشددة اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام اي خلصاوه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير وحواري الزبير اضافه الى ياء المتكلم لحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره واخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي

توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالات عليهم الطوايف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طايفة من الاخرى وارسل عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه الصلاة والسلام من ياتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب اخرجه في المغازي ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب والنساي فيه وفي السير وابن ماجة في السنة هذا (باب) بالتنوين (هل يبعث الطليعة) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبعثه الامام الى كشف العدو (وحده) وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (قال حدثنا ابن المنكدر) محمد انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال ندب) اي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة) شيخ المولف (اظنه) اي الندب (يوم الخندق) وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك (فانتدب الزبير) اي اجاب (ثم ندب الناس فانتدب الزبير) وسقط لفظ الناس لغير ابي ذر (ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الثالثة وسقط لابي ذر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (ان لكل نبي حواريا) بتخفيف الواو ناصرا او وزيرا (وان حواري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري (الزبير بن العوام) وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته (باب) جواز (سفر الاثنين) الشخصين معا وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي الكوفي (قال حدثنا ابو شهاب) موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن ابي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا انه (قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا) تاكيد او بيان او بدل من المجرور او خبر مبتدا محذوف (وصاحب لي) هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر او الرفع عطفا على سابقه اي لما اردنا السفر الى اهلنا (اذا انتما خرجتما فاذنا واقيما) بكسر المعجمة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او المراد ان احدهما يؤذن والاخر يجيب لا انهما يؤذنان معا (وليؤمكما) بكسر اللام وفتح الميم (اكبركما) ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما ارادا السفر قال لهما عليه الصلاة والسلام اذنا واقرهما على ذلك وحديث الراكب شيطان المروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة هذا

(باب) بالتنوين (الخيل معقود في نواصيها الخير) اي لازم لها (الى يوم القيمة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة) لفظه عام والمراد به الخصوص اي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الاخر الخيل لثلاثة او المراد جنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض ولابي ذر معقود في نواصيها الخير فاثبت لفظ معقود كالاسماعيلي من رواية عبد الله بن مالك عن نافع وسقطت في الموطأ كرواية غير ابي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك ايضا ومعنى معقود ملازم لها كانه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة اي في الحديث الاتي في الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشي محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشي محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي ابن العراقي ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون موخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قال القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على ساير الدواب لانه عليه الصلاة والسلام لم يات عنه في غيرها مثل هذا القول وروى النساي عن انس لم يكن شي احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة المليكي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى ان الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون منهم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم القيمة ويروى ان الفرس اذا التقت الفيتان تقول سبوح قدوس رب الملايكة والروح وهو اشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى تسعين سنة وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (وابن ابي السفر) بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل) اي المعدة للجهاد في سبيل الله او جنس الخيل (معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة) وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنساي في الخيل وابن ماجة في الجهاد (قال سليمان) اي ابن حرب شيخ المولف مما رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المولف ايضا (عن شعبة) بن الحجاج انه قال في روايته اي عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي (عن عروة بن ابي الجعد) فزاد لفظ ابي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يرويه عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال في رواية عروة بن ابي الجعد كما (تابعه) اي تابع سليمان بن حرب على زيادة ابي (مسدد) هو ابن مسرهد احد شيوخ المولف ايضا مما هو موصول في مسند مسدد (عن هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي الواسطي (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد) فاثبت لفظ ابي وصوبه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد وسيكون لي عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة) حاصلة (في نواصي الخيل) وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فتوجيه بما يتعلق بالجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيمة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنساي في الخيل هذا

(باب) بالتنوين (الجهاد ماض) اي مستمر (مع الامام البر) اي العادل (و) مع (الامام الفاجر) اي الجاير (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة) الموصول في السابق واللاحق وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين (قال حدثنا زكريا) بن ابي زايدة (عن عامر) هو الشعبي انه (قال حدثنا عروة) هو ابن الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريبا (البارقي) بالموحدة والراء وبعد الالف قاف نسبة الى بارق جبل باليمن او قبيلة من ذي رعين (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة) والخير هو (الاجر) اي الثواب في الاخرة (والمغنم) اي الغنيمة في الدنيا تماما لان من الخير او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفسره بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجاير وان الاسلام باق واهله الى يوم القيمة لانه من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكباير واسناده لا باس به الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عنده ايضا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جاير ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفيه في الصدقة

(باب) فضل (من احتبس فرسا) زاد الكشميهني في سبيل الله (لقوله تعالى ومن رباط الخيل) اي الغزو وبه قال (حدثنا علي بن حفص) المروزي وقيل حفص جده قال ابن ابي حاتم والصواب انه علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم (قال اخبرنا ابن المبارك) عبد الله (قال اخبرنا طلحة بن ابي سعيد) المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل (قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله) بنية جهاد العدو لا بقصد الزينة والترفه والتفاخر (ايمانا بالله) بالنصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذي وعده به من الثواب على ذلك (فان شبعه) بكسر المعجمة اي ما يشبع به (وريه) بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يرويه من الماء (وروثه) بالمثلثة (وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيمة) وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب

[illegible] (باب اسم الفرس والحمار) [illegible] (حدثنا محمد بن ابي بكر) المقدمي (قال حدثنا فضيل بن سليمان) [illegible] (عن ابي حازم) [illegible] (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم) [illegible] (فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم) [illegible] (فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له الجرادة) [illegible] (فسالهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل فعقره ثم اكل فاكلوا فندموا فلما ادركوه قال هل معكم منه شي قال معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها) [illegible] (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف) [illegible] انه روي بالجيم بدل الحاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة وهذا الحديث من افراد المولف وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق ابن ابراهيم) بن راهويه المروزي انه (سمع يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي (قال حدثنا ابو الاحوص) هو سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي او هو عمار بن رزيق وبه جزم ابن حجر لاخراج النساي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح ان يكون عمارا لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن معاذ) هو ابن جبل الانصاري (رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه (على حمار) له عليه الصلاة والسلام (يقال له عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها التحتية الساكنة تصغير عفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا في تصغير اسود سويد ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور ووهم ابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس (فقال يا معاذ هل) ولابي ذر وهل (تدري حق الله) كذا باسقاطها في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله (على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام (فان حق الله على العباد ان يعبدوه) وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول (ولا يشركوا به شيئا وحق العباد) بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد (على الله) بالرفع على الاستيناف فضلا منه (ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا) اي اعلم ذلك فلا (ابشر به الناس) فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (قال لا تبشرهم فيتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث اخرجه ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان فزع) اي خوف (بالمدينة) اي ليلا (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا) لا ينافي قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج امه (يقال له مندوب) بغير الف ولام وكان بطيء المشي (فقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما راينا من فزع وان وجدناه) اي الفرس (لبحرا) شبهه بالبحر لما كان كثيرا ابا البحر لكثرة مايه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام في لبحرا بمعنى الا ايجاب اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا لكل فرس واحد منهن اسم مخصوص يعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدلا وناقة تسمى القصوى واخرى تسمى العضباء وغير ذلك

(باب ما يذكر في الحديث من شوم الفرس) بالهمزة وتخفيف واو وهو ضد اليمن وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم) كائن (في ثلاثة في الفرس) اي اذا لم يغز عليه او كان شموسا (والمراة) اذا كانت غير ولود او غير قانعة او سليطة (والدار) ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشوم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شي من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشيا الثلاثة ظروف جعلت مواقع الاقضية ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شي الا انها لما كانت اعم الاشيا التي يقتنيها الانسان وذلك في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضاف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وساير الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت ام سلمة في حديثها المروي في ابن ماجة والسيف ولمسلم من طريق ابن يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وظاهره ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شي ففي الدار والفرس والمراة قال الخطابي وكثير من هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شي من الاشيا الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شي سابق القدر لسبقته العين والمعنى ان لو فرض شي له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشيا من مخالفة الشرع او الطبع كما قال شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا وفي ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدونه من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم هنا على معنى قلة الموافقة وشوم الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا من السعادة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح الهني ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عايشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعايشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله ولكن منقطع لان مكحولا لم يسمع من عايشة نعم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من حديث قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بن دينار واسمه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء اي ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي المراة والفرس والمسكن اخبار انه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم وكذا هو في الموطا نعم زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني من طريق اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي المراة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في شيء وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه الخيل لثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد به غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل له ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو امام دار الهجرة ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال في الحبل الذي يربطها به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلاء او روضة بالشك من الراوي كالذي فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيمة يجدها موفورة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها بالمثلثة واثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها حسنات له اي لصاحبها يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له واما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو وبالمد عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم على ذلك الرجل وقيل الواو في ونواء بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تتفرق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا او هو كما ثبت في اخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له كذلك ستر وياتي في علامات النبوة وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم السايل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي عن صدقتها فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل الله علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة العامة الشاملة الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذه الاية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكر وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى باب من ضرب دابة غيره لما عيت في الغزو واعانة له وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال حدثنا ابو المتوكل علي ابن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور لا ادري قال ابو المتوكل غزوة او عمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني البزار الدباغ فيما علقه المولف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك فبين الغزو جازما بها ووافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحق بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بان اهل المغازي اضبط فلما ان اقبلنا اي رجعنا قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل قال جابر فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد ليس فيه اي في الجمل ولابي ذر ليس فيها اي الجمل راحلة شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة اي ليس فيها لمعة من غير لونه او لا عيب فيه والناس خلفي جملة حالية من قوله وانا على جمل لي اي ان جملي كان يسبق جمال غيره فبينا بغير ميم انا كذلك اذ قام علي اي وقف جملي من الاعياء والكلال كقوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولاحمد قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع الجمل قلت نعم وفي باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود ابن قيس احسبه باربع اواق فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد في طوايف اصحابه فدخلت اليه ولابي ذر عن الكشميهني عليه فقلت له بالعقال هذا جملك الذي ابتعته مني فخرج من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل مع الخبر وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وفي في الشروط باب الركوب على الدابة الصعبة بسكون العين اي الشديدة وعلى الفحولة من الخيل جمع فحل والثانية كما قال الكرماني لعلها لتاكيد الجمع كما في الملايكة وقال راشد بن سعد بسكون العين المقري بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل اذ يقاتلون عليها في الجهاد لانها اجرى بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول اجرا بالهمز من الجراة واجسر بالجيم وبالسين المهملة من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وبه قال حدثنا احمد ابن محمد قال الدارقطني هو احمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو اشهر واكثر من الاول كما قاله في الفتح قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي خوف فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب كان يبطي المشي فركبه وقال حين استبرا الخبر ورجع ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا ان في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثى وانما الحصان يخص الفحل الا ان يستدل البخاري على انه فحل بعود الضمير المذكور عليه يعني في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح ايضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المونث كلفظ الجماعة لانه مونث ولكنه يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يصححه بوجه فتامله تجده كما قلنا باب سهام الفرس وقال مالك امام دار الهجرة يسهم للخيل والبراذين بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو آخره نون والتركي منها اي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة

ورادي في الموطا [illegible] لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها [illegible] ولا يسهم لاكثر من فرس [illegible] حدثنا عبيد بن اسمعيل [illegible] عن ابي اسامة [illegible] عن عبيد الله [illegible] عن نافع [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما [illegible] باب من قاد دابة غيره في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف [illegible] عن شعبة [illegible] عن ابي اسحاق [illegible] قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما [illegible] افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين [illegible] قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر [illegible] ان هوازن كانوا قوما رماة [illegible] وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسهام [illegible] فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر [illegible] فلقد رايته وانه لعلى بغلته البيضاء [illegible] وان ابا سفيان اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب [illegible] باب الركاب والغرز للدابة [illegible] للفرس او الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله الشريفة في الغرز واستوت به ناقته حال كونها قايمة اهل بالحج او العمرة من مسجد ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه فالحقه به او اشار به الى انهما مترادفان باب ركوب الفرس العري بضم العين وسكون الراء وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال لمثل هذا في الادميين انما يقال عريان وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون تاليها ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت على فرس استعاره من ابي طلحة عري ما عليه سرج حال كونه في عنقه سيف معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة باب الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء اي البطيء المشي مع تقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد البصري ثم البغدادي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا او يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطاء المهملة وتضم وكان فيه قطاف بكسر القاف وكسرة من الراوي وعند المولف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيا فلما رجع بعد ان استبرا الخبر قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال في اساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه فكان بعد ذلك لا يجارى بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول اي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم باب السبق بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اجرى اي سابق النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اي علف حتى سمن وقوي ثم قلل علفها الا قوتا ثم ادخلت بيتا كنينا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت وجف عرقها فخف لحمها وقويت على الجري من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودة ويقصر مكان خارج المدينة الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او الطريق فيه او غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها واجرى اي سابق عليه الصلاة والسلام ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء اخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه والاضافة اضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنهما وكنت فيمن اجرى اي سابق قال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبيد الله ابن عمر العمري ومراد المولف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قال سفيان الثوري بالسند السابق بين الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر ولابي ذر وثنية بالفتح الى مسجد بني زريق ميل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة باب اضمار الخيل للسبق اي اهزالها لاجل السبق وسبق كيفية ذلك في الباب السابق وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بنفسه او امر او اباح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم الاولى وكان امدها اي غايتها من الثنية المعروفة بثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم الزاي بعدها راء مفتوحة وان عبد الله بن عمر كان سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين قال ابو عبد الله البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز امدا اي غاية فطال عليهم الامد وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية الحموي والكشميهني وقد اورد ابن بطال هنا سوالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب بانه اشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على سايره لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي قد اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط او لا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا اقعد بمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقايل ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق اولى في البيان لا سيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما ياتي في هذه الترجمة فحمله على تاويلها لا معترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار باب غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري عن موسى بن عقبة الاسدي المديني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت بضم الهمزة وكسر الميم فارسلها

من الحفيا وكان امدها اي غايتها ثنية الوداع واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال ابو اسحق فقلت لموسى بن عقبة فكم كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو اختلاف قريب وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة قال فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها غايتها مسجد بني زريق قال ابو اسحق قلت اي لموسى فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وقال سفيان ميل ولم يشك وكان ابن عمر ممن سابق فيها وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق فاشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله الحقا بالخف الابل والحافر الخيل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب اخذا من الحديث السابق والثاني الاقتصار الحديث على ما فسره به الشافعي واشار بالثاني الى ان السنة ان يتقدم اضمار الخيل وانه لا يمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبدآن بالجري منه والموضع المنتهى اليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدا احدهما او منتهاه لم يجز وفي الحديث ان المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على هذا بل وليس في الكتب الستة لذكر لكن ترجم الترمذي له في باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه الامام احمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية بان يقول من سبق منكما فله من بيت المال كذا او علي كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة وكذا يجوز ان يكون من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا او سبقتك فلا شئ لك علي فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وبين ان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا ان يكون معهما محلل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شئ لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل لنا ما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري

باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على القصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته عليه الصلاة والسلام وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصوا اي ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضبا بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدودة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضبا لا تسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لا تكاد تسبق على الشك فجاء اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه اي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم فقال عليه الصلاة والسلام حق على الله ان لا يرتفع شي من الدنيا الا وضعه وفي رواية ان حقا على الله فعلى الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وان مصدرية فتكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله طوله اي رواه مطولا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية المستملي وحده عقب حديث عبد الله ابن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي بعد رواية زهير وليس سياقه عند ابي داود باطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحق لما وقع فيها من التصريح لسماع حميد عن انس واشار الى انه روي مطولا من طريق ثابت ثم رجع من رواية حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري ومطابقة الترجمة لما ذكر من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصوا وغيرها قال في النهاية القصوى الناقة التي قطع طرف اذنها وكلما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصوا ولا يقال بعير اقصى ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام قصوا وانما كان هذا لقبا لقوله تسمى العضبا ويقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء انه كان له ناقة تسمى العضبا واخرى تسمى الجدعا واخرى صلما واخرى مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل ان يكون كل واحد صفة ناقة مفردة وان يكون كل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك جزم الحربي ويوجد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوا وروى جابر العضبا وغيرهما الجدعا فهذا يصرح ان الثلاث صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة

باب الغزو على الحمير

ووقع للنسفي وحده من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبها من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل وضم النسفي هذه الترجمة لتاليها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب باحتمال ان يوخذ حكم الحمار من البغلة او ان المولف بيض له

باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا

قاله انس في حديثه الطويل في قصة حنين وقال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر الزكاة اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة في ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيد وقال غيره هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم امه العلما للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفا المخففة الف فمثلثة وهذا هو الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحرث المصطلقي اخا ام المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنها قال ما ترك النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا هي دلدل لان اهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام سواها والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها لذلك وسلاحه الذي اعده للحرب وارضا تركها في الوصايا صدقة اي في صحته واخبر بحكمها عند وفاته والارض هي نصف فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني ابو اسحق عن البرا بن عازب رضي الله عنه [illegible] يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على بغلته البيضا [illegible] انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب [illegible]

باب جهاد النساء

[illegible] عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله نساؤه عن الجهاد فـ

سبيل

سبيل الله هل يفعلنه فقال عليه الصلاة والسلام نعم الجهاد الحج بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعني المؤلف فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج افضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد وللامام ان يستصحب بامرأة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غنى في القتال او غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب غزو المرأة في البحر

ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المرأة في البحر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن الحرث وزاد ابو ذر وهو الفزاري بفتح الفاء والزاي عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زائدة بن قدامة كما زعم ابو مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد اخرجه الامام احمد وغيره كالبخاري ليس فيه زائدة عن ابي طوالة وقد ثبت سماع ابي اسحق من ابي طوالة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فالف فنون ام حرام خالة انس فاتكا عندها فنام ثم ضحك بعد ان استيقظ من نومه فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس اي اضحكني ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم في الدنيا او في الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد الى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثل اي مثل قولها الاول لم تضحك او قالت مم ذلك اي الضحك فقال لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون الى اخره قيل في هذا يركبون البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون البحر ولست من الاخرين الذين يركبون البر قال ابو طوالة قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت وفي رواية اسحق عن انس في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاختة امراة معاوية بن ابي سفيان وكان اخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري فلما قفلت اي رجعت ركبت دابتها فوقصت بها بفتح الواو فسقطت عنها فماتت الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اي كسرتها وقصا ووقصت به راحلته كقولك اخذ الخطام واخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابو يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن حديث عائشة رضي الله عنها كل حدثني طائفة اي قطعة من الحديث انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اي يمضي الى سفر اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتاء التانيث يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الراء سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدما انزل الحجاب اي الامر به وفي رواية ابن اسحق خرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر بانه خرج بها وحدها واما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه ايضا في هذه الغزوة فغير صحيح

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المقعد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من اصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال انس ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر الصديق وام سليم هي ام انس وانهما لمشمرتان بكسر الميم الثانية المشددة اري ابصر خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة والاصل في السير والخدم موضع الخلخال من الساق ولعل رؤيته لذلك كانت من غير قصد للنظر او قبل الحجاب تنقزان القرب بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي الف فنون والنقز الوثب وهو لازم اي تثبان وتنقزان من سرعة السير والقرب والنصب واستبعد لان ينقز غير متعد واوله بعضهم على نزع الخافض اي تثبان بالقرب وقراه بعضهم بالرفع على انه مبتدا اخبره على متونهما والجملة حالية وضبط اخر تنقزان بضم حرف المضارعة من انقز فعداه بالهمزة اي تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه واعربه البدر الدماميني على انه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال المحذوف اي تنقزان حاملتين القرب او ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اي غير ابي معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب باللام بدل الزاي على متونهما اي ظهرهما ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من افرغ اي تفرغ الماء الذي في القرب في افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها اي القرب ولابي ذر فتفرغانه اي الماء في افواه القوم قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى الا وهن تدافعن عن انفسهن وهو الغالب واضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويوجد الاول حديث ابن عباس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني رجل من المشركين بقرت بطنه وقد روي ان ام سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين والاقدام قد تزلزلت والصفوف قد انتقضت والمنايا فاغرة فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هولاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هولاء الذين يحاربونك فليسوا بشر منهم فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر وحديث الباب اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي

باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رواية وطال عمره قال الذهبي وقال غيره اختلف في صحبته ولحديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم انه مرسل وصرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر سياتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يتزر بها بين نساء من نساء المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الميم وسكون الراء فقال له بعض من عنده قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يا امير المؤمنين اعط بهمزة قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت علي وكانت اصغر بنات فاطمة الزهرا واولاد بناته عليه الصلاة والسلام ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم فقال عمر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام احق به وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بام سليط لذا لابي من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفا المكسورة راء اي تحمل لنا القرب يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا قال ابو عبد الله اي البخاري تزفر اي تخيط قال عياض وهذا غير معروف في اللغة ولعل البخاري انما تبع في ذلك ما روي عن ابي صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه ابو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي

باب مداواة النساء الجرحى

من الرجال وغيرهم في الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بنت معوذ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفرا الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو نسقي اصحابه ونداوي منهم الجرحى من غير لمس بان يصنعن الدوا ويضعه غيرهن على الجرح او المراد المتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مولم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات ونرد القتلى منهم من المعركة الى المدينة وزاد الاسمعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير

باب رد النساء الجرحى والقتلى

زاد ابو ذر عن الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى منهم الى المدينة قال السفاقسي كانهم يوم احد يحملون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهن النسا الى موضع قبورهم

باب نزع السهم من البدن

وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم

الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة [illegible] عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

والشين المعجمة اي فلا اخرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته طوبى اسم الجنة او شجرة فيها لعبد اخذ بمد الهمزة وبعد الخاء المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد فيمتنع من السعي للدينار والدرهم بعنان فرسه بكسر العين اي لجامها في الجهاد في سبيل الله اشعث بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف على انه صفة للمجرور ومن قوله طوبى لعبد راسه بالرفع فاعل ولابي ذر اشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الراس اي راسه اشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والراس فاعل وكيف يكون صفة والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يودي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث انتهى والكلام ان جر لمبتدا محذوف تقديره هو اشعث مغبرة قدماه بسكون الغين وتشديد الراء واعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في شرح المشكاة اشعث راسه ومغبرة قدماه حالان من لعبد لانه موصوف ان كان في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من هجومه كان في الحراسة وهي مقدمة الجيش وان كان في الساقة مؤخر الجيش كان في الساقة وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله فهو في امر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاي موضع اتفق له كان فيه ومن لزم هذه الطريقة كان حريا ان استاذن لم يوذن له وان شفع اي عند الناس لم يشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي لم تقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسراييل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية ابي ذر وقال تعسا لفظ القران تعسا لهم كانه يقول فاتعسهم الله واما طوبى فهي فعلى بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام من كل طيب وهي يا في الاصل اذ هي بطا مضمومة فيا ساكنة ثم حولت اي اليا الى الواو لانضمام ما قبلها وهي من يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله تعسا الى اخره في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القران والحديث اخرجه ايضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد باب فضل الخدمة في الغزو بكسر الخاء المعجمة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون اخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة العبدي عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ مالك انه قال صحبت جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه في سفر وهو اعم من ان يكون في غزو او غيره فكان يخدمني وهو اكبر من انس كان الاصل ان يقول وهو اكبر مني ففيه التفات او تجريد ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر من انس من قول ثابت قال جرير البجلي اني رايت الانصار يصنعون من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته شيئا آليت ان لا اجد احدا منهم الا اكرمته قال في فتح الباري وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها والايق المواضع به المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة توخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحا والطا المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر سنة ست او سبع حال كوني اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راجعا الى المدينة وبدا اي ظهر له احد الجبل المعروف قال عليه الصلاة والسلام هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة ونحبه فما جرا من يحب الا انه يحب او المراد يحبنا حب اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسال القرية والاول اولى ويوضحه حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه الصلاة والسلام بيده الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو كتحريم ابراهيم الخليل مكة في الحرمة فقط لا في وجوب الجزا اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعا بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ابو زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة اخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري عن انس رضي الله

قال

عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا من وفي الفرع الذي يستظل من الشمس بكسايه زاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيا لعجزهم واما الذين افطروا فبعثوا الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها واحده راحلة ولا واحد لها من لفظها اي اثاروها الى الماء للسقي وغيره وامتهنوا بفتح الفوقية والهاء وعالجوا اي خدموا الصايمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحرا كالخبا والقبة وسقوا الركاب فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وصواحبهم ما فعلوه من خدمة الصايمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل اجر الصوام بتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام واما الصايمون فحصل لهم اجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل المفطرين من ذلك ولم يظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل ان يكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم ابن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع عليه صدقة كل يوم نصب على الظرفية يعين الرجل مبتدا على تاويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي اي واعانتك الرجل في دابته يحامله بالحاء المهملة يساعده في الركوب عليها اي الدابة ولابي ذر عليه اي الركوب او يرفع عليها متاعه خبر المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي الدلالة عليه للمحتاج اليه صدقة ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح باب فضل رباط يوم في سبيل الله بكسر الراء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل مواسم لما يربط به الشي اي يشد فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن اهله وماله وولده قاصدا الرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول الله تعالى بالجر عطفا على رباط المذكور ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدايد وصابروا وغالبوا اعداء الله في الصبر على شدايد الحرب ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل علي ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا فقال اما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الاية على الاول اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا لوعدي الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم الذي يترك دينه لدينكم واتقوا الله في جميع اموركم واحوالكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموه تعالى وفي رواية غير ابي ذر بعد قوله اصبروا الى اخر الاية بحذف ما بينهما وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي او الليثي الكناني البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من النعيم الكاين في الدنيا وما عليها كل لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زايل بخلاف نعيم الاخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلا وهو اعم من الظرفية واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كادا الفرايض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل الات الجهاد ومع كونه تاليا في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل به والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال خير من الدنيا وما عليها واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو او في موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي باب من غزا بصبي للخدمة بطريق التبعية لانه مخالف للغزو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد اليا من القارة المدني الاصل ثم الاسكندري عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس التمس اي عين لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع اي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى غزوة خيبر وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان اول خدمته كان حينئذ فيكون انما خدمه اربع سنين وقد صح انه قال قد خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بان يحمل قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على انه تعيين لمن يخرج معه في تلك السفرة فيحمل الالتماس على الاستيذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج بي ابو طلحة مردفي اي اردفني خلفه على الدابة وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت البلوغ والواو للحال فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي او الهم والغم والحزن تقول اهمني هذا الامر واحزنني والعجز هو ضد القدرة والكسل وهو التثاقل عن الشي مع وجود القدرة عليه والبخل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة الرجال الهرج والمرج او تو حد الرجل في امره وتغلب الرجال عليه ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطا المهملة اخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامراة عروس في نساء عرايس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في تعريسهما اياما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا سد الصهبا بفتح السين وتشديد الدال المهملتين والصهبا بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعدها موحدة ممدود اسم موضع حلت اي طهرت من الحيض فبنى بها عليه الصلاة والسلام ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتحها وفتح الطا وسكونها اربع لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اي لانس آذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اعلم من حولك من المسلمين فدعوتهم الى وليمته فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بضم اوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو لها اي لاجلها وراءه بعباءة اي يجعلها لها حوية تدار حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى جبل احد فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا على حذف مضاف ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم ابراهيم مكة اي في الحرمة لا في وجوب الجزا اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد باب ركوب البحر اي للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء في الجهاد من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه احد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي نام في الظهيرة يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك من الفرح قالت ولابي ذر قلت بدل قالت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي وسقط للمستملي قوله من قوم يركبون البحر كالملوك على الاسرة في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم او في الجنة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك القول الاول مرتين

اوثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول مجيبا لها انت من الاولين الذين يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن الصامت اي بعد ذلك وظاهر قوله في رواية اسحق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على ان قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب غزو المراة فخرج بها الى الغزو اراد في اول الجهاد عن اسحق فركبت البحر في زمان معاوية ابن ابي سفيان اي لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها اي فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب اي ببركتهم ودعائهم وقال ابن عباس فيما سبق اول البخاري في باب بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب انه قال قال لي قيصر هو لقب هرقل سالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم بهمزة اشراف فزعمت ضعفاءهم بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل اي في الغالب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف اليامي عن مصعب بن سعد بسكون العين انه قال راى اي ظن سعد رضي الله عنه هو ابن ابي وقاص والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه ويؤيده ان في رواية الاسمعيلي عن مصعب عن ابيه انه راى ان له فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي بصومهم وصلاتهم وعبادتهم ووجه بان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم عن التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنهم وسقط لفظ الخدري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم اي جماعة من الناس والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه وللحموي والكشميهني يغزو فيه فئام من الناس فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه وحذف منها لدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل

هذا باب بالتنوين لا يقال فلان شهيد على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحي قال ابو هريرة فيما وصله في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بمن يجاهد في سبيل الله ولابي ذر والله اعلم بمن يكلم بضم اوله وفتح ثالثه اي يجرح في سبيله فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن في كونه اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بان قصة سهل هذه وقعت باحد ويؤيده ان في حديث الباب عند ابي يعلى الموصلي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ما راينا مثل ما ابلى فلان وفي ذلك شيء ياتي ان شاء الله تعالى في المغازي فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فالف فنون لا يدع لهم اي للمشركين شاذة بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة مشددة ولا فاذة بالفاء والذال المعجمة ايضا والاولى التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم اصلا اي انه لا يترك شيئا الا اتى عليه فقتله والتانيث اما ان يكون للمبالغة كعلامة ونسابة او نعت لمحذوف اي لا يترك لهم نسمة شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال اي قائل وعند الكشميهني في المغازي فقالت فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي ما اجزا بجيم وزاي بهمزة اي ما اغنى منا اليوم احد كما اجزا فلان اي قزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله له اما بتخفيف الميم استفتاحية بكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار لنفاقه في الباطن فقال رجل من القوم هو اكثم بن ابي الجون الخزاعي انا صاحبه اي اصحبه والازمه لانظر السبب الذي به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه اي طرفه الذي يضرب به بين ثدييه بفتح المثلثة تثنية ثدي ثم تحامل اي مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل اكثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا بمد الهمزة وكسر النون اي الان انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا بضم الجيم شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه من اهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية واجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديث اكثم بن ابي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان يجزي في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن قال ذاك اخبات النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل الجنة قال النووي فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان يقنطه من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا برجحانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة فلو ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا نعم اطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر اما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء احد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا والظاهر ان من بعدهم كذلك وقد اجمع الفقهاء على ان شهيد المعركة لا يغسل وللغيبة اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك ان يقول هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم ان يطلقه الانسان جزما على الغيب وهو ممنوع حتى في زمانه عليه الصلاة والسلام الا بوحي خاص قاله ابن المنير وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الايمان والقدر

باب التحريض على الرمي بالسهام وقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واعدوا ايها المؤمنون لهم لناقضي العهد او للكفار ما استطعتم من قوة من كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر لانه اقواه قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولان ما في قوله ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تتثبت بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وادواتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه السلام تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل اي التي تربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة بعدها الف فوقية الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى ابن الاكوع انه قال سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون والتناضل الرمي مع الاصحاب قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اي يا بني اسمعيل بن ابراهيم الخليل وهو ابو العرب فيه كما قال الخطابي ان اهل اليمن من ولد اسمعيل وارادوا بنوة القوة لانهم رموا مثل رميه ورجح على الاول لما سياتي ان شاء الله تعالى في مناقب قريش فان اباكم اسمعيل عليه الصلاة والسلام كان راميا ارموا وانا مع بني فلان وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي والباء في بايديهم زائدة في المفعول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم ذكر ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا بالفاء معكم كلكم بجر اللام تاكيد للضمير المجرور ويستشكل كونه عليه الصلاة والسلام مع الفريقين واحدهما مغلوب واجاب الكرماني بان المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومناقب قريش وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين

المهملة

المهملة وسكون التحتية ولابي ذر في نسخة اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة وقال الدوري عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي عن ابيه ابي اسيد مالك بن ابي ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو اخر البدريين موتا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة اي اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به فعليكم بالنبل ان ترموهم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف والهمزة في اكثبوكم لتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وفي رواية ابي ذر اكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتامل وانما امرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى

باب اللهو بالحراب ونحوها من الات الحرب كالسيف والترس وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف بن عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة من فروع اليونينية بل وروايته فيها من رواية ابي ذر ولفظه يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى اي قصد الى الحصباء فحصبهم بها اي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اي اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وزاد بالواو ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد باسقاطها وللكشميهني زادنا بضمير المفعول علي هو ابن المديني فقال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد يعني ان لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين وهذا الحديث اخرجه مسلم في العيد

باب ذكر المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة ومن يتترس بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة اي يتستر ولابي ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء بترس صاحبه عند القتال وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه غالبا ان يمسك الترس فيستر النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من يرميه العدو وكان ابو طلحة حسن الرمي بالنبل وزاد في غزوة احد من المغازي كسر يومئذ قوسين او ثلاثا اي من شدة الرمي وفي نسخة وكان بالواو فكان اذا رمى تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة اي تطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله فاء ولابي ذر عن الكشميهني نظر الى موضع نبله اين يقع وهذا الحديث اورده هنا مختصرا من هذا الوجه وياتي ان شاء الله تعالى باتم من هذا السياق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خوذة على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن ابي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر او مكسور الثنايا من اصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله ابن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قمئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن قمئة رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه من حديث حاطب بن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له باحد ان عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيئا فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن يذهب في الترس بالماء مرة بعد اخرى وكانت فاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء فلما رات الدم يزيد على الماء كثرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم الى حصير فاحرقتها وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا والصقتها على جرحه بضم الجيم فرقا الدم بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه امتحان الانبياء لتعظيم اجرهم وليتاسى بهم من نالته شدة فلا يجد في نفسه غضاضة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بطن من اليهود مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لان الله تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم مما لم يعملوا في تحصيله بخيل ولا ركاب اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي القى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اموال بني النضير اي معظمها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث شاء فلا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وكان عليه السلام ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل للمجن وغيره من الات الحرب وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا في سبيل الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه مالك بن وهيب احد العشرة المبشرة سمعته يقول اي يوم احد ارم اي الكفار بالنبل فداك ابي وامي بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضى فكانه قال ارم مرضيا منك وزعم المهلب ان هذا خاص بسعد وعورض بان في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول علي ما رايته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك او مراده ذلك بقيد يوم احد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث قال قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبل فلا يعارض قول علي هذا انتهى عجيب فانه ثبت في مناقب الزبير من البخاري انه عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من ياتي بني قريظة فياتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين ابويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة اربع او خمس واحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتامل وهذا الحديث اخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجة في السير

باب مشروعية اتخاذ الدرق وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال عمرو بفتح العين ابن الحرث البصري حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار احداهما لحسان ابن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلمي تغنيان ترفعان اصواتهما بغناء بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير معروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر بذكر مفاخر نفسه فاضطجع

على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لعدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره فدخل ابوبكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما وقال مزمارة
الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم اخرها تانيث يعني الغنا او الصوت الذي له صفير او الصوت الحسن واضافها الى الشيطان
لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نايما لما راه مضطجعا فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعهما وزاده هشام بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الشي مع بيان
الحكمة بان يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة فلما غفل بفتح الغين المعجمة والفا وللحموي والمستملي عمل بميم مكسورة بدل
الفا اي اشتغل ابوبكر بعمل غمزتهما فخرجتا قالت عايشة وكان يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والنصب افصح وللحموي والمستملي وكان يوما عندي يلعب السودان
الحبوش بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى لعبهم واما قال لي تشتهين تنظرين فقالت ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان
تنظري اي النظر الى لعب السودان فقلت نعم فاقامني وراءه حال كون خدي على خده متلاصقين ويقول اي للسودان وفي العيدين وهو يقول دونكم بالنصب على
الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي
يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام قلت نعم حسبي قال فاذهبي قال احمد اي ابن صالح المصري ولابي ذر قال ابو عبد الله اي المولف قال احمد عن ابن وهب
عبد الله فلما غفل بالفاء من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في ابواب العيدين باب
ذكر الحمايل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف وجواز تعليق السيف بالعنق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب واجود الناس ولقد
فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت وسقط لابي ذر ليلة فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وهم ذاهبون وقد استبرأ الخبر اي
حققه وهو على فرس لابي طلحة استعاره منه وكان يبطي السير عري بضم العين وسكون الراء صفة لفرس وفي عنقه صلى الله عليه وسلم السيف معلق بالحمايل قال الجوهري
وهو السير الذي يتقلده المتقلد وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح وفي رواية غيره مرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني والعرب
تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه الصلاة والسلام وجدناه اي الفرس البطي السير بحرا واسع الجري او قال عليه الصلاة والسلام انه لبحر بالشك من
الراوي وسبق الحديث مرارا باب ماجاء في حلية السيوف بالجمع اي بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر باب ماجاء في حلية السيوف وبه قال
اخبرنا احمد بن محمد ابو العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق لعمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد
المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم اي من الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بفتح الحاء وكسرها انما
كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشق ثم يشد به اسفل جفن السيف
والاه يجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام الذي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك
قرن بالانك وخطاه في الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطية القايل به لا سيما وقد قال الجوهري
هو الرصاص او جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالانك يشبه ان يكون مانعا من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجة لتحديث ابي امامة بذلك سبب
وهو دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح فذكره والانك بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص او
واحد الاجمع والحديد ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من الات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع
والمنطقة والرانين بالراء المهملة والنون خف يلبس للساق ليس دونه قدم بل يكون ما بين الركبتين والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي
الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شي مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النسا تحلية الات الحروب بالذهب والفضة جميعا
لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوبه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الجهاد باب
من علق سيفه بالشجر في السفر عند القايلة النوم وقت الظهيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان يزيد بن امية الدولي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدول من كنانة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبر ولابي ذر اخبره اي ان كلا من سنان وابي سلمة قال ان جابرا اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد في غزوته الى غطفان وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على راس خمس وعشرين شهرا من الهجرة فلما
قفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل اي رجع معه فادركتهم القايلة الظهيرة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف
ها مكسورة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر من حر الشمس فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابي ذر عن الكشميهني تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي
اسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء اخره مثلثة فقال عليه الصلاة والسلام ان هذا الاعرابي اخترط اي سل علي سيفي من غمده وانا نايم
فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتا بفتح المهملة وسكون اللام اي مصلتا مجردا من غمده فقال اي الاعرابي من يمنعك مني بضم العين ومن استفهامية تتضمن النفي
كانه قال لا مانع لك مني وزاد ابو ذر من يمنعك مني مرة اخرى بل كتب بالفرع واصله بازاء هذه الزيادة ثلاثا بقلم الهندي ومفهومه تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت الله اي يمنعني منك ثلاثا اي قال لفظ ذلك ثلاث مرات وعند ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله تعالى
والله يعصمك من الناس وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف شهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولم يعاقبه ولم يعاقب النبي صلى الله
عليه وسلم الاعرابي المذكور وجلس حال عن المنقول وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا لدعثور وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من
يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم قال من يمنعك مني اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك
فلما ولى قال انت خير مني فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال
الذهبي في التجريد غورث بن الحارث ويقال دعثور اسلم قاله البخاري من حديث جابر وتعقبه العلا البلقيني فقال ما نسبه من اسلامه الى البخاري لم اقف
عليه فان البخاري اعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر وحديث الباب اخرجه ايضا
في المغازي والجهاد ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير باب مشروعية لبس البيضة وهي الخوذة وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه سيل عن جرح
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم جرحه ابن قميئة وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابي وقاص وهشمت البيضة وهي الخوذة على راسه
كسرها عبد الله بن هشام فكانت فاطمة الزهراء عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رات فاطمة ان الدم لا يزيد من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا يرتد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالزاي اي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابي ذر فاستمسك الدم اي انقطع وهذا الحديث قد مر
قريبا باب من لم ير كسر السلاح عند الموت وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة اخره مهملة ابو عثمان البصري
الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بفتح العين
ابن ابي ضرار المصطلقي الخزاعي اخي ام المومنين جويرية رضي الله عنها انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذي اعده لحرب الكفار كالسلاح وبغلة
بيضاء وهي الدلدل وارضا بخيبر وهي فدك جعلها في صحته صدقة ولقد جعلها عند موته وخالف النبي صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر
السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وارضه من غير ايصاء في ذلك ببني الاصدقة في سبيل الله وفي ابقائه السلام كما قاله ابن المنير عنوان المسلم على ابقا
ذكره واستمرار اعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف اهل الجاهلية فتعليمهم ذلك اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب اثارهم
وقد مر الحديث في اول الوصايا باب تفرق الناس عن الامام عند القايلة والاستظلال بالشجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم

ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان يزيد بن امية وابو سلمة
بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدولي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذي امر فادركتهم القايلة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة والها وبينهما ضاد معجمة
الف شجر ام غيلان فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده
رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان هذا اخترط بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء اخره طاء مهملة اي سل سيفي فقال من ولابي ذر عن
المستملي فمن يمنعك اي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني قلت الله اي يمنعك فشام السيف بالفاء والشين المعجمة اي غمده فها هو ذا جالس بالرفع
في الفرع كالجمهور على انه خبر المبتدأ او جالس خبر ثاني قيل وروي جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وصاحب الحال ما فيها من معنى التنبيه او في ذا من
معنى الاشارة ثم لم يعاقبه اي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث قريبا باب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ويذكر بضم اوله
مبنيا للمفعول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي اي من الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد
المهملة والغين المعجمة اي بذل الجزية على من خالف امري وهذا طرف من حديث رواه احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدني عن نافع هو ابن عباس بموحدة مشددة
اخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة مولى ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن ابي قتادة رضي الله
عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف اي ابو قتادة مع اصحاب له محرمين اي بالعمرة وهو غير محرم
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل والجملة حالية فراى حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش فاستوى على فرسه الجادة فسال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا ان يناولوه فسالهم رمحه اي ان يناولوه اياه فابوا وهذا موضع الترجمة فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعض اي امتنع ان ياكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك اي عن الحكم في اكله قال عليه الصلاة والسلام انما هي طعمة
بضم الطاء المهملة وسكون العين اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطا بن يسار عن ابي قتادة ابن الحارث الانصاري في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر
المذكور الا انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال هل معكم من لحمه شي وهذا وصله المولف في الذبايح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه
صلى الله عليه وسلم اكل منها نعم في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان باب ما قيل
في درع النبي صلى الله عليه وسلم من اي شي كانت وبيان حكم القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الزكاة اما خالد هو ابن الوليد فقد احتبس
ادراعه اي وقفها في سبيل الله والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزردية وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر
وهو في قبة كالخيمة من بيوت العرب اللهم اني انشدك بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك عهدك اي بالنصر لرسلك ووعدك باحدى الطايفتين وهزم حزب الشيطان
اللهم ان شيت هلاك المومنين لم تعبد بعد اليوم وهذا تسليم لامر الله فيما شاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القايلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك
لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث احد ممن يدعوا الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه
الصلاة والسلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام حين القى السحرة حبالهم وعصيهم فاخبر تعالى بعد ان اعلمه انه
ناصره وانه معهما يسمع ويرى فاوجس في نفسه خيفة موسى فاخذ ابوبكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه الصلاة والسلام فقال حسبك اي يكفيك مناشدتك يا رسول الله
فقد الححت على ربك بحاءين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داومت الدعا او بالغت واطلت فيه وهو في الدرع جملة حالية وهي موضع الترجمة فخرج عليه
الصلاة والسلام لما علم انه استجيب له لما وجد في نفسه من القوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع اي سيتفرق شملهم ويولون الدبر اي الادبار وافرده لارادة
الجنس او لان كل واحد يولي دبره وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر اي جمع يهزم اي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تاويلها يوميذ بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا
من طلايعه والساعة ادهى اشد كالداهية امر فظيع لا يهتدي لدوايه وامر مذاقا من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير
وقال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المولف في سورة القمر حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس وزاد الذي قاله كان يوم بدر
وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي ذات الفضول يسمى بابي الشحم بثلاثين صاعا في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير قال البا
المقابلة وقال يعلى بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح اللام ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا في الرهن في السلم حدثنا الاعمش اي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
وزاد فقال انه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري مما وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان عن الاسود عن عايشة وقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل البخيل والمتصدق مثل وفي الزكاة كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يامر الامر وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقته ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة اتسعت
عليه حتى تعفي اثره بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء اي تمحو الجبة اثر مشيه لسبوغها ومراده ان الصدقة تستر خطايا المتصدق
كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة بسكون اللام من الجبة الى صاحبتها وتقلصت اي
انزوت عليه وانضمت يداه الى تراقيه والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه فسمع اي ابو هريرة النبي صلى
الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها اي الجبة فلا تتسع قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه
بالكلمة الاخيرة واجاب بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه روي بالبا
الموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المولف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق حنظلة عن ابن هرمز وهو المناسب للدرع ٥
باب لبس الجبة في السفر والحرب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره حاء مهملة العطاردي وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال
حدثني بالافراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته في غزوة تبوك فلقيته بما بكسر القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فتلقيته بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فتوضا وعليه جبة شامية بالاضافة من نسج الكفار القارين بالشام
اذ ذاك كانت دار حرب فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا بالفاء ولابي ذر وكانا ضيقين فاخرجهما
من تحت بالبناء على الضم فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه وسبق هذا الحديث في الصلاة باب جواز لبس الحرير في الحرب بحاء مهملة وسكون
الراء في رواية ابي ذر ولغيره في نسخة في الحرب بجيم وفتح الراء والاولى اولى بابواب الجهاد على ما لا يخفى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بن الاشعث العجلي البصري
قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط الهجيمي لابي ذر الحرث قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير من اجل حكة
كانت بهما قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم
من طريق ابي كريب عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان

بما اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابوداود وابن ماجة واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد قيس فنسب اليهم قال حدثنا همام العوذي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا وصوب ابن التين الاولى لانه لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح يقال شكيت وشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشأت عن اثر القمل فنسبت العلة الى السبب او العلة باحد الرجلين فارخص لهما في لبس الحرير بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال انس فرأيته بالهاء ولابي ذر فرأيت عليهما في غزاة والظاهر ان المؤلف اخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة فيه حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا ارخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه من غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد ابوذر لهما اي لعبد الرحمن والزبير اي في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة والحكة تجاوز كل الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل تجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب ما يذكر في السكين بكسر السين اي من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او في بيت ميمونة حال كونه يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع منها ثم دعي الى الصلاة وفي النسائي ان الذي دعاه بلال فصلى ولم يتوضأ فلم يجعله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الى اخره وزاد فالقى السكين وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من انواع السلاح وقدم الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن يزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال حدثنا وفي نسخة بالافراد يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالافراد ثور بن يزيد من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي ان عمير بن الاسود بضم العين مصغرا العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة الحمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية قد اوجبوا لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه الصلاة والسلام انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم ركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب بان هذا جار على طريق الحمية لبني امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما انه كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره به واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى ومن منع يستدل بانه عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جد ابي فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا الحاضرين والمراد غيرهم من امته تقاتلون اليهود لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال حتى يختبي بالخاء المعجمة والهمز وتركه اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة ابن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه باب قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة من علامات يوم القيمة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد طول شعورهم وكثافتها وطولها انهم لذلك يمشون فيها وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء المخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي البست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بالجيم الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثر ومنهم من يتهود وفيهم سحرة صغار الاعين حمر الوجوه باسكان الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي قطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طرقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر باب قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم من الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما اي من الترك نعالهم الشعر اي متخذة منه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما وجوههم المجان اي الترس المطرقة الذي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وزاد فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن

هرمز

بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية لا على سبيل المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية هو عوض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على المفعولية ذلف الانوف فطس مع القصر كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لما ذكر هنا في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده لتربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين باب من صف اصحابه عند الهزيمة وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر اي بالله ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم الحراني الجزري وسقط لفظ الحراني لغير ابي ذر قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه وسأله رجل هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين اكنتم فررتم يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم وهو كنية البراء يوم وقعة حنين اي افررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال اي البراء لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم حسرا بضم الحاء وفتح السين المشددة المهملتين ليس بسلاح اي ليس احدهم متلبسا بسلاح فاسم ليس مضمر وقيل الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر فاتوا قوما رماة بالنصب صفة قوما جمع هوازن بنصب جمع بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبني نصر بالصاد المهملة قبيلة من بني اسد ما يكاد يسقط لهم سهم في الارض من جودة رميهم ويحتمل ان يكون في كاد ضمير شان مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه فرشقوهم رشقا اي رموهم بالنبل ما يكادون يخطئون فاقبلوا اي المسلمون هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وابن عمه مبتدأ والواو للحال ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به خبر المبتدأ وفي طريق شعبة عن ابي اسحق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وان ابا سفيان اخذ بلجامها فنزل عليه الصلاة والسلام عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه في المغازي ثم قال انا النبي لا كذب اي فلست بكاذب في قولي حتى انهزم انا ابن عبد المطلب بسكون باء كذب والمطلب وانتسب لجده لشهرته به بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا ولغير ذلك مما سبق مقررا في الجهاد ثم صف اصحابه الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو بان كانوا ضعفهم او اكثر اودنوا والعود عند الامكان باب الدعاء اي دعاء الامام على المشركين عند الحرب بالهزيمة وبالزلزلة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا هشام قال في الفتح هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه في العمدة فقال هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قاله الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمى هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور وظن انه هاهنا ايضا كذلك انتهى وسياتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهذا هو المعتمد واما تضعيف الاصيلي للحديث به فليس بمعتمد كما سياتي صحه في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم اي بيوت الكفار الاحياء وقبورهم اي اموات نارا شغلونا بقتالهم عن الصلاة ولابي ذر عن صلاة الوسطى حين اي وقت ولابي ذر حتى غابت الشمس وفي مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان الحبس انتهى الى وقت الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة الوسطى على اقوال وللحافظ الشرف الدمياطي تاليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى على اقوال قيل والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل في انفسهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من العام بعد الخاص وهمزة انج في الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة اي باسك وعقوبتك او اخذتك الشديدة على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم القبيلة اللهم سنين نصب بتقدير اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم اي غلاء كالغلاء الواقع في زمانه بمصر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطاتك لانها اعم من ان تكون بالهزيمة او الزلزلة او بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث في اول الاستسقاء وبه قال حدثنا احمد بن محمد مردويه السمسار الرازي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم اي يا الله يا منزل الكتاب القرآن يا سريع الحساب قال الكرماني اما ان يراد به سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد اقدامهم ومطابقته هذا للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في السير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الامة وناس من قريش سموا في الدعاء الاتي فيه ونحرت جزور بناحية مكة جملة حالية معترضة بين قول ابي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف المقدر بقوله هاتوا من سلا الجزور التي نحرت فارسلوا اليها فجاؤا بسلاها بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي وطرحوه عليه ولابي ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه عقبة بن ابي معيط فجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها فالقته عنه عليه الصلاة والسلام واستدل به المالكية على طهارة روث الماكول لحمه واجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فان قيل هو ميتة اجيب باحتمال انه كان قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه فقال عليه افضل الصلاة واتم السلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا لابي جهل بن هشام اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد ابن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وابي بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم في قليب بدر قتلى مفعول ثان لرايتهم والقليب البئر قبل ان تطوى قال ابن اسحق السبيعي بالسند السابق ونسيت السابع هو عمارة بن الوليد وقال يوسف بن ابي اسحق ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري قال يوسف بن ابي اسحق نسبه لجده عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي مما وصله في الطهارة امية بن خلف بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل قوله في رواية سفيان الثوري عنه انه ابن خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن ابي اسحق امية او ابي بالشك وكانه حدث به مرة امية ومرة ابي وحدث به اخرى فشك فيه او الشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري والصحيح انه امية لا ابي لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة يوم احد بعد بدر ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بتخفيف الميم الموت عليك قالت عائشة فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم فقال عليه الصلاة والسلام ما لك بكسر الكاف اي اي شيء حصل حتى لعنتهم فاجابت بقولها قلت ولابي ذر وقالت اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم اي السام رددت عليهم ما قالوا فان

مانقل سبحانه ... قال الخطابي في رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم ...
باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب
حدثنا اسحق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر ... فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ...
باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو الدوسي واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان دوسا عصت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس قال اللهم اهد دوسا وائت بهم ...
باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال
حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة فكأني انظر الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله ...
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى فامره اي امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن حذافة ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوي بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة
وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار يدفعه عظيم البحرين الى كسرى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين
الى كسرى فلما قراه كسرى خرقه بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب
فحسبت ان سعيد بن المسيب قال لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب فدعا عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق بفتح
الزاي فيهما اي يتفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل
بدعوته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب الشافعية
وجوب عرض الاسلام اولا على الكفار بان يدعوهم اليه ان علمنا انه لم تبلغهم الدعوة والا استحب

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام

اي دعاء الناس الى الاسلام والنبوة اي الاعتراف بها وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقول الله تعالى بالجر عطفا
على السابق ما كان لبشر ان يؤتيه الله وزاد في رواية ابي ذر الكتاب الى اخر الاية وسقط لابي ذر لفظ الى اخر والمعنى ما ينبغي لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم
والنبوة ان يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بالطريق الاولى وقد كان اهل الكتاب يتعبدون
لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما
يشركون وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي
الزبيري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى قيصر
ملك الروم واسمه هرقل يدعوه فيه الى الاسلام وبعث عليه السلام بكتابه هذا اليه الى قيصر مع دحية الكلبي في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية
وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر دحية ان يدفعه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران
ذات قلعة بين الحجاز والشام وعظيمها اميرها الحرث بن شمر الغساني ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس عند غلبة جنوده
الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية مشى من حمص مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له
البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها الى ايلياء بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدودة وهي بيت المقدس شكرا لما ابلاه الله بهمزة مفتوحة
وموحدة ساكنة اي انعم عليه بدفع فارس عنه بعد ان سلكوا الشام وما والاها من الجزيرة واقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل حتى الجاوه الى القسطنطينية
وحاصروه فيها مدة طويلة فلما جاء قيصر وهو بايلياء كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه مع دحية فاعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم
بصرى الى قيصر فلما وصل اليه قال حين قراه التمسوا لي هنا احدا من قومه لاسالهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسبه وصفته او نعته وما يدعو اليه
قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرني ابو سفيان بن حرب وسقط لغير ابي ذر ابن حرب انه كان بالشام في رجال من قريش صفة لرجال وكانوا ثلاثين
رجلا كما عند الحاكم حال كونهم قدموا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهي مدة صلح
الحديبية قال ابو سفيان فوجدنا رسول قيصر بفتح الدال فعل ومفعول ورسول قيصر برفع رسول فاعله ببعض الشام قبل غزوة المدينة المشهورة فانطلق بي وباصحابي
رسول قيصر حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم وعند ابن السكن ...
بطارقته والقسيسون والرهبان فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم الميم وهو المفسر لغة بلغة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم

انه

انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي ... ولم يكن في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه ...
وامر باصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي ... لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالكذب ان كذب ...
اياي في الفرع كاصله ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل اي ابا سفيان عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذب في حديثه عنه فكذبوه بتشديد الذال المكسورة
قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان ياثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اي يروي ويحكي اصحابي عني الكذب لكذبته حين سالني عنه عليه الصلاة والسلام
لبغضي اياه اذ ذاك ولكني استحييت ان يأثروا الكذب عني فصدقته بتخفيف الدال المهملة ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم ما حال
نسبه اهو من اشرافكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب عظيم قال فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا فقال فكنتم اي هل كنتم تتهمونه على الكذب وفي
رواية شعيب عن الزهري اول هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من اباءه من ملك بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك
صفة مشبهة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض قلت لا قال فاشراف الناس اهل النخوة والتكبر منهم يتبعونه بتشديد
الفوقية واسقط همزة الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه قال فيزيدون او ينقصون وفي رواية شعيب ام بالميم بدل الواو قلت
بل يزيدون قال فهل يرتد احد اي منهم كما في رواية شعيب سخطة لدينه بالنصب على الحال اي ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر اي ينقض العهد قلت
لا ونحن الان منه في مدة اي مدة صلح الحديبية نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم يمكني بالفوقية والذي في اليونينية بالتحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به
وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به لا اخاف ان تؤثر عني اي تروى عني غيرها قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم قلت كانت
دولا بضم الدال وكسرها وفتح الواو وسجالا بكسر السين وبالجيم اي نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى بضم اول يدال وندال بالبناء للمفعول
اي يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فما ذا يامركم زاد ابو ذر به قال ابو سفيان فقلت يامرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك به ولابي الوقت ولا نشرك به شيئا بزيادة الواو قبل لا
وينهانا عما كان يعبد اباؤنا من عبادة الاصنام ويامر بالصلاة المعهودة والصدقة المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدل الصدقة والعفاف بكسر العين الكف
عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سالتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب اي عظيم وكذلك الرسل
تبعث في ارفع نسب قومها وسالتك هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت في نفسي لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل ياتم اي يقتدي
بقول قد قيل قبله وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان تظهر رسالته ويكذب
على الله بعد اظهارها وسالتك هل كان من اباءه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من ابائه ملك قلت يطلب ملك ابائه بالجمع وفي رواية شعيب ابيه بالافراد
وسالتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا وسالتك هل يزيدون او وفي رواية شعيب ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون
وكذلك الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في اخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم اكملت لكم دينكم الاية وسالتك
هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين تخلط بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة بشاشته
القلوب بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها لا يسخطه احد وفي رواية ابي
اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت
ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون دولا ويدال بالواو وسقطت لابي ذر عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اي تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم
ويكون لها ولابي ذر عن الحموي والمستملي له اي للمبتلي منهم العاقبة وسالتك بما ذا يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق في اول الكتاب مزيد
فوائد فليتنظر فزعمت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عما كان يعبد اباؤكم اي من عبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدقة
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني والصدق بدل الصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة النبي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي نبي قد كنت اعلم انه
خارج قال ذلك لما راى من علامات نبوته الثابتة في الكتب السابقة ولكن لم اظن ولابي ذر عن الكشميهني لم اعلم انه منكم اي من قريش وان يك ما قلت حقا فيوشك بكسر
الشين المعجمة اي فيسرع ان يملك عليه الصلاة والسلام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه ولو ارجو ان اخلص بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالجيم
والشين المعجمة لتكلفت لقيه ولابي ذر عن الكشميهني لقاءه وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكن اخاف
الروم على نفسي ولولا ذاك لاتبعته ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل
قدميه قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه او من ياتي اليه المهمن وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به
دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل
على ان العبودية اقرب طرق العباد اليه وتعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله الى هرقل عظيم اهل الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعاقبة وفي رواية بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى
اليها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في الاولى والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان
تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة يؤتك الله اجرك مرتين من جهة ايمانه بنبيه ثم بنبينا
صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه فان توليت اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثمك اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد الياء بعد السين
جمع يريسي اي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقي في دلائله عليك اثم الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع
الرعايا لانهم الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو العطف على ادعوك بداعية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله ولا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة
فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفيان فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات الذين حوله من
عظماء الروم وكثر لغطهم اي صياحهم وشغبهم فلا ادري ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر ثالثها في الموضعين بالبناء للمجهول فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم
قلت لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي كبر وعظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه
اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق اول الكتاب في بدء الوحي اي لقد عظم شانه هذا ملك بني الاصفر وهم الروم يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت
ذليلا بالذال المعجمة مستيقنا بان امره عليه الصلاة والسلام سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره اي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به
قلبه بعد ذلك رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر
في اول سنة سبع لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله على يديه زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع ليس بفرار فقاموا اي الصحابة الحاضرون يرجون لذلك ايهم يعطى
بضم اوله مبنيا للمفعول اي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه فغدوا وكلهم اي كل واحد منهم يرجو ان
يعطى هما وكلمة ان مصدرية فقال عليه الصلاة والسلام اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا وكانه عليه الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا
الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا بذلك الوعد فقيل على سبيل الاعتذار عن غيبته يشتكي عينيه من الرمد فامر صلى الله عليه
وسلم باحضاره فدعي له بضم الدال مبنيا للمفعول اي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبرا مكانه بفتح الموحدة والراء حتى كانه لم يكن به شيء من الرمد
فقال اي علي يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال عليه الصلاة والسلام له على رسلك بكسر الراء وسكون السين اي اتئد فيه وكن على الهينة حتى تنزل
بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان بفتح اللام وفي اليونينية بكسرها يهدى بك رجل واحد
بضم اول يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير من حمر النعم بضم الحاء المهملة والميم كذا في اليونينية بضم الميم فليتنظر والنعم بفتح النون اي حمر الابل وهي احسنها واعزها

فزعمت انه ...

اي خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في فضل علي ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم اوله من الاغارة حتى يصبح فاذا سمع اذانا امسك عن قتالهم واذا لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد ما يصبح اي انه كان اذا لم يعرف حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا ينتظر بهم الصباح ليستبري حالهم بالاذان فاذا سمعه امسك عن قتالهم والا اغار عليهم فنزلنا خيبر ليلا نصب على الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزوا بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا نصب على الظرفية وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغر عليهم حتى يصبح اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم بتخفيف اليا هي كالمجارف الا انها من حديد ومكاتلهم تفنقهم لزرعهم فلما راوه قالوا جاء محمد والله محمد والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر ثلثه الطبراني في روايته خربت خيبر قاله بوحي او تفاولا لما راي الات الخراب معهم من المساحي والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريق ثالث لحديث انس واخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله بان اقاتل الناس اي عبدة الاوثان وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركين من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله ولمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المولف في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فمن قال لا اله الا الله فقد عصم اي حفظ مني نفسه وماله الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله رواه عمر وابن عمر بضم العين فيهما مثل حديث ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل المولف رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان هذا باب بالتنوين بيان من اراد غزوة فورى بتشديد الرا اي سترها وكنى عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي ارادها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيسال عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من ورا الانسان لان من ورا بشيء فكانه جعله وراءه وقال السيرافي في شرح سيبويه بالهمز قال واصحاب الحديث يسقطونها انتهى وليس ذلك خطأ منهم نفي الصحاح واريت الشي اي اخفيته وتوارى هو اي استتر قال وتقول واريت الخبر تورية اذا سترته واظهرت غيره لا يقال ان كونه ماخوذا من ورا الانسان يقتضي ان يكون مهموزا لان همزة ورا ليست اصلية وانما هي منقلبة عن يا فاذا لوحظ في فعل معنى ورا لم يجز فيه الاتيان بالهمز لفقدان المحذور ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتامل قاله في المصابيح و باب من احب الخروج الى السفر يوم الخميس وروي في حديث ضعيف عند الطبراني عن نبيط بن شريط مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه الصلاة والسلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في بعض اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روي بارك الله لامتي في سبتها وخميسها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله يقال لعبد الله هذا رؤية ابن كعب بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب زاد في اليونينية بين الاسطر من غير رقم عليه رضي الله عنه وكان اي عبد الله قائد كعب اي ابيه حين عمي من بنيه عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن قال اي عبد الله سمعت ابي كعب بن مالك هو ابن ابي كعب عمرو السلمي حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها لئلا يتفطن العدو ويستعد للدفع وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو العباس مردويه زاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت جدي كعب بن مالك اعترضه الدارقطني بان عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كابيه وثبته فيه ابوه [illegible]

خرج لخمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ولا نرى بضم النون وفتح الرا اي لا نظن الا الحج فلما دنونا بفتح الدال والنون اي قربنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله يوم النحر نصب على الظرفية في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال يحيى بن سعيد الانصاري فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال اي القاسم اتتك اي عمرة والله بالحديث الذي حدثتك به على وجهه لم تختصر منه شيا ولا غيرته باب جواز الخروج الى السفر في رمضان من غير كراهة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعا بعد العصر في رمضان لعشر مضين منه فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف ودالين الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان افطر وفي رواية النسائي حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشرب وافطر هو واصحابه قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله السابق قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المولف في باب اذا صام اياما من رمضان في كتاب الصيام وافاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار بخلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم ولعل مذهبه ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه يشهد الشهر في اوله فهو لطروه في اثناء اليوم قال المولف وانما يقال بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وهو انفصل في السفر لانه انما يفعل في الحزم فيه الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان باب بيان مشروعية التوديع عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر وقال بالواو ولابي ذر قال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله النسائي والاسمعيلي وكذا المولف لكن في وجه اخر كما سياتي ان شاء الله تعالى اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي جيش امره حمزة بن عمرو الاسلمي وقال عليه الصلاة والسلام بواو العطف ولابي ذر فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا الرجلين ولابي ذر عن الحموي والمستملي لرجلين من قريش سماهما عليه الصلاة والسلام فحرقوهما بالنار هما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير او هبار وخالد بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار او هبار ونافع بن قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والد عقبة كما حرره البلاذري وهو الذي نخس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فالقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا امر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال قال ابو هريرة ثم اتيناه عليه الصلاة والسلام نودعه حين اردنا الخروج للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو اكثر في الوقوع فقال عليه الصلاة والسلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما قاله بعد امره باحراقهما فيه النسخ قبل الفعل او قبل التمكن من الفعل ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه الصلاة والسلام اعينهم بالحديد المحمي لانها كانت قصاصا او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار باب وجوب السمع والطاعة للامام زاد ابو ذر عن الكشميهني ما لم يامر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمد بن الصباح بتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البزار الدولابي البغدادي عن اسمعيل وفي نسخة حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع لاولي الامر باجابة اقوالهم والطاعة لاوامرهم حق واجب وهو شامل لامرا المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة ما لم يؤمر احدكم بالمعصية لله ولابي ذر بمعصية فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع له ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والفعلان منفيان والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية هذا باب بالتنوين يقاتل بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول من وراء الامام القائم بامور الانام ويتقى به بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون في الاخرة وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى يقاتل من ورايه اي من امامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه ماخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كاحاد امته ولذلك ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام بن مريم ماموما فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورايه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته ان يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا وبهذا الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فيما امرت به فقد اطاع الله لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ اذ الامر هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير امير السرية او الامرا مطلقا فيما يامر به فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل وسبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير قبايلهم فاعلمهم عليه الصلاة والسلام ان طاعة الامرا حق واجب وانما الامام جنة بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة من ورايه اي امامه فعبر بالوراء كقوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سوا كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فانه يقاتل من ورايه ويأتي عليه مرج الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرايض ويتقى به بضم اوله مبنيا للمفعول فلا يقتل من قاتل عنه انزحاه بل ينبغي ان يعتقد انه احتمى به لانه بنيته وبه قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وان لا ينفد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضي ان يتاخر فالجمع بينهما باعتبارين وجهتين فان امر بتقوى الله وعدل فيهم فان له بذلك الامر والعدل اجرا وان قال اي امر او حكم بغيره اي بغير تقوى الله وعدله فان عليه منه وزرا كذا ابتت هذه يعني وزرا في بعض طرق الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى وحذفت هنا لدلالة مقابلة السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه لا على المامور وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية ابي ذر المروزي فان عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاول جزم ابو زيد باب البيعة في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت اي على ان لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة السمرة او ام غيلان وهم يومئذ الف وخمسماية واربعون رجلا وقد اخرج سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل دليل على عدم الفرار ولو ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم تصغير الجارية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل الذي بعد صلح الحديبية اليها فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها او اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو ابقيت لما امن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع حتى كان في اخفايها رحمة والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله قال جويرية فسالنا ولابي ذر من الكشميهني فسالنا نافعا مولى ابن عمر على اي شي بايعهم عليه الصلاة والسلام على الموت وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا بايعهم ولابي ذر عن الكشميهني بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سوا افضى ذلك بهم الى الموت ام لا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط عند ابي ذر اسمعيل قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري المدني رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء اي في زمن الحرة الواقعة في حرة زهرة او قرا طم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معوية فراوا منه ما يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فارسل يزيد الى مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعماية ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان اتاه ات فقال

له ان ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة وكان امير على الانصار يبايع الناس على الموت فقال عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا ابدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان يستهدف لاحد بقصد وقايته او يكون ذلك من الالقاء باليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يوثر احدا بنفسه لو كان في مخمصة ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدلت الى ظل الشجرة المعهودة ولابي ذر الى ظل شجرة فلما خف الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا فبايعته الثانية مرة اخرى وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن ابي عبيدة فقلت له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم كنية سلمة على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال كنا نبايع على الموت اي على ان لا نفر ولو متنا وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم حفر الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذي بغير نون وهو على حد وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون فاجابهم متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل فقال ولغير ابي ذر فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لكن قال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بغير الف ولام فاتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو رجز لا عيش يعتبر او يبقى الا عيش الآخرة فاكرم الانصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لا يفرون عنه في الحرب اصلا وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع محمد بن فضيل بضم الفاء مصغرا ابن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح انا واخي مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع فقلت يا رسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية وسكون العين على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام مضت الهجرة اي حكمها لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية فقلت يا رسول الله علام بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كفيم للفرق بين الاستفهام والخبر ولابي ذر قلت علاما باسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد الميم اي على اي شيء تبايعنا قال عليه الصلاة والسلام ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعد ذلك ان يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل احد وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي

باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون اي ان وجوب طاعة الامام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف من اللفظ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فسألني عن امر ما دريت بفتح الدال والراء ما اردّ عليه في موضع نصب مفعول دريت فقال ارايت رجلا مؤديا اي اخبرني ففيه اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية اي قويا من آد الرجل قوي وقيل مؤديا كامل الاداة اي السلاح ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شيء آلته وما يحتاج اليه وفي هامش الفرع بما نسب الى ابي ذر يعني ذا اداة وسلاح وقال النضر المؤدي القادر على السفر وقيل المنتهي الحد لذلك اداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من اودى اذا هلك نشيطا بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط له ويخف اليه ويؤثر فعله يخرج بالمثناة التحتية وسكون الخاء اي الرجل مع امرائنا في المغازي فيه التفات والالتفات بقوله مع امرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال او المراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجل منا وفيه حينئذ التفات فيعزم علينا الامير اي يشدد علينا في اشياء لا نحصيها بضم النون لا نطيقها اي لا ندري اطاعة هي ام معصية ايجب على هذا الرجل طاعة الامير ام لا فقال عبد الله بن مسعود فقلت له اي للرجل والله ما ادري ما اقول لك سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا او صار فرض عين ذلك عليهم فلو استفتى احدهم عليه وادعى انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي اشكلت الفتيا حينئذ لانا اذا قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المأمور به موافقا للتقوى كما يعلم ذلك من قوله الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في امر الا مرة اذ لولا صحة الاستثناء لما اوجبه الرسول حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عز وجل واذا شك في نفسه شيء مما تردد فيه انه جائز ام لا وهو من باب القلب اي شك نفسه في شيء سأل التقى رجلا عالما فشفاه منه اي بان ازال مرض تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم واوشك بفتح الهمزة والشين اي كاد ان لا تجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر بفتح الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة ما مضى المستنقع في الموضع المطمئن شرب صفوه وبقي كدره شبه بقاء الدنيا ببقاء غدير ذهب صفوه وبقي كدره هذا

باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من النهار اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق هو الفزاري ابراهيم بن محمد بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة ابن ابي عياش بالشين المعجمة امام المغازي عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله مصغرا ابن معمر التيمي وكان سالم كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطأه العيني كالحافظ ابن حجر ولم يذكر له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيده ما قاله الكرماني في قوله في باب لا تمنوا لقاء العدو وحدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على متأخر رتبة والاصل خلافه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء رضي الله عنهما فقرأته ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها العدو والحرب واللفظ يحتملهما انتظر خبر ان حتى مالت الشمس اي زالت ثم قام في الناس خطيبا قال ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله وسلوا الله العافية اي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم امرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال فاذا لقيتموهم فاصبروا فان النصر مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة لان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم يا منزل الكتاب القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد منه الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفره ويجحده ويا مجري السحاب بفتح الميم اشارة الى سرعة اجرائه ما يقدره فانه قدر جريان السحاب على اسرع حال وكأنه يسأل بذلك سرعة الظفر والنصر ويا هازم الاحزاب وحده لا غيره اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المتفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان المراد التوسل اليه بنعمه ولمّا بالاول الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثاني الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل لفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت تعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب لا تمنوا لقاء العدو

باب استئذان الرجل من الرعية الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج في الغزو لقوله زاد في رواية عز وجل انما المؤمنون الكاملون الايمان الذين آمنوا بالله ورسوله من صميم قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع كتدبير امر الجهاد والحرب لم يذهبوا عن حضرته حتى يستأذنوه صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم باعتباره في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز المخلص فيه عن المنافق ان الذين يستأذنونك الى اخر الآية يفيد ان المستأذن مؤمن لا محالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه ان الامام اذا جمع الناس

لتدبير امر من امور المسلمين ان لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا اخرجوا للغزو ولا ينبغي لاحد ان يرجع بغير اذنه ولا يخالف امير السرية لانه لا يقال لا يستأذن غيره عليه الصلاة والسلام اذ الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرأ له ما يقتضي التخلف او الرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان والاحتجاج بالآية للترجمة في تمام الآية فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استأذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك وقال له انطلق لست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولابي ذر على امر جامع الآية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبعدها طاء مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك كما في البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ اقبلنا من مكة الى المدينة فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء عند حال سقيه وعند البزار انه كان احمر قد اعيا بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة اي تعب وعجز عن المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه السلام ما لبعيرك قال قلت عيي ولابي ذر عن الكشميهني اعيا بالهمز قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر بسقوط التصلية فزجره ودعا له ولمسلم واحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي عليه الصلاة والسلام كيف ترى بعيرك قال قلت بخير اصابته بركتك قال افتبيعنيه بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر افتبيعه باسقاطها فاستحييت منه ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت له عليه الصلاة والسلام نعم قال فبعنيه زاد في الشروط باوقية فبعته اياه على ان لي فقار ظهره بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه على ان لي الركوب عليه حتى امضي الى ان ابلغ المدينة وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهلي بضم الحاء اي الحمل والمفعول محذوف اي حملانه اياي او متاعي او نحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة مطلقا الحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا او لاحقا فلا يؤثر في العقد ووقع عند النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذي ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح بان الذي رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة قال فقلت يا رسول الله اني عروس يستوي فيه الذكر والانثى في النكاح قريب عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على المرأة فاستأذنته عليه الصلاة والسلام في التقدم فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة بن غنمة بن عدي بن سنان وله خال اخر اسمه عمرو بن غنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكر والده خاله من جهة مجازية فيحتمل ان يكون الذي لامه على بيع الجمل ايضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو بن غنمة فسألني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه ولابي ذر صنعت به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية نبيح بضم النون وفتح الموحدة واخره حاء مهملة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري اني بعت ناضحنا فما رايتها اعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده ناضح غيره قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته في التقدم الى المدينة هل تزوجت بكرا ام ثيبا فقلت تزوجت ثيبا قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على ان هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون ام بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا او ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما يطلب باي فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى عنها بهل وثبت بذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف فاستفهم اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا والتقدير اتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا اولى لما في الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تعادل الا الهمزة فقلت له عليه الصلاة والسلام تزوجت ثيبا هي سهلة بنت مسعود الاوسية فقال عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف هلا بغير فاء قبل الهاء ولابي ذر قال فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك فقلت يا رسول الله توفي والدي واستشهد ولي اخوات صغار ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع ولابي ذر فلا تؤدبهن بالنصب ولا تقوم بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن بالرفع والنصب قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده اي البعير علي فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفي رواية معمر الماضية في الشروط فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز لان العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند السابق او هو من التعليقات هذا اي البيع بمثل هذا الشرط في قضائنا حسن لا نرى به باسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للتنازع وهذا الحديث ذكره المؤلف في عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب من غزا وهو اي والحال انه حديث عهد بعرسه بضم العين كما في الفرع واصله اي بزمان عرسه وبكسرها اي بزوجته ولابي ذر عن الكشميهني بعرس بغير ضمير مع ضم العين فيه جابر اي في الباب حديث جابر السابق قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى بالقرب عن السياق

باب من اختار الغزو بعد البناء اي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا فيه ابو هريرة اي في الباب حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الآتي في الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها وانما لم يسقه هنا لانه جرى على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار واما قول الكرماني وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فاراد التنبيه عليه فليس بجيد

باب مبادرة الامام بالركوب عند وقوع الفزع وهو الاغاثة وفي الاصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة هو المندوب زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس ابن مالك فقال ما رأينا من شيء يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى انه كالبحر في سعة جريه كانه يسبح جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا

باب السرعة والركض وهو ضرب من السير في الفزع وبه قال حدثنا الفضل بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي قال حدثنا حسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الاخر ابن زيد الازدي البصري عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج عليه الصلاة والسلام يركض الفرس وحده من غير رفيق فركب الناس يركضون خلفه فقال عليه الصلاة والسلام لم تراعوا اي لا تراعوا ولم بمعنى لا اي لا تخافوا وهو جزم بحذف النون انه اي الفرس لبحر اي كالبحر في سعة سيره فما سبق بضم السين مبنيا للمفعول ولابي الوقت قال فما سبق بعد ذلك اليوم

باب الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وفرعها من غير ترجمة ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس من وجه اخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه اليونيني علامة ابي ذر

باب الجعائل بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر كالحمل في السبيل اي سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعي مما وصله المؤلف في غزوة الفتح بمعناه قلت لابن عمر بن الخطاب الغزو اريد بالرفع كما في الفرع مبتدأ خبره محذوف ولابي ذر عن الكشميهني انغزو بالنون المفتوحة وضم الزاي بعدها واو وفي بعض الاصول الغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف اي اريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العيني بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد الغزو لا انه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله قال ابن عمر اني احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت اوسع الله علي قال ان غناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازي بحوزة بعير نعم اختلف فيما اذا اجر الغازي نفسه او فرسه في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكن استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال عمر ابن الخطاب مما وصله ابن ابي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا الوجه ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا نصب بلام كي بحذف النون ثم لا يجاهدون فمن فعله اي الاخذ ولم يجاهد ولابي ذر فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ منه ما اخذ اي الذي اخذه وفيه ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل رد ما اخذ بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء بضم الدال

مبنيا للمفعول يخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق في سبيل الله وضعه اي حين الوضع عند اهلك فانه ايضا من تعلقاته وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالكا ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة سال زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي
اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله اي ملكه وعند المولف انه اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث قال فرايته اي الفرس يباع فسالت النبي صلى الله عليه وسلم آشتريه بهمزة استفهام ممدودة فقال لا تشتره بحذف الياء
قبل الهاء جزم بالنهي ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن
حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط في رواية ابي
ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط في رواية ابي ذر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع بضم اوله مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه
اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهي اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لان انفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر ما تخلفت
عن سرية هي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ولكن لا اجد حمولة هي التي يحمل عليها من كبار الابل ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي
ان يتخلفوا عني ولوددت اي والله لوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت بالبناء للمجهول في الاربعة وتمنيه عليه الصلاة
والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه واعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتتاسى به امته
باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية وهي العلم او هي غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه
الرياح والعلم يعقد او هو دونها او هو العلم الضخم وعلى التفرقة توم كالترمذي ويونس حديث ابن عباس المروي عنده واحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن ابي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صحح
به غير واحد من اهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه واما العلم فعلامة لمحل الامير يدور
معه حيث دار وكان اسم رايته عليه الصلاة والسلام العقاب وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن ابي مالك عبد الله
المدني القرظي ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري الصحابي بن الصحابي سيد الخزرج بن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه
وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجل بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة اي سرح شعر راسه قبل ان يحرم بالحج مفعول رجل محذوف
وهذا طرف من حديث اخرجه الاسمعيلي وتمامه فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق
راسه الاخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لوائه عليه السلام اي الذي يختص بالخزرج
من الانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته ثم قوله وكان صاحب لوائه مدفوع لانه لا يتصرف في ذلك الا باذنه عليه
الصلاة والسلام وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر
وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاجل الرمد والهمزة في انا للاستفهام مقدرة او ملفوظ للانكار كانه انكر على نفسه تخلفه فخرج
علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية بضم الهمزة
وفي اليونينية لاعطين بفتحها او قال لياخذن شك الراوي ولابي ذر او لياخذن فاسقط لفظ قال غدا رجل بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول
لاعطين يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه خيبر فاذا نحن بعلي وما نرجوه اي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به فقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه خيبر والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه
يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما
ههنا اي بالحجون امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث مطولا في غزوة الفتح ياتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه
وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره باب الاجير في الغزو وهل يسهم له ام لا وقال
الحسن البصري وابن سيرين محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم خصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة
ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير القتال الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان
وردت على ذمته اعطي وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة
او مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته له لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم وجهان في الروضة واصلها احدهما نعم لشهوده الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي
سواء قاتل ام لا لانه لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استاجر لان يقاتل لا يسهم له واخذ عطية بن قيس الكلاعي
الحمصي الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب الفرس على النصف مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربع مائة دينار فاخذ مائتين واعطى
صاحبه النصف مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطا لانه
يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
سفين بن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر فتي الابل فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل القاف واعمالي بالعين المهملة وللحموي اوثق احمالي بالحاء بدل
المثلثة والحاء المهملة بدل العين وللمستملي اوثق اجمالي بالمثلثة والجيم وصوب البرماوي الاولى فاستاجرت اجيرا لم يسم وفي رواية ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان فسم لي شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له
ثلاثة دنانير فقاتل الاجير رجلا هو يعلى بن امية نفسه فعض احدهما الاخر في مسلم ان العاض هو امية فانتزع المعضوض يده من فيه من في العاض فنزع ثنيته واحدة
الثنايا من الاسنان فاتى العاض الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها اي اسقطها فقال بالفاء ولابي ذر وقال ايدفع يده اليك فتقضمها بفتح المثناة الفوقية
والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح كما يقضم الفحل بالحاء المهملة لا الفجل بالجيم والغرض منه قوله واستاجرت اجيرا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر ايرسالة وقوله جل وعلا ولابي ذر قول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا
الرعب قال اهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في غير رواية ابي ذر بما اشركوا بالله الاية ثبت
به قاله ولابي ذر قاله اي نصره عليه السلام بالرعب جابر مما وصله المولف في اول كتاب التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول
الرعب بل هو وما ينشا عنه من الظفر بالعدو وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة بجوامع
الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقران والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ
القليلة ونصرت على الاعداء بالرعب اي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهر امامي وشهر خلفي ولا تنافي بينه وبين
حديث جابر لما لا يخفى فبينا انا نائم اوتيت مفاتيح بضم الهمزة وواو بعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولابي ذر اتيت بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر

وغيرهما او معادن الارض التي منها الذهب والفضة فوضعت في يدي كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه امته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا اموالها واستباحوا
خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن اجناس العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا
عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن انتهى قال
ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اي تستخرجونها
اي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب
اخبره ان هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر ارسل اليه وهم بايليا بيت المقدس ثم بعد حضورهم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية
الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بتاء التانيث فارتفعت الاصوات بالفا
ولابي ذر وارتفعت الاصوات واخرجنا من مجلسه قال ابو سفيان فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر جواب قسم محذوف والله لقد امر بكسر الميم اي عظم
امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم انه بكسر الهمزة على الاستيناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله يخافه ملك بني
الاصفر الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزل قيصر مدة شهر او نحوه باب حمل الزاد في الغزو وقول الله
تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وتزودوا في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسئلة فان خير الزاد التقوى كان ناس من اهل اليمن يحجون بلا زاد
متظاهرين بالتوكل ثم يسالون الناس فنزلت اي فان التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا بالطعام ولسفر الاخرة بالتقوى فان خير الزاد
التقوى وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام وحدثتني بالافراد ايضا فاطمة بنت المنذر زوج هشام كلاهما عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها قالت صنعت
سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت
المزادة راوية في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة الى المدينة قالت اسماء فلم نجد لسفرته ولا لسقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد ما نربطهما
به بالنون وكسر الموحدة كما للاحقه كما في الفرع واصله وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل بكونه لم يكن سفر غزو واجيب بالقياس
عليه فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا اربط به الا نطاقي بكسر النون ما تشد به المراة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة او ازار فيه تكة او ثوب تلبسه
المراة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى الى الاسفل قال فقال ابو بكر فشقيه باثنين فاربطيه وللاصيلي فاربطي بواحد السقاء وبالاخر السفرة ففعلت ذلك بفتح اللام
وسكون الفوقية مصححا عليه في الفرع وفي اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي فلذلك سميت اسماء ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل نطاقا
على نطاق او كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد والمحفوظ الاول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد ولابي ذر قال عمرو اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد
الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهذا وان يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقاس
عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث اخرجه المولف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى بن عبد الرحمن العقدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي المدني ان سويد بن النعمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في غزوها
سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية حتى اذا كانوا بالصهباء بالمهملة والموحدة والمد وهي اي الصهباء من خيبر وهي ادنى خيبر
اي اسفلها فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يؤت بالفاء ولابي ذر ولم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة
وغيرهما للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف اي مضغنا السويق وادرناه في الفم فاكلنا وشربنا من الماء او من رائق السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة المغرب
فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك وصلينا نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضا وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله
الا بسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمرحوم بالحاء
المهملة جده واسم ابيه عيسى بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى ابي معوية قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي
عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة رضي الله عنه قال خفت ازواد الناس واملقوا اي افتقروا وفنيت ازوادهم كذا قرره الزركشي
وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بان قوله خفت ازواد الناس ثم الواقع انها لم تفن بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل ازوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليه
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم عليه الصلاة والسلام في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم
بعد ابلكم فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد نحر ابلهم اي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والدماميني
تبعا للزركشي وهذا اخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل عليها المسلمين ويحمل ازوادهم
تعقبه صاحب اللامع بان الراجح تحريم الحمر لعينها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس ياتون بفضل ازوادهم قال ابن حجر اي لم ياتون ولذا
رفعه وتعقبه العيني فقال كونه حالا اوجه على ما لا يخفى فدعا صلى الله عليه وسلم وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه اي على الطعام ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عليهم على الازواد ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس بالحاء المهملة والمثلثة اي اخذوا بالحثيات لكثرته اي حفنوا بايديهم من ذلك حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة يؤيد الرسالة ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس باب
حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان
عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولابي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا اي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث
قبل الساحل وكان اميره ابو عبيدة بن الجراح ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق
الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني ان يكون معنى فني اشرف على الفناء حتى كان الرجل منا ياكل تمرة وللكشميهني في كل يوم تمرة قال رجل هو ابو الزبير
كما في مسلم وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على انه وهب بن كيسان يا ابا عبد الله هو كنية جابر واين كانت التمرة تقع اي من جهة الغذاء او القوت
من الرجل قال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها او وجدناه موثرا حين فقدناها بفتح القاف وفي رواية ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها
قال كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل حتى اتينا البحر اي ساحله فاذا حوت زاد في رواية غزوة سيف البحر من المغازي
مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء اخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك او ما عظم منها وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن باعظم
حوت تقذفه وللحموي والكشميهني قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما ما احببنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية ابي الزبير فاقمنا عليه شهرا ورجح
النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة وفيه جواز اكل الحوت الطافي باب ارداف المراة خلف اخيها الراكب وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك قال حدثنا عثمان بن الاسود الجمحي قال حدثنا ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك باجر حج وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها
اذهبي وليردفك بفتح الياء وضمها في اليونينية اخوك عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم بفتح المثناة الفوقية مكان معروف
خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد ابو داود في روايته فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى
الفاكهي من طريق محمد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان فانتظرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم باعلى مكة حتى جاءت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد اي المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين
عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر وهو ابن دينار عن عمرو بن اوس بفتح العين والهمزة ابن ابي اوس الثقفي الطائفي وليس بصحابي عن عبد الرحمن

ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف [illegible] عائشة [illegible] من التنعيم [illegible]

[illegible] باب الارتداف في الغزو والحج [illegible]

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة [illegible]

عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة [illegible] وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة [illegible]

باب الردف على الحمار [illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان [illegible] عن يونس بن يزيد [illegible] عن ابن شهاب [illegible] عن عروة [illegible] عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف [illegible] قطيفة فدكية [illegible] واردف اسامة وراءه [illegible]

[illegible] حدثنا يحيى بن بكير [illegible] الليث [illegible] يونس [illegible] عن نافع عن عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم الفتح [illegible] على راحلته مردفا اسامة بن زيد [illegible] ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة [illegible] حتى اناخ في المسجد [illegible] فامره ان ياتي بمفتاح البيت [illegible] ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] باب من اخذ بالركاب ونحوه [illegible] حدثني اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق [illegible] معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كل سلامى من الناس عليه صدقة [illegible] يعدل بين الاثنين صدقة [illegible] ويعين الرجل على دابته [illegible] صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة [illegible]

بفتح الخا ولابي ذر خطوة بضمها يخطوها الى الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة ويميط اي يزيل الاذى عن الطريق صدقة باب السفر وللمستملي
كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك يروى القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة
العبدي الكوفي مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية
اسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو الحديث واراد بالقران المصحف تابعه اي تابع محمد بن بشر ابن اسحق صاحب المغازي مما رواه احمد بمعناه
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة ان يناله العدو زاعما انه من قول الرسول
انه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة و كذا اكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه واشار ابن عبد
البر الى ان ابن وهب تفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو وكذا رواها
اسحق مرفوعة في مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا آمن ان يناله العدو فصح انه مرفوع
وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة انما هي في اصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى الخ كذا وقع في رواية المستملي اما في رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث
انه لم يتقدمه ما يعطف عليه واجاب باحتمال الغلط الناسخ بالتقديم والتاخير وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ارض العدو وهم يعلمون
القران بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع واصل الدمياطي وغيرهم فالنهي عن السفر بالقران انما المراد به السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر
بالقران نفسه لان القران المتلو لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القران وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران اي بالمصحف الى ارض العدو خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف
من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم وان خلت من الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال
ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع مما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى فان قلت ما الجمع
بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الآية اجيب بان المراد بالنهي حمل المجموع او المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام آخر غير
القران باب مشروعية التكبير عند الحرب وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لا تنافي بين هذا وبين قوله في رواية حميد عن انس انهم قدموا ليلا فانه يحمل على انهم لما قدموها
نزلوا دونها ثم ركبوا اليها فصبحوها وقد خرجوا اي اهلها بالمساحي على اعناقهم طالبين مزارعهم فلما راوه عليه الصلاة والسلام قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس مرتين
اي والجيش وسمي به لانه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجؤا الى الحصن الذي بخيبر وجوابا للام المفتوحة
والجيم وبالهمزة المضمومة اي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن انس وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قاله
عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما راى معهم آلة الهدم او قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة واصبنا
حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلي فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم ان الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية
وللكشميهني ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فتحرم بعينها لا لانها نجس ولا لكونها تاكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم فاكفئت القدور اي اميلت
وقلبت بما فيها تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو ابن المديني عن سفيان في رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه باب ما يكره من رفع
الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او هو الفريابي كما نص عليه ابو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن ابي
عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا اي اطلعنا على واد هللنا
وكبرنا قد ارتفعت اصواتنا جملة فعلية حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وانتظروا وامسكوا
عن الجهر وتفوا عنه او اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب في مقابلة اصم قريب في مقابلة غائبا زاد في غير

رواية

رواية ابي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى
الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء باب التسبيح اذا هبط اي نزل المسافر واديا وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا موضعا عاليا كجبل او تل كبرنا استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على
الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار انه اكبر من كل شيء واذا نزلنا الى مكان منخفض كواد سبحنا استنباطا من قصة يونس وتسبيحه
في بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجى يونس بالتسبيح من بطن الحوت ومن بعضهم لما كان التكبير لله عن رؤية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون ما انخفض من
الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغي ان يكون التنزيه في محل الانخفاض والاستعلاء لان جهة العلو
والسفل كلاهما محال على الله تعالى فالعلو ان كان معنويا لا جسمانيا وصف به ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق في ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء
الدنيا واولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالي سبحانه وتعالى انتهى من المصابيح باب التكبير اذا علا المسافر في الغزو
او الحج او غيرهما شرفا اي مكانا مشرفا عاليا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي
عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي عن شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله
رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا بكسر العين وفتح اي علونا مكانا عاليا كبرنا واذا تصوبنا اي انحدرنا ونزلنا سبحنا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف
كما قاله ابن السكن وتردد ابو مسعود الدمشقي بين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون هو ابن رجاء الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني قال حدثني
بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل بقاف ثم فا اي رجع من الحج او العمرة ولا اعلمه الا قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه الجملة كالاعتراض
من الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قول ذلك بالمذكورات والمشهور مشروعيته لكل سفر طاعة يقول عليه الصلاة والسلام كلما اوفى بفتح الهمزة
والفا وسكون الواو اي شرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلى الجبل او الطريق في الجبال او ارتفع على فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة
وبعد الاخرة اخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شيء فيها او الغليظة او ذات الحصى المستوية او المرتفعة كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى
ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات
وانه المعبود في جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل انه عليه الصلاة والسلام كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع
وما بعده ان كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط آيبون
بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله تعالى نحن تائبون الى الله تعالى فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع او تعليما لامته نحن
عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون والجار والمجرور اما متعلق بساجدون او بحامدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع
صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد
او المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون جنسية او المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة والسلام
اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد والعدد فيجمع اصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تبرى من ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب وحده فينتفي السبب
فيلغى المسبب هذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضاف
اليه وبه وهو خير الناصرين قال صالح هو ابن كيسان فقلت له اي لسالم بن عبد الله بن عمر بعد قوله آيبون ان شاء الله كما في رواية نافع مما ثبت في باب
ما يقول اذا رجع من الغزو قال سالم لا اي لم يقل ذلك هذا بالتنوين باب يكتب للمسافر سفر طاعة ما ولغير ابي ذر مثل ما كان يعمل في الاقامة
وبه قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو
ابن حوشب قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن عبد الرحمن السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي اخره اخرى ايضا نسبة الى السكاسك بن
اشرس بن كندة قال سمعت ابا بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري واصطحب اي ابو بردة هو وابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
وفتح الشين المعجمة الشامي واسم ابيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية اخرى ساكنة ثم لام ولي خراج السنة لسليمان بن عبد الملك وتوفي
بخلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصطحبه في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه من المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه او سافر سفر طاعة ومنعه
السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة كتب له مثل ما كان يعمل حال كونه مقيما وحال كونه صحيحا فهما حالان مترادفان او متداخلان وفيهما اللف والنشر
الغير المرتب لان مقيما يقابل او سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض التي شانه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او
بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما ان لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها اجر صلاة القائم انتهى وهذا ذكره في
المصابيح من غير عزو وسكت عليه وتعقبه صاحب الفتح فانه قال وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا باب حكم السير حال كون السائر
وحده من غير رفيق معه هل يكره ام لا وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد
محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم غزوة الخندق وهي الاحزاب سبق
في فضل الطليعة من ياتيني بخبر القوم وسياتي ان شاء الله تعالى في مناقبه من ياتيني بخبر بني قريظة فانتدب اي اجاب الزبير بن العوام رضي الله عنه ثم ندبهم عليه الصلاة
والسلام ثالثا فانتدب الزبير زاد في رواية ابي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة منونا
اي خاصة من اصحابه وحواري الزبير قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتي وكراسي لانه واحد بختي وكرسي فقد اضيف الى يا المتكلم
فتحذف وقد ضبطه جماعة بحذف اليا وهو الذي في الفرع واكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من
الكسرة فتحة قال سفيان بن عيينة الحواري هو الناصر وهذا اخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم
كانوا صيادين واخرج عن الضحاك ان الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل عليه ذكره كما سياتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
عاصم بن محمد وللمستملي زيادة بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ابي محمد عن جده ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل ساقط
في الفرع واصله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في الوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين ما اعلم جملة
في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد اخي عاصم بن محمد وهو يرد
على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة
والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة باب السرعة في السير
عند الرجوع الى الوطن قال ولابي ذر وقال ابو حميد بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل بميم مضمومة
ففوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال
المهلب تعجله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح اهله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى القطان يقول تعليقا
عن عروة او مسندا اليه سئل اسامة وانا اسمع السؤال قال يحيى فسقط عني لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولا والسند ركنا آخرا وهذه الجملة معترضة

بين قوله سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله عن سير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين أفاض من عرفة فقوله عن مسيره متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى
قال أي أسامة ولأبي ذر فقال فكان يسير العنق بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل فإذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين نص
بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد الذي يستخرج أقصى ما عنده فهو فوق العنق المفسر بالسير السهل وإنما تعجل عليه الصلاة والسلام إلى المزدلفة
ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم نسبة لجده الأعلى وإلا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري قال أخبرنا محمد بن جعفر
المدني قال أخبرني بالإفراد زيد هو ابن أسلم عن أبيه أسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت أبي عبيد
بالتصغير الصحابية الثقفية أخت المختار وكانت من العابدات شدة وجع فأسرع السير أي أشده قاله صاحب المحكم وقال القاضي عياض أسرع كذا قاله وكأنه نسب الإسراع
إلى السير توسعًا أخر المغرب وجمع بينهما أي المغرب والعشاء كذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن سمي بضم السين وفتح
الميم مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع أحدكم نومه نصب بنزع الخافض أي من نومه أو مفعول ثان ليمنع لأنه يطلب مفعولين كأعطى وطعامه وشرابه أي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما فيه
من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش فإذا قضى أحدكم نهمته بفتح النون أي بلغ همته من مطلوبه
فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم إلى أهله هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنن فيه الترغيب في الإقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل

[illegible]

باب إذا حمل على فرس فرآها تباع

[illegible] عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله [illegible] فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك [illegible]

[illegible] فقال لا تشتره وإن بدرهم فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه [illegible]

باب الجهاد بإذن الأبوين

وبه قال حدثنا آدم [illegible] حبيب بن أبي ثابت [illegible] جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد [illegible]

باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

[illegible] أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت [illegible]

باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة

[illegible] لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم [illegible] اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك [illegible]

باب الجاسوس

[illegible] لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء [illegible] بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد [illegible] فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ [illegible]

ميلا

بالمدينة فإن بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب
أو اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى أم سارة ومعها كتاب من حاطب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بحذف إحدى التاءين تخفيفًا إذ الأصل تتعادى أي
تجري بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة المذكورة فإذا نحن بالظعينة سارة المذكورة فقلنا لها أخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء الذي معك فقالت ما معي من
كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم أو لنلقين نحن الثياب كذا في الفرع وأصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية
ونون التوكيد الثقيلة وللأصيلي وأبي الوقت كما في الفرع وأصله أو لتلقين بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي بعض الأصول أو لتلقين بتحتية مكسورة أو مفتوحة
بعد القاف والصواب في العربية أو لتلقن بدون يا لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت اليا لالتقاء الساكنين لكن أجاب الكرماني وتبعه
البرماوي وغيره بأن الرواية إذا صحت تؤول الكسرة بأنها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب
إلى الغيبة فأخرجته أي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور وقال المنذري
هو لي الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه في أصوله وقيل هو السير الذي تجمع به شعرها على رأسها فأتينا به أي الكتاب وللمستملي بها أي بالصحيفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول الكرماني أو بالمرأة معارض بما رواه الواحدي بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب إلى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها
وإن لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة
مفتوحتين واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين إلى ناس من المشركين من أهل مكة هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل
يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل
يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز وعده فانظروا لأنفسكم والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي
إني كنت امرأ ملصقًا في قريش بفتح الصاد أي مضافًا إليهم ولا نسب لي فيهم من إلصاق الشيء بغيره وليس منه أو حليفًا لقريش ولم أكن من أنفسها بضم الفاء وفي اليونينية
والفرع بفتحها مصلحًا وعند ابن إسحق ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفًا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى وكان من معك
من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ أي حين فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتي
وفي رواية ابن إسحق وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وأن في قوله أن أتخذ مصدرية في محل نصب مفعول أحببت وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا
أي عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم بتخفيف الدال أي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرًا من المغازي
ولا تقولوا له إلا خيرًا ولأبي ذر قد صدقكم فأسقط اللام التي قبل قاف قد قال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق واستشكل إطلاق عمر عليه النفاق
بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بأن ما فعل ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعًا وأجيب بأنه إنما قال ذلك
لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن أن فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذا استأذن في قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف
ما أظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان متأولًا إذ لا ضرر فيما فعله قال عليه الصلاة والسلام مرشدًا إلى علة ترك قتله إنه قد شهد بدرًا وكأنه قال وهل أسقط
عنه شهوده بدرًا هذا الذنب العظيم فأجابه بقوله وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فأتى بأن
قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع إلى عمر لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول فقال تعالى مخاطبًا لهم خطاب تشريف وإكرام اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر
عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة فإني غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم قال القرطبي وهذا
الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن يغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم وما أحسن قول بعضهم وإذا الحبيب أتى بذنب واحد
جاءت محاسنه بألف شفيع وليس المراد أنه نجز لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لها صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود
ذلك الشيء وحمله البرماوي على أنهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل ينافي عقيدة الدين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عذره لما علم من صحة عقده وسلامة قلبه وقيل المراد
غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بأن هذا الصادر من حاطب إنما وقع في المستقبل لأنه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد ظهر أسرعًا ليصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من أحد منهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريقة
المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد مثلًا حد استوفي منه بلا ريب قال سفيان بن عيينة وأي إسناد هذا أي عجبًا لجلالة رجاله لأنهم الأكابر
والعدول الأيقاظ والثقات الحفاظ

باب الكسوة للأسارى

ما يواري عوراتهم إذ لا يجوز النظر إليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال الكسوة
إذا ألبسته ثوبًا والأسارى بضم الهمزة جمع أسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار أنه
سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر أتي بضم الهمزة وكذا اللاحقتين بأسارى بدر وأتي بالعباس بن عبد المطلب وكان في جملتهم ولم يكن
عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له أي نظر يطلب لأجل العباس قميصًا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابن
مالك بن الحرث وسلول أم أبي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين يقدر عليه بفتح أوله وضم ثالثه المخفف وللأصيلي يقدر بضم ثم فتح أي يجيء على قدره
فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه أي قميص عبد الله بن أبي وذلك أنهم لم يجدوا قميصًا يصلح للعباس إلا قميص عبد الله لأن العباس كان طويلًا جدًا وكذا كان عبد الله فلذلك
نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه عن بدنه الذي ألبسه لعبد الله بعد أن أخرج من قبره قال ابن عيينة سفيان كانت له أي لعبد الله بن أبي عند النبي صلى الله عليه
وسلم يد نعمة فأحب عليه الصلاة والسلام أن يكافيه عليها وفيه أن المكافأة تكون بعد الموت كالحياة والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب
الجنائز

باب فضل من أسلم على يديه رجل

من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة التحتية من غير همز مرفوع صفة ليعقوب أو مجرور صفة لعبد الله وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة
ابن مدركة عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج قال أخبرني بالإفراد سهل بفتح السين وسكون الهاء رضي الله عنه زاد في غير رواية أبي ذر يعني
ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر لأعطين الراية غدًا رجلًا يفتح على يديه بالتثنية وهمزة لأعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها
وللمستملي والحموي على يده بالإفراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من أيهم ويعطى مع فتح طائها
مبنيًا للمفعول وللأصيلي أيهم يعطي بفتح المثناة من أيهم وضمها من يعطي وكسر الطاء فغدوا وللحموي والمستملي غدوا كلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجوه أي يأمل الفوز
بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولأبي ذر يرجونه فقال عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر وقال أين علي أي ما لي لا أراه حاضرًا كأنه صلى الله عليه وسلم
استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لأعطين الراية إلى آخره فقيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال عليه الصلاة والسلام فأرسلوا إليه فأتي به
فبصق عليه الصلاة والسلام في عينيه ودعا له فبرأ بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والأولى لأهل الحجاز كما في الصحاح أي شفي كأن لم يكن به وجع زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت
ولا صدعت منذ دفع إلي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر فأعطاه الراية فقال علي أقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه الصلاة والسلام
انفذ بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امض على رسلك بكسر الراء أي هينتك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه
فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن تكون لك حمر النعم فتتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من ألوان الإبل المحمودة وهي أنفسها وخيارها يضرب
بها المثل في نفاسة الشيء وأن من لأن يهدي الله مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك وكأنه عليه الصلاة والسلام استحسن قول علي أقاتلهم حتى
يكونوا مثلنا وأحمده على ما تضمن من مقاتلته إياهم حتى يكونوا مهتدين إعلاء لدين الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لأن يهدي الله
بك إلى آخره وهذا موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي إن شاء الله تعالى

باب الأسارى في السلاسل

بضم همزة الأسارى وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة أي وكانوا في الدنيا في السلاسل حتى دخلوا في الإسلام وبهذا
التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما خرجه المؤلف في تفسير آل عمران من وجه
آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام وحمله جماعة على المجاز فقال

[illegible]

قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل ولابي ذر فسئل عن اهل الدار الحربيين يبيتون بضم المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امراة من المشركين بيان لاهل الدار فيصاب بضم المثناة من نسائهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل هم اي النساء والذراري منهم اي من اهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة وسمعته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ ابن حجر والاول اوضح يقول لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه من خلفائه واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فابطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمى بتنوينه فيكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق بخلاف الثاني وهذا حديث مستقل ذكره المولف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه في محل ذلك كذلك وبالسند السابق عن ابن شهاب الزهري انه سمع عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول حدثنا الصعب بن جثامة في الذراري فقط قال سفيان كان عمرو اي ابن دينار يحدثنا هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم من اباهم وقد اخرج الاسمعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فاشتمل الارسال المذكور صورة الارسال ويندفع باخراج الاسمعيلي قال سفيان فسمعناه بعد ذلك من الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو وهو ابن دينار هم من اباهم واخرج الحديث مسلم في المغازي وابو داود وابن ماجة في الجهاد والترمذي والنسائي في السير

باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء عند من يجوز ان يفادى به وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد المصري ولابي ذر حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وجدت امراة لم تسم في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة الفتح كما في معجم الاوسط للطبراني مقتولة بالنصب فانكر

صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد

باب النهي عن قتل النساء في الحرب وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امراة حال كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان استدل به البرماوي كالكرماني على انه اذا قال الشيخ اخبركم او احدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابهم مع قرينة الاجابة جاز له ان يرويه عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بان اسحق ابن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه في الاخرى كذا قاله فليتامل هذا

باب بالتنوين لا يعذب بعذاب الله بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة او ام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اخرجه النسائي كالمولف هنا وخالفهم محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد انه اي ابا هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو او غيرهما كما مر فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج للسفر ودعنا اني امرتكم ان تحرقوا بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعدها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى لما جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها او المنع منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وجعلنا بها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخا وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموهما فاقتلوهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضي الله عنه حرق قوما هم السبابية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم تعالى الله وتقدس عما قالوا وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا بدل انا خبر محذوف واتى بانا تاكيدا للضمير المتصل لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا اصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه الحق وهو دين الاسلام فاقتلوه وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما احرقهم علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على النص في ذلك قيل فيجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التاكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجة في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون منا واما تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء وعن بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول اكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اي في الباب حديث ثمامة بضم المثلثة وقد ذكره المولف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهذا يويد قول الجمهور ان الامر في اسرى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل في سورة الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية اي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء ان ياخذ اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه اي حتى يكثر ويعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا حطامها وهو الفداء الاية وتمامها والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة او سبب نيل الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يغلب اولياءه على اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما امر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحول الحال وصارت الغلبة للمومنين نزلت حين جاءوا باسارى بدر فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم ائمة الكفر والله اغناك عن الفداء فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر هم قومك واهلك لعل الله ان يتوب عليهم خذ منهم فدية تتقوى بها اصحابك فقبل الفداء وعفى عنهم

باب بالتنوين هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل ويخدع ولابي ذر او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور اي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا الى ان قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك يا فلان هذا جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل ابن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم المولف رحمه الله تعالى بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد ان لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان اكره على ان يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض العلماء لعلها لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلاد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى وقال ابو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس فيه الا ان ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج منهم بلدا منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج منهم من اسلم فيلزم ذلك ابا بصير هذا

باب بالتنوين اذا حرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية نصب بدلا من رهطا او بيانا له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء اي كرهوا الاقامة بها او لم يوافقهم طعامها فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اي اطلب لنا لبنا قال ولابي ذر فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة اخره مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وللاسمعيلي من رواية ثابت ورجعت الوانهم وقتلوا الراعي يسارا غلامه عليه الصلاة والسلام واستاقوا الذود افتعال من السوق وهو السير العنيف وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل اي صوت المستغيث فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في اثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قايفا يقتص اثارهم فما ترجل النهار

بالجيم اي ارتفع حتى اتي بهم [illegible] فقطع ايديهم وارجلهم [illegible]
[illegible]
ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها [illegible] وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا [illegible]
[illegible]
باب
حدثنا يحيى بن بكير [illegible] حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت [illegible]
[illegible]
باب حرق الدور والنخيل
[illegible] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى [illegible] قال حدثني قيس بن ابي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة [illegible]
[illegible] فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل [illegible] اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا [illegible]
[illegible] فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات [illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن كثير [illegible] عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير [illegible]
[illegible]
باب قتل المشرك النائم
[illegible] حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني ابي عن ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع ليقتلوه [illegible]
[illegible]

بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية الف وقول الخطابي كذا روي وحقه نعاء ابي رافع اي انعوا ابي رافع كقولهم دراك بمعنى ادرك وتعقبه في المصابيح فقال هذا قدح في الرواية الصحيحة بوهم يقع في الخاطر فالنعايا هنا جمع نعي كصفي وصفايا والتعجل الموت اي لما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابي رافع تاجر اهل الحجاز فيه قبول قول الواحد في الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان القائل كافرا لان الحكم للقرينة لا للقول قال فقمت وما بي قلبة بالقاف واللام والموحدة المفتوحات اي ما بي علة وداء اتقلب له رجلي فتقاصر حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بموت ابي رافع فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه انما قصد ابا رافع وهو نائم وانما ايقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ استمر على خبال النوم لانه بعد ان ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على انه قد صرح في الحديث الاتي بانه قتل في حالة النوم انتهى وفي الحديث جواز التجسس على المسلمين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر والياس من فلاحه بالوحي او القرائن الدالة على ذلك واخرج الحديث المولف ايضا مختصرا هنا وفي المغازي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى بن ادم هو ابن سليمان القرشي المخزومي الكوفي قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وسقط لفظ يحيى لابي ذر عن ابيه زكريا عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الراء وسكون الهاء من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله ابن عتيك بالعين المهملة بيته الذي هو فيه من الحصن وللحموي والمستملي بيتة بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت اي حال كونه قد بيته ليلا فقتله وهو نائم وصرح بان ابن عتيك هو الذي قتله وانه كان نائما كما نبه عليه قريبا هذا

باب بالتنوين لا تمنوا لقاء العدو باسقاط احدى التاءين من تتمنوا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن عيسى المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم ابن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي وكسر الراء عن موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي امية ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني وكان اميرا على حرب الخوارج قال كنت كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله التيمي عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية بفتح الحاء المهملة فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس عن خط وسط السماء ثم قام في الناس خطيبا فقال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو بحذف احدى تاءي تتمنوا فان قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة اجيب بان المرء لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة الرجل الذي اثخنته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل امره ان كان من اهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد ابن منصور من طريق يحيى بن ابي بكير مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم او النهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق وقلة الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة ليس مستلزما لتمني لقاء العدو فيجوز تمني لقاء العدو جهادا او مستلزم له وتمني الشهادة مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا تممه بقوله عليه الصلاة والسلام وسلوا الله العافية من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وهل يوخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا اجتمعت امن معها المحذور في لقاء العدو والمنهي عن تمنيه فاذا لقيتموهم فاصبروا اي اثبتوا ولا تظهروا التالم من شيء يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة اي ثوابها تحت ظلال السيوف وقال النووي ومعناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم يا منزل الكتاب القرآن او سائر الكتب السماوية ويا مجري السحاب بنزول الغيث بقدرته ويا هازم الاحزاب وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو اهزمهم وانصرنا عليهم وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وقال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور وكان المولف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا حدثني بالافراد سالم ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وساق في رواية ابي ذر الحديث كالباقي كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله صرح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ ابن حجر حيث رجحا الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له الى عبد الله بن ابي اوفى فاتاه اي عمر بن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو بحذف احدى تاءي تمنوا وقال ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي لا عبد الله بن براد مما وصله مسلم حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا باثباتها لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا لان مع الصبر يبقى الثبات ويرجى الصبر

باب بالتنوين الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع واصله وهي الافصح وجزم بها ابو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فيما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح اوله والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او وصف المفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني انها اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال اي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشا عنه من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق ففي رواية اذا هلك كسرى الى اخره قال القرطبي وبين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد كسرى حقيقة او المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية ونون في الفرع وصحح عليه مبتدا خبره ليهلكن بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كاصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالرفع بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير ثم لا يكون قيصر بعده بالشام قال امامنا الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا يكون ولتقسمن كنوزهما اي اموالهما المدفونة وكلما يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما من الفرع واصله في سبيل الله عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة ميم ولابي الوقت ابو بكر بور بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وهذه طريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير

باب حكم الكذب في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف بالشين المعجمة اليهودي القرظي فانه قد اذى الله ورسوله اي اذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به قال محمد بن مسلمة

بفتح الميم واللام الانصاري اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام وان مصدرية اي اتحب قتلي يا رسول الله قال نعم زاد في رواية الباب اللاحق قال فاذن لي فاقول
قال قد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا قال جابر فاتاه اي اتى محمد بن مسلمة كعبا
فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين والنون المشددة [illegible]
[illegible] وسالنا الصدقة [illegible] قال كعب وايضا والله [illegible]
[illegible]
حتى ننظر الى [illegible] قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله [illegible]
[illegible]
بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف [illegible] فقال محمد بن مسلمة [illegible]
[illegible]
باب الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته [illegible]
[illegible]
الامام [illegible] وحدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد [illegible]
[illegible]
باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق [illegible]
[illegible]
الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة [illegible]
[illegible]
الاعداء [illegible]
[illegible]
باب من لا يثبت على الخيل [illegible]
[illegible]
محمد بن عبد الله بن نمير [illegible] قال حدثنا ابن ادريس عبد الله [illegible] عن اسماعيل [illegible] عن قيس [illegible] عن جرير
ابن عبد الله البجلي [illegible] قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
رضي الله عنه منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل
فضرب بيده في صدري لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق وقال اللهم ثبته واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا
بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال من
الضمير فلا تقديم ولا تاخير وايضا فليس هنا صيغة ترتيب باب دواء الجرح بفتح الجيم باحراق الحصير وحشوه به وغسل المراة عن ابيها الدم
عن وجهه وحمل الماء في الترس لاجل ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج
قال سالوا سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه باي شيء الجار والمجرور متعلق بسال والمجرور للاستفهام دووي بواو ساكنة بعد الدال المضمومة
ثم واو اخرى مكسورة على البنا للمفعول من المداواة جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه باحد فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني قال ذلك لانه كان اخر
من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي هو ابن ابي طالب يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف واخذ حصير بالواو وضم
الهمزة مبنيا للمفعول فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في باب الطب وهذا الحديث سبق في باب غسل
المراة اباها الدم عن وجهه من الطهارة باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وهو التخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في احوال الحرب بان يذهب كل واحد
منهم الى راي وبيان عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بعد ان امر المومنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم ولا
تنازعوا باختلاف الاراء كما فعلتم باحد فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا عن عدوكم وتذهب ريحكم مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ امرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل
المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره
الريح الحرب وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله قال قتادة الريح الحرب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن اعين البيكندي او ابن موسى بن عبد الله الختي
بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عامر عن ابيه
ابي بردة عامر عن جده اي جد ابي سعيد ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا موسى الاشعري الى اليمن
قبل حجة الوداع قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد المهملة المكسورة اي خذا بما فيه من التيسير ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد وبشرا بالموحدة والشين
المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا شيئا ينهزمون منه ولا تقصدا ما فيه شدة وتطاوعا بفتح الواو تحابا ولا تختلفا فان
الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من افراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على حذف التبكي وهم الذين لا خيل معهم يوم
احد نصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد وعبد الله نصب بجعل فقال عليه الصلاة والسلام
لهم ان رايتمونا تخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تتخطفنا بتائين حذفت احداهما اي ان رايتمونا قد زلنا من
مكاننا وولينا منهزمين او ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحق قال انضح الخيل عنا بالنبل لا ياتونا
من خلفنا وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم بهمزة مفتوحة فواو ساكنة وطاء فهمزة ساكنة اي مشينا عليهم وهم قتلى على الارض فلا تبرحوا اي
فلا تزولوا مكانكم حتى ارسل اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا نقتل
فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم وللاربعة فهزمهم اي هزم المسلمون الكفار قال اي البراء فانا والله رايت النساء المشركات

يشتدون

يشتدون بمثناة فوقية بعد السين المعجمة وكسر الدال الاولى يفتعلن اي يسرعن المشي اي يشددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسي في الجهاد يسندن بضم اوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة اي يمشين في سند
الجبل يردن ان يصعدن حال كونهن قد بدت ظهرت خلاخلهن بفتح الخاء وفي اليونينية بكسرها واسوقهن بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا
انضمت جاز همزها نحو ادور وادؤر لهن ليعينهن ذلك على الهرب حال كونهن رافعات ثيابهن وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع ابي
سفيان وام حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان
ابن امية وهي ام ابي صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة الحجبي
وخناس بنت ام مصعب بن عمير وعمرة بنت عمرة وعند غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد خمس عشرة امراة وانما خرجت قريش بنسائها لاجل الثبات
فقال اصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجالة الغنيمة وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة اي قوم اي يا قوم الغنيمة نصب على الاغراء فيهما ظهر اي غلب اصحابكم
الكفار فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في انسيتم للاستفهام الانكاري قالوا والله لنأتين الناس
فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم اي قلبت وحولت الى الموضع الذي جاءوا منه فاقبلوا منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا
فذاك اذ اي حين يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم المتاخرة الي يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر
رجلا منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وخباب بن المنذر وسعد بن معاذ
واسيد بن حضير فاصابوا منا اي من طائفة المسلمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي منهما سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من بعض النسخ فقال ابو سفيان صخر
ابن حرب افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثلاث مرات ثم قال افي
القوم ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة ابي سفيان تصاونا عن الخوض فيما
لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قميئة قال لهم قتلته ثم رجع ابو سفيان الى اصحابه فقال اما هؤلاء بتشديد الميم فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال
كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وانما اجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان لنهي الحقيقة
وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح قال اي ابو سفيان يوم بيوم بدر اي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر والحرب سجال اي مرة دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء انكم
ستجدون في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به لم آمر بها يعني انه لا يامر بفعل قبيح لا يجلب
لفاعله نفعا ولم تسؤني اي لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امري وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت وما امرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا قتلوا
ابنه يوم بدر ثم اخذ يرتجز بقوله اعل هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة اي علا حزبك يا هبل
بحذف حرف النداء ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له اي لابي سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابي ذر والاصيلي الا تجيبونه
بالنون بدل اللام ولابي ذر الا تجيبوه بحذف النون قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل بقطع همزة الله في اليونينية قال ابو سفيان ان لنا العزى
صنم كان لهم ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له باللام ولابي ذر والاصيلي الا تجيبونه ولابي ذر ايضا الا تجيبوه بحذف النون قالوا يا رسول الله
ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم اي الله ناصرنا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير والله اعلم
باب بالتنوين اذا فزعوا بالليل ينبغي لامام العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او من يندبه لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال
اي انس وقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني ليلا سمعوا صوتا قال انس تلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرأ الخبر على
فرس اسمه المندوب لابي طلحة عري بضم العين وسكون الراء بغير سرج وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين اي لا تخافوا لا تخافوا فاستمر الروع فانه [illegible]
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا بصيغة التوحيد يعني الفرس وشبهه به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا باب من راى
العدو وقد اقبل فنادى باعلى صوته يا صباحاه اي اغيثوني وقت الصباح اي وقت الغارة حتى يسمع الناس بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب
على المفعولية وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي البلخي قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد مصغرا من غير اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع انه
اي ابن عبد الله انه اخبره قال خرجت من المدينة حال كوني ذاهبا نحو الغابة هي كالعقبة في الجبل لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل انه رباح الذي
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك ما بك قال اخذت بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخذ باسقاط الفوقية
لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائب الفاعل واحدها لقوح وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم
عيينة بن حصن الفزاري قلت من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب فيها ابو ذر فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها
اي لابتي المدينة واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة وفي الفرع سكونها وكذا في اصله منادى
مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فـ
يكون يوقف عليها بالسكون وقال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت في السير
وكان ماشيا على رجليه حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة
جمع لم يلتزم فيه الوزن ويوم رفع في الموضعين مبتدأ وخبر ونصب الظرف فيما قبله تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضاع اي يوم هلاك اللئام والرفع فيهما ولابي ذر ونصب
المعرف اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي امه وكل من نسب الى اللؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفي المثل الام من راضع واصله ان رجلا
من العمالقة طرقه ضيف فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك اولم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع
كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة منهم اي استخلصت
اللقاح من غطفان وفزارة قبل ان يشربوا اي الماء فاقبلت بها حال كوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء
في الحديد مقنعا في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد ابن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فقلت
يا رسول الله ان القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة واني اعجلتهم ان يشربوا مفعول لاجله كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف
اي حظهم من الشرب فابعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال
عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم احرار في الاصل فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة فارفق
واحسن العفو ولا تاخذ بالشدة ان القوم غطفان وفزارة يقرون بضم التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة اخره نون اي يضافون في قومهم يعني انهم وصلوا
الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما
اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث انه عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك فكان كما قال وفي بعض الاصول من البخاري
يقرون بفتح الراء مع فتح اوله اي ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرون بفتح
اوله وكسر القاف وتشديد الراء ولابي ذر من قومهم وهذا الحديث الثاني عشر من الثلاثيات البخاري واخرجه ايضا في المغازي وكذا اخرجه النسائي في اليوم
والليلة باب من قال خذها اي الرمية وانا ابن فلان وقال سلمة من حديثه السابق خذها وانا ابن الاكوع المشهور في الرمي بالاصابة عن
القوس وهذا على سبيل الفخر وبه قال حدثنا عبيد الله بتصغير العين بن موسى بن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي انه قال سال رجل من قيس البراء بن عازب رضي الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم العين وهي كنية البراء اوليتم اي ادبرتم منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة
للاستفهام الاستخباري قال البراء وانا اسمع هو من قول ابي اسحق والواو للحال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يول يومئذ لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته

المؤمنون
حال كونهم

في الشهادة [illegible]

[illegible] انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب [illegible]

[illegible] باب اذا نزل العدو على حكم رجل [illegible] حدثنا سليمان بن حرب [illegible] حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة [illegible] عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه [illegible] على حكم سعد هو ابن معاذ [illegible] بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فجاء على حمار [illegible] قوموا الى سيدكم [illegible] فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك [illegible] قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك [illegible]

فضايل سعد والاستيذان والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الادب والنسائي في المناقب والسير والفضايل باب حكم قتل الاسير وقتل الصبر
بان يمسك ذا روح ثم يرمى بشيء حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر
وهو اخصر والصبر لغة الحبس واذا اشتدت يدا الرجل او رجلاه وامسك آخر وضربت عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد
الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح المعجمة والطاء
المهملة آخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه
وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث او ابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او تقاسموا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة
والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتأول الحديث بان قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها
انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر كتاب
الحج هذا باب بالتنوين هل يستاسر الرجل اي هل يسلم نفسه للاسر ام لا وبيان حكم من لم يستاسر اي لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع ولابي ذر ومن صلى
ركعتين عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عمرو
ابن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم الثقفي وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء
وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله
ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة رهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة سرية نصب على البيان عينا اي جاسوسا وانتصب
بدلا من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم
ابن ثابت بن ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما في الصحيح اصح وقد عد فيهم معتب بن عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم عاصم بن
ثابت اي ابن ابي الافلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزهري انما هو
خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن ابي الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله
ابن الخطاب لغير ابي ذر وعند ابن اسحق وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما في الصحيح اصح فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهداة بفتح الهاء وسكون
الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهدأة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة وهو موضع بين عسفان بضم العين وسكون السين ومكة ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف
مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة فقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وحكي فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند
الدمياطي انهم بقايا جرهم فنفروا لهم بتشديد الفاء وفي اليونينية بتخفيفها اي استنجدوا لاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية وفي نسخة فنفروا بتخفيف الفاء قريبا
بالنصب بنزع الخافض وفي اخرى فنفروا بالتخفيف ايضا قريب بالرفع اي خرج اليهم قريب ولابي ذر فتنفذوا وابدال ميم بدل الراء من مائتي رجل كلهم رام بالنبل
فاقتفوا اي اتبعوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا اسم مكانه نصب بتقدير الجار على حد رميت مرمى زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا تزودوه من المدينة صفة لتمرا
فقالوا هذا تمر يثرب فاقتفوا آثارهم فلما رآهم عاصم امير السرية واصحابه لجأوا بالجيم استندوا الى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة
ايضا رابية مشرفة واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال ولابي ذر فقال عاصم بن ثابت امير
السرية اما بالتشديد انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اي في عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم اي رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون
الموحدة بالسهام العربية فقتلوا عاصما امير السرية في جملة سبعة من العشرة وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم قتلوا منهم ثلاثة واسروا الثلاثة فنزل
اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي الانصاري الاوسي وابن دثنة بفتح الدال المهملة
وكسر المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري البياضي ورجل آخر هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في
السيرة فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم بها فقال الرجل الثالث وهو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء ولابي ذر ان لي بهؤلاء
لاسوة بالنصب اسم ان لي اقتداء يريد القتلى عاصما والستة فجرروه بفتح الراء الاولى المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجرروه بالواو بدل الفاء
وعالجوه على ان يصحبهم الى مكة فابى اي فامتنع من الرواح معهم فقتلوه بمر الظهران وقبره هناك فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان
بعده الا البيع فقط اي المذكور في قوله فابتاع اي فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وهم عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما حجير بن ابي
اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن امية بضم الهمزة فيهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحق وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر بن نوفل يوم بدر فاخروه عندهم
حتى تنقضي الاشهر الحرم فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف
التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القاري من القارة ان بنت الحرث احمد زينب كما عند خلف في الاطراف اخبرته انهم حين اجتمعوا اي لقتله استعار منها موسى يستحد

العرف

[illegible] فاعارته [illegible] فاخذ ابنا لي وانا غافلة حين اتاه [illegible] فوجدته مجلسه على فخذه [illegible]

الموسى بيده ففزعت بكسر الزاي وسكون العين فزعة بفتح الفاء وسكون الزاي عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين ان اقتله بحذف همزة الاستفهام
ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لاغدر والله اي قالت بنت الحرث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب
بكسر القاف وسكون الطاء اي عنقود عنب في يده وانه لموثق بفتح المثلثة اي لمقيد في الحديد وما بمكة من ثمر بفتح المثلثة والميم وكانت تقول
انه لرزق من عند الله رزقه خبيبا وهذه كرامة جعلها الله لخبيب آية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكفرة واهل بلدهما
الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند اهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه فلما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب
ذروني اي اتركوني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع اي من القتل لطولتهما
يعني الصلاة وفي نسخة لطولتها اي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدره بنحو لزدت على ركعتين او لاطلتهما بعد
ان صرح بحذفه اللهم احصهم عددا اي عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين ثم على الحول ومنهم احد حي وقال
خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم ما ابالي ولابي ذر عن الكشميهني وما ان ابالي ولغيرهما عن الحموي والمستملي ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر الشين المعجمة
اي جنب كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وذلك اي قتلي في ذات الاله اي في وجه الله وطلب ثوابه وان يشأ يبارك على اوصال شلو بكسر الشين المعجمة وسكون
اللام اي اوصال جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة اي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة ساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا
تاتي ان شاء الله تعالى في السير بعون الله وقوته وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب فقتله ابن الحرث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله ابو سروعة
بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسي وغيره فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا اي مصبورا
محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه صلى الله عليه وسلم في
حياته عليه الصلاة والسلام لما اراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بلاغا عنه فاستجاب الله لعاصم بن ثابت امير السرية دعاءه يوم اصيب حيث
قال اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم امير السرية حين حدثوا بضم الحاء
المهملة وكسر الدال اي حين اخبروا انه قتل ليؤتوا بفتح التاء بشيء منه نحو راسه يعرف به وكان اي عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم وقعة بدر وهو عقبة بن ابي معيط
فبعث على عاصم مثل بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية الظلة
بضم المعجمة وتشديد اللام اي السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل او الزنابير فحمته اي حفظته من رسولهم فلم يقدروا على ان
يقطع ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ان يقطع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيئا بالرفع نائب عن الفاعل
لانه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه الله من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه
من هتك حرمته وذكر انه لما انزل خبيب لم يتغير بعد اربعين يوما ودمه على جرحه وهو يشبه دما كالمسك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي المغازي
وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه الشعر دون الدعاء باب وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او بغير مال فيه اي في الباب عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكوا العاني بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير او قتيبة يعني الاسير اي من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية
له فكوا العاني اي الاسير بدل يعني واطعموا الجايع ادميا وغيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة سنة موكدة والاولتان فرض كفاية كما عليه كافة العلماء وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثي الكوفي ان عامرا هو الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية فاء وهب بن عبد الله السوائي
رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوي شيء من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الا ما في كتاب الله قال
لا والذي فلق الحبة اي شقها في الارض حتى نبتت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وبرأ النسمة اي خلقها ما اعلمه عندنا الا فهما بسكون الهاء وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم
بالرفع وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيده يعطيه الله رجلا في القرآن فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا
فيه تأكيد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله تعالى ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة
بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما اي اي شيء في هذه الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل وهو
الدية اي احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر اي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر
وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق في كتاب العلم من كتاب
العلم باب فداء المشركين بمال يؤخذ منهم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني
عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يسم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ائذن زاد في رواية ابي ذر في باب اذا اسر اخو الرجل من كتاب العتق لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة وبالفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا
باخواله بل اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار وليست نثيلة ام العباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ابن
لنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستوفي به نفسه من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعون منها اي لا تتركون من فديته درهما وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك
لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهي ولابوي ذر والو قت
والاصيلي وابن عساكر منه اي من الفداء وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى
ابن عقبة ان فداءهم كان اربعين اوقية ذهبا وقال ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بمال وكان مائة الف كما رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجا من البحرين بلاد بين البصرة وعمان فجاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت
نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب فقال له عليه الصلاة والسلام خذ فاعطاه عليه الصلاة والسلام في ثوبه اي في ثوب العباس من ذلك المال
وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد في ابواب المساجد من الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره راء هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وكان جاء في طلب فداء اسارى بدر وفي كلامه كان اذ انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي
بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء في اسارى بدر
وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة باب حكم الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهذلي عن اياس بن سلمة بفتح اللام ابن
الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه من المشركين قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه
فقتله سلمة بن الاكوع فنفله بتشديد الفاء اي اعطاه عليه الصلاة والسلام سلبه نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب
سمي به لانه يسلب من المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والتقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه

[illegible] باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم [illegible]

[illegible] حدثنا قبيصة [illegible] حدثنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس [illegible] ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء [illegible] فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا [illegible] فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع [illegible] فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه [illegible] واوصى عند موته بثلاث [illegible]

فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي فيما رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل في جزيرة العرب لانه بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها ولم يتفرغ ابو بكر رضي الله عنه لذلك واجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ولابي ذر بنحو مما كنت اجيزهم قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنه اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسمعيلي هنا والبخاري في الجزية او سليمان الاحول كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم ونسيت الثالثة هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته او هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام وقال يعقوب بن محمد الزهري فيما رواه اسمعيل القاضي في احكام القرآن سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال هي مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا موافق لما روي عن مالك امام دار الهجرة وقال يعقوب بن محمد المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اول تهامة بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر فيها بجزية ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يجلهم هو ولا احد من الخلفاء منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام او نائبه له في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة او حمل ميرة او متاع نحتاجه فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دخولها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة رحمه الله تعالى دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوا مستولين عليه ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد

باب التجمل باللبس للوفود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق هو ما غلظ من الحرير تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع اي اشتر هذه الحلة فتجمل اي تزين بها للعيد وللوفود زاد في الجمعة اذا قدموا عليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه الحلة الحرير لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له من الخير في الاخرة وهذا خاص بالرجال وان كان كلمة من تدل على العموم لادلة اخرى على اباحة الحرير للنساء او انما يلبس هذه من لا خلاق له شك من الراوي ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة فلبث اي عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ايضا ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها اي ارسلتها اليك لتبيعها او قال تصيب بها بعض حاجتك وعند احمد انه باعها بالفي درهم وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة مشركا هذا

باب بالتنوين كيف يعرض الاسلام على الصبي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عمر انطلق في رهط دون العشرة او الى الاربعين

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال واشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم ينزل في امره وحي ولابي الوقت وذر والاصيلي ابن الصياد بالتعريف حتى وجدوه ولابي ذر وجده بالتوحيد حال كونه يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء من اطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار او حي من قضاعة وقد قارب يومئذ ان يحتلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين اي العرب فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله بالجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله كذا في الفرع واصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملي قال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله امنت بالله ورسله جواب الاستفهام واجاب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال اخرا اخسأ انتهى وقيل يحتمل انه اراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله ورسله قال النبي صلى الله عليه وسلم له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث ابي سعيد قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة في الفرع واصله مصححا عليها ومشددة كما في غيرهما اي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز فيه وفي السابق اي اضمرت لك في نفسي شيئا وفي الترمذي انه خبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فادرك البعض على عادة الكهان في اختطاف الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير اجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء الاية اجاب ابو موسى المديني بانه اشار بذلك الى ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة اخره همزة كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا ذليلا فلن تعدو قدرك اي لن تتجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ولا يتجاوز منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو وعلى انه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فيه اي في ابن صياد اضرب عنقه بالجزم جواب الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فيه اتصال الضمير اذا وقع خبرا لكان واسمها مستتر فيه وابن مالك في الغيبة يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير كالاتية وهو الصحيح واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تاكيد للضمير المستتر او كان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي يخاف فلن تستطيعه وعند الحرث بن ابي اسامة عن عروة مرسلا ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ او لانه كان من جملة اهل المهادنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وبالسند السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب معه حال كونهما ياتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل عليه الصلاة والسلام النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي يستتر بجذوع النخل بالذال المعجمة اصولها وهو يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يسعى في خفية ان يسمع من ابن صياد شيئا وفي حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما في الجنائز وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي كساء له خمل له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة اي صوت خفي فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه وزاد في الجنائز هذا محمد فثار ابن صياد بالمثلثة اي نهض من مضجعه مسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله وقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح قومه خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني او لانه اول مشرع ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في هذا الباب ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في امر ابن صياد اختلافا كثيرا ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب الدائم قاله المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ياتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية

باب بالتنوين اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بدون تعريف ابن علي بن زين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي القرشي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجة الوداع قال وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف بن ابي طالب منزلا زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اي عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك قيل ولما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما اجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطل بق الاولى وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ثم قال عليه الصلاة والسلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف وبنونين بينهما الف المحصب بفتح الصاد المهملة بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف وفي الحج من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز من الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز بالامس عن الماضي لان النزول بالمحصب انما يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة حيث تقاسمت قريش وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة اي تحالفوا على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب او بني المطلب انهم ان لا يبايعوهم ولا يؤووهم وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك ان بني كنانة الى اخره المعطوف على حديث اسامة مدرج في رواية الزهري من علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والخيف المذكور المنسوب لبني كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية مهموزا على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال اي عمر له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية كهي وغيرها وعزا الاولى في فتح الباري للاسمعيلي والدارقطني وابي نعيم وتبعه العيني فيجب منه انها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعني ادخل في الحمى والمرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة

وفتح الراء وهي القطعة من الابل بقدر الثلاثين ورب الغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير واياي ونعم ابن عوف عبد الرحمن ونعم ابن عفان عثمان كان القياس ان يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي او تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى وقد بين ذلك بقوله فانهما اي ابن عوف وابن عفان ان تهلك بكسر اللام والجزم ماشيتهما يرجعان الى عوض ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرهما وان رب الصريمة القليلة ورب الغنيمة القليلة الذين ليس لهما الا ذلك ان تهلك ماشيتهما ياتني مجزوم بحذف الياء ببنيه اي باولاده ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين مرتين اي نحن فقراء محتاجون او نحو ذلك وعند ابي ذر يا امير المؤمنين مرة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الانكاري اي انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك بل لابد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال لا ابا لك بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق اي انفاقهما من بيت المال وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بفتح المثناة التحتية اي ليعتقدون وبضمها اي ليظنون اني قد ظلمتهم انها اي هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا بفتح القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها عفوا في الاسلام فكانت اموالهم لهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة فان ارضه فيء للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه من لا يجد ما يركبه في سبيل الله من الابل والخيل ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الى اخرها واشار بالترجمة للرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح

باب كتابة الامام الناس بالنصب مفعول المصدر المضاف لفاعله اي من المقاتلة وغيرهم ولابي ذر للناس اي لاجلهم والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بفتح المثناة الفوقية وفتح اللام والفاء المشددة وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل ولعله كان عند خروجهم الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي او بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فقلنا نخاف اي هل نخاف ونحن الف وخمسمائة زاد ابو معوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل ان تبتلوا فلقد رأيتنا بضم التاء للمتكلم اي لقد رأيت انفسنا ابتلينا بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خايف اي مع كثرة المسلمين ولعله اشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل عن حذيفة الحديث وفيه فوجدناهم خمسمائة فلم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفيان قال ابو معاوية بن خازم بالخاء المعجمة مما وصله مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه ما بين ستمائة الى سبعمائة وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف رواية الثوري وابو معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه فالثوري احفظهم مطلقا وقد تبل في الجمع بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل الذمة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من اهل القرى والبوادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل لم يعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول في غزوة كذا وكذا والحال ان امراتي حاجة لم يعرف اسم المراة ولا الغزو ايضا قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث في الحج والجهاد

هذا باب بالتنوين ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وحدثني بالافراد محمود بن غيلان سقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب عن الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاصيلي خيبر فقال لرجل ممن يدعي الاسلام بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين والاسلام نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار ومجرور هذا من اهل النار علم بالوحي انه غير مؤمن او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفيه قيل ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت في وقعة احد كما سبق في حديث سهل متحدا فالاول مبني على ان القصة التي في حديث سهل متحدة مع قصة حديث ابي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح اخرها وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي فلما حضر القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعول به على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة وفي رواية شعيب عن الزهري في غزوة خيبر فقاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فقيل القائل هو اكثم بن ابي الجون اذ قلنا باتحاد القصتين يا رسول الله الذي قلت انه وللاربعة الذي قلت له من اهل النار فان اللام بمعنى في فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار قال ابو هريرة او غيره فكاد بالدال اي قارب بعض الناس ان يرتاب اي يشك في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول ان على خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت في رواية شعيب ولابي ذر عن الكشميهني فكان بهمزة قطع ونون مشددة بعض الناس اراد ان يرتاب فبينما بالميم هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن بتشديد النون به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه وفي رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهما فنحر بها نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى بالناس ولابي ذر في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور وان الله بكسر الهمزة وفتحها ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وان تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان بن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل في الامام او السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وان يخلع لان الله تعالى قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مر نحوه في باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتي ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب المغازي بعون الله تعالى وقوته

باب من تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم في الحرب من غير امرة اي من غير تامير الامام او نائبه اذا خاف العدو اي فانه جائز وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما التقى الناس بموتة وكشف ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم فقال اخذ الراية زيد هو ابن حارثة فاصيب اي قتل ثم اخذها جعفر هو ابن ابي طالب فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة الانصاري فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد المخزومي سيف الله من غير امرة اي صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد وفي المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة ففتح عليه وما ولابي ذر

ففتح

[illegible]

مسلم في الحدود والنسائي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة

باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء ساكنة البقعة الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها ثلاثا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اي غلبهم اقام بالعرصة التي لهم ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح المسافر فيها او لقلة احتفاله بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيئات واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كانه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار فيه واظهار شعاير المسلمين واذا تأملت البقاع وجدتها تشقى كما يشقى الرجال وتسعد واذا كان في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث تابعه اي تابع روح بن عبادة معاذ هو ابن معاذ العنبري مما وصله الاسمعيلي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله مسلم قالا حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقد اخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر من وجه اخر عن روح باتم من هذا السياق

باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع هو ابن خديج مما وصله في الذبائح كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة هو ميقات اهل المدينة كما قاله النووي لكن زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة فاصبنا غنما وابلا ولابي ذر ابلا وغنما زاد في الشركة فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفيت فعدل بتخفيف الدال المهملة اي قوم عشرة بتاء التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها ولابي الوقت كل عشرة وفي نسخة بالنزع وفي اصل عشرا من الغنم ببعير اي جعلها معادلة له وبه قال حدثنا هدبة ابن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود العبسي قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة ان انسا اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين وهو ما بين الطائف ومكة حيث قسم غنائم حنين بالتنوين وان بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومطابقة الحديثين لما ترجم له غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنائم بدار الحرب وانه راجع الى راي الامام فيقسم عند الحاجة ويؤخر اذا راى في المسلمين غنى ومنع ابو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا له بان الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام

هذا باب بالتنوين اذا غنم المشركون المحاربون مال المسلم ثم وجده المسلم بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه لانه احق به او يكون من الغنيمة قال ولابي ذر وقال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي مما وصله ابو داود حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذهب فرس له فاخذه العدو من اهل الحرب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تاء التانيث فاخذها بتاء التانيث لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث فظهر عليه اي غلب على العدو المسلمون فرد عليه الفرس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق اي هرب عبد له لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده اي العبد عليه على ابن عمر خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالكه احق به مطلقا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله عنهما ابق فلحق بالروم فظهر عليه اي على الابق خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر عار بعين وراء مخففة مهملتين بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه فلحق بالروم فظهر عليه خالد فردوه وفي نسخة فرده على عبد الله اي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري عار مشتق من العير بفتح العين وسكون التحتية وهو حمار وحش اي هرب يريد انه فعل فعله في النفار والهرب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير ابوي ذر والوقت قوله قال ابو عبد الله الى اخره وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي الكوفي عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون بحذف المفعول قال الكرماني اي كفار الروم وعند الاسمعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابي نعيم من طريق احمد بن عيسى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون طيئا واسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فاخذه العدو وامير المؤمنين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته فاخذه اي الفرس العدو فلما هزم العدو بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نايب عن الفاعل وفي نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل اي هزم الله العدو رد خالد فرسه عليه وقد صرح في هذه الرواية بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي رواية ابن نمير الاولى انها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا كما عند الاسمعيلي وصححه الداودي وانه كان في غزوة موتة قال وعبيد الله اثبت في نافع من موسى بن عقبة

باب من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها وهي التكلم بلسان العجم وقوله الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل واختلاف السنتكم اي ومن ايات الله اختلاف لغاتكم او اجناس نطقكم واشكاله خالف عز وجل بين هذه الاشباح لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة واحدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والوانكم بياض الجلد وسواده او تخطيطات الاعضاء وهيئاتها والوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا لو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وما ارسلنا من ولابي ذر وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فيه اشارة الى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي قال اخبرنا

سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدود او مقصور ابو الوليد المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قلت يوم الخندق يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى وطحنت بسكون النون صاعا من شعير وفي رواية وطحنت بسكون التاء اي امرأته فقوله هنا وطحنت اي امرتها ان تطحن فتعال انت ونفر اي ومعك نفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وفي اليونينية وهو بالفارسية اي طعاما دعى اليه الناس فحي هلا بكم بتخفيف اللام منونة اي فاقبلوا واسرعوا اهلا بكم انتم اهلكم وفي اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الاموية انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بفتح السين المهملة وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما ولابي ذر سناه سناه بالف بعد النون فيهما وحكي ابن قرقول تشديد النون لغير ابي ذر قال عبد الله اي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها اي النسخ ابو عبد الله اي البخاري وسقط في بعضها قال ابو عبد الله وهي اي سنه باللغة الحبشية حسنة وهي الرطانة بغير العربي قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بفتح الفا والزاي والموحدة والراء نهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي ايضا من باب الافعال وهي بمعناه ايضا وجاز ان يكون من الثلاثي وليس قوله اخلقي بعد ابلي عطف الشيء على نفسه لان في المعطوف تاكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون او معنى اخلقي خرقي ثيابك وارقعيها ولابي ذر المروزي واخلفي بالفا قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل اي اكتسبي خلفه بعد بلائه يقال خلف الله واخلف بالهمز جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثلاثا والذي في اليونينية اخلقي بالقاف في الثلاثة لا بالفا قال عبد الله اي ابن المبارك فبقيت اي ام خالد حتى ذكن اي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون للكشميهني ورجحه ابو ذر اي اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة وللحموي والمستملي حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكانه اراد بقي هذا القميص مدة من الزمان طويلة تشبيها للراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرا اي زمانا طويلا نسيت تحديده نعم ذكر على هذا ضمير يرجع الى الراوي اي ذكر الراوي دهرا نسي الذي روى عنه عدده وقيل في ذكر ضمير القميص اي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا وقال الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف اي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة انتهى وقال في المصابيح والضمير في بقيت عائد على القميصة فذكروا باعتبار ان المراد بالقميص هو القميصة ومن من هذا ان يعود ضمير المؤنث على ام خالد وضمير المذكر على القميص وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والادب واخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابي الحرث القرشي البصري الالهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركها وارم بها وهي كلمة عجمية عربت ولهذا ادخلها المؤلف في هذا الباب قاله الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبتها انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب في الجهاد ان الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول وضبب عليها في الفرع كاصله وهذا الحديث قد سبق في الزكوة

باب الغلول وحرمة الغلول بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة او في الفيء خاصة قاله في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم من السرقة وان كان في المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل وعيد شديد وتهديد اكيد ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى بمباحثه وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي انه قال حدثني بالافراد ابو زرعة هرم بن عمرو ابن جرير البجلي الكوفي قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وهي الخيانة في المغنم كما مر فعظمه وعظم امره ولابي الوقت قال لا الفين احدكم بفتح الهمزة والقاف من اللقا ولابي ذر عن الكشميهني لا الفين بضم الهمزة والفا وضم الهمزة وكسر الفا من الالفا وهو الوجدان بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا ارينك هاهنا وهو مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن هاهنا فاراك وتقديره في الحديث لا يغل احدكم فالقيه اي اجده يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء بمثلثة مضمومة ثم معجمة مفتوحة ثم الف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما اظن اهل السياسة فهموا تجريس السارق وحمله على رقبته ونحو هذا الا من هذا الحديث تعقبه في المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الاخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين على رقبته فرس له حمحمة بفتح الحائين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخرة ميم اخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبويه والنسفي يقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا من المغفرة ولابن عساكر لا املك من الله شيئا وسقط للحموي والمستملي لفظة لك قد ابلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية الزجر والا فهو عليه الصلاة والسلام صاحب الشفاعة في المذنبين وعلى رقبته بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدود صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله وعلى رقبته صامت اي ذهب وفضة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله او بالف قبل الواو وسقطا معا لابي ذر على رقبته رقاع بكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة تخفق بكسر الفاء تتقعقع وتصوت اذا حركتها الرياح او تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع به وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره اراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب فيقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا قد ابلغتك وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اي يات به حاملا على رقبته وقال ايوب السختياني فيما وصله مسلم عن ابي حيان يحيى بن سعيد المذكور فرس له حمحمة كالرواية الاولى من غير الكشميهني وابن شبويه والنسفي

باب حكم القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير ام لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم في حديث هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل بالحاء المهملة فحرق قال البخاري وهذا اصح من الحديث المذكور الحديث المروي عند ابي داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني احد الضعفا قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المؤلف في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة والقاف اي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة رجل يقال له كركرة بكسر الكافين في هذه الرواية وبينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان اسود وكان يمسك راية رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وفي شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار على معصية ان لم يعف الله عنه فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها من المغنم قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر قال ابن سلام بتخفيف اللام محمد شيخ المؤلف في روايته بهذا الاسناد عن ابن عيينة كركرة يعني بفتح الكاف الاولى والثانية وهو مضبوط كذا قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا انتهى والذي رايته في الفرع كاصله كسرها في الطريق الاولى وفتحها في الثانية والله اعلم وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين

باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفا عن جده رافع هو ابن خديج الانصاري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وليس ميقات اهل المدينة كما مر قريبا فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا بكسر الجيم مخففة بذبح شيء مما اصابوا بغير اذن فنصبوا القدور للطبخ فامر عليه الصلاة والسلام بالقدور فاكفئت وكبت ونكست ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمتها وذلك ان القصة

وقعت

وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة وليس لاهل الاسلام ان ياخذوا في دار الاسلام الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي المامور باكفائها انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال ثم قسم عليه الصلاة والسلام ما اصابوه فعدل بتخفيف الدال عشرة بفتح العين اخره فوقية وفي نسخة عشرا من الغنم ببعير فند بالفا والنون والدال المهملة المشددة اي نفر منها بعير وفي القوم خيل يسيرة بالمثناة الفوقية اخره كذا لابي ذر وابن عساكر والاصيلي ولغيرهم يسير فطلبوه اي البعير فاعياهم اي اعجزهم فاهوى اي مد اليه رجل لم يسم وقيل هو رافع الراوي بسهم فحبسه الله فقال عليه الصلاة والسلام هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش جمع آبدة وهي التي قد تابدت اي توحشت ونفرت عن الانس فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا قال عباية فقال جدي رافع بن خديج انا لنرجو بتشديد النون نرجوا اي نخاف والرجا ياتي بمعنى الخوف او نخاف شك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين افنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السوال عن الذبح بالقصب واجاب بان الغرض انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقا نعجز عن المقاتلة بها فقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اساله واجراه وذكر اسم الله بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الاربعة عليه فكل ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا وما بعدها نصب وساحدثكم عن ذلك وسابين لكم العلة في ذلك اما السن فعظم اذا ذبح به يتنجس بالدم وهو زاد اخوانكم من الجن ولذا نهي عن الاستنجا به واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يدمون مذابح الشياه باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم وهذا الحديث سبق في باب قسم الغنم من كتاب الشركة

باب مشروعية البشارة في الفتوح وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية تريحني من الاراحة بالراء والحاء المهملة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن تسمى كعبة اليمانية بتخفيف التاء لابي ذر وبتخفيف الياء على المشهور لان الالف بدل من احدى ياء النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدره البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه الصلاة والسلام لانه كان فيه صنم يعبد ويدعى من دون الله اسمه الخلصة قال جرير فانطلقت اي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين في خمسين ومائة من رجال الاحمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اثبت على الخيل فضرب عليه الصلاة والسلام في صدري بيده الشريفة لان فيه القلب حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته فلم يسقط بعد ذلك من فرس واجعله هاديا اشارة الى القوة التكميل والى قوة الكمال بقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا فانطلق جرير اليها اي الى ذي الخلصة فكسرها وحرقها بتشديد الراء فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا حصين بن ربيعة ويكنى ابا ارطاة الاحمسي بشيرا من الاحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة فقال رسول جرير حصين يا رسول الله ولابي ذر لرسول الله والذي بعثك بالحق الى الخلق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب شبهها حين ذهب سقفها وكسرتها فصارت سوداء من الاحراق بالجمل الذي زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهلاك فبارك عليه الصلاة والسلام على خيل احمس وعلى رجالها اي دعى بالبركة لها خمس مرات قال الا ابي ذر وقال مسدد هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد المذكور انفا بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم بيت في خثعم وصوب هذه الرواية محققو الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه احمد في مسنده عن يحيى القطان بلفظ بيت لخثعم وحديث الباب قد مر في باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبا

باب ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك السلمي المدني احد الثلاثة الذين تيب عليهم واحد السبعين الذين شهدوا العقبة ثوبين حين بشر بالتوبة اي حين بشره سلمة بن الاكوع بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله

هذا بالتنوين باب لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة ولكن جهاد ونية اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله وبسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقية مدى الدهر واذا استنفرتم بضم الفوقية وكسر الفاء فانفروا بكسر الفا الثانية اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا وهذا الحديث قد مر في اول كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن خالد الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح النون عن مجاشع بن مسعود بضم الميم وبعد الجيم الف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي انه قال جاء مجاشع باخيه مجالد بن مسعود بجيم مضمومة فجيم مخففة اخره دال مهملة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام زاد في باب البيعة في الحرب ان لا تفروا من طريق عاصم عن ابي عثمان والجهاد اي اذا احتيج اليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وابن جريج عبد الملك اي قال كل منهما سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير ابن قتادة الليثي قاضي مكة الى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة را بالصرف لغير ابي ذر وعدمه له جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى فقالت لنا انقطعت الهجرة من مكة منذ بالنون ولابي ذر مذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله ورسوله مخافة ان يفتنوا في دينهم واما بعد فتحها فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر

هذا بالتنوين باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة بضم طاء اضطر كما في اليونينية وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة واذا اضطر الرجل الى النظر الى المؤمنات اذا عصين الله واذا اضطر ايضا الى تجريدهن من الثياب وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة معروف الطائفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن سعد بن عبيدة بسكون عين الاول وتصغير الثاني ابي حمزة السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي وكان ابو عبد الرحمن السلمي عثمانيا يقدم عثمان بن عفان على علي بن ابي طالب في الفضل كما هو مذهب الاكثرين فقال لابن عطية حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وكان اي ابن عطية علويا يقدم عليا في الفضل على عثمان كما هو مذهب قوم من اهل السنة بالكوفة اني لاعلم ما الذي جرا بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة اي جسر صاحبك عليا في الدماء وهذه العبارة فيها سوء ادب وقد كان علي رضي الله عنه في اعلى درجة الفضل والعلم ولا يقتل احدا الا باستحقاق سمعته يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ائتوا روضة كذا هي روضة خاخ كما في باب الجاسوس وتجدون بها امراة اسمها سارة بالسين المهملة والراء اعطاها حاطب بالحاء والطاء المهملتين ابن ابي بلتعة كتابا فاتينا الروضة المذكورة فقلنا لها هات الكتاب الذي اعطاه لك حاطب قالت لم يعطني حاطب كتابا فقلنا لتخرجن بلام مفتوحة للتاكيد وضم الفوقية وكسر الرا والجيم وتشديد النون اي لتخرجن الكتاب او لاجردنك من ثيابك واو بمعنى الا في الاستثنا ولاجردنك نصب باو المقدرة يعني لتخرجن الا ان تجردي كما في قوله لاقتلنك او تسلم اي الا ان تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المراة ذات عهد كان حكمها حكم اهل الذمة فاخرجت من حجزتها بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد ازارها والذي في باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهي شعورها المضفورة وهذا مناسب لقوله في الترجمة اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة لانه من لازم رؤيتهم لاخراج الكتاب من عقاصها نظرهم الى شعرها ولا تنافي بين قوله هنا من حجزتها وبين قوله هناك الاخر من عقاصها لاحتمال ان تكون اخرجته اولا من حجزتها ثم اخفته في عقاصها او بالعكس وكانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته في حجزتها زاد في باب الجاسوس فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عليه الصلاة والسلام الى حاطب فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل علي والله ما كفرت بعد اسلامي ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخذ عندهم يدا كلمة ان مصدرية في محل نصب مفعول احببت فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنقه بجزم اضرب فانه قد نافق قال ذلك لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ما فعل لا عن غرض وقد علم الله منه صدق نيته فنجاه من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك ولابوي ذر والوقت وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم اي فقد غفرت ذنوبكم

السابقة وتأهلتم ان يغفر لكم ذنوب مستأنفة ان وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
اي قوله اعملوا ما شئتم الذي جراه اي جسر عليا رضي الله عنه على الدماء وهذا الحديث قد مر في الجاسوس من غير هذه الطريق بدون قول ابي عبد الرحمن السلمي لابن عطية ٥
باب استقبال الغزاة اي عند رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن الاسود وهو عبد الله بن محمد بن
حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى ابا الاسود البصري صاحب الكرابيسي جد عبد الله بن ابي الاسود كلاهما عن حبيب بن الشهيد بفتح الشين
المعجمة وكسر الهاء الازدي الاموي البصري عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه قال قال ابن الزبير عبد الله لابن جعفر عبد الله
رضي الله عنهم اتذكرون اذ اي حين تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم اذكر ذلك فحملنا بفتح اللام عليه الصلاة والسلام انا وابن عباس وتركك
وعند مسلم واحمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وبه قال حدثنا مالك
ابن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال السائب بن يزيد بالسين المهملة ويزيد من
الزيادة الكندي رضي الله عنه ذهبنا نتلقى بتشديد القاف المفتوحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع اي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث
الباب اخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد باب ما يقول اذا رجع من الغزو وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف
[illegible]
فداك بكسر الفاء وبالهمزة ممدودا قال عليه الصلاة والسلام له عليك المراة بالنصب اي الزم المراة فقلب ابو طلحة ثوبا على وجهه حتى لا ينظر الى صفية واتاها
فالقاها اي الخميصة التي القاها على وجهه المسماة بالثوب ولابي ذر فالقاه اي الثوب عليها اي على صفية فسترها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف فركبا
واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احطنا به فلما اشرفنا اي اطلعنا على المدينة قال عليه الصلاة والسلام نحن آيبون راجعون الى الله نحن تائبون اليه
نحن عابدون لربنا نحن حامدون وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة شكرا لله تعالى وتعليما لامته
وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون السين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى
الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من غزوة خيبر ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية
بنت حيي مردفها ولابي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم على راحلته اي ناقته فلما كانوا ولابي ذر كان ببعض الطريق عثرت الناقة ولابي ذر والاصيلي الدابة
بدل الناقة وصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب اي مع المراة وان ابا طلحة بكسر همزة ان قال احسب اي اظن
قال اقتحم عن بعيره الذي هو راكبه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قوله فاتى الخ لابي ذر فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك من شيء من حرف الجر
زايد قال لا ولكن عليك المراة اي الزمها وانظر في امرها ولغير ابي ذر بالمراة جار ومجرور فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها اي نحوها فالقى ثوبه عليها
فقامت المراة صفية فشد لهما ابو طلحة على راحلتهما فركبا النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا هما ومن معهما حتى اذا كانوا بظهر المدينة بفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء اي بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة بالشك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة
وسقط ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لابي ذر وابن عساكر باب الصلوة اذا قدم الغازي او المسافر من سفر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن محارب بن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المولف نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
عن ابيه عبد الله وعمه عبيد الله بضم العين مصغرا ابني كعب عن كعب جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن
غزوة تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس تبركا اول ما يبدا في الحضر
واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه وهذا الحديث سبق في الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في
السير باب مشروعية الطعام عند القدوم اي من السفر وكان ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله اسمعيل القاضي في احكامه بمعناه يفطر اي اذا قدم
من السفر اياما لمن يغشاه اي لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنية بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام
لكنه يفطر اول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح الا ان الاول اصوب كما في الفتح وفي نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرني وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة فسين مهملة ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن
الحجاج عن محارب بن دثار السدوسي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من غزوة تبوك او غزوة ذات
الرقاع نحر جزورا ناقة او جملا او بقرة بالشك من الراوي زاد معاذ هو ابن معاذ العنبري مما هو موصول عند مسلم عن شعبة بن الحجاج عن محارب السدوسي انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين بواو مفتوحة من غير همز ولابي ذر باوقيتين بهمزة مضمومة
بدل الواو وواو ساكنة ودرهم او درهمين شك من الراوي وفي رواية عند المولف باوقية وفي اخرى احسبه باربع اواق وفي اخرى بعشرين دينارا وقال المولف ان رواية وقية
اكثر وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد وقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب فلما قدم عليه الصلاة
والسلام صرارا بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى ووهم من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في اول موضع ياتي ان شاء الله تعالى اخر هذا الباب بيانه امر ببقرة فذبحت
فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر فلما قدموا المدينة
امرني ان اتي المسجد فاصلي فيه ركعتين بنصب فاصلي عطفا على المسجد ووزن لي ثمن البعير سقط لفظ لي عند ابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار عن جابر انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين استشكل ايراد طريق ابي الوليد هذه من حيث
عدم المطابقة للترجمة وان اللائق ذكر ذلك في الباب السابق واجيب بانه اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب

فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو امره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه
وفيه قصة البعير وقصة ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح صرار موضع ناحية بالنصب اي في ناحية بالمدينة على ثلاثة
اميال منها من جهة المشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط في رواية ابي ذر وابن عساكر وهذا آخر كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم
قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للاكثر باب فرض الخمس بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتداء فرضه باية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
واضافته لله للتبرك للابتداء باسمه تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد علي
ابن الحسين ان اباه حسين بن علي عليهما السلام وفي نسخة رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه قال كانت ولابن عساكر كان لي شارف بالشين المعجمة اخره
فاء مسنة من النوق من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس اي حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب
من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض فعزل له الخمس وقسم ساير الغنيمة فوقع رضي الله
بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسمعيل القاضي في غزوة بني قريظة انه قيل انه اول
يوم فرض فيه الخمس وجاء صريحا في غنايم حنين وهي اخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يوميذ اذ ظاهره ان الفي الذي اعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله بذلك فكيف ينفيه هناك
وينفيه في يوم بدر مع ان سورة الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد زاد الداودي الشارح بان اية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي
نزلت في بدر وغنايمها قال علي رضي الله عنه فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة
وتشديد الواو ولم يسم من بني قينقاع بفتح القاف وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من
اليهود كانوا بالمدينة ان يرتحل فناتي باذخر بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرايحة اردت ان ابيعه الصواغين واستعين به بالنصب عطفا على ابيعه
اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين المهملة قال الجوهري العرس يعني بضم العين طعام الوليمة واعرس الرجل اذا بنى باهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس
نحوه وبكسر العين امراة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغي كسر العين اي طعام وليمة المراة ولا يتغير المعنى طعام وليمتي وانما سمي طعام الوليمة
المعمول عند العرس عرسا باسم سببه فبينا بغير ميم انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب جمع قتب وهو معروف والغراير بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة
مايوضع فيها التبن من التبن وغيره والحبال وشارفاي مبتدا خبره مناخان وللاربعة مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء والتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث
باعتبار معناه والمعنى مبروكان الى جنب حجرة رجل من الانصار لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه رجعت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رجعت حين جمعت ما جمعت
اي من الاقتاب وغيرها فاذا شارفاي قد اجتبت بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفي اليونينية مصلح قد اجتبت بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية
وتشديد الموحدة بتصحيح عليها علوا وسفلا فليتامل ويحرر ولابي ذر عن الكشميهني جبت بحذف الهمزة وضم الجيم اي قطعت اسنمتهما بالرفع نايب عن الفاعل وبقرت
بضم الموحدة وكسر القاف اي شقت خواصرهما بالرفع ايضا كذلك واخذ بضم الهمزة من اكبادهما فلم بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني ولم املك عيني من البكاء حين ولابي ذر عن
الكشميهني حيث رايت ذلك المنظر منهما بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما في رواية ابن عساكر وانما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها
او في تاخير الابتناء بها لا لاجل فوات الناقتين فقلت من فعل هذا الجب والبقر والاخذ فقالوا فعل اي ذلك حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من
الانصار بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب ورجح ابن
مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى
الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت من فعل حمزة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط اي افظع عدا بالعين والدال
المهملتين حمزة على ناقتي بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة فاجب ولابي ذر عن الكشميهني فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو في بيت معه شرب بفتح
الشين جماعة مجتمعين لشرب الخمر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردايه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن
في الدخول فاذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق بكسر الفاء الثانية اي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل بشارفي علي فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر
الميم اي سكر حال كونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اي رفعه فنظر
الى ركبته بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي اي كعبيد له يريد والله اعلم
ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وانه اقرب اليه منهما فاراد الافتخار عليهم بذلك فعرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قد ثمل اي سكر فنكص اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه بالتثنية رجوع القهقرى بان مشى الى الخلف ووجهه لحمزة خشية ان يزداد
عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمراى منه ليدفعه ان وقع منه شيء وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر
كما في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب ولهذا لم يواخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح اوشرب لبنا او اكل طعاما فاسكر فقذف فهو كالمجنون والمغمى
عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وساير الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هولاء وحكى الطحاوي الاجماع على ان من سكر من ذلك
لا طلاق عليه وهو مذهبنا ايضا حتى لو سكر مكرها عندنا فكذلك واما ضمان اتلاف الناقتين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه علي به اذ العلماء متفقون على ان جنايات الاموال
لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة عليها السلام ابنة ولابي ذر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهراء سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها ما ترك بدل من قوله ميراثها او عطف بيان ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء
الله عليه وهو ما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف اي اسراع خيل او ركاب او غيرها من جزية او ما هربوا عنه لخوف او غيره او صولحوا عليه بلا قتال وسمي
فيا لرجوعه من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة فهي ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف ولو بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة او لقطة ولم تحل الغنيمة لاحد
وقد كانت في اول الاسلام خاصة يصنع فيها ما يشا وعليه يحمل اعطاوه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك فخمسه كالفي والاية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وسميت
بذلك لانها فضل وفايدة والمشهور تغاير الفي والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفي يقع على الغنيمة دون
العكس وقد كان عليه الصلاة والسلام يخمس الفي خمسة اخماس لاية ما افاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهما منها له عليه الصلاة والسلام
كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وساير المصالح واما بعد وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم لمصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر
وارزاق القضاة والايمة والسهم الثاني لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب والثالث لليتامى الفقرا والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس التي للمرتزقة
وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفي احد وعشرون سهما منها للمصالح كما مر
والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر واما الغنيمة فتخمس كحكم الفي فتجعل خمسة اسهم للاية واربعة اخماسها للغانمين
وقال الجمهور مصرف الفي كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الاتي فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي لفاطمة رضي
الله عنها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية معمر عن الزهري في الفرايض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بالنون وفي حديث الزبير
عند النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر في فتح الباري
ويؤيده وروده في بعض طرق الحديث ما تركناه صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما
لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل قوله عليه السلام في بعض الطرق عن

نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الى امر لا نغنم به الانبياء لان احاديث الامة اذا وقفوا اموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم
او تجاهلهم وقد اورده بعض الاكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي ابي الطيب فقال وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها
ولا احتاج الى علمه فانه لا خفا بي ولا بك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تبلغ انت ولا امثالك الى ذلك منها فلو كانت لها حجة فيما لحظته لابدياها حينئذ لابي بكر فسكت ولم
يحر جوابا وانما فصل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الاية الكريمة
وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وانكره القاضي لتاييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه
ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستة اشهر وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال ولذا نقل الترمذي عن بعض
مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صرح المهجر قال في الفتح
وقال الكرماني واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متاولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرانها
فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم ومن ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من
عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها والهجران المحرم ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا قالت عائشة رضي الله عنها وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها
مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه في خيبر بعدم الصرف وهو الخمس وفدك بفتح الفا والدال المهملة بالصرف وعدمه اي ذو بلد بينها وبين المدينة
ثلاثة مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة وصدقته بالمدينة بنصب صدقة عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي في
ايدي بني فاطمة وكانت قريبة من المدينة ووصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وحقه من الفي من اموال
بني النضير وثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر
وما افتتح فيها عنوة فابى اي امتنع ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان تركت شيئا بكسر همزة ان
تركت من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قالت عائشة فاما صدقته عليه الصلاة والسلام بالمدينة
فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى علي وعباس ليستنفعا منها بقدر حقهما لا على جهة التمليك فاما بالفا ولابي ذر واما خيبر الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك
فامسكها عمر ولم يدفعها لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي التي تنزل به ونوائبه اي الحوادث التي تصيبه وامرهما
الى من ولي الامر بعده عليه الصلاة والسلام فكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقات امهات المؤمنين وغيرها مما كان يصرفه عليه الصلاة والسلام فيصرفه من مال خيبر وفدك
وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما راه فاقطعها لمروان لانه تاول ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم
يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموا له فوصل بها بعض اقاربه قال الزهري حين حدث بهذا الحديث فهما اي الذي كان يخصه عليه الصلاة والسلام من خيبر
وفدك على ذلك يتصرف فيهما من ولي الامر الى اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي في غزوة خيبر قال ابو عبد الله البخاري مفسرا القول في الحديث
تعروه بما في القران من قوله تعالى ان نقول الا اعتراك افتعلت بسكون اللام وفتح الفوقية لانه من باب الافتعال واصله من عروته فاصبته ومنه يعروه
واعتراني وهذا وقع في المجاز لابي عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابن عساكر وزاد ابو ذر في رواية الحموي هنا ترجمة فقال قصة فدك وهي زيادة مستغنى
عنها بما سبق في الحديث المتقدم وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الراء وكسر الواو القرشي المدني الاموي قال حدثنا مالك بن انس
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة والحدثان بالحا والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات
وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة النصري بالنون من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم
ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الاتي ذكره فانطلقت حتى ادخل بالنصب اي الى ان ادخل والرفع على ان يكون عطفه ورجح ابن مالك النصب على مالك بن اوس
فسالته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا بغير ميم ولابي ذر بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم ففوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال
وجواب بينا قوله اذ رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب ياتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل بالنصب والرفع على
عمر فاذا هو جالس على رمال سرير بكسر رمال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال
يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك اهل ابيات
من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وكان قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة وقد امرت لهم الذي في الفرع واصله فيهم برضخ بفتح الراء وسكون الضاد
اخره خاء معجمتين اي بعطية قليلة غير مقدرة فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري اي بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة قال عمر اقبضه ولابي ذر فاقبضه ايها المرء لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر
انه قبضه لعزم عمر عليه بينا بغير ميم ولابي ذر فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فا فالف وقد تهمز وقال الحافظ ابن حجر
وهي روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة فقال هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
وسعد بن ابي وقاص زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة وطلحة بن عبيد الله حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال نعم
فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس زاد شعيب في روايته في المغازي يستاذنان قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهما بفتح الهمزة
وكسر الذال المعجمة فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي وهما يختصمان اي يتنازعان ويتجادلان فيما افاء الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من بني النضير ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين
اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال ولابي ذر فقال عمر تيدكم بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن فاجمعوا اكيدكم وليس في الفرع غيرها ونبه عليها
للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فالياء يعني التحتية مسهلة من همزة والتاء يعني الفوقية مبدلة من واو لانه من الاود
وادة بالمد انتهى فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابي ذر تيدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة قال في الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم باسكانها واخرى بالقلم
برفعها وللاصيلي تيدكم بكسر اوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية لانه مصدر تاد يتيد فترك همزه قال
في القاموس التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اي اتيد وتيدك زيدا اي امهله اما مصدر والكاف مجرورة او اسم فعل والكاف للخطاب وقال ابن مالك لا يكون الا اسم فعل ويقال تيد
زيدا انتهى والمعنى هنا اصبروا وامهلوا على رسلكم انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السما فوق روسكم بغير عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصول تركنا صلته والعائد محذوف اي الذي تركناه صدقة يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الانبياء بدليل قوله في الرواية الاخرى انا معاشر الانبياء فليس خاصا به عليه السلام واما قول زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب
وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث النبوة والعلم والحكمة قال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه السلام ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال انشدكما
الله باسقاط حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابي ذر اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك لا نورث ما تركناه صدقة قالا قد قال ذلك وسقطت هذه الجملة
من قوله قالا لابي ذر قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي بشي لم يعطه احدا غيره ثم قرا وما افا الله على رسوله منهم الى
قوله قدير فكانت هذه اي بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في
مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفي خمسة اقسام كما مر مفصلا وتاول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة والله ولابي ذر ووالله ما احتازها
بحا مهملة ساكنة وزاي مفتوحة من الحيازة وهي الجمع يقال حاز الشي واحتازه جمعه وضمه اي دونكم وللكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استاثر بالمثناة الفوقية
وبعد الهمزة الساكنة مثلثة اي ما تفرد بها عليكم قد اعطاكموه اي الفي وللكشميهني اعطاكموها اي اموال الفي وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة اي فرقها فيكم حتى
بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة مال الله
في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول

السنة

[illegible]

وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم
فمرنا بامر زاد في الايمان فصل اي يفصل بين الحق والباطل ناخذ منه ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني به وندعو اليه من وراءنا من البلاد البعيدة عن المدينة او
اولادنا واخلافنا بالخاء المهملة جمع خلف قال عليه الصلاة والسلام امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بيان او بدل من الاربع المامور بها شهادة ان لا اله الا
الله بالجر ايضا بيان لسابقه وعقد عليه الصلاة والسلام بيده واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وصيام رمضان لم يذكر الحج لانه عليه الصلاة والسلام علم
انهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر او غير ذلك وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال امركم باربع وذكر خمسة واجيب بان الاربعة
هي ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود او عاء القرع اليابس وعن الانتباذ في النقير بالنون
المفتوحة والقاف المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية الجرار الخضر او مطلقا وعن
الانتباذ في المزفت بتشديد الفا المطلي بالزفت وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان باب نفقة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العيني وغيره لا تقسم
ورثتي دينارا التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ما تركت بعد نفقة نسائي امهات المؤمنين ومؤنة عاملي الخليفة بعدي فهو صدقة لاني لا اورث
او لا اخلف مالا ونص على نفقة نسائه لكونهن محبوسات عن الازواج بسبب او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا والزايلي ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما في بيتي من شي ياكله ذو كبد بكسر الموحدة انسان او حيوان او غيره الا شطر شعير برفع شطر اي نصف وسق او جزء او شي من شعير في رف لي بفتح الراء وتشديد الفا
شبه الطاق او خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه او كالخزانة التصعيد في البيت لا باب عليه فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني اي فرغ قيل ان البركة
مع جهل المأخوذ فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الامد واما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على اول تملكه اياه او عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي
مجهولا ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فاكلت منه الى اخره فانها لم تذكر انها اخذته في نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري
انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا سلاحه الذي اعده لحرب الكفار وبغلته البيضا دلدل وارضا تركها صدقة وهذا موضع الترجمة
لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفي ومنه فدك وسهمه من خيبر وهذا الحديث قد سبق في اول الوصايا باب ما جاء من الاخبار
في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن رضي الله عنهن وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراءتان في
بيوتكن اي لا تخرجن منها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا وقت الاذن وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زاد في باب حد المريض ان يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه استاذن ازواجه
اي طلب منهن الاذن ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام الحديث ذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في الصلاة
ومطابقته لما ترجم له هنا في قولها في بيتي حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكنى ازواجه عليه الصلاة والسلام في بيوته من الخصائص فكما استحققن النفقة
لحبسهن استحققن السكنى ما بقين تنبيه المؤلف على ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
سعيد بن الحكم الجمحي قال حدثنا نافع هو ابن يزيد المصري قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي
هذا موضع الترجمة وفي يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض وبين سحري بفتح السين وسكون الحا المهملتين رئتي او ما لصق بالحلقوم ونحري بالنون
المفتوحة وسكون الحا المهملة صدري يعني انه عليه الصلاة والسلام توفي وهو مستند على صدرها وما يحاذي نحرها منه وجمع الله بين ريقي وريقه اي في اخر يوم من
الدنيا واول يوم من الاخرة قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر بحرف في بسواك بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبي صلى الله عليه وسلم وريقها فضعف النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فاخذته فمضغته باسناني ولينته ثم سننته بنون مفتوحة فاخرى ساكنة اي سوكته عليه الصلاة والسلام به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
نسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين زين
العابدين ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو معتكف
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان الواو في وهو معتكف للحال ثم قامت تنقلب اي ترد الى منزلها فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا

من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بتوا نفذا بالمعجمة مفتوحات اي مضيا وتجاوزا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي امشيا على هينتكما فليس شي تكرهانه قالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول فكبر عليهما ذلك بضم الموحدة اي شق عليهما ما قاله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط للكشميهني والحموي قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا من السوء قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة وفي باب التبرز في البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس ان تقول من حجرتي لكن هو من باب التجريد كانها جردت واحدا من النسا واثبتت له الحجرة واخبرت بما اخبرت به وسبق الحديث في باب وقت العصر من الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مخففا مصغرا ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة اي بيتها فقال هنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان اي جانب الشرق وهو طرف راسه اي حيث يدني راسه الى الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة ابنة ولابي ذر بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت انسان لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام المومنين رضي الله عنهما والجملة في محل جر صفة لانسان قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك ولابن عساكر في بيت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة ولم يسم ثم قال عليه الصلاة والسلام الرضاعة بفتح الراء تحرم ما تحرم الولادة بتشديد الراء المكسورة بعد ضم اول الفعل فيهما ولابي ذر ما يحرم من الولادة بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة اي مثل ما يحرم منها فهو على حذف مضاف وهذا الحديث تقدم في الشهادة على الانساب والرضاع

باب ما ذكر في درع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفا بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته اي في سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابي ذر مما لم تذكر باسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشميهني لكنه بالتحتية بدل الفوقية ومن شعره بفتح العين ونعله بسكونها وانيته مما يتبرك بفتح التحتية والموحدة والراء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العايد للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولابي ذر عن شيخيه يعني الحموي والمستملي شرك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبله مما لم يذكر قسمته وله عن الكشميهني مما يتبرك فيه اصحابه فزاد لفظة فيه وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بينهما الف ابن عبد الله ابن انس قاضي البصرة عن جده انس ولابي ذر حدثنا انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بضم الفوقية مبنيا للمجهول بعثه الى البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل ان يقول بعثني لكنه من باب الالتفات من الغايب الى الحاضر وكتب له هذا الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم اطلق واشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المومنين والتي امر الله به رسوله فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله مما يخرج سياقه عن غرض الاختصار لا سيما وليس المراد الا قوله وختمه اي ختم ابو بكر الكتاب المذكور بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم لغير الحموي والمستملي وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بير اريس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله مكبرا الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة ابو احمد الزبيري الكوفي قال حدثنا يحيى بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس هو ابن مالك نعلين جرداوين بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جردا مونث الاجرد اي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابي ذر ولابن عساكر جرداوتين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول لهما قبالان ولابي ذر عن الكشميهني لهما قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان فحدثني ثابت البناني بضم الموحدة بعد اي بعد ان كان انس اخرج الينا النعلين عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم وكان راي النعلين مع انس ولم يعلم انهما نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن انس وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في اللباس وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري ولابي ذر حدثنا حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء من صوف مرقعا وقالت في هذا نزع بضم النون وكسر الزاي روح النبي صلى الله عليه وسلم وكان لبسه عليه السلام له تواضعا او اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد وهذا الحديث اخرجه في اللباس ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وزاد سليمان هو ابن المغيرة القيسي البصري عن حميد عن ابي بردة على رواية ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة قال اخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا من هذه التي يدعونها بالمثناة التحتية ولابي ذر تدعونها ولغيره التي تسمونها الملبدة بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة اي الصدع والشق سلسلة من فضة وفاعل اتخذ اي انس او النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البنا للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الجاعل ولابي ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نايب عن الفاعل قال عاصم الاحول رايت القدح المذكور وشربت فيه اي تبركا به عليه السلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وبه قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الكل القرشي الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم ان الوليد بن كثير بالمثلثة الجرمي حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض حدثه ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثه ان علي بن حسين هو زين العابدين حدثه انهم حين قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية مقتل ابيه حسين بن علي رحمة الله عليه في عاشورا سنة احدى وستين لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخا المعجمة وله صحبة فقال له اي قال المسور لزين العابدين هل لك الي من حاجة تامرني بها قال زين العابدين فقلت له لا فقال له المسور فهل انت معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطا المهملتين وتشديد التحتية هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي مراة الزمان انه عليه الصلاة والسلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل الى اله واراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره كما قال فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه اي ياخذوه منك بالقوة والاستيلا وايم الله لين اعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لا يصل السيف اليهم ولابن عساكر اليه اي لا يصل الى السيف احد ابدا حتى تبلغ الى نفسي بضم الفوقية وفتح اللام اي تقبض روحي ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل جويرية بتصغير جارية او جميلة بفتح الجيم على فاطمة عليها السلام فسمعت بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم وللكشميهني لمحتلم فقال عليه الصلاة والسلام ان فاطمة اي بضعة مني وانا اتخوف ان تفتن في دينها بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه ثم ذكر عليه الصلاة والسلام صهرا له من بني عبد شمس واراد به العاص بن الربيع بن عبد شمس وكان زوج ابنته

زينب

زينب قبل البعثة فاثنى عليه خيرا في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال في حديثه ووعدني اي ان يرسل الي زينب فوفى لي بما وعدني ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوفاني بالنون بدل اللام واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك يوذيها واذاها يوذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل ويأتي ان شاء الله تعالى في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفي الثقة العابد عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثوري الكوفي عن ابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب انه قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فقال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له اكان ابوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان اي بسوء كما زاده الاسمعيلي وجواب لو قوله ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكي ولا المشكو فقال لي علي اذهب الى عثمان فاخبره انها اي الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان صدقة رسول الله اي مكتوب فيها مصاريف صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون فيها اي بما فيها ولابي ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر ولابي ذر بها بدل فيها اي بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية فاتيته بها فقال اغنها بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون اي اصرفها عنا وانما ردها لانه كان عنده نظيرها فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها قال ولابي ذر وقال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ المولف حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد ابن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنهما خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولابي ذر عن الكشميهني بالصدقة بالموحدة بدل في واراد المولف بايراد هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث وتحمل سوقة بسماعه من منذر وقد ترجم المولف لاشيا ذكر بعضها دون بعض مما ذكره ولم يخرج لحديث الدرع ويحتمل انه اراد ان يكتب حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك العصا ولعله قصد كتابة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه دلايل حديث انس السابق في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القدح يدل على ما عداه من انيته صلى الله عليه وسلم

باب الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوايب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث والمساكين اي لاجلهم ولاجل ايثار النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله والارامل عطف على اهل الصفة جمع ارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها حين سالته عليه الصلاة والسلام بنته فاطمة الزهرا رضي الله عنها وشكت اليه الطحن اي شكت ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء ثم تحتية ساكنة بعدها وشكوى مقالبة الرحى ان يخدمها بضم اليا من الاخدام اي يعطيها خادما من السبي الذي حضر عنده فوكلها بتخفيف الكاف اي فوض امرها الى الله تعالى وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة والمحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة وفتح الموحدة المشددة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم ابن عيينة قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي مسلم ما تلقى من الرحى في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي بضم الهمزة قال ابن الاثير السبي النهب واخذ الناس عبيدا فاتته تساله خادما عبدا او جارية فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به عليه الصلاة والسلام فلم تجده ولقيت عائشة رضي الله تعالى عنها فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فاتانا عليه الصلاة والسلام والحال انا قد دخلنا ولابي ذر عن الكشميهني اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم اي لان نقوم فقال على مكانكما اي الزماه والمسلم فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه عليه الصلاة والسلام بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه على صدري وهي غاية لمقدر اي دخل عليه الصلاة والسلام في مضجعنا فقال الا ادلكما على خير مما سالتماه ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني سالتماني واسند الضمير اليهما والسايل انما هو فاطمة فقط لان سوالها كان برضاه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر الموحدة في الموضعين وكسر الميم فان ذلك في الاخرة خير لكما مما سالتماه من فايدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني سالتما بحذف الضمير فان قلت لا تطابق بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من وجه اخر عن علي رضي الله عنه في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا في فضايل علي وفي النفقات والدعوات ومسلم في النفقات والله اعلم

باب معنى قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل تعالى فان لله خمسه مبتدا خبره محذوف اي ثبت لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله والله ورسوله احق ان يرضوه والمراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفة وللرسول اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سوا حضر القتال ام لم يحضر وقال البخاري يعني للرسول قسم ذلك فقط لا الملك وانما خصه بنسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وذهب ابو العالية الى ظاهر الاية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة روي انه عليه الصلاة والسلام كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابي ذر واستدل البخاري لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وهذا طرف من حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وحديث معاوية السابق في العلم انما انا خازن والله يعطي وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة بن دعامة انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام اسم الرجل انس بن فضالة الانصاري فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة بن الحجاج في حديث منصور هو ابن المعتمر ان الانصاري يعني انس بن فضالة قال حملته يعني ولده على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وقال شعبة ايضا وفي حديث سليمان الاعمش ولد له اي للانصاري المذكور غلام فاراد ان يسميه محمدا قال عليه الصلاة والسلام سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمي فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى محمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه ولا تكنوا بفتح اوله وثانيه والنون المشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي اموال المواريث والغنايم وغيرهما عن الله تعالى وليس ذلك لاحد الا لي فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينيذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال اخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها وقال حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما رواه مسلم موصولا بعثت قاسما اقسم بينكم وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطا قال ولابي ذر وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق شيخ المولف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت سالما هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال اراد الانصاري ان يسميه القاسم اي اراد الانصاري ان يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون ابا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة اصله تتكنوا فحذف احدى التاءين بكنيتي وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا اسمه انس بن فضالة غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم اي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك فاتى الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا بالسين المهملة المفتوحة وضم الميم ولابي ذر فسموا بزيادة فا قبل السين وله ايضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التا والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة فانما انا قاسم بين البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان

يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الي ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم بطريق الثوري هذه ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسمية ولده القاسم ان يصير هو ابا القاسم كما مر وبه قال حدثنا حبان بن موسي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسي لغير ابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة القرشي الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال ولابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط وهو كالنكرة في سياق النفي فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم فاعطي كل واحد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم باداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا الا قاسم وكيف يصح وله صفات اخري كالرسول والمبشر والمنذر واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الي اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معطي لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه الامة ظاهرين علي من خالفهم حتي ياتي امر الله اي القيمة وهم ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقي من امته من يقوم به وهذا الحديث سبق في العلم وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبعدها نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة مصغر اللقب عبد الملك بن سليمان ابن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن علي الفهري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره ها تانيث النجاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا ولابي ذر عن الكشميهني انا انا قاسم اضع حيث امرت لا براي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقري مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب بكسر العين الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي بن ابي ايوب قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي عن ابن ابي عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة واسمه نعمان بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد او زيد بن معاوية بن الصامت عن خولة بفتح الخا المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهد الانصارية زوج حمزة بن عبد المطلب او زوج حمزة هي خولة بنت ثامر بالمثلثة الخولانية او ثامر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المديني رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون بالخا والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الما وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشي اي يتصرفون في مال الله الذي جعل لمصالح المسلمين بغير حق بل بالباطل واللفظ وان كان اعم من ان يكون بالقسمة او بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني فلهم النار يوم القيمة فيه ردع الولاة ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم اي ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها هي ما اصابوها مع صلى الله عليه وسلم وبعده الي يوم القيمة فعجل لكم هذه غنائم خيبر واتفقوا علي ان الاية نزلت في اهل الحديبية وزاد ابو ذر الاية وهي ولابي ذر فهي اي الغنيمة للعامة من المسلمين حتي يبينه اي الاستحقاق الرسول صلى الله عليه وسلم انه للقاتلين ولاصحاب الخمس فالقران مجمل والسنة المبينة له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي بالموحدة والراء والقاف الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها ولابن عساكر بنواصيها الخير الاجر هو نفس الخير اي الثواب في الاخرة والمغنم بفتح الميم وسكون المعجمة اي الغنيمة في الدنيا الي يوم القيمة فيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسري فلا كسري بعده اي في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده اي في الشام والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله بفتح الفا والقاف او بكسر الفا وضم القاف وكلاهما في اليونينية فكنوز رفع علي الاول ونصب علي الثاني وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت كنوزهما في سبيل الله وبه قال حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم ابن راهويه انه سمع جريرا بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسري فلا كسري بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم في الفتن وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان الواسطي قال حدثنا يزيد الفقير لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم هي من خصايصه فلا تحل لاحد غيره وامته وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان ولابن عساكر ان يدخله بفضله الجنة بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث ويكون فايدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمين به النفوس وتركن اليه القلوب او يرجعه بفتح اليا لان رجع يتعدي بنفسه او ان يرجعه الي مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث قد سبق في الايمان والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الها وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم غزا اي اراد نبي من الانبيا ان يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد نباه بعد موسي عليه السلام وامره بقتال الجبارين فقال لقومه بني اسرايل لا يتبعني بالجزم علي النهي ويجوز الرفع علي النفي رجل ملك بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح امراة وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها وتزف اليه ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول ولا يتبعني احد بني بيوتا بالجمع ولم يرفع سقوفها ولا احد ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي ولا اخر بالخا المعجمة والرا اشتري غنما او خلفات بفتح الخا المعجمة وكسر اللام بعدها فا مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق علي غير النوق وهو اي والحال انه ينتظر ولادها بكسر الواو وبعد الدال الف مصدر ولد يلد ولادا وولادة واو في قوله غنما او خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية ابي يعلي عن محمد بن العلا ولا رجل له غنم او بقر او خلفات ويحتمل ان تكون للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل والمراد ان تعلق قلوبهم بالجهاد ما تركوه سموتا فغزا يوشع بن نون بمن تبعه من بني اسرايل ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من القرية هي اريحا بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فحا مهملة مقصورا صلاة العصر او قريبا من ذلك وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببني اسرايل الي اريحا فاحاط بها ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام ان يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه فقال للشمس انك مامورة امر تسخير بالغروب وانا مامور امر تكليف بالصلاة او القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا ياتي ذلك ان شاء الله تعالى في الفتن في سجودها تحت العرش واستيذانها من حيث تطلع اللهم احبسها علينا حتي نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحا وكسر الموحدة اي ردت علي ادراجها او وقفت او بطيت حركتها حتي فتح الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني عليهم فجمع يوشع الغنايم زاد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسايي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها فجاءت يعني النار لتاكلها فلم تطعمها بفتح اوله وثالثه اي لم تذق طعمها وهو علي طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها وكان المجي علامة للقبول وعدم الغلول فقال يوشع عليه الصلاة والسلام ان فيكم غلولا اي سرقة من الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة رجل اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده بكسر الزاي فقال يوشع عليه الصلاة والسلام فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بعد اللام ولابي ذر فلتبايعني قبيلتك اي فبايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم فقال يوشع فيكم الغلول فجاوا براس مثل راس بقرة ولابن عساكر البقرة بالتعريف من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال والهم ذلك يوشع

بدعاهم للمبايعة حتي تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى من هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال فقد روي في الحكايات المسندة من الثقات انه كان بالمدينة مغسلة يغسل فيها النسا واذ جي اليها بامراة فبينما هي تغسل اذ وقفت عليها امراة فقالت انك زانية وضربت يدها علي عجيزة المراة الميتة فالتزقت يدها فحاولت وحاول النسا نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الي والي المدينة فاستشار الفقها فقال قايل تقطع يدها وقال اخر تقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحي اكد فقال الوالي لا ابرم امرا حتي او امر ابا عبد الله فبعث الي مالك رحمه الله تعالى فقال لا يقطع من هذه ولا من هذه ما اري هذه الا امراة تطلب حقها من الحد فحدوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فما ذاك يكون مالك اطلع علي هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه واما اذ لم يكن وفق فوافق وقد كانت يد الغال بيد يوشع تنبيها علي انها يد عليها حق تطلب ان تتخلص منه او دليلا علي انها يد ينبغي ان يضرب عليها واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبيا قد تكون بحسب الامر الباطن ويحبس صاحبها حتي يودي الحق الي الامام وهو من جنس شهادة اليد علي صاحبها يوم القيمة ثم احل الله لنا الغنايم خصوصية لنا وكان ابتدا ذلك من غزوة بدر راي سبحانه وتعالى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام ولم تحل لغيرنا ليلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا تعظيم حيث ادخل عليه السلام نفسه الكريمة معنا في قوله ان الله راي عجزنا وضعفنا اشارة الي ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي

هذا باب بالتنوين الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب منها وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم مولي عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم انه قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين الذين لم يوجدوا بعد ما افتتحت قرية الا قسمتها اي ارضها خاصة بين اهلها الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضي الله عنه راي انه اذا فعل ذلك لم يبق شي لمن يجي بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضي حسن نظره رضي الله عنه ان يفعل في ذلك امرا يسع اولهم واخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجي بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما تقسم الغنايم وقال ابو حنيفة واصحابه الامام بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شا تركها ارض خراج واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طايفة منها علي ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طايفة منها ولم يقسمها علي ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذي كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سايرها ومن سهل بن ابي حثمة فيما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين ففيه انه كان وقف نصفها لنوايبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وان الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه الي اليهود مزارعة علي ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الارض المفتتحة للامام ان يقسمها ان راي ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم من خيبر وله تركها ان راي ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك في ارض السواد باجماع الصحابة فتركها ارض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم واجاب الشافعي فيما قاله ابن المنذر بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين واجيب بان معناه لولا اخر المسلمين ما استطبت انفس الغانمين وروي الطحاوي من عبد الله بن عمرو بن العاصي ان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان من الصحابة واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنايمها وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او توقفها حتي يراجع عمر رضي الله عنه فقال نفر منهم فيهم الزبير ابن العوام والله ما ذاك اليك ولا الي عمر انما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها حتي نراجع امير المومنين فيها فاتفق رايهم علي ان يكتبوا الي عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم علي ان تغتالوا عطايا المسلمين وان تغزوا اهل العدو من اهل الكفر واني ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من مونتكم واجري علي ضعفايهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيا علي من بقي من المسلمين حتي تنقرض عصابة تغزو من المسلمين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج علي ارض العراق طلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما افا الله علي رسوله من اهل القري الي قوله وابن السبيل ثم قال للفقرا المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوا الدار والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاوا من بعدهم فادخل فيهم من يجي من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين جاوا من بعدهم استينافا والخبر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هولا الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقايع فيستحقون كالمهاجرين واما هولا فلا يرجع فيهم الاستحقاق ولم يدع ضرورة الي العطف لامكان الاستيناف اجيب بان الاستيناف هنا لا يصح لانه حينيذ يكون خبرا عن كل من جا بعد الصحابة ان يستغفر لهم وقد رئي خلاف هذا اما اكثر الرافضة وغيرهم من السابين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا ادخلنا الذين جاوا من بعدهم في الاستحقاق في الغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كانه قال يستحقون في حالة الاستغفار وبشرطه وبهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف في الفي وحينيذ فلا يلزم خلف والذي تقرر ان مذهب الحنفية والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة ارضه كالمنقولات ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها علي من حضر الوقعة وعن المالكية انها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية في ارض الفي يقفها الامام لتبقي الرقبة مويدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتاكد حق الغانمين وان الامام ان راي قسمة ارض الفي او بيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح او تباع ويصرف ثمنه اليها

باب من قاتل للمغنم اي مع قصد كلمة الله ان تكون هي العليا هل ينقص من اجره ظاهر صنيع المولف لا واحتج له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معها اعلا كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد ان تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب المطابق ان يقال من قاتل للغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص لكنه كما قال في الفتح ان نقص نسبي فليس من قصد اعلا كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الي هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلا كلمة الله والظاهر انه اراد من قاتل للغنم فقط من غير قصد لاعلا كلمة الله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي هو لاحق بن ضمرة الباهلي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل ليذكر بضم اليا مبنيا للمفعول اي لاجل ان يذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليري بضم اليا مبنيا للمفعول اي لاجل ان يري مكانه بالرفع نايب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة من ولابن عساكر فمن في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده هي العليا بضم العين فهو المقاتل في سبيل الله وان قصد معه ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل الله فلا اجر له البتة علي ما لا يخفي قال ابن المنير فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلا كما ذكرته فتامله

باب قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا اهل الحرب بين اصحابه وقوله يقدم بفتح الدال ويخبا بفتح التحتية والموحدة لمن لم يحضره في مجلس القسمة او غاب عنه في غير بلد القسمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الاول اهديت له اقبية جمع قبا من ديباج مزررة بالذهب من زررت القميص اذا اتخذت له ازرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة بدل الراء الاخرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض فقسمها عليه الصلاة والسلام في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل بفتح الميم وسكون الخا المعجمة فجاء اي مخرمة ومعه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فقام علي الباب النبوي فقال لابنه المسور ادعه لي اي مرة عليه الصلاة والسلام اي احضرنيه وفي رواية قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته اي صوت مخرمة فاخذ قباء فتلقاه به اي بذلك القبا واستقبله بازراره الذهب ليريه محاسنه ليرضيه فقال يا ابا المسور خبات هذا لك يا ابا المسور خبات هذا لك مرتين وكان في خلقه اي مخرمة شدة ولابي ذر عن الكشميهني شي فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل به وكان بالمومنين رحيما ورواه اي الحديث ولابي ذر رواه ابن علية اسمعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب عن ايوب السختياني اي مرسلا مثل الرواية الاولي قال ولابي ذر وقال حاتم بن وردان مما وصله في باب شهادة الاعمي حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور وقدمت ولابي ذر عن المسور بن مخرمة قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية والمسور وابوه مخرمة صحابيان فالحديث موصول في هذه الطريق تابعه اي تابع ايوب الليث بن سعد الامام علي وصله عن ابن ابي مليكة عن المسور وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب علي ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد المولف الموصول لحفظ من وصله وظهر ان رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولي وهم كما مر وهذا الحديث قد سبق مرارا

باب بالتنوين كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى عليه السلام من ذلك في ولابي ذر عن الكشميهني من نوايبه وبه قال حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود بن اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي من عقارهم هدية ليصرفها في نوايبه حتى افتتح قريظة اي حصنا كان لقريظة و اجلا
النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم نخلاتهم وكان النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب واجلى اهلها منها بالرعب فكانت خالصة له عليه
الصلاة والسلام وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شي لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا
على حكم سعد وقسمها صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوايبه اي في نفقات اهله ومن يطرا عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وهذا الحديث
مختصر من حديث ياتي ان شاء الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه الصلاة والسلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته باب بركة الغازي
في ماله بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ويويده قوله حيا وميتا اي في حال كونه حيا وميتا لكن من فقير اغناه الله ببركة غزوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الا
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي احدثكم بهمزة الاستفهام ولابن عساكر
حدثكم باسقاطها هشام بن عروة لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحق بن راهوية في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه
عبد الله بن الزبير انه قال لما وقف الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين عايشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين
بعد مقتل عثمان واضيفت الوقعة الى الجمل لكون عايشة كانت عليه حال الوقعة حتى عقر دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم عند خصمه او مظلوم
عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتاول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال السفاقسي اما صحابي يتاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد
كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عايشة لطلب قتلة عثمان فجاؤا الى علي فراى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة وتجري الامور على ما اوجب الله
فكان ما قدر الله ما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما راى شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن قتال فاني لا اراني بضم الهمزة اي لا اظنني الا ساقتل اليوم مظلوما لانه
لم ينو قتالا ولا عزم عليه او لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار وان من اكبر همي لديني بفتح اللام للتاكيد افترى بهمزة الاستفهام وضم الفوقية اي اتظن وبفتحها
اي اتعتقد يبقي بضم اوله وكسر ثالثه من الابقا دينُنا بالرفع على الفاعلية من مالنا شيا بالنصب على المفعولية قال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه
فقال يا بني بع مالنا فاقض ديني واوصي بالثلث من ماله مطلقا وثلثه اي وبثلث الثلث لبنيه يعني عبد الله بن الزبير ولابي ذر يعني بني عبد الله
ابن الزبير خاصة يقول ثلث الثلث كما ذكره فان فضل من مالنا فضل بعد قضا الدين شي فثلثه بفتحات اي ثلث ذلك الفضل الذي اوصيت به من الثلث لولدك وسقط
قوله شي لابن عساكر ومقتضاه ان الفاضل بعد قضاء الدين يعرف ثلثه لبني عبد الله وفيه شي لانه انما اوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على ان المراد فان فضل بعد الدين
شي يصرف لجهة الوصية التي اوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطي عن بعضهم ان ثلثه ليس اسما وانما هو فعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة لتقع اضافته الى ولده
اي يكون الثلث وصلة الى ايصال ثلث الثلث الى ابنا عبد الله قال الدمياطي فيه نظر قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى
بالزاي المعجمة اي ساوى بعض بني الزبير اي في السن وقال ابن بطال اي ساوى بنو عبد الله في انصبايهم من الوصية بعض بني الزبير في انصبايهم من ميراث ابيهم الزبير
وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى وتعقبه في الفتح بانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون لما عنى فليس كذلك
لان المراد انه خص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كبروا وتاصلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على ابيهم حصته وفيه الوصية للحفدة اذا كان
لهم ابا في الحياة يحجبونهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدل او بيان من بعض في قوله وكان بعض وقول الحافظ ابن حجر نحو زجره على انه بيان
للبعض سهو لان بعض في موضعين اولهما مرفوع اسم كان والثاني منصوب على المفعولية وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولد عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ
سواهما وهاشم وثابت وليس للزبير لا لابنه عبد الله ووهم الكرماني يومئذ اي يوم وصيته تسعة بنين عبد الله وعروة والمنذر امهم اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر وتسع بنات خديجة الكبرى وام الحسن
وعايشة امهن اسما بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عتبة وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب قال عبد الله فجعل الزبير يوصيني
بدينه اي بقضايه ويقول يا بني ان عجزت عنه في شي فاستعن عليه مولاي ولابي ذر وابن عساكر ان عجزت عن شي منه عز وجل قال عبد الله فوالله ما دريت بفتح الرا ما اراد
[illegible]

ينادي

ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه فلما مضى اربع سنين ولم ياته احد قسم بينهم قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين
مكة واقطار الارض سنتان فتصل الى الاقطار ثم تعود اليه ولعل الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وجب اليها ما ذا ثبت بعده
استفيد منهم قال فكان بالفا ولابي ذر وكان للزبير اربع نسوة مات عنهن ام خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث
الموصى به فاصاب كل امراة الف الف ومايتا الف ولابن عساكر ومايتي الف بجميع ماله المحتوي على الوصية والميراث والدين خمسون الف الف ومايتا الف وهذا كما قال الامام الفلكي في
الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومايتا الف وان الصواب انه الف الف سوا بغير كسر
واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مايتا الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل
زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويويده ما روى ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجهه الدمياطي ايضا باحسن
منه فقال ما حاصله ان قوله بجميع مال الزبير خمسون الف الف ومايتا الف صحيح والمراد به قيمته ما خلفه عند موته وان الزايد على ذلك هو تسعة الف الف وستماية الف بمقتضى ما
تحصل من ضرب الف الف ومايتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع منه الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمان ماية الف حصل هذا الزايد من
نما العقار والاراضي في المدة التي اخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبرا للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها
والظاهر ان الغرض في ذكر الكثرة التي نشات عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك بورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت
للعرب عادة بالغا الكسر وجبرها اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغا الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات لا نطيل بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري والله اعلم
هذا باب بالتنوين اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام بضم الميم اي بالاقامة هل يسهم له اي مع الغانمين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله الاعرج
الطلحي التيمي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما تغيب عثمان عن وقعة بدر فانه كانت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان تحته بنت ولابي ذر ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقية وكانت مريضة فتكلف الغيبة لاجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا
وسهمه وانما سهمه وقال اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك واحتج ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة انه يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة
الا لمن حضر الوقعة واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه السلام ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعلمه غيره صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج المولف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب والله اعلم باب بالتنوين ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري بالتنوين
ايضا وفي بعض الاصول وهو لابي ذر باب بالتنوين كذلك قال ومن الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوايب المسلمين التي تحدث لهم ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم
برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية برضاعه بفتح الرا اي بسبب رضاع فيهم لان حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن واطلقها على بعضهم
مجازا فتحلل عليه الصلاة والسلام من المسلمين اي استحل من الغانمين ما كان خصهم مما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي
قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوايب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوايب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين
هذه التراجم ان الخمس لنوايب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وتعقبه
العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ابواب باحاديثها وليست هذه الواو للعطف بل مثل هذا ياتي كثيرا بدون ان
يكون معطوفا على شي وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ الكبار انتهى ومن الدليل ايضا على ان الخمس لنوايب المسلمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد
الناس ان يعطيهم من الفي وهو ما حصل بغير قتال والانفال من الخمس جمع نفل بتحريك الفا اكثر من اسكانها وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة لمن
يستعين به على ما فيه نكاية زايدة في العدو او توقع ظفر او دفع سوء ليقدم على طليعة او شرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس
وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال ومن الدليل ايضا ما اعطى عليه الصلاة والسلام الانصار
وما اعطى جابر بن عبد الله الانصاري تمر خيبر بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير اسم ابيه كثير ونسبه الى جده عفير بضم العين مصغرا
لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة
ابن الزبير بن العوام الواو في وزعم قال في الفتح معطوف على قصة الحديبية ولم ادرك وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير
ان مروان بن الحكم لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة ومسور ولابي ذر والمسور بن مخرمة له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح اخبراه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي قال فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله
ان في هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك وفي شعر زهير بن صرد فيما رويناه في المعجم الصغير للطبراني
امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك تملاه من محضها الدرر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي احب مبتدا خبره قوله اصدقه فاختاروا
احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت اي انتظرت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ولغير الكشميهني انتظر اخرهم بضع عشرة ليلة
لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل اي رجع من الطايف الى الجعرانة وقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرهم ثم رجع عنها فجا وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه
اخر القسمة ليحضروا فابطاوا فلما تبين لهم اي ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا انا نختار سبينا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم وفد هوازن هولا قد جاؤنا حال كونهم تايبين واني رايت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب ان يطيب بضم اوله وفتح الطا وتشديد التحتية المكسورة اي يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض فليفعل جواب الشرط ومن احب منكم ان
يكون على حظه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله ولابي ذر طيبنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم اراد
بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا ذلك فاذنوا بالفا
ولابي ذر واذنوا اي له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال ابن شهاب فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وهذا الحديث قد مر في الوكالة والعتق وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال اي ايوب
وحدثني بالافراد القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف مصغرا وانا لحديث القاسم احفظ من حديث ابي قلابة قال زهدم بفتح الزاي وسكون الها وبعد الدال المهملة المفتوحة
ميم ابن مضرب الازدي الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فاتي بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضي من الاتيان ذكر دجاجة بكسر الذال المعجمة وسكون
الكاف دجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وعزاه في الفتح لابي ذر والنسفي وللاصيلي فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية
وكان الراوي لم يحفظ اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي النذور فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد وعنده رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون اليا نسبة الى بطن من
بني بكر بن عبد مناف بن كنانة ويعني تيم الله عبد الله احمر اللون كانه من الموالي اي سبايا الروم فدعاه للطعام فقال رايته ياكل شيا اي من النجاسة فقذرته بكسر الذال
المعجمة اي تكرهته فحلفت لا اكل ولابي ذر ان لا اكل فقال ابو موسى هلم فلاحدثكم بجزم المثلثة وكسر اللام ولابي ذر وابن عساكر فاحدثكم باسقاط اللام عن ذلك اي عن الطريق
بفعل اليمين اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة استحمله نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على
الابل في غزوة تبوك فقال عليه السلام والله لا احملكم وما عندي ما احملكم واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي مبنيا للمفعول بنهب ابل غنيمة فسال عنا
فقال اين النفر الاشعريون اي فاتينا فامر لنا بخمس ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة او ما بين الثلاث الى العشرة من الابل غر
الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الرا والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الرا اي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا
لا يبارك لنا فيما اعطانا فرجعنا اليه عليه السلام فقلنا يا رسول الله انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا بفتح اللام افنسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري
قال عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل انه اراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله واني
والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه والمراد على امر بدليل قوله على يمين فاري

غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير اي منها وتحللتها بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يجدوا ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتخيير من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق واخرجه ايضا في التوحيد والنذور والترمذي في الاطعمة والنسائي في الصيد والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر سقط لغير ابي ذر ابن عمر قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فغنموا ابلا كثيرة وللاصيلي كثيرا وزاد مسلم وغنما فكانت سهامهم ولابي ذر عن الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم اي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا ولابي الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا او احد عشر بعيرا بالشك من الراوي ونفلوا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطي كل واحد زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا وفي رواية ابن اسحق عند ابي داود ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا من خمس الخمس وحكاه النووي عن مالك وابي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده قال اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينتفل بفتح اوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة عامة الجيش اي من خمس خمس الغنيمة وقد صح في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية التي ينشئها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداءة لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الخاء مرفوع على الفاعلية ونحن باليمن الواو للحال فخرجنا حال كوننا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة اسمه عامر بن قيس الاشعري والآخر ابو رهم بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية ابو مجيلة بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء إما قال في بضع بكسر الموحدة واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي من الاشعريين فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي اصحمة بالحبشة اي بارض الحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا بفتح المثلثة وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا بفتح العين فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بسكون القاف حين افتتح خيبر فاسهم لنا اي من غنيمتها او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه عليه الصلاة والسلام الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فانه عليه السلام قسم لهم معهم اي مع من شهد الفتح والاستثناء الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب السفينة من اصحاب الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد الامام في اربعة اخماس الغانمين فلان يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال السفاقسي يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش انتهى قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يسهم لهم كلم المسلمين فاشركوهم وجزم ابو عبيد في كتاب الاموال بانه اعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا من قول من قال انه اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم وهذا الحديث اخرجه متقطعا في الخمس وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني بالافراد ولابي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جاء مال البحرين اي من جهة الجزية لقد اعطيتك وسقط لابي ذر لقد وللحموي والمستملي اعطيك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي امر ابو بكر رضي الله عنه مناديا قيل انه بلال فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة اي وعد فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي بالمهملة والمثلثة ابو بكر رضي الله عنه ثلاثا وجعل سفيان بن عيينة يحثو بكفيه بالمثلثة جميعا هذا يقتضي ان الحثية ما يوخذ باليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال لنا بالسند السابق مرة فاتيت ابا بكر كذا قال لنا ابن المنكدر محمد وقال اي سفيان ايضا بالسند السابق مرة فاتيت ابا بكر فسالت بحذف ضمير المفعول ولابي الوقت فسالته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سالتك فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني ثلاثا فاما ان تعطيني واما ان تبخل بفتح اوله وسكون الموحدة عني اي من جهتي ولابي الوقت من غير اليونينية علي قال ابو بكر رضي الله عنه قلت بتاء المخاطبة لجابر تبخل علي ولابي ذر وابن عساكر عني ما منعتك اي من العطاء من مرة الا وانا اريد ان اعطيك ومنعه هذا لعله لئلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي عن جابر رضي الله عنه فحثى لي اي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء حثى يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان وقال عدها اي فعددتها فوجدتها خمسمائة قال خذ مثلها مرتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفيان وقال يعني ابن المنكدر واي داء ادوأ من البخل وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه ففيه اتصال ذلك الى ابي بكر وادوأ بالهمزة على الصواب اي اقبح والمحدثون يروونه ادوى بغير همز وهو من دوي اذا كان به مرض في جوفه فيحمل على انهم سهلوا الهمزة وهذا الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي وسقط لغير ابي ذر والوقت ابن خالد قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهذه الغنيمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما قوله اذ قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمي اعدل فقال لقد شقيت ان لم اعدل بضم التاء المثناة الفوقية اي ضللت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل او حيث تعتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حينئذ قوله ان لم اعدل الا ان يقدر له جواب محذوف ولابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فاء فقال ولفظه له وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره

باب ما منّ النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس لان له عليه السلام التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم القرشي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي اي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة مقصور جمع نتن كزمن وزمنى او جمع نتين كجريح وجرحى لتركتهم له اي اطلقتهم لاجله بغير فداء مكافأة له لما كان احسن اليه في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم او لانه عليه الصلاة والسلام لما رجع من الطائف لمكة رجع في جواره وفيه دليل على ان للامام ان يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال اصحابنا الشافعية لو ترك النبي للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا تاويل ضعيف لان الاستطابة بعقد من العقود الاختيارية يحتمل ان يذعن صاحبها وان لا يذعن فكيف بت الرسول عليه الصلاة والسلام هذا القول بان يعطيه اياهم

والامر

والامر موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن انه عليه الصلاة والسلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في النتنى لاعطاه اياه واجاب في الفتح بان الذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة اذا في هذا الحديث وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد

باب بالتنوين ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف من خمس غنيمة خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم ولابي ذر ولم يعممهم بسكون العين وضم الميم وزيادة اخرى ساكنة اي لم يعم عليه السلام قريشا بذلك القسم ولم يخص قريبا دون من احوج اليه اي الى القسم قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصوف وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون اي الذي هو احسن واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله انتهى لكن في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي من هو احوج اليه بذكر العائد فاستغنى عن ذكر ما سبق وان كان الذي اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط لما يشكو اليه من الحاجة تعليل لعطية الابعد قرابة ولما مستهم ولابي ذر وابن عساكر مسهم باسقاط الفوقية في جنبه اي في جانبه عليه السلام من قومهم كفار قريش وحلفائهم بالجاهلية اي حلفاء قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمر بن شبة في اخبار المدينة بنحوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد عن جبير بن مطعم هو ابن نوفل انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفل وهاشما والمطلب بنوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني سي بسين مهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابي وهو اجود ولم يبين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انهما سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره وفي رواية ابي ذر المروزي فيما حكاه في الفتح احد بغير واو مع همزة الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل غير ذلك قال الليث ولابي ذر وقال الليث ابن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله في المغازي حدثني بالافراد يونس الايلي ابن يزيد الايلي وزاد على روايته عن عقيل قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولابن عساكر لعبد شمس ولا لبني نوفل وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري وقال ولابي ذر وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي مما وصله المؤلف في التاريخ عبد شمس ولابي ذر وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة ابن هلال من بني سليم وكان نوفل اخاهم لابيهم واسم امه واقدة بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه الله تعالى ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني عبد نوفل وان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين مع سؤال بني الآخرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الآباء كما صرح به في الروضة اما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شيء له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية لطيفة قال ابن جرير كان هاشم توأم اخيه عبد شمس وانه خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك ان يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة

باب من لم يخمس الاسلاب بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل او من في معناه من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر امتعته المخلفة في خيمته وعن احمد لا تدخل الدابة وهو مشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس ومن قتل قتيلا فله سلبه سواء قال الامام ذلك ام لا يقتله من غير ان يخمس بفتح الميم المشددة وكسرها اي السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والمهملة ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه الامام وعن مالك يخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه وحكم الامام فيه اي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اي الضالين الصائرين الى التقوى او هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم تحصيل الحاصل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية الورد واسمه يعقوب عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن انه قال سقط لفظ قال لابي ذر بينا بغير ميم انا واقف في الصف يوم وقعة بدر فنظرت ولابي ذر نظرت عن يميني وشمالي ولابي ذر عن شمالي وجواب بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهي جر صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في الحديث تمنيت ان اكون بين اضلع بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اي اشد واقوى منهما اي من الغلامين لان الكهل اصبر في الحروب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي اصلح بصاد وحاء مهملتين فغمزني احدهما اي الغلامين فقال يا عم هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده بفتح السين المهملة فيهما اي لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت الاعجل منا باللام لا بالزاي اي الاقرب اجلا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة اي فلم البث ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال قلت ولابي ذر فقلت الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض ان هذا صاحبكما الذي سالتماني اي عنه فابتدراه بسيفيهما اي سبقاه مسرعين فضرباه بهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال هل مسحتما سيفيكما اي من الدم قالا لا فنظر عليه السلام في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك فقال عليه السلام كلاكما قتله سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذي اثخنه وكانا اي الغلامان معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهي امه واسم ابيه الحارث بن رفاعة ومعاذ بن عمرو بن الجموح وانما قال كلاكما قتله وان كان احدهما هو اثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام انتهى وجوابه ما سبق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية ابي ذر قال محمد يعني البخاري سمع يوسف اي ابن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم اباه عبد الرحمن بن عوف ولعله اشار بهذه الزيادة الى الرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن ابي عون فيكون الحديث منقطعا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح بالفاء والحاء المهملة عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بالحاء المهملة والنون معروف وهو واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة فلما التقينا اي مع العدو كانت للمسلمين جولة بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت من الاستدارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرداء من العنق او ما بين العنق والمنكب فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس اي منهزمين قال امر الله اي قضاؤه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقلت من يشهد لي اي بقتل ذلك الرجل ثم جلست ثم قال عليه الصلاة والسلام مثله ولابي ذر وابن عساكر ثم قال الثانية مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه

القصة فقال رجل لم يسم كذا قال في الفتح وقال في مقدمته ذكر الواقدي ان الذي شهد له بالسلب هو اسود بن خزاعي الاسلمي والذي اخذ السلب وقع في رواية اخرى عند المصنف انه من قريش كذا رايته مثليا تامل فان سياق الحديث تقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه بقطع الهمزة وكسر الهاء عني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما مع اثبات الالف وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما اي اربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير الف ولا همزة والثاني بالف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغنا عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله تعالى اي لم يسمع لاها الرحمن واما لفظة الجلالة هنا فبالجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جرما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما ان نصب المضارع بعد الفا ونحوه بمقدر ولا للنفي والمعنى لا والله اذا لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد اي الى رجل كانه في الشجاعة اسد من اسد الله بضم الهمزة والسين يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله اي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليائه او يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه اي سلب قتيله اي الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزا في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث الى تخطئة جهابذة المحدثين وان الصواب لاها الله ذا بغير همز ولا تنوين للاشارة فقال الخطابي المحدثون برواية اذا وانما هو في كلام العرب لاها الله ذا والهاء بمنزلة الواو والمعنى لا والله لا يكون ذا وقال المازري الصواب لاها الله ذا اي يميني وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل لاها الله مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزا وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على انه سلم انه لولا اذن جزا الشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون سبب الجزا واذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فارضه عني وليس بمقاتل ويعمد وقع في الرواية مع لا فيكون تقدير الكلام وان ارضاه عنك لا يكون عامدا الا الاسد فيعطيك سلبه ولا يصح ان يكون ايضا النبي صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب سببا لعدم كونه عامدا الى اسد معطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كونه لا يعمد جزا للارضا ومقتضى الجزائية ان لا يذكر لا ويقال اذن يعمد ليصح جوابا لطالب السلب فيكون التقدير ان يرضه عنك يكن عامدا الى اسد ومعطيا سلبه فتحقق الجزائية لصحة كون الارضا سببا لكونه عامدا الى اسد من اسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة واجاب ابو جعفر الغرناطي بان ذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيكه فالجزا على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وقال الدارقطني لا يجب ان يلازم ذاها القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية باذا لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطا سلبه اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد الى اسد الى اخره قال ويحتمل ان تكون زائدة كما قال ابو البقا انتهى نعم في رواية غير ابي ذر وابن عساكر اذ يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى وياتي الكلام ان شا الله تعالى في المغازي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر فاعطاه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصل ان يكون اعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفاتا وتجريدا وانما اعطاه لعلمه انه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال اعطاه باقرار من في يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال ابو قتادة فبعت الدرع بكسر الدال وسكون الراء فاشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق فابتعت اي اشتريت به مخرفا بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها لابي ذر [illegible]

[illegible]

وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة زاد ولغير ابي ذر وزاد ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ المؤلف مما سبق في اواخر الجمعة موصولا عن محمد بن معمر عن ابي عاصم عن جرير هو ابن حازم انه قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بمال او بسبي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشي بالشين المعجمة والتحتية والهمزة وهو المحتمل فقسمه بهذا الذي ذكر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتألفهم اي اطلب الفهم لانهم حديث عهد بجاهلية اي قريب عهد بكفر قال في المصابيح قيل وصوابه حديثو عهد واجاب بانه مقدر له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب قريش وفي المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ولابي ذر عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر حين ولابي ذر عن الكشميهني حيث افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة من اموال هوازن ما افاء الله عليه فطفق بكسر الفا الثانية اي اخذ يعطي رجالا من قريش المائة من الابل يتألفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلا بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان ابن امية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية ايضا لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث بضم الحا مبنيا للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن اسحق ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم جلد تم دباغه ولم يدع بسكون الدال معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اي اصحاب الفهم منهم اما ذوو رائنا بسكون الهمزة اي اصحاب راينا الذين نرجع امورنا اليهم وفي اليونينية آرائنا بهمزة قبل الرا ممدودة فلم يقولوا شيئا من ذلك واما اناس منا حديثة اسنانهم رفع بحديثة اي شبان اي لم يدروا الصواب فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطي ولابي ذر لاعطي رجالا حديث عهدهم بتنوين حديث بغير اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي عهد بكفر بمثناة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضافا لما بعده وفيه شاهد لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن الى وجهه وغيره بخلافه في ذلك المسئلة مقررة في كتب العربية بادلتها قاله في المصابيح اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون ولابي ذر وترجعوا بحذف النون علامة النصب الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه الشخص او ما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فوالله ما تنقلبون به من المال وما موصول مبتدا خبره خير قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال عليه الصلاة والسلام لهم ستروني بعدي اثرة شديدة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها لابي ذر وبالوجهين قيد الجياني وبفتحها للاصيلي اي سترون بعدي استقلال الامرا بالاموال وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيمة ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر قال انس فلم نصبر وسقطت التصلية ايضا لابي ذر وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في غزوة حنين من اربعة اوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا واللام اي زمان رجوعه من غزوة حنين علقت رسول الله بكسر لام علقت مخففة ونصب لام رسول الله على المفعولية ولابن عساكر برسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب حال كونهم يسألونه ان يعطيهم من الغنيمة حتى اضطروه اي الجأوه الى سمرة شجرة لها ورق اصغر فخطفت رداءه بكسر الطا المهملة الشجرة على سبيل المجاز او الاعراب فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ثم قال اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة الف فها وتا ووصلا شجر عظيم له شوك نعما بفتح العين والنون ابلا او البقر لقسمته بينكم ثم لا تجدوني ولابي ذر لا تجدونني بنونين على الاصل بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الرا نوع من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية لم يسم فجذبه بجيم فذال معجمة فموحدة جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الردا وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جذبته ثم قال مر لي وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطا وفيه مزيد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن من يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى في اللباس والادب وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين اثر بمد الهمزة اي خص النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة فاعطى بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت اعطى الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك اي مائة واعطى اناسا اخرين من اشراف العرب فآثرهم بالفا ولابي ذر وابن عساكر واثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي والله ان هذه القسمة ولابي الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما اريد بها اي بهذه القسمة وجه الله بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم رحم الله موسى النبي قد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي متعلق بانقل وهي ولابي ذر وهي الارض التي اقطعه مني على ثلثي فرسخ بمثناة ثلث وقال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق المرسل لم يجده ابن حجر رحمه الله تعالى لمن وصله وفائدة ذكره هنا ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله وتعيين الارض المذكورة وانها مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح مطولا وكذا مسلم واخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفا مصغرا النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق رضي الله عنه لاشتغاله بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر ولابن عساكر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها بفتح الكاف قبل ان يسألوه اليهود ان يصالحوه بان ينزلوا عن الارض لليهود وللرسول ولابي الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين وهو محمول على انه بعد ما صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل بفتح اليا وسكون الكاف وتخفيف الفا من يكفو ولهم نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم من التقرير ولابي ذر نترككم على ذلك ما شئنا فاقروا على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا وبالحاء المهملة مقصور قرية بالشام ولابي ذر واريحاء بزيادة الالف للشك وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيه جهات قد علم من مكان اخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى

باب حكم ما يصيب المجاهد من الطعام في ارض الحرب

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على اسمه بجراب بكسر الجيم لا بفتحها وما الطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين الفتح وقال القزاز بالفتح وعاء من جلود وبالكسر جراب الركبة وهو ملحولها من اعلاها الى اسفلها فيه شحم بالجيم مفتوحة

مهملة ساكنة فنزوت بنون فزاي مفتوحتين فواو ساكنة اي وثبت مسرعا لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام لكونه اطلع على حرصي عليه وتوقير الرواعي ايضا من خوارم المروة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه السلام لان فيه فاذا رسول الله تبسم لما راه كما مر في رواية ابي داود الطيالسي حيث قال عليه الصلاة والسلام في اخره هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فيسوغ له الاستيثار به قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والذبايح ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبايح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ولابوي ذر والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم من رواية يونس بن محمد واحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد ابن زيد والفواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله ولا نرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نحمله للادخار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها وفي رواية البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر اكفيوا اي اميلوا القدور ليراق ما فيها فلا تطعموا بفتح اوله وثالثه اي فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيا قال عبد الله هو ابن ابي اوفى فقلنا اي بعض الصحابة انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي عنها لانها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يوخذ منها الخمس قال وقال اخرون من الصحابة حرمها عليه السلام البتة اي قطعا من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وسياتي ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي من لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا المذكور ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنيا عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب للقنايذ والسكر والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر البسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم او حسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا اجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله والحديث الاخير اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الذبايح والنسائي في الصيد وابن ماجه في الذبايح بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لابي ذر ٥

باب الجزية بكسر الجيم وهي مال ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمايهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم والموادعة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع اهل الذمة والحرب لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر كايمان الموحدين ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق لا يدينون بدين الاسلام من [illegible]

النسب بكر الراي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة عم الاحنف بن قيس وكان معدودا في الصحابة فاتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته اي موت عمر بسنة سنة اثنين وعشرين فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس بينهما زوجية فاذ قلت السنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يتحقونه به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها اجاب الخطابي بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للاملاك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابي ذر بعدمه قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويونث وفي الترمذي فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر اي في الجزية خاصة واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل الكتاب نعم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شي وحديث الباب اخرجه ابو داود ايضا في الخراج والترمذي في السير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الانصاري عده ابن اسحق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله وهو حليف لبني عامر بن لوي لانه لا يشعر بكونه مكيا ويحتمل ان يكون اصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف اهلها بهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح هو عامر بن الجراح امين هذه الامة الى البحرين البلد المشهور بالعراق ياتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وامر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور فقدم ابو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين وكان فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مايتا الف وهو اول خراج قدم به عليه فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت من الموافاة ولابي ذر عن الكشميهني فوافقت صلاة الصبح بالقاف بعد الفاء من الموافقة ولابن عساكر فوافوا الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشي قالوا اجل اي نعم يا رسول الله قال فابشروا بهمزة قطع واملوا بهمزة مفتوحة فميم مكسورة مشددة من التاميل وقال الزركشي الامل الرجاء يقال املته فهو مامول قال الدماميني مقتضاه ان يكون واملوا بهمزة وصل وميم مضمومة انتهى وضبطها الصغاني بالوجهين ما يسركم فيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع امالهم فوالله لا الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر مفعول اخشى ولكن اخشى عليكم ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثه وان مصدرية اي بسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وسقط لابن عساكر لفظة كان فتنافسوها كما تنافسوها ولغير الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الضمير فيهما والذي في الفرع باسقاطها في الاولى فقط وكذا في اصله وتهلككم كما اهلكتهم فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الزيات قال حدثنا المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم

ولابي هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بن راشد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية الثقفي قال حدثنا بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري وزياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما عن والد زياد جبير بن حية بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة بن مسعود الثقفي انه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في افناء الامصار بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدودا والامصار بالميم والمراد بالنون في اصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة يقاتلون المشركين فلما كانوا بالقادسية اتاهم في الجيش الذين ارسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله شهد المحرم سنة اربع عشرة وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان لطليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن الخطاب وارسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة ارمت خيام الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا مدينة الملك وهي المداين التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصروه فسال الامان الى ان يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجهه ابو موسى مع انس اليه فاسلم الهرمزان طايعا وصار عمر يقربه ويستشيره فقال له اني مستشيرك في مغازي هذه بتشديد يا مغازي اي فارس واصبهان واذربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي بايها نبدأ لان الهرمزان كان اعلم بشانها من غيره قال الهرمزان نعم مثلها اي الارض التي دل عليها السياق ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طاير له راس برفع مثل خبر المبتدا الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه وله جناحان وله رجلان فان كسر بضم الكاف مبنيا للمفعول احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس بالرفع عطفا على الرجلان ولابي ذر والراس بالجر عطفا على بجناح فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة اي كسر الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس [illegible] فالراس كسرى بكسر الكاف وتفتح والجناح قيصر غير منصرف صاحب الروم والجناح الاخر فارس غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بان كسرى لم يكن راسا للروم واجيب بان كسرى كان راس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان ساير ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ولم يقل في الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرنج مثلا وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى فانه الراس وبقطعها يبطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله المزني وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير هو ابن حية فندبنا بفتح الدال والموحدة اي طلبنا ودعانا عمر رضي الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصحابي اميرا حتى اذا اي سرنا حتى اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن ابي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب وخرج بالواو وسقطت لابي ذر ولابن عساكر علينا عامل كسرى بندار كما عند الطبراني من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن ابي شيبة ذو الجناحين في اربعين الفا من اهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبهان مائة الف وعشرة الاف فقام ترجمان بفتح اوله وضمه لهم لرئيسهم فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم على الامر فقال المغيرة بن شعبة الصحابي سل عما بالف ولابي ذر ولابن عساكر عم شيت قال اي الترجمان ولابوي الوقت وذر فقال ما انتم بصيغة من لا يعقل احتقارا قال اي المغيرة نحن اناس من العرب كنا في شقا شديد وبلاء شديد نمص الجلد بفتح الميم في الاصل وغيره والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين بفتح الراء تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا اي في الجهاد صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها اي الجنة قط ومن بقي منا ملك رقابكم بالاسر وفيه كما قاله الكرماني فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس او بدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الاعدا من طلب التوحيد وبمعادهم في الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تاخير القتال وذلك ان المغيرة كان قصده الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من الكلام مع الترجمان ربما اشهدك الله اي احضرك مثلها مثل هذه الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال الى الهبوب فلم يندمك على التاني والصبر ولم يخزك بالخاء المعجمة بغير نون ولغير ابي ذر عن الكشميهني ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول اوجه لوفاق سابقه وطلبك العجلة لانك لم تضبط ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطته كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر بالقتال حتى تهب الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشي الى اصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح قال الزركشي لما قال ارياح قال في المصابيح اعتماد صاحب هذا القول على رياح وهم لان موجب قلب الواو في رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضي للقلب في ارياح مفقود والمعتمد في هذا انما هو السماع انتهى وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح وتحضر الصلوات بعد زوال الشمس كما عند ابن ابي شيبة وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة ايضا في تاخير النعمان المقاتلة وانتظاره هبوب الرياح وهذه موادعة في هذه الزمان مع الامكان للمصلحة هذا

باب بالتنوين اذا وادع اي صالح الامام ملك القرية على ترك الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم اي لبقية اهل القرية وبه قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازني عن عباس بالموحدة واخره مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا بن روبة والعلما اسم امه وايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة اخره هاء تانيث مدينة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء هي دلدل وكساه بالواو ولابي ذر فكساه بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم كما ملك ايلة بردا وكتب له عليه السلام وفي نسخة لهم ببحرهم اي ببلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتى يوحنا بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة واهل ايلة وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قال في الفتح وقد اجمعوا على ان الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق في باب خرص التمر من كتاب الزكاة والله اعلم

باب الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف هاء تانيث اي الوصية ولغير ابي ذر الوصايا باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين دخلوا في عهده وامانه قال البخاري والذمة العهد والال بهمزة مكسورة ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وبعد تخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي قال سمعت جويرية بن قدامة تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم لان بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة مصالحهم من عيال وغيرها او ما ينال في ترددهم لامصار المسلمين

باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين اي من مالها لانها كانت صلحا وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ولمن يقسم الفي الحاصل من اموال الكفار من غير حرب والجزية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اي ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليس المراد تمليكهم لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه الصلاة والسلام صالح اهله وضرب عليهم الجزية فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا المهاجرين من قريش بمثلها فقال عليه السلام ذاك لهم اي ذاك المال لقريش ما شاء الله على ذلك وكان الانصار يقولون له عليه السلام في شانهم مصرين على ذلك حتى قال عليه السلام لهم فانكم سترون بعدي اي من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثارا لانفسهم عليكم بالدنيا ولا تجعلون لكم في الامر من نصيب فاصبروا حتى تلقوني زاد ابو ذر عن الكشميهني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه السلام لما اشار على الانصار بما ذكر فلم يقبلوا اقتراحه عليه السلام نزل المولف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه السلام واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله قاله في الفتح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن معمر الهذلي الهروي نزيل بغداد قال اخبرني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء العنبري التميمي البصري عن محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه من كانت له عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي وعد فليأتني اف لي به فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فقال ابو بكر رضي الله عنه لي احثه بضم المثلثة وكسرها وبهاء السكت فحثوت بالواو حثية بالياء وفتح الحاء فاخذ الفعل من لغة والمصدر من اخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين فقال لي ابو بكر رضي الله عنه عدها فعددتها فاذا هي خمسماية فاعطاني الفا وخمسماية ولابي ذر فاعطاني خمسماية اي الاولى التي حثاها واعطاني الفا وخمسماية فالجملة الفان وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله الحاكم في مستدركه وابن منده في اماليه وابو نعيم في مستخرجه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين بعثه العلاء بن الحضرمي من الخراج وكان ماية الف كما في مصنف ابن ابي شيبة فقال انثروه بالمثلثة في المسجد فكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني اي من هذا المال اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب يوم بدر حين اسرا قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال خذ فحثا في ثوبه اي فحثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف اي يرفعه ويحمله فلم يستطع فقال العباس له عليه الصلاة والسلام اؤمر بهمزة ساكنة بعد اوله او على الاصل بعضهم اي الحاضرين يرفعه الي بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال عليه الصلاة والسلام لا قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابي ذر وابن عساكر فلم يستطع فقال امر ولابي ذر عن الكشميهني مر باسقاط الهمزة بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر ثم ولابي ذر وابن عساكر فنثر منه ثم احتمله على كاهله وهو ما بين كتفيه ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره من باب الافعال حتى خفي علينا عجبا من حرصه بنصب عجبا مفعول مطلق من قبيل يا عجب حذف عامله او مفعول له فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم بفتح المثلثة وهناك منها درهم وهذا التعليق قد مر في باب تعليق القنو في المسجد في كتاب الصلاة

باب اثم من قتل معاهدا بفتح الهاء وذميا بغير جرم وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بن عمرو بفتح العين الفقيمي الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما وسماع مجاهد من عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري كابن عمر بضم العين وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا ذميا وفي رواية ابي معاوية الاتية بغير حق لم يرح بفتح التحتية والراء في الفرع وحكى السفاقسي ضم اوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح اوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية اي لم يشم رائحة الجنة اول ما يجدها سائر المومنين الذين لم يقترفوا الكباير وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما وعند الترمذي من حديث ابي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسماية وجمع بينها ابن بطال بان الاربعين اقصى اشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فهو حد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيكون من جاء في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضروا طولها فيجد ريح الجنة على خمسماية عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات وكذا ابن ماجة

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله به سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة اهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بالميم نحن في المسجد وجواب بينما قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء اخره سين مهملة اي بيت العالم الذي يدرس كتابهم او البيت الذي يدرسون فيه كتابهم فقال عليه الصلاة والسلام لهم اسلموا تسلموا بالجزم بحذف النون بالهمزة الاول وجوابه في الاخرى اسلموا تسلموا وهذا اية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه افضل الصلاة والسلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم من هذه الارض ولابي ذر من هذه الارض كانهم قالوا في جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه فمن يجد منكم بكسر الجيم بماله اي بدل ماله فالبا للبدلية شيئا فليبعه جواب من اي من كان له شي مما لا يمكن نقله فليبعه والا اي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله ورسوله ولابن عساكر ورسوله اي تعلقت مشيئة الله تعالى بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله في فتح الباري ان اليهود المذكورين بقايا تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد اقر عليه السلام يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر ويحتمل ان يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجي ابي هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان مع عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه الصلاة والسلام هم باخراج يهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين الى ان حضرته الوفاة فاوصى باجلائهم من جزيرة العرب فاجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاكراه والاعتصام والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن سليمان بن ابي مسلم الاحول سقط الاحول لابي ذر وسقط لغيره ابن ابي مسلم انه سمع سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والمراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وما يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى بل دمعه الحصا فقلت يا ابن عباس بالموحدة والمهملة ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه فقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فظهر ان قوله ولا ينبغي الى اخره من قوله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما له اهجر بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري يعني انهم انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه استفهموه بكسر الهاء فقال ذروني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني ولابي ذر تدعونني اليه فامرهم بثلاث قال ولابي ذر فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولما لم يتفرغ ابو بكر لاجلائهم اجلاهم عمر رضي الله تعالى عنهما واجيزوا الوفد الوافدين بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت عليه الصلاة والسلام عنها ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر والثالثة خير اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيتها قيل هي بعث اسامة قال سفيان بن عيينة هذا من قول سليمان الاحول هذا

باب بالتنوين اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد ولابن عساكر سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة اهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية فيها سم بتثليث السين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي ولابي ذر وابن عساكر لي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال عليه الصلاة والسلام لهم اني سائلكم عن شي فهل انتم صادقي عنه بتشديد الياء واصله صادقين لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء فقالوا نعم قال ولابي ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان قال في المقدمة ما ادري من عنى بذلك قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي بتشديد الياء عن شي ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون في الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد او دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسا والله لا نخلفكم فيها ابدا لا يقال العصاة المسلمين يدخلون النار لان يهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة ثم قال عليه الصلاة والسلام هل انتم صادقي بتشديد الياء كذلك عن شي ان سالتكم عنه فقالوا ولابي ذر قالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي اهدت الشاة وفي مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث ابي هريرة فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير

باب جواز دعاء الامام على من نكث بالمثلثة نقض عهدا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد فاخطا قال حدثنا عاصم

هو الاحول

هو الاحول قال سالت انسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا هو محمد بن سيرين يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع اخطا ثم حدثنا ولابي ذر ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع وفي حديث انس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين يشك فيه من القراء متعلق بقوله بعث وهم طايفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران الى اناس من المشركين فعرض لهم هولاء عامر بن الطفيل في احياء رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بير معونة فقتلوهم فقتلوهم وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا فما رايته وجد على احد ما وجد عليهم اي ما حزن على احد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر

باب امان النساء وجوارهن بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمزة فاختة ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب ويقال مولى عقيل بن ابي طالب مدني مشهور بكنيته اخبره ولابي ذر انه اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا اي اتيت سعة بام هانئ بحرف الجر فلما فرغ من غسله بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها قام فصلى ثماني بفتح النون ولابي ذر ثماني ركعات بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من الاب والام انه قاتل رجلا اسم فاعل للفعل ماض قد اجرته بهمزة مقصورة اي امنته فلان بن هبيرة برفع فلان خبر مبتدا محذوف اي هو فلان ولابي ذر فلان بن بالنصب بدل من رجلا او بدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يحيى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هانئ فكيف كان علي يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير ابن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي امنا من امنته وان امانك لذلك الرجل كاماننا له فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقايل ان يقول ان كانت الاجارة منها يعني من ام هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يتوافق قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذي اجاز ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها فهل تنفيذ الجوار على القول بانه موقوف اجازة مونفة او لا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بازيد من الثلث فقيل ابتدا عطية منهم فيشترط شروط العطية من الجوار وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتدا عطية وانظر ما في امان الاحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل ان تومن امراة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما ينفذ تامينهم للاحاد يبحث فيه عن النص غير ان المتاخرين اجازوا للاحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا في الصبح الصادع قالت ام هانئ وذلك ولابن عساكر وذاك ضحى وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في اوايل كتاب الصلاة

باب بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم واحدة خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين ذميا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا او امراة واتفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجازه ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم يسعى بها اي بذمة المسلمين يعني امانهم ادناهم اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمراة لا العبد عند ابي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب في احكام الشريعة نقروه بضم الهمزة الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة والمدينة حرام يحرم صيدها ونحوه من عير بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل الى كذا قيل جبل احد فمن احدث فيها في المدينة حدثا بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثا او اوى فيها محدثا بمد اوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال اي صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة اول الامر بخلاف الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا لا يقبل منه صرف ولا عدل اي فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى اي اتخذ اولياء او موالي غير مواليه فعليه مثل ذلك الذي على من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا مناسب لصدر الترجمة واما قوله فيها يسعى بذمتهم ادناهم فاشار به الى ما في طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها وثم عند الامام احمد وعند ابن ماجة من ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافى دماوهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة را اي نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور في حق من احدث في المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة

باب بالتنوين اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون صبانا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح فجعل خالد هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبانا واراد واسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابرا اليك ولابن عساكر اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وهذا يدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذره عليه السلام خالدا في اجتهاده ولذلك لم يقد منه قال عمر رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق اذا قال مترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح والتنقيح والمصابيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهي كلمة فارسية معناها لا تخف لان م كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف فقد امنه بمد الهمزة ان الله يعلم الالسنة كلها وقال ولابي ذر فقال اي عمر رضي الله عنه للهرمزان حين اتوا به اليه واستعجم تكلم لا باس عليك فكان ذلك تامينا من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن انس وهذا الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي

باب الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره كالاسرى واثم من لم يف ولابي ذر عن الكشميهني يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء بالعهد وقوله تعالى وان جنحوا للسلم وسقط قوله وقوله لابي ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية غيره وابي ذر بعد قوله فاجنح لها الاية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدني مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني انه قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد الى خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا اي ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة اي يضطرب في دم حال كونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني في دمه بالضمير فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم على الامر وكرره للمبالغة اي قدم الاسن يتكلم وهو اي عبد الرحمن احدث القوم سنا فسكت فتكلما اي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام اتحلفون اطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص بهم به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث وانما امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامهم حقيقة الدعوى لانه لا حق لابني العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر او امره بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم او صاحبكم بالنصب او بالجر على رواية ابي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام فتبريكم اي تبرا اليكم يهود من دعواكم بخمسين اي يمينا فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدا عليه السلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اي ادى ديته النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفيه ان حكم القسامة

القسامة تخالف لساير الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابوداود والترمذي وابن ماجة في الديات والنسائي في القضاء والقسامة باب فضل الوفا بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب ولابن عساكر ابن حرب بن امية اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم بالشام يتعلق بتجارا او بكانوا او بوصف اخر لركب في المدة التي مادفيها بتخفيف الدال ضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها مادّ بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي مادّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان في كفار قريش سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث ابي سفيان السابق اول الكتاب باب بالتنوين وسقط لابي ذر هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله مما وصله في جامعه اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه سئل بضم السين مبنيا للمفعول اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال اي ابن شهاب مجيبا للسائل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك السحر فلم يقتل من صنعه وكان الذي صنعه من اهل الكتاب ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه وكان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سُحر بضم اوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان حتى كان عليه الصلاة والسلام يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفى عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري اشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة اي وهي قوله يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان قالت عائشة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي اريتها قال فاستخرج فقلت افلا اي تنشرت فقال اما والله فقد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا باب ما يحذر بسكون الحاء المهملة ولابي ذر يحذّر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة من الغدر وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي وان يريد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وحده الاية اي الى اخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وكسر العين المهملة قال سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم جلد مدبوغ وسقط لفظة من لابي ذر وابن عساكر فقال اعدد ستا من العلامات بين يدي الساعة لقيامها او لظهور اشراطها المقتربة منها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو اخره نون بلفظ تثنية الموت او الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتانا بلفظ التثنية قال في الفتح وحينئذ فهو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا ياخذ اي الموتان فيكم كقعاص الغنم بضم القاف بعدها عين مهملة فالف فصاد مهملة داء ياخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت فجاءة ويقال ان هذه الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس ثم استفاضة المال اي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بينكم وبين بني الاصفر وهم الروم فيغدرون بكسر الدال المهملة فياتونكم تحت ثمانين غاية بغين معجمة فالف فتحتية اي راية قال الجواليقي لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف تحتها واذا مشت تبعها تحت كل غاية اثنا عشر الفا فجملة ذلك تسع مائة الف وستون الفا وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة فشبه كثرة الرماح بالاجمة وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي اوله ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فياتون فذكره وعند ابن ماجة مرفوعا من حديث ابي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وبين فتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمكي هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف ينبذ بضم اوله وفتح الموحدة مبنيا للمفعول اي يطرح الى اهل العهد وقوله ولابي ذر وقول الله تعالى واما تخافن من قوم معاهدين خيانة نقض عهد بامارة تلوح لك فانبذ اليهم فاطرح اليهم عهدهم على سواء على عدل وطريق قصد في العهد ولا تناجزهم الحرب فانه يكون خيانة منك او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من النابذ على الوجه الاول اي ثابتا على طريق سوي او منه او من المنبوذ اليهم او منهما على غيره الاية وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر وابي ذر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في الحجة التي امره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر هذا قول مالك وجماعة وقال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على انه وقوف ابي بكر في ذي الحجة وانما يريد يوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فيصدق وان كان وقف في ذي القعدة لانهم كانوا يقفون فيه ويحجون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في ذي القعدة وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر عن العمرة فنبذ اي طرح ابو بكر الى الناس عهدهم في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وهذا موضع الترجمة قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان باب اثم من عاهد ثم غدر بان نقض العهد وقوله بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر وقول الله تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة قال البيضاوي هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمالئوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالوهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة او المحاربة وهم لا يتقون سبة الغدر ولابي ذر بعد قوله في كل مرة الاية فاسقط ما بعدها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم التابعي الكوفي عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعي الكوفي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال جمع خلة وهي الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب فاخبر بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال واذا وعد بخير في المستقبل اخلف فلم يف واذا عاهد غدر وهذا موضع الترجمة واذا خاصم فجر قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا خاصا بابناء زمانه عليه افضل الصلاة والسلام علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا فاراد تعريف اصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا انتقصت منها واحدة انتقص الكمال انتهى فمن ندرت منه ليس داخلا في ذلك والكذب انقبحها ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون

ولم يقل

ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله عنه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة فان قلت انما والا يفيدان الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه ما كتب شيئا غير القران وما في هذه الصحيفة والجواب بان في مسند الامام احمد ان عليا رضي الله عنه قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك ما بين عائر بالمد جبل معروف الى كذا وفي رواية ما بين عير الى ثور وفي اخرى ما بين عير واحد وقد بحث من بان احدا بالمدينة وثور بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف فمن احدث حدثا منكرا ليس بمعروف او اوى محدثا بالهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال اي نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء الرضا به والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكر على فاعلها فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف فريضة ولا نفل او شفاعة ولا فدية وذمة المسلمين واحدة اي عهدهم لانها تذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ويذهب بها ادناهم اي اقلهم عددا فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بالهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل ومن والى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالي غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استاذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم فانهم يمنعونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا قال ابن حجر فمن اخفر مسلما اي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن ان تؤخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الى اخره لان في احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هؤلاء اللعنة انتهى قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في المستخرج ولابي ذر قال ابي البخاري وقال ابو موسى وقال في الفتح ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية اي لم تاخذوا من الجزية والخراج دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والذي نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق قالوا عم ذاك قال تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والكاف ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم فيشد الله عز وجل بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم اي من الجزية وفي هذا الحديث التوصية باهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق احوالهم هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري المروزي قال سمعت الاعمش سليمان قال سالت ابا وائل شقيق بن سلمة شهدت صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية قال نعم فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون مصغرا يقول وقد كانوا اتهموه بالتقصير في القتال يوم صفين اتهموا رايكم في هذا القتال يعني الذي تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال ابوه يا محمد هذا اول ما اقاضيك عليه فرد عليهم ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من ساير ما جرى عليهم ولو بالواو ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلمهم بانه صلى الله عليه وسلم كان قد ثبت يوم الحديبية في القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو بمرصاد الوحي وعلى يقين الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع والتعيين وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا في الله لامر يفظعنا يطيق يثقل علينا ويشق الا اسهلن بنا الضمير عائد على الاسياف السابق ذكرها اي ادتنا الى امر سهل نعرفه فادخلتنا فيه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث جلت المصيبة بقتل المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي مولى بني امية قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز من الزيادة عن ابيه عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخره هاء وصلا ووقفا قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال لما راى من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم ايها الناس اتهموا انفسكم فيما اداه اجتهاد كل طائفة من مقاتلة الاخرى فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم اي قريش على الباطل ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال بلى فقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما بالف بعد الميم ولابي ذر فعلام باسقاطها نعطي الدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية اي النقيصة في ديننا انرجع ولما ولابي ذر وابن عساكر ولم يحكم الله بيننا وبينهم ولم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال عليه السلام ابن الخطاب بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب اني رسول الله زاد في الشروط ولست اعصيه اي انما افعل هذا بوحي ولست افعل برايي ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر مجيبا له انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا وفيه فضيلة الصديق رضي الله عنه وغزارة علمه على ما لا يخفى فنزلت سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى اخرها فقال ولابي ذر قال عمر يا رسول الله او فتح هو بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم والحاصل ان سهلا اعلم اهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر ان راي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رايهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسمعيل اي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي امي قتيلة بنت الحارث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومدتهم التي كانت للصلح معينة بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام مع ابيها الحارث المذكور فاستفتت اي قال عروة فاستفتت اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها قال عليه الصلاة والسلام نعم صليها فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قال في العمدة وهذا الحديث سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة باب المصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة ايام او وقت معلوم وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله الازدي الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين وفتح الراء وسكون التحتية اخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق الكوفي قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية ارسل الى اهل مكة يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها في العام المقبل الا ثلاث ليال باياما وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه اجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ولا يدعوا منهم احدا وفي الصلح وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يقيم بها قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب فكتب هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا خبره قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك عن البيت ولبايعناك بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى

بدل التحية ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال عليه الصلاة والسلام انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان عليه السلام لا يكتب قال فقال
لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه ابدا لغة في امحوه بالواو قال عليه الصلاة والسلام فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه
السلام مكة في العام المقبل ومضى ولابي ذر عن الكشميهني ومضت الايام الثلاثة التي اشترطوا عليه ان لا يقيم اكثر منها اتوا عليا فقالوا مر صاحبك اي النبي صلى الله
عليه وسلم فليرتحل فقد مضى الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل ولابي ذر عن المستملي
والحموي فارتحل وهذا الحديث قد مر في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح باب الموادعة اي المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما ولابي ذر على ما اقركم الله به سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا طرف من حديث سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض
اقرك على ما اقرك الله وليس في امر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى راي الامام والله اعلم باب جواز طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ لهم
اي لجيفهم ثمن ذكر ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان وللحموي والمستملي
عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي عن
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ساجد اي عند الكعبة وحوله ناس من قريش المشركين
ولابي ذر وابن عساكر من المشركين اذ جاء عقبة بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاءه عقبة ابن ابي معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي
اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول اي المنحور من الابل فقذفه بالفاء قبل القاف ولابي ذر وقذفه اي طرحه على
ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى جاءت فاطمة ابنته عليها السلام فاخذت ذلك السلا من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
ولابي ذر فقال اللهم عليك الملا نصب بنزع الخافض اي خذ الجماعة من كفار قريش واهلكهم ثم فصل ما اجمل اللهم عليك اباجهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن
ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف وابي بن خلف قال عبد الله فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر والمراد انه راى اكثرهم لان ابن ابي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي
صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فالقوا في بئر تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برايحتهم غير امية بن خلف او غير ابي فانه كان
رجلا ضخما فلما جروه براء وحاء بعدها راء ساكنة تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البير وهذا الحديث قد سبق في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة
باب اثم الغادر الذي يواعد على امر ولا يفي به للبر والفاجر اي سواء كان من بر لفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود وعن ثابت هو البناني قال في الفتح
قايل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء اي علم
يوم القيمة قال احدهما اي احد الراويين ينصب اي اللواء وقال الاخر يرى يوم القيمة يعرف به ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب زاد ابو ذر يوم القيمة ينصب لغدرته باللام وفتح الغين المعجمة اي لاجل غدرته في الدنيا او بقدرها ولابي ذر وابن
عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام اي بسبب غدرته والمراد شهرته في القيمة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية
العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد بن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام ولكن لكم طريق الى
تحصيل الفضايل وهو جهاد في سبيل الله ونية في كل شيء من الخير واذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وقال عليه
الصلاة والسلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم يحرمه الناس فهو حرام بحرمة الله زاد ابو ذر في رواية الكشميهني الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد بالرفع ويجوز الجزم اي لا يقطع شوكه الغير
موذي والتعبير بالشوك يدل على منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولى ولا ينفر صيده فان نوه عنه ولا يلتقط احد لقطته الا من عرفها ابدا ولا يتملكها بخلاف
لقطة ساير البلاد بعد ذا ولا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يجز خلاه مقصور حشيشه الرطب فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر النبت الذكي الرايحة
المعروف فانه لقينهم حدادهم وصاغتهم ولبيوتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبيوتهم اي لسقف بيوتهم يجعلونه فوق الخشب قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر وهذا محمول على
انه اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنه او انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او انه اجتهد في الجميع قاله
النووي وهذا الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما وهذا اخر كتاب الجهاد والله تعالى اعلم ٭ قال مولفه رحمه الله تعالى نجزت كتابة على يد مولفه في ثاني
عشر جمادى الاخرة سنة تسع وتسعماية اعان الله تعالى على التكميل وجعله خالصا لوجهه الكريم ونفع به جميلا بمد جليل ٭ وحسبنا الله ونعم الوكيل ٭

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر كتاب بدء الخلق قال في القاموس بدا به كمنع ابتدا والشيء فعله
ابتداء كابتداه وبداه وبدا الله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق ورقم في اليونينية علامة ابي ذر عن المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ ابن
حجر ووقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ولابي ذر باب ماجاء في قوله تعالى وهو الذي يبدؤا الخلق اي المخلوق ثم يعيده بعد الاهلاك
ثانيا للبعث وهو اهون عليه اي الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سوا لا تفاوت عنده سبحانه وتعالى بين الابداء والاعادة
وتذكير هو لاهون وسقط لغير ابي ذر وهو اهون عليه قال ولابي ذر وقال الربيع بن خثيم بفتح الراء وضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري الكوفي التابعي
مما وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه وقال الحسن البصري مما وصله الطبري من طريق قتادة عنه كل عليه هين بتشديد ياء هين وبسكونها ولابي ذر وهين
بالواو مع التخفيف اي وهين بالتشديد يريد انهما لغتان كما جاء في الفاظ اخر وهي مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق ثم اشار المولف الى قوله تعالى
افعيينا اي افا عجزنا بالخلق الاول حين انشاكم وانشا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة من عي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله
انشاكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى اية اخرى مستقلة وانشا خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ انشاكم من الارض
نقله البخاري بالمعنى قال حين انشاكم بدل اذ انشاكم او هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر لغوب النصب يشير الى قوله تعالى ولقد
خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعيا وهو رد لما زعمت اليهود من ان الله تعالى بدا الخلق العالم يوم الاحد وفرغ
منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى الله وتنزه من ذلك علوا كبيرا وقد اجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما
بينهما في ستة ايام كما دل عليه القران العظيم نعم اختلفوا في هذه الايام اهي كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة على قولين والجمهور على انها كايامنا هذه وعن ابن
عباس ومجاهد والضحاك ان كل يوم كالف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في اول الايام ثلاثة اقوال ثم روى عن محمد بن اسحق انه قال تقول
اهل التورية ابتدا الله الخلق يوم الاحد وتقول اهل الانجيل ابتدا الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا الله
الخلق يوم السبت ويشهد له حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة
عن ابن مسعود عن جماعة من الصحابة وهو نص التورية ومال اليه طايفة اخرون وهو اشبه بلفظ الاحد ولهذا كمل الخلق في ستة ايام فكان اخرهن الجمعة فاتخذ
المسلمون عيدهم في الاسبوع اطوارا اشارة الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا طورا كذا وطورا كذا مرتين اي خلقهم تارات او خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم اخلاطا ثم نطفا ثم
علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاهم خلقا اخر فانه يدل على انه يمكن ان يعيدهم تارة اخرى ويقال فلان عدا طوره اي قدره اي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة
اي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفين الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن صخرة المحاربي عن
صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري عن عمران بن حصين بضم اوله رضي الله عنهما انه قال جاء نفر عدة رجال من ثلاثة الى
عشرة سنة تسع من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقايد التي هي المبدا والمعاد

وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطا قالوا ولابي ذر فقالوا بشرتنا وانما جيئنا للاستعطا فاعطنا من المال قيل من القايلين الاقرع بن حابس كان
فيه بعض اخلاق البادية فاعطنا والفا فصيحة فتغير وجهه عليه الصلاة والسلام اسفا عليهم كيف اثروا الدنيا او لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتالفهم به فجاءه
اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال عليه الصلاة والسلام يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم فقالوا قبلنا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
يحدث بدء الخلق نصب بنزع الخافض والعرش فجاء رجل لم يسم فقال يا عمران بن الحصين راحلتك بالرفع على الابتداء ولابن عساكر وابي الوقت ان راحلتك تفلتت بالفاء
اي تشردت قال عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والترمذي في المناقب
والنسايي في التفسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين قال حدثنا ابو حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد واوثق اصحاب الاعمش قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا جامع بن شداد المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم المازني انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال عليه الصلاة والسلام لهم اقبلوا البشرى يا بني تميم اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة
من التفقه في الدين قالوا قد بشرتنا للتفقه فاعطنا مرتين اي من المال ثم دخل عليه ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون وسقط قوله اهل لابي ذر فقال عليه السلام
اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم ولابي ذر ان لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ها يا رسول الله قالوا جيناك بكاف الخطاب مرقوم عليها علامة الكشميهني وفي الفتح حذفها
له واثباتها لغيره نسالك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لنسالك عن هذا الامر كانهم سالوه عن احوال هذا العالم قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم كان الله في الازل
منفردا متوحدا ولم يكن شيء غيره وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قايم جعل الجملة خبرا مع الواو ولم يكن شيء غيره حال
اي كان الله حال كونه لم يكن شيء غيره واما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست في شيء
من كتب الحديث وكان عرشه على الماء استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو
في وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها ففي الاولى بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم
وعند الامام احمد عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض قال كان في عماء ما فوقه هوا ثم خلق عرشه على الماء
ورواه عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة به ولفظه اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وباقيه سوا واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هارون وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة
حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طايفة من
اهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه ثبت في
الشرع ان له قوايم تحمله الملايكة والفلك لا يكون له قوايم وايضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلكا والقران منزل بلغة العرب فهو سرير ذو
قوايم تحمله الملايكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى واشار بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبدا العالم لكونهما خلقا قبل كل شيء وفي حديث ابي
رزين العقيلي مرفوعا عند الامام احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش ومن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
من حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبيني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء اصل جميع المخلوقات
ومادتها فان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيا غير ما خلق قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق
اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسماه سماء ثم ايبس الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى الى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من تنفس الماء
حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة التي يخلق منها الحيوانات
بعيد لوجهين احدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترايب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة
كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من النطفة فدل القران على ان كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم
وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت الملايكة من نور فقد دل ما سبق ان اصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار
في الشجر الاخضر وذكر الطبايعيون ان الماء باعتداله يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا وكتب اي قدر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكاينات
وخلق السموات والارض فنادى مناد لم يسم ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت خلفها فاذا هي يقطع دونها السراب رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي
تراه نصف النهار كانه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رويتها السراب فوالله لوددت بكسر الدال الاولى اني كنت تركتها ولم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فاته من ذلك وروى ولابن عساكر ورواه عيسى هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة
ونون ساكنة فجيم فالف فراء لاحمرار خديه المتوفى في سنة سبع او ست وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة
ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي الكوفي كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكري كما جزم به ابو مسعود وقال
الطرقي سقط ابو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى ايضا عن ابي حمزة
عن رقبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي انه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما يعني على
المنبر فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول اهل
الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على انه اخبر بجميع احوال المخلوقات منذ ابتديت الى ان تفنى الى ان تبعث
وهذا من خوارق العادات نفيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل وفي حديث ابي زيد الانصاري عند احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كاين فبين في هذا المقام المذكور زمانا
ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس حفظ ذلك من حفظه ونسيه ولابي ذر او نسيه من نسيه وبه قال حدثنا بالجمع لغير
ابي ذر وحدثني عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي عن ابي احمد محمد بن عبد الله الزبيري الازدي عن سفين
الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه يقول
الله شتمني بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابي ذر بدل قوله اراه الى اخره قال الله تعالى يشتمني ابن ادم بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التاء والشتم
الوصف بما يقتضي النقص وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية
النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بداني وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من
الاحاديث الالهيات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات او اوجد جنسه
وقال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه فهو عنده اي فعلم ذلك عنده فوق العرش مكنونا عن سائر الخلايق مرفوعا عن
حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته ان
رحمتي بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وهو على وزان قوله حمر وتفتح بدلا من كتب غلبت وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت غضبي والمراد
من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة
تقتضي ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال التوربشتي في سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم
من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا من غير ان يصدر
منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات
لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع ان يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان
والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها اي ان رحمتي اكثر من غضبي فتامله وقال الطيبي هو وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا

ان يرحمهم تعطفا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب وان الله تعالى كريم يتجاوز بفضله وانشدوا واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول اهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ايضا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء وقلمه نور وكتابه نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت.

باب ما جاء في سبع ارضين بفتح الراء وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله سبحانه بدل قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الآية في العدد وفيه دلالة على ان بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع اقاليم فقد ابعد النجعة وخالف القرآن واختلف هل اهل هذه الارض يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من ارضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله تعالى لهم ضياء يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرية يتنزل الامر بينهن بالوحي من السماء السابعة الى الارض السفلى لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما علة الخلق او ليتنزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء ابن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى وفيه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند اهل هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ او علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على ان ابن عباس اخذه عن الاسرائيليات انتهى وعلى تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن انبياء الله ويسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام احمد حدثنا شريح حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال اتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله اعلم قال العنان وزوايا الارض الحديث وفيه ثم قال اتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله اعلم قال ارض اتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله اعلم قال ارض اخرى اتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله اعلم قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع ارضين وروى الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن ابي هريرة وذكره الا انه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن ايوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد انهم قالوا لم يسمع الحسن من ابي هريرة ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث ابي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن بشر بن يزيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مرسلا ولعله اشبه ورواه البزار والبيهقي من حديث ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال في البداية ولا يصح اسناده انتهى وحكى صاحب مناهج الفكر عن اصحاب الآثار ما نقل عن اهل الكتاب ان الله تعالى لما اراد ان يخلق الكائنات خلق جوهرة ذكروا من طولها وعرضها ما لا تعجز القدرة عن ايجاده ولا يسع الموحد الا التمسك بعرى اعتقاده ثم نظر اليها نظر هيبة فماعت وعلاها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعا بعد ان كانت رتقا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واختلف اهل الآثار والقدماء في اللون الذي للسماء هل هو اصلي او عرضي فذهب الآثاريون الى انه اصلي لحديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار ان الارض على ماء والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب الظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلائق وحكى ابن عبد البر في كتاب القصد والامم الى معرفة انساب الامم الى ان مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليأجوج ومأجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم انتهى وقد خلق الله الارض قبل السماء كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقال الله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين اي تتمة اربعة ايام كقولك سرت من البصرة الى بغداد في عشرة والى الكوفة في خمس عشرة ثم استوى الى السماء اي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين واما قوله ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فاجيب عنه بان الدحي غير الخلق وهذا بعد خلق السماء وبقية مباحث هذا يأتي ان شاء الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله وقوته وعند الامام احمد عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو اصح يعني انه مما سمعه ابو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة فمن ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة ايام وهذا خلاف القرآن لان الارض خلقت في اربعة ايام ثم خلقت السموات في يومين ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الآية حذف بقيتها والسقف بالجر عطفا على المجرور السابق بواو القسم وهو قوله والطور المرفوع صفة السقف وهو السماء وهذا تفسير مجاهد كما اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عنه واختاره ابن جرير واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وقال الربيع بن انس هو العرش يعني انه سقف لجميع المخلوقات سمكها بفتح السين المهملة وسكون الميم واراد به قوله تعالى رفع سمكها اي بناءها بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وزاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر ولابي ذر وابن عساكر كان فيها حيوان والحبك يريد قوله تعالى والسماء ذات الحبك اي استواؤها وحسنها قاله ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس ايضا كما نقله ابن كثير من حسنها انها مرتفعة شفافة صفيقة شديدة البناء متسعة الارجاء انيقة البهاء مكللة بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات وعند الطبراني وعن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسماء هنا السابعة واذنت يشير الى قوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك اي سمعت ومن طريق سعيد بن جبير عنه اطاعت رواهما ابن ابي حاتم والقت اي اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم قاله مجاهد وغيره طحاها قال عكرمة فيما اخرجه ابن ابي حاتم دحاها اي بسطها الساهرة ولابي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما اخرجه ابن ابي حاتم وجه الارض وقال مجاهد كانوا باسفلها فاخرجوا الى اعلاها وقال ابن عباس الارض كلها كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم وقيل المراد ارض القيامة وعن سهل بن سعد الساعدي ارض بيضاء عفراء وقال الربيع بن انس فاذاهم بالساهرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض اي لا تعد من هذه الارض وهي ارض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهرق عليها دم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا انه قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله او اسمعيل وكان بينه وبين اناس بهمزة مضمومة ولابن عساكر وبين ناس بحذفها ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك بلام قبل الكاف ولابي ذر فذكر ذلك باسقاطها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف اي قدر شبر اي من الارض طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف من سبع ارضين بفتح الراء اي يوم القيامة ففيه التصريح على ان الارضين سبع وهو المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من ظلم شيئا من الارض من كتاب المظالم وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا قل او كثر من الارض بغير حقه خسف به اي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين تصير له كالطوق

في عنقه

في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع الحارثي الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان قال التوربشتي اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به هاهنا السنة قد استداره اي الله ولابي الوقت استدار بحذف الضمير يعني عاد زمنه المخصوص كهيئته الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته والذي في اليونينية قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ولابي ذر كهيئته بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا اله الا هو كلابن عساكر والاصيلي بالجمع السنة اثنا عشر شهرا جملة مستانفة مبنية للجملة الاولى واراد الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي ابتدأ منه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهل النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء اي تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدوران يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد وفيه نظر اذ كيف يصح حج ابي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وانى هذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر فلو لم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار وهو برمهات بالقبطية منها اي من السنة اربعة حرم ثلاثة ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذي هو احد الاشهر يعني الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه متواليات هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطف على ثلاث لا على المحرم واضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه انه تاسيس وذلك انهم كما مر كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان الى رجب الذي هو عندكم وقد انسأتموه قيل والحكمة في جعل المحرم اول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام وهو رجب واما توالي شهرين في الآخر فلارادة تفضيل الختام والاعمال بخواتيمها واما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني تاتي بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا انتهى ولا تعسف فقد سبق في هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله الله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي في العدد كما ان عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما ان تلك مطابقة في المكان فائدة السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم كما ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسعة وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم قال لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وسمي العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول محرم الى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح اللمع له وهذا الحديث يأتي باتم من هذا في حجة الوداع آخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالله المستعان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو مقصورا بنت ابي اويس بالسين المهملة في حق زعمت انه انتقصه لها وكان ارضا الى مروان بن الحكم وكان يومئذ متولي المدينة فقال سعيد انا انتقص من حقها شيئا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول اي يصير كالطوق في عنقه يوم القيامة من سبع ارضين فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها قال ابو الزناد عبد الرحمن بن عبد الله عن هشام عن ابيه عروة انه قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه الحديث المذكور هنا

باب بالتنوين في ما جاء في النجوم وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلت زينة للسماء تضيء بالليل اضاءة السراج ورجوما للشياطين المتمردين في قوله تعالى وجعلناها يعود على جنس المصابيح لا على عينها لانه لا يرمي بالكواكب التي في السماء بل بشهب من دونها وقد تكون مستمدة منها وعلامات يهتدى بها كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تأول بغير ذلك وللحموي والمستملي فمن تأول فيها بغير ذلك اي من علم احكام ما يدل عليه حركاتها ومقارناتها في سيرها وان ذلك يدل على حوادث ارضية فقد اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به لان اكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى المؤلف على عادته في ذكر تفسير آيات استطرادا للفائدة فقال وقال بالواو ولابي ذر قال ابن عباس هشيما اي متغيرا كما ذكره اسمعيل بن ابي زياد في تفسيره وقال ابو عبيدة هشيما اي يابسا متفتتا والأب ما يأكل الانعام اي ولا يأكله الناس والانام الخلق اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وسقط الواو من الانام لغير ابي ذر برزخ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم حاجب بالموحدة في آخره ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي والكشميهني حاجز بالزاي بدل الموحدة وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات الفافا اي ملتفة اي بعضها على بعض والغلب الملتفة يريد وحدائق غلبا قال مجاهد ايضا فراشا في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبري مهادا كقوله تعالى ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو بمعنى المهاد نكدا من قوله لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم قليلا

باب تفسير صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه كحسبان الرحى اي يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها وقال غيره مما وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك الغفاري بحسبان بحساب ومنازل لا يعدوانها اي لا يجاوزان المنازل حسبان جماعة الحساب بالتعريف لابوي ذر والوقت مثل شهاب وشهبان هذا قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وتغير امور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب ضحاها في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد ضوؤها اي اذا اشرقت ان تدرك القمر يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره لا يستر ضوء احدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما اي لا يصح لهما ذلك وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما الطف ما قال ابن الجوزي وقد وصف ان منافع الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حلة الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداءها المعصفر ونزلت عن الاشهب فركبت الاصفر فهي تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم فتارة تبعد ليركد الجو وينعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر سابق النهار يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا يتطالبان حثيثان اي سريعان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء فلا تسبق آية الليل آية النهار وهما النيران نسلخ اي نخرج احدهما من الآخر قال ابن كثير والمعنى في هذا انه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يوخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع لليل فيعني الادراك الذي يمكن ان يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالآية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه انه مشترك الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار لليل كمذهب الفقهاء او عكسه والسؤال وارد عليهما وهو منقول عن طائفة من النحاة واجتماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار الليل وعكسه والسؤال وارد عليهما لا يختص من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتأخر اذا نفي ادراكه كان ابلغ من نفي سبقه مع انه ناء من قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر نائيا ظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمن آخر بينهما فثبتت التعا

وحينئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الاية فانه بين عدم الادراك الدال على التاخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كانت تابعا متاخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فيتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الاية صريحا ولعجزها بتاويل حسن انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجري كل منهما بفتح اول يجري وكسر رايه وكل بالرفع منونا واهية يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفراء وهيها بسكون الهاء تشققها وقوله والملك على ارجائها اي مالم ينشق منها فهي اي الملائكة على حافتيه بالتثنية ولابي ذر فهو اي الملك ولابن عساكر وهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهني على حافتيها اي السماء وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا كقوله على ارجاء البئر والارجاء جمع رجا بالقصر وقوله تعالى اغطش ليلها وقوله فلما جن عليه الليل اي اظلم فيهما ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والثاني عن ابي عبيدة وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس كورت تكورت بفتح الواو المشددة حتى يذهب ضوؤها واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اي اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوؤها قاله ابن كثير في تفسيره والليل وما وسق ولابن عساكر يقال وسق اي جمع من دابة وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ماساق من ظلمة اتسق يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي استوى وقوله تعالى جعل في السماء بروجا اي منازل الشمس والقمر وهي اثنا عشر وقيل هي قصور في السما للحرس وقيل هي الكواكب العظام الحرور ولابي ذر فالحرور بالفاء يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بانه يكون بالنهار مع الشمس قاله ابو عبيدة وقال ابن عباس الحرور ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن العجاج الحرور بالليل والسموم بالنهار وتفسير رؤبة ذكره ابو عبيدة عنه في المجاز يقال يولج اي يكور بالراء اي يلف النهار في الليل وليجة يريد قوله ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المومنين وليجة وفسره بقوله كل شيء ادخلته في شيء هو قول ابي عبيدة وزاد بعد قوله في شيء ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا اوليا ليس من المسلمين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس اتدري بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابي ذر اتدري اين تذهب زاد في التوحيد هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش منقادة لله انقياد الساجد من المكلفين او تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القران العظيم انها تغيب في عين حمئة اي ذات حماة اي طين فاين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش العظيم ذاته بمثابة الرحى فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتاوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع ان تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المنادي وغير واحد من العلماء الاجماع على ان السموات كروية واستدل لذلك بقوله كل في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن اعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التفسير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون ابعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب عن جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها اقرب ما يكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها فتستاذن عطف على المنتهى السابق بحتى في الطلوع من المشرق على عادتها فيوذن لها فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني ادم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها ويوشك بكسر المعجمة اي ويقرب ان تسجد فلا يقبل منها اي لا يؤذن لها ان تسجد وتستاذن في السير الى مطلعها فلا يؤذن لها يقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك اي قوله فانها تذهب الى اخره قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها لحد معين تنتهي اليه دورها شبه بمستقر المسافر اذا قطع سيره او لكبد السما فان حركتها فيه يوجد فيه ابطا بحيث يظن ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء امرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من سيرها كل يوم في مراى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى امرها لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع منه كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل ذلك الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن احصائها تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجري كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الاية الاخرى وكل في فلك يسبحون اي يدورون وهو مغاير لقول اصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وابو داود في الحروف والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز ابن المختار قال حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج بدال مهملة وبعد الالف نون مخففة فالف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم وهو تابعي صغير بصري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن ابي شيبة في مصنفه والاسمعيلي في مستخرجه في النار يوم القيمة لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما في النار تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله على انه لازم وبسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم اوله على انه متعد اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته لم يقل احد ان الكسوف لحياة احد فذكر ذلك انما هو تتميم للتقسيم او لرفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعم عليه الصلاة والسلام النفي لرفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدون من تاثيرهما ولكنهما اي الخسوفين ايتان ولابي ذر اية بالافراد من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته فاذا رايتموهما بالتثنية اي كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا رايتموه اي الكسوف فصلوا اي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما اجرى في سابق علمه ان الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما بمنزلة الحتوف وصير ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن اثارهما مأموران مقهوران في مصالح العباد مسيران وفي يوم القيمة يكوران فعبدة الشمس زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضيا العالم وهي ملك الفلك فلذا استحق التعظيم والسجود ومن سنتهم انهم اذا نظروا الى الشمس قد اشرقت سجدوا لها وقالوا ما احسنك من نور لا تقدر الابصار ان تمتد بالنظر اليك لك المجد والتسبيح واياك نطلب واياك نسلي لندرك السكون بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم من رؤية الحقائق وحادبهم عن مدرك الطرائق لجهلهم ان المخلوق يباين صفة الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو للحب والنوى فالق واما مطابقة الحديث للترجمة في ابواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس هو اسمعيل بن عبد الله المدني وسقط ابن ابي اويس لابي ذر قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله علامتان يخوف الله بهما عباده لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فاذا رايتم ذلك الخسوف فاذكروا الله وفي حديث ابي بكرة عند المولف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين والفا قام في المسجد لا للصحرا لخوف الفوات بالانجلا فكبر تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراءه وقرا قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا سبح فيه قدر مائة اية من البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو لم يسجد فقرا قراءة طويلة في قيامه وهي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة ال عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي اي هذه الركعة ادنى من الركعة الاولى سبح فيه قدر ثمانين اية وفي الفرع تضبيب على قوله وهي وباعلاه رقم ابي ذر وابن عساكر مصححا عليهما ثم سجد سجودا طويلا سبح فيه مائة اية ثم فعل في الركعة الاخرة بمد الهمزة من غير يا بعد الخاء مثل ذلك الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة ثم سلم وقد تجلت الشمس بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام اي صفت فخطب الناس فقال في الخطبة في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح اوله وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا

الى

وتوجهوا الى الصلاة المعهودة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثني يحيى ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر لا ينكسفان بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر

باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرا

جمع نشور بمعنى ناشر بين يدي رحمته قدام رحمته يعني الطوفان فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب يدره والدبور يفرقه قاصفا يريد قوله تعالى ويرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء تاتي عليه وقوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح قال ابو عبيدة ملاقح واحدتها ملقحة ثم حذفت منه الزوائد وانكره غيره وقال هو بعيد جدا لان حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا اختلاف على النسب اي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار قال ابو عبيدة ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار وقوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيدة برد شديد قوله نشرا اي متفرقة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم اربعة اقسام ولكل قسم اسم فاسماء اقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخا واسم قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء القران بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد نزل الاطبا كل ريح على طبيعة من الطبائع الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس ويسميها اهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من الشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة وتسميها اهل مصر الغربية لان مهبها من الغرب وهي تاتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال وقلما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعاما لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق وتسميها اهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهوا عنصرا لابداننا وارواحنا يصل الى ابداننا بالتنفس يسمى الروح الحيواني ويزيد في النفساني فما دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصته ان الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيا لم يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولو ان الانسان فقد الهوا ساعة لمات وقال كعب الاحبار لو ان الله تعالى حبس الهوا عن الناس لانتن ما بين السماء والارض ولقد احسن بعض الشعراء حيث قال

• اذا خلا الجو من هوا • فعيشهم غمة وبوس • فهو حياة لكل حي • كان انفاسه نفوس •

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة في السماء بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة اي سحابة يخال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا امطرت السماء سري بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف عنه الخوف ازيل فعرفته بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ذلك الذي عرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ولابي ذر وما ادري لعله كما قال قوم من عاد فلما راوه عارضا سحابا عرض في افق السماء مستقبل اوديتهم متوجه اوديتهم الاية وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم

الملائكة جمع ملك على الاصل كالشمايل جمع شمال والتاء لتانيث الجمع وترك الهمزة في المفرد للاستعمال وهو مقلوب مالك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكما انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون وقسم تدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضا وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية فهم بالنسبة الى ما هياهم الله له اقسام فمنهم حملة العرش ومنهم كروبيون الذين هم حول العرش وهم اشراف الملائكة مع حملة العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل واسرافيل وميكائيل وقد ذكر الله تعالى انهم يستغفرون للمومنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون فمنهم الراكع دائما والقائم دائما والساجد دائما ومنهم الذين يتعاقبون زمرا بعد زمر الى البيت كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيئة الضيافة لساكنيها من ملابس ومساكن وماكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون بالنار ومنهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني ادم فاذا قدر امر خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ اعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغائط والغسل وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على اي شي انت قال على الريح والجنود قال وعلى اي شي ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكائيل ما ضحك منذ خلقت النار وورد ان له اعوانا يفعلون ما يامرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى وروينا انه ما من قطرة تنزل من السما الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع اممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم كقصة هاروت وماروت وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم اية واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس الى الاية اذ هو منهم وان ابليس كان منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه منهم قال في الانوار ولم يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من الملائكة من ليس بمعصوم وان الغالب فيهم العصمة كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الجن والانس والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا نشا بين اظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه او ان الجن كانوا مامورين مع الملائكة لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون به فاما قصة هاروت وماروت فرواها الامام احمد وابن حبان ولفظ احمد حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا زهير بن محمد عن موسى ابن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما اهبط الى الارض قالت الملائكة اي رب اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما شيا ابيتماه علي الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصاري السلمي الحذاء وذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيا فهو مستور الحال وتفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن نافع من وجه اخر عن ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بني ادم وما ياتون من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق عن كعب الاحبار قال الحافظ ابن كثير فهذا اصح واثبت الى عبد الله بن عمر وسالم اثبت في ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ونقل الى كعب الاحبار عن كتب بني اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلتين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد من اللفظ وعد ابن الجوزي في زاد المسير انهما هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرأ الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من اهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما

وقع التلني من بعد ادم عليه السلام فيما تقول من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امراة حسنها في النسا كحسن الزهرة في ساير الكواكب وهذا اللفظ احسن
[illegible]
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جاء فاتينا على هارون فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا بك من اخ وبني فاتينا السماء السادسة قيل من هذا
قيل جبريل قيل من معك قيل وفي نسخة قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قيل وقد ارسل اليه قيل مرحبا به سقط قال نعم قال ولنعم ولابي ذر نعم المجي جاء
فاتيت على موسى فقال ولابي ذر عن الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ وبني فلما جاوزت بحذف الضمير المنصوب بكى شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا
بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فقيل ما ابكاك قال يارب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل
من امتي اشار الى تعظيم شان نبينا صلى الله عليه وسلم ومنة الله تعالى عليه حيث اتحفه بتحف الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب
تسمي الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضايله واستتمام سواد امته فاتينا السماء السابعة قيل من هذا
قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط هنا ايضا قال نعم قيل ونعم بغير لام ولابي ذر ولنعم المجي جاء فاتيت على ابراهيم فسلمت زاد ابو
ذر عن الكشميهني عليه فقال مرحبا بك من ابن وبني سقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه راى ابراهيم في السابعة وفي اول كتاب الصلاة في السادسة فان
قيل بتعدد الاسرا فلا اشكال والا فيحتمل ان يكون راه في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة فرفع بضم الرا كشف لي وقرب مني البيت المعمور المسمى بالضراح بضم
الضاد المعجمة وتخفيف الرا اخره حا مهملة حيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملايكة فسالت جبريل اي عنه فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون
الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه اخر ما عليهم بنصب اخر على الظرفية او بالرفع بتقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله ورفعت لي سدرة المنتهى اي كشف لي عنها وقربت مني
السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كانه قلال هجر بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحات لا ينصرف
وفي الفرع صرفه وورقها كانه اذان الفيول بضم الفا جمع فيل الحيوان المشهور اي في الشكل لا في المقدار في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران
فسالت جبريل منهما فقال اما الباطنان ففي الجنة نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر واما الظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم
يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جيت الى موسى فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة
قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرايل اشد المعالجة قال التوربشتي اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة
وان امتك لا تطيق ذلك ولم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك
وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك فاسله اي التخفيف فرجعت فسالته اي التخفيف فجعلها اربعين اي صلاة
ثم قال موسى مثله اي ما تقدم من المراجعة وسوال التخفيف ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال موسى ايضا مثله فجعلها الله تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى مثله
فجعلها الله تعالى عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها سبحانه وتعالى خمسا فقال مثله قلت سلمت بتشديد اللام
من التسليم اي سلمت فلم اراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية ابي ذر هنا غير فنودي من قبل الله تعالى اني بكسر الهمزة قد امضيت انفذت
فريضتي بخمس صلوات وخففت عن عبادي من خمسين الى خمس واجزي الحسنة عشرا ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو
جعفر النحاس لان ذلك من البدا وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة منه عليه الصلاة
والسلام لا نسخا واجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد تكون سببا له وان هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله
النسخ ومعناه انه تعالى اخبر رسوله عليه الصلاة والسلام ان على امته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهن خمسون والحسنة بعشر
امثالها فتاوله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها بالثواب لا بالعمل وقال همام بالاسناد السابق بتشديد الميم ابن يحيى عن قتادة
ابن دعامة عن الحسن البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور يريد ان سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستواي ادرجا قصة البيت
المعمور في قصة الاسراء والصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة وبه قال حدثنا
حسن بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الرا البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو
اخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام ابن سلام الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب بن سليمان الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله

يعني

يعني ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى ان تجعل
الجملة حالية اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعها قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه بضم اليا وسكون الجيم وفتح
الميم مبنيا للمفعول اربعين يوما اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيا للخلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول
كقولهم هذا ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن مسعود في تفسيره ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت
كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة اعلم الناس بتفسير
ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث
رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون
الدم في اي صورة ما شاء ركبك ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان واختلف في اول ما يتشكل من
الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذي هو قوام البدن ورجحه
بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اليه في الطور
الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاوه فيومر مبنيا للمفعول ولابي ذر فيومر باربع كلمات يكتبها كما قال ويقال له اكتب عمله ورزقه غذاه حلالا او حراما
قليلا او كثيرا او كلما ساقه الله تعالى اليه لينتفع به كالعلم وغيره واجله طويلا او قصيرا وشقي او سعيد حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر مبتدا
محذوف وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام ان يقول تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي
الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جا ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث ابي ذر فيقضي
الله تعالى ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه ثم بعد كتابة الملك هذه الاربعة ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع ان
الله تعالى قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوايد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها
اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والاشارة الى كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على
خلق الانسان من ما مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزا قاله المظهري فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية
غير مانعة لها من العمل او رفع وهو الذي في الفرع على ان حتى ابتدايية وفي كتاب القدر من طريق ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع اي ما بقي بينه وبين ان يصل الى الجنة الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط
ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه كتابه الذي كتبه الملك وهو في بطن امه والفا للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة فيعمل
عند ذلك ولابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار اي فيدخلها ويعمل اي بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
اي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجه وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال اخبرنا
مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة الامام في المغازي عن نافع انه
قال قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف مما ساقه المولف في الادب عن عمرو بن علي عنه عن ابن جريج عبد الملك
انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد نادى جبريل نصب على المفعولية ان الله
يحب فلانا فاحببه بهمزة قطع مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واخره ساكنة على الفك فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السما ان الله يحب فلانا
فاحبوه بتشديد الموحدة فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في اهل الارض من يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسمعيلي واذا ابغض عبدا
نادى جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الارض وفيه ان
محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذي ساقه المولف بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله
في كتاب الادب وبه قال حدثنا محمد قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال ابو ذر الهروي هو البخاري ورجحه الحافظ ابن حجر بان ابا نعيم والاسمعيلي لم يجداه من غير
رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه العيني بان عدم وجدانهما الحديث لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخاري وهذا هو الظاهر لا يخفى
ولم تجر عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ان يذكر شيخه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن ابي جعفر عبيد الله واسم
ابي جعفر يسار القرشي عن محمد بن عبد الرحمن الاسود عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قوله زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملايكة تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة وهو السحاب زنة ومعنى وهو تفسير الراوي
للعنان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا فتذكر الملايكة الامر الذي قضي في السما
واصل ذلك ان الملايكة تسمع في السما ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا فتسترق الشياطين السمع افتعال منه والقاف مخففة فتسمعه
فتوحيه الى الكهان بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون معها اي مع الكلمة المسموعة من الشياطين ماية كذبة بفتح الكاف
وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها من عند انفسهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاغر بفتح
الغين المعجمة اخره را مشددة سلمان الجهني مولاهم المدني وللكشميهني والاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال في الفتح والاغر ارجح لانه مشهور من روايته
ثم اخرجه النساي من وجه اخر عن الزهري عن الاعرج وحده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من ابواب المسجد الملايكة ولابي ذر ملايكة يكتبون الاول فالاول الفا لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذي ينتهي به الى اعداد كثيرة فاذا جلس
الامام على المنبر طووا الصحف التي كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة وجاووا يستمعون الذكر اي الخطبة وهذا الحديث تقدم في كتاب الجمعة باتم من هذا وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في المسجد النبوي المدني وحسان ابن ثابت الانصاري فالواو للحال ينشد بضم اوله وكسر ثالثه الشعر في المسجد فانكر عليه عمر رضي الله عنه فقال حسان كنت
انشد فيه اي في المسجد وفيه من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري يقول يا حسان اجب عني اي قل جواب هجا المشركين عني اللهم ايده بروح القدس جبريل واضافة الروح الى القدس
وهو الطهر كقولهم حاتم الجود وهذا موضع الترجمة وانما دعا له بذلك لان مدافعته في الطعن والهجو في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يوذي
ذلك الى ان يتكلم عليه فيحتاج الى التاييد من الله بان يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسياق البخاري
هذا الحديث كما نبه عليه الاسمعيلي يقتضي انه من مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضي الله عنه وحسان لكن عند الاسمعيلي من رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان
ما يقتضي ان ابا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه وهذا الحديث قد سبق في باب الشعر في المسجد من اوايل الصلوة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن البرا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه اهجهم
بضم الهمزة والجيم امر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح وفي الفرع اهجهم بهمزة وصل او هاجهم من المهاجاة والشك من الراوي اي جازهم بهجوهم وجبريل معك بالتاييد
والمعونة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجا المسلمين ولا يجوز
ذلك لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم تنبيه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم انه من مسند البرا بن عازب
وعند الترمذي انه من رواية البرا عن حسان كما افاده في الفتح وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري ح للتحويل
وحدثنا اسحق ابن راهويه قال اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت حميد بن هلال اي ابن هبيرة العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه

انه قال كاني انظر الي غبار ساطع في سكة بني غنم بكسر السين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم اي زقاق بني غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم
من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري واخرون زاد موسي بن اسمعيل التبوذكي في روايته فيما وصله في المغازي عنه موكب جبريل عليه السلام برفع موكب
في الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب وجره بدل من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب
يسيرون برفق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو ابن ابي المغرا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون الها قاضي الموصل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام المخزومي رضي الله عنه سال النبي
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الحارث اخبر عايشة بذلك فيكون مرسلا او حضرت هي ذلك فيكون من مسندها لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام
عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام قال سالت كيف يأتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الي الوحي مجاز او صفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة قال
صلى الله عليه وسلم كل ذاك بغير لام يأتي الملك جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي
يعلق برؤس الدواب فيفصم بفتح التحتية وسكون الفا وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب اي يقلع عني ما يغشاني وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت
ما قاله الملك وهو اشده علي ويتمثل اي يتصور لي الملك جبريل احيانا رجلا كدحية او غيره والزايد من خلقته لا يفني بل يخفي على الرائي فقط فيكلمني فاعي ما
يقول اي الذي يقوله وتقدم هذا الحديث اول الكتاب وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان قال حدثنا يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة اي الملايكة
اي فل بضم الفاء واللام وتفتح حذفت منه الالف والنون لغير ترخيم اي يا فلان هلم اي اقبل ويقال وهو اسم فعل لا ينصرف عند اهل الحجاز وفعل يونث ويجمع عند
تميم واصله عند البصريين ها لم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون في اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل ام فحذفت الهمزة بالقا حركتها على اللام فقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ذاك الذي لا توى بفتح الفوقية والواو لا هلاك ولا ضياع عليه ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لابي بكر ارجو ان تكون منهم وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قاضي اليمن قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام بفتح يا يقرا من الثلاثي فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ولابي ذر ورحمة الله وبركاته بالتا المجرورة ترى ما لا
اري تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع ساير الشرايط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله
في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان والرقاق وفي فضل
عايشة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب والنسايي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بفتح العين
وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ح لتحويل السند قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو العطف والجمع يحيي بن جعفر هو ابن اعين ابو زكريا البيكندي وسقط لابي
ذر ابن جعفر قال حدثنا وكيع واللفظ له عن عمر بن ذر عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لجبريل عليه الصلاة والسلام الا تزورنا اكثر مما تزورنا بتخفيف اللام للعرض او التحضيض او التمني قال فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل
النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعني انزل والمعني وما نتنزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما تقتضيه حكمته له ما
بين ايدينا وما خلفنا الاية وما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الي مكان او لا ننزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيته وهذا الحديث اخرجه ايضا في
التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير والنسايي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقراني جبريل عليه السلام على حرف اي لغة او وجه من الاعراب فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الحرف وسعة وتخفيفا ويسال جبريل ربه
تعالى ويزيد حتي انتهي الي سبعة احرف وليس المراد ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القران ما
وذلك يرجع الي سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغيير في المعني والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعني فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الحروف
بتغيير في المعني لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا او عكس ذلك نحو السراط والصراط او بتغييرهما نحو يأتل ويتأل واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون او في الزيادة
والنقصان نحو اوصي ووصي واما نحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمي بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعني لان هذه
الصفات المتنوعة في ادايه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القران ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم
كان وخبرها محذوف وجوبا نحو قولك اخطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه حين يلقاه جبريل عليه
الصلاة والسلام اذ في ملاقاته زيادة ترقي وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران نصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب فلرسول الله
ولابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك
لعموم نفعها قال الله تعالي والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذه المعاني في المرسلة شبه نشر
جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه الصلاة والسلام
يبذل المعروف قبل ان يسال واذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره قاله التوربشتي
وعن عبد الله بن المبارك انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد بهذا الاسناد موصولا عن محمد بن مقاتل وابن المبارك يرويه عن يونس الايلي ومعمر نحوه
اي معناه وروي ابو هريرة مما وصله في فضايل القران وفاطمة الزهرا مما وصله في علامات النبوة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه
القران اي في كل سنة مرة وانه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث وروي ان قراة زيد هي القراة التي قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام
مرتين في العام الذي قبض فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عمر بن عبد العزيز
اخر العصر شيئا صفة مصدر محذوف اي اخر تاخيرا يسيرا اي اخر صلاة العصر حتي عبر شيء من وقتها فقال له اي لعمر عروة بن الزبير بن العوام اما ان جبريل بتخفيف
اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون بمعني حقا ذكره سيبويه ولابي ذر الا في ذلك فصلي امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة امام اي قدامه فقال عمر بن عبد العزيز
اعلم ما تقول يا عروة اي تامل ما تقول وتذكر قال اي عروة سمعت بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة وكسر الشين يقول سمعت ابي ابا مسعود عقبة بن عمرو البدري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عروة يقول كيف لا اعلم ما اقول وانا صحبت وسمعت من صحب وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا يقول نزل جبريل
فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال ذلك ابو مسعود والرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه يحسب بضم السين باصابعه
اي يعقدها ولابي ذر عن الكشميهني قال الحسب باصابعه خمس صلوات وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومر هذا الحديث اول المواقيت
من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد السلمي عن شعبة بن الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت
الاسدي وسقط لغير ابي ذر ابن ابي ثابت عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل
عليه السلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ايما قبته دخولها وان كان له ذنوب جمة او ترك من الاركان شيئا لكن امره الي الله ان شاء عفي عنه وادخله
الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته او لم يدخل النار دخولا تخليديا قال ابو ذر وان زنا وان سرق قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لا بد من تقديره
اي وان زنا او ان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان بحذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه وانما ذكر من الكباير هذين النوعين ولم يقتصر على احدهما لان الذنب اما حق الله تعالي وهو
الزنا وحق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الملايكة يتعاقبون مبتدا وخبر اي يأتي

بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طايفة منهم صعدت الاخرى ملايكة بالليل وملايكة بالنهار بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال في شرح المشكاة
كرر ملايكة واتي بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالي غدوها شهر ورواحها شهر ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة
العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من لطف الله تعالي وكرمه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم فيه ان ملايكة الليل لا يزالون
حافظين العباد الي الصبح وكذا ملايكة النهار ودليل القول الاكثرين فيسالهم ربهم وهو اعلم لتعبدهم كما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع كيف تركتم زاد ابو ذر عبادي فيقولون ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فقالوا تركناهم يصلون واتيناهم يصلون وفي نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليها وسبق الحديث في فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال احدكم امين والملايكة في السماء امين فوافقت احداهما اي احدى الكلمتين الاخرى في وقت التامين او في الخشوع والاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه وسقط
امين الثانية ولفظ باب لابي ذر وهو اولى لانه يلزم من اثباته وجوب ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث الثلاثة لا تعلق لها به فالظاهر انه بالسند السابق عن ابي اليمان عن شعيب
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومن جملة ترجمة الملايكة وقد ساق الاسمعيلي حديث يتعاقبون الي اخره ثم قال وبهذا الاسناد اذا وبه تزال الاشكال وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه عن عمته عايشة رضي الله عنها انها قالت حشوت
للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة بكسر الواو مخدة فيها تماثيل جمع تمثال اي صورة حيوان او غيره كانها نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة فجاء عليه السلام
فقام بين البابين ولابي ذر عن الحموي بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله اي ما الذي فعلناه حتي تغير وجهك قال ما بال هذه الوسادة اي ما شانها فيها
تماثيل قالت ولابي ذر عن المستملي والكشميهني قلت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال عليه الصلاة والسلام اما علمت ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية
فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالي وهولا الملايكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين وان من صنع الصورة الحيوانية يعذب يوم القيمة فهو من الكباير لهذا التوعد العظيم يقول
اي الله تعالي استهزا وتعجيزا لهم ولابي ذر فيقول احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة زيد بن سهل
الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه لاجل النجاسة وقبح رايحته ولا صورة تماثيل من
اضافة العام الي الخاص قال النووي الاظهر ان الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت علله بالجرو وتنبيه قال الدارقطني لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث روي
هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله بن عبد الله نحو رواية الاوزاعي قال الحافظ ابن حجر هو عند الترمذي والنسايي
من طريق ابي عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحوه واخرج النسايي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقطه اخرى ورجح رواية من اثبته انتهي واختار ابن
الصلاح الحكم للناقصة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستيذان والنسايي في الصيد وابن ماجة في اللباس
وبه قال حدثنا احمد هو ابن صالح المصري كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان بكير بن الاشج
بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه ان بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي
من اهل المدينة حدثه ان زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد المذكور عبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني الذي كان في حجر ميمونة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد الجهني ان ابا طلحة زيدا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة حيوانية
او غيرها قال بسر المذكور فمرض زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فعدناه فاذا نحن في بيته بستر بكسر السين فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا اي
زيد بن خالد في التصاوير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لا تدخل بيتا تكون فيه فقال عبيد الله الخولاني انه اي زيدا قال الا رقم بفتح الراء وسكون القاف اي النقش وشيء في
ثوب الا بالتخفيف سمعته استفهام قلت لا لم اسمعه قال بلي قد سمعته قد ذكره اي الحديث ولابي ذر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقما في ثوب فان كان في
بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول الملايكة ملايكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما
ينهي عما كان له ظل ولا باس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر صلى الله عليه وسلم فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي
في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حايط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر
الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي انتهي وهذا الحديث اخرجه المولف ومسلم وابو داود في اللباس والنسايي في الزينة وبه قال حدثنا
يحيي بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين قال في الفتح وظن بعضهم انه ابن الحارث وهو
خطا لانه لم يدرك سالما ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل انه ينزل فلم ينزل فساله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب فقال جبريل عليه الصلاة والسلام انا معاشر الملايكة لا ندخل
بيتا فيه صورة ولا كلب واورد المولف هذا الحديث هنا مختصرا واورده في اللباس تاما وتاتي مباحثه فيه ان شاء الله تعالي بعون الله وقوته وبه قال حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
عن ابي صالح عبد الله بن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بدون الواو وفي
بعضها بالواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد الماموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده واجيب
بانا لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولين سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وفي قوله سمع
الله لمن حمده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الي الخطاب فانه من وافق قوله قول الملايكة به غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا
نظير ما ثبت في التامين وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا محمد بن
فليح بضم الفاء اخره حاء مهملة مصغرا قال حدثنا ابي فليح بن سليمان وفليح لقب واسمه عبد الملك عن هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون
الميم الانصاري ولد في الزمن النبوي قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احدكم ولغير ابي ذر ان احدكم في صلوة
ما دامت الصلاة تحبسه والملايكة ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له وارحمه زاد في نسخة اللهم ارحمه ما لم يقم من موضع صلاته او ما لم يحدث اي ينتقض وضوءه قال ابن
بطال المرجو بركته وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا
يا مالك وهو اسم خازن النار ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مال قال سفيان بن عيينة في قراة عبد الله هو ابن مسعود ونادوا يا مال مرخم حذفت كافه واللام مكسورة
ويجوز ضمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود والنسايي في الحروب وزاد النسايي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط زوج النبي صلى الله عليه وسلم الي اخره لابي ذر حدثته انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتي عليك يوم كان اشد من يوم
غزوة احد قال عليه الصلاة والسلام لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت وكان اشد بالرفع ولابي ذر بالنصب ما لقيت منهم يوم العقبة التي بمني واشد خبر
كان واسمها عايد الي مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت يوم العقبة ظرف وكان المعني كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم اذ عرضت
نفسي في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت ابي طالب وخديجة وتوجهه الي الطايف على ابن عبد ياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام
ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف اخرى واسمه كنانة وهو من اكابر اهل الطايف من ثقيف لكن الذي في السيرة ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه
لا ابنه وعند اهل النسب ان كان عبد كلال اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف فلم يجبني الي ما اردت وعند موسي بن عقبة انه صلى الله عليه وسلم توجه الي الطايف
رجاء ان يووه فعمد الي ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بن عمرو فعرض عليهم نفسه وشكي اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح
رد ورموه بالحجارة حتي ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي اي الجهة المواجهة لي وقال الطيبي اي انطلقت حيرانا هايما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك

فلم استفق مما انا فيه من الغم الا وانا بقرن الثعالب جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات اهل نجد ويسمى قرن المنازل ايضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه الصلاة والسلام فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا اليك وقد بعث اليك ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك ملك الجبال الذي سخرت له وبيده امرها لتامره بما شئت فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك كما قال جبريل او كما سمعت منه فيما ولابي ذر عن الكشميهني فما شئت استفهام وجزاؤه مقدر اي فعلت وعند الطبراني عن مقداد بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المولف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق بفتح الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة عليهم الاخشبين بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة ابي قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور وهو وهم وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما فقال ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجوا ولابي ذر عن الكشميهني انا ارجوا ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله اي يوحده وقوله وحده لا يشرك به شيا تفسيره وهذا من مزيد شفقته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو اهله وصلى عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني الكوفي قال سالت زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا الاسدي عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في سورة النجم من التفسير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى رفرفا بساطا اخضر ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين سد افق السماء اي اطرافها وعند النسائي من حديث ابن مسعود ابصر نبي الله جبريل عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين السماء والارض قال الخطابي الرفرف يحتمل ان يكون اجنحة جبريل عليه الصلاة والسلام بسطها كما تبسط الثياب وهذا الحديث ذكره ايضا في سورة النجم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل بن ابي الثلج البغدادي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري عن ابن عون هو ابن عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال انبانا القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه يعني براسه يقظة فقد اعظم اي دخل في امر عظيم او الخبر محذوف وفي مسلم فقد اعظم على الله الفرية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجمهور على اثبات رؤيته عليه الصلاة والسلام لربه تعالى بعيني راسه ولا يقدح في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه الصلاة والسلام يقول لم ار ربي وانما ذكرت متاولة لقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار ولكن قد راى جبريل في صورته وهيئته وخلقه بفتح الخاء وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه سادا ما بين الافق ولابي ذر وخلقه ساد برفعها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به الجياني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة خالد الهمداني عن ابن الاشوع بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن اشوع نسبة الى جده عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها لما انكرت رؤيته عليه الصلاة والسلام لربه تعالى فاين قوله اي فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل قال ذاك الدنو انما هو دنو جبريل كان ياتيه في صورة الرجل دحية الكلبي وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اتى في هذه المرة في صورته التي هي صورته الحقيقية فسد الافق وكذا رآه عليه السلام مرة اخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في سورة النجم بحول الله وقوته وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة بن جندب انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة في المنام ورويا الانبيا وحي رجلين اتياني قالا ولابي ذر عن الكشميهني فقالا لا وعن الحموي والمستملي فقال اي احدهما الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا جبريل وهذا ميكايل ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في اخر الجنايز وفيه انهما اخرجاه الى ارض مقدسة وانه راى رجلا معه كلوب من حديد يدخله في شدق اخر يعني فيشقه واخر يشدخ راس اخر بصخرة ونهرا من دم فيه رجل واخر قايم على شطه بين يديه حجارة فاقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضرا فيها شجرة عظيمة في اصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهما قالا له ان هذا الذي يشق شدقه الكذاب والذي يشدخ راسه صاحب القران الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر اكل الربا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام والصبيان اولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار وبه قال

قال حدثنا ابو رجاء بن

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه كناية عن الجماع فابت زاد في النكاح من طريق شعبة ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن ابي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكيد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك تابعه اي تابع ابا عوانة شعبة بن الحجاج فيما وصله في النكاح وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال في المقدمة متابعة ابي حمزة لم ارها وابو داود عبد الله الخريبي بالخاء المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة عن الاعمش وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه العيني كالفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي اي احتبس فترة طويلة مدتها ثلاث سنين فبينا بغير ميم انا امشي وجواب بينا قوله سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها فاذا الملك الذي جاءني بحراء وهو جبريل عليه السلام وحراء بالصرف وعدمه قاعد على كرسي بين السماء والارض وسقط لغير ابي ذر لفظ قاعد فجئثت بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية اي رعبت منه حتى هويت سقطت الى الارض بكسر الواو وللحموي والمستملي فجثثت بمثلثتين من غير همز اي سقطت فجئت اهلي لذلك فقلت لهم زملوني زملوني مرتين فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله عز وجل والرجز فاهجر وسقط لغير ابي ذر قوله والرجز وزاد ابو ذر قم فانذر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن والرجز الاوثان جمع وثن ما له جثة من خشب او حجارة او غيرها وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال البخاري وقال لي خليفة ابن خياط حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ له عن قتادة عن ابي العالية رفيع الرياحي البصري انه قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي الى المسجد الاقصى موسى عليه السلام رجلا ادم بقصر الهمزة اسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط طوالا بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط كانه من رجال شنوءة اي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فهاء تانيث قبيلة من قحطان ورايت عيسى بن مريم رجلا مربوعا اي لا طويلا ولا قصيرا مربوع الخلق بفتح الخاء المعجمة معتدله حال كونه مايلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن شديدهما سبط الراس بفتح السين وسكون الباء الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر ورايت مالكا خازن النار والدجال الاعور في جملة ايات اخر اراهن الله اياه صلى الله عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى فحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي او الراوي نقل معنى ما تلفظ به فلا تكن في مرية شك من لقائه يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الايات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه واخره ليشمل معناه الايات على سبيل التبعية والادماج اي فلا تكن يا محمد في رؤية ما رايت من الايات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله اراهن الله الى اخره من كلام الراوي ادرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عايد الى الدجال اي اذا خرج فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة قال انس رضي الله عنه فيما وصله المولف في باب المدينة لا يدخلها الدجال من اواخر الحج وابو بكرة نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرس الملايكة المدينة من الدجال ان يدخلها

باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة اي موجودة الان

قال ابو العالية رفيع الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة اي من الحيض والبول والبزاق بالزاي ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن ابي حاتم ومن المني والولد كلما رزقوا اي اتوا بشي ثم اتوا باخر غيره قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اي اوتينا من قبل فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف والمراد بالقبلية ما كان في الدنيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي اوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطا وصوبه السفاقسي والاول بمعنى المجي وأتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا في اللون ويختلف في الطعوم ولابي ذر في الطعم بالافراد ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير قطوفها اي يقطفون بكسر الطاء كيف شاوا رواه عبد بن حميد من طريق اسراييل عن ابي اسحق عن البرا دانية قريبة قال الكرماني فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها الارايك هي السرر زاد ابن حبان هي الحجال وقال الحسن البصري اي في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة في الوجوه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا حديد الجرية بفتح الحاء وبدالين مهملات اي قوية الجرية وروي عن مجاهد ايضا قال تجري شبه السيل اي قوة الجري وعن عكرمة فيما رواه ابن ابي حاتم السلسبيل اسم العين غول اي وجع البطن ولابي ذر وجع بطن ينزفون اي لا تذهب عقولهم بل هي ثابتة مع اللذة والطرب وقال ابن عباس دهاقا اي ممتليا وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه كواعب قال ابن عباس اي نواهد جمع ناهد وهي التي بدا ثديها وهذا وصله ابن ابي حاتم الرحيق هو الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة التسنيم شي يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين ختامه اي طينه وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد وعن ابي الدرداء ايضا رواه ابن جرير قال شراب ابيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه ثم اخرجها لم يبق ذو روح الا وجد ريحها وقيل المراد بالختام ما يبقى في اسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على ان انهارها تجري على المسك ولذلك يرسب منه في الاناء في اواخر الشرب كما يرسب الطين في انية الدنيا ٥ نضاختان اي فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يقال موضونة منسوجة بالجيم منه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مظفور وقال السدي مرمولة بالذهب واللولو وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت والكوب بضم الكاف من الكيزان ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعرى ولابي ذر ذات بغير واو عربا مثقلة مضمومة الراء واحدها عروب مثل صبور وصبر وزنا تسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الراء وعند الطبري من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل انها لعربة ويسميها اهل المدينة الغنجة بالغين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة والجيم المفتوحة وعند ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة الكلام ويسميها اهل العراق الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعند ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وازواجهن لهن عاشقون وقال مجاهد روح جنة وريحان الرزق اخرجه البيهقي في شعبه والمنضود الموز رواه ابن ابي حاتم عن ابي سعيد والمخضود هو الموقر حملا بفتح قاف الموقر ويقال ايضا المخضود الذي لا شوك له وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك زينتها لانهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدي منضود مصفوف وروى ابن ابي حاتم من طريق الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود وهو الذي لا شوك له وان طلعه منضود وهو كثرة ثمره والعرب بضم العين والراء ولابي ذر والعرب بسكون الراء المحببات الى ازواجهن رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ويقال مسكوب اي جار وفرش مرفوعة اي بعضها فوق بعض وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها خمسماية عام وقيل هي النساء المراد يكنى عنها بالفراش لغوا اي باطلا تاثيما اي كذبا وصله الفريابي عن مجاهد افنان اي اغصان وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى قريب وصله الطبري عن مجاهد مدهامتان اي سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما بان يحيى منه جز ليدرك ذلك او العرض على الروح فقط فان كان من اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقام المضاف اليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزا متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه وهذا الحديث سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة راء اخرى العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء بالجيم عمران بن ملحان ٥ العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسرا او في المنام لا في صلاة الكسوف فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير وموضع الترجمة قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث اخرجه ايضا في الرقاق والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن عند رسول الله ولابوي ذر والوقت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم انا نايم رايتني اي رايت نفسي في الجنة ورويا الانبيا حق فاذا امراة هي ام سليم تتوضا وضوا شرعيا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا اذ الجنة منزهة عن ذلك الى جانب قصر زاد الترمذي من حديث انس من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا يحتمل انه جبريل ومن معه لعمر بن الخطاب زاد في النكاح فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه وقال عمر رضي الله عنه اعليك اغار يا رسول الله هذا من القلب والاصل عليها اغار منك وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب عمر رضي الله عنه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري قال سمعت ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية يحدث عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة هي بيت مربع من بيوت الاعراب درة مجوفة بفتح الواو المشددة طولها في السماء ثلاثون ميلا الميل ثلث فرسخ ٥ وللسرخسي والمستملي مجوف طوله بالتذكير في الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشي الساتر في كل زاوية منها اي من الخيمة للمومن اهل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني من اهل لا يراهم الاخرون وهذا الحديث اخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في التفسير قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله في سورة الرحمن والحارث بن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشي ابن قدامة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن ابي عمران الجوني ستون ميلا لكن الذي في الرحمن بلفظ عرضها فليتامل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت بتنوين عين واذن والذي في اليونينية بفتحهما ولا خطر على قلب بشر في قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه بخلاف الملايكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروي عند ابن ابي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل فاقرؤا ان شيتم هو قول ابي هريرة كما في سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب ادخره لاوليك واخفاه من جميع خلايقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في سورة السجدة وكذا الترمذي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري الازدي عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة تلج الجنة تدخلها صورتهم على صورة القمر ليلة البدر في الاضاءة والحسن لا يبصقون بالصاد فيها في الجنة ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشا كرشح المسك وزاد المولف في صفة ادم ولا يبولون وفي الرواية الثانية لا يتفلون ففيه سلب صفات النقص عنهم انيتهم فيها اي في الجنة الذهب زاد في الثانية والفضة امشاطهم من الذهب والفضة يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو في اليونينية وتسكن اللام قال الاصمعي اراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به والمراد عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الاتية قريبا ان شاء الله تعالى مجامرهم الالوة لان مرادهم الجمر الذي يطرح عليه واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق او الاحراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتاذى بها من يمسها اصلا او يشتعل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل او يفوح بغير

من اهل الجنة فمن

استعمال وتخميم المسك اوعرقهم كالمسك في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن ابي هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند الترمذي عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا يزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها قبل شهي ولذكره لا ينثني وفيه خالد بن زيد بن عبد الرحمن بن عمرة الدمشقي وهاه ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث فيما انكر عليه وعند ابي نعيم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه احمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعضهم بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان للمومن في الجنة اكثر من ثنتين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمومن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التانيث قد تكررت في الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكر له قول الفرزدق ٭ وان الذي يسعى ليفسد زوجتي ٭ لساع الى اسد الثرى يستبيلها ٭ فسكت ولم يحر جوابا يرى بضم اوله مبنيا للمفعول مخ سوقهما بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعول ناب عن فاعله ما في داخل العظم من وراء اللحم والجلد من الحسن والصفا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة وفي حديث ابن مسعود عن ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك بان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرايته من ورائها ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية لا اختلاف بينهم بين اهل الجنة ولا تباغض لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد يسبحون الله متلذذين به لا متعبدين بكرة وعشيا نصب على الظرفية مصلحي اي مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في نهار الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء وصباحا لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قال في شرح المشكاة وفي حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلأت بحبه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في صفة الجنة ايضا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر في الاضاءة والحسن ليلة البدر والذين يدخلون الجنة على اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر اثرهم بفتحهما اي عقبهم او بعدهم كاشد كوكب اضاءة بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب حتى اذا انقضت كوكبا كوكبا رايتهم كاشد اضاءة قاله في شرح المشكاة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل لكل منهم زوجتان وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا ولمسلم من حديث صفة الادنى ايضا ثم يدخل عليه زوجتان كل واحدة يرى مخ ساقها ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن تتميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر منه الطبع يسبحون الله متلذذين بالتسبيح بكرة وعشيا اي مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب لا يسقمون اذ هي دار صحة لا سقم ولا يمتخطون ولا يبصقون لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر آنيتهم الذهب والفضة في الطبراني باسناد قوي من حديث انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يقوم على راسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة وامشاطهم الذهب وفي الاولى من الذهب والفضة وقود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون وتشديد الواو ولابي ذر وقود بزيادة واو العطف قال ابو اليمان الحكم بن نافع يعني بالالوة العود الذي يتبخر به ورشحهم المسك وقال مجاهد فيما وصله الطبري الابكار بكسر الهمزة اول الفجر والعشي ميل الشمس ان تراه ولابي ذر الى ان اراه بضم الهمزة اي اظنه تغرب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة مصغرا عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا او سبعمائة الف زاد في الرقاق من طريق ابن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم شك في احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايهما وفي حديث ابن عباس في الرقاق نصهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث ابي امامة عند الترمذي مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية في قوله مع كل الف سبعون الفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او التي بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب [illegible] متماسكين [illegible] لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر [illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان [illegible] عن قتادة [illegible] قال حدثنا انس رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس [illegible] لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا [illegible] وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد [illegible] قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه [illegible] لمناديل سعد بن معاذ في الجنة [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

اول

اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر في الحسن والاضاءة والذين يدخلونها على آثارهم كاحسن كوكب دري في السماء اضاءة بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضيء متلالئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل كسكيت من الدرء بالهمز فانه يدفع الظلام بضوئه قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة لكل امرئ زاد في السابقة منهم زوجتان من الحور العين سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الحور العين وفسر بانهما من نساء الدنيا لحديث ابي هريرة مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن ان له لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا فلينظر ما في ذلك وعن عبد الله ابن ابي اوفى مرفوعا ان الرجل في اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء واربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم يرى مخ بضم اليا مبنيا للمفعول ولابي ذر يرى اي المرء مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة الحديث وبه قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي اخبرني بالافراد قال سمعت البراء في باب ما قيل في اولاد المسلمين من طريق ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمع البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ان له مرضعا في الجنة وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التي من شانها الارضاع اعم من ان تكون في حالة الارضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءون بفتح التحتية والفوقية وبالهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابي ذر تتراءون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابي ذر تتراءون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة الكوكب الدري بضم الدال والتحتية بغير همز الشديد الاضاءة الغابر بالموحدة بعد الالف اي الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي المهملة الغابر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال التوربشتي وهي تصحيف وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء على الموحدة في الافق اي طرف السماء من المشرق والمغرب قال في شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق واجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه روية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب المشرق او المغرب في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يقال نعتدا المستشرف على الغروب كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك الغرف المذكورة منازل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده اي نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابي ذر فيما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب قال القرطبي والسياق يقتضي ان تكون الجواب بالاضراب وايجاب الثاني اي بل هم رجال آمنوا بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين حق تصديقهم وكل اهل الجنة مومنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الحكيم الترمذي المصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فينبغي حمل اسما الامم فيها انتهى فالغرف لهذه الامة لتصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة الجنة

باب صفة ابواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الصيام من انفق زوجين اي من اي شيء كان صنفين او متشابهين كبعيرين او درهمين دعي من باب الجنة وفي الصوم نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اي في الباب عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة اخوه ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى باب الريان لا يدخله الا الصائمون مجازاة لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفي نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة ومن عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري مرفوعا من حديث ابي هريرة باب الضحى وفي الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة ولابي ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين والله تعالى اعلم

باب صفة النار وانها مخلوقة الآن غساقا في قوله الا حميما وغساقا يقال غسقت بفتح السين عينه اذا سال ماؤها وقال الجوهري اذا اظلمت وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنتن ويغسق الجرح بكسر السين اذا سال منه ماء اصفر ولعل المراد في الآية ما يسيل من صديد اهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن وكان الغساق والغسق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة واحد في كون المراد بها الظلمة غسلين في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل بفتح الغين من الجرح والدبر بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم حصب جهنم حطب بالحبشية وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن ابي حاتم بالحبشية وقال غيره غير عكرمة حاصبا الريح العاصف الشديد والحاصب ما ترمي به الريح لان الحصب الرمي ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم اهل النار حصبها بفتح الحاء والصاد ويقال حصب في الارض اي ذهب والحصب بفتحتين مشتق من الحصباء وغيره اي ذر من حصباء الحجارة وهي الحصا صديد بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو قيح ودم قال ابو عبيدة خبت في قوله تعالى كلما خبت اي طفئت بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة تورون في قوله تعالى افرايتم النار التي تورون اي تستخرجون يقال اوريت اي اوقدت قال ابو عبيدة للمقوين في قوله تعالى ومتاعا للمقوين اي المسافرين رواه الطبري عن ابن عباس والقي بكسر القاف وتشديد التحتية القفر الذي لا نبات فيه ولا ماء وقال ابن عباس فيما ذكره الطبري صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط بالسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ويخلط بالحميم وكل شيء خلطته بغيره فهو مشوب زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم وعنه الزفير في الحلق والشهيق في الصدر ومنه هو صوت كصوت الحمار اوله زفير وآخره شهيق وردا في قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى جهنم وردا اي عطاشا قال ابن عباس ايضا غيا في قوله تعالى فسوف يلقون غيا اي خسرانا وعن ابن مسعود عند الطبري واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وقال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول اوجه ونحاس في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤوسهم اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا يقال ذوقوا يشير الى قوله وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق اي باشروا العذاب وجربوا وليس هذا من ذوق الفم فهو من المجاز مارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار اي خالص من النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو وبالعين المهملة بعضهم على بعض اي تركهم يظلم بعضهم بعضا مريج في قوله تعالى فهم في امر مريج اي ملتبس ولابي ذر عن الكشميهني منتشر قال في الفتح وهو تصحيف مرج بفتح الميم وكسر الراء امر الناس اي اختلط مرج البحرين قال ابو عبيدة هو كقولك مرجت دابتك اي تركتها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مهاجر بالتوبي ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي الصائغ انه قال سمعت زيد بن وهب الهمداني الكوفي يقول سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال عليه السلام لبلال المؤذن ابرد اي بالظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى ثم قال ابرد حتى فاء الفيء يعني للتلول اي مال الظل تحت التلول ثم قال ابردوا بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع فان شدة الحر من فيح جهنم اي سعة تنفسها حقيقة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة اي اخروها حتى تذهب شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح كما قال المهلب سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اي واسعة وقال المزي من هنا لبيان الجنس في فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روي عن عائشة رضي الله عنها بسند جيد ثابت من اراد ان يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه اي يسمع مثل خرير الكوثر انتهى وكانه يحاول بذلك حمل الحديث على التشبيه على الحقيقة وهو القول الثاني والقائل ان يقول من محتملة للجنس وللتبعيض على كل من القولين اي من جنس فيح حقيقة او تشبيها او بعض الفيح

حقيقة او تشبيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها [illegible] فقالت رب اكل بعضي بعضا [illegible] نفس في الشتاء ونفس في الصيف [illegible] حدثنا ابو عامر العقدي [illegible] حدثنا همام [illegible] عن ابي جمرة [illegible]

[illegible] الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او قال بماء زمزم شك همام [illegible] عن رافع بن خديج [illegible] يقول الحمى من فور جهنم فابردوها [illegible] حدثنا مالك بن اسماعيل [illegible] عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء [illegible] حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء [illegible] حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن ابي الزناد [illegible] عن الاعرج [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم [illegible] فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا [illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد [illegible] سفيان [illegible] عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا [illegible]

يا مالك هو اسم خازن النار وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قيل لاسامة بن زيد بن الحارثة لو اتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نايرتها وجواب لو محذوف او هو للتمني قال اسامة انكم لترون بفتح الفوقية وبضمها ايضا اي لتظنون اني لا اكلمه يعني عثمان الا اسمعكم بضم الهمزة اي الا بحضوركم وانتم تسمعون اني لا اكلمه في السر طلبا للمصلحة دون ان افتح بابا من ابواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار لما في المجاهرة به من التشنيع المودي الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان بفتح الهمزة اي لان كان علي اميرا انه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل بضم اليا وفتح الجيم يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه جمع قتب بكسر القاف الامعا والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب امعاوه من جوفه وتخرج من دبره في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون له اي فلان ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا فلان ما شانك الذي انت فيه اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر استفهام استخباري ولابي ذر وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه رواه اي الحديث غندر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان فيما وصله في كتاب الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في اخر الكتاب.

باب صفة ابليس وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة ام لا واية البقرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس تدل على انه منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناوه منهم ولا يرد على ذلك قوله الا ابليس كان من الجن لجواز انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله عنهما روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم انه لم يكن من الملائكة ان يقول انه كان جنيا نشا بين اظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار وكنيته فيما قاله الطبري ابو مرة وقيل كان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يويد قول القايل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وفي بيان جنوده التي يبثها في الارض لاضلال بني ادم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى يقذفون ولابي ذر ويقذفون اي يرمون وفي قوله تعالى دحورا اي مطرودين وفي قوله تعالى واصب اي دايم وعن ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى مدحورا اي مطرودا وفي قوله تعالى شيطانا مريدا يقال مريدا اي متمردا وفي قوله تعالى فليبتكن اذان الانعام بتكه اي قطعه وفي قوله تعالى واستفزز اي استخف بخيلك الفرسان والرجل بقوله ورجلك الرجالة بتشديد الراء والجيم المفتوحتين واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر قال ابو عبيدة في قوله لاحتنكن اي لاستاصلن من الاستيصال وفي قوله تعالى قرين اي شيطان قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية وقال الليث ابن سعد مما وصله عيسى بن حماد في نسخته رواية ابي بكر بن ابي داود عنه كتب الي هشام انه سمعه اي الحديث ووعاه اي حفظه عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اليه انه يفعل الشي من امور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المولف في الطب حتى كان يرى انه ياتي النسا وما يفعله وفي جامع معمر عن الزهري انه عليه الصلاة والسلام لبث كذلك سنة حتى كان ذات يوم بنصب ذات يوم ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشي الى نفسه على راي من يجيزه دعا ودعا مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرار ثلاثا وهو المعهود من عادته ثم قال لعايشة اشعرت اي اعلمت ان الله عز وجل افتاني فيما فيه شفاي وهي اي افتاني بما استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفت او المعنى اجابني عما سالته عنه لان دعاه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان وعند الطبراني من طريق رجا بن رجا عن هشام اتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكايل فقعد احدهما وهو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة عند راسي وقعد الاخر وهو ميكايل عند رجلي بالتثنية فقال احدهما وهو ميكايل للاخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وساله وهو في رواية ابن عيينة عند الاسمعيلي

فانتبه

فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عن ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان قال اي جبريل لميكايل مطبوب بفتح الميم وسكون الطا وموحدتين بينهما واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاولا قال اي ميكايل لجبريل ومن طبه قال جبريل لميكايل طبه لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودي قال فيما ذا قال في مشط بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر اوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط واحد الامشاط الالة التي يمشط بها الشعر والمشط في حديث عمرة عن عايشة انه مشطه صلى الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف ما يستخرج من الكتان وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفا بالاضافة وتنوين طلعة ذكر بالتنوين ايضا صفة لجف وهو وعا الطلع وغشاوه اذا جف قال ميكايل لجبريل فاين هو قال جبريل هو في بير ذروان بذال معجمة مفتوحة فراء ساكنة في المدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء من اليهود وقال البكري والاصمعي بير اروان بهمزة بدل المعجمة وغلط القايل بالاول وكلاهما صحيح وياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله تعالى فخرج اليها الى البير المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الطب في اناس من اصحابه وياتي ان شاء الله تعالى ذكر تسمية من سمي منهم ثم رجع فقال لعايشة حين رجع نخلها التي الى جانبها كانها اي النخل ولابي ذر عن الحموي والمستملي كانه اي النخل رووس الشياطين كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرووس النخل وفي الطب وكان رووس نخلها رووس الشياطين اي في تناهي المنظر وقالت عايشة فقلت استخرجته فقال عليه الصلاة والسلام لا لم استخرجه اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فقد شفاني الله وخشيت ان يثير ذلك استخراجه على الناس شرا كتذكر السحر وتعلمه وهو من باب تذكر المصلحة خوف المفسدة ثم دفنت البير بضم الدال وكسر الفا مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عروة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت الا تنشرت فقال اما والله قد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا فاثبت استخراج السحر وجعل سوال عايشة عن النشرة وزيادة مقبولة لانه اثبت من بقية من روى هذا الحديث لاسيما وقد ذكر استخراج السحر مرتين في روايته كما ترى فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عايشة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك واخرجه في الطب ايضا وكذا النساي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس اقتصر ابو ذر على قوله اسمعيل واسقط ما بعده قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان ابن بلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او واحد اعوانه على قافية راس احدكم موخره اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانها في مكان القافية قايلا اباق عليك ليل طويل فارقد قال في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطاير القاها عليه وعليك اما خبر لقوله ليل اي ليل طويل عليك او اغرا اي عليك بالنوم امامك ليل فالكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى فرضا او نفلا انحلت عقده الثلاثة كلها فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا انحلت الثلاثة لان الصلاة مستلزمة الوضو والذكر فاصبح لما وفق له من وظايف الطاعة التي يسرع بها الى مقام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى نشيطا قد تخلص من نفث الشيطان في عقد نفسه الامارة طيب النفس والا بان ترك الثلاثة المذكورة اصبح خبيث النفس كسلان لبقا اثر تثبيط الشيطان وظفره به وهذا الحديث سبق في التهجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بن عيسى بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليله حتى اصبح وقد اخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه ان ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فيحتمل ان يفسر به المبهم هنا قال عليه الصلاة والسلام ذاك رجل بال الشيطان حقيقة او مجازا في اذنيه بالتثنية او قال في اذنه بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين انسب بالنوم اجاب الطيبي بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضا وهذا الحديث مر في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما بتخفيف الميم ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود ولو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسمعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله وقال بالواو بسم الله اللهم جنبنا ابعدنا وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا ولدا ذكرا او انثى لم يضره الشيطان بضم الرا المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يفتنه بالكفر او لم يشاركه اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وروى الطرطوشي في باب تحريم الفواحش باب من اي شي يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجات بالمخنث وحديث هذا الباب سبق في الطهارة وياتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تبرز اي تظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب ولا تحينوا بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية واصله لا تتحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان جانبي راسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبي راسه لتقع السجود له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة بن سليمان لا ادري اي ذلك قال هشام بالتنكير او بالتعريف والحديث مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة ولابي ذر عن ابي سعيد الخدري وضبب في الفرع على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شي ادمي او غيره وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع فان ابى الا ان يمر فليمنعه فان ابى فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة اي يرده باسهل ما يمكن به الرد الى غير ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو اتلف منه شيا في ذلك لا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتدا لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يودي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع في ذلك في الابتدا والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود وفي الدية خلاف فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الانس او انما حمله على ذلك الشيطان او انما فعل فعل الشيطان او المراد قرين الانسان فيكون شيطانا بمعنى الحامل له على ذلك وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد التحتية الساكنة موذن البصرة فيما وصله الاسمعيلي والنساي حدثنا عوف بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة فا الاعرابي عن محمد بن سيرين ابن ابي عمرة الانصاري البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني بتشديد الكاف ولابي ذر وكلني بتخفيفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني ات فجعل يحثو بالحاء المهملة والمثلثة ياخذ بكفيه من الطعام اي التمر فاخذته يعني الاتي فقلت له لارفعنك اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بتمامه كما سبق في الوكالة فقال اي الاتي بعد اتيانه ثلاث مرات واخذه من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال من الله حافظ ولابي ذر عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح بضم الراء والبا الموحدة ولابي ذر ولا يقربك بفتح الباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة لما ذكر له ما قاله صدقك بتخفيف الدال فيما ذكره من فضل اية الكرسي وهو كذوب ذاك شيطان من الشياطين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسقط ابن الزبير لغير ابي ذر قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم يوسوس في صدره فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه اي اذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله من وسوسته بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ولينته عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطاري بغير اصل يندفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه قال الخطابي

لو ان نبيا صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب ماخوذا من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض اخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من اصله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري مولاهم قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري قال حدثني بالافراد ابن ابي انس نافع مولى التيميين ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان في الصيام من غير رواية ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت ابواب الجنة حقيقة علامة للملائكة على دخول تعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السماء ولا تضاد في ذلك لان ابواب السماء يصعد منها الى الجنة وغلقت ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين مسترقوا السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد والتسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كما في كتاب الصوم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال فيه اختصار وحذف ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه فيه اختصار ايضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الطعام الذي يؤكل اول النهار قال ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان هضما لنفسه ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله عز وجل به وللكشميهني الذي امره الله واستقصاه قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وغرضه منه قوله وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها بالقصر من غير همز حرف تنبيه ان الفتنة ها ان الفتنة ههنا مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته فقد وقع ذلك كما اخبر وبه قال حدثنا يحيى ابن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال حدثنا بالجمع وضبب عليها بالفرع ولابي ذر حدثني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح الليل بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة اي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس سقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طائفة منه وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال جنح الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ لان حركتهم في الليل امكن منها في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام في اليونينية واغلق بابك بقطع الهمزة والافراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام بحسب المعنى واذكر اسم الله عليه واطف مصباحك بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها فلا باس لانتفاء العلة واذكر اسم الله عليه واوك سقاك بكسر المهملة والمد اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره واذكر اسم الله عليه وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة اي غط اناءك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذي صبيا وفي تغطية الاناء ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء او شيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم كانوا يتقون ذلك في كانون الاول واذكر اسم الله عليه ولو تعرض بضم الراء وتكسر عليه على الاناء شيئا عودا او نحوه تجعله عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر فيها للارشاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين علي زين العابدين بن حسين يعني ابن علي ابن ابي طالب عن صفية بنت حيي ولابي ذر ابنة حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في مسجد فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت رجعت فقام صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية وسكون القاف وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما شفقة ورافة بهما على رسلكما بكسر الراء على هينتكما فما ثم شيء تكرهانه انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي ننزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة لما خلق الله تعالى فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه من رقة اجسامهم وانها كالهواء لا يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في ابداننا ولا يؤدي ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الظروف انتهى وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى القلب قيل كلام على ما تميل اليه النفوس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن ادم لانه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الردية قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان اما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالاذان واما دخوله الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب ان يحرق الانسان قيل اما حديثه فيجوز ان يكون شيئا يميل اليه النفس كالسحر الذي يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا واما قوله لو انه دخل فيه لتداخلت الاجسام والاحرق الانسان فغلط لانه ليس نارا محرقة وانما اصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز ان يدخل الى مخاريق الجسم الكثيف كالروح منكم والهواء الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد باجرائه مجرى الدم المجاز عن كثرة الوسوسة فكانه لا يفارقه وذلك انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب وعن ابن عباس مما رواه عبد الله بن ابي داود السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة بن رويم ان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام دعا ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاذا براسه مثل الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس براسه واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فرأى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن انس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وعن انس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن ابي الدنيا واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما سوءا او قال شيئا فتهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماءهما يستبان يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله ازج الحواجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لم يقل الرجيم ذهب عنه ما يجد لان الغضب من نزغات الشيطان فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان في سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال وهل بي جنون ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر انيته وعند ابي داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او من جفاة الاعراب وهذا الحديث اخرجه

ايضا

ايضا في الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال اللهم جنبني الشيطان بالافراد وجنبني وفي طريق موسى بن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بدا وقيل قال في هذا الباب وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد ايضا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فان كان بينهما ولد في الطهارة فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان قال القاضي عياض لم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة قال شعبة بن الحجاج وحدثنا الاعمش سليمان عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس مثله وفائدة هذا الاعلام ان لشعبة فيه شيخين وقال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال اي بعد ان فرغ من الصلاة ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي يحتمل ان يكون قطعها بمروره بين يديه واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الاسود وقيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورته ويحتمل ان يكون قطعها بانه يصدر من العفريت افعال يحتاج الى دفعها بافعال تكون منافية للصلاة فينقطع بتلك الافعال وفي باب الاسير والغريم يربط في المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه فذكره اي الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابي قال حدثنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط زاد في باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بالمثلثة اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء المهملة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيته يهتز قال الحماسي ذكرتك والخطي يخطر بيننا والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بوسوسته فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري ذلك المصلي من الوسوسة اثلاثا بالهمز صلى ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط الهمز صلى او اربعا بالواو السابقة بالميم سجد سجدتي السهو قبل السلام بعد ان ياخذ بالاقل فياتي بركعة يتم بها وبحث ذلك سبق في بابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان بضم العين في جنبيه بالتثنية في الفرع واصله ونسبها في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال وللاكثر في جنبه بالافراد باصبعه بالافراد ولابي ذر بالتثنية في الفرع حين يولد زاد في آل عمران من طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي الجلدة التي يكون فيها الجنين وهو المشيمة وفي آل عمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر امه بالنسبة الى الطعن في الجنب وذلك بالنسبة الى المس قال في الفتح والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا في آل عمران وغيرها ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه انها احتفظت ببركة دعاء حنة ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن المغيرة ابن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي انه قال قدمت الشام قالوا ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي وفي نسخة بهامش الفرع نقلت من هاهنا قالوا ابو الدرداء اي قال ابو الدرداء اي بعد مجيئه افيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قيل لقوله عليه الصلاة والسلام ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار او لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في الترمذي من حديث عائشة ما خير عمار بين امرين الا اختار ارشدهما فكونه يختار الارشد يقتضي انه اجير من الشيطان الذي من شانه ان يامر بالغي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الى اخره وقال الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعني عمارا هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام قال وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني ان ابا الاسود محمد بن عبد الرحمن اخبره عروة ولابي ذر اخبرني عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة تتحدث ولابي ذر تحدث باسقاط احدى التاءين تخفيفا في العنان بفتح العين المهملة متعلق بتحدث والعنان الغمام جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق بالامر حال كونه يكون في الارض فتسمع بغير تاء بعد السين ولابي ذر عن الكشميهني فتستمع الشياطين الكلمة من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة في اذن الكاهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اذان بالجمع الكاهن كما تقر بضم الفوقية وفتح القاف القارورة اي كما تطبق القارورة براس الوعاء الذي يفرغ او يلقيها في اذن الكاهن كما يستقر الشيء في قراره او يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا فيزيدون معها اي مع الكلمة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفي الفرع بكسرها مع كشط فوق الذال وكذا في اليونينية بالكسر ايضا وزاد في ذكر الملائكة من عند انفسهم وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم جده وهو عاصم بن وهب الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التثاؤب بالمثلثة بعد الفوقية والهمزة وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك من الشيطان لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم بواسطة الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فلذا اضيف اليه فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع قال في الفتح اي ياخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاءب وقال الكرماني اي ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه فان احدكم اذا قال ها مقصورا من غير همز حكاية صوت المتثائب ضحك الشيطان فرحا بذلك وخرج ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك ابن مروان ما تثاءب نبي قط وبه قال حدثنا يحيى بن زكريا ابو السكن الطائي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد الله يريد المسلمين اخراكم اي احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم او اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتلوا المسلمين بعضهم بعضا فرجعت اولاهم قاصدين لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة اي من عباد الله لغير ابي ذر كما في الفرع واصله فوالله ما احتجزوا بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين قال عروة بن الزبير فما زالت في حذيفة منه بقية خير دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند ابن اسحق فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والرؤيا وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع لا عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري حدثني ولابي ذر وحدثني سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة صرح بتحديث ابي قتادة ليحيى عن ابيه قتادة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم بضم الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة من الشيطان لانه هو الذي يريها الانسان ليحزنه وليسيء ظنه بربه فاذا حلم احدكم بفتح الحاء واللام حلما بضم الحاء المهملة وسكون اللام يخافه في موضع نصب صفة لحلما فليبصق عن يساره طردا للشيطان وليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا السيئة فانها لا تضره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية

مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن أبي صالح الزيات ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت ولأبي ذر عن الكشميهني كان أي القول المذكور له عدل بفتح العين مثل ثواب إعتاق عشر رقاب بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بكسر الحاء المهملة أي حصنا يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية الثواب المذكور وأما قوله فيكون لقائله الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التي نهي عن اعتدادها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل أن يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أي إلا أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة وظاهر إطلاق الحديث يقتضي أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا ومتفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الأفضل أن يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وأخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد العدوي أبو عمر المديني أن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبا القاسم المدني نزيل الكوفة أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب أحد العشرة رضي الله عنهم قال استأذن عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش هن من نسائه يكلمنه عليه الصلاة والسلام ويستكثرنه من النفقة حال كونهن عالية أصواتهن زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم رفع الصوت أو كان ذلك من طبعهن فلما استأذن عمر في الدخول قمن حال كونهن يبتدرن الحجاب يتسارعن إليه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل فدخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله يريد لازم الضحك وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي بالمثناة الفوقية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي اللائي بالهمزة بدل الفوقية كن عندي يكلمنني فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب هيبة منك قال عمر فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن بفتح الهاء من الهيبة ثم قال عمر رضي الله عنه لهن أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء فيهما كالسابقة قلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أفظ وأغلظ بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فإنه يقتضي أنه لم يكن فظا ولا غليظا وبحديث صفته في التوراة مما أخرجه البيهقي وغيره عن كعب ليس بفظ ولا غليظ وأجاب الزركشي بأن أفعل التفضيل قد يجيء لا للمشاركة في أصل الفعل كقولهم العسل أحلى من الخل قال في المصابيح وهو كلام أتباعي لا تحرير عنده وتحريره أن لأفعل حالات أحدها وهي الأصلية أن يدل على ثلاثة أمور أحدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبه له في تلك الصفة الثالث تمييز موصوف على مصحوبه فيها ولكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات الحالة الثانية أن يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع عنه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد آخر وذلك أن المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي هي المعنى في قولهم العسل أحلى من الخل للعسل حلاوة وأن تلك الحلاوة ذات زيادة وأن زيادة حلاوة العسل أكثر من حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الثالثة أن يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف أحسن إخوته انتهى وحاصله أن الأفظ هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل أفعل على بابه والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال وهو عند إنكار المنكر مثلا فقد أمره الله تعالى بالإغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة إلى المؤمنين والأمر بالنسبة إلى الكافرين والمنافقين أو النفي محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلذا قالت النسوة له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا إلا سلك فجا غير فجك قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب إذا رآه وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون على سبيل ضرب المثل وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لأبي ذر والذي نفسي بيده وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولغير أبي ذر حدثني بالإفراد إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار قال حدثني بالإفراد ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه سقط لأبي ذر عن الكشميهني أراه أحدكم فتوضأ فليستنثر ثلاثا بأن يخرج ما في أنفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه تصح مخارج الحروف فإن الشيطان يبيت على خيشومه حقيقة لأن الأنف أحد المنافذ التي يتوصل منها إلى القلب لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين وقد جاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان في الفم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإنه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين قاله القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فإذا نام تجتمع فيه الأخلاط ويبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث أحلام فإذا قام من نومه ما ذكر هذا من طريق الاحتمال وحق الأدب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن الأسرار الربوبية ومعادن الحكم الإلهية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأخواته بشيء فإن الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن إدراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث يقتضي أن يحصل هذا لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشيء من الذكر كما في حديث آية الكرسي ولا يقربك شيطان وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الطهارة وسقط للمستملي قوله يبيت

ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري

باب ذكر وجود الجن وذكر ثوابهم على الطاعات وذكر عقابهم على المعاصي

وقد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجتماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بإنكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدأ لإسحاق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله تعالى الجن قبل آدم بألفي سنة وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن أبي هريرة مرفوعا أن الله خلق الخلق أربعة أصناف الملائكة والشياطين والجن والإنس ثم جعل هؤلاء عشرة أجزاء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والإنس ثم جعل هؤلاء عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن وواحد منهم الإنس قال صاحب آكام المرجان فعلى هذا يكون نسبة الإنس من الخلق كنسبة الواحد من الألف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الألف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من الألف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الألف وقد ثبت في القرآن والسنة أن أصل الجن النار كما أن أصل الإنس الطين فإن قلت إذا ثبت أنهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار أجيب بأنه ليس المراد أن الجني نار حقيقة وإن كان أصله منها كما أن الآدمي ليس طينا وإن كان أصله منه وفي حديث عروض الشيطان له لم يرق بارد بل ولا ريق أصلا وقد اختلف في صفته فقال أبو يعلى بن الفراء أجسام مؤلفة وأشخاص مؤلفة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة إذ لا يمكن معرفتها على التعيين إلا بمشاهدة أو بإخبار الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة إنهم أجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم مردود فإن الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز أن تخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله تعالى فينا إدراكها وقد روى ابن إسحاق في المبتدأ عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق سوميا أبا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى له تمن قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى وإذا يصير كهلنا شابا قال فأعطي ذلك فهم يرون ولا يرون وإذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي يرد إلى أرذل العمر انتهى فخلق الله تعالى في عيون الجن إدراكا يرون به الإنس ولا يرونهم الإنس لأنه تعالى لم يخلق لهم ذلك الإدراك قال تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الكمال وممن ترد شهادته ولا تسلم له عدالته من يزعم أنه يرى الجن عيانا ويدعي أن له منهم إخوانا ثم روى بسنده إلى حرملة قال سمعت الشافعي يقول من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته لأن الله تعالى يقول إنه يراكم الآية إلا أن يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من زعم أنه يراهم بعد أن يتطوروا على صورة شيء من الحيوان فلا وقد تواترت الأخبار بتصورهم في صور شتى فيتصورون في صور بني آدم كما أتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر قال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات ففي الترمذي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا أن بالمدينة نفرا من الجن فإذا رأيتم من هذه الهوام شيئا فآذنوه ثلاثا فإن بدا لكم فاقتلوه وفي صورة الكلاب واختلف في ذلك

فقيل

فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وإنما يجوز أن يعلمهم الله تعالى كلمات وضربا من ضروب الأفعال إذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله من صورة إلى صورة فيقال إنهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى أنهم قادرون على قول إذا قالوه نقلهم الله من صورة إلى أخرى وأما تصويرهم أنفسهم فذلك محال لأن انتقالها من صورة إلى أخرى إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء وإذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع العقل بالجملة وكذا القول في تشكل الملائكة وقد ذكر ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان وابن أبي شيبة قال ابن حجر بإسناد صحيح أن الغيلان ذكروا عند عمر فقال إن أحدا لا يستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فإذا رأيتم ذلك فأذنوا وفي حديث عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن ورواه إبراهيم بن هراسة عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن جابر ووصله وروى الطبراني بإسناد حسن عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفي حديث أبي الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وصنف خشاش الأرض وصنف كالريح في الهواء وصنف كبني آدم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بني آدم أصنافا كالبهائم قال الله تعالى إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سفيان الرهاوي عن ابن المسيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي الدرداء ويزيد بن سفيان ضعفه يحيى وأحمد وابن المديني واختلف في الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الأحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث أمية بن مخشي عند أبي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وفي الصحيحين أن الجن سألوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابهم وفي البخاري أن الروث والعظم طعام الجن وفي أبي داود وكل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالأول محمول على الجن المؤمنين والثاني في حق الشياطين وفي هذا رد على من زعم أن الجن لا تأكل ولا تشرب وتأول قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز أي أكل يحبه الشيطان ويدعو إليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما وأما قول بعضهم أكل الجن صحيح وكله تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث فلا دليل عليه وكونهم أجسادا رقيقة لا يمنع أن يكونوا ممن يأكل ويشرب وبالجملة فالقائلون أن الجن لا تأكل ولا تشرب إن أرادوا جميعهم فباطل لمصادمته الأحاديث الصحيحة وإن أرادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي أن الكل يأكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان يدل على أنه يتأتى منه الجماع الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذي يكون معه تدمية من الفرج والمسيس بالمجامعة وكذا قوله تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني فإنه يدل على أنهم يتناكحون لأجل الذرية ورقتهم لا تمنع من توالدهم إذ كان ما يلدونه رقيقا ألا ترى أن ما قدرته من الحيوان حالا لا يتبين للطافته إلا بالتأمل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من أهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعي يأوون إلى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها ليقع لهم بعض مكاشفات لأن الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الأمور كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الأصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية إلى أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور أنهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصي لقوله عز وجل يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم في موضع رفع صفة لرسل يقصون عليكم آياتي إلى بما كانوا يعملون وسقط لأبي ذر إلى قوله يعملون وقال الآية ويحتمل أن يكون يقصون صفة ثانية لرسل وأن يكون في موضع نصب على الحال وصاحبها رسل وإن كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو الضمير المستتر في منكم وزعم الزجاج أن في الآية حذف مضاف أي ألم يأتكم رسل من أحدكم يعني من جنس الإنس كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرجان من الملح فالتقدير من أحدهما وإنما احتاج إلى ذلك لأن الرسل عنده مختصة بالإنس يعني أنه يعتقد أن الله تعالى ما أرسل للجن رسولا منهم بل إنما أرسل إليهم الإنس ولم يرسل من الجن إلا بواسطة رسالة الإنس لقوله تعالى ولوا إلى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير مضاف وإن قلنا أن رسل الجن من الإنس لأنه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الإنس والإجماع على أن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الجن والإنس وتمسك قوم منهم الضحاك بقوله لم يبعث إلى الكل من الثقلين رسل منهم وأن الله تعالى أرسل إلى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير وأما الذين قالوا بقول الضحاك فإنهم قالوا إن الله تعالى أخبر أن من الجن رسلا أرسلوا إليهم ولو جاز أن يكون خبره عن رسل الجن بمعنى أنهم رسل الإنس جاز أن يكون خبره عن رسل الإنس بمعنى أنهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على أن الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم أنهم رسل الله تعالى لأن ذلك هو المعروف بالخطاب دون غيره قال في الآكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الأرض مثلهن قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسيكم قال الذهبي إسناده حسن وله شاهد عند الحاكم أيضا عن ابن عباس في قوله سبع سموات ومن الأرض مثلهن قال في كل أرض نحو إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله أئمة وإذا تقرر أنهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيها لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروي عن أبي حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الأئمة الثلاثة أنهم يثابون على الطاعة وعن مالك أنه استدل بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان على أن عليهم العقاب ولهم الثواب ثم قال فبأي آلاء ربكما تكذبان والخطاب للإنس والجن فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالإنس والجمهور على أنهم يدخلونها ولا يأكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميري عن مجاهد واستغربه وقال الحارث المحاسبي نراهم فيها ولا يرونا عكس ما في الدنيا وقيل لا يدخلونها بل يكونوا في ربضها وهذا مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وقيل إنهم على الأعراف وتوقف بعضهم في الجواب عن هذا بخسا في قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا أي نقصا قاله يحيى الفراء والمراد النفي في أجزاء وفي الآية دليل على ثبوت أنهم مكلفون قال ولأبي ذر الوقت وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى وجعلوا بينه سبحانه وتعالى وبين الجنة نسبا قال هم كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وأمهاتهم ولأبي ذر وأمهاتهن والأول أوجه بنات سروات الجن بفتحات أي ساداتهم قال الله تعالى ولقد علمت الجنة إنهم أي قائل هذا القول وهم الكفار لمحضرون أي ستحضر للحساب وسمي الملائكة جنة لاجتنانهم عن الأبصار جند محضرون في سورة يس أي عند الحساب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي محضر بالإفراد فالصواب الأول وهو لفظ القرآن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الإمام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه عبد الله أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له أي لعبد الله إني أراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لأجل إصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فإذا كنت في أي بين غنمك في غير بادية أو فيها أو في باديتك من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوي فأذنت بالصلاة أي أعلمت بوقتها فارفع صوتك بالنداء بالأذان فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن أي غايته جن ولا إنس ولا شيء من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له إدراكا إلا شهد له يوم القيامة يشتهر بالفضل وعلو الدرجة قال أبو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الأذان والمراد منه هنا قوله فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن إلا شهد له إذ إنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة

باب قوله عز وجل

وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وإذ صرفنا إليك نفرا دون العشرة والجمع أنفار من الجن إلى قوله جل وعلا أولئك في ضلال مبين أي حيث أعرضوا عن إجابة من هذا شأنه مصرفا أي معدلا قاله أبو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا صرفنا في قوله تعالى وإذ صرفنا إليك نفرا قال المؤلف أي وجهنا وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف إلى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس أن الجن كانوا سبعة من نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا إلى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن أبي حاتم كانوا ثلاثة من حران وأربعة من نصيبين وسمى منهم ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشي وماضي والأحقب وعند ابن إسحاق حسا ومسا وابين والأخضم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن أبي الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل إنهم كانوا اثني عشر ألفا

باب قول الله تعالى

وبث نشر وفرق فيها في الأرض من كل دابة مما دب من الحيوان قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم الثعبان في قوله تعالى فإذا هي ثعبان مبين الحية الذكر منها وقيد بالذكر لأن لفظ الحية شامل للذكر والأنثى قال المؤلف يقال الحيات أجناس الجان بتشديد النون الحية البيضاء والأفاعي جمع أفعى وهي الأنثى من الحيات والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين والأساود جمع أسود قال أبو عبيد حية فيها سواد وهي أخبث الحيات وزعموا أن الحية تعيش ألف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب أمرها أنها إذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتتقوت به الزمن الطويل وإذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الماء ولا تريده إلا أنها لا تملك نفسها عن الشراب إذا شمته لما في طبعها من الشوق إليه فهي إذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن حبا شديدا آخذ بناصيتها في قوله تعالى ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها أي في ملكه بضم الميم والذي في غير اليونينية كسرها وسلطانه قاله أبو عبيدة يقال صافات أي بسط بضم

الموحدة والمهملة مرفوع منون اجنحتهن بنصب لتا يتقبضن اي يضربن باجنحتهن قاله ابو عبيدة ايضا في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي على
ظهره خطان ابيضان والابتر الذي لا ذنب له او قصيره او الافعى التي قدر شبر او اكثر قليلا فانهما يطمسان البصر اي يمحوان نوره ويستسقطان بسينين مهملتين
ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها في الفرع وفي نسخة ويسقطان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي الولد اذا نظرت اليها الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع
نظره على انسان مات من ساعته واخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتل ذي الطفيتين والابتر لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو متعقب بما سيأتي قريبا ان
شاء الله تعالى قال عبد الله بن عمر ابن عمر رضي الله عنهما فبينا بغير ميم انا اطارد اي اتبع واطلب حية لاقتلها اي لان اقتلها فناداني ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة
قال الكرماني اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الاوسي النقيب وقال الحافظ ابن حجر صحابي مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغرا
وقيل بتحتية ومهملة مصغر وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال ولابي ذر فقال انه نهى بعد ذلك
عن ذوات البيوت اي اللاتي توجدن في البيوت لان الجني يتمثل بها وخصصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة
ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهري وهي العوامر اي سكانها من الجن سمين لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقا وقال عبد الرزاق بن همام
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد اي عن الزهري فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب اخو عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر وتابعه اي تابع معمرا يونس بن يزيد فيما وصله
مسلم وابن عيينة سفين مما وصله احمد واسحق بن يحيى الكلبي فيما ذكره في نسخته والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الجهني فيما وصله مسلم وقال صالح هو ابن
كيسان مما وصله مسلم وابو عوانة وابن ابي حفصة محمد البصري فيما ذكره في نسخته من طريق ابي احمد بن عدي موصولة وابن مجمع بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة
ابراهيم بن اسمعيل الانصاري المدني مما وصله البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رآني ولابي ذر عن المستملي فرآني ابو لبابة وزيد
ابن الخطاب وكلاهما من غير شك وهذا الحديث اخرجه مسلم هذا باب بالتنوين خير مال المسلم غنم اي جنس يشمل الذكر والاناث يتبع بسكون الفوقية بها شعف
الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة لعلاها وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل
ولابي ذر المسلم بدل الرجل غنم رفع اسم كان موخرا نكرة موصوفة ونصب خيرا خبرها مقدما وفي اليونينية في نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتدا
والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان يتبع بها شعف الجبال رووسها ومواقع القطر بطون الاودية والصحاري اي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاب الجبال لحال كونه
يفر بدينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي والباء للمصاحبة او السببية وهذا الحديث سبق في باب من الدين الفرار من الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
راس الكفر نحو المشرق بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني قبل المشرق اي اكثر الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر
منشاوه منه ومنه يخرج الدجال قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا
في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق والفخر بالخاء المعجمة كالاعجاب بالنفس والخيلا بضم الخاء
المعجمة وفتح التحتية ممدود الكبر باحتقار الغير في اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفاء والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها وبعد الالف اخرى مخففة مكسورة
قال في القاموس والفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم ايضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون والذين تعلو
[illegible]
جمع الفدان وهي آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن الآخرة وذلك يفضي الى
قساوة القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وجزم وقال ابن فارس في الحديث الجفاء القسوة في الفدادين اي اصحاب الحروث
والمواشي اهل الوبر بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اي ليسوا من اهل الحضر بل من اهل البدو وقال في القاموس المدر محركة المدن والحضر والسكينة بفتح السين
وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة الطمانينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر له شبيه الا قولهم ضريبة اي خراج معلوم في اهل
الغنم لانهم في الغالب دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث ام هانئ المروي في ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها
بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم البجلي
عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري البدري انه قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى اليمن فقال الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمني بيا النسبة فحذفوا
اليا للتخفيف وعوضوا الالف بدلها اي الايمان منسوب الى اهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم
ومن اتصف بشي وقوي ايمانه به نسب ذلك الشي اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال اهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وابي مسلم الخولاني
واشباههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام
الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرف بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة
ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وورد في البهامه واجيلا وحكى ابو عبيد في ذلك اقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه روي في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اهل اليمن واشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من
ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وعورض بان في بعض طرقه عند مسلم اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين
بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله في حديث الباب اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها الا ان القسوة وغلظ القلوب في
الفدادين اي المصوتين عند اصول اذناب الابل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت
بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين تسجد عبدة الشمس في ربيعة ومضر متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي اي القسوة في ربيعة ومضر
الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما في الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون
حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشا الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة الباس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والمناقب
والمغازي ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك ويجمع في القلة على ادياك وفي الكثرة على
ديوك وديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا بفتح اللام رجاء تامينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاستجابة وفيه استحباب
الدعا عند حضور الصالحين وانظر ماذا في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يتفاوت منه شيئا سوا طال الليل او
قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في اوقات الصلوة واخرج الامام
احمد وابو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلوة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد
منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعا الديك الى الصلوة ان يقول صلوا او حانت الصلوة بل معناه ان العادة
جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا
من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق الحمار جمعه حمير وحمر واحمرة فتعوذوا بالله من الشيطان من شره وشر وسوسته فانه راى
شيطانا ولابي ذر فانها رات شيطانا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة وبه قال
حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم او ابن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل

بضم

بضم الجيم وسكون النون ظلامه او اول ظلامه او استجنح بالشك من الراوي وظلمة في المساء فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الانتشار فان الشياطين تنتشر حينئذ وربما تتعلقون
[illegible]
وقد يفترقان انتهى وقال في الفتح اذ كان الاستثنا في قوله الا كل ابتر متصلا ففيه تعقب على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا
لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه ثم به قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة
والزاي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات اخذا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الحيات من تركهن مخافة ثار فليس مني رواه
ابو داود فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم التي تاوي الى البيوت وتكون فيها فامسك ابن عمر عنها باب
بالتنوين اذا وقع الذباب بالمعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه ولابي ذر والوقت في احدى جناحيه داء وفي الاخر ولهما
الاخرى شفاء وخمس من الدواب جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا فواسق صفة المبتدا وهو خمس وخبره يقتلن بضم اوله مبنيا للمفعول في الحرم فهي
اعم اولى والتبويب وتاليه ثابت في الفرع لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي وللاصيلي لذكره
هنا قال ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو اولى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خمس من الدواب كما في الرواية الاتية فواسق يقتلن في الحرم واحل الفارة بالهمزة والعقرب وهي اصناف الجرارة والطيارة وما له ذنب [illegible] وما له ذنب
معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية ارجل وعيناها على ظهرها ومن عجيب امرها انها لا تقرب الميت ولا المغشي عليه ولا النائم الا ان يتحرك شي من بدنه فانها
عند ذلك تضربه والحدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتخفيف التحتية مقصور من غير همز تصغير حداة كعنبة الطائر المعروف قيل وفي طبعها انها تقف
في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر والغراب وهو معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به
ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب
ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح عليه السلام لياتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة والكلب العقور الجارح وهو معروف اذا عقر

انسانا من لم امر ابن برديه وسبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله ابن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح اي لا اثم عليه في قتلهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة بكسر الحاء [illegible] وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم الجهضمي عن كثير بن شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة [illegible] البصري [illegible] عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه [illegible] قال خمروا الآنية [illegible] واوكوا الاسقية [illegible] واجيفوا الابواب [illegible] واكفتوا صبيانكم [illegible] عند العشاء [illegible] فان للجن انتشارا وخطفة [illegible] واطفئوا المصابيح [illegible] عند الرقاد فان الفويسقة [illegible] ربما اجترت الفتيلة [illegible] فاحرقت اهل البيت [illegible] قال ابن جريج وحبيب [illegible] عن عطا [illegible] فان الشيطان [illegible] حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي [illegible] قال اخبرنا يحيى بن آدم [illegible] عن اسرائيل بن يونس [illegible] عن منصور [illegible] عن ابراهيم النخعي عن علقمة [illegible] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات [illegible] فانا لنتلقاها من فيه [illegible] اذ خرجت حية من جحرها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها [illegible] وعن اسرائيل [illegible] عن الاعمش [illegible] وتابعه ابو عوانة [illegible] وقال حفص [illegible] وابو معاوية [illegible] وسليمان بن قرم [illegible] عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله [illegible] بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امراة النار قال في الفتح لم اقف على اسمها وفي رواية انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فنسب الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى في اي بسبب هرة انثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب ربطتها وفي باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها الفا التفصيل وتعبر للربط ولم تدعها اي لم تتركها تاكل من خشاش الارض بتثليث الخاء المعجمة في الفرع كاصله وبشينين معجمتين بينهما الف اي حشراتها كالفارة وهذا مما استدركته عائشة على ابي هريرة وقالت له اتدري ما كانت المراة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم على الله من ان يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث قال عبد الاعلى السامي وحدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبيا عزير او موسى تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة وقرصته عليه السلام نملة سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوايمها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها اي بمتاعه فاخرج من تحتها اي من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اي ببيت النملة وفي الجهاد من طريق الزهري بقرية النمل اي بموضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحى الله عز وجل اليه اي الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها وقول النووي لعله كان جائزا في شريعة ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بانه لو كان جائزا لم يعاتب اصلا وراسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير اما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال الدميري قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لنفع او دفع ضرر فلا باس به عند العلما ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال الا نملتك التي لدغتك ولكن قال الا نملة فكان نملة تعم البري والجاني وقد ذكر ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز وجل على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ والحاصل ان العقوبة من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا ونقمة على العاصي لطيفة روى الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مما ذكر في حيوة الحيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوايمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم باب بالتنوين اذا وقع الذباب بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه فيه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء كذا لابي ذر عن الحموي وسقط لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عتبة بن مسلم بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني تيم قال اخبرني بالافراد عبيد بن حنين بضم الحاء المهملة مصغرا مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم وهو شامل لكل مايع وعند ابن ماجه من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع في انا احدكم والانا يكون فيه كل شي من ماكول ومشروب فليغمسه زاد في الطب كله وفيه دفع توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه والامر للارشاد ولمقابلة الدا بالدوا ثم لينزعه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمسه ثلاثا مع قول بسم الله فان في احدى جناحيه بكسر الهمزة وسكون الحا وهو الايسر كما قيل داء وفي الاخرى بضم الهمزة هو الايمن شفا والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث هنا جا على التانيث وحذف حرف الجر في قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وبقية مباحث ذلك ياتي ان شا الله تعالى في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سايلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي انه قد يفضي الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما امر به لكن هذا الاطلاق قيد في المهمات بما اذا لم يتغير به الماء وان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس وحكي في الوسيط من التقريب قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين ما لا يعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعي في الصغير قال الاسنوي وهو متجه لا محيد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه احدهما بل المتجه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الدوا وهو مفقود في غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطب وابن ماجه فيه ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي الواسطي قال حدثنا اسحق بن يوسف الواسطي الازرق قال حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين محمد كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفر بضم اوله مبنيا للمفعول اي غفر الله لامراة لم تسم مومسة بضم الميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة زانية مرت بكلب على راس ركي بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو يلهث بالمثلثة يخرج لسانه من عطش حتى كاد يقتله العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخا المعجمة بنصيفها فنزعت له من الما استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك اي بسبب سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة والشرب والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال الكرماني يعني كما لا اشك في كونك في هذا المكان

كذلك

كذلك لا شك اني حفظته منه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملايكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناوه ولا صورة لحيوان او الحكم عام في كل كلب وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال احدكم امين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ومحل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع من شرحي المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب واقتلوا الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتنا الكلب الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط ولمسلم قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظ الاخر ويحمل على نوع من الكلاب بعضها اشد اذى من بعض او لمعنى فيهما او انه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين ونحوها والقيراط في البوادي او يكون في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله ينقص من اجر عمله الا كلب حرث او ماشية غنم فيجوز والا هنا بمعنى غير صفة لكلب لا للاستثنا لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثنا لا صفة كانه قيل من امسك الكلب قاله الطيبي واو للتنويع وقيس عليه امساكها لحراسة الدور والدواب وهذا الحديث سبق في باب اقتنا الكلب للحرث من كتاب المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن خصيفة هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة والفا مصغرا الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني بالافراد السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير انه سمع سفين بن ابي زهير الشني بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوي بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة الشني بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوهما نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السايب لسفين بن ابي زهير انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفين اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق المخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين كما وقع هنا ولم يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا اخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق هذا اخر كتاب بدء الخلق وتم في يوم الاربعا المبارك لعشر بقين من شهر شوال سنة عشرة وتسع ماية واستودع الله نفسي وديني وابنتي واحبابنا والمسلمين وان يطيل اعمارنا في طاعته ويلبسنا اثواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوبا عنا اجمعين ويمن باكمال هذا الكتاب على يدي ويجعله لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب ذكر خلق ادم صلوات الله عليه وسلامه و ذكر خلق ذريته

وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبيا وعددهم ماية الف نبي واربعة وعشرون الفا ارسل منهم ثلاثماية وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفي اخرى كتاب احاديث الانبيا عليهم السلام باب خلق ادم صلوات الله عليه وذريته صلصال في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال هو طين يابس خلط برمل فصلصل اي صوت كما يصلصل الفخار يصوت اذا نقر ويقال منتن بضم الميم يريدون به صل [illegible] ثاء الفعل ثم صار صلصل كما يقال ولابي ذر وابي الوقت كما تقول صر الباب اذا صوت وصرصر عند الاغلاق فضوعف فيه كذلك مثل كبكبته بتضعيف الكاف يعني كببته بتخفيف الموحدة الاولى وسكون الثانية فمرت به في قوله تعالى فلما تغشاها اي جامع ادم حوا حملت حملا خفيفا فمرت به اي استمر بها الحمل فاتمته اي وضعته ان لا تسجد في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ان تسجد فلا صلة مثلها في لئلا يعلم موكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشي مضطر الى خلافه فكانه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد قاله في الانوار

باب قول الله تعالى

وسقط لفظ باب لابي ذر وفي رواية وابي الوقت وقول الله تعالى واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة اي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال تعالى وهو الذي جعلكم خلايف في الارض او المراد ادم لانه خلف الجن وجا بعدهم او لانه خليفة الله تعالى في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بانه لو كان المراد ادم نفسه لما حسن قول الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما قال ابن عباس في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهي قراة عاصم وحمزة وابن عامر فاللام بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سالتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملايكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها في كبد اي في شدة خلق بفتح الخا وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصايب الدنيا وشدايد الاخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن ادم وهو مع ذلك اضعف خلق الله وريا شا بفتح اليا والف بعدها وهو جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهي قراة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون اليا واسقاط الالف وهي القراة المتواترة في قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو المال رواه عنه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول وقال غيره غير ابن عباس الرياش بالالف والريش باسقاطها واحد وهو ما ظهر من اللباس وعن ابن الاعرابي كل شي يعيش به الانسان من متاع او مال او ماكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش يختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على ساير الاموال ما تمنون قال الفرا هي النطفة في ارحام النسا وقرئ ما تمنون بفتح التا من مني النطفة بمعنى امناها وقراة الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي ويحتمل ان يختلف معناهما فيكون امنى اذا انزل عن جماع ومنى اذا انزل عن احتلام وقال مجاهد فيما وصله الفريابي انه على رجعه لقادر هو النطفة في الاحليل قادر على ان يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الما في الصلب الذي خرج منه وسقط لابي ذر لفظ انه لقادر كل شي خلقه فهو شفع السما شفع يعني ان كل شي له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسما والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو هذا شفع والوتر الله عز وجل وحده وهذا وصله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل شي خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه الطبري ايضا من طريق ابي صعيد الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح في احسن تقويم قال مجاهد فيما اخرجه الفريابي اي في احسن خلق بفتح الخا منتصب القامة حسن الصورة اسفل سافلين بان جعلناه من اهل النار او هو كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له اجره لقوله تعالى الا الذين امنوا قال مجاهد الا من امن لكن من امن فالاستثنا منقطع والمعنى ثم رددناه اسفل سافلين رددناه الى ارذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من امن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذي كان يعمل في الصحة خسر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي ضلال ثم استثنى فقال الا من امن فليس في ضلال قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وثبت لابي ذر لفظ فقال لازب في قوله تعالى من طين لازب قال ابو عبيدة لازم بالميم قال النابغة لا يحسبون الشر ضربة لازب اي لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والما فيصير طينا يلزق فنقل تفسيره باللازم تفسير بالمعنى واكثر اهل اللغة على ان البا في اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن ننشيكم يريد قوله وننشيكم فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشا اي من الصور والهيات وقال الحسن اي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم نسبح بحمدك يريد قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد اي نعظمك بان نبريك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فهو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما دعاهما الى الزلة وهي الخطية لكنها صغيرة وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا للاولاد عنها ويتسنه في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير ولابي ذر يتسنه يتغير اسن في قوله تعالى من ما غير اسن معناه متغير والمسنون في قوله من حما مسنون معناه المتغير من الطين حما بفتح الميم جمع حماة بسكونها وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة الما وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة لا من تفسير ابي العالية ويحتمل انه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره فازلهما يخصفان قال ابو عبيدة هو اخذ الخصاف بسكون خاه اخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخا وجر الفا في الفرع كاصله وفي غيرها اخذ الخصاف بفتح الخا والذال والفا التثنية ونصب الفاعل المفعولية من ورق الجنة قال ابن عباس ورق التين يولفان الورق ويخصفان يلزقان بعضه الى بعض يستران به عورتهما سواتهما كناية عن فرجيهما ولابي ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لادم وحوا ومتاع الى حين المراد به هاهنا الى يوم القيمة الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري عن ابن عباس بنحوه قبيله في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله اي جيله الذي

هو منهم كذا قاله ابو عبيدة ومن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل آدم عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم اي ان الله اوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن وهي اضافة تكريم وتشريف لان الله خلقه في صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وطوله ستون ذراعا بقدر ذراع نفسه او بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل احد مثل ربعه فلو كانت بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد احمد من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة اذرع عرضا ثم قال تعالى له اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك من التحية فانها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك وفي الترمذي من حديث ابي هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى اولئك الملائكة الى ملأ منهم جلوس فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا اول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان المؤدي الى استكمال الايمان كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فكل من يدخل الجنة يدخلها وهو على صورة آدم عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد او بوصف من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الآن فانتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال وطول القامة وفي كتاب مثير الغرام في زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين التدمري مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان آدم عليه الصلاة والسلام كان امرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طويلا كثير الشعر جعدا اجمل البرية وحديث الباب اخرجه ايضا في الاستئذان ومسلم في صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث سعيد المقبري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفي حديث ابي موسى مما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ففي هذا ان الله تعالى لما اراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه في ستة اطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحمأ وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على اربعة اضرب انسان من غير اب ولا ام وهو آدم وانسان من اب لا غير وهو حواء وانسان من ام لا غير وهو عيسى وانسان من اب وام وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها خليق بان يرفل في ثياب الفخر على من عداه وتمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في احكام المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسة النفس وقاذورات البدن وجعل في جوار الله كان حينئذ افضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وفي الحديث الملائكة خدام اهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم في الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا انه كان يولد له في كل بطن ذكر وانثى وفي تاريخ ابن جرير انه حكى ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى اولهم قابيل واخته اقليما واخرهم عبد المغيث واخته ام المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده اربعمائة الف نسمة والله اعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بانثى الآخر وان هابيل اراد ان يتزوج اخت قابيل فابى فامرهما آدم ان يقربا قربانا فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم الف سنة وعن عطاء الخراساني مما رواه ابن جرير انه لما مات آدم بكت الخلائق عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة اي جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر في الحسن والاضاءة ثم الذين يلونهم وفي باب ماجاء في صفة الجنة من طريق الاعرج عن ابي هريرة ثم الذين على اثرهم على اشد كوكب دري بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفاء وفي باب ماجاء في صفة الجنة ولا يبصقون بالصاد ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي الانجوج بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم اخرى ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو عود الطيب الذي يتبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ واي حاجة الى البخور وريحهم اطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة وكسوتهم ليس عن رفع الم اعتراهم فليس اكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظمأ ولا تطيبهم عن نتن وانما هو لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين وهم على خلق رجل واحد بفتح الخاء وسكون اللام على صورة آدم ابيهم في الطول ستون ذراعا في السماء في العلو والارتفاع وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ماجاء في صفة الجنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام سليم سهلة والدة انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرته صلى الله عليه وسلم اي ان الله يبين لنا الحق ليس مما يستحيى منه وسؤالها هذا كان من الحق فهل على المرأة الغسل بفتح الغين في الفرع كاصله اذا احتلمت وفي باب اذا احتلمت المرأة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت قال عليه السلام نعم يجب عليها الغسل اذا رأت الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المرأة بغير همز ولابي ذر واو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما بالف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل يشبه الولد امه وقال البيضاوي وفي هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا واذا كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبما يشبه الولد امه وسبق الحديث في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي مروان ابن معاوية بن الحرث الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال بلغ عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله مقدم وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمي بمعنى القدوم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نصب على الظرفية فاتاه فقال اني سائلك عن ثلاث من المسائل لا يعلمهن الا نبي اول ولابي ذر فما اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول طعام يأكله اهل الجنة فيها ومن اي شيء ينزع الولد الى ابيه اي يشبه اباه ومن اي شيء ينزع الى اخواله يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني بتشديد الموحدة بالمسائل المذكورة بهن آنفا جبريل عليه السلام فقال انس قال عبد الله ابن سلام ذاك يعني جبريل عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنأ طعام وامرأه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة في ذلك الى نفاد الدنيا واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المرأة اي جامعها فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها ضبب على قوله ماؤها في الفرع كابي ذر عن الكشميهني الحموي والمستملي استبقت بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تأنيث ولابي ذر عن الكشميهني سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية كان الشبه لها وفي حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه اعمامه وان علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كتاب المغازي قال ابن سلام اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي يبهت المقول له بما يفتريه عليه من الكذب اي كذابون يمارون لا يرجعون الى الحق ان علموا باسلامي قبل ان تسألهم عني بهتوني كذبوا علي عندك فجاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد الله ابن سلام البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا افعل التفضيل

من الخيرية وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير ابي ذر اخيرنا وابن اخيرنا بالمعجمة في الاولى من الخير وبالتحتية في الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرأيتم ان اي اخبروني ان اسلم عبد الله تسلموا قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله من البيت اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واما الشبه لان الترجمة في خلق آدم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فيه حذف قيل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه اي نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاي لم ينتن واصل ذلك فيما روي عن قتادة ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت ولولا حواء بالهمز ممدودا لم تخن انثى زوجها حيث زينت لزوجها آدم الاكل من الشجرة فسرى في اولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل او القول وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف مصغرا محمد بن العلاء وموسى بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي الترمذي العابد قالا حدثنا حسين بن علي بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفي الاشجعي بالشين المعجمة عن ابي حازم بالحاء المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بالنساء خيرا وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال في الكشاف السين للمبالغة اي يسألون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء فان المرأة خلقت من ضلع اي اعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن واحد الاضلاع استعيرت للعوج صورة او معنى فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها وقيل اراد به ان اول النساء حواء خرجت من ضلع آدم الايسر وقيل من القصير كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها لحم وهذا مروي عن ابن عباس مما رواه ابن اسحق في المبتدأ بلفظ ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكأن المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج وقوله اعوج هو افعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره تأكيدا لمعنى الكسر او اشارة الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن او ضرب مثل لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى والاصل التفخيم باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو وقول الزركشي تأنيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلوع الشمس واما ضميره فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التأنيث تقول طلعت الشمس وهي طالعة ولا تقول وهو طالع نعم قد تؤول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته مثل فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه فاذا ذهبت تقيمه كسرته وان تركته اي وان لم تقمه لم يزل اعوج فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في اخلاق النساء من الاعوجاج وان اريد منهن الاستقامة ربما انتهى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث ابي هريرة اذ ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها فاستوصوا بالنساء ايها الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء باخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث ابي هريرة ان المرأة خلقت من ضلع اعوج فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وحديث الباب اخرجه في النكاح وعشرة النساء ومسلم في النكاح وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعده به الله عز وجل ان احدكم بكسر همزة ان في الفرع كاصله على معنى حدثنا قال ان احدكم او ان وما بعدها محكيا على ما عرف من مذهبهم على جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه وقول ابي البقاء لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض بما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني وان خلق احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اي يضم في بطن امه اربعين يوما بليها يبعد الانتشار وزاد ابو عوانة نطفة فبين ان الذي يجمع هو النطفة وهو المني وذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك الجنين هيأ اسباب ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم يكون اي يصير علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان والمعنى انها تصير بتلك الصفة مدة الاربعين ثم يكون يصير مضغة قطعة لحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغه الماضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه ملكا وهو الموكل بالرحم اي يأمره باربع كلمات يكتبها من القضايا المقدرة في الازل فيكتب الملك الكتابة المعهودة في صحيفة او بين عينيه عمله هل هو صالح او فاسد واجله اهو طويل او قصير ورزقه اهو حلال او حرام قليل او كثير والثلاثة نصبت بيكتب ولابي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله واجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل وهو شقي باعتبار ما يختم له او سعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد ان الملك يكتب احدى الكلمتين كأن يكتب مثل عمل هذا الجنين صالح واجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل النار من المعاصي والباء زائدة والاصل يعمل عمل اهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء للتأكيد او ضمن معنى يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل اهل النار حتى ما يكون برفع على ان حتى ابتدائية وتجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل بينه وبينها اي بين النار الا ذراع تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحس الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن امه عقب ذلك من غير مهلة فيعمل بعمل اهل الجنة عند ذلك فيدخل الجنة وموضع عليه نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف او المراد المكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء الى غير ذلك مما يتعلق بالاصول والفروع مما يأتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس ابي معاذ عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بتشديد الكاف في الرحم ملكا فيقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة يا رب بحذف ياء المتكلم هذه نطفة اي مني يا رب هذه علقة قطعة من دم جامد يا رب هذه مضغة قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفائدة ذلك انه يستفهم هل يكون منها ام لا فاذا اراد سبحانه وتعالى ان يخلقها قال الملك يا رب اذكر هو يا رب اهو انثى يا رب اهو شقي عاص لك ام سعيد مطيع لك فما الرزق الذي يعيش به فما الاجل اي مدة حياته الى وقت موته فيكتب كذلك بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول في بطن امه ظرف ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الجهيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون عن انس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة لاهون اهل النار عذابا قيل هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض جميعا من شيء كنت تفتدي به بالفاء من الافتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سألتك ما هو اهون من هذا وانت في صلب آدم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا الا الشرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة الجنة والنار وفي الرقاق ومسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من بني آدم ظلما الا كان على ابن آدم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب من دمها لانه اول من سن القتل على وجه الارض من بني آدم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث اخرجه ايضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات هذا باب بالتنوين يذكر فيه الارواح جنود مجندة ومناسبته لسابقه من حيث ان بني آدم مركبة من الاجساد والارواح قال المؤلف فيما وصله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قال الليث ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح التي تقوم بها الجسد ويكون بها الحيوة جنود مجندة اي جموع مجتمعة وانواع مختلفة [illegible]

اغرقنا الاخرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم هذا الطول الذي ذكروه مخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انه لم يزل ينقص حتى الآن اي لم يزل الناس في نقصان طولهم من ادم الى يوم اخباره بذلك وهلم جرا الى يوم القيمة وهذا يقتضي انه لم يوجد من ذرية ادم من كان اطول منه وكيف يترك او يصار الى قول الكذبة الكفرة من اهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها واولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعاين الله المتتابعة الى يوم القيمة وما اظن هذا الخبر عن عوج الا اختلاقا من بعض زنادقتهم وكفارهم الذين كانوا اعداء الانبياء والله اعلم انتهى دأب في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو مثل حال ولابي ذر وابن عساكر داب حال فاسقط لفظ مثل واتل عليهم نبأ نوح اي خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عظم وشق عليكم مقامي اي اقامتي بينكم مدة مديدة الف سنة الا خمسين عاما او قيامي على الدعوى وتذكيري اياكم بآيات الله بحججه الى قوله من المسلمين اي من المنقادين لحكمه وهذه الاية ثبتت في الفرع وعليها رقم ابي ذر وابن عساكر والله سبحانه اعلم

باب قول الله تعالى سقط هذا لابي ذر وابن عساكر انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان انذر اي بالانذار او بان قلنا له انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم عذاب الاخرة او الطوفان الى اخر السورة وسقط لابي ذر من قوله ان انذر الى اخر قوله اليم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشديد الجيم بوزن فعال من ابنية المبالغة الكثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه فقال اني لانذركموه احذركموه والجملة موكدة بان واللام وكونها اسمية وما من نبي الا انذر قومه لقد انذر نوح قومه خصه بعد التعميم لانه اول نبي انذر قومه واول مشرع من الرسل واول البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم ولكني اقول لكم فيه سقط لفظ لكم لابن عساكر قولا لم يقله نبي لقومه مبالغة في التحذير تعلمون انه اي الدجال اعور عين اليمين او اليسرى وان الله عز وجل ليس باعور تعالى الله عن كل نقص وجل على ان يشبه بالمحدثات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اي الدجال اعور وانه يجيء معه اذا اظهر بمثال الجنة ومثال النار ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة اي صورة الجنة والنار يبتلي الله به عباده بما اقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذي يقتله وامره السماء ان تمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه الصلاة والسلام فالتي يقول انها الجنة هي النار وبالعكس واني بالواو ولابن عساكر فاني انذركم اخوفكم منه كما انذر به نوح قومه وكذا غيره من الانبيا كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث لا يتامل الضعفا دلايل الحدوث والنقص فيصدقون بصدقه في هذه الحالة فلذا حذرت الانبيا عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه وهذا الحديث اخرجه

مسلم في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي نوح وامته يوم القيمة فيقول الله تعالى له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم بلغتها اي رب فيقول عز وجل لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول تعالى لنوح من يشهد لك انك بلغتهم فيقول يشهد لي محمد صلى الله عليه وسلم وامته فيشهد له انه قد بلغ امته وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط هو العدل وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث ذكره في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال حدثنا ابو حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام مدعوا اليه ضيافة فرفع اليه الذراع بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال في المصابيح وهذا خبط لانه هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز التانيث وعدمه بل اقول لو كان التانيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند وكانت اي الذراع تعجبه لانها اعجل نضجا واخف على المعدة واسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا سم فيها فنهس منها نهسة بسين مهملة فيهما اخذ بمجامع العظم باطراف اسنانه ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما اخذه باضراسه وقال انا سيد القوم وضبب على القوم في الفرع كاصله وفي الهامش مصححا عليه سيد الناس يوم القيمة خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم الجميع له واذا كان سيدهم في يوم القيمة ففي الدنيا اولى وقوله لا تخيروا بين الانبيا اي تخيير ايودي الى تنقيص او لا تخيروا في ذات النبوة والرسالة لان الانبيا فيها على حد واحد والتفاضل باموراخر او خصه لان القصة قصة يوم القيمة هل تدرون بمن وللكشميهني بم وللحموي والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعي بضم اليا من الاسماع وتدنو منهم الشمس فيبلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه من الغم والكرب الى ما بلغكم بدل من قوله الى ما انتم فيه الا بالتخفيف كالسابقة للعرض او التحضيض تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول بعض الناس ابوكم آدم فياتونه فيقولون له يا ادم انت ابو البشر كتب بغير واو بعد الموحدة ولابي ذر ابو البشر باثبات الواو خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة زاد في رواية همام في التوحيد وعلمك اسماء كل شي وضع شي موضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي اسماء المسميات اراد الشي واحدا حتى يستغرق المسميات كلها الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا بفتح الغين من الكرب والعرق فيقول ادم عليه الصلاة والسلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه وقال النووي المراد ما يظهر تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله ونهاني عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير نفسي نفسي مرتين اي نفسي هي التي تستحق لان يشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدأ والخبر محذوف وعند سعيد ابن منصور من رواية ثابت اني اخطات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فياتون نوحا فيقولون له يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض لان ادم ومن بعده لم يرسلوا الى اهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر اعطيت خمسا وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة نوح الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محاله بعون الله وقوته وسماك الله في سورة الاسرا عبدا شكورا يحمد الله تعالى على مجامع حالاته اما بتخفيف الميم ولابي ذر عن الكشميهني الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح الغين الا تشفع لنا الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي مرتين ايتوا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف انه نوح احالهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبي صلى الله عليه وسلم قال فياتونا صلى الله عليه وسلم فياتوني فاسجد تحت العرش زاد احمد في مسنده قدر جمعة فيقال يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعطه قال محمد بن عبيد مصغرا من غير اضافة لشي الاحدب لا احفظ سايره اي باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة مختصرا وفي التفسير مطولا وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي الازدي البصري وسقط لابي ذر بن نصر قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عبيد بن درهم الزبيري عن سفين الثوري عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر بالادغام والدال المهملة مثل قراءة العامة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ واصله مذتكر بذال معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والاول ساكن والثاني مهموسا فابدلتا بمجهور يقاربه في المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من قوله في الاية الثانية وتذكيري بايات الله والاية في شان سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والضمير في قوله ولقد تركناها اية فهل يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر او تركت حتى نظر اليها اوايل هذه الامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير واحاديث الانبياء ومسلم في الصلوة وابو داود في الحروف والترمذي في القراءات والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين هو الياس بن ياسين سبط هرون اخي موسى عليهما السلام بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن ابي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون الله في عبادتكم غيره اتدعون بعلا اي اتعبدون صنما او تطلبون الخير منه وتذرون احسن الخالقين الله ربكم ورب ابائكم الاولين المستحق للعبادة وحده لا شريك له فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب يوم الحساب الا عباد الله المخلصين من قومه اي الموحدين من قومه وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة ان في قومه من لم يكذبه فلذلك استثني ولا يجوز ان يكونوا مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم حينئذ ان يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذ به يفسد نظم الكلام وتركنا عليه في الاخرين الثناء جميلا قال ابن عباس فيما وصله ابن جرير يذكر بخير اي في الاخرين ولابي ذر بعد قوله الا تتقون الى وتركنا عليه في الاخرين واسقاط اتدعون بعلا الى اخر قوله المخلصين سلام على ال ياسين بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها من اليا وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب اضافوا آل الذي هو بمعنى اهل الى ياسين كال ابراهيم فهي على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين ابا الياس وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها باليا كلمة واحدة جمع لالياس وجمع باعتبار اصحابه كالمهلبين في المهلب انا كذلك نجزي المحسنين اي انا خصصناه بان يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله انه من عبادنا المومنين يذكر بضم اوله بصيغة التمريض عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير في تفسيره باسناد ضعيف ان الياس هو ادريس فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق ان الياس من ولد هارون اخي موسى صلوات الله عليهم وسلامه فعلى هذا فليس ادريس جدا لنوح لانه من بني اسرايل والصحيح ان الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى والياس يدل على ان الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب ذكر ادريس عليه الصلاة والسلام بكسر ذال ذكر وضمها في اليونينية سقط لفظ باب لابي ذر وهو جد ابي نوح لانه نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس ويقال جد نوح عليهما السلام مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو جد ابي اخره ثابت لابن عساكر وكان ادريس صلوات الله عليه وسلامه اول نبي بعد آدم اعطي النبوة بعد ادم وشيث عليهما السلام واول من خط بالقلم وادرك من حيوة آدم ثلثمائة سنة وثمانين سنين وقال ابن كثير وقد قالت طائفة انه المشار اليه في حديث معوية بن الحكم السلمي لما انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين انه اول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في اشيا كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبيا وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة ورفعناه مكانا عليا السماء السادسة او الرابعة او الجنة او شرف النبوة والزلفى وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه رفع الى السما ولم يمت كما رفع عيسى صلوات الله عليه وسلامه قال في البداية والنهاية ان اراد انه لم يمت الى الآن ففيه نظر وان اراد انه رفع حيا ثم قبض فلا ينافي ما ذكر من كعب انه قبض في السماء الرابعة وعن ابن عباس

رضي الله عنهما انه تبعض في السادسة ومع ابن كثير وتبعض في الرابعة قال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا بغير واو قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل الاسناد حدثنا ولابن عساكر عن الزهري قال انس بن مالك وحدثنا ولابي ذر واخبرنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة بن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري انه قال قال انس كان ولابي ذر وابن عساكر قال انس بن مالك كان ابو ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء مبنيا للمفعول اي فتح سقف بيتي ولابي ذر عن سقف بيتي وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل صلوات الله عليه وسلامه منه اي من الموضع الذي فتح من السقف مبالغة في المفاجأة ففرج بفتحات اي شق صدري في رواية المصنف الى مراق البطن ثم غسله بماء زمزم لانه افضل المياه او يقوي القلب ثم جاء بطست بسين مهملة مؤنثة من ذهب وكان ذلك قبل تحريم الذهب ممتلئ صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بنصبهما على التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جائز كما ان سورة البقرة تجيء يوم القيامة كانها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان فافرغها اي الطست والمراد ما فيها في صدري ثم اطبقه وختم عليه حتى لا يجد عدوه سبيلا اليه ثم اخذ بيدي جبريل عليه السلام فعرج بي الى السماء الدنيا قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه لخازن السماء الدنيا افتح بابها قال الخازن من هذا الذي قال افتح قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قائلها يقع في العنا وسقط لفظ هذا لابي ذر قال من معك ولابن عساكر قال اما معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال ارسل اليه ليعرج به قال نعم ارسل اليه فافتح فلما علونا السماء زاد ابو ذر الدنيا وهي صفة للسماء والظاهر انه كان معهما غيرهما من الملائكة اذا رجل عن يمينه اسودة اشخاص وعن يساره اسودة اشخاص ايضا فاذا نظر قبل يمينه ضحك مسرورا واذا نظر قبل شماله بكى حزنا فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا ايها النبي التام في نبوته والابن البار في بنوته قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة اي ارواحهم فاهل اليمين منهم اهل الجنة والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه والاسودة التي عن شماله اهل النار والنار في جهة الارض السابعة في جهة شماله فيكشف له عنها حتى ينظر اليهم فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل صلوات الله عليه وسلامه حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح بابها فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح بابها قال انس رضي الله عنه فذكر ابو ذر انه صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت ابو ذر لي كيف منازلهم اي لم يعين لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد ولابي ذر انه قد وجد آدم عليه السلام في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وقال انس فلما مر جبريل عليه السلام بادريس عليه الصلاة والسلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يقل والابن لانه لم يكن من ابائه فقلت لجبريل صلوات الله عليه وسلامه من هذا قال هذا ادريس عليه الصلاة والسلام وهذا موضع الترجمة وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين ان ادريس في السماء الرابعة ولا ريب انه موضع علي وان كان غيره من الانبياء ارفع مكانا منه ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت اي لجبريل صلوات الله عليه وسلامه ولابي ذر فقلت بالفاء قبل القاف ولم ابضا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات من هذا قال ولابي ذر فقال هذا موسى ثم مررت بعيسى صلوات الله عليه وسلامه فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل صلوات الله عليه وسلم من هذا قال هذا عيسى عليه السلام وليس ثم هنا على بابها في الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى ثم مررت بابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال جبريل هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا الوصف بما يعم كل الفضائل قال اي ابن شهاب واخبرني بالافراد ابن حزم بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة ان ابن عباس وابا حية الانصاري بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر وابا حبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل موت ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في اول كتاب الصلاة كانا يقولان ابن عباس وابو حبة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر ثم عرج بي جبريل حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد قال التوربشتي اللام للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او للمطالعة ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهور المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى يقال اوحي لها اي اليها والمعنى اني اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله تعالى وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللحموي والمستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة عليهم الصلاة والسلام ما يقضيه الله تبارك وتعالى قال ابن حزم عن شيخه وانس بن مالك عن ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله علي بتشديد التحتية اي وعلى امتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فرجعت بذلك حتى امر على موسى عليه الصلاة والسلام بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فراء مشددة فقال لي موسى صلوات الله عليه وسلامه ما الذي فرض اي ربك على امتك قلت له فرض ربي عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة ولابي ذر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نائب عن الفاعل قال موسى صلوات الله عليه وسلامه فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك لابي ذر فرجعت من عند موسى عليه السلام فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها اي جزءا منها وفي رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقي الروايات عليها متعين على ما لا يخفى فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته سقط لابن عساكر لفظ فاخبرته فقال موسى عليه السلام راجع ربك ولابن عساكر فقال ذلك اي راجع ربك اي ففعلت اي فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته بذلك فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال جل وعلا هن خمس وهن خمسون بحسب الفعل بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لا يبدل القول لدي يحتمل ان يراد اني ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل في الثواب او جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف او فرض خمسين ثم نسخها بالخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل البلاغ واجيب بانه نسخ بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي اذا راجعته بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدي ثم انطلق جبريل صلوات الله عليه وسلامه حتى اتى السدرة المنتهى وفي نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى اتى بي سدرة المنتهى ولابي ذر في السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يتجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم فغشيها الوان لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما ثم ادخلت الجنة فاذا ولابي ذر ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك رائحة واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة ياتي ان شاء الله تعالى في سورة النجم الالمام ببعض منها في بابه بعون الله تعالى وقد مر الحديث اول كتاب الصلاة باب قول الله تعالى في سورة هود والى عاد اخاهم هودا عطف على قوله لقد ارسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا وبكر خالدا وليس هو من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي السوق عمرا فيجيء الخلاف المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل اي وارسلنا هودا وهذا اولى لطول الفصل وهودا بدل او عطف بيان لاخاهم وكان هود اخاهم في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهي قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل يا اخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن شالخ بن ارفخشد بن سام ابن نوح قال يا قوم اعبدوا الله اي وحده وسقط قوله يا قوم اعبدوا الله الى اخره لابي ذر وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقف الشيء اذا اعوج وكان قوم هود عليه السلام يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهي عاد الاولى واما عاد الثانية فمتاخرة واما الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد اي مثل قبيلته وقيل مثل العمد ومن زعم ان ارم مدينة تدور في الارض فقد ابعد النجعة وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين تخويف لكفار مكة اي ما سبق من تعتهم حكمنا فيمن كذب رسلنا وخالف امرنا فيه اي في هذا الباب عن عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله المولف في باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح وعن سليمان بن يسار فيما وصله ايضا في سورة الاحقاف كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ الاولى كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر وفي اخره ولا ادري لعله كما قال عن قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية والثانية قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه وقول الله عز وجل بالجر عطفا على السابق ولغير ابي ذر وابن عساكر باب قول الله عز وجل واما عاد عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية واما عاد فاهلكوا بريح صرصر شديدة اي شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل باردة عاتية قال ابن عيينة في تفسيره عتت على الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم ووصله ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا بوزن على يدي ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم بقوة ولا حيلة سخرها سلطها عليهم سبع ليال وثمانية ايام قيل كان اولها الجمعة وقيل صبيحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الاخر وقال وهب العرب تسميها ايام

العجوز لانها في عجز الشتاء وهي ذات برد ورياح شديدة حسوما اي متتابعة دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها او نحسات حسمت كل خير واستاصلته او قاطعات قطعت دابرهم فترى القوم ان كنت حاضرهم فيها اي في تلك الايام والليالي او في مهابها صرعى مرضى جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية اي اصولها وخاوية اي متآكلة اجوافها شبههم بجذوع نخل خالية الاجواف ليس لها رؤوس وقيل ان الريح اخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخ راسه فيصير جثة بلا راس فهل ترى لهم من باقية اي من نفس باقية قيل انهم لما اصبحوا موتى في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم في البحر فلم يبق منهم احد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين مصغرا عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا ارسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب في وجوههم واقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقي ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي ارسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود عليه السلام بالدبور بفتح الدال الريح التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تاتي من دبرها وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التي اهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم واموالهم بين السماء والارض فلما راى اهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت اهل البادية ومواشيهم على اهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروي ان هودا عليه السلام لما احس بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التي تصيبهم ريحا طيبة هادئة والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السماء وتضرب بهم على الارض واثر المعجزة انما ظهر في تلك الريح من هذا الوجه قال اي المؤلف رحمه الله تعالى ولغير ابي ذر وقال ابن كثير العبدي البصري ووصله المؤلف في تفسير براءة فقال حدثنا محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري كالكوفي عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال بعث علي رضي الله عنه اي من اليمن كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال مصغرا وانثها على معنى القطعة من الذهب او باعتبار الطائفة وبجمع لانها كانت تبرا فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاربعة ولابي ذر وابن عساكر بين اربعة والمستملي بين اربعة نفر الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة المكسورة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة ثم المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم احد المؤلفة قلوبهم وعيينة بن بدر الفزاري بالفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة وزيد الطائي وكان في الجاهلية يدعى بزيد الخيل باللام فسماه صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء ثم احد بني نبهان بفتح النون وسكون الموحدة وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة ابن عوف الاحوص بن حفص بن كلاب بن ربيعة العامري نسبة الى عامر بن صعصعة بن معوية ثم احد بني كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام بن ربيعة فغضبت قريش والانصار سقط والانصار من رواية مسلم قالوا يعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم صناديد اهل نجد اي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد ويدعنا اي يتركنا قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم بالاعطاء ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير غائر العينين اي داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف الوجنتين بالشين المعجمة والفاء غليظهما ناتئ الجبين بالهمز وفي رواية ابي ذر بترك الهمز قال النووي للجبين جانبا الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة كث اللحية بفتح الكاف والثاء المثلثة المشددة كثير شعرها محلوق الراس مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الراس وفرقه فقال اتق الله يا محمد فقال عليه الصلاة والسلام من يطع الله مجزوم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع باثبات التحتية بعد الطاء والرفع مصحح عليه في الفرع كاصله اذا عصيت اي اذا عصيته بحذف ضمير النصب ايامنني الله على اهل الارض فلا تامنوني ولابي ذر بالواو بدل الفاء وتامنوني بنونين فسأله عليه الصلاة والسلام رجل قتله احسبه خالد بن الوليد وجاء انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكونا سألا معا فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله تاليفا لغيره فلما ولى الرجل قال صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئي بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة آخره مهملة ثانية اي من نسل هذا وعقبه ولابي ذر عن المستملي والحموي من صيصي بصادين مهملتين وهما بمعنى او في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم مجرى الطعام والشراب اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الدين الطاعة مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال يتركون اهل الاوثان بالمثلثة جمع وثن كل ما له جثة تتخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الادمي يعبد والصنم الصورة بدون جثة او لا فرق بينهما لئن انا ادركتهم اي الموصوفون بما ذكر لاقتلنهم قتل عاد اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستئصال عاد وليس المراد انه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد اورد صاحب الكواكب سؤالا وهو ان قيل اليس قال لئن انا ادركتهم لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادركه واجاب بانه انما اراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول ما نجم هو في ايام علي رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في الزكاة وابو داود في السنة والنسائي في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد ابو الهيثم المقري الكاهلي المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس ابو يوسف الكوفي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا قوله تعالى فهل من مدكر بالدال المهملة المشددة اي فهل من معتبر بما في هذا القرآن الذي يسره الله تعالى لحفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المولف بصيغة الجزم فهل من مدكر من طالب علم فيعان عليه وسبق هذا الحديث في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير

باب قصة ياجوج وماجوج

قال في الانوار من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيي السنة ياجوج وماجوج اثنان وعشرون قبيلة بنى السد ذو القرنين على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة منهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارجين السد وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج وماجوج امة كل امة اربع مائة الف امة لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع في السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدهم اذنه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي رضي الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم المفرط في الطول وفي كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها لياجوج وماجوج وهم اربعون امة مختلفون في الخلق في كل امة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت ان الارض خمسمائة عام منها ثلثمائة بحور ومائة وتسعون لياجوج وماجوج وسبع للحبشة وثلاثة لسائر الناس لكن اسناده والعهدة فيه على ناقليه وقد قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذي القرنين وياجوج وماجوج فيه طول وغرابة ونكارة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم وكذا روى ابن ابي حاتم في ذلك احاديث لا تصح اسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيي السنة ان آدم عليه السلام احتلم ذات يوم وامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء ياجوج وماجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكى النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد هاهنا على ما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المتصلة المفتعلة والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق قالوا يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض اي في ارضنا اي بالقتل والتخريب واتلاف الزروع وسقط قوله قصة الى اخره وقول الله ولابن عساكر باب قول الله تعالى ويسالونك يا محمد كفار مكة عن خبر ذي القرنين روى ابن جرير والاموي في مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه انه كان شابا من الروم وانه بنى الاسكندرية وانه علا به ملك في السماء وذهب به الى السد ورأى اقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلي وفيه من النكارة كما ذكره الازرقي انه من الروم وانما الذي كان من الروم اسكندر الثاني واما الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه اول ما بناه وامن به واتبعه وكان وزيره الخضر واما الثاني فهو اسكندر اليوناني ووزيره ارسطاطاليس وكان قبل المسيح بثلاثمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب او لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها او لانه انقرض في ايامه قرنان من الناس او لانه كان له قرنان اي ضفيرتان او كان لتاجه قرنان او لانه كان في راسه شبه القرنين او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع لانه ينطح اقرانه وعن علي رضي الله عنه انه كان عبدا ناصح الله تعالى دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات واحياه الله فدعاهم فضربوه على قرنه فمات فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه قل سأتلو عليكم منه اي من اخباره ذكرا انا مكنا له في الارض اي مكنا له امره من التصرف فيها كيف شاء فحذف المفعول وآتيناه من كل شيء طلبه وتوجه اليه سببا وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك وسخر له اقطار الارض كما سخر الريح لسليمان صلوات الله وسلامه عليه

وقول كعب الاحبار مستدلا بهذه الاية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكره عليه معاوية رضي الله عنه وهو انكار صحيح اذ لا سبيل للبشر الى شيء من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قال ابن كثير فاتبع سببا اي طريقا الى قوله آتوني بسكون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم زبر الحديد وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسألونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله ائتوني زبر الحديد واحدها زبرة بضم الزاي وسكون الموحدة وهي القطع بكسر القاف وفتح الطاء ويقال لكل قطعة زنة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه حتى اذا ساوى بين الصدفين بفتح الصاد والدال ولغير ابي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر ضم الصاد واسكان الدال يقال عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين اي بين الجبلين وقال الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع والسدين بضم السين ولابي ذر السدين بفتحها وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وحفص لغتان الجبلين سد ذو القرنين بينهما بسد وهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال منقطع ارض الترك منيفان من ورائهما ياجوج وماجوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رءوس الجبلين طولا وعرضا خرجا اي اجرا عظيما يخرجه من اموالنا قال للعملة انفخوا في الاكوار والحديد حتى اذا جعله اي المنفوخ فيه نارا كالنار بالاحماء قال آتوني افرغ عليه قطرا اي اصبب عليه رصاصا بفتح الراء وتكسر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اصب بموحدة مشددة ولابي ذر راصب بموحدة عليه قطرا ويقال الحديد اي المذاب ويقال الصفر بالضم ورواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو من النحاس وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه النحاس ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه وقال شرفه زبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته في سواد الحديد وحكى الحافظ ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد وينعتوه له اذا رجعوا فراوا بناء من النحاس والحديد وراوا فيه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن والعمل في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه عال منيف شاهق فما اسطاعوا بحذف التاء حذرا من تلاقي متقاربين ان يظهروه اي ان يعلوه بالصعود لارتفاعه وانملاسه واسطاعوا جمع مفرده استطاع بالتاء قبل الطاء ولابي ذر اسطاع بحذفها اصله استفعل من اطعت له بالهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر من طعت باسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العيني لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه اجوف واوي لانه من الطوع يقال له طاع له وطعت له كما يقال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع بفتح الهمزة على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع بفتح الهمزة وسكون السين والمشار اليه هنا بقوله فلذلك فتح اسطاع فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل استطاع يستطيع بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل ولكن قال بعضهم اسطاع يسطيع بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة في الثاني كما في الفرع وغيره مما رايته في الاصول وقال العيني رحمه الله تعالى كابن حجر والكرماني رحمه الله تعالى بضمه لمن فتح لمن الثلاثي ومن ضم فمن الرباعي وما استطاعوا له نقبا لثخنه وصلابته وظاهر هذا انهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند الامام احمد ان ياجوج وماجوج ليحفرون السد في كل يوم حتى كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه اشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ ابن كثير واسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفة الاية ورواه ابن كعب بنحوه ولعل ابا هريرة رضي الله عنه تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه ويحدثه ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه والله اعلم قال هذا السد والاقدار رحمة من ربي اي على عباده فاذا جاء وعد ربي وقت وعده بخروج ياجوج وماجوج جعله اي السد دكا اي الزقه بالارض بالزاي ولذلك يقال ناقة دكا بالمد اي لا سنام لها مستوية الظهر والدكاك من الارض مثله اي الملزق والمستوي بها حتى يصلب من الارض وتلبد ولم يرتفع وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض وكان وعد ربي حقا اي كائنا لا محالة وهذا اخر حكاية قول ذي القرنين وتركنا بعضهم يومئذ اي بعض ياجوج وماجوج حين يخرجون من وراء السد يموج في بعض مزدحمين في البلاد او يموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم حيارى حتى اذا فتحت ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج قال في الكشاف حتى متعلقة بحرام يعني في قوله وحرام على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم القيامة وهي حتى التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء اعني اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى من تاسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التاويلات المتقدمة ان يتعلق بيرجعون ويحتمل ان يكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا وهو المقصود ذكره قال ابو حيان رضي الله عنه وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجيء الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى اوجه احدها انها متعلقة بحرام والثاني انها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو قول الحوفي والثالث انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها متعلقة بيرجعون وتلخص في حتى وجهان احدهما انها حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى وفي جواب اذا اوجه احدها انه محذوف فقدره ابو اسحق قالوا يا ويلنا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة معطف على هذا المقدر والثاني ان جوابها الفاء في قوله فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله ياجوج وماجوج هو على حذف مضاف اي سد ياجوج وماجوج وهم يعني ياجوج وماجوج او الناس كلهم من كل حدب نشز من الارض سمي به القبر لظهوره على وجه الارض ينسلون يسرعون قال قتادة فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره حدب اي اكمة ولابي ذر الاكمة برفعها قال ولابي ذر وقال رجل صحابي لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد بفتح السين ولابي ذر بضمها مثل البرد المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمرا وطريقة سودا قال عليه الصلاة والسلام قد رايته وصله ابن ابي عمر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها الضمير لزينب حال كونه فزعا بكسر الزاي اي خائفا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان رضي الله عنه او اراد ما يقع من مفسدة ياجوج وماجوج او من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام فتح اليوم نصب على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج اي من سدهما مثل هذه وحلق بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم باصبعه بالافراد ولابن عساكر وابي ذر باصبعيه الابهام والتي تليها والمؤلف في الفتن من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري وعقد سفيان تسعين او مائة ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين واختلف في العاقد واجاب ابن العربي بان العقد مدرج وليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك قالت ولابي ذر فقالت زينب ابنة ولابي ذر زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام في اليونينية وفينا الصالحون قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة والموحدة بالمثلثة الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده قال في الكواكب والظاهر انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن واخرجه مسلم ايضا عن حبيبة بنت ام حبيبة بنت ابي سفيان عن امها ام حبيبة والبخاري اسقط حبيبة وفي الاسناد لطيفة من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية بنتان زينبان وبنتان زوجتان رضي الله عنهن وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الزاهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد ابن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان يخرقوه الا اليسير فيقولون غدا نأتي فنطلع منه فياتونه فيجدونه عاد كهيئته فاذا جاء الوقت قالوا عند المساء غدا ان شاء الله تعالى فاذا اتوه نقبوه وخرجوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن وكذا مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان ابن مهران انه قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى اي زاد في سورة الحج يوم القيامة يا آدم فيقول ولابي ذر عن الكشميهني قال لبيك اي اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر وسعديك اي اسعد لي اسعادا بعد اسعاد والخير في يديك فيقول الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس بعث النار اي مبعوثها قال وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار قال تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين نصب قال العيني على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف فعنده اي عند قوله تعالى لادم اخرج بعث النار يشيب الصغير من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوي ويسرع بالشيب او هو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول وتضع كل ذات حمل حملها لو فرض وجودها من الهول او من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى

من الشراب او المعنى كانهم سكارى من شدة الامر الذي اذهب عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرروه قال في فتوح الغيب وهو مؤذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فاما ان يراد به التشبيه كما تقول وترى الناس كالسكارى شبهوا بالسكارى بسبب ما غشيهم من الخوف فبقوا مسلوبي العقل كالسكران او ان يراد الاستعارة كانه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى وللذهبي بقوله من الخوف ومرج وما هم بسكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يصح نفيه فكذا هنا نفي السكر الحقيقي بقوله وما هم بسكارى وكذا بابا لان هذا السكر امر لم يعهد مثله ولكن عذاب الله شديد تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل احد او لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره مختص باهل النار واما اهل الجنة فيحشرون امنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال اخرون الخوف عام واستغفلها يئسا قالوا اي من حضر من الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله واين ذلك الواحد ولابي الوقت ذاك بالف بغير اللام قال صلى الله عليه وسلم ابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة فان منكم رجل بالرفع مبتدأ مؤخر وفي ان يقدر ضمير الشان محذوفا اي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر ومن ياجوج وماجوج الف بالرفع ولابي ذر الفا بالنصب كما في رجل ورجلا في سورة الحج من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد ثم قال عليه الصلاة والسلام والله الذي نفسي بيده اني ارجو ان تكونوا اي امة المؤمنين به ربع اهل الجنة فكبرنا سرورا بهذه البشارة العظيمة فقال عليه الصلاة والسلام ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من سائر الامم لانه ليس في حديث الباب الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا الجنة فكبرنا سرورا بما انعم به تعالى وتكبيرا لا عظاما بعد نصفا لانه اوقع في النفس وابلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر فقال عليه الصلاة والسلام ما انتم في الناس في المحشر الا كالشعرة السوداء بفتح العين في جلد ثور ابيض سقط لابن عساكر لفظ جلد او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود واو للتنويع او شك من الراوي وهذا كان في المحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن ياجوج وماجوج الف اذ فيها الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في اواخر الرقاق بعون الله وقوته

باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا

الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه خليل الله لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر اشرف غنا بل اشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولهذا ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة او من التخلل قال ثعلب لان مودته تتخلل بالقلب وانشد بقول قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا وقال الزجاج رحمه الله تعالى معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه احبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك وقال عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه لا جرم خصه الله بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين رحمه الله تعالى انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله عز وجل ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يمشي الا لله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها ووغل في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل انتهى قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله عن مجاز عن اصطفائه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل ما ذكره ابن جرير وغيره انه اصاب الناس ازمة وكانت الميرة تاتيه من خليل له بمصر فارسل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه غلمانه اليه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شيء فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحي ان نمر بهم وابلنا فارغة فملؤوا تلك الغرائر ثم اتوا ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فاعلموه وساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امراته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فاخرجت منها احسن حواري فاختبزت واطعمت واستيقظ ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فاشتم رائحة الخبز فقال لهم من اين لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله تعالى على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه الصلاة والسلام بل من عند خليلي الله في مقابلة قولها من خليلك المصري وقيل لما اراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه خليلا وقيل غير ذلك فابراهيم صلوات الله وسلامه عليه هو ابن ازر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة اخره حاء مهملة بن ناحور بنون ومهملة مضمومة بن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة اخره خاء معجمة بن راغو بغين معجمة بن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة بن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة بن شالخ بمعجمتين بن ارفخشد بن سام بن نوح صلوات الله عليه وسلامه قال في الفتح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ انتهى وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان الف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق ادم عليه السلام بثلاثة الاف سنة وثلاث مائة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليه السلام الا هود وصالح عليهما السلام وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم الف سنة ومائة وثلاثة واربعون سنة وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة ان ابراهيم كان امة جامعا للخصال المحمودة قال ابن هانئ وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد اي ان الله تعالى قادر على ان يجمع في واحد ما للناس من معاني الفضل والكمال فيه وقيل فعلة يدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان وحده امة قانتا لله مطيعا وثبت لفظة لله لابي ذر وقوله بالجر ايضا على العطف ان ابراهيم لاواه حليم وقال بالواو ولابي ذر وقال ابو ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه الرحيم بلسان الحبشة ورواه ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال اوه من عذاب الله قال في اللباب الاواه الكثير التاوه وهو من يقول اوه وقيل من يقول اوه وهو انسب لان اوه بمعنى اتوجع فالاواه فعال مثال المبالغة من ذلك وقياس فعله ان يكون ثلاثيا لان امثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الاية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على ابيه ثم انه مع هذه الصفات تبرأ من ابيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي بلا خف ولا نعل عراة اي لا ثياب عليهم جميعهم او بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلا بضم الغين المعجمة واسكان الراء اي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى او نعيد تركيب اجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث وقوله وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر اي وعدنا ذلك وعدا قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفا بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور من كونهم غرلا واجاب بان سياق الاية وعبارتها يدل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج واول من يكسى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يوم القيامة ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه بعد حشر الناس كلهم عراة وبعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى من الجنة ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وزاد البيهقي مرفوعا من حديث ابن عباس واول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة في كون الخليل اول من يكسى لكونه جرد حين القي في النار ولا يلزم من تخصيص ابراهيم باولية الكسوة هناك افضليته على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا صلى الله عليه وسلم اعلى واكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها لو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى

لكفى

وان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر وابن عساكر ناسا من اصحابي يوخذ بهم ذات الشمال وهي جهة النار فاقول اصحابي اصحابي اي هولاء اصحابي ولابي ذر وابن عساكر اصيحابي اصيحابي
مصغرين اشارة الي قلة عددهم والتكرير للتاكيد فيقال انهم لم بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن يزالوا مرتدين علي اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب
ممن لا نصرة له في الدين من ارتد بعد موته صلي الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله
في كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة او المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية فاقول كما قال العبد الصالح عيسي بن
مريم صلوات الله عليه وسلامه وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم اي رقيبا عليهم امنعهم من الارتداد او مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان الي قوله العزيز الحكيم ولابي ذر فلما توفيتني
كنت انت الرقيب عليهم الي قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والرقاق واحاديث الانبيا ومسلم في صفة القيمة والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي بن اخت الامام مالك قال اخبرني ولابي ذر حدثني كلاهما بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر الاعشي بن ابي اويس
عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يلقي ابراهيم اباه اازر يوم القيمة وعلي
وجه اازر قترة سواد كالدخان وغبرة وتقديم الظرف للاختصاص فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني مجزوم علي النهي بحذف حرف العلة فيقول له ابوه فاليوم
لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني اي لا تهينني ولا تذلني يوم يبعثون فاي خزي اخزي من خزي ابي الابعد من رحمة الله وجي بافعل
التفضيل لان من الناس بعيد والكافر ابعد منه فيقول الله تبارك وتعالي اني حرمت الجنة علي الكافرين اي واباك كافر فهي حرام عليه ثم يقال له يا ابراهيم انظر ما تحت رجليك
فينظر فاذا هو بذيخ بذال وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثي ذيخة والجمع ذيوخ واذياخ وذيخة متلطخ بالرجيع او بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم
من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه فيمسخ الله اباه ضبعا فيوخذ بقوائمه وعند ابن المنذر فاذا راه كذلك تبرا منه قال لست ابي الحديث وكان قبل حكمته الرافع علي
الشفاعة له ليظهر في هذه الصورة الشنيعة ليتبرا منه والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع احمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل
اازر النصيحة من اشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قال الكمال الدميري وفي هذا دليل علي ان شرف الولد لا ينفع الوالد ما لم يكن
مسلما وهذا الحديث اخرجه ايضا في تفسير سورة الشعراء وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحارث المصري ان بكيرا بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا مولي ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم البيت العتيق وجد ولابي ذر فوجد فيه صورة ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه وصورة مريم
ام عيسي عليهما الصلاة والسلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما لهم بتخفيف الميم لهم باللام قبل الهاء ولابي ذر وابن عساكر اما بتشديد الميم ولا تشديد في الفرع كاصله هم بحذف
اللام اي قريش فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وتسيم اما قوله هذا ابراهيم مصور فما له يستقسم بيده الازلام يستقسم بها وهو كان معصوما من ذلك وقد
مر هذا الحديث في الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي التميمي الفرا الصغير قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابي عروة البصري نزيل اليمن عن ايوب السختياني عن عكرمة مولي ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم لما راي الصور التي صورها المشركون في البيت الحرام لم يدخل البيت حتي امر بها فمحيت بضم الميم مبنيا
للمفعول ازيلت وراي صورة ابراهيم وصورة اسمعيل عليهما السلام بايديهما الازلام اي القداح واحدها زلم وزلم بفتح الزاي وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت اي
سويت يقال قدح مزلم وزليم اذا احرز واجيد قده وصنعته فقال صلي الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم الله والله ان استقسما بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية اي ما استقسما
بالازلام قط وكان احدهم اذا اراد سفرا او تجارة او نكاحا او امرا ضرب بالقداح المكتوب علي بعضها امرني ربي وعلي بعضها نهاني ربي وفي بعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج
الامر اقدم علي الفعل وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد الفعل مرة اخري وقيل غير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله لم يسم السايل من اكرم الناس عند الله عز وجل قال عليه الصلوة والسلام اتقاهم اشدهم به
تقوي قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله بن نبي الله يعقوب ابن نبي الله اسحق بن خليل الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام اشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف
بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبي الله الاخيرة في رواية ابي ذر قالوا ليس عن هذا نسالك قال عليه الصلاة والسلام فعن معادن العرب
اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها تسالون ولابي ذر تسالوني بنونين تحتية ولابن عساكر تسالوني باسقاط النون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد
المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالي علي مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله عليها من
العلم والحكمة قال الله تعالي ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة المعني بها في الانسان كونه اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في
الجاهلية بحسب الانساب وشرف الابا وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب قال الطيبي وخيارهم يحتمل ان يكون جمع خير
وان يكون افعل التفضيل تقول في الواحد خير ولخير اذا فقهوا بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا فقهوا بكسرها من يفقه بالفتح بمعني فهم فهو
متعد والمضموم القاف لازم قال ابو البقا وهو الجيد هنا ثم القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الي
ذلك التفقه في الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا ادني المراتب والثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من
كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام دون من الذي قبله انتهي فالايمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلي الرجل بالعلم
والحكمة استجلب النسبة الاصلية فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم ارفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما احسن
ما قال الاحنف • كل عز لم يوطد بعلم • فالي ذل ما يصير اليه • وقال الاخر • وما الشرف الموروث لا در دره • بمحتسب الا باخر مكتسب • وقول الاخر • ان السري اذا سري فبنفسه
وابن السري اذا سري اسراهما • قال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المولف في قصة يوسف عليه السلام ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما عن
عبيد الله العمري السابق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم فاسقطا ابا سعيد كيسان فخالفا يحيي بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله
قال حدثني سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا مومل بالهمز وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول بن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل
ابن علية قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتاني الليلة في منامي اتيان
جبريل وميكايل عليهما الصلوة والسلام فاتينا اي فذهبا بي حتي اتينا علي رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السماء وانه ابراهيم الخليل صلي الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر
وهذا الحديث سبق بتمامه في اواخر الجنائز وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية عمرو بفتح العين ابو محمد البخاري العابد
قال حدثنا النضر بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فراء ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا له
الدجال فقال انه بين عينيه مكتوب كتابة حقيقة كافر او هذه الحروف المتقطعة ك ف ر بفتحات مرتبة تظهر لكل مومن كاتب او غير كاتب قال ابن عباس لم اسمعه
صلي الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلي الله عليه وسلم اما ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فانظروا الي صاحبكم يريد رسول الله صلي الله عليه وسلم
فانه كان اشبه الناس بابراهيم واما موسي فجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره الذي في بعض الروايات انه رجل الشعر ادم من الادمة وهي
السمرة علي جمل احمر مخطوم بالخاء المعجمة مزموم بخلبة بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة فموحدة مفتوحة ليف ولابي ذر الخلبة الليفة كاني انظر اليه حقيقة كليلة الاسرا
او في المنام ورويا الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحي انحدر وفي الحج اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق وزاد في الحج يلبي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي
مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال
في الفرع واصله قال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة علي مسلم بالتخفيف وانكر يعقوب
ابن شيبة التشديد اصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام او ثنية بالسراة وقيل الة النجار وهي بالتخفيف واما اسم الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس القدوم
يعني بالتخفيف التي ينحت بها مونثة الجمع قدايم وقدوم وقرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد
تشدد داله وثنية جبل في بلاد دوس وحصن باليمن انتهي فمن رواه بالتشديد اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والالة والاكثرون علي التخفيف والالة

الالة وقد روي ابو يعلي من طريق علي بن رباح قال امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحي الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالته
فقال يا رب كرهت ان اوخر امرك وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا ان مالكا ومن تبعه
وقفوه علي ابي هريرة وحكي الجارودي انه اختتن وهو ابن سبعين سنة وما في الصحيح اصح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم في احاديث الانبيا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم مخففة وعليه الاكثر
والمراد به الالة كما سبق وثبت لفظ وقال لابي ذر تابعه اي تابع شعيبا علي التخفيف عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله الثقفي فيما وصله مسدد في مسنده عن ابي الزناد عبد الله و
وتابعه اي تابع شعيبا او عبد الرحمن بن اسحق عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولي فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان في التخفيف ايضا فيما وصله الامام احمد
وابو يعلي في مسنده من يحيي القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ورواه اي الحديث المذكور محمد بن عمرو بفتح العين فيما وصله ابو
سعيد في مسنده عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ووقع في روايتي ابوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة
ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا ابو اليمان فذكر الحديث السابق موخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة
ابن سعيد علي ان عمر ابراهيم عليه السلام حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع التصريح في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك اما علي تقديم
حديث ابي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما عرفتهم وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة اخره دال
مهملة هو سعيد بن عيسي بن تليد الرعيني المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الرحمن المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحا
المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلثا اي الا
ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصيلي رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي
والبزار وابن حبان ورواه البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه ايضا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلث كذبات بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن ابي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي
نسخ البارزي عن ابي البقا انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي
يذم عليه فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة
عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل
ابن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله تعالي والموقوف هو الصحيح وروي ايضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ماحل بها عن دين الله تعالي اي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الامام احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله تعالي
وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وذلك بان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله عز وجل
ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلي كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه السلام اطلاق الكذب علي
ذلك الا حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا
لاعظمهما وقد اتفق الفقها رحمهم الله تعالي فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان لياخذها غصبا وجب علي المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف علي ذلك ولما كان مصدر من
الخليل صلوات الله عليه وسلامه متهوما ظاهره خلاف باطنه اشفق ان يواخذ به لعلو حاله فانه الذي يليق لرتبة النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيف ما كان ولكنه رخص
له فقبل الرخصة وكذا يقول عند ما يساله في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول الامام فخر الدين
لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الي ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض بين نسبة
الكذب الي الراوي وبين نسبة الكذب الي الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته الي الراوي اولي فليس بشي اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الي
الخليل وكيف السبيل الي تخطية الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة انها اختي اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد ثنتين منهن اي من الثلاث في
ذات الله لاجله عز وجل محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولي قوله تعالي حاكيا عنه لما طلبه قومه ليخرج
معهم الي معيدهم وكان احب ان يخلو بالهتهم ليكسرها اني سقيم مريض القلب بسبب اطبا قهم علي الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الي ما يستقبل يعني من مرض الموت
واسم الفاعل يستعمل بمعني المستقبل كثيرا او خارج المجاز عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه وقال سفيان سقيم اي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في
رواية العوفي قالوا له وهو في بيت الهتهم اخرج فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوي واما قول بعضهم
انه كان ياتيه الحمي في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا والثانية قوله لما كسر الهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل
اثنتان وسبعون صنما بعضها من ذهب وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل
الفاس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسالونه ما بال هولاء مكسرة وانت صحيح والفاس في عنقك اذ من شان المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الي ابراهيم لتفرده
واشتهاره بعداوة الهتهم فلما رجعوا فيحاجهم او يرجعون الي توحيد الله عند تحققهم عجز الهتهم فلما رجعوا من عيدهم الي بيت الهتهم وراوا اصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم
انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وهذا الاضطراب عن جملة محذوفة اي لم افعله انما الفاعل حقيقة هو الله تعالي واسناد الفعل الي كبيرهم من
ابلغ المعاريض وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا علي ايذايه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام لما غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة
وكان غيظه من كبيرها لما راي من زيادة تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الي مباشره يسند الي الحامل عليه او انه ابراهيم صلوات الله
عليه وسلامه قصد تقرير الفعل لنفسه علي اسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الي الصنم وهذا كما لو قال من لا يحسن الخط فيما كتبته انت كتبت هذا فقلت له بل كتبته انت قاصدا
بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته لك ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفوايد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دايرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير
لاحتمال ان يكون كسرها غير ابراهيم والثاني منهما انه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوي فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله انت فعلت علي
ان الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالي وما انت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتي يذكرهم يقال له ابراهيم وقوله فاتوا به علي اعين الناس علي انهم لم يشكوا
ان الفاعل هو فاذا لا يكون قصدهم في قوله انت فعلت هذا الا ان يقر بانه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفاعلين او المعني علي التقديم والتاخير
اي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسلوهم فجعل النطق شرطا للفعل ان قدروا علي النطق قدروا علي الفعل فادام عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك وقال بينا بغير ميم هو اي ابراهيم
عليه السلام ذات يوم وسارة بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم من وكانت من احسن الناس وجواب بينا قوله اذ اتي ابي علي جبار من الجبابرة اسمه
ماروق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن او سنان او سنين بن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امري القيس بن سبا وكان علي مصر ذكره السهيلي فقيل له ان
هنا رجلا ولابي ذر عن الكشميهني هذا رجل معه امراة من احسن الناس فارسل الجبار اليه اي الي الخليل عليه الصلاة والسلام فسالة عنها فقال من هذه المراة قال الخليل هي
اختي اي في الاسلام ولعله اراد بذلك دفع احد الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة علي قتله او حبسه واضراره
بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته الزمه بطلاقها فاتي الخليل سارة ف
قال ولابي ذر فقال يا سارة ليس علي وجه الارض ليتي وقع لها ذلك مومن غيري وغيرك بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن ابي ذر وتخصيصه الارض بالتي وقع فيها ذلك دافع لاعتراض صح
من قال ان لوطا كان مومنا معه قال الله تعالي فامن له لوط وان هذا الجبار سالني عنك فاخبرته انك اختي في الايمان فلا تكذبيني بقولك له هو زوجي فارسل الجبار
اليها فلما دخلت عليه ذهب ولابي ذر عن الكشميهني وذهب يتناولها ولابي ذر تناولها باسقاط التحتية بلفظ الماضي بيده فاخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول
اي اختنق حتي ركض برجله كانه مصروع ولمسلم انه لما ارسل اليها قام ابراهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه فارسل بها
فقام اليها فقامت تتوضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا علي زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتي ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم

يمناك ان ابسط يدي فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله لي وعند مسلم ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ولابي ذر ولا اضرك بفتح الراء فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية ولابي ذر ثانية بغير الف ولا لام فاخذ بضم الهمزة مثلها اي الاولى او اشد منها فقال لها ادعي الله لي ان تخلصني ولا اضرك بفتح الراء وضمها كالسابقة فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعى الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني ولابي ذر وابن عساكر انك لم تاتني بانسان انما اتيتني بشيطان اي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم فاخدمها هاجر اي وهبها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان ابو هاجر من ملوك القبط فاتته اي اتت سارة ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وهو قايم يصلي فاومى بيده مهيا بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية من غير همز اي ما حالك وما شانك ولابي ذر عن الكشميهني مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلها بمعنى قالت سارة رضي الله عنها رد الله كيد الكافر او الفاجر في نحره هو مثل تقوله العرب لمن رام امرا باطلا فلم يصل اليه واخدم هاجر وفي حديث مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم عليه السلام وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في اخره وزاد في قصة ابراهيم وقال وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال القرطبي فيما رايته في تفسيره فعلى هذا يكون الكذبات اربعة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلاث كذبات اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة ولم يعد عليه قوله في الكواكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق اكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول ياتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد وبه عارف ومن كل معبود سواه بري وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره واتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض افتراه اراه الملكوت ليوقن فلما ايقن راى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون ابدا وايضا القول بربوبية الجماد كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع اولا لم يعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الافلين ويؤيد هذا ان الله تعالى مدحه في اخر هذه الاية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه ولهذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعني هاجر امكم يا بني ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي رحمه الله وقيل انما اراد زمزم انبعها الله عز وجل لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل عليه السلام ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي ماء السماء الذي اكرم الله اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه حين ولدته هاجر فاولادها اولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث قد سبق في البيع واخرجه في النكاح ايضا ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي او حدثنا ابن سلام محمد عنه اي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر ان المؤلف شك في سماعه للحديث الاتي عن عبيد الله بن موسى ثم تحقق وانه سمع من ابن سلام عن عبيد الله نسافره هكذا قال عبيد الله اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي عن سعيد بن المسيب عن ام شريك غزيه او غزيلة العامرية ويقال الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ بفتح الواو والزاي وقال ولابي ذر قال كان ينفخ النار على ابراهيم عليه السلام حين القي في النار وكل دابة كانت في الارض تطفيها عنه وفي حديث عايشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة ابن الاسود عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم معطوف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال اي امنوا غير ملتبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر قلنا يا رسول الله اينا لا يظلم نفسه حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع صلى الله عليه وسلم ان الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص حيث قال عليه الصلاة والسلام ليس كما تقولون بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان لابنه [illegible] يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لان التسوية بين من يستحق العبادة وبين من لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها وسقط قوله يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب ان قوله الذين امنوا من كلام ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه جوابا عن السوال في قوله فاي الفريقين او من كلام قومه ولهم اجابوه بما هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدا محذوف اي هم الذين امنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفي ادنى اشارة كما هي عادة المولف رحمه الله تعالى في دقائق التراجم وفي حديث علي عند الحاكم انه قرا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الاية في ابراهيم واصحابه ليس في هذه الامة وحديث الباب السابق في الايمان في باب ظلم دون ظلم واخرجه ايضا في التفسير هذا

باب

بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه يزفون في قوله تعالى في سورة الصافات فاقبلوا اليه اي الى ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه لما بلغهم خبر كسر اصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو النسلان فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد اللام الف ونون ومن مجاهد وغيره اي يسرعون في المشي ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي وثبت في رواية المستملي باب بغير ترجمة ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان في المشي فانه كلام لا معنى له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي لان باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيمة الاولين والاخرين في باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيمة هل تدرون بم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيسمعهم الداعي بضم الياء من الاسماع وينفذهم البصر بضم الياء والذال المعجمة في الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرماني فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شي لاستواء الارض وذكر ابو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة الى ان قال فياتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله وخليله من الارض هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قد سمع بخلتك اهل السموات والارض اشفع لنا الى ربك فيقول بالفاء ولابي ذر ويقول لست هناكم وذكر كذباته بفتح الذال المعجمة التي هي من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله تعالى وانما اشفق منها في هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه نفسي نفسي مرتين وزاد ابو ذر ثالثة اذهبوا الى موسى الحديث الخ وسبق في باب قول الله عز وجل انا ارسلنا نوحا الى قومه قريبا تابعه اي تابع ابا هريرة على رواية هذا الحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في التوحيد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله الرباطي بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الازدي الفقيه الورع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرحم الله ام اسمعيل هاجر لولا انها عجلت بكسر الجيم لما عطش اسمعيل عليه الصلاة والسلام وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فبحث بعقبه حتى ظهر الما فجعلت تحوضه وتغرف من الماء في سقايها لكان زمزم بغير تا تانيث بعد النون عينا معينا بفتح الميم اي سايلا على وجه الارض والقياس ان يقول معينة والتذكير حملا على اللفظ ووزنه مفعل من عانه اذا راه بعينه واصله معيون فبني كمبيع او فعيل من امعنت في الشي اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويط هاجر داخلها كسب البشر قصرت على ذلك قال ولابي ذر وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن انس مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اما ولابي ذر قال اما كثير بن كثير بالمثلثة فيهما السهمي فحدثني بالافراد قال اني ان واسمها وعثمان بن ابي سليمان عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشي جلوس اي جالسان مع سعيد بن جبير زاد الازرقي من طريق مسلم ابن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير باعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فسالوه القوم فاكثروا فكان مما سيل عنه ان قال له رجل احق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم لما جاء من الشام حلف لامراته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امراة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير ما هكذا حدثني -

بالافراد ابن عباس قال ولابي ذر وابن عساكر ولكنه قال اقبل ابراهيم باسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه وامه هاجر عليهما السلام مكة وهي ترضعه بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال معهما شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة يابسة لم يرفعه اي الحديث ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل عليهما الصلاة والسلام وسقط قوله ثم جاء بها الى اخره لابي ذر وابن عساكر قال المولف بالسند حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب السختياني بفتح السين وكسر التا الفوقية وكثير بن المطلب بتشديد الطا وكسر اللام ابن ابي وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير سقط ابن جبير لابي ذر انه قال ابن عباس رضي الله عنهما اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشد المراة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا وذلك ان سارة رضي الله عنها وهبتها للخليل صلوات الله عليه وسلامه فحملت منه باسمعيل صلوات الله عليه وسلامه فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضا فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتعفي بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفي اثرها وتحوه على سارة وقال الكرماني معناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بانها خادمتها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد انتهى وقيل ان الخليل صلوات الله عليه وسلامه شفع فيها وقال حللي يمينك بان تثقبي اذنيها وتخفضيها فكانت اول من فعل ذلك وعند الاسمعيلي من رواية ابن علية اول ما اتخذت العرب جر الذيول عن ام اسمعيل ثم جاء بها بهاجر ابراهيم وبابنها اسمعيل على البراق وهي ترضعه الواو للحال حتى وضعها ولابي ذر عن الكشميهني فوضعهما عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند دوحة بدال وحاء مفتوحتين مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم في اعلا مكان المسجد وليس بمكة يومئذ احد ولا بناء وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقاء فيه ماء بكسر السين قربة صغيرة ثم قفى ابراهيم بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه منطلقا الى اهله بالشام وترك اسمعيل وامه عليهما الصلاة والسلام عند موضع البيت فتبعته ام اسمعيل فقالت له يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا ولابي ذر في هذا الوادي الذي ليس فيه انيس بكسر الهمزة عند الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس ولا شي فقالت له ذلك مرارا وجعل ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه لا يلتفت اليها فقالت له الله امرك بهذا بمد همزة الله وسقط لابي ذر الذي قال ابراهيم نعم وفي رواية عن عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق ابن السايب عن سعيد بن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله قالت اذا لا يضيعنا وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي ثم رجعت الى الموضع الكعبة فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت اي موضعه ثم دعا بهولاء الكلمات ولابي ذر بهولاء الدعوات ورفع يديه فقال رب ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل اني اسكنت ذرية من ذريتي فالجار صفة لمفعول محذوف او من مزيدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم بواد في واد وهو مكة غير ذي زرع قال في الكشاف لا يكون فيه شي من زرع قط كقوله قرانا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبي هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي عند بيتك المحرم الذي حرم عندك ما لا يحرم عند غيره او حرمة التعرض له والتهاون به او لم يزل معظما به كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان او ان موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة حتى بلغ يشكرون اي تلك النعمة قال في الكشاف فاجاب الله عز وجل دعوة خليله صلى الله عليه وسلم فجعله حرما امنا تجبى اليه ثمرات كل شي رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلاد في بلاد المشرق والمغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله تعالى بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من اياته بعجيب اعادنا الله تعالى الى حرمه بمنه وكرمه ورزقنا الشكر لنعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد بكسر الفاء اي فرغ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها اسمعيل عليه السلام بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ ابن سنتين وجعلت هاجر تنظر اليه يتلوى يتقلب ظهرا لبطن او قال يتلبط بالموحدة المشددة بعد اللام اخره طاء مهملة اي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبطه به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة بدل الموحدة والمهملة فانطلقت هاجر حال كون انطلاقها كراهية ان تنظر اليه في هذه الحالة الصعبة فوجدت الصفا بالقصر اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي حال كونها تنظر هل ترى احدا فلم ترى احدا فهبطت من الصفا بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي من حديث ابي جهم ايضا تستغيث ربها وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها بفتح الطا والرا ودرعها بكسر الدال وسكون الراء اي قميصها لئلا تعثر في ذيله ثم سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت ولابي ذر بالفا بدل الواو هل ترى احدا فلم ترى احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس بسكون العين وجرا لناس ولابي ذر وابن عساكر ولذلك سعي الناس بينهما بين الصفا والمروة فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي تريد نفسها لتسمع ما فيه فرج لها ثم تسمعت اي تكلفت السماع واجتهدت فيه فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت بفتح التاء ان كان عندك غواث اي فاغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع واصله وفيه لابي ذر غوات بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث بفتحها للاكثر قال في المصابيح وبذلك قيد ابن الخشاب وغيره من ايمة اللغة وقال في الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث قال الفراء يقال اجاب الله دعاءه وغواثه قال ولم يات في الاصوات شي بالفتح غيره وانما ياتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر

بعثتك مايرا فلبثت حولا ... متى ياتي غواثك من تغيث

وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر فاذا هي بالملك جبريل صلوات الله عليه وسلامه عند موضع زمزم فبحث بالمثلثة بعقبه اي حفر بموخر رجله قال السهيلي في تحفيره اياها بالعقب دون ان يفجرها باليد او غيرها اشارة الى انها لعقب اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه ووارثه وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم او قال بجناحه شك من الراوي حتى ظهر الماء فجعلت هاجر تحوضه بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء وتقول بيدها هكذا حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل وجعلت تغرف الماء في سقايها وهو يفور بعد ما تغرف اي ينبع كقوله وفار التنور قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء شك من الراوي لكانت زمزم عينا معينا بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانه لما داخلها كسب هاجر قصرت على ذلك قال فشربت هاجر وارضعت ولدها فقال لها الملك جبريل صلوات الله عليه وسلامه لا تخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بان اقل الجمع اثنان او هما وذرية اسمعيل او ام وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن ايوب لا تخافي على اهل هذا الوادي ظما فانها عين يشرب منها ضيفان الله فان ههنا بيت الله بنصب بيت الله اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر يبنيه بابانها وان الله لا يضيع اهله بضم التحتية الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما معجمة مفتوحة وكان البيت الحرام مرتفعا من الارض كالرابية بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحق انه كان مدرة حمراء تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله وكانت هاجر كذلك تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة بضم الراء جماعة مختلطون من جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قرب من مكة او اهل بيت من جرهم حال كونهم مقبلين متوجهين من طريق كداء بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو اعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر كما في اليونينية بضم الكاف والقصر من غير تنوين ولعل الحافظ ابن حجر لم يقف عليها فنزلوا في اسفل مكة فراوا طايرا عايفا بالعين المهملة والفا هو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ماء لعهدنا بلام مفتوحة للتاكيد بهذا الوادي ظرف مستقر للعهد وما فيه ماء والواو للحال فارسلوا جريا بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا ليستظل هناك ماء ام لا او جريين رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله اي يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي فاذا هم الجري او الجريين ومن تبعهما بالماء فرجعوا الى جرهم فاخبروهم بالماء فاقبلوا الى جهة الماء قال وام اسمعيل كاينة عند الماء فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك فقالت ولابي ذر قالت نعم اذنت لكم في النزول ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم لا حق لنا فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفا اي وجد ذلك الحي وهي ام اسمعيل بنصب ام مفعول الحي كما قرره في الكواكب وقال في التنقيح فاعل فالفى قوله ذلك وام اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى استيذان جرهم والمعنى فالفى استيذان جرهم بالنزول ام اسمعيل وهي اي والحال انها تحب الانس بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها كما هو الذي في الفرع كاصله اي تحب جنسها فنزلوا عندها وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان

بها اهل ابيات منهم وشب الغلام اسمعيل عليه الصلاة والسلام بين اولاد جرهم وتعلم العربية منهم ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم اول ما نطق بالعربية اسمعيل واجيب بان المعنى اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسمعيل وروى الزبير ابن بكار في النسب من حديث علي رضي الله عنه باسناد حسن اول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل عليه الصلاة والسلام قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم وانفسهم بفتح الفا والسين عطف على تعلم اي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه وقال في المصابيح اي صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه وقوله في الفتح وانفسهم بفتح الفا بلفظ افعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعل ماض من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل واعجبهم حين شب فلما ادرك الحلم زوجوه امراة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحق وهي الحدا بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي او هي بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر ابن شبة وماتت ام اسمعيل قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر فجاء ابراهيم عليه صلوات الله وسلامه بعدما تزوج اسمعيل عليه صلوات الله وسلامه يطالع تركته بكسر الراء اي يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبيح اسحق محتجا بان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر في حياة امه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكر بين زمان الرضاع والتزويج واجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمانين وفي حديث ابي جهم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فياتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت له نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه فقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام لها فاذا جاء زوجك اسمعيل فاقرئي بفتح الراء عليه السلام ولابي ذر فاقري بحذف الهاء وقولي له يغير عتبة بابه بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المراة فلما جاء اسمعيل كانه آنس شيأ بفتح الهمزة الممدودة والنون وفي رواية فلما جاء اسمعيل وجد ريح ابيه فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشانه فسالنا عنك بفتح اللام فاخبرته انك خرجت تبتغي لنا وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم وشدة قال اسمعيل عليه الصلاة والسلام فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرا عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف ابي ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك بفتح الحاء المهملة فطلقها وتزوج منهم اي من جرهم اخرى اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي او بشامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف او عاتكة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك فلبث بكسر الموحدة عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده اي لم يجد اسمعيل عليه الصلاة والسلام فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا الرزق قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة واثنت على الله عز وجل خيرا بما هو اهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء وزاد في حديث ابي الجهم اللبن قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما اي اللحم والماء لا يخلو عليهما بالخاء المعجمة وللكشميهني كما في الفتح لا يخلوان بالتثنية قال ابن القطوية خلوت بالشيء واختليت به اذا لم اخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني اي لا يعتمدهما احد يداوم عليهما بغير مكة الا لم يوافقاه لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعاء الخليل صلوات الله عليه وسلامه وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل يرحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل المهاة وكان في بيت اسمعيل عليه السلام ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها الشق راسه وهو على دابته فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها براسه فغسلت شق راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ثم مضى ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فلما جاء اسمعيل عليه الصلاة والسلام قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه خيرا فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير وسعة قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك زاد ابو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل قال اسمعيل عليه الصلاة والسلام ذاك ابي بكسر الكاف وانت العتبة امرني ان امسكك زاد ابو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت لاسمعيل عليه الصلاة والسلام عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم جاء اليهم بعد ذلك واسمعيل يبري بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همزة نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة اي سهما قبل ان يركب نصله وريشه وهو السهم العربي تحت دوحة بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي نزل اليها اسمعيل وامه عليهما الصلاة والسلام تحتها اول ما قدما مكة كما مر قريبا من زمزم فلما راه اسمعيل عليه السلام قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى اجابهما الطير ثم قال ابراهيم عليه السلام يا اسمعيل ان الله عز وجل امرني بامر قال اسمعيل فاصنع ما امرك به ربك قال وتعينني عليه قال واعينك ولابي ذر عن الكشميهني فاعينك قال ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فان الله امرني ان ابني هاهنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم اي رابية مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا ابراهيم واسمعيل ولابي ذر رفع بالافراد ابراهيم عليه السلام القواعد من البيت جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء زاد ابو جهم وجعل طوله في السماء تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا وكان ذلك بذراعهم جاء اي اسمعيل بهذا الحجر حجر المقام فوضعه له للخليل عليه السلام فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم يبنيانه قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقد قيل ليس في العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين عليه الصلاة والسلام والباني هو الخليل عليه الصلاة والسلام والتلميذ المعين اسمعيل عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين وسكون الميم العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن كثير ابن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كان بين ابراهيم الخليل عليه السلام وبين اهله سارة وسقط وبين لابن عساكر ما كان من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل خرج ابراهيم باسمعيل وام اسمعيل الى مكة ومعهم شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فيها ماء فجعلت ام اسمعيل هاجر تشرب من الشنة فيدر لبنها بفتح اليا وكسر الدال المهملة على صبيها حتى قدم مكة فوضعها هي واسمعيل تحت دوحة شجرة زاد في الرواية السابقة فوق زمزم في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء ثم رجع ابراهيم الى اهله فاتبعته بتشديد الفوقية ام اسمعيل ومعها اسمعيل حتى لما بلغوا كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا اعلى مكة ولابي ذر وابن عساكر كدا بضم الكاف وتنوين الدال المفتوحة من غير همز والذي في اليونينية كدا من غير تنوين نادته هاجر من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله عز وجل قالت رضيت بالله قال فرجعت الى موضعها الاول فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها اسمعيل حتى لما فني الماء وانقطع لبنها قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا اي اشعر به او اراه قال فذهبت ولابي ذر اسقاط لفظ قال فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا فهبطت من الصفا فلما بلغت الوادي سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي واتت بالواو ولابي ذر اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا ففعلت ولابي ذر ففعلت ذلك اشواطا سبعة ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي اسمعيل عليه السلام فذهبت فنظرت اليه فاذا هو على حاله كانه ينشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين معجمة يشهق من صدره للموت من شدة ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية اي لم تتركها مستقرة فتشاهده في حال الموت فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل يعني ولدها فاذا هي بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل عليه الصلاة والسلام عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل عليه السلام فقال من انت قالت انا هاجر ام ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف قال فقال بعقبه اشار بها هكذا وغمز بفتحتين وزاي بمعجمتين عقبه على الارض قال فانبثق بالهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين فقاف فانخرق الماء وتفجر فدهشت ام اسمعيل عليه السلام بفتح الدال والهاء ولابي ذر فدهشت بكسر الهاء فجعلت تحفز بكسر الفاء وآخره زاي وللكشميهني تحفن بنون بدل الزاي اي تملا كفيها من الماء والاول اوجه وفي رواية عطاء ابن السائب عند عمر بن شبة فجعلت تفحص الارض بيديها قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا على وجه الارض قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها بفتح اليا وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير عائف كانهم انكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء ولم نعهد هنا ماء فبعثوا رسولهم فنظر هو

معه من اتباعهم فاذا هم بالماء ولابي ذر فنظروا واذا هم بواو الجمع وميمه ولابي ذر ايضا فنظر فاذا هو بالافراد فيهما فاتاهم فاخبرهم بوجود الماء فاتوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل اتاذنين لنا ان نكون معك او نسكن معك شك الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حتى شب فبلغ ابنها الفاء فصيحة اي فاذنت فكان كذا فبلغ كما مر فنكح فيهم امراة تسمى عمارة بنت سعد او غيرها كما مر قريبا قال ثم انه بدا ظهر لابراهيم التوجه اليهما فقال لاهله سارة اني مطلع بضم الميم وتشديد الطا تركتي اي ما تركته بمكة وهو اسمعيل وامه عليهما الصلاة والسلام وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا انزل حتى ارجع اليك قال فجاء بعدما تزوج اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه فسلم فقال لامراته اين اسمعيل فقالت امراته ذهب يصيد وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيتصيد وزاد المولف في الرواية السابقة ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم عليه السلام قولي له لاسمعيل عليه السلام اذا جاء غير عتبة بابك ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك فلما جاء اسمعيل اخبرته بذلك قال ولابي ذر فقال انت ذاك المراد بالعتبة امرني بطلاقك فاذهبي الى اهلك زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم اخرى قال ثم انه بدا لابراهيم عليه السلام التوجه الى اسمعيل عليه السلام بمكة فقال لاهله اي زوجته اني مطلع تركتي فجاء منزل اسمعيل عليه السلام فقال اين اسمعيل فقالت امراته ذهب يصيد فقالت الا بالتخفيف تنزل فتطعم وتشرب فقال لها وما طعامكم وما شرابكم قالت له طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة اي في طعام مكة وشرابها بركة لغيره حذف بدعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم بضمير التثنية اي نبينا وابراهيم عليهما الصلاة والسلام وثبت التصلية لابي ذر قال ثم انه بدا لابراهيم التوجه لمكة فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء مكة فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسمعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا هاهنا قال اسمعيل اطع ربك قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اسمعيل اذا افعل نصب اذن او كما قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة و ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ ابراهيم عليه السلام على ولابي ذر عن الكشميهني عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل اسمعيل عليه السلام يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل عليه السلام فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم ان ابراهيم رجع الى الشام فمات بالشام زاد في نسخة الصغاني هنا لفظ باب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك ابن طارق التيمي انه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام غير منصرف ولابي ذر اول بضمها ضمة بنا لقطعها عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد قال ابو البقا وهو الوجه والتقدير اول كل شيء ويجوز النصب منصرفا اي مسجد وضع اولا للصلوة قال عليه الصلوة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت يا رسول الله ثم اي بالتنوين سدادا ايثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام المسجد الاقصى مسجد بيت المقدس بني بعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة او لانه لم يكن وراءه مسجد او لبعده عن الاقذار والخبائث قلت يا رسول الله كم كان بينهما اي كم بين بناء المسجدين قال عليه السلام بينهما اربعون سنة استشكل بان الخليل عليه السلام بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما اكثر من اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان عليهما السلام ابتدآ وضعهما لهما بل جددا ما كان اسسه غيرهما فليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى الاقصى وبناء آدم صلوات الله عليه وسلامه للكعبة مشهور فيجوز ان يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده في الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ثم اينما ادركتك الصلوة بعد ادراك وقتها فصله بهاء السكت وللكشميهني فصل فان الفضل فيه اي في فعل الصلوة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر عن الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فيه ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد بضم الهمزة والحاء المهملة جبل معروف بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا او هو من باب الاضمار اي يحبنا اهله ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والا فهو حرام بحرمة الله تعالى يوم خلق الله السموات والارض كما ثبت بحديث اخر عند المولف واني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد كما في باب فضل الخدمة في الغزو ورواه اي الحديث المذكور وثبت الواو لابي ذر عبد الله بن زيد الانصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر المجلد الاول من اليونينية كما رايته بهامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن ابي بكر الصديق هو عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك قريشا بنوا الكعبة ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم فقال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود اي قرب عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف ما ارى بضم الهمزة ما اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني والمستملي لفظ ان ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الا ان البيت لم يتمم ما انتقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش وقال اسمعيل بن ابي اويس في روايته لهذا الحديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر فبين ان ابا ابي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد اورد المولف حديث اسمعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسمعيل الى اخره ثابت لابي ذر عن المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن ابيه ابي بكر عن عمرو بن سليم بفتح العين المهملة كالسابق وسليم بضم السين مصغرا الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مكسورة انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة رضي الله عنهم قالوا ولابي الوقت وابن عساكر انه اي ابا حميد الساعدي قال يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد صلوة تليق به وازواجه وذريته نسله او لا دبنته فاطمة رضي الله عنها صلوة تليق بهم كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وعند ابن ماجة كما باركت على ال ابراهيم في العالمين ولفظ الاول نحوه والمعنى كما سبقت منك الصلوة على ابراهيم نسالك الصلوة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة او التطهير من العيوب والتزكية او المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن ابن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك اي فاثبت لهم وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بالفاظ ابي مسعود او حميد او كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلوة فانه قال وصفة الصلوة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من الفقها لا يوافق على ذلك قال المجد الشيرازي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو مسلم بن سالم الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ونقل الكرماني عن الغساني انه قال يروى عن احمد ان اسم ابي فروة عروة لا مسلم انتهى وفي تقريب التهذيب عروة بن الحارث الكوفي ابو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدي ابو فروة الاصغر الكوفي ويقال له الجهني لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمداني عروة فليتامل قال حدثني بالافراد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمع جده عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني الكوفي قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف الانصار وعند الطبراني وهو يطوف بالبيت فقال الا اهدي بضم الهمزة لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له بلى فاهدها لي بقطع الهمزة فقال سالنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت اي كيف لفظ الصلوة عليكم اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص فان الله قد علمنا كيف نسلم وزاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية الصلوة عليك على لسانك وبواسطة بيانك قال قولوا اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والامر للوجوب اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على

براهيم ولغير ابي ذر وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والراجح بان المراد بال محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ ال محمد وفي حديث ابي حميد السابق موضعه وازواجه وذريته فدل على ان المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره والمراد بالآل الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله عليه وسلم على ازواجه آل محمد كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع امة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ابني فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة ويقول لهما ان اباكما جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها بالكلمات الاتية ان شاء الله تعالى ولابي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية اسمعيل واسحق ابنيه وهي اعوذ بكلمات الله كلامه على الاطلاق او المعوذتين او القرآن التامة صفة لازمة اي الكاملة او النافعة او الشافية او المباركة من كل شيطان وهامة بتشديد الميم واحد الهوام ذوات السموم ومن كل عين لامة بالتشديد ايضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحو كذا بالتاء في الثلاثة وبالهاء الساكنة وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في اليوم والليلة وفي النعوت وابن ماجة في الطب

هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل وملحق في اليونينية بين الاسطر قوله عز وجل ونبئهم اي وبنيء واخبرهم يا محمد عن ضيف ابراهيم اي اضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل اذ دخلوا عليه الاية وكانوا دخلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان فلما رآهم سر بهم فخرج الى اهله فجاء بعجل سمين مشوي فقربه اليهم فامسكوا ايديهم فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل اي لا تخف وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن اولانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل اجيب بانه لما ظن ابراهيم انهم انما دخلوا عليه لاجل الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان والتجأ اليه سمي ضيفا وان لم ياكل واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبي قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤل عنه كقولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا وكيف في هذه الاية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر انتهى وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه في فرع اليونينية وفيها وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الاية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسمعيلي وقال ساق الايتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسمعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الى اخره وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله فخلت به الاحاديث عن حديثها وهو متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل التواضع نحن احق من ابراهيم ولابي ذر عن الكشميهني نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال لما راى جيفة حوت مطروحة على شاطئ البحر فاذا مد البحر اكل منها دواب البحر واذا جزر البحر جاءت السباع فاكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فاكلت وطارت رب ارني كيف تحيي الموتى اي كيف تجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر او لما نظر نمرود حين قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان الحياء اعادة الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير اخر فقال له نمرود لعنه الله تعالى قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسال الله تعالى ذلك وقيل ان الله تعالى لما اوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه الصلوة والسلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله انه الخليل فسال احياء الميت قال اولم تؤمن باني قادر على جمع الاجزاء المتفرقة او على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد قال بلى امنت ولكن سالت ليطمئن قلبي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا او ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل انت عاينت اقول نعم او ليطمئن قلبي باني خليلك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل زيادة العلم بالعيان لان العيان يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي رضي الله عنه في معنى الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام لكنت الاحق به من ابراهيم وقد علمتم ان ابراهيم

[illegible]

قال سجدتي ان شاء الله الصابرين فوفي به وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ابو حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر ولابي ذر مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المعروفة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل يا بني اسمعيل بن ابراهيم الخليل فان اباكم اسمعيل واطلق عليه ابا مجازا لانه جدهم الابعد كان راميا وانا مع بني فلان يعني ابن الادرع كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني ولابي ذر ارموا وانا مع بني فلان ولغير الحموي والمستملي مع ابن فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم قال ولابي الوقت فقال ارموا وانا معكم كلكم بجر اللام تاكيد للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد ٥ ع

باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام ولابي ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم فيه اي في الباب ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه يشير بحديث الاول الاتي ان شاء الله تعالى في قصة يوسف وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب اللاحق كذا قرره في الفتح ثم قال واغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فارسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه انتهى قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعقبه العيني فقال هذه مناقشة باردة لان كل من له ادنى فهم يفهم ان ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الرائق في محله وكلاهما ادرجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله كانه يشير الى اخره فليسقط المتامل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف اهل يجد ما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه لما ورد في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وكان معناه انه من جملة قصته انه من انبياء الله وان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر من ابائه في صفة الكرم فاشار الى ذلك في قصة والوع للتسوية المذكورة واما حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث ومن ذلك من الزيادة فيه وانا قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي انه ما فهم مقصد البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم وجزم البخاري لم يقف على سنده فذكره مهملا وليس هذه طريقة البخاري انه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده واما الكرماني فقوله اقرب من قول ابن التين لانه يقتضي وجود اثبات الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان اخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه

وتارة لا يكون على شرطه انتهى باب بالتنوين في قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت ام هي المنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شيء الى شيء لا ابطال له ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤول معناه الى النفي اي بل اكنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه او متصلة بمحذوف تقديره اكنتم غائبين ام كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين اي ما شاهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحي وقوله اذ حضر منصوب بشهداء على انه ظرف لا مفعول به اي شهداء وقت حضور الموت اياه وحضور الموت مجاز عن حضور اسبابه ومقدماته اذ قال لبنيه الاية اذ بدل من الاولى او ظرف لحضر قال عطاء ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسال ولدي واوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم ابا كما تسمي الخالة اما قاله القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان اسن من اسحق وقوله اذ قال لبنيه الى اخره ثابت لابي ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون اي مذعنون مخلصون الاية وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان بن طرخان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال عليه الصلوة والسلام اكرمهم اتقاهم اي اسلاما وتقوى قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب ابن نبي الله اسحق ابن خليل الله ابراهيم والمراد انه اكرم الناس اصلا لانه سلسلة النبوة قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن ولابي ذر عن معادن العرب اي عن اصولها التي ينسبون اليها تسالوني ولابي ذر تسالونني بنونين نحتية قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم بالكاف فيهما في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها وفيه نقل الفقه وانه يرفع صاحبه على من انتسبه اعلى منه وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا هذا باب بالتنوين بذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل ولوطا نصب عطفا على صالحا اي وارسلنا لوطا او عطفا على الذين امنوا اي وانجينا لوطا او باذكر مضمرة اذ قال بدل على اذكر وظرف على ارسلنا قال الطيبي ولا يجوز ان يكون بدلا لانه لا يستقيم ارسلنا وقت قوله لقومه اتاتون الفاحشة الفعلة القبيحة والاستفهام انكاري وانتم تبصرون جملة حالية من فاعل تاتون او من الفاحشة والعائد محذوف اي وانتم تبصرونها لستم عميا عنها جاهلين بها وافتراف القبائح من العالم بقبحها اقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم انكم لتاتون الرجال شهوة مفعول لاجله وبيان لاتيانهم الفاحشة من دون النساء اللاتي خلقن لذلك بل انتم قوم تجهلون عاقبة المعصية او موضع قضاء الشهوة وقول الزمخشري فان قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل انتم قوم تجهلون فكيف يكون علما جهلا قلت اراد تفعلون فعل الجاهلين بانها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي يا باه كلمة الاضراب بل انه تعالى لما انكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقرره لجهة الاشكال تتميما للانكار بقوله وانتم تبصرون اراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلا بلام الجنس مشيرا به الى ان الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي هي احسن احوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصائر ان اتيان النساء لمجرد الشهوة مستهزل فكيف بالرجال وضم اليه من دون النساء واذن بان ذلك ظلم فاحش ووضع الشيء في غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل انتم قوم تجهلون اي كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء وانتم تعلمون فاوقع حرف الاضراب ضميرا الاسم وجعلهم قوما جاهلين والنعت في تجهلون موجبا مصيرا انتهى ولما بين الله جهلهم بين انهم اجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال فما كان جواب قومه خبر مقدم الا ان قالوا في موضع الاسم اخرجوا ال لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن افعالنا التي هي اتيان ادبار الرجال قالوه تهكما واستهزاء فانجيناه واهله الا امراته قدرناها قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا من الغابرين من الباقين في العذاب وامطرنا عليهم مطرا وهو الحجارة فساء فبيس مطر المنذرين اي مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف وسقط لابي ذر قوله وانتم تبصرون الى اخر قوله وامطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله اتاتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المنذرين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط انه كان اي انه كان لياوي الى ركن شديد الى الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قول الله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم باب بالتنوين في قوله تعالى فلما جاء ال لوط المرسلون اي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفهم انهم ملائكة قال لهم لوط انكم قوم منكرون لانهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شر يوصلونه اليه بركنه في قوله تعالى وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه اي ادبر عن الايمان بمن معه من قومه لانهم قوته التي يتقوى بها كالركن الذي يتقوى به البنيان كقوله تعالى او اوي الى ركن شديد وذكره المؤلف هنا استطرادا القوله في قصة لوط او اوي الى ركن شديد تركنوا في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا وذكرها استطرادا ايضا فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد في المعنى وهذا قول ابي عبيدة في قوله تعالى فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بان الانكار من ابراهيم غير انكار لوط لان ابراهيم انكرهم لما لم ياكلوا ولوطا انكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه اليهم فلا وجه لذكره هنا يهرعون في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه اي يسرعون دابر اي اخر في قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع اي اخرهم مقطوع مستاصل صيحة في قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة معناه هلكة ولا وجه لايراده هنا للمتوسمين قال الضحاك للناظرين وقال مجاهد المتفرسين لبسبيل قال ابو عبيدة اي لبطريق وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا سفين الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالدال المهملة والاصل مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ابدلت المعجمة مهملة لمقاربتها ثم ادغمت وهذا الباب بتفسيره وحديثه ثابت في الفرع واصله لابي ذر عن الحموي والمستملي وقال الحافظ ابن حجر هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده باب قول الله تعالى والى ثمود قبيلة من العرب سموا باسم ابيهم الاكبر ثمود بن عابر بن ارم بن سام وقيل سموا بذلك لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى اخاهم صالحا هو ابن عبيد بن ماسح بن عبيد بن حاذر ابن ثمود كذب اصحاب الحجر الحجر ثبت لابي ذر لفظ الحجر الثاني واما حرث حجر فمعناه حرام وكل شيء ممنوع فهو حجر محجور اي حرام محرم والحجر كل بناء بنيته بناء الخطاب في اخره ولابي ذر بنيته بناء في اوله وما حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه حجرا كانه مشتق من محطوم اي مكسور وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها مثل قتيل من مقتول ويقال ولابي الوقت ويقول للانثى من الخيل الحجر بلا هاء جمعه حجورة بالمثناة ولابي ذر والوقت وابن عساكر حجر بالتنكير منون ويقال للعقل حجر قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي عقل لمنعه صاحبه الوقوع في المكائد ويقال له ايضا حجى بالكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة واما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل لثمود ولابي ذر هو المنزل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الميم وسكونها الاسدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر قصة قدار الذي عقر الناقة ناقة صالح وذلك ان ثمود بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا اعمارا طوالا لا تفي بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب وسعة فعتوا وافسدوا في الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من اشرافهم فانذرهم فسالوه اية فقال اية اية تريدون قالوا اخرج معنا الى عيدنا فتدعو الهك وندعو الهتنا فمن استجيب له اتبع فخرج معهم فدعوا اصنامهم فلم تجبهم ثم اشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة منفردة وقال له اخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر وقيل قال ناقة ذات الوان من احمر ناصع واصفر فاقع واسود حالك يقف نظرها كالبرق الخاطف رغاؤها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع اربعة تحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا لها تبيع على صفتها حنينها بتوحيد الهك والاقرار بنبوتك فان فعلت صدقناك فاخذ عليهم صالح مواثيقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن به فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فامن به جندع في جماعة ومنع الباقين من الايمان ذؤاب ابن عمرو والحباب صاحب اوثانهم ورباب بن كاهنهم فمكثت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فما ترفع راسها من البئر حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفحج فيحلبون ما شاؤا حتى تمتلئ اوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف بظهر الوادي فتهرب منها انعامهم الى بطن الوادي وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الى ظهره فشق ذلك عليهم فاجمعوا على عقرها فقال صلى الله عليه وسلم فانتدب لها كذا في الفرع بالفاء فيهما وفي اليونينية قال انتدب لها بغير فاء فيهما اي اجاب الى عقرها لما دعي له رجل منهم ذو عزة ومنعة بفتح الميم والنون وتسكن قوة يا قوة ولابي ذر عن الحموي في قومه بدل قوله في قوة كابي زمعة الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود راوي الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عزة ومنعة في قومه كعاقر الناقة وكان عاقر الناقة فيما قاله السهيلي ولد زنا احمر اشقر ازرق قصيرا يضرب به المثل في الشؤم فعقرها واقتسموا لحمها فرقي سقبها جبلا فرغا ثلاثا فقال صالح لهم ادركوا الفصيل عسى ان يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه اذ انفجرت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما راوا العلامات طلبوا ان يقتلوه فانجاه الله الى ارض فلسطين فلما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فاتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا محمد ابن مسكين اليمامي ابو الحسن الحراني سكن البصرة قال حدثنا يحيى بن حسان بن حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابو زكريا التنيسي قال حدثنا سليمان ابن بلال التيمي مولاهم المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر منازل ثمود في غزوة تبوك

[illegible]

سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال اكرمهم اتقاهم لله عز وجل اي اسلاما تقوى قالوا ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله يعقوب بن نبي الله اسحق ابن خليل الله ابراهيم قال في الكواكب واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه الصلوة والسلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة انبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب اي اصولها التي ينسبون اليها تسألوني ولابي ذر تسألون بنون الناس معادن زاد الطيالسي وغيره في حديث الخير والشر والعسكري كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف وكسرها كلام ينجمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ما في ذلك فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر اخبرنا محمد بن سلام البيكندي وثبت ابن سلام لابي ذر اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة اخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منير اليربوعي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه مري بوزن كلي من غير همز ابا بكر الصديق يصلي بالناس الظهر او العصر او العشاء قالت انه رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء متى يقم مقامك جزم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما اهملت اذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين والمعنى متى يقوم مقامك في الامامة رق قلبه فلا يسمع الناس فعاد عليه الصلاة والسلام لقوله مري ابا بكر يصلي بالناس فعادت عائشة لقولها انه رجل اسيف قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق فقال عليه الصلوة والسلام في الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي انكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل ان يقول انك بلفظ المفرد صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن لهن وكان غرض عائشة رضي الله عنها ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته مروا بصيغة الجمع ولابي ذر مري ابا بكر الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في ابواب الامامة من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا الربيع ولابي ذر ربيع بن يحيى الاشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة البصري سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة حدثنا زايدة وفي حاشية اليونينية وفي اصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف من البصري حقق ذلك من اصول الحفاظ ابي ذر والاصيلي وابي القاسم الدمشقي واصل ابي صادق بن مرشد وغيرها كذلك من الاصول قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح القاف والراء بعدها سين مهملة نسبة الى فرس له سابق عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه انه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت ان ولابي ذر فقالت عائشة ان ابا بكر زاد ابو ذر رجل اسيف فقال عليه الصلوة والسلام مثله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثله اي رجل اسيف فقال مروه ولابي ذر مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف عبر بالجمع في انكن والمراد عائشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا فام ابو بكر بالناس في حيوة رسول الله ولابي ذر في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء ولابي ذر وقال حسين هو ابن علي الجعفي عن زايدة بن قدامة رجل رقيق وهذا وصله المؤلف في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الرجال من المسلمين يسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج بهمزة قطع عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل بن هشام لامه اللهم انج سلمة بن هشام بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اللهم انج الوليد بن الوليد المخزومي اخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لابي ذر اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد بهمزة وصل وطاتك بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة اي باسك وعقوبتك على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطاة او الايام او السنين سنين كسني يوسف الصديق في القحط وسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف وسبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية بضم الجيم مصغرا ولابي ذر وهو ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا بن هاران بن آزر ابن اخي ابراهيم الخليل لقد كان ياوي الى ركن

شديد

شديد اشارة الى قوله تعالى لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال الطيبي هذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حسبما جهده قومه فقال او اوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان اوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله قال التوربشتي وهو مبني على احماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن عن شقيق بن وايل هو ابن سلمة وفي الفرع واصله من سفين عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال سالت ام رومان بضم الراء ابنة عامر وهي ام عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال ابو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرا سئلت ام رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق في المغازي حدثتني ام رومان عما ولابي ذر عن الكشميهني لما قيل فيها اي في عائشة ما قيل من الافك قالت بينما بالميم انا مع عائشة جالستان اذ ولجت اي دخلت علينا امراة من الانصار لم تسم وهي تقول فعل الله بفلان مسطح بن اثاثة وفعل قالت ام رومان فقلت للانصارية لم تقولين فعل الله بفلان وفعل قالت انه نما ذكر الحديث اي حديث الافك ونما بتخفيف الميم في الفرع ونسبه في المطالع لابي ذر وقال الحربي وغيره مشددا واكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير واذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد فقالت عائشة اي حديث نماه قالت ام رومان فاخبرتها بقول اهل الافك قالت فسمعه ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام رومان نعم فسماه فخرت عائشة مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض اي متلبسة بارتعاد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه يعني عائشة قالت ام رومان قلت حمى اخذتها من اجل حديث تحدث بضم الفوقية والحاء المهملة مبنيا للمفعول به عنها فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت لكم اني لم افعل ما قيل لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني ولئن اعتذرت لا تعذروني ولابي ذر لا تعذرونني فمثلي ومثلكم اي صفتي وصفتكم كمثل يعقوب وبنيه حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان على ما تصفون اي على احتمال ما تصفونه فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما انزل في براءتها فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت بحمد الله لا بحمد احد قال بعض اصحاب عبد الله بن المبارك له انا استعظم هذا القول فقال ولت الحمد اهله ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لها احمدي الله كما في الرواية الاخرى ففهمت منه انه امرها بافراد الله بالحمد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سال عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارايت قوله تعالى اي اخبريني عن قوله تعالى ولابي ذر قول الله حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد او كذبوا بالتخفيف قالت عائشة ليس الظن على بابه كما تمت بل كذبهم قومهم بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سائغ كما في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه قال عروة فقلت لها والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم في نسخة الصغاني تكذيبهم وما هو بالظن فقالت عائشة رادة عليه يا عرية بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة واصله يا عريوة اجتمعت الياء والواو وسبق الاول بالسكون فقلبوا الواو ياء وادغموا الاول في الثاني وليس التصغير هنا للتحقير لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها او كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك اي اخلاف الوعد بربها واما هذه الاية قالت فالمراد من الظانين فيها هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقوهم اي وصدقوا الرسل فطال عليهم البلاء واستاخر عنهم النصر حتى اذا استيأست اي الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله وظاهر هذا ان عائشة رضي الله عنها انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعي مرسلا اليه اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدوا من النصر وخلط الامر عليهم قال في الانوار كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد اراد بالظن ما هو يجس في القلب على طريق الوسوسة انتهى وهذا فيه شي لانه لا يجوز ان يقال اراد بالظن ما يجس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير قال ابو عبد الله البخاري استيأسوا وزنه افتعلوا من يئست وللاصيلي استفعلوا بالسين وبالتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر والسين والتاء زائدتان للمبالغة منه اي من يوسف وعند ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحق فلما استياسوا اي لما حصل لهم الياس من يوسف انتهى اي ايسوا منه ان يجيبهم الى ما سالوا وقال ابو عبيدة استيقنوا ان الاخ لا يرد اليهم لا تياسوا من روح الله معناه الرجاء ولابي ذر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله بضم الراء قال ابن عطية كان معنى هذه القراءة لا تياسوا من حي معه روح الله الذي وهبه فان من بقي روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر

وفي غير من قد وارت الارض فاطمع

وقرا عبد الله من فضل الله وابي من رحمة الله تفسيرا لا تلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء وبه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي وفي اليونينية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف الصديق بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم نبي بن نبي بن نبي بن نبي عليهم الصلوة والسلام وهذا الحديث قد مر في باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت

باب قول الله تعالى وايوب اي واذكر ايوب اذ نادى ربه اني اي باني مسني الضر المرض في بدني وانت ارحم الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن عرض الطلب وكان روميا من ولد عيص بن اسحق استنبأه الله تعالى وكثر اهله وماله فابتلاه الله بهلاك اولاده بهدم بيت عليهم وذهاب امواله والمرض في بدنه فخرج من قرنه الى قدمه ثآليل مثل اليات الغنم في ساير بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر الله عز وجل بهما حتى وقعت فيه حكة لا يملكها فكان يحكها باظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغير وانتن واخرجوه اهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امراته رحمة بنت افرائيم بن يوسف عليه الصلوة والسلام فكانت تصلح اموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة او ثلاث عشرة سنة او سبعا وسبعة اشهر وسبع ساعات ويروى ان امراته قالت له يوما لو دعوت الله تعالى فقال لها كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانون سنة فقال استحي من الله ان ادعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لابي ذر قوله اني مسني الضر الى اخره وقال بعد قوله اذ نادى ربه الاية اركض اي اضرب برجلك الارض فضربها فنبعت عين ماء فاغتسل منها فرجع صحيحا يركضون اي يعدون بفتح الياء وسكون العين المهملة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب يغتسل حال كونه عريانا خر سقط عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم اي جماعة من جراد من ذهب فجعل اي ايوب يحتثي بحاء مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة ياخذ بيديه جميعا ويرمي في ثوبه من ذلك الجراد فناداه ولابي ذر والاصيلي فناداه ربه عز وجل يا ايوب يحتمل ان يكون كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك عما ترى من الجراد قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنى لي بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس ولي بالام ولابي ذر ولا غناء لي عن بركتك عن خيرك وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عافى الله تعالى ايوب امطر عليه جرادا من ذهب فجعل ياخذه ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا ايوب اما تشبع قال يا رب ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة هذا

باب بالتنوين قول الله تعالى سقط لفظ باب لابي ذر وثبت له ما بعده واذكر في الكتاب القران موسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوي بن يعقوب انه كان مخلصا موحدا اخلص عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي لبابة قال الحواريون يا روح الله اخبرنا من المخلص لله قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس وكان رسولا نبيا ارسله الله تعالى الى قومه فانبأهم عنه وناديناه من جانب الطور الايمن صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى اي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين وقربناه تقريب تشريف نجيا مناجيا حال من احد الضميرين وهو مقتضى قوله كلم وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال ادني حتى سمع صريف القلم انتهى وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من اقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التورية وقال السدي وقربناه نجيا قال ادخل في السماء فكلم ووهبنا له من رحمتنا من اجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية اخاه اي موازرته اجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيرا من اهلي فانه كان اسن من موسى فهي من ابتدائية والمعنى ووهبنا له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبياء مع جلالتهم ورفعة منزلتهم مغمورون ببعضها واخاه مفعول او بدل بعض من كل لان موازرته باخيه بعض المذكورات هارون عطف بيان له نبيا حال منه

سقط قوله وكان رسولا نبيا إلى والآخرة الأولى قوله كله لأبي ذر وقال بعد قوله مخلصا إلى قوله نجيا وزاد المستملي بعد هذا كله يعني نجيا يقال للواحد والاثنين وزاد الكشميهني بعد قوله يقال للواحد والاثنين والجمع نجي ويقال خلصوا نجيا أي اعتزلوا نجيا سقط لفظ نجيا لأبي ذر والجمع أنجية يريد أن النجي إذا أريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجية يتناجون تلقف في سورة الأعراف قال أبو عبيدة أي تلقم بفتح التاء واللام والقاف المشددة هذا باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من آل فرعون من أقاربه قبطي اسمه شمعان بالشين المعجمة يكتم إيمانه إلى من هو مسرف في شركه وعصيانه كذاب على الله وفيه إشارة إلى الرمز والتعريض بعلو شأن موسى يعني أن الله تعالى هدى موسى إلى الإتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على أن موسى ليس من الكذابين أو المراد أن فرعون مسرف في عزمه على قتل موسى كذاب في ادعائه الإلهية والله لا يهدي من هذا شأنه بل يبطله ويهدم أمره ولغير أبي ذر بعد قوله من آل فرعون إلى قوله مسرف كذاب وسقط لأبي ذر لفظ باب إلى آخر قوله كذاب فلعل له روايتان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين بن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحي إلى خديجة أم المؤمنين حال كونه يرجف يضطرب فؤاده قلبه فانطلقت به عليه الصلاة والسلام خديجة رضي الله عنها مصاحبة له بعد ما أخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت على نفسي وقولها له كلا والله ما يخزيك الله أبدا إلى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر في الجاهلية بعد أن ترك عبادة الأوثان يقرأ الإنجيل كتاب عيسى بالعربية فقالت لخديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم قال ورقة للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل الله عز وجل على موسى وإن أدركني يومك أنصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاي بعدها راء قويا بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام كالقرآن بخلاف كتاب عيسى إذ كله أمثال ومواعظ أو لغير ذلك مما سبق أول بدء الوحي وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى الناموس صاحب السر أي سر الرجل الذي يطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره أو لغير ذلك أو صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحي وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الأكبر

باب قول الله عز وجل وهل أتاك أي وقد أتاك حديث موسى إذ أي حين رأى نارا إلى قوله بالوادي المقدس طوى آنست أي أبصرت نارا لعلي آتيكم منها بقبس الآية شعلة من نار أو جمرة قال ابن عباس المقدس أي المبارك طوى اسم الوادي ونونه ابن عامر والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس أيضا عند الطبري سمي طوى لأن موسى عليه الصلاة والسلام طواه ليلا وروي أنه استأذن شعيبا عليهما الصلاة والسلام في الخروج إلى أمه وخرج بأهله فلما وافى وادي طوى ولد له ولد في ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد ضل الطريق وتفرقت ماشيته إذ رأى من جانب الطور نارا القصة إلى آخرها سيرتها وقوله تعالى سنعيدها سيرتها أي حالتها الأولى وهي فعلة من السير يجوز فيها للطريقة والحالة والنهى في قوله تعالى إن في ذلك لآيات لأولي النهى أي التقى والنهى جمع نهية بملكنا في قوله تعالى ما أخلفنا موعدك بملكنا أي بأمرنا وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائي هوى في قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى أي شقي وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع في الهاوية وكلها سبب الشقا فارغا في قوله عز وجل وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أي من كل شيء من أمر الدنيا إلا من ذكر موسى فلم يخل قلبها منه ردءا في قوله تعالى فأرسله معي ردءا أي معينا يصدقني فرعون بأن يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد أن يقول هارون له صدقت وقال السدي التقدير كيما يصدقني ويقال في تفسير ردءا مغيثا بالغين المعجمة والمثلثة من الإغاثة أو معينا بالعين المهملة والنون من الإعانة يبطش ويبطش بضم الطاء وكسرها لغتان في قوله تعالى فلما أن أراد أن يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور يأتمرون في قوله تعالى إن الملأ يأتمرون أي يتشاورون والمناسب التشاور وايتمارا لأن كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر جذوة في قوله تعالى أو جذوة من النار هي قطعة غليظة من الخشب ليس لها كذا في الفرع والذي في أصله فيها لهب قال ابن مقبل • باتت حواطب ليلى يلتمسن لها • جزل الجذا غير خوار ولا دعر • الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقيل الذي في رأسه نار وهو المشهور قال السلمي • وهو حب هوى النار حب خليلتي • وحب الغواني فهو دون الحباحب • وبدلت بعد المسك والبان شقوة • دخان الجذا في رأس أشمط شاحب • وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال • وألقى على قبس من النار جذوة • شديدا عليها حميها والتهابها • وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار أو لم يكن وليس المراد هنا إلا ما في رأسه نار سنشد أي سنعينك ونقويك كلما عززت شيئا بعين مهملة وزايين معجمتين الأولى مشددة والأخرى ساكنة فقد جعلت له عضدا يعضده وقال غيره غير ابن عباس كلما لم ينطق بحرف أو نطق به وفيه تمتمة بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية أو فأفأة بالفاءين والهمزتين تردد في النطق بالفاء فيه عقدة إشارة إلى قوله تعالى واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال في الأنوار فإنما يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة بضم الراء وتشديد المثناة حبسة في لسانه من جمرة أدخلها فاه وذلك أن فرعون حمله يوما فأخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت له آسية إنه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فأخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله تعالى قد أوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو أفصح مني لسانا وقوله تعالى ولا يكاد يبين فأجاب عن الأول بأنه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الإفهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الأمر ومن لسانه يحتمل أن يكون صفة عقدة وأن يكون صلة احلل انتهى أزري من قوله تعالى اشدد به أزري أي ظهري قال أبو عبيدة فيسحتكم بعذاب أي فيهلككم ويستأصلكم به المثلى في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تأنيث الأمثل يقول بدينكم المستقيم الذي أنتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم وأشرافكم وقيل أهل طريقتكم المثلى وهم بنو إسرائيل يقال خذ المثلى منهما للأنثى خذ الأمثل منهما إذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى ثم ائتوا صفا قال أبو عبيدة أي صفوفا قال والمعنى آخر يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه بفتح اللام المشددة فيهما أي ائتوا المكان الموعود وقال غيره أي مصطفين لأنه أهيب في صدور الرائين قيل كانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصي وأقبلوا عليه إقبالة واحدة فأوجس في نفسه خيفة أي أضمر فيها خوفا من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية أو خاف أن يفتتن الناس بسحرهم فلا يتبعوه فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء فصارت ياء قاله أبو عبيدة وعبارة العرفيين أن يقال أصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها في جذوع النخل أي على جذوع قال الرضي في هذا وفي قول الشاعر • بطل كأن ثيابه في سرحة • بمعنى على والأولى أنها بمعناها لتمكن المصلوب في الجذع كتمكن المظروف في الظرف وهو أول من صلب خطبك في قوله تعالى قال فما خطبك يا سامري أي ما بالك وما شأنك مساس في قوله فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس هو مصدر ماسه مساسا والمعنى أن السامري عوقب على الإضلال إضلاله بني إسرائيل باتخاذه العجل والدعاء إلى عبادته في الدنيا بالنفي وبأن لا يمس أحدا ولا يمسه أحد فإن مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما لننسفنه أي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار الضحى بفتح الضاد المعجمة والمد في قوله تعالى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى هو الحر وهذا في قصة آدم ذكره المؤلف استطرادا قصيه في قوله تعالى وقالت لأخته قصيه أي اتبعي أثره حتى تعلمي خبره وقد يكون أن يقص الكلام أي أن معنى القص من قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك والقاص هو الذي يتبع الآثار ويأتي بالخبر على وجهه عن جنب أي عن بعد وهو صفة لمحذوف أي مكان بعيد وقال أبو عمرو بن العلاء أي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت إليه أي اشتقت وعن جنابة وعن اجتناب واحد في المعنى قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى على قدر معناه موعد أهلكك فيه واستنبئك غير مستقدم وقته المعين ولا متأخر لا تنيا أي لا تضعفا وهذا وصله الفريابي عن مجاهد أيضا وعن ابن عباس لا تبطئا وفي اليونينية ورقمها لا تنيا وأسقط لا تضعفا وكتب بعد لا تنيا صح وزاد في بعض النسخ بعد قوله لا تضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفي أخرى منصفا بتشديد الصاد مفتوحة يبسا في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا أي يابسا مصدر وصف به من زينة القوم أي الحلي الذي استعاروا من آل فرعون حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعاروا لعيد كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج مخافة أن يعلموا به فقذفتها أي فتقذفت بها أي ألقيتها أي في النار وفي اليونينية فقذفتها ألقيتها وأسقط فتقذفت بها وهي ثابتة في فرعه ألقى في قوله تعالى ألقى السامري أي صنع وصله الفريابي أيضا فنسي أي موسى هم أي السامري وأتباعه يقولونه أي أخطأ موسى الرب الذي هو العجل أن يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور أن لا يرجع إليهم أي في العجل أي أنه لا يرجع إليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله تعالى لعلي آتيكم منها بقبس إلى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني ومن قوله فذهبت الواو من خيفة إلى آخره مكتوب ثابت في حاشية الفرع وأصله والأول في أصله ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا ثم ذكر بعضهم في تفسير سورة طه وقول الكرماني في أثناء هذا التفسير وذكروا هذا في هذا الكتاب العظيم الشأن اشتغال بما لا يعنيه فيه نظر تعقبه نقد نبه في الفتح على أن المصنف لمح بهذه التفاسير بما جرى لموسى عليه الصلاة والسلام في خروجه إلى مدين ثم في رجوعه إلى مصر في أخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الطور ثم في عبادة بني إسرائيل العجل قال وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه انتهى واستعمال البخاري ما أدق نظره وبه قال حدثنا هدبة ابن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي من بني قيس بن ثوبان الأزدي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مصحح عليها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة بكسر التاء في فرع اليونينية وأصلها ليلة بالنصب والجر معه علوها وسفلها أسري به فذكر الحديث الآتي بتمامه أن الله تعالى في

في باب المعراج من السيرة النبوية إلى أنه قال حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون قال جبريل هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد عليه السلام ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح تابعه أي تابع قتادة ثابت البناني وعباد بن أبي علي بفتح العين وتشديد الموحدة البصري وليس لعباد هذا ذكر في البخاري إلا هنا أي في روايتهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في الإسناد فإن رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد لم يذكر أنس فيه شيخا ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه إلى قوله مسرف كذاب وهو ثابت بحاشية فرع اليونينية وحاشية أصلها من غير حديث قال في الفتح ولعله أخلاه أيضا في الأصل فوصل كنظائره وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا

باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل إلى الإنسان كلاما بأي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فإذا حقق بالمصدر لم يكن إلا حقيقة الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونينية لا في فرعها قيل وكلم الله وهل أتاك حديث موسى أي وقد أتاك كما مر وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري بي ولأبي ذر به بدل بي رأيت موسى وإذا رجل ولأبي ذر وإذا هو رجل ضرب بفتح المعجمة فراء ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم رجل بفتح الراء وكسر الجيم دهين الشعر مسترسله أو غير جعد كأنه في الطول من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله ورأيت عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فإذا هو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أي المربوع والمراد أنه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط أحمر كأنما وفي نسخة الفرع كأصله كأنه خرج من ديماس بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس فالحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن خرج منه وهو عرقان وأنا أشبه ولد إبراهيم الخليل زاد أبو ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم به ثم أتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر قبل تحريم الخمر لأن الإسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة فقال جبريل اشرب أيهما الخمر واللبن شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل وفي رواية فقال جبريل أخذت الفطرة أي الإسلام والاستقامة أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك لأنها أم الخبائث وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري أبو بكر بندار وسقط لأبي ذر ابن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت أبا العالية رفيعا الرياحي قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس أي ليس لأحد أن يفضل نفسه أو ليس لأحد أن يفضلني على يونس بن متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالألف وكان رجلا صالحا من أهل بيت النبوة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به وللكشميهني مما ذكره في الفتح ليلة أسري بي على الحكاية فقال موسى آدم بالمد أي أسمر طوال بضم الطاء وتخفيف الواو كأنه من رجال شنوءة في الطول وقال في عيسى جعد شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط مربوع للطويل ولا قصير وذكر مالكا خازن النار وفي اليونينية وفرعها مالك بغير ألف مع النصب والتنوين مصحح عليه وذكر الدجال وهذا الحديث أخرجه في باب قول الله تعالى وإن يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في أحاديث الأنبياء وأبو داود في السنة وهو عند الأكثر من حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والآخر بباقيه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الألف نون البصري عن ابن سعيد بن جبير عبد الله عن أبيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ولأبي ذر قال لما قدم المدينة من مكة مهاجرا فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية وجدهم يعني اليهود يصومون يوما يعني عاشوراء بالمد عاشوراء المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم بالتنوين أنجى الله عز وجل فيه موسى وقومه من عدوهم وأغرق آل فرعون في اليوم وفي رواية وأغرق فرعون وقومه فصام موسى بإسقاط ضمير النصب شكرا لله وعند المؤلف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أولى بموسى منهم أي من اليهود فصامه وأمر الناس بصيامه وقد سبق هذا الحديث في الصيام

باب قول الله تعالى وواعدنا بألف بعد الواو موسى ثلاثين ليلة ذا القعدة وأتممناها بعشر من ذي الحجة فتم ميقات ربه أربعين ليلة روي أن موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني إسرائيل بمصر أن يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فأمره بصوم ثلاثين فلما أتم أنكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك فأمره الله تعالى أن يزيد عليه عشرا وقال موسى لما أراد الانطلاق إلى الجبل لأخيه هارون اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم وأصلح أي ارفق بهم ولا تتبع سبيل المفسدين لا تطع من عصى الله ولا توافقه على أمره ولما جاء موسى لميقاتنا لوقتنا الذي وقتناه وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير مضاف أي لانقضاء ميقاتنا وكلمه ربه من غير واسطة قال رب أرني أنظر إليك أرني نفسك بأن تمكني من رؤيتك وهو دليل على أن رؤيته تعالى جائزة في الجملة لأن طلب المستحيل من الأنبياء محال لا سيما من اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على أنما اعتقد موسى جوازه جائز لكن ظن أن ما اعتقد جوازه ناجز فرجع النفي في قوله تعالى قال لن تراني إلى الإنجاز فإن قلت أن أرني يكفي في الطلب لأنه تعالى إذا أراه نفسه لا بد أن ينظر إليه فما فائدة زيادة قوله أنظر إليك أجيب بأن فائدة التوكيد الكشف التام فإنه لما أراد به أراد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكين من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة ونحو قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي إلى قوله وأنا أول المؤمنين قيل معناه أنا أول من آمن بأنك لا ترى في الدنيا وسقط لأبي ذر من قوله وأتممناها بعشر إلى آخر لن تراني يقال دكه يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا أي زلزله وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا فدكتا بفتح الكاف وفي اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم في قوله تعالى وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة أي فدككن بالجمع لأن الجبال جمع والأرض في حكم الجمع لكنه جعل الجبال كالواحدة كذلك قيل فدكتا بالتثنية كما قال الله عز وجل أن السموات والأرض كانتا رتقا بالتثنية في كانتا ولم يقل كن رتقا بالجمع على القياس بل جعل كل واحد منهما كواحدة ملتصقتين أشربوا في قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل يقال ثوب مشرب أي مصبوغ يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب قال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى انبجست أي انفجرت وفي قوله تعالى وإذ نتقنا الجبل أي رفعنا الجبل فوقهم روي أن موسى عليه الصلاة والسلام لما رجع إلى قومه وقد أتاهم بالتوراة فأبوا أن يقبلوها ويعملوا بها فأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ ورفعه فوق رؤوسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة ألف وقال لهم إن لم تقبلوها وإلا ألقيت عليكم هذا الجبل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن أبيه يحيى بن عمارة المازني الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الناس يصعقون يغشى عليهم يوم القيامة فأكون أول من يفيق من الغشي فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور التي صعقها لما سأل الرؤية فلم يكلف بصعقة أخرى وفيه فضيلة لموسى عليه السلام لكن لا يلزم من إفاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون أفضل منه بل إن قوله فلا أدري أفاق قبلي يحتمل أن قوله عليه الصلاة والسلام قال قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض ويأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى وفي نسخة هنا باب بالتنوين وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون بعدها زاي أي لم ينتن قيل إنهم كانوا أمروا وابتدى ادخار السلوى فادخروه حتى أنتن فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو إسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه أخنز عقوبة لهم ولولا حواء بالمد لم تخن أنثى زوجها الدهر لأنها رغبت آدم في أكل الشجرة بعد وسوسة إبليس فسرى في أولادها مثل ذلك وهذا الحديث سبق في أول أحاديث الأنبياء

باب طوفان في قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان أي من السيل أي من كثرة الأمطار وفي نسخة باب طوفان من السيل ويقال للموت الكثير المتتابع طوفان وقيل الطاعون والقمل هو الحمنان بضم الحاء المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف يشبه صغار الحلم بفتح الحاء المهملة واللام وهو القراد العظيم حقيق قال أبو عبيدة أي حق وهذا على قراءة تشديد على سقط في قوله تعالى ولما سقط في أيديهم وفسره بقوله كل من ندم فقد سقط في يده قال في القاموس وسقط في يده وأسقط مضمومتين أي زل وأخطأ وندم وتحير فإن النادم المتحير يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لأن فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم أن يطأطئ رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه فكأن اليد مسقوط فيها ومعنى في على فمعنى في أيديهم على أيديهم وهذه اللفظة قد اضطرب أقوال أهل اللغة في أصلها فقال أبو

سروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعياني معناه وقال الواحدي لم ار اهل اللغة شيئا في اصله وحده ارتضيه الا ما ذكره الزجاج انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعراء الاسلام لما سمعوا هذا النظم فاستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس ونشوة سقطت منها في يدي ٭ ابو نواس هو العالم النحرير ٭ فاخطأ في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصفة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغب في وغضب علي وذكر ابو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول ابي نواس لانه لو كان كذلك لكان انتظم وانما سقطوا في ايديهم وسقط القوم في ايديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب حديث الخضر ولابي ذر باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم العين ابن عتبة اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تنازع وتجادل هو والحر بن قيس الفزاري بفتح الفاء في صاحب موسى الذي ذهب اليه وقال له هل اتبعك قال ابن عباس هو الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين فمر بهما بالحر وابن عباس ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل السبيل الطريق الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال اي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر يذكر شأنه يقول بينما بالميم موسى في ملاء بالقصر جماعة من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر اي هو اعلم منك بشيء مخصوص فسأل موسى ربه السبيل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى لقيه فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول له الحوت اية علامة على لقيه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح الفاء والقاف اي اذا غاب عن عينك فارجع فانك ستلقاه فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق معه بفتاه فقال له اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يتبع الحوت بسكون الفوقية ولابي الوقت والاصيلي اثر الحوت في البحر اي ينتظر فقدانه فلما اتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما فاضطرب الحوت في المكتل فسقط في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فاني نسيت الحوت ان اخبرك بخبر الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان تادبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص للنقص والشيطان اليق بمقام الادب فقال موسى عليه الصلاة والسلام ذلك الذي ذكرته ما كنا نبغي بالتحتية بعد الغين ولغير ابي ذر نبغ نطلب اذ هو علامة على لقي الخضر فارتدا رجعا على اثارهما يقصان قصصا حتى انتهيا الى الصخرة فوجدا خضرا نائما مسجى بثوب في جزيرة من جزائر البحر فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا الكوفي قال قلت لابن عباس ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح الضاد المعجمة ابن يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدفي وابي الحسن بن سراج نسبه الى بكال من حمير وضبطه اكثر المحدثين فيما قاله عياض البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن ابي بحر وابن ابي جعفر عن العذري وقال ابو ذر نسبة الى بكال بن دعمي يزعم ان موسى صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر يعني موسى بن ميشا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني منون للتنكير فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف فيما زعم قاله مبالغة في الانكار والزجر وكان في شدة غضبه لانه يعتقد ذلك حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم فقال بحسب اعتقاده انا اعلم الناس وهذا ابلغ من قوله في الرواية السابقة هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فانه نفى هناك علمه وفي هذه الرواية على البت فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فيقول نحو الله اعلم فقال الله له بلى لي عبد هو خضر بمجمع البحرين ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق هو اعلم منك اي بشيء مخصوص قال موسى اي يا رب ومن لي به اي وكيف يتهيأ لي ان اظفر به قال تعالى تأخذ حوتا مملوحا فتجعله في مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل حيث ما فقدت الحوت بفتح القاف فهو اي الخضر ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم وربما قال ثمة بزيادة هاء السكت الساكنة اي هناك واخذ بالواو موسى حوتا مملوحا فجعله في مكتل ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اتيا ولابي ذر حتى اذا اتيا الصخرة التي عند ساحل البحر مجمع البحرين ويقال ثمة عين تسمى عين الحياة وضعا رؤسهما فرقد موسى واضطرب الحوت اي تحرك لانه اصابه من ماء عين الحياة فخرج من المكتل فسقط في البحر فاتخذ سبيله طريقه في البحر سربا مسلكا فامسك الله عز وجل عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وفي نسخة فصار مثل الطاق اي مثل عقد البناء قال الكرماني معجزة لموسى او الخضر فقال هكذا مثل الطاق فانطلقا موسى وفتاه يمشيان بقية ليلتهما ويومهما بنصب اليوم حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع آتنا غداءنا طعامنا الذي نأكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث امره الله تعالى قال له فتاه يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت ان اخبرك بحيوته وانصباب الماء مثل الطاق وغيره وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره لما بهر العقل من عظيم القدرة واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ وهو كونه كسرب فكان للحوت اي الدخول الحوت في الماء سربا مسلكا ولهما لموسى وفتاه عجبا كانه جمد الماء وصار صخرا قال موسى ذلك الذي ذكرته ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما يقصان قصصا رجعا في الطريق الذي جاءا به يقصان اثرهما قصصا اي يتبعان اثرهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة فذهبا يلتمسان الخضر فاذا رجل نائم مسجى بثوب اي مغطى كله به فسلم موسى اي عليه فرد عليه الخضر السلام فقال اي الخضر واني وكيف بارضك السلام وفي رواية وهل بارضي من سلام قال الخضر من انت قال انا موسى قال الخضر موسى بني اسرائيل قال نعم موسى بني اسرائيل قال ما شأنك قال اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا مفعول ثان لتعلمني ولم يرد ان يعلمه شيئا من امر الدين اذ الانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به اممهم قال يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه جميعه وانت على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه وهذا التقدير واجب وانهم لمن استدل بقوله اني على علم الى اخره بان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجمع الشريعة والحقيقة فلم يكن لغيره من الانبياء الا احدهما لانه يلزم منه خلو بعض اولي العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر عن الشريعة ولا يخفى ما فيه وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في سورة الكهف من التفسير ولا ريب ان العالم بالعلم الخاص لا يكون اعلم ممن له جمع العلم وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك قال موسى للخضر هل اتبعك قال انك لن تستطيع معي صبرا لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي وكيف تصبر وانت نبي على ما تولى من امور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييز او مصدر لان لم تحط به بمعنى لم تخبره الى قوله امرا اي ولا اعصي لك امرا وفي اليونينية امرا بكسر الهمزة وكانت مفتوحة فكشطها مصححا عليها فانطلقا موسى والخضر يمشيان على ساحل البحر ومعهما يوشع فمرت بهما سفينة فكلموهم بغيرهما ان يحملوهم فعرفوا اي اصحاب السفينة الخضر فحملوه وموسى وفتاه بغير نول بفتح النون اجرة فلما ركبا موسى والخضر في السفينة جاء عصفور بضم العين وحكي فتحها فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر فهو على التقريب الى الافهام اذ اخذ الخضر الفاس بالهمز فنزع لوحا من الواح السفينة فلم وفي الفرع واصله قال فلم يفجأ موسى عليه السلام بعد ان سارت السفينة في لجة البحر الا وقد قلع الخضر لوحا من السفينة بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع واصله وضبطه الصفا بالفتح والتخفيف فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشرع ما صنعت هؤلاء قوم حملونا في سفينتهم بغير نول اجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها فان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وقال لتغرق اهلها ولم يقل لتغرقنا قال السفاقسي نسي نفسه واشتغل بغيره في حالة يقول المرء فيها نفسي نفسي واللام في لتغرق اهلها للعلة او للصيرورة لقد جئت شيئا امرا عظيما قال قال الخضر مذكرا لموسى بما سبق من الشرط الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا استفهام على سبيل الانكار قال موسى للخضر لا تؤاخذني بما نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو في اعتذار بالنسيان او اراد بالنسيان الترك اي لا تؤاخذني بما تركت ولا ترهقني لا تغشني من امري عسرا مفعول ثان لترهق فكانت الاولى وفي الكهف قال اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا فلما خرجا اي موسى والخضر من البحر مروا اي موسى والخضر ويوشع بغلام وفي الوجه اسمه جيسون بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر براسه فقلعه بيده هكذا قال واومأ سفيان بن عيينة باطراف اصابعه كانه يقطف بها شيئا فقال له موسى منكرا عليه اشد من الاولى اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء من غير الف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين اي طاهرة من الذنوب لانه لم يرها اذنبت او صغيرة لم تبلغ الحلم بغير نفس متعلق بقتلت لقد جئت شيئا نكرا منكرا قال الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال موسى ان سألتك عن شيء بعدها بعد هذه المرة فلا تصاحبني وفارقني قد بلغت من لدني عذرا متعلق ببلغت ولدني بضم الدال وتشديد النون ادخلوا النون الوقاية على لدن لتبقيها من الكسر محافظة على سكونها فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية انطاكية او غيرها استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما مفعول به واستطعما جواب اذا وتكرير اهلها قيل للتاكيد وقيل للتاسيس فوجدا فيها في القرية جدارا يريد ان ينقض مفعول للارادة اي مائلا وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له وانما معنى انه دنا من السقوط اومأ الخضر بيده هكذا واشار سفيان ابن عيينة كانه يمسح شيئا الى فوق بالضم قال ابن عبد الله المديني فلم اسمع سفيان يذكر مائلا الا مرة قال موسى قوم اتيناهم فاستطعمناهم

واستضفناهم

واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت بفتح الميم وفي اليونينية ليس الا الى حائطهم المائل فاقمته لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهو قراءة غير المكي والبصري عليه اجرا جعلا قال الخضر هذا فراق بيني وبينك اي هذا الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته سانبئك ساخبرك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا لكونه منكرا من حيث الظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال الاولى وكسر الثانية ان موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما ولابوي الوقت وذر فنقص بضم القاف مبنيا للمفعول قال سفيان بن عيينة في روايته قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص ولابوي الوقت وذر والاصيلي لقص علينا من امرهما وفي التفسير من طريق الحميدي عن سفيان وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما قال في التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من اليونينية وثبت في فرعها وقرا ابن عباس امامهم بدل قراءة العامة وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين قال ابن المديني ثم قال لي سفيان سمعته منه مرتين وحفظته منه قيل لسفيان حفظته قبل ان سمعته من عمرو اي ابن دينار او تحفظته من انسان قال الكرماني الشك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو فقال سفيان ممن اتحفظه ورواه اي ارواه احد عن عمرو غيري بحذف همزة الاستفهام سمعته منه من عمرو مرتين او ثلاثا وحفظته منه وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا سئل في كتاب العلم وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة وفي نسخة ابن الاصبهاني قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي الخضر بفتح الراء في اليونينية وبالضم في فرعها خضرا انه ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي لانه اي الخضر جلس على فروة بيضاء ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء قطعة وجه الارض فاذا هي الفروة البيضاء تهتز من خلفه خضرا بعد ان كانت جردا قيل له الخضر لانه اذا كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية الف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام ابن نوح قال في الفتح فعلى هذا فمولده قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعند ابن ابي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن ادم وعند ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان اخوا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني ادم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن امري واجيب باحتمال له بالايحاء الى نبي من انبياء ذلك الزمان ان يأمر الخضر بذلك والاكثرون كما قاله النووي على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن ادهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربي وابو بكر بن العربي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد واجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر وهو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق في اوائل هذا المجموع قال الحموي بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة كنية عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري بفتح الواو المهملة والفاء حدثنا علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزي عن سفيان بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى بطوله وفي اليونينية علامة السقوط على قوله الحموي باب بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد اربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب باب القرية وكان قبل القبلة حال كونكم سجدا منحنين ركوعا اخضعوا شكرا على تيسير الدخول وقولوا حطة اي مسألتنا حطة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة فبدلوا فغيروا السجود بالزحف فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة وسكون السين المهملة اي اوراكهم وقالوا بدل حطة حبة في شعرة بسكون العين فخالفوا في القول والفعل فقالوا كلاما مهملا غرضهم به المخالفة لما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون الفا في ساعة واحدة وقيل اربعة وعشرون الفا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اخره مهملة ابن عمرو البصري ثلاثتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع الحسن من ابي هريرة عند الحفاظ وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فمحكوم بوهمه عندهم واما خلاس فقال ابو داود عن احمد انه لم يسمع من ابي هريرة واما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية اي كثير الحياء ستيرا بكسر السين المهملة والفوقية المشددة اي من شانه وارادته حب الستر لا يرى بضم اوله وفتح ثانيه من جلده شيء استحياء منه فاذاه من اذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص ولغير ابي ذر برص بالجر واما ادرة بفتح الهمزة في الفرع واصله وبسكون الدال وفيها ايضا بفتحها وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين ايضا فيما حكاه الطحاوي عن مشايخه ورجح الاول وبالرفع لابي ذر وبالجر لغيره وهي نفخة في الخصيتين واما آفة من عطف العام على الخاص وان الله عز وجل اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى ولابي ذر عن المستملي بموسى بالموحدة بدل اللام فخلا موسى يوما وحده ليغتسل فوضع ثيابه ولابي ذر عن المستملي والحموي ثيابا اي له على الحجر الذي كان ثم ثم اغتسل وفي رواية علي بن زيد عن انس عند احمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء فلما فرغ من غسله اقبل الى ثيابه لياخذها وان الحجر عدا بالعين المهملة معنى سريعا بثوبه بالتوحيد على ارادة الجنس فاخذ موسى عصاه التي كانت احد اياته وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر مرتين اي اعطني ثوبي يا حجر حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فراوه حال كونه عريانا احسن ما خلق الله وابراه مما يقولون وقام الحجر فاخذ موسى ثوبه ولابوي ذر والوقت بثوبه فلبسه وطفق بكسر الفاء اي جعل بالحجر يضرب ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون والمهملة اي اثرا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا بالشك من الراوي وفي الغسل في باب من اغتسل عريانا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة بالشك ايضا وفيه ان قوله فوالله الى اخره من قول ابي هريرة وفي رواية حبيب بن سالم عن ابي هريرة عند ابن مردويه الحجر ست ضربات قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه الصلاة والسلام مشي الحجر بثوبه وحصول الندب في الحجر بضربه وفيه التمييز في الجهاد فذلك اي ما ذكر من اذى بني اسرائيل موسى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى بنسبة العيب في بدنه فبراه الله مما قالوا بابرازه جسده لقومه حتى راوه وعلموا فساد اعتقادهم وكان عند الله وجيها كريما ذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا عند الله لا يسال شيئا الا اعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا مقبولا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فاثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ على غيرهم فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق ان هذه القسمة لقسمة ما اريد بها وجه الله زاد في الجهاد ما عدل فيها فاتيت اي قال ابن مسعود فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول الرجل فغضب عليه الصلاة والسلام حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه الشريف ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت به فصبر وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم اي يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك اول شان العجل وكانوا من العمالقة الذين امر موسى بقتالهم متبر في قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه خسران اخرجه الطبري عن ابن عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران فالخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر وقال في الانوار متبر مكسر مدمر يعني ان الله تعالى يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم اصنامهم ويجعلها رضاضا وليتبروا اي يدمروا ما علوا اي ما غلبوا بفتح المعجمة واللام وذكره استطرادا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله هو الانصاري رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن معه من الصحابة عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا اكنت ترعى الغنم اذ لا يميز بين انواعه غالبا الا من يلازم رعي الغنم قال صلى الله عليه وسلم وهل من نبي موسى وغيره الا وقد رعاها ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى في ابناء الدنيا المترفين منهم وانما جعلها في اهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير باسناد رجاله ثقات انفتخر اهل الابل

والناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي الغنم ووقع في رواية النسفي ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ فهو كالفصل من باب قوله تعالى ووعدنا موسى قيل فيكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله في عموم قوله من نبي الا رعاها لاسيما ووقع التصريح بذكر موسى عند النسائي كما سبق وقال في فتح الباري ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعني لقوله يعكفون على اصنام لهم والذي يجي في خاطري انه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض اخلاه لحديث يدخل في الترجمة فصلح لحديث جابر ثم وصل كما في نظايره وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاطعمة وكذا النسائي في الوليمة هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الاية اول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال في الكشاف فان قلت فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها ان يتقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها واجاب بان كل ما قص من قصص بني اسرايل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الايات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منها مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما يتبعه من الايات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع ه وحاصل القصة انه كان في بني اسرايل شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاؤا يطالبون بدمه فامرهم الله تعالى ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيى فيخبر بقاتله فتعجبوا من ذلك فقالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك قال ابو العالية رفيع الرياحي فيما وصله ادم بن ابي اياس في تفسيره عوان وفي اليونينية العوان بالتعريف وفي فرعها بالتنكير اي النصف بفتح النون والمهملة بين البكر والهرمة قال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي اقوى ما يكون من الدواب والبقر واحسن ما يكون فاقع اي صاف لونها وعن ابن عمر كانت صفرة الظلف وزاد سعيد بن جبير القرن لا ذلول اي لم يذلها العمل بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الحرانية ولابي ذر عن الكشميهني لم يذللها بفتح الذال ولامين اولاهما مشددة والثانية ساكنة تثير الارض اي ليست بذلول تثير الارض تقلبها للزراعة ولا تسقي الحرث بل هي مكرمة حسنا صحيحة مسلمة اي من العيوب واثار العمل وقال عطا الخراساني مسلمة القوايم والخلق لا شية بياض بسقوط لا قبل بياض في الفرع كاصله وفي بعضها لا شية لا بياض باثبات لا فيهما ونصب ما بعدهما وزاد السدي ولا سواد ولا حمرة صفراء قال ابو عبيدة ان شيت سودا ويقال صفرا والمعنى هنا ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كقوله تعالى جمالات صفر قال تعالى كالابل السود فادارأتم اي اختلفتم وكذا قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وقال عطا الخراساني اختصمتم فيها قال في الانوار اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم ان اصحاب بقرة بني اسرايل طلبوها اربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيابى حتى اعطوه مل مسكها دنانير فذبحوها فضربوه يعني القتيل بعضو منها فقام تشخب اوداجه دما فقالوا له من قتلك قال فلان وقال ابن كثير ولم يجي من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضربوه به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن اهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بني اسرايل وقال ابن جريج قال عطا لو اخذوا ادنى بقرة كفتهم وقال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امروا بادنى بقرة ولكنهم لما شددوا على انفسهم شدد الله عليهم وايم الله لو انهم لم يستثنوا ما بينت لهم اخر الابد

باب ذكر وفاة موسى صلى الله عليه وسلم وذكره بالجر عطفا على المجرور ولابي ذر وذكره بالرفع وسقط باب بعد بضم الدال لقطعه عن الاضافة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحميري مولاهم الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ارسل ملك الموت اي ارسل الله تعالى ملك الموت الى موسى عليهما الصلاة والسلام في صورة ادمي وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صكه ولابي الوقت فصكه اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها وعند احمد كان ملك الموت ياتي الناس عيانا فاتى موسى فلطمه ففقأ عينه فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت زاد في باب من احب الدفن في الارض المقدسة من الجنايز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز بمعنى ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول قوله فرد الله عليه عينه قال له ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بما غطت ولابي ذر عن الحموي والمستملي بما غطى يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا يكون بعد هذه السنين حياة او موت قال الله عز وجل ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت قال ابو هريرة فسال الله عز وجل ان يدنيه يقربه من الارض المقدسة ليدفنه فيها لشرفها رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا في ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه وانما سال الادنا ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يشتهر قبره عندهم فيفتتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله قال ابو هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ولابي ذر فلو كنت ثم اي هناك لاريتكم قبره الى ولابي ذر عن الحموي من وهي التي في الفرع لا غير جانب الطريق تحت وللكشميهني عند الكثيب بالمثلثة الرمل المجتمع الاحمر وليس نصا في الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر قبره باريحا عند كثيب احمر انه قبر موسى واريحا من الارض المقدسة واما ما يروى عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيات والافعال فالله اعلم بحقيقتها لكن اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف انه اذا وقع هناك فعل ما لا يجوز تحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك فينجلي وقد روي عن وهب بن منبه ان الملايكة تولوا دفنه والصلوة عليه قال عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد المذكور واخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ورجل من اليهود قيل هو فنحاص بفا مكسورة ونون ساكنة وبعد الالف حاء مهملة وبعد الالف صاد مهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحق وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر الصديق في لطمه اياه قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الاية قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة فقال المسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه عند ذلك الذي سمعه من قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا والمرسلين وغيرهم يده فلطم اليهودي عقوبة له على اطلاقه وفي رواية عبد الله بن الفضل الاتية قريبا ان شاء الله تعالى وقال يقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي بين اظهرنا فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من امره وامر المسلم وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فساله عن ذلك فاخبره فقال على سبيل التواضع لا تخيروني على موسى وفي حديث ابي سعيد عند ابن سعد لا تخيروا بين الانبيا اي من تلقا انفسكم فان ذلك قد يفضي الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فتطرون الفاضل فوق حقه وتبخسون المفضول حقه فتقعون في مهواة الغي فلا تعتدون مع ذلك بارايكم بل بما اتاكم الله من البيان فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق بعد النفخة الاخرة فاذا موسى باطش اخذ بجانب العرش بقوة وفي حديث ابي سعيد اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقط من اصله او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة اخرى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي تحاج ادم وموسى باشخاصهما او التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما ويحتمل وقوع ذلك في حيوة موسى فقال له موسى انت ادم الذي اخرجتك خطيئتك وهي الاكل من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اصطفاك الله اختارك الله على الناس برسالاته يعني باسفار التورية وفيها قصتي وبكلامه وبتكليمه اياك ثم بالمثلثة المفتوحة والميم المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بم بموحدة مكسورة فميم مخففة تلومني على امر قدر بضم القاف وتشديد الدال المكسورة علي قبل ان اخلق وحكم بان ذلك كاين لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر مني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج اي فغلب ادم بالرفع موسى بالحجة برفع اللوم مرتين متعلق بقال والغرض من هذا الحديث شهادة ادم لموسى ان الله اصطفاه وقد اخرجه في التوحيد ومسلم في القدر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ونمير بضم النون وفتح الميم مصغرين الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ايضا السلمي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي

ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال ولابي ذر فقال عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي الامم بالرفع مفعول ناب عن الفاعل وعند النسائي والترمذي من رواية عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي الحديث فان كان هذا محفوظا ففيه دلالة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وان الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الاسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السماء بابا بابا الى غير ذلك ورايت سوادا كثيرا سد الافق اي ناحية السماء والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن مسعود عند احمد حتى مر علي موسى في كبكبة اي جماعة من بني اسرايل فاعجبني فقلت من هولاء فقيل هو اخوك موسى معه بنو اسرايل وقد ساق المولف هذا الحديث هنا مختصرا جدا واخرجه مطولا في الطب والرقاق واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب

باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون هذا مثل ضربه للمومنين انهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم بحال اسية بنت مزاحم امراة فرعون رضي الله عنها ومنزلتها عند الله مع انها كانت تحت اعدى اعداء الله تعالى كما قال تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقية قال قتادة كان فرعون اعتى اهل الارض واكفرهم فوالله ما ضر امراته كفر زوجها حين اطاعت ربها لتعلموا ان الله حكم عدل لا يواخذ احدا الا بذنبه وروي انه لما غلب موسى السحرة قالت اسية امنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون اسلامها اوتد يديها ورجليها باربعة اوتاد والقاها في الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملايكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فكشف الله تعالى لها عن بيتها في الجنة حتى راته من درة فضحكت حين رات بيتها وفرعون حاضر فقال الا تعجبون من جنونها انا نعذبها وهي تضحك ثم امر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها فالقيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد الما وقال الحسن بن كيسان رفع الله امراة فرعون الى الجنة فهي تاكل وتشرب الى قوله تعالى وكانت اي مريم ابنة عمران من القانتين قال القاضي البيضاوي من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او من نسلهم فتكون من ابتدايية وسقط لابي ذر للذين امنوا امراة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدي الرواسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفي عن شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادي الاعمى الكوفي عن مرة بن شرحبيل الجعفري الهمداني كان يصلي الف ركعة في كل يوم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الميم في الفرع واصله وتضم وتكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا اسية امراة فرعون قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بني اسرايل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى ومريم ابنة عمران ام عيسى عليها السلام وقال في الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشي وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضايل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن انتهى وهذا معارض لما نقل عن الاشعري ان من النساء من نبي وهي ستة حوا وسارة وام موسى وهاجر واسية ومريم فالضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلام شي فهو نبي وقد ثبت مجي الملك لهولاء بامور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحا لبعضهن في القران قال تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبيا بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما اسية فلم يات ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا اسية ومريم قال لان اكمل النوع الانساني الانبيا ثم الاوليا والصديقون والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قيل لم ينبا من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم يثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبيا فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط وان فضل عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها على النساء اي نساء هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على ساير الطعام قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولانه ليس في الشبع اغنا غنا منه وقيل انهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم وكانها فضلت على النساء كفضل اللحم على ساير الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذا واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المونة في المضغ وسرعة المرور في المري فضرب به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغا اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها كثير من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تادمه بلحم ... فذاك امانة الله الثريد

قاله في فتوح الغيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عايشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضايل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجة في الاطعمة هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى الاية قال ابن عباس ابن عمه لانه قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحق كان قارون عم موسى اخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن في بني اسرايل اقرا للتورية من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتورية ولكنه نافق كما نافق السامري فاهلكه الله لتنوء في قوله واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء اي لتثقل بضم الفوقية وكسر القاف المفاتح قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى اولي القوة اي لا يرفعها اي المفاتح العصبة اي الجماعة الكثيرة من الرجال لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتح كنوز قارون من جلود كل مثل الاصبع كل مفتاح كنز فاذا ركب حملت ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيميا علمه له موسى انزل عليه من السماء وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيميا لا حقيقة لها قال الطيبي ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة يقال الفرحين المرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله تعالى على ما اعطاهم وقال بعضهم لا تفرح بالدنيا الا من اطمان اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما احسن قول المتنبي

اشد الغم عندي في سرور ... تيقن عنه صاحبه انتقالا

ويكان الله قال ابو عبيدة هو مثل الم تر ان الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واظهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطايهم ثم قالوا كانه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي يوسع بحسب مشيته وحكمته لا لكرامته عليه ويضيق عليه لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمة وله الحجة البالغة وهذا الباب وتاليه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط

باب قوله تعالى والى مدين قيل اعجمي منع الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه الصلوة والسلام اخاهم شعيبا وهو شعيب بن مدين بن ابراهيم عليه السلام وقال ابن اسحق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم اي ارسلنا شعيبا الى اهل مدين يعني على حذف مضاف لان مدين بلد على بحر القلزم محاذية لتبوك على نحو ستة مراحل منها وانشد الفرا

رهبان مدين والذين عهدتهم ... يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت حديثها ... خروا لعزة خاشعين سجودا

منعه للعلمية والتانيث ومثله في حذف المضاف واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل العير ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اعجمي منع للعجمة والعلمية وكان شعيب يقال له خطيب الانبيا لحسن مراجعته قومه وكانوا اهل كفر وبخس للمكيال والميزان وراءكم ظهريا بسورة هود اي لم يلتفتوا اليه فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان اي واتخذتم العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا يعني المعين المتوي والظهري هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الامس امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال يقال اذا لم يقض حاجته ولابوي الوقت وذر ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية ظهرت بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية حاجتي اي جعلتها وراء ظهرك ويقال ايضا اذا لم تلتفت اليه ولا تعني حاجته جعلتني ظهريا اي وراء ظهرك وقال اي البخاري الظهري ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر به اي تتقوى به مكانتهم ومكانهم واحد وفي نسخة بجرهما قال في الفتح هكذا وقع وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول ابي عبيدة قال في تفسير هود في قوله على مكانتهم المكان والمكانة واحد يغنوا في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم يعيشوا فيها والمغنى الدار والجمع مغاني بالغين المعجمة قال ابو عبيدة ياس بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة اي يحزن واشار الى قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين ولابي ذر تاس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن بالفوقية بدل التحتية فيها اسى في قوله تعالى فكيف اسى احزن والتوجع وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى انك لانت الحليم الرشيد يستهزون به كما يقال للبخيل الخسيس لو كان حاتم لسيدك وقال ابن عباس اراد والسفيه الغاوي والعرب تصف الشي بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة وقال مجاهد ليكة بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر هي الايكة بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين اي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد بقربة مدين يسكنها طايفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير الف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتابي الجامع للقراءات الاربعة عشر يوم الظلة اظلال الغمام ولابي ذر اظلال العذاب عليهم وروي انه اخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها اشد حرا فخرجوا فاظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وهذا الباب كالذي قبله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي يليه

باب قول الله تعالى الباب ساقط في الفرع ثابت في اصله وان يونس لمن المرسلين

اي هو من المرسلين حتي في هذه الحالة الي قوله وهو مليم حال قال مجاهد فيما وصله ابن جرير في تفسير مليم اي مذنب بفعله خلاف الاولي وقيل مليم نفسه المشحون اي الموقر بفتح القاف المملوء فلولا انه كان من المسبحين الاية اي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره او في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين للبث في بطنه الي يوم يبعثون اي حيا او ميتا فنبذناه طرحناه بالعراء اي بوجه الارض قيل علي جانب دجلة وقيل بارض اليمن فالله اعلم واضاف الله النبذ الي نفسه المقدسة مع انه انما حصل بفعل الحوت ايذانا بان فعل العبد مخلوق لله تعالي وهو سقيم مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل حين يولد وانبتنا عليه شجرة من يقطين اي من غير ذات اصل بل تبسط علي وجه الارض ولا تقوم علي ساق الدبا بالجر بدل او بيان ونحوه كالقثا والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع علي قول جميع المفسرين وارسلناه الي مائة الف هم قومه الذين هرب عنهم وهم اهل نينوي او يزيدون في مراي الناظر اذا نظر اليهم قال هم مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة فامنوا فصدقوه فمتعناهم الي حين الي اجلهم المسمي وسقط لغير ابي ذر قوله وهو مليم الي اخر قوله فامنوا ولا تكن يا محمد كصاحب الحوت يونس اذ نادي في بطن الحوت وهو مكظوم اي كظيم يعني ان مكظوم بوزن مفعول بمعني كظيم بوزن فعيل اي وهو مغموم وسقط قوله وهو لابي ذر وكانت قصة يونس ان الله تبارك وتعالي بعثه الي ارض نينوي وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد اغامت السماء غيما اسود ذا دخان شديد فهبط حتي غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا بصدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الي الصعيد بانفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الي بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة واظهروا الايمان وتضرعوا الي الله تعالي فرحمهم وكشف عنهم واما يونس فانه لم يعرف الحال فظن انه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال لهم يونس عليه الصلوة والسلام ان معكم عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتي تلقوه فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال اني انا الابق وزج نفسه في الماء فارسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا فشق البحار حتي جاء فالتقمه فاوحي الله الي ذلك الحوت لا تاكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس لك رزقا وانما بطنك له سجنا فنادي في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فتحركتا فسجد مكانه فلما انتهي به الي اسفل البحر سمع يونس حسيسا فقال ما هذا فاوحي الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح وسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا خفيا بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا له فاذن الله تعالي للحوت فقذفه في الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش قال ابو هريرة وهيا الله له اروية وحشية تاكل من خشاش الارض فتنفشج عليه فترويه من لبنها بكرة وعشية وانبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه وقيل انها يبست وبكي عليها فاوحي الله اليه اتبكي علي شجرة ولا تبكي علي مائة الف او يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان ح حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم اني يريد نفسه الشريفة صلي الله عليه وسلم او غيره خير من يونس زاد مسدد في روايته يونس بن متي بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر لما يخشي علي من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متي ونسبه الي ابيه متي وهو يرد علي من قال ان متي اسم امه وقال ذلك صلي الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة مصغرا عن الليث بن سعد الامام عن عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن عبد الله ابن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم يهودي لم يعرف اسمه او هو فنحاص وضعف يعرض سلعته علي الناس ليرغبهم في شرايها اعطي بها شيا من الثمن بخسا كرهه فقال لا ابيعه بهذا الثمن البخس والذي اصطفي موسي علي البشر فسمعه رجل من الانصار اخرج سفين بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شي قال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال اليهودي والذي اصطفي موسي علي البشر وهذا يعكر علي قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعني الاعم فان ابا بكر من انصار النبي صلي الله عليه وسلم قطعا بل اول من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح فقام فلطم وجهه وقال تقول والذي اصطفي موسي علي البشر والنبي صلي الله عليه وسلم بين اظهرنا جمع ظهر ومعناه انه بينهم علي سبيل الاستظهار كان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم او لفظ الظهر مقحم كما قاله الكرماني فذهب اليهودي اليه صلي الله عليه وسلم فقال ابا القاسم اي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا مع المسلمين فما بال فلان اي ابي بكر الصديق اخفر ذمتي ونقض عهدي اذ لطم وجهي فدعاه النبي صلي الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له لم لطمت وجهه فذكره اي امره مع اليهودي فغضب النبي صلي الله عليه وسلم لذلك حتي روي الغضب في وجهه الشريف ثم قال لا تفضلوا بين [illegible]

السابحات

السابحات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرايحات وتجاوبه بانواع اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما حفي به يا جبال محكي بقول مضمر ثم ان شيت قدرته مصدرا ويكون بدلا من فضلا علي جهة تفسيره به كانه قيل اتينا فضلا قولنا يا جبال وان شيت قدرته فعلا وحينئذ لك وجهان ان شيت جعلته بدلا من اتينا ومعناه اتينا قلنا يا جبال وان شيت جعلته مستانفا وثبت للمستملي والكشميهني قوله ولقد اتينا داود الي اخره اوبي معه قال مجاهد فيما وصله الفريابي سبحي معه وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشية قال ابن كثير وفي هذا نظر فان التاويب في اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحي معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها او بحملها اياه علي التسبيح اذا تامل ما فيها وقيل سيري معه حيث سار والتضعيف للتكثير والطير نصب قراءة العامة عطف علي محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرا روح عطفا علي لفظ يا جبال وفي هذا من الفخامة والدلالة علي عظمة داود وكبريا سلطانه ما فيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره وليس التاويب مختصا بالطير والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما يستبعد منه الموافقة فاذا وقعت هذه الاشياء فغيرها اولي وروي انه كان اذا نادي بالنياحة اجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطير فصدي الجبال الذي تسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا لحقه فتور اسمعه الله تعالي تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشميهني والمستملي سبحي معه والنا له الحديد عطف علي اتينا كان في يده كالشمع والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وذلك في قدرة الله تعالي يسير وسقط لابي ذر والطير الي الحديد ان اعمل بان اعمل سابغات اي الدروع الكوامل الواسعات الطوال تسحب في الارض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف وقدر في السرد اي المسامير والحلق اي قدر المسامير وحلق الدروع ولا تدق بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولا ترق بالراء بدل الدال المسمار اي لا تجعل مسمار الدرع دقيقا ولا تجعله رقيقا فيتسلسل يقال تسلسل الماء اي جري ولابي ذر عن الكشميهني فيسلسل اي فلا يمسك ولا تعظم بضم اوله وكسر ثالثه مشددا اي المسمار فيفصم اي فيكسر الحلق اجعله علي قدر الحلقة ولابي ذر عن الكشميهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا فيه نظر لان درعه لم تكن مسمرة ويؤيده قوله تعالي والنا له الحديد والمعني قدر في السرد اي في نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة وهو اول من عملها من الخلق وانما كانت قبل صفايح وعند ابي حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة الاف درهم الفين له ولاهله واربعة الاف يطعم بها بني اسرايل خبز الحواري وقوله الزبر الي هنا في رواية المستملي والكشميهني افرغ بفتح الهمزة وكسر الراء يريد قوله تعالي ربنا افرغ علينا صبرا اي انزل بفتح الهمزة وكسر الزاي يريد قوله تعالي ربنا افرغ علينا صبرا اي انزل بسطة في قوله تعالي ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة اي زيادة وفضلا وكلا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني والوجه اسقاطه كما لا يخفي واعملوا داود واهله صالحا في الذي اعطاكم من النعم اني بما تعملون بصير مراقب لكم بصير باعمالكم واقوالكم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال خفف علي داود عليه السلام القران قال التوربشتي اي الزبور وانما قال القران لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقال غيره قران كل نبي يطلق علي كتابه الذي اوحي اليه وقد دل الحديث علي ان الله تعالي يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرا اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رايت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانماية وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرا فيها اكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف ادام الله تعالي النفع بعلومه عنه انه كان يقرا خمسة عشر في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الي ادراكه الا بالفيض الرباني ولابي ذر عن الكشميهني القراءة بدل القران فكان يامر بدوابه التي يركبها ومن معه من اتباعه فتسرج فيقرا القران الزبور قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده من ثمن ما كان يعمل من الدروع ولابوي ذر والوقت يديه بالتثنية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير رواه اي حديث الباب موسي بن عقبة فيما وصله المولف في خلق افعال العباد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيي بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة اخبره وابا سلمة اي واخبره ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ايضا ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة رسول الله صلي الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت قال عبد الله بن عمرو قلت قد قلته زاد في الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري بابي انت وامي قال عليه الصلاة والسلام انك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة فصم وافطر بالهمزة تقطع وقم متهجدا في بعض الليل ونم في بعضه وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها فان الحسنة بعشر امثالها تعليل لكونها ثلاثة وذلك مثل صيام الدهر في الثواب قال عبد الله فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك صوم ثلاثة ايام من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يومين بقطع الهمزة قال عبد الله قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اعدل الصيام وفي الصيام وهو افضل الصيام قال عبد الله قلت اني اطيق افضل منه يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله ومنتهي قوته وانما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعد به عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك تقدم في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالي بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كره ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وبه قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه الهلالي الكوفي قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت بفتح الحاء المهملة واسم ابي ثابت قيس الكوفي عن ابي العباس السايب الاعمي الشاعر عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه قال قال لي رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم الم انبا بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة انك تقوم الليل كله وتصوم النهار ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني فقلت نعم سقط نعم لابي ذر فقال عليه الصلاة والسلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت وضعف بصرها ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت صم من كل شهر ثلاثة ايام ثالث عشره وتالييه فذلك صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها او كصوم الدهر شك الراوي قال عبد الله قلت اني اجد بي قال مسعر يعني قوة علي ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي اجدني بالنون بدل الموحدة قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي اليونينية وكان يصوم يوما ويفطر يوما باثبات الواو واسقاطها في الفرع ولا يفر اذا لاقي العدو لانه يتقوي بصوم فطره علي يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني احب الصلوة الي الله تعالي صلوة داود واحب الصيام الي الله تعالي صيام داود احب بمعني المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعني الفاعل ومعني المحبة هنا ارادة الخير لفاعل ذلك كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل هل من سايل هل من مستغفر وينام سدسه الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل ويصوم يوما ويفطر يوما وانما صار ذلك احب الي الله تعالي من اجل الاخذ بالرفق علي النفوس التي يخشي منها السامة التي هي سبب ترك العبادة والله تعالي يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قاله في الكواكب قال علي غير منسوب قال في الفتح واظنه ابن عبد الله المديني شيخ المولف وهو اي قوله وينام سدسه قول عايشة رضي الله عنها ما الفاه بالفاء اي ما وجده صلي الله عليه وسلم السحر رفع علي الفاعلية اي لم يجي السحر والنبي صلي الله عليه وسلم عندي الا وجده نايما بعد القيام وهذا ثابت عند المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن عمرو بن اوس الثقفي الطايفي انه سمع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم احب الصيام الي الله تعالي صيام داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما لما فيه من المشقة واحب الصلوة الي الله تعالي صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر هذا باب بالتنوين في قوله تعالي واذكر عبدنا داود ذا الايد ذا القوة في العبادة او الملك انه اواب اي رجاع الي مرضاة الله عز وجل الي قوله تعالي وفصل الخطاب قال مجاهد فصل الخطاب الفهم في القضاء ليفصل بين الخصم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالي وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا علي التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال بحيث لا يختلط شيا بشي وبحيث يفصل كل مقام عن مقام وهذا معني عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الي دين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسي اول من قال اما بعد داود عليه الصلاة والسلام وهو فصل الخطاب رواه ابن ابي حاتم وقال في الانوار وهو الكلام الملخص الذي ينبه المخاطب علي المقصود من غير التباس يراعي فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به اما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلوة وقيل هو الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولابي ذر الفهم بالرفع بتقدير هو وهل اتاك نبا الخصم الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله تعالي اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا علي داود الي قوله ولا تشطط اي لا تسرف وانما فكه علي احد الجايزين كقوله من يرتدد ولغير ابي ذر في القضاء ولا تشطط واهدنا الي سواء الصراط الي طريق الصواب ان هذا اخي علي طريقتي وديني له تسع وتسعون نعجة يقال للمراة نعجة ويقال لها ايضا شاة ولي نعجة واحدة امراة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود فقال اكفلنيها مثل وكفلها زكريا اي ضمها اليه وقال ابن عباس اعطنيها وعزني اي غلبني في مخاطبته اياي محاجة بان جاء بحجاج لم اقدر علي رده وقيل صار اعز مني اي اقوي اعززته جعلته عزيزا

في الخطاب يقال المحاورة بالحاء المهملة قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي بان سال نعجتك وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام اي باضافة نعجتك على سبيل السؤال ولذلك عدي بالى وسقط عند ابي ذر قال لقد الى اخره وان كثيرا من الخلطاء اي الشركاء ليبغي ليتعدي الى قوله انما فتناه قال ابن عباس اي اختبرناه وهذا وصله ابن جرير وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتناه بتشديد التاء للمبالغة فاستغفر ربه وخر راكعا اي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع واما السجود فقد ثبت بالاخبار واناب اي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار واقصى ما في هذا الاشعار بانه عليه الصلاة والسلام ود ان يكون له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه الله تعالى بهذه القضية فاستغفر واناب عنه واما ما روي انه وقع بصره على امراة فعشقها الى اخره لبعض المفسرين والقصاص مما اكثره ماخوذ من الاسرائيليات فكذب وافتراء لم يثبت عن معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي البصري قال سمعت العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما اسجد بسكون السين المهملة بعد الهمزة عن الحموي ولابي ذر انسجد بنون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام في سورة ص فقرا ابن عباس قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم ولابوي ذر والوقت فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم زاد في التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول صلى الله عليه وسلم مامور بالاقتداء بهم في اصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء او في المختلفات الا يمكن اقتدا الرسول بكلهم والملازم الشافعي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس سجدة ص من عزائم السجود المامور بها ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لداود وشكرا لقبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها في غير الصلاة باب قوله تعالى سقط لفظ باب لابي ذر فقوله رفع على ما لا يخفى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد المخصوص بالمدح محذوف اي نعم العبد سليمان انه اواب الراجع المنيب وقال السدي هو المسبح وقوله عز وجل هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ليكون معجزة لي مناسبة لحالي او لا ينبغي لاحد ان يسلبه مني كما كان من قضية الجسد الذي القي على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير انه سال ملكا لا ينبغي لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الاية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين اي واتركوا كتب السحر التي تقراها او تتبعها الشياطين من الجن او الانس او منهما على ملك سليمان اي عهده وتتلو حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح له ولسليمان الريح سخرنا له غدوها شهر ورواحها شهر اي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك اي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين واسلنا له عين القطر اي اذبنا له عين الحديد وقال غيره اي النحاس اسال له من معدنه تنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما اخرج الله تعالى لسليمان عليه الصلاة والسلام وانما اسيلت له ثلاثة ايام ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه مصدر مضاف لفاعله اي بامره ومن يزغ يعدل منهم عن امرنا الذي امرناه به من طاعة سليمان نذقه من عذاب السعير في الاخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن امر سليمان ضربه ضربة احرقته يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد بنيان ما دون القصور وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهي مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداه داود داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده بالاساطين المها الصافي وسقفه بانواع الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللالي واليواقيت وساير الجواهر وبسط ارضه بالواح الفيروزج فلم يكن في الدنيا ابهى ولا انور منه كان يضي في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدا ولم يزل على ما بناه سليمان عليه الصلاة والسلام حتى غزاه بخت نصر فخربه واخذ ما كان في سقفه وحيطانه من ذهب الى دار مملكته من ارض العراق وتماثيل قيل كانوا ينحتون صور الملائكة والانبيا والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واما تحريم الصور الان فشرع مجدد وقيل انهم عملوا اسدين في اسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا اراد ان يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد اظله النسران باجنحتهما رواه ابن ابي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي وجفان اي وصحاف كالجواب اي كالحياض للابل قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل ياكلون منها وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم كالجوبة من الارض بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة الوهدة في السحاب وفي الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع سحاب في الحرة وقدور راسيات ثابتات على الاثافي لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم اعملوا آل داود شكرا اي اعملوا له واعبدوه شكرا فالنصب على العلة وقليل من عبادي الشكور المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه وقد شغل قلبه ولسانه وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا اخر ولذلك قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان ما دلهم على موته الا دابة الارض هي الارضة التي تاكل منساته عصاه فلما خر الى قوله المهين ولابي ذر الى قوله في العذاب المهين وقوله باذن ربه الى اخر قوله من محاريب ثابت لابي ذر وقال الى قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابي ذر ايضا قوله اعملوا آل داود الى اخر الشكور وكان سليمان عليه السلام لما دنا اجله وامر به قال اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم الانس ان الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس انهم يعلمون من الغيب اشياء ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلي متوكئا على عصاه فمات قائما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكان الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه يظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلوته حتى اكلت الارضة عصاه فخر ميتا ثم فتحوا عنه وارادوا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فاكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدا عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ملكه حب الخير في قوله تعالى اني احببت حب الخير اي الخيل التي شغلتني عن ذكر ربي قال قتادة عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فطفق يمسحها مسحا اي فاخذ يمسح مسحا بالسوق والاعناق يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها وقيل يمسح بالسيف سوقها واعناقها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا اوجه الاصفاد في قوله واخرين مقرنين في الاصفاد الوثاق اي واخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض في الاغلال ليكفوا عن الشر قال مجاهد في قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات صفن الفرس بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل اي رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه مع رجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكون الا في العراب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة الجياد قال مجاهد فيما وصله الفريابي السراع في جريها جسدا في قوله تعالى ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا اي شيطانا قيل ان سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها واصاب ابنته جرادة واحبها وكان لا يرقا دمعها على ابيها فامر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ فكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها يسجدون لها كعادتهن في ملكه فاخبره اصف بجودهن فكسر الصورة وضرب المراة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له ام ولد تسمى امينة اذا دخل للطهارة اعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر واخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شي الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فاتاها يطلب الخاتم فطردته وعرف ان الخطيئة قد ادركته وكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى اربعون يوما بعدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته حمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله فعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال اهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه الفريابي والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له اصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال ارني خاتمك اخبرك فاعطاه فنبذه اصف في البحر فساح فذهب سليمان وقعد اصف على كرسيه ومنعه الله تعالى نساء سليمان عليه السلام فلم يقربهن الى اخر ما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي الاظهر ما روي في ذلك مرفوعا انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث وياتي قريبا ان شاء الله تعالى بعون الله رخاء في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء اي طيبة ولابي ذر عن الكشميهني طيبا بالتذكير حيث اصاب اي حيث شاء فامنن اي اعط من شئت او امسك اي امنع من شئت بغير حساب اي بغير حرج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي البصري بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا بكسر العين من الجن تفلت اي تعرض لي فلتة اي بغتة البارحة اي الليلة الخالية الزايلة ليقطع علي صلوتي بتشديد الياء على فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه بضم الموحدة على كذا في اليونينية على وفي فرعها الى سارية من سواري المسجد اسطوانة من اساطينه حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي في النبوة سليمان رب هب لي ملكا الكلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر فرددته حال كونه خاسئا مطرودا عفريتا اي متمردا من انس او

جان والطلاقة على ابنة الانس على سبيل الاستعارة والتشبيه وهذه الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الربيع الغليظ وقال الفرا الشديد ووصفه بكونه من الجن في قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييزا له وقيل ان الشيطان اقوى من الجن وان المردة اقوى من الشياطين وان العفريت اقوى منهما في قراءة ابي بكر وقرا ابو رجا العطاردي وابن السمال بالسين المهملة واللام وروينا عن ابي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفا وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تا التانيث المنقلبة هاء وقفا وانشدوا على ذلك قول ذي الرمة كانه كوكب في اثر عفرية مصوب في ظلام الليل منقضب وهذا مثل زبنية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية اخرها ها تانيث جماعتها الزبانية ولابي ذر جماعة زبانية والزبانية في الارض اسم اصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملائكة لدفعهم اهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل زابن وقيل زبنيت على مثال عفريت قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كابابيل ومباديل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة والزاي وليس بالمخزومي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الله بن ابي هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن اي والله الليلة على سبعين امراة لاجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطيفن بالياء بدل الواو وهما لغتان تحمل كل امراة منهن فارسا يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه اي الملك قل ان شا الله فنسي ولم يقل بلسانه ان شاء الله فطاف بهن ولم بالواو وفي فرعها اليونينية وفي غيرها فلم تحمل منهن امراة شيا الا واحدة فولدت واحدا ساقطا احدي بكسر الهمزة وسكون الحاء ولابي ذر والاصيلي احد شقيه وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكي النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير الى تصويبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها اي ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله زاد شعيب فرسانا اجمعون قال شعيب هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان تسعين بتقديم المثناة الفوقية على السين وهو اصح من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد مائة وفي التوحيد من رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ستون امراة وفي الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج مائة امراة او تسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حراير وما زاد سراري اوبالعكس والسبعون للمبالغة واما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون الغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعند ابن عساكر من طريق ابن الجوزي عن مقاتل عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان سليمان كان له اربعمائة امراة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امراة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم يحمل منهن الا امراة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بن حفص بضم العين الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بنا لقطعها عن الاضافة وفي باب واتخذ الله ابراهيم خليلا اي مسجد في الارض اول قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه السلام ثم المسجد الاقصى وسقط ثم من الفرع وثبت في اصله قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم بينهما قال عليه السلام اربعون اي سنة ثم قال عليه السلام حيثما ادركتك الصلاة اي وقتها وفيه ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل فصل والارض لك مسجد لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الناس بفتح الميم فيهما اي مثل دعاي الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل استوقد نارا وهي جوهر لطيف مضي محرق حار فجعل الفراش بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدها فراشة وهذه الدواب جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها تقع في النار خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رات السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى البيت المضي ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورات الظلمة ظنت انها لم تصبها لكوة ثم تقصد هاعي السواد تعود اليها مرة اخرى حتى تحرق قال الغزالي ولعلك تظن ان هذا لنقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل ضرر الانسان في الاكباب على الشهوات في التهافت فلا يزال يرمي نفسه فيها الى ان ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الادمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء اذا احترقت تخلصت في الحال والادمي يبقى في النار ابد الاباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش وانا اخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما تتطاير الفراش وقال اي ابو هريرة فهو موقوف او النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي كانت امراتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذئب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما كما في الفرع وللكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به بالولد الباقي للكبرى للمراة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه بالقصة فقال قاصدا استكشاف الامر ايتوني بالسكين بكسر السين اشقه بينهما فقالت الصغرى منهما لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها فقضى سليمان به للصغرى لما راه من جزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم انها اثرت حياته بخلاف الكبرى قال ابو هريرة بالاسناد والسابق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي اي ما سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض والنسائي في القضاء باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب لابي ذر فقول الله رفع على ما لا يخفى ولقد اتينا لقمان الحكمة وهو اعجمي منع للتعريف والعجمة الشخصية او عربي مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له في النكرات وصف ومنعه حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعور بن ناحور بن تارخ وهو آزر وقال وهب كان ابن اخت ايوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا لعكرمة واتفق على انه كان حكيما روي انه كان نائما فنودي هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلا وان عزم على فسمعا وطاعة فاني اعلم انه ان فعل بي ذلك اعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم لم يا لقمان قال لان الحاكم باشد المنازل واكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكن في الدنيا ذليلا خير من ان يكون شريفا فتعجبت من حسن منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما في الانوار استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة على قدر طاقتها ان اشكر لله ان المفسرة فان ايتاء الحكمة بقوله ان اشكر لله ثم بين ان الشكر لا ينفع الا الشاكر الى قوله ان الله لا يحب كل مختال في مشيه فخور على الناس بنفسه وسقط لابي ذر ان اشكر الى اخره وقال الى قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم عظيم ولابي الوقت يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل الى فخور والضمير في انها للخطيئة وذلك ان ابن لقمان قال لابيه يا ابت ان عملت الخطيئة حيث لا يراني احد كيف يعلمها الله تعالى الافعال يا بني الاية والفا في تكن لافادة الاجتماع يعني انها ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية في موضع حريز كالصخرة لا تخفى على الله لان الفا للاتصال بالتعقيب ولا تصعر بتشديد العين وهي لغة تميم وقرا نافع وابو عمرو وحمزة والكسائي بالالف والتخفيف وهي لغة الحجاز وهما بمعنى الاعراض بالوجه كما يفعله المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر الى اخره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت كذا في اليونينية الذين امنوا ولم يلبسوا عطف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في موضع نصب على الحال منكم اي امنوا غير ملبسين اي مخلطين ايمانهم بظلم بشرك فلم ينافقوا قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه وضع النفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذي اريد به الخاص وهو الشرك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا عيسى ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين لانهم حملوا الظلم على العموم تشمل جميع انواعه لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فقالوا يا رسول الله اينا وفي بعض النسخ فاينا لا يظلم نفسه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذلك كما تظنون انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه بارآن بالموحدة والراء او انعم وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم ان الشرك لظلم عظيم وليس الايمان ان يصدق بوجود الصانع الحكيم ويخلط بهذا التصديق الاشراك

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الاية والقرية انطاكية اي ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد اي امثال واحد وهو يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا اصحاب القرية مثلا فترك المثل واقيم الاصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسى وقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب يحيى ويونس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما وقوله فعززنا قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي شددنا بتشديد الدال الاولى قوينا بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طائركم اي مصائبكم ولم يذكر المؤلف حديثا من هاهنا وعلى الباب وتاليه الى اخره علامة السقوط فقط في الفرع واصله من غير عزو باب قول الله تعالى ذكر رحمت ربك خبر مبتدأ انه اول بالسورة او القرآن فانه مشتمل عليه او خبر محذوف اي هذا المتلو ذكر رحمت ربك عبده مفعول الرحمة او الذكر على ان الرحمة فاعله على الاتساع زكريا بدل منه او عطف بيان له اذ نادى ربه نداء خفيا قال في الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء اولى لانه ابعد عن الريا وادخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفاء مكروما للاخلاص الذي هو عدم الريا لان الاخفاء ابعد من الريا ولما عبر عن عدم الريا بالخفاء علم ان لا اعتبار للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرا بلا ريا دخل فيه او نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في ابان الكبر او لان ضعف الهرم اخفى صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وثمانون ثم فسر الندا بقوله تعالى قال رب اني وهن العظم مني ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس للبدن وكالعود للبيت واذا وقع الخلل في الاساس سقط البيت والكناية مبنية على التشبيه او ان العظم اصلب ما في الانسان فلزم من وهنه وهن جميع الاعضا بالطريق الاولى فالكناية غير مسبوقة بالتشبيه قاله الطيبي واشتعل الراس شيبا شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ النار وانتشاره ونشوه في الشعر باشتعالها ثم اخرجه مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الى الراس الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله مميزا ايضاحا للمقصود الى قوله لم نجعل له من قبل سميا وسقط قوله اذ نادى الى اخر قوله شيبا لابي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي طلحة اي مثلا او شبيها لانه لم يعص معصية قط ولانه كان سيدا وحصورا وعنه ايضا عنده من طريق عكرمة قال لم يسم احد باسم يحيى قبله وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تعالى تسميته باسم لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى ابويه يقال رضيا في قوله تعالى واجعله رب رضيا مرضيا اي ترضاه انت وعبادك عتيا في قوله تعالى وقد بلغت من الكبر عتيا عصيا بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عتيا او عسيا لكن الشيخ يعتو عتيا وعسى عسيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف عتا كذا لابي ذر وابي الوقت فهو ساقط لغيرهما يعتو مثل عزا يعزو فهو واوي قال رب انى من اين يكون لي كيف يكون لي غلام الى قوله ثلاث ليال سويا اي متتابعات ويقال صحيحا ما بك من خرس ولا بكم وهو اصح لانه لم يقدر ان يتكلم مع الناس الا بذكر وانما ذكر الليالي هنا والايام في آل عمران للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة ايام ولياليهن وسقط قوله وكانت امراتي الى عتيا لغير ابي ذر فخرج زكريا على قومه من المحراب من المصلى فاوحى اليهم ان سبحوا صلوا ونزهوا ربكم بكرة وعشيا طرفي النهار وقوله فاوحى اي فاشار اي ببعض الجوارح بعين او حاجب او يد وقيل كتب بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض يا يحيى فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى خذ الكتاب هو التوراة بقوة بجد الى قوله ويوم يبعث حيا قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله واتيناه الحكم كانه قال واتيناه الحكم صبيا وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات والدوام وهي كالخاتمة للكلام السابق حفيا في قوله عن ابراهيم انه كان بي حفيا اي لطيفا وقال في الانوار بليغا في البر والالطاف عاقرا الذكر والانثى سوا فيقال للرجل الذي لا يولد له عاقر كالمراة التي لا تلد وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسي قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به ثبت به لابي ذر والحديث المسوق بتمامه بنحوه في باب ذكر الملائكة الى ان قال ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال جبريل نعم فلما خلصت من الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة وكان اسم ام مريم حنة بالمهملة والنون مشددة بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى الاشاع وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كانا حملا جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لتفضيل عيسى على يحيى قال جبريل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا على السلام ثم قالا لي مرحبا اسم جامع لسائر الخلال المحمودة

باب قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر وقال قوله بالرفع واذكر في الكتاب مريم اي قصة مريم في القرآن اذ انتبذت اي اعتزلت من اهلها مكانا شرقيا في شرقي بيت المقدس او شرقي دارها اذ ولابي ذر واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة عيسى لوجوده بها وذلك قوله كن فهو من اطلاق المسبب على السبب ان الله اصطفى آدم ونوحا اسم اعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كان فيه العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط وآل ابراهيم موسى وهارون ابني عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم والمراد موسى وهرون واتباعهما من الانبيا او المراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود عليهما السلام قالوا وكان بين العمرانين الف وثمانمائة سنة على العالمين متعلق باصطفى واستدل القائلون بان البشر افضل من الملائكة بهذه الاية الى قوله تعالى يرزق من يشاء بغير حساب اي بغير تقدير لكثرته او بغير استحقاق تفضلا منه قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم وآل عمران كآل ابراهيم عام اريد به الخصوص فالمراد المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران والمؤمنون من آل ياسين في قوله تعالى وآل الياس والمؤمنون من آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول اي ابن عباس ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون لمن خالفه ليس من آله ويقال آل يعقوب اصله اهل يعقوب قلبت الهاء همزة فاذا ولابي الوقت وذر واذا صغروا آل ثم ردوه الى الاصل لان التصغير يرد الاشياء الى اصولها قالوا اهيل وسقط لابي ذر والوقت لفظ ثم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد وفي باب صفة ابليس كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد فيستهل صارخا نصب على المصدر كقولك قم قياما من مس الشيطان وهذا ابتداء تسليطه غير مريم وابنها عيسى صلوات الله وسلامه عليه زاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي لحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حنة كما اشار الى ذلك بقوله ثم يقول ابو هريرة مما هو موقوف عليه واني اعيذها بك وذريتها فلم يكن لها ذرية غير عيسى من الشيطان الرجيم المطرود وهذا الحديث اخرجه بنحوه في باب صفة ابليس واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه واذ قالت الملائكة جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم على ان المتكلم معها جبريل حيث قال تعالى فارسلنا اليها روحنا يا مريم ان الله اصطفاك بان تقبلك للذرية ولم يقبل انثى غيرك وقربك للعبادة واغناءك برزق الجنة عن الكسب وطهرك مما يستقذر من النساء واصطفاك بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات السنية كالولد من غير اب وتبرئتك مما قذفتك اليهود بانطاق الطفل على نساء العالمين وقد دلت هذه الاية على انها افضل من سائر النساء يا مريم اقنتي لربك اعبديه واسجدي صلي وتسمية الشي باشرف اجزائه مجاز مشهور واركعي مع الراكعين لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء بالرجال حال الاختفاء من الرجال افضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شرعهم او ان الواو لا تقتضي الترتيب ذلك مبتدا اي ما ذكر من القصص خبره من انباء الغيب وجملة نوحيه اليك مستانفة والضمير في نوحيه اليك عائد على الغيب اي الامر والشان انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك اتى بالمضارع في نوحيه وما كنت لديهم بحضرتهم اذ يلقون اقلامهم سهامهم للاقتراع او اقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ينظرون او يقولون ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون تنافسا في كفالتها اما لان اباها عمران رئيسا لهم او لان امها حررتها لعبادة الله تعالى وخدمة بيته وسقط لابي ذر من قوله وطهرك الى اخر قوله اقلامهم وقال بعد اصطفاك الاية الى قوله ايهم يقال يكفل اي يضم كفلها اي ضمها زكريا الى نفسه حال كونه كفلها مخففة وهي قراءة نافع وابي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد اي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها اياه كفلها ليس من كفالة الديون وشبهها قال في اللباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن ابي رجاء بالجيم عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة بن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها مريم ابنة عمران وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان افعل التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على من اضيف له اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا خير فيه وجهان احدهما ان يجعل خيرا الخبر لا بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع الى الدنيا كما في زيد افضل اهل الدنيا ويجوز ان يكون على تقدير مضاف محذوف اي خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز ان يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء اهل الجنة وحينئذ فالمعنى خير نساء اهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها افضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي زمانها ترك للظاهر قال القرطبي خص الله تعالى مريم بما لم يؤته احدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النسا وصدقت بكلمات ربها وكتبه ولم تسال اية عندما بشرت كما سال زكريا عليه الصلاة والسلام من الاية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرماني نساء بني اسرائيل او من فيه مضرة كما قال القاضي عياض وخير نسائها اي هذه الامة خديجة ام المومنين وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل خديجة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب قال القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نساء الامة مطلقا بهذا الحديث وقد تقدم في اواخر قصة موسى حديث ابي موسى في ذكر مريم واسية وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النسا ودل هذا الحديث على فضل مريم افضل من اسية وان خديجة افضل من نساء هذه الامة فكانه لم يتعرض في الحديث الاول لنساء هذه الامة حيث قال ولم يكمل من النساء اي من نساء الامم الماضية الا ان حملنا الكمال فيكون على اطلاقه انتهى ابن حجر باب قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر فقوله رفع وهو اوضح اذ قالت الملائكة جبريل يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه هو عيسى لوجوده بها وهو قوله كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب اسمه المسيح مبتدا وخبر عيسى بدل او عطف بيان ابن مريم صفة لعيسى على ان عيسى خبر مبتدا محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب الى الاباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب الى قوله تعالى كن فيكون عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى اخره فيكون لابي ذر وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون يبشرك مشددة ويبشرك مخففة واحد في المعنى والثاني قراءة حمزة والكسائي والاخرى للباقين وجيها اي شريفا في الدنيا بالنبوة وفي الاخرة بالشفاعة وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره المسيح الصديق بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل محول مبالغة فقيل لانه مسح الارض بالسياحة اي يقطعها وقيل لانه يمسح ذا العاهة فيبرأ وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للغلبة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الكهل في قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا هو الحليم وبالكلام وهذا فيه شي فقد قال ابو جعفر النحاس انه لا يعرف في اللغة وقال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة واولها ثلاثون او اثنان وثلاثون او ثلاث وثلاثون او اربعون واخرها خمسون او ستون ثم يدخل في سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بملازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وهل كهلا نسق على وجيها او حال من الضمير في يكلم او يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت قاله في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد والاكمه في قوله وابرئ الاكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل قال مجاهد فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى وقال غيره غير مجاهد الاكمه من يولد اعمى وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة الاعمش وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو ابن مرة المرادي الاعمى انه قال سمعت مرة بن شرحبيل الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي يحدث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة بنت الصديق على النساء اي نساء هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام لانه افضل طعام العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله كمل بفتح الميم وتضم وتكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم ابنة عمران ام عيسى واسية امراة فرعون احتج القائل بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل من النساء الا اسية ومريم في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجاب المجوزون بانه لا حجة فيه لان المدعي النبوة لا الرسالة وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله مسلم اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش مبتدا خبره خير نساء ركبن الابل كناية عن نساء العرب احناه على طفل احنى هذا الجنس يعني اشفقه على ولده لحسن التربية وغيرها والاصل ان يقول احناهن لكن العرب لا تستعمل في مثله الا مفردا وارعاه على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها يقول ابو هريرة على اثر ذلك بكسر الهمزة وسكون المثلثة عقبه ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهي افضل النساء مطلقا تابعه اي تابع يونس الايلي ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن منده في كتابه واسحق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله عز وجل وفي نسخة باب قوله تعالى يا اهل الكتاب قال القاضي عياض وقع في رواية الاصيلي هنا قل يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب اي في هذه الاية مع انه ثبت في ابتدا ما يليه قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا اية النساء لا تغلوا في دينكم الخطاب للنصارى اي لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك ان الملكانية تتخذه الها واليعقوبية يقولون انه ابن الله والمرقوسية يقولون انه ثالث ثلاثة او الخطاب مع الفريقين وذلك ان اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك في الدين حرام ولا تقولوا على الله الا الحق استثناء مفرغ بالنصب على المفعول به لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة او نعت مصدر محذوف اي الا القول الحق اي تنزيهه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد كما زعموا انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم اوصلها اليها والمسيح مبتدا وعيسى بدل منه او عطف بيان ابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا وكلمته عطف عليه والقاها جملة في موضع الحال من الضمير المستتر في كلمته العائد على عيسى وروح منه اي وذو روح صدرت منه بامره لجبريل ان ينفخ في درع مريم فحملت به او لانه كان يحيي الاموات او القلوب فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة خبر مبتدا مضمر اي لا تقولوا الهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول انتهوا عن التثليث خيرا لكم ثم اكد التوحيد بقوله انما الله اله واحد بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه عن الولد بقوله سبحانه ان يكون له ولد وتقديره من ان يكون له اي تنزه من ان يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فناء له ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا وعيسى ومريم في جملة ذلك وكفى بالله وكيلا كافيا في تدبير المخلوقات وحفظها فلا يحتاج معه الى الولد يعينه مستغن عن ان يخلقه من ولد او غيره وسقط قوله لا تقولوا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا قال ابو عبيد القاسم بن سلام كلمته في قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها وهي قوله جل وعلا كن فكان من غير واسطة اب ولا نطفة وقال غيره غير ابي عبيد القاسم وروح منه احياه اي جعله روحا وهذا قول ابي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره ولا تقولوا ثلاثة اي الهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى اانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله او انهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاث اقانيم ويجعلون كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح او الاب الذات والابن العلم والروح الحياة في كلام لهم فيه تخبيط ومحصله يؤول الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجري الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه من اعدائه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم ايضا لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على ايدي غيره من الانبياء كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن انه قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ بهمزة اخره العنسي بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني قال حدثني بالافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون الازدي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله زاد ابن المديني وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم اليه بما لا يحل من قذفه وقذف امه وابن امته تعريضا بالنصارى ايضا وتقرير العبدية اي هو عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه اليه عز وجل بالبنوة والجنة حق والنار حق اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقيقة وانهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكري دار الثواب والعقاب ادخله الله الجنة على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وانه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من عمل حال من قوله ادخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ذلك يستدعي ان لا يدخل احد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق في حديث ابي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى

[illegible]

بني صومعة وترهب فيها وعلا احد وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه وكان يصلي يوما جاءته ولابي ذر عن الكشميهني فجاءته امه فدعته فقالت ياجريج فقال في نفسه اجيبها او اصلي اي اجيبها واقطع صلاتي او استمر في صلاتي فاثر الصلاة على اجابتها بعدان دعته ثلاثا كما في الرواية الاخرى انها دعته ثلاثا فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا منها وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة راعية ترعى الغنم او كانت بنت ملك القرية فكلمته اي تعرضت له بالفا في الفرع وفي اليونينية وكلمته بالواو بدل الفا فابى ان يفعل ذلك فاتت راعيا فامكنته من نفسها فواقعها فحملت منه فولدت غلاما فقيل لها ممن هذا الولد فقالت من جريج زاد احمد فاخذت وكان من زنا منهم قتل وزاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به فاتوه فكسروا صومعته بالفا ولابي ذر وكسروا بالفوس والمساحي وانزلوه منها وسبوه زاد احمد من وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه ومنذ احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة ان الملك امر بصلبه فتوضا بالفا ولابي ذر وتوضا فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي يختص به الغرة والتحجيل في الاخرة وصلى في حديث عمران فصلى ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمراة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج من ابوك يا غلام فنزع الغلام فاه من الثدي فقال ولغير ابي ذر قال الراعي ولم يسم وزاد في رواية وهب ابن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يتقبلونه وفي هذا اثبات كرامات الاوليا ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم قالوا ابني لك صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا والثالث كانت امراة لم تسم ترضع ابنا لها لم يسم ايضا من بني اسرائيل فمر بها رجل لم يسم راكب ذو شارة بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن او هيئة او ملبس يتعجب منه ويشار اليه فقالت المراة المرضعة اللهم اجعل ابني مثله في الهيئة الجميلة فترك المرضع ثديها واقبل بالواو ولابي ذر فاقبل على الرجل الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه بفتح الميم قال ابو هريرة بالسند السابق كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه فيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول بامة زاد وهب ابن جرير عند احمد تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه المراة فترك ثديها فقال ولابي ذر وقال اللهم اجعلني مثلها فقالت اي الام لابنها ولم قلت ذاك ولابي الوقت فقال لم ذلك اي عن سبب ذلك فقال الابن اما الراكب فهو جبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر واما هذه الامة فانهم يقولون سرقت زنيت بكسر التا فيهما على المخاطبة للمؤنثة ولابي ذر سرقت زنت بسكونها على الخبر والحال انها لم تفعل شيا من السرقة والزنا وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وفسر بانه كان ابن خال لزليخا صبيا تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك الخامس الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القا امه في النار اصبري يا امه فانا على الحق رواها احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد الا اربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن ايضا انه كان حكيما من اهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج ان يقول من اهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه اولى بالقبول من شهادته له السادس ما في قصة الاخدود لما اتي بالمراة ليلقى بها في النار لتكفر ومعها مرضع تقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب السابع زعم الضحاك في تفسيره ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد اخرجه الثعلبي في سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد وروى عن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها اول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الحديث رواه البيهقي ومن حديث معيقيب اليماني فقال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام من انا قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكانسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى ابو اسحاق التيمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي ح لتحويل السند قال وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا لعبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس ولابي ذر عن الكشميهني بي بدل به لقيت موسى قال فنعته اي وصفه فاذا رجل قال عبد الرزاق بن همام حسبته اي معمرا قال مضطرب اي طويل غير شديد اي خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بخفيف اللحم ورجح القاضي عياض من رجح اليه في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسم الزيادة في الطول قال في الفتح وهذا الذي يقتضي المصير اليه ويويده قوله في الرواية الاتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كانه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ رجل شعر الراس مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا كانه لطوله من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة فهاء تانيث حي من اليمن قال عليه الصلاة والسلام ولقيت عيسى فنعته اي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة ليس طويلا ولا قصيرا والتانيث على تاويل النفس احمر كانما خرج من ديماس قال عبد الرزاق يعني الحمام ورايت ابراهيم وانا اشبه ولده به قال واتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين احدهما لبن كان القياس ان يقول فيه لبن كما قال في اللاحق خمر ولكنه اراد تنكير اللبن وكان الاناء انقلب لبنا والاخر فيه خمر فقيل لي خذ ايهما شيت فاخذت اللبن فشربته فقيل لي القايل جبريل هديت الفطرة او اصبت الفطرة بالشك من الراوي اما بفتح الهمزة وتخفيف

الميم

الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها من الخبايث وجالبة لكل شر وهذا الحديث قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما وياتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعونه في الكلام على الاسرا من كتاب السيرة النبوية وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق قال اخبرنا عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي الاعشى عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما تعقبه الحافظ ابو ذر كما هو بهامش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الايمة بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري او البخاري حدث به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما واحتج لذلك بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو المحفوظ انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة جعد بفتح الجيم وسكون العين اي جعد الشعر ضد السبط عريض الصدر واما موسى فادم بالمد اي اسمر كاحسن ما يرى جسيم اعترضه التيمي بان الجسم انما ورد في صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا الطويل سبط بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها كانه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان او نوع من الهنود طوال الاجسام مع نحافة وهذا يويد ان معنى قوله جسيم طويل وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال والكاف مبنيا للفاعل والنبي فاعل يوما ظرف بين ظهري الناس بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولابي ذر ظهراني الناس بزيادة الالف والنون التاكيد اي جالسا في وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا المسيح الدجال فقال من ابنيته المبالغة واصل الدجل الخلط يقال دجل اذا خلط وموه والدجال هو الذي يظهر اخر الزمان ويدعي الالهية فقال ان الله ليس باعور الا بالتخفيف للتنبيه انه المسيح الدجال اعور العين اليمنى وفي حديث انه اعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة عند مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور انه العيب كان عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية اي بارزة وهي التي خرجت عن نظايرها في العنقود ومن همزها جعلها فاعلة من طفيت كما يطفى السراج اي ذهب نورها واراني الليلة بفتح الهمزة اي اراني نفسي في الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم بالمد اسمر كاحسن ما يرى من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال تضرب لمته بين منكبيه بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر اذا جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنها فوفرة رجل الشعر بكسر الجيم قد سرحه ودهنه يقطر راسه ماء حقيقة فيكون من الماء الذي سرح به او كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه واضعا يديه على منكبي رجلين لم يسميا وهو يطوف بالبيت الحرام فقلت من هذا الطايف فقالوا هذا المسيح عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام ثم رايت وراءه رجلا جعدا قططا بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر اعور عين اليمنى باضافة اعور لتاليه من اضافة الموصوف الى الصفة وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولابي ذر اعور العين اليمنى كاشبه من رايت بضم التا في اليونينية وفرعها وبنادال الكرماني فتحها بابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون عبد العزى في الجاهلية حال كونه واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا الذي يطوف وضبب في الفرع واصله في قوله فقلت من هذا قالوا ولابي ذر فقالوا المسيح الدجال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وفي الفتن تابعه اي تابع موسى ابن عقبة عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن الوليد المكي الازرقي قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى اي عن عيسى احمر اقسم على ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى وكانه سمع ذلك سماعا جازما في وصف عيسى بانه ادم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه ان من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان عيسى احمر وظهر ان ابن عمر انكر حفظه غيره والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر ولكن قال بينما بالميم انا نايم رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم اسمر سبط الشعر اي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق في باب قول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه قال الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم اي حسن القد والاستوا قال الشاعر فجات به سبط العظام كانما عمامته بين الرجال لواء يهادى بين رجلين بضم اليا وفتح الدال اي يمشي متمايلا بينهما ينطف بضم الطاء المهملة ولابي ذر ينطف بكسرها اي يقطر راسه ماء نصب على التمييز او يهراق راسه ماء والشك من الراوي فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد شعر الراس اعور عينه اليمنى بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفي ذلك امران احدهما ان قوله اعور عينه انه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة فقط وانشد سيبويه للاستدلال على مجيئها في الشعر قول الشماخ اقامت على ربعيهما جارتا صفا كميتا الاعالي جونتا مصطلاهما نظير حسن وجهه واجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل اصابعه قال ابو علي وهو نقية كذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره في حديث ام زرع صفر وشاحها ومع جوازه ففيه ضعف لانه يشبه اضافة الشي الى نفسه ثانيهما ان الزجاج ومتاخري المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على انه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببيا غير اجنبي اشبه الضمير لكونه ابدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما اشبهه قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال اعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على ان اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكانه لما قيل اعور عينه قيل اي عينيه فقيل اليمنى اي هي اليمنى والاصيلي مافي الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة اعور عينه قيل اي عينيه ويكون بدلا من قوله اعور او مبتدا محذوف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قال في الفتح كان عينه عنبة طافية بغير همز بارزة خرجت عن نظايرها وضبب في الفرع على قوله عنبة الذي بالتحتية والنون ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان عينه طافية كقوله ان محلا وان مرتحلا اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا واعربه الدماميني بان قوله اليمنى مبتدا وقوله كان عنبة طافية خبره فالعايد محذوف تقديره كانها قال ويكون هذا وجها اخر في دفع ما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولابي ذر عن الكشميهني كان عينه طافية باسقاط عنبة بالموحدة ورفع طافية خبر كان وهو مما اقيم فيه الظاهر مقام المضمر ليحصل الربط وقد اجازه الاخفش والتقدير اليمنى كانها طافية قال في المصابيح قلت كذا في اليونينية وفي فرعها فقلت بالفا من هذا قالوا هذا الدجال استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة واجيب بان المراد لا يدخلها زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي واقرب الناس به شبها ابن قطن قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قبل الاسلام وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ولابي ذر اخبرني ابو سلمة عبد الرحمن اي ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة في الدنيا والاخرة وقال البيضاوي الموجب لكونه اولى الناس به انه كان اقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا الخلق الى تصديقه والانبياء عليهم الصلاة والسلام اولاد علات بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة ماخوذة من العلل وهي الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج قد عل منها بعدما كان ناهلا من الاخرى والاولاد العلات اولاد الضرات من رجل واحد يريد ان الانبيا اصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة باصول الدين كالتوحيد وساير علم الكلام مختلفون في الفروع وهي الفقهيات وانا عيسى ليس بيني وبينه نبي وهو كالشاهد لقوله انا اولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن سنان الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرين وفليح لقب واسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي واسم جده اسامة العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني ولد في عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والاخرة لكونه مبشرا اي بي بمبعثي وممهد القواعد وليي في اخر الزمان تابعا لشريعتي ناصرا لديني فكانا واحد والانبيا اخوة لعلات استيناف فيه دليل على الحكم السابق وكان سايلا سال عما هو المقتضي لكونه اولى الناس به فاجاب بذلك امهاتهم شتى ودينهم في التوحيد واحد ومعنى الحديث ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالمودية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل

بالاب ونسبتهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرايع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى ودينهم واحد وان
المراد ان الانبياء وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره امر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات
الازمنة التي اشتملت عليهم وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني فيما وصله النسائي وسقطت واو وقال لابي ذر عن موسى بن عقبة الامام
في المغازي عن صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا ساقه معلقا مختصرا وفايدته تعدد طرق حديث ابي هريرة وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راى عيسى
ابن مريم سقط ابن مريم لابي ذر رجلا يسرق لم يسم الرجل ولا المسروق فقال له اسرقت بهمزة الاستفهام في الفرع واصله وفي غيرهما سرقت بغير همزة قال كلا نفي للسرقة
اكده بقوله والله الذي ولابي ذر والذي لا اله الا هو وللحموي والمستملي لا اله الا الله فقال عيسى امنت بالله اي صدقت من حلف بالله وكذبت عيني بالافراد وتشديد
ذال كذبت وللمستملي وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما وقع في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي رواه مسلم وذكر الحميدي في جمعه في الثاني والسبعين
بعد المايتين من المتفق عليه اعني رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذا وقوله كذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لانه الكذب نفسه حقيقة او اراد
صدقه في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطبي وظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل
من السرقة لكونه رآه اخذ مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي اي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او ما اذن له
صاحبه في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل ان يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت ويكون
اداة الاستفهام محذوفة وهو سايغ اعترض بجزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى عليه السلام راى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبان الاحتمال كونه اخذ ما يحل له بعيد ايضا
بهذا الجزم انتهى وهذا يمكن على حذف الهمزة اما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتامل واستنبط منه منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية
الا في الحدود وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء اي لا تمدحوني بالباطل او لا تجاوزوا الحد في مدحي كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم في دعايهم الهيته وغيرها
فانما انا عبده ورسوله فقولوا عبد الله ورسوله فان قلت هل ادعى احد في نبينا عليه الصلاة والسلام ما ادعى في عيسى اجيب بانهم قد كادوا ان يفعلوا حيث
قالوا له عليه الصلاة والسلام افلا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يبلغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف
من حديث السقيفة ذكر مطولا في كتاب المحاربين وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا صالح
ابن حي بفتح الحاء المهملة ضد الميت هو صالح بن صالح الهمداني ان رجلا من اهل خراسان الاقليم العظيم المعروف قال للشعبي عامر بن شراحيل فقال الشعبي حذف السوال
وقد ذكر في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي اخبرني بالافراد ابو بردة
بضم الموحدة عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته لتتخلق بالاخلاق
الحسنة فاحسن تاديبها برفق ولطف من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها كان له للرجل اجران اجر العتق واجر التزوج
واذا امن بعيسى بن مريم ثم امن بي فله اجران اجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران اجر اتقاء ربه
واجر طاعة مواليه وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل امته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد وياتي في النكاح ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون
عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة بلا خف ولا نعل عراة بلا ثياب وبعضهم بثيابه لحديث ابي سعيد وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلا
غير مختونين ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نرجعه بعينه بعد اعدامه مرة اخرى وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث فاول من يكسى من الانبياء يوم القيمة ابراهيم
الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ثم يؤخذ برجال من اصحابي ذات اليمين وهي جهة الجنة وذات الشمال جهة النار فاقول هؤلاء اصحابي مرة واحدة فيقال انهم لم بالميم يزالوا مرتدين
على اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان فلما توفيتني كنت انت
الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم وانت على كل شيء شهيد مطلع عليه مراقب له ان تعذبهم فانهم عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الى اخره لابي ذر وعند غيره بعد قوله شهيد الى قوله العزيز الحكيم قال محمد بن يوسف الفربري سقط الفربري
لابي ذر ذكر بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول عن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري فيما وصله الاسمعيلي عن قبيصة بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه قال في قوله
فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الخ هم المرتدون من الاعراب الذين ارتدوا عن الاسلام على عهد ابي بكر الصديق في خلافته رضي الله عنه فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه وهذا وصله الاسمعيلي
ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها والحاصل ان محل قوله من اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا
على ذلك

باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

من السماء الى الارض اخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فنزول رفع وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سعيد
ابن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بقدرته وتصريفه قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر مبالغة
في تاكيده ليوشكن بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن سريعا ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اي حاكما عادلا لا يحكم بهذه
الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي انزلت عليه في اوان رسالته فيكسر الصليب الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب
حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير واكله وبنجاسته لان الشيء المنتفع به لا يجوز اتلافه لكن في الطبراني في الاوسط من طريق ابي
صالح عن ابي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا باس به وحينئذ فلا يتم الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا ويضع
الجزية عن اهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم احتياج الناس الى المال لما تخرجه الارض من بركاتها كما قال ويفيض المال بفتح اليا وكسر حتى لا يقبله احد وليس عيسى بناسخ
لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا فتعدم قبولها فرع هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويضع الحرب بالحاء المهملة والراء
الساكنة والباء الموحدة بدل الجزية حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها بالرفع ولابي ذر والاصيلي خيرا بالنصب خبر كان وحتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض
المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الى اخره والمعنى انهم لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به وللعلوم ان
السجدة الواحدة دايما خير من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى في اخر الزمان تصديقا للحديث واقرؤا ان شيتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن
به بعيسى قبل موته اي وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وبهذا جزم ابن
عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وانه
عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه الايمان في تلك الحالة فظاهر القران عمومه في كل كتابي يهودي او نصراني في زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون
نزول غيره من الانبياء اجيب للرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا انه قد بلغهم رسالة ربه
ويقر بالعبودية على نفسه وكل نبي شاهد على امته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصري الفهمي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن نافع ابي محمد بن عباس بالموحدة مولى ابي قتادة الانصاري لملازمته له والا فهو مولى لامراة
من غفار ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم في الصلاة منكم كما في مسلم انه يقال له صل بنا فيقول لا ان بعضكم على
بعض امراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه نايبا او مبتديا شرعا فصلى ماموما ليلا يتدنس بغبار الشبهة وجه
قوله لا نبي بعدي وقال الطيبي معنى الحديث اي يومكم عيسى حال كونكم في دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازاني انه يومهم ويقتدي به المهدي لانه افضل فامامته اولى وهذا

يعكر

يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم بالقران لا بالانجيل وهذا الحديث اخرجه مسلم
تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن منده والاوزاعي عبد الرحمن فيما وصله ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقي وفي حديث ابن عمر
عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده
باسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

اسقطت البسملة لابي ذر

باب ما ذكر عن بني اسرائيل

ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم من الاعاجيب التي كانت في زمانهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
ابن عبد الله قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة الف فمعجمة
الغطفاني يقال انه تكلم بعد الموت انه قال قال عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري المعروف بالبدري لحذيفة بن اليمان الا بالتخفيف تحدثنا
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي ولابي ذر عن الكشميهني فاما التي يرى الناس انها
النار فماء بارد واما الذي يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى انها نار فانه عذب بارد وفي مسلم عن ابي
هريرة وانه يجي معه مثل الجنة والنار فالتي تقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله تعالى بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه قال حذيفة بالاسناد
السابق وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقبل اي فقبضها فبعثه الله تعالى فقال له هل عملت من خير فقال ما اعلم
قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم بضم الهمزة وبالجيم والزاي اتقاضاهم الحق اخذ منهم واعطيهم فانظر الموسر واتجاوز عن
المعسر فادخله الله الجنة وهذا سبق في البيع فقال ولابي ذر قال ابو حذيفة وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى
اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه في الحطب نارا حتى اذا اكلت اي النار لحمي وخلصت بفتح اللام اي وصلت الى عظمي فامتحشت
بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ولابي ذر فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت فخذوها اي العظام المحرقة فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا براء مفتوحة
بعدها الف فحاء مهملة منونة كثير الريح فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه في اليم في البحر ففعلوا ما اوصاهم به فجمعه فقال ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله
تعالى فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو البدري لحذيفة وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بالالف من غير لام وكان اي الرجل الموصي
نباشا للقبور يسرق الاكفان وظاهره انه من زيادة عقبة بن عمرو لكن اورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده احرقوني فدل على ان
قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وعقبة معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح نون نزل وزايه اي الموت او الملك ليقبض روحه الشريفة زاد
طفق جعل يطرح خميصة كساء له اعلام على وجهه الشريف فاذا اغتم بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال
وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سيل عن سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في
ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره المقدس مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيايهم وهذا الحديث قد سبق في الصلوة في باب مؤذ عقب باب
الصلوة في البيعة ومراد المولف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور انبيايهم مساجد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فرات بضم الفاء وبعد الراء المخففة الف ففوقية بن ابي عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي
الاولى انه قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي قال قاعدت ابا هريرة عبر بباب المفاعلة ليدل على تعوده متعلقا بابي هريرة وملازمته له
خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرايل تسوسهم الانبياء تتولى امورهم كما يفعل الولاة بالرعايا حال كونهم كلما هلك نبي خلفه
بفتح اللام المخففة قام مقامه نبي يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة الى غير ذلك كانصاف الظالم من المظلوم وانه لا نبي بعدي يجي فيفعل ما كانوا يفعلونه
وسيكون خلفاء بعدي فيكثرون بالمثلثة المضمومة والفوقية المفتوحة قالوا فما تامرنا الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء ووقع التشاجر والتنازع
بينهم فما تامرنا نفعل قال عليه السلام فوا بضم الفاء امر بالوفاء ببيعة الاول فالاول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد عليه زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل
زمان وبيعة قال الطيبي وقال في الفتح اذا بويع للخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول ام لا
سواء كانوا في واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل يكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال
وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا
عنق الاخر اعطوهم حقهم من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة اعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا
ببيعة الاول فان الله اي اعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سايلهم يوم القيمة عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
وابن ماجة في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم
بفتح السين سبيلهم ومناهجهم شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض اي تتبعون سنن من قبلكم اتباعا بشبر ملتبس بشبر وذراع ملتبس بذراع
وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة والضب حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له
سن وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم ابن ادم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفايهم
اثارهم واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قاله ابن حجر قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن استفهام انكاري اي ليس المراد غيرهم ولابي
ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كثر الناس ارادوا ان يعلموا وقت الصلوة بشي يعرفونه ذكروا النار يوقدونها كالمجوس والناقوس
يضربونه فامر بلال ان يشفع الاذان وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرايل وان يوتر الاقامة ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير اوله فانه اربع
والا لفظ كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يثني وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود وهم بنو اسرايل تفعله فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة اهل النار من
تابعه تابع سفيان بن عيينة شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان ووصل هذه المتابعة ابن ابي شيبة وروى الحديث المولف مطلقا من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في باب الخصر في اواخر الصلوة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم اي زمانكم ايها المسلمون في اجل من خلا في زمان من مضى من الامم ما بين صلاة العصر
المنتهية الى مغرب الشمس وفي الصلوة من طريق سالم عن ابيه الى غروب الشمس وانما مثلكم ايها المسلمون مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيايهم كرجل استعمل عمالا
بضم العين وتشديد الميم جمع عامل باجرة فقال من يعمل لي عملا الى نصف النهار على قيراط قيراط وهو نصف دانق والمراد هنا النصيب فعملت اليهود الى نصف
النهار على قيراط قيراط فاعطي كل واحد قيراطا ثم قال من يعمل لي عملا من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي عملا من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا بالتخفيف وفي بعض النسخ قيراطين قيراطين الا باسقاط الا وقال
في اليونينية الاولى رقم عليها علامة السقوط وفوقها قال فانتم ايها الامة المحمدية الذين يعملون ولابي ذر تعملون بالمثناة الفوقية من صلاة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين سقط قيراطين قيراطين لابي الوقت وابي ذر الا بالتخفيف لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى يعني الكفار منهم

ذكروا اليهود والنصارى

ثنا الواحد اكثر عملا واقل عطاء قال الله عز وجل هل ولابي ذر عن الكشميهني وهل ظلمتكم نقصتكم من حقكم شيا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شيت وهذا الحديث سبق في الصلوة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قاتل الله لعن الله فلانا يعني سمرة بن جندب لانه باع خمرا كان اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تادبا الم يعلم فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم مطلقا من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد فجملوها بفتح الجيم واللام اذابوها فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلاهما حرام ولم حرم بيعه وهذا الحديث سبق في كتاب البيع تابعه اي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله المولف في اواخر البيوع وابو هريرة ايضا فيما وصله البخاري في باب لا يذاب شحم الميتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا حسان بن عطية المحاربي مولاهم الدمشقي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي واسمه كنيته عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية من القران او المراد بالاية العلامة الظاهرة اي ولو كان المبلغ فعلا او اشارة ونحوها وحدثوا عن بني اسرائيل ما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل القربان بما لا يعلمون كذبه ولا حرج لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلوة والسلام زجرهم في الاخذ عنهم والنظر في كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور اذن لهم او ان قوله لا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدمه وان الامر للاباحة بقوله ولا حرج في ترك التحديث عنهم او المراد دفع الحرج عن الحاكي لما في اخبارهم من الالفاظ المستبشعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب انت وربك او المراد جواز التحديث عنهم باي صفة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحديث بالاتصال ومن كذب علي متعمدا فليتبوا بسكون اللام فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم او دعاء عليه على معنى بواه الله ولم ينقل العلم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكن مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محله وهذا الحديث اخرجه الترمذي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيب اللحية والراس فخالفوهم اي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المجاهد اتفاقا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن معمر بن ربعي القيسي البحراني بالموحدة والحاء المهملة او هو محمد بن يحيى الذهلي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن الحسن هو البصري قال حدثنا جندب بن عبد الله بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة وما نسينا ما حدثنا به منذ حدثنا بل حفظناه فاستمر بنا ذاكرين له لقرب العهد به وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة عدول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل او من غيرهم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة في يده فجزع بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر على الالم فاخذ سكينا بكسر السين فحز بالحاء المهملة والزاي المشددة قطع بها يده من غير ابانة فما رقا بفتح الراء والقاف والهمزة اي لم ينقطع الدم حتى مات قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل تعالى بادرني عبدي بنفسه اي استعجل الموت حرمت عليه الجنة لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله او كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة معينة كالفردوس مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي ليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه وسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه اهون من قتل نفس اخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك في التحريم كقتل ساير النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل اجله وليس احد يموت باي سبب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور واما علمه لا يتغير واجيب لما وجد منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله عز وجل لم يطلعه على انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها على حسب اختياره حديث ابرص وهو الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه واعمى وهو الذي ذهب بصره واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه بافة الكاينين الثلاثة في بني اسرائيل وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب ابرص الى اخره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحق السرماري بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو ابن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال حدثنا اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ح وبه قال وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وقد جوز الحافظ ابو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل البخاري بنفسه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بالجيم ابن المثنى البصري قال اخبرنا همام العوذي عن اسحق بن عبد الله بن اخي انس انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واعمى واقرع ثم بيسموا بدا لله بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع واصله وهو الذي رويناه كالاكثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا انه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطا هذا الكرماني في شرحه لانه قول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز اي ابتدا الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى وقد سبقه الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به ووجهه اولى ما حمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله ان يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدا الله رفع فاعل اي حكم واراد عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم وقوله عز وجل ثابتة لابي ذر فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده فقال له اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية اي اشمأزوا من رويتي وعدوني مستقذرا وهو في رواية ذكرها الكرماني تقذروني وهي لغة اكلوني البراغيث قال فمسحه الملك فذهب عنه البرص وسقط لابي ذر لفظ عنه فاعطي بالفاء وضم الهمزة ولابي ذر واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال له الملك ايضا اي المال ولغير الكشميهني كما هو مفهوم فتح الباري واي المال بالواو وكذا هي في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي احب اليك قال احب الي الابل او قال البقر هو اي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الراوي كما في مسلم شك في ذلك ان الابرص كذا في اليونينية بفتح الهمزة من ان وكسرها في فرعها بفتحها او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر فاعطي بضم الهمزة الذي تمنى الابل ناقة عشراء بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدودا الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وهي من انفس الابل فقال له الملك يبارك لك فيها بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها واتى الملك الاقرع الذي ذهب شعر راسه فقال له اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا القرع ولابي ذر ويذهب هذا عني بالتقديم والتاخير قد قذرني الناس كرهوني قال فمسحه الملك على راسه فذهب قرعه واعطي بضم الهمزة شعرا حسنا ثم قال له فاي المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال له يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال له اي شيء احب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه الملك على عينيه فرد الله اليه بصره ثم قال له فاي المال احب اليك قال له الغنم فاعطاه شاة والدا ذات ولد او حاملا فانتج الهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة نتج بضم النون من غير همز هذان اي صاحب الابل والبقر وولد بفتح الواو وتشديد اللام هذا اي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما انتج وفي الشاة ولد فكان لهذا الذي اختار الابل واد قد امتلا من ابل ولابي ذر من الابل ولهذا الذي اختار البقر واد قد امتلا من بقر ولهذا الذي اختار الغنم واد قد امتلا من الغنم ولابي ذر من غنم ثم انه ان الملك اتى الابرص الذي كان مسحه فذهب برصه في صورته وهيئته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص فقال له اني رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل تقطعت بي الحبال في سفري بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق او المستطيل من الرمل او العقاب ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة

قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره فلا بلاغ فلا كفاية اليوم الا بالله اي ليس لي ما ابلغ به غرضي الا بالله وفي الفرع كاصله تضبيب على غير بلاغ فليتامل ثم بك هنا للترتيب في التنزل لا للترقي وهذا ونحوه من الملايكة معاريض لا اخبار كما في قول ابراهيم هذا ربي وافقه اسالك بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال الكثير بعيرا اتبلغ عليه في سفري ولابي ذر عن الكشميهني به واتبلغ بهمزة وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم بمعجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي فقال ولابي ذر قال له ان الحقوق كثيرة فقال له الملك كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس بفتح التحتية وفتح الذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك فقيرا فاعطاك الله فقال له لقد ورثت هذا المال لكابر عن كابر ولابي ذر عن الكشميهني كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب اي ورثته عن ابائي واجدادي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله فقال له الملك ان كنت كاذبا في مقالتك هذه فصيرك الله عز وجل الى ما كنت من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وادخل الفاء في الفعل الماضي لانه دعاء فان قلت لم عبر بالماضي اجيب لقصد المبالغة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا اسوف في عمالته ان كنت عملت فاعطني حقي واتى الملك الاقرع الذي كان مسح راسه فذهب قرعه في صورته وهيئته التي كان عليها اولا فقال له مثل ما قال لهذا الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الى اخره وساله بقرة فرد عليه بالفاء ولابي ذر ورد وليست هذه في الفرع اي فرد الرجل الاقرع على الملك مثل ما رد عليه هذا الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الى اخره وسقط لابي ذر لفظ هذا فقال له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت عليه في القرع والفقر واتى الملك الاعمى الذي مسح عينيه فعاد بصره في صورته التي كان عليها فقال رجل مسكين وابن سبيل ولابي ذر وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالله الذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال بالفاء ولابي ذر قال قد كنت اعمى فرد الله علي بصري وفقيرا فقد اغناني وضبب في الفرع على فقد اغناني وكذا في اليونينية فخذ ما شيت ودع ما شيت زاد شيبان فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله بالجيم الساكنة والهاء في الفرع واصله قال الحافظ ابن حجر وهي رواية كريمة واكثر روايات مسلم اي لا اشق عليك في ردك شيئا تطلبه مني او تاخذه ولابي ذر كما في الفرع واصله لا احمدك بالحاء المهملة والميم اي لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي كقوله وليس على طول الحياة تندم اي على فوت طول الحياة وادعى القاضي عياض انه لم تختلف رواة البخاري في انها بالحاء والميم وما ذكر يرده واما ما حكاه القاضي ان بعضهم لما اشكل عليه معناه اسقط الميم فصار لا احدك بتشديد الدال اي لا امنعك فقال في المصابيح انه تكلف واسا وغير الرواية وانها جراة عظيمة لا يقدم عليها من يتق الله فقال له الملك امسك مالك فانما ابتليتم اختبركم الله فقد رضي الله عنك وسقط الفاعل لابي ذر وسخط بكسر الخاء على صاحبيك بالتثنية باب ام حسبت اي بل حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم اسقط لفظ باب لابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا سقط في فرع اليونينية واصلها وسقط الرقيم لابي الوقت وابي ذر وابن عساكر الكهف هو الفتح في الجبل قال الضحاك والذي تظافرت به الاخبار انه في بلاد الروم والرقيم هو الكتاب مرقوم اي مكتوب من الرقم وهو الكتابة وعن ابي عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف وعن كعب القرية وعن انس اسم الكلب وعن انس بن جبير اسم الصخرة التي اطبقت على الوادي الذي فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسم اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا اين توجهوا ربطنا على قلوبهم اي الهمناهم صبرا على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك شططا اي افراطا في الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا الوصيد هو الفناء بكسر الفاء والمد فناء اهل الكهف وجمعه وصايد بالمد ووصد بضم الواو والصاد ويقال الوصيد هو الباب وقيل العتبة وقوله موصدة اي مطبقة يقال اصد الباب بالمد وفتح الصاد المهملة اي اغلقه ويقال اوصد ايضا بعثناهم اي احييناهم اذا يقظناهم ازكى طعاما اي اكثر ريعا بالراء المفتوحة والتحتية ثم العين المهملة اي نماء وزيادة فضرب الله على اذانهم فناموا نومة لا ينبههم منها الاصوات ومراده قوله فضربنا على اذانهم في الكهف رجما بالغيب اي لم يستبن وقال ولابن عساكر فقال مجاهد تقرضهم اي تتركهم وسقط هذا التفسير كله للنسفي وثبت في الفرع واصله للكشميهني والمستملي وسقط للحموي وهو ثابت ايضا في اصول الحفاظ ابي ذر الهروي وابي محمد الاصيلي وابي القاسم الدمشقي وابي سعد السمعاني حديث الغار وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات ابو عبد الله الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها راء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن كان قبلكم في الطبراني من عقبة بن عامر من بني اسرائيل يمشون خرج ثلاثة وفي حديث عقبة المذكور وابي هريرة عند ابن حبان والبزار انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اذ اصابهم مطر فاووا ابعض الهمزة في الفرع كاصله وبعد الى غار فانطبق عليهم باب الغار وعند الطبراني من حديث النعمان من وجه اخر اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انه اي الشان والله يا هولاء لا ينجيكم بضم اوله وسكون النون مخففا ولابي ذر ينجيكم بفتح النون مثقلا مما انتم فيه الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه وفي حديث علي عند البزار تفكروا في احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم فقال واحد منهم سقط واحد وتاليه لابوي الوقت وذر ساقط لهما القايل اللهم ان كنت تعلم ظاهره الشك والمومن جازم بان الله عالم بذلك فهو على خلاف الظاهر فالمعنى انت تعلم انه كان لي اجير عمل لي بكسر الميم عملا على فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة اصع من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ولابي ذر ارز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء فذهب وتركه وفي حديث النعمان بن بشير عند احمد كان لي اجراء يعملون فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستاجرته بشطر اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت علي في الذمام ان لا انقصه مما استاجرت به اصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما اعطيتني فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيئا من حقك وانما هو مالي احكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك اجره واني بفتح الهمزة عمدت بفتح العين والميم الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره اني اشتريت ولابي ذر والكشميهني ان اشتريت منه بقرا زاد موسى بن عقبة وراعيها وانه اتى يطلب اجره فقلت اعمد بكسر الميم ولابي ذر فقلت له اعمد الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم فسقها فقال لي انما لي عندك فرق من ارز بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الراء فقلت اعمد بكسر الميم ولابي ذر فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها فانها من هذا الفرق فساقها فان كنت تعلم انه اي عملي هذا مقبول واني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه وكانه جزم بقبول عمله فانساخت بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما الف اي انشقت عنهم الصخرة ويقال انصاخت بالصاد بدل السين اي انشق من قبل نفسه وانكر الخطابي انساخت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة وهي التي في اليونينية وفروعها اي اتسعت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وان كان الاصل بالصاد فهي تقلب سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضوء وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اي انت كان لي ولابي ذر وللاصيلي انه كان لي ابوان هو من باب التغليب اي ام واب شيخان كبيران وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت ارعى لهما بالنهار واوي اليهما بالليل وكنت ولغير ابوي ذر والوقت فكنت اتيهما بالمد كل ليلة بلبن غنم لي فابطات عليهما ولابي ذر عنهما ليلة بسبب تباعد العشب الذي ترعاه الغنم فجيت وقد رقدا الابوان واهلي مبتدا وعيالي عطف عليه والخبر يتضاغون بضاد وغين معجمتين اي وزوجتي واولادي وغيرهم يتصايحون او يستغيثون من الجوع بسبب الجوع فكنت بالفاء ولابي ذر وكنت لا اسقيهم شيا من اللبن حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما من نومهما فيشق عليهما وكرهت ان ادعهما اتركهما فيستكنا بتشديد النون في الفرع كاصله من الاسكان اي يضعفا لكونهما منتظرين لشربتهما او بتخفيف النون كما قاله الكرماني وتعقبه الحافظ ابن حجر فتعقبه عليه حيث قال واما كراهته ان يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما اي لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له انتهى فلم ازل انتظر استيقاظهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت هذا من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه فانساخت عنهم الصخرة بالخاء المعجمة اي انشقت حتى نظروا الى السماء فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اي اللهم انت تعلم انه كان ولابي ذر كانت لي ابنة عم من احب الناس الي زاد في رواية موسى بن عقبة كاشد ما يحب الرجال النساء واني راودتها عن نفسها اي طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هي عن نفسه اذا حاول كل منهما الوطء وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى وهي تطلب منه الترك المخادعة اي خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض او هي على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيا برفق هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك الا ان اعطيها ماية دينار فابت اي امتنعت الا ان اتيها بماية دينار وفي رواية سالم عن ابيه في باب من استاجر اجيرا من البيوع فامتنعت حتى الم بها سنة اي سنة قحط فجاءتني فاعطيتها عشرين وماية دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بانها امتنعت اولا عفة عنه ودافعت بطلب المال فلما احتاجت اجابت واما قوله فاعطيتها عشرين وماية دينار فيحتمل انها طلبت منه الماية وزادها هو من قبل نفسه العشرين فطلبتها اي الماية دينار حتى قدرت عليها فاتيت بها فدفعتها وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها اي جلست منها مجلس الرجل من امراته لاطاها قالت كذا في الفرع والذي في اصله فقالت اتق الله

ولا تفض الخاتم الا بحقه بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكانها كانت بكرا اي لا تزل بكارتي الا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان ابن بشير ما يدل على انها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضا بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي فقالت اذكرك الله ان تركب مني ما حرم الله عليك وفي حديث النعمان فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك قالت اني اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخاء وفي حديث ابن ابي اوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجلس الرجل من المراة ذكرت النار فقمت عنها من غير فعل وتركت المائة دينار ولابي ذر وتركت المائة الدينار فان كنت تعلم انه علي مقبول واني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه ففرج الله عنهم فخرجوا من الغار يمشون فان قلت اي الثلاثة افضل اجيب صاحب المراة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وهذا الحديث سبق في باب من استاجر اجيرا فترك اجره عن سالم وفي باب اذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة ايضا ولم يخرجه الائمة من رواية ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن ابي اوفى واتفقوا على ان القصص الثلاث في الاجير والمراة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير ان الثالث قال كنت في غنم ارعاها فحضرت الصلاة فقمت اصلي فجاء الذيب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت والاختلاف في التقديم والتاخير يفيد جواز الرواية بالمعنى هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لما سابقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم امراة لم تسم ترضع ابنها لم يسم وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من بني اسرائيل اذ مر بها رجل راكب لم يسم وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني هذا حتى يكون مثل هذا الذي في هيئته الحسنة فقال الطفل اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع الى الثدي يمصه ومر بضم الميم مبنيا للمفعول بامراة لم تسم تجرر بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية ويلعب بها بضم اليا وسكون اللام وفتح العين وزاد احمد من رواية وهب بن جرير وتضرب فقالت لم الطفل اللهم لا تجعل ابني مثلها سقط فقالت الى اخره لابي ذر فقال الطفل اللهم اجعلني مثلها زاد في باب واذكر في الكتاب مريم فقالت يعني الام للابن لم ذلك فقال الطفل اما الراكب فانه كافر وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة واما المراة فانهم يقولون لها تزني زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها يحتمل كما قاله في المصابيح ان تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل ان تجعل لام التبليغ كما قيل في الاية ورد على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولو كذا ولم يقل سبقتمونا وكذا في الحديث التفت من الخطاب فلم يقل تزنين وسلك الغيبة فقال تزني اي هي تزني وتقول اي والحال انها تقول حسبي الله ويقولون تسرق ولم تفعل و الحال انها تقول حسبي الله وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بالمثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله البصري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم كلب يطيف بضم اوله وكسر ثانيه من طاف يطيف اي يطوف بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو او طويت اي يدور حولها كاد يقتله العطش اذ راته بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية امراة زانية من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب او هو الذي يلبس فوق الخف وهو الجرموق [illegible] الركية فسقته حتى روي فغفر لها بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول اي غفر الله للبغي به وسقطت لفظة به للحموي والمستملي وما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقى الكلب رجل يقتضي تعدد ذلك وفيه ان في سقي كل حيوان اجرا لكن بشرط ان لا يكون مامورا بقتله كالحية ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي الصحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي عام حج سنة احدى واربعين حال كونه على المنبر النبوي بالمدينة فتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة من شعر اي قطعة من شعر الناصية كانت ولغير ابوي ذر والوقت وكانت في يدي بالتثنية ولابي ذر بيد حرسي واحد الحراس الذين يحرسون فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سؤال انكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها ولابي ذر اتخذ هذه اي القصة نساؤهم للزينة بوصلها بالشعر قال القاضي عياض يحتمل انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل ان يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه قد كان سقط قد في بعض النسخ فيما مضى قبلكم من الامم يريد بني اسرائيل محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف تجري على السنتهم الصواب من غير نبوة قال الخطابي يلقى الشيء في روعه فكانه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء وانه اي والشان ان كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله عليه السلام على سبيل التوقع وكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كائن وقد وقع في قصة يا سارية الجبل مشهورة مع غيرها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر واخرجه النسائي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي الصديق بكسر الصاد والدال المهملة المشددتين بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بسكون التحتية عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر زيادة الخدري انه قال كان في بني اسرائيل رجل لم يسم قتل تسعة وتسعين انسانا زاد الطبراني من حديث معاوية بن ابي سفيان كلهم ظلما ثم خرج يسال وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتى راهبا من النصارى لم يسم وفيه اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه فساله فقال هل لي من توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا اذا قلنا لا فقد خالفنا نصوصا وان قلنا نعم فقد خالفنا اصل الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقيها او الاستحلال والجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي عنه خصمه وسقط لابوي ذر والوقت لفظة من فتوبة رفع قال له الراهب لا توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما فقتله فكمل به مائة فجعل يسال هل لي من توبة او من اعلم اهل الارض ليسأله عن ذلك فقال له رجل راهب لم يسم ايضا بعد ان ساله فقال اني قتلت مائة انسان فهل من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة ايت قرية كذا وكذا اسمها نصرة كما عند الطبراني باسنادين احدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو وزاد في رواية فانطلق حتى اذا اتى نصف الطريق فادركه الموت فناء بنون ومد وبعد الالف همزة اي مال بصدره نحوها نحو القرية التي توجه اليها للتوبة وحكى فنا بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى اي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاوحى الله الى هذه القرية نصرة ان تقربي به واوحى الى هذه القرية التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني ان تباعدي وقال للملائكة قيسوا ما بينهما فقيس فوجد بضم الواو مبنيا للمفعول الى هذه القرية نصرة اقرب بفتح الموحدة ولابي ذر فوجد الى هذه القرية اقرب بضم الموحدة بشبر واقرب في هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه اقرب الى دير التوابين بانملة فغفر له واستنبط منه ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا بغير ميم رجل من بني اسرائيل لم يسم يسوق بقرة وجواب بينا قوله اذ ركبها فضربها فقالت انا اي جنس البقر لم نخلق لهذا الركوب انما خلقنا للحرث الحصر في ذلك غير مراد فانا قد اذ من جملة ما خلقت له الذبح والاكل فقال الناس متعجبين سبحان الله بقرة تكلم بحذف احدى التاءين تخفيفا فقال ولابوي ذر والوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا بنطق البقرة والفاء جواب شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا استغربه واومن به انا وكذا ابو بكر وعمر وما هما ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وثبت لفظ انا في اليونينية وسقط من الفرع وقال صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق بينما بالميم رجل لم يسم في غنمه اذ عدا الذيب بالعين المهملة من العدوان فذهب منها بشاة فطلب اي صاحب الغنم الشاة حتى كانه استنقذها منه فقال له اي لصاحب الغنم الذيب هذا اي يا هذا بحذف حرف النداء وامر من باب ممنوع او قليل او المراد هذا اليوم استنقذتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي استنقذ

مني نهى في موضع نصب على الظرفية مشار به الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا انه قال الرواية ضمها اي اذا اخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن يوم لا راعي لها غيري حين تترك نهبة للسباع فقال الناس متعجبين سبحان الله ذيب يتكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما ثم اي حاضران وذكر في هذه لفظة انا وعطف عليها ما بعدها للتاكيد وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة قال المؤلف بالسند وحدثنا بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق ولابي ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل ان لسفيان فيه شيخين ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن ابي سلمة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل لم يسميا عقارا له بفتح العين قال في القاموس المنزل والضيعة او المتهدم منه والبناء المرتفع منه والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي لا يتبذل الا في الاعياد ونحوها انتهى والمراد هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع لم اشتر منك الذهب سقط لابي ذر لفظ منك وقال الذي كانت له الارض انما بعتك الارض وما فيها ظاهره انهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة واعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول فتحاكما الى رجل هو داود النبي عليه السلام كما في المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لابن اسحق بن بشر ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرائيل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد بفتح الواو واللام والمراد الجنس والمعنى الكل منكما ولد قال احدهما وهو المشتري لي غلام وقال الاخر وهو البائع لي جارية قال اي الحاكم انكحوا انتما والشاهدان الغلام الجارية وانفقوا انتما ومن تستعينان به كالوكيل على انفسهما منه اي على الزوجين من الذهب وتصدقا منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية انه اذا باع ارضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها امتعة بل باق على ملك البائع وهذا الحديث اخرجه مسلم في القضاء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني وعن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله بضم العين التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد بضم الهمزة بن حارثة ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس بالسين اي عذاب ارسل على طائفة هم قوم فرعون من بني اسرائيل لما كثر طغيانهم او قال عليه السلام على من كان قبلكم شك الراوي فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه بسكون القاف وفتح الدال واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا لاجل الفرار منه اي من الطاعون لانه اذا خرج الاصحا وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بامرهم وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في موضعه قال ابو النضر بالسند السابق لا يخرجكم من الارض التي وقع بها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب لا للاستثنا حكاه النووي وبهذا التقدير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي وقيل الا زائدة غلطا من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في الطب والترمذي في الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا داود بن ابي الفرات عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح الميم قاضي مرو ايضا التابعي الجليل عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني بالافراد انه عذاب يبعثه الله عز وجل على من يشاء من الكفار وان الله جعله رحمة للمؤمنين وشهادة كما في حديث اخر ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده الذي وقع بها الطاعون ولا يخرج منها حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المؤمن ابلغ من عمله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم احزنهم شان المراة المخزومية وهي فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد ومن ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا بالجمع اي قريش من بحذف الواو ولغير الحموي والمستملي فقال بالافراد من غير واو يكلم فيها اي المخزومية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القائل مسعود بن الاسود ومن يجترئ اي يتجاسر عليه بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره لا يجترئ عليه منا احد لمهابته وانه لا تاخذه في دين الله رافة ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب بكسر الحاء وتشديد الموحدة اي محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اسامة في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله عز وجل استفهام انكاري ثم قام عليه السلام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم هم بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم لو ان فاطمة ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله ثم انها كانت سميتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي في الحدود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي قال سمعت النزال بن سبرة بفتح النون والزاي المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا قرا يحتمل ان يكون هذا الرجل عمرو بن العاص لحديث عند احمد يستانس به في ذلك ولابي ذر عن الكشميهني قراءة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية للجدال الواقع بينهما وقال كلاكما محسن في القراءة والسماع فلا تختلفوا بالتنافي في الفرع والذي في اصله ولا تختلفوا اختلافا يؤدي الى الكفر او البدعة كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جازت قراءته بوجهين وفيما يوقع في الفتنة او الشبهة فان من كان قبلكم وهم بنو اسرائيل اختلفوا فهلكوا اما اذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرة العلماء لاظهار الحق فهو مامور به وسبق هذا الحديث في الاشخاص وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل بن سلمة قال عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه قيل هو نوح فعند ابن ابي حاتم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه ويقول اذا افاق اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فان صح ان المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك يوم احد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق سهل بن سعد والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابهم هنا من انبياء بني اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم له فان نوحا قبل بني اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميهني في اليونينية وكذا فرعها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر بن نهار الازدي الكوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يسم كان قبلكم في بني اسرائيل رغسه بفتح الراء والغين المعجمة المخففة والسين المهملة اعطاه الله مالا ووسع له فيه فقال لبنيه لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة اي لما حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا كنت لنا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني ثم اذروني بهمزة وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح اذروني بزيادة همزة مفتوحة اي طيروني في يوم عاصف ريحه ففعلوا ما امرهم به فجمعه الله عز وجل في حديث سلمان الفارسي فقال الله له كن فكان في اسرع من طرفة العين رواه ابو عوانة في صحيحه فقال له ما حملك زاد في الرواية الاتية على ما صنعت قال ولابي الوقت فقال مخافتك حملتني على ذلك فتلقاه برحمته بالقاف وتعديه بالباء ولابي ذر عن الكشميهني فتلافاه بالف بعد اللام وفا بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية وقال معاذ العنبري فيما رواه مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج

عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ولابي ذر سمعنا عقبة بن عبد الغافر الازدي يقول سمعت ابا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فافاد في هذا الطريق ان قتادة سمع من عقبة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن عبد الملك بن عمير [illegible]

[illegible]

ولك فغفر له ولابي ذر وبمخافتك يارب فغفر له وفي نسخة خشيتك بكسر النون وسكون التحتية ايخشيتك فصفت ذلك وقال غيره اي غير ابي هريرة مخافتك بدل قوله خشيتك يارب وهذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق ولابي ذر وقوله مخافتك لان الخشية الاولى ساقطة عنده كامر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصري قال حدثنا عمي جويرية بن اسماء بالجيم المضمومة مصغر جارية ابن عبيد بن مخراق عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة من بني اسرائيل لم تسم في شان هرة بكسر الهاء وتشديد الراء امرها سجنتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها حتى ماتت فدخلت المراة فيها اي بسببها النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها وهذه ساقطة من الفرع ثابتة في اليونينية ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض بالخاء المعجمة المثلثة والشين المعجمتين بينهما الف اي حشراتها وهوامها قال الطيبي وذكر الارض هنا كذكرها في قوله تعالى وما من دابة في الارض للاحاطة والشمول وقال الدميري كانت هذه المراة كافرة كما روى البزار في مسنده وابو نعيم في تاريخ اصبهان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة وابى النووي هذا الاحتمال وكانهما لم يطلعا على نقل في ذلك وفي مسند ابي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة عذبت بالنار من اجل هرة انما كانت المراة مع ذلك كافرة يا ابا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث نعم في كامل ابن عدي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه وفي تاريخ ابن عساكر ان الشبلي رئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه ثم قال لي يا ابا بكر اتدري بما غفرت لك فقلت بصالح عملي فقال لا فقلت الهي بماذا فقال بتلك الهرة التي وجدت في دروب بغداد وقد اضعفها البرد فادخلتها في فرو كان عليك وقاية لها من الم البرد فبرحمتك لها رحمتك وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب ما يقرا بعد التكبير واخرجه مسلم في الحيوان والادب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن زهير هو ابن معاوية انه قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع قال ابن حجر في جميع الطرق اي مما ادركه الناس ويجوز النصب اي مما بلغ الناس من كلام النبوة مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه امر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد احمد وابو داود وغيرهما الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من ادم الى اخرهم على استحسانه اذا لم تستح بكسر الحاء في الفرع واصله اسم ان اذ جرها من في مما على تاويل ان هذا القول حاصل مما ادرك ويجوز ان يكون فاعلا لادرك وضمير عائد على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وقوله اذا لم تستح الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قال الطيبي فافعل ما شئت امر بمعنى الخبر او امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله مجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه فافعله وان كان مما يستحيى منه بحسب الدين فلا تفعل ولا تبال بالخلق وان كان مما يستحيى فدعه اوانك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشي مما يجب ان لا يستحيى منه بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي من شرح السنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا ابو داود واخرجه ابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي بسكون الحاء وكسر التحتية مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل يقال استحيى يستحيي فاصنع ما شئت وهذا الحديث ثابت في الفرع وسابقه مكتوب في الهامش من اليونينية ساقط في كثير من الاصول وفي اثباته فوائد التصريح بسماع منصور من ربعي وكونه من طريق ادم عن شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة كذا في اليونينية والفرع لكنه مصلح فيه وفي غيرهما وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل ذكر ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار انه قارون وكذا في صحاح الجوهري وزاد مسلم ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء من التكبر مع تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة فهو يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخرى اخره يسيخ في الارض مع اضطراب شديد ويتدافع من شق الى شق الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة تابعه

[illegible] برة ثم سمعت [illegible] ماتتة [illegible] صح

اي تابع

اي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته تعالى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثني بالافراد ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيمة بما منحنا من الفضايل والكمالات بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية اخره دال مهملة اي غير كل امة قال ابن مالك المختار عندي في بيد ان يجعل حرف استثنا بمعنى لكن لان معنى الا مفهوم منها والمشهور استعمالها متلوة بان كما في حديث اخر بيد انهم اوتوا الكتاب وقول الشاعر بيد ان الله قد فضلكم والاصل في رواية من روى بيد كل امة بيد ان كل امة فحذف ان وبطل عملها واضيف بيد الى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولي ان ونحو في حذف ان واستعمال ما بعدها على الابتدا والخبر قول الزبير رضي الله عنه لولا بنوها حولها لخبطتها وجاز حذف ان المشددة قياسا على المخففة في قوله تعالى يريكم البرق اي ان يريكم لانهما اختان في المصدرية وقال الطيبي هذا الاستثنا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة فتى كملت اخلاقه غير انه جواد فما يبقي من المال باقيا قال والبيت يجري في الاستثنا على المنقطع لا المتصل بالادعا كما في قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب يعني اذا كان فلول السيف عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من اخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيمة بما لنا من الفضل غير ان كل امة اوتوا الكتاب بالتعريف للجنس من قبلنا واوتينا القران من بعدهم فهذا يوم الجمعة اليوم الذي اختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر ورجح غدا يوم السبت لليهود وبعد غد يوم الاحد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة ايام يوم هو يوم الجمعة يغسل راسه وجسده ندبا لقوله عليه الصلاة والسلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حسنه الترمذي وهذا الحديث سبق في اول الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم ومرة بضم الميم وتشديد الراء قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي المدينة اخر قدمة قدمها بفتح القاف وسكون الدال سنة احدى وخمسين فخطبنا فاخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة من شعر بفتح العين فقال ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن ان احدا يفعل هذا غير اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر الذي تفعله النسا للزينة وهذا قد سبق قريبا تابعه اي تابع ادم غندر هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل هذه المتابعة مسلم في صحيحه وهذا اخر كتاب احاديث الانبيا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

باب المناقب وفي بعض النسخ كتاب المناقب والاول اوجه لان الظاهر من صنيع المولف رحمه الله تعالى انه اراد احاديث الانبيا على الاطلاق فيم ويكون هذا الباب من جملة كتاب احاديث الانبيا وفي القاموس المنقبة المفخرة وقال البريري المناقب المكارم واحدها منقبة كانها تنقب الصخر من عظمها وتنقب قلب الحسود وفي اساس البلاغة ورجل ذو مناقب وهي المناخر والماثر قول الله تعالى بالرفع كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول وقول الله بالجر عطفا على سابقه وزيادة الواو يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ادم وحوى وخلقنا كل واحد منكم من اب وام فلا وجه للتفاخر بالنسب وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالاباء والقبايل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالمناقب انما هي بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفي حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته القصوى يستلم الاركان بمحجن في يده فما وجد لها مناخا في المسجد حتى نزل على ايدي الرجال فخرج بها الى بطن المسيل فانيخت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يا ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وتعظمها باباها فالناس رجلان رجل بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ان الله يقول يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ثم قال اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم رواه ابن ابي حاتم وسقط لابي ذر وجعلناكم الى اخره وقال بعد وانثى الاية وقوله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به اي يسال بعضكم بعضا فيقول اسالك بالله والارحام بالنصب عطفا على لفظ الجلالة اي واتقوا الارحام لا تقطعوها وقيل انه من عطف الخاص على العام لان معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته وقطع الارحام منه مندرج في ذلك وقرا حمزة بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهذا لا يجيزه البصريون وفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراات الاربعة عشر والارحام جمع رحم والرحم الاقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الاخر نسب ان الله كان عليكم رقيبا جار مجرى التعليل وما ينهى بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه عن دعوى الجاهلية كالنياحة وانتساب الشخص الى غير ابيه وترجم المولف له بباب ياتي قريبا ان شاء الله تعالى الشعوب بضم الشين جمع شعب بفتحها قال مجاهد فيما اخرجه الطبري عنه النسب البعيد مثل مضر وربيعة والقبايل دون ذلك مثل مضر وربيعة قريش وتميم وفي نسخة والقبايل البطون وبه قال حدثنا خالد بن يزيد ابو الهيثم المقري الكاهلي الكوفي من افراده قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ثبت قوله لتعارفوا في رواية ابي ذر قال الشعوب القبايل العظام والقبايل البطون فالشعب الجمع العظيم المنتسبون الى اصل واحد وهو يجمع القبايل والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصايل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبايل بطون العرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة الثقيلة بندار العبدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس عند الله عز وجل قال اكرمهم اتقاهم لله تعالى قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله كذا اورده هنا مختصرا وفي باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسايلين قال فاكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله الحديث فاطلق عليه لفظ اكرم الناس بكونه رابع نبي في نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره لانه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتقاهم وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وايل بضم الكاف وفتح اللام ووايل بالهمز وفي اليونينية بتركه التابعي الكوفي المدني الاصل قال حدثتني بالافراد وتاء التانيث ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كليب قلت لها ارايت النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبريني عنه اكان من مضر بهمزة الاستفهام قالت فممن كان استفهام انكاري اي لم يكن الا من مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان من بني النضر بفتح النون وسكون المعجمة بن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وهذا بيان له لان مضر قبايل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمي بالنضر لوضاءته وجماله واشراق وجهه وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا كليب هو ابن وايل قال حدثتني بالافراد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى بن اسمعيل التبوذكي وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص واظنها زينب قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا القرع وفي الحنتم وهي جرار مدهونة كان يجلب فيها الخمر والمقير المطلي بالقار وهو الزفت والمزفت وفيه تكرار على ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ ابو ذر صوابه والنقير بالنون بدل الميم وكسر القاف بدل الفتح قال كليب وقلت لها اي لزينب اخبريني النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان من مضر كان اي من اي قبيلة قالت فممن بزيادة فاء الجواب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن كان الا من مضر استثنا منقطع اي لكن كان من مضر او من محذوف اي لم يكن الا من مضر او الهمزة محذوفة من كان ومن كلمة مستقلة والاستفهام للانكار كان من ولد النضر بن كنانة وروى احمد بن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله انا نزعم انكم منا يعني من اليمن فقال نحن من بني النضر ابن كنانة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن زاد الطيالسي في الخير والشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها اي في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وتجدون خير الناس اي من خيرهم في هذا الشان في الولاية خلافة او امارة اشدهم له كراهية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز واشدهم مفعول ثان لتجدون وتجدون شر الناس ذا الوجهين بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء فان قلت هذا يقتضي ذمهم على طريقة المومنين وترك طريقة الكفار والذم على طريقة الكفار غير جايز واجيب بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق اخبث منها ولذا ذم المنافقين في تسعة عشر اية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة

والزاي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر يدل له قوله في حديث اخر قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد مسلمهم تبع لمسلمهم فلا يجوز الخروج عليهم وكافرهم تبع لكافرهم قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد في فتح الباري لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة واسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا والناس معادن بالواو في الفرع والناس في اليونينية وسقطت من فرعها خيارهم في الجاهلية اي من اتصف منهم فيها بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ولابي ذر فقهوا بكسر القاف تجدون من الناس بكسر الجيم حرف جر اشدهم كذا في الفرع والذي في اليونينية اشد الناس مطلقة وشطب على قوله هم كراهية لهذا الشان الولاية حتى يقع فيه فتزول عنه الكراهة لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فيامن على دينه مما كان يخاف عليه او المراد انه اذا وقع لا يجوز له الكراهية وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والفضائل باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عبد الملك هو ابن ميسرة كما صرح به في تفسير حم عسق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قوله تعالى الا المودة في القربى قال طاوس فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم حمل الاية على امر المخاطبين بان يوادوا اقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيه الا ان تصلوا قرابة بالتنوين بيني وبينكم وهذا لم ينزل انما نزل معناه وهو قوله الا المودة في القربى والاستثناء منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر ومتصل اي لا اسالكم عليه اجرا الا هذا وهو ان تودوا اهل قرابتي ولم يكن هذا اجرا في الحقيقة لان قرابته قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم في المودة قاله الزمخشري وقال في الفتح ودخول الحديث في هذه الترجمة واضح من جهة تفسيره المودة المطلوبة في الاية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم وهذا الحديث ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل هو ابن خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ولابي الوقت عن ابن مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صرح في رفعه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال من هاهنا اي من المشرق جاءت الفتن اي يجيء الفتن وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كقوله اتى امر الله واشار بيده نحو المشرق بيان او بدل من قوله هاهنا والجفاء بالجيم والمد وفي بدء الخلق والقسوة والجفاء وغلظ القلوب قال القرطبي هما شيئان لمسمى واحد كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله والمراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى في الفدادين بتشديد الدال المهملة الاولى الصياحين اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي اهل البوادي وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل عند اصول اذناب الابل والبقر اي عند سوقهما في ربيعة ومضر القبيلتان قاله في الكواكب وهو بدل من الفدادين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء بضم الخاء وفتح التحتية والمد اي الكبر والعجب في الفدادين الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم اهل البيوت المتخذة من الوبر قال الخطابي انما ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب والسكينة وهي السكون والوقار والتواضع في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام لام هانئ اتخذي الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجه والايمان يمان ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان اصل يمان يمني فحذفت ياء النسبة وعوض عنها الالف فصار يمان وهي اللغة الفصحى واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه مبتداها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة او المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على ان هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك او المراد اهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم اذ ذاك لا لكل اهل اليمن في كل زمان وفي الحديث اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية بالتخفيف وحكي التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وهذا الحديث اخرجه مسلم قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري كابي عبيدة سميت اليمن يمنا لانها عن يمين الكعبة والشام شاما ولابي ذر لانها عن يسار الكعبة وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب العاربة اقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشام الاخرون فسموا شاما وعن قطرب انما سمي اليمن ليمنه والشام لشومه والمشامة هي الميسرة قال ابو عبيدة في تفسير واصحاب المشئمة ما اصحاب المشئمة وقيل اصحاب المشئمة لانهم يذهبون بهم اليها وهي في جهة الشمال واليد اليسرى الشومى بالهمزة الساكنة والجانب الايسر الاشام بالهمزة المتحركة وثبت قوله وقال ابو عبيدة الى لابي ذر

باب مناقب قريش بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر واول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم النوفلي الثقة العارف بالنسب يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وهو اي والحال ان محمد ابن جبير عنده واعاد انه في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاص بالياء بعد الصاد وفتح همزة ان والفاعل فيه قوله بلغ يحدث انه سيكون ملك من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين وهو جماع اليمن فغضب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما من قوله ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا توثر بالمثناة الفوقية والمثلثة ولا تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها بتشديد ياء الاماني جمع امنية وهي المتمناة وما حكاه العيني من ان الاماني بمعنى التلاوة قال وكان المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن اهل الكتاب وكان ابن عمرو قد قرا التوراة ويحكي عن اهلها والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن منهما معارض بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو مشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش يستحقونها دون غيرهم لا يعاديهم احد في ذلك الا كبه الله على وجهه وفي نسخة اكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الاصل ما اقاموا اي مدة اقامتهم الدين اي ان لم يقيموا الدين لا يسمع لهم وهو الذي انكره معاوية على ابن عمرو وقد صح من حديث ابي هريرة عند المؤلف كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تنافي بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يقوم اذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم في اخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم فحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين ومن ثم لما تخلف الخلفاء بامر الدين ضعف امرهم وتلاشت احوالهم حتى لا يبقى لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وقول الكرماني فان قلت ما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد الغرب الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العيني بانه لم يكن في الغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع امر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يستحقونها ما بقي منهم اثنان ولمسلم ما بقي من الناس اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه في زمنه والى الان وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون ان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم وان قوله لا يزال الى اخره خبر بمعنى الامر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن جبير بن مطعم النوفلي انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على ان الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا يا رسول الله اعطيت بني عبد المطلب وتركتنا من العطاء وانما نحن وهم منك بمنزلة

واحدة

واحدة في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد كذا لابي ذر عن الكشميهني شيء واحد بشين معجمة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها في الفتح للحموي فقال هذا اي هذا مثله ونظيره وفي رواية المروزي احد بغير واو مع همزة الالف واستشكله السفاقسي بان لفظ احد انما تستعمل في النفي تقول ما جاءني احد واما في الاثبات فتقول جاءني واحد وقال الليث بن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني بالافراد ابو الاسود محمد اي ابن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة الى عائشة وكانت ارق شيء زاد ابو ذر عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة امه لانها امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ح للتحويل مهملة وفي الفرع واصله خاء معجمة قال يعقوب بن ابراهيم فيما وصله مسلم ولابي ذر قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش بنو النضر او فهر بن مالك بن النضر والانصار الاوس والخزرج بن حارثة بن ثعلبة وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون بن زيد بن ليث بن سود ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وفتح النون قبيلة من مضر واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة ايضا واشجع بالشين المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان وغفار بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء المخففة وبالراء من كنانة موالي بفتح الميم وتشديد التحتية اي انصاري والمختصون بي وهو خبر المبتدا الذي هو قريش وما بعده عطف عليه ليس لهم مولى متكفل بمصالحهم متولي لامورهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس لهم موالي بالجمع والتخفيف عليه دون الله اي غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال كان عبد الله ابن الزبير ابن اخت عائشة لان امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم احب البشر الى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وكان عبد الله ابر الناس بها وكانت عائشة كريمة لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله حال كونها تصدقت به او تصدقت استئناف قاله في الكواكب وفي بعضها الا تصدقت فقال ابن الزبير ابن اختها عبد الله ينبغي ان يؤخذ على يديها اي تمنع من الاعطاء ويحجر عليها فقالت لما بلغها قوله ايؤخذ وفي اليونينية ترك الهمزة في يوخذ مع سكون الواو فيهما على يدي بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت علي نذر ان كلمته فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله ونذرها خاف على نفسه فاستشفع اليها لترضى عنه برجال من قريش لم اقف على اسمهم وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهريين خاصة فامتنعت من ذلك فقال له لعبد الله الزهريون المنسوبون الى زهرة المنسوب قريبا اخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم اي من الزهريين عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة بن وهب بن عبد مناف بن زهرة والمسور بن مخرمة بالخاء المعجمة الساكنة بعد الميم ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف اذا استاذنا على عائشة في الدخول فاقتحم الحجاب الستر الذي بين الناس وبين عائشة ارم نفسك من غير استيذان ولا روية ففعل عبد الله ما قالوه له من الاقتحام فارسل اليها عبد الله لما قبلت شفاعتهم بعشر رقاب لتعتق منهم ما شاءت كفارة ليمينها فاعتقتهم بتاء التانيث ولابي ذر باسقاطها لغيرهم ثم لم تزل عائشة تعتقهم بضم اوله من اعتق حتى بلغت اربعين رقبة احتياطا ومذهب الشافعية ان من قال ان فعلت كذا فلله علي نذر صح نذره ويتخير بين قربة من القرب والتعيين اليه وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزم شيء وقالت بالواو في الفرع وبالفاء في اصله وددت بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه اي كانت تقول بدل علي نذر على اعتاق او صوم شهر ونحوه من المعين حتى تكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ منها بالاتيان به بخلاف علي نذر فانه مبهم يحتمل اطلاقه على اكثر مما فعلت فلم يطمئن قلبها باعتاق رقبة او رقبتين او اكثر وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط والاجتهاد في براءة الذمة على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تفعل ذلك وقوله فافرغ منه بالنصب في الفرع واصله اي فان افرغ ويجوز الرفع اي فانا افرغ

هذا باب بالتنوين نزل القران بلسان قريش اي بلغتهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن انس رضي الله عنه ان عثمان بن عفان في خلافته دعا زيد بن ثابت بالمثلثة في اوله ابن الضحاك الانصاري كاتب الوحي وكان من الراسخين في العلم وعبد الله بن الزبير بن العوام اول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وسعد بن العاص بغير ياء الاموي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وكان عثمان رضي الله عنه ارسل الى حفصة بنت عمر بن الخطاب ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر المذكورين بنسخها فنسخوها في المصاحف جمع مصحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة الذين غير زيد اذ هو انصاري لا قرشي اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران في الهجاء كالتابوت هل تكتب بالتاء او بالهاء او في شيء من اعرابه او فيها كقوله ما هذا بشرا بالنصب على لغة الحجازيين في اعمال ما وهي الفصحى وبالرفع على لغة التميميين في اهمالها فاكتبوه اي الذي اختلفتم فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاكتبوها اي الكلمة المختلف فيها بلسان قريش فانما نزل القران بلسانهم اي بلغة قريش ففعلوا ذلك الذي امرهم به وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القران والترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القران

باب نسبة اهل اليمن الى اسمعيل ابن الخليل ابراهيم منهم اي من اهل اليمن اسلم بن افصى بفتح اللام وافصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة مقصورا ابن حارثة بالحاء المهملة والمثلثة ابن عمرو بن عامر بفتح العين فيهما ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاطي فيما نقله في الفتح الازد جرثومة من جراثيم قحطان وفيهم قبائل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان من خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة فهاء تانيث في موضع نصب على الحال من اسلم بن افصى واحترز به عن اسلم الذي في مذحج وبجيلة ومراد المؤلف ان نسب ابن عمرو متصل باهل اليمن وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة كنيته مولى سلمة بن الاكوع انه قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم القبيلة المشهورة حال كونهم يتناضلون بالضاد المعجمة بوزن يتفاعلون اي يترامون بالسوق فقال عليه الصلاة والسلام ارموا بني اسمعيل اي يا بني اسمعيل بن الخليل فان اباكم اسمعيل عليه السلام كان راميا وانا مع بني فلان اي بني الادرع كما في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة واسم الادرع محجن كما عند الطبراني لاحد الفريقين فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم عن الرمي فقال عليه السلام ما لهم امسكوا عن الرمي قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان وعند ابن اسحق بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي وانت معه قال عليه السلام ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور قال في فتح الباري وقد خاطب صلى الله عليه وسلم اسلم بانهم من بني اسمعيل قال وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بني اسلم من بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بني اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في خزاعة من الخلاف هل هو من بني قحطان او من بني اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن ابي حدرد في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة اكثر فقال ذلك على سبيل التغليب واجاب الهمداني النسابة عن ذلك بان قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الاباء بل يحتمل ان يكون ذلك من بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهورة فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الامهات وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب التحريض في الكتاب على الرمي

باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين بن واقد بالقاف المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الاسلمي انه قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء البصري ان ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية حدثه عن ابي ذر هو جندب بن جنادة على الاصح الغفاري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى بتشديد الدال انتمى لغير ابيه واتخذه ابا وهو والحال انه يعلمه غير ابيه الا كفر اي النعمة ولغير ابي ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا الاسمعيلي فحذفها اوجه لما لا يخفى واما ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم او ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ومن في قوله رجل زائدة والتعبير بالرجل جرى على الغالب والا فالمراة كذلك ومن ادعى قوما اي من انتسب الى قوم ليس له فيهم نسب فليتبوا امر بلفظ الامر اي هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا

علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا حريز بالمهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاي اخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها
موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالرفض وقال الفلاس كان ينتقص عليا فقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري قال ابو اليمان
كان ينال من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا اعدل الاقوال لعله تاب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى له اصحاب السنن قال حدثني
بالافراد عبد الواحد بن عبد الله بضم العين في الثاني مصغرا كذا في اليونينية وفي اصله وغيره ابن عبد الله بفتح العين مكبرا ابن كعب بن عمير النصري بالنون المفتوحة والصاد
المهملة الساكنة من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
الواحد وخرج له الاربعة قال سمعت واثلة بن الاسقع بن كعب الليثي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى بكسر الفاء وفتح الراء وبالمد جمع فرية اي من
اعظم الكذب والبهت ان يدعي الرجل بتشديد الدال ينتسب الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر بالافراد في عينه ويري بضم اوله وكسر ثانيه من اري اي ينسب الرؤية الى عينه
بان يقول رايت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد راه يتعمد الكذب وانما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة لما قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على
الله تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه في المنام وقال في الكواكب لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه
جزءا من النبوة لم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن يكذب على غيره او يقول نصب عطفا على السابق ولابوي ذر والوقت وعزاها في الفتح للمستملي او تقول بالفوقية وبالقاف
وتشديد الواو المفتوحات اي افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقد يكون في كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون
الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك وهذا الحديث من عوالي المصنف وافراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد بن درهم عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج من مكة في الفتح فقالوا لما قال لهم عليه السلام من الوفد يا رسول الله انا هذا الحي ولغير ابي ذر انا هذا الحي من ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر لانهم كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فلسنا نخلص اليك
بضم اللام الا في كل شهر حرام من الاربعة لحرمة القتال فيها عندهم فلو امرتنا بامر ناخذه عنك ونبلغه بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة من وراءنا خلفنا
من قومنا قال صلى الله عليه وسلم امركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع ولابي ذر عن الحموي باربعة وعن اربعة بالتانيث فيهما والشيء اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتانيثه
الايمان بالله بالجر بدل من اربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة ايضا بيان للسابقة واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا الى
الله عز وجل خمس ما غنمتم وانهاكم عن الانتباذ في الدباء بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة ممدودا اليقطين وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون النون الجرار الخضر وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء المشددة المفتوحتين ما طلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لا يشعر ثم ثبتت الرخصة
في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر وسبق هذا الحديث في كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ولابوي الوقت وذر قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو على المنبر الا بتخفيف اللام ان الفتنة هاهنا حال كونه يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان يريد ان منشا الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك [illegible]
[illegible]
بئر معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما احسن هذا الجناس في
قوله غفار غفر الله لها الى اخره والذ على السمع واعلق بالقلب وابدع من التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ففصاحة
لسانه عليه السلام غاية لا يدرك مداها ولا يداني منتهاها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام او محمد بن
عبد الله بن حوشب كما في سورة اقتربت والاكراه او محمد بن المثنى كما عند الاسمعيلي او ابن يحيى الذهلي لان مسلما لم يدرك الثقفي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ابقل في هذه ومعصية الى اخره واخرجه مسلم
في الفضائل عن محمد بن المثنى وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا
بالجمع وسقطت الواو لغيره محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية عبد الرحمن عن سفيان
الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا القرشي بالقاف والسين المهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بسكون الكاف عن ابيه ابي بكرة نفيع
ابن الحارث بن كلدة بفتحتين رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم اي اخبروني والخطاب للاقرع بن حابس كما في الرواية التي بعد ان كان جهينة ومزينة
واسلم وغفار الاربعة خيرا من بني تميم هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة ابن الياس بن مضر
وبني اسد اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ومن بني عبد الله بن غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء مخففة ابن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر
ومن بني عامر بن صعصعة بمهملات مفتوحات سوى الثانية فساكنة ابن معاوية بن بكر بن هوازن فقال رجل هو الاقرع خابوا وخسروا فقال صلى الله عليه وسلم هم
اي جهينة ومزينة واسلم وغفار خير من بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب
ومكارم الاخلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي يعقوب البصري ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله بن ابي تميم انه قال ان الاقرع بن حابس بحاء مهملة
بعدها الف فموحدة مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما تابعك بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا لابي الوقت ولغيره
بايعك بالموحدة والتحتية سراق الحجيج بضم السين وتشديد الراء المفتوحة من اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال ومن جهينة قال شعبة بن الحجاج ابن ابي يعقوب محمد
الراوي هو الذي شك في قوله وجهينة والجزم في الاول بغير الشك قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع ارايت اخبرني ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال وجهينة خيرا
من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان بالجر اذ قوله خابوا بالموحدة وخسروا اي خابوا كرواية مسلم بحذف همزة الاستفهام قال الاقرع نعم خابوا وخسروا قال صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة لخير منهم بلام التاكيد ولابي ذر لاخير بزيادة همزة بوزن افعل وهو لغة قليلة في الخير والشر والكثير خير وشر
دون نقله الى افعل التفضيل وفي رواية الترمذي لخير كالرواية الاولى وفي الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام ولا همزة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الازدي البصري قاضي مكة عن حماد هو ابن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال اسلم وغفار
بحذف فاعل قال الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال ابو هريرة ولم يسم قائل كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث

مرفوع

مرفوع وقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب والامام احمد من طريق معمر عن ايوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء اي وبعض من
مزينة وجهينة او قال شيء من جهينة ومزينة شك الراوي هل جمع بينهما او اقتصر على احدهما وفي قوله شيء تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة السابق خير عند الله او
قال يوم القيامة بالشك ايضا وهو ايضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك الوقت من اسد وتميم وهوازن وغطفان وقد ذكر في
هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن اشمل من ذكر بني عامر وسياق هذا الحديث هنا ثابت في رواية
ابي ذر لانه اخر تمام باب ذكر اسلم وغفار في اخر الباب ويليه ذكر قحطان وما ينهى من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم ويليه باب
من انتسب الى غير ابيه ويليه باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم ولغير ابي ذر بعد ذكر حديث ابي بكرة باب ابن اخت القوم ويليه قصة اسلام ابي ذر وباب قصة
زمزم وفي اخره حديث ابي هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه
باب من انتسب الى ابائه في الاسلام والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع واصله ونبه في هامش الفرع على ما ذكرته واذا تقرر هذا فلنذكره على ترتيب
الفرع واصله ولا يضرنا تقديم حديث ابي هريرة بل هو اوجه من تاخره كما لا يخفى هذا باب بالتنوين ابن اخت القوم ومولى القوم اي معتقهم بفتح التاء او
حليفهم منهم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار زاد ابو ذر خاصة فقال لهم لما اتوه هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا هو النعمان بن مقرن المزني كما عند احمد في حديث انس هذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم لانه ينتسب الى بعضهم وهي امه واستدل به الحنفية على توريث الخال وذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم
على ما سبق وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض ولم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم نعم ذكره في الفرائض من حديث انس بلفظ مولى القوم من انفسهم
وعند البزار من حديث ابي هريرة مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وكذا النسائي واخرجه الترمذي
في المناقب باب قصة زمزم ولابي ذر قصة اسلام ابي ذر رضي الله عنه وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام ابي ذر وبه قال حدثنا زيد هو ابن
اخزم بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الزاي المعجمتين اخره ميم الطائي الحافظ البصري وهو من افراد البخاري وسقط هو ابن اخزم لابي ذر قال ابو قتيبة بضم القاف
مصغرا ولابي ذر قال حدثنا ابو قتيبة سالم بن قتيبة كذا في الفرع سالم بالف بعد السين والذي في اليونينية وفرعها اتنقاني وغيرهما من الاصول المعتمدة وذكره مصنفو
اسماء الرجال سلم بغير الف وسكون اللام بعد الفتح الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة قال حدثني بالافراد مثنى بن سعيد ضد
المفرد وسعيد بكسر العين القصير بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال قال لنا ابن عباس رضي الله
عنهما الا بالتخفيف حرف تنبيه اخبركم باسلام ابي ذر الغفاري قال قلنا بلى اخبرنا قال قال ابو ذر كنت رجلا من حي غفار فبلغنا ان رجلا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج اي ظهر بمكة حال كونه يزعم انه نبي ياتيه الخبر من السماء فقلت لاخي انيس انطلق الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فاذا اجتمعت به كلمه ولمسلم واسمع قوله
وائتني بخبره فانطلق انيس حتى اتى مكة فلقيه صلى الله عليه وسلم وسمع قوله ثم رجع الى اخيه ابي ذر قال فقلت لانيس ما عندك من خبره عليه السلام فقال والله لقد
رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن الشر ولمسلم رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال ابو ذر فقلت له لم تشفني من الخبر اي لم تجبني بجواب يشفيني من غم الجهل
فاخذت بضم الهمزة وتاء المتكلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاخذ بهمز الهمزة وضم الخاء من غير ياء جرابا بكسر الجيم وعصا ولمسلم انه تزود وحمل شنة لها فيها ماء قال ثم اقبلت
الى مكة فجعلت لا اعرفه بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الراء واكره ان اسال عنه قريشا فيؤذوني واشرب من ماء زمزم وعند مسلم من حديث عبد الله بن الصامت وما
كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع اي رقة الجوع وضعفه وهزاله فانه يكثر كسمنة انثنت عكن بطنه واكون
في المسجد قال فمر بي علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي كان الرجل غريب قال ابو ذر قلت نعم غريب قال فانطلق بي الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسالني
عن شيء ولا اخبره عن شيء فلما اصبحت غدوت الى المسجد لاسال عنه عليه السلام وليس احد يخبرني عنه بشيء قال فمر بي علي رضي الله عنه فقال اما نال بنون فالف فلام اي اما
آن للرجل ان يعرف منزله بعد اي اما جاء الوقت الذي يعرف فيه الرجل منزله بان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته الى بيته للضيافة ويكون اضافة المنزل اليه
بملابسته اضافته لرفيه او اراد ارشاده الى ما قدم اليه وقصده اي اما جاء وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم والدخول في منزله قال ابو ذر قلت له لا
اي لا اقصد التوطن ثم او لا ارب لي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو التفتيش عن المقصود او لا اسال قريشا عنه صلى الله عليه وسلم خوف الاذية قال
علي انطلق ولابي ذر فانطلق معي قال فانطلقت معه فقال لي اما امرك بسكون الميم وما اقدمك هذه البلدة قال ابو ذر قلت له ان كتمت علي اخبرتك بذلك ولمسلم
ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت كما للمؤلف في باب اسلام ابي ذر قال فاني افعل ما ذكرته قال قلت له بلغنا انه قد خرج هاهنا رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه
ويأتيني بخبره فرجع بعد ان اتاه وسمع قوله ولم يشفني من الخبر فاردت ان القاه فقال له علي وسقط لفظ له لابي ذر اما بالتخفيف انك قد رشدت بضم الراء وكسر المعجمة
والذي في اليونينية بفتح الراء ولابي ذر رشدت بفتحها هذا وجهي اي توجهي اليه صلى الله عليه وسلم فاتبعني بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ادخل بضم الهمزة مجزوم بالامر
حيث ادخل بفتح الهمزة مضارع فاني ان رايت احدا اخافه عليك قمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قمت الى الحائط كاني اصلح نعلي بسكون الياء وامض انت بهمزة وصل قال
ابو ذر فمضى علي ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له صلى الله عليه وسلم اعرض علي الاسلام فعرضه علي فاسلمت مكاني فقال لي صلى
الله عليه وسلم يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر فقلت والذي بعثك بالحق لاصرخن
لارفعن بها بكلمة التوحيد صوتي بين اظهرهم وانما لم يمتثل الامر لانه علم بالقرائن انه ليس للايجاب فجاء ابو ذر الى المسجد وقريش اي والحال ان قريشا فيه فقال يا معشر
قريش بسكون العين ولابي ذر يا معاشر قريش اني ولابي ذر اني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا يعني قريشا قوموا الى هذا الصابئ
بالهمز اي الذي انتقل من دين الى دين او ارتكب الجهل فقاموا اليه قال ابو ذر فضربت بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول لاموت لان اموت يعني ضربا نوع ضرب الموت
فادركني العباس بن عبد المطلب فاكب بتشديد الموحدة اي رمى بنفسه علي ليمنعهم ان يضربوني ثم اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون ولابي ذر اتقتلون بهمزة الاستفهام
رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار بالطرف وعلامه فاقلعوا بالقاف الساكنة اي تكفوا عني فلما ان اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس
من كلمة الاسلام فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فصنع بضم الصاد مبنيا للمفعول وزاد ابو ذر والوقت بي مثل بالرفع ما صنع بي بالامس من الضرب وادركني
بالواو ولابي ذر فادركني العباس فاكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال ابن عباس فكان هذا الذي ذكر اول اسلام ابي ذر رحمه الله وهذا اخرجه ايضا في اسلام
ابي ذر ومسلم في الفضائل وفي رواية ابي ذر باب قصة زمزم وجهل العرب وساق في رواية غير حديث ابي هريرة حديث اسلم وغفار السابق كما ذكر وهو ثابت هنا
بتمامه في اليونينية وفي هامشها مكتوب مقابله هذا الحديث عند ابي ذر وتمام ذكر بابه اسلم الى اخره فاذكره تتمة لك فليعلم باب ذكر قحطان بفتح
القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين واليه ينتهي انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال المدني عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي المدني وقول العيني ابن يزيد من الزيادة الديلي سهو فانه الذي من الزيادة حمصي رحبي
بالقدس عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وجوز القرطبي انه جهجاه المذكور في مسلم يسوق الناس بعصاه كالراعي الذي
يسوق غنمه كناية عن الملك وهو رجل يكون بعد المهدي ويسير على سيرته رواه ابو نعيم بن حماد في الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن باب
ما ينهى من دعوى الجاهلية وفي نسخة من دعوة الجاهلية وبه قال حدثنا محمد وهو غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه والدمياطي بهامشها
قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني الجزري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار المكي انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع سنة ست وقد ثاب
بالمثلثة والموحدة بينهما الف اجتمع او رجع معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل هو جهجاه بن قيس الغفاري لعاب بلام
مفتوحة فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة اي مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة فكسع بفتح الكاف والمهملتين ضرب
انصاريا هو سنان بن وبرة حليف بني سالم على دبره فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا بسكون الواو بعد فتح العين كذا في الفرع بصيغة الجمع
اي استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال في الفتح وفي بعض النسخ عن ابي ذر تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هذا تداعيا بالياء على

الواو وقال الانصاري يا للانصار ولابي ذر يا ال الانصار بلام الفصل وقال المهاجري يا للمهاجرين ولابي ذر يا ال المهاجرين بلام الفصل ايضا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم قال ما شأنهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها يعني دعوى الجاهلية فانها خبيثة قبيحة منكرة مؤذية لانها تؤدي الى الغضب والتقاتل في غير الحق وتؤول الى النار وقال عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول بالرفع صفة لعبد الله وفتح اللام وسلول امه رأس المنافقين اقد بهمزة الاستفهام تداعوا علينا بفتح العين وسكون الواو اي استغاثوا المهاجرين علينا لئن بالف بهمزة بعدها اللام المفتوحة ولابي ذر لين بياء تحتية بدل الالف رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز يريد نفسه منها الاذل يريد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال عمر رضي الله عنه الا بالتخفيف تقتل بالمثناة الفوقية في الفرع زاد في الفتح فقال بالنون وهو الذي في اليونينية يا رسول الله ولابي ذر والوقت يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله بن ابي واللام تتعلق بقوله قال عمر اي لاجل عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس استيناف لا تعلق له بقوله لا انه يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم كان يقتل اصحابه اي في ذلك كما قاله ابو سليمان تنفير الناس عن الدخول في الدين بان يقول لاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة والفوقية ابن اسمعيل الكناني الكوفي العابد قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارقي بخاء معجمة وراء وقاف الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الوادعي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وعن سفيان الثوري بالسند السابق عن زبيد بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فدال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا من ضرب الخدود هو كقوله تعالى واطراف النهار وقولهم شابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد وشق الجيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال ما لا يجوز شرعا ولا ريب انه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا تأويل وهذا الحديث سبق في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز

باب قصة خزاعة

بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدأ ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغر اسم ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابي ذر وقال الشرف اليونيني ورأيته اي في نسخة ابن الخطيئة بروايته عن ابي ذر بفتح القاف وسكون الميم وروايته عن والدي ابي عبد الله محمد اليونيني رحمه الله بكسر القاف مع تشديد الميم وكذلك كان يقرأه وعن الحافظ عبد الغني المقدسي احد شيوخ هذا الشأن كذا رأيته بخط الشرف على نسخة اليونينية وبفتحها للاكثر مع تخفيف الميم وللباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها ابن خندف بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة واخره فاء غير مصروف لانها ام القبيلة وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والد قمعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت في الارض حتى ماتت فكان من رأى اولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقول بنو خندف اشارة الى انها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب اليها دون ابيهم قال قائلهم امي خندف والياس ابي وخبر المبتدأ هو قوله ابو خزاعة بضم الخاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهو يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطي خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو مزيقيا ابن عامر بن ماء السماء بن الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وهذا مذهب من يرى ان خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فزعم ان حارثة ابن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني وقال ابن الكلبي في سبب تسمية خزاعة ان اهل اليمن لما تفرقوا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن اقام به فهو غساني وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرقت سائر الازد وفي ذلك يقول حسان
فلما نزلنا بطن مر تخزعت * خزاعة منا في جموع كراكر
وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعولة هي التي يمنع درها اي لبنها للطواغيت بالمثناة الفوقية اي لاجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال والمراد هنا الاصنام ولا يحلبها احد من الناس تعظيما للطواغيت والسائبة هي التي كانوا يسيبونها يتركونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء ولا تركب وكان الرجل يجيء بها الى السدنة فيتركها عندهم قال سعيد بن المسيب بالاسناد السابق وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي وسقط لابي ذر ابن لحي هذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبأ وهو جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسب اليه بطريق التبني كما سبق يجر قصبه بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة امعاءه في النار وكان اي عمرو اول من سيب السوائب اي اول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله دينا وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة المائدة وفي رواية ابي ذر هنا ذكر قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم عنده يعني اباذر والله اعلم

باب قصة زمزم وجهل العرب

قال في الفتح كذا لابي ذر ولغيره باب جهل العرب وهو اولى اذ لم يمر في حديث الباب لزمزم ذكر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا سرك بسين مهملة وتشديد الراء ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من الايات في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم بناتهم مخافة الفقر سفها نصب على الحال اي ذوي سفه بغير علم لان الفقر وان كان ضررا الا ان القتل اعظم منه وايضا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام اعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لا ريب انه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت من عدم العلم بان الله رازق اولادهم ولا شك ان الجهل من اعظم المنكرات والقبائح الى قوله قد ضلوا عن الحق وما كانوا مهتدين والفائدة في قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا الاشارة الى ان الانسان قد يضل عن الحق ويعود الى الاهتداء فبين انهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط وهذا نهاية المبالغة في الذم والاية نزلت في ربيعة ومضر وبعض العرب وهم غير كنانة والحديث من افراد البخاري

باب جواز من انتسب الى ابائه في الاسلام والجاهلية

اذا كان على سبيل المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو محجوج بما يأتي وقال ابن عمر وابو هريرة مما سبق حديثهما موصولا في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله فذكر نسب يوسف الى ابائه من الشارع عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على جوازه لغيره عليه السلام في غير يوسف وفيه مطابقة للجزء الاول من الترجمة وقال البراء بن عازب مما وصله في الجهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا ابن عبد المطلب فانتسب صلى الله عليه وسلم الى جده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذان المعلقان في بعض النسخ وكذا في اليونينية وفرعها رقم علامة السقوط من غير عزو وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمرو بن مرة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء ابن مالك بن النضر يا بني عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر لبطون قريش بالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخاري وقال لنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة في المذاكرة اخبرنا ولابي الوقت حدثنا سفيان هو الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم اي عشيرته قبائل قبائل يا بني فلان يا بني فلان كل قبيلة بما تعرف به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين يا بني عبد مناف بفتح الميم والنون المخففة اشتروا انفسكم من الله عز وجل اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فمعناه ان المؤمن باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله تعالى يا ام الزبير بن العوام صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف بيان يا فاطمة بنت محمد اشتريا انفسكما من الله لا املك لكما من الله شيئا لا ادفع ولا انفعكم قال تعالى هل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء سلاني من مالي ما شئتما اعطكما وعند مسلم واحمد من رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار

يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر بني عبد المطلب كذلك الحديث وعند الواقدي انه قصر الدعوى على بني هاشم وبني المطلب وهم يومئذ خمسة واربعون رجلا وفي حديث علي عند ابن اسحق من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك تنبيه حديث ابن عباس وابي هريرة من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسمعيلي لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا ويحتمل ان تكون القصة وقعت مرتين لكن الاصل خلاف ذلك وفي حديث ابي امامة عند الطبراني قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه واهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الحديث المسوق بسورة الشعراء انه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة وحينئذ فيحتمل حضور ابي هريرة وابن عباس ويحتمل قوله لما نزلت جمع اي بعد ذلك لا ان الجمع وقع على الفور قاله في الفتح ووقع هنا في رواية ابي ذر باب ابن اخت القوم منهم ومولى القوم منهم وقد سبق ٥

باب قصة الحبش

قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان واحابش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبعة اخوة السند والهند والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في العيدين يا بني ارفدة بفتح الفاء لابي ذر ولغيره بكسرها كذا في اليونينية رقم علامة ابي ذر على الفتح وصحح عليه ولم يرقم للكسر شيئا ثم قال في الحاشية عن عياض وبنو ارفدة بكسر الفاء لابي ذر ولغيره بفتحها وكذا ضبطه علينا ابو بحر قال لي ابن سراج هو بالكسر لا غير وهو اسم جدهم او هو اسم امه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان زاد في العيدين من جواري الانصار في ايام منى تدففان بتشديد الفاء الاولى مكسورة ولابي ذر تغنيان وتدففان وتضربان بالدف وهو الكربال الذي لا جلاجل فيه والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهني متغشيا بزيادة مثناة منصوبة منونة وللحموي والمستملي متغشيا بنصب الشين منونة من غير ياء متغط بثوبه مضطجعا على الفراش قد حول وجهه فانتهرهما اي الجاريتين ابو بكر على فعلهما ذلك وفي العيدين فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اتركهما تغنيان وتدففان يا ابا بكر فانها ايام عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر عليه مثل هذا قالت وتلك الايام ايام منى وقالت عائشة رضي الله عنها بالسند المذكور رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بثوب وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فزجرهم ابو بكر وضبط في اليونينية وفرعها على لفظ فصادا للفظ فزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اتركهم امنا نصب على المصدر اي امنتم امنا يا بني ارفدة يعني اي مشتق من الامن ضد الخوف

باب من احب ان لا يسب نسبه

بضم التحتية وفتح المهملة وتاليه رفع وبفتح التحتية وضم المهملة وتاليه نصب وكذا ضبط في اليونينية وكذا في فرعها ونسبه اي اهل نسبه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذن حسان بن ثابت الشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين قال عليه السلام كيف بنسبي اي كيف تهجوهم ونسبي معهم فقال حسان لاسلنك لاخلصن نسبك منهم من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك كما تسل الشعرة بضم التاء الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول ولابي ذر كما يسل الشعر بالتحتية والشعر بالتذكير من العجين لان الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها شيء لنعومته وعن ابيه اي ابي هشام وهو عروة بالاسناد السابق انه قال ذهبت اسب حسان عند عائشة فقالت لا تسبه بضم الموحدة ولابي ذر بفتحها فانه كان ينافح بكسر الفاء بعدها حاء مهملة اي يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الهيثم الكشميهني في رواية ابي ذر نفحت الدابة بالحاء المهملة اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد وهذا ساقط لغير ابي ذر

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها عن غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والتسمية هو الوضع لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات وقول الله عز وجل ولغير ابي الوقت تعالى بالجر عطفا على سابقه ما كان محمد ابا احد من رجالكم هذه الاية ثبتت هنا في رواية ابي الوقت وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وقوله جل وعلا من بعدي اسمه احمد في اية اخرى في التنزيل تكرر ذكره فيها باسم محمد واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام انه اشهر اسمائه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معن بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى القزاز عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه جبير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء فان قيل ان المقرر في علم المعاني ان تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان له صلى الله عليه السلام اجيب بانه لم يرد الحصر فيها فالتقدير انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص بها او خمسة اسماء مشهورة عند الامم السابقة انا محمد هو اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد هو في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل مضرب وممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة اخرى واحمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى والاسمان اشتقا من اعم اخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق ان يسمى بهما قال الاعشى يمدح بعضهم
الى الماجد الفرع الجواد المحمد
اي تكاملت فيه الخصال المحمودة او هو من اسمائه تعالى المحمود كما قال حسان بن ثابت
وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد
وهل سمي باحمد قبل محمد او محمد قيل قال عياض بالاول لان احمد وقع في الكتب السالفة ومحمد في القران وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم ولابي ذر عن الكشميهني وانا احمد وانا الماحي بالحاء المهملة الذي يمحو الله بي الكفر ازاله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه ولما كانت البحار هي الماحية للادران كان صلى الله عليه وسلم فيها الماحي وانا الحاشر الذي يحشر الناس يوم القيامة على قدمي بكسر الميم اي على اثري لانه اول من ينشق عنه الارض وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع الساعة وانا العاقب لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وابي موسى الاشعري وحذيفة وابن عباس وابي الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففي رواية نافع بن جبير انها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة رواه الترمذي وابن سعد وقد جمعت من اسمائه في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية اكثر من اربعمائة مرتبة على حروف المعجم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه تعجبون كيف يصرف الله عني شتم كفار قريش ولعنهم بسكون العين يشتمون بكسر المثناة الفوقية مذمما بفتح الميم الاولى المشددة كالاتية ويلعنون مذمما يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فمذمم ليس باسمي ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره

باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم

اي اخرهم الذي ختمهم او ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وقيل من لا نبي بعده يكون اشفق على امته واهدى لهم اذ هو كالوالد لولد ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل يكون على دينه مع ان المراد انه اخر من نبئ وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال حدثنا سليم بفتح السين وكسر اللام الباهلي البصري ولابي ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد ويقصر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي مبتدأ ومثل الانبياء قبل عطف عليه كرجل الخبر بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق ويجوز فيها كسر اللام وسكون الموحدة فجعل الناس يدخلونها اي الدار ويتعجبون بالفوقية بعد التحتية من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة برفع موضع مبتدأ الخبر محذوف اي لولا موضع اللبنة كان بناء الدار كاملا وزاد الاسمعيلي وانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وقد اورد صاحب الكواكب سؤالا فقال قد قلت المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه واجاب بانه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد في التشبيه وهو ان المقصود من بعثهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع البنيان او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيلي فيؤخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة

من زاوية زاد مسلم من طريق همام من زواياه وهذا يوهم قوله ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة وانه لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري ان المراد بها مكملة حسنة والا لاستلزم ان يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع فجعل الناس يطوفون به في البيت ويعجبون له اي لاجله ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر والوجه حذف ذلك اذ محله اخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب محمد بالاسناد السابق واخبرني ايضا بالافراد سعيد بن المسيب مثله اي ما اخبرني به عروة عن عائشة وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون حمله عن عائشة رضي الله عنها وياتي نقل الخلاف في سنه صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من المباحث في محله ان شاء الله تعالى بعون الله باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف ما صدر باب او ام واما اللقب فهو ما اشعر بمدح او ذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلاثة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم وقيل انه كان يهوديا يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد المولف في رواية آدم عن شعبة في البيع فقال انما دعوت هذا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح الميم باسمي محمد او احمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من الكنى على صيغة افتعل وقد تشدد مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكني بالتخفيف كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد مع فتح الكاف على حذف احدى المثلين بكنيتي ابي القاسم والامر والنهي ليسا للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس او يختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا باسمي بفتحات والميم مشددة ولا تكتنوا بالتاء بعد الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة ولابي ذر تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بحذف احدى التاءين ولابي ذر تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بكنيتي وزاد في الخمس من طريق الوليد فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي ليس ذلك لاحد غيري فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا بضم الميم المشددة باسمي محمد او احمد ولا تكتنوا بكنيتي بسكون الكاف والتخفيف وكان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم باكبر اولاده القاسم ويكنى ايضا بابي ابراهيم كما في حديث انس في مجيء جبريل له وقوله السلام عليك يا ابا ابراهيم وبابي الارامل كما ذكره ابن دحية وبابي المومنين فيما ذكروه هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه وثبت ابراهيم لابوي ذر والوقت قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بسين مهملة مكسورة ونونين قرية من قرى مرو عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة اخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر بن عبد الرحمن بن اوس الكندي انه قال رايت السائب بن يزيد بن سعد الكندي ابن اربع وتسعين سنة جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اي قويا معتدلا غير منحن من كبر سنه فقال قد علمت بتاء المتكلم ما متعت به بضم الميم وتاء المتكلم ايضا مبنيا للمفعول سمعي بدل من ضميره وبصري عطف عليه الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان خالتي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ذهبت بي اليه صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان ابن اختي شاك بالمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض فادع الله وزاد ابو ذر عن الكشميهني لفظة له قال السائب فدعا لي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا الحديث يطابق الباب السابق وهو باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الاحاديث المسوقة فيه يقتضي انه كان ينادى يا ابا القاسم والادب ان يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالة السائب باب بالتنوين في صفة خاتم النبوة الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت القرشي المدني الفقيه مولى عثمان بن عفان قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم عن الجعيد بن عبد الرحمن الكندي ويقال الاسدي ويقال الهلالي انه قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بضم العين وسكون اللام وفتح الموحدة بنت شريح وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وبكسر القاف ايضا في الفرع كاصله ولابي ذر وقع بكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا الغلظ الارض والحجارة وفي نسخة هنا معزوة في الوضوء لابوي الوقت وذر وكريمة وجع بكسر الجيم والتنوين اي مريض قال السائب فمسح عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة قال عطاء مولى السائب كان مقدم راس السائب اسود وهذا الموضع الذي مسحه النبي صلى الله عليه وسلم من راسه وشاب ما سوى ذلك رواه البغوي والبيهقي ولا يخفى ان الا لفظها ودعا لي بالبركة وتوضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة صلى الله عليه وسلم ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه وزاد في نسخة هنا مثل زر الحجلة وفي اخره الى الخاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي كان يعرف به عند اهل الكتاب وفي مسلم في حديث عبد الله بن سرجس انه كان الى جهة كتفه اليسرى وقال ابن عبيد الله بضم العين مصغرا شيخ المولف المذكور الحجلة بضم الحاء وسكون الجيم من حجل الفرس بضم الحاء وفتح الجيم ولابي ذر حجل بعضها الذي بين عينيه واستبعد هذا القول بان التحجيل انما يكون في القوائم واما الذي في الوجه فهو الغرة واجيب بان منهم من يطلقه على ذلك مجازا لكن تعقب بانه على تقدير تسليمه ان اريد البياض فليس له معنى لانه لا يبقى فائدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجلة من غير ان يقع لها ذكر سابق في كلامه واجاب في الفتح باحتمال انه سقط منه شيء وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها واجاب في العمدة بانه لما روى الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السوال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد الله او غيره مثل زر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فاجاب بما سبق انتهى ووقع عند المولف في الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا في باب الدعا للصبيان بالبركة من كتاب الدعا بلفظ فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة قال ولابي ذر وقال ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي شيخ المولف مما وصله في الطب مثل زر الحجلة بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالبشخانات يزين بالثياب والستور لها ازرار وعرى والزر على هذا حقيقة وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة الطير المعروف وبزرها بيضها وعند مسلم في صفته [illegible]

[illegible] باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حدثنا ابو عاصم [illegible] عن عقبة بن الحارث [illegible] صلى ابو بكر رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي فراى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بابي شبيه بالنبي ليس شبيه بعلي وعلي يضحك [illegible] حدثنا احمد بن يونس [illegible] عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يشبهه [illegible] حدثنا اسمعيل بن ابي خالد [illegible] قال سمعت ابا جحيفة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام يشبهه

لكان اوجه لما لا يخفى يشبهه قال اسمعيل قلت لابي جحيفة صفه صلى الله عليه وسلم لي قال كان ابيض اللون قد شمط بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره يخالط البياض ولمسلم من طريق زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضا واشار الى عنفقته وامر لنا اي لابي جحيفة وقومه من بني سواءة على سبيل جائزة الوفد بثلاث عشرة بسكون الشين وثلاث بغير تاء قلوصا بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول كلها عن رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بثلاثة بالمثناة بعد الالف المثلثة عشر بفتح الشين واسقاط التاء قال ابن مالك فيما نقل عنه اليونيني صوابه بثلاث عشرة بحذف التاء من ثلاثة واثباتها في عشرة قال اليونيني واصلحت ما في الاصل انتهى وقال في المصابيح ولا يبعد التذكير على ارادة التاويل قال ابو جحيفة فقبض بضم القاف توفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نقبضها بنون قبل القاف وزاد الاسمعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فاتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام ابو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمت اليه فاخبرته فامر لنا بها وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال حدثنا اسرائيل ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن وهب بالتنوين ابي جحيفة ابن عبد الله السوائي بضم السين وبالمد انه قال رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت بياضا في شعره من تحت شفته السفلى العنفقة نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدل من الشفة وهو ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا وتطلق على الشعر ايضا وبه قال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة ابو اسحق الحمصي الحضرمي قال حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار التابعين انه سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايت بهمزة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم نصب على المفعولية كان شيخا نصب خبر كان كذا في الفرع وجوز ان يكون ارايت بمعنى اخبرني والنبي رفع على الابتداء وقوله كان شيخا خبره وهو استفهام محذوف الاداة وعند الاسمعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب وهو يويد القول الاخير قال كان في عنفقته شعرات بيض لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة القلة وقيل انها كانت سبعة عشر شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من الثلاثيات وهو من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن خالد هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن ربيعة بن عبد الرحمن الفقيه المدني المشهور بربيعة الراي انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم بفتح الراء وسكون الموحدة اي مربوعا والتانيث باعتبار النفس وفسره بقوله ليس بالطويل ولا بالقصير وزاد البيهقي عن علي وهو الى الطول اقرب وعن عائشة رضي الله عنها لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه احد من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي ازهر اللون ابيض مشرب بحمرة كما صرح به في حديث انس من وجه اخر عند مسلم والاشراب خلط لون بحمرة كان احد اللونين سقى الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان ليس بابيض امهق بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف ليس بابيض شديد البياض كلون الجص ولا آدم بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك اسمر كما في حديث انس المروي عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر فالمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ليس شعره بجعد بفتح الجيم وسكون العين ولا قطط بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر السودان ولا سبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولغير ابي ذر بسكونها من السبوطة ضد الجعودة اي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة رجل بفتح الراء وكسر الجيم وبجره كذا في الفرع واصله وعزاها في فتح الباري للاصيلي قيل وهو وهم اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه الصلاة والسلام وفي غير الفرع واصله رجل بالرفع مبتدا وخبر اي هو رجل يعني مسترسل انزل عليه الوحي وهو ابن اربعين سنة سوى وذلك انما يستقيم على القول بانه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وبالمدينة عشر سنين قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول انس والصحيح انه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة واجاب في المصابيح بان انسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وهذا لا ينافي ان يكون اقام بها اكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وانه اقام ستة اشهر في ابتدائه يرى الرويا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا واوحي اليه في بعضها مناما فيحمل قول انس على انه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين والكلام استقام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث انس من طريق اسمعيل عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن في باب الجعد وتوفاه على راس ستين سنة وياتي ان شاء الله تعالى في الوفاة اخر المغازي بعون الله وقوته ما في ذلك وليس ولابي ذر عن الكشميهني فقبض وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا اي بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة لا يزيد على عشرة لكن خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل ان يكون الزائد في صدغيه كما في حديث البراء لكن في حديث انس من طريق حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده ايضا باسناد صحيح عن انس من طريق ثابت ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة قال ربيعة بن عبد الرحمن بالسند المذكور فرايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسالت هل خضب عليه السلام فقيل لي انما احمر من الطيب قيل المسؤول المجيب بذلك انس بن مالك رضي الله عنه واستدل له بان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه فيحتمل ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني فليتامل وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط ابن مالك لابي ذر انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن قال البيضاوي اي الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الاثير اي المفرط طولا ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق الكريه البياض بل كان ازهر اللون اي ابيض مشرب حمرة وليس بالآدم بالمد اي الشديد السمرة وليس شعره بالجعد القطط الشديد الجعودة ولا بالسبط بسكون الموحدة ولابي ذر ولا بالسبط بكسرها ولا المسترسل كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين سنة وهذا يتجه على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون تم تسعا وثلاثون سنة ونصف ويكون قد الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين اي يوحى اليه وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله عز وجل ليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا وبه قال حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله المروزي الرباطي الاشقر قال حدثنا اسحق ابن منصور السلولي بفتح المهملة مولاهم ابو عبد الرحمن قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها واحسنهم خلقا بفتح المعجمة وسكون اللام كذا في الفرع وفي اليونينية بفتح الخاء وسكون اللام وفي غيرها بضم الخاء واللام ايضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرماني انه الاصح وضبطه ابن التين بضم اوله وهذا الاخير خلقا او خلقا بالشك والخلق بالفتح الطبع والسجية ليس بالطويل البائن المفرط في طوله فهو اسم فاعل من بان اي ظهر او من بان اذا فارق سواه بافراط طوله ولا بالقصير بل كان ربعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة انه قال سالت انسا رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم شعره قال لا لم يخضب انما كان شيء قليل من الشيب في صدغيه بضم الصاد واسكان الدال المهملتين بعدها معجمة وبالتثنية ما بين الاذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الراس في ذلك الموضع اي فلم يحتج الى ان يخضب وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق ان الشيب كان في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابن سخبرة الحوضي النمري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط ابن عازب لابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا يقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلى الظهر له شعر في راسه يبلغ اذنيه بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني ولغيره اذنه رايته في حلة قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة حمراء اي منسوجين بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمرا لان الاحمر البحت ينهى عنه اشد النهي ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته لم ار شيئا قط احسن منه اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذي تم معناه دون غيره قال ولابي ذر وقال يوسف بن اسحق نسبه الى جده واسم ابيه اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه الضمير يرجع الى اسحق لا الى يوسف لان يوسف لا يروي الا عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي او ذكر الاب مجازا في روايته عن البراء الى

منكبيه بالتثنية اي تبلغ الجمة الي منكبيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل وابوداود في اللباس والترمذي في الاستيذان والادب والنسايي في الزينة وبه قال حدثنا ابونعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن ابي اسحق السبيعي انه قال سيل البراء بن عازب رضي الله عنه وعند الاسمعيلي قال له رجل اكان وجه النبي صلي الله عليه وسلم مثل السيف في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المراد من الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة رده ابلغ رد حيث قال لا بل مثل القمر في الحسن والملاحة والتدور وعدل الي القمر لجمعه الصفتين التدوير واللمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل مثل الشمس اي في نهاية الاشراق والقمر اي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها علي انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة فقط وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا الحسن بن منصور ابو علي البغدادي الشطوي بفتح الشين المعجمة والطا المهملة قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الاولي وتخفيف الثانية مفتوحة كذا في الفرع وفي اصله بالتخفيف مع فتح الميم وفي نسخة الناصرية بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها ابوجعفر المنصور علي نهر جيحان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة انه قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة فا وهب بن عبد الله السوائي قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من قبة حمراء من ادم بالابطح من مكة بالهاجرة وسط النهار عند شدة الحر الي البطحاء المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصي فتوضا ثم صلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا فيها زج وزاد فيه ولابي ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال الكرماني وما وقع في بعض النسخ عون عن ابيه عن ابي جحيفة سهو لان عونا هو ابن ابي جحيفة قال كان يمر من وراءها اي العنزة المراة وقام الناس اليه صلي الله عليه وسلم فجعلوا ياخذون يديه بالتثنية فيمسحون بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهما وجوههم تبركا قال ابوجحيفة فاخذت بيده فوضعتها علي وجهي فاذا هي ابرد من الثلج لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل صلي الله عليه وسلم واطيب رايحة من المسك وكانت هذه صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتي كان كما رواه ابونعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رايحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلي الله عليه وسلم من هذا الطريق ولله در القايل • ولو طيبه طابت لنا طرقاته • وقالت عايشة رضي الله عنها كان عرقه في وجهه مثل الجمان اطيب من المسك الاذفر رواه ابونعيم وحديث الباب سبق في الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان بنصب اجود الثاني في الفرع وفي اليونينية برفعها وفي الناصرية بالوجهين قال التوربشتي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسمح بالموجود لكونه مطبوعا علي الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من اعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وان عز وكثر يبذل المعروف قبل ان يسال وكان اذا احسن عاد واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره حتي يلقاه جبريل امين الوحي ويتتابع عليه امداد الكرامة عليه فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد فينعم علي عباد الله مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام جايعهم الي غير ذلك مما لا يعد ولا يحد شكرا لله علي ما اتاه جزاه الله افضل ما جازي نبيا عن امته وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق بمعني الجود وغيره فلرسول الله صلي الله عليه وسلم اي فبسبب ما ذكر هو عليه الصلاة والسلام اجود بالخير من الريح المرسلة بفتح السين التي ارسلت بالبشري بين يدي رحمته وذلك لعموم نفعها فلذا شبه جوده عليه الصلاة والسلام بالخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وهذا الحديث سبق في اول الكتاب وفي الصيام وبه قال حدثنا يحيي غير منسوب قال العيني كالكرماني والبرماوي هو اما ابن موسي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر ابن اعين البيكندي انتهي والصواب انه الختي وصرح به في رواية ابي ذر فقال يحيي بن موسي كما في الفرع واصله وهو رواية ابن السكن واسم جده عبد الله بن سالم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل عليها حال كونه مسرورا فرحا تبرق بضم الراء تضي وتستنير من الفرح اسارير وجهه يعني خطوط وجهه التي في جبينه تبرق عند الفرح واحدها سر بكسر السين وجمعه اسرار فاسارير جمع الجمع فقال الم تسمعي ما قال المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم نحتية مشددة واسمه مجزز بميم مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فزاي اخري لزيد واسامة ابنه وكانوا يقدحون في نسب اسامة لكونه اسود وزيد ابيض فقال مجزز المدلجي حين راهما نايمين تحت قطيفة وراي اقدامهما وقد بدت من تحت القطيفة ان بعض هذه الاقدام من بعض فقضي بالحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القايف ففرح صلي الله عليه وسلم لان في ذلك زجرا لهم عن القدح في الانساب واستدل بذلك علي العمل بالقيافة حتي يشتبه الحاق الولد باحد الواطيين في طهر واحد لان النبي صلي الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالي ولا يسر بباطل وخالف ابوحنيفة واصحابه والمشهور عن مالك اثباته في الاما ونفيه في الحراير واحتج ابوحنيفة بقوله تعالي ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل علي الحكم بقول القافة لان اسامة نسبه كان ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلي الله عليه وسلم من اصابة المدلجي وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا والغرض منه هنا قوله تبرق اسارير وجهه وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة مصغرا اسم ابي يحيي عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري التابعي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابي الخطاب السلمي المدني التابعي ان اباه عبد الله بن كعب التابعي قال سمعت ابي كعب بن مالك الانصاري الخزرجي يحدث حين تخلف عن غزوة تبوك فلما سلمت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور فرحا بتوبة الله علي كعب وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه اي اضا حتي كانه اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه قطعة قمر فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الي تشبيهه بقطعة قمر اجاب سراج الدين البلقيني بان وجه العدول ان القمر قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمي بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه علي كل الوجوه فلذلك قال كانه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوايب الكدر انتهي وقيل ان الاشارة الي موضع الاستنارة وهو الجبين وقد يظهر السرور كما قالت عايشة مسرورا تبرق اسارير وجهه فكان التشبيه وقع علي بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر لكن قد اخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كانه دارة قمر واما حديث جبير بن مطعم عند الطبراني ايضا التفت الينا النبي صلي الله عليه وسلم بوجه مثل شقة القمر فهو محمول علي صفته عند الالتفات وكنا نعرف ذلك منه اي استنارة وجهه اذا سر وجزاء قوله فلما سلمت محذوف اي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ابشر كما سياتي ان شاء الله تعالي في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا واخرجه في مواضع في الوصايا والجهاد ووفود الانصار ومواضع من التفسير والاحكام والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنسايي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا واسمه ميسرة مولي المطلب عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وقيل مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون وقيل اربعون وقيل مايه حتي كنت من القرن الذي كنت فيه ولابي ذر منه وحتي غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في اصلاب الاباء ابا فابا قرنا فقرنا حتي ظهر في القرن الذي وجد فيه اي انتقلت اولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم والفا في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل علي سبيل الترقي من الاباء من الابعد الي الاقرب كما في قولهم خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا يحيي بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يسدل شعره بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملة ويجوز ضم الدال اي يرسل شعر ناصيته علي جبهته وكان المشركون يفرقون بكسر الراء ولابي ذر يفرقون بضمها رؤسهم اي يلقون شعر رؤسهم الي جانبيه ولا يتركون منه شيا علي جبهتهم فكان بالفا ولابي ذر وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب لانهم كانوا علي بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فيما لم يومر فيه بشي اي فيما لا يخالف شرعه ثم فرق بالتخفيف رسول الله صلي الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه اي القاه الي جانبي راسه فلم يترك منه شيا علي جبهته بعد ما اسدل امرا امر به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة واللباس ومسلم

في الفضايل وابو داود في الترجل والترمذي في الشمايل والنسايي في الزينة وابن ماجة في اللباس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد ابن ميمون اليشكري المزي عن الاعمش سليمان عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم فاحشا ناطقا بالفحش وهو الزيادة في الحد علي الكلام السيئ ولا متفحشا ولا متكلفا للفحش نفي عنه صلي الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا وكان صلي الله عليه وسلم يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا حسن الخلق اختيار الفضايل وترك الرذايل وهو غريزة او مكتسب واستدل القايل بانه غريزة بحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وحديث الباب اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الفضايل والترمذي في البر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما خير بضم الخا المعجمة وكسر التحتية المشددة رسول الله صلي الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اخذ ايسرهما اسهلهما وابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين ما لم يكن ايسرهما اثما اي يفضي الي الاثم فان كان الايسر اثما كان صلي الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الي الهلاك لا يجوز او التخيير بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشي من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة اسهل منه قال في الفتح والحمل علي هذا امر نسبي لا يراد منه معني الخطيية لثبوت العصمة وما انتقم رسول الله صلي الله عليه وسلم لنفسه خاصة لعفوه عن الرجل الذي جاد فرفع صوته عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مطل رواه الطبراني وعن الاخر الذي جبذ بردايه حتي اثر في عنقه رواه البخاري الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والها اي لكن اذا انتهكت حرمة الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اي بسببها لا يقال انه انتقم لنفسه حيث امر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن ابي معيط وغيرهما ممن كان يوذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الفضايل وابو داود في الادب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال ما مسست بكسر السين المهملة الاولي وتفتح وتسكين الثانية حريرا ولا ديباجا بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص علي العام لان الديباج نوع من الحرير الين من كف النبي صلي الله عليه وسلم وفي حديث ابي هالة عند الترمذي في صفته عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين اي غليظهما في خشونة وجمع بينهما بان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيكون قوي البدن ناعمه ولا شممت بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولي وتفتح وتسكين الثانية ريحا قط او قال عرفا قط بفتح العين المهملة وبعدها الرا الساكنة فا بالشك من الراوي اطيب من ريح رسول الله او قال من عرف النبي صلي الله عليه وسلم بالفا ايضا ووقع في بعض الروايات او مرق بفتح الرا وبعدها قاف فاو علي هذا للتنويع لكن المعروف الاول وهو الريح الطيب وهذا الحديث من افراده نعم اخرجه مسلم بمعناه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولي انس بن مالك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اشد حيا نصب علي التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم من العذراء بالذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية الا دخل عليها في خدرها بكسر الخا المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها الذي يكون في جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عنها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحيا منه صلي الله عليه وسلم في غير حدود الله تعالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في فضايل النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيي القطان وابن مهدي عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة بن الحجاج مثله مثل الحديث السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار علي رواية مسدد في روايته عن عبد الرحمن بن مهدي وحده واذا كره صلي الله عليه وسلم شيا عرف في وجهه لتغيره بسبب ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي وليس هو ابا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلي الله عليه وسلم طعاما مباحا قط كان يقول مالح قليل غليظ ونحوها ان اشتهاه اكله والا اي وان لم يشتهه تركه فان كان حراما عابه وذمه ونهي عنه واما قوله للضب لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهته لا اظهار عيبه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة واخرجه الترمذي في البر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا بكر بن مضر بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعد ضم بن محمد بن حكيم المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن بحينة باثبات الف ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون ام عبد الله فهي صفة له لا لمالك الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واصله الازدي لانه من ازد شنوءة فابدلت الزاي سينا وغلط الداوودي وتبعه الزركشي فقالا بفتح السين وغلطا البخاري فيه فلم يصيبا في ذلك انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه بتشديد الراء اليونينية وفرعها وفي الناصرية بتخفيفها حتي نري ابطيه بالنون قال وقال ابن بكير هو يحيي ابن عبد الله بن بكير وسقط قال الاولي لابي ذر حدثنا بكر هو ابن مضر بالحديث السابق وقال بياض ابطيه زاد فيه لفظ بياض وهذا الحديث سبق في باب يبدي ضبعيه من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الاعلي بن حماد ابو يحيي النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالسين المهملة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ابن معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه رفعا بليغا في شي من دعايه الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه رفعا بليغا حتي يري بضم التحتية مبنيا للمفعول بياض ابطيه مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر مما ليس في الفرع واصله نري بالنون المفتوحة بياض نصب علي المفعولية واستدل به علي ان ابطه صلي الله عليه وسلم ابيض غير متغير اللون وعده الطبراني والاسنوي في المهمات من الخصايص وتعقبه ابن العراقي بانه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر وفي حديث عبد الله بن اقرم الخزاعي عند الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال كنت انظر الي عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل علي ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا لو كان خاليا من نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد انه لم يكن لها رايحة كريهة وهذا الحديث قد سبق في الاستسقا وزاد ابوذر هنا وقال ابو موسي الاشعري رضي الله عنه دعا النبي صلي الله عليه وسلم ورفع يديه بالتثنية ورايت بياض ابطيه بالتثنية ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بفتح الحا والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاي علي الراء الواسطي البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق هو من شيوخ المصنف وروي عنه بالواسطة قال حدثنا مالك ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلي ابن عبد الله انه قال سمعت بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصلت اليه من غير قصد الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو بالابطح خارج مكة منزل الحاج اذا رجع من مني والجملة حالية في قبة كانت بالهاجرة عند اشتداد الحر والجملة استيناف او حال خرج ولابي ذر فخرج بلال فنادي بالصلاة ثم دخل اي بلال فاخرج فضل وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي توضا به فوقع الناس عليه اي علي فضل وضويه عليه الصلاة والسلام ياخذون منه للتبرك لكونه مس جسده الشريف ثم دخل بلال فاخرج العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي عصي طويلة بنهايتها زج وخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من القبة كاني انظر الي وبيص ساقيه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة اي بريقهما وهذا هو المراد من الحديث هنا فركز العنزة قدامه بالارض ثم صلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر للسفر يمر بين يديه صلي الله عليه وسلم الحمار والمراة وسبق الحديث في باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بما في اليونينية كاصلها حدثنا الحسن بن الصباح بالتعريف في الفرع وبالتنكير في اصله البزار بتقديم الزاي قال العيني وهو السابق او الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ونسبه الي جده قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه لمبالغته عليه السلام في الترتيل والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرط والجزا لانه كقوله تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسرها بلا تطيقوا عدها وبلوغ اخرها وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لعروة الا بالتخفيف وفتح الهمزة يعجبك بضم التحتية واسكان العين المهملة من الاعجاب ابو فلان بالرفع فاعل وهو ابو هريرة كما في مسلم وغيره ولغير ابي ذر ابا فلان فقال القاضي عياض هو منادي بكنيته ورده الحافظ ابن حجر بان عايشة رضي الله عنها انما خاطبت عروة بقولها الا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه فقالت يا ابا فلان ولكنه جا ابا اي بالالف علي اللغة القليلة نحو ولو ترمه بابا قبيس ثم حكت وجه التعجب فقالت جا اي ابو هريرة فجلس الي جانب حجرتي حال كونه يحدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم يسمعني ذلك حال كونه يسرد حديثه وكنت اسبح اصلي نافلة او علي ظاهره اي اذكر الله والاول اوجه لما لا يخفي فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه اي لانكرت عليه سرده وبينت له ان الترتيل في الحديث اولي من السرد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم علي سبيل

الثاني خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه هذا (باب) بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني عيناه بالتثنية ولا ينام قلبه لتعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك رواه اي حديث تنام عينه ولا ينام قلبه سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية ممدودا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الاعتصام مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان قالت ما كان يزيد في ليالي رمضان ولا في ليالي غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر وثبت في من قوله ولا في غيره لابي ذر وسقطت لغيره يصلي اربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن اي وطولهن اي هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال منه والوصف ثم يصلي اربعا اخرى فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر استفهام محذوف الاداة قال عليه السلام تنام عيني بالافراد ولا ينام قلبي وهذا من خصايصه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وهذا الحديث قد سبق في التهجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم انه قال سمعت انس بن مالك يحدث عن ليلة اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة الى بيت المقدس انه جاءه باسقاط الضمير ولابوي الوقت وذر جاءه ثلاثة نفر من الملايكة قال ابن حجر لم اتحقق اسماءهم وقال غيره جبريل وميكايل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه قبل ان يوحى اليه استشكل بان الاسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل ما يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لا سيما وقد انفرد بذلك عن انس ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ وهو صلى الله عليه وسلم نايم في المسجد الحرام بتنكير الاول وتعريف الثاني بين اثنين حمزة وجعفر فقال اولهم اول النفر ايهم هو اي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم فقال اوسطهم هو خيرهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان نايما بين الاثنين وقال اخرهم اي اخر النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السماء فكانت تلك اي القصة اي لم تقع تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم يرهم عليه السلام حتى جاءوا اليه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نايمة عيناه ولا ينام قلبه تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نايما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه عليه السلام جبريل ثم عرج به الى السماء كذا ساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه في موضعه وقد اخرجه مسلم في الايمان (باب) علامات النبوة الواقعة في زمن الاسلام من حين المبعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات ليشمل المعجزات التي هي خوارق العادات مع التحدي والكرامات وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بسكون اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاي وراءين مهملتين اولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة العطاردي البصري قال سمعت ابا رجاء عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر حدثنا عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير راجعين من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما عند ابي داود فادلجوا بهمزة القطع مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم ليلتهم اي ساروا اولها حتى اذا كان وجه الصبح ولابي ذر في وجه الصبح عرسوا بفتح العين وضم السين المهملتين بينهما راء مشددة اي نزلوا اخر الليل للاستراحة فغلبتهم اعينهم فناموا حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان لا يوقظ بفتح القاف مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ في التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظ حتى يكون هو الذي يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه اي من الوحي فاستيقظ عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما فقعد ابو بكر عند رأسه صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي التيمم فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما اذ لا يمتنع ان كلا من ابي بكر وعمر فعل ذلك فنزل فيه حذف ذكره في التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير ولا يضير ارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل وصلى بنا الغداة اي الصبح فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال يا فلان للذي لم يصل ما يمنعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني جنابة زاد في التيمم ولا ماء فامره ان يتيمم بالصعيد فتيمم ثم صلى قال عمران وجعلني من الجعل قيل وصوابه فاعجلني اي امرني بالعجلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه بفتح الراء على كشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بفتح الفاء بمعنى مفعول وبضم الراء جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال في المصابيح لا وجه للتخطية في الموضعين اي جعلني من الجعل وفتح راء ركوب وقد عطشنا عطشا شديدا في التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا وفلان المبهم هو عمران القايل هنا وجعلني فبينما بالميم نحن نسير نبتغي الماء اذا نحن بامراة سادلة بالسين والدال المهملتين اي مرسلة رجليها بين مزادتين تثنية مزادة راوية او قربة زاد في التيمم من ماء فقلنا لها اين الماء فقالت انه لا ماء ايهاها فقلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا لها انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ولابي ذر فقالت وما رسول الله قال عمران فلم نملكها بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة من امرها شيئا حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ وسلم من الفرع كاصله فحدثته اي المراة مثل الذي حدثتنا به غير انها حدثته انها مؤتمة بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة اي ذات ايتام فامر عليه السلام بمزادتيها فمسح بالسين والحاء المهملتين في العزلاوين تثنية عزلا بالعين المهملة وسكون الزاي والمد فم القربة وللحموي والمستملي بالعزلاوين بالباء الموحدة بدل في فشربنا منها حال كوننا عطاشا اربعين بالنصب بيان لعطاشا وللحموي والمستملي اربعون بالرفع اي ونحن اربعون رجلا حتى روينا بكسر الواو من الري فملأنا كل قربة معنا واداوة بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة اناء صغير من جلد يتخذ للماء غير انه اي الشان انا لم نسق بعيرا بالنون في نسق لان الابل تصبر عن الماء وهي اي المزادة تكاد تنضى بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا في اليونينية لكن في الفرع خففة النون على كشط نقطة الباء وجعلها نونا اي تنشق من الملء بكسر الميم وسكون اللام اخره همزة يقال نض الماء من العين اذا نبع وقال ابن سيده نض الماء ينض نضا سال ونضيض الماء نضا ونضيضا خرج رشحا والنضيض الحسي وهو ماء على رمل دونه الى اسفل ارض صلبة فكلما نض منه شيء اي رشح واجتمع اخذ ولابي ذر عن الكشميهني تنصب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فموحدة مشددة وفي حاشية نسخة السميساطية تبض بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فضاد معجمة مشددة وصوبها الحافظ ابن حجر اي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى وفي نسخة ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبص بالموحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه مستبعد هنا فان في نفس الحديث تكاد تبص من الملء فكونها تسيل من الملء ظاهر واما كونها تلمع من الملء فبعيد انتهى فليتأمل مع القول انه من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفي نسخة السميساطية في اصل الكتاب تنضرج بفوقية فنون فضاد معجمة فراء مشددة فراء مفتوحات وفي اصل ابن عساكر تنضر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فراء مشددة مرفوعة من النضر قال الكرماني مشتق من باب الانفعال اي تنقطع يقال ضربته فانضر وقال البرماوي والصواب تنضرج اي تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم فكانه سقط حرف الجيم وفي اصل مسموع على الاصيلي تنقطر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مفتوحة فطاء مضمومة ثم راء مهملتين وهو بمعنى التي قبل ثم قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه هاتوا ما عندكم تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها لا انه عوض الماء فجمع لها بضم الجيم وكسر الميم من الكسر بكسر القاف وفتح المهملة والتمر وجعل في ثوب ووضع بين يديها وسارت حتى اتت اهلها قالت ولابي ذر فقالت لقيت اسحر الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله ذاك ولابي ذر ذلك باللام بدل الالف الصرم بكسر الصاد المهملة وسكون الراء بعدها ميم النفر ينزلون باهليهم على الماء بتلك المراة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بتيك بتحتية ساكنة بدل اللام فاسلمت واسلموا وهذا الحديث سبق في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيمم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبي نايب الفاعل باناء فيه ماء وهو اي والحال انه بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء فالف ممدود موضع بسوق المدينة فوضع يده في ذلك الاناء فجعل الماء ينبع بالموحدة وتثليث وكسر من بين اصابعه من نفس لحمه الكاين بين اصابعه او من بينها بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول اوجه فتوضأ القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال كنا ثلثماية بالنصب خبر لكان المقدرة وفي اليونينية كانت رفعة فاصلحها نصبة وفي الفرع رفع على كشط او زهاء بضم الزاي ممدودا اي قدر ثلثماية وهذا الحديث اخرجه في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت اي قربت صلاة العصر

فالتمس الوضوء بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء ولابي ذر كما في اليونينية فالتمس الناس الوضوء ولم يرمز لها في فرع السكركي وفرع اقبغا لابي ذر وهي في حاشيته بالحمرة مرقوم عليها بالاسود علامته مصحح عليها فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي ورسول الله نايب عن الفاعل بوضوء بفتح الواو بماء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء فامر الناس بالفاء ولابي ذر ان يتوضأوا منه قال فرأيت اي ابصرت الماء ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي نسخة اليونينية وفرعها مصححا عليها من بين اصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند اخرهم قال الكرماني كلمة من هنا بمعنى الى وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض انتهى وقال غيره والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم وكذا انس ان قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه وانما اتي بفضلة من الماء كيلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء والايجاد انما هو لله تعالى لا لغيره وهذا الحديث سبق في باب التماس الوضوء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مبارك العيشي بفتح مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة الى بني عايش بن مالك البصري قال حدثنا حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطاء البصري قال سمعت الحسن البصري قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه اي بعض اسفاره ومعه ناس من اصحابه الواو للحال فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة فلم يجدوا ما يتوضأون به وماء بالهمزة ولم يضبطها اليونيني لوضوحه فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير الرجل هو انس كما في مسند الحارث بن اسامة من طريق شريك بن ابي نمر عن انس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة قال فاتيته بقدح ماء اما ثلثه او نصفه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ منه زاد في مسند الحارث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الماء ثم مد صلى الله عليه وسلم اصابعه الاربع ولابي الوقت الاربعة على القدح ثم قال لهم قوموا فتوضأوا ولابي ذر توضأوا بغير فاء فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء بضم الياء وكسر الواو وكانوا سبعين او نحوه وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعدها راء انه سمع يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي يقول اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد النبوي يتوضأ ولابي ذر فتوضأ وبقي قوم لم يتوضأوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب بميم مكسورة فخاء ساكنة فضاد مفتوحة معجمتين فموحدة اناء من حجارة يغسل فيه الثياب ويسمى الاجانة والمركن فيه ماء فوضع عليه الصلاة والسلام كفه بالافراد فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فضم اصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا قال حميد قلت لانس كم كانوا قال كانوا ثمانون رجلا ولابي ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه اربع طرق لحديث انس الاول طريق قتادة والثاني طريق اسحق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع حميد وفي الاولى انهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة والثالثة في السفر وفي الاول ان الذين توضأوا كانوا ثلثماية وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر انهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها وقع عند ابي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاتي من بعض بيوتهم بقدح صغير وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال عطش الناس بكسر الطاء المهملة يوم الحديبية بتخفيف الياء والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة بتثليث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه فتوضأ منها فجهش الناس نحوه عليه الصلاة والسلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي اسرعوا الى الماء متهيئين لاخذه ولابي ذر فجهش بكسر الهاء وللحموي والمستملي جهش باسقاط الفاء وفتح الهاء والشين المعجمة فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت قال ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضأ ولا نشرب الا ما بين يديك وما مهموز في اليونينية وفرع اقبغا ولم يضبطه في فرع تنكز فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يثور بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني يفور بالفاء بين اصابعه بغير من كامثال العيون فشربنا وتوضأنا قال سالم قلت لجابر كم كنتم قال لو كنا ماية الف لكفانا كنا خمس عشرة ماية قال في شرح المشكاة عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا اربع عشرة ماية كان عن تحقيق لان اهل الحديبية كانوا الفا واربعماية تحقيقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والتفسير وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي الكوفي قال حدثنا اسراييل ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كنا يوم الحديبية بتخفيف الياء ولابي ذر بالحديبية اربع عشرة ماية ورجح البيهقي هذه الرواية على رواية خمس عشرة ماية بل قال ابن المسيب فيما حكي عنه انه وهم وهي رواية مالك والاكثر فيما نقله غير واحد لكن ما وقع في رواية زهير انهم كانوا الفا واربعماية فمن قال الفا وخمسماية جبر الكسر ومن قال الفا واربعماية الغاه واما رواية عبد الله بن ابي اوفى كانوا الفا وثلثماية فتحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال في العمدة يحمل قول من يزيد على اربعماية او ينقص منها على عد من انضم من المهاجرين والانصار ثلاث عشرة ماية ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم اتباعا واما قول ابن اسحق كانوا سبعماية فقاله فهما من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دلالة على انهم لم ينحروا غير البدن وايضا فكان منهم من لم يحرم اصلا والحديبية بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء كانت هناك فنزحناها اي استقينا ماءها حتى لم نترك فيها قطرة من ماء فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البير بالشين المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة اي على شفتها فدعا بماء فمضمض اي جعله في فيه الشريف وحركه ومج اي رمى بالماء الذي في فيه في البير فمكثنا بفتح الكاف وضمها غير بعيد ثم استقينا من البير حتى روينا بكسر الواو وروت بفتحها ولابي ذر ورويت بكسرها مع زيادة تحتية او قال صدرت بفتح الراء اي رجعت ركايبنا بفتح الراء ولابي ذر وبعد الالف تحتية ولابوي ذر والوقت ركابنا بكسر الراء واسقاط التحتية ابلنا التي تحملنا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم واسمها رميلة او سهلة او رميثة وهي اخت ام حرام بنت ملحان وكلاهما خالتا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع زوجته والدة انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وكانه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المالوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع محتجا بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على تعدد الحال فكان احيانا يجوع ليتاسى به اصحابه ولا سيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف اجره وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم عن انس قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فدخل على ام سليم قال فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي اخفته تحت يدي بكسر الدال اي ابطي ولاثتني بالمثلثة ثم التحتية الساكنة ثم النون المكسورة لفتني ببعضه ببعض الخمار على راسي ومنه لاث العمامة على راسه اي عصبها ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالخبز فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي هيأه للصلاة في غزوة الاحزاب ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة استفهام اخباري فقلت نعم ارسلني قال بطعام قلت نعم بطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من الصحابة قوموا قال في الفتح ظاهره انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لهم قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس ان ياخذه صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس حوله استحيا وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل المقصود من اطعامه قال وقد وجدت في اكثر الروايات ما يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن انس عند مسلم بعثني ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد بن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني فانطلق واصحابه وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا فانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم لم يفعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا ام سليم بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمؤنثة وهي لغة اهل الحجاز يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولابي ذر عن الكشميهني هلمي بالياء التحتية اي هات ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت بتشديد الفوقية مع ضم وعصرت ام سليم عكة من جلد فيها سمن فادمته جعلته اداما للمفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال بسم الله وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة وفي

رواية النضر بن انس عند احمد من انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال ايذن بالدخول لعشرة من اصحابه ليكون ارفق بهم فان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم فاذن لهم ابو طلحة فدخلوا فاكلوا من ذلك الخبز المادوم بالسمن حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة ثانية فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة رابعة فاكل القوم كلهم حتى شبعوا كذا في الفرع حتى شبعوا كتب حتى على كشط وفي اليونينية وفرع اقبغا والناصرية وغيرها مما رايته كلهم وشبعوا والقوم سبعون زاد ابو ذر هنا رجلا او قال ثمانون رجلا بالشك من الراوي وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عند احمد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا وفي رواية عمرو بن عبد الله عند ابي يعلى من انس فنضلت فضلة فاهديناها لجيراننا وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وحديث الباب اخرجه المصنف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا الكوفي قال حدثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في الحديبية كما جزم به البيهقي او خيبر كما عند ابي نعيم في الدلائل فقل الماء فقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا فضلة من ماء لئلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء فجاؤا باناء فيه ماء قليل فادخل يده المباركة في الاناء ثم قال حي بفتح الياء على الطهور بفتح الطاء اي هلموا الى الماء مثل حي على الصلاة ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل اي تطهروا المبارك اي ابرزه الله ببركته صلى الله عليه وسلم والبركة مبتدأ خبره من الله عز وجل قال ابن مسعود فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم اي من نفس اللحم الذي بينها ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل اي في حالة الاكل في عهده صلى الله عليه وسلم وعند الاسمعيلي كنا ناكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة قال حدثني بالافراد عامر هو الشعبي قال حدثني بالافراد ايضا جابر هو ابن عبد الله الانصاري ان اباه توفي شهيدا يوم احد وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان ثلاثون وسقا ليهودي فاستنظره جابر فابى ان ينظره قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله من التمر ولا يبلغ ما يخرج نخله في مدة سنين ما عليه من الدين فانطلق معي لكيلا ولابي ذر لكيلا يفحش بضم اوله وكسر ثالثه او بفتح اوله وضم ثالثه فالوجهان في الناصرية علي الغرما بتشديد يائه على نفسه عليه الصلاة والسلام نعم فانطلق فاتى الى الحائط فمشى حول بيدر من بيادر التمر قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام فدعا في تمره بالبركة ثم مشى حول بيدر آخر فدعا ثم جلس عليه على البيدر فقال انزعوه بكسر الزاي اي من البيدر وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع كل للقوم فاوفاهم الذي لهم وفي رواية فراس في الوصايا ثم قال لجابر جد فاوف الذي له فجده وبقي مثل ما اعطاهم وفي رواية مغيرة وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويحمل بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه قاله في فتح الباري وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة وهم سكان في مؤخر المسجد مظلل اعد لنزول الغربا فيه ممن لا ماوى له ولا اهل كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس منهم ان لم يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك او سادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك ولابي ذر والوقت بسادس بموحدة قبل السين الاولى وسقط لابي ذر لفظ او من قوله او سادس او كما قال عليه الصلاة والسلام وان ابا بكر جاء بثلاثة من اهل الصفة الى بيته لانه كان عنده طعام اربعة ولعله اخذ سادسا زائدا على ما ذكره صلى الله عليه وسلم في قوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس لارادة ان يؤثره بنصيبه اذ ظهر انه لم ياكل اولا معهم وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم وعبر عن ابي بكر بلفظ المجيء لبعد بيته من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه وابو بكر اخذ ثلاثة كذا بالنصب في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي كما في هامش اليونينية وفرعها على اضمار اخذ كامر ولا يقال هذا تكرار مع السابق لان السابق لبيان من احضرهم الى منزله مع الاشارة الى ان ابا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام اربعة فاكثر وهذا الاخير لبيان لابتداء في نصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ايضا وابو بكر بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفا على قوله وانطلق النبي اي وانطلق ابو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم والباقين وابو بكر ثلاثة بالواو والنصب قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا وابي وابي ابو بكر الصديق وامي ام رومان زينب او دعد وخبر المبتدا محذوف اي في الدار قال ابو عثمان بن عبد الرحمن النهدي ولا ادري هل قال عبد الرحمن امرأتي اميمة بنت عدي بن قيس السهمية ام اكبر اولاده ابي عتيق محمد وخادمي بالاضافة ولم يسم ولابي ذر عن الكشميهني وخادم خدمتها مشتركة بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثم لبث بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث حتى صلى العشاء معه عليه السلام ثم رجع الى منزله بالثلاثة فامر اهله ان يضيفوهم فلبث فيه حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع الى منزله فجاء اليه بعد ما مضى من الليل ما شاء الله فتعشى الاول اخبار عن تعشي الصديق وحده والثاني تعشيه صلى الله عليه وسلم او الاول من العشاء بكسر العين المهملة اي الصلاة والثاني بفتحها قاله الكرماني وقال في فتح الباري قوله فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وان ابا بكر تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ان تعشى معه وصلى معه العشاء وما رجع الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يؤخر صلاة العشاء وعند الاسمعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة التي بعد صلاة العشاء ولمسلم والاسمعيلي ايضا بدل حتى تعشى بالمعجمة نعس بالسين المهملة من النعاس وهو اوجه وقال القاضي عياض انه الصواب وبهذا ينتفي التكرار كله الا قوله لبث وسببه تعلق اسباب اللبث وحينئذ فيكون المعنى وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشاء ثم ركع النافلة التي بعدها فلبث حتى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع ابو بكر حينئذ الى بيته فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ام رومان ما حبسك عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اضيافك الثلاثة او قالت ضيفك بالافراد اسم جنس يطلق على القليل والكثير والشك من الراوي قال ابو بكر لزوجته او عشيتهم بهمزة الاستفهام وحذف الياء المتولدة من المثناة الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني اوما عشيتهم بزيادة ما قالت ابوا بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو امتنعوا من الاكل حتى تجيء قد عرضوا اي الخدم عليهم اي العشاء فابوا فغلبوهم ولم ياكلوا حتى تحضر وتاكل معهم قال عبد الرحمن فذهبت فاختبات اي فاختفيت خوفا منه فقال يا غنثر بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة اخره راء اي يا جاهل او يا ثقيل او يا لئيم فجدع بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحتين دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف والاذن او الشفة وسب شتم اي ظنا منه انه فرط في حق الاضياف قال كلوا زاد في الصلاة لا هنيئا قاله تاديبا لهم لما ظهر ان التاخير منهم او هو خبر والمعنى انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته وقال ابو بكر لا اطعمه ابدا وفي رواية الجريري فقال انما انتظرتموني والله لا اطعمه ابدا فقال الاخرون لا نطعمه ابدا حتى تطعمه ولابي داود من هذا الوجه هات طعامك فوضع فقال بسم الله قال عبد الرحمن وايم الله بهمزة وصل وتجوز قطعها مبتدا خبره محذوف اي قسمي ما كنا ناخذ من اللقمة في الصلاة من لقمة بحذف ال الا ربا زاد الطعام من اسفلها من اسفل اللقمة اكثر منها حتى شبعوا بكسر الموحدة وصارت اي الاطعمة او الجفنة اكثر مما كانت قبل فنظر ابو بكر اليها كما في الصلاة فاذا شيء قدر الذي كان او اكثر قال اي ابو بكر ولابي ذر فقال لامرأته ام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو ابن غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس بن غنم فالظاهر ان ابا بكر نسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحارث فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس وفي الصلاة ما هذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام قالت لا وقرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زائدة او نافية على حذف تقديره لا شيء غيرها اقول لهي الاطعمة او الجفنة الآن اكثر مما قبل بثلاث مرات ولابي ذر مرار وهذا النمو ايذان من ابانة صلى الله عليه وسلم اظهرت على يد الصديق رضي الله عنه كرامة له وانما حلفت ام رومان لما وقع عندها من السرور بذلك فاكل منها ابو بكر وقال انما كان الشيطان الحامل له على ذلك يعني يمينه التي حلفها حيث قال والله لا اطعمه ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه والحامل كما في الفتح ان الله اكرم ابا بكر فازال ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب الشيطان مدحورا ثم اكل منها لقمة ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير واكراما لضيفانه وليحصل مقصوده من اكلهم ولكونه اكثر قدرة منهم على الكفارة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده عليه السلام وكان بيننا وبين قوم عهد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة فتعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء والفاء اثني عشر رجلا بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة اي جعلنا هم

عرفاء وللحموي نعرفنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وسكون الفاء وفي نسخة بفتح الفاء فالضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ونا مفعول مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل جملة اعتراضية غير انه صلى الله عليه وسلم بعث معهم نصيب اصحابهم من تلك الجفنة او الاطعمة اليهم قال عبد الرحمن اكلوا منها اي اكل الجيش من الاطعمة او الجفنة اجمعون او كما قال الشك من ابي عثمان فيما قاله عبد الرحمن وهذا هو المناسب للترجمة على ما لا يخفى اذ ظهور اوائل البركة عند الصديق وتمامها في الحضرة المحمدية وغيرهم يقول فتعرفنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وفي نسخة قال البخاري يقول فعرفنا من العرافة بالعين المهملة والعريف هو الذي يعرف الامام احوال العسكر وثبت في الفرع قوله وغيرهم يقول فتعرفنا وسقط من اصله وقال في الخامس وغيرهم يقول فعرفنا من العرافة وعزاها لابي ذر وهذا الحديث قد مر في باب السمر مع الاهل اخر المواقيت وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال اصاب اهل المدينة قحط بفتح القاف وسكون الحاء المهملة اي جدب من حبس المطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فبينا بغير ميم هو يخطب في يوم جمعة وجواب بينما قوله اذ قام رجل لم يسم هذا الرجل نعم في الدلائل للبيهقي ما يدل على انه خارجة بن حصن الفزاري فقال يا رسول الله هلكت الكراع بضم الكاف الخيل هلكت الشاء جمع شاة فادع الله يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ودعا اللهم اسقنا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة من شدة الصفا اي ليس فيها سحابة ولا كدر فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع ذلك السحاب ثم ارسلت السماء عزاليها بالعين المهملة والزاي المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عزلاء وهي فم المزادة الاسفل كما يعني فامطرت فخرجنا من المسجد نخوض الماء حتى اتينا الى منازلنا فلم نزل نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة الاخرى فقام اليه صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل القائل هلكت الكراع او غيره شك الراوي فقال يا رسول الله تهدمت البيوت اي من كثرة المطر زاد في طريق ابن ابي نمر عن انس في باب الدعا اذا انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يحبسه بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم قال حوالينا وفي باب الدعا اذا كثر المطر اللهم حوالينا اللهم امطر حوالينا ولا تمطره علينا قال انس فنظرت الى السحاب تصدع بصيغة الماضي اي انكشف واصله الانشقاق ولابي ذر عن الكشميهني كما في اليونينية وبعض الاصول المعتمدة وفرع اقبغا وسقط ذلك من الفرع التنكزي يتصدع بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العيني والاصيلي تصدع وهو الاصل ولكن حذفت منه احدى التائين لعله سهو حول المدينة كانه الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وسبق هذا الحديث في الاستسقاء من طرق وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة ابن درهم ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبري بالنون الساكنة قال حدثنا ابو حفص واسمه عمر بضم العين ابن العلاء بفتح العين المهملة ممدودا وسقط الواو من قوله واسمه لابي ذر اخو ابي عمرو بن العلاء بفتح العين وسكون الميم احد القراء السبعة قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع بكسر الجيم وسكون الذال اي كان يخطب مستندا الى جذع نخلة فلما اتخذ عليه الصلاة والسلام المنبر تحول اليه للخطبة فحن الجذع لمفارقته حنين المتالم المشتاق عند الفراق والمشتاق الى بركته عليه الصلاة والسلام ويا اسف على مفارقته اعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة وهذا دليل على ان الله تعالى يخلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن فاتاه عليه الصلاة والسلام فمسح يده عليه فسكن وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الصلاة وقال عبد الحميد جزم المزي بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال كان اسمه وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا اخبرنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي قال اخبرنا معاذ بن العلاء المازني اخو ابي عمرو بن العلاء عن نافع مولى ابن عمر بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد ورواه اي الحديث ابو عاصم النبيل فيما وصله البيهقي وابو داود عن ابي رواد بفتح الواو المشددة ميمون المروزي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي قال سمعت ابي ايمن الحبشي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة يخطب الى شجرة او قال الى نخلة بالشك من الراوي فقالت امراة من الانصار لم تسم او رجل في رواية ابن ابي رواد عند البيهقي في الدلائل انه تميم الداري يا رسول الله الا بالتخفيف نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة اخره ميم او لام او هو ميناء او ابراهيم او كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم الجمعة برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وقت الخطبة دفع بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولابي ذر عن الكشميهني رفع بالراء بدل الدال اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المنبر ليخطب عليه فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها صياح الصبي زاد في البيع حتى كادت ان تنشق ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه اي الجذع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فضمها اي النخلة اليه صلى الله عليه وسلم تئن اي فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم التحتية اخره نون مبنيا للمفعول من التسكيت قال عليه الصلاة والسلام كانت اي النخلة تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها وهذا الحديث سبق في باب النجار من البيوع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال القرشي التيمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن انس بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كان المسجد النبوي مسقوفا على جذوع من النخل كانت له كالاعمدة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم مستندا الى جذع منها فلما صنع له المنبر بضم الصاد مبنيا للمفعول وكان بالواو ولابي ذر والوقت فكان عليه اي على المنبر فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة الناقة التي انت عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة اشهر حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت بالنون وهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما نقله ابن ابي حاتم عنه في مناقبه ما اعطى الله نبيا ما اعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطى عيسى احياء الموتى قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهو اكبر من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي ان حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر نحوه ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث ذلك ما يكفي وبالله التوفيق وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالواو والجمع بشر بن خالد بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة العسكري الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا محمد هو ابن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن حذيفة بن اليمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للصحابة ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة فقال حذيفة انا احفظ كما قال صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتاكيد قال عمر هات بالبناء على الكسر انك لجريء بوزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجريء اي على النبي صلى الله عليه وسلم جسور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله قال الزين ابن المنير اي بالميل اليهن او عليهن في القسمة والايثار حتى في اولادهن وفتنته في ماله بالاشتغال به عن العبادة او بحبسه عن اخراج حق الله وفتنته في جاره بالحسد والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس التكفير كما اشار اليه في بهجة النفوس مختص بما ذكر بل نبه على ما عداه فكل ما اشتغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فذكر من عبادة الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكفر انما هي الصغائر فقط كما قررته غير مرة قال اي عمر ليست هذه الفتنة اريد ولكن الذي اريد الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا عن ذلك قال حذيفة لعمر يا امير المؤمنين لا باس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا بفتح اللام اي لا يخرج من الفتن في حياتك قال عمر لحذيفة مستفهما منه يفتح الباب باسقاط اداة الاستفهام وضم اوله مبنيا للمفعول او يكسر قال حذيفة لا يفتح بل يكسر قال عمر ذاك ولابي ذر ذلك اي كسر الباب احرى بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء اي اجدر ان لا يغلق زاد في الصيام الى يوم القيامة وانما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه قال ابن بطال وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهو الباب المغلق لا يخرج ما هو داخل تلك الدار واخرج الخطيب في الرواة عن مالك ان عمر دخل على ام كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من ابواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاءه فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا نجدك في كتاب الله على باب من ابواب جهنم تمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا انتهى قال ابو وائل قلنا لحذيفة علم الباب ولابي ذر علم عمر الباب قال علمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي الليلة اقرب من الغد قال حذيفة اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها اي حدثته حديثا صدقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا عن راي قال ابو وائل فهبنا ان نساله اي حذيفة من الباب وامرنا بالواو وسكون الراء مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال من الباب قال حذيفة الباب عمر رضي الله عنه

وقول الزركشي في تفسير حذيفة لعمر اشكال فان الواقع في الوجود يشهد ان الاولى بذلك ان يكون عثمان لان قتله هو السبب الذي فرق كلمة الناس واوقع بينهم تلك الحروب العظيمة
والفتن الهائلة تعقبه البدر الدماميني فقال لا خفا ان مبدا الفتنة هو قتل عمر ولا سيما في منازعة حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الباب هو عمر ونقل
ذلك هو من جملة الاسرار التي القاها اليه صلى الله عليه وسلم وفي قول حذيفة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ايماء الى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وانما يحمل على الاعتراض على
مثل هؤلاء السادة الجلة اعجاب المعترض برايه ورضاه عن نفسه وظنه انه ناهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى قلت رحم الله تعالى البدر الدماميني فلقد
بالغ ولا يلزم من الاشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد ولقد وافق حذيفة على معنى روايته ابو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها
فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر قال لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان
انه قال لعمر يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش
وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد
الرحمن بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث قد اشتمل على اربعة احاديث احدها قتال الترك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر بفتح العين وتسكينها يعني يجعلون نعالهم من حبال صوف من الشعر او المراد طول شعورهم حتى يصير اطرافها في
ارجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء وحتى تقاتلوا الترك
صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع اذلف اي صغير الانف مستوي الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب
قبلها كأن وجوههم المجان بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء المخففة وهي التي البست
الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها فكأنها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها والترك قيل انهم من ولد
سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وبين شمالي الهند الى اقصى المعمور وهذا الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من
الجهاد والثاني قوله عليه الصلاة والسلام وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون اشد الناس كراهية لهذا الامر وهو الولاية
خلافة او امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل حتى يقع فيه تزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير سائل وهذا قد سبق في المناقب والثالث قوله
صلى الله عليه وسلم والناس معادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
نصفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشرفين في الجاهلية وهذا
قد سبق في المناقب ايضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام وليأتين على احدكم زمان اي بعد موته عليه السلام لان يراني فيه احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله فكل
واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته عليه السلام ولو فقد اهله وماله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر
البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
خوزا بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي المعجمة وكرمان من الاعاجم بفتح الكاف في الفرع وفي غيره بكسرها والوجهان في اليونينية وسكون الراء قال ابن دحية قيدنا خوزا بالزاي وقيده
الجرجاني بالراء المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطني وحكاه عن الامام احمد وقال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا اضيف فبالمهملة واذا عطفته فبالزاي لا غير واستشكل هذا مع
ما سبق من قوله تقاتلون الترك لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم واما كرمان فبلدة من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبحر الهند
ويحتمل ان يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة اعني قوله حمر الوجوه فطس الانوف جمع افطس والفطوسة تطامن
قصبة الانف وانتشارها صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة وثبت في الفرع كأن وسقط من اصله وجوههم بالرفع قال الكرماني فان قلت اهل هذين الاقليمين
اي خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات واجاب بانه اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع
للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك لان احد اصول احدهما
من خوز واحد اصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهي امة كانت لابراهيم عليه السلام نعالهم الشعر تابعه
غيره اي غير يحيى شيخ المؤلف في روايته عن عبد الرزاق بن همام اخرجه احمد واسحق في مسنديهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال قال اسمعيل بن ابي خالد اخبرني قيس هو ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين اي المدة
التي لازمه فيها الملازمة الشديدة والا فمدة صحبته كانت اكثر من ثلاث سنين فخرج احمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
اربع سنين كما صحبه ابو هريرة الحديث وقد كان ابو هريرة قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا تكون
المدة اربع سنين وزيادة لم اكن في سني بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية وهي مفتوحة في اليونينية وفرعها والناصرية وغيرها على الاضافة الى ياء المتكلم اي في مدة
عمري وللكشميهني ما لم يذكره في اليونينية وفرعها في شيء بمعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الاشياء احرص على ان اعي الحديث احفظه مني فيهن في الثلاث سنين والمفضل
عليه والمفضل كلاهما هو ابو هريرة فهو مفضل باعتبار الثلاث سنين ومفضل باعتبار باقي عمره وسمعته يقول وقال هكذا بيده بين يدي الساعة اي قبلها تقاتلون
قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني المبارزين لقتال اهل الاسلام اي الظاهرين في براز من الارض قيل انهم اهل فارس او
الاكراد الذين يسكنون في البارز اي الصحراء او الديالمة وقال سفيان بن عيينة مرة وهم اي الذين يقاتلون اهل البازر بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة والمعروف
الاول وبه جزم الاصيلي وابن السكن وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة المكسورتين قال حدثنا
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي زيد الازدي البصري قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين
المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة قبلها تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كأن
وجوههم المجان المطرقة بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من
حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وروى ابو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن حديج قال كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغضب
معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك امري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فانا اكره قتالهم لذلك
وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس حتى
كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا بلاد العجم
ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهم آل زنكي واتباع هؤلاء وهم بيت ايوب واستكثر
هؤلاء ايضا من الترك فغلبهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد حتى جاءت الطامة
الكبرى المعروفة بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاسعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق باسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخلها شرهم ثم كان خراب بغداد
وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على ايديهم في سنة خمس وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة الفوقية وضم
الميم ففارق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذه الله وتفرق بنوه البلاد
وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل
لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال فتسلطون عليهم بفتح اللام المشددة حتى يقول الحجر ولغير ابي ذر ثم يقول الحجر
حقيقة يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه ظهور الآيات قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل المجاز بان يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختباء والاول اولى وفي حديث
ابي امامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى ووراء الدجال ومعه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وتاج فاذا نظر اليه الدجال يذوب كما يذوب الملح في الماء
وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عيسى عند باب لد الشرقي فيقتله وتنهزم اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي
الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا واصله

عند ابي داود ونحوه في حديث سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان يغزون فيه فئام اي جماعة فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني هل فيكم من صحب
الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم سقط لفظ لهم لابي ذر هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم اي تابعي فيقولون نعم
فيفتح اي عليهم وحذفت لدلالة الاولى قاله في الفتح وفيه رد على من زعم وجوب الصحبة في الاعصار المتأخرة لانه يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وانهم
يسألون هل فيكم احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين واتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبط اهل الحديث
آخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة او سبع ومائة او ست عشرة ومائة وهو مطابق
لقوله عليه السلام قبل وفاته بشهر على راس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين
في الحرب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين ابو عبد الله المروزي الاحول قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني قال
حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا سعد بسكون العين ابو مجاهد الطائي قال اخبرنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام عن عدي
ابن حاتم الطائي انه قال بينا بغير ميم انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل لم يسم فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر ايضا فشكا اليه صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لابي ذر
قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكان لاخذ المال او لغير ذلك ولم يسم الرجل الآخر لكن في دلائل النبوة لابي نعيم ما يرشد ان الرجلين صهيب وسليمان فقال يا عدي
هل رأيت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد
كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر قلت لم ارها وقد انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت عنها عن الحيرة قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة بالظاء المعجمة
المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قال عدي قلت فيما بيني وبين نفسي متعجبا فاين دعار طيء بالدال والعين المهملتين لا بالذال
المعجمة اي كيف تمر المرأة على قطاع الطريق من طيء غير خائفة وهم يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار الذين قد سعروا البلاد بفتح السين والعين المشددة المهملتين اي
ملؤها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول صفة سابقة ولئن طالت بك حياة لتفتحن بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وفتح
الفوقية والحاء المهملة وتشديد النون مبنيا للمفعول ولابي ذر لتفتحن بفتح التاء كنوز كسرى قال عدي مستفهما قلت كسرى اي كنوز كسرى ابن هرمز قال عليه السلام
كسرى بن هرمز ملك الفرس وانما قال عدي ذلك لعظمة كسرى اذ ذاك ولئن طالت بك حياة لترين بفتح اللام والفوقية والراء والتحتية وتشديد النون الرجل يخرج بضم اوله
وكسر ثالثه ملء كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه لعدم الفقراء حينئذ قيل وذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقي بان ذلك في زمن
عمر بن عبد العزيز لحديث عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال انما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول
اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده قد اغنى عمر الناس رواه البيهقي وقال فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم
وليلقين الله احدكم بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف والتحتية ورفع احدكم على الفاعلية يوم يلقاه في القيامة وليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضمها
وضم الجيم يترجم له فيقولن له ولابي ذر فليقولن بزيادة لام بعد الفاء ولفظه له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بصيغة المضارع منصوبا فيقول بلى يا رب فيقول جل وعلا
الم اعطك مالا زاد الكشميهني وولدا وافضل بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الافضال اي والم افضل عليك منه فيقول بلى يا رب فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم
وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة بكسر الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني والحموي بشق تمرة بحذف
تاء التأنيث بعد القاف فمن لم يجد شقة تمرة ولابي ذر عن الكشميهني والحموي شق تمرة يتصدق بها فبكلمة طيبة يرده بها او يطيب قلبه قال عدي فرأيت الظعينة
ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز قال عدي ايضا ولئن طالت بكم حياة لترون بالواو ما قال النبي صلى
الله عليه وسلم يخرج اي الرجل ملء كفه اي من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله وهذا الحديث مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد لابي ذر وثبت ابن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم بن مخلد احد مشايخ المؤلف وروى عنه هنا بواسطة قال اخبرنا سعدان بن بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة الجهني الكوفي قال حدثنا ابو مجاهد سعد بسكون العين الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام قال سمعت
عديا هو ابن حاتم الطائي قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا الاسناد سبق في الزكاة وهو فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير من مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن
بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة هذا لفظه وقد يوهم اطلاق المؤلف انه مثل الاول
سواء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام منصرف في اليونينية
مصحح عليه وغير منصرف في الفرع مصحح عليه ايضا الكندي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي ولابي
ذر عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما فصلى على اهل احد الشهداء صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت ثم انصرف حتى اتى الى المنبر فقال للصحابة
اني فرطكم بفتح الراء اي اتقدمكم الى الحوض كالمهيئ لكم وانا شهيد عليكم اني والله لانظر الى حوضي الآن فيه ان الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود الآن واني قد اعطيت
خزائن مفاتيح وفي نسخة مفاتيح خزائن الارض فيه اشارة الى ما ملكته امته مما فتح عليهم من الخزائن واني والله ما اخاف عليكم بعدي ان تشركوا اي بالله ولكن وفي
نسخة ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا بحذف احدى التاءين فيها اي في الدنيا وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام ففتحت على امته بعده الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا
صبا وتحاسدوا وتقاتلوا وقد مر الحديث في باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان عال على اطم بضم الهمزة والطاء
المهملة من الآطام بفتح الهمزة الممدودة وفي نسخة من اطام المدينة اي على حصن من حصون اهل المدينة فقال لاصحابه هل ترون ما ارى اي ابصر اني لارى الفتن تقع
خلال بيوتكم اي نواحيها مواقع القطر وجه التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها وهذا الحديث قد سبق في اواخر الحج وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم حدثته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين رضي الله عنها حدثتها عن زينب بنت جحش ام
المؤمنين رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها اي على زينب بنت جحش حال كونه فزعا بكسر الزاي خائفا بما اخبر به انه يصيب امته يقول لا اله الا الله ويل
كلمة تقال لمن وقع في هلكة للعرب من شر قد اقترب قيل خص العرب لاشارة الى قتل عثمان او ما وقع من الترك او يأجوج ومأجوج فتح اليوم بالنصب من ردم يأجوج ومأجوج
بكسر راء ردم في اليونينية والفرع وبفتحها في الناصرية وغيرها ويأجوج ومأجوج من غير همز فيهما اي من سدهما مثل هذا بالتذكير وحلق باصبعيه اي بالابهام وبالتي تليها
وسقطت الياء من بالتي بالفرع وثبتت في اصله فقالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون وهم لا يستحقون ذلك قال عليه
الصلاة والسلام نعم اذا كثر الخبث اي المعاصي وقيل اذا عز الاشرار وذل الصالحون وسبق هذا الحديث في قصة يأجوج ومأجوج من احاديث الانبياء وعن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق انه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية ان ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
من نومه فقال سبحان الله نصب على المصدر وفي نسخة لا اله الا الله بدل قوله سبحان الله ماذا انزل الليلة وما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم
والليلة ظرف للانزال من الخزائن اي الكنوز وماذا انزل زاد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل من الفتن من القتال الكائن بين المسلمين هكذا
اورده هنا مختصرا وتمامه في الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه صلى الله عليه وسلم لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بن الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة آخره نون مكسورة وابو عبد العزيز عبد الله واسم ابي سلمة دينار
وصوب الكرماني اسقاط لفظ ابن بعد ابي سلمة وكذا هو في التقريب ابن ابي سلمة الماجشون والنون في الفرع واصله مكسورة فقط صفة لابي سلمة وقد تضم صفة لعبد
العزيز نزيل بغداد وسمي بالماجشون لحمرة وجنتيه عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله لا عن ابي صعصعة

من ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال لي اي قال ابو سعيد لعبد الله بن ابي صعصعة اني اراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رعامها بضم الرا وتخفيف العين المهملتين اي ما يسيل من انوفها وفي نسخة رغامها بالغين المعجمة وهو التراب فكانه قال في الاول داو مرضها والثاني اصلح مرابضها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية اي رءوس الجبال او قال سعف الجبال بالسين المهملة جرائد النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوي وسقط قوله او سعف الجبال الاخير من رواية ابي ذر في الفرع وفي اليونينية علامة السقوط على الجبال فقط وفي نسخة او شعف بالمعجمة واسكان العين المهملة في مواقع القطر اي مواضع نزول المطر وهو بطون الاودية والصحاري وقال في شرح المشكاة والقطر عبارة عن العشب والكلا اي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف الجبال وفي نسخة ومواقع القطر حال كونه يفر بدينه بالفاء المكسورة اي يهرب مع دينه او بسببه من الفتن طلبا لسلامته وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي القرشي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد الاختلاف الواقع بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قال النووي معناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء منها وان شرها وفتنتها تكون على حسب التعلق بها ومن يشرف بضم الفوقية او التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفاء مضارع من الاشراف ولابي ذر من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعلا ماضيا من التشرف لها اي للفتنة تستشرفه بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هاهنا للاصابة بشرها واريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اذا علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر منه معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله اي من غالبها غلبته ومن وجد ملجأ اي عاصما وموضعا يلتجي اليه ويعتزل فيه او قال معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة شك من الراوي وهما بمعنى فليعذ به اي فليعتزل فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من كتاب الفتن واخرجه مسلم ايضا وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومي المعروف قيل له راهب قريش لكثرة صلاته عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود التابعي على الصحيح عن نوفل بن معاوية الكناني الديلي من مسلمة الفتح وتاخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معاوية مثل حديث ابي هريرة هذا السابق الا ان ابا بكر المذكور يعني الزهري يزيد زيادة مرسلة او بالسند السابق عن عبد الرحمن بن مطيع الى اخره وهو قوله من الصلاة صلاة هي صلاة العصر من فاتته فكانما وتر بفتح الواو وكسر الفوقية اهله وماله نصب فيهما مفعول ثان اي نقص هو اهله وماله [illegible] حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني المخضرم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون اي بعدي اثرة [illegible] وامور تنكرونها [illegible] قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم [illegible] قال حدثنا ابو اسامة [illegible] عن ابي زرعة [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من قريش [illegible] قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم قال محمود [illegible] هو ابن غيلان احد مشايخ المؤلف حدثنا ابو داود سليمان الطيالسي ولم يخرج له المصنف الا استشهادا قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد الضبعي انه قال سمعت ابا زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة الحديث وغرضه بيان هذا التصريح ابي التياح بسماعه له من ابي زرعة بن عمرو وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بكسر العين الاموي بضم الهمزة عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية انه قال كنت مع مروان ابن الحكم بن العاص بن امية وابي هريرة وكان ذلك في زمن معاوية فسمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول هلاك امتي الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيمة على يدي بسكون التحتية غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب من قريش فقال مروان غلمة يكونون امراء وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لمروان ان شئت وللكشميهني ان شئتم ان اسميهم بني فلان وبني فلان وكان ابو هريرة يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا بالشام فاذا راهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم قلنا انت اعلم والقائل فكنت اخرج مع جدي عمرو بن يحيى وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كانت في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد ابن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين ثم ولي ولده معوية ومات بعد اشهر وقال الطيبي رآهم صلى الله عليه وسلم يلعبون على منبره صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه رأى في المنام ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بالافراد ايضا بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وبسكون السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الواو وبالنون انه سمع حذيفة ابن اليمان العبسي بالموحدة حليف الانصار يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني بنصب مخافة على التعليل والمصدرية والشر الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير اي ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن ابي شيبة فتنة قال عليه الصلاة والسلام نعم قلت يا رسول الله وهل بعد ذلك الشر من خير ولابي ذر وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه اي الخير دخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اخره نون كدر اي غير صاف ولا خالص وقال النووي كالقاضي عياض قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه اي كدره قال قوم يهدون الناس بفتح الياء بغير هديي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والاضافة الى ياء المتكلم فبعدهما ياءان الاولى مكسورة والثانية ساكنة اي بغير سنتي وللاصيلي هدى بضم الها وتنوين الدال ولابي ذر عن الكشميهني هدي بفتح الها وسكون فتنوين بكسر تعرف منهم وتنكر اي تعرف منهم الخير فتنكره وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وبه دخن والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب العام قلت فهل بعد ذلك الخير المشوب بالكدر من شر قال عليه الصلاة والسلام نعم دعاة بضم الدال المهملة جمع داع الى ولابي ذر على ابواب جهنم اي باعتبار ما يؤول شانهم اي يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة ابواب جهنم من اجابهم اليها اي النار او الى الخصال التي تؤول اليها قذفوه فيها اعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الامراء بعد عمر بن عبد العزيز ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم اي الدعاة لنا فقال عليه الصلاة والسلام هم من جلدتنا بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة اي من انفسنا وعشيرتنا من العرب او من اهل ملتنا ويتكلمون بالسنتنا قال القابسي اي من اهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير ويقولون

بافواههم

بافواههم ما ليس في قلوبهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم ولو جار وفي رواية ابي الاسود عن حذيفة عند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام يجتمعون على طاعته قال عليه الصلاة والسلام اذا لم يكن امام يجتمعون عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة اي ولو كان الاعتزال بالعض باصل شجرة فلا تعدل عنه حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض وقال التوربشتي اي تتمسك بما تتقوى به عزيمتك في اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال تعلم اصحابي الخير نصب على المفعولية وتعلمت الشر اي خوفا على نفسي من ادراكه وهذا الحديث كما قاله في الفتح اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل تعلم وكان الناس وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان بفاء مكسورة ففوقية ساكنة وبعد التحتية الف فنون كذا في الفرع واصله وفي الهامش منهما صوابه فئتان بهمزة مفتوحة بعد الفا ففوقية فالف تثنية فئة وهي الجماعة والمراد كما في الفتح علي ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين دعواهما واحدة اي كلاهما يتسمى بالاسلام او يدعي انه محق وقد كان علي الامام والافضل يومئذ بالاتفاق وقد بايعه اهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه بل له اجر وللمصيب اجران وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان بفاء ففوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر فئتان بهمزة ففوقية مفتوحة فيكون بينهما مقتلة بفتح الميم مصدر ميمي عظيمة اي قتل عظيم وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه انه قتل بصفين من الفئتين فئة علي ومعاوية نحو سبعين الفا وقيل اكثر من ذلك وقيل كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وكان اول قتالهما في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج دعواهما واحدة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ولا تقوم الساعة حتى يبعث بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ويطلق على الكذب ايضا وحينئذ يكون قوله كذابون تاكيدا قريبا نصب حال من النكرة الموصوفة من ثلاثين نفسا وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا بالجزم بذلك كلهم يزعم انه رسول الله بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسي باليمن وكان ظهورهما في اخر الزمن النبوي فقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وفيها خرج طليحة بن خويلد في بني اسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم ثم تاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر قيل وتابت المرأة في اول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن ابي عبيد الثقفي فتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل ياتيه ثم وقتل في سنة بضع وستين وفي خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحارث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك بسبب ما نالهم من جنون او سوداء وقد اهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم واخرهم الدجال الاكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القاف مصدر قسمت الشيء فانقسم سمي الشيء المقسوم بالمصدر والواو في وهو للحال وزاد افلح بن عبد الله في روايته عنه يوم حنين وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في المغازي ان المقسوم كان تبرا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة اذ اتاه ذو الخويصرة ثبت اذ في الفرع وسقط من اليونينية وعدة اصول والخويصرة بضم الخاء وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه نافع كما عند ابي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير وهو رجل من بني تميم وفي باب ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جاء عبد الله بن ذي الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل في القسمة فقال عليه الصلاة والسلام ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل وفي رواية ابن ابي نعيم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لم يضبط في اليونينية تاء خبت وخسرت هنا وضبطها في غيره بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح اشهر واوجه قال قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث اليه وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا ان يرسلهم الى عباده وقال الكرماني اي خبت انت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل ولابي ذر عن الحموي اذا لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب نصب بفاء الجواب ولابي ذر اضرب عنقه باسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط فقال دعه لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم اجاب في شرح السنة انه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم من حديث جابر فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وقال الاسمعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه ولو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا اظهروا رأيهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في هذا الحديث فسأله رجل اظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال في الفتح البارئ فهذا نص في ان كلا منهما سأل وقد يستشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب المقسوم كان ارسله علي من اليمن كما في حديث ابن ابي نعيم عن ابي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فارسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته ولابي الوقت فقال له دعه فقال له صلى الله عليه وسلم اتركه فان له اصحابا يحقر احدكم بكسر القاف يستقل صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وعند الطبراني من رواية عاصم بن شمخ عن ابي سعيد تحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم والفاء في قوله فان له اصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار اي قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم بالمثناة الفوقية والقاف اي جمع ترقوة بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس ولا تضم تاؤه العظم بين ثغرة النحر والعاتق يريد ان قراءتهم لا يرفعها الله تعالى ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم وانهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها او ليس لهم فيها حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره لوقوعه في القلب يمرقون يخرجون سريعا من الدين اي دين الاسلام من غير حظ لهم وفيه حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد بالطاعة للامام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي وصحح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي تكفيرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الى نصله وهي حديدة السهم فلا يوجد فيه في النصل شيء من دم الصيد ولا غيره ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف فاء قال في القاموس الرصفة محركة واحدة الرصاف العقب بفتح القاف وهو العصب يلوى على مدخل الاوتار يلوى فوق الرعظ بضم الراء وسكون العين المهملة بعدها ظاء معجمة مدخل سنخ النصل بالنون والخاء المعجمة اي اصله كالرصافة والرصوفة بضمهما والمصدر الرصف بالفتح وصف السهم شد على رعظه عقبة فما ولابي ذر عن المستملي فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مشددة وهو قدحه بكسر القاف وسكون الدال المهملة وبالحاء المهملة قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي اي عود السهم قبل ان يراش وينصل او هو ما بين الريش والنصل وسمي بذلك لانه بري حتى عاد نضوا اي هزيلا فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم فلا يوجد فيه شيء قد سبق السهم الفرث بالمثلثة

ما يجتمع في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما فيه بل خرجا بعده وكذلك هولاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام آيتهم اي علامتهم رجل اسود واسمه نافع فيما اخرجه ابن ابي شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة احدى عضديه وهو ما بين المرفق الى الكتف مثل ثدي المراة بفتح المثلثة وسكون الدال او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما را ساكنة واخره راء اخرى واصله تتدردر فحذف احدى التائين تخفيفا اي تتحرك وتذهب وتجي واصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع ويخرجون على حين فرقة بالحاء المهملة المكسورة اخره نون وفرقة بضم الفاء اي زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة واخره را وكسر فا فرقة اي على افضل طايفة من الناس علي بن ابي طالب واصحابه وفي رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفا وسكون الفوقية قال في الفتح ورواية فرقة بكسر الفا هي المعتمدة وهي التي عند مسلم وغيره ويؤيدها ما عند مسلم ايضا من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق اليه فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه بالنهروان وفي باب ترك قتال الخوارج واشهد ان عليا قتلهم ونسبة قتلهم لعلي لكونه كان القايم بذلك فامر بذلك الرجل الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضديه مثل ثدي المراة فالتمس بضم الفوقية وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول اي طلب في القتلى فاتي به ولمسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجده في خربة حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وهذا الحديث اخرجه المولف في الادب وفي استتابة المرتدين وفضائل القران والنسائي في فضائل القران والتفسير وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن سويد بن غفلة بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح الغين المعجمة والفا واللام انه قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحها جمع خادع وكسر فسكون نهي خمسة ويكون بالتورية وتخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشارع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت النبي يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان بضم الحا وفتح الدال المهملتين والمثلثة ممدودا والاسنان بفتح الهمزة اي صغارها سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من قول خير البرية وهو القران كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق يقرؤون القران وكان اول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القران لكنهم حملوها على غير محملها يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اذا رماه رام قوي الساعد فاصابه فنفذ منه بسرعة حيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء كما قال في السابق سبق الفرث والدم اي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده وفي رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد عند الطبري مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فاخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق به شيء من الدسم والدم كذلك هولاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام لا يجاوز ايمانهم حناجرهم بالحاء المهملة والنون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهو راس الغلصمة بالغين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة لسعيهم في الارض بالفساد واحتج السبكي لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبي في المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية وبقية مباحث ذلك تاتي في محالها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن خباب بن الارت بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والارت بالهمزة وراء مفتوحتين وتشديد المثناة الفوقية انه قال شكونا الى رسول الله ولابوي الوقت وذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا ولابي ذر فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف للتحريض تستنصر تطلب لنا من الله النصر على الكفار الا بالتخفيف ايضا تدعو الله عز وجل لنا قال عليه السلام كان الرجل فيمن قبلكم من الانبياء واممهم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا بالميشار بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون موضعها كلاهما في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة وانشرتها فتوضع على راسه فيشق بضم التحتية وفتح المعجمة باثنتين بعلامة التانيث وما يصده ذلك وضع المنشار على مفرق راسه عن دينه وضبب في اليونينية على قوله ذلك واسقطها في الفرع ويمشط بامشاط الحديد جمع مشط بضم الميم وتكسر ما دون لحمه اي تحته او عند من عظم او عصب وما ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يصده ذلك اي وضع المشط على لحمه عن دينه والله ليتمن بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والكمال واللام للتاكيد هذا الامر بالرفع في اليونينية وفي الناصرية والله ليتمن بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية من ليتمن ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل اي ليكملن الله الاسلام حتى يسير الراكب من صنعا بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبعد المهملة الف قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعا مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام او المراد صنعا الشام فيكون ابلغ في البعد والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال لا يخاف الا الله او الذئب على غنمه عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون وهذا الحديث اخرجه في الاكراه وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وابو داود في الجهاد والنسائي في العلم والزينة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء وسعد بسكون العين الباهلي السمان قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال انباني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة وعند عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن ازهر عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم عن الطبراني عنه وقال لا ادري ممن الوهم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن انس لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قعد ثابت في بيته قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهذا صورته مرسل الا انه يقوى ان الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس اي ابن شماس خطيب النبي صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار فقال رجل قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضي في احكام القران ورواه الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواحدي لابي مسعود البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة وهو اقوى يا رسول الله انا اعلم لك اي لاجلك علمه اي خبره فاتاه الرجل فوجده حال كونه جالسا في بيته حال كونه منكسا راسه بكسر الكاف المشددة فقال له ما شانك اي ما حالك فقال ثابت حالي شر كان يرفع صوته التفات من الحاضر الى الغايب وكان الاصل ان يقول كنت ارفع صوتي فوق صوت النبي فقد حبط عمله اي بطل والاصل ان يقول عملي كما مر وهو من وفي اليونينية مكتوب على من في بالاحمر اهل النار فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه اي ثابتا قال كذا وكذا يعني انه حبط عمله وهو من اهل النار فقال موسى بن انس الراوي بالسند السابق فرجع الرجل الى ثابت المرة الاخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة من عند النبي صلى الله عليه وسلم ببشارة عظيمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب اليه اي الى ثابت فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت اف لهولاء وما يعبدون ولهولاء وما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن ابي حاتم في تفسيره عن ثابت عن انس في اخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض انكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل الحديث وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى اخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزايد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول قرا رجل هو اسيد بن حضير الكهف وفي الدار الدابة اي فرسه فجعلت تنفر بنون وفاء مكسورة فسلم الرجل قال الكرماني دعى بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال السلام عليك فاذا ضبابة بفتح الضاد المعجمة وموحدتين بينهما الف سحابة تغشى الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه او قال سحابة غشيته شك الراوي فذكره اي ما وقع له للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا فلان قال النووي معناه كان ينبغي ان تستمر على القران وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملايكة وتستكثر من القراة التي هي سبب بقايها انتهى فليس امرا له بالقراة في حال التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر لما راى ما راه وفي حديث ابي سعيد عند المولف في فضائل القران ان اسيد بن حضير كان يقرا من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل ان يكون قرا البقرة والكهف جميعا او من كل منهما فانها اي الضبابة المذكورة السكينة وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبراني وغيره عن علي وقيل لها راسان وعن مجاهد راس كراس الهرة وعن الربيع بانها لعينيها شعاع وعن وهب هي

روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في فضائل القران واللايق هنا الاول نزلت للقران ومطابقة الحديث للترجمة في اخباره صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة عند القراة واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القران وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا احمد بن يزيد من الزيادة ابن ابراهيم بن الحسن الحراني بفتح الحا المهملة والراء المشددة وبعد الالف نون قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى ابي اي عازب بن الحارث الاوسي الانصاري في منزله فاشترى منه رحلا بفتح الرا وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس فقال لعازب ابعث ابنك البراء يحمله يعني الرحل معي قال البراء فحملته معه وخرج ابي عازب ينتقد ثمنه اي يستوفيه وكان كما في باب مناقب المهاجرين بثلاثة عشر درهما فقال له ابي عازب يا ابا بكر حدثني بالافراد كيف صنعتما حين سريت بغير الف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرجتما من الغار في الهجرة قال نعم احدثك من ذلك اسرينا بالالف لغتان جمع بينهما عازب والصديق ليلتنا اي بعضها ومن الغد اي بعضه والعطف فيه كهو في قوله علفتها تبنا وماء باردا اذ الاسرا انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على ان الاسرا كان قد وقع طول الليل حتى قام قائم الظهيرة شدة حرها عند نصف النهار وسمي قايما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه واقف وخلا الطريق من السالك فيه لا يمر فيه احد من شدة الحر فرفعت بضم الراء وكسر الفا اي ظهرت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه اي على الظل ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليها اي على الصخرة الشمس بحيث يذهب بظلها بل كان ظلها ممدودا ثابتا فنزلنا عنده عند الظل وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه ولابي ذر عليه فروة زاد في رواية يونس بن اسحق وفي حديث خديج فروة كانت معي وفي خراش ليونس كانت معي وقلت له عليه السلام نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك اي من الغبار ونحوه حتى لا تثيره الريح او احرسك واطوف حتى ارى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت الى جميع ما فيه فنام عليه الصلاة والسلام وخرجت انفض ما حوله من الغبار او احرسه فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا من الظل فقلت لمن ولابي ذر فقلت له لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة بالشك وفي رواية مسلم من طريق الحسن بن محمد بن اعين بن زهير فقال لرجل من اهل المدينة من غير شك وفي البخاري الجزم بانها مكة فاطلاق المدينة عليها للصفة لا للعلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعي وصاحب الغنم لم يسميا قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب بضم اللام اي امعك اذن من مالكها في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة قال نعم فاخذ اي الراعي شاة قال الصديق فقلت له انفض الضرع اي ثدي الشاة من التراب والشعر والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصورا واصله ما يقع في العين قال الجوهري او في التراب وكانه شبه ما يعلق في الضرع من الاوساخ بالقذى الذي يسقط في العين او الشراب قال ابو اسحق السبيعي فرايت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب الراعي في قعب بقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة قدح من خشب مقعر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيئا قليلا من لبن قدر حلبة ومعي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه اداوة بكسر الهمزة اناء من جلد فيه ما حملتها للنبي لاجله صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته قد استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه فصببت من الماء الذي في الاداوة على اللبن الذي في القعب حتى برد اسفله بفتح الرا فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتى رضيت اي طابت نفسي لكثرة ما شرب ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه الم يان للرحيل الم يات وقت الارتحال قال ابو بكر فقلت بلى قال فارتحلنا بعدما مالت الشمس عن خط الاستوا وانكسرت سورة الحر واتبعنا بفتح العين سراقة بن مالك بضم السين ابن جعشم فقلت اتينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا رسول الله قال لا تحزن ان الله معنا بالنصر فدعا عليه فارتطمت بهمزة وصل وسكون الرا وفتح الفوقية والطا المهملة والميم به براقة فرسه اي غاصت قوايمها الى بطنها ارى بضم الهمزة اظن في جلد بفتح الجيم واللام صلب من الارض شك زهير الراوي هل قال هذه اللفظة ام لا فقال سراقة اني اراكما بضم الهمزة اظنكما قد دعوتما علي حتى ارتطمت بي فرسي فادعوا لي بالخلاص فالله لكما مبتدا وخبر اي ناصر لكما وحافظ لكما حتى تبلغا مقصدكما ان ارد اي ادعو لان ارد عنكما الطلب وفي نسخة فالله بالنصب قال في المصابيح على اسقاط حرف القسم اي اقسم بالله لكما ان ارد عنكما او على معنى فخذ اعهد الله لكما فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا من الارتطام فجعل اي فشرع فينا وعلينا من ردمني لي فكان لا يلقى احدا يطلبها الا قال له كفيتكم ولابي ذر الا قال قد كفيتكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي كفيتم بضم الكاف وكسر الفا واسقاط الكاف الثانية ما هنا اي الطلب الذي هنا لاني كفيتكم فلا يلقى احدا الا رده بيان لسابقه قال ابو بكر ووفى بتخفيف الفا سراقة لنا ما وعد به من الطلب وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار بالخا المعجمة الدباغ الانصاري حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي قيل هو قيس بن ابي حازم كما في ربيع الابرار للزمخشري يعوده جملة حالية فقال بالفاء في الفرع وفي اليونينية قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده سقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم من الفرع وثبت في اليونينية قال لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر ان شاء الله قال الاعرابي مخاطبا له صلى الله عليه وسلم قلت طهور كلا ليس بطهور بل هي حمى وللكشميهني كما في الفتح بل هو اي المرض حمى تفور بالفا اي يظهر حرها ووهجها او غليانها او قال تثور شك من الراوي هل قال بالفا او بالمثلثة ومعناهما واحد على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا بالتنوين قال في شرح المشكاة الفا مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الياس والكفران كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ان ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا قال في فتح الباري وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب واخرجه الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الطب وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج واسمه ميسرة المقعد المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان رجل نصرانيا لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار فاسلم وقرا البقرة وال عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي فعاد نصرانيا كما كان ولمسلم من طريق ثابت عن انس فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه فكان يقول لهم ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله ولمسلم فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض بفتح الفا في الفرع وقال السفاقسي وبعضهم بكسرها اي طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه ليقوم الحجة على من راه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم فقالوا اي اهل الكتاب هذا الرمي فعل محمد واصحابه لما هرب منهم وللاسمعيلي لما لم يرض دينهم نبشوا عن صاحبنا قبره فالقوه خارجه فحفروا له فاعمقوا بالعين المهملة ابعدوا فاصبح ولابي ذر فاعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم سقط لما هرب منهم لابي ذر فالقوه خارج القبر فحفروا له من الارض ما استطاعوا فاصبح قد ولابي ذر وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس بل من رب الناس فالقوه وفي رواية ثابت عند مسلم فتركوه منبوذا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال واخبرني بالافراد وهو عطف على محذوف اي واخبرني فلان ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى بكسر الكاف والفتح افصح وانكر الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه كسروي بالفتح ورد بقولهم في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى انوشروان بن هرمز وهو لقب لكل من ملك الفرس فلا كسرى بعده بالعراق واذا هلك مات قيصر وهو لقب لكل من ملك الروم فلا قيصر بعده بالشام قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ياتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال الامام الاعظم الشافعي رحمه الله تعالى وقد عاش قيصر الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها لانه لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد ان يسلم واما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه ان يمزق ملكه فذهب ملكه اصلا وراسا فقد وقع تصديق ذلك فلم يبق ملكهما على الوجه الذي كان في الزمن النبوي والذي نفسي بيده لتنفقن بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفا وضم القاف كنوزهما ما لهما المدفون او الذي جمع وادخر في سبيل الله عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة الناصرية لتنفقن بفتح الفا والقاف مصلحة كنوزهما وكذا هو ثابت في غيرها من النسخ وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا القرشي نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم السوائي بضم السين المهملة الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما رفعه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده بانه يمزق ملكه اصلا وراسا واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يهلك مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم احد الا ان كان دخله فانجلى عنه قيصر ولم يخلفه احد من القياصرة في تلك البلاد بعد

وللاسمعيلي من وجه اخر عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثر بن وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال وذكر نفيه حذف اي وذكر كلاما اوحديثا اوذكر الحديث كالسابق
وقال لتنفقن بفتح الفا والقاف مع ضم الفوقية كنوزهما رفع مفعول ناب عن فاعله ولم يضبط في اليونينية الفا والقاف من لتنفقن ولا زاي كنوزهما نعم ضبط في
الفرع الزاي بالرفع فقط في سبيل الله في ابواب البر والطاعات والحديث قدم في الخمس وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن عبد الله بن ابي حسين مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الرحمن النوفلي انه قال حدثنا نافع بن جبير اي ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم مسيلمة
الكذاب بكسر اللام من اليمامة الي المدينة النبوية على عهد رسول الله اي زمن ولابوي ذر والوقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود فجعل
يقول ان جعل لي محمد الامر اي النبوة والخلافة من بعده تبعته وقدمها اي المدينة في بشر كثير من قومه ذكر الواقدي ان عدد من كان معه من قومه سبعة عشر نفسا فيحمل على تعدد
القدوم فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه ومعه ثابت بن قيس بن شماس بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد
الالف سين مهملة خطيبه وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة بكسر اللام في اصحابه فقال عليه السلام له لو سالتني هذه القطعة
من الجريد ما اعطيتكها ولن تعدو بالعين المهملة اي لن تجاوز امر الله حكمه فيك ولئن ادبرت عن طاعتي ليعقرنك الله بالقاف ليقتلنك واني لاراك بفتح
همزة لاراك وفي بعضها بضمها لاظنك الذي اريت بضم الهمزة وكسر الراء في منامي فيك ما رايت قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا بالميم انا نائم رايت في يدي سوارين من ذهب بالتثنية صفة لهما ويجوز ان تكون من الداخلة على التمييز وفي التوضيح كما نقله العيني ان
السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتاكيد فان كان من فضة فهو قلب كذا قاله وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون
الا من ذهب الي اخره وقال في الفتح من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا اساور من فضة ووهم من قال الا ساور لا تكون الا من ذهب الي اخره فاهمني فاحزنني
شانهما لكون الذهب من حلية النسا ومما حرم على الرجال فاوحي الي في المنام على لسان الملك او وحي الهام ان انفخهما بهمزة وصل وكسر النون للتاكيد وبالجزم على الامر
وقال الطيبي ويجوز ان تكون مفسرة لان اوحي متضمن معنى القول وان تكون ناصبة والجار محذوف فنفختهما فطارا ولابي ذر فذهبا وفي ذلك اشارة الي حقارة امرهما لان شان الذي
ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربي بان امرهما كان في زمن غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال في الفتح وهو كذلك لكن
الاشارة انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الي اضمحلال امرهما فاولتهما اي السوارين كذابين لان الكذب وضع الشي في غير موضعه ووضع سواري
الذهب المنهي عن لبسه في يديه من وضع الشي في غير موضعه اذ هما من حلية النسا وايضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شي يذهب عنه وتاكد ذلك بالامر له في
نفخهما فطارا فدل ذلك على انهما لا يثبت لهما امر وايضا يتجه في تاويل نفخهما انه قتلهما بريحه لانه لم يغزهما بنفسه فاما العنسي فقتله فيروز الصحابي بصنعا في حياته صلى الله
عليه وسلم في مرض موته على الصحيح واما مسيلمة فقتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق يخرجان بعدي استشكل بانهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم واجيب بان
المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله الامام النووي عن العلما قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعا في حياته صلى الله
عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلاد وال امره الي ان قتل في حياته صلى الله عليه وسلم كما مر واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياته
صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق رضي الله عنه فاما ان يحمل ذلك على التغليب او ان المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي فكان احدهما
العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الحمار
بالحا المهملة لانه كان يخمر وجهه والاخر مسيلمة بكسر اللام مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة الكذاب صاحب اليمامة
بتخفيف الميمين مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة قال في المفهم مناسبة هذا التاويل لهذه الرؤيا ان اهل صنعا واهل اليمامة كانوا اسلموا وكانوا كالساعدين
للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على اهلهما بزخرف اقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع اكثرهم لذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين
وكونهما من ذهب اشارة الي ما زخرفاه والزخرف من اسما الذهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة ابو اسامة القرشي مولاهم الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الرا عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
والقايل اراه قال الحافظ ابن حجر هو البخاري كانه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع ام لا وقد ذكر مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا شيخ البخاري فيه بالسند المذكور بدون
هذه اللفظة بل جزموا برفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الي ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والها وتسكن وبه جزم في النهاية
وكسر اللام اي وهمي الي انها اليمامة او هجر بفتح الها والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولابي ذر والهجر بزيادة ال فاذا هي مبتدا واذا للمفاجاة المدينة خبره
يثرب بالمثلثة عطف بيان والنهي عن تسميتها بها للتنزيه او قاله قبل النهي ورايت في رؤياي هذه اني هززت بالمعجمتين سيفا هو سيف ذو الفقار فانقطع
صدره وعند ابن اسحق ورايت في ذباب سيفي ثلما فاذا هو تاويله ما اصيب من المؤمنين يوم احد وذلك لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه
وعند ابن هشام حدثني بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال واما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل وفي رواية عروة كان الذي راي بسيفه ما اصاب وجهه
صلى الله عليه وسلم ثم هززته باخرى ولابي ذر اخرى باسقاط الموحدة فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جا الله به من الفتح لمكة واجتماع المؤمنين واصلاح حالهم ورايت
فيها اي في رؤياي بقرا بالموحدة والقاف والله بالرفع في اليونينية فقط ورقم عليه علامة ابي ذر وصحح وكشط الخفضة تحت الها خير رفع مبتدا وخبر وفيه حذف
اي وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وفي نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعده ذلك على التفاؤل في تاويل الرؤيا كذا قال في المصابيح
فاذا هم اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم احد وفي مغازي ابي الاسود عن عروة بقرا تذبح وبهذه الزيادة يتم التاويل اذ ذبح البقر هو قتل الصحابة باحد وفي
حديث ابن عباس عند ابي يعلى فاولت البقر الذي رايت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من اصيب من المسلمين وقوله بقرا بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر
بقره يبقره بقرا وهو شق البطن وهو احد وجوه التعبير وهو ان يشتق من الاسم معنى يناسبه والاولى ان يكون قوله والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند
رؤيا البقر بدليل تاويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله من الخير ولابي ذر ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله به بالمد اي اعطانا
الله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم اي من فتح خيبر ثم مكة قال في الفتح ووقع في رواية بعد احد يوم بالنصب اي ما جا الله به بعد بدر الثانية من
تثبيت قلوب المؤمنين وهذا الحديث اخرجه معطعا في المغازي والتعبير ومسلم في الرؤيا وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة الهمداني الكوفي عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب عن عامر ولابي ذر زيادة الشعبي عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي كان مشيتها بكسر الميم لان المراد الهيئة مشي النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اذا مشى كانما ينحدر من صبب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا يا ابنتي بيا الندا في الفرع وفي الناصرية بياحرف ندا بنتي باسقاط الالف وعلى هامشها
صوابه يا بنتي بموحدة فالف وصل واسكان الموحدة وكذا هي في اليونينية وظاهر الفرع الحاق الف وزيادة نقطة تحت الموحدة ثم اجلسها عن يمينه او عن
شماله بالشك من الراوي ثم اسر اليها حديثا فبكت قالت عايشة فقلت لها لم تبكين ثم اسر اليها حديثا فضحكت قالت عايشة فقلت ما رايت كاليوم اي كفرح اليوم
فرحا بفتح الرا اقرب من حزن بضم الحا المهملة وسكون الزاي ولابي ذر من حزن بفتحهما قالت عايشة فسالتها عما قال عليه السلام لها حتى بكت وضحكت
فقالت ما كنت لافشي بضم الهمزة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيا حتى توفي فسالتها عن
ذلك فقالت اسر الي انه بكسر همزة ان جبريل كان يعارضني يدارسني القران كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه بضم الهمزة ولا اظنه الا حضر اجلي
فيه انه استنبط ذلك مما ذكره من معارضة القران مرتين وفي رواية عروة الجزم بانه ميت من وجعه ذلك وانك اول اهل بيتي لحاقا بي بفتح اللام والحا المهملة
فبكيت لذلك الذي قاله من حضور اجلي وانك اول اهل بيتي موتا بعدي فقال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم ترضين ان تكوني سيدة نسا اهل الجنة دخل
فيه اخواتها وامها وعايشة رضي الله عنهن قيل وانما سادتهن لانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات ابوها وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها
وميزانها وقد روى البزار عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة خير بناتي اصيبت بي فحق لمن كانت هذه حالها ان تسود نسا اهل الجنة وقد سيل ابو بكر بن
داود من افضل خديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا اعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وحسن هذا القول
السهيلي واستشهد لصحته بان ابا لبابة حين ربط نفسه وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فابى من اجل قسمه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني فلتحله وهو تقرير حسن لكن قوله لانهن متن في حياته منتقض بان عايشة لم تمت في حياته بل بعده في ايام معاوية بن
ابي سفيان وقد يقال ان قوله او سيدة نسا المؤمنين بالشك من الراوي يضعف الاستدلال بالسابق مع ما ثبت ولو اليه الذهن من ان المراد من لفظ المؤمنين غير
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل ازواجه ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى فضحكت لذلك الذي قاله وهو اما ترضين ان تكوني سيدة نسا اهل الجنة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان وفضايل القران ومسلم في الفضايل والنسائي في الوفاة والمناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه اي مرضه الذي قبض فيه ولابي ذر عن الكشميهني في شكواه
التي قبض فيها فسارها بشي فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت عايشة فسالتها عن ذلك لم يقل عروة في روايته هذه ما سبق في رواية مسروق قالت ما كنت لافشي سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخره بل قالت بعد ذلك فسالتها عن ذلك فقالت اي فاطمة رضي الله عنها سارني النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد را سارني فاخبرني
اني اول اهل بيته اتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة فضحكت لذلك وقد اتفقت الروايات على ان بكاها لاعلامه لها بموته وضم مسروق لذلك كونها
اول اهله لحاقا به واختلفا في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره اياها انها سيدة نسا اهل الجنة وعروة كونها اول اهله لحوقا به ورجح في الفتح رواية مسروق
لاشتمالها على زيادات ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا
على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات من اهل بيته المقتضي بعده حتى من ازواجه رضي الله عنهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم
في فضايل فاطمة والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مفتوحتين مهملتين بينهما را ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة
ابن البرند بكسر الموحدة والرا وسكون النون بعدها دال مهملة ابن النعمان السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني اي يقرب ابن عباس
يريد نفسه فيه التفات فقال عبد الرحمن بن عوف لعمر ان لنا ابنا بالتنوين مثله في السن فلم تدنهم فقال عمر انه من حيث تعلم اي من جهة علمه ولابي
ذر فقال انه من حيث تعلم فسال عمر ابن عباس عن هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح ليريهم علمه ونحو ذلك فقال ابن عباس هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلمه الله اياه قال عمر لابن عباس ما اعلم منها الا ما تعلم قال العيني ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله اياه اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس ان
هذه في اجله عليه الصلاة والسلام وهو اخبار قبل وقوعه فوقع كما قاله كذا قال فليتامل وفي حديث جابر عند الطبراني لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه
وسلم لجبريل نعيت الي نفسي فقال له جبريل وللاخرة خير لك من الاولى وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير والترمذي في التفسير وقال
حسن وتاتي مباحثه في محالها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل المعروف
بغسيل الملايكة قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة الي المسجد في مرضه الذي مات
فيه بملحفة بكسر الميم وفتح الحا المهملة مرتديا بها على منكبيه قد عصب بتشديد الصاد المهملة في الفرع واصله اي راسه بعصابة دسما سودا حتى جلس على المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار هو من الاخبار بالمغيبات فان الناس كثروا وقل الانصار كما قال عليه الصلاة والسلام
حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام قال الكرماني وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثرة او كونه قليلا بالنسبة الي ساير اجزا الطعام
فمن ولي منكم شيا يضر فيه اي في الذي وليه قوما وينفع به اخرين فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على فليقبل اي فليعف عن مسيهم السيئة
اي في غير الحد وقال ابن عباس فكان ذلك اخر مجلس جلس به اي بالمنبر ولابي ذر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الحديث في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد
من كتاب الجمعة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا حسين الجعفي
بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفا عن ابي موسى اسرايل بن موسى البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله
عنه انه قال اخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن بن علي رضي الله عنهما فصعد به على المنبر بكسر عين فصعد فقال والحسن الي جنبه وهو يقبل على الناس مرة
وعليه اخرى ابني هذا سيد كفاه شرفا وفضلا تسمية سيد البشر له سيدا وفيه ان ابن البنت يطلق عليه ابن ولا اعتبار بقول الشاعر * بنونا بنو ابنايتا وبناتنا
بنوهن ابنا الرجال الاباعد * نعم هذا باعتبار الحقيقة والاول باعتبار المجاز ولعل الله ان يصلح به بين فيتين من المسلمين اي طايفتين طايفة معاوية
ابن ابي سفيان وطايفة الحسن وكانت اربعين الفا بايعوه على الموت وكان الحسن احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الي ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن
ذلك لعلة ولا لقلة وقوله من المسلمين دليل على انه لم يخرج احد من الطايفتين في تلك الفتنة من قول او فعل عن الاسلام اذ احدى الطايفتين مصيبة والاخرى مخطية
ماجورة وقد اختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دما طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا وهذا الحديث في الصلح وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى بفتحتين جعفرا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وزيدا هو ابن حارثة اي اخبر بقتلهما قبل ان يجي خبرهم اي خبر اهل موتة او خبر قتل جعفر
وزيد ومن قتل معهما وعيناه صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الرا تسيلان بالدمع والواو في وعيناه للحال وهذا الحديث ياتي في غزوة موتة ان
شا الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين المهملة وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال
حدثنا ابن مهدي هو عبد الرحمن الاسدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير المدني التيمي عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل لكم من انماط بفتح الهمزة وسكون النون اخره طا مهملة ضرب من
البسط له خمل رقيق واحدها نمط قال جابر قلت واني اي ومن اين يكون لنا الانماط قال صلوات الله وسلامه عليه اما بالتخفيف انه سيكون ولابي ذر انها ستكون لكم الانماط
قال جابر فانا اقول لها يعني امراته سهيلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية كما ذكره ابن سعد اخري بهمزة مفتوحة فخا معجمة فرا مكسورة فتحتية
عنا انماطك كذا في الفرع عنا بفتحتين وفي اليونينية وهامشها عني بكسر النون فتحتية فتقول اي امراته الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الانماط قال الحافظ
ابن حجر استدل له على اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون نظر لان الاخبار بان الشي سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل به الي التقرير فيقول
اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكانه اقره وفي مسلم من حديث عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى
النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيوخذ منه ان الانماط
لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها قال جابر فادعها اي اترك الانماط بحالها ومر وسياتي في النكاح باب الانماط ونحوه للنسا ان شا الله تعالى وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحق بن الحصين السلمي السرماري قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن
عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انطلق سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي من المدينة حال
كونه معتمرا قال فنزل حين دخوله الي مكة للعمرة على امية بن خلف بالتنوين ابي صفوان هي كنية امية وكان من كبار المشركين وكان امية اذا انطلق الي الشام
بالمهملة فمر بالمدينة طيبة لانها طريقه نزل على سعد اي ابن معاذ المذكور فقال امية لسعد لما قال له سعد انظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف انتظر
ولابي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام للاستفتاح انتظر حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت بتا المتكلم في الفرع
وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها اي قال سعد فلما غفل الناس انطلقت فطفت وقال العيني بالتا المفتوحة فيها لانه خطاب امية لسعد فبينا بغير
ميم سعد يطوف اذا ابو جهل فقال من هذا الذي بالكعبة فقال سعد له انا سعد فقال ابو جهل تطوف بالكعبة حال كونك امنا وقد اويتم محمدا واصحابه
بمد همزة اويتم وقصرها وفي رواية ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي في اول المغازي وقد اويتم الصباة وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك
مع ابي صفوان ما رجعت الي اهلك سالما فقال سعد له نعم او ينام فتلاحيا بالحا المهملة اي تخاصم سعد وابو جهل وتنازعا بينهما فقال امية لسعد لا ترفع صوتك
على ابي الحكم بفتحتين يريد ابا جهل اللعين فانه سيد اهل الوادي مكة ثم قال سعد لابي جهل لعنه الله والله لين منعتني ان اطوف بالبيت لاقطعن متجرك بالشام
وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكورة والله لين منعتني هذا لامنعنك ما هو اشد عليك منه طريقك على المدينة قال فجعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك اي على ابي الحكم

وجعل يمسكه فغضب سعد من امية فقال سعد لامية دعنا عنك اي اترك محاماتك لابي جهل فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك الخطاب لامية وقال الكرماني وتبعه البرماوي انه الضمير لابي جهل اي ان ابا جهل يقتل امية واستشكل بكون ابي جهل على دين امية فكيف يقتله واجاب الكرماني وتبعه البرماوي بان ابا جهل كان السبب في خروج امية الى بدر حتى قتل فكانه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا قال في الفتح وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل امية ويرد قول الكرماني ما في رواية ابراهيم بن يوسف المذكورة في اول المغازي ان امية لما رجع الى امراته قال يا ام صفوان الم تري ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا اخبرهم انه قاتلي ولم يتقدم في كلامه لابي جهل ذكر قال امية اياي يقتل قال سعد نعم اياك قال امية والله ما يكذب محمد اذا حدث ح قاله لانه كان موصوفا عندهم بالصدق فرجع امية الى امراته صفية بنت معمر فقال لها اما بتخفيف الميم تعلمين ما قال لي اخي اليثربي بالمثلثة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من المواخاة في الجاهلية قالت صفية امراته وما قال قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي قالت والله ما يكذب محمد بل هو الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قال فلما خرجوا اي اهل مكة الى بدر وجاء الصريخ بالصاد المهملة المفتوحة اخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث قال الزركشي كالسفاقسي فيه تقديم وتاخير لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر وقال البدر الدماميني هذا بناء على ان الواو للترتيب وهو مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم ان الواو للعطف وانما هي للحال وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال مجيء الصريخ لهم فلا تقديم ولا تاخير وعند ابن سعد ان الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وانه لما وصل الى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث قالت له لامية امراته اما بالتخفيف ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي سعد قال فاراد امية ان لا يخرج معهم الى بدر خوفا مما قال سعد فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادي اي مكة وفي رواية ابراهيم ابن يوسف المذكورة فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت وانت سيد اهل الوادي تخلفوا معك فسر يوما او يومين اي ثم ارجع الى مكة فسار معهم يومين كذا في الفرع ونسخة البرزالي باثبات يومين بعد فسار معهم وسقطت من اليونينية وفرعها واتبعا والناصرية وغيرها فلم يزل على ذلك حتى وصل المقصد فقتله الله ببدر في وقعتها كما سياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في محله وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابو بكر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا بالخاء المعجمة والجيم في الفرع وفي اليونينية اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن المغيرة ولابي ذر ابن مغيرة القرشي عن ابيه المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس في المنام مجتمعين في صعيد فقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية ابي بكر بن سالم عن سالم في باب مناقب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع بنون فزاي فعين مهملة مفتوحات اخرج الماء من البير للاستقاء ذنوبا بفتح الذال المعجمة دلوا مملوا ماء او ذنوبين بالشك للاكثر وفي رواية همام في التعبير ذنوبين من غير شك وفي بعض نزعه اي استقائه ضعف بسكون العين وضم الفاء منونة في الفرع والذي في اصله ضعف بضم العين وفتح الفاء والله يغفر له اي انه على مهل ورفق وليس فيه حط من فضيلته بل هو اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح وكانت قليلة لاشتغاله بقتال اهل الردة مع قصر مدة خلافته وقول من قال ان المراد الاشارة الى مدة خلافته قال الحافظ ابن حجر فيه نظر لانه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين او ثلاثة وذنوبين ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعبرها يا ابا بكر فقال الي الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك اخرجه الطبراني لكن في اسناده ايوب بن جابر وهو ضعيف ثم اخذها اي الذنوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت اي انقلبت بيده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما اكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك ففتح الله تعالى عليه من البلاد والاموال والغنايم ومصر الامصار ودون الدواوين لطول مدته فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتية كاملا قويا سيدا في الناس يفري بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية يعمل عمله ويقوى قوته حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين والطاء المهملتين اخره نون مناخ الابل اذا اصدرت عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الانباري معناه حتى رووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا اي لتشرب علا بعد نهل وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انه عايد الى خلافة عمر وقيل يعود الى خلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدا بالفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده وقال همام هو ابن منبه مما وصله في التعبير من هذا الوجه وفي نحوه عن ابي هريرة ولابوي ذر والوقت سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فنزع ابو بكر ذنوبين ولابي ذر ذنوبا او ذنوبين وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عباس بن الوليد بالموحدة اخره سين مهملة ابن نصر النرسي بنون مفتوحة فراء ساكنة [illegible] قال انبئت ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة [illegible] هذا دحية [illegible] ايم الله ما حسبته الا اياه [illegible] خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل او كما قال [illegible]

باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم [illegible]

[illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم من اليهود لم يسم وامراة منهم ايضا زنيا واسم المراة بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة وذكر ابو داود السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت ان رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم في حكمه ولعله ادعى البيان حكم الرجم فيها ثابت على ما لم يغير منها بالتحريف والتبديل فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم للناس ونبينها ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فقال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كذبتم ان فيها الرجم اي على الزاني المحصن ولابي ذر للرجم بلام الابتداء فاتوا بالتوراة بفتح الهمزة والفوقية فنشروها فوضع احدهم هو عبد الله ابن صوريا الاعور يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا اي اليهود صدق ابن سلام يا محمد فيها في التوراة اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما بالزانيين وفي حديث جابر عند ابي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر برجمهما قال عبد الله بن عمر بن الخطاب فرايت الرجل يجنا بالجيم الساكنة والهمزة اخره اي يكب ولابي ذر عن الحموي والمستملي يحنا بالحاء المهملة والنون المكسورة من غير همز اي يعطف على المراة يقيها الحجارة ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحدود بعون الله

وقوته

وقوته وكذا اخرجه في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الرجم باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية اي معجزة خارقة للعادة فاراهم انشقاق القمر وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق القمر على عهد رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه وفي ايامه شقتين بكسر الشين وتفتح اي نصفين زاد ابو نعيم في الدلايل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رايت احد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا من الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدل بها شيء من ايات الانبياء وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المودب قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك وسقط الترضي ايضا من اليونينية قال المولف وقال لي خليفة حدثني يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء الاولى البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس زاد في اليونينية رضي الله عنه انه حدثهم ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر زاد في رواية في الصحيحين شقتين حتى راوا حراء بينهما وانس لم يحضر ذلك لانه كان ابن اربع او خمس بالمدينة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا خلف بن خالد القرشي مولاهم ابو المهنا وابو المثنى قال حدثنا بكر بن مضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء القرشي عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف الغفاري المدني عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق وفي رواية ابن عباس عند ابي نعيم في الدلايل فصار قمرين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس ايضا لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد لكن في بعض الطرق انه حمل الحديث عن ابن مسعود وانشقاق القمر من امهات المعجزات واجمع المفسرون واهل السنة عليه وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة

ك حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي نسخة وهي التي في اليونينية باب بالتنوين من غير ترجمة حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا معاذ قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس رضي الله عنه ان رجلين اسيد بن الحضير وعباد ابن بشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة بكسر اللام ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم للمساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل لهما ما ادخر في الاخرة فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله وعند عبد الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وفي يد كل واحد منهما عصية فاضاءت عصى احدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت عصى الاخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله واخرج البخاري في تاريخه عن حمزة الاسلمي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء فاضاءت اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي لتنير ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في مناقب اسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالمثناة التحتية ناس من امتي ظاهرين زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله ايضا عن جابر يقاتلون على الحق ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تاتيهم الساعة وهم ظاهرون اي غالبون من خالفهم وقال النووي امر الله هو الريح الذي ياتي فياخذ روح كل مومن ومومنة واستدل بهذا اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث ابن عمر المروي في البخاري وغيره مرفوعا ان الله لا ينتزع العلم بعد ان اعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون اذ فيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين مصغرا وهانئ بالنون بعد الالف اخره همزة الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله قال التوربشتي الامة القائمة بامر الله وان اختلف فيها فان المقصد بها الفئة المرابطة في ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قوله بعد وهم بالشام لا يضرهم كل الضرر من خذلهم بالذال المعجمة ولا من خالفهم اذ العاقبة للمتقين حتى ياتيهم امر الله وهم على ذلك وفي حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة قال عمير اي ابن هانئ بالسند السابق فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة المخففة وكسر الميم بعدها راء السكسكي الحمصي التابعي الكبير قال معاذ بن جبل وهم اي الامة القائمون بامر الله متهمون بالشام فقال معاوية بن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيمة وحديث الباب اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا والذي في اليونينية اخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا شبيب بن غرقدة بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي الكوفي احد التابعين قال سمعت الحي بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة اي القبيلة التي انا فيها وهم البارقيون نسبوا الى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه انه سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة يحدثون ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية وزيادة فوقية وفتح الدال عن عروة بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو اول قاض بها وقال الحافظ ابو ذر في هامش اليونينية عروة هو البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به بالدينار شاتين وللامام احمد من رواية ابي لبيد عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال ايت الجلب فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فباع احدهما اي احدى الشاتين بدينار وجاءه ولابوي ذر والوقت فجاءه بالفاء بدل الواو بدينار وشاة فدعا عليه الصلاة والسلام له بالبركة في بيعه وفي رواية احمد فقال اللهم بارك له في صفقته وكان لو اشترى التراب لربح فيه ولاحمد قال فلقد رايتني اقف بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي قال سفيان ابن عيينة بالسند السابق كان الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وفي التهذيب قال محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي قال شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال الحسن بن علي بن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن ابن عمارة قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال احمد بن حنبل منكر الحديث واحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع جاءنا بهذا الحديث المذكور عنه اي عن شبيب بن غرقدة قال اي الحسن بن عمارة المذكور سمعه اي الحديث شبيب من عروة البارقي قال سفيان بن عيينة فاتيته اي شبيبا فقال شبيب اني لم اسمعه اي الحديث من عروة البارقي بل قال اي شبيب سمعت الحي البارقيين يخبرونه اي الحديث عنه اي عن عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قاله ابن الرفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن واقره عليه السلام على ذلك هو مذهب مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده لغى وممن حكى هذا القول من العراقيين المحاملي في اللباب وعلق الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في اخر باب الغصب ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع او اعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائز ان هذا لفظه ونقل البيهقي انه علقه ايضا على صحته في الام والمذهب انه باطل وهو الجديد الذي لا يعرف العراقيون غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث [illegible] لا بيع ما لا تملك واجابوا عن حديث الباب على تقدير صحته باحتمال ان يكون عروة وكيلا في البيع والشراء معا وان البخاري اشار بقوله قال سفيان كان الحسن الى اخره الى بيان ضعف رواية اي الحسن وان شبيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم واجيب

بان شبيبا لا يروي الا عن عدل فلا باس وبانه اراد نقله بوجه كذا اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به واما
الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما اثبت شيئا بقوله من هذا الحديث وبان الحديث قد وجد له متابع عند الامام احمد ولابي داود والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد
ابن زيد عن الزبير بن الخريت بفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن ابي لبيد واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبار بفتح
الزاي وتشديد الموحدة اخره راء الازدي الصدوق قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه ولكن اي قال شبيب بن غرقدة ولم اسمع الحديث السابق من عروة
البارقي ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود لازم بنواصي الخيل الغازية في سبيل الله الى يوم القيمة وفيه تفضيل الخيل على ساير الدواب
قال اي شبيب بالسند السابق وقد رايت في داره اي في دار عروة سبعين فرسا قال سفيان بن عيينة السابق يشتري بفتح اوله وكسر الراء اي عروة البارقي له
اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة كانها اضحية والظاهر ان قوله كانها اضحية من قول سفيان ادرجه فيه وكذا قاله في الفتح ولم ار في شيء من طرق الحديث انه اراد اضحية
وقد بالغ ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم في الانكار على من زعم ان البخاري اخرج حديث شرا الشاة محتجا به وقال انما اخرج حديث الخيل وانجر به سياق القصة
الى تخريج حديث الشاة وقال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يمتنع في العادة تواطيهم على الكذب لاسيما وقد ورد
ما يعضده ولان الغرض منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والترمذي في البيوع وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها ولابي ذر معقود في نواصيها الخير
وقال الخطابي كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات الى يوم القيمة قال القاضي فيه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد
عليه في الحسن مع الجناس بين الخيل والخير وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة اخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد انه قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير ولم يقل الى يوم القيمة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة عن ابي
التياح بلفظ البركة في نواصي الخيل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر اثم فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في
سبيل الله عز وجل فاطال لها في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم اي موضع كلا او روضة بالشك وما ولابي ذر
فما اصابت من اكل او شرب او مشي في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيمة
ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء فيهما اي شوطا او شوطين
فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها بالمثلثة حسنات له اي لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت بنهر فشربت اي منه بغير
قصده ولم يرد ان يسقيها كان ذلك الشرب والارادة له حسنات واما الذي هي له ستر فهي رجل ربطها تغنيا بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة اي
استغناء عن الناس وتعففا بفوقية مفتوحة قبل المهملة في الفرع وغيره وفي اليونينية وغيرها وسترا باسقاط الفوقية وتعففا عن سوالهم ولابي ذر ولم ينس حق
الله في رقابها بان يودي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له لذلك ستر تقيه من الفاقة واما الذي له وزر فهو رجل ربطها فخرا لاجل الفخر
ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي له وسيل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل فقال ما انزل وفي هامش اليونينية بغير عزو ما انزل الله علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة لكل خير وشر الفاذة بالفاء
والذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا الحديث قد مر في الجهاد وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الموحدة بعد الصاد المهملة خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما راوه قالوا محمد والخميس اي الجيش وسمي به لانه خمسة اقسام الميمنة
والميسرة والمقدمة والساقة والقلب واحالوا بالحاء المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحالوا اما قلبا بدل الواو بالجيم بدل الحاء الى الحصن اي اقبلوا الى الحصن هاربين
حال كونهم يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية وقال الله اكبر خربت خيبر في توجهنا اليها انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وقد
مر هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية
اخره كاف محمد بن اسمعيل واسم ابي فديك دينار الديلي عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا صفة لحديث لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير فانساه صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق
في الحافظة والمدركة قال صلى الله عليه وسلم ابسط رداك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه ولغير
ابي ذر فبسطت باسقاط الضمير المنصوب فغرف عليه الصلاة والسلام بيده بالافراد ولابي ذر بيديه فيه فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمي به في ردايه ومثل ذلك
في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه قال فضممته فما نسيت حديثا بعد بالضم لقطعه عن الاضافة وقد مر الحديث في كتاب العلم ٥ ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضايل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

واسقط الباب لابي ذر فما بعده رفع ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم
في زمن نبوته ولو ساعة او راه فيه حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة او الرؤية من المسلمين العقلاء ولو انثى او عبدا او غير بالغ
او جنيا او ملكا على القول ببعثته الى الملايكة فهو من اصحابه خبر المبتدا الذي هو من الموصول وصحب صلة ودخول الفاء فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط واو في قوله او
راه للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم او للصاحب والاكتفا بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والاصوليين
لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا راه مسلم او راى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ انه باسلامه متهيا للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي
اشرق عليه فظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة واكثر واهل الحديث كما قال التوربشتي قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة واليه
ذهب الامدي واختاره ابن الحاجب فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعد في الاصابة من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من اهل مكة والمدينة والطايف وما
بينها من الاعراب وكانوا اربعين الفا لحصول رويتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مومنا به في زمن الاسرا ان ثبت انه عليه الصلاة والسلام كشف له في ليلته
عن جميع من في الارض فراه وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم وهذا كغيره يرد على ما قاله صاحب المصابيح ليس الضمير المستتر في قول البخاري او راه يعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم ولا قايل به انتهى واما ابن ام مكتوم
وغيره ممن كان من الصحابة اعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا في قوله من راه النبي صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى وقول الحافظ الزين العراقي في شرح الفيته ان في دخول الاعمى
الذي جاء اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه نظر ظاهر وانه في نسخة التي وقفت عليها وراه بواو العطف
من غير الف فيكون التشريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الاعمى كما قال لكن جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة او التي للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح
غير واحد بان البخاري رحمه الله تعالى تبع في هذا التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه او بالالف واما الصغير الذي لا يميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابي
طلحة الانصاري ممن حنكه ودعا له ومحمد بن ابي بكر الصديق المولود قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بثلاثة اشهر وايام فهو وان لم يصح نسبة الرؤية اليه صحابي من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم راه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة واحاديث هولاء من قبيل مراسيل التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من راه في حال الكفر فليس بصحابي
على المشهور ولو اسلم كرسول قيصر وان اخرج له الامام احمد في مسنده وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد ان
راه مومنا ومات في الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وتعقب بانه يسمى قبل الردة
صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزم ان لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول هذا احد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول الاشعري ان من
مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح ان يقال لم يره مومنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رويته كان مومنا في الظاهر وعليه مدار
الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قاله شيخنا في فتح المغيث وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار قال سمعت جابر بن

ابن عبد الله الانصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه يقول حدثنا ابو سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على
الناس زمان فيغزو فيام بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فالف فميم اي جماعة من الناس لا واحد له من لفظه قال الجوهري في صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز قال المحقق
البدر الدماميني في مصابيحه لا حرج عليهم في ذلك ولا يعدون لاحنين فان تخفيف الهمزة في مثله تقلب حركتها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها امر فصيح وهو قياسي وغاية الامر انهم التزموا
التخفيف فيه وهو ممتنع فيقولون اي الذين يغزونهم لهم فيكم بحذف اداة الاستفهام من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم من فيقولون لهم نعم فيناس صاحبه
فيفتح لهم بضم التحتية وفتح الفوقية ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فيام من الناس فيقال لهم هل فيكم من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو التابعي
فيقولون لهم نعم فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فيام من الناس فيقال لهم هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء من صاحب
في الموضعين فيكم من والمراد اتباع التابعين فيقولون لهم نعم فيفتح لهم وهذا الحديث قدم قريبا في علامات النبوة وقبل في الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بجيم مفتوحة وميم
ساكنة فراء نصر بن عمران الضبعي انه قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر
الراء المشددة وبعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
امتي اهل قرني بفتح القاف والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة اعوام الى مائة
وعشرين والمراد بهم هنا الصحابة ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذا صريح في ان الصحابة رضي الله عنهم افضل من
التابعين وان التابعين افضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة
وان قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام جماعة من المنافقين المظهرين
للايمان واهل الكباير الذين اقام عليهم وعلى بعضهم الحدود وقد روى ابو امامة الباهلي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن راني وامن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني
وامن بي وفي مسند ابي داود الطيالسي عن محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون اي الخلق افضل
ايمانا قوم في اصلاب الرجال يومنون بي ولم يروني فهم افضل الخلق ايمانا لكن روى الامام احمد والترمذي والدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال ابو عبيدة يا رسول الله احد
خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون بعدكم يومنون بي ولم يروني والحق ما عليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شيء وحديث للعامل منهم اجر خمسين منكم لا دلالة
فيه على افضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة واسناد حديث ابي داود السابق ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر
ليس على اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء اهل بدر والحديبية والذي يظهر ان محصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة اما من قاتل معه
او في زمانه بامره او انفق شيئا من ماله بسببه او سبق اليه بالهجرة والنصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله في الفضل احد بعده كاينا من كان قال عمران
ابن حصين بالسند السابق فلا ادري اذكر صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين ولابي ذر مرتين بالميم او ثلاثا وفي نسخة او ثلاثة في مسلم عن عايشة قال رجل يا رسول الله
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كاكثر طرق الحديث ثم ان بعدكم بالكاف قوما بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هنا ما لم اره في الفرع ولا
اصله ولبعضهم قوم بالرفع وقال يحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني الوجه على تقدير صحة الرواية ان يكون بفعل محذوف تقديره
ان بعدكم يجي قوم يشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يودونها من غير طلب الاداء ويخونون ولا يوتمنون لخيانتهم الظاهرة بخلاف من خان
مرة واحدة فان ذلك قد لا يوثر فيه وينذرون بفتح اوله وضم الذال ولابي ذر وينذرون بكسرها ولا يفون بنذرهم ولابي ذر ولا يوفون ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم
اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن اجسادهم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم هو النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الناس قرني اي اهله ثم اهل القرن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الاول اصحابه ثم اتباعهم ثم اتباع اتباعهم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته ليس فيه دور لان المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها انهم يحلفون على ما يشهدون به تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدرى بايهما البداة فكانهما يتسابقان لقلة
المبالاة بالدين قال منصور هو ابن المعتمر ابراهيم النخعي بالسند السابق وكانوا يضربوننا ضرب تاديب ولابي ذر يضربوننا على الشهادة والعهد اي على قول اشهد
بالله وعلي عهد الله ونحن صغار لم يبلغ حد التفقه اي واذا كانوا بلغوا الحلم حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح وهذا الحديث سبق في باب
لا يشهد على شهادة جور من باب الشهادات كتابه

باب مناقب المهاجرين

الذين هاجروا من مكة الى المدينة والمناقب جمع منقبة ضد المثلبة وفضلهم
بالجر عطفا على السابق وسقط لابي ذر لفظ باب فمناقب رفع وكذا فضلهم على ما لا يخفى منهم من المهاجرين بل هو افضلهم وسيدهم ابو بكر رضي الله عنه واسمه على المشهور
عبد الله بن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء واسمه عثمان التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى الجد الاعلى تيم فهو عبد الله بن عثمان بن عامر
ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وكان اسمه عتيقا لانه ليس في نسبه ما يعاب به او لقدمه في الخير
او لسبقه الى الاسلام او لحسنه او لان امه استقبلت به البيت وقالت اللهم هذا عتيقك من الموت قالته لانه كان لا يعيش لها ولد او لان النبي صلى الله عليه وسلم بشره بان الله
اعتقه من النار كما في حديث عايشة عند الترمذي وصححه ابن حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني باسناد رجاله ثقات من حديث علي انه كان
يحلف ان الله تعالى انزل اسم ابي بكر من السما الصديق واسم امه سلمى وتكنى ام الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور اسلمت وهاجرت رضي الله عنه وعن والديه واولاده
ولابي ذر رضوان الله عليه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه او رفع ولابي ذر عز وجل للفقراء المهاجرين قال في الانوار بدل من لذي القربى وما عطف عليه لان الرسول صلى الله
عليه وسلم لا يسمى فقيرا انتهى وذلك لان الله تعالى رفع منزلته من ان يسميه فقيرا وقوله الشيطان يعدكم الفقر دليل على ان الفقر مذموم والفقر اربعة اشيا فقر الحسنات في الاخرة
وفقر القناعة في الدنيا وفقر المقتني وفقرهما والغنا بحسبه فمن فقد القناعة والمقتني فهو الفقير المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة دون القنية فهو الغني بالمجاز
الفقير ومن فقد القنية دون القناعة فانه يقال له فقير وغني الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فان كفار مكة اخرجوهم واخذوا اموالهم يبتغون يطلبون بهجرتهم فضلا
من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله دين الله وشرع رسوله باموالهم وانفسهم اولئك هم الصادقون الذين ظهر صدقهم في ايمانهم وسقط قوله الذين اخرجوا لابي ذر
وقال بعد قوله المهاجرين الاية وقال الله ولابي ذر وقال الا تنصروه فقد نصره الله اي وان لم تنصروه فسينصره الله اذ اخرجه من الغار الى قوله ان الله معنا اي
بالعصمة والمعونة وسقط قوله الى قوله ان الله معنا لابي ذر وقال بعد قوله نصره الله الاية قالت عايشة مما ذكر في باب الهجرة الى المدينة الاتي ان شاء الله تعالى وابو
سعيد الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن عباس مما اخرجه احمد والحاكم رضي الله عنهم وكان ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار لما خرجا من مكة الى المدينة وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجا الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون مخففة البصري قال حدثنا اسحق بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب الانصاري رضي الله عنه انه قال اشترى ابو بكر الصديق رضي الله عنه من ابيه عازب رحلا بفتح الرا وسكون الحاء المهملة للناقة بثلاثة
عشر درهما فقال ابو بكر لعازب مر البرا ابنك فليحمل الي بتشديد الياء التحتية رحلي فقال له عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت انت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرجتما من مكة في الهجرة الى المدينة والمشركون من اهل مكة يطلبونكم اي هما ومن معهما قال ابو بكر ارتحلنا من مكة فاحيينا او سرينا بفتح السين ليلتنا
ويومنا والشك من الراوي حتى اظهرنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى ظهرنا بغير الف والاول هو الصواب اي صرنا في وقت الظهيرة وقام قايم الظهيرة شدة الحر عند الزوال
فرميت ببصري هل ارى من ظل فاوي اليه بمد الهمزة وفتح التحتية في اليونينية وفي غيرها مصححا عليه فاذا صخرة فلما رايتها اتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته
اي موضعا وفي علامات النبوة فنزلنا عنده اي عند الظل وسويته للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه في الظل ثم قلت
اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت انظر حولي هل ارى من الطلب احدا فاذا انا براعي غنم لم يسم الراعي ولا مالك الغنم يسوق غنمه
الى الصخرة يريد منها الذي اردنا من الظل فسالته فقلت لمن انت يا غلام قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت له هل في غنمك من لبن قال نعم فقلت له
فهل انت حالب لبنا ولابي ذر عن الكشميهني لنا قال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه بالتثنية فقال
هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فيه اطلاق القول على الفعل واستحباب التنظيف لما يوكل ويشرب فحلب لي كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة
قليلا من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة بكسر الهمزة من جلد فيها ما على فمها خرقة كذا في الفرع خرقة بالنصب وفي اليونينية وغيرها خرقة بالرفع

فيصيب منها علي اللبن حتى يروا وسقط بفتح الراء فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ من نومه فقلت له اشرب يارسول الله [illegible]

[illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابي بكر قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي وفي رواية للطبراني في الاوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يارسول الله سددت ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها ونحوه عند احمد والنسائي ورجاله ثقات عن زيد بن ارقم وابن عباس وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره رواه احمد والنسائي ورجاله ثقات ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني وبالجملة كما قاله الحافظ ابن حجر احاديث تقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهما بما دل عليه حديث ابي سعيد عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق باب المسجد غيري وغيرك والمعنى ان باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يامره بسده ويحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثني علي لما ذكر وفي الاخرى استثني ابو بكر ولكن لا يتم ذلك الا بان يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها واحدثوا خوخا يستقربون الدخول الى المسجد منها فامروا بعد ذلك بسدها وقد صرح ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار بان بيت ابي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري

باب فضل ابي بكر بعد فضل النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالبعدية هنا الزمانية واما البعدية في الرتبة فقيل لها فيها الافضل بعد الانبياء ابو بكر رضي الله عنه وقد اجمعوا على انه افضل الامة حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي ولابي ذر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان خير من فلان فنخير فنفضل ابا بكر على جميع البشر بعد الانبياء ثم نفضل بعده عمر بن الخطاب ثم بعد عمر عثمان بن عفان رضي الله عنهم وسقط لفظ ابن الخطاب وابن عفان لابي ذر وزاد في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيل علي عدم تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان يعني في الخلافة كذا في اصل الحديث ففيه تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة فقد اطبق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب كخلافتهم وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري لكن قيل انه رجع وقال مالك في المدونة وتبعه يحيى بن القطان وغيره لا يفضل احدهما على الآخر وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم علي وهذا الحديث من افراده ورجال اسناده مدنيون

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب السابق وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من امتي خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر ولكن الذي الجأ اليه واعتمد عليه في جملة الامور هو الله تعالى وسقط قوله من امتي لابي ذر ولكن بتخفيف النون اخي في الاسلام وصاحبي في الغار والدار وهو استدراك عن مضمون الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمواساة قاله البيضاوي وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري وسقط ابن اسد لغير ابي ذر وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسمعيل التنوخي كذا في الفرع واصله عن ابي ذر التنوخي بالخاء المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والصواب التبوذكي قالا حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب هو السختياني

اي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته يعني ابا بكر رضي الله عنه ولكن اخوة الاسلام افضل زاد لفظ افضل وكذا عند الطبراني من طريق عبد الله بن تمام عن خالد الحذاء ولفظه ولكن اخوة الاسلام افضل قال في الفتح واستشكل بان الخلة افضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم الاخوة وزيادة واجيب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره قال ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فان رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك اكثره واعظمه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني مثله اي مثل الحديث السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه قال كتب اهل الكوفة اي بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة كما اخرجه احمد الى ابن الزبير عبد الله في مسئلة الجد وميراثه فقال ابن الزبير مجيبا لابن عتبة اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته فانه انزله ابا اي انزل الجد ابا منزلة الاب في استحقاق الميراث وفيه انه افتى بمثل قول ابي بكر وسياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب ميراث الجد مع الاخوة من كتاب الفرائض يعني ابن الزبير ما الذي انزل الجد ابا ابا بكر والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذا خليلا وقد اشعر هذا بان درجة الخلة ارفع من درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة ولا يعكر عليه اتصاف ابراهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة ارفع من رتبة الخلة اذ محمد صلى الله عليه وسلم قد ثبتت له الخلة ايضا كما في حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا واما ما ذكره القاضي في الشفا من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بان الخليل قال ولا تخزني والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي الى غير ذلك مما ذكره ففيه نظر لانه يقتضي الفرق بين الشيئين ان يكون في حد ذاتهما يعني باعتبار مدلول خليل وحبيب مما ذكره يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر الى ما جعله علة معنوية في ذلك من وصف المحبة والخلة فالحق ان الخلة اعلى واكمل وافضل من المحبة ثم ان قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي يشعر بانه لم يكن له خليل من بني آدم واما ما اخرجه ابو الحسن الحربي في فوائده من حديث ابي امامة عن كعب قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فهو معارض بحديث جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل والذي في الصحيح لا يعارضه غيره وعلى تقدير ثبوت حديث ابي فيمكن الجمع بينهما بانه انما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له ثم اذن الله له فيه في ذلك اليوم لما راى من تشوقه اليه اكراما لابي بكر رضي الله عنه بذلك وحينئذ فلا تنافي بين الخبرين قاله في الفتح وهذا الحديث من افراده وفي بعض النسخ هنا باب وهو ثابت في اليونينية مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بفتح العين غير مصغر في الفرع ابن حوشب الطائفي وقال العيني ابن عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا هو في اليونينية والناصرية وفرع اقبغا وهو عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الاموي يعني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد ثبت ابن سعد لابي ذر عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير انه قال اتت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها النبي ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام فكلمته في شيء وله في الاعتصام فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت اي اخبرني وفي الاعتصام فكلمته في شيء فامرها بامر فقالت ارايت يارسول الله ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم او من بعده كانها تقول الموت اي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل قال صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر كما في اليونينية عليه السلام ان لم تجديني فاتي ابا بكر قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها ان لم اجدك انها ارادت الموت فامرها باتيان ابي بكر قال وكانه اقترن بسؤالها حالة افهمت ذلك ولم تنطق به قال في الفتح والى ذلك وقعت الاشارة كانها تقول الموت وفي الاحكام كانها تريد الموت وفي الاعتصام كانها تعني الموت لكن قولها فان لم اجدك اعم في النفي من حال الحياة وحال الموت ودلالته لها على ابي بكر مطابق لذلك العموم وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك صريحا وفي الطبراني حديث قلنا يارسول الله الى من ندفع صدقات اموالنا بعدك قال الى ابي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان اصرح من حديث الباب في الاشارة الى ان الخليفة بعده ابو بكر لكن اسناده ضعيف وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي الطيب سليمان المروزي البغدادي الاصل وصفه ابو زرعة بالحفظ وضعفه ابو حاتم لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اخرجه من رواية غيره في اسلام ابي بكر قال حدثنا اسمعيل بن مجالد بضم الميم وفتح الجيم الهمداني الكوفي قواه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له غير هذا الحديث قال حدثنا بيان بن بشر بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الالف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء بوزن شجرة الحا[illegible] عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن الحارث النخعي الكوفي انه قال سمعت عمارا هو ابن ياسر رضي الله عنه يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه ممن اسلم الا خمسة اعبد بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وابو فكيهة مولى صفوان بن امية بن خلف وعبيد بن زيد الحبشي وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل ابي فكيهة وامرأتان خديجة ام المومنين وام ايمن او سمية وابو بكر الصديق وكان اول من اسلم من الاحرار البالغين رضي الله عنهم اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في اسلام ابي بكر رضي الله عنه وفيه ثلاثة من التابعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي قال حدثنا صدقة بن خالد الاموي مولاهم ابو العباس الدمشقي قال حدثنا زيد بن واقد بكسر القاف الدمشقي الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي عن عائذ الله بالذال المعجمة ابي ادريس بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة عن ابي الدرداء عويمر بضم العين مصغرا آخره راء ابن زيد بن قيس الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر حال كونه آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى بالف بعد الدال من غير همز اي اظهر عن ركبته بالافراد وفيه ان الركبة ليست عورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما راه اما بالتشديد صاحبكم يعني ابا بكر ولابي ذر عن الكشميهني صاحبك بالافراد يخاطب ابا الدرداء فقد غامر بغين معجمة مفتوحة وبعد الالف ميم مفتوحة ايضا فراء اي خاصم ولابس الخصومة وقسيم اما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله واما غيره فلا اكلمه فسلم رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله اني كان بيني وبين ابن الخطاب عمر رضي الله عنه شيء في التفسير محاورة بالحاء المهملة اي مراجعة وعند ابي يعلى من حديث ابي امامة معاتبة فاسرعت اليه ثم ندمت على ذلك فسالته ان يغفر لي ما وقع مني فابى علي وعند ابي نعيم في الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره فاقبلت اليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا اي اعاد هذه الكلمة يغفر الله لك ثلاث مرات ثم ان عمر رضي الله عنه ندم على ذلك فاتى منزل ابي بكر ليزول ما وقع بينه وبين الصديق فسال اهله اثم ابو بكر بفتح الهمزة والمثلثة اي اهنا ابو بكر فقالوا مجيبين له لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر بالعين المهملة المشددة اي تذهب نضارته من الغضب ولابي ذر يتمغر بالغين المعجمة حتى اشفق اي خاف ابو بكر ان ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكره فجثى بالجيم والمثلثة اي برك ابو بكر على ركبتيه بالتثنية فقال يارسول الله والله انا كنت اظلم منه في ذلك مرتين قال الكرماني ظرف لقال او لكنت وانما قال ذلك لانه الذي بدأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق بغير تاء في الفرع وفي نسخة صدقت وواساني ولابي ذر عن الكشميهني واوساني وفي نسخة وآساني بهمزة بدل الواو والاول اوجه لانه من المواساة بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي باضافة تاركوا الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول وقد ذكرت ذلك في كتابي في كتاب القراءات الاربعة عشر وفي التفسير هل انتم تاركو لي بالنون قال ابو البقاء وهو الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والاشبه ان حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغي نسبة الرواة الى الخطأ ما ذكر وورد امثلة لذلك مرتين اي قال هل انتم تاركو لي صاحبي مرتين فما اوذي ابو بكر بعدها اي بعد هذه القصة لما اظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وهو من افراده وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري الدباغ قال خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة ممدودا حدثنا هو من تقديم الاسم على الصفة عن ابي عثمان النهدي انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل بفتح السين المهملة الاولى وكسر الثانية سنة سبع قال عمرو فاتيته فقلت ووقع عند ابن سعد انه وقع في نفس عمرو لما امره النبي صلى الله عليه وسلم على الجيش في هذه الغزوة وفيهم ابو بكر وعمر انه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله فقال يارسول الله اي الناس احب اليك قال عليه الصلاة والسلام عائشة قال عمرو فقلت من الرجال فقال عليه السلام ابوها ابو بكر فقلت ثم من احب اليك بعده قال عليه الصلاة والسلام ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا زاد في المغازي من وجه آخر فسكت

ان يجعلني في اخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث عائشة قلت لعائشة اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر وفي اخره قالت ابو عبيدة الجراح قال في الفتح فيمكن ان يفسر بعض الرجال الذين ابهموا في حديث الباب بابي عبيدة وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثبت اسم الجد لابي ذر ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما بالميم راع لم يسم في غنمه عدا عليه الذيب بالعين والدال المهملتين خبر المبتدا الذي هو راع الموصوف بقوله في غنمه فاخذ منها شاة فطلبه الراعي ليأخذها منه فالتفت اليه الذيب فقال له من لها اي للغنم يوم السبع بضم الموحدة وقيل بسكونها يوم ليس لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا راع يرعاها غيري وقيل غير ذلك مما سبق في حديث بني اسرائيل وبينا بغير ميم ولابي ذر وبينما بالميم رجل لم يسم يسوق بقرة قد حمل عليها بتخفيف الميم وفي بني اسرائيل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فالتفتت اليه فقالت اني لم اخلق لهذا الحمل ولكني سقطت الواو لابي ذر ولابي الوقت خلقت للحرث وفي بني اسرائيل فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث والحصر في ذلك غير مراد اتفاقا قال ولابي ذر فقال الناس متعجبين سبحان الله زاد في بني اسرائيل بقرة تكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانا اومن بذلك النطق الصادر من البقرة والفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره فاذا الناس يتعجبون منه ويستغربونه فاني لا اتعجب منه ولا استغربه وامن به انا وابو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط ابن الخطاب لابي ذر وزاد في بني اسرائيل وما هما ثم وعند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في اخره في القصتين فقال الناس امنا بما امن به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق حديث الباب في المزارعة وبني اسرائيل وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال ولابي ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم رايتني على قليب بير مقلوب ترابها قبل الطي عليها دلو فنزعت منها من البير ما شاء الله ثم اخذها اي الدلو ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنه فنزع بها اي اخرج الماء من القليب ذنوبا او ذنوبين بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلي والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه وليس فيه حط عن مرتبته وانما هو اخبار عن حاله في قصر مدة خلافته والاضطراب الذي وجد في زمانه من اهل الردة فزارة وغطفان وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وكندة وبكر بن وايل واتباع مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة قد عاله صلى الله عليه وسلم بالمعجزة ليتحقق السامعون ان الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى تغير الزمان وقلة الانواع لا ان ذلك منه رضي الله عنه لكن نسبته اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز شايع في كلام العرب ثم استحالت اي تحولت الدلو غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الساكنة موحدة دلوا عظيمة فاخذها ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فلم ار عبقريا اي سيدا عظيما قويا يقال هذا عبقري القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيئا فايقا غريبا مما يصعب عمله ويدق او شيئا عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي السيد والكبير والقوي وهو المراد هنا من الناس ينزع نزع عمر وفي رواية ابن يونس فلم ار نزع رجل قط اقوى منه حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين اخره نون ما يعد للشرب حول الابار من مبارك الابل وعند ابن ابي شيبة حتى روي الناس وضربوا بعطن وفي رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها وهذا الحديث قد سبق وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال انبانا عبد الله بن المبارك قال انبانا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء اي لاجل الخيلاء اي كبرا لم ينظر الله اليه نظر رحمة يوم القيامة فقال ابو بكر ان احد شقي بكسر المعجمة اي جانبي ثوبي يسترخي بالخاء المعجمة وكان سبب استرخايه نحافة جسم ابي بكر الا ان اتعاهد ذلك منه اي اذا غفلت عنه استرخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصد مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم او للتنزيه فيه خلاف قال موسى بن عقبة بالسند السابق فقلت لسالم هو ابن عبد الله بن عمر اذكر فعل ماض والهمزة للاستفهام عبد الله اي ابوه من جر ازاره قال سالم لم اسمعه ذكر الا ثوبه ومبحث هذا ياتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر انبانا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين شيئين من شيء من الاشياء وفسر في بعض الاحاديث ببعيرين شاتين درهمين قال التوربشتي ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذ حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرايم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من ساير العبادات الشاقة في سبيل الله في طلب ثوابه وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات او خاص بالجهاد دعي من ابواب بغير تنوين يعني الجنة والظاهر ان لفظ الجنة سقط عند بعض الرواة فلم يراعوا المحافظة زاد يعني يا عبد الله هذا خير اي من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل فمن كان من اهل الصلاة المودين لفرايضها المكثرين من نوافلها دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام المكثرين منه دعي من باب الصيام وباب الريان وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا او بيانا فقال ابو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة قال المظهري ما نافية ومن في من ضرورة زايدة اي ليس ضرورة على من دعي من تلك الابواب اذ لو دعي من باب واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميع الابواب فقال ابو بكر هل يدعى منها كلها احد يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجوا ان تكون منهم يا ابا بكر والحاصل ان كل من اكثر من نوع من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه ومن اجتمع له العمل بجميعها دعي من جميع الابواب على سبيل التكريم ودخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه وان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها اذ الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب وفيه اقوى دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر غايب عند زوجته بنت خارجة الانصارية بالسنح بالسين المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها حاء مهملة قال اسمعيل بن عبد الله الاويسي المذكور يعني ولابي ذر تعني بالفوقية بدل التحتية بالسنح بالعالية وهي منازل بني الحارث فقام عمر بن الخطاب حال كونه يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد ان عائشة قالت جاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين الحديث وهذا قاله عمر بناء على ظنه حيث اداه اجتهاده اليه وفي سيرة ابن اسحق من طريق ابن عباس رضي الله عنه قال ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن انه صلى الله عليه وسلم يبقى في امته حتى يشهد عليها قالت عائشة قال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك اي عدم موته وليبعثنه الله في الدنيا فليقطعن بفتح اللام والتحتية وسكون القاف وفتح الطاء ولابي ذر فليقطعن بضم التحتية وفتح القاف وكسر الطاء مشددة ايدي رجال وارجلهم قايلين بموته عليه السلام فجاء ابو بكر من السنح فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله بين عينيه فقال في اليونينية وفي الفرع قال وكشط ما قبلها بابي انت وامي اي مفدي بهما والباء متعلقة بمحذوف طبت حيا وميتا والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله برفع يذيق الموتتين في الدنيا ابدا ومراده الرد على من زعم انه سيبعثه حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح ما قاله للزم ان يموت موتة اخرى فاشار الى انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين مروا على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت ثم خرج ابو بكر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال له ايها الحالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات على رسلك بكسر الراء اي اتئد في الحلف ولا تستعجل فلما تكلم ابو بكر جلس عمر وفي الجنائز خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا بالتخفيف للتنبيه على ما ياتي بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات وسقطت التصلية لابي ذر ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون فان الكل بصدد الموت في عداد الموتى وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افاين مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيا بارتداده وسيجزي الله الشاكرين قال فنشج الناس بنون فشين معجمة فجيم مفتوحة يبكون قال الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكا في حلقه من غير انتحاب او هو بكا معه صوت قال واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة الانصاري الساعدي وكان نقيب بني ساعدة لاجل الخلافة في سقيفة بني ساعدة موضع مسقف كالساباط يجتمع

الانصار

الانصار فقالوا اي الانصار للمهاجرين منا امير ومنكم امير قالوا ذلك على عادة العرب بينهم الجارية انه لا يسود القبيلة الا رجل منهم فذهب اليهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم فذهب عمر يتكلم فاسكته ابو بكر وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا اني قد هيات كلاما قد اعجبني خشيت اي خفت ان لا يبلغه ابو بكر ثم تكلم ابو بكر فتكلم حال كونه ابلغ الناس ويجوز رفع ابلغ خبر مبتدا محذوف اي فتكلم وهو ابلغ الناس وفي باب رجم الحبلى من الزنا من حديث ابن عباس عن عمر انه قال قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف بها علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر رضي الله عنه فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم الحديث الى ان قال فلما جلسنا خطب خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت قال عمر اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه بعض الحدة فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل منها فقال في جملة كلامه نحن اي قريش الامراء وانتم الوزراء المستشارون في الامور والخلافة لا تكون الا في قريش فقال حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى مخففة والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصاري لا والله لا نفعل ذلك منا امير ومنكم امير وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليه اقوام قتلنا اباءهم واخوانهم فقال ابو بكر لا ولكنا الامراء وانتم الوزراء هم اي قريش اوسط العرب دارا مكة اي اشرف واعربهم احسابا بالموحدة في اعربهم واحسابا بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب اي اشبه شمايل وافعالا بالعرب والحسب الفعال ماخوذ من الحساب اذا عدوا مناقبهم فمن كان اكثر كان اعظم حسبا ويقال النسب للاباء والحسب للافعال فبايعوا بكسر التحتية بلفظ الامر عمر بن الخطاب او ابا عبيدة ابن الجراح ثبت الجراح لابي ذر فقال عمر رضي الله عنه بل نبايعك انت فانت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر بيده اي بيد ابي بكر فبايعه وبايعه الناس المهاجرون وكذا الانصار حين قامت عليهم الحجة بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش عندهم فقال قايل من الانصار قتلتم سعد بن عبادة اي كدتم تقتلونه وهو كناية عن الاعراض والخذلان فقال عمر قتله الله دعا عليه لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما قيل عن بيعة ابي بكر وامتناعه منها وتوجه الى الشام فمات بها في ولاية عمر بحوران سنة اربع عشرة او خمس عشرة وقيل انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولم يروا شخصه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة • فرميناه بسهم فلم يخط فواده • والعذر له في تخلفه عن بيعة الصديق انه تاول ان للانصار في الخلافة استحقاقا فهو معذور وان كان ما اعتقده من ذلك خطا وهذا الحديث من افراد المولف وقال عبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعري الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتية محمد بن الوليد انه قال قال عبد الرحمن بن القاسم اخبرني بالافراد ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عائشة رضي الله عنها قالت شخص بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة اي ارتفع بصر النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته حين خير ثم قال في الرفيق اي ادخلني في الرفيق اي الملا الاعلا قالها ثلاثا وقص القاسم بن محمد الحديث فيما يتعلق بالغاة وقول عمر انه لم يمت وقول الصديق انه مات وتلاوته الايتين قالت عائشة فما كانت من خطبتهما اي العمرين من خطبة الا نفع الله بها قال في الكواكب وكلمة من تبعيضية او بيانية والثانية زايدة ثم بينت عائشة وجه نفع الخطبتين فقالت لقد خوف عمر الناس بقوله ليقطعن ايدي رجال وان فيهم لنفاقا اي وان بعضهم منافق وهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنه فردهم الله بذلك الى الحق ثم لقد بصر ابو بكر الناس وعرفهم الحق الذي عليهم ثبت الذي لابي ذر عن الكشميهني وخرجوا به اي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جامع بن ابي راشد الكوفي قال حدثنا ابو يعلى منذر بن يعلى الكوفي الثوري عن محمد بن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر انه قال قلت لابي علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي الناس خير بعد رسول الله ولابي ذر بعد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية محمد بن سوقة عن منذر عن محمد بن الحنفية عند الدارقطني قال او ما تعلم يا بني قلت لا قال ابو بكر قلت ثم من قال ثم عمر سقط لابي ذر لفظ ثم وخشيت ان يقول عثمان خير بعد عمر تواضعا منه وهضما لنفسه فيضطرب علي الحال لانه كان يعتقد ان اباه عليا افضل قلت ثم انت افضل بعد عمر قال ما انا الا رجل من المسلمين وعند ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في ايهما افضل بعد العمرين وقد وقع الاجماع باخره بين اهل السنة والجماعة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره سنة ست في غزوة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة ممدودا موضع قريب من المدينة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها معجمة موضع اخر قريب منها والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي طلبه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا له الا ترى ما صنعت عائشة اقامت ولابي ذر عن الكشميهني قامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه باثبات حرف الجر في بالناس في فرع اليونينية كاصلها مصححا عليه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال لي حبست رسول الله والناس نصب عطف على سابقه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر فقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي ثبت قوله بيده في اليونينية وغيرها وسقطت من الفرع فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام بالنون من النوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح دخل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف من القيام حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم التي في المائدة فتيمموا اي الناس لاية التيمم المقتضية للامر بذلك فقال اسيد بن الحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة مصغرين الاوسي ما هي اي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة ببركات فقالت عائشة فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير فوجدنا العقد تحته اي تحت البعير وهذا الحديث قد مر في التيمم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي انه قال سمعت ذكوان ابا صالح الزيات يحدث عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي شامل لمن لابس الفتن منهم وغيرهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فيهم فسبهم حرام من محرمات الفواحش ومذهب الجمهور ان من سبهم يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ونقل عياض في الشفا عن مالك بن انس وغيره ان من ابغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق ونزع باية الحشر والذين جاءوا من بعدهم الاية وقال من غاظه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال تعالى ليغيظ بهم الكفار وروي حديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة من طريق ابي بكر ابن عياش عن الاعمش كل يوم ما بلغ من الفضل والثواب مد احدهم من الطعام الذي انفقه ولا نصيفه بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن رغيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية اي نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي ويمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم ارواحهم ومهجهم وقد اورد في الكواكب سوالا فقال قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا والصحابة هم الحاضرون واجاب بانه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى بان المخاطب بذلك خالد ابن الوليد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك وقدر ان قوله فلو ان احدكم الى اخره فيه اشعار بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان اولا للصحابة وقال لو ان احدكم انفق فنهى بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك من سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولى وتعقبه في العمدة بان الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك الخطاب ولين سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ انتهى وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك تابعه اي

تابعه شعبة المذكور جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي

[illegible]

من جهة كون القبرين مصاحبين له عند الحجرة المقدسة لا من جهة ان احدهما في اليمين والاخر في اليسار وان عثمان في البقيع مقابلا لهم قال النووي وهذا من باب الفراسة الصادقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد بكسر العين احدا الجبل المعروف بالمدينة وابو بكر مرفوع عطف على الضمير المستتر في صعد لوجود الفاصل او بالابتدا وما بعده وهو قوله وعمر وعثمان عطف عليه اي وابو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه قال في المصابيح فالاول اولى فرجف اي اضطرب بهم احد فقال له عليه الصلاة والسلام اثبت احد منادى حذفت اداته اي يا احد ونداوه وخطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله احد جبل يحبنا ونحبه فانما عليك نبي وصديق ابو بكر وشهيدان عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك انه لما رجف اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ان هذه الرجفة ليس من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وان تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فاقر الجبل بذلك فاستقر وما احسن قول بعضهم حيث قال ٭ ومال حراء تحته فرحا به ٭ فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضا ٭ وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر وابو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين الرباطي المروزي ابو عبد الله الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم ابو عبد الله الازدي قال حدثنا صخر هو ابن جويرية مولى بني تميم او ابن هلال عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا انا على بير انزع اي استقي منها اذ جاءني ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع منها ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال دلوا او دلوين مملوئين ماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف اشارة الى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس والله يغفر له هي كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك ثم اخذها ابن الخطاب عمر من يد ولابي ذر من يدي ابي بكر فاستحالت في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيمة فلم ار عبقريا قويا من الناس يفري فريه بفتح التحتية وسكون الفاء في الاولى وفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة يعمل عملا بليغا فنزع من البير حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملة اخره نون قال وهب هو ابن جرير المذكور بالاسناد المذكور العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فاناخت قال في المصابيح قيل كلام فانيخت ابي بكر وهذا كله فيه اشارة الى ما اكرم الله به عمر من امتداد خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهله حتى ضرب الناس بعطن حتى رووا واروا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء يقال اعطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اي سقيت وتركت عند الحياض لتعاد مرة اخرى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الوليد بن صالح النخاس بالخاء المعجمة الفلسطيني ونقه ابو حاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد لانه كان من اصحاب الراي وما له في البخاري الا هذا الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى في مناقب عمر قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة اخو اسرائيل قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي الحسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث ولابي ذر ابي حسين المكي النوفلي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بضم عين الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اني لواقف بلام التاكيد المفتوحة في قوم فدعوا الله ولابي ذر يدعون الله بتحتية بدل الفا وسكون الدال وضم العين لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره لما مات والجملة حالية من عمر اذا رجل خلفي قد وضع مرفقيه على منكبي يقول لعمر بن الخطاب رحمك الله بصيغة الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي يرحمك الله ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه تدفن معهما لاني كثيرا ما للتعليل او موكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه مما بزيادة من والتقدير اجد كثيرا مما وللاصيلي ما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر وعمر عطف على المرفوع المتصل بدون تاكيد ولا فاصل وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين قيل والحديث يرد على المانع لكن في رواية الاصيلي كنت وابو بكر وعمر

بالعطف

بالعطف فالعطف حينئذ على الضمير بعد تاكيده واستغنى بهذه الرواية عن الاحالة على الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في مناقب عمر اذ فيها العطف مع التاكيد وفعلت وابو بكر وعمر وانطلقت وابو بكر وعمر فان كنت كذا في اليونينية وغيرها مما وقفت عليه من النسخ المعتمدة فان كنت بفاء وسكون النون واما الفرع فالذي فيه ولابي كنت تو ابعد النون المكسورة المشددة تحتية لارجو ان يجعلك الله معهما في الحجرة فالتفت فاذا هو اي القايل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر ولغيره حدثني محمد بن يزيد من الزيادة البزار بتشديد الزاي الاولى الكوفي قال ابن خلفون وليس بابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن حجر وفي رواية ابن السكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي الجياني لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة صالح اليمامي الطا[يي] عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال سالت عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص عن اشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عقبة بن ابي معيط المقتول كافرا بعد وقعة بدر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زاد في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة في حجر الكعبة فوضع رداءه اي رداء النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ردا في عنقه الشريف صلى الله عليه وسلم فخنقه به ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها خنقا بكسر النون وسكونها في المصدر وفتحها في الماضي وهو فخنقه شديدا فجاء ابو بكر ولابي ذر فجاءه ابو بكر حتى دفعه اي دفع بيده عقبة عنه صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق وهو يبكي فقال لهم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم قال بعضهم ابو بكر افضل من مومن ال فرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان واما ابو بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين

باب مناقب عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفا اخره لام مصغر ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح التحتية وبعد الالف مهملة ابن عدي بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر واسمه قريش بن مالك بن النضر ابي حفص كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق في السيرة ولقبه الفاروق لقبه النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي شيبة في تاريخه وقيل لقبه به اهل الكتاب قاله الزهري فيما رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوي القرشي نسبة الى الجد الاعلى فهو العدوي نسبة الى عدي المذكور رضي الله عنه استخلفه ابو بكر فاقام عشر سنين وستة اشهر واربع ليال وقتله ابو لولوة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وسقط لفظ باب لابي ذر فمناقب رفع وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدني نزيل بغداد ونسبه لجده ابي سلمة الماجشون والا فاسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر لفظ ابن الماجشون حينئذ مرفوع لقب عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايتني بضمير المتكلم وهو من خصايص افعال القلوب اي رايت نفسي في المنام دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا بضم الرا وبالصاد المهملة ممدودة مصغرا مهملة بنت ملحان الانصارية امراة ابي طلحة زيد بن سهل الانصارية والرميصا صفة لها لرمص كان بعينها وسمعت خشفة بخا معجمة مفتوحة وشين ساكنة معجمتين وفا مفتوحة وفي اليونينية بفتح الشين اي صوتا ليس شديدا وهو حركة وقع القدم فقلت من هذا قال جبريل او غيره من الملايكة هذا بلال ويحتمل ان يكون القايل هذا بلال نفسه ورايت فيها قصرا زاد الترمذي من حديث انس من ذهب بفنايه بكسر الفا والمد ما امتد خارجه من جوانبه جارية فقلت لمن هذا القصر فقال اي الملك ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي الملايكة وفي نسخة في الفرع وصحح عليها فقالت اي الجارية لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه بنصب انظر فذكرت غيرتك بفتح الغين وفي الرواية التي في النكاح فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك فقال عمر بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار الاصل اعليها اغار منك فهو من باب القلب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم ايضا انا نايم رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر وضوءا عرفيا ولا يلزم ان يكون على جهة التكليف او يودل بانها كانت محافظة في الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا وهذه المراة هي ام سليم وكانت حينئذ في قيد الحياة فقلت لمن هذا القصر فقالوا اي الملايكة لعمر فذكرت غيرته بفتح المعجمة مصدر قولك غار الرجل على اهله فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه وثبت قوله عمر لابوي ذر والوقت وقال اعليك اغار يا رسول الله وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وبعدها اللام الساكنة فوقية ابو جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم شربت وفي باب فضل العلم من كتاب العلم بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت يعني اللبن حتى انظر بالرفع مصححا عليه في الفرع ولابي ذر بالنصب الى الري بكسر الراء وتشديد التحتية حال كونه يجري في ظفري بالافراد او قال في اظفاري ورؤية الري على طريق الاستعارة كانه لما جعل الري جسما اضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فالري فيه ثم ناولت عمر وفي العلم ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته اي عبرته ولابوي ذر والوقت فما اولت باسقاط الضمير يا رسول الله قال اولته العلم وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن في كثرة النفع فاللبن للغذا البدني والعلم للغذا المعنوي وياتي مزيد فوايد في باب التعبير ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله وكرمه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون اخره را مصغرا الهمداني الكوفي قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي ابو عبد الله الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد ابو بكر بن سالم ونقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت بضم الهمزة وسكون وكسر الرا في المنام اني انزع بدلو بكرة باسكان الكاف مصححا عليها في الفرع وحكي في الفتح ودلو مضاف الى البكرة وقال في الفتح بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكي بعضهم تثليث الموحدة ويجوز اسكان الكاف على ان المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة اي الدلو التي تسقي بها واما بالتحريك فالخشبة المستديرة التي يعلق بها الدلو على قليب بقاف مفتوحة فلام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم تطو فجاء ابو بكر الصديق فنزع اي اخرج من ماء القليب ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي نزعا ضعيفا ازال بقصر مدة خلافته والله يغفر له ضعفه ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت اي تحولت الدلو في يده غربا دلوا عظيما فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الرا المكسورة تحتية مشددة يفري فريه بالفاء الساكنة بعد فتح في الاولى وبالمفتوحة في الثانية حتى روي الناس وضربوا بعطن فيه اشارة الى طول خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها قال ابن جبير بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولابي ذر وقيل بها في الفتح للاصيلي وكريمة وفي بعض النسخ عن ابي ذر قال ابن نمير بنون وميم مصغرا قيل هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المولف قال الحافظ البرماوي كالكرماني وهو اولى لانه راوي الحديث العبقري عتاق الزرابي بكسر العين حسانها وقال يحيى قال في الفتح هو ابن زياد الفرا كما في معاني القران وقال الكرماني هو يحيى بن سعيد القطان لانه ايضا راوي الحديث كما سبق في مناقب ابي بكر الزرابي هي الطنافس جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفا وهي البساط لها خمل بفتح الخا المعجمة والميم وفي الفرع كاصله بسكون الميم اي هدب رقيقة مبثوثة اي كثيرة وهذا الذي قاله في العبقري هو معناه في اللغة واما المراد به هنا فسيد القوم وغير ذلك مما سبق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان محمد بن سعد بسكون العين اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص قال وسقط من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى قوله ان اباه لابي ذر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه هن من ازواجه لقوله ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن وفي مسلم انهن يطلبن النفقة حال كونهن عالية اصواتهن على صوته قبل النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض وفي الفرع عالية بالرفع ايضا على الصفة فلما استاذن عمر بن الخطاب سقط ابن الخطاب لابي ذر قمن فبادرن الحجاب اسرعن اليه فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله مراده لازم الضحك وهو السرور لا الدعا بالضحك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هولاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال ولابي ذر قال عمر فانت احق ان يهبن بفتح اوله والثاني يوقرن

يا رسول الله قال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعجمة فيهما من الفظاظة والغلظة بصيغة افعل التفضيل المقتضية للشركة في اصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب واجيب بان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة له فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال كانكار المنكر مثلا وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يواجه احدا بما يكره الا في حق من حقوق الله تعالى وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات فلهن ثم قال النسوة لذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا قال في الفتح وهي روايتنا اي لا تبتدئنا بحديث ولابوي ذر والوقت ايه بالكسر والتنوين اي حدثنا ما شئت وكانه يقول اقبل على حديثك دعنا فنعرض عنك او على اي حديث كان واعرض عن الانكار عليهن وحكى السفاقسي ايه اي بكسرة واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في القاموس ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وايه باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وايها بالنصب والفتح امر بالسكوت انتهى وقال في المصابيح فان قلت قد صرحوا بان ما نون من اسماء الافعال نكرة وما لم ينون منها معرفة فقيل كونها معرفة من اي اقسام المعارف هي واجاب بان ابن الحاجب في ايضاحه على المفصل قال انه ينبغي ان احكم بالتعريف انه يكون علما لما سميتها الفعل الذي بمعناه فتكون على العلمية واذا احكم بالتنكير ان يكون الواحد من احاد الفعل الذي يتعدد اللفظ به واختلف حينئذ المعنى باعتبار تنصيصه بدون تنوين كاسامة وبالتنوين كاسد وقال في شرح المشكاة لا شك ان الامر بتوقيره صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته يجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم حاله ولذلك عقبه بما يدل على استرضا ليس بعد استرضاه احادا منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما حزم الفضل حيث قال والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بفتح الفاء والجيم المشددة اي طريقا واسعا قط الا سلك فجا غير فجك اي لشدة باسه خوفا من ان يفعل به شيئا فهو على ظاهره او هو على طريق ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك سبيل السداد فخالف كلما يحبه الشيطان منه ان يشاركه في طريق يسلها ولا يمنع ذلك من وسوسته بحسب ما تصل قدرته اليه وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا اعزة في الدين منذ بالنون اسلم عمر وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة ايام بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر بن الخطاب وعند الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه ابن حبان اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا ان نصلي حول البيت ظاهرين حتى اسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا وحديث الباب اخرجه ايضا في اسلام عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال انا عبد الله ابن المبارك قال حدثنا عمر بن سعيد بكسر العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على سريره بعد ان مات فتكنفه الناس بنون مشددة ثم فا اي احاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم يدعون له ويصلون عليه قبل ان يرفع من الارض وانا فيهم فلم يرعني اي فلم يفزعني ويفجاني الا رجل آخذ بمد الهمزة بوزن فاعل ولابي ذر عن الكشميهني اخذ بصيغة الماضي منكبي بالافراد فاذا هو علي ولابي ذر علي بن ابي طالب فترحم على عمر رضي الله عنه وقال مخاطبا له ما خلفت احدا احب الي بنصب احب في الفرع صفة لاحدا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف ان القى الله بمثل عمله منك فيه انه كان لا يعتقد ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمل عمر وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه في الحجرة الشريفة او في الجنة وحسبت اني كنت كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بفتح همزة اني مفعول حسبت وبالكسر استيناف تعليلي اي كان على حسابي ان يجعلك الله مع صاحبيك سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر وهذا الحديث سبق قريبا في مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين ولابي ذر سعيد ابن ابي عروبة قال اي البخاري وقال لي خليفة هو ابن خياط احد مشايخه مذاكرة حدثنا محمد بن سواء بفتح السين وتخفيف الواو ممدودا العنبري السدوسي المتوفي سنة سبع ومائة وكهمس بن المنهال بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون النون السدوسي ايضا قالا حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة المذكور وسقط قوله وقال لي خليفة الى اخره في رواية ابي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع كما نبه عليه في الفتح عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الى احد ولابي ذر احدا وسقط الى ومعه ابو بكر وعمر فرجف اي اضطرب بهم احد فضربه صلى الله عليه وسلم برجله في اليونينية وفرعها علامة السقوط من غير رقم على فضربه برجله قال ولابي ذر فقال اثبت احد اي يا احد وسقط لفظ احد لابي ذر فما عليك الا نبي او صديق او شهيد بالالف والواو فيهما فقيل بمعنى الواو وفي مناقب الصديق فانما عليك نبي وصديق وشهيدان فيكون لفظ او صديق بالالف للافراد للجنس ولابي ذر وصديق بالواو او شهيد بلا الف قبل الواو فقيل او بمعنى الواو ايضا وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان النبوة والصديقية حاصلتان بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ فالاولان حقيقة والثالث مجاز وفي نسخة عليها علامة السقوط لابي ذر بالفرع شهيدان بالتثنية وهذا الحديث قد سبق في مناقب الصديق وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا عمر هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سالني ابن عمر بن الخطاب عن بعض شانه يعني عن بعض شان ابيه عمر رضي الله عنه فاخبرته فقال اي ابن عمر ما رايت احدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال من حين قبض عليه الصلاة والسلام بفتح نون حين في الفرع مصححا عليها على البناء لاضافته الى مبني وليس البناء متحتما وانما هو اولى من الاعراب قاله في المصابيح كان اجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة افعل تفضيل من جد اذا اجتهد في الامور واجود افعل من الجود بالاسود وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا هو ذو الخويصرة وقيل ابو موسى الاشعري سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة تقوم قال عليه الصلاة والسلام له وماذا اعددت لها قال الطيبي سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة قال الرجل لا شيء الا اني احب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر فقال ولابي ذر وقال عليه الصلاة والسلام انت مع من احببت بحسن نيتك من غير زيادة عمل في الجنة اي بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما في درجة واحدة قال انس فما فرحنا بشيء بكسر الرا بصيغة الماضي فرحنا بفتح الرا والحا مصدر اي كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم بحبي اياهم وان لم اعمل بمثل اعمالهم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون بتشديد الدال المهملة اي ملهمون او يلقى في روعهم الشيء قبل الاعلام به فيكون كالذي حدثه غيره به او يجري الصواب على لسانه من غير قصد ولابي ذر ناس محدثون فان يك في امتي احد منهم فانه عمر بن الخطاب زاد زكريا بن ابي زائدة فيما وصله الاسمعيلي في روايته عن سعد هو ابن ابراهيم المذكور عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم ولابي ذر لقد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون بفتح اللام المشددة تكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء او المعنى يكلمون في انفسهم وان لم يروا مكلما في الحقيقة وحينئذ فيرجع الى الالهام فان يكن من ولابوي ذر والوقت والاصيلي في امتي منهم احد فعمر وثبت لابي ذر عن الكشميهني لفظ منهم وليس قوله فان يكن للترديد بل للتاكيد كقوله ان كنت لي صديقا ففلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الاصدقا واذا ثبت ان هذا وجد في غير هذه الامة المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة احرى قال ابن عباس من نبي ولا محدث بفتح الدال المشددة وقد ثبت قول ابن عباس هذا لابي ذر وسقط لغيره ووصله سفيان بن عيينة في اواخر جامعه وعبد بن حميد بلفظ كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرا وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي القرشي احد العلماء الاثبات وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما قالا سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم راع لم يسم في غنمه عدا الذيب بالعين المهملة في عدا فاخذ منها شاة فطلبها اي الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذيب فقال له من لها اي للغنم يوم السبع بضم الموحدة او سكونها الحيوان المعروف ليس لها ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهذا بدل لها وفي الرواية السابقة في فضل ابي بكر ولغيرهما يوم ليس لها راع غيري اي عند الفتن حين يتركها الناس هملا فقال الناس متعجبين من نطقه سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن به بالنطق الصادر من الذيب والفا جواب شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه

فان

فاني لا استغني بدوا ومن به وكذا ابو بكر وعمر وما هما ثم بفتح المثلثة ابو بكر وعمر ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة في بني اسرائيل كفضل ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد ابن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغرا عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او البصرية حال كونهم عرضوا علي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال فمنها اي القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي ولغير ابي ذر بفتح فسكون على الافراد ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص اجتره بهمزة وصل وسكون الجيم اي لطوله قالوا اي من حضر من الصحابة او الصديق كما سياتي ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته الدين لان الدين يشمل الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله ولا يلزم منه افضلية عمر على ابي بكر فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم ابو بكر وكون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم ان لا يكون على ابي بكر اطول منه وهذا الحديث سبق في الايمان في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المكسورة البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة في الاول وبفتح الميم وسكون المعجمة في الثاني انه قال لما طعن عمر رضي الله عنه وكان الذي طعنه ابو لؤلؤة عبد المغيرة ابن شعبة في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين جعل يالم بتحتية بعدها همزة ساكنة فقال له ابن عباس وكانه يجزعه بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة اي يزيل جزعه يا امير المؤمنين ولئن كان ذاك بغير لام ولغير ابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وكل ذلك بلا الثانية واسقاط كان وزيادة كل وذلك بلام وللكشميهني ذاك باسقاط اللام اي لا تبالغ فيما انت فيه من الجزع ونسب هذه الكرماني في بعض روايات البخاري وتبعه البرماوي فلم يقفا عليها معزوة للكشميهني وبعضهم كما في الفتح كالكواكب ولئن كان ذلك وكانه دعا اي لا يكون الموت بتلك الطعنة او لا يكون ما تخافه لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنت صحبته ثم فارقته ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم فارقت بحذف الضمير وهو صلى الله عليه وسلم عنك راض ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته ولابي ذر فارقت وهو عنك راض ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء والموحدة جمع صاحب ومراده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر قال في الفتح فيه نظر للاتيان بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العيني فقال لا يتوجه النظر فيه اصلا بل الموضع موضع جمع لان المراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر واجاب في الانتقاض بانه مسلم ان اصحاب صيغة جمع لكن لم يضف الا هذا الجمع الا اثنان وهو النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فالنظر موجه انتهى وقال عياض او يكون صحبت زائدة وللمروزي والجرجاني كما في هامش الفرع ثم صحبتهم وهي التي بدا بها في الفتح وعزى الاولى لرواية بعضهم اي المسلمين ورجح هذه الاخيرة عياض فاحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم بالنون المشددة وهم عنك راضون قال عمر لابن عباس رضي الله عنهم ولابي ذر فقال اما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ورضاه عني فانما ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان ذلك باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف من بفتح الميم وتشديد النون عطاء من الله تعالى وفي نسخة جل ذكره وسقط هذا ولفظ تعالى لابي ذر من به علي واما ما ذكرت من صحبة ابي بكر ورضاه فانما ذلك من من به علي واما ما ترى من جزعي فهو من اجلك واجل اصحابك ولابي ذر ومن اجل ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصيحابك بضم الهمزة مصغرا خاف الفتنة عليهم بعده والله لو ان لي طلاع الارض بكسر الطا وتخفيف اللام اي ملاها ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه اي العذاب والهمزة مفتوحة وعند ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس انه دخل على عمر حين طعن فقال ابشر يا امير المؤمنين اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت معه حين خذله الناس ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدا فقال اعد فاعاد فقال المغرور من غررتموه لو ان لي ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم قال حماد بن زيد مما وصله الاسمعيلي حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابن عباس انه قال دخلت على عمر بهذا الحديث السابق ولم يذكر ابن المسور بن مخرمة فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون محفوظا عن الاثنين وياتي مزيد لفوايد هذا الحديث ان شاء الله تعالى في اواخر مناقب عثمان وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عثمان بن غياث بكسر الغين وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة الباهلي فيما قيل البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط اي بستان من حيطان المدينة من بساتينها فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استاذنه افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو ابو بكر الصديق فبشرته بما قال النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر بن الخطاب وسقط لفظ هو لابي ذر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم استفتح رجل فقال لي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة على اي مع بلوى تصيبه قتله في الدار فاذا عثمان فاخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى عليه ثم قال الله المستعان اسم مفعول اي على ما انذرنيه صلى الله عليه وسلم فان ما اخبر به من البلاء يصيبني لا محالة فبالله استعين على مرارة الصبر عليه وسلمت مقالته وهذا الحديث قدم في مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بالمعجمة المضمومة اخره حاء مهملة الحضرمي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة البصري انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة قال الكرماني واقتصر المؤلف على هذا القدر من هذا الحديث هنا وساقه تاما بهذا الاسناد في الايمان والنذور وبقيته فقال عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانت الان احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في محله من الايمان والنذور بعون الله وقوته

باب مناقب عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وامه اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت بعد ابنها ابي عمرو بفتح العين او ابو عبد الله كنيتان مشهورتان والاولى اشهر ولقبه ذو النورين فروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث علي انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين وعند ابن السماك من حديثه ايضا نحوه وعن المهلب بن ابي صفرة قيل له ذلك لانه لا يعلم احد تزوج ابنتي نبي غيره وقيل انه كان يختم القران في الوتر فالقران نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل الجنة برقت له برقتين ولذا قيل له ذو النورين القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب اذا وقف ارضا او بيرا من كتاب الوقف من يحفر بكسر الفاء بالجزم لمن ولابي ذر يحفر بالرفع بير رومة فله الجنة فحفرها عثمان رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من جهز جيش العسرة غزوة تبوك فله الجنة فجهزه عثمان رضي الله عنه بالف دينار رواه احمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن سمرة وبثلاثمائة بعير كما رواه من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا بستانا زاد في السابقة قريبا في الباب قبله من حيطان المدينة وامرني بحفظ الحائط فجاء رجل يستاذن في الدخول عليه فذهبت فاستاذنته عليه السلام فقال ائذن له وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء آخر يستاذن في الدخول فاستاذنت له فسكت عليه الصلاة والسلام هنيهة بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وفتح الها مصغرا شيئا قليلا ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه فاذا انه ابن عفان وزاد رزين في تجريده فقال اللهم صبرا قال حماد هو ابن زيد المذكور بالسند السابق ولابي ذر حماد بن سلمة والاول اصوب قاله الحافظ ابن حجر ووقع برواية الطبراني له عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وحدثنا عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري وعلي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف البناني البصري انهما سمعا ابا عثمان عبد الرحمن بن مل يحدث عن ابي موسى الاشعري بنحوه اي الحديث السابق وزاد فيه عاصم الاحول دون علي بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف وللكشميهني قد كشف عن ركبتيه بالتثنية او ركبته بالافراد شك الراوي واستدل به على انها ليست بعورة فلما دخل عثمان عليه غطاها استحياء منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل معه عليه الصلاة والسلام ما يقتضي الحياء وفي حديث انس مرفوعا مما اخرجه في المصابيح من الحسان واصدقها حياء عثمان وفي حديث ابن عمر عند الملائي في سيرته مرفوعا عثمان احيا امتي واكرمها وفي حديث عائشة عند مسلم واحمد انه صلى الله عليه وسلم قال في عثمان الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح الحاء

المهملة والموحدة البصري المدني الاصل قال حدثني بالافراد ابي شبيب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي اخبره ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة القرشي المدني الزهري قالا لعبيد الله بن عدي بن الخيار ما يمنعك ان تكلم عثمان لاخيه اي لاجل اخي عثمان لامه ولابي ذر عن الكشميهني في اخيه الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك ان سعدا كان اميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه مالا فجاءه يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة نقله في الفتح عن تاريخ الطبري فقد اكثر الناس فيه القول اي في الوليد القول لانه صلى الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وكان سكران او الضمير يرجع الى عثمان اي انكروا على عثمان كونه لم يحد الوليد بن عقبة وعزل سعد بن ابي وقاص مع كون سعد احد العشرة واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد ابن سعد قال عبيد الله بن عدي فقصدت لعثمان حتى ولابي ذر عن الكشميهني حين خرج الى الصلاة قلت له ان لي اليك حاجة وهي اي الحاجة نصيحة لك والواو للحال قال اي عثمان يا ايها المرء منك اي اعوذ بالله منك وثبت منك لابي ذر قال معمر هو ابن راشد البصري فيما وصله في هجرة الحبشة اراه بضم الهمزة اي اظنه قال اعوذ بالله منك فيه تصريح بما ابهم في قوله يا ايها المرء منك وانما استعاذ منه خشية ان يكلمه بما يقتضي الانكار عليه فيضيق صدره لذلك قال السفاقسي وسقط قوله اراه قال لابي ذر قال عبيد الله بن عدي فانصرفت من عند عثمان فرجعت اليهما الى المسور وعبد الرحمن بن الاسود وزاد في رواية معمر فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي فقالا قد قضيت الذي كان عليك فبينما انا جالس معهما اذ جاء رسول عثمان ولم يسم فاتيته فقال ما نصيحتك فقلت له ان الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر وانزل عليه الكتاب وكنت بتاء الخطاب ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ايضا فهاجرت الهجرتين هجرة الحبشة وهجرة المدينة وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ رسول الله اي احزه ورايت هديه بفتح الهاء وسكون الدال اي طريقته صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام في شان الوليد بسبب شربه الخمر وسوء سيرته وزاد معمر فحق عليك ان تقيم عليه قال عثمان لعبيد الله ادركت اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت عنه قال عبيد الله قلت لا لم اسمعه ولم يدركني الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شاء الله تعالى في قصة قتل حمزة ولكن خلص بفتح الخاء واللام بعدها صاد مهملة اي وصل الي من علمه ما يخلص بضم اللام ما يصل الى العذراء بالذال المعجمة البكر في سترها ووجه التشبيه بيان حال وصوله علمه صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة الى العذراء من وراء الحجاب لكونه كان شايعا ذايعا فوصوله اليه بطريق الاولى لحرصه على ذلك قال اي عثمان اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت بتاء الخطاب لعبيد الله وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته من المبايعة بالموحدة فوالله ما عصيته ولا غششته بغين وشينين معجمات بفتح الاولين وسكون الثالث حتى توفاه الله زاد ابو ذر عز وجل ثم ابو بكر مثله بالرفع ولابي ذر مثله بالنصب اي مثل ما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما عصيته ولا غششته ثم عمر مثله ولابي ذر مثله بالنصب اي ما عصيته ولا غششته ثم استخلفت بضم الفوقية الاولى والاخيرة مبنيا للمجهول افليس بالهمزة الاستفهام لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي قال عبيد الله قلت له بلى قال فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم بسبب تاخري اقامة الحد على الوليد وعزل سعد اما ما ذكرت من شان الوليد فسناخذ فيه بالحق ان شاء الله ثم دعا عليا رضي الله عنه فامره ان يجلده بعد ان شهد عليه رجلان احدهما حمران مولى عثمان انه قد شرب الخمر كما في مسلم والرجل الاخر الصعب بن جثامة الصحابي رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه وانما اخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له ذلك الامر عزله وامر عليا باقامة الحد عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يجلده باسقاط ضمير النصب فجلده علي ثمانين جلدة وفي رواية معمر في هجرة الحبشة فجلد الوليد اربعين جلدة قال في الفتح وهذه الرواية اصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عنه وهو شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما في مسلم ان عبد الله بن جعفر جلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان حد الخمر اربعون لما سبق في رواية معمر وحديث مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين نعم للامام ان يزيد على الاربعين قدر ما ان راه لما سبق عن عمر ورآه علي حيث قال وهذا احب الي وقال كما في مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك لجنايات تولدت من الشارب لكن قال الرافعي ليس هذا شافيا فان الجناية غير متحققة حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في الحدود وبه قال حدثني بالافراد محمد بن حاتم بن بزيع بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية وبزيع بالموحدة المفتوحة والزاي والعين المعجمة لقب الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بضم الجيم في الفرع صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما يلقب به عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر في الفضل احدا من الصحابة بعد الانبياء ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر ثم عمر ثم عثمان برفع الراء والنون ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وفي لفظ للترمذي وقال انه صحيح غريب كنا نقول والنبي صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان وفي اخرى عند الطبراني وغيره ما هو اصرح كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ووجهه الخطابي ذلك بانه اراد به الشيوخ وذوي الحلم الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي اذ ذاك حديث السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلي رضي الله عنه ولا تاخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه انتهى قال في الفتح وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا اثر له في التفضيل المذكور والظاهر ان ابن عمر اراد انهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به ولم يكونوا اطلعوا على التنصيص وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان ذلك قد وقع لهم في بعض ازمنته صلى الله عليه وسلم فلا يمنع من ذلك ان يظهر لهم بعد ذلك والى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي واحمد كما رواه البيهقي عنهما وحكاه الشافعي عن اجماع الصحابة والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين واليه ذهب ابو الحسن الاشعري اولا والقاضي ابو بكر الباقلاني واختاره امام الحرمين في الارشاد الثاني وعبارته لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الائمة على بعض اذ العقل لا يشهد على ذلك والاخبار الواردة في فضائلهم متعارضة ولا يمكن تلقي التفضيل من منع امامة المفضول لكن الغالب على الظن ان ابا بكر افضل الخلائق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر افضلهم بعده وتتعارض الظنون في عثمان وعلي وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة تابعه اي تابع شاذان عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وثبت ابن صالح لابي ذر عن عبد العزيز بن ابي سلمة في الماجشون باسناده المذكور وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط ابن اسماعيل لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة كذا في الفرع والتعريب وضبطه في الفتح بكسر الهاء مولى بني تيم البصري التابعي الوسط من طبقة الحسن البصري قال جاء رجل من اهل مصر لم يعرفه الحافظ ابن حجر ثم قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكي وحج ولابي ذر وحج البيت الحرام فراى قوما جلوسا اي جالسين لم يسموا فقال من هؤلاء القوم قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال وله عن الكشميهني فقالوا هؤلاء قريش لم يسم المجيب ايضا قال فمن الشيخ فيهم الذي يرجعون اليه قالوا هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني عنه هل تعلم ان عثمان فر يوم غزوة احد قال ابن عمر نعم فقال اي الرجل ولابي ذر قال هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهدها قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية فلم يشهدها قال ابن عمر نعم فقال الرجل الله اكبر مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده قال ابن عمر يجيبه ليزيل اعتقاده تعال ابين لك بالجزم اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عز وجل عفا عنه وغفر له في قوله ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم واما تغيبه عن بدر فانه كان كذا في الفرع بغير تاء التانيث وفي اليونينية كانت وغيرهما كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية بضم الراء وفتح القاف والتحتية المشددة وكانت مريضة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد كما في مستدرك الحاكم وماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه فقد حصل المقصود الاخروي والدنيوي واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه عليه السلام مكانه اي مكان عثمان فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى اهل مكة ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فشاع في غيبة عثمان

بعد عزل سعد بن ابي وقاص

ان المشركين تهيئوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يفروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى اي مشيرا بها هذه يد عثمان اي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه البيعة لعثمان اي عنه ولا ريب ان يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه فقال له اي للرجل ابن عمر اذهب بها اي بالاجوبة التي اجبتك بها الآن معك حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر العين احدا الجبل المشهور ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف اي اضطرب الجبل بهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فرجفت اي الصخرة كما في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة قال عليه الصلاة والسلام للجبل ولابي ذر فقال اسكن احد بالبناء على الضم منادى مفرد حذف منه الاداة قال انس اظنه ضربه برجله فليس عليك الا نبي وصديق ابو بكر وشهيدان عمر وعثمان ورواية حراء تدل على التعدد ووقع في حديث ابي ذر تقديم حديث انس هذا على ما بعده باب ذكر قصة البيعة بعد عمر بن الخطاب وذكر الاتفاق على تقديم عثمان بن عفان في الخلافة على غيره ولفظ باب ثابت لابي ذر ساقط لغيره فالقصة والاتفاق رفع وسقط الباب والترجمة للكشميهني وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي انه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بالقتل بايام اربعة بالمدينة الشريفة وقف ولابي ذر عن الكشميهني ووقف على حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اخره فاء مصغرا ابن وهب الانصاري الصحابي رضي الله عنهما وكان عمر قد بعثهما يضربان على ارض السواد الخراج وعلى اهلها الجزية قال عمر لهما كيف فعلتما في ارض سواد العراق حين توليتماها اتخافان ان تكونا قد حملتما الارض المذكورة من الخراج ما لا تطيق حمله قالا مجيبين له قد حملناها اي الارض امرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل بالموحدة لا بالمثلثة قال عمر لهما انظرا اي احذرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال عمرو بن ميمون قالا اي حذيفة وابن حنيف لا ما حملناها فوق طاقتها فقال عمر لئن سلمني الله تعالى لادعن ارامل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه الا رابعة اي صبيحة رابعة حتى اصيب بالطعن بالسكين قال عمرو بن ميمون اني لقائم في الصف انتظر صلاة الصبح ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة اصيب بنصب غداة على الظرف مضاف الى الجملة اي صبيحة الطعن وكان رضي الله عنه اذا مر بين الصفوف قال للناس استووا حتى اذا لم ير فيهن اي الصفوف ولابي ذر عن الكشميهني فيهم بالميم بدل النون اهل الصفوف خللا تقدم فكبر تكبيرة الاحرام وربما قرا سورة يوسف او النحل او نحو ذلك ولابي ذر بسورة يوسف او النحل او نحو ذلك بموحدة قبل السين في الركعة الاولى والشك من الراوي حتى يجتمع الناس للصلاة فما هو الا ان كبر للاحرام فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه ابو لؤلؤة فيروز العلج غلام المغيرة بن شعبة والشك من الراوي وقيل ظن انه كلب عضه وكان عمر فيما رواه الزهري كما رواه ابن سعد لا ياذن لصبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فذكر له غلاما عنده صنعا ويستاذنه ان يدخل المدينة ويقول ان عنده اعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه كل شهر مائة فشكى الى عمر شدة الخراج فقال له ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال الم احدث انك تقول لو اشاء لصنعت رحى تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحى يتحدث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي راسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته فطار العلج بكسر العين المهملة وبعد اللام الساكنة جيم وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد ابو لؤلؤة اي اسرع في مشيه بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا وسقط لفظ لا من قوله ولا شمالا من رواية ابي ذر الا طعنه بها حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة بالموحدة بعد المهملة وفي نسخة تسعة بالفوقية قبل المهملة منهم كليب بن البكير الليثي الصحابي وعاش الباقون فلما راى ذلك رجل من المسلمين وفي ذيل الاستيعاب لابن فتحون انه من المهاجرين يقال له حطان التميمي اليربوعي طرح عليه برنسا بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل في راسه فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه الى الصلاة بالناس قال عمرو بن ميمون فمن يلي عمر اي من الناس فقد راى الذي ارى من طعن العلج له واما الذين في نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا بفتح القاف صوت عمر في الصلاة وهم يقولون تعجبا سبحان الله سبحان الله مرتين فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة وفي رواية ابي اسحق السبيعي عند ابن ابي شيبة باقصر سورتين في القران انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ابن عباس ساعة بالجيم ثم جاء فقال قتلك غلام المغيرة قال عمر قاتله الله والله لقد امرت به معروفا بفتح همزة امرت الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقيتين اولاهما مفتوحة اي قتلتي ولابي ذر عن الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون والتحتية المشددة واحد المنايا بيد رجل يدعي الاسلام بل على يد رجل مجوسي وهو ابو لؤلؤة ثم قال عمر يخاطب ابن عباس قد كنت انت وابوك العباس تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة وعند عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي الا الوصفا ان عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج وثبت لفظ العباس لابي ذر وكان العباس اكثرهم رقيقا فقال ابن عباس يخاطب عمر ان شئت فعلت بضم تاء فعلت وفسره بقوله اي ان شئت قتلنا من بالمدينة من العلوج قال عمر لابن عباس ولابي ذر فقال كذبت تقتلهم بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم اي الى قبلتكم وحجوا حجكم اي انهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله وتكذيبه له على ما الف من شدته في الدين فاحتمل عمر الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس بتشديد النون بعد الهمزة لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا باس عليه وقائل يقول اخاف عليه فاتي بنبيذ بالمعجمة متخذ من تمر نقع في ماء غير مسكر فشربه لينظر ما قدر جرحه فخرج من جوفه اي جرحه وهي رواية الكشميهني قال في الفتح وهي اصوب وفي رواية ابي رافع عند ابي يعلى وابن حبان فخرج النبيذ فلم يدر اهو نبيذ ام دم ثم اتي بلبن فشربه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فشرب باسقاط ضمير المفعول فخرج من جرحه ابيض ولابي ذر من جوفه فعلموا ولابي ذر عن الكشميهني فعرفوا انه ميت من جراحته فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه خيرا وجاء رجل شاب زاد في رواية جرير عن حصين السابقة في الجنائز من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله عز وجل لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم بفتح القاف اي فضل ولابي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي وقدم بكسر القاف اي سبق في الاسلام ما قد علمت في موضع رفع على الابتداء خبره لك مقدما ثم وليت بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة فعدلت في الرعية ثم شهادة بالرفع عطفا على ما قد علمت قال عمر وددت بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى اي احببت ان ذلك كفاف بفتح الكاف وللاصيلي وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان لا علي ولا لي اي سواء بسواء لا عقاب ولا ثواب وعند ابن سعد ان ابن عباس اثنى على عمر نحوا مما هنا وهو محمول على التعدد وعنده من حديث جابر ان من اثنى عليه عبد الرحمن بن عوف وعند ابن ابي شيبة ان المغيرة بن شعبة اثنى عليه وقال هنيئا لك الجنة فلما ادبر الرجل الشاب اذا ازاره يمس الارض لطوله قال عمر ردوا علي الغلام فلما جاءه قال ابن اخي ولابي ذر يا ابن اخي ارفع ثوبك عن الارض فانه ابقى بالموحدة وللحموي والمستملي انقى بالنون لثوبك واتقى لربك عز وجل ثم قال لابنه يا عبد الله انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه قال ان وفى بتخفيف الفاء له اي للدين مال آل عمر فاده من اموالهم اي مال عمر قال في الفتح ان المراد رهط عمر والا فآل فسل بني عدي بن كعب وهو البطن الذي هو منهم فان لم تف اموالهم بذلك فسل في قريش قبيلتهم ولا تعدهم بسكون العين اي لا تتجاوزهم الى غيرهم فاد عني هذا المال وفي حديث جابر عند ابي عمر انه قال لابنه ضعها في بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف ساله فقال انفقتها في حجج حججتها ونوائب كانت تنوبني ثم قال انطلق الى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقل لها يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا قال ذلك لتيقنه بالموت حينئذ واشارة الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير المؤمنين قاله السفاقسي وقل لها يستاذن اي يستاذنك عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاتى اليها ابن عمر فسلم عليها واستاذن عليها في الدخول ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي من اجله فقال لها يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرن به لاخصنه بالدفن عند صاحبيه اليوم على نفسي فلما اقبل ابن عمر على منزل ابيه بعد ان فارق عائشة قيل لعمر هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال عمر ارفعوني من الارض كانه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه فاسنده رجل لم يسم او هو ابن عباس اليه فقال لابنه ما لديك قال الذي تحب بحذف ضمير النصب يا امير المؤمنين اذنت قال الحمد لله ما كان من شيء اهم بالنصب خبر كان وسقط لابي ذر لفظ الي من ذلك المذكور فاذا انا قضيت وفي نسخة قبضت فاحملوني الى الحجرة بعد تجهيزي ثم سلم عليها فاذا فرغت فقل لها يستاذن عمر ان يدفن مع صاحبيه فان اذنت فادخلوني وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين خاف رضي الله عنه ان يكون الاذن الاول حياء منه لصدوره في حياته وان ترجع بعد موته وجاءت ام المؤمنين حفصة بنت عمر اليه والنساء تسير معها فلما رايناها قمنا بالف بعد النون بينهما فولجت عليه اي دخلت على عمر فبكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمكثت عنده ساعة واستاذن الرجال في الدخول على عمر فولجت فدخلت حفصة داخلا

لهم مدخلا لاهلها وسقط قوله لهم من الفرع وثبت في اليونينية وغيرها فسمعنا بكاها من المكان الداخل فقالوا اي الرجال له اوص بفتح الهمزة يا امير المؤمنين استخلف
وقيل القايل عبد الله بن عمر قال عمر ما اجد بجيم مكسورة احق وفي نسخة ما احد احق وللكشميهني ما اجد بالجيم احدا احق بهذا الامر اي امر المؤمنين من هولاء النفر
او الرهط بالشك من الراوي الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعدا هو ابن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف وقال اي عمر يشهدكم بسكون الدال في الفرع وفي اليونينية بالضم اي يحضركم عبد الله بن عمر وليس له من الامر اي امر الخلافة شيء كهيئة التعزية
له فان اصابت الامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني الامارة بكسر اوله سعدا فهو ذاك اهل لها والا بان لم تصبه فليستعن به بعد ايكم فاعل يستعن
ما امر بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة مبنيا للمفعول اي مادام اميرا فاني لم اعزله من الكوفة عن عجز عن التصرف ولا خيانة في المال وقال اي عمر اوصي بضم
الهمزة الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين او الذين ادركوا بيعة الرضوان ان بان يعرف لهم حقهم ويحفظ نصب عطفا على يعرف لهم حرمتهم
واوصيه بالانصار الاوس والخزرج خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم لزموا المدينة والايمان وتمكنوا بها قبل مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه
اليهم او تبوءوا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض منه اللام او تبوءوا الدار واخلصوا الايمان كقوله علفتها تبنا وماء
باردا وقيل سمي المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره اي بان يقبل من محسنهم بضم التحتية وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا بالميم فانهم ردء
الاسلام بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمز اي عونه وجباة المال بضم الجيم وفتح الموحدة المخففة جمع جاب اي يجمعون المال وغيظ العدو اي يغيظون العدو
بكثرتهم وقوتهم وان لا يوخذ ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ولا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم اي الا ما فضل عنهم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي رواية
الكشميهني ويوخذ منهم بحذف حرف النفي قال والاول يعني وان لا هو الصواب انتهى والذي في اليونينية للكشميهني والمستملي ولا يوخذ باثبات حرف النفي كما
واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام بتشديد الدال ان اي بان يوخذ من حواشي اموالهم اي التي ليست بخيار وترد بالفوقية اي الحواشي
وبالتحتية اي المأخوذ على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر والمراد بالذمة اهلها ان يوفى لهم بعهدهم بفتح
الواو وفتح الفاء مخففة وان يقاتل بفتح الفوقية من ورائهم جار ومجرور اي اذا قصدهم عدو لهم ولا يكلفوا بفتح اللام المشددة في الجزية الا طاقتهم فلما قبض رضي الله عنه
بعد ثلاث من جراحته خرجنا به من منزله وصلى عليه صهيب وروي مما ذكره في الرياض انه لما قتل اظلمت الارض فجعل الصبي يقول لامه يا اماه اقامت القيامة
فتقول لا يا بني ولكن قتل عمر رضي الله عنه وفي حديث عائشة مما خرجه ابو عمر ناحت الجن على عمر قبل ان يموت بثلاث فقالت . ابعد قتيل بالمدينة اظلمت
له الارض تهتز العضاه باسوق . جزى الله خيرا من امام وباركت . يد الله في ذاك الاديم الممزق . فمن يسع او يركب جناحي نعامة . ليدرك ما قدمت بالامس يسبق
قضيت امورا ثم غادرت بعدها . بوايق في اكمامها لم تفتق فانطلقنا نمشي حتى اتينا حجرة عائشة فسلم عبد الله بن عمر فلما قضى سلامه قال لعائشة يستأذن
عمر بن الخطاب قالت ادخلوه بهمزة مفتوحة فلما ادخل فوضع بضم الهمزة من الاول والواو من الثاني مبنيين للمفعول هنالك في بيت عائشة مع صاحبيه وراس ابي
بكر او حذا منكبي ابي بكر عند راس النبي صلى الله عليه وسلم او عند رجلي ابي بكر رضي الله عنه فلما فرغ بضم الفاء وكسر الراء في اليونينية والناصرية وغيرها وفي الفرع فرغوا من دفنه
اجتمع هولاء الرهط المذكورون لاجل من يلي امر الخلافة منهم فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم اي اختياركم الى ثلاثة منكم ليقل الاختلاف فقال الزبير قد جعلت امري الى
علي فقال طلحة بن عبيد الله قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد اي ابن ابي وقاص قد جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف سقط ابن عوف من الفرع وثبت في اصله
وفي الناصرية وغيرها فقال عبد الرحمن يخاطب عليا وعثمان ايكما تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله رقيب عليه والاسلام كذا لينظرن بفتح اللام في اليونينية
وغيرها جوابا لقسم مقدر وفي بعضها بكسرها امر للغايب مبنيا للفاعل افضلهم في نفسه في معتقده فاسكت الشيخان عثمان وعلي بضم همزة اسكت وكسر كافها
مبنيا للمفعول كان مسكتا اسكتهما وفي اليونينية قال ابو ذر فاسكت بفتح الهمزة والكاف اصوب يقال اسكت الرجل اي صار ساكتا فقال عبد الرحمن افتجعلونه اي
امر الولاية الي بتشديد الياء والله علي رقيب ان بان لا الو بمد الهمزة لا اقصر عن افضلكم قالا عثمان وعلي نعم نجعله اليك فاخذ بيد احدهما وهو علي
فقال له لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم بفتح القاف ولابي ذر بكسرها في الاسلام ما قد علمت صفة او بدل من القدم والله رقيب عليك لئن امرتك
بتشديد الميم لتعدلن في الرعية ولئن امرت عثمان لتسمعن قوله ولتطيعن امره ثم خلا بالاخر وهو عثمان فقال له مثل ذلك الذي قاله لعلي وزاد الطبري من طريق
المدايني باسانيد ان سعدا اشار اليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا امره بعثمان فلما اخذ
الميثاق من الشيخين قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع بفتح الياء فيهما له علي وولج اي دخل اهل الدار اي اهل المدينة فبايعوه وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في كتاب الاحكام حيث ساق المولف رحمه الله تعالى حديث الشورى

باب مناقب علي بن ابي طالب ابي الحسن القرشي الهاشمي

وكناه صلى الله عليه
وسلم بابي تراب هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وتوفيت بالمدينة وسقط
لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الصلح وعمرة القضا لعلي انت مبتدأ خبره مني وانا منك اي انت متصل بي قربا وعلما
او نسبا وقال عمر بن الخطاب في علي مما وصله قريبا في الباب السابق توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية قال فبات الناس يدوكون بالدال المهملة والكاف اي يخوضون ليلتهم ايهم يعطاها
اي الراية فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو ان يعطاها ولابي ذر يرجون فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يشتكي عينيه بالتثنية
يا رسول الله قال فارسلوا اليه بهمزة قطع وكسر السين فاتوا به بصيغة الامر فارسلوا فلما جاء علي بصق صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا ولابي ذر فدعا له فبرا بوزن
ضرب اي شفي حتى كان لم يكن به وجع فيهما بل لم يرمد ولم يصدع بعد فاعطاه عليه الصلاة والسلام الراية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاعطي بضم الهمزة الراية
فقال علي يا رسول الله [illegible] اقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه الصلاة والسلام له انفذ بضم الفاء والذال المعجمة اي امض
على رسلك بكسر الراء هينتك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم بهمزة وصل الى الاسلام واخبرهم بهمزة قطع بما يجب عليهم من حق الله فيه في الاسلام فوالله لان بفتح اللام
والهمزة وفي اليونينية بكسر اللام وفتح الهمزة يهدي الله بك رجلا واحدا وان المصدرية رفع على الابتداء وخبره خير لك من ان يكون لك حمر النعم تتصدق بها وتشبيه
امور الاخرة باعراض الدنيا للتقريب الى الافهام والا فذرة من الاخرة خير من الدنيا وما فيها باسرها ومثلها معها قاله في الكواكب كالنووي وقد سبق هذا
الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد
مصغرا بغير اضافة الى شيء مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع انه قال كان علي رضي الله عنه قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الرمد فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله اي خيبر في
صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية بالشك من الراوي غدا رجلا بالنصب مفعول لاعطين ولابي ذر عن الكشميهني رجل
بالرفع على الفاعلية يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله محبة حقيقة مستوفية لشرايطها يفتح الله عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي على يديه وفي الاكليل
للحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الى بعض حصون خيبر فقاتل ولم يكن فتح فبعث عمر فلم يكن فتح فاذا نحن بعلي قد حضر وما نرجوه اي ما نرجو قدومه
للرمد الذي به فقالوا يا رسول الله هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو ذر عن الكشميهني الراية ففتح الله عليه خيبر وهذا الحديث قد مر
في الجهاد وفي باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ابي حازم سلمة بن دينار ان رجلا لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه جاء الى سهل بن سعد بسكون العين والهاء الساعدي فقال هذا فلان لامير المدينة اي عن امير
المدينة قال في المقدمة هو مروان يدعو عليا عند المنبر اي يذكره بشيء غير مرضي وفي رواية الطبراني من وجه اخر عن عبد العزيز بن ابي حازم يدعوك لتسب عليا
قال ابو حازم له فيقول سهل بن سعد ماذا قال فلان المكنى به عن امير المؤمنين قال ابو حازم يقول فلان الامير له لعلي ابو تراب فضحك سهل قال ولابي ذر
وقال والله ما سماه ابا التراب الا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له ولغير ابي ذر وما كان والله له اسم احب اليه منه ولابي ذر احب بالرفع وفيه اطلاق الاسم على
الكنية قال ابو حازم فاستطعمت الحديث سهلا اي سألت سهلا عن الحديث واتمام القصة وفيه استعارة الاستطعام للحديث لجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق
الحسي وللكلام الذوق المعنوي وقلت ولابي ذر فقلت بالفاء بدل الواو يا ابا العباس بالموحدة المشددة واخره مهملة كنية سهل بن سعد كيف زاد ابو ذر ذلك وللاسماعيلي

فقلت يا ابا عباس كيف كان امره قال دخل علي على فاطمة رضي الله عنهما وفي اليونينية عليهما السلام ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين ابن عمك
قالت في المسجد وفي الطبراني كان بيني وبينه شيء فخرج اليه صلى الله عليه وسلم فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص اي وصل التراب الى ظهره فجعل عليه الصلاة
والسلام يمسح التراب عن ظهره وسقط لابي ذر لفظ التراب الاخيرة فيقول له اجلس يا ابا تراب مرتين قال في الكواكب مرتين ظرف لقوله فيقول اجلس وهذا
الحديث قد مر في باب نوم الرجل في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن رافع القشيري النيسابوري قال حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي الكوفي عن
زايدة بن قدامة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا ابن حمزة الكوفي انه قال جاء رجل هو
نافع بن الازرق كما قال في المقدمة قال وليس هو السكسكي الى ابن عمر بن الخطاب فسأله عن عثمان فذكر ابن عمر عن محاسن عمله كانفاقه في جيش العسرة وتسبيله بير
رومة وشبه ذلك وضمن ذكر معنى اخبر فعداها بعن قال ابن عمر له لعل ذلك الذي ذكرته من محاسن عمله يسوءك قال الرجل نعم قال له ابن عمر قال فارغم الله بانفك
اي الصقه بالرغام وهو التراب واذلك ثم ساله عن علي رضي الله عنه فذكر ابن عمر محاسن عمل علي كشهوده بدرا وفتح خيبر قال هو اي علي ذاك بيته اوسط بيوت النبي
صلى الله عليه وسلم اي احسنها بناء او انه في وسطها وعند النسائي فقال انظر الى منزله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته ثم قال له ابن عمر لعل ذاك الذي
ذكرته يسوءك قال الرجل اجل بالجيم وتخفيف اللام اي نعم قال له فارغم الله بانفك انطلق اذهب فاجهد علي بتشديد الياء جهدك بفتح الجيم اي افعل في حقي ما تقدر
عليه فان الذي قلته لك الحق وقايل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل وهذا الحديث من افراد المولف وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي بندار البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا
انه قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من اثر الرحى بغير همز مقصور وزاد بدل بن المحبر عن شعبة
في النفقات مما تطحن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي ولابي ذر عن الكشميهني فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بسبي جار ومجرور فانطلقت اليه فاطمة تساله
خادما فلم تجده عليه الصلاة والسلام فوجدت عايشة فاخبرتها بذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة بمجيء فاطمة اليه تساله الخادم قال علي فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال صلى الله عليه وسلم على مكانكما اي الزما مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري
وقال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اعلمكما خيرا مما سالتماني زاد في رواية السايب عن علي عند احمد قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما وزاد
مسلم من الليل تكبرا بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف او ان اذا تعمل عمل الشرط ولابي ذر عن الحموي والمستملي تكبران باثباتها ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فكبرا
بصيغة الامر اربعا ولابي ذر ثلاثا وثلاثين وتسبحا بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتسبحان باثباتها وله عن الكشميهني وسبحا بالامر
ثلاثا وثلاثين وتحمدا بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتحمدان باثباتها وله عن الكشميهني واحمدا بلفظ الامر ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من
خادم قال ابن تيمية فيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة رضي الله عنها شكت التعب عن العمل فاحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال
عياض معنى الخيرية ان عمل الاخرة افضل من امور الدنيا وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في باب التسبيح والتكبير عند المنام من كتاب الدعوات وفي الحديث
منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال اتخلفني مع الذرية اما بتخفيف الميم ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى المشار
اليه في قوله تعالى وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي اي بني اسرائيل حين خرج الى الطور وزاد مسلم الا انه لا نبي بعدي وزاد في رواية سعيد بن المسيب
عن سعيد قال علي رضيت رضيت اخرجه احمد واستدل به الشيعة على الخلافة لعلي بعده صلى الله عليه وسلم ورد بان الخلافة في الاهل في الحياة لا تقتضي الخلافة في الامة
بعد الوفاة مع ان القياس ينتقض بموت هارون المتبس عليه قبل موت موسى وان كان خليفته في حياته في امر خاص فكذلك ها هنا وانما خصه بهذه الخلافة الجزئية
دون غيره لمكان القرابة فكان استخلافه في الاهل اولى من غيره وقال في شرح المشكاة قوله مني خبر المبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زايدة كما في قوله تعالى
فان امنوا بمثل ما امنتم به اي وان امنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني بمنزلة هارون من موسى قال وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي
فعرف ان الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هارون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة
علي للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني
عن علي رضي الله عنه انه قال لاهل العراق لما قدمها واخبرهم ان رايه كراي عمر عدم بيع امهات الاولاد وانه رجع عنه اي انهن يعتقن فقال له عبيدة السلماني رايك
وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة اقضوا كما ولابي ذر عن الكشميهني على ما كنتم تقضون قبل فاني اكره الاختلاف على الشيخين او الاختلاف
الذي يودي الى التنازع والفتن والا فاختلاف الامة رحمة ولا ازال على ذلك حتى يكون للناس جماعة للناس جار ومجرور وجماعة اسم كان ولابي ذر حتى يكون الناس
جماعة الناس بالرفع اسمها وتاليها خبرها او اموت جر مبتدا محذوف اي انا اموت والنصب عطفا على حتى يكون كما مات اصحابي وقد اختلف الصدر الاول في
بيع امهات الاولاد فنص علي وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في الروضة وعن الشافعي ميل للقول ببيعها وقال الجمهور ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما ميل القول اشارة
الى مذهب من جوزه ومنهم من قال جوزه في القديم فعلى هذا تعتق بموت السيد وجهان احدهما لا وبه اجاب صاحب التقريب والشيخ ابو علي والثاني نعم قال الشيخ
ابو محمد والصيدلاني كالمدبر قاله الامام وعلى هذا يحتمل ان يقال يعتق من راس المال ويحتمل من الثلث فاذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه حكى الروياني
عن الاصحاب انه ينتقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين فكان ابن سيرين محمد بالسند السابق
يرى اي يعتقد ان عامة ما يروى مما يرويه الرافضة عن علي ولابي ذر والوقت وابن عساكر عن علي من الاقوال المشتملة على مخالفة الشيخين الكذب بالرفع خبر
المبتدا الذي هو عامة ما يروى ووقع في رواية ابي ذر حديث سعد بعد حديث علي هذا

باب مناقب جعفر بن ابي طالب الهاشمي

ابي عبد الله
اسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق علي واسن منه بعشر سنين رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ باب وثبت له الهاشمي وقال النبي صلى الله عليه وسلم له مما وصله في
عمرة القضا اشبهت خلقي بفتح الخاء وسكون اللام وخلقي بضمهما وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو مصعب الزهري المدني قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله الجهني عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا يقولون اكثر ابو هريرة من رواية الحديث واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني بموحدة
فشين معجمة مكسورة فموحدة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني لشبع بلام مكسورة فتحتية مضمومة وسكون المعجمة بلفظ المضارع حتى وللاربعة عن الحموي والمستملي حين
لا اكل الخمير بالميم اي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي نسخة الخبيز بالموحدة والزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني ولا البس الحبير بالحاء المهملة المفتوحة وبعد الموحدة
المكسورة تحتية ساكنة فراء من البرود ما كان موشى مخططا ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت الصق بطني بالحصباء من الجوع
فيكسر حرارة شدة الجوع ببرودة الحصباء وان كنت لاستقرئ الرجل بالهمز اي اطلب منه ان يقرئني الاية من القران العزيز هي اي والحال ان تلك الاية معي اي احفظها
وقال الحافظ ابن حجر والزركشي اي اطلب منه القرى اي الضيافة كما وقع مبينا في رواية ابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه وجد عمر فقال اقرئني فظن انه من القراءة واخذ
يقرئه القران ولم يطعم قال وانما اردت منه الطعام وهذا الذي قاله يرده قوله الاية كما قاله العيني وصاحب المصابيح يحمل على انهما قضيتان او وجه واجاب
في انتقاض الاعتراض بانه اذا حمل على التعدد فحيث يكون في القصة استقرا بالهمز او مع التصريح بالاية فهو من القراءة جزما وحيث لا بل بتسهيل الهمزة امكنت ارادة القرى
كما في رواية ابي نعيم قلت وهذا الحديث رواه المولف في الاطعمة من طريق عبد الرحمن بن ابي شيبة عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابي سعيد كما هنا استقرئ بالهمز
وذكر الاية ورواه ايضا الترمذي في المناقب عن ابي سعيد الاشج عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن ابراهيم ابي اسحق المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ ان
كنت لاستقرئ الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاية من القران انا اعلم بها منه ما اسأله الا ليطعمني شيئا فكنت اذا سألت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب
بي الى منزله فيقول لامرأته يا اسماء اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابني وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي
المساكين ثم قال هذا حديث غريب وابو اسحق المخزومي هو ابراهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه فقد ثبت انه قوله استقرئ بالهمز

من القراءة مع التصريح بالاية فتعين الحمل على التعدد جمعا بين ما ذكر ورواية ابي نعيم المذكورة وهذا الحديث قد رواه ابن ماجة في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي
عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن ابي اسحق المخزومي لكنه لم يقل فيه وكنت استقري الرجل الاية هي معي كي ينقلب اي يرجع بي الى منزله فيطعمني شيئا وكان اخير الناس باثبات
الهمزة قبل الخاء وزن افضل ومعناه ولابي ذر عن الكشميهني خير بحذفها لغتان فصيحتان للمسكين بالافراد جنس المسكين ولابي ذر للمساكين جعفر بن ابي طالب كان ينقلب بنا الى
منزله فيطعمنا ما كان في بيته فما في موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا حتى انه كان ليخرج بضم الياء من الاخراج الينا العكة وعاء السمن التي ليس فيها شيء فيمكن اخراجه منها
بغير شقها فنشقها فنلعق ما فيها اي من جوانبها بعد الشق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس قال
حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سلم على ابن جعفر عبد الله
قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لقوله عليه السلام له هنيئا لك ابوك يطير مع الملائكة في السما اخرجه الطبراني وكان قد اصيب بمؤتة من ارض الشام وهو امير بعد زيد
الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه فاري النبي صلى الله عليه وسلم ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
والحاكم باسناد على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال رايت جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرايت فيها
جعفر يطير مع الملائكة رواه الطبراني وفي اخرى عنه ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه قال ابو عبد الله البخاري الجناحان في قول ابن عمر هما
كل ناحيتين قال في الفتح اه لعله اراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا ثابت في رواية النسفي وحده وسقط من اليونينية ذكر العباس بن عبد المطلب
وكنيته ابو الفضل وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او بثلاث وكان جميلا وسيما ابيض له ضفيرتان معتدلا وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن ابي حاتم مرفوعا اجود
قريش كفا واوصلها وزاد ابو عمر وكان ذا راي حسن ودعوة مرجوة وقد قيل انه اسلم قديما وكان يكتم اسلامه واظهره يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة
يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب او من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع رضي الله عنه وبه قال
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى برفع عبد الله عطفا بيانا
على ابي المرفوع عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بالمثلثة المضمومة وتخفيف الميم عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح
القاف وبالمهملة اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر
بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعم نبينا
العباس فاسقنا قال فيسقون وقال ابو عمر وكانت الارض اجدبت على عهد عمر اجدابا شديدا سنة سبع عشرة فقال عمر هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه وسيد
بني هاشم فمشى اليه عمر وقال انظر ما فيه الناس ثم صعد المنبر ومعه العباس فاستسقى فسقوا وما احسن قول عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه •
بعمي سقى الله البلاد واهلها • عشية يستسقي بشيبته عمر • توجه بالعباس في الجدب داعيا • فما جاز حتى جاد بالديمة المطر •
وهذه الترجمة وحديثها ساقط من رواية ابي ذر والنسفي وقد سبق الحديث في الاستسقا باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ينتسب لعبد المطلب مؤمنا كعلي وبنيه ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم بجر منقبة عطفا على مناقب وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في اخر علامات النبوة
فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وسقط الباب لابي ذر وكذا قوله ومنقبة فاطمة الى اخره وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابي بكر تساله
ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما ولابي ذر عن الكشميهني مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو ما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال تطلب صدقة
النبي صلى الله عليه وسلم لجميع المؤمنين وهي نخل بني النضير التي تعتقد فاطمة انها ملكه صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وميراثها من فدك بفتح الفاء والدال المهملة مصروفا
ولابي ذر وفدك بغير صرف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وما بقي من خمس خيبر وهو سهمه عليه الصلاة والسلام فقال ابو بكر رضي الله عنه لها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة وسقط لابي ذر لفظ فهو انما ياكل آل محمد عليه الصلاة والسلام فاطمة وعلي وابناهما من
هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل واني والله لا اغير شيئا من صدقات النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الخمس فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فتشهد علي رضي الله عنه ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك
وذكر ابو علي قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فتكلم ابو بكر فقال معتذرا من منعه والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل
من قرابتي قال صاحب التوضيح فيما نقله عنه صاحب العمدة قوله فتشهد علي الى اخره ليس هذا من الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة وقد اتي به في موضع اخر انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع مع التحديث عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا خالد هو ابن الحارث بن سليم الهجيمي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بقاف بعدها دال مهملة انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر عن ابن عمر عن ابي بكر رضي الله عنهم انه قال يخاطب الناس ارقبوا اي احفظوا محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته فلا تؤذوهم اخرجه ايضا في فضل الحسن
والحسين وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور
ابن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خطب علي بنت ابي جهل واسمها جويرية اسلمت وبايعت فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد
المعجمة اي قطعة مني فمن اغضبها اغضبني زاد في رواية ويؤذيني ما اذاها فلو انفسه تحريم ايذائه صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذاء مما اصله مباح
وهذا من خصائصه وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطلاق ومسلم في الفضائل وابو داود في النكاح والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم ابنته في شكواه الذي وفي نسخة من الفرع التي قبض فيها فسارها بشيء بتشديد الراء
فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت اي عائشة فسالتها عن ذلك الذي قال لها فابكت وضحكت زاد في رواية مسروق عند المصنف فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سارني النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الرا فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم سارني
فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت لذلك واتبعه بسكون الفوقية بعد فتح الموحدة وهذا الحديث وسابقه سقطا لابي ذر والنسفي لسبق ثانيهما باسناده
ومتنه في علامات النبوة ومجي اولهما في مناقب فاطمة مطولا فهو اوجه من اثباتهما باب مناقب الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وينسب الى اسد فيقال القرشي الاسدي وامه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت وهاجرت واسلم رضي الله عنه وهو ابن خمسة عشر سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد
الجمل مع عائشة وقتل بوادي السباع راجعا من حرب اهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر فمناقب مرفوع وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله في سورة براءة هو اي الزبير حواري النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء فتحتية مشددة قال المؤلف وسمي الحواريون اي حواري عيسى
لبياض ثيابهم وهذا وصله ابن ابي حاتم وقيل لصفاء قلوبهم وعند الترمذي عن ابن عيينة الحواري الناصر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
القطواني قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد مروان
ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي المدني قال اصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رعاف شديد بالرفع فاعل وعثمان مفعول سنة الرعاف سنة احدى وثلاثين كما
عند ابن شبة في كتاب المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير حتى حبسه اي حبس عثمان الرعاف عن الحج واوصى فدخل عليه رجل من قريش لم يقف الحافظ ابن حجر على
تسميته قال له استخلف خليفة بعد موتك قال عثمان وقالوه اي قال الناس هذا القول قال الرجل نعم قال ومن قال عثمان ومن استخلف فسكت الرجل فدخل عليه
عثمان رجل اخر قال مروان احسبه الحارث بن الحكم اخا مروان الراوي فقال لعثمان استخلف خليفة بعدك فقال عثمان وقالوا اي الناس ذلك قال الحارث نعم
قالوا ذلك قال عثمان ومن هو الذي قالوا اي استخلفه فسكت الحارث قال عثمان فلعلهم قالوا استخلف الزبير قال الحارث نعم قال اما بالتخفيف والذي نفسي بيده انه
لخيرهم ما علمت او هو الذي علمته او ما مصدرية اي في علمي اي في شيء مخصوص كحسن الخلق وان كان اي الزبير لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذين شاوروا باستخلافه
وهذا الحديث قد ذكره النسائي في المناقب عن معاوية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي قال حدثنا ابو اسامة

حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت مروان بن الحكم يقول كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه اتاه رجل لم يسم فقال
استخلف قال عثمان وقيل ذلك بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام قال الرجل نعم قيل ذلك الزبير اي الذي قيل باستخلافه هو الزبير
اما بالتخفيف والالف ولابي ذر عن الكشميهني ام بحذفها والله انكم لتعلمون انه اي الزبير خيركم قال ذلك ثلاثا وبه قال حدثني مالك بن اسمعيل بن زياد بن
درهم بن غسان النهدي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل
بغداد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير مصغرا التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري
كذا في فرع اليونينية بمثناة تحتية منصوبة اسم ان بدون الف مصحح عليها اي انصارا وان حواري اي ناصري الزبير بن العوام رضي الله عنه وبه قال حدثنا
احمد بن محمد هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني او هو العباس بن مردويه المروزي فيما قال ابو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذي السمسار وصوب قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كنت يوم الاحزاب لما حضر قريش ومن معهم من المسلمين
بالمدينة وحفر الخندق لذلك جعلت بضم الجيم وكسر العين وسكون اللام انا وعمر بن ابي سلمة بضم العين القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة
في النساء يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا انا بالزبير ابيه على فرسه يختلف اي يجي ويذهب الى بني قريظة اليهود مرتين او ثلاثا بالشك كذا باثبات
مرتين او ثلاثا في غير ما وقفت عليه من الاصول وعزاه الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لرواية الاسمعيلي من طريق ابي اسامة لا يقال انه مراد الحافظ زيادة ذلك عند الاسمعيلي
على رواية البخاري بعد قوله رايتك لانه ذكر ذلك عقب قوله السابق تختلف الى بني قريظة بل لاحقه فلما رجعت قلت يا ابت رايتك تختلف اي تجي
وتذهب الى بني قريظة قال مستفهما بالهمزة استفهام تقرير او هل رايتني يا بني قلت ولابي ذر قال نعم رايتك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يات بني قريظة
فياتيني بخبرهم بتحتية ساكنة بعد الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني فياتني بحذفها فانطلقت اليهم فلما رجعت بخبرهم جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابويه
في الفدا تعظيما لي واعلاء لقدري لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه له فقال فداك ابي وامي وفي الحديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على اربع
او خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين واشهر او ثلاث واشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق تنبيه قوله فلما رجعت قلت يا ابت
الى اخره قال الحافظ ابن حجر انه مدرج كما وقع مبينا في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى بني قريظة ثم قال قال هشام واخبرني عبد الله بن عروة
عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي الى اخره ثم ساقه من طريق ابي اسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن ادرج
القصة في حديث هشام عن ابيه عن الزبير انتهى وبه قال حدثنا علي بن حفص الخراساني المروزي سكن عسقلان قال حدثنا ابن المبارك عبد الله المروزي
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين شهدوا وقعة اليرموك في اول خلافة عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر
على تسمية واحد منهم قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك بتحتية مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة اخره كاف موضع بالشام كان فيه الوقعة بين المسلمين والروم الا بالتخفيف
تشد بضم الشين المعجمة اي على المشركين فنشد معك عليهم فحمل الزبير عليهم فضربوه اي الزبير ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها بضم الضاد وكسر الراء مبنيا للمفعول
يوم وقعة بدر قال عروة بن الزبير بالسند السابق فكنت ادخل اصابعي في تلك الضربات الثلاث بكون راء الضربات في اليونينية العب وانا صغير وقد كان
المسلمون في وقعة اليرموك خمسة واربعين الفا وقيل ستة وثلاثين الفا والروم سبعمائة الف وكان مع جبلة بن الايهم من عرب غسان ستين الفا ملحوم وكانت
الدولة للمسلمين فقتلوا من الروم مائة الف وخمسة الاف نفس واسروا منهم اربعين الفا واستشهد من المسلمين اربعة الاف باب ذكر طلحة ولابي
ذر عن الكشميهني مناقب طلحة بن عبيد الله وسقط باب لابي ذر وعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان بن عمرو بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وامه الصعبة بنت الحضرمي
اخت العلاء اسلمت وهاجرت وماتت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر ان عليا رضي الله عنه لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى اخضل لحيته
بدموعه ثم قال اني لارجو ان اكون انا وانت ممن قال الله فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين وقال عمر رضي الله عنه في طلحة توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو عنه راض وهذا وصله المؤلف مطولا في مقتل عثمان السابق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة
المشددة والميم المكسورة قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال لم يبق مع النبي ولابي ذر نبي الله صلى الله عليه وسلم في
بعض تلك الايام اي ايام وقعة احد التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين غير طلحة برفع غير على الفاعلية وسعد عن حديثهما اي من حديث طلحة وسعد حدث
بذلك ابو عثمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي قال حدثنا ابن ابي خالد اسمعيل واسم ابي خالد سعد عن قيس بن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه قال رايت يد طلحة التي وقى بفتح الواو والقاف المخففة بها
النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بعض المشركين ان يضربه يوم احد قد شلت بفتح المعجمة واللام وضم الشين خطا او قليل او لغة قليلة والشلل نقص في الكف وبطلان
لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر
الى طلحة بن عبيد الله وكان ممن انزل الله فيه فمنهم من قضى نحبه رواه الترمذي وعنده ايضا من حديث علي بن ابي طالب قال سمعت اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة باب مناقب سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف الزهري وبني زهرة اخوال النبي صلى الله عليه وسلم
لان امه آمنة منهم واقارب الام اخوال وهو سعد بن مالك يريد ان اسم ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في كلاب بن مرة واهيب جد سعد عم آمنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو ابيها وهب وام وهب حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس بنت عم ابي سفيان بن حرب
وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو احد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب دعوته وترجى وتوفي سنة خمس وخمسين
او ثلاث وثمانين سنة وسقط باب لابي ذر فقوله مناقب مرفوع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن اسمعيل القطان قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم في الفدا
ابويه فقال فداك ابي وامي يوم احد كما فعل ذلك للزبير وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والترمذي في الاستيذان والمناقب والنسائي في السنة وبه قال حدثنا
مكي بن ابراهيم الحنظلي ولابي ذر المكي بن ابراهيم بزيادة الالف قال حدثنا هشام بن هاشم بكسر الها بعدها معجمة في الاول كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بفتح الها فالف
شين كالثاني المتفق وهو الذي في اليونينية والظاهر ان الذي في الفرع سهو وهو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص
انه قال والله لقد رايتني وانا ثلث الاسلام اي انه كان ثالث من اسلم او اول من اسلم من الرجال وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا
الصغير الرازي قال اخبرنا ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بفتح الها بعدها
الف في الاثنين وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن ابي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
يقول ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه قاله بحسب ما اطلع عليه والا فقد اسلم قبله غيره ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام وهذا محمول على الاحرار البالغين ليخرج
خديجة وعلي اوقاله بحسب ما اطلع عليه لان من اسلم اذ ذاك كان يخفي ايمانه وقال ابو عمر بن عبد البر انه اسلم قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن تسع عشرة سنة
قبل ان تفرض الصلاة على يد ابي بكر الصديق رضي الله عنه تابعه اي تابع ابن ابي زائدة ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم هو ابن هاشم بن
عتبة السابق وهذه المتابعة وصلها المؤلف في اسلام سعد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس الواسطي البزاز قال حدثنا خالد بن عبد الله
الواسطي عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي رضي الله عنه عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في
سبيل الله عز وجل وذلك في سرية عبيدة بضم العين ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف الذي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من المهاجرين فيهم سعد
ابن ابي وقاص الى رابغ ليلقوا عيرا لقريش في السنة الاولى من الهجرة فتراموا بالسهام فكان سعد اول من رمى في سبيل الله قال وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا
طعام الا ورق الشجر حتى ان احدنا ليضع عند قضا الحاجة كما يضع البعير او الشاة اي يخرج منهم مثل البعر ليبسه وعدم الغذا المالوف ما له خلط بكسر الخا المعجمة
وسكون اللام اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بضم التاء تؤدبني من التاديب على الاسلام او تعلمني الصلاة وتعيرني باني
لا احسنها تعبير عن الصلاة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام لقد خبت اذا بالتنوين وضل

علي صحابتي ... [illegible] ... وكانوا شرا ... [illegible] ... الزهري ... عمر بن الخطاب ... [illegible]
[illegible] ... في المناقب والرقائق ... باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... منهم ابو العاص بن الربيع ... [illegible]
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة ... [illegible] ... ان عليا خطب بنت ابي جهل فسمعت بذلك فاطمة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... ابا العاص بن الربيع ... [illegible] ... وان فاطمة بضعة مني ... [illegible] ... عند رجل واحد فترك علي الخطبة ... [illegible] ... عن ابن شهاب ... [illegible] ... سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... حدثنا خالد بن مخلد ... [illegible] ... عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امارته ... [illegible]

له من قبل وقال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لاسيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وسلم قد بعث زيدا اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش موتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة فكان خليقا لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر اسامة في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم فكان رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة ان يمهد الامر ويوطئه لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها وايم الله ان كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف اي والله انه الشأن في اصل ابن مالك وايم الله لقد كان خليقا للامارة اي حقيقا بها وان كان لمن احب الناس الي سقطت لام لمن من اصل ابن مالك وقال استعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها وذلك لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات بالنفي عند ترك العمل فالتزموا اللام المؤكدة مميزة لها ولا يثبت الا في موضع صالح للاثبات والنفي نحو ان علمتك لفاضلا فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفي لم يتيقن الاثبات فلو لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها وان هذا اسامة بن زيد لمن احب الناس الي بعده اي بعد ابيه زيد وفي الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث من افراده وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عوف الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي قايف قبل نزول الحجاب او بعده وهي محتجبة والقايف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به هاهنا مجزز بالجيم والزاي المشددة بعدها زاي اخرى المدلجي والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان تحت كساء واقدامهما ظاهرة فقال القايف مجزز ان هذه الاقدام اقدام اسامة وابيه بعضها من بعض قال فسر بذلك الذي قاله القايف النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه فاخبر به بالفاء في اخره ولابوي الوقت وذر واخبر به عائشة رضي الله عنها في الفرع لعله عليه السلام لم يعلم انها معه لم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قيل يستانس له بقوله فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الخ وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح باب ذكر اسامة بن زيد قال البرماوي كالكرماني انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور في الباب اعم من المناقب كالحديث الثاني وسقط باب لابي ذر فالاحق مرفوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح فقالوا من يجترئ يتجاسر عليه صلى الله عليه وسلم بطريق الادلال الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء اي محبوبه وقد مر في ذكر بني اسرائيل وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ذهبت اسال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حديث المخزومية فاطمة فصاح بي قال علي قلت لسفيان بن عيينة فلم تحتمله ولابي ذر فلم تحمله اي فلم تسمع حديث المخزومية عن احد قال سفيان وجدته اي الحديث في كتاب كان كتبه ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن الزهري محمد عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان امراة اسمها فاطمة من بني مخزوم سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجترئ يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال عليه الصلاة والسلام له ولغيره ان بني اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه فلم تقطع يده واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ثبت قوله فيهم لابي ذر عن الكشميهني لو كانت اي السارقة فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها وحصل المثل بفاطمة لانها كانت اعز اهله وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة باب بالتنوين وسقط لفظ باب لغير ابي ذر بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الحسن بن محمد بفتح الحا ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا ابو عباد يحيى بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بينهما الضبعي البصري قال حدثنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد الواو للحال الى رجل يسحب ثيابه بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي تسحب بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية في ناحية من المسجد فقال انظر من هذا ليت هذا عندي بالنون اي قريبا مني حتى انصحه واعظه وقال في الفتح وقد رويناه بالموحدة من العبودية قال وكان على ما قيل انه اسود اللون قال له اي لابن عمر انسان لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه

اما بتخفيف الميم تعرف هذا يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن عمر هذا محمد بن اسامة بن زيد بن حارثة قال ابن دينار فطاطا ابن عمر اي خفض راسه ونقر بيديه في الارض بالقاف المخففة وبيديه بالتثنية فعل ذلك تعظيما له ثم قال لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه لحبه لاسامة وابيه زيد وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذه والحسن بن علي بن ابي طالب فيقول اللهم احبهما بفتح الهمزة وكسر الحاء وفتح الموحدة المشددة فاني احبهما بضم الهمزة والموحدة وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل الحسن والادب والنسائي في المناقب وقال نعيم بضم النون وفتح العين ابن حماد بن معاوية شيخ المؤلف عن ابن المبارك عبد الله قال اخبرني معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد مولى بالتنوين لاسامة بن زيد هو حرملة بفتح الحاء وسكون الراء وفتح الميم ان الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم الاولى ابن ايمن بن عبيد ابن ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب ايمن الى امه لانها كانت اشهر من ابيه عبيد بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن هلال الخزرجي الانصاري ولشرفها بحضانته صلى الله عليه وسلم وكان ايمن بن ام ايمن والد الحجاج اخا اسامة بن زيد لامه ام ايمن لان زيد بن حارثة كان تزوجها بعد عبيد فولدت له اسامة وهو اي ايمن رجل من الانصار فراه بالفاء عطفا على مقدر تقديره ان الحجاج بن ايمن دخل المسجد فصلى فراه ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده سقط لابي ذر ولا سجوده فقال له ابن عمر اعد صلاتك فقال ابو عبد الله اي البخاري بهذا ساقط لابي ذر وحدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرحبيل ابو ايوب الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي وثبت ابن مسلم لابي ذر قال حدثنا عبد الله بن نمر بفتح النون وكسر الميم اليحصبي الدمشقي عن الزهري ابن شهاب قال حدثني بالافراد حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى اسامة بن زيد انه بينما بالميم هو مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قيل فيه تجريد كان حرملة تجرد قال بينما انا فجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو وقيل التفات من الحاضر الى الغائب اذ دخل الحجاج بن ايمن المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ولابي ذر عن الكشميهني الحجاج بن ايمن بن ام ايمن قال ابن عمر اعد صلاتك فلما ولى الحجاج قال لي ابن عمر يا حرملة من هذا الذي صلى قلت له هو الحجاج بن ايمن بن ام ايمن بركة بنت ثعلبة اسلمت قديما فقال ابن عمر لو راى هذا يعني الحجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه لمحبة ايمن وامه فذكر حبه وما ولدته ام ايمن من ذكر او انثى وقوله وما بواو العطف في الفرع وعزاها في الفتح لرواية ابي ذر والضمير على هذا في قوله فذكر حبه ما ولدته بحذف الواو والضمير على هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول قال اي البخاري وحدثني بالافراد ولابي ذر زادني بغير واو وهي بدل وحدثني ولغيره وزاد في بعض اصحابي هو يعقوب بن سفيان او الذهلي فان كلا منهما كما قاله في الفتح اخرجه عن سليمان بن عبد الرحمن المذكور وكانت اي ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وكان هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله على بعض اصحابه فيمن ما سمعه من مالم يسمعه

باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يكنى ابا عبد الرحمن اسلم مع اسلام ابيه بمكة صغيرا وهاجر مع ابيه وامه زينب ويقال رايطة بنت مظعون اخت عثمان وقدامة بن مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر واحد واستصغر يوم احد وشهد الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة وكان عالما مجتهدا لزوما للسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثوري كان من عادة ابن عمر انه اذا اعجبه شيء من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر احدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا راه ابن عمر على تلك الحالة اعتقه فقيل له انهم يخدعوك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وقال نافع مامات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية او الثالثة من المبعث وتوفي في اوائل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته ان الحجاج دس له رجلا قدم زج رمحه فزحمه في الطريق وطعنه في ظهر قدمه وسقط لابي ذر لفظ باب لمناقب رقم وبه قال حدثنا محمد كذا لابي ذر وقال انه محمد بن اسمعيل البخاري المؤلف وسقط ذلك لغيره قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي كان ينزل مدينة بخارى بباب بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجل من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قال الكرماني بدون تنوين مختص بالمنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرفي التانيث اي الالف المقصورة والتاء انتهى ومن ثم لحنوا المتنبي في قوله ورؤياك احلى في العيون من الغمض واجيب بان الرؤيا والرؤية واحد كقربى وقربة ويشهد له قول ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انها رؤيا عين اريها صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وقوله في الحديث وليس رؤيا منام فهذا مما يدل على اطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين يقظة وقال النووي الرؤيا مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا وفي الفرع اذا راى رؤيا بالتنوين قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنت غلاما ولابي ذر شابا اعزب ولابي ذر عن الكشميهني عزبا بغير همز وفتح العين وهي الفصحى لا زوجة لي وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في المنام كان ملكين قال ابن حجر لم اقف على تسميتهما اخذاني فذهبا بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البير اي كطي البير واذا لها قرنان كقرني البير وهما ما بين جانبيها من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة واذا فيها ناس قد عرفتهم قال ابن حجر لم اقف في شيء من الطرق على تسمية واحد منهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار مرتين فلقيهما اي الملكين ملك اخر فقال لي لن تراع بضم الفوقية وبعد الالف عين مهملة منصوبة بلن كذا في فرع اليونينية وعند القابسي مما ذكره في الفتح وغيره لن ترع بالجزم ووجهه ابن مالك بانه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة قال القزاز ولا احفظ لها شاهدا اي لا روع عليك بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع فقصصتها اي الرؤيا على حفصة ام المؤمنين اخته فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم تادبا ومهابة فقال عليه السلام لها نعم الرجل اخوك عبد الله لو كان يصلي بالليل وهذا الحديث قد سبق في باب من تعار من الليل من طريق نافع مطولا ويأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن سعيد الجعفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن اخته حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما قصت رؤيا اخيها عبد الله السابقة ان عبد الله اخاك رجل صالح وكان لعبد الله بن عمر من الولد عبد الله وامه صفية بنت ابي عبيد وسالم امه ام ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال

باب مناقب عمار بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر ابي اليقظان العنسي بالنون الساكنة والسين المهملة اسلم هو وابوه قديما وامه سمية وعذبوا في الله وقتل ابو جهل امه وهاجر عمار الهجرتين وصلى الى القبلتين وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين ومناقب حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه قيل وجمع المؤلف بين عمار وحذيفة في الترجمة لوقوع الثناء عليهما معا من ابي الدرداء في حديث واحد وسقط الباب لابي ذر وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال قدمت الشام زاد في تفسير سورة الليل في نفر من اصحاب عبد الله فصليت ركعتين في المسجد فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فاتيت قوما لم اقف على اسمائهم فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس الى جنبي اي غاية مجيئه جلوسه الى جنبي وجلس بصيغة الماضي وعند ابن حجر حتى يجلس بصيغة المضارع مبالغة وزاد الاسمعيلي في روايته فقلت الحمد لله اني لارجو ان يكون الله استجاب لي دعوتي فقلت للقوم من هذا الشيخ قالوا هو ابو الدرداء عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي قال علقمة فقلت له اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك لي قال اي ابو الدرداء ولابي ذر فقال لي ممن انت قلت انا من اهل الكوفة قال اوليس عندكم في الكوفة او المدينة ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود صاحب النعلين وكان يلي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهما ويتعاهدهما والوساد هو المخدة والوسادة بالدال بغير ها المخدة والمطهرة بالهاء وكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمطهر بغير ها ومراده التاء علم بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم لما ذكر يكون عنده من العلم ما يستغني به الطالب عن غيره وكانه فهم ان قدومه الشام لاجل العلم ويستفاد منه ان الطالب لا يرحل عن بلده للعلم الا اذا اخذ ما عند علمائها وفيكم ولابي ذر لغير الحموي والمستملي افيكم بهمزة الاستفهام الذي اجاره الله من الشيطان انه يعني على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر زاد في رواية شعبة الاتية ان شاء الله تعالى في الحديث التالي بهذا المعنى يعني عمارا اوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة الذي لا يعلمه بحذف ضمير المفعول ولابي ذر الذي لا يعلمه احد غيره من معرفة المنافقين باسمائهم وانسابهم وكان عمر رضي الله عنه اذا مات احد يتبع حذيفة فان صلى عليه حذيفة صلى عليه وغيره نصب على الاستثناء ورفع بدل من احد ثم قال ابو الدرداء لعلقمة كيف يقرا عبد الله ابن مسعود والليل اذا يغشى قال علقمة فقرات عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى

بحذف وماخلق بالجر وسقط لابي ذر والنهار اذا تجلى قال ابو الدرداء والله لقد اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى في بتشديد التحتية وقد قيل انها نزلت كذلك ثم انزل وماخلق الذكر والانثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا ابو الدرداء وسمعه ساير الناس واثبت في المصحف والحديث ذكره في سورة الليل من التفسير وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي انه قال ذهب علقمة بن قيس الى ارض الشام فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء له ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال اوليس فيكم او منكم بالشك من الراوي صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة بن اليمان وسقط الضمير من قوله لا يعلمه لابي ذر عن الحموي والمستملي قال علقمة قلت له بلى قال ابو الدرداء اليس فيكم او منكم بالشك الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر يعني من الشيطان يعني عمارا قال علقمة قلت بلى قال اليس فيكم او منكم صاحب السواك والوساد ولابي ذر وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والوساد او السرار بكسر السين بعدها راء آخر بينهما الف من السر ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والسواد بكسر السين وبالواو المفتوحة بعد الالف دال مهملة وهو السرار يقال ساودته سوادا اي ساررته سرارا واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه اذا جاء ولا يخفي عنه سره قال علقمة بلى قال ابو الدرداء كيف كان عبد الله بن مسعود يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قال علقمة قلت والذكر والانثى قال ابو الدرداء مازال بي هؤلاء اي اهل الشام حتى كادوا يستنزلوني ولابي ذر يستنزلونني بنونين عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قوله والذكر والانثى بغير وماخلق والقراءة المتواترة باثباتها لكنهما لم تبلغهما فاقتصرا على ما سمعاه

باب مناقب ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله ابن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة ابن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وامه من بني الحرث ابن فهر اسلمت وقتل ابوه كافرا يوم بدر ويقال انه قتله هو وتوفي ابو عبيدة وهو امير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا اثرم الثنيتين خفيف اللحية والاثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه انه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بثنيتيه فسقطتا رضي الله عنه وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الفلاس الصيرفي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لوي قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف والتخفيف عبد الله الجرمي بالجيم انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل امة امينا اي ثقة رضي ولابي ذر قال لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة قال القاضي عياض هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص اي اميننا مخصوصا من بين الامم ابو عبيدة بن الجراح فالمراد الاختصاص وان كانت صورته صورة النداء وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين ابي عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل امين بلا ريب لكن السياق مشعر بان له مزيدا في ذلك على غيره كوصف عثمان بالحياء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الزاهدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة الساكنة الكوفي التابعي الكبير عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا عليه عليه الصلاة والسلام سنة تسع لابعثن يعني عليكم امينا حق امين فيه توكيد والاضافة فيه نحو قوله ان زيدا لعالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا يعني عالما يبالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيئا وسقط لابي ذر قوله يعني عليكم يعني امينا ولمسلم لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاشرف الصحابة ولمسلم والاسماعيلي فاستشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في لها للامارة اي تطلعوا اليها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة لا على الولاية من حيث هي فبعث عليه الصلاة والسلام ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اي معهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وسقط التبويب هنا لابي ذر ولم يذكر المصنف ترجمة لمناقب عبد الرحمن ولا لسعيد بن زيد اللذين هما احد العشرة نعم ذكر اسلام سعيد بن زيد في ترجمة اوايل السيرة النبوية ولعله كما قال في الفتح من تصرف الناقلين لكون المصنف لم يبيضه ومن ثم لم تقع المراعاة في الترتيب لا بالافضلية ولا بالسنية ولا بالسابقية

باب ذكر مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين في الاول وضم العين وفتح الميم مصغرا في الثاني ابن هشام بن عبد الدار بن عبد مناف القرشي كان من جلة الصحابة وفضلائهم اسلم بعد دخوله عليه السلام دار الارقم وبعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقريهم القرآن وقيل انه اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة قتله ابن قميئة في وقعة احد ولم يذكر المؤلف هنا حديثا في مناقبه وكانه بيض له نعم سبق في الجنائز انه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن به وسقط هذا التبويب مع ترجمته لابي ذر

باب مناقب الحسن والحسين ابي محمد وابي عبد الله ابني علي ابني فاطمة الزهراء رضي الله عنهما ومن ابيهما وكان مولد اولهما في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين وولد ثانيهما في شعبان سنة اربع وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء وسقط باب لابي ذر قال ولابي ذر وقال نافع بن جبير اي ابن مطعم مما وصله في البيوع مطولا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو موسى اسرائيل بن موسى قال ابو ذر من اهل البصرة نزل الهند عن الحسن البصري لم يروه عن الحسن غير ابي موسى انه سمع ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بفتح الحاء الى جنبه حال كونه صلى الله عليه وسلم ينظر الى الناس مرة واليه الى الحسن مرة ويقول لهم ابني هذا سيد كفاه هذا فضلا وشرفا ولعل الله ان يصلح به بين فئتين الفريقين من المسلمين فوقع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة وكان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بالخلافة فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وهذا الحديث قدم في الصلح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر ولابي ذر معتمر قال سمعت ابي سليمان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذه اي ياخذ اسامة والحسن بن علي وفيه التفات او تجريد وعند المصنف في الادب انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذني فيقعدني على فخذه ويضع على الفخذ الاخرى الحسن بن علي ثم يضمهما ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما او كما قال بالشك وفي الادب ثم يقول اللهم اني ارحمهما فارحمهما وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن الحسين بن ابراهيم بضم الحاء وفتح السين ابو جعفر العامري البغدادي اخو ابي الحسن علي بن الحسين ابن اشكاب قال حدثني بالافراد حسين بن محمد بضم الحاء مصغرا التميمي المروزي قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن زياد الذي ادعاه معاوية اخا لابيه ابي سفيان فالحقه بنسبه وكان يقال له زياد ابن ابيه برأس الحسين بن علي بضم الحاء وكان ابن زياد اذ ذاك اميرا على الكوفة من يزيد بن معاوية وكان الحسين رضي الله عنه لما مات معاوية وبويع يزيد ابنه على ان يبايعه وكتب الى الحسين رجال من شيعة ابيه من الكوفة هلم الينا نبايعك وانت احق من يزيد فخرج الحسين من مكة الى العراق فاخرج اليه عبيد الله بن زياد من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلاء على الفرات وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل فتيل قتله شمر بن ذي الجوشن الضبابي وقيل سنان بن ابي سنان واحتز راسه واتي بها ابن زياد وابن علي في اليونينية مكتوب على هامشها بالحمرة من غير رقم ولا تصحيح فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول الراس الشريف في طست بفتح الطاء وسكون السين فجعل ابن زياد ينكت بالمثناة الفوقية اخره يضرب بقضيب له في انفه وعينه فقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك لقد رايت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وعند الطبراني انه كان يقرع ثنايا الحسين بقضيبه فقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك عن هاتين الثنيتين فوالله الذي لا اله الا هو لقد رايت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنيتين يقبلهما ثم بكى فقال ابن زياد ابكى الله عينك فوالله لولا انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وخرج وقال يا معشر العرب انتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن فاطمة وامرتم ابن مرجانة وهي ام زياد فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضي بالذل والعار وقال ابن زياد في حسنه اي في حسن الحسين شيئا وفي رواية الترمذي انه قال ما رايت مثل هذا حسنا فقال انس كان الحسين اشبههم اي اشبه اهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعر راسه ولحيته رضي الله عنه مخضوبا بالوسمة بفتح الواو وسكون المهملة كذا في فرع اليونينية وقف تنكز بغا وبالسين المهملة في فرعها وقف اقبغا وهو الذي في اليونينية وبرتبة الشارحون وغيرهم وفي الناصرية بالمهملة ايضا لكنه كتب فوقها معا وهو نبت يختضب به يميل الى السواد ولما قتل الحسين بكى الناس فاكثروا وقتل الله ابن زياد سنة اثنين وستين قتله ابراهيم بن الاشتر وكان المختار بن ابي عبيد الثقفي ارسله لقتاله وجيء براسه ورؤوس اصحابه بين يدي المختار فجاءت حية دقيقة تخللت الرؤوس حتى دخلت فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره وخرجت من فمه ثم ارسل المختار راسه

الروس لمحمد بن الحنفية او ابي عبد الله بن الزبير وبه قال حدثنا حجاج بن المنهال ولابي ذر ابن منهال السلمي البرساني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي بفتح الحاء على عاتقه بين منكبيه وعنقه والواو في والحسن للحال وثبت ابن علي لابي ذر يقول اي على عاتقه حال كونه يقول اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة وضمها في الاول وبالثانية بالنصب والرفع معا في اليونينية وفرعها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي البصري الاصل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث القرشي النوفلي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث القرشي المكي انه قال رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه وحمل الحسن بفتح الحاء وهو يقول افديه بابي وهو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون التقدير هو مفدي بابي شبيه فيكون خبرا بعد خبر ليس شبيه بعلي ابيه وعلي رضي الله عنه يضحك وشبيه بالرفع قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بناء على ان ليس حرف عطف كما تقول الكوفيون فيكون مثل لا ويجوز ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه والتقدير ليس شبيها ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة يوم النحر اليس ذو الحجة من حذف الضمير المتصل خبرا لكان واخواتها وفي رواية ابي الوقت شبيها بالنصب خبر ليس واسمها الضمير وعند الامام احمد من وجه اخر عن ابن ابي مليكة ان فاطمة رضي الله عنها كانت ترقص الحسن وتقول بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي قال في فتح الباري وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلهما توارد في ذلك مع ابي بكر وتلقى ذلك احدهما عن الاخر فان قلت هذا معارض بقول علي في وصفه للنبي صلى الله عليه وسلم لم ار قبله ولا بعده مثله اجيب بحمل النفي على العموم والاثبات على المعظم فالمراد بالشبه في بعض الاعضاء والاقتصار حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيري رحمه الله تعالى الشيخ شرف الدين في قصيدته الميمية . منزه عن شريك في محاسنه . فجوهر الحسن فيه غير منقسم . وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عون الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة وصدقة بن الفضل المروزي قالا اخبرنا محمد بن جعفر المشهور بغندر عن شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ارقبوا بضم الهمزة وفي اليونينية بالوصل وسكون الراء وبعد القاف المضمومة موحدة اي احفظوا محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته وسقطت التصلية لابي ذر واختلف في اهل البيت فقيل نساؤه لانهن في بيته قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين قاله ابو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من حرم عليهم الصدقة بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس قاله زيد بن ارقم وقال الخطيب الفخر الرازي والاولى ان يقال هم اولاده وازواجه والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان من اهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته له وهذا الحديث قد مر في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني ابراهيم ابن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني بالافراد انس قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي بفتح الحاء وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وسقط قوله وقال عبد الرزاق الى قوله اخبرني انس من الفرع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي يعقوب الضبي البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله انه قال سمعت ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة الزاهد البجلي واسمه عبد الرحمن يقول سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسأله اي رجل من اهل العراق كما عند الترمذي عن المحرم بالحج او العمرة قال شعبة بن الحجاج احسبه يقتل الذباب ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم فقال اي ابن عمر متعجبا من كونهم يسألون عن الحقير ويفرطون في الشيء الخطير اهل العراق يسألون عن الذباب بضم المعجمة وبالموحدتين بينهما الف ما يلزم المحرم اذا قتله وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بضم الحاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما اي الحسنان ريحانتاي بتاء فوقية بعد النون بلفظ التثنية ولابي ذر ريحاني من الدنيا بغير تاء بلفظ الافراد ووجه التشبيه ان الولد يشم ويقبل وعند الترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني هما ريحانتاي من الدنيا اشمهما وقوله من الدنيا كقوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء اي نصيبي ويحتمل ان يكون ابن عمر اجاب السائل من خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان متعنتا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والترمذي في المناقب

باب مناقب بلال بن رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وامه حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب شحيحا على دينه وعذب في الله عذابا شديدا فصبر وهان على قومه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد وكان امية بن خلف ممن يوالي على بلال العذاب فكان قتله على يد بلال فقال ابو بكر رضي الله عنه ابياتا منها . هنيئا زادك الرحمن خيرا . فقد ادركت ثارك يا بلال . وكان شديد الادمة نحيفا طوالا خفيف العارضين من مولدي مكة سرلي لبعض بني جمح واصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر اشتراه بخمس اواق وهو مدفون بالحجارة وسقط باب لابي ذر وقال له النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك بفتح الدال وتشديد الفاء اي خفقتهما بين يدي بتشديد التحتية في الجنة وهذا وصله في صلاة الليل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن محمد بن المنكدر انه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان عمر بن الخطاب يقول ابو بكر الصديق سيدنا لانه افضلهم واعتق سيدنا مجازا يعني بلالا قاله تواضعا او انه من سادات هذه الامة وليس هو افضل من عمر بلا ريب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا هو محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن عبيد بضم العين الطنافسي الكوفي انه قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم ان بلالا قال لابي بكر لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واراد بلال ان يخرج من المدينة فمنعه ابو بكر ارادة ان يؤذن في المسجد فقال لا اريد المدينة بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كنت انما اشتريتني لله فدعني وعمل الله عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل لله وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة اني رايت افضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان ارابط في سبيل الله وان ابا بكر قال انشدك الله وحقي فاقام معه حتى توفي فاذن له عمر فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس واذن مرة واصح بالشام فبكى وابكى

باب ذكر ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ باب وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القرآن وكان طويلا ابيض جسيما وسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس واذا تحدث قلت اعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والانساب وناس يأتون لايام العرب ووقائعها وناس يأتون للعلم والفقه فما منهم صنف الا يقبل عليهم بما شاؤا وقال فيه عمر بن الخطاب عبد الله فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وقال طاوس ادركت نحو خمسمائة من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي رضي الله عنه بالطائف بعدما عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعد العنبري مولاهم التنوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وسقط لابي ذر واو وقال وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري مولاهم المقعد التميمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري اي الحديث بسنده الى اخره وقال فيه اللهم علمه الكتاب بعد قوله الحكمة وثبت لفظ اللهم لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري عن خالد الحذاء بسنده السابق مثله بالنصب بفعل مقدر مثل رواية ابي معمر والحكمة هي الاصابة في غير النبوة وهذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع وقال الشافعي الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل لذلك بانه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه الحكمة فوجب ان يكون المراد من الحكمة شيئا خارجا عن الكتاب وليس ذلك الا السنة وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكيم هو الذي يحكم الاشياء ويتقنها وعند البغوي في معجمه انه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وعند الضحاك علمه تاويل القرآن وعن ابن عمر فيما رواه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه

... [illegible] ... قال قرأ ابن عباس بسورة النور فجعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم لاسلمت وتقدم في كتاب العلم حديث ... [illegible] ... باب

مناقب خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف والظا المشالة بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة ... [illegible] ... حدثنا احمد بن واقد ... قال حدثنا حماد بن زيد ... عن ايوب ... عن حميد بن هلال العدوي ... عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان ياتيهم خبرهم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذ ابن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان حتى اخذ سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم ... [illegible] ... باب

مناقب سالم مولى ابي حذيفة ... [illegible] ... حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرئوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدا به وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل قال لا ادري بدا بابي او بمعاذ ... [illegible] ...

وانما خص هؤلاء الاربعة لانهم اكثر ضبطا للفظ القرآن واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لانهم تفرغوا لاخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم اقرا من غيرهم وليس المراد انه لم يجمعه غيرهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في مناقب ابي بن كعب وفي فضايل القرآن وفي مناقب معاذ ومناقب عبد الله بن مسعود ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب باب

مناقب عبد الله بن مسعود اي ابن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمخ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم بعدها خاء معجمة ابن فار بالفاء وبعد الالف را ابن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ابي عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان ابوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحرث بن زهرة وامه ام عبد بنت عبد ود هذلية من هذيل ايضا واسمها هرية قيل انها بنت الحارث بن زهرة وكان اسلامه قديما في اول الاسلام وكان سادس ستة في الاسلام وهو من القرا المشهورين وممن جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازنه جالسا وهو قائم وتوفي سنة اثنين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وابو عبيدة واسمه عامر وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا اي لم يكن متكلما بالقبيح ولا متفحشا اي ولا متكلفا للتكلم بالقبيح نفى عنه التفحش والتفوه به طبعا وتكلفا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وقال عليه الصلاة والسلام استقرءوا القران من اربعة من عبد الله بن مسعود ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن ابي بن كعب ومن معاذ بن جبل رضي الله عنهم كذا ساق المولف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم في اوله والظاهر ان بعض الرواة تحمله كذلك فاورده المولف كذلك ومطابقته للحديث لا تخفى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال دخلت الشام فصليت ركعتين في المسجد فقلت اللهم يسر لي جليسا زاد ابو ذر عن الكشميهني صالحا فرايت شيخا حال كونه مقبلا فلما دنا قرب مني قلت له ارجو ان يكون استجاب الله دعاي قال لي من اين انت وسقط لفظ اين لابي ذر قال علقمة قلت له من اهل الكوفة قال انت بهمزة الاستفهام ولابي ذر فلم اولم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد اي المخدة والمطهرة اي عبد الله بن مسعود اولم بالهمزة ولابي ذر ولم يكن فيكم الذي اجير من الشيطان زاد في المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم اي عمار اولم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره اي حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم عرفه اسما المنافقين كيف قرا ابن ام عبد عبد الله بن مسعود والليل زاد ابو ذر اذا يغشى قال علقمة فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بجر الذكر وحذف وما خلق قال اي الشيخ وهو ابو الدردا اقرانيها اي والذكر والانثى النبي صلى الله عليه وسلم فاه الى في بتشديد اليا وعند الزمخشري فاي بالالف قال وهذا من احدى اللغات وهي القصر كعصى فاعرابه مقدر في اخره واما نصب فاه فقال في المصابيح المنقول في مثله ثلاثة اقوال انه يكون فاه حالا وصرح ابن مالك في التسهيل بانه الاولى او منصوبا بمحذوف هو الحال اي جاعلا فاه الى في والاصل من فيه الى في فحذف الجار فانتصب ما كان مجرورا به فما زال هولاء اهل الشام حتى كادوا يردونني من قراءة والذكر والانثى الى ان اقرا وما خلق الذكر والانثى ولابي ذر والاصيلي يردونني باثبات النونين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي اخي الاسود بن يزيد انه قال سالنا حذيفة بن اليمان عن رجل قريب السمت الهيئة الحسنة والهدي بفتح الها وسكون الدال المهملة الطريقة والمذهب من النبي صلى الله عليه وسلم حتى ناخذ عنه سلوك الطريقة المرضية والسكينة والوقار فقال وفي الفرع قال لحذيفة ما اعرف ولابي ذر ما اعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة وهيئة بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد وهي كنية ام عبد الله ابن مسعود وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن العلا بالمد ممدودا ابو بكر الهمداني الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن ابي اسحق انه قال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد اخو عبد الرحمن ابن يزيد السابق قال سمعت ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يقول قدمت انا واخي ابو رهم او ابو بردة من اليمن فمكثنا بضم الكاف في اليونينية حينا حال كوننا ما نرى بالضم الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى اي لاجل رؤيتنا من دخوله ودخول امه ام عبد بنت عبد ود على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلج على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبسه نعليه ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى انهاك اخرجه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام من احب ان يقرا القران غضا كما انزل فليقرا على قراءة ابن ام عبد وقال فيه عمر كنيف ملي علما وعند الحاكم من حذيفة قال لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى الله وسيلة يوم القيامة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي في المناقب باب

ذكر معاوية ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الاموي وامه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع ابوه وامه في عبد شمس اسلم هو وابوه واخوه يزيد بن ابي سفيان وامه هند في فتح مكة وكان معاوية يقول انه اسلم يوم الحديبية وكتم اسلامه من ابيه وامه وهو وابوه من المولفة قلوبهم ومن الطبقة الاولى في قسم غنايم حنين ثم حسن اسلامهما وكتب معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة وولي الخلافة سنة اربعين ومكث خليفة عشرين سنة الا شهرا وكان ابيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفي بدمشق سنة ستين وهو ابن اثنين وثمانين سنة او ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا الحسن

ابن بشر

ابن بشر بفتح الحاء في الاول وكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو علي البجلي الكوفي قال حدثنا ابو المعافى بضم الميم وفتح العين والفاء بينهما الف ابن عمران الازدي الموصلي الملقب بياقوتة العلماء عن عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله انه قال اوتر معاوية رضي الله تعالى عنه بعد صلاة العشاء بركعة واحدة وعنده مولى لابن عباس اسمه كريب فاتى كريب ابن عباس واخبره بذلك فقال ابن عباس له دعه اي اترك القول في معاوية والانكار عليه فانه عارف بالفقه لانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم منه ولغير ابي ذر اسقاط لفظة قد وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا نافع بن عمر بضم العين ابن عبد الله الجمحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن ابي مليكة عبد الله انه قيل لابن عباس والقايل كريب كما سبق هل لك في امير المومنين معاوية فانه ما اوتر الا بواحدة وسقط لغير ابي ذر فانه قال اي ابن عباس انه ولابي ذر قال اصاب انه فقيه فلا ينكر عليه وزاد لفظة اصاب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالمهملة والموحدة ابو عثمان البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مولى عثمان بن عفان يحدث عن معاوية رضي الله عنه انه قال انكم لتصلون صلاة بلام التاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها يعني الصلاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصليهما يعني الركعتين ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر وهذا النهي معارض باثبات غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بسبب سبق ذكره في الصلاة ومناسبة هذه الاحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر الصحبة المقتضية للشرف العالي على انه قد ورد في فضل السيد معاوية رضي الله عنه احاديث لكنها ليست على شرط المولف فمن ثم لم يقل باب مناقب معوية او فضايله اذ انه لا تصريح بذلك فيما ساقه في الباب على ما لا يخفى وهذا الحديث من افراده وسبق في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس من كتاب الصلاة

باب مناقب فاطمة الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عليها السلام قال ابن عبد البر انها واختها ام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة سنة احدى واربعين من مولده صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وام كلثوم ورقية فماتت رقية ولم تبلغ كذا رواه الطبراني عن الليث وقال غيره مات محسن صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة وتوفيت بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل بثمانية اشهر وقيل مائة يوم وقيل بسبعين والاول اشهر وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة وهي ابنة تسع وعشرين سنة قاله المدايني وقيل ابنة ثلاثين وصلى عليها علي وقيل العباس وقيل ابو بكر وسقط لفظ باب لابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في علامات النبوة مطولا فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وروى النسائي من حديث داود بن ابي الفرات عن علي بن احمد اليشكري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود بن ابي الفرات وعلي بن احمد ثقتان فالحديث صحيح وهو صريح في ان فاطمة وامها افضل نساء اهل الجنة والحديث الاول المعلق يدل لتفضيلها عليها قال الشيخ تقي الدين السبكي فالذي نختاره وندين به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عائشة ولم يخف عنا الخلاف في ذلك ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة بفتح الموحدة قطعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني استدل به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر وانها افضل بناته صلى الله عليه وسلم وعورض بان اختها زينب ورقية وام كلثوم يشاركنها في الصفة المذكورة لان كلا منهن بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعتبر التفضيل بامر يختص به المفضل على غيره واجيب بانها امتازت عنهن بانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم وكن في صحيفته ومات هو صلى الله عليه وسلم في حياة فاطمة فكان في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك فانفردت دون ساير بناته فامتازت بذلك بان بشرها في مرض موته بانها سيدة نساء اهل الجنة اي من هذه الامة المحمدية واجيب عن حديث عايشة رضي الله عنها عند الطحاوي انه قال زينب افضل بناتي على تقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم وهب لفاطمة من الاحوال السنية والكمالات العلية ما لم يشركها فيه احد من نساء هذه الامة مطلقا وهذا الحديث تقدم في ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم باتم من هذا باب

فضل عايشة الصديقة بنت الصديق ابي بكر بن ابي قحافة القرشية التيمية وامها ام رومان ابنة عامر بن عويمر وكنيتها ام عبد الله بعبد الله بن الزبير بن اختها وقول انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا لم يثبت وولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام منقولة عنها قال عطا بن ابي رباح كانت عايشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رايا في العامة وقال عروة بن الزبير ما رايت احدا اعلم بفقه ولا طب ولا شعر من عايشة وقال الزهري لو جمع علم عايشة الى علم جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عايشة افضل ومن خصايصها رضي الله عنها انها كانت احب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبراها الله تعالى مما رماها اهل الافك وانزل في عذرها وبرايتها وحيا يتلى في محاريب المسلمين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنها وعنه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا اسم جده وابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش بفتح الشين في الفرع مصححا عليه ويجوز ضمها كما مر هذا جبريل يقريك السلام اي يسلم عليك قالت فقلت عليه السلام ولغير ابي ذر وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى بتاء الخطاب ما لا ارى بفتح الهمزة تريد عايشة بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا من قول عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى واستنبط منه استحباب بعث السلام وبعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف مفسدة وانه لو بلغه سلام احد في ورقة من غايب لزمه الرد عليه باللفظ اذا قراه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف بالسند السابق ح وحدثنا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بالميم المضمومة والراء المشددة وعمرو بفتح العين الجملي الكوفي عن مرة وسقط عن مرة بالفرع سهوا وثبت بالاصل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الكاف والميم ويجوز كسر الميم وضمها من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران ام عيسى عليهما الصلاة والسلام وآسية بوزن فاعلة من الاسوة هي بنت مزاحم امراة فرعون قيل وكانت ابنة عمه وقيل غير ذلك استدل به على نبوة مريم وآسية لان اكمل النوع الانساني الانبياء ثم الصديقون ثم الاوليا والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبأ من النساء الا مريم وآسية ولو قال لم يثبت صفة الصديقية او الولاية والشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك لغيرهن الا ان يكون المراد من الحديث كمال غير الانبيا فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك قاله في الفتح واستشهد بعضهم لنبوة مريم بذكرها في سورة مريم مع الانبيا وهي قرينة وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم كآسية وحوا وسارة قال السبكي ولم يصح عندنا في ذلك شي وفضل عايشة بنت ابي بكر على النساء اي نساء هذه الامة كفضل الثريد المتخذ من الخبز واللحم على ساير الطعام وهذا لا يلزم منه ثبوت الافضلية المطلقة بل يحتمل بخصوص نساء هذه الامة كما اشار ابن حبان كما افاده في الفتح ان افضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة وفي الصحيح لما جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه يعني عايشة قال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا الامر لا صارف له يحمله على الوجوب وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل واحد وقال صلى الله عليه وسلم فيها ما لا تحصى من الفضل ونطق القران في شانها بما لا ينطق به في غيرها واما بقية ازواجه صلى الله عليه وسلم غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضايل كثيرا فما اشبه ان تكون هي بعد عايشة والكلام في التفضيل صعب ولا ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ الادب قال المتولي من اصحابنا والاولى بالعاقل ان لا يشتغل بمثل ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على الطعام ولابي ذر على ساير الطعام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن ابي العاصي بن بشر الثقفي قال حدثنا ابن عون عبد الله المزني عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق التيمي احد الفقها بالمدينة ان عايشة رضي الله عنها اشتكت اي مرضت فجاء ابن عباس اليها يعودها فقال لها يا ام المومنين

تقدمني بفتح الدال على فرط صدق بفتح الفاء اي باضافة فرط لصدق من اضافة الموصوف لصفته والفرط السابق الى الماء والمنزل والصدق الصادق على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل بتكرار العامل وعلى ابي بكر الصديق رضي الله عنه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر قد سبقاك وانت تلحقيهما وقد هيأ لك المنزل في الجنة فلتقر عينك بذلك ومطابقته للترجمة بكونه تطمع لعائشة بدخول الجنة اذ لا يقول ابن عباس ذلك الا بتوقيف وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال لما بعث علي عمار هو ابن ياسر والحسن بفتح الحاء ابن علي الى اهل الكوفة يستنفرهم ليطلب خروجهم الى علي والى نصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب لما قوله خطب عمار فقال في خطبته اني لاعلم انها يعني عائشة زوجته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة في حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لها اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه سبحانه وتعالى في حكم الشرعي في طاعة الامام وعدم الخروج عليه او لتتبعوا اياها اي عائشة وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به وجه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة التابعي بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها اسماء بنت ابي بكر قلادة بكسر القاف قيل كان ثمنها اثني عشر درهما فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء لم اقف على تعيين هذه الصلاة فلما اتوا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه صلى الله عليه وسلم فنزلت اية التيمم التي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصاري الاوسي الاشهلي وزاد في التيمم لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقة وكربة والكاف في الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة وسبق هذا الحديث في التيمم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه الذي توفي فيه جعل يدور في نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا مرتين حال كونه قوله ذلك حرصا على ان يكون في بيت عائشة قال عروة فقالت عائشة فلما كان يومي يوم نوبتي سكن قال الكرماني اي مات او سكت عن هذا القول وتعقبه في الفتح فقال الثاني اي سكوته هو الصحيح والاول خطأ صريح وتعقبه في العمدة فقال الخطأ الصريح تخطئته لانه في رواية مسلم فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري انتهى وهذا الاوجه فيه لان مرادها انه قبض يوم نوبتها لا اليوم الذي جاء اليها فيه لان ذلك كان قبل يوم موته بمدة وقوله عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صورته صورة المرسل لان عروة تابعي لكن دل قوله قالت عائشة انه موصول عنها ويأتي ان شاء الله تعالى موصولا من وجه اخر في باب الوفاة النبوية بعون الله وقوته وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال كان الناس يتحرون بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحة يقصدون بهداياهم للنبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبة عائشة حتى يكون عليه السلام عندها لعلمهم بحبه لها قالت عائشة فاجتمع صواحبي امهات المؤمنين الى ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها ولابي ذر فقالوا يا ام سلمة ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير بنون المتكلم ومعه غيره كما تريده عائشة فمري بفتح الفاء وضم الميم وكسر الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث ما كان من بيوت نسائه او حيث ما دار اليهن يوم نوبتهن قالت عائشة فذكرت ذلك الذي قلن لها ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم لما دار اليها يوم نوبتها قالت ام سلمة فاعرض عني عليه الصلاة والسلام فلما عاد الي يوم نوبتي ذكرت له ذلك الذي قلن ولابي ذر ذلك باللام فاعرض عني فلما كان في المرة الثالثة ذكرت له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها وكفاها بهذا شرفا وفخرا ولحاف بكسر اللام هو ما يتغطى به وهذا الحديث قد سبق في باب قبول الهدية

هذا اخر النصف الاول كما نقله الكرماني عن المحققين المعتنين بالبخاري من الشيوخ وانتهت كتابته على يد جامعه احمد بن محمد بن ابي بكر القسطلاني يوم الخميس حادي عشري شهر رجب الفرد الحرام سنة احدى عشر وتسعمائة والله اسال بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والسلام ان يعينني على اتمامه وتحريره وينفعني به والمسلمين في الحال والمآل مع القبول والاقبال وان يمن علي بالمقام في الحضرة المحمدية مع الرضا في عافية بلا محنة استودعه ذلك فانه لا يخيب دواعيه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجا منه الا اليه والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من هذا النصف المبارك يوم الخميس المبارك سابع عشري المحرم الحرام افتتاح سنة الف ومائتين وخمسة وعشرين هجرية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد الفقير احمد محمد عبد الله الحموي الشهير بالناسخ بدمشق المحروسة صانها الله تعالى وجميع امصار المسلمين غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن يدعو لهما بالمغفرة امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا يتلوه في اول النصف الثاني مناقب الانصار

اعاننا الله على اتمامه بحرمة النبي المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مناقب الانصار

المناقب جمع منقبة بفتح الميم كالمحمدة استعيرت للفعل الكريم والانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال نصير كشريف واشراف والنسبة انصاري وليس نسبة لاب ولا ام بل سموا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من نصرته صلى الله عليه وسلم والايواء والايوا من معه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وكان القياس ان يقال ناصري فقالوا انصاري كانهم جعلوا الانصار اسم المعنى فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم الوف اجيب بان جمع القلة والكثرة انما يعتبر في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفاؤهم ابنا حارثة ابن ثعلبة وهو اسم اسلامي واسم امهم قيلة بالقاف المفتوحة والتحتية الساكنة وسقط باب لابي ذر والوقت فمناقب بالرفع على ما لا يخفى وقول الله عز وجل والذين اووا ونصروا والذين تبوؤا الدار والايمان اي لزموهما وتمكنوا فيهما او تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام او تبوؤا الدار واخلصوا الايمان نحو علفتها تبنا وماء باردا او سمي المدينة بالايمان لانها مظهره من قبلهم من قبل هجرة المهاجرين وهم الانصار يحبون من هاجر اليهم ولا يثقل عليهم ولا يجدون في صدورهم في انفسهم حاجة مما اوتوا اعطي المهاجرون من الفيء وغيره وبقية الاوصاف ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال في فتوح الغيب وحاصل الوجوه الاربعة يعود الى ان عطف الايمان على الدار اما من باب التقدير او من باب الانسحاب والايمان اما مجرى على حقيقته او استعارة ففي الوجه الاول الايمان حقيقة والعطف من باب التقدير لكن يقدر بحسب ما يناسبه وكذا في الوجه الثالث العطف فيه للتقدير لكن بخلاف السابق وفي الثاني والرابع بالعطف على الانسحاب والايمان على الوجه الثاني استعارة مكنية وعلى الثالث مجاز اضيف بادنى ملابسة وعلى الرابع استعارة مصرحة تحقيقية شبه في الوجه الاول الايمان من حيث ان المومنين من الانصار تمكنوا فيه تمكن المالك المتسلط في مكانه ومستقره بمدينة من المدائن الحصينة بتوابعها ومرافقها ثم خيل ان الايمان مدينة بعينها تخيلا محضا فاطلق على المتخيل باسم الايمان المشبه وجعلت القرينة نسبة الى التبوؤ اللازم للمشبه به على سبيل الاستعارة التخييلية ثم لتكون مانعة لارادة الحقيقة وعلى الرابع سميت طيبة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالصدق الصادر من المخلص المخل بالعمل الصالح ثم اطلق الايمان على مدينته عليه السلام بواسطة نسبة التبوؤ اليه وهي استعارة مصرحة تحقيقية لان المشبه المتروك وهو المدينة حسي والجامع النجاة من مخاوف الدارين ففي الاول المبالغة والمدح يعود الى سكان المدينة اصالة وفي الثاني بالعكس والاول ادعى لاقتضاء المقام لان الكلام وارد في مدح الانصار الذين بذلوا مهجهم واموالهم في نصرة الله ونصرة رسوله وهم الذين اووه ونصروه وسقط لابي ذر قوله تحبون الى اخره وقال بعد قوله من قبلهم الاية

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري وسقط ابن ميمون لابي ذر قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة في الاول والجيم في الثاني المعولي البصري قال قلت لانس هو ابن مالك رضي الله عنه ارايت اي اخبرني ولابي الوقت ارايتم اي اخبروني اسم الانصار كنتم ولابي ذر والوقت اكنتم تسمون به بفتح السين المهملة والميم المشددة قبل النون ام سماكم الله به قال انس بل سمانا الله زاد ابو ذر عز وجل اي به كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قال غيلان وكنا ندخل على انس بالبصرة فيحدثنا مناقب الانصار ولابي ذر فيحدثنا بزيادة الموحدة قبل الميم ومشاهدهم بالنصب او بالخفض ويقبل علي بتشديد الياء او على رجل من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي غيري او المراد بالازد غيلان والشك من الراوي هل قال علي وابهم نفسه فيقول مخاطبا لي او للرجل فعل قومك يريد الانصار يوم كذا وكذا كذا وكذا يحكي ما كان من ماثرهم في المغازي ونصر الاسلام واستشكل بانه ليس قومه من الانصار واجيب بانه باعتبار النسبة الاعمية الى الازد لان الازد يجمعهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في ايام الجاهلية والنسائي في التفسير

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم بعاث بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف مثلثة لا بالغين المعجمة وهو تصحيف ابو الوجهين عن الاصيلي كما حكاه عياض او بالمعجمة فقط لابي ذر غير مصروف للتانيث والعلمية لانه اسم بقعة قال ابن قرقول على ميلين من المدينة وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج وكان سبب ذلك ان قاعدتهم ان الاصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الاوس حليفا للخزرج فارادوا ان يقيدوه فامتنعوا فوقع الحرب بينهم لذلك قيل بقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان ايضا فارسهم وقال ابو احمد العسكري قال بعضهم كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخمس سنين وقتل حضير وكثير من رؤسائهم واشرافهم وكان ذلك اليوم يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم اذ لو كانوا احياء لاستكبروا عن متابعته عليه الصلاة والسلام ولمنع حب رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم وسقطت التصلية لابي ذر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والحال انه قد افترق ملاؤهم اي جماعتهم وقتلت بضم القاف مبنيا للمفعول سرواتهم بفتح السين المهملة والراء والواو اي خيارهم واشرافهم وجرحوا بضم الجيم وتشديد الراء المكسورة بعدها حاء مهملة من الجرح ولابي ذر من المستملي وخرجوا بخاء معجمة فراء مفتوحتين اي خرجوا من الخروج اي خرجوا من اوطانهم فقدمه بتشديد الدال اي ذلك اليوم الله لرسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر في اي لاجل دخولهم اي الذين تاخروا في الاسلام فكان في قتل من قتل من اشرافهم ممن كان يانف ان يدخل في الاسلام مقدمات الخير وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن ابي ابن سلول وقصته في انفته وتكبره مشهورة لا تخفى وفي هنا تعليلية كهي في قوله فذلكن الذي لمتنني فيه ولمسلم فيما انتم فيه اي لاجله وفي الحديث دخلت امرأة النار في هرة حبستها اي لاجلها

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول قالت الانصار يوم فتح مكة اذ يعني حين فتحها بعد قسم غنائم حنين وكان بعد فتح مكة بشهرين والحال انه اعطى قريشا ممن لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال غنائم حنين يتالفهم بذلك ليطمئن قلوبهم ويجتمع على محبته لان القلوب جبلت على محبة من احسن اليها ولذا لم يقسم لموال مكة عند فتحها ومقول قول الانصار والله ان هذا الاعطاء لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش حال

متردة لجهة الاشكال اي ودماؤهم تقطر من سيوفنا فهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قال لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى واسيافنا يقطرن من نجدة دما والمعنى ان سيوفنا من كثرة ما اصابها من دمائهم تقطر وغنائمنا التي غنمناها ترد عليهم اي لم يعطنا منها شيئا فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن اسحق عن ابي سعيد الخدري ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فدعا الانصار وفي غزوة الطائف من وجه اخر عن انس فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قال اي انس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي بلغني عنكم وكانوا يعني الانصار لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك اي قلنا الذي بلغك وفي المغازي قال ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال عليه الصلاة والسلام او لا بفتح الواو ترضون ان يرجع الناس بالغنائم من الشاة والبعير الى بيوتهم وترجعون باثبات النون على الاستيناف ولابي ذر عن الكشميهني وترجعوا بحذفها عطفا على ان يرجع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم زاد في المغازي فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال عليه الصلاة والسلام لو سلكت الانصار واديا مكانا منخفضا او الذي فيه ماء او شعبا بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين والطريق في الجبل لسلكت وادي الانصار او شعبهم ولابي ذر وشعبهم باسقاط الالف واراد عليه الصلاة والسلام بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد من حسن الجوار والوفاء بالعهد لا متابعته لهم لانه عليه الصلاة والسلام هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة والنسائي في المناقب

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة

امر ديني وهي عبادة مامور بها لكنت من الانصار ولابي ذر لكنت امرا من الانصار اي لانتسبت الى داركم المدينة او لتسميت باسمكم وانتسبت اليكم كما كانوا يتناسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة سبقت فمنعت من ذلك وهي اعلا واشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل غير ذلك ومراده بذلك تالفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها قاله عبد الله بن زيد اي ابن عاصم بن كعب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في غزوة الطائف من المغازي بطوله

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا ولابي ذر وشعبا بغير الف والشين مكسورة فيهما اي طريقا في الجبل لسلكت في وادي الانصار والمراد بلدهم ولولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرا من الانصار ليس المراد الانتقال عن نسبته الى ابائه لانه ممتنع قطعا لاسيما ونسبه عليه الصلاة والسلام اشرف الانساب ولذا ليس المراد نسب الاعتقاد فانه لا معنى للانتقال اليه فالمراد النسبة البلادية وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها امرا واجبا اي لولا ان النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت الى داركم ويحتمل انه لما كانوا اخواله لكون ام عبد المطلب منهم اراد ان ينتسب اليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة قاله محيي السنة والخبيصي لولا افضلي على الانصار لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم وسبق قربها مزيد لذلك فقال ابو هريرة ما ظلم بفتح الظاء المعجمة واللام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القول انه بابي وامي انه الانصار اووه بمد الهمزة من الايواء ونصروه او قال ابو هريرة كلمة اخرى مع هاتين الكلمتين اي واسوه واصحابه باموالهم وهذا الحديث اخرجه النسائي في المناقب

باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار

بكسر الهمزة وعند ابن سعد انه اخى بين مائة خمسين من المهاجرين وخمسين من الانصار وكان ذلك قبل بدر بخمسة اشهر في دار انس ياتي ذكر من سمي منهم ان شاء الله تعالى في باب كيف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه قبيل المغازي بعون الله تعالى وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع

وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال لما قدموا المدينة اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهذا صورة الارسال لان ابراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد ذلك لكن المؤلف ساق الحديث في اول البيع من طريق ظاهرها الاتصال وهي طريق عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة وبين سعد بن الربيع بفتح الراء ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي النقيب فقال اي سعد لعبد الرحمن اني اكثر الانصار مالا فاقسم مالي نصفين وفي البيع فاقسم لك نصف مالي ولي امراتان اسم احديهما عمرة بنت حزم والاخرى لم تسم فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها بالجزم جواب الامر فاذا انقضت عدتها فتزوجها بالجزم على الامر قال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك وفي البيع لا حاجة لي في ذلك اين سوقكم بالجمع ولابي ذر سوقك فدلوه على سوق بني قينقاع بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون مضمومة وبعد القاف الف فعين مهملة غير مصروف على ارادة القبيلة وبالصرف على ارادة الحي بطن من اليهود اضيف اليهم السوق فما انقلب عبد الرحمن منه الا ومعه فضل من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الاعرابي بالضاد وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به وسمن ثم تابع الغدو اي الذهاب في صبيحة كل يوم الى السوق للتجارة ثم جاء يوما وبه اثر صفرة من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال النبي صلى الله عليه وسلم له مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية اي ما هذا وقال بعض المتاخرين اصلها ما هذا الامر فاقتصر من كل كلمة على حرف لامن اللبس قال عبد الرحمن تزوجت في الرواية اللاحقة كالتي في البيع امراة من الانصار ولم تسم نعم هي بنت انس بن رافع الانصاري الاوسي وفي الاوسط للطبراني عن ابي هريرة بسند فيه ضعف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب اعرست قال نعم قال عليه الصلاة والسلام كم سقت اليها مهرا قال سقت اليها نواة من ذهب او قال وزن نواة اي خمسة دراهم من ذهب وسقط من ذهب هذه لابي ذر شك ابراهيم بن سعد الراوي هل هذا الحديث في اول البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في زوايد فوايد قريبا في الحديث الثاني

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة واخى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الخزرجي وعند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث قال في الفتح وهو وهم من رواية زاذان وكان سعد كثير المال فقال سعد لعبد الرحمن قد علمت الانصار اني من اكثرها مالا فاقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امراتان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم امراتي سعد الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد وكانت جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة فيوخذ من هذه التسمية احدى امراتي سعد وقال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي انه وجد تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة ابنة زيد بن ابي زهير فانظر اعجبهما اليك فاطلقها بالرفع لاجلك حتى اذا حلت بان انقضت عدتها تزوجتها بفوقية بعد الجيم الساكنة فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك زاد في السابقة ومالك فلم يرجع فيه حذف اختصره الراوي وهو قوله في الرواية السابقة اين سوقكم فدلوه على سوق بني قينقاع وزاد في اخرى في الوليمة فخرج الى السوق فباع واشترى وفي رواية حماد فاشترى وباع وربح فلم يرجع يومئذ حتى افضل اي ربح شيئا من سمن واقط وفي رواية زهير بن معاوية اول البيوع فاتى به منزله فلم يلبث حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضر بفتح الواو والمعجمة اخره راء اي لطخ من صفرة اي صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم كلمة استفهام مبني على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبرني وفي الاوسط للطبراني فقال له مهيم وكانت كلمته اذا اراد ان يسال عن الشيء وعند المصنف في رواية حماد بن زيد قال ما هذا قال تزوجت امراة من الانصار قال البيضاوي يحتمل ان يكون مهيم استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق واجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم اقصده وسياتي مزيد لهذا ان شاء الله تعالى في موضعه وقد جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب ان التي تزوجها بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة اخره راء واسمه انس بن رافع الاوسي كما مر قريبا فقال عليه الصلاة والسلام له كم سقت فيها ولابي ذر عن الكشميهني اليها بدل فيها وفي رواية ابن سلمة في الوليمة كم اصدقتها قال عبد الرحمن سقت اليها وزن نواة من ذهب او نواة من ذهب بالشك من الراوي ولمستمل الراوي رواية وزن نواة ورجح الثانية ورد عليه بان في رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وكذا لغيره بالجزم وهم ائمة حفاظ فلا وهم في الرواية لانها وان كانت نواة تمر او غيره لها قدر معلوم يصلح ان يقال وزن نواة لعل المراد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وهل كان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار كذا قرره بعضهم وعورض بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن وبقية مبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله تعالى وقوته فقال عليه الصلاة والسلام له اولم ولو بشاة استدل به على تاكيد امر الوليمة اذ انه صلى الله عليه وسلم امر بها استدراكا بعد انقضاء الدخول وياتي ان شاء الله تعالى اختلاف الائمة هل وقتها عند العقد او عقبه او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول

وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بضم المهملة وسكون اللام اخره فوقية ابو همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى الخاركي بالخاء المعجمة وخارك من ساحل البصرة

قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي المدني قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار
لما قدموا المدينة وزاد في باب اذا قال اكفني مونة النخل من المزارعة للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبينهم النخل بسكون الجيم وفي المزارعة بيننا وبين اخواننا
ومرادهم المهاجرون قال عليه الصلاة والسلام لا اقسم قالت الانصار ايها المهاجرون تكفونا ولابي ذر تكفوننا بنونين المونة في النخل بتعهده بالسقي والتربية وتشركونا
بفتح الفوقية والرا ونون واحدة وبضم الفوقية وكسر الرا ولابي ذر ونشرككم في التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اي يكون التمر بيننا وبينكم شركة
ولابي ذر عن الكشميهني في الامر بدل التمر اي الامر الحاصل من ذلك قالوا اي المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا وانما ابى صلى الله
عليه وسلم ان يقسم بينهم النخل لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عليهم شيا من رقبة نخيلهم التي بها قوامهم شفقة عليهم ولما فهم الانصار ذلك جمعوا بين
المصلحتين امتثالا لامره عليه الصلاة والسلام ومواساة للمهاجرين باب حب الانصار من الايمان سقط لفظ الباب لابي ذر فتاليه رفع وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال قال ابن التين المراد حب جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن بغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا في ذلك وهو
تقرير حسن وسقط لفظ الباب لابي ذر فتاليه رفع وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا
عدي بن ثابت الانصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار الاوس والخزرج لا يحبهم الا مومن كامل الايمان ولا يبغضهم كلهم من جهة نصرتهم للرسول صلى الله عليه وسلم الا منافق وفي مستخرج
ابي نعيم من حديث البراء من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم وهو يويد ما مر من تقديره من جهة نصرتهم الى اخره والتقييد بكلهم يخرج
لمن ابغض البعض لمعنى يسوغ البغض له فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وانما حضوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبايل من ايوائه صلى الله عليه وسلم
ومواساتهم بانفسهم واموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم انما اختصوا به موجب للحسد
والحسد يجر الى البغض ايضا فمن ثم حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب في حبهم حتى جعله من الايمان والنفاق تنويها بفضلهم وهذا جار باطراد في اعيان الصحابة
لتحقق الاشتراك في الاكرام لما لهم من حسن الغنا في الدين وان وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذاك من غير هذه الجهة بل لما طرا من
المخالفة ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران وللمخطي اجر واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الايمان والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
كذا في الفرع لكن ضبب عليه وكذا في الهامش عن عبد الله بدل عبد الرحمن وهو الصواب ابن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جابر بن عتيك الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية الايمان اي علامته حب الانصار واية النفاق بغض الانصار وقد وقع في اعراب الحديث لابي البقا
العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وها والايمان مرفوع واعربه فقال ان للتاكيد والها ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبر ويكون التقدير
ان الشان الايمان حب الانصار وهذا تصحيف وفيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قلت واللفظ المشهور
ايضا يقتضي الحصر اجيب بان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكونه ليس حقيقيا بل
ادعائيا للمبالغة اذ هو حقيقة لكنه خاص بمن ابغضهم من حيث النصرة كما مر او يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ولذا لم يقابل الايمان
بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك وهذا
الحديث تقدم في كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم اي مجموعكم احب الناس الي من مجموع غيركم فلا ينافي احبية احد اليه
غير الانصار لان الحكم للكل بشي لا ينافي الحكم به لفرد من افراده فلا تعارض بينه وبين قوله ابو بكر في جواب من قال من احب الناس اليك قال ابو بكر وسقط لفظ باب
لابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم التنوري الحافظ قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم النسا والصبيان مقبلين قال حسبت انه قال من عرس بضم
العين والرا والشك من الراوي وفي باب ذهاب النسا والصبيان الى العرس من النكاح مقبلين من عرس بالجزم من غير شك فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلا
بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر المثلثة وفتحها في الفرع ايضا قال السفاقسي كذا وقع رباعيا والذي ذكره اهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا اذا
انتصب قائما ثلاثيا انتهى قال العيني كان غرضه الانكار على اللفظ الذي وقع هنا وليس بموجه لان ممثلا معناه مكلفا نفسه ذلك وتكلف وطال ذلك فلذا عدي نعله
واما مثل الثلاثي فهو لازم غير متعد وفي حاشية الفرع بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد المثلثة اي مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك منها وفي النكاح فقام ممتنا
بمثناة فوقية بعد الميم الثانية الساكنة ثم نون مشددة اي قام قياما طويلا او هو من الامتنان لان من قام له عليه الصلاة والسلام فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه
فكانه قال يمن عليهم بمحبته ويويده قوله بعد فقال اللهم انتم من احب الناس الي قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم للتبرك او للاستشهاد بالله في صدقه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا بهز بن اسد بموحدة مفتوحة فها
ساكنة ثم معجمة الامام الحجة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه
قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها لم يسم هو ولا امه فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداها بالكلام تانيسا لها واجابها عما
سالته عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم ايها الانصار احب الناس الي اي من بعض الناس فحرف التبعيض مقدر كما دل عليه الحديث السابق مرتين اي قال
ذلك القول مرتين وهذا الحديث اخرجه في النكاح والنذور ومسلم في الفضايل والنسائي في المناقب باب اتباع الانصار بفتح الهمزة وسكون الفوقية
وهم حلفاوهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة الجملي احد الاعلام الثقات رمي بالارجا انه قال سمعت ابا حمزة بالحا المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى
قرظة بن كعب بالقاف المفتوحة والرا والظا المعجمة عن زيد بن ارقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لابي ذر لفظ
يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فادع الله ان يجعل اتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون الفوقية فقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية منا
بالاحسان وغيره فدعا عليه الصلاة والسلام به بالذي سالوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة فنميت بتخفيف النون اي نقلت ذلك
الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة قال ولابي ذر فقال قد زعم ذلك زيد هو ابن ارقم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا الجملي قال سمعت ابا حمزة بالحا المهملة والزاي رجلا من الانصار بنصب رجلا بيانا او بدلا من حمزة واسم ابي حمزة فيما قاله الغساني
طلحة بن يزيد وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر والحافظ عبد الغني المقدسي قالت الانصار يا رسول الله ان لكل نبي اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل
اتباعنا قال الطيبي الفا سببية محذوفا اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك فادع الله ان يكون اتباعنا اي حلفاونا وموالينا منا اي متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسان
ليكون لهم ما حصل لنا من العز والشرف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته لابن ابي ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اي قال
ذاك بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج اظنه زيد بن ارقم وكانه اختاره عنده انه يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد زعم ذلك زيد اي زيدا اخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد
رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار مع المرء مع من احب وقابل تاثير الصحبة في كل شي حتى
بالصحبة رفعت الى ايدي الملوك حتى في الخطب بصحبة الاخيار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار باب فضل دور الانصار اي منازلهم وكان
كل قبيلة منهم تسكن محلة فسميت تلك المحلة دارا وسقط باب لابي ذر فما بعده مرفوع قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنهم
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي قبايلهم من باب اطلاق المحل وارادة الحال او خيريتها بسبب خيرية اهلها بنو النجار بفتح النون والجيم المشددة
وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم بنو عبد الاشهل بفتح الهمزة والهاء بينهما معجمة ساكنة اخوه لام ابن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر ابن عمرو بن مالك بن
الاوس بن حارثة ثم بنو الحارث بن خزرج ولابي ذر الخزرج اي ابن عمرو بن الاوس بن حارثة ثم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما ابنا
حارثة بن ثعلبة العنقا لطول عنقه ابن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السما بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع

غسان بن الازد واسمه درا على وزن فعال ابن الغوث بن نبت بن يعرب ابن يقطن وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو ابو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسمعيل
فيقول قحطان بن الهميسع بن تيمن بن نبت بن اسمعيل وهذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح
فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل وعلى الثاني ثم بنو ساعدة وسمي تيم الله النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل بجر وجهه رجل بالقدوم وفي كل دور الانصار
خير وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى في قوله خير دور الانصار بمعنى افعل التفضيل وهذه اسم فقال سعد هو ابن عبادة ما ارى بفتح الهمزة مصححا عليها في الفرع
واصله ويجوز الضم بمعنى الظن النبي صلى الله عليه وسلم الا بالتشديد قد فضل علينا اي بعض القبايل وانما قال ذلك لانه من بني ساعدة ولم يذكرها عليه الصلاة والسلام
الا بعد ان ذكر القبايل الثلاث فقيل له قد فضلكم عليه السلام على كثير من قبايل الانصار وغير المذكورين وفي هذا تفضيل القبايل والاشخاص من غير هوى ولا مجازفة
ولا يكون هذا غيبة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في مناقب سعد بن عبادة ومسلم في الفضايل والترمذي والنسائي في المناقب وقال عبد الصمد بن عبد الوارث
التنوري فيما وصله في مناقب سعد بن عبادة ومسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انسا قال ابو اسيد بضم الهمزة الساعدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فقال فيه سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة فصرح بما ابهمه في الاولى وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون
العين الطلحي بالطا المفتوحة والحا المهملتين بينهما لام ساكنة الكوفي وثبت الطلحي لابي ذر قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير صالح
اليمامي الطائي انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبرني بالافراد ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول خير الانصار او قال خير دور الانصار بنو النجار من الخزرج والشك من الراوي وبنو عبد الاشهل من الاوس وبنو الحارث من الخزرج وبنو
ساعدة من الخزرج ايضا ووقع التعبير هنا بالواو وفي رواية انس السابقة بثم كرواية حميد اللاحقة وفيه اشعار بان الواو قد تفيد الترتيب وقال ابن
هشام في مغنيه وقول السيرافي ان النحويين واللغويين اجمعوا على انها لا تفيد الترتيب مردود بل قال بافادتها اياه قطرب والربعي والفرا وثعلب وابو عمرو
الزاهد وهشام والشافعي انتهى وتعقبه الشيخ بهاء الدين السبكي بان الشافعي لم ينص على افادتها للترتيب وانما اخذوه من قوله بالترتيب في الوضوء وليس باخذ
قال ونقل جماعة الترتيب عن ابي حنيفة ايضا وانما اخذوه من قوله ~~بالترتيب عن ابي حنيفة~~ ايضا اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق
يقع واحدة وليس باخذ صحيح لان الواحدة انما وقعت فقط لانها بانت قبل نطقه بالمعطوف فلم يبق محلا للطلاق ونقل ابن عبد البر في التمهيد ان بعض اصحاب
الشافعي حكى في كتاب الاصول ان الكسائي والفرا يقولان بانها للترتيب وقال في المشهور عنه انها للترتيب حيث يستحيل الجمع وظاهر هذا النقل انها عنده
للمعية الا لمانع فتكون للترتيب انتهى ويحتمل ان يفهم الترتيب هنا من التقديم لا من مجرد الواو وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الفضايل والنسائي
في المناقب وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي قال حدثنا سليمان ابن بلال قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بن عمارة المازني المدني عن عباس
ابن سهل اي ابن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم ولابي ذر وبني عبد الاشهل ثم
دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال ابو حميد فلحقنا بسكون القاف سعد بن عبادة بنصب سعد على المفعولية فقال ابو اسيد
بضم الهمزة وابو بالرفع على الفاعلية ولابي ذر فلحقنا بفتح القاف بصيغة الماضي ومفعول سعد بن عبادة بالرفع فاعل فقال يا ابا اسيد منادى حذف منه الاداة
الم تر ان نبي الله ولابي ذر عن الكشميهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان الله خير الانصار ففضل بعضهم على بعض فجعلنا اخرا في
الذكر فادرك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خير بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول دور الانصار برفع دور نايب عن الفاعل اي فضل بعض قبايلها
على بعض فجعلنا بضم الجيم مبنيا للمفعول مع سكون اللام اخرا في الذكر فقال عليه الصلاة والسلام اوليس بفتح الواو بحسبكم بموحدة قبل الحا وسكون السين اي
اوليس يكفيكم ان تكونوا من الخيار جمع خير الذي بمعنى افعل التفضيل وهو تفضيلهم على ساير القبايل وهذا الحديث قدم في كتاب خرص التمر من كتاب الزكاة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض قاله عبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المولف تاما في غزوة حنين وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح السين المهملة في الاول وضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين رضي الله عنه ان
رجلا من الانصار قيل هو اسيد الراوي فقال يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على الصدقة او على بلد كما استعملت فلانا قيل هو عمرو بن العاص
كذا ذكره في المقدمة في المسائل المستعمل وقال في الشرح لا ادري الان من اين نقلته قال عليه الصلاة والسلام ستلقون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة
ولابي ذر عن الكشميهني اثرة بفتحها اي من يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم فاصبروا على ذلك حتى تلقوني على الحوض وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
والترمذي في الفتن ومسلم في المغازي والنسائي في القضا والمناقب وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد قال سمعت جدي انس بن مالك ولابي ذر انسا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا
للانصار انكم ستلقون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة ولابي ذر بضم فسكون فاصبروا على ذلك حتى تلقوني يوم القيمة وموعدكم الحوض اي الذي ترد عليه امته
انيته عدد النجوم كما في مسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه حين خرج اي سار يحيى معه اي مع انس الى الوليد بن عبد الملك بن مروان وكان انس قد توجه من البصرة حين اذاه الحجاج
الى دمشق يشكوه الى الوليد بن عبد الملك فانصفه منه قال اي انس دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الى ان يقطع بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اي يعطي لهم
البحرين البلد المشهور بالعراق على جهة الاقطاع وكان عليه الصلاة والسلام صالح اهله وضرب عليهم الجزية فقالوا اي الانصار لا تقطع لنا الا ان تقطع لاخواننا
من المهاجرين مثلها قال اما بكسر الهمزة وتشديد الميم لا والاصل ان ما لا تريدوا لا تقبلوا فادغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار اما لا فاصبروا حتى تلقوني
اي يوم القيمة على الحوض فانه اي اقطاع المال سيصيبكم بالتحتية بعد السين ولابي ذر ستصيبكم بالفوقية حال كونكم بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحها ولابي ذر اثرة بعدي بالتقديم والتاخير استيثارا لغيركم عليكم وهذا الحديث تقدم في باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية باب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اصلح الانصار والمهاجرة بكسر الجيم جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الرا ابن اياس
المزني البصري وسقط معاوية بن قرة لابي ذر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم لما راى المهاجرين
والانصار يحفرون الخندق وراى ما بهم من النصب والجوع متمثلا بقول ابن رواحة لا عيش مستمر الا عيش الاخرة فاصلح بهمزة قطع الانصار والمهاجره بضم
الميم وكسر الجيم وهذا اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في المغازي والنسائي في المناقب والرقاق وعن قتادة بن دعامة بالعطف على الاسناد السابق واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث الاول ولكنه قال فاغفر للانصار بدل قوله في الاولى وللانصار باللام الجارة
ولابي ذر فاغفر الانصار بالنصب وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال كانت الانصار يوم الخندق تقول وهم يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب نحن الذين بايعوا محمدا بموحدة وبعد الالف تحتية على الجهاد
ما حيينا ابدا وفي الجهاد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما بقينا ابدا فاجابهم صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش مستمرا ومعتبرا الا عيش الاخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة وهذا من قول ابن رواحة قال الداودي وانما قال لاهم بلا الف ولا لام ليتزن واجاب في المصابيح بانه اللهم على جهة الخزم بالخا والزاي
المعجمتين وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا ابن محمد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان
القرشي المدني قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة وسكون الها ابن سعد بن مالك الانصاري انه
قال جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق بكسر الفا حول المدينة وننقل التراب المتحصل منه على اكتادنا بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو
ما بين الكاهل الى الظهر قال في المصابيح جمع كتد بفتح الكاف والتا وهو مغرز العنق في الصلب وقيل من اصل العنق الى اسفل الكتفين قال في الفتح
وللكشميهني وكذا هو في اليونينية مغرز ولابي ذر عن الكشميهني على اكبادنا بالموحدة جمع كبد ووجهه انا نحمل التراب على جنوبنا مما يلي الكبد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم واخرجه النسائي في المناقب

والرقائق **باب** بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر **ويؤثرون** اي الانصار وفي نسخة وعزاها في الفرع واصله لابي ذر باب قول الله ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي فاقة والمعنى يقدمون المحاويج عن حاجة انفسهم ويبدون بالناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الكوفي عن فضيل بن غزوان بالغين والزاي المعجمتين وفضيل بالتصغير ابو الفضل الكوفي عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي لا سلمة بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا هو ابو هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في المغير فقال يا رسول
الله اصابني الجهد فبعث الى نسايه امهات المومنين يطلب منهم ما يضيفه به فقلن ما معنا اي ما عندنا الا الماء فقال رسول الله ولابي ذر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من يضم اليه في طعامه او يضيف بكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية هذا الرجل بالشك من الراوي فقال رجل من الانصار يا رسول الله انا اضيفه فانطلق
به الى امرأته فقال لها اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ما عندنا الا قوت صبياني بالياء بعد النون ولابي ذر صبيانا بتنوين النون بعد
يا وفي مسلم فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وعلى هذا فالمراد بام سليم والاولاد انس واخوته لكن استبعد الخطيب ان يكون ابو طلحة هذا هو زيد بن سهل
عن انس بن مالك رضي الله عنه زوج امه فقال هو رجل من الانصار ولا يعرف اسمه ووجهه ان هذا الرجل المضيف ظهر من حاله انه كان قليل ذات اليد فانه لم يجد
ما يضيف به الا قوت اولاده وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصاري بالمدينة مالا ونقل ابن بشكوال عن ابي المتوكل الناجي انه ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة
فقال لها هيئي طعامك واصلحي سراجك بهمزة قطع وكسر اللام بعد الصاد المهملة في الفرع وفي غيره واصبحي بموحدة بدل اللام اي اوقديه ونومي صبيانك اذا ارادوا عشاء
قال في المصابيح فيه نفوذ فعل الاب على الابن وان كان منطويا على ضرر واذا كان ذلك من طريق النظر وان القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم نوموا الصبيان
جياعا ايثارا لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه فهيأت زوجة الانصاري طعامها واصبحت بالموحدة اوقدت سراجها
ونومت صبيانها بغير عشاء ثم قامت كانها تصلح سراجها فاطفاته فجعلا الانصاري وزوجته يريانه بضم اوله انهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي كانهما ياكلان فباتا طاويين
اي بغير عشاء واكل الضيف فلما اصبح غدا الى رسول الله جواب لما وقوله غدا ضمن فيه معنى الاقبال اي لما دخل الصباح اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
صلى الله عليه وسلم ضحك الله الليلة او قال عجب من فعالكما الحسنة وفاعلها لكما مفتوحة ونسبة الضحك والتعجب الى الباري سبحانه مجازية والمراد بهما الرضى
بصنيعهما فانزل الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال في النهاية الخصاصة الجوع والضعف واصلها الفقر والحاجة الى الشي والجملة في موضع الحال
ولو بمعنى الفرض اي ويؤثرون على انفسهم مفروضة خصاصتهم ومن يوق شح نفسه اضافه الى النفس لانه غريزة فيها والشح اللوم وهو غريزة والبخل المنع نفسه فهو
اعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ولا ينعكس والمعنى ومن غلب ما امرته به نفسه وخالف هواها بمعونة الله وتوفيقه فاوليك هم المفلحون الظافرون بما ارادوا وسقط
لابي ذر ومن يوق الى اخره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا والترمذي والنسائي في التفسير ومسلم في الاطعمة **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم في الانصار
اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا بفتح الواو عن مسيئهم وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده مرفوع وبه قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى ابو علي المروزي الصايغ بالغين
المعجمة قال حدثنا شاذان بالمعجمتين عبد العزيز الموعبدان عبد الله العابد وعبدان لقبه قال ابو شاذان حدثنا ابي عثمان بن جبلة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج بفتح
الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى الحافظ ابو بسطام العتكي امير المومنين في الحديث عن هشام بن زيد انه قال سمعت جدي انس بن مالك يقول مر ابو بكر الصديق
والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الانصار والنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهم اي والحال انهم يبكون فقال العباس او الصديق لهم
ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا اي الذي كنا نجلسه معه ونخاف ان يموت ونفقد مجلسه فبكينا لذلك فدخل العباس وابو بكر على النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بذلك الذي وقع من الانصار قال انس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد عصب بتخفيف الصاد على راسه حاشية برد بضم الموحدة
وسكون الرا نوع من الثياب معروف ولابي ذر عن المستملي بردة وحاشية نصب مفعول عصب قال انس فصعد عليه الصلاة والسلام المنبر بكسر الميم ولم يصعده
بعد ذلك اليوم بفتح العين من يصعده فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الرا والشين المعجمة وعيبتي بعين مهملة مفتوحة
وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وتاء تانيث قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماوه والعيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس
ما عنده يعني انهم موضع سره وامانته وقال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقد قضوا الذي عليهم من الايواء والنصرة لما عليه الصلاة والسلام
كما بايعوه ليلة العقبة وبقي الذي لهم وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وسلم ان اووه ونصروه فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم في غير الحدود وهذا
الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن حنظلة
غسيل الملايكة قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة بكسر الميم وسكون
اللام وفتح الحا المهملة حال كونه متعطفا بنون ساكنة مصلحة على كشط في الفرع وفي اصله وهو الذي في الناصرية وغيرها متعطفا بالفوقية المفتوحة وتشديد
الطا اي مرتديا بها على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وفتح الموحدة وعليه عصابة بكسر العين قد عصب بها راسه من وجعها دسما بالرفع صفة لعصابة اي سودا
حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال بعد الثنا اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار قال التوربشتي يريد ان اهل الاسلام يكثرون وتقل
الانصار لان الانصار هم الذين اووه صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شاوهم السابق وكلما مضى منهم واحد مضى من
غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون حتى يكونوا كالملح بكسر الميم في الطعام من القلة ووجه التشبيه ان الملح بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة للمهاجرين
واولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الاقاليم فمن ثم قال عليه الصلاة والسلام للمهاجرين ايها المهاجرون فمن ولي منكم امرا منصوب به لا يضر فيه اي في ذلك الامر احدا
او ينفعه صفة كاشفة لامرا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم مخصوص بغير الحدود كما سبق وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الانصار كرشي بفتح الكاف وكسر الرا اي جماعتي وعيبتي اي موضع سري ماخوذ من عيبة الثياب وهو ما يحفظ فيها والناس غير الانصار
سيكثرون بفتح التحتية وضم المثلثة والانصار يقلون وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم لان الموجودين الآن ممن ينتسب لعلي بن ابي طالب ممن يتحقق نسبه
اليه اضعاف من يوجد من قبيلتي الاوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعي انه منهم بغير برهان قاله في الفتح فاقبلوا
بفتح الموحدة من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والترمذي في المناقب والنسائي **باب** مناقب سعد
ابن معاذ بالذال المعجمة ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي كبير الاوس رضي الله عنه وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني غندر محمد بن جعفر قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول اهديت بضم الهمزة مبنيا للمفعول للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير اهداها له اكيدر
دومة كما في حديث انس السابق في الهبة فجعل اصحابه يلمسونها بفتح التحتية والميم ويعجبون بسكون العين من لينها فقال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من لين هذه
الحلة لمناديل سعد بن معاذ زاد في الهبة في الجنة خير منها اي من الحلة او الين بالشك ولابي ذر عن الكشميهني والين وانما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية
الثياب بل يبتذل في انواع فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل ساير الثياب
سبيل المخدوم فاذا كان هكذا ادناها فما بالك بعليتها وهذا الحديث رواه مسلم في الفضايل ورواه اي حديث الباب قتادة ابن دعامة فيما وصله
المولف في الهبة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله في اللباس سمعا انس بن مالك رضي الله عنه وفي اليونينية والناصرية سمعا انسا فاسقط الفرع
ما اثبته في الفرع وهو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا فضل بن مساور بفتح
الفا وسكون الضاد المعجمة ومساور بضم الميم وفتح السين المهملة وبعد الالف واو مكسورة فرا البصري ختن ابي عوانة بفتح الخاء المعجمة والفوقية اخره نون
اي صهر ابي عوانة بفتح العين المهملة والواو المخففة زوج ابنته والختن يطلق على كل من كان من اقارب المراة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم قال جماعة ليس به باس وقال شعبة حديثه عن جابر صحيفة خرج له البخاري مقرونا باخر عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش الرحماني اي تحرك حقيقة لموت سعد بن معاذ فرحا بقدوم روحه وخلق الله
تعالى فيه تمييزا اذ لا مانع من ذلك او المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته فحذف المضاف ويويده حديث الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له

ابواب السما واستبشرت به اهلها او المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشاره لصعودها لكرامته ومنه قولهم فلان يهتز للمكارم وليس مرادهم اضطراب
جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقيل جعل الله اهتزاز العرش علامة للملايكة على موته او المراد الكناية عن تعظيم شان وفاته والعرب
تنسب الشي المعظم الى اعظم الاشيا وتقول اظلمت الارض لموت فلان وقامت له القيامة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناقب ايضا وابن ماجة في السنة وعن الاعمش
سليمان بن مهران بالاسناد السابق انه قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن جابر الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي سفيان طلحة بن نافع
السابق وفايدة هذا انه لا يخرج لابي سفيان هذا الا مقرونا بغيره واستشهادا كما مر مع ما زاده حيث قال فقال رجل قال الحافظ لم اقف على تسميته لجابر المذكور
رضي الله عنه فان البرا اي ابن عازب يقول فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام اهتز العرش لموت سعد بن معاذ اي اهتز السرير الذي حمل عليه وسياق الحاكم يا باه
اذ ان المراد منه فضيلته واي فضيلة في اهتزاز سريره اذ كل سرير يهتز اذ اتجاذبت ايدي الرجال نعم يحتمل ان يراد اهتز حملة سريره فرحا بقدومه على ربه
وفي حديث ابن عمر عند الحاكم اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت اعواده على عواتقنا قال ابن عمر يعني عرش سعد الذي حمل عليه فاوله كما اوله البرا لكن
هذا الحديث يعارض حديث ابن عمر هذا من رواية عطا بن السايب عن مجاهد عن ابن عمر وفي حديث عطا مقال لانه ممن اختلط في اخر عمره ويعارضه ايضا
ما صححه الترمذي من حديث انس قال لما حملت جنازة سعد قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملايكة كانت تحمله فقال اي جابر في جوا
الرجل انه كان بين هذين الحيين ضغاين بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد
ابن معاذ فالتصريح بعرش الرحمن يرد ما تاوله البرا وغيره ولم يقل البرا ذلك على سبيل العداوة لسعد بل فهم شيا محتملا فحمل الحديث عليه ولعله لم يقف على قوله اهتز
عرش الرحمن وظن جابر ان البرا قاله عصبا من سعد فساغ له ان ينتصر له وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة وكسر الرا وسكون النون
اخره دال مهملة السامي بالمهملة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة
عن ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحا مصغرا الاوسي الانصاري عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا بهمزة مضمومة وهم
بنو قريظة ولابي ذر ناسا نزلوا من قلعتهم بخيبر بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه
النبي صلى الله عليه وسلم وكان سعد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فجاء من المسجد المدني النبوي على حمار قد وطا له بوسادة ومعه قومه من الانصار فلما بلغ قريبا
من المسجد الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة ايام محاصرته لبني قريظة قيل قال الاشبه ان قوله من المسجد تصحيف وصوابه فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم
وابي داود وهذا فيه تخطية الراوي بمجرد الظن فالاولى كما في المصابيح حمله على ما مر من كونه عليه الصلاة والسلام اختط هناك مسجدا ولين سلمنا انه لم يكن ثم مسجد اصلا لكن لا نسلم
ان قوله في المسجد متعلق بقوله قريبا انما هو متعلق بمحذوف اي فلما بلغ قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونه جايا من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين
من الانصار اوامم قوموا الى خيركم او سيدكم بالشك من الراوي وعلى القول بانه عام يحتمل انه لم يكن في المسجد من هو خير منه او المراد السيادة الخاصة من جهة التحكم في هذه
القصة ولابي ذر قوموا خيركم او سيدكم باسقاط الى والرفع بتقدير هو فقال عليه الصلاة والسلام له يا سعد ان هولاء اليهود من بني قريظة نزلوا على حكمك فيهم قال
سعد فاني احكم فيهم ان تقتل طايفة مقاتلتهم وهم الرجال وتسبى ذراريهم النسا والصبيان قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت اي فيهم بحكم الله عز وجل او بحكم
الملك بكسر اللام وهو الله عز وجل والشك من الراوي والغرض من الحديث هنا قوله قوموا الى خيركم كما لا يخفى وسبق الحديث في باب اذا نزل العدو على حكم
رجل من باب الجهاد **باب** منقبة اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن
عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي بن يحيى المتوفي سنة عشرين في خلافة عمر على الاصح وصلى عليه عمر رضي الله عنه وباب منقبة عباد بن بشر بفتح العين
والموحدة المشددة وبشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش بفتح الواو وسكون القاف ومعجمة الانصاري الخزرجي الاشهلي اسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وابلى
يوم اليمامة فاستشهد بها وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع كما لا يخفى وبه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي البغدادي قال حدثنا حبان بفتح المهملة
والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي وثبت لابي ذر ابن هلال قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
الذال المعجمة ابو عبد الله البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ قال اخبرنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان رجلين ذكرهما في الرواية المعلقة بعد خرجا من عند
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة بكسر اللام واذا بالواو ولابي ذر فاذا نور بين ايديهما يعني حتى تفرقا فتفرق النور معهما يعني مع كل واحد منهما حتى اتى اهله
اكراما لهما وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله عبد الرزاق في مصنفه والاسمعيلي عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وتمامه
تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصية فاضاءت عصى احدهما حتى مشيا في ضوءها حتى
اذا افترقت بهما الطريق اضاءت عصى الاخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله وقال حماد هو ابن سلمة فيما وصله احمد والحاكم اخبرنا ثابت عن انس رضي الله عنه
انه قال كان اسيد بن حضير سقط ابن حضير لابي ذر وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه في ليلة ظلما حندس فلما خرجا اضاءت عصى احدهما فمشيا في
ضوءها فلما افترقت بهما الطريق اضاءت عصى الاخر وقد وقع مثل هذا لغير المذكورين فروى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم اعطى قتادة بن النعمان وقد صلى معه العشا في ليلة
مظلمة مطيرة عرجونا فقال انطلق به فانه سيضي لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فانه الشيطان فانطلق
فاضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد وضربه حتى خرج وحديث الباب اخرجه المولف في ابواب المساجد من الصلاة **باب** مناقب معاذ بن
جبل بفتح الجيم والموحدة ابن عمرو بن اوس بن عايذ بن عدي بن كعب بن جشم من الخزرج من نجبا الصحابة قال ابن مسعود كنا نشبهه بابراهيم عليه الصلاة والسلام
كان امة قانتا لله حنيفا وكان شهد العقبة وبدرا وتوفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالاردن رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة الجملي بفتح الجيم والميم عن ابراهيم
النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول استقرئوا القران
بكسر الرا اي خذوه من اربعة من ابن مسعود عبد الله ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب ومن معاذ بن جبل
قال النووي قالوا ان هولاء الاربعة تفرغوا لاخذ القران منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصر وا على اخذ بعضهم من بعض ولانهم تفرغوا لان يوخذ عنهم او انه صلى
الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته عليه الصلاة والسلام من تقدم هولاء الاربعة وانهم اقرأ من غيرهم منقبة وفي نسخة باب منقبة سعد بن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة ابن دليم ابن حارثة بن ابي خزيمة بفتح الخاء المهملة وكسر الزاي بعدها تحتية ثم ميم ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي
نقيب بني ساعدة شهد بدرا كما في صحيح مسلم لكن المعروف عند اهل المغازي انه نقيب الخزرج فتهيا فاقام نعم ذكره في البدريين الواقدي والمدايني وابن الكلبي وكان سيدا
جوادا ذا رياسة ومات بحوران من ارض الشام سنة اربع عشرة او خمس عشرة في خلافة عمر قال ابن الاثير في اسد الغابة ولم يختلف انه وجد ميتا على مغتسله وقد اخضر
جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قايلا يقول من بير ولا يرون احدا نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم يخط فواده فلما سمع الغلمان
ذلك ذعروا فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد بالشام قال ابن سيرين بينا سعد يبول قايما اذ اتكا فمات قتلته الجن وقبره بالمنيحة قرية من غوطة
دمشق مشهور يزار الى اليوم رضي الله عنه وقالت عايشة رضي الله عنها في سعد وكان قبل ذلك الذي قالت في حديث الافك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية وذلك انه
لما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين من يعذرني في رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال يا رسول الله انا
اعذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله
ولا تقدر على قتله وليس مراد عايشة انه انتفى منه لان سعدا لم يكن منه الا الرد على سعد بن معاذ ولا يلزم منه زوال تلك الصفة عنه في وقت صدور الافك وقد كان
في هذه المقالة متاولا فلذلك اورد المولف ذلك في مناقبه وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
التنوري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة
الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي قبايلهم فهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال بني اي ابو وربني كذا في الفرع بني بالياء وفي اليونينية
وغيرها بنو النجار بالجيم من الخزرج ثم بنو عبد الاشهل بالشين المعجمة من الاوس ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة من الخزرج وفي كل دور الانصار خير وان
تفاوتت رتبه فخير الاولى بمعنى افعل التفضيل وهذه الاخيرة اسم فقال سعد بن عبادة وكان ذا قدم في الاسلام بكسر القاف وضبطه القابسي بفتحها ولكريمة

صحيح كما لا يخفى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا بعض القبائل عليه السلام على ناس كثير من قبائل الانصار غير المذكورين وهذا الحديث قد سبق قريبا باب مناقب ابي بن كعب بضم الهمزة ثم فتح فتشديد بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو ابن الخزرج الاكبر الانصاري الخزرجي المعاوي شهد العقبة وبدرا وكان عمر يقول ابي سيد المسلمين وتوفي سنة ثلاثين وسقط لفظ باب لابي ذر فقوله مناقب مرفوع و به رضي الله عنه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص فقال ذاك رجل لا ازال احبه سمعت النبي وفي مناقب سالم لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به ومن سالم مولى امرأة ابي حذيفة بن عتبة الانصارية وكان ابو حذيفة تبناه لما تزوج بها فنسب اليه ومن معاذ بن جبل ومن ابي بن كعب وفي الترمذي مرفوعا واقرأهم ابي بن كعب وقال ابو عمر قال محمد بن سعد عن الواقدي اول من كتب في اخر الكتاب وكتبه فلان بن فلان وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة ثم المعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال سمعت شعبة بن الحجاج يقول سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هو ابي بن كعب ان الله عز وجل امرني ان اقرأ عليك سورة لم يكن الذين كفروا زاد ابو ذر من اهل الكتاب قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار قال ابي وسماني الله لك يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام نعم سماك لي وعند الطبراني من وجه اخر عن ابي بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الملأ الاعلى قال انس فبكى ابي زجرا وسرورا او خوفا ان لا يقوم بشكر تلك النعمة وانما استفهم بقوله وسماني لانه جوز ان يكون امره ان يقرأ على رجل من امته غير معين فاحتج بذلك انت وقال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار مع وجازتها وهذا الحديث ذكره المؤلف في الفضائل والتفسير والترمذي والنسائي في المناقب

باب مناقب زيد بن ثابت بالمثلثة ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احد عشر سنة وكان اعلم الصحابة بالفرائض ومن اعلم الصحابة والراسخين في العلم ومن افكه الناس اذا خلا له اهله وتوفي سنة خمس واربعين وصلى عليه مروان بن الحكم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال جمع القرآن اي استظهره حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي هو ابن كعب الخزرجي ومعاذ بن جبل الخزرجي وابو زيد اوس او ثابت بن زيد او سعد او عبيد بن النعمان وزيد بن ثابت قال قتادة قلت لانس من ابو زيد المذكور قال هو احد عمومتي واسمه اوس قال ابن المديني او زيد بن ثابت بن زيد قاله ابن معين او هو سعد بن عبيد بن النعمان جزم به الدارقطني او قيس ابن السكن ابن قيس بن زعوراء بفتح الزاي وبالمهملة والراء ابن حرام بالحاء والراء المهملتين الانصاري النجاري قاله الواحدي ورجحه قول انس احد عمومتي لانه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بالضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام فان قلت قد جمع القرآن غيرهم ايضا اجيب بان مفهوم العدد لا ينفي الزائد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل

باب مناقب ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب وامه عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي يجتمعان في زيد مناة وهو مشهور بكنيته وكان زوج ام سليم بنت ملحان ام انس ابن مالك وروينا عن ثابت عن انس بما ذكره في اسد الغابة انه لما خطب ام سليم قالت له يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري لا اسأل غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة كانت اكرم مهرا من ام سليم توفي سنة اثنين وثلاثين او اربع وثلاثين وقال المدائني سنة احدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما توفي صلى الله عليه وسلم صام اربعين سنة لم يفطر الا ايام العيد وهو يؤيد قول من قال انه توفي سنة احدى وخمسين رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن ابي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم وقعة احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الواو في وابو طلحة للحال وهو مبتدأ خبره مجوب بفتح الميم وضم الجيم وسكون الواو او بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو مشددة اخره موحدة فيهما وكلاهما في الفرع واصله اي مترس به عليه زاده الله شرفا لديه بجحفة بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء بترس له من جلد ليس فيه خشب وقوله بجحفة متعلق بقوله مجوب كما لا يخفى وكان ابو طلحة رجلا راميا بالقوس شديد القد باضافة شديد الى القد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد لم يدبغ اي شديد وتر القوس في النزع والمد قال الحافظ ابن حجر وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين انتهى وعبارة الخطابي فيما ذكر الكرماني ويحتمل ان تكون الرواية القد بالكسر ويراد به وتر القوس قال الزركشي ولذا اتبعه بقوله يكسر يومئذ قوسين بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة وقوسين نصب على المفعولية او ثلاثا بالنصب عطفا على ما سبق وفي رواية عزاها في الفتح للاكثر شديدا بالنصب لقد بلام التأكيد وكلمة قد للتحقيق والذي في فرع اليونينية شديد منصبة واحدة على الدال وكشط اللاحق القد بنصبة واحدة على القاف وكشط فوق الدال واللام ولم يضبطها وضبب على قوله يكسر وفي الهامش كاليونينية عن الكشميهني في رواية ابي ذر لقد تكسر بفوقية مفتوحة فكاف مفتوحة وتشديد المهملة المفتوحة تفعل ليدل على كثرة الكسر يومئذ قوسان رفع فاعل تكسر او ثلاث رفع ايضا عطفا على سابقه وقال في الفتح ووقع شديد المد بالميم المفتوحة بدل القاف وتشديد الدال وقال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها اليد اي بالتحتية بدل القاف وكان الرجل يمر بابي طلحة ومعه الجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة من النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام فيقول النبي صلى الله عليه وسلم انشرها بنون ساكنة فمعجمة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني انثرها بالمثلثة بدل الشين المعجمة لابي طلحة ليرمي بها فاشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع من فوق حال كونه ينظر الى القوم وهم يرمون فيقول له ابو طلحة يا نبي الله افديك بابي انت وامي لا تشرف بالشين المعجمة والجزم على النهي اي لا تتطلع يصيبك رفع اي لا تشرف فانه يصيبك ولابي ذر يصبك بالجزم جواب النهي سهم من سهام القوم من الاعداء لكن قال القاضي عياض والاول هو الصواب والثاني خطأ وقلب للمعنى وتعقبه في المصابيح فقال بل الثاني صواب على رأي الكسائي المشهور وهو انه اجاز لا تكفر تدخل النار ولا تدن من الاسد يأكلك بالجزم اذ من الواضح البين ان معنى الاول لانك ان تكفر تدخل النار وان معنى الثاني لا تدن من الاسد فانك ان تدن منه يأكلك والجماعة انما يقدرون فعل الشرط منفيا فلذلك لا يصح عندهم التركيب المذكور لكن لم يصل الامر الى حد اذا وجدنا رواية صحيحة تتخرج على رأي امام من ائمة العربية جليل المكانة تطرح الرواية ونقطع بخطائها اعتمادا على مذهب المخالفين هذا لا يقتضيه الانصاف نحري دون نحرك قال الكرماني النحر الصدر اي صدري عند صدرك اي اقف انا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك انتهى قال انس ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم زوج ابي طلحة رضي الله عنهم وانهما لمشمرتان بضم الميم مع التثنية اثوابهما ارى بفتح الهمزة ابصر خدم سوقهما بضم السين جمع ساق مجرور باضافة خدم اليه وهو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة جمع الخدمة وهي الخلخال او اصل الساق وكان قبل نزول الحجاب حال كونهما تنقزان القرب بفتح الفوقية وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي الف فنون اي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب نصب واستبعد لان ينقز غير متعد واوله بعضهم على نزع الخافض اي تثبان بالقرب وضبطه في الفرع ينقزان ايضا بضم حرف المضارعة وكسر القاف من انقز فعداه بالهمز فيصح على هذا نصب القرب وللكشميهني تنقلان باللام بدل الزاي وفي المصابيح ان القرب مفعول باسم فاعل معنوي على الحال محذوف اي ينقزان حاملتين القرب على متونهما ظهورهما يفرغانه بضم حرف المضارعة اي الماء في افواه القوم من المسلمين ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانه كذا في الفرع بالتأنيث وفي اصله تفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة بتثنية يدي ولابي ذر من يده بالافراد اما مرتين واما ثلاثا زاد مسلم في روايته من النعاس وعند المؤلف في المغازي في باب اذ تصعدون عن ابي طلحة انه قال كنت فيمن تغشاه النعاس يوم احد حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط واخذه ويسقط واخذه ورجال الحديث الباب كلهم بصريون وسبق في الجهاد وذكره ايضا في غزوة احد

باب مناقب عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث الاسرائيلي ثم الانصاري كان حليفا لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وكان اسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عاشر عشرة في الجنة وتوفي عبد الله سنة ثلاث واربعين رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال سمعت مالكا امام دار الهجرة يحدث عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة في الجنة انه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض الان بعد العشرة المبشرة الذين منهم سعد بن ابي وقاص انه من اهل الجنة الا

لعبد الله

لعبد الله بن سلام وقوله يمشي على وجه الارض صفة مؤكدة لاحد كما في قوله وما من دابة في الارض لمزيد التعميم والاحاطة لكن استشكل بانه صلى الله عليه وسلم قال لجماعات انهم من اهل الجنة غير ابن سلام ويبعد ان لا يطلع سعد على ذلك وما اجيب به بانه كره تزكية نفسه لانه احد المبشرين بذلك بانه لا يستلزم ان ينفي سماع مثل ذلك في حق غيره وما سبق بالتقييد بالآن بعد موت العشرة الى اخره مما اجاب به في الفتح وايده برواية الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة وبما عنده من طريق عاصم بن مهجع عن مالك لرجل حي يبقى الاشكال لكنه يعكر عليه ما عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اقول لاحد من الاحياء انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبلغني انه قال وسلمان الفارسي لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذا السياق منكر انتهى واجاب النووي بان سعدا قال ما سمعته ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة لغيره واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه انتهى وقال الكرماني لفظ ما سمعت لم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره قال سعد بن ابي وقاص وفيه اي عبد الله بن سلام نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بني اسرائيل زاد ابو ذر على مثله الآية كذا قال الجمهور ان الشاهد هو عبد الله بن سلام وعورض بان ابن سلام انما اسلم بالمدينة والاحقاف مكية واجيب بانها بانها مكية الا قوله وشهد شاهد الى اخر الآيتين ومعنى الآية اخبروني ماذا تقولون ان كان القرآن من عند الله وكفرتم به ايها المشركون وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله والمثل صلة يعني عليه اي على انه من عند الله فآمن الشاهد واستكبرتم عن الايمان به وقيل الشاهد التوراة ومثل القرآن هو التوراة فشهد موسى على التوراة ومحمد على القرآن فكل واحد يصدق الآخر لان التوراة مشتملة على البشارة لمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن مصدق للتوراة قال اي عبد الله بن يوسف التنيسي لا ادري قال مالك الآية اي نزولها في هذه الآية من قبل نفسه او في اسناد هذا الحديث وعند ابن منده في الايمان من طريق اسحق بن بشار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وفيه قال اسحق فقلت لعبد الله بن يوسف انبانا ابو مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة فقال عبد الله بن يوسف ان مالكا تكلم به عقب الحديث وكانت الواحي فكتبت فلذا قال لا ادري الى اخره وقد اخرج الاسمعيلي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابي مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب وغيرهم كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة والظاهر انها مدرجة من هذا الوجه وعند الدارقطني من رواية ابن وهب التصريح بانها من قول مالك نعم عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وعند الترمذي من حديث عبد الله بن سلام نفسه وعند ابن حبان من حديث عوف انها نزلت في عبد الله بن سلام قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء ابن سعد ابا علي مولاهم السمان بتشديد الميم البصري المتوفي سنة ثلاث ومائتين عن ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن محمد هو ابن سيرين عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قتله الحجاج صبرا انه قال كنت جالسا في مسجد المدينة النبوية مع بعض الصحابة فدخل رجل هو ابن سلام كما سيأتي قريبا على وجهه اثر الخشوع فقالوا لما بلغهم من حديث سعد السابق هذا رجل من اهل الجنة فصلى الرجل ركعتين تجوز فيهما بفتح الفوقية والجيم والواو المشددة بعدها زاي خففهما ثم خرج من المسجد وتبعته فقلت له انك حين دخلت المسجد قالوا اي الحاضرون فيه عنك هذا رجل من اهل الجنة قال ابن سلام منكرا عليهم قطعهم بالجنة له والله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم ولعله لم يبلغه خبر سعد او بلغه ذلك وكره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة الشهرة وسأحدثك لم ذاك بالواو ولابي ذر فسأحدثك لم ذاك الانكار الصادر مني عليهم وهو اني رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ورأيت كاني في روضة وذكر ابن سلام الراوي من سعتها بفتح السين وخضرتها وسطها بسكون السين عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة بضم العين وسكون الراء المهملتين وفتح الواو ولابي ذر فقيل له ولابي ذر لي ارقه بهاء السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارق باسقاطها قلت ولابي ذر فقلت لا استطيع ان ارقه فاتاني منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبعدها فاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي منصف بفتح الميم وكسر الصاد والاول اشهر اي خادم فرفع ثيابي من خلفي فرقيت بكسر القاف حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فقيل استمسك بهذا فاستيقظت من منامي والحال انها اي العروة لفي يدي قبل ان اتركها وليس المراد انه استيقظ وهي في يده وان كانت القدرة صالحة لذلك فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر والوقت فقال تلك الروضة الاسلام اي جميع ما يتعلق بالدين وذلك وللحموي واما العمود فهو عمود الاسلام اي اركانه الخمسة او كلمة الشهادة وحدها وتلك العروة الوثقى ولغير ابي ذر وتلك العروة عروة الوثقى اي الايمان قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت وذاك ولابي ذر وذلك الرجل عبد الله بن سلام يحتمل ان يكون هو قوله ولا مانع ان يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل ان يكون من كلام الراوي وليس في هذا نص بقطع النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كما نعى على غيره فلذا انكر عليهم ويحتمل ان يكون قوله ما ينبغي انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم بان ذلك لا عجب فيه لما ذكره من قصة المنام واشار بذلك القول اي انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي اخبره به من اهل الصدق ويحقق هذا قوله فاستيقظت وانها لفي يدي اي حقيقة من غير تأويل كما هو ظاهر اللفظ ويكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله له كرامة له وقال لي خليفة بن خياط حدثنا معاذ هو ابن نصر العنبري قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابن سلام عبد الله انه قال في الحديث السابق وصيف مكان قوله فيه منصف بكسر الميم وفتح الصاد وهو الخادم الصغير ذكرا او انثى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري انه قال اتيت المدينة طيبة فلقيت عبد الله ابن سلام فقال الا تجيء فاطعمك بالنصب سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنوين للتعظيم لدخول النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال انك بارض مقيم وهي ارض العراق الربا بها فاش ظاهر كثير والجملة اسمية من المبتدأ والخبر في موضع جر صفة للارض اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن بكسر الحاء المهملة وسكون الميم او حمل شعير او حمل قت بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية نوع من علف الدواب فلا تأخذه فانه ربا كانه مذهبه والا فالذي عليه الفقهاء انه لا يكون ربا الا اذا اشترطه ولا يخفى الورع ولم يذكر النضر بالضاد المعجمة ابن شميل وابو داود الطيالسي ووهب بسكون الهاء ابن جرير في روايتهم عن شعبة بن الحجاج البيت وبثبوته مع ترك قبول هدية المستقرض يحصل المطابقة لانه علم منه ورعه ودخول النبي صلى الله عليه وسلم منزله

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية اول الخلق اسلاما اتفاقا وكانت له صلى الله عليه وسلم وزير صدق عندما بعث فكان لا يسمع من المشركين شيئا يكرهه من رد عليه وتكذيب له الا فرج الله بها تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه واختارها الله تعالى له صلى الله عليه وسلم لما اراد بها من كرامته وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها صلى الله عليه وسلم وسنه خمس وعشرون سنة في قول الجمهور وكانت قبله عند ابي هالة بن النباش ابو زياد التميمي حليف بني عبد الدار وتوفيت على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان فاقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة واستشكل قوله تزويج بصيغة التفعيل اذ مقتضاه ان يكون التزويج لغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بان التفعيل قد يجيء بمعنى التفعل او المراد تزويج صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه و ذكر فضلها رضي الله عنها وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني عبدة بن سليمان عن هشام عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنهم قال سمعت عمي عليا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بزيادة الواو وفي نسخة وحدثني صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال سمعت عبد الله بن جعفر المذكور عن علي ولابي ذر زيادة ابن ابي طالب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نسائها ولابي ذر زيادة اي الملأ اي الدنيا اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها مريم ابنة عمران وخير نسائها اي هذه الامة خديجة وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث واشار وكيع الى السماء والارض قال النووي رحمه الله تعالى اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد جميع نساء اهل الارض اي كل من بين السماء والارض من النساء قال والاظهر ان معناها ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه وفي حديث عمار بن ياسر وعند عبد الرزاق والطبراني مرفوعا لقد فضلت خديجة على عائشة وعند النسائي باسناد صحيح واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم واسية وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء ابو عثمان البصري نسبه لجده عفير واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال كتب الي هشام قال في فتح الباري وقع عند الاسمعيلي من وجه اخر عن الليث حدثني هشام فلعل الليث لقي هشاما بعد ان كتب اليه فحدثه به او كان مذهبه اطلاق حدثنا في الكتابة وقد نقل ذلك عنه الخطيب في علوم الحديث عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم بكسر الغين المعجمة وسكون الراء من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلاها لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى وما نافية وفي قوله ما غرت مصدرية او موصولة اي ما غرت

مثل غيرتي او مثل الغيرة التي غرتها على خديجة فيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النسا فضلا عمن دونهن وان عائشة كانت تغار من نسا النبي صلى الله عليه وسلم لكن من خديجة اكثر هلكت ماتت قبل ان يتزوجني حتى ولو كانت الآن موجودة لكان غيرتي اقوى ثم بينت سبب غيرتها بقولها لما كنت اسمعه يذكرها وفي الرواية الآتية من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وامره الله ان يبشرها ببيت اي في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة آخره موحدة لؤلؤ مجوف وهذا ايضاح جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسمعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وان كان ليذبح الشاة ان مخففة من الثقيلة ولذا اتت باللام في قولها ليذبح الشاة فيهدي بضم اليا وكسر الدال في خلايلها بالمعجمة اصدقايها منها من الشاة ما يسعهن ايما يكفيهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يتسعهن بزيادة الفوقية المشددة بعد التحتية اي ما يتسع لهن قال في الفتح وفي رواية النسفي يشبعهن من الشبع بكسر المعجمة وفتح الموحدة وليس في روايته لفظة ما وهذا ايضا من اسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد اصدقاها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الميم في الاول مصغرا الرؤاسي بضم الرا وفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الحدود عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امرأة من ازواجه عليه السلام ما غرت اي مثل غيرتي او مثل ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها اي كثرة ذكر النبي يدل على محبته واصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها اكثر منها وعند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام كالمؤلف في النكاح من كثرة ذكره اياها وثنائه عليها قالت وقد تزوجني بعدها بعد موتها بثلاث سنين قال النووي اراد بذلك زمن الدخول عليها واما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف ونحو ذلك وعند الاسمعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن ابيه انه كتب الى الوليد انك سالتني متى توفيت خديجة وانها توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين او قريب من ذلك ونكح صلى الله عليه وسلم عائشة متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين انتهى وقد توفيت خديجة قبل الهجرة اتفاقا وماتت في رمضان سنة عشر وكان بناؤه عليه الصلاة والسلام على عائشة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين وامره ربه عز وجل او جبريل عليه السلام بالشك من الراوي ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب وبه قال حدثنا عمر بن محمد بن حسن بضم العين في الاول وفتح الحاء في الثالث المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام الاسدي الكوفي في شوال سنة خمس ومايتين قال حدثنا ابي محمد بن حسن بن الزبير الكوفي قال حدثنا حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على احد من نسا النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رايتها قط ورؤيتها لها ممكنة لانها كان لها عند موتها ست سنين فيحمل النفي بعد اجتماعها عليه صلى الله عليه وسلم ولكن سبب الغيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها ومن احب شيا اكثر من ذكره وربما ذبح عليه الصلاة والسلام الشاة ثم يقطعها اعضا ثم يبعثها في صدايق خديجة فربما قلت له كانه بهاتقعد النون المشددة ولابي ذر عن الكشميهني كان لم يكن في الدنيا الا خديجة وفي غير الفرع واصله لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة تذكر المستحق منه فيقول عليه الصلاة والسلام انها كانت وكانت كررها مرتين ولم يرد به التثنية ولكن ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصائصها ما يدل على فضلها كقوله تعالى واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا لم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيما وقدره بنحو كانت فاضلة وكانت عاقلة وكان لي منها ولد وعند احمد من طريق مسروق عن عائشة امنت بي اذ كفرت الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني اولاد النسا الحديث وقد كان جميع اولاده عليه الصلاة والسلام منها الا ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في البر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة واسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنهما بشر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة هو استفهام محذوف الاداة اي ابشرها قال ابن ابي اوفى نعم بشرها عليه الصلاة والسلام ببيت اي في الجنة من قصب لؤلؤة مجوفة كما في الكبير للطبراني وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت لا صخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة المفتوحات لا صياح فيه ولا نصب نفي عنه ما في بيوت الدنيا من افة جلبة الاصوات وتعب تهيئتها واصلاحها وسقط قوله فيه لا نعم في الفرع والوجه الاثبات كما هو ثابت في اليونينية فلعل السقط من الكاتب او غيره فالله اعلم وهذا الحديث قد سبق في ابواب العمرة في باب متى يحل المعتمر باتم من هذا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم او عبد الله بن عمرو ابن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عند الطبراني في رواية سعيد بن كثير ان ذلك كان وهو بحرا فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت اي اليك معها انا فيه ادام بكسر الهمزة او قال طعام في رواية الطبراني المذكورة انه كان حيسا او قال شراب والشك من الراوي فاذا هي اتتك فاقرا بهمزة وصل وفتح الرا عليها السلام من ربها جل وعلا ومني وهذه لعمر الله خاصة لم تكن لسواها زاد الطبراني في روايته المذكورة فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام زاد النسائي من حديث انس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته فجعلت مكان رد السلام على الله تعالى الثنا عليه تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وبين ما يليق بغيره وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وقد ابدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورتها لها رضي الله عنها انها لم تسؤه قط ولم تغاضبه وهذا الحديث من المراسيل لان ابا هريرة لم يدرك خديجة ولا ايامها وقال اسمعيل بن خليل الخزاز بالمعجمات الكوفي مما وصله ابو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن اسمعيل بن خليل المذكور قال اخبرنا علي بن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذنت هالة بنت خويلد زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم اخت خديجة بنت خويلد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه بالمدينة وقد كانت هاجرت الى المدينة ويحتمل ان تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض سفراته فعرف استيذان خديجة اي صفة استيذان خديجة لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك فارتاع لذلك بفوقية اي فزع والمراد لازمه اي تغير قال في الفتح ووقع في بعض الروايات فارتاح بالحا المهملة اي اهتز لذلك سرورا فقال اللهم اجعلها هالة نصب على المفعولية ويجوز الرفع بتقدير هذه هالة وفي الفرع واصله هالة بفتحها ثم نصب منونا قالت عائشة فغرت فقلت ما اي ما لي تذكرين عجوزا من عجايز قريش حمرا الشدقين بجر حمرا وجوز ابو البقا الرفع على القطع والنصب على الحال وهو تانيث احمر والشدق بكسر الشين المعجمة جانب الفم وصفتها بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق بشدقيها بياض الا حمرة اللثات هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيرا منها في حديث عائشة من طريق ابي نجيح عند احمد والطبراني قالت عائشة فقلت قد ابدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يرد قول السفاقسي ان في سكوته عليه الصلاة والسلام على ذلك دليلا على افضلية عائشة على خديجة الا ان يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل باب

ذكر جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بمعجمة مفتوحة فلامين بينهما تحتية ساكنة ابن مالك البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت مصعب بنت سعد العشيرة ام ولد انمار بن اراش احد اجداد جرير واسلم جرير قبل وفاته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما قاله في اسد الغابة وفيه نظر لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس وذلك قبل موته عليه السلام باكثر من ثمانين يوما وكان حسن الصورة قال عمر بن الخطاب جرير يوسف هذه الامة وهو سيد قومه وفي الطبراني انه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم اكرمه وبسط له رداه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وتوفي سنة احدى وخمسين او اربع وخمسين رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا اسحق ابن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعته يقول قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ما حجبني ولابي الوقت قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت اي ما منعني مما التمسته منه او من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين ولا رآني الا ضحك اي تبسم بشاشة ولطفا واكراما له وعن قيس هو ابن ابي حازم بالاسناد السابق عن جرير بن عبد الله البجلي انه قال كان في الجاهلية بيت فيه خثعم قبيلة من اليمن يقال له ذو الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات ويقال له الكعبة اليمانية بتخفيف اليا او الكعبة الشامية بالشك في الفرع وفي رواية الاربعة والشامية بغير الف بلا شك قال عياض ذكر الشامية هنا اي بمكة المشرفة غلط من الرواة والصواب حذفه انتهى يعني ان الكعبة الشامية هي التي بمكة المشرفة فكيف تواسينها بالوصف المميز واوله النووي والتي بمكة الكعبة

الشامية وقال الكرماني الضمير في قوله له راجع الى البيت والمراد بيت الصنم يعني كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة الى تاويل بالعدول عن الظاهر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني من الاراحة من ذي الخلصة قال جرير فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس من رجال احمس بفتح الهمزة وبالحاء المهملة الساكنة آخره سين مهملة بعد فتحة قبيلة جرير قال فكسرناها وقتلنا من وجدنا عنده فاتيناه صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بذلك فدعا لنا ولاحمس وفي باب البشارة في الفتوح من الجهاد فبارك على خيل احمس ورجالها خمس مرات باب

ذكر حذيفة بن اليمان العبسي بسكون الموحدة بعدها مهملة وحذيفة بضم الحا المهملة وفتح المعجمة وبالفاء مصغرا واليمان بتخفيف الميم واسمه حسيل وانما قيل له اليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف بني عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمانا لانه حالف الانصار وهم من اليمن وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر اميرا على المداين ومات بعد قتل عثمان باربعين يوما سنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لابي ذر رضي الله عنه وبه قال حدثني بالافراد اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات قال حدثنا سلمة بن رجا التيمي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون هزيمة بينة ظاهرة فصاح ابليس لعنه الله بالمسلمين اي عباد الله اقتلوا اخراكم او انصروا اخراكم فرجعت اولاهم على اخراهم فاجتلدت فاقتتلت اخراهم قال في التنقيح وجه الكلام فاجتلدت هي واخراهم قال في المصابيح يريد ان الاجتلاد كالتجالد يستدعي تشارك امرين فصاعدا في اصله لكن التقدير الذي جعله وجه الكلام مشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف وحذف والظاهر عدمه او عزته والاولى ان يجعل من حذف العاطف والمعطوف مثل سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ومثله كثير فيكون التقدير فاجتلدت اخراهم واولاهم وللكشميهني فاجتلدت مع اخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان فنادى اي عباد الله هذا ابي هذا ابي يحذر المسلمين عن قتله فقتلوه يظنون انه من المشركين وتصدق حذيفة بديته على من قتله فقالت اي عائشة فوالله ما احتجزوا بحا مهملة وجيم وزاي اي ما انفصلوا من القتال حتى قتلوه خطأ فقال حذيفة غفر الله لكم قال هشام قال ابي عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها من هذه الكلمة بقية خير اي بقية دعا واستغفار لقاتل ابيه اليمان حتى لقي الله عز وجل اي مات وقال التيمي اي ما زال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين له باب

ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية الهاشمية والدة معاوية بن ابي سفيان اسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها ابي سفيان واقرهما صلى الله عليه وسلم على نكاحه وكانت امرأة ذات انفة وراي وعقل وشهدت احدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه ابو قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي القايلة للنبي صلى الله عليه وسلم لما شرط على النسا في المبايعة ولا تسرقن ولا تزنين وهل تزني الحرة رضي الله عنها وسقط باب لابي ذر وقال عبدان عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله البيهقي اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بالصرف ولابي ذر ولغيره بعدمه بنت عتبة قالت ولابي ذر فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يذلوا بفتح اوله وكسر المعجمة من اهل خبايك بكسر الخا المعجمة وفتح الموحدة مع المد خيمة من وبر او صوف ثم اطلقت على البيت كيف كان ثم ما اصبح اليوم على الارض اهل خبا احب بالنصب ولابي ذر احب بالرفع الي ان يعزوا بلفظ الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يعز من اهل خبايك قالت اي هند قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال بدل فقالت النبي صلى الله عليه وسلم وايضا ستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه والذي نفسي بيده قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بخيل شحيح فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا قال عليه الصلاة والسلام لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا بالمعروف بتقدير الحاجة دون الزيادة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي لا بالمعروف وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والايمان والنذور باب

حديث زيد بن عمرو بن نفيل بفتح العين وسكون الميم ونفيل بضم النون وفتح الفا ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي العدوي والد سعيد بن زيد احد العشرة وابن عم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم يجتمع هو وعمر في نفيل رضي الله عنه وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثني بالا فراد محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري قال حدثنا موسى ولابي ذر ابن عقبة قال حدثنا سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال واخره حاء مهملتين واد قبل مكة من جهة الغرب مكان في طريق التنعيم وقيل واد يجيء فيه العرف وعلامة قبل ان ينزل بفتح اوله ولابي ذر ينزل بضم اوله على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فقدمت بضم القاف الى النبي صلى الله عليه وسلم السفرة بضم السين مرفوع نايب عن الفاعل قال ابن الاثير والسفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسما المنقولة قال ابن بطال وكانت صنع السفرة لقريش فابى زيد بن عمرو بن نفيل ان ياكل منها ثم قال زيد يخاطب الذين قدموا السفرة اني لست آكل مما تذبحون على انصابكم جمع نصب بالمهملة وضمتين وهي احجار كانت حول الكعبة ويذبحون عليها للاصنام ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه فاستشكل بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك من زيد واجيب بانه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اكل منها وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وسلم اكل منها فزيد انما فعل ذلك برأي راه لا بشرع بلغه وانما كان عند اهل الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه انما نزل في الاسلام والاصح ان الاشيا قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهيلي وقول ابن بطال كانت السفرة لقريش فقدموها للنبي صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل منها فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن عمرو فابى تعقبه في الفتح فقال هو محتمل لكن لا ادري من اين له هذا الجزم بذلك فاني لم اقف عليه في رواية احد وقال الخطابي كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل مما يذبحون للاصنام وياكل مما عدا ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله عليه وانما فعل ذلك برأي راه لا بشرع بلغه قاله السهيلي واستضعف بان الظاهر انه كان في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله لانه كان عدو الاصنام وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد وان بفتح الهمزة ولابي ذر فان زيد بن عمرو المذكور يعيب بفتح اوله على قريش ذبايحهم التي يذبحونها لغير الله ويقول لهم الشاة خلقها الله وانزل لها من السما الما وانبت لها من الارض الكلا لتاكله ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك الفعل واعظاما له ونصب انكارا على التعليل واعظاما عطف عليه وقوله وان زيد موصول بالاسناد وهذا الحديث المذكور اخرجه ايضا في الذبايح والنسائي في المناقب قال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولا اعلمه الا تحدث به بضم الفوقية وكسر الدال المهملة مبنيا للمفعول ويجوز الفتح فيهما مبنيا للفاعل وفي نسخة الا يحدث بضم التحتية وفتح الدال المهملة وضم المثلثة به عن ابن عمر ان زيد بن عمرو بن نفيل خرج من مكة الى الشام يسال عن الدين اي دين التوحيد ويتبعه بسكون الفوقية في الفرع واصله وعليها علامة ابي ذر وفي الفتح ويتبعه بتشديدها من الاتباع وللكشميهني ويبتغيه بتحتية وفوقية مفتوحات بينهما موحدة ساكنة وغين معجمة بعدها تحتية ساكنة اي يطلبه فلقي عالما من اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه فساله عن دينهم فقال له اني لعلي لعل واسمها وخبرها قوله ان ادين دينكم فاخبرني عن شأن دينكم فقال له اليهودي لا تكون على ديننا حتى تاخذ بنصيبك من غضب الله اي من عذابه قال زيد ما افر بالفا الا من غضب الله ولا احمل من غضب الله شيا ابدا وانا استطيعه اي والحال اني قادر على عدم حمله وفي اليونينية واني لا استطيعه بتشديد النون مفتوحة استفهامية فهل تدلني على غيره من الاديان قال له ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال زيد وما الحنيف قال اليهودي هو دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله وحده لا شريك له فخرج زيد فلقي عالما من النصارى لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ايضا فذكر مثله اي مثل ما ذكر لعالم اليهود فقال له لن تكون على ديننا حتى تاخذ بنصيبك من لعنة الله اي ابعاده من رحمته وطرده من بابه قال له زيد ما افر الا من لعنة الله ولا احمل من لعنة الله ولا من غضبه شيا ابدا وانا استطيع وفي اليونينية وغيرها واني بفتح النون مشددة استفهامية وعند الداراني واني بكسر الهمزة والنون المشددة لا استطيع فهل تدلني على غيره من الاديان قال ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال له زيد وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله وحده لا شريك له فلما راى زيد قولهم في ابراهيم عليه السلام خرج فلما برز اي ظهر خارجا من ارضهم رفع يديه فقال اللهم اني بكسر الهمزة اشهدك اني بفتحها على دين ابراهيم وروى الطبراني والبزار من حديث سعيد بن زيد خرج زيد بن عمرو وورقة يطلبان الدين حتى اتيا الشام فتنصر ورقة وامتنع زيد فاتى الموصل فلقي راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع الحديث وفيه قال سعيد بن زيد فسالت انا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات على دين ابراهيم وقال الليث بن سعد مما وصله ابو بكر بن ابي داود عن يحيى بن حماد المعروف بزغبة عن الليث كتب الي بتشديد التحتية هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت رايت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معاشر قريش ولابي ذر يا معشر بسكون العين وفتح المعجمة والله ما منكم على دين ابراهيم غيري وفي حديث ابي اسامة عند ابي نعيم في مستخرجه وكان يقول الهي اله ابراهيم وديني دين ابراهيم وكان اي زيد يحيي الموؤدة مفعول ثان من واد الشيء اذا نقله واطلق عليها اسم الوائد اعتبارا بما اريد بها وان لم يقع وكانوا يدفنون البنات وهن بالحياة واصله فيما قيل من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبيت ابنة اخ

لاستغربها نادرا بواديهم [illegible] لكن كان يفعل ذلك منهم من الاملاق وقول يحيى
الموؤدة مجاز عن الابقاء وذلك انه يقول للرجل اذا اراد ان يقتل ابنته انا اكفيكها ولابي ذر وابن عساكر اكفيكه مؤنتها فياخذها فاذا ترعرعت
قال لابيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها [illegible]
[illegible]
بنيان الكعبة
[illegible] حدثنا محمود [illegible] قال حدثنا عبد الرزاق [illegible] قال اخبرني ابن جريج [illegible] قال اخبرني عمرو بن دينار [illegible] قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك يقيك من الحجارة [illegible] فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم افاق فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره [illegible]
[illegible] حدثنا ابو النعمان [illegible] قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد [illegible] قالا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا [illegible] قال عبيد الله جدره قصير فبناه ابن الزبير [illegible]
ايام الجاهلية
[illegible] حدثنا مسدد [illegible] قال حدثنا يحيى بن سعيد [illegible] قال حدثني ابي [illegible] عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عاشورا
ولابي ذر كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية ابتدا بشرع سابق لكن قال في الفتح ان في بعض الاخبار انه كان اصابهم قحط ثم رفع عنهم فصاموه شكرا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصومه اي في الجاهلية فلما قدم المدينة في ربيع الاول صامه على عادته وامر اصحابه بصيامه في اول السنة الثانية فلما نزل رمضان اي
صيامه في الثانية في شهر شعبان كان من شاء صامه اي عاشورا ومن شاء لا يصومه وهذا الحديث قد مر في كتاب الصيام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا
وهيب مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اي يعتقدون
ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر ذي الحجة بكماله على خلاف فيه من الفجور اي من الذنوب في الارض وكانوا اي الجاهلية
يسمون المحرم صفرا بالتنوين معروف قال النووي بالاطلاق انتهى وفي الفرع عن ابي ذر صفر بغير تنوين ويقولون اذا برا الدبر بالمهملة والموحدة المفتوحتين الجرح
الذي يحصل في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وبرا بغير همز في الفرع كاصله وعفا الاثر اي ذهب اثر الحجاج من الطريق بعد رجوعهم لوقوع الامطار وزاد في الحج وانسلخ
صفر حلت العمرة لمن اعتمر بسكون الراء للسابقتين للسجع قال ابن عباس فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة رابعة اي صبح رابعة من ذي الحجة حال
كونهم مهلين بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج اذ لا يكون قارنا وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها اي يقلبوا الحج عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين
وهذا الفسخ خاص بذاك الزمن خلافا للامام احمد قالوا يا رسول الله اي الحل هو حل عام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص قال عليه الصلاة والسلام الحل كله
يحل فيه حتى الجماع لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال كان
عمرو بفتح العين ابن دينار يقول حدثنا سعيد بن المسيب التابعي عن ابيه المسيب عن جده حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون المهاجري وكان من اشراف
قريش في الجاهلية انه قال جاء سيل في الجاهلية قبل الاسلام فكسى ابو غطي ما بين الجبلين المشرفين على مكة قال سفيان بن عيينة ويقول عمرو بن دينار ان هذا الحديث له
شان اي قصة طويلة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بشر بالموحدة والمعجمة الاحمسي الكوفي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف انه قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
على امراة من احمس بحاء وسين مهملتين ونحو الميم قبيلة من بجيلة وليست من الحمس الذين هم من قريش يقال لها المراة زينب بنت المهاجر كما في طبقات ابن سعد او بنت جابر كما
ذكره ابو موسى المديني في ذيل الصحابة عن ابن منده في تاريخ النساء او زينب بنت عوف كما ذكره الدارقطني في العلل وذكر ابن عيينة عن اسمعيل انها جدة ابراهيم بن المهاجر قال
في الفتح والجمع بين هذه الاقوال ممكن لمن قال بنت المهاجر نسبها الى ابيها او بنت جابر نسبها الى جدها الادنى او بنت عوف نسبها الى جدها الاعلى فراها ابو بكر لا تكلم بحذف
احدى التاءين فقال ما لها لا تكلم قالوا حجت مصمتة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون الصاد المهملة اسم فاعل من اصمت بفتح اوله اصماتا وصمتت بفتحتين صموتا
صموتا وصمتا وصماتا اي ساكتة قال لها تكلمي فان هذا اي ترك الكلام لا يحل هذا الصمات من عمل الجاهلية فتكلمت وعند الاسمعيلي ان المراة قالت له كان بيننا وبين قومك
في الجاهلية شر فحلفت ان الله عافاني من ذلك ان لا اكلم احدا حتى احج فقال ان الاسلام يهدم ذلك فتكلمي فقالت له من انت قال لها امرؤ من المهاجرين قالت من
اي المهاجرين قال لها من قريش قالت له من اي قريش انت قال لها انك لسؤول بلام التاكيد وصيغة فعول المذكر والمؤنث فيها سوا والمعنى انك
كثيرة السؤال انا ابو بكر قالت له ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح اي دين الاسلام الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال ابو بكر بقاؤكم عليه ما استقامت بكم بالموحدة
ولابي ذر عن الكشميهني لكم باللام ائمتكم لان باستقامتهم تقام الحدود وتوخذ الحقوق ويوضع كل شي في موضعه قالت له وما الائمة قال لها اما بالتخفيف كان لقومك
روس واشراف يامرونهم فيطيعونهم قالت له بلى قال لها فهم اولئك على الناس واستدل به على ان من نذر ان لا يتكلم لم ينعقد نذره لان ابا بكر اطلق ان ذلك لا يحل
وانه من فعل الجاهلية وان الاسلام هدم ذلك ولا يقول ابو بكر مثل هذا الا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع وشرط المنعقد كونه قربة لم يتعين كعتق وعيادة مريض
وسلام وتشييع جنازة فلو نذر غير قربة كواجب عيني كصلاة الظهر او معصية كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصيام الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
او مباح كقيام وقعود وصمت سوا نذر فعله ام تركه لم يصح اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلحديث
مسلم لا نذر في معصية الله واما المكروه والمباح فلانهما لا يتقرب بهما وياتي زيادة هذا في النذر ان شاء الله تعالى بقوة الله وعونه وبه قال حدثني بالافراد
فروة بن ابي المغرا بفتح الفاء وسكون الراء والمغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الراء ممدودة البيكندي الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة

وكسر

وكسر الهاء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اسلمت امراة سودا لبعض العرب لم تسم وذكر عمر بن شبة انها كانت بمكة وانها لما وقع لها
ذلك هاجرت الى المدينة وكان لها حفش بحاء مهملة مكسورة وفاء ساكنة بعدها شين معجمة بيت صغير في المسجد قالت عائشة فكانت تاتينا فتحدث عندنا
بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر تتحدث بحذف الفا واثبات التا الاخرى فاذا فرغت من حديثها قالت ويوم الوشاح بكسر الواو وضمها وقد تبدل همزة مكسورة وبالشين
المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ما ينسج من الجلد ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها من تعاجيب ربنا الا بالتخفيف انه بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية
من بلدة الكفر انجاني فلما اكثرت قول ذلك قالت لها عائشة وما يوم الوشاح قالت خرجت جويرية لبعض اهلي وكانت عروسا قد دخلت مغتسلها وعليها وشاح
من ادم احمر فسقط منها فانحطت عليه الحديا بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية من غير همز وهي تحسبه لحما فاخذت بحذف ضمير النصب ولابي ذر فاخذته
فاتهموني به فعذبوني حتى بلغ من امرهم كذا في الفرع والذي في اصله من امري انهم طلبوا ذلك الوشاح في قبلي وفي الصلاة فالتمسوا فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت
فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها فبيناهم بغير ميم حولي وانا في كربي اذ اقبلت الحديا حتى وازت بالزاي المعجمة اي حاذت بروسنا بهمزة بعد الراء ولابي ذر
بروسنا بغير همز ثم القته فاخذوه فقلت لهم هذا الذي اتهمتموني به اني اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وسبق هذا الحديث في باب نوم المراة في المسجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الا بالتخفيف من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فلا يحلف بالجزم الا بالله اي كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وبصفته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه لا بغيره لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره فكانت قريش تحلف بابائها
بان يقول الواحد منهم وابي لا افعل هذا وابي لا افعل هذا او وحق ابي او وتربة ابي فقال لهم صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم لانه من ايمان الجاهلية وياتي ان شاء الله تعالى مع ما
فيه من المباحث في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي نزيل مصر وتوفي بها فيما قاله المنذر
سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق حدثه ان اباه القسم كان يمشي بين يدي الجنازة وهو افضل عند الشافعية وعند الحنفية وراءها افضل لانها متبوعة ولا يقوم لها اذا مرت عليه ويحدث عن
عائشة انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا راوها كنت في اهلك ما اي الذي انت فيه كنت في الحياة مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام
فحينئذ ما موصول وبعض صلته محذوف يقولون ذلك مرتين او المعنى كنت في اهلك شريفا مثلا فاي شي انت الان فحينئذ استفهامية او ما نافية ولفظ مرتين
من تتمة المقول اي كنت مرة في القوم ولست بكاين فيهم مرة اخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا وفي قول عائشة كان اهل الجاهلية ما يدل
ظاهره انه لم يبلغها امره عليه الصلاة والسلام بالقيام للجنازة فرات ان ذلك من شان الجاهلية وقد جاء الاسلام بمخالفتهم وقد ذهب الشافعي الى انه غير واجب وان الامر به منسوخ
وهل بقي الاستحباب قال والقعود احب وبكراهة القيام صرح النووي ومبحث ذلك مر في الجنائز وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة وعين
عمرو مفتوحة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح
العين الكوفي ادرك الجاهلية انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم التحتية اي لا يدفعون من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي
من المزدلفة حتى تشرق الشمس على جبل ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعية
والجمهور وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة احدثكم يحيى بن المهلب بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة ابو
كدينة بضم الكاف وفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون مصغرا الرتبي البجلي الموثق ليس له في البخاري الا هذا الموضع قال حدثنا حصين بضم الحاء والصاد
المهملتين ابو عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس في تفسير قوله وكاسا دهاقا قال ملاى متتابعة من غير انقطاع قال اتانا عامر يبغي وانا نا نزعنا
له كاسا دهاقا قال عكرمة بالسند السابق وقال ابن عباس سمعت ابي يقول في الجاهلية قبل ان يسلم اسقنا كاسا دهاقا وعند الاسمعيلي من وجه اخر عن حصين
عن عكرمة عن ابن عباس سمعت ابي يقول لغلامه ادهق لنا اي املا لنا او تابع لنا وهذا معنى السابق وفي الباب قال عكرمة وربما سمعت ابن عباس يقول اسقنا
وادهق لنا ودعا ابن عباس غلاما فقال اسقنا دهاقا فجاء الغلام بانا ملاى فقال ابن عباس هذا الدهاق وعن عكرمة ايضا وزيد بن اسلم انها الصافية وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز محتمل عند النحويين
مستعمل عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشي باسم جزئه على سبيل التوسع ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان اصدق بيت وله من رواية شريك عن عبد الملك
اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الجعفري العامري من فحول الشعر المخضرم ووفد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر فاسلم وحسن اسلامه الا بالتخفيف استفتاحية كل شي مبتدا مضاف للنكرة وهو يفيد استغراق افرادها نحو
كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله نصب بخلا وخبر المبتدا قوله باطل بالتنوين اي كل شي خلا الله وخلا صفاته الذاتية من رحمة وعذاب وغير ذلك او المراد كل شي سوى
الله جائز عليه الفنا لذاته والنصف الاخير لهذا البيت وكل نعيم لا محالة زائل وهي من قصيدة من بحر الطويل وجملتها عشر ابيات وانشدت لعائشة رضي الله عنها قوله
ذهب الذين يعاش في اكنافهم • وبقيت في خلف كجلد الاجرب • فقالت يرحم الله لبيدا كيف لو ادرك زماننا هذا وقال له عمر بن الخطاب انشدني شيا من شعرك فقال
ما كنت لاقول شعرا بعد ان علمني الله البقرة وال عمران وتوفي بالكوفة في امارة الوليد بن عقبة عليها في خلافة عثمان عن مائة واربعين سنة وقيل وسبع وخمسين سنة وهو
القائل • ولقد سئمت من الحياة وطولها • وسؤال هذا الناس كيف لبيد • وكاد امية بن ابي الصلت بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية والصلت بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام بعدها فوقية الثقفي اي قارب ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة وكسر اللام اي في شعره ففي حديث مسلم من طريق عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية قلت نعم فانشدته مائة بيت فقال لقد كاد يسلم في شعره وكان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وادرك الاسلام ولم
يسلم وقيل دخل في النصرانية واكثر في شعره من ذكر التوحيد وسقط لابي ذر من قوله ان يسلم وحينئذ يسلم رفع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والرقاق ومسلم
في الشعر والترمذي في الاستيذان وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اخي عبد الحميد المدني عن سليمان بن
بلال ابي ايوب التيمي المدني وثبت ابن بلال لابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري القرشي المدني قاضي المدينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان لابي بكر الصديق رضي الله عنه غلام لم يسم يخرج بضم التحتية وكسر الراء له الخراج اي يعطيه كل يوم ما عينه عليه وضربه
عليه من كسبه وكان ابو بكر رضي الله عنه ياكل من خراجه اذا سال عنه وعرف حله فجاء يوما بشي من كسبه فاكل منه ابو بكر ولم يساله فقال له الغلام ماتدري ولابي
ذر عن الكشميهني اتدري ما هذا الذي جيتك به واكلت منه فقال ابو بكر رضي الله عنه وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية لم يسم والحال اني ما احسن
الكهانة بكسر الكاف وهي الاخبار بالغيب من غير طريق شرعي وكان كثيرا في الجاهلية لا سيما قبل البعثة وكان منهم من يزعم ان له رؤيا من الجن يلقي الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك
ذلك بفهم اعطيه الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك اي بمقابلة الذي تكهنت له فهذا ولابي ذر عن الكشميهني فهو الذي اكلت منه فادخل ابو بكر رضي الله عنه يده
في فيه فقاء استفرغ كل شي في بطنه للنهي عن حلوان الكاهن ولان ما يحصل بطريق الخديعة حرام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الفقيه الثبت عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور بفتح الجيم البعير ذكرا كان او انثى الى حبل الحبلة بفتح الحاء المهملة والموحدة فيهما قال
ابن عمر وحبل الحبلة هو ان تنتج الناقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة اخره جيم مبنيا للمفعول اي تضع ما في بطنها ثم تحمل الناقة التي نتجت
بضم النون وكسر الفوقية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لجهل الاجل ومباحثه سبقت في باب بيع الغرر وحبل الحبلة من البيع وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن ميمون الازدي البصري قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح المعجمة
وسكون التحتية وجرير بفتح الجيم البصري كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه فيحدثنا عن الانصار ولابي ذر فكان بالفا بدل الواو يقول لي فعل قومك في الجاهلية كذا وكذا
يوم كذا وكذا وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا وليس غيلان من الانصار وانما قال انس له فعل قومك نظرا الى النسبة الاعمية وهي الازد وهذا الحديث قد سبق في اول
مناقب الانصار القسامة في الجاهلية بفتح القاف وتخفيف السين المهملة ماخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل

في الاثبات اي التي في اي ماخوذة من قسم الايمان على الحالف وثبتت هذه الترجمة عند الاكثر من الفربري هنا وسقطت للنسفي قال ابن حجر وهو اوجه لان الجميع من ترجمة ايام الجاهلية وبه قال حدثنا ابو معمر بسكون العين المهملة بين الميمين المفتوحتين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري بفتح الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة البصري التنوري قال حدثنا قطن بفتح القاف والطاء المهملة ابو الهيثم قال حدثنا ابو يزيد من الزيادة المدني ولابي ذر المديني البصري قال في الفتح والمديني نسبة الى المدينة وكان له اخوة من اهلها عنه يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بلام التأكيد بني هاشم كان رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف كما قاله الزبير بن بكار وكان نسبه الى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والموافقة استأجره رجل من قريش اسمه خداش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف شين معجمة ابن عبد الله بن ابي قيس العامري من فخذ اخرى بكسر الخاء المعجمة وسكونها من بطن آخر فانطلق الاجير معه في ابله الى الشام فمر رجل به اي بالاجير من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه بضم الجيم وكسر اللام وعاء من جلود وثياب وغيرها فقال اغثني بعقال بكسر العين المهملة حبل اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال فاين عقاله قال فحذفه بعصا كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن فقال اتشهد الموسم قال ما اشهد وربما شهدته قال هل انت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال فكنت اذا انت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل بني هاشم فان اجابوك فسل عن ابي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه فوليت دفنه قال قد كان اهل ذاك منك فمكث حينا ثم ان الرجل الذي اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب قالوا هذا ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله في عقال فاتاه ابو طالب فقال له اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى قومه فقالوا نحلف فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل من الخمسين

تسقط ابني حويطبا هذا من اليمين وتعفو عنه برجل اي بدل رجل من الخمسين ولا تصبر يمينه بفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وكسرها مجزوم على النهي ولابي ذر ولا تصبره بضم اوله وكسر ثالثه اي ولا تلزمه اليمين حيث تصبر الايمان بضم الفوقية وفتح الموحدة بين الركن والمقام ففعل ابو طالب ما سألته فاتاه رجل لم يسم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب فعل مضارع كل رجل بنصب كل على المفعولية بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني بفتح الموحدة ولا تصبر بفتح اوله وضم ثالثه وقد تكسر ولابي ذر ولا تصبر بضم اوله وكسر ثالثه يميني حيث تصبر الايمان بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا فحلفوا زاد ابن الكلبي عند الركن ان خداشا بريء من دم المقتول قال ابن عباس بالسند المذكور فوالذي نفسي بيده ما حال ولابي ذر عن الكشميهني ما جاء الحول من يوم حلفهم ومن الثمانية واربعين الذين حلفوا وللاصيلي وابن عساكر الاربعين عين تطرف بكسر الراء اي تتحرك وزاد ابن الكلبي وصارت رباع الجميع لحويطب فلذا كان اكثر من بمكة رباعا واستشكل قول ابن عباس فوالذي نفسي بيده الى آخره مع كونه حين ذاك لم يولد واجيب باحتمال ان الذي اخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه الى صدقهم حتى وسعه ان يحلف على ذلك قاله السفاقسي وقال في الفتح ويحتمل ان يكون الذي اخبره هو النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو امكن في دخول هذا الحديث في الصحيح وقال في الكواكب فيه ردع للظالمين وسلوة للمظلومين ووجه الحكمة في هلاكهم كلهم ان يتمانعوا من الظلم اذ لم يكن فيهم اذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو تركوا مع ذلك هملا لاكل القوي الضعيف ولا انتقم الظالم المظلوم وروى الفاكهاني كما ذكره في الفتح من طريق ابي نجيح عن ابيه قال حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم وهذا الحديث اخرجه في القسامة ومباحث القسامة تاتي ان شاء الله تعالى في محلها بعون الله وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا غير مضاف لشيء وكان اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم بعاث بضم الموحدة آخره مثلثة غير منصرف لابي ذر للتانيث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من اشرافهم اذ لو كانوا احياء لاستكبروا عن متابعته وسقطت التصلية لابي ذر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملاؤهم جماعتهم وقتلت بتشديد الفوقية الاولى في اليونينية وتخفيفها في غيرها سرواتهم بفتح المهملتين اشرافهم وجرحوا بضم الجيم وتشديد الراء قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في اي لاجل دخولهم في دين الاسلام وسبق هذا الحديث في مناقب الانصار وبه قال وقال ابن وهب عبد الله فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن بكير بن الاشج بضم الموحدة مصغرا والاشج بهمزة وشين معجمة مفتوحتين فجيم نسبة لجده واسم ابيه عبد الله مولى بني مخزوم ان كريبا بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس السعي المشي الشديد ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة ولابي ذر عن الكشميهني بسنة انما كان اهل الجاهلية يسعونها يشتدون فيها شيئا شديدا ويقولون لا نجيز البطحاء بضم النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة زاي لا نقطع سيل الوادي الا اجازة شدا بقوة وعدو شديد ولم ينف ابن عباس سنة السعي الجري بل شدة المشي اذ اصل السعي طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم بل واجب وركن في الحج والعمرة نعم قال الجمهور باستحباب العدو في بطن المسيل وخالفهم ابن عباس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد بضم العين في الفرع وفي غيره بفتحها وهو المعروف الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا مطرف بضم الجيم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة ابن عبد الله الحرشي بمهملتين ثم معجمة البصري قال سمعت ابا السفر بفتح المهملة والفاء سعيد بن يحمد بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم بعدها دال مهملة الهمداني الثوري الكوفي يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم سماع ضبط واتقان واسمعوني بهمزة قطع اي اعيدوا واملوا علي ما تقولون انكم حفظتموه مني وكانه خشي ان لا يفهموا مراده ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس كذا قال ابن عباس كذا من قبل ان تضبطوا اما اقول لكم من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط الذي تحت الميزاب واكثر الروايات كما نبه عليه في شفا الغرام ان فيه من البيت نحو سبعة اذرع كما في الصحيحين ولا تقولوا الحطيم اي لا تسموه بالحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي فيه سوطه او نعله او قوسه بعد ان يحلف علامة لعقد حلفه فسمي الحطيم لذلك

لكونه

لكونه يحطم امتعتهم فعيل بمعنى فاعل وقيل ما ذكره في شفا الغرام لانهم كانوا يطرحون فيه ما طافوا به من الثياب فيبقى حتى يحطم من طول الزمان وقيل لانهم كانوا يحلفون بالايمان فقل من حلف هناك اثما الا عجلت له العقوبة وقيل الحطيم ما بين الحجر الاسود والمقام وزمزم والحجر لكن قال في الفتح ان حديث ابن عباس المذكور حجة في رد هذا وشبهه وبه قال حدثنا نعيم بن حماد بتشديد الميم ابن معاوية بن الحرث الخزاعي ابو عبد الله الرفا بالفاء المروزي نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابن عدي ما اخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم ووثقه احمد قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير بضم الموحدة ابن عبد الرحمن الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي ابو عبد الله المخضرم المشهور واسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره انه قال رأيت في الجاهلية قردة بكسر القاف وسكون الراء انثى الحيوان المعروف اجتمع عليها قردة بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد ويجمع ايضا على قرود حال كونها قد زنت فرجموها فرجمتها معهم وهذا الحديث ثابت في جميع اصول البخاري التي رأيتها قال في الفتح وكفى بايراد ابي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الائمة المتقنين عن الفربري وابي مسعود له في الاطراف حجة لكنه سقط في رواية النسفي وكذا الذي بعده ولا يلزم من ذلك ان لا يكون في رواية الفربري فان روايته تزيد على رواية النسفي عدة احاديث ورواه الاسماعيلي من وجه آخر من طريق عبد الملك بن مسلم عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت في اليمن في غنم لاهلي وانا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد اصغر منها فغمزها فسلت يدها من تحت يد القرد الاول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت يد القرد الاول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح واجتمعت القرود فجعل يصيح ويومي اليها بيده فذهبت القرود يمنة ويسرة فجاؤوا بذلك القرد اعرفه فحفروا لهما حفرة فرجموهما فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم ورواه البخاري ايضا في تاريخه الكبير فقال لي نعيم بن حماد اخبرنا هشيم عن ابي بلج وحصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها ورجمتها معهم وليس فيه قد زنت وقول ابن الاثير في اسد الغابة كابن عبد البر ان القصة بطولها يعني المروية عند الاسماعيلي المذكورة تدور على عبد الملك بن اسلم عن عيسى عن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة من اهل العلم منكر اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود على البهائم ولو صح ذلك لكان من الجن لان العبادات والتكليفات في الجن والانس دون غيرهما اجيب عنه بانه لا يلزم من كون عبد الملك وابن حطان مطعونا فيهما ضعيف رواة البخاري في القصة عن غيرهما بل تقويه وعاضدة لرواية الاسماعيلي المذكورة وانه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما اطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يلزم ذلك ايقاع التكليف على الحيوان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد المكي مولى قارظ بن شيبة الكناني وثقه ابن المديني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال خلال من خلال الجاهلية بالخاء المعجمة فيهما اي خصال من خصال الجاهلية الطعن في الانساب اي القدح فيها بغير علم والنياحة بكسر النون على الميت ونسي عبيد الله الراوي الخلة الثالثة قال سفيان بن عيينة ويقولون انها اي الثالثة الاستسقاء بالانواء جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا 5

باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدر ميمي من البعث وهو الارسال هو محمد بن عبد الله الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وهو اسم منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده وسائر اسمائه واوصافه عليه الصلاة والسلام راجعة اليه وتوفي ابوه بعد شهرين من حمله او وهو في المهد او وهو ابن شهرين والاول اشهر ابن عبد المطلب اسمه شيبة الحمد لانه ولد وفي راسه شيبة ولقب بعبد المطلب لان عمه المطلب جاء به الى مكة وهو بهيئة بذة فكان يسأل عنه فيقول هذا عبدي حياء من ان يقول ابن اخي وعاش مائة واربعين سنة ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة واسم هاشم عمرو وقيل له هاشم لانه هشم الثريد بمكة لقومه في زمن المجاعة ومناف بفتح الميم وتخفيف النون وقصي بضم القاف مصغر قصي اي بعد لانه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته امه وصغر على فعيل لانهم كرهوا اجتماع ياءات فحذفوا احداهن وهي الثانية التي تكون في فعيل فبقي على وزن فعيل مثل فليس واسمه مجمع وقال الشافعي يزيد وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ولقب به لمحبته الصيد ولانه اكثر صيده بالكلاب قاله المهلب وغيره واسمه حكيم او عروة ومرة منقول من اسم الحنظلة قاله السهيلي ابن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وكعب اول من جمع يوم العروبة وكان فصيحا خطيبا وقيل سمي كعبا لستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم ولؤي بالهمزة في الاكثر تصغير اللاي وهو الثور الوحشي وغالب بالمعجمة وكسر اللام وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل او الاملس قيل واسمه قريش وهو ابو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي وقال آخرون اصل قريش النضر محتجين بحديث الاشعث بن قيس الكندي قال قلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة فقلت الستم منا يا رسول الله قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا ذكره ابو عمر وزاد في رواية ابي نعيم في الرياضة قال الاشعث والله لا اسمع احدا نفى قريشا من النضر بن كنانة الا جلدته وقيل فهر اسمه وقريش لقبه ونقل الزبير عن الزهري ان امه سمته قريشا وسماه ابوه فهرا والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وسمي به لوضاءته وجماله والمراق وجهه ابن كنانة بلفظ وعاء السهام ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين مصغرا ابن مدركة بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء ابن الياس بن مضر بكسر الهمزة وسكون اللام اسم فاعل من قولهم اليس الشجاع الذي لا يفر قاله ابن الانباري وقال غيره وهو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قيل وسمي به لانه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض او لانه كان يمضر القلوب بحسنه وجماله ابن نزار بن معد بن عدنان بكسر النون وفتح الزاي وبعد الالف راء من النزر وهو القليل قال ابو الفرج الاصبهاني لانه كان فريد قومه ومعد بفتح الميم والعين وتشديد الدال المهملتين وعدنان بوزن فعلان من العدن وقد روى ابو جعفر بن حبيب في تاريخه المحبر من حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة واسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير وروى الزبير بن بكار من وجه آخر قوي لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب وقد اقتصر البخاري من هذا النسب الشريف على عدنان لما وقع من الاختلاف فيما بين عدنان وبين ابراهيم الخليل وفيما بين ابراهيم وآدم عليهما الصلاة والسلام واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان قالت عائشة ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان الى ما وراء قحطان وقال ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة عن عكرمة اضلت نزار نسبها من عدنان وبه قال حدثنا احمد بن ابي رجا الهروي الجعفي قال حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل ابو الحسن المازني البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وهو ابن اربعين سنة فمكث ثلاث وللكشميهني فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة بعد الوحي منها مدة الفترة والرؤيا الصالحة في النوم ثم امر بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالهجرة فهاجر الى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث وستين سنة

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من المشركين اي من اذاهم حال كونهم بمكة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي المعلم الكوفي واسمعيل بن ابي خالد قالا سمعنا قيسا هو ابن ابي حازم البجلي التابعي الكبير يقول سمعت خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة بتاء التانيث ولابي ذر عن الكشميهني بردة بالهاء وهو اي والحال انه في ظل الكعبة والحال انا قد لقينا من المشركين شدة فقلت الا ولابي ذر عن الكشميهني ما رسول الله الا تدعو الله تعالى فقعد وهو اي والحال انه محمر وجهه من الغضب فقال عليه الصلاة والسلام لقد كان من بفتح الميم قبلكم من الانبياء ليمشط بضم التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمفعول بمشاط الحديد بكسر الميم جمع مشط كرماح جمع رمح قاله الصغاني في سوارد اللغات ولابي ذر عن الكشميهني بامشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه بالهاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصرف ذلك المشط عن دينه ويوضع المنشار بكسر الميم وسكون النون وبالمعجمة الآلة التي ينشر بها الخشب على مفرق راسه بفتح الميم وكسر الراء فيشق باثنين بضم التحتية وفتح الشين ما يصرفه ذلك الوضع على مفرق راسه عن دينه وليتمن الله عز وجل هذا الامر بفتح اللام وضم التحتية وكسر الفوقية وتشديد الميم المفتوحة والنون من الاتمام والكمال واللام للتاكيد اي امر الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت بفتح الميم ما يخاف احدا الا الله عز وجل زاد بيان والذيب على غنمه بنصب الذيب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى قاله في الكواكب وجوز في الفتح وقال ان التقدير ولا يخاف الا الذيب على غنمه لان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للامن من عدوان الذيب فان ذلك انما يكون عند نزول عيسى انتهى وتعقبه في العمدة بان سياق الحديث اعم من عدوان الناس وعدوان الذيب ونحوه لان قوله الراكب اعم من ان يكون غنم او غيره وعدم خوفه يكون من الناس والحيوان وبان ذلك غير مختص بزمان عيسى عليه الصلاة والسلام وانما وقع هذا في زمن عمر ابن عبد العزيز فان الرعاة كانوا امنين من الذياب في ايامه ولم يعرفوا موته الا بعدوان الذيب على الغنم وهذا الحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرأ النبي

صلى الله عليه وسلم النجم في رمضان سنة خمس من المبعث قال الواقدي فسجد بعد فراغه من قراءتها فما بقي احد من المسلمين والمشركين الا سجد معه المسلمون لله والمشركون لالهتهم لانها اول سجدة نزلت فاراد ارغام المشركين ومعارضة المسلمين بالسجود لالهتهم الا رجل وهو امية بن خلف كما في سورة النجم فلم يسجد رايته اخذ كفا من حصا فرفعه الى وجهه وقال هذا يكفيني فلقد رايته بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك قتل كافرا بالله تعالى يوم بدر ومطابقة الحديث للترجمة في عدم سجود هذا المذكور اذ في مخالفته نوع اذى على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في ابواب السجود وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم بغير ميم في بينما ساجد عند الكعبة وحوله ناس من قريش وهم السبعة المدعو عليهم بعد اذ جاء عقبة بن ابي معيط اسم ابيه ابان بسلا جزور بفتح السين المهملة فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه فجاءت فاطمة ابنته عليها السلام فاخذته عن ظهره الشريف ودعت على من صنع ذلك وفي رواية اسرائيل فاقبلت تسبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من السجود وفرغ من الصلاة اللهم عليك الملا من قريش اي الزم جماعتهم واشرافهم اي اهلكهم ابا جهل بن هشام عمرو فرعون هذه الامة وعتبة بن ربيعة بضم العين وسكون الفوقية وفي اليونينية الرفع والنصب بتقدير اعني ونحوه هو وشيبة بن ربيعة اخا عتبة وامية بن خلف او ابي بن خلف شعبة بن الحجاج هو الشاك في ذلك والصحيح انه امية كما في كتاب الصلاة لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد قال ابن مسعود فرايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا بضم الهمزة في بير هناك تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى بريحهم غير امية ولابي ذر زيادة ابن خلف او ابي بالشك تقطعت اوصاله فلم يلق في البير وهذا الحديث قد سبق في اواخر الوضوء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن جبير او قال منصور حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة الكندي الكوفي عن سعيد بن جبير انه قال امرني عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصور الخزاعي مولاهم صحابي صغير قال سل ابن عباس بفتح السين من غير همز وفي الناصرية سال ابن عباس عن هاتين الايتين ما امرهما اي ما التوفيق بينهما وهو قوله تعالى في سورة الفرقان ولا تقتلوا النفس التي حرم الله كذا في الرواية ولفظ التلاوة ولا يقتلون بثبوت النون زاد ابو ذر الا بالحق ومن يقتل مومنا متعمدا اي حيث دلت الاولى على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء مطلقا فسالت ابن عباس عن ذلك فقال لما انزلت التي في الفرقان قال مشركوا اهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها اخر وقد اتينا الفواحش لما يغني عنا الاسلام وقد فعلنا ذلك كله وسقط قوله وقد لابي ذر فانزل الله عز وجل الا من تاب وامن الاية التي في سورة الفرقان فهذه لاولئك الكفار واما التي في سورة النساء فهي الرجل المسلم اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاوه جهنم خالدا فيها سقط قوله خالدا فيها من اليونينية فلا تقبل توبته وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة واراد بالغليظة اية النساء وباللينة اية الفرقان وقد ذهب اهل السنة الى ان توبة قاتل المسلم عمدا مقبولة لاية واني لغفار لمن تاب وان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما روي عن ابن عباس فهو تشديد ومبالغة والزجر عن القتل وليس في الاية متمسك لمن قال بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لان الاية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن صبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مومنا [illegible]

ابن اسحق محمد فقال حدثني بالافراد عن عروة بن الزبير انه قال قلت لعبد الله بن عمرو بفتح العين وهذه المتابعة وصلها احمد والبزار وقال عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان بما وصله النسائي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير قيل لعمرو بن العاص فخالف هشام اخاه يحيى بن عروة في اسم الصحابي فقال يحيى عبد الله بن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص فيرجح رواية يحيى بموافقة محمد بن ابراهيم التيمي وقال محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة الليثي المدني مما وصله المولف في خلق افعال العباد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال حدثني بالافراد عمرو بن العاص وهذا كله مع ما سبق من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم وكان اشد ما لقيت من قومك في تذكرة قصته بالطائف مع ثقيف يدل على تعدد ذلك فلا تعارض على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب ابي بكر رضي الله تعالى عنه

باب اسلام ابي بكر الصديق رضي الله عنه سقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع والصديق فعيل مبالغة في الصدق وهو الكثير الصدق وقيل الذي لم يكذب قط وقد قال ابو الحسن الاشعري لم يزل ابو بكر رضي الله عنه بعين الرضى منه فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقيل لم يزل مومنا قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرتضى وقيل بل اراد انه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بانه سيومن ويصير من خلاصة الابرار قال الشيخ تقي الدين السبكي لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وساير الصحابة في ذلك وهذه العبارة التي قالها الاشعري في حق الصديق لم تحفظ عنه في حق غيره والصواب ان يقال ان الصديق لم تثبت عنه حالة كفر بالله كما ثبتت عن غيره ممن امن وهو الذي سمعناه من اشياخنا ومن يقتدى به وهو الصواب ان شاء الله تعالى ونقل ابن ظفر في انباء نجبا الابنا ان القاضي ابا الحسين احمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالي الفرش الى عوالي العرش ان ابا هريرة قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعيشك يا رسول الله اني لم اسجد لصنم قط فغضب عمر بن الخطاب قال تقول وعيشك يا رسول الله اني لم اسجد لصنم قط وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة فقال ابو بكر ان ابا قحافة اخذ بيدي فانطلق بي الى مخدع فيه الاصنام فقال لي هذه الهتك الشم العلا فاسجد لها وخلاني ومضى فدنوت من الصنم فقلت اني جايع فاطعمني فلم يجبني فقلت اني عار فاكسني فلم يجبني فاخذت صخرة فقلت اني ملق عليك هذه الصخرة فان كنت الها فامنع نفسك فلم يجبني فالقيت عليه الصخرة فخر لوجهه واقبل ابي فقال ما هذا يا بني فقلت هو الذي ترى فانطلق بي الى امي فاخبرها فقالت دعه فهو الذي ناجاني الله تعالى به فقلت يا امه ما الذي ناجاك به قالت ليلة اصابني المخاض لم يكن عندي احد فسمعت هاتفا يقول يا امة الله على التحقيق ابشري بالولد العتيق اسمه في السما الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال ابو هريرة فلما انقضى كلام ابي بكر نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق ابو بكر وصدقه ثلاث مرات انتهى وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الاملي بمد الهمزة وضم الميم المخففة وسقط لابي ذر الاملي وثبت في الفرع ابن محمد وكذا في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري ووقع في اليونينية في غير الفرع ابن حماد بدل قوله ابن محمد وبذلك نسبه ابو زيد المروزي وجزم ابو نصر الكلاباذي وغيره وفي كثير من الاصول حدثني عبد الله غير منسوب وهو تلميذ البخاري ووراقه فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثني بالافراد يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن مجالد بضم الميم وفتح الجيم الهمداني ابو عمرو الكوفي نزيل بغداد عن بيان الاحمسي عن وبرة بالموحدة والفتحات ابن عبد الرحمن النخعي الكوفي انه قال عن همام بن الحرث قال عمار بن ياسر العنسي احد السابقين البدريين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وابو فكيهة وعبيد بن زيد الحبشي وامراتان خديجة وام ايمن او سمية وابو بكر الصديق وهو اول من اسلم من الاحرار البالغين وسبق هذا الحديث في مناقب ابي بكر باب اسلام سعد ولابي ذر زيادة

ابي

ابن ابي وقاص واسمه مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري فارس الاسلام واحد العشرة رضي الله عنه وسقط لابي ذر باب فالتالي رفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن عبد الرحمن بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بالعين المضمومة وسكون الفوقية بن ابي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب بفتح التحتية وكسرها قال سمعت ابا اسحق سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة ومات سنة خمس وخمسين رضي الله عنه يقول ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه قاله بحسب ما علمه والا فقد اسلم قبله خديجة وعلي وابو بكر وزيد ونحوهم وقال الكرماني لعلهم اسلموا اول النهار وهو اخره ولقد مكثت بفتح الكاف وضمها سبعة ايام واني لثلث الاسلام اي بالنسبة الى الرجال البالغين او بحسب ما اطلع عليه لان من اسلم اذ ذاك كان يخفي اسلامه وهذا الحديث سبق في مناقبه

باب ذكر الجن وقول الله تعالى قل اوحي الي اي قل يا محمد لامتك اوحي الي على لسان جبريل انه استمع نفر جماعة من الثلاثة الى العشرة من الجن والقايم مقام الفاعل انه استمع لانه المفعول الصريح وجوز الكوفيون والاخفش ان يكون القايم مقام الفاعل الجار والمجرور فيكون هذا باقيا على نصبه والتقدير اوحي الي استماع نفر ومن الجن صفة لنفر وهل راهم النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر القران انه لم يرهم واختلف فيهم منهم قال ابن الخطيب فروي عاصم عن زر قدم رهط زوبعة واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا الشياطين وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم وقيل كانوا سبعة ثلاثة من ارض حران واربعة من نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وقيل ان الذين اتوه بمكة جن نصيبين والذين اتوه بنخلة جن نينوى وقال عكرمة كانوا اثنا عشر الفا من جزيرة الموصل وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام الهلالي الكوفي احد الاعلام عن معن بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال سالت مسروقا من اذن بالمد اي من اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القران فقال مسروق حدثني بالافراد ابوك يعني عبد الله بن مسعود انه بفتح الهمزة اذنت بالمد امت بهم شجرة وفي مسند اسحق بن راهويه سمرة بدل قوله شجرة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بفتح العين في الاول وكسرها في الثالث قال اخبرني بالتوحيد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة بكسر الهمزة اناء صغيرا من جلد يتخذ للما ولابي ذر الاداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال عليه السلام من هذا فقال انا ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي ولابي ذر بقطع اي اطلب لي احجارا استنفض بكسر الفا والجزم جوابا للامر استنج بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ من حاجته مشيت معه فقلت له يا رسول الله ما بال العظم والروثة قال عليه الصلاة والسلام هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتيتان ساكنتان بينهما موحدة مكسورة اخره نون بلدة مشهورة بالجزيرة وقال السفاقسي بالشام والعراق ونعم الجن فسالوني الزاد يحتمل ان يكون وقع في هذه الليلة او فيما بعد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني طعما بضم الطا وسكون العين من غير الف والذي تحصل من الاخبار ان وفادة الجن عليه صلى الله عليه وسلم مرات ببطن نخلة وهو يقرا القران فلما حضروه قالوا انصتوا وكانوا سبعة احدهم زوبعة وبالحجون واخرى ببقيع الغرقد وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام وفي بعض اسفاره حضرها بلال بن الحرث

باب اسلام ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه وسقط الباب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الحافظ ابو سعيد البصري اللولوي قال حدثنا ابن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة ابن عمران الضبعي عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما بلغ اباذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اركب وسر الى هذا الوادي لمكة فاعلم بهمزة وصل لي علم بكسر العين وسكون اللام هذا الرجل الذي يزعم انه نبي ياتيه الخبر من السما واسمع من قوله ثم ايتني فانطلق الاخ المذكور ولابي ذر عن الكشميهني فانطلق الاخر بفتح الخا المعجمة بدل قوله الاخ حتى قدمه اي وادي مكة وسمع من قوله الذي يسلب الارواح صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اخيه ابي ذر فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما نصب بتقدير وسمعته يقول كلاما او عطفا على ضمير رايته من باب قوله علفته تبنا وماء باردا اضمن الروية معنى الاخذ اي اخذت عنه كلاما ما هو بالشعر زاد مسلم ولقد وضعت قوله على اقرا الشعر فلم يلتئم عليها والله انه لصادق فقال ابو ذر ما شفيتني بالشين المعجمة والفا مما اردت فتزود وحمل شنة بفتح المعجمة والنون قربة خلقة فيها ماء وسار حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبه ولا يعرفه وكره ان يسال عنه قريشا فيوذونه حتى ادركه بعض الليل فراه ولابي ذر اضطجع وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت فاضطجع فراه علي رضي الله عنه فعرف انه غريب وفي رواية ابي قتيبة السابقة في قصة زمزم فقال كان الرجل غريب قلت نعم فلما راه تبعه ولابي قتيبة قال علي له انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه فلم يسال واحد منهما صاحبه عن شي ثم احتمل ابو ذر قربته وزاده الى المسجد وظل ذلك اليوم فيه ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى وعاد الى مضجعه بكسر الجيم ولابي ذر مضجعه بفتحها فمر به علي فقال اما نال بالنون اما آن للرجل ان يعلم منزله اي ان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته لمنزله واضافه المنزل اليه بملابسة اضافته لرقبه فاقامه من مضجعه فذهب به معه ولا يسال واحد منهما صاحبه عن شي حتى اذا كان يوم الثالث فعاد ولابي ذر عن الكشميهني فغدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعد على على مثل ذلك الفعل من اخذه الى منزله فاقام معه وسقط من اليونينية وغيرها قوله على التي بعد على ثم قال له علي الا تحدثني بالرفع ما الذي اقدمك الى هنا قال ابو ذر ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدنني الى المقصود فعلت ولابي ذر عن الكشميهني لترشدني بنون واحدة مشددة ففعل علي ما ذكر له من العهد والميثاق فاخبره ابو ذر بمقصوده ولابي ذر فاخبرته بتا المتكلم قبل الضمير وفيها التفات قال له علي فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر فاذا اصبحت فاتبعني بتشديد الفوقية لابي ذر وبتخفيفها ساكنة لغيره فاني ان رايت شيا اخاف عليك قمت كاني اريق الماء ولابي قتيبة قمت الى الحائط كاني اصلح نعلي ولعله قالهما جميعا فان مضيت فاتبعني بتشديد الفوقية ولابي ذر وبتخفيفها لغيره حتى تدخل مدخلي ففعل ابو ذر ذلك فانطلق يقفوه اي يتبعه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل ابو ذر معه فسمع من قوله صلى الله عليه وسلم واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك غفار فاخبرهم شاني لعل الله ان ينفعهم بك حتى ياتيك امري ولابي قتيبة قال لي يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل وانما امره بالكتمان خوفا عليه من قريش قال ابو ذر والذي نفسي بيده لاصرخن بها لارفعن بكلمة التوحيد صوتي بين ظهرانيهم بفتح النون اي في جمعهم فخرج حتى اتى المسجد الحرام فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قام القوم قريش يضربونه حتى اضجعوه على الارض واتى العباس بن عبد المطلب فاكب عليه قال ولابي ذر ثم قال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم بالقاف والذال المعجمة اي خلصه من المشركين ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا اليه بالمثلثة فاكب العباس عليه فانقذه منهم ورجع الى قومه فاسلم اخوه انيس وكثير من قومه وهذا الحديث قدم في قصة زمزم في مناقب قريش هذا

باب اسلام سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفا احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وهو زوج اخته ام جميل فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيا ويصلي الى الكعبة حتى مات رضي الله عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رايتني بضم التا الفوقية اي لقد رايت نفسي وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لموثقي على الاسلام بالمثلثة بحبل او قيد كالاسير تضييقا واهانة وفي حديث انس عند صاحب الصفوة ان عمر بلغه اسلام اخته وزوجها سعيد بن زيد فوثب عليه فوطيه وطيا شديدا فجاءت اخته فدفعته عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمى وجهها وهذا يرد ما قاله البرماوي كالكرماني حيث فسر قوله لموثقي اي على الثبات على الاسلام ويشددني ويثبتني على الاسلام ويشد عليه قبل ان يسلم عمر وكان سبب اسلامه اسلامهما وما سمعه في بيتهما من القران كما سياتي ان شاء الله تعالى ولذا اخر المولف ذكر اسلام عمر عن اسلام سعيد ولو ان احدا الجبل المعروف ارفض بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة اي زال من مكانه للذي اي لاجل الذي صنعتم بعثمان بن عفان من القتل لكان محقوقا ان يرفض حقيقا بالارفضاض وهذا منه على سبيل التمثيل وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وشهد المشاهد كلها الا بدرا وضرب له صلى الله عليه وسلم فيها بسهمه واجره وكان مجاب الدعوة وهذا الحديث اخرجه ايضا في اسلام عمر وفي الاسلام كرها

باب اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سقط باب لابي ذر فالتالي رفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم التابعي الكبير البجلي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي

الكوفي سكن مصر قال حدثني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالتوحيد عمر بن محمد بفتح العين قال فاخبرني بالتوحيد جدي زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العطف على
شيء مقدر كانه قال اخبرني بكذا وعن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال بينما بالميم هو اي عمر بن الخطاب في الدار حال كونه خائفا من قريش اذ جاءه العاص بن وائل
السهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابو عمرو والد عمرو بن العاص ولم يسلم قال في الفرع كاصله وفي اليونينية بالياء والثابت في التنقيح ... العاص بحذف الياء
واصل العاصي ... الدال المهملة وسكون الهاء ... عليه حلة حبرة بكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة ... وقميص مكفوف بحرير وهو من بني سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية
بالحاء المهملة جمع حليف من الحلف وهو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد فقال له العاص ما بالك قال زعم قومك انهم سيقتلونني
ان اسلمت ... قال لا سبيل اليك لاحد بعد ان قالها امنت ... فقال عمر
... فخرج العاص فلقي الناس قد سال بهم الوادي ...
قال العاص لا سبيل اليه فكر الناس ... حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار قال
سمعته اي عمرو بن دينار ... قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما اسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا
صبا عمر ... وانا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج
فقال قد صبا عمر فما ذاك ... فانا له جار ... فقال ابن عمر فتفرق الناس عنه فقلت من هذا قال العاص بن وائل
... حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني بالتوحيد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالتوحيد عمر بن محمد ان سالما
حدثه عن ابيه عبد الله بن عمر قال ما سمعت عمر لشيء قط يقول اني لاظنه كذا الا كان كما يظن
... بينما عمر جالس اذ مر به رجل جميل ... فقال لقد اخطأ ظني او ان هذا على دينه في الجاهلية او لقد كان كاهنهم علي الرجل فدعي له
فقال له ذلك فقال ما رايت كاليوم استقبل به رجل مسلم ...
مسلما قوله استقبل به جملة معترضة بين الفاعل والمفعول وحاصل المعنى ما رايت كاليوم رايت فيه رجلا استقبل فيه اي في اليوم انتهى وعند البيهقي في رواية
مرسلة قد جاء الله بالاسلام فما لنا ولذكر الجاهلية قال عمر له فاني اعزم عليك اي الزمك اي ما اطلب منك الا الاخبار قال الا ما اخبرتني قال كنت كاهنهم اي اخبرهم
بالمغيبات قال له عمر فما اعجب بالنصب وما استفهامية ما جاءتك به جنيتك من اخبار الغيب قال بينما بالميم انا يوما في السوق جاءتني الجنية اعرف
فيها الفزع بفتح الفاء والزاي والمهملة اي الخوف فقالت ولابي ذر وقالت الم تر الجن وابلاسها بكسر الهمزة وسكون الموحدة والنصب عطفا على سابقه اي
وجزعها ويأسها من اليأس ضد الرجاء من بعد انكاسها بكسر الهمزة وسكون النون اي من انقلابها على راسها قال ابن فارس معناه يئست من استراق السمع بعد ان
كانت الفته فانقلبت عن الاستراق قد ايست من السمع ولحوقها بالنصب على ابلاسها او بالجر عطفا على انكاسها اي لحوق الجن بالقلاص بالقاف المكسورة
اخره صاد مهملة جمع قلوص الناقة الشابة واحلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة بعدها لام فسين مهملة جمع حلس بكسر اوله وهو كساء يجعل تحت رحال الابل على ظهورها
يلازمه ومنه قيل فلان حلس بيته لم يلازمه قال في الكواكب والمراد ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين اذ هو رسول
الثقلين وهذا الشعر من الرجز لكن وقع الاخير غير موزون نعم روي ورحلها العيس باحلاسها وهذا موزون والعيس بكسر العين الابل وعند البيهقي موصولا
من حديث البراء بن عازب في دلايل النبوة لم يبعد قوله واحلاسها • تهوي الى مكة تبتغي الهدى • ما مومنوها مثل ارجاسها • فانهض الى الصفوة من هاشم • واسم بعينيك
الى راسها قال فنبهني فافزعني وقال يا سواد ان الله عز وجل بعث نبيا فانهض اليه تهتد وترشد ولما كان في الليلة الثانية اتاني فنبهني ثم قال
• عجبت من الجن وتطلابها • وشدها العيس باقتابها • تهوي الى مكة تبتغي الهدى ليس قدامها كاذنابها • فانهض الى الصفوة من هاشم • واسم بعينيك الى قابها •
فلما كانت الليلة الثالثة اتاني فنبهني فقال • عجبت للجن وتنفارها • وشدها العيس باكوارها • تهوي الى مكة تبتغي الهدى • ليس ذو الشر كاخيارها •
فانهض الى الصفوة من هاشم • ما مومنوا الجن ككفارها • قال فوقع في قلبي الاسلام واتيت المدينة فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا يا سواد بن قارب قد
علمنا ما جاء بك قال قد قلت شعرا فاسمعه مني فقلت • اتاني نجيي بعد ليل وهجعة • ولم اك فيما قد بلوت بكاذب • ثلاث ليال قوله كل ليلة •
اتاك نبي من لوي بن غالب • فشمرت عن ساقي الازار ووسطت • بي الدعلب الوجنا عند السباسب • فاشهد ان الله لا شيء غيره • وانك مامون على كل غالب •
وانك ادنى المرسلين شفاعة • الى الله يا ابن الاكرمين الاطايب • فمرنا بما ياتيك يا خير مرسل • وان كان فيما جاء شيب الذوايب • فكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة
سواك بمغن عن سواد بن قارب • قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال عمر رضي الله عنه صدق سواد بينما بالميم انا عند الهتهم ولابي ذر والكشميهني
وابن عساكر بينما انا عند الهتهم اي اصنامهم اذ جاء رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وعند احمد من وجه اخر انه ابن عبس شيخ ادرك الجاهلية بعجل فذبحه
فصرخ به صارخ لم اسمع صارخا قط اشد صوتا منه يقول يا جليح بفتح الجيم وبعد اللام المكسورة تحتية ساكنة فحا مهملة اي يا وقح ومكافح ومشافح بالعداوة
ويحتمل ان يكون نادى رجلا بعينه كان متصفا بذلك امر نجيح بنون مفتوحة فجيم مكسورة اخره حا مهملة من النجاح وهو الظفر بالبغية رجل فصيح بالفا من الفصاحة
ولابي ذر عن الكشميهني يصيح بتحتية مفتوحة بدل الفا من الصياح يقول لا اله الا الله ولابي ذر عن الكشميهني لا اله الا الله فوثب القوم بالثاء المثلثة اي قاموا
قال عمر فلما رايت ذلك فقلت لا ابرح حتى اعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جليح امر نجيح رجل فصيح ولابي ذر عن الكشميهني يصيح يقول لا اله الا الله فقمت فما
نشبنا بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة اي فما مكثنا وتعلقنا بشيء ان قيل هذا نبي قد ظهر وعند ابي نعيم في دلايله ان ابا جهل جعل لمن يقتل محمدا
مائة ناقة قال عمر فقلت له يا ابا الحكم الضمان قال نعم قال فتقلدت بسيفي اريده فمررت على عجل وهم يريدون ان يذبحوه فقمت انظر اليهم فاذا صايح يصيح من جوف العجل
يا ال ذريح امر نجيح رجل يصيح بلسان فصيح قال عمر فقلت في نفسي هذا الامر ما اراد به الا انا قال فدخلت على اختي فاذا عندها سعيد بن زيد فذكر القصة
في اسلامه بطولها وفي حديث اسامة بن زيد عن ابيه عن جده اسلم قال قال لنا عمر بن الخطاب اتحبون ان اعلمكم كيف كان بدء اسلامي قلنا نعم قال كنت من اشد الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا في يوم حار بالهاجرة لقيني رجل من قريش فقال اين تذهب يا ابن الخطاب انك تزعم انك هكذا وقد دخل عليك هذا الامر في بيتك
اختك قد صبت فرجعت مغضبا فدخلت عليها فقلت يا عدوة نفسها بلغني انك صبات وارفع شيئا في يدي فاضربها به فسال الدم فبكت ثم قالت يا ابن الخطاب ما كنت
فاعلا فافعل فقد اسلمت فنظرت فاذا بكتاب في ناحية البيت فقلت لها اعطينيه فقالت لا اعطيكه لست من اهله انك لا تغتسل من الجنابة ولا تتطهر وهذا لا يمسه
الا المطهرون فلم ازل بها حتى اعطتنيه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلما مررت بالرحمن الرحيم ذعرت ورميت بالكتاب من يدي ثم رجعت الى نفسي فاذا
فيه سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم فكلما مررت باسم من اسماء الله تعالى ذعرت ثم رجعت الى نفسي حتى بلغت امنوا بالله ورسوله الى قوله ان كنتم
مومنين فقلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فخرج القوم يتبادرون بالتكبير استبشارا بما سمعوه مني فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بمجامع قميصي فجذبني اليه ثم قال اسلم يا ابن الخطاب اللهم اهده فقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فكبر المسلمون تكبيرة سمعت بطرق مكة قال فلم
خرجت فرعت باب خالي فقلت له اشعرت اني صبوت فلحاف الباب دوني وتركني فلما اجتمع الناس جئت الى رجل لا يكتم السر فذكرت له فيما بيني وبينه اني قد

صبوت

صبوت لبشيع ذلك ليصيبني ما اصاب المسلمين من اذى قريش قال فرفع الرجل صوته باعلاه الا ان ابن الخطاب قد صبا فما زال الناس يضربوني واضربهم
قال فقال خالي ما هذا فقيل له ابن الخطاب فقام على الحجر فاشار بكمه وقال الا اني قد اجرت ابن الخطاب اختي قال فانكشف الناس عني قال وكنت لا اشاء ان
ارى احدا من المسلمين يضرب الا رايته وانا اضرب فقلت ما هذا بشيء حتى يصيبني ما يصيب المسلمين قال فامهلت حتى اذا جلس الناس في الحجر وصلت الى خالي
فقلت له جوارك رد عليك فما زلت اضرب واضرب حتى اعز الله الاسلام وهذا الخبر رواه ابن اسحق وان الذي كان في الصحيفة سورة طه وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل رضي الله عنه يقول للقوم في مسجد الكوفة لو رايتني بضم التاء وسقط لابي ذر لو اي رايت نفسي موثقي عمر على الاسلام بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة اهانة
لي وتضييقا علي لكوني اسلمت انا واخته زوجتي فاطمة بنت الخطاب وما كان عمر اسلم ولو ان احدا الجبل بالمدينة انقض بالنون والقاف والضاد المعجمة المشددة
انكسر وانهدم ولابي ذر عن الكشميهني انفض بالفا اي تفرق لما صنعتم بعثمان بن عفان يوم الدار لكان محقوقا بفتح الميم وسكون المهملة وقافين بينهما واو ساكنة
اي واجبا ان ينقض انه لينهدم وللكشميهني انه ينفض بالفا اي ان يتفرق والمعنى لو تحركت القبايل وطلبت بثار عثمان لتفعلوا واجبا وهذا الحديث سبق في الباب
الذي قبل هذا باب انشقاق القمر في زمنه صلى الله عليه وسلم معجزة له صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع على ما لا يخفى وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الله الحجبي البصري قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم احد الاعلام عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اهل
مكة بقاف ومهملة ابو اسمعيل البصري كفار قريش وفي دلايل النبوة لابي نعيم عن ابن عباس انهم الوليد بن المغيرة وابو جهل والعاص بن وايل والعاص بن هشام والاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب
واسمه زمعة والنضر بن الحارث سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية اي معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته فاراهم القمر شقتين بفتح الشين المعجمة في
الفرع مصححا عليه وضبطها في الفتح والمصابيح واليونينية والناصرية بكسرها اي نصفين حتى راوا احدا بالتنوين الجبل المعروف بينهما اي بين الشقتين وهذا
من مراسيل الصحابة لان انسا لم يشاهد هذه القصة وفي حديث مسلم فاراهم القمر مرتين وكذا هو بلفظ مرتين في مصنف عبد الرزاق عن معمر وكذا اخرجه احمد واسحق
في مسنديهما ولعل المراد فرقتين جمعا بين الروايات كما نبه عليه في الفتح وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انشق
القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب ابا سلمة ابن عبد الاسود والارقم ابن ابي الارقم وابن مسعود اشهدوا ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا اي اضبطوا ذلك بالمشاهدة وذهب فرقة منه اي القمر نحو الجبل المعروف بحرا وبقيت الاخرى مكانه حتى صار حرا بينهما وقوله ونحن مع
النبي صلى الله عليه وسلم يرد من قال ان قوله في الاية وانشق القمر بمعنى سينشق يوم القيمة فاوقع الماضي موضع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وكذا
قول الاخر انشق بمعنى انفلق عنه الظلام عند طلوع الشمس كما يسمى الصبح فلقا وقال ابو الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
انشق بمكة وهذا وصله ابو داود والطيالسي وتابعه اي وتابع ابراهيم النخعي في روايته عن معمر محمد بن مسلم الطايفي عن ابن ابي نجيح يسار عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود وهذه المتابعة وصلها عبد الرزاق في مصنفه بين قوله بمكة وقوله بمنى اذ المراد ان ذلك وقع قبل الهجرة ومنى من
جملة مكة وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد
حكيم المصري قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء الغفاري المدني عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق على ولابي ذر عن الكشميهني في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل
الهجرة وهذا مرسل لان ابن عباس لم يدرك ذلك لانه كان ابن سنتين او ثلاث وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابراهيم النخعي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق القمر كذا اورده مختصرا
وهو ثابت في رواية الحموي والكشميهني وقول بعضهم لو انشق لما خفي على اهل الاقطار ولو ظهر عندهم لنقلوه متواترا لان الطباع مجبولة على نشر العجايب مردود
بانه يجوز ان يحجبه الله عنهم بغيم لاسيما واكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقل من يترصد السما ولعله كان في اللحظة التي هي مدرك البصر وقد روى ابو الضحى عن
مسروق عن عبد الله انهم سالوا السفار هل انشق قالوا راينا باب هجرة المسلمين من مكة الى ارض الحبشة باشارته صلى الله عليه وسلم لما اقبل
كفار قريش على من امن يعذبونهم ويوذونهم ليردوهم عن دينهم وكانت الهجرة مرتين الاولى في رجب سنة خمس من المبعث وكان عدد من هاجر اثني عشر رجلا واربع نسوة ثم رجعوا
عند ما بلغهم عن المشركين سجودهم معه صلى الله عليه وسلم عند قراءة سورة النجم فلقوا من المشركين اشد ما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار
وثماني عشرة امراة خرجوا مشاة الى البحر فاستاجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحق ان السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما راى المشركين يوذونهم ولا
يستطيع ان يكفهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده احد فلو خرجتم اليه فخرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج يعقوب بن سفين بسند موصول الى انس
قال ابطا على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما فقدمت امراة فقالت له قد رايتهما وقد حمل عثمان امراته على حمار فقال صحبهما الله ان عثمان لاول من هاجر باهله بعد لوط قلت
وبهذا يظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان وقد سرد ابن اسحق اسماءهم فاما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
وابو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وابو سلمة بن عبد الاسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل بن بيضا وابو سبرة ابن ابي رهم العامري قال ويقال بدله
حاطب بن عمرو العامري واما النسوة فهن رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة وام سلمة بنت امية امراة ابي سلمة وليلى بنت ابي حثمة
امراة عامر بن ربيعة ووافقه الواقدي في سردهم وزاد اتيي عبد الله بن مسعود وحاطب بن عمرو ومع انه ذكر في اول كلامه انهم كانوا احد عشر رجلا فالصواب ما قال
ابن اسحق انه اختلف في الحادي عشر هل هو ابو سبرة او حاطب واما ابن مسعود فجزم ابن اسحق بانه انما كان في الهجرة الثانية ويويده ما روى احمد باسناد حسن
عن ابن مسعود قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون
وابو موسى فذكر الحديث وسقط باب لابي ذر وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله المولف مطولا في باب الهجرة الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت
بضم الهمزة دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين تثنية لابة وهي الحرة ذات الحجارة السود وهذه طابة فهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهتها ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وهذا واقع بين الهجرة الثانية الى الحبشة فيه اي في هذا الباب عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري مما ياتي اخر الباب ان شاء الله تعالى موصولا وعن اسماء بنت عميس الخثعمية وهي اخت ام المومنين ميمونة لامها كما سياتي في غزوة خيبر ان شاء الله
تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا وفي نسخة اخبرني بالافراد والحاء عروة بن الزبير ان عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بن الخيار
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية اخبره ان المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة المضمومة
والمثلثة الزهري من صلحاء التابعين واثرابهم قالا له اي لعبيد الله بن عدي بن الخيار ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان بن عفان ليست امه اختا لمه بل من رهطه في
اخيه لامه الوليد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص وكان اكثر ولابي ذر عن الكشميهني اكثر
الناس بالموحدة بدل المثلثة فيما فعل عثمان به بالوليد من تقويته في الامور واما الرحدشربه المسكر قال عبيد الله بن عدي فانتصبت لعثمان حين خرج الى
الصلاة فقلت له ان لي اليك حاجة وهي نصيحة فقال ايها المرء اعوذ بالله منك قال ذلك لانه تهم انه يكلمه فيما فيه انكار عليه فيضيق صدره لذلك قال عبيد الله
فانصرفت فلما قضيت الصلاة نصب مفعول جلست الى المسور والى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذي قلت لعثمان والذي قال لي عثمان فقالا قد
قضيت الذي كان عليك فبينما بالميم انا جالس معهما اذ جاءني رسول عثمان لم يسم فقالا لي المسور وابن عبد يغوث قد ابتلاك الله ياتي تفسيره بعد ان شاء الله
تعالى من قول المصنف فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك التي ذكرت انفا بمد الهمزة قال فتشهدت وثبت لفظ قال في الفرع وثبت في الاصل
ولابي ذر عن ثم قلت ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر وانزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر
عن الكشميهني ممن استجاب الله ورسوله وامنت به وهاجرت الهجرتين الاوليين بضم الهمزة وسكون الواو وفتح اللام والتحتية وسكون الثانية تثنية اولى

على التغليب بالنسبة الى هجرة الحبشة فانها كانت اولى وثانية اما الى المدينة فلم تكن الا واحدة وهذا هو المراد من هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى وصحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورايت هديه طريقه وقد اكثر الناس الكلام في شان الوليد بن عقبة بسبب شربه الخمر وسوء سيرته حق عليك ان تقيم عليه الحد قال لي
اي على عادة العرب يا ابن اختي ولابي ذر اخي قال الكرماني في الصواب لانه كان خاله ادركت وصولت الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا اي لم ادرك ادراك
من يحيى عنه وليس المراد نفي الادراك بالسن لانه ولد في حياته عليه الصلاة والسلام ولكن قد خلص اي وصل الي من علمه ما خلص ما وصل الى العذراء بالذال
المعجمة والمد البكر في سترها بكسر السين اي من شرعه الشائع الذائع الذي ليس يخفى على احد فتشهد عثمان فقال ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق سقط
قد والتصلية لابي ذر وانزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله وامنت ولابي ذر عن الكشميهني وكنت ممن استجاب الله ورسوله وامن بما بعث به صلى الله
عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر وهاجرت الهجرتين الاوليين الحبشة والمدينة كما قلت بتاء الخطاب لعبيد الله وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته
من المبايعة ولابي ذر وتابعته بالفوقية بدل الموحدة من المتابعة والله بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فوالله بالفاء ما غضبته ولا غششته حتى توفاه الله ثم
استخلف الله ابا بكر فوالله ما غضبته ولا غششته ثم استخلف بضم الفوقية مبنيا للمفعول عمر فوالله ما غضبته ولا غششته زاد ابو ذر حتى توفاه الله ثم
استخلفت بالبناء للمفعول افليس لي عليكم بهمزة الاستفهام مثل ولابي ذر من الحق مثل الذي كان لهم علي بتشديد الياء وسقطت من الفرع وثبت في اصله قال عبيد الله
بلى قال عثمان فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم بسبب تاخيري الحد عن الوليد فاما ما ذكرت من شان الوليد بن عقبة سقط ابن عقبة لابي ذر فسناخذ فيه ان
شاء الله بالحق قال عبيد الله فجلد الوليد اربعين جلدة بعد ان شهد عليه حمران والصعب بن جثامة انه قد شرب الخمر وامر عليا ان يجلده وكان هو اي علي يجلد
ولا تنافي بين قوله هنا اربعين وقوله في مناقب عثمان ثمانين لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد او كان الجلد بسوط له طرفان وقال يونس بن يزيد الايلي
مما وصله في مناقب عثمان وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله عبد البر في تمهيده عن الزهري محمد بن مسلم افليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان
لهم وهذا التعليق عن يونس وابن اخي الزهري ثابت في رواية المستملي فقط قال ابو عبد الله البخاري في قوله ابتلاك الله بلاء من ربكم ما ابتليتم به من شدة وفي موضع
اخر البلاء هو الابتلاء والتمحيص بالحاء والصاد المهملتين من بلوته بالواو ومحصته اي استخرجت ما عنده ويشهد له يبلوا اي يختبر ويبتليكم اي يختبركم ثم استطرد
فقال واما قوله بلاء عظيم فالمراد به النعم بكسر النون وهي من ابليته اذا انعمت عليه وتلك اي الاولى من ابتليته وهذا كله ثابت في رواية المستملي وحده وبه قال
حدثني بالتوحيد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان وام سلمة هند ولابي ذر تقدم ام سلمة على ام حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما
من النسوة وكانت ام سلمة هاجرت الاولى مع زوجها ابي سلمة بن عبد الاسد وام حبيبة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك فيها تصاوير فذكرتا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك
بفوقية مكسورة فتحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تلك الصور باللام بدل التحتية اولئك بكسر الكاف شرار الخلق عند الله يوم القيمة وهذا الحديث
سبق في الجنائز في باب بناء المسجد على القبر وبه قال حدثنا عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسحق بن سعيد بكسر العين
عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالها وخالد هو ابن الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن
العاص انها قالت قدمت من ارض الحبشة وانا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة كساء من خز لها
اعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الاعلام بيده الكريمة ويقول سناه سناه مرتين بفتح السين والنون وبعد الالف هاء ساكنة فيهما قال
الحميدي عبد الله الراوي يعني هو اي الثوب حسن حسن وبه قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني مولاهم البصري ختن ابي عوانة قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة في الهجرة الثانية الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر سلمنا عليه وهو
في الصلاة فلم يرد علينا السلام فقلنا يا رسول الله انا كنا نسلم عليك وانت في الصلاة فترد علينا السلام فقال ان في الصلاة شغلا بالله لا يمكن مع غيره قال سليمان
الاعمش فقلت لابراهيم النخعي كيف تصنع انت اذا سلم عليك انسان وانت في الصلاة قال ارد عليه في نفسي وهذا الحديث سبق في اواخر الصلاة في باب لا يرد
السلام في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد
ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا
مخرج النبي مصدر ميمي اي خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي مبعثه اي خروجه الى المدينة ونحن باليمن فركبنا سفينة لنصل الى مكة فالقتنا سفينتنا بسبب هيجان
الريح والبحر الى النجاشي بالحبشة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر سنة سبع اودست فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم انتم يا اهل السفينة هجرتان
[illegible]

على الكفر

على الكفر زاد في الحج من طريق الاوزاعي عن الزهري وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى
الله عليه وسلم وفي السيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين فاشتد البلاء على بني هاشم
في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان راس ثلاث سنين تلاوم قوم من بني قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فاجمعوا امرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث الله
على صحيفتهم الارضة فاكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد وبقي ما كان فيها من ذكر الله تعالى فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فاخبر عمه ابا طالب بذلك
فقال اربك اخبرك بذلك قال نعم فقال ابو طالب والثواقب ما كذبتني ثم خرج ابو طالب فقال يا معشر قريش ان ابن اخي اخبرني ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة
فان كان كما يقول فوالله ما نسلمه حتى نموت من عند اخرنا وان كان الذي يقول باطلا دفعنا اليكم صاحبنا فقتلتم او استحييتم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة
فوجدوها كما اخبر فقالوا هذا سحر ابن اخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا ويأتي ان شاء الله تعالى ما في حديث الباب من المباحث في الفتح بعون الله تعالى وتوفيقه
باب قصة ابي طالب عبد مناف عمه صلى الله عليه وسلم شقيق عبد الله وكافله بعد عبد المطلب وتوفي ابو طالب بعد خروجهم من الشعب سنة عشر
من المبعث وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير بضم العين مصغرا قال حدثنا عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال حدثنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغنيت
عن ابن عبد المطلب عمك ابي طالب اي اي شيء دفعته عنه فوالله كذا في الفرع وغيره والذي في اليونينية والناصرية كان يحوطك يصونك ويحفظك ويذب عنك ويغضب
لك قال عليه الصلاة والسلام هو في ضحضاح بفتح الضادين المعجمتين وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة تبلغ كعبيه من نار واصله ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين
فاستعير للنار ولولا انا شفعت فيه لكان في الدرك الاسفل من النار اي اقصى قعرها وقال ابن مسعود الدرك الاسفل من النار توابيت من حديد مقفلة في النار وقال ابو
هريرة بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بن ابي وهب المخزومي له ولابيه صحبة ان ابا طالب لما
حضرته الوفاة قبل ان يدخل في الغرغرة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله فرعون هذه الامة فقال عليه الصلاة والسلام
اي عم قل لا اله الا الله كلمة بنصب كلمة بدل من مقول القول وهو لا اله الا الله احاج بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم مشددة وفي الجنائز اشهد لك بها
عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقد اسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في غزوة حنين يا ابا طالب ترغب ولابي ذر
اترغب بهمزة الاستفهام عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال اخر شيء كلمهم به انا على ملة عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما
استغفر ابراهيم لابيه ولابي ذر عن الكشميهني له بالهاء بدل الكاف ما لم انه بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول عنه اي ما لم ينهني الله عن الاستغفار له فنزلت ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى اي ما صح الاستغفار في حكم الله وحكمته من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم من بعد ما ظهر
لهم انهم ماتوا على الشرك فهو كالعلة للمنع من الاستغفار لهم وسقط لابي ذر من قوله ولو كانوا الى اخره وقال بعد قوله للمشركين الى اصحاب الجحيم ونزلت في ابي طالب وفي
نسخة تنزل انك لا تهدي من احببت اي احببت هدايته او احببت لقرابته اي ليس ذلك اليك انما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء ولله الحكمة البالغة والحجة الدامغة وقد كان
ابو طالب يحوطه عليه الصلاة والسلام وينصره ويحبه حبا طبيعيا لا شرعيا فسبق القدر فيه واستمر على كفره ولله الحجة السامية ولا تنافي بين هذه الاية وانك لتهدي الى صراط
مستقيم لان الذي اثبته واضافه اليه الدعوة والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر وياتي مزيد لما ذكرنا في تفسير سورة براءة بعون الله وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الليث بن سعد قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن الهاد هو ابن الهادي الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة
والموحدة المشددة الاولى الانصاري التابعي عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بضم الذال
المعجمة وكسر الكاف عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من نار بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما حاء مهملة وهو ما رق
من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين ثم استعير للنار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي المدني قال حدثنا ابن ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال المهملة الاولى والراء وبعد الالف واو مفتوحة
وسكون الراء بعدها دال مهملة فتحتية عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد بهذا الحديث المذكور وقال تغلي منه ام دماغه اي اصلها وفي رواية يونس عن اسحق
فقال يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه قال السهيلي من باب النظر في حكمة الله ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان
مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياها على ملة ابائه باب
حديث الاسراء سقط التبويب لابي ذر وقول الله تعالى سبحان تنزيه الله تعالى عن السوء وهو علم للتسبيح كعثمان للرجل قال الراغب السبح المر السريع في الماء
او في الهوى يقال سبح سبحا وسباحة واستعير لمر النجوم في الفلك كل في فلك يسبحون ولجري الفرس والسابحات سبحا ولسرعة الذهاب في العمل ان لك في النهار
سبحا طويلا والتسبيح اصله التنزيه للباري جل وعلا والمر السريع في عبادته عز وجل وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل للابعاد في الشر وقيل ابعده الله ثم جعل التسبيح
عاما في العبادات قولا كان او فعلا او نية قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين وقال عز وجل ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وسبحان اصله مصدر كغفران
قال ابو البقاء سبحان اسم واقع موقع المصدر وقد اشتق منه سبحت والتسبيح لا يكاد يستعمل الا مضافا لان الاضافة تبين من المعظم فاذا افرد عن الاضافة كان
اسما علما للتسبيح قول الشاعر قد قلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاجر ولولا انه علم لوجب صرفه لان الالف والنون في غير الصفات انما تمنع مع العلمية
ولا تستعمل علما الا شاذا واكثر استعماله مضافا وليس بعلم لان الاعلام لا تضاف الذي اسرى بعبده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واسرى وسرى واحد لكن قال السهيلي
تسامح اللغويون في سرى واسرى وجعلوهما بمعنى واحد واتفقت الرواة على تسمية الاسراء به سرى فدل على انهم لم يحققوا فيها العبارة ولذلك لم يختلف في تلاوته
اسرى دون سرى وقال والبا اذا سرى فدل على ان السرى من سريت اذا سرت ليلا وهي مؤنثة تقول طالت سراك الليلة والاسراء متعد في المعنى لكن حذف مفعوله
كثيرا حتى ظن اهل اللغة انهما بمعنى لما راوهما غير متعديين في اللفظ الى مفعول وانما اسرى بعبده اي جعل البراق يسري به وحذف المفعول لدلالة عليه اذ المقصود بالذكر
ذكره لا ذكر الدابة التي سرت انتهى ليلا نصب على الظرفية وقيد بالليل والاسراء لا يكون الا بالليل للتاكيد او ليدل بلفظ التنكير على تقليل مدة الاسراء وانه اسري به في
بعض الليل من مكة الى الشام مدة اربعين ليلة من المسجد الحرام روي انه من بيت ام هانئ فالمراد بالمسجد الحرام الحرم كله لاحاطته بالمسجد والتباسه به وكان الاسراء به
يقظة اذ لا فضيلة الحالم ولا مزية للنائم الى المسجد الاقصى هو بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وهو معدن الانبياء من لدن الخليل ولذا جمعوا هنالك كلهم
فاه تحليتهم ودارهم ليدل ذلك على ان الرئيس المقدم والامام الاعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وسقط قوله من المسجد الحرام الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني قريش
بتشديد الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني كذبتني قريش بتاء التانيث بعد الموحدة قريش اذ اخبرتهم انه اتى بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع قمت في الحجر بكسر الحاء
المهملة وسكون الجيم فجلى الله بالجيم وتخفيف اللام ولابي ذر عن الكشميهني فجلى بتشديد اللام كشف لي بيت المقدس بان ازال الحجاب بيني وبينه فطفقت بكسر الفاء
وسكون القاف اخبرهم عن اياته علاماته وانا انظر اليه وفي حديث ابن عباس فجيء بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه رواه البزار وفي الدلائل
للبيهقي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى ابي بكر رضي الله عنه فذكروا له فقال اشهد انك لصادق فقالوا وتصدقه
الى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم اصدقه بابعد من ذلك فقال اصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم
في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير باب المعراج بكسر الميم قال في النهاية مفعال من العروج الصعود كانه آلة له وقال في الصحاح عرج
في الدرجة والسلم يعرج عروجا اي ارتقى والمعراج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعاريج مثل مفاتح ومفاتيح قال الاخفش ان شئت جعلت الواحد معرج ومعرج
مثل مرقاة ومرقاة والمعارج المصاعد انتهى وسميت بليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها وظاهر صنيع البخاري هنا ان ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج حيث افرد
كل واحد منها بترجمة لكن قوله في اول الصلوة باب كيف فرضت الصلوة ليلة الاسراء يدل على اتحادهما لان الصلوة انما فرضت في المعراج وانما افرد كلا منهما بترجمة لان كلا منهما

يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا معا والجمهور على وقوعهما معا في ليلة واحدة في اليقظة بجسده المكرم صلى الله عليه وسلم وقيل وقع ذلك مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيد ومرة في اليقظة وذهب الاكثر الى انه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان في رجب وعن الزهري كان بعد البعث بخمس سنين ورجحه القرطبي والنووي وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر وابن عباس قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج الى السماء وفيه مات وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي قال حدثنا همام بن يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة ذال معجمة مكسورة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الانصاري رضي الله عنهما ان نبي الله ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به فيها بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه قال بينما بالميم انا في الحطيم اي الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وسقط قوله قال من اليونينية وربما قال في الحجر بدل الحطيم والشك من قتادة وفي بدء الخلق بينا انا عند البيت وهو اعم مضطجعا نصب على الحال اذ اتاني آت هو جبريل عليه السلام فقد بالقاف والقاف والدال المهملة المشددة المفتوحات شق طولا قال قتادة وسمعته اي انسا يقول فشق ما بين هذه الى هذه فقلت للجارود بفتح الجيم وبعد الالف راء مضمومة فواو فدال مهملة اي ابن ابي سبرة البصري التابعي صاحب انس وهو الى جنبي بفتح الجيم وسكون النون وكسر الموحدة ما يعني انس به بقوله فشق ما بين هذه الى هذه قال يعني به من ثغرة نحره بمثلثة مضمومة وسكون المعجمة بعدها الموضع المنخفض بين الترقوتين الى شعرته بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة عانته او منبت شعرها قال قتادة وسمعته اي سمعت انسا يقول ايضا شق من قصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة رأس صدره الى شعرته فاستخرج قلبي ثم اتيت بضم الهمزة بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين من ذهب قبل تحريم استعماله مملوءة بالتانيث على لفظ الطست لانها مؤنثة بالجر على الصفة ايمانا نصب على التمييز ملؤها حقيقة وتجسيد المعاني جائز كتمثيل الموت كبشا او مجازا من باب التمثيل كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالحسي فغسل بضم الغين اي غسل جبريل قلبي وفي مسلم كالمؤلف في كتاب الصلاة بماء زمزم لانه افضل المياه وفيه تقوية القلب ثم حشي بضم المهملة وكسر المعجمة ايمانا وحكمة وفي الصلاة ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اعيد موضعه من الصدر المقدس وانما اتى بالطست لانه اشهر آلات الغسل عرفا وبالذهب لكونه اعلى الاواني الحسية واصفاها وحكمة الغسل ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى وقد انكر القاضي عياض رحمه الله تعالى شق الصدر المقدس ليلة الاسراء وقال انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد عند مرضعته حليمة وتعقبوه بان ذلك وقع مرتين الاولى عند حليمة لنزع العلقة الذي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك ولذا نشأ على اكمل الاحوال من العصمة والثاني عند الاسراء وقد روى الطيالسي والحرث في مسندهما من حديث عائشة ان الشق مرة اخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء لزيادة الكرامة وليتلقى الوحي بقلب قوي على اكمل الاحوال من التقديس وقد وقع في ذلك من الخوارق ما يدهش السامع [illegible] التسليم من غير ان تكلف الى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبري مما يتوهم انه محال من شق البطن واخراج القلب المؤدي الى الموت لا محالة ونحن بحمد الله لا نرى العدول من الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق الا في الامر المحال في القدرة وسقط قوله ثم اعيد لغير ابي ذر ثم اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض اللون والتذكير باعتبار المذكور وعند الثعلبي بسند ضعيف من حديث ابن عباس لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل واظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء فقال له اي لانس الجارود بن ابي سبرة هو البراق يا ابا حمزة استفهام حذف منه الاداة وحمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس قال نعم هو البراق يضع خطوه بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة عند اقصى طرفه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره وهو يدل على انه كان يمشي على وجه الارض وروى ابن سعد عن الواقدي باسانيده له جناحان ولعله يشعر بانه يطير بين السماء والارض فحملت عليه بضم الحاء مبنيا للمفعول فانطلق بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا فيه حذف صرح به البيهقي في دلائله من حديث ابي سعيد فاذا انا بدابة كالبغل يقال له البراق وكانت الانبياء تركبه قبل فركبته الحديث قال ثم دخلت انا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم اتيت بالمعراج وعند ابن اسحق ولم ار قط شيئا احسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا حضر وفي رواية كعب وضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي شرف المصطفى لابن سعد انه منضد باللؤلؤ عن يمينه ملائكة وعن شماله ملائكة وعند ابن ابي حاتم من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس فلم البث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم اذن مؤذن فاقيمت الصلاة فاخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وعند احمد من حديث ابن عباس فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون اجمعون يصلون معه والاظهر ان صلاته ببيت المقدس قبل العروج ثم عرج به الى السماء الدنيا فاستفتح جبريل قيل ولابي ذر وقيل من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل قيل ولابي ذر قال اي خازن السماء ومن معك قال جبريل معي محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال جبريل نعم ارسل اليه قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء قال ابن مالك في شواهده في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول او الصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ مخبر عنه والمخبر عنه اذا كان معرفة او اولى من كونه نكرة ففتح خازنها الباب فلما خلصت بفتح اللام اي وصلت فاذا فيها آدم فقال له جبريل هذا ابوك آدم فسلم عليه لان المار يسلم على القاعد وان كان المار افضل من القاعد فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال آدم له مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد جبريل حتى ولابي ذر ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح جبريل بابها قيل ولابي فقيل من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل قيل ومن معك قال معي محمد قيل وقد ارسل اليه قال جبريل نعم ارسل اليه قيل مرحبا به فنعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء مجيء جاء ففتح الخازن الباب فلما خلصت اذا يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم وهما ابنا الخالة لان ام يحيى ايشاع بنت فاقوذ اخت حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذ ام مريم وذلك ان عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون ايشاع خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا ابا موسى اذ قيل فيما قيل بينهما الف وثمانمائة سنة ولابي ذر ابنا خالة قال جبريل لي عليهما الصلاة والسلام هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا علي السلام ثم قالا لي مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد جبريل الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل الباب قيل له ولابي ذر فقيل من هذا الذي يستفتح قال جبريل قيل ومن معك قال جبريل معي محمد قيل او قد ارسل اليه للعروج به قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء مجيء جاء ففتح بضم الفاء الثانية مبني للمفعول فلما خلصت اذا يوسف قال لي جبريل هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبريل حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح جبريل قيل له من هذا قال جبريل قيل ولابي ذر قال ومن معك قال محمد قال او قد ارسل اليه قال نعم ارسل اليه قيل مرحبا به فنعم المجيء الذي جاء ففتح بضم الفاء مبنيا للمفعول وللاربعة فاذا ادريس فلما خلصت الى ادريس قال جبريل هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه ولغير الكشميهني سقوط لفظ عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فيه رد على النسابة في توهم ان ادريس جد نوح والا لقال والابن الصالح كما قال آدم ثم صعد جبريل بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل له من هذا الذي يستفتح قال جبريل قيل ولابي ذر قال ومن معك قال جبريل محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء قيل المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير والتقدير جاء فنعم المجيء مجيئه فلما خلصت فاذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبريل حتى اتى السماء السادسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ولابي ذر قال ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه وسقطت واو وقد لابي ذر قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى قال في المصابيح ان الفائيه رقي فاذا ابراهيم نابلة قال جبريل هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال له مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بالجيم والزاي اي موسى بكى قيل وفي نسخة فقيل له ما يبكيك يا موسى قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن ولابي ذر عن الكشميهني ممن يدخلها من امتي ليس بكاؤه حسدا حاشاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من امته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص اجورهم المستلزم ذلك لتنقيص اجره فان لكل نبي اجر جميع من اتبعه وقوله غلام مراده به انه صغير السن بالسبق اليه وقد انعم الله عليه مع طول عمره ثم صعد بي جبريل الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم الخليل قال جبريل هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام قال وفي نسخة فقال ولابي ذر ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح وقد استشكل رؤية الانبياء في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم بالارض واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما ثم رفعت لي اي لاجلي سدرة المنتهى التي ينتهي اليها ما يعرج من الارض فيقبض منها بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين وتسكين الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم رفعت بسكون العين وضم الفوقية والى الحارة وسدرة جرت وجمع بين الروايتين بانه رفع اليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع فاذا نبقها بكسر الموحدة ثمر السدر مثل قلال هجر بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتانيث ومراده ان ثمرها في الكبر كالجرار التي تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين فلهذا وقع التمثيل بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثل قلال الهجر بالتعريف فاذا ورقها مثل آذان الفيلة بكسر الفاء وفتح التحتية جمع فيل وقول الزركشي بفتح الفاء والياء تعقبه في المصابيح

بانه سهو قال لي جبريل هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار يخرج من اصلها نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل قال اما الباطنان فنهران في الجنة ويجريان من اصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها وقال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر واما الظاهران فالنيل نهر مصر والفرات بالمثناة الفوقية خطا ووصلا ووقفا لا بالهاء نهر بغداد ثم رفع الى البيت المعمور زاد الكشميهني يدخله كل يوم سبعون الف ملك وزاد في بدء الخلق اذا خرجوا لم يعودوا ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فشربت منه فقال جبريل هي الفطرة الاسلامية انت ولابي ذر الذي انت عليها وامتك وفي الاشربة من حديث ابي هريرة لو اخذت الخمر غوت امتك وعند البيهقي عن انس ولو شربت الماء غرقت وغرقت امتك وفي مسلم ان اتيانه بالانية كان ببيت المقدس قبل المعراج ويحتمل ان الانية عرضت مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى ثم فرضت بالبناء للمفعول علي الصلوات بالجمع ولابي ذر الصلوة خمسين صلاة كل يوم وزاد في الصلاة ثم عرج بي لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم في رواية انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت فمررت على موسى فقال بما ولابي ذر بم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول قال نبينا صلى الله عليه وسلم قلت له امرت بخمسين صلاة كل يوم وليلة قال موسى ان امتك لا تستطيع ان تصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال عليه الصلاة والسلام فرجعت الى ربي فوضع عني عشرا من الخمسين فرجعت الى موسى فاخبرته فقال مثله انه امتك لا تستطيع الى آخره فرجعت فوضع عني عشرا من الاربعين فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا من الثلاثين فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات بالاضافة وفي اليونينية بعشر بالتنوين كل يوم وليلة فرجعت الى موسى سقط لفظ فرجعت لابي ذر والمثله للكل فقال موسى مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم وليلة فرجعت الى موسى سقط لفظ فرجعت لابي ذر فقال بما بالالف بعد الميم ولابي ذر بم امرت فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال عليه الصلاة والسلام فقلت له سألت ربي حتى استحييت فلا ارجع فاني ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم ولكن ولابي ذر عن الكشميهني ولكني ارضى واسلم قال عليه الصلاة والسلام فلما جاوزت ناداني مناد والذي في اليونينية ناداه مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي وهذا من اقوى ما يستدل به انه صلى الله عليه وسلم كلمه ربه ليلة الاسراء بغير واسطة كما قاله في الفتح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس وبذلك تمسك من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية ومن قوله اريها ليلة اسري به والاسراء انما كان في اليقظة لانه لو كان مناما ما كذبته قريش فيه واذا كان في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة لزم ان يكون في اليقظة ايضا اذ لم يقل احد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم وثبت انه في اليقظة فاضافة الرؤيا الى العين للاحتراز عن رؤيا القلب قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم واختاره ابن جرير لاجماع الحجة من اهل التاويل على ذلك اي في الرؤيا والشجرة فان قلت ليس في القرآن لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعونة آكلوها وهم الكفار ولانه قال فانهم لآكلون منها فمالئون منها البطون فوصف بلعن اهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار مكروه ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة

باب وفود الانصار الاوس والخزرج الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة بمنى وكان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل كل موسم فلقي عند العقبة ستة نفر من الخزرج وهم ابو امامة اسعد بن زرارة وعوف بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفراء ورافع بن مالك العجلاني وقطبة بن عامر بن حديدة وعقبة بن عامر بن نابي وجابر بن عبد الله بن رئاب ومن اهل العلم بالسير من يجعل منهم عبادة بن الصامت بدل جابر بن رئاب فدعاهم صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فامنوا وقالوا انا تركنا قومنا وبينهم حروب فننصرف فندعوهم الى ما دعوتنا اليه فلعل الله ان يجمعهم بك فان اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا احد اعز منك وانصرفوا الى المدينة ودعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم ولم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العام المقبل قدم مكة من الانصار اثنا عشر رجلا منهم خمسة من الستة الذين ذكرناهم وهم ابو امامة وعوف بن عفراء ورافع بن مالك وقطبة وعقبة وبقيتهم معاذ بن الحرث ابن رفاعة وهو ابن عفراء اخو عوف المذكور وذكوان بن عبد القيس بن خلدة الزرقي وعبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم وابو عبد الرحمن يزيد بن ثعلبة البلوي حليف بني عصية من بلي والعباس بن عبادة بن نضلة وهؤلاء من الخزرج ومن الاوس رجلان ابو الهيثم بن التيهان من بني عبد الاشهل وعويم بن ساعدة من بني عمرو بن عوف وحليف لهم فبايعوه عند العقبة على بيعة النساء وبعث معهم صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم ومصعب بن عمير يعلم من اسلم منهم القرآن وشرائع الاسلام ويدعو من لم يسلم الى الاسلام فاسلم على يد مصعب خلق كثير من الانصار ولم يبق في بني عبد الاشهل احد من الرجال والنساء الا اسلم حاشا الاصيرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تاخر اسلامه الى يوم احد فاسلم واستشهد ولم يسجد لله سجدة واحدة واخبر عليه الصلاة والسلام انه من اهل الجنة ثم خرج جماعة كثيرة ممن اسلم من الانصار يريدون لقاءه صلى الله عليه وسلم في جملة قوم كفار منهم فوافوا مكة فواعدوه العقبة من اوسط ايام التشريق فبايعوه عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم ونساءهم وابناءهم وان يرحل اليهم هو واصحابه وحضر العباس تلك الليلة موثقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤكدا على اهل يثرب فكان يومئذ على دين قومه وكان للبراء بن معرور في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق وكان المبايعون تلك الليلة سبعين رجلا وامرأتان وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال المؤلف ح وحدثنا بالواو الثابتة في رواية ابي ذر احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة فموحدة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لعقيل لا ليونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه عبد الله بن كعب وكان قائد كعب ابيه حين عمي قال سمعت ابي كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن النبي وفي نسخة ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الحديث بطوله قال ابن بكير في حديثه الى حديث عقيل ولقد شهدت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبب في الفرع على لفظ النبي ليلة العقبة الثالثة وهي تواثقنا بالمثلثة والقاف على الاسلام وما احب ان لي بها اي بدلها مشهد بدر فالبا للبدلية وان كانت بدر اذكر بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الكاف اي اكثر شهرة في الناس منها لان ليلة العقبة المذكورة اول الاسلام ومنها فشا وتاكد اساسه وهذا الحديث مر في الوصايا والجهاد واخرجه ايضا في المغازي والتفسير والاستئذان والاحكام مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بفتح العين ابن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري رضي الله عنهما يقول شهد بي بالموحدة قبل التحتية الساكنة خالاي تثنية خال مضاف لياء المتكلم المخففة العقبة الثالثة قال ابو عبد الله البخاري المؤلف ولابي ذر قال عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي قال ابن عيينة سفيان احدهما اي خالي جابر البراء بن معرور بمهملات وام جابر اسمها نسيبة بضم النون بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عدي واخوها ثعلبة وعمرو هما خالا جابر وقد شهد العقبة الاخيرة واما البراء بن معرور فليس من اخوال جابر لكنه قال في الفتح كالكرماني من اقارب امه واقارب الام يسمون اخوالا مجازا وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرهم قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر الانصاري انا وابي عبد الله وخالي بكسر اللام بالافراد ولابي ذر وخالاي بالتثنية من اصحاب العقبة الثالثة وكان جابر اصغر من شهدها وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ممدودا ابن عبد الله الخولاني احد الاعلام وسقط ابن عبد الله من اليونينية ان عبادة بن الصامت بن قيس من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه ليلة العقبة وهو احد النقباء واحد الستة واحد اهل العقبة الاولى في قول بعضهم وواحد الاثني عشر اهل الثانية واحد السبعين في الثالثة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة بكسر العين من اصحابه تعالوا بفتح اللام بايعوني عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا وعلى ان لا تزنوا وعلى ان لا تقتلوا ولا تأتون ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا تاتوا بحذف النون عطفا على المنصوب السابق ببهتان بكذب يبهت سامعه تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تعصوني في معروف قاله تطييبا لقلوبهم والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف فمن وفى منكم بتخفيف الفاء بالعهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب به بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب له كفارة فلا يعاقب عليه في الآخرة ومن اصاب من ذلك المذكور فستره الله فامره مفوض الى الله تعالى ان شاء عاقبه بعدله وان شاء عفا عنه بفضله قال عبادة فبايعته وفي نسخة فبايعناه على ذلك وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب من الزيادة وحبيب بالحاء المهملة

المفتوحة والموحدتين بينهما تحتية ساكنة الازدي ابي رجاء المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة ابن عبد الله المصري عن الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون المخففة وبعد الالف موحدة مكسورة فحاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا التابعي عن عبادة ابن الصامت بن قيس بن الوليد الخزرجي رضي الله عنه انه قال اني من النقباء الاثني عشر الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الثانية على الايواء والنصر وغيره وقال بايعناه اي في وقت آخر على ان لا نشرك بالله شيئا على ترك الاشراك وان لا نسرق بحذف المفعول ليدل على العموم وان لا نزني بالنصب عطفا على سابقه وان لا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء مكسورة فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب بحذف الفوقية وفتح الهاء اي لا نأخذ مال احد بغير حق وان لا نعصي بالعين والصاد المهملتين لا نعصي في معروف بالجنة ان فعلنا ذلك متعلق بقوله بايعنا على ان لا نفعل شيئا مما ذكر بمقابلة الجنة وللكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة وهو تصحيف وتكلف بعضهم في تأويله فقال لنهاهم عن ولاية القضاء قال في الفتح وهذا يبطله ان عبادة ولي قضاء فلسطين في زمن عمر وقيل ان قوله بالجنة متعلق بنقض اي ولا ننقض بالجنة لاحد معين بل الامر موكول الى الله تعالى لا حكم لنا فيه لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك لا جواب له فان غشينا بالغين المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والتحتية الساكنة اي ان اصبنا من ذلك المنهي عنه شيئا كان قضاء ذلك مفوضا الى الله عز وجل ان شاء عفي عنه وان شاء عاقبه وظاهر صنيع المؤلف ان هذه المبايعة وقعت ليلة العقبة وبه جزم القاضي عياض وآخرون وقال ابن حجر انما هي مبايعة اخرى غير ليلة العقبة وانما الذي في القصة ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم الى آخره اصدرت بعد مبايعات اخرى منها هذه التي ذكر فيها هذه المنهيات ويقوي ذلك نزول آية الممتحنة بها بعد فتح مكة ولقوله في رواية مسلم والنساء كما اخذ على النساء عند الطبراني من وجه آخر عن الزهري ثم بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة فظهر ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور بيعة العقبة وصح تغاير البيعتين بيعة الانصار قبل الهجرة وبيعة اخرى بعد فتح مكة وانما وقع الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين ولما كانت بيعة العقبة من اجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته ويوضح ايضا قوله في هذا الحديث الاخير ولا ننتهب لان الجهاد لم يكن فرض والمراد بالانتهاب كما قال في الفتح ما يقع بعد القتال لكن تفسير الانتهاب بذلك على الخصوص غير ظاهر على ما لا يخفى لكن روى ابن اسحق بسنده عن عبادة قال كنت فيمن حضر العقبة الاولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة فيفيد الجزم بانها ليلة العقبة واجيب بانه اتفق وقوع ذلك قبل نزول الآية واضيفت للنساء لضبطها بالقرآن والراجح ان التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والذي دل عليه الاحاديث ان البيعات ثلاث العقبة وكانت قبل فرض الحرب والثانية بعد الحرب على عدم الفرار والثالثة على نظير بيعة النساء وهذا الحديث قد مر في كتاب الايمان

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وقدومها المدينة بعد الهجرة وبنائه عليه الصلاة والسلام بها وسقط لفظ باب لابي ذر فتزويج وبناؤه رفع على ما لا يخفى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة قاضي الموصل القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني اي عقد علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة انا وامي ام رومان واختي اسماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فنزلنا في بني الحارث بن خزرج ولابي ذر ابن الخزرج فوعكت بضم الواو وسكون الكاف اي حممت فتمرق بالراء المهملة المشددة للكشميهني اي انتتف شعري ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتمزق بالزاي اي انقطع ولكن قال القاضي عياض انه بالزاي عند الكشميهني على ما هنا فوفى بتخفيف الفاء اي كثر وفيه حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربى شعري فكثر جميمة بضم الجيم وفتح الميمين بينهما تحتية ساكنة مصغر جمة بضم الجيم من شعر الرأس ما سقط على المنكبين فاذا كان الى شحمة الاذن سمي وفرة وجميمة بالرفع على الفاعلية وفي الفرع بالنصب فاتتني امي ام رومان زينب الفراسية واني لفي ارجوحة بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة حبل يشد في كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ويحركان فيميل احدهما بالآخر نوع من لعب الصغار ومعي صواحب لي فصرخت بي فاتيتها لا ولابي ذر عن الكشميهني ما ادري ما تريد بي وللكشميهني مني فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار واني لانهج بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء اي اتنفس نفسا عاليا من الاعياء حتى سكن بعض نفسي بفتح الفاء ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار لم اعرف اسماءهن في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر اي على خير حظ ونصيب فاسلمتني اليهن فاصلحن من شأني فلم يرعني بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة فلم يفجأني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل علي ضحى على غير علم فاسلمتني النسوة الانصاريات اليه وعند احمد من وجه آخر فوقفت بي على الباب حتى سكن نفسي احدث ونبه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فاجلستني في حجره ثم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وانا يومئذ بنت تسع سنين وكان ذلك في شوال من السنة الاولى او الثانية وقولها في حديث وبنى بي يرد قول الجوهري في الصحاح العامة تقول بنى باهله وهو خطأ وانما يقول بنى على اهله واصله ان الداخل على اهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل داخل على اهله بان انتهى وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين واللام منونة مشددة ابن اسد ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك بضم الهمزة في المنام مرتين وفي رواية ثلاث مرات اري بفتح الهمزة والراء انك بكسر الكاف في سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف في قطعة من حرير والمراد انه يريه صورتها ويقول اي جبريل ولابي ذر عن الكشميهني ويقال هذه امرأتك فاكشف من وجهك بهمزة قطع وضم الفاء في الفرع والناصرية والذي في اليونينية بهمزة وصل والجزم فعل امر وزاد في اليونينية عنها فاذا هي انت وفي رواية فاذا انت هي لمثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف الله واقيم المضاف اليه مقامه كقولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي اي فاذا الزنبور مثل العقرب بحذف الاداة مبالغة لحصول التشابه فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه بضم اوله قال في شرح المشكاة هذا الحديث مما يقوله المتحقق لثبوت الامر الموثوق بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقم منك اي السلطنة مقتضية للانتقام وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة فقط او انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين او وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها او رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبياء انتهى قال في الفتح الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها لا ارضاه والاول يرده ان السياق يقتضي انها كانت وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي انت يشعر بانه قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت قبل البعثة ويرد اول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني بعيد وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا ابن عبد اضافة الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال توفيت خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة بثلاث سنين وقيل باربع وقيل بخمس فلبث سنتين او قريبا من ذلك لم يدخل على احد من النساء ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل ان يهاجر وقيل ان يعقد على عائشة كما قاله قتادة وغيره ولم يذكر ابن قتيبة غيره وقيل بعد عائشة ونكح عائشة اي عقد عليها في شوال وهي بنت ست سنين ثم بنى بها في شوال بعد ان هاجر وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا وهي بنت ثمان عشرة وثبت قوله سنين بعد ست لابي ذر عن الكشميهني وسقطت بعد تسع لابي ذر وهذا الحديث مرسل لان عروة لم يحضر القصة لكن الاولى انه تحمله عن عائشة لكثرة علمه باحوالها

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم باذن الله تعالى له في ذلك بقوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوما واصحابه ابي بكر وعامر بن فهيرة وصاحبيين له من مكة الى المدينة وكان قد هاجر بين العقبتين جماعة ابن ام مكتوم وغيره وسقط باب لابي ذر وقال عبد الله بن زيد مما وصله في غزوة حنين وابو هريرة مما سبق موصولا في مناقب الانصار رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال الجواب في قولهم انه احب الاقامة بوطنه بمكة اي لولا الهجرة لكنت انصاريا صرفا فلم يمنعني مانع من المقام بمكة لكني اتصفت بصفة الهجرة والمهاجر لا يقيم بالبلد التي هاجر منها مستوطنا فلتطمئن قلوبكم بعدم التحول عنكم وقال ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والهاء فظني الى انها اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف او هجر بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهو مساكن عبد القيس او هي قرية بقرب المدينة وصوبه في الفتح الاول ولابي ذر اوانها الهجرة باداة التعريف فاذا هي المدينة يثرب بالمثلثة وهذا وصله في الصلاة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة حال كونه

يقول عدنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالفوقية المشددة في مرض فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المدينة باذنه اي فلم يصحبه عليه السلام غير ابي بكر وعامر بن فهيرة حال كوننا نريد وجه الله لا الدنيا فوقع اجرنا على الله فضلا منه تعالى فمنا من مضى مات لم يأخذ من اجره من الغنائم التي اخذها من ادرك زمن الفتوح شيئا بل ادخر الله تعالى له اجره موفرا في الآخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف قتل يوم احد قتله ابن قميئة وترك نمرة كساء مخططا فكنا لما كفناه اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجليه بدا بغير همز رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه بطرفها ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر بذال وخاء معجمتين حشيش مكة ذي الريح الطيب ومنا من اينعت له ثمرته نضجت وطابت فهو يهدبها بكسر الدال المهملة مصححا عليه في الفرع واصله ويجوز الضم والفتح اي يجتنيها وهذا الحديث مر في باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه من كتاب الجنائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم وسقط لفظ هو لابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه كذا في هامش اليونينية مخرج له بعد قوله رضي الله عنه بعلامة بالحمرة خفية وزاد في الفرع صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها الذي هو القلب وحذف انما والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق وهو مستلزم للحصر المثبت الحكم المذكور ونفيه عن غيره فلا عمل الا بنية فمن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين يصيبها او امرأة يتزوجها نية وقصدا فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراد حكما وشرعا او هجرته اليها قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة فلا نصيب له في الآخرة فالذي دعاهم لهذا التقدير اتحاد الشرط والجزاء ولا بد من تقديرها واجاب بعضهم بان هذا اذا اتحد مثل ذلك يكون المراد به المبالغة في التحقير كهذه او التعظيم كقوله ومن كانت هجرته الى طاعة الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر واعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا اذ لم يقل فهجرته اليهما لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان ابهامهما اولى وقد اشتهر ان هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس انه خطبها فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان يسمى مهاجر ام قيس رواه الطبراني في معجمه الكبير باسناد رجاله ثقات ومباحث الحديث سبقت اول الكتاب والله المستعان وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن يزيد من الزيادة وهو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الاموي مولاهم الفراديسي الدمشقي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق قال حدثني بالافراد ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي عن عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وفتح الموحدة فتحتية بينهما الف مخففا الاسدي الكوفي سكن الشام عن مجاهد بن جبر المكي ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح ح وحدثني بالافراد ولابي ذر قال يحيى بن حمزة وحدثني الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة قال زرت عائشة وكانت مجاورة في جبل ثبير اذ ذاك مع عبيد بن عمير الليثي بالمثلثة فسألناها ولابي ذر فسألتها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم اي بعد الفتح كان المؤمنون قبل الفتح يفر احدهم من مكة بدينه الى الله تعالى والى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وسقطت التصلية لابي ذر مخافة ان يفتن عليه اي على دينه فكانت واجبة لذلك ولتعلم الشرائع والاحكام وقتال الكفار فاما اليوم بعد الفتح فقد اظهر الله الاسلام وفشت الشرائع والاحكام واليوم وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني والمؤمن بدل قوله واليوم يعبد ربه حيث شاء فالحكم يدور مع علته قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الاسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الاسلام ولكن جهاد في الكفار ونية اي وثواب نية في الجهاد او الهجرة نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من اسلم وخاف ان يفتن في دينه وبه قال حدثني بالافراد زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا ابن نمير عبد الله الهمداني قال هشام فاخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها ان سعدا بسكون العين ابن معاذ الانصاري قال في قريش يوم بني قريظة وكان قد اصيب يوم الخندق في الاكحل اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر واخرجوه من مكة اللهم فاني قد اظن انك وضعت الحرب بيننا وبينهم وقال ابان بن يزيد العطار حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال اخبرتني بالافراد عائشة بالحديث المذكور وقال فيه من قوم كذبوا نبيك واخرجوه كابن نمير وزاد من قريش فانفصح بتعيين القوم وقريش هم المخرجون له عليه الصلاة والسلام لا بنو قريظة وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة رواية ابان بن يزيد عن هشام لم اقف على وصلها وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر حدثنا بالجمع مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة وثبت ابن عبادة لابي ذر قال حدثنا هشام اي ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الهاء آخره سين مهملة قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الموحدة وكسر العين لاربعين سنة فمكث بضم الكاف بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه فيها منها مدة فترة الوحي ومدة الرؤيا الصالحة ثم امر بالهجرة من مكة الى المدينة فهاجر عشر سنين ومات بها وهو ابن ثلاث وستين سنة وثبت قوله سنة بعد قوله ثلاث عشرة للحموي والكشميهني وبه قال حدثني بالافراد مطر بن الفضل سقط ابن الفضل لابي ذر قال حدثنا روح بن عبادة وسقط لابي ذر ايضا ابن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي ثقة لكنه رمي بالقدر قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة من مجيء جبريل له بالوحي وتوفي بالمدينة وهو ابن ثلاث وستين سنة وبه قال حدثنا اسمعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن عبيد بالتصغير من غير اضافة يعني ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون مولى زيد بن الخطاب وسقط لفظ يعني لابي ذر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده في الآخرة فاختار ما عنده فبكى ابو بكر فقال قد فديناك يا رسول الله بآبائنا وامهاتنا قال ابو سعيد فعجبنا له وقال الناس متعجبين من تفديته لانهم لم يفهموا المناسبة بين الكلامين انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عند الله وهو يقول قد فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظ هو ضمير فصل ولابي ذر هو المخير بالرفع على انه خبر المبتدأ الذي هو هو والجملة في موضع نصب خبر كان وكان ابو بكر هو اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله بفتح الهمزة والميم وتشديد النون اي من ابذلهم واسمحهم من منّ عليه منا لا من منة اذ ليس لاحد ان يمتن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وارد مورد الاحاد واذا حمل على معنى الامتنان عاد ذم على صاحبه لان المنة تهدم الصنيعة ابا بكر بالنصب على ما لا يخفى ولو كنت متخذا خليلا من امتي ارجع اليه في المهمات واعتمد عليه في الحاجات لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن ملجأي واعتمادي في جميع الاحوال الى الله تعالى الا خلة الاسلام استدل به مالك على مفهوم الجملة الشرطية ونحوها كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام نفي الخلة المبنية على الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساواة لا يبقين بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون في المسجد خوخة بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة باب صغير وكانوا قد فتحوا ابوابا في ديارهم الى المسجد فامر صلى الله عليه وسلم بسدها كلها الا خوخة ابي بكر تكريما له وتنبيها على انه الخليفة بعده او المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق ورجحه الطيبي محتجا بانه لم يصح عنده ان ابا بكر كان له بيت بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة وهذا الحديث مر في كتاب الصلاة وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو عبد الله بن بكير المخزومي نسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي بكسر القاف وتشديد ياء ابوي اي ابا بكر وام رومان قط الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي دين الاسلام ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المؤمنون باذى الكفار من قريش بحصرهم بني هاشم وبني المطلب في شعب ابي طالب واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا نحو ارض الحبشة ليلحق من سبقه من المسلمين ممن هاجر اليها حتى بلغ ولابي ذر حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف دال مهملة موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن ولابي ذر برك بكسر الموحدة لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون وقال الاصيلي قرأه لنا المروزي بفتح الغين ولابي ذر في اليونينية بضم الدال وله ايضا فيها ابن دغنة بضم الدال والغين وتشديد النون ونسبت هذه لكن بزيادة اداة التعريف لاهل اللغة والاولى للرواة وهو اسم امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري من طريق الواقدي عن معمر عن الزهري وليس هو ربيعة بن رفيع وهو وهم الكرماني قاله الحافظ ابن حجر وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر فقال اين تريد يا ابا بكر فقال له ابو بكر اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي قريش فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملة بينهما تحتية ساكنة ولم يذكر له ربه فقصده لانه كان كافرا فقال له ابن الدغنة فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه من الخروج ولا يخرج بضم ثم فتح من الاخراج انك وللمستملي والكشميهني انت تكسب المعدوم بفتح تاء تكسب اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك ولابي ذر عن الكشميهني المعدم بضم الميم وكسر الدال من غير واو وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل

بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره او الثقل وتقري الضيف بفتح الفوقية من الثلاثي وتعين على نوائب الحق اي حوادثه فوصفه بمثل ما وصفت خديجة به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على اشتهارها اي ابي بكر بالصفات البالغة فاني لك جار اي مجير امنع من يؤذيك ارجع ولابي ذر فارجع واعبد ربك ببلدك مكة فرجع ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة الى مكة فطاف ابن الدغنة عشية في اشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله من وطنه باختياره على نية الاقامة مع ما فيه من النفع المتعدي لاهل بلده ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه لا يخرجه احد بغير اختياره لما ذكر اتخرجون رجلا استفهام انكاري يكسب المعدوم وللكشميهني المعدم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة بكسر الجيم اي لم ترده عليه قوله في جوار ابي بكر فاطلق التكذيب واراد لازمه لان كل من كذبه فقد رد قوله وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد عطف على محذوف تقديره مر ابا بكر لا يتعرض الى شيء وليعبد من جاء له فليعبد ربه في داره وليصل فيها وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك الذي يقراه ويتعبد به ولا يستعلن به بل يخفيه فانا نخشى ان يفتن بكسر التاء بذلك نساءنا وابناءنا فقال ذلك القول الذي قالوه ابن الدغنة لابي بكر فلبث ابو بكر بذلك اي مكث على ما شرطوا عليه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرا في غير داره قال الحافظ ابن حجر ولم اقع على قدر المدة التي اقام فيها ابو بكر على ذلك ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي غير الراي الاول فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء والمد اي امامها وكان يصلي فيه ويقرا القران كذا لبعضهم فينقذف بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مفتوحة فذال معجمة مكسورة بعدها فا كذا للمروزي والمستملي وعند غيرهما من شيوخ ابي ذر فيتقذف بالتا الفوقية بدل النون وتشديد المعجمة مفتوحة بوزن يتفعل اي يتدافعون على ابي بكر فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه ويروى فيتقصف بالصاد المهملة اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابي وهو المحفوظ وللكشميهني كما في الفتح وعزاها في اليونينية للجرجاني فينقصف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر الصاد اي يسقط عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف كثير البكاء لا يملك عينيه من رقة قلبه اذا قرا القران اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزا مقدر اي اذا قرا القران لا يملك عينيه وافزع ذلك اي اخاف ما فعل ابو بكر من صلاته وقراءته اشراف قريش من المشركين على نسائهم وابنائهم ان يميلوا الى الاسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم اي على اشراف قريش من المشركين ولابي ذر عن الكشميهني فقدم عليه اي على ابي بكر فقالوا اي كفار قريش انا كنا اجرنا بهمزة مقصورة فجيم فراء مهملة ابا بكر بجوارك اي بسبب جوارك وللقابسي اجزنا بالزاي قال في الفتح والاول اوجه على ان يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية نساءنا وابناءنا بنصب التالي على المفعولية ولغير ابي ذر يفتتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فالتالي رفع فانهه بهمزة وصل عن ذلك فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك فسله بفتح السين المهملة وسكون اللام من غير همز ان يرد اليك ذمتك اي امانك له فانا قد كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وبالراء من الاخفار اي ننقض عهدك ولسنا مقرين ولابي ذر بمقرين لابي بكر الاستعلان خوفا على نسائنا وابنائنا قالت عائشة بالسند السابق فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال له قد علمت الذي عاقدت لك عليه بتاء المتكلم فاما ان تقتصر على ذلك الذي عاقدت لك عليه واما ان ترجع الي بتشديد الياء ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت بضم اوله وكسر ثالثه في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله عز وجل اي بحمايته والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين اني اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين تثنية لابة بتخفيف الموحدة قال الزهري وهما الحرتان بالحاء المهملة وتشديد الراء حجارة سود فهاجر من هاجر قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة لما سمعوا استيطان المؤمنين بها وتجهز ابو بكر رضي الله عنه قبل المدينة اي يريد جهة المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على مهلك ولابن حبان فقال اصبر فاني ارجو ان يؤذن لي في الهجرة فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك اي الاذن بابي انت زاد الكشميهني وامي قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجوه فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله ليصحبه في الهجرة وعلف ابو بكر راحلتين تثنية راحلة من الابل القوي على السير وحمل الاثقال كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم قال الزهري وهو الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر اربعة اشهر قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة اول الزوال عند شدة الحر قال قائل قال في المقدمة يحتمل ان يفسر بعامر بن فهيرة مولى ابي بكر وفي الطبراني ان قائل ذلك اسماء بنت ابي بكر لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن ياتينا فيها فقال ابو بكر فدا بكسر الفاء والقصر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدى بالقصر من غير همز له ابي وامي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر حدث قالت عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخرج من عندك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء فقال ابو بكر انما هم اهلك يريد عائشة وامها بابي انت وامي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاني ولابي ذر عن الكشميهني فانه قد اذن لي في الخروج بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة اي الى المدينة فقال ابو بكر اريد الصحبة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بابي انت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصحبة التي طلبتها قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن اي لا اخذ الا بالثمن وعند الواقدي ان الثمن كان ثمانمائة وان الراحلة هي القصوى وانها كانت من نعم بني قشير وعند ابن اسحق انها الجدعاء قالت عائشة فجهزناهما احث الجهاز بالحاء المهملة والمثلثة افعل تفضيل من الحث اي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة والجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر ونحوه ووضعنا لهما سفرة اي زادا في جراب بكسر الجيم وعن الواقدي انه كان في السفرة شاة مطبوخة فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها بكسر النون ما يشد به الوسط فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق بالافراد ولابي ذر النطاقين بالتثنية والمحفوظ انها شقت نطاقها نصفين فشدت باحدهما الزاد وشدت فم القربة بالاخر فسميت ذات النطاقين قالت عائشة ثم لحق بكسر الحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار بالتنوين في جبل ثور بالمثلثة المفتوحة وكان خروجهما من مكة يوم الخميس فكمنا بفتح الميم فيه ثلاث ليال وخرجا منه يوم الاثنين يبيت عندهما في الغار عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو غلام شاب ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف وتسكن وتفتح بعدها فاء حاذق لقن بلام مفتوحة وقاف مكسورة فنون سريع الفهم فيدلج بضم الياء وسكون الدال ولابي ذر فيدلج بتشديد الدال يخرج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت بها لشدة رجوعه بغلس فلا يسمع امرا يكتادان به يتطلبان من الكيد مبنيا للمفعول اي يطلب لهما فيه المكروه بضم التحتية وفوقية بعد الكاف ولابي ذر عن الكشميهني يكادان بحذف الفوقية الا وعاه حفظه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة بضم الفاء مصغرا مولى ابي بكر الصديق منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة شاة تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي من غنم كانت لابي بكر فيريحها اي الشاة او الغنم عليهما حين تذهب ساعة من العشاء كل ليلة فيبيتان في رسل بكسر الراء وسكون المهملة وهو لبن منحتهما ورضيفهما بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء مكسورة مجرور عطفا على المضاف اليه او مرفوع عطفا على قوله وهو لبن وهو اللبن المرضوف فيه الحجارة المحماة لتذهب وخامته وثقله حتى ينعق بفتح اوله وكسر ثالثه اي يصيح بالغنم ويزجرها ولابي ذر بهما بالتثنية اي يسمع النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه صوتها اذا زجرها عامر بن فهيرة بغلس وهو ظلام اخر الليل وسقط ابن فهيرة لابي ذر يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث التي اقاما فيها بالغار وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيصبح في رعيان الناس كبائت فلا يفطن له واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا هو عبد الله بن اريقط بالقاف والطا مصغرا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها لام وهو اي الرجل الذي استؤجر من بني عبد بن عدي بن عمرو اي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة وقيل من بني عدي بن عمرو هاديا يهديهما الى الطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ففوقية ونصبهما صفة لرجلا قال الزهري الخريت هو الماهر بالهداية حال كونه اي الرجل الذي استؤجر قد غمس بغين معجمة فميم فسين مفتوحات حلفا بكسر الحاء المهملة وبعد اللام المكسورة فاء في ال العاص ابن وائل السهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء يعني انه حليف لهم واخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايمانهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلوين فيكون ذلك تاكيد التحالف وهو اي الرجل الذي استاجراه على دين كفار قريش فامناه بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم اي ائتمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل عبد الله بن اريقط فاخذ بهم طريق السواحل بالسين والحاء المهملتين وواو قال في [illegible] اسفل من عسفان قال ابن شهاب الزهري بالسند المذكور واخبرني بالافراد عبد الرحمن بن مالك المدلجي بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام والجيم وتشديد التحتية وهو ابن اخي سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسقط لابي ذر ابن مالك كذا في الفرع وقال في فتح الباري وتبعه العيني في قوله ابن اخي سراقة بن جعشم في رواية ابي ذر ابن اخي سراقة بن مالك بن جعشم ان اباه مالكا اخبره انه سمع سراقة بن جعشم نسبه لجده يقول جاءنا رسل بالافراد وفي اليونينية

رسل

رسل بالجمع كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر دية مائة ناقة كل واحد منهما من قتله ولابي ذر لمن قتله او اسره فبينما بالميم انا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج اقبل ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذ اقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال يا سراقة اني قد رايت آنفا بمد الهمزة وكسر النون اي الان اسودة بكسر الواو وبعد المهملة الساكنة اشخاصا بالساحل اراها بضم الهمزة اظنها محمدا واصحابه قال سراقة فعرفت انهم هم فقلت له انهم ليسوا بهم ولكنك رايت فلانا وفلانا لم اعرف اسمهما انطلقوا بفتح اللام باعيننا اي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت منزلي فامرت جاريتي لم يعرف ابن حجر اسمها ان تخرج بفرسي وزاد موسى بن عقبة ثم اخذت قداحي بكسر القاف اي الازلام ثم استقسمت بها فخرج الذي اكره لا تضره وكنت ارجو ان ارده واخذ المائة ناقة وهي من وراء اكمة رابية مرتفعة فتحبسها علي بتشديد التحتية واخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بالمهملات بزجه الارض بضم الزاي والجيم المشددة المكسورة الحديد الذي في اسفل الرمح اي امكنت اسفله وخفضت عاليه لئلا يظهر بريقه لمن بعد عنه فينذر به وينكشف امره ولغير الاصيلي والكشميهني فخططت بالخاء المعجمة اي خفضت اعلاه وجررت زجه على الارض خطها به غير قاصد لخطها لكيلا يظهر الرمح ان امسك زجه ونصبه لانه كره ان يتبعه احد فيشركه في الجعالة حتى اتيت فرسي فركبتها فرفعتها بالراء ولابي ذر فرفقتها بتشديد الفاء اي اسرعت بها السير تقرب بتشديد الراء مفتوحة او مكسورة بي فرسي ضرب من الاسراع قال الاصمعي وهو التقريب ان يرفع يديها وتضعهما معا حتى دنوت منهم فعثرت بالفاء والمثلثة ولابي ذر وعثرت بي فرسي فخررت بالخاء المعجمة سقطت عنها عن فرسي فقمت فاهويت يدي اي بسطتها الى كنانتي كيس السهام فاستخرجت منها الازلام جمع زلم بفتح الزاي واللام الاقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا ارادوا امرا استقسموا بها فاذا اخرج السهم الذي عليه نعم خرجوا واذا اخرج الاخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر فاستقسمت بالفاء ولابي ذر واستقسمت بها اضرهم ام لا طلب معرفة النفع والضر بالازلام اي التفاؤل فخرج الذي اكره لا تضرهم فركبت فرسي وعصيت الازلام الواو للحال اي فلم التفت الى ما خرج من الذي اكره تقرب بي فرسي حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وابو بكر رضي الله عنه يكثر الالتفات ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي غاصت يدا فرسي في الارض زاد الطبراني عن اسماء بنت ابي بكر لمنخريها حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها على القيام فنهضت فلم تكد تخرج يديها بضم اوله من اخرج من الارض فلما استوت قائمة اذا لاثر يديها عثان بالعين المهملة المضمومة فمثلثة مفتوحة وبعد الالف نون دخان من غير نار وهو مبتدا خبره قوله لاثر يديها ساطع منتشر في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالازلام فخرج الذي اكره لا تضره فناديتهم بالامان وعند ابن اسحق فناديت القوم انا سراقة بن مالك بن جعشم انظروني اكلمكم فوالله لا ياتيكم مني شيء تكرهونه فوقفوا فركبت فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم ان سيظهر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك قريشا قد جعلوا فيك الدية يدفعونها لمن يقتلك او ياسرك واخبرتهم اخبار ما يريد الناس قريش بهم من الحرص بالظفر بهم ومن ذلك وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني لم ينقصاني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر شيئا ولم يسالاني شيئا مما معي الا ان قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اخف عنا بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها فاء امر من الاخفاء قال سراقة فسالته عليه السلام ان يكتب لي كتاب امن بسكون الميم فامر عليه السلام عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من اديم بكسر الدال المهملة بعدها تحتية وفي نسخة من ادم بفتح الدال وحذف التحتية جلد مدبوغ زاد ابن اسحق فاخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه الى جهة مقصده قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا بكسر التاء وتخفيف الجيم حال كونهم قافلين راجعين من الشام فكسى الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثياب بياض وقول الدمياطي ان الذي كسا النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر انما هو طلحة بن عبيد الله وكان جائيا من الشام في عير متمسكا في ذلك بان اهل السير لم يذكروا ان الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة وانما هو طلحة بن عبيد الله ليس فيه دلالة على ذلك فالاولى الجمع بينهما والا فما في الصحيح اصح لان الرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة وعند ابن ابي شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحو رواية ابي الاسود فتعين تصحيح القولين وحينئذ فيكون كل من الزبير وطلحة كساهما وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج ولابي ذر مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون بسكون الغين المعجمة يخرجون كل غداة الى الحرة بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد الرا ينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا رجعوا يوما بعد ما اطالوا انتظارهم له عليه السلام فلما اووا الى بيوتهم اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا اي طلع رجل من اليهود لم يسم على اطم بضم الهمزة وسكون الطا والطا المهملة حصن من اطامهم لامر ينظر اليه فبصر بفتح الموحدة وضم المهملة برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حال كونهم مبيضين بفتح البا الموحدة والتحتية المشددة بعدها ضاد معجمة عليهم الثياب البيض وقال السفاقسي ويحتمل ان يريد مستعجلين قال ابن فارس يقال بايض اي مستعجل ويدل عليه قوله يزول بهم السراب المرئي في شدة الحر كانه ماء حتى اذا جئته لم تجده شيئا كما قال الله تعالى فلم يملك اليهودي نفسه ان قال باعلى صوته يا معاشر العرب بالف بعد العين ولابي ذر يا معشر بحذف الالف وسكون العين هذا جدكم بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اي حظكم وصاحب دولتكم الذي تنتظرون السعادة بمجيئه فثار المسلمون بالمثلثة الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة الارض التي عليها الحجارة السود فعدل بهم بتخفيف الدال ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم اي ابن مالك بن الاوس ومنازلهم بقباء وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول اول ليلتين خلتا منه او لاثنتي عشرة ليلة خلت منه او لثلاث عشرة منه فقام ابو بكر للناس يتلقاهم وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي ابا بكر يسلم عليه يظنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصابت الشمس راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر حتى ظلل عليه صلى الله عليه وسلم بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك وعند ابن موسى بن عقبة فطفق من جاء من الانصار ممن لم يكن راه يحسبه ابا بكر حتى اذا اصابته الشمس اقبل ابو بكر بشيء يظله فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة واسس المسجد الذي اسس على التقوى وهو مسجد قباء وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مقامه بقباء ثم ركب راحلته من قباء يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فسار يمشي معه الناس ولابي ذر عن الكشميهني مع الناس حتى بركت راحلته عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وعند سعيد بن منصور حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان موضع المسجد مربدا بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما را ساكنة للتمر يجفف فيه لسهيل بالتصغير وسهل ابني رافع بن عمرو غلامين يتيمين في حجر اسعد بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ولابي ذر سعد بن زرارة وكان اسعد من السابقين الى الاسلام من الانصار واما اخوه سعد فتاخر اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما اي اشتراه وثبت قوله فابى الى اخره في رواية ابي ذر ثم بناه مسجدا وطفق بكسر الفا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وهو يقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مخففة ولابي ذر الحمال بفتح الحاء المهملة اي هذا المحمول من اللبن ابر عند الله واطهر عند الله لا حمال بكسر الحاء المهملة ولابي ذر لا جمال خيبر التي يحمل منها من التمر والزبيب ونحوهما الذي يغتبط به حاملوه قال القاضي عياض ورواه المستملي جمال بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول اظهر هذا ابر اي ابقى ذخرا عند الله واكثر ثوابا وادوم نفعا يا ربنا واطهر بالطاء المهملة اي اشد طهارة من حمال خيبر ويقول اللهم ان الاجر اجر الاخرة فارحم الانصار والمهاجرة بكسر الجيم فتمثل عليه الصلاة والسلام بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي هو عبد الله بن رواحة قال ابن شهاب الزهري ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت ولابي ذر غير هذه الابيات اي السابقة قال في التنقيح قد انكر على الزهري ذلك من وجهين احدهما انه رجز وليس بشعر ولذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر وثانيهما انه ليس بموزون انتهى وتعقبه في المصابيح بانه ليس بين الوجهين تناف لان الاول يقتضي تسليم كون الكل موزونا ضرورة انه جعله رجزا ولابد فيه من وزن خاص وسوا قلنا هو شعر ام لا والثاني مصرح بنفي الموزون ولقائل ان يمنع كون الرجز حيز الشعر وكون قائله غير شاعر وهو الصحيح عند العروضيين سلمنا ان الرجز ليس شعرا لكنا لا نسلم ان قوله هذا الحمال لا حمال خيبر وهذا ابر ربنا واطهر من بحر الرجز وانما هو من مشطور السريع دخله الكشف والخبن واما قوله ليس بموزون فانما يتم في قوله ان الاجر اجر الاخرة فارحم الانصار والمهاجرة انتهى والممنوع عليه انشاء الشعر لا انشاده وهذا الحديث اخرجه في مواضع مختصرا وبتمامه هنا فقط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعنهما انها صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حين اراد المدينة في الهجرة فقلت لابي ابي بكر ما اجد شيئا اربطه بكسر الموحدة اي الظرف او الى السفرة فهو على تقدير حذف مضاف الا نطاقي بكسر القاف وتخفيف التحتية قال ابو بكر فشقيه باثنين ففعلت ما امرني ابي من الشق فسميت بضم السين المهملة وكسر الميم مشددة ذات النطاقين وقدم هذا الحديث في باب حمل الزاد

في الفرس من كتاب الجهاد وقال ابن عباس اسماء ذات النطاق بالافراد وهذا وصله في سورة براءة وهو ثابت هنا في ذر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة تبعه سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم [illegible] فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فساخت به فرسه [illegible] قال ادع الله لي ولا اضرك فدعا له [illegible]
[illegible] قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابو بكر فاخذت قدحا فحلبت [illegible] فاتيته فشرب حتى رضيت [illegible]
[illegible] حدثني زكريا بن يحيى [illegible] ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بن العوام بمكة قالت فخرجت [illegible]
[illegible] فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه [illegible]
[illegible] فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه [illegible]
[illegible] وكان اول مولود ولد في الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف ونبي الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف [illegible]
[illegible] فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل [illegible]
[illegible]
[illegible] فالتفت ابو بكر فاذا هو بفارس قد لحقهم فقال يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه [illegible]
[illegible] فصرعه الفرس ثم قامت تحمحم فقال يا نبي الله مرني بما شئت قال فقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا [illegible]
[illegible] فكان اول النهار جاهدا على نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان اخر النهار مسلحة له [illegible]
[illegible] فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة ثم بعث الى الانصار فجاؤا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وحل فسلموا عليهما وقالوا اركبا حال كونكما امنين مطاعين بفتح النون والعين بلفظ التثنية فيهما وفي الفرع بكسرهما بلفظ الجمع وكشط نونهما والاول
ارجح على ما لا يخفي فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وحفوا بالحاء المهملة المفتوحة والفاء المشددة اي احدقوا اي الانصار دونهما بالسلاح فقيل
في المدينة جاء نبي الله جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فاشرفوا ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم ويقولون جاء نبي الله مرة واحدة كذا في الفرع والذي في اليونينية انها مرة
جاء نبي الله مرتين فاقبل عليه السلام يسير حتى نزل جانب دار ابي ايوب الانصاري فانه عليه الصلاة والسلام ليحدث اهله اذ سمع به عبد الله بن سلام بتخفيف لام
ابن سلام الاسرائيلي من حلفاء بني عوف بن الخزرجي وهو اي والحال انه في نخل يخترف بالخاء المعجمة والفاء يجتني لهم من الثمار فعجل بكسر الجيم بتخفيف المتجهل ان يضع
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اذ يضع الذي يخترف لهم لاهله فيها اي في النخل فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال ان الثمرة التي اجتناها معه فسمع من نبي الله
صلى الله عليه وسلم في الترمذي ان اول ما سمع من كلامه ان قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم رجع
الى اهله فقال نبي الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اي بيوت اهلنا اقارب لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار اقرب فقال ابو بردة الانصاري
انا يا رسول الله هذه داري وهذا بابي قال عليه الصلاة والسلام له فانطلق فهيئ لنا داركي فهيئ بسكون الها في الفرع والذي في اليونينية بفتح الها وتشديد
التحتية بعدها همزة ساكنة لنا مقيلا بفتح الميم وكسر القاف اي مكانا نقيل فيه والمقيل النوم نصف النهار وقال الازهري القيلولة الاستراحة نصف النهار ومعها
نوم او لا قالوا بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها قال ابو ايوب قوما على بركة الله تعالى فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم المنزل اي لابي ايوب جاء عبد الله
ابن سلام اليه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن حميد الاتية انشاء الله تعالى قبل المغازي فقال اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام
ياكله اهل الجنة وما بال الولد ينزع الى ابيه او الى امه فذكر له جواب سائله فقال اشهد انك رسول الله وانك جئت بحق وقد علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم
واعلمهم وابن اعلمهم فاسألهم عني قبل ان يعلموا اني قد اسلمت فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا في ما ليس في بتشديد التحتية فيهما فارسل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى
اليهود فاقبلوا فدخلوا عليه عليه السلام بعد ان خبا لهم عبد الله بن سلام فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو
انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا بهمزة قطع وكسر اللام قالوا ما نعلمه ذكرها منكرين ذلك قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قالها ثلاث مرار قال عليه الصلاة والسلام
لهم فاي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا قال عليه الصلاة والسلام افرايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله قالوا حاشا لله
ما كان ليسلم بضم التحتية وكسر اللام قال عليه السلام يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله
وانه جاء بحق ولابي ذر عن الكشميهني بالحق فقالوا له كذبت فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
ابن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله مصغرا بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر يعني عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب ولابي ذر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب فاسقط يعني عن ابن عمر وفيها انقطاع لان نافعا لم يدرك عمر رضي الله عنه
انه قال كان عمر رضي الله عنه فرض عطاء للمهاجرين الاولين في بيت المال اربعة الاف في اربعة اي اربعة الاف في اربعة الاف او اربعة الاف في اربعة اعوام وفرض
لابن عمر ثلاثة الاف وخمسمائة فقيل له لعمر هو اي ابن عمر من المهاجرين فلم نقصته من اربعة الاف خمسمائة قال عمر انما هاجر به ابوه وكان عمره حينئذ احد
عشرة سنة واشهر يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن خباب بالمعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام انه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش سليمان انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال حدثنا خباب رضي الله عنه
قال هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي باذنه لا انه لم يهاجر معه الا ابو بكر وعامر بن فهيرة نبتغي نطلب وجه الله تعالى ووجب اي ثبت اجرنا على الله فمنا
من مضى مات لم ياكل من اجره من الغنائم شيئا منهم مصعب بن عمير بضم العين مصغرا قتل يوم وقعة احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه
خرجت رجلاه فاذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بفتح الغين وتشديد الطاء مكسورة في

الفرع وفي اصله بسكون العين وكسر الطاء مخففة راسه بها ونجعل على رجليه من اذخر بالذال والخاء المعجمتين نبت حجازي طيب الرائحة ومنا من اينعت بالتحتية والنون ادركت
ونضجت له ثمرته فهو يهدبها بكسر الدال مصححا عليها في الفرع ويجوز الضم والفتح اي يجتنيها وهذا الحديث سبق في الجنائز ويجي قريب وبه قال حدثنا يحيى بن
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين قال حدثنا عوف بفتح العين الاعرابي عن معاوية بن قرة بضم القاف وفتح
الرا المشددة انه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر بن الخطاب هل تدري ما قال
ابي عمر لابيك ابي موسى قال قلت لا ادري قال قال ابي لابيك يا ابا موسى هل يسرك اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد
بفتح الموحدة والراء والدال المهملة ثبت وسلم لنا وان كل عمل عملناه بفتح الميم في الاول وكسرها في الثاني بعده نجونا منه بالجيم وسكون الواو كفافا راسا براس قاله
عمر رضي الله عنه هضما لنفسه او لما راي ان الانسان لا يخلو من تقصير في كل خير يعمله فقال ولابي ذر قال ابي الصواب ما في رواية النسفي فقال ابوك لان ابن عمر
يخاطب ابا بردة ويعلمه ان اباه ابا موسى قال لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير بالمثلثة وانا
لنرجو ذلك برد بفتحات فقال ابي عمر لكني انا والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد بفتحات سلم لنا وان كل شيء عملناه سقط ضمير النصب لابي ذر بعده نجونا
منه كفافا راسا براس قال ابو بردة فقلت لابن عمر ان اباك عمر والله خير من ابي ابي موسى لان مقام الخوف افضل من مقام الرجاء وبه قال حدثنا بالافراد محمد
ابن صباح بتشديد الموحدة البزاز الجرجرائي قال المولف او بلغني عنه عن محمد بن صباح عباد بن الوليد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد روي المولف عن
محمد بن صباح في الصلاة والبيوع جازما بغير واسطة قال حدثنا اسماعيل بن علية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما اذا قيل له انه هاجر قبل ابيه يغضب لما فيه من رفعته على ابيه وتنافسه قال ابن عمر وقدمت انا وابي عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة
قال في الفتح ولعلها بيعة الرضوان فوجدناه قائلا نائما في القائلة فرجعنا الى المنزل فارسلني عمر اليه صلى الله عليه وسلم وقال ولابي ذر فقال اذهب فانظر هل استيقظ
عليه الصلاة والسلام من نومه فاتيته عليه الصلاة والسلام فدخلت فبايعته ثم انطلقت الى عمر فاخبرته انه قد استيقظ فانطلقنا اليه زاده الله شرفا لديه حال كوننا
نهرول هرولة حتى دخل عمر عليه فبايعه ثم بايعته ثانيا وزعم الداودي ان هذه البيعة كانت عند قدومه عليه السلام المدينة في الهجرة فاستبعد لان ابن عمر لم يكن
اذ ذاك في سن من يبايع وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم احد فلم يجزه فيحتمل ان تكون البيعة هذه على غير قتال وانما ذكرها ابن عمر لبيان
سبب وهم من قال انه هاجر قبل ابيه وانما الذي وقع انه بايع قبل ابيه فتوهم بعضهم ان هجرته كانت قبل هجرة ابيه وليس كذلك حكاه في الفتح عن الداودي وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن عثمان الازدي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره مهملة ومسلمة بميم مفتوحة ومهملة ساكنة وفتح اللام
الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يحدث قال ابتاع ابو بكر
رضي الله عنه من عازب هو ابو البراء المذكور رحلا بسكون الحاء المهملة قال البراء فحملته معه اي حملت الرحل مع ابي بكر قال فسأله عازب عن مسير رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة علينا بالرصد بالارتقاب فخرجنا ليلا من الغار بعد ثلاث ليال فاحثثنا بحاء مهملة فمثلثتين نون وفي نسخة فاحتثثنا بزيادة
فوقية بعد الحاء افتعلنا من الحث ولابي ذر فاحيينا بتحتيتين بدل المثلثتين بلا فوقية من الاحياء ضد الموت ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة نصف النهار
حتى لا يظهر ظل ثم رفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا فاتيناها ولها شيء من ظل قال ابو بكر ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة من جلد معي ثم اضطجع
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت انفض ما حوله من الغبار فاذا انا براع قد اقبل في غنيمة بضم الغين وفتح النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي في غنيمته
بفوقية بعد الميم يريد من الصخرة مثل الذي اردنا منها من الظل فسالته لمن انت يا غلام فقال انا لفلان فقلت هل في غنمك من لبن قال نعم فقلت له هل انت
حالب اي اذن لك ان تحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة قال نعم فاخذ شاة من غنمه فقلت له انفض الضرع من الاوساخ قال فحلب كثبة بكاف مضمومة فمثلثة
ساكنة فموحدة قطعة من لبن قدر ملء القدح ومعي اداوة بكسر الهمزة وعاء من جلد من ماء عليها ولابي ذر وعليها خرقة قد روأتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم براء
مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فها اي تانيت بها حتى صلحت تقول روات للامر اذا نظرت فيه ولم تعجل وقال في النهاية الصواب ترك الهمز اي شددتها
بالخرقة وربطتها عليها يقال رويت البعير مخففة الواو اذا شددت عليه بالرواء بكسر الراء وقال الازهري الرواء الحبل الذي يروى به على البعير اي يشد به المتاع عليه وقال
الكرماني رويتها جعلت فيها الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصببت على اللبن من الاداوة حتى برد اسفله بفتح اوله والراء ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اشرب
يا رسول الله فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت اي طابت نفسي لكثرة شربه ثم ارتحلنا والطلب بفتح الطاء بعدها موحدة في اثرنا بكسر الهمزة وسكون
المثلثة ولابي ذر في اثرنا بفتحها قال البراء فدخلت مع ابي بكر على اهله فاذا عائشة ابنته مضطجعة بالرفع ولابي ذر مضطجعة بالنصب قد اصابتها حمى فرايت
اباها اتاها فقبل ولابي ذر فيقبل خدها بلفظ المضارع وقال لها كيف انت يا بنية وهذا الحديث قدم في باب علامات النبوة باتم لكن بدون هذه الزيادة لم يذكرها
البخاري الا هنا وكان دخول البراء على عائشة قبل الحجاب اتفاقا او سنه دون البلوغ وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء
المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة را الحمصي قال حدثنا ابراهيم بن ابي عبلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام شمر بن يقظان العقيلي الشامي ان
عقبة بن وساج بفتح الواو والسين المهملة المشددة اخره جيم البصري ساكن الشام حدثه عن انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة لما هاجر اليها وليس في اصحابه المهاجرين اشمط بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فميم مفتوحة فطاء مهملة قد خالط الاسود بياض غير بفتح الراء ولابي ذر غير ابي
بكر بضمها فغلفها بفتح الغين المعجمة واللام والفاء وفي اللام في الفرع خف المقابل واصل الرواية بحضرة امام النحاة ابي عبد الله بن مالك الطائي وصرح به البرماوي في
المصابيح فقال بتخفيف اللام وسبقه اليه الزركشي في التنقيح وتعقبه في المصابيح بان القاضي عياضا قال ان الرواية بتشديدها ثم حكى عن ابن قتيبة انه قال غلف لحيته
بالتخفيف ولا يقال بالتشديد قال فاعرض الزركشي عن الرواية واعتمد قول ابن قتيبة وضمير النصب من قوله غلفها عايد الى لحيته لتقدم الدال عليها وهو قوله ليس
في اصحابه اشمط غير ابي بكر والمعنى لطخها وسترها بالحنا بكسر الحاء المهملة وتشديد النون ممدودا والكتم بفتح الكاف والفوقية المخففة وحكي عن ابي عبيد تشديدها
ورق يخضب به كالاس من نبات ينبت في اصعب الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ومجناه صعب ولذلك هو قليل وقال دحيم بضم الدال وفتح الحاء المهملتين عبد
الرحمن بن ابراهيم الدمشقي الحافظ فيما وصله الاسمعيلي قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين
مصغرا واسمه حيي بضم المهملة وتخفيف التحتية الاولى وتشديد الثانية مولى سليمان بن عبد الملك عن عقبة بن وساج بالسين المهملة والجيم قال حدثني بالتوحيد
انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا فكان اسن اصحابه الذين قدموا معه ابو بكر وقد خالط سواد شعر لحيته بياض فغلفها
بالحنا والكتم حتى قنا لونها بقاف فنون فهمزة مفتوحات اشتدت حمرتها حتى ضربت الى السواد وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اباها ابا بكر تزوج امراة من بني كلب اي ابن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن
عبد مناة بن كنانة يقال لها التي تزوجها ام بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها فلما هاجر ابو بكر الى المدينة طلقها فتزوجها ابن عمها
ابو بكر شداد بن الاسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له شعوب بفتح الشين المعجمة وضم المهملة وبعد الواو الساكنة موحدة وهو هذا الشاعر الذي قال هذه
القصيدة التي كان رثى بها كفار قريش الذين قتلوا يوم بدر والقاهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقليب وماذا بالقليب البير الذي يطوى قليب بدر بدل من قليب الاول
من الشيزى بكسر الشين وسكون التحتية وفتح الزاي مقصورا شجر يعمل منه الجفان اي وماذا بقليب بدر من الجفان والقصاع من الشيزى للثريد حال كونها تزين
بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد التحتية بعدها نون بالسنام بفتح المهملة والنون اي بلحوم سنام الابل فهو على حذف مضاف وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة لانه
يطعم الناس وماذا بالقليب قليب بدر من القينات بفتح القاف اي وماذا بدر من اصحاب القينات والشرب الكرام بفتح الشين المعجمة وسكون الراء الندامى والواحد
شارب كصحب وصاحب يحيي بالسلامة بالتحية او دعا بالسلامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يحيينا السلامة ام بكر وهل بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهل
لي بعد هلاك قومي من سلام من تحية او من سلامة وهو يقوي ان المراد من السلام الدعا بالسلامة او الاخبار بها يحدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم بان سنحيا بعد الموت
وكيف حياة اصدا بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الدال المهملتين ممدودا جمع صدى ذكر البوم وهام بفتح الواو والهاء والالف فميم جمع هامة بتخفيف الميم على المشهور
وكان العرب تعتقد ان روح القتيل الذي لم يوخذ ثاره تصير هامة وتقول اسقوني من دم قاتلي فاذا اخذ بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير
هامة ويسمونها الصدا الطاير الذي يطير بالليل والهامة بجمجمة الراس ومن التي تخرج منها الصدى يزعمهم واراد الشاعر انكار البعث بهذا الكلام لانه يقول اذا صار

الانسان لهذا الطاير كيف يصير مرة اخري وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري عن ثابت البناني عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار بجبل ثور فرفعت راسي فاذا انا باقدام القوم كفار قريش فقلت يا نبي الله لو ان بعضهم طاطا بصره اي امال الراي تحت رانا قال عليه السلام اسكت يا ابا بكر نحن اثنان الله ثالثهما في معاونتهما وتحصيل مرادهما وهذا الحديث سبق في مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي قال حدثنا وفي نسخة ح حدثني الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي قال حدثني بالتوحيد ايضا ابو سعيد بكسر العين الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجرة اي ان يبايعه على ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل فتح مكة فقال عليه السلام ويحك ان الهجرة شانها اي القيام بحقها شديد لا تستطيع القيام بحقها فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها الواجبة قال نعم قال فهل تمنح منها اي تعطي لغيرك يحلب منها قال نعم قال فتحلبها للساكين يوم ورودها بضم الواو والراء على الماء لانه ارفق بها ولابي ذر وردها بكسر الواو وسكون الراء وبغير واو بعدها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار بكسر الموحدة وبالمهملة اي من وراء القرى والمدن فلا تبال ان تقيم في بلادك ولو كنت اقصى بلاد الاسلام فان الله لن يترك بفتح التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا اذا اديت الحقوق التي عليك وهذا الحديث قد سبق في باب زكوة الابل من الزكاة ه والله اعلم

باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى قبا يوم الاثنين اول ربيع الاول وقيل في ثامنه ومقدم اكثر اصحابه المدينة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء رضي الله عنه قال اول من قدم علينا بالمدينة من المهاجرين مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة آخره موحدة وعمير بضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ونزل على حبيب بن عدي كما قاله موسى بن عقبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد امره بالهجرة والاقامة وتعليم من اسلم من اهل المدينة فابن ام مكتوم عمرو الاعمى بعد مصعب ثم قدم علينا عمار بن ياسر بالتحتية والسين المهملة بينهما الف وقد اختلف في عمار هل هاجر الحبشة ام لا فان لم يكن فهو ممن هاجر الهجرتين وبلال المؤذن رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القرآن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال اول من قدم علينا من المهاجرين المدينة مصعب ابن عمير وبعده ابن ام مكتوم عمرو المؤذن واسم امه عاتكة وكانا يقرئان الناس القرآن بالتثنية فيهما ولابي ذر فكانوا يقرئون الناس بلفظ الجمع فيهما بعد ذكر اثنين فقدم بلال المؤذن بن ابي رباح واسم امه حمامة مولى ابي بكر الصديق وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة وعمار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسمى منهم ابن اسحق فيما قراته في عيون الاثر زيد بن الخطاب وعمرو وعبد الله بن سراقة بن المعتمر ابن انس بن اداة بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وخنيس بن حذافة السهمي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وواقد بن عبد الله التميمي حليفهم وخولي بن ابي خولي ومالك بن ابي خولي واسم ابي خولي عمرو بن زهير وبني البكير اربعتهم اياسا وعاقلا وعامرا وخالدا وحلفاؤهم من بني سعد بن ليث وعياش بن ابي ربيعة وتراجع هولاء الثلاثة عشر على رفاعة بن المنذر بن زهير في بني عمرو بن عوف بقبا قال في الفتح فلعل بقية العشرين كانوا من اتباعهم وزاد ابن عائذ في مغازيه الزبير ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعامر بن فهيرة ونزلوا على كلثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ودرجه فما رايت اهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم اي كفرحهم فانتصب على نزع الخافض برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل الاماء جمع امة يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم عن انس فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فما قدم عليه السلام حتى قرات سورة سبح اسم ربك الاعلى في سور اخرى معها من المفصل واوله الحجرات كما صححه النووي في دقائق منهاجه وغيرها وجزم ابن كثير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى مكية كلها الحديث الباب وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في المحرم وعك بضم الواو وكسر العين اي حم ابو بكر وبلال قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك اي كيف تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت عائشة فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امري مصبح بفتح الباء الموحدة المشددة في اهله والموت ادنى اقرب اليه من شراك نعله بكسر الشين المعجمة سيره التي على وجهها والمعنى ان المرء مصاب بالموت صباحا او يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجاه الموت بقية نهاره وكان بلال اذا اقلع بفتح الهمزة واللام ولابي ذر اقلع بضم ثم كسر عنه الحمى وسقط لفظ الحمى لابي ذر يرفع عقيرته بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الراء بعدها فوقية اي صوته بالبكا ويقول الا بتخفيف اللام ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد هو وادي مكة وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الريح الطيبة وجليل بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو الثمام وهل اردن بنون التوكيد الخفيفة يوما مياه بالهاء مجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وكسر الجيم اسم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون بنون التوكيد الخفيفة يظهرن لي شامة بالشين المعجمة والميم المخففة وطفيل بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها تحتية ساكنة جبلان بقرب مكة او عينان قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بشانهما فقال عليه الصلاة والسلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وكانت اذ ذاك مسكن اليهود وهو الان ميقات مصر وفيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك والدعاء للمسلمين بالصحة واظهار معجزاته صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ لا يشرب احد من مائها الا حم وقد مضى الحديث في الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر ان عبيد الله بالتصغير بن عدي بتشديد التحتية ولابي ذر زيادة ابن الخيار اخبره قال دخلت ولابي ذر دخل اي انه اخبر انه دخل على عثمان ح وقال بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة وشعيب مصغر مما وصله احمد في مسنده حدثني بالافراد ابي شعيب عن الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عبيد الله بن عدي ولابي ذر بن الخيار اخبره قال دخلت ولابي ذر دخل على عثمان اي بسبب اخيه لامه الوليد لما اكثر الناس فيه لشربه الخمر ولم يقم عليه الحد فذكر له ذلك فتشهد ثم قال اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمن بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت هجرتين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته بفتح الشين الاولى وسكون الثانية حتى توفاه الله وبايعته تابعه اي تابع شعيبا اسحق بن يحيى الحمصي الكلبي فيما وصله ابو بكر بن شاذان فقال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الزهري مثله وساقه ابن شاذان بتمامه وفيه انه جلد الوليد اربعين وقد سبق ما في ذلك من البحث في مناقب عثمان والغرض منه هنا قوله ثم هاجرت هجرتين وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا مالك امام دار الهجرة قال ابن وهب ح واخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما ولابي ذر ان عبد الله بن عباس اخبره ان عبد الرحمن بن عوف رجع الى اهله وهو ابو الحال انه نازل بمنى في آخر حجة حجها عمر فوجدني في كتاب المحاربين عن ابن عباس قال كنت اقرئ رجالا منهم عبد الرحمن بن عوف بينما انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها اذ رجع الي فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر رضي الله عنه الا فلتة فتمت فغضب عمر رضي الله عنه ثم قال اني لقائم العشية في الناس فمحذرهم هولاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم قال عبد الرحمن فقلت يا امير المؤمنين ان الموسم اي موسم الحج يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة المخففة وبعد الالف عين اخرى اسقاط الناس وسفلتهم زاد ابو ذر وغوغاءهم بالمعجمتين واختلاط اصواتهم باللفظ واني ارى بفتح الهمزة في ارى ان تمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة وهذا هو المقصود من الترجمة من الحديث ودار السنة ولابي ذر عن الكشميهني والسلامة بدل قوله والسنة وتخلص بضم اللام والنصب عطفا على ما تقدم اي تصل لاهل الفقه واشراف الناس وذوي رايهم قال ولابي ذر فقال عمر لاقومن في اول مقام بفتح الميم الاولى اي اول قيام اقومه بالمدينة اذكر فيه الاحكام والحكم وهذا الحديث اخرجه في المغازي والاعتصام واخرجه في المحاربين مطولا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الانصاري قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن خارجة بن زيد ابن ثابت بالخاء المعجمة والجيم وثابت بالمثلثة الانصاري المدني ان ام العلاء بفتح العين ممدودا ابنة الحارث بن خارجة الانصارية امراة من نسائهم اي نساء الانصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الجمحي طار لهم الذي وقع في سهمهم في السكنى حين اقترعت الانصار بالف

الوصل ولابي ذر بها مش الفرع مصحح عليه قرعت بلا الف وقال الحافظ ابن حجر وغيره كذا وقع ثلاثيا والمعروف اقرعت من الرباعي ولعله لم يقف الا على رواية ابي ذر فقد ثبت بالالف في اصل الفرع والمعنى خرج لهم في القرعة على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة مهاجرين قالت ام العلاء فاشتكى عثمان اي مرض عندنا فمرضته حتى توفي زاد في الجنائز وغسل وجعلناه في اثوابه اي كفناه فيها فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السايب منادى حذفت اداته بالسين المهملة وهي كنية عثمان بن مظعون شهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله اي اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت قالت قلت لا ادري افديك بابي انت وامي يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته قال صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه والله اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير وما ادري والله وانا رسول الله ما يفعل بي بضم اوله وفتح ثالثه وكان هذا قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر والدليل القطعي انه خير البرية واكرمهم ولابي ذر ما يفعل به اي بعثمان وبهذا يرتفع الاشكال والجواب عنه لكن المحفوظ الرواية الاولى قالت ام العلاء فوالله لا ازكي بعده اي بعد ابن مظعون احدا كذا في الفرع والذي في اليونينية اصله احدا بعده بالتقديم والتاخير زاد في الجنائز ابدا فاحزنني ذلك الذي وقع في شان ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير فنمت فاريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء لعثمان بن مظعون عينا تجري من ماء فجئت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال ذلك بكسر الكاف عمله الصالح الذي كان يعمله وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت من كتاب الجنائز وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالتوحيد عبيد الله بالتصغير ابن سعيد بكسر العين ابن يحيى بن قدامة اليشكري السرخسي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم بعاث بضم الموحدة وبالمثلثة معروف على انه اسم قوم ولابي ذر غير مصروف لانه اسم بقعة للتانيث والعلمية يوما قدمه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم اي لاجله تمهيدا له لانه كان به وقعة بين الاوس والخزرج وقتل فيه كثير من روسايهم فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملاوهم اي جماعتهم ولابي ذر ملوهم بصورة الهمزة واو وقتلت سراتهم بسين مهملة مفتوحة بغير واو وبعد الراء اي اشرافهم في لاجل دخولهم اي دخول من بقي من الانصار في الاسلام فلو كان روساوهم احياء ما انقادوا للرسول عليه الصلاة والسلام حبا للرياسة فالجار والمجرور يتعلق بقوله قدمه الله وهذا الحديث قد سبق في مناقب الانصار وبه قال حدثني بالافراد وصحح عليه في الفرع واصله محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المشددة العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر او اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء شك الراوي والواو في قوله والنبي للحال والحال ان عندها قينتان بفتح القاف تثنية قينة اي جارية تغنيان والمعنى هل تنشدان اي الجاريتان بما تقاذفت بالقاف والذال المعجمة بما ترامت به الانصار وضبب على النون الاخيرة من قينتان في اليونينية وفرعها ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي قينتان تغنيان اي تنشدان زاد في الصلاة وليستا بمغنيتين والمراد تنزيه منزله صلى الله عليه وسلم عن ان يكون فيه غناء من مغنيتين مشهورتين ولابي ذر تعازفت بالعين المهملة بدل تقاذفت والزاي من عزف اللهو اي بما ضربوا عليه المعازف من الاشعار التي قالها الانصار يوم بعاث في هجاء بعضهم بعضا فقال ابو بكر مزمار الشيطان استفهام محذوف الاداة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما اتركهما يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني رحمه الله تعالى من حيث انه مطابق الحديث السابق في ذكر يوم بعاث والمطابق للمطابق مطابق قال ولم ار احدا ذكر له مطابقة كذا قال فليتامل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال سمعت ابي عبد الوارث يحدث قال حدثنا ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد بضم الحاء مصغرا الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال لما بتشديد الميم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا نزل في علو المدينة بضم العين المهملة وسكون اللام في قبا وكان ذلك اشارة الى علوه وعلو دينه في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس بن حارثة قال انس فقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى ملا بني النجار اي جماعتهم قال فجاوا حال كونهم متقلدي سيوفهم بالجر للاضافة متقلدي له قال وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر رضي الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال والجملة اسمية حالية ولابي ذر ردفه بالرفع ولغيره بالنصب وملا بني النجار يمشون حوله حتى نزل والقى رحله بفناء بكسر الفاء دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهو ما امتد من جوانبها قال انس فكان عليه الصلاة والسلام يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم ايماواها قال ثم انه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا بني النجار فجاوا فقال لهم يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني حائطكم اي بستانكم وفي الصلاة بحائطكم فقالوا ولابي ذر قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى قال انس فكان فيه اي البستان ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مصحح عليها في الفرع كاصله وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت بكسر ثم فتح مصحح عليها ايضا وبالنخل فقطعت وهو محمول على انه غير مثمر او مثمر وجاز قطعه للحاجة قال انس فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها قال وجعلوا عضادتيه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة اي عضادتي الباب وهما خشبتان من جانبيه حجارة قال وجعلوا بغير واو وسقط لابي ذر قال كذا في الفرع والذي في اليونينية قال قال مرتين والثانية ساقطة ولابي ذر قال انس جعلوا ينقلون ذاك الصخر ولابي ذر ذلك وهم يرتجزون تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار الاوس والخزرج والمهاجرة بكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة وهذا الحديث سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية من كتاب الصلاة

باب حكم اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه من حج او عمرة وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام المدني قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي عن عبد الرحمن بن حميد بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري انه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسال السايب بن يزيد بن اخت النمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء الكندي ما سمعت في حكم سكنى مكة للمهاجر قال سمعت العلاء بن الحضرمي الصحابي الجليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث ليال ترخص الاقامة فيها للمهاجر بعد طواف الصدر بفتح الصاد والدال المهملة وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة وجوز بعضهم الاقامة بعد الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج

هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولابي ذر عن الكشميهني باب التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر الهمزة الوقت وفي الاصطلاح قيل هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم ما بين مقدار ابتدائه وبين اي غاية وضعت له فاذا قلت كتبته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقرئ ما كتبته بعد ذلك بسنة مثلا علم ان ما بعد الكتابة وبين قراءتها سنة وقيل هو اول مدة الشهر ليعلم ما مضى واما اشتقاقه ففيه خلاف قيل انه عجمي فلا اشتقاق فيه وقيل عربي واختصت العرب بانها تورخ بالسنة القمرية دون الشمسية فلهذا تقدم الليالي في التاريخ على الايام لان الهلال انما يظهر بالليل من اين ارخوا التاريخ اي من اي وقت كان ابتداوه وعند ابن الجوزي انه لما كثر بنو ادم ارخوا بالهبوط ادم عليه السلام فكان التاريخ الى الطوفان ثم الى نار الخليل ثم الى زمان يوسف ثم الى خروج موسى من مصر ببني اسرائيل ثم الى زمن داود ثم الى زمن سليمان ثم الى زمن عيسى عليه السلام ورواه ابن اسحق عن ابن عباس وقيل ارخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى برفع المسيح واما ابتداء تاريخ الاسلام فروي عن ابن شهاب الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امر بالتاريخ فكتب في ربيع الاول رواه الحاكم في الاكليل لكن قال في الفتح انه معضل والمشهور خلافه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي انه قال ما عدوا التاريخ من وقت مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قيل لان وقته كان مختلفا فيه بحسب دعوته للحق ودخول الرويا الصالحة فيه فلا يخلو من نزاع وتعيين سنته ولا من وقت وفاته لما يقع في تذكره من الاسف والتالم على فراقه ما عدوا الا من وقت مقدمه المدينة مهاجرا وانما جعلوه اول المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم اذ البيعة وقعت في اثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان اول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب ان يجعل مبتدا وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة فجمع الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث وقال بعضهم ارخ بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها وبالمحرم لانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه رواه الحاكم وغيره والذي تحصل من مجموع الآثار ان الذي اشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي وذكر السهيلي ان الصحابة اخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم لانه من المعلوم انه ليس اول الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى شيء مضمر وهو اول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه آمنا وابتدا فيه بناء المسجد فوافق راي الصحابة رضي الله عنهم ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم ان قوله تعالى من اول يوم انه اول التاريخ الاسلامي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر هو ابن

راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة بمكة ركعتين في كتاب الصلاة ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر ركعتين ركعتين على الفريضة الاولى بضم الهمزة ولابي ذر على الاول من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فانه زيد في ثلاث منها ركعتان تابعه اي تابع يزيد بن زريع عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد السابق وهذه المتابعة وصلها الاسمعيلي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض بهمزة قطع لاصحابي هجرتهم اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم ومرثيته بفتح الميم وسكون الراء وكسر المثلثة وفتح التحتية المخففة بعدها فوقية وبالجر عطفا على المجرور السابق اي وتوجعه صلى الله عليه وسلم لمن مات بمكة من المهاجرين وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي الحجازي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن عامر بن سعد بن مالك عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة عشر من مرض ولابي ذر يعني من وجع بدل قوله من مرض وزيادة يعني اشفيت بالف مفتوحة بعدها تحتية ساكنة اي اشرفت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الاناث الا ابنة لي واحدة اسمها عائشة افاتصدق بثلثي مالي قال عليه الصلاة والسلام لا قال قلت فاتصدق بحذف اداة الاستفهام بشطره قال لا سقط قوله قال لابي ذر قال يكفيك الثلث يا سعد والثلث كثير بالمثلثة مبتدا وخبر انك ان تذر بالمعجمة وفتح المهملة تترك ذريتك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة بفتح اللام فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم قال احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس شيخ المؤلف عن ابراهيم بن سعد السابق مما وصله في حجة الوداع ان تذر بفتح الهمزة ورثتك وسقط من قوله قال احمد الى اخره هنا لابي ذر ولست بنافق كذا وقع هنا وصحح عليه في الفرع كاصله والقياس بمنفق لانه من انفق وقال في الفتح في رواية الكشميهني بمنفق وهو الصواب نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرك الله بها بمد همزة اجرك حتى اللقمة تجعلها في في امراتك قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وحذف همزة الاستفهام اي الخلف بعد اصحابي بمكة اي في الدنيا قال عليه الصلاة والسلام انك لن تخلف بضم اوله وفتح ثانيه وثالثه المشددة وروي انك ان تخلف وفي كلام الباجي وتفسيره ما يقتضي ان لن بمعنى ان الشرطية لانه فسرها بانك ان تنس في اهلك او ان تخلف بمكة وانما اراد ان يخرج الكلام على الخبر بالتاويل لان لن لنفي المستقبل محققا والمراد هنا احتماله وتدققه فتعمل عملا صالحا تبتغي تطلب وجه الله عز وجل الا ازددت به بالعمل الصالح ولابي ذر بها درجة ورفعة ولعلك تخلف بان يطول عمرك حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وجنودك ولذا كان فانه شفي من مرضه ولم يمت بمكة وعاش نيفا واربعين سنة وولي العراق وفتحها الله على يديه فاسلم على يديه خلق كثير فنفعهم الله به وقتل واسر من الكفار كثيرا فاستضروا به وذلك من جملة اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اللهم امض بهمزة قطع اي تمم لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم قال الزهري عن ابراهيم بن سعد لكن البائس بالموحدة والهمزة بعدها سين مهملة ولم يهمزه في اليونينية بل خفف الياء فقط الذي عليه اثر البؤس وهو شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو يرثي بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة اي يتحزن ويتوجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي اي لاجل وفاته ولابي ذر ان يتوفى بمكة التي هاجر منها قوله لكن البائس الى اخره ليس بمرفوع بل مدرج من قول الزهري كما افادته رواية ابي داود الطيالسي بهذا الحديث وقال احمد بن يونس المذكور اعلاه فيما وصله المؤلف في حجة الوداع كما بيناه قريبا وموسى بن اسمعيل المنقري شيخ المؤلف ايضا فيما وصله في الدعوات [illegible] عن ابراهيم بن سعد [illegible] باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه [illegible] وقال عبد الرحمن بن عوف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة [illegible] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف [illegible] فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري [illegible] فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله فقال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلني على السوق [illegible] وكانت المؤاخاة مرتين الاولى بين المهاجرين بعضهم وبعض بمكة قبل الهجرة [illegible]

وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله وبين علي ونفسه صلى الله عليه وسلم ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق في دار انس بن مالك فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وقعة بدر واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت ذلك وكانت المؤاخاة بعد بناء المسجد وقيل والمسجد يبنى وقال ابن عبد البر بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وقال ابن سعد آخى بين مائة منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وعند ابن اسحق انه قال لهم تآخوا في الله اخوين اخوين [illegible] التواخي في الله وصحبة الصلحاء واخوتهم كما قال في الاحياء عون كبير وتامل تاثير الصحبة في كل شيء حتى الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار بشروطها التي منها دوام صفائهم ووفائهم وعقد الاخوة واخيتك في الله واسقطنا الحقوق والكلفة وبقول الاخر مثله ويدعوه باحب اسمائه ويثني عليه ويذب عنه ويدعو له ابدا في غيبته ولا يبيع فيه ولا في مسلم شيئا ولا يصادق عدوه وترك كل على ود صاحبه ورعاية بشرط الحديث تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وبسط ذلك في موضعه ويكفي ما نقلته اذ هو جامع لاصوله وحديث الباب سبق اول البيع باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد حامد بن عمر بن حفص البكراوي عن بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة ابن لاحق الرقاشي قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس ان عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاتاه يسأله عن اشياء فقال اني سائلك عن ثلاث من المسائل لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول طعام ياكله اهل الجنة وما بال الولد ينزع بكسر الزاي الى ابيه او الى امه اي يشبههما قال عليه الصلاة والسلام اخبرني بالافراد به بالذي سألت عنه جبريل آنفا بمد الهمزة هذه الساعة قال ابن سلام ذاك اي جبريل ولابي ذر ذلك باللام عدو اليهود من الملائكة قال عليه السلام اما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اهنى طعام وامراه واما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد بالنصب اي جذبه اليه واذا ولابي ذر واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت الولد جذبته اليها قال ابن سلام اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم انه قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة والهاء وصحح عليها في الفرع جمع بهيت كقضيب وقضب الذي يبهت القول فيما يفتريه عليه ويختلقه فاسألهم عني قبل ان يعلموا باسلامي ولابي ذر اسلامي باسقاط الجار فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ النبي الى اخره لابي ذر اي رجل عبد الله بن سلام فيكم سقط ابن سلام لابي ذر قالوا خيرنا وابن خيرنا وافضلنا وابن افضلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم اخبروني ان اسلم عبد الله بن سلام تسلمون قالوا اعاذه الله من ذلك فاعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج اليهم عبد الله من البيت فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وتنقصوه قال عبد الله هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم بكسر العين البناني قال باع شريك لي اسمه دراهم في السوق نسيئة اي متاخرا من غير تقابض فقلت متعجبا سبحان الله ايصلح هذا فقال شريكي سبحان الله والله لقد بعتها في السوق فما عابه وفي نسخة صحح عليها في الفرع فما عابها وزاد الكشميهني علي احد فسالت البراء بن عازب رضي الله عنه عن ذلك فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني المدينة ونحن نتبايع هذا

البيع وفي الشركة فجاءنا البراء بن عازب فسالناه فقال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح والق زيد بن ارقم بهمزة وصل امر من لقي يلقى زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة فسالت زيد بن ارقم فقال مثله اي مثل قول البراء في انه لا بد في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس والحلول وقال سفيان بن عيينة مرة فقدم كذا في الفرع والذي رايته في اصله وكذا الناصرية وقال سفيان مرة فقال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع وقال نسيئة الى الموسم والحج بالشك من الراوي فزاد في هذه تعيين مدة النسيئة وهذا الحديث سبق في الشركة والمقصود منه هنا قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة هادوا في قوله تعالى والذين هادوا اي صاروا يهود ولابي ذر يهودا بالنصب والعرف واما قوله هدنا فمعناه تبنا وسقط قوله من رواية ابي ذر هائد اي تائب كذا في اليونينية وفي غيرها بالهمز فيهما وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة ابن خالد السدوسي وفي الناصرية حدثنا فروخ بالفاء والراء والواو وفي هامشها في الفتح النسخ المعتمدة قرة يعني بالقاف عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو آمن بي عشرة من اليهود معينين لآمن اليهود كلهم وعند الاسمعيلي لم يبق يهودي الا اسلم وزاد ابو سعيد في شرف المصطفى قال كعب هم الذين سماهم في سورة المائدة وقال الكرماني فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد امن به من اليهود عشرة واكثر منها اضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع واجاب بان لو للمضي ومعناه لو امن في الزمان الماضي كقبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة او عقب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعه الكل وقال في فتح الباري والذي يظهر انهم الذين كانوا حينئذ رؤساء ومن عداهم تبعا لهم ولم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بني قريظة ابو ياسر بن اخطب واخوه حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن اسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام واحد منهم وكان كل منهم رئيسا في اليهود لو اسلم تبعه جماعة منهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد او محمد بن عبيد الله بالشك في اسمه وذكره في التاريخ فقال احمد بغير شك وعبيد بضم العين مصغرا في اصل ابن الحطيئة عبد الله بفتح العين مكبرا وقال في الهامش من اليونينية الصواب عبيد الله مصغرا قال الحافظ ابو ذر وهي رواية ابي الهيثم وفي باب احمد ذكره الحافظ ابو نصر وابن طاهر وابن عبد الواحد وفي باب عبيد الله ذكره جميعهم الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة واسم جده سهيل بضم السين مصغرا ابن صخر البصري وقيل النيسابوري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن اسامة ابو اسامة القرشي مولاهم الكوفي قال اخبرنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم الكوفي العابد عن طارق بن شهاب الاحمسي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال دخل ولابي ذر عن الكشميهني قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة واذا اناس من اليهود يعظمون يوم عاشوراء ويصومونه لشرع سابق فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بصومه من اليهود فامر الناس بصومه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد زياد بن ايوب ابو هاشم الطوسي دلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام وتخفيف التحتية قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واقام بها الى يوم عاشوراء من السنة الثانية وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا بضم السين وكسر الهمزة عن ذلك الصوم فقالوا هذا اليوم الذي هذا ظاهر ما في الفرع فانه خرج بعد قوله هذا وكتب بالهامش هو يوم عليه علامة ابي ذر والذي في اليونينية ظاهره انه هو بدل قوله هذا لانه تجعل التخريجة فوق هذا الذي اظهر الله فيه موسى عليه السلام بالمعجمة الظاء في الفرع والذي في اصله اظفره بالفاء بدل الهاء وبني اسرائيل على فرعون في كتاب الصوم هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى وزاد اسمعيل شكرا لله ونحن نصومه تعظيما له اي لموسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم ثم امر ولابي ذر من الحموي والمستملي ولم يرو في كتاب الصيام فصامه وامر بصومه ومباحث هذا سبقت في كتاب الصوم وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ميمون المروزي البصري الاصل قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله مصغرا بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سقط لابي ذر لفظ عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين اي يترك شعر ناصيته على جبينه الشريف وكان المشركون يفرقون رؤوسهم بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وقد تكسر اي يلقون شعر رؤوسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم وكان اهل الكتاب يسدلون بكسر الدال مع فتح اوله رؤوسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء لان ذلك اقرب الى الحق من المشركين عبدة الاوثان ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اي القى شعرها الى جانبي راسه ولم يترك منه شيئا على جبهته وسبق هذا الحديث في صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا زياد بن ايوب دلويه الطوسي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني هشيم هو ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هم اهل الكتاب قال العيني لما ذكر في الحديث السابق اهل الكتاب قال قال ابن عباس هم اهل الكتاب الذين جزؤه اي القرآن اجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه زاد الكشميهني يعني قوله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين اي اجزاء جمع عضة واصلها عضوة فعلة من عضى الشاة اذا جعلها اعضاء حيث قالوا بعنادهم بعضه حق موافق للتوراة والانجيل وبعضه باطل مخالف لهما فاقتسموه الى حق وباطل وعضوه باب اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فاسلام رفع وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق بفتحات الجرمي بفتح الجيم قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال ابي سليمان بن طرخان ح وحدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بضم الميم وكسرها النهدي بفتح النون التابعي وعطفه بالواو يشعر بانه حدثه غير ذلك ايضا عن سلمان الفارسي سقط لفظ الفارسي لابي ذر انه تداوله بضعة عشر من ثلاث الى عشرة من رب الى رب اي اخذه سيد من سيد وكان حرا فظلم وباعوه وذلك انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب على نفسك فكاتبه على ان يغرس له ثلاثمائة نخلة واربعين اوقية من ذهب فغرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل وقال اعينوا اخاكم فاعانوه حتى ادى ذلك كله وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلاثمائة وخمسين وقيل ادرك وصي عيسى عليه الصلاة والسلام ومات بالمدائن سنة ست وثلاثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عوف بالفاء الاعرابي عن ابي عثمان النهدي انه قال سمعت سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول انا من رام هرمز بفتح ميم رام من غير همز قبلها وضم هاء هرمز وسكون رائها وضم ميمها وبعدها زاي مدينة مشهورة بارض فارس مركبة تركيب مزج كمعدي كرب فينبغي كتابة رام منفصلة عن لاحقتها وفي حديث ابن عباس عند احمد انه من اهل اصبهان وكان ابوه دهقانا ذكر عنه انه لما سئل عن نسبه قال انا ابن الاسلام وبه قال حدثنا الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الراء قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري وعاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال فترة بالفاء والفوقية الساكنة والتنوين بين بفتح النون ولابي ذر فترة بين بكسر النون لاضافة فترة اليه عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة اي المدة التي لم يبعث فيها رسول من الله قال ابن حجر الحافظ ولا يمتنع فيها نبي يدعو الى شرع الرسول الاخير انتهى وقيل انه بعث فيها حنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس وخالد بن سنان العبسي وعند الطبراني من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر بمكة وفدت عليه ابنة خالد بن سنان وهي عجوز كبيرة فرحب بها وقال مرحبا يا ابنة اخي كان ابوها نبيا واضاعه قومه وذكروا غير ذلك لكن هذا يعارضه حديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال انا اولى الناس بعيسى ابن مريم انه ليس بيني وبينه نبي وقد يجاب باحتمال ان يكون مراده بنبي مرسل ولا دلالة في الحديث الاول على الترجمة الا ان يقال ان تداوله من يد الى يد انما كان لطلب الاسلام واما الثاني والثالث فلم يظهر لي وجه المطابقة فيهما فلله در المؤلف ما ادق نظره رحمه الله تعالى واجزل ثوابه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المغازي قال في القاموس غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم غزوا وغزوانا وهو غاز الجمع غزى كدلي والغزي كغني اسم جمع واغزاه حمله عليه كغزاه ومغزى الكلام مقصده والمغازي مناقب الغزاة والغزو والمغزى كذا قصدي وقال العيني المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح ان يكون مصدرا تقول غزا يغزو غزوا ومغزى ويصلح ان يكون موضع الغزو ولكن كونه مصدرا متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه او بجيش من قبله باب غزوة العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة او العسيرة بالشك هل هي بالمعجمة

اوبالمهملة كذا بتقديم البسملة على لفظ كتاب وقوله او العسيرة لابي ذر والوقت والاصيلي ولغيرهم بتأخيرها وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله او العشيرة ولغله بعد البسملة كتاب المغازي غزوة العسيرة ولابن عساكر باب بالتنوين في المغازي غزوة العشيرة او العسيرة وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق لكنه يدلس توفي سنة خمسين ومائة اول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا منصوب على المفعولية قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهي ودان بتشديد الدال وكانت في صفر في راس اثني عشر شهرا من قدومه المدينة ثم بواط بضم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو اخره طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت في ربيع الاول سنة اثنتين ثم العشيرة بالشين المعجمة والتصغير اخرها هاء تانيث ببطن ينبع وكانت في جمادى الاولى سنة اثنتين ايضا وذكر الواقدي ان هذه السفرات الثلاث كان عليه السلام يخرج فيها ليتلقى تجار قريش حين يمرون بالشام ذهابا وايابا وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع في المغازي الثلاث المذكورة حرب وسقط قوله وقال ابن اسحق الى اخره لابي ذر نعم هو في روايته عن المستملي في اخر الباب وفي رواية ابي ذر الابواء وبواط والعشيرة بالرفع في الثلاثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بسكون الهاء ابن جرير المصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال كنت الى جنب زيد بن ارقم بن زيد الانصاري رضي الله عنه فقيل له القائل هو ابو اسحق السبيعي كما بينه اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق كما في اخر المغازي كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة غزوة خرج فيها بنفسه لكن روى ابو يعلى باسناد صحيح من طريق ابي الزبير عن جابر ان عدد غزواته احدى وعشرون غزاة فنقص زيد بن ارقم ذكر غزوتين منها ويحتمل ان يكون الابواء وبواط ولعلهما خفيا لصغره ويؤيده ما في مسلم قلت ما اول غزاة غزاها قال ذات العشيرة او العسيرة وعند ابن سعد المغازي سبعا وعشرين غزوة قيل وقاتل صلى الله عليه وسلم بنفسه منها في ثمان بدر ثم احد ثم الاحزاب ثم بني المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كما قال موسى بن عقبة واهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في اثرها وافردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الاحزاب قيل اي قال ابو اسحق السبيعي لزيد بن ارقم كم غزوت انت معه قال سبع عشرة غزوة قلت فايهم كانت اول كذا وحق العبارة ان يقول فايهن اولها بتانيث الضمير على الصواب كما لا يخفى واوله بعضهم على حذف مضاف اي فاي غزوتهم وفي الترمذي عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالاسناد الذي ذكره المؤلف بلفظ قلت فايتهن قال في الفتح فلعل التغيير من البخاري او من شيخه قال العسيرة او العشير بالتصغير فيهما وبالمهملة مع الها في الاولى والمعجمة بلاها في الثانية ولابي ذر العسير بالمهملة بلا هاء او العشيرة بالمعجمة والها وللاصيلي العشير او العسير بالمعجمة في الاولى والمهملة في الثانية مع حذف الهاء والتصغير في الكل وفي نسخة عن الاصيلي العشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة بغيرها كذا رايته في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر العشير الاول بالمعجمة بلاها والثاني بالمهملة والها وقال شعبة بن الحجاج فذكرت لقتادة فقال العشير يعني بالمعجمة وحذف الها كما في الفرع وفي نسخة العشيرة باثباتها ولم يختلف اهل المغازي في ذلك وانها منسوبة الى المكان الذي وصلوا اليه واسمه العشير او العشيرة تذكر وتونث وكان قد خرج اليها صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش التي صدرت من مكة الى الشام بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر وزاد ابو ذر هنا عن المستملي قال ابن اسحق اول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة وهذا ثابت في اول الباب لغير ابي ذر وسبق التنبيه عليه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في المغازي والمناسك والترمذي في الجهاد

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر قبل وقوع غزوتها وسقط لفظ باب لابي ذر فذكر رفع على ما لا يخفى وفي نسخة باب ذكر من قتل ببدر

وبه قال حدثني بالافراد احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم ابن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الازدي الكوفي ادرك الجاهلية انه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدث عن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي انه قال كان صديقا لامية بن خلف ابي صفوان وكان من كبار المشركين وكان امية اذا مر بالمدينة يثرب عند سفره الى الشام للتجارة نزل على سعد اي ابن معاذ وكان سعد اذا نزل بمكة لاجل العمرة نزل على امية بن خلف فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد حال كونه معتمرا وكانوا يعتمرون من المدينة قبل ان يعتمر عليه السلام فنزل على امية بمكة فقال لامية انظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت فخرج به امية قريبا من نصف النهار لانه وقت غفلة وقايلة فلقيهما ابو جهل عمرو المخزومي عدو الله فقال لامية يا ابا صفوان من هذا معك فقال ولابي ذر وقال هذا سعد فقال له اي لسعد ابو جهل الا بتخفيف اللام للاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني لا بحذف همزة الاستفهام وهي مرادة اراك بفتح الهمزة تطوف بمكة حال كونك امنا وقد اويتم الصباة بحذف همزة اويتم وقصرها وضم صاد الصباة وتخفيف الموحدة جمع الصابي كقضاة جمع قاضي وكانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين هاجروا الى المدينة صباة من صبا اذا مال عن دينه وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح وفي اليونينية بتشديدها وكذا حكاه الزركشي فيها تشديد الميم قيل وهو خطا ولابي ذر ام والله لولا انك مع ابي صفوان امية بن خلف ما رجعت الى اهلك فقال سعد ورفع صوته عليه اما بالتشديد في اليونينية وفرعها وفي غيرهما بالتخفيف ولابي ذر ام والله لئن منعتني هذا اي الطواف بالبيت لامنعنك ما هو اشد عليك طريقك بنصبه بدل من قوله ما هو اشد عليك منه ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو طريقك على المدينة فقال له اي لسعد امية لا ترفع صوتك يا سعد على ابي الحكم بفتحتين هو عدو الله ابو جهل سيد صفة لسابقه وللاصيلي وابن عساكر فانه سيد اهل الوادي اي مكة فقال سعد دعنا عنك يا امية اي اترك محاماتك لابي جهل فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قاتلوك وللاصيلي انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قاتلك ووهم الكرماني حيث جعل الضمير لابي جهل واستشكل فقال ان ابا جهل لم يقتل امية ثم تاول ذلك بان ابا جهل كان السبب في خروجه الى القتال والقتل كما يكون مباشرة يكون تسببا قال اي امية قاتلي بمكة قال لا ادري ففزع بكسر الزاي اي خاف لذلك الذي قاله سعد امية فزعا شديدا بفتح الزاي وفي علامات النبوة من طريق اسرائيل فقال والله ما يكذب محمد اذا حدث فيحتمل في رواية اسرائيل سبب فزعه كما قال في الفتح فلما رجع امية الى اهله زوجته قال لها يا ام صفوان اسمها صفية او كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب الم تري ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم اخبرهم انهم قاتلي بتشديد الياء ولابي ذر انه قاتلي بافراد الضمير وتخفيف الياء وفي هذا رد لما قاله الكرماني وتصريح بما على ما لا يخفى فقلت له بمكة قال لا ادري فقال ولابي ذر قال امية والله لا اخرج من مكة فلما كان يوم بدر زاد اسرائيل وجاء الصريخ وعند ابن اسحق ان اسم الصارخ ضمضم ابن عمرو الغفاري وكان ابو سفيان اذ جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها اموال قريش فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فلما بلغ ابا سفيان ذلك ارسل ضمضم الى قريش يحضهم على المجيء لحفظ اموالهم فلما وصل لمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث فلما فزع من ذلك استنفر ابو جهل الناس اي طلب خروجهم قال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال ادركوا عيركم بكسر العين اي القافلة التي كانت مع قريش ولابي ذر عيرهم بالهاء بدل الكاف فكره امية ان يخرج من مكة الى بدر فاتاه ابو جهل فقال له يا ابا صفوان انك متى ما يراك الناس قد تخلفت كذا للكشميهني بزيادة ما وهي الزائدة الكافة عن العمل واثبات الالف بعد الراء من يراك ومقتضاها ان تحذف لان متى للشرط وهي تجزم الفعل المضارع وخرجه ابن مالك على انه مضارع راء بتقديم الالف على الهمزة وهي لغة في راى ومضارعه يراي بعده همزة فلما جزمت حذفت الالف ثم ابدلت الهمزة الفا او على اجراء المعتل مجرى الصحيح وللاصيلي يرك بحذف الالف وهو الوجه كما لا يخفى وانت سيد اهل الوادي وادي مكة قد تخلفت تخلفوا معك وقد كان ذلك منهما سيد قومه فلم يزل به ابو جهل حتى قال اما بالتشديد اذ غلبتني على الخروج فوالله لاشترين اجود بعير بمكة اي يستعد عليه للهرب اذا خاف شيئا وعند ابن اسحق ان ابا جهل سلط عقبة بن ابي معيط على امية ليخرج فاتاه عقبة بمجمرة حتى وضعها بين يديه وقال انما انت من النساء وكان عقبة سفيها ثم قال امية بعد ان اشترى البعير لزوجته يا ام صفوان جهزيني فقالت له يا ابا صفوان وقد نسيت ما قال لك اخوك بالعهد سعد اليثربي بالمثلثة نسبة الى يثرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من القتل قال لا اي ما نسيت ولكني ما اريد ان اجوز اي انفذ واسلك معهم الا قريبا فلما خرج امية اخذ لا ينزل منزلا بنون وزاي في رواية الكشميهني من النزول وللحموي والمستملي لا يترك بمثناة وراء وكاف من الترك والاول اولى الا عقل بعيره ولم يزل بذلك اي على ذلك حتى قتله الله عز وجل ببدر بيد بلال المؤذن او غيره ويأتي ان شاء الله تعالى تحقيقه في غزوة بدر وهذا موضع الترجمة والحديث قد سبق في علامات النبوة

باب قصة غزوة بدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر قصة بدر وسقط لفظ باب لابي ذر فقصة رفع وقال في الفتح ثبت باب في رواية كريمة وقال العيني ما ثبت الا في رواية كريمة وبدر قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها او بدر اسم بير بها سميت بذلك لاستدارتها او لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها وقول الله تعالى بالجر عطفا على المضاف المرفوع في رواية من اسقط لفظ الباب ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة حال من الضمير وانما قال اذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح لانهم لم ياخذوا اهبة الاستعداد للقتال كما ينبغي انما خرجوا ليتلقوا ابا سفيان للاخذ ما معه من اموال قريش بخلاف المشركين فاتقوا الله لعلكم تشكرون اي فاتقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا ان نعمة وهي نصرة الاسلام لا ايقا بل شكرها

الا بذل المهج وبغذا الا تقى والنصرة به والشهادة في سبيله فاثبتوا معه لعلكم تدركوا شكر هذه النعمة او فاتقوا الله في الثبات معه والنصرة له لتحصل لكم نعمة الظفر فتشكروا فوضع الشكر موضع النعمة ايذانا بكونها حاصلة قاله الطيبي اذ تقول للمومنين متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر او بقوله واذ غدوت من اهلك فتكون المراد غزوة احد وعمل المصنف يدل على اختياره الاول وهو قول الاكثر وروى ابن ابي حاتم بسند صحيح الى الشعبي ان المسلمين بلغهم يوم بدر ان كرز بن جابر يمد المشركين فشق عليهم فانزل الله تعالى الن يكفيكم قال الكواشي ادخل همزة الاستفهام على النفي توبيخا لهم على اعتقادهم انهم لا ينصرون لهذا العدد ونقلته الى اثبات الفعل على ما كان عليه مستقبلا فقال الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين من السماء بلى ايجاب لما بعد لن اي بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة فقال ان تصبروا وتتقوا اي عليكم بالصبر مع نبيكم والتقوى واذكروا ما جرى عليكم يوم احد حين عدمتم الصبر والتقوى وما منحتم يوم بدر حين صبرتم واتقيتم الله من الظفر والنصر ويأتوكم اي المشركون من فورهم هذا من ساعتهم هذه يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة في حال اتيانهم من غير تاخير مسومين اي معلمين بالصوف الابيض او بالعهن الاحمر او بالعمائم وعند ابن مردويه مرفوعا كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم احد عمائم حمر وعند ابن ابي حاتم ان الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر وما جعله الله اي وما جعل الله امدادكم الا بشرى لكم بالنصر ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله لا بكثرة العدد والعدد فلا حاجة في النصر الى المدد وانما امدهم ووعدهم به بشارة لهم العزيز الذي لا يغالب الحكيم الذي يجري افعاله على ما يريد وهو اعلم بمصالح العبيد ليقطع اي ارسل الملائكة لكي يستاصل طرفا جماعة من الذين كفروا بالقتل والاسر او يكبتهم اي يهزمهم او يغيظهم فينقلبوا خائبين لم يحصلوا ما املوا ووقع في رواية الاصيلي بعد وانتم اذلة الى قوله فينقلبوا خائبين ولابي ذر وابن عساكر بعد قوله تعالى لعلكم تشكرون الى قوله فينقلبوا خائبين وقال وحشي بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مما وصله المولف في غزوة احد في باب قتل حمزة قتل حمزة بن عبد المطلب طعيمة بن عدي بضم الطاء وفتح العين المهملتين مصغرا ابن الخيار يوم بدر بكسر الخاء المعجمة وهو وهم والصواب ابن نوفل ويأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في غزوة احد وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قال ابو عبد الله البخاري فورهم هو غضبهم وهذا تفسير عكرمة ومجاهد وقال الراغب الفور شدة الغليان ويقال ذلك في النار نفسها اذا هاجت وفي القدر والغضب قال وهي تفور تكاد تميز من الغيظ وقوله تعالى واذ اي اذكر اذ يعدكم الله احدى الطائفتين عير قريش التي اقبلت مع ابي سفيان من الشام او النفير وهو من خرج من قريش مع عتبة بن ابي ربيعة لاستنقاذها من ايدي المسلمين انها لكم بدل اشتمال وتودون اي تتمنون ان غير ذات الشوكة تكون لكم يعني العير فانه لم يكن فيه الا اربعين فارسا الشوكة هي الحد وهذا تفسير ابي عبيد في المجاز مستعار من واحد الشوك وسقط قوله وتودون الى اخره لغير ابي ذر وابن عساكر ولفظهم انها لكم الاية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب الانصاري المدني قيل ان له رؤية قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله عنه يقول لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك فاني تخلفت في غزاة تخلفت عن ولابي ذر والوقت في غزوة بدر ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول احد رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني ولم يعاتب الله احدا تخلف عنها اي عن غزوة بدر بخلاف غزوة تبوك وغيره كما قال الكرماني صفة والمعنى انه ما تخلف الا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر تخلف تبوك لان التوجه لبدر لم يكن بقصد الغزو بل بقصد اخذ العير انما خرج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يريد عير قريش ليغنمها لا القتال حتى جمع الله بينهم اي المسلمين وبين عدوهم قريش على غير ميعاد ولا ارادة قتال وهذا كله بخلاف غزوة تبوك ولذا لم يستثنها بلفظ واحد بل غاير بين التخلفين كما ترى ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى بتمامه في غزوة تبوك بعون الله وقوته

باب قول الله تعالى اذ تستغيثون ربكم اي اذكروا اذ تستغيثون ربكم او بدل من اذ يعدكم الله اي اذ تسألون ربكم وتدعونه يوم بدر بالنصرة على عدوكم فاستجاب لكم اني اي باني ممدكم بالف من الملائكة مردفين متتابعين بعضهم في اثر بعض وما جعله الله اي الامداد بالالف الا بشرى الا البشارة لكم بالنصر ولتطمئن به قلوبكم اي لتسكن اليه قلوبكم فيزول ما بها من الوجل لقلتكم وذلتكم وما النصر الا من عند الله فليس بكثرة العدد والعدد ان الله عزيز يعز من يشاء بنصره حكيم فيما شرعه من قتال الكفار مع القدرة على هلاكهم ودمارهم بحوله وقوته اذ يغشيكم اي اذكر اذ او بدل ثان لاظهار نعمة ثالثة من اذ يعدكم اي يغطيكم النعاس امنة نصب مفعول له منه يعني امنا من عنده قال ابن مسعود والنعاس في القتال امنة وفي الصلاة من الشيطان فقد اصابهم يوم احد واما يوم بدر فيدل له هذه الاية ايضا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به من الحدث والجنابة وهو طهارة الظاهر ويذهب عنكم رجز الشيطان وسوسته وكيده وهو تطهير الباطن وليربط على قلوبكم بالصبر والاقدام على مجالدة العدو ووسوسته وهو شجاعة الباطن ويثبت به الاقدام اي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل وهو شجاعة الظاهر او بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة وعن ابن عباس قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين سار الى بدر والمشركون بينهم وبين الماء رملة دعصة فاصاب المسلمين ضعف شديد والقى الشيطان في قلوبهم الغيظ يوسوس بينهم تزعمون انكم اولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء وانتم تصلون مجنبين فامطر الله عليهم مطرا شديدا فشرب المسلمون وتطهروا واذهب الله عنهم رجز الشيطان وانشف الرمل حين اصابه المطر ومشى الناس عليه والدواب فساروا الى القوم وامد الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالف من الملائكة وكان جبريل في خمسمائة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة اذ يوحي ربك متعلق بقوله ويثبت به او بدل ثالث من قوله واذ الى الملائكة اني معكم مفعول يوحي اي اني ناصركم ومعينكم فثبتوا الذين امنوا بشروهم بالنصر فكان الملك يمشي امام الصف فيقول ابشروا فانكم كثير وعدوهم قليل والله تعالى ناصركم سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب يعني الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ثم علمهم كيف يضربون ويقتلون فقال فاضربوا فوق الاعناق اي على الاعناق التي هي المذابح او الروس واضربوا منهم كل بنان اي اصابع اي جزوا رقابهم واقطعوا اطرافهم ذلك يعني الضرب والقتل بانهم شاقوا الله ورسوله اي بسبب مشاقتهم اي مخالفتهم لما اذ كانوا في شق وتركوا الشرع والايمان به والحق واتباعه في شق ومن يشاقق الله ورسوله يخالفهما فان الله شديد العقاب كذا ساق الايات كلها في رواية كريمة ولابي ذر وابن عساكر اذ تستغيثون ربكم الى قوله العقاب وللاصيلي الى قوله فان الله شديد العقاب وسقط لهم ما بعد ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن مخارق بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف ابن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي انه قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا نسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية والا فاسم ابيه عمرو وتفتح العين ابن ثعلبة وقول الزركشي في التنقيح ابن يكتب هنا بالالف لانه ليس واقعا بين علمين تعقبه في المصابيح بانه اذا وصف العلم بابن متصل مضاف الى علم كفى في ايجاب حذف الالف من ابن خطا سواء كان العلم الذي اضيف اليه ابن علما لابي الاول حقيقة او لا وهذا ظاهر كلامهم وكون الابن حقيقة لم ارهم تعرضوا لاشتراطه فما ادري من اين اخذ الزركشي هذا الكلام وقد يقال الاب حقيقة في اب الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل ثم لا عجب من ترتيبه نفي وقوع الابن هنا بين علمين على كون الاسود كان تبناه في الجاهلية فانه تنبيه لا يدفع صورة الواقع من كون الابن وقع بين علمين فتامله انتهى لان اكون صاحبه بفتح اللام ونصب صاحبه خبر اكون ولابي ذر عن الكشميهني انا صاحبه بزيادة انا مع الرفع والنصب اوجه قاله ابن مالك اي صاحب المشهد اي قائل تلك المقالة التي قالها احب الي مما عدل بضم العين وكسر الدال اي وزن به من شيء يقابله من الدنيويات او الثواب او اعم من ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين الواو في وهو للحال فقال يا رسول الله لا نقول بنون الجمع كما قال قوم موسى له اذهب انت وربك فقاتلا قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما او تقديره اذهب انت وربك يعينك فانا لا نستطيع قتال الجبابرة وقال السمرقندي انت وسيدك هارون لان هارون كان اكبر منه بسنتين او ثلاث ولكنا نقاتل عدوك عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرايت النبي صلى الله عليه وسلم اشرق وجهه اي استنار وسره عليه السلام يعني قوله اي قول المقداد رضي الله عنه ولما وعند ابن اسحق ان هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفراء وبلغه ان قريشا قصدت بدرا وان ابا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس فقام ابو بكر فقال فاحسن ثم عمر كذلك ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد والذي بعثك بالحق لو سلكت برك الغماد لجاهدنا معك من دونه قال فقال اشيروا علي قال فعرفوا انه يريد الانصار وكان يتخوف ان لا يوافقوه لانهم لم يبايعوه الا على نصرته ممن يقصده لا ان يسير بهم الى العدو فقال سعد بن معاذ امض يا رسول الله لما امرت به فنحن معك قال الحافظ ابن حجر قوله وسقط للاصيلي وابي ذر عن المستملي قوله يعني قوله وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لما نظر الى اصحابه وهم ثلثمائة ونيف ونظر الى المشركين فاذا هم الف وزيادة فاستقبل عليه السلام القبلة فقال اللهم انشدك بضم الشين والدال مع فتح الهمزة ولابي ذر اني

انشدك عهدك ووعدك اي اطلب منك الوفا بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفر والنصر للرسول واظهار الدين قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
واذ يعدكم الله احدى الطائفتين [illegible] اللهم هذه قريش اتت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب
رسولك اللهم فنصرك الذي وعدتني [illegible] اللهم ان شئت لم تعبد [illegible]
[illegible] فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده
فقال حسبك [illegible]
[illegible] فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر [illegible]
[illegible]
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الصغير قال اخبرنا
هشام [illegible] ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم [illegible]
[illegible] لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر [illegible]
[illegible]
باموالهم وانفسهم وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا الترمذي كما ترى باب عدة اصحاب بدر الذين شهدوا الوقعة
ومن الحق بهم وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم البصري ولابي ذر والوقت مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن البراء بن عازب الانصاري انه قال استصغرت بضم التاء مبنيا للمفعول انا وابن عمر قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا
وهب بفتح الواو ابن جرير عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال استصغرت انا وابن عمر عند حصول القتال وعرض من
يقاتل ورد من لم يبلغ على عادته صلى الله عليه وسلم في المواطن يوم غزوة بدر ولا تنافي بين قول ابن عمر استصغرت يوم احد وبين قول البراء هنا لانه عرض فيهما واستصغر
وقد جاء عن ابن عمر نفسه انه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فاستصغر وكان المهاجرون الحاضرون يوم
بدر نيفا على ستين بفتح النون وتشديد التحتية وتخفف والنصب خبر كان وهو ما بين العقدين وكان الانصار نيفا واربعين ومائتين نصب عطفا على نيفا وفي
رواية ابي ذر نيف واربعين ومائتان برفع نيف خبر المبتدا الذي هو الانصار ومائتان عطف عليه ولمسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين
وهم الف واصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر وعند ابن سعد خرج صلى الله عليه وسلم الى بدر في ثلثمائة رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم اربعة وسبعين وسائرهم من
الانصار وتخلف ثمانية لعلة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم واجرهم وهم عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بعثهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتحسسان خبر العير وابو لبابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على اهل العالية والحرث بن حاطب رده من الروحا الى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه
عنه والحرث بن الصمة وقع فكسر بالروحا فرده الى المدينة وخوات بن جبير كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني قال حدثنا زهير مصغرا
ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول حدثني بالافراد اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
اي وقعتها انهم كانوا عدة اصحاب طالوت بعدم الصرف للعلمية والعجمة الذين جازوا بزاي مضمومة بعد الالف من غير واو وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن المستملي
اجازوا معه النهر وهو نهر فلسطين بضعة عشر وثلاثمائة قال البراء لا والله ما جاوز معه النهر الا مؤمن وقوله لا والله جواب كلام محذوف اي ما كان بعضهم
غير مؤمن او لا زائدة وانما حلف تاكيدا للخبر وكان طالوت من ذرية بنيامين شقيق يوسف بن يعقوب عليهما السلام وقصته مذكورة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن رجا بتخفيف الجيم ممدود ابو عمرو الغداني البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء انه قال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بنصب اصحاب
نتحدث ان عدة اصحاب غزوة بدر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا بالواو قبل الزاي معه النهر ولم يجاوز باسقاط ضمير المفعول معه الا مؤمن بضعة
عشر وثلاثمائة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن البراء رضي الله عنه انه قال كنا نتحدث ان اصحاب غزوة بدر ثلاثمائة وبضعة عشر بعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا
بالواو قبل الزاي معه النهر بفتح الهاء وقد تسكن وما جاوز معه الا مؤمن وفسر البضع بثلاثة باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة
مجرور بالفتحة بدلا من سابقه لا ينصرف للعلمية والتانيث ابن ربيعة وعتبة بضم العين وسكون الفوقية مجرور بالفتحة كالسابق ابن ربيعة المذكور والوليد بن عتبة
المذكور وابي جهل بن هشام بن المغيرة وبيان هلاكهم وسقط التبويب وما بعده الى هنا لابي ذر عن المستملي والاصيلي عن الكشميهني وثبت ذلك كله للحموي وهذا اوجه
لانه لا تعلق لحديثها المسوق فيها بباب عدة اهل بدر وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق
السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولابن عساكر عن ابن مسعود انه قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة لما وضع
كفار قريش على ظهره المقدس سلا الجزور وهو ساجد فدعا على نفر من كفار قريش على شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وعتبة بن ربيعة والوليد بن
عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفي مسلم بالقاف ثم نبه على صوابه هو وراويه لان الوليد بن عقبة بن ابي معيط اذ ذاك كان طفلا او لم يكن ولد وابي جهل بن
هشام قال ابن مسعود قال فاشهد بالله لقد رايتهم اي الاربعة صرعى بالقتل مطروحين بين القتلى في المصارع التي عينها صلى الله عليه وسلم قبل القتال قد غيرتهم
الشمس اي غيرت الوانهم الى السواد واجسادهم بالانتفاخ وقد بين سبب ذلك بقوله وكان يوما حارا وهذا الحديث قد سبق في الوضوء والصلاة والجهاد ٥
باب قتل ابي جهل سقطت هذه الترجمة وتبويبها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قال اخبرنا قيس هو ابن ابي حازم الاحمسي البجلي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
اتى ابا جهل في قتلى قريش وبه رمق بقية روح يوم بدر زاد ابن اسحق فعرفه فوضع رجله على عنقه ثم قال له قد اخزاك الله يا عدو الله فقال ابو جهل بماذا
اخزاني هل اعمد بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فميم مفتوحة فدال مهملة اي اشرف من رجل قتلتموه اي وليس بعار واعمد القوم سيدهم وللاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني هل اعذر بذال معجمة من البسط بدل عذر نفسه فيما اتفق من قتل سيد قومه وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان ان انسا رضي الله عنه حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف
ح وحدثني بالافراد عمرو بن خالد بفتح العين الحراني قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن سليمان التيمي سقط لفظ التيمي لابي ذر عن انس رضي الله عنه ولابي ذر ان
انسا حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء
بعدها همزة ممدودة معاذ ومعوذ وفي مسلم ان اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا وهو ابن الحارث وعفرا امه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية

حتى

حتى برد بفتح الموحدة والرا اي مات او صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الاخير قوله قال انت بهمزة الاستفهام ابو جهل
بواو الرفع ولابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني ابا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الاسما الستة في كل حال كقوله ان اباها وابا اباها
والنصب على النداء اي انت مصرع يا ابا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فقد صرح اسمعيل ابن علية عن سليمان التيمي بانه هكذا نطق بها فكان الرفع من اصطلاح بعض
الرواة قال انس فاخذ ابن مسعود بلحيته مستشفيا منه بالقول والفعل لانه كان يؤذيه بمكة اشد الاذى قال اي ابو جهل ولابن عساكر فقال وهل فوق رجل قتلتموه اي
لا عار علي في قتلكم اياي قاله النووي او قال هل فوق رجل قتله قومه شك سليمان قال احمد بن يونس شيخ المؤلف قال ابن مسعود انت ابو جهل بالواو على الاصل
فخالف عامة الرواة وسقط قال احمد الى اخره لابي ذر والحديث اخرجه في المغازي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا ابن
ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وابو عدي كنية ابراهيم عن سليمان بن طرخان التيمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل ابو
جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفرا وللاسمعيلي من طريق يحيى القطان عن اسمعيل التيمي ان انسا سمعه من ابن مسعود ولفظه عن انس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بدر من ياتينا بخبر ابي جهل قال يعني ابن مسعود فانطلقت فاذا ابنا عفرا قد اكتنفاه ضرباه حتى برد وفي مسلم حتى برك بالكاف بدل الدال اي سقط وكذا
هو عند احمد قال عياض وهذه اولى لانه قد كلم ابن مسعود فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود فاخذ بلحيته فقال اي ابن مسعود له انت ابا جهل بالالف كامر وقيل باضمار
اعني وتعقبه السفاقسي بان شرط هذا الاضمار ان تكرر النعوت قال ابو جهل وهل فوق رجل قتله قومه او قال قتلتموه بالشك وعند ابن اسحق وزعم رجال من بني
مخزوم ان ابن مسعود كان يقول قال لي ابو جهل لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا ثم احتززت راسه ثم جيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
هذا راس عدو الله ابي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلله الذي لا اله الا هو غيره قال قلت نعم والله الذي لا اله غيره ثم القيت راسه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد الله وبه قال حدثني بالافراد ابن المثنى محمد العنزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم اخره معجمة فيهما ابن نصر ابي
المثنى البصري القاضي قال حدثنا سليمان التيمي قال انبانا انس بن مالك نحوه نحو الحديث السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال كتبت عن يوسف
ابن الماجشون قال الكرماني وتبعه العيني هو كناية عن سمعت لان الكتابة لازم السماع عادة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره انه كتبه عنه ولم يسمعه منه وقد تقدم
في الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف مطولا عن صالح بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف والضمير لصالح في قصة بدر يعني حديث
ابني عفرا معاذ ومعوذ السابق في الخمس وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الرا والقاف المخففة وبعد الالف شين معجمة البصري
قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد السدوسي
التابعي عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة الضبعي البصري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال انا اول من يجثو بالجيم والمثلثة اي يبرك
على ركبتيه بين يدي الرحمن عن مجاهدي هذه الامة للخصومة يوم القيمة وقال قيس بن عباد بالسند السابق وفيهم اي في حمزة وعلي وعبيدة بن الحرث نزلت
هذان خصمان فريقان مختصمان فالخصم صفة وصف بها الفريق اختصموا في ربهم بالجمع حملا على المعنى لان كل خصم تحته اشخاص قال هم الذين بارزوا
من البروز وهو الخروج من بين الصفين الى الانفراد للقتال يوم وقعة بدر احدهم حمزة بن عبد المطلب و الثاني علي هو ابن ابي طالب و الثالث عبيدة بضم
العين مصغرا ابن الحرث رضي الله عنهم و الرابع شيبة بن ربيعة و الخامس عتبة بن ربيعة و السادس ولده الوليد بن عتبة فبارز حمزة شيبة وعلي
الوليد بن عتبة وعبيدة عتبة وكان اسن القوم عتبة بن ربيعة ولم يمهل كل من حمزة وعلي صاحبه ان قتل من بارزه واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتان فاثخن كل واحد
منهما صاحبه وكر حمزة وعلي باسيافهما على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه الى اصحابه وكانت الضربة وقعت في ركبته فمات منها لما رجعوا بالصفرا وقيل
ان عبيدة للوليد وعلي لشيبة و السند بذلك اصح الا ان الاول انسب لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد فكانا شابين وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن ابي هاشم يحيى بن دينار الرماني لنزوله قصر الرمان
الواسطي عن ابي مجلز لاحق السدوسي عن قيس بن عباد بتخفيف الموحدة عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال نزلت هذان خصمان اختصموا في
ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحرث رضي الله عنهم وشيبة بن ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة وهؤلاء الستة بعضهم اقارب بعض اذ الكل
من عبد مناف فالثلاثة الاول المسلمون من بني عبد مناف اثنان من بني هاشم وعبيدة من بني عبد المطلب وباقيهم مشركون من بني عبد شمس بن عبد مناف وهذا
الحديث اخرجه في التفسير ومسلم اخر صحيحه والنسائي في السير والمناقب والتفسير وابن ماجه في الجهاد وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الصواف قال
حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي مولاهم كان ينزل في بني ضبيعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وهو مولى لبني سدوس بفتح السين وضم الدال قال
حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن ابي مجلز لاحق عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة انه قال قال علي رضي الله عنه فينا نزلت هذه الاية هذان
خصمان اختصموا في ربهم اي في دينه تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى بن جعفر البخاري البيكندي قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح
الرواسي بضم الراء ثم همزة ثم مهملة الكوفي الثقة الحافظ العابد عن سفيان الثوري عن ابي هاشم يحيى الرماني عن ابي مجلز لاحق عن قيس بن عباد انه قال سمعت
ابا ذر الغفاري رضي الله عنه يقسم بضم التحتية اي يحلف بالله لنزلت بلام التاكيد والتانيث ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لنزل هؤلاء الايات هذان
خصمان الى تمام ثلاث ايات وهؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه اي نحو سياق حديث قبيصة عن سفيان السابق وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي ثبت الدورقي لابي ذر قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا ابو هاشم الرماني ولابي ذر عن ابي هاشم عن ابي مجلز لاحق
عن قيس وللاصيلي وابن عساكر عن قيس بن عبادة انه قال سمعت ابا ذر الغفاري رضي الله عنه يقسم قسما بالنصب مفعول مطلق ان هذه الاية نزلت في
الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة بن عبد شمس والوليد بن عتبة وقال سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة في قوله هذان خصمان قال اختصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون كتابنا
يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبيا فنحن اولى بالله منكم فانزل الله هذه الاية وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية مثل الكافر والمؤمن اختصما في البعث
وهذا يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه وقعة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا
اختيار ابن جرير وهو حسن ولذا قال فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار وبه قال حدثني بالافراد احمد بن سعيد بكسر العين ابن ابراهيم الرباطي المروزي ابو
عبد الله الاشقر قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي الكوفي وثبت السلولي لابن عساكر قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف ابن اسحق بن ابي اسحق عن
جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سال رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو الراوي فابهم اسمه البراء بن عازب وانا اسمع الواو للحال
قال اشهد بهمزة الاستفهام الاستخباري اي احضر علي هو ابن ابي طالب بدرا قال البراء نعم شهد وقعة بدر وبارز من المبارزة وظاهر اي لبس درعا على درع حقا
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم والنون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة انه قال كاتبت امية بن خلف اي كتبت له زاد في الوكالة كتابا بان يحفظني في صاغيتي بصاد
مهملة وغين معجمة اي مالي او حاشيتي او اهلي ومن يصغي اليه اي يميل اليه واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت له الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي
كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر فذكر قتله اي قتل امية وقتل ابنه علي فقال بلال المؤذن لما راه لا نجوت ان نجا امية زاد في الوكالة
فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم فقتلوه ثم ابوا حتى تبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك
فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه فتخللوه بالسيوف حتى قتل وكان امية قد عذب بلالا في المستضعفين بمكة ورحم الله القايل هنيئا زادك الرحمن فضلا
فقد ادركت ثارك يا بلال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة المروزي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا والنجم فسجد بها عند فراغه منها وسجد
من معه غير ان شيخا هو امية بن خلف اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته فقال يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا
وسبق الحديث في باب سجدة النجم من سجود القران وبه قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر ولابي ذر حدثني بالافراد ايضا وللاصيلي حدثنا ابراهيم بن موسى
الفرا الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام بن يوسف قاضي صنعا عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن هشام ولابي

اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال كان في الزبير بن العوام ثلاث ضربات بفتح الراء كالضاد بالسيف احداهن في عاتقه ما بين عنقه ومنكبه وقد سبق في مناقب الزبير من طريق ابن المبارك عن هشام بن عروة ان الضربات الثلاث كن في عاتقه وكذا في الرواية اللاحقة قال عروة ان كنت لادخل اصابعي فيها ولابي ذر عن الكشميهني فيهن واللام في لادخل للتاكيد قال عروة ضرب بضم اوله مبنيا للمفعول ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك بفتح التحتية وقد تضم وسكون الراء وضم الميم وبعد الواو الساكنة كاف موضع بين اذرعات ودمشق كانت به وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله عنه بين المسلمين والروم وكان امير المسلمين ابو عبيدة بن الجراح وامير الروم من قبل هرقل باهان بالموحدة او الميم الاولى سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة ثلاث عشرة واستشهد من المسلمين فيها اربعة الاف وقتل من الروم زهاء مائة الف وخمسة الاف واسر اربعون الفا وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل قال عروة بالسند السابق وقال لي عبد الملك بن مروان حين قتل اخي عبد الله بن الزبير اي واخذ الحجاج ما وجد له فارسله الى عبد الملك وكان من جملته سيفه وخرج عروة الى عبد الملك بالشام يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فما فيه قلت فيه فلة بفتح الفاء واللام المشددة فلها بضم الفاء واللام المشددة وتشديد اللام المفتوحة مبنيا للمفعول والضمير للفلة اي كسرت قطعة من حده يوم وقعة بدر قال عبد الملك صدقت ثم قال اي ما هو مشهور لنا بعثه الذبياني بهن فلول بضم الفاء واللام المخففة كسور في حده من قراع الكتائب بكسر القاف والكتائب بالمثناة الفوقية جمع كتيبة وهي الجيش اي ضرب الجيوش بعضهم بعضا وهذا مصراع بيت اوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم وهو من المدح في معرض الذم لان الفل في السيف نقص حسي لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله ثم رده اي رد عبد الملك السيف على عروة قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق فاقمناه اي قومنا السيف بيننا بان نظرنا ما يساوي قيمته فاذا هو يساوي ثلاثة الاف واخذه بعضنا من الوارثين وهو عثمان بن عروة اخو هشام قال هشام ولوددت بفتح الواو واللام وكسر الدال الاولى وسكون الثانية اني كنت اخذته ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيه فلة فلها يوم بدر زاد فيه التصريح بحضور الزبير وقعة بدر فدخل في عدة اصحاب بدر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدود الكندي الكوفي واسم ابي المغراء معدي كرب عن علي هو ابن مسهر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا علي عن هشام عن ابيه عروة انه قال كان سيف ابي الزبير ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الزبير بن العوام محلى بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحتين من الحلية بفضة قال هشام بالسند السابق وكان سيف ابي عروة بن الزبير محلى بفضة ايضا وبه قال حدثنا احمد ابن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله وابو نصر الكلاباذي هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه وزاد الكلاباذي السمسار ورجح المزي وغيره هذا الثاني وهو المراد هنا قال حدثنا بالجمع ولابي ذر اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة ثبت ابن عروة في اليونينية عن ابيه عروة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك الا بالتخفيف تشد فنشد معك بضم الشين المعجمة فيهما اي الا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم فقال ولابي ذر قال اني ان شددت عليهم كذبتم اي اخلفتم فقالوا ولابن عساكر قالوا لا نفعل ما ذكرت من الكذب وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله لا رد الكلام اي لا نخلف ولا نكذب ثم قالوا نفعل اي الشد فحمل الزبير عليهم اي على الروم حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه احد ممن قال له الا تشد فنشد معك ثم رجع الزبير حال كونه مقبلا الى اصحابه فاخذوا اي الروم بلجامه اي بلجام فرسه فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها بضم الضاد وكسر الراء يوم بدر وهذا مخالف لما سبق اذ قال ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك قال صاحب فتح الباري فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك اثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل ان يكون كان فيه في غير عاتقه ضربتان ايضا فيجمع بذلك بين الروايتين قال عروة بالسند المذكور كنت ادخل اصابعي في تلك الضربات العب وانا صغير وقوله العب وانا صغير زيادة على الرواية السابقة هنا وما لزيادة ايضا سبق في المناقب قال عروة ايضا وكان معه اي مع الزبير عبد الله بن الزبير يومئذ اي يوم وقعة اليرموك وهو ابن عشر سنين قال الحافظ ابن حجر وهو بحسب الغاء الكسر والا فسنه حينئذ كان على الصحيح اثنتي عشرة سنة فحمله على فرس لانه انس منه الفروسية ثم وكل به رجلا لم اعرف اسمه يحفظه لئلا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به سيما عند اشتغال الزبير بالقتال وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي انه سمع روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء القيسي البصري قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم البصري عن قتادة بن دعامة قال ذكر لنا انس بن مالك رضي الله عنه عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر بعد الفراغ من القتال باربعة وعشرين رجلا من صناديد كفار قريش بفتح الصاد المهملة من ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله من السبعين فقذفوا بضم القاف وكسر الجيم مبنيا للمفعول وطرحوا في طوي بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية بئر مطوية بالحجارة ومبنية من اطواء بدر خبيث مخبث بضم الميم وكسر الموحدة من اخبث اذا اتخذ اصحابا خبثاء وطرح باقي السبعين في موضع اخر وعند الواقدي كما نبه عليه في الفتح ان القليب المذكور كان قد حفره رجل من بني النجار فناسب ان يلقى فيه هؤلاء الكفار وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر اي غلب على قوم اقام بالعرصة بفتح العين وسكون الراء كل موضع واسع لا بناء فيه ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث امر عليه الصلاة والسلام براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه اصحابه بفتح الفوقية وكسر الموحدة في الفرع والذي في اصله اليونينية واتبعه بالف وصل وتشديد الفوقية وفتح الموحدة وقالوا ما نرى بضم النون ما نظن ينطلق عليه السلام الا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي اي طرف البئر ولابي ذر شفير بدل شفة الركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر قبل ان يطوى ويجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي فجعل عليه السلام يناديهم اي قتلى كفار قريش باسمائهم واسماء ابائهم توبيخا لهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان وفي رواية حميد عن انس عند احمد وابن اسحق فنادى يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا امية بن خلف ويا ابا جهل بن هشام ولم يكن امية ابن خلف في القليب لانه كان ضخما فانتفخ فالقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه فالظاهر انه كان قريبا من القليب فنودي فيمن نودي من رؤسائهم ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا من الثواب حقا قال فهل وجدتم ما وعد ربكم وتقديره ما وعدكم ربكم فحذف كم لدلالة ما وعدنا عليه قال ابو طلحة فقال عمر بن الخطاب مستفهما يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ولابي ذر عن الكشميهني فيها فقال رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم من القتلى الذين القوا في القليب قال قتادة بالاسناد السابق احياهم الله حتى اسمعهم قوله صلى الله عليه وسلم توبيخا وتصغيرا ونقمة كذا بفتح النون وكسر القاف مصححا عليها في حاشية اليونينية وفي اصلها نقيمة بزيادة تحتية ساكنة بعد القاف لكنه ضبب عليها وفي الناصرية نقمة بكسر النون وسكون القاف وحسرة وندامة اي لاجل التوبيخ فالمنصوبات للتعليل ومراد قتادة بهذا التاويل الرد على من انكر انهم يسمعون وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم والله كفار قريش بدلوا اي غيروا نعمة الله عليهم في محمد حيث ابتعثه منهم كفرا وابدل قال عمرو هو ابن دينار هم قريش ومحمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله انعم الله عليهم فكفروا نعمة الله واحلوا قومهم الذين تابعوهم على الكفر دار البوار قال عمرو كما هو موقوف عليه كالسابق النار تفسير للمفعول له يوم بدر ظرف لاحلوا وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة انه قال ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف عند عائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رفع الى النبي اي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله ولمسلم عن عروة عن عائشة انها ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه ايسروا كان ابا الى من اهل الميت لم لا يلتبس الحكم محتجا بانما قوله هنا ليكا اعتراض خروج الغالب فقالت انما ولابي ذر عن الكشميهني فقالت وهل بكسر الهاء غلط ونسيتها نسي ابن عمر رحمه الله تعالى انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان اهله ليبكون عليه الان قالت وذاك بغير لام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وذلك مثل بكسر الميم وسكون المثلثة قوله اي قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون مثل ما قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الان ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق اي ووهم ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون والعلم كما قال البيهقي وغيره لا يمنع السماع ولا تنافي بين ما انكرته وما اثبته ابن عمر وغيره ثم قرات عائشة مستدلة لما ذهبت اليه انك لا تسمع الموتى وقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور حملت ذلك على الحقيقة ومن ثم احتاجت الى التاويل في قوله ما انتم باسمع لما اقول منهم والذي عليه جماعة من المفسرين وغيرهم انه مجاز وان المراد بالموتى ومن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم احياء والمعنى من هم في حال الموتى او في حال من سكن القبر وحينئذ فلا دليل في هذا على ما نفته عائشة رضي الله عنها قال عروة تقول بالفوقية في الرواية ولغيرها ذر يقول بالتحتية اي عروة مبينا مراد عائشة من قولها انك لا تسمع الموتى حين تبوؤا اي اتخذوا مقاعدهم من النار فاشار الى ان اطلاق النفي في الاية مقيد باستقرارهم في النار وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم الكوفي قال

حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال يخاطب من القي فيه من كفار قريش هل وجدتم ما وعد ربكم من العقاب حقا ثم قال عليه الصلاة والسلام انهم الان يسمعون ولابن عساكر ليسمعون ما اقول فذكر بضم المعجمة وكسر الكاف قول ابن عمر لعائشة يعني رضي الله عنها فقالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الان ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم من التوحيد والايمان وغيرهما هو الحق ثم قرات قوله تعالى انك لا تسمع الموتى حتى قرات الاية واجيب بانه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وفي مغازي ابن اسحق رواية يونس بن بكير باسناد جيد واخرجه احمد باسناد حسن عن عائشة مثل حديث ابي طلحة وفيه ما انتم باسمع لما اقول منهم فان كان محفوظا فلعلها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة وقد قال السهيلي اذا جاز ان يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز ان يكونوا سامعين وذلك اما باذان رؤسهم على قول الاكثر او باذان قلوبهم وقد تمسك به من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والجسد ورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بان الاسماع يحتمل ان يكون لاذن الراس واذن القلب فلم يبق فيه حجة انتهى وقد انكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض محتجين بان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه محال واجيب بانه يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء او في بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك الم العذاب وهذا لا يلزم منه اعادة الروح الى الجسد ولا ان يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والماكول في بطون الحيوانات او المصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع نحن عليه

باب فضل من شهد من المسلمين بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلا للمشركين وسقط الباب لابي ذر والاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين واسكان الميم الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم ابن محمد بن الحرث الفزاري احد الاعلام عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اصيب حارثة بن سراقة الانصاري يوم وقعة بدر رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله وهو غلام فجاءت امه الربيع بنت النضر عمة انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يكن بالتحتية وثبوت النون اي حارثة وللاربعة فان يك بحذفها ولابي ذر والاصيلي فان تكن بالفوقية والنون اي منزلته في الجنة اصبر واحتسب وان تك الاخرى بفوقية بغير نون ولابي ذر والاصيلي تكن بالفوقية والنون ترى بمد بعد الراء في الكتابة من غير همز وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تر بغير ياء بعد الراء مجزوم ما اصنع فقال عليه الصلاة والسلام ويحك بكسر الكاف كلمة ترحم واشفاق اوهبلت بفتح الواو للعطف على مقدر والهاء وكسر الموحدة وسكون اللام والهمزة للاستفهام المجنون اما لك عقل او فقدت عقلك مما اصابك من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة اوجنة واحدة هي بفتح الهمزة للاستفهام والواو للعطف انها جنان كثيرة في الجنة وانه اي ابنك حارثة في جنة الفردوس وهي افضلها وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي قال اخبرنا عبد الله بن ادريس ابن يزيد الاودي قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي عن سعد بن عبيدة باسكان العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي التابعي الكوفي مشهور بكنيته ولابيه صحبة عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة زاد ابو ذر الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون والزبير زاد الاربعة ابن العوام وكلنا فارس وهذا لا ينافي ما وقع في باب الجاسوس من الجهاد انه بعث مع علي الزبير والمقداد اذ ذكر واحد لا ينفي الزائد هنا قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين موضع بين مكة والمدينة فان بها امراة من المشركين اسمها سارة على المشهور معها كتاب من حاطب بن ابي بلتعة بكسر اللام سقط لابن عساكر ابن ابي بلتعة الى المشركين من اهل مكة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناها حال كونها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لها اخرجي الكتاب فقالت ما معها كتاب ولابي ذر الكتاب فانخناها اي اناخنا البعير التي هي عليه فالتمسنا الكتاب فلم نر كتابا فقلنا ولابوي ذر والوقت قلنا ما كذب بفتحتين وللاصيلي ما كذب بضم الكاف وكسر الذال مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم والنون الثقيلة او لنجردنك اي الثياب فلما رات الجد بكسر الجيم اهوت بيدها الى حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم بعدها زاي معقد الازار وهي محتجزة بكساء فاخرجته اي الكتاب من حجزتها فانطلقنا بها بالصحيفة المكتوب فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرئ فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه بالجزم وفتح اللام ولابي ذر فلاضرب بكسر اللام وفتح الباء الموحدة وللاصيلي لاضرب كذلك لكن باسقاط الفاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا حاطب وسقط لفظ النبي والتصلية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما حملك على ما صنعت قال حاطب والله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال والله ما بي ان لا بفتح الهمزة اكون ولابي ذر عن الحموي الا ان اكون بكسر الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ما بي ان اكون بفتح همزة ان وحذف لا مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسقط التصلية لابي ذر اردت ان يكون لي عند القوم مشركي قريش يد نعمة ومنة عليهم يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس احد من اصحابك الا له هناك بمكة من عشيرته من يدفع الله به عن اهله وماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه قال في المصابيح هذا مما استشكل جدا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد شهد له بالصدق ونهى ان يقال له الا الخير فكيف ينسب بعد ذلك الى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهي عن اذايته ولعل الله يوفق للجواب عن ذلك وقد اجيب بان هذا على عادة عمر في القوة في الدين وبغضه المنافقين وظن ان فعله هذا موجب لقتله لكن لم يجزم بذلك ولذا استاذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر والنبي صلى الله عليه وسلم عذره لانه كان متاولا ان لا ضرر فيما فعله فقال عليه الصلاة والسلام اليس حاطب من اهل بدر وكان عمر قال وهل كونه من اهل بدر يسقط عنه هذا الذنب فقال عليه السلام لعل الله اطلع على اهل بدر فقال مخاطبا لهم خطاب تشريف وخصوصية اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة او فقد غفرت لكم بالشك من الراوي والمراد غفرت لكم في الاخرة فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم والتعبير بالخبر بلفظ الماضي في قوله غفرت مبالغة في تحقيقه وكلمة لعل في كلام الله ورسوله للوقوع وفي حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود ان الله اطلع فاسقط لفظ لعل وليس المراد في قوله اعملوا ما شئتم الاباحة اذ هو خلاف عقد الشرع فيحتمل ان يكون المراد لو تقدر صدور ذنب من احد منهم لبادر بالتوبة ولازم الطريقة المثلى وقيل غير ذلك مما سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد والله الموفق والمعين على الاكمال والمتفضل بالقبول

هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي وسقط الجعفي لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل اسمه حنظلة عن حمزة بن ابي اسيد بالحاء المهملة والزاي واسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الانصاري المدني المتوفى في خلافة الوليد بن عبد الملك والزبير بن المنذر بن ابي اسيد عن ابي اسيد مالك ابن ربيعة المذكور رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم بالمثلثة المفتوحة اي قربوا منكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكتبوكم بالمثناة الفوقية فارموهم بالنبل واستبقوا بالفوقية والموحدة الساكنة والقاف المضمومة نبلكم اي لا ترموهم على بعد فلا تريموهم فانه اذا رمي عن البعد سقط في الارض فلا يحصل الغرض من نكاية العدو واذا اصابها عن هذا استبقاها لوقت حاجته اليها عند القرب وبه قال حدثني بالافراد محمد ابن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة عن حمزة بن ابي اسيد والمنذر بن ابي اسيد ملك ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه المنذر فعد في الصحابة لذلك وهذا كما ترى في الفرع كاصله وغيره من الاصول المعتمدة والمنذر باسقاط الزبير الثابت في الرواية الاولى قال الكرماني والمفهوم من بعض الكتب ان الزبير هو نفسه المنذر سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنذر لكن قال في الفتح والعيني قال ان الزبير هو المنذر نفسه وفي نسخة نبه عليها في الكواكب ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وغيرها والزبير بن ابي اسيد بدل قوله والمنذر بن ابي اسيد فاسقط لفظ المنذر الثاني بعد الزبير في الرواية الاولى فقيل انه هو المذكور في الاولى المحرف وصوب في الفتح ان الزبير التابعي الاول عن ابي اسيد رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم بالمثلثة يعني كثروكم بالمثلثة ايضا مخففة ولابي ذر وابن عساكر اكثروكم وهذا التفسير غير معروف في اللغة والكثب القرب كما سبق اي اكثبوكم قاربوكم والهمزة للتعدية قال ابن فارس اكثب الصيد اذا امكن من نفسه فالمعنى اذا قربوا منكم فامكنوكم من انفسهم فارموهم بالنبل واستبقوا بسكون الموحدة نبلكم في الحالة التي رميتم بها لا تصيب غالبا فاما اذا صاروا الى الحالة التي يمكن فيها الاصابة غالبا فارموا وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الجزري الحراني قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد عبد الله بن جبير بضم الجيم مصغرا الانصاري اميرا فاصابوا منا اي اصاب المشركون من المسلمين سبعين بالموحدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصابوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اصاب

من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين بالموحدة بعد السين أسيرا وسبعين بالموحدة أيضا قتيلا قال أبو سفيان صخر بن حرب يوم بيوم بدر والحرب سجال بكسر السين المهملة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال في الحديث السابق ينال منا وننال منه أي فيصيب منا ونصيب منه وبه قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده أبي بردة عامر بن أبي موسى عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أراه بضم الهمزة أظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا الخير قطعة من حديث مر في علامات النبوة بهذا الإسناد أوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا والله خير فإذا هم المؤمنون يوم أحد وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد بضم الدال أي بعد يوم أحد وثواب الصدق برفع ثواب مصحح عليه في الفرع كأصله وبالجر عطفا على الخير الذي آتانا بعد يوم غزوة بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وبه قال حدثني بالإفراد يعقوب بن إبراهيم كذا لأبي ذر وأبي الوقت ابن إبراهيم وكذا للأصيلي فيما قاله الحافظ ابن حجر وقال المزي إنه الدورقي وقد سقط ما ثبت في روايتهما لغيرهما وجزم الكلاباذي بأنه ابن حميد بن كاسب وجوز الحاكم أن يكون يعقوب بن محمد الزهري وقال الحافظ ابن حجر إما أن يكون الدورقي أو ابن محمد الزهري قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين عن أبيه سعد بن إبراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال عبد الرحمن بن عوف إني لفي الصف يوم وقعة بدر إذ التفت فإذا عن يميني وعن يساري فتيان زاد في باب من لم يخمس الأسلاب من الأنصار حديثا السن فكأني لم آمن بمد الهمزة وفتح الميم من العدو بمكانهما أي بجهة مكانهما أو هو كناية عنهما كأنه لم يثق بهما لأنه لم يعرفهما فلم يأمن أن يكونا من العدو وفي مغازي ابن عائذ بإسناد منقطع فأشفقت أن يؤتى الناس من قبلي لكوني بين غلامين حديثين إذ قال لي أحدهما سرا من صاحبه يا عم أرني أبا جهل فقلت له يا ابن أخي وما ولابن عساكر وما تصنع به قال عاهدت الله إن رأيته أن أقتله أو أموت دونه قال العيني الأولى أن أو بمعنى إلى أي إلى أن أموت دونه فقال لي الآخر سرا من صاحبه مثله قال عبد الرحمن فما سرني أني بين رجلين مكانهما فأشرت لهما إليه أي إلى أبي جهل فشدا عليه مثل الصقرين اللذين يصاد بهما حتى ضرباه بسيفيهما حتى قتلاه وهما أي الفتيان معاذ ومعوذ ابنا عفراء بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم أمهما وأبوهما الحارث بن رفاعة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال أخبرنا ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عمر بن أسيد بن جارية بضم العين في الأول وعن ابن السكن عمير بالتصغير والأول أصح وبفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة في الثاني وبالجيم في الثالثة وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني والمستملي عمرو بفتح العين وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي ابن أسيد ولأبي ذر عن الحموي ابن أبي أسيد بزيادة أبي وفي الفتح عن الكشميهني عمرو بن جارية فنسبه إلى جده وسبق في باب هل يستأسر الرجل من كتاب الجهاد عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي بالمثلثة حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان عمرو من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الرجال عينا نصب بدل من عشرة أي جاسوسا سبق تسمية بعضهم في الجهاد وهو مرثد الغنوي وخالد بن بكير الليثي وعاصم بن ثابت أميرهم وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله ابن طارق ومعتب بن عبيد البلوي وأمر بتشديد الميم عليهم عاصم بن ثابت بالمثلثة ابن أبي الأقلح الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه واسمها جميلة بفتح الجيم حتى إذا كانوا بالهدة بفتح الهاء والدال المشددة بلا همز ولأبي ذر والأصيلي بالهداة بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة وفي نسخة مصححة كما قال في اليونينية بالهدأة بتسكين الدال مع الهمز موضع بين عسفان ومكة ذكروا بضم المعجمة لحي من هذيل بضم الهاء وفتح المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام مصحح عليها في الفرع كأصله وحكي فتحها ابن هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر فنفروا لهم بتخفيف الفاء وتشدد أي استنجدوا لهم بقريب من مائة رجل رام بالنبل فاقتصوا بالقاف والصاد المهملة أي اتبعوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم مكان أكلهم التمر في منزل نزلوه فقالوا بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني قالوا وللحموي والمستملي فقال أي القوم هذا تمر يثرب بالمثلثة فاتبعوا آثارهم فلما أحس صوابه كما قال السفاقسي أحس رباعيا أي علم بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا أي بنو لحيان لهم لعاصم وأصحابه انزلوا وسقط لأبي ذر لفظ لهم فأعطوا بأيديكم بقطع همزة فأعطوا وحذف المفعول الأول أي انقادوا واستسلموا ولأبي ذر عن الكشميهني فأعطونا ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم لأصحابه أيها القوم أما بتشديد الميم أنا فلا أنزل في ذمة كافر أي في عهده اللهم ولغير أبي ذر ثم قال اللهم أخبر بقطع الهمزة وكسر الموحدة عنا نبيك صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لأبي ذر فرموهم أي رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية فقتلوا أمير القوم عاصما زاد في الجهاد في سبعة أي من العشرة ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغرا ابن عدي الأنصاري وزيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون ورجل آخر هو عبد الله بن طارق البلوي فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم بالمثناة الفوقية فربطوهم بها قال الرجل الثالث عبد الله بن طارق هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء أسوة بضم الهمزة ولأبي ذر إسوة بكسرها أي اقتداء يريد القتل فجرروه بالجيم وتشديد الراء الأولى المفتوحتين وعالجوه زاد في الجهاد على أن يصحبهم أي إلى مكة فأبى أن يصحبهم وفي غزوة الرجيع أنهم قتلوه فانطلق بضم الطاء مبنيا للمفعول بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما زاد في الجهاد بمكة بعد وقعة بدر فابتاع اشترى بنو الحارث بن عامر بن نوفل وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لأمهما حجير بن أبي إهاب خبيبا واشترى ابن دثنة صفوان بن أمية وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر انتقده الحافظ الشرف الدمياطي بأن خبيبا هذا هو ابن عدي لم يشهد بدرا وإنما الذي شهدها وقتل الحارث هو خبيب بن يساف انتهى والذي في الاستيعاب لابن عبد البر وأسد الغابة لابن الأثير أن خبيب بن عدي شهد بدرا وزاد الأول أن عقبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي وقد قتل أباه وذكر لإثبات في ترجمة خبيب بن يساف شهد بدرا وقتل أمية بن خلف فلبث خبيب يعني ابن عدي عندهم عند بني الحارث أسيرا لأنهم كانوا أخروه حتى تنقضي الأشهر الحرم حتى أجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى بعدم الصرف لأنه على وزن فعلى وبالصرف على أنه على وزن مفعل يستحد أي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فأعارته ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فأعارت بحذف ضمير النصب فدرج بالجيم وفتحات أي ذهب بني لها بضم الموحدة مصغرا وهي غافلة عنه حتى أتاه أي أتى الصبي إلى خبيب فوجدته مجلسه بضم الميم اسم فاعل من الإجلاس مضاف إلى المفعول على فخذه والموسى بيده ولابن عساكر في يده قالت ففزعت بكسر الزاي لما رأيت الصبي على فخذه والموسى بيده خوفا أن يقتله فزعة عرفها خبيب فقال أتخشين بهمزة الاستفهام أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك بكسر الكاف قالت والله ما رأيت أسيرا زاد أبو ذر عن الكشميهني قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا بكسر القاف عنقودا من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة بالمثلثة وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيبا كرامة له والكرامة ثابتة للأولياء كالمعجزة للأنبياء فلما خرجوا به بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين في موضع مسجد التنعيم فقال والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع من القتل لزدت في الصلاة ثم قال اللهم أحصهم عددا بهمزة قطع وبالحاء المهملة الساكنة والصاد المكسورة المهملتين أهلكهم واستأصلهم بحيث لا تبقي واحدا منهم واقتلهم بددا بفتح الموحدة والدال المهملة الأولى مصدر بمعنى التبدد أي ذوي بدد قال السهيلي ويروى بكسر الموحدة جمع بدة وهي القطعة من الشيء المتبدد وهو نصب على الحال من المدعو عليهم أما على الثاني فواضح أي متفرقين وأما على الأول فعلى أن يكون التقدير ذوي بدد قال في المصابيح ويجري فيه وجهان آخران أن يكون بددا نفسه حالا على جهة المبالغة أو على تأويله باسم الفاعل وعند السهيلي في روضه أن الدعوة أجيبت فمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة فإنما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين ولا تبق منهم أحدا ثم أنشأ يقول ولأبي ذر وابن عساكر وقال بدل قوله ثم أنشأ يقول فلست أبالي حين أقتل بضم الهمزة وفتح الفوقية حال كوني مسلما على أي جنب كان في الله مصرعي وذلك القتل في ذات الإله أي في وجهه تعالى وطلب رضاه وثوابه وإن يشأ يبارك على وفي نسخة في أوصال شلو بكسر المعجمة وسكون اللام أي جسد ممزع بالزاي مقطع والبيتان من قصيدة ذكرها ابن إسحاق أولها

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا • قبائلهم واستجمعوا كل مجمع • وقد قربوا أبناءهم ونساءهم • وقربت من جذع طويل ممنع •
• وكلهم يبدي العداوة جاهدا • علي لأني في وثاق مضيع • إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي • وما جمع الأحزاب لي عند مصرعي •
• فذا العرش صبرني على ما أصابني • فقد بضعوا لحمي وقد ضل مطمعي • وقد عرضوا بالكفر والموت دونه • وقد ذرفت عيناي من غير مدمع •
• وما بي حذار الموت إني لميت • ولكن حذاري حر نار تلفع • فلست بمبد للعدو تخشعا • ولا جزعا إني إلى الله مرجعي •

وذلك في ذات الإله إلى آخره ثم قام إليه إلى خبيب أبو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وبفتح السين ولأبي ذر والأصيلي عن الحموي والمستملي عقبة بن الحارث فقتله وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا أي مصبورا يعني محبوسا للقتل الصلاة وإنما صار ذلك سنة لأنه فعل في حياته صلى الله عليه وسلم

واحتسبه وأجره وأخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وفي نسخة وأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة أصحابه يوم أصيبوا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أصيب الكل واحد منهم خبرهم وسقط قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابن عساكر وعند البيهقي في الدلائل أن خبيبا لما قال اللهم إني لا أجد رسولا إلى رسولك يبلغه مني السلام جاء جبريل عليه السلام فأخبره بذلك وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت أمير السرية حين حدثوا بضم الحاء وكسر الدال المهملتين أنه قتل أن يؤتوا بضم التحتية وفتح الفوقية بشيء منه يعرف به كرأسه وكان عاصم قتل رجلا عظيما من عظمائهم يوم بدر وهو عقبة بن أبي معيط وسقط لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر قوله عظيما فبعث الله لعاصم مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام السحابة المظلة من الدبر بفتح المهملة وكسر الموحدة ذكور النحل أو الزنابير فحمته حفظته من رسلهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئا لأنه كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وسبق هذا في الجهاد وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل الآتي إن شاء الله تعالى في غزوة تبوك ذكروا لي ممن تخلف عن غزوة تبوك مرارة بن الربيع بضم الميم وتخفيف الراء الأولى المهملتين العمري بفتح العين وسكون الميم وهلال بن أمية الواقفي بتقديم القاف على الفاء رجلين صالحين قد شهدا بدرا وهذا يرد على الدمياطي وغيره حيث قالوا لم يذكر أحد مرارة وهلالا في البدريين وما في الصحيح أصح والمثبت يقدم على النافي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لغير أبي ذر قال حدثنا الليث بن سعد الإمام كذا في الفرع بالتعريف وفي أصله ليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له بضم الذال المعجمة أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرة وكان بدريا لم يشهد بدرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه هو وطلحة يتجسسان الأخبار فوقع القتال قبل أن يرجعا فألحقهما النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهدها وضرب لهما بسهمهما وأجرهما فكانا كمن شهدها مرض أي سعيد في يوم جمعة فركب إليه ابن عمر ليعوده بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة لعذر إشراف قريبه سعيد على الهلاك لأنه كان ابن عم عمر زوج أخته وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله قاسم بن أصبغ في تصنيفه حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال حدثني بالتوحيد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه عبد الله كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما بنصل جاء عن ما لأحدهما ولأبي ذر وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته عن ذلك فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة بن مسعود يخبره أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة بسكون العين وفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وهو من بني عامر بن لؤي من أنفسهم أو حليف أنفسهم وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع اتفاقا خلافا لابن جرير حيث قال توفي في سنة سبع وهي حامل فلم تنشب بالفوقية المفتوحة والنون الساكنة والمعجمة المفتوحة بعدها موحدة فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته بليال أو بخمس وعشرين أو أقل فلما تعلت بفتح العين المهملة وتشديد اللام أي خرجت من نفاسها وطهرت من نفاسها تجملت بالجيم تزينت للخطاب بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة فدخل عليها أبو السنابل بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف موحدة فلام حبة بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة كما قاله ابن ماكولا أو بالنون بدل الموحدة ابن بعكك رجل من بني عبد الدار بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الأولى منصرف القرشي العامري قاله أبو عمر وقال أبو موسى بن بعكك بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي قال ابن الأثير وقول أبي موسى أنه من عبد الدار أصح وهو من مسلمة الفتح فقال لها أي قال أبو السنابل لسبيعة ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ولأبي ذر ترجين بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة فإنك ولأبوي ذر والوقت وإنك بالواو بدل الفاء والله ما أنت بناكح ولأبوي ذر والوقت وإنك بناكح أي لست من أهل النكاح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر من الأيام بعدها ولأبي الوقت وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي أبو السنابل ذلك جمعت علي ثيابي حتى أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك الذي قاله أبو السنابل فأفتاني بأني قد حللت بلام مفتوحة وساكنة حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مؤول بالحوائل دون الحوامل وأبو السنابل هو الذي تزوج سبيعة بعد والحديث أخرجه أيضا في الطلاق مختصرا وأخرجه مسلم فيه وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه تابعه أي تابع الليث أصبغ بن الفرج المصري شيخ المؤلف في رواية الحديث المذكور عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي فيما رواه الإسماعيلي وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في تاريخه الكبير حدثني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وسألناه هو قول ابن شهاب فقال أخبرني ولأبي ذر عن الكشميهني حدثني وله عن الحموي والمستملي حدثنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولأبي ذر البكير بكسر الموحدة وفتحها وتشديد الكاف مكسورة أو بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا مخففة وكان أبوه إياس شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بهذا الحديث أو بغيره وغرضه بيان من شهد بدرا للبيان أنه أخبره قاله الكرماني وقال في الفتح وزاد المؤلف في تاريخه المذكور أنه سأل أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وسأله معهم مثل حديث قبله إذا الطلاق ثلاثا لم تحل له أي المرأة فاقتصر المؤلف من الحديث على موضع حاجته منه وهي قوله وكان أبوه شهد بدرا

باب شهود الملائكة بدرا

مع المسلمين نصرة لهم وعونا لهم على المشركين وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري عن أبيه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وكان أبوه من أهل بدر اتفاقا أنه قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها بالشك من خيارنا قال جبريل وكذلك من شهد بدرا من الملائكة من أفضل الملائكة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي وكان رفاعة من أهل بدر وكان رافع أبو رفاعة من أهل العقبة التي بمنى أحد الستة والاثني عشر والسبعين الذين بايعوه عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة فكان بالفاء ولأبي الوقت وكان يقول لابنه رفاعة ما يسرني استفهامية أو نافية أني شهدت بدرا بالعقبة أي بدل العقبة ومراده تعظيم العقبة على بدر قاله بحسب اجتهاده لأنها كانت منشأ قوة الإسلام ونصرته وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قال سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أي بما تقدم في رواية جرير وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني إسحاق بن منصور أبو يعقوب المروزي قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري سمع معاذ بن رفاعة أن ملكا جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم زاد أبو ذر نحوه أي نحو ما سبق وعن يحيى بن سعيد الأنصاري بالإسناد السابق أن يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أخبره أي أخبر يحيى أنه كان معه أي مع يزيد بن الهاد يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد بن الهاد فقال ولأبي ذر قال معاذ إن السائل المبهم أولا هو جبريل عليه السلام والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه وبه قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن موسى الفزاري الفراء قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب وعند ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود بالناصية قد عصب الغبار ثنيته عليه درعه وقال يا محمد إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى أفرضيت قال نعم هذا

باب

بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثني بالإفراد خليفة بن خياط الحافظ العصفري قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وهو أيضا شيخ البخاري قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال مات أبو زيد قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري غلبت عليه كنيته الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن في العهد النبوي واختلف في اسمه فقيل سعد بن عبيد وقيل ثابت وقيل قيس بن السكن ولم يترك عقبا ولدا ولا ولد ولد وكان بدريا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن ابن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى عبد الله مولى بني عدي بن النجار الأنصاري أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضحى ولأبي ذر الأضاحي بلفظ الجمع فقال ما أنا بآكله حتى أسأل عن حكمه إذ كانوا نهوا عن أكلها بعد ثلاثة أيام فانطلق إلى أخيه وكان أخوه لأمه بدريا ممن شهد غزوة بدر قتادة بن النعمان الأنصاري بالنصب بفعل محذوف أي أعني قتادة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو قتادة والجر بدل من أخيه وهو الذي أصيبت عينه يوم أحد على الأصح فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فردها إلى مكانها فكانت أحسن عينيه فسأله عن ذلك فقال قتادة إنه حدث بعدك أمر نقض بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة ناقض لما كانوا

ينهون عنه بضم التحتية مبنيا للمفعول من اكل لحوم الاضحي بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني الاضاحي بعد ثلاثة ايام فالنهي منسوخ بقوله عليه السلام كلوا وابعدوا وادخروا
وتزودوا والحاسياتي ان شاء الله تعالى في بابه وفضله في بابه والغرض منه هنا وصف قتادة بانه كان بدريا وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل
مصغرا من غير اضافة واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه قال قال
الزبير اي ابوه لقيت يوم وقعة بدر عبيدة بن سعيد بن العاص بضم العين في الاول مصغرا وكسرها في الثاني وهو مدجج بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الجيم
الاولى وكسرها مشددة فيهما اي مغطى بالسلاح بحيث لا يرى منه الا عيناه وفي القاموس الدجج والمدجج الشاكي السلاح وهو يكنى بضم التحتية وسكون الكاف وفتح النون
ابو ولابي ذر ابا ذات الكرش بفتح الكاف وكسر الرا وهو لذات الظلف والخف وهو كالمعدة للانسان ويطلق على العيال والجماعة فقال انا ابو ذات
الكرش فحملت عليه بالعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي كالحربة فطعنته في عينه فمات قال هشام بن عروة بالاسناد السابق فاخبرت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ان الزبير قال لقد وضعت رجلي بالافراد عليه ثم تمطات بالهمز والمعروف تمطيت بالياء التحتية قال عروة بن الزبير بالاسناد المذكور فسأله
اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فسأل عليه الصلاة والسلام الزبير ان يعطيه العنزة عارية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اياه فاعطاه الزبير العنزة عارية
فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها الزبير لانها كانت عارية ثم طلبها منه ابو بكر الصديق فاعطاه اياها فلما قبض ابو بكر سأله اياها عمر عارية
فاعطاه اياها فلما قبض عمر اخذها الزبير ثم طلبها عثمان منه عارية فاعطاه اياها فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي اي عند علي نفسه قال مجرد ثم كانت
بعد علي عند اولاده فطلبها عبد الله بن الزبير من اولاد علي فكانت عنده حتى قتل والغرض منه قوله يوم بدر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني
ان عبادة بن الصامت الانصاري وكان شهد بدرا يوم وقعتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني بكسر التحتية اي عاقدوني كذا اقتصر منه هنا على
هذا وسبق تاما في كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله وكان شهد بدرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط
لابي ذر زوج النبي الى اخره ان ابا حذيفة مهشم او هشيم او هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي وكان من السابقين وممن هاجر
الهجرتين وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما ادعى انه ابنه قبل نزول ادعوهم لابائهم وكان ابو سالم معقل بسكون العين المهملة وكسر
القاف وكان من اهل فارس من اصطخر من فضلاء الصحابة والموالي وهو معدود في المهاجرين لانه لما اعتقته مولاته ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان
التحتية وفتح الفوقية الانصارية زوج ابي حذيفة مولى ابي حذيفة وتبناه ابو حذيفة وانكحه بنت اخيه هند ولابي ذر هندا ابنة الوليد بن عتبة وهو احد
من قتل ببدر كافرا وهو مولى لامرأة من الانصار وهي ثبيتة امرأة ابي حذيفة المذكور كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا اي ابن حارثة وكان من تبنى
رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه وفي اليونينية من ميراثه حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم زاد في باب الاكفا في الدين من كتاب النكاح
الى قوله عز وجل ومواليكم فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون الها زاد في النكاح بنت سهيل
بضم السين ابن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة وليست هي التي اعتقت سالما لان تلك انصارية وهي قرشية النبي صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح
فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله عز وجل ما قد علمت فذكر الحديث لم يذكر بقيته وذكرها البرقاني وابو داود بلفظ فكيف ترى فيه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن
من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة
احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى
بعون الله في محلها وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق ابو اسمعيل البصري قال
حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني عن الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة [illegible] ابن عفرا الانصا
انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة نصب على الظرفية مضاف لقوله بني بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول علي بالتشديد اي غداة دخل بها
زوجها اياس بن بكير فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام بالخطاب [illegible] كاصله وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني بفتحها بمعنى الجلوس وجويرات بضم
الجيم [illegible] يضربن بالدف [illegible] يندبن [illegible] من قتل من ابائي يوم بدر [illegible]
[illegible] حتى قالت جارية منهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال [illegible] لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين [illegible]
[illegible] حدثنا ابراهيم بن موسى [illegible] قال اخبرنا هشام [illegible] عن معمر [illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة [illegible]
[illegible] حدثنا عبدان [illegible] قال اخبرنا يونس [illegible] حدثنا احمد بن صالح [illegible] حدثنا عنبسة [illegible] قال حدثنا يونس عن الزهري [illegible]
[illegible] عن علي بن حسين [illegible] ان حسين بن علي [illegible] ان عليا [illegible] قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر [illegible]
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ [illegible] فاردت ان ابتني بفاطمة [illegible]
[illegible] واعدت رجلا صواغا [illegible] ان يرتحل معي فنأتي باذخر [illegible] فاردت ان ابيعه من الصواغين [illegible]
[illegible] فبينا انا اجمع لشارفي من الاقتاب والغرائر والحبال [illegible] وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار [illegible]
[illegible] اذا انا بشارفي قد اجبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما [illegible] فلم املك عيني حين رايت المنظر [illegible]
[illegible] قلت من فعل هذا قالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار [illegible] عنده قينة واصحابه فقالت في غنائها [illegible]
[illegible] الا يا حمز للشرف النواء [illegible] فوثب حمزة الى السيف فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما [illegible] فانطلقت حتى ادخل

والاثنان الاصل ان يقول حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف بالواو ولابي ذر فعرف النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت بكسر القاف من فعل
حمزة فقال مالك قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم انقطع عدا حمزة على ناقتي بفتح الفوقية وتشديد التحتية فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت
معه شرب جماعة يشربون الخمر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته بتشديد الفوقية انا وزيد بن حارثة حتى جاء الى البيت
الذي فيه حمزة فاستأذن فاذن بضم الهمزة ولابي ذر فاذنوا لهم بفتحها فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل بشارفي علي فاذا حمزة ثمل بفتح المثلثة
وبعد الميم المكسورة لام اي سكران محمرة عيناه بسبب السكر فنظر حمزة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر رفعه فنظر الى ركبتيه بالتثنية والذي
في اليونينية بالافراد ثم صعد النظر فنظر الى وجهه الشريف ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي عبد المطلب اي في الخضوع لحرمته فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه
ثمل سكران فنكص رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه بالتثنية رجوع القهقرى بان مشى الى خلف ووجهه لحمزة خوفا ان يحدث منه شيء فيكون منه
بمرأى فيرده ان وقع منه شيء فخرج وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عبد الله المكي
سكن بغداد قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال انفذه بالفا والذال المعجمة اي بلغ به منتهاه من الرواية لنا ابن الاصبهاني بفتح الهمزة عبد الرحمن بن عبد الله
الكوفي او المراد بقوله انفذه ارسله فكأنه حمله عنه مكاتبة سمعه من ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف عبد الله المزني ان عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
كبر على سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا لما مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين ولم يذكر عدد التكبير وفي اليونينية عن الحافظ ابي ذر قال بلغني
انه كبر عليه خمسا وكذا في مستخرجه من طريق البخاري هذا الاسناد خمسا كذلك وفي معجم الصحابة للبغوي عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ستا وكذا رواه البخاري في
تاريخه الكبير اي فقيل لعلي في ذلك فقال انه شهد بدرا ولمن شهدها فضل على غيره حتى في تكبيرات الجنازة والاجماع على انه لا يكبر الا اربع تكبيرات لكن لو كبر
الامام خمسة لم تبطل ولا يتابعه المأموم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة
وتشديد التحتية المفتوحة من زوجها خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة والدال
المعجمة والفا ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو القرشي السهمي بالسين المهملة اي صارت لا زوج لها بموته وكان خنيس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة من جراحة اصابته في وقعة احد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح ولعله اولى فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم
تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وكانت احد بعد بدر باكثر من ثلاثين شهرا وجزم ابن سعد بانه مات بعد قدومه عليه
الصلاة والسلام من بدر وبه جزم ابن سيد الناس قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر قال
عثمان سانظر اي اتفكر في امري فلبثت ليالي ثم لقيت عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت له ان شئت انكحتك حفصة
بنت عمر فصمت اي سكت ولم يرجع الي شيئا بفتح التحتية وكسر الجيم وهو تأكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم فكنت عليه على ابي بكر اوجد
بالجيم اي اشد موجدة اي غضبا مني على عثمان اي لكونه اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف ابي بكر فانه لم يجبه بشيء فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت اي غضبت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع فلم اعد اليك جوابا قلت نعم قال فانه لم يمنعني
ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ولم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ابدا ولو تركها عليه
السلام لقبلتها وفيه فضل كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في النكاح والغرض من ذكره هنا قوله قد شهد بدرا وقد
اخرجه في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد
التحتية ابن ابان بن ثابت الانصاري عن جده لامه عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري انه سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
لانه شهد وقعتها كما ذهب اليه المؤلف ومسلم في الكنى والطبراني والحاكم ابو احمد وقال الاكثرون لم يشهدها انما نزل فيها فنسب اليها قال الاسمعيلي لم يصح
شهوده بدرا وانما كانت سكنه فقيل له البدري والمثبت مقدم على النافي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفقة الرجل على اهله من زوجة وولد حال كون
الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى له صدقة في الثواب وهذا الحديث سبق في اخر كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام يحدث عمر بن عبد العزيز ذا المناقب الشهيرة في
امارته بكسر الهمزة فقال اخر المغيرة بن شعبة العصر اي صلاتها ولابي ذر الصلاة بدل قوله العصر وهو امير الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل ابو
مسعود ولابي ذر فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي جد زيد بن حسن لام ابن علي بن ابي طالب لامه وهي ام بشير بنت ابي مسعود عقبة المذكور
وكان تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فولدت له ثم خلف عليها الحسن بن ابي طالب فولدت له زيدا وكان ابو مسعود شهد بدرا والظاهر ان هذا من كلام عروة
وهو حجة في ذلك لانه ادرك ابا مسعود وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة فانه انما يخبر عن مشاهدته له فلذا جزم المؤلف به حيث قال في السابق البدري
فقال له لقد علمت بتاء الخطاب انه نزل جبريل عليه السلام صبيحة ليلة الاسرا فصلى برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا امرت بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب اي الذي امرت به من الصلاة ليلة الاسرا مجملا هكذا تفسيره مفصلا ولابي ذر امرت
بضم التاء اي امرت ان اصلي بك قال عروة هكذا كان بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة التابعي يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة وهذا
مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فيحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عمه علقمة بن قيس ابي شبل الفقيه عن ابي مسعود
عقبة البدري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة هما قوله تعالى آمن الرسول الى اخر السورة من قرأهما في ليلة كفتاه
من شر الانس والجن او اغنتاه عن قيام الليل بالقرآن قال عبد الرحمن بن يزيد بالسند المذكور فلقيت ابا مسعود البدري وهو اي والحال انه يطوف بالبيت
فسألته عن ذلك فحدثنيه اي بالحديث المذكور كما حدث به علقمة عنه وهذا الحديث فيه اربعة من التابعين واخرجه المؤلف ايضا في فضائل القرآن ومسلم وابو
داود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وسقط ابن بكير لابي ذر قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وسكون
الفوقية وبالموحدة ابن عمرو بن العجلان الخزرجي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمامه كما في الصلاة
في ابواب المساجد في البيوت فقال يا رسول الله اني انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي
ووددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى الحديث بطوله والغرض منه هنا قوله ان عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الانصار وبه قال حدثنا
احمد هو ابن صالح المصري وسقط هو ابن صالح لابي ذر قال حدثنا عنبسة بن خالد ابن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري ثم سألت الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة
من خيارهم عن حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فصدقه بذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابو محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولابيه صحبة مشهورة ونعته العجلي وكان من اكبر بني عدي اي ابن كعب بن لؤي ووصفه بانه اكبرهم ولابي ذر عن الكشميهني بني عامر بدل بني عدي وكان
ابوه عامر شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون وهو اخو عثمان بن مظعون على البحرين ثم عزله وولى عثمان
ابن ابي العاص وكان سبب عزله ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري بمعناه انه شرب مسكرا فلما ثبت عنده حده وغضب على قدامة ثم حجا
جميعا فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال عجلوا بقدامة اتاني آت فقال صالح قدامة فانك اخوه فاصطلحا ولم يذكر المصنف قصته لكونها ليست على شرطه
وانما غرضه منها قوله وكان شهد بدرا وهو اي قدامة خال عبد الله بن عمر واخته حفصة رضي الله عنهم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء
الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي ابن اخي عبد الله الراوي عنه عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سالم بن عبد الله اخبره قال اخبر

فصل ما مضى من الاخبار رافع بن خديج بالرفع فاعله وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الخزرجي عن عبد الله بن عمر بالنصب مفعوله
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرني بزيادة النون والتحتية قال في الفتح وهو خطأ ان عميه ظهير مصغر ومظهر بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة
كما ضبطه ابن ماكولا ابني رافع بن عدي بن زيد الانصاري وكانا شهدا بدرا انكر الدمياطي شهودهما بدرا وقال انما شهدا احدا والمثبت مقدم على النافي اخبراه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع او شيء يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال
الزهري قلت لسالم فتكريها اي افتكري المزارع انت قال نعم اكريها ثم قال سالم منكرا على رافع ان رافعا اكثر على نفسه فلا فرق في النهي بين الكرا ببعض ما
يخرج من الارض وبين الكرا بالنقد فالنهي انما هو عن الاول وقد سبق اصل الحديث في كتاب المزارعة مع مباحثه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد السلمي ابي الهذيل الكوفي الثقة تغير حفظه في الاخر انه قال سمعت عبد الله بن شداد
ابن الهاد الليثي ابا الوليد المدني ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء قال رايت رفاعة
ابن رافع بكسر الراء في الاول ابن مالك بن العجلان بن معاذ الانصاري المتوفى في اول خلافة معاوية وكان شهد بدرا قال في الفتح وبقية هذا الحديث اخرجها
الاسمعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن سعيد بلفظ سمع رجلا من اهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر في صلاته حين دخلها ومن طريق ابن ابي عدي عن شعبة ولفظه
عن رفاعة رجل من اهل بدر انه دخل في الصلاة فقال الله اكبر كبيرا ولم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف ليس من غرضه وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي ويونس بن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم عن
عروة بن الزبير بن العوام انه اخبره ان المسور بن مخرمة الصحابي الصغير اخبره ان عمرو بن عوف بالفاء والعين مفتوحة بينهما الانصاري وهو حليف لبني
عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة عامر بن الجراح
الى البحرين موضع بين بصرة وعمان ياتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين في سنة تسع
من الهجرة وامر بتشديد الميم عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي فقدم ابو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين وكان مائة الف فسمعت الانصار بقدوم ابي
عبيدة فوافوا من الموافاة صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف بعد الصلاة تعرضوا له فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال لهم اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء قالوا اجل اي نعم يا رسول الله قال فابشروا واملوا بقطع الهمزة فيهما وكسر الميم
في الثاني مشددة من غير مد من التاميل ما يسركم فوالله ما الفقر نصب بقوله اخشى عليكم ولكني بالتحتية بعد النون ولابي ذر ولكن بحذفها اخشى
عليكم ان تبسط عليكم اي تبسط الدنيا كما بسطت على من قبلكم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما
اهلكتهم في اسناد هذا الحديث تابعيان وصحابيان وسبق في باب الجزية والموادعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال
حدثنا جرير بن حازم ابو النضر بن زيد بن عبد الله الازدي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات كلها حتى حدثه ابو لبابة بضم اللام وتخفيف
الموحدة بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعة بن عبد المنذر الانصاري البدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم وتشديد
النون جمع جان وهي الحية البيضاء او الرقيقة او الصغيرة فامسك عنها وسبق الحديث في كتاب بدء الخلق وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر بن
عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي او الخزاعي المدني عن موسى بن عقبة الاسدي مولى ال الزبير الامام
في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثنا انس بن مالك ان رجالا من الانصار ممن شهد واقعة بدر ولم يسموا استاذنوا رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم لما اسر العباس وكان الذي اسره ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري ولما شد وثاقه انّ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياخذه النوم
فاطلقوه ثم طلبوا اتمام رضاه عليه الصلاة والسلام فقالوا ائذن لنا فلنترك بنون الجمع والجزم ولام التاكيد اي ائذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه
بكسر الفاء ممدودا وام العباس ليست من الانصار بل جدته ام عبد المطلب منهم فاطلقوا عليها لفظ الاخت قال عليه السلام والله لا تذرون بالذال المعجمة
المفتوحة اي لا تتركون منه من الفداء ولابي ذر عن الكشميهني لا تذرون له درهما وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال له يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل
ابن ابي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذو مال قال اني كنت مسلما ولكن القوم استكرهوني قال الله اعلم بما تقول ان يكن ما تقول حقا فان الله
يجزيك ولكن ظاهر امرك انك كنت علينا وانما لم يترك لهم صلى الله عليه وسلم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسبق الحديث في العتق والجهاد وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بضم العين بن عدي
بفتحها ابن الخيار القرشي النوفلي عن المقداد بن الاسود تبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه واسم ابيه عمرو قال المؤلف بالسند المذكور ح وحدثني
بالافراد وباثبات الواو ولابي ذر اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ثم الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وبعد الدال المهملة المفتوحة عين مهملة مكسورة ان عبيد الله بضم العين ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية اخبره
ان المقداد بن عمرو بفتح العين بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الكندي بكسر الكاف وكان حليفا لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
ابن غالب بن فهر وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه قال يا رسول الله كذا في الفرع والذي في اصله انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت اي اخبرني ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بالذال المعجمة اي التجا واحتمى مني بشجرة فقال اسلمت
لله اي دخلت في الاسلام وفي رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث عند مسلم انه قال لا اله الا الله اقتله يا رسول الله بهمزة الاستفهام والمد
اي كلمة اسلمت لله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته
اسلمت لله التي قالها اي ان دمك صار مباحا بالقصاص كما ان دم الكافر مباح بحق الدين فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا او انك تكون آثما
كما كان هو آثما في حال كفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا او المعنى ان قتلته مستحلا وتعقب بان استحلاله للقتل انما هو بتاويل كونه اسلم
خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم قودا ولا دية وانما ذلك واسامة حيث كان من احبتها ساعة المعنى فبين صلى الله عليه وسلم انه من قالها
فقد عصم دمه وماله وقال هلا شققت عن قلبه اشارة الى نكتة الجواب والمعنى واسامة انه هذا الظاهر مضمحل بالنسبة الى القلب لانه لا يطلع على ما في قلبه
الا الله ولعل هذا اسلم حقيقة وان كان تحت السيف وانما يمكن وقع هذا الاحتمال بحيث وجدت الشهادتان حكم بعصمتهما بالنسبة الى الظاهر واسر
الباطن الى الله تعالى فالاقدام على قتل المتلفظ بها مع احتمال انه صادق فيما اخبر به عن ضميره ارتكاب ما لعله يكون ظلما له فالكف عن القتل اولى
والشارع عليه السلام ليس له غرض في ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية حصلت او لم تحصل في القتل
فائدة الفساد الناشئ من كلمة الكفر قد زال بانقياده ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرجوحا لا وان لم يكن حالا فلا احتمال من حيث المعنى وجه قبول
السلام انتهى ملخصا من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في اول كتاب الديات بعون الله وقوته وبه قال
حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم وعلية امه قال حدثنا سليمان ابن طرخان ابو المعتمر
قال حدثنا انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة بدر من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه
ابنا عفراء معاذ ومعوذ الانصاريان حتى برد بفتحات اي مات فقال له ابن مسعود انت بالمد على الاستفهام ابا جهل بالالف بعد الموحدة قال ابن علية
قال سليمان بن طرخان هكذا قالها انس قال انت ابا جهل بالالف بعد الموحدة وخرجها القاضي عياض على انه منادى اي انت المقتول الذليل يا ابا جهل
على جهة التوبيخ والتقريع وقال الداودي يحتمل معنيين ان يكون استعمل اللحن ليغيظ ابا جهل كالمصغر له او يريد اعني ابا جهل ورده السفاقسي بان
غيظه في مثل هذا الاعني لم يلزم النصب باضمار اعني انما يكون اذا تكررت النعوت وتعقبه في الفتح في الاول بانه ابلغ في التهكم وفي الثاني بان التكرار
ليس شرطا في القطع عند الجمهور وان اضمار اعني عبارة ابن مالك في كتبه وقال في المصابيح كلام الجماعة في الوجه الثاني خلط فان ما نحن فيه ليس من قطع

النعت في شيء لا مع التكرار ولا في حذفه ضرورة لانه ليس هنا غير ضمير الخطاب وهو لا ينعت اجماعا وقال القاضي عياض رواه الحميدي انت ابو جهل وكذا البخاري
من طريق يونس وعلى هذا فيخرج على انه استعمل على لغة القصر في الاب ويكون خبرا لمبتدأ قال اي ابو جهل لابن مسعود وهل فوق رجل قتلتموه قال سليمان
ابن طرخان بالسند السابق او قال قتله قومه وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعده زاي معجمة لاحق بن حميد قال ابو جهل لابن مسعود فلو
قتلني غير اكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف اخره راء اي زراع قتلني هو مثل لو ذات سوار لطمتني فيكون المرفوع بعد لو فاعلا بحذف يفسره الظاهر ثم يحتمل
ان تكون شرطية فالجواب محذوف اي تسليت ويحتمل ان تكون للتمني فلا جواب ومراده احتقار قاتله وانتقاصه عن ان يقتل مثله اكار لان قاتليه وهم ابنا عفراء
من الانصار وهم عمال انفسهم في ارضهم ونخلهم فان قلت اين هذا من قوله وهل اعمد من رجل قتله قومه اجيب بانه اراد هنا انتقاص المباشر لقتله واراد
هناك تسلية نفسه بان الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه فجعل قومه قاتليه مجازا باعتبار تسببهم في قتله وسعيهم فيه وان لم يباشروه فمحل الا التقاضي
غير محل التعظيم فلا تناقض قاله في المصابيح وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال حدثني بالافراد ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال
لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فلقينا بفتح التحتية فعل ومفعول منهم من الانصار رجلان فاعل صالحان
شهدا بدرا فحدثت عروة ولابي ذر عن الكشميهني فحدثت به عروة بن الزبير فقال هما اي الرجلان عويم بن ساعدة بضم العين المهملة وفتح الواو اخره ميم
مصغر بن عايش بتحتية ومعجمة بن قيس بن النعمان ومعن بن عدي بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو اخو عاصم بن عدي وهذه قطعة من حديث
سبق في الجهاد ومراده منه هنا قوله شهدا بدرا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع محمد بن فضيل
بالضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الكوفي يحدث عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال كان عطاء البدريين اي المال الذي يعطاه كل واحد
منهم في كل سنة خمسة آلاف خمسة آلاف مرتين وقال عمر في خلافته لافضلنهم على من بعدهم في العطاء بزيادة تفضلهم على من سواهم وبه قال حدثني بالافراد
اسحق بن منصور المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني عن الزهري هو ابن راشد عن محمد بن جبير بن مطعم
اي ابن عدي وسقط ابن مطعم من اليونينية وثبت في الفرع وغيره عن ابيه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب بالطور وذلك اول ما وقر اي
سكن وثبت الايمان كذا في اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة الايمان وفي الفرع الاسلام في قلبي وقد كان حينئذ كافرا ولم ينطق بالاسلام والتزم احكامه
الا عند فتح مكة وعن الزهري محمد بالاسناد السابق عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بضم
الميم وكسر العين المهملة ابن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بنونين مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة جمع نتن كزمنى جمع زمن والمراد قتلى بدر الذين
صاروا جيفا لتركتهم احياء ولم اقتلهم من غير فداء الزاما له وكرامة وقبولا لشفاعته لما كان له عنده صلى الله عليه وسلم من اليد حين رجع من الطائف في
جواره وعند الفاكهي باسناد حسن مرسل ان المطعم بن عدي امر اربعة من اولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له انت الرجل
الذي لا تخفر له ذمة ولما حصر قريش بني هاشم ومن معهم من المسلمين في الشعب كان المطعم ممن اشتد في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن
معهم ومات المطعم قبل وقعة بدر وقال الليث بن سعد امام المصريين مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لغير ابي ذر
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد
ان حوصر تسعة واربعين يوما او شهرين وعشرين يوما فلم تبق بضم الفوقية وسكون الموحدة الفتنة الاولى من اصحاب بدر الذين شهدوا وقعتها احدا ثم
وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود موضع بالمدينة كانت به الوقعة بين اهلها وعسكر يزيد
ابن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة واخرجوا عامل يزيد عثمان
ابن محمد بن ابي سفيان ابن عم يزيد من بين اظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين الف فارس وخمسة عشر الف راجل ولم تبق هذه الفتنة الثانية من اصحاب
الحديبية احدا ثم وقعت الفتنة الثالثة قيل هي فتنة الازارقة بالعراق وقيل فتنة ابي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان
ابن الحكم سنة ثلاثين ومائة وقيل فتنة قتل الحجاج لعبد الله بن الزبير وتخريبه الكعبة سنة اربع وسبعين فلم ترتفع هذه الفتنة الثالثة وللناس طباخ
بفتح المهملة والموحدة المخففة وبعد الالف خاء معجمة اي عقل وقيل قوة بقية خير في الدين واستشكل قوله فلم تبق من اصحاب بدر احدا بان عليا والزبير
وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك زمانا فقال الداودي انه وهم بلا شك ولعله عنى بالفتنة الاولى مقتل الحسين وبالثالثة ما كان بالعراق مع الازارقة
واجيب بانه ليس المراد انهم قتلوا عند مقتل عثمان بل انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة وكان اخر من مات من
البدريين سعد بن ابي وقاص ومات قبل وقعة الحرة وقال الداودي ان المراد بالفتنة الاولى مقتل الحسين خطأ فانه في مقتل الحسين لم يكن احد من البدريين موجودا
وقول بعضهم ان احدا نكرة في سياق النفي فيفيد العموم اجيب عنه بانه ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم وتعقب قول من قال بان المراد
بالفتنة الثالثة التي لم تبق في الحديث فتنة الازارقة بان الذي يظهر ان يحيى بن سعيد اراد بالفتن التي وقعت بالمدينة دون غيرها وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم مصغر قاضي افريقية قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن
وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين في اليونينية وفي الفرع بفتح العين وهو سبق قلم والصواب بضمها مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك كل سقط لابي ذر زوج الخ كل من عروة وسعيد وعلقمة وعبيد الله حدثني بالافراد طائفة
قطعة من الحديث قالت عائشة فاقبلت انا وام مسطح بكسر الميم سلمى بنت رهم للتبرز قبل المناصع قبل ان تتخذ الكنف قريبا من البيوت والناس يومئذ
في اقوال اصحاب الافك فعثرت بالفاء في اليونينية وغيرها وفي الفرع بالواو والعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اخره فوقية ام مسطح في مرطها بكسر
الميم وسكون الراء كساءها فقالت تعس مسطح بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وفتحها بعدها سين مهملة اي كب لوجهه فقلت لها بئس ما قلت تسبين
باسقاط همزة الاستفهام رجلا شهد بدرا فذكر حديث الافك السابق في باب الشهادات في تعديل النساء بعضهن بعضا بتمامه والمراد منه هنا قوله شهد بدرا
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي القرشي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان عن موسى بن عقبة
مولى ال الزبير الامام في المغازي عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال بعد ان ذكر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المذكورات هي مغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث من اهل بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم في القليب من الالقاء وللاصيلي وابي الوقت عن الحموي يلقبهم بفتح
اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة بدل التحتية وللكشميهني يلعنهم بسكون اللام وبالعين المهملة والنون بدل القاف والموحدة او التحتية هل
وجدتم ما وعدكم ربكم حقا وسقط كم من قوله وعدكم في الفرع وثبت في اصله قال موسى بن عقبة بالسند المذكور قال نافع مولى ابن عمر قال عبد الله بن عمر
ابن الخطاب قال ناس من اصحابه منهم عمر يا رسول الله تنادي ناسا امواتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما قلت منهم فيه شاهد
على جواز التفضيل بين افضل التفضيل وكلمة من تجمع من شهد بدرا من قريش قال في الفتح هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وبه قال الكرماني لكن
في الفرع قال ابو عبد الله وعليه علامة السقوط لابي ذر وحده وهو يدل على ان قوله فجمع الى اخره من كلام البخاري من ضرب له بسهمه بضم
الضاد وكسر الراء من الغنيمة وان لم يشهدها لعذر كعثمان بن عفان احد وثمانون رجلا وكان عروة بن الزبير يقول قال الزبير قسمت بضم
القاف وكسر السين سهمانهم بضم السين وسكون الهاء من قريش ممن شهدها حسا وحكما او بانضمام مواليهم واتباعهم وسرد ابن سيد الناس
اسماءهم فبلغ بهم اربعة وتسعين والله اعلم يحتمل ان يكون من كلام الزبير فلعله دخل بعض الشك لطول الزمان او من الراوي وبه قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام انه قال ضربت بضم الضاد مبنيا للمفعول يوم بدر للمهاجرين هم قريش بمائة سهم وفي حديث ابن
عباس عند الطبراني والبزار ان المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا قال في الفتح فلعله لم يذكر من ضرب له ممن لم يشهدها حسا وقال

الداودي انما كانوا على التحرير اربعة وثمانين وكانت معهم ثلاثة افراس فاسهم لهم بسهمين سهمين وضرب لرجال كان ارسلهم في بعض امره بسهامهم فيصح انها كانت مائة بهذا الاعتبار باب تسمية من سمي من اهل بدر الذين حضروا وقعتها في هذا الجامع الذي وضعه الامام ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري [illegible]

... بدر عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة الانصاري ذكره في باب بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان شهد بدرا وثبت في نسخة هنا عمر بن الخطاب العدوي عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه وسقط هذا كله لابي ذر وثبت في الصحيح السابق كما مر عمرو بن عوف بفتح العين فيهما وبالفاء في الثاني حليف بني عامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية ذكره فيه بلفظ وكان شهد بدرا عقبة بن عمرو بسكون القاف والميم الانصاري ذكره فيه فقال شهد بدرا لكن قال ابن الاثير ابو الحسن علي لا يصح شهوده بدرا وانما سكنها عامر بن ربيعة العنزي بالنون والزاي ولابي ذر عن الكشميهني العدوي بالدال المهملة بعد العين من غير نون ولا زاي قال في الفتح وكلاهما صواب لانه عنزي الاصل عدوي الحلف ذكره في الباب فقال كان شهد بدرا عاصم بن ثابت بالمثلثة والفوقية الانصاري ذكره في باب قتل الاسير من الجهاد بلفظ كان قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر عويم بن ساعدة بضم العين اخره ميم مصغرا الانصاري ذكره قريبا بلفظ فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة الانصاري ذكره بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان ممن شهد بدرا قتادة بن النعمان الانصاري ذكره قريبا بقوله وكان شهد بدرا معاذ بن عمرو بن الجموح بضم الميم وبالذال المعجمة وعمرو بفتح العين والجموح بفتح الجيم وضم الميم اخره حاء مهملة ذكره في باب من لم يخمس الاسلاب من الجهاد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اي ابي جهل لمعاذ بن عمرو معوذ بن عفرا بضم الميم وفتح العين وكسر الواو وعفرا بفتح العين وسكون الفاء ممدود وهو اسم امه واخوه عوف ذكرهما قريبا مالك بن ربيعة ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الانصاري ذكره في باب الفضل حيث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر مرارة بن الربيع بضم الميم وتخفيف الراء والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ذكره في باب الفضل في كعب بلفظ ذكروا مرارة وهلال رجلين صالحين شهدا بدرا معن ابن عدي الانصاري ذكره مع عويم ونوزع في كونه انصاريا وانما هو بلوي ثم هو حليف للانصار مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف اخره هاء تانيث ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف ذكره قريبا في حديث الافك بلفظ اتسبين رجلا شهد بدرا وثبت قوله ابن عبد المطلب في الفرع وسقط من اليونينية وغيرها مقداد بن عمرو بكسر الميم وبدالين مهملتين بينهما الف وعمرو بفتح العين وللكشميهني ومقدام بميم في اخره بدل الدال وهو غلط الكندي حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ذكره قريبا وقال كان ممن شهد بدرا هلال بن امية الانصاري ذكره في قصة كعب مع مرارة فجملة من ذكر هنا من البدريين اربعة وثلاثون غير النبي صلى الله عليه وسلم وسرد الحافظ

ابو الفتح

ابو الفتح اليعمري ما وقع له من المهاجرين اربعة وتسعين ومن الخزرج مائة وخمسة وتسعين ومن الاوس اربعة وسبعين فذلك ثلثمائة وستون وهذا العدد اكثر من عدد اهل بدر وانما جاز ذلك من جهة الخلاف في بعضهم انتهى وقال في الكواكب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين رضوان الله عليهم اجمعين باب حديث بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود وكان صلى الله عليه وسلم وادعهم على ان لا يحاربهم ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر مخرج عطفا على المجرور السابق بالاضافة وسقط لابي ذر لفظ باب فتاليه مرفوع ومخرج معطوف عليه وهو مصدر ميمي اي وخروجه صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى بني النضير يستعينهم في دية الرجلين العامريين اللذين كانا قد خرجا من المدينة معهما عقد وعهد من النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهما عمرو بن امية الضمري وكان عامر بن الطفيل اعتقه لما قتل اهل بير معونة عن رقبة كانت عن امه ولم يشعر عمرو ان مع العامريين العقد المذكور فقال لهما من انتما فذكرا له انهما من بني عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما وظن انه ظفر ببعض ثار اصحابه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قتلت رجلين لاديهما وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف وما ارادوا اي بنو النضير من الغدر برسول الله ولابي ذر بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه لما اتاهم عليه السلام قالوا نعم يا ابا القاسم نعينك ثم خلا بعضهم ببعض واجمعوا على اغتياله عليه السلام بان يلقوا عليه رحى فاخبره جبريل بذلك فرجع الى المدينة وامر صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير اليهم قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير انه قال كانت غزوة بني النضير على راس ستة اشهر من وقعة بدر قبل وقعة احد وقول الله تعالى بالجر او بالرفع عطفا على مخرج وهو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب يعني يهود بني النضير من ديارهم بالمدينة لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا اللام تتعلق باخرج وهي كاللام في قوله يا ليتني قدمت لحياتي وقوله جئت لوقت كذا اي اخرج الذين كفروا عند اول الحشر ومعنى اول الحشر ان هذا اول حشرهم الى الشام وهم اول من اخرج من اهل الكتاب من جزيرة العرب الى الشام او هذا اول حشرهم وآخر حشرهم اجلاء عمر اياهم من خيبر الى الشام او اخر حشرهم يوم القيامة وسقط قوله لاول الحشر من الفرع باصلاح على كشط وثبت في اصله وغيره لقوله ما ظننتم ان يخرجوا وجعله اي قتال بني النضير ابن اسحق بعد غزوة بير معونة في صفر سنة اربع من الهجرة وغزوة احد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم نسبه الى جده المروزي نزيل بخارى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن موسى بن عقبة الاسدي صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حاربت النضير وقريظة بالظاء المعجمة المشالة اي النبي صلى الله عليه وسلم فالمفعول محذوف ولابي ذر قريظة والنضير بالتقديم والتاخير فاجلى بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة فلام مفتوحة فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير من اوطانهم مع اهلهم واولادهم واقر قريظة في منازلهم ومن عليهم لم ياخذ منهم شيئا حتى حاربت اي الى ان حاربته صلى الله عليه وسلم قريظة فحاصرهم خمسة وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين بعد ان اخرج الخمس فاعطى الفارس ثلاثة اسهم وكانت الخيل ستة وثلاثين الا بعضهم اي بعض قريظة لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فامنهم بمد الهمزة وتخفيف الميم اي جعلهم امنين ولابي ذر فامنهم بتشديد الميم والقصر واسلموا واجلى صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع بقافين مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة فنون مضمومة وتكسر وتفتح وبعد الالف عين مهملة وهم رهط عبد الله ابن سلام بالتخفيف ويهود بني حارثة بنصب يهود عطفا على السابق واجلى كل يهود المدينة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكل يهودي بالمدينة بتحتية بعد الدال ثم موحدة ولابي ذر وكل يهود بتنوين الدال وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء البصري الطحان قال حدثنا يحيى بن حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الشيباني البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير لانها انزلت فيهم وذكر الله فيها الذي اصابهم من النقمة كذا رواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس تابعه اي تابع ابا عوانة هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي عن ابي بشر وهذه المتابعة وصلها المؤلف في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابو بكر الحافظ ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم بعدها راء عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان الرجل من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من نخله هدية يصرفها في نوائبه حتى افتتح قريظة واجلى النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم نخلاتهم وسبق هذا الحديث في باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير من الخمس بغير هذا الاسناد ويأتي ان شاء الله تعالى باتم من هذا السياق في اول غزوة قريظة بعون الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حرق بتشديد الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير ولغير الكشميهني كما في الفتح نخل النضير باسقاط بني وقطع الاشجار وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق والجمهور قاله النووي في شرح مسلم وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الراء بعدها هاء تانيث موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة فنزلت ما قطعتم من لينة هو بيان لما قطعتم ومحل ما نصب بقطعتم كانه قيل اي شيء قطعتم وانث الضمير والعائد الى ما في قوله او تركتموها لانه في معنى اللينة واللينة هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار للينها وانواع نخلة اللينة مائة وعشرون نوعا وياء اللينة عن واو قلبت لكسر ما قبلها قائمة على اصولها فباذن الله قطعها وتركها ومشيئته وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور او المروزي او ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي بالجيم تصغير جارية بن عبيد الضبعي البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال ابن عمر ولها اي للبويرة يقول حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهان ولابي ذر عن الكشميهني لهان باللام بدل الواو على سراة بني لؤي بفتح السين المهملة ولؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية اي هان على ساداتهم قريش واكابرهم حريق بالبويرة مستطير اي منتشر قال في التوضيح هو من بحر الوافر دخل الجزء الاول منه القصب فهو على زنة مستفعلن قال فاجابه ابو سفيان بن الحارث ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ادام الله ذلك التحريق من صنيع وحرق في نواحيها المدينة وغيرها من مواضع اهل الاسلام السعير فهو دعاء على المسلمين لانه كان كافرا اذ ذاك ستعلم اينا منها من البويرة بنزه بضم النون وسكون الزاي بعد من الشيء وزنا ومعنى وقد تفتح النون وتعلم اي بالنصب اراضينا بلفظ الجمع في اليونينية وغيرها وفي الفرع بفتح الضاد على التثنية اي المدينة التي هي دار الايمان او مكة التي كان بها الكفار تضير بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الضير اي تتضرر بذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالتوحيد ولابي ذر اخبرنا مالك بن اوس بن الحدثان بالمثلثة والحركات النصري بالنون والصاد المهملة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه في قصة فدك في اول كتاب الخمس قال مالك بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا من قومك اهل ابيات وقد امرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم قلت يا امير المؤمنين لو امرت له غيري قال فاقبضه ايها المرء فبينما انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفا بفتح التحتية والفاء بينهما راء ساكنة مقصورة فقال له هل لك يعني في دخول عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص فانهم يستاذنون عليك في الدخول فقال عمر ولابوي ذر والوقت نعم فادخلهم فلبث قليلا زاد في الخمس فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم جاء فقال هل لك رغبة في دخول علي وعباس فانهما يستاذنان في الدخول عليك قال نعم فلما دخلا سلما قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا علي بن ابي طالب وهما يختصمان يتنازعان ويتجادلان في الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بني النضير اي جعله له فيا خاصة مالم يوجف على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب وسقطت التصلية لابي ذر فاستب بتشديد الموحدة علي وعباس في غير محرم بل من قبيل العتب ونحوه فقال الرهط زاد في الخمس عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح بهمزة مفتوحة وراء مكسورة فحاء مهملة من الاراحة احدهما من الاخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية المفتوحة وهمزة مكسورة لا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وبالمعجمة اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على الماء هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما

والعايد محذوف اي الذي تركناه صدقة يريد عليه الصلاة والسلام بذلك نفسه الكريمة وكذا غيره من الانبياء بدليل اخر وهو قوله في حديث اخر نحن معاشر الانبياء لا نورث قالوا اي الرهط قد قال عليه السلام ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهما فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال لهما فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله سبحانه وتعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر في وفي نسخة من هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال جل ذكره وما افاء الله على رسوله منهم من بني النضير فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولا ابل الى قوله قدير فكانت هذه بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق لاحد غيره فيها كما هو مذهب الجمهور وعند الشافعية يخمس خمسة اخماس لاية الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء حمل المطلق على المقيد وقد كان عليه الصلاة والسلام يقسم لها اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس خمس واما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة ثم والله ما احتازها بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية مفتوحة وزاي مفتوحة ما جمعها دونكم ولا استاثر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا استاثرها اي ولا استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم ولابي ذر سنته من هذا المال ثم ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله بفتح الميم وسكون الجيم السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه فانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه اي المال ابو بكر فعمل فيه بما عمل به وفي نسخة فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ فاقبل عمر ولابوي ذر والوقت واقبل على علي وعباس وقال لهما تذكران ان بالتثنية واستشكل مع قوله وانتم حينئذ بالجمع لعدم المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب في الكواكب الدراري بانه على مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان او ان لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام قال وفي بعضها انما تذكران ان ابا بكر عمل فيه كما تقولان والله عز وجل يعلم انه فيه لصادق بار بتشديد الراء راشد تابع للحق ثم توفى الله عز وجل ابا بكر رضي الله عنه فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضته سنتين من امارتي بكسر الهمزة اعمل فيه بفتح الميم بما عمل ولابي ذر عن المستملي ما رسول الله ولابوي ذر والوقت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم اني بفتح الهمزة ولابي ذر بكسر الهمزة فيه صادق ولابي ذر لصادق باللام في خبر ان بار عطوف ببره ولطفه راشد اسم فاعل من رشد يرشد رشدا ورشد يرشد رشدا والرشد خلاف الغي تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فجئتني يعني عباسا ولابي ذر هذا قوله اولا جئتماني بالتثنية لجواز انهما جاءا معا اولا ثم جاء العباس وحده قال الكرماني فقلت وفي الخمس جئتني يا عباس تطلب نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد عليا تطيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا ظهر لي ان ادفعه اليكما وجواب لما قوله قلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان بفتح الميم وتشديد النون في الفرع واصله وفي غيرهما بالتخفيف فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر منذ وليه وبما عملت فيه منذ بغير نون ولابي ذر مذ وليت بفتح الواو وكسر اللام الخلافة والا فلا تكلماني في ذلك فقلتما ادفعه الينا بذلك الذي عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعته اليكما على ذلك افتلتمسان اتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على الماء لا اقضي بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه اي بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فادفعاه الي فانا بالفاء هو الذي في اليونينية وفي بعض الاصول وانا اكفيكماه بفتح الهمزة قال اي الزهري فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن اوس فيما حدث به انا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنهما يسألنه ثمنهن مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر فكنت انا اردهن فقلت لهن الا بالتخفيف تتقين الله الم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما ياكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال من جملة من ياكل منه لا انهم بخصوصهم فانتهى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخبرتهن بسكون الفوقية قال عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي رضي الله عنه منعها علي عباسا فغلبه عليها بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه ثم كان ذلك بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين مصغر ولابي ذر بزيادة ال في حسن وحسين الثلاثة مواضع وبيد حسن بن حسن بفتح الحائين كلاهما اي علي بن حسين ابن علي وحسن بن حسن بن علي وكل منهما ابن عم الاخر كانا يتداولانها اي يتناوبان في التصرف في الصدقة المذكورة ثم كانت بيد زيد بن حسن بفتح الحاء اي ابن علي بن اخي الحسن المذكور وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا الحديث مر في باب فرض الخمس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة ان فاطمة عليها السلام والعباس اتيا ابا بكر رضي الله عنهم يلتمسان اي يطلبان ميراثهما ارضه عليه السلام من فدك بالصرف ولابي ذر من فدك بعدمه وكانت له عليه السلام خاصة وسهمه من خيبر وهو الخمس فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبر المبتدا وهو ما تركنا وسبق في الخمس ان الامامية حرفوه فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله اذ ما يترك صدقة لا يورث فغيروا الكلام واخرجوه من نمط الاختصاص اذ احاد الامة اذا اوقفوا اموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة منها مع زيادة بحث لذلك فراجعه انما ياكل آل محمد في هذا المال في جملة من ياكل منه اي يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث ثم اعتذر ابو بكر عن منعه القسمة بقوله والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي ولا يلزم منه انه لا يصلهم ببره من جهة اخرى وتقدم هذا الحديث في اول الخمس بدون قوله والله لقرابة الى اخره قال في الفتح وظاهره الادراج وقد بينه الاسماعيلي بلفظ فتشهد ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال بعد قوله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي الى اخره

باب قتل كعب بن الاشرف

اليهودي وكان في ربيع الاول في السنة الثالثة كما عند ابن سعد وسقط لفظ باب لابي ذر فقتل ليس رفع كما لا يخفى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار وفي نسخة قال سمعت عمرا يقول سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف من يستعد وينتدب لقتله فانه قد اذى الله ورسوله بهجائه له وللمسلمين ويحرض قريشا عليهم كما عند ابن عائذ من طريق ابي الاسود عن عروة وفي الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر فقد اذانا بشعره وقوى المشركين فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله استفهام استخباري قال عليه الصلاة والسلام نعم احب ذلك قال يا رسول الله فاذن لي ان اقول شيئا مما يسر كعبا قال عليه السلام قل وعند ابن عبد البر فرجع محمد بن مسلمة فمكث اياما مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فاتى ابا نائلة سلكان بن سلامة بن وقش وكان اخا كعب بن الاشرف من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحرث بن اوس بن معاذ وابا عبس بن جبير فاخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فاجابوه الى ذلك فقالوا كلنا نقتله ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه لابد لنا ان نقول قال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل فاتاه اي اتى كعبا محمد بن مسلمة فقال له يا كعب ان هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد سالنا صدقة منصوب بانه مفعول ثان لسال زاد الواقدي ونحن لا نجد ما ناكل وانه قد عنانا بفتح العين وتشديد النون الاولى اتعبنا وكلفنا المشقة واني قد اتيتك استسلفك قال كعب وايضا اي زيادة على ما ذكرت والله لتملنه بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددة اي لتزيدن ملالتكم وضجركم قال محمد بن مسلمة انا قد اتبعناه فلا نحب ان ندعه اي ان نتركه حتى ننظر الى اي شيء يصير شانه اي حاله وقد اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين بفتح الواو وكسرها والوسق كما في القاموس وغيره حمل بعير وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث والشك من الراوي قال علي بن المديني كما قاله ابن حجر او سفيان كما قاله الكرماني وحدثنا عمرو هو ابن دينار غير مرة فلم يذكر وسقا او وسقين فقلت له فيه وسقا او وسقين بنصبهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت وسق او وسقان قال اي عمرو ارى بضم الهمزة اي اظن فيه اي الحديث وسقا او وسقين فقال كعب نعم ارهنوني بهمزة وصل وفتح الهاء كما للاصيلي وفي الفرع الاولى بهمزة قطع اي اعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه قالوا اي شيء تريد ان نرهنك قال ارهنوني بالف الوصل وفتح الهاء في الفرع كاصله نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا بفتح حرف المضارعة لان ماضيه رهن ثلاثي وقيل وفيه لغة ارهن وانت اجمل العرب والنساء يملن الى الصور الجميلة زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا نامنك واي امراة تمتنع منك لجمالك قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب بضم التحتية وفتح المهملة احدهم بالرفع مفعول ناب عن فاعله فيقال رهن بضم الراء وكسر الهاء بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وابدالها الفا قال سفيان ابن عيينة يعني باللامة السلاح والذي قاله اهل اللغة انها الدرع فيكون اطلاق اسم الكل على البعض ومراده ان لا ينكر كعب السلاح عليهم اذا اتوه وهو معهم كما في رواية الواقدي

فواعده ان ياتيه فجاءه محمد بن مسلمة ليلا ومعه ابو نائلة بنون وبعد الالف همزة سلكان بن سلامة وهو اخو كعب من الرضاعة وكان نديمه في الجاهلية فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فنزل الينا وعند ابن اسحق وابي عمران محمد بن مسلمة والاربعة المذكورين قدموا الى كعب قبل ان ياتوا ابا نائلة ثم سلكان فلما اتاه قال له ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم عني قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب انا ابن الاشرف اما والله لقد كنت اخبرك يا ابن سلامة ان الامر سيصير الى ما اقول فقال سلكان اني قد اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك قال ترهنوني ابناءكم ونساءكم قال لقد اردت ان تفضحنا انت اجمل العرب وكيف نرهنك نساءنا ام كيف نرهنك ابناءنا فيعير احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين ان معي اصحابا على مثل رايي وقد اردت ان اتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء فقال ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه واخبرهم الخبر وامرهم ان ياخذوا السلاح وياتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم ورجع عنهم وكانت ليلة مقمرة حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة فقضيته ان الذي خاطب كعبا بذلك اولا هو ابو نائلة وهو الذي هتف به وهو مخالف لرواية الصحيح من انه محمد بن مسلمة فيحتمل كما في الفتح ان يكونا كل منهما كلمه في ذلك وقال في المصابيح ان محمد بن مسلمة وكلامه مع كعب كان اولا عند المفاوضة في حديث الاستلاف وركونه الى رضيعه ابي نائلة انما هو في الحال عند نزوله اليهم من الحصن فقالت له امراته لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال سفيان قال غير عمرو بفتح العين ابن دينار وبين الحميدي في روايته عن سفيان ان الغير الذي ابهم هنا هو العبسي قالت اي امراة كعب له اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم كناية عن طالب شر وعند ابن اسحق فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر قال كعب انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل بضم التحتية وكسر المعجمة محمد بن مسلمة معه رجلين ولابي ذر ويدخل بفتح التحتية وضم المعجمة معه محمد ابن مسلمة برجلين بزيادة الموحدة قيل لسفيان سماهم عمرو بن دينار قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس ابن جبر بفتح العين المهملة وبعد الموحدة الساكنة مهملة واسمه عبد الرحمن وجبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ضد الكسر الانصاري الاشهلي والحرث بن اوس واسم جده معاذ وعباد بن بشر بفتح العين وتشديد الموحدة وبشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش السابق ذكرهم قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا ما جاء كعب فاني قائل بشعره اي اخذه والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا ولابي ذر عن الكشميهني فاني مائل بشعره فاشمه بفتح الشين المعجمة فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم اي فخذوه باسيافكم واضربوه وقال عمرو مرة ثم اشمكم بضم الهمزة وكسر الشين اي امكنكم من الشم فنزل اليهم كعب من حصنه حال كونه متوشحا بثوبه وهو ينفح بكسر الفاء في الفرع وبفتحها في غيره وبالحاء المهملة اخره يفوح منه ريح الطيب فقال محمد بن مسلمة لكعب ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب وكان حديث عهد بعرس وقال غير عمرو قال كعب عندي اعطر نساء العرب ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعطر سيد العرب قال في الفتح فكان سيد تصحيف من نساء فان كانت محفوظة فالمعنى اعطر نساء سيد العرب على الحذف وعند الواقدي ان كعبا كان يدهن بالمسك المفتت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه واكمل العرب وعند الاصيلي كما في الفتح واجمل بالجيم بدل الكاف قال وهي اشبه قال عمرو في روايته فقال محمد بن مسلمة لكعب اتاذن لي ان اشم راسك بفتح الهمزة والشين المعجمة قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال له مرة ثانية اتاذن لي ان اشم راسك قال نعم فلما استمكن منه محمد بن مسلمة قال لاصحابه دونكم خذوه باسيافكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه بقتله وهذا الحديث سبق مختصرا بهذا الاسناد في باب رهن السلاح

باب قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق

بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى مصغرا اليهودي ويقال اسمه سلام بن ابي الحقيق بتشديد اللام وكان بخيبر ويقال كان في حصن له بارض الحجاز وقال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب مما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن حجاج بن ابي منيع عن جده عنه هو اي قتل ابي رافع بعد قتل كعب بن الاشرف قال ابن سعد في رمضان سنة ست وقيل غير ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابن ابي زائدة يحيى عن ابيه زكريا بن ابي زائدة ميمون او خالد الكوفي القاضي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط لابي ذر ابن عازب انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا دون العشرة من الرجال وعند الحاكم انهم كانوا اربعة منهم عبد الله بن ابي عتيك الى ابي رافع ليقتلوه بسبب انه كان حزب الاحزاب عليه صلى الله عليه وسلم فدخل عليه عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها كاف الانصاري بيته بفتح الموحدة وسكون التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيته بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من التبييت والجملة حالية بتقدير قد اي دخل على ابي رافع عبد الله بن عتيك والحال انه قد بيت الدخول ليلا في الليل وهو اي والحال ان ابا رافع نائم فقتله كذا اورده مختصرا وسبق في الجهاد في باب قتل النائم المشرك عن علي بن مسلم عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة مطولا كرواية ابراهيم بن يوسف الاتية قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى بن باذام العبسي الكوفي وهو ايضا شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وثبت ابن عازب لابي ذر انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع عبد الله او سلام اليهودي رجالا من الانصار سمى منهم في هذا الباب اثنين فامر بالفاء وتشديد الميم ولابي ذر وامر عليهم عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية ابن قيس بن الاسود بن سلمة بكسر اللام وكان ابو رافع اليهودي يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وهو الذي حزب الاحزاب يوم الخندق وعند ابن عائذ من طريق ابي الاسود عن عروة انه كان ممن اعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو رافع في حصن له بارض الحجاز فلما دنوا بفتح الدال والنون قربوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم بفتح السين وكسر الحاء المهملتين بينهما راء ساكنة اي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح وهي السائمة من الابل والبقر والغنم وقال ولابي ذر قال عبد الله بن عتيك لاصحابه الاتي ان شاء الله تعالى تعيينهم في هذا الباب اجلسوا مكانكم فاني منطلق الى ابي رافع ومتلطف للبواب لعلي ان ادخل الى الحصن فاقبل ابن عتيك حتى دنا من الباب ثم تقنع تغطى بثوبه ليخفي شخصه كي لا يعرف كانه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به اي ناداه البواب يا عبد الله ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقي لان الناس كلهم عبيد ان كنت تريد ان تدخل فادخل فاني اريد ان اغلق الباب فدخلت فكمنت بفتح الكاف والميم واللام اي اختبات فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق بالعين المهملة واللام المشددة الاغاليق بالهمزة المفتوحة والغين المعجمة اي المفاتيح التي يغلق بها ويفتح على وتد بفتح الواو وكسر الفوقية ولابي ذر بتشديد الدال اي الوتد فادغم الفوقية بعد قلبها دالا في تاليها قال ابن عتيك فقمت الى الاقاليد بالقاف اي المفاتيح فاخذتها ففتحت الباب وكان ابو رافع يسمر بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اي يتحدث عنده بعد العشاء وكان في علالي له بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع علية بضم العين وكسر اللام مشددة وهي الغرفة فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت علي بتشديد التحتية من داخل قلت ان القوم بكسر النون مخففة وهي الشرطية دخلت على فعل محذوف يفسره ما بعده مثل وان احد من المشركين استجارك نذروا بكسر الذال المعجمة اي علموا بي لم يخلصوا بضم اللام الي بتشديد التحتية حتى اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله بسكون السين لا ادري اين هو من البيت فقلت بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت قلت باسقاطها ابا رافع لاعرف موضعه ولابي ذر يا ابا رافع قال من هذا فاهويت اي قصدت نحو صاحب الصوت فاضربه لما وصلت اليه ضربة بالسيف بلفظ المضارع وكان الاصل ان يقول ضربته مبالغة لاستحضار صورة الحال وانا اي والحال اني دهش بفتح الدال المهملة وكسر الهاء بعدها شين معجمة ولابي ذر داهش بالف بعد الدال فما اغنيت شيئا اي فلم اقتله وصاح ابو رافع فخرجت من البيت فامكث بهمزة قبل الميم اخره مثلثة غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع قال لامك الويل بتشديد ام من خبره لانك وهو دعاء عليه ان رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال ابن عتيك فاضربه ضربة اثخنته بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها فوقية اي الضربة وفي نسخة بسكون النون وضم الفوقية اي بالغت في جراحته ولم اقتله ثم وضعت ظبة السيف بضم الظاء المشالة المعجمة وفتح الموحدة المخففة بعدها تاء تانيث في الفرع اي حد السيف في بطنه قال في المحكم الظبة حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما اشبه ذلك والجمع ظبات وظبون وظبا ولابي ذر ضبيب بالمعجمة غير المشالة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة بوزن رغيف قال الخطابي هكذا يروى وما اراه محفوظا وانما هو ظبة السيف قال والضبيب لا معنى له هنا لانه سيلان الدم من الفم وفي رواية له ايضا بضم الضاد كما في الفرع ولابي ذر ايضا كما قال في المشارق صبيب بالصاد المهملة المفتوحة وكذا ذكره الحربي واظنه طرفه حتى اخذ في ظهره فعرفت حينئذ اني قتلته

فجعلت افتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلي بالافراد وانا ارى بضم الهمزة اظن اني قد انتهيت الى الارض وكان ضعيف البصر فوقعت
في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة بتخفيف الصاد ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج وفي نسخة في اليونينية لا ابرح الليلة
حتى اعلم اقتلته ام لا فلما صاح الديك قام الناعي بالنون والعين المهملة خبر موته على السور فقال انعى ابا رافع تاجر اهل الحجاز بفتح عين انعى
قال السفاقسي هي لغية والمعروف انعوا فانطلقت الى اصحابي فقلت لهم النجا بهمزة ممدود منصوب مفعول مطلق والمد اشهر اذا افرد فان كرر قصر
اي اسرعوا فقد قتل الله ابا رافع فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بما وقع فقال لي ابسط رجلك التي انكسر ساقها فبسطت رجلي فمسحها بيده
المباركة فكانها اي فكان رجلي ولابوي ذر والوقت وكانما بالميم بدل الهاء لم اشتكها قط وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي قال
حدثنا شريح بضم الشين المعجمة اخره مهملة هو ابن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين الكوفي وسقط هو لابي ذر قال حدثني ابراهيم بن يوسف عن ابيه
يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء زاد ابو ذر وابن عساكر ابن عازب رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ولم يذكرا لا في هذا الطريق وفي مبهمات الجلال
البلقيني ان في الصحابة عبد الله بن عتبة اثنان احدهما مهاجري وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود والاخر عبد الله بن عتبة ابو قيس الذكواني والاول غير
مراد قطعا لانه من اثبت صحبته ذكر انه كان خماسي السن او سداسيه فتعين الثاني وهذه القطعة من مفردات الخزرجي وزاد الذهبي ثالثا وهو عبد الله
ابن عتبة احد بني نوفل له ذكر في زمن الردة نقله وتيمه عن ابن اسحق وقال في الذكواني قيل له صحبة في ناس معهم هم سعد بن سنان الاسلمي حليف بني
سلمة وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني وابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبالعين
المهملة ابن الاسود حليف الانصار وقيل هو اسود بن خزاعي وقيل اسود بن حرام فانطلقوا حتى دنوا قربوا من الحصن الذي فيه ابو رافع فقال
لهم عبد الله بن عتيك امكثوا انتم بالمثلثة حتى انطلق انا فانظر بالنصب عطفا على انطلق قال ابن عتيك فتلطفت ان ادخل الحصن ففقدوا
بفتح القاف حمارا لهم قال فخرجوا بقبس بشعلة نار يطلبونه قال فخشيت ان اعرف بضم الهمزة وفتح الراء فغطيت راسي بثوبي ورجلي بالافراد وكذا
في الفرع لكنه ضبب عليها وللاربعة وجلست كاني اقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب الذي يغلقه ويفتحه من اراد ان يدخل ممن يسمر عند ابي رافع فليدخل
قبل ان اغلقه بضم الهمزة قال ابن عتيك فدخلت ثم اختبات في مربط حمار كان عند باب الحصن وباء مربط مكسورة فتعشوا عند ابي رافع وتحدثوا عنده
حتى ذهبت بتاء التانيث ولابي ذر وابن عساكر ذهب ساعة من الليل ثم رجعوا الى بيوتهم بالحصن فلما هدات الاصوات بالهمزة المفتوحة في هدات
اي سكنت وقال السفاقسي هدت بغير همز ولا الف ووجه في المصابيح بانه خفف الهمزة المفتوحة بابدالها الفا على غير قياس منساة فالتقت هي والتاء الساكنة فحذف
الالف لالتقاء الساكنين قال وهذا وان كان على غير قياس لكنه يستانس به بان لا يحمل اللفظ على الخطا المحض انتهى وصوب السفاقسي الهمز ولم ادركه في اصل
من الاصول التي رايتها فالله اعلم ولا اسمع حركة خرجت من مربط الحمار الذي اختبات فيه قال ورايت صاحب الباب الموكل به حيث وضع مفتاح الحصن في كوة
بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو وهاء تانيث والكوة الخرق في الحائط والتانيث للتصغير والتذكير للتكثير فاخذته ففتحت به باب الحصن قال قلت ان نذر

[illegible]

الناعي فقال انعى ابا رافع وقال الاصمعي ان العرب اذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال نعي فلانا قال ابن عتيك فقمت امشي ما بي قلبة بفتح القاف واللام
اي تقلب واضطراب من جهة علة الرجل فادركت اصحابي قبل ان ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بقتل ابي رافع واستشكل قوله فقمت امشي ما بي قلبة مع قوله السابق
فمسحها فكانها لم اشتكها واجيب بانه لا يلزم من عدم التقلب عوده الى الحالة الاولى وعدم بقاء الاثر فيها ولعله اشتغل عن شدة الالم والاهتمام بما وقع له من الفرح
واعين على المشي فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه زال عنه جميع الالم باب غزوة احد بضم اوله وثانيه معا وكانت عندها الوقعة
العظيمة في شوال سنة ثلاث وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع وقول الله تعالى جر اورفع واذ غدوت من اهلك واذكر يا محمد اذ خرجت غدوة من
اهلك بالمدينة والمراد غدوت من حجرة عائشة رضي الله عنها الى احد تبوئ المؤمنين تنزلهم وهو حال مقاعد للقتال مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة
والقلب والجناحين للقتال يتعلق بتبوئ والله سميع لاقوالكم عليم بنياتكم وضمائركم وقوله جل ذكره ولا تهنوا ولا تضعفوا عن الجهاد لما اصابكم من الهزيمة ولا تحزنوا
على ما فاتكم من الغنيمة او على من قتل منكم او جرح وهو تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عما اصابهم يوم احد وتقوية لقلوبهم وانتم الاعلون وحالكم انكم اعلى منهم واغلب
لانكم اصبتم منهم يوم بدر اكثر مما اصابوا منكم يوم احد وانتم الاعلون بالنصر والظفر في العاقبة وهي بشارة بالعلو والغلبة وان جندنا لهم الغالبون ان كنتم مؤمنين
جوابه محذوف فقيل تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا وقيل تقديره ان كنتم مؤمنين علمتم ان هذه الوقعة لا تبقى على حالها وان الدولة تصير للمؤمنين ان يمسسكم قرح
بفتح القاف والاخوان وابو بكر بضمها بمعنى وقيل بالفتح الجرح نفسه وقيل المصدر او المفتوح الجرح والمضموم المه فقد مس القوم قرح مثله للنحويين في مثل هذا
تاويل وهو ان يقدروا شيئا مستقبلا لانه لا يكون التعليق الا في المستقبل وقوله فقد مس القوم قرح مثله ماض محقق وذلك التاويل هو التبيين اي فقد تبين مس
القرح للقوم وهذا خطاب للمسلمين حين انصرفوا من احد مع الكآبة يقول ان يمسسكم ما نالوا منكم يوم احد فقد نلتم منهم قبله يوم بدر ثم لم يضعف ذلك قلوبهم
ولم يمنعهم عن معاودتكم الى القتال فانتم اولى ان لا تضعفوا وتلك مبتدا الايام صفة والخبر نداولها نصرفها او الايام خبر لتلك ونداولها جملة حالية العامل فيها معنى
اسم الاشارة اي اشير اليها حال كونها متداولة بين الناس اي ان مسار الايام لا تدوم وكذلك مضارها فيوم يكون السرور للانسان والغم لعدوه ويوم اخر بالعكس
وليس المراد من هذه المداولة ان الله تعالى تارة ينصر المؤمنين واخرى ينصر الكافرين لان نصر الله تعالى منصب شريف لا يليق بالكافر بل المراد انه تارة
يشدد المحنة على الكافر وتارة على المؤمن فعلى المؤمن ادبا له في الدنيا وعلى الكافر غضبا عليه وليعلم الله الذين امنوا اي نداولها لضروب من التدبير وليعلم
الله المؤمنين مميزين بالصبر والايمان من غيرهم كما علمهم قبل الوجود ويتخذ منكم شهداء ويكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم احد وسموا
به لانهم احياء وحضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها او لان الله وملائكته شهدوا لهم بالجنة والله لا يحب الظالمين اعتراض بين بعض التعليل وبعض
ومعناه والله لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الايمان المجاهدين في سبيله وهم المنافقون والكافرون وليمحص الله الذين امنوا التمحيص التخلص من
الشيء المعيب وقيل هو الابتلاء والاختبار قال ٭ رايت فضيلا كان شيئا ملففا ٭ فكشفه التمحيص حتى بدا ليا ٭ ويمحق الكافرين ويهلك الكافرين الذين حاربوه عليه
الصلاة والسلام يوم احد لانه تعالى لم يمحق كل الكفار بل بقي منهم كثير على كفرهم والمعنى ان كانت الدولة على المؤمنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص وان كانت

على الكافرين فليمحقهم ويمحو اثارهم ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ام منقطعة والهمزة فيها للانكار اي لا تحسبوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي ولما تجاهدوا لان
العلم متعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه لانه منتف بانتفائه تقول ما علم الله في فلان خيرا اي ما فيه خير حتى يعلمه ولما بمعنى لم الا ان فيه ضربا
من التوقع فدل على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل كذا قرره الزمخشري وتعقبه ابو حيان فقال هذا الذي قاله في لما تدل على توقع الفعل
المنفي بها فيما يستقبل لا اعلم احدا من النحويين ذكره بل ذكروا انك اذا قلت لما يخرج زيد دل ذلك على انتفاء الخروج فيما مضى متصلا نفيه الى وقت الاخبار اما انها
تدل على توقعه في المستقبل فلا انتهى وقال في الدر النحاة انما فرقوا بينهما من جهة ان المنفي بلم هو فعل غير مقرون بقد ولما نفي له مقرونا بها وقد تدل على التوقع
فيكون كلام الزمخشري صحيحا من هذه الجهة ويعلم الصابرين نصب باضمار ان والواو بمعنى الجمع نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن مع ان دخول الجنة وترك
المصابرة على الجهاد مما لا يجتمعان ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون سقط لابي ذر وابن عساكر من قوله وانتم الاعلون
وقالا الى قوله وانتم تنظرون وقوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم اي تستاصلونهم قتلا باذنه بامره وعلمه حتى اذا فشلتم ضعفتم وجبنتم
وتنازعتم في الامر اي اختلفتم حين انهزم المشركون فقال بعضكم انهزم القوم فما مقامنا فاقبلوا على الغنيمة وقال اخرون لا تجاوزوا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعصيتم امر نبيكم صلى الله عليه وسلم بترككم المركز واشتغالكم بالغنيمة من بعد ما اراكم ما تحبون من الظفر وقهر الكفار منكم من يريد الدنيا
الغنيمة وهم الذين طلبوا المركز لطلب الغنيمة ومنكم من يريد الاخرة وهم الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا ثم صرفكم عنهم اي كف معونته عنكم فغلبوكم
ليبتليكم ليمتحن صبركم على المصائب وثباتكم عندها ولقد عفا عنكم حيث ندمتم على ما فرط منكم من عصيان امره صلى الله عليه وسلم والله ذو فضل على المؤمنين بالعفو عنهم
وقبول توبتهم وسقط لابن عساكر من قوله باذنه الى اخره وقال في رواية ابي ذر وابن عساكر قتلا باذنه الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين وقوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية الذين مفعول اول وامواتا مفعول ثان والمفعول الضمير لكل مخاطب او ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم وسقط قوله
الاية لابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد هذا جبريل عليه السلام اخذ براس فرسه عليه اداة الحرب هذا الحديث من
مراسيل الصحابة ولعل ابن عباس حمله عن ابي بكر فقد ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال ابشر يا ابا بكر هذا جبريل عليه
السلام اخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وقد سبق في باب شهود الملائكة بدرا سنده ومتنه لكن بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بدل
قوله هنا يوم احد وهو الصواب المعروف لا يوم احد ولذا سقط من رواية ابي ذر وغيره من المتقدمين ولم يثبت الا في رواية ابي الوقت والاصيلي ولعله
وهم من راو او ناسخ والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله
عن حيوة بن شريح الحضرمي الكندي عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثماني بالياء بعد النون ولابن عساكر ثمان سنين فيه تجوز لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث ووفاته صلى الله عليه
وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر زاد في الجنائز كفرع احر صلاته على الميت والمراد
انه صلى الله عليه وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت والاجماع يدل لانه لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر بفتح اللام في الفرع فقال
اني بين ايديكم فرط بفتح الفاء والراء وزاد في الجنائز لكم لغزوة احد اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وانا عليكم شهيد
باعمالكم وان موعدكم يوم القيامة الحوض واني لانظر اليه نظرا حقيقيا بطريق الكشف في مقامي هذا بفتح ميم مقامي الاولى واني لست اخاف عليكم ان تشركوا
زاد في الجنائز كالاتي اخر غزوة احد بعدي اي لست اخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعضهم ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها
باسقاط احدى التاءين اي ترغبوا فيها قال عقبة فكانت اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجنائز في باب الصلاة
على الشهيد وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه انه قال لقينا المشركين يومئذ اي يوم احد وكانوا ثلاثة الاف رجل ومعهم مائتا فرس وجعلوا على الميمنة خالد بن الوليد وعلى
الميسرة عكرمة بن ابي جهل وعلى الخيل صفوان بن امية او عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكان فيهم مائة رام وكان المسلمون مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعمائة وفرسه عليه الصلاة والسلام وفرس ابي بردة بن نيار واجلس النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة واللام جيشا من الرماة بضم الراء بالنبل
وكانوا خمسين رجلا وامر بتشديد الميم عليهم عبد الله بن جبير بن النعمان اخا بني عمرو بن عوف وقال لا تبرحوا من مكانكم وفي رواية زهير في الجهاد حتى ارسل
اليكم وعند ابن اسحق فقال انضح الخيل عنا بالنبل لا ياتونا من خلفنا ان كانت لنا او علينا فاثبت مكانك ان رايتمونا ظهرنا عليهم غلبناهم فلا تبرحوا من مكانكم وان
رايتموهم يعني المشركين ظهروا علينا فلا تعينونا وعند ابن سعد في الطبقات وكان اول من انشب الحرب بينهم ابو عامر الفاسق طلع في خمسين من قومه
ينادي انا ابو عامر فقال الناس المسلمون لا مرحبا بك ولا اهلا يا فاسق فقال لقد اصاب قومي بعدي شر ومعه عبيد قريش فتراموا بالحجارة هم والمسلمون حتى ولى
ابو عامر واصحابه وجعل نساء المشركين يضربن بالدفوف والغرابيل ويحرضن ويذكرهم قتلى بدر ويقلن ٭ نحن بنات طارق ٭ نمشي على النمارق ٭ ان تقبلوا نعانق
او تدبروا نفارق ٭ فراق غير وامق ٭ فلما لقينا بحذف المفعول ولابن عساكر لقيناهم وجعل الرماة يرشقون خيلهم بالنبل فيولوا هوارب فصاح طلحة بن ابي طلحة
صاحب اللواء من يبارز فبرز له علي بن ابي طالب فالتقيا بين الصفين فبدره علي فضربه على راسه حتى فلق هامته فوقع وهو كبش الكتيبة فسر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك واظهر التكبير وكبر المسلمون وشدوا على كتائب المشركين يضربونهم حتى نقضت صفوفهم ثم حمل لواءهم عثمان بن ابي طلحة ابو شيبة وهو امام النسوة
يرتجز ويقول ٭ ان على اهل اللواء حقا ٭ ان تخضب الصعدة او تندقا ٭ وحمل عليه حمزة بن عبد المطلب فضربه بالسيف على كاهله فقطع يده وكتفه حتى انتهى الى
مؤتزره وبدا سحره ثم حمله ابو سعيد بن ابي طلحة فرماه سعد بن ابي وقاص فاصاب حنجرته فادلع لسانه ادلاع الكلب ثم قتل ثم حمله مسافع بن طلحة بن ابي طلحة
فرماه عاصم بن ثابت بن ابي الافلح فقتله ثم حمله كلاب بن ابي طلحة فقتله الزبير بن العوام ثم حمله الجلاس بن طلحة بن ابي طلحة بن عبيد الله ثم حمله ارطاة بن شرحبيل
فقتله علي بن ابي طالب ثم حمله شريح بن قارظ فلسنا ندري من قتله ثم حمله صواب غلامهم فقال قائل قتله سعد بن ابي وقاص وقال قائل قتله ابن ابي طالب وقال
قائل قتله قزمان وهو اثبت القول فلما قتل اصحاب اللواء هربوا اي المشركون منهزمون لا يلوون حتى رايت النساء المشركات يشتددن بفتح التحتية وسكون
الشين المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبعدها نون اي يسرعن المشي في الجبل ولابن عساكر يشتددن بتحتية ففوقية فمعجمة فمهملة مشددة
مفتوحات ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني يسندن بتحتية مضمومة فسين مهملة ساكنة فنون مكسورة فدال مهملة ساكنة فنون اي يصعدن في الجبل رفعن
ولابي ذر يرفعن عن سوقهن جمع ساق ليعينهن ذلك على سرعة الهرب قد بدت ظهرت خلاخلهن وسمى ابن اسحق النساء المذكورات هند بنت عتبة خرجت
مع ابي سفيان وام حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية
مع صفوان بن امية وهي والدة ابنه صفوان وريطة بنت جبيش السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها
طلحة بن ابي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة بنت كنانة فاخذوا اي المسلمون الغنيمة يقولون خذوا الغنيمة خذوا
الغنيمة فقال عبد الله بن جبير عهد الي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تبرحوا من مكانكم فابوا وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا وذهبوا اي ينتهبوا العسكر وياخذون ما فيه من الغنائم وثبت اميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا اجاوز امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ابوا صرف الله وجوههم اي تحيروا فلم يدروا اين يذهبون ونظر خالد بن الوليد الى خلاء الجبل وقلة اهله فكر بالخيل وتبعه عكرمة بن ابي جهل وحملوا على
من بقي من الرماة فقتلوهم وقتل اميرهم عبد الله بن جبير وانتقضت صفوف المسلمين واستدارت رجالهم وحالت الريح فصارت دبورا وكانت قبل ذلك صبا ونادى
ابليس ان محمدا قد قتل واختلط المسلمون فصاروا يقتتلون على غير شعار ويضرب بعضهم بعضا ما يشعرون به من العجلة والدهش فاصيب سبعون قتيلا من
المسلمين وذكرهم ابن سيد الناس فزادوا على المائة وقيل ان السبعين من الانصار خاصة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزول يرمي عن قوسه حتى صارت
شظايا ويرمي بالحجر وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق وسبعة من الانصار وكان يوم بلاء وتمحيص اكرم فيه
من اكرم من المسلمين بالشهادة حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه واصيبت رباعيته وشج في وجهه وكلمت شفته

وكان الذي اصابه من ضربه وجعل الدم يسيل على وجهه واشرف طلع ابو سفيان صخر بن حرب فقال افي القوم محمد بهمزة الاستفهام زاد ابن سعد ثلاثا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فقال افي القوم ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق وقال عليه السلام لا تجيبوه فقال افي القوم ابن الخطاب عمر ثم اقبل ابو سفيان على اصحابه
فقال ان هولاء قتلوا وقد كفيتموهم فلو كانوا احياء لاجابوا فلم يملك عمر نفسه فقال له كذبت يا عدو الله ان الذي عددت لاحياء كلهم وقد ابقى الله عليك
ولابي ذر وابن عساكر لك ما يحزنك بالتحتية المضمومة وسكون الحاء المهملة بعدها نون ساكنة او بالمعجمة وبعدها تحتية ساكنة قال ابو سفيان اعل بضم
الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام يا هبل بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام اسم صنم كان في الكعبة اي ظهر دينك او زد علوا او ليرتفع امرك ويعز دينك فقد غلبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه قالوا ما نقول قال عليه الصلاة والسلام قولوا الله اعلى واجل قال ابو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم تانيث الاعز بالزاي اسم
صنم لقريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا ولينا وناصرنا ولا مولى لكم اي لا ناصر لكم فالله تعالى مولى العباد جميعا من جهة
الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة قال ابو سفيان يوم بيوم بدر اي هذا يوم بمقابلة يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
اصابوا من المشركين اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا وفي احد استشهد من الصحابة سبعون كما مر والحرب سجال اي نوب نوبة لك ونوبة لنا وتجد
ولابي ذر عن الكشميهني وستجدون مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي من استشهد من المسلمين بجدع الاذان والانوف لم آمر بها ان تفعل بهم وسقط لابن عساكر
والكشميهني لفظ بها والحال انها لم تسؤني وان كنت ما امرت بها وعند ابن اسحق عن صالح بن كيسان قال خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجدعن الاذان والانوف حتى اتخذت هند من ذلك خدما وقلايد واعطت خدمها وقلايدها وقرطها التي كن عليها لوحشي جزاء له على قتله
حمزة وبقرت عن كبد حمزة رضي الله عنه فلاكتها فلم تسغها فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت باعلى صوتها فقالت • نحن جزيناكم بيوم بدر •
• والحرب بعد الحرب ذات سعر • ما كان لي عن عتبة من صبر • ولا اخي وعمه وبكر • شفيت نفسي وقضيت نذري • شفيت وحشي غليل صدري •
• فشكر وحشي علي عمري • حتى ترم اعظمي في قبري • وحديث الباب من افراد المؤلف وبه قال اخبرني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد
فيهما عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اصطبح الخمر اي شربه
مصبوحا اي صبحا يوم احد قبل تحريمه ناس منهم عبد الله والد جابر ثم قتلوا شهداء والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة
وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي فغير مخاطب به وهذا الحديث مر في باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا من كتاب الجهاد وبه
قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف
بالغداء اتي بطعام في الشمائل للترمذي انه كان خبزا ولحما وكان صائما وعند ابن عمرو وكان في مرض موته فقال قتل مصعب بن عمير مصغرا يوم وقعة احد قتله ابن قميئة
ظانا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع اليه اللواء كما قيل وقال ابن سعد انه لما قتل اخذ
اللواء ملك في صورته وهو خير مني قاله تواضعا او قبل العلم بكونه من العشرة المبشرة كفن في بردة ان غطي بها راسه بضم الغين مبنيا للمفعول ليكفن بدت
ظهرت رجلاه وان غطي بها رجلاه بدا ظهر راسه لقصرها واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة بن عبد المطلب وهو خير مني قتله وحشي وشق بطنه
واخذ كبده فجاء بها الى هند بنت عتبة بن ربيعة لمضغها ثم لفظتها ثم جاءت فمثلت بحمزة وجعلت من ذلك مسكتين ومعضدتين حتى قدمت بذلك
مكة قاله ابن سعد وعند الحاكم من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط بضم الموحدة مبنيا للمفعول فيهما بسبب الفتوحات والغنائم او
قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا بضم الهمزة بدل بسط فيهما وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني قد عجلت لنا ثم جعل يبكي خوفا على
انه لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تاخره عنهم حتى ترك الطعام ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الرقاق وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال قال رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه للنبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة احد ارايت اي اخبرني ان قتلت فاين انا قال صلى الله عليه وسلم في الجنة فالقى
الرجل تمرات كانت في يده ثم قاتل حتى قتل وقد زعم ابن بشكوال ان اسم هذا الرجل عمير بن الحمام بضم المهملة وتخفيف الميم الاولى بن الجموح الانصاري
السلمي محتجا بحديث انس عند مسلم ان العمير بن الحمام اخرج تمرات فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل
حتى قتل وانتقد بما في اسد الغابة ان عميرا هذا قتل ببدر وهو اول قتيل قتل من الانصار في الاسلام في حرب وعند ابن اسحق انه قاتل القوم يوم بدر وهو يقول
• ركضا الى الله بغير زاد • الا التقى وعمل المعاد • والصبر في الله على الجهاد • ان التقى من اعظم السداد • واما قصة الباب فوقع التصريح فيها بانها يوم احد فالظاهر
كما في الفتح انهما قضيتان وقعتا لرجلين وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان عن شقيق هو ابن سلمة عن خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة رضي الله عنه انه قال
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة حال كوننا نبتغي نطلب وجه الله لا الدنيا فوجب اجرنا على الله فضلا منه تعالى ومنا بالواو في اليونينية وفرعها
وفي الفرع فمنا بالفاء من مضى او مات او قال ذهب بالشك من الراوي من القيام لم ياكل من اجره شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة كان منهم مصعب
ابن عمير قتل يوم احد لم يترك الا نمرة بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطي بضم
الغين المعجمة بها رجلاه خرج راسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجله بالافراد الاذخر بالذال المعجمة وسقط لابي ذر وابن
عساكر على رجله الاذخر او قال عليه السلام القوا بفتح الهمزة وضم القاف على رجله بالافراد ولابي ذر وابن عساكر في نسخة رجليه من الاذخر ومنا من اينعت
بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون بعدها عين مهملة ادركت ونضجت ولغير ابي ذر وابن عساكر قد اينعت له ثمرته فهو يهدبها بفتح اوله وضم
الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة يجتنيها وهذا الحديث قد سبق في الجنائز وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حسان بن حسان ابو علي بن ابي عباد
نزيل مكة المشرفة قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف الهمداني قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان عمه انس بن النضر بسكون الضاد المعجمة
غاب عن غزوة بدر فقال غبت عن اول قتال النبي صلى الله عليه وسلم لان غزوة بدر كانت اول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن اشهدني الله مع النبي
صلى الله عليه وسلم بحذف المفعول وزاد في الجهاد قتال المشركين ليرين الله بنون التاكيد الثقيلة ما اجد بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال المهملة في الفرع
كاصله وعزاه في الفتح للاكثر قال العيني من مضاعف الثلاثي المزيد فيه يقال اجد في الشيء يجد اذا اجتهد في امره وبالغ فيه واما اجد فانما يقال لمن سار في
ارض مستوية لا معنى له هنا وقال في المصابيح انه صواب وله وجه ظاهر تقول اجد فلان الشيء اذا جعله جديدا فالمعنى ليرين الله ما احدثه في الاسلام من
القتال بالكفار واقتحام الاهوال في قتالهم قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال المضارع وجد اي ليرين الله ما اجده اناي نفسي من المشقة وارتكاب
الخطر فلقي يوم احد فهزم الناس بضم الهاء مبنيا للمفعول فقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين من الانهزام وابرا اليك مما جاء به المشركون
من القتال ثم تقدم بسيفه نحو المشركين فلقي سعد بن معاذ منهزما فقال له اين يا سعد ولابي ذر عن الكشميهني فقال اي سعد اني اجد ريح الجنة دون
احد اي عند احد وهو كناية من شدة اجتهاده المودي الى الجنة فمضى اي الى القتال وقاتل قتالا شديدا فقتل شهيدا فما عرف بضم العين حتى عرفته اخته
حتى عرفته الربيع بنت النضر بشامة وهي الخال او ببنانه بموحدتين ونونين بينهما الف اي باصبعه وقيل اطرافه وبه بضع بكسر الموحدة وثمانون من طعنة
وضربة بسيف ورمية بسهم زاد في الجهاد وقد مثل به المشركون وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري انه سمع زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه يقول فقدت بفتح القاف اية من الاحزاب حين نسخنا المصحف بامر عثمان رضي الله عنه كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها
فالتمسناها اي طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري زاد في الجهاد الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين
وهي قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي فيما عاهدوا الله عليه فحذف الجار كما في المثل صدقني سن بكره بطرح الجار وايصال الفعل
اي في سن بكره وكان قد نذر رجال من الصحابة انهم اذا لقوا حربا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان بن عفان وطلحة
وسعيد بن زيد وحمزة ومصعب وغيرهم فمنهم من قضى نحبه اي مات شهيدا كحمزة ومصعب وقضاء النحب صار عبارة عن الموت لان كل حي من المحدثات لا بد

له من ان يموت فكانه نذر لازم في رقبته فاذا مات قضى نحبه اي نذره ومنهم من ينتظر كعثمان وطلحة وسقط قوله ومنهم من ينتظر لابن عساكر فالحقناها الاية
في سورتها في المصحف عملا بثبوت تواترها عندهم قيل مع شهادة عمر وغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي حال كونه يحدث عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال لما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من الشوط بين المدينة واحد عبد الله بن ابي ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس ممن
خرج معه وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم اي المنافقين الراجعين وفرقة بالنصب فيهما بدل من فرقتين ولابي ذر فرقة بالرفع فيهما
على القطع تقول لا نقاتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين والله اركسهم ردهم الى حكم الكفار بما كسبوا
بسبب عصيانهم ومخالفتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها طيبة تنفي الذنوب اي تميز وتظهر بالظاء المعجمة اصحاب الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة
وهو ما تلقيه النار من وسخها اذا اذيبت وقوله وقال انها الى اخره هو حديث اخر سبق في الحج كما نبه عليه في الفتح باب بالتنوين في قوله
تعالى اذ واذكر اذ همت اي عزمت طائفتان منكم بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس ان تفشلا اي بان تجبنا وتضعفا وكان عليه الصلاة والسلام
خرج الى احد في الف والمشركون في ثلاثة الاف ووعدهم بالفتح ان صبروا فانخزل ابن ابي بثلث الناس فقال علام نقتل انفسنا واولادنا فهم الحيان باتباعه
فعصمهم الله تعالى فمضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما اضمروا ان يرجعوا فعزم الله لهم على الرشد فثبتوا والظاهر انها ما كانت الا
همة وحديث النفس وكما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهلع ثم يردها صاحبها الى الثبات والصبر ويوطنها على احتمال المكروه ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها
الولاية والله تعالى يقول والله وليهما ويجوز ان يراد والله ناصرهما ومتولي امرهما فما لهما يفشلان ولا يتوكلان على الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون امرهم بان لا يتوكلوا الا
عليه ولا يفوضوا امورهم الا اليه وسقط لابي ذر وابن عساكر وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال الاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا ابن
عيينة سفيان كذا في الفرع والذي في اليونينية عن ابن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال نزلت هذه
الاية فينا اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا لابي سلمة بفتح اللام من الخزرج وبني حارثة بالمثلثة من الاوس وما احب انها لم تنزل بفتح اوله وكسر ثالثه
والله اي والحال ان الله تعالى يقول ولابن عساكر يقول الله تعالى والله وليهما لما حصل لهم من الشرف بتثنية الله تعالى وانزاله فيهم اية ناطقة بصحة الولاية
وان تلك غير الماخوذ بها لانها لما لم تكن عن عزيمة وتصميم كانت سببا لنزولها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال اخبرنا عمرو
هو ابن دينار ولابي ذر عن عمرو عن جابر الانصاري انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر اي هل تزوجت قلت نعم يا رسول الله قال ماذا انكحت
ابكرا انكحت ام ثيبا بالمثلثة قلت لا اي لم انكح بكرا بل نكحت ثيبا قال عليه السلام فهلا نكحت جارية بكرا تلاعبك قلت يا رسول الله ان ابي عبد الله بن عمرو
ابن حرام قتل يوم احد قتله اسامة الاعور بن عبيد او سفيان بن عبد شمس ابو الاعور السلمي وترك تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن كن لي تسع
اخوات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء بخاء معجمة وراء ساكنة فقاف مفتوحة ممدودا حمقاء جاهلة لا تحسن العمل ولا تجربة لها مثلهن ولكن امراة
تمشطهن بضم الشين المعجمة تسرح شعرهن بالمشط وتقوم عليهن قال عليه السلام اصبت وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة اخره
جيم واسمه الصباح النهشلي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبسين
مهملة ابن يحيى عن الشعبي هو عامر بن شراحيل انه قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد وترك عليه دينا
ثلاثين وسقا لرجل من اليهود وترك ست بنات لا تنافي الرواية السابقة تسع لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد وان ثلاثا منهن كن متزوجات او بالعكس
فلما حضر جزاز النخل بفتح الجيم وكسرها وبالزايين المعجمتين بينهما الف ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر في نسخة جداد بكسر الجيم وبدالين مهملتين
اي قطعه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله قد علمت ان والدي قد استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك
الغرماء فقال اذهب الى حائطك فبيدر بكسر الدال المهملة وجزم الراء اي اجمع كل تمر اي نوع من التمر في موضع ولابي ذر عن الكشميهني تمرة على ناحية ففعلت ذلك
ثم دعوته صلى الله عليه وسلم فلما نظروا اي الغرماء اليه عليه السلام كانهم ولابي ذر كانما اغروا بي بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة اي لحوا في مطالبتي والحوا علي وكانهم
امروا بذلك تلك الساعة فلما راى عليه السلام ما يصنعون طاف حول اعظمها بيدرا اي الم به وقاربه ثلاث مرات ثم جلس عليه السلام ثم قال ادع لك بالكاف ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ادع لي اصحابك يعني الغرماء فما زال يكيل لهم حتى ادى الله عن والدي امانته وانا ارضى ان يودي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخوتي بتمرة
فسلم الله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص منه تمرة واحدة وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
وقد سبق هذا الحديث في مواضع كالبيع والقرض والمراد من سياقه هنا ان عبد الله والد جابر كان ممن استشهد باحد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة احد ومعه رجلان هما جبرائيل وميكائيل كما في مسلم يقاتلان الكفار عنه عليه السلام عليهما ثياب بيض كاشد القتال الكاف زائدة
او للتشبيه اي كاشد قتال بني ادم ما رايتهما قبل ولا بعد وهذا يرد قول من قال ان الملائكة لم تقاتل الا يوم بدر من الايام وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث ابو عبد الله الكوفي قال حدثنا هاشم بن هاشم بفتح الهاء بعدها الف فشين معجمة
فيهما ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري المدني ويقال له هاشم بن هاشم بن هاشم السعدي اي ابن اخي سعد بن ابي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي
وقاص يقول نثل بالنون والمثلثة واللام المفتوحات استخرج لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم احد بكسر الكاف وتخفيف النون جعبة النبل فقال عليه
الصلاة والسلام لي ارم فداك ابي وامي بكسر الفاء وتفتح اي لو كان لي الى الفداء سبيل لفديتك بابوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد ان التفدية لازمها وهو الترضي
اي ارم مرضيا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت سعيد بن المسيب
قال ولابي ذر وابن عساكر يقول سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص يقول جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فقال كما في السابقة ارم فداك ابي وامي يوم احد وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثني الليث بالافراد والذي في اليونينية ليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب سعيد انه قال قال سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة احد في التفدية ابويه كليهما نصب بالياء ولابوي ذر والوقت كلاهما بالالف بدل الياء
يريد ابن وقاص حين قال له صلى الله عليه وسلم فداك ابي وامي وهو يقاتل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام الكوفي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شداد هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي
الكوفي انه قال سمعت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد بن مالك هو اسم ابي وقاص ولابي ذر
عن الكشميهني غير سعد بن مالك فاني سمعته يقول يوم احد يا سعد ارم فداك ابي وامي وعند الحاكم في المستدرك من طريق يونس بن بكير وهو في المغازي روايته من طريق
عائشة بنت سعد عن ابيها قال لما جال الناس يوم احد تلك الجولة تنحيت فقلت اذود عن نفسي فاما ان انجو واما ان استشهد فاذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون
ان يركبوه فملا يده من الحصى ثم رمام واذا بيني وبينه المقداد فاردت ان اسال عن الرجل فقال لي يا سعد هذا رسول الله يدعوك فقمت وكاني لم يصبني من الاذى واجلسني
امامه فجعلت ارمي فذكر الحديث وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال زعم اي قال ابو عثمان عبد الرحمن
النهدي انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام اي ايام احد وسقط بعض لابي ذر التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي يقاتل فيهن فالتانيث بالنظر
لقوله تلك الايام والتذكير بالنظر للفظ بعض من المهاجرين غير طلحة بن عبيد الله احد العشرة وغير بالرفع وسعد بالجر والرفع وهو ابن ابي وقاص كذا رواه ابو عثمان عن
حديثهما اي عن حديث طلحة وسعد وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود البصري الحافظ قال حدثنا حاتم
ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي الاعرج انه قال سمعت السايب بن يزيد من صغار الصحابة قال صحبت عبد الرحمن بن عوف
وطلحة بن عبيد الله بضم العين والمقداد بن الاسود وسعدا اي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان
يقعوا في قوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد بما وقع له من الثبات ونحو ذلك ولم يبين
من الحديث ما حدث به ابو طلحة نعم اخرجه ابو يعلى وقال فيه انه ظاهر بين درعين يوم احد وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد

ابن ابي شيبة وهو ابن عثمان العبسي الحافظ المشهور وصاحب المسند الكبير والمصنف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الحافظ العابد عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال رأيت يد طلحة شلاء [illegible] وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد [illegible] حدثنا ابو معمر [illegible] قال حدثنا عبد الوارث [illegible] قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة [illegible] بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه [illegible] بحجفة له [illegible] وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع [illegible] كسر يومئذ قوسين او ثلاثا [illegible] وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة [illegible] فاشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله بابي انت وامي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك [illegible] ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما [illegible] تنقزان القرب على متونهما [illegible] تفرغانه في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة اما مرتين واما ثلاثا [illegible] حدثني عبيد الله بن سعيد [illegible] قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون [illegible] فصرخ ابليس لعنة الله عليه اي عباد الله اخراكم [illegible] فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم [illegible] فبصر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان فقال اي عباد الله ابي ابي [illegible] قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم [illegible] قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله [illegible] باب قول الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم [illegible] حدثنا عبدان [illegible] قال اخبرنا ابو حمزة [illegible] عن عثمان بن موهب [illegible] قال جاء رجل

قيل انه يزيد بن بشر السكسكي حج البيت فرأى قوما جلوسا لم يسموا فقال من هؤلاء القوم قالوا هؤلاء قريش لم يسم المجيب ايضا قال من الشيخ قالوا ولابي ذر قال ابن عمر فاتاه فقال له اني سائلك عن شيء فحدثني عنه قال انشدك بحرمة هذا البيت اتعلم ان عثمان بن عفان سقط ابن عفان لابي ذر فر يوم وقعة احد قال ابن عمر نعم قال الرجل فتعلمه تغيب بالغين المعجمة عن بدر فلم يشهدها قال نعم وقال الداودي ان قوله تغيب خطأ في اللفظ انما يقال لمن تعمد التخلف فاما من تخلف لعذر فلا وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى نقل عن ائمة اللغة ويعز وجوده قال الرجل فتعلم انه تخلف ولابي ذر عن الكشميهني تغيب عن بيعة الرضوان الواقعة تحت الشجرة في الحديبية فلم يشهدها قال ابن عمر نعم قال فكبر الرجل متعجبا لما اجابه ابن عمر لكونه مطابقا لما يعتقده قال ولابي ذر فقال له ابن عمر تعال لاخبرك ولابين لك عما سألتني عنه ليزول اعتقادك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه ولابي ذر قد عفا عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله ولابي ذر وابن عساكر بنت النبي صلى الله عليه وسلم رقية رضي الله عنها وكانت مريضة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو واسامة ابن زيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن وفي نسخة من بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان ابن عفان لبعثه عليه السلام مكانه وسقط ابن عفان لابي ذر فبعث عثمان الى اهل مكة ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا وكان ولابي ذر عن الكشميهني وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فتحدث ان المشركين يقصدون حرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم صلى الله عليه وسلم على ان لا يفروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا بيده اليمنى هذه يد عثمان اي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه البيعة لعثمان اي عنه اذهب بهذا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها اي بالاجوبة التي اجبتك الان معك حتى يزول ما كنت تعتقده من عيب عثمان وسبق هذا الحديث في مناقب عثمان هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى اذ تصعدون اي تبالغون في الذهاب في صعيد الارض ولا تلوون على احد ولا تلتفتون وهذه عبارة من غاية انهزامهم وخوف عدوهم والرسول يدعوكم يقول الي عباد الله من يكر فله الجنة في موضع الحال في اخراكم في ساقتكم وجماعتكم الاخرى هي المتأخرة فاثابكم عطف على صرفكم اي فجازاكم الله غما حين صرفكم عنهم وابتلاكم بغم بسبب غم ادخلتموه على الرسول بعصيانكم امره والمؤمنين بفشلكم او فاثابكم الرسول اي اساكم غما بسبب غم اغتممتموه لاجله والمعنى ان الصحابة لما راوه صلى الله عليه وسلم شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه اغتموا لاجله والنبي صلى الله عليه وسلم لما راهم عصوا ربهم لطلب الغنيمة ثم حرموها وقتل اقاربهم اغتم لاجلهم قال القفال وعندي ان الله تعالى ما اراد بقوله غما بغم اثنين وانما اراد مواصلة الغموم وطولها اي ان الله عاقبكم بغموم كثيرة مثل قتل اخوانكم واقاربكم ونزول المشركين عليكم بحيث لم تامنوا ان يهلك اكثركم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم لتتمرنوا على تجرع الغموم فلا تحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع لان العادة طبيعية خامسة ولا ما اصابكم ولا على مصيب من المضار والله خبير بما تعملون عالم بعملكم لا يخفى عليه شيء من اعمالكم وسقط لابي ذر قوله ولا تلوون الى اخره وقال الى بما تعملون تصعدون اي تذهبون اصعد بالهمزة وصعد بحذفها وكسر العين فوق البيت وكأنه اراد التفرقة بين الثلاثي والرباعي وان الثلاثي بمعنى ارتفع والرباعي بمعنى ذهب وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن خالد الحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير هو ابن معاذ قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس كانوا خمسين رجلا رماة يوم وقعة احد عبد الله بن جبير الانصاري واقبلوا حال كونهم منهزمين اي بعضهم اذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل ان الذين تولوا وفرقة تحيرت لما سمعت انه عليه السلام قتل فكانت غاية احدهم الذب عن نفسه او يستمر على بصيرته في القتال حتى يقتل وهم الاكثر والثالثة ثبتت معه عليه الصلاة والسلام ثم تراجعت الثانية لما عرفوا انه عليه الصلاة والسلام حي فذاك اذ يدعوهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الي عباد الله الي عباد الله في اخراهم ومن ورائهم وتقدم هذا الحديث قريبا واخرجه ايضا في التفسير هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا اي ثم انزل الله الامن على المؤمنين وازال عنهم الخوف الذي كان بهم حتى نعسوا وغلبهم النوم قال ابو البقاء والاصل انزل عليهم نعاسا ذا امنة لان النعاس ليس هو الامن بل هو الذي حصل الامن

يغشى النعاس طائفة منكم هم اهل الصدق واليقين وطائفة هم المنافقون لم يغشهم النعاس قد اهمتهم انفسهم ما يهمهم الا هم انفسهم وخلاصها لا هم الدين ولا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يستغرقون في هم انفسهم فلذا لم تنزل عليهم السكينة لانها واردة روحاني لا يلوث بهم يظنون بالله غير الظن الحق الذي يجب ان يظن به وهو انه لا ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه ظن الجاهلية اي الظن المختص بالملة الجاهلية او ظن اهل الجاهلية يقولون هل لنا من الامر الذي وعدنا محمد من النصر والظفر من شيء انما هو للمشركين استفهام على سبيل الانكار قل يا محمد لهؤلاء المنافقين ان الامر اي النصر والظفر كله لله ينصر به من يشاء يخفون في انفسهم من الكفر والشك او يخفون بالندم على خروجهم مع المسلمين ما لا يبدون لك خوفا من السيف يقولون في انفسهم او بعضهم لبعض منكرين لقولك لهم ان الامر كله لله لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا اي لو كان الامر كما قال محمد ان الامر كله لله ولاوليائه وانهم الغالبون لما غلبنا قط ولما قتل من المسلمين من قتل في هذه المعركة قل لو كنتم في بيوتكم اي من علم الله منه انه يقتل في هذه المعركة وكتب في اللوح المحفوظ لم يكن بد من وجوده فلو قعدتم في بيوتكم لبرز من بينكم الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم مصارعهم باحد ليكون ما علم الله انه يكون والحذر لا يدفع القدر والتدبير لا يقاوم التقدير وقد كتب الله في اللوح قتل من يقتل من المؤمنين وكتب مع ذلك ان العاقبة في الغلبة لهم وان دين الاسلام يظهر على الدين كله وانما ينكبون في بعض الاوقات تمحيصا لهم وليبتلي الله ما في صدوركم اي وليختبر ما في صدوركم من الاخلاص وليمحص ما في قلوبكم من وساوس الشيطان والله عليم بذات الصدور وهي الاسرار والضمائر لانها حالة منها مصاحبة لها وذكر ذلك ليدل به على ان ابتلاءه لم يكن لانه يخفى عليه ما في الصدور وغيره لانه عالم بجميع المعلومات وانما ابتلاهم لمحض الالهية اي للاستصلاح وسقط لفظ باب لابي ذر وكذا قوله يغشى طائفة الى اخره له ولابن عساكر وقالا بعد قوله نعاسا الى قوله بذات الصدور وقال لي خليفة بن خياط ابو عمرو العصفري البصري في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري انه قال كنت فيمن تغشاه بفتح الغين والشين المعجمتين النعاس يوم احد اي وهم في مصافهم حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط من يدي فاخذه ويسقط من يدي فاخذه بالفاء ولابي ذر واخذه قال ابن مسعود فيما رواه ابن ابي حاتم النعاس في القتال امنة والنعاس في الصلاة من الشيطان وذلك لانه في القتال لا يكون الا من الوثوق بالله والفراغ عن الدنيا ولا يكون في الصلاة الا من غاية البعد عن الله ثم ذلك النعاس كان فيه فوائد لان السهر يوجب الضعف والكلال والنوم يفيد عود القوة والنشاط ولان المشركين كانوا في غاية الحرص على قتلهم فبقاؤهم في النوم مع السلامة في تلك المعركة من الدلائل على حفظ الله تعالى لهم وذلك مما يزيل الخوف من قلوبهم ويورثهم الامن ولانهم لو شاهدوا قتل اخوانهم الذين اراد الله تعالى اكرامهم بالشهادة لاشتد خوفهم هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء اسم ليس قوله شيء وخبرها لك ومن الامر حال من شيء لانها صفة مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك من الامر شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب وسقط لفظ باب لابي ذر قال حميد الطويل مما وصله احمد والترمذي وذكره المؤلف كالاحقه فيما سبب نزول الاية السابقة وثابت البناني مما وصله مسلم عن انس انه قال شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في رأسه فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وهو يدعوهم الى الله فنزلت ليس لك من الامر شيء وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن زياد السلمي بضم السين المهملة اللخمي سكن مرو قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع راسه من الركوع ولابي ذر في الركعة الاخيرة من الفجر بعد ان شج وكسرت رباعيته يوم احد اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام يقول ذلك بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولابي ذر وابن عساكر باسقاط الواو فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون سقط لابي ذر فانهم ظالمون وزاد احمد والترمذي فتيب عليهم كلهم وحديث الباب اخرجه الترمذي ايضا في التفسير والاعتصام والنسائي في الصلاة والتفسير وعن حنظلة بن ابي سفيان هو معطوف على قوله اخبرنا معمر الى اخره والراوي له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك انه قال سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد يدعو على صفوان بن امية ابن خلف الجمحي وسهيل بن عمرو القرشي العامري والحرث بن هشام اي ابن المغيرة القرشي المخزومي فنزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الى قوله فانهم ظالمون اي فيسلموا او يعذبهم ان ماتوا كفارا والثلاثة المسمون اسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم ولعله هو السر في نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شيء وقد ذكر المؤلف في هذا الباب سببين لنزول الاية والثاني مرسل ويحتمل ان الاية نزلت في الامرين جميعا فانهما كانا في قصة واحدة وقد اختلف في سبب نزولها على قولين احدهما نزلت في قصة احد واختلف القائلون بذلك فقيل السبب ما وقع من شجه عليه السلام يوم احد وكسر رباعيته وقيل انه عليه السلام لما رأى ما فعلوا بحمزة من المثلة قال لامثلن فنزلت وقيل اراد ان يدعو عليهم بالاستئصال فنزلت لعلمه ان اكثرهم يسلمون قاله القفال وكل هذه الاشياء حصلت يوم احد فنزلت الاية عند الكل فلا يمتنع حملها على الكل وقيل انه عليه السلام اراد ان يلعن المسلمين الذين خالفوا امره والذين انهزموا فمنعه الله من ذلك بنزولها وقيل انه عليه الصلاة والسلام اراد القول الثاني انها نزلت في قصة القراء الذين بعثهم عليه السلام الى بئر معونة في صفر سنة اربع من الهجرة على راس اربعة اشهر من احد ليعلموا الناس القران فقتلهم عامر بن الطفيل وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن لكن قال في اللباب اكثر العلماء متفقون على انها في قصة احد

باب ذكر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة لا يعرف اسمها وعند ابن سعد انها ام قيس بنت عبيد بن زياد من بني مازن ويقال لها ام سليط لان اسم ابنها سليط وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري وقال ثعلبة بن ابي مالك بالمثلثة وسكون العين المهملة ابو يحيى القرظي المولود في الزمن النبوي وله رؤية وسقطت واو قال لثعلبة في رواية باب حمل النساء القرب من كتاب الجهاد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا اكسية من صوف او خز بين نساء من نساء اهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده لم يسم هذا القائل يا امير المؤمنين اعط بهمزة قطع مفتوحة هذا المرط الذي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة بنت علي امها فاطمة بنته عليه السلام واولاد بناته عليه السلام ينسبون اليه فقال عمر على عادته الكريمة في تقديم الاجانب على من عنده في الاعطاء ام سليط احق به منها وام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فانها كانت تزفر بفتح الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء تحمل لنا القرب يوم احد وفسر البخاري في الجهاد تزفر تخيط وهو غير معروف في اللغة قاله عياض وغيره

باب قتل حمزة ولابي ذر زيادة لفظ باب وبه قال حدثني بالافراد ابو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء البغدادي قال حدثنا حجين بن المثنى بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة نون اليمامي بالميم سكن بغداد وولي قضاء خراسان قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني من صغار التابعين عن سليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة اخي عطاء التابعي عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم رضي الله عنه قال خرجت مع عبيد الله بضم العين ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي فلما قدمنا حمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم المدينة المشهورة قال لي عبيد الله بن عدي بنت ابن عدي لابي ذر هل لك في وحشي بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم نسأله عن قتل حمزة بحذف الضمير ولابي ذر عن قتله حمزة في وقعة احد قلت له نعم وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك في ظل قصره كانه حميت بحاء مهملة مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية على وزن رغيف زق كبير للسمن وفي رواية ابن عائذ فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه قال جعفر فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمنا فرد علينا السلام قال وعبيد الله بن عدي معتجر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الجيم المكسورة راء بعمامته لفها على راسه من غير ان يديرها تحت حنكه ما يرى وحشي الا عينيه ورجليه بالتثنية فيهما فقال له عبيد الله بن عدي يا وحشي اتعرفني قال جعفر فنظر اليه وحشي ثم قال لا والله الا اني اعلم ان عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها ام قتال بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الالف لام قاله الامير بن ماكولا قال في الفتح والكشميهني لم يقل بموحدة بدل الفوقية والاول اصح قال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها قتال بضم القاف بنت ابي العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية وبعدها صاد مهملة ونسبها لجدها واسم ابيها اسيد لكن في الاستيعاب ابن اسيد كذا في اسد الغابة وقال في الفتح انها عمة عتاب بن اسيد ابن ابي العيص بن امية فليتنظر فولدت له ام قتال له لعدي غلاما بمكة وسقط لفظ له لابي ذر فكنت استرضع له من يرضعه فحملت ذلك الغلام مع امه فناولتها اياه

وزاد ابن اسحق وابصار ايتك منذ ناولتك امك السعدية التي ارضعتك بذي طوي فاني ناولتكها وهي على بعيرها فاخذتك فلمعت لي قدمك حين رفعتك فما هو الا ان وقفت علي فعرفتها فكاني نظرت الي قدمك يعني انه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله فكانه هو هو وكان بين الرؤيتين نحو خمسين سنة قال جعفر فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال له الا تخبرنا بقتل حمزة قال وحشي نعم ان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر في رقعتها وطعيمة بضم الطا وفتح العين مصغرا قال الدمياطي وتبعه في التنقيح انما هو طعيمة بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فقال لي مولاي جبير بن مطعم ان قتلت حمزة بعمي اي طعيمة بن عدي وفيه يجوز لان طعيمة بن عدي كما مر فانت حر قال فلما ان خرج الناس يعني قريشا عام عينين تثنية عين اي علم وقعة احد وعينين جبل بحيال جبل احد بكسر الحاء المهملة بعدها تحتية اي من ناحيته بينه وبينه واد وهذا تفسير من بعض الرواة خرجت مع الناس قريش الي القتال فلما ان اصطفوا للقتال وثبت لفظ ان قبل اصطفوا لابي ذر وحده لما تولـه خرج سباع بكسر السين وتخفيف الموحدة ابن عبد العزي الخزاعي فقال هل من مبارز قال فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فقال له يا سباع يا ابن ام انمار بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف را هي امه وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الاخنس مقطعة البظور بضم الموحدة والظا المعجمة جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المراة الكائنة بين اسكتيها عند ختانها وكانت امه تختن النساء بمكة فعيره بذلك ومقطعة بكسر الطاء المهملة وفتحها خطاء اتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وضم النون وفتح الحاء المهملة وبعد الالف دال مهملة مشددة اي تعاند وتعادهما وفي القاموس حاده غاضبه وعاداه وخالفه وسقطت التصلية لابي ذر قال وحشي ثم شد حمزة عليه اي سباع فقتله فكان كامس الذاهب في العدم قال وحشي وكمنت بفتح الميم اختفيت لحمزة اي لاجل ان اقتله تحت صخرة وفي مراسيل عمير بن اسحق انه انكشف الدرع عن بطنه فلما دنا اي قرب مني رميته بحربتي فاضعها في ثنته بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية في عانته وقال في القاموس او مربطا ما بينها وبين السرة وقال في مرط المريطا كالقبيرا بين السرة والصدر الي العانة حتى خرجت من بين وركيه بالتثنية قال وحشي فكان ذاك العهد به كناية عن موت حمزة فلما رجع الناس قريش من احد رجعت معهم حتى اقمت بمكة حتى فشا اي الي ان ظهر فيها الاسلام ثم خرجت منها الي الطائف هاربا لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فارسلوا اي اهل الطائف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ثمان رسولا بالافراد ولابي ذر رسلا بالجمع فقيل ولابوي ذر والوقت وقيل لي انه لا يهيج الرسل بفتح حرف المضارعة لا ينالهم منه مكروه وعند ابن اسحق فلما خرج وفد اهل الطائف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ضاقت علي الارض وقلت الحق بالشام او باليمن او ببعض البلاد اذ قال لي رجل ويحك انه والله ما يقتل احدا من الناس دخل في دينه قال فخرجت معهم حتى قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راني قال لي انت وحشي بعد الهمزة قلت نعم قال انت قتلت حمزة مرتين قلت قد كان من الامر في شانه قتله ما قد بلغك كذا في الفرع باثبات قد وفي اصله وغيره بحذفها فقال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تغيب وجهك عني بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة قال فخرجت من عنده فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب بكسر اللام صاحب اليمامة علي اثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادعي النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال الصحابة وجهز له ابو بكر رضي الله عنه جيشا وامر عليهم خالد بن الوليد قلت لاخرجن الي مسيلمة لعلي اقتله فاكافي به حمزة بالهمزة اي اساويه به وهو تاكيد وخوف والا فلا ريب ان الاسلام يجب ما قبله قال وحشي فخرجت مع الناس الذين جهزهم ابو بكر لقتال مسيلمة فكان من امره اي مسيلمة ما كان من المقاتلة وقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح للمسلمين فاذا رجل اي مسيلمة قائم في ثلمة جدار بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل جدار كانه جمل اورق اسمر لونه كالرماد ثائر الراس منتشر شعرها قال فرميته بحربتي التي قتلت بها حمزة فاضعها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوضعتها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار جزم الحاكم والواقدي انه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وجزم سيف في كتاب الردة انه عدي بن سهل وقيل انه ابو دجانة والاول اشهر فضربه بالسيف علي هامته اي راسه قال عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بالاسناد السابق قال عبد الله ابن الفضل فاخبرني بالافراد سليمان بن يسار انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول فقالت جارية لما قتل مسيلمة علي ظهر بيت تندبه وا امير المؤمنين قتله العبد الاسود وحشي ذكرته بلفظ الامرة وان كان يدعي الرسالة لما انه من امور اصحابه الذين امنوا بها كما كانت اليه باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد سقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي نزيل بخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بتشديد الميم ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله علي قوم فعلوا بنبيه يشير الي رباعيته اي اليمني السفلي والرباعية بفتح الرا وتخفيف الموحدة السن الذي يلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن ابي وقاص وجرح شفته السفلي اشتد غضب الله علي رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر في سبيل الله كما قتل صلى الله عليه وسلم في غزوة احد ابي بن خلف الجمحي وخرج بقوله في سبيل الله من قتله في حد او قصاص وبه قال حدثني بالافراد مخلد بن مالك بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو جعفر النيسابوري الرازي الاصل من افراده قال حدثنا يحيى بن سعيد الاموي بضم الهمزة وفتح الميم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشتد كذا في اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة عن ابن عباس قال اشتد وفي الفرع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله علي من قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده في سبيل الله اشتد غضب الله علي قوم دموا بفتح الدال المهملة والميم المشددة اي جرحوا وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج منه الدم وكان الذي جرح وجهه الشريف ابن قمئة فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته فانتزعهما ابو عبيدة بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصها وامتص مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري الدم من وجنته ثم ازدرده فقال عليه السلام من مس دمي دمه لم تصبه النار وحديث الباب من مراسيل الصحابة لان ابا هريرة وابن عباس لم يشهدا وقعة احد ويحتمل انهما سمعاه ممن حضرها او سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين منهما الساعدي رضي الله عنه وهو يسال بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الفرع بفتحها ولعله سبق قلم عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه في وقعة احد فقال اما بتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر قبل القسم كقوله اما والذي ابكي واضحك والذي اماتوا حيا والذي امره الامر وقوله هنا والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووي بضم الدال المهملة وسكون الواو الاولي وكسر الثانية بعدها تحتية مبنيا للمفعول قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسله وعلي بن ابي طالب وثبت ابن ابي طالب لابن عساكر يسكب الماء بالمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون بالترس علي الجرح فلما رات فاطمة رضي الله عنها ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقتها حتى صارت رمادا والصقتها ولابي ذر وابي الوقت فالصقتها فاستمسك الدم وكسرت رباعيته يومئذ اليمني السفلي كسرها عتبة بن ابي وقاص اخي سعد فلم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر او اهتم اي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه وجرح وجهه جرحه عبد الله بن قمئة اقماه الله وكسرت البيضة اي الخوذة علي راسه وسلط الله علي ابن قمئة تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشتد غضب الله علي من قتله نبي بيده من غير قصاص او حد واشتد غضب الله علي من دمي بتشديد الميم وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اورده هنا عن ابن عباس ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه في السابق هذا باب بالتنوين وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين السعدي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في سبب نزول قوله تعالي الذين استجابوا لله والرسول مبتدا اجره للذين احسنوا او صفة للمؤمنين او نصب علي المدح من بعد ما اصابهم القرح الجرح للذين احسنوا منهم واتقوا من للتبيين كهي في قوله تعالي وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لان الذين استجابوا لله والرسول قد احسنوا كلهم واتقوا لا بعضهم اجر عظيم في الاخرة قالت اي عائشة لعروة يا ابن اختي هي اسما بنت ابي بكر كان ابوك منهم الزبير ابوك وابو بكر ابي ولابن عساكر ابوك بالتثنية وعلي هذا ففيه اطلاق الاب علي الجد لما اصاب رسول الله نصب علي المفعولية ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب يوم احد وانصرف ولابي ذر فانصرف المشركون ولابي ذر عن الكشميهني عنه المشركون خاف ان يرجعوا اليهم لما بلغه ان ابا سفيان واصحابه لما انصرفوا من احد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع قال ولابوي ذر والوقت فقال من يذهب في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن اسحق انه

انا خارج مرهبا للعدو وليظنوا ان الذي اصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم فانتدب فاجاب منهم سبعون رجلا ممن حضر وقعة احد قال كان فيهم ابو بكر والزبير وسمي منهم ابن عباس عند الطبراني ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابو حذيفة وابن مسعود وعند ابن اسحق وغيره انهم لما بلغوا حمراء الاسد وهي من المدينة علي ثلاثة اميال القي الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت الاية باب من قتل من المسلمين يوم وقعة احد منهم حمزة بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله قتله وحشي بن حرب وفي طبقات ابن سعد عن عمير بن اسحق قال كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بسيفين ويقول انا اسد الله وجعل يقبل ويدبر فبينما هو كذلك اذ عثر عثرة فوقع علي ظهره وبصر به الاسود فزرقه بحربة فقتله وفيها ايضا ان هندا لما لاكت كبده ولم تستطع اكلها فقال صلى الله عليه وسلم االكلت منها شيئا قالوا لا قال ما كان الله ليدخل شيئا من حمزة النار وسبق ذكره في باب مفرد وسقط ابن الي عبد المطلب لابي ذر ومنهم اليمان ابو حذيفة قتله المسلمون خطا كما مر في اخر باب اذ همت طائفتان ومنهم انس بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام وهو عم انس بن مالك كما ذكره ابو نعيم وابن عبد البر وغيرهما ولابي ذر النضر بن انس وهو خطا والصواب الاول ومنهم مصعب بن عمير بضم الميم وفتح العين وعمير مصغر ابن هاشم بن عبد مناف وكان حامل اللواء وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي الصيرفي الفلاس قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة بن دعامة انه قال ما نعلم حيا من احيا العرب اكثر شهيدا اعز بعين مهملة فزاي من العزة ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اغر بغين معجمة فزاي وانتصبا بالصفة او عطف بحذف حرف العطف كالتحيات المباركات يوم القيمة من الانصار قال قتادة بالاسناد السابق مسندا لا علي قوله الاول وحدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه قتل منهم من الانصار يوم احد سبعون وكذا قال ان السبعين من الانصار خاصة ابن سعد في طبقاته لكنهم في تراجمها زادوا علي ذلك وقد سرد الحافظ ابو الفتح اسماء المستشهدين من المهاجرين والانصار ستة وتسعين منهم من المهاجرين ومن ذكر معهم احد عشر ومن الانصار خمسة وثمانين من الاوس ثمانية وثلاثين ومن الخزرج سبعة واربعين منهم عند ابن اسحق من المهاجرين اربعة ومن الانصار احد وستين من الاوس اربعة وعشرين ومن الخزرج سبعة وثلاثين والباقين من موسى بن عقبة او عن ابن سعد او عن ابن هشام والزيادة ناشية عن الاختلاف في بعضهم وقتل منهم يوم بئر معونة سبعون كانوا يقال لهم القرا ويوم اليمامة مدينة من اليمن علي مرحلتين من الطائف سبعون قال قتادة كما في مستخرج ابي نعيم وكان بئر معونة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بعثهم لحاجته فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان فقتلوهم فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت ويوم اليمامة علي عهد ابي بكر في خلافته يوم قتال مسيلمة الكذاب الذي ادعي النبوة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلي وقعة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلي اكثر اخذا للقران بسكون المعجمة فاذا اشير له عليه الصلاة والسلام الي احد من القتلي بالاكثرية قدمه في اللحد مما يلي القبلة وقال عليه السلام انا شهيد علي هؤلاء اراقب احوالكم وشفيع لهم يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا فيحرم غسل شهيد ولو جنبا والصلاة عليه والحكمة فيها كدفنهم بدمائهم ابقاء اثر الشهادة عليهم واما حديث صلاته عليه الصلاة والسلام علي قتلي احد صلاته علي الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة وسبق هذا الحديث في باب من يقدم في اللحد من الجنائز وقال ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف فيما وصله الاسمعيلي عن شعبة بن الحجاج عن ابن المنكدر محمد التيمي انه قال سمعت جابرا ولابي الوقت جابر بن عبد الله قال لما قتل ابي عبد الله يوم احد جعلت ابكي واكشف الثوب عن وجهه فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهوني عن البكاء ولابي ذر ينهونني والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه اي عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه فاطمة بنت عمرو عمة جابر ولابي ذر وابن عساكر تبكه باسقاط التحتية اوما تبكيه وعند مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه كذا اورده في فتح الباري قال وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز وتعقبه العيني بان الذي في الجنائز ليس كذلك بل لفظه ذهبت اريد ان اكشف عنه الثوب فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي او لا تبكي وكيف يترك صريح النهي ويقال النهي لفاطمة بنت عمرو فليس فيها ذكر وهذا تصرف عجيب وكان اصل الحديث واحد فلا يمنع ان يكون النهي هنا لجابر وهناك لفاطمة انتهي ما زالت الملائكة تظله باجنحتها ستر احمنين علي المبادرة ليصعد واسروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة واو ليست للشك بل للتسوية بين البكا وعدمه اي ان الملائكة تظله سواء تبكيه ام لا حتي رفع من غسله وسبق هذا الحديث في باب الدخول علي الميت بعد الموت من الجنائز وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن العلا بفتح العين ممدودا ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا ابن ابي بردة عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال البخاري او شيخه محمد بن العلا اري بضم الهمزة وفتح الرا اظن انه عن النبي صلى الله عليه وسلم شك عن تحمله نوعا ام لا قال رايت في رؤياي ولابي ذر من الكشميهني اريت بهمزة مضمومة وكسر الرا اني هززت سيفا بفتح الها والزاي الاولي وسكون الثانية وهو ذو الفقار ولابي ذر عن الكشميهني سيفي فانقطع صدره وعند ابن اسحق ورايت في ذباب سيفي ثلما فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد قال المهلب لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي رواية عروة كان الذي راي بسيفه ما اصاب وجهه وعند ابن هشام واما الثلم في السيف وهو رجل من اهل بيتي يقتل ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورايت فيها اي في رؤياي بقرا بالموحدة والقاف المفتوحتين زاد ابو يعلي وابو الاسود في مغازيه تذبح والله خير رفع مبتدا وخبر وفيه حذف تقديره وصنع الله خير فاذا هم اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم احد وفي حديث جابر رضي الله عنه عند احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني في درع حصينة ورايت بقرا تنحر فاولت الدرع الحصينة المدينة وان البقر بقر والله خير وقوله بقر والله خير بسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا اي شق بطنه ولهذا الحديث سبق بيانه في حديث ابن عباس المروي عند احمد ايضا والنسائي في قصة احد واشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يبرحوا من المدينة وايثارهم الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللامة وندامتهم علي ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه اني رايت اني في درع حصينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي عن شقيق هو ابن سلمة عن خباب بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحات وبعد الالف موحدة ايضا ابن الارت بالفوقية المشددة رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الي المدينة ونحن نبتغي وجهه لا الدنيا فوجب اجرنا علي الله تفضلا فمنا من مضي اي مات او ذهب شك الراوي لم ياكل من اجره من الغنائم شيئا منهم مصعب بن عمير بضم العين مصغرا قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة اي شملة مخططة من صوف كنا اذا غطينا بفتح الغين بها راسه خرجت رجلاه واذا غطي بضم الغين وكسر الطا رجليه ولابي ذر رجلاه بالالف بدل اليا وهو اوجه خرج راسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا علي رجليه الاذخر بالذال المعجمة ولابي ذر من الاذخر او قال عليه السلام القوا بفتح الهمزة وضم القاف بدل اجعلوا علي رجليه من الاذخر ومنا من اينعت اي ادركت ونضجت له ثمرته فهو يهدبها بكسر الدال المهملة وضمها اي يجتنيها وسبق هذا الحديث اول الغزوة هذا باب بالتنوين احد الجبل الذي كانت به الوقعة يحبنا ونحبه قاله عباس بن سهل الساعدي الانصاري مما وصله المؤلف في باب خرص التمر من كتاب الزكاة عن ابي حميد عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد كما قال ياقوت في معجم البلدان له بضم اوله وثانيه معا وهو اسم مرتجل لهذا الجبل وقال السهيلي سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر هناك قال ايضا وهو مشتق من الاحدية وحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحد وعلوه وقال ياقوت هو جبل احمر وليس بذي شناخيب بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها ولما دخل محمد بن عبد الملك الفقعسي بغداد حن الي وطنه وغيره من نواحي المدينة قال

نبي اليوم عيني فالفؤاد كئيب ... نوائب هم ما تزال تنوب
واحراض امراض ببغداد جمعت ... علي وانهار لهن قسيب
ومن جزعة من خشية الموت اخضلت ... دموعي ولكن الغريب غريب
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بسلع ولم يغلق علي دروب
وهل احد باد لنا وكانه ... حصان امام المقربات جنيب
يخب السراب الضحل بيني وبينه ... فيبدو لعيني تارة ويغيب
فان شفائي نظرة ان نظرتها ... الي احد والحرتان قريب

حدثني بالافراد نصر بن علي الجهضمي البصري قال اخبرني بالافراد ابي علي بن نصر عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرا عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حميد المعلقة السابقة هنا الموصولة في الزكاة لما رجع من تبوك وراي احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه حقيقة وضع الله تعالي فيه الحب كما وضع التسبيح في الجبال المجتمع

٢٧ وذكر احدا هو

[illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد [illegible] فقال هذا جبل يحبنا ونحبه [illegible]

[illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم [illegible] وانا شاهد عليكم باعمالكم واني لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله بعدي اي لست اخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم اذ قد وقع ذلك من بعضهم ولكني بالياء التحتية بعد النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا باسقاط احدى التائين اي ترغبوا فيها اي في الدنيا وهذا الحديث قدم في اول غزوة احد

باب غزوة الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عين مهملة اسم لموضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه في صفر سنة اربع وسقط باب لابي ذر وابن عساكر و غزوة رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بعدها لام بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان بالذال المعجمة ايضا من بني سليم ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة اليهما وبئر معونة من بلاد هذيل بين مكة وعسفان وتعرف الواقعة بسرية القراء السبعين وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين كما سياتي في حديث انس ان شاء الله تعالى وحديث عضل بفتح العين المهملة والضاد المعجمة بعدها لام بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون الى عضل ابن الديش وحديث القارة بالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون ينسبون الى الديش المذكور والقارة اكمة سوداء كانهم نزلوا عندها فسموا بها وحديث عاصم بن ثابت اي ابن ابي الاقلح بالقاف والحاء المهملة بينهما لام مفتوحة الانصاري وهي غزوة الرجيع و حديث خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الاولى مصغرا واصحابه وكانوا عشرة انفس وهم مع عضل والقارة وقول الدمياطي ان الوجه تقديم عضل وما بعدها على الرجيع وتاخير رعل وذكوان مع بئر معونة تعقبه في المصابيح بانه ليس في البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكرها على هذا النمط ليس الوجه قال ابن اسحق محمد صاحب المغازي حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة الظفري الانصاري العلامة في المغازي انها اي غزوة الرجيع بعد غزوة احد وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عمرو بن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم الثقفي بالمثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ولابي ذر عن الكشميهني بسرية بزيادة موحدة اوله عينا وسبق في بدر بعث عشرة عينا يتجسسون ولابي الاسود عن عروة بعثهم عيونا الى مكة لياتوه بخبر قريش وسمي منهم ابن سعد عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح ومرثد بن ابي مرثد وعبد الله بن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وخالد بن ابي البكير ومعتب بن عبيد وهو اخو عبد الله بن طارق لامه وهما من بني حليفات في بني ظفر وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري وقيل مرثد بن ابي مرثد وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب قال الحافظ عبد العظيم غلط عبد الرزاق وابن عبد البر في قولهما ان عاصم هذا هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب وذلك وهم انما هو خال عاصم لان ام عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت وعاصم هو اخو جميلة وذكره الزبير القاضي وعمه مصعب وهما امامان في علم النسب فانطلقوا حتى اذا كان عاصم ومن معه ولابي ذر عن الكشميهني كانوا بين عسفان ومكة وبينهما مرحلتين ذكروا بضم الجيم مبنيا للمفعول لحي من هذيل بالذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وفتحها فتبعوهم بقريب من مائة رام بالنبل فاقتصوا آثارهم اي تبعوهم شيئا فشيئا حتى اتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم واصحابه لجئوا الى فدفد بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة آخره دال اخرى اي رابية مرتفعة وجاء القوم بنو لحيان واحاطوا بهم بعاصم واصحابه فقالوا اي بنو لحيان لهم لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا ان لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر وعند ابن سعد فاما عاصم بن ثابت ومرثد بن ابي مرثد وخالد بن ابي البكير ومعتب بن عبيد فقالوا والله لا نقبل من مشرك عهدا ولا عقدا ابدا انتهى وقال عاصم اللهم اخبر عنا نبيك ولابي ذر وابن عساكر رسولك زاد الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فاخبر رسوله واخبر اصحابه يوم اصيبوا فقاتلوهم بفتح التاء وللاربعة فرموهم حتى قتلوا عاصما في جملة سبعة نفر بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة وبقي خبيب وزيد اي ابن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة ورجل آخر هو عبد الله بن طارق فاعطوهم العهد والميثاق فلما اعطوهم العهد والميثاق نزلوا من الفدفد اليهم فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما وهو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر فابى اي امتنع ان يصحبهم فجرروه بفتح الجيم وتشديد الراء الاولى وضم الثانية وعالجوه على ان يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وفي طبقات ابن سعد وخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران واخذ سيفه واستاخر عن القوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فقبره بمر الظهران وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحرث ابن عامر بن نوفل وعند ابن اسحق كابن سعد ان الذي اشتراه حجير بن ابي اهاب التميمي حليف بني نوفل وكان اخا الحرث لامه ليقتله بابيه وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر المذكور يوم بدر قال الشرف الدمياطي لم يذكر احد من اهل المغازي ان خبيبا ابن عدي شهد بدرا ولا قتل الحرث بن عامر وانما ذكروا ان الذي قتل الحرث بن عامر ببدر خبيب بن يساف وهو غير خبيب بن عدي وهو خزرجي وخبيب بن عدي اوسي انتهى وزاد ابن سعد وابتاع زيدا صفوان بن امية فمكث خبيب عندهم اي عند بني الحرث اسيرا حتى اذا خرجت الاشهر الحرم واجمعوا قتله استعار موسى بالتنوين وتركه من بعض بنات الحرث التي اسمها زينب بنت الحرث اخت عقبة بن الحرث الذي قتل خبيبا استحد بها بهمزة وصل وسكون السين المهملة وفتح التاء والحاء والدال المشددة المهملة اي احلق بها عانته والذي في اليونينية استحد بقطع الهمزة وكسر الحاء وكشط فوق الشدة وتبعه في الفرع لكنه كشط خفضة الحاء ولم يضبطها ولابي ذر والوقت يستحد بها عانته فاعارته موسى قالت زينب فغفلت بفتح الفاء عن صبي لي هو ابو حسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي المحدث فدرج اي فمشى اليه حتى اتاه فوضعه على فخذه فلما رايته فزعت بكسر الزاي فزعة عرف ذاك الفزع مني ولابي ذر ذلك باللام وفي يده الموسى فقال اتخشين اي اتخافين ولابي ذر عن الكشميهني اتحسبين بحاء وسين مهملتين بينهما موحدة مكسورتين اتظنين اني اقتله ما كنت لافعل ذلك بكسر الكاف ان شاء الله تعالى وكانت زينب تقول ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رايته ياكل من قطف عنب بكسر القاف عنقود وما بمكة يومئذ ثمرة بالمثلثة وفتح الميم وفي الفرع بالمثناة الفوقية وسكون الميم وانه لموثق بالمثلثة مقيد في الحديد وما كان ذلك القطف الا رزق رزقه الله خبيبا فخرجوا به من الحرم الى التنعيم ليقتلوه فقال دعوني اي اتركوني اصلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني اصل ركعتين فصلاهما في التنعيم ثم انصرف اليهم

فقال لولا ان تروا ان ما بي جزع وللكشميهني مما في الفرع فقط من الجزع من الموت لزدت على الركعتين فكان خبيب اول من سن ركعتين عند القتل واستشكل قوله اول من سن اذ السنة انما هي اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله واجيب بانه فعلها في حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنها ثم قال خبيب يدعو عليهم اللهم احصهم عددا بقطع الهمزة والحاء والصاد المهملتين اي اهلكهم بحيث لا يبقى من عددهم احد ثم قال ما ان ابالي بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما ان ابالي ما نافية وان بكسر الهمزة نافية للتاكيد وللكشميهني فلست ابالي وفي نسخة اليونينية ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر الشين المعجمة اي جنب كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله اي طاعته ولهذه القطعة ابيات طويلة تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى ومعونته في باب ما يذكر في الذات والنعوت من كتاب التوحيد وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع جمع وصل اي عضو والشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام الجسد اي على اعضاء جسد ممزع بزاي مشددة مفتوحة فعين مهملة مقطع ثم قام اليه عقبة بن الحرث اخو زينب وكنيته ابو سروعة كما ياتي فقتله وبعثت قريش الى عاصم اي ابن ثابت المقتول في جملة القراء السبعة ليؤتوا بضم التحتية وفتح الفوقية بشيء من جسده يعرفونه به وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر قيل هو عقبة بن ابي معيط فان عاصما قتله صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرفوا من بدر فبعث الله عليه بالافراد ولابي ذر عليهم على المبعوثين من قبل قريش لما ارادوا ان يقطعوا شيئا من لحمه مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وفتح اللام المشددة السحابة من الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة اي الزنابير او ذكور النحل وفي رواية ابي الاسود فبعث الله عليهم الدبر يطير في وجوههم ويلدغهم فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء وعند ابن اسحق ان عاصما كان اعطى الله عهدا ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك ابدا فكان عمر يقول لما بلغه ذلك يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته وهذا الحديث قد سبق في باب هل يستاسر الرجل من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول الذي قتل خبيبا هو ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها وهي كنية عقبة بن الحرث وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة هي ان رعلا وغيرهم استمدوه فامدهم صلى الله عليه وسلم بالسبعين وكان يقال لهم القراء وبعثهم صلى الله عليه وسلم للدعاء الى الاسلام فعند ابن اسحق ان ابا براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام او دعاه اليه فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد فدعوتهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال اني اخشى اهل نجد عليهم قال ابو براء انا لهم جار فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض لهم السبعين حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية تثنية حي وجماعة من بني سليم بضم السين احدهما رعل والآخر ذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم فقال القوم السبعون المحيان والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون بالجيم والزاي في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الاشهل بن حارثة بن دينار فانهم تركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم احد شهيدا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلاة الغداة اي الصبح وذلك بدو القنوت وما كنا نقنت اي قبل ذلك فقال عبد العزيز بن صهيب بالسند السابق وسال رجل هو عاصم الاحول انسا عن القنوت ابعد الركوع ام عند فراغ بالتنوين من القراءة قبل الركوع قال لا بل عند فراغ من القراءة قبل الركوع وفي الحديث الذي بعد انه بعد الركوع فيحتمل الاخذ منهما وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الزاهدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قنت رسول الله ولابي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وبه قال حدثني بالافراد عبد الاعلى ابن حماد النرسي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رعلا وذكوان بن ثعلبة وعصية بضم العين مصغرا ابن خفاف وبني لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبوا منه المدد على عدو ولابي ذر عن الكشميهني على عدوهم وهذا وهم كما قاله الدمياطي لان بني لحيان ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما واصحابه واسروا خبيبا وكذا قوله رعلا وذكوان وعصية وهم ايضا وانما اتاه ابو براء كما مر لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الرواية هنا وما في الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة يرد على من قال ان رواية قتادة وهم وقال في المصابيح وهذا في الحقيقة انتقاد على انس بن مالك رضي الله عنه فان طريق الرواية اليه بذلك صحيحة لا مقالة فيها فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء لكثرة قراءتهم في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ولابي ذر عن الكشميهني يحطبون بالنهار ويصلون بالليل كان اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فانطلقوا حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو في صلاة الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان فشرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم في الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر اصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة وعند ابن سعيد ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلتهم بعد الركعة في الصبح اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف اللهم عليك ببني لحيان وعضل والقارة ورعل وذكوان وعصية فانهم عصوا الله ورسوله ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى ما وجد على قتلى بئر معونة قال انس فقرانا فيهم قرآنا ثم ان ذلك رفع نسخت تلاوته بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا وعند ابن سعد انه لما احيط بهم قالوا اللهم انا لا نجد من يبلغ رسولك عنا السلام غيرك فاقرئه منا السلام فاخبره جبريل عليه السلام بذلك وعن قتادة بالسند السابق عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على احياء من العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان زاد خليفة ابن خياط العصفري شيخ المؤلف فقال حدثنا ابو زريع ولابي ذر يزيد بن زريع قال رضي الله عنه حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان اولئك السبعين القراء من الانصار قتلوا ببئر معونة وقوله قرآنا بضم القاف وسكون الراء كتابا نحوه اي نحو رواية عبد الاعلى عن حماد عن يزيد بن زريع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصري عن ابي اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه قال حدثني بالافراد انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله اي خال انس حرام بن ملحان اخ ام سليم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخا بالنصب بدل من قوله خاله لام سليم ام انس في سبعين راكبا الى بني عامر وكان سبب البعث انه كان رئيس المشركين عامر بن الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء ابن مالك بن جعفر بن كلاب وهو ابن اخي ابي براء عامر بن مالك وكان خير هو النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه بين ثلاث خصال فقال يكون لك اهل السهل بفتح المهملة وسكون الهاء سكان البوادي ولي اهل المدر بفتح الميم والدال المهملة بعدها راء اهل البلاد او اكون خليفتك او اغزوك باهل غطفان بالغين المعجمة والطاء المهملة والفاء المفتوحات قبيلة بالف اي اشقر والف اي لحم فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اكفني عامرا فطعن عامر اي ابن الطفيل المذكور اي اصابه الطاعون في بيت ام فلان فقال غدة بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة كغدة البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل في بيت امراة من آل فلان اي من آل سلول كما عند الطبراني وهي سلول بنت شيبان و زوجها مرة بن صعصعة اخو عامر بن صعصعة ينتسب بنوه اليها ولابي ذر من آل بني فلان ائتوني بفرسي فمات على ظهر فرسه قال الداودي وكانت هذه من جابات عامر فاماته الله تعالى بذلك ليصغر اليه نفسه فانطلق حرام اخو ام سليم الذي بعثه عليه الصلاة والسلام وهو ورجل اعرج ورجل من بني فلان في الفرع هو عليه كشط باسقاط الواو وثبت في غير اليونينية وهي واو الحال والاعرج صفة لحرام وليس كذلك بل الاعرج غيره فالصواب وهو ورجل اعرج قال في المصابيح وكذا ثبتت في بعض النسخ فلعل الواو قدمت سهوا في الرواية الاولى وعند البيهقي من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف فيه فانطلق حرام ورجلان معه رجل اعرج ورجل من بني فلان وعند ابن هشام في روايات السير ان الاعرج اسمه كعب بن زيد وهو من بني دينار بن النجار واسم الآخر المنذر بن محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح الخزرجي قال حرام للرجل الاعرج وللآخر الذي من بني فلان كونا قريبا حتى آتيهم اي بني عامر فان آمنوني بفتح الهمزة الممدودة المخففة كنتم قريبا مني وان قتلوني اتيتم اصحابكم فخرج اليهم فقال لهم اتؤمنوني ولابي ذر اتامنوني اي اتعطوني الامان ابلغ بالجزم جواب الاستفهام رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل حرام يحدثهم واومأوا بالواو ولابي ذر فاومئوا الى رجل فاتاه من خلفه فطعنه قال همام هو ابن يحيى ابن دينار احسبه اي اظنه حتى انفذه بالذال المعجمة اي انفذ الرمح من الجانب الى الجانب الآخر بالرمح قال في الفتح لم اعرف اسم الرجل الذي طعنه ووقع في السيرة لابن اسحق ما ظاهره انه عامر بن الطفيل لانه قال فلما نزلوا اي الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله انتهى قال حرام لما طعن الله اكبر فزت بالشهادة ورب الكعبة فلحق الرجل الذي هو رفيق حرام فلم يمكنه ان يرجع الى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا اصحابه كما قال فقتلوا كلهم غير الرجل الاعرج كان في راس جبل فانزل الله علينا ثم كان من المنسوخ تلاوة فالجملة معترضة بين قوله فانزل الله علينا وبين قوله انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم لما بلغه خبرهم ثلاثين صباحا في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واشرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم لورود خبر بئر معونة واصحاب الرجيع في ليلة واحدة كما مر قريبا ونقل العيني من كتاب شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم لما اصيب اهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبي الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فاتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة وحديث الباب قد مر في باب من ينكب في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي السلمي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بسكون العين ابن راشد قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثني ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس قاضي البصرة انه سمع جده انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما طعن بضم الطاء حرام بن ملحان وكان ابن حرام خاله اي خال انس يوم بئر معونة ظرف لقوله طعن قال بالدم هكذا من اطلاق القول على الفعل اي اخذ الدم من موضع الطعن فنضحه رشه على وجهه وراسه ثم قال فزت بالشهادة ورب الكعبة وهذا الحديث اخرجه النسائي ايضا في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود وعبيد لقب غلب عليه واسمه عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الخروج من مكة الى المدينة حين اشتد عليه الاذى من قريش فقال له عليه السلام اقم فقال يا رسول الله اتطمع ان يؤذن لك في الهجرة الى المدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له اني لارجو ذلك قالت عائشة فانتظره ابو بكر فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ظهرا اي وقت الظهر فناداه فقال له يا ابا بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج من عندك في موضع نصب على المفعولية وللاربعة اخرج بضمها فقال ابو بكر انما هما ابنتاي عائشة واسماء فقال

اشعرت الهمزة في اشعرت خرجت عن الاستفهام الحقيقي وافادت الثبوت فكانه قال اعلم انه قد اذن لي في الخروج الي المدينة فقال ابوبكر يا رسول الله اتريد الصحبة اي المرافقة فقال
صلي الله عليه وسلم نعم اريد الصحبة قال يا رسول الله عندي ناقتان قد كنت اعددتهما للخروج فاعطي النبي صلي الله عليه وسلم احداهما وهي الجدعا بالدال المهملة وهي المقطوعة الاذن لكنه تسمية
لها ولم تكن مقطوعتها فركبا اي النبي صلي الله عليه وسلم وابوبكر رضي الله عنه فانطلقا حتي اتيا الغار وهو ثقب بثور الجبل المعروف فتواريا فيه من قريش فكان عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء
مصغرا غلاما لعبد الله بن الطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء مصغرا قال الدمياطي الصواب الطفيل بن عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فهاء تانيث
وهو ازدي من بني هوازن اخو عائشة لامها ولابي ذر عن الكشميهني اخي بدل من عبد الله والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو اخو عائشة وذلك ان اباه زوج ام رومان تقدم في الجاهلية مكة فحالف
ابا بكر قبل الاسلام ومات وخلف الطفيل فتزوج ابوبكر امراته ام رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة واشتري ابوبكر عامر بن فهيرة من الطفيل فاعتقه وكانت لابي بكر منحة بكسر الميم وسكون
النون بعدها حاء مهملة ناقة تدر اللبن فكان عامر بن فهيرة يروح يذهب بعد الزوال بها بالمنحة ويغدو عليهم ويصبح بضم التحتية وكسر الموحدة يدلج بفتح التحتية وتشديد الدال
المهملة المفتوحة وكسر اللام بعدها جيم اي يسير من اخر الليل اليهما الي النبي صلي الله عليه وسلم والي ابي بكر رضي الله عنه ثم يسرح اي يذهب بالمنحة الي المرعي فلا يفطن بفتح التحتية وضم الطاء
المهملة فلا يدري به احد من الرعاء بكسر الراء والمد فلما خرج اي النبي صلي الله عليه وسلم وابوبكر خرج معهما الي المدينة يعقبانه بضم اوله وكسر القاف يردفانه بالنوبة حتي قدما بالتثنية
ولابي ذر قدم المدينة فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة وهو ابن اربعين سنة وكان قديم الاسلام اسلم قبل ان يدخل النبي صلي الله عليه وسلم دار الارقم وعن ابي اسامة حماد بن اسامة عطف علي قوله
حدثنا عبيد بن اسماعيل قال قال لي هشام بن عروة بن الزبير فاخبرني بالافراد ابي قال لما قتل الذين ببئر معونة وهم القراء واسر عمرو بن امية بفتح العين الضمري قال له عامر بن الطفيل
هل تعرف اصحابك قال نعم فطاف في القتلي فجعل يسال عن انسابهم ثم قال له من هذا فاشار الي قتيل منهم فقال له عمرو بن امية هذا عامر بن فهيرة فقال عامر بن الطفيل لقد رايته بعدما قتل رفع
الي السماء حتي اني لانظر الي السماء بينه وبين الارض ثم وضع بضم الواو وكسر الضاد المعجمة اي الي الارض وفي رواية الواقدي ان الملائكة وارته فلم يره المشركون فاتي النبي صلي الله عليه وسلم
خبرهم من الله تعالي علي لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فنعاهم اي اخبر بموتهم فقال للصحابة ان اصحابكم القراء قد اصيبوا وانهم قد سالوا ربهم فقالوا ربنا اخبر عنا اخواننا بما رضينا عنك ورضيت
عنا فاخبرهم عنهم فاصيب يومئذ فيهم عروة بن اسماء بن الصلت فسمي عروة بن الزبير بن العوام لما ولد به اي باسم عروة المذكور وكان بين قتل عروة بن اسماء ومولد عروة بن الزبير بضع عشر
سنة واصيب ايضا فيهم منذر بن عمرو وسمي به منذرا بالنصب علي مذهب الكوفيين في اقامة الجار في قوله به مقام الفاعل كقراءة ابي جعفر ليجزي قوما ابن الزبير بن العوام وهو اخو عروة وهذا
الحديث مرسل ولذا فصله المؤلف عن سابقه مع عطفه عليه ليميز الموصول من المرسل وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد هو ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا سليمان بن طرخان التيمي عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قنت النبي صلي الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا متتابعا
اذا قال سمع الله لمن حمده يدعو علي رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله وبه قال حدثنا يحيي ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلي الله عليه وسلم علي الذين قتلوا اصحابه القراء السبعين يعني ببئر معونة وسقط يعني لابي ذر ثلاثين صباحا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
حتي يدعو علي رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله صلي الله عليه وسلم قال انس فانزل الله لنبيه صلي الله عليه وسلم في الذين قتلوا اصحاب بئر معونة بجر اصحاب بدل
من المجرور السابق قرانا حتي نسخ لفظه بعد بالباء في الضم بلغوا قومنا المسلمين فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وفي بعض النسخ فانزل الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم
في الذين قتلوا بفتح القاف والتاء وعلي ما فيه وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت انس
ابن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة هل هو مشروع فيها فقال له نعم كان مشروعا فيها قال الاحول فقلت كان محله قبل الركوع او بعده قال انس قبله اي لاجل ادراك المسبوق
قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه وهو محمد بن سيرين اخبرني بالافراد عنك انك قلت انه بعده قال اي انس كذب اي اخطا انما قنت رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي
صلي الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه اي لانه كان بعث ناسا من اهل الصفة يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الي ناس من المشركين من بني عامر وكان انه بينهم وبين رسول الله
صلي الله عليه وسلم عهد اي امان قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح اللام اي في جهتهم فلما اتي القراء الي بئر معونة اراد عامر بن الطفيل بن اخي ابي براء عامر المعروف بملاعب الاسنة الغدر بهم
قدما بني عامر المبعوث اليهم ليقتلوهم فاستصرخ عليهم رعلا وعصية وذكوان من بني سليم فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله عهد بنو سليم اي غلبوهم وقتلوا القراء فقنت
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم وبهذا التقدير يندفع ما في هذا السياق من الاشكال باب غزوة الخندق وسقط باب لابي ذر وحيث بالخندق قال ذلك
حفر حول المدينة بامره صلي الله عليه وسلم واشارة سلمان الفارسي وعمل فيه صلي الله عليه وسلم بنفسه ترغيبا وهي غزوة الاحزاب كذا في الفرع واليونينية جمع حزب وهم من طوائف المشركين من
قريش وغطفان واليهود ومن كان معهم الذين اجتمعوا علي حرب المسلمين وكانوا فيما قال ابن اسحق عشرة الاف والمسلمون ثلاثة الاف قال موسي بن عقبة صاحب المغازي وكانت غزوة الخندق
وتسمي ايضا غزوة الاحزاب لما ذكر في شوال سنة اربع من الهجرة وقال ابن اسحق سنة خمس والذي جنح اليه البخاري هو قول موسي بن عقبة واستدل له بقوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم
العبدي مولاهم الدورقي قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم عرضه يوم غزوة احد لما عرض الجيش ليختبر احوالهم قبل حال مباشرة القتال للنظر في هيئتهم وترتيب منازلهم وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه
بضم اوله وكسر الجيم بعدها زاي لم يمضه ولم ياذن له في الجهاد لعدم اهليته للقتال وعرضه يوم وقعة الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه لكونه تاهل فيكون بين الخندق واحد سنة واحدة
واحد كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة اربع وثبت قوله سنة في الموضعين لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في الخندق وهم اي المسلمون يحفرون بكسر الفاء ونحن ننقل التراب علي اكتادنا بالمثناة الفوقية جمع
كتد وهو ما بين الكاهل الي الظهر فقال النبي صلي الله عليه وسلم اللهم لا عيش اي دائم الا عيش الاخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وهذا غير موزون ولعل اصله فاغفر للانصار والمهاجرة بنقل
الهمزة وبالالف في المهاجرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن المهلب البغدادي الكوفي الاصل قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم
ابن محمد بن الحرث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي غزوة الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون حال كونهم في
غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما راي ما بهم من النصب بفتح النون والصاد اي التعب والجوع قال ولابي الوقت فقال صلي الله عليه وسلم محالهم علي الحال اللهم ان العيش
المعتبر الدائم عيش الاخرة لا عيش الدنيا فاغفر للانصار بهمزة قطع والمهاجرة بكسر الجيم وسكون الهاء فيهما فقالوا اي الانصار والمهاجرة حال كونهم مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا علي الجهاد
ما بقينا ابدا وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعدي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة
وينقلون التراب علي متونهم جمع متن قال في القاموس متنا مكتنفا الصلب ويذكر ويونث وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا علي الاسلام ما بقينا ابدا قال انس يقول النبي صلي الله عليه وسلم وهو
يجيبهم اللهم انه لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة وظاهره انهم كانوا يجيبونه تارة ويجيبهم اخري قال انس بالاسناد السابق يؤتون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول بملء كفي من الشعير ولابي ذر من شعير بكسر الفاء علي الافراد وبفتحها علي التثنية مضافا فيهما الي ياء المتكلم فيصنع اي فيطبخ لهم باهالة بكسر الهمزة ودك سنخة بكسر السين المهملة
وكسر النون وفتح الخاء المعجمة بعدها هاء تانيث متغيرة الريح فاسدة الطعم يوضع بين يدي القوم والقوم جياع وهي اي الاهالة بشعة بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة
وبالعين المهملة في الحلق بالحاء المهملة اي كريهة الطعم تاخذ الحلق ولها ريح منتن بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية وقول صاحب التوضيح والتنقيح قيل صوابه منتنة الا انه يجوز في المونث
غير الحقيقي ان يعبر عنه بالمذكر تعقبه في المصابيح بانه ليس بمستقيم من وجهين احدهما انه جزم بان الصواب منتنة ان التعبير بمنتن خطا ثم قطع بان المونث غير الحقيقي يجوز التعبير عنه
بالمذكر فيكون التعبير بمنتن صوابا لا خطا ولا يكون صواب الكلام محصورا في التعبير عنها بالتانيث والحاصل ان اخر كلامه ينقض اوله ثانيهما ان جعل التعبير عن المونث غير الحقيقي بالمذكر
علي جهة الجواز مطلقا ليس بمستقيم فان تلك خاصة في المنتن فلك حمل الريح علي العرف فتعاملها معاملته انتهي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيي بن صفوان ابو محمد السلمي
الكوفي قال حدثنا خلاد بن يحيي بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة والميم بينهما تحتية ساكنة عن ابيه ايمن مولي ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي انه قال
قال اتيت جابرا الانصاري رضي الله عنه فقال انا يوم الخندق نحفر بتشديد نون انا فعرضت كدية بكاف مضمومة فدال مهملة ساكنة فتحتية قطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول
ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كيدة بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القطعة الشديدة صلبة من الارض ايضا كبدة بكاف مفتوحة فموحدة مكسورة اي قطعة
من الارض صلبة ايضا ووقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني ما ذكره في فتح الباري كندة بنون بعد الكاف وعند ابن السكن كدة بمثناة فوقية لكن قال القاضي عياض لا اعرف لها معني فجاءوا
النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية ولابن عساكر كيدة بكسر الموحدة كما مر عرضت في الخندق فقال صلي الله عليه وسلم انا نازل في الموضع الذي فيه الكدية ثم قام عليه الصلاة والسلام وبطنه
معصوب من الجوع بحجر مشدود عليه بعصابة بتحتية اغنا صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف اذا وضع الحجر تزق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه وهو تسكين حرارة الجوع ببرد الحجر ولبثنا
بالمثلثة مكثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا شيئا من ماكول والجملة اعتراضية اوردت لبيان السبب في ربطه صلي الله عليه وسلم الحجر علي بطنه فاخذ النبي صلي الله عليه وسلم المعول بكسر الميم وسكون
العين المهملة وفتح الواو وبعدها لام المسحاة فضرب في الكدية فعاد المضروب كثيبا بالمثلثة رملا اهيل بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فتحتية مفتوحة فلام او قال اهيم بالميم بدل اللام

اي

اي سائلا والشك من الراوي وعند الاسمعيلي اهيم بالميم من غير شك قال جابر فقلت يا رسول الله ائذن لي الي البيت اي حتي اتي بيتي زاد ابو نعيم في مستخرجه فاذن لي فجئت اي لما اتيت البيت لامراتي
سهيلة بنت مسعود الانصارية رايت بالنبي صلي الله عليه وسلم شيئا من الجوع ما كان في ذلك صبر بكسر الكاف وسقط لفظ كان لابي ذر وابن عساكر فعندك شيء قالت عندي شعير وعند يونس
ابن بكير انه صاع وعناق بفتح العين انثي اولاد المعز فذبحت العناق باسكان الحاء اي انا ذبحت العناق بنفسه وطحنت الشعير امراته سهيلة حتي جعلنا ولابي ذر عن الكشميهني جعلت المراة
اللحم في البرمة بكسر الموحدة القدر ثم جئت النبي صلي الله عليه وسلم والعجين قد انكسر اختمر والبرمة بين الاثافي بالهمزة والمثلثة المفتوحتين وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية مشددة حجارة
ثلاثة توضع عليها القدر قد كادت قاربت ان تنضج بفتح الضاد المعجمة تطيب وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ ان فقلت له عليه الصلاة والسلام طعيم بضم الطاء وتشديد التحتية مصغرا
مبالغة في تحقيره قيل من تمام المعروف تعجيله وتحقيره لي صنعته اي مصنوع فقم انت يا رسول الله ورجل معك او رجلان بالشك قال عليه السلام كم هو طعامك فذكرت له فقال
عليه السلام كثير طيب ثم قال قل لها اي لسهيلة لا تنزع البرمة من فوق الاثافي ولا تنزع الخبز من التنور حتي اتي اي الي ان اجي الي بيتكم فقال عليه السلام لمن حضر من اصحابه ولابي ذر وقال
قوموا الي اكل جابر فقام المهاجرون والانصار وسقط قوله والانصار لابي ذر وابن عساكر وابانة اوجه وليونس بن بكير في زيادة المغازي فقال للمسلمين جميعا قوموا فلما دخل جابر
علي امراته سهيلة قال لها ويحك كلمة رحمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها نصب باضمار فعل جاء النبي صلي الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت هل سالك صلي الله عليه
وسلم عن شان الطعام قال لجابر فقلت لها نعم سالني وفي رواية يونس قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه الا الله وقلت جاء الخلق علي صاع من شعير وعناق فدخلت علي امراتي اقول افتضحت جاءك
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالجند اجمعين فقالت هل كان سالك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله اعلم نحن قد اخبرناه بما عندنا فكشفت عني غما شديدا فقال عليه الصلاة والسلام لمن
معه ادخلوا البيت ولا تضاغطوا بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة مشالة لا تزاحموا فجعل عليه الصلاة والسلام يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور اذا اخذ منه ويقرب
الي اصحابه ثم ينزع بالتحتية المفتوحة فالنون الساكنة والزاي المكسورة والعين المهملة اي ياخذ اللحم من البرمة ويقرب الي اصحابه فلم يزل يكسر الخبز ويغرف من البرمة حتي
شبعوا وبقي بقية قال عليه الصلاة والسلام لامراة جابر كلي هذا الذي بقي واهدي بالهمزة قطع مفتوحة وكسر الدال اي ابعثي منه ثم بين سبب ذلك بقوله فان الناس اصابتهم مجاعة
بفتح الميم وفي رواية يونس فلم نزل ناكل ونهدي يومنا اجمع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحي المكي قال اخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدود ومقصور قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال لما حفر الخندق بضم الحاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل رايت بالنبي صلي الله عليه وسلم خمصا شديدا بفتح الخاء المعجمة والميم وبالصاد
المهملة ضمور البطن من الجوع فانكفات بالهمزة وقد تبدل ياء لكن قال الحافظ ابو ذر صوابه فانكفات بالهمز وقال في التنقيح اصله الهمز من كفات الاناء وبسهل قال في المصابيح لكن ليس القياس
في تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء اي انقلبت الي امراتي سهيلة فقلت لها هل عندك شيء فاني رايت برسول الله صلي الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي بتشديد التحتية جرابا
بكسر الجيم فيه صاع من شعير ولنا بهيمة بضم الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم من الغنم ما يربي في البيوت ولا يخرج الي المرعي من الدجن وهو
الاقامة بالمكان ولا تدخله التاء لانه صار اسما للشاة وخرج من الوصفية فذبحتها انا بسكون الحاء وضم التاء وطحنت امراتي الشعير وسقط لابي ذر وابن عساكر الشعير ففرغت من طحن الشعير
الي اي مع فراغي من ذبح البهيمة وقطعتها في برمتها ثم وليت اي رجعت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت سهيلة عقب رجوعي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تفضحني بفتح الفوقية
والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة برسول الله صلي الله عليه وسلم وبمن معه فجئته ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه فجئت بحذف الموحدة من قوله وبمن والضمير من فجئته فساررته فقلت له
سرا يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا ولابي ذر وابن عساكر وطحنت اي امراتي صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك دون العشرة من الرجال فصاح النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة وبعد الهمزة الساكنة راء كذا في الفرع بالهمز وفي غيره بتركه الطعام الذي يدعي اليه او الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية قال
الطبري وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلي الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن كخ كخ ولعبد الرحمن مهيم اي ما هذا ولام خالد سنا سنا يعني حسنه وهو يدل
علي جوازه واما سور بالهمز فهو البقية فحي هلا بكم بالحاء المهملة وتشديد التحتية وهلا بفتح الهاء واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث اي هلموا اسرعوا فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لجابر لا تنزلن بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام برمتكم نصب علي المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمفعول برمتكم رفع مفعول نائب عن فاعله ولا تخبزن بفتح
الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاي وتشديد النون عجينكم نصب ولابي ذر ولا تخبزن بضم التحتية وفتح الموحدة والزاي عجينكم رفع حتي اجي الي منزلكم قال جابر فجئت وجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقدم الناس بضم الدال حتي جئت امراتي فقالت لما رات كثرة الناس وقلة الطعام بك وبك اي فعل الله بك وبك وفعل بك وبك ذا بما تعلق بمحذوف فقلت لها قد فعلت الذي قلت من اخباره
صلي الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني فاخرجت اي المراة له صلي الله عليه وسلم عجينا فبصق فيه بالصاد ولابي ذر والوقت وابن عساكر فبسق بالسين ويقال بالزاي ايضا لكن قال
النووي بالصاد في اكثر الاصول وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق وبارك في العجين اي دعا فيه
بالبركة ثم عمد بفتح الميم قصد الي برمتنا فبصق بالصاد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه اي في الطعام ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي في البرمة وبارك في الطعام ثم قال عليه السلام لها ادع
خابزة كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع ادعي لي خابزة فلتخبز معك واقدحي بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين اي اغرفي من برمتكم والمقدحة تسمي المقدحة وقدحه
من المرق غرف منه ولا تنزلوها بضم الفوقية وكسر الزاي اي البرمة من فوق الاثافي وهم اي والحال ان القوم الذين اكلوا الف والحكم للزائد لمزيد علمه فلا يقدح ما روي انهم كانوا تسعمائة او
ثلاثمائة قال جابر فاقسم بالله لقد اكلوا حتي تركوه وانحرفوا اي مالوا عن الطعام وان برمتنا لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي ممتلئة تفور بحيث يسمع لها غطيط كما هي
وان عجيننا ليخبز كما هو لم ينقص من ذلك شيء وما في كما كافة وهي مصححة لدخول الكاف علي الجملة وهي مبتدا والخبر محذوف اي كما هي قبل ذلك وهذا علم من اعلام نبوته صلي الله عليه وسلم
والحديث سبق مختصرا في الجهاد وبه قال حدثني بالتوحيد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والهيثم قال
حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالي اذ جاءوكم بنو غطفان من فوقكم من اعلي الوادي من قبل المشرق ومن اسفل منكم من اسفل الوادي من
قبل المغرب قريش وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه اذ جاءوكم من فوقكم قال عيينة بن حصن ومن اسفل منكم ابو سفيان بن حرب واذ زاغت الابصار مالت عن سننها ومستوي نظرها حيرة
او عدلت عن كل شيء فلم تلتفت الي عدوها لشدة الروع وبلغت القلوب الحناجر الحنجرة راس الغلصمة وهي منتهي الحلقوم والحلقوم مدخل الطعام والشراب قالوا اذا انتفخت الرئة من شدة الفزع
او الغضب او الكرب وارتفع القلب بارتفاعها الي راس الحنجرة وقيل هو مثل في اضطراب القلوب وان لم تبلغ القلوب حقيقة قالت عائشة رضي الله عنها كان ذاك اشارة الي ما ذكر من مجيء الكفار
من فوق واسفل وغيره ذلك ولابي ذر وابن عساكر ذلك يوم الخندق وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ينقل التراب يوم حفر الخندق حتي اغمر بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الميم اي واري التراب بطنه او قال
اغبر بالغين المعجمة ايضا والموحدة بدل الميم وتشديد الراء من الغبار وهو واضح بطنه مرفوع علي الفاعلية وفي الاولي منصوب علي المفعولية يقول راجزا من كلام عبد الله بن رواحة والله
لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولي قد بغوا علينا كذا باثبات قد في الفرع كاصله وغيرها وقال الحافظ ابن حجر ليس بموزون
وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الاولي بمعني الذين وحذف قد انتهي والظاهر ان قد محذوف من نسخته اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة من الاباء ورفع بها اي بالكلمة الاخيرة صوته
وهي ابينا ابينا مرتين وهذا الحديث سبق في باب حفر الخندق من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
انه قال حدثني بالافراد الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغر عتبة الباب عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
نصرت بالنون المضمومة وكسر الصاد يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد المهملة وتخفيف الموحدة والقصر الريح الشرقية واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد بالدبور بفتح الدال المهملة
بالريح الغربية وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه قال قالت الصبا للدبور اذهبي بنا ننصر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ان الحرائر لا تهب بالليل فغضب عليها فجعلها الله عقيما وقال
مجاهد سلط الله علي الاحزاب الريح فكفات قدورهم ونزعت خيامهم حتي اظعنتهم وبه قال حدثني بالافراد احمد بن عثمان ابو عبد الله الازدي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة
بالشين المعجمة المضمومة اخره حاء مهملة مصغر ومسلمة بميم فلام مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة الكوفي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يوسف قال حدثني بالافراد ايضا ابي يوسف
ابن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء زاد ابو ذر وابن عساكر بن عازب حال كونه يحدث قال لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلي الله عليه
وسلم رايته ينقل من تراب الخندق حتي واري عني التراب كذا في الفرع والذي في اليونينية الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر اي شعر صدره وهو معارض بما ورد في صفته صلي
الله عليه وسلم انه كان دقيق المسربة اي الشعر الذي في الصدر الي البطن وجمع بينهما بانه كان مع دقته كثيرا اي لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا فسمعته عليه السلام يرتجز بكلمات ابن رواحة
عبد الله الانصاري وهو ينقل من التراب يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولي قد بغوا ولابن عساكر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي رغبوا علينا واذا ارادوا فتنة ابينا قال ثم يمد عليه السلام صوته باخرها وهي ابينا وبه قال حدثني بالافراد عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال اول يوم

نهدمته اي باشرت فيه القتال يوم غزوة الخندق وقد سبق انه عرض يوم احد وهو ابن اربع عشرة ولم يجزه صلى الله عليه وسلم ويوم بالرفع ولابي ذر بالفتح وبه قال حدثني ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر قال معمر بن راشد واخبرني بالافراد ابن طاوس عبد الله عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال دخلت على حفصة اختي ونسواتها بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد الواو المفتوحة الف ففوقية فيهما كذا في الفرع وبسكون السين وضبطه في المحكم بكسر النون وضبطه غير واحد من الشراح بفتحها اي ضفائر شعرها وعند ابن السكن نوساتها بتقديم الواو على السين قال القاضي عياض وهو انسب بالصحة وقال ابو الوليد الوقشي انه الصواب من ناس ينوس اذا تحرك ويسمي الذوايب نوسات لانها تتحرك كثيرا وفي القاموس النوس والنوسان التذبذب تنوس على ظهره وقال الماوردي نوساتها بفتح الواو وسكونها اي ضفائر شعرها تنطف بكسر الطاء المهملة وتضم لغير ابي ذر اي تقطر وكانها اغتسلت قلت لها قد كان من امر الناس ما ترين اي مما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك فلم يجعل لي بضم التحتية مبنيا للمفعول من الامر اي من الامارة والملك شيء فقالت اي حفصة الحق بهم بكسر الهمزة وفتح الحاء فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون في احتباسك عنهم فرقة بينهم ومخالفة فلم تدعه اي لم تدع حفصة اخاها عبد الله حتى ذهب الى القوم في المكان الذي كان فيه الحكمان وخفي ما وقع بينهم فلما تفرق الناس بعد قصة التحكيم وحاصلها انهم اتفقوا على تحكيم ابي موسى الاشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة معاوية فقال عمرو لابي موسى قم فاعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب ابو موسى فقال في خطبته ايها الناس انا قد نظرنا في هذه فلم نر امرا اصلح لها ولا الم لشعثها من راي اتفقت انا وعمرو عليه وهو انا نخلع عليا ومعاوية ونترك الامر شورى ونستقبل الامة هذا الامر فيولوا عليهم من احبوه واني قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى فجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه واني قد خلعته كما خلعه واثبت صاحبي معاوية فانه ولي عثمان والطالب بدمه وهو احق الناس بمقامه فلما انفصل الامر خطب معاوية قال معرضا بابن عمر وابيه من كان يريد ان يتكلم في هذا الامر اي امر الخلافة فليطلع بسكون اللام الاولى وكسر الثانية وفتح التحتية لنا قرنه بفتح القاف وسكون الراء وفتح النون اي فليبد لنا راسه او صفحة وجهه والزيادة في الوجه اي فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها فلنحن احق به بامر الخلافة منه من عبد الله بن عمر ومن ابيه عمر ولعل معاوية كان رايه في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والمعرفة والراي على الفضل في السبق الى الاسلام والدين فلذا اطلق انه احق وراي ابن عمر خلاف ذلك وانه لا يبايع المفضول الا اذا خشي الفتنة ولذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفتن بعون الله تعالى وفضله قال حبيب بن مسلمة بميمين مفتوحتين وسكون السين المهملة ابن مالك وهب الفهري الصحابي الصغير لابن عمر فهلا اجبته اي معاوية فيما قال قال عبد الله بن عمر فحللت حبوتي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما وهممت ان اقول له احق بهذا الامر امر الخلافة منك من قاتلك واباك ابا سفيان يوم احد ويوم الخندق على الاسلام وانما حينئذ كافران وهو علي بن ابي طالب فخشيت ان اقول كلمة تفرق بين الجمع بسكون الميم ولابي ذر بين الجميع بكسرها وزيادة تحتية وتسفك الدم بفتح الفوقية وكسر الفاء ويحمل بضم التحتية وفتح الميم عني غير ذلك مما لم اراده فذكرت ما اعد الله لمن صبر في الجنان من الخيرات والحور الحسان قال محمود هو ابن غيلان المروزي شيخ المؤلف مما وصله محمد بن قدامة الجوهري في كتاب اخبار الخوارج له عن عبد الرزاق عن معمر شيخ هشام بن يوسف بسنده الى ابن عمر وقال ونوساتها بتقديم الواو على السين كما سبق معزوا لرواية ابن السكن وفي الحكم لابن سيده بسكون الواو وفتحها وقال العيني لا وجه لذكر هذا الحديث هنا الا ان يقال استطرادا لما قبله لان كلا منهما يتعلق بابن عمر انتهى ويحتمل ان يكون في قوله من قاتلك واباك على الاسلام المفسر بيوم احد والاحزاب اذ ان ابا سفيان كان قائدا للاحزاب يومئذ وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ابي الجون بفتح الجيم الخزاعي الصحابي المشهور انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة الاحزاب الآن لما انصرفت قريش نغزوهم ولا يغزونا ولابن عساكر ولا يغزوننا باسقاط نون الجمع من غير ناصب ولا جازم وهي لغة فاشية وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان صاحب الثوري قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال سمعت جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين اجلى بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح اللام الاحزاب عنه كذا في فرع اليونينية كاصلها وقال الحافظ ابن حجر اجلي ضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اي رجعوا عنه وفيه اشارة الى انهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير اليهم وقد وقع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام فانه اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور المروزي قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا هشام قال في الفتح هو ابن حسان القردوسي قال وكنت ذكرت في المقدمة انه الدستوائي ثم رايت المزي جزم في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في بعض طرق فهو المعتمد عن محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم وقعة الخندق ملا الله عليهم اي الكفار بيوتهم احياء وقبورهم امواتا نارا شغلونا بفتح الغين ولابي ذر عن الحموي والمستملي كما شغلونا بزيادة اللام قال ابن حجر وهو خطأ عن صلاة الوسطى زاد مسلم صلاة العصر حتى غابت الشمس واكثر علماء الصحابة وغيرهم انها العصر كما سياتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي التميمي قال حدثنا هشام بن حسان الزردي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني غابت الشمس جعل باسقاط الفاء من فجعل الثانية عنه في اخر المواقيت يسب كفار قريش وقال ما كدت بكسر الكاف انا اصلي حتى كادت الشمس ان تغرب وسقط لابن عساكر لفظة ان من قوله ان تغرب اي ما صليت حتى غربت لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها الاثبات فاذا دخل عليها النفي كان نفيا لانه قولك كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وهاهنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بالجماعة بعدما غربت الشمس ثم صلى بنا بعدها المغرب وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من ياتينا بخبر القوم يعني بني قريظة كما قاله الواقدي هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين فقال الزبير ابن العوام انا اتيك بخبرهم يا رسول الله ثم قال صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا اتيك بالتكرار ثلاث مرات ثم قال عليه السلام ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة والواو واخره تحتية مشددة خاصة من اصحابه او ناصرا او وزيرا وان حواري الزبير بتشديد التحتية كالسابقة والحديث سبق في باب فضل الطليعة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده النبي صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب الذين جاؤا من مكة وغيرها يوم الخندق وحده فلا شيء بعده اي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده كالعدم اذ كل شيء يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي مروان ابن معاوية بن الحرث الكوفي سكن مكة وعبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي انه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب يوم الخندق فقال اللهم اي يا الله منزل الكتاب القرآن قال الطيبي لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وامثال ذلك يا سريع الحساب او فيه اهزم الاحزاب بالزاي المعجمة اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم ولا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وقد فعل الله ذلك لرسوله وارسل عليهم ريحا وجنودا فهزمهم وسبق هذا الحديث في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بفتح القاف والفاء رجع من الغزو او الحج او العمرة كلمة او للتنويع لا للشك يبدا فيكبر ثلاث مرار ولابي ذر مرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله تعالى نحن تائبون اليه تعالى وقاله عليه السلام تعليما لامته وتواضعا نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون له تعالى قال في شرح المشكاة لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به او بحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعاء ومثله في التعليق قوله تعالى لا ريب فيه هدى للمتقين يجوز ان يقف على لا ريب فيكون فيه هدى مبتدا وخبر لا ريب مثله ويجوز ان يتعلق بلا ريب ويقدر مبتدا الهدى انتهى وفي مجموعي في فنون القراءات مزيد على ما ذكر في الاية صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده هو القائم بحقوق العبودية صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهزم الاحزاب الذين تجمعوا يوم الخندق وحده نفي السبب بنا في المسبب وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم في الفرع وقال الكرماني وتبعه البرماوي بفتحها هو المناسب للمخرج والفتح هو الذي في اليونينية من المكان الذي وقع فيه قتال الاحزاب اي من منزله بالمدينة ومخرجه منها الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة والظاء المعجمة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة الاف رجل وستة وثلاثين فرسا ومحاصرته اياهم بضعا وعشرين ليلة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع بدلها قال ابن نمير بضم النون مصغرا عبد الله عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق الى المدينة

ووضع السلاح واغتسل جاءه جبريل عليه السلام فقال مخاطبا له صلى الله عليه وسلم قد وضعت السلاح والله نحن معاشر الملائكة ما وضعناه فاخرج بالجزم على الطلب ولابي ذر وابن عساكر فاخرج اليهم قال له صلى الله عليه وسلم فالى اين اذهب قال جبريل هاهنا واشار الى ولابي ذر عن الكشميهني واشار بيده الى بني قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وذلك لانهم كانوا نقضوا العهد وتمالؤا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في باب الغسل بعد الحرب من الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير ابن حازم الازدي البصري عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كاني انظر الى الغبار ساطعا اي مرتفعا في زقاق بني غنم بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الالف قاف اخرى وغنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج من ولد غنم بن مالك بن النجار واشار بهذا الى انه يستحضر القصة كانه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة موكب جبريل بنصب موكب بتقدير انظر موكب ولابي ذر موكب بالجر بدل من الغبار وضبطه ابن اسحق بالضم كما في حاشية اليونينية خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسيرون برفق وزاد ابو ذر صلوات الله عليه حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة وهذا الحديث سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم السابق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر بنصب على المفعولية ولابي ذر بعضهم نصب مفعول مقدم العصر رفع على الفاعلية في الطريق فقال بعضهم الضمير للبعض الاول لا نصلي حتى ناتيها اي بني قريظة عملا بظاهر قوله لا يصلين احدكم لان في النزول مخالفة للامر الخاص فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد بضم الاول وفتح الثاني وفي اليونينية بكسر الراء منا ذلك الظاهر بل المراد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة فصلوا ركبانا لانهم لو لم يصلوا ركبانا لكان فيه مصادرة للامر بالاسراع فذكر بضم الذال المعجمة ذلك المذكور من فعل الطائفتين للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم لا التاركين ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة وقد سبق هذا الحديث في باب صلاة الطالب والمطلوب من صلاة الخوف تنبيه وقع في البخاري لا يصلين احد العصر وفي مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايته عن شيخ واحد باسناد واحد ووافق البخاري ابو نعيم واصحاب المغازي والطبراني والبيهقي في دلائله ووافق مسلما ابو يعلى وابن سعد وابن حبان فجمع بينهما باحتمال ان يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين احد الظهر ولمن صلاها لا يصلين احد العصر او ان طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر وللتي بعدها العصر قال ابن حجر وكلاهما جمع لا باس به لكن يبعده اتحاد المخرج لانه عند الشيخين باسناد واحد من مبدايه الى منتهاه فيبعد ان يكون كل من رجال اسناده قد حدث به على الوجهين اذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك انتهى وقيل في وجه الجمع ايضا انه يكون عليه السلام قال لاهل القوة او لمن كان منزله قريبا لا يصلين احد الظهر وقال لغيرهم لا يصلين احد العصر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان ابن طرخان التيمي قال البخاري ح وحدثني بالواو والافراد خليفة بن خياط قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان عن انس رضي الله عنه انه قال كان الرجل من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم من عقاره هدية او هبة ليصرفها في نوائبه النخلات حتى اي الى ان افتتح قريظة والنضير ردها اليهم لاستغنائه عن ذلك ولانهم لم يملكوا اصل الرقبة ولابي ذر عن الكشميهني حين بدل حتى والاول اوجه وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله بهمزة قطع مفتوحة منصوب عطفا على المنصوب السابق ان يرد اليهم النخل الذي ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر في نسخة الذين كانوا اعطوه ثمرها او بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن بركة حاضنته فجاءت ام ايمن اي فاعطانيه فجاءت ام ايمن كما في مسلم فجعلت الثوب في عنقي حال كونها تقول لي كلا اي ارتدع عن هذا والذي لا اله الا هو لا يعطيكهم عليه الصلاة والسلام ذلك ولابي ذر لا نعطيكم بالنون بدل التحتية وقد اعطانيها ملكا لرقبتها قالته على سبيل الظن او كما قالت ام ايمن شك الراوي في اللفظ مع حصول المعنى والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لها ملاطفا لها لما لها عليه من حق الحضانة لك كذا اي من عندي بدل ذلك وهي تقول كلا والله لا نعطيكم حتى اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن طرخان حسبت انه اي انسا قال عشرة امثاله او كما قال انس فرضيت وطاب قلبها وهذا من كرم حلمه صلى الله عليه وسلم وبره وفرط جوده وقدم هذا الحديث في الخمس مختصرا وفي غيره وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول نزل اهل قريظة من حصنهم على حكم سعد بن معاذ بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما اشد الحصار ورموا بالنبل وكان سعد ضعيفا فدعا الله ان لا يميته حتى يشفي صدره من بني قريظة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى على حمار فلما دنا قرب من المسجد الذي كان اعده النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة ايام حصارهم وقال في المصابيح ان قوله من المسجد متعلق بمحذوف اي فلما دنا اتيا من المسجد فان مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة قال عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم سعد بن معاذ او قال خيركم بالشك من الراوي ولابي ذر واخيركم زاد في مسند احمد عن عائشة فانزلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هؤلاء بنو قريظة نزلوا من حصونهم على حكمك فيهم فقال سعد يا رسول الله تقتل منهم بفتح الفوقية الاولى وضم الثانية مقاتلتهم وهم الرجال وتسبي بفتح الفوقية وكسر الموحدة ذراريهم بتشديد التحتية وهم النساء والصبيان قال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت فيهم بحكم الله وربما قال عليه السلام بحكم الملك بكسر اللام شك من الراوي في اي اللفظين قاله عليه الصلاة والسلام وهما بمعنى والحديث مر في باب اذا نزل العدو على حكم رجل وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد زكريا بن يحيى بن صالح ابو يحيى البلخي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بالنون مصغرا الهمداني الكوفي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ الانصاري يوم الخندق رماه رجل من كفار قريش يقال له حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن العرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهاء تانيث اسم امه لطيب ريحها قال في المصابيح وذكر الزبير بن بكار في الانساب ان اسمها قلابة بنت سعيد فعلى هذا يكون العرقة وصفا لها او لقبا ولابي ذر وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي بفتح ميم معيص وكسر العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فمهملة وابو لؤي عبد مناف رماه في الاكحل بفتح الهمزة وسكون الكاف بعدها مهملة فلام عرق في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة اذا قطع لم يرقأ الدم فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع خيمة في المسجد النبوي بالمدينة وعند ابن اسحق في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت تداوي الجرحى ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق الى بيته بالمدينة وجواب لما قوله وضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل زاد ابن سعد على فرس عليه عمامة سوداء قد ارخاها بين كتفيه على ثناياه الغبار وتحته قطيفة حمراء وهو اي والحال انه ينفض راسه من الغبار فقال للنبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فاين اذهب فاشار جبريل الى بني قريظة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم بضعة عشر ليلة كما عند موسى بن عقبة وفي حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند احمد والطبراني خمسا وعشرين وكذا عند ابن اسحق وزاد حتى اجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فعرض عليهم رئيسهم كعب بن اسد ان يؤمنوا او يقتلوا نساءهم وابناءهم ويخرجوا مستقتلين او يبيتوا المسلمين ليلة السبت فقالوا لا نؤمن ولا نستحل السبت واي عيش لنا بعد ابنائنا ونسائنا فارسلوا الى ابي لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه في النزول على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فاشار الى حلقه يعني الذبح ثم ندم فتوجه الى المسجد النبوي فارتبط به حتى تاب الله عليه فنزلوا على حكمه عليه الصلاة والسلام فرد عليه السلام الحكم فيهم الى سعد اي ابن معاذ فارسل اليه فلما حضر قال فاني احكم فيهم ان تقتل الطائفة المقاتلة منهم وهم الرجال وان تسبى النساء والذرية اي الصبيان وان تقسم اموالهم وعند ابن اسحق فحبسوا ثم خندق لهم خنادق فضربت اعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم اموالهم ونساءهم وابناءهم وكانوا ستمائة وعند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح انهم كانوا اربعمائة مقاتل فيجمع بينهما بان الباقين كانوا اتباعا قال هشام بالاسناد السابق فاخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم واخرجوه من وطنه مكة اللهم فاني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقي من حرب كفار قريش شيء فابقني بهمزة قطع له اي الحرب ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني لهم اي لقريش حتى اجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها بهمزة وصل وضم الجيم اي جراحته وقد كادت ان تبرا وفي مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وتحجر كلمه للبرء والكلم الجرح ومعنى تحجر اي يبس فاجعل موتي فيها لافوز بمرتبة الشهادة فانفجرت من لبته بفتح اللام والموحدة المشددة وكسر التحتية من موضع القلادة من صدره وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجرت منه وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال انه مر به عنز وهو مضطجع فاصاب ظلفها موضع الجرح فانفجرت ولابي ذر عن الكشميهني من ليلته قال في الفتح وهو تصحيف فلم يرعهم بفتح اوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة اي لم يرع اهل المسجد وفي المسجد خيمة والجملة حالية من بني غفار اي لرجل او من خيام بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وعند ابن اسحق انها لرفيدة فلعل زوجها كان من بني غفار ورجح الكرماني وتبعه البرماوي الضمير في قوله فلم يرعهم لبني غفار والسياق يدل عليه اي لم يرع بني غفار الا الدم الخارج من جرح سعد يسيل اليهم الى اهل المسجد قالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة من جهتكم وهذا يضعف قول الكرماني ان الضمير راجع لبني غفار وعلى ما لا يخفى نعم ان كان ثم خيمة غير التي فيها سعد فلا اشكال فاذا سعد يغذو بالغين والذال المعجمتين يسيل جرحه دما فمات منها اي من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون الف ملك رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في باب الخيمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الحجاج ولابي ذر حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري الكوفي انه سمع البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت يوم قريظة سقط لابي ذر يوم قريظة اهجهم بضم الجيم امر من الهجو ضد المدح اي المشركين او هاجهم بكسر الجيم من المهاجاة من باب المفاعلة التي تقتضي الاشتراك في الهجو والشك من الراوي وجبريل معك بالتاييد والمعونة والواو للحال وزاد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله النسائي باسناد على شرط البخاري عن الشيباني

ابي اسحق سليمان عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان بن ثابت اهج المشركين فان جبريل معك وعند ابن مردويه من حديث جابر ما ذكره في الفتح لما كان يوم الاحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يحمي اعراض المسلمين فقال كعب وابن رواحة وحسان فقال لحسان اهجهم انت فانه سيعينك عليهم روح القدس وزيادة ابن طهمان عن الشيباني تحقق ان الامر كان يوم قريظة

باب غزوة ذات الرقاع بكسر الراء بعدها قاف فالف فعين مهملة وسقط باب لابي ذر كما بعده وهي غزوة محارب خصفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات باضافة محارب لتاليه للتمييز عن غيرهم من المحاربين لان محارب في العرب جماعة كان قال محارب الذين ينتسبون الى خصفة بن قيس بن غيلان بن الياس بن مضر لا الذين ينتسبون الى فهر والى غيرهم ثم ان خصفة المذكور من بني ثعلبة من غطفان بمثلثة وعين مهملة في الاول وفتح الغين المعجمة والمهملة والفاء كذا في البخاري وهو يقتضي ان ثعلبة جد محارب قال ابن حجر وليس كذلك فان غطفان هو ابن قيس بن سعد بن غيلان فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الاعلى منسوبا الى الادنى والصواب ما في الباب اللاحق وهو عند ابن اسحق وغيره وبني ثعلبة بواو العطف ولذا نبه على ذلك ابو علي الغساني في اوهام الصحيحين فنزل النبي صلى الله عليه وسلم نخلا بالنون والخاء المعجمة مكانا من المدينة على يومين بواد يقال له شرخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادي طوائف من قيس بني فزارة وانجع وانمار وهي اي هذه الغزوة بعد خيبر لان ابا موسى الاشعري جاء من الحبشة سنة سبع بعد خيبر وقد ثبت انه شهد ذات الرقاع بعد غزوة خيبر لكن قال الدمياطي حديث ابي موسى مشكل مع صحته وما ذهب احد من اهل السير الى انها بعد خيبر نعم في شرح الحافظ مغلطاي ان ابا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال وهو من المعتمدين في السير وقوله موافق لما ذكره ابو موسى انتهى فما في الصحيح اصح وقال عبد الله بن رجا الغداني البصري ممن سمع البخاري فيما وصله السراج ابو العباس في مسنده المبوب ولابي ذر وقال ابو عبد الله البخاري وقال لي عبد الله بن رجا اخبرنا عمران القطان ولابي ذر وابن عساكر القطان بالقاف والنون كما في الفرع واصله وهو ابن دوار بفتح الواو بعدها راء البصري صدوق متهم ورمي براي الخوارج ولم يخرج له في البخاري الا استشهادا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في حالة الخوف زاد السراج اربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء اولئك فصلى بهم ركعتين في غزوة السابعة من غزواته عليه الصلاة والسلام التي وقع فيها القتال غزوة ذات الرقاع بجر غزوة بدل من سابقه الاولى بدر والثانية احد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم ان تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على انها السابعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله النسائي والطبراني صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف بذي قرد بفتح القاف والراء موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان وقال بكر بن سوادة بسكون الكاف وسوادة بفتح السين والواو المخففة الجذامي بالجيم المضمومة والذال المعجمة المفتوحة احد فقهاء مصر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وقد وصله سعيد بن منصور حدثني بالافراد زياد بن نافع التجيبي المصري التابعي الصغير وليس له في البخاري الا هذا عن ابي موسى علي بن زياد اللخمي التابعي هو مالك بن عبادة الغافقي الصحابي المعروف او هو معمر لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الموضع ان جابرا هو ابن عبد الله الانصاري حدثهم فقال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم اي باصحابه يوم محارب وثعلبة بواو العطف وهو الصواب كما مر وهي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي سمعت وهب بن كيسان بفتح الكاف يقول سمعت جابرا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل بالنون والخاء المعجمة موضع من نخل ارض غطفان قال الزركشي اشتهر على الالسنة صرفه قال البكري لا ينصرف قال في المصابيح فان اراد تحتم منع الصرف فيه فليس بذلك وانه ثلاثي ساكن الوسط وان اراد لا ينصرف فجواز المسلم وعلى كل تقدير فلا يرد على ما اشتهر على الالسنة من صرفه وغلط من قال ان المراد نخل المدينة فلقي جمعا من غطفان فلم يكن قتال واخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف بالناس قال في فتح الباري هذا الذي ساقه عن ابن اسحق لم اره في شيء من كتب المغازي ولا غيرها والذي في السيرة تهذيب ابن هشام قال ابن اسحق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لي ضعيف فساق قصة الجمل وكذا اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق وقال ابن اسحق قبل ذلك وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع فلقي به جمعا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف وانصرف الناس وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقا مدرجا بطريق وهب بن كيسان عن جابر وليس هو عند ابن اسحق عن وهب كما اوضحته الا ان يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه اخر لم تقع علينا او وقع في النسخة تقديم وتاخير وظنه موصولا بالخبر المسند والله اعلم انتهى قال يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرد وهذا وصله المؤلف قبيل غزوة خيبر وترجم له غزوة ذي قرد وهي الغزوة التي غاروا فيها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ذكره من اجل حديث ابن عباس السابق وانه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذي قرد ولا يلزم من ذكر ذي قرد في الحديثين ان تتحد القصة كما لا يلزم من كونه عليه السلام صلى الخوف في مكان الا ان يكون صلاها في مكان اخر قال البيهقي الذي لا يشك فيه ان غزوة ذي قرد كانت بعد الحديبية وخيبر وحديث سلمة بن الاكوع مصرح بذلك واما غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها فظهر تغاير القصتين كما جزم به قبل قال في فتح الباري فالذي جنح اليه البخاري انها كانت بعد خيبر مستدلا بما ذكر لكنه ذكرها قبل خيبر فاما ان يكون ذلك من الرواة عنه او اشار الى احتمال ان يكون ذات الرقاع اسم الغزوتين مختلفتين كما اشار اليه البيهقي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ولابن عساكر في غزوة ونحن في ستة نفر قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم واظنهم من الاشعريين بيننا بعير واحد نعتقبه اي نركبه عقبة بان يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب هذا بالنوبة حتى ياتي على اخرهم فنقبت بنون وقاف مكسورة فموحدة مفتوحة بعدها فوقية اي رقت وانجرحت وقطعت الارض جلود اقدامنا من الحفا ونقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما اي لاجل نعصب بفتح النون وسكون العين وكسر الصاد ولابي ذر نعصب بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد من الخرق على ارجلنا وحدث ابو موسى الاشعري بالسند السابق بهذا الحديث ثم كره ذلك لما ذكر فيه من تزكية نفسه قال ما كنت اصنع بان اذكره كانه كره ان يكون شيء من عمله افشاه لان الكتمان افضل من اظهاره الا لمصلحة راجحة كان يكون ممن يقتدي به وقد قيل في سبب التسمية ايضا انهم رقعوا راياتهم بها وقيل اسم شجرة بذلك الموضع وقيل جبل نزلوا عليه ارضه ذات الوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت به والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم وسقط ابن سعيد لابن عساكر عن مالك هو ابن انس الامام عن يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وبعد الالف فوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري التابعي وليس له في البخاري الا هذا الحديث عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة ذات الرقاع صلى صلاة الخوف قيل واسم المبهم سهل بن حثمة ورجحه في الفتح انه خوات بن جبير ابو صالح المذكور قال ويحتمل ان يكون صالح سمعه من ابيه ومن سهل بن ابي حثمة والصحابة عدول فلا يضر جهالة احدهم وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ صلى ان طائفة صفت معه عليه الصلاة والسلام وصفت طائفة وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي جعلوا وجوههم تلقاءه فصلى صلى الله عليه وسلم بالطائفة التي معه ركعة ثم ثبت عليه الصلاة والسلام حال كونه قائما واتموا اي الذين صلى بهم الركعة لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت وجاه العدو فصلى بهم عليه الصلاة والسلام الركعة التي بقيت من صلاته عليه السلام ثم ثبت عليه السلام جالسا لم يخرج من صلاته واتموا لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم بهم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث اخرجه بقية الستة في الصلاة وقال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلاة الخوف وقال معاذ حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل موضع من ارض غطفان كما مر فذكر انه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف كما مر غرض المصنف منه الاشارة الى اتفاق روايات جابر رضي الله عنه على ان الغزوة التي وقع فيها الخوف هي غزوة ذات الرقاع قال مالك الامام الاعظم بسند حديث صالح بن خوات السابق وذكر المروزي حديث صالح احسن ما سمعت في صلاة الخوف ووافق مالكا على ترجيحها الشافعي واحمد لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها احوط لامر الحرب تابعه اي تابع معاذا الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في تاريخه عن هشام هو ابن سعد المدني ابو سعيد القرشي مولاهم يعرف بيتيم زيد بن اسلم وليس هو هشام الدستوائي اذ لا رواية له عن الليث بن سعد عن زيد بن اسلم ان القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه فقال صلى النبي صلى ولابي ذر عن الكشميهني حدثه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة بني انمار بفتح الهمزة وسكون النون اخره راء مهملة قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسلة ورجالها غير رجال الاولى فتوجه هذه المتابعة من جهة ان حديث سهل بن ابي حثمة في غزوة ذات الرقاع فيتحد مع حديث جابر وهذه المتابعة وصلها المؤلف في تاريخه بلفظ قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم سمع القاسم بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة انمار نحوه يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط ابن سعيد في الاولى وابن سعيد الانصاري لابي ذر وابن عساكر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عبد الله او عامر او اسم ابيه عبد الله وابن ابي حثمة رجلا واسمه عامر بن ساعدة انه قال يقوم الامام في صلاة الخوف مستقبل القبلة وطائفة منهم معه مع الامام وطائفة من قبل العدو بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وجوههم الى العدو فيصلي الامام بالذي معه ركعة ثم يقومون فيركعون لانفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء الذين صلوا الى مقام اولئك الذين كانوا قبل العدو ويجيء اولئك الذين كانوا قبل العدو الى الامام فيركع بهم عليه السلام ركعة فله عليه السلام ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين زاد في الرواية السابقة انه يسلم بهم وهذا الحديث مرسل لان اهل العلم

بالاجماع اتفقوا على ان سهل بن ابي حثمة كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين في نسق واحد يحيى بن سعيد الانصاري لمن فوقه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي الفقيه قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول اخبرني بالافراد صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة انه حدثه قوله السابق في صلاة الخوف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد اي جهتها بارض غطفان فوازينا بالزاي المعجمة اي قابلنا العدو فصاففنا لهم وهذا الحديث مر بهذا الاسناد في اول ابواب صلاة الخوف باتم مما هنا وبقيته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله ولابن عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين والطائفة الاخرى مبتدا خبره قوله مواجهة العدو ثم انصرفوا الذين صلى بهم فقاموا في مقام اصحابهم ولابن عساكر اولئك فجاء اولئك الذين كانوا مواجهة العدو فصلى بهم صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا اي ادوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثني بالافراد سنان هو ابن ابي سنان الدؤلي كما في الرواية الاخرى وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان جابرا الانصاري رضي الله عنه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد اي جهتها وبه قال ح حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد ابن عبد الرحمن بن ابي بكر ونسبه لجده عن ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة فلام وثقه العجلي وغيره فليس له في البخاري الا حديث في الطب وهذا الذي هنا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل رجع معه فادركتهم القائلة شدة الحر في وسط النهار في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الالف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بسين وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة كثيرة الورق يستظل بها فعلق بها سيفه قال جابر بالسند السابق فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده اعرابي جالس بين يديه ياتي ذكره قريبا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا في الموضعين للمفاجاة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي اخترط سيفي اي سله وانا نائم فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية مجردا من غلافه يعني مصلوتا فقال لي من يمنعك مني ان اقتلك به فقلت له الله يمنعني منك فها هو ذا جالس وعند ابن اسحق بعد قوله الله فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال لا احد ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم استيلافا للكفار ليدخلوا في الاسلام وعند الواقدي انه اسلم ورجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير وقال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون بن يزيد العطار البصري فيما وصله مسلم حدثنا يحيى بن ابي كثير الامام ابو نصر اليماني الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا اتينا على شجرة ظليلة ذات ظل تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم لينزل تحتها ويستظل بها فنزل تحت سمرة فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة وهو نائم فاخترطه اي سله فقال له تخافني فقال عليه السلام لا فقال من يمنعك قال عليه السلام الله يمنعني منك فتهدده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ثم تاخروا الى جهة العدو وصلى عليه السلام متنفلا بالطائفة الاخرى التي كانت في جهة العدو ركعتين ثم سلم وسلموا وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع فرضا ونفلا وللقوم ركعتين فرضا واستدل به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كذا قرره وقرره النووي في شرح مسلم جمعا بين الدليلين ولابي ذر ركعتان رفع وقال مسدد عن ابي عوانة الوضاح اليشكري مما وصله سعيد بن منصور عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اسم الرجل الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم غورث بن الحرث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبعدها مثلثة وقاتل عليه السلام فيها في تلك الغزوة محارب خصفة مفعول مضاف لتاليه وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى صلاة الخوف وهذا تقدم قريبا وقال ابو هريرة مما وصله ابو داود والطحاوي وابن حبان صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة نجد ولابي ذر عن الكشميهني في غزوة نجد صلاة الخوف وانما جاء ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ايام خيبر فدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وتعقب بانه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد ان لا تتعدد فان نجدا وقع القصد الى جهتها في عدة غزوات فيحتمل ان يكون ابو هريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبلها قاله في الفتح

باب غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المثالثة المهملتين وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من بني خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس حي من الازد سموا بذلك لانهم تخزعوا اي تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة وسموا خزاعة والمصطلق الحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة والاصل في مصطلق مستلق بالفوقية فابدلت طاء لاجل الصاد وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مرسوع بئر او ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة ونزلت اية التيمم قال ابن اسحق محمد مما في المغازي رواية يونس بن بكير عنه وذلك الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي في شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم بالاول الطبري وغيره وقال موسى بن عقبة سنة اربع الذي في مغازي ابن عقبة من طرق اخرجها الحاكم والبيهقي في دلائله وابو سعيد النيسابوري وغيرهم انه سنة خمس فلعله سبق قلم قال اهل المغازي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بشر كثير وثلاثون فرسا فحملوا على القوم حملة واحدة فما افلت منهم انسان بل قتل عشرة واسر سائرهم وغاب ثمانية وعشرين يوما وقال النعمان بن راشد الجزري مما وصله الجوزقي والبيهقي عن الزهري محمد بن مسلم اي عن عروة عن عائشة كان حديث الافك في غزوة المريسيع وبه قال ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي البغلاني قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير الانصاري المدني سكن بغداد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن سعيد الانصاري المدني عن ابي محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين بينهما راء مكسورة اخره زاي عبد الله القرشي التابعي انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد اهو جائز ام لا قال ولابي ذر فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت ولابي ذر عن الكشميهني واشتد علينا العزبة بضم المهملة والزاي الساكنة فقد الازواج والنكاح قال في القاموس العزب محركة من لا اهل له ولا تقل اعزب او قليل والاسم العزبة والعزوبة مضمومتين والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح واحببنا العزل خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الاثمان فاردنا ان نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله عن الحكم فسالناه عن ذلك فقال عليه السلام ما عليكم بأس ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم ولا زائدة اي لا باس عليكم في فعله ما من نسمة نفس كائنة اي في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج فما قدره الله لابد منه وهذا الحديث قد سبق في باب الرقيق من كتاب البيع وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد فلما ادركته صلى الله عليه وسلم القائلة شدة الحر وهو في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وبالهاء اخره شجر عظيم له شوك فنزل عليه السلام تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه بالشجرة فتفرق الناس في الشجر يستظلون به وبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئنا فاذا اعرابي قاعد بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا اتاني وانا نائم فاخترط سيفي اي سله فاستيقظت وهو قائم على راسي مخترطا سيفي حال كونه صلتا مجردا من غمده قال من يمنعك مني قلت الله يمنعني منك فشامه بشين معجمة مخففة اي غمده ثم قعد فهو هذا قال جابر ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم استيلافا وهذا الحديث ثابت هنا في الفرع وسقط في بعض النسخ هنا وثبت في السابق ويحتمل ان يكون كتب في الاصل على الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله هنا كما قيل فالله اعلم

باب غزوة انمار بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها الف فراء وقد يقال بني انمار وهي قبيلة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف العدوي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة انمار يصلي على راحلته حال كونه عليه الصلاة والسلام متوجها قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة جهة المشرق حال كونه متطوعا وهذا الحديث قد مر في باب صلاة التطوع على الدواب وفي باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة انمار فلا معنى لذكره هنا على ما لا يخفى وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر

باب حديث الافك بكسر الهمزة وتضمنها مع سكون الفاء فيهما تقول بمنزل النجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس بفتحهما يقال بضم التحتية والف بعد القاف ولابي ذر تقول بالفوقية والواو بعد الالف ولابي ذر ايضا وابن عساكر يقول بالتحتية افكهم بكسر الهمزة الواقع في غزوة المريسيع والافك بكسر الهمزة مصدر افك يافك افكا وافكهم بفتح الهمزة وسكون الفاء وسقطت الاخيرة لابي ذر وافكهم بفتحها مصدران ايضا ومراده

ولكن احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اغضبته فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله لانا نمنعك منه ولو كان من اهل رهطك ما احببت ان يقتل فقام اسيد بن
حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم تدرع على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت
لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق في الود تجادل عن المنافقين ولم يرد نفاق الكفر بل اظهاره الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك قالت فثار الحيان الاوس
والخزرج بالمثلثة اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر قالت فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا
وسكت عليه السلام قالت فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم حتى اني لاظن ان البكاء فالق كبدي فبينا بغير ميم ابواي جالسان عندي وانا ابكي فاستأذنت علي
امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست معي تبكي اي تفجعا لما نزل بها قالت فبينا بغير ميم نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس ولم يجلس عندي
منذ قيل ما قيل قبلها بسكون الفاء ونصب اللام بفتح القاف وسكون الموحدة وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني هذا بني ليعلم المتكلم من غيره قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة انه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة مما نسبوه اليك فسيبرئك الله منه بوحي ينزله وان كنت الممت بذنب لي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري
الله وتوبي اليه منه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب منه تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة
لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عني وسقط لفظ عني لابي ذر وابن عساكر

عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا وللاصيلي دخلت على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه وقال ولابن عساكر فقال حسان بفتح المهملتين وبعد الالف نون عفيفة تمنع من الرجل رزان براء مهملة فزاي معجمة مخففة صاحبة وقار وعقل ثابت ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاي المعجمة وتشديد النون المضمومة اي ما تتهم بريبة بكسر الراء تهمة وتصبح غرثى بفتح الغين المعجمة وفتح المثلثة اي جائعة لا تغتاب الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت متلحمة من لحم اخيها فتكون شبعانة او تصبح خميصة البطن من لحوم الغوافل عما يرمين به من الشر لانهن ابعدهن قط ولا خطر على قلوبهن فهن في غفلة عنه وهذا ابلغ ما يكون من الوصف بالعفاف فقالت له عائشة لكنك لست كذلك اي بل اغتبت وخضت في قول اهل الافك قال مسروق فقلت لها لم تاذني له بحذف نون الرفع لمجرد التخفيف قال ابن مالك وهو ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولابي ذر لم تاذنين له ان يدخل عليك اي في الدخول عليك وقد قال الله عز وجل والذي تولى كبره عظمه منهم من العصبة له عذاب عظيم وقوله في الفتح انكر ذلك عليه وانما الذي تولى كبره عبد الله بن ابي سلول وانما كان حسان من الجملة فتعقبه في المصابيح بان هذا في الحقيقة انكار على عائشة فانها سلمت لمسروق ما قال بقولها واي عذاب اشد من العمى قالت عائشة اي عذاب اشد من العمى وكان عمي قالت ولابي ذر فقالت له انه اي حسان كان ينافح يذب او يهاجي بشعره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخاصم عنه وسقط لفظ له لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الفضائل

باب غزوة الحديبية

بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الاثير وكثير من المحدثين يشددونها وقال ابو عبيد البكري واهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون وقال في الفتح انكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقرات في القاموس والحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى يشير الى انها نزلت في قصة الحديبية وكان توجهه عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين في مستهل ذي القعدة سنة ست خرج قاصدا الى العمرة وصده المشركون عن الوصول الى البيت ووقعت بينهم المصالحة على ان يدخل مكة في العام المقبل وجاء عن هشام بن عروة عن ابيه انه خرج في رمضان واعتمر في شوال وشذ بذلك وقد وافق ابا الاسود الجمهور وقد مضى في الحج قول عائشة ما اعتمر الرسول عليه السلام الا في ذي القعدة ثم ذكر المؤلف في هذا الباب ثلاثين حديثا ولابي ذر عمرة الحديبية بدل غزوة الحديبية وقول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية وبه قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال مولى محمد بن الصديق قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست قاصدين العمرة فاصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولابي ذر عن الكشميهني صلاة الصبح ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فقال اتدرون ماذا قال ربكم عز وجل قلنا الله ورسوله اعلم بذلك قال عليه السلام قال الله تعالى اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي الكفر الحقيقي وسقط قوله بي لابي ذر فاما من قال مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع واما من قال مطرنا بنجم كذا زاد الكشميهني وكذا فهو مؤمن بالكوكب ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب كافر بي الكفر الحقيقي لانه قابل الايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب وسبق هذا الحديث في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذي البصري عن قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه اخبره قال اعتمر رسول الله ولابي الوقت وذر والنبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا العمرة التي كانت مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة بقوله عمرة نصب بدل من السابق من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وهي عمرة القضية وعمرة من الجعرانة بسكون العين حيث قسم غنائم حنين بالصرف في ذي القعدة ايضا وعمرة مع حجته في ذي القعدة وسبق هذا الحديث في ابواب العمرة من كتاب الحج وبه قال حدثنا سعيد ابن الربيع بفتح الراء العامري قال حدثنا ابن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم انا كذا ساقه هنا مختصرا وبتمامه في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين العبسي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال تعدون انتم الفتح في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح الاعظم بيعة الرضوان يوم الحديبية لانه كان مبدا الفتح المبين لما ترتب على الصلح الذي وقع بالامن ورفع الحرب ومكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب الى ان كمل الفتح كنا مع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة بسكون الشين المعجمة لم يقل الفا واربعمائة استشعارا بانهم كانوا منقسمين الى المائة وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى والحديبية بير على مرحلة من مكة فنزحناها فلم نترك فيها قطرة من ما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاها فجلس على شفيرها اي حرفها ثم دعا باناء من ما فتوضا ثم مضمض ودعا الله تعالى سرا ثم صبه فيها اي صب الماء الذي توضا ومضمض به في البير فتركناها غير بعيد في رواية زهير فدعا ثم قال دعوها ساعة ثم انها اصدرتنا اي رجعتنا وقد روينا ما شئنا اي القدر الذي اردناه نحن وركابنا ابلنا التي نسير عليها وبه قال حدثني بالافراد فضل بن يعقوب بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وفتح الخاء المعجمة البغدادي قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة اخره نون ابو علي الحراني بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين وبعد الالف نون نسبة قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال انبانا البراء بن عازب رضي الله عنهما انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية الفا ولابن عساكر الف واربعمائة او اكثر وعند ابن ابي شيبة من حديث مجمع بن حارثة كانوا الفا وخمسمائة وجمع بينهما بانهم كانوا الفا واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه واما قول عبد الله بن ابي اوفى الفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة او العدد الذي ذكره جملة من ابتدا الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك فنزلوا على بير فنزحوها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فاتى البير وقعد على شفيرها على حرفها ثم قال ائتوني بدلو فيه ماء من مائها فاتي به فبصق بالصاد ولابي ذر فبسق بالسين فيه ثم دعا ثم قال عليه السلام لهم دعوها ساعة فارووا انفسهم وركابهم اي ابلهم التي يسيرون عليها حتى ارتحلوا وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء مصغرا محمد قال حدثنا حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضا منها ثم اقبل الناس نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضا به ولا نشرب الا ما في ركوتك فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور ولابي ذر عن الكشميهني يثور بالمثلثة بدل الفاء من بين اصابعه اي من بين اللحم الكائن بين اصابعه كامثال العيون قال جابر فشربنا وتوضانا قال سالم بن ابي الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الصلت بن محمد الخاركي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال قلت لسعيد بن المسيب بلغني ان جابر بن عبد الله الانصاري كان يقول كانوا اربع عشرة مائة فقال لي سعيد حدثني جابر بن عبد الله كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وسقط قوله مائة لابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ولابوي الوقت وذر وابن عساكر تابعه اي تابع الصلت بن محمد ابو داود سليمان الطيالسي فيما وصله الاسمعيلي حدثنا قرة بن خالد عن قتادة تابعه محمد بن بشار حدثنا ابو داود حدثنا شعبة حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت ولابي ذر حدثنا عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية انتم خير اهل الارض فيه افضلية اصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضي الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه صلى الله عليه وسلم بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة للحديث في الشيعة في تفضيل علي على عثمان قال جابر وكنا الفا واربعمائة ولو كنت ابصر اليوم يعني لانه كان عمي في اخر عمره لاريتكم مكان الشجرة التي وقعت بيعة الرضوان تحتها تابعه اي تابع سفيان بن عيينة الاعمش سليمان سمع سالما سمع جابرا الفا واربعمائة وهذه المتابعة وصلها المؤلف في اخر كتاب الاشربة باطول مما هنا وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن معاذ حدثنا ابي معاذ بن معاذ بن نصر التيمي العنبري قاضي البصرة فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه على مسلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنه قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلثمائة هذا ما اطلع عليه ابن ابي اوفى فلا تنافي بينه وبين ما رواه غيره فكل اخبر بما راى والعدد لا ينفي الزائد وقول ابن دحية الاختلاف في عددهم دال على انه قيل بالتخمين تعقب بامكان الجمع كما مر وقال البيهقي ان رواية من قال الف واربعمائة اصح واغرب ابن اسحق فقال انهم كانوا سبعمائة وقاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة ولا دلالة فيه لما قاله فانه لا يدل على انهم لم ينحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا وكان اسلم القبيلة المشهورة ثمن المهاجرين وجزم الواقدي بان اسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمانمائة تابعه اي تابع عبيد الله ابن معاذ محمد بن بشار الملقب ببندار فيما وصله الاسمعيلي عن ابي عبد الكريم عن بندار قال حدثنا ابو داود سليمان الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه سمع مرداسا بكسر الميم ابن مالك الاسلمي الكوفي يقول وكان مرداس من اصحاب الشجرة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحتها يقبض الصالحون الاول فالاول قال في الكواكب الاصلح فالاصلح وقال في العمدة الاول رفع بفعل محذوف اي يذهب الاول وقوله فالاول عطف عليه انتهى وقال البرماوي كالزركشي يجوز رفعه على الصفة تعقبه في المصابيح بان عطف الصفات المرفوعة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو وهنا والعاطف هنا الفاء لا الواو وقال الزركشي ايضا ويجوز نصبه على الحال اي مترتبين وجاز وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المكرر فان التقدير يذهبون مترتبين قاله ابو البقاء وهل الحال الاول او الثاني او المعنى المجموع منها خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال اصلها الخبر قال البدر الدماميني نقل قول بان الخبر في نحو هذا حلو حامض هو الثاني لا الاول غريب ولم اقف عليه لغرابته ويبقى بعد ذهاب الصالحين حفالة كحفالة التمر والشعير بضم الحاء المهملة وفتح الفاء ثانيها اي رذالة من الناس كردي التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد تقع موقع

الثاء ونحو نوم ونوم لا يعبأ الله بهم شيئا اي ليست لهم عند الله تعالى منزلة وهذا الحديث من افراده عن الائمة الخمسة وليس للاسلمي في البخاري غيره وقد اورده ايضا في الرقاق مرفوعا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى اربعة فلما كان بذي الحليفة ميقات اهل المدينة قلد الهدي بان علق في عنقه شيئا ليعلم انه هدي واشعر بان ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فلطخها بدمها اشعارا بانها هدي ايضا واحرم منها بالعمرة قال علي ابن المديني لا احصي كم سمعته اي الحديث من سفيان بن عيينة حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهري محمد بن مسلم الاشعار والتقليد فلا ادري يعني موضع الاشعار والتقليد او الحديث كله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن خلف ابو علي الواسطي قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وفتح القاف ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها القمل والهمزة للاستفهام قال نعم يؤذيني فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وهو بالحديبية لم يبين بكسر التحتية المشددة ولابي ذر والوقت وابن عساكر لم تبين لهم انهم لهم في ذلك الوقت انهم يحلون من عمرتهم بها بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه على طمع ان يدخلوا مكة للعمرة فانزل الله تعالى الفدية المتعلقة بالحلق في قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الفاء والراء وتسكن ستة عشر رطلا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام بنصب يهدي ويصوم عطفا على ان يطعم وهذا الحديث قد سبق في باب النسك شاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر ابن الخطاب انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت بكسر الحاء وسكون التاء عمر امراة شابة لم تسم فقالت له يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا ابوهم والله ما ينضجون بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة وضم الجيم كراعا بضم الكاف اي لا كراع لهم حتى ينضجوه وهو ما دون الكعب من الشاة ولا لهم زرع اي نبات ولا ضرع يحلبونه وخشيت ان تاكلهم الضبع بفتح الموحدة اي تهلكهم السنة المجدبة الشديدة وانا بنت خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة وفاءين مخففتين بينهما الف وايماء بكسر الهمزة وسكون التحتية ممدودا الغفاري بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء له ولابيه وجده صحبة كما حكاه ابن عبد البر وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال لها مرحبا بنسب قريب من قريش لان كنانة تجمعهم وغفار ثم انصرف عمر رضي الله عنه الى بعير ظهير بفتح الظاء قوي الظهر معد للحاجة وفي رواية ظهري بكسر الظاء وسكون الهاء اخره ياء كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملاهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه اي ناول المراة الذي يقاد به البعير ثم قال لها اقتاديه بالقاف اي قوديه فلن يفنى حتى ياتيكم الله بخير فقال رجل لم يعرف ابن حجر اسمه يا امير المؤمنين اكثرت لها من العطاء قال ولابي ذر فقال له عمر ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك امك وهي كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها والله اني لارى بفتح همزة لارى ابا هذه واخاها لم يسم قد حاصرا حصنا من الحصون زمانا فافتتحاه ويحتمل ان يكون بخيبر لانها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها ثم اصبحنا نستفيء بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الفوقية وكسر الفاء بعدها همزة اي نطلب سهمانهما فيه بضم السين اي انصباءنا من الغنيمة ولابي ذر عن الحموي نستقي بالقاف من غير همز وبه قال حدثني بالافراد محمد بن رافع النيسابوري القشيري حدثنا كذا في اليونينية وغيرها والذي في الفرع قال شبابة بشين معجمة وموحدة مخففة مفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى مفتوحة ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة عن ابي عمرو بفتح العين الفزاري بفتح الفاء والزاي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي انه قال لقد رايت الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها ثم اتيتها بعد بضم الدال اي بعد ذلك فلم اعرفها زاد الكشميهني انسيتها قال محمود اي ابن غيلان وللاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري قال محمود ثم انسيتها بعد وهذا ساقط لابي ذر وبه قال حدثنا محمود اي ابن غيلان ابو احمد المروزي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي وهو ايضا شيخ المؤلف عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن طارق بن عبد الرحمن البجلي الكوفي انه قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون قال ابن حجر لم اقف على اسم احد منهم وزاد الاسمعيلي في مسجد الشجرة قلت ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وقد كانوا جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه فاتيت سعيد بن المسيب فاخبرته بذلك فقال سعيد حدثني بالافراد ابي المسيب انه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال اي المسيب فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها اي نسينا موضعها ولابي ذر عن المستملي والكشميهني انسيناها فلم نقدر عليها فقال سعيد اي ابن المسيب منكرا ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعرفوها وعرفتموها انتم فانتم اعلم منهم قاله تهكما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا طارق هو ابن عبد الرحمن البجلي عن سعيد بن المسيب عن ابيه انه كان فيمن بايع من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال فرجعنا اليها العام المقبل فعميت بفتح العين المهملة وكسر الميم اي اشتبهت علينا لئلا يفتتن الناس بها لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت ظاهرة لخيف تعظيم الجهال لها وعبادتهم لها قال النووي وفي رواية سعيد عن ابيه هذا الحديث رد على الحاكم حيث قال ان شرط البخاري ان يروي عن راو له راويان فانه لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد ولعله اراد من غير الصحابة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن طارق هو ابن عبد الرحمن انه قال ذكرت بضم المعجمة وسكون الفوقية مبنيا للمفعول عند سعيد بن المسيب الشجرة التي بويع تحتها فضحك فقال اخبرني بالافراد ابي المسيب بن حزن وكان شهدها زاد الاسمعيلي من طريق ابي ذر عن قبيصة انهم اتوها من العام المقبل فانسوها انتهى قال في الفتح فانكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول ابيه انهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها اصلا فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله لو كنت ابصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على انه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في اخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على انه كان يعرفها بعينها قال ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع ان عمر بلغه ان قوما ياتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم امر بقطعها فقطعت انتهى وقال في شفاء الغرام ويقال ان موضع الحديبية هو الذي فيه البئر المعروف ببئر شميس بطريق جدة والشجرة والحديبية لا يعرفان الان وليست بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جدة لقرب هذا الموضع من جدة وبعده من مكة والحديبية دون مرحلة من مكة وهل الحديبية في الحرم كما قال مالك او في طرف الحل كما قال الماوردي او بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما قال الشافعي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين انه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي وكان من اصحاب الشجرة الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم تحتها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم ترحم عليهم واغفر لهم وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم فاتاه ابي علقمة بصدقته اي زكاته فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ال ابي اوفى وهذا الحديث قد مر في الزكاة والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد بن عاصم المازني انه قال لما كان يوم وقعة الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد واهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية واباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة ايام يقتلون وياخذون النهب ووقعوا على النساء حتى قيل حملت الف امراة في تلك الليلة من غير زوج والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن الغسيل غسيل الملائكة له وخلع يزيد بن معاوية فقال ابن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم المازني على ما يبايع ابن حنظلة الناس قيل له يبايع الناس على الموت قال لا ابايع على ذلك احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بانه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت وكان ابن زيد شهد معه صلى الله عليه وسلم الحديبية وقتل عبد الله بن حنظلة واولاده وزيد يوم الحرة في سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب البيعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي قال حدثني بالافراد ابي يعلى قال حدثنا اياس بن سلمة بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وسلمة بفتح اللام ابن الاكوع قال حدثني بالافراد ابي سلمة وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به ولابي ذر عن الكشميهني به وهذا يتمسك به من ذهب الى ان صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال ومبحث ذلك سبق في كتاب الجمعة من الصلاة والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة بن الاكوع على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال بايعناه على الموت اي لازم الموت وهو عدم الفرار وبه قال حدثني بالافراد احمد بن اشكاب بكسر الهمزة منصرفا الحضرمي ابو عبد الله الصفار قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء ابن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي عن العلاء بن المسيب عن ابيه المسيب بن رافع الثعلبي بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة انه قال لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فقلت له طوبى لك اي طيب العيش لك صحبت النبي ولابن عساكر والاربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة فقال يا ابن اخي وسقط لابي ذر عن الكشميهني ابن الاخ بغير اضافة وهو على عادة العرب في المخاطبة او المراد اخوة الاسلام انك لا تدري ما احدثنا بعده عليه الصلاة والسلام من الفتن التي وقعت او قاله تواضعا وهضما لنفسه رضي الله عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي وهو شيخ البخاري روى عنه ايضا قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك بن خليفة اخبره انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة زاد مسلم فيه بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث وبه قال حدثني بالافراد احمد بن اسحق

السرياوي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا قال هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها لما آل فيه من المصلحة التامة للعاقبة قال اصحابه صلى الله عليه وسلم هنيئا لا اثم فيه مريئا لا داء فيه ونصبا على المفعول او الحال او صفة لمصدر محذوف اي صادفت او عش عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله ما غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فما لنا اي فاي شيء لنا وما حكمنا فيه فانزل الله تعالى ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار وثبت تجري من تحتها الانهار في رواية ابي ذر والاصيلي قال شعبة بن الحجاج فقدمت الكوفة فحدثت هذا الحديث كله عن قتادة بن دعامة ثم رجعت الى قتادة فذكرت ذلك له فقال اما تفسير انا فتحنا لك والحديبية فعن انس رويته واما هنيئا مريئا فعن عكرمة رويته وحاصله انه روى بعضه عن هذا وبعضه عن الآخر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن مجزاة بضم الميم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة بعدها هاء ابن زاهر الاسلمي عن ابيه زاهر بن الاسود وليس له في البخاري الا هذا الحديث وكان ممن شهد الشجرة اي بايع تحتها قال اني لاوقد تحت القدر بكسر القاف بالافراد ولابي ذر القدور بضمها على الجمع اي في غزوة خيبر بلحوم الحمر اي الاهلية اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر والغرض من سياقه هنا قوله وكان ممن شهد الشجرة كما لا يخفى وعن مجزاة بالاسناد السابق عن رجل منهم من اسلم او من الصحابة من اصحاب الشجرة اسمه اهبان بن اوس بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة الاسلمي يعرف بمكلم الذئب وكان اشتكى ركبته وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان اذا سجد جعل تحت ركبته وسادة بالافراد لينة ليتمكن من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع من يبس الارض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار ضد اليمين الانصاري عن سويد بن النعمان بن مالك الانصاري وكان من اصحاب الشجرة انه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اتوا بسويق فلاكوه اي مضغوه وادا روه في افواههم تابعه اي تابع ابن ابي عدي بالاسناد السابق معاذ هو ابن معاذ قاضي البصرة عن شعبة بن الحجاج وهذا وصله الاسماعيلي والحديث سبق في الطهارة ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن حاتم بن بزيع بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية وبزيع بالموحدة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة بوزن عظيم ابو عبد الله وقيل ابو سعيد البغدادي [قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين الاسود بن عامر الشامي نزيل بغداد صح] عن شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء للحموي والمستملي واسمه نصر بن عمران الضبعي وللكشميهني حمزة بالحاء والزاي وهو تصحيف انه قال سألت عائذ بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وعائذ بالذال المعجمة واسم جده هلال المزني وسقط ابن عمرو لغير الكشميهني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة هل ينقض الوتر اذا صلى واستيقظ الذي صلاه من نومه مريد التطوع بان يصلي ركعة يشفعه بها ثم يتطوع ثم يوتر محافظة على قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا او يصلي ما شاء ولا ينقض ويترك اكتفاء بما سبق قال عائذ اذا اوترت من اوله فلا توتر من آخره وزاد الاسماعيلي واذا اوترت من آخره فلا توتر اوله يعني لا ينقضه وهذا هو الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن ابيه اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره في حديث ابن مسعود عند الطبراني انه سفر الحديبية وكان عمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بالوحي ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ولعل ظن انه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه فكرر السؤال وقال وللاصيلي فقال بالفاء بدل الواو عمر بن الخطاب يخاطب نفسه وسقط ابن الخطاب لابوي الوقت وذر وابن عساكر ثكلتك بكسر الكاف امك يا عمر سقط لفظ يا عمر للاربعة نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الزاي الححت عليه او راجعته او اتيته بما يكره من سؤالك وفي رواية نزرت بتشديد الزاي وهو الذي ضبطه الاصيلي وهو على المبالغة ومن الشيوخ من رواه بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال ابو ذر سألت عنه من لقيت اربعين سنة فما قرأته قط الا بالتخفيف وكذا قال ثعلب كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام المسلمين وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت بكسر الشين المعجمة فما لبثت ان سمعت صارخا لم يسم يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل ولابي الوقت قد نزل فيّ بتشديد الياء ولابي ذر عن الكشميهني فيّ لم ينزل بسببي قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت زاد الكشميهني عليه فقال عليه السلام لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا الفتح الظفر بالبلد عنوة او صلحا بحرب او بغيره لانه مغلق ما لم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية كامر عدة له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لانها في تحققها بمنزلة الكائنة وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل بسببه الخير الجزيل الذي لا مزيد عليه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضي ان اسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر واسناده الموفق والمعنى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حين حدث هذا الحديث الذي هذا اسناده حفظت بعضه عن الزهري وثبتني فيما سمعته من الزهري معمر اي ابن راشد عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها راء ومروان بن الحكم يزيد احدهما على صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه وللاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذا الحليفة الميقات المعروف قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وهذا القدر منها تثبت فيه معمر كما بينه ابو نعيم وقد سبق في هذا الباب من رواية ابن المديني عن سفيان قوله لا احفظ الاشعار والتقليد فيه وبعث عليه السلام عينا اي جاسوسا له من خزاعة اسمه بسر بن سفيان بضم الموحدة وسكون السين المهملة كما ذكره ابن عبد البر وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما الف موضع تلقاء الحديبية وفي نسخة ابي ذر بالاعجام والاهمال اتاه عينه بسر قال وفي نسخة فقال له ان قريشا جمعوا لك بتخفيف الميم جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش بالحاء المهملة وبعد الالف موحدة آخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى وقال الخليل احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشيا فسموا بذلك وهم مقاتلوك وصادوك بتشديد الدال عن البيت الحرام ومانعوك عن الدخول الى مكة فقال صلى الله عليه وسلم اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراريهم هؤلاء الكفار الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا جاسوسا من المشركين يعني الذي بعثه عليه الصلاة والسلام اي غايته انا كأنا لم نبعث الجاسوس ولم نعرف الطريق وواجههم بالقتال والا بان لم ياتونا تركناهم محروبين بالحاء المهملة والموحدة مسلوبين منهوبين الاموال والعيال قال ابو بكر يا رسول الله انك خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له للبيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال صلى الله عليه وسلم امضوا على اسم الله وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالتوحيد ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية فكان فيما اخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو بضم السين وفتح عين عمرو يوم الحديبية على قضية الصلح في المدة المعينة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتيك منا احد رجل او انثى وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وابى اي امتنع سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك وكره المؤمنون ذلك وامتعضوا بتشديد الميم مفتوحة وفتح العين وضم الضاد المعجمة واصله انمعضوا انقلبت النون ميما وادغمت في الميم ولابي ذر عن الكشميهني وامتعضوا بسكون الميم مخففة وبعدها فوقية مفتوحة اي شق عليهم وللاصيلي وابن عساكر وامتعظوا كذلك لكن بالظاء المعجمة المشالة ولها ايضا انقظوا الكن كذلك بالفوقية المشددة بدل الميم ولا وجه لهذه والاولى هي الاوجه فتكلموا فيه فقالوا سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فلما ابى سهيل ان يقاضي الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه سهيل بن عمرو وكان قد جاء يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رده في تلك المدة وجاءت المؤمنات حال كونهن مهاجرات في اثناء مدة الصلح فكانت ولابي ذر وكانت ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بينهما لام ساكنة بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق اي شابة او اشرفت على البلوغ فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها بضم التحتية اليهم حتى انزل الله تعالى في المؤمنات ما انزل يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار اي لا تردوهن الى ازواجهن المشركين فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالاسناد السابق واخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخ لابي ذر قالت ولابي ذر اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك وسقط لفظ يبايعنك في نسخة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات بدل يا ايها النبي الآية السابقة وعن عمه عطف على قوله حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه وهو موصول بالاسناد السابق قال بلغنا حين امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرد الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهن وبلغنا ان ابا بصير فذكره اي الحديث بطوله كما هو مذكور آخر كتاب الصلح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما خرج ولابي ذر وابي الوقت حين خرج معتمرا في ايام الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقال ان صددت منعت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية من التحلل بالنحر ثم الحلق فاهل ابن عمر بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المحرم من كتاب الحج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اهل احرم بعمرة زمن الفتنة

وقال

وقال ان حيل بيني وبينه اي البيت الحرام لفعلت باللام ولابي ذر عن الكشميهني فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت في الحديبية من النحر ثم الحلق ثم التحلل وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا الحديث قد مر مطولا في الباب المذكور وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وقيل البصري الهلالي قال حدثنا عمي جويرية بن اسماء بن عبيد البصري عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبراه انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر قال المؤلف ح وحدثنا وسقط الواو لابي ذر موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله اما عبيد الله او عبد الله او سالم قال له لما اراد ان يعتمر لنزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت العام لكان خيرا فاني اخاف ان لا تصل الى البيت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر اصحابه فحلوا من عمرتهم وقال اشهدكم باني قد اوجبت عمرة فان خلي بيني وبين البيت طفت اي اوجبت عمرة على نفسي وان حيل بيني وبين البيت صنعت ولابي ذر وصنعت كما صنع رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل من العمرة بالنحر والحلق ثم سار ساعة فقال ما ارى شأنهما اي الحج والعمرة الا واحدا من جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا يوم دخل مكة ومكث حتى حل منهما جميعا يوم النحر واهدى وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احصر المعتمر من قال حدثني بالافراد شجاع بن الوليد بالشين المعجمة ابو الليث البخاري مؤدب الحسن بن العلاء السعدي الاموي انه سمع النضر بن محمد بالضاد المعجمة الساكنة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها شين معجمة اليمامي قال حدثنا صخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية المزني عن نافع انه قال ان الناس يتحدثون ان ابن عمر اسلم قبل ابيه عمر وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية ارسل عبد الله ابنه الى فرس له عند رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه ويحتمل انه الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه يأتي به ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس عند الشجرة وعمر لا يدري بذلك فبايعه عليه السلام عبد الله ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر يستلئم بسكون اللام وكسر الهمزة اي يلبس اللأمة بالهمزة اي درعه للقتال فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة قال فانطلق عمر فذهب معه ابنه حتى بايع عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي التي يتحدث الناس ان ابن عمر اسلم قبل عمر وظاهر هذه الطريق الارسال لكن ظهر في الطريق التالية انه انما حمله عن ابن عمر وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم فيما وصله الاسماعيلي من الحسن بن سفيان عن دحيم عن الوليد بن مسلم وفي بعض النسخ وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عمر بن محمد العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر فاذا الناس محدقون اي محيطون ناظرون اليه باحداقهم فقال عمر بن الخطاب لابنه يا عبد الله انظر ما شأن الناس قد احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال بدل قد قال في الفتح وهو تحريف فوجدهم عبد الله بن عمر يبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع ثم رجع ابن عمر فاخبره بذلك فخرج فبايع عمر وبايع معه ابنه مرة اخرى واستشكل بان سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل واجيب باحتمال ان عمر بعثه ليحضر له الفرس فرأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شأنهم فذهب يكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه الى الفرس فاحضرها ثم ذكر حينئذ الجواب لابيه وبه قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني [illegible] الكوفي قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال حدثنا اسماعيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اعتمر عمرة القضاء فطاف بالكعبة فطفنا معه وصلى وصلينا ولابي ذر فصلينا معه بالفاء بدل الواو وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من اهل مكة لا اي لئلا يصيبه احد بشيء يؤذيه وهذا الحديث مر في باب متى يحل المعتمر من ابواب العمرة في كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بفتح الحاء والسين المهملتين ابن اسحاق بن ابي زياد الليثي مولاهم المروزي المعروف بحسنويه الموثق من النسائي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البغدادي قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي قال سمعت ابا حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال قال ابو وائل شقيق بن سلمة لما قدم سهل بن حنيف الانصاري الصحابي من قتال صفين التي كانت بين علي ومعاوية اتيناه نستخبره قتال وقد كان يتهم بالتقصير في القتال يوم صفين فقال اتهموا الرأي في الجهاد اتهموا رأيكم اي في هذا القتال فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه فلقد رأيتني اي رأيت نفسي يوم ابي جندل العاص بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال ابوه يا محمد اول ما اقاضيك عليه فرد علي ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق ما جرى عليهم من سائر ما جرى ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره لرددت وقاتلت قتالا لا اشد بعده لا مزيد عليه والله ورسوله اعلم بما فيه المصلحة فترك عليه السلام القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا في الله لامر يفظعنا يشق علينا الا اسهلن اي ادنتنا الاسياف الى امر نعرفه فادخلتنا فيه قبل هذا الامر يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين فانها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين ما نسد بضم السين المهملة منها من الفتنة خصما بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة الا انفجر علينا خصم كيف ما ندري له بضم الخاء المعجمة ايضا الناحية والطرف وقيل جانب كل شيء خصمه ومنه يقال للخصمين خصمان لان كل واحد منهما يأخذ بناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه واصل خصم القربة ونحوه طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيحه ذلك بالانفجار اي كما ينفجر الماء من نواحي القربة وكان قول سهل هذا يوم صفين لما حكم الحكمان واراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وانه لا يتهيأ اصلاحه وتلافيه وهذا الحديث قد مر في اواخر الجهاد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم رضي الله عنه انه قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوام رأسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة اي قمل رأسك قلت نعم يؤذيني قال فاحلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين ووصل الهمزة اي اذبح ذبيحة قال ايوب السختياني لا ادري بايّ هذا المذكور من الصيام والاطعام والنسك بدأ وبه قال حدثني بالافراد محمد بن هشام ابو عبد الله المروزي الساكن ببغداد قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة بوزن عظيم ابو القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس الواسطي ويقال البصري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن والحال انا محرمون بالعمرة وقد حصرنا المشركون بفتح الحاء والصاد والراء المهملات حبسونا عن الوصول للكعبة قال وكانت لي وفرة بفتح الواو وسكون الفاء الشعر الى شحمة الاذن فجعلت الهوام القمل يتساقط بتشديد السين على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه وهو القمل او الجراحة ففدية فعليه اذا حلق فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين نصف صاع من بر او نسك شاة وهو مصدر او جمع نسيكة

باب قصة عكل بضم العين وسكون الكاف بعدها لام وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد عن قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان ناسا من عكل قبيلة من تيم الرباب ومن عرينة حي من بجيلة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام اي تكلموا بكلمة التوحيد واظهروا الاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ماشية وابل ولم نكن اهل ريف بكسر الراء ارض زرع وخصب واستوخموا المدينة فامرهم ولابي ذر فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وراع كقاض ولابي ذر وراعي اسمه يسار النوبي وامرهم ان يخرجوا فيه في الذود فيشربوا من البانها وابوالها اي الابل فانطلقوا فشربوا منها حتى اذا كانوا ناحية الحرة وصحوا وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اساقوا الذود ادركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى قتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليه السلام الطلب في آثارهم ابو رادهم فاخذوا فامر بهم فسمروا بتخفيف الميم ولابي ذر بتشديدها اعينهم اي كحلت بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم بتخفيف الطاء وتركوا بضم التاء في ناحية الحرة ظاهر المدينة حتى ماتوا على حالهم قال قتادة بالاسناد السابق بلغنا ولابي ذر وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة يقال مثلت بالحيوان اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه ومذاكيره وشيئا من اطرافه وسقط لفظ كان للاربعة وقال شعبة بن الحجاج مما وصله المؤلف في الزكاة وقال الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري وقال شعبة وابان بن يزيد العطار مما وصله ابن ابي شيبة وحماد هو ابن سلمة مما وصله ابو داود والنسائي عن قتادة بن دعامة من عرينة ولم يقل من عكل قال يحيى بن ابي كثير مما وصله ابو داود والنسائي المؤلف في المحاربين وايوب السختياني مما وصله ايضا في الطهارة عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد عن انس قدم نفر من عكل ولم يقولوا من عرينة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا حفص بن عمر ابو عمر بضم العين فيهما الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة من شيوخ المؤلف وروى عنه بالواسطة قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني والحجاج بن ابي عثمان ميسرة البصري الصواف قالا حدثني بالافراد ابو رجاء سلمان مولى ابي قلابة عبد الله بن زيد وكان الاصل حدثاني بالتثنية لكن قال الحافظ ابن حجر المراد حجاج لان ايوب لا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه وقد اختلف عليه هل هو سمعه عن ابي قلابة بغير واسطة ام بواسطة وكان ابو رجاء معه مع ابي قلابة بالشام ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال لهم ولابي ذر فقال ما تقولون في هذه القسامة اي قسمة الايمان على الاولياء في الدم عند الموت اي التراضي المغلبة على الظن فقالوا هي حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك قال ابو رجاء وابو قلابة خلف سريره اي سرير ابن عمر فقال لعنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والمهملة وسعيد بكسر العين القرشي الاموي فاين حديث انس في العرنيين قالهم قتلوا الراعي وكان عنده لوث ولم يحكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم القسامة بل اقتص منهم قال ابو قلابة اياي حدثه انس بن مالك بحديثهم قال عبد العزيز بن صهيب عن

انس من عرينة ولم يقل من عكل وقال ابو قلابة عن انس من عكل فلم يقل من عرينة ذكر القصة وسقط من قوله قال شعبة الى هنا عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر وهو ثابت عندهم في اخر غزوة
ذي قرد باب غزوة ذي قرد بفتح القاف والرا وحكي ضم القاف والرا وضبط العوسيين والاول للمحدثين ماء على نحو بريد مما يلي غطفان ولابي ذر ذي قرد مع سقوط الباب له
وهي الغزوة التي غاروا فيها على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن كانت عشرين لقحة قبل خيبر بثلاث من الليالي وعند ابن سعد كانت في ربيع
الاول سنة ست قبل الحديبية فيحتمل ان يكون ما وقع في حديث سلمة بن الاكوع المروي عند مسلم بلفظ فرجعنا اي من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى
خرجنا الى خيبر من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبي شارح مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع
انه قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت من المدينة نحو الغابة قبل ان يوذن بفتح المعجمة المشددة بالاولى وهي صلاة الصبح وكان لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد
قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم او هو رباح الذي كان يخدمه صلى الله عليه وسلم فقال لي اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال اخذتها غطفان
زاد في الجهاد وفزارة وهو من عطف الخاص على العام لان فزارة من غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات ولابي ذر عن الحموي والمستملي بثلاث صرخات بزيادة موحدة يا صباحاه مرة واحدة
وفي الجهاد مرتين منادي مستغاث يقال عند الغارة وها صباحاه ساكنة قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة حرتيها وفي الطبراني فصعدت في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صياحي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع ثم اندفعت اي اسرعت في السير على وجهي فلم التفت يمينا ولا شمالا حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي
بفتح النون وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع اليوم ولابي ذر وابن عساكر واليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام وارتجز بذلك او بغيره حتى استنقذت اللقاح كلها واستلبت
ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء في خمسمائة او سبعمائة فقلت يا نبي الله قد حميت القوم الماء بفتح ميم حميت
اي منعتهم من شربه وهم عطاش فابعث اليهم الساعة وعند ابن سعد فلقد بعثني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح ولاخذت باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن
الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاسجح بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة اي فارفق ولا تاخذ بالشدة قال ثم رجعنا الى المدينة ويردفني رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته العضباء حتى دخلنا المدينة زاد هنا ابو ذر والوقت وابن عساكر قال شعبة الى قوله باب قصة عكل المذكور قبل اخر الباب باب غزوة خيبر
وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر سنة
سبع حتى اذا كنا بالصهباء بالصاد المهملة والمد وهي من ادنى اي من اسفل خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق فامر عليه السلام فثري
بضم المثلثة وتشديد الراء وتخفف اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل عليه السلام واكلنا منه وزاد في الجهاد وشربنا ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل ان يدخل في الصلاة ومضمضنا
كذلك ثم صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق وهذا الحديث سبق في الوضوء وياتي ان شاء الله تعالى في الطعام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني
الحارثي مولاهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لم يعرف اسمه
لعامر عم سلمة بن الاكوع يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك بهائين اولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر هنة ولابي ذر عن الكشميهني هناتك بها واحدة مضمومة واسقاط
التحتية اي من اراجيزك وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة بن الاكوع خذ لنا من هناتك
ففيه انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك وكان عامر رجلا شاعرا ولابي ذر عن الكشميهني حداء فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال
في الفتح في هذا القسم زحاف الخزم بالمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في اوله واكثر هذا الرجز تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل
ان يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الاخر واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة فاغفر فداك بكسر الفا والمد والمخاطب بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم اي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك اذ لا يتصور ان يقال مثل هذا الكلام للباري تعالى وقوله اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام ما ابقينا من الابقاء اي ما خلفنا
وراءنا مما اكتسبنا من الاثام ولابي ذر ما اتقينا بالفوقية المشددة اي ما تركنا من الامر والقين اي واسال ربك ان يلقين سكينة علينا وثبت الاقدام وان تثبت الاقدام ان
لاقينا العدو انا اذا صيح بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية بنا اي اذا دعينا الى غير الحق ابينا اي امتنعنا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني اتينا بالفوقية بدل الموحدة اي اذا دعينا
الى الجهاد او الى الحق جئنا وبالصياح عولوا علينا اي وبالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا وفي نسخة بالفزع اعولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق
للابل قالوا يا رسول الله عامر بن الاكوع قال عليه السلام يرحمه الله وعند احمد من رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه
الا استشهد قال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب كما في مسلم وجبت له الشهادة بدعائك له يا نبي الله لولا اي هلا امتعتنا به ابقيته لنا لنتمتع به فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم حتى
اصابتنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم حصنا حصنا وكان اولها فتحا حصن ناعم فلما امسى الناس مسي اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا توقدها على لحم قال على اي لحم اي على اي نوع اللحوم توقدونها قالوا لحم حمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون او بفتح الهمزة والنون
صفة حمر ولحم مجرور في الفرع ولابي ذر بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض اي على لحم حمر وهو بضمتين جمع حمار قال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوها بهمزة
مفتوحة وسكون الها ولابي ذر وابن عساكر هريقوها اي اريقوها والهاء زائدة واكسروها فقال رجل لم يسم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله او بسكون الواو نهريقها
بضم النون ونغسلها قال عليه السلام او بسكون الواو ذاك اي الغسل فلما تصاف القوم بتشديد القاف للقتال كان سيف عامر اي ابن الاكوع قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه
به ويرجع ذباب سيفه اي طرفه الاعلى او حده فاصاب عين ركبة عامر اي طرف ركبته الاعلى وعند احمد فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه فبرز له عامر فاختلفا ضربتين فوقع
سيف مرحب في ترس عامر فذهب عامر يسفل له اي يضربه من اسفل فرجع سيف عامر على نفسه فمات منه فلما قفلوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيدي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيدي باسقاط الجار قال مالك وعند قتيبة راني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بمعجمة ثم مهملة وموحدة اي متغير اللون والاياس فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ابكي قلت له فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله لانه قتل نفسه وفي رواية اياس بطل عمل عامر وسمي من القائل اسيد بن حضير في رواية قتيبة الاتية في الادب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذب من قاله ولابي ذر وان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله واللام فيه للتاكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اجرين باسقاط وجمع عليه السلام بين اصبعيه انه
لجاهد مرتكب المشقة واللام للتاكيد مجاهد في سبيل الله بكسر الها والتنوين فيهما بلفظ اسم الفاعل والاول مرفوع الخبر والثاني اتباع للتاكيد كقولهم جاد مجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي جاهد
بفتح الها والدال بلفظ الماضي قال عياض والاول اوجه قال في التنقيح وتبعه في المصابيح بفتح الها في الاول ماضي وكسرها في الثاني اسما منصوبا بذلك الفعل جمعا للجهد قل عربي
مشى بالميم والقصر بها بالارض او الميم او الحرب او الخصلة مثله اي مثل عامر قال القاضي عياض واكثر رواة البخاري عليه وقال المؤلف ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم
بالحا المهملة ابن اسمعيل المذكور في السند السابق وقال في حديثه نشا بالنون بدل الميم وبالهمزة اخره فعل ماض اي نبت بها وكبر لكن خالف في هذه اللفظة وهذه الرواية موصولة عند
المؤلف في الادب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى خيبر اي
قريبا منها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل ليغزوهم لم يغز بهم بكسر الغين المعجمة من الاغارة وللاربعة لم يقربهم بالقاف من القرب حتى يصبح فلما اصبح خرجت اليهود بمساحيهم
بكون اليا ومكاتلهم قفافهم يطلبون زرعهم فلما راوه عليه السلام قالوا جاء محمد والله والخميس الجيش فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما علمه من الوحي خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صبحنا خيبر بتشديد الموحدة وسكون المهملة بكرة استشكل مع الرواية السابقة انهم قدموا
ليلا واجيب بالحمل على انهم لما قدموها باتوا دونها وركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة فخرج اهلها لزرعهم ومزروعهم بالمساحي التي هي الات الحرث فلما بصروا بالنبي صلى الله
عليه وسلم قالوا هذا محمد والله هذا محمد والخميس رفع عطفا على المرفوع او نصب مفعول معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر تفاؤلا بالة الهدم مع لفظ المسحاة الماخوذة
من سحوت الماخوذ منه ان مدينتهم ستخرب قاله السهيلي انا اذا نزلنا بساحة قوم بقربهم وحضرتهم فساء صباح المنذرين اي بئس الصباح صباح من انذر بالعذاب فاصبنا من لحوم
الحمر فنادى منادي النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينهاكم بالافراد عن اكل
لحوم الحمر الاهلية فانها رجس قذر ونتن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالهمز منونا لم يسم ولابي ذر جاي بالتحتية منونة بدل من
الهمزة فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة مبنيا للمفعول فسكت عليه السلام ثم اتاه ولابي ذر اتى الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا هو ابو طلحة فنادى في الناس ان الله ورسوله
ينهيانكم تثنية الضمير في تحريم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت القدور بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفا وهمزة مفتوحة قيل الصواب فكفئت باسقاط الهمزة الاولى وانها

لتفور باللحم اي قد اشتد غليانها به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم الصبح قريبا من خيبر بغلس في اول وقتها ذكر ابن اسحق انه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم ثم قال عليه السلام لما اشرف على خيبر
الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين المخصوص بالذم محذوف اي فساء صباح المنذرين صباحهم فخرجوا اي يهود خيبر حال كونهم يسعون في السكك اي
في ازقة خيبر ويقولون محمد والخميس فقاتلهم عليه السلام حتى الجاهم الى قصرها فصالحوه على ان له صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم وعلى ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا
فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فيه حليهم فقال عليه السلام اين مسك حيي بن اخطب قالوا اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل النبي صلى
الله عليه وسلم المقاتلة بكسر التاء الاولى اي الرجال وسبى الذرية وكان في السبي صفية بنت حيي فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها فجعل عتقها
صداقها خصوصية له عليه السلام فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت يا ابا محمد انت بهمزة قلت لانس ما اصدقها عليه السلام فحرك ثابت راسه تصديقا وهذا الحديث سبق في صلاة
الخوف في باب التبكير والغلس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية سيدة قريظة والنضير وعند ابن اسحق انها سبيت من حصن القموص فاعتقها وتزوجها بغير مهر قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق
ولم يكن صداقا فقال ولابي ذر وقال ثابت البناني ما اصدقها قال اصدقها نفسها وهذا ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وهو من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم التقى هو والمشركون اي في خيبر كما في حديث ابي هريرة اللاحق لهذا الحديث فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم
ومال الاخرون اهل خيبر الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قيل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء نسبة لبني ظفر بطن من الانصار
وكنيته ابو الغيداق بغين معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة اخره قاف لا يدع لهم اي لا يدع لليهود نسمة شاذة بشين وذال مشددة معجمتين التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم ولا فاذة
بالفا والمعجمة المشددة ايضا التي لم تكن اختلطت بهم اصلا والمعنى انه لا يرى نسمة منهم الا اتبعها بتشديد الفوقية يضربها بسيفه يقتلها فقيل وللاصيلي فقالوا ولابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي فقالوا ولابي ذر عن الكشميهني فقلت قال في الفتح فان كانت هذه محفوظة فالقائل سهل بن سعد الساعدي ما اجزأ بجيم وزاي اي ما اغنى منا
اليوم احد كما اجزأ فلان هو على سبيل المبالغة فقد كان في القوم من كان فوق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار
لنفاق باطنا وعند الطبراني من حديث اكثم الخزاعي قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن قال ذلك اخباث النفاق فقال رجل من القوم هو اكثم بن ابي الجون
الخزاعي انا صاحبه اي لا تبعه كما في الرواية الاخرى قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل قزمان جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه
بالارض وذبابه بمعجمة مضمومة اي طرفه بين ثدييه ثم تحامل مال على سيفه زاد اكثم حتى خرج من ظهره فقتل نفسه فخرج الرجل الذي اتبعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد
انك رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا بمد الهمزة وكسر النون اي الان انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك الذي قلته فقلت انا لكم به اتبعته حتى
اري ما له فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو وظهر للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة فيه التحذير من الاغترار بالاعمال
تنبيه قال المهلب هذا الرجل ممن اعلمنا صلى الله عليه وسلم انه نفذ عليه الوعيد من الفساق ولا يلزم منه ان كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال السفاقسي يحتمل ان يكون قوله
هو من اهل النار ان لم يغفر الله له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال شهدنا خيبر مجاز عن جنسه من المسلمين لان ابا هريرة رضي الله عنه انما جاء خيبر بعد فتح خيبر لكن عند الواقدي انه حضر بعد
فتح معظم خيبر فحضر فتح اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اي عن رجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل النار لانه منافق غير مؤمن او انه سيرتد ويستحل قتل
نفسه فلما حضر القتال بالرفع مصححا عليه في الفرع على الفاعلية ويجوز النصب اي فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد اي قارب بعض الناس
يرتاب في صدقه صلى الله عليه وسلم فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما بالهمزة او لمرضه الها بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني سهما بالافراد فنحر
بها نفسه فاشتد اي اسرع رجال من المسلمين في المشي فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان هو بلال كما في مسلم او عمر بن
الخطاب او عبد الرحمن بن عوف كما عند البيهقي ويحتمل انهم نادوا جميعا في جهات مختلفة كما قاله في الفتح فاذن بتشديد الذال المعجمة المكسورة انه ولابي ذر ان لا يدخل الجنة الا مؤمن فيه
اشعار بسلب الايمان عن هذا الرجل ان الله يؤيد ولابي ذر عن الكشميهني ليؤيد الدين بالرجل الفاجر الذي قتل نفسه او ال للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر ايد الدين وساعده بوجه
من الوجوه وقد صرح في حديث ابي هريرة هذا بما ابهم في حديث سهل من ان هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المؤلف انهما متحدان منه لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى
فلذا جنح السفاقسي الى التعدد ثم يمكن الجمع باحتمال ان يكون نحر نفسه باسهمه فلم تزهق روحه وان كان قد اشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا
تعدد تابعه اي تابع شعيبا معمر هو ابن راشد مما هو موصول في القدر والجهاد عند المؤلف عن الزهري محمد بن مسلم في هذا الاسناد وقال شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة
الاولى ابن سعد فيما وصله النسائي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي حنينا بالحاء المهملة والنون بدل خيبر يعني خالف يونس معمرا وشعيبا وقال عياض
بانه في مسلم في حديث ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقعت الرواية فيهما عن عبد الرزاق في الام ورواه الذهلي خيبر بالخاء المعجمة وهو الصواب وقال في المشارق
رواه جميع رواة مسلم حنينا وكذا بعض رواة البخاري من طريق يونس عن الزهري وكذا المنذري وصوابه خيبر كما رواه ابن السكن واحدى الروايتين عن الاصيلي عن المروزي في حديث يونس
هذا وكذا في البخاري في حديث شعيب والزبيدي عن الزهري وكذا قال غندر عن معمر قال الزهري قال وحنين وهم لكن رواية من رواه عن البخاري في حديث يونس صحيحة الرواية خطاء
في نفس الحديث لا عند مسلم لانه روى الرواية على وجهها وان كانت خطاء فعلى الاصل الا ترى قصد البخاري الى التنبيه عليها بقوله وقال شبيب عن يونس الى قوله خيبر فالوهم من يونس لا ممن
دون البخاري ومسلم وقال ابن المبارك عبد الله المروزي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد اي ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد بهذا التعليق ان سعيدا وافق شبيبا في لفظ
حنين بالحا المهملة وخالفه في الاسناد فارسل الحديث وهذا وصله المؤلف في الجهاد وليس فيه تعيين الغزوة تابعه اي تابع ابن المبارك صالح هو ابن كيسان عن الزهري فيما
وصله المؤلف في تاريخ قال في الفتح لم يترك اسم الغزوة لان بقية المتن والاسناد كما هو ظاهر سياقه في تاريخ وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي
اخبرني بالافراد الزهري محمد ان عبد الرحمن بن كعب نسبه لجده واسم ابيه عبد الله بن كعب اخبره ان عبيد الله بن كعب قال اخبرني بالافراد من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولابي ذر
بخيبر بزيادة الجار وهذا وصله المؤلف في التاريخ وقال الزبيدي قال الزهري واخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب لكن قال النسائي عبيد الله بالتصغير
لا ادري من هو ولعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكذا عند الذهلي قال الزهري واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال ابن حجر وهو اصوب من عبيد الله اي بالتصغير وسعيد اي
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق من رسل الذهلي وصله في الزهريات قال في الفتح وقد اقتضى صنيع المؤلف ترجيح رواية شعيب ومعمر وان بقية الروايات معتلة وان ذلك
لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد عن
عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر او قال لما توجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر والشك من الراوي ورجع منها اشرف بالشين المعجمة والفا الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر الله اكبر مرتين ولابي ذر مرة واحدة لا اله
الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وامسكوا عن الجهر واعطفوا على انفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة انكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انكم تدعون سميعا يسمع السر واخفى قريبا ليس غائبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وهو معكم بالعلم والقدرة عموما وبالفضل والرحمة خصوصا وانا خلف اي وراء دابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعني وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله قيل الحيلة هي الحول قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا توصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك
فقال لي عليه الصلاة والسلام يا عبد الله بن قيس فقلت لبيك رسول الله بحذف اداة النداء ولابي ذر يا رسول الله قال الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله
فداك ابي وامي قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيانه الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال
الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان متعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهي هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني
الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله على سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من
ملكه وملكوته قال ومن الدلالة على انها دالة على التوحيد الخفي قوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى الا ادلك على كنز الخ لانه لا يذكرها في نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه هو

[illegible]

من حديثه ايضا لما رمدت وكما صدعت منذ دفع النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وعنده ايضا قال ودعاني فقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد قال فما اشتكيتهما حتى يومي هذا فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه السلام انفذ بضم الفاء آخره ذال معجمة اي امض على رسلك بكسر الراء هينتك حتى تنزل بساحتهم اي بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام فان لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان يكون لك حمر النعم فتملكها وتتصدق بها وكانت مما تتفاخر العرب بها وحمر بسكون الميم وعند ابن اسحق من حديث ابي رافع انه قال خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فضربه رجل من اليهود فطرح ترسه فتناول علي بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه فلقد رايتني في سبعة انا ثامنهم نجتهد ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني سقط لابي ذر ابن عبد الرحمن ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن عيسى الهمداني التستري المصري الاصل كذا لكريمة بن عيسى ولابي علي بن شبويه عن الزبري وجزم به ابو نعيم في مستخرجه احمد بن صالح وهو ابو جعفر الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني الحراني القاري حليف بني زهرة عن عمرو بفتح العين بن ابي عمرو ميسرة ابي عثمان المدني مولى المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم الحصن المسمى بالقموص على يد علي رضي الله عنه ذكر بضم الذال المعجمة له عليه الصلاة والسلام جمال صفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا فاصطفاها اي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه من الصفي الذي كان يؤخذ له عليه السلام من راس الخمس قبل كل شيء قيل وكان اسمها زينب قبل ان تسبى فلما صارت من الصفي سميت صفية فخرج بها عليه السلام حتى بلغ بها ولابي ذر حتى بلغنا سد الصهباء موضعا اسفل خيبر حلت ايها ارت بالطهارة من الحيض حلالا لله صلى الله عليه وسلم فبنى بها اي دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة تمر يخلط بسمن واقط في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة صغير ثم قال آذن بفتح الهمزة ممدودة وكسر المعجمة من حولك فكانت تلك الحيسة وليمته ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليمة على صفية ثم خرجنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة اي يجعل لها حوية وهي كساء محشو يدار حول الراكب ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة وتضع صفية رضي الله عنها رجلها على ركبته حتى تركب وفي مغازي ابي الاسود عن عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الفخذ لتركب فاجلت رسول الله ان تضع رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت وهذا الحديث قد مر في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها من كتاب البيع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر في المنزلة التي كان نزلها وهي سد الصهباء ثلاثة ايام حتى اعرس اي دخل بها وليس المراد انه سار ثلاثة ايام ثم اعرس وكانت صفية فيمن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيما بالف بدل النون ضرب بضم الضاد المعجمة ولابي ذر وضرب عليها الحجاب اي كانت من امهات المؤمنين لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني قال اخبرني بالتوحيد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي قام قال ابن حجر والاول اوجه بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين

الى

الى وليمته عليه الصلاة والسلام وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر عليه السلام بلالا بالانطاع اي بان تبسط الانطاع اي السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون هل هي احدى امهات المؤمنين الحرائر او ما ملكت يمينه قالوا ولابي ذر فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل عليه الصلاة والسلام وطا اي اصلح لها ما تحتها للركوب خلفه ومد الحجاب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث قال المؤلف ح وحدثني بالتوحيد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني رضي الله عنه انه قال كنا محاصري خيبر وفي الخمس من هذا الوجه تقدم خيبر فرمى انسان لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه بجراب بكسر الجيم وعاء من جلد فيه شحم بشين معجمة فحاء مهملة ساكنة فنزوت بنون فزاي مفتوحتين اي وثبت مسرعا لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر وسالم ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم لنتن ريحه فالنهي فيه للتنزيه وكان عليه السلام لا ياكله لاجل لقاء الملك و نهى عن اكل لحوم ولابي ذر حمر الاهلية نهي تحريم وفيه استعمال اللفظ في حقيقته وهو التحريم وفي مجازه وهو الكراهة وقوله نهى عن اكل الثوم مروي عن نافع وحده لا عن سالم ولحوم الحمر الاهلية مروي عن سالم وحده لا عن نافع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله ابي هاشم واخيه الحسن بفتح الحاء ابني محمد بن علي وكان الحسن ثقة فقيها لكن قيل انه اول من تكلم في الارجاء عن ابيهما محمد ابن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان جائزا في اول الاسلام لمن اضطر اليه كاكل الميتة ثم حرم يوم خيبر ورخص فيه عام الفتح او عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث تقديما وتاخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم تقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذي بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط وقال السهيلي لا يعرفه احد من اهل السير وسيكون لنا عودة الى ذكر ما في هذا بحث ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته و نهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر عن اكل الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي حمر الانسية باسقاط ال وفتح الهمزة والنون وللكشميهني عن اكل لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون ايضا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية سقط الاهلية لغير الكشميهني ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل به على جواز اكلها وهو قول امامنا الشافعي ومحمد وابي يوسف ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الذبائح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه الواسطي سكن بغداد قال حدثنا عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن العوام ابن عمر الواسطي عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما زاد الاصيلي يقول اصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلي بلام التاكيد في لحوم الحمر الاهلية قال وبعضها نضجت بالضاد المعجمة المكسورة والجيم المفتوحة فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم ابو طلحة ينادي لا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا واهريقوها بهمزة تقطع مفتوحة اي صبوها ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء قال ابن ابي اوفى عبد الله فتحدثنا معشر الصحابة انه عليه السلام انما نهى عنها لانها لم تخمس اي لم ياخذ منها الخمس وقال بعضهم نهى عنها البتة اي قطعا لانها كانت تاكل العذرة بالذال المعجمة اي النجاسة وفي التعليلين شيء لان التبسط قبل القسمة في الماكولات قدر الكفاية حلال واكل العذرة [illegible] الكراهة لا التحريم وقد قالوا ان السبب في الاراقة النجاسة وقيل انما نهى عنها للحاجة اليها وبقية البحث ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد السلمي الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهم انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فاصابوا حمرا اهلية فطبخوها ولابي ذر فاطبخوها بقلب تاء الافتعال طاء وادغامها في تاليتها اي عالجوا طبخها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا القدور بقطع الهمزة مفتوحة وبكسر الفاء وبوصلها وفتح الفاء لغتان اي اقلبوها وقال بعضهم كفات قلبت واكفات ملت وهو مذهب الكسائي اي ميلوها ليراق ما فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وبه قال حدثني بالتوحيد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهم صرح بالتحديث هنا بخلاف الاولى فانها بالعنعنة يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم يوم خيبر وقد نصبوا القدور يطبخون لحم الحمر الاهلية اكفئوا القدور اقلبوها او اميلوها ليراق ما فيها وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو السابق وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا قال اخبرنا عاصم الاحول عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط ابن عازب لابي ذر انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ان نلقي الحمر الاهلية بضم النون وسكون اللام وكسر القاف وان مصدرية اي بالقاء الحمر الاهلية نيئة بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة آخره نون لم يطبخ ونضيجة بالتنوين ايضا ثم لم يامرنا باكله بعد فاستقر تحريمه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي الحسين بضم الحاء ابو جعفر السمناني بكسر المهملة وسكون الميم ونونين بينهما الف الحافظ من اقران المؤلف عاش بعده خمس سنين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي احد مشايخ المؤلف وروى عنه بالواسطة عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا ادري انهى عنه اي عن اكل لحم الحمر الاهلية رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس بفتح الحاء المهملة وضم الميم يحملون عليها فكره عليه السلام ان تذهب حمولتهم بسبب الاكل او حرمه في يوم خيبر تحريما مطلقا ابدا يعني بقوله نهى عن لحم الحمر ولابي ذر حمر الاهلية فهو بيان للضمير ويجوز رفع لحم بتقدير محذوف وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وبه قال حدثنا الحسن بن اسحق الملقب بحسبويه الشاعر المروزي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي البزار نزيل بغداد قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال اي عبيد الله بن عمر بالاسناد السابق فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله سهم واحد وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد وللفرس ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها فان لم يكن له فرس فله سهم واحد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يسهم للفارس الا بسهم واحد ولفرسه سهم وهذا الحديث قدم في باب سهام الفرس من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه الى جده قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا فلم تعطنا منه ونحن وهم بمنزلة واحدة معك في الانتساب الى عبد مناف لان عثمان كان عبشميا وجبير بن مطعم نوفليا نسبة الى بني عبد شمس ونوفل وهما وهاشم والمطلب بنو عبد مناف فقال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ولابي ذر عن المستملي هنا سي بسين مهملة مكسورة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية بغير همز اي استواء قال جبير بن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا وتمسك امامنا الشافعي رحمه الله تعالى ان سهم ذوي القربى خاص ببني هاشم وبني المطلب دون غيرهم وقد مر الحديث في باب ومن الدليل على ان الخمس للامام وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الخاء مصدر ميمي بمعنى خروجه او اسم زمان بمعنى وقت خروجه اي بعثته او هجرته وعلى الثاني يحتمل انه بلغتهم الدعوة فاسلموا وتاخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة والامان من خوف القتال والواو في قوله ونحن باليمن للحال فخرجنا حال كوننا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة عامر ابن قيس والآخر ابو رهم بضم الراء وسكون الهاء ابن قيس الاشعري يا اما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال ابو موسى بضع بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاثة الى التسع او ما بين الواحد الى العشرة ولابي ذر بضعا بالنصب وللاصيلي في بضع بزيادة الجار والبضع متعلق بخرجنا وموضعه نصب على الحال واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي الاشعريين ولابي ذر عن المستملي من قومه بالهاء بدل التحتية فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي ملك الحبشة والسفينة رفع على الفاعلية بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب بها فاقمنا معه ثم حتى قدمنا جميعا وسمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسرد اسماءهم وهم ستة عشر رجلا منهم امرأته اسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامراته واخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن ابي فاطمة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر زاد في فرض الخمس فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن خيبر منها شيئا الا لمن شهدها معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فانه قسم لهم معهم وعند البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كلم المسلمين قبل ان يقسم فاشركوهم وكان اناس من الناس سمي منهم عمر يقولون لنا يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت اسماء بنت عميس مع زوجها جعفر وهي ممن قدم منا من اصحاب السفينة على حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على ابنته حفصة واسماء عندها فقال عمر حين راى اسماء لابنته حفصة من هذه قالت اسماء بنت عميس الحبشية هذه بمد همزة الا

[illegible] البحرية هذه [illegible] اهل السفينة [illegible]
[illegible] نحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت [illegible] كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم
ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء [illegible] بالحبشة [illegible] وذلك في الله وفي رسوله [illegible]
[illegible] وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واساله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه [illegible]
فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان [illegible]
[illegible] قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتوني ارسالا يسالوني عن هذا الحديث [illegible] ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابو بردة قالت اسماء فلقد رايت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث مني [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن [illegible] حين يدخلون بالليل [illegible] واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار [illegible] ومنهم حكيم [illegible]
[illegible] حدثني [illegible] اسحاق بن ابراهيم [illegible] حفص بن غياث [illegible] بريد [illegible] عن ابي بردة عن ابي موسى [illegible] قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا [illegible]
[illegible] حدثنا عبد الله بن محمد [illegible] حدثنا معاوية بن عمرو [illegible] ابو اسحاق [illegible] عن مالك بن انس [illegible] حدثني ثور [illegible] سالم مولى ابن مطيع [illegible] ابا هريرة رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبا ولا فضة [illegible] انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط [illegible] ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى [illegible] ومعه عبد له يقال له مدعم [illegible] اهداه له احد بني الضباب [illegible]
[illegible] فبينما هو يحط رحل النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر [illegible]
قالف فهمزة فراء بوزن الفاعل لا يدرى من رمى به وقيل كركرة بفتح الكافين وكسرهما حتى اصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلى ولابي ذر عن الحموي والمستملي بل بسكون اللام وهو الصواب والاول تصحيف والذي نفسي بيده ان الشملة التي اصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا تعذيبا له او
انه سبب لعذابه في النار فجاء رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك او بشراكين بكسر الشين المعجمة سير النعل على ظهر القدم فقال هذا
شيء كنت اصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار والشك من الراوي وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي البصري ونسبه لجده الاعلى واسم ابيه الحكم بن محمد بن
ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبعد الالف نون قال ابو عبيد لا احسبه عربيا
وقال الازهري هو لغة يمانية لم تفش في كلام معد وهو والمباح بمعنى واحد قال في القاموس وهو ببان واحد وعلى ببان ويخفف اي طريقة واحدة وقال في النهاية اي اتركهم شيئا
واحدا لانه اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم انتهى وقيل معناه لولا ان اتركهم
فقراء معدمين ليس لهم شيء ما فتحت بضم الفاء وكسر الفوقية على قرية الا قسمتها بينهم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها خزانة يقتسمونها بكسر الخاء المعجمة اي
يقتسمون خراجها وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن عن مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم عن مولاه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر نظرا الى المصلحة العامة للمسلمين وبعد اجتهاد منه وكان
عمر رضي الله عنه يفضل المهاجرين واهل بدر في العطاء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسأله
اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي والجملة حالية قال اخبرني بالافراد عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين المهملة ابن عم والد
اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وهو بخيبر ان يعطيه من غنائم خيبر قال له بعض بني سعيد بن العاصي هو ابن ابان بن سعيد لا تعطه يا رسول
الله فقال ابو هريرة هذا يعني ابان بن سعيد قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام بوزن جعفر اسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة
بوزن احمر الانصاري وقوقل لقب ثعلبة او لقب اصرم فقال ابان بن سعيد واعجباه بها ساكنة اخره اسم فعل بمعنى اعجب لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء دويبة
تشبه السنور وحشية غبر اللون تدلى يعني انحدر علينا من قدوم الضان بفتح القاف وضم الدال المخففة وضان بالضاد المعجمة بعدها همزة اسم جبل بارض دوس قوم ابي هريرة
واراد ابان بذلك تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع ويذكر مبنيا للمفعول بصيغة التمريض عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابو
داود وغيره عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عنبسة بن سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يخبر سعيد بن العاصي قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد قال ابن حجر لم اعرف هذه السرية قال ابو هريرة فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونهم بخيبر بعد ما افتتحها وان حزم خيلهم بضم الحاء والزاي جمع حزام لليف بلام التاكيد والرفع خبر ان ولابي ذر عن الكشميهني الليف بتشديد اللام بدون لام
التاكيد قال ابو هريرة قلت يا رسول الله لا تقسم لهم لابان ومن معه قال ابان وانت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انك لست من اهله ولا من قومه
ولا من بلاده يا وبر تحدر من راس ضان جبل دوس بلفظ الماضي على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ضال بلام مخففة بدل النون من غير
همز قال ابو عبد الله المؤلف الضال باللام هو السدر زاد اهل اللغة البري وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره قال في فتح الباري قيل وقع في احدى الطريقين ما يدخل
في قسم المقلوب لان في رواية ابن عيينة ان ابا هريرة السائل ان يقسم له وان ابان هو الذي اشار بمنعه وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ويؤيد ذلك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابان اجلس فلم ولابي ذر ولم يقسم لهم قال ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون كل من ابان وابي هريرة اشار ان لا يقسم للاخر ويدل عليه ان ابا هريرة احتج على ابان بانه قاتل ابن قوقل
وابان احتج على ابي هريرة بانه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلا تناقض وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بفتح العين
الاموي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان ابان بن سعيد اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها فسلم عليه فقال ابو
هريرة يا رسول الله هذا ابان بن سعيد قاتل ابن قوقل يوم احد وكان كافرا ثم اسلم وقيل ان الذي قتل ابن قوقل في احد انما هو صفوان بن امية الجمحي وقال ولابي ذر فقال ابان لابي
هريرة واعجباه لك وبر تدادا بمهملتين بينهما همزة ساكنة واخره اخرى مفتوحة بجيم ولابي ذر عن المستملي تدارا براء بدل الدال الثانية بغير همز من قدوم ضان بفتح القاف كامر
ينعى بفتح اوله وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب علي امرا بفتح الراء الابتدائية للهمزة يعني ابن قوقل اكرمه الله اي صيره شهيدا بيدي بالافراد ومنعه اي ابن قوقل ان يهينني
بيده لان ابان كان حينئذ كافرا فلو قتله ابن قوقل قبل ان يسلم كان ذلك اهانة له وحرمانا ففاز ذاك بالشهادة وذا بالاسلام وفي رواية في الفرع يهني بنون واحدة مشددة بادغام
الاولى في الاخرى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الحافظ المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه اي مما اعطاه من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد بالمدينة كاموال بني النضير حين اجلاهم وفدك مما صالح اهلها على نصف ارضها وما
بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبر سابقه انما ياكل ال محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال
واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان ولابي ذر عن الكشميهني كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ وسلم من اليونينية ولاعملن
فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى اي امتنع ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت بالجيم اي غضبت فاطمة على ابي بكر في ذلك لما انها من مقتضى البشرية ثم سكن بعد فهجرته هجران
انقباض عن لقائه لا الهجران المحرم ولعلها تمادت في اشتغالها بشأنها ثم بمرضها فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر على الصحيح المشهور فلما توفيت دفنها زوجها
علي ليلا بوصية منها كما عند ابن سعد ارادة لزيادة التستر ولم يؤذن بها ابا بكر لانه ظن ان ذلك لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل على انه لم يعلم بموتها ولا صلى عليها وصلى عليها اي علي وعند ابن اسحق
ان العباس صلى عليها وكان لعلي من الناس وجه اي يحترمونه حياة فاطمة اكراما لها فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس لانهم تغيروا عن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة ابي
بكر رضي الله عنه وكانوا يعذرونه ايام حياتها من تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع ابا بكر رضي الله عنه تلك الاشهر الستة
اما لاشتغاله بفاطمة كما مر او اكتفاء بمن بايعه اذ لا يشترط استيعاب كل احد بل يكفي الطاعة والانقياد فارسل علي الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية
منه لمحضر عمر مصدر ميمي بمعنى الحضور ولابي ذر ليحضر عمر وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل فربما يصدر منه معاتبة تفضي الى خلاف ما قصدوه من المصافاة فقال
عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك لابي بكر رضي الله عنه والله لا تدخل عليهم وحدك فربما تركوا من تعظيمك ما يجب لك فقال ابو بكر رضي الله عنه وما عسيتهم بكسر السين وفتحها ان
يفعلوا ولابي ذر ان يفعلوا بي اي بي ومن معه قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الافعال معنى فعل اخر واجرائه مجراه في التعدية فان عسى في هذا الكلام قد تضمنت
معنى حسب واجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على انه مفعول اول ونصبت ان يفعلوا تقديرا على انه مفعول ثان وكان حقه ان يكون عاريا من ان كما لو كان بعد حسب ولكن جيء بان
لئلا يخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولان ان قد تسد بصلتها مسد مفعولي حسب فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه وسادة مسد ثاني مفعوليها قال ويجوز جعل
تاء عسيتهم حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى والتقدير عساهم ان يفعلوا بي وهو وجه حسن والله لاتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك
الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك بفتح فاء ننفس اي لم نحسدك على الخلافة ولكنك استبددت بدال اولى مفتوحة فساكنة علينا بالامر اي لم تشاورنا في امر الخلافة وكنا
نرى بفتح النون في الفرع وبالضم لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا من المشاورة ولم يزل علي رضي الله عنه يذكر له ذلك حتى فاضت عينا ابي بكر رضي الله عنه من
الرقة فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم اي وقع فيه التنازع والاختلاف من
هذه الاموال التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم من فدك وغيرها فلم ولابي ذر والوقت فاني لم آل بمد الهمزة وضم اللام لم اقصر فيها في الاموال عن الخير ولم اترك امرا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية بالنصب على الظرفية اي بعد الزوال للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقي بكسر القاف اي علا المنبر
فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بفتحات بصيغة الماضي اي قبل عذره بضم العين وسكون المعجمة بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي رضي الله عنه فعظم
ولابي ذر عن الكشميهني وعظم حق ابي بكر زاد مسلم وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى ابي بكر رضي الله عنه فبايعه وحدث انه لم يحمله على الذي صنع من التأخر نفاسة على ابي بكر اي حسدا
ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى ان لنا في هذا الامر اي الخلافة نصيبا فاستبد ولابي ذر واستبد علينا فوجدنا على انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت
وكان المسلمون الى علي قريبا اي كان ودهم له قريبا حين راجع الامر بالمعروف وهو الدخول فيما دخل الناس من المبايعة وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث ابي سعيد الخدري ان عليا
رضي الله عنه بايع ابا بكر في اول الامر واما ما في مسلم عن الزهري ان رجلا قال له لم يبايع علي ابا بكر حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قال ولا احد من بني هاشم فقد ضعفه البيهقي بان
الزهري لم يسنده وان الرواية الموصولة عن ابي سعيد اصح وجمع غيره بانه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للاولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث وحينئذ فيحمل قول الزهري
لم يبايعه تلك الايام على ارادة الملازمة له والحضور عنده فان ذلك يوهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضى بخلافته فاطلق من اطلق ذلك وبسبب ذلك اظهر علي المبايعة
بعد فاطمة لازالة هذه الشبهة قاله في الفتح وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
حرمي بفتح الحاء والراء وتشديد التحتية ابن عمارة بن ابي حفصة العتكي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عمارة بن ابي حفصة العتكي وشعبة واسطة بينهما عن عكرمة
مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر لكثرة ما كان فيها من النخيل وليس لعكرمة في البخاري عن عائشة غير هذا الحديث وبه قال
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا قرة بن حبيب يعني ابن يزيد القنوي بالقاف والنون المخففة المفتوحتين نسبة الى بيع القنا وهي الرماح قال حدثنا
عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فيه اشارة كالسابق انهم كانوا في قلة من العيش قبل فتح خيبر باب
استعمال النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على اهل خيبر بعد فتحها التمييز للثمار وسقط الباب لابي ذر فقوله استعمال رفع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بضم السين وفتح الهاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وهو اجود تمورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولابي ذر عن
الكشميهني اكل تمر خيبر هكذا فقال ولابي ذر قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة بدل من الصاعين وفي نسخة والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام
لا تفعل ذلك بع الجمع وهو نوع رديء بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وهذا الحديث مر في البيوع في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وقال عبد العزيز بن محمد الدراوردي مما وصله ابو
عوانة والدارقطني عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد اي ابن المسيب ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي من الانصار وهو
سواد بن غزية الى خيبر فامره بتشديد الميم اي جعله اميرا عليها وعن عبد المجيد المذكور بالسند المذكور عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما
مثله اي مثل الحديث السابق باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء
الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي وغير ذلك ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها اي نصفه وسبق الحديث في المزارعة باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم بخيبر رواه اي حديث السم عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الوفاة النبوية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم بتثليث السين اهدتها له زينب بنت الحرث
اليهودية امرأة سلام بن مشكم وكانت سالت اي عضو من الشاة احب اليه فقيل الذراع فاكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها واكل منها معه بشر بن البراء
فاساغ لقمته ومات منها وعند البيهقي انه عليه السلام اكل وقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت ان كنت نبيا فيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا اريح
الناس منك قال فما عرض لها وزاد عبد الرزاق واحتجم على الكاهل قال قال الزهري واسلمت فتركها وعند ابن سعد انه دفعها الى اولياء بشر فقتلوها باب غزوة زيد
ابن حارثة والد اسامة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن سعيد
الثوري الكوفي قال حدثنا عبد الله ابن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه قال امر بتشديد الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على قوم من كبار المهاجرين
والانصار فيهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم فطعنوا اي بعضهم في امارته بكسر الهمزة وكان اشدهم في ذلك عياش بن ابي ربيعة فقال يستعمل هذا
الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم واخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا فخطب فقال ان تطعنوا بضم
العين وفتحها في امارة اسامة فقد طعنتم في امارة ابيه زيد من قبله في غزوة مؤتة وقد بعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في عدة سرايا قال سلمة بن الاكوع فيما رواه ابو مسلم الكجي
غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمر علينا الحديث فاولها قبل نجد في مائة راكب في جمادى الاخرة سنة خمس ثم الى بني سليم في ربيع الاخر سنة ست ثم في جمادى الاولى منها في [illegible]
وسبعين تلقى عير قريش واسروا ابا العاص ابن الربيع ثم في جمادى الاخرة منها الى بني ثعلبة ثم الى حسمى بكسر الحاء وسكون السين المهملتين مقصور في خمسمائة الى ناس من جذام بطريق الشام
كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ثم الى وادي القرى ثم الى ناس من بني فزارة وكان قد خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فاخذوا ما معه وضربوه
فجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاوقع بهم وقتل ام قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة
وكانت معظمة فيهم فيقال انه ربطها في ذنب فرسين فاجراهما فتقطعت واسر بنتها وكانت جميلة ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي امر فيها لكن قال الحافظ ابن حجر لعل هذه
الاخيرة مراد المصنف وقد ذكر لمسلم طرقا منها في حديث سلمة بن الاكوع وايم الله لقد كان زيد خليقا بالخاء المعجمة والقاف اي حقيقا بالامارة لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وان كان زيد من احب الناس الي باسقاط لام لمن الثانية في باب مناقب زيد عند المولف وان هذا اسامة لمن احب الناس الي بعده بعد ابيه

باب عمرة القضا قال السهيلي سميت عمرة القضا لانه قاضى فيها قريشا لا لانه قضا عن عمرة الحديبية التي صد عنها لانها لم تفسد حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة ولذا عدت في عمره عليه الصلاة والسلام وقيل بل هي قضا عنها وانما عدوها في عمره لثبوت الاجر فيها لا لانها كملت وهو مبني على الاختلاف في وجوب القضا على من اعتمر فصد عن البيت والجمهور على وجوب الهدي من غير قضا وعن ابي حنيفة عكسه ولابي ذر عن المستملي غزوة القضا وتوجيه كونها غزوة لانه عليه السلام خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية ان يقع من قريش غدر ولا يلزم من اطلاق الغزوة وقوع المقاتلة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي مرفوع ذكره اي حديث عمرة القضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما دخل مكة في عمرة القضا مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله • قد انزل الرحمن في تنزيله • بان خير القتل في سبيله • نحن قتلناكم على تاويله • كما قتلناكم على تنزيله • رواه عبد الرزاق ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة وهي ضربا يزيل الهام عن مقيله • ويذهل الخليل عن خليله • يا رب اني مومن بقيله • فقال عمر رضي الله عنه اتقول الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فهذا اشد عليهم من وقع النبل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم وسقطت لما لابن عساكر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم بالعمرة في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وبلغ الحديبية فابى اي امتنع اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام من العام المقبل فلما كتبوا اي المسلمون الكتاب ولابي ذر عن الكشميهني فلما كتب الكتاب بضم الكاف مبنيا للمفعول والكاتب علي بن ابي طالب كتبوا هذا ما قاضى ولابي ذر عن الكشميهني ما قاضانا عليه محمد رسول الله قال ابن حجر ورواية الكشميهني غلط وكانه لما راى قوله اكتبوا هذا ان المراد قريش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبه ذلك اليهم وان كان الكاتب واحدا مجازا قالوا لا نقر بهذا ولابي ذر عن الكشميهني لا نتركك بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيا وعند النسائي ما منعناك بيته ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح ولابي ذر وابن عساكر لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه امح رسول الله اي الكلمة المكتوبة من الكتاب قال علي سقط لفظ علي لابي ذر وابن عساكر لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فقال لعلي ارني مكانها فمحاها فاعادها لعلي فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله وبهذا التقدير يزول استشكال ظاهره المقتضي انه صلى الله عليه وسلم كتب المستلزم لكونه غير امي وهو ينافي الاية التي قامت بها الحجة وافحمت الجاحد وقال المراد كتب امر بالكتابة قاسا والكتابة اليه مجاز وهو كثير كقولهم كتب الى كسرى وكتب الى قيصر فقوله كتب اي امر عليا ان يكتب واما انكار بعض المتاخرين على ابي مسعود نسبتها الى تخريج البخاري فليس بشي فقد علم ثبوتها فيه وكذا اخرجها النسائي عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد وقول الباجي انه صلى الله عليه وسلم كتب بعد ان لم يكتب وذلك معجزة اخرى رده علماء الاندلس في زمانه ورموه بسبب ذلك بالزندقة والله اعلم قال السهيلي والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا ولابي ذر وابن عساكر هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا ان اراد وسقط لابي ذر لفظ ان من اراد الثانية ان يقيم بها فلما دخلها عليه الصلاة والسلام في العام المقبل ومضى الاجل لان قرب مضي الثلاثة ايام اتوا كفار قريش قال الكرماني يتعين حمله عليه ليلا يلزم الخلف عليا فقالوا له قل لصاحبك يعنون النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عنا فقد مضى الاجل وفي مغازي ابي الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا ننشدك الله والعهد الا ما خرجت من ارضنا فرد عليه سعد بن عبادة فاسكته النبي صلى الله عليه وسلم فاذن بالرحيل وكانه كان قد دخل في اثناء النهار فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهم في اثناء النهار قرب مجي ذلك الوقت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة اسمها عمارة او فاطمة او امامة او امة الله او سلمى والاول اشهر ولابن عساكر بنت حمزة تنادي النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له يا عم يا عم مرتين والا فهو صلى الله عليه وسلم ابن عمها او لكون حمزة كان اخوه من الرضاعة فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك اي خذي ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت عمك حملتها بتخفيف الميم بلفظ الماضي وكان الفا سقطت وهي ثابتة عند الحموي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الحموي والكشميهني حمليها بتشديد الميم المكسورة وبعد اللام تحتية ساكنة بصيغة الامر وللاصيلي هنا مصحح عليه في الفرع احملها بالف بدل التشبيه فان قلت كيف اخرجها عليه السلام من مكة ولم يردها عليهم مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها ان اراد الخروج اجيب بان النساء المومنات لم يدخلن في ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم لم يخرجها ولم يامر باخراجها وبان المشركين لم يطلبوها فاختصم فيها في بنت حمزة بعد ان قدموا المدينة كما عند احمد والحاكم علي هو ابن ابي طالب وزيد هو ابن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب اي في ايهم تكون عنده قال ولابن عساكر فقال علي انا اخذتها وهي بنت عمي زاد ابو داود في حديث علي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها وقال جعفر هي ابنة ولابي ذر بنت عمي وخالتها اسماء بنت عميس تحتي اي زوجتي وقال بالواو ولابي ذر فقال زيد ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت اخي وكان صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين حمزة كما ذكره الحاكم في الاكليل وابو سعد في شرف المصطفى وزاد في حديث علي انما خرجت اليها ومنع ايضا ان زيدا هو الذي اخرجها من مكة فقضى بها النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها اسماء زوجة جعفر لقرابته وقرابة امراته منها دون الاخرين وفي رواية ابي سعيد السكري ادفعاها الى جعفر فانه اوسعكم وقال عليه السلام الخالة بمنزلة الام اي في الشفقة والحنو والاهتداء الى ما يصلح الولد وقال لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والصهر والسابقة والمحبة وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء في الاول وضمها في الثانية اما الاول فقد شارك جعفرا فيها جماعة عدها بعضهم سبعا وعشرين واما الثانية فخصوصية لجعفر نعم في حديث عائشة ما يقتضي حصول مثل ذلك لفاطمة لكنه ليس بصريح كما في قصة جعفر هذا ما لا يخفى وقال عليه السلام لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا اي عتيقنا وقال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال باسقاط الواو علي بالاسناد السابق له عليه الصلاة والسلام الا تتزوج بنت حمزة قال عليه السلام انها ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت اخي من الرضاعة فلا تحل لي وهذا الحديث سبق في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان من كتاب الصلح وبه قال حدثني بالافراد محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا سريج بالسين والحاء المهملتين في الفرع والصواب بالجيم بعد المهملة ابن النعمان البغدادي الجوهري وهو شيخ المولف روى عنه بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد الياء الساكنة حاء مهملة لقب عبد الملك بن سليمان قال المولف ح وحدثني محمد بن الحسين بن ابراهيم المعروف بابن اشكاب الحافظ البغدادي قال حدثني بالافراد ابي الحسين بن اشكاب بن ابراهيم ابن الحر العامري ابو علي القيسي ثم البغدادي قال حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة في ذي القعدة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت لما بلغ الحديبية فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا يعني في قرابها كما في الحديث السابق ولا يقيم بها بمكة الا ما احبوا وهو ثلاثة ايام كما دل عليه الحديث الاتي قريبا فاعتمر عليه السلام من العام المقبل فدخلها على ما كان صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج منها فخرج كذا وهذا المتن لفظ رواية محمد بن الحسين واما لفظ رواية محمد بن رافع ففي باب الصلح مع المشركين من كتاب الصلح وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر انه قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة ثم قال ابو عروة ابن الزبير كما وقع التصريح به كما في مسلم لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر اربعا ثم سمعنا استنان عائشة اي حس مرور السواك على اسنانها قال عروة يا ام المومنين الا تسمعين ولابي ذر عن الكشميهني الم تسمعي ما يقول ابو عبد الرحمن هي كنية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب فقالت ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهد اي حاضر معه وما اعتمر في رجب قط وثبت قوله عمرة لابي ذر عن الكشميهني ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله في رجب وسكوته يدل على عدم تثبته في ذلك وحينئذ فلا يقال هنا قول ابن عمر المثبت مقدم على نفي عائشة كما لا يخفى وهذا الحديث مر في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله يقول لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم اي ومن المشركين ان يوذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد وهذا الحديث قد سبق في غزوة الحديبية وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة في عمرة القضية فقال المشركون انه اي الشان يقدم عليكم وفد بالفا الساكنة والرفع فاعل يقدم اي جماعة ولابي الوقت وقد بالقاف المفتوحة والضمير في انه للنبي صلى الله عليه وسلم اي انه يقدم عليكم عليه السلام والحال انه قد وهنتهم اي الصحابة ولابن عساكر وهنهم بحذف الفوقية بعد النون اي اضعفتهم حمى يثرب فاطلع الله نبيه عليه السلام على ما قالوه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم الاشواط الثلاثة الاول ليرى المشركين قوتهم بذلك وان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم قريش اذ كانوا من قبل قيقعان وهي لا يشرف عليها ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط السبعة كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة والرفع فاعل اي لم يمنعه الا ارادة الرفق وجدت في بعض المتون زيادة حديث قبل قوله وزاد الى اخره حدثنا محمد عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا عن ابن عباس قال انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته وزاد ابن سلمة حماد فيما وصله الاسمعيلي عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لعامه الذي استامن اي دخل في الامان قال لاصحابه ارملوا ليرى عليه السلام قوتكم والمشركون من قبل قيقعان وهذا الحديث قد سبق في باب كيف بدء الرمل من الحج وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام عن سفيان وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا سفيان

ابن عيينة

ابن عيينة الهلالي مولاهم الكوفي الاعور احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمل في طوافه بالبيت عند الطواف به وبين الصفا والمروة ليري عليه السلام المشركين قوته وانه لم تؤثر فيهم الحمى والمشركون من قبل اي من جهة قبل قيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر وابن عساكر والاصيلي وهو محرم بعمرة القضية وبنى بها وهي حلال وماتت بعد ذلك بسرف في الموضع الذي بنى بها وهو على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط هذا لغير الاصيلي وزاد ولابي ذر باسقاط الواو اسحق محمد فقال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وابان بن صالح عن عطا ومجاهد عن ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضا وهذا وصله ابن اسحق في سيرته وكان الذي زوجها منه العباس بن عبد المطلب وكانت اختها ام الفضل تحته

باب غزوة موتة بضم الميم وسكون الواو من غير همز للاكثر من ارض الشام بالقرب من البلقا في جمادى الاولى سنة ثمان وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر فغزوة رفع وبه قال حدثنا احمد هو ابن صالح ابو جعفر المصري كما بينه ابو علي بن شبويه عن الفربري وبه جزم ابو نعيم وقال الكلاباذي هو احمد بن عيسى التستري المصري الاصل وقيل احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين ابن الحرث الانصاري المصري عن ابن ابي هلال سعيد الليثي المدني قال واخبرني بالافراد وقال في الفتح وهذا عطف على محذوف وقع بينا في باب جامع الشهادات من السنن لسعيد بن منصور حيث قال حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال انه بلغه ان ابن رواحة فذكر شعرا قال فلما التقوا اخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ثم اخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم اخذها ابن رواحة فحاد ثم نزل فقاتل حتى قتل فاخذها خالد ابن الوليد فرجع بالمسلمين على حمية ودى والذي بن عبد الله التيمي المشركين حتى دمرهم الله قال ابن ابي هلال واخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره انه وقف على جعفر يوميذ وهو قتيل فعددت به خمسين بين طعنة برمح وضربة بسيف ليس منها ولابي ذر عن الكشميهني فيها شي في دبره بضم الموحدة يعني في ظهره اي لم يكن فيها شي في حال الادبار بل كلها في حال الاقبال لمزيد شجاعته وسقط لابي ذر والاصيلي قوله يعني في ظهره وبه قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم بن الحرث ابن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب القرشي الزهري المدني صاحب مالك بن انس قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي كذا قال ابن خلفون انه احد رواة عن الحزامي وهو اوثق من المخزومي وليس للمخزومي في البخاري سوى هذا الحديث وهو بطريق المتابعة عنده وكان المخزومي فقيه اهل المدينة بعد مالك وهو صدوق عن عبد الله بن سعد بسكون العين وللاصيلي وابن عساكر سعيد بكسرها ابن ابي هند الفزاري ثقة صدوق عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابي ذر وابن عساكر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر اي ابن ابي طالب اميرهم وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة الامير قال عبد الله اي ابن عمر بالاسناد السابق كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا طلبنا جعفر بن ابي طالب بعد ان قتل فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده سقط للاصيلي وابن عساكر لفظ ما بضعا وتسعين من طعنة برمح ورمية بسهم ولا تنافي بين هذه والسابقة المقتصرة على خمسين لان تخصيص العدد لا ينفي الزايد او ان الخمسين كانت بصدره والاخرى بجسده كله او ان الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فان ذلك لم يذكر في الرواية الاولى وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا اي ابن حارثة وجعفرا اي ابن ابي طالب وابن رواحة عبد الله للناس اي اخبرهم بموتهم قبل ان ياتيهم خبرهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب اي استشهد ثم اخذها جعفر فاصيب بحذف المفعول والمراد الراية ثم اخذها ابن رواحة فاصيب بحذف المفعول ايضا وعيناه تذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي تدفعان الدموع والواو للحال حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد باتفاق اصحابه على تاميره حتى فتح الله عليهم وذكر موسى بن عقبة في المغازي ان يعلى بن امية قدم بخبر اهل موتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فاخبرني وان شئت اخبرتك قال فاخبرني فاخبره خبرهم فقال والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره وهذا الحديث قد سبق ذكره في الجنائز والجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل ابن حارثة زيد اي خبر قتله على لسان جبريل او رجل من الجيش وخبر قتل جعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم ولابي ذر وابن عساكر قتل ابن رواحة وابن حارثة وجعفر بن ابي طالب رضوان الله عليهم اجمعين جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وضبطه ابو ذر الحزن بفتحهما للرحمة التي في قلبه ولا ينافي ذلك الرضا بالقضا قالت عائشة وانا اطلع من صائر الباب يعني من شق الباب بكسر الشين المعجمة فاتاه عليه السلام رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه فقال اي رسول الله ان نساء جعفر زوجاته لكن لا تعرف له غير اسما فالحمل على من ينسب اليه من النساء في الجملة اولى قال وذكر ولابي ذر وابن عساكر قالت اي عائشة فذكر بكاءهن فامره عليه السلام ان ينهاهن عن ذلك قالت فذهب الرجل ثم اتى اليه عليه السلام فقال قد نهيتهن وذكر انه وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني انهن قال في الفتح وهي اوجه لم يطعنه بضم اوله قال فامره ايضا بحذف المفعول اي فامره فذهب اليهن ثم اتى فقال والله لقد غلبننا بسكون الموحدة في عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع او حملهن الامر على التنزيه او لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك وليس النهي عن البكا فقط بل الظاهر انه على النحو النوح او كن تركن النوح ولم يتركن البكا وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه لكن قوله فزعمت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاحث بالحاء المهملة والمثلثة المضمومة وتكسر لانه يقال حثى يحثو ويحثي في افواههن من التراب يدل على انهن تمادين على الامر الممنوع منه شرعا قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب ولم ترد حقيقة الرغام فوالله ما انت تفعل ما امرك به النبي صلى الله عليه وسلم لقصورك عن القيام بذلك وعند ابن اسحق من وجه صحيح انها قالت وعرفت انه لا يقدر ان يحثي في افواههن التراب وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والنون والمد من التعب وهذا الحديث مضى في الجنائز وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي المقدمي عم الراوي عنه عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن عامر الشعبي انه قال كان ابن عمر اذا حيا ابن جعفر عبد الله اي سلم عليه قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لانه لما قطعت يداه يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة وفي مرسل عاصم بن عمر بن قتادة ان جناحي جعفر من ياقوت رواه البيهقي في الدلايل وبه قال حدثنا ابراهيم كذا في الفرع ابراهيم غير منسوب قال حدثنا سفيان فيحتمل ان يكون ابراهيم هذا هو ابن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام وسفيان هو ابن عيينة لكن في جميع الاصول التي وقفت عليها حدثنا ابو نعيم اي الفضل بن دكين الحافظ وهو الذي شرح عليه الحافظ ابو الفضل ابن حجر وتبعه العيني وكذا قال الكرماني وغيره وسفيان هو ابن سعيد الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابي عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال انه قال سمعت خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اسلم قبل غزوة موتة بشهرين وكان النصر على يديه يومئذ رضي الله عنه يقول لقد انقطعت في يدي يوميذ تسعة اسياف فما بقي في يدي بكسر الدال الا صفيحة يمانية بتخفيف التحتية وحكي تشديدها والصفيحة بصاد مهملة وتحتية ساكنة وحاء مهملة السيف العريض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد دق بضم الدال وتشديد القاف وهو في الاولى انقطعت في يدي يوم غزوة موتة تسعة اسياف وصبرت بفتح الموحدة في يدي صفيحة لي يمانية فلم تنقطع وهذا يدل على انهم قتلوا من الكفار كثيرا وسقطت لابي ذر لفظة لي وبه قال حدثني بالافراد عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا محمد بن فضيل اي ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن عامر الشعبي بن شراحيل عن النعمان بن بشير الخزرجي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة اشهر وقتل بحمص سنة خمس وستين رضي الله عنهما انه قال اغمي على عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي الشاعر احد السابقين رضي الله عنه بسبب مرض حصل له فجعلت اخته عمرة والدة النعمان بن بشير راوي هذا الحديث تبكي عليه وتقول واجبلاه بالجيم والموحدة واللام والواو فيه للندبة والها للسكت وزاد ابن سعد من مرسل الحسن والعزاه وفي مرسل ابي نعيم واعضداه واكذا واكذا تريد تعدد عليه اي تذكر محاسنه وذكر غير جابر فقال عبد الله حين افاق من الغشي لاخته عمرة ما قلت شيا مما سبق الا قيل لي انت كذلك استفهام على سبيل الانكار ولابي ذر وابن عساكر انت كذلك باسقاط اللام وفي مرسل ابي عمران الجوني عند ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده فاغمي عليه فقال اللهم ان كان اجله قد حضر فيسر عليه والا فاشفه قال فوجد خفة فقال يا رسول الله كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول انت كذا فلو قلت نعم لقمعني بها وعند ابي نعيم فيها انه نهاها عن البكا عليه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المثلثة بعدها راء ابن القاسم الكوفي عن حصين بضم الحا ابن عبد الرحمن عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال اغمي على عبد الله بن رواحة بهذا في غزوة موتة وبلغها خبره لم تبك عليه اي ما ذكر في الحديث السابق من قوله فجعلت اخته عمرة تبكي الخ فلما مات في غزوة موتة وبلغها خبره لم تبك عليه لنهيه اياها عن ذلك في مرضه الذي اغمي عليه فيه ولم يمت منه وبهذا يتضح وجه ادخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقية نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة وسمي الحرقة لانه حرق قومها بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة من جهينة بضم الجيم مصغرا نسبة الى جهينة المذكور وبه قال حدثني بالتوحيد عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حصين بضم الحاء ابن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وسكون

الموحدة وبعد التحتية الف. شوف حصين بن جندب الكوفي قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بالافراد فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار [illegible]

[illegible]

باب غزوة الفتح في رمضان [illegible]

[illegible]

كانت في سنة ثمان ومن ابتدائه الى آخر ابتدأ الاول الى انسلاخ رمضان نصف سنة سواء فالتحرير انها سبع سنين ونصف انتهى فسار عليه الصلاة والسلام هو ومن معه وللاصيلي فسار بمن معه من المسلمين الى مكة حال كونه عليه الصلاة والسلام يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى وهو ما بين عسفان وقديد بضم القاف مصغرا افطر عليه السلام وافطروا اي اصحابه الذين كانوا معه قال الزهري بالسند السابق وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر اي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للاول السابق وفيه اشارة الى الرد على القائل ليس له الفطر اذا شهد اول رمضان في الحضر مستندا لآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عياش بن الوليد بتحتية وشين معجمة الرقام البصري قال حدثنا خالد الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين بالحاء المهملة المضمومة بالنون المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فنون اخرى واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ ان خروجه عليه السلام لحنين انما كان في شوال سنة ثمان اذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان واقام عليه السلام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين فيكون خروجه الى حنين في شوال بلا ريب وقول بعضهم ان المراد ان ذلك كان في غير زمن الفتح وكان في حجة الوداع او غيرها مردود بان حنينا لم تكن الا في شوال عقب الفتح اتفاقا واجيب عن الاستشكال باجوبة اولاها ما قاله الطبري ان المراد من قوله خرج عليه الصلاة والسلام الى حنين انه قصد الخروج اليها وهو في رمضان فذكر الخروج واراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع في الكلام والناس مختلفون فصائم اي فبعضهم صائم وبعضهم مفطر لاختلافهم في كونه عليه الصلاة والسلام كان صائما او مفطرا فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء بالشك من الراوي فوضعه على راحته بكفه او على راحلته التي هو راكب عليها وللاصيلي على راحلته او راحته بالتقديم وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ على ثم نظر الى الناس ليروه وسقط لفظ الى لابي ذر فالناس رفع على الفاعلية فقال المفطرون للصوام بضم الصاد وتشديد الواو وبعدها الف ولابي ذر الصوم باسقاط الالف جمع صائم افطروا بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء زاد الطبري في تهذيبه يا عصاة وهذا الحديث انفرد به البخاري وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني فيما وصله احمد اخبرنا معمر هو ابن راشد عالم اليمن عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعامر انه خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى مر بقديد في الطريق الحديث وقال حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر باسقاط ابن عباس وكذا وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب شيخ المؤلف عن حماد وبذلك جزم الدارقطني وابو نعيم في مستخرجه فيكون مرسلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لغزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا لما قيل له عليه الصلاة والسلام ان الصوم شق على الناس وهم ينظرون الى فعلك فشرب ليريه الناس نصب مفعول ثان ليري وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ليراه الناس بالرفع على الفاعلية اي فيقتدوا به في الافطار فافطر عليه السلام حتى قدم مكة قال عكرمة وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر لكن ابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه حينئذ كان بمكة فرواه عن غيره وهذا الحديث قد سبق في باب من افطر في السفر ليراه الناس باب بالتنوين اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح سقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهذا مرسل لان عروة تابعي فبلغ ذلك المسير قريشا خرج ابو سفيان صخر بن حرب وحكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وبديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وورقاء براء ساكنة فقاف مفتوحة الخزاعي من مكة يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا يسيرون حتى اتوا مر الظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ومر بفتح الميم وتشديد الراء موضع قريب مكة فاذا هم بنيران كانها نيران عرفة التي كانوا يوقدونها فيها وكثرتها وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فاوقدوا عشرة آلاف نار فقال ابو سفيان ما هذه النار واهله لكانها نيران ليلة يوم عرفة في كثرتها فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو بفتح العين يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحي فقال ابو سفيان عمرو اقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركوهم فاخذوهم وقد سمي منهم في السير عمر بن الخطاب وعند ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقتص العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون احدا يمضي فلما دخل ابو سفيان واصحابه عسكر المسلمين اخذتهم الخيل تحت الليل فاتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ابو سفيان رضي الله عنه فلما سار عليه السلام قال للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الخيل بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية اي ازدحامها وللاصيلي وابي ذر عن المستملي خطم بالخاء المعجمة الجبل بالجيم والموحدة اي انف الجبل لانه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية احد منهم حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على ابي سفيان بمثناة فوقية بعد الكاف القطعة من العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع فمرت كتيبة قال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال يا عباس من هذه الكتيبة قال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال هذه غفار قال ابو سفيان ما لي ولغفار بغير صرف ولابي ذر بالتنوين مصروفا اي ما كان بيني وبينهم حرب ثم مرت جهينة بضم الجيم وفتح الهاء قال ابو سفيان وللاصيلي فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم بضم الهاء وفتح الذال المعجمة والمعروف سعد هذيم بالاضافة قال في الفتح ويصح الآخر على المجاز فقال ابو سفيان مثل ذلك حتى اقبلت كتيبة لم ير ابو سفيان مثلها قال من هذه قال العباس هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية التي للانصار فقال سعد بن عبادة حامل راية الانصار يا ابا سفيان اليوم يوم ولابي الوقت وذر اليوم بالنصب يوم الملحمة بفتح الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة اي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص او يوم القتل والمراد المقتلة العظمى اليوم نصب على الظرفية تستحل بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية والحاء المهملة مبنيا للمفعول الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف الميم آخره راء الهلاك او حين الغضب فيه للحرم والاهل يعني الانتصار لمن بمكة قاله غلبة وعجزا وقيل اراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه وفي مغازي الاموي ان ابا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما حاذاه امرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا ابا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا وارسل الى سعد فاخذ الراية منه ودفعها الى ابنه قيس ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتائب عددا فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من المهاجرين وكان الانصار اكثر عددا منهم وعند الحميدي في مختصره او هي اجل الكتائب بالجيم بدل القاف من الاجلال قال القاضي عياض في المشارق وهي اظهر انتهى وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب كما في المصابيح ان المراد قلة العدد لا الاحتقار وهذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه فهو وجه لا محيد عنه ولا شبهة فيه بهذا الاعتبار والقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي اقل عددا مما سواها من الكتائب قاض بجلالة قدرها وعظم شانها ورجحانها على كل ما سواها ولو كان ملء الارض بل اضعاف ذلك فاعرف الحق فانه يتم من نفس القاضي في هذا المحل انتهى وراية النبي وللاصيلي وراية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام رضي الله عنه فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال عليه السلام ما قال سعد قال ابو سفيان قال كذا وكذا اي اليوم يوم الملحمة فقال عليه السلام كذب سعد فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة اي باظهار الاسلام واذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام ومحو الصور التي كانت فيها وغير ذلك ويوم تكسى فيه الكعبة لانهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم قال عروة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون بالحاء المهملة المفتوحة والجيم المخففة المضمومة موضع قريب من مقبرة مكة قال ولابي ذر وقال عروة بن الزبير بالسند السابق فاخبرني بالافراد نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس اي بعد فتح مكة يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله ها هنا امرك ان تركز بفتح الفوقية وضم الكاف الراية قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كداء بفتح الكاف والمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا بضم الكاف والقصر وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية ان شاء الله تعالى انه انما دخل خالد من اسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من اعلاها فقتل بضم القاف وكسر التاء من خيل خالد يومئذ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ابن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلان حبيش بن الاشعر بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين معجمة وعين مهملة الخزاعي وهو اخو ام معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا وكرز بن جابر بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذي اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الاولى ثم اسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العرنيين وذكر ابن اسحق ان اصحاب خالد بن الوليد لقوا اناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن امية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان اسفل من مكة ليقاتلوا المسلمين فناوشوهم شيئا من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا او ثلاثة عشر وانهزموا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرا سورة الفتح حال كونه يرجع صوته بالقراءة ويطول وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع عبد الله بن مغفل يحكي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة لقرات بذلك اللحن الذي قرا به النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب اخرجه [illegible] في التفسير وفضائل القرآن والتوحيد ومسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل التميمي الدمشقي قال حدثنا سعدان بن يحيى بسكون العين اسمه سعيد وسعدان لقبه كوفي نزل دمشق وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب عن عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان القرشي الاموي عن اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال زمن الفتح قبل ان يدخل مكة بيوم يا رسول الله اين تنزل غدا قال النبي صلى الله عليه وسلم

وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من منزل ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن قيل للزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومن ولابي ذر من ورث
ابا طالب قال ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه قال معمر هو ابن
راشد مما وصله في الجهاد عن الزهري محمد بن مسلم اين ننزل غدا في حجته ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح اي سكت عن ذلك قال في الفتح وبقي الاختلاف بين ابي حفصة
ومعمر ومعمر اوثق واتقن من محمد بن ابي حفصة وسبق في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه
وسلم منزلنا غدا ان شاء الله اذا فتح الله مكة الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية رفع خبر المبتدا الذي هو منزلنا او الخيف مبتدأ ومنزلنا خبره والخيف ما انحدر من غلظ الجبل
وارتفع عن مسيل الماء حيث تقاسموا تحالفوا اهل الكفر من اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يغزو حنينا يعني في غزوة الفتح لان غزوة حنين كانت عقب غزوة الفتح منزلنا غدا ان شاء الله بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قيل انما اختار النزول في الخيف ليذكر الحالة السابقة فيذكر الله تعالى على ما انعم عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا ومبالغة
في الصفح عن الذين اساؤا ومعاملتهم بالاحسان والمن وبه قال حدثنا قزعة بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس يلبس تحت
القلنسوة فلما نزعه جاء رجل لم يسم ولابي ذر جاءه رجل باثبات الضمير المنصوب فقال يا رسول الله ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام عبد الله متعلق
باستار الكعبة وكان اسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اقتله وعند ابن شبة في كتاب مكة من حديث السائب بن
يزيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا قال في الفتح ورجاله
ثقات الا ان في ابي معشر مقالا واختلف في قاتله وجزم ابن اسحق بانه سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في قتله ورجح الواقدي انه ابو برزة قال مالك الامام الاعظم بالسند السابق
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون وفتح الراء فيما نظن والله اعلم يومئذ محرما اذ لم يرو احد انه تحلل يومئذ من احرامه وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن ابي نجيح وهو بفتح النون عبد الله واسم ابي نجيح يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت الحرام ستون وثلاثمائة نصب بضم النون والصاد المهملة ما ينصب للعبادة من دون الله
جل وعلا فجعل عليه السلام يطعنها بفتح العين على الارجح بعود في يده ويقول جاء الحق الاسلام او القرآن وزهق الباطل اضمحل وتلاشى جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد
اي زال الباطل وهلك لان الابداء والاعادة من صفات الحي فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لانه صاحب الباطل او لانه هالك
لما قيل له الشيطان من شاط اذا هلك اي لا يخلق الشيطان ولا الصنم احدا ولا يبعثه فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له وفي مسلم من حديث ابي هريرة يطعن في عينيه بسية القوس وعند
الفاكهي من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وعند الفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت ثابتة بالارض قد شد لهم ابليس
لعنه الله اقدامها بالرصاص وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها واظهار انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئا وحديث الباب سبق في باب هل يكسر الزنان من كتاب المظالم
وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا بالجمع اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد
النون المضمومة قال حدثني ابي عبد الوارث قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
للفتح ابى اي امتنع ان يدخل البيت الحرام وفيه الالهة اي الاصنام فامر بها فاخرجت منه واخرج بفتح الهمزة والراء صورة ابراهيم الخليل وصورة ولده اسمعيل عليهما الصلاة والسلام
التي صورها المشركون في ايديهما من الازلام بالزاي المعجمة جمع زلم وهي التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر وهي القداح مكتوب على احدها افعل وعلى الآخر لا تفعل فاذا اراد احدهم فعل شيء ادخل يده فاخرج
منها واحدا فان خرج الآمر مضى لشانه وان خرج الناهي كف فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم لقد علموا انهما ما استقسما بها قط لانهما كانا معصومين ثم دخل البيت فكبر
في نواحي البيت ثم خرج منه ولم يصل فيه نفى ابن عباس رضي الله عنه صلاته عليه الصلاة والسلام في البيت الحرام واثبتها بلال والمثبت مقدم على النافي وهذا الحديث قد سبق في الحج
وغيره تابعه اي تابع عبد الصمد عن ابيه معمر هو ابن راشد فيما وصله احمد عن ايوب السختياني وقال وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد العجلاني حدثنا ايوب عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اسقط ابن عباس فهو مرسل والموصول ارجح لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن ايوب قاله في الفتح باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم
من اعلى مكة لما قدمها يوم الفتح وسقط لفظ باب لابي ذر فقوله دخول رفع وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في باب الردف على الراحلة من الجهاد حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة من كدا بالفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا
اسامة بن زيد خادمه ومعه بلال مؤذنه ومعه عثمان بن طلحة لكونه من الحجبة اي سدنة الكعبة الذين معهم مفتاحها حتى اناخ عليه السلام راحلته في المسجد فامره اي امر عليه السلام
عثمان الحجبي ان ياتي بمفتاح البيت الحرام زاد عبد الرزاق من مرسل الزهري فابطا عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما
يحبسه فسعى رجل اليه وجعلت ام عثمان سلافة تقول ان اخذه منكم لا يعطيكموه ابدا فلم يزل بها حتى اعطت المفتاح فجاء به ففتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه
اسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه اي في البيت ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي في الكعبة نهارا طويلا يكبر ويصلي ويدعو ثم خرج منه فاستبق الناس للولوج الى الكعبة
فكان عبد الله بن عمر بن الخطاب اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فاشار بلال الى المكان الذي صلى فيه عليه
السلام منها قال عبد الله بن عمر فنسيت ان اساله كم صلى عليه الصلاة والسلام من سجدة اي من ركعة وعند ابن اسحق انه وقف على باب الكعبة ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل فيكم قالوا
خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء وعند ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط انه دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة مخلدة اني لم ادفعها اليكم ولكن الله دفعها
اليكم ولا ينزعها احد منكم الا ظالم وحديث الباب قد مر في باب الردف على الحمار من الجهاد وبه قال حدثنا الهيثم بالمثلثة ابن خارجة الخراساني المروزي قال حدثنا حفص بن
ميسرة الصنعاني وليس له حديث موصول في البخاري الا هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ولابي ذر عن الكشميهني عن عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كدا بفتح الكاف وتخفيف الدال المهملة ممدودا التي باعلى مكة تابعه اي تابع حفص بن ميسرة ابو اسامة حماد بن اسامة
ووهيب بضم الواو ابن خالد في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد في كدا بفتح الكاف والمد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من اعلى مكة من كدا بفتح ومد وهذا مرسل تابعي
باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة عن
ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فاختة بنت ابي طالب قال الكرماني ولا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه
فانها ذكرت انه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى ثماني ركعات لا ينافي قوله منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة لانه عليه السلام لم يقم في بيتها انما نزل واغتسل وصلى ثم رجع
الى الخيف قالت ام هانئ لم اره عليه السلام صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وهذا الحديث مضى في صلاة الضحى من كتاب الصلاة باب
بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من الذي قبله وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ولابي ذر عن الكشميهني يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي نسبحك والحال انا متلبسون بحمدك فيه وقال في شرح المشكاة اي وبحمدك سبحانك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك
وفضلك علي سبحانك لا بحولي ولا بقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له اللهم اغفر لي وزاد في الصلاة يتاول القرآن
اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره قال في فتح الباري ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سياتي في التفسير بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان انزلت عليه
اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخلني عليه في مجلسه مع اشياخ بدر الذين حضروا غزوتها
فقال بعضهم هو عبد الرحمن بن عوف لم تدخل هذا الفتى ابن عباس معنا ولنا ابناء مثله فلم تدخلهم فقال عمر انه اي ابن عباس ممن قد علمتم ولعبد الرزاق ان له لسانا سؤولا وقلبا عقولا
قال فدعاهم الى الاشياخ ذات يوم ودعاني معهم قال ابن عباس وما رئيته بضم الراء الهمزة مكسورة فتحتية ساكنة ولابي ذر عن المستملي والحموي اريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية

ساكنة اي ظننته دعاني يومئذ الا ليريهم مني مثل ما رآني هو من العلم فقال لهم ما تقولون اذا ولابي ذر في اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا حتى ختم
السورة ثبت في دين الله افواجا لابي ذر فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا بضم النون على عدونا وفتح علينا المدائن والقصور وقال بعضهم لا ندري ولم يقل
بعضهم شيئا فقال عمر لي يا ابن ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن عباس بحذف اداة النداء اكذاك تقول قلت لا قال فما تقول قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له
اذا جاء نصر الله والفتح اي فتح مكة فذاك علامة اجلك اي موتك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا امره تعالى ان يبذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء
الدين بالاقبال على التسبيح والاستغفار والتاهب للمسير الى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى وهذا المعنى هو الذي فهمه منه ابن عمر حتى رد به على اولئك المشايخ وقال اجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصدقه عمر كما قال وقال عمر ما اعلم منها الا ما تعلم وروي ان عمر لما سمعها بكى وقال الكمال دليل الزوال وبه قال حدثنا سعيد بن شرحبيل بالشين المعجمة المضمومة
والراء المفتوحة بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة الكندي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة سعيد بن
كيسان وكان يسكن عند المقبرة فنسب اليها عن ابي شريح بالشين المعجمة المضمومة اوله والحاء المهملة آخره خويلد بضم الخاء المعجمة العدوي بفتح المهملتين وكسر الواو انه قال لعمرو
بن سعيد بفتح العين وسكون الميم ابن العاص بن امية القرشي الاشدق وكان امير المدينة وهو يبعث البعوث الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية
ائذن لي ايها الامير احدثك بالجزم جواب الامر قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد ظرف وهو اليوم الثاني من يوم الفتح ولابي ذر يوم الفتح باسقاط الجار سمعته
اذناي ووعاه اي حفظه قلبي وتحقق فهمه وابصرته عيناي بتاء التانيث كسمعته اي لم يسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية والمشاهدة حين تكلم به عليه السلام انه بكسر الهمزة
وسقطت الكاف لغير ابي ذر حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم بل بتحريم الله بوحي لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يسفك بها دما بغير حق ولا يعضد بفتح الياء وكسر الضاد اي لا يقطع بها شجرا فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل قتاله فيها مستدلا بذلك فقولوا
له ليس الامر كذلك ان الله اذن لرسوله خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي تعالى في القتال فيها ولابي ذر له فيه اي في القتال ساعة من نهار وهو من طلوع الشمس الى العصر فكانت
مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم يوم الفتح لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل الفتح وليبلغ الشاهد اي الحاضر الغائب فقيل لابي شريح
المذكور ماذا قال لك عمرو اي ابن سعيد المذكور قال ابو شريح قال عمرو انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يعصم عاصيا من اقامة الحد عليه ولا فارا
بفاء وراء مشددة بدم اي مصاحبا بدم ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي بسبب خربة وللاصيلي بخربة
بضم الخاء ولغيره بفتحها وصوبه بعضهم قاله القاضي عياض قال ابو عبد الله اي البخاري الخربة البلية وهذا ثابت لابي ذر وحده وهذا الحديث سبق في باب ليبلغ الشاهد
الغائب من كتاب العلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ولابي ذر ليث عن يزيد بن ابي حبيب الازدي ابي رجاء المصري عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل والاصل ان
يقول حرما لانهما في التحريم واحد وسبق هذا الحديث باطول من هذا في باب بيع الميتة من كتاب البيع باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح بفتح ميم
مقام الاولى في الفرع وفي غيرها بضمها اي الاقامة والمراد وصفه بانه اقام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري ح وحدثنا بالواو ولابي ذر
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن عامر السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة البصري عن انس رضي الله عنه انه قال اقمنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عشرا ولابي ذر عشرة ايام بمكة ونواحيها نقصر الصلاة قال الحافظ ابن حجر وظاهر هذا الحديث والذي قبله التعارض والذي اعتقده ان حديث انس انما هو
في حجة الوداع فانها السفرة التي اقام بها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر واما حديث ابن عباس فهو في الفتح وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في التقصير من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح تسعة عشر يوما بلياليها حال كونه يصلي الرباعية ركعتين ولابي داود سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله من حديث ابن
حصين ثماني عشرة ومباحث ذلك سبقت في اوائل التقصير وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط
بالحاء المهملة والنون عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين كالسابقة نقصر الصلاة لانهم
كانوا يتوقعون حاجتهم يوما يوما وقال ابن عباس بالسند السابق ونحن نقصر اذا سافرنا فاقمنا ما بيننا وبين تسعة عشر يوما فان زدنا على الاقامة على تسعة عشر يوما
اتممنا الصلاة اربعا ومناسبة هذا الحديث للترجمة واضحة لا خفاء بها والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في
تاريخ الصغير والادب المفرد له عن عبد الله بن صالح عن الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بن
صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين مصغرا ويقال ايضا ابن ابي صعير العذري بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه
عام الفتح وكان ولد قبل الهجرة وقيل بعدها ولابيه ثعلبة صحبة واطلق الدارقطني وغيره ان لعبد الله صحبة واقتصر المؤلف على ذكر المناسبة من الحديث ولم يذكر مقول قول عبد الله بن
ثعلبة اختصارا وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن سنين بضم السين وفتح النون بعدها تحتية ساكنة فنون اخرى ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم الضمري ويقال السلمي قال الزهري اخبرنا اي ابو جميلة والحال انا
نحن مع ابن المسيب سعيد اراد تقوية روايته عنه بحضرة ابن المسيب ولم يذكر المخبر به قال اي الزهري وزعم اي وقال ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه
الى مكة عام الفتح كذا ذكره في الصحابة ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر وقال غيرهم وحج معه عليه السلام حجة الوداع وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن
زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن عمرو بن سلمة بفتح العين وكسر اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع الجرمي المختلف في صحبته قال ايوب
قال لي ابو قلابة الا بالتخفيف تلقاه اي تلقى عمرو بن سلمة فتسأله قال ابو قلابة فلقيته اي عمرو بن سلمة فسألته فقال عمرو بن سلمة كنا بماء اي بموضع ننزل فيه ممر الناس بتشديد الراء
مجرورة صفة لماء اي موضع مرورهم فكان تمر بنا الركبان فنسالهم ما للناس ما للناس بالتكرار مرتين ما هذا الرجل اي يسالونه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه فيقولون
يزعم ان الله ارسله اوحى اليه بكذا شك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي مستخرج ابي نعيم فيقولون نبي يزعم ان الله ارسله وان الله اوحى اليه
كذا وكذا فكنت احفظ ذلك الكلام ولابي داود وكنت غلاما فحفظت من ذلك كثيرا وكانما بالواو ولابي ذر فكانما يغرى بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء كذا في الفرع
ومصحح عليه من التغرية اي كانما يلصق في صدري ونسبها في فتح الباري للاسمعيلي لكنه قال بتشديد الراء قال ورجحها عياض ولابي ذر عن الكشميهني يقر بقاف مفتوحة وراء مشددة
من القرار قال في الفتح وفي رواية عن الكشميهني يقرى بزيادة الف مقصورة من التقرية اي يجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ونسبها في الفتح للاكثر يقرأ بسكون القاف آخره همزة مضموم
من القراءة وكانت العرب تلوم بفتح اللام والواو المشددة واصله تتلوم بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا اي تنتظر وتتربص باسلامهم الفتح اي فتح مكة فيقولون اتركوه وقومه قريشا
فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة اهل الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدر اي اسرع ابي قومي باسلامهم فلما قدم ابي قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه
وسلم حقا فقال عليه السلام لهم صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا ولابي ذر وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا ولابي ذر
قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقرآن فنظروا في الحي فلم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من القرآن من الركبان فقدموني بين ايديهم اصلي لهم وانا ابن ست او سبع
سنين وكانت علي بردة شملة مخططة او كساء اسود مربع كنت اذا سجدت تقلصت بقاف ولام مشددة وصاد مهملة اي انجمعت وتكشفت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطوا بحذف النون
في الفرع في حالة الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولابي ذر الا تغطون عنا است قارئكم اي عجزه فاشتروا ولابي داود لي قميصا عمانيا بضم العين مخففا نسبة الى
عمان من البحرين فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص وبهذا تمسك الشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة فلا يستدل به على عدم ستر العورة في الصلاة لانها
واقعة فيحتمل ان يكون ذلك قبل علمهم بالحكم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد عروة بن الزبير قال ابن حجر واللفظ لرواية
يونس ان عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بن مالك قيل انه صحابي وقال ابو نعيم لا دليل على ذلك وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى اخيه سعد احد العشرة
المبشرة بالجنة ان يقبض عبد الرحمن ابن وليدة زمعة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهري هي الصبية والامة والجمع ولائد وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وهو ابن قيس بن عبد
شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذه الوليدة وقال لكن ذكر مصعب بن الزبير وابن اخيه الزبير في نسب قريش انها كانت
امة يمانية وكانت مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد
او القائف وقال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في زمن الفتح اخذ سعد بن ابي وقاص ابن وليدة زمعة وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأى

هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه [illegible] قال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي هذا ابن زمعة ولد على فراشه [illegible] فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة [illegible] هو لك يا عبد بن زمعة [illegible] واحتجبي منه يا سودة [illegible] قال ابن شهاب قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابن شهاب وكان ابو هريرة يصيح بذلك [illegible]

[illegible] ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح [illegible] فقال اتكلمني في حد من حدود الله [illegible] فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا [illegible] انما اهلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد [illegible] لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها [illegible] فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال حدثني بالافراد مجاشع بضم الميم وفتح الجيم وكسر المعجمة بعدها عين مهملة ابن مسعود ابن ثعلبة بن وهب السلمي بضم السين انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخي مجالد بعد الفتح قلت يا رسول الله جئتك باخي لتبايعه على الهجرة الى المدينة قال عليه السلام ذهب اهل الهجرة الذين هاجروا قبل الفتح
بما فيها من الفضل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقلت على اي شيء تبايعه قال عليه الصلاة والسلام على الاسلام والايمان والجهاد عند الحاجة اليه قال ابو عثمان النهدي فلقيت
ابا معبد يريد مجالدا بعد سماعي الحديث من مجاشع وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فلقيت معبدا والصواب الاول وكان اي ابو معبد اكبرهما اي اكبر الاخوين فسألته
عن حديث مجاشع الذي سمعته منه فقال صدق مجاشع وهذا الحديث قد مر في اوائل الجهاد في باب البيعة في الحرب ان لا يفروا ومختصرا وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا الفضيل ولابي ذر فضيل بن سليمان النميري البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن ابي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود انه قال انطلقت بابي معبد مجالد الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة الى المدينة قال عليه السلام مضت الهجرة لاهلها فلا هجرة بعد الفتح ابايعه على الاسلام والجهاد ولم يذكر في هذه الايمان الثابت في الاولى قال ابو عثمان
فلقيت ابا معبد اخا مجاشع فسألته عما حدثني به اخوه مجاشع فقال صدق مجاشع وقال خالد الحذاء فيما وصله الاسمعيلي عن ابي عثمان النهدي عن مجاشع انه جاء باخيه مجالد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يا رسول الله يبايعك على الهجرة الحديث وبه قال اخبرني بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي البصري بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اني اريد ان اهاجر الى
الشام قال اي ابن عمر لا هجرة اي بعد الفتح ولكن جهاد فانطلق بكسر اللام والجزم على الامر فاعرض بهمزة قطع مجزوم على الامر ايضا نفسك فان وجدت شيئا من الجهاد
والقدرة عليه فهو المراد والا بان لم تجد شيئا من ذلك رجعت قال وقال النضر بن شميل مما وصله الاسمعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج اخبرنا ابو بشر جعفر قال سمعت مجاهدا يقول قلت
لابن عمر اني اريد الشام الى اخره فقال لا هجرة اليوم او قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن يزيد
نسبة لجده واسم ابيه ابرهيم الفراديسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني بالافراد ابو عمرو بفتح العين ابن عبد الرحمن الاوزاعي عن عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن ابي لبابة الاسدي الكوفي عن مجاهد بن جبر المكي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح وبه قال حدثني بالافراد الاوزاعي عن عطاء
ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة انه قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي فسألها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن بالافراد مصححا عليها في الفرع
قبل الفتح وفي الهجرة المؤمنون يفر احدهم بدينه اي بسبب حفظ دينه الى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مخافة ان يفتن عليه بنصب مخافة على التعليل فاما
اليوم بعد الفتح فقد اظهر الله الاسلام وفشت الشرائع والاحكام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية اي وثواب نية الجهاد او في الهجرة وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن منصور وبه جزم ابو علي الجياني او هو ابن نصر قاله الحاكم قال حدثنا ابو عاصم هو النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد حسن بن
مسلم اي ابن يناق المكي عن مجاهد هو ابن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسل وقد وصله في الحج والجهاد ومن رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قام
يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله بفتح الحاء والراء بعدها الف في اللفظين الى يوم القيمة والخليل مبلغ تحريمه عن الله الى الناس لا تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحلل بفتح الفوقية وضم اللام لي وزاد ابو ذر والوقت قط الا ساعة من الدهر ما بين اول النهار ودخول العصر لا ينفر صيدها اي لا يزعج من
مكانه ولا يعضد لا يقطع شوكها ولابي ذر عن الكشميهني شجرها ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا ايضا كلاها الرطب ولا
تحل لقطتها الا لمنشد يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطة غيرها من البلاد فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر بالمعجمتين يا رسول الله فانه لا بد منه للقين
بفتح القاف الحداد للوقود فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال بوحي او نفث في روعه الا الاذخر فانه حلال والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى والتحريم الى الله والى الرسول بلاغا
وعن ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق انه قال اخبرني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري الحضرمي بالحاء والضاد المعجمة نسبة الى قرية من اليمامة عن عكرمة عن ابن عباس بمثل
هذا الحديث السابق او نحو هذا شك من الراوي وهل المثل والنحو مترادفان او المثل هو المتحد في الحقيقة والنحو [illegible] رواه اي الحديث المذكور ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سبق موصولا في كتاب العلم

باب قول الله تعالى ويوم حنين

اي واذكر يوم حنين واد بين مكة والطائف الى جنب ذي المجاز بينه وبين مكة بضعة عشر
ميلا من جهة عرفات سمي باسم حنين ابن قانية بن مهلايل خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوال لما بلغه ان مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن ووافقه
على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين وكانوا اثني عشر الفا وهوازن وثقيف اربعة الاف وقد روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن انس قال قال رجل
يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الهزيمة قال في فتوح الغيب وهذا مثل قوله تعالى لم يخروا عليها صما وعميانا قوله لم يخروا ليس نفيا للخرور
انما هو اثبات له ونفي للصمم والعمى كذلك لن نغلب ليس نفيا للمغلوبية وانما هو اثبات له ونفي للقلة يعني متى غلبنا كان سببه غير القلة هذا من حيث الظاهر ليس كلمة اعجاب لكنها
كناية عنها فكانه قال ما اكثر عددنا فنزل ذلك قوله تعالى اذ بدل من يوم اعجبتكم كثرتكم حصل لكم الاعجاب بالكثرة وزال عنكم ان الله هو الناصر لا الكثرة العدد والعدد فلم تغن عنكم شيئا
وضاقت عليكم الارض بما رحبت ما مصدرية والباء بمعنى مع اي مع رحبها اي لم تجدوا موضعا لفراركم من اعدائكم فكانها ضاقت عليكم ثم وليتم مدبرين ثم انهزمتم ثم انزل الله سكينته رحمته
التي سكنوا بها وامنوا الى قوله غفور رحيم يسر كثير العدو بالاسلام وقيل المولي بعد الانهزام الكلام واورد من الامتنان على الصحابة بنصرته اياهم في المواطن الكثيرة وكانت النصرة
في هذا اليوم المخصوص الذي امتنانا لما شوهد منهم ما ينافي النصرة من الاعجاب بالكثرة ولولا فضل الله وكرامته لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين لتمت الدبرة عليهم والنصر للاعداء
الا ترى كيف اقيم المظهر مقام المضمر في قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ليؤذن بان وصف الرسالة والايمان اهلا للانتصار بهذا الفرار والنكوص على الاعقاب
وحذف في رواية ابي ذر قوله فلم تغن الى اخره وقال الى غفور رحيم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي قال حدثنا يزيد بن هارون الواسطي
قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال رايت بيد ابن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء عبد الله الاسلمي ضربة وعند الاسمعيلي ضربة على ساعده وزاد احمد فقلت ما هذه قال ضربتها بغلم [illegible]

حدثنا اسحق بن يزيد [illegible] الفراديسي [illegible] يحيى بن حمزة [illegible]

بينا النصول مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال اسمعيل قلت له شهدت حنينا قال قبل ذلك من المشاهد واول مشاهده الحديبية وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب وجاءه رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه فقال يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية
البراء اتوليت اي انهزمت يوم حنين والهمزة للاستفهام فقال ولابي ذر قال اما انا فاشهد على النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يول لم ينهزم ولكن عجل بكسر الجيم مخففا سرعان القوم
بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن اوائلهم الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة فرشقتهم بالشين المعجمة والقاف اي رمتهم هوازن القبيلة المعروفة وكان نوارهما
والمسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلتهم هوازن ما كاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون وابو سفيان بن الحرث بن عبد
المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم اخذ براس بغلته صلى الله عليه وسلم البيضاء التي اهداها له فروة بن نفاثة على الصحيح حال كونه يقول انا النبي لا كذب فلا انهزم لان الله قد
وعد في النصرة انا ابن عبد المطلب فيه دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان وانا ابن فلان او مثل ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
من الجهاد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي انه قال قيل للبراء بن عازب رضي الله عنه وانا اسمع اوليتم مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بصيغة الجمع في اوليتم السائلة كلهم فقال البراء مجيبا للسائل بجواب بديع متضمن لاثبات الفرار لكن لا على جهة التعميم اما النبي صلى الله عليه
وسلم فلا اي لم يفر كانوا اي هوازن رماة فرشقونا بالنبل رشقا فولينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت لم يبرح انا النبي لا كذب اي لست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا
متيقن بنصر الله عز وجل انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه عبد الله لشهرته لما رزق من نباهة الذكر والسيادة وطول العمر ولذا كان كثير من العرب يدعونه ابن
عبد المطلب كما في قصة ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه اشتهر عندهم ان عبد المطلب يخرج من ظهره رجل يدعو الى الله تعالى فاراد صلى الله عليه وسلم ان يذكر اصحابه بذلك وانه لا بد من
ظهوره على اعدائه وان العاقبة له لتقوى به نفوسهم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحق عمرو السبيعي انه سمع البراء بن عازب وساله رجل من قيس لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء فررنا لكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفر بل ثبت وثبت معه اربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم علي والعباس بين يديه وابو سفيان اخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب رواه ابن
ابي شيبة من مرسل الحاكم عن عتيبة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر لقد رايتنا يوم حنين وان الناس لمولون وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وعند احمد والحاكم
من ابن مسعود فولى الناس عنه وبقي معه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار ولعل الامام النووي لم يقف على هذه الروايات حيث قال انه تقدير الكلام افررتم كلكم فيدخل فيه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله لم يفر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كانت هوازن رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا اي انهزموا فاكببنا بموحدتين الاولى مفتوحة والثانية
ساكنة بعدها نون اي وقعنا على الغنائم وفي الجهاد فاقبل الناس على الغنائم فاستقبلنا بضم القاف وكسر الموحدة اي استقبلتهم هوازن بالسهام اي فولينا قال الطبري الانهزام المنهي
عنه هو ما يقع على غير نية العود والاستطراد للكرة فهو كالمتحيز الى فئة ولقد رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وعند مسلم من حديث سلمة على بغلته
الشهباء وعند ابن سعد ومن تبعه على بغلته دلدل قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان دلدل اهداها له المقوقس يعني لانه ثبت في صحيح مسلم من حديث العباس وكان على بغلة
بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي قال القطب الحلبي فيحتمل انه ركب يومئذ كلا من البغلتين ان ثبت انها كانت صحبته والا فما في الصحيح اصح انتهى وفي ركوبه صلى الله عليه
وسلم البغلة يومئذ دلالة على فرط شجاعته وثباته وان ابا سفيان زاد ابو ذر ابن الحارث اخذ بزمامها وفي مسلم من العباس ولما التقى المسلمون ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وانا اخذ بزمام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان اخذ بركابه فلعلهما تناوبا ذلك وهو عليه الصلاة والسلام
يقول انا النبي لا كذب لم يذكر الشطر الثاني في هذه الرواية وقد كان بعض اهل العلم فيما حكاه السفاقسي يفتح الباء من قوله كذب ليخرجه عن الوزن وقد اجيب عن هذا بانه خرج منه
عليه السلام هكذا موزونا ولم يقصد به الشعر او انه لغيره وتمثل هو به عليه السلام وانه كان انت النبي لا كذب انت ابن عبد المطلب فذكره بلفظ انا في الموضعين قال اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي مما وصله المؤلف في الجهاد وزهير هو ابن معاوية الجعفي من صفة اصحابه مما سبق الهزيمة فقالا في اخره نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته واستنصر اي قال اللهم
انزل نصرك ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع فلما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق منهم انسانا
الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين وقوله شاهت الوجوه اي قبحت وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو ايصال تلك القبضة اليسيرة اليهم وهم اربعة الاف
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء ابن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال المؤلف ح وحدثني بواو العطف والافراد اسحق بن منصور المروزي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله قال محمد بن شهاب وزعم عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي ولد سنة اثنين من الهجرة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
والمسور بن مخرمة بن نوفل الزهري له صحبة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل لان المسور يصغر عن ادراك هذه القصة ومروان اصغر منه قام حين جاءه وفد هوازن
حال كونهم مسلمين لما انصرف عليه الصلاة والسلام من الطائف في شوال الى الجعرانة وبها سبي هوازن فسالوه ان يرد اليهم سبيهم واموالهم وذكر الواقدي ان وفد هوازن كانوا
اربعة وعشرين بيتا فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هؤلاء الحظائر لامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم معي من ترون بفتح التاء الفوقية من الصحابة واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا انا اراد الكم احدى الطائفتين اي الامرين اما السبي واما المال
وقد كنت استانيت بسكون الهمزة وفتح الفوقية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة فنون ساكنة بكم اي اخرت قسم السبي بسببكم لتحضروا ولابي ذر عن الكشميهني بكم اي لاجلكم
نا بطأتم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي وكان انظرهم كذا في الفرع وفي نسخة انتظرهم بزيادة فوقية بعد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة
اي لم يقسم السبي وترك بالجعرانة حين قفل اي رجع من الطائف الى الجعرانة فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا
فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم وفد هوازن قد جاؤنا حال كونهم تائبين واني قد رايت ان
ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض فليفعل جواب الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه
من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع
الينا عرفاؤكم اي نقباؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم قال
ابن شهاب هذا الذي بلغني من سبي هوازن وهذا الحديث قد سبق في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع ان عمر قال يا رسول الله او رده كذا مختصرا مرسلا وسبق في الخمس تمامه بلفظ ان عمر قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية فامره ان يفي به قال واصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة الحديث قال البخاري ح وحدثني بالافراد محمد
ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما قفلنا رجعنا
من حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في زمن الجاهلية اعتكاف بجر اعتكاف بدل من نذر وفي نسخة بالفرع مصححا عليها اعتكافا ولابي ذر اعتكاف فامره
النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه وقال بعضهم هو احمد بن عبدة الضبي كما اخرجه الاسمعيلي من طريقه حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال
كان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يفي به ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد
فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال عمر يا عبد الله اذهب الى
تلك الجارية فخل سبيلها واما رواية حماد فوصلها مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمر بن كثير بن افلح بفتح العين المزني مولى ابي ايوب الانصاري تابعي وثقه النسائي عن ابي محمد نافع بن عباس بموحدة ومهملة او تحتية ومعجمة الاقرع المدني مولى ابي قتادة
قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن ابي قتادة الحرث بن ربعي وقيل اسمه النعمان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرجنا مع النبي ولابي ذر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا مع المشركين كانت للمسلمين جولة اي تبعتهم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه وجولة بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بذلك احترازا عن
لفظ الهزيمة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين اي اشرف على قتله ولم يسم الرجلان فضربته اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه اي عصب عاتقه عند موضع الرداء
من العنق بالسيف ولابي ذر بسيف فقطعت الدرع الذي هو لابسه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت اي شدة كشدة الموت ثم ادركه الموت فارسلني
اي اطلقني فلحقت عمر وزاد ابو ذر ابن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله عز وجل اي هذا الذي اصابهم حكم الله وقضاؤه ثم رجعوا اي المسلمين بعد الانهزام وجلس

بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله اعصر خمرا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقلت من يشهد لي بقتل ذلك الرجل ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقوله فقال الى الاخرة ثابت لابي ذر قال ابو قتادة وسقط لابي ذر لفظ قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي سقط لفظ فقمت لابي ذر ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال عليه الصلاة والسلام مالك يا ابا قتادة فاخبرته بذلك فقال رجل هو اسود بن خزاعة الاسلمي كما قاله الواقدي صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه بقطع الهمزة عني ولابي ذر عن الحموي والمستملي منه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الفها وحذفها فهي اربعة انطق بلام بعدها الهاء التنبيه من غير الف ولا همز وبالف من غير همز وبالالف وقطع الجلالة وبحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الاولى والثالثة لاه الله اذا بالتنوين وكسر الهمزة ومباحث هذا تمامها سبقت في باب من لم يخمس الاسلاب وقال في شرح المشكاة هو كقولك لمن قال كذا فعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين في الثاني اي الى رجل كانه اسد في الشجاعة يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي بسببهما فيعطيك سلبه اي سلب الذي قتله بغير طيب نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر فاعطه بهمزة قطع قال الحافظ ابو عبد الله الحميدي الاندلسي سمعت بعض اهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق رضي الله عنه الا هذا فانه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وافتى وحكم وامضى واخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه واجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى قال ابو قتادة فاعطانيه اي السلب فابتعت اي اشتريت به مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء ساكنة وبعد الراء فاء اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار فانه لاول مال تاثلته اقتنيته في الاسلام وعند احمد عن انس ان هوازن جاءت يوم حنين فذكر القصة قال فهزم الله المشركين فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح وقال صلى الله عليه وسلم من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم وقال ابو قتادة اني قتلت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاعجلت عنه فقام رجل فقال اخذتها فارضه عني وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئا الا اعطاه وسكت فقال عمر لا يفيئها الله على اسد من اسده ويعطيكها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر واسناد هذا الحديث اخرجه مسلم بعض هذا الحديث وكذلك ابو داود لكن الراجح ان الذي قال ذلك ابو بكر كما رواه ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما هو فيها من غيره ويمكن الجمع بان يكون عمر ايضا قاله تقوية لقول ابي بكر قاله في الفتح وحديث الباب سبق في باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في الاحكام عن قتيبة عن الليث حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بن كثير بن افلح بفتح الهمزة مولى ابي ايوب عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ان ابا قتادة رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين واخر من المشركين يختله بخاء معجمة ساكنة وفوقية مكسورة اي يخدعه من ورائه ليقتله فاسرعت الى الذي يختله فرفع يده ليضربني واضرب بواو فهمزة قطع ولابي ذر فاضرب يده فقطعتها ثم اخذني فضمني ضما شديدا حتى تخوفت الموت فحذف المفعول ثم ترك اي من الترك كذا في الفرع مصحح عليه مع حذف المفعول وقال في فتح الباري وغيره برك كذا بالموحدة للاكثر ولبعضهم بالمثناة فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم اي غير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فاذا بعمر بن الخطاب في الناس الذين لم ينهزموا فقلت له ما شأن الناس قال امر الله اي هذا حكم الله ثم تراجع الناس الذين انهزموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام بينة على قتيل قتله فله سلبه قال ابو قتادة فقلت لالتمس بينة على قتيلي فلم ار احدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي اي ظهر لي فذكرت امره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر ابو قتادة ولابي ذر عن الكشميهني الذي ذكر عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه كلا بكاف ولام مشددة حرف ردع لا يعطه اي السلب اصيبغ بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة بعدها غين معجمة وصفه بالعجز والهوان تشبيها بالاضيبع بمعجمة ثم مهملة تصغير ضبع شبهه به لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز قيل وهو مناسب للسياق حيث قال ويدع اي يترك اسدا من اسد الله واعترض بان تصغير ضبع ضبيع لا اضيبع وقال ابن مالك اصيبغ تصغير اصبغ وهو القيم الصبغ اي العضد ويكنى به عن الضعيف وقال الحافظ ابو ذر الهروي يقال اصيبع بالصاد والعين المهملتين واصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه اي السلاح الي بتشديد التحتية فاشتريت منه بثمنه خرافا بكسر الخاء المعجمة قال السفاقسي هو اسم ما يخترف من الثمر اقام الثمر مقام الاصل وقيل الخراف والمخرف لا يكونا الا جني النخل وانما هو النخل نفسها والثمر يسمى مخرفا والمراد هنا البستان فكان اول مال تاثلته اقتنيته في الاسلام وعند ابن اسحق اول مال اعتقدته اي جعلته عقدة والاصل فيه من العقد لان من ملك شيئا عقد عليه وذكر الواقدي ان البستان المذكور كان يقال له الوديين

باب غزاة اوطاس

ولابي ذر غزوة بالواو بدل الالف واوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها طاء وسين مهملتين بينهما الف واد في ديار هوازن وهو وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من وقعة حنين بعث ابا عامر عبيد بن سليم بن حضار الاشعري وهو عم ابي موسى الاشعري على المشهور اميرا على جيش الى اوطاس في طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى اوطاس فانتهى اليهم فلقي دريد بن الصمة بضم الدال مصغر الدرد بالمهملتين والراء والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجشمي بالجيم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة فقتل بضم القاف مبنيا للمفعول دريد قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمي فيما جزم به ابن اسحق او هو الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند البزار عن انس باسناد حسن وهزم الله اصحابه اي اصحاب دريد قال ابو موسى الاشعري وبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عامر عبيد بن سليم الى من التجأ الى اوطاس فرمي ابو عامر في ركبته رماه جشمي اي رماه رجل جشمي بجيم مضمومة فشين معجمة مفتوحة وميم مكسورة فياء نسب لبني جشم وهما اوفى والعلاء ابنا الحرث كما عند ابن هشام بسهم فاثبته بقطع الهمزة اي السهم في ركبته قال ابو موسى فانتهيت اليه فقلت له يا عم من رماك بهذا السهم فاشار الى ابي موسى هو التفات وكان الاصل ان يقول الي فقال ذاك قاتلي الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى بفتح الواو واللام المشددة اي ادبر فاتبعته بتشديد الفوقية وهمزة الوصل مرت في اثره وجعلت اقول له الا تستحيي بكسر الحاء المهملة ولابي ذر تستحيي بسكونها وزيادة تحتية مكسورة اي من فرارك الا تثبت عند اللقاء فكف عن التولي فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لابي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم بوصل الهمزة وكسر الزاي فنزعته فنزا منه بالنون والزاي من غير همز اي انصب من موضع السهم الماء قال يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام مني وقل له استغفر لي كذا بالياء مصححا عليه بالفرع واستغفر بلفظ الطلب والمعنى ان ابا عامر سأل ابا موسى ان يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم ان يستغفر له قال ابو موسى واستخلفني ابو عامر على الناس اميرا فمكث يسيرا ثم مات رضي الله عنه ثم قاتل ابو موسى حتى فتح الله عليه قال فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حال كونه على سرير مرمل بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة ولابي ذر بفتح الراء والميم الثانية مشددة منسوج بحبل ونحوه وعليه فراش نقل السفاقسي عن الشيخ ابي الحسن انه قال الذي احفظه في هذا ما عليه فراش واري ان ما سقطت هنا قد اثر رمال السرير بظهره وجنبيه بفتح الموحدة على التثنية فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وانه قال له قل له استغفر لي فدعا عليه السلام بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورأيت بياض ابطيه فيه رفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خصه بالاستسقاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله في المرتبة يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما بقة لانه الخلق ام ولابي ذر من الناس قال ابو موسى فقلت ولي فاستغفر يا رسول الله فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما ويجوز رفع ميم مدخلا والمصدر وكريما حسنا قال ابو بردة عامر بالسند السابق احداهما اي الدعوتان لابي عامر والاخرى لابي موسى

باب غزوة الطائف

قال في القاموس هي بلاد ثقيف في واد اول قراها لقيم واخرها الوهط سميت بذلك لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله الى الحجاز بدعوة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام او لان رجلا من الصدف اصاب دما بحضرموت ففر الى وج وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم ان ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به في شوال سنة ثمان من الهجرة قاله موسى بن عقبة في مغازيه وجمهور اهل المغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن امها ام سلمة هند بنت امية المخزومية ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها مثلثة وبكسر النون افصح والفتح اشهر وهو من فيه انخناث اي تكسر وتثن كالنساء فسمعته يقول وللاصيلي فسمعته يقول لعبد الله بن امية ولابي ذر عن الكشميهني ابن ابي امية يا عبد الله ارأيت اي اخبرني ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان ابن سلمة بادية بتحتية مفتوحة بعد الدال المهملة وقيل بالنون بدل التحتية اسلمت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف واسلم ابوها ايضا بعد فتح الطائف فانها تقبل باربع من العكن وتدبر بثمان منها والعكنة بضم العين الطي وتثنى من لحم البطن سمنا والمراد اطراف العكن الاربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبها قال الزركشي وغيره وقال بثمان ولم يقل بثمانية والاطراف مذكرة لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان اي سبعة اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتانيث الاذرع التي قبلها انتهى قال في المصابيح احسن من هذا انه جعل كل من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار وقال النبي

صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثين عليكن اي اجلاه من المدينة الى الحمى فلما ولي عمر بن الخطاب قيل له انه قد ضعف وكبر واحتاج فاذن له ان يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرجع الى مكانه قال ولابي ذر وقال ابن عيينة سفيان وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المخنث اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وهذا وصله ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة وضبطه ابن درستويه بهاء مكسورة فنون ساكنة فموحدة وزعم ان ما سواه تصحيف قيل وهيت لقب له واسمه ماتع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن ابي امية المذكور وهذا الحديث اخرجه في النكاح ايضا واللباس ومسلم في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بالسند المذكور بهذا الحديث السابق وزاد وهو محاصر الطائف يومئذ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الخطاب وصوبه الدار قطني وغيره والاختلاف في ذلك غير قادح في الحديث كما لا يخفى قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف وكانت ثقيف رمموا حصنهم وادخلوا فيه ما يصلحهم لسنة فلما انهزموا من اوطاس دخلوا حصنهم واغلقوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما ويقال خمسة عشر يوما وقال ابن هشام سبعة عشر وقيل اربعين يوما وقيل غير ذلك فلم ينل منهم شيئا وذكر اهل المغازي انهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فاصابوا قوما فاستشار صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال هم ثعلب في جحر ان اقمت عليه اخذته وان تركته لا يضرك قال عليه الصلاة والسلام انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شاء الله فثقل ذلك عليهم اي على الصحابة وقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة نقفل بضم الفاء اي نرجع قال صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فلم يفتح لهم فاصابهم جراح لانهم رموا عليهم من اعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم اعلا السور فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله عز وجل فاعجبهم ذلك حينئذ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان بن عيينة مرة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ترديد من الراوي قال اي المؤلف قال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة الخبر كله بالنصب اي جميع الحديث بالخبر من غير عنعنة ولابي ذر عن الكشميهني بالخبر كله وقد اخرج الحديث ايضا في الادب ومسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عاصم هو ابن سليمان انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن النهدي قال سمعت سعدا وهو ابن ابي وقاص احد العشرة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وابا بكرة نفيعا وكان تسور حصن الطائف اي صعد الى اعلاه ثم تدلى في اناس من عبيد اهل الطائف اسلموا فجاء اي ابو بكرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اذا استحل ذلك او خرج مخرج التغليظ وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن عاصم هو ابن سليمان عن ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي او ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء لشك من الراوي انه قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص وابا بكرة نفيعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاصم قلت لابي العالية او لابي عثمان لقد شهد عندك رجلان سعد وابو بكرة حسبك بهما قال اجل اي نعم اما احدهما وهو سعد فاول من رمى بسهم في سبيل الله واما الاخر وهو ابو بكرة فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف اي من اهله وعند الطبراني ان ابا بكرة تدلى ببكرة فكني ابا بكرة لذلك وسمي في السير ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فاسلم مع ابي بكرة المنبعث عبد عثمان بن عامر بن معتب ومرزوق والازرق زوج سمية والد زياد بن عبيد والازرق وابو عقبة وكان لطارة الثقفي ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة ويحنس النبال وكان لابن مالك الثقفي وابراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفي وبشار وكان لعثمان بن عبد الله ونافع مولى الحرث بن كلدة ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي قال في الفتح ولم اعرف اسم الباقين قال ولم يقع لي هذا التعليق موصولا الى هشام بن يوسف ومراد المؤلف منه ما فيه من بيان عدد ما ابهم من الرواية السابقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء بين مكة والمدينة كذا وقع هنا قال الداودي والصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووي وغيره ومعه بلال المؤذن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي قال ابن حجر لم اقف على اسمه فقال الا تنجز اي الا توفي لي ما وعدتني من غنيمة حنين وكان ذلك وعدا خاصا به فقال صلى الله عليه وسلم ابشر بقطع الهمزة بقرب القسمة او بالثواب الجزيل على الصبر فقال الاعرابي قد اكثرت علي من ابشر فاقبل عليه الصلاة والسلام على ابي موسى الاشعري وبلال المؤذن كهيئة الغضبان فقال لهما رد الاعرابي البشرى فاقبلا بفتح الموحدة انتما البشرى قالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا عليه الصلاة والسلام بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا بقطع الهمزة وكسر الراء على وجوهكما ونحوركما وابشرا بقطع الهمزة فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به صلى الله عليه وسلم فنادت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها من وراء الستر ان افضلا بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة لامكما تعني نفسها فافضلا بقطع الهمزة وفتح الضاد لها منه طائفة اي بقية وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية التميمي اخبره ولغير ابي ذر باسقاط الضمير ان اباه يعلى كان يقول ليتني اري رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم الياء وفتح الزاي عليه الوحي اي فبينما بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بالتخفيف والتشديد وعليه ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة معه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه اعرابي عليه جبة متضمخ اي متلطخ وهو صفة اعرابي المرفوع او خبر مبتدأ محذوف اي هو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ تلطخ بالطيب ولابي ذر تطيب فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل راسه فيرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي لتقوية الايمان بمشاهدته فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط بكسر المعجمة وتشديد المهملة يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي فقال عليه الصلاة والسلام اين الذي يسألني عن العمرة انفا فالتمس بضم التاء وكسر الميم فطلب الرجل فاتي به بضم الهمزة وكسر التاء فقال عليه الصلاة والسلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات نص في تكرار الغسل ثلاثا فالعامل في قوله ثلاث مرات اقرب المتعلقين اليه وهو فاغسله او العامل فيه فقال اي قال ثلاث مرات اغسل الثوب فلا نص فيه على تثليث الغسل وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها طيبته في حجة الوداع اي سنة عشر فهو ناسخ للاول واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك فيه دلالة على انه يعرف اعمال الحج وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب غسل الخلوق وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المازني عن عباد عن عبد الله بن زيد بن عاصم اي ابن كعب الانصاري المازني صحابي مشهور قيل انه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين انه قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم اي لما اعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين وسقطت التصلية لابي ذر قسم عليه الصلاة والسلام الغنائم في الناس في المؤلفة قلوبهم بدل بعض من كل والمؤلفة هم اناس اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سرد ابن طاهر في المبهمات له اسماءهم وهم ابو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابو السنابل بن بعكك وصفوان بن امية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الايهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي قال ابن حجر وفي ذكر الاخيرين نظر فقيل انما جاءا طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية بن يزيد ابن ابي سفيان واسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحق النضر بن الحرث والحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكرهم ابو عمر وسفيان بن عبد الاسد والسائب بن ابي السائب ومطيع بن الاسود وابو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن امية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة واحيحة بن امية بن خلف وابن ابي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومي فهؤلاء زيادة على الاربعين نفسا قاله في الفتح ولم يعط الانصار شيئا من جميع الغنيمة وهو محمول على ان العطا كان من الخمس ليتالف به القلوب وفهم منه ان العطا كان من اصل الغنيمة وقيل انما كان تصرف في الغنيمة لان الانصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله امر الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام فكانهم وجدوا بفتح الواو والجيم حزنوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجد بضمتين جمع واجد اذ لم يصبهم ما اصاب الناس من الغنيمة وزاد في رواية ابي ذر عن الحموي وكانهم وجد واذ لم يصبهم ما اصاب الناس بالشك هل قال وجد بضمتين او وجدوا بفتحتين واما على رواية الكشميهني وجد واذ لم يصبهم فتكرار بغير فائدة كما لا يخفى وجوز الكرماني وتبعه بعضهم ان يكون الاول من الغضب والثاني من الحزن فخطبهم عليه الصلاة والسلام زاد مسلم فحمد الله واثنى عليه فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى بالشرك فهداكم الله بي الى الايمان وكنتم متفرقين بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم فالفكم الله بي وكنتم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام اي فقراء لا مال لكم فاغناكم الله بي كلما قال صلى الله عليه وسلم شيئا قالوا الله ورسوله امن بفتح الهمزة والميم وتشديد النون افعل تفضيل من المن قال عليه الصلاة والسلام ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله كلما قال وسقطت التصلية ولفظ قال لابي ذر كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا

وفي حديث ابي سعيد فقال اما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك رواه احمد من حديث انس قالوا بلى المنة لله ورسوله وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه فهي الحقيقة الحجة البالغة والمنة عليهم كما قالوا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير اسما جنس يقع كل منهما على الذكر والانثى وتذهبون بالنبي الى رحالكم ذكرهم ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما اختص به غيرهم من عرض الدنيا الفانية لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قاله استعطافا لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه عليه السلام افضل الانساب وانما هو تواضع منه عليه السلام وحث على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم مقيمون في مواطنهم وحسبك شاهد في فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها فهو نبي مهاجري لا انصاري وقد سبق مزيد لذلك في فضل الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار وشعبها والمراد بلادهم الانصار شعار الثوب الذي يلي الجلد والناس دثار بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة ما يجعل فوق الشعار اي انهم بطانته وخاصته وانهم الصق به واقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ انكم ستلقون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق فاصبروا على ذلك حتى تلقوني على الحوض يوم القيمة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال قال ناس من الانصار حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ما افاء من اموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا اي الانصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوه توطئة وتمهيدا لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وسقطت التصلية لابي ذر يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم جملة وسيوفنا حالية مقررة لجهة الاشكال وهي من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض قال انس فحدث بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن اسحق من حديث ابي سعيد ان الذي اخبره صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فارسل صلى الله عليه وسلم الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم بفتح الهمزة المقصورة والدال جلد مدبوغ ولم يدع لم يترك معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم اما بتخفيف الميم ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم بيوتكم فوالله لما بفتح اللام للتاكيد اي الذي تنقلبون به خير مما ينقلبون به وفي مناقب الانصار من طريق ابي التياح عن انس الا ترضون ان يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ستجدون ولابي ذر عن الكشميهني بالفاء بدل السين اثرة شديدة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة من تنزه عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق او يفضل نفسه عليكم في الفيء وقيل المراد بالاثرة نفس الشدة قال في الفتح ويرده سياق الحديث وسببه فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله يوم القيمة فاني على الحوض قال انس فلم يصبروا وفي قوله ستلقون علم من اعلام النبوة لانه كان كما قال صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم فتح مكة اي زمان فتحها الشامل لجميع السنة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم هوازن بين قريش ولابي ذر عن الحموي والمستملي في قريش فغضب الانصار قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم لما بلغه ذلك اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قالوا بلى قد رضينا وذكر الواقدي انه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ افضل ما فتح عليه من الارض فابوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا قال عليه الصلاة والسلام لو سلك الناس واديا لسلكت وادي الانصار وشعبهم واشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع المطيع فاكثر الله صلوات الله عليه وسلامه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلي البصري عن ابن عون عبد الله انه قال انبأنا هشام بن زيد بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين التقى النبي صلى الله عليه وسلم وهوازن ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف من المهاجرين والطلقاء بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدود جمع طليق فعيل بمعنى مفعول وهم الذين من عليهم صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم يأسرهم ولم يقتلهم منهم ابو سفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام فادبروا قال عليه الصلاة والسلام يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله وسعديك هو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه اسعادا بعد اسعاد اي ساعدتك على طاعتك مساعدة بعد مساعدة وهما منصوبان على المصدر لبيك نحن بين يديك وسقطت لبيك هذه لابي ذر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته فقال انا عبد الله ورسوله وزاد احمد في غير هذا الحديث في قصة حنين فاخذ كفا من تراب وقال شاهت الوجوه فانهزم المشركون ولعلي الله رسوله غنائمهم وامر عليه الصلاة والسلام بحبسها بالجعرانة فلما رجع من الطائف وصل الى الجعرانة في خامس ذي القعدة وانما اخر القسمة رجاء ان تسلم هوازن وكانوا ستة الاف نفس من النساء والاطفال وكانت الابل اربعة وعشرين الفا والغنم اربعين الف شاة فاعطى الطلقاء الذين من عليهم عليه الصلاة والسلام باعتاقهم لما بقي فيهم من الطبع البشري في محبة المال فاعطاهم لتطمين قلوبهم وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على حب من احسن اليها والمهاجرين ولم يعط الانصار شيئا منه قيل لانهم كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله امر الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام فقالوا اي الانصار ولم يذكر مقولهم اختصارا اي تكلموا في منع العطاء عنهم وفي رواية الزهري عن انس السابقة فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا واسيافنا تقطر من دمائهم فادخلهم في قبة فقال اما ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون الى المدينة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخترت شعب الانصار لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الانصار لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيئا منها وقالوا ما قالوا فقال لهم ان قريشا حديث عهد بجاهلية بالافراد حديث والمعروف حديثو بالواو ومصيبة من نحو قتل اقاربهم وفتح بلادهم واني اردت ان اجبرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة من الجبر ضد الكسر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اجيزهم بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فزاي من الجائزة واتألفهم للاسلام اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم سقطت التصلية لابي ذر قالوا بلى رضينا قال عليه الصلاة والسلام لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار بالشك من الراوي وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا قبيصة هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة غنيمة حنين فآثر ناسا في القسمة قال رجل من الانصار قال الواقدي هو معتب بن قشير المنافق ما اراد بها اي بهذه القسمة وجه الله قال ابن مسعود فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقوله فتغير وجهه المقدس من الغضب ثم قال رحمة الله على موسى الكليم اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر وذلك ان موسى صلوات الله وسلامه عليه كان حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص او ادرة فبرأه الله مما قالوا كما في الحديث السابق في احاديث الانبياء وحديث الباب اخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين آثر بالمد اي خص النبي صلى الله عليه وسلم ناسا بالزيادة في القسمة اعطى الاقرع بن حابس المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك واعطى ناسا اخرين من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم فقال رجل هو معتب ما اريد بضم الهمزة مبنيا للمفعول بهذه القسمة وجه الله قال ابن مسعود فقلت لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاتيته فاخبرته فقال رحم الله موسى عليه السلام قد اوذي باكثر من هذا فصبر لم ينقل انه عاقبه على ذلك فيحتمل انه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم او انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة وهذا الحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا معاذ ابو يعلى التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن هشام بن زيد بن انس بن مالك سقط ابن مالك لابي ذر عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بالغين المعجمة المفتوحة بنعمهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد التحتية وكانت عادتهم اذا ارادوا التثبت في القتال استصحاب الاهالي ونقلهم معهم الى موضع القتال ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف من الطلقاء ولابي ذر عن الكشميهني والطلقاء بحرف العطف واسقاط حرف الجر وهو الصواب لان الطلقاء لم يبلغوا ذلك بل ولا عشر عشرة وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني والبرماوي وقيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف قال العيني وفيه نظر لا يخفى فادبروا عنه حتى بقي وحده اي متقدما مقبلا على العدو وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا حتى بقي وحده

ويبين

ويبين قوله في الروايات الدالة على انه بقي معه جماعة ان الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا كانوا معه وابو سفيان بن الحرث كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحو ذلك فنادى عليه السلام يومئذ ندائين بكسر النون الاولى تثنية ندا بالمد لم يخلط بينهما التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله نحن معك وهو عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء وفي رواية لمسلم من حديث العباس انه صلى الله عليه وسلم قال اي عباس ناد اصحاب الشجرة فناديت باعلى صوتي قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول على قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس فنزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب ولاحمد والحاكم من حديث ابن مسعود فحاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب به وجوههم فامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم كأنها الشهب ويجمع بين الروايات بانه اولا قال لصاحبه ناولني فناوله ثم نزل عن بغلته فاخذ بيده ثم رماهم ايضا فقال عليه الصلاة والسلام انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب ولابي ذر والوقت فاصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا من ذلك فقالت الانصار اذا كانت قضية شديدة كالحرب فنحن ندعى بضم النون مبنيا للمفعول ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه عليه السلام ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا وفي طريق الزهري عن انس السابقة قريبا فقال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا فيجمع بينهما بان بعضهم سكت وبعضهم اجاب فقال يا معشر الانصار الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون انتم برسول الله صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار فقال هشام بالسند السابق يا ابا حمزة هي كنية انس ولابي ذر وقال هشام فقلت يا ابا حمزة وانت شاهد ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي باللام قال انس واين اغيب عنه استفهام انكاري تنبيه كان الوجه ان يقدم حديث انس هذا على حديث ابن مسعود والذي سبق ليوالي حديث انس قال الحافظ ابن حجر والظن من تغيير الرواة عن الفربري فان طريق انس الاخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري الحقها فكتبت موخرا عن مكانه

باب السرية التي قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية طائفة من الجيش قال ابن حجر وهي من مائة الى خمسمائة قال في القاموس من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة وكان ابو قتادة اميرها وعند اهل المغازي انها كانت قبل التوجه للفتح وقال ابن سعد في شعبان سنة ثمان فكنت فيها زاد في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين فغنموا ابلا كثيرة فبلغت سهامنا ولابي ذر سهماننا بضم السين وسكون الهاء اثني عشر بعيرا وفي باب الخمس او احد عشر بعيرا بالشك ونفلنا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطي كل واحد منا زيادة على المستحق بعيرا بعيرا فرجعنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فرجعت بثلاثة عشر بعيرا وهذا الحديث قد سبق في الخمس

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع اهل المغازي في ثلثمائة وخمسين من المهاجرين والانصار الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بعدها تحتية ساكنة قال ابن حجر اي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم بضم النون قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة داعيا الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا بالهمز الساكن فيهما اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام او فهم انهم عدلوا عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين وسقط في بعض النسخ منهم ودفع الى كل رجل منا اي من الصحابة الذين كانوا معه في السرية اسيره حتى اذا كان يوم بالتنوين اي من الايام قال ابن حجر وقال العيني ليس بصريح لان يوم اسم كان التامة معنا فيه الى قوله امر خالد ان يقتل اي بان يقتل كل رجل منا اسيره كما في قوله هذا يوم ينفع الصادقين انتهى والذي في الفرع التنوين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه اسير فليضرب عنقه ولابي ذر عن الكشميهني كل انسان بدل قوله رجل قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي المهاجرين والانصار اسيره وعند ابن سعد ان بني سليم قتلوا من في ايديهم حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده ولابي ذر يديه بالتثنية وسقطت التصلية لابي ذر فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد قال ذلك مرتين وانما تبرأ عليه الصلاة والسلام مما جاء لاستعجاله في شأنهم وترك التثبت في امرهم الى ان يعلم المراد من قولهم صبأنا ولم ير عليه قودا لانه متأول او انه كان مأمورا بقتالهم الى ان يسلموا

باب سرية عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة بعدها الف فقاف ابن قيس بن عدي بن سعد السهمي وعلقمة بن مجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وصحح عليه في الفرع او بفتح الزاي وقال عبد الغني الكسر الصواب لانه جز نواصي اسارى من العرب وكذا ضبطه ابن ماكولا وابن الهيثم والحموي والمستملي والاصيلي والنسفي ولابي ذر ابن محرز بالحاء المهملة الساكنة والراء المكسورة بعدها زاي اي ابن الاعور المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم ويقال انها اي هذه السرية سرية الانصار قال في الفتح اشار الى احتمال تعدد القصة او يكون على المعنى الاعم اي ان عبد الله بن حذافة نصره صلى الله عليه وسلم على الجملة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل ولابي ذر واستعمل بالواو بدل الفاء عليها رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد وامرهم ان يطيعوه فغضب اي عليهم ولمسلم فاغضبوه في شيء فقال ولابي ذر وقال اليس امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا اي الحطب فقال اوقدوا بفتح الهمزة وكسر القاف نارا فاوقدوها فقال ادخلوها وفي رواية حفص بن غياث في الاحكام فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فهموا بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله عبروا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويوضح رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار بفتح الميم وتكسر انطفأ لهبها فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي دخلوا النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا الى يوم القيمة او الضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها لنار الاخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من انواع البديع وهو الاستخدام قاله ابن حجر وقال الكرماني وغيره والمراد بقوله الى يوم القيمة التأبيد يعني لو دخلوها مستحلين وقال الداودي فيه ان التأويل الفاسد لا يعذر صاحبه الطاعة للمخلوق في الامر المعروف شرعا وفي الحديث ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية وقد ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة تراآهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الاخر سنة تسع في ثلثمائة فانتهى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما مع ان في الحديث انه لم يسم ولعل منهما ترجمة البخاري فلعلها تفسير المبهم الذي في الحديث والحديث اخرجه ايضا في الاحكام وفي خبر الواحد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير قلت كذا ترجم واشار باصل الترجمة الى ما رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث الرسول علقمة بن مجزز على بعث انا فيهم حتى انتهينا الى رأس غزاتنا او كنا ببعض الطريق اذن لطائفة من الجيش وامر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من اصحاب بدر وكانت فيه دعابة الحديث وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق

باب بعث ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك ابن عمير عن ابي بردة عامر بن ابي موسى قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى عبد الله بن قيس وهذا مرسل لكنه سيأتي ان شاء الله قريبا من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى متصلا ومعاذ بن جبل الى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح الفوقية اخره قاف بلغة اهل اليمن قال واليمن مخلافان وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وجهة ابي موسى السفلى ثم قال عليه الصلاة والسلام يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا الاصل ان يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي وقال الحافظ ابن حجر ويظهر ان النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلفظ التنفير وهو اللازم واتى الذي بعده على العكس للاشارة الى ان الانذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير فكأنه قيل ان انذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولا لينا فانطلق كل واحد منهما من ابي موسى ومعاذ الى عمله قال وكان كل واحد منهما اذا سار في ارضه كان قريبا من صاحبه احدث به عهدا اي الزيارة فسلم عليه فسار معاذ في ارضه قريبا من صاحبه ابي موسى فجاء معاذ يسير على بغلته حتى انتهى اليه الى ابي موسى واذا بالواو ولابي ذر فاذا هو جالس وقد اجتمع اليه الناس واذا رجل عنده قال ابن حجر لم اقف على اسمه لكن في رواية سعيد بن ابي بردة الاتية قريبا انه يهودي قد جمعت يداه الى عنقه جملة حالية صفة لرجل فقال له معاذ لابي موسى يا عبد الله بن قيس ايم هذا بفتح الياء والميم بغير اشباع اي اي شيء هذا واصله ايما واي استفهامية

الصلاة بالكلام الاجنبي اوكان خلفهم لم يدخل في الصلاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه كما قال في المقدمة لقد قرت عين ام ابراهيم لما حصل لها من السرور زاد معاذ هو ابن معاذ البصري عن شعبة بن الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد اي ابن جبير عن عمرو اي ابن ميمون الازدي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقرا معاذ في صلاة الصبح سورة النسا فلما قال واتخذ الله ابراهيم خليلا قال رجل خلفه معطل او غير معطل قرت عين ام ابراهيم اي بردت دمعتها لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومراده من ايراده هنا بيان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ وفهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا على المال وعلى الصلاة

باب بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع وبه قال حدثني بالافراد احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة آخره حا ومسلمة بفتح الميمين واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق عمرو قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن اي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه اي مكان خالد فقال له عليه السلام مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب بضم اليا وفتح العين وتشديد القاف المكسورة اي يرجع معك الى اليمن بعد ان رجع منه فليعقب فليرجع ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه قال البرا فغنمت اواق مثل جوار حذفت اليا استثقالا ولابي ذر والاصيلي اواقي بيا مشددة ويجوز تخفيفها ذوات عدد اي كثيرة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تحريرها وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة العيسي ابو محمد البصري قال حدثنا علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فا السدوسي البصري عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره موحدة مصغرا الاسلمي رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس اي خمس الغنيمة قال بريدة وكنت ابغض عليا رضي الله عنه لانه راه اخذ من المغنم جارية وقد اغتسل فظن انه غلها ووطئها وللاسمعيلي من طريق ابي روح بن عبادة بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفي رواية ليقسم الفي فاصطفى علي منه لنفسه سبية اي جارية ثم اصبح وراسه يقطر فقلت لخالد الا ترى الى هذا يعني عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الذي رايناه من علي رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه زاد احمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وان كنت تحبه فازدد له حبا وله ايضا من طريق اجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة لا تقع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي فان له في الخمس اكثر من ذلك قال الحافظ ابو ذر انما ابغض عليا لانه راه اخذ من المغنم فظن انه غل فلما اعلم انه اخذ اقل من حقه انتهى وفي طريق عبد الجليل قال فما كان في الناس احد احب الي من علي ولعل الجارية كانت بكرا غير بالغ فادى اجتهاده رضي الله عنه الى عدم الاستبرا وفيه جواز التسري على بنت النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بعلانه التزوج عليها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة الكوفي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة بضم الذال المعجمة مصغر ذهب وهي القطعة من الذهب قال الخطابي وتعقب بانها كانت تبرا فالتانيث باعتبار معنى الطائفة او انه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات في اديم مقروظ بالقاف والظاء المعجمة اي مدبوغ بالقرظ لم تحصل اي لم تخلص الذهيبة من ترابها المعدني بالسبك فقسمها بين اربعة نفر بينا انهم بذلك بين عيينة بن بدر نسبة الى جده الاعلى لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري والاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي فيه شاهد على ان ذا الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير النداء والاضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مبارك قاله ابن مالك وزيد الخيل باللام ابن مهلهل الطائي ثم احد بني نبهان وقيل له زيد الخيل لكثرة الخيل التي كانت عنده وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالرا بدل اللام واثنى عليه واسلم وحسن اسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والرابع اما علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام والمثلثة العامري واما عامر بن الطفيل العامري والشك في عامر وهم من عبد الواحد فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة وقد مات عامر بن الطفيل قبل بخراج طلع له في اصل اذنه كافرا فقال رجل من اصحابه لم يسم وكانه ابهم سترا عليه كنا نحن احق بهذا القسم من هولاء الاربعة قال فبلغ القول النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غاير العينين بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل اي عينيه داخلتين في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الراء فا اي بارزهما ناشز الجبهة بشين وزاي معجمتين مرتفعها كث اللحية كثير شعرها محلوق الراس موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالفا للعرب في توفيرهم شعورهم مشمر الازار واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي ان اسمه نافع كما في ابي داود وقيل حرقوص بن زهير كما جزم ابن سعد فقال يا رسول الله اتق الله قال عليه الصلاة والسلام ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه وفي علامات النبوة فقال عمر يا رسول الله ايذن لي فاضرب عنقه ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون كل منهما قال ذلك قال عليه السلام لا تفعل لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب قلوب الناس بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن ماهان ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها اي ابحث وانتش ولابي ذر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر عليه الصلاة والسلام اليه اي الى الرجل وهو مقف اي مول قفاه ولابي ذر مقفي باثبات اليا بعد الفاء المشددة بنا على الوقف في مثله باليا وهو وجه صحيح قرا به ابن كثير والرواة لكن الوقف بحذفها اقيس واكثر ولا يجوز في الوصل الا الحذف ومن اثبتها وقفا اثبتها خطا رعاية للوقف عليه فيترجح رواية ابي ذر والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وقال بالواو انه يخرج من ضئضئي بضادين معجمتين مكسورتين الثانية مكسورة بهمزتين اولاهما ساكنة وللكشميهني من صيصي بصادين مهملتين وهما بمعنى اي من نسل هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها اوهو من تحسين الصوت بها لا يجاوز حناجرهم اي لا يرتفع في الاعمال الصالحة فليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا ان يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها يمرقون من الدين الاسلام كما يمرق السهم اي خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح اوله وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي واظنه عليه الصلاة والسلام قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود اي لاستاصلنهم كاستيصال ثمود وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى واما ثمود فاهلكوا بريح من كتاب احاديث الانبيا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد الحنظلي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرامه عليه الصلاة والسلام ولا يحل لان معه الهدي زاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني في روايته عن ابن جريج قال عطا قال جابر فقدم علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن بسعايته بكسر السين المهملة اي ولايته على اليمن قال ولابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم بحذف الف ما الاستفهامية على الكثير الشائع اهللت احرمت يا علي قال بما اي بالذي اهل احرم به النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت من الاحرام الى الفراغ من الحج قال فاهدى له علي هديا وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري عن حميد الطويل ابي عبيد الطويل انه قال قال حدثنا بكر هو ابن عبد الله انه ذكر لابن عمر ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحجة فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه وسقطت معه لابي ذر فلما قدمنا مكة قال عليه الصلاة والسلام من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت بغير الف بعد الميم فان معنا اهلك زوجته فاطمة قال علي رضي الله عنه اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام فامسك على احرامك فان معنا هديا

باب غزوة ذي الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي انه قال كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وحكى المبرد كما في الفتح ان موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من ارض خثعم و يقال له الكعبة اليمانية بتخفيف اليا لكونها باليمن والكعبة الشامية هي التي بمكة بحذف خبر المبتدا الذي هو الكعبة كذا قرره غير واحد منهم النووي قال وبه يزول الاشكال ويحصل التمييز بين كعبة الحرام وبين التي اتخذوها مضاهاة لها باليمن وقال في الفتح الذي يظهر لي ان الذي في الرواية صوابه وانه كان يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار انهم جعلوا بابها يقابل الشام ويوبخ ما ذكره عياض ان في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال والمعنى كان يقال له تارة كذا وتارة كذا وقال السهيلي اللام من قوله يقال له لام العلة يعني ان وجود هذا البيت كان يقال لاجله الكعبة الشامية يريد ان السبب الحامل على وصف الكعبة الحرام بالشامية قصد تمييزها من هذا البيت الحادث الذي سموه بالكعبة اليمانية واما قبل وجوده فكانت الكعبة لا تحتاج الى وصف فاذا اطلقت فلا يراد بها الا البيت الحرام لعدم المزاحم فقد زال الاشكال قال جرير فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام تريحني اي تريح قلبي من ذي الخلصة طلب يتضمن الامر وخص جريرا بذلك لانه كان في بلاد قومه فنفرت بالفا المخففة بعد النون اي خرجت له مسرعا في مائة وخمسين راكبا فكسرناه اي البيت وقتلنا من وجدنا عنده فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فدعا لنا ولاحمس بالحا والسين المهملتين بوزن احمر وهم اخوة بجيلة رهط جرير ينسبون الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيلة اسم امراة نسبت الى القبيلة المشهورة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي ولابي ذر عن اسمعيل انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة والمراد بالراحة راحة القلب لانه ما كان شي اتعب له عليه الصلاة والسلام من بقا ما يشرك به من دون الله وكانت بيتا في خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة بوزن جعفر قبيلة من اليمن ينسبون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الرا وبعد الالف شين معجمة ابن عنز بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها زاي تسمى الكعبة ولابي ذر كعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس سقط من احمس لابي ذر وكانوا اي احمس اصحاب خيل اي لهم ثبات عليها وكنت لا اثبت على الخيل فضرب صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر على صدري حتى رايت اثر اصابعه وعند الحاكم من حديث البرا فشكى جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلع اي بالقاف ثم اللام المفتوحتين عدم الثبات على السرج فقال ادن مني فدنا منه فوضع يده على راسه وارسلها على ظهره حتى انتهت الى الية وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قيل فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا مكملا فانطلق جرير ومن معه اليها الى ذي الخلصة وكسرها وحرقها بتشديد الرا هدم بناءها ورمى النار في اخشابها ثم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك وفي السابقة ان جريرا هو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو محمول على المجاز فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جيتك حتى تركتها اي ذا الخلصة كانها جمل اجرب بالجيم والرا والموحدة اي اسود من التحريق كالجمل الاجرب اذا طلي بالقطران او كناية عن ذهاب بهجتها قال فبارك عليه الصلاة والسلام في خيل احمس ورجالها خمس مرات وهذا الحديث سبق في باب البشارة بالفتوح من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس بن ابي حازم عن جرير رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة فقلت بلى يا رسول الله فانطلقت اليها في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب بيده على صدري حتى رايت اثر يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه وحينئذ فلا يقال فيه تقديم وتاخير كما مر قال فما وقعت عن فرس بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه اي في البيت نصب بضمتين حجر ينصب يذبحون عليه يعبد يقال له الكعبة قال فاتاها جرير فحرقها بالنار وكسرها اي هدم بناءها قال ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالازلام اي يطلب قسمه من الخير والشر بالقداح فقيل له ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما هو يضرب بها بالازلام اذ وقف عليه جرير فقال له جرير رضي الله عنه لتكسرنها ولتشهدن بتنوين الدال ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ولتشهدن

قال فقال له جرير

بسكون اللام وبعد الدال نون توكيد ثقيلة ان لا اله الا الله او لاضربن عنقك قال فسكت ساعة ثم شهد ان لا اله الا الله ثم بعث جرير رجلا من احمس يكنى بضم اليا وسكون الكاف ابا ارطاة بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وطاء مهملة مفتوحة وبعد الالف تاء اسمه حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن ربيعة كما في مسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كانها جمل اجرب من سواد الاحراق قال فبرك بتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني فبارك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها اي دعا لها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب

باب غزوة ذات السلاسل قال ابن سعد في طبقاته بما قرأته فيها وهي وراء ذات القرى وبينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت في جمادى الاخرة سنة ثمان من مهاجره صلى الله عليه وسلم انتهى وجزم ابن ابي خالد في كتاب صحيح التاريخ انها كانت سنة سبع وسميت بذلك لان المشركين فيما قيل ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا او لان بها ماء يقال له السلسل وهي غزوة لخم بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قبيلة كبيرة ينسبون الى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحرث بن مرة بن اد د وجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة الخفيفة قبيلة كبيرة ينسبون الى عمرو بن عدي اخي لخم على المشهور وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير بن العوام هي اي ذات السلاسل بلاد بلي بفتح الموحدة وكسر اللام المخففة بعدها تحتية للنسبة قبيلة كبيرة ينسبون الى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ينسبون الى عذرة بن سعد هذيم ابن زيد بن ليث بن سويد بن اسلم بضم الميم ابن الحاف بن قضاعة وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا خالد بن عبد الله الطحان وسقط لابي ذر ابن عبد الله عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة ابن مهران عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص كذا بغير يا في الفرع بعد ان عقد له لواء ابيض على جيش ذات السلاسل وكانوا ثلاثمائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلاثون فرسا لما ذكر ان جمعا من قضاعة تجمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة وامره بان يستعين بمن يمر بهم من بلي وعذرة وبلقين فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث ابا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث معه سراة المهاجرين والانصار وفيهم ابوبكر وعمر وامره ان يلحق بعمرو وان يكونا جميعا ولا يختلفا فلحق بعمرو فاراد ابو عبيدة ان يؤم الناس فقال له عمرو انما قدمت علي مددا وانا الامير فاطاع له بذلك ابو عبيدة وكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطئ بلاد بلي ودوخها حتى اتى الى اقصى بلادهم وبلاد عذرة وبلقين ولقي في اخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهزموا في البلاد وتفرقوا كذا ذكره ابن سعد وعند الحاكم من حديث بريدة ان عمرو بن العاص امرهم في تلك الغزوة ان لا يوقدوا نارا فانكر ذلك عمر فقال ابوبكر رضي الله عنهما دعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا الا لعلمه بالحرب فسكت عنه وعند ابن حبان انه منعهم ان يوقدوا نارا وانهم لما هزموا العدو ارادوا ان يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت ان اذن لهم ان يوقدوا نارا فيرى العدو قلتهم وكرهت ان يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد امره قال عمرو فاتيته لما قدمت من جيش ذات السلاسل فقعدت بين يديه فقلت يا رسول الله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر بن الخطاب قال عمرو بن العاص فعد رجالا فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم اي في الفضل وعند البيهقي قال عمرو وحدثت نفسي انه لم يبعثني على قوم فيهم ابوبكر وعمر الا لمنزلة لي عنده فاتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث

[illegible]

اي الامارة بالسيف اي بالقهر والغلبة كانوا اي الخلفاء ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضى الملوك

باب غزوة سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء اي ساحله وهم يتلقون اي يرصدون عيرا بكسر العين المهملة ابلا تحمل ميرة لقريش وامرهم ابو عبيدة عامر وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح الفهري القرشي رضي الله عنه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث ولابي ذر لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا سنة ثمان قبل الساحل اي جهته وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم اي الجيش ثلاثمائة فخرجنا التفات من الغيبة الى التكلم وكنا بالواو ولابوي ذر والوقت فكنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع بفتحات وفي اليونينية بضم الجيم وكسر الميم فكان الذي جمعه مزودي تمر بفتح الميم والواو والدال المهملة والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد فكان يقوتنا بضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل ولابي ذر يقوتنا بفتح القاف وكسر الواو المشددة كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية حتى فني ما في المزود من الزاد العام فلم يكن يصيبنا بالجمع ثانيا من الازواد الخاصة الا تمرة تمرة واحدة وقال وهب فقلت لجابر ما تغني عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها بفتح الفاء حين فقدت موجعا ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء الجبل الصغير فاكل منها ولابي ذر منه اي من الحوت القوم ثمان ولابي ذر ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه اي الحوت فنصبا كان الاصل ان يقول فنصبتا بالتاء لكنه غير حقيقي التانيث ثم امر براحلة ان ترحل فرحلت بتخفيف الحاء ولابي ذر بتشديدها ثم مرت بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول تحتهما تحت الضلعين فلم تصبهما الراحلة لعظمهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي حفظنا من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب اميرنا جملة حالية بدون الواو ولابي ذر واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش فاقمنا بالساحل نصف شهر ففنيت ازوادنا فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط والقى لنا البحر دابة من السمك يقال لها العنبر يتخذ من جلدها الاتراس فاكلنا منه نصف شهر وفي الرواية السابقة ثماني عشرة ليلة قيل القايل بالزيادة ضبط ما لم يضبطه الاخر والقايل بهذا الثاني ولعله الغى الزايد وهو الثلاثة وادهنا بهمزة وصل وتشديد الدال المهملة من ودكه بفتح الواو والدال المهملة شحمه حتى ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة فوقية اي رجعت الينا اجسامنا الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه ولابي ذر عن المستملي من اعضائه فعمد بفتح الميم الى اطول رجل معه هو قيس بن سعد ابن عبادة قال سفيان بن عيينة مرة ضلعا من اضلاعه وللمستملي من اعضائه فنصبه سقط فنصبه لابي ذر واخذ رجلا وبعيرا فمر تحته راكبا عليه قال ولابي ذر فقال جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات الجزائر جمع جزر وهو جمع جزور وهو البعير ذكرا كان او انثى ثم ان ابا عبيدة نهاه من ذلك لاجل قلة الظهر وكان عمرو هو ابن دينار يقول اخبرنا ابو صالح ذكوان السمان ان قيس بن سعد الصحابي قال لابيه سعد بن عبادة لما رجعوا كنت في الجيش فجاعوا قال انحر قال قلت له نحرت ثم جاعوا قال لي انحر قال قلت له نحرت قال ثم جاعوا قال لي انحر قال قلت له نحرت ثم جاعوا قال انحر قال قلت له قد نهيت بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول اي نهاني ابو عبيدة وتكرير قوله انحر اربع مرات وهذا صورته صورة المرسل لان عمرو بن دينار لم يدرك تحديث قيس لابيه بذلك نعم في مسند فيما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه بلفظ عن ابي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فاصاب الناس جوع قال لي انحر فذكره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة بن الجراح بضم الهمزة مبنيا للمفعول امره النبي صلى الله عليه وسلم علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر ولابي ذر لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله في العظم

يقال

يقال له العنبر ويقال ان العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة وقيل انه يخرج من قعر البحر ياكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الما فيلقيه الريح الى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ وقال الشافعي رحمه الله تعالى سمعت من قال ان العنبر نبات في البحر ملتو مثل عنق الشاة وله رايحة ذكية وفي البحر دويبة تقصده لذكا ريحه وهو سمها فتاكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال ابن جريج فاخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت واخبرني ابو الزبير محمد بن مسلم المكي بالسند السابق انه سمع جابرا يقول قال ولابي الوقت فقال ابو عبيدة كلوا اي من الحوت فاكلنا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم اطعمونا ان كان معكم منه شيء فاتاه بالمد اي اعطاه بعضهم وللاصيلي ونسبها في الفتح لابن السكن فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب وقد روينا حديثها في الغيلانيات وفيه انه لما اصابهم الجوع قال قيس بن سعد من يشتري مني تمرا بجزور ها هنا واوفيه التمر بالمدينة فجعل عمر يقول واعجباه لهذا الغلام لا مال له يدين في مال غيره وانه ابتاع خمس جزائر كل جزور بوسق من تمر فنحرها لهم في مواطن ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه اميرهم قال اتريد ان تخفر ذمتك ولا مال لك فلما قدم قيس لقيه سعد فقال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال ابو عبيدة اميري قال ولم قال زعم انه لا مال لي وانما المال لابيك قال فلك اربع حوايط ادناها حايط تجد منه خمسين وسقا الحديث بطوله انتهى منه على المراد

حج ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس سنة تسع من الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة ابن سليمان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سقط الصديق لابي ذر بعثه في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها اميرا النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر زاد في الحج بمنى في جملة رهط وهي ما دون العشرة من الرجال يؤذن بفتح الهمزة وتشديد المعجمة المكسورة يعلم الرهط وابو هريرة على الالتفات في الناس لا يحج ولابي ذر ان لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان برفع يطوف او نصبه عطفا على الحج وان لا يحج ولابوي ذر والوقت ولا يطوفن بنون التوكيد الثقيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بالراء والجيم الغداني المصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اخر سورة نزلت كاملة براءة واخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة استشكل قوله هنا كاملة مع روايته السابقة في تفسير براءة من حيث انها نزلت شيئا فشيئا فالمراد بعضها او معظمها والا ففيها ايات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية فلعل المراد بقوله سورة في الموضعين القطعة من القرآن او الاضافة بمعنى من البيانية اي من اخر سورة وازالة الاشكال بالتعبير باجزائه نزلت وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير مزيد لذلك والله الموفق والمعين لا اله غيره

وفد بني تميم اي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة وخاء معجمة مفتوحة ابن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه عليه السلام من الجعرانة في اول سنة ثمان وما بعدها وعن ابن هشام ان سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي صخرة بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة جامع بن شداد المحاربي الكوفي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء بعدها زاي المازني عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما انه قال اتى نفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة في سنة تسع من بني تميم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم عليه الصلاة والسلام اقبلوا البشرى بدخول الجنة يا بني تميم وذلك انه عليه الصلاة والسلام عرفهم اصول العقايد التي هي المبدا والمعاد قالوا يا رسول الله قد بشرتنا واعاجيبنا للاستعطا فاعطنا بهمزة قطع من المال فرئي بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة ولابي ذر فرؤي بضم الراء بعدها همزة فتحتية ذلك في وجهه وفي بدء الخلق فتغير وجهه اي اسفا عليهم لايثارهم الدنيا لجاء نفر من اهل اليمن من الاشعريين فقال عليه الصلاة والسلام لهم اقبلوا البشرى بالجنة اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ذلك يا رسول الله وتقدم هذا الحديث في اوائل بدء الخلق

هذا باب بالتنوين قال ابن اسحق محمد صاحب المغازي غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر غزوة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم لما قيل فيما ذكره الواقدي انهم اغاروا على ناس من خزاعة فاغار عليهم عيينة ومن معه وكانوا خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري فاصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء ولابي ذر عن الكشميهني سبايا بسين مكسورة بعدها موحدة وعند الواقدي انه اسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امراة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هو هرم البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث من الخصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها انث ضمير يقولها باعتبار الثلاث وذكره في سمعته باعتبار اللفظ وللاصيلي سمعتهن باعتبار المعنى فيهم هم اشد امتي على الدجال اي اذا خرج وكانت فيهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم سبية بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية اي جارية مسبية عند عايشة رضي الله عنها وكان على عايشة رضي الله عنها نذر عتق من ولد اسمعيل فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وتعيين اسم المعتوقة هذه سبق في باب من ملك من العرب في العتق وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال عليه الصلاة والسلام هذه صدقات قوم او قومي بياء النسبة لاجتماع نسبه الشريف بنسبهم في الياس بن مضر وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا هشام بن يوسف بالافراد ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم عن ابن ابي مليكة عبد الله ان عبد الله بن الزبير اخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمر عليهم احدا فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله امر القعقاع بفتح القافين ابن معبد بن زرارة عليهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بل امر الاقرع بن حابس عليهم يا رسول الله قال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي قال عمر ما اردت خلافك فتماريا اي تخاصما وتجادلا حتى ارتفعت اصواتهما بحضرته عليه الصلاة والسلام فنزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت اي الاية وسياتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الحجرات مزيد لذلك

باب وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم ابن جديلة بالجيم بوزن كبيرة ابن اسد بن ربيعة بن نزار وهي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وهي اول قرية اقيمت فيها الجمعة بعد المدينة وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين والقاف قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان لي جرة ينتبذ بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول لي فيها نبيذ كذا في الفرع وفي غيره تنتبذ بنون بدل التحتية لي نبيذا بالنصب ولم يضبط ذلك الحافظ ابن حجر وقال اسناد الفعل الى الجرة مجاز انتهى وقال بعضهم لعله جاز ينتبذ فاشرب حلوا كانه تلك الجرة ينتبذ لي فيها في جرة بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كجرار فجالست القوم فاطلت الجلوس معهم خشيت ان انفضح لاني اصير في حال السكارى فقال ابن عباس قدم وفد عبد القيس الذي مر التامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ثلاثة عشر راكبا كبيرهم الاشج وسمي منهم في التحرير منقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحرث بن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس بصاد مهملة مضمومة وحاء مهملتين وعند ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن ابي داود قيس بن النعمان العبدي وفي مسند البزار الجهم بن قثم وعند احمد الرسيم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي واما ما عند الدولابي من انهم كانوا اربعين فيحتمل ان يكون الثلاثة عشر رؤسهم ولذا كانوا ركبانا والباقون اتباعا فقال مرحبا بالقوم حال كونهم غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر فيه الاشارة الى تقدم اسلامهم على مضر وانا لا نصل اليك الا في اشهر الحرم لحرمة القتال فيها عندهم حدثنا بكسر الدال المشددة بصيغة الطلب بجمل من الامر ان عملنا به اي بالامر دخلنا الجنة اي برحمة الله وندعو به من وراءنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا قال امركم باربع اي باربع جمل وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل من اربع الاولى هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهادة ان لا اله الا الله زاد في الايمان وان محمدا رسول الله واقام الصلاة انما ذكر الشهادة تبركا بها لانهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي الشهادة لكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور عليها كما كان ذلك في ابتدا الاسلام فالمراد اقام الصلاة وما يليها وهو قوله وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من الغنايم الخمس ولم يذكر الحج لكونه على التراخي او لعدم استطاعتهم له من اجل كفار مضر او لم يكن فرض او لم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا او تركا ولذلك اقتصر في المناهي على الانتباذ واما في الصيام من سنن البيهقي الكبرى من زيادة ذكر الحج في رواية شاذة وابو قلابة الرقاشي مذكور في سند تغير حفظه في اخر امره فلعل هذا مما حدث به في التغير والله اعلم وانهاكم عن اربع ما انتبذ وفي الايمان عن الانتباذ وهي من اطلاق المحل وارادة الحال كما صرح به في رواية هذا الباب كرواية النسائي ما ينتبذ في الدبا اليقطين والنقير وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء والحنتم بالحاء المهملة والنون والفوقية الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت واقتصر في المناهي على هذه الاربع لكثرة تعاطيهم لها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة بالجيم الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا

غلس بضم اللام اليك الا في شهر حرام فمرنا بضم الميم اصله اأمرنا بهمزتين فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل قال عليه الصلاة والسلام آمركم باربع وانهاكم عن اربع شهادة ان لا اله الا الله اي وان محمدا رسول الله كما جزم به في رواية اخرى والاقتصار على الاولى لكونها صارت علما عليها وفي الزكاة وشهادة بزيادة واو وهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال احد وعقد بيده واحدة وهذا يدل على ان الشهادة احدى الاربع واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم ولم يذكر الصوم وانهاكم عن الانتباذ او المنبوذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وفي مسند ابي داود الطيالسي باسناد حسن عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار يحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سياتي البحث فيه في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة في الاول وضم الميم في الثاني القرشي المصري مما وصله الطحاوي عن عمرو بن الحرث عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج المخزومي ان كريبا بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف والمسور بن مخرمة الزهري الصحابي الثلاثة ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا له اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد العصر وانا بالواو ولابي ذر فانا اخبرنا بضم الهمزة وكسر الموحدة قال في الفتح لم اقف على تسمية المخبر ولعله عبد الله بن الزبير انك تصليهما بكسر الكاف والضمير للصلاة ولابي ذر عن الكشميهني تصلينها بنون بعد التحتية ولعن الحموي والمستملي تصليها بالتثنية بلا نون اي الركعتين وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي الصلاة بعد العصر وللكشميهني عنهما قال ابن عباس بالسند السابق وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عنها بالتثنية عن الركعتين قال كريب بالاسناد السابق فدخلت عليها على عائشة وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة رضي الله عنها وعند الطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثتني ام سلمة وزاد المؤلف في باب اذا كلم وهو يصلي في اخر الصلاة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها وانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الخادم قال في الفتح لم اقف على اسمها فقلت لها قومي الى جنبه عليه الصلاة والسلام فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله الم اسمعك تنهى عن صلاة هاتين الركعتين بعد العصر فاراك بفتح الهمزة تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ذلك فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف فرغ من الصلاة قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة سالت عن الركعتين اللتين صليتهما بعد العصر اتاني اناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وعند الطحاوي من وجه اخر قدم علي قلائص الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وهذا الحديث مر في باب اذا كلم في الصلاة وساقه هنا من طريقين بلفظ بكر بن مضر وفي الباب السابق في الصلاة بلفظ ابن وهب والغرض منه هنا ذكر وفد عبد القيس على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الجعفي المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان الخراساني عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عبد الرحمن الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في مسجد عبد القيس وكانوا ينزلون البحرين قرب عمان بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز وفتح المثلثة الخفيفة يعني قرية من البحرين وسقط لابي ذر يعني قرية وحكي الجوهري وابن الاثير والزمخشري ان جواثى اسم حصن بالبحرين وهو لا ينافي كونها قرية وسبق هذا الحديث في باب الجمعة

باب وفد بني حنيفة بن لجيم بالجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة التي بين مكة والمدينة وحديث ثمامة بن اثال بمثلثة فميم مخففة بعدها الف فميم واثال بضم الهمزة فمثلثة خفيفة ابن النعمان بن سلمة الحنفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسانا خيلا من الطف المجازات وابدعها فهو على حذف مضاف وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله قبل نجد اي جهتها فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والذي في الفتح وعزاه القاري ماذا بزيادة ذا واعربه الطيبي في شرح مشكاته انه يكون ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك او ماذا بمعنى اي شيء مبتدأ وعندك خبره فقال عندي خير يا محمد انك لست ممن يظلم بل تعفو وتحسن ان تقتلني تقتل ذا دم بالمهملة وتخفيف الميم اي تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر وللكشميهني كما في الفتح ذم بالمعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمة وضعفت لانه يقلب المعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله واجيب بالحمل على ان معناه الحرمة في قومه وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك بضم الفوقية اي فتركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد وسقط لابي ذر لفظ فترك ثم قال عليه السلام له ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه عليه السلام حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك اقتصر في اليوم الثاني على احد الامرين وحذفهما في اليوم الثالث وفيه دليل على حذقه لانه قدم اول يوم اشق الامرين عليه وهو القتل لما راى من غضبه عليه السلام في اليوم الاول فلما راى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم وفي اليوم الثالث اقتصر على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا ادعى للاستعطاف والعفو فقال عليه الصلاة والسلام اطلقوا ثمامة فاطلقوه فانطلق الى نجل بالجيم في الفرع اي ماء مستنقع وفي نسخة بالخاء المعجمة قريب من المسجد فاغتسل منه ثم دخل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان وجه على الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين الي والله ما كان بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الي وان خيلك اي فرسانك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل لم اعرف اسمه صبوت اي خرجت من دين الى دين قال لا اما صبوت ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من اسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين واسلمت مع رسول رب العالمين فان قلت مع تقتضي استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد تقدم الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نبه عليه صاحب الكشاف في الصافات اجيب بانه لا يبعد ذلك فلعله وافقه فيكون منه صلى الله عليه وسلم استدلالة ومنه استحداث ولا والله فحذف اي والله لا ارجع الى دينكم ولا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي بينهم وبين الحمل اليهم وهذا الحديث قدم في باب ربط الاسير في المسجد مختصرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء بن الحرث النوفلي التابعي الصغير قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم بن مطعم القرشي المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بالموحدة ابن حبيب وكان فيما قاله ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه على عهد رسول الله ولابي ذر والوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الخلافة من بعده وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه بني حنيفة فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتالفه وقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه ومعه عليه السلام ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد من النخل حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فكلمه في الاسلام فطلب مسيلمة ان يكون له شيء من امر النبوة فقال عليه السلام له لو سالتني هذه القطعة من الجريد ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك لن تجاوز حكمه ولئن ادبرت عن طاعتي ليعقرنك الله ليهلكنك واني لاراك بفتح الهمزة الذي اريت بضم الهمزة وكسر الراء في منامي فيه ما رايت وهذا ثابت يجيبك عني لانه الخطيب فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قال له وانما كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك ثم انصرف عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس فسالت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اري بفتح الهمزة والراء الذي اريت بضم الهمزة وكسر الراء فيه ما رايت فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رايت في يدي بتشديد الياء بالتثنية سوارين من ذهب صفة لهما فاهمني شانهما فاحزنني لان الذهب من حلية النساء فاوحي الي في المنام او بواسطة الملك ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا لحقارة امرهما فيه اشارة الى اضمحلال امرهما فاولتهما كذابين لان الكذب وضع الشيء في غير موضعه يخرجان اي تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة بعدي احدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بن كعب والاخر مسيلمة الكذاب وهذا الحديث مر في علامات النبوة وبه قال حدثني بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بضم الهمزة وكسر الفوقية بخزائن الارض فوضع ما فتح الله على امته صلى الله عليه وسلم من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما والمراد معادن الارض التي فيها الذهب والفضة فوضع بضم الواو

ولابي ذر فاتيت بي

وكسر الضاد في كفي بالافراد سواران من ذهب فكبرا بضم الموحدة عظما وثقلا علي فاوحي الي وللكشميهني فاوحى الله الي ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذابين وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير بعون الله وقوته وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بالصاد المهملة بعدها لام ففوقية الخاركي بالخاء المعجمة قال سمعت مهدي بن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو بعدها لام مكسورة البصري قال سمعت ابا رجاء عمران بن ملحان العطاردي اسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره يقول كنا نعبد الحجر من دون الله فاذا وجدنا حجرا هو اخير بهمزة وللاصيلي وابن عساكر خير باسقاطها ولابي ذر عن الكشميهني احسن منه القيناه اي رميناه واخذنا الاخر والمراد الخيرية والاحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الاحجار المستحسنة فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة بضم الجيم وسكون المثلثة قطعة من تراب مجموع فيصير كوما ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه حقيقة او مجازا من التقرب اليه بالتصدق عنه بذلك قاله البرماوي كالكرماني واستبعده في الفتح وقال العيني يحلبه عليه ليصير نظير الحجر ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة بفتح النون وتشديد الصاد وللكشميهني كما في الفتح ولغيره بسكون النون وتكسر في قوله فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه والقيناه شهر رجب اي في شهر رجب قال مهدي بالسند السابق وسمعت ابا رجاء يقول كنت يوم بعث النبي بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر بعث النبي بفتح الموحدة وسكون العين اي اشتهر امره صلى الله عليه وسلم غلاما ارعى الابل على اهلي فلما سمعنا بخروجه صلى الله عليه وسلم اي ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة فررنا الى النار الى مسيلمة الكذاب بدل من النار بتكرار العامل وفيه اشارة الى ان ابا رجاء كان ممن تابع مسيلمة الكذاب من قومه بني عطارد قصة الاسود عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه العنسي بسكون النون وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي الثقة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابي عبيدة بالتصغير بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة وطاء مهملة الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة وكان في موضع اخر اسمه عبد الله قال في الفتح اراد بهذا التنبيه على ان المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا اخوه موسى وموسى ضعيف جدا واخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله اكبر من موسى بثمانين سنة ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال بلغنا ان مسيلمة الكذاب لعنه الله قدم المدينة فنزل مسيلمة في دار بنت الحرث كيسة بالكاف وتشديد التحتية المكسورة بعدها سين مهملة وكانت تحته اي مسيلمة بنت الحرث ولابي ذر ابنة الحرث ابن كريز بضم الكاف اخر زلي ابي جبل الرحمن وعبد الملك ومصغر ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس فنزل عليها مسيلمة لكونها كانت امراته وهي ام كبشة صاحب الدار ام اولاد عبد الله بن عامر اي ابن كريز عبد الرحمن وعبد الملك وعبد الله وسقط عند الراوي لفظ اولاد وكانت ام عبد الله بن عبد الله بن عامر فسقط عبد الله الثاني او لانها زوجة عبد الله بن عامر وابنة عمه كامه وهذا معارض فان كيسة هذه لم تكن اذ ذاك بالمدينة وانما كانت عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر كما ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وتبعه ابن ماكولا بل الذي نزل عليها هي رملة بنت الحرث قاله في المقدمة بدال مهملة بعد الحاء المهملة لا براء قبلها الف كذا هو عند ابن سعد وغيره والحرث هو ابن ثعلبة بن الحرث بن زيد من الانصار وكانت دارها دار الوفود ولعل الكاتب صحف بالحرث اذ الحرث يكتب بلا الف انتهى وكانت رملة زوج معاذ بن عفراء الصحابي ولها صحبة ومبايعة رضي الله عنها فاتاه اي مسيلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم استيلافا له ولتبليغ الوحي ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو اي ثابت الذي يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب من جريد النخل فوقف عليه الصلاة والسلام على مسيلمة الكذاب فكلمه صلى الله عليه وسلم في الاسلام فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم مسيلمة ان شئت خليت بيننا ولابي ذر عن الحموي والمستملي خليت بينك وبين الامر اي امر النبوة ثم جعلته لنا بعدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لو سالتني هذا القضيب ما اعطيتكه واني لاراك بضم الهمزة اظنك الذي اريت بضم الهمزة فيه ما اريت بضمها ايضا وهذا ثابت بن قيس الخطيب وسيجيبك عني على سبيل التفصيل فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بالسند المذكور سالت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرها في شان مسيلمة فقال ابن عباس ذكر لي بضم الذال مبنيا للمفعول وسبق ان الذاكر له ابو هريرة ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بلا ميم انا نائم رايت انه وضع بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وللاصيلي وضع بفتحتين في يدي بتشديد الياء سواران من ذهب ولابي ذر اسواران ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضع بفتحتين في يدي بلفظ التثنية ايضا اسوارين بهمزة مكسورة وسكون السين لغة في السابق منصوب بالياء على المفعولية فقطعتهما بفاء مفتوحة وظاء معجمة مشالة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار قال في النهاية كذا جاء متعديا والمعروف فظعت به او منه والتعدية تكون حملا على المعنى لانه بمعنى اكبرتهما وخفتهما وكرهتهما لكونهما من حلية النساء فاذن لي بضم الهمزة وكسر الذال فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احدهما العنسي الاسود الذي قتله فيروز باليمن وذلك انه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن ابي امية وقيل انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى انه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيئا وكان معه فيما رواه البيهقي في دلائله شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغرا والاخر شقيق بالمعجمة وقافين مصغر ايضا وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث في امور الناس وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء مات فجاء شيطان الاسود فاخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدتها داذويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه الف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز راسه واخرجوا المراة وما احبوا من المتاع وارسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فاتاه الوحي فاخبر اصحابه ثم جاء الخبر الى ابي بكر وقد ساق المؤلف حديث الباب مرسلا وقد ذكر في الباب السابق موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس وفي سنده في هذا الباب ثلاثة من التابعين في نسق صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله ابن عبد الله

والاخر مسيلمة الكذاب

باب قصة اهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة ومجانب وسقط الباب لابي ذر فما بعده رفع وبه قال حدثني بالتوحيد عباس بن الحسين بالموحدة والسين المهملة وضم الحاء القنطري البغدادي نسب الى قنطرة بردان شرقي بغداد الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر سبق في التهجد معرفا قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بن زفر العبسي الكوفي عن حذيفة بن اليمان انه قال جاء العاقب بالعين المهملة والقاف والموحدة واسمه عبد المسيح والسيد بفتح السين وكسر التحتية المشددة واسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها ميم او شرحبيل صاحبا نجران اي من اكابر نصارى نجران وحكامهم وكان السيد صاحب رحالهم والعاقب صاحب مشورتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان ان يلاعناه اي يباهلاه وكان معهم ايضا ابو الحرث بن علقمة وكان اسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن سعد دعاهم الى الاسلام وتلا عليهم القران فامتنعوا فقال ان انكرتم ما اقول فهلم اباهلكم قال فقال احدهما قيل هو السيد لصاحبه العاقب وقيل العاقب الذي قال للسيد لا تفعل ذلك فوالله لئن كان نبيا فلاعنا بتشديد النون وللكشميهني فلاعننا باظهار النون لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا ثم قالا بعد ان انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا انا لا نباهلك واحكم علينا بما احببت ونصالحك فصالحهم على الف حلة في رجب والف حلة في صفر ومع كل حلة اوقية انا نعطيك ما سالتنا وابعث معنا رجلا امينا ولا تبعث معنا الا امينا فقال لابعثن معكم رجلا امينا حق امين فاستشرف له اي لقوله عليه السلام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امين هذه الامة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ابا اسحق السبيعي عن صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال جاء اهل نجران العاقب والسيد ومن معهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه تاكيد والاضافة فيه نحو ان زيدا العالم حق عالم اي عالم حقا فاستشرف له الناس للاربعية لها اي للامارة ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة فبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل امة امين امته رفيع وامين هذه الامة المحمدية ابو عبيدة بن الجراح واشار المؤلف بسياق هذا الحديث هنا الى ان سبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك في ابي عبيدة الحديث السابق وتقدم هذا الحديث في المناقب

قصة عمان بضم العين وتخفيف الميم اخره نون باليمن سميت بعمان بن سبا والبحرين بلد عبد القيس وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا سفيان بن عيينة سمع ابن المنكدر محمد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنصب جابر على المفعولية ورفع ابن المنكدر على الفاعلية يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي على ابي بكر امر مناديا قيل هو بلال فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة بكسر العين وتخفيف الدال وعد بها فليأتني قال جابر فجئت ابا بكر فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا قال فاعطاني قال جابر رضي الله عنه فلقيت ابا بكر رضي الله عنه

وذا لحمي في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فقال لي ثلاثا [illegible] فاتيت ابا بكر فسألت فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني قال قلت تبخل عني ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك [illegible] وأي داء أدوأ من البخل [illegible] فحثا لي حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين [illegible]

باب قدوم الاشعريين واهل اليمن [illegible] وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هم مني وانا منهم [illegible] حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي واسحاق بن نصر [illegible] قالا حدثنا يحيى بن آدم [illegible] قال حدثنا ابن ابي زائدة [illegible] عن ابيه [illegible] عن ابي اسحاق [illegible] عن الاسود بن يزيد [illegible] عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت انا واخي من اليمن فمكثنا حينا ما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل البيت من كثرة دخولهم ولزومهم له [illegible] حدثنا ابو نعيم [illegible] قال حدثنا عبد السلام [illegible] عن ايوب [illegible] عن ابي قلابة [illegible] عن زهدم [illegible] قال لما قدم ابو موسى اكرم هذا الحي من جرم وانا لجلوس عنده وهو يتغدى دجاجا وفي القوم رجل جالس فدعاه الى الغداء فقال اني رأيته يأكل شيئا فقذرته فقال هلم فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فقال اني حلفت لا آكله فقال [illegible]
هلم اخبرك بالجزم عن يمينك الذي حلفته انا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال فاستحملناه طلبنا منه ان يحملنا واثقالنا على ابل في غزوة تبوك فابى ان يحملنا فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم ان اتي بضم الهمزة بنهب ابل من غنيمة فامر لنا بخمس ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة من الابل فلما قبضناها قلنا تغفلنا بالغين المعجمة وتشديد الفاء وسكون اللام النبي صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح بعدها ابدا فاتيته فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك حلفت ان لا تحملنا وقد حملتنا قال اجل اي نعم حلفت وحملتكم وزاد في رواية عبد الله بن عبد الوهاب المذكور فنسيت ولكن لا احلف على يمين اي محلوف يمين ولمسلم امر بدل يمين فارى بفتح الهمزة غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير منها زاد في الرواية المذكورة وتحللتها والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو صخرة جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى المحاربي قال حدثنا صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني قال حدثنا عمران بن حصين قال جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشروا بهمزة قطع بالجنة يا بني تميم فقالوا اما اذ بشرتنا فاعطنا من المال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله كذا اورد هذا الحديث هنا مختصرا وسبق تاما في بدء الخلق ومراده منه هنا قوله فجاء ناس من اهل اليمن قال في الفتح استشكل بان قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع واجيب باحتمال ان يكونا طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس بن ابي حازم البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان ها هنا واشار بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاشار بيده الى جهة اليمن اي اهلها الآن من ينسب اليها ولو كان من غير اهلها وفيه رد على من زعم ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار لانهم يمانيون الاصل لان في اشارته الى اليمن ما يدل على ان المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم كما لا يخفى والجفا بفتح الجيم والقاف ممدودا التباعد وعدم الرقة والرحمة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بعدها ظاء معجمة في الفدادين بالفاء والدالين المهملتين الاولى مشددة جمع فداد وهو الشديد الصوت عند اصول اذناب الابل عند سوقهم لها لاشتغالهم بمعالجة ذلك عن امور دينهم وذلك يقتضي قساوة القلب على ما لا يخفى من حيث يطلع قرنا الشيطان اللعين بالتثنية جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه ربيعة ومضر في موضع جر بدل من الفدادين غير منصرفين وهما قبيلتان مشهورتان ومر الحديث باواخر بدء الخلق في باب خير مال المسلم غنم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخاطب اصحابه وفيهم الانصار اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا قال الخطابي وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب اذا رق نفذ القول وخلص الى ما وراءه واذا غلظ بعد وصوله الى داخل فاذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه وقال القاضي البيضاوي الرقة ضد الغلظة واللين مقابل القسوة فاستعير في احوال القلب فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ فكان شغافه صفيقا لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ وان كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيقا لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح وللطيبي فيه قول آخر يأتي ان شاء الله تعالى ولما وصفهم بذلك اتبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال عليه الصلاة والسلام الايمان يمان مبتدأ وخبر واصله يمني بياء النسبة فحذفت الياء تخفيفا وعوض منها الالف اي الايمان منسوب الى اهل اليمن لان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد والحكمة يمانية بتخفيف الياء فهو لهم معادن الايمان وينابيع الحكمة والفخر كالاعجاب بالنفس والخيلاء الكبر واحتقار الغير في اصحاب الابل والسكينة المسكنة والوقار الخضوع في اهل الغنم قال البيضاوي في تخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار باهل الغنم ما يدل على ان مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتعدي اليها هيئات واخلاقا تناسب طباعها وتلائم احوالها وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله احمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش انه قال سمعت ذكوان الزيات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث السابق عن ابي الغيث بالمعجمة المفتوحة والمثلثة بينهما ياء ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والفتنة ها هنا يعني نحو المشرق ها هنا يطلع قرن الشيطان بالافراد مرفوعا قريبا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه اتاكم اهل اليمن اضعف قلوبا وارق افئدة قال في شرح المشكاة يمكن ان يراد بالفؤاد والقلب ما عليه اهل اللغة من كونهما مترادفين فكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة للغلظة واللين مقابل للشدة والقسوة فوصف اولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة مع الاهل والاخوان قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليؤذن ان الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله الفقه وهو ادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها يمان والحكمة يمانية ولابي ذر وابي الوقت يمان بلا هاء تأنيث قال في الفتح الاظهر ان المراد من ينسب بالسكنى بل هو المشاهد وكل عصر من احوال سكان جهة اليمن اذ غالبهم رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وعند البزار من حديث ابن عباس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله اكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وعن جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم اهل اليمن رواه احمد والبزار وابو يعلى وبه قال حدثنا عبدان

هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال كنا جلوسا مع ابن مسعود فجاء خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت الصحابي رضي الله عنه فقال لابن مسعود مستفهما منه يا ابا عبد الرحمن ايستطيع هؤلاء الشباب ان يقرؤا كما تقرأ قال اما بالتخفيف انك لو ولابي ذر ان شئت امرت بتاء الخطاب والمتكلم بعضهم يقرأ عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرأ بزيادة فاء قبل الياء ولمن الكشميهني فقرأ بصيغة الماضي قال اجل اي نعم قال ابن مسعود اقرأ يا علقمة فقال زيد بن حدير بالحاء المضمومة والدال المفتوحة المهملتين مصغرا اخو زياد بن حدير الاسدي التابعي الكبير له رواية في سنن ابي داود اتأمر علقمة ان يقرأ وليس باقرئنا قال ابن مسعود اما بالتخفيف ان شئت اخبرتك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك بني اسد من الذم حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما سبق في المناقب ان جهينة وغيرهم خير من بني اسد وغطفان وقومه النخع من الثناء فيما رواه احمد والبزار باسناد حسن عن ابن مسعود وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت اني رجل منهم قال علقمة فقرأت خمسين آية من سورة مريم فقال عبد الله بن مسعود لخباب كيف ترى قال ولابي ذر والاصيلي فقال خباب قد احسن ولاحمد فقال خباب لعلقمة احسنت قال عبد الله بن مسعود ما اقرأ شيئا الا وهو اي علقمة يقرؤه ثم التفت عبد الله بن مسعود الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال له الم يأن هذا الخاتم ان يلقى بضم اوله وفتح ثالثه اي يرمى به قال خباب اما بالتخفيف انك لن تراه علي بعد اليوم فالقاه رواه غندر محمد بن جعفر فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن شعبة بن الحجاج اي عن الاعمش بالاسناد السابق والظاهر ان خبابا كان يعتقد ان النهي عن خاتم الذهب للتنزيه فنبهه ابن مسعود على انه للتحريم قصة دوس بفتح الدال وسكون الواو وبالسين المهملة والطفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان عبد الله ابي عبد الرحمن الامام المدني المعروف بابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي وكان يقال له ذو النور لانه كما ذكر هشام بن الكلبي لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وبعثه الى قومه فقال اجعل لي آية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اخاف ان يقولوا انه مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا القبيلة قد هلكت عصت وابت فادع الله عليهم فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اهد دوسا للاسلام وائت بهم فرجع الطفيل الى قومه فدعاهم الى الاسلام ثم قدم بعد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزل المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من دوس قد اسلموا وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت اي لما اردت القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام عام خيبر سنة سبع قلت في الطريق بالليل كذا في جميع الروايات وقول الكرماني انه لابد من اثبات فاء او واو في اوله ليصير موزونا تعقب بان هذا في العروض يسمى الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لابد من اثباته قاله في الفتح

من طولها وعنائها بفتح العين والمد تعبها والمد نصبها على انها من دارة الكفر نجت والدارة اخص من الدار وقد كثر استعمالها في اشعار العرب كقول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل قال ابو هريرة وابق غلام لي في الطريق قال في الفتح لم اقف على اسمه وفي رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن ابي خالد في العتق ومعه غلام ضل كل واحد منهما من صاحبه اي تاه فذهب كل واحد الى ناحية فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فبينا بغير ميم انا عنده اذ طلع الغلام فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا غلامك لعله باخبار الملك له او بوصف ابي هريرة له والحمل على الاول اولى قال ابو هريرة فقلت ولابي ذر فقال ابو هريرة هو لوجه الله فاعتقته اي بهذا اللفظ ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاعتقه بلفظ الماضي بغير فوقية بعد الهاء باب قصة وفد طيء بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة ابن ادد بن زيد بن يشجب قيل وسمي طيا لانه اول من طوى بيرا او طوى المناهل وكان اسمه جلهمة وحديث عدي بن حاتم اي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم راء ثم جيم ابن جعفر ابن امرئ القيس بن عدي الطائي وسقط لفظ باب ولفظ قصة لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة آخره مثلثة في الثاني المخزومي الصحابي الصغير عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله الطائي وابوه حاتم الموصوف بالجود انه قال اتينا عمر بن الخطاب في خلافته في وفد بفتح الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة من طيء فجعل عمر يدعو رجلا رجلا من طيء ويسميهم باسمائهم قبل ان يدعوه بل قدمهم عليه وفي رواية احمد اتيت عمر في اناس من قومي فجعل يعرض عني فاستقبلته فقلت اما بالتخفيف المد تعرفني يا امير المؤمنين قال بلى اعرفك اسلمت يا عدي اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت بالتخفيف العهد بالاسلام والصدق بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ اي حين غدروا وعرفت الحق اذ اي حين انكروا فقال عدي فلا ابالي اذا اي اذا كنت تعرف قدري فلا ابالي اذا قدمت علي غيري وقد كان عدي نصرانيا وكان سبب اسلامه كما ذكره ابن اسحق ان خيل النبي صلى الله عليه وسلم اصابت اخت عدي وان النبي صلى الله عليه وسلم من عليها فاطلقها بعد ان استعطفته قالت له هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك قال ومن وافدك قالت عدي بن حاتم قال الفار من الله ورسوله قالت فلما قدمت على عدي اشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم واسلم وفي الترمذي انه لما قدم قالوا هذا عدي بن حاتم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل ذلك اني لارجو الله ان يجعل يده في يدي

باب حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وبعدها وسميت ايضا بحجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ الناس الشرع في الحج قولا وفعلا وحجة التمام والكمال وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا من المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة فاهللنا اي احرمنا من الحديبية بعمرة ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بلام مشددة ولغير ابي ذر فليهلل بلامين بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما من الحج والعمرة جميعا قالت عائشة فقدمت معه صلى الله عليه وسلم مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي السابق على تقدير ولم اسع او هو على طريق المجاز فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف والسعي بسبب الحيض فقال انقضي رأسك اي حلي شعر رأسك وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي احرمي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي والتقصير لا انها تدع العمرة نفسها فتكون قارنة كما تأوله الشافعي رحمه الله تعالى قالت ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض الى آخره فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الى التنعيم فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر هذه اي عوضها او بالنصب على الظرفية وفيه مبحث تقدم في باب كيف تهل الحائض قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق والتقصير ثم طافوا طوافا آخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لاندراج افعال العمرة في افعال الحج خلافا للحنفية وهذا الحديث تقدم في باب كيف تهل الحائض والنفساء ومنه هنا قوله في حجة الوداع وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد عطاء اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا طاف المعتمر مطلقا قارنا كان او متمتعا بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق ولم يقصر فقد حل من احرامه وهذا مذهب مشهور لابن عباس قال ابن جريج فقلت لعطاء من اين قال هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في حجة الوداع قال ابن جريج فقلت لعطاء انما كان ذلك بعد المعرف بتشديد الراء المفتوحة اي الوقوف بعرفة قال عطاء كان ابن عباس يراه اي الاحلال قبل وبعد بالبناء على الضم فيهما اي قبل الوقوف وبعده وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك وبه قال حدثني بالافراد بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة آخره نون ابن عمرو ابو محمد البخاري بالموحدة والخاء المعجمة قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغرا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قيس هو ابن مسلم انه قال سمعت طارقا بالقاف ابن شهاب الاحمسي البجلي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه نازلا بالبطحاء مسيل وادي مكة فقال أحججت بهمزة الاستفهام الاخباري اي احرمت بالحج الشامل للاكبر والاصغر قلت نعم قال كيف اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل بكسر الحاء من عمرتك بالحلق او التقصير قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة وفي رواية وبالمروة اي وحلقت او قصرت واتيت امرأة من قيس لم تسم ففلت رأسي بتخفيف اللام اخرجت القمل منه والحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلاله وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن بالطواف والسعي والتقصير من العمرة عام حجة الوداع فقالت حفصة يا رسول الله فما منعك ان تحل من عمرتك المضمومة الى الحج اذ ان اكثر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فقال اني لبدت رأسي اي جمعت الصمغ لئلا يدخل فيه قمل وقلدت هديي بالتعليق شيء كالنعل في عنقه ليعلم فلست احل بفتح الهمزة وكسر المهملة من احرامي حتى انحر هديي ليس علة في بقائه على احرامه بل ادخاله العمرة على الحج ويوضحه قوله في رواية اخرى حتى احل من الحج خلافا للحنفية والحنابلة القائلين بان جعل العلة ما ذكر في هذا الحديث وسبق مزيد لذلك في باب التمتع والاقران وبه

قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثني بالافراد ولابي ذر اخبرنا بالخاء المعجمة والجمع شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وقال محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن سليمان بن يسار بالتحتية والسين المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من خثعم بالخاء المعجمة والمثلثة ولم تسم المراة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلفه فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده اي في الحج كما في الاخرى ادركت ابي شيخا كبيرا لم يسم ونصبهما على الاختصاص لا يستطيع ان يستوي على الراحلة حال او صفة فهل يقضي بفتح اليا اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم يقضي عنه وهذا الحديث مر في باب الحج على من لا يستطيع الثبوت على الراحلة وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن رافع بن ابي زيد القشيري النيسابوري فيما قاله الغساني او هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة والجيم ابو الحسين البغدادي شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة وبغيرها قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو اي والحال انه مردف اسامة وراءه على القصوى بفتح القاف وسكون المهملة ممدود ناقته عليه الصلاة والسلام ومعه بلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي حتى اناخ راحلته عند البيت الحرام ثم قال لعثمان ائتنا بالمفتاح اي بمفتاح الكعبة فجاءه بالمفتاح ولابي ذر عن المستملي بالمفتح بلا الف فيهما وفي الفرع شطب بالحمرة على الالف في الموضعين ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الكعبة ثم اغلقوا عليهم الباب فمكثوا بضم الكاف فيها نهارا طويلا ثم خرج عليه الصلاة والسلام منها وابتدر الناس بالواو ولابوي ذر والوقت فابتدر الناس بالفا بدل الواو الدخول فسبقتهم بسكون القاف فوجدت بلالا قائما من وراء الباب وسقط لابي ذر لفظ من فقلت له اي لبلال اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير على ستة اعمدة سطرين بالسين المهملة ولابي ذر عن المستملي شطرين بالشين المعجمة صلى بين العمودين من السطر المقدم بالسين المهملة وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه الشريف الذي يستقبلك من الجدار حين تلج اي تدخل ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى تلج البيت وفي الفرع شطب على حاء حين بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع قال ابن عمر ونسيت ان اساله اي بلالا كم صلى صلى الله عليه وسلم ثم وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين واحدة المرمر جنس من الرخام نفيس معروف وقد استشكل دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح فيه بانه كان في الفتح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع ليلة النفر بعد ما افاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مستفهما من عائشة احابستنا هي عن الرجوع الى المدينة لانه ظن انها لم تطف طواف الافاضة قالت عائشة فقلت انها قد افاضت الى مكة يا رسول الله وطافت بالبيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتنفر بكسر الفاء ماضي الى المدينة والحديث سبق في باب اذا حاضت بعد ما طافت من الحج وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي قال اخبرنا بالخاء المعجمة والافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمر ابن محمد بضم العين ان اباه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتحدث في حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم الواو للحال بين اظهرنا ولابوي ذر والوقت فلا ندري ما حجة الوداع اي هل وداع النبي صلى الله عليه وسلم ام غيره حتى توفي صلى الله عليه وسلم فعلموا انه ودع الناس بالوصايا قرب موته فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال واطنب اي اتى بالبلاغة في ذكره بالذم وقال ما بعث الله من نبي الا انذر امته وللاصيلي انذره امته انذره نوح قومه والنبيون من بعده اي انذروا [illegible] وانه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شانه [illegible] ان ربكم ليس باعور [illegible] الا ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم [illegible] الا هل بلغت [illegible] ويلكم او ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض [illegible] حدثنا عمرو بن خالد [illegible] زيد بن ارقم [illegible] حجة الوداع [illegible] حدثنا حفص بن عمر [illegible] عن جرير [illegible] استنصت الناس [illegible] لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض [illegible] حدثني محمد بن المثنى [illegible] عن ابي بكرة [illegible] الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض [illegible] السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم [illegible] ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر [illegible] اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم [illegible] حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه [illegible] الا ليبلغ الشاهد الغائب [illegible]

في غير موضع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري احد الاعلام علما وزهدا عن قيس بن مسلم الجدلي ابو عمرو الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه حدث ان اناسا من اليهود في باب زيادة الايمان ونقصانه ان رجلا من اليهود ووقع في الطبراني وسند مسدد والمعجم الاوسط للطبراني ان الرجل هو كعب الاحبار واستشكل من جهة كون كعب اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على يد علي فيحتمل ان ثبت ان يكون الذين سالوا جماعة من اليهود اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عنهم من ذلك ويجوز ان يكون السؤال صدر قبل اسلامه وقد قال الذهبي في الكاشف انه اسلم زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالوا لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤنها لو نزلت الاية فينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا لنا في كل سنة لما حصل فيه من اكمال الدين فقال عمر اي اية فقالوا اليوم اكملت لكم دينكم اي بان كفيتكم عدوكم واظهرتكم عليه كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اي كفينا من كنا نخافه او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على شرايع الاسلام وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام دينا حال اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه الدين المرضي وحده وثبت قوله ورضيت الى اخره لابي ذر فقال عمر يعني رضي الله عنه اني لاعلم اي مكان انزلت فيه انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة اي في اخر النهار وفي الترمذي من حديث ابن عباس انه يهوديا ساله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيد في يوم جمعة ويوم عرفة وحديث الباب سبق في الايمان في باب زيادة الايمان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع فمنا من اهل احرم بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بحج وعمرة قرن بينهما واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة لحديث عمر وقل عمرة في حجة وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة فالمشهور عن المالكية والشافعية انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد بسط امامنا الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث ورجح انه كان احرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا وصوب النووي انه كان قارنا ووجه بانه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا وقد سبق في الحج مزيد لذلك فاما من اهل بالحج وحده او جمع الحج والعمرة ابتداء او ادخل العمرة على الحج كما فعل صلى الله عليه وسلم فلم يحلوا اي من احرامهم حتى يوم النحر نحر هديه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث كما سبق وقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك مثله اي مثل الحديث المذكور وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص مالك رضي الله عنه انه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت بالشين المعجمة والفا اشرفت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة واحدة هي ام الحكم ووهم من قال انها عائشة لان عائشة اصغر اولاده وعاشت الى ان ادركها مالك بن انس قاله ابن حجر في المقدمة فاتصدق بثلثي مالي استفهام استخبار محذوف الاداة قال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه او التصدق به كثير اجره انك بكسر الهمزة ان تذر بفتح الهمزة على التعليل وبالذال المعجمة اي ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة بتخفيف اللام فقراء يتكففون يسالون الناس باكفهم بان يبسطوها للسؤال ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امراتك فقلت يا رسول الله اخلف بمكة بعد اصحابي المسافرين معك الى المدينة قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بان يطول عمرك فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتح الله على يديك من بلاد الكفر وياخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون من المشركين اللهم امض بهمزة قطع اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري لكن البائس الذي عليه اثر البؤس من شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة العامري المهاجري البدري رثى له بصيغة الماضي اي حزن لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة بفتح الهمزة اي لموته بالارض التي هاجر منها ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية وهو الشرط لما يستقبل وهو كان قد مات وسبق الحديث في الجنائز والوصايا وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بسكون القاف الامام في المغازي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع والحالق معمر بن عبد الله بن فضلة بن عوف وعند احمد انه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على راسه بالموسى ونظر الى وجهه يا معمر امكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة اذنه وفي يدك الموسى قال فقلت والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله علي ومنه قال اجل وفي الصحيحين انه حلق الشق الايمن فقسمه بين من يليه ثم قال احلق الشق الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه ولاحمد وقلم صلى الله عليه وسلم اظفاره وقسمها بين الناس وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد [illegible] نزيل نيسابور قال حدثنا محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع انه اخبره مولاه ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع بعد الفراغ من النسك وحلق اناس من اصحابه ايضا وقصر بعضهم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سقط لابي ذر لفظ عبد الله اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بمنى في حجة الوداع سقط قوله بمنى لابي ذر يصلي بالناس زاد في الصلاة الى غير جدار قال الشافعي اي الى غير سترة فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه اي عن الحمار فصف مع الناس زاد في باب سترة الامام من كتاب الصلاة فلم ينكر ذلك علي احد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سئل بضم السين مبنيا للمفعول اسامة اي ابن زيد وانا شاهد عن سير النبي بسكون ياء سير ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته اي في حجة الوداع فقال العنق بفتح العين والنون والقاف ضرب من السير متوسط فاذا وجد فجوة بفتح الفاء والواو بينهما جيم ساكنة نص بنون وصاد مهملة مشددة مفتوحتين سار سيرا اشد منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا في وقت واحد

باب غزوة تبوك بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة موضع بينه وبين الشام احدى عشرة مرحلة لا ينصرف للتانيث والعلمية او ينصرف على ارادة الموضع وهي غزوة العسرة بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة وكانت اخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع انما قد ذكرها قبلها خطاء من الناسخ وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي ما يركبون عليه ويحملهم اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته اي صادفته وهو غضبان ولا اشعر اي والحال اني لم اكن اعلم غضبه ورجعت الى اصحابي حال كوني حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم اي بحملنا ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه اي غضب علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث بفتح الهمزة والموحدة بينهما لام ساكنة اخره مثلثة الا سويعة بضم السين المهملة مصغر ساعة وهي جزء من الزمان او من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس يعني يا عبد الله ولابي ذر اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين تثنية قرين وهو البعير المقرون باخر وهذين القرينين ولابي ذر عن الحموي والمستملي هاتين القرينتين وهاتين القرينتين اي الناقتين لستة ابعرة لعله قال هذين القرينين ثلاثا فذكر الراوي مرتين اختصارا لكن قوله في الرواية الاخرى فامر لنا بخمس ذود مخالف لما هنا فيحمل على التعدد او يكون زادهم واحدا على الخمس والعدد لا ينفي الزايد ابتاعهن حينئذ من سعد قيل هو ابن عبادة فانطلق بكسر اللام والجزم على الامر بهن الى اصحابك فقل لهم ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة فاركبوهن فانطلقت اليهم بهن اي الى اصحابي بالابعرة فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انك عندنا لمصدق بفتح الدال المشددة ولنفعلن ما احببت اي الذي احببته من ارسال احدنا الى من سمع فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتى الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به ابو موسى وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا مسلم وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن مصعب بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك وكان السبب في ذلك ما ذكره ابن سعد في طبقاته وغيره ان المسلمين بلغهم من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة

ان الروم جمعت جموعا واجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بجهة غزوهم وعند الطبراني ان عثمان رضي الله عنه كان قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه مائتا بعير باقتابها واحلاسها ومائتا اوقية فقال صلى الله عليه وسلم لا يضر عثمان ما عمل بعدها واستخلف على المدينة عليا ابن عمه رضي الله عنه فقال اتخلفني في الصبيان والنساء قال صلى الله عليه وسلم الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من اخيه موسى حين خلفه في قومه بني اسرائيل لما خرج الى الطور وقد تمسك الروافض وساير فرق الشيعة في ان الخلافة كانت لعلي وصي لربها وكفرت الروافض ساير الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه ولا حجة لهم في الحديث ولا متمسك لهم به لانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويؤيده ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة ويأتي بقوله الا انه ليس نبي وفي نسخة لا نبي بعدي اذ اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصاف من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في المرتبة لانها اما ان تكون في حياته او بعد مماته فخرج بعد مماته لان هارون مات قبل موسى فتعين ان يكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك كمسير موسى الى مناجاة ربه وكما سار عليه الصلاة والسلام الى تبوك تخلف ابن ابي ومن كان معه وتقدم صلى الله عليه وسلم ولحقه بها ابو ذر وابو خيثمة ولحقه بها وفد ايلة ووفد اذرح فصالحهم صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يلق كيدا وقدم المدينة في شهر رمضان وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وقال ابو داود سليمان بن داود الطيالسي مما وصله البيهقي في دلائله وابو نعيم في مستخرجه حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة انه قال سمعت مصعبا فصرح بالسماع بخلاف الاولى فبالعنعنة ولذا اوردها وبه قال حدثنا محمد بن بكر بسكون الكاف بعد فتح الموحدة البرساني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح يخبر قال اخبرني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه يعلى بن امية انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم العسرة بسكون السين ولابي ذر عن الحموي العسيرة بضمها بعدها تحتية ساكنة قال كان يعلى يقول تلك الغزوة العسرة اوثق اعمالي بالعين المهملة عندي قال عطاء المذكور فقال صفوان قال ابي يعلى بن امية فكان لي اجير يخدمني بالاجرة لم يسم فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما يد الآخر قال عطاء فلقد اخبرني صفوان ايهما عض الآخر فنسيته وفي مسلم ان العاض هو يعلى قال فانتزع المعضوض يده من في العاض من فمه فانتزع احدى ثنيتيه بالتثنية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه الصلاة والسلام ثنيته بالافراد لم يوجب له دية ولا قصاصا قال ولابي ذر فقال عطاء وحسبت انه اي صفوان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افيدع يده في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة اي تأكلها باطراف اسنانك والاستفهام للانكار كانها في في فحل في فم ذكر ابل ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بمباحثه بعون الله تعالى

باب حديث كعب بن مالك سقط لفظ حديث في بعض النسخ وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال ابن امية الذين خلفوا عن غزوة تبوك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثم لام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي وكان اي عبد الله قائد كعب ابيه من بين بنيه بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله ولابن السكن من بينه بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية قال ابن حجر والصواب الاول قال سمعت ابي كعب بن مالك يحدث عن حديثه حين تخلف مفعول به لا مفعول له عن قصة تبوك متعلق بقوله يحدث قال كعب لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك غير اني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب بكسر التاء لم توم عليها علامة ابي ذر في الفرع اي لم يعاتب الله احدا ولابي الوقت ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول احد بالرفع تخلف عنها عن غزوة بدر انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة مع الانصار حين تواثقنا بالمثناة ثم المثلثة تعاهدنا وتعاقدنا على الاسلام والايواء والنصر قبل الهجرة وما احب ان لي بها اي بدلها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر اي اعظم ذكرا في الناس منها كان من خبري اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر اي مني كان في مسلم حين تخلفت عنه صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة اي غزاة تبوك والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها بفتح الواو والراء المشددة اي اوهم غيرها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد حتى كانت تلك الغزوة غزوة تبوك غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والفاء اخره زاي فلاة لا ماء فيها وعدوا كثيرا وذلك ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق اصحابه لسنة واجلبت معه لخم وجذام وغسان وعاملة وقدموا مقدماتهم الى البلقاء فجلى بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها اي اوضح للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة وسكون الهاء اي ما يحتاجون اليه في السفر والحرب ولابي ذر عن الكشميهني اهبة عدوهم بدل غزوهم فاخبرهم صلوات الله وسلامه عليه بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب بالتنوين حافظ كذلك بالتنوين وفي مسلم بالاضافة قال الزهري يريد الديوان وزاد في رواية معقل يزيدون على عشرة الاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وفي الاكليل للحاكم من حديث معاذ انهم كانوا زيادة على ثلاثين الفا وبهذا العدد جزم ابن اسحق واورده الواقدي باسناد اخر موصول وزاد انه كانت معهم عشرة الاف فرس فتحمل رواية معاذ على ارادة عدد الرجال ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن ابي زرعة الرازي رضي الله عنه انهم كانوا في غزوة تبوك اربعين الفا ولا تخالف الرواية التي في الاكليل اكثر من ثلاثين الفا لاحتمال ان يكون من قال اربعين الفا جبر الكسر قاله في الفتح وتعقبه بعضهم بان المروي عن ابي زرعة انهم كانوا سبعين نعم الحصر بالاربعين في حجة الوداع فكانه سبق قلم وانتقال نظر قال كعب ابن مالك بالاسناد السابق فما رجل يريد ان يتغيب الا ظن انه ولابي ذر عن الكشميهني ان سيخفى له لكثرة الجيش ما لم ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه فيه وحي الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف والناس خارجون في نخيلهم وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت فاخذت اغدو بالغين المعجمة لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا من جهازي فاقول في نفسي انا قادر عليه متى شئت فلم يزل يتمادى بي الحال حتى اشتد بالناس الجد بكسر الجيم والرفع فاعل وهو الجد في الشيء والمبالغة فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية الجد بالنصب على نزع الخافض او نعت لمصدر محذوف اي اشتد الناس الاشتداد الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا بفتح الجيم فقلت اتجهز بعده صلى الله عليه وسلم بيوم او يومين ثم الحقهم فغدوت بالغين المعجمة بعد ان فصلوا بالصاد المهملة لاتجهز فرجعت ولم اقض شيئا ثم غدوت ثم رجعت ولم اقض شيئا فلم يزل بي حتى اسرعوا ولابي ذر عن الكشميهني شرعوا بالشين المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وتفارط الغزو بالفاء والراء والطاء المهملتين اي فات وسبق وهممت ان ارتحل فادركهم بالنصب عطف على ارتحل وليتني فعلت ذلك فلم يقدر لي ذلك فيه ان المرء اذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه ان لا يفوتها ولا يسوف بها لئلا يحرمها قال كعب فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم احزنني اني لا ارى الا رجلا مغموصا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها ميم اخرى مضمومة فواو فصاد مهملة عليه النفاق اي يظن به النفاق ويتهم به واني بفتح الهمزة قال الزركشي على التعليل قال في المصابيح ليس بصحيح انما هي وصلتها فاعل احزنني او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة بكسر اللام وهو عبد الله بن انيس السلمي بفتح السين واللام كما قال الواقدي قال في الفتح وهو غير الجهني الصحابي المشهور يا رسول الله حبسه برداه تثنية برد ونظره في عطفيه بكسر العين المهملة اي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه ذا زهو وتكبر او لباسه او كنى به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه له بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو كذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة سعد بن ابي خيثمة الانصاري وعند الطبراني انه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرايت عريشا قد رش بالماء ورايت زوجتي فقلت ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السموم والحر وانا في الظل والنعيم فقمت الى ناضح لي وتمرات وخرجت فلما طلعت على العسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فجئت فدعا لي قال كعب ابن مالك فلما بلغني انه صلى الله عليه وسلم توجه قافلا اي راجعا الى المدينة حضرني همي فطفقت اي اخذت اتذكر الكذب وعند ابن ابي شيبة وطفقت اعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء واهيئ الكلام واقول بماذا اخرج من سخطه واستعنت على ذلك بكل ذي راي من اهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما اي دنا قدومه زاح بالزاي المعجمة وبالحاء المهملة اي زال عني الباطل وعرفت اني لن اخرج منه بشيء ابدا فيه كذب فاجمعت صدقه اي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن ابي شيبة وعرفت انه لا ينجيني منه الا الصدق واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان كما قاله ابن سعد وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك فطفقوا يعتذرون اي يظهرون العذر اليه صلوات الله وسلامه عليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا ايضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن ابي ومن اطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى خمس وقيل ما بين واحد الى اربعة او من اربع الى تسع او سبع واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع ولا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك وهو مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها بضعة ومنهم رجلا وبضع ومنهن امراة ولا ينعكس قاله في القاموس فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم اي ظواهرهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل مع التخفيف سرائرهم الى الله قال كعب فجئته صلى الله عليه وسلم فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب

فقال

بفتح الضاد المعجمة ثم قال لي تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه وعند ابن عائذ في مغازيه فاعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني والله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت فقال لي ما خلفك عن الغزو الم تكن قد ابتعت اشتريت ظهرك قال فقلت بلى اني والله لو ولابي ذر عن الكشميهني والله يا رسول الله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا بفتح الجيم والدال المهملة فصاحة وقوة كلام بحيث اخرج من عهدة ما ينسب الي بما يقبل ولا يرد ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد بكسر الجيم اي تغضب علي فيه اني لارجو فيه عفو الله عني لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك ما يشاء فقمت فمضيت وثار رجال بالمثلثة اي وثبوا من بني سلمة بكسر اللام فاتبعوني بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فقالوا لي ما علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون بالفوقية وكسر اللام المشددة ولابي ذر المخلفون باسقاط الفوقية وفتح اللام قد كان كافيك ذنبك اي من ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك برفع استغفار بقوله كافيك لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله فوالله ما زالوا يؤنبونني بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فموحدة مضمومة ونونين يلومونني لوما عنيفا ولغير ابي ذر يؤنبوني حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع بضم الميم وتخفيف الراء العمري بفتح العين المهملة وسكون الميم نسبة الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وهلال ابن امية الواقفي بتقديم القاف على الفاء نسبة الى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن ابي حاتم من مرسل الحسن ان سبب تخلف الاول انه كان له حائط حين زها فقال في نفسه قد غزوت قبلها فلو اقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم اني اشهدك اني قد تصدقت به في سبيلك وان الثاني كان له اهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو اقمت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك علي ان لا ارجع الى اهلي ولا مالي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة بضم الهمزة وكسرها وقد استشكل بان اهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث وممن جزم بانهما شهدا بدرا الاثرم وهو ظاهر صنيع البخاري وتعقب الاثرم ابن الجوزي ونسبه الى الغلط لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يصب قال واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال واين ذنب التخلف من ذنب الجس قال في الفتح وليس ما استدل به بواضح لانه يقتضي ان البدري عنده اذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاتب عليها وليس كذلك فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري وانما لم يعاقب صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا هجره لانه قبل عذره في انه انما كاتب قريشا خشية على اهله وولده بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر اصلا قال كعب فمضيت حين ذكروهما لي اي الرجلين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه بالرفع اي مخصوصا الثلاثة كقولهم اللهم اغفر لنا ايتها العصابة قال ابو سعيد السيرافي انه مفعول بفعل محذوف اي اريد الثلاثة او اخص الثلاثة وخالفه الجمهور وقالوا اي منادى والثلاثة صفة له وانما اوجبوا ذلك لانه في الاصل كان كذلك فنقل الى الاختصاص وكلما نقل من باب الى باب فاعرابه بحسب اصله كافعال التعجب فاجتنبنا الناس بفتح الموحدة وتغيروا لنا حتى تنكرت اي تغيرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف لتوحشها علي وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه قال السهيلي وانما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الانصار فرض عين لانهم كانوا بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة كانه نكث لبيعتهم انتهى وعند الشافعية وجه ان الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى الله عليه وسلم فلبثنا على ذلك خمسين ليلة استنبط منه جواز الهجران اكثر من ثلاث واما النهي عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على ما لم يكن هجرانه شرعيا فاما صاحباي مرارة وهلال فاستكانا خضعا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين واطوف اي ادور في الاسواق ولا يكلمني احد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا انما لم يجزم بتحريك شفتيه عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر بالسين المهملة والقاف اي انظر اليه في خفية فاذا اقبلت على صلاتي اقبل عليه الصلاة والسلام الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة الناس بفتح الجيم وسكون الفاء اي من اعراضهم مشيت حتى تسورت اي علوت جدار حائط ابي قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري اي بستانه وهو ابن عمي لانه من بني سلمة وليس ابن عمه اخي ابيه الاقرب واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام لعموم النهي عن كلامهم فقلت يا ابا قتادة انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اسالك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته بفتح المعجمة سالته بالله كذلك فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم وليس ذلك تكليما لكعب لانه لم ينو به ذلك لانه منهي عنه بل اظهر اعتقاده فلو حلف لا يكلم زيدا فسأله عن شيء فقال الله ورسوله اعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحنث ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار للخروج من الحائط قال فبينا بغير ميم انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة من انباط الشام بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة فلاح وكان نصرانيا ولم يسم ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له الي يعني ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة جبلة بن الايهم او هو الحارث بن ابي شمر وعند ابن مردويه فكتب الي كتابا في سرقة من حرير فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة بسكون الضاد المعجمة اي حيث يضيع حقك فالحق بنا بفتح الحاء المهملة نواسك بضم النون وكسر السين المهملة من المواساة فقلت لما قراتها اي الصحيفة المكتوب فيها وهذا ايضا من البلاء وعند ابن ابي شيبة قد طمع في اهل الكفر فتيممت اي قصدت بها التنور بفتح الفوقية التي يخبز فيه فسجرته بالسين المهملة المفتوحة والجيم اي اوقدته بها وهذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى وعند ابن عائذ انه شكى حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زال اعراضك عني حتى رغب في اهل الشرك حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك ولابي ذر اذا رسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك عميرة بنت جبير بن صخر بن امية الانصارية ام اولاده الثلاثة او هي زوجته الاخرى خيرة بفتح الخاء بعدها تحتية ساكنة فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها بكسر الزاي مجزوم بالامر ولا تقربها معطوف عليه وارسل الى صاحبي بتشديد الياء مثل ذلك فقلت لامراتي الحقي بفتح الحاء الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فلحقت بهم قال كعب فجاءت امراة هلال بن امية خولة بنت عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك بالجزم على النهي قالت والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال كعب فقال لي بعض اهلي قال في الفتح لم اقف على اسمه واستشكل هذا مع نهيه صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة واجيب بانه عبر عن الاشارة بالقول يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه قاله ابن الملقن قال في المصابيح وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والا فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط بل المراد ما كان بمثابة الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بان النهي كان خاصا بمن عدا زوجة هلال وغشيانه اياها وقد اذن لها في خدمته ومعلوم انه لابد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل احد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك فلعل الذي قال لكعب من اهله لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراتك لتخدمك كما اذن لامراة هلال بن امية ان تخدمه كان ممن لم يشمله النهي قال كعب فقلت والله لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب قوي على خدمة نفسي فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت بفتح الميم لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا بغير ميم انا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي اي قلبي لا يسعه انس ولا سرور من فرط الوحشة والغم وضاقت علي الارض بما رحبت برحبها اي مع سعتها وهو مثل للحيرة في امره كانه لا يجد فيها مكانا يقر فيه قلقا وجزعا وان كان هؤلاء لم يكونوا ملازمين لاحوالهم ولا سكنوا دماء احوالهم ولا اضطروا في الارض واصابهم ما اصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وجواب بينا قوله سمعت صوت صارخ اوفى بالفاء مقصورا اي اشرف على جبل سلع بفتح السين وسكون اللام باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر بهمزة قطع وعند الواقدي وكان الذي اوفى على سلع ابا بكر الصديق رضي الله عنه فصاح قد تاب الله على كعب قال كعب فخررت ساجدا شكرا لله وعرفت انه قد جاء فرج واذن بالمد اي اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا اي الثلاثة بتوبة الله علينا وذهب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة صاحبي مرارة وهلال مبشرون يبشرون وركض الي بتشديد الياء اي استحث رجل فرسا للعدو وعند الواقدي انه الزبير بن العوام وسعى ساع من اسلم فاوفى على الجبل هو حمزة بن عمرو الاسلمي رواه الواقدي وعند ابن عائذ ان اللذين سعيا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته هو حمزة الاسلمي يبشرني نزعت له ثوبي بتشديد الياء بالتثنية فكسوته اياهما ببشراه لي بتوبة الله علي والله ما املك من الثياب غيرهما يومئذ وقد كان له مال كما صرح بذلك هنا اي واستعرت ثوبين اي من ابي قتادة كما عند الواقدي فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا جماعة جماعة يهنوني ولابي ذر يهنونني بالتوبة فيقولون ليهنك بكسر النون

توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي بتشديد الياء طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة يهرول اي يسير بين المشي والعدو حتى صافحني وهناني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره وكان الاخوين اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهما كذا قاله البرماوي كغيره وتعقب بان الذي ذكره اهل المغازي انه كان اخا الزبير لكن كان الزبير اخا في اخوة المهاجرين فهو اخو اخيه ولا انساها لطلحة اي هذه الخصلة وهي بشارته اياي بالتوبة اي لا ازال اذكر احسانه الي بذلك وكنت رهين مسرته قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك اي سوى يوم اسلامه وهو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به او ان يوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع ايامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد منها قال كعب فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله زاد ابن ابي شيبة انكم صدقتم الله فصدقكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر بضم السين وتشديد الراء مبنيا للمفعول استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر قيل قال قطعة قمر احترازا من السواد الذي في القمر او اشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين الذي فيه يظهر السرور وقالت عائشة رضي الله عنها مسرورا تبرق اسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر وكنا نعرف ذلك منه اي الذي له من استنارة وجهه عند السرور فلما جلست بين يديه صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اخرج من جميع مالي صدقة قال الزركشي وتبعه البرماوي وابن حجر وغيرهما هي مصدر فيجوز انتصابه بانخلع لان معنى انخلع اتصدق ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال اي متصدقا وتعقبه في المصابيح فقال لا اسلم ان الصدقة مصدر وانما هي اسم لما يتصدق به على الفقراء فعلى هذا يكون نصبا على الحال منها الى الله والى رسول الله اي صدقة خالصة لله ولرسول الله فالي بمعنى اللام ولابي ذر والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاقة امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت بكسر القاف فوالله ما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله بالموحدة الساكنة اي انعم عليه في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني اي مما انعم علي وفيه نفي الافضلية لا نفي المساواة لانه شاركه في ذلك هلال ومرارة ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقيت وانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي اي تجاوز عنه اذنه للمنافقين في التخلف لقوله عفا الله عنك لم اذنت لهم والمهاجرين والانصار فيه حث للمؤمنين على التوبة وانه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار الى قوله وكونوا مع الصادقين في ايمانهم دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا فوالله ما انعم علي من نعمة قط بعد ان ولابي ذر عن الكشميهني بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون اي ان اكون كذبته فلا زائدة كقوله ما منعك ان لا تسجد فاهلك بكسر اللام والنصب اي فان اهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد اي قال قولا شر ما قال بالاضافة اي شر القول الكائن لاحد من الناس فقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين اي فان رضاكم وحدكم لا ينفعهم اذا كان الله ساخطا عليهم وكان غرضه لعاجل عقوبة واجلها قال كعب وكنا تخلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له اي تخلفهم كان لعذر فبايعهم واستغفر لهم وارجى بالجيم والهمزة اخره اي اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ايها الثلاثة حتى قضى الله فيه بالتوبة فبذلك قال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وانما بالواو ولابي الوقت وغيره انما هو تخليفه ايانا وارجاؤه اي تاخيره امرنا عمن حلف له صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه فقبل منه عليه الصلاة والسلام اعتذاره والمراد على قوله انهم خلفوا من التوبة لا عن الغزو وقد اخرج المؤلف رحمه الله تعالى غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا وسبق بعضها ويأتي منها ان شاء الله تعالى في الاستئذان

نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهي منازل ثمود قوم صالح عليه الصلاة والسلام بين المدينة والشام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة المسندي بفتح النون قال حدثنا عبد الرزاق الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله احد فقهاء التابعين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود بين المدينة والشام في غزوة تبوك قال لاصحابه الذين معه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر ان يصيبكم بفتح الهمزة مفعول لاجله اي مخافة الاصابة او لئلا يصيبكم ما اصابهم من العذاب الا ان تكونوا باكين ثم تقنع بفتح القاف والنون المشددة اي ستر صلى الله عليه وسلم راسه بردائه وهو على الرحل واسرع السير حتى جاز الوادي بالجيم والزاي اي قطعه وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى والى ثمود من احاديث الانبياء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر اي عن اصحاب الحجر فاللام بمعنى عن او قال عند اصحاب الحجر المعذبين هناك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة ثمود الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم من العقاب

هذا باب بالتنوين بغير اضافة ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة ولابي ذر بن مغيرة بن شعبة قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت اسكب عليه الماء حين رجع من حاجته لا اعلمه الا قال في غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة ولابي ذر عن الكشميهني كما الجبة بالتثنية فاخرجهما من تحت جبته فغسلهما ثم مسح على خفيه وسبق الحديث في باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين المازني ولابي ذر عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة ابن عباس الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء وفتح الميم عبد الرحمن او المنذر او غيرهما الساعدي الصحابي المشهور رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى اذا اشرفنا على المدينة قال عليه السلام هذه طابة بالف بعد الطاء وفتح الموحدة من اسماء المدينة وهذا احد جبل يحبنا حقيقة ونحبه وسبق الحديث في الحج وفضل الانصار والمغازي وغيرها وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا اي قرب من المدينة فقال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم بالقلوب والنيات قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر عن الغزو معكم فالمعية والصحبة الحقيقية انما هي بالسير بالروح لا بمجرد البدن ونية المؤمن خير من عمله فتامل هؤلاء كيف بلغت بهم نيتهم مبلغ اولئك العاملين بابدانهم وهم على فرشهم في بيوتهم والمسابقة الى الله تعالى والى الدرجات العوالي بالنيات والهمم لا بمجرد الاعمال وهذا الحديث سبق في باب من حبسه العذر عن الغزو من كتاب الجهاد

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى ابرويز بن هرمز بن انوشروان وهو كسرى الكبير المشهور لا انوشروان لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان ابنه يقتله والذي قتله ابنه هو ابرويز وكسرى بكسر الكاف لقب كل من ملك الفرس والى قيصر وهو هرقل وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ابرويز مع عبد الله بن حذافة السهمي القرشي اسلم وكان من المهاجرين الاولين وكان مكتوب فيه على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب عيون الاثر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وامن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فعليك اثم المجوس فامره اي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى نائب كسرى على البحرين فتوجه عبد الله بن حذافة اليه فاعطاه اياه فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه بنفسه او قرئ عليه مزقه بالزاي والقاف اي قطعه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال بالسند السابق فدعا عليهم على كسرى وجنوده ولابي ذر عن المستملي فدعا عليه اي على كسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق بفتح الزاي فيهما اي يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم فسلط على كسرى ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله ولم يقم لهم بعد ذلك امر نافذ وادبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بالمثلثة المؤذن البصري قال حدثنا عوف بفتح العين بعدها واو ساكنة ففاء الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث انه قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الجمل اي نفعني الله ايام وقعة الجمل بكلمة فايام متعلق بنفعني لا بسمعتها لانه سمعها قبل ذلك ففيه تقديم وتاخير بعد ما كدت ان الحق ولابي ذر كدت الحق باصحاب وقعة الجمل عائشة رضي الله عنها ومن معها فاقاتل معهم وكان سببها ان عثمان رضي الله عنه لما قتل وبويع علي رضي الله عنه بالخلافة خرج طلحة والزبير الى مكة فوجدا عائشة رضي الله عنها وكانت قد حجت فاجتمع رايهم على التوجه الى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان رضي الله عنه فبلغ عليا فخ

اليهم

اليهم فكانت الوقعة ونسبت الى الجمل التي كانت عائشة تركبه وهي في هودجها تدعو الناس الى الاصلاح قال ابو بكرة مفسرا لقوله نفعني الله بكلمة لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا بتشديد اللام بنت كسرى بوران بضم الموحدة بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وذلك ان شيرويه لما قتل اباه كان ابوه لما علم ان ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد ابيه الا ستة اشهر فلما مات لم يخلف اخا لانه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا وكرهوا اخراج الملك عن ذلك البيت فملكوا ابنته قال عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ومذهب الجمهور ان المراة لا تلي الامارة ولا القضاء واجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن ابي حنيفة تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء والغرض من ذكر الحديث هنا بيان ان كسرى لما مزق كتابه صلى الله عليه وسلم ودعا عليه سلط الله عليه ابنه فمزقه فقتله ثم قتل اخوته حتى افضى الامر الى تامير المراة فجر ذلك ذهاب ملكهم ومزقوا واستجاب الله دعاءه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن السائب بن يزيد ولابي ذر سمعت السائب ابن يزيد رضي الله عنه يقول اذكر اني خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع نتلقى بفتح القاف المشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثنية الوداع بفتح الواو وهو ما ارتفع من الارض او هي الطريق في الجبل وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعه بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض اسفاره وقيل لانه عليه الصلاة والسلام شيع اليها بعض سراياه فودعه عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها ويودع عندها قديما وما قيل من انهم كانوا يشيعون الحاج ويودعونهم عندها رده الحافظ ابو الفضل العراقي وابن القيم بان ثنية الوداع انما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة ولا يمر بها الا اذا توجه من الشام وانما وقع ذلك عند قدومه من تبوك ويحتمل ان يكون في جهة الحجاز ثنية اخرى وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق مرة اخرى مع الصبيان بدل قوله الاول مع الغلمان وهما بمعنى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة رضي الله عنه انه قال اذكر اني خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال اي وقت قدومه من غزوة تبوك قال في الفتح وفي ايراد هذا الحديث هنا اشارة الى ان ارسال الكتب الى الملوك كان في سنة غزوة تبوك وهي سنة تسع وتقدم هذا الحديث في باب استقبال الغزاة من الجهاد

باب ذكر مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم انك ميت اي ستموت وانهم ميتون وبالتخفيف من حل به الموت قال الخليل انشد ابو عمرو

يسائلني تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت ان كنت تعقل

فمن كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت الا من الى القبر يحمل

كانوا يتربصون برسول الله صلى الله عليه وسلم موته فاخبر ان الموت يعمهم فلا معنى للتربص وشماتة الباقي بالفاني وعن قتادة نعى الى نبيه نفسه ونعى اليكم انفسكم اي انك واياهم في عداد الموتى لان ما هو كائن فكان قد كان ثم انكم اي انك واياهم فغلب ضمير المخاطب على الغائب يوم القيامة عند ربكم تختصمون فتحتج عليهم انك بلغت فكذبوا واجتهدت في الدعوة ولجوا في العناد ويعتذرون بما لا طائل تحته قالت الصحابة رضي الله عنهم ما خصومتنا ونحن اخوان فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا وعن ابي العالية نزلت في اهل القبلة وذلك في الدماء والمظالم التي بينهم والوجه هو الاول وسقط قوله ثم انكم الخ لابي ذر وقال ولابي ذر فقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله البزار والحاكم عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام اي احس الالم في جوفي بسبب الطعام المسموم الذي اكلت بخيبر وعند الواقدي كما رواه ابن سعد عنه انه صلى الله عليه وسلم عاش بعده ثلاث سنين فهذا اوان وقت انقطاع ابهري بفتح الهاء عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب ثم تتشعب منه ساير الشرايين اذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم بفتح السين وضمها واوان رفع على الخبرية وهو الذي بالفرع وبالفتح لاضافته الى مبني وهو الماضي لان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد وهو في موضع رفع خبر المبتدا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابي ذر عن امه ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرا في صلاة المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وفي رواية عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابن شهاب في الصلاة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد العين الثانية راء اخرى ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني اي يقرب ابن عباس وكان الاصل ان يقول يدنيني لكنه اقام الظاهر مقام المضمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا ابناء مثله في السن فلم تدنهم فقال عمر انه من حيث تعلم من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جهة زيادة معرفته فسال عمر ابن عباس عن هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح بعد ان سال غيرهم فمنهم من قال فتح المداين ومنهم من سكت فقال ابن عباس رضي الله عنهما مجيبا هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه اياه فقال له عمر رضي الله تعالى عنه ما اعلم منها الا ما تعلم وعند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه اخر لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باشد ما كان اجتهادا في امر الاخرة وقوله وقال يونس المعلق السابق بعد قوله تختصمون موخر هنا في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ولابي ذر ابن عيينة بدل قوله سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما يوم الخميس وما يوم الخميس برفع يوم خبر مبتدا محذوف ومراده التعجب من شدة الامر وتفخيمه ولمسلم ثم جعل تسيل دموعه حتى رايتها على خديه كانها نظام اللؤلؤ اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني زاد في العلم بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او ما يكتب فيه كالكاغد اكتب لكم بالجزم جواب الامر والرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا لن تضلوا منصوب بحذف النون ولابي ذر عن الكشميهني لا تضلون بعده ابدا فتنازعوا فقال بعضهم نكتب لما فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح وقال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله فالامر ليس للوجوب بل للارشاد الى الاصلح ولا ينبغي عندي تنازع قيل مدرج من قول ابن عباس ويرده قوله عليه السلام في كتاب العلم ولا ينبغي عندي التنازع فقالوا ما شانه اهجر باثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء ولبعضهم اهجرا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين مفعول بفعل مضمر اي اقال هجرا بضم الهاء وسكون الجيم وهو الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضا وانما قال ذلك من قاله منكرا على من توقف في امتثال امره باحضار الكتف والدواة فكانه قال كيف تتوقف اتظن انه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل امره واحضر ما طلب فانه لا يقول الا الحق والمراد بهجر بلفظ الماضي من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف اي هجر الحياة وعبر بالماضي مبالغة لما راى من علامات الموت استفهموه بكسر الهاء بصيغة الامر عن هذا الذي اراده هل هو الاولى ام لا فذهبوا يردون عليه اي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها وقد كانوا يراجعونه في بعض الامور قبل تحتم الايجاب كما راجعوه يوم الحديبية في الحلاق وكتابة الصلح فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد منهم ولابي ذر يردون عنه القول المذكور على من قاله فقال عليه الصلاة والسلام دعوني اتركوني فالذي انا فيه من التاهب للقاء الله عز وجل خير مما تدعوني ولابي ذر مما تدعونني اليه من شان كتابة الكتاب واوصاهم صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بثلاث من الخصال قال لهم اخرجوا المشركين بفتح الهمزة وكسر الراء من جزيرة العرب هي من عدن الى العراق طولا ومن جده الى الشام عرضا ومن بيانيه واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم اي اعطوهم وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم اوقية من فضة وهي اربعون درهما فامر باكرامهم تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة وسكت عن الثالثة او قال وهو الراوي فنسيتها قيل الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير لكن في مستخرج ابي نعيم قال سفيان قال سليمان اي ابن ابي مسلم لا ادري اذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها او سكت عنها وقد قيل ان الثالثة هي الوصية بالقران او هي تجهيز جيش اسامة لقول ابي بكر لما اختلفوا عليه في تنفيذ جيش اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى ابي بكر عند موته او قوله لا تتخذوا قبري وثنا فانها ثبتت في الموطا مقرونة بالامر باخراج اليهود او هي ما وقع في حديث انس من قوله الصلاة وما ملكت ايمانكم وهذا الحديث قد سبق في العلم والجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دنى موته وفي البيت رجال من الصحابة فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده بحذف النون على ان لا ناهية ولابي ذر عن الكشميهني لا تضلون باثبات النون على انها نافية فقال بعضهم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القران حسبنا اي يكفينا كتاب الله قال ابو سليمان خشي عمر رضي الله عنه ان يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى حمله الى تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر لا انه تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا جوز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا فاختلف اهل البيت الذين كانوا فيه من الصحابة لا اهل بيته عليه الصلاة والسلام فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا ولابي ذر عن الكشميهني لا تضلون بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا

عني استنبط منه ان الكتاب مستغنى عنه والا لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك ولا يعارض هذا قوله قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله فكان يقول ابن عباس ان الرزية كل الرزية بالراء ثم الزاي والتحتية المشددة اي المصيبة كل المصيبة ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب لهم ذلك لاختلافهم ولغطهم لان عمر كان افقه من ابن عباس قطعا وذلك انه ان كان في الكتاب بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الاصول بالفروع فرأى عمر رضي الله عنه ان الصواب ترك الكتاب تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليه دليل على استصواب رأيه وبه قال حدثنا يسرة بفتح التحتية والمهملة والراء ابن صفوان بن جميل بفتح الجيم وكسر الميم اللخمي بالخاء المعجمة الساكنة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته عليها السلام في شكواه في مرضه الذي قبض فيه ولابي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها بالتانيث على لفظ شكواه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها بشيء فضحكت سقط لابي ذر بشيء الثانية فسألنا عن ولابي ذر عن الكشميهني فسألناها عن سبب ذلك البكاء والضحك فقالت بعد وفاته سارني النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبض في مرضه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهله ولابي ذر عن الكشميهني اول اهل بيته يتبعه بسكون الفوقية وفي رواية مسروق في علامات النبوة ان الذي سارها به فضحكت هو اخباره اياها بانها سيدة نساء اهل الجنة وروى النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة في سبب البكاء انه ميت وفي سبب الضحك الامرين الاخيرين وقد اتفق على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات من اهل بيته صلى الله عليه وسلم بعده حتى من ازواجه وهذا الحديث مر في علامات النبوة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اسمع اي من النبي صلى الله عليه وسلم كأن الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى انه لا يموت نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام حتى يخير بضم اوله مبنيا للمفعول بين المقام في الدنيا والارتحال منها الى الاخرة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ وخشونة يعرض في مجاري النفس فيغلظ الصوت يقول مع الذين انعمت عليهم الاية فظننت انه عليه السلام خير وهذا الحديث اخرجه في التفسير وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرض ولابي ذر مرضه الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الاعلى اي الجماعة من الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط وقيل المعنى الحقني بالرفيق الاعلى اي بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وفي حديث عائشة رضي الله عنها رفعته ان الله رفيق يحب الرفق رواه مسلم وابو داود من حديث عبد الله بن مغفل ويحتمل ان يراد به حظيرة القدس وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا

[illegible]

صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن منه فما عدا بالعين والدال المهملتين ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من السواك رفع يده او اصبعه بالشك من الراوي ثم قال في الرفيق الاعلى قالها ثلاثا ثم قضى عليه السلام نحبه وكانت عائشة تقول مات صلى الله عليه وسلم ورأسه بين حاقنتي بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق وذاقنتي بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم وهذا لا يعارض حديثها السابق ان رأسه كان على فخذها لاحتمال انها رفعته من فخذها الى صدرها واما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي ففي كل طريق من طرقه شيعي فلا يحتج به وبه قال حدثني بالافراد حبان بكسر الحاء المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض نفث اي اخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه على نفسه بالمعوذات بكسر الواو المشددة الاخلاص واللتين بعدها فهو من باب التغليب او المراد الفلق والناس وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان او المراد الكلمات المعوذات بالله من الشيطان والامراض ومسح عنه بيده لتصل بركة القران واسم الله الى بشرته المقدسة فلما اشتكى صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه طفقت ولابي ذر عن الكشميهني فطفقت اي اخذت حال كوني انفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث بكسر الفاء وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه لبركتها وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب وكذا مسلم وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن عباد بن عبد الله بتشديد الباء ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصغت بالصاد المهملة الساكنة والغين المعجمة اي امالت سمعها اليه قبل ان يموت وهو مسند الى ظهره فسمعته يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق اي الاعلى وهمزة والحقني قطع وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بالصاد المهملة ابن همام الخاركي البغوي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن هلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بالجمع قالت عائشة لولا ذلك باللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذاك لابرز بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي اي لكشف قبره صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل غير انه خشي بفتح الخاء المعجمة ان يتخذ بضم الياء مبنيا للمفعول مسجدا وهذا الحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير الانصاري مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره لابي ذر قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه وكان في بيت ميمونة استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي وكانت فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري فاذن له بتشديد النون فخرج عليه الصلاة والسلام وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله بن عبد الله بن مسعود فاخبرت عبد الله بن عباس بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت لا ادري قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب وثبت قوله ابن ابي طالب لابي ذر وكانت ولابي ذر فكانت بالفاء بدل الواو عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الى آخره لابي ذر تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي وكان يوم الاثنين السابق ليوم الاثنين الذي توفي فيه واشتد به وجعه قال هريقوا اي صبوا علي الماء من سبع قرب لم تحلل بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام المخففة اوكيتهن جمع وكاء وهو رباط القربة لعلي اعهد الى الناس اي اوصي فاجلسناه في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين في اجانة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق يشير

يشير الينا بيده ان قد فعلتن والحكمة في عدد السبع كما قيل ان له خاصية في دفع ضرر السم والسحر قالت عائشة ثم خرج الى الناس فصلى لهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهم بالموحدة بدل اللام وخطبهم روى الدارمي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد عاصبا رأسه بخرقة حتى اهوى نحو المنبر فاستوى عليه فاتبعناه قال والذي نفسي بيده اني لانظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة قال فلم يفطن لها غير ابي بكر رضي الله عنه فذرفت عيناه فبكى ثم قال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا وانفسنا واموالنا يا رسول الله ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة والمراد بالساعة القيامة اي فما قام عليه بعد في حياته ولمسلم من حديث جندب ان ذلك كان قبل موته بخمس ولعله كان بعد حصول اختلافهم ولغطهم وقوله لهم قوموا عني فوجد بعد ذلك خفة فخرج قال الزهري بالاسناد السابق واخبرني بالافراد ولابي ذر واخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم سقط لابي ذر لفظ عبد الله قالا لما نزل بفتح النون والزاي برسول الله صلى الله عليه وسلم المرض طفق يطرح خميصة بفتح الخاء المعجمة ثوب خز او ثوب صوف له على وجهه فاذا اغتم بالغين المعجمة الساكنة اخذه نفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله ولغير ابي ذر عن وجهه وهو كذلك يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حال كونه عليه الصلاة والسلام يحذر ما صنعوا من اتخاذ المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنعهم من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وقال الزهري بالسند السابق اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر بامامة الصلاة وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده صلى الله عليه وسلم رجلا قام مقامه عليه السلام في الصلاة ابدا ولا ولابي ذر عن الكشميهني وان لا كنت ارى اظن انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به بالشين اي وما حملني عليه الا ظني لعدم محبة الناس للقائم مقامه وظني تشاؤمهم به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر قال في المصابيح وهذا تام من كونه باعثا لها على ارادة العدول بذلك عن ابي بكر رضي الله عنه لمكان ابوته منها وشرف منزلته عندها وفي بعض الطرق السابقة انها ارادت ان يكون عمر هو الذي يصلي فانظر هذا مع عللها بما يتحقق من تشاؤم الناس والله اعلم بحقيقة الحال رواه اي الامر بصلاة ابي بكر بالناس ابن عمر فيما وصله المؤلف في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله في هذا الباب وابن عباس فيما وصله في باب انما جعل الامام ليؤتم به رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه اي والحال انه عليه الصلاة والسلام لبين حاقنتي وذاقنتي فلا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن راهويه قال اخبرنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة بكسر الموحدة وسكون المعجمة وحمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي قال حدثني بالافراد ابي شعيب عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري قال الحافظ الشرف الدمياطي انفرد البخاري عن الائمة بهذا الاسناد وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر انتهى وتدقيق في غزوة تبوك ان الزهري سمع من عبد الله واخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله قال في الفتح فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم لما تخلفوا عن غزوة تبوك ان عبد الله بن عباس سقط لفظ عبد الله لابي ذر اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه ولابي ذر منه فقال الناس له يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا بغير همز في الفرع وقال في المصابيح كالتنقيح بالهمز اسم فاعل من برأ المريض اذا افاق من المرض فاخذ بيده بيد علي عباس بن عبد المطلب فقال له انت والله بعد ثلاث اي بعد ثلاثة ايام عبد العصا اي تصير مأمورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره واني والله لأرى بضم الهمزة اي لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا اني لاعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت وذكر ابن اسحق عن الزهري ان هذا كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلي اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله بسكون اللامين فيمن هذا الامر اي الخلافة ان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا علمناه فاوصى بنا الخليفة بعده وعند ابن سعد من مرسل الشعبي فقال علي وهل يطمع في هذا الامر غيرنا فقال علي والله لئن سألناها اي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده اي وان لم يمنعنا بان سكت فيحتمل ان تصل الينا في الجملة واني والله لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا اطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك ابايعك فتبايعك الناس فلم يفعل وفي فوائد ابي الطاهر الذهلي باسناد جيد قال علي يا ليتني اطعت عباسا يا ليتني اطعت عباسا وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس واخرجه البخاري ايضا في الاستئذان وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين ونسبه لجده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الفهمي الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينا بغير ميم ولابي ذر بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم وجواب بينا قوله لم يفجأهم الا رسول الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ولابي ذر وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم يضحك حال مؤكدة لان تبسم بمعنى يضحك واكثر ضحك الانبياء التبسم وكان ضحكه عليه السلام فرحا باجتماعهم على الصلاة واقامة الشريعة فنكص بالصاد المهملة اي تأخر ابو بكر على عقبيه بفتح الموحدة بالتثنية ورواه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة فقال انس وهم المسلمون بفتح الهاء والميم المشددة اي قصدوا ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي باظهار السرور قولا او فعلا فاشار اليهم بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر زاد في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة فتوفي من يومه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشيء واسم جده ميمون القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق الهمداني الكوفي عن عمر بن سعيد بضم العين ابن ابي حسين النوفلي القرشي المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة مولى عائشة رضي الله عنها اخبره ان عائشة كانت تقول ان من نعم الله علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومي ورأسه بين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وبضم السين كما في القاموس وغيره الرئة ونحري بالحاء المهملة موضع القلادة من الصدر وان الله جمع بين ريقي وريقه عند موته دخل ولابي ذر عن الحموي والمستملي ودخل علي بتشديد الياء عبد الرحمن ابن ابي بكر وبيده السواك وانا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فاشار برأسه ان نعم فتناولته اي السواك فاشتد عليه اي الوجع وقلت الينه لك فاشار برأسه ان نعم فلينته بامره بالموحدة والميم الساكنة ولابي ذر عن الحموي فامره بالفاء بعدها همزة ثم ميم وتشديد الراء اي على اسنانه فاستاك به قال عياض والاول اولى وبين يديه ركوة بفتح الراء من ادم او علبة بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة قدح ضخم من خشب يشك عمر بن سعيد الراوي فيها ماء فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه حال كونه يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات جمع سكرة وهي الشدة ثم نصب بفتح النون والصاد المهملة والموحدة يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة ومالت يده وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول اين انا غدا اين انا غدا مرتين يريد يوم عائشة فاذن بتخفيف النون وفي نسخة فاذن له ازواجه بتشديد النون على لغة اكلوني البراغيث يكون حيث شاء وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال انا اين اكون غدا كررها فعرف ازواجه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ولابي ذر عن المستملي اي في حجرتها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين سحري ونحري وزاد احمد في رواية همام فلما خرجت نفسه لم اجد ريحا قط اطيب منها وخالط ريقه ريقي بسبب السواك ثم قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به يدلك به اسنانه يستاك وسقط لفظه لابي ذر فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعطني بهمزة قطع هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته بكسر الضاد المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقصمته بالصاد المهملة ثم مضغته بفتح الضاد المعجمة فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند ولابي ذر مسند الى صدري واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو الى صدر ابن ابي طالب فضعيف لا يحتج به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا حماد بن زيد الجهضمي البصري عن ايوب السختياني توفي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي اي نوبتي بحسب الدور المعهود وبين سحري ونحري وكانت بتاء التانيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي وكان احدانا تعوذه بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة بدعاء اذا مرض فذهبت بسكون الموحدة اعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى مرتين ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر اليه ولابي ذر عن الكشميهني

النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه يحبها اي بالجريدة حاجة فاخذتها فمضغت راسها ونفضتها فدفعتها ولابي ذر عن الكشميهني فدفعته اليه صلى الله عليه وسلم فاستن بها كاحسن ما كان
مستنا ثم ناولنيها اي الجريدة فسقطت بالفا ولابي ذر عن الكشميهني وسقطت الجريدة من يده او سقطت الجريدة من يدي فجمع الله بين ريقي وريقه بسبب السواك في اخر يوم من ايامه
صلى الله عليه وسلم من الدنيا واول يوم من ايام الاخرة وفي حديث خرجه العقيلي انه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه ايتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ايتيني به امضغه لكي يختلط
ريقي بريقك لكي يهون علي عند الموت وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان ابا بكر رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل حال كونه راكبا على فرس من
مسكنه اي مسكن زوجته بنت خارجة وكان عليه الصلاة والسلام اذن له في الذهاب اليها بالسنح بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم حاء مهملة من عوالي المدينة من منازل
بني الحرث بن الخزرج حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم اي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى بضم الميم وفتح الغين والشين
المعجمتين اي مغطى بثوب حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة واضافة ثوب اليه وتنوين ثوب فحبرة صفة وهو من ثياب اليمن فكشف الثوب عن وجهه الشريف ثم اكب عليه
فقبله وبكى ثم قال افديك بابي وامي والله لا يجمع الله عليك موتتين قيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت
موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد
انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسال ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر واغرب من
قال المراد بالموت موت الشريعة اي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند المذكور وحدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عباس سقط قوله قال الزهري وقوله عبد الله لابي ذر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه خرج اي من عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب يكلم الناس يقول لهم ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابي شيبة ان ابا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال وكانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم
فقال ابو بكر له اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه ولابي ذر عن الكشميهني عليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من ولابي ذر والاصيلي فمن كان منكم يعبد
محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات سقطت التصلية لابي ذر ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت مضت من قبله
الرسل الى قوله الشاكرين وقال ابن عباس والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها وعند احمد
من رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر حمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الاية ثم تلا وما محمد الا رسول الاية وقال
فيه قال عمر اوانها في كتاب الله ما شعرت انها في كتاب الله وزاد ابن عمر عند ابن ابي شيبة فاستبشر المسلمون واخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر فكانما كانت على وجوهنا اغطية
فكشفت قال الزهري بالسند السابق حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال والله ما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها اي الاية الى عمر انه فعقرت بفتح
العين وكسر القاف وسكون الراء اي دهشت وتحيرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعقرت بضم العين اي هلكت ولابي ذر عن الكشميهني فعقرت بتقديم الكاف المضمومة على
العين قال ابن حجر وهو خطا حتى ما تقلني بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة اي ما تحملني رجلاي وحتى اهويت سقطت الى الارض حين سمعته تلاها
علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وفيه دلالة على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم
فظهرت عنده شجاعته وعلمه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة الهمداني
الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
وعند احمد في رواية يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة فواو ساكنة فمهملة عنها اتاه من قبل راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه
فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
ابن ابي شيبة الى الحرم وزاد قالت عائشة لددناه بدالين مهملتين اي جعلنا الدواء في احد جانبي فمه بغير اختياره وكان الذي لددوه به العود الهندي والزيت في مرضه
فجعل عليه السلام يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدواء برفع كراهية خبر مبتدا محذوف وبالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية الدواء فلما
افاق قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال عليه السلام لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى احد الا لد في حضوري وحال
نظري اليهم قصاصا لفعلهم وتركهم امتثال نهيه عن ذلك اما من باشر فظاهر واما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم عنه الا العباس فانه لم يشهدكم اي لم يحضر حال
اللدود ورواه اي الحديث المذكور ابن ابي الزناد عبد الرحمن مما وصله محمد بن سعد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن سعد كانت
تاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فاغمي عليه فلددناه فلما افاق قال كنتم ترون ان الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا والله لا يبقى احد
في البيت الا لد فما بقي احد في البيت الا لد ولددنا ميمونة وهي صائمة وانما انكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال اخبرنا ازهر بن سعد السمان ابو بكر البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله الهلالي الخراز بالمعجمة ثم المهملة
واخره زاي البغدادي عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي انه قال ذكر بضم المعجمة عند عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي اي بالخلافة كما زعمت
الشيعة فقالت من قاله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم واني لمسندته الى صدري فدعا بالطست ليبزق فيه فانخنث بالخاء المعجمة والمثلثة اخره انثنى وانكسر
ومال الى احد شقيه فمات فكيف اوصى الى علي رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في اول الوصايا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو اخره لام عن طلحة بن مصرف انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا لم يوص
بثلث ماله ولا غيره ولا اوصى الى علي ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة فقلت كيف كتب بضم الكاف وكسر التاء على الناس الوصية او امروا بها بضم الهمزة قال اوصى بكتاب
الله اي بما فيه ومنه الامر بالوصية والحديث مر في الوصايا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن الحرث بفتح العين اخي جويرية ام المؤمنين انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة في الرق
وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه
لا يورث وانما يخلفه صدقة وارضا بخيبر وفدك جعلها في حياته لابن السبيل صدقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد المرض جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة ابنته عليها السلام واكرب اباه بالف الندبة والهاء
ساكنة للوقف والمراد ما كان عليه الصلاة والسلام يجد من شدة الموت فقد كان صلى الله عليه وسلم مما يصيب جسده الشريف من الالام كالبشر ليتضاعف اجره وقول الزركشي ان
في قولها هذا نظر وقد رواه مبارك بن فضالة واكرب اباه تعقب بانه لا يدفع رواية البخاري مع صحتها بمثل هذا الاستماع قوله فقال عليه السلام لها ليس على ابيك كرب
بعد اليوم اذ هو ذاهب الى الحضرة الكريمة وهو يدل على انها قالت واكرب اباه كما لا يخفى فلما مات صلوات الله وسلامه عليه قالت يا ابتاه اصله يا ابي بالفوقية بدل
من التحتية والالف للندبة والهاء للسكت اجاب ربا دعاه الى الحضرة القدسية يا ابتاه من جنة الفردوس بفتح ميم من مبتدا وخبره قوله ماواه منزله يا ابتاه الى جبريل ننعاه
بالجارة ونعاه بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة زاد الطبراني في معجمه الكبير والدارمي في مسنده يا ابتاه من ربه ما ادناه فلما دفن صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة
عليها السلام اطابت انفسكم ان تحثوا بالفوقية المفتوحة فالحاء الساكنة فالمثلثة المضمومة على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب سكت انس عن جوابها رعاية
ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وليس قولها واكرب اباه من النياحة لانه عليه السلام اقرها عليه وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجه في الجنائز وقد عاشت فاطمة رضي الله عنها بعده عليه الصلاة والسلام ستة اشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك وروي انها قالت
اغبر افاق السماء وكورت * شمس النهار واظلم العصران * والارض من بعد النبي كئيبة * اسفا عليه كثيرة الرجفان * فليبكه شرق البلاد وغربها * وليبكه مضر وكل يماني *
قال السهيلي وقد كان موته صلى الله عليه وسلم خطبا كالحا ورزءا لاهل الاسلام فادحا كادت تهد له الجبال وترجف الارض وتكسف النيران لانقطاع خبر السماء
مع ما اذن به موته عليه الصلاة والسلام من اقبال الفتن السحم والحوادث الدهم والكروب المظلمة فلولا ما انزل الله من السكينة على المؤمنين واسرج في قلوبهم من نور
اليقين وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين لانقصفت الظهور وضاقت عن الكرب الصدور ولعاقهم الجزع عن تدبير الامور ولقد كان من قدم المدينة يومئذ من الناس
اذا اشرف عليها سمع لاهلها ضجيجا وللبكاء في ارجائها حجيجا وحق ذلك لهم ولمن بعدهم كما روي عن ابي ذؤيب الهذلي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليل فاستشعرت

حزنا

حزنا وبت باطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها فظللت اقاسي طولها حتى اذا كان قرب السحر اغفيت فهتف بي هاتف وهو يقول خطب اجل اناخ بالاسلام
بين النخيل ومعقد الاطام * قبض النبي محمد فعيوننا * تهمي الدموع عليه بالتسجام قال فوثبت من نومي فزعا ونظرت الى السماء فلم ار الا سعد الذابح فتفالت به
ذبحا يقع في العرب وعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض فركبت ناقتي وسرت فقدمت المدينة ولاهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى قد خلا به اهله فقلت اين الناس فقيل في سقيفة بني ساعدة لجيتهم فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فلله دره من رجل لا يطيل الكلام ومديح فبايعوه
ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه

باب اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال يونس بن يزيد الايلي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب في رجال من
اهل العلم منهم عروة بن الزبير كما في كتاب الرقاق ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح جملة حالية انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده في الجنة
ثم يخير بين الدنيا والاخرة فلما نزل به المرض وراسه على فخذي ولابي ذر عن الكشميهني في فخذي غشي عليه ثم افاق فاشخص رفع بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم اسالك
الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وما فهمته عائشة رضي الله عنها من قوله عليه الصلاة والسلام اللهم الرفيق الاعلى انه
خير نظير فهم ابيها رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله ان العبد المراد به النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى قالت فكانت اخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم الرفيق الاعلى وعند الحاكم من حديث انس رضي الله عنه ان اخر كلمة تكلم بها جلال ربي الرفيع

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بالموحدة المكسورة والمثلثة اي مكث بمكة عشر سنين بعد ان فتر الوحي ثلاث سنين
كما قاله الشعبي ينزل عليه القران وبالمدينة عشرا وبهذا يزول الاشكال فان ظاهره يقتضي انه عليه السلام عاش ستين سنة وهو يغاير المروي عن عائشة انه عاش ثلاثا وستين
سنة فان ازيد ما بعد فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وقال السهيلي جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية اخرى ان مدة
الروايتين المشهورتين قال مكث عشر سنين حذف مدة الفترة ومن قال ثلاث عشرة اضافها انتهى وهذا معارض بما روي عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت اياما وحينئذ فلا
يحتج بمرسل الشعبي من تاريخ الامام احمد ولفظه من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي انزلت عليه وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء
ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة واخرجه ابن ابي خيثمة من وجه اخر مختصر عن داود بلفظ
بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة قيل ثلاث عشرة وقيل
عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة واما ما رواه عمر بن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم عاش احدى او اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين فشاذ وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير سقط ابن الزبير لابي ذر عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال احمد هو الثبت
عندنا واكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون جبرا للكسر ولا يخفى ما فيه اخرجه مسلم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وجمع
بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه قال ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق واخبرني بالافراد سعيد بن المسيب مثله
اي مثل المتن فقط انه ثلاث وستون هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة

وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري رضي الله
عنه عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه بكسر الدال وسكون الراء مرهونة
بالتانيث لان الدرع يذكر ويؤنث عند يهودي يسمى ابا الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة بثلاثين يعني صاعا من شعير وعند النسائي والبيهقي انه
عشرون قال في الفتح ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى قال ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كان دينارا وزاد
المؤلف في البيع الى اجل وفي صحيح ابن حبان انه سنة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة مما صححه ابن حبان وغيره نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك
عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وسقط لابي ذر قوله يعني صاعا من شعير قال في الفتح وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى ان ذلك من
اخر احواله صلى الله عليه وسلم

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة عن الفضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد اميرا فقالوا فيه اي طعنوا في امارته وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان صعد المنبر خطيبا قد بلغني انكم قلتم في اسامة ما تطعنون به فيه فانه احب الناس الذين طعنوا فيه الي وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى ابنى لغزو الروم مكان
قتل زيد بن حارثة فيه وجوه المهاجرين والانصار ومنهم ابو بكر وعمر وامر عليهم اسامة بن زيد فلما كان يوم الاربعاء بدئ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فحم وصدع فلما
اصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم فخرج فدفعه الى بريدة الاسلمي وعسكر بالجرف فطعن الناس في امارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك
وقد خرج وعصب راسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا فقال بعد ان حمد الله واثنى عليه ان تطعنوا اي في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبل وايم الله
وصل ان كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة والقاف اي لجديرا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان ابنه هذا لمن احب الناس الي بعده زاد اهل السير مما ذكره في عيون
الاثر وغيره فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع اسامة يودعون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرجون الى العسكر بالجرف فاشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاحد ودخل عليه اسامة وهو مغمور فجعل يرفع يديه الى السماء ثم يضعها
على اسامة قال اسامة فعرفت انه يدعو لي ثم اصبح عليه الصلاة والسلام مفيقا يوم الاثنين وودعه اسامة وخرج الى عسكره وامر الناس بالرحيل فبينا هو يريد الركوب اذا
رسول ام ايمن قد جاء يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت فلما توفي صلى الله عليه وسلم دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف الى المدينة ودخل بريدة بلواء اسامة حتى اتى به
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرزه عند بابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال انفذوا بعث اسامة فلما بويع ابو بكر رضي الله عنه امر بريدة ان يذهب
باللواء الى بيت اسامة ليمضي لوجهه فمضى به الى معسكرهم الاول وخرج اسامة هلال ربيع الاخر سنة احدى عشرة الى اهل ابنى فشن عليهم الغارة فقتل من اشرف له وسبى
من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل ابيه في الغارة ثم رجع الى المدينة ولم يصب احد من المسلمين وخرج ابو بكر في المهاجرين يتلقونه سرورا وكانت هذه السرية اخر
سرية جهزها صلى الله عليه وسلم واول شيء جهزه ابو بكر رضي الله عنه وعند الواقدي ان عدة ذلك الجيش كانوا ثلاثة الاف منهم سبعمائة من قريش وعند ابن اسحق ان ابا
بكر رضي الله عنه لما جهز اسامة ساله ان ياذن لعمر في الاقامة فاذن له هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة

وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن الحرث عن ابن ابي حبيب يزيد ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد عن ابي
الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني المصري عن الصنابحي بالصاد المهملة المفتوحة والنون الخفيفة وبعد الالف موحدة
مكسورة بعدها حاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين انه اي ابا الخير قال له للصنابحي متى هاجرت الى المدينة قال خرجنا من اليمن مهاجرين
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقدمنا الجحفة احد مواقيت الاحرام قال دفن النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس قال ابو الخير قلت للصنابحي هل سمعت في تعيين ليلة القدر شيئا
قال اخبرني بالافراد بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي تعيينها في السبع الكائن في العشر الاواخر اي من رمضان ومبحث ليلة القدر مر في الصيام فليراجع هذا

باب بالتنوين كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم

وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بالغين المعجمة المضمومة وتخفيف
الدال قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال سالت زيد بن ارقم رضي الله عنه كم غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة
قال سبع عشرة غزوة بالموحدة بعد السين قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة غزوة بالفوقية قبل السين ومراده الغزوات التي خرج فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل او لم يقاتل لكن في رواية ابي يعلى باسناد صحيح انها احدى وعشرون ففات زيد بن ارقم ثنتان ولعلهما الابواء وبواط وكانت اول مغازيه
العشيرة وفي طبقات ابن سعد باسناده عن جماعة دخل حديث بعضهم في بعض قالوا كان عدد مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي غزاها بنفسه سبعا وعشرين غزوة

وكانت سراياه التي بعث فيها سبعا واربعين وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع غزوات بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطايف قال هذا [illegible]

حدثنا احمد بن الحسن [illegible] حدثنا احمد بن محمد بن حنبل بن هلال [illegible] حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة [illegible]

[illegible] غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب تفسير القرآن

[illegible]

في الذي انعم عليهم وفي المغضوب عليهم وفي يوم الدين اي الجزاء ايضا وانما كانت الثلاثة اصول مقاصد القرآن لان الغرض الاصلي الارشاد الى المعارف الالهية وما به نظام المعاش ونجاة المعاد والاعتراض بان كثيرا من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لانها فاتحة الكتاب وسابقة السور وقد اشتمل مضمونها على كليات المعاني الثلاثة بالترتيب على وجه اجمالي لان اولها ثناء واوسطها تعبد واخرها وعد ووعيد ثم يصير ذلك مفصلا في ساير السور فكانت منها بمنزلة مكة من ساير القرى على ما روي من انها مهدت ارضها ثم دحيت الارض من تحتها فتستأهل ان تسمى ام القرآن كما سميت مكة ام القرى انتهى وما قاله المؤلف هو معنى البيضاوي وتسمى ام القرآن لانها مفتتحه ومبدؤه اي يفتتح بها كتابة المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة وقيل لانها تفتح ابواب الجنة ولها اسماء اخر لا نطيل بها والدين الجزاء في الخير والشر وسقطت الواو لابي ذر وهذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد ايضا عن ابي قلابة عن ابي الدرداء موقوفا وابو قلابة لم يدرك ابا الدرداء لكن له شاهد موصول من حديث ابن عمر اخرجه ابن عدي وضعفه وفي المثل كما تدين تدان الكاف في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف اي تدين دينا مثل دينك وهذا من كلام ابي عبيدة ايضا كسابقه وهو حديث مرفوع اخرجه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف من حديث ابن عمر موقوفا وله شاهد من مرسل ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر لا يبلى والاثم لا ينسى والديان لا يموت فكن كما شئت كما تدين تدان رواه عبد الرزاق في مصنفه ومعناه كما تفعل تجازى وفي الزهد للامام احمد عن مالك بن دينار موقوفا مكتوب في التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد وقال مجاهد فيما وصله عبد الرحمن من طريق منصور عنه في قوله كلا بل تكذبون بالدين اي بالحساب ومن طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ايضا في قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين اي محاسبين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بالخاء المعجمة مصغرا الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي سعيد بن المعلى واسمه رافع وقيل الحرث وقواه ابن عبد البر ووهى الذي قبله انه قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه وفي تفسير الانفال من وجه اخر عن شعبة فلم اته حتى صليت ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم زاد ابو ذر لما يحييكم واستدل به على ان اجابته واجبة يعصي الذي يتركها وهل تبطل الصلاة ام لا صرح جماعة من اصحابنا الشافعية وغيرهم بعدم البطلان وانه حكم يختص به صلى الله عليه وسلم فهو مثل خطاب المصلي له بقوله السلام عليك ايها النبي ومثله لا يبطل الصلاة وفيه بحث لاحتمال ان تكون اجابته واجبة سواء كان المخاطب في الصلاة ام لا اما كونه يخرج بالاجابة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية ثم قال لي عليه الصلاة والسلام لاعلمنك سورة هي اعظم السور وفي نسخة هي اعظم سورة في القرآن لعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها

على زوايد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو محكي عن اكثر العلماء كابن راهويه وابن العربي ومنع من ذلك الاشعري والباقلاني وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيب بان التفضيل انما هو بمعنى ان ثواب الله ببعضه اعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم اتحب ان اعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قبل ان تخرج بالفوقية في اليونينية من المسجد ثم اخذ بيدي بالافراد فلما اراد ان يخرج من المسجد قلت له زاد ابو هريرة يا رسول الله الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدأ محذوف اي كما صرح بها في رواية معاذ في تفسير الانفال هي السبع لانها سبع ايات كسورة الماعون لا ثالث لها وقيل للفاتحة المثاني لانها تثنى على مرور الاوقات اي تتكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد او انها يثنى بها على الله تعالى او استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها فان قيل في الحديث السبع المثاني وفي القرآن سبعا من المثاني اجيب بانه لا اختلاف بين الصيغتين اذا جعلنا من للبيان والقرآن العظيم الذي اوتيته قال التوربشتي ان قيل كيف صح عطف القرآن على السبع المثاني وعطف الشيء على نفسه مما لا يجوز قلنا ليس كذلك وانما هو من باب ذكر الشيء بوصفين احدهما معطوف على الاخر والتقدير اتيناك ما يقال له السبع المثاني والقرآن العظيم اي الجامع لهذين النعتين وقال الطيبي عطف القرآن على السبع المثاني المراد منه الفاتحة وهو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات والى ذلك اومى صلى الله عليه وسلم بقوله اعظم سورة في القرآن حيث نكر السورة وافردها ليدل على انك اذا تقصيت سورة سورة في القرآن وجدتها اعظم منها ونظيره في النسق ولكن من عطف الخاص على العام من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انتهى وهو معنى قول الخطابي قال في الفتح وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم اي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الاية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة وفيه دليل على ان الفاتحة سبع ايات لكن منهم من عد البسملة دون صراط الذين انعمت عليهم ومنهم من عكس قال الطيبي وعد التسمية اولى لان انعمت لا يناسب وزانه وزان فواصل السور ولحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة ونقل عن حسين بن علي الجعفي انها ست ايات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد انها ثمان لانه عدها وعد انعمت عليهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القرآن والتفسير وابو داود في الصلاة وكذا النسائي وفي التفسير ايضا وفضايل القرآن وابن ماجه في ثواب التسبيح

باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين الجمهور على جر غير بدل من الذين على معنى او من ضمير عليهم ورد بان اصل غير الوصف والابدال بالاوصاف ضعيف وقد يقال استعمل غير استعمال الاسماء نحو غيرك يفعل كذا فيجاز وتوجه بدلا لذلك وعن سيبويه هو صفة للذين ورد بان غير لا تتعرف واجيب بان سيبويه نقل ان ما اضافته غير محضة قد يتمحض فيتعرف الا الصفة المشبهة وغير داخلة في هذا العموم وقرئ شاذا بالنصب فقيل حال من ضمير عليهم وناصبها انعمت وقيل من الذين وعاملها معنى الاضافة قال ابن كثير المعنى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ممن تقدم وصفهم بالهداية والاستقامة غير صراط المغضوب عليهم وهم الذين فسدت ارادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم فهم هايمون في الضلالة لا يهتدون الى الحق واكد الكلام بلا ليدل على ان ثم مسلكين فاسدين وهما طريقتا اليهود والنصارى ومن اهل العربية من زعم ان لا في قوله ولا الضالين زايدة والصحيح ما سبق من انها للتاكيد النفي لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين انعمت وللفرق بين الطريقين لتجتنب كل منهما فان طريقة اهل الايمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به واليهود فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم ولذا كان الغضب لليهود والضلال للنصارى لان من علم وترك يستحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا لكنهم لا يهتدون الى طريقه لانهم لم ياتوا الامر من بابه وهو اتباع الرسول الحق ضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه لكن اخص اوصاف اليهود الغضب واخص اوصاف النصارى الضلال وقد روى احمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي والمراد بالغضب هنا الانتقام وليس المراد تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام اذ هو محال على الله تعالى فالمراد الغاية لا الابتداء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام في الصلاة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بالمد والقصر لغتان ومعناهما استجب فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل اسم من اسماء الله تعالى والتقدير يا امين وضعف بانه لو كان كذلك لكان مبنيا على الضم لانه منادى مفرد معرفة ولان اسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما على معنى ان فيه ضميرا يعود عليه تعالى لانه اسم فعل فمن وافق قوله بامين قول الملايكة بها غفر له اي للقايل منكم ما تقدم من ذنبه المتقدم كله ومن بيانية لا تبعيضية وظاهره يشمل الصغاير والكباير والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين للدلالة فيه لكنه شامل للكباير الا ان يدعى خروجها بدليل اخر وزاد الجرجاني في اماليه في اخر هذا الحديث وما تاخر وعن عكرمة مما رواه عبد الرزاق قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق امين في الارض امين في السماء غفر للعبد وقد سبق مزيد لهذا في باب جهر الامام في التامين من كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة كذا لابي ذر وسقطت البسملة لغيره وعلم وفي نسخة باب تفسير سورة البقرة وعلم ولابي ذر وهما وجد مكتوبا بين اسطر اليونينية باب قول الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اما بخلق علم ضروري بها فيه او القاء في روعه ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح بالتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم قاله البيضاوي فظاهر الاية يقتضي ان التعليم للاسماء ويريد باسماء هؤلاء وقال الزمخشري اي اسماء المسميات فحذف المضاف لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء لان الاسم لا بد له من مسمى وعوض عنه اللام كقوله واشتعل الرأس شيبا واعترض بان كون اللام عوضا عن الاضافة ليس مذهب البصريين انما قال به الكوفيون وبعض البصريين والبصريون انما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر وبانه لم يجعل المحذوف مضافا الى الاسماء اي مسميات الاسماء ليتسق الانباء بالاسماء فيما ذكر بعد التعليم وهو وان قدر المضاف اليه وجعل الاسماء غير المسميات لا يقول ان ما علمه ادم وعجزت عنه الملايكة هو مجرد الالفاظ واللغات من غير علم بحقايق الاشياء المسميات واحوالها ومنافعها لظهور انه لا فضيلة ولا كمال في ذلك والى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى وحذف الكلام على حذف المضاف اي مسميات الاسماء لكن يرد عليه انه لا دلالة في الكلام على هذا التقدير وجوابه ان الاحوال والمنافع ايضا المسميات التي علم اسماءها ولا يتم ذلك بدون معرفتها على وجه تمتاز به عما عداها وهنا كاف كما قال في المصابيح واختلف في المراد بالاسماء فقيل اسماء الاجناس دون انواعها وقيل اسماء كل شيء حتى القصعة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الزاهيدي بالفاء البصري وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفا البصري على سبيل المذاكرة او التحديث حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجتمع المؤمنون يوم القيامة ولابي ذر ويجتمع بواو العطف على محذوف بينه في رواية له فيقولون لو استشفعنا الى ربنا لو هي المتضمنة للتمني والطلب اي لو استشفعنا احدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب فياتون ادم فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملايكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيا موضع اشيا اي المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا بالراء من الاراحة من مكاننا هذا فيقول لهم لست هناكم اي لست في المكانة والمنزلة التي تحسبونني يريد مقام الشفاعة ويذكر ذنبه وهو قربان الشجرة والاكل منها فيستحيي ولابي ذر فيستحي بياء زيادة تحتية ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض بالانذار واهلاك قومه فان ادم كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد للاولاد وليس المراد بقوله بعثه الله الى اهل الارض عموم بعثته فان ذا من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه انما حصل له بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك ساير الناس بالطوفان فلم يكن ذلك في اصل بعثته واما الاستدلال على عموم رسالته بدعايه على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة لانه لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل فاجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وانهم لم يومنوا فدعا على من لم يومن من قومه فاجيب لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره فالله اعلم فياتونه فيقول لست هناكم قال العيني كناية عن ان منزلته دون هذه المنزلة تواضعا وان كلامه يشير الى انها ليست له بل لغيره ويذكر سواله ربه المكنى عنه في القرآن بقوله تعالى رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق اي وعدتني ان تنجي اهلي من الغرق وسال ان ينجيه من الغرق وفي نسخة لربه ما ليس له به علم حال من الضمير المضاف اليه في سواله اي صادرا عنه بغير علم او من المضاف اي متلبسا بغير علم او صح المضاف اي ما شرحت من المراد بالاهل وهو من امن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح فيستحيي ولابي ذر بيا واحدة وكراهة فيقول ايتوا خليل الرحمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام فياتونه فيقول لست هناكم ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة فياتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتل النفس بغير حق فيستحيي من ربه ولغير ابي ذر فيستحي بياء واحدة وكراهة ولانه لا يقدح ذلك في عصمته لكونه خطا وانما عده من عمل الشيطان وسماه ظلما واستغفر منه كما في الاية على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم فيقول ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله لانه وجد بامره تعالى دون اب وروحه اي ذا روح صدر منه لا بتوسط ما يجري الاصل والمادة له وقيل لانه كان يحيي الاموات والقلوب

ينفرل اي بعد ما يا تونه ثم لست هناكم ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه عن سهو وتاويل وما تاخر بالعصمة او انه مغفور له غير مواخذ بذنب لو وقع فياتوني ولابي ذر فياتونني بنونين وفيه اظهار شرف نبينا صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى فانطلق حتى استاذن على ربي فيوذن بالرفع عطفا على انطلق ولابي ذر فيوذن بالنصب عطفا على المنصوب في قوله حتى استاذن فاذا رايت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ولغير ابي ذر ما شاء الله ثم يقال ارفع راسك وسقطت لابي ذر لفظة راسك وسل بفتح السين من غير الف وصل تعطه بها بعد الطا وقل يسمع اي قولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي من السجود فاحمده تعالى بتحميد يعلمنيه بضم الميم ثم اشفع فيحد لي بفتح اليا تعالى حدا اي يبين لي قوما اشفع فيهم كان يقول شفعتك فيمن اخل بالصلوات فادخلهم الجنة ثم اعود اليه تعالى فاذا رايت ربي مثله اي افعل مثل ما سبق من السجود ورفع الراس وغيره ثم اشفع فيحد لي حدا كان يقول شفعتك فيمن زنى او فيمن شرب الخمر مثلا فادخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول ما بقي في النار الا من حبسه القران اي حكم بحبسه ابدا ووجب عليه الخلود وهم الكفار قال ابو عبد الله البخاري الا من حبسه القران يعني قوله تعالى اي في الكفار خالدين فيها وسقط لابي ذر لفظ الا من واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاربعة من موقف العصاة لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار واجيب بانه قد انتهت حكاية الاراحة عند لفظ فيوذن لي وما بعده هو زيادة على ذلك قال الكرماني وقال الطيبي لعل المومنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هو فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الى اخره واختصر الكلام وقال في فتح الغيب ايراد قصة واحدة في مقامات متعددة بعبارات مختلفة والخاشي بحيث لا تغيير ولا تنافي البتة من فصيح الكلام وبليغه وهو باب من الايجاز المختص بالاعجاز ويحتاج في التوفيق الى ما يوذن يرجع اليه وهو ان يعتمد الى الاقتصاصات المتفرقة ويجعل لها اصل بان يوخذ من المباني ما هو اجمع للمعاني فما نقص فيه من تلك المعاني شي يلحق به انتهى وقال في شرح المشكاة او يراد بالنار الحبس والكرب وما يكونون فيه من الشدة ودنو الشمس الى رووسهم وحرها والجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص منها وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وابن ماجة في الزهد باب بالتنوين بغير ترجمة وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم اي اصحابهم من المنافقين والمشركين وسموا شياطين لانهم ماثلوا الشياطين في تمردهم وهم المظهرون كفرهم واضافتهم اليه للمشاركة في الكفر قال القطب وهو استعارة واضافة الشياطين اليه قرينة الاستعارة وقال مجاهد ايضا فيما وصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور في قوله الله والله محيط بالكافرين اي الله جامعهم زاد الطبري في جهنم قال البيضاوي لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به المحيط وجملة والله محيط اعتراض لا محل لها وقال القطب فهي استعارة تمثيلية شبه حال تعرع الكفار في انهم لا يفوتونه ولا محيص لهم عن عذابه بحال المحيط بالشيء في انه لا يفوته المحاط به واستعير لجانب المشبه الاحاطة وقوله فالجملة اعتراض لا محل لها قال ابو حيان لانها دخلت بين هاتين الجملتين وهما يجعلون اصابعهم ويكاد البرق وهما من قصة واحدة صبغة اي دين يريد قوله تعالى صبغة الله وهذا وصله ايضا عبد بن حميد عن مجاهد ايضا وقال البيضاوي صبغنا الله صبغته وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها فانها حلية الانسان كما ان الصبغة حلية المصبوغ وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى الا على الخاشعين اي على المومنين حقا وصله عبد بن حميد قال مجاهد ايضا بقوة اي يعمل بما فيه وصله عبد بن حميد ايضا وسقط لابي ذر وقال مجاهد وقال ابو العالية فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى في قلوبهم مرض اي شك وقال مجاهد ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى نكالا لما بين يديها وما خلفها اي عبرة لمن بقي من بعدهم من الناس وقوله تعالى لا شية فيها اي لا بياض فيها من غير همز اي لا بياض فيها وقال غيره هو ابو عبيد القاسم بن سلام في قوله تعالى يسومونكم اي يولونكم بضم اوله وسكون الواو وقال في قوله تعالى هنالك الولاية مفتوحة الواو هو مصدر الولاء بفتح الواو والمد وهي الربوبية واذا كسرت الواو فهي الامارة بكسر الهمزة وانما ذكر هذه ليويد بها تفسير يسومونكم يولونكم وقال بعضهم الحبوب التي تؤكل كلها فوم ذكره الزجاج في معاني القران عن عطاء وقتادة وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى فباؤوا اي فانقلبوا وقال غيره في قوله تعالى يستفتحون اي يستنصرون كذا قال ابو عبيدة اي على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبي اخر الزمان المنعوت في التوراة وقال في قوله تعالى ولبئس ما شروا به انفسهم اي باعوا وقوله تعالى راعنا من الرعونة اذا ارادوا ان يحمقوا انسانا قالوا راعنا بالتنوين صفة لمصدر محذوف اي قولا ذا رعن والرعونة الحمق والجملة في محل نصب بالقول وفي قوله تعالى لا تجزي اي لا تغني وفي قوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان من الخطو والمعنى اثاره اي اثار الشيطان وجميع ما ذكره من قوله قال مجاهد الى الباب الى هنا ثابت للمستملي والكشميهني ساقط للحموي وقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا جمع ند وهو المثل والنظير وانتم تعلمون حال من ضمير فلا تجعلوا ومفعول تعلمون متروك اي وحالكم انكم من ذوي العلم والنظر واصابة الراي فلو تاملتم ادنى تامل اضطر عقلكم الى اثبات موجد للممكنات منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات او له مفعول اي وانتم تعلمون انه الذي خلق ما ذكر وانتم لا تماثلونه لانه لا ند له وعلى كلا التقديرين متعلق العلم محذوف اما حوالة على العقل او العلم به وسقط لابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة الحافظ الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بالمعرف وعمه الهمداني عن عبد الله بن مسعود انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا اي مثلا ونظيرا وهو خلقك وغيره لا يستطيع خلق شيء فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة ولذا قال موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل ارباً واحداً ام الف رب ادين اذا انقسمت الامور تركت اللات والعزى جميعا كذلك يفعل الرجل البصير قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي بالتشديد من غير تنوين قال الفاكهاني لانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وتنوينه مع وصله بما بعده خطا بل ينبغي ان يوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده انتهى وقد ضبطه ابن الجوزي في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين كما في الفرع وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف قال في المصابيح هذا عجيب لان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حاله التي هو فيها قال وان تقتل في الفرع باسقاط الواو وقد ثبتت في اصله ولدك حال كونك تخاف ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى فانه زنا وابطال لما اوصى الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران وهذا الحديث اورده هنا ايضا وفي التوحيد والادب والمحاربين ومسلم في الايمان والنسائي فيه والرجم والمحاربة وقوله تعالى وظللنا عليكم الغمام سخر الله تعالى لكم السحاب تظلكم من الشمس حين كانوا في التيه وسقط لابي ذر قوله تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون بالكفر وسقط لابي ذر قوله تعالى من طيبات الى اخره وقال بعد كلوا الى يظلمون وقال مجاهد فيما وصله الذي ياتي عنه المن صمغة والسلوى الطير وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم قال كان المن ينزل على الشجر فياكلون منه ما شاءوا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير التابعي عن عمرو بن حريث بضم الحاء مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف وسكون الميم والهمزة المفتوحة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات ولا تكلف مونة اجر من المن لانها تسقط بلا كلفة وماوها شفاء للعين اذا ربي بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به لا مفردة اما اذا اكتحل بها مفردة فلا لانه يوذي العين وقال النووي الصواب ان مجرد مائها شفاء وانما وصفت الكماة بذلك لانها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة واعترضه الخطابي وغيره بان حال هذا فانه ليس المراد انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كالترنجبيل وانما معناه انها نبتت بنفسها من غير استنبات ولا مونة واجيب بانه وقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير فحديث الباب من المن الذي انزل على بني اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفى باب بالتنوين واذ قلنا ادخلوا هذه القرية اي بيت المقدس فكلوا منها حيث شئتم رغدا نصب على المصدر او الحال من الواو اي واسعا وادخلوا الباب اي باب القرية سجدا حال من فاعل ادخلوا وهو جمع ساجد اي متطامنين مخبتين او ساجدين لله شكرا على اخراجهم من التيه وقولوا حطة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مسالتنا حطة قال الزمخشري والاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة وانما رفعت لتعطي معنى الثبات وتكون الجملة في محل نصب بالقول نغفر لكم خطاياكم مجزوم في جواب الامر اي بسجودكم ودعائكم وسنزيد المحسنين ثوابا ولابي ذر بعد شئتم الاية وسقط ما بعده رغدا يريد قوله تعالى وكلا منها رغدا قال ابو عبيدة واسع كثير وفي نسخة واسعا كثيرا بالنصب وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ساقط لغيرهما وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب ونسبه ابن السكن عن الفربري كما في الفتح فقال محمد بن سلام قال الحافظ ابن حجر ويحتمل عندي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي ايضا وقال الجياني الاشبه انه محمد بن بشار بتشديد المعجمة وذكر الكرماني او ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ابو سعيد البصري قال ابن المديني ما رايت اعلم منه عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة ابن كامل الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه بعد اربعين سنة مع يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وفتح الله تعالى بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى امكن الفتح ادخلوا الباب باب البلد سجدا شكرا لله تعالى على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم اليهم وانقاذهم من التيه وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير سجدا قال ركعا وعن بعضهم المراد به الخضوع لتعذر

حمل

حمل على حقيقته وقولوا حطة قيل امروا ان يقولوها على هذه الكيفية بالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية وتقدم قريبا انها اعربت خبر مبتدا محذوف ومعناها اسم للهيئة من الحط كالجلسة وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم قال لهم قولوا مغفرة فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة وسكون المهملة اي اوراكهم فبدلوا اي غيروا السجود بالزحف وقالوا حطة كما قيل وزادوا على ذلك استهزاء حبة في شعرة بفتح العين والرا وفي رواية حنطة بالنون بدل حطة وللكشميهني في الاعراف في شعيرة بزيادة تحتية بعد كسرة العين المهملة وحاصل الامر انهم امروا ان يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وان يعترفوا بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال تعالى في حقهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون والمراد بالرجز الطاعون قيل انه مات به في ساعة اربعة وعشرون الفا قوله تعالى من كان ولابي ذر باب بالتنوين من كان عدوا لجبريل قال ابن جرير اجمع اهل العلم بالتاويل ان هذه الاية نزلت جوابا لليهود من بني اسرائيل اذ زعموا ان جبريل عدو لهم وان ميكائيل ولي لهم وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وميك بكسر الميم وسراف بفتح السين المهملة وتخفيف الراء وبالفاء المكسورة الاولى من جبريل والثاني من ميكائيل والثالث من اسرافيل معنى الثلاثة عبد ايل بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها في الثلاثة الله اي جبريل عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله وقال بعضهم جبريل اسم ملك اعجمي فلذلك لم ينصرف للعجمة والعلمية ومن قال هو مشتق او مركب تركيب اضافة رد قوله لان الاعجمي لا يدخله الاشتقاق العربي ولانه لو كان مركبا تركيب الاضافة لكان منصرفا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره راء ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن حبيب السهمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال سمع عبد الله بن سلام بتخفيف اللام بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني بمقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي مقدم رسول الله بحذف الجار زاد في باب واذ قال ربك للملائكة من كتاب بدء الخلق المدينة وهو في ارض يخترف بالخاء المعجمة الساكنة والفاء اي يجتني من ثمارها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلاث اي عن ثلاث مسائل لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اي علاماتها وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه بالزاي المكسورة واخره عين مهملة اي يشبه اباه ويذهب اليه او الى امه قال عليه الصلاة والسلام اخبرني بهن جبريل انفا بمد الهمزة وكسر النون قال ابن سلام جبريل قال عليه الصلاة والسلام نعم قال ابن سلام ذاك كذا في اليونينية وفي الفرع ذلك باللام عدو اليهود من الملائكة وفي حديث ابن عباس عند احمد انهم قالوا ليس من نبي الا له ملك ياتيه بالخبر فاخبرنا من صاحبك قال جبريل قالوا جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فقرا عليه الصلاة والسلام هذه الاية ردا على قولهم او قراها الراوي استشهادا بها من كان عدوا لجبريل فانه اي جبريل نزله اي القران على قلبك لانه القابل للوحي ومحل الفهم والحفظ وكان حقه ان يقول على قلبي لكنه جاء على حكاية كلام الله تعالى كانه قال قل ما تكلمت به وزاد في رواية ابي ذر باذن الله اي بامره تعالى اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام اهل الجنة ولابي الوقت اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت ولابي ذر عن الحموي والمستملي الحوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها واهنى الاطعمة واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد بالنصب اي جذبه اليه واذا سبق ماء المراة اي ماء الرجل نزعت اي جذبته اليها قال ابن سلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة والهاء في اليونينية وفرعها وفي نسخة بسكون الهاء قال الكرماني جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بهت اي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسالهم يبهتوني فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا افعل التفضيل وسيدنا وابن سيدنا قال عليه الصلاة والسلام ارايتم ان اسلم عبد الله بن سلام سقط ابن سلام لابي ذر فقالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه ولابي ذر وانتقصوه بالقاف بدل الواو قال ابن سلام فهذا الذي كنت اخاف يا رسول الله وهذا الحديث ذكره المولف قبل المغازي وفي احاديث الانبياء باب قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها بفتح نون ننسخ الاولى وسينها من نسخ وضم ابن عامر النون وكسر السين مضارع انسخ ولابي ذر ننسها بضم النون الاولى وسكون الثانية من غير همز وهي قراءة نافع وابن عامر والكوفيين من الترك والاولى من التاخير وزاد ابو ذر نات بخير منها وما مفعول مقدم لننسخ وهي استفهامية له والتقدير اي شيء ننسخ وقيل شرطية جازمة لننسخ واقعة موقع المصدر ومن اية هو المفعول به والتقدير اي نسخ ننسخ اية ورد بانه يلزم من هذا خلو جملة الجزاء من ضمير يعود على اسم الشرط وهو لا يجوز ومن اية للتبعيض فهي متعلقة بمحذوف لانها صفة لاسم الشرط والنسخ لغة الازالة او النقل من غير ازالة ونسخ الاية بيان انتهاء التعبد بقراءتها او الحكم المستفاد منها او بهما جميعا فمثال نسخ قراءتها وابقاء حكمها نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن روى مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس ويكون بلا بدل كالصدقة امام نجواه عليه الصلاة والسلام وببدل مماثل كالقبلة واخف كعدة الوفاة واثقل كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال عمر رضي الله عنه اقرونا لكتاب الله تعالى ابي هو ابن كعب واقضانا اي اعلمنا بالقضاء علي هو ابن ابي طالب وانا لندع اي نترك من قول ابي وذاك بالف من غير لام بان ابيا يقول لا ادع شيئا سمعته ولابي ذر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لا يقول بنسخ شيء من القران لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله وقد قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننساها فاستدل على ثبوت النسخ في البعض ولابي ذر او ننسها بضم اوله وكسر ثالثه وهذا الحديث موقوف واخرجه الترمذي عن انس مرفوعا وعند البغوي مرفوعا ايضا اقضى امتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه باب بالتنوين وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه نزلت ردا على النصارى لما قالوا المسيح ابن الله واليهود لما قالوا عزير ابن الله ومشركو العرب الملائكة بنات الله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين التيمي النوفلي الكوفي قال حدثنا عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم بتشديد الذال المعجمة من التكذيب وهو نسبة المتكلم الى ان خبره خلاف الواقع والمراد البعض من بني ادم ولم يكن له ذلك ولابي ذر ولم يكن ذلك له بالتقديم والتاخير وشتمني من الشتم وهو توصيف الشخص بما هو ازراء ونقص تعالى الله علوا كبيرا ولم يكن له ذلك التكذيب والشتم فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان ووقع في رواية الاعرج في سورة الاخلاص وليس باول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله لي ولد وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك فسبحاني اي تنزهت ان اتخذ صاحبة او ولدا ان مصدرية اي من اتخاذ الزوجة والولد لما كان الباري سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل موجود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى تكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الوالدية ومن هذا قوله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة باب بالتنوين واتخذوا وسقط لابي ذر باب وقال بدله قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بكسر خاء اتخذوا بلفظ الامر فقيل عطف على اذكروا اذا قيل ان الخطاب هنا لبني اسرائيل اي اذكروا نعمتي واتخذوا من مقام ابراهيم وقرا نافع وابن عامر واتخذوا ماضيا بلفظ الخبر قيل عطفا على جعلنا واتخذ الناس مقام الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها مثابة قال ابو عبيدة في تفسيره مثوبة يرجعون وعن ابن عباس فيما رواه الطبري قال ياتون ثم يرجعون الى اهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد عن يحيى ابن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وافقت الله ولابي ذر وافقت ربي في ثلاث اي قضايا او وافقني ربي في ثلاث بالشك وذكر الثلاث لا ينفي نفي غيرها فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الاسارى قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده وسقط من الفرع كاصله وزاد في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك اي في حجر امهات المومنين البر والفاجر اي الفاسق وهو مقابل البر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب وجواب لو محذوف في الموضعين او هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل فانزل الله اية الحجاب وثبت قوله فانزل الله اية الحجاب في اليونينية وسقط من فرعها قال اي عمر وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه حفصة وعائشة فدخلت عليهن قلت ولابي ذر فقلت بزيادة الفاء ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية ايضا لغير ابي ذر خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه قالت يا عمر اما بالتخفيف في رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية ايضا لغير ابي ذر ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت والقائلة هذا هي ام سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه النووي فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة من الصلاة وقال ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري مما رواه المولف في الصلاة مذاكرة اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا

عن عمر رضي الله تعالي عنهما قوله تعالي واذ ولابي ذر باب بالتنوين واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل كان يناوله الحجارة وانما عطف عليه لانه كان له مدخل في البنا
ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا والجملة حال منهما انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا قال المولف القواعد اساسه واحدتها قاعدة والقواعد من النسا واحدها ولابي ذر واحدتها
بزيادة تاء التانيث وفي نسخة واحدة من بنون النسوة قاعد بغير تاء تانيث ففيه اشارة الي الفرق بينهما في مفردهما وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلي الله عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها الم تري بحذف النون للجزم الم تعرفي ان قومك قريشا بنوا الكعبة واقتصروا علي قواعد ابراهيم قالت عائشة فقلت يا رسول الله
الا تردها بضم الدال ولابي ذر بفتحها علي قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك اي قربهم بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني
قرب عهدهم بالكفر اي لو ردتها علي قواعد ابراهيم وفي باب فضل مكة وبنيانها من الحج لفعلت فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا
من رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اري اي ما اظن رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحا وسكون الجيم اي يقربان منه الا ان البيت
لم يتمم بتشديد الميم الاولي مفتوحة اي ما نقص منه وهذا الذي كان في الاصل علي قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق في الحج ومطابقته الترجمة في قوله
واقتصروا علي قواعد ابراهيم باب بالتنوين قولوا امنا بالله وما انزل الينا القران والخطاب للمومنين وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك
الهنائي بفتح الها وتخفيف النون ممدودة عن يحيي بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل
الكتاب اليهود يقرءون التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم يعني اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا امنا بالله وما انزل الينا ولغير ابي ذر
الاية بدون قوله الينا سيقول السفهاء وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح لابي ذر باب قوله تعالي سيقول السفهاء من الناس المنكرين لتغيير القبلة من مشركي العرب او احبار
اليهود او المنافقين والجار والمجرور في محل نصب علي الحال من السفهاء والقائل فيها سيقول وهي حال مبينة ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس
ولا بد من حذف مضاف في عليها اي علي توجهها وجملة الاستفهام في محل نصب بالقول قل لله المشرق والمغرب حيث ما يوجهنا توجهنا فالطاعة في امتثال امره ولو وجهنا كل
يوم مرات الي جهات متعددة فنحن عبيده وفي تصريفه وخدامه يهدي من يشاء الي صراط مستقيم وسقط من قوله التي كانوا الي اخر الاية ولابي ذر وقال الي قوله عن قبلتهم
الاية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال سمع زهيرا بضم الزاي مصغرا ابن معاوية عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الي بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا بالشك من الراوي وسقط شهرا الاولي لابي ذر وكان
يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة البيت العتيق وانه صلي او صلاة صلاها صلاة العصر بالشك من الراوي ونصب صلاة بدل من الضمير
المنصوب في صلاها وصلي معه عليه الصلاة والسلام قوم لم اعرف اسماءهم فخرج رجل هو عباد بن بشر او عباد بن نهيك ممن كان صلي معه عليه الصلاة والسلام فمر علي اهل
المسجد من بني حارثة والمسجد بالمدينة او مسجد قبا وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل قال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع النبي صلي الله
عليه وسلم قبل مكة اي حال كوني متوجها اليها فداروا كما هم عليه قبل البيت جهة البيت العتيق وكان الذي مات علي القبلة قبل ان تحول قبل البيت الحرام رجالا قتلوا
لم ندر ما نقول فيهم ذكر الواحدي في اسباب النزول منهم اسعد بن زرارة وابو امامة اخو بني النجار والبراء بن معرور واحد بني سلمة لكن ذكر ان اسعد بن زرارة مات في السنة الاولي
من الهجرة والبراء بن معرور في صفر قبل قدومه صلي الله عليه وسلم المدينة بشهر فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الي بيت المقدس ان الله بالناس لرءوف رحيم
فلا يضيع اجورهم وفي رواية ابي ذر بعد قوله ايمانكم الاية وسقط ما بعدها وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان في باب الصلاة من الايمان وكذلك ولابي ذر باب قوله
وكذلك اي وكما جعلناكم مهديين الي الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا وجعل بمعني صير فتتعدي لاثنين والضمير مفعول
اول وامة ثان وسطا نعت وهو بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق علي خيار الشي وقيل كما صلح فيه لفظ بين يقال بالسكون والا فبالتحريك تقول جلست وسط
القوم بالتحريك وقيل المفتوح في الاصل مصدر والساكن ظرف لتكونوا شهداء علي الناس يوم القيمة ويكون الرسول عليكم شهيدا علة الجعل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني يوسف بن راشد هو يوسف بن موسي بن راشد بن بلال القطان الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وابو اسامة حماد بن اسامة واللفظ اي لفظ المتن لجرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات وقال ابو اسامة حماد حدثنا ابو صالح ذكوان ففيه تصريح الاعمش بالتحديث عن ابي سعيد بن مالك بن
سنان الخدري رضي الله عنه انه قال [illegible]

المقدس لان النبي لا يثبت في حق المكلف حتي يبلغه الذين اتيناهم الكتاب اي علماؤهم يعرفونه صلي الله عليه وسلم نعته وصفته كما يعرفون ابناءهم روي ان عمر سال عبد الله بن سلام عن رسول
صلي الله عليه وسلم فقال انا اعلم به مني بابني قال ولم قال لاني لم اشك في محمد انه نبي فاما ولدي فلعل والدته خانت زاد السمرقندي في روايته الله عنك يا عبد الله وقيل الضمير
في يعرفونه للقران وقيل لتحويل القبلة وظاهر سياق الاية لم يقتضي اختياره وان فريقا منهم طائفة منهم من اليهود ليكتمون الحق محمدا وما جاء به الي قوله فلا تكونن من
الممترين الشاكين في انه من ربك او في كتمانهم الحق ما لبين به والمراد نهي الامة لان الرسول لا يشك وسقط لابي ذر وان فريقا منهم الي الحق قال الي قوله فلا تكونن من الممترين فزاد
فلا تكونن وبه قال حدثنا يحيي بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال بينا الناس بغير ميم بقبا في صلاة الغداة اذ جاءهم ات هو عباد بن بشر فقال ان النبي صلي الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران اي قوله تعالي قد نري تقلب وجهك في السماء الايات
وقد امر بضم الهمزة ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة وكانت وجوههم الي الشام من كلام الراوي فاستداروا الي الكعبة وهذه طريق اخري للحديث السابق ولكل
وفي نسخة باب ولكل من اهل الملل وجهة قبلة هو موليها وجهه فاستبقوا الخيرات من امر القبلة وغيره اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله علي كل شي قدير اي هو قادر
علي جمعكم من الارض وان تفرقت اجسادكم وابدانكم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله هو موليها الاية وسقوط ما بعدها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن
المثني العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال اخبرني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله تعالي عنه قال صلينا مع النبي صلي الله عليه وسلم نحو بيت المقدس اي ونحن بالمدينة ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك من الراوي ثم صرفه اي صرف الله
عز وجل نبيه صلي الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ثم صرفوا بضم اوله مبنيا للمفعول اي صرف الله تعالي نبيه واصحابه نحو القبلة اي الكعبة الحرام وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير ومن حيث خرجت اي ومن اي مكان خرجت للسفر فول وجهك شطر المسجد الحرام اذا صليت وانه اي المامور به وهو التوجه للكعبة للحق
من ربك وما الله بغافل عما تعملون فيجازيكم باعمالكم وفي رواية ابي ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الاية وحذف ما بعدها شطره مبتدا اي شطر المسجد الحرام وخبره تلقاءه
وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولي ابن عمر قال سمعت
ابن عمر رضي الله تعالي عنهما يقول بينما الناس بالميم وفي نسخة باسقاطها في صلاة الصبح بقبا بمسجد اذ جاءهم رجل اسمه عباد بن بشر فقال انزل الليلة بضم الهمزة قران فامر
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر وامرنا بالواو بدل الفا ان يستقبل الكعبة اذا صلي فاستقبلوها بكسر الموحدة فاستديروا بالفا ولغير ابي ذر واستديروا
كيفيتهم من غير تغيير فتوجهوا الي الكعبة من غير ان تتولي خطا عند التوجه وكان وجه الناس الي الشام تفسير من الراوي كما سبق ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره هذا امر ثالث منه تعالي باستقبال الكعبة واختلف في حكمة التكرار فقيل تاكيد لانه اول ناسخ وقع في الاسلام علي ما نص عليه ابن
عباس وغيره والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحري اذ يوكد امرها ويعاد ذكرها مرة بعد اخري وقيل انه منزل علي احوال فالاول لمن هو مشاهد للكعبة والثاني
لمن هو في مكة غائبا عن مشاهدة الكعبة والثالث لمن هو في بقية البلدان او الاول لمن بمكة والثاني لمن هو ببقية البلدان والثالث لمن خرج في الاسفار ولابي ذر
عن الكشميهني شطره بالنصب تلقاءه وزاد في رواية غير ابي ذر بعد قوله وحيث ما كنتم الي قوله ولعلكم تهتدون اي الي ما ضلت عنه الامم ولهذا كانت هذه الامة افضل
الامم واشرفها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار مولي ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال بينما بالميم الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم ات بشر فقال لهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة نصب علي الظرفية وفي نسخة
قران كالرواية السابقة والمراد قد نري تقلب وجهك في السماء الايات وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة قال الراوي وكانت وجوههم اي اهل قبا الي
الشام فاستداروا الي القبلة ولابي ذر في نسخة ايضا الي الكعبة ان الصفا والمروة ولابي ذر باب قوله ان الصفا والمروة ان واسمها وخبر محذوف اي الصفا والمروة علمان لجبلين
معروفين واللام فيهما للغلبة والمروة الحجارة الصغار والجمع قوله من شعائر الله اي من مناسك الحج فمن حج البيت او اعتمر شرط في محل رفع بالابتدا وحج في موضع جزم والبيت نصب
علي المفعول به لا علي الظرف والجواب قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاجماع علي مشروعية الطواف بهما في الحج والعمرة واختلف في وجوبه فنص مالك والشافعي انه ركن لقوله
عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد وعن الامام احمد انه سنة لقوله تعالي فلا جناح عليه فانه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لان نفي الجناح يدل علي
الجواز الداخل في معني الوجوب فلا يدفعه وعن ابي حنيفة انه واجب يجبر بالدم ومن تطوع خيرا فعل طاعة وخيرا نصب علي انه صفة مصدر محذوف اي تطوعا خيرا فان الله
شاكر يقبل اليسير ويعطي الجزيل او شاكر بقبول اعمالكم عليم بالثواب لا يخفي عليه طاعتكم شعائر ولابي ذر الشعائر علامات واحدها شعيرة وهي العلامة والاجود في شعائر الهمزة
عكس معايش وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه الصفوان الحجر ويقال الحجارة الملس بضم الميم وسكون اللام جمع املس التي
لا تنبت شيئا ابدا كذا قاله اهل اللغة والواحدة اي واحدة الصفوان صفوانة بمعني الصفا والصفا بالقصر للجميع وهي الصخرة الصما والف الصفا عن واو لقولهم صفوان وكما سقط في
بدل عليه لانه من الصفو وسقط للحموي من قوله وقال ابن عباس الي اخره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالي ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما اري بضم الهمزة فما اظن ولابي ذر فما اري بفتحها علي احد شيئا من الاثم ان لا يطوف لان مفهوم الاية ان السعي ليس بواجب
لانها دلت علي رفع الجناح وهو الاثم وذلك يدل علي الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فقالت عائشة رادة عليه قوله كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان
لا يطوف بهما بزيادة لا فانها كانت حينئذ تدل علي رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص علي الوجوب ولا عدمه ثم بينت ان الاقتصار في الاية
علي نفي الاثم له سبب خاص فقالت انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا اذا حجوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة بفتح الميم والنون المخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت
بذلك لان النسائك كانت تمني اي تراق عندها وكانت مناة حذو قديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون التحتية اخره دال اي مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل
طريق مكة الي المدينة وكانوا يتحرجون اي يحترزون من الاثم ان يطوفوا بالتشديد وفي اليونينية بالتخفيف بين الصفا والمروة كراهية لصنيع غيرهم اساف الذي كان علي الصفا
ونائلة الذي كان بالمروة وجميع صنمهم الذي كانوا يعبدونه وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن ذلك الطواف بينهما فانزل الله تعالي ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهذا الحديث سبق في الحج وقد سبق في
باب وجوب الصفا والمروة من كتاب الحج مطولا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عاصم بن سليمان الاحول البصري ابو عبد
الرحمن انه قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قال قلت لانس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة
قال كنا نري بفتح النون ولابي ذر بضمها انهما من امر الجاهلية الذي كانوا يتعبدون به فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تعالي ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه كذا لابي ذر ولغيره بعد ان الصفا والمروة الي قوله ان يطوف بهما وهذا الحديث قد مر في الحج باب قوله تعالي ومن الناس من
يتخذ من دون الله اندادا من الاصنام اضدادا كذا فسره ابو عبيدة وهو تفسير باللازم لان الند في اللغة المثل وزاد ابو ذر في روايته بعد قوله اندادا يحبونهم كحب الله يعني اضداد
واحدها ند بكسر النون وتشديد الدال المهملة والكاف في كحب الله في محل نصب نعتا لمصدر محذوف وقال ابن عطية حب مصدر مضاف للمفعول في اللفظ وهو علي التقدير
مضاف للفاعل المضمر التقدير كحبكم الله او كحبهم الله ومراده بالمضمر ان الفاعل من جنس الضمائر ولا يريد ان الفاعل يضمر في المصدر كما يضمر في الافعال لان هذا قول مردود لان
المصدر اسم جنس لا يضمر فيه يجوزه والمعني انهم يعظمونهم كتعظيم الله ويسوون بينه وبينهم في المحبة وسقط باب قوله لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخري قال النبي صلي الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار والند المثل من ند يند اذا نفر وناددت الرجل خالفته
خص بالمخالف المماثل في الذات كما خص المساوي بالمماثل في القدر وتسمية ما يعبده المشركون من دون الله اندادا لانهم لما تركوا عبادته الي عبادتها شابهت حالهم حال من
يعتقد انها ذوات واجبة بالذات قادرة علي ان تدفع عنهم باس الله وتمنحهم ما لم يرد الله تعالي فيهم من خير فتهكم بهم وشنع عليهم بان جعلوا اندادا لمن يمتنع ان يكون له ند
وقلت انا من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة لان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب فاذا انتفي دعوي الند انتفي دخول النار واذا انتفي دخولها لزم دخول
الجنة اذ لا دار بينهما واما اصحاب الاعراف فقد عرف استثناؤهم من العموم يا ايها الذين امنوا ولابي ذر باب بالتنوين يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلي اي بسبب القتلي كقوله دخلت النار امراة في هرة والقصاص ماخوذ من قص الاثر فكان القاتل سلك طريقا من القتل يقصي اثره فيها ويمشي علي سبيله في ذلك والقتلي
جمع قتيل لفظ مؤنث تانيث الجماعة اي فرض عليكم التخيير اذا كان القتل عمدا ظلما ان يقتل الحر بالحر الي قوله عذاب اليم ولابي ذر الحر بالحر وقال الي اليم وقد روي ابن ابي

حاتم في سبب نزول هذه الآية ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا [illegible]

حدثنا الحميدي [illegible] قال حدثنا سفيان [illegible] قال حدثنا عمرو [illegible] كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى [illegible] فمن عفي له من اخيه شيء [illegible] فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان [illegible] ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم [illegible]

حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري [illegible] كتاب الله القصاص [illegible] عبد الله بن منير [illegible] كسرت ثنية جارية [illegible]

فطلبوا اي قوم الربيع اليها العفو عن الربيع فابوا اي قوم الجارية فعرضوا اي قوم الربيع الارش فابوا الا القصاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينهم حكم الله فابوا اي امتنعوا من اخذ الارش والعفو الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص يحتمل ان يكون المراد بالكسر القلع او كسر يمكن المماثلة فيه ليتصور القصاص المامور والا فلا قصاص في كسر عظم غير منضبط فقال انس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم انس بن مالك يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ليس رد الحكم الشرع بل نفي لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه العفو عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله اي حكم كتاب الله القصاص وسقط قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره من الفرع فرضي القوم فعفوا عن الربيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في قسمه وفعل ما اراده

باب ذكر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام مصدر صام يصوم صياما والاصل صواما فابدلت الواو ياء والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات الثلاث من الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية كما كتب على الذين من قبلكم قيل موضعه نصب نعت مصدر محذوف اي كتبا كما كتب والمعنى كما قيل صومكم كصومهم في عدد الايام كما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد او حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة التحويل والتشبيه حقيقة وقيل كاف في موضع نصب على النعت تقديره كتبا كما او صوما كما او على الحال كان الكلام كتب عليكم الصيام مشبها بما كتب على الذين من قبلكم وروى ابن ابي حاتم من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد فيه مجهول صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم والمراد مطلق الصيام دون وقته وقدره فالتشبيه واقع على الصوم فقط وعلى الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام ايام البيض وعلى قوم موسى عاشورا والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه لعلكم تتقون لان الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد اي القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كان عاشورا يصومه اهل الجاهلية قريش ولعلهم تلقوا في ذلك بشرع سبق فلما نزل رمضان اي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قال عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان عاشورا يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان اي فرض صومه زاد هنا لغير ابي ذر لفظة قال من شاء صام اي عاشورا ومن شاء افطر وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل عليه الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة آخره مثلثة ابن قيس الكندي وكان ممن اسلم ثم ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام في خلافة الصديق رضي الله عنه وهو يطعم بفتح اوله وثالثه اي والحال ان عبد الله كان يأكل فقال اي الاشعث اليوم عاشورا وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن يزيد فقال اي ابن مسعود يا ابا محمد وهي كنية الاشعث ادن الى الغدا قال اوليس اليوم يوم عاشورا فقال اي ابن مسعود كان يصام يعني عاشورا قبل ان ينزل بضم اوله وفتح ثالثه لابي ذر ولغيره بفتح ثم كسر رمضان فلما نزل رمضان ترك بضم اوله مبنيا للمفعول اي ترك صومه فادن بهمزة الوصل اي فاقترب فكل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وبه قال حدثنا وفي الفرع كاصله حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه زاد في كتاب الصوم في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه على عادته وامر الناس بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشورا فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه واستدل بهذا على ان صيام عاشورا كان فريضة قبل نزول رمضان لكن في حديث معاوية السابق في الصيام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وهو دليل مشهور مذهبنا الشافعية والحنابلة انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وبقية مبحث ذلك سبق في الصوم

باب قوله عز وجل وسقط ذلك لغير ابي ذر اياما معدودات اي موقتات بعدد معلوم ونصب اياما بعامل مقدر اي صوموا اياما وهذا النصب اما على الظرفية او المفعول به اتساعا وقيل نصب بكتب اما على الظرف او المفعول به ورده ابو حيان فقال اما النصب على الظرف فانه محل للفعل والكتابة ليست واقعة في الايام لكن متعلقها هو الواقع في الايام واما على المفعول اتساعا فان ذلك مبني على كونه ظرفا لكتب وتقدم انه خطأ ومعدودات صفة والمراد به رمضان او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشورا والكلام فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم او يشق عليه معه او على سفر في موضع نصب عطفا على خبر كان واو للتنويع فعدة اي فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف اليه للعلم به وعلى الذين يطيقونه ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره ثم نسخ ذلك فمن تطوع خيرا فزاد في الفدية فهو اي فالتطوع خير له وله في محل رفع صفة لخير فيتعلق بمحذوف اي خير كائن له وان تصوموا ايها المطيقون وان مصدرية اي صومكم وهو مرفوع بالابتدا خبره خير لكم من الفدية وتطوع الخير ان كنتم تعلمون شرط حذف جوابه تقديره اخترتموه او معناه ان كنتم من اهل العلم والتدبير علمتم ان الصوم خير لكم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى والذي عليه الجمهور انه يباح الفطر لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان طرا عليه الصوم ويقضي وقال الحسن البصري مما وصله عبد بن حميد وابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد ايضا في المرضع والحامل بالواو ولابي ذر او الحامل اذا خافتا على انفسهما او ولدهما تفطران ولولا المرضع من غيرها ثم تقضيان ويجب مع ذلك الفدية في الخوف على الولد اخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي

يتلوه

يتلوه الآية الخوف على النفس كالمريض فلا فدية عليه واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فانه يفطر ويجب عليه الفدية دون القضا فقد اطعم انس بعد ما كبر بكسر الموحدة وشق عليه الصوم وكان حينئذ في عشر المائة عاما او عامين بالشك من الراوي كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر وهذا رواه عبد بن حميد من طريق النضر بن انس عن انس لكن الواجب لكل يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث وبالكيل المصري نصف قدح من جنس الفطرة فلا يجزي نحو دقيق وسويق ومثل الكبير المريض الذي لا يطيق الصوم ولا يرجى برؤه للآية السابقة على القول بانها لم تنسخ اصلا قراءة العامة يطيقونه بكسر الطاء وسكون التحتية من اطاق يطيق كاقام يقيم وهو اكثر وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح المكي سمع ولابي الوقت انه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقول وعلى الذين يطوقونه بفتح الطاء مخففة وواو مشددة مبنيا للمفعول من طوق بفتح اوله بوزن قطع قال مجاهد يتجشمونه وعن عمرو بن دينار فيما رواه النسائي من طريق ابن ابي نجيح يكلفونه اي يكلفون اطاقته وفي نسخة يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعمان كذا في اليونينية باللام وسقطت من الفرع كغيره مكان كل يوم افطراه مسكينا وفيه دليل للشافعي ومن وافقه ان الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليه الصوم فافطر فعليه الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومن افطر لكبر ثم قوي على القضا يقضي ويطعم وعند الشافعي واحمد وقال الكوفيون لا اطعام فمن شهد منكم الشهر فليصمه من يجوز ان تكون شرطية وموصولة ومنكم في موضع نصب على الحال من المستكن في شهد فيتعلق بمحذوف اي كائنا منكم والشهر نصب على الظرف والمراد بشهد حضر ومفعوله محذوف اي فمن حضر منكم المصر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه والفا جواب الشرط او زائدة في الخبر والها نصب على الظرفية كما في الكشاف وتعقب بان الفعل لا يتعدى لضمير الظرف الا بفي الا ان يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا فدية طعام بغير تنوين وجر طعام على الاضافة مساكين بالجمع وفي رواية ابي ذر وقراءة نافع وابن ذكوان مقابلة الجمع بالجمع وقرا ابن كثير وابو عمرو والكوفيون بالتنوين والرفع على ان فدية مبتدا خبره في الجار قبله وطعام بدل من فدية او عطف بيان وتخصيص فدية بتقديم الجار واضافتها سوغ الابتدا مسكين بالتوحيد مراعاة لافراد العموم اي على كل واحد ممن يطيق الصوم [illegible] افردوا المسكين والمعنى على الكثرة لان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فكان الوجه ان يجمعوا كما جمع المطيقون واجيب بان الافراد احسن لانه يفهم بالمعنى ان لكل واحد مسكينا وقرا هشام بالتنوين والرفع والجمع قال هي منسوخة اي بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وكذا الشيخ الفاني الذي لا يستطيع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني قال حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فرا ابن محمد بن حكيم البصري عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصاري المصري احد الائمة الاعلام عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى انزلت الآية التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها كلها او بعضها فيكون حكم الاطعام منسوخ لكنه مستحب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في التفسير قال ابو عبد الله البخاري مات بكير هو ابن عبد الله بن الاشج قبل شيخه يزيد بن ابي عبيد الاسلمي وكانت في سنة عشرين ومائة او قبلها او بعدها وتوفي يزيد سنة ست او سبع واربعين ومائة وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره في رواية غير المستملي احل بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي احل الله لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم عدي الرفث الذي هو كناية من الجماع بالى والاصل ان يتعدى بالبا يقال ارفث فلان بامراته لتضمنه معنى الافضا قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض كانه قيل احل لكم الافضا الى نسائكم بالرفث هن اي نساؤكم لباس لكم وانتم لباس لهن قال الزمخشري لما كان الرجل والمراة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه قال الجعدي اذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا وزاد القاضي لان كل واحد منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور ونحوه قال السمرقندي والجملة استيناف تبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة فلذلك رخص في المباشرة علم الله انكم كنتم في موضع خبر ان تختانون انفسكم تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب فتاب عليكم حتى تبتم مما ارتكبتم من المحظور وعفا عنكم يحتمل ان يريد عن المعصية بعينها فيكون تاكيدا وتانيسا زيادة على التوبة ويحتمل ان يريد عفا عما كان الزمكم من اجتناب النسا بمعنى تركه لكم كما تقول شيء معفو عنه اي متروك فالآن اي فالوقت الذي كان يحرم عليكم فيه الجماع من الليل باشروهن اي جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم اي اطلبوا ما قدره واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضا الوطر قاله في اسرار التنزيل كالكشاف وقال السمرقندي ابتغوا بالقران ما ابيح لكم فيه وامرتم به وسقط من قوله هن لباس لكم الى آخره في رواية ابي ذر وقال بعد قوله الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب قال المؤلف وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد احمد بن عثمان بن حكيم الازدي الكوفي قال حدثنا شريح ابن مسلمة بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف من جده ابي اسحق انه قال سمعت البرا رضي الله تعالى عنه قال لما نزل صوم رمضان كانوا اي الصحابة لا يقربون النساء اي لا يجامعوهن رمضان كله ليلا ونهارا وفي الصيام من البرا ايضا من طريق اسرائيل انهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون اذا ناموا ومفهوم ذلك ان الاكل والشرب كان ماذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في ذلك تدل على عدم الفرق فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاحاديث وكان رجال يخونون انفسهم يجامعوهن وياكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب ابن مالك وقيس بن صرمة الانصاري فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وسقط قوله وعفا عنكم لابي ذر وقال بدل ذلك الآية

باب قوله تعالى سقط التبويب وتاليه لابي ذر وكلوا واشربوا جميع الليل بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد النوم في رمضان حتى اي الى ان يتبين لكم الخيط الابيض وهو اول ما يبدو من الفجر المعترض كالخيط الممدود من الخيط الاسود وهو ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين ابيض واسود من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل كما قاله القاضي كالزمخشري قال الطيبي لان الاستعارة ان يذكر احد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الآخر وهنا الفجر هو المشبه والخيط الاسود هو المشبه به فلا يقال بقي الاسود على الاستعارة لترك المشبه لانه لما كان في الكلام ما يدل عليه فكانه ملفوظ وقال المحقق الحاجي تحقيق الكلام في هذا يحتاج الى تحقيق الفرق بين الكلام التشبيهي والكلام المشتمل على الاستعارة فالتشبيه هو الذي يذكر فيه المشبه لفظا نحو زيد اسد او تقديرا نحو اسد في مقام الاخبار عن زيد واما الكلام الذي يتضمن الاستعارة فهو الذي يجعل خلوا عن ذكر المشبه صالحا لان يراد به المشبه به لولا القرينة المانعة من ارادته واذا علم هذا فقوله حتى يتبين لكم الى آخره فيه مقصدان احدهما بيان انه من قبيل التشبيه عند اهل البيان لا من قبيل الاستعارة لما فيه من ذكر المشبه والمشبه به وهما الفجر والخيط الابيض وغبش الليل والخيط الاسود على طي الثاني تحقيق انه خرج من قبيل الاستعارة لا من باب التشبيه استدلالا عليه بنص الكتاب وتمسكا بالسنة وبشهادة نحوي الخطاب اما النص فقوله تعالى من الفجر بيان الخيط الابيض ومعلوم عندك بالعرف ان البيان مع المبين متحد بالذات مختلف بالاعتبار وانما يتصور هذا المعنى المجازي على سبيل الاستعارة والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس بمشترك بينهما واما السنة فقد علم منها ان المراد بياض النهار لا الخيط الابيض حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما ياتي انك لعريض القفا بل هو سواد الليل وبياض النهار واما توهم الاستعارة يجب فيها ان يترك ذكر المشبه احترازا عن فوات المقصود وتبريا عن عود الامر على موضوعه بالنقض والابطال وبلا يكون الامر كذلك فهو مؤول بما لا يذكر المشبه بحيث ينبي عن التشبيه فيكون المراد رفع الايجاب الكلي فيكون اعم من عموم السلب واما نحو الخطاب فلان المقام مقام المبالغة والاتحاد حتى يشتبه على بعض الاذهان لا مقام التغاير والتفاوت ومدار الاستعارة حيث كانت انما هو على قصد المبالغة ودعوى الاتحاد كما ان مدار التشبيه انما هو على قصد التغاير والتفاوت والبعد في الفرق بينهما كما قال التمييز بين المقامين باعطا كل مقام حقه ثم ان المختار في نحو زيد اسد هو التفصيل تارة تكون استعارة بحسب مقتضى المقام واخرى يكون تشبيها بحسبه ايضا فيكون هذا جمعا بين القولين المختلفين قال فعلم من هذا ضعف قول من قال انه من باب التشبيه على الاطلاق انتهى ومن في من الفجر لابتدا الغاية وهي ومجرورها في محل نصب بيتبين ومن في من الفجر يجوز كونها تبعيضية فتتعلق بيتبين لان الخيط الابيض هو بعض الفجر وان تتعلق بمحذوف على انها حال من الضمير في الابيض وان يكون للبيان اي الخيط الذي هو ابيض كانه من الفجر وعلى هذا يكون من لبيان الجنس كانه قيل الخيط الابيض الذي هو الفجر قال التفتازاني في معنى على التبعيض حال كون الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى البيان حال كونه هو الفجر فاعربه حالا ثم اتموا الصيام الى الليل الى غروب الشمس والجار والمجرور يتعلق بالاتمام في محل نصب على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف كائنا الى الليل ولا تباشروهن ولا تجامعوهن وانتم عاكفون في المساجد بنية القربة والجملة حالية من فاعل تباشروهن قال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف خرج من المسجد جامع ان شاء حتى نزلت الآية الى قوله تتقون اي تتقون مخالفة الاوامر والنواهي وسقط من اتموا الصيام

الى اخره في رواية ابي ذر وقال الاية العاكف المقيم كذا فسره ابو عبيدة وسقط ذلك لغير المستملي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال اخذ عدي بعد نزول اية حتى يتبين لكم الخيط الابيض عقالا بكسر العين اي خيطا ابيض وعقالا اسود اي وجعلهما تحت وسادته كما في رواية هشيم عن حصين في الصيام حتى كان بعض الليل نظر اليهما فلم يستبينا فلم يظهر له فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي زاد الاصيلي عقالين اي لاستبين بهما الخيط من الليل ولابي ذر عن الكشميهني وسادي باسقاط تاء التانيث قال عليه الصلاة والسلام ان وسادك بغير تاء التانيث اذا لعريض ان تفتح الهمزة كان الخيط الابيض والاسود المذكوران في الاية تحت وسادتك بزيادة فوقية بعد الدال وقول الخطابي كنى بالوسادة عن النوم اي نومك اذا لطويل ومعنى العريض هنا الواسع الكبير لاختلاف الطول يدفعه ما في هذا الحديث لان المشرق والمغرب اذا كانا تحت الوساد لزم عرضه قطعا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة مكسورة ففاء ابن طريف الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود وكان قد وضع عقالين تحت وسادة كما سبق اهما الخيطان قال عليه الصلاة والسلام انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين فسر الخطابي عرض القفا بالبله والغفلة والبلادة وحينئذ فهو كناية لامكان ارادة الحقيقة بل هي اولى لانه اذا كان ذو وساد عريضا فقفاه عريض ثم قال عليه الصلاة والسلام لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة بلفظ اسم الفاعل المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال وانزلت بالواو ولابي ذر انزلت باسقاطها وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ينزل بفتح ثم كسر من الفجر وكان رجال بالواو اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعده ولابي ذر بعد بحذف الضمير من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار التصريح بذلك وسقط لفظ من في الفرع كغيره وهذا الحديث صريح في نزول من الفجر بعد سابقه وحديث عدي مقتضاه اتصاله به واجيب بالتعدد وقدم الحديث في سابقه في كتاب الصوم والله تعالى الموفق وليس البر ولابي ذر باب قوله ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها اذا احرمتم ولكن البر من اتقى ذلك او اتقى المحارم والشبهات واتوا البيوت من ابوابها محلين ومحرمين واتقوا الله في تغيير احكامه والاعتراض لعلكم تفلحون لكي تظفروا بالهدى والبر ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله من اتقى الاية وحذف ما بعدها وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كانوا اي الانصار وساير العرب غير الحمس وهم قريش اذا احرموا بالحج والعمرة اتوا البيت من ظهره من نقب او فرجة من ورايه لا من بابه فانزل الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وسقطت واو وليس لابي ذر ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها ونقل ابن كثير عن محمد بن كعب قال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فانزل الله الاية وقاتلوهم ولابي ذر باب قوله وقاتلوهم يعني اهل مكة حتى لا تكون فتنة شرك ويكون الدين لله خالصا له ليس للشيطان فيه نصيب او يكون دين الله هو الظاهر العالي على ساير الاديان لحديث الصحيحين من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فان انتهوا عن الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم فلا عدوان اي فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان الا على الظالمين او المراد فان تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتاه رجلان قيل هما العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة صاحب الدثنية بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية او نافع بن الازرق في فتنة ابن الزبير عبد الله حين حاصره الحجاج في اخر سنة ثلاث وسبعين بمكة فقالا ان الناس صنعوا بصاد مهملة ونون مفتوحتين اي ما صنعوا ما ترى من الاختلاف ولغير الكشميهني ضيعوا بمعجمة مضمومة فتحتية مكسورة وانت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج فقال يمنعني ان الله حرم دم اخي المسلم فقالا اي الرجلان ولابي ذر فقالا الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال ابن عمر قاتلنا اي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم تكن فتنة شرك وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا على الملك حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله وحاصل هذا ان الرجلين كانا يريان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى القتال على الملك وزاد عثمان بن صالح السهمي المصري احد شيوخ المؤلف على رواية محمد بن بشار عن ابن وهب عبد الله المصري انه قال اخبرني بالافراد فلان قيل هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة قاضي مصر وعالمها ضعفه غير واحد وحيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وشريح بالشين المعجمة المضمومة وفتح الراء المصري وهو الاكبر وليس هو الحضرمي عن بكر بن عمرو المعافري بفتح الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الفاء ان بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج حدثه عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا اتى ابن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد اي القتال الذي هو كالجهاد في سبيل الله عز وجل في الثواب وقد علمت ما رغب الله فيه ثبتت واو وقد لابي ذر قال اي ابن عمر للرجل يا ابن اخي بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله والصلاة الخمس وصيام رمضان واداء الزكاة وحج البيت قال اي الرجل يا ابا عبد الرحمن الا بالتخفيف تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا اي بغى بعضهم على بعض والجمع باعتبار المعنى لان كل طايفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله فان بغت احداهما اي تعدت على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وتسمع للحق وتطيعه وسقط لغير ابي ذر قوله فان بغت احداهما الى اخر قوله حتى تفيء قاتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك قال ابن عمر فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه مبنيا للمفعول اما قتلوه واما يعذبوه بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل وفي الفرع او يعذبوه ولابي ذر واما يعذبونه باثبات النون وهو الصواب لان اما التي تجزم هي الشرطية وليست هنا شرطية ووجه الاولى بان النون قد تحذف لغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة حتى كثر الاسلام فلم يكن فتنة قال اي الرجل فما قولك في علي وعثمان وهذا يشير الى ان السايل كان من الخوارج فانهم يتولون الشيخين ويحطون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اما عثمان رضي الله عنه فكان الله عفا عنه لما كان يوم احد في كتابه العزيز حيث قال في ال عمران ولقد عفا عنكم والجلالة رفع اسم كان ويجوز نصب اسم كان التشبيهية اخت ان واما انتم فكرهتم ان تعفوا عنه بمثناة فوقية مع الواو خطابا للجماعة ولابي ذر يعفوا بالتحتية وفتح الواو اي فكرهتم ان يعفو الله تعالى عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية اي زوج ابنته واشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون بين ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بيان قربه وقرابته منه صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزلة ع

باب قوله وسقط ذلك لغير ابي ذر وانفقوا في سبيل الله في ساير وجوه القربات وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالكف من المعروف والانفاق فيه فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم او المراد الامساك وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد والباء في بايديكم زايدة في المفعول به لان التي تتعدى بنفسه قال الله تعالى فالقى موسى عصاه وقيل متعلقة بالفعل غير زايدة والمفعول محذوف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم تقول اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها واحسنوا اعمالكم واخلاقكم او تفضلوا على المحاويج ان الله يحب المحسنين التهلكة والهلاك واحد مصدران وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن راهويه قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق ابن سلمة عن حذيفة وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة قال ابو ايوب الانصاري نزلت فينا هذه الاية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو اقبلنا على اموالنا فاصلحناها فانزل الله هذه الاية الحديث رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وعبد ابن حميد وابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وهو مفسر لقول حذيفة هذا فمن كان منكم ولابي

باب قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه بجراحة وقمل وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني انه قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح وسكون العين المهملة وبعد القاف المكسورة لام ابن مقرن المزني الكوفي التابعي قال قعدت الى كعب بن عجرة بضم العين المهملة وبعد الجيم الساكنة راء اي انتهى قعودي اليه في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسالته عن قوله تعالى ففدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى بضم الهمزة اظن ان الجهد بفتح الجيم قد بلغ بك هذا الذي رايته اما تجد شاة قلت لا اجدها قال صم ثلاثة ايام او اطعم بكسر العين ستة مساكين بيان لقوله تعالى او صيام بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع من طعام بنصب نصف على المفعول

او رفع مبتدا وخبر واحلق راسك قال ابن عجرة فنزلت اي الاية في بكسر الفاء وتشديد التحتية خاصة وهي لكم عامة بالنصب ولابي ذر عامة بالرفع وهذا الحديث سبق في باب الاطعام من الحج فمن تمتع ولابي ذر باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج شامل لمن احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ من العمرة احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري قال حدثنا ابو رجا بالجيم ممدودا عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء المهملة رضي الله تعالى عنه انه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها اي المتعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه قران يحرمه اي التمتع ولم ينه بفتح اوله ولابي ذر ينه بضمه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم ينه بالقاف بدل الواو عنها اي المتعة فذكر الضمير باعتبار التمتع وانثه باعتبار المتعة حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل قيل هو عثمان لانه كان ينهى عن المتعة برايه ما شاء زاد في نسخة قال محمد اي البخاري يقال انه اي الرجل عمر لانه كان ينهى عنها ويقول ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام يعني قوله واتموا الحج والعمرة لله وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى منها ليكثر قصد الناس بالبيت حاجين ومعتمرين قاله الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي في التفسير ليس عليكم جناح ولابي ذر باب ليس عليكم جناح ان تبتغوا ان تطلبوا فضلا من ربكم اي ربحا بالتجارة وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية بنصب اسواقا خبر كان وكانت معايشهم منها ولابي ذر عن الكشميهني اسواق الجاهلية بحذف الجار واضافة اسواق للاحقه فتاثموا اي تحرج المسلمون ان يتجروا بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة بعدها راء مضمومة من التجارة وفي الفرع يتحرجوا بالحاء المهملة وفتح الراء المشددة في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس اي في مواسم الحج وهذا الحديث سبق في باب التجارة ايام الموسم من كتاب الحج

باب ثم افيضوا من حيث افاض الناس من عرفة لا من المزدلفة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت قريش ومن دان دينها وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كما قاله الخطابي يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء وبعد الميم الساكنة سين مهملة جمع احمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه وكان ساير العرب اي باقيهم يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ان ياتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها بنصب الفعلين عطفا على السابق فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس ساير العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس ابراهيم وقيل ادم عليهما الصلاة والسلام من قوله تعالى فنسي والمعنى ان الافاضة شرع قديم فلا تغيروه وهذا الحديث مر في الحج وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني النميري بالنون مصغرا البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تطوف الرجل بالبيت بفتح المثناة الفوقية والطاء المخففة وضم الواو المشددة مضافا لتاليه وفي نسخة يطوف بالمثناة التحتية وضم الطاء مخففة الرجل بالرفع على الفاعلية ما كان حلالا اي مقيما بمكة او دخل بعمرة وتحلل منها حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هدية بكسر الدال وتشديد التحتية والذي في اليونينية هدية بكسر الدال من غير تشديد على التحتية وفي نسخة هديه بسكون الدال وتخفيف التحتية اخره هاء من الابل او البقر او الغنم وجزاء الشرط قوله ما تيسر له من ذلك اي فهديه ما تيسر او عليه ما تيسر او بدل من الهدي والجزاء باسم محذوف اي فتقديته ذلك فليفتد بذلك قاله الكرماني اي ذلك شاء غير ان لم وللاصيلي غير انه ان لم يتيسر له اي الهدي فعليه وجوبا ثلاثة ايام يصوم في الحج وذلك قبل يوم عرفة اي يسن للحاج فطره وهذا تقييد من ابن عباس لاطلاق الاية فان كان اخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ولا يجوز صوم شي منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما سبق في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ثم لينطلق بالجزم بلام الامر ولابي ذر عن المستملي ينطلق بحذف اللام حتى يقف بعرفات من صلاة العصر عند صيرورة ظل كل شي مثله وبعد صلاتها مع الظهر جمع تاخير لا تقديم للسفر الى ان يكون الظلام بغروب الشمس ثم ليدفعوا من عرفات اذا افاضوا منها حتى يبلغوا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة الذي يتبرر فيه صفة لجمعا وهو من البيان وللاصيلي وابي ذر عن الحموي يتبرر بفوقية بعد التحتية المضمومة فموحدة فراءين مهملتين اولاهما مفتوحة مشددة اي يطلب فيه البر وهو الصواب وعليها اقتصر في الفتح وفي نسخة يتبرز بزاي معجمة اخره بدل الراء الثانية من التبرز وهو الخروج للبراز وهو الفضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة ثم ليذكروا الله كثيرا بكسر الراء الاولى وفي نسخة ليذكروا الله بفتحها امر الجمع واكثروا التكبير والتهليل بالواو المفتوحة من غير همزة قبلها في الفرع وغيره من النسخ المعتمدة التي وقفت عليها وقال الحافظ وتبعه العيني او اكثروا بالشك من الراوي اي هل قال ثم ليذكروا الله او اكثروا التكبير والتهليل قبل ان تصبحوا ثم افيضوا فان الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله من تغيير المناسك ونحوه ان الله غفور رحيم يغفر ذنب المستغفر وكثيرا ما يامر الله بذكره بعد قضاء العبادات حتى ترموا الجمرة التي عند العقبة وهي غاية لقوله ثم افيضوا ولقوله اكثروا التكبير ومنهم وفي نسخة باب ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي رواية ابي ذر بعد قوله في الدنيا حسنة الاية وسقط ما بعده وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني بموحدة مضمومة ونونين البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا سقط لابي ذر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق عظيم واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك واما الحسنة في الاخرة فاعلا ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك واما النجاة من النار وهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والاثام وترك الشبهات وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وابو داود في الصلاة وهو الد الخصام اي شديد العداوة والجدال للمسلمين وفي نسخة باب وهو الد الخصام وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري النسل في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل الحيوان وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوايي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عايشة رضي الله عنها ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابغض الرجال الى الله الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وقال الجوهري رجل الد بين اللدد وهو الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة وقال ابن الاثير الالد الخصومة الشديد وقال التوربشتي الاول ينبي عن الشدة والثاني عن الكثرة وقال شارح المشكاة المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم منه التكرار قال الزمخشري في قوله تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة واضافة الالد بمعنى في او يجعل الخصام الد على المبالغة والخصام جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى وهي اشد الخصوم خصومة وقال عبد الله هو الوليد العدني حدثنا سفيان هو الثوري كما جزم به المزي فيهما قال حدثني بالافراد ابن جريج عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه وذكره المؤلف لتصريحه برفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ام حسبتم وفي نسخة باب ام حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان تبتلوا قيل ام هي المنقطعة تقدر ببل والهمزة قيل للاضراب الانتقال من اخبار الى اخبار والهمزة للتقرير والتقدير بل حسبتم وقيل لمجرد الاضراب من غير تقدير والمعنى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الامم ولذا قال ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وهي الامراض والاسقام والالام والمصايب والنوايب وقال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما الباساء الفقر وقال ابن عباس والضراء السقم والواو في ولما للحال والجملة بعدها نصب عليها ولما حرف جزم بمعنى لم النفي كلم وفيها توقع ولذا جعل مقابل قد الى قريب وفي رواية ابي ذر بعد قوله من قبلكم الاية وحذف ما عدا ذلك وعند ابن ابي حاتم في تفسيره انها نزلت يوم الاحزاب حين اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بلاء وحصر وقيل في يوم احد وقيل نزلت تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم واموالهم بايدي المشركين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الاسدي الرازي الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن حسان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله يقول قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى حتى اذا استياس الرسل ليس في الكلام شي حتى يكون غاية له فقدره وما ارسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى الى غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في سورة يوسف عليه الصلاة والسلام وظنوا انهم قد كذبوا خفيفة ذالها المعجمة وهي قراءة الكوفيين على ان عاد الضمير من ظنوا وكذبوا على الرسل اي هم ظنوا ان انفسهم قد كذبتهم ما حدثتهم به من النصرة كما يقال صدق رجاوه وكذب رجاوه او اعاد الضمير على الكفار اي وظن الكفار ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر او غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في سورة يوسف عليه الصلاة والسلام ذهب بها اي بهذه الاية ابن عباس هنالك اي فهم منها ما فهم في اية البقرة من الاستبعاد

والاستبطا وتلي حتي يقول الرسول والذين امنوا لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر متي نصر الله استبطا لتاخره فقيل لهم الا ان نصر الله قريب اسعافا لهم الي طلبتهم من عاجل النصر وهذه الاية كاية سورة يوسف في مجي النصر بعد الياس والاستبعاد وفي ذلك اشارة الي ان الوصول الي الله تعالي الفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدايد والرياضات قال ابن ابي مليكة فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك المذكور من تخفيف ذال كذبوا فقال قالت عايشة منكرة علي ابن عباس معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شي قط الا علم انه كاين قبل الموت ظرف للعلم لا للكون ولكن لم يزل البلا بالرسل حتي خافوا ان يكون من معهم من المومنين يكذبونهم وانكار عايشة علي ابن عباس رضي الله عنهم انما هو من جهة ان مراده ان الرسل ظنوا انهم مكذبون من عند الله لا من عند انفسهم بقرينة الاستشهاد باية البقرة ولا يقال لو كان كما قالت عايشة لقيل وتيقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان متحققا لان تكذيب اتباعهم من المومنين كان مظنونا والمتيقن هو تكذيب من لم يومن اصلا قاله الكرماني وياتي مزيد لذلك في اخر سورة يوسف عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالي فكانت تقروها وظنوا انهم قد كذبوا مثقلة وهي قراءة الباقين غير الكوفيين علي معني وظن الرسل ان قومهم قد كذبوهم فيما وعدهم به من العذاب والنصرة عليهم فاعاد الضمير من علي الرسل باب قوله تعالي نساوكم حرث لكم مبتدا وخبر وجاز الاخبار عن الجثة بالمصدر اما للمبالغة او علي حذف مضاف من الاول اي وطي حرث اي لحرث او الثاني اي نساوكم ذوات حرث ولكم في موضع رفع صفة لحرث فيتعلق بمحذوف وافرد الخبر والمبتدا جمع لانه مصدر والا فصح فيه الافراد والتذكير حينئذ وقال في الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبههن بالمحارث تشبيها لما يلقي في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذر وقال في المصابيح قوله وهذا مجاز قيل باعتبار اطلاق الحرث علي مواضع الحرث وقيل باعتبار تغيير حكم الكلمة في الاعراب من جهة حذف المضاف كما في واسال القرية وقيل باعتبار حمل المشبه به علي المشبه بعد حذف الاداة كما في زيد اسد نكتفي اما يقال له المجاز وان لم يكن له استعارة وكان التجوز في ظاهر الحكم بانه هو ثم اشار الي ان هذا التشبيه متفرع علي تشبيه النطف الملقاة في ارحامهن بالبذور ان لولا اعتباره ذلك لم يكن بهذا الحسن وقيل المراد بالمجاز الاستعارة بالكناية لانه جعل النسا محارث ولا تنبيه علي ان النطف بذور علي ما اشار اليه بقوله تشبيها لما يلقي الي اخره لانقول انه هذا الموضع لمفترس الشجعان قال المولي سعد الدين التفتازاني ولا اري ذلك جاريا علي القانون الا انه يقال التقدير نساوكم حرث لكم ليكون المشبه مصرحا والمشبه به مكنيا انتهي وقد روي عن مجاهد فروج نسايكم مزرعة للولد فاتوا حرثكم اي فاتوهن كما تاتون المحارث اني شيتم اي كيف شيتم مستقبلين ومستدبرين اذا كان في صمام واحد وقيل اني بمعني حيث وقيل متي وقدموا لانفسكم الاية اي ما يدخر لكم الثواب وقيل هو طلب الولد وعند ابن جرير عن عطا قال اراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال يقول بسم الله التسمية عند الجماع وسقط لابي ذر قوله وقدموا لانفسكم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق ابن راهويه قال اخبرنا النضر بن شميل بالضاد المعجمة وشميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم قال اخبرنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله المشهور الفقيه عن نافع مولي ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قرا القران لم يتكلم بغير القران حتي يفرغ منه فاخذت عليه يوما اي امسكت المصحف وهو يقرا عن ظهر قلب وعند الدارقطني في غرايب مالك من رواية عبد الله ابن عمر عن نافع قال قال لي ابن عمر امسك علي المصحف يا نافع فقرا سورة البقرة حتي انتهي الي مكان هو قوله نساوكم حرث لكم قال تدري فيما بالالف بعد الميم ولابي ذر فيم انزلت قال نافع قلت لا قال انزلت في كذا وكذا اي في اتيان النسا في ادبارهن ثم مضي اي في قراءته وقد ساق المولف هذا الحديث بلفظه حتي انتهي الي نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شيتم قال تدري فيما انزلت هذه الاية قلت لا قال انزلت في اتيان النسا في ادبارهن فبين فيه ما ابهم هنا ثم عطف المولف علي قوله اخبرنا النضر بن شميل قوله وعن عبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثني بالافراد ايضا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالي فاتوا حرثكم اني شيتم قال ياتيها في بحذف المجرور وهو الظرف اي في الدبر كما وقع التصريح به عند ابن جرير في هذا الحديث من طريق عبد الصمد عن ابيه قيل واستعمل المولف هذا لاستنكاره وقول الكرماني فيه دليل علي جواز حذف المجرور والاكتفا بالجار عورض بان هذا لا يجوز الا عند بعض النحويين في ضرورة الشعر وقال الحافظ ابن حجر انه نوع من انواع البديع يسمي الاكتفا ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله وتعقبه العيني فقال لبئس شيء من قال من اهل صناعة البديع ان حذف المجرور وذكر الجار وحده من انواع البديع وان الاكتفا انما يكون في شيين متضادين يذكر احدهما ويكتفي به عن الاخر كما في قوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واجاب في انتقاض الاعتراض بان ما ذكره العيني

[illegible]

ان يكون له كتاب سر ومذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والجمهور التحريم لورود النهي عن فعله وتعاطيه من حديث خزيمة بن ثابت عند احمد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ياتي الرجل امراته في دبرها في احاديث كثيرة يطول ذكرها وحملوا ما روي عن ابن عمر انه ياتيها في قبلها من دبرها وقد روي النسائي باسناد صحيح عن ابي النضر انه قال لنافع انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتي ان توتي النسا في ادبارهن قال كذبوا علي ولكن ساحدثك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتي بلغ نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شيتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الاية قلت لا قال كنا معشر قريش نجبي النسا فلما دخلنا المدينة ونكحنا نسا الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نسا الانصار قد اخذن بحال اليهود انما يوتين علي جنوبهن فانزل الله نساوكم حرث لكم وقد روي ابو جعفر الرملي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمر مرفوعا لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المراة في دبرها والجامع بين المراة وابنتها والزاني بحليلة جاره والموذي جاره حتي يلعنه واما ما حكاه الطحاوي عن محمد بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلي الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شي والقياس انه حلال فقال ابو نصر بن الصباغ كان يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب يعني ابن عبد الحكم علي الشافعي في ذلك فان الشافعي نص علي تحريمه في ست كتب من كتبه انتهي واما ما ذكره الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم ايضا انه حكي عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وان ابن الحسن احتج عليه بان الحرث انما يكون في الفرج فقال له فيكون ما سوي الفرج محرما فالتزمه فقال ارايت لو وطيها بين ساقيها او في اعكانها افي ذلك حرث قال لا قال افيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به فيحتمل كما قال الحاكم انه يكون الزم محمدا بطريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما جزم به في الفتح ونقل في العمدة عن المزي انه ابن عيينة عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله تعالي عنه قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورايها لفظ رواية الاسمعيلي من طريق يحيي بن ابي زايدة عن سفيان الثوري باركة مدبرة في فرجها من ورايها وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر اذا اتي الرجل امراته من دبرها في قبلها ومن طريق ابي حازم عن ابن المنكدر فحملت جاء الولد احول فنزلت تكذيبا لليهود في زعمهم نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شيتم فاباح للرجال ان يستمتعوا بنسايهم كيف شاوا اي فاتوهن كما تاتون ارضكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شيتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعني جامعوهن من اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي واحدا وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات

المستحسنة قال الزمخشري قال الطيبي لانه ابيح لهم ان ياتوها من اي جهة شاوا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير انه لا يتجاوز البتة موضع البذر وان لا يجاوز غرض مجرد الشهوة والغرض الاصل طلب النسل لا قضا الشهوة وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وغيره والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النسا وابن ماجه في النكاح باب واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن لا تمنعوهن ان ينكحن ازواجهن والخطاب بذلك للاولياء لما ياتي ان شاء الله تعالي قريبا في الباب وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد اي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا عباد بن راشد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة اليمني البصري قال حدثنا الحسن البصري قال حدثني بالافراد معقل بن يسار بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ويسار بالسين المهملة مخففة المزني قال كانت لي اخت اسمها جميل بضم الجيم مصغرا كما عند ابن الكلبي او ليلي كما عند السهيلي تخطب الي بضم اوله وفتح ثالثه وقال ابراهيم هو ابن طهمان مما وصله المولف في النكاح عن يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد معقل بن يسار فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل كالسابق وبه قال حدثنا ابو معمر بسكون العين وفتح الميمين ابو عبد الله المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري ان اخت معقل ابن يسار قيل في اسمها غير ما سبق في هذا الباب فاطمة كما عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم طلقها زوجها هو كما في احكام القران لاسمعيل القاضي ابو البداح بن عاصم وتعقبه الذهبي بان ابا البداح تابعي علي الصواب والصحبة لابيه فيحتمل ان يكون هو الزوج وجزم بعض المتاخرين فيما قاله الحافظ ابن حجر بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو وقال فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح التابعي وفي كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام انه عبد الله بن رواحة فتركها حتي انقضت عدتها فخطبها من وليها اخيها معقل فابي فامتنع معقل ان يراجعها له فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا صريح في نزول هذه الاية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النسا لكن قوله في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وفيه ان المراة لا تملك ان تزوج نفسها وانه لا بد في النكاح من ولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معني ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه علي اذنهن وفي هذه المسئلة خلاف ياتي ان شاء الله تعالي بعونه وقوته مجررا في موضعه من كتاب النكاح والذين يتوفون وفي نسخة باب والذين يتوفون اي يموتون منكم ويذرون يتركون ازواجا يتربصن من بعدهم بانفسهن فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين اربعة اشهر وعشرا من الليالي ويحتمل ان يكون الحكمة في هذا المقدار ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثي واعتبر اقصي الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ولا يخرج عن ذلك الا المتوفي عنها زوجها وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوي لحظة لعموم قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والامة فان عدتها علي النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال لانها لما كانت علي النصف من الحرة في الحد فكذلك في العدة وكان ابن عباس يري ان يتربصن بابعد الاجلين من الوضع او اربعة اشهر وعشر للجمع بين الايتين وهو ماخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الاسلمية الاتي ان شاء الله تعالي قريبا بحول الله وقوته وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الي الايام حتي انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا وان لبثتم الا يوما فاذا بلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا جناح عليكم اي فلا اثم عليكم ايها الاوليا او المسلمون فيما فعلن في انفسهن من التعرض للخطاب والتزين وساير ما حرم للعدة بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه وسقط قوله فاذا بلغن الي اخره لغير ابي ذر وقال الي بما تعملون خبير يعفون اي من قوله فنصف ما فرضتم الا ان يعفون قال ابن عباس وغيره يهبن من الهبة اي المطلقات فلا ياخذن شيا والصيغة تحتمل التذكير والتانيث يقال الرجال يعفون والنسا يعفون فالواو في الاول ضمير والنون علامة الرفع وفي الثاني لام الفعل والضمير للنسا ولذلك لم يؤثر فيه ان هاهنا ونصب المعطوف وسقط قوله يعفون يهبن لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة ابن المنتشر العيشي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا عن حبيب هو في اليونينية بالحاء المهملة هو ابن الشهيد كما صرح به المولف قريبا ووقع في الفرع ضاجيب بالخا المعجمة فالله اعلم او هو سهو الازدي الاموي البصري عن ابن ابي مليكة عبد الله انه قال قال ابن الزبير عبد الله قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية الثانية المصرحة الدالة علي انه يجب علي الذين يتوفون ان يوصوا الازواج بان يمتعن بعدهم حولا بالسكني قال اي ابن الزبير قد نسختها الاية الاخري السابقة وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فلم بكسر اللام وفتح الميم تكتبها وقد نسخ حكمها باربعة اشهر فما الحكمة في ابقا رسمها مع زوال حكمها وبقا رسمها بعد الذي نسخها يوهم بقا حكمها او لم تدعها اي تتركها في المصحف والشك من الراوي اي اللفظين قال وقال في المصابيح فلم تكتبها او فلم لا تدعها بحذف حرف النفي امتدادا علي فهم المعني وقد جا بعد هذا وقال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيا منه من مكانه انتهي والاستفهام انكاري وكان ابن الزبير ظن ان الذي ينسخ حكمه لا يكتب قال عثمان رضي الله عنه مجيبا له من استشكاله يا ابن اخي قاله علي عادة العرب او نظرا الي اخوة الايمان لا اغير شيا منه من مكانه اذ هو توقيفي اي فكما وجدتها مثبتة في المصحف بعدها اثبتها حيث وجدتها وفيه ان ترتيب الاي توقيفي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه قال حدثنا روح بفتح الرا ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة اخره لام ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة عبد الله المكي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد هو ابن جبر المفسر والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اي المذكورة في قوله تعالي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا تعتد عند اهل زوجها واجب فانزل الله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم بنصب وصية في قراءة ابي عمرو وابن عامر وحفص وحمزة اي والذين يتوفون منكم يوصون وصية اوليوصوا وصية او كتب الله عليكم وصية او الزم الذين يتوفون وصية بالرفع قرا الباقون علي تقدير ووصية الذين يتوفون او حكمهم وصية متاعا الي الحول نصب بلفظ وصية لانها مصدر منون ولا يضر تانيثها بالتا لبنايها عليه والاصل وصية بمتاع ثم حذف حرف الجر اتساعا فنصب ما بعده وهذا اذا لم يجعل الوصية منصوبة علي المصدر لان المصدر المؤكد لا يعمل وانما يجي ذلك حال رفعها او نصبها علي المفعول غير اخراج نعت لمتاعا او بدل او حال من الزوجات اي غير مخرجات او حال من الموصين اي غير مخرجين فان خرجن من منزل الازواج فلا جناح عليكم ايها الاوليا فيما فعلن في انفسهن من معروف مما لم ينكره الشرع وهذا يدل علي انه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والاحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها قال فجعل الله لها اي للمعتدة المذكورة في الاية الاولي تمام السنة سبعة اشهر ولابي ذر سبعة اشهر وعشرين ليلة ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالي غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة وهي الاربعة اشهر والعشر كما هي واجب عليها قال شبل بن عباد زعم ابن ابي نجيح ذلك المتقدم عن مجاهد وهذا يدل علي ان مجاهدا لا يري نسخ هذه الاية ثم عطف المولف علي قوله عن مجاهد قوله وقال عطا هو ابن ابي رباح قال في الفتح وهم من ابن ابي نجيح عن عطا ووهم من زعم انه معلق وتعقبه العيني بانه لو كان عطفا لقال وعن عطا فظاهره التعليق قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو اي الناسخ قول الله تعالي غير اخراج قال عطا مفسرا لما رواه عن ابن عباس ان شاءت اعتدت عند اهله ولابي ذر عن الكشميهني عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالي فلا جناح عليكم فيما فعلن لدلالته علي التخيير قال عطا ثم جاء الميراث في قوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فنسخ السكني وتركت الوصية فتعتد حيث شاءت ولا سكني لها قال ابن كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطا من ان هذه الاية لم تدل علي وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتي يكون ذلك منسوخا بالاربعة اشهر وعشر وانما دلت علي ان ذلك كان من باب الوصية بالزوجات ان يمكن من السكني في بيوت ازواجهن بعد وفاتهن حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا قال وصية لازواجهم اي يوصيكم الله بهن وصية كقوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم الاية وعن محمد بن يوسف الفريابي شيخ المولف وهو معطوف علي قوله حدثنا روح او علقه المولف عنه وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي انه قال حدثنا ورقا بن عمر واليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار عن مجاهد بهذا وعن ابن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما انه قال نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله تعالي غير اخراج نحوه اي نحو ما روي عن مجاهد فيما سبق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن موسي المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبد الله بن عون بالنون واسم جده ارطبان البصري عن محمد بن سيرين انه قال جلست الي مجلس فيه عظم بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة جمع عظيم اي عظما من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلي اسمه يسار الكوفي زاد في سورة الطلاق فذكر واخر الاجلين فذكرت حديث عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الهذلي التابعي ابن اخي عبد الله بن مسعود في شان سبيعة بنت الحرث بضم السين المهملة وفتح الموحدة وفتح العين المهملة مصغر سبعة الاسلمية وكانت زوج سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة فقال لها ابو السنابل بن بعكك ان اجلك اربعة اشهر وعشر وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل خمس وعشرين ليلة وقيل اقل من ذلك فلما قال لها ابو السنابل ذلك اتت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته فقال لها قد حللت فانكحي ما شيت فقال عبد الرحمن بن ابي ليلي ولكن عمه نصب بلكن المشددة ولابي ذر ولكن عمه بتخفيف النون ورفع عمه اي عم عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن مسعود كان لا يقول ذلك بل يقول تعتد باخر الاجلين قال محمد بن سيرين فقلت اني لجري اي ذو جراة اذ كذبت علي رجل في جانب الكوفة يريد عبد الله بن عتبة وكان سكن الكوفة وتوفي بها في زمن

عبد الملك بن مروان ومفهومه وقوع ذلك وعبد الله بن عتبة حي ورفع ابن سيرين صوته قال اي ابن سيرين ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر اباعطية الهمداني او مالك بن عوف ابو ثعلبة صاحب ابن مسعود والشك من الراوي قلت له كيف كان قول ابن مسعود في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل الواو في وهي للحال فقال مالك بن عامر او مالك بن عوف قال ابن مسعود تجعلون عليها التغليظ وهو طول زمن عدة الحمل اذا زادت على اربعة اشهر وعشرا لنزلت بلام التأكيد لقسم محذوف اي والله لنزلت ولابي ذر عن المستملي انزلت سورة النساء القصرى التي هي سورة الطلاق ومراده منها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد الطولى التي هي سورة البقرة ومراده منها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود ان المتاخر هو الناسخ لكن الجمهور ان لا نسخ بل عموم اية البقرة مخصوص باية الطلاق وقد روى ابو داود وابن ابي حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود ان عليا يقول تعتد اخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التي في النساء القصرى انزلت بعد سورة البقرة ثم قرا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال ايوب السختياني مما وصله في سورة الطلاق عن محمد هو ابن سيرين لقيت اباعطية مالك بن عامر من غير شك باب قوله تعالى حافظوا وفي فاعل هذا قولان احدهما انه بمعنى فعل كطارقت النعل وعاقبت اللص ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى والثاني ان فاعل على بابها من كونها بين اثنين فقيل بين العبد وربه كانه قيل احفظ هذه الصلاة يحفظك الله وقيل بين العبد والصلاة اي احفظها تحفظك على الصلوات بالاداء لوقتها والمداومة عليها والصلاة الوسطى ذكر للخاص بعد العام اي الوسطى بينها او الفضلى منها من قولهم الافضل الاوسط قاله الزمخشري وتعقب بان الذي يقتضيه الظاهر ان تكون الوسطى فعلى مؤنث الاوسط كالفضلى مؤنث الافضل كما قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم * يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم * واكرم الناس اما برة وابا * وقال تعالى قال اوسطهم اي افضلهم ومنه يقال فلان واسطة قومه اي افضلهم وعينهم وليست من الوسط الذي معنى متوسط بين شيئين لان فعلى معناها افعل التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما فلا يبنى منه افعل التفضيل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي قال اخبرنا هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا عبد الرحمن بن بشر الحكم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال هشام هو ابن حسان حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا اي منعونا عن ايقاع صلاة الوسطى زاد مسلم صلاة العصر واضافة الصلاة الى الوسطى من اضافة الصفة الى الموصوف واجازه الكوفيون حتى غابت الشمس زاد مسلم ثم صلاها بين المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون اخرها نسيانا لاشتغاله بامر العدو وكان هذا قبل نزول صلاة الخوف ملأ الله قبورهم وبيوتهم اي مكان بيوتهم او اجوافهم شك يحيى بن سعيد القطان نارا وقد اختلف السلف والخلف في تعيين الصلاة الوسطى قال الترمذي والبغوي اكثر علماء الصحابة وغيرهم انها العصر وقال الماوردي انه قول جمهور التابعين وحكاه الدمياطي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي ايوب وابن عمر وسمرة بن جندب وابي هريرة وابي سعيد وحفصة وام حبيبة وام سلمة وهو مذهب احمد وقال ابن المنذر انه الصحيح عند ابي حنيفة وصاحبيه واختاره ابن حبيب المالكي لحديث علي مرفوعا عند احمد شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا عند مسلم والنسائي وابي داود وكل بلفظ صلاة العصر وكذا هو في حديث ابن مسعود والبراء بن عازب عند مسلم وسمرة عند احمد وابي هريرة عند ابن جرير وابي مالك الاشعري عند ابن جرير ايضا وابن مسعود عند ابن ابي حاتم وابن حبان في صحيحه ويؤكده الامر بالمحافظة عليها لحديث من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله واجتماع الملائكة في وقتها وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وفي مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر رواه ابن جرير وغيره وعورض بان العطف بالواو في قوله وصلاة العصر تقتضي المغايرة واجيب بان الواو زائدة او هو من عطف الصفات لا من عطف الذوات كقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكن هي منسوخة التلاوة كما في حديث البراء ابن عازب عند مسلم بلفظ نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وانزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقيل انها الصبح رواه مالك في موطائه بلاغا عن علي وابن عباس وهو مذهب مالك ونص عليه الشافعي محتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلاة الصبح وقيل في الظهر لحديث زيد بن ثابت عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ورواه ابو داود في سننه من حديث شعبة وقيل هي المغرب فعن حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم باسناد حسن قال ان الصلاة الوسطى هي المغرب واحتج لذلك بانها معتدلة في عدد الركعات ولا تقصر في السفر وبان قبلها صلاتي سر وبعدها صلاتي جهر وقيل هي العشاء اختاره الواحدي ونقله القرطبي والسخاوي ويحتج له بانها بين صلاتين لا يقصران وقيل هي واحدة من الخمس لا بعينها وابهمت فيهن كليلة القدر في الحول او الشهر او العشر واختاره امام الحرمين وقيل مجموع الصلوات الخمس رواه ابن ابي حاتم عن ابن عمر قال الحافظ ابن كثير وفي صحته نظر والعجب من اختيار ابن عبد البر له مع اطلاعه وحفظه وانها لاحدى الكبر اذا اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل وقيل الصبح والعشاء لما في الصحيح مما قيل انها اثقل الصلاة على المنافقين وقيل الصبح والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص الحديث العصر وقيل غير ذلك قال ابن كثير والمراد ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد بينت السنة انها العصر وان كان نص في الجديد انها الصبح لصحة الاحاديث انها العصر لقوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك لكن قد صمم جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا باب قوله تعالى وقوموا لله في الصلاة حال كونكم قانتين اي مطيعين كذا فسره ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين فيما ذكره ابن ابي حاتم وقيل خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه ساكتين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح وسقط لفظ اي لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن الحرث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الميم اخره لام مصغرا عن ابي عمرو بفتح العين ابن ابي اياس الشيباني بفتح الشين المعجمة المخضرمي مات وهو ابن عشرين ومائة سنة عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنا نتكلم في الصلاة زاد في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة في اواخر كتاب الصلاة من طريق عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا اخاه وفي طريق عيسى بن يونس صاحبه بدل اخاه في حاجته حتى اي الى ان نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت عن الكلام الذي لا يتعلق بالصلاة وليس في الصلاة حال سكوته وقد استشكل هذا الحديث من جهة انه ثبت ان تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة الى المدينة وبعد الهجرة الى الحبشة لحديث ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نهاجر الى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد علينا الحديث وهذه الاية مدنية باتفاق فقيل انما اراد زيد بن ارقم الاخبار عن جنس الانسان واستدل على تحريم ذلك بهذه الاية بحسب ما فهمه منها وقيل اراد ان ذلك وقع بالمدينة بعد الهجرة اليها ويكون ذلك قد ابيح مرتين وحرم مرتين قال ابن كثير والاول اظهر فان خفتم ولابي ذر باب قوله عز وجل فان خفتم اي من عدو او غيره فرجالا او ركبانا نصب على الحال والعامل محذوف تقديره فصلوا رجالا ورجال جمع راجل كقائم وقيام واو للتقسيم او الاباحة او التخيير فاذا امنتم من العدو وزال خوفكم فاذكروا الله اي فاتموا صلاتكم كما امرتكم تامة الركوع والسجود والقيام والقعود كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الكاف في كما في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف او حال من ضمير المصدر المحذوف وما مصدرية او بمعنى الذي وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والمعنى فصلوا الصلاة كالصلاة التي علمكم وعبر بالذكر عن الصلاة والتشبيه بين هيئتي الصلوتين الواقعة قبل الخوف وبعده في حالة الامن وفي رواية ابي ذر بعد قوله فاذا امنتم الاية وحذف ما بعد ذلك وقال ابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى وسع كرسيه اي علمه تسمية للصفة باسم مكان صاحبها ومنه قيل للعلماء الكراسي وقيل يعبر به عن السر قال * مالي بامرك كرسي اكاتمه * ولا بكرسي علم الله مخلوق * وقد يعبر به عن الملك لجلوسه عليه تسمية للحال باسم المحل وهو في الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وتفسير ابن جبير هذا فيه اشارة الى انه لا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وانما هو مجاز عن علمه كما في غير ما سبق وقال غيره هو جسم بين يدي العرش ولذلك يسمى كرسيا محيطا بالسموات السبع لحديث ابي ذر الغفاري عند ابن مردويه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وزعم بعض اهل الهيئة من الاسلاميين ان الكرسي هو الثامن وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع هو الاطلس ورد ذلك عليهم اخرون يقال في تفسير قوله تعالى وزاده اي طالوت بسطة اي زيادة وفضلا في العلم والجسم تاهل بهما ان يؤتى الملك وكان رجلا جسيما اذا مد الرجل القائم يده نال راسه واخذ العلم قويا على مقاومة العدو ومكابدة الحرب وسقط لابي ذر يقال هنا ولا يؤوده اي لا يثقله حفظهما يقال آدني هذا الامر اي اثقلني والاد بالمد مخففا كالاول والايد كما نبه عليه في قوله داود ذا الايد اي القوة وهو في اليونينية الالف واللام من قوله القوة السنة من قوله لا تاخذه سنة نعاس ولابي ذر النعاس كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم وقوله وانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير بمرور الزمان وعبر بالافراد لان الطعام والشراب كالجنس الواحد واعاد الضمير الى الشراب لانه اقرب مذكور وثم جملة اخرى حذفت لدلالة هذه عليها اي وانظر الى طعامك لم يتسنه او سكت عن تغير الطعام والشراب كالجنس الواحد واعاد الضمير الى الشراب لانه تنبيها بالادنى على الاعلى لانه اذا لم يتغير الشراب مع سرعة التغير اليه فعدم تغير الطعام اولى وقوله تعالى فبهت الذي كفر وهو نمرود قال ذهبت حجته وقرئ فبهت مبنيا للفاعل اي فغلب ابراهيم الكافر وقوله

تعالى

تعالى او كالذي مر على قرية وهي خاوية اي لا انيس فيها والمار عزير كما عند ابن ابي حاتم والقرية بيت المقدس وقوله عروشها اي ابنيتها ساقطة السنة اي نعاس وقد سقطت هذه لابي ذر وقوله تعالى وانظر الى العظام كيف ننشرها بالراء اي نخرجها قال السدي وغيره تفرقت عظام حماره حوله يمينا وشمالا فنظر اليها وهي تلوح من بياضها فبعث الله ريحا فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ثم ركبت كل عظم في موضعه حتى صار حمارا قائما من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله تعالى لحما وعصبا وعروقا وجلدا وبعث ملكا فنفخ في منخري الحمار فنهق باذن الله عز وجل وذلك كله بمراى من العزير وسقط لابي ذر من قوله عروشها الخ وقوله فاصابها اعصار اي ريح عاصفة تهب من الارض الى السماء كالعمود فيه نار اي فاحترق ما في جنته من نخيل واعناب والمعنى تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها من الرياء والاذى في الحسرة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتد حاجته اليها وجدها محبطة بحال من هذا شانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير في قوله فتركه صلدا اي ليس عليه شيء من تراب فكذلك نفقة المرائي والمشرك لا يبقى له ثواب وقال عكرمة مما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى اصابها وابل اي مطر شديد فطل والطل في قوله تعالى فطل اي الندى وهو تجوز منه والمعروف ان الطل هو المطر الصغير القطر والفا في فطل جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها ليكمل جملة الجواب اي فطل يصيبها فالمحذوف الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لانها في جواب الشرط وهذا مثل عمل المومن يتسنه اي يتغير وسقط لابي ذر من قوله وقال ابن عباس الى اخر قوله يتغير وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا سئل عن كيفية صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو تحرسهم منه لم يصلوا فاذا صلوا الذين ولابي ذر فاذا صلى الذين معه اي مع الامام ركعة استاخروا مكان الطائفة الذين لم يصلوا فيكونون في وجه العدو ولا يسلمون بل يستمرون في الصلاة ويتقدم الذين لم يصلوا والامام تارك منتظر لهم فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام من صلاته بالتسليم وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد ولابي ذر فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد ولابي الوقت كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين وهذه الكيفية اختارها الحنفية كما نبهت عليه في صلاة الخوف فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا حينئذ حال كونهم رجالا على قيام اقدامهم او ركبانا على دوابهم وزاد مسلم يومي ايماء مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال الامام الاعظم مالك قال نافع لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في صلاة الخوف من حديثه التصريح برفعه وفي بعض النسخ تقديم هذا الحديث على قوله وقال ابن جبير والذين في بعض النسخ باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا سقطت الاية لغير ابي ذر فصار الحديث الاتي من الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال حدثنا حميد بن الاسود هو جد عبد الله ويزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قالا حدثنا حبيب بن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدي مولاهم البصري عن ابن ابي مليكة مصغرا عبد الله انه قال قال ابن الزبير عبد الله قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه هذه الاية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الاية الاخرى وسقطت الاية من اليونينية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فلم تكتبها بكسر اللام استفهام انكاري فقال اي عثمان تدعها بالفوقية في اليونينية اي تتركها مثبتة في المصحف يا ابن اخي لا اغير شيئا منه اي من المصحف من مكانه قال حميد اي ابن الاسود ونحو هذا المذكور من المتن فتردد فيه بخلاف يزيد بن زريع لجزمه به واذ قال وفي نسخة باب اذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى فصرهن بكسر الصاد لحمزة والباقين بضمها قال ابن عباس وغيره اي قطعهن واملهن فاللغتان لفظ مشترك بين المعنيين وقيل الكسر بمعنى القطع والضم بمعنى الامالة وسقط قوله فصرهن قطعهن لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد هو ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم ولابي ذر تقديم لفظ ابراهيم على الشك لو كان الشك في القدرة متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به وقد علمتم اني لم اشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى واختلف في عامل اذ فقيل يجوز كونه قال اولم تؤمن اي قال له ربه وقت قوله ذلك وقوله قال الم اي الم تر اذ قال ابراهيم وكونه مضمرا تقديره واذكر فاذ على هذين القولين مفعول لا ظرف ورب منادى فيا المتكلم حذفت استغناء عنها بالكسرة والرؤية بصرية فتعدى لواحد ولما دخلت همزة النقل نصبت مفعولا ثانيا فالاول يا المتكلم والثاني الجملة الاستفهامية وهي معلقة للرؤية وكيف في موضع نصب على التشبيه بالظرف او بالحال والعامل فيها تحيي وقد ذكروا في سبب سؤال الخليل لذلك وجوها فقيل انه لما احتج على نمروذ بقوله ربي الذي يحيي ويميت قال نمروذ انا احيي واميت اطلق محبوسا وقتل اخر قال ابراهيم ان الله يحيي بان يقصد الى جسد ميت فيحييه ويجعل فيه الروح فقال نمروذ انت عاينت ذلك فلم يقدر ان يقول له نعم عاينته فقال رب ارني كيف تحيي الموتى حتى تخبر به معاينة ان سئل عن ذلك مرة اخرى وقيل انه سال زيادة يقين وقوة وطمانينة اذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل في قوتها وطريان الشكوك على الضروريات ممتنع ويجوز في النظريات فاراد الانتقال من النظر او الخبر الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة قال اولم تؤمن باني قادر على الاحياء باعادة التركيب والحياة قال له ذلك وقد علم انه اثبت الناس ايمانا ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون غرضه قال بلى امنت ولكن ليطمئن قلبي اللام لام كي فالفعل منصوب باضمار ان وهو مبني لاتصاله بنون التوكيد واللام متعلقة بمحذوف بعد لكن تقديره ولكن سالتك كيفية الاحياء للاطمئنان ولا بد من تقدير حذف اخر قبل لكن ليصح معه الاستدراك والتقدير بلى امنت وما سالت عن شك لكن سالت ليطمئن قلبي اي لازيد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال وقال الطيبي سؤال الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن عن شك في القدرة على الاحياء ولكن عن كيفيتها ومعرفة كيفيتها لا يشترط في الايمان والسؤال بصيغة كيف الدالة على الحال كما لو علمت ان زيدا يحكم في الناس فسالت عن تفاصيل حكمه فقلت كيف يحكم فسؤالك لم يقع عن كونه حاكما ولكن عن احوال حكمه وهو مشعر بالتصديق بالحكم ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقع في الاوهام من نسبة الشك اليه بقوله نحن احق بالشك اي نحن لم نشك فابراهيم اولى فان قيل على هذا كيف قال اولم تؤمن قلنا هذه الصيغة في الاستفهام قد تستعمل ايضا عند الشك في القدرة كما يقول لمن يدعي امرا يستعجز عنه ارني كيف تصنعه فجاء قوله اولم تؤمن والرد ببلى ليزول الاحتمال اللفظي في العبارة ويحصل النفي الذي لا ارتياب فيه فان قلت قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليطمئن قلبي يشعر ظاهره بفقد الطمانينة عند السؤال قلت معناه ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الاحياء بتصويرها مشاهدة فتزول الكيفيات المحتملة انتهى وزاد في نسخة هنا فصرهن قطعهن وقد سبق وهذا الحديث ذكره المؤلف في كتاب الانبياء باب قوله عز وجل ايود احدكم قال البيضاوي كالزمخشري الهمزة في ايود للانكار ان تكون له جنة من نخيل في موضع رفع صفة لجنة اي كائنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار جملة تجري صفة لجنة او حال منها لانها قد وصفت له فيها من كل الثمرات جملة من مبتدا وخبر مقدم لكن المبتدا لا يكون جارا ومجرورا فاول على حذف المبتدا والجار والمجرور صفة قائمة مقامه اي له فيها رزق من كل الثمرات او فاكهة من كل الثمرات فحذف الموصوف تنبيه او من زائدة اي له فيها كل الثمرات على راي الاخفش وجعل الجنة منهما مع ما فيها من سائر الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها من كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر انواع الاشجار وليس في الفرع واصله ذكر قوله فيها من كل الثمرات بل قال بعد قوله جنة الى قوله تتفكرون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج بجيمين بينهما راء مفتوحة فتحتية ساكنة عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يحدث عن ابن عباس قال ابن جريج وسمعت اخاه ابا بكر بن ابي مليكة يحدث عن ابن عباس قال عن عبيد الله بن عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه قال قال عمر بن الخطاب يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم اي في اي شيء ترون بفتح الفوقية اي تعلمون ولابي ذر ترون بضمها هذه الاية نزلت ايود احدكم ان تكون له جنة قالوا الله ورسوله اعلم فغضب عمر فان قلت ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله تعالى اجيب بانه سالهم عن تعيين ما عندهم في نزول الاية ظنا او علما على اختلاف الروايتين فاجابوا جوابا يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به فلم يحصل المقصود فقال عمر قولوا نعلم او لا نعلم لنعرف ما عندكم فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في نفسي منها شيء من العلم يا امير المومنين قال وفي الفرع كاصله فقال عمر له يا ابن اخي قل ولا تحقر نفسك بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر القاف قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر اي عمل برفع اي وجرها قال ابن عباس ضربت لعمل وفي الفرع فقال ضربت لعمل لرجل غني منه فقير يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى اغرق بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة اي اضاع اعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي واحتاج الى شيء من الطاعات في اهم احواله فلم يحصل له منه شيء وخانه احوج ما كان اليه ولذا قال واصابه الكبر اي كبر السن فان الفاقة في الشيخوخة اصعب وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيه نار فاحترقت ثماره او ابادت اشجاره واخرج ابن المنذر الحديث من وجه اخر عن ابن ابي مليكة فقال بعد قوله اي عمل قال ابن عباس شيء القي في روعي فقال صدقت يا ابن اخي عنى بها العمل ابن ادم افقر ما يكون الى جنته اذا كبر سنه وكثر عياله وابن ادم افقر ما يكون الى عمله يوم يبعث الحديث وضرب المثل بما ذكر لكشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه وابرازه في صورة المشاهد المحسوس ليساعد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه فان المعنى الصرف انما يدركه العقل مع منازعة من الوهم لان من طبعه ميل الحس وحب المحاكاة ولذا شاعت الامثال في الكتب الالهية وفشت في عبارات البلغاء واشارات

الحكا قال البيضاوي فرجهن بضم الصاد فقطعهن كذا في الفرع كأصله وسقط ذلك لأبي ذر لا يسألون ولأبي ذر باب لا يسألون الناس إلحافا نصب على المصدرية بفعل مقدر أي يلحفون إلحافا والجملة المقدرة حال من فاعل يسألون أو مفعولا من أجله أي لا يسألون لأجل الإلحاف أو مصدر في موضع الحال أي لا يسألون ملحفين ألحف علي وألح علي سقطت على هذه الأخيرة لأبي ذر وأحفاني المسألة أي بالغ فيها كل بمعنى واحد والعرب إذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالأكثر في لسانهم نفي ذلك القيد فإذا قلت ما رأيت رجلا صالحا فالأكثر على أنك رأيت رجلا لكن ليس بصالح ويجوز أنك لم تر رجلا أصلا فقوله لا يسألون الناس إلحافا مفهومه أنهم يسألون لكن لا بإلحاف ويجوز أن يراد أنهم لا يسألون ولا يلحفون فهو كقوله فلان لا يرجى خيره أي لا خير عنده البتة فيرجى فيحفكم تبخلوا أي يجهدكم أي السؤال بالإلحاح وبه قال حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم البصري قال حدثنا محمد بن جعفر المدني قال حدثني بالإفراد شريك بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قالا سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الكامل في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عنه دوران على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته وقد يأتيه الزيادة عليه فتزول حاجته وتسقط اسم المسكنة إنما المسكين الذي يتعفف عن المسألة فيحسبه الجاهل غنيا واقرؤوا ولأبي ذر اقرؤوا إن شئتم بحذف الواو يعني قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا وقائل يعني شيخ المؤلف سعيد بن أبي مريم كما وقع مبينا عند الإسماعيلي والحديث مر في باب لا يسألون الناس إلحافا من كتاب الزكوة وأحل الله البيع وفي نسخة باب وأحل الله البيع وحرم الربا جملة مستأنفة من كلام الله ردا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا وحينئذ فلا محل لها من الإعراب وقيل هي من تتمة قولهم إنما البيع مثل الربا فهي في موضع نصب بالقول عطفا على القول

[illegible]

عن عاصم هو ابن سليمان الأحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله فلعل المؤلف أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس قال العيني يعني بالإشارة وعن ابن جبير أنه عاش بعدها صلى الله عليه وسلم تسع ليال وقيل غير ذلك ونبه في الفتح على أن الآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة وأما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله عز وجل في آل عمران في قصة أحد يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ويأتي إن شاء الله تعالى أن آخر آية نزلت يستفتونك في آخر النساء وما في ذلك من المباحث بعون الله وقوته باب بالتنوين وإن تبدوا ما في أنفسكم من السوء أو تخفوه يحاسبكم به الله يوم القيامة فيغفر لمن يشاء مغفرته ويعذب من يشاء تعذيبه ويغفر ويعذب مجزومان عطفا على الجزاء المجزوم ورفعهما ابن عامر وعاصم خبر مبتدأ محذوف أي هو يغفر والله على كل شيء قدير فيقدر على الإحياء والمحاسبة وسقط قوله يحاسبكم إلى آخر الآية ولأبي ذر وقال بعد أو تخفوه الآية ولما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله تعالى لهم على جليل الأعمال وحقيرها وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فقيل هو محمد بن يحيى الذهلي قاله الكلاباذي وقيل ابن إبراهيم قاله الحاكم وقيل ابن إدريس الرازي قال حدثنا النفيلي بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل قال حدثنا مسكين بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن بكير الحراني وليس له ولا للنفيلي في البخاري إلا هذا الحديث عن شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا ابن مهران أبي المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري عن مروان الأصفر أبي خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما أنها قد نسخت بضم النون مبنيا للمفعول وسقط لفظ أنها لأبي ذر وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه الآية نسختها الآية التي بعدها قال في الفتح وعند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة لما نزلت وإن تبدوا ما في أنفسكم الآية اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في إثرها آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه إلى وإليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها إلى آخرها ورواه مسلم منفردا به ولفظه فلما فعلوا نسخها الله تعالى فأنزل الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا قال نعم واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين باب بالتنوين آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه عن أنس بن مالك فيما رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم حق له أن يؤمن وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى ولا تحمل علينا إصرا أي عهدا وهو تفسير باللازم لأن الوفاء بالعهد شديد وأصل الإصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد وقال النابغة يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم والحامل الإصر عنهم بعد ما غرقوا وفسره بعضهم بشماتة الأعداء ويقال غفرانك أي مغفرتك فاغفر لنا وهذا تفسير أبي عبيدة وقال الزمخشري منصوب بإضمار فعله يقال غفرانك لا كفرانك أي نستغفرك ولا نكفرك فقدره جملة خبرية قال في الدر وهذا ليس مذهب سيبويه إنما مذهبه أن يقدر بجملة طلبية كأنه قيل اغفر غفرانك والظاهر أن هذا من المصادر اللازم إضمار عاملها لنيابتها وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق بن منصور الكوسج التميمي المروزي وسقط ابن منصور لغير أبي ذر قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد الحذاء البصري عن مروان الأصفر البصري أيضا عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو الأصفر أحسبه أي الرجل المبهم ابن عمر جزم في السابقة به فلعل قوله هنا أحسبه كما قيل جزمه وكان قد نسي ثم تذكره إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال أي ابن عمر نسختها الآية التي بعدها لا يكلف الله نفسا إلا وسعها أي لا يكلف الله أحدا فوق طاقته لطفا منه تعالى بخلقه ورأفة بهم وإحسانا إليهم فزالت ما كان اشتق منه الصحابة في قوله وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أي هو وإن حاسب وسأل لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه فأما ما كان لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الإنسان فإن قلت إن النسخ لا يدخل الخبر لأنه يوهم الكذب أي يوقعه في الوهم أي الذهن حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وهذا محال على الله تعالى أجيب بأن المذكور هنا وإن كان خبرا لكنه يتضمن حكما وما كان كذلك أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك على أنه جوز جماعة النسخ في الخبر المستقبل لجواز المحو فيما يقدره قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والأخبار تتبعه وعلى هذا القول البيضاوي وقيل يجوز

على الماضي أيضا لجواز أن يكون لبث نوح في قومه ألف سنة ثم يقول لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما وعلى هذا القول الإمام الرازي والآمدي وقال البيهقي النسخ هنا بمعنى التخصيص أو التبيين فإن الآية الأولى وردت مورد العموم فبينت التي بعدها أن من يخفي شيئا لا يؤاخذ به وهو حديث النفس الذي لا يستطاع دفعه

سورة آل عمران

زاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم تقاة وتقية بوزن مطية واحد أي كلاهما مصدر بمعنى واحد وبالثانية قرأ يعقوب والتاء فيهما بدل من الواو لأن الأصل وقاة وتقية مصدر على فعل من الوقاية وزاد المؤلف قوله تعالى إلا أن تتقوا منهم تقاة والمستثنى منه المسبوق بقوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك أي اتخاذهم أولياء فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة أي إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه والاستثناء مفرغ من المفعول من أجله والعامل فيه لا يتخذ أي لا يتخذ المؤمن الكافر وليا لشيء من الأشياء إلا للتقية ظاهرا فيكون مواليه في الظاهر ومعاديه في الباطن قال ابن عباس التقية باللسان والعمل إنما التقية باللسان ونصب تقاة في الآية على المصدر أي تتقوا منهم اتقاء تقاة واقعة موقع الاتقاء أو نصب على الحال من فاعل تتقوا فتكون حالا مؤكدة صر أي برد يريد قوله تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر وسقط لأبي ذر تقاة إلى هنا شفا حفرة من النار هو مثل شفا الركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخرها أي البئر وهو حرفها شفا بفتح الشين مقصورا وهو من ذوات الواو يثنى بالواو نحو شفوان ويكتب بالألف ويجمع على أشفاء والمعنى كنتم مشفين على الوقوع في نار جهنم لكفركم فأنقذكم الله تعالى منها بالإسلام وقوله تعالى إذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين قال أبو عبيدة أي تتخذ معسكرا بفتح الكاف موطنا وقال غيره تنزل يتعدى لاثنين أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر وقد يحذف كهذه الآية المسوم بفتح الواو اسم مفعول وبكسرها اسم فاعل ولأبي ذر والمسوم الذي له سيما بالمد والقصر بعلامات أو بصوف أو بما كان من العلامات وفي نسخة قيل المسوم والخيل المسومة وروى ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال كان سيماء الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض وكان سيماهم أيضا في نواصي خيولهم قوله تعالى وكأين من نبي قاتل معه ربيون قال أبو عبيدة الجميع والواحد ولأبي ذر والجموع بالواو بدل الياء واحدها ربي وهو العالم منسوب إلى الرب وكسرت راؤه تغييرا في النسب وقيل لا تغيير وهو نسبة إلى الربة وهي الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم أي تستأصلونهم قتلا بإذنه بتسليطه إياكم عليهم وقوله تعالى أو كانوا غزى قال أبو عبيدة واحدها غاز ومعنى الآية أنه تعالى ينهى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم لإخوانهم الذين ماتوا في الأسفار والجهاد لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم فإنه ذلك جعله الله تعالى حسرة في قلوبهم وسقط لأبي ذر تحسونهم إلى هنا قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب أي سنحفظ ما قالوا في علمنا ولا نهمله لأنه كلمة عظيمة إذ هو كفر بالله تعالى قوله تعالى خالدين فيها نزلا من عند الله أي ثوابا قال أبو حيان النزل ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه فأطلق على الرزق وهل هو مصدر أو جمع قولان ويجوز ومنزل من عند الله بضم الميم وفتح الزاي كقولك أنزلته قال في العمدة يعني أن نزلا الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة المفعول من قولك أنزلته انتهى وقال مجاهد مما رواه الثوري في تفسيره وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري والخيل المسومة هي المطهمة بضم الميم وتشديد الهاء الحسان قال الأصمعي المطهم التام كل شيء منه على حدته فهو بارع الجمال زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي وقال سعيد بن جبير مما وصله الثوري وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة مما وصله الطبري الراعية هي المسومة بفتح الواو وقال ابن جبير سعيد مما وصله عنه في قوله تعالى وسيدا وحصورا أي لا يأتي النساء لمنعها لنفسه مع ميلها إلى الشهوات وكالذي ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصورا ولا بد فيه من المنع لأن الحصر إنما سمي منعا لما أنه يمنع من الخروج وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله الطبري في قوله تعالى ويأتوكم من فورهم أي من غضبهم يوم بدر وقال غيره من ساعتهم هذه وسقط لأبي ذر من قوله وقال ابن جبير إلى هنا وقال مجاهد مما وصله عبد بن حميد يخرج الحي هو النطفة وفي نسخة من الميت والنطفة تخرج ميتة ويخرج بفتح الأول وضم الثالث منها الحي بالرفع ولغير أبي ذر ويخرج بضم ثم كسر منها الحي بنصب الإبكار هو أول الفجر وأما العشي فهو ميل الشمس أراه بضم الهمزة أي أظنه إلى أن تغرب وهذا ساقط لأبي ذر وفي قوله تعالى منه آيات محكمات باب بالتنوين ثبت باب لأبي ذر وقال مجاهد مما أخرجه عبد بن حميد هي الحلال والحرام وأخر متشابهات أي يصدق بعضه بعضا كقوله تعالى وما يضل به إلا الفاسقين وكقوله جل ذكره ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى زاد أبو ذر عن المستملي وآتاهم تقواهم هذا تفسير بالمناسبة وذلك أن المفهوم من الآية الأولى أن الفاسق هو الضال بزيادة الضلالة ويصدقه الآية الأخرى حيث يجعل الرجس على الذي لا يعقل وكذلك حيث يزيد المهتدي الهداية قال الكرماني وقال بعضهم المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما ترددت فيه الاحتمالات فيدخل فيها المجمل والمؤول وقال الزمخشري محكمات أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمالات والاشتباه قال الزجاج فيما قاله الطيبي أحكمت في الإبانة فإذا سمعها السامع لم يحتج إلى التأويل وقسم الراغب المتشابه إلى قسمين أحدهما ما يرجع إلى ذاته والثاني إلى أمر ما يعرض له والأول على ضروب ما يرجع إلى جهة اللفظ مفردا إما الغرابة نحو وفاكهة وأبا أو لمشاركة الغير نحو اليد والعين أو مركبا إما للاختصار نحو واسأل القرية أو للإطناب نحو ليس كمثله شيء أو لإغلاق اللفظ نحو قوله تعالى فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما الآية وثانيهما ما يرجع إلى المعنى إما من جهة دقته كأوصاف الباري عز وجل وأوصاف القيامة أو من جهة ترك الترتيب ظاهرا نحو ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات إلى قوله لعذبنا الذين كفروا وثالثها ما يرجع إلى اللفظ والمعنى معا وأقسامه بحسب تركيب بعض وجوه اللفظ مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة اللفظ مع دقة المعنى ستة أنواع لأن وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة في اثنين ستة والقسم الثاني من المتشابه وهو ما يرجع إلى ما يعرض في اللفظ وهو خمسة أنواع الأول من جهة الكمية كالعموم والخصوص الثاني من طريق الكيفية كالوجوب والندب الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ الرابع من جهة المكان كالمواضع والأمور التي نزلت فيها نحو وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وقوله تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر فإنه يحتاج في معرفة ذلك إلى معرفة عاداتهم في الجاهلية من جهة الإضافة وهي الشروط التي بها يصح الفعل أو يفسد كشروط العبادات والأنكحة والبيوع وقد يقسم المتشابه والمحكم بحسب ذاتهما إلى أربعة أقسام المحكم من جهة اللفظ والمعنى كقوله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم إلى آخر الآيات الثاني متشابه من جهتهما كقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه الآية الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى كقوله تعالى وجاء ربك الآية الرابع متشابه في المعنى محكم في اللفظ نحو الساعة والملائكة وإنما كان فيه المتشابه لأنه باعث على تعلم علم الاستدلال لأن معرفة المتشابه متوقف على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على مقدمة تتوجه الرغبات إليه وتتنافس فيه المحصلون كان كالشيء النافق علاما إذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج إليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كالشيء الكاسد قاله الطيبي وقوله تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ أي شك وضلال وخروج من الحق إلى الباطل فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له أي لأجل طلب المشتبهات بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها إلى مقاصدهم الفاسدة كاحتجاج النصارى بأن القرآن نطق بأن عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وإن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم وتفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد وصله عبد بن حميد والراسخون يعلمون ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني والراسخون في العلم يعلمونه يقولون خبر المبتدأ الذي هو والراسخون أو حال أي والراسخون يعلمون تأويله حال كونهم قائلين ذلك أو خبر مبتدأ مضمر أي هم يقولون آمنا به زاد في نسخة عن المستملي والكشميهني كل من عند ربنا أي كل من المتشابه والمحكم من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب وسقط جميع هذه الآثار من أول السورة إلى هنا عن الحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم بن سعيد التستري بالسين المهملة عن ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب قال الزمخشري أي أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها قال الطيبي وذلك أن العرب تسمي كل جامع يكون مرجعا لشيء أما قال البيضاوي والقياس أمهات الكتاب وأفرد على أن الكل بمنزلة آية واحدة أو على تأويل كل واحدة وأخر متشابهات عطف على آيات وآيات ومتشابهات نعت لأخر وفي الحقيقة أخر نعت لمحذوف تقديره وآيات أخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر وقال بعضهم الزيغ أخص من مطلق الميل فإن الزيغ لا يقال إلا لما كان من حق إلى باطل والمراد أهل البدع فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله على ما يشتهونه وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم قال في الكشاف لا يهتدي إلى تأويله الحق الذي يجب أن يحمل عليه إلا الله وتعقبه في الانتصاف بأنه لا يجوز إطلاق الاهتداء على الله تعالى لما فيه من إيهام سبق جهل وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك لأن اهتدى مطاوع هدى ويسمى من يجد ذلك مهتديا وانعقد الإجماع على امتناع إطلاق الألفاظ الموهمة عليه تعالى قال وأظنه سهى فنسب الاهتداء إلى الراسخين وغفل عن شمول ذلك كما حكي جل جلاله يقولون آمنا به في مصحف ابن مسعود ويقول الراسخون في العلم آمنا به وقيل يقول وثبت ذلك عن قراءة ابن عباس كما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهو يدل على أن الواو للاستئناف قال صاحب المرشد لا إنكار لتفاد معنى في القرآن استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه فالوقف على إلا الله على هذا تام ولا يكاد يوجد في التنزيل أما وما بعدها رفع إلا ويثني ويثلث كقوله تعالى أما السفينة وأما الغلام وأما الجدار الآيات والمعنى وأما الراسخون فحذف لدلالة الكلام عليه فإن قيل فيلزم على هذا أن يجيء الجواب بالفاء وليس بعد الراسخون الفاء فالجواب أن أما لما حذفت ذهب عملها الذي تقتضيه بها فجرى مجرى الابتداء والخبر كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب وسقط قوله وما يعلم تأويله إلى آخره لغير أبي ذر وقالا بعد قوله ابتغاء

تاويل الي قوله وما يذكر الا اولوا الالباب قالت عايشة رضي الله عنها فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاوليك الذين سمى الله فاحذروهم بكسر تاء رايت وكاف اوليك في انه خطاب عايشة وفتحها على انه لكل احد ولابي ذر عن الكشميهني فاحذرهم بالافراد اي احذر ايها المخاطب الاصغاء اليهم واول ما ظهر ذلك من اليهود كما عند ابن اسحق في تاويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل مقدار مدة هذه الامة ثم اول ما ظهر في الاسلام من الخوارج وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في التفسير

باب بالتنوين في قوله تعالى واني اعيذها اي اجيرها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين بينهما عين ساكنة مهملة ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه ابتداء للتسليط وفي صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه صارخا نصب على المصدر كقوله ثم تاتيا الا مريم وابنها عيسى فحفظها الله تعالى ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه الصلاة والسلام وزاد في صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب والمراد به الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة ونقل العيني ان القاضي عياض اشار الى ان جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام في ذلك قال القرطبي وهو قول مجاهد وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته وقال ان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوايه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتهما لقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين واستهلاله صارخا من نفسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي • لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد • واما حقيقة المس والنخس كما يتوهم اهل الحشو فكلا فلو سلط ابليس على الناس بنخسهم لامتلات الدنيا صراخا وعياطا انتهى قال المولى سعد الدين طعن اولا في الحديث بمجرد انه لم يوافق هواه والا فلا امتناع من ان يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما نرى ونسمع ولا يكون ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ ولا تلك المسة للاغواء وكفى بصحة هذا الحديث رواية الثقات وتصحيح الشيخين له من غير قدح من غيرهما وقال غيره الحمل على طمع الشيطان في الاغواء صرف للكلام عن ظاهره وتكذيب لظاهر الخبر مع انه لا مانع في العقل منه ويكون المحافظة هذه على قول ابن الرومي اولى من رعاية كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو هذيان ما انزل الله به من سلطان وقال في الانتصاف الحديث مدرك في الصحاح فلا يعطله الميل لنزغات الفلاسفة والانتصار بقول ابن الرومي سوء ادب يجب ان يجتنب عنه وقال الطيبي قوله ما من مولود الا والشيطان يمسه كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم في ان الواو داخلة بين الصفة والموصوف لتاكيد اللصوق فتفيد الحصر مع التاكيد فاذن لا معنى لقوله كل من كان في صفتهما ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة من دون الانبياء واما قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين فجوابه بعد ان يمكنه الله تعالى من المس مع ان الله تعالى يعصمهم من الاغواء واما الشعر فمن باب حسن التعليل فلا يصلح للاستشهاد ثم يقول ابو هريرة فاقرءوا ولابي ذر بالواو واقرءوا واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وهذا فيه شيء من حيث ان سياق الاية يدل على ان دعاء حنة ام مريم باعاذتها وذريتها من الشيطان المعنى في الحديث بان يعصمها من مس الشيطان عند ولادتها متاخر عن وضعها مريم ولم ار من نبه على هذا والذي يظهر لي ان تكون حنة علمت او ظنت مريم قبل تمام وضعها عند بروزها الى ما يعلم منه ذلك فقالت حينئذ اني وضعتها انثى واني اعيذها فاستجيب لها ثم تكامل وضعها فاراد الشيطان التمكن من مريم فمنعه الله تعالى منها ببركة دعاء امها والتعبير بالبعض عن الكل سائغ شايع وليس في الاية دليل على انه استجاب دعاها الا الضمير في قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن لمريم اي فرضي بها في النذر مكان الذكر ثم الحديث يدل على الاجابة فتامل وهذا الحديث قد سبق في احاديث الانبياء في باب واذكر في الكتاب مريم

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وذكر صفته للناس وبيان امره وايمانهم اي وبما حلفوا به من قولهم والله لنؤمنن به ثمنا قليلا متاع الدنيا اوليك لا خلاق لهم اي لا خير لهم في الاخرة ولهم عذاب اليم اي مولم اي موجع بكسر الجيم من الالم وهو موضع مفعل بكسر الميم وكسر العين وسقط لابي ذر اوليك لا خلاق لهم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البرساني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمين صبر باضافة يمين الى صبر لما بينهما من الملابسة قال عياض اي اكره حتى حلف او احلف جراة واقداما لقوله تعالى فما اصبرهم على النار ليقتطع وللكشميهني ليقطع بحذف الفوقية التي بعد القاف بها مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد او حقا من حقوقهم لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب والانتقام فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية اوليك لا خلاق لهم في الاخرة الى اخر الاية قال فدخل الاشعث بن قيس الكندي وقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود قلنا كذا وكذا قال فيّ بكسر الفاء وتشديد التحتية انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب ولقبه الجفشيش زاد احمد من طريق عاصم ابن ابي النجود عن شقيق في بير كانت لي في يده فجحدني قال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك اي الواجب بينتك انها بيرك او يمينه قلت اذا يحلف نصب باذن يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بخفض بالاضافة كالاولى وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة يقتطع في موضع الحال وللكشميهني فيها ما لم يعطه بكسر الطاء ويجوز ضم الهمزة وكسر الطاء من قوله لقد اعطي ليقتطع اي بل اذ يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر غير جاهل ولا ناس ولا مكره لقي الله وهو عليه غضبان مشتق منه وهذا الحديث في كتاب الشهادات وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي هو ابن ابي هاشم البغدادي وسقط لابي ذر لفظة هو قال سمع هشيما بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن الواسطي يقول اخبرنا العوام بتشديد الواو بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعد المعجمة المفتوحة موحدة عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم اقام سلعة في السوق اي روجها فحلف فيها بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدلها وللكشميهني فيها ما لم يعطه بكسر الطاء ويجوز ضم الهمزة وكسر الطاء من قوله لقد اعطي اي دفع له من المستامين ما لم يعط بفتح الطاء في الفرع واصله اعطي بفتح الهمزة والطاء مبنيا عليها ويعطه بفتح الطاء وضم الهاء وفي الهامش يتجه فتح الهمزة وضمها وفتح الطاء مع فتح الهمزة وكسرها مع ضم الهمزة قال بعض الحفاظ انتهى اي دفع له من المستامين ما لم يعطه بفتح الطاء ليوقع فيها رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وقد مر هذا الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع من كتاب البيع وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى الخريبة بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا محلة بالبصرة كان سكنها وهو كوفي الاصل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله ان امراتين لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما كانتا تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي من خرز الخف ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها في بيت او في الحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم واسقاط الهاء والشك من الراوي وافاد الحافظ ابن حجر ان هذه رواية الاصيلي وصح وان رواية الاكثرين في بيت وفي الحجرة بواو العطف وصوبها وقال ان سبب الخطا في رواية الاصيلي ان في السياق حذفا بينه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها في بيت وفي الحجرة حداث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال واخره مثلثة اي ناس يتحدثون قال فالواو عاطفة لكن المبتدا محذوف ثم قال وحاصله ان المراتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدا من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوي عن الواو الى او التي للترديد فرارا من استحالة كون المراتين في البيت وفي الحجرة معا انتهى وتعقبه العيني بان كون او للشك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبان كون الواو للعطف غير مسلم لفساد المعنى وبانه لا دلالة هنا على حذف المبتدا او كون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر اذ يجوز ان يكون داخلة فيه وحينئذ فلا استحالة في ان تكون المراتان فيهما معا انتهى فليتامل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن من الرواية المشار اليها فخرجت احداهما احدى المراتين من البيت او الحجرة قال في المصابيح وللاصيلي فخرجت بجيم مضمومة وزاي مكسورة وحاء مهملة مبنيا للمفعول وقد انفذ بضم الهمزة وسكون النون وبعد الفاء المكسورة ذال معجمة والواو للحال وقد للتحقيق باشفا بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفاء المنونة ولابي ذر باشفى بترك التنوين مقصورا الة الخرز للاسكاف في كفها فادعت على الاخرى انها انفذت الاشفا في كفها فرفع بضم الراء مبنيا للمفعول امرهما الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على اخرين عند حاكم لذهب دماء قوم واموالهم ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرها وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس ذكروها بالله اي خوفوا المراة الاخرى التي عليها اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف واقرءوا عليها قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية والموعود عليه حرمان الثواب ووقوع العقاب من خمسة اوجه وعدم الخلاق في الاخرة وهو النصيب في الخير مشروط بعدم التوبة بالاجماع وعندنا بعدم العفو ايضا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وعدم الكلام عبارة عن شدة السخط نعوذ بالله منه فلا اشكال عليه بقوله ولنسالنهم اجمعين وقيل لا يكلمهم بكلام يسرهم ولعله اولى لانه تخصيص من المجاز وعدم النظر مجاز عن عدم المبالاة والاهانة للعصبية يقال فلان غير منظور لفلان اي غير ملتفت اليه ومعنى عدم التزكية عدم التطهير من دنس المعاصي والاثام او عدم الثناء عليهم والعذاب الاليم المولم ومن الجملة الاسمية يستفاد دوامه قال بعض المحققين المفسرين فذكروها بفتح الكاف جملة ماضية ولابي ذر فذكرها بالافراد فاعترفت بانها انفذت الاشفا في كف صاحبتها فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين

المدعي

عليه اذا لم يكن بينة [illegible] وعند البيهقي باسناد جيد [illegible] ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]

[illegible]

باب بالتنوين [illegible] قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله [illegible]

[illegible] قال ابو سفيان [illegible] قال هرقل [illegible]

لترجمانه سله كيف حسبه فيكم وفي كتاب الوحي كيف نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه فان الجواب يكون عن الحسب والنسب الذي يحصل به الاستدلال من جهة الاباء قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو حسب رفيع وعند البزار من حديث دحية قال كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يفضل عليه احد قال فهل ولابي ذر هل كان من ابائه من ملك وللحموي والمستملي في ابائه ملك بفتح الميم وكسر اللام قال ابو سفيان قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا قال ايتبعه بتشديد المثناة الفوقية وهمزة الاستفهام اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال ابو سفيان قلت بل ضعفاؤهم قال هرقل يزيدون ام ينقصون بحذف همزة الاستفهام وجوزه ابن مالك مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قلت ابو سفيان لا ينقصون بل يزيدون قال هرقل هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له بضم السين وفتحها والنصب مفعولا لاجله او حال وقال العيني السخطة بالتاء انما هي بفتح السين فقط اي فهل يرتد احد منهم كراهية لدينه وعدم رضي قال ابو سفيان قلت لا قال فهل قاتلتموه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بوصل ثاني الضميرين قال ابو سفيان قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا بكسر السين وفتح الجيم اي نوبا اي نوبة له ونوبة لنا كما قال يصيب منا ونصيب منه وقد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم في بدر فاصاب المسلمون منهم وفي احد فاصاب المسلمون من المشركين وفي الخندق فاصيب من الطائفتين ناس قليل قال هرقل فهل يغدر بكسر الدال اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا يغدر ونحن منه في هذه المدة مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنا ما ندري ما هو صانع فيها لم يجزم بغدره قال ابو سفيان والله ما امكنني من كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال هرقل فهل قال هذا القول احد من قريش قبله قال ابو سفيان قلت لا ثم قال هرقل لترجمانه قل له اي لابي سفيان اني سالتك اي قل له حاكيا عن هرقل اني سالتك والمراد اني سالتك على لسان هرقل لان الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام ابي سفيان عن مرتبة حسبه فيكم فزعمت انه فيكم ذو حسب رفيع وكذلك الرسل تبعث في ارفع احساب قومها وسالتك هل كان في ابائه ملك بفتح الميم وكسر اللام واسقاط من الجارة فزعمت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان من ابائه ملك قلت رجل يطلب ملك ابائه بالجمع وفي كتاب الوحي ملك ابيه بالافراد وسالتك عن اتباعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام غالبا بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ثم يذهب يكذب على الله بعد اظهارها ويذهب ويكذب نصب عند ابي ذر عطفا على المنصوب السابق وسالتك هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له بفتح السين فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة وسالتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من الصلاة وغيرها وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه هو معنى قوله يصيب منا ونصيب منه وكذلك الرسل تبتلى تختبر ثم تكون لهم العاقبة وهذه الجملة من قوله وسالتك هل قاتلتموه الى هنا حذفها الراوي في كتاب بدء الوحي وسالتك هل يغدر بكسر الدال فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي صاحبه بالغدر وسالتك هل قال احد هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم وفي كتاب الوحي لقلت رجل ياتسي بقول قيل قبله ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة واجاب عن كل بما يقتضيه الحال بما دل على ثبوت النبوة بما راه في كتبهم واستقراه من العادة ولم يقع في بدء الوحي مرتبا واخر هنا بقية الاسئلة وهو العاشر الى بعد الاجوبة كما اشار اليه بقوله قال ابو سفيان ثم قال اي هرقل بم بغير الف بعد الميم يامركم قال ابو سفيان قلت يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة للارحام والعفاف بفتح العين المهملة اي الكف عن المحارم وخوارم المروة وزاد في الوحي عبادة الله وحده قال اي هرقل ان يك ما ولابي ذر كما تقول حقا فانه نبي وفي دلائل النبوة لابي نعيم بسند ضعيف ان هرقل اخرج لهم سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب فاخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى ان كان اخرها صورة محمد صلى الله عليه وسلم فقلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صور الانبياء وانه خاتمهم صلى الله عليه وسلم وقد كنت اعلم انه خارج انه سيبعث في هذا الزمان ولم اك بحذف النون ولابي ذر ولم اكن اظنه منكم معشر قريش ولو اني اعلم اني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لاحببت لقاءه وفي بدء الوحي لتجشمت بجيم وشين معجمة اي لتكلفت الوصول اليه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ما لعله ان يكون عليهما قاله مبالغة في خدمته وليبلغن ملكه ما تحت قدمي بالتثنية وزاد في بدء الوحي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض ملكه قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه بنفسه او الترجمان بامره فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم طايفة الروم سلام على من اتبع الهدى هو كقول موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة التوحيد اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها واسلم بكسرها توكيد يوتك الله اجرك مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد عليه الصلاة والسلام او ان اسلامه سبب اسلام اتباعه والجزم في اسلم على الامر والثاني جواب للاول ويوتك بحذف حرف العلة جواب اخر ويحتمل ان يكون اسلم اولا اي لا تعتقد في المسيح ما تعتقده النصارى واسلم ثانيا اي ادخل في دين الاسلام ولذا قال يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد التحتية بعد السين اي الزراعين لانه نبه بهم على جميع الرعايا وقيل الاريسيين ينتسبون الى عبد الله بن اريس رجل كان يعظمه النصارى ابتدع في دينه اشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله بدل من كلمة بدل كل من كل والخطاب في الى قوله اشهدوا بانا مسلمون والخطاب في اشهدوا للمسلمين اي فان تولوا عن هذه الدعوة فاشهدوا انتم على استمراركم على الاسلام الذي شرعه الله لكم فان قلت ان هذه القصة كانت بعد الحديبية وقبل الفتح كما صرح به في هذا الحديث وقد ذكر ابن اسحق وغيره ان صدر ال عمران الى بضع وثمانين اية منها نزلت في وفد نجران وقال الزهري هم اول من بذل الجزية ولا خلاف في ان اية الجزية نزلت بعد الفتح في الجمع بين كتابة هذه الاية قبل الفتح الى هرقل في جملة الكتاب وبين ما ذكره ابن اسحق والزهري اجيب باحتمال نزول الاية مرتين مرة قبل الفتح واخرى بعده وبان قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية وما بذلوه كان مصالحة عن المباهلة لا عن الجزية ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء وفق الخمس والاربعة اخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك وباحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم امر بكتابتها قبل نزولها ثم نزل القران موافقة له كما نزل بموافقة عمر في الحجاب وفي الاسارى وعدم الصلاة على المنافقين قال ابن كثير فلما فرغ هرقل من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط من عظماء الروم

ما وهو متمسيل مرقل الي الصديق وامر بنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء في الثاني والميم في الاول قال ابو سفيان فقلت لاصحابي الترشيان حين خرجنا والله لقد امر بفتح
وكسر الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شان ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية ابي النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع الحرث بن عبد العزي كما عند ابن
غيرة لك مما سبق في بدء الوحي انه يكسر الهمزة على الاستيناف ليخافه ملك بني الاصفر وهم الروم قال ابو سفيان فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر
الله علي الاسلام فاظهرت ذلك اليقين قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فدعا هرقل الفا فصحة اي فسارهم قال الي حمص وكتب الي صاحبه ضغاطر الاسقف برومية فجاءه
الروم فجمعهم في دار له وفي بدء الوحي انه جمعهم في دسكرة اي قصر حوله بيوت واغلقه ثم اطلع عليهم من مكان فيه عال خوفا على نفسه ان ينكروا مقالته فيبادروا الي قتله
قال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بفتح الراء والمعجمة ولابي ذر والرشد بضم الراء وسكون المعجمة اخر الابد اي الزمان وان يثبت لكم ملككم لانه علم من الكتاب
الامة فحاصوا حيصة حمر الوحش بحا وصاد مهملتين اي نفروا نفرتها الي الابواب اي البيوت الكائنة في الدار الجامعة لم يخرجوا منها فوجدوها قد غلقت بضم الغين

يبحر لهابوله وعند ابن ابي حاتم عن عبد الله بن مسعود انه قال النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان قال لجعل سيفي يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه زاد البيهقي من طريق يونس بن محمد عن شيبان قال والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم الا انفسهم اجبن قوم وارعبه واخذ له للحق يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية كذبة انما هم اهل شك وريب في الله عز وجل كذا رواه بهذه الزيادة قاله ابن كثير وكانها من كلام قتادة وانما نعس الطائفة الاخرى لانهم مستغرقون في هم انفسهم فلا تنزل عليهم السكينة لانها واردة وحاني لا يتلوث بهم باب قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح يوم احد والرسول مجرور وصفة للمؤمنين في قوله وان الله لا يضيع اجر المؤمنين او منصوب باعني او مبتدأ خبره للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم من للتبيين مثل وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما لانه لو حمل على التبعيض لزم ان لا يكون كلهم محسنين قاله في فتوح الغيب فالكلام فيه تجريد جرد من الذين استجابوا لله والرسول المحسن المتقي وسبب نزول هذه الاية ان المشركين لما اصابوا من المسلمين كروا راجعين الى بلادهم فلما بلغوا الروحاء ندموا لم لا تمموا على اهل المدينة وجعلوها الفيصلة وهموا بالرجوع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فندب اصحابه الى الخروج في طلبهم ليرعبهم ويريهم ان فيهم قوة وجلدا وقال لا يخرجن معنا الا من حضر الوقعة يوم احد سوى جابر بن عبد الله فانه اذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة وكان باصحابه القرح فتحاملوا على انفسهم حتى لا يفوتهم الاجر والقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت وقال البخاري كابي عبيدة القرح بفتح القاف اي الجراح جمع جرحة بالكسر فيهما استجابوا اي اجابوا تقول العرب استجبتك اي اجبتك ويستجيب اي يجيب وهذا وان كان في سورة الشورى فاورده هنا استئناسا للسابقة ولم يذكر المؤلف هنا حديثا ولعله بيض له واللائق بالسياق هنا حديث عائشة عند المؤلف في المغازي الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح الى اخر الاية قالت لعروة يا ابن اختي كان ابواك منهم الزبير وابو بكر رضي الله عنهما لما اصاب نبي الله ما اصاب يوم احد وانصرف عنهم المشركون خاف ان يرجعوا فقال من يرجع في اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا منهم ابو بكر والزبير رضي الله عنهما واما حديث ابن مردويه عن عائشة فقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابو بكر والزبير رضي الله عنهم فرفعه خطأ محض لمخالفته رواية الثقات من وقفه على عائشة كما سبق ولان الزبير ليس هو من ابائها وانما قالت لعروة بن الزبير ذلك لانه ابن اختها اسماء بنت ابي بكر هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم الاية بالنصب بتقدير فعل وسقط لفظ الاية لابي ذر وزاد فاخشوهم وقد ذكر في الفتح الذين قال لهم الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال اراه بضم الهمزة قال حدثنا ابو بكر هو شعبة ابن عياش بالشين المعجمة القارئ وكان البخاري شك في شيخه وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش بالجزم من غير تردد عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم الخليل عليه السلام حين القي في النار وقالها محمد حين قالوا له عليه الصلاة والسلام ان الناس ابا سفيان واصحابه قال الحافظ ابو ذر كذا في اليونينية هو ابن مسعود الثقفي قد جمعوا لكم يقصدون غزوكم وكان ابو سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فانزل الله الرعب في قلبه وبدا له ان يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان يثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله ذلك والتزم له عشرا من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم اتوكم في دياركم فلم يفلت احد منكم الا شريدا فترون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم فاخشوهم ولا تخرجوا اليهم فزادهم اي المقول ايمانا فلم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت بهم يقينهم بالله واخلصوا النية في الجهاد وفي ذلك دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقالوا حسبنا الله عطف على فزادهم والجملة بعد هذا القول نصب له وحسب بمعنى اسم الفاعل اي محسبنا اي كافينا ونعم الوكيل ونعم الموكول اليه والمخصوص بالمدح محذوف اي الله وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن عاصم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان اخر قول ابراهيم الخليل حين القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل فلما اخلص قلبه لله تعالى قال الله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وفي حديث ابي هريرة عند ابن مردويه اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله قرئ تحسبن بالياء والتاء وعلى التقديرين المضاف محذوف اي بخل الذين اذا كان الحسبان للنبي صلى الله عليه وسلم او لكل احد تقديره بخل الذين يبخلون واذا كان الفاعل الذين فالتقدير بخلهم هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به بيان لشريته اي سيعذبون عذاب بخلهم لازما كالطوق في اعناقهم يوم القيامة روي انه تجيء تنهشه من قرنه الى قدمه وتنقر راسه ولله ميراث السموات والارض اي ما يتوارث ملك له تعالى فما لهؤلاء يبخلون بملكه ولا ينفقونه في سبيله والتعبير بالميراث خطاب بما يعلم والله بما تعملون خبير وسقط لابي ذر من قوله هو خيرا لهم الى اخره وقال الاية بالنصب وقال العوفي عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير نزلت في اهل الكتاب الذين بخلوا بما في ايديهم من الكتب المنزلة ان يبينوها وقيل في اليهود الذين سالوا ان يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا بذلك وكتموه فيكون البخل بكتمان العلم والطوق ان يجعل في رقابهم اطواق النار وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه الحاكم سيطوقون قال البخاري كابي عبيدة هو [illegible]

بعضا الشيء يعصبونه بعضا فيكون بدلا من قوله على ان يتوجوه والنون ثابتة في فيعصبونه ساقطة من يتوجوه قال في المصابيح ففيه الجمع بين اعمال ان واهمالها في كلام واحد كما في قوله ان تقرآن على اسماء ويحكيا مني السلام وان لا تشعرا احدا ولابي ذر وحده فيعصبوه بالفاء وحذف النون كذا في غير ما نسخة من المقابل على اليونينية المصححة بحضرة امام النحاة في عصره ابن مالك مع جمع من الحفاظ والاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ووقع في غير البخاري فيعصبونه اي بالنون والتقدير فهم يعصبونه او فاذا هم يعصبونه ولعله لم يقف على رواية الاكثرين بالنون فلما ابى الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بفتح الشين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف اي غص ابن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله وسقط لفظ اعطاكه بعد اعطاك لدلالة الاولى فذلك الحق الذي اوتيت به فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى الاية هذا حديث اخر رواه ابن ابي حاتم في تفسيره غير السابق بسند البخاري وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو ما امره الله به حتى اذن الله فيهم فكل من قام بحق او امر بمعروف او نهى عن منكر فلا بد ان يؤذى فما له دواء الا الصبر في الله والاستعانة به والرجوع اليه وقال الله ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الى اخر الاية زاد ابو نعيم في مستخرجه من وجه اخر ما يظهر به المناسبة وهو قوله فاعفوا واصفحوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتاول العفو ولابي ذر في العفو ما امره الله به حتى اذن الله له فيهم بالقتال فترك العفو عنه بالنسبة للقتال والا فكم عفى عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفداء وغير ذلك فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش بالصاد المهملة اي ساداتهم قال ابن ابي بالتنوين ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان عطفه على المشركين من عطف الخاص على العام لانه ايمانهم كان ابعد وضلالهم اشد هذا امر قد توجه اي ظهر وجهه فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا فبايعوا بالتحتية بلفظ الماضي والرسول نصب على المفعولية ولابي ذر والاصيلي فبايعوا بكسرها بلفظ الامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما لم يقف العيني كابن حجر على هذه الرواية قال ويحتمل ان يكون بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الجهاد مختصرا وفي اللباس والادب والطب والاستئذان ومسلم في المغازي والنسائي في الطب هذا باب بالتنوين في قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا سقط باب لغير ابي ذر والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول الاول الذين يفرحون والثاني بمفازة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر اي ابن كثير المدني قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم مصدر ميمي بقعودهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزوه الى المدينة فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه الى المدينة اعتذروا اليه من تخلفهم واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت اية لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا بما فعلوا من التدليس ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وسقط من قوله بما اتوا الى اخره في رواية غير ابي ذر وقالوا بعد الاية وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن اسحق الرازي الفراء قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم عن ابن ابي مليكة عبد الله وفي الفرع قال اخبرني ابن ابي مليكة ان علقمة بن ابي وقاص الليثي من اجل التابعين بل قيل ان له صحبة اخبره ان مروان بن الحكم بن ابي العاص وكان يومئذ امير المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة قال لبوابه لما كان عنده ابو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج فقالوا يا ابا سعيد ارايت قول الله لا تحسبن الذين يفرحون الاية فقال ان هذا ليس من ذلك انما ذاك ان ناسا من المنافقين وبه فانه كان لم يفسر وفتح تخلفوا الى سهودهم رواه ابن مردويه بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم فكان مروان توقف في ذلك واراد زيادة الاستظهار فقال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له لئن كان كل امرئ فرح بما اوتي بضم الهمزة وكسر الفوقية اي اعطي واحب ان يحمد بضم اوله مبنيا للمفعول بما لم يفعل معذبا نصب خبر كان ليعذبن بفتح الذال المعجمة المشددة اجمعون بالواو لانه كلنا يفرح بما اوتي ويحب ان يحمد بما لم يفعل وفي رواية حجاج بن محمد اجمعين على الاصل فقال ابن عباس منكرا عليهم السؤال من ذلك وما لكم ولابي ذر ما لكم باسقاط الواو وفي الوقت ما لكم بالهاء بدل الكاف ولهذه اي وللسؤال عن هذه المسالة انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود ولابي ذر يهودا بالتنوين فسالهم عن شيء قيل عن صفته عندهم بايضاح فكتموه اياه واخبروه وفي الفرع فاخبروه بغيره اي بصفته عليه الصلاة والسلام في الجملة فاروه بفتح الهمزة والراء انهم قد استحمدوا اليه بفتح الفوقية مبنيا للفاعل اي طلبوا ان يحمدهم قال في الاساس استحمد الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعامه عليهم بما اخبروه عنه على الاجمال وفرحوا بما اوتوا بضم الهمزة وسكون الواو وضم التاء الفوقية اي اعطوا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بفتح الهمزة والفوقية من غير واو اي بما جاؤا به من كتمانه بكسر الكاف فعلم ثم قرا ابن عباس رضي الله عنهما واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب اي العلماء كذلك حتى قوله يفرحون بما اوتوا بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بلفظ القران اي جاؤا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق تابعه اي تابع هشام بن يوسف عبد الرزاق على روايته اياه عن ابن جريج عبد الملك مما وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي الاعور عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان مروان بن الحكم اخبره بهذا الحديث ولم يورد متنه ولفظ مسلم ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل فذكر نحو حديث هشام عن ابن جريج السابق باب قوله تعالى ان في خلق السموات من الارتفاع والاتساع وما فيها من الكواكب السيارات والثوابت وغيرها والارض من الانخفاض والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والقفار والاشجار والنبات والحيوان والمعادن وغيرها واختلاف الليل والنهار في الطول والقصر وتعاقبهما لايات لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته واقتصر على هذه الثلاثة في هذه الاية لان مناط الاستدلال هو التغير وهذه معرضة لجملة انواعه فانها اما ان يكون في ذات الشيء كتغير الليل والنهار او جزوه كتغير العناصر بتبدل صورها او الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل اوضاعها قاله في الانوار وقال في المصابيح ما حاصله ان السالك الى الله لا بد له في اول الامر من تكثير الدلائل وبعد كمال العرفان يميل الى تقليل الدلائل لان اشتغاله بها كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله تعالى ثم انه سبحانه حذف هنا الدلائل الارضية واستبقى الدلائل السماوية لانها اقهر وابهر والعجائب فيها اكثر وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريائه اشد لاولي الالباب لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته وغرائب مبتدعاته وسقط لغير ابي ذر قوله واختلاف الليل والنهار الى اخره وقالوا الاية بعد قوله والارض وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن كريب بضم الكاف وفتح الراء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة ولابي ذر بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر برفع صفة للثلث وفي كتاب الوتر من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فلعله قام مرتين قعد فنظر الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب العشر الايات الى اخرها ثم قام عليه السلام فتوضا زاد في الوتر فاحسن الوضوء واستن اي استاك وصلى احدى عشرة ركعة وهي اكثر الوتر عند الشافعية كما مر في موضعه بمباحثه ثم اذن بلال للصبح فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين سنة الصبح في بيته ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح زاد في كتاب التفسير بالناس هذا باب بالتنوين في قوله تعالى الذين يذكرون الله في موضع جر نعت لاولي او جر بتقدير الحذف اي هم الذين يذكرون الله حال كونهم قياما وقعودا اي يداومون على الذكر بالسنتهم وقلوبهم لان الشخص لا يخلو عن هذه الاحوال وقيل يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم لحديث عمران بن الحصين المروي في البخاري والترمذي وغيرهما صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال في الانوار وهو حجة للشافعي رضي الله عنه في ان المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه وقيل الاول في الصلاة والثاني عند النوم وقيل انه القيام باوامره والقعود عن زواجره والاجتناب عن مخالفته ويتفكرون في خلق السموات والارض الفكر هو اعمال الخاطر في الشيء وتردد القلب فيه وهو قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يمكن التفكر الا فيما له صورة في القلب ولهذا قيل تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في الله اذ كان منزها عن ان يوصف بصورة ولذا اخبر تعالى عن هؤلاء بانهم يتفكرون في خلق السموات والارض وما ابدع فيهما من عجائب المصنوعات وغرائب المبدعات ليدلهم ذلك على كمال قدرته ودلائل التوحيد منحصرة في الافاق والانفس ودلائل الافاق اعظم قال تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس ولذا امرنا بالفكر في خلق السموات والارض لان دلائلهما اعظم فانه اذا فكر الانسان في اصغر ورقة من الشجر راى عرقا واحدا ممتدا في وسطها يتشعب منه عروق كثيرة الى الجانبين ثم يتشعب من كل عرق عروق دقيقة ولا يزال كذلك حتى لا يراه الحس فيعلم ان الخالق خلق فيها قوى جاذبة لغذائها من قعر الارض يتوزع في كل جزء منها بتقدير العزيز العليم فاذا تامل ذلك علم عجزه من الوقوف على كيفية خلقها وما فيها من العجائب والفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب خشية كما يحدث الماء الزرع النبات وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت بمثل الفكرة وقال بعضهم قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض هو من جعل الجزم لتعلق الفكر لا لنفس الفكر لان الفكر قائم بالمتفكر ومنه اولم ينظروا في ملكوت السموات لا لنفس جعل السموات والارض والمخلوقات كلها محلا لتعلق النظر لا لنفس النظر فان النظر قائم بالناظر حالا فيه ومنه اولم يتفكروا في انفسهم اي في خلق انفسهم وهذا الايجاز التشبيه سقط لابي ذر وباب وقوله ويتفكرون الى اخره وقال بعد جنوبهم الاية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال وتشديد التحتية ابن حسان العنبري مولاهم ابو سعيد البصري عن مالك بن انس الامام الاعظم عن مخرمة بن سليمان الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت بفتح الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة رفع نائب عن الفاعل فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي وابن عباس في عرضها قال ابن عبد البر فكان ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند رأسه فجعل يمسح النوم فيه حذف ذكره في الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم اي اثره عن وجهه ثم قرأ ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرأ الآيات العشر الاواخر من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض حتى ختم العشر ثم اتى شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة عتقت من الاستعمال ولابي ذر عن الكشميهني شنا معلقا فأخذه فتوضأ منه لتجديد الطهارة لا للنوم ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم من الوضوء وغيره ثم جئت فقمت الى جنبه فوضع يده زاد في باب الوتر كالرواية الآتية اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينتبه ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ست مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بواحدة فهي ثلاثة عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ربنا يعني يتفكرون في خلق السموات والارض حال كونهم قائلين ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته اي اهنته واذللته او اهلكته او افضحته والمقت في اخزايه والخزي ضرب من الاستخفاف او انكسار يلحق الانسان وهو الحياء المفرط وقد تمسك المعتزلة بهذا على ان صاحب الكبيرة غير مؤمن لانه اذا دخل النار فقد اخزاه الله والمؤمن لا يخزي لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه فوجب ان من يدخل النار لا يكون مؤمنا واجيب بان الخزي مشترك فهو موضوع من المعاني فلم لا يجوز ان يراد في كل موضع معنى مثلا في قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه اي لا يهلكهم وفي الاول يريد الاهانة والحاصل ان لفظ الاخزاء مشترك بين الاهلاك والتخجيل واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طرفي النفي والاثبات على معنييه جميعا وحينئذ يسقط الاستدلال وما للظالمين من انصار ينصرونهم يوم القيمة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها وقول الزمخشري انه اعلام بان من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها بناء على ان مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة اجاب عنه القاضي بانه لا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفع بقهر وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله وما للظالمين من انصار وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين ابن يحيى القزاز المدني قال حدثنا مالك امام دار الهجرة ولابي ذر عن مالك عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس ولابي ذر مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اخت امه لبابة قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره عن وجهه بيده بالتثنية ثم قرأ العشر الآيات الخواتم جمع خاتمة من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة انث باعتبار القربة فتوضأ منها تجديدا للوضوء لان وضوءه يبطل بالنوم او انه صلى الله عليه وسلم احس بحدوث الحدث فتوضأ له لكن انه اذا احس ببقاء الطهارة حيث استيقظ وصلى يتوضأ كما روي فاحسن وضوءه بان اتى به تاما بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع اجمع او غالبه ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على رأسي واخذ باذني اليمنى وللاصيلي واخذ بيدي اليمنى قال في الفتح وهو وهم والصواب الاولى يفتلها يدلكها اي لينتبه من بقية نومه وليستحضر افعال الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة حالية من الاحوال المقدرة وفيه ان الفعل القليل غير مبطل للصلاة فصلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ست مرات ثم اوتر فتمت صلاته ثلاثة عشر ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن بلال فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح وهذه طريقة اخرى لحديث ابن عباس وليس فيها الا تعيين شيخ البخاري والسياق هنا اتم باب بالتنوين في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي هو محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وداعيا الى الله وقيل القرآن لقوله تعالى يهدي الى الرشد فكان سمعوا الى نفسه وسمع اه دخلت على ما يصح سماعه ان يسمع نحو سمعت كلامك وقراءتك تعدت لواحد وان دخلت على ما لا يصح سماعه بان كان ذاتا فلا يصح الاقتصار عليه بل لا بد من الدلالة على شيء يسمع نحو سمعت رجلا يقول كذا وللنحاة في هذه المسئلة قولان احدهما انه يتعدى فيه ايضا الى مفعول واحد والجملة الواقعة بعد المنصوب صفة ان كان قبلها نكرة وحالا ان كان معرفة والثاني قول الفارسي وجماعة يتعدى لاثنين الجملة في محل الثاني منها فعلى قول الجمهور يكون ينادي في محل نصب لانه صفة لمنصوب قبله وعلى قول الفارسي يكون في محل نصب مفعول ثان وقال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا وسمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلام فلان او قوله وذكر المنادي مع قوله ينادي تفخيم لشأن المنادي ولانه اذا اطلق ذهب الوهم الى مناد للحرب او لاغاثة المكروب وغيرهما واللام في للايمان بمعنى الى او بمعنى الباء ومفعول ينادي محذوف اي الناس ويجوز ان لا يراد مفعول نحو امات واحيي الآية وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ ولابي ذر ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ولابي ذر فجلس يمسح النوم اي اثره عن وجهه بيده بالافراد ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران زاد في بعض طرق الصحيح وهو عند ابن مردويه ولفظ مسلم وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وزاد في اخرى ولساني نورا وفي اخرى واجعلني نورا وفي اخرى واجعل في نفسي نورا وكان باعثه على هذا وعلى الصلاة قوله ان في خلق السموات والارض الى فقنا عذاب النار لان الفاء الفصيحة تقتضي مقدرا يرتبط معها تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل ملتبسة للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه اداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك ونحن قد عرفناك وادينا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار برحمتك وتحريره انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر في عجائب الملك والملكوت وعرج الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكر لما تبع بدنه وروحه بالتأهب والوقوف في مقام التناجي الخ ومعنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتجلى بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو سهو وطغيان رأى انه قد احاطت به ظلمات الجبلة معقودة عليه من فرقه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهات ظلمات بعضها فوق بعض لم ير للتخلص منها مساغا الا بانوار سادة لتلك الجهات فسأل الله ان يمده بها ليستأصل شأفة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم قاله في شرح المشكاة ثم قام عليه الصلاة والسلام الى شن معلقة وفي رواية لمسلم ثم عدل الى شجب من ماء وهو السقاء الذي اخلق فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه وفي رواية فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين فهي اثنا عشر ركعة ثم اوتر بواحدة ثم اضطجع زاد في مسلم فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين هما سنة الفجر من غير ان يتوضأ ثم خرج فصلى باصحابه الصبح سورة النساء مدنية زاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم وللكشميهني والمستملي قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جبير عن عطاء عنه يستنكف يريد تفسير قوله ومن يستنكف عن عبادته وسمعناه يستكبر والعطف للتفسير اي يأنف وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه قواما قوامكم من معايشكم بكسر القاف وبعدها الف التلاوة بالياء التحتية ذراده ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما قيل لم فصل بها المؤلف التلاوة بحذف الكلمة القرآنية اشار الى تفسيرها وقد قال ابو عبيدة قياما وقواما بمنزلة واحدة تقول هذا قوام امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك والاصل بالواو فابدلوها القاف ونقل انها بالواو وقراءة ابن عمر رضي الله عنهما وقوله او يجعل الله لهن سبيلا يعني الرجم للثيب والجلد للبكر قاله ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح وكان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة اذا زنت وثبت زناها حبست في بيت حتى تموت وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط قوله وقال غيره لابي ذر وسقطت الجملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا من رواية الكشميهني مثنى وثلاث ورباع قال ابو عبيدة يعني اثنتين وثلاثا واربعا ولا تجاوز العرب رباع اختلف في هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس او يقتصر فيها على السماع فذهب البصريون الى الثاني والكوفيون الى الاول والمسموع من ذلك احد عشر لفظا احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وخماس ومخمس وعشار ومعشر لكن قال ابن الحاجب هل يقال خماس ومخمس الى عشار ومعشر فيه خلاف والاصح انه لم يثبت وهذا هو الذي اختاره المؤلف وجمهور النحاة على منع صرفها واجاز الفراء صرفها وان كان المنع عنده اولى ومنع الصرف للعدل والوصف لانها معدولة عن صيغة الى صيغة وذلك لانها معدولة عن عدد مذكور فان قلت جاء القوم احاد او موحد او ثلاث او مثلث كان بمنزلة قولك جاؤا واحدا واحدا وثلاثة ثلاثة ولا يراد بالمعدول عنه التوكيد انما يراد به تكرير العدد كقوله علمته الحساب بابا بابا او للعدل والتعريف او لعدلها عن عدد مكرر وعدلها عن التأنيث او لتكرر العدل اقوال وقول البخاري يعني اثنتين وثلاثا واربعا ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنتين اثنتين وانما تركه اعتمادا على الشهرة او انه عنده ليس التكرار هذا باب بالتنوين وان خفتم الا تقسطوا انه لا تعدلوا من اقسط رباعيا اي وان حذرتم عدم الاقساط اي العدل في اليتامى وقرئ تقسطوا بفتح التاء من قسط وهو بمعنى جار على المشهور في ان الرباعي بمعنى عدل والثلاثي بمعنى جار وكان الهمزة فيه للسلب فمعنى اقسط ازال القسط وهو الجور ولا على هذا زائدة والا لا يفسد المعنى كهي في لئلا يعلم وحكى الزجاج ان قسط الثلاثي يستعمل استعمال الرباعي وعلى هذا فتكون لا غير زائدة كهي في الاولى وجواب الشرط فانكحوا وثبت الباب وتاليه لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد

الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا كانت له اي عنده يتيمة مات ابوها فنكحها اي تزوجها وكان لها عذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره قاف اي نخلة وكان الرجل يمسكها اي اليتيمة عليه اي لاجله فعلى هنا تعليلية ولابي ذر عن الكشميهني يمسكها عليه ولم يكن لها اليتيمة من نفسه شيء فنزلت فيه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال هشام بن يوسف احسبه اي عروة قال كانت اي اليتيمة شريكته اي الرجل في ذلك العذق وفي ماله وقوله ان رجلا كانت له يتيمة يوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم ووقع عند الاسمعيلي كذلك ولفظه انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة وكذا في الرواية اللاحقة من طريق ابن شهاب عن عروة وقضية العذق في الذي يرغب عن نكاحها واما التي يرغب في نكاحها وهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد ان يتزوجها بدون صداق مثلها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فقالت عائشة له يا ابن اختي اسماء ولابي الوقت يا ابن اختي هذه اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم باموره تشركه بفتح التاء والراء وفي نسخة تشركه بضم ثم كسر في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره هو معطوف على معمول بغير يعني يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي غير من يرغب في نكاحها ويدل له ذلك قوله فنهوا بضم النون والهاء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا لهن باللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهن اعلى سنتهن اي طريقتهن في الصداق وعادتهن في ذلك فامروا بالفاء ان ينكحوا ما طاب ما حل لهم من النساء سواهن اي سوى اليتامى من النساء وقد تقرر ان ما لا يستعمل في ذوي العقول واستعملها لهن هنا ليس ذهابا الى الصفة كانه قيل النوع الطيب من النساء اي الحلال او المشتهى والثاني ارجح لاقتضاء المقام لان الامر بالنكاح لا يكون الا في الحلال فوجب الحمل على ما تم اخر او اجرى لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كقوله او ما ملكت ايمانهن قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النساء بعد نزول هذه الآية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الآية قالت عائشة وقول الله في آية اخرى وترغبون ان تنكحوهن كذا في رواية صالح وليس ذلك في رواية اخرى بل هي في نفس الآية وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل الله تعالى يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى وهي قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن قال في الفتح فظهر انه سقط من رواية البخاري شيء رغبة احدكم عن يتيمته ولم يردها حين تكون اي اليتيمة قليلة المال والجمال قالت اي عائشة فنهوا ان ينكحوا فيهن رغبوا في مالهن وجماله بفتح التحتية وللاصيلي بضمها واسقاطها عن يتامى النساء الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل وسبق هذا الحديث في الشركة في باب شركة اليتيم باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل من مال اليتامى بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم بعد بلوغهم وايناس رشدهم فاشهدوا عليهم ندبا انهم قبضوها لئلا يقع تداع الى الدعوى الكاذبة ولانه انفى للتهمة وكفى بالله حال كونه حسيبا اي محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم وسقط لفظ باب لابي ذر ولغيره وكفى بالله حسيبا الآية وقال بعد فاشهدوا عليهم الآية وبدارا ولابي ذر بدارا ان يكبروا ولا تأكلوها اسرافا وبدارا اي مبادرة قبل بلوغهم من غير حاجة اعتدنا يريد اعتدنا لهم عذابا اليما قال ابو عبيدة اي اعتدنا افعلنا في الفرع كاصله اعتدنا افعلنا ونظر نوقها من العتاد بفتح العين ولابي ذر عن الكشميهني اعتدنا افعلنا وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزي في الاطراف وقيل هو ابن راهويه قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان من الاولياء غنيا عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا ومن كان منهم فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت في مال اليتيم ولابي ذر عن الكشميهني في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف بقدر حاجته بحيث لا يتجاوز اجرة المثل ولا يزيد اذا ايسر على الصحيح عند الشافعية وقيل يأخذ بالقرض لما روي عن ابن عباس وغيره نظرا وعن ابن عباس يأكل منه ماله بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل لا يأكل وان كان فقيرا لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما واجيب بانه عام والخاص مقدم عليه لا سيما وفي قيد الظلم اشعار به ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر ابغضابه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا رواه احمد وغيره وقوله غير متأثل اي غير جامع يقال مال مؤثل اي مجموع واصل واثلة الشيء اصله هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى واذا حضر القسمة التركات اولو القربى واليتامى والمساكين ممن لا يرث فارزقوهم منه اي متروك الوالدين والاقربين تطيبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وقيل يعود الضمير الى الميراث وفي اكثر النسخ وهو في الفرع كاصله والمساكين الآية وحذف فارزقوهم منه وهو امر ندب للبالغ من الورثة وقيل امر وجوب وكان في ابتداء الاسلام ثم اختلف في نسخه فقيل بآية المواريث فالحق الله لكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء وهذا مذهب جمهور الفقهاء الائمة الاربعة واصحابهم وعن ابن عباس ان الآية محكمة غير منسوخة وبه قال حدثنا احمد بن حميد بضم الحاء الترجمي الكوفي الطريثيثي بضم الطاء المهملة وراء ومثلثتين مصغرا صهر عبيد الله بن موسى يلقب بدار ام سلمة لجمعه حديثها وتتبعه له وفي كامل ابن عدي انه كان له اتصال بام سلمة زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال اخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي الكوفي عن سفيان الثوري عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست منسوخة تفسير المحكمة تابعه اي تابع عكرمة سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس مما وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق وال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف يقال لا املك لك ان اعطيك وجاء عن ابن عباس روايات اخرى عند ابن ابي حاتم وابن مردويه انها منسوخة هذا باب بالتنوين كذا لابي ذر ولغير المستملي باب قوله بالاضافة يوصيكم الله يأمركم ويفرض لكم في شأن ميراث اولادكم العدل فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامر الله بالتسوية بينهم في اصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط بعضهم من الآية ان الله تعالى ارحم بخلقه من الوالد بولده حيث وصى الوالدين باولادهم وثبت في اولادكم لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم ابن موسى التميمي الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن منكدر ولابي ذر ابن المنكدر بالتعريف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه حال مرضي في بني سلمة بكسر اللام قوم بني جابر بطن من الخزرج حال كونهما ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل اي لا افهم وزاد ابو ذر عن الكشميهني شيئا وفي الاعتصام فاتاني وقد اغمي علي فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي اي نفس الماء الذي توضأ به فافقت من الاغماء فقلت ما تأمرني ان اصنع في مالي يا رسول الله وفي رواية شعبة عن محمد بن المنكدر عند المؤلف في الطهارة فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت يوصيكم الله في اولادكم كذا لابن جريج قال الدمياطي وهو وهم والذي نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه شعبة والثوري عن ابن المنكدر ويوبخ ما في بعض طرقه من قول جابر انما يرثني كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد ولم يكن لجابر حينئذ ولد ولا والد انتهى وفي مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر حتى نزلت عليه آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ساق البخاري حديث جابر عن قتيبة عن ابن عيينة في اول كتاب الفرائض وفي آخره حتى نزلت آية الميراث ولم يذكر ما زاده الناقد قال في الفتح فاشعر بان الزيادة مدرجة من كلام ابن عيينة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة على الاختلاف عنه والحاصل ان المحفوظ عن ابن المنكدر انه قال آية الميراث او آية الفرائض والظاهر انها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه واما من قال انها يستفتونك فعمدته ان جابرا لم يكن له حينئذ ولد وانما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة اختلف في تفسيرها فقيل اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لان يستفتونك نزلت في آخر الامر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع وكان قتل يوم احد وخلف ابنتين وامهما واخاه فاخذ الاخ المال فنزلت وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر وانما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا فقد ظهر ان ابن جريج لم يهم والله اعلم وهذا الحديث قد سبق في الطهارة هذا باب بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بالاضافة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وارث من بطنها او من صلب بنيها او بني بنيها وان سفل ذكرا كان او انثى منكم او من غيركم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء بن عمر اليشكري وقيل الشيباني عن ابن ابي نجيح اسمه عبد الله وابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره مهملة اسمه يسار ضد اليمين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال للولد اي مال الشخص اذا مات له للولد وكانت الوصية للوالدين واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب بآية المواريث فجعل للذكر من الاولاد مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس ان كان للميت ولد ذكرا او انثى والثلث ان لم يكن له ولد وجعل للمرأة اي الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدمه وللزوج الشطر مع عدم الولد والربع عند وجوده وهذا الحديث قد مر في الوصايا هذا باب بالتنوين في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ان ترثوا في موضع رفع على الفاعلية اي لا يحل لكم ارث النساء والنساء مفعول به اما على حذف مضاف اي ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج لانه روي ان الرجل كان اذا لم يكن له غرض في المرأة امسكها حتى تموت

[illegible]

... السدي واهل المدينة ... كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها الاول وان شاؤا زوجوها لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شاؤا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها او تفتدي نفسها فهم اي الاولياء احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية في ذلك وفي رواية ابي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وصله عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها وعند الطبري من حديث ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قضية خاصة قال نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الاوس وكانت تحت ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت الاية وباسناد حسن عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امراته وكان ذلك في الجاهلية وورث امراته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها او يزوجها من اراد وكان اهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها ان لا تنكح الا من اراد حتى تفتدي منه ببعض ما اعطاها فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك رواه ابن ابي حاتم وعن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها فجاء رجل فالقى عليها ثوبا كان احق بها وعنده من طريق السدي ان سبق الوارث فالقى عليها ثوبه كان احق بها وان سبقت هي الى اهلها فهي احق بنفسها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه وابو داود في النكاح والنسائي في التفسير هذا **باب** بالتنوين كذا باثبات الباب لابي ذر ولغيره لمستملي باب قوله بالاضافة **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الاية** زاد ابو ذر والوقت والذين عاقدت ايمانكم اي والذين تحالفتم بالايمان الموكدة انتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث ان الله كان على كل شيء شهيدا اي ولكل شيء تركه الوالدان والاقربون عينا وارثا يأخذونه ومما ترك بيان لكل طائفة جعلناهم موالي وفيه انه فصل بينهما بعامل الموصوف وان جعلنا موالي صفة لكل فالتقدير لكل طائفة جعلناهم موالي نصيب مما ترك هولاء او لكل ميت جعلنا ورثة من هذا المتروك وفيه ايضا ضعف لخروج الاولاد عنه وان جعل التقدير لكل احد جعلنا موالي تكون من صلة موالي لانهم في معنى الوارث وفاعل ترك ضمير يعود على كل والوالدان والاقربون بيان الموالي كانه جواب من سال عنهم وسقط لابي ذر لفظ الاية **وقال معمر** هو ابن راشد الصنعاني كما قاله الكرماني او هو معمر بن المثنى كما قاله ابن حجر **موالي** اي **اولياء ورثة** بنصب الكلمتين تفسير الموالي وثبت لابي ذر وقال معمر لابوي ذر والوقت وقال معمر اولياء موالي بالاضافة نحو ... والاضافة ليبان واولياء ورثة بالاضافة ايضا **عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف** يعني اولياء الميت الذين يلون ميراثه ويجوز ... وهم الوالدان والاقربون وولي بالموالاة وعقد الموالاة وهم الذين عاقدت ايمانكم وثبت ايمانكم لابي ذر **والمولى ايضا ابن العم** قال ابن حجر نقلا عن العرب وانشد عليه قول الفضل بن العباس مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا يظهرن لنا ما كان مدفونا **والمولى المنعم المعتق** بكسر التاء الذي انعم على مرقوقه بالعتق **والمولى المعتق** بفتح التاء الذي كان رقيقا فانعم عليه بالعتق **والمولى المليك** لانه يلي امور الناس **والمولى مولى في الدين** وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **الصلت بن محمد** بفتح الصاد وسكون اللام اخره مثناة فوقية الخاركي بخاء معجمة البصري **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن ادريس** بن يزيد الاودي **عن طلحة بن مصرف** بفتح الصاد المهملة وكسر الراء اليامي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما** في قوله تعالى **ولكل جعلنا موالي قال ورثة** وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما **والذين عاقدت ايمانكم** اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم قال ابن عباس **كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر** ولابوي ذر والوقت المهاجري بزيادة مثناة تحتية مشددة **الانصاري دون ذوي رحمه** اي اقربائه **للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم** بين المهاجرين والانصار وهذا كان في ابتداء الاسلام **فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت** بضم النون مبنيا للمفعول اي وراثة الحليف باية ولكل جعلنا موالي الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الاخر ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك فلما جاء الاسلام امروا ان يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا هو المعتمد ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاول لحيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ولكل جعلنا موالي فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل الحديث ابن عباس ثم نسخ ذلك اية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح **ثم قال** اي ابن عباس في قوله تعالى **والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة** بكسر الراء المعاونة **والنصيحة** والجار والمجرور يتعلق بمحذوف والذي عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري في روايته عن كريب عن ابي اسامة بهذا الاسناد **وقد ذهب الميراث** بين المتعاقدين **ويوصي له** بكسر الصاد اي للحليف وهذا الحديث سبق في باب والذين عاقدت ايمانكم في الكفالة **سمع ابو اسامة** حماد بن اسامة **ادريس** بن يزيد الاودي **وسمع ادريس طلحة** بن مصرف وفيه التصريح بالتحديث ولم يثبت هذا الاخير رواية المستملي والكشميهني كما في الفرع وقال ابن حجر في رواية المستملي وحده وتبعه العيني **باب** بالتنوين كذا لابي ذر ولغيره باب قوله بزيادة قوله مع الاضافة **ان الله لا يظلم مثقال ذرة** اي لا ينقص من ثواب اعمالهم وزن **يعني زنة ذرة** والذرة في الاصل اصغر النمل التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل الاجزاء من اجزاء الهباء في الكوة ذرة ويقال زنتها ربع ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة ووزن الخردلة ربع سمسمة ويقال لا وزن لها وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر وحدثنا **محمد بن عبد العزيز** الرملي يعرف بابن الواسطي **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **ابو عمر** بفتح العين **حفص بن ميسرة** ضد الميمنة العقيلي بالضم الصنعاني نزيل عسقلان **عن زيد بن اسلم** العدوي المدني **عن عطاء بن يسار** بالسين المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه**

ان اناسا بضم الهمزة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ناسا بحذفها **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم** ترونه وهذه رؤية الامتنان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي هي ثواب اوليائه في الجنة **هل تضارون** بضم اوله وراء مشددة بصيغة المفاعلة اي لا تتضررون احدا ولا يضركم احد لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة **في رؤية الشمس** ثم اكد بقوله **في الظهيرة** وهي اشتداد حر الشمس بالنهار في الصيف ولمسلم صحوا ضوء بالرفع واعربه في الكواكب بحرا بدلا مما قبله ثم زاده تأكيدا بقوله **ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر** هي كالظهيرة في الشمس ضوء بالرفع او بالجر كما مر **ليس فيها سحاب قالوا لا** التكرار سبع عليه **قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية احدهما** التشبيه الواقع هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات بالرؤية له تعالى حقيقة لكنها لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى علمه تعالى **اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن** اي نادى مناد **يتبع** بسكون المثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يتبع بتشديدها ولغير المستملي فيتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية والرفع في كلها ويجوز الجزم بتقدير اللام **كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام** جمع صنم ما عبد من دون الله **والانصاب** جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله **الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله بر** هو مطيع لربه **او فاجر** منهمك في المعاصي والفجور **وغبرات اهل الكتاب** بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء اي بالرفع والجر مع الاضافة فيهما لابي ذر وبالجر منونا اي بقايا اهل الكتاب **فيدعى اليهود فيقال لهم من** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما **كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم** في كونه ابن الله ويلزم نفي عبادة ابن الله **ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون** اي تطلبون **فقالوا عطشنا ربنا** باسقاط اداة النداء **فاسقنا فيشار** اليهم **الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب** بالسين المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الارض القفر والقاع المستوي والحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا **يحطم** بكسر الطاء المهملة اي يكسر **بعضها بعضا** لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها **فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول** اي فقالوا عطشنا ربنا الى اخره **حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين** اي ظهر لهم ناشهرهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال **في ادنى صورة** اي اقرب صفة **من التي راوه** اي عرفوه **فيها** بانه لا يشبه شيئا من المحدثات زاد في نسخة **اول مرة فيقال** ولابي ذر فقال **ماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس** الذين زاغوا عن الطاعة **في الدنيا على افقر** اي احوج **ما كنا اليهم** في معايشنا ومصالح دنيانا **ولم نصاحبهم** بل قاطعناهم **ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد** في الدنيا **فيقول انا ربكم فيقولون** زاد مسلم في رواية نعوذ بالله منك **لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا** وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابي قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه الكرة من اجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عند ما يرونه انت ربنا وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد** استفهام توبيخ اي فكيف هولاء الكفار وصنيعهم اذا جئنا من كل امة نبيهم بشهيد على كفرهم لقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم في موضع رفع خبر مبتدا محذوف والعامل في اذا هو هذا المقدر او في محل نصب بفعل محذوف اي فكيف يكونون او يصنعون ويجري فيها الوجهان النصب على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه او على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الاخفش وهو العامل في اذا ايضا ومن كل امة متعلق بجئنا والمعنى انه يؤتى بنبي كل امة يشهد عليها ولها **وجئنا بك يا محمد على هولاء شهيدا** اي تشهد على صدق هولاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم وقال ابو حيان الاظهر ان هذه الجملة في موضع جر عطفا على جئنا الاول اي فكيف يصنعون في وقت المجيئين **المختال والختال** بفتح المعجمة والمثناة الفوقية المشددة معناهما **واحد** كذا في رواية الاكثر ولا يستقيم هذا لان المختال هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مفتعل من الخيلاء واما ختال فهو فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن ان يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر وللاصيلي والختال بدون الفوقية بدل الختال وصوبه غير واحد لانه يطلق على معان فيكون بمعنى الخايل وهو المتكبر وقال في اليونينية وعند ابي ذر والختال بالخاء والتاء ثالث الحروف في الاصل الذي قابلت عليه به وانكر ذلك شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك قال والصواب والخال بغير تاء انتهى ومراده قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا **نطمس وجوها** اي **نسويها حتى تعود كاقفائهم** حقيقة او هو تمثيل وليس المراد حقيقة حسا واسند الطبري عن قتادة المراد بان تعود الاوجه في الاقفية يقال **طمس الكتاب** اذا **محاه** ومراده قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنطمس هذا نصب على الحكاية كما لا يخفى وقوله تعالى وكفى بجهنم **سعيرا** اي **وقودا** ولابي ذر رجمهم سعيرا وقودا ولا محل لسياق هذه الايات هنا فيحتمل ان يكون من النساخ وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي **قال اخبرنا** ولابي ذر اخبرني بالافراد **يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان الثوري عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابراهيم** النخعي **عن عبيدة** بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني **عن عبد الله** هو ابن مسعود **قال يحيى** بن سعيد القطان بالاسناد السابق **بعض الحديث عن عمرو بن مرة** بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم والميم ابي عبد الله الكوفي الاعمش اي من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابراهيم كما صرح بذلك في باب البكاء عند قراءة القرآن حيث اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم والحاصل ان الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعني عن عبيدة عن ابن مسعود انه **قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي** زاد في باب من احب ان يسمع القرآن من غيره من طريق عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش القرآن وهو يصدق بالبعض **قلت اقرا عليك وعليك انزل قال فاني احب ان اسمعه من غيري** قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة او ليتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب فانه اراد ان يعلمه كيف اداء القرآن ومخارج الحروف **فقرات عليه سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولاء شهيدا قال** عليه الصلاة والسلام **امسك** وزاد في باب البكاء عند قراءة القرآن قال لي كيف او امسك على الشك **فاذا عيناه تذرفان** بالذال المعجمة وكسر الراء خبر المبتدا وهو عيناه واذا للمفاجاة اي يطلقان دمعهما وبكاؤه عليه الصلاة والسلام على المفرطين او لعظم ما تضمنته الاية من هول المطلع وشدة الامر او بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم كما قال الشاعر طغى السرور علي حتى انه • من عظم ما قد سرني ابكاني • وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشري وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه ايضا في فضائل القرآن وكذا النسائي **باب قوله** تعالى وسقط الباب وتاليه لابي ذر **وان كنتم مرضى** مرضا يخاف معه من استعمال الماء او مرضا يمنع من الوصول اليه والمراد هنا كل ما يخاف منه محذور ولو شينا فاحشا في عضو ظاهر وعن مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم ان قوله وان كنتم مرضى نزلت في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضا ولم يكن له خادم يناوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله هذه الاية وهذا مرسل **او على سفر** طويل او قصير لا تجدون فيه الماء والسفر هو الخروج عن الوطن وينبغي ان يكون مباحا **او جاء احد منكم من الغائط** واحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض وكانت عادة العرب اتيانه للحدث لتستترهم عن اعين الناس فكنوا به عن الخارج تسمية للشيء باسم مكانه **صعيدا** يريد تفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال **وجه الارض** بالنصب ولابي ذر وجه الارض بالرفع بتقدير هو والمراد بوجه الارض ظاهرها سواء كان عليها تراب ام لا ولذا قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقالت الشافعية لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض والمسح ببعض الخشب والحجر غير مقصود هذا وان وصفه بالطيب والارض الطيبة هي المنبتة وغير الطيبة لا تنبت وغير التراب لا ينبت والذي لا ينبت لا يكون طيبا فهو امر بالتراب فقط وهو الشافعي وهو الحجة في اللغة وقوله تعالى بها لجهل لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار فاما البطحاء الغليظة والرقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد فان خالطه تراب او مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وقد وافق الشافعي الفراء وابو عبيد وفي حديث حذيفة عند الدارقطني في سننه وابي عوانة في صحيحه مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وعند مسلم تربتها وهذا يفسر للاية والمفسر يقضي على المجمل **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت **كانت الطواغيت** بالمثناة جمع طاغوت **التي يتحاكمون اليها** في الجاهلية **في جهينة** في قبيلة جهينة طاغوت **واحد وفي اسلم** في قبيلة اسلم طاغوت **واحد وفي كل حي** من احياء العرب **واحد** وهي **كهان** بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن **ينزل عليهم الشيطان** فالاخبار عن الكائنات في المستقبل **وقال عمر** بن الخطاب عند عبد بن حميد في قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت **الجبت** هو **السحر والطاغوت** هو **الشيطان وقال عكرمة** مولى ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد ايضا **الجبت بلسان الحبشة** هو **شيطان والطاغوت** هو **الكاهن** وفي جواز وقوع المعرب في القرآن وحمله الشافعي على توارد اللغتين وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد** بن سلام البيكندي كما في رواية ابي ذر في الجهاد وبه جزم الكلاباذي وابن عساكر ايضا **قال اخبرنا عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان يقال اسمه عبد الرحمن **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هلكت** اي ضاعت **قلادة** بكسر القاف كان ثمنها اثني عشر درهما **لاسماء** بنت ابي بكر كانت عائشة استعارتها منها وقولها في كتاب التيمم انقطع عقد لي فاضافته لها انما ذلك باعتبار حيازتها لذلك واستيلائها المنفعة **فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا** ام اسيد بن حضير ومن تبعه **فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله** تعالى **يعني اية التيمم** وسقط لابي ذر قوله يعني اية وحينئذ فالتيمم نصب على المفعولية وهذا الحديث سبق تاما في كتاب التيمم **واولي الامر** ولابي ذر باب قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم **اي ذوي الامر** وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل ويندرج فيهم القضاة وامراء السرية امر الله تعالى بطاعتهم

بما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي ولابن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا سنيد بضم المهملة وفتح النون وبعد التحتية دال مهملة بدل صدقة والاسم والد سنيد داود المصيصي ضعفه ابو حاتم
سنيد قال اخبرنا حجاج بن محمد المصيصي الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه عن يعلى بن مسلم بفتح التحتية وسكون العين وفتح اللام ومسلم بضم الميم وسكون السين المهملة
ابن هرمز عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي
القرشي السهمي من قدماء المهاجرين توفي بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنهما اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض الطريق واوقدوا نارا يصطلون عليها فقال
عزمت عليكم ان لا تواثبتم في هذه النار فلما هم بعضهم بذلك قال اجلسوا انما كنت امزح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من امركم بمعصية فلا تطيعوه رواه ابن سعد وبوب عليه البخاري
فقال سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي وقال انها سرية الانصاري ثم روى عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار وامرهم ان
يطيعوه فغضب فقال اليس قد امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا
ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة في المعروف
والاختلاف في السياقين يدل على التعدد لاسيما وعبد الله بن حذافة مهاجري والذي في حديث علي انصاري وقد اعترض الداودي على القول بان الاية نزلت في هذه القصة بحمل عبد
ابن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة في المعروف وما قيل لهم لم تطيعوه واجاب في الفتح بان المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول لان اهل السرية تنازعوا في امتثال ما امرهم به فالذين هموا ان يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب ان ينزل في
ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله والى رسوله باب بالتنوين في قوله تعالى فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في
قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد قاله في الانوار كالكشاف وعبارته بعد ذكره نحو ما سبق فان قلت هلا زعمت انها زيدت لتظاهر
لا في يؤمنون قلت يابى ذلك استواء المنفي فيه والاثبات وقوله تعالى فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول انتهى قال في الانصاف اراد الزمخشري انها لما زيدت حيث
القسم نفيا دل على انها انما تزاد لتاكيد القسم فجعلت كذلك في المنفي والنظام عندي انها هنا لتوطية القسم وهو ما ذكره ما اسلفه انا ذكرنا لغيرنا وذلك لا ياتي في النفي على الوجه
الاخير من التوطية بان دخولها على المثبت فيه نظر فلم تات في الكتاب العزيز الا مع القسم بالفعل لا اقسم بهذا البلد لا اقسم بيوم القيامة لا اقسم بمواقع النجوم فلا اقسم بما تبصرون
ولم يات الا في القسم بغير الله وله سر يابى ان يكون ها هنا لتاكيد القسم وذلك ان المراد بها تعظيم المقسم به في الايات المذكورة فكانه بدخولها يقول اعظامي لهذه الاشياء
المقسم بها في الايات المذكورة كلا اعظام اذ هي تستوجب فوق ذلك وانما يذكر هذا التوهم وقوع عدم تعظيمها فيؤكد بذلك ويفعل القسم ظاهرا وفي القسم بالله الوهم زائل فلا
يحتاج الى تاكيد فتعين حملها على التوطية ولا يكاد يجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبتة ما في النفي فكثير انتهى وقيل ان لا الثانية زائدة والمقسم عليه ما بين حرف
النفي والمنفي وكان التقدير فلا لا يؤمنون وربك حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي فيما اختلف بينهم واختلط وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون اي ينتفي عنهم الايمان
الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال اخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجلا من الانصار هو ثابت بن
قيس بن شماس وقيل حميد وقيل حاطب بن ابي بلتعة في شريج بفتح الشين المعجمة وكسر الراء اخره جيم مسيل الماء يكون في الجبل وينزل الى السهل من الحرة بفتح الحاء وتشديد
الراء المهملتين خارج المدينة زاد في باب سكر الانهار من الشرب فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
ثم ارسل الماء بهمزة قطع مفتوحة الى جارك الانصاري فقال الانصاري يا رسول الله ان بفتح الهمزة اي حكمت له بالتقديم لاجل ان كان ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب ولابي
ذر عن الكشميهني ان كان بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام انكاري ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان كان بواو وكسر الهمزة ووقع عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك اي
من اجل هذا حكمت له علي فتلون وجهه عليه الصلاة والسلام اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ولابوي ذر والوقت فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب ثم
قال اسق يا زبير ثم احبس الماء بهمزة وصل فيهما حتى يرجع يصير الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والمراد به جدران الشربات
وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل ثم ارسل الماء الى جارك بهمزة قطع واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه اي استوفاه كله كاملا حتى كانه جمعه في وعاء بحيث لم يترك منه شيئا في
صريح الحكم حين احفظه بالحاء والفاء والظاء المعجمة اي اغضبه الانصاري كان صلى الله عليه وسلم اشار عليهما بامر لهما ولابي ذر عن الكشميهني له اي للانصاري فيه سعة وهو
الصلح على ترك بعض حق الزبير فلما لم يرض الانصاري استقصى عليه الصلاة والسلام للزبير حقه وحكم له به على الانصاري قال الزبير فما احسب هذه الايات الا نزلت وفي باب شرب
الاعلى قبل الاسفل من كتاب الشرب فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قيل وكان هذا الرجل يهوديا وعورض بانه
وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد ان يبتلي غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب لما هو من الصفات البشرية وفي المناح كالبغوي في
معالم التنزيل وروي انه لما خرجا مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصاري لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتلهم الله يشهدون انه رسول
الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا فقال
ثابت بن قيس بن شماس ان الله ليعلم مني الصدق ولو امرني محمد ان اقتل نفسي لفعلت هذا باب بالتنوين في قوله تعالى فاولئك اي من اطاع الله والرسول مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا وليس المراد كون الكل في درجة واحدة لان ذلك يقتضي التسوية
في الدرجة بين الفاضل والمفضول وهو غير جائز والاظهر ان قوله من النبيين بيان للذين انعم الله عليهم وجوز تعلقه من النبيين بيطع اي ومن يطع الله والرسول من النبيين ومن بعدهم
ويكون قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم اشارة الى الملا الاعلى ثم قال وحسن اولئك رفيقا ويبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ان بعده انبيا يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله
تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه الصلاة والسلام لا نبي بعدي واما الصناعة فلان ما قبل الفاء الواقعة جوابا للشرط لا يعمل فيما بعدها لو قلت ان يضرب يقم عند الموت اللهم لكني
بالرفيق الاعلى قاله الراغب وتعقبه ابو حيان فانه لا يصح معنى وصناعة اما المعنى فلان الرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم وقد اخبر تعالى انه من يطع الله ورسوله فهو مع من ذكر
ولو جعل من النبيين متعلقا بيطع لكان من النبيين تفسيرا لمن الشرطية فيلزم ان يكون في زمانه عليه الصلاة والسلام وبعده انبيا يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله تعالى وخاتم
النبيين ولقوله عليه الصلاة والسلام لا نبي بعدي واما الصناعة فلان ما قبل الفاء الواقعة جوابا للشرط لا يعمل فيما بعدها لو قلت ان يقم زيد عمرو فزيد لم يجز وسقط قوله باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ولابي ذر عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله ولابوي ذر والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض بفتح التحتية والراء بينهما ميم ساكنة الا خير بين المقام في الدنيا والرحيل الى الاخرة وكان في شكواه الذي قبض فيها ولابي ذر عن الكشميهني
قبض فيها اخذته بحة شديدة بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ صوت وخشونة حلق فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
فعلمت انه صلى الله عليه وسلم خير بضم الخاء المعجمة اي بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وهذا معنى قوله في الحديث الاخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا وقد ذكروا في سبب نزول هذه
الاية ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال يا فلان ما لي اراك محزونا فقال يا نبي الله شيء فكرت فيه قال وما هو قال نحن نغدو عليك ونروح
ننظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فاتاه جبريل بهذه الاية ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قال فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره ورواه ابن جرير من حديث سعيد بن جبير مرسلا ورواه
الطبراني عن عائشة مرفوعا بلفظ فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي ومن اهلي ومالي واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت
انك ترفع مع النبيين واذا انت دخلت الجنة خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الاية وقد سمي الرجل
الرجل ثوبان وقد ثبت في غير ما حديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء مع من احب وقوله تعالى وما لكم ولابي ذر باب
بالتنوين في قوله تعالى وما لكم وما مبتدا ولكم خبره وجملة لا تقاتلون في سبيل الله الاظهر انها في موضع نصب على الحال اي ما لكم غير مقاتلين والعامل في هذه الحال الاستقرار
المقدر والمستضعفين جر على الاظهر بالعطف على سبيل الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة من الرجال
والنساء فبقوا بين اظهرهم مستذلين يلقون منهم الاذى الشديد الاية كذا لابي ذر ولغيره بعد قوله من الرجال والنساء الى الظالم اهلها الظالم صفة للقرية وهي مكة واهلها
رفع به على الفاعلية وهم كفرة قريش وقال في الظالم موصولة بمعنى التي اي التي ظلم اهلها وهي مكة فالظلم جار على القرية لفظا وهو لما بعدها معنى وبه قال حدثني بالافراد

عبد الله

عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد المكي انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت انا وامي ام الفضل
لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين في مكة وزاد ابو ذر من الرجال والنساء والولدان ومراده حكاية الاية والا فهو من الولدان جمع وليد وهو الصغير وامه
من المستضعفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بشين معجمة وحاء مهملة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي الازدي عن ايوب السختياني عن ابن
ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن ان ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابن عباس رضي الله عنهما تلا قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت
انا وامي ممن عذر الله بالذال المعجمة اي ممن جعلهم الله تعالى من المعذورين المستضعفين ويذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره في قوله تعالى حصرت
اي ضاقت صدورهم وعنه ايضا مما وصله الطبري في قوله تعالى تلووا اي السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها وسقط قوله تلووا الخ لابي ذر وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى مراغما
كثيرا وسعة المراغم بفتح الغين المعجمة هو المهاجر بفتح الجيم قال ابو عبيدة المراغم والمهاجر واحد تقول راغمت اي هاجرت قومي وقال ابو عبيدة في قوله تعالى كتابا موقوتا اي
موقتا وقته عليهم تبارك وتعالى وسقط قوله موقوتا الى اخره لابي ذر فما لكم ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى فما لكم مبتدا وخبر في المنافقين يجوز تعليقه بما تعلق به الخبر وهو لكم ويجوز
تعلقه بمحذوف على انه حال من فئتين والمعنى ما لكم لا تتفقون في شانهم بل افترقتم في شانهم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره والله اركسهم ردهم في حكم المشركين كما كانوا بما كسبوا الباء
سببية وما مصدرية او بمعنى الذي والعائد محذوف على الثاني كالاول وسقط لغير ابوي ذر والوقت بما كسبوا قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى اركسهم
اي بددهم يعني فرقهم ومرق شملهم وقوله فئة واحد فئتين ومعناه جماعة كقوله تعالى كم من فئة قليلة وفئة تقاتل في سبيل الله وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار
هو ابن بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابن ثابت التابعي عن عبد
الله بن يزيد الخطمي الصحابي عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال في قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين رجع ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من احد
وهم عبد الله بن ابي المنافق واتباعه وكانوا ثلاثمائة وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في سبعمائة وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم يا رسول الله فانهم منافقون وفريق يقول
لا تقتلهم فانهم تكلموا بكلمة الاسلام فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال انها اي المدينة طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة
ولابي ذر عن الحموي خبث الحديد بدل الفضة وقيل نزلت في قوم هاجروا الى مكة وارتدوا وقيل في عبد الله بن ابي المنافق لما تكلم في حديث الافك وتقاولت الاوس والخزرج بسببه
قال ابن كثير وهذا غريب وقيل غير ذلك هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذا جاءهم اي ضعفاء المؤمنين او المنافقين امر من الامن كفتح او غنيمة او الخوف كقتل وهزيمة
من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه اذاعوا به اي افشوه بين ان يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فتضعف بذلك قلوب المؤمنين ولو ردوا ذلك الامر الى الرسول والى
كبار الصحابة العارفين بمصالح الامور ومفاسدها لعلم تدبير ما اخبروا به الذين يستنبطونه اي يستخرجونه وفيه انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها
وينشرها وقد لا يكون لها صحة وفي حديث ابي هريرة مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وسقط التبويب وقوله فاذا جاءهم امر من الامن لغير ابوي ذر والوقت
ولغير ابي ذر لفظة اي من قوله اي افشوه حسيبا يريد قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا اي كافيا وسقط هذا لابي ذر الا اناثا يريد قوله تعالى ان يدعون من دونه
الا اناثا او ما يعبدون من دونه الا اناثا لان كل من عبد شيئا فقد دعاه لحاجته واناثا يعني الموات حجرا او مدرا وما اشبهه قال الحسن كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشب هي
اناث وقد كانوا يسمون اصنامهم باسماء الاناث فيقولون اللات والعزى ومناة وعن الحسن ان لكل قبيلة صنما يدعى انثى بني فلان وذلك لقولهم انهن بنات الله او قولهم الملائكة
بنات الله وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا اربابا وصوروا من صور الجواري وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذي تعبد يعنون الملائكة وعن كعب في الاية قال مع كل صنم
جنية رواه ابن ابي حاتم وسقط لفظ يعني لغير ابي ذر مريدا يريد قوله تعالى وان يدعون اي ما يعبدون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا اي متمردا قال قتادة فيما رواه ابن ابي
حاتم متمردا على معصية الله تعالى قال تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان وقوله مريدا متمردا للكشميهني والحموي فليبتكن هو من حكاية قول الشيطان في قوله تعالى وقال
لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي حظا مقدرا معلوما ولاضلنهم اي عن طريق الحق ولامنينهم من طول العمر وبلوغ الامل وتوقع الرحمة للذنب بغير توبة والخروج من النار بالشفاعة ولامرنهم
فليبتكن اذان الانعام بتكه اي قطعه وقد كانوا يشقون اذن الناقة اذا ولدت خمسة ابطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على انفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى قيلا يريد
قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا والتصيغ التمييز وقيلا وقولا واحد وقال الا الثلاثة مصادر يعني طبع بضم الطاء وكسر الموحدة اي ختم يريد تفسير قوله تعالى طبع الله على قلوبهم
لم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب قال الحافظ ابن كثير فيذكر هنا يعني عند تفسير هذه الاية حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه حين بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاستفهمه اطلقت نساءك قال لا فقمت على باب المسجد فناديت
باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا
استنبطت ذلك الامر قال الحافظ ابن حجر وهذه القصة عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه لانه اشار اليها بهذه الترجمة انتهى وظاهر قول المفسرين السابق
ان سبب نزول الاية الاخبار عن السرايا والبعوث بالامن والخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم باب بالتنوين في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا حال كونه متعمدا فجزاؤه
جهنم جر ومن يقتل ودخلت الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وتمام الاية خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد اشتمل على انواع من
العذاب لم يجمع في غير هذا الذنب العظيم المقرون بالشرك في غير ما اية ومن ثم قال ابن عباس انه قاتل المؤمن عمدا لا تقبل توبته وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني
الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال سمعت سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي قال اية اختلف فيها اي في حكمها اهل الكوفة وسقط
قوله اية لغير ابوي ذر والوقت فرحلت بالراء والحاء المهملة ولابي ذر فدخلت بالدال والخاء المعجمة اي بعد رحلتي الى ابن عباس فسالته عنها فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم هي اخر ما نزل في هذا الباب وما نسخها شيء وروى احمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن ابي
الجعد قال كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره فاتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها قال افرايت ان تاب وعمل صالحا
ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته امه واني له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول ثكلته امه من قتل مؤمنا متعمدا جاء يوم القيامة اخذه بيمينه تشخب اوداجه
ثم قال وايم الذي نفسي بيده لقد انزلت هذه الاية وما نسختها من اية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وقال به جماعة من السلف وهو
محمول عند الجمهور على الزجر والتغليظ للدلائل الدالة على خلافه والاكثر ان ذنبا تمحي بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا وفي التغليظ حديث لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل
مسلم وحديث من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي لم يحج تغليظا وتشديدا
وذلك لا يعارض نصوص الكتاب الدالة على عموم العفو ولا بد من التخصيص بمن لم يتب او فعله مستحلا او الخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم
عذابهم والحق ان من صدر منه من المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه بقدر ما يشاء ثم يخرجه الى الجنة وفي سنن ابي داود عن ابي مجلز هي
جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل فقد قال الواحدي والاصل ان الله تعالى يجوز ان يخلف الوعيد وان لا يجوز ان يخلف الوعد وبهذا وردت السنة فاذن لا مدخل
لذكر التوبة وتركها في الاية ولا يفتقر اخراج المؤمن من النار الى دليل ولا الى تخصيص عام ولا الى تفسير الخلود بالمكث الطويل قاله في فتوح الغيب وسيكون لنا ان شاء الله تعالى
عودة الى البحث في ذلك في سورة الفرقان بعون الله تعالى وقوته باب بالتنوين في قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا اللام في لمن للتبليغ ومن
موصولة او موصوفة والقى ماضي اللفظ لكنه بمعنى المستقبل اي لمن يلقي لان النهي لا يكون عما انقضى اي لا تقولوا لمن جاءكم بتحية الاسلام انه انما قالها تعوذا فتقدموا عليه بالسيف لتاخذوا
ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما اظهره لكم السلم بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة وروي عن عاصم بن ابي النجود والسلم بفتحتين من غير الف وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة وفي الفرع
السلم بسكون اللام صح بعد فتح روي عن عاصم الجحدري والسلام بفتحتين ثم الف وهي قراءة الباقين واحد اي في المعنى وهو الاستسلام والانقياد واستعماله بالالف في التحية اكثر
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قال قال ابن عباس كان رجل هو عامر بن الاضبط في غنيمة له بضم الغين ونون تصغير غنم فلحقه المسلمون وكانوا في سرية
فقال اي الرجل لهم السلام عليكم وعند احمد والترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سلم علينا الا ليتعوذ منا فقتلوه وكان الذي قتله محلم بن جثامة كما ذكره البغوي في معجم
الصحابة وكان امير السرية ابو قتادة كما نقله في المقدمة وكذا رواه ابن اسحق في المغازي واحمد من طريقه عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر
من المسلمين فيهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله واخذ غنيمته وفي رواية سماك واتوا بغنمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
في ذلك يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله ولابي ذر في ذلك الى قوله عرض الحياة ولابي ذر الى قوله تبتغون عرض الحياة الدنيا اي حطامها وهي تلك الغنيمة
وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء اخره كاف قبلها تحتية ساكنة من اهل

فذكر ان اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة الكيثي وان قوم مرداس لما انهزموا بقي وحده وكان الجا غنمه الى جبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام
عليكم فقتله اسامة بن زيد فلما رجعوا نزلت الآية واخرج عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه وكذا الطبري من طريق السدي ولا مانع من التعدد ونزول الآية مرتين وقال عطاء بن ابي
رباح قرا ابن عباس رضي الله عنهما السلام بالالف بعد اللام المفتوحة وهو موصول بالاسناد السابق وحديث الباب اخرجه مسلم في آخر كتابه وابوداود في الحروب والنسائي في السير والتفسير
باب بالتنوين في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله كذا في الفرع واصله وغيرهما باسقاط اولي الضرر وثبت ذلك في بعضها وكذا في
دون من المومنين الآية وسقط ما بعد ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح بن كيسان بفتح الكاف التابعي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد سهل بن سعد الساعدي الصحابي انه راى مروان بن الحكم بن ابي العاص التابعي في المسجد
قال فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا بفتح الراء ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله بدون
غير اولي الضرر فجاءه عليه الصلاة والسلام ابن ام مكتوم عبد الله او عمرو واسم ابيه زائدة وهو يملها بضم التحتية وكسر الميم وتشديد اللام اي يلقي الآية علي قال ولابي ذر
فقال يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي فخذه من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم الفوقية
وفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة في الفرع كاصله ترض بفتح التاء وضم الراء اي تدق فخذي ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة انكشف عنه وازيل يقال سريت الثوب وسريته
اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة اي ازيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي فانزل الله غير اولي الضرر بالحركات الثلاث في غير فالنصب نافع وابن عامر والكسائي على الاستثناء او الحال والرفع
ابن كثير وابو عمرو وحمزة وعاصم على الصفة للقاعدين لان القاعدين غير معين فهو مثل قوله ولقد امر على اللئيم يسبني قال الزجاج غير صفة للقاعدين وان كان اصلها ان تكون صفة
للنكرة المعنى لا يستوي القاعدون الذين هم غير اولي الضرر اي الاصحاء والمجاهدون وان كانوا كلهم مومنين وفي الجر بالشاذ على الصفة للمومنين او البدل منه وهذا الحديث سبق في الجهاد
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال لما نزلت
لا يستوي القاعدون من المومنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وهو ابن ثابت كاتب الوحي فامره بكتابتها فكتبها فجاء ابن ام مكتوم الاعمى فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرارته بفتح الضاد المعجمة اي عماه قال الراغب الضرر اسم عام لكل ما يضر بالانسان في بدنه ونفسه وعلى سبيل الكناية عبر عن الاعمى بالضرير فانزل الله غير اولي الضرر وسبق هذا
الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء رضي الله تعالى عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون
من المومنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع فلانا اي زيد بن ثابت فدعوه فجاء ومعه الدواة واللوح او الكتف شك من الراوي فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المومنين
والمجاهدون في سبيل الله وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم ويجمع بين قوله هنا ان ابن ام مكتوم كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله في رواية شعبة السابقة دعا
زيدا فكتبها فجاء ابن ام مكتوم بانه قام من مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهه فخاطبه فقال يا رسول الله انا ضرير اي لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها اي مكان
الكتابة في الحال قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الجملة الزائدة وهي غير اولي الضرر
كما في السابقة فيحتمل ان يكون الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال او نزل بقوله غير اولي الضرر فقط واعاد الراوي الآية من اولها حتى
يتصل المستثنى بالمستثنى منه قاله ابن التين وايد الاخير الحافظ ابن حجر برواية خارجة بن زيد عن ابيه عندنا احمد فانهم فقال اقرا فقرات عليه لا يستوي القاعدون من
المومنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر قال زيد فالحقتها فوالله لكاني انظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف وعند الطبراني والبزار وصححه ابن حبان من حديث الفلتان
بالفاء واللام والفوقية المفتوحات ابن عاصم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير اولي الضرر وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم ح لتحويل السند قال المولف حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور او ابن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عبد الكريم الجزري بالجيم والزاي والراء ان مقسما بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم
بجاد بفتح النون ويقال مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره عن قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين اي عن غزوة بدر
والخارجون الى بدر انفرد بها المولف دون مسلم واخرجه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم وزاد لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم انا اعميان
يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المومنين غير
اولي الضرر وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن قوله درجة الى آخره مدرج من قول ابن جريج كما بينه الطبري وقال بدل قوله في رواية الترمذي عبد الله بن جحش
ابو احمد بن جحش وهو الصواب واسم ابي احمد هذا عبد بغير اضافة وهو مشهور بكنيته والمعنى لا مساواة بين القاعدين من غير عذر وبين المجاهدين وان كان هذا معلوما لكن فايدته كما
في الكشاف التذكير بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد والتحريك الى الجهاد وقوله ان جملة فضل الله المجاهدين موضحة لما نفي من استواء القاعدين والمجاهدين والمعنى
على القاعدين غير اولي الضرر مع قوله بعد والمفضلون درجة واحدة هم الذين فضلوا على القاعدين الاضراء والمفضلون درجات الذين فضلوا على القاعدين الذين اذن لهم في التخلف
اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية تعقبه في التقريب فقال فيه نظر لانه فسر القاعدين بغير اولي الضرر وانما يستقيم على تفسيره بالاضراء كما في المعالم وقال غيره ولقايل ان يقول
فعلى هذا لم يبق للاستثناء معنى لان التقدير وفضل الله المجاهدين على القاعدين الا اولي الضرر فانهم ليسوا بمفضلين لكن قال في فتوح الغيب ان قوله فضل الله المجاهدين جملة
موضحة اذ المراد وما عطف عليه من قوله وفضل الله الثاني كلاهما بيان للجملة الاولى ولابد من التطابق بين البيان والمبين والمذكور في البيان شيئان وليس في المبين سوى ذكر ضرر اولي
الضرر فالواجب ان يقدر ما يوافقه من قوله لا يستوي القاعدون واولي الضرر وغير اولي الضرر وهو من اسلوب الجمع التفريق لدلالة التفضيل على الفضل وقال الراغب ان قيل
لم كرر المفضل ما وجب في الاول درجة وفي الثاني درجات وقيدها بقوله منه واردفها بالمغفرة والرحمة قيل يعني بالدرجة ما يوتيه في الدنيا من الغنيمة ومن السرور ومن الظفر
وجميل الذكر وبالدرجات ما يخولهم في الآخرة ونبه بافراده في الاول وجمعه في الثاني ان ثواب الدنيا في جنب ثواب الآخرة يسير وقيدها بقوله منه لتعظيمها واردفها بالمغفرة والرحمة ايذانا
بالوصول الى الدرجات بعد الخلاص من التبعات قال في فتوح الغيب والذي تقتضيه البلاغة هذا وبيانه ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه والقاعدين على
التقييد السابق من ان المراد به غير الاضراء لحسب وانما كرر فضل الله المجاهدين ليناط به من الزيادة ما لم ينط به اولا فالفضل الاول الظفر والغنيمة والذكر الجميل في الدنيا والثاني
المقامات السنية والدرجات العلية والفوز بالرضوان في العقبى ثم قال هذا تفسير يتبين موافق للنظم لا تعقيد فيه ولا يحتاج الى جعل المجاهدين صنفين كما ينبني عليه نظام
الكشاف ويطابقه سبب النزول ويلايم حديث انس مرفوعا لقد خلفتم في المدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قاله حين رجع من غزوة تبوك الى المدينة
والحديثان يوذنان بالمساواة بين المجاهدين والاضراء وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثناء في غير اولي الضرر وكلام الزجاج الا اولوا الضرر فانهم يساوون المجاهدين يعني في
اصل الثواب لا في المضاعفة لانها تتعلق بالفعل هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ملك الموت واعوانه وهم ستة ثلاثة تقبض ارواح المومنين
وثلاثة للكفار او المراد ملك الموت وحده وذكر بلفظ الجمع للتعظيم اي توفاهم الملائكة بقبض ارواحهم ظالمي انفسهم ويصلح توفاهم ان يكون للماضي وذكر الفعل لانه فعل جمع كاسناد
اي الذين توفاهم حذفت التاء الثانية لاحتمال المثلين قال في فتوح الغيب واذا حمل على الاستقبال يكون من باب حكاية الحال الماضية قالوا اي الملائكة لهم فيم كنتم من امر الدين في زمن
المسلمين او المشركين والسوال للتوبيخ يعني لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة قالوا كنا مستضعفين في الارض اي عاجزين لا نقدر على الخروج من مكة قالوا اي الملائكة الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها الآية اي الى المدينة وتخرجوا من بين اظهر المشركين وسقط لابي ذر قوله قالوا كنا الى آخره وسقط الباب من اكثر النسخ وثبت في بعضها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يزيد المقري بالهمزة ابو عبد الرحمن المكي اصله من البصرة او الاهواز اقرا القرآن نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية وفتح الواو ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابو زرعة التجيبي بضم الفوقية وسكون الجيم المصري وغيره هو ابن لهيعة
المصري كما اخرجه الطبراني في الصغير قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير قال قطع على اهل المدينة بعث بضم القاف وكسر الطاء
للمفعول اي الزموا باخراج جيش لقتال اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه بضم المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيا للمفعول فلقيت
عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته باني اكتتبت في ذلك البعث فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين سمى ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابن
جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عيينة عن ابي اسحق عمرو بن امية بن خلف والعاصي بن امية بن الحجاج والحرث بن زمعة وابا قيس بن الفاكهة وعند ابن جرير ابو قيس
ابن الوليد بن المغيرة وعند ابن مردويه من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس الوليد بن عتبة بن ربيعة والعلاء بن امية بن خلف كانوا مع المشركين يكثرون سواد
المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اشعث المذكورة انهم خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين دخلهم شك
غر هولاء دينهم فقتلوا ببدر ياتي السهم فيرمى به بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وفي نسخة يرمي باسقاط الفاء ولابي ذر يري بالدال بدل الراء فيصيب احدهم فيقتله

للمفعول فيه فيقتله او يضرب فيقتل بضم احرف المضارع من الفعلين وفتح ثالثهما قاله في الكواكب الدراري وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم
موافقتهم فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية اي بخروجهم
مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم رواه اي الحديث المذكور الليث بن سعد مما وصله الاسمعيلي والطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن ابي الاسود
عن عكرمة ولكن بدون قصة ابي الاسود وعند الطبراني وابن ابي حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون
معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هولاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي من المسلمين وانهم لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا
فنزلت ومن الناس من يقول آمنا بالله الآية فكتب اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه
فانه مثله رواه ابو داود الا المستضعفين وفي بعض النسخ باب بالتنوين اي في قوله تعالى الا المستضعفين استثناء من قوله فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا فيكون استثناء
متصلا كانه قيل فاولئك في جهنم الا المستضعفين والصحيح انه منقطع لان الضمير في ماواهم عايد على ان الذين توفاهم وهولاء المتوفون اما كفار او عصاة بالتخلف وهم قادرون
على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفون فكان منقطعا من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج من مكة لعجزهم وفقرهم ولا يهتدون سبيلا ولا معرفة
لهم بالمسالك من مكة الى المدينة واستشكل ادخال الولدان في جملة المستثنين من الوعيد لانه يوهم دخول الولدان فيه اذا استطاعوا واهتدوا واجيب بان الهجرة متمكن من الولدان
ان لا ينفك عنهم لكانوا خارجين من جملتهم من الوعيد موضوع فاذا لم يدخلوا فيه لم يخرجوا بالاستثناء فان قلت فاذا لم يخرجوا كيف قرنهم في جملة المستثنين اجيب ليبين ان الرجال
والنساء الذين لا يستطيعون صاروا في انتفاء الذنب كالولدان مبالغة لان المعطوف عليه يكتسب من حق المعطوف لمشاركتهما في الحكم والمراد بالولدان العبيد او البالغون وهو اولى
من ارادة المراهقين لعدم توجه نحوهم وكذا هو اولى من حمل البيضاوي ذلك على المبالغة في الامر باعتبار انهم على صدد وجوب الهجرة وانها خارجة عن حكم ساير التكاليف حيث اوجبت على من
لا يجب عليه شيء وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
الا المستضعفين قال كانت امي ام الفضل لبابة بنت الحارث ممن عذر الله اي ممن جعل الله من المعذورين وسبق هذا الحديث في هذه السورة باب قوله تعالى فاولئك عسى الله
ان يعفو عنهم اي يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة وعسى من الله واجب لانه اطماع والله تعالى اذا اطمع عبدا في شيء اوصله اليه الآية كذا في رواية ابي ذر ولغيره بعد قوله ان يعفو عنهم وتتميم
من لفظ القرآن وكان الله عفوا غفورا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي التيمي مولاهم البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة
اخا ابي جهل لامه اللهم نج سلمة بن هشام اخا ابي جهل اللهم نج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهولاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا
منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه اللهم نج المستضعفين من المومنين هو تعميم بعد تخصيص ونج بفتح النون وتشديد الجيم ثم دعا على من عوقهم عن الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك
بفتح الواو وسكون الطاء اي عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي وطاتك سنين اي اعواما مجدبة كسني يوسف عليه الصلاة والسلام المذكورة في قوله تعالى ثم ياتي من بعد
ذلك سبع شداد واصل السنة سنهة على وزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فاذا اضفتها حذفت نون الجمع للاضافة فتجريها على اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى
جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله وقد سبق هذا الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد في اوايل الاستسقاء باب قوله تعالى
كذا بالاضافة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبتنوين باب وحذف ما بعده ولا جناح عليكم اي لا اثم عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فيه بيان
الرخصة في وضع الاسلحة ان ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم من مطر او يضعفهم من مرض وامرهم مع ذلك باخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو ودل ذلك على وجوب الحذر
عن جميع المضار المظنونة ومن ثم علم ان العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المايل واجب وسقط لابي ذر من قوله او كنتم مرضى الى آخره وقال بعد قوله
من مطر الآية وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى قال اي ابن عباس عبد الرحمن بن عوف كان
جريحا ولابي ذر كان جريحا اي فنزلت الآية فيه وعبد الرحمن مبتدا خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس وهذا الحديث اخرجه النسائي رحمه الله تعالى باب
قوله كذا للكشميهني وسقط ذلك لغيره ويستفتونك بالواو ولابوي الوقت وذر باسقاطها اي يسالونك الفتوى في النساء اي في ميراثهن قل الله يفتيكم فيهن وكانت العرب لا تورثهن
شيئا وما يتلى عليكم في يتامى النساء موضع ما اما رفع عطفا على المستكن في يفتيكم العايد عليه تعالى وجاز ذلك بالفصل بالمفعول والجار والمجرور والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى
قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى باعتبارين مختلفين نحو اعجبني زيد فعطاوه جيء به للتوطية والتمهيد وقوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء بمنزلة
وكرمه لانه المقصود بالذكر او مبتدا وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظايم الامور والمخل بها ظالم متهاون
لما عظمه الله او نصب على تقدير ويبين لكم ما يتلى او جر بالقسم اي واقسم بما يتلى عليكم ولا يجوز العطف على الضمير المجرور في فيهن من حيث اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه لا يجوز
العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار واما المعنى فلانه يلزم ان يكون الافتاء في شان المتلو مع انه ليس السوال عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد
ابن اسمعيل بضم العين مصغرا ابو محمد القرشي الهباري الكوفي واسمه عبد الله وعبيد لقبه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة وسقط قال
لغير ابي ذر عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن اي في نكاحهن قالت
عايشة وسقط لغير ابي ذر عايشة هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها القايم بامورها ووارثها فاشركته بفتح الهمزة والراء ولابي ذر فتشركه بفتح التاء والراء في ماله حتى في
العذق بفتح العين وسكون المعجمة اي في النخل ولابي ذر والاصيلي في العذق بكسر العين اي الكباسة وهي عنقود التمر فيرغب ان ينكحها اي عن نكاحها ويكره ان يزوجها رجلا غيره
فيشركه الرجل الذي يتزوجها في ماله بما شركته فيعضلها بضم الضاد نصب عطفا على المنصوب السابق وكذا فيشركها ويجوز رفعها عطفا على يرغب
ويكره اي يمنعها من التزوج وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته من ابيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية ان يذهب
الزوج بمالها فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية وهذا الحديث سبق في باب وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اول هذه السورة وان امراة خافت من بعلها
زوجها نشوزا بان يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه او يوذيها بشتم او ضرب او اعراضا بتقليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن في سن او دمامة او غيرهما وامراة فاعل بفعل
مضمر واجب الاضمار وهو من باب الاشتغال والتقدير وان خافت امراة خافت ولا يجوز رفعه بالابتداء لان اداة الشرط لا يليها الا الفعل عند جمهور البصريين وقال ابن عباس مما
وصله ابن ابي حاتم شقاق يريد قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما اي تفاسد واصل الشقاق المخالفة وكون كل واحد من المتخالفين في شق غير صاحبه ومحل ذكر هذه الآية قبل على
ما لا يخفى واحضرت الانفس الشح قال الامام المعنى ان الشح جعل كالامر المجاور للنفوس وهذا معنى قول الكشاف ان الشح قد جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه
يعني انها مطبوعة عليه فالمراد لا تكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها وجملة واحضرت كقوله والصلح خير اعتراض قال ابو حيان كانه يريد ان
قوله وان يتفرقا معطوف على قوله فلا جناح عليهما فجاءت الجملتان بينهما اعتراض وتعقبه بعضهم فقال فيه نظر فان بعدهما جملا اخر فكان ينبغي ان يقول الزمخشري في الجميع انها اعتراض
ولا يخص والصلح خير واحضرت الانفس بذلك فانما اراد الزمخشري الاعتراض بين قوله وان امراة وقوله وان تحسنوا فانهما شرطان معطوفان ويدل عليه تفسيره بما
يفيد هذا المعنى فليستقل من منعه وقد فسر المولف الشح بما فسره به ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم حيث قال هواه في الشيء يحرص عليه وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل الافراط
في الحرص كالمعلقة يريد فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم لا هي ايم بهمزة مفتوحة وتحتية مشددة مكسورة اي لا زوج لها ولا ذات
زوج وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله نشوزا اي بغضا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل تكون
عنده المراة ليس بمستكثر منها اي في المحبة والمعاشرة والملازمة يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني من نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقوقي في حل اي وتتركني
بغير طلاق فنزلت هذه الآية زاد ابو الوقت وذر عن الحموي وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية في ذلك فاذا اصطلح الزوجان على ان تطيب له نفسا في القسمة
او من بعضها فلا جناح عليهما كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال الحسن غريب وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة وترك سودة في جملة نسايه
وجعل ذلك لتتاسى به امته في مشروعية ذلك وجوازه ان المنافقين وفي نسخة باب بالتنوين اي قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل زاد ابو ذر والوقت من
النار وقال بالواو ولابي ذر قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم اسفل النار والنار سبع دركات والمنافق في اسفلها وقال ابو هريرة فيما رواه ابن ابي حاتم الدرك الاسفل بيوت لها

ابواب تطبق عليها تتوقد من فوقهم ومن تحتهم ولعل ذلك كان في اسفل السافلين من درجات الانسانية وكيف لا وقد ضم الى الكفر استهزاء بالاسلام واهله والمنافق هو المظهر للاسلام
المبطن للكفر فلذا كان عذابه اشد من الكفار وتسمية غيره بالمنافق كما في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا فللتغليظ نفقا يريد قوله تعالى في سورة الانعام ان
استطعت ان تبتغي نفقا في الارض قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا اي سربا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي قال كنا في حلقة عبد الله اي ابن مسعود وحلقة بفتح اللام فجاء حذيفة بن اليمان حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على قوم خير
منكم اي ابتلوا به لا الخيرية بما قبل انهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية منهم قال الاسود بن يزيد متعجبا
من كلام حذيفة سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله بن مسعود متعجبا من حذيفة وبما قام به من قول الحق وما حذر منه وجلس حذيفة
ابن اليمان في ناحية المسجد فقام عبد الله بن مسعود فتفرق اصحابه قال الاسود فرماني اي حذيفة بن اليمان بالحصبا اي ليستدعيني فاتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه اي ضحك
عبد الله بن مسعود مقتصرا عليه وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا اي رجعوا عن النفاق فتاب الله عليهم واستدل لذلك بقوله الا الذين تابوا
واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير باب بالتنوين
قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهارون وسليمان وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله كما اوحينا الى نوح لغير ابوي ذر والوقت والكاف
في كما اوحينا نصب بمصدر محذوف اي ايحاء مثل ايحائنا او على انه حال من ذلك المصدر المحذوف وما يحتمل المصدرية فلا يفتقر الى عائد على الصحيح والموصولية فيكون العائد
محذوفا وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن اسحق ان سكينا وعدي بن زيد قالا يا محمد ما نعلم ان الله انزل على بشر من شيء من بعد موسى فانزل الله تعالى في ذلك انا اوحينا اليك
كما اوحينا وعن محمد بن كعب القرظي انزل الله يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله بهتانا عظيما فلما تلاها عليهم يعني اليهود واخبرهم باعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما انزل
الله تعالى وقالوا ما انزل الله على بشر من شيء ولا على احد فانزل الله وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قال ابن كثير وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي
نظر فان هذه الاية مكية في سورة الانعام وهذه الاية التي في النساء مدنية وهي رد عليهم لما سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتابا من السماء قال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر
من ذلك ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم ثم ذكر انه اوحى اليه كما اوحى الى غيره من النبيين فقال مخاطبا حبيبه واتى بصيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح اي لك اسوة بالانبياء السالفة فتاس بهم وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك اي شان وحيك كشان وحيهم وبدأ بنوح لانه اول نبي تلقى الشدة من الامة
وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود عليهم الصلاة والسلام تشريفا لهم وترك ذكر موسى ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من
الاول لان قوله ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم من القسم الخاص مزيد الشرف واختصاصه بوصف التكليم دونهم اي رسلا فضلهم واحترامهم واتاهم الايات
البينات والمعجزات الباهرات الى ما لا يحصى وخص موسى بالتكليم ونكت ذكرهم على اسلوب يجمعهم في وصف عام على جهة المدح والمدح سار في جميعهم وهو كونهم مبشرين ومنذرين
وجعلهم حجة على الخلق طرا لقطع معاذيرهم فيدخل في هذا القسم كل من دعى الى هدى وبشر وانذر كما تعطا وظهر من هذا التقرير طبقات الداعين الى الله باسرهم قاله في فتوح
الغيب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لاحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لعبد بدل قوله احد وسقط لابي ذر قال ان يقول انا خير من يونس
ابن متى بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة مقصور اسم ابيه وقيل اسم امه اي ليس لاحد ان يفضل نفسه على يونس او ليس لاحد ان يفضلني عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على
طريق التواضع فلا يعارض حديث انا سيد ولد ادم العادر منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلام للامة برفيع منزلته ليعتقدوه او قاله اولا قبل ان يعلم انه
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين والواو وبعدها قاف الباهلي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان
قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير يعني نفسه او النبي صلى الله عليه وسلم من يونس بن متى
فقد كذب لعله قال ذلك زجرا عن توهم حط مرتبة يونس بن متى لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت نعم سدا للذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر
من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا الحديث تقدم في احاديث الانبياء باب بالتنوين وسقط لابي ذر لفظ باب في قوله تعالى يستفتونك
اي في الكلالة حذف لدلالة الثاني في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك اي مات وارتفع امرؤ بالمضمر المفسر بالمذكور ليس له ولد اي ابن صفة لامرئ واستدل به من قال
ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواها ابن جرير عنه باسناد صحيح اليه لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة
والتابعين انه من لا ولد له ولا والد وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ويدل على ذلك قوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك ولو كان معها اب لم ترث
شيئا لانه يحجبها بالاجماع فدل على انه من لا ولد له بنص القران ولا والد بالنص عند التامل ايضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية والمراد
الاخت من الابوين او الاب لانه جعل اخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة وهو اي والمرء يرثها اي جميع مال الاخت ان كان الامر بالعكس ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى اي
ولا والد لها لانه لو كان لها والد لم ترث شيئا والكلالة من لم يرثه اب او ابن كما هو كما قال ابو عبيدة معمر وهو مصدر من تكلله النسب اي تعطف النسب عليه وقال في الصحاح
ويقال هو مصدر من تكلله النسب اي تطرفه كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منها احد فسمي بالمصدر انتهى وقال غيره الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال
وهو ذهاب القوة من الاعياء هذا نقول العيني متعقبا على الحافظ ابن حجر عزوه ما ذكره البخاري من كونه مصدرا لابي عبيدة فيه نظر لان تكلل على وزن تفعل ومصدر
تفعل وليس بمصدر بل هو اسم لا يخفى ما فيه وقيل كما احتف بالشيء من جوانبه فهو اكليل وسميت لان الوارث يحيطون به من جوانبه وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات
لم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال اخر سورة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم براءة بالتنوين واخر اية نزلت يستفتونك زاد ابو ذر قل الله يفتيكم في الكلالة
وقد سبق في البقرة من حديث ابن عباس ان اخر اية نزلت اية الربا فيحتمل ان يقال الاخرية الاولى باعتبار نزول احكام الميراث والاخرى باحكام الربا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرائض
وكذا ابو داود والنسائي بسم الله الرحمن الرحيم باب تفسير سورة المائدة وهي مدنية الا اليوم اكملت لكم دينكم فبعرفة حيثيتها قال في الينبوع ومن لب هذه
السورة الى عرفة فعدتها بل نزلت بالمدينة سوى الايات من اولها فانهن نزلن في حجة الوداع وهو على راحلته بعرفة بعد العصر بعرفة انتهى وقد روى الامام احمد عن اسماء بنت
يزيد قالت اني لاخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وعن ابن عمر اخر سورة انزلت المائدة والفتح قال
الترمذي حسن غريب وثبت البسملة بعد قوله المائدة لابي ذر حرم يريد قوله غير محلي الصيد وانتم حرم قال ابو عبيدة واحدها حرام والمعنى وانتم محرمون وهذه الجملة ساقطة
لغير ابوي الوقت وذر فبما نقضهم ميثاقهم قال قتادة وغيره اي بنقضهم فجعلها صلة نحو فبما رحمة من الله وهو القول المشهور وقيل ما اسم نكرة ابدل منها نقضهم على ابدال
المعرفة من النكرة اي بسبب نقضهم ميثاق الله وعهده بان كذبوا الرسل الذين جاءوا من بعد موسى وكتموا بعث محمد صلى الله عليه وسلم بعدناهم من الرحمة او مسخناهم او ضربنا عليهم
الجزية التي كتب الله يريد قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم اي التي جعل الله لكم وثبت هنا قوله حرم واحدها حرام لابوي ذر والوقت تبوء يريد قوله تعالى
اني اريد ان تبوء باثمي معناه تحمل كذا فسره مجاهد دائرة يريد قوله تعالى يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة اي دولة كذا فسره السدي وقال غيره قيل هو قول السدي ايضا والمراد من
وسقط للنسفي وقال غيره فلا اشكال الاغراء المذكور في قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة هو التسليط وقيل اغرينا القينا اجورهن يريد اذا اتيتموهن اجورهن وهي مهورهن
وهذا تفسير لابي عبيدة المهيمن يريد قوله تعالى ومهيمنا عليه قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من علي بن ابي طلحة عنه ومهيمنا عليه قال المهيمن الامين القران امين على كل كتاب
قبله وقال ابن جريج القران امين على الكتب المتقدمة فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل وقال العوفي عن ابن عباس ومهيمنا اي حاكما على ما قبله من الكتب قال
الفرع وقال سفيان هو الثوري ما في القران اية اشد علي من قوله تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم لما فيها من التكليف من العمل
باحكامها مخمصة قال ابن عباس مجاعة وقال ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى من احياها يعني من حرم قتلها الا بحق احيى الناس منه جميعا وقال ايضا في قوله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعني سبيلا وسنة وسقط قوله قال سفيان الى هنا لغير ابوي ذر والوقت فان عثر على انهما استحقا اثما اي ظهر وقوله تعالى من الذين استحق
عليهم الاوليان واحدهما اولى وهذا ثابت في بعض النسخ ساقط من الفرع واصله باب قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وزاد غير ابي ذر وقال ابن عباس مخمصة مجاعة
وقد سبق قريبا في ذكره وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا عبد
الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن قيس هو ابن مسلم عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي له رؤية انه قال قالت اليهود كعب الاحبار قبل ان يسلم
مع من اليهود وكان اسلام كعب في خلافة عمر على المشهور لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم معشر المسلمين تقرءون اية لو نزلت فينا معشر اليهود لاتخذناها عيدا فقرئت

اكمال الدين وزاد في الايمان قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين نزلت قال في المغني وحيث
للمكان اتفاقا وقال الاخفش قد ترد للزمان واين قال في الصحاح اذا قلت اين زيد فانما تسال عن مكانه وحينئذ فتكون حيث هنا للزمان واين للمكان فلا تكرار وعند احمد عن
عبد الرحمن بن مهدي حيث انزلت واي يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولابي ذر حيث انزلت زاد احمد انزلت يوم عرفة وانا بكسر الهمزة وتشديد النون والله
بعرفة اشارة الى المكان ولمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان الثوري بالسند السابق واشك كان يوم الجمعة ام لا شك في الايات من وجه اخر عن قيس
ابن مسلم الجزم بانه كان يوم الجمعة اليوم اكملت لكم دينكم وهذا الحديث قدم في كتاب الايمان باب قوله تعالى وثبت باب وقوله لابي ذر عن المستملي فلم تجدوا
ماء معطوف على ما قبله والمعنى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فطلبتم الماء لتتطهروا فلم تجدوه بثمن ولا بغيره فتيمموا صعيدا ترابا طيبا ولعل ذكر الكلام
في التيمم ثانيا لتحقق شموله للجنب والمحدث حيث ذكر عقيب وان كنتم جنبا فاطهروا فانه نقل عن عمر وابن مسعود عند ذكر الاولى التخصيص بالمحدث فتيمموا اي تعمدوا وسقط
تيمموا تعمدوا لغير المستملي وقوله تعالى ولا امين البيت الحرام اي عامدين امت وتيممت واحد قاله ابو عبيدة وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن وفي الفرع ولمستموهن
الاول هو الذي في اصله واللاتي دخلتم بهن والافضاء الاربعة معناها النكاح فالاول وصله اسمعيل القاضي في احكام القران من طريق مجاهد عنه والثاني وصله ابن المنذر
والثالث ابن ابي حاتم من طريق علي عنه والرابع ابن ابي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله ولابي ذر
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست او خمس حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد او بذات الجيش بفتح الجيم وبعد الياء
الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة واضافته لها باعتبار استيلائها لمنفعته والا فهو انما
استعارته منها فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسقط لفظ الصديق
لابي ذر فقالوا له الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس بحرف الجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال ولابي ذر وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت ولابوي ذر والوقت
فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم عين يطعنني وقد تفتح
ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابوي ذر والوقت حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية
التيمم التي بالمائدة زاد ابو ذر فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية وهو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تيمموا او في نسخة فتيمموا فقال
اسيد بن حضير بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا كسابقه الانصاري الاشهلي ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها
قالت عائشة فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت عليه راكبة حال السير فاذا العقد تحته وهذا الحديث قد سبق في التيمم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث البصري ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سقطت قلادة بكسر القاف لي بالبيداء ليس في هذه الرواية بذات الجيش ونحن داخلون المدينة الواو للحال فاناخ
النبي صلى الله عليه وسلم راحلته ونزل عنها فثنى راسه اي وضعها في حجري حال كونه عليه الصلاة والسلام راقدا اقبل ابو بكر فلكزني لكزة بالزاي اي دفعني في صدري بيده
دفعة شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجعني ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح اي صلاة
الصبح فالتمس الماء بالرفع مفعول نائب عن الفاعل اي التمس الناس الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فقال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم
اي بسببكم يا ال ابي بكر ما انتم الا بركة لهم باب قوله عز وجل وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله للكشميهني والحموي فاذهب انت وربك رفع عطفا على الفاعل المستتر
في اذهب وجاز ذلك للتاكيد بالضمير ويحتمل انهم ارادوا حقيقة الذهاب على الله لان مذهب اليهود التجسيم ويؤيده مقابلة الذهاب في القعود في قوله فقاتلا انا ههنا
قاعدون وظاهر الكلام انهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما واصل هذا ان موسى عليه الصلاة والسلام امر ان يدخلوا مدينة الجبارين وهي
اريحا فبعث اليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم فلما دخلوها راوا امرا عظيما من هيئتهم وعظمهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار
من حائطه فنظر الى اثارهم فتبعهم فكلما اصاب واحدا منهم اخذه فجعله في كمه مع الفاكهة حتى التقطهم كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة وذهب الى ملكهم فنثرهم بين يديه
فقال الملك قد رايتم شاننا فاذهبوا واخبروا اصحابكم رواه ابن جرير عن عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن ابي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس
قال ابن عباس وفي هذا الاسناد نظر وقد ذكر كثير من المفسرين اخبارا من وضع بني اسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وانه كان فيهم عوج بن عنق بنت ادم عليه الصلاة والسلام
وانه كان طوله ثلاثة الاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا وثلث ذراع تحرير الحساب وهذا شيء يستحيا منه ثم هو مخالف لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله خلق ادم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الان ثم ذكروا ان عوجا كان كافرا وانه امتنع من ركوب السفينة وان الطوفان لم يصل الى ركبته وهذا
كذب وافتراء فان الله ذكر ان نوحا دعا على اهل الارض من الكافرين فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى فانجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم اغرقنا
بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم واذا كان ابن نوح غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ثم في وجود رجل يقال له
عوج بن عنق نظر والله اعلم انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسرائيل بن يونس السبيعي عن مخارق بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة اخره قاف
ابن عبد الله الاحمسي الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي البجلي الكوفي انه قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه يقول قال شهدت من المقداد هو ابن الاسود وكان قد
تبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو ح لتحويل السند قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد حمدان هو احمد بن عمر البغدادي ليس له في البخاري الا هذا الموضع قال حدثنا ابو النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي عن سفيان هو الثوري عن مخارق هو ابن عبد الله عن طارق هو ابن شهاب عن عبد الله
هو ابن مسعود انه قال قال المقداد هو المعروف بابن الاسود يوم بدر ولابي ذر عن الحموي والمستملي يومئذ يا رسول الله انا لا نقول لك سقط لفظ لك لابي ذر كما قالت بنو
اسرائيل لموسى فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن امض ونحن معك وعند احمد ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فكانه سري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ازيل عنه المكروهات كلها رواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الرواسي فيما وصله احمد واسحق في مسنديهما عنه عن سفيان هو الثوري عن مخارق عن
طارق ان المقداد قال ذلك القول وهو يا رسول الله انا لا نقول لك الى اخره للنبي صلى الله عليه وسلم ومراد البخاري ان صورة سياق هذا انه مرسل بخلاف سياق الاشجعي واستظهر
لرواية الاشجعي الموصولة برواية اسرائيل وقد وقع قوله ورواه وكيع الى اخره مقدما على قوله حدثنا ابو نعيم عند ابي ذر ومؤخرا عند غيره قال في الفتح وهو اشبه بالصواب وعند
ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم اني ذاهب بالهدي فناحره عند
البيت فقال المقداد اما والله لا نكون كالملا من بني اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على
ذلك قال الحافظ ابن كثير وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل انه كرر هذه المقالة يومئذ كما قالها يوم بدر وسقط قوله ذلك لابي ذر وهذا باب بالتنوين
في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا مفعول من اجله اي يحاربون لاجل الفساد او حال اي مفسدين ان يقتلوا خبر المبتدا او هو
جزاء الذين او يصلبوا الى قوله او ينفوا من الارض اي من ارض الجناية الى غيرها وقال ابو حنيفة بالحبس اذ المحبوس لا يرى احدا من احبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا واو قيل
للتخيير اي للامام ان يفعل بهم ما يحصله شاء وهو مروي عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة فيما رواه ابن جرير قال الشارح البزدوي فيما حكاه الطيبي نظر هنا القائل ان كلمة
او للتخيير حقيقة فيجب العمل بها الى ان يقوم دليل المجاز ولان قطع الطريق في ذاته جناية واحدة وهذه الاجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزاء له فيثبت التخيير
كما في كفارة اليمين انتهى والجمهور انها للتنويع قال امامنا الشافعي اخبرنا ابراهيم هو ابن يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه ابن
ابي شيبة عن عطية عن ابن عباس بنحوه واجاب في فتوح الغيب عما سبق من القول بالتخيير بانه غير ممكن لان الجزاء على حسب الجناية يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها
قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد ان يقال عند غلظ الجناية يعاقب باخف الانواع وعند خفتها باغلظها وذلك ان المحاربة تتفاوت انواعها في صفة الجناية
من تخويف او اخذ مال او قتل نفس او جمع بين القتل واخذ المال والمذكور في الاية متنوعا وتدريجها في معنى التشديد والغلظة فوقع الاستغنا بتلك المقدمة عن بيان تقسيم
الاجزية على انواع الجناية نصا وهذا التقسيم يرجع الى اصل له وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض انتهى واختلف في كيفية الصلب فقيل يصلب

حيا ثم يطعن في بطنه برمح حتى يموت وعند الشافعي يقتل اولا ثم يصلي عليه ثم يصلب وهل يصلب ثلاثة ايام ثم ينزل او يترك حتى يتهرى ويسيل صديده وسقط قوله ان يقتلوا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله تعالى فسادا الاية المحاربة لله قال سعيد بن جبير فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عنه هي الكفر به تعالى وقال غيره هو من باب حذف المضاف اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون ففيه تعظيم لهم ومنه قوله تعالى من عادى لي وليا فقد بادرني بالحرب واصل الحرب السلب والمحارب يسلب الروح والمال والمراد هنا قطع الطريق وهو اخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة وان كان في مصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الله احد شيوخ المؤلف روى عنه بواسطة قال حدثنا ابن عون هو ابن عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال حدثني بالافراد سلمان بفتح السين وسكون اللام مكبرا ولابي ذر عن الكشميهني سليمان بضم السين وفتح اللام مصغرا والصواب الاول كما ذكره ابن طاهر وعبد الغني المقدسي وغيرهما ابو رجاء مولى ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي قلابة انه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز وكان قد ابرز سريره للناس ثم اذن لهم فدخلوا فذكروا القسامة لما استشارهم فيها وذكروا اي شانها فقالوا نقول بها القود وقالوا قد اقادت بها الخلفاء بشك وفي المغازي من طريق ايوب والحجاج والصواب عن ابي رجاء فقالوا الحق تقضي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك فالتفت عمر رحمه الله الى ابي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد او قال ما تقول يا ابا قلابة شك الراوي زاد في الديات من طريق الحجاج بن ابي عثمان عن ابي رجاء فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت زاد في الديات ايضا والله ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام الا رجل زنى بعد احصان او قتل نفسا او حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر وزاد في الديات وارتد عن الاسلام فقال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن العاصي بن امية القرشي الاموي حدثنا انس هو ابن مالك بكذا وبكذا يعني بحديث العرنيين قال ابو قلابة قلت ولابي ذر فقلت اياي حدثه انس قال قدم قوم من عكل او عرينة ثمانية سنة ست على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه بعد ان بايعوه على الاسلام فقالوا قد استوخمنا هذه الارض اي استثقلنا المدينة فلم يوافق هواها ابداننا وكانوا قد سقموا فقال صلى الله عليه وسلم هذه نعم يعني ابلا لنا تخرج لترعى مع ابل الصدقة فاخرجوا فيها فاشربوا من البانها وابوالها للتداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وعن ابن عباس مرفوعا فيما رواه ابن المنذر ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة فخرجوا فيها فشربوا من ابوالها واستصحوا حصلت لهم الصحة من ذلك الداء ومالوا على الراعي يسار النوبي فقتلوه واطردوا النعم بتشديد الطاء اي ساقوها سوقا شديدا فما يستبطأ بضم اوله وسكون المهملة وبعد الفوقية موحدة ساكنة فطاء مهملة بهمزة مبني للمفعول استفعال من البطوء الذي هو نقيض السرعة اي من يستبطأ به من هؤلاء العكليين وفي نسخة اخرى فما يستبقي بالقاف بدل الطاء من غير همز اي ما يترك من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كالسابق قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله في رواية حميد عند الامام وهربوا محاربين وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي عنبسة متعجبا من ابي قلابة سبحان الله قال ابو قلابة فقلت لعنبسة تتهمني فيما رويته من حديث انس وفي الديات فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت اترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه حدثنا انس بهذا انس وقال ابو قلابة وقال عنبسة يا اهل كذا اي يا اهل الشام لان وقوع ذلك كان بها وقول الحافظ ابن حجر انه وقع التصريح به في رواية الديات لم اره فلعله سهو انكم لن تزالوا بخير ما ابقي بضم الهمزة وكسر القاف مبنيا للمفعول هذا ابو قلابة فيكم ومثل هذا ولابي ذر او وهو شك من الراوي ولابي ذر ايضا عن الحموي والمستملي ما ابقي مثل هذا فيكم برفع مثل وضم همزة ابقي وكسر قافه وللكشميهني ما ابقى الله مثل هذا فيكم باظهار الفاعل وفي نسخة ما بقي باسقاط الالف وفي الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم وهذا الحديث مر في الطهارة في ابوال الابل والمغازي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في الديات مع بقية مباحث باب قوله تعالى والجروح قصاص اي ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا التعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن والسن الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل واما ما لا يمكن ككسر في عظم او جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله للكشميهني والحموي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي وبعد الالف راء مروان ابن معاوية بن الحرث عن حميد الطويل عن انس هو ابن مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال كسرت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وبعد التحتية المكسورة المشددة عين مهملة وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار اي شابة غير رقيقة ولم تسم فطلب القوم اي قوم الجارية القصاص من الربيع فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص من الربيع فقال انس بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة عم انس بن مالك لا والله لا تكسر سنها ولابي ذر ثنيتها يا رسول الله ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه لما كان له عند الله من القرب والثقة [illegible]

بن قال لبعض الاولياء لما منع نفسه اكل الدجاج والفالوذج اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم وانما نقل لرعن بعضهم انه لا ياكل الفالوذج ويقولون لا اؤدي شكره قال ايشرب الماء البارد قيل نعم قال انه جاهل ان نعمة الله تعالى فيه اكثر من الفالوذج انتهى نعم من ترك لذات الدنيا وشهواتها وانقطع الى الله تعالى متفرغا للعبادة من غير ضرر نفسي ولا تفويت حق نفضيلة لا امنع منها بل هو مامور بها وقد سقط يا ايها الذين امنوا لابي ذر وثبت لفظ باب له وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما السلمي الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي بالخاء المعجمة والصاد المهملة اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا والخصاء الشق عن الانثيين وانتزاعهما فنهانا عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يفضي ذلك بفاعله الى الهلاك فرخص لنا بعد ذلك ان نتزوج المرأة بالثوب اي الى اجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيدا فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه ثم قرا ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال النووي في استشهاد ابن مسعود بالاية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله حينئذ لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم واخرجه النسائي في التفسير باب قوله جل وعلا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس خبر عن الاشياء المتقدمة وانما افرد عن جمع بمفرد لانه على حذف مضاف من عمل الشيطان لانه سبب من تسويله وتزيينه والجملة في موضع رفع صفة لرجس وقال بالواو ولابي ذر قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه الازلام هي القداح اي السهام التي يقتسمون بها في الامور والنصب ولابي ذر باسقاط الواو والنصب بضم النون والصاد قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم هي انصاب كانوا يذبحون عليها وقال ابن قتيبة حجارة ينصبونها ويذبحون عندها فتنصب عليها دماء الذبائح وقال غيره اي غير ابن عباس الزلم بفتحتين هو القدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي لا ريش له وهو واحد الازلام ويقال للسهم اول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما والاستقسام هو ان يجيل القداح فيها فان نهته بالخروج نهاني ربي انتهى وترك وان امرته بان خرج امرني ربي فعل ما تامره زاد ابو ذر به وان معنى قوله يجيل بضم التحتية وكسر الجيم يدير من الادارة وكانوا يعطون القيم على اجالتها مائة درهم وقد اعلموا القداح وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم اعلاما يكتبونها عليها بعد وبه اي بانواع من الامور فعلى واحد امرني ربي وعلى الاخر واحد منكم وعلى الاخر من غيركم وعلى اخر منصف وعلى اخر العقل والسابع عقل اي ليس عليه شي وكانوا يستقسمون يطلبون بها بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر او نكاح او تجارة او اختلفوا فيه من نسب او امر قتيل او حمل ثقل وهو الدية او غير ذلك من الامور العظيمة فان اجالوها على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حلفا وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلفوا في العقل فمن خرج عليه قدحه تحمله وان خرج العقل الذي لا علامة عليه اجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا ووقع في رواية يستقسمون به بتذكير الضمير اي يستقسمون بذلك الفعل وفعلت منه قسمت قال في الفتح اشار به الى ان من اراد ان يخبر عن نفسه من لفظ الاستقسام يقول قسمت بضم التاء والقسوم بضم القاف على وزن فعول المصدر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة ابو عبد الله العبدي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الاموي المدني قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نزل تحريم الخمر وان في المدينة ولابي ذر وان بالمدينة بالموحدة بدل في يومئذ قبل تحريمها لخمسة اشربة شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة ما فيها شراب العنب وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل ابن ابراهيم وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء اخره موحدة مصغرا البناني البصري قال قال انس بن مالك رضي الله عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم بفتح الفاء وكسر الضاد وبالخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار والفضيخ الكسر لان البسر يشدخ ويترك في وعاء حتى يغلي هذا الذي تسمونه الفضيخ فاني لقائم اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وفلانا وفلانا وقع تسمية من كان مع ابي طلحة عند مسلم ابو دجانة وسهيل بن بيضا وابو عبيدة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو ايوب اذ جاء رجل لم يسم فقال وفي الفرع قال وهل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال حرمت الخمر اي حرمها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اهرق بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة امر من اهراق ولابي ذر عن الحموي والمستملي هرق بفتح الهاء وكسر الراء من غير همز وله ايضا عن الكشميهني ارق بهمزة مفتوحة فراء مكسورة من غير هاء قال السفاقسي الجمع بين الهمزة والهاء ليس بجيد لان الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما واجيب بانهم قد جمعوا بينهما كما في الصحاح وغيره وصرح به سيبويه اي صب هذه القلال يا انس بكسر القاف اي الجرار التي لا يقل احدها الا القوي من الرجال قال اي انس فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل ففيه قبول خبر الواحد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال صبح اناس بفتح الصاد وتشديد الموحدة غداة احد سنة ثلاث الخمر وفي الجهاد من طريق علي بن عبد الله المديني اصطبح ناس الخمر يوم احد اي شربوه صباحا اي بالغداة فقتلوا من يومهم جميعا شهداء وعند الاسمعيلي من طريق القواريري عن سفيان اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا اخر النهار شهداء وذلك قبل تحريمها وزاد البزار في مسنده فقالت اليهود قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وفي سياق هذا الحديث غرابة وفي مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي كلاهما عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى ابن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر رضي الله تعالى عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وفي هذا بيان حصول الخمر مما ذكر وليس الحصر لخلو التركيب عن اداته ولتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل اي ستره وغطاه كالخمار سواء كان مما ذكر ام غيره كانواع الحبوب والنبات كالافيون والحشيش ولا تعارض بين قول ابن عمر ولقد نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب وبين قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الى اخره لان الاول افاد ان التحريم نزل في حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة والقول الثاني وهو قول عمر لا يقتضي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والاشربة ومسلم في اخر الكتاب وابو داود في الاشربة وكذا الترمذي والنسائي فيه وفي الوليمة هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح اثم فيما طعموا تقول طعمت الطعام والشراب ومن الشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا اي اتقوا المحرم الى قوله والله يحب المحسنين وسقط لابي ذر قوله الى اخره وقال بعد طعموا الاية وسقط لفظ باب لغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الجهضمي قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم عن انس رضي الله تعالى عنه ان الخمر التي اهريقت بضم الهمزة وسكون الهاء اخره تاء تانيث ولابي ذر وهريقت بضم الهاء من غير همز الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين المتخذ من البسر كما مر قريبا قال البخاري وزادني محمد هو ابن سلام لا ابن يحيى الذهلي ووهم من قال انه هو ويؤيده ما في رواية ابي ذر حيث قال محمد البيكندي وقد تبين بهذا ان قول صاحب المصابيح تبعا لمغلطاي التنقيح ان القائل زادني هو الفربري ومحمد هو البخاري سهو فظهر ان البخاري سمع هذا الحديث من ابي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي عن ابي النعمان الانصاري كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة الانصاري فنزل تحريم الخمر فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه فنادى بتحريمها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان لحديث ابن عباس عند احمد بلفظ قال سالت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها فقال ابو طلحة لي لانس اخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت ثم سمعت ثم عدت الى ابي طلحة فقلت له هذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت حرمها الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اذهب فاهرقها بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة بجزم على الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهرقها بفتح الهاء من غير همز وله ايضا عن الكشميهني فارقها بهمزة مفتوحة فراء مكسورة قال فاهرقتها فجرت اي سالت في سكك المدينة اي طرقها قال انس وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس فلما شربوا ثملوا فلما غلوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين وعند البزار ان الذين قالوا ذلك كانوا ناسا من اليهود وقال في الفتح ان في رواية الاسمعيلي عن ابي ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخره في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا قال فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا والمعنى بيان انه لا جناح عليهم فيما طعموا اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص السبب فالجناح مرتفع عن كل من يطعم شيئا من المستلذات اذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان او ازداد ايمانا عند من يقول به وقال في فتوح الغيب والمعنى ليس المطلوب من المسلمين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وان المطلوب منهم الترقي في معارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج القدس والكمال وذلك بان يثبتوا

الي الانتها عن الشرك وعلي الايمان ما يجب الايمان به وعلي الاعمال الصالحة لتحصيل الاستقامة التامة فيتمكن بالاستقامة من الترقي الي مرتبة المشاهدة ومعارج ان تعبد الله كانك تراه وهو المعني بقوله واحسنوا وبها عبر الزلفي عند الله وتحققه ان الله يحب المحسنين انتهي وقال غيره والتفسير باتقا الشرك لايلايم منعه الكمال وان قوله وعملوا الصالحات باشروا الاعمال الصالحة واتقوا الخمر والميسر بعد تحريمهما او داموا علي التقوي والايمان ثم اتقوا سائر المحرمات او ثبتوا علي التقوي واحسنوا اعمالهم واحسنوا الي الناس بالمواساة معهم فيما انعم عليهم من الطيبات وقيل التقوي عن الكفر والكباير والصغاير واصعب ما قيل انه للتكرار والتاكيد قال القاضي ويحتمل ان يكون هذا التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة او الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوي والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الي ما قال عليه الصلاة والسلام في تفسيره او باعتبار المراتب الثلاث المبدا والوسط والمنتهي او باعتبار ما يتقي فانه ينبغي ان يترك المحرمات توقيا من العذاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة انتهي وختم الكلام يشعر بان من فعل ذلك من المحسنين وانه يستجلب المحبة الالهية وسياتي مزيد لشرح حديث الباب ان شاء الله تعالي في الاشربة

باب قوله عز وجل لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم اي تظهر تسؤكم والجملة الشرطية وما عطف عليها وهو وان تسالوا عنها صفة لاشيا ومعني حين ينزل القران اي مادام النبي صلي الله عليه وسلم في الحياة فانه قد يوحي اليه بسبب سوالكم بتشديد العقاب بالتقصير في ادايها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي بالجيم العبدي البصري قال حدثنا ابي الوليد قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسي بن انس عن ابيه انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط وكان فيما رواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قد بلغه عن اصحابه شي فخطب بسبب ذلك قال لو تعلمون من عظمة الله وشدة عقابه باهل الجرايم واهوال القيمة ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال انس فغطي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين بالخاء المعجمة وللكشميهني بالحاء صوت مرتفع بالبكا من الصدر وهو دون الانتحاب فقال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه من ابي قال صلي الله عليه وسلم ابوك فلان اي حذافة فنزلت هذه الاية لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق والاعتصام ومسلم في فضايل النبي صلي الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي في الرقاق رواه اي حديث الباب النضر بن شميل فيما وصله مسلم وروح بن عبادة فيما وصله البخاري في الاعتصام كلاهما عن شعبة بن الحجاج باسناده وعند ابن جرير عن قتادة عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم سالوه حتي احفوه بالمسالة فصعد المنبر فقال لا تسالوني اليوم عن شي الا بينته لكم فاشفق الصحابة ان يكون بين يديه امر قد حضر قال فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالا الا وجدت كلا لافا راسه في ثوبه يبكي فانشا رجل كان يلاحي فيدعا لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم قام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عايذا بالله من شر الفتن الحديث وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الفضل بن سهل البغدادي قال حدثنا ابو النضر باسكان الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الخراساني قال حدثنا ابو خيثمة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطا المهملتين ابن خفاف بضم الخاء وتخفيف الفا الجرمي بفتح الجيم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان قوم يسالون رسول الله صلي الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل له عليه الصلاة والسلام من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم حتي فرغ من الاية كلها سقط ان تبد لكم تسؤكم في رواية ابي ذر وهذا الحديث من افراد البخاري وقيل نزلت في شان الحج فعن علي لما نزلت ولله علي الناس حج البيت قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذي وقال حديث غريب

باب بالتنوين في قوله تعالي ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام يجوز كون جعل بمعني سمي فيتعدي لاثنين احدهما محذوف اي ما سمي الله حيوانا بحيرة ومنع ابو حيان كون جعل هنا بمعني شرع ووقع اوامر وخرج الاية علي التضمين وجعل المفعول الثاني محذوفا اي ما صير الله بحيرة مشروعة واذ قال الله يا عيسي ابن مريم انت قلت للناس معناه يقول قال الله غرضه ان لفظ قال الذي هو ماض بمعني يقول المضارع لان الله تعالي انما يقول هذا القول يوم القيمة توبيخا للنصاري وتقريعا ويدل له قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك في القيمة واذ ههنا صلة اي زايدة لان اذ للماضي والقول في المستقبل وقال غيره اذ قد تجيي بمعني اذا كقوله ولو تري اذ فزعوا وقوله ثم جزاك الله عني اذ جزاك جنات عدن في السموات العلي وصوب ابن جرير قول السدي انه هذا كان في الدنيا حين رفع الي السما الدنيا المايدة في قوله تعالي هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مايدة اصلها مفعولة مراده ان لفظ المايدة وان كان علي لفظ فاعل فهو بمعني مفعول يعني مميود لان مادا اصله ميد قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمفعول منها للمؤنث مميودة كعيشة راضية وان كان علي وزن فاعل فهو بمعني مرضية لامتناع وصف العيشة بكونها راضية وانما الرضا وصف صاحبها وتطليقة باينة التمثيل بهذه غير واضح لان لفظ باينة هنا علي اصله بمعني قاطعة لان التطليقة البانية تقطع حكم العقد والمعني من حيث اللغة ميد بها صاحبها من خير يعني امتد بها لان مادة [illegible]

ابن جرير بروايات من حديث الليث بن سعد عن ابن الهادي عن الزهري نفسه والله اعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي يعقوب ابو اسحق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف وضبطه النووي بفتحها والاول هو المشهور قال حدثنا ابن ابراهيم عبد الله الكرماني ابو هشام العنزي بنون مفتوحة بعدها زاي مكسورة قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رايت جهنم حقيقة او عرض عليه مثالها وكان ذلك في كسوف الشمس يحطم بكسر الطا اي ياكل بعضها بعضا ورايت عمرا هو ابن عامر الخزاعي يجر قصبه بضم القاف وسكون المهملة امعاه اي في النار وسقط للعلم به وهو اول من سيب السوايب وقد سبق هذا الحديث مطولا في ابواب العمل في الصلاة من وجه اخر عن يونس بن يزيد هذا

باب بالتنوين في قوله تعالي وكنت عليهم شهيدا رقيبا كالشاهد لم امكنهم من هذا القول الشنيع وهو المذكور في قوله تعالي انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فضلا ان يعتقدوه ما دمت فيهم فلما توفيتني ابالرفع الي السما كقوله اني متوفيك ورافعك والتوفي اخذ الشي وافيا والموت نوع منه كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم فتمنع من اردت عصمته بادلة العقل والايات التي انزلت اليهم وانت علي كل شي شهيد مطلع عليه مراقب له قال في فتوح الغيب فان قلت اذا كان الشهيد بمعني الرقيب فلم عدل عنه الي الرقيب في قوله تعالي كنت انت الرقيب عليهم مع انه ذيل الكلام بقوله وانت علي كل شي شهيد واجاب بانه خولف بين العبارتين ليميز بين الشهيدين والرقيبين لكونه عيسي عليه الصلاة والسلام رقيبا ليس كالرقيب الذي يمنع ويلزم بل هو كالشاهد علي المشهود عليه ومنعه بمجرد القول والله تعالي هو الذي يمنع منع الزام بنصب الادلة وانزال البيانات وارسال الرسل وسقط لابي ذر قوله فلما توفيتني الي اخره وقال بعد قوله ما دمت فيهم الاية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال سمعت سعيد بن جبير الاسدي الكوفي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انكم محشورون الي الله تعالي حال كونكم حفاة عراة غرلا بضم الغين المعجمة جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة التي تقطع من ذكر الصبي قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا وكل من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع له شي يرد حتي الاقلف وقال ابو الوفا ابن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فلما ازال في الدنيا اعادها الله في الاخرة ليذيقها من حلاوة فضله وسقط لابي ذر عراة ثم قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر عن الكشميهني ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الي اخر الاية قال في شرح المشكاة انه قيل سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعني نوجدكم من العدم كما اوجدناكم اولا من العدم فكيف يستشهد بها للمعني المذكور واجاب بان سياق الاية دل علي اثبات الحشر وانما ردها علي المعني المراد من الحديث فهو من باب الادماج ثم قال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف للاستفتاح ان اول الخلايق يكسي يوم القيمة ابراهيم الخليل صلي الله عليه وسلم لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاه في النار ولا يلزم من اوليته لذلك تفضيله علي نبينا صلي الله عليه وسلم لانا نقول انه استاثر الله عبدا بفضيلة علي اخر واستاثر المستاثر عليه علي المستاثر بتلك الواحدة بغيرها افضل منها كانت الفضيلة له فحلة نبينا التي يكساها بعد الخليل حلة خضرا او هي حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش فهي اعلا واكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية ولا خفا بان منصب الشفاعة حيث لا يوذن لاحد غير نبينا فيه لم يبق سابقة لاولي السابقة ولا فضيلة لذوي الفضايل الا اتت عليها وكم له من فضايل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها الا بالتخفيف ايضا وانه يجا بضم اليا وفتح الجيم برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال جهة النار فاقول يا رب اصيحابي بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا والتصغير يدل علي التقليل والمراد انهم تاخروا عن بعض الحقوق وتخلفوا فيها او من ارتد من جفاة الاعراب ولابي ذر عن الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسي صلي الله عليه وسلم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم زاد ابو ذر وانت علي كل شي شهيد وهذا موضع الترجمة علي ما لا يخفي فيقال ان هولا لم يزالوا مرتدين علي اعقابهم منذ بالنون ولابي ذر عن الكشميهني مذ فارقتهم لم يرد به خواص الصحابة الذين لزموه وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله تعالي وعصمهم من ذلك وانما اريد قوم من جفاة الاعراب من المولفة قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالي في الرقاق بعون الله وقوته

باب قوله عز وجل ان تعذبهم فانهم عبادك اي ان عذبتهم فلا تعذب الا عبادك ولا اعتراض علي المالك فيما يتصرف فيه من ملكه وهم يستحقون ذلك حيث عبدوا غيرك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ان قيل كيف جاز ان يقول وان تغفر فيعرض بسوال العفو عنهم مع علمه ان الله تعالي قد حكم بان من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة اجيب بان هذا ليس بسوال وانما هو كلام علي اظهار قدرته تعالي علي ما يريد وعلي مقتضي حكمه وحكمته ولذا قال انك انت العزيز الحكيم تنبيها علي انه لا امتناع لاحد من عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته فان عذبت فعدل وان غفرت ففضل قال

اذنبت ذنبا عظيما . وانت للعفو اهل . فان عفوت فتفضل . وان جزيت فعدل .

وعدم غفران الشرك بمقتضي الوعيد فلا امتناع فيه لذاته وسقط قوله وان تغفر لهم الي اخره لابي ذر وقال بعد قوله فانهم عبادك الاية وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعي قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير الاسدي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون اي يوم القيمة وزاد في الرواية السابقة الي الله وان ناسا ولابي ذر عن الكشميهني وانه رجالا يوخذ بهم ذات الشمال جهة النار فاقول كما قال العبد الصالح عيسي بن مريم عليهما الصلاة والسلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الي قوله العزيز الحكيم فان قلت ما وجه مناسبة العزيز الحكيم بعد التعذيب والمغفرة وبالنظر الي القسم الاخر الغفور انسب اجيب بانه مجموع الوصفين لمجموع الحكمين كانه قال ان تعذبهم فانهم عبادك ولا يفوتك ولا يودك تعذيبهم وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الذي لا يفعل الا بمقتضي الحكمة لا بالنظر الي انهم يستحقون المغفرة بل باعتبار ان فعلك لا يكون الا علي وجه الصواب وهذا الحديث اخرجه في الرقاق واحاديث الانبيا ومسلم في صفة القيمة والترمذي في الزهد والنساي في الجنايز والتفسير

سورة الانعام عن ابن عباس فيما رواه الطبري نزلت سورة الانعام بمكة ليلا جملة حولها سبعون الف ملك يجارون حولها بالتسبيح وروي الحاكم في مستدركه عن جعفر بن عون حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر لما نزلت سورة الانعام سبح رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال لقد شيع هذه السورة ما سد الافق ثم قال صحيح علي شرط مسلم فان اسمعيل هو السدي قال الذهبي لا والله لم يدرك جعفر السدي واظن هذا موضوعا وعند ابن مردويه عن انس بن مالك مرفوعا نزلت سورة الانعام معها موكب من الملايكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض بهم ترتج ورسول الله صلي الله عليه وسلم يقول سبحان الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه ثم لم تكن فتنتهم اي معذرتهم اي التي يتوهمون انهم يتخلصون بها وسقط ثم لم تكن لغير ابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا في قوله وهو الذي انشا جنات معروشات اي ما يعرش من الكروم وغير ذلك وسقط هذا لغير ابي ذر وقال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله حمولة وفرشا ما يحمل عليها اي الاثقال وفي قوله وللبسنا عليهم لشبهنا عليهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم وفي قوله تعالي وينأون عنه يتباعدون اي عن الايمان به عليه الصلاة والسلام وفي قوله تبسل من قوله ان تبسل نفس تفضح وفي قوله ابسلوا اي افضحوا بالهمزة مضمومة وكسر الضاد المعجمة ولابي ذر فضحوا بغير همز وفي قوله تعالي والملايكة باسطوا ايديهم البسط الضرب من قوله تعالي لين بسطت الي يدك لتقتلني وليس البسط الضرب نفسه وفي قوله قد استكثرتم اي اضللتم كثيرا منهم وكذلك قال مجاهد والحسن وقتادة ولابي ذر وقوله قد استكثرتم من الانس وسقط لغيره وفي قوله مما ذرا لكم من الحرث ولابي ذر مما ذرا فقال جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا وروي انهم كانوا يعينون شيا من حرث ونتاج لله ويصرفونه الي الضيفان والمساكين والذي لاوثانهم ينفقونه علي سدنتها ثم ان راوا ما عينوه لله ازكي بدلوه لالهتهم وان راوا ما لالهتهم ازكي تركوه لها حبا لها وفي قوله ما ذرا تنبيه علي فرط جهالتهم فانهم اشركوا الخالق في خلقه جمادا لا يقدر علي شي ثم رجحوه عليه بان جعلوا الزاكي له وسقط لغير ابي ذر لفظ ما من قوله مما ذرا وقال ابن عباس ايضا في قوله تعالي علي قلوبهم اكنة اي لا يفقهوه واحدها كنان وهو ما يستر الشي وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وفي قوله اما بادغام الميم في الاخري وحذفها من الكتابة ولابي ذر ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعني هل يشتمل الا علي ذكر او انثي فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا وهو رد عليهم في قولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم علي ازواجنا وفي قوله او دما مسفوحا اي مهراقا يعني مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وهذا ثابت للكشميهني ساقط لغيره وفي قوله صدف اي اعرض من ايات الله وفي قوله ابلسوا من قوله تعالي فاذا هم مبلسون اي اويسوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي يسوا بفتح الهمزة واسقاط الواو مبنيا للفاعل من ايس اذا انقطع رجاوه وفي قوله ابسلوا بما كسبوا اي اسلموا اي الي الهلاك بسبب اعمالهم القبيحة وعقايدهم الزايغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وفي قوله في سورة القصص سرمدا الي يوم القيمة اي دايما قيل وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة وجاعل الليل سكنا وفي قوله استهوته اي اضلته الشياطين وفي قوله ثم انتم تمترون اي تشكون وفي قوله في اذانهم وقرا اي صمم واما الوقر بكسر الواو فانه الحمل بكسر الحا المهملة وسقط لغير ابي ذر فانه وقوله اساطير الاولين واحدها اسطورة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطا واسطارة بكسر الهمزة وفتح الطا وبعدها الف وهي الترهات بضم الفوقية وتشديد الرا الاباطيل وقوله بالباسا في قوله واخذناهم بالباسا من الباس ويكون من البوس بالضم وهو الشدة وهو ضد النعيم وقوله اوجهرة اي معاينة وقوله الصور بضم الصاد وفتح الواو في قوله ينفخ في الصور اي جماعة صورة اي يوم ينفخ فيها الصور كقوله سورة وسور بالسين المهملة فيهما قال ابن كثير والصحيح ان المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه الصلاة والسلام للاحاديث الواردة فيه وقوله ملكوت بفتح التاء في اليونينية في قوله تعالي وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض اي ملك وقيل الواو والتاء زايدتان مثل

رهبوت خير من رحموت اي في الوزن وتقول ترهب خير من ان ترحم ولابي ذر ملكوت وملك رهبوت رحموت والصواب الاول فانه فسر ملكوت بملك واشار الى ان وزن ملكوت مثل رهبوت ورحموت ويويده قول ابي عبيدة في تفسير الاية حيث قال اي ملك السموات والارض خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت خير من رحموت اي رهبة خير من رحمة وقوله فلما جن عليه الليل اظلم وقوله تعالى عما يصفون اي علا وهذا ثابت لابي ذر ساقط لغيره لقوله وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها اي تقسطا بضم الفوقية من الاقساط وهو العدل والضمير في ان تعدل يرجع الى النفس الكافرة المذكورة قبل لا يقبل منها في ذلكم اليوم هو يوم القيامة لان التوبة انما تنفع في حال الحياة قبل الموت وفي قوله والشمس والقمر حسبانا يقال على الله حسبانه اي حسابه كتثنيان وشهاب اي يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب بل لكل منهما له منازل يسلكها في الصيف والشتاء فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا ويقال حسبانا اي مرامي اي سهاما ورجوما للشياطين وسقط قوله ويقال لابي ذر وقوله مستقر في قوله تعالى انشاكم من نفس واحدة فمستقر اي في الصلب ومستودع في الرحم كذا وقع هنا ومثله قول ابي عبيدة مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام وكذا اخرجه عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية وقال معمر عن قتادة عند عبد الرزاق مستقر في الرحم ومستودع في الصلب واخرج سعيد بن منصور مثله من حديث ابن عباس باسناد صحيح واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقرها في الدنيا ومستودعها في الاخرة وعند الطبراني من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض القنو في قوله ومن النخل من طلعها قنوان اي العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره قاف وهو العرجون بما فيه من الشماريخ والاثنان قنوان بكسر القاف والجماعة ايضا قنوان فيستوي فيه التثنية والجمع نعم يظهر الفرق بينهما في رواية ابي ذر حيث تكسر عنده صنوان مع كسر نون الاولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع الجاري عليها الاعراب تقول في التثنية هذان قنوان بالكسر واخذت قنوين في النصب والجر بتقلب الف التثنية فيهما وتقول في الجمع هذا قنوان بالرفع لانه في حالة الرفع واخذت قنوانا بالنصب ومررت بقنوان بالجر ولا تغير فيه الالف والاعراب يجري على النون ويحصل الفرق ايضا بالاضافة فان نون التثنية تحذف دون نون الجمع وسقطت قنوان الثانية لغير ابي ذر مثل صنو وصنوان في التثنية والجمع والكسر في التثنية والحركات الثلاث في الجمع وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد وهذا التفسير المذكور مقدم بعضها على بعض في بعض النسخ وموخر في اخرى وساقط بعضها من بعض

باب بالتنوين في قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو المفاتح جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن او جمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح باثبات الالف وقراها ابن السميقع وهو الالة التي يفتح بها فعلى الاول يكون المعنى وعنده خزائن الغيب وهذا منقول عن السدي فيما رواه الطبري وعلى الثاني يكون قد جعل للغيب مفاتح على طريق الاستعارة لان المفاتح هي التي يتوصل بها الى ما في الخزائن المستوثق منها بالاغلاق فمن علم كيف يفتح بها ويتوصل الى ما فيها فهو عالم وكذلك هاهنا ان شاء الله تعالى لما كان عالما بجميع المعلومات ما غاب منها وما لم يغب عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى انه هو المتوصل الى المغيبات وحده يتوصل اليها غيره وهذا هو الفائدة بالتعبير بعنده وفيه رد على المنجم المخذول القدري المدعي الغيب والفلسفي المطرود الذي يزعم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات وجوز الواحدي جمع مفتح بفتح الميم على انه مصدر بمعنى الفتح اي وعنده فتوح الغيب اي يفتح الغيب على من يشاء من عباده ويطلق المفتاح على المحسوس والمعنوي وفي حديث انس مما صححه ابن حبان ان من الناس مفاتيح للخير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب بوزن مساجد اي خزائن الغيب خمس لا يعلمها [illegible]

الوحي والتفصيل بين الانبياء بالراي فيوقف عند المروي من ذلك والدلائل متظاهرة على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء وخص يونس بالذكر خوفا من توهم حط رتبته العلية بقصة الحوت وهذا الحديث قد سبق مرارا وقد ثبت باب قوله لابي ذر عن المستملي وسقط لغيره

باب قوله سبحانه وتعالى اولئك الذين هدى الله قال الزجاج الانبياء الذين ذكرهم فبهداهم اقتده الهاء في اقتده للوقف ومن اثبتها في الوصل ساكنة كالحرميين والبصريين وعاصم اجرى الوصل مجرى الوقف واثبتها ابن عامر على انها كناية المصدر اي اقتد اقتداء وحذفها الاخوان على انها هاء السكت وثباتها في الوصل الحذف وفي هذه الاية دلالة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء لانه سبحانه امره بالاقتداء بهداهم ولا بد من امتثاله لذلك فرجع انه يجتمع فيه جميع فضائلهم واخلاقهم المتفرقة فثبت بهذا انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء وتقدم قوله فبهداهم يفيد حصر الامر في هذا الاقتداء وانه لا هدى غيره والمراد اصول الدين وهو الذي يستحق ان يسمى الهدى المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا في مكارم الاخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هولاء الانبياء ولو امر بالاقتداء في شروع تلك الاديان لم يكن ربنا ناسخا وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم وسقط لغير ابي ذر باب قوله وبه قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي قيل اسم ابيه عبد الله ان مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير اخبره انه سال ابن عباس رضي الله عنهما افي سورة ص سجدة فقال نعم ثم تلا وقرا ووهبنا زاد ابو ذر له اسحق ويعقوب الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم اي داود من الانبياء المذكورين في هذه الاية زاد على الرواية الماضية يزيد بن هارون الواسطي فيما وصله البخاري في سورة ص وسهل بن يوسف بسكون الهاء الانماطي فيما وصله الاسمعيلي ومحمد بن عبيد مصغرا من غير اضافة الطنافسي الكوفي مما وصله المولف في احاديث الانبياء في سورة ص ثلاثتهم بتشديد الواو بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة اخره موحدة عن مجاهد المذكور انفا انه قال قلت لابن عباس فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به واستدل بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسالة مشهورة في الاصول ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى في سورة ص بعون الله

باب قوله عز وجل وعلى الذين هادوا اي وعلى اليهود حرمنا كل ذي ظفر اي لم يكن متفرج الاصابع مشقوقها رواه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس باسناد حسن وذلك لشوم ظلمهم لقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية اي الثروب بالمثلثة المضمومة والراء اخره موحدة وهو شحم قد غشى الكرش والامعاء رقيق وشحم الكلى وتركا البقر والغنم على التحليل لم يحرم منهما الا الشحوم الخالصة والمستثنى من الشحم ما علقت بظهورهما او ما اشتمل على الامعاء فانه غير محرم وهو المراد بقوله او الحوايا جمع حاوية كقاصعا وقواصع وحويه كسفينة وسفاين ومن عطف على شحومهما جعل او بمعنى الواو فهي بمنزلة قولك لا تطع زيدا او عمرا او خالدا اي هولاء كلهم اهل ان لا يطاع فلا تطع واحدا منهم ولا تطع الجماعة ومثله جالس الحسن او ابن سيرين او الشعبي فليس المعنى اني امرتك بمجالسة واحد منهم بل المعنى كلهم اهل ان يجالس فان جالست واحدا منهم فانت مصيب وان جالست الجماعة فانت مصيب وقال ابن الحاجب او في قوله ولا تطع منهم اثما او كفورا بمعناها وهو احد الامرين وانما جاء التعميم من النهي التي معنى النفي لان المعنى قبل وجود النهي فيهما تطع اثما او كفورا اي واحدا منهما فاذا جاء النهي ورد على ما كان ثابتا في المعنى فيصير المعنى ولا تطع واحدا منهما فيجي العموم فيهما من جهة النهي الداخل بخلاف الاثبات فانه قد يفعل احدهما دون الاخر وهو معنى دقيق والحاصل انك اذا عطفت او الحوايا او ما اختلط بعظم على شحومهما دخلت الثلاث تحت حكم النفي فيحرم الكل سوى ما استثني منه واذا عطفت على المستثنى لم يحرم سوى الشحوم واو على الاول للاباحة وعلى الثاني للتنويع قال في فتوح الغيب وسقط في رواية ابي ذر قوله ومن البقر الى اخره وقال بعد قوله ظفر الى قوله وانا لصادقون وقال ابن عباس فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة في تفسير قوله كل ذي ظفر البعير والنعامة ونحوهما الحوايا المبعر بفتح الميم وصله ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وفي رواية ابي الوقت المباعر بالجمع وكذا قال سعيد بن جبير فيما اخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع حوية وهي ما يحوي واجتمع واستدار من البطن وهي بنات اللبن وهي المباعر وفيها الامعاء وقال غيره غير ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين هادوا صاروا يهودا واما قوله تعالى انا هدنا اليك فالاعراب بمعناه تبنا وهايد تايب كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم وسقط قوله وقال غيره الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بن سعيد الحراني التميمي نزيل مصر قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء البصري اسم ابيه سويد انه قال قال عطا هو ابن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب بيع الميتة من كتاب البيع عام الفتح وهو بمكة قال قاتل الله اليهود اي لعنهم لما حرم الله عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي اذابوا المذكور واستخرجوا دهنه ثم باعوه ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني جملوها ثم باعوها على الاصل فاكلوها اي اثمانها وقال ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ البخاري مما وصله احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي بتشديد الياء عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر مثله اي مثل المذكور من الحديث

باب قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الكبائر او الزنا ما ظهر منها وما بطن في محل نصب بدل اشتمال من الفواحش اي لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا او جهرا او عمل الجوارح والنية او عموم الاثام ولفظ السابق ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة المرادي الكوفي الاعمى عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا احد اغير من الله افعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الانفة والحمية في حق المخلوق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه لن يأتي المومن ما حرمه عليه تقول لا احد افضل منك برفع افضل لانه خبر لا كما يرفع خبر ان وتقول لا غلام لك فان فصلت بينهما بطل عملها تقول لا لك غلام فان وصفت اسم لا كان لك ثلاثة اوجه النصب بغير تنوين وبتنوين والرفع بتنوين ولذلك اي لاجل غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شيء احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه بالرفع والنصب في احب وهو افعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعل عند البصريين رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد ونقل البرماوي كالزركشي ان عبد اللطيف البغدادي استنبط منه جواز مدحت الله قال وليس صريحا لاحتمال ان يكون المراد ان الله يحب ان يمدح غيره ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح ولذلك مدح نفسه لان المراد يجب ان يمدحه غيره قال في المصابيح وما اعترض به الزركشي على عدم الصراحة بابداء الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره الشيخ بها الدين السبكي في اول شرح التلخيص انتهى وهذا الذي قاله عبد اللطيف بقوله قد يطلق المدح على الله تعالى انك تقول مدحت الله وما ذكره هو ما فهمه النحوي وليس صريحا لاحتمال ان يكون المراد الى اخره قال في المصابيح الظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته وحبه تعالى المدح ليثيب عليه فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح تعالى الله علوا كبيرا قال عمرو بن مرة قلت لابي وايل هل سمعته اي هذا الحديث من عبد الله بن مسعود قال ابو وايل نعم سمعته من عبد الله قلت ورفعه عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رفعه اليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير والترمذي في الدعوات وكيل ولابي ذر وكيل بزيادة واو ومراده تفسير وهو على كل شيء وكيل اي حفيظ ومحيط به كذا فسره ابو عبيدة وقوله وحشرنا عليهم كل شيء قبلا هو جمع قبيل والمعنى انه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل قال ابو عبيدة وحشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل اي صنف وقال مجاهد قبلا افواجا قبيلا قبيلا اي تعرض عليهم كل امة من الامم فيخبرهم بصدق الرسل فيما جاوهم به ما كانوا ليومنوا الا ان يشاء الله وقال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شيء كفلا يكفلون لهم ان الذي نعدهم حق وهو معنى قوله في الاية الاخرى او تاتي بالله والملائكة قبيلا انتهى وبالكفيل فسره به البيضاوي كالزمخشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم قال في الفتح ولم ار من فسره باصناف العذاب تلويحا زخرف القول كل شيء حسنته ووشيته بتشديد الشين المهملة في الاولى والشين المعجمة في الثانية من التوشية اي زينته وكل شيء مبتدا وتاليه معطوف عليه وهو باطل جملة حالية فهو زخرف جزاء المبتدا ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط وسقط قوله وكيل حفيظ الى هنا للحموي وثبت للمستملي والكشميهني وحرث حجر اي حرام والاشارة الى ما جعلوه من الحرث والانعام للاصنام او البحيرة ونحوها وكل ممنوع فهو حجر محجور بمعنى مفعول يطلق على المذكر والمونث والواحد والجمع والحجر كل بناء بنيته ويقال للانثى من الخيل حجر بغير تاء تانيث ويقال للعقل حجر وحجى بالحاء المكسورة والجيم واما الحجر فموضع ثمود وما حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام حجرا كانه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول واما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل وسقط قوله وحرث حجر الى هنا لابي ذر والنسفي قال في الفتح وهو اولى

باب قوله تعالى هلم شهداءكم لغة اهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجمع واهل نجد يقولون للاثنين هلما وللمراة هلمي وللنساء هلممن والمعنى هاتوا شهداءكم واحضروهم وسقط باب قوله لغير ابي ذر

باب بالتنوين قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها اي يوم ياتي بعض ايات ربك كالدخان ودابة الارض والدجال وياجوج وماجوج وحضور الموت لا ينفع نفسا ايمانها اذا صار الامر عيانا والايمان برهانا وقول الزمخشري فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكتسب خيرا ومراده كما في الانتصاف الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الايات مدفوع بما قاله المحققون ان التقدير يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها او كسبها في ايمانها حينئذ لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل فيوافق الايات والاحاديث الشاهدة بان وجود الايمان ينفع ويورث النجاة ولو بعد حين وفي الاية لف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب في ايمانها خيرا

قبل ما تكسب من الخير بعد لكن حذف احدى القرينتين وحاصله ان الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة وان الايمان المقارن بالعمل الصالح انفع واما بعدها فلا ينفع شيء اصلا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بفتح العين وتخفيف الميم ابن القعقاع الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم ابن عمرو البجلي الكوفي قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام الساعة ويؤيده ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الحاكم ابي عبد الله ان اول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها وهو اول الآيات العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي وذلك ان الكفار يسلمون في زمن عيسى ولو لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى لما صار الدين واحدا فاذا قبض عيسى ومن معه من المسلمين رجع اكثرهم الى الكفر فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها فاذا رآها الناس آمن من عليها اي من على الارض فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل اي لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل طلوعها ايمان قبل الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيأ كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الملاحم والنسائي في الوصايا وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن نصر ابو ابراهيم السعدي كما جزم به خلف او هو ابن منصور ابو يعقوب المروزي الكوسج كما جزم به ابو مسعود الدمشقي لكن قال الحافظ ابن حجر ان الاول اقوى قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وغاية ذلك ان تطول الليلة قدر ليلتين رواه ابن مردويه من حديث حذيفة مرفوعا فاذا طلعت من مغربها ورآها الناس آمنوا اجمعون وذلك لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرأ الآية ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها الحديث واستشكل بان طلوع الشمس ليس باول الآيات لان الدخان والدجال قبله واجيب بان الآيات اما امارات دالة على قرب قيام الساعة وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني طلوع الشمس من مغربها وهي اولا لانه مبدأ القسم الثاني ويأتي ان شاء الله تعالى بنذة من فرايد الفوائد المتعلقة بهذه المباحث في محالها من هذا الكتاب وبالله المستعان وعليه التكلان

سورة الاعراف مكية الا ثمان آيات من قوله تعالى واسألهم الى واذ نتقنا الجبل وزاد ابو ذر هنا بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه ورياشا بالجمع وهي قراءة الحسن جمع ريش كشعب وشعاب وقراءة الباقين وريشا بالافراد المال يقال تريش اي تمول وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس الرياش اللباس والعيش والنعيم وقيل الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لانه لباسه وزينته وعن ابن عباس ايضا من طريق ابن جريج عن عطاء عنه مما وصله ابن جرير ايضا في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين في الدعاء كالذي يسأل درجة الانبياء او عمل من لا يستحقه او الذي يرفع صوته عند الدعاء وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية وعند الامام احمد من حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الجنة وعذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور وهكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان وفي غيره اي غير الدعاء وسقط انه لا يحب لغير ابوي ذر والوقت وقوله وفي غيره للمستملي وقوله ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا اي كثروا وكثرت اموالهم يقال عفى الشعر اذا كثر وقوله تعالى في سورة سبأ الفتاح اي القاضي قيل وذكره هنا توطئة لقوله في هذه السورة افتح بيننا اي اقض بيننا وسقط قوله بيننا لابي ذر وقوله نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل وسقط قوله الجبل لغير ابوي ذر والوقت وقوله انبجست اي انفجرت وقوله متبر اي خسران وقوله آسى اي فكيف احزن على قوم كافرين وقوله في سورة المائدة تأس اي تحزن وذكره استطرادا هنا لكونه تفسير ابن عباس وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد يقول ما منعك ان تسجد فلا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقوله وطفقا يخصفان اخذا اي آدم وحواء الخصاف بكسر الخاء من ورق الجنة يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه الى بعض لما اذاقا طعم الشجرة اخذين في الاكل نالهما شؤم المخالفة وسقط عنهما ثيابهما وظهرت لهما سوآتهما وقيل كانت من نور وكان احدهما لا يرى سوءة الآخر فاخذا يجعلان ورقة على ورقة لستر السوءة كما يخصف النعل بان يجعل طرقة على طرقة وتوثق بالسيور حتى صارت الاوراق كالثوب وهو ورق التين وقيل اللوز والخصفة بالتحريك الجلة تعمل من الخوص للتمر وجمعها خصف وخصاف قال ابو البقاء يخصفان ماضيه خصف وهو متعد الى مفعول واحد والمفعول شيأ من ورق الجنة وقال ابو عبيدة في قوله سوآتهما كناية عن فرجيهما وسقط هذا لابي ذر ومتاع الى حين هو هاهنا الى يوم القيامة وسقط لغير ابي ذر وهو يوم والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عددها ولابوي ذر والوقت عدده والحين ساعة الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس وذكره قريبا مفسرا بالمال ونحوه وقوله تعالى عن ابليس انه يراكم هو وقبيله اي جيله بالجيم المكسورة وهم الجن منهم والشياطين الذي هو منهم وعند المعتزلة ان سبب عدم رؤيتنا اياهم لطافتهم ورؤيتهم ايانا لكثافتنا واستدلوا بالآية على امتناع رؤيتهم ولا يخفى ان ما قالوه مجرد دعوى من غير دليل وان الخبر عن عدم الرؤية من حيث لا ترونهم لا يدل على استحالته ويمكن ان يستدل على فساد مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم تفلت البارحة عفريت فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد لتنظروا اليه فذكرت دعوة اخي سليمان فرده الله خاسئا وقوله تعالى حتى اذا اداركوا اي اجتمعوا فيها جميعا ومشاق الانسان بتشديد القاف وفي نسخة ومسام الانسان بالسين المهملة والميم المشددة بدلا المعجمة والقاف وهما بمعنى واحد ومسام الدابة كلها يسمى سموم بضم السين المهملة واحدها سم وهي تسعة عيناه ومنخراه وفمه واذناه ودبره واحليله قاله ابو عبيدة وقال الراغب السم والسم كل ثقب ضيق كخرم الابرة وثقب الانف وجمعه سموم وقد سمه دخل فيه وفي السم ثلاث لغات فتح سينه وضمها وكسرها ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء الدهرية منكروا دلائل الذات والصفات ومنكروا دلائل التوحيد وهم المشركون والبراهمة منكروا صحة النبوات ومنكروا صحة المعاد الذين استكبروا عن الايمان بها لا تفتح لهم ابواب السماء لارواحهم ولا لادعيتهم كما تفتح لارواح المؤمنين واعمالهم والولوج الدخول وسم الخياط الابرة فاذا علق على محال كان محالا لان الجمل اعظم الحيوانات عند العرب وثقب الابرة اضيق الثقب وقوله تعالى ومن فوقهم غواش الى ما غشوا اي غطوا به قال محمد بن كعب القرظي لهم من جهنم مهاد الفرش ومن فوقهم غواش اللحف وقوله الرياح نشرا بالنون المضمومة اي متفرقة قيل لا يقع قطرة من الغيث الا بعد عمل اربع رياح الصبا يهيج السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه وقوله والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا بعدم النفع ونصبه على الحال وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته الا نكدا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستترا وهذا مثل من يسمع الآيات وينتفع بها ومن لا يرفع بها رأسه ولم يتأثر بالمواعظ وقوله تعالى كان لم يغنوا اي يعيشوا فيها والغنا بالفتح النفع وقوله اني رسول من رب العالمين حقيق اي حق واجب علي وقوله استرهبوهم من الرهبة وهي الخوف وقوله تلقف تلقم تأكل ما يلقونه ويوهمون انه حق وقوله الا انما طائرهم اي حظهم ونصيبهم عند الله طوفان يشير الى قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل الملتف الزرع والثمار ويقال ايضا للموت الكثير الطوفان وهو مروي عن ابن عباس ورواه ابن مردويه باسنادين ضعيفين عن عائشة مرفوعا والقمل هو الحمنان بفتح الحاء المهملة ضبطه البرماوي والدماميني كالكرماني وضبطه ابن حجر بضمها كالفزع وسكون الميم يشبه ولابي ذر شبه صغار الحلم بفتح الحاء واللام قال الاصمعي فيما ذكره الجوهري اوله قمقامة ثم حمنانة ثم قراد ثم حلمة وهو القراد العظيم عروش وعريش يريد تفسير قوله تعالى وما كانوا يعرشون اي بناء قال ابن عباس فيما رواه الطبري وما كانوا يعرشون يبنون ولا مطابقة بين قوله يعرشون وقول البخاري عروش وعريش لان العروش جمع عرش وهو سرير الملك ولو قال يعرشون يبنون لكان انسب وقوله ولما سقط في ايديهم قال ابو عبيدة كل من ندم فقد سقط في يده لان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها الاسباط يريد قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا قال ابو عبيدة هم قبائل بني اسرائيل والسبط من السبط بالتحريك وهو شجر تعتلفه الابل وكذلك القبيلة جعل الاب كالشجرة والاولاد كالاغصان وقوله تعالى يعدون في السبت قال ابو عبيدة اي يتعدون له وسقط لابي ذر لفظ له وفي نسخة به بالموحدة بدل اللام يجاوزون وفي نسخة اي يجاوزون اي حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه تعد بفتح اوله تجاوز وفي نسخة تعد بسكون العين المهملة تجاوز بضم اوله وكسر الواو ولابي ذر تجاوز بعد تجاوز وقوله شرعا اي شوارع ظاهرة على وجه الماء من شرع علينا اذا دنا واشرف وقوله بعذاب بئيس شديد فعيل من بؤس يبؤس بؤسا اذا اشتد وقوله اخلد الى الارض قعد وتقاعس اي تأخر وابطأ وهو عبارة عن شدة ميله الى زهرة الدنيا وزينتها وانها لم يرد لذاتها ونعيمها وقوله في الارض ثابت لابي ذر وابي الوقت وقوله سنستدرجهم اي نأتيهم من مأمنهم اي من موضع امنهم لقوله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وجه التشبيه اخذ الله اياهم بغتة واصل الاستدراج الاستصعاد والاستنزال درجة بعد درجة اي ناخذهم قليلا قليلا الى ان ندركهم العقوبة وذلك كلما جددوا خطيئة جددت لهم نعمة وظنوا ذلك تقربا من الله وانساهم الاستغفار وقوله اولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة اي جنون والاستفهام بمعنى التقريع او التحريض اي اولم ينظروا بعقولهم لان الفكر طلب المعنى بالقلب وذلك انه كما يتقدم رؤية البصر تقليب الحدقة نحو المرئي يتقدم رؤية البصيرة تقليب حدقة العقل الى الجواب اي انه كيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم الجنون وهو يدعوهم الى الله تعالى ويقيم على ذلك الدلائل القاطعة بالفاظ بلغت في الفصاحة الى حد عجز عنها الاولون والآخرون وقوله حملا خفيفا وقوله ايان مرساها اي متى خروجها واشتقاق ايان من اي لان معناه اي وقت وسقط لغير ابوي ذر والوقت ايان مرساها الى آخره فمرت به استمر بها اي بالحمل فاتمته وعن ابن عباس

به نكث اصلت ام لا وسقط قوله فمرت به الى آخره من رواية ابي ذر وقوله واما ينزغنك قال ابو عبيدة اي يستخفنك وقال غيره واما ينخسنك من الشيطان نخس اي وسوسة تحملك على خلاف ما امرت به فاستعذ بالله من نزغه وقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان قال ابو عبيدة ملم يقال به لمم صرع منه او اصابه ذنب اوهم به ويقال لهم طائف بالالف اسم الفاعل من طاف يطوف كانها طافت بهم ودارت حولهم وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة وهي كالسابق واحد في المعنى وقوله واخوانهم يمدونهم قال ابو عبيدة واخوان الشياطين الذين لم يتقوا اي يزينون لهم الغي والكفر وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة اي خوفا قاله ابو عبيدة وقال ابن جريج في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي سرا من الاخفاء المشهور ان المزيد فيه مأخوذ من الثلاثي وهو الخفاء دون العكس وانما قال من الاخفاء نظرا الى ان الاشتقاق ان ينتظم الصيغتان معنى واحدا وقوله والآصال في قوله تعالى بالغدو والآصال قال واحدها اصيل وهو ما بين العصر الى المغرب كقولك وفي نسخة كقوله بكرة واصيلا والتقييد بالوقتين لان بالغداة ينقلب من الموت الى الحياة ومن الظلمة التي تشاكل العدم الى النور والمناسب للوجود وفي الآخر العكس انما وفي نسخة قل انما حرم ربي الفواحش ما تزايد قبحه وقيل ما يتعلق بالفروج وقيل الكبائر وقيل الطواف بالبيت عراة وهو قول ابن عباس ويؤيده السياق فان قوله ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما يدل على وجه التشبيه في قوله لا يفتننكم الشيطان اي لا تتصفوا بصفة يوقعكم الشيطان بسببها في الفتنة وهي العري في الطواف فتحرمون دخول الجنة كما اخرجهما ابويكم حين اخرجهما من الجنة وقد يقال الحمل على الاعم من جميعها اولى محافظة على الحصر المستفاد من انما لكن ان فسر الآية بكل الذنوب كما قيل لم يحتج اليه وقيل الخمر وعورض بان تحريمها بالمدينة وهذه مكية ما ظهر منها وما بطن جهرها وسرها وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الاعمى الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال عمرو بن مرة قلت لابي وائل انت سمعت هذا الحديث من عبد الله يعني ابن مسعود قال ابو وائل نعم سمعته منه ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احد بالنصب من غير تنوين وقال سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والحمل على العموم اولى كما آنفا ولا احد ولابي ذر لا احد بالرفع احب اليه المدحة بكسر الميم اخرج على ان لا نافية للجنس واغير من الله جرها ولابي ذر لا احد بالرفع منونا فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال قتادة فيما ذكره ابن جرير المراد بها الفواحش وقال سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والحمل على العموم اولى كما مر آنفا ولا احد ولابي ذر احد بالرفع احب اليه المدحة بكسر الميم اخرج تاء تأنيث من الله فلذلك اي فلاجل حبه المدحة من خلقه ليثيبهم عليها مدح نفسه المقدسة ولما جاء موسى ولابي ذر باب بالتنوين في قوله جل وعلا ولما جاء موسى اي حضر لميقاتنا للوقت الذي عيناه له واللام للاختصاص كهي في قوله اتيته لعشر خلون من رمضان وليست بمعنى عند قيل لا بد هنا من تقدير مضاف اي لآخر ميقاتنا او لانقضاء ميقاتنا وكلمه ربه من غير واسطة على جبل الطور كلاما مغايرا لجنس الحروف والاصوات قديما قائما بذاته تعالى وخلق فيه ادراكا سمع به وكما ثبتت رؤية ذاته تعالى مع انه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا حرفا فجاز ان يسمع وروي ان موسى عليه الصلاة والسلام كان يسمع كلام الله من كل جهة وفيه اشارة الى ان سماع كلامه القديم ليس من جنس كلام المحدثين وجواب لما في قوله قال اي لما كلمه وخصه بهذه المرتبة طمحت همته الى رتبة الرؤية وتشوق الى ذلك فسأل ربه ان يريه ذاته المقدسة رب ارني انظر اليك اي ارني نفسك انظر اليك فثاني مفعولي ارني محذوف والرؤية عين النظر لكن المعنى اجعلني متمكنا من رؤيتك فانظر اليك واراك والآية تدل على جواز رؤية الله تعالى لان موسى عليه الصلاة والسلام سألها وكان عارفا بالجائز والممتنع فلو كان محالا لما طلبها ولذلك قال تعالى جوابا لن تراني ولم يقل لن اري ولن اريك ولن تنظر الي كانه قال ان المانع ليس الا من جانبك واني غير محجوب بل محتجب بحجاب منك وهو كونك فانيا في فان وانا باق فاذا جاوزت منظرة الفناء ووصلت الى دار البقاء فزت بمطلوبك ولا يلزم من نفي لن التأبيد اذ لو قطعنا به لقضينا ان موسى لا يراه ابدا ولا في الآخرة وكيف وقد ثبت في الحديث المتواتر ان المؤمنين يرون الله تعالى في القيامة فموسى عليه السلام احرى بذلك وما قيل انه سأل على لسان قوم مردود بان القوم ان كانوا مؤمنين كفاهم منع موسى والا لم يفدهم ذلك كانكارهم انه قول الله وروى محيي السنة عن الحسن قال هاج به الشوق فسأل الرؤية فقال الهي قد سمعت كلامك فاشتقت الى النظر اليك فارني انظر اليك لان اموت احب الي من ان اعيش ولا اراك ولكن انظر الى الجبل الذي هو اشد منك خلقا فان استقر ثبت مكانه فسوف تراني اشارة الى عدم قدرته على الرؤية على وجه الاستدراك في تعليق الرؤية على استقرار الجبل دليل على جوازها لان المعلق على الممكن ممكن فلما تجلى ربه للجبل اي ظهرت عظمته له وقدرته وامره وحمل اللفظ على المعهود والاكمل اولى فيجوز ان يخلق الله فيه حياة وسمعا وبصرا كما جعله لخطابه بقوله يا جبال اوبي معه كما جعل الشجرة محلا لكلامه وكل هذا لا يعلمه الا من يؤمن بان الله على كل شيء قدير جعله دكا مدكوكا مفتتا وعن ابن عباس صار ترابا وعند ابن مردويه انه ساخ في الارض فهو يهوي فيها الى يوم القيامة وعند ابن ابي حاتم من حديث انس بن مالك مرفوعا لما تجلى ربه للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة بالمدينة احد وورقان ورضوى وبمكة حراء وثبير وثور قال ابن كثير وهو حديث غريب بل منكر وخر موسى صعقا مغشيا عليه من شدة هول ما رأى فلما افاق من الغشي قال سبحانك تبت اليك اي انزهك واتوب اليك من طلب الرؤية في الدنيا او بغير اذنك وحسنات الابرار سيئات المقربين فكانت التوبة لذلك فان التوبة في حق الانبياء لا تكون عن ذنب لان منزلتهم العلية تمنعهم من كل ما يحط عن مرتبة الكمال وانا اول المؤمنين بانها لا تطلب في الدنيا او بغير الاذن وسقط لابي ذر قال لن تراني الى آخره وقال بعد قوله ارني انظر اليك الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى ارني انظر اليك اي اعطني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني بالزاي والنون الانصاري المدني عن ابيه يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود قيل اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبعد الحاء المهملة الف فصاد مهملة وعزاه ابن بشكوال لابن اسحق وفيه نظر سبق في الاشخاص الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء المهملة مبنيا للمفعول ووجهه رفع مفعول نائب عن الفاعل وقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطم وجهي وهذا يضعف قول الحافظ ابي بكر بن ابي الدنيا ان الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو ابو بكر الصديق لان ما في الصحيح اصح واصرح قال عليه الصلاة والسلام ادعوه فدعوه فلما حضر قال عليه الصلاة والسلام مستفهما منه لم لطمت وجهه قال الانصاري يا رسول الله اني مررت باليهود الذي هذا كان فيهم فسمعته يقول في حلفه والذي اصطفى موسى على البشر فقلت ولابي ذر عن الكشميهني قلت وعلى محمد زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي فقال فقلت وعلى محمد واخذتني غضبة من ذلك فلطمته قال عليه الصلاة والسلام على طريق التواضع او قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم لا تخيروني من بين الانبياء تخييرا يؤدي الى تنقيص او لا تقدموا على ذلك باهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان او بالنظر الى النبوة والرسالة فان شأنهما لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سواء وان اختلفت مراتبهم فان الناس يصعقون يوم القيامة قال الحافظ ابن كثير الظاهر ان هذا الصعق يكون في عرصات القيامة يحصل امر يصعقون منه الله اعلم به وقد يكون ذلك اذا جاء الرب لفصل القضاء وتجلى للخلائق الملك الديان كما صعق موسى من تجلي الرب عز وجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بنفخة الصور انتهى لكن في رواية عبد الله بن الفضل ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث وهو صريح قوله هنا فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي فيكون له فضيلة ظاهرة ام جوزي ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي باثبات الواو بصعقة الطور فلم يصعق لكن لفظ يفيق وافاق انما يستعمل في الغشي واما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا ويحتمل ان يكون اللفظ على ظاهره فيكون قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض المن والسلوى ولابي ذر باب المن والسلوى وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم القرشي الكوفي عن عمرو بن حريث بضم الحاء آخره مثلثة مصغرا عن سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم النوع من المن لانه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة كما كان ينزل على بني اسرائيل وماؤه شفاء للعين اما ان يخلط به آخر واما بمجرده وصوبه النووي وللحموي من العين وللمستملي شفاء العين وهذا الحديث اخرجه في الطب ومسلم في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطب وهو باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر قل يا ايها الناس شامل للعرب وغيرهم كاهل الكتاب اني رسول الله اليكم جميعا حال من المجرور باليء وفيه رد على العيسوية من اليهود واتباع عيسى الاصبهاني الزاعمين تخصيص رسالته عليه السلام بالعرب وقيل المراد بالناس العقلاء ومن تبلغه الدعوة الذي له ملك السموات والارض نصب باعني او جر نعت الجلالة وان حيل بين النعت والمنعوت بما هو متعلق المضاف اليه ومناسبته ذكر السموات والارض هنا الاشعار بان له تخصيص من شاء بما شاء من تخصيص الرسالة وتعميمها لا اله الا هو جملة لا محل لها من الاعراب او بدل من الصلة الذي هي له ملك السموات والارض ولقائل ان يقول الاولى الاستئناف ويكون كالجواب لمن سأل لماذا اختص بذلك واجيب بانه المتوحد بالالوهية وقوله يحيي ويميت يجري مجرى الدليل على ذلك فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي لا يخط كتابا بيده ولا يقرؤه وقد ولد في قوم اميين ونشأ بين اظهرهم في بلد ليس به عالم يعرف اخبار الماضين ولم يخرج في سفر ضاربا الى عالم فيعكف عليه فجاءهم باخبار التوراة والانجيل والامم الماضية الى غير ذلك من العلوم التي يعجز عن بلوغها القوى البشرية مما لا يرتاب انه امر الهي ووحي سماوي الذي يؤمن بالله وكلماته

المنزلة عليه وعلى سائر الرسل من كتب ووحي وقراءة وكلمة بالافراد يراد بها الجنس او القران او عيسى وفي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري مرفوعا اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته الحديث قال في الانوار اريد بالكلمة في الاية عيسى تعريضا باليهود وتنبيها على ان من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه
وقال غيره لعله اراد كلمة كن وخص بها عيسى لانه لم يوجد بغيرها وامكانه غيره كذلك لكنه ينسب الى نطفة الاب في الجملة واتبعوه اسلكوا طريقه واقتفوا اثره لعلكم تهتدون الى
الصراط المستقيم وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وليس قوله لا اله الا هو الى اخرها وقال بعد قوله والارض الاية وثبت ذلك للباقين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله غير منسوب عند الاكثر وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري عبد الله بن حماد وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي وغيره وعبد الله هذا هو الاملي بمد الهمزة وضم الميم
المخففة وهو من تلامذة البخاري وكان يورق بين يديه وكان حافظا وشارك البخاري في كثير من شيوخه وروايته عنه هنا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا سليمان بن
عبد الرحمن الدمشقي من شيوخ المؤلف وموسى بن هارون البني بضم الموحدة وتشديد النون المكسورة والبردي بضم الموحدة وسكون الراء الكوفي قدم مصر وسكن الفيوم وليس له
في البخاري غير هذا الحديث قالا حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بفتح العين والمد ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة الربعي بفتح
الراء والموحدة وبالعين المهملة قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغر الحضرمي الشامي قال حدثني بالافراد ابو ادريس
عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والنون قال سمعت ابا الدرداء عويمر الانصاري رضي الله عنه يقول كانت بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما محاورة بالحاء والراء المهملتين
فاغضب ابو بكر عمر رضي الله عنهما فانصرف عنه عمر حال كونه مغضبا فاتبعه ابو بكر سائلا له ان يستغفر له فلم يفعل حتى اغلق بابه في وجهه غاية لسؤال ابي بكر عمر فاقبل ابو بكر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدرداء ونحن عنده عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم هذا يعني ابا بكر فقد غامر بالغين المعجمة وبعد الالف
ميم ثم راء اي خاصم وغاضب وحاقد وفي مناقب ابي بكر اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقد غامر فسلم فقال انه كان بيني وبين ابن الخطاب
شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا قال ابو الدرداء وندم عمر على ما كان منه من عدم استغفاره لابي بكر رضي
الله عنهما قال فاقبل حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر الذي كان بينه وبين الصديق قال ابو الدرداء وغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي المناقب فجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمعر اي يتغير من شدة الغضب وجعل ابو بكر يقول وهو على ركبتيه مشفقا ان ينال عمر من النبي صلى
الله عليه وسلم ما يكره والله يا رسول الله لانا كنت اظلم منه في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين وتاركو بغير نون مضافا لصاحبي
مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور كقراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم ببناء زين للمفعول ورفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم وهي
قراءة متواترة وتضعيف اهل العربية لها للفصل انما هو لاعتقادهم ان القراءة بحسب وجوه العربية وهو غلط فالعربية تتبع القراءة لا القراءة بالعربية وقد اشبعنا الكلام في
مبحث ذلك في كتابي في القراءات الاربعة عشر وتقديم الجار يفيد الاختصاص وفي رواية ابي ذر تاركون لي بالنون على الاصل اني قلت يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وهذا الكلام قريبا من خطاب فلم يرد على العيسوية من اليهود المصدقين ببعثته الى العرب لا الى بني اسرائيل لانا نقول انهم اقروا بانه رسول الله
واذا كان كذلك كان صادقا في كل ما يدعيه وقد ثبت بالتواتر وبظاهر هذه الاية انه كان يدعي عموم رسالته فوجب تصديقه وبطل توهم انه كان مبعوثا لا لبني اسرائيل وهذا الحديث
من افراد المؤلف قال ابو عبد الله هو البخاري في تفسير غامر اي سبق بالخير بالتحتية الساكنة كذا فسره والذي في الصحاح والنهاية اي خاصم اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها
والغامر الذي يرمي بنفسه في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهو الحقد اي حاقد غيره وقد مر نحوه وهذا ثابت في رواية ابي الوقت وقد سقط لغيرها قال في
المشارق كذا فسره المستملي عن البخاري وهو يدل على انه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى باب قوله حطة كذا لابي ذر ولغيره وقولوا حطة بغير ذكر باب
وزيادة وقولوا حطة وقوله حطة رفع خبر مبتدأ محذوف اي مسألتنا حطة والاصل حط عنا ذنوبنا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم الحنظلي
ابن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة اخي وهب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه ادخلوا الباب باب بلد القدس سجدا شكرا لله على نعمة الفتح وانقاذهم من التيه وعن ابن
عباس الركوع هنا بالسجود وقولوا حطة بالرفع نغفر لكم خطاياكم وسقط قوله نغفر لكم خطاياكم في رواية سورة البقرة فبدلوا اي غيروا فدخلوا يزحفون على استاههم بفتح الهمزة
وسكون المهملة اي ادبارهم وقالوا حبة في شعرة بفتح العين وللكشميهني في شعيرة بكسر العين وزيادة تحتية فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا قوله حطة بحبة مع زيادة لا معنى لها
وزادوا في شعرة او شعيرة وهذا الحديث قد سبق بالبقرة باب قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو اي الفضل وما اتى من غير كلفة وامر بالعرف المعروف
كما يأتي ان شاء الله تعالى واعرض عن الجاهلين كابي جهل واصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال العرف هو المعروف المستحسن من الافعال وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا وفي الفرع كاصله اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بضم الحاء مصغرا الفزاري فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم
اي يقربهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكان القراء اصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا جمع كهل وهو الذي وخطه الشيب كانوا او شبانا بضم الشين وتشديد الموحدة
وللكشميهني او شبابا بفتح الشين والموحدتين الاولى مخففة فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي لك وجه وجيه ولابي ذر هل لك وجه عند هذا الامير فاستأذن لي
عليه فقال الحر ساستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فاذن له عمر فلما دخل عليه قال هي بكسر الهاء وسكون الياء هي كلمة تهديد وقيل هي ضمير وهناك
محذوف اي هي داهية يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي اي ما تعطينا العطاء الكثير ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم
وكان شديدا في الله ولابي الوقت حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين
والله ما جاوزها اي ما جاوز الاية المتلوة اي لم يتعد العمل بها عمر حين تلاها عليه الحر وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا
في الاعتصام وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب قال ابن السكن يحيى بن موسى يعني المعروف بخت وقال المستملي يحيى بن جعفر البيكندي ورجح ابن حجر قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح الرواسي براء مضمومة فهمزة فسين مهملة الكوفي الحافظ العابد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وسقط لابي ذر
عبد الله انه قال في قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف قال ما انزل الله اي هذه الاية الا في اخلاق الناس وقال عبد الله بن براد بفتح الموحدة وتشديد الراء وبعد
الالف مهملة وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ونسبه الى جده لشهرته به حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام اخبرني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو اسامة قال هشام عن ابيه عروة عن اخيه عبد الله بن الزبير انه قال امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس
كما قال وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث فوصله بعضهم كالاسماعيلي وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة خذ العفو الى اخره هذه الاية اخلاق امر الله تعالى بها نبيه
صلى الله عليه وسلم ودله عليها فامره ان يأخذ الفضل من اخلاقهم بسهولة من غير تشديد ويدخل فيه ترك التشديد مما يتعلق بالحقوق المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى ابن
جرير وابن ابي حاتم جميعا عن ابي قال لما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال ان تعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل له شواهد من وجوه اخر كما قال الحافظ ابن كثير وهو مطابق للفظ لان وصل القاطع عفو عنه واعطاء من حرم امر بالمعروف والعفو عن
الظالم اعراض عن الجاهل فالاية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق ليس في القران اية اجمع لمكارم الاخلاق منها قال بعض اهل العلم
الناس رجلان محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومسيء فمره بالمعروف فان تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمر في جهله فاعرض عنه فلعل ذلك يرد كيده
كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة سورة الانفال مدنية واياتها سبعون وست وثبت لفظ سورة لابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي
ذر قوله تعالى يسألونك عن الانفال اي عن حكمها لاختلاف وقع بينهم فيها يأتي ذكره ان شاء الله تعالى قل الانفال لله والرسول يقسمها صلى الله عليه وسلم على ما يأمره الله
فاتقوا الله في الاختلاف واصلحوا ذات بينكم اي الحال التي بينكم اصلاحا تحصل به الالفة والاتفاق وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم وسقط قوله يسألونك الى اخره لابي
ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله من طريق ابن ابي طلحة عنه الانفال هي المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شيء وقيل سميت الغنائم
انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض ويعقوب لكونه زيادة على ما سأل وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن باشر خطرا
التقدم طليعة كثرة السلب للقاتل قال قتادة فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى وتذهب ريحكم اي الحرب وقيل المراد به الحقيقة فان النصر لا يكون الا بريح يبعثها الله
وفي الحديث نصرت بالصبا يقال نافلة اي عطية وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه البغدادي قال اخبرنا
هشيم بضم الهاء وفتح الجيم مصغرا ابن بشير الواسطي عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس سورة الانفال ما سبب نزولها قال نزلت في غزوة بدر وروى ابو داود

والنسائي وابن جرير وابن مردويه واللفظ له وابن حبان والحاكم من طريق عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتنازع في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤوا يطلبون الذي جعل لهم فقالت الشيوخ لا تستأثروا علينا
فانا كنا ردءا لكم لو انكشفتم لثبتم فتنازعوا فانزل الله يسألونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين الشوكة في قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم الحد بالحاء
المهملة اي تحبون ان الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال وهو العير تكون لهم ويكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعددهم وهذا ساقط لابي ذر وقوله مردفين
بكسر الدال اي متبعين من اردفته اذا اتبعته او جئت بعده فوجا بعد فوج يقال ردفني بكسر الدال واردفني اي جاء بعدي وعن ابن عباس وراء كل ملك ملك وعنده
ما روي من طريق علي بن ابي طلحة قال وامد الله تعالى نبيه والمؤمنين بالف من الملائكة وكان جبريل في خمسمائة من الملائكة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة ذوقوا
يريد قوله تعالى ذلكم فذوقوه اي باشروا وجربوا اي العذاب العاجل من ضرب الاعناق وقطع الاطراف وليس هذا من ذوق الفم وقوله فيركمه قال ابو عبيدة
يجمعه ويضم بعضه على بعض او يجعل الكافر مع ما انفق للصد عن سبيل الله الى جهنم ليكون المال عذابا عليه لقوله تعالى فتكوى بها جباههم شرد يريد قوله تعالى
فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم قال ابو عبيدة اي فرق وقال عطاء غلظ عقوبتهم اثخنهم قتلا ليخاف من سواهم من العدو وان جنحوا اي طلبوا السلم السلم
والسلامة واحد وهذا ثابت للاصيلي للسلم للصلح يثخن في الارض قال ابو عبيدة اي يغلب لكثرة القتل في العدو والمبالغة فيه حتى يذل الكفر ويعز الاسلام
وقال مجاهد في قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء هو ادخال اصابعهم في افواههم وتصدية الصفير كذا رواه عبد بن حميد عن مجاهد وعن ابن عمر ما رواه
ابن جرير المكاء الصفير والتصدية التصفيق وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم تطوف قريش بالبيت عراة تصفر وتصفق ليثبتوك اي ليحبسوك وما روي عن عبيد
ابن عمير ان قريشا لما ائتمروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليثبتوه او يقتلوه او يخرجوه قال له عمه ابو طالب هل تدري ما ائتمروا قال يريدون ان يسجنوني او يقتلوني او يخرجوني فقال من
اخبرك بهذا قال ربي الخبر الى اخره تعقبه ابن كثير بان ذكر ابي طالب فيه غريب جدا بل منكر لان هذه الاية مدنية وهذه القصة انما كانت ليلة الهجرة بعد موت ابي طالب
بنحو ثلاث سنين وذكر ابن اسحق عن ابن عباس انهم اجتمعوا في دار الندوة فدخل عليهم ابليس في صورة شيخ نجدي فقال بعضهم تحبسونه في بيت وتشدون منافذه غير كوة تلقون
اليه طعامه وشرابه حتى يموت فقال ابليس الراي بئس يأتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من ايديكم وقال هشام بن عمرو ارى ان تحملوه على جمل فيخرج من ارضكم فلا يضركم ما صنع
فقال ابليس الراي يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال ابو جهل ما ارى ان تأخذوا من كل بطن غلاما وتعطوهم سيفا فيضربونه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل فقال ابليس
صدق هذا الفتى فتفرقوا على رأيه فاتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بالخبر وامره بالهجرة وانزل عليه بعد قدومه المدينة الانفال يذكر نعمته عليه واذ يمكر بك الذين كفروا
ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك وقد منع بعضهم حديث ابليس وتغيير صورته لان فيه اعانة للكفار ولا يليق بحكمه تعالى ان يجعل ابليس قادرا عليه واجيب بانه انما يبعد ان
يسلطه الله على قريش بالوسوسة فيما صدر منهم فكيف يبعد ذلك ان شر الدواب عند الله ما يدب على الارض او شر البهائم الصم عن سماع الحق البكم عن فهمه ولذا قال الذين
لا يعقلون جعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها زاد ابو ذر قال قتادة هم نفر من عبد الدار وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وبعد الراء الساكنة
قاف ممدود ابن عمر بن كليب عن ابن ابي نجيح عبد الله وابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء مهملة اسمه يسار الثقفي المكي عن مجاهد المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون قال هم نفر من بني عبد الدار من قريش وكانوا يحملون اللواء يوم احد حتى قتلوا واسماؤهم في السيرة قال في المقدمة وهم
شر البرية لان كل دابة مما سواهم مطيعة لله فيما خلقت له وهؤلاء خلقوا للعبادة فكفروا وهذا يعم كل مشرك من حيث اللفظ وان كان السبب خاصا كما لا يخفى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاستجابة هي الطاعة والامتثال والدعوة البعث والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة الباري جل وعلا
وانما يذكر احدهما مع الاخر للتوكيد لما يحييكم من علوم الديانات والشرائع لان العلم حياة كما ان الجهل موت واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه اي يحول بينه وبين الكفر ان اراد
سعادته وبينه وبين الايمان ان اراد شقاوته والمراد الحث على المبادرة على اخلاص القلب وتصفيته قبل ان يحول الله بينه وبينه بالموت وفيه تنبيه على اطلاعه تعالى على
مكنوناته وانه اليه تحشرون فيجازيكم على ما اطلع عليه في قلوبكم وسقط قوله واعلموا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله لما يحييكم الاية استجيبوا اي اجيبوا وقوله لما يحييكم اي
يصلحكم وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا روح بفتح الراء ابن عبادة بتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وبعد الموحدة الاولى المفتوحة تحتية ساكنة الخزرجي المدني انه قال سمعت حفص بن عاصم العمري يحدث عن ابي سعيد
المعلى بضم الميم وفتح اللام المشددة الانصاري واسمه حارث او رافع او اوس رضي الله عنه قال كنت اصلي زاد في الفاتحة في المسجد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاني فلم اته بعد الهجرة حتى صليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تأتيني ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر ان تأتيني زاد في الفاتحة فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال
الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم رجح بعضهم ان اجابته لا تبطل الصلاة لان الصلاة اجابة قال وظاهر الحديث يدل عليه ولذا رجح تفسير
الاجابة بالطاعة والدعوة بالبعث والتحريض وقيل كان دعاؤه لامر لا يحتمل التأخير فجاز قطع الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام لاعلمنك اعظم سورة في القران من
جهة الثواب على قراءتها لما اشتملت عليه من الثناء والدعاء والسؤال قبل ان اخرج زاد في الفاتحة من المسجد فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد فذكرت له
وفي الفاتحة قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران قال معاذ هو ابن معاذ العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن وسقط ابن عبد الرحمن
لغير ابي ذر انه سمع حفصا العمري سمع ابا سعيد هو ابن المعلى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الحديث المذكور وقال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني
بالرفع بدل من الحمد او عطف وهذا وصله الحسن بن ابي سفيان وفائدة ايراده هنا ما فيه من التصريح بسماع حفص من ابي سعيد باب قوله عز وجل واذ قالوا اللهم ان
كان هذا اي القران هو الحق من عندك منزلا فامطر علينا حجارة من السماء عقوبة لنا على انكاره وفائدة قوله من السماء والامطار لا يكون الا منها المبالغة في العذاب
فانه محل الرحمة كانهم قالوا ابدل رحمتك النازلة من السماء بنزول العذاب منها او انها اشد تأثيرا اذا سقطت من اعلى الاماكن او ائتنا بعذاب اليم بنوع اخر والمراد نفي
كونه حقا او انتفاء كونه حقا لم يستوجب مكروه عذابا فكان تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه ليس بحق كتعليقه بالمحال في قولك ان كان الباطل حقا فامطر علينا حجارة من
السماء ولم يقولوا فاهدنا له وروي ان النضر بن الحارث لعنه الله لما قال ان هذا الا اساطير الاولين قال النبي صلى الله عليه وسلم ويلك انه كلام الله فقال هو وابو جهل اللهم ان
كان هذا هو الحق من عندك واسناده الى الجمع اسناد ما فعله رئيس القوم اليهم وسقط قوله باب لغير ابي ذر وسقط له من قوله علينا حجارة الى اخره وقال بعد قوله فامطر الاية
قال ابن عيينة سفيان في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ما سمى الله مطرا في القران الا عذابا واورد عليه ان كان بكم اذى من مطر وان المراد به المطر قطعا ونسبة
الاذى اليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا وتسميه العرب الغيث وهو قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وثبت قوله وهو الذي في
الفرع وسقط من اصله وبه قال حدثني بالافراد احمد غير منسوب وقد جزم الحاكمان ابو احمد وابو عبد الله انه ابو النضر بن عبد الوهاب النيسابوري قال حدثنا عبيد الله
ابن معاذ بضم العين وفتح الموحدة مصغرا حدثنا ابي معاذ بن معاذ بن حسان العنبري التميمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الحميد بن دينار تابعي صغير
زاد غير ابي ذر هو ابن كرديد بكاف مضمومة فراء ساكنة فدالين الاولى مكسورة بينهما تحتية ساكنة صاحب الزيادي بكسر الزاي وتخفيف التحتية انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول قال ابو جهل لعنه الله اللهم ان كان هذا هو الحق نصب خبر الكون وهو فصل وقرئ بالرفع على ان هو مبتدأ غير فصل والحق خبره فامطر علينا حجارة
من السماء او ائتنا بعذاب اليم قال ابو عبيدة كل شيء امطرنا فهو من العذاب وما كان من الرحمة فهو مطرت فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون وما لهم ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الاية وسقط لابي ذر وما كان الله معذبهم الى يصدون ويقول الى المسجد الحرام وقد
رد ابن المنير في تفسيره هنا سؤالا كما نقله عنه في المصابيح فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام في هذه الاية اعني قوله اللهم ان كان هذا هو الحق الاية وهو من جنس نظم
القران وقد وجد فيه بعض التكلم ببعض القران فكيف يتم نفي المعارضة بالكلية وقد وجد بعضها ومنها حكاية الله عنهم في الاسراء وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من
الارض ينبوعا واجاب بان الاتيان بهذا القدر من الكلام لا يكفي في حصول المعارضة لان هذا المقدار قليل لا يظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة قال العلامة
البدر الدماميني وهذا الجواب انما يتمشى على القول بان التحدي بالسورة الطويلة التي يظهر فيها قوة الكلام وهذا الحديث اخرجه مسلم في ذكر المنافقين
والكفار باب قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اللام لتأكيد النفي والدلالة على ان تعذيبهم عذاب استئصال والنبي صلى الله عليه وسلم
بين اظهرهم غير مستقيم في الحكمة خارج عن عادته تعالى في قضائه قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ما كان الله ليعذب قوما وانبياؤهم بين اظهرهم حتى
يخرجهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون في موضع الحال ومعناه نفي الاستغفار عنهم اي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا
يستغفرون او ما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر وهم المسلمون بين اظهرهم ممن تخلف من المستضعفين او من اولادهم من يستغفر او يريد الاسلام بعضهم او استغفار الكفار

اذ كانوا يقولون بعد التلبية غفرانك وفيه ان الاستغفار امان من العذاب وحديث فضالة بن عبيد عند احمد [illegible] العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز
وجل وتامل علو رتبة الاستغفار وعظم موقعه كيف قرن حصوله بوجود سيد العالمين في استدفاع البلاء [illegible]
[illegible] وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون [illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن النضر [illegible] قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن عبد الحميد هو ابن دينار صاحب الزيادي انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الاية [illegible]
[illegible] باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله [illegible]
ونسب لابي ذر حتى لا تكون فتنة اي الى ان لا يوجد فيه شرك قط ويكون الدين كله لله ويضمحل عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين الى اخره لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن عبد العزيز الجروي بالجيم والراء المفتوحتين البصري نزيل بغداد قال حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر
الفاء وبعدها راء البرلسي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة ابن شريح بمعجمة اوله وبالمهملة اخره عن بكر بن عمرو بفتح الموحدة والعين المعافري
عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بالموحدة صاحب الدثنية او العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة او
نافع بن الازرق او الهيثم بن حنش جاءه زمن فتنة ابن الزبير فقال له يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
يا عني بعضهم على بعض الى اخر الاية فما يمنعك ان لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه كلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد وكان لم يقاتل في حرب من الحروب الواقعة
بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير فقال يا ابن اخي اغتر بهذه الاية ولا اقاتل احب الي من ان اغتر بهذه الاية التي يقول الله تعالى فيها ومن يقتل مؤمنا
متعمدا الى اخرها اغتر في الموضعين بالغين المعجمة والفوقية من الاغترار اي تاويل هذه الاية وان طائفتان احب من تاويل الاخرى ومن يقتل مؤمنا التي فيها تغليظ
شديد وتهديد عظيم ولابي ذر عن الكشميهني اعتبر بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضعين قال الرجل فان الله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
هذا موضع الترجمة قال ابن عمر قد فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اي حين كان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه بضم الياء مبنيا للمفعول
اما يقتلوه واما يوثقوه بحذف نون الرفع وهو موجود في الكلام الفصيح نثره ونظمه كما قاله ابن مالك ولابي ذر يقتلونه ويوثقونه باثبات النون فيهما حتى كثر
الاسلام فلم تكن فتنة فلما راى اي الرجل انه اي ابن عمر لا يوافقه فيما يريد من القتال قال فما قولك في علي وعثمان وكان السائل كان من الخوارج قال ابن عمر ما قولي في علي
وعثمان اما عثمان فكان الله قد عفا عنه لما فر يوم احد في قوله ولقد عفا عنكم فكرهتم ان تعفوا عنه بالفوقية وسكون الراء وخطابا بالجماعة واما علي فابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وختنه بفتح الخاء والمثناة الفوقية اي زوج ابنته واشار بيده وهذه ابنته بهمزة وصل او بنته بتركها والمراد بها فاطمة والشك من الراوي يحافظة
على نقل اللفظ على وجهه كما سمع اي هذه ابنته او بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ترون منزلها من منازل ابيها وفي رواية وهذه ابنته بالنون او بيته بالتحتية
بدلها واحد البيوت وشك الراوي فاتى باللفظين مع حرف الشك تحرجا من ان يجزم بلفظ هو فيه شك وللكشميهني او ابيتته بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مفتوحة
فوقية بلفظ جمع القلة في البيت وهو شاذ قاله في المصابيح ويروى هذه ابنته او ابيته الاول جمع بنت والثاني واحد البيوت وقال الحافظ ابن حجر في مناقب علي من وجه
اخر هو ذاك بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي ولكن انظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته قال وهذا يدل على
انه تصحف على بعض الرواة فقراها بنته بموحدة ثم نون ثم طرا له الشك فقال ابنته او بنته والمعتمد انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتانيث اسم
الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قربه من النبي صلى الله عليه وسلم مكانة ومكانا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ان وبرة بفتح الواو والموحدة
والراء وقد تسكن ابن عبد الرحمن المسلي بضم الموحدة وسكون المهملة وباللام الحارثي حدثه قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير قال خرج علينا او الينا بالشك ابن عمر فقال
له رجل سبق الخلاف في اسمه قريبا كيف ترى في قتال الفتنة فقال ابن عمر ولابي ذر قال وهل تدري ما الفتنة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين
وكان الدخول عليهم فتنة وليس القتال معهم كقتالكم على الملك بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما
بالقتل واما بالحبس باب بالتنوين في قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين بالغ في حثهم على القتال ولذا قال عليه السلام لاصحابه يوم بدر لما اقبل
المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة الصابرة يغلبوا الفا من الذين
كفروا شرط في معنى الامر بمصابرة عشرون في مقابلة مائتين ومائة في مقابلة الالف والحد بعشرة بانهم قوم لا يفقهون اي بسبب انهم جهلة بالله واليوم الاخر يقاتلون
لغير ثواب واعتقاد اجر في الاخرة لتكذيبهم لها وسقط ان يكن منكم عشرون الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله القتال الاية وسقط لفظ باب لغيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين زاد ابو ذر وان
يكن منكم مائة فكتب بضم الكاف اي فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة هو معنى الاية وقال سفيان بن عيينة غير مرة ان لا يفر عشرون من مائتين وهذا يوافق لفظ
القران فالظاهر ان سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ ثم نزلت الان خفف الله عنكم الاية فكتب بضم الكاف اي فرض الله تعالى ان لا يفر مائة من مائتين وزاد
سفيان مرة نزلت حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يريد انه حدث بالزيادة مرة ومرة بدونها قال سفيان وقال ابن شبرمة بضم الشين والراء
بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي وارى بضم الهمزة اي اظن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا الحكم المذكور في الجهاد بجامع اعلاء كلمة الحق وادحاض
كلمة الباطل وقول صاحب التوضيح هذا التعليق رواه ابن ابي حاتم تعقبه في الفتح بانه وهم لان رواية ابن عمر عن سفيان عند ابي نعيم في مستخرجه قال سفيان فذكر
لابن شبرمة فذكر مثله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا في القوة والجلد الاية زاد غير ابي ذر الى قوله والله مع الصابرين وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله
السلمي بضم السين وفتح اللام خاقان البلخي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا جرير بن حازم بفتح الجيم جرير وحازم بالحاء المهملة والزاي قال اخبرني بالافراد
الزبير بضم الزاي ابن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية بصري من صغار التابعين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما
نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف عنهم وعند ابن اسحق من طريق عطاء عن ابن
عباس خفف الله عنهم فنسختها الاية الاخرى فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا في البدن او في البصيرة فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين امر بلفظ الخبر اي
كان جزاء المسلمين لا يقع خلاف المخبر عنه والمعنى عنه في وجود المصابرة مثلينا ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل
على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم والحاصل انه يحرم على المقاتل الانصراف عن الصف ان لم يزد عدد
الكفار على مثلينا فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان الذي هو طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة لكن قال البلقيني الاظهر المعتمد نص الشافعي
في المختصر انه ليس له الانصراف قال ابن عباس فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد سورة
براءة مدنية ولها اسماء اخر تزيد على العشر منها التوبة والفاضحة والمقشقشة لانها تدعو الى التوبة وتفضح المنافقين وتقشقشهم اي تبرا منهم وهي اخر
ولم يكتبوا البسملة اولها لانها رفع امان وبراءة نزلت لدفعه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لان فيها
ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت اليها وليجة يريد قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شيء ادخلته في شيء وهي فعيلة من الولوج
وهي نظير البطانة والداخلة والمعنى لا ينبغي ان يوالوهم ويفشوا اليهم اسرارهم وسقط قوله وليجة الى اخره لابي ذر وثبت لغيره الشقة في قوله بعدت عليهم الشقة
هي السفر وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة يقال شقة شاقة اي بعدت عليهم الشاقة البعيدة اي يشق عليهم على الانسان سلوكها الخبال في قوله ما زادوكم الا

الفساد والاستثناء يجوز ان يكون منقطعا اي انه لم يكن في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبال فيزيد المنافقون فيه وكان المعنى ما زادوكم قوة ولا شدة لكن خبالا
وان يكون متصلا وذلك ان عسكر الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان فيهم منافقون كثير ولهم لا محالة خبال فلو خرج هولا لزاموا الخارجين والخبال الموت
كذا في جميع الروايات والصواب الموتة بضم الميم وزيادة ها اخره وهو ضرب من الجنون وقوله تعالى ولا تفتني اي توبخني من التوبيخ ولابي ذر عن المستملي لا توهني بالهاء
وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن ولا تؤثمني بمثلثة مشددة وهي ساكنة من الاثم وصوبه القاضي عياض كرها بفتح الكاف وكرها بضمها واحد في المعنى
ومراده قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها مدخلا بتشديد الدال يريد لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلا اي يدخلون فيه والاصل السرب في الارض وقوله تعالى لولوا اليه وهم
يجمحون اي يسرعون اسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح وقوله واصحاب مدين والمؤتفكات وهي قريات قوم لوط ائتفكت اي انقلبت بها اي القريات بالارض فصار عاليها
سافلها وامطروا الحجارة من سجيل اهوى يريد والمؤتفكة اهوى بسورة النجم يقال القاه في هوة بضم الهاء وتشديد الواو اي مكان عميق وذكرها استطرادا وقوله تعالى
في جنات عدن اي خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال عدنت بارض اي اقمت بها ومنه معدن وهو الموضع الذي يخرج منه كالذهب والفضة ونحوها ويقال فلان
في معدن صدق اي في منبت صدق كانه صار معدنا له لملازمته له الخوالف يريد قوله بان يكونوا مع الخوالف وفسره بقوله الخالف الذي خلفني فقعد بعدي ومنه اي من
هذا اللفظ يخلفه في الغابرين قال عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين رواه مسلم قال النووي
اي الباقين ويجوز ان يكون النساء من الخالفة وهي المراة وان ولابي ذر فان كان خوالف جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه على فواعل الا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك
قاله ابو عبيدة زاد ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن ولابي ذر وهالك في الهوالك وهذه الخمسة جمع فاعل وهو شاذ والمفهوم من اول كلام البخاري
ان خوالف جمع خالف وحينئذ انما يجوز ان يكون النساء اذا كان جمع الخالفة على خوالف وانما الخالف يجمع على الخالفين بالياء والنون والمشهور في فواعل انه جمع فاعلة ان كان من صفة
النساء كنواضح وقد تحذف الهاء في صفة المؤنث من النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والاصل في جمعه بالنون كما مر والمراد بالخوالف
في الاية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليبا لكونهن اكثر في ذلك من غيرهن وقوله واولئك لهم الخيرات واحدها خيرة بفتح الخاء وسكون التحتية
ما تانيث وهي الفواضل بالفاء والمعجمة قاله ابو عبيدة قوله واخرون مرجون اي موخرون لامر الله ليقضي فيهم ما هو قاض وهذه ساقطة لابي ذر الشفا بفتح المعجمة والفا
مقصور يريد قوله تعالى على شفا جرف هار وفسر الشفا بقوله شفير ولابي ذر الشفير ثم قال وهو اي الشفير حده بالدال بعد الحاء المهملتين وللكشميهني وهو حرفه اي جانبه
والجرف ما تجرف من السيول والاودية اي تحفر بالماء فصار واهيا هار اي هائر يقال انهارت البير اذا انهدمت قال القاضي وانما وضع شفا الجرف وهو ما جرفه
الوادي الهائر في مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليهم امر دينهم في البطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه بانهياره به في النار ووضعه في مقابلة الرضوان تنبيها على ان
تاسيس ذلك على امر يحفظه ويوصله الى رضوان الله تعالى ومقتضياته التي الجنة ادناها وتاسيس هذا على ما هم بصدد الوقوع في النار ساعة فساعة ثم ان مصيرهم الى النار لا محالة
انتهى وقوله ان ابراهيم لاواه اي شفقا وفرقا كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لابيه مع شكاسته عليه وقال الشاعر وهو المثقب بتشديد
القاف المفتوحة العبدي واسمه جاس بن عائذ بن محصن وسقط لفظ الشاعر لغير ابي ذر اذا ما قمت ارحلها بليل بفتح الهمزة والحاء المهملة من رحلت الناقة ارحلها اذا
شددت الرحل على ظهرها والرحل اصغر من القتب تاوه آهة الرجل الحزين بتشديد الهاء وقصر الهمزة ولابي ذر آهة بمد الهمزة قال الحريري في درة الغواص يقولون في التاوه
اوه والافصح ان يقال اوه بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر اغلب وعليه قول الشاعر فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها وقد شدد بعضهم الواو فقال اوه ومنهم من حذف الهاء وكسر
الواو فقال اوّ وتصريف الفعل منها اوه وتاوه والمصدر الآهة ومنه قول مثقب العبدي اذا ما قمت ارحلها بليل البيت وهذا البيت من جملة قصيدة اولها
افاطم قبل بينك متعيني • ومنعك ما سالت كان تبيني • ولا تعدي مواعد كاذبات • تمر بها رياح الصيف دوني • فاني لو تخالفني شمالي • لما اتبعتها ابدا يميني •
باب قوله عز وجل براءة من الله ورسوله اي هذه براءة مبتدا صدورها من الله وغايتها انتهاؤها الى الذين عاهدتم من المشركين فبراءة خبر مبتدا محذوف وقيل
مبتدا خبره الى الذين عاهدتم من المشركين وذلك انهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا ولم يف به الا بنو ضمرة وبنو كنانة فامرهم بنبذ العهد الى من نقضه وامروا ان يسيحوا
الاربعة اشهر الحرم صيانة لها من القتال وجاز الابتداء بالنكرة لانها تخصصت بالجار بعدها والمعنى ان الله ورسوله بريئان من العهد الذي عاهدتم به المشركين وقوله
اذان اي اعلام يقال اذنته اذنا واذانا وهو اسم قام مقام المصدر وسقط هذا لغير ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
في قوله ويقولون هو اذن مصدق كلما سمع وسمي بالجارحة للمبالغة كانه من فرط سماعه صار جملة الة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك وقوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها لان الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة ونحوها وفي نسخة ونحو هذا كثير في القران ولغات العرب والزكاة الطاعة والاخلاص لما تاتي بمعناهما رواه
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص وقوله تعالى في سورة فصلت وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكاة قال ابن عباس فيما رواه علي بن ابي طلحة عنه لا يشهدون ان لا اله الا الله وهذا ذكره استطرادا وقوله تعالى يضاهون قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم عن علي بن
ابي طلحة عنه يشبهون وقال ابو عبيدة هي التشبيه وقال القاضي اي يضاهي قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا
اخبار من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والمسيح ابن الله فاكذبهم الله تعالى بقوله ذلك قولهم بافواههم والتقييد بكونه بافواههم مع ان القول لا يكون الا بالفم للاشعار بانه
لا دليل عليه فهو كالمهملات لم يقصد بها الدلالة على المعاني وقول اليهود هذا كان مذهبا مشهورا عندهم او قاله بعض من متقدميهم او من كان بالمدينة وانما قالوا ذلك لانه
لم يبق فيهم بعد وقعة بخت نصر من يحفظ التوراة فلما احياه الله بعد مائة عام واملى عليهم التوراة حفظا فتعجبوا من ذلك وقالوا ما هذا الا لانه ابن الله والدليل على ان هذا القول
كان منهم ان الاية قريت عليهم فلم يكذبوا مع تهالكهم على التكذيب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة في اخر سورة النساء واخر سورة نزلت
عليه عليه السلام براءة قال الفتح تدفق في اخر سورة البقرة من حديث ابن عباس ان اخر اية نزلت اية الربا وعند النسائي من حديث ابن عباس ان سورة النصر اخر سورة نزلت واجيب
بان المراد اخرية مخصوصة لان الاولية والاخرية من الامور النسبية ولما السورة فان اخرية النصر باعتبار نزولها كاملة بخلاف براءة فالمراد اولها او معظمها والا ففيها
ايات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من بحث ذلك بسورة النصر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب قوله تعالى
فسيحوا في الارض اربعة اشهر اولها شوال واخرها المحرم وقال الزهري اولها يوم النحر الى عشرين من ربيع الاخر واستشكل ابن كثير الاول بانهم كيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها وانما
ظهر لهم امرها يوم النحر كما ياتي ان شاء الله تعالى واستشكل غيره القولين بانه لم يكن ذلك كله الاشهر الحرم المشار اليها في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم واجيب باحتمال ان يكون
من باب التغليب وهذا امر من الله لناقض العهد كامر وروى سعيد بن منصور والنسائي من زيد بن يثيع بتحتية مضمومة وقد تبدل همزة بعدها مثلثة مفتوحة فتحتية ساكنة
فمهملة الهمداني الكوفي المخضرم قال سالت عليا باي شيء بعثت قال بانه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن
كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاربعة اشهر واستدل بهذا الاخير كما قاله ابن حجر وغيره على ان قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر مختص بمن لم يكن له عهد موقت
ومن لم يكن له عهد اصلا واما من له عهد موقت فهو الى مدته وروى الطبراني من طريق ابي اسحق قال هم صنفان صنف كان لهم عهد دون اربعة اشهر وصنف كانت مدة عهدهم
بغير اجل فقصرت على اربعة اشهر وعن ابن عباس ان الاربعة اشهر اجل من كان له عهد موقت بقدرها او يزيد عليها وان من ليس له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم لقوله فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وعن ابي هريرة قال كان اول الاربعة اشهر عند نزول براءة في شوال وكان اخرها اخر المحرم وبذلك يجمع بين ذكر الاربعة اشهر وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر
الحرم واعلموا انكم غير معجزي الله اي لا تفوتونه وان امهلكم وان الله مخزي الكافرين مذلهم بالقتل والاسر في الدنيا والعذاب في الاخرة سيحوا قال ابو عبيدة سيروا وقال غيره اسعوا في
السير وابعدوا واحمي العارات وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
واخبرني بالافراد وواو العطف قال في الكواكب اشعارا بانه اخبره ايضا بغير ذلك فهو عطف على مقدر قال في الفتح ولم ار في طرق حديث ابي هريرة عن ابي بكر زيادة الا ما وقع في
رواية شعيب عن الزهري فان فيها كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في انفسهم مما قطع عليهم من التجارة
نزلت وان خفتم عيلة الاية ثم احل في الاية الاخرى الجزية الحديث واخرجه الطبراني وابن مردويه مطولا وقال في الكواكب ولم يعين الكرماني المقدر والظاهر ان المقدر هكذا اخبرني انها
حدثني واخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال وتظهر الفائدة فيه على قول من يقول بالفرق بين حدثنا وبين اخبرنا كذا قال فليتامل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة زاد في الحج من طريق يحيى بن بكير التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في مؤذنين جمع مؤذن من

[illegible]

الاسلم وكان هذه الاخيرة كالتوطية لان لا يحج بعد العام مشرك واما التي قبلها فهي التي اختصى على تبليغها قاله في الفتح باب بالتنوين في قوله سبحانه وتعالى فقاتلوا ائمة الكفر اي فقاتلوا المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في دينكم بصريح التكذيب وتقبيح احكام الله فوضع ائمة الكفر موضع المضمر اذ التقدير فقاتلوهم للاشارة الى انهم بذلك صاروا رؤساء الكفرة وقادتهم او المراد رؤساؤهم وخصوا بذلك لان قتلهم اهم انهم لا ايمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين وهو مناسب لنكث ومعنى نفيها عنهم لا يوفون بها وان صدرت منهم واستشهد به الحنفية على ان يمين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعية يمين شرعية بدليل وصفها بالنكث وقرا ابن عامر بكسرها مصدر امن يؤمن ايمانا اي لا تصديق لهم او لا امان لهم وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم قال كنا عند حذيفة بن اليمان فقال ما بقي من اصحاب هذه الاية الا ثلاثة كذا وقع عند البخاري ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على الابهام وايراد ذلك هنا وهو يومي الى ان المراد الاية المسوقة هنا وروى الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد ابن وهب قال كنا عند حذيفة فقرا هذه الاية فقاتلوا ائمة الكفر قال ما قوتل اهل هذه بعد ولكن وقع عند الاسمعيلي من رواية ابن عيينة عند اسمعيل بن ابي خالد بلفظها بقي من المنافقين من اهل هذه الاية لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الا اربعة نفر ان احدهم لشيخ كبير قال الاسمعيلي ان كانت الاية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث ان يخرج في سورة الممتحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا ان قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لان لفظ الاية وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وقوله الا ثلاثة سمي منهم في رواية ابي بشر عن مجاهد ابو سفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة ابو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وابو سفيان وسهيل بن عمرو وتعقب بان ابا جهل وعتبة قتلا ببدر وانما ينطبق التفسير على من نزلت الاية المذكورة فيهم وهو حي فيصح في ابي سفيان وسهيل بن عمرو وقد اسلما قاله في الفتح ولا من المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر الا اربعة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهم انتهى وقد كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان المنافقين يعرفهم دون غيره فقال اعرابي لم يعرف اسمه انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بنصب اصحاب بدلا من الضمير في انكم او منادى مضاف حذف منه اداة النداء تخبروننا بسكون الخاء المعجمة مع تشديد الموحدة وفي نسخة تخبرونا بنون واحدة على الاصل لان النون لا تحذف الا لناصب او جازم والاولى لغة فصيحة لبعض العرب وزاد الاسمعيلي عن اشيا فلا ندري ما بال الذين يبقرون بمثناة تحتية مفتوحة فموحدة ساكنة فقاف مضمومة وفي رواية غير ابي ذر يبقرون بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد القاف مكسورة اي ينقبون او ينبشون بيوتنا وفي نسخة ينقرون بالنون بدل الموحدة وفتح القاف ويسرقون اعلاقنا بالعين المهملة والقاف اي نفائس اموالنا وفي بعض النسخ اغلاقنا بالمعجمة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي لكن قال السفاقسي لا اعلم له وجها قاله في فتح الباري ويمكن توجيهه بان الاغلاق جمع غلق بفتحتين وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح والغلق ايضا الباب فالمعنى يسرقون مفاتيح الاغلاق ويفتحون الابواب ويأخذون ما فيها او المعنى يسرقون الابواب وتكون السرقة كناية عن قلعها واخذها ليتمكنوا من الدخول فيها قال حذيفة اولئك اي الذين يبقرون ويسرقون الفساق اي لا الكفار ولا المنافقون اجل لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لم يعرف اسمه لو شرب الماء البارد لما وجد برده لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا فلا يفرق الاشياء باب قوله جل وعلا والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والذين بالواو استئنافية مبتدا ضمن معنى الشرط ودخلت

بالفاء

في خبره وهو قوله فبشرهم بعذاب اليم لذلك ووحد الضمير السابق شيآن الذهب والفضة لانه يعود على المكنوزات وهو اعم من النقدين او عودا الى الفضة لانها اقرب مذكور واكتفي ببيان حال صاحب الذهب او لان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واصل الكنز الجمع وتخصيصهما بالذكر مع ان غيرهما اذا لم تؤد زكاته كاموال التجارة يعذب صاحبه لكونهما ثمنا لها في الغالب وكل شيء جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز واكثر علماء الصحابة على ان الكنز المذموم هو المال الذي لا يؤدى زكاته وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقيل المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان اديت زكاته واستدل له بعموم اللفظ وقوله عليه الصلاة والسلام المروي في حديث علي عند عبد الرزاق ولفظه عن علي في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على اصحابه وقالوا فاي مال نتخذ فقال عمر انا اعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله ان اصحابك قد شق عليهم وقالوا فاي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين احدكم على دينه ويمكن ان يجاب بحمل ذلك على ترك الاولى لا انه يعذب الانسان على مال جمعه من حل واخرج منه حق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه قال حدثني بالافراد ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كنز احدهم بالهاء اي يصور وفي الفرع احدكم بالكاف يوم القيامة شجاعا اقرع اي حية تمعط جلد راسها لكثرة السم وطول العمر وزاد ابو نعيم في مستخرجه يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه اصبعه وقد سبق في الزكاة بتمامه من وجه اخر واورده هنا مختصرا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن زيد بن وهب الجهني انه قال مررت على ابي ذر جندب بن جنادة على الاصح بالربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات في موضع قريب من المدينة فقلت له ما انزلك بهذه الارض قال كنا بالشام فقرات قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال معاوية بن ابي سفيان حين كان اميرا على الشام ما هذه الاية فينا نزلت ما هذه الا في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية لانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر قلت لمعاوية انها لفينا وفيهم نزلت نظرا الى عموم الاية وزاد في الزكاة فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها اي المكنوزات او الدراهم في نار جهنم يجوز كونه تحمى من حميته او احميته ثلاثيا او رباعيا يقال حميت الحديد واحميته اي اوقدت عليها لتحمى والفاعل المحذوف هو النار تقديره يوم تحمى النار عليها فلما حذفت الفاعل ذهب علامة التانيث لذهابه كقولك رفعت القصة الى الامير ثم تقول رفع الى الامير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم تخصيص هذه الاعضاء لان جمع المال والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب والظهر لان البخيل يلوي ظهره عن السائل او لانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الدماغ والكبد والقلب هذا ما كنزتم لانفسكم معمول لقول محذوف اي يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة انفسكم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اي جزاء الذي تكنزونه لان المكنوز لا يذاق وسقط باب قوله عز وجل لغير ابي ذر وبه قال وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى فيما وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ ووقع في رواية الكشميهني في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم اخي زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زاد في الزكاة فقال اعرابي اخبرني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال هذا قبل ان تنزل الزكاة اذ كانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية لقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قاله ابن بطال فلما انزلت اية الزكاة جعلها الله اي الزكاة طهرا للاموال تخرجها عن رذائل الاخلاق

باب قوله جل وعلا ان عدة الشهور عند الله مصدر بمعنى العدد وعند الله نصب به اي مبلغ عددها عنده تعالى اثنا عشر شهرا نصب على التمييز واثنا عشر خبر ان في كتاب الله في اللوح المحفوظ لانه اصل الكتب او القران او فيما حكم به وهو صفة لاثني عشر يوم خلق السموات والارض متعلق بكتاب الله على جعله مصدرا منها اربعة حرم وانما قيل لهذا المقدار من الزمان شهر لان الله شهره بالقمر ومنها ابتداؤه وانتهاؤه والقمر هو الشهر قاله [illegible] ما يشتهر به يرى الشهر قبل الناس وهو [illegible] القيم قال ابو عبيدة في مجازه القائم اي المستقيم وزاد ابو ذر ذلك الدين القيم اي تحريم الاشهر الحرم هو الدين المستقيم دين ابراهيم وتخصيص بعض الزمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد بالفضل دون بعض ان النفوس مجبولة على الشر فيشق عليها الامتناع عن الشر بالكلية فتمنعه في بعض الاوقات لحرمته وقد كانوا يعظمون هذه الاشهر حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه لم يقتله فاكد الله ذلك بان منع الظلم فيها بقوله فلا تظلموا فيهن انفسكم اي لا تحلوا حرمتها ولذا قيل لا يحل القتال فيها ولا في الحرم والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة ويدل له ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين انه حاصرها اربعين يوما وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته في حجة الوداع بمنى في اوسط ايام التشريق ايها الناس ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته اي مثل حالته يوم خلق السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وهو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وذلك انهم كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر ورفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد فقيل فكانوا يستحلون القتال في المحرم لطول مدة التحريم لتوالي ثلاثة اشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما من عام قابل ويسمونهما محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر ايضا فاحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتاخير على السنة كلها الى ان جاء الاسلام ووافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقي وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الامر الى الموضوع يوم خلق السموات والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا على ما توارثوه من ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام وذلك بعدد البروج التي تدور الشمس فيها السنة الشمسية فاذا دار القمر فيها كلها كملت دورته السنوية وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدوران القمر لان ظهوره في السماء لا يحتاج الى حساب ولا الى كتاب بل هو امر ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فانه يحتاج معرفته الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا الحديث وانما علق الله تعالى على الشمس احكام الصلاة والصيام حيث كان ذلك مشاهدا بالبصر لا يحتاج الى حساب ولا كتاب فالصلاة تتعلق بطلوع الفجر وطلوع الشمس وزوالها ومصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس وبغروب الشمس والسنة القمرية اقل من الشمسية بمقدار معلوم وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل الى اخر فيقع الحج في الشتاء تارة وفي الصيف اخرى وذكر الطبري انهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه اخر يجعلونها اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور كذلك وقوله ان حجة الصديق رضي الله عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة فيه نظر لان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر فلو لم يكن في ذي الحجة لما قال تعالى يوم الحج الاكبر منها اربعة حرم لعظم حرمتها وعظم الذنب فيها او لتحريم القتال فيها ثلاث متواليات اي متتابعات وهو تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين فيما نقله في الفتح الصواب ثلاثة متوالية يعني لان المميز الشهر قال ولعله اعاده على المعنى اي ثلاث مدد متواليات لكن اذا لم يذكر المميز جاز التذكير والتانيث ولابي ذر ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحاء والمحرم ورجب مضر وهي القبيلة المشهورة واضافه اليهم لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى الاخرة وشعبان وهذا تاكيد وتصحيح لقول مضر ونافيا به قول ربيعة ان رجب المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم فانه كانت الاشهر الاربعة ثلاثة سرد وواحد فرد لاجل اداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذي الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون باداء المناسك وحرم بعده شهر اخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى اقصى بلادهم امنين وحرم رجب في وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار به لمن يقدم اليه من اقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه امنا وقد تمسك من قال بانها من سنتين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا اولهن رجب لكن في اسناده ضعف ومن اهل المدينة انها من سنتين اولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب اخرها ومن بعض اهل المدينة ايضا ان اولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ومن اهل الكوفة انها من سنة واحدة اولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة واختلف ايها افضل فقال بعض الشافعية رجب وضعفه النووي وغيره وقيل المحرم قاله الحسن ورجحه النووي وقيل ذو الحجة روي عن سعيد بن جبير وغيره وهذا الحديث ذكره في بدء الخلق

باب قوله تعالى وسقط من اليونينية ثاني اثنين نصب على الحال من مفعول اخرجه وهو مثل خامس خمسة اي احد الاثنين اذ هما في الغار اي حاصلان فيه لما رغب في الجبل يجمع على غيران اذ يقول صلى الله عليه وسلم لصاحبه وهو ابو بكر الصديق فيه دليل على ان من انكر كون ابي بكر من الصحابة كفر لتكذيبه القران فان قلت لا دلالة في اللفظ على خصوصه اجيب بان الاجماع على انه لم يكن غيره لا تحزن ان الله معنا اي ناصرنا وسقط لغير ابي ذر لا تحزن ان الله معنا وقال بعضهم معناه ناصرنا السكينة فعيلة من السكون يريد تفسير قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه اي على الصديق اي الامنة التي سكن عندها وعلم انهم لا يصلون اليه وقيل الضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

الزبير ان ابن ابي العاص بكسر الهمزة برز اي ظهر يمشي القدمية بضم القاف وفتح الدال المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية مشية التبختر يريد انه ركب معالي الامور وتقدم في الشرف والفضل على اصحابه يعني ابن عباس عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص وانه بكسر الهمزة لوى ذنبه بتشديد الواو وتخفف يعني ابن الزبير يعني تخلف عن معالي الامور او كناية عن الجبن كما تفعل السباع اذا ارادت النوم او وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ولا وضع الاشياء مواضعها فادنى الناصح واقصى الكاشح وهذا قاله الداودي وفي رواية ابي مخنف وابن الزبير يمشي القهقرى قال في فتح الباري وهو المناسب لقوله في عبد الملك يمشي القدمية وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل في تقدم من امره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير في تأخر الى ان قتل رحمه الله ورضي عنه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن الزبير المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق الهمداني الكوفي عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابن ابي حسين النوفلي القرشي المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال الا بالتخفيف تعجبون لابن الزبير قام في امره هذا يعني الخلافة فقلت لاحاسبن نفسي له ما حاسبتها لابي بكر ولا لعمر اي لاناقشن نفسي لابن الزبير في معونته ولاستقصين عليها في النصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمرين وما نافية وقال الداودي اي لاذكرن من مناقبه ما لم اذكر في مناقبهما وانما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب ابي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما فاظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس ايضا فانه قال ولهما بلام الابتداء والضمير للعمرين وفي نسخة فانهما كانا اولى بكل خير منه اي من ابن الزبير وقلت وفي نسخة فقلت هو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت عبد المطلب وابن الزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن اخي خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها وابن اخت عائشة رضي الله عنها انما هو ابن ابن اخي خديجة العوام وابن ابنة ابي بكر اسماء وابن صفية فهي جدته لابيه وعبر بذلك على سبيل المجاز فاذا هو اي ابن الزبير يتعلى بتشديد اللام مترفعا عني ولا يريد ذلك قال العيني كابن حجر اي لا يريد ان اكون من خاصته وقال البرماوي كالكرماني ولا يريد ذلك القول اذا عاتبته قال ابن عباس فقلت ما كنت اظن اني اعرض هذا من نفسي اي اظهر هذا الخضوع من نفسي له فيدعه اي يتركه ولا يرضى برغبتي وما اراه بضم الهمزة اي وما اظنه يريد بي خيرا في الرغبة عني وللكشميهني وانما اراه بدل وما وهو تصحيف لانه وان كان للابتداء اي الذي صدر عنه الارتقاء لم يسند لانه وفي الفرع التنكزي ان يربني بفتح الموحدة بنو عمي بنو امية اي يكونوا على امراء احب الي من ان يربني غيرهم اذ هم اقرب الي من بني اسد كما مر وهي زائدة عند ابي ذر باب قوله جل وعلا وسقط لغير ابي ذر والمؤلفة قلوبهم بالجر كلفظ التنزيل والرفع على الاستئناف وحذف باب وتاليه ومن قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيتألف قلوبهم ولشرف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظائرهم قال مجاهد المفسر مما وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه يتألفهم بالعطية وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء الباعث علي بن ابي طالب كما في البخاري في باب قوله تعالى واما عاد من كتاب الانبياء ومغازي وهو باليمن والشيء ذهيبة فقسمه عليه السلام اي ذلك الشيء بين اربعة سماهم في رواية الباب المذكورة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وقال عليه الصلاة والسلام اتألفهم ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فقال رجل من بني تميم

قوله بتوبة

يقال

يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير ماعدلت في العطية فقال صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى اي من نسل هذا الرجل المسمى حرقوص قوم يمرقون من الدين يخرجون منه زاد في كتاب الانبياء مروق السهم من الرمية وقول صاحب التنقيح ان المؤلف كان ينبغي ان يترجم بهذا الحديث بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات واجاب عنه في المصابيح بان ما صنعه ظاهر لان الحديث اشتمل على اعطاء المؤلفة قلوبهم صريحا واشتمل على لمزه في الصدقات فان ترجم على الاول صح وعلى الثاني صح ولا نسلم اولوية احدهما بالنسبة الى الآخر فلا وجه للاعتراض باب قوله جل وعلا وسقط لغير ابي ذر الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات زاد ابو ذر في الصدقات وهذا من صفات المنافقين والذين في موضع رفع بالابتداء او من المؤمنين حال من المطوعين يلمزون اي يعيبون وسقط هذا لابي ذر وجهدهم بضم الجيم وجهدهم بفتحها اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال اخبرنا محمد بن جعفر الملقب بغندر الهذلي مولاهم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري انه قال لما امرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر امر بالصدقة بحذف الضمير المنصوب وفي الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة لما نزلت آية الصدقة كنا نتحامل اي يحمل بعضنا لبعض بالاجرة وقال البرماوي كالكرماني اي نتكلف في الحمل من الحطب وغيره زاد البرماوي وصوابه كنا نحامل كما سبق في بقية الروايات انتهى ومعناه نؤاجر انفسنا في الحمل فجاء ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف حبحاب بحائين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة اخرى بنصف صاع من تمر وفي الزكاة بصاع فيحتمل انه غير ابي عقيل او هو هو ويكون اتى بنصف وجاء انسان قيل هو عبد الرحمن بن عوف باكثر منه قيل بالفين رواه البزار من حديث ابي هريرة وعند ابن اسحق عن قتادة باربعة آلاف وعند الطبراني عن ابن عباس باربعمائة اوقية من ذهب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بثمانية آلاف درهم فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا الاول وما فعل هذا الآخر عبد الرحمن بن عوف ما فعل من العطية الا رياء وقد كذبوا والله بل كان متطوعا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية فيهما اي فيما يعيبون المياسير والفقراء وبه قال حدثني ولغير ابي ذر حدثنا بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة احدثكم بهمزة الاستفهام زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق هو ابو وائل بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فيحتال احدنا بجهد وسعي حتى يجيء بالمد من التمر او التمر او نحوهما فيتصدق به وان لاحدهم اليوم مائة الف من الدراهم والدنانير بكثرة الفتوح والاموال ومراده كما قال الزين ابن المنير انهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر مع عدم خشية عسر واليوم نصب على الظرفية قال شقيق كأنه اي ابا مسعود يعرض بنفسه انه ممن زاد في الاموال الكثيرة وهذا الحديث قد سبق في اوائل الزكاة باب قوله عز وجل وسقط لغير ابي ذر استغفر لهم او لا تستغفر لهم اللفظ لفظ الامر ومعناه الخبر اي ان شئت استغفر لهم وان شئت فلا تستغفر لهم اعلمه الله تعالى انه لا يغفر لهم وان استغفر لهم سبعين مرة فقال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم والسبعون للتكثير وسقط فلن يغفر الله لهم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل بضم العين من غير اضافة واسمه عبد الله ابو محمد القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول المنافق في ذي القعدة سنة تسع من منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها كذا نقله في الفتح عن الواقدي واكليل الحاكم وسقط لغير ابي ذر ابن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من المخلصين وفضلاء الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه قميصه ليكفن فيه اباه فالاعطاء انما وقع لابنه العبد الصالح وقيل ان عبد الله المنافق كان اعطى العباس يوم بدر قميصا لما اسر العباس فكافأه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يكون للمنافق منة عليهم ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي زاد ابو ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عليه فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه وفي نسخة اتصلي باثبات همزة الاستفهام الانكاري وقد نهاك ربك ان تصلي قيل لعله فهم ذلك بطريق الالهام والا لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين كما يرشد اليه قوله في آخر هذا الحديث وانزل الله ولا تصل على احد منهم وزعم بعضهم ان عمر اطلع على نهي خاص في ذلك واحسن ما قيل انه فهم النهي من قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم من حيث انه سوى بين الاستغفار وعدمه في عدم النفع ومثل ذلك بكفرهم وقد ثبت في الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعاء بوقوع ما ثبت انتفاء وقوعه شرعا او عقلا ممتنع ولا ريب ان الصلاة على الميت المشرك استغفار له ودعاء وقد نهي عنه فتكون صلاته منهيا عنها هذا مع ما عرف من صلابة عمر رضي الله عنه في الدين وكثرة بغضه للمنافقين وقال الزين بن المنير فيما حكاه عنه في الفتح وانما قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما وله عوائد بذلك ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر انه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك وانما اشار بالذي ظهر فقط ولذا احتمل منه صلى الله عليه وسلم اخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت اليه متبسما كما في حديث ابن عباس في هذا الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله بين الاستغفار وعدمه فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسأزيده على السبعين وعند عبد بن حميد من طريق قتادة فوالله لازيدن على السبعين وسأل الزمخشري فقال فان قلت كيف خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السبعين مثل في التكثير وهو افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال خيرني وسأزيد على السبعين واجاب بانه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه كقول ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض انتهى قال في فتوح الغيب قوله خيل اي صور وخيل له ادبا في خيال السامع ظاهر اللفظ وهو العدد المخصوص دون المعنى الخفي المراد وهو التكثير كما ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ما عني بعصيانه في قوله ومن عصاني عصيانا لله المراد منه عبادة الاصنام قال وهو من اسلوب التورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد فيراد البعيد منهما انتهى وتعقب بعضهم ذلك بانه لا يجب عليه الصلاة والسلام اظهار ما علمه الله في امر الكفر وما يترتب عليه من العقاب للزجر وبانه يلزم جواز الاستغفار للكافر مع العلم بانه لا يجوز ولذا قيل ما كان ان يعرف كونه وعند عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاجابه قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل قال وكان عبد الله بن ابي اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت اجابته الى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله فالنهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام قال اي عمر جريا على ما يعلم من احواله انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه لاسيما ولم يقع نهي صريح عن الصلاة على المنافقين فاستمر امر الامر في السياسة حتى كشف الله تعالى الغطاء ونهى عنها انتهى فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره زاد مسدد من حديث ابن عمر فترك الصلاة عليهم وابن ابي حاتم ولا قام على قبرهم وعند الطبري من حديث قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال وما يغني عنه قميصي من الله واني لارجو ان يسلم بذلك الف من قومه وقد روي ان الفا من الخزرج اسلموا لما رأوه يستشفع بثوبه ويتوقع اندفاع العذاب عنه به وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي وقال غيره هو ابو صالح عبد الله كاتب الليث حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا عقيل الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عمر بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بفتح السين المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها اللام اسم ام عبد الله المذكور وابن بالرفع صفة لعبد الله لا صفة لابيه دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله بفتح العين وكسر الدال الاولى ولابي ذر اعدد بضم العين والدال واسقاط الثانية يشير بذلك الى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتأنيسا له وتطييبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه وقال اخر عني يا عمر اي تأخر عني رأيك فاختصر ايجازا وبلاغة فلما اكثرت عليه قال اني خيرت بين الاستغفار وعدمه فاخترت الاستغفار وقد استشكل فهم التخيير من الآية على كثير وسبق جواب الزمخشري عن ذلك وقال صاحب الانتصاف مفهوم الآية زلت فيه الاقدام حتى انكر القاضي ابو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال لا يجوز ان يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه اهل الحديث وقال الغزالي في المستصفى الاظهر ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ وهذا عجيب من هؤلاء الائمة كيف باحوا لذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الصحيحين على تصحيحه بل وسائر الذين خرجوا في الصحيح واخرجه النسائي وابن ماجه لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت

يغفر جواب الشرط ولابي ذر عن الكشميهني نغفر له بنون وضم الغين وفتح الراء بلفظ فعل الماضي قال في الفتح والاول اوجه لزدت عليها تردد هنا وفي الرواية السابقة قال
وهو صادق ولاسيما وقد ثبت قوله لازيدن بصيغة المبالغة في التاكيد وروى الطبري من طريق المغيرة عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فانا استغفر سبعين وسبعين وسبعين واجيب بانه انما يكون فعل ذلك استصحابا للحال لان جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل نزول الاية فجاز ان
يكون باقيا على اصله في الجواز قال الحافظ ابو الفضل وحاصله ان العمل بالبقاء على حكم الاصل والمبالغة لا يتنافيان فكانه جوز ان المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين
لا انه كان جازما بذلك ولا يخفى ما فيه او يكون طلب المغفرة لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب او دفع السوء كما ثبت في الخبر وقد يحصل
بذلك تخفيف على المدعو له كما في قصة ابي طالب قاله ابن المنير وفيه نظر لاستلزامه مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل له المغفرة شرعا قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الواقدي ان مجمع بن حارثة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطال على جنازة قط ما اطال على جنازة عبد الله بن ابي من الوقوف ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا
حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال عمر رضي الله عنه فتعجبت بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة من جراتي بضم الجيم وسكون
الراء همزة اي من اقدامي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم باب قوله عز وجل وسقط لغير ابي ذر ولا تصل على احد منهم اي من المنافقين صلاة الجنازة
مات ابدا ظرف منصوب بالنهي ومنهم صفة لاحد او حال من الضمير في مات اي مات حال كونه منهم ومتصفا بصفة النفاق كقولهم انت مني على طريقتي وهذا النهي عام في كل من
عرف نفاقه وان كان سبب النزول خاصا بابن ابي راس المنافقين فقد ورد ما يدل لعمومه فقد اخرج الواقدي عن معمر عن الزهري عن حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني مسر اليك سرا فلا تذكره لاحد اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر اذا اراد ان يصلي على احد استتبع حذيفة فان مشى معه والا
لم يصل عليه ومن طريق اخرى عن جبير بن مطعم انهم اثنا عشر رجلا ولا تقم على قبره وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض
الليثي بن حمزة المدني عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وسقط لابي ذر لفظ انه لما
توفي عبد الله بن ابي المنافق جاء ابنه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الرواية السابقة من طريق ابي اسامة عن عبيد الله فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه
قميصه وامره ولابي ذر فامره بالفاء بدل الواو ان يكفنه فيه ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي عليه فاخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلي عليه استفهام حذفت منه الاداة وهو
وانكار انه منافق وقد نهاك الله ان تستغفر لهم اي المنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة وظهر بهذه الرواية ان قوله في طريق ابي اسامة عن عبيد الله وقد
نهاك ربك ان تصلي عليه تجوز وحينئذ فلا منافاة بين قوله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه وبين الجواب بان اية النهي عن الصلاة على كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد ذلك قال
عليه الصلاة والسلام انما خيرني الله بين الاستغفار وعدمه او اخبرني الله بالموحدة بدل التحتية وزيادة همزة من الاخبار على الشك وفي اكثر الروايات بلفظ التخيير بين الاستغفار
وعدمه من غير شك وسقط لفظ الجلالة في قوله او اخبرني الله لغير ابي ذر فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم سقط لابي ذر قوله فلن الى اخره
فقال عليه الصلاة والسلام سازيده بضمير المفعول على السبعين استشكل اخذه بمفهوم العدد حتى قال سازيده على السبعين مع انه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة قوله تعالى في حق ابي
طالب ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى واجيب بان الاستغفار لابن ابي انما هو لقصد تطييب قلوب من بقي منهم وفي ذلك نظر فليتامل قال فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فيه ان عمر ترك راي نفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انزل الله عليه ولابي ذر انزل عليه بضم الهمزة مبنيا ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره للدفن او الزيارة انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون تعليل للنهي والتعليل بالفسق مع ان الكفر اعظم للاشعار بانه كان عندهم موصوفا بالفسق ايضا
فان الكافر قد يكون عدلا عند اهله وانما نهى عن الصلاة دون التكفين لان الضن به يخل بكرمه عليه الصلاة والسلام او لانه البس العباس حين اسر ببدر قميصا او لانه كان لا يرد سائلا ولكونه
فيه وان علم عليه الصلاة والسلام انه لا يرد عنه العذاب فلان ابنه قال لا تشمت بي الاعداء ولاجل ما في حديث قتادة قال ابنه يا رسول الله اذا لم تتم لم يزل يعير بهذا او رجا اسلام
غيره كما مر وسقط لابي ذر قوله ولا تقم على قبره الى اخره باب قوله سيحلفون بالله لكم ايمانا كاذبة والمحلوف عليه انهم ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك اذا انقلبتم رجعتم
من الغزو اليهم لتعرضوا عنهم فلا تعاتبوهم فاعرضوا عنهم احتقارا لهم ولا توبخوهم انهم رجس قذر يجب ومأواهم جهنم في الدنيا والاخرة وهو من تمام التعليل جزاء بما كانوا يكسبون
من النفاق ونصب جزاء على المصدر بفعل من لفظه مقدر اي يجزون جزاء وسقط قوله فاعرضوا عنهم الى اخر الاية وقال ابن حجر سقط لكم اي من قوله سيحلفون بالله لكم من رواية
الاصيلي والصواب اثباتها وبه قال حدثنا يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك والله
ما انعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني زاد في المغازي للاسلام ولابي ذر عن المستملي قال على عبد قال الحافظ ابن حجر والاول هو الصواب اعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اكون كذبته لا زائدة والمعنى ان اكون كذبته واستشكل كون ان اكون مستقبلا وكذبته ماض واجيب بان المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما فاهلك
بكسر اللام وتفتح والنصب اي وان اهلك كما هلك اي كهلاك الذين كذبوا حين انزل الوحي بقوله تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم الى قوله
الفاسقين الخارجين عن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في غزوة تبوك مطولا باب قوله جل وعلا يحلفون لكم لترضوا عنهم بحلفهم
فان ترضوا عنهم الى قوله الفاسقين والمراد النهي عن الرضى عنهم قال في المفتاح للتكرار في هذه المعاني لان الاول يعني قوله سيحلفون خطاب منافقي المدينة وهذا مع المنافقين
وهذا الباب وتاليه ثابت لابي ذر وصالح من غيره كحديث ساقط لغيره واخرون نسق على قوله منافقون اي وممن حولكم قوم اخرون ونحن المذكورين اعترفوا اقروا بذنوبهم ولم يعتذروا
من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة خلطوا عملا صالحا واخر سيئا الجهاد والتخلف عنه او اظهار الندم وموافقة اهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس بتوبة لكن روي انهم تابوا وكان
الاعتراف مقدمة التوبة وكل منهما مخلوط بالاخر كقولك خلطت الماء واللبن فكل مخلوط ومخلوط به بالاخر ولو قلت خلطت الماء باللبن كان الماء مخلوطا واللبن مخلوطا به فاذا
قلت بالواو جعلت الماء واللبن مخلوطين ومخلوطا بهما كانك قلت خلطت الماء باللبن واللبن بالماء وهو استعارة عن الجمع بينهما عسى الله ان يتوب عليهم جملة مستانفة وعسى من الله
واجب وانما عبر بها للاشعار بان ما يفعله تعالى ليس الا على سبيل التفضل سبحانه حتى لا يتكل المرء بل يكون على خوف وحذر والمعنى عسى الله ان يقبل توبتهم فان قلت كيف قال ان يتوب
عليهم ولم يسبق للتوبة ذكر اجيب بانه قد ذكر ما يدل عليها بقوله اعترفوا بذنوبهم قاله في الانوار كالكشاف ان الله غفور رحيم وسقط قوله خلطوا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله بذنوبهم الاية
قال ابن المنير وهذه الاية وان كانت في اناس معينين الا انها عامة في كل المذنبين الخاطئين وقد قال مجاهد نزلت في ابي لبابة لما قال لبني قريظة انه الذبح واشار بيده الى حلقه وقال
ابن عباس في ابي لبابة وجماعة من اصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك وقال بعضهم ابو لبابة وخمسة معه وقيل وسبعة وقيل وتسعة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته ربطوا
انفسهم بسواري المسجد وحلفوا لا يحلهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انزل الله الاية اطلقهم صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مؤمل
بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة وقد تكسر بينهما همزة مفتوحة واخره لام زاد في غير رواية ابي ذر هو ابن هشام وهو اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري قال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية اسم امه الاسدي مولاهم البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي
العبدي البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في حكاية منامه الطويل اتاني الليلة
اتيان بهمزة ممدودة ففوقية فتحتية ساكنة فالف فنون تثنية فابتعثاني من النوم فانتهينا وانا معهما الى مدينة مبنية بلبن من ذهب ولبن من فضة بكسر الموحدة
فتلقانا رجال شطر بنصف من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر اي نصف كاقبح ما انت راء قالا الملكان لهم للرجال اذهبوا فقعوا في ذلك النهر بفتح الهاء وتسكن
ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة قالا الملكان لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم
قبيح قيل الصواب حسنا وقبيحا وخرجوا على ان كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو قاله الكرماني فانهم
خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم كذا اورده مختصرا هنا وياتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في التعبير باب في قوله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لان النبوة والايمان يمنعان من ذلك وسقط باب وتاليه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم بن نصر
ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد البصري عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية وقد تكسر عن ابيه المسيب بن حزن انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها دخل النبي ولغير ابي ذر دخل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل عمرو بن هشام وعبد الله بن ابي امية المخزومي واسلم عام الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عم اي يا عم فحذفت يا الاضافة للتخفيف قل لا اله الا
الله وجواب الامر قوله احاج بضم الهمزة وتشديد الجيم اخره لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري عن ملة عبد المطلب
ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ابى ان يقول كلمة الاخلاص لاستغفرن لك كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول فنزلت في ابي طالب

ايه

اية ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم لموتهم على الشرك وقيل ان سبب نزولها ما في مسلم ومسند احمد وسنن
ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي في ان استغفر
لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الاخرة قال في الكشاف وهذا اصح لان موت ابي طالب كان قبل الهجرة وهذا اخر ما نزل بالمدينة
وتعقبه صاحب التقريب فيما حكاه الطيبي بانه يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر لابي طالب الى حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر في هذه السورة قال في
فتوح الغيب وهذا هو الحق ورواية نزولها في ابي طالب هي الصحيحة وسقط قوله ولو كانوا اولي قربى الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله للمشركين الاية باب
قوله سبحانه وتعالى لقد تاب الله على النبي من اذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان يكون من قبيل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقيل هو
بعث على التوبة على سبيل التعريض لانه صلى الله عليه وسلم ممن يستغني عن التوبة فوصف بها ليكون بعثا للمؤمنين على التوبة على سبيل التعريض وابانة لفضلها والمهاجرين والانصار
اي وتاب عليهم حقيقة لانه لا ينفك الانسان عن الزلات او كانوا يتوبون عن وساوس تقع في قلوبهم الذين اتبعوه حقيقة بان خرج اولا وتبعوه او مجازا عن اتباعهم امره
ونهيه في ساعة العسرة في وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك اي مع عسرة الزاد والماء والظهر والقيظ وبعد الشقة اذ السوء كلها اتبع لتلك الساعة وبها يقع الاجر على
الله تعالى وان كان عرف الساعة لما قل من الزمن لا لقطعة من النهار كساعات الرواح الى الجمعة فالمراد بها هنا من وقت الخروج الى العود وروي انه لما فقد الزاد هم كان
النفر منهم يمصون التمرة تداولا بينهم وعطشوا حتى نحروا بعض ابلهم فشربوا عصارة ما في كروشها حتى استسقى لهم صلى الله عليه وسلم فامطرت عليهم سحابة لم تتجاوزهم وكان
الرجلان والثلاثة يعتقبون البعير الواحد من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم عن الثبات على الايمان او اتباعهم الرسول لما نالهم من المشقة والشدة ثم تاب عليهم تكرير
للتوكيد من حيث المعنى فيكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ويجوز ان يكون الضمير للفريق المذكور في قوله كاد تزيغ قلوب فريق منهم لصدور الكيد ووده منهم
انه بهم رءوف رحيم حين تاب عليهم وسقط قوله في ساعة العسرة الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله اتبعوه الاية وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر الطبري المصري قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي قال احمد هو ابن صالح شيخ المؤلف المذكور وحدثنا ايضا عنبسة
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين ابن خالد بن يزيد الايلي ابن اخي يونس قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن
ابن كعب نسب لجده واسم ابيه عبد الله ولابي ذر زيادة ابن مالك قال اخبرني بالافراد ايضا ابي عبد الله بن كعب الانصاري المدني الشاعر قال في فتح الباري والحاصل ان احمد
ابن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكنه فرقهما لاختلاف الصيغة ثم ظاهره ان السند بينهما متحد وليس كذلك لان في رواية ابن وهب ان شيخ ابن شهاب هنا عبد الرحمن
ابن كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك بل هو في رواية عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب كذلك اخرجه النسائي عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب ولعل البخاري بناه على ان
عبد الرحمن نسب لجده فتتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ ابو علي الصدفي فيما قرأته بخطه بهامش نسخته وقد اورد البخاري رواية ابن وهب بهذا الاسناد في النذر ووقع في
رواية ابي ذر عبد الرحمن بن كعب وانما اخرج النسائي بعض الحديث وقد وجدت بعض الحديث ايضا في سنن ابي داود عن سليمان بن داود شيخ البخاري فيه كما في النسائي وعن ابي طاهر
ابن السرح عن ابن وهب كذلك انتهى وتعقبه تلميذه شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي رحمه الله تعالى فيما وجد بخطه في حاشية نسخة من فتح الباري بان البخاري قد اخرج حديث عنبسة
في وفود الانصار فيما مضى ووقع هناك عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك واخرج حديث ابن وهب في النذر فيما سياتي ووقع ايضا فيه كذلك وحينئذ فسندهما متحد وكذلك
رايت الدمياطي الحق هنا في نسخته مما صحح عليه عبد الله في نسب عبد الرحمن وكذا ثبت عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب في سنن ابي داود حسبما ثبت في رواية اللؤلؤي وابن ماجة عنه
من شيخيه ابن السرح وسليمان بن داود المهري كلاهما عن ابن وهب نعم قيل ان الذي في رواية ابن داسة عبد الله بن عبد الله بن كعب وهو وهم لان عبد الله الاول انما هو عبد الرحمن
واما رواية فهي كما هي في روايتي ابن السني وابن الاحمر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك بدونها وحينئذ فهذا خلاف ما انتفاه كلام شيخنا من اتحاد سندي ابي داود والنسائي ثم ان قوله
سليمان بن مهران سهو اما من الكاتب او من غيره فانما هو ابن داود انتهى وكان اي عبد الله قائد كعب ابيه من بين بنيه بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية حين عمي
وكان ابناؤه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة توبته المسوق هنا مختصرا مقتصرا على المحتاج منه كالوصايا المتروك
فيه قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا زاد في نسخة حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت قال في اخر حديثه يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي اخرج من جميع مالي صدقة الى الله
والى رسوله بنصب صدقة لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا والى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله ولابي ذر والى رسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك من الخروج بالكل وتجرع الصبر على الاضاقة وعلى الثلاثة اي وتاب على الثلاثة فهو نسق على النبي صلى الله عليه وسلم او على الضمير في عليهم اي ثم تاب عليهم وعلى الثلاثة
ولذا كرر حرف الجر والثلاثة هم كعب بن مالك الاسلمي الانصاري وهلال بن امية الواقفي ومرارة بن الربيع العمري الذين خلفوا تخلفوا عن غزوة تبوك او خلف امرهم فانهم المرجون
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت برحبها اي مع سعتها لشدة حيرتهم وقلقهم وضاقت عليهم انفسهم فلا تتسع لسرور ما نزل بها من الهم والاشفاق وظنوا علموا ان لا ملجأ من الله
الا من عذاب الله الا اليه بالتوبة والاستغفار والاستثناء من العام المحذوف اي لا ملجأ لاحد الا اليه ثم تاب عليهم رجع عليهم بالقبول والرحمة كرة بعد اخرى ليتوبوا ليستقيموا
على توبتهم ويثبتوا او ليتوبوا ايضا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة لانهم علموا بالنصوص الصحيحة ان طريان الخطيئة يستدعي تجدد التوبة ان الله هو التواب على من تاب ولو
عاد في اليوم مائة مرة كما روي ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة الرحيم بعد التوبة وسقط قوله وضاقت عليهم انفسهم الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله رحبت الاية وبه
قال حدثني بالافراد محمد هو ابن النضر النيسابوري او ابن ابراهيم البوشنجي او ابن يحيى الذهلي وبالاول قال الحاكم وبالاخير ابو علي الغساني قال حدثنا احمد بن ابي شعيب
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله بن ابي شعيب مسلم قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابن السكن حدثني احمد بن ابي شعيب من غير ذكر محمد المختلف فيه والاول هو المشهور ولان
كان احمد بن ابي شعيب من مشايخ المؤلف قال حدثنا موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة واخره نون الجزري بالجيم والزاي والراء قال حدثنا اسحق بن راشد
الجزري ايضا ان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عبد الله قال سمعت ابي كعب بن مالك وهو احد
الثلاثة هم هلال بن امية ومرارة بن الربيع وكعب بن مالك الذين تيب عليهم بكسر الفوقية وسكون التحتية مجهول تاب يتوب توبة انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك وغزوة بدر قال فاجمعت صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر عن الكشميهني صدق رسول الله بعد ان بلغه انه عليه الصلاة والسلام توجه قافلا من الغزو واهتم لتخلفه من غير عذر وتفكر فيما يخرج به من سخط الرسول وطفق يتذكر الكذب لذلك
فلما ازاح الله عنه الباطل فاجمع على الصدق اي جزم به وعقد عليه قصده واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان ضحى وسقطت هذه اللفظة من كثير من الاصول وكان
عليه الصلاة والسلام قلما يقدم من سفر سافره الا ضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين قبل ان يدخل منزله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان اعترف بين يديه انه تخلف
من غير عذر وقوله عليه السلام له قم حتى يقضي الله فيك عن كلامي وكلام صاحبي هلال بن امية ومرارة لكونهما تخلفا من غير عذر واعترفا كذلك ولم ينه عن كلام احد من المتخلفين
غيرنا وهم الذين اعتذروا اليه علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى وكانوا بضعة وثمانين رجلا فاجتنب الناس كلامنا ايها الثلاثة قال كعب فلبثت كذلك
حتى طال علي الامر وما من شيء اهم الي من ان اموت فلا يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم او يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني احد
منهم ولا يصلي علي بكسر لام يصلي وفي نسخة يصلي بفتحها ولابي ذر عن الكشميهني ولا يسلم علي بدل يصلي وفي نسخة حكاها القاضي عياض عن بعض الرواة ولا يسلمني والمعروف ان تفعل
السلام انما يتعدى بعلى وقد يكون اتباعا ليكلمني قال القاضي او يرجع الى قولهم نسر السلام بانه معناه انك مسلم مني قاله في المصابيح وسقطت ولا يسلمني للاصيلي كذا قال فليحرر
فانزل الله عز وجل توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الاخير من الليل بعد مضي خمسين ليلة من النهي عن كلامهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة رضي الله عنها
والواو للحال وكانت ام سلمة محسنة في شاني معنية بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية اي ذات اعتناء ولابي ذر عن الكشميهني معينة في امري
بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة اي ذات اعانة قال العيني وليست بمشتقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحافظ ابن حجر وقد رايت في هامش الفرع مما
عزاه لليونينية عن عياض معنية يعني بفتح الميم وسكون العين كذا عند الاصيلي ولغيره معينة بضم الميم وكسر العين من العون قال والاول اليق بالحديث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ام سلمة تيب على كعب قالت افلا بهمزة الاستفهام ارسل اليه فابشره قال اذا يحطمكم الناس بفتح اوله وكسر ثالثه منصوب باذا من الحطم بالحاء والطاء
المهملتين وهو الدوس وللمستملي والكشميهني يخطفكم بفتح ثالثه والنصب من الخطف بالخاء المعجمة والفاء وهو مجاز عن الازدحام فيمنعونكم النوم باثبات النون بعد الواو
للاصيلي فيمنعوكم بحذفها سائر الليلة اي باقيها حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر اذن بمد الهمزة اي اعلم بتوبة الله علينا وكان عليه الصلاة والسلام
اذا استبشر استنار وجهه حتى كانه قطعة من القمر شبه به دون الشمس لانه يملأ الارض بنوره ويونس كل من شاهده ويجمع النور من غير اذى ويتمكن من النظر اليه
بخلاف الشمس فانها تكل البصر فلا يتمكن البصر والتقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كثير من كلام البلغاء من التشبيه بالقمر من غير تقييد وقد كان كعب قائل هذا من شعراء الصحابة

لابد في التقييد بذلك من حكمة وقيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان المراد تشبيه ما في القمر من الضيا والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيه قبل بما في القطعة المجردة نكتة التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر (وكنا ايها الثلاثة) بلفظ النداء ومعناه الاختصاص (الذين خلفوا) ولابي ذر خلفنا (عن الامر الذي قبل) بضم اوله مبنيا للمفعول كالسابق (من هؤلاء الذين اعتذروا) ووكل سرائرهم الى الله عز وجل وليس المراد بالتخلف عن الغزو بل التخلف عن حكم امثالنا من المتخلفين عن الغزو والذين اعتذروا وقبلوا (حين انزل الله) عز وجل لنا التوبة (فلما ذكر) بضم الذال (الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتخفيف ذال كذبوا لانه رسول لان كذب يتعدى بدون الصلة (فاعتذروا بالباطل ذكر وابشر ما ذكر به احد قال الله سبحانه وتعالى يعتذرون اليكم) اي في التخلف (اذا رجعتم اليهم) من الغزو (قل لا تعتذروا) بالمعاذير الكاذبة (لن نؤمن لكم) لن نصدقكم انكم عذرا (قد نبأنا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله الاية) يعني ان تبتم واصلحتم راى الله عملكم وجازاكم عليه وذكر الرسول لانه شهيد عليهم وسقط قوله الاية لابي ذر وهذا الحديث قطعة من حديث كعب وقد ذكره المؤلف تاما في المغازي (هذا باب) بالتنوين في قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) الذين صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم واعمالهم وخرجوا الى الغزو باخلاص والخطاب للمنافقين اي يا ايها الذين امنوا في العلانية اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا واخلصوا النية وعن ابن عمر فيما ذكره ابن كثير وكونوا مع محمد واصحابه وسقط التبويب لغير ابي ذر وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الرحمن بن بكير ونسبه لجده (قال حدثنا الليث) ابن سعد الامام المجتهد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) ولابي ذر عن جده عبد الله بن كعب بن مالك (وكان عبد الله قائد كعب بن مالك) زاد في السابقة من بنيه حين عمي (قال سمعت كعب بن مالك يحدث) عن خبره (حين تخلف عن قصة تبوك) واخباره الرسول عليه الصلاة والسلام بالصدق من شانه بانه لم يكن له عذر في التخلف (فوالله ما اعلم احدا ابلاه الله) بالمهملة الساكنة اي انعم الله عليه (في صدق الحديث احسن مما ابلاني ما تعمدت منذ) بالنون ولابي ذر مذ (ذكرت ذلك) القول الصدق (لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا وانزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي) ولابي ذر زيادة والمهاجرين والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين) (باب) قوله جل وعلا (لقد جاءكم رسول) يعني محمدا (من انفسكم) من جنسكم صفة لرسول اي من صميم العرب وقرا ابن عباس وابو العالية وابن محيصن ومحبوب عن ابي عمرو ويعقوب من بعض طرقه وهي قراءته صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعائشة بفتح الفاء اي من اشرفكم وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس الى الجنس اميل ثم رتب عليه صفات اخرى لتعداد المنن على المرسل اليهم فقال (عزيز عليه) اي شديد شاق (ما عنتم) اي عنتكم اي اثمكم وعصيانكم فما مصدرية وهي مبتدأ وعزيز خبره مقدم ويجوز ان يكون ما عنتم فاعلا بعزيز وعزيز صفة للرسول ويجوز ان يكون ما موصولة اي يعز عليه الذي عنتموه اي عنتم بسببه فحذف العائد على التدريج كقوله يسر المرء ما ذهب الليالي * وكان ذهابهن له ذهابا * اي يسر ذهاب الليالي (حريص عليكم) ان تدخلوا الجنة (بالمؤمنين رءوف رحيم) من الرافة وهي اشد الرحمة ولم يجمع الله اسمين من اسمائه لاحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الحسين ابن الفضل وسقط لابي ذر قوله حريص الى اخره وقال بعد قوله عنتم الاية وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (ابن السباق) بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف قاف عبيد المدني الثقفي ابو سعيد (ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه وكان ممن يكتب الوحي) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ارسل الي ابو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه في خلافته (مقتل اهل اليمامة) ظرف زمان اي ايام والمراد عقب مقتل الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب سنة احدى عشر بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب وقتل كثير من الصحابة (وعنده عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر) بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم مهملة فراء مشددة مفتوحات اي اشتد وكثر (يوم) القتال الواقع في (اليمامة بالناس) قيل قتل بها من المسلمين الف ومائة وقيل الف واربعمائة منهم سبعون جمعوا القران اي بجمعهم لانه كل قد جمعه (واني اخشى ان يستحر القتل) اي يكثر (بالقراء في المواطن) التي يقع القتال مع الكفار (فيذهب كثير من القران الا ان يجمعوه واني لارى ان تجمع) انت (القران) ولابي ذر ان يجمع القران بضم اوله ليجمع مبنيا للمفعول (قال ابو بكر) ولابي ذر فقلت (لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو) اي جمع القران (والله خير) من تركه وهو رد لقوله كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يترقبه من النسخ (فلم يزل عمر يراجعني فيه) في جمع القران (حتى شرح الله لذلك صدري ورايت الذي راى عمر) اذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه واذن فيه عليه الصلاة والسلام بقوله في حديث ابي سعيد لا تكتبوا عني شيئا غير القران وغايته جمع ما كان مكتوبا قبل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق (قال زيد بن ثابت قال ابو بكر ذلك) (وعمر عنده جالس لا يتكلم) وسقط لابي ذر قوله عنده جالس (فقال لي ابو بكر انك) يا زيد (رجل شاب) اشار الى نشاطه وقوته فيما يطلب منه وبعده عن النسيان (عاقل) فتعي المراد (ولا نتهمك) بكذب ولا نسيان والذي لا يتهم تركن النفس اليه وسقطت الواو لابي ذر (وكنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اي فهو اكثر ممارسة له من غيره فجمع هذه الخصوصيات الاربعة فيه تدل على انه اولى بذلك ممن لم يجتمع فيه (فتتبع القران فاجمعه) وقد كان القران كله كتب في العهد النبوي لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور قال زيد (فوالله لو كلفني) اي ابو بكر (نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران) قال ذلك خوفا من التقصير في احصاء ما امر بجمعه (قلت) للعمرين (كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر) لما في ذلك من المصلحة العامة (فقمت فتتبعت القران) حال كوني (اجمعه) مما عندي وعند غيري (من الرقاع) جمع رقعة من اديم او ورق او نحوهما (والاكتاف) بالمثناة الفوقية جمع كتف عظم عريض في اصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه (والعسب) بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض (وصدور الرجال) الذين جمعوا القران وحفظوه كاملا في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فيكون ما في الرقاع والاكتاف وغيرهما تقريرا على تقرير (حتى وجدت من سورة التوبة ايتين مع خزيمة الانصاري) هو ابن ثابت بن الفاكه الخطمي ذو الشهادتين (لم اجدهما) اي الايتين (مع احد غيره) كذا بالنصب على كشط في الفرع وفي فرع اخر غيره بالجر اي لم اجدهما مع غير خزيمة والمراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الى اخرهما) وسقط لابي ذر حريص عليكم (وكانت الصحف التي جمع فيها القران عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر) رضي الله تعالى عنهم (تابعه) اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري (عثمان بن عمر) بفتح العين وسكون الميم بن فارس البصري العبدي فيما وصله احمد واسحق في مسنديهما عنه (و) تابعه ايضا (الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في فضائل القران وفي التوحيد كلاهما (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (وقال الليث) ابن سعد فيما وصله ابو القاسم البغوي في فضائل القران (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي امير مصر (عن ابن شهاب) الزهري زاد الليث فيه سندا اخر عن الزهري (وقال مع ابي خزيمة الانصاري) وهو ابن اوس بن اصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار بلفظ الكنية فخالف السابق (وقال موسى) بن اسمعيل فيما وصله المؤلف في فضائل القران (عن ابراهيم) ابن سعد انه قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري وقال (مع ابي خزيمة) بلفظ الكنية (وتابعه) اي تابع موسى بن اسمعيل في روايته عن ابراهيم (يعقوب بن ابراهيم) عن ابيه ابراهيم بن سعد المذكور على قول ابي خزيمة بالكنية ومتابعة وصلها ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف وغيره (وقال ابو ثابت) محمد بن عبيد الله المدني فيما وصله المؤلف في الاحكام (حدثنا ابراهيم) ابن سعد المذكور (وقال مع خزيمة او ابي خزيمة) بالشك والتحقيق كما قال في فتح الباري ان اية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية واية الاحزاب مع خزيمة وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القران وعند ابن ابي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم ايتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فاين ترى ان نجعلهما قال اختم بهما اخر ما نزل من القران في المصاحف وعن ابي العالية عن ابي بن كعب عند عبد الله بن الامام احمد انهم جمعوا القران في المصاحف في خلافة ابي بكر وكان رجال يكتبون ويملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا الى هذه الاية ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون فظنوا ان هذا اخر ما نزل من القران فقال لهم ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراني بعدها ايتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى وهو رب العرش العظيم وعند احمد قال اتى الحرث بن خزيمة بهاتين الايتين لقد جاءكم رسول الى عمر بن الخطاب فقال من معك على هذا قال لا ادري والله اني لسمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما وحفظتهما فقال عمر وانا اشهد لسمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم سورة يونس)

مكية وهي مائة وتسع ايات وقدم ابو ذر السورة على البسملة (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (فاختلط) زاد ابو ذر به (نبات الارض) اي (فنبت بالماء من كل لون) مما ياكل الناس من الحنطة والشعير وسائر حبوب الارض (وقالوا اتخذ الله ولدا) حيث قالوا الملائكة بنات الله وقالت اليهود عزير ابن الله والنصارى عيسى ابن الله وسقطت الواو في بعض النسخ موافقة للفظ التنزيل (سبحانه) تنزيها له عن اتخاذ الولد (هو الغني) عن كل احد وهو علة للتنزيه فان الولد وقوله وقالوا الى اخره لابي ذر وليس فيه حديث مسوق فيحتمل ارادته ليخرج بما يناسب ذلك فبيض له ولم يتيسر له ايراده هنا (وقال زيد بن اسلم) ابو اسامة مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير (ان لهم قدم صدق) هو محمد صلى الله عليه وسلم واخرج الطبري من طريق الحسن او قتادة قال محمد يشفع لهم ووصله ابن مردويه من

ابي ومن حديث ابي سعيد باسنادين ضعيفين (وقال مجاهد) هو ابن جبر مما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه (قدم صدق) قال (خير) ورجح ابن جرير لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا اي قدم فيه خير اوقدم سوء في كذا اي قدم فيه شر (يقال تلك ايات) قال ابو عبيدة (يعني هذه اعلام القران) والمراد انه بمعنى تلك هذه (ومثله) من حيث صرف الكلام من الخطاب الى الغيبة كما ان في الاول صرف اسم الاشارة من الغائب الى الحاضر (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم) يعني بكم قال في الكشاف وتبعه البيضاوي والمقصود الاول وفائدة صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة المبالغة كانه يذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها ويستدعي منهم الانكار والتقبيح وسقط قوله تعالى الى اخره لابي ذر (دعواهم) ولابي ذر ويقال دعواهم قال ابو عبيدة (دعاؤهم) في الجنة اللهم انا نسبحك تسبيحا (احيط بهم) قال ابو عبيدة (دنوا من الهلكة) زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص كمن احاط به العدو (احاطت به خطيئته) اي من جميع جوانبه (فاتبعهم) بتشديد المثناة الفوقية (واتبعهم) بفتح الهمزة وسكون الفوقية (واحد) في المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد وبه قرا الحسن يريد قوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده (عدوا) يريد قوله تعالى بغيا وعدوا (من العدوان) اي لاجل البغي والعدوان (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى (ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير) هو (قول الانسان لولده وماله اذا غضب اللهم لا تبارك فيه) وفي الفرع لا تبارك له فيه (والعنه لقضي اليهم اجلهم لاهلك من دعي عليه) بضم همزة اهلك ودال دعي مبنيين للمفعول ولابي ذر لاهلك من دعي عليه بفتحها (ولاماته) قال في فتوح الغيب ولو يعجل الله يتضمن معنى نفي التعجيل لان لو لتعليق ما امتنع بامتناع غيره يعني لم يكن التعجيل ولا قضاء العذاب فيلزم من ذلك حصول المهلة وهذا من لطف الله تعالى بعباده ورحمته وفي حديث مسلم عن جابر مرفوعا لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب لكم ففيه النهي عن ذلك (احسنوا الحسنى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما اي (مثلها حسنى وزيادة) اي (مغفرة) ولابوي الوقت وذر ورضوان (وقال غيره) قيل هو ابو قتادة (النظر الى وجهه) تعالى وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب مرفوعا وروي من الصديق وحذيفة وابن عباس وغيرهم من السلف والخلف (الكبرياء) قال مجاهد في قوله وتكون لكما الكبرياء هو (الملك) بضم الميم لان النبي اذا صدق صارت مقاليد امته وملكهم اليه (وجاوزنا) وفي نسخة باب وجاوزنا (ببني اسرائيل البحر) بحر القلزم حافظين لهم وكانوا فيما قيل ستمائة الف وعشرين الفا مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشرين سنة لصغره ولا ابن ستين لكبره (فاتبعهم) اي ادركهم (فرعون وجنوده بغيا وعدوا) عند شروق الشمس وكانوا فيما قيل الف الف وستمائة الف وفيهم مائة الف حصان ادهم ليس فيها انثى وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه بسنده كان مع فرعون سبعون قائدا مع كل قائد سبعون الفا وكان فرعون في الدهم وهارون على مقدمة بني اسرائيل وموسى في الساقة فلما تراءت مقدمة فرعون منهم قال بنو اسرائيل لموسى هذا البحر امامنا ان دخلناه غرقنا وفرعون خلفنا ان ادركنا قتلنا قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فضربه فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وصار اثني عشر طريقا لكل سبط واحد وامر الله الريح فنشفت ارضه وتخرق الماء بين الطرق كهيئة الشبابيك يرى كل قوم الاخرين لئلا يظنوا انهم هلكوا وجاوزت بنو اسرائيل البحر فلما خرج اخرهم منه انتهى فرعون وجنوده الى حافته من الناحية الاخرى فلما راى ذلك هاله واحجم وهاب وهم بالرجوع وهيهات ولات حين مناص نفذ القدر واستجيبت الدعوة وجاء جبريل على فرس انثى وخاض البحر فلما شم ادهم فرعون ريح فرس جبريل اقتحم وراءه ولم يملك فرعون من امره شيئا فاقتحمت الخيول خلفه في البحر وميكائيل في ساقتهم يسوقهم لا يترك احدا منهم الا الحقه بهم فلما تكاملوا وهم اولهم بالخروج منه امر الله القادر القاهر البحر فانطبق عليهم فلم ينج منهم احد وجعلت الامواج ترفعهم وتخفضهم وتراكم الامواج فوق فرعون (حتى اذا ادركه الغرق) وغشيته سكرات الموت (قال) وهو كذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها (امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين) وما علم اللعين ان التوبة عند المعاينة غير نافعة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذا قال الله تعالى في جواب فرعون (آلآن) اي تؤمن وقت الاضطرار (وقد عصيت قبل) وفي حديث ابن عباس عند احمد وغيره مرفوعا لما قال فرعون امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل قال لي جبريل لو رايتني وقد اخذت من حال البحر فدسسته في فيه مخافة ان تناله الرحمة ورواه الترمذي وقال حسن وحال البحر هو طينه الاسود ومعنى لو رايتني لرايت امرا عجيبا يبهت الواصف عن كنهه فاني لما شاهدت تلك الحالة بهت غضبا على عدو الله لادعائه تلك العظمة فبادرت الى حال البحر فدسسته في فيه مخافة ان تدركه الرحمة لسعتها والحاصل انه انما فعل ذلك غضبا لله وعلما منه انه لا ينفعه الايمان لا انه كره ايمانه لان كراهة الايمان من الكافر كفر قال ابو منصور الماتريدي في التاويلات الرضا بالكفر ليس بكفر انما يكون كذلك اذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره ويوضحه قصة ابن ابي سرح المروية في سنن ابي داود والنسائي لما جاء يوم الفتح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وطلب المبايعة ثلاث مرات وكل ذلك يابى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله الحديث وقيل انما قصد فرعون بقوله الخلاص اولانه كان بمجرد التقليد كما قال امنت به بنو اسرائيل فكانه قال لا اعرفه فكيف يزول كفره بهذا التقليد كما قاله وقد روي ان جبريل استفتاه ما قولك في عبد لرجل نشا في ماله ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب يقول الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر نعماءه ان يغرق في البحر فلما الجمه الغرق ناوله جبريل خطه فعرفه وسقط لابي ذر فاتبعهم الى اخره وقال الى قوله وانا من المسلمين (ننجيك) بسكون النون وتخفيف الجيم من انجى وهي قراءة يعقوب وفي نسخة ننجيك بتخفيف الجيم اي (نلقيك على نجوة من الارض وهو) اي النجوة (النشز) بفتح النون والمعجمة اخره زاي وهو (المكان المرتفع) وقرا ابن السميقع ننحيك بالحاء المهملة المشددة اي نلقيك بناحية مما يلي البحر ليراك بنو اسرائيل قال كعب رماه الى الساحل كانه ثور وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال لما خرج موسى عليه الصلاة والسلام واصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه ولكنهم في جزائر البحر يتصيدون فاوحى الله الى البحر ان الفظه فالقاه عريانا فلفظه عريانا اصلع اخينس قصيرا ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ببدنك قال بجسدك ومن طريق ابي صخر المدني قال البدن الدرع الذي كان عليه وقيل وكانت له درع من ذهب يعرف بها وكان في انفسهم ان فرعون اعظم شانا من ان يغرق وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) فاقام بها الى عاشوراء من السنة الثانية (واذا اليهود تصوم عاشوراء) فسالهم (فقالوا هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون) وفي رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا) ومطابقة الحديث للترجمة في رواية انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه كما لا يخفى وسبق حديث الباب في الصيام بنحوه

(سورة هود عليه الصلاة والسلام) مائة وثلاث وعشرون اية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير ابي ذر (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى لحكايته لوط عليه الصلاة والسلام حين جاءته الملائكة في صورة غلمان فظن انهم اناس فخاف عليهم ان يقصدهم قومه فيعجز عن مدافعتهم هذا (يوم عصيب) اي (شديد) وفي قوله (لا جرم) اي (بلى) اي حقا انهم في الاخرة هم الاخسرون (وقال غيره) في قوله تعالى (وحاق) اي (نزل) بهم واصابهم (يحيق) اي (ينزل) وفي قوله تعالى انه ليؤوس (يؤوس فعول من يئست) والمعنى ولئن اذقنا الانسان منا رحمة نعمة يجد لذتها ثم سلبناها منه انه ليؤوس رجاءه من فضل الله لقلة صبره وعدم ثقته به كفور لانه الوصف بالبؤس لا يليق الا بالكافر فانه يقع في الياس اذا سلبت نعمة والمؤمن يثق بالله ان يعيدها احسن مما كانت (وقال مجاهد) في قوله تعالى (تبتئس) اي (تحزن) وهذا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد لقوله تعالى الا انهم (يثنون صدورهم شك وافتراء) بالفاء والذي في اكثر الفروع المقابلة على اليونينية وامتراء في الحق بالميم (ليستخفوا منه) اي (من الله ان استطاعوا) وهذه الالفاظ المفسرة كلها من البسملة الى هنا مقدمة في رواية ابي ذر مؤخرة في رواية غيره عن تاليها (وقال ابو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني التابعي في قوله تعالى ان ابراهيم لاواه (الاواه الرحيم بالحبشة) وهذا ذكره المؤلف في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء (قال ابن عباس) في قوله تعالى (بادي الراي) اي (ما ظهر لنا) من غير تعمق (وقال مجاهد) في قوله عز وجل واستوت على الجودي (الجودي جبل بالجزيرة) الذي بين دجلة والفرات قرب الموصل تشامخت الجبال يومئذ من الغرق وتعالت وتواضع هو لله عز وجل فلم يغرق وقال قتادة استوت عليه شهرا يعني نزلوا منها (وقال الحسن انك لانت الحليم) بالالام (الرشيد يستهزءون به وقال ابن عباس اقلعي امسكي) عن المطر (عصيب) اي (شديد لا جرم) اي (بلى وفار التنور نبع الماء) فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور تنور الخبز ابتدا النبوع فيه خارق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند وقيل في غيرهما (وقال عكرمة) التنور (وجه الارض) وقيل هي اشرف موضع فيها (الا انهم يثنون صدورهم) مضارع ثنى يثني ثنيا اي طوى وازور وصدورهم مفعول والمعنى يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق وقوله (ليستخفوا منه) اللام متعلقة بيثنون كما قاله الحوفي وغيره والمعنى انهم يفعلون ثني الصدور لهذه العلة وقال الزمخشري ومن تبعه متعلقة بمحذوف تقديره ويريدون ليستخفوا من الله فلا يطلع رسوله والمؤمنين على ازورارهم ونقل اضمارا يريدون بعود المعنى الى اضماره الاضمار في قوله ان اضرب بعصاك البحر فانفلق معناه فضرب فانفلق لكن قال في الدر ليس المعنى الذي قادنا الى اضمار الفعل هناك كالمعنى هنا لان ثم لا بد من حذف معطوف يضطر العقل الى تقديره لانه ليس من لازم الامر بالضرب انفلاق البحر فلا بد ان تعقل وضرب فانفلق واما في هذه فالاستخفاء علة صالحة لثنيهم عليه فلا اضطرار لنا الى اضمار الارادة قال في فتوح الغيب شبهه بقوله اضرب بعصاك في مجرد ارادة التقدير ليستقيم المعنى وروي عنه في الحاشية ثني الصدور بعض الاعراض اظهارا للنفاق فلا يصح ان يتعلق به لام التعليل فوجب اضمار ما يصح تعلقها به من شيء يستوي معه

[illegible]

لها قادر عليها يقهر بها على ما يريد وهذا كله من قوله اعتراك هنا ثابت في رواية الكشميهني عنيد آبي بالياء قوله واتبعوا امر كل جبار عنيد وعنود بالواو وعاند بالالف قال ابو عبيدة هو تاكيد التجبر وقال غيره هو من عند عندا وعنودا والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان واطاعوا من دعاهم الى الكفران ويقول الاشهاد قال ابو عبيدة واحده شاهد مثل صاحب واصحاب وهذا ثابت هنا لابي ذر وسياتي بعد ان شاء الله تعالى والمراد بالاشهاد هنا الملائكة والنبيون والمؤمنون وعن قتادة الخلائق وهم ام وقيل الجوارح استعمركم جعلكم عمارا يقال اعمرته الدار فهي عمرى اي جعلتها له مكانا من عمره وهذا تفسير ابي عبيدة وقيل استعمركم فيها اقدركم على عمارتها او اعمركم بها وقوله فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم قال ابو عبيدة نكرهم اي الثلاثي المجرد انكره الثلاثي المزيد فيه واستنكره الذي من باب الاستفعال كلها واحد في المعنى وهو الانكار وذلك بانه عليه الصلاة والسلام لما جاءه الرسل وهم جبريل ومن معه من الملائكة وجاء بعجل مشوي ورأى ايديهم لا تصل اليه انكر ذلك وخاف ان يريدوا به مكروها فقالوا لا تخف انا ملائكة مرسلة بالعذاب الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام وانا لم نمد ايدينا اليه لانا لا ناكل حميد مجيد كانه اي مجيد على وزن فعيل من صيغة ماجد والتعبير بكانه فيه نبي فانه بوزن فعيل من غير شك وقال القسطلاني قيل هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل معناه الجزيل العطا فهو فعيل بمعنى فاعل وحميد محمود يفعل ما يستحق به الحمد ويوصل العبد الى مراده فلا يبعد ان يرزق الولد في اوان الكبر وهو ماخوذ من حمد بفتح الحاء وفي نسخة حمد بضمها مبنيا للمفعول فهو حامد سجيل يريد قوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل قال ابو عبيدة هو الشديد الكبير بالموحدة من الحجارة الصلبة واستشكله السفاقسي كابن قتيبة بانه لو كان يعني السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد واجيب باحتمال حذف الموصوف اي وارسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كثير اي من حجر قوي شديد صلب سجيل باللام وسجين بالنون بمعنى واحد واللام والنون اختان من حيث انهما من حروف الزوائد وكل منهما يقلب الاخر وقال تميم بن مقبل العامري العجلاني الشاعر المخضرم مما يشهد لذلك ورجلة بفتح الرا وسكون الجيم والجر اي ورب رجلة جمع راجل خلاف الفارس يضربون البيض بفتح الموحدة في الفرع جمع بيضة وهي الخوذة اي يضربون مواضع البيض وهي الرؤس وفي نسخة البيض بكسر الموحدة جمع ابيض وهو السيف اي يضربونه بالسيف على نزع الخافض ضاحية بالضاد المعجمة اي في وقت الضحوة او ظاهرة ضربا تواصى بحذف احدى التاءين اذ اصله تتواصى به الابطال اي الشجعان سجينا بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون اي شديدا والى مدين اخاهم شعيبا اي وارسلنا الى اهل مدين اخاهم شعيبا لان مدين بلد بناه فسمي باسمه فهو على حذف مضاف ومثله في ذلك واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية والعير ولابي ذر واصحاب العير وكانوا اهل قرية شعيب فامرهم بالتوحيد اولا لانه الاصل ثم ان يوفوا حقوق الناس ولا يبخسوهم وراءكم ظهريا يريد قول شعيب لما قال له قومه ولولا رهطك لرجمناك يا قوم ارهطي اعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا يقول لم تلتفتوا اليه اي جعلتم امر الله خلف ظهوركم لم تعظموا امر رهطي وتتركون تعظيم الله ولا تخافونه ويقال اذا لم يقض الرجل حاجته اي حاجة زيد مثلا ظهرت بحاجتي ولابي ذر حاجتي بالام بدل الموحدة كانه استخف بها وجعلتني ولابي ذر وجعلته باسقاط النون والتحتية ظهريا اي خلف ظهرك والظهري ها هنا ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر به عند الحاجة ان احتجت لكن هذا لا يصح ان يفسر به ما في القرآن فحذفه هاهنا كما لابي ذر ارجح اراذلنا يريد قول قوم نوح وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا اي سقاطنا بضم السين وتشديد القاف وفي بعضها سقاطنا بتخفيفها اي اخساؤنا وهذه كلمة من قوله والى مدين الى هنا ثابت للكشميهني فقط وسقط لابي ذر قوله اخاهم شعيبا يريد قوله قل ان افتريته فعلي اجرامي هو مصدر من اجرمت بالهمزة وبعضهم يقول جرمت ثلاثي مجرد والمعنى ان صح اني افتريته فعلي وبال اجرامي وانا بري كذا في نسخة الافترا اليه ولم في قوله ام يقولون منقطعة تفيد الاضراب عن النصح فيكون نسبة الافترا الى نوح وذهب بعضهم الى انه اعتراض من خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ هو الذي بعد اجرامي لابي ذر الفلك بضم الفا وسكون اللام والفلك واحد بفتحتين كذا في الفرع وفي نسخة الفلك والفلك بضم الفا فيهما واسكان اللام وفتحها في الثاني وفي نسخة الفلك بفتحتين في الاولى وبضم ثم سكون في الثانية ورجحه السفاقسي وقال الاول واحد والثاني جمع مثل اسد واسد وفي اخرى الفلك بضم ثم سكون فيهما جميعا وصوبه القاضي عياض والمراد انه للجمع والواحد بلفظ واحد وفي التنزيل في الفلك المشحون وفي الجمع حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم

السفينة في الواحد والسفن في الجمع واللفظ واحد وانما لكنه مختلف بحسب التقدير فضمة فلك للواحد كضمة قفل وضمة فلك للجمع كضمة اسد مجراها بضم الميم يريد قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرسلها اي مدفعها بفتح الميم وفي بعض النسخ موقفها بالواو والقاف والفا وعزي لرواية القابسي قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف لما رواه في شي من النسخ وهو فاسد المعنى وهو مصدر اجريت وارسيت اي حبست ويقرأ بالتحتية ولابي ذر تقرأ بالفوقية مرساها بفتح الميم من رست هي اي السفينة اي ركدت واستقرت ومجراها بفتح الميم من جرت هي وفتح الميمين وهي قراءة المطوعي عن الاعمش ويقرأ ايضا مجريها ومرسيها بضم الميم وبياء ساكنة فيهما بدل الالف مع كسر الرا والسين وهي قراءة الحسن والمعنى ان الله مجريها ومرسيها وهي ماخوذة من فعل بها بكسر ميم من وضم فا فعل مبنيا للمفعول ولابي ذر ومجراها ومرساها بضم الميمين وهي قراءة الحرميين والبصري والشامي وابي بكر وقرا حفص والاخوان بفتح الميم في الاول وضمها في الثاني فالفتح من الثلاثي والضم من الرباعي الراسيات ولابي ذر راسيا ثابتات يريد قوله تعالى في سورة سبا وقدور راسيات وذكرت استطرادا لذكر مرساها باب قوله عز وجل ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وسقط لابي ذر على ربهم الى اخره وقال الاية واحد الاشهاد ولابي ذر واحد الاشهاد شاهد مثل صاحب واصحاب وقد ثبت ذكر هذا بلفظه ويقول الاشهاد واحدها شاهد مثل صاحب واصحاب في رواية ابي ذر في غير هذا الموضع قريبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وهشام هو ابن عبد الله الدستوائي قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وكسر الرا اخره زاي انه قال بينا بغير ميم ابن عمر عبد الله يطوف بالكعبة اذ عرض له رجل لم يسم فقال له يا ابا عبد الرحمن او قال يا ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ قال هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في النجوى التي تكون في القيمة بين الله تعالى وبين المؤمنين فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه بضم اليا وفتح النون من يدنى مبنيا للمفعول اي يقرب منه وقال هشام الدستوائي يدنو المؤمن بفتح اليا وضم النون اي يقرب من ربه حتى يضع عليه ربه كنفه بنون مفتوحة اي جانبه والدنو والكنف مجازان والمراد الستر والرحمة فيقرره بذنوبه ولابي ذر فيقرره بنصب الرا اي يقول له تعرف ذنب كذا يقول العبد اعرف رب اعرف بحذف اداة الندا من الاولى وهي يا المنادى في الثانية فيقول الله جل وعلا سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم ثم تطوى صحيفة حسناته بضم المثناة الفوقية وفتح الواو مبنيا للمفعول من الطي ولابي ذر عن الكشميهني ثم يعطي من الاعطا مبنيا للمفعول صحيفة نصب على المفعولية اي يعطي هو صحيفة حسناته واما الاخرون بالمد وفتح الخا المعجمة او الكفار بالشك من الراوي فينادي بالتحتية وفتح الدال على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم زاد ابو ذر الا لعنة الله على الظالمين وهذا وعيد شديد وقال شيبان بن عبد الرحمن النحوي فيما وصله ابن مردوية عن قتادة حدثنا صفوان اي ابن محرز وهذا الحديث سبق في المظالم باب قوله سبحانه وتعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وكذلك خبر مقدم واخذ مبتدأ موخر والتقدير ومثل ذلك الاخذ اخذ ربك الامم السالفة اخذ ربك واذا ظرف ناصبة المصدر قبله والمسالة من باب التنازع فان الاخذ يطلب القرى والفعل ايضا يطلبها والمسالة من اعمال الثاني المحذوف من الاول وهي ظالمة جملة حالية ان اخذه اليم شديد وجيع صعب على الماخوذ وفيه تحذير عظيم عن الظلم كذا كا اوغيره لغيره او نفسه وكل اهل قرية ظالمة الرفد المرفود قال ابو عبيدة العون المعين بضم الميم وكسر العين فسر المرفود بالمعين قال في المصابيح وفيه نظر قال البرماوي والوجه المعان ثم وجهه الكرماني بان يكون الفاعل فيه بمعنى المفعول او يكون من باب ذي كذا اي العانة عون ذي اعانة وفي نسخة المعان بالالف بدل المعين رفدته اي اعنته وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون مثل الميل اليسير كالتزي بزيهم وتعظيم ذكرهم او لا ترضوا اعمالهم روى عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس لا تركنوا الى الذين ظلموا لا ترضوا اعمالهم من استعان بظالم فكانه رضي بفعله واذا كان في الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما هذا الوعيد الشديد فما ظنك بالركون الى الموسوم بالظلم ثم الميل اليهم كل الميل ثم الظلم لنفسه والانهماك فيه اعاذنا الله من كل مكروه بمنه وكرمه فلولا كان اي فهلا كان وهي في حرف ابن مسعود ورواه عبد الرزاق وسقط من تركنوا الى هنا لابي ذر اترفوا اي اهلكوا قال في الفتح وهو تفسير باللازم اي كان الترف سببا لاهلاكهم وقال ابن عباس زفير وشهيق الزفير صوت شديد والشهيق صوت ضعيف قال في الانوار الزفير اخراج النفس والشهيق رده وسقط لابي ذر قول ابن عباس هذا الى اخره وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين بينهما الف واخره ميم الضرير قال حدثنا بريد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الرا الاول وضم الموحدة وسكون الرا الثاني وهو جد بريد واسم ابيه عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي اللام للتاكيد ويملي اي يمهل للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله اي لم يخلصه ابدا لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته قال اي ابو موسى ثم قرا صلى الله عليه وسلم وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الفتن باب قوله تعالى واقم الصلوة المفروضة طرفي النهار طرف لاقم قال في الدر ويضعف ان يكون ظرفا للصلاة كانه قيل اقم الصلاة الواقعة في هذين الوقتين والظرف وان لم يكن ظرفا لكنه لما اضيف الى الظرف اعرب باعرابه كقوله اتيت اول النهار واخره ونصف الليل بنصب هذه كلها على الظرف بما اضيفت اليه وان كانت ليست موضوعة للظرفيه وزلفا من الليل بنصب نسق على طرفي فينتصب على الظرفية اذ المراد به ساعات الليل القريبة او على المفعولية نسقا على الصلاة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشا وليست في هذه الاية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول ان الحسنات يذهبن السيات اي تكفرها ذلك ذكرى للذاكرين عظة لمن يتعظ لو وعظ زلفا بفتح اللام ساعات بعد ساعات اي واحدها زلفة اي ساعة ومنزلة ومنه سميت المزدلفة اي لمجي الناس اليها في ساعات من الليل او لازدلافهم يعني لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها الزلف منزلة بعد منزلة فيكون بمعنى المنازل واما الزلفى فمصدر من الزلف قال الله تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب ازدلفوا بالدال بعد الزاي اجتمعوا ازلفنا اي جمعنا قال تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا العبسي ابي ذر هو ابن زريع قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رجلا هو ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية من الانصار كما عند ابن مردوية اصاب من امراة قبلة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وعند مسلم واصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستان ففعلت بها كل شي غير اني لم اجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شئت فانزلت عليه صلى الله عليه وسلم والفا عاطفة على مقدر اي فذكر له فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس فانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين قال الرجل الي بفتح الهمزة للاستفهام اي اهذه الاية لي بان صلاتي مذهبة لمعصيتي مختصة بي او عامة بالناس كلهم قال عليه الصلاة والسلام لمن عمل بها من امتي واستنبط ابن المنذر منه انه لا حد على من وجد مع اجنبية في لحاف واحد وفيه عدم الحد في القبلة ونحوها وسقوط التعزير عمن اتى شيا منها وجا تائبا نادما وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة كفارة من المواقيت من كتاب الصلاة سورة يوسف عليه الصلاة والسلام مكية وهي مائة واحدى عشرة اية بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره وقال فضيل بضم الفا وفتح المعجمة ابن عياض بن موسى الزاهد المتوفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة مما وصله ابن المنذر ومسدد في مسنده عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن مجاهد هو ابن جبر المفسر متكا بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الرا وتشديد الجيم ولابي ذر الاترنج بزيادة نون بعد الرا وتخفيف الجيم لغتان وانشدوا واهدت متكة لبني ابيها تخب بها العثمثمة الوقاح والعثمثمة من النوق الشديدة والذكر عثمثم والعثمثم الاسد والوقاح بالواو المفتوحة والقاف الصلب قال فضيل هو ابن عياض فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن يمان عنه الاترج بتشديد الجيم باللغة الحبشية متكا بضم الميم وسكون التا وتنوين الكاف من غير همز وقال ابن عيينة مما وصله في مسنده عن رجل لم يسم عن مجاهد متكا بسكون التا من غير همز كل شي قطع بالسكين ولابي ذر قال كل شي تقطع بالسكين كالاترج وغيره من الفواكه وانشدوا نشرب الاثم بالصواع جهارا وترى المتك بيننا مستعارا قيل وهي من متك بمعنى بتك الشي اي قطعه فعلى هذا يحتمل ان تكون الميم بدلا من البا وهو بدل مطرد في لغة قوم ويحتمل ان يكون مادة اخرى وافقت هذه وقال قتادة في قوله تعالى وانه لذو علم زاد ابو ذر لما علمناه اي لعامل بما علم وصله ابن ابي حاتم والضمير في انه ليعقوب كما يرشد اليه قوله الا حاجة في نفس يعقوب قضاها وقال ابن جبير فيما رواه ابن منده وابن مردوية ولابي ذر سعيد بن جبير صواع ولابي ذر صواع الملك مكوك الفارسي بفتح الميم وتشديد الكاف الاولى مختوم مكيال معروف لاهل العراق وهو الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الاعاجم وكانت من فضة وزاد ابن اسحق مرصعا بالجواهر كان يسقي به الملك ثم جعل صاعا يكال به وقال ابن عباس في قوله لولا ان تفندون اي تجهلون وقال الضحاك تهرمون فتقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردوية من ابن عباس في قوله ولما فصلت العير لما خرجت هاجت ريح فاتت يعقوب بريح يوسف فقال اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال لولا ان تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة ايام وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى والقوه في غيابة الجب غيابة بالرفع كل شي مبتدأ وفي نسخة غيابة بالجر غيب عنك شيا في محل جر صفة لشي وشيا مفعول غيب فهو غيابة خبر المبتدأ والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط يدخل الفا في خبره والجب بالجيم الركية التي لم تطو قال ابو عبيدة وسمي بذلك لكونه

محفورا في جيوب الارض اي ما غلظ منها والغيابة قال الهروي شبه طاق في البئر فويق الماء يغيب ما فيه من العيون وقال الكلبي يكون في قعر الجب لان اسفله واسع ورأسه ضيق ولا يكاد الناظر يرى ما في جوانبه والالف واللام في الجب للعهد فقيل هو جب بيت المقدس وقيل بارض الاردن وقيل على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب وقوله وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لسوطتك بنا وقوله تعالى ولما بلغ اشده اي قبل ان ياخذ في النقصان وهو ما بين الثلاثين والاربعين وقيل سن الشباب ومبداؤه مثل بلوغ الحلم يقال بلغ اشده وبلغوا اشدهم اي فيكون اشد في المفرد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم واحدها اي الاشد شد بفتح الشين من غير همز وهو قول سيبويه والكسائي والمتكأ بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة على قراءة الجمهور اسم مفعول ما اتكأت عليه لشراب او لحديث او لطعام اي لاجل شراب الى اخره وابطل قول الذي قال المتكأ هو الاترج بتشديد الجيم للادغام ولابي ذر الاترج بالنون للفك وليس في كلام العرب الاترج اي ليس مفسرا في كلامهم به وهذا اخذه من كلام ابي عبيدة ولفظه وزعم قوم انه الترنج وهو ابطل باطل في الارض انتهى وتعقب بما في المحكم حيث قال المتكأ الاترج ونقله الجوهري في صحاحه عن الاخفش وقال ابو حنيفة الدينوري بالضم الاترج وبالفتح السوسن وعن ابي علي القالي وابن فارس في مجمله نحوه وعند عبد بن حميد ان ابن عباس كان يقرأ متكا مخففة ويقول هو الاترج فلما احتج عليهم اي على القائلين بانه الاترج ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيما احتج بالمثناة التحتية بدل اللام بانه ولابي ذر بان المتكأ بالتشديد والهمز النمارق يعني وسائد فروا اي شردوا منه فقالوا بالفاء ولابي ذر وقالوا انما هو المتك ساكنة التاء مخففة وساكنة منصوب وانما المتك المخفف طرف البظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة وهو موضع الختان من المراة ومن ذلك اللفظ قيل لها اي للمراة متكاء وابن المتكاء بفتح الميم والتخفيف والمد فيهما وهي التي لم تختن ويقال للبظر ايضا فان كان ثم بفتح المثلثة اي هناك اترج بتشديد الجيم فانه كان بعد المتكأ وقيل المتكأ طعام يحز حزا وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكأ طعاما سماه متكأ لان اهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمي الطعام متكأ على الاستعارة وقيل متكأ طعاما يحتاج الى ان يقطع بالسكين لانه متى كان كذلك احتاج الانسان الى ان يتكئ عليه عند القطع وقد علم بما مر ان المتك المخفف يكون بمعنى الاترج وطرف البظر وان المشدد ما يتكأ عليه من وسادة وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى وان الاولى سياق قوله والمتكأ ما اتكأت عليه عقب قوله متكأ ثم قطع بالسكين ويشبه ان يكون من ناسخ كغيره مما يقع غير مرتب وقوله قد شغفها يقال بلغ الى شغافها وهو غلاف قلبها وهو جلدة رقيقة وزاد القاضي كغيره حتى وصل الى فؤادها حبا وقال غيره احاط بقلبها مثل احاطة الشغاف بالقلب يعني ان اشتغالها بحبه صار حجابا بينها وبين كل ما سوى هذه المحبة فلا يخطر ببالها سواه واما شعفها بالعين المهملة وهي قراءة الحسن وابن محيصن فمن المشعوف وهو الذي احرق قلبه الحب وهو من شعف البعير اذا هناه اي طلاه بالقطران فاحرقه وقد كشف ابو عبيدة عن هذا المعنى فقال الشعف بالمهملة احراق الحب القلب مع لذة يجدها كما ان البعير اذا طلي بالقطران بلغ منه مثل ذلك ثم يستريح اليه وقوله اصب اليهن اي اميل الى اجابتهن زاد ابو ذر صبا مال وقوله اضغاث احلام هي ما لا تاويل له وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق هي الاحلام الكاذبة والضغث بكسر الضاد ملء اليد من حشيش وما اشبهه جنسا واحدا او اجناسا مختلطة وحققه في الكشاف بما جمع من اخلاط النبات فقال واصل الاضغاث ما جمع من اخلاط النبات وحزم فاستعيرت لذلك اي استعيرت الاضغاث للتخاليط والاباطيل ولما مع الاختلاط من غير تمييز بين جيد ورديء والاضافة في اضغاث احلام بمعنى من والتقدير اضغاث من احلام ومنه وخذ بيدك ضغثا ما هو طول الكف من الحشيش وهو من جنس واحد روي انه لا اخذ عثكالا من نخلة لا من قوله اضغاث احلام الذي هو بمعنى لا تاويل له واحدها اي الاضغاث ضغث وقوله نمير يريد قوله هذه بضاعتنا ردت الينا ونمير اهلنا من الميرة بكسر الميم وهي الطعام اي نجلب الى اهلنا الطعام ونزداد كيل بعير اي ما يحمل بعير بسبب حضور اخينا لانه كان يكيل لكل رجل حمل بعير وقال مجاهد فيما رواه الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه كيل بعير اي كيل حمار وايده ابن خالويه بان اخوة يوسف كانوا بارض كنعان فلم يكن بها ابل قال ابن عادل وكونه البعير المعروف اصح وقوله اوى اليه اي ضم اليه اخاه بنيامين الى الطعام او المنزل روي انه اجلس كل اثنين على مائدة فبقي بنيامين وحده فبكى وقال لو كان اخي يوسف حيا جلست معه فقال يوسف بقي اخوكم وحيدا فاجلسه على المائدة وجعل يواكله فلما كان الليل امر ان ينزل كل اثنين منهم بيتا وقال هذا لا ثاني له اخذه معي فاواه اليه استيأسوا اي يئسوا من يوسف واجابته اياهم وزيادة السين والتاء للمبالغة قوله ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء وروح الله تعالى بفتح الراء رحمته وتنفيسه وعن قتادة من فضل الله وقيل من فرج الله وقوله خلصوا نجيا اي اعترفوا وللكشميهني اعتزلوا نجيا وهو الصواب اي انفردوا وليس معهم اخوة او خلا بعضهم عن بعض يتناجون لا يخالطهم غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا او النجي يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع انجية بالهمز يتناجون الواحد نجي والاثنان والجمع نجي اما لان النجي فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والخليط بمعنى المخالط والعشير كقوله تعالى وقربناه نجيا اي مناجيا وهذا في الاستعمال يفرد مطلقا يقال هم خليطك وعشيرك اي معاشروك واما لانه صفة على فعيل بمنزلة صديق وبابه يوحد لانه بمنزلة المصادر كالصهيل والوحيد واما لانه مصدر بمعنى التناجي كما قيل النجوى بمعناه قال تعالى واذ هم نجوى وحينئذ فيكون فيه التاويلات المذكورة في عدل وبابه وقد يجمع فيقال انجية بالهمز كما قال اذا ما القوم كانوا انجية وقال لبيد وشهدت انجية الافاقة عاليا كعبي وارداف الملوك شهود وكان من حقه اذا جعل وصفا ان يجمع على افعلاء كغني واغنياء وشقي واشقياء وقال البغوي النجي يصلح للجماعة كما قال هاهنا وللواحد كما قال وقربناه نجيا وانما جاز للواحد والجمع لانه مصدر جعل نعتا كالعدل ومثله النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اي متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال انما النجوى من الشيطان وقال في المفتاح واحسن الوجوه ان يقال انهم تمحضوا تناجيا لان من كمل حصول امر من الامور فيه وصف بانه صار عين ذلك الشيء فلما بلغوا في التناجي الى غاية الحد صاروا كانهم في انفسهم نفس التناجي وحقيقته وسقط من قوله استيأسوا الى اخره في رواية الحموي وثبت للكشميهني والمستملي قوله تالله تفتأ بالالف صورة الهمزة ولابي ذر تفتؤا بالواو وهو جواب القسم على حذف لا وهي ناقصة بمعنى لا تزال ومنه قول الشاعر تالله يبقى على الايام ذو حيد بمشمخر به الظيان والآس اي لا يبقى وقوله فقلت يمين الله ابرح قاعدا ويدل على حذفها انه لو كان مثبتا لاقترن بلام الابتداء ونون التوكيد عند البصريين او باحدهما عند الكوفيين وتقول والله احبك تريد لا احبك وهو من التورية فان كثيرا من الناس يتبادر ذهنه الى اثبات المحبة وقوله حتى تكون حرضا اي محرضا بفتح الميم وفتح الراء يذيبك الهم والمعنى لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم والمرض والاصل مصدر ولذلك لا يثنى ولا يجمع تقول هو حرض وهما حرض وهم حرض وهي حرض تحسسوا يريد قوله تعالى اذهبوا فتحسسوا اي تخبروا خبرا من اخبار يوسف ولخيه والتحسيس طلب الشيء بالحاسة مزجاة بالرفع لابي ذر ولغيره مزجاة بالجر حكاية قوله وجئنا ببضاعة مزجاة اي قليلة بالرفع لابي ذر ولغيره قليلة بالجر وقيل رديئة وقوله تعالى افامنوا ان تاتيهم غاشية من عذاب الله اي عقوبة عامة مجللة بفتح الجيم وكسر اللام الاولى مشددة من جلل ذلك الشيء اذا عمه صفة لغاشية

باب قوله عز وجل مخاطبا ليوسف عليه الصلاة والسلام ويتم نعمته عليك بالنبوة او بسعادة الدارين وعلى آل يعقوب سائر بنيه بالنبوة وكرر على ليمكن العطف على الضمير المجرور كما اتمها على ابويك جدك وجد ابيك بالرسالة من قبل اي من قبلك ابراهيم واسحق بدل من ابويك او عطف بيان وقيل اتمام النعمة على ابراهيم بالخلة وعلى اسحق باخراج يعقوب والاسباط من صلبه الاية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي في الفرع وقال حدثنا بواو العطف قبل قال وعند خلف في الاطراف كما نبه عليه في الفتح وقال عبد الله قال الحافظ ابن حجر والاول اولى اي لان الثاني يقتضي المذاكرة لا التحديث قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف رفع خبر مبتدا وهو قوله الكريم بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة انبياء وقد وقع قوله الكريم بن الكريم الى اخره موزونا وهو لا ينافي قوله تعالى وما علمناه الشعر لانه لم يقع هذا منه صلى الله عليه وسلم قصدا وسقط باب قوله لغير ابي ذر وسقط اسحق وابراهيم وقال بعد قوله من قبل الاية وسبق الحديث عند المولف في كتاب الانبياء

باب قوله عز وجل لقد كان في يوسف واخوته قيل هم يهوذا وروبيل وشمعون ولاوي وربالون ويشجر ودينه ودان ونفتالي وجاد واشر والسبعة الاولون كانوا من ليا بنت خالة يعقوب والاخرون من سريتين زلفة وبلهة فلما توفيت ليا تزوج اختها راحيل فولدت له بنيامين ويوسف اي في قصصهم وحديثهم ولم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف وذكر بعضهم انه اوحي اليهم ولم يذكر مستندا سوى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية وهذا لا يلزم ان يكون دليلا لان بطون بني اسرائيل يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب فنبه انه تعالى اوحى للانبياء من اسباط بني اسرائيل وذكرهم اجمالا لانهم كثيرون ولكن لم يقم دليل على اعيان هؤلاء انه اوحي اليهم بل ظاهر ما في هذه السورة من احوالهم وافعالهم يدل على انهم لم يكونوا انبياء كما لا يخفى في قصصهم وحديثهم آيات علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته في كل شيء ولابي ذر آية بالتوحيد على ارادة الجنس وهي قراءة ابن كثير للسائلين من قصتهم او على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ باب قوله عز وجل للمستملي وسقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد الدال المهملة تاء تانيث ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله فضيلة خاصة بيوسف عليه الصلاة والسلام لم يشركه فيها احد ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من غيره مطلقا قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب

اي عن اصول العرب التي ينتسبون اليها ويتفاخرون بها تسألوني ولابي ذر تسألونني بنونين قالوا نعم وانما جعل الانسان معادن لما فيهم من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانها اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل ولذا قيد بقوله اذا فقهوا تابعه اي تابع عبدة ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري وهذه المتابعة وصلها المولف في احاديث الانبياء

باب قوله تعالى قال اي يعقوب لبنيه بل سولت قيل هذه الجملة جملة محذوفة تقديره لم ياكله الذئب بل سولت لكم انفسكم امرا في شانه فصبر جميل مبتدا حذف خبره اي فصبر جميل امثل بي او خبر حذف مبتداه اي امري صبر جميل وروي مرفوعا الصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه لمن بث لم يصبر ويدل له انما اشكو بثي وحزني الى الله ودل قوله جميل على ان الصبر قسمان جميل وهو ان يعرف ان منزل ذلك البلاء هو الله تعالى المالك الذي لا اعتراض عليه في تصرفه فيستغرق قلبه في هذا المقام ويكون مانعا له من الشكاية وغير الجميل هو الصبر لسائر الاغراض لا لاجل الرضا بقضاء الله سبحانه وثبت قوله فصبر جميل لابي ذر وقوله باب قوله لمستملي وسقط لغيره سولت اي زينت وسهلت قاله ابن عباس وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وسقط ابن سعد لابي ذر عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال المولف وحدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون مصغر النمر الحيوان المشهور قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية قال سمعت الزهري ابن شهاب يقول سمعت عروة بن الزبير ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح التحتية وقد تكسر وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك مسطح وحمنة وحسان وعبد الله بن ابي بن زيد بن رفاعة وغيرهم ما قالوا من ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وسقط لابي ذر ما قالوا فبراها الله تعالى من ذلك بما انزل في سورة النور قال الزهري كل حدثني طائفة من الحديث اي بعضا منه ولا يضر عدم التعيين اذ كل ثقة حافظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ان افاض الناس في قول اصحاب الافك كما بسط في غير ما موضع كتاب تعديل النساء بعضهن بعضا وعقب غزوة انمار ان كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى منه وان كنت الممت بذنب اي اتيته من غير عادة فاستغفري الله تعالى وتوبي اليه منه قالت عائشة قلت والله اني لا اجد لي مثلا وفي الشهادات لا اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما الصلاة والسلام اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فانزل الله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم العشر الآيات من سورة النور وسقط لابي ذر عصبة منكم وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال حدثني بالافراد مسروق بن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين قال حدثتني بالافراد ايضا ام رومان بضم الراء وتفتح بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قال الحافظ ابو نعيم بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وفيه تاييد لتصريحه بسماع مسروق منها فيكون الحديث متصلا واما قول ابن سعد انها توفيت سنة ست ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها وقول الخطيب ان مسروقا لم يسمع منها فقال الحافظ ابن حجر الراجح ان مستند قائل ذلك انما هو ما روي عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ان ام رومان ماتت سنة ست وقد نبه البخاري في تاريخيه الاوسط والصغير على انها رواية ضعيفة فقال في فصل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن القاسم ماتت ام رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري وفيه نظر وحديث مسروق اسند اي اصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربي بان مسروقا انما سمع من ام رومان في خلافة عمر فقد ظهر ان الذي وقع في الصحيح هو الصواب وهي ام عائشة رضي الله عنها قالت بينا بغير ميم انا وعائشة اخذتها الحمى في احاديث الانبياء بينا انا مع عائشة جالسة اذ ولجت علينا امراة من الانصار وهي تقول فعل الله بفلان وفعل بفلان قالت فقلت لم قالت انه نمى ذكر الحديث فقالت عائشة اي حديث فاخبرتها قالت فسمعه ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الذي حصل لها في حديث اي من اجل حديث تحدث به في حقها وهو حديث الافك فتحدث بضم اوله مبنيا للمفعول قالت ام رومان نعم وقعدت عائشة قالت مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون اي صفتي كصفة يعقوب عليه الصلاة والسلام حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان وسقط قوله بل سولت لكم انفسكم الى جميل لغير ابي ذر

باب قوله عز وجل وراودته امراة العزيز التي هو في بيتها عن نفسه وذلك انه كان في غاية الجمال والبهاء والكمال فدعاها ذلك الى ان طلبت منه برفق ولين قول انه يواقعها والمراودة المصدر والريادة طلب النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هي عن نفسه اذا حاول كل منهما الوطء ونعدي هنا بعن لانه ضمن معنى خادعته اي خادعته عن نفسه والمفاعلة هنا من واحد نحو داويت المريض ويحتمل ان تكون على بابها فان كلا منهما كان يطلب من صاحبه شيئا برفق هي تطلب منه الفعل وهو يطلب منها الترك وغلقت الابواب قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير وقالت هيت لك بلغة الحورانية بالحاء المهملة هلم وهذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابو عبيد القاسم بن سلام وكان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى ارض الحجاز وقال ابن جبير سعيد اي تعاله بها السكك وهذا وصله الطبري وابو الشيخ من طريقه وقال السدي هو بالقبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس والحسن بالسريانية وقيل من العبرانية والجمهور على انها عربية وقال مجاهد هي كلمة حث واقبال اي اقبل وبادر ثم هي في بعض اللغات يتعين فعليتها وفي بعضها اسميتها وفي بعضها يجوز الامران كما ستعرفه من القراءات ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد احمد بن سعيد بكسر العين ابو جعفر الدارمي المروزي قال حدثنا بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وعمر بضم العين ابن الزهراني البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط لفظ عبد الله لابي ذر قالت هيت لك بفتح الهاء وضم الفوقية ولابي ذر هيت بكسر الهاء وضم الفوقية من غير همز فيهما قال وانما نقرؤها بالنون لابي ذر ولغيره نقرؤها بالتحتية كما علمناه بضم العين مبنيا للمفعول وهذا اورده المولف مختصرا وقد اخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظ ابن كثير وابن جرير عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني سمعت القراء فسمعتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرا وقالت هيت لك فقلت ان ناسا يقرؤونها هيت لك قال لا لان اقرأها كما علمت احب الي وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن ابي وائل ان ابن مسعود قرأها هيت لك بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق ابي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤونها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا اقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم او الفتح بغير همز وروى عبد بن حميد

الارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اي سله عن حقيقة شانهن ليعلم براءتي عن تلك التهمة واراد بذلك حسم مادة الفساد ومنه لئلا يتخطاه قدره عند الملك ولـ نظر فرضه عليه الصلاة والسلام انه لايقع ذلك في الدعوة واظهار النبوة وقال فاسأله ما بال النسوة ولم يقل فاسأله ان يفتش عن حالهن تهييجا له على البحث وتحقيق الحال ولم يتعرض لامرأة العزيز مع ما صنعت به كرما ومراعاة للادب وحرمة التي يسأل بها عن حقيقة النبي ظاهرا ان ربي العالم بخفيات الامور بكيدهن عليم حيث قلن اطع مولاتك وان كل واحدة منهن طمعت فيه ونسبته الى القبيح فرجع الرسول من عند يوسف الى الملك فدعا النسوة وامرأة العزيز فلما حضرن قال لهن ما خطبكن اي ما شانكن اذ راودتن يوسف عن نفسه هل وجدتن منه ميلا اليكن فنزهنه متعجبات من كمال عفته حيث قلن حاش لله وحاش بغير الف بعد الشين وحاشى بها لفظا تنزيه فتكون اسما ويدل قراءة بعضهم حاشا الله بالتنوين للادب واستثناء وذهب سيبويه واكثر البصريين الى انها حرف بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى وقوله حصحص اي وضح وهو قول لبعض المفسرين وقيل ظهر من حص شعره اذا استأصل قطعه بحيث ظهرت بشرته وهذا انما قالته امرأة العزيز لما علمت ان هذه المناظرات والتفحصات انما وقعت بسببها وقيل ان النسوة اقبلن عليها يقررنها وقيل خافت ان يشهدن عليها فاعترفت وهذه شهادة جازمة لما راعى جانبها ولم يذكرها البتة فعرفت انه ترك ذكرها تعظيما لها فاتت على ذلك فكشفت الغطاء واعترفت ان الذنب كان من جانبها وانه كان مبرأ عن الكل وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد المصري قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم المصري الثقفي صاحب الامام مالك عن بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ابن محمد المصري عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن عبادة الانصاري المصري الفقيه المقرئ احد الائمة الاعلام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام وابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا هو ابن اخي ابراهيم وكان ممن امن وهاجر معه الى مصر لقد كان يأوي الى ركن شديد يشير الى قوله تعالى قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث ولابي ذر لبث يوسف بضم اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات كما قيل لاجبت الداعي لاسرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن قال محيي السنة انه صلى الله عليه وسلم وصف يوسف عليه الصلاة والسلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك كفعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسه اياه ظلما فقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا انه صلوات الله تعالى عليه وسلامه كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف صلى الله عليهما والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه جلالا وقدرا ونحن احق من ابراهيم في سورة البقرة وغيرها ونحن احق بالشك من ابراهيم يعني لو كان الشك متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به وقد علمتم اني لم اشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك اذ قال له ربه جل وعلا اولم تؤمن بعد قوله رب ارني كيف تحيي الموتى قال بلى امنت ولكن سالت ان تريني كيف الاحياء ليطمئن قلبي فلم يكن شك في القدرة على الاحياء بل اراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين بمشاهدة الكيفية

باب قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل ليس في الكلام شي يكون حتى غاية له ولذا اختلف في تقديره فقدره الزمخشري وما ارسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقدره القرطبي وما ارسلنا من قبلك يا محمد الا رجالا ثم لم نعاقب امتهم بالعقاب حتى اذا وقدره ابن الجوزي وما ارسلنا من قبلك الا رجالا فدعوا قومهم فكذبوهم وطال دعاؤهم وتكذيبهم قومهم حتى قال في اللباب واحسنها الاول انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن اويس ابو القاسم القرشي الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت له اي لعروة وسقط لفظ له لابي ذر وهو اي والحال انه يسألها عن قول الله تعالى حتى اذا استيأس الرسل قال اي عروة قلت لها اكذبوا بتخفيف المعجمة ام كذبوا بتشديدها قالت عائشة كذبوا مشدده كما صرح به في الثلاثة وفي رواية الاسمعيلي تخفيفا وتشديدا قال عروة قلت لها فقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت اي عائشة اجل اي نعم لعمري لقد استيقنوا بذلك ولم يظنوا قال عروة فقلت لها فظنوا انهم قد كذبوا بالتخفيف فردت عليه ثم قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وهذا ظاهر انها انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخرين ووجهت بان الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم والضمير في انهم وكذبوا على الرسل اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا اي كذبهم من ارسلوا اليه بالوحي وبنصرهم عليهم او ان الضمائر كلها ترجع الى المرسل اليهم اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من

[illegible]

عن ابن عباس او كطالب اعلى من البير بلا دلو ولا رشاء يمد يديه ليرتفع الماء اليه ورواه الطبراني رحمه الله تعالى ايضا من طريق ابي ايوب عن علي وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى وسخر اي ذلل الشمس والقمر لما يقصد منهما كتذليل المركوب للراكب او لنيل منافعهما وسقط هذا لابي ذر وفي اليونينية سخر ذلك بكاف بعد اللام رقم عليه في الفرع وثابتة في النسخ المعتمدة كنسخة الملك متجاورات ولابي ذر قال غيره متجاورات ومراده قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات اي متدانيات في الاوضاع مختلفة باعتبار طيبة وسبخة ورخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر او لاحدهما وغير صالحة لشي مع ان تاثير الشمس وساير الكواكب فيها على السوا فلم يكن ذلك بسبب الاتصالات الفلكية والحركات الكوكبية وكذلك اشجارها وزروعها مختلفة جنسا ونوعا وطعما وطبعا مع انها تسقى بماء واحد فلابد من مخصص يخصص كلا منها بخاصية دون اخرى وما ذلك الا ارادة الفاعل المختار وفي نحوه هنا وقال مجاهد متجاورات طيبها عذبها وخبيثها السباخ وهذا وصله ابو بكر بن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد والمثلات من قوله وقد خلت من قبلهم المثلات واحدها مثلة بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات وهي الاشباه والامثال قاله ابو عبيدة وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات وقال ابن عباس العقوبات المستاصلات لمثلة بقطع الاذن والانف ونحوهما وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى الا مثل ايام الذين خلوا وقوله تعالى وكل شي عنده بمقدار اي بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه والعندية يحتمل ان يكون المراد بها انه تعالى خصص كل حادث بوقت معين وحال معينة بمشيئته الازلية وارادته السرمدية وعند حكماء الاسلام انه تعالى وضع اشياء كلية واودع فيها قوى وخواص وحركها بحيث يلزم من حركاتها المقدرة بالمقادير احوال جزئية متعينة ومناسبات مخصوصة متعددة ويدخل في هذه الاية افعال العباد واحوالهم وخواطرهم وهي من ادل الدلايل على بطلان قول المعتزلة وقوله له معقبات ولابي ذر يقال معقبات ملائكة حفظة يحفظونه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام من بين يديه ومن خلفه ليلا ونهارا تعقب في حفظه الاولى منها الاخرى فاذا صعدت ملائكة النهار عقبتها ملائكة الليل وبالعكس واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلة بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام ومنه اي من اجل المعقبات قيل العقيب الذي يأتي في اثر الشي يقال عقبت في اثره بتشديد القاف في الفرع وضبطه الدمياطي قاله الزمخشري واصل معقبات معتقبات فادغمت التاء في القاف كقوله وجاء المعذرون اي المعتذرون ويجوز معقبات

بكسر العين وتعقبه ابو حيان فقال هذا وهم فاحش فان التاء لا تدغم في القاف ولا القاف في التاء لا من كلمة ولا من كلمتين وقد نص التصريفيون على ان القاف والكاف كل منهما يدغم في الكاف والقاف ولا يدغمان في غيرهما ولا يدغم غيرهما فيهما واما تشبيهه بقوله تعالى وجاء المعذرون فلا يتعين ان يكون اصله المعتذرون واما قوله ويجوز معقبات بكسر العين فهذا لا يجوز لانه بناه على اصله معتقبات وادغمت التاء في القاف وقد بينا ان ذلك وهم فاحش والضمير في قوله له يعود على من المكررة اي لمن اسر القول ولمن جهر به ولمن استخفى ولمن سرب من الملائكة جماعات يعقب بعضهم بعضا او يعود على من الاخيرة وهو قول ابن عباس قال ابن عطية فالمعقبات على هذا حرس الرجل الذين يحفظونه قال والاية على هذا في الرؤساء الكفار واختاره الطبري في اخرين الا ان الماوردي ذكر على هذا التاويل ان الكلام نفي والتقدير لا يحفظونه وهذا ينبغي ان لا يسمع البتة كيف يبرز كلام موجب ويراد به نفي وحذف لا انما يجوز اذا كان المنفي مضارعا في جواب قسم نحو تالله تفتؤ وقد تقدم تحريره وانما معنى الكلام كما قال المهدوي يحفظونه من امر الله في زعمه وظنه انتهى ومن امر الله للسبب اي بسبب امر الله او على بابها قال ابو البقاء من امر الله من الجن والانس وذكر الفراء انه على التقديم والتاخير اي معقبات من امر الله يحفظونه لكن قال في الدر والاصل عدم ذلك مع الاستغناء عنه واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه من امر الله المحال يريد قوله تعالى وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال هو العقوبة قاله ابو عبيدة وقوله تعالى كباسط كفيه الى الماء ليقبض على الماء فلا يحصل منه شي قال فاصبحت مما كان بيني وبينها من الود مثل القابض الماء باليد فالمعنى ان الذي يبسط يده الى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله الها غيره لا ينتفعون بها ابدا وتقدم قريبا مزيد لهذا وقوله تعالى فاحتمل السيل زبدا رابيا من ربا يربو اي اذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الماء والزبد وضر الغليان وخبثه او ما يحمله السيل من غثاء ونحوه او متاع زبد مثله المتاع ما تمتعت به كالاواني والات الحرب والحرث جفاء قال ابو عمرو بن العلاء اجفأت القدر اذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة فكذلك يميز الحق من الباطل وذلك ان هذا الكلام الله ضربه للحق واهله والباطل للقران وغيره والباطل وحزبه فقوله انزل من السماء ماء مثل للقران والاودية مثل للقلوب اي انزل القران فاحتملت منه القلوب على قدر اليقين والقلب الذي يأخذ منه ما ينتفع به فيحفظه ويتدبره فيظهر عليه ثمرته ولا يخفى ان بين القلوب في ذلك تفاوتا عظيما وقوله واما الزبد فهو مثل الباطل في قلة نفعه وسرعة زواله المهاد في قوله ماواهم جهنم وبئس المهاد هو الفراش وهذا ساقط لابي ذر ثابت لغيره يدرؤن في قوله ويدرؤن اي يدفعون السيئة بمقابلتها بالحسنة وهذا وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فيندرج تحته الدفع بالحسن من الكلام والوصل في مقابلة قطع الارحام ونحوها من اخلاق الكرام ونفي منكرات افعال اللئام درأته عني اي دفعته وسقط لغير ابي ذر رحمه الله سلام عليكم يريد قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم فاضمر القول هاهنا لان في الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون اي يدخلون قائلين سلام عليكم بالبشارة بدوام السلامة واليه متاب اي توبتي ومرجعي فيثيبني على المتاب او اليه اتوب من سالفة خطيئتي ولابي ذر والمتاب اليه توبتي وقوله افلم ييأس اي افلم يتبين ولابي ذر افلم يتبين وبها قرأ ابن عباس وعلي وغيرهما ورد بان الفرا قال انه لم يسمع ييأس بمعنى علمت واجيب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ ويدل على ذلك قراءة علي وغيره كما مر وقد قال القاسم بن معن وهو من ثقات الكوفيين هي لغة هوازن وقال ابن الكلبي هي لغة حي من النخع ومنه قول رباح بن عدي. الم ييأس الاقوام اني انا ابنه . وان كنت عن ارض العشيرة نائيا . وقول سحيم الرياحي . اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني . الم تيأسوا اني ابن فارس زهدم . والمعنى افلم يعلم المؤمنون انه لو تعلقت مشيئة الله تعالى على وجه الالجاء بايمان الناس جميعا لامنوا قارعة اي داهية تقرعهم وتقلقهم فامليت اي اطلت للذين كفروا المدة بتاخير العقوبة من الملي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية قال في الصحاح الطويل من الدهر يقال اقام مليا من الدهر قال تعالى واهجرني مليا اي طويلا ومضى ملي من النهار اي ساعة طويلة والملاوة بكسر الميم ولابي ذر والملاوة بضمها يقال اقمت عنده ملاوة من الدهر اي حينا وبرهة ومنه مليا كما مر ويقال الواسع الطويل من الارض وهو المراد ملي بفتح الميم مقصور من الارض وسقط لابي ذر من الارض الثاني اشق اي اشد من المشقة قاله ابو عبيدة معقب مغير يريد قوله لا معقب لحكمه اي لا مغير لارادته ولا يعقبه احد بالرد والابطال وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى متجاورات طيبها عذبها وخبيثها السباخ وهذا قد ثبت في نسخة قبل قوله المثلات كما مر صنوان جمع صنو كقنوان جمع قنو النخلتان او اكثر في اصل واحد وفي الحديث عم الرجل صنو ابيه اي يجمعهما اصل واحد وغير صنوان النخلة وحدها بماء واحد كصالح بني ادم وخبيثهم قال الحسن هذا مثل ضربه الله لقلوب بني ادم قلب يرق فيخشع ويخضع وقلب يسهو ويلهو وابو الكل واحد وقوله السحاب يريد قوله تعالى وينشئ السحاب الثقال اي الذي فيه الماء قال السحاب اسم جنس والواحد سحابة والثقال جمع ثقيلة لانك تقول سحابة ثقيلة وسحابا ثقالا كما تقول امرأة كريمة ونساء كرام وقال ابو علي السحاب غربال الماء وقوله تعالى كباسط كفيه زاد ابو ذر الى الماء اي يدعو الماء بلسانه ويشير اليه بيده فلا يأتيه ابدا اذ لا اشعار له به وهذا وصله الفريابي والطبري من طريق عن مجاهد وهو مثل الذين يدعون الها غير الله وسبق هذا في موضعين من هذه السورة سالت ولابي ذر فسالت اودية بقدرها تملأ بطن واد ولابي ذر كل واد بحسبه فهذا كبير مع كبر الماء وهذا صغير يسع بقدره زبدا رابيا زبد السيل ولابي ذر الزبد زبد السيل زبد مثله اي ومما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زبد الماء هو خبث الحديد والحلية وقوله زبد مثله ثابت لابي ذر وسبق ما في ذلك من البحث قريبا الله يعلم ما تحمل كل انثى اي الذي تحمله او حملها فعلى الموصولية فالمعنى انه تعالى يعلم ما تحمل من الولد اهو ذكر ام انثى وتام ام ناقص وحسن ام قبيح وطويل ام قصير وغير ذلك من الاحوال وما تغيض الارحام غيض اي نقص بضم النون وكسر القاف سواء كان لازما او متعديا يقال غاض الماء وغضته انا والمعنى يعلم ما تنقصه وما تزداده في الجثة والمدة والعدد فان الرحم قد تشتمل على واحد وعلى اثنين وثلاثة واربعة يروى ان شريكا كان رابع اربعة في بطن امه وعن الشافعي ان شيخا باليمن اخبره ان امرأة ولدت بطونا في كل بطن خمسة وعن العوفي عن ابن عباس مما ذكره ابن كثير وما تغيض الارحام يعني السقط وما تزداد يقول وما زاد الرحم في الحمل على ما غاضت حتى ولدته تاما وذلك ان من النساء من تحمل عشرة اشهر ومن تحمل تسعة اشهر ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص وانتهى مدة الحمل اربع سنين عندنا وخمس عند مالك وسنتان عند ابي حنيفة وقال الضحاك وضعتني امي وقد حملتني في بطنها سنتين وولدتني وقد نبتت ثنيتي انتهى واقول في سنة ثمان وثمانين وثمانمائة غرة يوم السبت مستهل جمادى الاولى ولدت بنتي زينب نفعها الله تعالى لطاعته واحسن عواقبها لتسعة اشهر من ابتداء حملها وقد نبتت ثنيتاها ثم سقطت بعد نحو سبعة اشهر وقال مكحول الجنين في بطن امه لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم وانما ياتيه رزقه في بطن امه من دم حيضها فمن ثم لا تحيض الحامل واذا وقع الى الارض استهل واستهلاله استنكار لمكانه فاذا قطعت سرته حول الله رزقه الى ثدي امه حتى لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم ثم يصير طفلا يتناول الشي بكفه فيأكله واذا بلغ قال هو الموت او القتل اني لي بالرزق فيقول مكحول ويحك غذاك وانت في بطن امك وانت طفل صغير حتى اذا اشتددت وعقلت قلت هو الموت او القتل اني لي بالرزق ثم قرأ مكحول الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد انتهى واسناد الى الرحم لا يخفى انه مجازي اذ الفاعل حقيقة هو الله تعالى وكل شي بقدر معين عند الله تعالى لا يجاوزه ولا ينقص عنه وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاي المشددة وبعد الالف زاي اخرى قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن مسعود تفرد به ابن المنذر وهو غريب من مالك لكنه اختصر وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي العاصم عن مالك قال في الفتح قد اخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن ورواه ايضا من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره قال الدارقطني ورواه احمد بن ابي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه اسنادا ومتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب بوزن مصابيح ولابي ذر مفاتح بوزن مساجد جمع مفتح بفتح الميم اي خزائن الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي الزائد او لانهم كانوا يعتقدون معرفتها لا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم ما تغيض الارحام اي ما تنقصه الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر الا الله اي الا عند امر الله به فيعلم حينئذ كالسابق اذا امر تعالى به وما تدري نفس باي ارض تموت اي في بلدها ام غيرها كما لا تدري في اي وقت تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة احد الا الله الا من ارتضى من رسول فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه والولي التابع له ياخذ عنه وقد سبق شي من فوائد هذا الحديث في سورة الانعام فالتفت اليه كالاستسقاء وياتي الالمام بشي منه ان شاء الله تعالى في اخر سورة لقمان وبالله المستعان

سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام مكية وهي احدى وخمسون اية

بسم الله الرحمن الرحيم باب سقطت البسملة لغير ابي ذر وكذا باب قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة الرعد ولكل قوم هاد اي داع يدعوهم الى الصواب ويهديهم الى الحق والمراد نبي مخصوص بمعجز من جنس ما هو الغالب عليهم والظاهر ان وقوع ذلك هنا من ناسخ وقال مجاهد فيما وصله الفريابي صديد من قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو قيح ودم وقال قتادة هو ما يسيل من لحمه وجلده وفي رواية عنه ما يخرج من جوف الكافر قد خالطه القيح والدم وقيل ما يخرج من فروج الزناة وهل الصديد نعت ام لا فقيل نعت لماء وفيه تأويلان احدهما انه على حذف اداة التشبيه اي ماء مثل صديد وعلى هذا فليس الماء الذي يشربونه صديدا بل مثله في النتن والغلظ والقذارة كقوله وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل والثاني ان الصديد لما كان يشبه الماء اطلق عليه ماء وليس هو بماء حقيقة وعلى هذا فيشربون نفس الصديد المشبه بالماء والى كونه صفة ذهب الحوفي وغيره وفيه نظر اذ ليس بمشتق الا على من فسره بانه صديد بمعنى مصدود اخذه من الصد وكانه لكراهته مصدود عنه اي يمتنع عنه كل احد ويدل عليه يتجرعه اي يتكلف جرعه ولذا لا يكاد يسيغه وسقط وقال مجاهد الى اخره لابي ذر وقال ابن عيينة سفيان مما وصله في تفسيره والطبري ايضا اذكروا نعمة الله عليكم اي ايادي الله عندكم وايامه

اي بر قابهم التي وقعت على الامم الدارجة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من قوله تعالى واتاكم من كل ما سألتموه اي رغبتم اليه فيه ومن في من قوله قيل زائدة في المفعول الثاني وهذا انما يأتي على قول الاخفش وقيل تبعيضية اي اتاكم بعض ما سألتموه نظرا لكم ولمصالحكم وعلى هذا فالمفعول محذوف اي واتاكم شيئا من كل ما سألتموه وهو رأي سيبويه يبغونها عوجا ولابي ذر تبغونها بالفوقية بدل التحتية قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد يلتمسون ولابي ذر تلتمسونها بالفوقية بدل التحتية لها عوجا اي زيغا وتلويا عن الحق ليقدحوا فيه والتاربقوله لها الى الاصل ولكنه حذف الجار واوصل الفعل والاضلال يكون بالسعي في صد الغير وبالقاء الشك والشبهات في المذهب الحق ويحاول تقبيح الحق بكل ما يقدر عليه وهذا النهاية واذ تأذن ربكم اي اعلمكم اذنكم عند الحمزة والمعنى اذن اذانا بليغا لما ينتفي معه الشكوك وفي رواية ابي ذر كما في فتح الباري اعلمكم ربكم لئن شكرتم نعمتي من الانجاء وغيره بالايمان وصالحات الاعمال لازيدنكم النعيم وان جحدتم فان عذابي يسلطها في الدنيا والنار في العقبى في غاية الشدة ردوا يريد قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم قال ابو عبيدة مثل هذا ومعناه كفوا عما امروا به من الحق ولم يؤمنوا به قال في الفتح وقد تعقبوا كلام ابي عبيدة بانه لم يسمع من العرب رد يده في فيه اذا ترك الشيء الذي كان يفعله انتهى وهذا الذي قاله ابو عبيدة قاله ايضا الاخفش وانكره القتيبي ولفظه كما في الباب لم يسمع احد يقول رد يده الى فيه اذا ترك ما امر به واجيب بان المثبت يقدم على المنفي قال في الدر والضماير الثلاث يجوز ان تكون للكفار اي فرد الكفار ايديهم في افواههم من الغيظ كقوله عضوا عليكم الانامل من الغيظ وفي على بابها من الظرفية او فردوا ايديهم على افواههم ضحكا واستهزاء في بمعنى على او اشاروا بايديهم الى السنتهم وما نطقوا به من قولهم انا كفرنا ففي بمعنى الى وان تكون الاولتان للكفار والاخير للرسل اي فرد الكفار ايديهم في افواه الرسل اطبقوا افواههم يشيرون اليهم بالسكوت وقوله ذلك لمن خاف مقامي قال ابن عباس حيث يقيمه الله بين يديه يوم القيامة للحساب وقوله من ورائه اي من قدامه ولابي ذر قدامه جهنم بنصب ميم قدامه وهذا قول للاكثر وهو من الاضداد وعليه قوله * عسى الكرب الذي امسيت فيه * يكون وراءه فرج قريب * اي قدامه وقوله * اليس ورائي ان تراخت منيتي * لزوم العصا تحنى عليها الاصابع * وقيل بعد موته وقوله تعالى انا كنا لكم تبعا قال ابو عبيدة واحدها تابع مثل غيب وغائب مثل خادم وخدم اي يقول الضعفاء للذين استكبروا اي لرؤسائهم الذين استتبعوهم انا كنا لكم تبعا في التكذيب للرسل والاعراض عنهم وقوله تعالى ما انا بمصرخكم يقال استصرخني اي استغاثني فهمزته للسلب والازالة الصارخ يستصرخه من الصراخ والمعنى ما انا بمغيثكم من العذاب ولا خلال مصدر خاللته خلالا اي من المخالة ويجوز ايضا جمع خلة وخلال كبرمة وبرام وهذا قاله الاخفش والجمهور على الاول والمخالة المصاحبة اجتثت من قوله تعالى كشجرة خبيثة اجتثت اي استوصلت واخذت جثتها بالكلية قال لقيط الايادي * هذا الخلاء الذي يجتث اصلكم * فمن راى مثل ذا آت ومن سمعا * باب قوله تعالى كشجرة طيبة ثمرة طيبة كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان اصلها ثابت راسخ في الارض ضارب بعروقه فيها امن من الانقطاع والزوال وفرعها اعلاها في السماء لان ارتفاع الاغصان يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة من عفونات الارض فثمارها نقية طاهرة من جميع الشوائب تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين اقته الله لاثمارها وقال الربيع بن انس كل حين غدوة وعشية لان ثمر النخل يوكل ابدا ليلا ونهارا صيفا وشتاء اما تمرا او رطبا او بسرا كذلك عمل المؤمن يصعد اول النهار واخره وبركة ايمانه لا تنقطع ابدا بل تصل اليه في كل وقت والاستفهام في قوله الم تر كيف ضرب الله مثلا للتقرير وفائدته الايقاظ له اي الم تعلم والكلمة الطيبة كلمة التوحيد او كل كلمة حسنة كالتسبيح والاستغفار والتهليل وعن ابن عباس هي شجرة في الجنة اصلها ثابت في الارض واعلاها في السماء كذلك اصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فاذا تكلم بها عرجت فلا تحجب حتى تنتهي الى الله تعالى قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب رفعه وسقط قوله باب قوله لغير ابي ذر ولغيره فرعها الى اخره وقال بعد قوله ثابت الاية وبه قال

حدثني ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة تشبه ولابي ذر شبه او كالرجل المسلم لا يتحات بالمثناة الفوقية اخره اي يتناثر ورقها ولا ولا ولا ذكر ثلاث صفات للشجرة لم يبينها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاثا وقد ذكروا في تفسيرها ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها تؤتي اكلها كل حين وقت قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة ورأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم هيبة منهما وتوقيرا فلم يقولوا اي الحاضرون ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقول اي العمران شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة والحكمة في تمثيل الايمان بالشجرة ان الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاثة اشياء عرق راسخ واصل قائم وفرع عال كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة اشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالابدان فلما قمنا قلت لعمر يا ابتاه بكونه الها معهما عليها في الفرع وفي غيره بعضها والله لقد كان وقع في نفسي انها النخلة فقال اي عمر ما منعك ان تكلم بحذف احدى التاءين قال اي ابن عمر قلت لم اركم تكلمون بحذف احدى التاءين ايضا فكرهت ان اتكلم او اقول شيئا قال عمر لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى وقد وضح ان المراد بالشجرة في الاية النخلة لا الشجرة الجوز الهندي نعم اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف في الاية قال هي شجرة جوز الهند لا تتعطل من ثمرة تحمل كل شهر انتهى ونفع النخلة موجود في جميع اجزائها مستمر في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس توكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الابل والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث في كتاب العلم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت كلمة التوحيد لا اله الا الله لانها رسخت في القلب بالدليل اي يديمهم الله عليها كما اطمانت اليها نفوسهم في الدنيا والجمهور على انها نزلت في سؤال الملكين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال فلا يزل وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي ابو الحرث الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بسكون عين سعد وضمها في عبيدة مصغرا غير مضاف عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر اي بعد اعادة روحه الى جسده عن ربه ودينه ونبيه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي يثبت بالحجة عندهم في الحياة الدنيا كما ثبت الذين فتنهم اصحاب الاخدود والذين نشروا بالمناشير وفي الاخرة في القبر بعد اعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له وانما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول ولا يخفى ان كل من كانت المواظبة عليه اكثر كان رسوخه في القلب اتم تثبيتا ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة بمنه وكرمه وقيل في الحياة الدنيا في القبر عند السؤال وفي الاخرة عند البعث اذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف فلا يتلعثمون ولا تدهشهم اهوال القيامة وهذا الحديث قد سبق في باب ما جاء في عذاب القبر من الجنائز * هذا

باب بالتنوين وهو ساقط لغير ابي ذر في قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ابو عبيدة الم تعلم كقوله تعالى الم تر كيف الم تر الى الذين خرجوا اذ الرؤية بالابصار غير حاصلة اما لتقدمها او لتقبيحها عادة وفي الاية حذف مضاف اي غيروا شكر نعمة الله كفرا بان وضعوه مكانه وقول صاحب الانوار كالكشاف اوبدلوا نفس النعمة كفرا فانهم لما كفروها سلبت منهم فصاروا تاركين لها محصلين الكفر بدلها تعقب بانه ليس بقوي لانه يقتضي حدوث الكفر حينئذ وهم قد كانوا كفارا من قبل وهذا ظاهر لا خفاء فيه البوار في قوله تعالى واحلوا قومهم دار البوار وهو الهلاك قال * فلم ار مثلهم ابطال الحرب * غداة الروع اذ خيف البوار * واصله من الكساد كما قيل كسد حتى فسد ولما كان الكساد يؤدي الى الفساد والهلاك اطلق عليه البوار والفعل منه باد يبور بورا بفتح الموحدة وسكون الواو قوما بورا اي هالكين قاله ابو عبيدة وغيره ويحتمل ان يكون بورا مصدرا يوصف به الجمع وان يكون جمع بائر في المعنى ومن وقوع البور على الواحد قوله * يا رسول المليك ان لساني * راتق ما فتقت اذ انا بور * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم كفار اهل مكة وعند الطبراني من طريق اخرى عن ابن عباس انه سأل عمر عن هذه الاية فقال هم الافجران من بني مخزوم وبني امية اخوالي واعمامك فاما اخوالي فاستاصلهم الله يوم بدر واما اعمامك فاملى الله لهم الى حين والمراد كما في الفتح بعض بني امية وبني مخزوم فان بني مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر بل المراد بعضهم كابي جهل من بني مخزوم وابي سفيان من بني امية وعنه ايضا من وجه اخر ضعيف عن ابن عباس هم جبلة بن الايهم الذين اتبعوه من العرب ولحقوا بالروم قال الحافظ ابن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس هو القول الاول وان كان المعنى يعم جميع الكفار فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونعمة للناس وهذا الحديث ذكره في غزوة بدر *

سورة الحجر ولابي ذر عن المستملي تفسير سورة الحجر وهي مكية وايها تسع وتسعون وزاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طرق عنه في قوله تعالى هذا صراط مستقيم اي الحق يرجع الى الله وعليه طريقه لا يعرج على شيء وقال الاخفش على الدلالة على الصراط المستقيم غيرها اي من مر عليه مر علي اي على رضواني وكرامتي وقيل على بمعنى الي وهذا اشارة الى الاخلاص المفهوم من المخلصين وقيل الى انتفاء تزيينه واغوائه وقوله وانهما لبامام مبين اي على الطريق الواضح والامام اسم لما يؤتم به قال الفراء والزجاج انما جعل الطريق اماما لانه يؤم ويتبع قال ابن قتيبة لان المسافر يأتم به اي يهتدي الى الموضع الذي يريده اي في نفسه او مبين لغيره لان الطريق يهدي الى المقصد وضمير التثنية في وانهما الارجح انه لقريتي قوم لوط واصحاب الايكة وهم قوم شعيب لتقدمهما ذكرا وقوله لبامام مبين على الطريق ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله لعمرك اي لعيشك والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد وهو

مدة الحياة ولا يستعمل في القسم الا المفتوح وفي هذه الاية تشريف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقسم بحياته ولم يفعل ذلك ببشر سواه على ما نقل عن ابن عباس او الخطاب هنا للوط عليه الصلاة والسلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمي والقسم بلعمري في القراءة واشعار العرب وفصيح كلامها في غير ما موضع وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها ويضاف الى الله سبحانه لكن منعه بعض اصحاب المعاني فيما ذكره الزهراوي واضافته الى الله لانه لا يقال لله تعالى عمر وانما هو بقاء ازلي وقد سمع اضافته الى الله تعالى قال * اذا رضيت علي بنو قشير * لعمر الله اعجبني رضاها * ومنع بعضهم اضافته الى ياء المتكلم قال لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة * لعمري وما عمري علي بهين * لقد نطقت بطلا علي الاقارع * قوم منكرون انكرهم لوط قيل لانهم سلموا ولم يكن من عادتهم وقيل لانهم كانوا على صورة الشباب المرد فخاف هجوم القوم فقال هذه الكلمة يعني تنكركم نفسي وتنفر منكم فقالت الملائكة ما جئناك بما تنكر بل جئناك بما فيه سرورك وتشفي من عدوك وهو العذاب الذي توعدتهم به فيمترون فيه وسقط قوله لعمرك الى هنا لابي ذر الا في رواية المستملي وقال غيره غير ابن عباس في قوله تعالى الا ولها كتاب معلوم اي اجل اي ان الله تعالى لا يهلك اهل قرية الا ولها اجل مقدر كتب في اللوح او كتاب مختص به لوما تأتينا اي هلا تأتينا يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك ان كنت صادقا او لتعذيبنا على تكذيبك كما جاءت الامم السالفة فانا نصدقك حينئذ فقال الله تعالى ما تنزل الملائكة الا تنزيلا متلبسا بالحق اي الوجه الذي قدرناه واقتضته حكمتنا ولا حكمة في اتيانكم فانكم لا تزدادون الا عنادا وكذا لا حكمة في استيصالكم مع انه سبقت كلمتنا بايمان بعضكم او اولادكم وسقط لفظ تأتينا لابي ذر في غير روايته عن المستملي شيع في قوله تعالى ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين معناه امم قاله ابو عبيدة ويقال للاولياء ايضا شيع وقال الطبري شيع جمع شيعة وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب من شاعه اذا اتبعه ومفعول ارسلنا محذوف اي ولقد ارسلنا من قبلك رسلا دل الارسال عليه وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نسبوه الى الجنون اي عادة هؤلاء مع الرسل ذلك وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى في سورة هود وجاءه قومه يهرعون اي مسرعين اليه في قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اي للناظرين قال ثعلب الواسم الناظر اليك من فرقك الى قدمك وفيه معنى التثبت الذي هو الاصل في التوسم وقال الزجاج حقيقة المتوسمين في اللغة المتثبتين في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشيء وعلامته وهو استقصاء وجوه التعريف قال * او كلما وردت عكاظ قبيلة * بعثت الي عريفها يتوسم * وقال مجاهد معنى الاية للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين والمراد صيحة العذاب الذي اخذ قوم لوط داخلين في شروق الشمس رفع جبريل عليه الصلاة والسلام مدينتهم الى السماء ثم قلبها وسقط قوله وقال ابن عباس الى الناظرين لابي ذر وقوله تعالى لقالوا انما سكرت بتشديد الكاف غشيت بضم الغين وتشديد الشين المكسورة المعجمتين وقيل سدت يعني لو فتحنا على هؤلاء المقترحين بابا من السماء فظلوا فيه صاعدين اليها مشاهدين لعجائبها او مشاهدين لصعود الملائكة وهو جواب لقوله لو ما تأتينا بالملائكة لقالوا لشدة عنادهم انما غشيت او سدت ابصارنا بل نحن مسحورون وسقط من قوله وقال مجاهد الى هنا للحموي والكشميهني وقوله ولقد جعلنا في السماء بروجا اي منازل للشمس والقمر وقال عطية هي قصور في السماء عليها الحرس وقوله وارسلنا الرياح لواقح اي ملاقح ملقحة جمع لانه من لقح يلقح فهو ملقح فحذفت الميم تخفيفا وهذا قول ابي عبيدة قال الجوهري ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقيل لواقح جمع لاقح ويقال لقحت الريح اذا حملت الماء وقال الازهري حوامل تحمل السحاب كقولك لقحت الناقة والتي اذا حملت الجنين في بطنها فشبهت الريح بها قال * اذا لقحت حرب عوان مضرة * ضروس تهر الناس انيابها عصل * قال ابن عباس الرياح لواقح للشجر والسحاب وقال عبيد بن عمير يبعث الله الريح المبشرة فتقم الارض قما ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلف السحاب بعضه الى بعض فتجعله ركاما ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر وقال ابو بكر بن عياش لا تقطر قطرة من السماء الا بعد ان تعمل الرياح الاربعة فيه فالصبا تهيجه والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه من حمإ هو جماعة حماة بفتح الحاء وسكون الميم وهو الطين المتغير الذي اسود من طول مجاورة الماء والمسنون هو المصبوب ليبس كانه افرغ الحمأ فصور فيه تمثال انسان اجوف فيبس حتى اذا نقر صلصل ثم غيره بعد ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه لا توجل اي لا تخف وكان خوفه من توقع مكروه حيث نزلوا بغير اذن في غير وقت الدخول دابر في قوله وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء اي اخر هو مقطوع مستاصل يعني يستاصلون عن اخرهم حتى لا يبقى منهم احد لبامام مبين قال ابو عبيدة الامام كل ما ائتممت به واهتديت به وسبق هذا بزيادة حيث ذكر في هذه السورة فالتفت اليه الصيحة اي لتأخذهم الهلكة وسقط قوله لبامام الى هنا للحموي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا باب قوله جل وعلا الا من استرق السمع الاستثناء منقطع اي لكن من استرق السمع او متصل والمعنى انها لم تحفظ منه ويجوز ان يكون في محل جر بدلا من كل شيطان او رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله فاتبعه فيكون منقطعا واستراقهم اختلاسهم سرا فاتبعه شهاب مبين شعلة من نار يظهر للناظر على شكل العمود ويطلق للكوكب والسنان لما فيهما من البريق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل سمعت بدل يبلغ لاحتمال الواسطة او نسي كيفية التحمل انه قال اذا قضى الله الامر اي اذا حكم الله بامر من الامور في السماء ولابي ذر اذا قضي بضم القاف مبنيا للمفعول الامر رفع نائب عن الفاعل ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين اي منقادين طائعين لقوله تعالى كالسلسلة اي القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة على صفوان وهو الحجر الاملس ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر كانه سلسلة وللاصيلي ايضا كانها الصفوان وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه من امر الساعة قال علي قال الكرماني هو ابن المديني شيخ المؤلف وقال غيره اي غير سفيان بن عيينة ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير صفوان بفتح الفاء ينفذهم بفتح التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة ذلك القول والضمير في ينفذهم الى الملائكة اي ينفذ الله القول اليهم فاذا فزع اي ازيل الخوف عن قلوبهم قالوا اي الملائكة ماذا قال ربكم قالوا اي المقربون من الملائكة جبريل وميكائيل مجيبين للذي قال سأل قال الله القول الحق وهو العلي الكبير وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله اهلها ماذا قال ربنا قالوا الحق فينتهي به حيث امر فيسمعها اي تلك الكلمة وهي القول الذي قاله الله مسترقوا السمع بحذف النون للاضافة ولابي ذر مسترق السمع بحذف الواو على الافراد ومسترقوا السمع ولابي ذر ومسترق السمع مبتدأ خبره هكذا واحد فوق اخر ووصف سفيان بن عيينة كيفية المستمعين بركوب بعضهم فوق بعض بيده وفرج ولابي ذر وفرج بالتأنيث للواو بين اصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض والجملة اعتراض بين قوله فوق اخر وبين قوله فربما ادرك الشهاب المستمع قبل ان يرمي بها اي بالكلمة الى صاحبه ولابي ذر يرمي بالبناء للمجهول للتذكير فيحرقه بالنصب عطفا على السابق ولابي ذر فيحرقه بالرفع وربما لم يدركه الشهاب حتى يرمي بها ولابي ذر حتى يرمي بها بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول الى الذي يليه الى الذي هو اسفل بالرفع منه ولابي ذر اسفل بالنصب على الظرفية وقوله الى الذي هو اسفل بدل من سابقه حتى يلقوها الى الارض وربما قال سفيان بن عيينة حتى ينتهي الى الارض جملة اعتراض فتلقى بضم التاء مبنيا للمفعول اي الكلمة على فم الساحر وهو المنجم فيكذب معها اي مع تلك الكلمة الملقاة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فيصدق مبنيا للمفعول الساحر كذبا انه فيقولون اي السامعون منه الم يخبرنا الساحر ولابي ذر عن الكشميهني الم يخبرنا اي الساحر فيكون لفظ المفرد في الاول للجنس يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا كناية عن الخرافات التي اخبرها الساحر فوجدناه اي الخبر الذي اخبر به حقا للكلمة لاجل الكلمة التي سمعت من السماء وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا وفي التوحيد وابو داود في الحروف والترمذي في التفسير وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا قضى الله الامر وزاد على قوله الساحر والكاهن حدثنا سفيان بن عيينة ولابي ذر حدثنا علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا سفيان فقال في حديث قال عمرو هو ابن دينار سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال اذا قضى الله الامر وقال على فم الساحر كالرواية السابقة لكنه في هذه صرح هنا بالتحديث والسماع قال علي بن عبد الله قلت لسفيان اي ابن عيينة انت سمعت عمرا قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال نعم قال علي بن المديني قلت لسفيان ان انسانا لم اعرف اسمه روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة ورفع الحديث ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فرغ بالراء والغين المعجمة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فرغ بالراء والغين المعجمة مبنيا للمفعول فيهما قال سفيان بن عيينة هكذا بالزاي والمعجمة ادبا لعكس والنظام الاول قرأ عمرو هو ابن دينار فلا ادري سمعه هكذا بالراء ام لا قال سفيان وهي بالراء قراءتنا وهي قراءة الحسن ايضا الحجر اذ النبي اسم الرجل اي اثنى بنفسه باب قوله جل وعلا ولقد كذب اصحاب الحجر وادي ثمود بين المدينة والشام المرسلين صالحا ومن كذب واحدا من المرسلين فكانما كذب الجميع او صالحا ومن معه من المؤمنين وسقط قوله باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بفتح الميم وبعد العين المهملة الساكنة نون ابن يحيى القزاز ابو يحيى المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر اي لاصحابه عليه الصلاة والسلام الذين نزلوا الحجر لما مروا به معه في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين في ديارهم الا ان تكونوا باكين من الخوف فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم مثل ما اصابهم من العذاب لان من دخل عليهم ولم يبك اعتبارا باحوالهم تعلق شبههم في الاعمال ودل على قساوة قلبه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل

بمثل ما قالهم فيصيبه مثل ما اصابهم وهذا الحديث مر في باب الصلاة في مواضع الخسف من كتاب الصلاة باب قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني صيغة جمع واحده
مثناة والمثنى التي يثني من قولك اثنيت الشيء ثنيا اي عطفته وضممت اليه آخر والمراد سبع من الآيات او من السور او من الفوائد ليس في اللفظ ما يعين احدها والقرآن العظيم من عطف
العام على الخاص اذ المراد بالسبع اما الفاتحة او السور الطوال او من عطف بعض الصفات على بعض اي الجامع لهذين الوصفين. وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
بندار العبدي قال حدثنا غندر لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا الانصاري المدني عن
حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين واللام المشددة واسمه الحرث او رافع او اوس الانصاري انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم اي في المسجد
وانا اصلي فدعاني فلم آته بمد الهمزة حتى صليت ثم اتيت بحذف ضمير النصب فقال ما منعك ان تأتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تأتيني فقلت كنت اصلي فقال الم يقل الله
يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول زاد ابو ذر هنا اذا دعاكم لما يحييكم فيه وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام ونفى جماعة من الاصحاب على عدم بطلان الصلاة وفيه بحث سبق
في البقرة فالتفت اليه ثم قال عليه الصلاة والسلام وسقط لابي ذر الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض واستشكل واجيب بان التفضيل انما هو من
حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى ان ثواب بعضه اعظم من بعض قبل ان اخرج من المسجد فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج زاد غير ابي ذر من المسجد فذكرته بتشديد
الكاف فقال هي الحمد لله رب العالمين يعني الفاتحة هي السبع لانها سبع آيات بالبسملة المثاني لانها تثنى في كل ركعة او غير ذلك مما مر بالبقرة والقرآن العظيم الذي اوتيته وسبق الحديث
بالبقرة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القرآن مبتدأ خبره هي السبع المثاني والقرآن العظيم عطف على ام القرآن لا على السبع المثاني فاراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها
جزء من القرآن ايذانا بمزيد اختصاصها بالفضل. وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في التفسير قوله ولابي ذر باب قوله عز وجل الذين جعلوا القرآن
عضين نعت للمقتسمين او بدل منه او بيان المقتسمين اي الذين حلفوا جعلوه من القسم لا من القسمة اي كما انزلنا على الرهط الذين تقاسموا على ان يبيتوا صالحا وذلك في قوله تعالى تقاسموا
بالله لنبيتنه واهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك اهله قال في الكشاف والاقتسام بمعنى التقاسم ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبري عن مجاهد ان المراد بقوله المقتسمين
قوم صالح الذين تقاسموا على اهلاكه ومنه اي من معنى المقتسمين لا اقسم اي اقسم فلا مقحمة وتقرأ لاقسم بغير مد وهي قراءة ابن كثير على ان اللام جواب لقسم مقدر تقديره فلا انا اقسم او
والله لانا اقسم قاسمهما ولابي ذر وقاسمهما اي حلف لهما اي حلف ابليس لآدم وحواء ولم يحلفا له فليس هو من باب المفاعلة وقال مجاهد فيما اخرجه الفريابي تقاسموا بالله لنبيتنه
اي تحالفوا وكذا رواه الجمهور على انه من القسمة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الذين جعلوا
القرآن عضين قال هم اهل الكتاب جزؤه اجزاء فآمنوا ببعضه مما وافق التوراة وكفروا ببعضه مما خالفها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن
جندب المذحجي بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى كما انزلنا على المقتسمين قال آمنوا ببعض وكفروا ببعض هم اليهود
والنصارى وعن ابن عباس رضي الله عنهما المقتسمين الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يقرب عددهم من اربعين وقيل كانوا خمسة
الاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب والعاص بن وائل والحرث بن قيس والوليد بن المغيرة وقيل غير ذلك باب قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين
قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله اسحق بن ابراهيم البستي والفريابي وعبد بن حميد اليقين هو الموت لانه امر متيقن وهو مروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما فان قيل ما الفائدة في هذا التوقيت مع ان كل احد يعلم انه اذا مات سقطت عنه العبادات اجيب بان المراد واعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة
من لحظات الحياة من العبادات وروى جبير بن نفير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن
من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين رواه البغوي في شرح السنة سقط باب قوله لغير ابي ذر كقوله اليقين من قوله اليقين الموت بسم الله الرحمن الرحيم
سورة النحل روح القدس من ربك هو جبريل قاله ابن مسعود فيما رواه ابن ابي حاتم واضيف جبريل الى القدس وهو الطهر كما تقول حاتم الجود زيد الخيل والمراد
الروح المقدس قاله الزمخشري ثم استشهد المؤلف بقوله روح القدس جبريل بقوله نزل به الروح الامين وهو يرد ما رواه الضحاك ان ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم
باسناد ضعيف قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي به الموتى وقوله ولا تك في ضيق يقال امر ضيق بسكون التحتية وضيق بتشديدها مثل هين وهين
ولين ولين وميت وميت لغتان وكسر الضاد ابن كثير فيهما وغيره بفتحها فقيل هما بمعنى في هذا المصدر كالقول والقيل وقيل المفتوح مخفف من ضيق كميت في ميت قال في اللباب هذا من الكلام
المقلوب لان الضيق صفة والصفة تكون حاصلة في الموصوف ولا يكون الموصوف حاصلا في الصفة فكان المعنى ولا يكن الضيق فيك الا ان الفائدة في قوله ولا تك في ضيق هو ان
الضيق اذا عظم صار كالشيء المحيط به من كل الجوانب وصار كالقبر المحيط به فكانت الفائدة في ذكر هذا اللفظ هذا المعنى قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى تتفيؤ ظلاله اي تتهيأ
كذا نقل والصواب تتميل وقوله تعالى فاسلكي سبل ربك ذللا قال مجاهد فيما وصله الطبري لا يتوعر بالعين المهملة عليها مكان سلكته وذللا جمع ذلول ويجوز ان يكون حالا من
السبل اي ذللها الله تعالى كقوله جعل لكم الارض ذلولا وان يكون حالا من فاعل اسلكي اي مطيعة منقادة بمعنى ان اهلها ينقلونها من مكان الى مكان ولها يعسوب اذا وقف وقفت واذا
سار سارت وانتصاب سبل مفعولا به اي اسلكي في تلك الثمرات سبل ربك الطرق التي افهمك وعلمك في عمل العسل او على الظرفية اي فاسلكي ما اكلت في سبل ربك اي في مسالكه التي يحيل
فيها بقدرته النور ونحوه عسلا وقال ابن عباس فيما وصله في تقلبهم اي اختلافهم وقال غيره في اسفارهم وقال ابن جريج في اقبالهم وادبارهم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تميد من قوله
والقى في الارض رواسي ان تميد بكم اي تكفا بتشديد الفاء وتحرك بما عليها من الحيوان فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك قال الحسن فيما رواه عبد الرزاق لما خلقت الارض كانت تميد فقالوا
ما هذه بمقرة على ظهرها احدا فاصبحوا وقد خلقت الجبال فلم تدر الملائكة مم خلقت الجبال وفي حديث انس مرفوعا عند الترمذي نحوه مفرطون قال مجاهد فيما وصله الطبري منسيون
فيها وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله زاد ابو ذر من الشيطان الرجيم هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة وهذا قاله ابو
عبيدة وقال ابن عطية فاذا وصلة بين الكلامين والعرب تستعملها في مثل هذا وتقدير الآية فاذا اخذت في قراءة القرآن فاستعذ وقال في الانوار كالكشاف فاذا اردت قراءة القرآن
فاضمر الارادة قال الزمخشري لان الفعل يوجد عند القصد والارادة من غير فاصل وعلى حسبه فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة وهذا مذهب الجمهور من القراء وغيرهم قال الشيخ بهاء
الدين السبكي في شرح التلخيص وعليه سؤال وهو ان الارادة ان اخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ذلك وان اخذت بالارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال تحقق العلم
بوقوعها ويمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال في المصابيح بقي عليه قسم آخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا لا ناخذ الارادة مطلقا ولا نشترط اتصالها بالقراءة وانما
ناخذها مقيدة بان لا يعتريها صارف عن القراءة فلا يلزم حينئذ استحباب الاستعاذة بعد طرو العزم على عدم القراءة ولا يلزم ايضا استحالة تحقق العلم بوقوعها فزال الاشكال
ومعناها اي الاستعاذة الاستعاذة بالله من وساوس الشيطان والجمهور على ان الامر بها للاستحباب والخطاب للرسول والمراد منه الكل لان الرسول اذا كان محتاجا للاستعاذة عند
القراءة فغيره اولى وقال ابن عباس فيما وصله الطبري تسيمون اي ترعون من سامت الماشية اذا اسامها صاحبها شاكلته في سورة الاسراء اي على ناحيته ولابي ذر عن الحموي على نيته بدل ناحيته
التي تشاكل حاله في الهدى والضلال وذكر هذا هنا لعله من ناسخ وقوله وعلى الله قصد السبيل البيان للطريق الموصل الى الحق رحمة منه وفضلا الدفء في قوله تعالى لكم فيها دفء
ما استدفأت به مما يقي البرد تريحون تردونها من مراعيها او مراحها بالعشي وتسرحون تخرجونها بالغداة الى المراعي بشق الانفس يعني المشقة والكلفة على تخوف اي تنقص شيئا
بعد شيء في انفسهم واموالهم حتى تهلكوا من تخوفته اذا تنقصته وروي باسناد فيه مجهول عن عمر انه قال على المنبر ما تقولون فيها فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال هذه لغتنا التخوف التنقص
فقال هل تعرف العرب ذلك في اشعارها قال نعم قال شاعرنا ابو كبير يصف ناقته . تخوف الرحل منها تامكا قردا . كما تخوف عود النبعة السفن . فقال عمر ايها الناس عليكم بديوانكم
لا يضل قالوا وما ديواننا قال شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم وقوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة وهي اي الانعام تؤنث وتذكر وكذلك النعم تذكر وتؤنث الانعام جماعة
النعم ولغير ابي ذر وكذلك للانعام بحرف الجر جماعة النعم ومعنى لعبرة اي دلالة يعبر بها من الجهل الى العلم وذكر الضمير ووحده هنا في قوله نسقيكم مما في بطونه وانثه في سورة المؤمنين
للمعنى فان الانعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه في المفردات المبنية على افعال كاخلاق ومن قال انه جمع نعم جعل الضمير للبعض فان اللبن لبعضها دون جميعها او لواحد على المعنى
فان المراد به الجنس قاله في الانوار اكنانا يشير الى قوله تعالى وجعل لكم من الجبال اكنانا واحدها كن بكسر الكاف مثل حمل واحمال بكسر الحاء اي جعل مواضع تسكنون بها من الكهوف والبيوت
المنحوتة فيها سرابيل هي قمص بضم القاف والميم جمع قميص تقيكم الحر اي والبرد وخص الحر بالذكر اكتفاء باحد الضدين عن الآخر ولان وقاية الحر كانت عندهم اهم ولابي ذر وهي
والقانت المطيع قاله ابن مسعود فيما رواه ابن مردويه وفي رواية ابي ذر في نسخة اخرى بعد قوله وقال ابن مسعود الآية تقيكم الحر وهي الاولى واما سرابيل تقيكم باسكم فانها
الدروع والسربال يعم كل ما لبس من قميص او درع او جوشن او غيره دخلا بينكم قال ابو عبيدة كل شيء لم يصح فهو دخل بفتح الخاء وقيل الدخل والدغل الغش والخيانة وقيل الدخل

في الشي

النبي على نساء وقيل ان يظهر الوانا ويبطن القدر والنقض قال ولابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري باسناد صحيح في قوله تعالى حفدة من ولد الرجل اي ولده وولد ولده او بنات
فان الحافد هو المسرع في الخدمة والبنات يخدمن في البيوت اتم خدمة او هم البنون انفسهم والعطف لتغاير الوصفين اي يجعل لكم بنين خدما وقيل الحفدة الاصهار قال
فلو ان نفسي طاوعتني لاصبحت . لها حفد مما يعد كثير . ولكنها نفس علي ابية . عيوف لاصهار اللئام قذور . السكر في قوله تعالى ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا ما حرم من ثمرها اي من ثمرات النخيل والاعناب اي من عصيرها والسكر مصدر سمي به الخمر يقال سكر سكرا نحو رشد رشدا قال
وجاءونا بهم سكر علينا . فاجلى اليوم والسكران صاحي . والرزق الحسن في قوله تعالى ورزقا حسنا ما احل الله ولابي ذر ما احل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وحذف
الفاعل للعلم به وهو كالتمر والزبيب والدبس والخل والآية ان كانت سابقة على تحريم الخمر فدالة على كراهته والا فجامعة بين العتاب والمنة وقال ابن عيينة سفيان فيما
وصله ابن ابي حاتم عن صدقة ابي الهذيل لا صدقة ابن الفضل المروزي اي عن السدي كما عند ابن ابي حاتم في قوله تعالى انكاثا قال هي امرأة تسمى خرقاء كانت بمكة كانت اذا ابرمت غزلها
نقضته وفي تفسير مقاتل ان اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وعند البلاذري انها والدة اسد بن عبد العزى بن قصي وانها بنت سعد بن تيم بن مرة وعند
غيره وكان بها وسوسة وانها اتخذت مغزلا بقدر ذراع وصنارة مثل الاصبع وفلكة عظيمة على قدرها وفي غرر التبيان انها كانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى نصف النهار
ثم تامرهن بنقض ذلك كله فهذا كان دابها والمعنى انها لم تكف عن العمل ولا حين عملت كفت عن النقض فكذلك انتم اذا نقضتم العهد لا كففتم عن العهد ولا حين عهدتم وفيتم
وانكاثا نصب على الحال من غزلها او مفعول ثان لنقضت فانه بمعنى صيرت وقال ابن مسعود فيما وصله الحاكم والفريابي الامة من قوله تعالى ان ابراهيم كان امة هو معلم الخير
وفي الكشاف وغيره انه بمعنى مأموم اي تؤمه الناس لياخذوا منه الخير او بمعنى مؤتم به قال في الانوار فان الناس كانوا يؤمونه للاستشارة ويقتدون بسيرته لقوله تعالى اني جاعلك للناس
اماما فهو رئيس الموحدين وقدوة المحققين صلى الله عليه وسلم والقانت هو المطيع كما فسره ابن مسعود وهو القائم بامر الله وسنذكر هذا قريبا باب قوله تعالى
ومنكم من يرد الى ارذل العمر اي اردئه او تسعون سنة او ثمانون او خمسة وتسعون او خمس وثمانون او خمس وسبعون وروى ابن مردويه من حديث انس انه مائة سنة وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا هارون بن موسى ابو عبد الله الاعور النحوي البصري عن شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة آخره
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اعوذ بك من البخل اي في حقوق المال ومن الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث
النفس للخير مع ظهور الاستطاعة ومن ارذل العمر اي اخسه وهو الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل وانما استعاذ منه لانه من الادواء التي لا دواء لها وروى
ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف والحاصل ان كبر السن ربما يورث نقص العقل ويخابط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال واعوذ بك من عذاب القبر الاضافة فيه
من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي من العذاب في القبر والاحاديث الصحيحة في اثباته متظاهرة فالايمان به واجب ومن فتنة الدجال في حديث ابي امامة
عند ابي داود وابن ماجه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال ومن
فتنة المحيا والممات اي زمن الحياة والموت وهو من اول النزع وهلم جرا واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب اذا
ادخلته النار لتختبر جودته وفتنة المحيا ما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الموت
قيل كسؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع في القبر والمراد من شر سؤالهما والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب
وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت اليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من المذكورات دفعا عن امته وتشريعا لهم ليبين صفة المهم من الادعية جزاه الله
عنا ما هو اهله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم سورة بني اسرائيل مكية قيل
الا قوله وان كادوا ليفتنونك الى آخر ثمان آيات وهي مائة وعشر آيات وزاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيره وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال في سورة بني
اسرائيل وسورة الكهف وسورة مريم وزاد في سورة الانبياء وفضائل القرآن وطه والانبياء انهن من العتاق الاول بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل
كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة ومراده تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتتح كل منها بامر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء وقصة
الكهف وقصة مريم قاله الكرماني وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة فتحتية مما حفظته قديما مثل ضد الطارف ومراده انهن من اول ما تعلم من القرآن
وان لهن فضلا لما فيهن من القصص واخبار الانبياء والامم كما مر وفي حديث عائشة عند الامام احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ كل ليلة بني اسرائيل والزمر فسينغضون
اليك رؤسهم قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه معناه يهزون رؤسهم ومن طريق العوفي عنه يحركونها استهزاء ولغير ابي ذر وقال ابن عباس
فسينغضون اليك يهزون وقال غيره غير ابن عباس نغضت سنك بفتح الغين المعجمة ولابي ذر نغضت بكسرها اي تحركت قاله ابو عبيدة وزاد وارتفعت من اصلها وقضينا الى بني
اسرائيل قال ابو عبيدة اي اخبرناهم بانهم سيفسدون والمرتين في الآية اولاهما قتل زكريا وحبس ارمياء حين انذرهم سخط الله والاخرى قتل يحيى بن زكريا وقصد قتل
عيسى بن مريم والقضاء ياتي على وجوه كثيرة وقضى ربك اي امر ربك امرا مقطوعا به وسقط لفظ ربك لابي ذر ومنه الحكم كقوله تعالى ان ربك يقضي بينهم بحكمه اي يحكم بينهم
ومنه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات زاد ابو ذر خلقهن نفيرا في قوله وجعلناكم اكثر نفيرا قال ابو عبيدة اصله من ينفر معه اي مع الرجل من قومه وعشيرته وقيل
جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو ميسورا في قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا اي لينا ابتغاء رحمة الله برحمتك عليهم وثبتت هذه هنا لابي ذر
وتاتي بعد ان شاء الله تعالى وليتبروا اي يدمروا من التدمير وهو الاهلاك ليهلكوا ما غلبوا واستولوا عليه حصيرا في قوله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا
بفتح الميم وكسر الموحدة لا يقدرون على الخروج منها ابد الآباد محصرا بفتح الميم والصاد المهملة اسم لما الموضع الحصر حق عليها القول اي وجب عليها كلمة العذاب السابقة
ميسورا اي لينا وسبق قريبا خطأ من قوله ان قتلهم كان خطأ اي اثما وهو اي الخطأ اسم من خطئت والخطأ مفتوح مصدره من الاثم خطئت بكسر الطاء اذا بمعنى اخطأت
كذا قاله ابو عبيدة وتبعه المؤلف رحمهما الله وتعقب بان جعله خطأ بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع وانما هو مصدر خطئ يخطأ خطأ كاثم يأثم اثما اذا تعمد الذنب وبانه دعوى
ان خطأ المفتوح الخاء والطاء وبها قرأ ابن ذكوان مصدر بمعنى الاثم ليس كذلك وانما هو اسم مصدر من اخطأ يخطئ اخطاء اذا لم يصب والمعنى فيه ان قتلهم كان غير صواب
وبان قوله خطئت بمعنى اخطأت خلاف قول اهل اللغة لان خطئ اثم وتعمد الذنب واخطأ اذا لم يتعمد تخرق في قوله انك لن تخرق الارض اي لن تقطع الارض
لشدة وطأتك وسقط هذا لابي ذر واذ هم نجوى مصدر ناجيت فوصفهم بها اي بالنجوى فيكون من اطلاق المصدر على العين مبالغة او على حذف مضاف اي ذو نجوى او نجوى
ان يكون جمع نجي كقتيل وقتلى والمعنى يتناجون وقوله رفاتا يريد قوله تعالى وقالوا ائذا كنا عظاما ورفاتا اي حطاما وقال الفراء هو التراب ويؤيده انه قد تكرر في القرآن
ترابا وعظاما واستفزز اي استخف الذي استطعت استفزازه منهم بخيلك الفرسان بالجر تفسير للخيالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يا خيل الله اركبي والرجل بفتح الراء وسكون
الجيم يريد قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك ولابي ذر والرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم هو الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم واحدها راجل ضد الفارس مثل صحب
وصاحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة حاصبا في قوله تعالى او يرسل عليكم حاصبا الريح العاصف اي الشديد ولم يؤنثه لانه مجازي والحاصب ايضا ما ترمي به الريح ومنه
حصب جهنم اي يرمى به في جهنم بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول وهو اي الشيء الذي يرمى به ولابي ذر وهم اي والقوم الذين يرمون فيها حصبها ويقال حصب في الارض
ذهب فيها والحصب محركا مشتق من الحصباء الحجارة قال العيني لم يرد به الاشتقاق المصطلح عليه اعني الاشتقاق الصغير لعدم صدقه عليه وتفسير الحصباء
بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام قالوا والحصب الرمي بالحصباء وهي الحجارة الصغار قال الفرزدق . مستقبلين شمال الشام تضربهم . حصباء مثل نديف القطن منثور .
ولغير ابي ذر والحصباء والحجارة بزيادة واو تارة في قوله تعالى ام امنتم ان يعيدكم فيه تارة اخرى اي مرة وهي مصدر وجماعته اي التارة تارة تيرة بكسر الفوقية وفتح التحتية
وتارات قال الشاعر . وانسان عيني يحسر الماء تارة . فيبدو وتارات يجم فيغرق . والفها يحتمل ان تكون عن واو قال الراغب وهو فيما قيل من تار الجرح التام
لاحتنكن في قوله لاحتنكن ذريته اي لاستاصلنهم بالاغواء لاستولين عليهم استيلاء من جعل في حنك الدابة حبلا يقودها فلا تابى ولا تستعصي عليه يقال احتنك فلان
ما عند فلان من علم اي استقصاه وعن مجاهد فيما رواه سعيد ابن منصور لاحتنكن لاحتوين قال يعني شبه الزناق وقال ابن زيد لاضلنهم وكلها متقاربة طائره
في قوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه هو حظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة وقال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه وقال الحسن فيما رواه سمرقندي
عمله زاد في الانوار وما قدر له كانه طير اليه من عش الغيب والمعنى ان عمله لازم له لزوم القلادة او الغل لا ينفك عنه وخص العنق حيث قال في عنقه من بين سائر الاعضاء
لان الذي عليه اما ان يكون خيرا يزينه او شرا يشينه وما يزين يكون كالطوق والحلي وما يشين يكون كالغل قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن عيينة
في تفسيره في قوله واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا كل سلطان ذكر في القرآن فهو حجة وفي نسخة سلطانا نصيرا اي حجة بينة يعني على من خالفني

[illegible]

حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني قريش عن خبر الاسراء كما في اثناء الله تعالى قريبا وللحموي والكشميهني كذبتني بتاء التانيث قمت في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم الذي اكثره من الكعبة وكانوا سألوه ان ينعت لهم المسجد الاقصى وفيهم من رآه وعرفه فجلى الله بالجيم وتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت واخذت اخبرهم عن آياته اي علاماته وانا انظر اليه زاد في حديث ابن عباس عند النسائي فقال القوم اما النعت فقد اصاب زاد يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري لما كذبني ولابي ذر كذبتني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس نحوه وهذه الزيادة وصلها الذهلي في الزهريات عن يعقوب قاصفا من الريح هو ريح تقصف كل شيء تمر به من قصف متعديا وهذه ساقطة لابي ذر كرمنا ولابي ذر باب قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم كرمنا واكرمنا واحد وهو من كرم بالضم كشرف والمعنى جعلنا لهم كرما اي شرفا وفضلا وهكذا كرم نفي النقصان لا كرم المال وتكريمهم كما قال في الانوار بحسن الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة والخط والهدى الى اسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض والتمكن من الصناعات الى ما يعود عليهم بالمنافع الى غير ذلك مما يقف الحصر دون احصائه ضعف الحياة في قوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة اي لو قاربت تركن اليهم ادنى ركنة لاذقناك عذاب الحياة وضعف الممات اي عذاب الممات اي ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطأ الخطير اخطر وكان اصل الكلام عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات يعني مضاعفا ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم اضيفت الصفة اضافة الموصوف فقيل ضعف الحياة وضعف الممات كما لو قيل لاذقناك اليم الحياة واليم الممات وفي قوله ولولا ان ثبتناك تصريح بانه صلى الله عليه وسلم ما هم باجابتهم مع قوة الداعي اليها وفيه تخويف لامته لئلا يركن احد من المسلمين الى احد من المشركين فانهم واهل خلافك وخلفك في قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والاول بكسر الخاء وفتح اللام والف بعدها وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي والاخرى بفتح فسكون وهما سواء في المعنى اي لا يكون بعد خروجك من مكة الا زمنا قليلا وقد كان كذلك فانهم اهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة ونأى في قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى قال ابو عبيدة تباعد ومنه النوي لحمزة حول الخاء بلعد المائية وقرا ابن ذكوان بتقديم الالف على الهمزة بوزن شاء من ناء ينوء اذا نهض والظاهر رواية ابي ذر في البخاري شاكلته في قوله قل كل يعمل على شاكلته قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي على ناحيته وزاد ابو عبيدة وخليقته وهي من شكله بفتح الشين وهو المثل قال امرؤ القيس • حي الحمول بجانب العزل • اذ لا يلائم شكلها شكلي • اي لا يلائم مثلها مثلي ولابي ذر من شكلته اذا قيدته قال في الدر والمشاكلة احسن ما قيل فيها ما قاله الكشاف انها مذهبه الذي يشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطرق التي تشعبت منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وقال الراغب على شاكلته اي سجيته التي قيدته من شكلت الدابة وذلك ان سلطان السجية على الانسان قاهر صرفنا للناس قال ابو عبيدة اي وجهنا وبينا وفي مفعوله وجهان احدهما انه مذكور وفي مزيدة اي ولقد صرفنا هذا القرآن الثاني محذوف اي ولقد صرفنا امثاله ومواعظه وقصصه واخباره واوامره قبيلا في قوله او تأتي بالله والملائكة قبيلا قال ابو عبيدة اي معاينة ومقابلة او معناه كفيلا بما تدعيه وقيل القابلة المرأة التي تتولى ولادة المرأة لانها مقابلتها وتقبل ولدها اي تتلقاه الولادة قال الاعشى • كصرخة حبلى يسرتها قبيلها • اي قابلتها خشية الانفاق في قوله اذا لامسكتم خشية الانفاق يقال انفق الرجل اي املق والاملاق الفاقة ونفق الشيء بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع اي ذهب وفي حاشية موثوق بها نفق الشيء بفتح الفاء هي اللغة الفصحى ويقال بكسرها وليست بالعالية وفي الصحاح انفق الرجل اي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق قتورا في قوله تعالى وكان الانسان قتورا قال ابو عبيدة اي مقترا من الاقتار اي بخيلا يريد انه في طبعه ومنتهى ان الاشياء تتناهى وتفنى فهو لو ملك خزائن رحمة الله لامسك خشية الفقر للاذقان في قوله ويخرون للاذقان هي مجتمع اللحيين اسم مكان بضم الميم الاولى وفتح الثانية اي محل اجتماع اللحيين بفتح اللام وقد تكسر تثنية لحية وهو العظم الذي عليه الاسنان والواحد ذقن بفتح المعجمة والقاف والمعنى يسقطون على وجوههم تعظيما لامر الله وشكرا لانجاز وعده في تلك الكتب ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وانزال القرآن عليه قاله القاضي وقال مجاهد فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى ان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا اي وافرا مكملا والمراد جزاؤكم وجزاؤه لكنه غلب المخاطب على الغايب تبيعا في قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي ثائرا اي طالبا للثار منا وهذا تفسير مجاهد وصله عنه الطبري من الطريق السابق وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تبيعا اي نصيرا وقوله تعالى كلما خبت اي طفئت بفتح الطاء وكسر الفاء وبعد الهمزة تاء قال خبت النار اذا سكن لهبها والجمر على حاله وخمدت النار سكن الجمر وضعف وهمدت اذا طفئت جملة والمعنى كلما اكلت النار جلودهم ولحومهم زدناهم سعيرا اي توقدا بان تبدل جلودهم ولحومهم فترجع ملتهبة مسعرة كانهم لما كذبوا بالاعادة بعد الافناء جزاهم الله بان لا يزالوا على الاعادة والافناء وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق عطاء عنه في قوله تعالى لا تبذر اي لا تنفق في الباطل واصل التبذير التفريق ومنه البذر لانه يفرق في الارض قاله • تراب يسقى عليها • بجمع النار بذيه في الظلام • ثم غلب في الاسراف في النفقة وسقط لابي ذر قوله خبت طفئت ابتغاء رحمة في قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة قال ابن عباس فيما رواه الطبري اي ابتغاء رزق من الله ترجوه اي ياتيك مثبورا في قوله واني لاظنك يا فرعون مثبورا قال ابن عباس اي ملعونا وقال مجاهد هالكا لان الملعون هالك لا تقف في قوله ولا تقف اي لا تقل ما ليس لك به علم تقليدا او رجما بالغيب وهذا ساقط لابي ذر فجاسوا في قوله فجاسوا خلال الديار اي تيمموا اي تعمدوا للقتل والاغارة يزجي الفلك في قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك اي يجري الفلك قاله ابن عباس فيما وصله الطبري يخرون للاذقان قال ابن عباس فيما وصله الطبري اي للوجوه وعن معمر عن الحسن للحي وهذا موافق لما مر في تفسيره قريبا باب قوله عز وجل واذا اردنا ان نهلك قرية اي اهلها امرنا مترفيها الآية واختلف في متعلق

فمن

عن ابن عباس وغيره انه امرنا بالطاعة اي على لسان رسول بعثناه اليهم ففسقوا ورده في الكشاف ردا شديدا وانكره انكارا بليغا في كلام طويل حاصله انه حذف ما لا دليل عليه وهو غير جايز وقدره هو متعلق الامر الفسق اي امرناهم بالفسق ففعلوا والامر مجاز لان حقيقة امرهم بالفسق ان يقول لهم افسقوا وهذا لا يكون فبقي ان يكون مجازا ووجه المجاز انه صب عليهم النعم صبا فجعلوها ذريعة الى المعاصي واتباع الشهوات فكانهم مامورون بذلك لتسبب ايلاء النعمة فيه وانما خولهم اياها ليشكروا فآثروا الفسوق فلما فسقوا حق عليهم القول وهي كلمة العذاب فدمرهم واجاب في البحر بان قوله انه حذف ما لا دليل عليه غير جايز تعليل لا يصح فيما نحن بسبيله بل ثم ما يدل على حذفه لانه حذف الشيء تارة يكون لدلالة موافقه عليه ومنه ما مثل به هو في قوله في جملة هذا البحث امرته فقام وامرته فقرا وتارة يكون لدلالة خلافه او ضده او نقيضه فمن ذلك قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار اي ما سكن وما تحرك وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد وتقول امرته فلم يحسن فليس المعنى امرته بعدم الاحسان فلم يحسن بل المعنى امرته بالاحسان فلم يحسن وهذه الآية من هذا القبيل يستدل على حذف النقيض باثبات نقيضه ودلالة النقيض على النقيض كدلالة النظير على النظير وهذا الباب مع ما ذكره من قوله واذا اردنا الى آخره ثابت من ابي ذر بهامش الفرع هنا وبعد قوله السابق مثبورا ملعونا وبه محرره ومقابله العلامة محمد المزي انه وجد كذا في الموضعين من اليونينية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول للحي اي للقبيلة اذا كثروا في الجاهلية امر بفتح الهمزة وكسر الميم بنو فلان وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا ابن عيينة وقال اي الحميدي عن سفيان امر بكسر الميم كالاول كذا في فرعي اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وغيره ان الاول بكسر الميم والثانية بفتحها وهما لغتان وبالثاني قرا الجمهور الآية وقراها ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم من الامارة والحاصل ان سياق المولف لحديث ابن مسعود ليبنيه على ان معنى امرنا في الآية كثرنا مترفيها وهي لغة حكاها ابو حاتم ونقلها الواحدي عن اهل اللغة وقال ابو عبيدة من انكرها لم يلتفت اليه لثبوتها في اللغة باب قوله تعالى ذرية من حملنا مع نوح بنصب ذرية على الاختصاص او على البدل من وكيلا اي لا تتخذوا من دوني ذرية من حملنا انه اي نوحا كان عبدا شكورا قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في الحديث وفي الاثر عن السلف ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله فلهذا سمي عبدا شكورا وصحح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح اذا طعم او لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن انس وفيه تهييج على الشكر على النعم لا سيما نعمة الاسلام ومحمد عليه الصلاة والسلام وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي ايضا اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فرفع اليه الذراع قال السفاقسي الصواب فرفعت اليه الذراع وكانت تعجبه لزيادة لذتها فنهس منها نهسة بالسين المهملة فيهما اي اخذ منها باطراف اسنانه ولابي ذر فنهش منها نهشة بالمعجمة اي باضراسه او بجميع اسنانه ثم قال اعلاما لامته بقدره عند الله ليومنوا به كثيره مما جاء به من الواجبات انا سيد الناس ادم وجميع ولده يوم القيامة وتخصيصه بالقيامة يلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع وهل تدرون مم ذلك ولابي ذر مم ذاك بالالف بدل اللام يجمع الناس بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني والمستملي يجمع الله الناس الاولين والآخرين في صعيد واحد ارض واسعة مستوية يسمعهم الداعي بضم الياء من الاسماع وينفذهم البصر بفتح الياء وسكون النون والذال المعجمة اي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب وتدنو الشمس وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن ابي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مومنا ولا مومنة فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم بفتح همزة الا وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض والتحضيض فيقول بعض الناس لبعض عليكم بادم فياتون ادم عليه السلام فيقولون له انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه قال الكرماني الاضافة الى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه وامر الملائكة فسجدوا لك وزاد في رواية همام في التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء اشفع لنا الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا بتخفيف لام الا ترى في الموضعين وتحريكها فيهما وسقط للحموي والمستملي لفظ الى فيقول ادم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يغضب بعده مثله والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب قال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما شاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها وانه نهاني ولابي ذر وانه قد نهاني عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته واكلتها نفسي نفسي نفسي كررها ثلاثا اي هي التي تستحق ان يشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او نفسي مبتدأ والخبر محذوف اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فياتون نوحا فيقولون يا نوح انك اول الرسل الى اهل الارض واستشكلت هذه الاولوية بان ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية مقيدة باهل الارض لان ادم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى اهل الارض ويشكل عليه حديث جابر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة واجيب بان بعثته الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه وغيرهم او الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا لكن في صحيح ابن حبان من حديث ابي ذر ما يقتضي انه كان مرسلا والتصريح بانزال الصحف على شيث وقد سماك الله اي في القرآن في سورة بني اسرائيل عبدا شكورا وهذا موضع الترجمة اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي هي التي اغرق بها اهل الارض يعني انه دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل الارض ويخشى ان يطلب فلا يجاب وفي حديث انس عند الشيخين ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم فيحتمل ان يكون اعتذر بامرين احدهما انه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما سؤاله ربه بغير علم حيث قال ان ابني من اهلي فخشي ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك نفسي نفسي نفسي ثلاثا اي هي التي تستحق ان يشفع لها اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم زاد في رواية انس خليل الرحمن فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض لا ينبغي وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بمقام الخلة الثابت له على وجه اعلى من ابراهيم اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد كذبت ثلاث كذبات بفتحات فذكرهن ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي الراوي عن ابي زرعة في الحديث واختصر هنا وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم وقوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة كذب سماها به واشفق منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها لان من كان بالله اعرف واقرب منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية قاله البيضاوي نفسي نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالته بالافراد وبكلامه على الناس عام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت ان الله تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف التكليم ان يشتق له منه اسم الكليم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى كالمحبة لنبينا صلى الله عليه وسلم وان كان شارك الخليل في الخلة على وجه اكمل منه اشفع لنا الى ربك الا بتخفيف اللام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني اما بميم مخففة بدل اللام ترى الى ما نحن فيه من الكرب فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها بضم الهمزة وسكون الواو يريد قتل القبطي المذكور في آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يومر بقتل الكفار او لانه كان مامونا فيهم فلم يكن له اغتيال ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان في الآية وسماه ظلما واستغفر عنه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم نفسي نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى وفي رواية ابي ذر زيادة ابن مريم فياتون عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم اي اوصلها اليها وجعلها فيها وروح منه اي روح صدرت منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له وكلمت الناس في المهد حال كونك صبيا اي طفلا والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه وسقط صبيا لابي ذر اشفع لنا الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله زاد ابو ذر قط ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا وفي رواية احمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي نفسي نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم زاد في حديث انس الطويل في الرقاق فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية في الموضعين لابي ذر فيقولون انت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر يعني انه غير مواخذ بذنب لو وقع قال في فتح الباري ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى اني قتلت نفسا وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء اصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المواخذة في ذلك ورأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بمعنى ان الله اخبر انه لا يواخذه بذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فلله الحمد وقال القاضي عياض ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك اليه صلى الله عليه

وسلم

اظهار الشرف في ذلك المقام العظيم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه من الكرب فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي عز وجل زاد في حديث
ابي بكر الصديق عند ابي عوانة قدر جمعة ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى رفعه فيعرفني الله نفسه فاسجد
له سجدة يرضى بها عني ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عني ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه بسكون الهاء واشفع تشفع مبنيا للمفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتك فارفع
راسي فاقول امتي يا رب امتي يا رب مرتين ولابي ذر امتي يا رب ثلاثة فيقال يا محمد ادخل من امتك بكسر الخاء امر من الادخال اي الجنة من لا حساب عليهم من الباب
الايمن من ابواب الجنة وهم سبعون الفا وهم اول من يدخلها وهم ايضا شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع
الجنة بكسر الميم من مصراعين وهما جانبا الباب كما بين مكة وحمير بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة اخره راء اي صنعاء لانها بلد حمير او كما بين مكة وبصرى بضم الموحدة
مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من الراوي وهذا الحديث ذكره باختصار في احاديث الانبياء باب قوله تعالى وآتينا داود زبورا كتابا مزبورا
اي مكتوبا وهو اسم للكتاب الذي انزل عليه وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله تعالى ومواعظ ونكره هنا للدلالة
على التبعيض اي زبورا من الزبر اي زبورا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واطلق على القطعة منه زبور كما يطلق على بعض القرآن قرآن وفيه تنبيه على وجه تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم
وهو انه خاتم النبيين وامته خير الامم المدلول عليه بما كتب في الزبور وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن
ابراهيم بن نصر بن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الموحدة المشددة
وسقط لغير ابي ذر ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفف بضم الخاء وتشديد الفاء مكسورة مبنيا للمفعول على داود عليه الصلاة والسلام
القراءة ولابي ذر عن الحموي والمستملي القرآن وقد يطلق على القراءة والاصل فيه الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن قرآنا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقيل المراد الزبور
والتوراة وكان الزبور ليس فيه احكام كما مر بل كان اعتمادهم في الاحكام على التوراة كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وقرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وانما سماه قرآنا للاشارة
الى وقوع المعجز منه كوقوع المعجزة بالقرآن فالمراد به مصدر القراءة لا القرآن المعهود لهذه الامة فكان يامر بدابته فتسرج بالافراد وفي احاديث الانبياء بدوابه بالجمع فالافراد
على الجنس او ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه اتباعه فيقرأ داود القرآن قبل ان يفرغ اي الذي يسرج من الاسراج يعني القرآن وفيه ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى
يقع فيه العمل الكثير فحكي ذلك ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد بلغت عن الشيخ ابي الطاهر المقدسي انه كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وهذا
الذي قد رأيته بخانوته بسوق القاشي في الارض المقدسة سنة سبع وستين وثمانمائة وقرأت في الارشاد ان الشيخ نجم الدين الاصبهاني رأى رجلا من اليمن بالطواف ختم
ختمة في شوط او اسبوع شك وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني والمدد الرحماني وهذا الحديث قد مر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام باب
بالتنوين في قوله تعالى قل ادعوا الذين زعمتم اي زعمتموهم آلهة لمفعول الزعم حذف اختصارا من دونه اي كالملائكة والمسيح وعزير فلا يملكون فلا يستطيعون كشف الضر
عنكم كالمرض والفقر والقحط ولا تحويلا اي ولا ان يحولوه الى غيركم وسقط قوله فلا يملكون الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله من دونه الآية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان هو الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى الى ربهم فيه حذف بينه في رواية النسائي من هذا
الوجه فقال عن عبد الله في قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة اي القربة كما اخرجه عبد الرزاق عن قتادة قال كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن
استشكله السفاقسي من حيث ان الناس ضد الجن واجيب بانه على قول من قال انه من ناس اذا تحرك وقال الجوهري في صحاحه والناس قد يكون من الانس والجن وهو
صريح في استعمال ذلك ولئن سلمنا ان الجن لا يسمون ناسا فهذا يكون من المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على ما تقرر في علم البديع فاسلم الجن وتمسك هؤلاء الانس
العابدون بدينهم ولم يتابعوا المعبودين في اسلامهم والجن لا يرضون بذلك لكونهم اسلموا وزاد الطبري من وجه اخر عن ابن عباس والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون
باسلامهم زاده الاشجعي بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجيم والعين المهملة عبيد الله مصغرا الكوفي المتوفى سنة ثنتين وثمانين ومائة في روايته عن سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان قل ادعوا الذين زعمتم وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة باب في قوله تعالى اولئك الانبياء كعيسى الذين يدعون
اي يدعونهم المشركون لكشف ضرهم او يدعونهم آلهة واولئك مبتدأ والموصول نعت او بيان او بدل والمراد باسم الاشارة الانبياء الذين عبدوا من دون الله وبالغوا في العبادة لم مفعوله
يدعون محذوف كالعائد على الموصول والخبر جملة يبتغون الى ربهم الوسيلة القربة بالطاعة او الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون او بدل منه الآية وسقط
لغير ابي ذر باب قوله وبه قال حدثنا بشر بن خالد بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابو محمد الفرائضي العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الملقب غندرا عن شعبة بن
الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال في هذه الآية الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال ولابي ذر عن الكشميهني كان ناس من الجن يعبدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي
والمستملي كانوا يعبدون فاسلموا وهذا طريق اخر للحديث السابق ذكره مختصرا هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ليلة المعراج
الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا ولذا رجع ناس عن دينهم لان عقولهم لم تحتمل ذلك بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة
للناس وهذه الجملة من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى هنا ساقطة من الفرع المعتمد المقابل على اليونينية ثابت في غيره من الفروع المعتمدة قال اي ابن عباس هي رؤيا عين
لا منام وفيه رد صريح على من انكر مجيء المصدر من رأى البصرية على رؤيا كالحريري وغيره وقالوا انما يقال في البصرية رؤية وفي الحلمية رؤيا اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة ليلة اسري به ولم يصرح بالمرئي وعند سعيد بن منصور من طريق ابن مالك قال هو ما اري في طريقه الى بيت المقدس والشجرة الملعونة عطف
على الرؤيا والملعونة نعت زاد في القرآن هي شجرة الزقوم وكذا رواه احمد وعبد الرزاق عن ابن عيينة به وروي انه لما سمع المشركون ذكرها قالوا ان محمدا يزعم ان الجحيم تحرق الحجارة
ثم يقول تنبت فيها الشجرة رواه بمعناه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولم يعلموا ان من قدر ان يحمي وبر السمندل من ان تأكله النار واحشاء النعامة من اذى الجمر وقطع الحديد
المحماة التي تبتلعها قادر ان يخلق في النار شجرة لا تحرقها ولعنها في القرآن قيل هو مجاز اذ المراد لعن طاعميها لان الشجرة لا ذنب لها وقيل على الحقيقة ولعنها ابعادها من رحمة الله لانها تخرج
في اصل الجحيم فانه ابعد مكان من الرحمة باب قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال مجاهد فيما وصله ابن المنذر عن ابن ابي نجيح عنه في قوله قرآن الفجر اي صلاة
الفجر يعني صلاة الفجر بمعنى انها وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله او اسمعيل وابن المسيب بفتح
التحتية المشددة سعيد كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وسقط لفظ قال لابي ذر عن الحموي والمستملي فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد
منفردا خمس وعشرون درجة وفي نسخة خمس بفتح السين اي تزيد خمس درجات وعشرين بالياء اي درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح
وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صلاة الفجر يقول وفي فضل صلاة الفجر في جماعة في كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري
ثم يقول ابو هريرة ستشهد لذلك اقرأوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار رواه احمد عن ابن مسعود مرفوعا وفي
الانوار وشواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو اخو الموت بالانتباه او كثير من المصلين او من حقه ان يشهده الجم الغفير باب قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون والمشهور انه مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي
ذر حدثني اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون منصرف وغير منصرف ابو اسحق الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين
سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي عن آدم بن علي العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة
جثا بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصورا جمع جثوة كخطوة وخطا اي جماعات كل امة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع اي لنا وزاد ابو ذر يا فلان اشفع حتى
تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الرواية المعلقة في الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق فذلك اي مقام الشفاعة يوم يبعثه الله المقام المحمود وفي
المقام المحمود اقوال اخر تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة الالهاني الحمصي
ابن عبد الله قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة بجميعها العقائد بتمامها والصلاة القائمة الدائمة

التي لا تغيرها ملة ولا ينسخها شريعة آت محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العليا في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته يقول تباركت وتعاليت عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والموصول مع الصلة اما بدل من النكرة على طريق ابدال المعرفة من النكرة او صفة لها
على راي الاخفش لانها وصفت وانما نكر لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام يغبطه الاولون والآخرون محمود بكل من اوصافه السنية الحامدين وتشرف على جميع العالمين
تسال فتعطى وتشفع فتشفع وليس احد الا تحت لوائك حلت له اي وجبت له شفاعتي يوم القيامة الشاملة للاولين والآخرين في خلاصهم من كرب يوم الدين ومن تلك
الجنات النعيم ولقاء رب العالمين جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه اي الحديث المذكور حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر فيما وصله الاسمعيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا قد سبق في باب الدعاء عند الاذان من كتاب الصلاة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وقل جاء الحق الاسلام وزهق
الباطل اي ذهب وهلك الشرك وقال قتادة الحق القرآن والباطل الشيطان وقال ابن جريج الحق الشهادة والباطل الشرك وقيل غير ذلك والصواب تعميم اللفظ بالغاية
الممكنة فيكون المعنى جاء الشرع بجميع ما انطوى فيه والباطل كل ما لا تنال به غاية نافعة ان الباطل كان زهوقا مضمحلا ذاهبا غير ثابت قال ولقد شفا نفسي وابرأ
اقدامه من آلته تزهق وقال ابو عبيدة يزهق بفتح اوله وكسر ثالثه معناه يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه والمراد بهلكته وضوحه فيكون هالكا لا يعمل به المحق وسقط
لابي ذر ان الباطل كان زهوقا وقال بعد الباطل الآية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة اي عام الفتح وحول البيت اي والحال ان حول البيت ستون وثلاثمائة نصب بضم
النون والصاد ولابي ذر نصب بفتح النون وسكون الصاد مجرور رفعهما وقد تسكن الصاد مع ضم النون قال في فتح الباري كتنقيح الزركشي والسفاقسي واللفظ
كذا للاكثر هنا بغير الف وكذا في رواية سعيد بن منصور لكن بلفظ صنم والاوجه نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع انتهى قال في
المصابيح متعقبا لما قاله في التنقيح من ذلك هنا عددان كل منهما يحتاج الى تمييز فالاول مميزه منصوب يعني ستون نصبا والثاني مميزه مجرور يعني ثلثمائة نصب
فان عني انه تمييز لكلا العددين فخطأ والظاهر انه مجرور كما وقع في بعض النسخ تمييز لثلاث مائة ومميز ستون محذوف لوجود الدال عليه واما قوله والاوجه الرفع
اذ لو كان مرفوعا لكان صفة الى اخره فلم ينحصر وجه الرفع فيما ذكره حتى يتعين فيه الخطأ لجواز ان يكون نصب خبر لمبتدأ محذوف اي كل منها نصب انتهى وقال العيني النصب
واحد الانصاب قال الجوهري وهو ما يعبد من دون الله وكذلك النصب بالضم واحد الانصاب قال وفي دعوى الاوجه نظر لانه انما يتجه ان جاءت الرواية بالنصب
على التمييز وليست الرواية الا بالرفع فحينئذ الوجه ان يقال النصب ما نصب اعم من ان يكون واحدا او جمعا وايضا هو في الاصل مصدر نصبت الشيء اذا اقمته فيتناول عموم الشيء
انتهى ومراده الاستدلال على كون النصب هنا جمعا فيتعين ان يكون صفة للجمع لكن قوله وليست الرواية الا بالرفع فيه نظر فليحرر والذي رأيته في جملة من الفروع المعتمدة
المقابلة على اليونينية المجمع عليها في الاتقان وتحرير الضبط بالجر ولم ار غيره في نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم لكن قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر ما مر وهو منصوب لكنه كتب بغير الف
على بعض اللغات يدل على انه لم يثبت عنده فيه رواية بجرها فتأمله فجعل عليه الصلاة والسلام يطعنها بضم العين وفي الفرع بفتح العين من يطعنها ايضا
لكن المعروف ان المفتوح للطعن في القول بعود في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا الواو للعطف على فجعل يطعنها او للحال جاء الحق اي القرآن او التوحيد او المعجزات
الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام وما يبدئ الباطل وما يعيد يجوز في ما ان يكون نفيا وان يكون استفهاما ولكن يؤول معناها الى النفي ولا مفعول للفعلين اذ المراد لا يوقع هذين
الفعلين كقوله: اقفر من اهله عبيد * فاليوم لا يبدي ولا يعيد * اخذا من اذ ما يبدي لاهله خيرا ولا يعيده والمعنى ذهب الباطل وزهق ولم يبق منه بقية تبدي شيئا
او تعيد هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ويسألونك عن الروح سقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة واخره
[illegible]
ما يخصص هذه المعاني الا ان الاظهر انهم سألوا عن الماهية وهل الروح قديمة او حادثة ثم فقال اي بعضهم ما رابكم اليه بلفظ الفعل الماضي من غير همز من الريب ولابي ذر عن
الحموي كما قال في فتح الباري ما اربكم بهمزة مفتوحة وضم الموحدة من الراب وهو الاصطلاح يقال رأب بين القوم اذا اصلح بينهم قال وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي الصواب
ما اربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ ابن حجر وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية نعم رواية المسعودي عن الاعمش عند الطبري بذلك
وذكر ابن التين ان في رواية القابسي كرواية الحموي لكن بتحتية بدل الموحدة ما رايكم اي بسكون الهمزة من الراي انتهى وهذا الذي حكاه عن رواية القابسي رايته كذلك
في فرع اليونينية عن ابي ذر عن الحموي وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء بالرفع على الاستئناف ويجوز السكون على النهي وفي العلم فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه ان لم
يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك انه في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احد من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وفيه قيام الحجة عليهم في
نبوته فقالوا سلوه فسألوه عن الروح فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم ولابي ذر عن الكشميهني عليه شيئا بالافراد اي على السائل وفي العلم فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم
ما الروح قال ابن مسعود فعلمت انه يوحى اليه وفي التوحيد فظننت بدل فعلمت واطلاق الظن على العلم معروف فقمت مقامي اي في مقامي اي لا احول بينه وبين السائلين او فقمت عنه
اي لئلا يتشوش بقربي منه وفي الاعتصام فتأخرت عنه فلما نزل الوحي عليه صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وغيره وظاهر السياق يقتضي ان الوحي لم يتأخر لكن في مغازي ابن اسحق انه
تأخر خمسة عشر ليلة وكذا قال القاضي عياض انه ثبت كذلك في مسلم ايضا يقتضي الفورية وهو وهم بين لانه انما جاء هذا القول عند انكشاف الوحي وفي البخاري في كتاب الاعتصام
فلما صعد الوحي وهو صحيح قال في المصابيح هذه الاطلاقات صعبة في الاحاديث لا سيما ما اجتمع على تخريجه الشيخان ولا ادري ما هذا الوهم ولا كيف هو ولما حرف وجود لوجود
اي ان مضمون الجملة الثانية وجد لاجل وجود مضمون الاولى كما تقول لما جاءني زيد اكرمته فالاكرام وجد لوجود المجيء كذلك تلاوته عليه السلام لقوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية كانت
لاجل وجود انزالها ولا يلزم ان يكون الانزال تأخر عن وقت السؤال واما قوله ان هذا القول انما يكون بعد انكشاف الوحي فمسلم انه لا يتكلم بالمنزل عليه في تلقي وقت الانزال
وانما يتكلم بعد انقضاء زمن الوحي واتحاد زمن الفعلين الواقعين في جملة اي غير شرط كما اذا قلت لما جاءني زيد اكرمته فلا يشترط في صحة هذا الكلام ان يكون الاكرام والمجيء
واقعين في زمن واحد لا يتقدم احدهما على الآخر ولا يتأخر وهذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام متعقبا للمجيء فان قلت لعله بناه على راي الفارسي ومن تبعه في ان لما ظرف
بمعنى حين فيلزم ان يكون الفعل الثاني واقعا في جزء الفعل الاول قلت ليس مراد الفارسي ولا غيره من كونها بمعنى حين ما فهمته من اتحاد الزمنين باعتبار الابتداء
والانتهاء الا انه يصح ان تقول لقيت حين جاء زيد وان كان ابتداء جلسك في آخر مجيء زيد ومنتهاه بعد ذلك والمسامحة في مثل هذا والمضايقة فيه مما لم تبن لغة العرب عليه
انتهى قل الروح من امر ربي اي مما استأثر الله بعلمه فهو من امر ربي لا من امري فلا اقول لكم ما هي والامر هنا بمعنى الشأن اي معرفة الروح من شأن الله لا من شأن غيره ولا يلزم من عدم العلم
بحقيقته المخصوصة نفيه فان اكثر حقائق الاشياء وماهياتها مجهولة ولا يلزم من كونها مجهولة نفيها ويؤيده قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وما اوتوا بضمير الغائب وهي قراءة شاذة مروية عن الاعمش مخالفة للمصحف ليست من طرق كتابي الذي جمعته في القراءات الاربعة عشر واغفلها في كتاب التفسير قيل وليس في
الآية دلالة على ان الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل ان يكون اطلعه ولم يأمره ان يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا فالله اعلم وقد قرر السهيلي فيما ذكره ابن كثير ان الروح
في ذات لطيفة كالهواء سارية في الجسد كسريان الماء في عروق الشجر وان الروح التي ينفخها الملك في الجنين هي النفس بشرط اتصالها بالبدن واكتسابها بسببه صفة مدح
او ذم فهي اما نفس مطمئنة او امارة بالسوء كما ان الماء حياة الشجر ثم يكتسب بسبب اختلاطه معها اسما خاصا فاذا اتصل بالعنبة وعصر منها صار ماء مصطارا او خمرا
ولا يقال له ماء حينئذ الا على سبيل المجاز وهكذا لا يقال للنفس روح الا على هذا النحو وكذلك لا يقال للروح نفس الا على هذا النحو باعتبار ما تؤول اليه فحاصل ما نقول
ان الروح هي اصل النفس ومادتها والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن فهي هي من وجه لا من كل وجه وهذا معنى حسن انتهى ثم ان ظاهر سياق الحديث يقتضي ان
هذه الآية مدنية وان نزولها انما كان حين سأل اليهود عن ذلك بالمدينة مع ان السورة كلها مكية وقد يجاب باحتمال ان تكون نزلت مرة ثانية كما نزلت عليه قبل وهذا
الحديث سبق في كتاب العلم واخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك

ولا تخافت بها سقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغرا الواسطي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا أبو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة يعني في أول الإسلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مختفي بإثبات التحتية بعد الفاء كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمع ولأبي ذر سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى ولأبي ذر عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءة صلاتك فهو على حذف المضاف فيسمع المشركون فيسبوا القرآن وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له أي المشركون لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو إلهك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها عن أصحابك فلا تسمعهم وإنما حذف المضاف لأنه لا يلبس بما قبل أن الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلاة أفعال وأذكار وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد طلق بن غنام بفتح الطاء المهملة وسكون اللام ثم قاف وغنام بالغين المعجمة والنون المشددة وبعد الألف ميم أبو محمد الحنفي قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت أنزل ذلك أي قوله ولا تجهر إلى آخره في الدعاء من باب إطلاق الكل على الجزء لأن الدعاء من بعض أجزاء الصلاة وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام الحديث وزاد فيه في التشهد وهو مخصص لحديث عائشة إذ ظاهره أعم من أن يكون داخل الصلاة وخارجها وعند ابن مردويه من حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت أو مراده معناه اللغوي كما لا يخفى وهذا الحديث من أفراده

سورة الكهف

مكية إلا قوله واصبر نفسك الآية وهي مائة وإحدى عشرة آية

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة لغير أبي ذر والذي رأيته في الفرع ثبوتها فقط مصححا على علامة فقط والله أعلم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى تقرضهم أي تتركهم وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقط عند أبي ذر وكان له ثمر بضم المثلثة قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي ذهب وفضة وعن مجاهد أيضا ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وقال ابن عباس بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك قال النابغة * مهلا فداء لك الأقوام كلهم * وما أثمر من مال ومن ولد * وقال غيره أي غير مجاهد الثمر بالضم جماعة الثمر بالفتح باخع في قوله لعلك باخع قال أبو عبيدة مهلك نفسك إذ لم يؤمنوا عن الإيمان أسفا أي ندما كذا فسره أبو عبيدة وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن الكهف في قوله أم حسبت أن أصحاب الكهف هو الغار في الجبل والرقيم هو الكتاب مرقوم أي مكتوب من الرقم بسكون القاف قيل هو لوح رصاصي أو حجري رقمت فيه أسماؤهم وقصصهم وجعل على باب الكهف وقيل الرقيم اسم الجبل أو الوادي الذي فيه كهفهم أو اسم قريتهم أو كلبهم وقيل غير ذلك وقيل مكانهم بين غضبان وأيلة دون فلسطين وقيل غير ذلك مما فيه تباين وتخالف ولم ينبئنا الله ولا رسوله عن ذلك في أي الأرض هو إذ لا فائدة لنا فيه ولا غرض شرعي ربطنا على قلوبهم أي ألهمناها صبرا أي على هجر الوطن والأهل والمال والجرأة على إظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار ومن هذه المادة قوله تعالى في سورة القصص لولا أن ربطنا على قلبها أي أم موسى وذكره استطرادا شططا في قوله لقد قلنا إذا شططا أي إفراطا في الظلم وإبعادا عن الحق الوصيد في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد هو الفناء بكسر الفاء تجاه الكهف جمعه وصائد كمساجد ووصد بضمتين ويقال الوصيد هو الباب وهو مروي عن ابن عباس وعن عطاء عتبة الباب وقوله تعالى في الهمزة كما ذكره استطرادا موصدة أي مطبقة يعني النار على الكافرين واشتقاقه من قوله آصد الباب بمد الهمزة وأوصد إذا أطبقه وحذف المفعول من الثاني للعلم به من الأول بعثناهم في قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أي أحييناهم قاله أبو عبيدة والمراد أيقظناهم من نومهم إذ النوم أخو الموت وقوله لنعلم أي الحزبين أحصى عبارة عن خروج ذلك الشيء إلى الوجود أي لنعلم ذلك موجودا وإلا فقد كان الله تعالى علم أي الحزبين أحصى أمدا أزكى في قوله تعالى فلينظر أيها أزكى طعاما معناه أكثر أي أكثر أهلها طعاما ويقال أحل وهذا أولى لأن مقصودهم إنما هو الحلال سواء كان كثيرا أو قليلا وقيل المراد أحل ذبيحة قال ابن عباس وسعيد بن جبير قيل لأن عامتهم كانوا مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون إيمانهم ويقال أكل ريعا أي ثمرا على الأصل قال ابن عباس أكلها دائم ولم تظلم أي لم تنقص بفتح أوله وثالثه أي من أكلها شيئا يعهد في البساتين فإن الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا وقال سعيد هو ابن جبير مما وصله ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما الرقيم اللوح من رصاص كتب عاملهم فيه أسماءهم ثم طرحه في خزانته بكسر الخاء المعجمة وسبب ذلك أن الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرفع أمرهم إلى الملك فقال ليكونن لهؤلاء شأن فدعا باللوح وكتب ذلك فضرب الله على آذانهم يريد تفسير قوله فضربنا على آذانهم فناموا نومة لا تنبههم فيها الأصوات كما ترى المستثقل في نومه يصاح به فلا ينتبه وقال غيره أي غير ابن عباس وسقط وقال سعيد عن ابن عباس إلى هنا لأبي ذر في قوله تعالى بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا مشتق من وألت تئل من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل أي تنجو يقال وأل إذا نجا ووأل إليه إذا لجأ إليه والموئل الملجأ وقال مجاهد موئلا أي محرزا بفتح الميم وكسر الراء بينهما حاء مهملة ساكنة لا يستطيعون سمعا في قوله تعالى الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا أي لا يعقلون وهذا وصله الفريابي عن مجاهد أي لا يعقلون على الله أمره ونهيه والأعين هنا كناية عن البصائر لأن عين الجارحة لا نسبة بينها وبين الذكر والمعنى الذين ذكرهم بينها وبين ذكري والنظر في شرعي حجاب وعليها غطاء ولا يستطيعون سمعا لإعراضهم ونفارهم عن الحق لغلبة الشقاء عليهم

باب قوله ولأبي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى وكان الإنسان يريد الجنس أو النضر بن الحرث أو أبي بن خلف أكثر شيء يأتي منه الجدل جدلا خصومة ومماراة بالباطل وانتصابه على التمييز يعني أن جدل الإنسان أكثر من جدل كل شيء ونحوه فإذا هو خصيم مبين وفي حديث مرفوع ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا أبي إبراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد علي بن حسين بضم الحاء هو زين العابدين أن أباه حسين بن علي أخبره عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة أي أتاهما ليلا قال ولأبي ذر وقال ألا تصليان كذا ساقه مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الأذهان فأشار بطرفه إلى بقيته وهو قوله فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله إن شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه ويقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وهذا يدل على أن المراد بالإنسان الجنس ففيه رد على من قال المراد بالإنسان هنا الكافر وليس في الآية مع قوله ويجادل الذين كفروا بالباطل إشعار بالتخصيص لأن ذلك صفة ذم ولا يستحقه إلا من هو له أهل وهم الكفار وهذا الحديث قد مر في التهجد في أواخر كتاب الصلاة رجما بالغيب في قوله ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب أي إذ لم يستبن لهم فهو قول بلا علم وقد حكى ثلاثة أقوال في اختلاف الناس في عددهم فمنهم من قال ثلاثة رابعهم كلبهم قيل وهو قول اليهود وقيل هو قول السيد من نصارى نجران وكان يعقوبيا وقال النصارى منهم خمسة سادسهم كلبهم وقد أتبع هذين القولين بقوله رجما بالغيب ويجوز كونه مفعولا من أجله وكونه في موضع الحال أي ظانين وقوله رجما الخ ساقط لأبي ذر فرطا يقال فرطا يريد قوله وكان أمره فرطا أي ندما وهذا وصله الطبري من طريق داود بن أبي هند بلفظ ندامة وقال أبو عبيدة تضييعا وإسرافا وسقط قوله يقال لغير أبي ذر سرادقها في قوله تعالى إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها والضمير يرجع إلى النار والمعنى أن سرادق النار مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط أي تحيط بها والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرادق الذي يمد فوق صحن الدار ويطيف به وقيل سرادقها دخانها وقيل حائط من نار يحاوره في قوله تعالى قال له صاحبه وهو يحاوره هو من المحاورة وهي المراجعة لكنا هو الله ربي أي لكن أنا هو الله ربي كما كتبت في مصحف أبي بإثبات أنا ثم حذف الألف التي هي صورة الهمزة والهمزة وأدغم إحدى النونين في الأخرى عند التقاء المثلين وقوله ثم حذف الألف يحتمل أن يكون بنقل حركة الهمزة لنون لكن أو حذفت من غير نقل على غير قياس قال الداني والأول أحسن الوجهين وقال في المصابيح قول بعضهم نقلت حركة الهمزة إلى النون ثم حذفت على القياس في التخفيف ثم سكنت النون وأدغمت مردود لأن المحذوف لعلة بمنزلة الثابت ولهذا تقول هذا قاض بالكسر لا بالرفع لأن حذف الياء لساكنين فهي مقدرة الثبوت فيمتنع الإدغام لأن الهمزة فاصلة في التقدير وفجرنا خلالهما نهرا يقول بينهما نهرا وهذه ساقطة لغير أبي ذر زلقا في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا لا يثبت فيه قدم لكونها أرضا ملساء بل يزلق عليها وهذه ساقطة لأبي ذر هنالك الولاية بكسر الواو ولأبي ذر الولاية بفتحها لغتان بمعنى أو الكسر من الإمارة والفتح من النصرة وبالكسر قرأ حمزة والكسائي وهي مصدر الولي ولأبي ذر مصدر ولي بغير ألف ولام وفي رواية مصدر ولي الولي ولاء قال في الفتح والأول أصوب والمعنى النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره عقبا في قوله هو خير ثوابا وخير عقبا أي عاقبة وعقبى وعقبة واحد وهي الآخرة وقرأ عاصم وحمزة عقبا بسكون القاف والباقون بضمها فقيل هما لغتان كالقدس والقدس أو الضم الأصل والسكون تخفيف منه وكلاهما بمعنى العاقبة وهذا ساقط لأبي ذر قبلا بكسر القاف وفتح الموحدة وقبلا بضمها وبه قرأ الكوفيون وبالأول الباقون وقبلا بفتحهما استئنافا قال أبو عبيدة في قوله أو يأتيهم العذاب قبلا أي أولا فنحوا أولها فالمعنى استئنافا فقول السفاقسي لا أعرف هذا التفسير إنما هو استقبالا وهو يعود على قبلا بفتح القاف يعارضه قد عرفه أبو عبيدة ومن عرف حجة على من لم يعرف وفسر الجمهور الأول بمعنى عيانا والضم بأنه جمع قبيل بمعنى أنواع وانتصابه على الحال من الضمير أو العذاب ليدحضوا أي ليزيلوا بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه الدحض بفتح الحاء الزلق الذي لا يثبت فيه خف ولا حافر وسقط لأبي ذر الدحض الزلق باب بالتنوين

قوله تعالى وإذ قال موسى نصب باذكر مقدرا لفتاه يوشع بن نون وإنما قيل فتاه لأنه كان يخدمه ويتبعه وكان يأخذ منه العلم لا أبرح يجوز أن تكون ناقصة فتحتاج خبرا أي لا أبرح أسير فحذف الخبر لدلالة حاله وهو السفر عليه لكن نص بعضهم أن حذف خبر هذا الباب لا يجوز ولو بدليل إلا ضرورة كقوله * لهفي عليك كلهفة من خائف * يبغي جوارك حين ليس مجير * ويجوز أن تكون تامة فلا تحتاج إلى خبر والمعنى لا أبرح ما أنا عليه بمعنى ألزم المسير والطلب حتى أبلغ كما تقول لا أبرح المكان قيل وعلى هذا يحتاج إلى حذف مفعول به والحذف لا بد منه على التقديرين حتى أبلغ مجمع البحرين المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقول ابن القرطبي وغيره من المفسرين والشراح نقلا عن ابن عباس المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لأنهما بحرا علم أحدهما في الشرعيات والآخر في الباطن أسرار الملكوت غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ ولا ينبغي من موسى علم أسرار الملكوت كما لا يخفى وقد قال الزمخشري إنه من بدع التفاسير أو أمضي حقبا أي زمانا طويلا وجمعه أحقاب الحقب ثمانون سنة أو سبعون أو الدهر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني بالإفراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا البكالي بفتح النون وسكون الواو وبالفاء المنونة والبكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن امرأة كعب ولأبي ذر البكالي بفتح الموحدة يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل وإنما هو موسى بن ميشا بن إبراهيم بن يوسف بن يعقوب فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لأن ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثني بالإفراد أبي بن كعب الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن موسى قام خطيبا في بني إسرائيل نص في أن موسى صاحب بني إسرائيل فيه رد على نوف البكالي فسئل أي الناس أعلم أي منه فقال أنا أي أعلم الناس قاله بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من قوله في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم أحدا أعلم منك فقال لا فإنه نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه إذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم إليه فيقول نحو الله أعلم فأوحى الله عز وجل إليه أن لي عبدا بمجمع البحرين هو الخضر عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عند مجمع البحرين هو أعلم منك بشيء مخصوص لا يقتضي أفضليته به على موسى كيف وموسى عليه الصلاة والسلام جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وأنبياء بني إسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته وغاية الخضر أن يكون كواحد منهم قال موسى يا رب وكيف لي به أي كيف يتهيأ ويتيسر لي أن أظفر به قال تأخذ معك حوتا من السمك فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير ويجمع على مكاتل فحيث ما فقدت الحوت بفتح القاف أي تغيب عن عينك فهو أي الخضر ثم بفتح المثلثة أي هناك فأخذ موسى حوتا فجعله في مكتل كما وقع الأمر به ثم انطلق وانطلق معه بفتاه ولأبي ذر عن الكشميهني معه فتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى إذا أتيا الصخرة التي عند مجمع البحرين وضعا رؤوسهما فناما بالفاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وناما فاضطرب الحوت أي تحرك في المكتل لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شيء إذ إصابتها مقتضية للحياة فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ سبيله أي طريقه في البحر سربا أي مسلكا وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق أي مثل عقد البناء وعند مسلم من رواية أبي إسحق فاضطرب الحوت في الماء فجعل يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة فلما استيقظ موسى نسي صاحبه يوشع أن يخبره بالحوت أي بما كان من أمره فانطلقا سائرين بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع آتنا غداءنا بفتح الغين ممدود أي طعامنا الذي نأكله أول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا أي تعبا ومراده السير بقية اليوم والذي يليه وفي الإشارة بهذا إشعار بأن هذا السير كان أتعب لهما مما سبق فإن رجاء المطلوب يقرب البعيد والخيبة تبعد القريب ولذا قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به فألقى عليه الجوع والنصب فقال له فتاه يوشع أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت أي فإني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان لنفسه لأن موسى كان نائما إذ ذاك وكره يوشع أن يوقظه ونسي أن يعلمه بعد لما قدر الله عليهما من الخطأ ومن كتبت عليه خطا مشاها وما أنسانيه أي وما أنساني ذكره إلا الشيطان أن أذكره نسبه للشيطان أدبا مع الباري تعالى إذ نسبة النقص للنفس والشيطان أليق بمقام الأدب واتخذ سبيله في البحر عجبا يجوز أن يكون عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب والجار والمجرور متعلق باتخذ وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى أي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قال فكان دخول الحوت في الماء للحوت سربا مسلكا ولموسى ولفتاه عجبا وهو أن أثره بقي إلى حيث سار وجد الماء تحته أو صار صخرا أو ضرب بذنبه فصار المكان يبسا وعند ابن أبي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى أن يسرب حوت مملح في مكتل فقال موسى ليوشع ذلك الذي ذكرته من حياة الحوت ودخوله في البحر ما كنا نبغي أي الذي نطلبه إذ هو أمارة على المطلوب فارتدا على آثارهما قصصا قال رجعا في الطريق الذي جاءا منه يقصان آثارهما قصصا أي يتبعان آثار سيرهما اتباعا قال صاحب الكشف فيما حكاه الطيبي عنه قصصا مصدر لفعل مضمر يدل عليه فارتدا على آثارهما أي يقصان فارتدا على آثارهما إذ معنى فارتدا على آثارهما واقتصا الأثر واحد حتى انتهيا إلى الصخرة أي التي فعل فيها الحوت ما فعل كما عند النسائي في رواية فذهبا يلتمسان الخضر فإذا رجل نائم مسجى ثوبا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة ولأبي ذر عن الكشميهني بثوب أي مغطى كله به ولمسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق أبي العالية فوجده نائما في جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء فسلم عليه موسى فقال الخضر أي بعد أن كشف وجهه كما في الرواية الآتية هنا إن شاء الله تعالى وأنى بفتح الهمزة والنون المشددة أي كيف بأرضك السلام وفي الرواية الآتية وهل بأرضي من سلام وفيه دلالة على أن أهل الأرض لم يكونوا مسلمين أو كانت تحيتهم غيره فقال أنا موسى في الآتية قال من أنت قال أنا موسى قال أي الخضر أنت موسى بني إسرائيل قال أي موسى نعم أتيتك لتعلمني وفي الرواية الآتية قال ما شأنك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال أبو البقاء رشدا مفعول تعلمني ولا يجوز أن يكون مفعول علمت لأنه لا عائد إذن على الموصول أي علما ذا رشد قال الخضر لموسى إنك لن تستطيع معي صبرا نفى عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من التأكيد وهي علة لمنعه من اتباعه فإن موسى عليه الصلاة والسلام لما قال هل أتبعك على أن تعلمني كأنه قال لا لأنك لن تستطيع معي صبرا وعبر بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع لمكان عصمته قال الخضر عليه السلام يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه جميعه أنت وأنت على علم من علم الله علمكه الله ولأبي ذر عن الكشميهني علمكه الله لا أعلمه جميعه وهذا التقدير أو نحوه واجب لا بد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك فقال في مجموع له لطيف في الخصائص النبوية أن من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه جمعت له الشريعة والحقيقة ولم يكن للأنبياء إلا أحدهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله إني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه وأنت على علم لا ينبغي لي أن أعلمه وتعقب بأنه يلزم وهذا يلزم منه خلو أولي العزم عليهم الصلاة والسلام غير نبينا صلى الله عليه وسلم من علم الحقيقة الذي لا ينبغي خلو بعض الأولياء عنه وخلو الخضر عليه الصلاة والسلام عن علم الشريعة الذي لا يجوز لآحاد المكلفين الخلو عنه وهذا لا يخفى ما فيه من الخطر العظيم ولعله تمسك لذلك بقوله إنه أراد الجمع في الحكم والقضاء تمسكا بحديث السارق في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوه فقيل إنما سرق فقال اقطعوه إلى أن أتي على قوائمه الأربع ثم سرق في زمن الصديق بعينه فأمر بقتله قلت وهو مروي عند الدارقطني من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به ثانيا فقطع رجله ثم أتي به ثالثا فقطع يده ثم أتي به رابعا فقطع رجله ثم أتي به خامسا فقتله وفيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني فيما حكاه الحافظ ابن حجر في أمالي الرافعي إنه ضعيف قال ورواه أبو داود والنسائي بلفظ جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فذكره وكذلك قال في الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به إلى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثا صحيحا ورواه النسائي والحاكم عن الحرث بن حاطب اللخمي وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن زيد الجهني وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له وقال الشافعي منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم انتهى وهذا لا دلالة فيه أصلا على ما ادعاه من مراده على ما لا يخفى ولئن سلمنا ذلك كان عليه أن يلحق ذلك في مجموعه المذكور عقب قوله ذلك ليسلم من وصمة الإطلاق إذ المراد لا يدفع الإيراد لكنا لا نسلمه فتأمله فقال موسى ستجدني إن شاء الله صابرا على ما أراه منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشيئة للتيمن أو علما منه بشدة الأمر وصعوبته فإن مشاهدة الفساد شيء لا يطاق ولا أعصي لك أمرا أي ولا أخالفك في شيء فقال له الخضر فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء تنكره مني ولا تعترض حتى أحدث لك منه ذكرا حتى أبتدئك إياه قبل أن تسألني فانطلقا لما توافقا واشترط عليه أن لا يسأله عن شيء أنكره عليه حتى يبدأه به يمشيان على ساحل البحر فمرت بهم سفينة فكلموهم أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة أن يحملوهم فعرفوا أي أصحاب السفينة الخضر فحملوه أي الخضر ومن معه ولأبي ذر فحملوهم وله أيضا فحملا أي الثلاثة وهو مبني لما لم يسم فاعله بغير نول بفتح النون بغير أجر إكراما للخضر فلما ركبا موسى والخضر في السفينة لم يذكر يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة لم يفجأ موسى عليه الصلاة والسلام حتى إذا سارت السفينة في لجة البحر إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة فأخرقت قال له موسى منكرا عليه بلسان الشريعة هؤلاء قوم حملونا ولأبي ذر قد حملونا بغير نول عمدت بكسر الميم إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها قيل اللام في لتغرق للعلة ورجح كونها للعاقبة كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب لقد جئت شيئا إمرا عظيما أو منكرا قال الخضر مذكرا لما قدم من الشرط ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا استفهام إنكاري قال موسى للخضر لا تؤاخذني بما نسيت من وصيتك وفي هذا النسيان أقوال أحدها أنه على حقيقته لما رأى فعله المؤدي إلى إهلاك الأموال والأنفس فلشدة غضبه لله نسي ويؤيده قوله عليه السلام في هذا الحديث قريبا وكانت الأولى من موسى نسيانا الثاني أنه لم ينس ولكنه من المعاريض وكونه مرويا عن ابن عباس لأنه لما رأى العهد في أن لا يسأل لا في إنكار هذا الفعل فلما عاتبه الخضر بقوله إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت أي في الماضي ولم يقل إني نسيت

[illegible]

ابن جبير قلت اي ابا عباس يعني يا ابا عباس وهي كنية عبد الله بن عباس جعلني الله فداك ان بالكوفة رجلا قاصا بتشديد الصاد المهملة يقص على الناس الاخبار من المواعظ
وغيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه بالكوفة رجلا قاصا يقال له نوف بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منونا منصرفا في الفصيح بطن من العرب وعلى تقدير ان يكون اعجميا لصرف
كنوح لسكون وسطه واسمه فضالة وهو ابن امراة كعب الاحبار يزعم انه اي موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد واضيف الى بني اسرائيل
مع العلمية لاشتهار ان اول يوحد من الاعلام المسماة به ثم اضيف اليه قال ابن جريج اما عمرو فقال لي في حديثه لي عن سعيد قال ابن عباس كذب عدو الله يعني نوفا وسقط لابي
ذر قال قد واما يعلى بن مسلم فقال لي في حديثه قال ابن عباس حدثني بالافراد ابي بن كعب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الفرع عليه السلام قال ذكر الناس يوما بتشديد الكاف من التذكير اي وعظهم حتى اذا فاضت العيون بالدموع ورقت القلوب لتاثير وعظه في قلوبهم ولى مخففا اي
علوا وهذا ليس في رواية سفيان فظهر انه من زيادة يعلى بن مسلم عن عمرو وقال العوفي عن ابن عباس فيما ذكره ابن كثير لما ظهر موسى وقومه على مصر امره الله ان يذكرهم بايام الله فخطبهم
فذكرهم اذ انجاهم الله من آل فرعون وذكر عدوهم وقال كلم الله نبيكم تكليما واصطفاه لنفسه وانزل عليه محبة منه واتاكم من كل ما سالتموه فنبيكم افضل اهل الارض فادركه رجل
لم يسم فقال لموسى اي رسول الله هل في الارض احد اعلم منك قال لا فان قلت هل بين هذا وبين قوله في رواية سفيان السابقة هنا فسئل اي الناس اعلم فقال انا فرق اجيب
بان بينهما فرقا لان رواية سفيان تقتضي الجزم بالاعلمية له وهذه تنفي الاعلمية عن غيره فيبقى احتمال المساواة قال في الفتح فعتب بفتح العين عليه اذ لم يرد العلم الى الله في الرواية
السابقة وغيرها فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه على التقديم والتاخير قيل بلى زاد في رواية الحر بن قيس عبدنا خضر ولمسلم من رواية ابي اسحق ان في الارض رجلا هو اعلم منك قال
موسى اي رب فاين اي فاين اجده او فاين هو وللنسائي فادللني على هذا الرجل حتى اتعلم منه ولابي ذر ولي قال بمجمع البحرين قال موسى اي رب اجعل لي علما اعلم ذلك المطلوب منه
وفي نسخة به قال ابن جريج فقال ولابي ذر وقال لي عمرو هو ابن دينار قال العلم على ذلك المكان حيث يفارقك الحوت فانك تلقاه وقال لي يعلى بن مسلم قال تاخذ نونا ميتا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي خذ حوتا ميتا ولمسلم في رواية ابي اسحق فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث يفقد الحوت حيث ينفخ فيه اي في الحوت الروح بيان لقوله حيث يفارقك الحوت
فاخذ موسى حوتا ميتا مملوحا وقيل شق حوت مملح ولابن ابي حاتم ان موسى وفتاه اصطاداه فجعله في مكتل فقال لفتاه لا اكلفك الا ان تخبرني بحيث يفارقك الحوت قال
ما كلفت اي ما كلفتني كثيرا بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني كبيرا بالموحدة فذلك قوله جل ذكره واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون بالصرف قال ابن جريج ليست تسمية الفتى عن
سعيد هو ابن جبير قال فبينما بالميم هو اي موسى وفتاه تبع له في ظل صخرة حال كونه في مكان ثريان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية مفتوحة وبعد الالف نون صفة لمكان
جر وربا لفتحة لا ينصرف لانه من باب فعلان الذي فعلى او منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز ثريانا بالنصب حالا كما مر وبالتنوين منصرفا على لغة بني اسد لانهم
كل صفة على فعلان وينونونه بالتاء ويستغنون به بفعلانة عن فعلى فيقولون سكرانة وغضبانة وعطشانة فلم تكن الزيادة في فعلان عندهم شبيهة بالتي في حمراء فلم تمنع من الصرف
وفي بعض الاصول ثريان بالجر صفة لمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى قال في النهاية يقال مكان ثريان وارض ثريا اذا كان في ترابها بلل وندى اذ تضرب الحوت
بضاد معجمة وراء مشددة تفتعل اي اضطرب وتحرك اذ حيي في المكتل والحال ان موسى نائم عند الصخرة فقال فتاه يوشع لا اوقظه حتى اذا استيقظ سار نسي ان
ولابي ذر نسي ان يخبره بحياة الحوت وتضرب الحوت اي اضطرب ايا ساير ان المكتل حتى دخل البحر وفي نسخة في البحر فامسك الله عنه عن الحوت جرية البحر
حتى كان اثره نصب بكان في حجر بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المهملة في الفرع مصححا وفي غيره بتقديم المهملة وفي نسخة جحر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قال ابن حجر

اوخ

ابنه وملق بين اهاميه واللتين تليانها يعني الوسطى والتي بعدها ولابي ذر عن الحموي والمستملي والتي ولابي ذر ايضا واخرى تليانها بفتح الهمزة والخاء المعجمة والراء الوسطى لقد
لقينا فيه حذف اختصره وقع مبينا في رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم
يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال فتى موسى قد قطع الله عنك النصب قال ابن جريج ليست هذه عن سعيد هو ابن جبير اخبره بسكون المعجمة وموحدة
مفتوحة من الاخبار اي اخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجدان الخضر فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان آثارهما قصصا حتى انتهيا
الى الصخرة التي حيي الحوت عندها فوجدا خضرا نائما في جزيرة من جزائر البحر قال ابن جريج على طنفسة خضراء بكسر الطاء المهملة والفاء بينهما نون ساكنة ولابي ذر طنفسة
بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء وكلها لغات اي فرش صغير او بساط له خمل على كبد البحر اي وسطه وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن ابي
سليمان قال راى موسى الخضر على طنفسة خضراء على وجه الماء وعند ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس انه وجده في جزيرة في البحر قال ولابي ذر فقال سعيد بن
جبير بالاسناد المذكور مسجى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة اي مغطى كله بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه الاخر تحت راسه وعند ابن ابي حاتم عن
السدي فراى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد القى عليه طعامه فسلم عليه موسى فكشف الثوب عن وجهه زاد مسلم في رواية ابي اسحق وقال
وعليكم السلام وقال هل بارضي من سلام لانهم كانوا كفارا او كانت تحيتهم غير السلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني هل بارض بالتنوين ثم قال الخضر لموسى من انت قال
انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم قال فما شانك اي ما الذي جئت تطلب قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا اي علما ذا رشد قال الخضر يا موسى اما يكفيك ان التوراة
بيديك بالتثنية وان الوحي ياتيك من الله على لسان جبريل وهذه الزيادة ليست في رواية سفيان فالظاهر انها من رواية يعلى بن مسلم يا موسى ان لي علما
لا ينبغي لك ان تعلمه اي كله وان لي علما لا ينبغي لي ان اعلمه اي كله وتقدير هذا ونحوه متعين كما قال في الفتح لان الخضر كان يعرف من احكام الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وموسى
كان يعرف من حكم الباطن ما ياتيه بطريق الوحي وقال البرماوي كالكرماني وانما قال لا ينبغي ان اعلمه لانه ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر وان كان وليا فلعله
مامور بمتابعة نبي غيره فاخذ طائر عصفور بمنقاره من البحر ماء وقال بالواو ولابي ذر فقال اي الخضر والله ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا الطائر بمنقاره
من البحر وفي الرواية السابقة ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ولفظ النقص ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله
تعالى كنسبة ما اخذه العصفور بمنقاره الى ماء البحر على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله اقل وروى النسائي من وجه آخر عن ابن عباس ان الخضر قال لموسى
اتدري ما يقول هذا الطائر قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله الا مثل ما نقص منقاري من جميع هذا البحر وظاهر هذه الرواية كما في الفتح ان الطائر نقر في البحر
عقب قول الخضر لموسى يا موسى ان لي علما وفي رواية سفيان ان ذلك وقع بعدما خرق السفينة فيجمع بان قوله فاخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة
لتصريح سفيان بذكر السفينة حتى اذا ركبا في السفينة وجدا معابر بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فراء غير منصرف اي سفنا صغارا قال في الفتح
وجدا معابر تفسير لقوله ركبا في السفينة لا جواب اذا لان وجدهم المعابر كان قبل ركوبهما السفينة وقال ابن اسحق بسنده الى ابن عباس فيما ذكره ابن كثير في تفسيره فانطلقا يمشيان
على ساحل البحر يتعرضان الناس يلتمسان من يحملهما حتى مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر بهما من السفن احسن منها ولا اجمل ولا اوثق منها تحمل اهل هذا الساحل اي اهل
هذا الساحل الاخر عرفوه اي اهل السفينة عرفوا الخضر فقالوا هو عبد الله الصالح قال يحتمل ان يكون القائل يعلى بن مسلم قلنا لسعيد هو ابن جبير خضر اي هو خضر قال
نعم هو خضر لا نحمله باجر اي باجرة فخرقها بان قلع لوحا من الواحها بالقدوم ووتد فيها وتدا بتشديد الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة ولابي ذر ووتدنها باسقاط
الواو الاولى اي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه قال موسى له اخرقتها لتغرق اهلها اللام للعاقبة لقد جئت شيئا امرا قال مجاهد فيما رواه ابن جريج عنه في قوله امرا نكرا وصله
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه منكرا قيل ولم يسمع ابن جريج من مجاهد قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا لما ترى من الافعال المخالفة لشريعتك لاني على علم من علم
الله علمنيه وانت على علم من علم الله ما علمنيه الله فكل منا مكلف بامور من الله دون صاحبه قال له ابن كثير حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت كانت الاولى في رواية سفيان قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت باثبات الواو نسيانا اي من موسى حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت والوسطى حين قال ان سالتك عن شيء بعدها شرطا والثالثة حيث قال لو شئت لتخذت
عليه اجرا عمدا قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي تركت من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تشدد علي لقيا غلاما في رواية سفيان السابقة بينما هما يمشيان على الساحل اذ
ابصر الخضر غلاما فقتله الفاء للدلالة على انه لما لقيه قتله من غير ترو واستكشاف حال فالقتل يعقب اللقا قال يعلى بن مسلم بالاسناد السابق قال سعيد هو ابن جبير وجد اي الخضر
غلمانا يلعبون فاخذ غلاما منهم كافرا ظريفا بالظاء المعجمة فاضجعه ثم ذبحه بالسكين بكسر المهملة قال موسى منكرا عليه اشد من الاولى اقتلت نفسا زكية بحذف الالف والتشديد وهي
قراءة ابن عامر والكوفيين بغير نفس لم تعمل بالحنث بالحاء المهملة المكسورة والنون الساكنة لانها لم تبلغ الحلم وهو تفسير لقوله زكية اي اقتلت نفسا زكية لم تبلغ الحنث بغير
نفس ولابي ذر لم تعمل الخبث بخاء معجمة وموحدة مفتوحة وكان ابن عباس قراها زكية بالتشديد زاكية بالتخفيف والمشددة ابلغ لان فعيلا المحول من فاعل يدل على المبالغة كما مر زاكية
اي مسلمة بضم الميم وكسر اللام كقولك غلاما زكيا بالتشديد وهذا تفسير من الراوي واطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام لكن قال البرماوي في بعضها مسلمة بفتح الميم واللام المشددة
قال السفاقسي وهو اشبه لانه كان كافرا فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض ان يسقط فالارادة هنا على سبيل المجاز فاقامه قال سعيد من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بيده
بالافراد اي اقامه الخضر بيده هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا يعني ابن جبير قال فمسحه بيده بالافراد ايضا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيديه بالتثنية
فاستقام وقيل دعمه بدعامة تمنعه من السقوط او هدمه وجعل طينا واخذ في بنائه الى ان كمل وعاد كما كان وكلها حكايات حال لا تثبت الا بنقل صحيح والذي دل عليه القرآن الاقامة لا الكيفية
واحسن هذه الاقوال انه مسحه او دفعه بيده فاعتدل لان ذلك اليق بحال الانبياء وكرامات الاولياء الا ان يصح عن الشارع انه هدمه وبناه فيصار اليه لو شئت اي قال موسى للخضر
قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا كما في رواية سفيان لو شئت لتخذت بتشديد التاء بعد وصل الهمزة عليه اي على تسوية الجدار اجرا قال سعيد اجرا ناكله اي جعلا ناكل به وانما
قال موسى ذلك لانه كان حصل له جهد كبير من فقد الطعام وخشي ان يختل قوام البنية البشرية وكان وراءهم اي وكان ولابي ذر وكان وراءهم ملك وكان امامهم قراها ابن عباس امامهم
ملك وهي قراءة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة كقوله من ورائهم جهنم وقول لبيد ° اليس ورائي ان تراخت منيتي ° لزوم العصا تحنى عليها الاصابع قال ابو علي انما جاز استعمال
وراء بمعنى امام على الاتساع لانها جهة متقابلة لجهة وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخرى اذا لم يرد معنى المواجهة والاية دالة على ان معنى وراء امام لانه لو كان بمعنى
خلف كانوا قد جاوزوه فلا ياخذ سفينتهم قال ابن جريج يزعمون عن غير سعيد يعني ابن جبير انه اي الملك الذي كان ياخذ السفن غصبا اسمه هدد بن بدد بضم الهاء وفتح الدال
الاولى وبدد بضم الموحدة وفتح الدال الاولى ايضا معروف ولابي ذر بدد غير معروف وحكى ابن الاثير فتح هاء هدد وبا بدد قال الحافظ ابن كثير وهو مذكور في التوراة في ذرية
العيص بن اسحق وهو من الملوك المنصوص عليهم في التوراة الغلام بغير واو وفي نسخة والغلام المقتول اسمه يزعمون جيسور بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة وبعد
الواو الساكنة راء ولابي ذر عن الكشميهني حيسور بالحاء بدل الجيم وعند القابسي حنسور بنون بدل التحتية وعند عبدوس حيسون بنون بدل الراء ملك ياخذ كل سفينة غصبا
وفي قراءة ابي كل سفينة صالحة غصبا رواه النسائي وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا فاردت اذا هي مرت به ان يدعها لعيبها فاذا جاوزوا اي جاوزوا الملك اصلحوها
فانتفعوا بها وبقيت لهم ومنهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالقار وهو الزفت واستشكل التعبير بالقارورة اذ هي من الزجاج وكيف يمكن السد به فقيل يحتمل
ان توضع قارورة بقدر الموضع المخروق فيه او يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالدقيق فيسد به وهذا قاله الكرماني قال في الفتح ولا يخفى بعده فالاولى وجهت بانها فاعولة من القار كان ابواه
يعني الغلام مؤمنين بالتثنية للتغليب يريد اباه وامه فغلب المذكر كالقرآن وكان هو كافرا طبع على الكفر وهذا موافق لمصحف ابي وقوة الكلام تشعر به لانه لو لم يكن الولد كافرا لم يكن
لقوله وكان ابواه مؤمنين فائدة اذ لا مدخل لذلك في القصد لولا هذه الفائدة والمطبوع على الكفر الذي لا يرجى ايمانه كان قتله في تلك الشريعة واجبا لان اخذ الجزية لم يشرع الا في شريعتنا
وكان ابواه قد عطفا عليه فخشينا ان يرهقهما ان يغشيهما وعظم نفسه لانه اختص من عند الله بموهبة لا يختص بها الا من هو من خواص الحضرة وقال بعضهم ذكر العيب واضافه الى نفسه
واضاف الرحمة في قوله اراد ربك الى الله تعالى وعند القتل عظم نفسه تنبيها على انه من العظماء في علوم الحكمة ويجوز ان يكون فخشينا حكاية لقول الله تعالى والمعنى ان الله تعالى
اعلمه تعالى واطلعه على سره وقال له اقتل الغلام لانا نكره كراهية من يخاف سوء العاقبة ان يغشي الغلام الوالدين المؤمنين طغيانا وكفرا قال ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير
معناه ان يحملهما حبه على ان يتابعاه على دينه [illegible] وقال ابو عبيدة في قوله يرهقهما اي يغشاهما وقال قتادة فرح به ابواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل ولو
بقي كان فيه هلاكهما فليرض المرء بقضاء الله فان قضاء الله [illegible] كان خير له فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه اي يرزقهما بدله ولدا خيرا منه زكاة طهارة من الذنوب
والاخلاق الردية وذكر هذا مناسبة لقوله اقتلت نفسا زكية بالتشديد واقرب رحما اي هما اي الابوان به اي بالولد الذي سيرزقانه ارحم منهما بالاول الذي قتل خضر
وقيل رحمة وعطفا على الوالدين قال ابن جريج وزعم غير سعيد اي ابن جبير انهما ابدلا جارية مكان المقتول فولدت نبيا من الانبياء رواه النسائي ولابن ابي حاتم من طريق السدي قال
فولدت جارية فولدت نبيا وهو الذي كان بعد موسى فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واسم هذا النبي شمعون واسم امه حنة وفي تفسير ابن الكلبي ولدت جارية ولدت

مدة انبيا نهدي اسمهم اما وقيل عدة من جاء من ولد هارون الانبيا سبعون نبيا وعند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب انها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف كما قال في الفتح قال ابن جريج واسم داود بن ابي عاصم اي ابن عروة الثقفي التابعي الصغير فقال عن غير واحد انها جارية وهذا هو المشهور وروي مثله عن يعقوب اخي داود عما رواه الطبري وقال ابن جريج تلك الخضر كانت امتحانا لهلاك مسلم ذكره ابن الاثير وغيره ويستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على متامل فلا نطيل بها هنا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره فلما جاوزا موسى وفتاه مجمع البحرين قال موسى لفتاه يوشع آتنا غداءنا ما نتغدى به لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قيل لم يعي موسى في سفر غير ما ساره من مجمع البحرين وبوت التقييد باسم الاشارة قال يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى فاني نسيت الحوت اي نسيت ان اخبرك بما رايت منه وسقط قوله ارايت لغير ابي ذر وقال بعد نصبا الى قوله عجبا صنعا في قوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اي عملا وذلك لاعتقادهم انهم على الحق حولا في قوله لا يبغون عنها حولا اي تحولا لانهم لا يجدون اطيب منها او المراد بها تاكيد الخلود وسقط قوله صنعا الى اخره لابي ذر قال اي موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغ بغير تحتية بعد الغين اي نطلب لانه علامة على المطلوب فارتدا على آثارهما قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا امرا في قوله لقد جئت شيئا امرا ونكرا في قوله لقد جئت شيئا نكرا اسمهما داهية وقال ابو عبيدة امرا داهية ونكرا اي عظيما نفرق بينهما ينقض بتشديد الضاد في قوله فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض ينقاض كما ينقاض السن بالف بعد القاف ثم تخفيف الضاد المعجمة فيما حكاه الحافظ شرف الدين اليونيني عن ائمة اللغة قال وانتهى عليه شيخنا الامام جمال الدين بن مالك وقت قراءتي بين يديه وهي الذي في المشارق للامام ابي الفضل ولابي ذر كما قاله البرماوي والدماميني ينقاض بتشديد المعجمة قال ابو البقاء بوزن يحمار ومقتضى هذا التشبيه ان يكون وزنه يفعال والالف قراءة الزهري قال الفارسي هو من قولهم قضضته فانقاض اي هدمته فانهدم قال في الدر فعلى هذا يكون وزنه ينفعل والاصل انقيض فابدلت الياء الفا والسن بالسين المهملة المكسورة والنون ولابي ذر عن الكشميهني الشيء بالشين المعجمة والتحتية الساكنة والهمزة بدل السين ومعنى ينقض ينكسر وينقاص ينقطع من اصله وعن علي انه قرا ينقاص بالصاد المهملة قال ابن خالويه اي انشقت طولا لتخذت بالتخفيف في قوله لتخذت عليه اجرا واتخذت بالتشديد واحد في المعنى رحما بضم الراء وسكون الحاء في قوله واقرب رحما من الرحم بضم فسكون وهو الرحمة قال رؤبة يا منزل الرحم على ادريسا ومنزل اللعن على ابليسا وفي نسخة من الرحم بفتح فكسر وهي اشد مبالغة من الرحمة المفتوحة الراء التي هي رقة القلب لانها تستلزمها غالبا من غير عكس ونظن بالنون المفتوحة وضم الظاء المعجمة وفي نسخة ويظن بالتحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول انه اي رحما مشتق من الرحم المشتق من الرحمة وتدعى مكة المشرفة ام رحم بنصب ام رحم بضم فسكون اي الرحمة تنزل بها وفي حديث ابن عباس مرفوعا ينزل الله في كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقي باسناد حسن وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي الامام الحافظ الحجة تغير حفظه باخرة وربما دلس عن الثقات وهو من اثبت الناس في عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي بكسر الموحدة نسبة الى بني بكال بطن من حمير ونوفا بغير صرف في اكثر الاصول ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة يزعم ان موسى بني اسرائيل المرسل الى بني اسرائيل ليس بموسى الخضر بل موسى اخر فقال ابن عباس رضي الله عنهما كذب عدو الله يعني نوفا فهو بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه حدثنا ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى خطيبا في بني اسرائيل يذكرهم نعم الله عليهم وعليه ويذكر ما اكرمه الله به من رسالته وتكريمه وتفضيله فقيل له اي الناس اعلم اي منهم قال ولابي ذر فقال انا اي اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه كان يقول الله اعلم واوحى اليه بفتح الهمزة والحاء ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك اي بشيء مخصوص والعالم بالعلم الخاص لا يلزم منه ان يكون اعلم من العالم بالعلم العام قال اي رب كيف السبيل اليه اي الى لقائه قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث ما فقدت الحوت بفتح القاف فاتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع اثر الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم قال فخرج موسى ومعه فتاه يوشع بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح على الفصحى ومعهما الحوت المامور به حتى انتهيا الى الصخرة الذي عند مجمع البحرين فنزلا عندها قال فوضع موسى راسه فنام قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق وفي حديث غير عمرو لعل الغير المذكور كما قال في الفتح قتادة لما عند ابن ابي حاتم من طريقه قال وفي اصل الصخرة عين يقال لها ولابي ذر والاصيلي له الحياة بتاء التانيث اخره لا يصيب من مائها شيء من الحيوان الا حيي وعند ابن اسحق من شرب منه خلد ولا يقاربه شيء ميت الا حيي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا تصيب بالفوقية اي العين شيئا من الحيوان الا حيي فاصاب الحوت من رشاش ماء تلك العين قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها هي التي شرب منها الخضر فخلد كما قال جماعة فلما استيقظ موسى قال لفتاه آتنا غداءنا الاية اي بعد ان نسي الفتى ان يخبره بان الحوت حيي وانطلقا فسارا بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد قال له ذلك آتنا غداءنا قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما امر به قال النبي صلى الله عليه وسلم الجوع والنصب قال له فتاه يوشع بن نون ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت الاية الى قوله ذلك ما كنا نبغي قال فرجعا يقصان في آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة

[illegible]

يعتقدون

يعتقدون انهم على شيء هدى نفل سعيهم واعمالا نصب على التمييز وجمع لانه من اسماء الفاعلين او لتنوع اعمالهم فليس لشيء كفي عمل واحد وفي قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا تجنيس التصحيف وهو ان يكون اللفظ تقاربين كلمتين وقوله هل ننبئكم استفهام تقريري وفي قوله بالاخسرين اعمالا استعارة استعار الخسران الذي هو حقيقة في ضد الربح لكون اعمالهم الصالحة نفذت عن اجرها واستعار الضلال الذي هو حقيقة في التيه عن الطريق المستقيم لاسقاط اعمالهم واذهابها وفي قوله هل ننبئكم الحذف اي هل ننبئكم بما يحل بالاخسرين وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الجملي الكوفي عن مصعب بضم الميم وفتح العين بينهما مهملة ساكنة واخره موحدة ولابي ذر ابن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص انه قال سالت ابي سعد بن ابي وقاص عن قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا هم الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة والمثناة التحتية مشددة بعدها تاء تانيث نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج منها على علي ولعل سبب سؤال مصعب اياه عن ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القسم بن ابي مرة عن ابي الطفيل في هذه الاية قال لعل ان بعضهم الحرورية وعند الحاكم من وجه اخر عن ابي الطفيل قال علي منهم اصحاب النهروان وذلك قبل ان يخرجوا واصله عند عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكوي الى علي فقال يا امير الاتقال وبكلمتهم اهل حروراء قال اي سعد بن ابي وقاص لا ليس هم الحرورية هم اليهود والنصارى وللحاكم لا اولئك اصحاب الصوامع ولابن ابي حاتم من طريق ابي خميصة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة واسمه عبيد الله بن قيس قال هم الرهبان الذين حبسوا انفسهم في السواري اما اليهود فقد كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم واما النصارى كفروا ولابي ذر فكفروا بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد هو ابن ابي وقاص يسميهم الفاسقين والصواب الخاسرين ووقع في الصواب كذلك عند الحاكم لعل لفظ هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا لا دوجه حصرا انهم انهم تعبدوا على غير اصل فابتدعوا فخسروا الاعمار والاعمال وعلى انهم كانوا اهل الكتاب كان اوليهم على حق فاشركوا بربهم وابتدعوا في دينهم وقيل الصابئون وقيل المنافقون باعمالهم المخالفون باعتقادهم وهذه الاقوال كلها تقتضي التخصيص بغير مخصص والذي يقتضيه التحقيق انها عامة فما قول على انهم الحرورية نفاه ان الاية تشملهم كما تشمل اهل الكتابين وغيرهم لا انها نزلت في هؤلاء على الخصوص بل اعم من ذلك لانها مكية قبل خطاب اهل الكتاب ودخول الحرورية وانما هي عامة في كل من دان بدين غير الاسلام وكل من راءى بعمله اذا الحاكم على بدعة فكلهم من الاخسرين وقد قال ابن عطية ويضعف قول من قال انهم اهل الاهواء والحرورية قوله بعد ذلك اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه وليس في هذه الطوائف من يكفر بآيات الله ولقائه وانما هذه صفة مشركي عبدة الاوثان انتهى فاتضح بهذا ما قلناه ان الاية عامة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى اولئك اشارة للاخسرين اعمالا السابق الذين كفروا بآيات ربهم بالقران او به والانجيل او بمعجزات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولقائه اي بالنظر الى وجه الله الكريم او لقاء جزائه ففيه حذف وقد كذب اليهود بالقران والانجيل والنصارى بالقران وقريش بلقاء الله والبعث فحبطت اعمالهم بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا يثابون عليها الاية اي فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد ابن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه الى جده شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي وسقط لغير ابي ذر ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه لياتي الرجل العظيم في الطول او الجاه السمين ولابن مردويه من وجه اخر عن ابي هريرة الطويل العظيم الاكول الشروب يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة وعند ابن ابي حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عنه عن ابي هريرة مرفوعا فيوزن بحبة فلا يزنها وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة اقرءوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا لا نجعل لهم مقدارا واعتبارا او لا نضع لهم ميزانا يوزن به اعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا او لا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها وفي هذه الاية التجنيس المغاير وفيها ايضا الاستعارة فاستعار اقامة الوزن الذي هو حقيقة في اعتدال لعدم الالتفات اليهم والاعراض عنهم كما استعار الحبوط في قوله حبطت اعمالهم الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء اعمالهم الصالحة والحذف في حبطت اعمالهم اي ثمرات اعمالهم اذ ليس لهم عمل نقيم لهم وزنا واستدل به على ان الكفار لا يحاسبون انما يحاسب من له حسنات توزن ثم عطف المؤلف على سعيد بن ابي مريم فقال وعن يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله وهو شيخ المؤلف ايضا روى عنه بالواسطة والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن ابي مريم وعن يحيى بن ابي بكير عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مثله اي الحديث السابق وهذا الحديث قد اخرجه مسلم في التوبة وذكر المنافقين كهيعص مكية وقال مقاتل الا اية السجدة فمدنية وهي ثمان وتسعون اية واختلف في معناها فقيل الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن عباس فيما رواه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وروى الطبري عنه ان كهيعص من اسماء الله وعن علي انه كان يقول يا كهيعص اغفر لي وعن قتادة اسم من اسماء القران رواه عبد الرزاق وسال رجل محمد بن علي المرتضى عن تفسيرها فقال لو اخبرتك بتفسيرها لمشيت على الماء لا يواري قدميك ولابي ذر سورة كهيعص وفي نسخة بفرع اليونينية باب سورة مريم بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة بعد الترجمة لابي ذر وسقطت لغيره قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اسمع بهم وابصر ولابي ذر ابصر بهم واسمع على التقديم والتاخير والاول هو الموافق للفظ التنزيل الله يقوله جملة اسمية وهم اي الكفار اليوم نصب على الظرفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليوم بالقاف لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين هو معنى قوله لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين قال في الانوار اوقع الظالمين موقع الضمير اي لكنهم اليوم اشعارا بانهم ظلموا انفسهم حيث اغفلوا الاستماع والتطرحين ينفعهم يعني قوله اسمع بهم وابصر يومئذ اي يوم القيمة اسمع شيء وابصره حين لا ينفعهم ذلك كما قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم عند ربهم ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا وقول الزركشي في التنقيح يريد ان قوله اسمع بهم وابصر بمعنى الخبر كما قال تعالى صم بكم عمي فهم لا يبصرون تعقبه في المصابيح فقال اظنه لم يفهم كلام ابن عباس ولذلك ساقه على هذا الوجه وكونه امرا بمعنى الخبر لا يقتضي انتفاء سماعهم وابصارهم بل يقتضي ثبوته ثم ليس هذا امرا بمعنى الخبر بل هو لانشاء التعجب اي ما اسمعهم وما ابصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد بل المعنى الامر به وصار متمحضا لانشاء التعجب ومراد ابن عباس ان المعنى ما اسمع الكفار وابصرهم في الدار الاخرة وان كانوا في دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولذلك قال الكفار يومئذ اسمع شيء وابصره انتهى واصح الاعاريب فيه كما في الدر ان فاعله هو المجرور بالباء والباء زائدة وزيادتها لازمة اصلاحا للفظ لان افعل امرا لا يكون فاعله الا ضميرا مستترا ولا يجوز حذف هذا الا مع ان وان فالمجرور مرفوع المحل ولا ضمير في افعل وقيل بل هو امر حقيقة والمامور هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى اسمع الناس وابصرهم بهم وبحديثهم ماذا يصنع بهم من العذاب وهو منقول عن ابي العالية لارجمنك في قوله يا ابراهيم لئن لم تنته لارجمنك اي لاشتمنك بكسر المثناة الفوقية قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا ورئيا في قوله هم احسن اثاثا ورئيا قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي منظرا بفتح الميم وقال ابو وائل شقيق بن سلمة في قوله حكاية عن مريم قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا علمت مريم ان التقي ذو نهية بضم النون وسكون الهاء وفتح التحتية اي صاحب عقل وانتهاء عن فعل القبيح حتى قالت اذ رات جبريل اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وهذا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم وسقط لغير الحموي وذكره المؤلف في باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبياء وقال ابن عيينة سفيان فيما ذكره في تفسيره في قوله تؤزهم ازا اي تزعجهم اي الشياطين الى المعاصي ازعاجا وقيل تغويهم عليها بالتسويلات وتحبيب الشهوات وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ادا في قوله لقد جئتم شيئا ادا اي عوجا بكسر العين وفتح الواو وفي نسخة عوجا بضم العين وسكون الواو وفي اخرى لدا باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة وقال ابن عباس وقتادة ادا عظيما وهذا ساقط لابي ذر وقال ابن عباس وردا في قوله تعالى يوم نسوق المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا فان من يرد الماء لا يرده الا لعطش وهذا ساقط ايضا لابي ذر اثاثا اي مالا ادا اي قولا عظيما وقد مر ذكره لكنه فسره بغير الاول وقدم انه عن ابن عباس وقتادة ركزا في قوله او تسمع لهم ركزا اي صوتا اي خفيا او مطلق الصوت وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط لغير ابي ذر غيا في قوله فسوف يلقون غيا اي خسرانا وقيل واد في جهنم تستعيذ منه اوديتها وقيل شرا وكل خسران وهذا ساقط لابي ذر بكيا في قوله تعالى خروا سجدا وبكيا جماعة باكي قاله ابو عبيدة واصله بكوي على وزن فعول بواو وياء كقعود جمع قاعد فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء فصار بكيا هكذا ثم كسرت ضمة الكاف لمجانسة الياء بعدها هذا ليس بقياسه بل قياس جمعه في فعل كقاض وقضاة وغاز وغزاة ورام ورماة وقيل ليس بجمع وانما هو مصدر على فعول نحو جلس جلوسا وقعد قعودا والمعنى اذا سمعوا الكلام اسجدوا وسجدوا ساجدين لعظمته باكين من خشيته روى ابن ماجه من حديث سعد مرفوعا ان هذا القران نزل بحزن فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وقال صالح المري بالراء المهملة المشددة بعد ضم الميم قرات القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فاين البكاء ويروى انه كان اذا اقتضي قال هات جونة المسك والترياق المجرب يعني القران ولا يزال يقرا ويدعو ويبكي حتى ينصرف صليا في قوله اولى بها صليا اي هو مصدر صلي بكسر اللام يصلى صليا قال ابو عبيدة والمعنى احرق احترق نديا والنادي يريد قوله واحسن نديا والنادي اسمهما واحد اي مجلسا ومجتمعا وانذرهم ولابي ذر باب قوله عز وجل وانذرهم يوم الحسرة هو من اسماء يوم القيمة كما قاله ابن عباس وغيره وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والمثلثة اخره النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت الذي هو عرض من الاعراض جسما كهيئة كبش املح بالحاء المهملة

فيه بياض وسواد لكن سواده اكثر فينادي مناد لم يسم يا اهل الجنة فيشرئبون بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مكسورة مشددة فواو ساكنة فنون اخره اي يمدون اعناقهم ويرفعون رؤوسهم وينظرون وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجة عن ابي هريرة فينطلقون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه اي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم انه الموت ثم ينادي اي المنادي يا اهل النار فيشرئبون وينظرون وعند ابن حبان وابن ماجة فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق يجيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وعند ابن ماجة فيذبح على الصراط وعند الترمذي في باب خلود اهل الجنة من حديث ابي هريرة فيضجعه على السور الذي بين اهل الجنة والنار وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في اخر حديث الصور الطويل ان الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله منه الحافظ ابن حجر وعن صاحب خلع النعلين فيما نقله عنه في التذكرة ان الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الحكمة في مجيء الموت في صورة الكبش دون غيره اجيب بان ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدي ولد الخليل بالكبش وفي الاملح اشارة الى صنفي اهل الجنة والنار ثم يقول ذلك المنادي يا اهل الجنة خلود ابد الابدين فلا موت ويا اهل النار خلود ابد الابدين فلا موت وخلود اما مصدر اي انتم خلود وصف بالمصدر مبالغة كرجل عدل او جمع اي انتم خالدون زاد في الرقاق فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم ولو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار ثم قرا النبي صلى الله عليه وسلم او ابو سعيد وانذرهم يوم الحسرة الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي انذر جميع الناس اذ قضي الامر اي فصل بين اهل الجنة والنار ودخل كل الى ما صار مخلدا فيه وهم في غفلة اي وهؤلاء في غفلة اي اهل الدنيا اذ الاخرة ليست دار غفلة وهم لا يؤمنون نفي عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الماضية والاتية على سبيل التاكيد والمبالغة وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير باب قوله عز وجل وما نتنزل الا بامر ربك هو حكاية قول جبريل حين استبطاه النبي له ما بين ايدينا اي في الاخرة وما خلفنا الدنيا وسقط لابي ذر له ما بين ايدينا الى اخره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي قال سمعت ابي ذرا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل اي لما احتبس عنه ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وعند ابن عباس من وجه اخر عن ابن عباس ان قريشا لما سالوا عن اصحاب الكهف فمكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له ابطات فذكره وعند ابن ابي حاتم انها نزلت في احتباسه عنه صلى الله عليه وسلم اربعين يوما حتى اشتاق اليه وعند … من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا ان جبريل ابطا عليه فذكر ذلك له فقال وكيف وانتم لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم وعند احمد نحوه وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق في ذكر الملائكة واخرجه ايضا في التوحيد والترمذي والنسائي في التفسير باب قوله عز وجل وسقط باب لغير ابي ذر افرايت الذي كفر باياتنا عطف بالفاء بعد الف الاستفهام ايذانا بافادة التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر عقب قصة اولئك المذكور من قبل هذه الاية وارايت بمعنى اخبر والموصول هو المفعول الاول والثاني جملة من قوله اطلع الغيب وقال لاوتين مالا وولدا جملة قسمية في موضع نصب بالقول وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال سمعت خبابا هو ابن الارت بالمثناة الفوقية المشددة قال جئت العاصي بالعين والصاد اخره تحتية ابن وائل هو والد عمرو الصحابي رضي الله عنه اتقاضاه اي اطلب منه حقا لي عنده وهو اجر عمل سيف وكان خباب حدادا فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت لا اكفر حتى تموت ثم تبعث ومفهومه غير مراد اذ الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا قال اي العاصي واني لميت ثم مبعوث قال خباب فقلت له نعم قال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيكه فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين اي في الجنة مالا وولدا بفتح الواو واللام قراءة غير حمزة والكسائي اسم مفرد قائم مقام الجمع رواه اي الحديث الثوري سفيان فيما وصله المؤلف بعد وشعبة بن الحجاج فيما وصله ايضا في غير الفرع وحفص هو ابن غياث فيما وصله في الاجارة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله احمد ووكيع فيما وصله بعد كلهم عن الاعمش سليمان بن مهران وقدم الحديث في البيوع ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى اطلع الغيب [illegible]

محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش انه قال سمعت ابا الضحى مسلم بن صبيح يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت انه قال كنت قينا جمعه قيون في الجاهلية بمكة وكان لي دين اجرة عمل سيف على العاص بن وائل السهمي وسمي بالعاص لانه اعتصى بالعصا … عن السيف فيما قيل قال فاتاه يتقاضاه فقال لا اعطيك ذلك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال خباب والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر حتى يبعثك قال العاصي فذرني اي اتركني حتى اموت ثم ابعث فسوف اوتى بضم الهمزة وفتح الفوقية مالا وولدا فاقضيك حقك فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا بفتح الواو واللام وقراءة الاخوين بضم فسكون جمع ولد كاسد واسد قوله عز وجل ونرثه ولابي ذر باب بالتنوين ونرثه ما يقول من مال وولد ونسلبه منه عكس ما يقول ويأتينا يوم القيامة فردا لا يصحبه مال ولا ولد وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله وتنشق الارض وتخر الجبال هدا اي هدما استعظاما للفرية وجراتهم لان دعوا للرحمن ولدا تعالى الله به قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بخاء معجمة مفتوحة ففوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الكوفي عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم عن مسروق هو ابن الاجدع عن خباب انه قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال خباب فقلت له لا اكفر به صلى الله عليه وسلم حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت زاد في رواية الحميدي قلت نعم فسوف اي قال العاصي بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد وفيه انه غير مؤمن بالبعث قال فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا وحيدا بغير شيء وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فردا لا يتبعه قليل ولا كثير وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخره

طه مكية مائة واربع وثلاثون اية ولابي ذر سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن جبير سعيد مما في الجعديات للبغوي ومصنف ابن ابي شيبة وعكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم والضحاك بن مزاحم فيما وصله الطبري بالنبطية طه يا رجل ولابي ذر اي طه يا رجل بسكون الهاء والمراد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الانباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش وعن الخليل من قرا طه موقوفا فهو يا رجل ومن قرا طه بحرفين من الهجا فقيل معناه اطمئن وقيل طا الارض والمعنى كناية عنها وقال ابن عطية الضمير في طه للارض وخففت فصارت الفا ساكنة وقرا الحسن طه بسكون الهاء من غير الف بعد الطاء على ان الاصل طأ بالهمز امر … ثم ابدلت الهمزة هاء لابدالهم لها في هرقت ونحو او على ابدال الهمزة الفا لانه اخذه من وطئ يطأ بالبدل ثم حذف الالف حملا للامر على المجزوم … لاصل الهمز ثم الحق هاء السكت واجري الوصل مجرى الوقف وفي حديث انس عند عبد بن حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله طه اي طا الارض وقال مجاهد في قوله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقي واما ان نكون اول من القى بفتح الهمزة والقاف اي صنع وقوله تعالى واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي كل ما لم ينطق بحرف او فيه تمتمة او فافاة فهي عقدة وانما سال ذلك لانه انما يحسن التبليغ من البليغ وقد كان في لسانه رتة وسببها كما روي ان فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب فامر بقتله فقالت اسية انه صبي لا يعرف الجمر والياقوت فاحضر بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها في فيه وقوله من لساني يتعلق بمحذوف على انه صفة لعقدة اي من عقد لساني وقيل يا احلل عقدة لسانه مطلقا احل عقدة من

انهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ولو سال الجميع لزال ولكن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسالون الا بحسب الحاجة قال الحسن قال واحلل عقدة من لساني قال احلل عقدة واحدة ولو سال اكثر من ذلك اعطي ازري في قوله واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري اي ظهري وجاعته ازر ويراد به القوة يقال ازرت فلانا على الامر اي قويته فيسحتكم اي يهلككم بعذاب ويستاصلكم به المثلى في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تانيث الامثل يقول اذا غلب هؤلاء يخرجاكم من ارضكم ويذهبا بدينكم اي الذي انتم عليه وهو السحر وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم اموال وارزاق عليه يقال خذ المثلى اي خذ الامثل وهو الافضل ثم ائتوا صفا يقال هل اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه بفتح لام المصلى ويصلى قاله ابو عبيدة والزجاج والمعنى انهم تواعدوا على الحضور الى الموضع الذي كانوا يجتمعون فيه لعباداتهم في عيدهم وقيل ائتوا مصطفين لانه اهيب في صدور الرائين فهو حال من فاعل ائتوا اي ذوي صف فهو مصدر في الاصل قيل وكانوا سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصي واقبلوا عليه اقبالة واحدة وقوله ثم ائتوا صفا الخ ساقط لابي ذر فاوجس اي اضمر ولابي ذر في نفسه خيفة فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء قال ابن عطية خيفة يصح ان يكون اصله خوفة قلبت الواو ياء للتناسب ويحتمل ان يكون خوفة بفتح الخاء قلبت الواو ياء ثم كسرت الخاء للتناسب والخوف كان على قومه ان يدخلهم شك فلا يتبعوه في جذوع اي على جذوع النخل ومنع حرفا موضع اخر ومن يعدي صلب بفي قوله وقد صلبوا العبيد في جذع نخلة فلا عطست شيبان الا باجدعا وهو مذهب الكوفي وقال البصريون ليست في بمعنى على ولكن شبه تمكنهم بتمكن من حواه الجذع واشتمل عليه بتمكن الشيء الموعى في وعائه ولذا قيل في جذوع وهذا على طريق المجاز اي استعاره في موضع على وهو اول من صلب وسقط قوله النخل لغير ابي ذر خطبك في قوله تعالى قال فما خطبك اي بالك وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري مساس في قوله ان تقول لا مساس مصدر ماسه مساسا اي مصدر لفاعله كالقتال من قاتل والمعنى ان السامري عوقب على ما فعل من اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي وبان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابتهما الحمى معا لوقتهما وسقط قوله مساس الى اخره لابي ذر لننسفنه اي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار كما قال لنحرقنه قاعا في قوله فيذرها قاعا يعلوه الماء قال في الدر وفي القاع اقوال هو قيل هو منتقع الماء ولا يليق معناه هنا او هو الارض التي لا نبات لها ولا بناء او المكان المستوي وجمع القاع اقوع واقواع وقيعان والصفصف هو المستوي من الارض وسقطت هذه لابي ذر وقال مجاهد في قوله ولكنا حملنا اوزارا اي اثقالا كذا لابي ذر ولابي الوقت ولابي ذر حملنا ايضا اوزارا وهي الاثقال من زينة القوم اي الحلي وفي نسخة الحلي بالرفع اي هي الحلي التي ولابي ذر الذي استعاروا من ال فرعون وهذا وصله الفريابي وعند الحاكم من حديث علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا ثم القى القبضة في جوفه فاذا العجل له خوار وعند النسائي انه لما اخذ القبضة من اثر الرسول اي من تربة موطئ فرس الحياة التي كان راكبها جبريل لما جاء لغرق فرعون مر بها هارون فقال له الا تلقي ما في يدك فقال لا القيها حتى تدعو الله ان يكون ما اريد فدعا له فالقاها وقال اريد ان يكون عجلا لجوف يخور فقذفتها اي فالقيتها وفي نسخة فقذفناها فالقيناها والضمير لحلي القبط التي كانوا استعاروها منهم حين هموا بالخروج من مصر وقيل هي ما القاه البحر على الساحل بعد اغراقهم فاخذوه القى من قوله فكذلك القى السامري اي صنع مثلهم من القاء ما كان معه من الحلي فنسي اي موسى هم اي السامري واتباعه يقولون اي اخطا موسى الرب الذي هو العجل اذ يطلبه ههنا وذهب يطلبه عند الطور او الضمير في نسي يعود على السامري اي ترك ما كان عليه من اظهار الايمان لا يرجع في قوله تعالى افلا يرون الا يرجع اليهم قولا اي العجل اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا همسا في قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا هو حس الاقدام او نقلها الى الارض ومنه همست الابل اذا سمع ذلك من وقع اخفافها على الارض قال وهن يمشين بنا هميسا ونقلها الى المحشر وقيل هو تحريك الشفتين من غير نطق وللمستملي … قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي عن حجتي حشرتني اعمى وهو نصب على الحال وكنت بصيرا في الدنيا بحجتي يريد انه كان له حجة بزعمه في الدنيا فلما كشف بامر الاخرة بطلت ولم يستدع الى حجة حق قال ابن عباس بقبس ضلوا الطريق وصله مجاهد عن الفريابي وكانوا شاتين في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال وولد له ابن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح بزند له ليوري لحمل لا يخرج منه شرر فراى من جانب الطور نارا فقال لاهله امكثوا اني ابصرت انا لم اجد عليها من يهدي الطريق اتيتكم بنار توقدون وفي نسخة تقدون بفتح الفوقية والقاف بدل توقدون قوله في الاية لعلكم تصطلون يدل على البرد وبقبس على وجود الظلام او اجد على النار هدى على انه قد تاه عن الطريق وقول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع مخرج له بعد قوله في الدنيا في رواية ابي ذر وقال ابن عيينة سفيان مما هو في تفسيره قوله امثلهم طريقة اي اعدلهم اي رايا او عملا وسقط لغير ابي ذر طريقة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما اي لا يظلم فيهضم من حسناته عوجا واديا امتا رابية ولفظ ابن ابي حاتم وسقط لغير ابي ذر لفظ ولا … لا يخاف ابن ادم يوم القيامة ان يظلم فيزداد في سيئاته ولا يهضم فينتقص من حسناته عوجا اي واديا ولا امتا اي رابية قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وسقط لغير ابي ذر لفظ ولا في قوله ولا امتا سيرتها في قوله سنعيدها سيرتها الاولى اي حالتها وهيئتها الاولى وهي فعلة من السير تجوز بها للطريقة وانتصابها على نزع الخافض النهى في قوله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى اي التقى وقال في الانوار لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية ضنكا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا الشقاء قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وصحح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا معيشة ضنكا ضيقا مصدر وصف به ولذلك يستوي فيه المذكر والمؤنث هوى في قوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي شقي وقال القاضي فقد تردى وهلك وقيل وقع في الهاوية والاول شامل لها بالواد المقدس اي المبارك طوى بالتنوين وبه قرا ابن عامر اسم الوادي ولابي ذر اسم واد وهو بدل من الوادي او عطف بيان او مرفوع على اضمار مبتدا او منصوب باضمار اعني بملكنا بكسر الميم في قوله تعالى ما اخلفنا موعدك وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن عامر اي بامرنا وعاصم ونافع بفتحها وحمزة والكسائي بضمها لغات في مصدر ملكت الشيء مكانا سوى في قوله نحن ولا انت مكانا سوى معناه منصف تستوي مسافته بينهم قال في الانوار وانتصاب مكانا بفعل دل عليه المصدر لا به فانه موصوف وسقط لابي ذر قوله مكانا الى اخره يبسا في قوله فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي يابسا صفة لطريقا وصف به لما يؤول اليه لانه لم يكن يبسا بعد انما مرت عليه الصبا فجففته كامرة وقيل هو في الاصل مصدر وصف به الواحد مبالغة او على حذف مضاف او جمع يابس كخادم وخدم وصف به الواحد مبالغة على قدر في قوله ثم جئت على قدر يا موسى اي موعد قدرته لان اكلمك واستنبئك غير مستقدم ولا مستاخر قال ابو البقاء وهو متعلق بمحذوف على انه حال من فاعل جئت اي جئت موافقا لما قدر لك قال في الدر وهو تفسير معنى والتفسير الصناعي ثم جئت مستقرا او كائنا على مقدار معين كقوله نال الخلافة او جاءت له قدرا كما اتى ربه موسى على قدر لا تنيا في قوله تعالى ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا قاله قتادة فيما وصله عبد بن حميد وقال غيره لا تفترا يقال ونى يني ونيا كوعد يعد وعدا اذا فتر يفرط في قوله تعالى اننا نخاف ان يفرط علينا قال ابو عبيدة عقوبة اي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر الى تمام الدعوة واظهار المعجزة وسقط يفرط عقوبة لغير ابي ذر هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واصطنعتك لنفسي افتعال من الصنع فابدل التاء طاء لاجل حرف الاستعلاء اي اصطفيتك لمحبتي وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه لان احدا لا يصطنع الا من يختاره وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مهدي بن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الراء البصري قال حدثنا محمد بن سيرين الانصاري البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التقى ادم وموسى بالتخاصم اما بارواحهما او يوم القيامة او في حياة موسى الدنيوية بان اراه الله ادم فالتقيا او بعد وفاته فقال ولابي ذر قال موسى لادم انت الذي وفي احاديث الانبياء من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انت ادم الذي اشقيت الناس من الشقاء واخرجتهم من الجنة اي بغيتنا واكلك من الشجرة قال له ادم انت الذي ولابي ذر قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته اي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك واصطفاك لنفسه وهذا موضع الترجمة وانزل عليك التوراة فيها تبيان كل شيء من الاخبار بالغيوب والقصص وغير ذلك من قوله وكتبنا له في الالواح من كل شيء قال نعم قال فوجدتها اي الخطيئة كتبت علي والحموي والمستملي فوجدته اي الذنب كتب علي فيها اي في التوراة قبل ان يخلقني او الضمير في فوجدتها بالتانيث يرجع الى التوراة باعتبار اللفظ وبالتذكير باعتبار المعنى اي الكتاب وعند ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن هرمز عن ابي هريرة قال ادم فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم فحج ادم موسى برفع ادم على الفاعلية اي غلبه بالحجة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله وهذا الحديث من افراده من هذا الوجه اليم في قوله فاقذفيه في اليم هو البحر اي اطرحيه فيه واوحينا ولابي ذر باب بالتنوين ولقد اوحينا الى موسى ان اسر بعبادي اي سر بهم في الليل من ارض مصر فاضرب لهم طريقا في البحر طريقا نصب مفعول به وذلك على سبيل المجاز وهو ان الطريق مسبب عن ضرب البحر اذ المعنى اضرب البحر لينفلق بهم فيصير طريقا فتعلق بسبب الضرب الى الطريق او المعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قال ابو البقاء اي موضع طريق فهو مفعول فيه يبسا ليس فيها ماء ولا طين لا تخاف دركا اي ان يدرككم فرعون من ورائكم ولا تخشى ان يغرقكم البحر امامكم فاتبعهم فرعون بجنوده اي فاتبعهم فرعون نفسه ومعه جنوده فحذف المفعول الثاني والباء للتعدية او زائدة في المفعول الثاني اي فاتبعهم فرعون جنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم هو من باب الاختصار وجوامع الكلم التي يقل لفظها ويكثر معناها اي فغشيهم ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى والضمير في غشيهم لجنوده او له ولهم والفاعل هو الله تعالى او ما غشيهم او فرعون لانه الذي ورطهم للهلاك واضل فرعون قومه وما هدى وهو تكذيب له في قوله وما اهديكم الا سبيل الرشاد او اضلهم في البحر ونجا وسقط قوله لا تخاف الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله يبسا الى قوله وما هدى وبه قال حدثني بالافراد

ولابي ذر حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو اخره مهملة ابن عبادة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم [illegible]

ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذ نفشت اي رعت فيه غنم القوم وزاد ابو ذر ليلا يسبحون في قوله وكل في فلك يسبحون اي يدورون قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي امتكم امة واحدة قال اي ابن عباس دينكم دين واحد واصل الامة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة امة لاجتماع اهلها على مقصد واحد وقال عكرمة في قوله حصب اي حطب بالطاء بدل الصاد بالحبشية وقيل باليمنية وهي قراءة ابي وعائشة والظاهر انها تفسير لا تلاوة والحصب بالصاد ما يرمى به في النار لا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل ذلك فحطب وشجر وهذه ساقطة لابي ذر وقال غيره غير عكرمة احسوا في قوله تعالى فلما احسوا باسنا اي توقعوه ولابي ذر توقعوا بحذف الضمير مشتق من احسست من الاحساس وقال في الانوار فلما ادركوا شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس خامدين اي هامدين قال ابو عبيدة حصيدا ولابي ذر والحصيد اي في قوله تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين معناه مستاصل كالنبت المحصود شبههم في استئصالهم به كما تقول جعلناهم رمادا اي مثل الرماد ولفظه يقع على الواحد والاثنين والجمع وهو مفعول ثان لان الفعل هنا تصيير فان قلت كيف ينصب ثلاثة مفاعيل اجيب بان حصيدا خامدين يجوز ان يكون من باب هذا حلو حامض كانه قيل جعلناهم جامعين بين الوصفين جميعا والمعنى انهم هلكوا بذلك العذاب حتى لم يبق حس ولا حركة وجفوا كما يجف الحصيد وخمدوا كما تخمد النار لا يستحسرون قال ابو عبيدة لا يعيون في الفزع بضم اوله معيوا وثانيه من احياه وفي نسخة عن ابي ذر يعيون بفتحها ورواه ابن التين والسفاقسي وصوب الفتح واجاب العيني بان الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون ومنه حسير وحسرت بعيري اي اعييته عميق في قوله في سورة الحج اي بعيد ويحتمل ان يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ او غيره نكسوا بتشديد الكاف مبنيا للمفعول وهي قراءة ابي حيوة وغيره لغة في المخففة في قوله ثم نكسوا على رءوسهم اي ردوا بضم الراء الى الكفر بعد ان اقروا على انفسهم بالظلم او قلبوا على رءوسهم حقيقة بفرط اطراقهم خجلا وانكسارا وانخزالا مما بهتهم ابراهيم عليه السلام فما احاروا جوابا الا ما هو حجة لابراهيم عليه السلام حين جادلهم فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فاقروا بهذه الحجة التي لحقتهم صنعة لبوس هي الدروع لانها تلبس وهي بمعنى الملبوس كالحلوب والمركوب تقطعوا امرهم اي اختلفوا في الدين وصاروا فرقا احزابا والاصل وتقطعتم الا انه صرف الى الغيبة على طريق الالتفات كانه ينعى عليهم ما افسدوه الى اخرين ويقبح عندهم فعلهم ويقول لهم الا ترون الى عظيم ما ارتكب هؤلاء في دين الله والمعنى اختلفوا في الدين فصاروا فرقا واحزابا قاله في الكشاف الحسيس والحس في قوله لا يسمعون حسيسها والجرس بفتح الجيم وسكون الراء والهمس بفتح الهاء وسكون الميم واحد في المعنى وهو من الصوت الخفي بالرفع خبر المبتدا الذي هو في قوله وهو معنى الاية لا يسمعون صوتها وحركة تلهبها اذا نزلوا منازلهم في الجنة اذناك ما منا من شهيد بفصلت معناه اعلمناك وذكره مناسبة لقوله اذنتكم قال ابو عبيدة اذا انذرت عدوك واعلمته بالحرب فانت وهو على سواء لم تغدر ومعنى الاية اعلمتكم بالحرب وان لا صلح بيننا مستوين لتتاهبوا لما يراد بكم فلا غدر ولا خداع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله لعلكم تسئلون اي تفهمون بضم الفوقية وفتح الفاء وفتح الهاء المشددة وفي نسخة تفهمون بفتح فسكون ففتح مخففا ولابن المنذر من وجه اخر عنه تفقهون وقال بعضهم اي ارجعوا الى نعيمكم ومساكنكم لعلكم تسئلون عما جرى عليكم ونزل باموالكم ومساكنكم فتجيبوا السائل عن علم ومشاهدة ارتضى في قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى اي رضي ان يشفع له مهابة منه وسقط هذا لابي ذر التماثيل هي الاصنام والتمثال اسم للشيء المصنوع مشبها بخلق من خلق الله السجل في قوله كطي السجل هو الصحيفة مطلقا او مخصوص بصحيفة العهد وطي مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف تقديره كما يطوي الرجل الصحيفة ليكتب فيها هذا باب بالتنوين في قوله كما بدانا اول خلق نعيده الكاف تتعلق بنعيده وما مصدرية وبدانا صلتها واول خلق مفعول بدانا قال ابو [illegible] اي نعيد اول خلق اعادة مثل بدئنا له قطعا اي كما ابرزناه من العدم الى الوجود نعيده من العدم الى الوجود وقد اختلف في كيفية الاعادة فقيل ان الله يفرق اجزاء الاجسام ولا يعدمها ثم يعيد تركيبها او يعدمها بالكلية ثم يوجدها بعينها والاية تدل على ذلك لانه شبه الاعادة بالابتداء وهو من الوجود بعد العدم وعدا علينا الاعادة وقيل [illegible] حقا علينا بسبب الاخبار عن ذلك وتعلق العلم بوقوعه وان وقوع ما علم الله وقوعه واجب وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان بضم النون وسكون العين النخعي الكوفي شيخ بالجر بدل من سابقه من النخع بفتح الخا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم محشورون مجموعون الى الله حفاة بالحاء المهملة عراة من الثياب غرلا بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف الذي لم يختن قال ابو الوفا ابن عقيل لما ازال تلك القطعة في الدنيا اعادها الله ليذيقها من حلاوة فضله كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم ان اول من يكسى يوم القيامة ابراهيم قيل وخصوصية ابراهيم بهذه الاولية لكونه القي في النار عريانا وزاد الحليمي في منهاجه من حديث جابر ثم محمد ثم النبيون الا بالتخفيف انه اي لكن ان الشان يجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال اي جهة النار فاقول يا رب اصحابي فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ولابي ذر فيهم الى قوله شهيد فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم ولابي ذر عن المستملي الى اعقابهم منذ فارقتهم [illegible] بمرتدي التخلف عن الحقوق الواجبة وقدم هذا الحديث في اخر سورة المائدة

سورة الحج مكية الا هذان خصمان الى تمام ثلاث او اربع الى قوله عذاب الحريق

في ثمان وسبعون اية بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وقال ابن عيينة سفيان فيما اسنده في تفسيره عن ابن ابي نجيح عن مجاهد المخبتين في قوله تعالى بشر المخبتين اي المطمئنين الى الله وقال ابن عباس المتواضعين الخاشعين وقال الكلبي هم الرقيقة قلوبهم وقال عمرو بن اوس هم الذين لا يظلمون واذا ظلموا لم ينتصروا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا حدث القى الشيطان في حديثه في تلاوته عند سكتة من السكتات بمثل نغمة ذلك النبي ما يوافق راي اهل الشرك من الباطل فيسمعونه فيتوهمون انه مما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو منزه عنه لا يخلط حقا بباطل [illegible] فيبطل الله ما يلقي ولابي ذر ما يلقي الشيطان ويحكم اياته اي يثبتها ويقال ان امنيته هي قراءته وفي بعض الاصول وكثير من النسخ امنيته قراءته بجرهما على ما لا يخفى الا اماني البقرة اي يقرءون ولا يكتبون وهذا اورده المؤلف رحمه الله تعالى استشهادا على ان تمنى في قوله تعالى في هذه السورة الا اذا تمنى بمعنى قرا وهو خلاف ما فسره به صاحب الانوار حيث قال اذا تمنى اذا زور في نفسه ما يهواه القى الشيطان في امنيته في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قال عليه السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فينسخ الله ما يلقي الشيطان فيبطله ويذهب به بعصمته عن الركون اليه والارشاد الى ما يزيحه ثم يحكم الله اياته ثم يثبت اياته الداعية الى الاستغراق في امر الاخرة قيل حدث نفسه يعني النبي صلى الله عليه وسلم بزوال المسكنة فنزلت انتهى والحامل له على هذا التفسير كغيره ما في ظاهر هذه القصة من البشاعة وقد روى هذا ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الاية ورواها البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد وتفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انتهى والكلبي متروك لا يعتمد عليه ورواها ايضا ابن اسحق في سيرته وموسى بن عقبة في مغازيه وابو معشر في اخرين وكلها مراسيل وقد طعن فيها غير واحد من الايمة حتى قال ابن اسحق وقد سئل عنها هي من وضع الزنادقة وقال البيهقي غير ثابتة نقلا ورواتها مطعون فيهم واطنب القاضي عياض في الشفا في توهين اصلها [illegible] هذا الباب وهو الصواب واربح للثواب وان كانت كثرة الطرق تدل على ان لها اصلا لا سيما وقد رواها الطبري من طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح احدهما طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فذكر نحوه وثانيهما من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابي هند عن ابي العالية وكذا طريق سعيد بن جبير السابق وحينئذ فردها لا يتمشى على القواعد الحديثية بل ينبغي ان يحتج بهذه الثلاثة من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض كما قرره شيخ الصنعة وامامها ابو الفضل ابن حجر واذا سلمنا ان لها اصلا وجب تاويلها واحسن ما قيل في ذلك ان الشيطان نطق بتلك الكلمات اثناء قراءة النبي صلى الله عليه وسلم عند سكتة من السكتات محاكيا نغمته فسمعها القريب منه فظنها من قوله واشاعها وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية زيادات [illegible] هنا وقد قال مجاهد انه عليه الصلاة والسلام كان يتمنى انزال الوحي عليه بسرعة فينسخ الله ذلك بان عرفه ان انزال ذلك بحسب المصالح في الحوادث والنوازل وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتفكر عند نزول الوحي في تاويله اذا كان مجملا فيلقي الشيطان في جملته ما لم يرده فبين تعالى انه ينسخ ذلك بالابطال ويحكم ما اراده بادلته واياته وقيل اذا تمنى اي اراد فعلا مقربا الى الله تعالى القى الشيطان في فكره ما يخالفه فرجع الى الله في ذلك وهو كقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله لكن قال بعضهم لا يجوز حمل الامنية على تمني القلب لانه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر بباله عليه السلام فتنة للكفار وذلك يبطله قوله ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض واجيب بانه لا يبعد انه اذا قوي التمني ان يشتغل الخاطر فيحصل السهو في الافعال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة لهم وقال مجاهد فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه مشيد في قوله وبئر معطلة وقصر مشيد اي بالقصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة اي بالجص والقصة الجص ولابي ذر بالجص بكسر الجيم وتشديد الصاد المهملة والرفع اي هي جص وهذه ثابتة لابي ذر والمشيد بكسر المعجمة الجص وهو الكلس وقيل المشيد المرفوع البنيان والمعنى كم من قرية اهلكنا وكم من بير عطلنا عن سقاتها وقصر مشيد اخليناه عن ساكنيه وجعلنا ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل ان البير المعطلة والقصر المشيد باليمن وليس من اهل نكروا فاهلكهم الله وبقيا خاليين وذكر الاخباريون ان القصر مبني بناه شداد بن عاد وصار معطلا لا يستطيع احد ان يقرب منه على اميال مما يسمع فيه من اصوات الجن المنكرة وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى يكادون يسطون اي يفرطون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء المهملة من باب نصر ينصر مشتق من السطوة وهي القهر والغلبة وقيل اظهار ما يهول للاخافة ويقال هو قول الفراء والزجاج يسطون اي يبطشون بكسر الطاء وضمها والمعنى انهم يهمون بالبطش والوثوب تغيظا لانكار ما خوطبوا به اي يكادون يبطشون بالذين يتلون عليهم اياتنا محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه من شدة الغيظ ويسطون ضمن معنى يبطشون فيتعدى تعديته والا فهو متعد بعلى يقال سطا عليه وهدوا الى الطيب من القول قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة اي الهموا ولابي ذر وهدوا الى الطيب من القول اي الهموا القران وفي رواية له ايضا الى القران ورواه ابن المنذر من طريق سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد وقال ابن عباس الطيب من القول هو شهادة ان لا اله الا الله ويؤيده قوله مثلا كلمة طيبة وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وعنه في رواية عطا هو قول اهل الجنة الحمد لله الذي صدقنا وعده وهدوا الى صراط الحميد هو الاسلام ولابوي ذر والوقت الاسلام بالجر اي الى الاسلام والحميد هو الله المحمود في افعاله وهذا ثابت للحموي ساقط لغيره وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر معناه بسبب في قوله فليمدد بسبب اي بحبل الى سقف البيت ولفظ ابن المنذر فليمدد بسبب الى سماء بيته فليختنق به والمعنى من كان يظن ان لن ينصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا باعلاء كلمته واظهار دينه وفي الاخرة باعلاء درجته والانتقام من عدوه فليشدد حبلا في سقف بيته فليختنق به حتى يموت ان كان ذلك غائظه فان الله ناصره لا محالة قال الله تعالى انا لننصر رسلنا الاية وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع ذلك عنه ان قدر عليه وقول ابن عباس اظهر في المعنى وابلغ في التهكم فعلى هذا القول الثاني فيه استعارة تمثيلية والامر للتعجيز وعلى الاول كناية عن شدة الغيظ والامر للاهانة تذهل في قوله يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت تشغل بضم اوله وفتح ثالثه لهول ما ترى عن احب الناس اليها ويوم نصب بتذهل والضمير للزلزلة ويكون فيما قاله الحسن يوم القيامة او عند طلوع الشمس من مغربها كما قاله علقمة والشعبي والظاهر [illegible] وعبر بمرضعة دون مرضع لان المرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع به فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد القمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وترى الناس سكارى بضم السين وسقط باب وتاليه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا ادم يقول لبيك ربنا وسعديك فينادى بفتح الدال بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار بفتح الموحدة وسكون العين المهملة اي مبعوثا اي نصيبا والبعث الجيش والجمع البعوث اي اخرج من الناس الذين هم اهل النار وابعثهم اليها قال يا رب وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار قال من كل الف اراه بضم الهمزة اي اظنه قال تسع مائة وتسعة وتسعين وفي حديث ابي هريرة عند المؤلف في باب كيف الحشر من كتاب الرقاق فيقول اخرج من كل مائة تسعة وتسعين وهو يدل على ان نصيب اهل الجنة من الالف عشرة وحديث الباب انه واحد والحكم للزائد او يحمل حديث الباب على جميع ذرية ادم فيكون من كل الف واحد وحديث ابي هريرة على من عدا ياجوج وماجوج فيكون من كل الف عشرة فحينئذ تضع الحامل حملها اي جنينها ويشيب الوليد من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض او التمثيل واصله ان الهموم تضعف القوى وتسرع بالشيب او يحمل على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لادم عليه السلام وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر وسبقه اليه القفال وترى الناس سكارى اي كانهم سكارى من شدة الامر الذي اصابهم قد دهشت عقولهم وغابت اذهانهم فمن راهم حسب انهم سكارى وما هم بسكارى على الحقيقة ولكن عذاب الله شديد تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي فشق ذلك على الناس الحاضرين حتى تغيرت وجوههم من الخوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ياجوج وماجوج ومن كان على الشرك تسعمائة وتسعة وتسعين بنصب تسع على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف والمخرج منكم ايها المسلمون ومن كان مثلكم واحد ثم انتم في الناس في المحشر كالشعرة السوداء بفتح العين في جنب الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في جنب الثور الاسود والتنويع شك الراوي قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه واني بالواو وسقطت لابي ذر لارجو ان تكونوا يريد امته المومنين به ربع اهل الجنة فكبرنا اي قلنا الله اكبر سرورا بهذه البشارة ثم قال عليه الصلاة والسلام ثلث اهل الجنة فكبرنا سرورا ثم قال عليه الصلاة والسلام شطر اهل الجنة نصفها وثلث وشطر نصب خبر كان فكبرنا سرورا واستعظاما في الثلاثة لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فهذا الاستعظام بعد الاستعظام الاول اشارة الى [illegible] وعند عبد الله بن الامام احمد في زياداته والطبراني من حديث ابي هريرة زيادة انتم ثلثا اهل الجنة وفي الترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه اهل الجنة عشرون ومائة صف انتم فيها ثمانون والظاهر انه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاد وقال ابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله في احاديث الانبياء وسقطت الواو وقال لغير ابي ذر عن الاعمش سليمان عن ابي صالح عن ابي سعيد ترى الناس سكارى وما هم بسكارى على وزن كسالى

قال ولابي ذر وقال من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين فوافق حفص بن غياث في روايته عن الاعمش قال جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله المولف في الرقاق وعيسى بن
يونس مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المعجمة مما وصله مسلم سكرى وما هم بسكرى بفتح السين وسكون الكاف فيهما من غير
الف وبذلك قرا حمزة والكسائي على وزن صفة المونث بذلك واختلف هل هي صيغة جمع على فعلى كمرضى وقتلى او صفة مفردة استغني بها في وصف الجماعة خلاف مشهور والحديث
ذكره في احاديث الانبياء في قصة باب ياجوج وماجوج هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اي شك قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم من
قول اكثر المفسرين واصله من حرف الشي وهو طرفه وقيل على انحراف اي على طرف الدين لا في وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان احس بظفر قر والا فر وهو المراد بقوله فان
اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه اي ارتد ورجع الى وجهه الذي كان عليه من الكفر حال كونه خسر الدنيا والاخرة بذهاب عصمته وحبوط عمله
بالارتداد ذلك هو الضلال البعيد عن الحق والرشد وسقط لغير ابي ذر قوله شك وسقط لغير ابي ذر قوله فان اصابه الى الاخرة اترفناهم في قوله في سورة المومنين واترفناهم
في الحياة الدنيا اي وسعناهم قاله ابو عبيدة ولفظه في مجازه وسعنا عليهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن الحارث الكرماني قال حدثنا يحيى بن ابي بكير
قيس الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة يثرب فان ولدت امراته غلاما ونتجت خيله بضم النون قال الجوهري
على ما لم يسم فاعله ينتج نتاجا وقد نتجها اهلها وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقد نتجت اذا حملت انتهى وهو مثل نفست المراة فهي منفوسة اذا ولدت وزاد العوفي عن ابن عباس
فيما اخرجه ابن ابي حاتم وصح جسمه قال هذا دين صالح وفي رواية الحسن البصري فيما اخرجه ابن المنذر قال نعم الدين هذا وفي رواية جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عند
ابن ابي حاتم قالوا ان ديننا هذا صالح فتمسكوا به وان لم تلد امراته ولم تنتج خيله بضم التاء الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة مبني لما لم يسم فاعله قال هذا دين سوء
بفتح السين المهملة والجر على الاضافة وفي رواية العوفي وان اصابه وجع المدينة وولدت امراته جارية وتاخرت عنه الصدقة اتاه الشيطان فقال والله ما اصبت على
دينك هذا الا شرا وتلك الفتنة وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هو المنافق ان صلحت له دنياه اقام على العبادة وان فسدت عليه دنياه انقلب فلا يقيم على العبادة واستشكل
على هذا قوله انقلب لان المنافق في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب واجيب بانه اظهر بلسانه خلاف ما كان اظهره فصار يذم الدين عند الشدة وكان من قبل يمدحه وذلك انقلاب
في الحقيقة وهذا الحديث من افراده هذا باب بالتنوين وسقط لابي ذر قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم والخصم اي في دين ربهم والخصم في الاصل مصدر
فيوحد ويذكر غالبا كقوله نبا الخصم اذ تسوروا المحراب ويجوز ان يثنى ويجمع ويونث كهذه الاية ولما كان كل خصم فريقا يجمع طائفة قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله وان
طائفتان من المومنين اقتتلوا فالجمع مراعاة للمعنى وقال في الكشاف الخصم صفة وصف بها الفوج او الفريق فكانه قيل هذان فوجان او فريقان يختصمان وقوله هذان
للفظ واختصموا للمعنى قال في الدر ان عنى بقوله ان خصمان صفة بطريق الاستعمال المجازي فمسلم لان المصدر يكثر الوصف به وان اراد انه صفة حقيقة فخطا
ظاهر لتصريحهم بان رجل خصم مثل رجل عدل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغر ابن
بشير مصغرا ايضا قال اخبرنا ابو هاشم يحيى بن دينار الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد
السدوسي عن قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة البصري عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه كان يقسم فيها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب ورواية الكشميهني فيها تصحيف كما لا يخفى اذ المراد القسم الذي هو الحلف ان هذه الاية هذان خصمان اختصموا في
ربهم نزلت في حمزة بن عبد المطلب وفي صاحبيه علي بن ابي طالب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب وهولاء الثلاثة الفريق المومنون وفي عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس وفي صاحبيه اخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكور وهم الفريق الاخر يوم برزوا في يوم وقعة بدر والستة كلهم من قريش ثلاث منهم مسلمون وهم من بني عبد مناف
واثنان من بني هاشم والثالث وهو عبيدة من بني عبد المطلب والباقون مشركون وهم من بني عبد شمس بن عبد مناف وتفصيل مبارزتهم على المشهور ان حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة
وعليا للوليد وقيل ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك اصح مما يليه الا ان ذاك انسب وقيل كان من المسلمين من برز لمن من الكفار لا عبيدة فانه اختلف مع
من بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة ومال حمزة وعلي اليه فاعاناه على قتله واستشهد عبيدة من تلك الضربة بالصفراء عند رجوعهم رواه اي حديث الباب هذا
باسناده ومتنه سفيان الثوري فيما وصله المولف في المغازي عن ابي هاشم شيخ هشيم المذكور هنا عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي ذر بلفظ نزلت هذان خصمان اختصموا
في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة واخوه عتبة والوليد بن عتبة وقال عثمان هو ابن ابي شيبة عن جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي هاشم هو ابن دينار الرماني عن ابي مجلز هو لاحق السدوسي قوله اي من قوله موقوفا عليه وقد وصله ابو هاشم في رواية الثوري وهشيم الى ابي ذر كما
مر قريبا والحكم للواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثوري احفظ من منصور فتقدم روايته وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا معتمر بن سليمان
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان بالخاء المعجمة التيمي قال حدثنا ابو مجلز لاحق السدوسي عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وسقط لابي ذر ابن ابي طالب انه قال انا اول من يجثوا بالجيم اي يجلس على ركبتيه بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيمة قال قيس هو ابن عباد من قوله موقوفا عليه وفيهم اي
في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب
والثلاثة مسلمون وشيبة بن ربيعة بن عبد شمس واخوه عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة المذكور ومقتضى رواية سليمان بن طرخان هذه الاقتصار على قوله انا اول من
يجثوا بين يدي الرحمن للخصومة فقط كما ان مقتضى رواية ابي هاشم السابقة قريبا الاقتصار على سبب النزول وليس في رواية قيس بن عباد عن ابي ذر وعلي اختلاف
عليه لكن اخرج النسائي من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان وزاد ابو نعيم
في مستخرجه من رواية معتمر بن سليمان وهو قوله انا اول من يجثوا وكذا اخرجه الحاكم من طريق ابي جعفر الرازي ورواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد بن سعد
كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن ابي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف سياقهما قاله في الفتح وقد روي ان الاية نزلت في اهل
الكتاب والمسلمين قال اهل الكتاب نحن احق بالله واقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم وقال المومنون نحن احق بالله امنا بمحمد وامنا بنبيكم وما انزل الله من كتاب
امة الاسلام على من ناواه فانزل هذان خصمان قاله قتادة بنحوه وقال عكرمة هما الجنة والنار قالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته فقص الله
على محمد صلى الله عليه وسلم خبرهما وخصوص السبب لا يمنع العموم في نظير ذلك السبب وقول عطا ومجاهد ان المراد الكافرون والمومنون يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها

سورة المومنين

وفي نسخة سورة المومنون بالواو مكية مائة وتسعة عشر اية في البصري وثماني عشرة اية في الكوفي بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر قال ابن عيينة سفيان مما وصله في تفسيره من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه في قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق اي سبع سموات
طرائق لتطارقها وهو ان بعضها فوق بعض يقال طارق النعل اذا اطبق نعلا على نعل وطارق بين الثوبين اذا لبس ثوبا على ثوب قاله الخليل والزجاج والفراء او لانها طرق الملائكة
في العروج والهبوط قاله علي بن عيسى وقيل لانها طرق الكواكب في سيرها والوجه في انعامه علينا بذلك انه جعلها موضعا لارزاقنا بانزال الماء منها وجعلها مقرا للملائكة
ولانها موضع الثواب ومكان انزال الانبياء ونزول الوحي لها سابقون في قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون اي سبقت لهم السعادة قاله ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة وضمير لها يرجع الى الخيرات لتقدمها في اللفظ واللام قيل بمعنى الى يقال سبقت له واليه بمعنى ومفعول سابقون الناس اليها وقيل
للتعليل اي سابقون لاجلها وسقط هذا لابي ذر قلوبهم وجلة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي خائفين ان لا يقبل منهم ما اتوا من الصدقات وهذا ثابت لابي ذر عن
قال ولابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة هيهات هيهات اي بعيد بعيد قال في المصابيح المعروف عند النحاة انها اسم فعل ماض معناها الفعل
بعد وهذا تحقيق لكونها اسماء لان مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي والمعنى انه دال على التباعد معنى بعد ليس من حيث انه موضوع لذلك المعنى لكونه فعلا بل من حيث
موضوع لفعل دال على بعد يقترن بالزمان الماضي وهو بعد كوضع سائر الاسماء لمدلولاتها انتهى وفسره الزجاج في ظاهر عبارته بالمصدر فقال البعد لما توعدون او بعيد لما

بالمبرد والمبخث وقال الكرماني لبس الولد تفسيرا لسلالة بل ابتدا خبره السلالة وهي فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة والجنة في قوله ام يقولون به جنة والجنون واحد
في المعنى وقيل كانوا يعلمون بالضرورة انه ارجحهم عقلا واتقنهم نظرا والمجنون كيف يمكنه ان ياتي بمثل ما اوتي به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة الجامعة والغثاء
في قوله فجعلناهم غثاء هو الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به وهو من غثا الوادي يغثو غثوا بالواو واما غثيت نفسه تغثي غثيا اي جاشت فهو قريب من معناه ولكنه
من مادة الياء يجارون اي يرفعون اصواتهم بالاستغاثة والضجيج كما تجار البقرة لشدة ما نالهم على اعقابكم يقال رجع على عقبيه اي ادبر يعني انهم مدبرون عن سماع الايات
سامرا نصب على الحال من فاعل تنكصون او من الضمير في مستكبرين ماخوذ من السمر وهو سمر الليل وهو ما يقع على الشجر من ضوء القمر فيجلسون اليه يتحدثون مستانسين به قال
كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر وقال الراغب السامر الليل المظلم والجمع السمار بوزن الجمار والسامر هاهنا في موضع الجمع وهو الافصح
تقول قوم سامر ونظيره يخرجكم طفلا تسحرون اي فكيف تعمون من السحر حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر ادلته وثبت من قوله تجارون الى هنا في رواية
النسفي وسقط لغيره كما نبه عليه في الفتح

سورة النور

مدنية وهي ثنتان او اربع وستون اية بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر وفي بعض
النسخ ثبوتها مقدمة على السورة من خلاله في قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله اي فترى المطر يخرج من بين اضعاف السحاب وخلال مفرد كحجاب او جمع كجبال سنا
برقه وهو الضياء يقال سنا يسنو اي اضاء يضي قال امرؤ القيس يضي سناه او مصابيح راهب والسناء بالمد الرفعة والمعنى هنا يكاد ضوء برق السحاب يذهب بالبصر
من شدة ضوئه والبرق الذي صفته كذلك لا بد وان يكون نارا عظيمة خالصة والنار ضد الماء والبرد فظهوره يقتضي ظهور الضد من الضد وذلك لا يمكن الا بقدرة قادر
حليم وسقط لغير ابي ذر قوله وهي مذعنين في قوله تعالى وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين يقال للمستخذي بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من استخذى اي خضع مذعن
بالذال المعجمة اي ينقاد مريدا اذا كان لهم الحكم لا عليهم ياتون اليه منقادين لعلمهم بانه يحكم لهم اشتاتا وشتى بتشديد التاء وشتات بتخفيفها وشت بتشديدها
واحد في المعنى ومراده قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين حال من فاعل تاكلوا واشتاتا عطفا عليه والاكثر على ان الاية نزلت في بني ليث بن عمرو
وهي من كنانة وكانوا يتحرجون ان ياكل الرجل وحده فيمكث يومه حتى يجد ضيفا ياكل معه فان لم يجد من يواكله لم ياكل شيئا وربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى الرواح
فنزلت هذه الاية فرخص لهم في ان ياكلوا كيف شاؤوا جميعا مجتمعين او اشتاتا متفرقين وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى
سورة انزلناها اي بيناها قال الزركشي تبعا للقاضي عياض كذا في النسخ والصواب انزلناها وفرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها لا تفسير انزلناها ويدل عليه قوله
بعد هذا ويقال في فرضناها انزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه تقدم له تفسير اخر انتهى وتعقب الزركشي صاحب المصابيح فقال يا عجبا لهذا الرجل وتعويله لابن عباس
سالم بيقال البخاري نقل عن ابن عباس تفسير انزلناها بيناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فما هذا الاعتراض البارد انتهى وقد
روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها قال في الفتح وهو يويد قول عياض وقال غيره اي غير ابن عباس سمي القران لجماعة السور بفتح
الجيم والعين وتاء التانيث والسور مجرور بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير والسور نصب مفعول الجماعة وسميت السورة لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة
من الاخرى والجمع سور بفتح الواو وقال الراعي سود المحاجر لا يقران بالسور وفيها لغتان الهمز وتركه فتركه هي المنزلة من منازل الارتفاع ومنه سمي سور البلد لارتفاعه
على ما يحويه ومنه قول النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب يعني منزلة من سائر الشرف التي قصرت عنها منازل الملوك سميت سورة
لارتفاعها وعلو قدرها وبالهمز القطعة التي فضلت من القران عما سواها وابقيت منه لان سور كل شي بقيته بعد ما يوخذ منه فلما قرن بعضها الى بعض سمي المجموع قرانا
قاله ابو عبيدة سمي القران لانه يجمع السور فيضمها وقال سعد بن عياض الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد الكوفي التابعي
مما وصله ابن شاهين من طريقه المشكاة هي الكوة بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو هي الطاقة الغير نافذة بلسان الحبشة ثم عرب وقال مجاهد هي القنديل وقيل هي
الانبوبة وسط القنديل وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه اي تاليف بعضه الى بعض فاذا قراناه فاتبع قرانه فاذا جمعناه والفناه فاتبع قرانه اي ما جمع فيه
فاعمل بما امرك الله فيه وانته عما نهاك الله عنه وسقطت الجلالة لابي ذر في الاولى لكل ويقال ليس لشعره قران اي تاليف وسمي الفرقان بالنصب لانه يفرق بين الحق
والباطل ويقال للمراة ما قرات بسلا قط بفتح السين المهملة منونا من غير همز وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد اي لم تجمع في بطنها ولدا والحاصل ان القران عنده
مشتق من قرا بمعنى جمع لا من قرا بمعنى تلا وقال فرضناها بتشديد الراء ولابي ذر وقال في فرضناها انزلنا فيها فرائض مختلفة فالتشديد لتكثير المفروض وقيل للمبالغة في
الايجاب ومن قرا فرضناها بالتخفيف وهي قراءة غير ابي عمرو وابن كثير يقول المعنى فرضنا عليكم اي فرضناها فاسقط الضمير وعلى من بعدكم الى يوم القيمة والسورة لا يمكن فرضها
لانها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب ان يكون المراد فرضنا ما بين فيها من الاحكام قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله او الطفل الذين لم يظهروا اي
لم يدروا بسكون الدال العورة من عزها لما بهم اي لاجل ما بهم من الصغر وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا ان يطيقوا اتيان النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على المثنى
والجمع فلذا وصف بالجمع او لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع وقال الشعبي بفتح الشين المعجمة فيما وصله الطبري اولي الاربة هو من ليس له ارب بكسر الهمزة اي حاجة وهم
الشيوخ البهم والممسوحون وقال ابن جبير المعتوه وقال ابن عباس الطفل الذي لا شهوة فيه وقال مجاهد المخنث الذي لا يقوم ذكره وقال مجاهد فيما وصله هو الذي لا يهمه
الا بطنه ولا يخاف على النساء لبلهه وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عنه عن ابيه هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء وقيل هو الذي لا تشتهيه المراة وثبت
من قوله وقال الشعبي الى هنا للنسفي وسقط من فرع اليونينية كبعض الاصول باب قوله عز وجل والذين يرمون ازواجهم يقذفون ازواجهم ولم يكن لهم
شهدا على ذلك الا انفسهم فشهادة فالواجب شهادة احدهم اربع شهادات بالله بنصب اربع على المصدر وحمزة والكسائي برفعها خبر المبتدا او هو قوله فشهادة انه لمن الصادقين
فيما رماها به من الزنا قال ابن كثير وهذه الاية فيها فرج للازواج وزيادة مخرج اذا قذف احدهم زوجته وعسر عليه اقامة البينة وسقط التبويب لابي ذر وقال بعد قوله
شهدا الاية واسقط باقيها وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وهو من شيوخ المولف
روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه
ان عويمرا بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عامر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان وفي رواية القعنبي ابن مالك عويمر بن اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة
وفي الاستيعاب عويمر بن ابيض قال الحافظ ابن حجر فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر وهو مازني اخرج له ابن ماجه اتى عاصم بن عدي العجلاني
وكان سيد بني عجلان بفتح العين وسكون الجيم وهو ابن عم والد عويمر ولابي ذر ابن العجلان فقال له كيف تقولون في رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري
اي يقتل الرجل فتقتلونه قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وفي قصة العجلاني من حديث ابن عمر المروي في مسلم فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم
وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده ايضا ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات
الاية قال عاصم بن عدي ان رجلا دخل منا بيته فراى رجلا على بطن امراته فان جاء باربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت
فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ ام كيف يصنع ام تحتمل ان تكون متصلة يعني اذا راى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه
ام يصبر على ذلك الشنار والعار ويحتمل ان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل والقصاص ثم اضرب عنه الى سوال لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب عن الكلام السابق
والهمزة تستانف كلاما اخر المعنى كيف يصنع ايصبر على العار ام يحدث الله له امرا اخر فلذا قال سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله حذف المقول له لدلالة السابق عليه اي تقول في رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة
لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط العدو في الدين بالخوض في اعراضهم وزاد في اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله فساله عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعاصم لم تاتني بخير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كره المسائل وعابها ثبت لفظ وعابها هنا وسقطت من الاولى قال عويمر والله لا انتهي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر الى رسول الله صلى

ابن العجلان وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد الله ابن ابي جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء واذا جاءت الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا وظاهر السياق يقتضي انه كان تقدم من عويمر اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته والظاهر ان في هذا السياق اختصارا ويوضحه ما في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امرأته الا بعد ان انصرف ثم عاد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه لعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه بما سمى الله في كتابه في هذه الاية بان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب ضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه ان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني فلاعنها اي لاعن زوجته خولة بعد ان قذفها واتت عند النبي صلى الله عليه وسلم وسالها فانكرت وامر في السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه وسلم وجزم الطبري وابو حاتم بن حبان بانها في شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر انها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ورجح بعضهم انها كانت في شعبان سنة عشر لا سنة تسع وفي حديث ابن مسعود عند مسلم انها كانت ليلة الجمعة ثم قال عويمر يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها زاد في باب من اجاز طلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثا وتمسك به من قال لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان البتي واحتج بان الفرقة لم تذكر في القران وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وقال الشافعي وسحنون من المالكية يقع بعد فراغ الزوج من اللعان لان التعان المرأة انما شرع لرفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال ابو حنيفة لا يتحقق حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع في احاديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن احمد روايتان وقول النووي في شرح مسلم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها اي ثم عقب ذلك بطلاقها وذلك انه ظن ان اللعان لا يحرمها فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعقبه في الفتح بانه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل ابن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث ابن سعد عقب قوله الله اعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات واجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له ان يخطبها ان كان باينا وانما اللعان فرقة فسخ فكانت اي الفرقة بينهما سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر ابدى لبعض اصحابنا فايدة وهو ان لا يجتمع ملعون مع ملعون لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بانه لو كان كذلك امتنع عليهما معا التزوج لانه يتحقق ان احدهما ملعون ويمكن ان يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة وفي رواية الباب الاتي من طريق فليح عن الزهري فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اي بالولد لدلالة السياق اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اخره ميم اي اسود ادعج العينين بالعين المهملة والجيم اي شديد سواد الحدقة عظيم الاليتين بفتح الهمزة اي العجز خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة اخره جيم اي عظيمهما فلا احسب عويمرا الا قد صدق وان جاءت به احيمر بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة مصغر احمر وقول صاحب التنقيح ان الصواب مرفوعا حمير وهو الابيض تعقبه في المصابيح فقال عدم الصرف كما في المتن هو الصواب وما ادعى انه عين الصواب هو عين الخطا كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام فتفسده وهي من انواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها فلا احسب عويمرا الا كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري فجاءت به على المكروه من ذلك فكان اي الولد بعد ذلك ينسب الى امه فاعتبر الشبه من غير حكم به لاجل ما هو اقوى من الشبه وهو الفراش كما فعل في وليدة زمعة وانما يحكم بالشبه وهو حكم القافة اذا استوت العلايق كسيدين وطئا في طهر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والتفسير والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ايضا ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى والخامسة اي والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رمى به زوجته من الزنا وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط القذف وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ في مذهبنا لقوله عليه السلام المروي في البيهقي وغيره المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بتفريق الحاكم فرقة طلاق ونفي الولد ان تعرض له فيه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان ابن داود العتكي ابو الربيع الزهراني المقري البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي وفليح لقبه واسمه عبد الملك عن الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل راى مع امرأته رجلا استعمل الكناية وقصده معينة خاصة وان كان وجد عند الرؤية ايقتله لاجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه غالبا عن الغيرة التي طبع عليها البشر فتقتلونه قصاصا ام كيف يفعل اي ام يصبر على ما به من المعنى ام متصلة ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هنا حكم اخر فانزل الله تعالى فيهما في عويمر وخولة زوجته ما ذكر في القران من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة فيك وفي امرأتك باية اللعان قال سهل فتلاعنا [illegible]

ثلاث لم يقل لهما توبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب وزاد جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي فقال لهلال والله انه لصادق ثم قامت اي الزوجة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فلما كانت عند المرة الخامسة وقفوها بتشديد القاف ولابي ذر ووقفوها بتخفيفها وقالوا انها موجبة للعذاب الاليم ان كانت كاذبة قال ابن عباس بالسند السابق فتلكأت بهمزة مفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت اي تبطأت عن ذلك ونكصت حتى ظننا انها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح بضم الهمزة وكسر المعجمة قومي ساير اليوم اي جميع الايام ايام الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام فمضت اي في تمام اللعان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة فان جاءت به اي بالولد اكحل العينين اي شديد سواد جفون العين خلقة من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله في اية اللعان لكان لي ولها شان في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها اي لفعلت لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد شابهه واجاب النووي قال اختلفوا في نزول اية اللعان هل هو بسبب عويمر ام بسبب هلال والاكثر انها نزلت في هلال واما قوله عليه السلام لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى قال في الفتح ويؤيد التعدد ان القايل في قصة هلال سعد بن عبادة كما اخرجه ابو داود والطبري والقايل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل السابق ولا مانع ان تتعدد القصة ويتحد النزول وجنح القرطبي الى تجويز نزول الاية مرتين وانكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين بمجرد دعوى لا دليل عليها واما قول النووي في تهذيبه اختلفوا في الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا على ثلاثة اقوال هلال بن امية او عاصم ابن عدي او عويمر العجلاني قال الواحدي اظهر هذه الاقوال انه عويمر لكثرة الاحاديث واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك بن سحماء فقد تعقبوه بان قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثبتتا فكيف يخلف بينهما وانما المختلف فيه سبب نزول الاية في ايهما وقد سبق تقريره وان عاصما لم يلاعن قط وانما سال لعويمر العجلاني عن ذلك وبان قوله واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما اعتقد ذلك ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فصواب العبارة ان يقال واتفقوا على ان المرمي به شريك بن سحماء وهذا الحديث قدم في باب اذا ادعى وقذف فله ان يلتمس البينة من كتاب الشهادات باب قوله عز وجل والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به وخصها بالغضب لان الغالب ان الرجل لا يتجشم فضيحة اهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به فلذا كانت الخامسة في حقها ان غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه وسقط باب قوله لابي ذر وبه قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة الهلالي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال البخاري وقد سمع القاسم منه اي من عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو عويمر العجلاني رمى امرأته بالزنا فانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله تعالى في كتابه العزيز والذين يرمون ازواجهم الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم قضى صلى الله عليه وسلم بالولد للمرأة واستدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر اللعان بالرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفي الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخره بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه وفرق عليه السلام بين المتلاعنين تمسك به الحنفية ان بمجرد اللعان لا تحصل الفرقة ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الافتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وفرق بتشديد الراء يقال في الاجسام وبالتخفيف في المعاني وبقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى تاتي في اللعان وغيره بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك في امر عائشة عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين منكم ايها المؤمنون يريد عبد الله بن ابي وكان من جملة من حكم له بالايمان ظاهرا وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم لا تحسبوه شرا لكم الضمير للافك والخطاب للرسول وابي بكر وعائشة وصفوان لتاذيهم بذلك بل هو خير لكم لما فيه من جزيل ثوابكم واظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشرة اية في براءتكم وتهويل الوعيد للقاذفين ونسبتهم الى الافك لكل امرئ منهم من اهل الافك ما اكتسب من الاثم اي لكل منهم جزاء ما اكتسب من العقاب في الاخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به والذي تولى كبره معظمه باشاعته منهم اي من الخايضين له عذاب عظيم في الاخرة او في الدنيا بان جلدوا وصار ابن ابي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى اشل اليدين ومسطح مكفوف البصر وسقط لابي ذر لا تحسبوه الى اخره افاك قال ابو عبيدة اي كذاب وقيل هو ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء وسمي افكا لكونه مصروفا عن الحق من قولهم افك الشيء اذا قلبه عن وجهه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى والذي تولى كبره قالت هو عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن لانه صفة لعبد الله لا لابي وسلول غير منصرف للتانيث والعلمية لانها امه والمراد من اضافة الكبر اليه انه كان مبتدأ به وقيل لشدة رغبته في اشاعة تلك الفاحشة هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل لولا تحضيضية اي هلا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين بانفسهم اي بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات كقوله ولا تلمزوا انفسكم فان قلت لم عدل عن الخطاب الى الغيبة في قوله وقالوا هذا افك ولم يقل وقلتم وعن المضمر الى المظهر والخطاب للغيبة والمفرد الى الجمع في قوله ظن المؤمنون والمؤمنات ولم يقل ظننتم بها اي بعائشة على الاصل لان المخاطب من بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاصة الجواب كما قال في مفاتيح الغيب ان في العدول من الخطاب الى الغيبة توبيخ المخاطبين بطريق الالتفات ومعاتبة شديدة وابعادا من مقام الزلفى ثم كيف سمعوا ما لا ينبغي الاصغاء اليه فضلا عن ان يتفوهوا به وفي العدول من المضمر الى المظهر الدلالة على ان صفة الايمان جامعة لهم فينبغي لمن اشترك فيها ان لا يسمع فيمن شاركه فيها قول عايب ولا طعن طاعن لان عيب اخيه عيبه والطعن في اخيه طعن فيه وسياق هذه الاية هنا ثابت لابي ذر فقط وفي رواية غيره ولولا وهلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ما يصح لنا ان نتكلم بهذا القول المخصوص او بنوعه فان قذف احاد الناس محرم شرعا لا سيما الصديقة ابنة الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك معناه التعجب هذا بهتان عظيم اي كذب عظيم يبهت ويتحير من عظمته لولا هلا جاؤا عليه اي على ما زعموا باربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به فاذ لم ياتوا بالشهداء يشهدون على ما قالوا فاولئك عند الله اي في حكمه هم الكاذبون فيما قالوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء الكذب الشديد والافتراء المزيد ما قالوا فبراها الله مما قالوا بما انزله في كتابه قال الزهري وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من الحديث اي بعضه لجميعه عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى اي احفظ له اي للحديث المذكور خاصة من بعض الذي حدثني عروة بن الزبير عن عائشة اي عن حديث عائشة في قصة اهل الافك ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج زاد معمر عند ابن ماجة سفرا اي الى سفر اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتاء التانيث خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في السفر قالت عائشة فاقرع بيننا صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها هي غزوة المصطلق فخرج سهمي وعند ابن اسحق فخرج سهمي عليهن وهو يشعر بانه لم يخرج معه حينئذ غيرها فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما انزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودجي وانزل فيه بضم همزة احمل وانزل مع التخفيف مبنيا للمفعول فيهما فسرنا الى بني المصطلق حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وغنم اموالهم وانفسهم وقفل اي رجع ودنونا ولابي ذر عن الحموي والمستملي دنونا بغير واو قربنا من المدينة حال كوننا قافلين اي راجعين اذن بالمد والتخفيف اعلم ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني الذي توجهت له اقبلت الى رحلي فاذا عقد لي بكسر العين من جزع ظفار بفتح الجيم وفتح الظاء المعجمة مضاف لظفار وهو بالظاء المعجمة والفاء وبعد الالف راء مكسورة مبنيا كحضار مدينة باليمن وفي رواية ابي ذر اظفار بالهمزة المفتوحة وتنوين الراء قد انقطع فالتمست زاد في رواية فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه عقدي وحبسني ابتغاؤه اي طلبه واقبل ولابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو الرهط الذي كانوا يرحلون لي بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف اي يشدون

الرحل على بعيري سمي الواقدي منهم أبا موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف على بعيري الذي كنت ركبت أي عليه وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم بضم التحتية وكسر القاف إنما تأكل المرأة منهن العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل من الطعام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ويأكلن أي النساء وفي نسخة تأكل بالنون أوله ولام آخره فقط وعزاها في الفتح للكشميهني فلم يستنكر القوم بالرفع خفة الهودج وفي رواية فليح في الشهادات ثقل الهودج والأول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول كانت لخفة جسمها بحيث أن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها حتى رفعوه وكنت جارية حديثة السن لأنها إذ ذاك لم تبلغ خمس عشرة سنة أي أنها مع نحافتها صغيرة السن ففيه إشارة إلى المبالغة في خفتها أو إلى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير أن تعلم أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها فبعثوا الجمل أي أثاروه وساروا أي وهم يظنون أنها عليه فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش استفعل من مر فجئت منازلهم بالجمع الذي كانوا نازلين بها وليس بها داع ولا مجيب وفي رواية فليح فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت بتشديد الميم الأولى في الفرع قال الحافظ ابن حجر وهي رواية أبي ذر وضبطها في نسخة فأممت بتخفيفها أي قصدت منزلي الذي كنت به قبل وظننت أنهم سيفقدوني بفتح القاف ونون واحدة والظن هنا بمعنى العلم لأن فقدهم إياها محقق قطعا فهو معلوم عندها وفي نسخة سيفقدوني بكسر القاف ولأبي ذر سيفقدونني بنونين لعدم الناصب والجازم والأولى لغة فيرجعون إلي فبينا بغير ميم أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت بسبب شدة الغم إذ من شأن الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضي السهر وكان صفوان بن المعطل بتشديد الطاء المفتوحة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بفتح الذال المعجمة الصحابي الفاضل من وراء الجيش وفي رواية معمر قد عرس من وراء الجيش فادلج بسكون الدال المهملة أي سار من أول الليل وبتشديدها من آخره وحينئذ فالذي هنا ينبغي أن يكون بالتشديد لأنه كان في آخر الليل لكن التخفيف هو الذي رويناه فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم لا يدري أهو رجل أو امرأة فأتاني فعرفني حين رآني لعلها انكشف وجهها لما نامت وكان يراني قبل نزول الحجاب فاستيقظت باسترجاعه يقول إنا لله وإنا إليه راجعون حين عرفني فخمرت بالخاء المعجمة والميم المشددة أي غطيت وجهي بجلبابي يعني الثوب الذي كان عليها وهو بكسر الجيم والله ولأبي ذر ووالله ما كلمني كلمة ولأبي ذر ما يكلمني بصيغة المضارع إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة وهو أحسن من الأولى إذ الماضي يحقق النفي بحال الاستيقاظ ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فيه نفي كلامه لها غير الاسترجاع إلى أن أناخ ولا يمنع ما بعد الإناخة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حين فالنفي مقيد بحال إناخة الراحلة فلا يمنع ما قبل الإناخة ولا ما بعدها وفي رواية ابن إسحاق أنه قال لها ما خلفك وأنه قال لها اركبي واستأخر وفي حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه فلما رآني ظن أنه رجل فقال يا نومان قم فقد سار الناس وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ما شأنك يا أم المؤمنين فحدثته بأمر القلادة فوطئ على يديها بالتثنية أي يدي الناقة ليكون أسهل لركوبها فركبتها فانطلق حال كونه يقود بي الراحلة وفي مرسل مقاتل بن حيان بالحاء المهملة والتحتية عند الحاكم في الإكليل أنه ركب معها مردفا لها وما في الصحيح هو الصحيح حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا حال كونهم موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء في نحر الظهيرة بالحاء المهملة والظهيرة بفتح المعجمة وكسر الهاء حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر وهو تأكيد لقوله موغرين فهلك بسبب من هلك أي في شأني وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهنالك قال في وفي أهل الإفك ما قالوا وكان الذي تولى الإفك رأس المنافقين عبد الله بن أبي بالتنوين ابن سلول برفع ابن صفة لعبد الله وسلول بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث فقدمنا المدينة فاشتكيت أي مرضت حين قدمت شهرا والناس يفيضون بضم أوله في قول أصحاب الإفك أي يشيعونه لا أشعر بشيء من ذلك وفي رواية ابن إسحاق وقد انتهى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أبوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك وهو يريبني بفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي يقال رابه وأرابه أي يشككني ويوهمني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بفتح اللام والطاء المهملة والفاء ولأبي ذر اللطف بضم اللام وسكون الطاء أي الرفق الذي كنت أرى منه حين أشتكي أمرض إنما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم بكسر الفوقية وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ولابن إسحاق فكان إذا دخل قال لأمي وهي تمرضني كيف تيكم وفهمت أم المؤمنين من ذلك بعض الجفاء منه عليه الصلاة والسلام لكنهما لم تكن تدري بالسبب ثم ينصرف فذاك الذي يريبني بفتح أوله وكسر ثالثه ولا أشعر بالشر الذي تقوله أهل الإفك وسقط لفظ الشر لغير أبي ذر حتى خرجت بعدما نقهت بفتح النون والقاف ويجوز كسرها أي أفقت من مرضي ولم تكمل لي الصحة فخرجت مع أم مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات واسمها سلمى قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد الألف صاد وعين مهملتان موضع خارج المدينة وهو متبرزنا بفتح الراء المشددة أي موضع قضاء حاجتنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف بضم الكاف والنون موضع قضاء الحاجة قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول بضم الهمزة وتخفيف الواو نعت للعرب في التبرز قبل الغائط وفي رواية فليح في البرية أي خارج المدينة بعيدا من المنازل فكنا نتأذى بالكنف براحتها أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح بكسر الميم وهي ابنة أبي رهم أنيس بن عبد مناف بضم الراء وسكون الهاء وفي رواية صالح عند المؤلف في المغازي وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه واسمها رايطة فيما ذكر أبو نعيم وابنها مسطح بن أثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف ابن عباد بتشديد ابن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وأم مسطح قبل أي جهة بيتي قد ولأبي ذر وقد فرغنا من شأننا فعثرت بالفاء والعين والراء المفتوحات أم مسطح في مرطها بكسر الميم كساء وهو من صوف أو خز أو كتان أو إزار فقالت تعس مسطح بفتح العين [illegible]

[illegible]

والإشارة إلى ما وقع من جهة حمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فإن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها فالاستثناء متصل ولم تقصد أم رومان بقولها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها قصة عائشة بنفسها وإنما ذكرت شأن الضرائر وأما ضرائر عائشة وإن لم يصدر منهن شيء فلم يعدم ذلك ممن هو من أتباعهن كحمنة قالت عائشة فقلت سبحان الله تعجبت من وقوع ذلك في حقها مع تحققها براءتها ولقد ولأبي ذر أو لقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ بالقاف والهمز أي لا ينقطع لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي بالرفع أي طال لبثه أو بالنصب أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي يستأمرهما أي يستشيرهما في فراق أهله يعني نفسها قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم من براءة أهله مما ذكر وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله أهلك أي أمسك أهلك بالنصب ولأبي ذر أهلك بالرفع أي هم أهلك ولا ولأبي ذر ولا نعلم إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بلفظ التذكير على إرادة الجنس قال ذلك لما رأى منه عليه الصلاة والسلام من شدة القلق فرأى أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها وإن تسأل الجارية بريرة تصدقك الخبر بالجزم على الأمر قالت عائشة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واستشكل قوله الجارية بريرة بأن قصة الإفك قبل شراء بريرة وعتقها لأنه كان بعد فتح مكة وهي قبله لأن حديث الإفك كان في سنة ست أو أربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة لأن بريرة لما خيرت واختارت نفسها كان زوجها مغيث يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة والعباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف في أواخر سنة ثمان وفي ذلك رد على ابن القيم حيث قال تسميتها بريرة وهم من بعض الرواة فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقيب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي أن قول علي رضي الله عنه وسل الجارية تصدقك أنها بريرة فغلط وهذا نوع غامض لا يتنبه له إلا الحذاق انتهى وتعقبه الزركشي فقال إن تسمية الجارية بريرة مدرج من بعض الرواة وأنها جارية أخرى وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ فقال عليه السلام أي بريرة هل رأيت عليها من شيء يريبك بفتح أوله من جنس ما قال أهل الإفك فقالت بريرة مجيبة لها على العموم نافية عنها كل نقص لا والذي بعثك بالحق إن رأيت بكسر الهمزة أي ما رأيت عليها أمرا أغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة صفة لأمرا أي أعيبه في جميع أحوالها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها لصغر سنها ورطوبة بدنها فتأتي الداجن بدال مهملة وبعد الألف جيم مكسورة فنون الشاة تقتنى

في البيت وتعلف وقد يطلق على غيرها مما يألف البيوت من الطيور وغيرها فتأكله قال ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب *

فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب إلى أن تكون به من المحصنات الغافلات المؤمنات وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس في الحديث صورة استثناء بسوى ولا غيرها من أدواته وإنما فيه إن رأيت أمرا أغمصه عليها غير أنها جارية إلى آخره لكن معنى هذا قريب من معنى الاستثناء انتهى نعم قولها في رواية هشام بن عروة فيما يأتي إن شاء الله تعالى قريبا في هذه السورة ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر استثناء صريح في نفي العيب عنها وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب عن علقمة عند الطبراني فقالت الجارية الحبشية والله لعائشة أطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله قال فعجب الناس من فقهها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر بالذال المعجمة يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني بفتح أوله وكسر المعجمة أي من يقيم عذري إن كافأته على قبيح فعله أو من ينصرني من رجل يريد ابن أبي قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على ولأبي ذر في أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا صفوان بن المعطل ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد ابن معاذ الأنصاري واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة أربع وأجيب بأنه اختلف في المريسيع فحكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال فإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فالذي في البخاري محمول على أنه سبق قلم والراجح أيضا أن الخندق سنة خمس فيصح الجواب فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه بفتح الهمزة وكسر المعجمة إن كان من الأوس قبيلتنا ضربت عنقه لأن حكمه فيهم نافذ إذ كان سيدهم وكان من آذاه عليه السلام وجب قتله وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت عائشة فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج بعد فراغ ابن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا كامل الصلاح لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولكن احتملته من مقالة ابن معاذ الحمية أي أغضبته وفي رواية معمر عند مسلم اجتهلته بجيم ففوقية فهاء وصوبه التوربشتي أي حملته على الجهل فقال لسعد هو ابن معاذ كذبت لعمر الله بفتح العين أي وبقاء الله لا تقتله ولا تقدر على قتله لأنا نمنعك منه ولم يرد ابن عبادة الرضا بقول ابن أبي لكن كان بين الحيين مشاحنة زالت بالإسلام وبقي بعضها بحكم الأنفة فتكلم ابن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيه ابن معاذ فقام أسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرين ولأبي ذر ابن الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه بالنون ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنك منافق تجادل عن المنافقين تفسير لقوله فإنك منافق فليس المراد نفاق الكفر فتثاور بفوقية فمثلثة الحيان الأوس والخزرج أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالنون ولأبي ذر سكتوا بالفوقية بدل النون وسكت عليه السلام قالت عائشة فمكثت يومي ذلك لا يرقأ بالهمز أي لا ينقطع لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواي أبو بكر وأم رومان عندي وقد بكيت ليلتين ويوما الليلة التي أخبرتني فيها أم مسطح بالخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام والليلة التي تليه لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن أبي وأمي أن البكاء فالق كبدي قالت عائشة فبينما بالميم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فبينا بحذفها هما جالسان ولأبي ذر جالسين عندي وأنا أبكي جملة حالية فاستأذنت علي امرأة من الأنصار لم تسم فأذنت لها فجلست تبكي معي تحزنا لحالي قالت عائشة فبينا بغير ميم نحن على ذلك وللكشميهني نحن كذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني أي بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رماها به أهل الإفك فإن كنت بريئة من ذلك فسيبرئك الله بوحي ينزله وإن كنت ألممت بذنب أي وقع منك مخالفا لعادتك فاستغفري الله وتوبي إليه منه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله منه تاب الله عليه وسقط لفظ الجلالة لأبي ذر قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات انقطع دمعي حتى ما أحس أجد منه قطرة لأن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة فقلت لأبي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت ولأبي ذر قلت فقال لا أفعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه فقلت لأمي أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت ولأبي ذر قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن هذا توطئة لعذرها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه الصلاة والسلام إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به قيل مرادها من صدق من أصحاب الإفك وضمت إليه من لم يكذبهم تغليبا فلئن بفتح اللام وكسر الهمزة قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني ولأبي ذر لا تصدقونني بنونين أي لا تقطعون بصدقي ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني بضم القاف وتشديد النون والأصل لتصدقونني فأدغمت النون في الأخرى والله ما أجد لكم وفي رواية فليح في الشهادات لي ولكم مثلا إلا قول أبي يوسف وفي رواية أبي أويس نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي يبرئني فعل مضارع وفي بعضها مبرئي بميم مضمومة فموحدة فتحتية والشدة بهمزة مكسورة فتحتية كذا في الفتح وعند السفاقسي مبرئني بنون بعد الهمزة المضمومة واستشكله بأن نون الوقاية إنما تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر والأسماء تكسر فلا يحتاج إليها قال الحافظ ابن حجر والذي وقفنا عليه مبرئي بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكره السفاقسي فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات في اسم الفاعل انتهى نحو أمسلمني وداركني وعليك وعليكني يعني أدركني واتركني والزمني وفي الحرف نحو إنني ولكن بتخفيف النون والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ولكن بتخفيف النون ولأبي ذر عن الكشميهني ولكني ولغير الحموي والمستملي ولكن بالإدغام كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما فارق مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت الذي كانوا حاضرين حينئذ حتى أنزل عليه الوحي فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء من العرق من شدة الوحي حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق بكسر الميم وسكون المثلثة مرتفعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر قال

كجمانة البحري جاء بها غواصها من لجة البحر *

وقال الداودي هو شيء كاللؤلؤ يصنع من الفضة والأول هو المعروف وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه بضم الياء وسكون النون وفتح الزاي وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف قالت فلما سري بضم المهملة وكسر الراء المشددة كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك سرورا والجملة حالية فكانت ولأبي ذر عن الكشميهني فكان أول كلمة تكلم بها يا عائشة أما الله عز وجل بتشديد ميم أما فقد برأك بالقرآن مما قاله أهل الإفك فيك فقالت ولأبي ذر قالت أمي أم رومان قومي إليه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت والله ولأبي ذر لا والله وإلى الله صلاته وسلامه عليه لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عز وجل الذي أنزل براءتي وأنزل الله بالواو ولأبي ذر فأنزل الله عز وجل إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه العشر الآيات كلها قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وأنتم لا تعلمون انتهى وأقول بل هي تسعة ولعله عد قوله لهم عذاب أليم رأس آية وليس كذلك بل تشبه فاصلة وليست بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادين وحينئذ فآخر العشر رؤوف رحيم وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري فأنزل الله إن الذين جاءوا بالإفك إلى قوله أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقول ابن حجر أن عدد الآي إلى هذا الموضع ثلاثة عشر آية لعله في قولها العشر الآيات مجازا بطريق إلغاء الكسر بناء على عدة أم الكرام فالصواب أنها اثنتا عشرة انتهى فتأمل هذا التشريف والإكرام الناشئ عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى فهذه صديقة الأمة تعلم أنها بريئة مظلومة وأن قاذفيها المفترون عليها وهذا كان احتقارها نفسها وتصغيرها لشأنها فما ظنك بمن صام يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين أو قام ليلة أو ليلتين فظهر عليه شيء من الأحوال فلوحظ باستحقاق الكرامات والمكاشفات وإجابة الدعوات وأنه ممن يتبرك بلقائه ويغتنم صالح دعائه ويتمسح في الثواب وتقبل منه ذوي أعتابه فيعجب من تجهله بنفسه وتغفل عن جرمه واغتر بإمهال الله عليه فينبغي للعبد أن يستعيذ بالله أن يكون عند نفسه عظيما وهو عند الله حقير قالت فأنزل الله تعالى هذا في براءتي وسقط لا تحسبوه لأبي ذر فأتم الحلمي من أتم عليه قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه كان ابن خالته وفقره أي لأجلها والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله ولا يأتل لا يحلف أولوا الفضل منكم في الدين أبو بكر والسعة في المال أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله صفات لموصوف واحد وهو مسطح لأنه كان مسكينا مهاجرا بدريا وليعفوا وليصفحوا عنهم خوضهم في أمر عائشة ألا تحبون خطابا لأبي بكر أن يغفر الله لكم على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم والله غفور رحيم فتخلقوا بأخلاقه تعالى قال أبو بكر لما قرأها عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي فرجع بالتخفيف إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه قبل وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بصيغة المضارع ولأبي ذر سأل بصيغة الماضي زينب ابنة جحش أم المؤمنين رضي الله عنها عن أمري فقال يا زينب ما علمت على عائشة أو رأيت منها فقالت ولأبي ذر قالت يا رسول الله أحمي بفتح الهمزة سمعي من أن أقول سمعت ولم أسمع وبصري من أن أقول أبصرت ولم أبصر ما علمت عليها إلا خيرا قالت عائشة وهي أي زينب التي كانت تساميني من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع أي تطلب من

العلو والارتفاع والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلب او تعتقد ان لها مثل الذي لي عنده فعصمها الله اي حفظها بالورع ان تقول بقول اهل الافك وطفقت بكسر الفاء جعلت او شرعت اختها حمنة بفتح الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة نون مفتوحة فهاء تانيث تحارب لها اي لاختها حمنة زينب وتحكي مقالة اهل الافك لتخفض منزلة عائشة وتعلي منزلة اختها زينب فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك فحدت فيمن حد او اثمت مع من اثم وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات باب بالتنوين في قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم لولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره اي لولا فضل الله عليكم ايها الخائضون في شان عائشة ورحمته في الدنيا بانواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وانابتكم اليه والاخرة بالعفو والمغفرة لمسكم عاجلا فيما افضتم اي خضتم فيه من قضية الافك عذاب عظيم قال ابن عباس المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له يعني في الاخرة لانه ذكر عذاب الدنيا من قبل فقال والذي تولى كبره منهم له عذاب اليم وقد اصابه فانه جلد وحد وسقط قوله عذاب عظيم لابي ذر وقال بعد قوله افضتم فيه الاية وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريقه في قوله تعالى اذ تلقونه معناه يرويه بعضكم عن بعض وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فسعوا في اشاعته وذلك من العظائم واصل تلقونه تتلقونه فحذفت احدى التاءين كتنزل ونحو تفيضون في قوله تعالى في سورة يونس اذ تفيضون فيه معناه تقولونه وهذا ذكره استطرادا على عادته لمناسبة لقوله فيما افضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة وبه قال حدثني محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سليمان هو اخو عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن ابي الهذيل السلمي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن ام رومان بضم الراء بنت عامر بن عويمر ام عائشة رضي الله عنها انها قالت لما رميت عائشة بما رميت به من الافك خرت مغشيا عليها وفي بعض النسخ باسقاط لفظ عليها كما في المصابيح وقال السفاقسي صوابه مغشية يعني بتاء التانيث بعد الالف ورده الزركشي بانه على تقدير الحذف اي عليها فلا معنى للتانيث قال في المصابيح لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما ينسب القول به للكسائي من الكوفيين واما على ما استصوبه السفاقسي فانما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود في كلامهم ومطابقته لما ترجم به من قصة اهل الافك في الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بان مسروقا لم يسمع من ام رومان لانها توفيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسن مسروق اذ ذاك ست سنين فالظاهر انه مرسل واجاب في المقدمة بان الواقع في البخاري هو الصواب لان راوي وفاة ام رومان في سنة ست علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه عليه البخاري في تاريخ الاوسط والصغير وحديث مسروق اصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربي بان مسروقا انما سمع من ام رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عمر وقال ابو نعيم الاصبهاني عاشت ام رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا هذا باب بالتنوين في قوله تعالى اذ ظرف لمسكم او افضتم تلقونه اي الافك بالسنتكم قال الكلبي وذلك ان الرجل يلقى الاخر فيقول بلغني كذا وكذا تتلقونه تلقيا وتقولون بافواهكم في شان ام المؤمنين ما ليس لكم به علم فان قلت ما معنى قوله بافواهكم والقول لا يكون الا بالفم اجيب بان الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان والافك ليس الا قولا يجري على السنتكم من غير ان يحصل في قلوبكم علم به وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم في الوزر وسقط لابي ذر وتحسبونه الى اخره وقال بعد علم الاية وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام ولابي ذر هشام بن يوسف ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن سمعت عائشة رضي الله عنها تقرا ولابي ذر تقول اذ تلقونه بالسنتكم بكسر اللام وتخفيف القاف مضمومة من ولق الرجل اذا كذب هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ما ينبغي وما يصح لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم سقط قوله سبحانك الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله بهذا الاية وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم عين عمر وكسر عين سعيد وضم حاء حسين مصغرا القرشي النوفلي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله قال استاذن ابن عباس قبل موتها ولابي ذر قبيل موتها بضم القاف مصغرا على عائشة وهي مغلوبة من كرب الموت قالت اخشى ان يثني علي لان الثناء يورث العجب فقيل هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين والقائل لها ذلك هو ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن والذي استاذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها كما عند احمد في روايته قالت ائذنوا له فقال ابن عباس بعد ان اذن له في الدخول ودخل كيف تجدينك اي كيف تجدين نفسك فالفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص افعال القلوب قالت عائشة اجدني بخير ان اتقيت الله اي ان كنت من اهل التقوى ولابي ذر عن الكشميهني ان ابقيت بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من البقاء قال ابن عباس فانت بخير ان شاء الله تعالى زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك عن قصة الافك من السماء وفي رواية ذكوان المذكورة وانزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاء بها الروح الامين فليس في الارض مسجد الا وهي يتلى فيه اناء الليل واطراف النهار ودخل عليها ابن الزبير خلافه بعد ان خرج ابن عباس فقالت له عائشة دخل ابن عباس فاثنى علي ووددت اني كنت نسيا منسيا اي لم اكن شيئا وهذا على طريق اهل الورع في شدة خوفهم على انفسهم وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بفتح الميم وكسر الجيم الثقفي قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن عباس رضي الله عنهما استاذن على عائشة نحوه اي نحو الحديث المذكور ولم يذكر فيه نسيا منسيا ومطابقة الحديث للترجمة ونزل عذرك من السماء يعظكم الله ولابي ذر باب بالتنوين في قوله يعظكم قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله ان تعودوا لمثله كراهة ان تعودوا مفعول من اجله وفي ان تعودوا على حذف في ابدا ما دمتم احياء مكلفين الاية وسقط قوله الاية لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء حسان بن ثابت الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه يستاذن عليها فيه التفات من الخطاب الى الغيبة قال مسروق قلت لعائشة رضي الله عنها اتاذنين لهذا وهو ممن تولى كبر الافك قالت اوليس قد اصابه عذاب عظيم قال سفيان الثوري يعني ذهاب بصره فقال حسان حصان رزان بفتح الحاء المهملة والزاي في الثاني وقبلها راء مهملة اي عفيفة كاملة العقل ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون اي ما تتهم بريبة براء مهملة فتحتية فموحدة وتصبح غرثى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة جائعة من لحوم الغوافل العفيفات اي لا تغتابهن اذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة وهو استعارة فيها تلميح لقوله تعالى في المغتاب ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان قالت عائشة لكن انت اي لست كذلك اشارة الى انه اغتابها حين وقعت قصة الافك هذا باب بالتنوين في قوله ويبين الله لكم الايات في الامر والنهي والله عليم بامر عائشة وصفوان حكيم في شرعه وقدرته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين محمد قال انبانا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب بشين معجمة فموحدتين الاولى مشددة اي تغزل وقال حصان عفيفة تمتنع من الرجل رزان صاحب وقار ما تزن بريبة ما تتهم بها وتصبح غرثى جائعة من لحوم الغوافل لا تغتابهن ولابي ذر من دماء بدل لحوم قالت عائشة تخاطب حسانا لست كذلك بل تغتاب الغوافل قال مسروق قلت تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد انزل الله تعالى والذي تولى كبره منهم وهذا مشكل اذ ظاهره ان المراد بقوله والذي تولى كبره حسان والمعتمد انه عبد الله بن ابي كما في المستخرج في ابي نعيم وهو ممن تولى كبره قال في الفتح فهذا اخف اشكالا فقالت واي عذاب اشد من العمى وقالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدفع هجو الكافرين بهجوهم ويذب عنه وفي المغازي قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه الذي يقول • فان ابي ووالده وعرضي • لعرض محمد منكم وقاء • وروي انه عليه السلام قال ان الله يؤيد حسان بروح القدس في شعره هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين يحبون يريدون ان تشيع ان تنتشر الفاحشة الزنا في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا الحد والاخرة النار وظاهر الاية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت في قذف عائشة رضي الله عنها الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله يعلم ما في الضمائر وانتم لا تعلمون وهذا نهاية في الزجر لان من احب اشاعة الفاحشة وان بالغ في اخفاء تلك المحبة فهو يعلم ان الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة فجواب لولا محذوف وان الله رؤوف بعباده رحيم بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم بالحد وسقط لابي ذر قوله ان الذين وقال بعد قوله الفاحشة الاية الى قوله رؤوف رحيم تشيع اي تظهر قاله مجاهد وسقط هذا لغير ابي ذر ولا ياتل ولابي ذر وقوله ولا ياتل اي يفتعل من الالية وهي الحلف اي ولا يحلف اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اي على ان لا يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعني مسطحا ولا تعزف في اليمين كثيرا قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا يعني ان لا تبروا وقال امرؤ القيس • فقلت يمين الله ابرح قاعدا • اي لا ابرح وليعفوا وليصفحوا عن خوضه في امر عائشة الا تحبون ان يغفر الله لكم يخاطب ابا بكر والله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فاذا غفرت يغفر لك واذا صفحت يصفح لك وسقط لابي ذر من قوله والمهاجرين الى اخر قوله ان يغفر الله لكم وقال بعد قوله والمساكين الى قوله والله غفور رحيم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله عند احمد بتمامه عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله

قالت

[illegible]

وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن فأمرن أن يضربن بها على الجيوب ليسترن أعناقهن ونحورهن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا إبراهيم بن نافع** المخزومي المكي **عن الحسن بن مسلم** واسم جده يناق بفتح التحتية وتشديد النون وبعد الألف قاف المكي وثبت ابن مسلم لأبي ذر **عن صفية بنت شيبة** بن عثمان القرشية المكية **أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن** وللنسائي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بلفظ أخذ النساء وللحاكم أخذ نساء الأنصار أزرهن **فشققنها من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة **الحواشي فاختمرن بها** واستشكل ذكر نساء المهاجرين في الأولى ونساء الأنصار في رواية الحاكم وغيره وأجيب باحتمال أن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك عند نزول الآية

سورة الفرقان مكية وآيها سبع وسبعون آية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام الذي جمعت منافعه وعمت فوائده **بسم الله الرحمن الرحيم** ثبتت البسملة لأبي ذر

قال ولأبي ذر وقال **ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير في قوله **هباء منثورا هو ما تسفي به الريح** وتذريه من التراب والهباء والهبوة التراب الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس فلا يمس بالأيدي ولا يرى في الظل ومنثورا صفته شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه في انتثاره بحيث لا يمكن نظمه فجيء بهذه الصفة لتقيد ذلك وقال الزمخشري أو مفعول ثالث لجعلناه أي جعلناه جامعا لحقارة الهباء والتناثر كقوله كونوا قردة خاسئين أي جامعين للمسخ والخسء وسقط للأصيلي لفظ به من قوله تسفي به الريح **مد الظل** في قوله تعالى ألم تر إلى ربك كيف مد الظل قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عنه هو **ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس** قال في الأنوار وهو أطيب الأحوال فإن الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود انتهى والظل عبارة عن عدم الضوء مما من شأنه أن يضيء وجعله ممدودا لأنه ظل لا شمس معه واعترضه ابن عطية بأنه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من بعد غروب الشمس مدة يسيرة يبقى ظل ممدود مع أنه في نهار وفي سائر أوقات النهار ظلال متقطعة وأجيب بأنه ذكر تفسيرا لخصوص الآية لأن في بقيتها ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فتعين الوقت الذي بعد طلوع الفجر واعترض ابن عطية أيضا بأن الظل إنما يقال لما يقع بالنهار والظل الموجود في هذا الوقت من بقايا الليل وأجيب بالحمل على المجاز والرؤية بصرية أو قلبية واختاره الزجاج والمعنى ألم تعلم والخطاب وإن كان ظاهره للرسول صلى الله عليه وسلم فهو عام في المعنى لأن الغرض بيان نعم الله بالظل وجميع المكلفين مشتركون في تنبيههم كذلك **ساكنا** يريد قوله ولو شاء لجعله ساكنا قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أي **دائما** أي ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس قال أبو عبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفيء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمي فيئا لأنه فاء من الجانب الغربي إلى الشرقي **عليه دليلا** قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا أي **طلوع الشمس** دليل حصول الظل فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل ولولا النور ما عرفت الظلمة والأشياء تعرف بأضدادها **خلفة** في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم **من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل** وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال فاتتني الصلاة الليلة فقال أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فإن الله جعل الليل والنهار خلفة أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان إذا ذهب هذا جاء هذا وإذا جاء هذا ذهب هذاك وخلفة مفعول ثان لجعل أو حال **وقال الحسن** البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى **هب لنا من أزواجنا** وذرياتنا أبو ذر وذريتنا قرة أعين أي **في طاعة الله وما شيء أقر لعين المؤمن أن يرى حبيبه في طاعة الله** وللأصيلي لعين مؤمن ولأبي ذر من أن يرى قال في الأنوار فإن المؤمن إذا شاركه أهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقرت بهم عينه لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن ابتدائية أو بيانية كقولك رأيت منك أسدا انتهى والمراد قرة أعين لهم في الدين

[illegible]

يلقى في المدفن والموت **والسعير والاضطرام** معناها **التوقد الشديد** وعن الحسن السعير اسم من أسماء جهنم **تملى عليه** في قوله وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه أي **تقرأ من أمليت** بتحتية ساكنة بعد اللام **وأمللت** بلام بدل التحتية والمعنى أن هذا القرآن ليس من الله إنما سطره الأولون فهي تقرأ عليه ليحفظها **الرس** في قوله تعالى وعادا وثمودا وأصحاب الرس أي **المعدن جمعه رساس** بكسر الراء قاله أبو عبيدة وقيل أصحاب الرس ثمود لأن الرس البئر التي لم تطو وثمود أصحاب آبار وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر فبعث إليهم نبيا من أولاد يهوذا بن يعقوب فكذبوه فلبث فيهم زمانا فشكى إلى الله منهم فحفروا بئرا وأرسلوه فيها وكانوا عامة يومهم يسمعون أنين نبيهم وهو يقول سيدي ترى ضيق مكاني وشدة كربي وضعف ركني وقلة حيلتي فأرسل عليهم ريحا عاصفة شديدة الحر وصارت الأرض من تحتهم حجر كبريت تتوقد وأظلتهم سحابة سوداء فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص وقيل غير ذلك **ما يعبأ** قال أبو عبيدة **يقال ما عبأت به شيئا لا يعتد به** وللأصيلي أي لم يعتد به فوجوده وعدمه سواء وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندي **غراما** في قوله تعالى إن عذابها كان غراما قال أبو عبيدة **هلاكا** وإلزاما لهم وعن الحسن كل غريم يفارق غريمه إلا غريم جهنم **وقال مجاهد** فيما أخرجه ورقاء في تفسيره **وعتوا** أي **طغوا** وعتوهم طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به **وقال ابن عيينة** سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة مما ذكره المؤلف استطرادا على عادته في مثل **عاتية** من قوله فأهلكوا بريح صرصر عاتية **عتت عن الخزان** الذين هم على الريح فخرجت بلا كيل ولا وزن وفي نسخة وقال ابن عباس بدل ابن عيينة ووقع في هذه التفاسير تقديم وتأخير في بعض النسخ

باب قوله عز وجل **الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم** أي مقلوبين أو مسحوبين إليها والموصول خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين أو نصب على الذم أو رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله **أولئك شر مكانا** منزلا ومصيرا من أهل الجنة **وأضل سبيلا** وأخطأ طريقا ووصف السبيل بالضلال من الإسناد المجازي للمبالغة وسقط لأبي ذر أولئك إلى آخره وقال بعد إلى جهنم الآية وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي** أبو محمد المؤدب **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي **عن قتادة** بن دعامة أنه قال **حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا** لم يسم **قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة** استفهام حذف منه الأداة وللحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم **قال أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرا** بالنصب ولأبي ذر بالرفع **أن يمشيه** بضم التحتية وسكون الميم **على وجهه يوم القيامة** وظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوا عنه **قال قتادة** بن دعامة بالإسناد المذكور **بلى وعزة ربنا** إنه لقادر على ذلك قاله تصديقا لقوله النبي وحكمة حشرهم على وجوههم معاقبة على ترك السجود في الدنيا وإظهارا لهوانهم وخساستهم بحيث صار وجههم مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات وفي حديث أبي هريرة المروي عند أحمد قالوا يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال إن الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى إلى بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الرقاق بعون الله

باب قوله جل وعلا **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر** أي لا يعبدون غيره **ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون** يجوز أن تتعلق الباء في قوله بالحق بنفس يقتلون أي لا يقتلونها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق وأن تتعلق بمحذوف على أنها صفة للمصدر أي قتلا ملتبسا بالحق أو على أنها حال أي إلا ملتبسين بالحق فإن قيل من حل قتله لا يدخل في النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثناء أجيب بأن المقتضي لحرمة القتل قائم أبدا وجواز القتل الثابت بمعارض فقوله حرم الله إشارة إلى المقتضي وقوله إلا بالحق إشارة إلى المعارض والسبب المبيح للقتل هو الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المحرمة **ومن يفعل ذلك** إشارة إلى جميع ما تقدم لأنه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد **يلق أثاما العقوبة** قال جزى الله ابن عروة حيث أمسى عقوقا والعقوق له أثام أي عقوبة هو الإثم نفسه أي يلق جزاء إثمه فأطلق الإثم على جزائه أو الأثام اسم من أسماء جهنم أو واد أو بئر فيها ويلق جزم بحذف الألف جزاء الشرط وسقط لأبي ذر قوله التي حرم الله إلى آخره وقال بعد قوله النفس الآية وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري أنه **قال حدثني** بالإفراد **منصور** المعتمر **وسليمان** هو الأعمش **عن أبي وائل** شقيق بن سلمة **عن أبي ميسرة** ضد الميمنة **عمرو بن شرحبيل** الهمداني يعني بإسناده **عن عبد الله** يعني ابن مسعود **قال سفيان** الثوري **وحدثني** بالإفراد **واصل** هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وبعد الألف نون الأسدي الكوفي من طبقة الأعمش **عن أبي وائل** شقيق بن سلمة **عن عبد الله** ابن مسعود **رضي الله عنه** فأسقط سفيان في هذه ما أثبته بين أبي وائل وابن مسعود في رواية منصور والأعمش وهو أبو ميسرة وهو الصواب **قال** أي ابن مسعود **سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** شك الراوي **أي الذنب عند الله أكبر** وللأعظم **قال أن تجعل لله ندا** بكسر النون مثلا وهو خلقك فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده إذ لو كان إلهين لم يكن على الاستقامة **قلت ثم أي** بالتشديد والتنوين وفيه كلام سبق في أول البقرة وغيرها **قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك** بخلاف الوجدان أو إيثارا لنفسه عليه عند الفقد ولا اعتبار بمفهومه فلا يقال التقييد بخشية الإطعام مبيح لأنه خرج مخرج الغالب لأنهم كانوا يقتلونهم لأجل ذلك **قلت ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك** بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لأنها تحل له أو تحل معه فهي فعيلة بمعنى فاعلة أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران وقال في التنقيح تزاني تفاعل وهو يقتضي أن يكون من الجانبين قال في المصابيح لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذ لا يكون منه إلا بمساعدتها بأن يفتنها ثانية أو مكرهة فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبر لأنه زناه بدون ذلك

كبرا تبع من باب أولى **ونزلت الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق** وزاد أبو ذر ولا يزنون وهذا الحديث سبق في البقرة ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى في التوحيد والأدب والمحاربين وبه قال **حدثنا إبراهيم بن موسى** الفراء الرازي الصغير **قال أخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي **أن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **أخبرهم قال أخبرني** بالإفراد **القاسم بن أبي بزة** بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم أبي بزة نافع بن يسار تابعي صغير مكي وهو والد جد البزي المقري راوي ابن كثير وليس للقاسم في الجامع إلا هذا الحديث **أنه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة** زاد في رواية منصور عن سعيد في آخر هذا الباب قال لا توبة له **فقرأت عليه ولا يقتلون** ولأبي ذر والذين لا يقتلون **النفس التي حرم الله إلا بالحق** واعترض بعضهم على رواية أبي ذر من جهة وقوع التلاوة على غير ما هي عليه وأجاب في المصابيح بأن المعنى فقرأت عليه آية الذين لا يقتلون النفس فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وحينئذ لا يلزم كونه غير التلاوة لأنه لم يحكها نصا بل أشار إليها **فقال سعيد** يعني ابن جبير للقاسم بن أبي بزة **قرأتها** يعني الآية على ابن عباس **كما قرأتها علي فقال هذه** الآية **مكية نسختها** ولأبي ذر يعني نسختها **آية مدنية** يعني قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم **التي في سورة النساء** إذ ليس فيها استثناء التائب وقال لما نزلت الغليظة بعد اللينة بثمانية وعند ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والأفضل ذنب يمحو بالتوبة وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي بندار **قال حدثنا غندر** محمد بن جعفر **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن المغيرة بن النعمان** النخعي الكوفي **عن سعيد بن جبير** الأسدي مولاهم الكوفي أنه **قال اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن** أي متعمدا هل تقبل التوبة منه **فرحلت فيه** بالراء والحاء المهملتين **إلى ابن عباس** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فدخلت بالدال والخاء المعجمة أي بعد أن دخلت إلى ابن عباس فسألته عن ذلك **فقال نزلت في آخر ما نزل** أي هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم **ولم ينسخها شيء** وهذا الحديث قد سبق في سورة النساء وبه قال **حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا منصور** هو ابن المعتمر ولأبي ذر عن منصور **عن سعيد بن جبير** قال **سألت** ولأبي ذر قال سألت **ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى فجزاؤه جهنم** والرواية الأولى عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها **قال لا توبة له** حملوه على التغليظ كما صح حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة فقال لا لك توبة فقتله فأكمل به مائة ثم جاء آخر فقال ومن يحول بينك وبين التوبة والحديث المشهور قد يحتج به لقبولها لأنه إذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثلهم أولى لما خفف الله عليهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم **وعن قوله جل ذكره لا يدعون مع الله إلها آخر قال كانت هذه** الآية **في الجاهلية** مشركي أهل مكة **قوله يضاعف** ولأبي ذر باب بالتنوين أي قوله **يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا** نصب على الحال وهو اسم مفعول من أهانه يهينه أي أذله وأذاقه الهوان ويضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا من يلق بدل اشتمال كقوله متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا فأبدل من الشرط كما أبدل هنا من الجزاء وبالرفع ابن عامر وشعبة على الاستئناف كأنه جواب ما الأثام ويخلد عطف عليه وبه قال **حدثنا سعد بن حفص** بسكون العين الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله التيمي **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير** أنه **قال قال ابن أبزى** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة **سئل** بضم السين مبنيا للمفعول **ابن عباس** رفع نائب عن الفاعل وللأصيلي سأل ابن عباس فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر سل بصيغة الأمر للأصيلي وعزا الأولى لأبي ذر والنسفي وقال إن مقتضاها أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس وأن المعتمد رواية الأصيلي بصيغة الأمر وأنه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين فسألته فإنه واضح في جواب قوله سل **عن قوله تعالى** في سورة النساء **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم** زاد الأصيلي خالدا فيها **وقوله ولا يقتلون** ولأبي ذر وللأصيلي والذين لا يقتلون **النفس التي حرم الله إلا بالحق حتى بلغ إلا من تاب وآمن فسألته فقال لما نزلت قال** ولأبي الوقت فقال **أهل مكة فقد عدلنا بالله** بإسكان اللام أي أشركنا به وجعلنا له مثلا **وقتلنا** ولأبي ذر وقد قتلنا **النفس التي حرم الله إلا بالحق** سقط لأبي ذر إلا بالحق **وأتينا الفواحش فأنزل الله إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا إلى قوله غفورا رحيما** فيه قبول توبة القاتل

هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا** الاستثناء متصل أو منقطع ورجح أبو حيان بأن المستثنى منه محكوم عليه بأنه يضاعف له العذاب فيصير التقدير إلا من تاب فلا يضاعف له العذاب ولا يلزم من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب غير المضعف فالأولى عندي أن يكون استثناء منقطعا أي لكن من تاب وآمن وإذا كان كذلك فلا يلقى عذابا البتة وتعقبه تلميذه السمين فقال الظاهر قول الجمهور إنه متصل وأما قوله فلا يلزم إذ المقصود الإخبار بأن من فعل كذا فإنه يحل به ما ذكر إلا أن يتوب وأما إصابة أصل العذاب وعدمها فلا تعرض له في الآية **فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات** سيئاتهم مفعول ثان للتبديل وهو المقيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الأول وهو المأخوذ والمجرور بالباء هو المتروك وقد صرح بهذا في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وإبدال السيئات حسنات أنه يمحو بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات وقال محيي السنة ذهب جماعة إلى أن هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدلهم الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الإسلام فيبدلهم بالشرك إيمانا وبقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة وإحصانا وقال ابن المسيب وغيره يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الإسلام حسنات يوم القيامة وقال ابن كثير تنقلب السيئات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لأنه كلما تذكرها ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة فيوم القيامة وإن وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفته كما يدل لحديث أبي ذر المروي في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار وآخر أهل الجنة دخولا إلى الجنة فيقول اعرضوا عليه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له يوم القيامة عملت يوم كذا كذا وكذا وعملت يوم كذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيئا فيقول فإن لك بكل سيئة حسنة فيقول يا رب عملت أشياء لا أراها هاهنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزجاج السيئة بعينها لا تصير حسنة فالتأويل أن السيئة تمحى بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة والإيمان مضاعفة العذاب والخلود من النار والإهانة **وكان الله غفورا** حيث حط عنهم بالتوبة **رحيما** حيث بدل سيئاتهم بالثواب الدائم والكرامة في الجنة وسقط قوله فأولئك إلى آخره لأبي ذر وبه قال **حدثنا عبدان** عثمان بن جبلة الأزدي المروزي **قال أخبرنا أبي** عثمان **عن شعبة** بن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير** أنه **قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى** بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة مقصورا **أن أسأل ابن عباس** رضي الله عنهما **عن هاتين الآيتين** قوله تعالى **ومن يقتل مؤمنا متعمدا** بالنساء **فسألته** عن حكمها **فقال لم ينسخها شيء وعن** قوله تعالى **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر** إلى رحيما بالفرقان **قال نزلت في أهل الشرك** وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة من المبعث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور فسألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلها آخر وقد أتينا الفواحش فأنزل الله إلا من تاب وآمن فهذه لأولئك وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم فذكرته لمجاهد فقال إلا من ندم قال في الفتح وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن بالقتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له وحمل الجمهور منه على التغليظ وخصوا توبة القاتل بغيره وسبق في النساء من مباحث ذلك

باب بالتنوين أي في قوله تعالى **فسوف يكون** جزاء التكذيب **لزاما** قال أبو عبيدة **هلكة** وللأصيلي أي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم وعذابكم ودماركم في الدنيا والآخرة وقال ابن عباس موتا ولزاما خبر يكون واسمها مضمر كما مر وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** بن طلق النخعي الكوفي **قال حدثنا أبي** حفص **قال حدثنا الأعمش** سليمان **قال حدثنا مسلم** هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي **عن مسروق** هو ابن الأجدع أنه **قال قال عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه **خمس** من العلامات الدالة على الساعة **قد مضين** أي وقعن **الدخان** المشار إليه في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين **والقمر** في قوله اقتربت الساعة وانشق **القمر والروم** في قوله الم غلبت الروم **والبطشة** في قوله جل وعلا يوم نبطش البطشة الكبرى وهو القتل يوم بدر **واللزام** في قوله تعالى **فسوف يكون لزاما** قال ابن كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وأبي بن كعب والقرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني يوم القيامة قال ابن كثير ولا منافاة بينهما انتهى وعلى تفسير البطشة واللزام بيوم بدر يكون المعدود في الحقيقة أربعا ويحتاج إلى بيان الخامس وإن حصل نقول الحسن بيان الخامس في الجملة لكن تفسيره بيوم القيامة بعيد لأن مراده تفسير خمس مضين وما يكون يوم القيامة مستقبل لا ماضي ففي قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظر وقد يجاب بأنه لتحقق وقوعه عده ماضيا قاله في المصابيح وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء

سورة الشعراء مكية إلا قوله والشعراء إلى آخرها وهي مائتان وعشرون وست آيات **بسم الله الرحمن الرحيم** سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي في قوله تعالى **تعبثون** من قوله تعالى أتبنون بكل ريع آية تعبثون أي **تبنون** وقال الضحاك ومقاتل هو الطريق قال ابن عباس كانوا يبنون بكل ريع علما يعبثون فيه بمن يمر في الطريق إلى هود عليه السلام وقيل كانوا يبنون الأماكن المرتفعة ليعرف بذلك غناهم فنهوا عنه ونسبوا إلى العبث **هضيم** في قوله تعالى في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم **يتفتت إذا مس** بضم الميم وتشديد السين مبنيا للمفعول وهذا قاله مجاهد أيضا وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقال هضيم أي يهضم الطعام وكل هذا لطافة **مسحرين** في قوله إنما أنت من المسحرين أي **المسحورين** ولأبي ذر وللأصيلي مسحورين الذين سحروا مرة بعد أخرى من المخلوقين

بليكة بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير منصرف اسم غير معروف بال مضاف اليه اصحاب وبه قرا نافع وابن كثير وابن عامر ولابي ذر والليكة بالف وصل وتشديد والايكة بالف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة جمع ايكة ولابي ذر جمع الايكة وهي جمع شجر وكان شجرهم الدوم وهو المقل قال العيني الصواب ان الليكة والايكة جمع ايك و يقال الايكة جمع ايكة يوم الظلة في قوله فاخذهم عذاب يوم الظلة هو اظلال العذاب اياهم على ما اقترحوا بان سلط عليهم الحر سبعة ايام حتى غلت انهارهم فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا موزون في سورة الحجرات اي معلوم ولعله ذكره هنا من ناسخ فانه اعلم كالطود اي الجبل ولابي ذر والاصيلي كالجبل بزيادة الكاف وقال غيره اي غير مجاهد لشرذمة في قوله تعالى ان هولاء لشرذمة الشرذمة طائفة قليلة والشرذمة معمول لقول مضمر اي قال ان هولاء وهذا القول يجوز ان يكون حالا اي ارسلهم قائلا ذلك ويجوز ان يكون مفسرا لارسل وجمع الشرذمة شراذم فذكرهم بالاسم الدال على القلة ثم جعلهم قليلا بالوصفين ثم جمع القليل ليجعل كل حزب منهم قليلا واختار جمع السلامة الذي هو من قبيل جمع القلة وانما استقلهم وكانوا ستمائة وسبعين الفا بالاضافة الى جنوده لانه روي انه خرج وكانت مقدمته سبعمائة الف في الساجدين في قوله وتقلبك في الساجدين اي المصلين وقال مقاتل مع المصلين في الجماعة وقال مجاهد يرى تقلبك في المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه وعن ابن عباس تقلبك في اصلاب الانبياء من نبي الى نبي حتى اخرجك في هذه الامة وقال ابن عباس لعلكم تخلدون في قوله تعالى وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون اي كانكم تخلدون في الدنيا وليس ذلك بحاصل بل زائل عنكم كما زال عمن قبلكم قال الواحدي كما وقع في القران لعل فانها للتعليل الا هذا فانها للتشبيه ويؤيده ما في حرف ابي كانكم تخلدون وعورض ما ذكره من الحصر بقوله لعلك باخع نفسك لكن لم يكن من نفي على ان لعل تكون للتعليل والريع في قوله اتبنون بكل ريع هو الايفاع بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها الفاء الف وعين مهملة اي المرتفع من الارض قال ذو الرمة. طواف الحراي مشرف فوق ريعه * بذي ليلة في ريشه يترقرق وجمعه اي الريع ريعة بكسر الراء وفتح التحتية والعين المهملة كثردة وارياع هو واحد الريعة بكسر الراء وفتح التحتية كالاولى ولابي ذر والاصيلي والهاء وفي نسخة واحدها ريعة بسكون التحتية وضبطه الحافظ ابن حجر بالسكون والاولى بالفتح وتبعه العيني وقال البرماوي كالكرماني واما الارياع فبوزن ريعة بالكسر والسكون مصانع قال ابو عبيدة كل بناء فهو مصنعة وقال سفيان ما يتخذ فيه الماء وقال مجاهد قصور واشية وقيل هو الحصون فرهين بالها قال ابو عبيدة اي مرحين ولابي ذر فرحين بالحا بدل الهاء الاولى وبالهاء اوجه فارهين بمعناه اي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو فاره ويقال فارهين اي حاذقين وفارهين حال من الناحتين تعثوا في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين هو اشد الفساد وسقط لفظ هو للاصيلي وعاث يعيث عيثا يريد ان اللفظين بمعنى واحد لان تعثوا مشتق من عاث لان تعثوا معتل اللام ناقص وعاث معتل العين اجوف وثبت الواو في وعاث لابي ذر الجبلة في قوله والجبلة الاولين هي الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام جبل بضم الجيم وكسر الموحدة اي خلق وزنه ومعناه ومنه ومن هذا الباب قوله في سورة يس جبلا بضم الجيم والموحدة وجبلا بكسرهما وجبلا بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات يعني بها الخلق قال ابن عباس وسقط قوله قال ابن عباس لغير ابي ذر وبالضمتين قرا ابن كثير والاخوان وبالضم والسكون ابو عمرو وابن عامر وقرا نافع وعاصم بكسرهما مع تشديد اللام ولابي ذر هنا ليكة بلام مفتوحة الايكة وهي الغيضة وقد سبق تفسيرها بالشجر هذا باب بالتنوين في قوله جل وعلا ولا تخزني يوم يبعثون اي العباد او الضالون فان قلت لما قال اولا واجعلني من ورثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني وايضا فقد قال تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين فما كان يصيب الكفار فقط يخافه المعصوم اجيب بان حسنات الابرار سيئات المقربين فكذا درجات خزي المقربين وخزي كل واحد بما يليق به وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله النسائي عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري بفتح الميم وضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام راى بصيغة الماضي ولابي ذر يرى اباه آزر وقيل اسمه تارخ وقيل هما اسمان له كاسرائيل ويعقوب وقيل تارخ وآزر ومعناه الشيخ او المعوج يوم القيامة حال كونه عليه الغبرة والقترة بفتح المعجمة والموحدة والقاف والفوقية والغبرة هي القترة وهي سواد كالدخان وهذا من تفسير المولف اخذه من كلام ابي عبيدة حيث قال في سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار قال السفاقسي وعلى هذا فقوله في عبس غبرة ترهقها قترة تاكيد لفظي كانه قال غبرة فوقها غبرة وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابراهيم عليه الصلاة والسلام اباه زاد في احاديث الانبياء يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم عليه الصلاة والسلام الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون زاد في احاديث الانبياء ايضا فاي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين زاد في احاديث الانبياء ثم يقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا بذيخ متلطخ فيوخذ بقوائمه فيلقى في النار وفي رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عند الحاكم فيمسخ الله اباه ضبعا فياخذ بانفه فيقول يا عبدي ابوك هو وفي حديث ابي سعيد عند البزار والحاكم فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه فاذا راه كذلك تبرا منه قال لست ابي وكان تبروه منه في الدنيا حين مات مشركا فقطع استغفاره له كما اخرجه الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس وقال تبرا منه يوم القيامة لما ايس منه حين مسخ كما صرح به ابن المنذر في روايته ويمكن الجمع بينهما بانه تبرا منه في الدنيا لما مات مشركا فترك الاستغفار له فلما راه في الاخرة رق له فسال الله فيه فلما مسخ ايس منه حينئذ وتبرا منه تبرا ابديا قيل والحكمة في مسخه لتنفر ابراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على الخليل صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين في قوله جل وعلا وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب منهم فالاقرب فان الاهتمام بشانهم اهم ولان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا كانوا علة للابعدين في الامتناع واخفض جناحك اي الن جانبك لمن اتبعك من المومنين مستعار من خفض الطائر جناحه اذا اراد ان ينحط ومن للتبيين والمومنين المراد بهم الذين لم يومنوا بعد بل شارفوا الا ان يومنوا كالمولفة مجازا باعتبار ما يوول اليه فكان من اتبعك شائعا فيمن آمن حقيقة ومن يسوى مجازا فبين بقوله من المومنين ان المراد بهم المشارفون اي تواضع لهولاء استمالة وتاليفا او للتبعيض ويراد بالمومنين الذين قالوا آمنا ومنهم من صدق واتبع ومنهم من صدق فقط فقيل من المومنين واريد بعض الذين صدقوا وهم من اتبعوا اي تواضع لهم محبة ومودة قاله في فتوح الغيب وسقط التبويب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء الثاني الجملي بالجيم والميم المفتوحتين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين زاد في سورة تبت ورهطك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان قرانا فنسخت تلاوته صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون من قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ارايتكم اي اخبروني لو اخبرتكم ان خيلا اي عسكرا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي بتشديد الدال المكسورة والتحتية المفتوحة واصله مصدقين لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت ياء الجمع في ياء المتكلم ومراده بذلك تقريرهم بانهم يعلمون صدقه اذا اخبر عن شيء غائب قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال عليه الصلاة والسلام فاني نذير اي منذر لكم بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو لهب لعنه الله تبا لك سائر اليوم اي بقيته وتبا نصب على المصدر باضمار فعل اي الزمك الله تبا الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكاري فنزلت تبت يدا ابي لهب اي هلكت او خسرت وتب اخبار بعد الدعاء ما اغنى عنه ماله وما كسب وكسبه بنوه وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس لما لم يولد واما طفلا وذكره المولف في باب من انتسب الى ابائه في الاسلام والجاهلية من كتاب الانبياء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم بتخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة لا اغني عنكم من الله شيئا لا ادفع قال تعالى هل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء او لا اسمع يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية وللاصيلي يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا ترقى في القرب من العم الى العمة الى الاخص كما ترقى من قريش الى عبد مناف في القبيلة ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر سليني من مالي ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا ويجوز في ابن عبد المطلب وعمة وبنت النصب والرفع باعتبار اللفظ والمحل تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ بن الفرج شيخ المولف عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري وسبق في الوصايا القول في وجه هذه المتابعة النمل مكية وهي ثلاث او اربع وتسعون اية ولابي ذر سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وللنسفي تقديمها الخبأ ولغير ابي ذر والخبا بزيادة واو ومراده قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء الخبا هو ما خبات يقال خبات الشيء اخبوه خبا اي سترته ثم اطلق على الشيء المخبو ونحو هذا خلق الله وقيل الخبا في السموات المطر وفي الارض النبات وقيل الغيب وهو يدل على انه كامل القدرة وهي المخبو بالمصدر ليتناول جميع الاموال والارزاق لا قبل في قوله فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها اي لا طاقة لهم بها والصرح قوله قيل لها ادخلي الصرح هو كل بلاط بكسر الموحدة الطين الذي يجعل بين سافلي البنا وللاصيلي كما في الفتح بلاطا بالموحدة المفتوحة وشدد لابي السكن وكذا ضبطه الدمياطي

تحته اتخذ بضم الفوقية وكسر المعجمة مبنيا للمفعول من القوارير وهو الزجاج الشفاف والصرح القصر وقال الراغب بيت عال مزوق وسمي به اعتبارا بكونه صرحا من البيوت اي خالصا وجماعته اي الصرح صروح وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى ولها عرش اي سرير كريم حسن الصنعة بضم الحاء وسكون السين وغلاء ثمن وكان مضروبا من الذهب مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر وقوائمه من الياقوت والزمرد وعليه سبعة ابواب على كل بيت باب مغلق وقال ابن عباس كان عرشها ثلاثين ذراعا في ثلاثين ذراعا وطوله في السماء ثلاثون ذراعا وعند ابن ابي حاتم ثمانون ذراعا في اربعين مسلمين ولابي ذر والاصيلي ياتوني مسلمين اي طائعين قاله ابن عباس فيما وصله الطبري ردف في قوله عسى ان يكون ردف قال ابن عباس اقترب وضمن ردف معنى فعل يتعدى باللام وهو اقترب او ازدف بمعنى الذي فاعل به او ردف مفعوله محذوف واللام للعلة اي ردف ضميرا لوعد اي ردف الوعد اي قرب ودنا مقتضاه او لكم خبر مقدم وبعض مبتدا موخر جامدة في قوله وترى الجبال تحسبها جامدة اي قائمة قال ابن عباس اوزعني في قوله اوزعني اي اجعلني ادع شكر نعمتك عندي وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله نكروا اي غيروا لها عرشها الى حالة تنكر اذا راته روي انه جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله ومكان الجوهر الاحمر اخضر ومكان الاخضر احمر واوتينا العلم قال مجاهد يقوله سليمان وقال في الانوار والنباب وغيرهما من قول سليمان وقومه فالضمير في قبلها عائد على بلقيس فكان سليمان وقومه قالوا انها قد اصابت في جوابها وهي عاقلة وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك قولهم واوتينا العلم من العلم بالله وبقدرته على ما يشاء من قبل هذه المرأة مثل علمها وغرضهم من ذكر شكر الله تعالى في ان خصهم بمزيد التقدم في الاسلام قاله مجاهد وقيل تتمة كلامها فالضمير في قبلها راجع للمعجزة والحالة الدال عليها السياق والمعنى واوتينا العلم بنبوة سليمان من قبل ظهور هذه المعجزة او من قبل هذه الحالة وذلك لما رات من امر الهدهد وغيره الصرح هو بركة ماء ضرب عليها سليمان عليه السلام قوارير وهي الزجاج الشفاف البسها اياه وللاصيلي اياها وكان قد القى في هذا الماء كل شيء من دواب البحر من السمك والضفادع وغيرهما ثم وضع سريره في صدره وجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس وقيل انما اتخذ صحنا من قوارير وجعل تحتها تماثيل من الحيتان والضفادع فكان الرائي يظنه ماء القصص مكية وقيل الا قوله الذين اتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهي ثمان وثمانون اية ولابي ذر سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسملة على سورة كل شيء هالك الا وجهه اي الا ملكه وقيل الا جلاله او الا ذاته فالاستثناء متصل اذ يطلق على الباري تعالى شيء ويقال على مذهب من يمنع الا ما اريد به وجه الله فيكون الاستثناء متصلا او المعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعا وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله فعميت عليهم الانباء ولابي ذر والوقت فعميت عليهم الانباء اي الحجج فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت واشتبهت عليهم الاخبار والاعذار قوله انك اي يا محمد ولابي ذر الهروي باب قوله انك لا تهدي من احببت هدايته او لحبته لقرابته وقد اجمع المفسرون كما قاله الزجاج انها نزلت في ابي طالب ولكن الله يهدي من يشاء ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الاية الاخرى وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي اثبته واضافه اليه الدعوة والذي نفي عنه هداية التوفيق وشرح الصدر وهو نور يقذف في القلب فيحيى به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن له ولابيه صحبة عاش الى خلافة عثمان انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها بعد المعاينة وعدم الانتفاع بالايمان لو آمن جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل هو ابن هشام وعبد الله بن ابي امية ابن المغيرة اخا ام سلمة اسلم عام الفتح والمسيب لم يشهد وفاة ابي طالب فالحديث مرسل صحابي كذا قرره الكرماني ورده الحافظ ابن حجر بانه لا يلزم من تاخر اسلامه عدم حضوره وفاة ابي طالب كما شهدها عبد الله بن ابي امية وهو كافر ثم اسلم وتعقبه العيني بان حضور عبد الله بن ابي امية ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور المسيب لا في الصحيح ولا في غيره وبالاحتمال لا يرد على كلام بغير احتمال واجاب في انتقاض الاعتراض فقال هذا كلام عجيب انما يتوجه الرد على من قال جازما ان المسيب لم يحضرها ولم يذكرها مستندا الى انه كان كافرا والكافر لا يمنع ان يشهد وفاة كافر فتوجه الرد على الجزم ويؤيده ان عنعنة الصحابي محمولة على السماع الا اذا ذكر قصة ما ادركها كحديث عائشة في قصة المبعث النبوي فتلك الرواية تسمى مرسل صحابي واما لو اخبر عن قصة ادركها ولم يصرح فيها بالسماع ولا المشاهدة فانها محمولة على السماع وهذا شان حديث المسيب فهذا الذي مشى على الاصطلاح الحديثي واما الدفع بالصدر فلا يعجز منه احد لكنه لا يجدي شيئا انتهى فقال صلى الله عليه وسلم لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمة بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف احاج لك بها عند الله بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة في الفرع خبر مبتدا محذوف وفي بعض النسخ بفتح الجيم على الجزم جواب والتقدير ان تقل احاج وهو من المحاجة مفاعلة من الحجة وعند الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا فقل كلمة تجب لك بها الشفاعة قبل يوم القيمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية لابي طالب اترغب عن ملة عبد المطلب يقال رغب عن الشيء اذا لم يرده ورغب فيه اذا اراده فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها اي كلمة الاخلاص عليه على عمه ابي طالب ويعيدانه بضم اوله والضمير المنصوب لابي طالب بتلك المقالة وهي قولهما اترغب وكانه كاد قد قارب ان يقولها فيردانه قال البرماوي كالزركشي صوابه ويعيدان له تلك المقالة وتعقبه في المصابيح فقال ضاق عطنه يعني الزركشي عن توجيه اللفظ على الصحة فجزم بتخطئته ويمكن ان يكون ضمير النصب من قوله ويعيدانه ليس عائدا على ابي طالب وانما هو على الكلام بحالة كونه متلبسا بتلك المقالة ظرف مستقر منصوب على المحل على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام في حالة كونه متلبسا بتلك المقالة وان بنينا على جواز اعمال ضمير المصدر كما ذهب اليه بعضهم في مثل مروري بزيد حسن وهو بعمرو قبيح فالامر واضح وذلك بان يجعل ضمير الغيبة عائدا على المتكلم المفهوم من السياق والباء متعلقة بنفس الضمير العائد عليه اي ويعيدان التكلم بتلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر بنصب على الظرفية ما كلمهم على ملة عبد المطلب وفي الجنائز هو على ملة عبد المطلب فغيرها الراوي انفة ان يحكي كلامه استقباحا للتلفظ به وابى امتنع ان يقول لا اله الا الله قال في الفتح هو تاكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من ابي طالب قال المسيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك كما استغفر الخليل لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا اي ما ينبغي لهم ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الاية خبر بمعنى النهي واستشكل هذا بان وفاة ابي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه لما اعتمر فاستاذن ربه ان يستغفر لها فنزلت هذه الاية رواه الحاكم وابن ابي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تاخير نزول الاية عن وفاة ابي طالب والاصل عدم تكرار النزول واجيب باحتمال تاخر نزول الاية وان كان سببها تقدم او يكون لنزولها سببان متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر امه ويويد تاخير النزول ما في سورة براءة من استغفاره عليه السلام للمنافقين حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح قال ويرشد الى ذلك قوله وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ففيه اشعار بان الاية الاولى نزلت في ابي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده وقدم الحديث في كتاب الجنائز قال ابن عباس في اولي القوة من قوله واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة لا ترفعها العصبة من الرجال وروي عنه انه كان يحمل مفاتيحه قارون اربعون اقوى ما يكون من الرجال وروي عن ابن عباس ايضا حمل المفاتيح نفس المال فقال كانت خزائنه يحملها اربعون رجلا اقوياء لتنوء اي لتثقل يقال ناء الحمل اي اثقله وامال اي لتثقل المفاتيح العصبة والباء في بالعصبة للتعدية كالهمز فارغا في قوله واصبح فواد ام موسى فارغا اي فارغا من كل شيء الا من ذكر موسى وقال البيضاوي كالزمخشري صفرا من العقل لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون الفرحين في قوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم عنه اي المرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم فالفرح بالدنيا مذموم مطلقا لانه نتيجة حبها والرضى بها والذهول عن ذهابها فان العلم بان ما فيها من اللذة مفارقة لا محالة يوجب الترح وما احسن قول المتنبي: اشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه ارتحالا قصيه في قوله لاخته قصيه اي اتبعي اثره حتى تعلمي خبره وكانت اخته لابيه وامه واسمها مريم وقد يكون اسما للتتبع الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك وقصي الرؤيا اذا اخبر بها عن جنب في قوله فبصرت به عن جنب اي بصرت اخت موسى مستخفية كائنة عن بعد صفة لمحذوف اي من مكان بعيد وقال ابو عمرو بن العلاء اي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت اليك اي اشتقت وقوله عن جنابة واحد اي بمعنى البعيد وعن اجتناب ايضا وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون النون وبفتحها وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها شاذة والمعنى واحد نبطش بالنون وكسر الطاء ونبطش بضم الطاء لغتان ومراده الاشارة الى قوله فلما ان اراد ان يبطش لكن الاية بالياء وكذا وقع في بعض نسخ البخاري والضم قراءة ابي جعفر والكسر قراءة الباقين ياتمرون في قوله يا موسى ان الملا ياتمرون بك ليقتلوك اي يتشاورون بسببك قال في الانوار وانما سمي التشاور ائتمارا لان كلا من المتشاورين يامر الاخر ويأتمر وسقط لابي ذر والاصيلي قال ابن عباس اولي القوة الى هنا العدوان في قوله تعالى فلا عدوان علي معناه والعداء بالفتح والتخفيف والتعدي بالتشديد واحد في معنى التجاوز عن الحق وفي الناصرية بضم العين وكسرها ولم يضبطها في الفرع كاصله آنس بالمد في قوله وسار باهله آنس من جانب الطور نارا اي ابصر من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة الجذوة في قوله لعلي آتيكم منها بخبر او جذوة هي قطعة غليظة من الخشب اي في راسها نار ليس فيها لهب قال ابن مقبل: باتت حواطب ليلى يلتمسن لها * جزل الجذا غير خوار ولا دعر خوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قول الشاعر: والقى على قبس من النار جذوة * شديدا عليها حميها والتهابها وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في راسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الا ما في راسه نار كما في الاية او جذوة من النار والشهاب المذكور في النمل في قوله بشهاب قبس هو ما فيه

لهب وذكره تتميما للفايدة والحيات جمع حية يشير الى قوله فالقاها يعني فالقى موسى عصاه فاذا هي حية وانها اخاف ثعبان كما في قوله كانها جان والافاعي والاساود وكذا الثعبان في قوله فاذا هي ثعبان مبين ولم يذكرها المولف وقد قيل ان موسى عليه السلام لما القى العصا انقلبت حية صغيرا بغلظ العصا ثم ورمت وعظمت فلذلك سماها جانا تارة نظرا الى المبدا وثعبانا تارة باعتبار المنتهى وحية اخرى بالاسم الشامل للحالين وقيل كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان ولذلك قال كانها جان ردا في قوله فارسله معي ردا اي معينا وهو في الاصل اسم ما يعان به كالدف بمعنى المدفوء به فهو فعل بمعنى مفعول ونصبه على الحال قال ابن عباس يصدقني بالرفع وبه قرا حمزة وعاصم على الاستيناف او الصفة لردا او الحال من هاء ارسله او من الضمير في ردا اي مصدقا وبالجزم وبه قرا الباقون جوابا للامر يعني ان ارسلته صدقني وقيل ردا كيما يصدقني او لكي يصدقني فرعون وليس الغرض بتصديق هارون ان يقول له صدقت او يقول الناس صدق موسى بل انه يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلايل ويجيب عن الشبهات وقال غيره اي غير ابن عباس سنشد عضدك اي سنعينك كلما عززت شيا بعين مهملة وزايين معجمتين فقد جعلت له عضدا تقوية وهو من باب الاستعارة شبه حالة موسى بالتقوي باخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كانه يد مستندة بعضد شديدة وسقط لابي ذر والاصيلي قوله آنس الى هنا مقبوحين اي مهلكين ومراده قوله ويوم القيمة هم من المقبوحين وهذا تفسير ابي عبيدة وقال غيره من المطرودين وسمي ضد الحسن قبيحا لان العين تنبو عنه فكانها مطرودة وصلنا لهم القول بيناه واتممناه قاله ابن عباس وقيل اتبعنا بعضه بعضا فاتصل وقال ابن زيد وصلنا لهم خير الدنيا بخير الاخرة حتى كانهم عاينوا الاخرة في الدنيا وقال الزجاج اي فصلناه بان وصلنا ذكر الانبيا واقاصيص من مضى بعضها ببعض يجبى في قوله اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اي يجلب اليه ثمرات كل شي بطرت في قوله وكم من قرية بطرت اشرت وزنا ومعنى اي وكم من اهل قرية كانت حالهم كحالكم في الامن وخفض العيش حتى اشروا قدر الله عليهم وخرب ديارهم قال في الانوار في امها رسولا في قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا ام القرى مكة لان الارض دحيت من تحتها وما حولها ومراده ان الضمير في امها للقرى ومكة وما حولها تفسير الام لكن في ادخال ما حولها في ذلك نظر على ما لا يخفى تكن في قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم اي ما تخفي صدورهم يقال اكننت الشي بالهمزة وضم التاء وفي بعضها بفتحها اي اخفيته وكننته بتركها في الثلاثي وضم التاء ونصبها اي اخفيته واظهرته بالهمز فيهما وفي نسخة مستحقة خفيته بدون همزة اظهر تهديد وزن واو وقال ابن فارس اخفيته سترته وخفيته اظهرته وقال ابو عبيدة اكننته اذا اخفيته واظهرته وهو من الاضداد ويك ان الله في مثل الم تر ان الله وحينئذ يكون ويكان كلها كلمة مستقلة بسيطة وعن الفرا انها بمعنى اما ترى الى صنع الله وقيل غير ذلك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي يوسع عليه ويضيق عليه بمقتضى مشيئته لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب التقتير وسقط لابي ذر والاصيلي ويكان الله الى اخره هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران احكامه وفرايضه وتلاوته وتبليغه وزاد الاصيلي في نسخة لرادك بعد الموت الى معاد وتنكيره للتعظيم كانه قال معاد واي معاد اي ليس لغيرك من البشر مثله وهو المقام المحمود الذي وعدك ان يبعثك فيه او مكة كما في احد الاتي في الباب انشاء الله يوم فتحها وكان ذلك المعاد له شانا عظيم لاستيلايه عليه الصلاة والسلام عليها وقهره لاهلها واظهاره عز الاسلام وزاد الاصيلي الاية وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا يعلى بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الطنافسي قال حدثنا سفيان بن دينار العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفا وكسر الراء الكوفي التمار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى لرادك الى معاد اي مكة ولغير الاصيلي قال الى مكة ومن الحسن الى يوم القيمة وقيل الى الجنة وعند ابن ابي حاتم عن الضحاك لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الهجرة فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة فانزل الله عليه ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد الى مكة قال الحافظ ابن كثير وهذا من كلام الضحاك يقتضي ان هذه الاية مدنية وان كان مجموع السورة مكية والله اعلم

العنكبوت مكية وهي تسع وستون اية ولابي ذر سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله مستبصرين من قوله فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين اي ضللة يحسبون انهم على هدى وهم على الباطل والمعنى انهم كانوا عند انفسهم مستبصرين وفي نسخة ضللا بالف بين اللامين وعند ابن ابي حاتم عن قتادة كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها وقال في الانوار اي متمكنين من النظر والاستبصار ولكنهم لم يفعلوا وقال غيره غير مجاهد في قوله وان الدار الاخرة لهي الحيوان الحيوان والحي واحد في المعنى وهو قول ابي عبيدة والمعنى لهي دار الحياة الحقيقية الدايمة الباقية لامتناع طريان الموت عليها او هي في ذاتها حياة للمبالغة والحي بفتح الحا في الفرع وغيره مما وقفت عليه قال في المصابيح بكسرها مصدر حي مثل عي في منطقه عيا قال وعند ابن السكن والاصيلي الحيوان والحياة واحد والمعنى لا يختلف وقد سقط لغير ابي ذر والاصيلي الحيوان والحي واحد وثبت لهما في الفرع فليعلمن الله اي علم الله ذلك في الازل القديم بصيغة الماضي من فليعلمن الله انما هي بمنزلة فليميز الله بفتح اليا التحتية وكسر الميم كقوله عز وجل ليميز الله الخبيث زاد ابو ذر من الطيب لما بين العلم والتمييز من الملازمة قاله الكرماني اثقالا مع اثقالهم اي اوزارا مع اوزارهم بسبب اضلالهم لقوله عليه السلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينتقص من وزره شي اي ليحملن اوزار اعمالهم التي عملوها بانفسهم واوزارا مثل اوزار من اضلوا وازارهم وسقط لغير الاصيلي اوزارا مع اوزارهم

الم غلبت الروم وفي نسخة سورة الم غلبت الروم وهي مكية الا قوله فسبحان الله وهي ستون اية او تسع وخمسون ولابي ذر سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم فلا يربو اي من اعطى يبتغي من الذي اعطا افضل اي اكثر من عطيته فلا اجر له فيها ولابي ذر وللاصيلي فلا يربو عند الله من اعطى عطية يبتغي افضل منها اي مما اعطى فلا اجر له فيها عند الله وهذا وصله الطبري من طريق ابي نجيح عن مجاهد وقال ابن عباس الربا اثنان فربا لا يصلح وربا لا باس به وهو هدية الرجل يريد اضعافها ثم تلا هذه الاية وقد كان هذا حراما على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعطي وتطلب اكثر مما اعطيت قال مجاهد فيما وصله الفريابي يحبرون في قوله تعالى فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون اي ينعمون والروضة الجنة ونكرها للتعظيم وقال هنا يحبرون بصيغة الفعل ولم يقل محبورون ليدل على التجدد يمهدون في قوله تعالى ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون اي يسوون المضاجع ويوطيونها في القبور او في الجنة الودق في قوله فترى الودق هو المطر قاله مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي قال ابن عباس في قوله تعالى هل لكم مما ملكت ايمانكم المسبوق بقوله جل وعلا ضرب لكم مثلا من انفسكم نزلت في الالهة التي كانوا يعبدونها من دون الله وفيه تعالى والمعنى اخذ مثلا وانتزعه من اقرب شي اليكم وهي انفسكم ثم بين المثل فقال هل لكم مما ملكت ايمانكم اي مما لكم من شركا فيما رزقناكم من الاموال وغيرها وجواب الاستفهام الذي بمعنى النفي قوله فانتم فيه سوا تخافونهم اي تخافون ايها السادة مماليككم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا والمراد نفي الثلاثة الشركة والاستوا وخوفهم اياهم فاذا لم يجز اذ يكون مماليككم شركاكم مع جواز صيرورتهم مثلكم من جميع الوجوه فكيف ان اشركوا مع الله غيره يصدعون اصله يتصدعون ادغمت التا بعد قلبها صادا في الصاد ومعناه يتفرقون اي فريق في الجنة وفريق في السعير فاصدع في قوله فاصدع بما تؤمر اي افرق وامضه قاله ابو عبيدة وقال غيره غير ابن عباس ضعف بضم المعجمة وضعف بفتحها لغتان بمعنى واحد قرئ بهما في قوله تعالى الذي خلقكم من ضعف والفتح قرا عاصم وحمزة وهي لغة تميم والضم لغة قريش وقيل بالضم في الجسد وبالفتح في العقل اي خلقكم من ماء ذي ضعف وهو النطفة ثم جعل من بعد ضعف الطفولية قوة الشبيبة ثم جعل من بعد قوة ضعفا هرما وشيبة والشيبة تمام الضعف والتنكير مع التكرير لان اللاحق غير السابق وقال مجاهد السواى في قوله ثم كان عاقبة الذين اساؤا السواى اي الاساءة جزا المسيين وصله الفريابي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري ولابي ذر عن سفيان قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش هو سليمان كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال بينا بغير ميم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يحدث في كندة بكسر الكاف وسكون النون فقال يجي دخان بتخفيف الجيم يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم وياخذ المومن كهيئة الزكام بنصب المومن على المفعولية ففزعنا بكسر الزاي وسكون العين المهملة من الفزع فاتيت ابن مسعود عبد الله فاخبرته بالذي قال الرجل وكان متكيا فغضب من ذلك فجلس فقال من علم فليقل ما يعلمه اذا سيل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم لان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد ان عدم العلم يكون علما ولابي ذر والله لعلم بدل قوله لا اعلم وللاصيلي بدلها لا اعلم به فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القايل يجي الدخان الى اخره وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال وان قريشا ابطوا عن الاسلام اي تاخروا عنه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف الصديق عليه السلام التي اخبر الله عنها في التنزيل بقوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد وسقط اللهم لابي ذر فاخذتهم سنة بفتح السين قحط وهم بمكة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب بمكة او المدينة فقال يا محمد جيت تامرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تامر بحذف ضمير النصب بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا من الجدب والجوع لدعايك عليهم فادع الله لهم بان يكشف عنهم فان كشف امنوا فقرا عليه الصلاة والسلام فارتقب اي انتظر يوم تاتي السماء بدخان مبين اي بين واضح يراه كل احد الى قوله انكم عايدون اي الى الكفر او الى العذاب قال ابن مسعود افيكشف بهمزة الاستفهام وضم اليا مبنيا للمفعول عذاب الاخرة عنهم اذا جاء بدر وللاصيلي تكشف بمثناة فوقية مفتوحة وفتح الكاف وتشديد المعجمة عنهم العذاب اي رفع القحط بدعا النبي صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا او زمانا قليلا ثم عادوا الى كفرهم عقب الكشف فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ظرف يريد القتل به وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وابي العالية وابراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره ابن جرير لكن اخرج ابن ابي حاتم عن الحرث عن علي بن ابي طالب قال لم تمض اية الدخان بعد ياخذ المومن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد واخرج ايضا عن عبد الله بن ابي مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال لما نمت البارحة

اصبحت تلك ولم قال قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت ان يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى اصبحت قال الحافظ ابن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القران ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما مما فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الايات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين اي بين واضح وعلى ما فسر به ابن مسعود انما هو خيال راوه في اعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله يغشى الناس اي يعمهم ولو كان خيالا لا يخص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس ولما قوله انا كاشفوا العذاب اي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال غيره لم يمض الدخان بعد بل هو من امارات الساعة وفي حديث حذيفة بن اسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج ياجوج وماجوج وخروج عيسى والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا انفرد باخراجه مسلم ولزاما وهو الاسر يوم بدر ايضا الم غلبت الروم اي غلبت فارس الروم اي سيغلبون اي الروم سيغلبون فارس وهذا علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار بالغيب والروم قد مضى اي غلبهم لفارس فانه قد وقع يوم الحديبية وفي اخر سورة الدخان قال عبد الله يعني ابن مسعود خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة والقمر والدخان وسقط لابي ذر قوله الم غلبت الروم الى اخره وهذا الحديث قد سبق في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط من كتاب الاستسقا ويا تي بقية مباحثه في سورة الدخان ان شا الله تعالى بعون الله تعالى وقوته هذا باب بالتنوين في قوله تعالى لا تبديل لخلق الله اي لدين الله قاله ابراهيم النخعي فيما اخرجه عنه الطبري فهو خبر بمعنى النهي اي لا تبدلوا دين الله خلق الاولين اي دين الاولين ساقه شاهدا لتفسير الاول والفطرة في قوله فطرت الله التي فطر الناس عليها هي الاسلام قاله عكرمة فيما وصله الطبري وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة قيل يعني العهد الذي اخذه عليهم بقوله الست بربكم قالوا بلى وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار وهي الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره ولكن لا عبرة بالايمان الفطري انما المعتبر الايمان الماموربه وقال ابن المبارك معنى الحديث ان كل مولود يولد على فطرته اي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم صاير في العاقبة الى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن امارات الشقا ان يولد بين يهوديين او نصرانيين او مجوسيين فيحملانه لشقايه على اعتقاد دينهما وقيل المعنى ان كل مولود يولد في مبدا الخلقة على الجبلة السليمة والطبع المتهيي لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها لكن يطرا على بعضهم الاديان الفاسدة كما قال فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المبني للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة جمعا بفتح الجيم وسكون الميم ممدود تامة الاعضا هل تحسون فيها من جدعا بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود مقطوعة الاذن او الانف اي لا جدع فيها من اصل الخلقة انما يجدعها اهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد ونقل في المصابيح عن القاضي ابي بكر بن العربي ان معنى قوله فابواه الى اخره انه ملحق بهما في الاحكام من تحريم الصلاة عليه ومن ضرب الجزية عليه الى غير ذلك ولولا انه ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله ولم يرد انهما يجعلانه يهوديا او نصرانيا اذ لا قدرة لهما ان يفعلا فيه الاعتقاد اصلا انتهى فليتامل ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لما ذكر فطرة الله اي خلقته نصب على الاغرا التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قبولهم للحق لا تبديل لخلق الله اي ما ينبغي ان يبدل او خبر بمعنى النهي ذلك الدين القيم الذي لا عوج فيه وهذا الحديث سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنايز

لقمان مكية قيل الا الاية التي فيها الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة لان وجوبها بالمدينة وضعف لانه لا ينافي شرعيتها بمكة واياتها اربع وثلاثون ولابي ذر سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة وسورة لغير ابي ذر ولقمان اسم اعجمي والجمهور على انه كان حكيما ولم يكن نبيا ومما ذكر من حكمته انه امر بذبح شاة وياتي باطيب مضغتين منها فاتى باللسان والقلب ثم بعد ايام امره ان ياتي باخبث مضغتين منها فاتى بهما ايضا فسال عن ذلك فقال هما اطيب شي اذا طابا واخبثه اذا خبثا لا تشرك بالله اي مع الله ان الشرك لظلم عظيم بدا في وعظه بالاهم وهو منعه من الاشراك وانما كان ظلما لانه وضع النفس المكرمة الشريفة في عبادة الخسيس او وضع العبادة في غير موضعها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني الثقفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية التي بالانعام الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك ولم يتفطنوا شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اينا لم يلبس بفتح اوله وكسر الموحدة اي يخلط ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذلك ولابي ذر ليس بذاك الا تسمع برفع العين من غير واو الى قول لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم فالمراد من عموم اللفظ المستفاد من التعبير بالنكرة في سياق النفي غير مقصود بل هو من العام الذي اريد به الخاص وهو هنا الشرك كما مر في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان وفي سورة الانعام مزيد لذلك وغيره وسقط قوله لابنه في رواية ابي ذر باب قوله عز وجل ان الله عنده علم الساعة علم وقت قيامها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا ظاهرا للناس اذ اتاه رجل ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني اذ جاءه رجل يمشي فقال يا رسول الله ما الايمان اي ما متعلقاته قال عليه السلام الايمان ان تومن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة وملايكته ولابي ذر والاصيلي زيادة وكتبه بان تصدق بانه كلام الله تعالى وان ما اشتملت عليه حق لا ريب فيه ورسله بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ولقايه برويته تعالى في الاخرة وتومن اي تصدق ايضا بالبعث الاخر بكسر الخا اي من القبور وما بعدها واعاد تومن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فهما نوعان قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكوة المفروضة قال في المصابيح لم يقيد الصلاة بالمكتوبة والمانقيد الزكوة مع انها انما تتعلق بالمفروضة بخلاف الصلاة فتامل السر في ذلك انتهى وقد سبق في كتاب الايمان ان تقييد الزكوة بالمفروضة احترازا من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية او من المعجلة وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان زاد في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فلعل راوي حديث الباب نسيه قال اي جبريل عليه الصلاة والسلام ما الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله حال كونك في عبادتك له كانك تراه ثلا المتكرر في القران المترتب عليه الاجر وقال الخطابي المراد بالاحسان هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الاسلام والايمان معا لان من تلفظ من غير نية اخلاص لم يكن محسنا قال عليه الصلاة والسلام الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله حال كونك في عبادتك له كانك تراه في اخلاص العبادة لوجهه الكريم مجانبة للشرك الخفي فان لم تكن تراه فلا تغفل واستمر على احسان العبادة فانه يراك وهذا تنزل من مقام المكاشفة الى مقام المراقبة قال جبريل يا رسول الله متى الساعة اي متى قيامها وسميت الساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما المسوول عنها باعلم من السايل ما نافية يعني لست انا اعلم منك يا جبريل بعلم وقت قيام الساعة ولكن ساحدثك عن اشراطها علاماتها السابقة عليها وذلك اذا ولدت المراة وفي رواية الامة ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى كناية عن كثرة السبي فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملك الامة راجع في التقدير الى الولد فذلك من اشراطها لان كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهذا من الامارات لان قوته وبلوغ امره غايته وذلك منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بان القيامة ستقوم واذا كان الحفاة العراة راس الناس اشارة الى استيلايهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر والمعنى ان الاذلة من الناس ينقلبون اعزة ملوك الارض فذاك من اشراطها فالتعبير بانتهى من الاشراط مع التعبير بالجمع لحصول المقصود بهما في ذلك وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب وحذف متعلق الجار سايغ شايع ويجوز ان يتعلق باعلم اي ما المسوول عنها باعلم في خمس اي في علم خمس اي لا ينبغي لاحد ان يسال احدا عن علم الخمس لانهن لا يعلمهن الا الله وفيه اشارة الى ابطال الكهانة والنجامة وما شاكلهما وارشاد للامة وتحذير لهم عن اتيان من ادعى علم الغيب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وخمس لا يعلمهن الا الله بواو العطف بدل الجار ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث في وقته المقدر له والمحل المعين له في علمه ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى قال في شرح المشكاة فان قيل اليس اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن امارات الساعة من قبيل قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا واجاب بانه اذا اظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كتب له من الغيوب لمصلحة ما لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا له قال تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وفاية بيان الامارات ان يتاهب المكلف الى المعاد بزاد التقوى ثم انصرف الرجل جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي بتشديد الياء اي الرجل فاخذوا ليردوا بحذف ضمير المفعول للعلم به فلم يروا شيا لا ولا اثرا فقال عليه السلام هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم واسناد التعليم اليه وان كان سايلا لانه كان سببا في التعليم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا عمر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ان اباه محمد بن زيد حدثه ان جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح بوزن مصابيح ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مفتاح الغيب بوزن مصباح خزاين الغيب خمس ثم قرا عليه السلام ان الله عنده علم الساعة الاية الى اخرها كذا ساقه هنا مختصرا وتاما في الاستسقا والرعد والانعام

تنزيل السجدة ولابي ذر سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت

لغير أبي ذر وقال مجاهد فيما وصله ابن أبي حاتم مهين في قوله تعالى ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين معناه ضعيف وهو نطفة الرجل قال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي ضللنا في قوله إذا ضللنا في الأرض أي هلكنا في الأرض وصرنا ترابا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز الجرز هي التي لا تمطر وفي رواية ولأبي ذر والأصيلي لم تمطر الأمطار لا تغني عنها شيئا وقيل اليابسة الغليظة التي لا نبات عليها والجرز هو القطع فكأنها المقطوع عنها الماء والنبات نهد أي نبين بالنون فيهما ولأبوي ذر والوقت يهد يبين بالمثناة التحتية فيهما ومراده تفسير أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون باب قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم زاد أبو ذر من قرة أعين أي مما تقر به عيونهم وما في ما أخفي موصولة ونفس نكرة في سياق النفي فيعم جميع الأنفس أي لا تعلم الذوات خفاء ما أعد لهم ولأبي ذر سل وقال بعضهم أخفوا أعمالهم فأخفي ثوابهم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تبارك وتعالى ولأبي ذر عز وجل بدل تبارك وتعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت قال في شرح المشكاة وما هنا إما موصولة أو موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن لا عين واحدة منهن والأسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين معا أو نفي الرؤية فحسب أي لا رؤية ولا عين أو لا رؤية وعلى الأول الغرض منه نفي العين وإنما ضمت إليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه إلى أن صار كالشاهد ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من باب قوله يوم لا تنفع الظالمين معذرتهم أي لا قلب ولا خطور فعلى الأول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات أي إذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الإخطار فلا قلب لقوله تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وخص البشر هنا دون القرينتين السابقتين لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه بخلاف الملائكة قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين والحديث كالتفصيل لهذه الآية لأنها نفت العلم وهو نفي طرق حصوله وقد ذكره المصنف في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق وحدثنا سفيان هو موصول بما قبله وللأصيلي وابن عساكر قال علي يعني ابن المديني وحدثنا سفيان ولأبي ذر وحدثنا علي قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله عن الأعرج عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال الله مثله أي مثل ما في الحديث السابق قيل لسفيان بن عيينة رواية أي تروي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن اجتهاد قال فأي شيء لولا الرواية كنت أقول وقال أبو معاوية محمد بن حازم الضرير فيما وصله أبو القاسم بن سلام في فضائل القرآن له عن الأعمش سليمان عن أبي صالح ذكوان السمان أنه قال قرأ أبو هريرة قرات جمعا بالألف والتاء لاختلاف أنواعها وهي قراءة الأعمش والقرات مصدر وحقه أن لا يجمع لأن المصدر اسم جنس والأجناس أبعد شيء من الجمعية لكن جعلت القرات هنا أنواعا فجاز جمعها كقوله ... أخر وحسن لفظ الجمع إضافة القرات إلى لفظ الأعين ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر زيادة أعين وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن نصر هو إسحاق ابن إبراهيم بن نصر البخاري قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الأعمش سليمان أنه قال حدثنا أبو صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفي حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعا قال موسى عليه السلام يا رب ما أدنى أهل الجنة منزلة الحديث إلى أن قال فأعلاهم منزلة قال الذين غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولا يخطر على قلب بشر ذخرا بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين كذا في الفرع وقال في الصحاح في فصل الذال المعجمة ذخرت الشيء أذخره وكذا اذخرته وهو افتعلت وقول الحافظ ابن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهو أو سبق قلم وقال الكرماني وذخرا منصوب متعلق بأعددت وقال في الفتح أي جعلت ذلك لهم مذخورا بله ما أطلعتم عليه بفتح الهمزة وسكون الطاء وكسر اللام ولأبي ذر ما أطلعهم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بين العين وقوله بله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء وللأربعة من بله بزيادة من الجارة وجر بله بها كذا في الفرع المعتمد المقابل على أصل اليونيني المحرر بحضرة إمام العربية أبي عبد الله بن مالك وحينئذ فينظر في قول الصاغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب إسقاط كلمة من وقول ابن التين إن بله ضبط مع من بالفتح والكسر هو حكاية ما وجد فلا يمنع ما ذكره من الفتح مع عدم الجار والكسر مع ثبوته فأما الفتح فقال الجوهري وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع وأنشد قول كعب بن مالك يصف السيوف تذر الجماجم ضاحيا هاماتها بله الأكف كأنها لم تخلق قال في المغني وقد روي بالأوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الأكف على رواية النصب دع الأكف فأمرها سهل وعلى رواية الجر كترك الأكف منفصلة وعلى الرفع فكيف الأكف التي يوصل إليها بسهولة وأما وجه الفتح مع ثبوت من فقال الرضي إذا كانت بله بمعنى كيف جاز أن تدخل من حكى أبو زيد أن فلانا لا يطيق حمل الفهر فمن بله أن يأتي بالصخرة أي كيف ومن أين قال في المصابيح وعليه تتخرج هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير المجرور يعود على الرجز أي كيف ومن أين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين فإنه أمر عظيم قل ما يسع عقول البشر إدراكه والإحاطة به قال وهذا أحسن ما يقال في هذا المحل انتهى وأما الجر فتوجيهه بأن بله بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ إعرابية قال في الفتح وهو أي كون بله بمعنى غير أوضح التوجيهات لوضوح سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما أطلعتم عليه وذلك يتبين لمن تأمله انتهى وقال أبو السعادات في نهايته بله اسم من أسماء الأفعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول بله زيد أي ترك زيد وقوله أطلعتم عليه يحتمل أن يكون منصوب المحل ومجروره على التقديرين والمعنى دع ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها انتهى زاد الخطابي فإنه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم ثم قرأ عليه السلام فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون جزاء مفعول له أي أخفي للجزاء فإن إخفاءه لعلو شأنه أو مصدر مؤكد بمعنى الجملة قبله أي ذخر جزاء وقول الزمخشري حسم أطماع المتمنين يعني بقوله جزاء بما كانوا يعملون نزعة اعتزالية ومراده بالمتمنين أهل السنة القائلين بأن المؤمن العاصي موعود بالجنة لا بد له منها وفاء بعهده تعالى لأنه وعد بها ووعده حق وجعل العمل كالسبب للوعد فعبر به في قوله جزاء بما كانوا يعملون منه لصدق الوعد في النفوس وتصويره بصورة المستحق بالعمل كالأجرة من مجاز التشبيه وهذا الحديث من أفراده الأحزاب مدنية وهي ثلاث وسبعون آية ولأبي ذر وابن عساكر سورة الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغيرهما كلفظ السورة ثم ثبت للنسفي كما وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله صياصيهم في قصورهم وحصونهم جمع صيصة يقال لكل ما تمنع به ويتحصن صيصة ومنه قيل لقرن الثور ولشوكة الديك صيصة والصياصي أيضا لشوكة الحائك وتتخذ من حديد قال دريد بن الصمة كوقع الصياصي في النسيج الممدد النبي أولى بالمؤمنين في الأمور كلها من أنفسهم من بعضهم ببعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم وقال ابن عباس وعطية إذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم أولى لهم من طاعة أنفسهم انتهى وإنما كان ذلك لأنه لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس وقوله النبي إلى آخره ثابت في رواية أبي ذر فقط وبه قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا أبي فليح بن سليمان الخزاعي الأسلمي عن هلال بن علي العامري المدني وقد نسب إلى جده أسامة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم الأنصاري النجاري بالجيم قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي حاتم وليست له صحبة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به أي أحقهم به في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة وسقط لأبي ذر لفظ الناس اقرءوا إن شئتم قوله عز وجل النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم استنبط من الآية أنه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام ما له من الحق عند نزول الآية بل ذكر ما عليه فقال فأيما مؤمن ترك مالا أي أو حقا من الحقوق بعد وفاته فليرثه عصبته من كانوا وهم عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي للميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر فإن ترك دينا عليه لأحد أو ضياعا بفتح الضاد المعجمة عيالا ضائعين لا شيء لهم ولا قيم فليأتني كل من رب الدين أو قيمه والضائع من العيال أكفله وإياه بالواو ولأبوي الوقت وذر فأنا مولاه أي ولي الميت أتولى عنه أموره وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة على من ترك دينا من الاستقراض هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله أي أعدل تعليل لسابقه وسقط هو أقسط عند الله لغير أبوي الوقت وذر وباب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا موسى بن عقبة الإمام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام قال حدثني بالإفراد سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد لأنه صلى الله عليه وسلم كان تبناه قبل النبوة حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فأمر برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ونسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في التفسير والمناقب والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين في قوله تعالى فمنهم أي من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه أي من الثبات مع الرسول صلى الله عليه وسلم والمقاتلة لإعلاء

الدين من قضى نحبه يعني حمزة وأصحابه ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون أحد أمرين إما الشهادة وإما النصر وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا شيئا من التبديل بخلاف المنافقين فإنهم قالوا لا نولي الأدبار وبدلوا قولهم وولوا أدبارهم نحبه أي عهده والمعنى ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل والنحب النذر فاستعير للموت لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان أقطارها في قوله ولو دخلت عليهم من أقطارها هي جوانبها ثم سئلوا الفتنة لآتوها أي لأعطوها والمعنى ولو دخل عليهم المدينة والبيوت من جوانبها ثم سئلوا الفتنة ومقاتلة المسلمين لأعطوها ولم يمتنعوا وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال نرى بضم النون أي نظن أن هذه الآية نزلت في أنس بن النضر بالنون المفتوحة والضاد الساكنة المعجمة ابن ضمضم الأنصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان قتل يوم أحد وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أن أباه زيد بن ثابت قال لما نسخت الصحف في المصاحف التي كانت عند حفصة بأمر عثمان رضي الله عنه فقدت بفتح الفاء والقاف آية من سورة الأحزاب كنت أسمع ولأبي الوقت وأبي ذر عن المستملي كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة أي ابن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له وهي قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لا يقال إن ثبوتها كان بطريق الآحاد والقرآن إنما ثبت بالتواتر لأنها كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وقد قال عمر أشهد لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب وهلال بن أمية وغيرهم مثله وهذا الحديث قد سبق في أوائل الجهاد في باب قوله من المؤمنين رجال هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا السعة والتنعم فيها وذلك أنهن سألنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن وزينتها أي زخارفها فتعالين أمتعكن متعة الطلاق وأسرحكن سراحا جميلا أطلقكن طلاق السنة من غير إضرار في قوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا إشعار بأنها لو اختارت واحدة الفراق لا يكون طلاقا وقوله وأمتعكن وأسرحكن جزم جواب الشرط وما بين الشرط وجوابه معترض ولا يضر دخول الفاء على جملة الاعتراض أو الجواب قوله فتعالين وأمتعكن جواب لهذا الأمر وسقط لأبي ذر وأسرحكن إلخ وقال بعد وأمتعكن الآية وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي قال الحافظ ابن حجر وتوهم مغلطاي ومن قلده أنه معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد الرزاق وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية انتهى وتعقبه العيني فقال لم يقل مغلطاي ابن راشد وإنما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل أيضا في تفسيره حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد في تفسيره وعبد الرزاق له تآليف أخر غير تفسيره وحيث أطلق معمرا يحتمل أحد المعمرين انتهى وأجاب الحافظ ابن حجر في كتابه الانتقاض فقال هذا اعتذار واه فإن عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى وتواليف عبد الرزاق ليس فيها شيء يتعلق بشرح الألفاظ إلا التفسير وهذا التفسير موجود ليس فيه هذا انتهى وسقط وقال معمر لغير أبي ذر التبرج في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى هو أن تخرج المرأة محاسنها للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهي أي مثل تبرج الجاهلية الأولى ما بين آدم ونوح أو الزمان الذي ولد فيه الخليل إبراهيم كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال أو ما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق في الإسلام سنة الله في قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل أي استنها جعلها قاله أبو عبيدة وقال جعلها سنة انتهى والمعنى أن سنة الله في الأنبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما أحل لهم وقال الكلبي ومقاتل أراد داود حين جمع بينه وبين تلك المرأة وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم وزينب وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله بإسقاط ضمير المفعول ولأبي ذر أمره الله أن يخير أزواجه بين الدنيا والآخرة أو بين الإقامة والطلاق قال الماوردي والأشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح وقال القرطبي والنافع الجمع بين القولين لأن أحد الأمرين ملزوم بالآخر وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخيير قبلهن فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي أي لا يلزمك الاستعجال ولأبي ذر أن لا تستعجلي أي لا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تستأمري أبويك أي تطلبي منهما المشورة وفي حديث جابر عند مسلم حتى تستشيري أبويك وعند أحمد إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان وهو يرد على من زعم أن أم رومان ماتت سنة ست من الهجرة فإن التخيير كان في سنة تسع قالوا وإنما أمرها عليه السلام باستشارتهما خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الفراق فإذا استشارت أبويها أرشداها لما فيه المصلحة ولذا لما فهمت عائشة ذلك قالت وقد علم عليه السلام أن أبوي بالتشديد لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال عليه السلام إن الله تعالى قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى تمام الآيتين وهو قوله فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما وهل كان هذا التخيير واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن القول واجب عليه لأنه إبلاغ للرسالة لقوله تعالى قل وأما التخيير فقلت له عليه السلام ففي أي هذا ولأبي ذر عن المستملي ففي أي شيء أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة زاد محمد بن عمرو عند أحمد والطبراني ولا أؤامر أبوي أبا بكر وأم رومان فضحك ... وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وكذا مسلم وأخرجه النسائي في النكاح والطلاق والترمذي في التفسير باب قوله تعالى وإن كنتن تردن الله ورسوله رضى الله ورسوله والدار الآخرة نعيم الجنة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ثوابا جزيلا في الجنة تستحقر دونه الدنيا وزينتها ومن للبيان لأنهن كلهن محسنات وسقط باب قوله لغير أبي ذر وقال قتادة فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة فهما القرآن والسنة لف ونشر مرتب ولأبوي ذر والوقت من آيات الله القرآن والحكمة السنة قال في الأنوار وهو تذكير بما أنعم عليهن حيث جعلهن أهل بيت النبوة ومهبط الوحي وما شاهدن من برحاء الوحي مما يوجب قوة الإيمان والحرص على الطاعة حثا على الانتهاء والائتمار فيما كلفن وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي عن أبي صالح عنه حدثني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر وجوب بتخيير أزواجه وكن يومئذ تسعة نسوة خمسة من قريش عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية بدأ بي أنا بدأ بها رضي الله عنها على غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قاله النووي أو لأنها كانت السبب في التخيير لأنها طلبت منه ثوبا فأمره الله بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو مرسل فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي بفتح الجيم وإسقاط السين أي لا بأس عليك في عدم العجلة حتى تستأمري أبويك فيه وزاد في رواية عمر بن عمر عن عائشة عند الطبراني والطحاوي وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي يعني أن الصغر مظنة لنقص الرأي فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما فيه المصلحة قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال عليه السلام إن الله جل ثناؤه ولأبي ذر عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى أجرا عظيما فيه أن سبب التخيير سؤالهن رضي الله عنهن منه الدنيا وزينتها فنقل أنهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي وطلبت أم سلمة سترا معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وأم حبيبة ثوبا سحوليا وسألته كل واحدة شيئا قال النقاش إلا عائشة ... قلبه بمطالبتهن له بتوسعة الحال فأنزل الله له التخيير لئلا يكون لأحد منهن منة الصبر على ما اختاره عليه السلام من خشونة العيش وعند الإمام أحمد رضي الله عنه من حديث جابر أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لأكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة كلاهما يقولان تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة ورواه مسلم منفردا به دون البخاري وزاد ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إلى عظيما قال فبدأ بعائشة وسبق في المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله

فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فانزل الله آية التخيير فبدأ بي اول امرأة قال في الفتح فاتفق الحديثان على ان آية التخيير نزلت عقب الشهر الذي اعتزلهن فيه لكن اختلفا في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكونا جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين انتهى قالت عائشة فقلت ففي أي الامرين من هذا الذي ذكرته استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة وهذا يدل على كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة بعد ان خيرهن تابعه اي تابع الليث موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجزري بالجيم والزاي والراء الحراني فيما وصله النسائي عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال عبد الرزاق بن همام فيما وصله مسلم وابن ماجه وابو سفيان محمد بن حميد السكري المعمري بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مما وصله الذهلي في الزهريات عن معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وفيه اشارة الى ما وقع من الاختلاف على الزهري بالواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والى هذا جنح الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية وفي المبحث زيادة تاتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وقوته

باب بالتنوين يذكر فيه قوله عز وجل مخاطبا لنبيه صلوات الله وسلامه عليه في قصة زينب وزيد وتخفي في نفسك ما الله مبديه وهو نكاح زينب ان طلقها زيد او ارادة طلاقها او اخبار الله اياه انها ستصير زوجته كما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي بلفظ بلغنا ان هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكان امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه بعد انها من ازواجه فكان يستحي ان يأمره بطلاقها وعنده عن علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك قال الله اني قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وتخشى الناس اي تعييرهم اياك به والواو عطف على يقول اي واذ تجمع بين قولك كذا واخفاء كذا وخشية الناس والله احق ان تخشاه وحرج انه كان فيه ما يخشى والواو للحال وسقط قوله باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا معلى بن منصور الرازي نزيل بغداد عن حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شان زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش باسقاط الالف وزيد بن حارثة كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا واخرجه باتم من هذا في باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال وكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة وذكر ابن جرير وابن ابي حاتم هنا آثارا لا ينبغي ايرادها وما ذكرته فيه مقتنع والله يهدينا الى سواء السبيل بمنه وكرمه

باب قوله عز وجل ترجي تؤخر من تشاء منهن من الواهبات وتؤوي وتضم اليك من تشاء منهن ومن ابتغيت ومن طلبت ممن عزلت رددت الى منهن فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فاويته فلا جناح عليك في شيء من ذلك قال عامر الشعبي كن نساء وهبن انفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل ببعض وارجا بعضا منهن ام شريك وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما سياتي قريبا في هذا الباب ان شاء الله وهذا او المراد بالارجاء والايواء القسم وعدمه لازواجه اي ان شئت تقسم لهن او لبعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت كذا روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى امته نسبة السيد المطاع الى عبده ومن ثم قال جماعة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال ابو رزين وابن زيد نزلت الآية عقب آية التخيير ففوض الله امرهن اليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض في النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضي الله عنهن ومع ذلك قسم لهن صلى الله عليه وسلم اختيارا منه لا على سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن لذلك وحديث الباب الاول يقتضي ان الآية نزلت في الواهبات والثاني في ازواجه واجاز ابن جرير ان الآية عامة في الواهبات واللاتي عنده وهو اختيار حسن جامع للاحاديث قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ترجي اي تؤخر وقوله ارجه في الاعراف والشعراء اي اخره وذكره استطرادا وهو تفسير ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام هو ابن عروة حدثنا قال في الفتح فيه تقديم المخبر على الصيغة وهو جائز وتقديره قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا روي بالغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية والانفة وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن بعين مهملة وتشديد التحتية واقول اتهب المرأة نفسها وظاهر قوله وهبن ان الواهبة اكثر من واحدة ومنهن خولة بنت حكيم وام شريك وفاطمة بنت شريك وزينب بنت خزيمة كما سياتي في النكاح ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وان كان مباحا لانه راجع الى ارادته فلما انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن ربك الا يسارع في هواك اي الا موجد لك ما تريد بلا تاخير وهذا الذي اخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء والتفسير وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن معاذة بنت عبد الله العدوية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاذن في يوم المرأة منا بعد ان نزلت هذه الآية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قالت معاذة فقلت لها لعائشة ما كنت تقولين له عليه السلام قالت كنت اقول له ان كان ذاك الي فاني لا اريد ان اوثر عليك احدا وظاهره انه عليه السلام لم يرج احدا منهن وهذا قول الزهري فيما اخرجه ابن ابي حاتم ما اعلم انه ارجى احدا من نسائه تابعه اي تابع عبد الله بن المبارك عباد بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابو معاوية المهلبي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره فقال انه سمع عاصما الاحول والحديث اخرجه مسلم في الطلاق وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن او الا في موضع الحال او لا بسبب الاذن لكم فاسقط باء السبب وقال القاضي كالزمخشري الا وقت ان يؤذن لكم ورده ابو حيان بان النحاة نصوا على ان ان المصدرية لا تقع موقع الظرف ولا يجوز آتيك ان يصيح الديك وانما ذلك في المصدر الصريح نحو آتيك صياح الديك الى طعام متعلق بيؤذن لانه بمعنى الا ان تدعوا الى طعام غير ناظرين اناه نصب على الحال فعند الزمخشري العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر اي ادخلوا غير ناظرين ادراكه او وقت نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذم الطفيليين وذكر فيه من اخبارهم ما يطول ايراده واما لي حمزة والكسائي اناه زائد مصدرا في الطعام اذا ادرك ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا تمكثوا والآية اما تقديم اي لا تدخلوا الى الطعام الا ان يؤذن لكم اولا والثاني اولى لان الاصل عدم التقديم وحينئذ فالاذن مشروط بكونه الى الطعام فلو اذن لاحد ان يدخل بيوته لغير الطعام او لبث بعد الطعام لحاجة لا يجوز كما تقول الآية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه اي مخصوصة بهم وبامثالهم فيجوز ولا يشترط التصريح بالاذن بل يكفي العلم بالرضى بدل قوله الا ان يؤذن لكم حيث لم يبين للفاعل مع قوله او صديقكم ولا مستأنسين لحديث نصب عطفا على غير اي لا تدخلوها غير ناظرين ولا مستأنسين او حال مقدرة اي لا تدخلوا حين ولا مستأنسين او جر عطفا على ناظرين اي غير ناظرين وغير مستأنسين واللام في لحديث للعلة اي لاجل ان يحدث بعضكم بعضا والمعنى ولا طالبين الانس لحديث يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه ان ذلكم الانتظار والاستئناس كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله فيما لا يعنيه فيستحيي منكم اي من اخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله والله لا يستحيي من الحق اي ان اخراجكم حق ان لا يترك حياء ولهذا نهاكم وزجركم عنه قال في الكشاف وهذا ادب ادب الله به الثقلاء وقال السمرقندي في الآية حفظ الادب وتعليم الرجل وان كان ضيفا لا يجعل نفسه ثقيلا بل اذا اكل ينبغي ان يخرج واذا سألتموهن متاعا حاجة فاسألوهن المتاع من وراء حجاب اي ستر ذلكم اي الذي شرعته لكم في الحجاب اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الريب لان العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لا يشتهي القلب عند عدم الرؤية اطهر وعدم الفتنة حينئذ اظهر وهذه آية الحجاب وهو مما وافق تنزيلها قول عمر رضي الله عنه كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله

تفعلوا اشياء يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا بعد وفاته او فراقه تعظيما له وايجابا لحرمته وفي حديث عكرمة عن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم ان الآية نزلت في رجل هم ان يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال رجل لسفيان اهي عائشة قال قد ذكروا ذاك وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وذكر بسنده عن السدي ان الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك ان ذلكم اي ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله ذنبا عظيما وسقط لابي ذر قوله غير ناظرين اناه الى آخره وقال بعد قوله الى طعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما يقال اناه قال ابو عبيدة اي ادراكه وبلوغه ويقال انا بفتح الهمزة والنون يأني بسكون الهمزة وفتح النون اناة بفتح الهمزة والنون من غير همزة آخره تاء تانيث مقصور ولابن عساكر انا بهمزة من غير هاء تانيث وزاد ابو ذر فهو آن لعل الساعة تكون قريبا القياس يكون قريبة واجاب المؤلف عنه بانك اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة بالتاء واذا جعلته ظرفا قال الكرماني اي اسما زمانيا وعبارة ابي عبيدة مجازه مجاز الظرف وبدلا اي عن الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث فقلت قريبا وكذلك لفظها اي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة يستوي في لفظها الواحد والاثنين والجميع للذكر والانثى بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية وقال في الدر الظاهر ان لعل تعلق كما يعلق التمني وقريبا خبر كان على حذف موصوف اي شيأ قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعيت الساعة في تانيث تكون وروعي المضاف المحذوف في تذكير قريبا وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو هنا ظرف في موضع الخبر وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ الواحد وقال العيني كابن حجر وسقط لغير ابي ذر والنسفي قوله لعل الساعة الى آخره وصوب لانه ساقه في غير محله لتفكيره على الاحاديث المسوقة في معنى قوله لا تدخلوا بيوت النبي الى آخرها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان ولابي ذر حدثنا يحيى عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت يا رسول الله يدخل عليك في بيوتك البر والفاجر هو الفاسق وهو مقابل البر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى آية الحجاب وهذا طرف من حديث ذكره في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة وسورة البقرة او لم وافقت ربي في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات واربع معنويات وثنتان في التوراة فاما اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب واسارى بدر حيث شاورهم صلى الله عليه وسلم فيهم فقال يا رسول الله هؤلاء ائمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوي صلى الله عليه وسلم ما قال الصديق من الاطلاق واخذ الفداء فنزلت ما كان لنبي ان يكون له اسرى رواه مسلم وغيره وقوله لامهات المؤمنين لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلن الله ازواجا خيرا منكن فنزلت اخرجه ابو حاتم وغيره وقوله لما اعتزل نساءه عليه السلام في المشربة يا رسول الله ان كنت طلقت نساءك فان الله معك وجبريل وانا وابو بكر والمؤمنون فانزل الله وان تظاهرا عليه الآية واخذ بثوب النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد الله ابن ابي ومنعه من الصلاة عليه فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا اخرجاه ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه السلام فلازيدن على السبعين فاخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يا رسول الله والله لا يغفر الله لهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فنزلت هذه الآية استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم خرجه في الفضائل ولما نزل قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر قال عمر تبارك الله احسن الخالقين فنزلت رواه الواحدي في اسباب النزول وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيد في القرآن يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الآية خرجها السجاوندي في تفسيره ولما استشاره عليه السلام في عائشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا فقال عمر يا رسول الله من زوجكها قال الله تعالى قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزلها الله تعالى ذكره صاحب الرياض عن رجل من الانصار واما المعنويات فروى ابن السمان في الموافقة ان عمر قال لليهود انشدكم بالله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان له من الملائكة كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا فلو كان هو الذي ياتيه لاتبعناه قال عمر فاني اشهد انه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزل قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله الى قوله عدو للكافرين ومنه التلقي انه عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل يسألونك عن الخمر والميسر الآية فتلاها عليه السلام فلم ير فيها بيانا فقال اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فتلاها عليه السلام فلم ير فيها بيانا شافيا فقال اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية فتلاها عليه السلام فقال عمر عند ذلك انتهينا يا رب انتهينا وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حالة الاستئذان فنزلت يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية رواه ابو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد ان دخل عليه كان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من الآخرين بكى عمر وقال يا رسول الله وقليل من الآخرين آمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقناه ومن ينجو منا قليل فانزل الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد انزل فيما قلت واما موافقته لما في التوراة ففي طارق بن شهاب جاء رجل يهودي الى عمر بن الخطاب فقال ارأيت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فاين النار فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء فقال عمر ارأيت النهار اذا جاء اليس يملأ السموات والارض قال بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله عز وجل قال عمر فالنار حيث شاء الله عز وجل فقال اليهودي والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت خرجه الخجندي وابن السمان في الموافقة وروي ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر بن الخطاب ويل لملك الارض من ملك السماء فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي نفس عمر بيده انها لتابعتها في كتاب الله عز وجل فخر عمر ساجدا لله انتهى ملخصا من مناقب عمر من الرياض وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء والقاف المشددة وبعد الالف معجمة فتحتية نسبة لرقاش ابن ضبيعة قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش سنة ثلاث او خمس او غير ذلك ولابي ذر بنت باسقاط الالف دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاطالوا الجلوس فاذا هو عليه السلام كانه يتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا لقيامه فلم يقوموا وكان عليه السلام يستحي ان يقول لهم قوموا فلما رأى ذلك قام لكي يقوموا ويخرجوا فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر لم يسموا يتحدثون في البيت وخرج عليه السلام فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل على زينب فاذا القوم جلوس في بيتها ورجع عليه السلام ثم انهم قاموا فخرجوا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء عليه السلام حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية بعد خروج القوم وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي قال قال انس بن مالك رضي الله عنه انا اعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب بخفض آية بدل من سابقتها لما اهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها وزفت الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر بنت جحش رضي الله عنها كانت معه في البيت صنع طعاما ودعى القوم فقعدوا يتحدثون بعد ان اكلوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لكي يخرجوا ثم يرجع لبيت زينب وهم قعود يتحدثون فانزل الله تعالى قبل خروجهم يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله من وراء حجاب وسقط لابي ذر الى طعام غير ناظرين اناه فضرب الحجاب بضم الضاد مبنيا للمفعول وقام القوم وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني البصري عن انس رضي الله عنه انه قال بني بضم الموحدة وكسر النون اي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش بخبز ولحم فارسلت بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول اي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم على الطعام حال كوني داعيا القوم للاكل منه فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت القوم حتى ما اجد احدا ادعو بحذف ضمير المفعول فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه باثبات ضمير النصب ولابوي ذر والوقت ادعو بحذفه قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال ارفعوا طعامكم ولابي ذر والاصيلي فارفعوا بالفاء وبقي ثلاثة رهط لم يسموا يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخرجوا فانطلق الى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وفي نسخة ورحمة الله بالنصب والجر كالتالية فقالت عائشة وعليك السلام ولابي ذر وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك تريد زينب بارك الله لك فتقرى بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز اي تتبع حجر نسائه كلهن بالجر تاكيد لسابقه يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن ولابي ذر فيقلن له كما قالت عائشة رضي الله عنهن قالت عائشة ثم رجع صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء ولذا لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليفطنوا لمراده فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة ففطنوا لمراده فخرجوا فما ادري اخبرته ام اخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول والشك من انس ان القوم خرجوا فرجع عليه السلام حتى اذا وضع رجله الشريفة في اسكفة الباب بفتح الهمزة

وسكون السين المهملة وضم الكاف وتشديد القاف مفتوحة العتبة التي يوطا عليها واخلة وفي نسخة داخلة بها الضمير للباب واخرى خارجة ولابي ذر والاخرى بالتعريف خارجة بالرفع ارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب بعد قيام القوم وبه قال حدثنا اسحق بن منصور المروزي قال اخبرنا عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف السهمي الباهلي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بني بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا الى حجر امهات المؤمنين كما كان يصنع عليه السلام صبيحة بنائه اي صباحها بعد ليلة الزفاف فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ولابي ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له فلما رجع الى بيته راى رجلين جرى بهما الحديث في السابق فاذا الثلاثة واجاب البرماوي كالكرماني بان مفهوم العدد لا اعتبار له ولعل اثنين كانا بينهما والثالث ساكت وقال في الفتح كان احد الثلاثة فطن لمراد الرسول فخرج وبقي الاثنان فلما راهما رجع عن بيته فلما راى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثبا مسرعين وفهما مراده قال انس فما ادري انا اخبرته بخروجهما ام اخبر فرجع عليه السلام حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب ظاهره كالسابق نزول الاية بعد قيام القوم الا الثانية تقبله فاول بانها نزلت حال قيامهم اي انزلها الله وقد قاموا وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري ولابي ذر ابراهيم بن ابي مريم شيخ المؤلف وكونه ابراهيم غلط فاحش اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح حميد بالسماع من انس فعنعنته غير مؤثرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح البلخي الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها الف حرف استفتاح ولابي ذر ام واما بحذف الالف ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين بتلك قصد المبالغة في احتجاب امهات المؤمنين بحيث لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت فانكفأت بالهمزة انقلبت حال كونها راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه بالواو ولابي ذر وانه ليتعشى وفي يده ولابوي ذر والوقت في يده باسقاط الواو عرق بفتح العين وسكون الراء قاف العظم الذي عليه اللحم فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت اي عائشة فاوحى الله اليه ولابي ذر فاوحي اليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وان العرق بفتح العين وسكون الراء في يده ما وضعه والجملة حالية فقال انه اي الشان قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكن ان تخرجن لحاجتكن دفعا للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب الستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب اشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء في تفسير هشام بن عروة وقال الكرماني وتبعه البرماوي فان قلت قال هاهنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين انتهى ومراده ان خروج سودة للبراز وقول عمر لها ما ذكر وقع مرتين لا وقوع الحجاب وقول الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني قلت بل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني ذكره العيني واقره وفيه نظر اذ ليس في الحديث ما يدل لذلك بل ولا اعلم احدا قال بتعدد الحجاب نعم يحتمل ان يكون مراده الحجاب الثاني بالنظر لارادة عمر رضي الله عنه ان يحتجبن في البيوت ولا يبدين اشخاصهن فوقع الاذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به في الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين على نوعين واما قوله ايضا تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن ابيه والسابقة المصرحة بالقبلية من طريق الزهري عن عروة فلعله سبق قلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعد ما ضرب الحجاب قوله تعالى يخاطب من اضمر نكاح عائشة بعده صلى الله عليه وسلم ان تبدوا ولابي ذر باب بالتنوين ان تبدوا شيئا تظهروا شيئا من تزوج امهات المؤمنين على السنتكم او تخفوه في صدوركم فان الله كان بكل شيء عليما لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ولما نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء او نكلمهن ايضا من وراء الحجاب فانزل الله تعالى لا جناح لا اثم عليهن في ان لا يحتجبن من ابائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات ولا ما ملكت ايمانهن من العبيد والاماء وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن ابي حاتم انما يعني به الاماء فقط ولم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة الوالدين ولذا سمي العم ابا في قوله واله اباءك ابراهيم واسمعيل واسحق وقال عكرمة والشعبي فيما رواه ابن جرير بل عنه لانهما ينعتانها لابنائهما وكرها ان تضع خمارها عند خالها وعمها واتقين الله عطف على محذوف اي امتثلن ما امرتن واتقين الله ان يراكن غير هؤلاء ان الله كان على كل شيء شهيدا اي انه تعالى شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض فخلوتكم مثل ملئكم بشهادة الله فاتقوه فانه شهيد على كل شيء فراقبوا الرقيب وسقط لابي ذر من قوله بكل شيء عليما الى قوله على كل شيء وقال بعد قوله كان الى قوله شهيدا وسقط لفظ باب لغيره وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن علي بتشديد الياء اي طلب الاذن في الدخول علي افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء بعد اللام خاء مهملة اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة مهملة وائل الاشعري بعد ما انزل الحجاب ... فقلت لا اذن له بالمد حتى استاذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس استاذن اي في الدخول علي فابيت ان اذن بالمد وزاد ابو ذر له حتى استاذنك فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما منعك ان لا تاذنين بالرفع بثبوت النون كقراءة من يتم الرضاعة شاذا بالرفع على اهمال ان الناصبة حملا على ما اختها لاشتراكهما في المصدرية قال البصريون لم يجعلوها المخففة من الثقيلة لانه لم يفصل بينها وبين الجملة الفعلية بعدها وان ما قبلها ليس بفعل علم ويقين وقال الكرماني هي المخففة من الثقيلة وشذ وقوعها موقع الناصبة موقعها ولابي ذر والاصيلي ان تاذني بحذف النون للنصب عمك بالنصب على المفعولية او بالرفع اي هو عمك قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فقال عليه السلام ائذني له فانه عمك تربت يمينك كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها او معناه افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف عقلك اذا قلت هذا او تربت يمينك ان لم تفعلي قال عروة بن الزبير بالسند المذكور فلذلك الذي قال عليه السلام كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب بالنون ولابي ذر ما تحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كعكسه وقد اجتمع في هذا الحديث الامران وقال في فتح الباري ومطابقته للترجمة من قوله لا جناح عليهن في ابائهن لان ذلك من جملة الاية وفي الحديث ائذني له فانه عمك مع قوله في الحديث الاخر انما هو صنو ابيه وهذا يدفع اعتراض من زعم انه ليس في الحديث مطابقة للترجمة اصلا وكان البخاري رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما ذكر عن عكرمة والشعبي فيما سبق هنا قريبا وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري رحمه الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في الشهادات باب قوله ولابي ذر باب بالتنوين في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته او عن الملائكة فقط وخبر الله محذوف لتغاير الصلاتين لان صلاة الله غير صلاتهم اي ان الله يصلي وملائكته يصلون الا ان فيه بحثا وذلك انهم نصوا على انه اذا اختلف مدلول الخبرين فلا يجوز حذف احدهما لدلالة الاخر عليه وان كان بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو يعني وعمرو ضارب في الارض اي مسافر وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار اي انه تعالى وجميع ملائكته الذين لا يحصون بالعدد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وفيه الاعتناء بشرفه وتعظيم شانه في الملا الاعلى اي اعتنوا ايها الملا الادنى بشرفه وتعظيمه ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل عليه وسلموا تسليما وقولوا السلام عليك ايها النبي وكذا السلام بالمصدر واستشكل بان الصلاة اكدت فكيف اكده بالمصدر دونها واجيب بانها موكدة بان وباعلامه تعالى انه يصلي عليه وملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثم ما يقوم مقامه وانه لما وقع تقديمها عليه لفظا وللتقديم مزية في الاهتمام حسن تاكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخره واضيفت الصلاة الى الله وملائكته دون السلام وامر المؤمنون بهما فيحتمل ان يقال ان السلام لما كان له معنيان التحية والانقياد فامر به المؤمنون لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام كذا اجاب الحافظ ابن حجر والامر للوجوب في الجملة او كلما ذكر لرغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه البخاري في الادب والثوري وحديث علي عند الترمذي وقال حسن غريب صحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي او في المجلس مرة لحديث ابي هريرة مرفوعا ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي او في العمر مرة واحدة لان الامر المطلق لا يقتضي تكرارا والماهية تحصل بمرة او في القعود اخر الصلاة بين التشهد والسلام قال امامنا الشافعي والامام احمد في احد الروايتين عنه وفي الاخرة واسحق بن راهويه فمن اذا تركها عمدا بطلت صلاته او سهوا جبرت اذ تجزيه وابن المواز من المالكية واختاره ابن العربي منهم والزم العراقي القائل بوجوبها كما ذكره الطحاوي وابن المنذر وكذا كما حكاه القاضي عياض في الشفا وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما يكفي ويشفي وسقط لابي ذر قوله يا ايها الذين امنوا الى اخره وقال بعد على النبي الاية وقد انتزع النووي من الاية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد احدهما من الاخر قال الحافظ ابن كثير والاولى ان يقال صلى الله عليه وسلم تسليما قال ابو العالية رفيع بالتصغير مهران الرياحي بكسر الراء بعدها تحتية وبعد الالف حاء مهملة مولاهم البصري احد الائمة التابعين ادرك الجاهلية ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وحفظ القرآن

توفي سنة تسعين في شوال وقال البخاري في سنة ثلاث وتسعين صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعا اخرجه ابن ابي حاتم قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يصلون اي يبركون بتشديد الراء المكسورة اي يدعون له بالبركة اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وعن الحسن مما رواه ابن ابي حاتم ان بني اسرائيل سالوا موسى هل يصلي ربك قال فكان ذلك كبر في صدر موسى فاوحى الله اليه اخبرهم اني اصلي وان صلاتي ان رحمتي سبقت غضبي وهو في معجم الطبراني الصغير والاوسط من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رفعه قلت يا جبريل ايصلي ربك جل ذكره قال نعم قلت ما صلاته قال سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي وعن ابي بكر القشيري فيما نقله القاضي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقدير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة هو الذي يصلي عليكم ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره لنغرينك في قوله تعالى والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم اي لنسلطنك عليهم بالقتال والاخراج قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن يحيى ولابي ذر زيادة ابن سعيد ابو عثمان الاموي البغدادي قال حدثنا ابي يحيى قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله القائل كعب بن عجرة كما اخرجه ابن مردويه ووقع السؤال عن ذلك ايضا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما في حديث ابن مسعود عند مسلم اما السلام عليك فقد عرفناه بما علمناه من ان نقول في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وتكلم ربنا الله بالاية في الصلاة والسلام عليك وفي الترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة زاد ابو ذر عليك اي علمنا كيفية اللفظ الذي به نصلي عليك كما علمتنا السلام فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة تاديتها بلفظ يليق به عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ كيف التي يسال بها عن الصفة وفي حديث ابي مسعود البدري عند الامام احمد وابي داود والنسائي والحاكم انهم قالوا يا رسول الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الاخير كما مر قال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لان الامر يعم الكل وان كان السائل البعض كما صليت على ال ابراهيم انك حميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته او المستحق لذلك مجيد مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف اللهم بارك من البركة وهي الزيادة من الخير على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ولم يقل في الموضعين على ابراهيم بل قال كما صليت على ال ابراهيم وكما باركت على ال ابراهيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بخاء معجمة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم بوزن التكليم اي قد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ال ابراهيم وسقط كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم ذكر ابراهيم واسقط ال ابراهيم قال ابو صالح عبد الله كاتب الليث عن الليث باسناده المذكور على محمد وعلى ال محمد يعني ان عبد الله بن يوسف لم يذكر ال ابراهيم عن الليث وذكرها ابو صالح منه في الحديث المذكور وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة والدراوردي عبد العزيز بن محمد كلاهما عن يزيد هو ابن الهاد وقال كما صليت على ابراهيم كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسال منك الصلاة على محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور وهو ان من شروط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وتحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه قاله في الفتح وياتي مزيد بحث لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الدعا بعون الله وقوته ولم يذكر في هذه وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم باسقاط لفظ على في ال في الموضعين واثبات ابراهيم والكل بارك قيل اصل ال اهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقيل اهيل وقيل اصله اول من ال اذا رجع سمي بذلك من يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال ال القاضي ولا يقال ال الحجام بخلاف اهل وقد يطلق ال فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل ال فلان كذا دخل هو فيهم واذا ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين والايمان والاسلام ولما اختلفت الفاظ الحديث في الاتيان بهما معا وفي افراد احدهما كان اولى المحامل ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر ويحتمل ان يكون من اقتصر على ال ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله ال ابراهيم كما تقدم ووقع في احاديث الانبياء من البخاري في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله كما باركت وغفل عنه ابن القيم فزعم ان بعض الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وال محمد وبذكر ال ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وال ابراهيم معا وانما اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف واخرجه ابن ماجه من وجه اخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود قاله في الفتح وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعا مزيد لذلك بعون الله وقوته قوله لا تكونوا ولابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى اي لا تؤذوا رسول الله كما اذى بنو اسرائيل موسى وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال حدثنا عوف هو ابن ابي جميلة عرف بالاعرابي عن الحسن هو البصري ومحمد هو ابن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف مهملة ابن عمرو الهجري البصري الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية اي كثير الحياء زاد في احاديث الانبياء ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه فاذاه من اذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا لعيب في جلده اما برص واما ادرة واما افة وان الله تعالى اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل الى ثيابه لياخذها وان الحجر عدا بثوبه فاخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فراوه عريانا احسن ما خلق الله وبراه مما يقولون وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا وذلك قوله تعالى عذرا اهل المدينة ان يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اذى بنو اسرائيل موسى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله فاظهر الله براءته مما قالوا وكان عند الله وجيها اي كريما ذا جاه ومنزلة ... وسبق في احاديث الانبياء اذ خلاس والحسن لم يسمعا من ابي هريرة وهذا الحديث سبق هنا مختصرا جدا وذكر تاما في احاديث الانبياء سبا مكية وقيل الا قوله ويرى الذين اوتوا العلم الاية وايها خمس وخمسون ولابي ذر سورة سبا بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ولفظ سورة يقال معاجزين بالف بعد العين وهي قراءة غير ابن كثير وابي عمرو اي بمسابقين كي يفوتونا قاله ابو عبيدة بمعجزين في قوله في العنكبوت وما انتم بمعجزين اي بفائتين اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه معاجزين بالالف اي مغالبين كذا وقع لابي ذر وسقط لغيره معاجزي بالالف وسقوط النون مشددة التحتية اي مسابقي كذا لابوي ذر والوقت وابن عساكر وسقط لكريمة والاصيلي سبقوا اي في قوله في الانفال ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا اي فاتوا انهم لا يعجزون اي لا يفوتون قاله ابو عبيدة في المجاز يسبقونا في قوله تعالى ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا اي يعجزونا بسكون العين قوله ولابي ذر وقوله بمعجزين بالقصر وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اي بفائتين ومعنى معاجزين بالالف مغالبين كذا وقع مكررا وسقط لغير ابي ذر يريد كل منهما ان يظهر عجز صاحبه يريد انه من باب المفاعلة بين اثنين معشار في قوله وما بلغوا معشار ما اتيناهم معناه عشر هي مفعال من لفظ العشر كالمرباع ولا ثالث لهما من الفاظ العدد فلا يقال مسداس ولا مخماس الاكل بضم الكاف في قوله ذواتي اكل خمط هو الثمر ولابي ذر يقال الاكل الثمرة قال ابو عبيدة الاكل الجنا بفتح الجيم مقصورا وهو بمعنى الثمرة باعد بالالف في قوله تعالى ربنا باعد بين اسفارنا وبعد بدون الالف وتشديد العين وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وهشام واحد في المعنى اذ كل منهما فعل طلب ومعنى الاية انهم بطروا النعمة ... وسالوا ان تتباعد اسفارهم ... فجعلناهم احاديث وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا يعزب اي لا يغيب عنه مثقال ذرة العرم في قوله تعالى فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم هو السد بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس الماء بلقيس وذلك انهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم فامرت به فسد ولابي ذر سيل العرم السد والمحوي الشديد بين جهتين بوزن عظيم والسيل ماء احمر ارسله في السد ولابي ذر ارسله الله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبين بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة ولابي ذر عن الجوي الجنتين بفتح الجيم والنون والموحدة والفوقية وسكون التحتية وفي نسخة نسبها في الفتح للاكثر الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة قال الكرماني فان

تلت القياس ان يقال ارتفعت الجنتان عن الماء واجاب بان المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال يعني ارتفع اسم الجنة منها فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونها جنة قال
في الكشاف وتبعه في الانوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة وغاب عنها عن الجنتين الماء فيبستا لطغيانهم وكفرهم واعراضهم عن الشكر ولم يكن الماء الاحمر من السيل
والكشميهني من السيل ولكن ولابي ذر ولكنه كان عذابا ارسله الله عليهم من حيث شاء قال مجاهد فيما وصله الفريابي وقال عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم وشرحبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الهمداني الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور العرم المسناة بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد
النون وضبط في اصل الاصيلي كما قال في الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة بلحن اهل اليمن بسكون الحاء في الفرع وقال في المصابيح بفتحها اي بلغتهم وكانت هذه المسناة تحبس
ثلاثة ابواب بعضها فوق بعض ومن دونها بركة ضخمة فيها اثنى عشر مخرجا على عدة انهارهم يفتحونها اذا احتاجوا الى الماء واذا استغنوا سدوها فاذا جاء المطر واجتمع اليه اودية
اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فامر بلقيس بالباب الاعلى ففتح فيجري ماؤه في البركة فكانوا يسقون من الاول ثم من الثاني ثم من الثالث الاسفل فلا ينفد الماء حتى يثوب
الماء من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك فبقوا على ذلك بعدها مدة فلما طغوا وكفروا سلط عليهم جرذا يسمى الخلد فنقب السد من اسفله فغرق الماء جناتهم وخرب
ارضهم وقال غيره غير ابن شرحبيل العرم هو الوادي الذي فيه الماء وهذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه السابغات في قوله تعالى ان اعمل سابغات هي
الدروع الكوامل واسعات طوالا تسحب في الارض ذكر الصفة وعلم منها الموصوف وقال مجاهد في قوله تعالى وهل يجازى اي يعاقب يقال في العقوبة يجازى
وفي المثوبة يجزي قال الفراء المؤمن يجزى ولا يجازى اي يجزى الثواب بعمله ولا يكافا في سيئاته كذا نقل اعظكم بواحدة اي بطاعة الله قاله مجاهد فيما وصله الفريابي
تسجوا مثنى وفرادى اي واحد واثنين فان الازدحام يشوش الخاطر والمعروف في تفسيره مثل التكرير اي واحد واحد واثنين اثنين التناوش هو الرد من
الآخرة الى الدنيا قال تمنى ان يؤوب الى مناه وليس الى تناوشها سبيل وبين ما يشتهون اي من مال او ولد او زهرة في الدنيا او ايمان او نجاة به كما فعل باشياعهم
اي بامثالهم من كفرة الامم الدارجة فلم يقبل منهم الايمان حين اليأس وقال ابن عباس مما تقدم في احاديث كالجواب بغير تحتية ولابي ذر كالجوابي باثباتها اي
كالجوبة من الارض بفتح الجيم وسكون الواو الموضع المطمئن منها وهذا لا يستقيم لان الجوابي جمع جابية كضاربة وضوارب فعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان
عينه واو فلم يرد ان اشتقاقهما واحد والجابية الحوض العظيم سميت بذلك لانه يجبى اليها الماء اي يجمع قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل ياكلون منها الخمط هو
الاراك اي هو الشوك الذي يتاك بقضبانه والاثل هو الطرفا قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم العرم الشديد من العرامة وهي الشراسة والصعوبة وقد مر هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم قال في الانوار هذا غاية لمفهوم الكلام من ثم توقف وانتظار الاذن اي يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع
عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي قالوا ماذا قال
ربكم جواب اذا فزع قالوا اي المقربون من الملائكة جبريل قال ربنا القول الحق وهو العلي الكبير اشارة الى انه الكامل في ذاته وصفاته وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان نبي الله

[illegible]

عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه بسكون
الهاء في الفرع مصحح عليه وفي غيره بضمها قال ابو السعادات هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم
الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكانه يريد بقوله
يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتاهبوا للقتال فاجتمعت اليه قريش قالوا ولابي ذر فقالوا ما لك قال ولابي ذر فقال ارايتم اي اخبروني لو اخبرتكم ان العدو يصبحكم
او يمسيكم اما بالتخفيف كنتم تصدقوني ولابي ذر تصدقونني بنونين قالوا بلى نصدقك قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو لهب تبا لك
الهذا جمعتنا فانزل الله تعالى تبت اي خسرت او هلكت يدا ابي لهب وهذا الحديث سبق في الشعراء الملائكة مكية وآيها خمس واربعون ولابي ذر سورة الملائكة
بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر قال مجاهد فيما وصله الفريابي القطمير هو لفافة النواة وهو مثل في القلة كقوله وابوك يخصف نعله متوركا
ما يملك المسكين من تطهير وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لابي ذر وقال مجاهد مثقلة بالتخفيف اي مثقلة بالتشديد اي وان تدع نفس مثقلة بالذنوب
نفسا الى حملها فحذف المفعول للعلم به وقال غيره غير مجاهد في قوله وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور الحرور بالنهار مع الشمس عند
شدة حرها وقال ابن عباس في تفسير الحرور الحرور بالليل والسموم بفتح المهملة بالنهار ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفراء وذكره
الكشاف الحرور والسموم الا ان السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل قال في الدر وهذا عجب منه كيف يرد على اصحاب اللسان بقول من ياخذ عنهم وسقط لابي ذر
من قوله مثقلة الى آخر قوله والسموم بالنهار وغرابيب سود اشد سوادا الغربيب بكسر الغين المعجمة عطف على حمر عطف على ذي لون او عطف على بيض او على جدد
ولم يقل بعد غرابيب مختلف الوانها كما قال ذلك بعد بيض وحمر لان الغربيب هي المبالغ في السواد وصار لونا واحدا غير متفاوت بخلاف السابق ولغير ابي ذر الشديد
السواد فغرابيب جمع غربيب وغرابيب هو الشديد السواد المتناهي فيه فهو تابع للاسود كقاني وناصع ويقق ومن ثم قال بعضهم انه على التقديم والتاخير فقال اسود
غربيب اي شديد السواد واذا قلت غرابيب تجعل السود بدلا من غرابيب لان توكيد الالوان لا يتقدم وما ذكره المؤلف من هذا التفسير اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن
عباس من طريق علي بن ابي طلحة سورة يس مكية وآيها ثلاث وثمانون وقال مجاهد فيما وصله الفريابي فعززنا اي شددنا بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية
والمفعول محذوف اي نشددناهما بثالث يا حسرة على العباد كان حسرة عليهم اي في الآخرة استهزاؤهم بالرسل اي في الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان وحسرة خبرها
وهذا اخرجه الفريابي من مجاهد ايضا والمعنى ثم احتابان يستهزءاهم يتحسر عليهم المتحسرون اي ويتلهف عليهم المتلهفون ويتحسر عليهم من جهة الملائكة المؤمنين
وان يكون من قول الله تعالى على سبيل الاستعارة تعظيما لامره وتهويلا له فيكون كالوارد في حق الله تعالى من الضحك والسخرية ونصب يا حسرة على المصدر والمنادى محذوف
اي يا هؤلاء تحسروا حسرة ان تدرك القمر في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر اي لا يستر احدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما ذلك اي ان يستر احدهما الآخر لان لكل
منهما حدا لا يعدوه ولا يقصر دونه الا عند قيام الساعة وقال عبد الرزاق لجزء نا معمر عن الحسن في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال ذلك ليلة الهلال سابق النهار
في قوله سابق النهار اي يتطالبان حال كونهما حثيثين فلا فترة بينهما بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان
في وقت قيام الساعة نسلخ اي نخرج احدهما من الآخر قال في اللباب نسلخ استعارة بديعية شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة ويجري كل واحد منهما مستمر
الى ابعد مغربه فلا يتجاوزه ثم يرجع او المراد بالمستقر يوم القيامة فالجريان في الدنيا غير منقطع من مثله في قوله تعالى وخلقنا لهم من مثله ما يركبون اي من الانعام كالابل
سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس السفن وهو اشبه بقوله وان نشا نغرقهم لان الغرق في الماء فكهون في قوله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون بغير
الف بعد الفاء وهي قراءة ابي جعفر اي معجبون بفتح الجيم وفي رواية ابي ذر فاكهون بالالف وهي قراءة الباقين وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها جند محضرون اي عند
الحساب قال ابن كثير يريد ان هذه الاصنام محشورة مجموعة يوم القيامة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك ابلغ في خزيهم وادل في اقامة الحجة عليهم ويذكر

له مبنيا للمفعول عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله تعالى في الفلك المشحون الموقر بضم الميم وسكون الواو وبعد القاف المفتوحة راء وقال ابن عباس في قوله تعالى طائركم
اي مصائبكم وعند فيما وصله الطبري اعمالكم اي حظكم من الخير والشر ينسلون اي يخرجون قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم مرقدنا اي مخرجنا وقال ابن كثير يعنون قبورهم التي
كانوا في الدنيا يعتقدون انهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا انتهى وقال ابن عباس وقتادة انما يقولون هذا لان الله يرفع عنهم
العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا بعد النفخة الآخرة وعاينوا القيامة دعوا بالويل احصيناه في قوله وكل شيء احصيناه في امام مبين اي حفظناه في اللوح المحفوظ
مكانتهم ومكانهم واحد في المعنى ومراده قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم والمعنى لو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم او حجارة وهم قعود في منازلهم لا ارواح لهم
باب بالتنوين في قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها الواو للعطف على الليل واللام في لمستقر بمعنى الى والمراد بالمستقر اما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون
حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكاني وهو تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب وهي اينما كانت فهي تحت العرش وجميع المخلوقات لانه سقفها
وليس بكرة كما يزعمه كثير من اهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة او المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن ان لها هناك
وقفة والثاني انسب بالحديث المسوق في الباب ذلك اشارة الى جري الشمس على هذا التقدير او الى المستقر تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور العليم
المحيط علمه بكل شيء وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم بن يزيد التيمي الكوفي عن ابيه يزيد عن ابي ذر
جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تغرب الشمس استفهام اريد به الاعلام قلت الله
ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش اي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجد من المكلفين او شبهها بالساجدين عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق
العالم مما يلي رؤوس الناس فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون اقرب الى العرش فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت
ابعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستاذن في الطلوع اي من المشرق على عادتها فيؤذن لها فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن
ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال عليه السلام مستقرها تحت العرش قال الخطابي يحتمل ان يكون
على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا نحيط به نحن ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سالت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه امور مبادي العالم ونهايتها
وهو اللوح المحفوظ والحديث اخرجه المؤلف والنسائي عن ابي اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستاذن
فيؤذن لها ويوشك ان تستاذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان كذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها والصافات مكية وآيها
احدى او اثنان وثمانون آية ولابي ذر سورة الصافات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى بسورة سبا ويقذفون
بفتح اوله وكسر ثالثه بالغيب من مكان بعيد اي من كل مكان وعند ابن ابي حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وقال مجاهد ايضا في قوله ويقذفون
من كل جانب بالصافات اي يرمون وفي نسخة من كل جانب دحورا يرمون اي يرمون من كل جانب اي من جوانب السماء اذا قصدوا صعوده ودخولها علة للطرد اي للدخول
نصبه على انه مفعول له ولهم عذاب واصب اي دائم وقيل شديد لازب في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب معناه لازم بالميم بدل الموحدة ومنه قول النابغة
ولا تحسبون الشر ضربة لازب بالموحدة الملازق باليد فهما بمعنى لانه يلزم اليد اي يلصق بها وقيل بالموحدة اللزج واكثر اهل اللغة على ان الباء في اللازب بدل من الميم وهذا كله
ساقط في رواية ابي ذر تاتوننا عن اليمين يعني الحق اي الفرار الحق فمن اتاه الشيطان من قبل اليمين اتاه من قبل الدين ولبس عليه الحق ولابي ذر عن الكشميهني يعني
الجن بالجيم والنون المشددة والمراد به بيان المقول لهم وهم الشياطين وبالاول تفسير لفظ اليمين واليمين هنا استعارة عن الخيرات والسعادات لان الجانب الايمن افضل من
الايسر اجماعا وعن اليمين حال من فاعل تاتوننا والمراد به الجارحة عبر بها عن القوة وانما الحلف لان المتعاقدين بالحلف يمسح كل منهما يمين الآخر فالتقدير على الاول تاتوننا
اقوياء وعلى الثاني مقسمين حالفين الكفار تقوله للشيطان وفي نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم انهم على الحق غول اي وجع بطن وبه قال قتادة وقال الليث
صداع ولا هم عنها ينزفون اي لا تذهب عقولهم وينزفون بضم اوله وفتح الزاي من نزف الرجل ثلاثيا مبنيا للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرا حمزة والكسائي بكسر الزاي
من انزف الرجل اذا ذهب عقله من السكر قرين اي شيطان اي في الدنيا ينكر البعث ويوبخني على التصديق بالبعث والقيامة يهرعون في قوله فهم على آثارهم يهرعون
كهيئة الهرولة والمعنى انهم يتبعون اباءهم اتباعا في سرعة لانهم يزعجون على الاسراع على آثارهم فكانهم بادروا الى ذلك من غير توقف على نظر وبحث يزفون في قوله فاقبلوا
اليه يزفون هو النسلان بفتحتين الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو دون السعي وبين الجنة نسبا في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة
بنات الله فقال ابو بكر الصديق فمن امهاتهم فقالوا وامهاتهم بنات سروات الجن بفتح السين والراء اي بنات خواصهم وعن ابن عباس هم حي من الملائكة يقال لهم الجن منهم
ابليس وقيل هم خزان الجنة قال الامام فخر الدين وهذا القول عندي مشكل لان الله تعالى ابطل قولهم ان الملائكة بنات الله ثم عطف قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا
والعطف يقتضي كون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه فوجب ان يكون المراد بالآية غير ما ذكر واما قول مجاهد الملائكة بنات الله الى آخره فبعيد لان المصاهرة لا تسمى
نسبا وحكى ابن جرير الطبري عن العوفي عن ابن عباس قال زعم اعداء الله تعالى ان الله تعالى هو وابليس اخوان ذكره ابن كثير وزاد الامام فخر الدين فان الله هو الحي الكريم وابليس
هو الاخ الشرير ونسبه لقول بعض الزنادقة فانه اقرب الاقاويل في هذه الآية وقال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون اي ستحضرون ايها القائلون
هذا القول للحساب بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد وقال ابن عباس فيما وصله ابن جرير في قوله لنحن الصافون الملائكة والمفعول محذوف اي الصافون اجنحتنا
او اقدامنا ويحتمل ان لا يراد المفعول اي نحن من اهل هذا الفعل فعلى الاول يفيد الحصر اي انهم الصافون في مواقف العبودية لا غيرهم وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف
الناس في الارض صراط الجحيم في قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم اي سواء الصراط ووسط الجحيم لشوبا اي يخلط طعامهم ويساط اي يخلط بالحميم
الماء الحار الشديد فاذا شربوه فقطع امعاءهم مدحورا بسورة الاعراف اي مطرودا لان الدحر هو الطرد بيض مكنون قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اللؤلؤ المكنون
اي المصون قال الشماخ ولو اني اشاء كننت نفسي الى بيضاء بهكنة شموع والشموع اللعوب والبهكنة الممتلئة وقال غير ابن عباس المراد بيض النعام وهو بياض
مشوب ببعض صفرة وهو احسن الوان الابدان وقال ذو الرمة بيضاء في برج صفراء في غنج كانها فضة قد مسها ذهب وتركنا عليه في الآخرين اي يذكر بخير
وقال ثناء حسن يثني بعده من الانبياء والامم الى يوم الدين يستسخرون اي يسخرون ومراده قوله تعالى واذا راوا آية يستسخرون قال ابن عباس اي يسخرون اشتقاق
الى وقيل يستدعي بعضهم من بعض السخرية وسقط ويقال لغير ابي ذر بعلا في قوله اتدعون بعلا اي ربا بلغة اليمن سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال آخر انا بعلها فقال
الله اكبر وتلا الآية باب بالتنوين اي في قوله تعالى وان يونس لمن المرسلين وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى اي في نفس النبوة اذ لا تفاضل فيها ثم بعض النبيين افضل من بعض كما هو مقرر ولابي ذر من يونس بن متى اي ليس ان يفضل نفسه
او ليس لاحد ان يفضلني عليه وفي سورة النساء ما ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى قاله تواضعا ولا يعارضه تحدثه بنعمة الله عليه حيث قال انا سيد ولد آدم وبه
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي المدني قال حدثني بالافراد ابي فليح عن هلال بن علي
العامري من بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم حط من مرتبة يونس بما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ونفي النبوة لا التفاضل
فيها اذ كلهم فيها على حد سواء كما مر وسبق هذا الحديث مرات ص مكية وآيها ست او ثمان وثمانون آية ولابي ذر سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير
ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن العوام بفتح العين والواو المشددة ابن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي قال سالت مجاهدا عن السجدة في ص قال سئل ابن عباس اي عنها قال اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده في سورة الانعام فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به
وكان ابن عباس يسجد فيها وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه الى جده لان اسم ابيه يحيى او محمد بن عبد الله بن
المبارك المخرمي قال حدثني محمد بن عبيد الله الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء عن العوام بن حوشب انه قال سالت مجاهدا عن سجدة ص ولابي ذر عن سجدة في ص فقال
سالت ابن عباس من اين سجدت اي من اي دليل فقال او ما تقرا ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم

ان يقتدي بهم زاد ابو ذر فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها عجاب اي عجيب وذلك انه خرق بالوهية خلاف ما عليه اباؤهم مطلقا وتصوروه من ان الاله الواحد لا يسع الخلق كلهم القط في قوله تعالى ربنا عجل لنا قطنا هو الصحيفة لانها قطعة من القرطاس من قطه اذا قطعه لكنه هو ههنا صحيفة الحسنات قال سعيد بن جبير يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول ولابي ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة اخره بدل الفوقية واسقاط النون وكسر المهملة اي عجل لنا كتابنا في الدنيا قبل يوم الحساب قالوه على سبيل الاستهزاء لعنهم الله وعند عبد بن حميد من طريق عطا ان قايل ذلك هو النضر بن الحارث وفيه تفسير اخر سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه في عزة اي معازين بضم الميم وبعد العين الف فزاي مشددة وقال غيره في استكبار عن الحق اي ماكرين من كونه جدع فيه بل كبروا به استكبارا اوحمية جاهلية الملة الاخرة في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة هي ملة قريش التي كانت عليها او دين النصرانية وفي الملة متعلق بسمعنا اي لم نسمع في الملة الاخرة بهذا الذي جيت به او بمحذوف على انه حال من هذا اي ما سمعنا بهذا كاينا في الملة الاخرة اي لم نسمع من الكهان ولا من اهل الكتب اي يحدث توحيد الله في الملة الاخرة وهذا من فرط كذبهم الاختلاق في قوله تعالى ان هذا الا اختلاق هو الكذب المختلق الاسباب في قوله فليرتقوا في الاسباب هي طرق السماء في ابوابها قال مجاهد وكلما يوصلك الى شيء من باب او طريق فهو سبب وهذا امر توبيخ وتعجيز اي ان ادعوا ان عندهم خزاين رحمة ربك او لهم ملك السموات والارض وما بينهما فليصعدوا في الاسباب التي توصلهم الى السماء فليأتوا منها بالوحي الى من يختارون وهذا في غاية التهكم بهم جند ولابي ذر وقوله جند ما هنالك مهزوم قال مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي يعني قريشا وهنالك مشار به الى موضع التقاول والمحاورة بالكلمات السابقة وهو مكة اي سيهزمون بمكة وهو اخبار بالغيب وصحح الامام فخر الدين كون ذلك في فتح مكة قال لان المعنى انهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات انتهى وهذا معارض بما اخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو بمكة انه سيهزم جند المشركين فجاء تاويلها ببدر وهنالك اشارة الى بدر ومصارعهم اولئك الاحزاب اي القرون الماضية قال مجاهد ايضا اي كانوا اكثر منكم واشد قوة واكثر اموالا واولادا فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء امر الله فواق بالرفع لابي ذر رجوع هو من افاق المريض اذ ارجع في الصحة وافاقة الناقة ساعة يرجع اللبن الى ضرعها يريد قوله تعالى وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة ما لها من فواق ولغير ابي ذر فواق رجوع بجرهما وقراة حمزة والكسائي فواق بضم الفاء وهما لغتان بمعنى واحد وهما الزمان الذي بين حلبتي الحالب قطنا اي عذابنا قاله مجاهد وغيره اتخذناهم سخريا بضم السين وهي قراة نافع والكسائي اي احطنا بهم من الاحاطة وقال الدمياطي في حواشيه لعله احطناهم وحذف مع ذلك القول الذي هو تفسيره وهو ام زاغت عنهم الابصار انتهى وعند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد اخطاناهم ام هم في النار لا نعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا ام هم معنا لكن ابصارنا تميل عنهم وقال ابن كيسان ام كانوا خيرا منا ونحن لا نعلم فكانت ابصارنا تزيغ عنهم في الدنيا فلا نعدهم شيا اتراب في قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف اتراب امثال على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها ترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتغايرن وقال ابن عباس فيما وصله الطبري الايد بالرفع في قوله تعالى اذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب اولي الايدي والابصار هو القوة في العبادة والعامة على ثبوت الياء في الايدي جمع يد وهي اما الجارحة وكنى بها عن الاعمال لان اكثر الاعمال انما تزاول باليد او المراد النعمة وقري الايد بغير يا اجتزاء عنها بالكسرة الابصار هو البصر في امر الله قال ابن عباس حب الخير عن ذكر ربي اي من ذكر ربي فعن بمعنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته والراد تعاقب اللام ويحتمل انه سماها خيرا لتعلق الخير بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم وروى ابن ابي حاتم عن ابراهيم طفق مسحا في قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها ومسحا نصب بفعل مقدر وهو خبر طفق اي طفق يمسح مسحا الاصفاد اي الوثاق وسقط هذا لابي ذر باب قوله جل ذكره هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يصلح لاحد ان يسلبه مني وظاهر السياق انه سال ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله انك انت الوهاب المعطي ما تشاء لمن تشا وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة مهملة ابن عبادة ومحمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى ال عثمان بن مظعون مدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا مارد من الجن تفلت علي البارحة نصب على الظرفية اي تعرض فلتة اي بغتة سرعة في ادنى ليلة مضت او كلمة نحوها اي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في اواخر الصلاة عرض لي تشد علي ليقطع بفعله علي صلاتي فامكنني الله منه واردت بالواو اذ اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع فذكرت قول اخي في النبوة سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لفظ التنزيل رب اغفر لي وهب لي قال روح المذكور فرده اي رده صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه خاسيا مطرودا وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة وفي باب الاسير والغريم يربط في المسجد وبدء الخلق باب قوله تعالى وما انا من المتكلفين فلا ازيد على ما امرت ولا انقص منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس من علم شيا فليقل به ومن لم يعلم شيا فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر اي جعل على القران او تبليغ الوحي وما انا من المتكلفين وكلام من قال شيا [illegible]

اذا انقبض ورجلا سلما ويقرا سالما صالحا كذا ابتبه هنا وفي الفرع وقد سبق اشمازت في قوله واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون قال مجاهد فيما وصله الفريابي نفرت وقال ابو زيد الاشمئزاز الذعر اشمأز فلان ذعر وهو ان ينقبض لا تشعر قال الزمخشري يتقابل الاستبشار والاشمئزاز والاستبشار كل منهما غاية في بابه لان الاستبشار ان يمتلي قلبه سرورا حتى يظهر ذلك السرور في بشرة وجهه ويتهلل والاشمئزاز ان يمتلي غيظا وغما حتى يظهر الانقباض في اديم وجهه بمفازتهم مفعلة من الفوز اي ينجيهم بفوزهم من النار باعمالهم الحسنة وقرا الاخوان وشعبة بمفازاتهم بالجمع لان النجاة انواع والمصادر اذا اختلفت انواعها جمعت حافين في قوله تعالى وترى الملايكة حافين من حول العرش اي اطافوا به حال كونهم مطيفين دايرين بحفافيه بفتح الحاء المهملة اي فاين معجما عليها في الفرع وقال العيني كفتح الباري والبرماوي بكسرها وفاين مفتوحتين مخففتين بينهما الف تثنية حاف اي بجوانبه قال الليث حف القوم سيدهم يحفون حفا اذا اطافوا به ولابي ذر عن المستملي بجانبيه بدل بحفافيه وسقط بجوانبه لابي ذر متشابها في قوله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف هذا باب بالتنوين اي في قوله يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم في المعاصي لا تقنطوا لا تيأسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الكباير وغيرها الصادرة من المومنين انه هو الغفور لمن تاب الرحيم بعد التوبة لمن اناب لكن قال القاضي ناصر الدين البيضاوي تقييده بالتوبة خلاف الظاهر واضافة العباد تخصصه بالمومنين كما هو عرف القران وفي الاية من انواع المعاني والبيان اقبال عليهم ونداؤهم واضافتهم اليه اضافة تشريف والالتفات من التكلم الى الغيبة في قوله من رحمة الله واضافة الرحمة لاجل اسمايه الحسنى واعادة الظاهر بلفظه في قوله ان الله وابراز الجملة من قوله انه هو الغفور الرحيم موكدة بان واعادة الصفتين السابقتين والذي اسرفوا عام في جميع المسرفين ويغفر الذنوب جميعا شامل لصغايرها وكبايرها تغفر بالتوبة او بدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه يعفو عن الصغاير قبل التوبة وعن الكباير بعدها وجمهور اصحابنا انه يعفو عن بعض الكباير مطلقا ويعذب الا انه لا علم لنا الان بشيء من هذين البعضين بعينه وقال كثير منهم لا نقطع بعفوه عن الكباير بلا توبة بل بجوازه واحتج الجمهور بوجهين الاول ان العفو لا يعقل الا مع استحقاق العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع اذ لا استحقاق بالصغاير اصلا ولا بالكباير بعد التوبة فلم يبق الا الكباير قبلها فهو معفو عنها كما ذهبنا اليه الثاني الايات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لان الكفر معفو معها فيلزم تساويهما فيما نفي عنه الغفران وما اثبت له وذلك ما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا الى اخره لابي ذر ولفظ باب لغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال قال يعلى هو ابن مسلم بن هرمز كما في مسلم ان سعيد ابن جبير اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من اهل الشرك سمى الواقدي منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه اخر كانوا قد قتلوا واكثروا من القتل وزنوا واكثروا من الزنا فاتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعوا اليه من الاسلام لحسن وفي نسخة به بدل اليه لو تخبرنا ان لما اي للذي عملنا من الكباير كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله اي حرم قتلها الا بالحق ولا يزنون قال في الانوار نفي عنهم امهات المعاصي بعدما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده ونزل ولابي ذر ونزلت بتاء التانيث يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وعند الامام احمد من حديث ثوبان مرفوعا ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية يا عبادي الذين اسرفوا الى اخرها فقال رجل يا رسول الله فمن اشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وعنده ايضا عن اسما بنت يزيد قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي قال الحسن البصري انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا اولياءه وهو يدعوهم الى التوبة والمغفرة ولما اسلم وحشي بن حرب قال الناس يا رسول الله انا اصبنا ما اصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامة وقال ابن عباس قد دعا الله سبحانه وتعالى الى توبته من قال انا ربكم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله غيري فمن ايس العباد من التوبة فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب باب قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه حيث اشركوا به غيره وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر بفتح الحاء المهملة من الاحبار عالم من علماء اليهود وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد اي في التوراة ان الله يجعل السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر على اصبع وفي بعض النسخ والماء على اصبع والثرى على اصبع وساير الخلايق على اصبع وسقط في بعضها والماء على اصبع فيقول انا الملك المتفرد بالملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة اي انيابه وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك حال كونه تصديقا لقول الحبر ثم قرا وما قدروا الله حق قدره وقراءته عليه السلام هذه الاية تدل على صحة قول الحبر بضحكه قاله النووي وفي التوحيد قال يحيى بن سعيد زاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرايل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له وعند الترمذي من حديث ابن عباس قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذي والارضين على ذي والماء على ذي والجبال على ذي وساير الخلق على ذي واشار محمد بن الصلت ابو جعفر بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام وهذا من شديد الاشتباه وقد حمل بعضهم على ان اليهود مشبهة ويزعمون فيما انزل عليهم الفاظا تدل على التشبيه ليس القول فيها من مذهب المسلمين وبهذا قال الخطابي وقال انه روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا قوله تصديقا لقول الحبر ولعله من الراوي ظن وحسبان وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من كذب اليهودي فظن الراوي ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال ابو العباس القرطبي في المفهم هذه الزيادة من قول الراوي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال لان نسبة الاصابع الى الله تعالى محال وقوله وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا ريب ان الصحابة كانوا اعلم بما رووه وقد قالوا انه ضحك تصديقا وقد ثبت في الحديث الصحيح ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن رواه مسلم وفي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ربي في احسن صورة وفيه فوضع يده بين كتفي وفي رواية معاذ فرايته وضع كفه بين كتفي فوجدت برد انامله بين ثديي فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الاصابع وكيف يطعن في حديث اجمع على اخراجه الشيخان وغيرهما من ايمة النقد والاتقان لا سيما وقد قال ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيخان هو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه فيضحك ولا ينكر اشد الانكار حاشا لله من ذلك واذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه والقدم واليدين والرجلين والجنب في قوله تعالى ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله واختلف ايمتنا في ذلك هل يؤول المشكل ام يفوض معناه المراد منه تعالى مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف وهو اعلم اي احوج الى مزيد علم فتاويل الاصبع هنا بالقدرة اذ ارادة الجارحة مستحيلة وقد قال الزمخشري في كشافه بعد ذكر نحو حديث الباب انما ضحك افصح العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك ولا اصبع ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع اول شيء واخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة وان الافعال العظام التي تتحير فيها الاذهان ولا تكتنهها الاوهام هينة عليه هوانا لا يوصل السامع الى الوقوف عليه الا اجرى العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بابا في علم المعاني ادق ولا الطف من هذا الباب ولا ارفع واعون على تعاطي المشتبهات من كلام الله تعالى في القران وساير الكتب السماوية وكلام الانبياء فان اكثره وعليته تخييلات وتخييلات قد زلت فيها الاقدام وما اتى الزالون الا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا ان في ذلك عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفي عليهم ان العلوم كلها مفتقرة اليه وعيال عليه اذ لا يحل عقدها المؤذنة ولا يفك قيودها المكربة الا هو وكم اية من ايات التنزيل وحديث من احاديث الرسول قد ضيم وسيم الخسف بالتاويلات الغثة والوجوه الرثة لان من تاول كثير من هذا العلم في غير ولا قبيل ولا يعرف قبيلا من دبير وقال ابن فورك يحتمل ان يكون المراد اصبع بعض مخلوقاته وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوحيد والترمذي والنسائي في التفسير باب قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر او بتقدير ذات قبضة والسموات مطويات بيمينه قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة ومختلج في الصدور من غير ذلك باطل وما ذهب اليه القاضي يعني ابا الطيب من انها صفات زايدة على صفات الذات قول ضعيف وبحسب ما يختلج في النفوس قال عز وجل سبحانه وتعالى عما يشركون اي منزه عن جميع ما وصفه به المجسمون المشبهون وسقط لابي ذر قوله والسموات الى اخره وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي البصري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوي السموات وفي نسخة السماء بيمينه يطلق الطي على الادراج كطي القرطاس
كما قال تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب وعلى الافنا تقول العرب طويت فلانا بسيفي اي افنيته وقال القاضي عبر عن الافنا بهذه المطلة والمقلة ورفعه من البين
واخراجها من ان تكون ماوى ومنزلا لبني بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تتصاغر دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل ثم
يقول انا الملك اين ملوك الارض ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي
الارض بشماله ثم يقول انا الملك الحديث فاضاف في السموات وقبضها الى اليمين وفي الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المعترضين من التفاوت والتفاضل وحديث الباب
اخرجه ايضا في التوحيد وتاكيد الارض بالجميع لان المراد بها الارضون السبع او جميع ابعاضها البادية والغايرة وخص ذلك بيوم القيمة ليدل على انه كما ظهر كمال قدرته في
الايجاد عند عمارة الدنيا يظهر كمال قدرته في الاعدام عند خراب الدنيا انتهى باب قوله تعالى ونفخ في الصور النفخة الاولى وقرا الحسن بفتح الواو جمع صورة وفيه رد على
ابن عطية حيث قال ان الصور هنا يتعين ان تكون في القرن ولا يجوز ان يكون جمع صورة فصعق من في السموات ومن في الارض خر ميتا او مغشيا الا من شاء الله متصل
فالمستثنى قيل جبريل وميكايل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية وقال الحسن الباري تعالى فالاستثنا منقطع وفيه
نظر من حيث قوله من في السموات ومن في الارض فانه لا يتحيز ثم نفخ فيه اخرى اخرى هي القايمة مقام الفاعل وهي في الاصل صفة لمصدر محذوف اي نفخة اخرى او القايم
مقامه الجار فاذا هم قيام قايمون من قبورهم حال كونهم ينظرون البعث او امر الله فيهم واختلف في الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى وخر موسى صعقا
فلم يمت وهذه النفخة تورث الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات
ومن في الارض وعلى هذا نفخ الصور مرتين فقط وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفزع كيدودة الموت من الفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع المذكور
في النمل ونفخة الصعق ونفخة القيام وسقط باب لغير ابي ذر ولم ثم نفخ فيه اخرى الى اخره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الحسن غير منسوب وقد جزم ابو حاتم
سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي بانه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن خليل الكوفي وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان
الرازي سكن الكوفة عن زكريا بن ابي زايدة بن ميمون الهمداني الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني اول ولابي
ذر من اول من يرفع راسه بعد النفخة الاخرة بمد الهمزة فاذا انا بموسى عليه السلام متعلق بالعرش فلا ادري اكذلك كان اي انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة
الطور ام احيي بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش كذا قرره الكرماني وقال الداودي فيما حكاه السفاقسي قوله اكذلك الى اخره وهم لان موسى مقبور ومبعوث بعد
النفخة فكيف يكون ذلك قبلها انتهى واجيب بان في حديث ابي هريرة السابق في الاشخاص فان الناس يصعقون يوم القيمة واصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا
موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي فلم يصعق والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او رأى شيئا يفزع منه
وقد وقع التصريح في هذه الرواية بالافاقة بعد النفخة الثانية واما ما وقع في حديث ابي سعيد في ان الناس يصعقون فاكون اول من تنشق عنه الارض فيمكن الجمع بان
النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق احيايهم وامواتهم وهو الفزع كما وقع في النمل ففزع من في السموات ومن في الارض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه
وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون اجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس مقبورا لا يحتاج الى ذلك وقد ثبت ان موسى ممن قبر في الحياة
الدنيا كما في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى
لا احساس لهم فقيل ان المراد ان الذين يصعقون هم الاحيا واما الموتى فهم في الاستثنا في قوله الا من شاء الله اي الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبي
ولا يعارضه ما ورد في الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبيا احيا عند الله وان كانوا في صورة الاموات بالنسبة الى اهل الدنيا وقال عياض يحتمل ان يكون المراد
صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السما والارض وتعقبه القرطبي بانه صلى الله عليه وسلم صرح بانه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند
نفخة البعث انتهى ويرده قوله صريحا كما تقدم ان الناس يصعقون فاصعق معهم الى اخره قاله في الفتح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا ولابي ذر قال قال ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان السمان قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين النفختين ولابي ذر عن الكشميهني ما بين النفختين اي نفخة الاماتة ونفخة البعث اربعون قالوا اي اصحاب ابي هريرة ولم
يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد منهم يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابو هريرة ابيت بالموحدة اي امتنعت عن تعيين ذلك قال اي السايل اربعون سنة قال ابو
هريرة ابيت قال اي السايل اربعون شهرا قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن تعيين ذلك لاني لا ادري الاربعين الفاصلة بين النفختين ايام ام سنون ام شهور
وعند ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت وعنده ايضا من وجه ضعيف عن ابن عباس

[illegible]

يمسك

يمسك الانعام هم اصحاب النار اي ملازموها ولكنكم وللاصيلي ولكن تحبون ان تبشروا بالجنة بفتح الموحدة والمعجمة على مساوي اعمالكم وانما بعث الله محمدا مبشرا بالجنة ومنذرا
للاصيلي وينذر بلفظ المضارع بالنار من ولابي ذر عن المستملي بمن عصاه وبه قال حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة صالح اليماني الطاي ولابي ذر والاصيلي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي نسبة الى تيم المدني
قال حدثني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني باشد ما صنع المشركون ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما صنعه
المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بفناء الكعبة بكسر الفاء اذ اقبل عقبة بن ابي معيط الاموي المقتول كافرا بعد
انصرافه من بدر بيوم فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الكاف ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقا ولابي ذر فخنقه به خنقا شديدا فاقبل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فاخذ بمنكبه ودفع عقبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وللاصيلي ثم قال اي مستفهما استفهاما انكاريا اتقتلون رجلا كراهية ان يقول ربي الله
او لان يقول وقد جاءكم بالبينات من ربكم جملة حالية قال جعفر بن محمد كان ابو بكر خيرا من مومن ال فرعون لانه كان يكتم ايمانه وقال ابو بكر جهارا اتقتلون رجلا ان
يقول ربي الله وقال غيره ان ابا بكر افضل من مومن ال فرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان واما ابو بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصرا بالقول والفعل محمدا
وهذا الحديث ذكره المولف في مناقب ابي بكر وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة حم السجدة مكية وآيها ثنتان وخمسون او ثلاث
او اربع ولابي ذر سورة حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال طاوس فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط المولف
عن ابن عباس ايتيا طوعا زاد ابو ذر والاصيلي او كرها اي اعطيا بكسر الطا قالتا اتينا طايعين اي اعطينا استشكل هذا التفسير لان ايتيا واتينا بالقصر من المجي فكيف
يفسر بالاعطا وانما يفسر به نحو قولك آتيت زيدا مالا بمد همزة القطع وهمزة اتينا همزة وصل واجيب بان ابن عباس ومجاهدا وابن جبير قروا آتيا قالتا آتينا بالمد
فيهما وفيه وجهان احدهما انه من باب المواخاة وهي الموافقة اي ليوافق كل منكما الاخرى بما يليق بها واليه ذهب الرازي والزمخشري فوزن آتيا افعلا كقاتلا ووزن
آتينا افعلنا اي اكرمنا فعلى الاول يكون قد حذف مفعولا وعلى الثاني مفعوليه اذ التقدير اعطيا الطاعة من انفسكما من امركما قالتا آتينا الطاعة وفي مجي طايعين مجي
جمع المذكرين من العقلا وجهان ان المراد باتيان من فيهما من العقلا وغيرهم فلذا اغلب العقلا على غيرهم الثاني انه لما عاملهم معاملة العقلا في الاخبار عنهما والامر لهما جمعهما
جمعهم كقوله رايتهم لي ساجدين وهل هذه المحاورة حقيقة او مجاز فاذا كانت مجازا فهل هو تمثيل او تخييل خلاف وقال المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي
مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والنساي وغيرهما عن سعيد وللاصيلي عن سعيد بن جبير انه قال قال رجل هو نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك راس الازارقة من الخوارج
لابن عباس رضي الله عنهما وكان يجالسه بمكة ويسايله ويعارضه اني اجد في القرآن اشيا تختلف علي لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس
ما هو اشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك فقال فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتساءلون وقال واقبل بعضهم على
بعض يتساءلون فان بين قوله ولا يتساءلون وبين يتساءلون تدافعا نفيا واثباتا وقال تعالى ولا يكتمون الله حديثا وقوله ربنا ولابي ذر والله ربنا ما كنا
مشركين فقد كتموا في هذه الاية كونهم مشركين وعلم من الاولى انهم لا يكتمون الله حديثا وقال ام السماء بناها الى قوله تعالى دحاها فذكر خلق السموات قبل الارض
في هذه الاية ثم قال في سورة حم السجدة اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طايعين وللاصيلي وابن عساكر الى قوله طايعين وقال تعالى وكان غفورا
رحيما وقال وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى موصوفا بهذه الصفات ثم مضى اي تغير عن ذلك فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما مجيبا عن ذلك
اما قوله تعالى فلا انساب بينهم يوميذ اي في النفخة الاولى ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم عند ذلك تنفعهم
لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال لا نسب اليوم ولا خلة انتم الخرق على الرايع وليس
المراد قطع النسب ولا يتساءلون لاشتغال كل بنفسه ثم في النفخة الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتساءلون فلا تناقض والحاصل ان للقيامة احوالا ومواطن ففي
موطن يشتد عليهم فيشغلهم عن المسايل وفي مواطن يفيقون فيتساءلون واما قوله تعالى ما كنا مشركين وقوله تعالى ولا يكتمون الله زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر
حديثا فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم وقال المشركون ولابي ذر بالفا بدل الواو فقالوا تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر
فختم بفتحات مبنيا للفاعل على افواههم فتنطق ايديهم فعند ذلك اي عند نطق ايديهم عرف بضم العين وكسر الراء وللاصيلي عرفوا بعضها والجمع ان الله لا يكتم
حديثا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وعنده يود الذين كفروا الاية اي ولا يكتمون الله حديثا الاية والحاصل انهم يكتمون بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوارحهم
وخلق الارض في يومين في مقدار يومين اي غير مدحوة ثم خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحى الارض بعد ذلك في يومين ودحوها وللكشميهني
وابن عساكر ودحيها بالمثناة التحتية بدل الواو ولابي ذر دحاها اي ان اخرج ايمانا اخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال بكسر الجيم الابل والاكام
بفتح الهمزة جمع اكمة بفتحتين ما ارتفع من الارض كالتل والرابية ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاكوام جمع كوم وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله تعالى
دحاها واما قوله خلق الارض في يومين فجعلت ولابي ذر عن الكشميهني فخلقت الارض وما فيها من شي في اربعة ايام وخلقت السموات في يومين والحاصل
ان خلق نفس الارض قبل خلق السما ودحوها بعده وكان الله غفورا زاد ابو ذر والاصيلي رحيما سمى نفسه اي ذاته ذلك وهذه النسبة مضت وللاصيلي بذلك
واما ذلك اي قوله ما قاله المومن الغفرانية والرحيمية لم يزل كذلك لا ينقطع فان الله لم يرد شيا ان يرحم شيا او يغفر له الا اصاب به الذي اراد قطعا فلا
يختلف بالجزم على النهي عليك القرآن فان كلا من عند الله وعند ابن ابي حاتم فقال له ابن عباس هل بقي في قلبك شي انه ليس من القرآن شي الا نزل فيه شي ولكن لا تعلمون
وجهه وهذا التعليق وصله المولف حيث قال حدثني بالافراد ولابي الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنيه اي الحديث السابق يوسف بن عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن رزيق التيمي الكوفي نزل مصر وليس له في هذا الجامع الا هذا قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بضم العين في الاول مصغرا وفتحها
في الثاني الرقي بالراء والقاف عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة مصغرا الحريري عن المنهال بن عمرو الاسدي المذكور بهذا الحديث السابق قيل وانما غير البخاري سياق
الاسناد عن ترتيبه المعهود اشارة الى انه ليس على شرطه وان صار بصورة الموصول وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ممنون ولابي ذر والاصيلي لهم اجر غير ممنون اي
محسوب وقال ابن عباس غير منقطع وقيل غير ممنون به عليهم اقواتها في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها قال مجاهد ارزاقها اي من المطر اي جعل في كل الاقوات للارض
للسكان اي قدر لكل ارض حظها من المطر وقيل اقواتا تنشا منها بان خص حدوث كل قوت بقطر من اقطارها وقيل ارزاق اهلها وقال محمد بن كعب قدر اقوات
الابدان قبل ان يخلق الابدان في كل سماء امرها قال مجاهد مما امر به بفتح الهمزة والميم ولابي ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم وعن ابن عباس فيما رواه عنه عطا خلق في كل سماء
خلقها من الملايكة وما فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلمه الا الله وقال السدي فيما حكاه عنه في اللباب ولله في كل سماء بيت تحج اليه الملايكة وتطوف به كل واحد منها
مقابل الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت على الكعبة نحسات بكسر الحا في قراة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا صرصرا في ايام نحسات قال مجاهد اي
مشايم بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف تحتية الاولى مكسورة والثانية ساكنة جمع مشومة اي من الشوم ونحسات نعت لايام والجمع بالالف والتا مطرد في صفة
ما لا يعقل كايام معدودات وقيل كن الايام النحسات اخر شوال من الاربعا الى الاربعا وما عذب قوم الا في يوم الاربعا وقيضنا لهم قرناء اي قرناهم بهم بفتح القاف والرا
والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيلي والصواب اثباته اذ ليس الثاني اتعلق وقال الزجاج سببنا لهم وقيل مددنا الكفرة قرناء اي نظرا من الشياطين
يستولون عليهم استيلا القيض على البيض وهو القشر حيث وصلوهم وفيه دليل على ان الله تعالى يريد الكفر من الكافر تتنزل عليهم الملايكة اي عند الموت وقال قتادة
اذا قاموا من قبورهم وقال وكيع بن الجراح البشرى تكون في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وفي البعث اهتزت في قوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت
اي بالنبات وربت اي ارتفعت لان النبت اذا قرب ان يظهر تحركت له الارض وانتفخت ثم تصدعت عن النبات وقال غيره اي غير مجاهد في معنى وربت اي ارتفعت
من اكمامها بفتح الهمزة جمع كم بالكسر حين تطلع بسكون الطا وضم اللام ليقولن هذا لي اي بعملي بتقديم الميم على اللام انا محقوق بهذا اي مستحق اي بعلمي وعملي وما علم الابله
انه احد لا يستحق على الله شيا لانه ان كان عاريا من الفضايل فكلامه ظاهر الفساد وان كان موصوفا بشي من الفضايل فهي انما حصلت له بفضل الله واحسانه واللام في ليقولن جواب
القسم لسبقه الشرط وجواب الشرط محذوف وقال ابو البقا ليقولن جواب القسم لسبقه الشرط والفا محذوفة قال في الدر وهذا لا يجوز الا في الشعر كقوله من
يفعل الحسنات الله يشكرها حتى ان المبرد يمنعه في الشعر ويروي البيت من يفعل الخير فالرحمن يشكره سواء للسايلين ولابي ذر والاصيلي وقال غيره اي غير مجاهد
سواء للسايلين اي قدرها سواء وسواء نصب على المصدر اي استوت استواء وقال السدي وقتادة المعنى سواء لمن سال عن الامر واستفهم عن حقيقته وتوعد وارادة
العبرة فيه فانه عدة فهديناهم في قوله واما ثمود فهديناهم اي دللناهم دلالة مطلقة على الشر والخير على طريقتهم كقوله في سورة البلد وهديناه النجدين اي طريق

الخير والشر على طريقتها وكقوله في سورة الانسان هديناه السبيل واما الهدى الذي هو الارشاد الى البغية بمنزلة اي بمعنى اصعدناه بالصاد في الفرع كغيره ولابوي ذر والوقت اسعدناه بالسين بدل الصاد من الصعد وبالسين من السعادة قال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي وغيره هو بالصاد مهمل من الصعد وبالسين من السعادة ضد الشقا وقد اسند الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من التفسير فان قلت اصعدناه بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم والصعود على الصعدات وهي الطرق وكذلك اصعد في الارض اذا سار فيها على قصد فان كان البخاري قصد هذا وكتبها بالصاد فقد اتى الحديث الصعدات فليس بمنكر انتهى قال الشيخ بدر الدين الدماميني لا ادري ما الذي ابعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فان الهداية الى السبيل والارشاد الى الطريق اسعاد لذلك الشخص المهدي اذ سلوكه في الطريق مفض الى السعادة ومجانبتها ما يؤدي الى ضلاله وهلاكه واما قوله فاذا قلت اصعدناه بالصاد الى آخره ففيه تكلف لا داعي له وما في نسخ صحيح بدر الدين انتهى من ذلك ولابي ذر ومن ذلك اي من الهداية اي بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية التي عبر عنها بالارشاد والاسعاد قوله تعالى بالانعام اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ونحوه مما هو كثير في القرآن في قوله تعالى ويوزعون في قوله تعالى ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون اي يكفون بفتح الكاف بعد الضم اي يوقف سوابقهم حتى تصل اليهم تواليهم وهو معنى قول السدي يحبس اولهم على آخرهم ليتلاحقوا من اكمامها في قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرة من اكمامها هو قشر الكفرى بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء وهو الطلع قال ابن بطال قيل الذي هي الكم بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة وجمعه اكمام وهذا يدل على انه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين كم الثمرة ولا خلاف في كم القميص انه بالضم وضبطه الزمخشري في الفائق كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز ان يكون فيه لغتان دون كم القميص جمعا بين القولين وقال غيره ويقال للعنب اذا خرج ايضا كافور وكفرى قاله الاصمعي وهذا ساقط لغير المستملي وما كل شيء كافوره ولي حميم اي الصديق القريب وللاصيلي قريب من محيص في قوله وظنوا ما لهم من محيص يقال حاص عنه حاد وللاصيلي اي حاد وزاد ابو ذر عنه والمعنى انهم ايقنوا ان لا مهرب لهم من النار مرية بكسر الميم في قوله تعالى الا انهم في مرية من لقاء ربهم ومرية بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية ومعناها واحد اي امتراء اي في شك من البعث والقيامة وقال مجاهد مما وصله ابن حميد اعملوا ما شئتم معناه الوعيد وللاصيلي هي وعيد وقال ابن عباس فيما وصله الطبري بالتي ولابي ذر ادفع بالتي هي احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه اي الصبر والعفو عصمهم الله وخضع لهم عدوهم وصار الذي بينه وبينهم عداوة كانه ولي حميم اي كالصديق القريب وسقط لابي ذر كانه ولي حميم ولغيره ادفع من قوله ادفع بالتي وما كنتم ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله وما كنتم تستترون تستخفون عند ارتكاب القبائح خفية ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم كانكم تنكرون البعث والقيامة ولكن ذلك الاستتار لاجل ان ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون من الاعمال التي تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتم وفيه تنبيه على ان المؤمن ينبغي ان يتحقق انه لا يمر عليه حال الا وعليه رقيب وسقط قوله ولا ابصاركم الى آخره للاصيلي ولابي ذر ولا جلودكم الى آخره وقالا الاية وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ابو الحارث البصري عن روح بن القاسم بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة العنبري بالنون والموحدة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال في تفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الاية وزاد ابو ذر بعد قوله سمعكم ولا ابصاركم وسقط للاصيلي ان يشهد الى آخره كان ولابي ذر والوقت قال وفي نسخة قال كان رجلان من قريش صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي وختن لهما بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل ما كان من قبل المرأة والاب والاخ وهم الاختان من ثقيف بالخفض صفة وهو عبد ياليل بن عمرو بن عمير رواه البغوي في تفسيره وقيل حبيب بن عمرو حكاه ابن بشكوال او رجلان من ثقيف وفي نسخة بالجر والتنوين وختن لهما من قريش في بيت الشك من ابي معمر الراوي عن ابن مسعود واخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختناه قرشيان فلم يشك ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم يسمهم وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والآخر لم يسم فقال بعضهم لبعض اترون بضم المثناة الفوقية ان الله يسمع حديثنا قال بعضهم ولابي ذر فقال بزيادة فاء وللاصيلي وابن عساكر وقال بالواو بدل الفاء يسمع بعضه وقال بعضهم ان جهرنا اي ما جهرنا به وقال بعضهم ان كان يسمع بعضه لقد يسمع كله وبيان الملازمة كما قاله الكرماني ان نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم فانزلت وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم انه لا يعلم كثيرا مما تعملون ارداكم اي اهلككم او طرحكم في النار فاصبحتم من الخاسرين سقط لغير الاصيلي قوله الذي ظننتم الى آخره وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي بالشك وتقدم قريبا اسماؤهم كثيرة بالتنوين شحم بطونهم باضافة بطون لشحم قليلة بالتنوين فقه قلوبهم باضافة قلوب لفقه والتاء في قليلة وكثيرة قال الكرماني اما ان يكون الشحم مبتدأ واكتسب التأنيث من المضاف اليه وكثيرة خبره واما ان تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة وفيه اشارة الى ان الفطنة قلما تكون مع البطنة فقال احدهم اترون بضم التاء ان الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال آخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا قال في الفتح فيه اشعار بان هذا الثالث افطن اصحابه واخلق به ان يكون الاخنس بن شريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن امية فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية الى آخرها قال الحميدي عبد الله بن الزبير وكان سفيان بن عيينة يحدثنا بهذا الحديث فيقول حدثنا منصور هو ابن المعتمر او ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله او حميد بضم الحاء مصغرا ابن قيس بن صفوان الاعرج مولى عبد الله بن الزبير احدهم او اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة وللاصيلي غير مرة واحدة قوله تعالى فان يصبروا فالنار مثوى لهم الاية اي فان يصبروا لم ينفعهم الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم وسقطت الاية كلها لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله هو ابن مسعود بنحوه اي بنحو هذا الحديث السابق ولابي ذر والاصيلي نحوه باسقاط حرف الجر حم عسق مكية وايها ثلاث وخمسون آية ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري يذكر باسقاط العاطف عن ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الطبري عقيما في قوله ويجعل من يشاء عقيما اي لا تلد ولابي ذر التي لا تلد روحا من امرنا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم هو القرآن لان القلوب تحيى به وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى يذرؤكم فيه نسلا بعد نسل اي يخلقكم في الرحم وقال الطيبي اي في الزوج وخطأ من قال في الرحم لانها مؤنثة لا حجة بيننا اي لا خصومة ولابي ذر لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم قال في اللباب وهذه الاية نسختها آية القتال وقال في الانوار لا حجة بيننا وبينكم لا حجاج بمعنى لا خصومة اذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا الخلاف مبدأ سوى العناد وليس في الاية ما يدل على متاركة الكفار راسا حتى تكون منسوخة باية القتال طرف ولابي ذر من طرف خفي اي ذليل بالمعجمة كما ينظر المصبور الى السيف فان قلت انه تعالى قال في صفة الكفار انهم يحشرون عميا وبكما وصما وقال هنا ينظرون من طرف خفي اجيب بانه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يبصرون عميا وقال غيره غير مجاهد فيظللن رواكد على ظهره اي يتحركن يعني يضطربن بالامواج ولا يجرين في البحر لسكون الريح وقول صاحب المصابيح كانه سقط منه وهذا ساقط لابي ذر يعني قبل يتحركن ولهذا فسر رواكد بسواكن ينبغي ما سبق شرعوا في قوله ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين اي ابتدعوا وهذا قول ابي عبيدة باب قوله تعالى الا المودة في القربى اي تودوني لقرابتي منكم او تودوا اهل قرابتي وقيل الاستثناء منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر والمعنى لا اسألكم اجرا قط ولكن اسألكم المودة في القربى وفي القربى حال منها اي الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في اهلها او في حق القربى ومن اجلها قال في الانوار فان قلت لا نزاع انه لا يجوز طلب الاجر على تبليغ الوحي اجيب بانه من باب قوله • ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب • يعني انا لا اطلب هذا وهذا في الحقيقة ليس اجرا لان حصول المودة بين المسلمين امر واجب فاذا كان كذلك فهو في حق اشرف الخلق اولى فقوله الا المودة في القربى ليس اجرا زعم الحامل الى انه لا اجر البتة وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي انه قال سمعت طاوسا هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قوله تعالى الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم فحمل الاية على امر المخاطبين بان يودوا اقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد عجلت بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام اي اسرعت في تفسيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فحمل الاية على ان تودوا النبي صلى الله عليه وسلم من اجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية واما حديث ابن عباس ايضا عند ابن ابي حاتم قال لما نزلت هذه الاية قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين

امر الله

احمد بمودتهم قال فاطمة وولداها فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه متهم نعم لا يعرف الا من شيخ شيعي محترف وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والاية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة اولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الاية بما فسر به حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس احق واولى ولا ننكر الوصاية باهل البيت واحترامهم واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي اشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليها سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بمحبتهم حم الزخرف مكية الا قوله واسأل من ارسلنا وآيها تسع وثمانون ولابي ذر سورة حم الزخرف وله ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيرهما وقال مجاهد في قوله امة من قوله تعالى انا وجدنا آباءنا على امة اي على امام كذا فسره ابو عبيدة وعبد بن حميد عن مجاهد على ملة وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن الطبري على دين وقيله يا رب تفسيره ايحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم وهذا يقتضي الفصل بين المعطوف عليه بجمل كثيرة قال الزركشي ينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ونعلم قيله وهذا يرده ما حكاه السفاقسي من انكار بعضهم لهذا وقال انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم انتهى وقيل عطف على مفعول يكتبون المحذوف اي يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا او على مفعول يعلمون المحذوف اي يعلمون ذلك وقيله او انه مصدر اي قال قيله او باضمار فعل اي الله يعلم قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا الى ربه يا رب وقرأ عاصم وحمزة بخفض اللام وكسر الهاء وصلتها بياء عطفا على الساعة اي عنده علم قيله والقول والقال والقيل بمعنى واحد جاءت المصادر على هذه الاوزان وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه ولولا ان يكون الناس امة واحدة اي لولا ان اجعل بلفظ الماضي وللاصيلي ان يجعل بصيغة المضارع بالياء التحتية ولابي ذر وابن عساكر انجعل الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار ولابي ذر عن الحموي بيوت الكفار سقفا بفتح السين وسكون القاف على ارادة الجنس وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير ولابي ذر سقفا بضمها على الجمع وهي قراءة الباقين من فضة ومعارج جمع معرج من فضة وهي درج وسرر فضة جمع سرير وهل قوله من فضة يشمل المعارج والسرر وعن الحسن فيما رواه الطبري من طريق عوف عنه قال الكفار يميلون الى الدنيا قال وقد مالت الدنيا باكثر اهلها وما فعل فكيف لو فعل وقال في الانوار اي لولا ان يرغبوا في الكفر اذا رأوا الكفار في سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه لجعلنا مقرنين في قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرن الشيء اذا اطاقه ومعنى الاية ليس عندنا من القوة والطاقة ان نقرن هذه الدابة والفلك وان نضبطها فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته آسفونا اي اسخطونا قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وقيل اغضبونا بالافراط في العناد والعصيان وهذا من المتشابه فيؤول بارادة العقاب يعش بضم الشين قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن عكرمة عنه اي يعمى بكر وقال ابو عبيدة من قرأ بضم الشين فمعناه انه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه وقال في الانوار ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعامى ويعرض عنه لفرط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات وقرئ يعش بالفتح اي يعمى يقال عشي اذا كان في بصره آفة وعشي اذا تعشى بلا آفة كعرج وعرج انتهى وقول ابن التين في الانتصاف في الاية نكتتان احدهما ان النكرة في سياق الشرط تعم وفي ذلك اضطراب للاصوليين وامام الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي فان كان مراده عموم الشمول فالاية محتملة من وجهين لانه نكر الشيطان ولم يرد الا الكل لان كل انسان له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله والثاني انه اعاد الضمير مجموعا في قوله وانهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كل من الوجهين اللذين ابداهما نظر اما الاول فلا نسلم انه اراد كل شيطان بل المقصود انه يقيض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطانا واحدا لا كل شيطان وذلك واضح واما الثاني فعود ضمير الجماعة على شيء ليس بينه وبين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير في الاية بصيغة ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد العشيان المفهوم مما تقدم اذ معناه على ما قررناه ان كل عاش له شيطان فبهذا الاعتبار جاء التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة وقال مجاهد مما وصله الفريابي في قوله افنضرب عنكم الذكر اي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه وقال الطيبي انترككم سدى لا نامركم ولا ننهاكم ومضى مثل الاولين اي سنة الاولين قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مقرنين وللاصيلي وما كنا له مقرنين يعني الابل والخيل والبغال والحمير وهو تفسير للمراد بالضمير في له وقوله ينشأ في الحلية اي الجواري اللاتي ينشأن في الزينة اي البنات جعلتموهن وللاصيلي ولابي ذر يقول جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون بذلك ولا ترضونه لانفسكم لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الاوثان وقال قتادة يعنون الملائكة والمعنى انه لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا اياهم لرضاه منا بعبادتها يقول الله تعالى وللاصيلي يقول الله ولابي ذر وابن عساكر لقول الله عز وجل ما لهم بذلك من علم اي الاوثان انهم لا يعلمون نزل الاوثان منزلة من يعقل ونفي عنهم علم ما تصنع المشركون من عبادتهم وقيل الضمير للكفار اي ليس لهم علم ما ذكروه من توهم ان الله رضي عنا بعبادتنا وسقط للاصيلي انهم في عقبه اي ولده فيكون منهم ابدا من يوحد الله ويدعو الى توحيده مقترنين اي يمشون معا قاله مجاهد ايضا سلفا في قوله فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين هم قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا اي عبرة لهم يصدون بكسر الصاد اي يضجون وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط وقيل الضم من الصدود وهو الاعراض مبرمون في قوله تعالى ام ابرموا امرا فانا مبرمون اي مجمعون وقيل محكمون اول العابدين اي اول المؤمنين قاله مجاهد ايضا انني ولابي ذر والاصيلي وقال غيره اي غير مجاهد انني براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء مثل والخلاء منك والواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء بلفظ واحد لانه مصدر في الاصل وقع موقع الصفة وهي بريء ولو قال ولابي ذر ولو قيل بريء لقيل في الاثنين بريئان وفي الجميع بريئون واهل نجد يقولون انا بريء وهي بريئة ونحن براء وقرأ عبد الله يعني ابن مسعود انني بريء بالياء ووصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءة عنه والزخرف في قوله ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا هو الذهب قاله قتادة وفي قراءة عبد الله بن مسعود او يكون لك بيت من ذهب ملائكة في قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون اي يخلف بعضهم بعضا قاله قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق وزاد في آخره مكان ابن آدم ومن في قوله منكم بمعنى بدل اي لجعلنا بدلكم او تبعيضية اي لولدنا منكم يا رجال ملائكة في الارض يخلفونكم كما يخلف اولادكم كما ولدنا عيسى من انثى دون ذكر ونادوا ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ليميتنا لنستريح قال مالك مجيبا لهم بعد الف سنة او اربعين او مائة انكم ماكثون مقيمون في العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط قوله قال انكم ماكثون لغير ابي ذر وابن عساكر وقال الاية وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي الامام الحجة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان ابن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي حليف لقريش واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بانهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام فان قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعد ما وصفهم بالابلاس اجيب بانها ازمنة متطاولة واحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون اوقات الغلبة واليأس عليهم ويستغيثون اوقاتا لشدة ما بهم وهذا الحديث ذكره في باب صفة النار من بدء الخلق وقال قتادة في قوله تعالى مثلا من قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين اي عظة لمن بعدهم والعظة الموعظة وقال غيره اي غير قتادة مقرنين من قوله تعالى وما كنا له مقرنين السابق ذكره اي ضابطين يقال فلان مقرن لفلان اي ضابط له قاله ابو عبيدة والاكواب هي الاباريق التي لا خراطيم لها وقيل لا عروة لها ولا خراطيم معا قال الجواليقي ليتمكن الشارب من اين شاء فان العروة تمنع من ذلك وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق في ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب وام كل شيء اصله والمراد اللوح المحفوظ لانه ام الكتب السماوية اول العابدين في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين السابق تفسيره قريبا عن مجاهد وفسرها بقوله اي ما كان يريد ان في قوله ان كان نافية لا شرطية ثم استأنف بقوله فانا اول العابدين اي الموحدين من اهل مكة اي لا ولد له وتكون الفاء سببية ومنع مكي ان تكون نافية قال لانه يوهم انك انما نفيت عن الله الولد فيما مضى دون ما هو آت وهذا محال ورد عليه بان كان قد تدل على الدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وعن ابن عباس فيما رواه الطبري قال يقول لم يكن للرحمن ولد وقيل ان شرطية على بابها واختلف في تأويله فقيل ان صح ذلك فانا اول من يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك انه علق العبادة بكينونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها فهو في صورة اثبات الكينونة والعبادة وفي معنى نفيها على ابلغ الوجوه واقواها كذا قرره في الكتب فانا اول الآنفين اي المستنكفين وهذا تفسير قوله اول العابدين لانه مشتق من عبد بكسر الموحدة اذا انف واشتدت انفته وهما اي عابد وعبد لغتان يقال رجل عابد وعبد بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والفرع وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح فهو عبد وقيل ما يقال عابد والقرآن لا يجيء على التعليل ولا الشاذ ومراده ان تخريج من قال ان العابدين بمعنى الآنفين لا يصح وقال الامام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لان هذه الانفة حاصلة سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد او لم يحصل وقرأ عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وقال الرسول يا رب اي موضع قوله تعالى وقيله يا رب السابق ذكره قريبا وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف ويقال اول العابدين اي الجاحدين

يقال عبد يعبد اي جحد فهو من عبد بكسر الموحدة يعبد بفتحها كذا فيما وقفت عليه من الاصول وقال السفاقسي ضبطوه هنا بفتح البا في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى جحد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن من ان معنى العابدين الجاحدين وهذا معروف من قول العرب انه كان هذا الامر قط بمعنى ما كان وقال السدي معناه لو كان للرحمن ولد فانا اول من عبد بذلك ولكن لا ولد له وثبت هنا قوله وقال قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب السابق قريبا في رواية غير ابي ذر افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين بفتح الهمزة اي لان كنتم قال في الانوار وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الاعراض وقرا نافع وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطية واسرافهم كان متحققا وان انما تدخل على غير المتحقق او المتحقق المبهم الزمان واجاب في الكشاف بانه من الشرط الذي يصدر عن المولى بصحة الامر والمتحقق ثبوته كقول الاجير ان كنت عملت لك عملا فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه ان تفريطك في ايصال حقي فعل من له شك في استحقاق اياه تجهيلا له وقيل المعنى على المجازاة والمعنى افنضرب عنكم الذكر صفحا متى اسرفتم اي انكم متروكون من الانذار متى كنتم قوما مسرفين اي مشركين سقط مشركين لابي ذر والله لو ان هذا القرآن رفع حيث رده اوايل هذه الامة لهلكوا قاله قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم وزاد ولكن الله عاد عليهم بعايدته ورحمته وكرره عليهم ودعاهم اليه وزاد غير ابن ابي حاتم عشرين سنة او ما شاء الله فاهلكنا اشد منهم بطشا اي من القوم المسرفين ومضى مثل الاولين اي عقوبة الاولين قاله قتادة فيما وصله عبد الرزاق جزءا في قوله وجعلوا له من عباده جزءا اي عدلا بكسر العين وسكون الدال مثلا فالمراد بالجزء هنا اثبات الشريك لله تعالى لانهم لما اثبتوا الشريك زعموا ان كل العبادة ليست لله بل بعضها جزء له تعالى وبعضها جزء لغيره وقيل معنى الجعل انهم اثبتوا لله ولدا لان الولد جزء من الرجل جزء منه والاول اولى لانا اذا حملنا الآية على انكار الشريك لله والآية اللاحقة على انكار الولد كان ذلك جامعا للرد على جميع المبطلين الدخان مكية الا قوله انا كاشفوا العذاب الآية وهي سبع او تسع وخمسون آية ولابي ذر سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي رهوا في قوله تعالى واترك البحر رهوا اي طريقا يابسا زاد الفريابي كهيئته يوم ضرب فيه وزاد ابو ذر ويقال هو ساكنا يقال لجاءت الخيل رهوا اي ساكنة قال النابغة والخيل تمرح رهوا في اعنتها كالطير ينجو من الشؤبوب ذي البرد وعن ابي عبيدة رهوا منفتحا فرجا على ما تركته وروي انه لما انفلق البحر لموسى وطلع منه خاف ان يدركه فرعون فاراد ان يضربه ليعود حتى لا يلحقه فقيل اتركه انهم جند مغرقون على العالمين ولابي ذر على علم على العالمين على من بين ظهريه اي اخترنا موسى بني اسرائيل على عالمي زمانهم فاعتلوه في قوله خذوه فاعتلوه اي ادفعوه دفعا عنيفا وزوجناهم بحور انكحناهم ولابي ذر وزوجناهم انكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف والعين جمع عيناء العظيمة العينين من النساء الواسعتها وليس المراد عقد التزويج ترجمون في قوله تعالى واني عذت بربي وربكم ان ترجمون المراد بالرجم هنا القتل وقال ابن عباس ترجمون بالقتل او الشتم ويقولون هو ساحر وقال قتادة بالحجارة وقال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم في قوله كالمهل من قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل هو اسود كمهل الزيت اي كدرديه او عكر القطران او ما اذيب من الذهب والفضة او من كل المنطبعات كالحديد وقال غيره اي غير ابن عباس في تبع من قوله تعالى ام هم خير ام قوم تبع ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه وقيل لان اهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام والظل يسمى تبعا لانه يتبع الشمس قاله ابو عبيدة وقالت عائشة فيما رواه عبد الرزاق كان تبع رجلا صالحا هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط قال قتادة فيما وصله عبد بن حميد فارتقب اي فانتظر وللاصيلي انتظر باسقاط الفا وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال مضى خمس من علامات الساعة الدخان بتخفيف الخا المذكور في قوله تعالى هنا يوم تأتي السماء بدخان مبين والروم في قوله الم غلبت الروم والقمر في قوله اقتربت الساعة وانشق القمر والبطشة في قوله هنا يوم نبطش البطشة الكبرى واللزام في قوله فسوف يكون لزاما وهو الهلاك او الاسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وغيره فيكون اربعا او اللزام يكون في القيمة ولتحقق وقوعه عد ماضيا وهذا الحديث سبق في الفرقان هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى يغشى الناس اي يحيط بهم الدخان هذا عذاب اليم في محل نصب بالقول وذلك القول حال اي قائلين ذلك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى ابن موسى البلخي قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود انما كان هذا القحط والجهد الذي اصابا قريشا حتى راوا بينهم وبين السما كالدخان من شدة الجوع لان قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم اي حين اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك دعا عليهم بسنين كسني يوسف الصديق عليه السلام المذكورة في سورته فاصابهم قحط وجهد حتى اكلوا العظام زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى والميتة فجعل الرجل منهم ينظر الى السما فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد من ضعف بصره او لان الهوا يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم قال ابن مسعود فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله والآتي هو ابو سفيان كما عند المؤلف لكن في المعرفة لابن منده في ترجمة كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك الله واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فهذا اولى ان يفسر به القائل بقوله يا رسول الله بخلاف ابي سفيان فانه وان كان جاء ايضا مستغيثا لكنه لم يكن اسلم حينئذ ولابي ذر فقيل له يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت من القحط والجهد انما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم قال عليه السلام مجيبا لابي سفيان او لكعب بن مرة اتأمرني ان استسقي لمضر مع ما عليه من معصية الله والاشراك به انك لجريء اي ذو جراة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته فاستسقى عليه السلام وزاد ابو ذر لهم فسقوا بضم السين والقاف فنزلت انكم عائدون اي الى الكفر غب الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف العذاب عنهم فلما اصابتهم الرفاهية بتخفيف التحتية بعد الها المكسورة اي التوسع والراحة عادوا الى حالهم من الشرك حين اصابتهم الرفاهية فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر ظرف لمنتقمون باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون اي عذاب القحط والجهد او عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة او قريب عذاب النار حين يدعون اليها في القيمة او دخان ياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ورجح الاول بان القحط لما اشتد على اهل مكة اتاه ابو سفيان فناشده الرحم ووعده ان كشف عنهم امنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الآخرين لم يصح لانه لا يصح ان يقال لهم حينئذ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون وسقط باب قوله الخ لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم تقدم في سورة الروم سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق بينا رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف ان قريشا لما غلبوا النبي بتخفيف اللام وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم عن طاعته وتماديهم في كفرهم واستعصوا عليه بفتح الصاد قال اللهم اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف في الشدة والقحط فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السما كهيئة الدخان من الظلمة التي في ابصارهم بسبب الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وعدوا بالايمان ان كشف عنهم عذاب الجوع فقيل له صلى الله عليه وسلم ان كشفنا عنهم ذلك العذاب عادوا الى كفرهم فدعا عليه السلام ربه فكشف عنهم ذلك فعادوا الى كفرهم فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله يوم ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون وهذا الحديث سبق في سورة ص هذا باب بالتنوين اي في قوله انى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ وقد جاءهم ما هو اعظم وادخل في وجوب الطاعة وهو رسول مبين ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذكر والذكرى واحد وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا جرير بن حازم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال فيه حذف اختصره والظاهر ان الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث في كندة الى قوله فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا الى الاسلام كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة حصت بالحا والصاد المشددة المهملتين اي اذهبت كل شي ولغير الاصيلي وابي ذر فحصت كل شي حتى كانوا ياكلون الميتة وكان احدهم يقوم فيرى بينه وبين السما مثل الدخان من الجهد والجوع زاد في الروم فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامرنا بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله ثم قرا عليه السلام فارتقب يوم

السماء بدخان مبين زاد ابو ذر والاصيلي يغشى الناس هذا عذاب اليم حتى بلغ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال عبد الله يعني ابن مسعود افيكشف عنهم العذاب بهمزة الاستفهام وضم اليا مبنيا للمفعول يوم القيمة قال اي عبد الله والبطشة الكبرى يوم بدر يريد تفسير قوله يوم نبطش البطشة الكبرى هذا باب بالتنوين اي في قوله ثم تولوا اي اعرضوا عنه وقالوا معلم هذا القرآن من بعض الناس وقال آخرون انه مجنون والجن يلقون اليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بشر بن خالد ابو محمد العسكري قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا محمد هو ابن جعفر الملقب بغندر عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فيه حذف اختصره ايضا كما دل عليه السابق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى قريشا استعصوا عليه فلم يؤمنوا فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال اللهم اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام فاخذتهم السنة حتى حصت اذهبت كل شي حتى اكلوا العظام والجلود فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال بالواو بدل الفا احدهم القياس ان يقول احدهما بالتثنية لان المراد سليمان ومنصور فيحتمل ان يكون على قول ان اقل الجمع اثنان حتى اكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع واجيب بالحمل على ان مبداه كان من الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض وباحتمال وجود الامرين بانه يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها من عدم المطر ويرون بينهم وبين السما مثل الدخان من فرط حرارة الارض والجوع فاتاه عليه السلام ابو سفيان فقال اي محمد ان قومك هلكوا ولابي ذر والاصيلي قد هلكوا فادع الله ان يكشف عنهم ما اصابهم فدعا لهم عليه السلام ان يكشف الله عنهم ثم قال تعودوا اي الى الكفر بعد هذا قال الزركشي كذا وقع يعودوا بحذف نون الرفع وصوابه يعودون باثباتها قال العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطأ بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة الحسن واليزيدي تظاهرا بتشديد الظا اي انتما ساحران تتظاهران بحذف المبتدا وهو ضمير المخاطبين وادغمت التا في الظا وحذف النون تخفيفا وفي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وللاصيلي تعودون باثبات النون على الاصل في حديث منصور هو ابن المعتمر ثم قرا فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى عائدون قال ابن مسعود ايكشف عذاب الآخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انكشف بالنون مبنيا للفاعل عنهم عذاب الآخرة فقد مضى الدخان والبطشة واللزام وقال احدهم سليمان ومنصور وثالث معهما او احدهما القمر يعني انشقاقه وقال آخر الروم يعني غلبت الروم ولابي ذر والروم بالواو يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون وسقط لابي ذر يوم نبطش الى آخره وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابو الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال خمس قد مضين اي وقعن اللزام هو الاسر والهلكة يوم بدر والروم اي غلبتهم والبطشة الكبرى يوم بدر والقمر يعني انشقاقه والدخان الحاصل لقريش بسبب القحط لكن اخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد ياخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفذ ولمسلم من حديث ابي سريحة بمهملتين الاولى مفتوحة حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة الغفاري رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث سورة الجاثية مكية وهي سبع او ست وثلاثون آية ولابي ذر سورة حم الجاثية بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر جاثية في قوله تعالى وترى كل امة جاثية اي مستوفزين على الركب من الخوف وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى نستنسخ اي نكتب اي نامر الملائكة ان تكتب اعمالكم وسقط لابي ذر وقال مجاهد فقط ننساكم في قوله تعالى فاليوم ننساكم نترككم في العذاب كما تركتم الايمان والعمل للقاء هذا اليوم هذا باب بالتنوين اي في قوله وما يهلكنا وما يفنينا الا الدهر الا مرور الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار الآية وزاد في الفرع وما لهم بذلك الذي قالوه من علم علموه ان هم الا يظنون اذ لا دليل لهم عليه وبه قال وضرب على ذلك في الاصل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم اي يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله سبحانه وتعالى منزه عن ان يصير في حقه الاذى اذ هو محال عليه وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل يسب الدهر يقول اذا اصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له وانا الدهر بالرفع في الفرع كالاصول المعتمدة وضبط الاكثرين والمحققين اي انا خالق الدهر بيدي الامر الذي ينسبونه الى الدهر اقلب الليل والنهار وروي نصب الدهر من قوله انا الدهر اي اقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما اوجه قال في شرح المشكاة لانه لا طائل تحته على تقدير النصب لان تقديم الظرف اما للاهتمام او للاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لان الكلام مفرغ في شان المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبر لافادة الحصر فكانه قال انا اقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه قيل الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الداهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبابه لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور قال الشافعي والخطابي وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل ستة وثلاثين الف سنة يعود كل شي الى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الاسماء الحسنى اخذا من هذا الحديث وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في التوحيد ومسلم وابو داود في الادب والنسائي في التفسير الاحقاف مكية وآيها اربع او خمس وثلاثون آية ولابي ذر سورة حم الاحقاف بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد فيما وصله الطبري في تفيضون من قوله هو اعلم بما تفيضون فيه اي تقولون من التكذيب بالقرآن والقول فيه بانه سحر وهذا ساقط لابي ذر وقال بعضهم اثرة بفتحات من غير الف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما واثرة بضم فسكون فتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور واثارة بالالف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كالضلالة ومراده قوله تعالى ايتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم هي بقية علم ولابي ذر من علم واثرة واثرة واثارة والتنزيل بالجر وهذا قاله ابو عبيدة والفرا وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم بدعا من الرسل اي لست باول الرسل ولابي ذر ما كنت باول الرسل فكيف تنكرون نبوتي واخباري باني رسول الله وقال غيره اي غير ابن عباس ارايتم من قوله ارايتم ان كان من عند الله هذه الالف التي في اول ارايتم المستفهم بها انما هي توعد لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله ان صح ما تدعون بتشديد الدال في زعمكم ذلك لا يستحق ان يعبد لانه مخلوق ولا يستحق ان يعبد الا الخالق وليس قوله ارايتم برؤية العين التي هي الابصار انما هو اي معناه اتعلمون ابلغكم انما تدعون بسكون الدال المخففة من دون الله خلقوا شيئا ومفعولا ارايتم محذوفان تقديره ارايت حالكم ان كان كذا الستم ظالمين وجواب الشرط ايضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا اتي بفعل الشرط ماضيا هذا باب بالتنوين اي في قوله والذي قال لوالديه اف لكما اي التافيف لكما وهي كلمة كراهية اتعدانني ان اخرج من قبري حيا وقد خلت القرون من قبلي فلم يبعث احد منهم وهما يستغيثان الله اي يسالان الله ان يعصمه بالتوفيق للايمان او يقولان الغياث بالله منك ويلك اي يقولان له ويلك آمن وصدق بالبعث وويلك دعا بالثبور ان وعد الله بالبعث حق فيقول لهما ما هذا الا اساطير الاولين اباطيلهم التي كتبوها وسقط لغير ابي ذر لفظ باب ولفظ من قوله وقد خلت القرون الى آخره وقال بعد قوله ان اخرج الى قوله اساطير الاولين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء يصرف ولا يصرف ومعناه القمير مصغر القمر انه قال كان مروان ابن الحكم الاموي اميرا على الحجاز استعمله معاوية بن ابي سفيان عليه وعند النسائي انه كان عاملا على المدينة وعند الاسمعيلي فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد ابيه في رواية الاسمعيلي وقال ان الله ارى امير المؤمنين في يزيد رايا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شيئا يبينه ولابي يعلى وابن ابي حاتم فقال اي عبد الرحمن هرقلية ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده ولا في اهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده ولابي المنذر اجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم فقال اي مروان لاعوانه خذوه اي عبد الرحمن فدخل بيت اخته عائشة ملتجئا بها فلم يقدروا عليه اي امتنعوا ان يخرجوه من بيتها اعظاما لها وعند ابي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى اتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه فقال مروان ان هذا يعني عبد الرحمن الذي انزل فيه والذي قال لوالديه اف لكما اتعدانني فقالت عائشة من وراء الحجاب ما انزل الله فينا آل ابي بكر شيئا من القرآن الا ان الله انزل عذري عن قصة اهل الافك وعند الاسمعيلي فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما انزلت الا في فلان الفلاني وفي رواية لو شئت ان اسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا مروان ومروان في صلبه فالصحيح ان الآية نزلت في الكافر العاق ومن زعم انها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف لان عبد الرحمن قد اسلم وحسن اسلامه وصار من كبار المسلمين ونفي عائشة رضي الله عنها اصح اسنادا ممن روى غيره واولى بالقبول باب قوله تعالى فلما راوه اي العذاب عارضا سحابا عرض في افق السما والضمير عائد الى السحاب كانه قيل فلما راوا السحاب عارضا مستقبل اوديتهم صفة لعارضا واضافته غير محضة فلذا ساغ ان يكون نعتا لنكرة قالوا هذا عارض ممطرنا صفة لعارض ايضا الآية اتينا بالمطر لقوله تعالى وقد كانوا ممحلين محتاجين الى المطر قال الله تعالى او هود عليه الصلاة والسلام بل هو ما استعجلتم به من العذاب حيث قلتم فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال ريح بدل من ما فيها عذاب اليم فخرجت

حتى كانت الريح تجيء بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثني عشر ذراعا وقيل ستون وقيل مائة ولهم قصور محكمة البناء بالصخور فحملت الريح الصخور والشجر ورفعتها كأنها جرادة وهدمت القصور واصطفت لها الاطولون الاشد منهم فصرعتهم والقت عليهم الصخور وسفت عليهم الرمال فكانوا تحتها سبع ليال وثمانية ايام لهم انين ثم امر الله الريح فكشفت عنهم الرمال فاحتملتهم فرمت بهم في البحر ولم يصل الى هود عليه السلام ومن امن به من تلك الريح الا نسيم وكان عليه السلام قد جمع المومنين الى شجرة عند عين ما وادار عليهم خطا خطه في الارض وسقط لغير ابي ذر باب قوله وله قالوا هذا عارض الى اخره وثبت بعد قوله او دينهم الاية قال ولابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله عارض اي سحاب الذي يرى في ناحية السماء وسمي بذلك لانه يبدو في عرض السماء وبه قال حدثنا احمد بن عيسى كذا في رواية ابي ذر ابن عيسى وهو الهمداني التستري المصري الاصل وسقط ابن عيسى لغير ابي ذر وقال الكرماني انه احمد بن صالح المصري يعني ابن الطبري ولعله اعتمد على قول ابي علي بن السكن حيث قال هو احمد بن صالح في المواضع كلها وكذا قاله ابن منده وقيل هو احمد بن عبد الرحمن بن اخي وهب قال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن صالح او احمد بن عيسى لا يخلو ان يكون واحدا منهما ولم يحدث عن ابن اخي ابن وهب شيا ومن زعم انه ابن اخي ابن وهب فقد وهم واتفق الرواة على احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقد عين ابو ذر في روايته انه ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو هو ابن الحرث ان ابا النضر سالم المدني حدثه عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول في وجهه الكراهية وذلك لان القلب اذا فرح تبلج الجبين واذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهية لانه ثمرتها قالت يا رسول الله الناس ولغير ابي ذر ان الناس اذا راوا الغيم فرحوا به رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يومنني بواو ساكنة ونون مشددة ولابي ذر ما يومنني بنونين ان يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح هم قوم عاد حيث هلكوا بريح صرصر وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا لا تقرر ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر اية الباب ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض وقد اجاب صاحب الكواكب الدراري عن ذلك بان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم تكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما في قوله وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فلا وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقا فلعل عادا قومان قوم بالاحقاف اي الرمال وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم انتهى ويويده قوله تعالى وانه اهلك عادا الاولى فانه يشعر بان ثم عادا اخرى وعند الامام احمد باسناد حسن عن الحرث بن حسان البكري قال خرجت اشكو العلاء بن الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة فاذا عجوز من بني تميم منقطع بها فقالت يا عبد الله ان لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل انت مبلغي اليه قال فحملتها فاتيت المدينة فاذا المسجد غاص باهله الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو اعلم بالحديث منه لكن يستطعمه قلت ان عادا قحطوا فبعثوا وافدا لهم يقال له قيل بن عنز فمر بمعاوية بن ابي بكر فاقام عنده شهرا يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم اني لم اجي الى مريض فاداويه ولا الى اسير فافاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به سحابات سود فنودي اختر فاوما الى سحابة منها سوداء فنودي منها خذها رمادا رمددا لا تبقي من عاد احدا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكره ابن كثير بطوله في تفسيره وابن حجر مختصرا وقال الظاهر انه في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الاستسقاء وابو داود في الادب الذين كفروا مدنية وقيل مكية وايها سبع او ثمان وثلاثون اية ولابي ذر سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وتسمى السورة ايضا سورة القتال اوزارها في قوله فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها هو اثامها او الاتها واثقالها وهو من مجاز الحذف اي حتى تضع امة الحرب او فرقة الحرب اوزارها والمراد انقضاء الحرب بالكلية حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم والمعنى حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب او الشد او للمن والفدا او للمجموع بمعنى هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب من المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى واسند الوضع الى الحرب لانه لو اسند الى اهلها بان يقول حتى تضع امة الحرب جاز ان يضعوا الاسلحة ويتركوا الحرب وهي باقية كقول القايل خصومتي ما انفصلت ولكني تركتها في هذه الايام عرفها في قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي بينها لهم وعرفهم منازلهم بحيث يعلم كل واحد منزله ويهتدي اليه كانه كان ساكنه منذ خلق او طيبها لهم من العرف وهو طيب الرائحة وقال مجاهد مما وصله الطبري مولى الذين امنوا اي وليهم وسقط هذا لابي ذر عزم الامر قال مجاهد فيما وصله الفريابي جد الامر ولابي ذر فاذا عزم الامر اي جد الامر وهذا على سبيل الاسناد المجازي كقوله قد جدت الحرب بكم او على حذف مضاف فلا تهنوا اي لا تضعفوا بعد ما وجد بسبب وهو الامر بالجد والاجتهاد في القتال وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اضغانهم في قوله تعالى ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم اي حسدهم بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم اسن في قوله فيها انهار من ماء غير اسن اي متغير طعمه وسقط هذا لابي ذر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى وتقطعوا ارحامكم بتشديد الطاء المكسورة على التكثير ويعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء المخففة مضارع قطع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم بينهما خاء معجمة ساكنة الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء مشددة بعدها دال مهملة اسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه اي قضاه واتمه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان قامت الرحم حقيقة بان تجسمت فاخذت بحقو الرحمن بفتح الحاء المهملة وفي الفرع بكسرها مصلحة وكشط فوقها وعند الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية والحقو الازار والخصر ومشد الازار قال البيضاوي لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردايه وازاره وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فكانه يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه ما يوذيه كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه فانه لاصق به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبي هذا مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه المعقول وذلك انه شبه حالة من القطيعة بحال مستجير ياخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم ادخل صورة حال المشبه به واستعمل في حال المشبه فكان مستعملا في المشبه به من المشبه بدلايل قراين الاحوال ويجوز ان يكون مكنية بان يشبه الرحم بانسان مستجير ممن يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يوذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة باخذ الحقو والقول وقوله بحقو الرحمن استعارة اخرى مثلها وسقط قوله بحقو الرحمن في رواية ابي ذر كما في الفرع وقال في الفتح حذف للاكثر مفعول اخذت قال وفي رواية ابن السكن فاخذت بحقو الرحمن وقال القابسي ابى ابو زيد ان يقرا لنا هذا الحرف لاشكاله وقال هو ثابت لكن مع تنزيه الله تعالى ويحتمل ان يكون على حذف اي قام ملك فتكلم على لسانها او على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصلها واثم قاطعها وتثنية حقو المروية عند الطبري للتاكيد لان الاخذ باليدين اكد في الاستجارة من الاخذ بيد واحدة فقال تعالى مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اي اكفف وانزجر وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الفها ووقف عليها بهاء السكت والشايع ان لا يفعل ذلك بها الا وهي مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول ابي ذويب الهذلي قدمت المدينة ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج اهلوا بالاحرام فقلت مه فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان المراد الزجر فواضح وان كان الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه تعالى يعلم السر واخفى قالت هذا مقام العايذ بالذال المعجمة اي قيامي هذا كقيام المستجير بك من القطيعة وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق قال تعالى الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه وارحمه لطفا وفضلا واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب اي رضيت قال تعالى فذلك بكسر الكاف اشارة الى قوله الا ترضين الى اخره زاد الاسماعيلي لك قال ابو هريرة رضي الله عنه اقرووا ان شئتم فهل عسيتم اي فهل يتوقع منكم ان توليتم احكام الناس وتوليتم عليهم او اعرضتم عن القران وفارقتم احكامه ان تفسدوا في الارض بالمعصية والبغي وسفك الدما وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الادب ومسلم في الادب والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق الاسدي الزبيري المدني قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة عن معاوية ابن ابي مزرد [illegible]

المدرة والحاجة انتهى وفي حديث ابي بكرة مرفوعا ما من ذنب احرى ان يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه احمد وعنده من حديث ثوبان مرفوعا من سره النسا في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه اسن اي متغير وسبق قريبا سورة الفتح مدنية نزلت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست من الهجرة واليها تسع وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله من طريق ابن ابي نجيح عنه بورا في قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا اي هالكين والبور الهلاك وهو يحتمل ان يكون هنا مصدرا اخبر به عن الجمع كقوله يا رسول الاله ان لساني راتق ما فتقت اذ انا بور ولذلك يستوي فيه المفرد والمذكر وضدهما ويحتمل ان يكون جمع باير كحايل وحول في المعتل وبازل وبزل في الصحيح وسقط هذا لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى سيماهم في وجوههم هي السحنة بفتح السين المهملة في الفرع مصلحة وتحت السين كشط وبذلك ضبطه ابن السكن والاصيلي وقال القاضي عياض انه الصواب عند اهل اللغة وفي كثير من الاصول بكسرها والحاء المهملة ساكنة وجزم ابن قتيبة بفتحها وانكر السكون وقد اثبته الكسائي والفراء وهي لين البشرة والنعمة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني السجدة وكذا في رواية القابسي اي اثر السجدة في الوجه لكن في الشام هذا مع قوله من اثر السجود تكرار لا يخفى وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض في وجوههم يوم القيامة وعن عطا بن ابي رباح استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم اي ما يظهره الله تعالى في وجوه الساجدين نهارا اذا قاموا بالليل متهجدين لمن توجه الى الله بكليته لابد ان يظهر في وجهه نور تبهر منه الانوار وعن شهر بن حوشب تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه وروى السلمي عن عبد العزيز المكي ليس هو السمرة ولكن نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمومنين ولو كان ذلك في زنجي او حبشي وقال ابن عطا ترى عليهم خلع الانوار لايحة وقال الحسن اذا رايتهم حسبتهم مرضى وما هم بمرضى وقال منصور هو ابن المعتمر فيما وصله علي بن المديني عن جرير عنه عن مجاهد هو التواضع وزاد في رواية زايدة عن منصور عن عبد بن حميد قال قلت ما كنت اراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو اقسى قلبا من فرعون وقال بعضهم ان للحسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كمن في النفس ظهر على صفحات الوجه وفي حديث جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني ما اسر احد سريرة الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر شطاه في قوله كزرع اخرج شطاه اي فراخه يقال اشطا الزرع اذا افرخ وهل يختص ذلك بالحنطة فقط او بها وبالشعير فقط او لا يختص خلاف مشهور وقال اخرج الشطا على وجه الثرى ومن الاشجار افنان الثمر فاستغلظ اي غلظ بضم اللام وذلك الزرع بعد الدقة ولابي ذر تغلظ اي قوي سوقه من قوله فاستوى على سوقه الساق حاملة الشجرة والجار متعلق باستوى ويجوز ان يكونا حالا اي كاينا على سوقه اي قايما عليه ويقال دايرة السوء اي الفاسد كما يقال رجل صدق اي صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري وتحقيقه ان السوء في المعاني كالفساد في الاجساد يقال ساء مزاجه ساء خلقه ساء ظنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء بل كل ما ساء فقد فسد وكل ما فسد فقد ساء غير ان احدهما كثر في الاستعمال في المعاني والاخر في الاجرام قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر وقال ساء ما كانوا يعملون وسقط لابي ذر لفظ يقال ودايرة السوء العذاب يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه وضم السين ابو عمرو وابن كثير فمعنى المفتوح الفساد والرداءة والضم الهزيمة والبلاء او المضموم العذاب والضرر والمفتوح الذم يعزروه اي ينصروه وقرا ابن كثير وابو عمرو بالغيبة في ليومنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه رجوعا بعدها الى المومنين والمومنات والباقون بالخطاب اسنادا الى المخاطبين والظاهر ان الضماير عايدة الى الله وتفريقها بجعل بعضها للرسول قول الضحاك شطاه هو شطا السنبل ولابي ذر شطا بالالف بدل الواو وصورة الهمزة تنبت بضم اوله وكسر ثالثه من الانبات الحبة الواحدة عشرا من السنابل او ثمانيا ولابي ذر وثمانيا باسقاط الالف وسبعا قال الله تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل فيتقوى بعضه ببعض فذلك قوله تعالى فازره اي قواه واعانه ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو اي ما ذكر مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج على كفار مكة وحده يدعوهم الى الله او لما خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على ايذائه ثم قواه عز وجل باصحابه المهاجرين والانصار كما قوى الحبة بما ينبت بفتح اوله وضم ثالثه وبضم ثم كسر منها وقال غيره هو مثل ضربه الله لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل انهم يكونون قليلا ثم يزدادون ويكثرون وقال قتادة مثل اصحاب محمد في الانجيل مكتوب انه سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر هذا باب بالتنوين في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الاكثرون على انه صلح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير بالماضي لتحققها قال في الكشاف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر ما لا يخفى انتهى قال الطيبي لان هذا الاسلوب انما يرتكب في امر عظيم يعظم مناله ويعز الوصول اليه ولا يقدر على نيله الا من له قهر وسلطان ولذا ترى اكثر احوال القيامة واردة على هذا المنهج لان فتح مكة من امهات الفتوح وبه دخل الناس في دين الله افواجا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والتاهب للمسير الى دار القرار وقال مجاهد فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي المدني مولى عمر عن ابيه اسلم المخضرم المتوفى سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة زاد البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك سمعت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبري وظاهر قوله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في اثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت بعيري الى اخره يقتضي بانه سمعه من عمر ويويده تصريح رواية الرازي بذلك كما مر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا فسال عمر بن الخطاب وسقط ابن الخطاب لابي ذر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بما كان من نزول الوحي ثم ساله عمر فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه عليه السلام تكرير السوال ثلاثا يحتمل انه خشي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه فقال عمر بن الخطاب ثكلت بفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدت ام عمر عمر دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعا كلا دعا ولابي ذر عن الكشميهني ثكلتك ام عمر نزرت بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الححت عليه وبالغت في السوال ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في القران بتشديد يا في ولابي ذر قران باسقاط اداة التعريف فما نشبت بفتح النون وكسر المعجمة وبعد الموحدة الساكنة فوقية فما لبثت وما تعلقت بشيء ان سمعت صارخا لم اسم يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال اي بعد ان رد عليه السلام لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما واللام في لهي للتاكيد ثم قرا عليه السلام انا فتحنا لك فتحا مبينا وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا قال هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها وجعل فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما ال الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في اللباب لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية وذلك ان المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم واسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر سواد الاسلام وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معاوية بن قرة بالقاف المضمومة والراء المشددة المزني ابو اياس البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة البصري انه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة زاد في التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال ااا ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد في موضعه قال الطيبي ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى عند قوله باب حسن الصوت بالقراءة قال معوية هو ابن قرة بالسند السابق لو شيت ان احكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت وهذا الحديث قد ذكر في غزوة الفتح هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي جميع ما فرط منك مما يصح ان تعاتب عليه واللام في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة للمغفرة ولكن لاجتماع ما عدد من الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كانه قال يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك ليجمع لك بين عز الدارين واغراض العاجل والاجل ويجوز ان يكون فتح مكة من حيث انه جهاد للعدو سببا للغفران والثواب انتهى قال الطيبي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الاية لان اللام داخلة على المغفرة فتكون المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي ان يقول له كيف جعل فتح مكة معللا بالمغفرة ثم يقول لم يجعل معللا وقال ابن عطية اي ان الله فتح لك كي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكانها لام الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر ويتم نعمته عليك باعلاء الدين واخلاء الارض عن معانديك ويهديك صراطا مستقيما بما يشرع لك من الشرع العظيم والدين القويم وسقط لابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك الى اخره وقال بعد ليغفر لك الله الاية وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا زياد زاد ابو ذر هو ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف انه سمع المغيرة هو ابن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل حتى تورمت قدماه بتشديد الراء من طول القيام فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا الفاء سبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واجتهد شكرا فكيف اتركه وهذا الحديث سبق في صلاة الليل وبه قال حدثنا الحسن ولابي ذر حدثني بالافراد حسن ابن عبد العزيز بن الوزير الجزامي قال حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري قال اخبرنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو

بينهما تحتية ساكنة بن شريح المصري عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة انه سمع عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل اي يتهجد حتى تتفطر تتشقق قدماه من كثرة القيام فقالت له عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا احب ان اكون عبدا شكورا تخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر فلما كثر لحمه بضم المثلثة وانكر الداودي لفظ لحمه وقال المحفوظ بدن اي كبر فكان الراوي تأوله على كثرة اللحم انتهى وقال ابن الجوزي لم بعض الرواة لما رأى بدن ظنه كثرة اللحم وانما هو بدن تبدينا اسن انتهى وهو خلاف الظاهر وفي حديث مسلم عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان يحتمل ان يكون معنى قوله ثقل اي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ زاد في رواية هشام بن عروة عن ابيه وعند المؤلف في اخر ابواب التقصير نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع فان قلت في حديث عائشة من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرأ وهو قائم ركع واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اجيب بالحمل على حالتين الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين هذا باب بالتنوين في قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا على امتك بما يفعلون ومبشرا لمن اطاعك بالثواب ونذيرا مخوفا لمن عصاك بالعذاب وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله زاد ابو ذر فقال عبد الله بن مسلمة وكذا عند ابن السكن ولم ينسبه غيرهما فتردد ابو مسعود بين ان يكون عبد الله بن رجاء او عبد الله بن صالح كاتب الليث وابو ذر وابن السكن حافظان فالمصير الى ما روياه اولى ومسلمة هو القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة دينار الماجشون عن هلال بن ابي هلال ويقال ابن ابي ميمونة والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان هذه الاية التي في القران يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي معجمة اي حصنا للاميين وهم العرب لان اكثرهم لا يقرأ ولا يكتب انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله ليس بفظ بالفاء والظاء المعجمة اي ليس بسيء الخلق ولا غليظ بالمعجمة ايضا ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة اذ لو جرى على الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة اي لا صياح بالاسواق ويقال صخاب بالصاد وهي اشهر من السين بل ضعفها الخليل ولا يدفع السيئة بالسيئة كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويصفح مالم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه حتى ولغير ابي ذر لن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة العوجاء ملة الكفر فينفي الشرك ويثبت التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها بكلمة التوحيد اعينا عميا عن الحق وفي رواية القابسي اعين عمي بالاضافة واذانا صما عن استماع الحق وقلوبا غلفا جمع اغلف اي مغطى ومغشى وهذا الحديث سبق في اوائل البيع هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة الطمأنينة والثبات في قلوب المؤمنين تحقيقا للنصرة والاكثر على ان هذه السكينة غير التي في البقرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال بينما بالميم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو اسيد بن حضير يقرأ اي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وعنده ايضا في باب نزول السكينة عن اسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو من هذا لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة وفرس له مربوط ولابي ذر مربوطة في الدار فجعل الفرس ينفر بنون وفاء مكسورة وراء مهملة فخرج الرجل لينظر ما ينفر فرسه فلم ير شيئا وجعل الفرس ينفر فلما اصبح الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك اي التي نفرت منها الفرس السكينة قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن انس لعينها شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب المؤمن وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة تنزلت بالقران اي بسببه ولاجله قال التوربشتي واظهار هذه الامثال للعباد من باب التاييد الالهي يؤيد به المؤمن فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها باب قوله عز وجل اذ يبايعونك تحت الشجرة متعلق بيبايعونك او بمحذوف على انه حال من المفعول وكان عليه السلام جالسا تحتها وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا يوم الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها لغتان وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال ابو عبيدة البكري اهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون الفا واربعمائة وفي حديث البراء بن عازب عند المؤلف في المغازي اربع عشرة مائة وعنه ايضا من طريق زهير عند المؤلف ايضا الفا واربعمائة او اكثر وعن جابر خمس عشرة مائة وعند عبد الله بن ابي اوفى كان اصحاب الشجرة الفا وثلاثمائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين بضم المثلثة والميم والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه واما قول ابن ابي اوفى الفا وثلاثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وهذا الحديث ذكره المؤلف في المغازي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله هو المديني ولابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بلام وموحدة مفتوحتين ثم قاف مكسورة خفيفة وبه جزم الكلاباذي والاكثر ونه على الاول قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة والموحدتين المخففتين بينهما الف ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو المدايني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة الف فنون الازدي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون المكسورة ممن ولغير ابي ذر اني ممن شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء وهو الرمي بالحصى من الاصبعين وعن عقبة بن صهبان بالسند السابق انه قال سمعت عبد الله بن المغفل المزني في البول في المغتسل بفتح السين اسم لموضع الاغتسال زاد ابو ذر عن الحموي والاصيلي نهى ذكره في الفتح وغيره يأخذ منه الوسواس وعند النسائي والترمذي وابن ماجة مرفوعا نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتداوم المؤلف الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان من ابن مغفل والمرفوع الاول لقوله اني ممن شهد الشجرة لمطابقة الترجمة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري بالموحدة المضمومة والمهملة الساكنة القرشي ابو عبد الله البصري من ولد بسر بن ارطاة وقول العيني كالكرماني البشري بالموحدة والمعجمة سهو وانما هو بالمهملة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الاشهلي رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج منه وفي المغازي من طريق اخرى عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وبه قال حدثنا احمد بن اسحق ابن الحسين ابو اسحق السلمي بفتح السين واللام السرماري البخاري نسبة الى سرمارى بفتح السين قرية من قرى بخارى قال حدثنا يعلى بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد الله الطنافسي قال حدثنا عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وبعد التحتية المخففة الف فهاء منونة فارسي معرب معناه الاسود عن حبيب بن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي انه قال اتيت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة اسأله لم يذكر المسؤول عنه وفي رواية احمد اتيت ابا وائل في مسجد اهله اسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي يعني الخوارج فقال كنا بصفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع قرب الفرات كانت به الوقعة بين علي ومعاوية فقال رجل هو عبد الله ابن الكوا الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون بضم الياء وفتح العين وفي اليونينية بفتح الياء وضم العين الى كتاب الله فقال علي نعم انا اولى بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله وعند النسائي بعد قوله بصفين فلما استحر القتل باهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية ارسل المصحف الى علي فادعه الى كتاب الله فانه لن يأبى عليك فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي انا اولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءت الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا امير المؤمنين ما تنتظر بهؤلاء القوم الا نمشي اليهم بسيوفنا فقال سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اتهموا انفسكم في هذا الرأي وانما قال ذلك لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل فلقد رايتنا يريد رايت انفسنا يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ولو نرى بنون المتكلم مع غيره قتالا لقاتلنا فجاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السنا على الحق وهم يريد المشركين على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال عليه السلام بلى قال عمر ففيم اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء ولابي ذر نعطي بالنون بدل الهمزة الدنية بكسر النون وتشديد التحتية اي الخصلة الدنية وهي المصالحة بهذه الشروط الدالة على العجز في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فرجع عمر حال كونه متغيظا لنصرة الدين واذلال المشركين فلم يصبر حتى جاء ابا بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر السنا على الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح ومراد سهل بن حنيف بما ذكره انهم ارادوا يوم الحديبية ان يقاتلوا ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ليقتدوا بذلك ثم ظهر ان الاصلح كان ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلح ليقتدوا بذلك ويطيعوا عليا فيما اجاب اليه من التحكيم

الحجرات

مدنية وايها ثمان عشرة ولابي ذر سورة الحجرات بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى لا تقدموا بضم اوله وكسر ثالثه اي لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء حتى يقضيه الله على لسانه مما شاء وقال الزركشي الظاهر ان هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء والدال كذا قيده وهي قراءة يعقوب الحضرمي والاصل لا تتقدموا فحذفت احدى التاءين وقال في المصابيح متعقبا لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير متات على القراءة المشهورة ايضا فان قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه اي تقدم وقال العيني لا تقدموا بين يدي الله انتهى قال الامام فخر الدين والاصح انه ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالامر واقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة امتحن في قوله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي اخلص من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبثه تنابزوا قال مجاهد فيما وصله الفريابي بنحوه اي لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام وقال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وزاد ابو ذر وقبل قوله تنابزوا باب بالتنوين وسقط لغيره يلتكم قال مجاهد فيما وصله الفريابي ينقصكم من اجوركم التنا اي نقصنا وهذا الاخير من سورة الطور ذكره استطرادا لا ترفعوا ولابي ذر ولا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية اي اذا كلمتموه لانه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن خشي قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم يخف بالعكس وليس المراد نهي الصحابة عن ذلك لانهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة كيف وهم خير الناس بل المراد ان التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره تشعرون اي تعلمون ومنه الشاعر والمعنى انكم ان رفعتم اصواتكم وتقدمتم فذلك يؤدي الى الاستحقار وهو يفضي الى الارتداد وهو محبط وقوله وانتم لا تشعرون اشارة الى ان الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الانسان فان من ارتكب ذنبا لم يرتكبه في عمره تراه نادما غاية الندامة خائفا غاية الخوف فاذا ارتكبه مرارا قل خوفه وندامته ويصير عادة اعاذنا الله من سائر المكروهات وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل بفتح التحتية والسين المهملة وجميل بفتح الجيم وكسر الميم اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا عبد الله انه قال كاد الخيران بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير الكثير ان يهلكا بكسر اللام واثبات ان قبل وحذف نون الرفع في الفرع نصب بان ولابي ذر يهلكان بنون الرفع مع ثبوت ان قبل وقال في الفتح بحذف ان واثبات نون الرفع ولابي ذر في رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقدير ان قال وكذا اخرجه احمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان يهلكا ونسبها ابن التين لرواية ابي ذر ابا بكر نصب خبر كاد وعمر عطف عليه رضي الله عنهما ولابي ذر ابو بكر وعمر بالرفع فيهما رفعا اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم سنة تسع وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمر عليهم احدا فاشار احدهما هو عمر بن الخطاب كما عند ابن جريج في الباب التالي بالاقرع واسمه فراس ابن حابس اخي بني مجاشع بضم الميم وبعد الجيم الف فشين معجمة فعين مهملة التميمي الدارمي واشار الاخر هو ابو بكر برجل اخر قال نافع الجمحي لا احفظ اسمه في الباب التالي انه القعقاع بن معبد بن زرارة فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت الا خلافي بتشديد اللام بعد همزة مكسورة اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي ولابي ذر عن الكشميهني في الفرع ونسبها الحافظ ابن حجر لحكاية السفاقسي ما اردت الى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية اي اي شيء قصدت منتهيا الى مخالفتي قال ولابي ذر فقال اي عمر ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية قال ولابي ذر فقال ابن الزبير عبد الله فما كان عمر رضي الله عنه يسمع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يحدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عبد الله بن الزبير عن ابيه يريد جده لامه اسماء يعني ابا بكر الصديق واطلاق الاب على الجد مشهور وسياق هذا الحديث صورته صورة الارسال لكن في اخره انه حمله عن عبد الله ابن الزبير ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بسكون العين البصري الباهلي قال اخبرنا ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان قال انباني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس خطيب الانصار وكان قد قعد في بيته حزينا لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وكان من ارفع الصحابة صوتا فقال رجل من الانصار انا اعلم لك لاجلك علمه خبره والرجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح انه حال نزول هذه الاية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لانه قد كان مات بعد بني قريظة بايام قلائل سنة خمس وهذه الاية نزلت في وفد بني تميم والوفود انما تواتروا في سنة تسع من الهجرة قال في الفتح ويمكن الجمع بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة وفي تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة وعند ابن جرير انه عاصم بن عدي العجلاني فاتاه اي فاتى الرجل ثابت بن قيس فوجده جالسا في بيته منكسا راسه فقال له ما شانك اي ما حالك فقال ثابت حالي شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصل ان يقول كنت ارفع صوتي لكنه التفت من الحاضر الى الغائب فقد حبط عمله وهو من اهل النار لانه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول وكان القياس عملي وانا فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا للذي قاله ثابت فقال موسى بن انس بالاسناد السابق فرجع الرجل المذكور اليه اي الى ثابت المرة الاخرة بمد الهمزة ببشارة عظيمة من الرسول فقال عليه السلام للرجل اذهب اليه الى ثابت فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة زاد في رواية احمد وكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت وليس كفنه وقاتلهم حتى قتل وهذا لا ينافي ما روي في العشرة المبشرين بالجنة لان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد وهذا الحديث ذكره اواخر علامات النبوة وتفرد به من هذا الوجه هذا باب بالتنوين قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات من خارجها خلفها او قدامها والمراد حجرات نسائه عليه الصلاة والسلام ومناداتهم من ورائها اما بانهم اتوها حجرة حجرة فنادوه من ورائها او بانهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فاسند فعل الابعاض الى الكل اكثرهم لا يعقلون اذ العقل يقتضي حسن الادب وبه قال حدثنا الحسن بن محمد ابو علي الزعفراني البغدادي واسم جده الصباح قال حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصي الاعور ترمذي الاصل سكن بغداد ثم المصيصة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله ان عبد الله بن الزبير بن العوام اخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه ان يؤمر عليهم احدا فقال ابو بكر رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام امر عليهم القعقاع بن معبد بفتح الميم والموحدة وقال عمر امر عليهم ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بل امر الاقرع بن حابس اخا بني مجاشع فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت بذلك الى بلفظ الجارة او قال الا خلافي بكسر الهمزة وتشديد اللام اي انما تريد مخالفتي فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا تجادلا وتخاصما حتى ارتفعت اصواتهما في ذلك فنزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الاية وروى الطبري من طريق ابي اسحق عن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال ذاك الله تبارك وتعالى وروي من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية باب قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم قال في الكشاف انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم قال ابو حيان مذهب سيبويه ان ان وما بعدها بعد لو في موضع رفع فاعل بل مذهب المبرد انها في موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشري ومذهب سيبويه انها في موضع رفع بالابتداء وحينئذ يكون اسم كان ضميرا عائدا على صبرهم المفهوم من الفعل لكان خيرا لهم لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله بيض له فلم يظفر بشيء على شرطه

سورة ق

مكية وهي خمس واربعون اية وزاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم رجع بعيد اي رد الى الحياة الدنيا بعيد اي غير كائن اي يبعد ان يبعث بعد الموت فروج اي فتوق بان خلقها ملساء متلاصقة الطباق واحدها فرج بسكون الراء حبل الوريد قال مجاهد فيما رواه الفريابي وريداه في حلقه والوريد عرق العنق ولغير ابي ذر وريد في حلقه والحبل حبل العاتق وقوله من حبل الوريد كقولهم مسجد الجامع اي حبل العرق الوريد او لان الحبل اعم فاضيف للبيان نحو بعير سانية او يريد حبل العاتق فاضيف الى الوريد كما يضاف الى العاتق لانهما في عضو واحد وقال مجاهد فيما رواه الفريابي في قوله تعالى ما تنقص الارض اي ما تأكل من عظامهم لا يعزب عن علمه شيء تعالى تبصرة اي بصيرة قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والنصب على المفعول من اجله اي تبصيرا امثالهم او بفعل من لفظه اي بصرهم تبصرة اي خلق السماء تبصرة حب الحصيد هو الحنطة وصله الفريابي ايضا او سائر الحبوب التي تحصد وهو من باب حذف الموصوف للعلم به اي وحب الزرع الحصيد نحو مسجد الجامع او من باب اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل والحب الحصيد اي المحصود باسقات هي الطوال والبسوق الطول يقال بسق فلان على اصحابه اي طال عليهم في الفضل افعيينا اي افاعيا علينا اي افاعجزنا عن الابداء حتى نعجز عن الاعادة ويقال لكل من عجز عن شيء عيي به وهو تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وانكروا البعث وقال قرينه هو الشيطان الذي قيض له بضم القاف وكسر التحتية مشددة اخره ضاد معجمة قدر وقيل القرين الموكل به فنقبوا اي ضربوا بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة او لقريش او القى السمع اي لا يحدث نفسه بغيره لاصغائه لاستماعه حين انشاكم وانشا خلقكم وهذا بقية تفسير قوله افعيينا وتأخيره لعله من بعض النساخ وسقط قوله افعيينا الى هنا لابي ذر رقيب عتيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي رصد يرصد وينظر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري يكتب كل ما تكلم به من خير او شر وعن مجاهد حتى انينه في مرضه وقال الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك سائق وشهيد الملكان ولابي ذر الملكين بالنصب بنحوه يعني احدهما كاتب والاخر شهيد وقيل السائق هو الذي يسوقه الى الموقف والشهيد هو الكاتب والسائق لازم للبر والفاجر اما البر فيسا

يدفعه عن الرؤية ويساتر بها بل يتم تولد في رؤيته فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه بالاستعداد بقطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم المانع عن والحموي والمستملي على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه الصلاة والسلام وسبح بالواو كالتنزيل ولابي ذر فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وفضيلة الوقتين معروفة اذ فيهما ارتفاع الاعمال مما يشعر به سياق الحديث من النظر الى وجه الله تعالى المحافظ عليهما والحديث تقدم في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود هو ابن عمر اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية المكي عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قال ابن عباس امره عليه السلام ربه تعالى ان يسبح ينزه ربه عز وجل في ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود وقيل ادبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشا والذاريات مكية وايها ستون ولابي ذر سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال علي عليه السلام كذا في الفرع ككثير من النسخ وهو وان كان معناه صحيحا لكن ينبغي ان يساوى بين الصحابة في ذلك اذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان اولى بذلك منه فالاولى الترضي وقد قال الجويني السلام كالصلاة فلا يستعمل في الغايب ولا يفرد به غير الانبيا وسوا في ذلك الاحيا والاموات واما الحاضر فيخاطب به انتهى الذاريات الرياح التي تذروا التراب ذروا وهذا وصله الفريابي وسقط لغير ابي ذر لفظ الذاريات الشاء الولود فانهن يذرين الاولاد وقال غيره غير علي تذروه في قوله تعالى تذروه الرياح بالكهف معناه تفرقه ذكره شاهدا لسابقه وفي انفسكم تشق على الارض فهو جز من ايات الله ايضا والتقدير وفي الارض وفي انفسكم ايات افلا تبصرون قال الفراء تاكل وتشرب في مدخل واحد الفم وتخرج من موضعين القبل والدبر فراغ اي فرجع قاله الفرا ايضا وقيل ذهب في خفية من ضيفه فان من ادب المضيف ان يخفي امره وان يبادره بالقرى من غير ان يشعر به الضيف خوفا من ان يكفه ويعذره فصكت اي جمعت ولابي ذر جمعت اصابعها فضربت به جبهتها فعل المتعجب وهي عادة النسا اذا انكرت شيا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحيا وسقط به لغير المستملي ٥ والرميم نبات الارض اذا يبس وديس بكسر الدال من الدوس وهو وطي الشي بالاقدام والقوايم حيث يتفتت ومعنى الاية ما تترك من شي اتت عليه من انفسهم واموالهم وانعامهم الا جعلته كالشي الهالك البالي لموسعون اي لذو سعة بخلقنا قاله الفرا وقال غيره لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة كقوله كل فتى كذا اي ما في طاقتي وقوتي وكذلك قوله تعالى وعلى الموسع قدره يعني القوي قاله الفرا ايضا زوجين ولابي ذر خلقنا زوجين نوعين وصنفين مختلفين الذكر والانثى

من جميع الحيوانات و كذا اختلاف الالوان كما في قوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم اذ لو تشاكلت وكانت نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض فيهما لما بينهما من الضدية كالذكر والانثى زوجان كالسما والارض والنور والظلمة والايمان والكفر والسعادة والشقاوة والحق والباطل ففروا الى الله اي من الله ولابي الوقت معناه اليه يريد من معصيته الى طاعته او من عذابه الى رحمته او من عقابه بالايمان والتوحيد الا ليعبدون ولابي ذر وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين الجن والانس الا ليوحدون فجعل العام مرادا به الخصوص لانه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول لوجود من لا يعبد كقوله هذا القلم بريته للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب وزاد زيد بن اسلم وما خلقت الاشقيا منهم الا ليعصوني وقال بعضهم ذاهبا الى حمل الاية على العموم خلقتهم ليفعلوا التوحيد خلق تكليف واختيار اي ليامرهم بذلك ففعل بعض بتوفيقه له وترك بعض بخذلانه له وطرده فكل ميسر لما خلق له او لمعنى ليطيعون وينقادوا للقضاء وكل مخلوق من الجن والانس خاضع لقضا الله متذلل لمشيئته لا يملك لنفسه خروجا عما خلق عليه ولم يذكر الملايكة لان الاية سيقت لبيان قبح ما يفعله الكفرة من ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين او لان الملايكة مندرجون في الجن لاستتارهم وليس فيه حجة لاهل القدر المعتزلة على ان ارادة الله لا تتعلق الا بالخير واما الشر فليس مرادا له لانه لا يلزم من كون الشي معللا بشي ان يكون ذلك الشي مرادا وان لا يكون غيره مرادا وكذا لا حجة لهم في هذه الاية على افعال العباد معللة بالاغراض اذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او ان اللام قد تثبت لغير الغرض كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ومعناه المقارنة فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة اي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة ولذا لا حجة لهم فيها على ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب والذنوب في قوله فان للذين ظلموا ذنوبا لغة الدلو العظيم وقاله الفرا العظيمة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ذنوبا سبيلا وهذا موخر بعد تاليه عند غير ابي ذر وفي نسخة سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابي عنه فقال سجلا من العذاب مثل عذاب اصحابهم وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب والذنوب والسجل اقل ملاء من الدلو صرة بالرفع لابي ذر اي صيحة وغيره بجرها وهو موافق للتلاوة العقيم هي التي لا تلد ولابي ذر ولا تلقح شيا كذا في الفرع بفتح التاء والقاف وقال في الفتح وزاد ابو ذر ولا تلقح شيا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما ذكر في بدء الخلق الحبك في قوله والسماء ذات الحبك هو استواؤها وحسنها وقال سعيد بن جبير ذات الزينة اي المزينة بزينة الكواكب قال الحسن حبكت بالنجوم وقال الضحاك ذات الطرايق والمراد اما الطريق المحسوسة التي هي سير الكواكب او المعقولة التي يسلكها النظار ويتوصل بها الى المعارف في غمرة ولابي ذر في غمرتهم والاول هو الموافق للتلاوة هنا في ضلالتهم يتمادون قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وقال غيره غير ابن عباس تواصوا اي توا طئوا والهمزة التي حذفها المولف للاستفهام التوبيخي فالضمير في به يعود على القول المدلول عليه بقالوا اي اتواصى الاولون والاخرون بهذا القول المتضمن لساحر او مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كانهم تواطؤا عليه وقال غيره اي غير ابن عباس مسومة اي معلمة من السيما بكسر السين المهملة وسكون التحتية مقصورا وهي العلامة وسقط لابي ذر تواصوا تواطؤا وقال قتل الانسان لعن كذا في الفرع وفي غيره قتل الخراصون لعنوا والخراصون الكذابون ولم يذكر المولف حديثا مرفوعا هنا والظاهر انه لم يجده على شرطه نعم قال في الفتح يدخل حديث ابن مسعود اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوة المتين اخرجه احمد والنساي وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان سورة والطور مكية وايها ثمان او تسع واربعون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لغير ابي ذر لفظ سورة والبسملة وقال قتادة فيما وصله البخاري في خلق افعال العباد مسطور اي مكتوب والمراد القران وما كتبه الله في اللوح المحفوظ او في قلوب اوليايه من المعارف والحكم وسقط قول قتادة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الطور الجبل بالسريانية وهو طور سينين جبل بمدين سمع فيه موسى كلام الله عز وجل رق منشور اي صحيفة ونكرهما للتعظيم والاشعار بانهما ليسا من المتعارف فيما بين الناس والسقف المرفوع هو سماء وسقط هذا لابي ذر والمسجور هو الموقد المحمى بمنزلة التنور المسجور وقيل المملوء واختاره ابن جرير ووجهه بانه ليس موقدا اليوم فهو مملوء ولابي ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالراء بدل الدال والاول هو الصواب وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري تسجر البحار حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة وهذا يكون يوم القيمة وقال مجاهد مما سبق في الحجرات التاثم نقصنا وسقط هذا لابي ذر وقال غيره غير مجاهد تمور اي تدور وقال ابو عبيدة تكفا وانشد الاعشى كان مشيتها من بيت جارتها ✻ مور السحابة لا ريث ولا عجل ✻ احلامهم هي العقول فالعقل يضبط المرء فيصير كالبعير المعقول وبالاحلام الذي هو البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه يكمل العقل وقال ابن عباس فيما وصله الطبري البر اي اللطيف قال في الفتح وهذا ساقط لابي ذر كسفا بسكون السين اي قطعا بكسر القاف وسكون الطا وقال البرماوي وغيره هذا على قراءة فتح السين كقربة وقرب ومن قراه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف وكسوف انتهى وقيل ان الفتح قراءة شاذة وانكرها بعضهم واثبتها ابو البقا وقد قال ابو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة المنون هو الموت فعول من منه اذا قطعه وقال غيره غير ابن عباس يتنازعون اي يتعاطون هم وجلساؤهم بتجاذب وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اني كنت مريضة لا اقدر على الطواف ماشية فقال لي عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثوني اصحابي عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شي خلقهم فوجدوا بلا خالق ام هم الخالقون لانفسهم وذلك باطل ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون بانهم خلقوا اذ هم معترفون وهو معنى قوله ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله او لا يعقلون بان الله خالق واحد ام عندهم خزاين ربك خزاين رزق ربك ام هم المسيطرون المتسلطون على الاشيا يدبرونها كيف شاءوا كاد ولابي ذر قال اي جبير كاد قلبي ان يطير مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بان في غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفي ذلك على النحويين والصحيح جوازه الا ان وقوعه غير مقرون بان اكثر واشهر من وقوعه بها انتهى وسقط ان لابي ذر قال سفيان بن عيينة فاما انا فانما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور لم ولابي ذر ولم اسمعه اي ولم اسمع الزهري زاد الذي قالوا لي يعني قوله فلما بلغ الى اخره وكان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فدا الاسارى وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الاية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الاسلام بعد سورة والنجم مكية وايها احدى او اثنان وستون بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد ذو مرة اي ذو قوة في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال ابن عباس منظر حسن فان قلت قد علم كونه ذو قوة بقوله شديد القوى فكيف يفسر ذو مرة بقوة اجيب بان ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له او المراد ذو مرة بالاولى قوته في العلم وبالثاني قوة جسمه لتقدم العلمية على الجسدية قاب قوسين اي حيث الوتر من القوس قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا وفيه مضافان محذوفان اي مكان مقدار مسافة قربه عليه السلام منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط لابي ذر ضيزى قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا عوجا وقال الحسن غير معتدلة وقيل جايرة حيث جعلتم له البنات التي تستنكفون عنهن وهي فعلى بضم الفا من الضير وهو الجور لانه ليس في كلام العرب فعلى بكسر الفا صفة وانما كسرت محافظة على تصحيح اليا كبيض والا لو بقيت الضمة انقلبت اليا واوا واكدى اي قطع عطاه قاله مجاهد وقيل اعطى قليلا ثم اكدى عطاه ومن يبذل المعروف هو من قولهم اكدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك الحفر رب الشعرى قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو اي الشعرى مرزم الجوزا بكسر الميم الاولى وهي الصور وقال السفاقسي وهي الهنعة عبدها ابو كبشة وخالف قريشا في عبادة الاوثان الذي وفى اي وفى ما فرض عليه وقال الحسن عمل ما امر به وبلغ رسالات ربه الى خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه ازفت الازفة اي اقتربت الساعة التي كل يوم تزداد قربا فهي كاينة قريبة وزادت في القرب وهذا ساقط لابي ذر سامدون قال مجاهد هي البرطمة بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة والطا المهملة والميم المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم الغنا فكانوا اذا سمعوا القران تغنوا ولعبوا وقيل السامد اللاهي وقيل الهايم وقال عكرمة يتغنون باللغة الحميرية يقولون يا جارية اسمدي لنا اي غني وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى افتمارونه اي افتجادلونه من المرا وهو المجادلة ومن قرا افتمرونه بفتح التا وسكون الميم من غير الف وهم حمزة والكسائي ويعقوب وخلف يعني افتجحدونه ولابي ذر عن الحموي افتجحدون بحذف الضمير من مراجعته اذا جحده وقيل افتغلبونه في المرا من ماريته فمريته ما زاغ ولابي ذر وقال ما زاغ البصر اي بصر محمد صلى الله عليه وسلم عما راه تلك الليلة وما طغى اي ولا ولابي ذر عن الكشميهني وما جاوز ما راى بل اثبته اثباتا صحيحا مستيقنا او ما عدل عن روية العجايب التي امر بروياتها وما جاوزها فتماروا في سورة القمر اي كذبوا ويحتمل وقوع ذلك هنا من ناسخ وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا هوى في قوله تعالى والنجم اذا هوى اي غاب او انتثر يوم القيمة او انقض او طلع والنجم الثريا وقال ابن عباس فيما وصله الفريابي في قوله تعالى اغنى واقنى اي اعطى فارضى وقال مجاهد اقنى ارضى بما اعطى وقنع قال الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من الرضى وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الختي بالخاء المعجمة والتاء الفوقية المشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرواسي

براء مضمومة فهمزة مفتوحة فمهملة الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن عامر الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها يا امتاه بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية الف فهاء ساكنة قال في الفتح والاصل يا ام والهاء للسكت فاضيف اليها الف الاستغاثة فابدلت تاء ثم زيدت هاء بعد الالف هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فقالت لقد قف بفتح القاف وتشديد الفاء اي قام شعري فزعا مما قلت هيبة من الله واستحالة لوقوع ذلك في الدنيا وليس هو انكار منها لجواز الرؤية مطلقا كقول المعتزلة ولابي ذر مما قلته اين انت من ثلاث اي كيف يغيب فهمك عن ثلاث من حدثكهن فقد كذب من حدثك ان محمدا راى ربه ليلة المعراج فقد كذب وعند مسلم فقد اعظم على الله الفرية ثم قرات مستدلة لذلك بطريق الاستنباط لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفي مسلم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله ولقد راه نزلة اخرى فقال انما هو جبريل وعند ابن مردويه انها قالت يا رسول الله رايت ربك فقال لا انما رايت جبريل مهبطا واحتجاجها بالاية خالفها فيه ابن عباس ففي الترمذي عن عكرمة قال راى محمد ربه قلت اليس يقول الله لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد راى ربه مرتين فالمنفي في الاية احاطة الابصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية او يشعر بها كما تقول لا تحيط به الافهام واصل المعرفة حاصلة ثم استدلت بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب واجيب بان هذه الاية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا على ان البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرات وما تدري نفس ماذا تكسب غدا الاية ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما امر بتبليغه ولابي ذر انه قد كتم فقد كذب ثم قرات يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية ولكنه عليه السلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن راى جبريل عليه السلام في صورته لستمائة جناح مرتين مرة بالارض في الافق الاعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى وهذا الحديث اخرجه في التفسير والتوحيد مقطعا ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اي حيث الوتر من القوس والدنو من الله لا حد له قال القشيري في مفاتيح الحجج اخبر الله بقوله فكان قاب قوسين او ادنى انه صلى الله عليه وسلم بلغ من المرتبة والمنزلة القدر الاعلى بما لا يفهم الخلائق ولغير ابي ذر قوله تعالى قاب قوسين او ادنى واسقط لفظ باب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بالشين المعجمة وهو سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سمعت زرا بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود في قوله فكان قاب قوسين او ادنى اي اقرب فاوحى الى عبده ما اوحى قال زر حدثنا ابن مسعود عبد الله انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل لستمائة جناح اي مرتين كما سبق وفي سائرها على صورة دحية الكلبي وغيره لان في الملكوتة تتشكل بها في اي صورة اراد باب قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى اي جبريل اوحى الى عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم ما اوحى جبريل وفيه تفخيم للوحي به او اوحى الله اليه وقيل الضمائر كلها لله قال جعفر بن محمد فيما رواه السلمي فاوحى الى عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم به احد سواه انتهى وسقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبعد اللام قاف وغنام بفتح المعجمة وتشديد النون النخعي قال حدثنا زائدة ابن قدامة الكوفي عن الشيباني سليمان انه قال سالت زرا هو ابن حبيش عن قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال اخبرنا عبد الله بن مسعود ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى جبريل ولابي ذر ان محمدا راى جبريل صلى الله عليه وسلم له ستمائة جناح وزاد النسائي ينتثر منها تهاويل من الدر والياقوت وهذا الحديث الذي ذهب اليه ابن مسعود رضي الله عنه هو مذهب عائشة رضي الله عنها هذا باب بالتنوين اي في قوله لقد راى والله لقد راى محمد من ايات ربه الكبرى الكبرى من اياته او الكبرى صفة للايات والمفعول محذوف اي شيئا من ايات ربه وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وما بعده وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مهملة ابن عقبة بن محمد السوائي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى عليه السلام رفرفا اخضر قد سد الافق وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين السماء والارض قال البيهقي فالرفرف جبريل عليه السلام على صورته على رفرف والرفرف البساط وعن ابن عباس فيما رواه القرطبي قوله دنى فتدلى انه على التقديم والتاخير اي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنى من ربه قال فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات وسمعت كلام ربي فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى اللات صنم لثقيف بالطائف او لقريش بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد الهاء المفتوحة موحدة جعفر بن حيان العطاردي البصري قال حدثنا ابو الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي بفتح الراء والموحدة بعدها عين مهملة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى اللات والعزى قال اللات رجلا يلت سويق الحاج قيل هذا التفسير على قراءة رويس بتشديد التاء اما على قراءة من خففها فلا يلائمها واجيب باحتمال انه يكون اصله التشديد وخفف لكثرة الاستعمال وكان الكسائي يقف عليها بالهاء وقيل ان اسم الرجل عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند صخرة ويطعم الحاج فلما مات عبدوا الحجر الذي كان عنده اجلالا لذلك الرجل وسموه باسمه وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب احد منه الا سمن فعبدوه وسقط لابي ذر في قوله وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله المسندي قال اخبرنا هشام ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين ساكنة بين فتحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقال في حلفه بفتح المهملة وكسر اللام واللات والعزى كيمين المشركين فليقل مستدركا لا اله الا الله تبرءا من الشرك فانه قد ضاهى بحلفه بذلك الكفار حيث اشركهما بالله تعالى في التعظيم اذ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به مخلوق قال ابن العربي من حلف بهما جادا فهو كافر ومن قالها جاهلا او ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وتنفي عنه ما جرى به من اللهو ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق اي بشيء كما في مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم دعائه صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والادب والاستيذان ومسلم وابو داود والترمذي في الايمان والنذور وابن ماجه في الكفارات هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى صفة لمناة وقال ابو البقاء الاخرى توكيد لان الثالثة لا تكون الا الاخرى وقال الزمخشري والاخرى ذم وهي المتاخرة الوضيعة المقدار كقوله وقالت اخراهم اي ضعفاؤهم لاولاهم اي لاشرافهم ويجوز ان تكون الاولية والمتقدم عندهم اللات والعزى انتهى وقال صاحب الدر وفيه نظر لان الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا ذم فان جاء شيء فلقرينة خارجية وقيل الاخرى صفة للعزى لان الثانية اخرى بالنسبة الى الاولى وقال في الانوار الثالثة الاخرى صفتان للتاكيد كقوله يطير بجناحيه ومعنى الاية هل رايتم هذه الاصنام حق الرؤية فان رايتموها علمتم انها لا تصلح للالوهية والمقصود ابطال الشرك واثبات التوحيد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام يقول قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها فقالت فيه حذف ذكره في باب ان الصفا والمروة من شعائر الله من البقرة بلفظ قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى على احد ان لا يطوف بينهما فقالت انما كان من اهل احرم بمناة بالموحدة باسمها او عندها ولابي ذر لمناة مجرور بالفتح لانه لا ينصرف وصوبا اللام لاجلها الطاغية بالجر بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها او مضاف اليها والمعنى احرم باسم مناة القوم الطاغية التي بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة اي مناة الكائنة بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم اساف ونائلة فانزل الله تعالى ردا ان الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه بهما قال سفيان بن عيينة مناة كائن بالمشلل موضع من قديد بضم القاف مصغرا من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط اليها منه وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي بالفاء المصري اميرها لهشام مما وصله الذهلي والطحاوي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها نزلت اية ان الصفا في الانصار الاوس والخزرج كانوا هم وغسان قال الجوهري اسم قبيلة قبل ان يسلموا يهلون يحرمون لمناة مثله اي مثل حديث ابن عيينة وقال معمر بفتحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله الطبري عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت كان رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة ومناة صنم كائن بين مكة والمدينة وكان لخزاعة وهذيل وسمي بذلك لان دم الذبائح كان يمنى عندها اي يذبح قالوا يا رسول الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة حيث لم يكن بينهما نحوه اي نحو الحديث السابق باب بالتنوين اي في قوله فاسجدوا لله واعبدوا اي واعبدوه دون الالهة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد

الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون لله والمشركون لانها اول سجدة نزلت فاراد معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم واما قول من قال ان ذلك وقع منهم بلا قصد فمعارض بما زاده ابن مسعود بان الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصا فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد وكذا قول انهم خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس والظاهر ان سبب سجودهم ما اخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته اي تلاوته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت اية وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى الاية وقد روي من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على ان لها اصلا مع ان لها طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ فيتعين تاويل ما ذكر واحسن ما قيل ان الشيطان قال ذلك محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم عند سكتة صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من قوله صلى الله عليه وسلم واشاعها ويؤيده تفسير ابن عباس تمنى بتلى واما قول الكرماني وما قيل ان ذلك كان سببا لسجودهم لا صحة له عقلا ولا نقلا فهو مبني على القول ببطلان القصة من اصلها وانها موضوعة وقد سبق ما في ذلك والله الموفق وسجد معه الجن والانس ذكر الجن والانس بعد المسلمين الصادق بهما ليدفع توهم اختصاصه بالانس تابعه اي تابع عبد الوارث ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ولابي ذر ابراهيم بن طهمان فيما وصله الاسماعيلي عن ايوب السختياني ولم يذكر ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة اسمعيل في تحديثه عن ايوب ابن عباس بل ارسله ولا يقدح ذلك في الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان وسبق الحديث في ابواب السجود في باب سجود المسلمين مع المشركين وبه قال حدثنا نصر بن علي بالصاد المهملة الجهضمي البصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله يعني الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم قال ابن مسعود فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من قراءتها وسجد من خلفه الا رجلا رايته اخذ كفا من تراب فسجد عليه وفي رواية شعبة في ابواب السجود فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا ابدا وهو امية بن خلف وعند ابن سعد انه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص بن امية والمعتمد الاول وعند النسائي باسناد صحيح ان المطلب بن ابي وداعة وانه ابى ان يسجد وانه كان قبل ان يسلم فلما اسلم قال فلا ادع السجود فيها ابدا فتعميم ابن مسعود محمول على ما اطلع عليه

سورة اقتربت الساعة مكية وايها خمس وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة ولفظ سورة لابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي مستمر اي ذاهب سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء واستمر اذا ذهب وقيل يطرد وقال في الانوار وهو يدل على انهم راوا قبله ايات اخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك مزدجر قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي متناهي بصيغة الفاعل اي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها والدال بدل من تاء الافتعال واصله مزتجر قلبت التاء دالا لان تاء الافتعال تقلب دالا بعد الزاي لان الزاي حرف مجهور والتاء مهموس فابدلوها الى حرف مجهور قريب من التاء وهو الدال وازدجر قال مجاهد فاستطير جنونا فيكون من مقولهم اي ازدجرته الجن وذهبت بلبه او هو من كلام الله تعالى اخبر عنه انه زجر عن التبليغ بانواع الاذية دسر قال مجاهد اضلاع السفينة وقيل المسامير وقيل الخيوط التي يشد بها السفن وقيل صدرها لمن كان كفر مبنيا للمفعول من كفران النعمة يقول كفر له اي لنوح جزاء من الله اي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح واصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من انجاء نوح واغراق قومه ثوابا لمن كفر به وجحد امره وهو نوح عليه السلام محتضر يعني قوم صالح يحضرون الماء يوم غب الابل فيشربون ويحضرون اللبن يوم ورودها فيحتلبون وقال ابن جبير سعيد فيما وصله ابن المنذر مهطعين النسلان بفتح النون والسين المهملة هو تفسير للاهطاع الدال عليه مهطعين والنسلان هو الخبب بالمعجمة والموحدتين الاولى مفتوحة ضرب من العدو السراع بكسر المهملة تاكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مد العنق وقيل النظر وقال غيره غير ابن جبير فتعاطى اي نعاطها بالف بعد العين فطافها فالف بيده فعقرها قال السفاقسي لا اعلم لقوله نعاطها وجها الا ان يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده واما عوط فلا اعلمه في كلام العرب وتعقبه في المصابيح فقال في ادعائه انه لا يعلم مادة عوط في كلام العرب لان الجوهري ذكر المادة وقال يقال فيها عاطت الناقة تعوط يعني اذا حمل عليها اول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل ايضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب والظن بالسفاقسي انه علم ذلك فانه كثير النظر في الصحاح ويعتمد عليها في النقل فان قلت هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم ينكر المناسبة وانما انكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر انه سهو منه انتهى وسقط لفظ فعاطها لابي ذر والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث وهو قدار بن سالف وكان اشجعهم فتعاطى الى العقر او الناقة المحتظر في قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر قال ابن عباس فيما رواه ابن المنذر كحظار بكسر الحاء المهملة وتفتح وبالظاء المشالة المعجمة المخففة منكر من الشجر محترق وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق كرماد محترق ازدجر قال الفراء افتعل من زجرت صارت تاء الافتعال دالا وتقدم تقريره قريبا واعاده هنا لينبه عليه كفر فعلنا به وبهم بنوح وقومه ما فعلنا من نصرة نوح واجابة دعائه وغرق قومه جزاء لما صنع بضم الصاد بنوح واصحابه من الاذى وتقدم نحو من هذا مستقر قال الفراء عذاب حق وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار يقال الاشر بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة المرح بفتح الميم والراء والتجبر بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر هذا باب بالتنوين اي في قوله وانشق القمر ماض على حقيقته وهو قول عامة المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم القيامة فاوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وان يروا كفار قريش اية معجزة له صلى الله عليه وسلم يعرضوا عن تاملها والايمان وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وتاليه لغير المستملي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج وسفيان هو ابن عيينة او الثوري لان كلا منهما يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين بكسر الفاء قطعتين لما سالهم كفار قريش ان يريهم اية فرقة نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال فوق الجبل وفرقة دونه ولابي ذر وفرقة برفعها على الاستئناف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا على هذه المعجزة العظيمة الباهرة وقال ليث عن مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهد يا ابا بكر وهذه المعجزة من امهات المعجزات الفائقة على معجزات سائر الانبياء لان معجزاتهم عليهم السلام لم تتجاوز الارضيات وهذا الحديث قد سبق في علامات النبوة في باب سوال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فصار فرقتين بكسر الفاء فقال عليه السلام لنا اشهدوا اشهدوا مرتين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثني بالافراد بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر القرشي المصري عن جعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عراك بن مالك عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نص يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيامة قال الواحدي والقائل هو عثمان بن عطاء عن ابيه وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وجوب وقوعه واما امتناع الخرق والالتئام فقول اللئام وفي قراءة حذيفة وقد انشق اي قد كان انشق القمر فتوقعوا قرب الساعة اي اذ كان انشقاقه من اشراطها وذلك ان قد انما هي جواب وتوقع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سال اهل مكة المشركون ان يريهم صلى الله عليه وسلم اية تشهد لنبوته فاراهم انشقاق القمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب سورة المشركين بهذا السند وقال فيه ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال انشق القمر فرقتين وهذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس واما حديث ابن مسعود فمنه التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا واما انس فلم يحضر ذلك لانه كان بالمدينة ابن اربع او خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين واما ابن عباس فلم يكن اذ ذاك ولد لكن روي ذلك عن جماعة من الصحابة هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى تجري السفينة باعيننا بمراى منا اي محفوظة بحفظنا جزاء نصب على المفعول له ناصبه فتحنا وما بعده او على المصدر بفعل مقدر اي جزيناهم جزاء لمن كان كفر اي فعلنا ذلك جزاء لنوح لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على امته ولقد تركناها اي السفينة او الفعلة اية يعتبر بها فهل من مدكر لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر وسقط لابي ذر ولقد تركناها الى اخره ولغيره لفظ باب قال قتادة فيما وصله عبد الرزاق ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوائل هذه الامة وزاد عبد الرزاق على الجودي وعند ابن ابي حاتم عنه قال ابقى الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة واية حتى نظرت اليها اوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها

صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعني من قوله ولقد تركناها اية ان المراد من ذلك جنس السفن لقوله واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها فهل من مدكر بالدال المهملة واصله كما مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم ادغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرا بعضهم مذكر بالمعجمة فلذا قال ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قراها مدكر يعني بالمهملة هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر اي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ان يتذكر الناس كما قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب سقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي يسرنا اي هونا قراءته وليس شيء يقرا كله ظاهرا الا القران وسقط لابي ذر لفظ يسرنا وقال غيره هيانا من هيأت فرسه اذا الجمه ليركبه قال. فقمت اليها باللجام ميسرا. هنالك يجزيني الذي كنت اصنع. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل بن مغربل الاسدي البصري عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا فهل من مدكر اي فهل من متذكر بهذا القران الذي يسرنا حفظه ومعناه باب قوله تعالى اعجاز نخل منقعر قال في الانوار اصول نخل منقطع عن مغارسه ساقط على الارض وقيل شبهوا لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت اجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتانيث في قوله اعجاز نخل خاوية للمعنى فكيف كان عذابي ونذر استفهام تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير بمعنى الانذار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن ابي اسحق السبيعي انه سمع رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه سأل الاسود بن يزيد فهل من مدكر بالدال المهملة او مذكر بالمعجمة فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقرؤها ولابي ذر يقرؤها بالواو بدل الالف فهل من مدكر زاد ابو ذر عن الكشميهني دالا اي بدال مهملة قال اي ابن مسعود وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها بالف صورة الهمزة او واو كما فهل من مدكر دالا مهملة هذا باب بالتنوين اي في قوله فكانوا كهشيم المحتظر بكسر الظاء المشالة المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرا الحسن بفتحها فقيل هو مصدر اي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان ولقد يسرنا القران للذكر يسرنا تلاوته على الالسن وعن ابن عباس لولا ان الله يسره على لسان الادميين ما استطاع احد ان يتكلم بكلام الله عز وجل فهل من مدكر سقط لابي ذر ولقد يسرنا الى اخره وقال بعد قوله المحتظر الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وتسكين الموحدة قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابي عثمان الازدي المروزي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر الاية سقط لفظ الاية لابي ذر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتانيث والتعريف عذاب مستقر دائم متصل بعذاب الاخرة فذوقوا عذابي ونذر يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي اهلكوا به ولذلك حسن التكرير زاد ابو ذر الى قوله فهل من مدكر وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال في الفتح هو ابن المثنى او ابن بشار او ابو المجهز ابن الوليد قال حدثنا غندر هو ابن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فهل من مدكر بالدال المهملة وسقط انه لغير ابي ذر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد اهلكنا اشياعكم اشباهكم ونظائركم في الكفر من الامم السابقة فهل من مدكر من يتذكر ويعلم ان ذلك حق ويخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة المكسورة قال حدثنا وكيع الرواسي بضم الراء وهمزة فمهملة الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر بالذال المعجمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالمهملة والتكرير في فهل من مدكر بالسورة بعدد القصص المذكورة في السورة استدعاء لافهام السامعين ليعتبروا هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر اسم جنس وحسن هنا لوقوعه فاصلة بخلاف ليولن الادبار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف وسقط لابي ذر ابن عبد الله فنسبه لجده قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس زاد في غير الفرع هنا لفظ ح لتحويل السند حدثني بالافراد محمد هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري عن وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة جملة حالية والقبة كما في النهاية من الخيام بيت صغير يوم غزوة بدر اللهم اني انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة عهدك بالنصر ووعدك باحدى الطائفتين اللهم ان تشا هلاك المؤمنين فالمفعول محذوف او قوله لا تعبد بالجزم بعد اليوم في حكم المفعول والجزاء هو المحذوف فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده عليه الصلاة والسلام فقال حسبك يكفيك ما قلته يا رسول الله الححت بحاءين مهملتين بالغت واطلت على ربك في الدعاء وهو يثب يقوم في الدرع فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث مر في الجهاد في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم باب قوله تعالى بل الساعة يوم القيمة موعدهم موعد عذابهم والساعة اي عذابها ادهى اعظم بلية وامر اشد مرارة من عذاب الدنيا يعني من المرارة لا من المرور وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني القاضي ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يوسف بن ماهك بفتح الهاء والكاف معناه القمير مصغر القمر قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت لقد انزل للاكثر مضمومة ولابي ذر نزل باسقاطها بفتح النون والزاي على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة واني لجارية حديثة السن العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وبه قال حدثني بالافراد اسحق غير منسوب هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة له يوم وقعة بدر سقط لفظ له لابي ذر انشدك اي اطلب عهدك اي نحو لقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون ووعدك في واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم اللهم ان شئت هلاك المؤمنين لم تعبد بعد اليوم ابدا لانه خاتم النبيين فاخذ ابو بكر بيده عليه السلام وقال حسبك يكفيك ما ناشدتك يا رسول الله لقد الححت على ربك في السؤال وهو عليه السلام يثب في الدرع يقوم فخرج وهو يقول جملة حالية كالسابقة سيهزم الجمع بضم الياء مبنيا للمفعول وقرئ ستهزم بالفوقية المفتوحة خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم الجمع نصب مفعول به والجحدري في رواية يعقوب سنهزم بنون العظمة الجمع نصب ايضا ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر مما حل بهم يوم بدر وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في باب تاليف القران من فضائل القران

سورة الرحمن مكية او مدنية او متبعضة واياتها ست وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى بحسبان اي كحسبان الرحى اي يدوران في مثل قطب الرحى والحسبان قد يكون مصدر حسبته احسبه بالضم حسبا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان او جمع حساب كشهاب وشهبان اي يجريان في منازلهما بحساب لا يغادران ذلك وهذا ساقط لغير ابي ذر الى اخر قوله وقال غيره اي غير مجاهد واقيموا الوزن يريد لسان الميزان قال ابو الدرداء وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس [illegible] لسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط والعصف في قوله تعالى ذو العصف هو بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل ان يدرك الزرع فذلك العصف والعرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوه اخضر قبل ان يدرك والريحان في كلام العرب الرزق وهو مصدر في الاصل اطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشم اي كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لان الانسان يراح لها رائحة طيبة اي يشم ولابي ذر والريحان رزقه والحب الذي يؤكل منه اي من الزرع وقال بعضهم والعصف يريد المأكول من الحب والريحان النضيج فعيل بمعنى المفعول الذي لم يؤكل قاله الفرا وابو عبيدة وقال غيره العصف ورق الحنطة وقال الضحاك مما وصله ابن المنذر العصف التبن رزقا للدواب وقال ابو مالك الغفاري قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وهو كوفي تابعي العصف اول ما ينبت تسميه النبط بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة الفلاحون هبورا بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة را دقاق الزرع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي العصف ورق الحنطة والريحان الرزق والريحان بوزن فعلان من ذوات الواو واصله روحان من الرائحة فابدلت الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شيء له روح والمارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار هو اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت وزاد غيره والاحمر وهذا شاهد في النار ترى الالوان الثلاثة مختلطا بعضها ببعض والجان اسم جنس كالانسان او ابو الجن ابليس وقال بعضهم عن مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى رب المشرقين للشمس في الشتاء مشرق ومشرق في الصيف ورب المغربين مغربها في الشتاء ومغربها في الصيف وقيل مشرق الشمس والقمر ومغرباهما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما اشارة الى ان الطرفين يتناولان ما بينهما كقولك في وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب يفهم منه ان له ما بينهما ويؤيده قوله تعالى رب المشارق والمغارب لا يبغيان في قوله مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي

لا يختلطا

لا يختلطان قال مجاهد فيما وصله الفريابي والبحران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الارض قال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم او البحر المالح والانهار العذبة او بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية المنشآت قال مجاهد فيما وصله الفريابي هي ما رفع قلعه من السفن بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها فاما ما لا يرفع قلعه فليس بمنشاة ولابي ذر منشآت بالفوقية المجرورة بدل المربوطة وقرا حمزة وابو بكر بكسر الشين اسم فاعل اي ينشئن السير اقبالا وادبارا او اللاتي تنشئن الامواج او الرافعات الشرع ونسبة الرفع اليها مجاز والباقون بفتح الشين اسم مفعول اي انشاها الله او الناس او رفعوا شراعها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي كالفخار اي كما يصنع الفخار بضم اليا وفتح النون مبنيا للمفعول وذلك ان الله اخذ تراب الارض فعجنه فصار طينا ثم انتقل فصار كالحما المسنون ثم يبس فصار صلصالا كالفخار ولا يخالف هذا قوله خلقه من تراب ونحوه الشواظ قال مجاهد لهب من نار وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل الدخان الخارج من اللهب وقال مجاهد ونحاس النحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم يعذبون به ولابي ذر فيعذبون وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه قاله الخليل وهو معروف في كلامهم ولذا انشد للاعشى. يضيء كضوء سراج السليط. لم يجعل الله فيه نحاسا. وسقط قوله النحاس لغير ابي ذر خاف مقام ربه قال مجاهد هو الرجل يهم بفتح اليا وضم الهاء بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها من خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله اي قيام ربه عليه وحفظه لاحواله او المفعول اي القيام بحقوق الله فلا يضيعها او المقام مكان والاضافة بادنى ملابسة لما كان الناس يقومون بين يدي الحساب قيل فيه مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب فترك المعصية فمقام مصدر بمعنى القيام مدهامتان قال مجاهد سوداوان من الري والادهام لغة السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس خضراوان صلصال اي طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار اي صوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لقوته ويقال منتن بضم الميم وكسر التاء يريدون به صل اللحم يصل بالكسر صلولا انتن يقال صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر يريد ان صلصالا مضاعف كصرصر مثل كبكبته يعني كببته ومنه كبكبوا فيها اصله كبوا وفي هذا النوع وهو ما تكررت فاؤه وعينه خلاف فقيل وزنه فعفع كررت الفاء والعين ولا لام للكلمة قاله الفرا وغيره وغلط لان اقل الاصول ثلاثة فاء وعين ولام وقيل وزنه فعفل وقيل فعل بتشديد العين واصله صلل فلما اجتمع ثلاثة امثال ابدل الثاني من جنس فاء الكلمة وهو مذهب كوفي وخص بعضهم هذا الخلاف بما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث كلملم وكبكب فانك تقول فيهما لم وكب فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسمسم فلا خلاف في اصالة الجميع وقوله صلصال الى اخره سقط لابي ذر فاكهة ونخل ورمان قال ولغير ابي ذر وقال بعضهم وقيل هو الامام ابو حنيفة وجماعة كالفرا ليس النخل والرمان بالفاكهة لان الشيء لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره لان العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا لا يحنث واما العرب فانها تعدها فاكهة وانما اعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمرة الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له كقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا لها اي تاكيدا لتعظيمها كما اعيدت النخل والرمان هنا ومثلها اي مثل فاكهة ونخل ورمان في قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في اول ولابي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل في اول من في السموات ومن في الارض والحاصل انه من عطف الخاص على العام واعترض بانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم واجيب بانها نكرة في سياق الامتنان فتعم او ليس المراد بالعام والخاص ما اصطلح عليه في الاصول بل كل ما كان فيه الاول شاملا للثاني قال العلامة البدر الدماميني متى اعتبر الشمول جاز الاستغراق وهو الذي اصطلح عليه في الاصول ولعل المراد كل ما كان الاول صادقا على الثاني سواء كان هنا استغراق ام لا ثم لم يكن ثم هنا فائدة لا باس بالتنبيه عليها وهي ان الشيخ ابا حيان نقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوفة على الاول او كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف النخل والرمان من باب عطف الخاص على العام بل من عطف احد المتباينين على الاخر ومن هذه الفائدة يتجه لك المنازعة في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل ان هذا من عطف الخاص على العام وليس كذلك فانا ان قلنا بالقول الاخير فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله والظاهر ان المراد بهم الرسل من بني ادم لعطفهم على الملائكة وليس منهم وقال غيره غير مجاهد او غير البعض المفسر بابي حنيفة رحمه الله افنان اي اغصان يتشعب من فرع الشجرة كما قال النابغة. بكا حمامة تدعو هديلا مسجعة على فنن تغني. وتخصيصها بالذكر لانها التي تورق وتثمر وتمد الظل وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى من ثمرها قريب تدنو الشجرة حتى يجتنيها ولي الله قائما وقاعدا ومضطجعا وقوله وقال غيره الى هنا ساقط لابي ذر وقال الحسن البصري مما وصله الطبري فباي الاء اي نعمه جمع الا وهي النعمة وقال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم ربكما يعني الجن والانس كما دل عليه قوله تعالى للانام وقوله ايها الثقلان وذكر اية فباي الاء ربكما تكذبان احدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر قال قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها قال ما لي اراكم سكوتا للجن كانوا احسن منكم ردا ما قرات عليهم هذه الاية من مرة فباي الاء ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالالاء القدرة وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور علم القران لانها سورة صفة الملك والقدرة لافتتاحها باسم الرحمن ليعلم ان جميع ما يصفه بعد من الرحمة افعاله وملكه وقدرته خرج اليهم من الرحمة ثم ذكر الانسان وما من عليه به ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الاشياء من نجم وشجر ورفع السماء ووضع الميزان والارض للانام وخاطب الثقلين فقال سائلا لهم فباي الاء ربكما اي باي قدرة ربكما تكذبان وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا له في هذه الاشياء التي خرجت من قدرته وملكه يملك معه ويقدر معه تعالى الله وقال العيني ان الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه وذكر خلقه والاءه ثم اتبع كل خلة وصفها وكل نعمة بهذه الاية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها وقال الحسين بن الفضل التكرير طرد للغفلة وتاكيد للحجة وسقط قوله تكذبان لغير ابي ذر وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك رضي الله عنه مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجه في سننه مرفوعا في قوله تعالى كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين واخرجه البيهقي في الشعب موقوفا والمرفوع شاهد عن ابن عمر اخرجه البزار وقيل يخرج كل يوم عساكر من الاصلاب الى الارحام واخر من الارحام الى الارض واخر من الارض الى القبور ويقبض ويبسط ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافا ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا فان قلت ان القلم قد جف بما هو كائن الى يوم القيمة فالجواب ان ذلك شؤون يبديها لا شؤون يبتديها وقال ابن عباس في قوله تعالى برزخ اي حاجز من قدرة الله تعالى الانام هم الخلق ونقله النووي في التهذيب عن الترمذي وقيل الحيوان وقيل بنو ادم خاصة وقيل الثقلان نضاختان اي فياضتان بالخير والبركة وقيل بالماء وقال ابن مسعود وابن عباس ايضا تنضخ على اولياء الله بالمسك والعنبر والكافور في دور اهل الجنة كما ينضخ رش المطر وقال سعيد بن جبير بانواع الفواكه والماء وسقط من قوله وقال ابن عباس لابي ذر ذو الجلال اي ذو العظمة وهذا ساقط لابي ذر وقال غيره عن ابن عباس مارج اي خالص من النار من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج من صاف من دخان من نار بيان لمارج يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم بتشديد اللام اي تركهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على بعض اي يظلم بعضهم بعضا ومنه مرج امر الناس اختلط واضطرب ولابي ذر يقال مرج امر الناس ومرج بفتح الراء في الفرع ثم ضبطها العيني بالكسر مريج من قوله في امر مريج اي ملتبس وسقطت هذه لابي ذر مرج اي اختلط البحران ولابي ذر البحرين بالياء بدل من الالف الوضع من مرجت دابتك اذا تركتها ترعى سنفرغ لكم اي سنحاسبكم فهو مجاز عن الحساب والا فهو تعالى لا يشغله شيء عن شيء وهو اي لفظ سنفرغ لكم معروف في كلام العرب يقال لافرغن لك وما به شغل وانما هو وعيد وتهديد كانه يقول لاخذنك على غرتك غفلتك باب قوله تعالى ومن دونهما اي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان جنتان لمن دونهم من اصحاب اليمين فالاوليان افضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب اي هما ادنى الى العرش واقرب اوهما دونهما بقربهما من غير تفضيل وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبة لجده واسم ابيه محمد البصري الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون عن ابي بكر بن عبد الله ابن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان مبتدا من فضة خبر لقوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف اي انيتهما كائنة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وجنتان مبتدا وقوله من ذهب خبر لقوله انيتهما والجملة خبر الاول ايضا وما فيهما فالاول من ذهب للمقربين والثاني من فضة لاصحاب اليمين وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن ظرف للقوم والمراد بالوجه الذات والرداء شيء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات باب بالتنوين اي في قوله تعالى حور مقصورات في الخيام جمع خيمة من در مجوف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقال ابن عباس حور سود الحدق ولابي ذر الحور السود وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصر طرفهن بضم القاف مبنيا للمفعول وانفسهن على ازواجهن قاصرات لا يبغين غير ازواجهن فلا يبغين بدلا قال الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية ان سحابة من العرش مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الانهار سعتها اربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا حل ولي الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله ان ابصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تاخذها وقد اختلف ايهما اتم حسنا الحور ام الادميات فقيل الحور لما ذكر ولقوله في صلاة الجنازة وابدله زوجا خيرا من زوجه

وقيل الادميات افضل بسبعين الف ضعف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة بفتح الواو المشددة ذات جوف واسع عرضها ستون ميلا والميل ثلث فرسخ اربعة آلاف خطوة في كل زاوية منها اهل للمؤمن ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون قال الدمياطي صوابه المؤمن بالافراد قال في الفتح وغيره واجيب بجواز ان يكون من مقابلة المجموع بالمجموع وجنتان من فضة آنيتهما مبتدأ مقدم خبره وهما خبر جنتان وما فيهما اي من فضة كذلك وجنتان من كذا من ذهب كما سبق آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه ذاته في جنة عدن ظرف للقوم او نصب على الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن ولا دلالة فيه ان رؤية الله غير واقعة اذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن او في ذلك الوقت عدمها مطلقا او رداء الكبر غير مانع منها الواقعة مكية وآيها تسع وتسعون ولابي ذر سورة الواقعة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي رجت من قوله اذا رجت الارض رجا اي زلزلت يقال رجه يرجه رجا اذا حركه وزلزله اي تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل وقال في قوله بست فتت اي لتت كما يلت السويق بالسمن والزيت وقيل سيرت من قولهم بس الغنم اذا ساقها المخضود اي الموقر حملا بفتح القاف والحاء حتى لا يبين من كثرة ثمره بحيث تنثني اغصانه ويقال ايضا لا شوك له خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة وسقط لابي ذر قوله الموقر حملا ويقال ايضا منضود في قوله وطلح منضود هو الموز واحده طلحة وقال السدي طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر احلى من العسل وقوله منضود اي متراكب وهذا ساقط لابي ذر والعرب بضم الراء وسكونها في قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا هن المحببات الى ازواجهن بفتح الموحدة المشددة ثلة اي امة من الاولين الامم الماضية من لدن آدم الى محمد عليه الصلاة والسلام وقليل من الآخرين هم امة محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم بكرمه قال في الانوار ولا يخالف ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ان امتي يكثرون سائر الامم لجواز ان يكون سابقو سائر الامم اكثر من سابقي هذه الامة وتابعوا هذه اكثر من تابعيهم يحموم اي دخان اسود ولابي ذر يحموم دخان اسود برفع يحموم وتاليه وقيل اليحموم واد في جهنم يصرون اي يديمون على الحنث الذنب العظيم الهيم في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم هي الابل الظماء التي لا تروى من داء معطش اصابها قال ذو الرمة * فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضي عليها هيامها * وسقط هذا لابي ذر لمغرمون اي لملزمون غرامة ما انفقنا ولابي ذر لملومون روح في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح اي جنة ورخاء وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم وريحان ولابي ذر وريحان الرزق يقال خرجت اطلب ريحان الله اي رزقه وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار القرار وننشئكم بفتح النون الاولى والشين ولابي ذر وننشئكم بضم ثم كسر موافقة للتلاوة وزاد فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشاء وقال الحسن البصري نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم او نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فيجمل المؤمن ويقبح الكافر وقال غير مجاهد تفكهون اي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم قاله الفراء وقيل تندمون وحقيقته تلقون الفكاهة عن انفسكم من الحزن فهو من باب تحرج وتأثم ولابي ذر تعجبون بفتح العين وتشديد الجيم عربا مثقلة بتشديد القاف وضم الراء من عربا واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الراء واهل المدينة الغنجة بفتح الغين المعجمة وكسر النون واهل العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله ساقط لابي ذر وقرأ حمزة وشعبة بسكونها وهو كرسل ورسل وفرش وفرش وقال غير مجاهد في قوله تعالى خافضة لقوم الى النار ولابي ذر بقوم بالموحدة بدل اللام ورافعة باخرين الى الجنة وحذف المفعول من الثاني لدلالة السابق عليه او هي ذات خفض ورفع موضونة اي منسوجة اصله من وضنت الشيء ركبت بعضه على بعض ومنه وضين الناقة وهو حزامها لتراكب طاقاته وقيل موضونة اي ملسوجة بالدر والياقوت والكوب في قوله تعالى باكواب واباريق آنية تعقبان الذهب والفضة لا آذان له ولا عروة وقوله باكواب متعلق بيطوف والاباريق ذوات الآذان والعرى وهو جمع ابريق وهو من آنية الخمر سمي بذلك لبريق لونه من صفائه مسكوب اي جار لا ينقطع وسقط من قوله موضونة الى هنا لابي ذر وفرش مرفوعة اي بعضها فوق بعض وفي الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام مترفين اي متنعمين بالحرام ولابي ذر عن الكشميهني متمتعين بفوقية بين الميمين ونون البناء المشددة كذا في فرع اليونينية من التمتع وفي فرع آخر ممتعين بميمين بعدهما فوقية مشددة من الامتاع وفي نسخة متنعمين بفوقية قبل النون وبعد العين ميم من التنعم مدينين اي محاسبين ومنه انا لمدينون اي لمحاسبون او مجزيون وسقط هذا لغير ابي ذر ما تمنون من النطفة والمعنى ما تصبونه من المني ولابي ذر من النطف اعني في ارحام النساء اي انتم تصورون منه الانسان ام نحن المصورون للمقوين اي للمسافرين والقي بكسر القاف القفر التي لا شيء فيها وسقط للمقوين الى آخره لابي ذر بمواقع النجوم اي بمحكم القرآن ويؤيده وانه لقسم وانه لقرآن كريم ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن اي لمغارب النجوم تسميه اذا غربن قال في الانوار وتخصيص المغارب في غروبها من زوال الرهاء والدلالة على وجود مؤثر لا يزول لتأثيره ومواقع وموقع الجمع والمفرد واحد فيما يستفاد منهما لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت وعلى الصحيح وبالافراد حمزة والكسائي مدهنون اي مكذبون قال ابن عباس وقيل متهاونون كمن يدهن في الامر اي يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به مثل لو تدهن فيدهنون يكذبون فسلام لك اي مسلم لك بتشديد اللام ولابي ذر فسلم بغير الف بدل الميم وكسر السين وسكون اللام لك اي انك من اصحاب اليمين والغيت ان تركت ان من قوله انك وان الغيت كما تقول لرجل انت مصدق بفتح الدال المشددة مسافر عن قليل ولابي ذر عن قريب بدل قليل وقد يكون لفظ السلام كالدعاء له المخاطب من اصحاب اليمين كقولك فسقيا من الرجال بفتح السين نصب اي سقاك الله سقيا ان رفعت السلام فهو من الدعاء وان نصبت لا يكون دعاء ولم يقرأ به احد تورون اي تستخرجون من اوريت اوقدت ويقال اوريت الزند اي قدحته فاستخرجت ناره لغوا اي باطلا ولا تأثيما اي كذبا رواه ابن عباس فيما ذكره ابن ابي حاتم وسقط قوله تورون الى هنا لابي ذر وظل ممدود دائم باق لا يزول لا تنسخه الشمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة قيل هي طوبى يسير الراكب في ظلها اي في نعيمها او ناحيتها مائة عام لا يقطعها واقرؤوا ان شئتم وظل ممدود فالجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يخلقه الله تعالى قال الربيع بن انس ظل العرش الحديد مدنية او مكية وآيها تسع وعشرون ولابي ذر سورة الحديد والمجادلة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى جعلكم مستخلفين اي معمرين فيه بتشديد الميم المفتوحة من الظلمات الى النور اي من الضلالة الى الهدى وصله الفريابي ايضا وسقط من قوله جعلكم لابي ذر وقال فيه باس شديد ومنافع للناس اي جنة بضم الجيم وتشديد النون ستر وسلاح للاعداء وما من صنعة الا والحديد آلتها مولاكم في قوله مأواكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيابكم لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب فلا صلة يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما وفي نسخة على كل شيء باثبات الجار كالسابق ومراده قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده لكثرة دلائله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس انظرونا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء وهي قراءة حمزة انتظرونا المجادلة مدنية او العشر الاول مكي والباقي مدني وآيها ثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي يحادون اي يشاقون الله ومن قتادة يعادون الله وقال مجاهد ايضا في قوله كبتوا اي اخزيوا بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة ولابي ذر اخزوا بضم الزاي واسقاط الياء من الخزي ولابي الوقت وذر احزنوا من الحزن استحوذ اي غلب قاله ابو عبيدة الحشر مدنية وآيها اربع وعشرون ولابي ذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر الجلاء هو الاخراج من ارض الى ارض وسقط لغير ابي ذر الاخراج قاله قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الضبي الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغرا ايضا قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة التوبة قال التوبة هو استفهام انكاري بدليل قوله هي الفاضحة لانها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم ما زالت تنزل ومنهم ومنهم مرتين ومراده ومنهم الذين يؤذون النبي ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ائذن لي ومنهم من عاهد الله حتى ظنوا انها لم تبق ولابي ذر عن الكشميهني لن تبقي احدا منهم الا ذكر فيها قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الانفال ما سبب نزولها قال نزلت في غزوة بدر قال قلت سورة الحشر قال نزلت في بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الراء البصري الطحان قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير قال الزركشي وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيامة وزاد في الفتح وانما المراد هنا اخراج بني النضير وقال ابن اسحق كان اجلاء بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد وقال ابن عباس من شك ان الحشر بالشام فليقرأ اول الحشر فكان اول حشرهم الى الشام قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى ارض المحشر ثم يحشر الخلائق

يوم القيامة الى الشام وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيامة باب قوله تعالى ما قطعتم من لينة اي من نخلة فعلة مالم تكن عجوة او برنية ضرب من التمر وقيل اللينة النخلة مطلقا وقيل ما ثمرها لون وهو نوع من التمر ايضا وقيل تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس وقيل هي اغصان الشجر للينها وما شرطية في موضع نصب بقطعتم ومن لينة بيان له وفباذن الله جواب الشرط ولا بد من حذف مضاف تقديره فقطعها باذن الله وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير لما نزل بهم وكانوا تحصنوا وقطع ها اهانة لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة راء موضع بقرب المدينة وبه نخل لبني النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال القطع للنخيل وتخريبها فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها الضمير عائد على ما وانث لانه مفسر باللينة قائمة على اصولها فباذن الله اي بحكمه ذلك وليخزي الفاسقين بالاذن في القطع الفاسقين اليهود في اعتراضهم بان قطع الشجر المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم باب بالتنوين اي في قوله ما افاء الله على رسوله قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين مما لم يوجف المسلمون بكسر الجيم ما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا عليه الاعداء بخيل بفرسان ولا ركاب بكسر الراء ابل يسار عليها انما خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الاعداء من حصونهم من الرعب الواقع في قلوبهم من هيبته صلى الله عليه وسلم فكانت اموالهم اي معظمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حياته ومن ذكر معه لقوله تعالى فلله وللرسول ولذي القربى اي من بني هاشم وبني المطلب واليتامى وهم اطفال المسلمين الذي هلك اباؤهم وهم فقراء والمساكين وهم ذوو الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين على ما كان يقسمه عليه السلام من ان لكل منهم خمس الخمس وله عليه السلام الباقي وهو اربعة اخماس وخمس الخمس فهي احدى وعشرون سهما يفعل فيها ما يشاء ينفق على اهله منها نفقة سنته تطييبا لقلوبهم وتشريفا للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها ثم يجعل ما بقي بعد في السلاح مما يقاتل به الكفار كالسيف وغيره من آلات الحديد والكراع بضم الكاف الخيل عدة بضم العين يستعان بها في سبيل الله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كسد الثغور وقضاة وعلماء والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم وقالت المالكية لا يخمس الفيء بل هو موكول الى اجتهاد الامام واستدلوا له بهذا الحديث واستدل الشافعية بآية ما افاء الله على رسوله الآية وهو وان لم يكن فيها يخمس فانه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث ذكره في الجهاد والخمس والمغازي هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل وما آتاكم الرسول وما اعطاكم من الفيء او من امر الله فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو ان يغرز عضو من الاعضاء بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير اخضر والموتشمات جمع موتشمة التي يفعل بها ذلك وذلك الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير موضعه نجسا فيجب ازالته ان امكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شين فاحش في عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقيا وكان الواشم متعديا او امكنه ازالته من غير ضرر وقالت الحنفية تصح القدوة به وان كان متمكنا من ازالته ولعن المتنمصات بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما نبت بلحية المرأة او شاربها فلا بل يستحب والمتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد اظهارا للصغر وهي عجوز لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك حرام للحسن اي لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا ويجوز ان تتعلق اللام بالافعال المذكورات والاظهر تعلقها بالاخير المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها وقد ادركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعد فجاءت الى ابن مسعود فقالت له انه بلغني انك ولابي ذر عنك انك لعنت كيت وكيت يعني الواشمات الى آخره فقال ابن مسعود لها وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله عطف على من اي ما لي لا العن من هو في كتاب الله ملعون لان فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول لقوله وما نهاكم عنه فانتهوا فتارك ذلك ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقالت ام يعقوب لقد قرأت ما بين اللوحين دفتي المصحف وكانت قارئة للقرآن فما وجدت فيه ما تقول من اللعن فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه فيه واثبات الياء في قرأتيه لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي لكنها تولدت من اشباع كسرة التاء واللام الاولى موطئة للقسم والثانية لجواب الذي سد مسد جواب الشرط اما قرأت بتخفيف الميم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قرأته قال ابن مسعود فانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه بفتح الهاء وهذه الآية وان كان سبب نزولها اموال الفيء فلفظها عام يتناول كل ما امر به الشارع عليه الصلاة والسلام او نهى عنه ولهذا استنبط ابن مسعود منها ذلك ويحتمل ان يكون سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرق الحديث قالت ام يعقوب لابن مسعود فاني ارى اهلك زينب بنت عبد الله الثقفية يفعلونه ولمسلم فقالت اني ارى شيئا من هذا على امرأتك فقال ابن مسعود لها اذهبي اي الى اهلي فانظري فذهبت اليها فنظرت فلم تر بها من حاجتها التي ظنت ان زوج ابن مسعود كانت تفعله شيئا فعادت اليه واخبرته فقال لو كانت اي زينب تفعل ذلك الذي ظننتيه ما جامعتها بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعتها اي ما وطئتها وكلاهما كناية عن الطلاق وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن سفيان الثوري انه قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بعين مهملة فالف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر لعن الله بدل رسول الله الواصلة التي تصل شعرها بآخر تكثره به سواء كان الذي تصل به شعر آدمي فحرام اتفاقا لحرمة الانتفاع به كسائر اجزائه لكرامته بل يدفن وان كان من غيره فان كان نجسا من ميتة او انفصل حيا مما لا يؤكل فحرام لنجاسته وان كان طاهرا واذن الزوج فيه جاز والا فلا فقال اي عبد الرحمن بن عابس سمعته من امرأة يقال لها ام يعقوب عن عبد الله ابن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر السابق هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى والذين تبوؤا الدار المدينة والايمان اي الفوه وهم الانصار وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ونسب لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش المقرئ راوي عاصم وسقط يعني ابن عياش لغير ابي ذر عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي الكوفي ابي يحيى انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج الطعنة التي مات فيها اوصي انا الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا ان يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان واوصي الخليفة ايضا بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار وهم تبوؤا اي لزموا فيصح عطف الايمان عليه والايمان لا يتبوأ وهو نصب بمقدر اي واعتقدوا ويجوز في الايمان لا يتبوأ بجعل لاختلاطهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم فكانهم نزلوه وحينئذ فيكون فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة وفيه خلاف او سمى المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان وينصب على المفعول معه اي مع الايمان معا من قبل ان هاجر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بسنتين ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد باب بالتنوين اي في قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الآية وسقط باب لغير ابي ذر الخصاصة في قوله تعالى ولو كان بهم خصاصة الفاقة ولابي ذر فاقة وقيل حاجة الى ما يؤثرون به المفلحون هم الفائزون بالخلود قاله الفراء الفلاح البقاء ولابي ذر والفلاح البقاء قال لبيد نحل بلادا كلها حل قبلنا * ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير * حي على الفلاح اي عجل سرعا وقال ابن التين لم يقل به احد من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل وقال الحسن البصري حاجة في قوله ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا اي حسدا وصله عبد الرزاق عنه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح المعجمة فزاي ساكنة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي بالمعجمة والجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ابو هريرة كما وقع مفسرا في رواية الطبري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني الجهد المشقة والجوع فارسل عليه الصلاة والسلام الى نسائه امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتحضيض رجل يضيفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يضيفه بزيادة الضمير والتحتية مضمومة والضاد المعجمة

مفتوحة بعدها تحتية مشددة فيهما هذه الليلة يرحمه الله بصيغة المضارع ولأبي ذر عن الكشميهني رحمه الله فقام رجل من الأنصار هو أبو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد ابن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة وليس هو أبا المتوكل الناجي لأنه تابعي إجماعا فقال أنا يا رسول الله أضيفه فذهب إلى أهله فقال لامرأته أم سليم هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه بتشديد الدال المهملة لا تمسكي عنه شيئا من الطعام قالت والله ما عندي إلا قوت الصبية بكسر الصاد جمع صبي أنس وإخوته قال فإذا أراد الصبية العشاء بفتح العين فنوميهم حتى لا يأكلوا وقول البرماوي كالكرماني وهذا القدر كان فاضلا عن قدر ضرورتهم وإلا فنفقة الأطفال واجبة والضيافة سنة فيه نظر لأنها صرحت بقولها والله ما عندي إلا قوت الصبية فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم وهيهات ذلك لم يألوه على عادة الصبيان بالطلب من غير جوع مضر وتعالي بفتح اللام وسكون الياء فأطفئي السراج بهمزة قطع ونطوي بطوننا الليلة أي نجمعها لأن الجوع يطوي جلد البطن ففعلت زوجته ذلك ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لقد عجب الله أو ضحك بالشك من الراوي أي رضي وقبل من فلان وفلانة أبي طلحة وأم سليم أو غيرهما على الخلاف فأنزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا الحديث ذكره في باب قول الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم من مناقب الأنصار

الممتحنة قال السهيلي بكسر الحاء المختبرة أضيف إليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها من عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها والمشهور أنها أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف وهي مدنية وآيها ثلاث عشرة ولأبي ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا تجعلنا فتنة أي لا تعذبنا بأيديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا وزاد في رواية الفريابي ولا بعذاب من عندك بعصم الكوافر جمع كافرة كضوارب في ضاربة قال مجاهد أمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول بفراق نسائهم كن كوافر بمكة لقطع إسلامهم النكاح

باب بالتنوين أي في قوله عز وجل لا تتخذوا عدوي وعدوكم أي كفار مكة أولياء في العون والنصرة وقوله عدوي وعدوكم مفعولا الاتخاذ والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه وإضافة العدو لنفسه تعالى تغليظا في جريمتهم وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال حدثني بالإفراد الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم أبي رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب علي يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة فإن بها ظعينة بفتح المعجمة وكسر المهملة امرأة في هودج اسمها سارة بالمهملة والراء معها كتاب فخذوه منها قال علي فذهبنا تعادى بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما ألف أي تتباعد وتتجارى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة المذكورة فإذا نحن بالظعينة فقلنا لها أخرجي الكتاب الذي معك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء فقالت ولأبي ذر قالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم أو لنلقين الثياب بنون التوكيد الشديدة وإثبات التحتية مكسورة بعد القاف والأصل حذفها لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين وإثباتها مشاكلة لتخرجن فأخرجته من عقاصها بكسر العين وبالقاف شعرها المضفور فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله به لغير الكشميهني فإذا فيه في الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين بعدها موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية إلى أناس بضم الهمزة ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم من تجهيزه الجيش الكثير لمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما هذا الكتاب يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ من قريش بالحلف والولاء ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدا أي يد منة عليهم يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد صدقكم بتخفيف الدال فقال عمر رضي الله عنه دعني ولأبي ذر عن الحموي فدعني يا رسول الله فأضرب بالنصب عنقه فقال عليه الصلاة والسلام إنه شهد بدرا وما ولأبي ذر وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر الذين حضروا وقعتها فقال مخاطبا خطاب تكريم اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه قال القرطبي والمعنى أنهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي راجع إلى عمر لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول قال عمرو هو ابن دينار بالإسناد السابق ونزلت فيه أي في حاطب بن أبي بلتعة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم وزاد أبو ذر أولياء قال أي سفيان بن عيينة لا أدري الآية في الحديث عن علي أو قول عمرو يعني ابن دينار موقوفا عليه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قيل ولأبي ذر قال قيل لسفيان بن عيينة في هذا أي في أمر حاطب فنزلت ولأبي ذر نزلت لا تتخذوا عدوي وزاد أبو ذر وعدوكم الآية قال سفيان هذا في حديث الناس وروايتهم وأما الذي حفظته أنا من عمرو يعني ابن دينار هو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول ما تركت منه حرفا وما أرى بضم الهمزة ما أظن أحدا حفظه من عمرو غيري فلم يجزم سفيان برفع هذه الزيادة وسقط قوله حدثنا علي إلى هنا لأبي الهيثم

هذا باب بالتنوين أي في قوله عز وجل إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات من الكفار بعد الصلح معهم في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المؤمنين يرد وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي أو ابن إبراهيم بن راهويه قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن عوف لغير أبي ذر قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله ابن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن أي يختبر من هاجر إليه من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح من المؤمنات بهذه الآية فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب كما قال الله أعلم بإيمانهن فإنه المطلع على ما في قلوبهن بقول الله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك إلى قوله غفور رحيم وفي الشروط كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى غفور رحيم وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق أنه عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحب الله ورسوله وزاد مجاهد ولا خرجت لعشق رجل منا ولا فرارا من زوجك وعند البزار أن الذي كان يحلفهن عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها فمن أقر بهذا الشرط شرط الإيمان من المؤمنات وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهذا لا ينافي ما روي أنه كان يمتحنهن بأنهن ما خرجن من بغض زوج إلى آخر ما ذكر لأنه زيادة بيان لقوله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام فإذا أقرت ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما أي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله للمرأة قد بايعتك على ذلك بكسر الكاف قال في الفتح وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وحبان والبزار في قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال اللهم فاشهد فإن فيه إشعارا أنهن كن يبايعنه بأيديهن وأجيب بأن مد اليد لا يستلزم المصافحة فلعله إشارة إلى وقوع المبايعة وكذا قوله في الباب اللاحق فقبضت امرأة منا يدها لا دلالة فيه أيضا على المصافحة فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ثم يحتمل أنهن كن يأخذن بيده الكريمة مع وجود حائل ويشهد له ما رواه أبو داود في مراسيله عن الشعبي أنه صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا أصافح النساء وهذا الحديث ذكره أيضا في الطلاق تابعه أي تابع ابن أخي ابن شهاب يونس بن يزيد الأيلي فيما وصله المؤلف في الطلاق ومعمر هو ابن راشد فيما وصله أيضا في الأحكام وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره ثلاثتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال إسحاق بن راشد الجزري الحراني فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن فجمع بينهما

هذا باب بالتنوين أي في قوله تعالى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك يوم الفتح سقط لغير أبي ذر وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله المقعد بن عمرو البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون قال حدثنا أيوب السختياني عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية عن أم عطية نسيبة بنت الحارث رضي الله عنها أنها قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة رفع الصوت على الميت بالندب وعد محاسنه كواكهفاه واجبلاه فقبضت امرأة هي أم عطية يدها عن المبايعة فقالت أسعدتني فلانة أي قامت معي في نياحة على ميت لي تراسلني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم فلانة أريد أن أجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة بالإسعاد فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بل سكت فانطلقت من عنده ورجعت إليه عليه السلام فبايعها وللنسائي فقال اذهبي فأسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته وعند مسلم أن أم عطية قالت إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا آل فلان وحمله النووي على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء انتهى وأورد

عليه

وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث وحديث أم سلمة أسماء بنت يزيد الأنصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله إن بني فلان أسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن فأبى قالت فراجعته مرارا فأذن لي ثم لم أنح بعد ذلك وعند أحمد والطبراني من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبي الله إن ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لأم عطية والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث أبي مالك الأشعري عند أبي يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا أبي جرير ابن حازم الجهضمي قال سمعت الزبير بن خريت بفتح الخاء وتشديد الراء وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولا يعصينك في معروف قال إنما هو يعني النوح ولا يخلون الرجل بالمرأة أو أمر شرط شرطه الله للنساء أي عليهن وهذا ينبغي أن يكون شرطا للرجال أيضا فقد بايعهم في العقبة على ذلك لأن مفهوم اللقب لا اعتبار به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا هو من تقديم الاسم على الفعل أي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره قال حدثني بالإفراد أبو إدريس عائذ الله بالمعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة أنه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتبايعوني ولأبي ذر تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم وقرأ آية النساء يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا الآية وأكثر لفظ سفيان بن عيينة قرأ الآية بدون لفظ النساء ولأبي ذر عن الكشميهني قرأ في الآية والأولى أولى فمن وفى منكم بالتخفيف بأن ثبت على العهد فأجره على الله فضلا منه عليه بأن يدخل الجنة ومن أصاب منكم شيئا غير الشرك فعوقب زاد أحمد به أي بسببه في الدنيا بأن أقيم عليه الحد فهو كفارة له فلا يعاقب عليه في الآخرة كما عليه الأكثر لأن الحدود كفارات ومن أصاب شيئا من ذلك مما يوجب الحد وفي نسخة منها شيئا ولأبي ذر عن الكشميهني من ذلك شيئا فستره الله فهو مفوض إلى الله إن شاء عذبه عدلا وإن شاء غفر له فضلا ولأبي ذر غفر له منها تابعه أي تابع سفيان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وزاد أبو ذر عن المستملي في الآية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفيان وقال في آخره وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئا وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الأولى كما وقع التصريح به في كتاب الإيمان فراجعه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا هارون بن معروف البغدادي المروزي الضرير قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري الفقيه قال وأخبرني عطفا على محذوف ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أن الحسن بن مسلم اسم جده يناق بالتحتية وتشديد النون وبعد الألف قاف المكي أخبره عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال شهدت الصلاة يوم عيد الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان في خلافتهم فكلهم يصليها أي صلاة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الخطبة فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده بفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن يريد وأد البنات ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن أي بولد ملقوطا ينسبنه إلى الزوج حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك بكسر الكاف للنساء أي على المذكور في الآية وقالت ولأبي ذر فقالت بالفاء بدل الواو امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدري الحسن بن مسلم الراوي من هي وقيل إنها أسماء بنت يزيد قال عليه السلام فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ بفتحات وآخره معجمة الخواتيم العظام أو حلق من فضة لا فص فيها والخواتيم الصغار في ثوب بلال

[illegible]

منهم قال في الدر مجرور معطوف على الأميين أي وبعث في آخرين من الأميين أو منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم أي ويعلم آخرين لما يلحقوا بهم صفة آخرين وسيلحقون وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لأنه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم وقرأ عمر بن الخطاب فيما رواه الطبري فامضوا إلى ذكر الله وهذا ساقط لغير الكشميهني وبه قال حدثنا بالجمع ولغير أبي ذر حدثني بالإفراد عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم عن ثور باسم الحيوان المعروف ابن زيد الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة عن أبي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة زاد مسلم فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالوا من هم يا رسول الله فلم يراجعه عليه السلام أي لم يعد عليه الجواب حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الإيمان عند الثريا النجم المعروف لناله رجال أو رجل من هؤلاء الفرس بقرينة سلمان الفارسي والشك من سليمان بن بلال والجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة وزاد أبو نعيم في آخره لرقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي قاله القرطبي وقد ظهر ذلك في العيان فإنه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد العزيز هو الدراوردي كما جزم به أبو نعيم والجياني ثم المزي قال أخبرني بالإفراد ثور هو ابن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لناله رجال من هؤلاء قال ابن كثير ففي هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس لأنه فسر قوله وآخرين منهم بفارس ولذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم يدعوهم إلى الله وإلى اتباع ما جاء به وعند ابن أبي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا إن في أصلاب أصلاب أصلاب رجال هؤلاء رجالا ونساء من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ وآخرين منهم الآية

هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل وإذا رأوا تجارة زاد أبو ذر أو لهوا وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال حدثني بالإفراد حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين وعن أبي سفيان طلحة بن نافع وسفيان ليس على شرط البخاري وإنما أخرج له مقرونا بسالم فاعتماده عليه لا على سفيان وكلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال أقبلت عير بكسر العين إبل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم وكان معها طبل يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وعند أحمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فثار الناس بالمثلثة تفرقوا عنه إلا اثنا بالرفع وفي نسخة إلا اثني عشر رجلا فأنزل الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها أعاد الضمير على التجارة دون اللهو لأنها أهم في السبب أو المراد إذا رأوا التجارة انفضوا إليها أو لهوا انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه وزاد أبو ذر وتركوك قائما جملة حالية من فاعل انفضوا وقد مقدرة عند بعضهم

سورة المنافقين مدنية وآيها إحدى عشرة قوله إذا ولأبي ذر بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب أي في قوله إذا جاءك المنافقون جواب الشرط قالوا نشهد إنك لرسول الله إلى لكاذبون وسقط إلى لكاذبون لأبي ذر وقال بعد قوله لرسول الله وقيل الجواب محذوف وقيل حال أي إذا جاءوك قائلين كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم إنك لرسوله جملة معترضة بين قوله نشهد إنك لرسوله والله يشهد لفائدة أبداها الزمخشري في كشافه وهي أنه لو قال قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يشهد إنهم لكاذبون لكان يوهم أنه توهم

هذا كذب توسط بينهم قوله والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا الايهام قال الطيبي وهذا نوع من التتميم لطيف السبك وقال في المصابيح واستدل بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فان الله جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون في الشهادة في ادعائهم المواطاة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهي ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان والجملة الاسمية وبان المعنى انهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما تكون على وفق الاعتقاد والمعنى انهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم لا يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا في نفس الامر فكانه قيل انهم يزعمون انهم كاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والدال المهملة المخففة قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بان عبد الله بن ابي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بقوله في رواية زهير الآتية ان شاء الله تعالى في سفر اصاب الناس فيه شدة فسمعت عبد الله ابن ابي هو ابن سلول رأس النفاق يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين حتى ينفضوا يتفرقوا من حوله وسمعته يقول ولو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لئن رجعنا من عنده ولابي ذر الى المدينة ليخرجن الاعز يريد نفسه منها الاذل يريد الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه قال زيد بن ارقم فذكرت ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي لعمي هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج او لعمر بن الخطاب بالشك من الراوي وعند الترمذي كباقي الرواة الآتية عمي بدون شك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني عليه السلام فحدثته بذلك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فسألهم عن ذلك فحلفوا ما قالوا ذلك فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الذال المعجمة وصدقه بتشديد الدال المهملة صدق عبد الله بن ابي فاصابني هم لم يصبني مثله قط في الزمن الماضي فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك بتشديد المعجمة ومقتك وعند النسائي ولامني قومي فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون وعند النسائي فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها ما انزل الله عليه من ذلك فقال ان الله قد صدقك يا زيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل اتخذوا ايمانهم حلفهم الكاذب جنة يجتنون يستترون بها عن اموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنت مع عمي سعد بن عبادة او عبد الله بن رواحة لانه كان في حجره قاله الكرماني فسمعت عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم امه غير منصرف والالف ثابتة في ابن ليحط يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال عبد الله بن ابي ايضا لئن رجعنا وسقط لفظ ايضا لابي ذر الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اي من المدينة فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا لما حضروا وذكر لهم ذلك انهم ما قالوا ذلك فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي كئيبا حزينا وزاد الكشميهني فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وقرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال اي لنخرجن الاعز ذليلا وضعف بان الحال لا يكون الا نكرة والاذل معرفة ومنهم من جوزها والجمهور جعلوا المزيد على حد ارسلها العراك وادخلوا الاول فالاول فارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي ثم قال ان الله قد صدقك فيما قلته باب قوله عز وجل ذلك اي سوء عملهم بانهم امنوا بسبب انهم امنوا ظاهرا ثم كفروا سرا فطبع ختم على قلوبهم بالكفر فهم لا يفقهون حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا انه قال سمعت محمد بن كعب القرظي بالقاف والظاء المعجمة قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال لما قال عبد الله بن ابي رأس النفاق لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين وكان الانصار يواسونهم لما قدموا المدينة وقال ايضا لئن رجعنا الى المدينة الى اخر قوله المحكي في الآية اخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم بعد انكار عبد الله ذلك او اخبرته على لسان عمي فلامني الانصار على ذلك وحلف عبد الله بن ابي انه ما قال ذلك فرجعت الى المنزل مهموما حزينا فنمت فدعاني او فطلبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته ولابي ذر فاتاني بدل دعاني فقال ان الله قد صدقك ونزل قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية وقال ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة فيما وصله النسائي عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن زيد هو ابن ارقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب قوله عز وجل واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم لحسن منظرهم كما يأتي وان يقولوا تسمع لقولهم لفصاحتهم كانهم خشب مسندة جملة مستأنفة او خبر مبتدأ محذوف تقديره هم كانوا او في محل نصب على الحال من الضمير في قولهم اي تسمع لما يقولون شبهين بالخشب مسندة الى الحائط في كونهم اشباحا خالية عن العلم والنظر يحسبون كل صيحة تصاح عليهم لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول الثاني للحساب وقوله هم العدو جملة مستأنفة اخبر الله عنهم بذلك فاحذرهم فلا تأمنهم على سرك لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليهم اسرارك قاتلهم الله اهلكهم انى يؤفكون اي كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام البرهان وسقط لابي ذر قوله كانهم الى اخره وقال الآية بعد قوله لقولهم وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني الجزري قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعي قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غزوة تبوك او بني المصطلق اصاب الناس فيه شدة من قلة الزاد وغيره قال ابن حجر وهو يؤيد انها غزوة تبوك فقال عبد الله بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله كذا في قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المصحف ويحتمل ان يكون من تفسير عبد الله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل واخرج الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود عن عروة ان هذا القول وقع من عبد الله بن ابي بعد ما قفلوا من الغزو قال زيد فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى عبد الله بن ابي فسأله عن ذلك فاجتهد يمينه اي بذل وسعه وبالغ فيها انه ما فعل اي ما قال ذلك قالوا اي الانصار كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف المعجمة ورسول الله نصب على المفعولية فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم مما قالوا فلووا رؤوسهم عطفوها اعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول عليه السلام لهم وقوله خشب باسكان الشين وضمها مسندة قال كانوا رجالا اجمل شيء قال الحافظ ابن حجر وهذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمرو بن ابي خالد شيخ المؤلف فيه بهذه الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن زهير قوله واذا قيل ولابي ذر باب واذا قيل لهم تعالوا معتذرين يستغفر لكم رسول الله عده النحاة من الاعمال لان تعالوا يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرورا بالى اي تعالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستغفر يطلبه فاعلا فاعمل الثاني ولذلك رفعه وحذف من الاول اذ التقدير تعالوا اليه ولو اعمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله يستغفر لكم فيضمر في يستغفر فاعل قاله في الدر لووا رؤوسهم بالتشديد للتكثير ونافع بالتخفيف مناسبا لما جاء في القران من مستقبله يلوون ولانها في التكثير وهو جواب اذا ورأيتهم يصدون يعرضون عن الاستغفار ويصدون حال لان الرؤية بصرية وهم مستكبرون حال ايضا واتى بيصدون مضارعا ليدل على التجدد والاستمرار وسقط ورأيتهم الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله رؤوسهم الى قوله وهم مستكبرون حركوا هو تفسير قوله لووا رؤوسهم استهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ بالتخفيف كاسر من وليت معتل العين واللام وسقط ويقرأ الى اخره لغير الكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنت مع عمي قيل زيادة على ما مر انه ثابت بن قيس بن زيد وهو اخو ارقم ابن زيد او اراد عمه زوج امه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق او تبوك وعورض بان المسلمين كانوا بتبوك اعزا والمنافقين اذلة وبان ابن ابي لم يشهدها انما كان في الخوالف كما مر والاعادة لمزيد الافادة فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول يقول اي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكره عمي للنبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم اي صدق عليه السلام ابن ابي واصحابه لما حلفوا على عدم صدور المقالة المذكورة ولابي ذر والوقت فدعاني عليه الصلاة والسلام فحدثته بما قال ابن ابي فارسل الى عبد الله بن ابي واصحابه فسألهم فحلفوا ما قالوا ذلك وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم فاصابني غم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما اردت الى ان كذبك النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى وفي نسخة عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله وارسل ولابي ذر فارسل بالفاء بدل الواو الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال ان الله قد صدقك قيل وليس في الحديث ما ترجم به واجيب بان عادة المؤلف انه يشير الى اصل الحديث وفي مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن ابي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فجعل يلوي رأسه فنزلت هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم يا محمد وهمزة استغفرت مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي اصلها للاستفهام ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم لرسوخهم في الكفر ان الله لا يهدي القوم الفاسقين وسقط لابي

ذر

ذر ام لم تستغفر لهم الى اخره وقال بعد قوله استغفرت لهم الآية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا في غزاة قال سفيان مرة في جيش بدل في غزاة فكسع بكاف فسين فعين مهملتين بفتح اي ضرب رجل من المهاجرين هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى او ابن سعيد الغفاري وكان اجير العمر بن الخطاب يقود فرسه بيده او رجله رجلا من الانصار هو سنان بن وبرة الجهني حليف لابي ابن سلول على وبرة فقال الانصاري يا للانصار بفتح اللام للاستغاثة وقال المهاجري يا للمهاجرين بفتح اللام للاستغاثة ايضا وفي تفسير ابن مردويه ان ملاحتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصاري فسمع ذاك ولابي ذر ذلك بالام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال ما شأن دعوى جاهلية ولابي ذر الجاهلية يريد يا لفلان ونحوه قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال عليه الصلاة والسلام دعوها اي اتركوا دعوى الجاهلية فانها منتنة بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية اي خبيثة قبيحة فسمع بذلك عبد الله بن ابي رأس النفاق فقال فعلوها بحذف همزة الاستفهام اي فعلوا الاثرة يريد شركناهم فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد علينا وعند ابن اسحق فقال عبد الله بن ابي اقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا ما مثلنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك ثم اقبل على من عنده من قومه وقال هذا ما صنعتم بانفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو كففتم عنهم لتحولوا منكم من بلادكم الى غيرها اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله دعني اضرب بالجزم عنق هذا المنافق ابن ابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه اتركه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ادخله معهم اعتبارا بظاهر امره ويتحدث رفع على الاستيناف والكلم على جواب الامر وزاد ابن اسحق فقال مر به عباد بن بشر فليقتله فقال لا ولكن آذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فسأله عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابي ما كان من امر ابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك رأسه فقال بل نرفق به ونحسن صحبته وكانت الانصار اكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعد اي بعد هذه القصة لما انضاف اليهم من مسلمة الفتح وهو يؤيد ان القصة لم تكن بتبوك لان المهاجرين كثروا بها جدا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير قال سفيان بن عيينة فحفظته اي الحديث ولابي ذر فتحفظته بفوقية مفتوحة بدل الفاء وتشديد الفاء مفتوحة من عمرو هو ابن دينار قال عمرو سمعت جابرا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم باب قوله هم الذين ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله عز وجل هم الذين يقولون للانصار لا تنفقوا على من عند رسول الله من فقراء المهاجرين حتى ينفضوا يتفرقوا هو تفسير ينفضوا ولله خزائن السموات والارض بيده الارزاق والقسم فهو رازقهم الرسول ومن عنده ولكن المنافقين لا يفقهون ذلك لجهلهم بالله فان قلت لم قال هنا لا يفقهون وقال في الآية اللاحقة لا يعلمون اجيب بان اثبات الفقه للانسان ابلغ من اثبات العلم فنفي العلم ابلغ من نفي الفقه فاثر ما هو ابلغ لما هو اولى به وسقط لفظ قوله يتفرقوا لابي ذر وقال بعد قوله حتى ينفضوا الآية وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي بن اخت الامام مالك قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة الامام في المغازي قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول حزنت بكسر الزاي على من اصيب بالحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلعوا اهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية فارسل يزيد جيشا كثيرا فاستباحوا المدينة وقتل من الانصار خلق كثير وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار قال انس رضي الله عنه فكتب الي زيد ابن ارقم والحال انه بلغه شدة حزني على من اصيب من الانصار يذكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وشك ابن الفضل عبد الله في ابناء ابناء الانصار هل ذكرهم ام لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك فسأل انسا بعض من كان عنده قال الحافظ ابن حجر لم اعرف السائل ويحتمل ان يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم فقال هو اي زيد بن ارقم الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هذا الذي وفى الله اي صدق له باذنه قال الكرماني كانه جعل اذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صادفت كانها وافية بضمانها وزاد في النهاية خارجة من التهمة فيما ادته الى اللسان وفي مرسل الحسن انه صلى الله عليه وسلم اخذ باذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام وكان عليه السلام لما حلف له ابن ابي قال لابن ارقم لعله اخطأ سمعك وللكشميهني باذنه بفتح الهمزة والذال اي اظهر صدقه فيما اخبر وهذا الحديث من افراد البخاري هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله الغلبة والقوة وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون من فرط جهلهم وغرورهم انه تعالى معز اوليائه بطاعتهم له ومذل اعدائه بمخالفتهم امره وسقط لابي ذر ما بعد قوله الاذل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة سبق انها بني المصطلق فكسع بالعين والسين المهملتين رجل من المهاجرين يسمى جهجاه الغفاري رجلا من الانصار يسمى سنان الجهني اي ضرب بيده على دبره فقال الانصاري يا للانصار اغيثوني وقال المهاجري يا للمهاجرين اغيثوني فسمعها الله بتشديد الميم رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا قالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار مستغيثا بهم وقال المهاجري يا للمهاجرين مستغيثا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها اي كلمة الاستغاثة فانها منتنة بضم الميم خبيثة قال جابر بالسند السابق وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من المهاجرين ثم كثر المهاجرون بعد اي بعد هذه القصة فقال عبد الله بن ابي اوقد فعلوا الاثرة والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وفي الترمذي فقال له غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي والله لا تنقلب اي الى المدينة حتى تقول انك انت الذليل ورسول الله العزيز ففعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دعني يا رسول الله اضرب بالجزم عنق هذا المنافق ابن ابي قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه فان قلت الصحابي لابد ان يكون مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا كان رأس المنافقين فكيف ادخله في الاصحاب اجيب بانه ادخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين وفي قتله تنفير غيره من الاسلام والتزام مفسدة لدفع اعظم المفسدتين جائز سورة التغابن مكية وقيل مدنية وآيها ثمان عشرة ولابي ذر زيادة والطلاق بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لابي ذر وقال علقمة بن قيس فيما وصله عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه مجزوم بالشرط هو الذي اذا اصابته مصيبة رضي بها وعرف انها من عند الله عز وجل فيسلم لقضائه وعن محيي السنة فيما ذكره في فتوح الغيب يهد قلبه يوفقه لليقين حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه سورة الطلاق مدنية وآيها اثنا عشرة وسقطت لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي التغابن هو غبن اهل الجنة اهل النار لنزول اهل الجنة منازل اهل النار لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار لكن اقره القاضي كالكشاف لكن قال في فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الاشقياء لانهم لا يغبنون السعداء بنزولهم في منازلهم من النار الا بالاستعارة التهكمية ولذا قال في الكشاف وفيه تهكم بالاشقياء لان نزولهم ليس بغبن وجعل الواحدي التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه اهل الموقف اهل الحق اهل الباطل واهل الايمان اهل الكفر ولا غبن ابين من هذا هؤلاء يدخلون الجنة وهؤلاء يدخلون النار واحسن منهما ما ذكر محيي السنة قال هو تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ والمراد بالمغبون من غبن في اهله ومنازله في الجنة فيظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان ان ارتبتم اي ان لم تعلموا اتحيض ام لا تحيض فاللائي قعدن عن المحيض ييئسن منه لكبرهن واللائي لم يحضن بعد كذا قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ولابن المنذر عنه التي كبرت والتي لم تبلغ فعدتهن ثلاثة اشهر في غير المتوفى عنها زوجها اما هي فعدتها ما في يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وسقط قوله التغابن الى اخره لغير الحموي وبال امرها اي جزاء امرها قاله مجاهد فيما وصله عبد بن حميد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره انه طلق امرأته امنة بنت غفار بغين معجمة ففاء كما ضبطه ابن نقطة فيما افاده في مقدمة فتح الباري وان تسميتها بذلك في الجزء التاسع من حديث قتيبة جمع سعيد العيار وللكشميهني طلق امرأة له وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلقها وهي حائض فتغيظ اي غضب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الطلاق في الحيض بدعة ثم قال ليراجعها الى عصمته ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر بالنصب فيهما عطفا على السابق فان بدا ظهر له ان يطلقها فليطلقها حال كونها طاهرا قبل ان يمسها يجامعها فتلك العدة كما امر الله ولابي ذر كما امره عز وجل اي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وطلاق البدعة فيه حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول مدة التربص لان زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس ولا داعية فيما بقي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والاحكام واخرجه اصحاب السنن في الطلاق هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن اي انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى

عنهن ازواجهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله في احكامه فيراعي حقوقها يجعل له من امره يسرا في الدنيا والاخرة واولات الاحمال واحدها وفي نسخة واحدتها ذات
حمل قاله ابو عبيدة وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي
كثير صالح البصري سكن اليمامة انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى ابن عباس رضي الله عنهما وابو هريرة
رضي الله عنه والواو للحال جالس عنده فقال افتني بقطع الهمزة في امراة ولدت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة هل انقضت عدتها بولادتها ام لا فقال ابن عباس
اخر الاجلين عدتها ولابي ذر اخرا بالنصب اي تتربص اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا وان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تتربص حتى تلد قال ابو سلمة قلت لا قال الله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس انما ذاك في الطلاق قال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة قاله لعادة العرب والا فليس
هو ابن اخيه حقيقة فارسل ابن عباس غلامه كريبا نصب عطف بيان الى ام سلمة رضي الله عنها يسالها عن ذلك فقالت قتل زوج سبيعة بنت الحارث الاسلمية بضم
السين المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور انه مات وهي حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت بضم الخا
المعجمة مبنيا للمفعول فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو السنابل فيمن خطبها بفتح السين المهملة وبعد النون الف فموحدة فلام ابن بعكك بموحدة بوزن
جعفر وبعكك هو ابن الحارث بن عميلة بفتح العين القرشي قيل اسمه عمرو وقيل غير ذلك اسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقي زمنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فيما جزم به ابن سعد كذا قال وعند ابن عبد البر ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل ووقع في الموطا فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل
فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحل وافاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره ان اسم الشاب الذي خطبها هو وابو السنابل فاثرته على ابي السنابل ابو البشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث ويأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في العدد في باب واولات الاحمال اجلهن واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
في الطلاق وقال المؤلف بالسند اليه وقال سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل عارم شيخا المؤلف مما وصله الطبراني في الكبير حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنت في حلقة بسكون اللام وقد تفتح فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي وكان اصحابه
يعظمونه فذكر ولابي ذر فذكروا اي اصحابه اخر الاجلين اي انقضاءهما للمتوفى عنها زوجها في العدة فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث الاسلمية عن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وساق الاسماعيلي من وجه اخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها قال اي ابن سيرين فضمز لي بعض اصحابه بتشديد الميم
اخره زاي معجمة ولابي ذر فضمز بتخفيف الميم قال ومعناه عض على شفته غمزا وقال عياض للقابسي فضمزني بالراء المخففة ولابي الهيثم فغمزني بنون وتحتية ساكنة
بعد الزاي مخففا وللاصيلي فضمني بنون بعد التحتية وللباقين فضمني بكسر الميم مخففة قال وهذا كله غير مفهوم المعنى واشبهها رواية ابي الهيثم بالزاي لكن مع التشديد
الميم وزيادة نون بعدها ياء اي اسكتني يقال ضمز سكت وضمز غيره ولابن السكن فغمضني لي فان صحت فمعناها من تغميض عينيه له على السكوت قال محمد
هو ابن سيرين ففطنت له بكسر الطاء اي لانكاره فقلت اني اذا لجريء ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا مما صدر من الاشارة على الانكار عليه وقال
ابن ابي ليلى لكن عمه يعني ابن مسعود ولابي ذر لكن عمه بتخفيف النون لم يقل ذاك قال ابن سيرين فلقيت بكسر القاف ابا عطية مالك بن عامر الهمداني الكوفي التابعي فسالته
عن ذلك تثبيتا فذهب مالك يحدثني حديث سبيعة مثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها ولابي ذر عن حديث سبيعة فقلت له اي استخرج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود
لما وقع من التوقف فيما اخبر به ابن ابي ليلى عنه هل سمعت عن عبد الله بن مسعود فيها شيئا فقال كنا عند عبد الله بن مسعود فقال اتجعلون عليها التغليظ اي طول العدة بالحمل
اذا زادت مدته على مدة الاشهر ولا تجعلون عليها الرخصة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر لنزلت اي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف سورة النساء
القصرى سورة الطلاق بعد الطولى البقرة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وهو عام في كل من مات عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان المراد بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان اية الطلاق نزلت بعد اية البقرة وليس مراده انها ناسخة بل مراده انها مخصصة لها سورة التحريم
مدنية واياتها اثنتا عشرة ولابي ذر سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر باب وهو ساقط لغير الكشميهني يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريم العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الاية نزلت في تحريم مارية
القبطية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن
ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
حال من فاعل تحرم اي لم تحرم مبتغيا به مرضات ازواجك او تفسير لتحرم او مستانف فهو جواب للسؤال ومرضات اسم مصدر وهو الرضى والله غفور رحيم قال في فتوح
الغيب اردفه بقوله غفور رحيم جبرا لما له ولولا الارداف به لما قام بعصوله ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك من باب ترك الاولى والامتناع من
المباح والتاشد في ذلك رفعا لمحله وزينة لمنزلته الا ترى كيف صدر الخطاب بذكر النبي وقرن بيا البعيد وها التنبيه اي تنبه لجلالة شانك فلا تتبع مرضات ازواجك
فيما ابيح لك وسقط لابي ذر تبتغي الى اخره وقال بعد احل الله لك الاية وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابن حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف ولابي ذر هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في
الحرام اذا قال هذا علي حرام او انت علي حرام يكفر بكسر الفا كفارة يمين وعند الشافعي ان نوى طلاقا او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او
نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وان نوى تحريم عينها او نحوها او فرجها او وطئها او راسها
او لم ينو شيئا فلم يحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين وكذا اذا قال لامته ذلك فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من اية الباب
وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في كفارة اليمين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرا الليثي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند ام المؤمنين زينب بنت جحش ولابي ذر ابنة جحش ويمكث عندها فواطيت
بهمزة ساكنة في الفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ اي بترك الهمزة واصله فواطات بالهمز وقال في المصابيح لا همزة الا انها ابدلت هنا ياء على غير قياس ولابي ذر
فتواطيت بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة ايضا مصححا عليه في الفرع اي توافقت انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر عن ولابن عساكر والاصيلي على ايتنا اي اي
زوجة منا دخل عليها عليه الصلاة والسلام فلتقل له اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم
مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة وزاد في الطلاق من طريق
حجاج عن ابن جريج فدخل على احداهما فقالت له ذلك اني اجد منك ريح مغافير قال عليه الصلاة والسلام لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة ولكن كنت اشرب
عسلا عند زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت على عدم شربه لا تخبري بذلك احدا وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق
عبيد بن عمير السابقة انه كان عند زينب وعند المؤلف من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في الطلاق انها حفصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن
ذلك فقيل لي اهدت لها امراة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا
منك فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك الحديث وفيه وقولي انت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه شربه عند سودة وان عائشة
وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد او رواية ابن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين
حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة وفي كتاب الهبة عن عائشة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة
وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب وهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها ويأتي مزيد
بحث لفوائد هذا الحديث ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق والايمان والنذور وعشرة النساء والطلاق
والتفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا تبتغي مرضات ازواجك اي رضاهن قد فرض الله لكم شرع لكم تحلة ايمانكم تحليلها بالكفارة وقد
كفر عليه الصلاة والسلام قال مقاتل اعتق رقبة في تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له والله مولاكم متولي امركم وهو العليم بما يصلحكم الحكيم المتقن في

افعاله واحكامه وسقط لغير ابي ذر باب وقوله والله مولاكم الى اخره وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو الاويسي القرشي العامري المدني الاعرج قال
حدثنا سليمان بن بلال المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحا مصغرا مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث انه
قال مكثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له اي لاجل الهيبة الحاصلة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما
رجعنا ولابي ذر رجعنا وكنا ببعض الطريق وهو مر الظهران عدل عن الطريق المسلوكة الجادة منتهيا الى شجر الاراك لحاجة له كناية عن التبرز قال فوقفت له حتى فرغ
من حاجته ثم سرت معه فقلت له يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا اي تعاونتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه لافراط غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم
فقال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسالني عنه
فان كان لي علم خبرتك به بتشديد الموحدة من خبرتك قال ثم قال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا اي شانا بحيث يدخلن في المشورة قال الكرماني فان قلت ان
ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم ان يكون العد ثابتا لان نفي النفي اثبات واجاب بان ما تاكيد لتاكيد المستفاد منه حتى انزل الله فيهن ما انزل
عن قوله وعاشروهن بالمعروف وقسم لهن ما قسم نحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال فبينا بغير ميم انا في امر اتامره اتفكر فيه اذ قالت امراتي لو صنعت
كذا وكذا قال فقلت لها ما لك ولما هاهنا فيما ولابي ذر عن الكشميهني وفيم بواو من غير الف ولهما عن الحموي والمستملي وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب
من مقالتك هذه ما تريد ان تراجع انت بفتح الجيم اي تراد في الكلام وان ابنتك تريد حفصة لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان غير
منصرف فقام عمر فاخذ رداءه مكانه ثم نزل حتى دخل على حفصة ابنته وبدا بها لمنزلتها منه فقال لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يظل يومه غضبان وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عند المؤلف في باب الغرفة والعلية من المظالم فقلت اي حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى الليل فقالت حفصة والله انا لنراجعه لنراده في الكلام فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك
هذه التي اعجبها حسنها بالرفع على الفاعلية حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة برفع حب بدل اشتمال من الفاعل وهو هذه والتي نعت ووقع في رواية
سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على انها من باب حذف العطف لثبوته في رواية مسلم وهو يرد
على تخصيص حذف الحرف بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال في المصابيح يريد انه مفعول لاجله لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذفت اللام فانتصب
على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بحسنها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري
انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب بنت
جحش قال عمر ثم خرجت من عند حفصة حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها لان ام عمر كانت مخزومية كام سلمة وهي بنت عم امه فكلمتها في ذلك فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن
الخطاب دخلت في كل شيء من امور الناس غالبا حتى تبتغي اي تطلب ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فاخذتني منعتني ام سلمة بكلامها والله اخذا كسرتني
به عن بعض ما كنت اجد من الغضب فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار هو اوس بن خولي كما نقله ابن بشكوال وقيل هو عتبان بن مالك اذا غبت عن مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني بالخبر من الوحي وغيره واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر من الوحي وغيره ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة
غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني عن ابن عباس او الحرث بن ابي شمر ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا ليغزونا فقد امتلات صدورنا منه خوفا فاذا
صاحبي الانصاري يدق الباب وفي النكاح فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال افتح افتح مرتين للتاكيد فخرجت اليه فقال حدث اليوم امر عظيم فقلت جاء
الغساني فقال لا بل اشد من ذلك بالنسبة الى عمر لمكان حفصة بنته اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه وانما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق فقلت رغم انف حفصة ولابي ذر رغم الله انف حفصة وعائشة وخصهما
بالذكر لانهما كانتا السبب في ذلك فاخذت ثوبي بكسر الموحدة فاخرج من منزلي حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له بفتح الميم وسكون المعجمة وضم
الراء اي غرفة وفي المظالم والنكاح فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له يرقى بفتح اليا او بضمها مبنيا للمفعول اي يصعد عليها بعجلة
بفتح المهملة والجيم بدرجة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود هو رباح على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب
يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن عليه السلام فاذن لي قال عمر فقصصت لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة
تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك بلا صوت وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا بقاف فراء فظاء
معجمة مفتوحات ورق السلم الذي يدبغ به مصبوبا اي مسكوبا ولابي ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة اي مجموعا من الصبرة وهي الكوم من الطعام وعند راسه اهب معلقة
بفتح الهمزة والها وبضمهما جمع اهاب جلد دبغ ام لم يدبغ او قبل ان يدبغ فرايت اثر الحصير في جنبه عليه السلام فبكيت لذلك فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت
يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه من زينة الدنيا ونعيمها وانت رسول الله المستحق لذلك لا لهما فقال عليه الصلاة والسلام اما ترضى ان تكون لهم الدنيا
الفانية بزينتها ونعيمها ولنا الاخرة الباقية ولم بضمير الجمع على ارادتهما ومن تبعهما او كان على مثل حالهما وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وفي خبر الواحد
واللباس ومسلم في الطلاق هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى واذ اسر النبي العامل فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف الى بعض ازواجه حفصة حديثا
تحريم العسل او مارية فلما نبات به فلما اخبرت حفصة عائشة ظنا منها انه لا حرج في ذلك واظهره الله عليه اطلعه عرف بعضه لحفصة على سبيل العتب واعرض
عن بعض تكرما منه وحياء فلما نباها به قالت من انباك هذا قال نباني العليم الخبير واصل نبا وانبا واخبر وخبر انه يتعدى الى اثنين الى الاول بنفسه والثاني
بحرف الجر وقد يحذف الاول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاثة في هذه الايات فقوله فلما نبات به تعدى لاثنين حذف اولهما والثاني مجرور بالباء
اي نبات به غيرها وقوله فلما نباها به ذكرهما وقوله من انباك هذا ذكرهما وحذف الجار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فيه اي في هذا الباب عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما سبق في الباب الذي قبل من طريق عبيد بن عمير وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت عبيد بن حنين بتصغيرهما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اردت ان اسال عمر رضي الله عنه زاد ابو ذر ابن الخطاب عن اية فمكثت سنة لا استطيع
ان اساله هيبة له فخرجت معه فلما رجعنا قلت له يا امير المؤمنين من المراتان اللتان تظاهرتا تعاونتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حرم على نفسه
ما حرم فما اتممت كلامي حتى قال هما عائشة وحفصة الحديث المسوق قبل بتمامه واختصره هنا هذا باب بالتنوين اي في قوله ان تتوبا الى الله
خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه
وكراهة ما يكرهه فقال صغوت بالواو واصغيت بالياء اي ملت فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه لتصغى في قوله ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة اي لتميل
او جواب الشرط محذوف تقديره فذاك واجب عليهما او فتاب الله عليكما واطلق قلوب على قلبين لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة واختلف في ذلك والاحسن
الجمع ثم الافراد ثم التثنية وقال ابن عصفور لا يجوز الافراد الا في الضرورة وان تظاهرا عليه بما يسوءه فان الله هو مولاه ناصره وهو يجوز ان يكون فصلا ومولاه الخبر وان يكون
مبتدا ومولاه خبره والجملة خبر ان وجبريل رئيس الكروبيين وصالح المؤمنين ابو بكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء دون واو الجمع وجوز ان يكون جمعا بالواو والنون حذفت
للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لان الواو سقطت للساكنين كيدع الداع والملائكة بعد ذلك ظهير اي عون تظاهرون اي تعاونون وقوله وجبريل عطف على محل
اسم ان بعد استكمال خبرها وحينئذ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول عليه الصلاة والسلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدا خبره ظهير
ويجوز ان يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدا وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتنصيص ومرة
في العموم وهو عكس قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل فانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر الناس الا الاول قاله في الدر وسقط
لابي ذر صغوت الى اخر قوله بعد ذلك ولغيره لفظ باب وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم اي بتقوى الله وادبوهم ولغير ابي ذر اوصوا
بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الايصاء انفسكم واهليكم بتقوى الله وادبوهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبيد بن حنين بتصغيرهما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اردت ولابي ذر كنت اريد ان اسال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا تعاونتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر ما بعد تظاهرتا فمكثت سنة فلم اجد له اي للسؤال موضعا
حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران بفتح المعجمة وسكون الها وبالراء والنون بقعة بين مكة والمدينة غير منصرف حين رجعنا ذهب عمر لحاجته كناية عن التبرز

فقال ادركني بالوضوء بفتح الواو اي بالماء فادركته بالاداوة بكسر الهمزة المطهرة فجعلت اسكب عليه زاد ابو ذر عن الكشميهني الماء للوضوء ورايت موضعا للسوال فقلت يا امير المومنين من المراتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال ابن عباس فما اتممت كلامي حتى قال عمر هما عايشة وحفصة وساق بقية الحديث واختصره للعلم به من سابقه هذا باب بالتنوين في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدله ازواجا خيرا منكن جزء عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف او متقدم اي ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط مسلمات مقرات بالاسلام مومنات مخلصات قانتات طايعات تايبات من الذنوب عابدات متعبدات او متذللات لامر الرسول عليه الصلاة والسلام سايحات صايمات او مهاجرات ثيبات جمع ثيب من تزوجت ثم بانت وابكارا اي عذارى وقوله مسلمات الى اخره اما نعت او حال او منصوب على الاختصاص والثيب وزنها فيعل من ثاب يثوب كسيد وميت اصلهما سيود وميوت فاعل الاعلال المشهور الى اخره وقال الزمخشري في كشافه واخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعان فيهما اجتماعهن في ساير الصفات فلم يكن بد من الواو انتهى وذهب القاضي الفاضل الى ان هذه الواو واو الثمانية وتبجح باستخراجها وزيادتها على المواضع الثلاثة الواقعة في القران وهي سيقولون سبعة وثامنهم كلبهم واية الزمر ان قيل فتحت في اية النار لان ابوابها سبعة وفتحت في اية الجنة اذ ابوابها ثمانية وقوله والناهون عن المنكر فانه الوصف الثامن قال ابن هشام والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين فلا يصح اسقاطها اذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة وواو الثمانية عند القايل بها صالحة للسقوط ثم ان ابكارا صفة تاسعة لا ثامنة اذ اول الصفات خيرا منكن مسلمات فان اجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن فلهذا لم يعد قسيما لها قلنا وكذلك ثيبات وابكارا تفصيل للصفات السابقة فلا يعدهما معهن وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة قال وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان يزوجه فالثيب اسية امراة فرعون والابكار مريم ابنة عمران وبدا بالثيب قبل البكر لان زمن اسية قبل مريم ولان ازواجه عليه الصلاة والسلام كلهن ثيب الا عايشة قيل وافضلهن خديجة فالتقديم من جهة فضيلة الفضل وقبلية الزمان لانه تزوج الثيب منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة وهي في الموت فقال يا خديجة اذا لقيت ضرايرك فاقريهن مني السلام فقالت يا رسول الله وهل تزوجت قبلي قال لا ولكن الله زوجنيه مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وكلثم اخت موسى وروي نحوه باسناد ضعيف من حديث ابي امامة عند ابي يعلى وسقط لابي ذر من قوله مسلمات الى اخره وقال بعد منكن الاية وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا هشيم بن بشير مصغرين عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة فقلت لهن رضوان الله عليهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية ولابي ذر عن الكشميهني فقلت لهن اي للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الكشاف فان قلت كيف تكون المبدلات منهن خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المومنين واجاب بانه عليه الصلاة والسلام اذا طلقهن لعصيانهن له وايذايهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من المومنات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وقال في الانوار وليس في الاية ما يدل على انه لم يطلق حفصة لان تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة وهذا الحديث سبق بتمامه في باب ما جاء في القبلة من كتاب الطلاق سورة تبارك الذي بيده الملك مكية وايها ثلاثون ولغير ابي ذر سورة الملك وقوله تبارك اي تنزه من صفات المحدثين والذي بيده الملك بقبضة قدرته التصرف في الامور كلها التفاوت قال الفرا الاختلاف والتفاوت بالالف والتخفيف والتفوت بغير الف والتشديد وبها قرا حمزة والكسائي واحد في المعنى كالتعهد والتعاهد تميز اي تتقطع من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم ويجوز ان يراد غيظ الزبانية مناكبها في قوله تعالى فامشوا في مناكبها جوانبها قال في فتوح الغيب قوله مناكبها استعارة تمثيلية او تحقيقية لان القصد الارض اما ناحيتها او جبالها فتشبيه الذلول اليها ترشيح ونسبة المشي تجريد قال الراغب المنكب مجتمع ما بين العضد والكتف ومنه استعير للارض الظهر في قوله ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة تدعون بالتشديد في قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم به تدعون وتدعون بسكون الدال مخففا وهي قراة يعقوب زاد ابو ذر واحد مثل تذكرون بالتشديد وتذكرون بالتخفيف وقيل التشديد من الدعوى اي بايديعون انه لا جنة ولا نار وقيل من الدعا اي تطلبونه تستعجلونه وعلى التخفيف قيل ان الكفار كانوا يدعون على الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه رضي الله عنهم بالهلاك ويقبضن اي يضربن باجنحتهن وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله صافات هو بسط اجنحتهن وسقط قوله ويقبضن الى هنا لابي ذر ونفور في قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور قال مجاهد هو الكفور فيما وصله عبد بن حميد سورة ن والقلم مكية وايها ثنتان وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ونون من اسماء الحروف وقيل اسم الحوت وروى ابو جعفر عن ابن عباس اول ما خلق الله القلم [illegible]

وعن ابن عباس عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة واخرج الاسمعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم يكشف عن ساق قال الاسمعيلي هذه امح لموافقتها لفظ القران والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين فيسجد له تعالى كل مومن ومومنة متلذذين لا على سبيل التكليف ويبقى من ولابي ذر فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء ليراه الناس وسمعة ليسمعوه فيذهب ليسجد ولابي ذر يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا بفتح الطا المهملة والموحدة لا ينثني للسجود ولا ينحني قال الهروي تصير فقاره واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود ومباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في حديث الشفاعة بعون الله ومنه سورة الحاقة مكية وايها احدى وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر عيشة راضية يريد فيها الرضى ولابي ذر والنسفي وقال سعيد بن جبير عيشة الى اخره ولابي ذر القاضية ولابي ذر والقاضية الموتة الاولى التي متها ثم احيا ولابي ذر لم احي بعدها قاله الفرا ورواية ابي ذر ادرجه اذ مراده انها تكون القاطعة لحياته فلا يبعث بعدها من احد عنه حاجزين قاله الفرا احد يكون للجمع وللواحد ولابي ذر للجميع والواحد ومراده ان احدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الوتين نياط القلب وهو عرق متصل به اذا انقطع مات صاحبه قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طغى اي كثر الماء علا فوق الجبال زمن الطوفان خمسة عشر ذراعا ويقال بالطاغية بطغيانهم قاله ابو عبيدة وزاد وكفرهم ويقال طغت اي الريح على الخزان فخرجت بلا ضبط فاهلكت ثمود كما طغى الماء على قوم نوح سورة سال سايل مكية وايها اربع واربعون الفصيلة ولابي ذر والفصيلة اصغر ابايه القربى الذي وصلت عنه اليه ينتمي من انتمى قاله الفرا وفي نسخة ينتهي بالهاء بدل ينتمي بالميم للشوى اي اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الراس يقال لها شواة وقيل الشوى جلد الانسان وما كان غير مقتل فهو شوى قاله الفرا والعزون الجماعات ولابي ذر عزين ولم ايضا العزون حلق بكسر الحاء وفتح اللام وجماعات عات ل ايضا الحلق والجماعات وواحدها ولابي ذر واحدتها عزة وكانوا يتحلقون حلقا ويقولون استهزاء بالمسلمين لين دخل هولاء الجنة لندخلنها قبلهم سورة انا ارسلنا نوحا مكية وايها تسع او ثمان وعشرون ولابي ذر سورة نوح اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا والنصب على الحال منتقلين من حال الى حال او مختلفين من بين مسي وصالح وطالح كذا يقال عدا طوره اي قدره اي تجاوزه والكبار بتشديد الموحدة اشد اي ابلغ في المعنى من الكبار بتخفيفها وكذلك جمال بضم الجيم وتشديد الميم وجميل المخفف لانها يعني المشددة اشد مبالغة من المخفف كبارا ولابي ذر وكذلك كبار الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف فيهما وسقط وكبارا ايضا لابي ذر والعرب تقول رجل حسان وجمال بضم اولهما وتشديد ثانيهما وحسان مخفف قاله ابو عبيدة ديارا اشتق من دور بفتح الدال وسكون الواو ولكنه فيعال بفتح الفاء وسكون التحتية من الدوران لان اصله ديوار فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولو كان فعالا بتشديد العين لكان دوارا كما قرا عمر بن الخطاب الحي القيام وهي من قمت لان اصله قوام فلا يقال وزنه فعال بل فيعال كما في الديار وقال غيره لم يتقدم ذكر احد فيعطف عليه ولعله سقط من ناسخ ديارا احدا قاله ابو عبيدة تبارا هلاكا قاله ابو عبيدة ايضا وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم مدرارا يتبع بعضها بعضا وقارا عظمة قاله ابن عباس ايضا فيما وصله سعيد بن منصور وابن ابي حاتم هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ثم ودا وودا نافع وفتحها غيره ونون يغوثا ويعوقا المطوعي للتناسب ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة او العلمية والوزن ان كانا عربيين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا هو الخراساني وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا الاية قال اوثان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن عطا لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطا الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري ما اخرجه الا انه من رواية عطا بن ابي رباح لان الخراساني ليس على شرطه ولقايل ان يقول هذا ليس بقاطع في ان عطاء المذكور هو الخراساني فيحتمل ان يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن ابي رباح جميعا قاله في المقدمة وهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة صارت الاوثان بالمثلثة جمع وثن التي كانت في قوم نوح في العرب بعد نعبدونها وكانت غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنه اخرجها ابليس فبثها في الارض اما ود فكانت لكلب هو ابن وبرة من قضاعة بدومة الجندل بفتح الدال من دومة ولابي ذر دومة بضمها والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة في الشام مما يلي العراق واما سواع كانت لهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغرا ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة واما يغوث فكانت بالتانيث كما قبل الكاف لمراد بضم الميم وتخفيف الراء قبيلة من اليمن ثم لبني غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطا المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء مصغرا بطن من مراد بالجوف بفتح الجيم وبعد الواو فاء المطمين من الارض او واد باليمن ولابي ذر بالجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم عند سبا مدينة بلقيس وسقط عند سبا لابي ذر واما يعوق فكانت لهمدان بسكون الميم والدال المهملة قبيلة واما نسر فكانت لحمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة را لآل ذي الكلاع بفتح الكاف اخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن اسما رجال اي هذه الخمسة اسما رجال ولابي ذر ونسر اسما رجال اي نسر واخوته اسما رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اي الرجال الصالحون اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا بكسر الصاد المهملة الى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها انصابا جمع نصب ما نصب لغرض وسموها باسمايهم ففعلوا ذلك فلم تعبد تلك الانصاب حتى اذا هلك اولئك الذين نصبوها وتنسخ بضم الفوقية والنون والمهملة المشددة والخا المعجمة من تنفعل اي تغير العلم بها وذات المعرفة بحالها ولابي ذر عن الكشميهني ونسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول عبدت بعد ذلك سورة قل اوحي الي مكية وايها ثمان وعشرون وسقط لابي ذر الي قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم لبدا بكسر اللام ولابي ذر بضمها وهي قراة هشام اعوانا جمع عون وهو الظهير وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طايفة من اصحابه عامدين قاصدين الى سوق عكاظ بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من اعظم مواسمهم وهو نخل بين مكة والطايف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون وذلك لما خرج عليه السلام الى الطايف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل في قوله في طايفة من اصحابه لانه لما خرج الى الطايف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة واجيب بالتعدد او انه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب والذي تظاهرت عليه الاخبار ان ذلك كان اول المبعث وهو يويد تغاير زمان القصتين وان مجيء الجن لاستماع القران كان قبل خروجه عليه السلام الى الطايف بسنتين ولا يعكر عليه قوله انه راه يصلي باصحابه صلاة الصبح لانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا لهم ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قال ابليس بعد ان حدثوه بالذي وقع ولابي ذر فقال ما حال بينكم وبين خبر السماء الا ما حدث لان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين لله ظاهر قاله السدي فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي سيروا فيها فانظروا ما هذا الامر الذي حدث فانطلقوا فضربوا مشارق الارض ومغاربها ينظرون ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السماء قال فانطلق الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة بفتح النون وسكون الخا غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة وهو عليه السلام عامد الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القران منه صلى الله عليه وسلم تسمعوا له بتشديد الميم اي تكلفوا اسماعه فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه يهدي الى الرشد الايمان والصواب فامنا به بالقران ولن نشرك بعد اليوم بربنا احدا وانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع لقراتي نفر من الجن ما بين الثلاثة الى العشرة قال ابن عباس وانما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم قول الجن لقومهم انا سمعنا الى اخره وزاد الترمذي قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما راوه يصلي واصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال فعجبوا من طواعية اصحابه قالوا لقومهم ذلك وظاهره انه عليه الصلاة والسلام لم يرهم ولم يقرا عليهم وانما اتفق حضورهم وهو يقرا فسمعوا فاخبر الله بذلك رسوله وهذا الحديث سبق في باب الجهر بقراة صلاة الفجر من كتاب الصلاة سورة المزمل مكية وايها تسع عشرة او عشرون ولابي ذر زيادة والمدثر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وتبتل اي اخلص وقال غيره انقطع اليه وقال الحسن البصري فيما وصله ابن حميد انكالا اي قيودا واحدها نكل بكسر النون منفطر به اي مثقلة به قاله الحسن ايضا فيما وصله عبد بن حميد والتذكير على تاويل السقف والضمير لذلك اليوم وفي اليونينية مثقلة بالتخفيف وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم كثيبا مهيلا الرمل السايل بعد اجتماعه وبيلا اي شديدا قاله ابن عباس فيما وصله الطبري

سورة المدثر مكية وآيها ست وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عسير أي شديد عن زرارة ابن أبي أوفى قاضي البصرة أنه صلى بهم الصبح فقرأ هذه الآية فلما وصل إلى هذه الآية شهق شهقة ثم خر ميتا قسورة ولأبي ذر بالرفع أي ركز الناس بكسر الراء آخره زاي وأصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس وقال أبو هريرة فيما وصله عبد بن حميد الأسد وكل شديد قسورة زاد النسفي وقسور وزاد في اليونينية يقال ولأبي ذر عسير شديد قسورة ركز الناس وأصواتهم والركز الصوت وسقط هذا لغير أبي ذر مستنفرة أي نافرة مذعورة قاله أبو عبيدة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني يحيى هو أبو موسى البلخي ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وبالنون الخفيفة عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة أنه قال سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أول ما نزل من القرآن قال يا أيها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت أي اعتكفت بحراء فلما قضيت جواري بكسر الجيم أي اعتكافي هبطت من الجبل الذي فيه الغار فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئا ونظرت عن شمالي فلم أر شيئا ونظرت خلفي فلم أر شيئا فرفعت رأسي فرأيت شيئا وفي باب كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فأتيت خديجة فقلت دثروني أي غطوني وصبوا علي ماء باردا قال فدثروني وصبوا علي ماء باردا فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وليس في هذا الحديث أنه أول ما نزل يا أيها المدثر وإنما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع أنه اقرأ قوله قم فأنذر أي خوف أهل مكة النار إن لم يؤمنوا. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة العبدي البصري بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري مولاهم وغيره هو أبو داود الطيالسي كما في مستخرج أبي نعيم قالا حدثنا حرب بن شداد بالشين المعجمة وتشديد المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وسقط ابن عبد الله لأبي ذر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء مثل حديث عثمان بن عمر البصري عن علي بن المبارك ولم يخرج المؤلف رواية عثمان المذكور التي أحال عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ المؤلف فقد أخرجه أبو عروبة في كتاب الأوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أن علي بن المبارك قاله في فتح الباري وربك فكبر صفه بالكبرياء وبه قال حدثنا إسحق بن منصور أي أبو يعقوب المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري قال حدثنا حرب هو ابن شداد قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير قال سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت أنبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت أنه اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله الأنصاري أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت نبئت أنه اقرأ باسم ربك الذي خلق سقط قوله الذي خلق لغير أبي ذر فقال جابر لا أخبرك إلا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم جاورت في غار حراء فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت أي وصلت إلى بطن الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فإذا هو يعني الملك جالس على عرش ولأبي ذر على كرسي بدل عرش بين السماء والأرض فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وأنزل علي بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر والظاهر أن الذي أنبأ يحيى عروة بن الزبير والذي أنبأ أبا سلمة عائشة فإن الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل أن يكون مراده بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي أو مقيدة بالإنذار لا أوليته مطلقا هذا باب بالتنوين أي في قوله تعالى وثيابك فطهر أي عن النجاسة أو قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما أصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري وفي بعض النسخ ح لتحويل السند قال المصنف وحدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر قال الزهري فأخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال في حديثه بينا بغير ميم أنا أمشي جواب بينا قوله إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء هو جبريل جالس على كرسي بين السماء والأرض فجئثت بجيم مفتوحة في الفرع مضمومة في غيره فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية فزعت منه رعبا أي خوفا ولأبي ذر فجثثت بمثلثتين ففوقية من غير همز قال الكرماني من الجث وهو القطع فرجعت إلى خديجة فقلت زملوني زملوني مرتين فدثروني غطوني فأنزل الله تعالى ولأبي ذر عز وجل يا أيها المدثر إلى والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة فيه إشعار بأن الأمر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة والرجز هي الأوثان وأنث الضمير في قوله وهي باعتبار أن الرجز جمع وفسر بالجمع نظرا إلى الجنس قاله الكرماني هذا باب بالتنوين أي في قوله تعالى والرجز فاهجر أي دم على هجره يقال الرجز بالزاي والرجس بالسين العذاب هذا قول أبي عبيدة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد قال ابن شهاب محمد بن مسلم سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرني بالإفراد جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا بغير ميم أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها فإذا الملك الذي جاءني بحراء وهو جبريل قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجئثت منه بفتح الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها فوقية خفت حتى هويت بفتح الهاء والواو سقطت إلى الأرض فجئت أهلي فقلت زملوني زملوني مرتين فزملوني بفتح الميم المشددة فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر إلى قوله فاهجر وسقط قم فأنذر لغير أبي ذر قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق والرجز الأوثان ثم بعد نزول يا أيها المدثر حمي الوحي أي كثر وتتابع ولم يكتف بحمي لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام سورة القيامة مكية وآيها أربعون آية وقوله عز وجل لا تحرك به أي بالقرآن والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لسانك قبل أن يتم جبريل وحيه لتعجل به مخافة أن يتفلت منك وقال ابن عباس فيما وصله الطبري سدى معناه هملا لا ينهى هملا لا يكلف بالشرائع ولا يجازى ليفجر أمامه قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق العوفي يقول الإنسان سوف أتوب سوف أعمل عملا صالحا قبل يوم القيامة حتى يأتيه الموت على شر ولابن أبي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه أي يدوم على فجوره بغير توبة لا وزر قال ابن عباس أي لا حصن أي لا ملجأ قال الشاعر: لعمرك ما للفتى من وزر * من الموت يدركه والكبر. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى ابن أبي عائشة الكوفي الهمداني قال سفيان وكان أي ابن أبي عائشة ثقة وصفه بذلك تأكيدا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل الوحي حرك به لسانه ووصف سفيان بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه يريد عليه السلام بهذا التحريك أن يحفظه أي القرآن فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به لتأخذه على عجلة مخافة تفلته هذا باب بالتنوين إن علينا جمعه وقرآنه أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والأصل وقراءتك إياه والقرآن مصدر بمعنى القراءة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبيعي عن موسى بن أبي عائشة الكوفي أنه سأل سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال ابن جبير مجيبا لموسى وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان أي النبي صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه إذا أنزل عليه بهمزة مضمومة ولأبي ذر نزل بحذفها فقيل له على لسان جبريل لا تحرك به لسانك وكان يخشى أن ينفلت منه القرآن إن علينا جمعه وقرآنه سقط وقرآنه لأبي ذر أي أن نجمعه في صدرك أي ضمنا أن نحفظه عليك إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وتكفلنا جمعه وقرآنه أن تقرأه بلسانك فإذا قرأناه يقول أنزل عليه مع جبريل فاتبع قرآنه قراءته ثم إن علينا بيانه أي أن نبينه على لسانك وفسره غير ابن عباس ببيان ما أشكل من معانيه وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب باب بالتنوين أي في قوله تعالى فإذا قرأناه فاتبع قرآنه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم قرأناه أي بيناه فاتبع أي فاعمل به وقال ابن عباس أيضا فيما ذكره ابن كثير ثم إن علينا بيانه نبين حلاله وحرامه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وبعد الراء الساكنة طاء مهملة الكوفي عن موسى بن أبي عائشة الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان عليه السلام مما يحرك لسانه وشفتيه بالتثنية واقتصر في رواية أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة في بدء الوحي على ذكر الشفتين وكذلك إسرائيل عن ابن أبي عائشة في الباب السابق قريبا واقتصر سفيان على اللسان والجميع مراد إما لأن التحريكين متلازمان غالبا أو المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الأصل في النطق اقتصر في الآية عليه قاله في الفتح فيشتد عليه حالة نزول الوحي لثقله ولذا كان يلحقه البرحاء وكان يعرف منه ذلك الاشتداد حالة النزول عليه وعند ابن أبي حاتم من طريق يحيى التيمي عن ابن أبي عائشة وكان إذا أنزل عليه عرف في تحريكه شفتيه

يلي

تعالى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره فأنزل الله تعالى بسبب اشتداده عليه الآية التي في سورة لا أقسم بيوم القيامة وهي قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه قال علينا أن نجمعه في صدرك ومن قتادة فيما رواه الطبري أن معنى جمعه تأليفه وقرآنه أي قراءته فإذا قرأناه عليك بلسان جبريل فاتبع قرآنه أي فإذا قرأناه فاستمع زاد أبو عوانة في بدء الوحي وأنصت ثم إن علينا بيانه أي علينا أن نبينه بلسانك قال أي ابن عباس فكان عليه السلام إذا أتاه جبريل أطرق أي سكت فإذا ذهب جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله زاد أبو ذر عز وجل على الوجه الذي ألقاه إليه أولى لك فأولى توعد وتهديد والكلمة اسم فعل واللام للتبيين أي أولاك ما تكره يا أبا جهل وقرب منك وقوله فأولى أي فهو أولى بك من غيره وثبت أولى إلى آخره لأبي ذر سورة هل أتى على الإنسان مكية وآيها إحدى وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر يقال وفي بعض النسخ وقال يحيى يعني ابن زياد الفراء معناه أتى على الإنسان وهل تكون جحدا أي نفيا وتكون خبرا يخبر بها عن أمر متقرر فتكون على بابها للاستفهام التقريري ولذا فسرت بقد وأصله أهل كقوله: سائل فوارس يربوع بشدتنا * أهل رأونا بسفح القاع ذي الأكم وهذا الذي في الآية من الخبر الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشاف أقد أتى على التقدير والتقريب جميعا أي أتى على الإنسان قبل زمان قريب حين من الدهر لم يكن فيه شيئا مذكورا أي كان شيئا منسيا غير مذكور أو هي للاستفهام التقريري لمن أنكر البعث كأنه قيل لمن أنكر البعث هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول نعم فيقال له من أحدثه بعد أن لم يكن وكونه بعد عدمه كيف يمتنع عليه بعثه وإحياؤه بعد موته وهو معنى قوله ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون أي فهلا تذكرون فتعلمون أن من أنشأ شيئا بعد أن لم يكن قادر على إعادته بعد موته وعدمه فهي هنا للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض وهو هذا الذي يجب أن يكون لأن الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا إلا على هذا النحو وما أشبهه يقول كان الإنسان شيئا فلم يكن مذكورا بل كان نسيا منسيا غير مذكور بالإنسانية وذلك من حين خلقه من طين إلى أن ينفخ فيه الروح والمراد بالإنسان آدم وحين من الدهر أربعون سنة أو المراد بالإنسان الجنس وبالحين مدة الحمل أمشاج أي الأخلاط وهي ماء المرأة وماء الرجل يختلطان في الرحم فأيهما علا على الآخر كان الشبه له ثم ينتقل بعد من طور إلى طور ومن حال إلى حال وهي الدم والعلقة ثم المضغة ثم عظما يكسوه لحما ثم ينشئه خلقا آخر وعند ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المرأة الشعر والدم وقيل إن الله تعالى جعل في النطفة اختلاط الطبائع التي تكون في الإنسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعلى هذا يكون التقدير من نطفة ذات أمشاج وأمشاج نعت لنطفة ووقع الجمع صفة لمفرد لأنه في معنى الجمع لأن المراد بها مجموع مني الرجل والمرأة وكل منهما مختلفة الأجزاء في الرقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل جزء منها مادة عضو ويقال إذا خلط مشيج بفتح الميم كقولك له خليط وسقط لفظ له لغير أبي ذر وممشوج مثل مخلوط ولأبي ذر في نسخة ويقال ويقرأ سلاسلا وأغلالا بتنوين سلاسل وهي قراءة نافع وهشام وأبي بكر والكسائي للتناسب لأن ما قبله وما بعده منون منصوب وقال الكسائي وغيره من أهل الكوفة إن بعض العرب يصرفون جميع ما لا ينصرف إلا أفعل التفضيل وعن الأخفش يصرفون جميع ما لا ينصرف مطلقا وهم بنو أسد لأن الأصل في الأسماء الصرف وترك الصرف لعارض فيها وإن هذا الجمع قد يجمع وإن كان قليلا قالوا صواحب وصواحبات فلما جمع شابه المفرد فانصرف ولم يجزه بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء أي لم يجز التنوين بعضهم وقال في الكشاف فإنما غلط وأساء أن صاحب هذه القراءة ممن ضرى برواية الشعر ومرن لسانه على صرف ما لا ينصرف قال في الانتصاف هو يعني الزمخشري يرى أن القراءات المستفيضة غير موقوفة على النقل والتواتر وجعل التواتر من جملة غلط اللسان والحق أنها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة من صرف في منثور الكلام جميع ما لا ينصرف إلا أفعل والقراءات تشتمل على اللغات المختلفة مستطيرا قال الفراء ممتدا والشر البلاء والشدة والقمطرير والقماطير هو الشديد الكريه يقال يوم قمطرير شديد ويوم قماطر بضم القاف وبعد الميم ألف فطاء مكسورة فراء قال الشاعر: ففروا إذا ما الحرب ثار غبارها * ولج بها اليوم الشديد القماطر * والقمطرير أصله كما قال الزجاج من اقمطرت الناقة إذا رفعت ذنبها وجمعت قطريها ورمت بأنفها والعبوس في قوله يوما عبوسا والقمطرير بفتح القاف والقماطر والعصيب في قوله يوم عصيب أشد ما يكون من الأيام في البلاء والطول وقال معمر بسكون العين بين ميمين مفتوحتين آخره راء هو أبو عبيدة ابن المثنى قال في الفتح وليس هو ابن راشد أسرهم أي شدة الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي التنبيه أحكمنا ربط مفاصلهم بالأعصاب وغبيط بغين معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة رحل للنساء يشد على الهودج فهو مأسور مربوط وسقط لأبي ذر عن المستملي من قوله معمر إلى هنا وثبت لمن رواه عن الحموي والكشميهني وزاد في غير الفرع قتب وعليه شرح في الفتح وقال إنه ثبت للنسفي وقال الحسن أي البصري النضرة في الوجه أي حسنا فيه وإضاءة والسرور في القلب وقال ابن عباس رضي الله عنهما الأرائك هي السرر وقال مقاتل السرر في الحجال من الدر والياقوت وقال البراء فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا يقطفون ثمارها كيف شاؤوا قياما وقعودا ومضطجعين وعلى أي حال كانوا وقال مجاهد في قوله سلسبيلا أي حديد الجرية في مسيله وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير إنما سميت بذلك لسلاستها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماؤها وروى محيي السنة عن مقاتل سميت سلسبيلا لأنها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم ينبع من أصل العرش من جنة عدن إلى سائر الجنان ويؤيده قوله تسمى وأما إن جعلت صفة كما قال الزجاج فمعنى تسمى توصف والمرسلات ولأبي ذر سورة المرسلات وهي مكية وآيها خمسون وقال مجاهد في قوله تعالى جمالات أي حبال بالحاء المهملة أي حبال السفن وهو إنما يكون على قراءة رويس جمالات بضم الجيم أما على قراءة الكسر فجمع جمال أو جمالة جمع جمل الحيوان المعروف وسقط لغير أبي ذر وقال مجاهد اركعوا أي صلوا لا يركعون لا يصلون فأطلق الركوع وأراد الصلاة من إطلاق الجزء وإرادة الكل وسئل ابن عباس عن قوله تعالى لا ينطقون وعن قوله جل وعلا والله ربنا ما كنا مشركين وعن قوله عز وجل اليوم نختم على أفواههم ما الجمع بين ذلك فقال مجيبا عنه إنه أي يوم القيامة ذو ألوان مرة ينطقون فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا ومرة يختم عليهم أي على أفواههم ومرة يختصمون ثم تكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون ويختم على أفواههم وسقط لغير أبي ذر على أفواههم ولغيره لا يركعون وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المؤلف أخرج هذا الحديث عنه بالواسطة عن إسرائيل بن يونس عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وأنزلت بالواو ولأبي ذر فأنزلت عليه والمرسلات وإنا لنتلقاها أي والمرسلات من فيه إذ خرجت حية تقع على الذكر والأنثى ودخلت الهاء لأنها واحد من جنس كبطة ودجاجة فابتدرناها أي تسابقنا أينا يدركها أولا ليقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما وبه قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث ابن عبد الله الصفار الخزاعي قال أخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي عن إسرائيل بن يونس عن منصور يعني ابن المعتمر بهذا الحديث المذكور وعن إسرائيل أيضا بالإسناد السابق عن الأعمش سليمان ابن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود مثله أي مثل الحديث السابق أيضا والحاصل أنه زاد لإسرائيل شيخا آخر وهو الأعمش وتابعه أي تابع يحيى بن آدم فيما وصله الإمام أحمد أسود بن عامر الملقب شاذان الشامي عن إسرائيل بن يونس وقال حفص هو ابن غياث فيما وصله بعد باب وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بقاف مفتوحة فراء ساكنة فميم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة الكوفي وهو ضعيف الحفظ وليس له في الجامع سوى هذا التعليق السابق في بدء الخلق الثلاثة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود شاذان قال ولأبي ذر وقال يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ المؤلف فيما وصله الطبراني أخبرنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود ومراده بهذا أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة وقال ابن إسحق محمد صاحب المغازي فيما وصله أحمد عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود الملقب بشاذان ومنصور وهم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن علقمة أنه قال قال عبد الله بن مسعود بينا بغير ميم نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وجواب بينا قوله إذ نزلت عليه والمرسلات فتلقيناها من فيه وإن فاه أي فمه لرطب بها لم يجف ريقه لأنه كان أول زمان نزولها إذ خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقتلوها فابتدرناها أي تسابقنا أينا يدركها أولا فسبقتنا زاد في السابقة فدخلت جحرها قال ابن مسعود فقال عليه السلام وقيت شركم كما وقيتم شرها مفعول ثان منصوب هذا باب بالتنوين أي في قوله إنها أي النار ترمي بشرر وهو ما تطاير منها متفرقا كالقصر من البناء في عظمها وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى إنها ترمي بشرر كالقصر بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحة مصححا عليها وهي قراءة ابن عباس والحسن جمع قصرة بالقاف أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر قال كنا نرفع الخشب بقصر بموحدة وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع وضبطها في الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرماني ثلاثة أذرع بنصب ثلاثة ويجوز إضافة بقصر إلى ثلاثة أي بقدر ثلاثة أذرع

وللكشميهني شديدة من قتب بفتح القاف والفوقية آخره موحدة ولأبي ذر وصح

اوائل فترة قصد للشتاء اي لاجل الشتاء والاستسخان به تشبيه القصر بفتحتين وكان ابن عباس يفسر قراءته بما ذكره هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى كانه جمالات صفر في هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال اخبرني سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس النخعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر بفتحتين قال كنا نعمد بكسر الميم الي الخشب ولابي ذر الي الخشبة ثلاثة اذرع وفوق ذلك ولابي ذر عن المستملي او فوق ذلك فنرفعه للشتاء اي لاجل الشتاء والاستسخان به تشبيه القصر بفتحتين وقال ابو حاتم القصر اصول الشجر الواحدة قصرة وفي الكشاف هي اعناق الابل واعناق النخيل نحو شجرة وشجر كانه جمالات بكسر الجيم وبضمها في الفرع هي حبال السفن تجمع بعضها الي بعض لتقوى حتى تكون كاوساط الرجال وهذا من تتمة الحديث كما قال في الفتح باب بالتنوين اي في قوله هذا يوم لا ينطقون وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث وسقط لغير ابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت ولابي ذر عن الكشميهني اذ وثب بالتذكير علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقتلوه فابتدرناها لنقتلها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر بن حفص بن غياث شيخ المولف حفظته ولابي ذر عن الكشميهني حفظت بحذف الضمير المنصوب من ابي حفص وزاد في غار بمنى. سورة عم يتساءلون مكية وايها اربعون قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا يرجون حسابا اي لا يخافونه لانكارهم البعث لا يملكون منه خطابا اي لا يكلمونه خوفا منه الا ان ياذن لهم في الكلام ولابي ذر عن الكشميهني والحموي لا يملكون بدل لا يكلمونه صوابا اي حقا في الدنيا وعمل به وقيل قال لا اله الا الله وقال غيره عن ابن عباس غساقا اي غسقت عينه تغسق اظلمت وقال ابن عباس الغساق الزمهرير وقيل هو صديد اهل النار ويغسق الجرح يسيل منه ماء اصفر كان الغساق والغسيق واحد وسقط هذا لغير ابي ذر وذكره المولف في بدء الخلق وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وهاجا اي مضيئا من وهجت النار اذا اضاءت عطاء حسابا اي جزاء كافيا مصدر اقيم مقام الوصف اعطاني ما احسبني اي كفاني وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق عطاء حسابا اي كثيرا هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى يوم ينفخ في الصور فتاتون من قبوركم الي الموقف افواجا اي زمرا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين نفخة الاماتة ونفخة البعث اربعون قال وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص ابن غياث عن ابيه عن الاعمش قالوا بالجمع اي اصحاب ابي هريرة له اربعون يوما قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن الاخبار بما لا اعلم قال اصحابه اربعون شهرا قال ابو هريرة ابيت قال السائل اربعون سنة قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال بين النفختين اربعون سنة قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون الاموات كما ينبت البقل ليس من الانسان اي غير الانبياء شيء الا يبلى الا عظما واحدا بالنصب على الاستثناء ولابي ذر الا عظم واحد وهو عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في راس العصعص بين الاليتين ومنه يركب الخلق يوم القيامة وهذا الحديث سبق بالزمر سورة والنازعات مكية وايها خمس او ست واربعون وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى الاية الكبرى هي عصاه التي قلبت حية ويده البيضاء من اياته التسع يقال الناخرة والنخرة بالالف قرا ابو بكر وحمزة والكسائي ولم ادر من قرا النخرة سواء في المعنى اي بالية مثل الطامع والطمع بفتح الطاء وكسر الميم والباخل والبخيل بالمعجمة بعد المعجمة وفي نسخة والبخل بحذفها والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني وفي تمثيله بالطامع الي اخره نظر لما ذكر من ان الباخل اسم فاعل الي اخره والتفاوت بينهما في التذكير والتانيث ولو قال مثل صانع وصنع ونحو ذلك كان اصوب وقال بعضهم فارق بينهما النخرة البالية والنخر العظم المحرق الذي يمر فيه الريح فينخر اي يصوت ثم يسمع له نخير الطامة تطم على كل شيء بكسر الطاء في المستقبل عند ابي ذر وقال ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم الحافرة من قوله ائنا لمردودون في الحافرة امرنا ولابي ذر الي امرنا الاول الي الحياة بعد ان نموت من قولهم رجع فلان في حافرته اي طريقته التي جاء فيها فحفرها اي اثر فيها بمشيه وقيل الحافرة الارض التي فيها قبورهم ومعناه ائنا لمردودون ونحن في الحافرة وقال غيره عن ابن عباس ايان مرساها اي متى منتهاها ومستقرها ومرسى السفينة بضم الميم حيث تنتهي والضمير في مرساها للساعة وقوله تعالى فيم انت من ذكراها الي ربك منتهاها اي ليس علمها اليك ولا الي احد بل يردها الي الله تعالى فهو الذي يعلم وقتها على التعيين وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرا ابن النميري بالتصغير البصري قال حدثنا ابو حازم بحاء مهملة فزاي معجمة سلمة قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه بالتثنية اي ضم بينهما هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام وهي المسبحة واطلق القول واراد به الفعل بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول اي ارسلت انا والساعة يوم القيامة كهاتين الاصبعين والساعة نصب مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان قال القاضي عياض وقد تاول بعضهم في تاويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا الي ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة واستند الي اخبار لا تصح وذكر ابن ماجه ما اخرجه ابو داود في تاخير هذه الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيوخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى فالصواب الاعراض عن ذلك وياتي ان شاء الله تعالى بعونه ومنه بقية مبحث ذلك في الرقاق سورة عبس مكية وايها احدى واربعون وزاد ابو ذر بعد قوله وتولى

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر عبس وتولى النبي صلى الله عليه وسلم كلح بفتحتين قال في الصحاح الكلوح تكشر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا واعرض هو تفسير وتولى اي اعرض بوجهه الكريم اي لاجل ان جاءه الاعمى عبد الله بن ام مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم الي الاسلام فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس واعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول اذا جاءه مرحبا بمن عاتبني ربي فيه ويبسط له رداءه وقال غيره سقط هذا لغير ابي ذر وهو الصواب كما لا يخفى مطهرة من قوله في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله عز وجل فالمدبرات امرا قال الكرماني كان التدبير لخيول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول به فقيل فالمدبرات جعل الملائكة والصحف مطهرة بفتح الهاء المشددة لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها ايضا بضم جيم جعل مبنيا للمفعول وهذا قاله الفراء وقيل مطهرة منزهة عن ايدي الشياطين سفرة بالخفض ولابي ذر بالرفع والاول الموافق للتنزيل الملائكة واحدهم سافر سفرت اي بين القوم اصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتاديته الي انبيائه كالسفير الذي يصلح بين القوم ومنه قوله فما ادع السفارة بين قومي ولا امشي بغش ان مشيت وقيل السفرة جمع سافر وقيل الكاتب ومثل كاتب وكتبة ولابي ذر وتاديبه بالموحدة بدل التحتية من الادب فليتامل وقال غيره سقط لابي ذر كالسابق تصدى اي تغافل عنه قال الحافظ ابو ذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع راسه اليه فاما تلهى فتشاغل وتغافل عنه انتهى لانه لم يتغافل عن الشرك انما تغافل عمن جاءه يسعى وقال مجاهد فيما وصله الفريابي لما يقض اي لا يقضي احد من لدن ادم الي هذه الغاية ما امر به بضم الهمزة مبنيا للمفعول اذ لم يخل احد من تقصير ما وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم ترهقها اي تغشاها قترة اي شدة وقيل سواد وظلمة مسفرة اي مشرقة مضيئة بايدي سفرة وقال ابن عباس وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه في معنى بايدي سفرة كتبة ايضا الملائكة ينسخون من اللوح المحفوظ او من الوحي اسفارا اي كتبا ذكره استطرادا يقال واحد الاسفار سفر وهي الكتب العظام تلهى اي تشاغل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء يحدث عن سعد بن هشام الانصاري عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرا القران وهو حافظ له لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه كونه مع السفرة الكرام جمع سافر ككاتب وكتبة وهي الرسل لانهم يسفرون الي الناس برسالات الله ولابي ذر زيادة البررة اي المطيعين والمراد ان يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله او المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الي المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم ومثل الذي اي وصفة الذي يقرا القران وهو يتعاهده وهو عليه شديد لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها فله اجران اجر

القراءة واجر التعب وليس المراد ان اجره اكثر من اجر الماهر بل الاول اكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك ان يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحاذق الماهر خال من مشقته لانه لا يصير كذلك الا بعد كثير ومشقة شديدة غالبا ومثل من يحاول في الثاني كما. سورة اذا الشمس كورت مكية وايها تسع وعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت لفظة سورة والبسملة لغير ابي ذر انكدرت انتثرت من السماء وسقطت على الارض وقال الحسن البصري مما وصله الطبري سجرت في قوله واذا البحار سجرت اي ذهب ولابي ذر يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة وقال ابن عباس اوقدت فصارت نارا تضطرم وقال مجاهد فيما وصله الطبري المسجور المملوء وسبق بسورة الطور وقال غيره غير مجاهد سجرت افضى ولابي ذر افضي بضم الهمزة وكسر الضاد بعضها الي بعض فصارت بحرا واحدا وهو معنى قول السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم والخنس تخنس بفتح التاء وكسر النون في مجراها ترجع وراءها بينا ترى النجم في اخر البرج اذ كر راجعا الي اوله وتكنس بكسر النون تستتر تختفي تحت ضوء الشمس كما تكنس الظباء بالجمع ولابي ذر كما يكنس الظبي يستتر في كناسه وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر والمراد النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد تنفس اي ارتفع النهار وقال ابن الخازن في تنفسه قولان احدهما ان في اقباله روح ونسيم فجعل ذلك تنفسا على المجاز الثاني انه شبه الليل بالمكروب المحزون فاذا حصل له التنفس وجد راحة فكانه تخلص من الحزن فعبر عنه بالتنفس وهو استعارة لطيفة والظنين بالظاء في قراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي المتهم من الظنة وهي التهمة والضنين بالضاد يضن به اي لا يبخل بالتبليغ والتعليم وقال عمر بن الخطاب فيما وصله عبد بن حميد النفوس زوجت تزوج بفتح الواو وشدة الرجل نظيره من اهل الجنة والنار ثم قرا عمر رضي الله عنه احشروا الذين ظلموا وازواجهم واخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار وقيل يزوج المؤمنون بالحور العين ويزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي في تذكرته عسعس اي ادبر وقال الحسن اقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد ادبر قوله والصبح اذا تنفس اي امتد ضوؤه حتى يصير نهارا. سورة اذا السماء انفطرت مكية وايها تسع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال الربيع بن خثيم بالخاء المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى فجرت اي فاضت قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير وقرا الاعمش وعاصم وكذا حمزة والكسائي فعدلك بالتخفيف وقراءة ولابي ذر وقرا اهل الحجاز وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي بالتشديد واراد معتدل الخلق اي جعله متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه اطول ولا احدى عينيه اوسع ومن خفف يعني في صورة ما شاء احسن واما قبيح وطويل وقصير ولابي ذر او طويل او قصير قال الفراء. سورة ويل للمطففين مكية او مدنية وايها ست وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى بل ران اي ثبت الخطايا بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدى على الشيء الصقيل من سيف ونحوه قال * وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذي ران وانجلا * واصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها ومعنى الاية ان الذنوب غلبت على قلوبهم واحاطت بها وفي الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة مرفوعا ان العبد اذا اخطا خطيئة نكت في قلبه نكتة فان هو نزع واستغفر صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ثوب اي جوزي قال مجاهد فيما وصله الفريابي الرحيق اي الخمر الخالص من الدنس ختامه مسك اي طينه او اخر شربه يفوح منه رائحة المسك التسنيم يعلو شراب اهل الجنة اي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم او يجري في الهوي متسنما فينصب في اوانيهم على قدر ملئهم فاذا امتلات امسك وهذا ثابت للنسفي وحده من قوله الرحيق الي اخره وقال غيره غير مجاهد المطفف هو الذي لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان والطفف النقص ولا يكاد المطفف يسرق في الكيل والوزن الا الشيء التافه الحقير وقول غيره بعد قوله لا يوفي ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني يوم يقوم الناس من قبورهم لرب العالمين لاجل امره وحسابه وجزائه وهذه الاية ثبتت لابي ذر وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم والحديث من غرائبه ليس في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم القيامة وتدنو الشمس منهم قدر ميل حتى يغيب احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون المعجمة في الفرع وضبطه في الفتح والمصابيح بفتحتين جميعا عرقه لانه يخرج من بدنه شيئا فشيئا كما يترشح الاناء المتخلل الاجزاء وفي رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم احدهم الي انصاف اذنيه قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الي المثنى وهل هو مثل صغت قلوبكما واجاب بانه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون منكرا بل يصير من باب اضافة الجمع الي الجمع حقيقة ومعنى انتهى وحكى القاضي ابو بكر ابن العربي ان كل احد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتادة اخذهم الماء اخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التي تخرق العادات والايمان بها من الواجبات وياتي لذلك زيادة ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفضله وكرمه. سورة اذا السماء انشقت ثبت لفظ سورة لابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى كتابه بشماله اي ياخذ كتابه من وراء ظهره يجعل يده من وراء ظهره فياخذ بها كتابه وتغل يمناه الي عنقه وسق اي جمع ما دخل عليه من دابة وغيرها ظن ان لن يحور اي لا يرجع الينا ولا يبعث والحور الرجوع هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا سوف من الله واجب والحساب اليسير هو عرض عمله عليه كما ياتي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث وثبت التبويب وتاليه لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عثمان بن الاسود الجمحي انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف حدثنا ولابي ذر وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المولف ايضا حدثنا ولابي ذر وحدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى عن يحيى عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة المكسورة الباهلي البصري عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها فهذه ثلاثة اسانيد صرح في الاول بان ابن ابي مليكة سمع عائشة رضي الله عنها الحديث فحمله النووي على انه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدث به على الوجهين قال في الفتح وهو مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن ابي مليكة له من عائشة كما في السند الاول فانتفى القول باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على انه سمعه من عائشة ثم من القاسم عنها او بالعكس والنكتة فيه ان في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب الا هلك قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداك بالمد اليس يقول الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال عليه الصلاة والسلام ذاك بكسر الكاف العرض يعرضون بان يعرض عليه اعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه ومن نوقش الحساب بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض اي ان من استقصي امره في الحساب هلك بالعذاب في النار او ان عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في الرقاق وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اصله لتركبونن فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو لالتقاء الساكنين وفتح البا ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن النضر بسكون الضاد المعجمة البغدادي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ابن ابي وحشية عن مجاهد المفسر انه قال قال ابن عباس في قوله تعالى لتركبن بضم الموحدة طبقا عن طبق اي حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني يكون لكم الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لكم بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء والمعنى على الجميع لتركبن ايها الناس حالا بعد حال [illegible] وذلك في موقف القيامة او الشدائد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض او حال الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ. سورة البروج مكية وايها اثنتان وعشرون قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما رواه عبد بن حميد في قوله الاخدود هو شق في الارض وقال غيره المستطيل في الارض وروى مسلم عن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم ملك وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكا ذلك الي الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على الناس دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى وانك

ستبتلي فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبري الاكمه والابرص ويداوي الناس بسائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله عز وجل فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن به فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك فقال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبري الاكمه والابرص وتفعل قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد فصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام فاتى الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك وقد امن الناس فامر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرمت النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق فتنوا اي عذبوا قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وقال ابن عباس الودود اي الحبيب المتودد الى اوليائه بالكرامة المجيد اي الكريم وقول ابن عباس هذا ساقط في الفرع ثابت في رواية النسفي وحده سورة الطارق ثبت لفظ سورة لابي ذر وهي مكية واياتها سبعة عشر هو اي الطارق النجم وما اتاك ليلا فهو طارق كما سمي بذلك بالنهار سمي به النجم لظهوره ليلا النجم الثاقب هو المضيء وهذا ثابت للنسفي وحده ساقط من الفرع وقال مجاهد مما وصله الفريابي ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر ولابي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية وعلى هذا يجوز ان يراد بالسماء السحاب ذات ولابي ذر وذات الصدع هي الارض تتصدع بالنبات والعيون وقال ابن عباس لقول فصل اي لحق وجد يفصل بين الحق والباطل لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهذا التفسير على تشديد الميم لما وهي قراءة عاصم وابن عامر وحمزة وان نافية وثبت قوله وقال ابن عباس الى اخره للنسفي وحده وسقط من الفرع سورة سبح اسم ربك الاعلى مكية واياتها تسع عشرة ومعنى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه ربك الاعلى عما يصفه الملحدون فالاسم صلة وبه يحتج من يجعل الاسم والمسمى واحدا لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال قوم اي نزه تسمية ربك بان تذكره وانت معظم ولذكره محترم فجعلوا الاسم بمعنى التسمية فكما انه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب وقد سبق في اول هذا المجموع مزيد لذلك والله الموفق وقال مجاهد في قوله قدر فهدى اي قدر للانسان الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وصله الطبراني وثبت للنسفي وحده وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اول من قدم علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير بضم العين مصغرا وضم ميم مصعب وابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري فجعلا يقرآننا القران اي ما نزل منه ثم جاء المدينة ايضا عمار يعني ابن ياسر وبلال المؤذن وسعد يعني ابن ابي وقاص ثم جاء ايضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جملة عشرين من الصحابة ذكر منهم ابن اسحق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو وعبد الله ابني سراقة وخنيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولي بن ابي خولي واخاه هلالا وعياش بن ابي ربيعة وخالدا واياسا وعاملا وعاقلا بني البكير وهم ثلاثة عشر ولعل الباقي كانوا اتباعا لهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رايت اهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به اي كفرحهم به فهو نصب بنزع الخافض حتى رايت الولائد جمع وليدة الصبية والاماء والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء حذفت التصلية لابي ذر وقال لان الصلاة والسلام انما كان ابتداء شرعيتهما في السنة الخامسة من الهجرة والظاهر انه يشير الى اية الامر بهما وهذا غير متجه لانه قد ورد في حديث الاسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسراء كان بمكة فلا وجه للانكار قال البراء فما جاء عليه السلام المدينة حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى في سورة مثلها زاد في الهجرة من المفصل هل اتاك حديث الغاشية مكية واياتها ست وعشرون ولابي ذر سورة هل اتاك بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لفظ حديث الغاشية ولغيره البسملة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى عاملة ناصبة النصارى وزاد ابن ابي حاتم واليهود والثعلبي الرهبان يعني انهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الاسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة في النار تجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي عين انية بلغ اناها وحان شربها حميم ان بلغ اناه ايحان لا تسمع فيها لاغية اي شتما ولا غيره من الباطل الضريع ولابي ذر الضريع نبت لرشوك يقال له الشبرق بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة تسميه اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم لا تقربه دابة لخبثه بمسيطر اي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الايمان وهذا منسوخ باية القتال ويقرا بمصيطر بالصاد والسين وهذه قراءة هشام وهي الاصل وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر في قوله ايابهم اي مرجعهم بعد الموت سورة الفجر مكية واياتها تسع وعشرون وثبت سورة لابي ذر وقال مجاهد الوتر الله لانفراده بالالوهية وحذف ما بعد مجاهد لابي ذر ارم ذات العماد اي القديمة يعني عادا الاولى ولابي ذر يعني القديمة والعماد رفع مبتدا خبره اهل عمود اي خيام لا يقيمون في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلا حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير فاصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال واما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الاية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباءها لالي وجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف وانها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن واخرى بغيرهما من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة ومثلها ما يخبر به كثير من الكذبة المحتالين واما ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله ابن ابي قلابة من هذه القصة ايضا وذكر عجائبها فقال في الفتح فيها الفاظ منكرة وراويها عبد الله بن ابي قلابة لا يعرف وفي اسناده ابن لهيعة ومثلها ما يخبر به كثير من الكذبة المتحيلين من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت واللالي والاكسير لكن عليها موانع من الوصول اليها فيحتالون على اموال ضعفة العقول والسفهاء فياكلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات وتراهم ينفقون لنظير صرفها الاموال الجزيلة ويبلغون في العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر الكذان فيفتقر الجاهل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت سوط عذاب الذي ولابي ذر الذي عذب به وعن قتادة مما رواه ابن ابي حاتم كل شيء عذب به فهو سوط عذاب اكلا لما السف من سففت الاكل اسفه سفا وجما الكثير اي تحبون جمع المال وسقط وجما الكثير لابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى والشفع والوتر كل شيء خلقه تعالى فهو شفع السماء شفع للارض كالذكر والانثى والوتر بفتح الواو وتكسر وهو الله تبارك وتعالى وسق وقال غيره غير مجاهد سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط قال ابن التين لبالمرصاد اي اليه المصير وقال ابن عباس بحيث يسمع ويرى وقيل يرصد اعمال بني ادم لا يفوت شيء منها تحاضون بفتح التاء والحاء بالف وبها قرا الكوفيون تحافظون تحضون بغير الف تامرون باطعام المساكين المطمئنة المصدقة بالثواب وهي الثابتة على الايمان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم يا ايتها النفس المطمئنة اذا اراد وقال ابن عطا النفس المطمئنة هي العارفة بالله التي لا تصبر عن الله طرفة عين عز وجل قبضها اطمانت الى الله واطمان الله اليها اسناد الاطمئنان الى الله مجازا يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال الخير وفيه المشاكلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي منه فاسند بالفاء ولابي ذر ورام بقبض روحها وادخلها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايضا وادخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين وقال غيره غير الحسن جابوا اي نقبوا الصخر واصل الجيب القطع ماخوذ من جيب القميص اذا قطع له جيب وكذلك قولهم فلان يجوب البلاد اي يقطعها لما في قوله تعالى وياكلون التراث اكلا لما لممته اجمع اتيت على اخره قاله ابو عبيد وبين معناه وسقط لابي ذر وجيب بفتح الجيم وجر الموحدة وبكسر الجيم ونصب الموحدة والقميص رفع وسقط لفظ من لابي ذر لا اقسم مكية واياتها عشرون ولابي ذر سورة لا اقسم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي بهذا البلد مكة ولابي ذر وانت حل بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم اي انت في الخصوص تستحله دون غيرك لانه شانك كالحال المحل ولا تحل لاحد بعدي وانت على هذا من باب التكريم للاختصاص نحو انا عرفت قال الواحدي ان الله تعالى لما ذكر القسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم انه يحلها له يقاتل فيها وان يفتحها على يده ويكون فيها حلالا له

اعتراض بين المقسم به وما عطف عليه ووالد ادم وما ولد اي من الانبياء والصالحين من ذريته لان الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به او المراد بالوالد ابراهيم وما ولد محمد صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من وقال في الانوار وايثار ما على من لمعنى التعجب كما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت لبدا بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر جمع لبدة كزفرة وغرف وهي قراءة العامة اي كثيرا من تلبد الشيء اذا اجتمع والنجدين هما الخير والشر قال الزجاج النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى الم نبين له طريقي الخير والشر وقال ابن عباس النجدين الثديين وهما مما يقسم به العرب تقول اما ونجديها ما فعلت يريد وثديي المراة لانهما كالنجدين للبطن مسغبة اي مجاعة والسغب الجوع متربة اي الساقط في التراب ليس له بيت لفقره يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة فلم يجاوزها في الدنيا ليامن ثم فسر العقبة فقال وما ادراك ما العقبة اي اعلمك ما العقبة التي تقتحمها وبين سبب جوازها بقوله فك رقبة برفع الكاف على انها خبر مبتدا اي هو فك وخفض رقبة بالاضافة باعتاقها او اطعام بهمزة مكسورة والف بعد العين ورفع ميم اطعام منونا وقراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي فك بفتح الكاف فعلا ماضيا ايضا في يوم ذي مسغبة مجاعة وهذا تنبيه على ان النفس لا توافق صاحبها في الانفاق لوجه الله تعالى البتة فلا بد من التكلف وحمل المشقة على النفس والذي يوافق النفس هو الافتخار والمراآة فكانه تعالى ذكر هذا المثل بازاء ما قال اهلكت مالا لبدا والمراد بيان الانفاق المفيد وان ذلك الانفاق مضر قاله صاحب الفوائد فيما حكاه في فتوح الغيب سورة والشمس وضحاها مكية واياتها خمس عشرة بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد ضحاها اي ضوءها اذا تلاها اي تبعها طالعا عند غروبها وطحاها اي دحاها دساها اي اغواها واصل دسسها فكثرت الامثال فابدل من ثالثها حرف علة فالهمها اي عرفها الشقاء والسعادة وهذا كله ثابت للنسفي ساقط من الفرع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي بطغواها اي بمعاصيها ولا يخاف عقباها اي عقبى احد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اخبره عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وامه قريبة اخت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه يخطب وذكر ما تضمن من الموعظة او غيرها وذكر الناقة المذكورة في هذه السورة وهي ناقة صالح وذكر الذي عقرها وهو قدار بن سالف وهو احيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز شديد قوي عارم بعين وراء مهملتين جبار صعب مفسد خبيث منيع قوي ذو منعة في رهطه قومه مثل ابي زمعة جد عبد الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافرا بمكة وذكر عليه السلام في خطبته النساء اي ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من ازواجهن فقال يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم يجلد ولابي ذر فيجلد امراته جلد العبد فلعله يضاجعها من اخر يومه اي يجامعها ثم وعظهم عليه السلام في ضحكهم ولابي ذر عن الكشميهني في ضحك من الضرطة وقال لم يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية اذا وقع ذلك من احد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك وقال ابو معاوية محمد بن حازم مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ابي زمعة عم الزبير بن العوام اي عمه مجازا لانه الاسود بن المطلب بن اسد والعوام بن خويلد بن اسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم ابي زمعة هنا وهو المعتمد قاله في فتح الباري سورة والليل اذا يغشى مكية واياتها احدى وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم بالحسنى ولابي ذر وكذب بالحسنى بالخلف اي لم يوقن ان الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تردى اي مات وقيل تردى في حفرة القبر وقيل في قعر جهنم وتلظى اي توهج وتتوقد وقرا عبيد بن عمير بضم عينهما مصغرا فيما وصله سعيد بن منصور تتلظى بتاءين على الاصل هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى والنهار اذا تجلى اي ظهر بزوال ظلمة الليل وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال دخلت في نفر من اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود الشام فسمع بنا ابو الدرداء عويمر بن مالك فاتانا فقال ايكم بهمزة الاستفهام الاستخباري من يقرا القران فقلنا نعم فقال فايكم اقرا اي احفظ واحسن قراءة قال علقمة فاشاروا الي بتشديد الياء فقال اقرا فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف وما خلق وبالخفض قال اي ابو الدرداء ولابي الوقت فقال انت سمعتها بمد الهمزة من في صاحبك عبد الله بن مسعود اي من فيه قلت نعم قال وكذلك وانا سمعتها من في النبي صلى الله عليه وسلم اي فمه كذلك وهؤلاء يعني اهل الشام يابون علينا بفتح الهمزة ويقولون المتواترة وما خلق الذكر والانثى هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى ثبت باب لابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص سقط ابن حفص لغير ابي ذر قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال قدم اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود هم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والاسود ابنا يزيد النخعي على ابي الدرداء وهذا صورته صورة ارسال لان ابراهيم لم يحضر القصة لكن في الرواية السابقة عن ابراهيم عن علقمة وحينئذ فالارسال في هذه الرواية فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرا على قراءة عبد الله يعني ابن مسعود قال اي علقمة كلنا نقرا على قراءته قال ابو الدرداء فايكم احفظ واشاروا ولابي ذر فاشاروا الى علقمة بن قيس قال ابو الدرداء كيف سمعته يعني ابن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى بالخفض قال ابو الدرداء اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا هكذا وهؤلاء اي اهل الشام يريدون ولابي ذر يريدوني ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم على هذه القراءة قال ذلك لما تيقنه من سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف كل منسوخ هذا باب بالتنوين في قوله تعالى فاما من اعطى الطاعة واتقى المعصية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد مقبرة المدينة من الله علي بالدفن بها مع خاتمة الاسلام في جنازة لم يسم صاحبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار موضع قعوده منها كناية عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن ان تجري على ظاهرها فان ما النافية ومن الاستغراقية مقتضيان ان يكون لكل احد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او وقد ورد بلفظ او من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش في الباب الاتي بعد الباب اللاحق فقالوا يا رسول الله افلا نتكل اي افلا نعتمد على كتابنا الذي قدره الله علينا وعند ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر ان السائل عن ذلك سراقة بن جعشم وفي مسند احمد انه ابو بكر وفي مسند عمر لابي بكر المروزي والبزار انه عمر وقيل علي الراوي فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر اي مهيا لما خلق له ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى وسقط لابي ذر وصدق الى اخره وقال بعد قوله واتقى الاية هذا باب قوله وصدق بالحسنى اي بالكلمة الحسنى وهو ما دل على حق كلمة التوحيد والباب وتاليه لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بالتصغير عن ابي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه انه قال كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث السابق زاد ابو ذر نحوه هذا باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا فسنيسره لليسرى اي للجنة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة الفرائضي العسكري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة لم يسم صاحبها فاخذ عودا ينكت بمثناة فوقية يضرب به في الارض فعل المتفكر في شيء مهم فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومن الجنة قالوا قيل السائل سراقة وقيل علي الراوي وقيل عمر يا رسول الله افلا نتكل اي نعتمد على كتابنا وندع العمل قال عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر زاد في رواية الباب اللاحق لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية قال الخطابي في قولهم افلا نتكل على كتابنا مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل العبودية ورموا ان يتخذوا حجة لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بامرين لا يبطل احدهما بالاخر باطن هو العلة الموجبة في علم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر مع المعالجة في الطب فانك تجد الغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم ان الظاهر فيهما لا يترك بسبب الباطن قال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم بشان العبودية وما خلقتم لاجله وامرتم به وكلوا امر الربوبية الغيبية الى صاحبها فلا عليكم بشانها قال شعبة بالاسناد السابق وحدثني به بالحديث المذكور منصور هو ابن المعتمر فلم انكره من حديث سليمان اي الاعمش بل وافق حديثه فما انكرت منه شيئا باب قوله عز وجل واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا وبه قال

حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا وبالهمزة بعدها سين مهملة عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة هو ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في بقيع الغرقد قال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا ولابي ذر قلنا يا رسول الله افلا نتكل اي على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرا عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى فسنهيئه الى الخلة التي تؤدي به يسر الى قوله فسنيسره للعسرى للخلة المودية للعسر والشدة لدخول النار قاله الطيبي واما وجه تانيث اليسرى والعسرى فان كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر وان كان المراد عملا واحدا فيرجع التانيث الى الحالة او الفعلة ويجوز ان يراد الطريقة اليسرى والعسرى هذا باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا وكذب بالحسنى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة ونسبه لجده لشهرته به العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا في جنازة لم يسم صاحبها في بقيع الغرقد مقبرة المدينة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء عصى فنكس بفتح النون والكاف المشددة بعدها سين مهملة فجعل ينكت بمخصرته في الارض ثم قال عليه الصلاة والسلام ما منكم من احد وما من نفس منفوسة مولودة الا كتب مكانها التي تصير اليه من الجنة والنار والا قد كتبت ولابي ذر عن الكشميهني والا كتبت باسقاط قد وله عن الحموي والمستملي ان قد كتبت شقية او سعيدة قال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى اهل السعادة ولابي ذر الى عمل اهل السعادة ومن كان منا من اهل الشقاوة ولابي ذر من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ولابي ذر اهل الشقا قال عليه الصلاة والسلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ولابي ذر عن الكشميهني الشقا ثم قرا عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية الى اخرها باب بالتنوين اي في قوله تعالى فسنيسره للعسرى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان انه قال سمعت سعد بن عبيدة بسكون العين الاولى وضم الثانية يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة بالبقيع فاخذ شيئا ينكت به في الارض في الرواية السابقة فجعل ينكت بمخصرته في الارض فقال ما منكم من احد الا وقد ولابي ذر الا قد كتب مقعده اي موضع قعوده من النار ومقعده موضع قعوده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المكتوب في الازل وندع العمل اي نتركه اذ لا فائدة فيه مع سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة او النار قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم اعملوا فكل ميسر مهيا لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقا فييسر لعمل اهل الشقا ولابي ذر عن الكشميهني فسييسره بسين بعد الفاء بدل الياء وعن الحموي والمستملي الشقا بالمد واسقاط الواو والها وسقط لابي ذر لفظة اهل قال المظهري جوابه عليه السلام بقوله اعملوا هو من اسلوب الحكيم منعهم عليه السلام عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه وعبوديته وتفويض الامر اليه قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل الجنة بعمله ثم قرا عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية وقد ذكر ابن جرير ان هذه الاية نزلت في الصديق ثم روى بسنده الى عبد الله بن الزبير قال كان ابو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق عجائز ونساء اذا اسلمن فقال له ابوه اي بني اراك تعتق اناسا ضعافا فلو انك تعتق رجالا جلدا يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال اي ابت انما اريد ما عند الله قال فحدثني بعض اهل بيتي ان هذه الاية انزلت فيه فاما من اعطى وذكر غير واحد من المفسرين ان قوله وسيجنبها الاتقى الى اخره نزلت فيه ايضا حتى ان بعضهم حكى اجماع المفسرين عليه ولا شك انه داخل فيها واولى الامة بعمومها لكنه مقدم الامة وسابقهم في جميع الاوصاف الحميدة

سورة والضحى مكية وايها احدى عشرة بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي اذا سجى ولابي ذر اذا سجا مكتوب بالالف بدل اليا استوى وقال غيره اي غير مجاهد معناه اظلم قاله الفرا وقال ابن الاعرابي اشتد ظلامه وقيل سكن ومنه بحر ساج يسجو سجوا اي سكنت امواجه وليلة ساجية ساكنة الريح عائلا قال ابو عبيدة اي ذو عيال يقال اعال الرجل اي كثر عياله وعال اي افتقر باب بالتنوين اي في قوله تعالى ما ودعك ما تركك منذ اختارك ربك وما قلى وما ابغضك منذ احبك وحذف المفعول استغناء بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم والدال المهملة وفتحها ايضا وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم للتهجد ليلتين وفي نسخة ليلة بالافراد او ثلاثا بالشك والنصب على الظرفية فجاءت امراة هي العوراء بنت حرب اخت ابي سفيان وهي حمالة الحطب زوج ابي لهب كما عند الحاكم فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك بفتح القاف وكسر الرا قربه يقربه بفتح الرا متعديا ومنه لا تقربوا الصلاة واما قرب بضمها فهو لازم يقال قرب الشيء اي دنى وقربته بالكسر اي دنوت منه وهنا متعد منذ ليلتين او ثلاثا نصب وفي نسخة او ثلاث ولابي ذر او ثلاثة خفض بمنذ فانزل الله عز وجل والضحى وقت ارتفاع الشمس او النهار كله والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وقدم الليل على النهار وفي السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار في هذه باعتبار الشرف هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى تقرا ودعك بالتشديد في الدال وهي قراءة العامة وبالتخفيف وهي قراءة عروة وهشام ابنه وابي حيوة وابن ابي عبلة وهما بمعنى واحد اي ما تركك ربك وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم ما تركك وما ابغضك وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر ولابي ذر باسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا البجلي بفتح الموحدة والجيم يقول قالت امراة هي خديجة ام المؤمنين توجعا وتاسفا يا رسول الله ما ارى بضم الهمزة ما اظن ولابي ذر ما ارى بفتحها صاحبك جبريل الا ابطاك اي جعلك بطيا في القراءة لان بطوه في الاقراء بطء في قراءته او هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل به قاله الكرماني فنزلت ما ودعك ربك وما قلى وهذا الحديث سبق في باب ترك القيام للمريض

سورة الم نشرح لك مكية وايها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ لك والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وزرك اي الكائن في الجاهلية من ترك الافضل والذهاب الى الفاضل انقض اي اثقل بمثلثة فقاف فلام كذا في الفرع وعزاها في الفتح لابن السكن وفي نسخة اتقن وقال القاضي عياض انها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الاول واصل الصوت والنقيض صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة مع العسر يسرا قال ابن عيينة سفيان اي مع ذلك العسر يسرا اخر لان النكرة اذا اعيدت نكرة فهي غير الاولى فاليسر هنا اثنان والعسر واحد قال الفرا اذا ذكرت العرب نكرة ثم اعادتها نكرة مثلها صارتا اثنتين كقولك اذا كسبت درهما فانفق درهما فان الثاني غير الاول فان اعادتها معرفة فهي هي اي نحو قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد في الامالي وانما كان العسر معرفا واليسر منكرا لان الاسم اذا تكرر منكرا فالثاني غير الاول كقولك جاءني رجل فقلت لرجل كذا وكذلك اذا كان الاول معرفة والثاني نكرة نحو حضر الرجل فاكرمت رجلا كقوله جل وعلا هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين اي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ولن يغلب عسر يسرين رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في حجر لدخل اليسر عليه حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واسناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحي الي ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وقال مجاهد فيما وصله ابن المبارك في الزهد فانصب اي في حاجتك الى ربك وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة ويذكر عن ابن عباس فيما وصله ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للاسلام وقيل الم نفتح قلبك ونوسعه للايمان والنبوة والعلم والحلم والاستفهام اذا دخل على النفي فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير ابي ذر صدرك

سورة والتين مكية او مدنية وايها ثمان وثبت لفظ سورة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي هو التين والزيتون الذي ياكل الناس وخصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذا لطيف سريع الهضم ودوا كثير النفع لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدد الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الرشح واما الزيتون ففاكهة وادام ودوا وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي ليست فيها دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لا جرم اقسم الله عز وجل بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم التين مسجد نوح الذي بني على الجودي وقيل التين مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايليا يقال فما يكذبك اي فما الذي يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم يجازون بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي يدالون باللام بدل النون والاول هو الصواب كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب زاد الفرا بعد ما تبين له كيفية خلقه وما استفهامية في محل رفع بالابتدا والخبر الفعل بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال البرساني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في صلاة العشا في احدى الركعتين في النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا فاسهم لنا وقرا في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر قال في الفتح فيمكن ان كانت في الصلاة التي عند البراء بن عازب انها العشا ان يقال قرا في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر تقويم قال مجاهد الخلق بفتح الخاء وسكون اللام يعني انه خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب على وجهه وقوله في احسن تقويم صفة لمحذوف اي في تقويم احسن تقويم وسقط لابي ذر تقويم الخلق

سورة اقرا باسم ربك الذي خلق مكية وايها تسعة عشر وقوله اقرا باسم ربك اي اقرا القران مفتتحا باسمه مستعينا به وقال ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق الطفاوي بضم الطاء وبالفاء عن الحسن البصري قال اكتب في المصحف في اول الامام اول القران الذي هو الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا تكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهذا مذهب حمزة حيث قرا بالبسملة اول الفاتحة فقط وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ناديه اي عشيرته فليستنصر بهم واصل النادي المجلس الذي يجمع الناس ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه اهله الزبانية اي الملائكة وسموا بذلك لانهم يدفعون اهل النار اليها بشدة ماخوذ من الزبن وهو الدفع قال معمر ابو عبيدة الرجعى هي المراجع في الاخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير ابي ذر وحينئذ يكون من قول مجاهد والاول ارجح لوجوده من ابي عبيدة لنسفعن اي لناخذن بناصيته فلنجرنه الى النار ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة وفي رسم المصحف بالالف سفعت بيده بفتح السين والفاء وسكون العين اي اخذت قاله ابو عبيدة ايضا باب بالتنوين بدون ترجمة وهو ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القرشي المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله وسقط ابن بكير لغير ابي ذر قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال المؤلف وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر سعيد بن مروان بكسر العين ابو عثمان البغدادي نزيل نيسابور قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة بكسر الرا وسكون الزاي قال حدثنا ابو صالح سليمان ولقبه سلمويه بفتح السين المهملة واللام وسكونها ابو صالح الليثي المروزي قال حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد من الزيادة انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت واللفظ للسند الثاني كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في بدء الوحي من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم ويؤيده قولها الاتي ان شاء الله تعالى فجاءه الملك فقال اقرا الى اخره وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح عبر به لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها ثم حبب اليه الخلا بالمد اي الاختلا لان فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فكان يلحق بفتح الحا المهملة بعد اللام الساكنة اخره قاف وفي بدء الوحي يخلو ولابن اسحق يجاور بغار حراء بالصرف على ارادة المكان جبل على يسار الذاهب الى منى فيتحنث فيه بالمثلثة بعد النون قال عروة او من دونه من الرواة والتحنث هو التعبد الليالي ذوات العدد مع ايامهن واقتصر على الليالي لانهن انسب للخلوة وزاد عبيد بن عمير عند ابن اسحق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده ايضا انه كان يعتكف فيه شهر رمضان قبل ان يرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك التعبد او الخلوة ثم يرجع الى خديجة فيتزود بمثلها بالموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل الموحدة والضمير لليالي او الخلوة او العبادة او المرة السابقة ويحتمل ان يكون المراد انه يتزود لمثلها اذا جاء ذلك الشهر الذي جرت عادته ان يخلو فيه قال في الفتح وهذا عندي اظهر حتى فجئه بكسر الجيم اتاه الحق وهو الوحي مفاجاة وهو في غار حراء جملة في موضع الحال فجاءه الملك جبريل فقال اقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ اي ما احسن ان اقرا قال فاخذني جبريل فغطني اي ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع اي بلغ الجهد مبلغه ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد وانما فعل ذلك ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك قال الحافظ ابن حجر لعل الحكمة في تكرير الاقرا الاشارة الى انحصار الايمان الذي ينشا الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية او ان الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط الاشارة الى الشدائد الثلاث التي وقعت له عليه الصلاة والسلام وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع يوم احد وفي الارسالات الثلاث الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة الذي خلق الخلائق خلق الانسان الجنس من علق جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ اقرا وربك الاكرم الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير الذي علم الخط بالقلم قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش علم الانسان من العلوم والخط والصناعات ما لم يعلم الايات قبل تعليمه وسقط لابي ذر قوله الذي علم بالقلم وقال الايات الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وهي خمس ايات وتاليها الى اخرها نزل في ابي جهل وضم اليها فرجع بها بالايات الخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع ولابي ذر عن الكشميهني فؤاده قلبه حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين وللحموي والمستملي من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله فزملوه بفتح الميم كما امرهم حتى ذهب عنه الروع بفتح الرا اي الفزع قال لخديجة اي خديجة ما لي لقد ولابي ذر عن الكشميهني قد خشيت على نفسي ان لا اطيق حمل اعبا الوحي لما لقيته عند لقاء الملك فاخبرها الخبر قالت خديجة له عليه الصلاة والسلام كلا اي لا خوف عليك ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا بالخاء المعجمة والزاي المكسورة وفي مرسل عبيد بن عمير ابشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون نبي هذه الامة فوالله انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم وتكسب المعدوم بفتح التاء وكسر السين تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وتقري الضيف بفتح اوله من الثلاثي وتعين على نوائب الحق حوادثه فانطلقت به خديجة مصاحبة له حتى اتت به ورقة بن نوفل اي ابن اسد وهو ابن عم خديجة اخي ابيها لان ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب اي كتابته وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت خديجة يا عم ولابي ذر يا ابن عم اسمع من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي يسمع منه اي الذي يقول له قال له عليه الصلاة والسلام ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس اي جبريل الذي انزل بضم الهمزة على موسى وفي رواية الزبير بن جابر على عيسى وقد سبق في بدء الوحي مبحث ذلك ليتني وفي بدء الوحي يا ليتني باداة النداء فيها في مدة النبوة او الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة اي ليتني شاب فيها ليتني اكون حيا ذكر ورقة بعد ذلك حرفا وهي في الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك اي من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد التحتية وهم مبتدا ومخرجي خبره مقدما وقدم الهمزة على العاطف لان الاستفهام له الصدر نحو اولم ينظروا والاستفهام للانكار وبقية المباحث سبقت اول الكتاب قال ورقة نعم لم يات رجل بما جئت به من الوحي الا اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفي بدء الوحي الا عودي وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا قويا بليغا صفة لنصرا المنصوب على المصدرية ثم لم ينشب ورقة لم يلبث ان توفي وفتر الوحي اي احتبس حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي النبي صلى الله عليه وسلم زاد في التعبير من طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة خاصة برواية معمر والقائل فيما بلغنا الزهري وليس موصولا نعم يحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا عند ابن مردويه في تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غدوة او بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة واما ارادته عليه السلام القا نفسه من رؤوس شواهق الجبال فحزنا على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة وحمله القاضي على انه لما اخرجه من تكذيب من بلغه من قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا او خاف ان الفترة لامر او سبب منه فخشي ان تكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع في النهي عن ذلك فيعترض به واما ما روى ابن اسحق عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر جواره بحراء

[illegible]

لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يعمل خيرا فلن يكفره وخص ابيا للتنويه به في انه اقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقال الحافظ ابن كثير وانما قرأ عليه صلى الله عليه وسلم هذه السورة تثبيتا له وزيادة لايمانه لانه كان انكر على ابن مسعود قراءة شيء من القرآن على خلاف ما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأهما عليه الصلاة والسلام وقال لكل منهما اصبت قال ابي فاخذني الشك فضرب عليه الصلاة والسلام في صدره قال ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فاخبره عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاه فقال ان الله يأمرك ان تقرئ امتك القرآن على سبعة احرف رواه احمد والنسائي وابو داود ومسلم فلما نزلت هذه السورة قرأها عليه صلى الله عليه وسلم قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار قال ابي له عليه الصلاة والسلام وسماني لك قال عليه الصلاة والسلام نعم قال ابي وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فبكى اي فرحا وسرورا او خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وعند ابي نعيم في اسماء الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله يسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول ابشر عبدي فوعزتي لامكنن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ عماد الدين حديث غريب جدا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني حسان بن حسان ابي علي المصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن مطلق يتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها قال ابي الله سماني لك قال الله سماك زاد الكشميهني فجعل ابي يبكي قال قتادة بن دعامة فانبئت ظاهره انه من غير انس انه عليه السلام قرأ عليه على ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي بكسر الدال وعند النسفي حدثنا ابو جعفر المنادي قيل وهم البخاري في تسميته احمد وان اسم ابي جعفر هذا محمد بن عبيد الله بن يزيد وابو داود كنية ابيه واجيب بان البخاري اعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن عبادة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بعين مهملة مفتوحة ثم راء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرئك القرآن اي اعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله اقرأ عليك واقرئك وقد يقال كان في قراءة ابي قصور فامر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يقرئه على التجويد ويقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها قال الله سماني لك استفسره لانه جوز ان يكون امره ان يقرأ على رجل من امته غير معين فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال صلى الله عليه وسلم نعم فذرفت بفتح المعجمة والراء تساقطت بالدموع عيناه وفي الحديث استحباب القراءة على اهل العلم وان كان القارئ افضل من المقروء عليه فائدة ذكر العلامة حسين بن طلحة الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة في السورة التي تلي على العلماء في المناظرة من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة المقربين ليقرءون سورة لم يكن منذ خلق الله السموات والارض لا يفترون من قراءتها كذا قال والعهدة عليه اذا زلزلت الارض زلزالها مصدر مضاف لفاعله اي اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى او الثانية الى قوله فمن يعمل مثقال ذرة زنة نملة صغيرة خيرا يره جواب الشرط في الموضعين يرى ثوابه ولابي ذر سورة اذا زلزلت وهي مدنية او مكية وآيها تسع بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر فيقال اوحى لها اي اوحى اليها ووحى لها ووحى اليها بغير الف في الاخيرين واحد في المعنى فاللام بمعنى الى وانما اوثرت على الى لموافقة الفواصل وقيل اللام

من والموحى اليه محذوف اي اوحى الى الملائكة من اجل الارض والصواب ان الامر بالكلام للارض نفسها واذن لها ان تخبر بما عمل عليها قال ان الله يخلق في الارض الحياة والنطق تخبر بما امرها الله تعالى وهذا مذهب اهل السنة وقال الفراء اوحى لها القرار فاستقرت وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني قال حدثني مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله تعالى فاطال لها في الحبل الذي ربطها له حتى تسرح للرعي في مرج موضع كلأ وسقط لها لابي ذر او روضة بالشك فما اصابت اي فما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه في المرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي من المرج والروضة بغير الف قبل الواو كان له اي لصاحبها حسنات في الآخرة ولو انها قطعت طيلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي علت بمرح ونشاط شرفا بفتح المعجمة والفاء والراء او شرفين شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت آثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها عند مشيها وارواثها بالمثلثة حسنات له لصاحبها في الآخرة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له في الآخرة فهي بالفاء ولابي ذر وهي لذلك الرجل الذي ربطها اجر واما الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا اي استغناء عن الناس وتعففا عن سؤالهم يتردد عليها لحاجاته ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها ولا ظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي اي الخيل ولابي ذر عن الكشميهني فهو اي ذلك الفعل الذي فعله له ستر يحجبه عن الفاقة واما الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة زاد في الجهاد لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر فسئل بالفاء وضم السين مبنيا للمجهول والسائل صعصعة بن ناجية ولابي ذر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة بالفاء والمعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل الخيرات والشرور فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره روى الامام احمد عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الآية فقال حسبي لا ابالي ان لا اسمع غيرها هذا باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد مالك الامام عن زيد ابن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقة الحمر فقال لم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة اي المنفردة في معناها كالرجل من اصحابه اذا شذ عنهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن عباس ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه الله اياه يوم القيامة فاما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله سيئاته ويثيبه بحسناته واما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته قال في فتوح الغيب وهذا يساعد النظم والمعنى والاسلوب اما النظم فان قوله فمن يعمل تفصيل لما عقب به من قوله يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فيجب التوافق والاعمال جمع مضاف فيفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس مقيد لقوله اشتاتا فيفيد انهم على طرائق شتى للنزول في منازلهم من الجنة والنار بحسب اعمالهم المختلفة ومن ثم كانت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات واما المعنى فانها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة واما الاسلوب فانها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين اصلا وفرعا سورة والعاديات مكية او مدنية وآيها احدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر زيادة والقارعة وقال مجاهد مما وصله الفريابي الكنود هو الكفور من كند النعمة كنودا يقال فاثرن به نقعا قال ابو عبيدة اي رفعن به غبارا وقوله فاثرن عطف الفعل على الاسم لان الاسم في تأويل الفعل لوقوعه صلة لال والضمير في به للصبح اي فاثرن في وقت الصبح غبارا او المكان وانه لم يجر له ذكر لان الاثارة لا بد لها من مكان وروى البزار والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبث شهرا لا يأتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بارجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة فاورت بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة فاثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف لحب الخير اي من اجل حب الخير فاللام تعليلية اي لاجل حب المال لشديد اي لبخيل وقيل لقوي مبالغ فيه ويقال للبخيل شديد وزاد في الكشاف متشدد قال طرفة ارى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد وقوله يعتام يختار وعقيلة كل شيء اكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول الموت يختار كرام الناس وكرائم الاموال التي تضن بها حصل اي ميز وقيل جمع في الصحف اي اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر سورة القارعة مكية وآيها عشر وسقطت لابي ذر كالفراش المبثوث اي كغوغاء الجراد يركب بعضهم بعضا كذلك الناس يوم القيامة يجول بعضهم في بعض وانما شبه الناس بذلك عند البعث لان الفراش اذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على ان الناس في البعث يفزعون فيذهب كل واحد الى غير جهة الآخر وفي تشبيه الناس بالفراش مبالغات شتى منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض وركوب بعضهم بعضا والكثرة والضعف والذلة والمجيء من غير ذهاب والقصد الى الداعي والتطاير الى النار كالعهن اي كالوان العهن اي المختلفة قال الفراء وقرأ عبد الله بن مسعود كالصوف يعني ان الجبال تتفرق اجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف واذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة الصلبة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة سورة الهاكم مكية او مدنية وآيها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر وقال ابن عباس مما وصله ابن المنذر التكاثر من الاموال والاولاد اي شغلكم ذلك عن طاعة الله سورة والعصر مكية وآيها ثلاث وقال يحيى بن حبيب الفراء العصر هو الدهر اقسم به تعالى اي بالدهر لاشتماله على العجائب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وسقط لفظ العصر الثاني ولابي ذر قال يحيى سورة ويل لكل همزة مكية وآيها تسع والهمزة واللمزة فيما قال ابن عباس المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى وقيل اسم للدركة الثانية منها وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى يا ايها الهمزة واللمزة الذي ياكل لحوم الناس ويكسر من اعراضهم ان وراءك الحطمة التي تاكل لحوم الناس وتكسر العظام الم تر مكية وآيها خمس قال مجاهد الم تر اي الم تعلم يا محمد وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لان مولده عليه الصلاة والسلام في تلك السنة وهو وان لم يشهدها فقد شاهد آثارها وسمع بالتواتر اخبارها فكانه رآها وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ابابيل اي متتابعة مجتمعة نعت لطير لانه اسم جمع قال ابن عباس كانت طيرا لها خراطيم واكف كاكف الكلاب وقيل غير ذلك وابابيل قيل لا واحد له كاساطير وقيل واحده ابول كعجول وعجاجيل وقيل ابال وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله من سجيل هي سنك بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة الحجر وكل بكسر الكاف وبعدها لام الطين فارسي معرب وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون اي كتب الله في ذلك الكتاب لايلاف قريش مكية وآيها اربع ولابي ذر سورة لايلاف وسقط له لفظ قريش وقال مجاهد مما وصله الفريابي لايلاف الفوا ذلك الارتحال فلا يشق عليهم في الشتاء الى اليمن وفي الصيف الى الشام في كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم وفي متعلق هذه اللام اوجه فقيل بسابقها لان الله تعالى ذكر اهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف مأكول لايلاف قريش اي اهلك اصحاب الفيل لتبقى قريش وما الفوا ويؤيده انهما في مصحف ابي سورة واحدة وقيل متعلقة بمقدر اي اعجبوا لنعمتي على قريش وقيل فليعبدوا وانما دخلت الفاء لما في الكلام من معنى الشرط اي فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لايلافهم فانها اظهر نعمه عليهم وآمنهم اي من كل عدوهم في حرمهم وقيل آمنهم من الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم ارأيت مكية او مدنية وآيها سبع ولابي ذر سورة ارأيت وقال ابن عيينة سفيان فيما ذكره في تفسيره لايلاف لنعمتي على قريش وعند ابي ذر هذا مقدم على سورة ارأيت وهو الصواب ان شاء الله تعالى وقال مجاهد يدع يدفع اي اليتيم عن حقه يقال هو من دععت يدعون اي يدفعون ساهون اي لاهون عن الصلاة تهاونا والماعون هو المعروف كالقصعة والدلو وقال بعض العرب فيما حكاه الفراء الماء وقال عكرمة اعلاها الزكاة المفروضة وادناها عارية المتاع كالمنخل والغربال والدلو والابرة سورة انا اعطيناك الكوثر مكية او مدنية وآيها ثلاث وثبت لابي ذر لفظ سورة وقال ابن عباس فيما وصله ابن مردويه في قوله تعالى شانئك اي عدوك وسقط هذا للحموي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم ابو معوية البصري نزيل الكوفة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء قال اتيت على نهر حافتاه بتخفيف الفاء جانباه قباب اللؤلؤ مجوف ولغير ابي ذر مجوفا فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر زاد البيهقي الذي اعطاك ربك فاهوى الملك بيده فاخرج من طينه مسكا اذفر واخرجه المؤلف بهذا في الرقاق من طريق همام عن ابي هريرة والكوثر بوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي ابو الهيثم المقرئ الكحال قال حدثنا اسرائيل

ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها قال اي ابو عبيدة سألتها يعني عائشة عن قوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر قالت هو نهر اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم في الجنة [illegible] شاطئاه اي حافتاه عليه اي على الشاطئ در
مجوف [illegible] آنيته كعدد النجوم [illegible]
[illegible] وابو الاحوص سلام بن سليم [illegible]
[illegible] عن ابي اسحق السبيعي وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا هشيم [illegible] قال حدثنا ابو بشر [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال في الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قال ابو بشر قلت لسعيد بن جبير فان الناس يزعمون انه
نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه [illegible]
[illegible]
سورة قل يا ايها الكافرون [illegible]
[illegible]
لكم دينكم ولي دين [illegible]
[illegible]
سورة اذا جاء نصر الله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] حدثنا
الحسن بن الربيع [illegible] حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم [illegible] عن الاعمش [illegible] عن ابي الضحى [illegible] عن مسروق [illegible] عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي [illegible]
[illegible] حدثنا عثمان بن ابي شيبة [illegible] حدثنا جرير [illegible] عن منصور [illegible] عن ابي الضحى [illegible]
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي يتأول القرآن [illegible]
[illegible]
باب قوله ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا [illegible]
من اقطار الارض طايعين ونصب افواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة اخو عثمان قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان هو الثوري ولابي ذر قال حدثنا سفيان بن مهدي عن حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه سألهم اي اشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة ان شاء الله تعالى عن قوله اذا جاء نصر الله والفتح قالوا اي الاشياخ فتح المدائن
والقصور قال عمر ما تقول يا ابن عباس قال اجل او مثل بالتنوين فيهما ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم نعيت له نفسه بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعى
الميت ينعاه نعيا اذا اذاع موته واخبر به هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك اي متلبسا بحمده واستغفره انه كان توابا تواب على العباد اي
رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة والتواب من الناس التايب من الذنب الذي اتى به قاله الفراء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان عمر رضي الله عنه يدخلني عليه في مجلسه مع اشياخ بدر الذين شهدوا وقعتها
من المهاجرين والانصار فكان بعضهم بالجر وتشديد النون وهو عبد الرحمن بن عوف احد العشرة كما صرح به في علامات النبوة وجد غضب في نفسه فقال لعمر لم تدخل
هذا معنا اي وعادتك ان تدخل الناس على قدر منازلهم في السابقة ولنا ابنا مثله في السن فلم تدخلهم فقال عمر انه اي ابن عباس من حيث علمتم من جهة قرابته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من جهة ذكائه وزيادة معرفته وعند عبد الرزاق ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم فدعا بحذف
ضمير المفعول اي دعا عمر ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني فدعاه ذات يوم فادخله معهم اي مع الاشياخ وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم فما رئيت بضم الراء
وكسر الهمزة اي ما ظننت انه دعاني يومئذ الا ليريهم مني مثل ما رأى هو مني من العلم وعند ابن سعد فقال اما اني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته قال ما تقولون
في قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم امرنا نحمد الله ولابي ذر ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا بضم النون مبنيا للمفعول
وفتح علينا وفي الباب السابق قالوا فتح المدائن والقصور وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال عمر لي أكذلك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت اجل
هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه له ولابي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة قال اذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة اجلك وعند ابن سعد فهو آيتك
في الموت فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا لان الامر بالاستغفار يدل على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قوله سبحان الله وبحمده استغفر
الله واتوب اليه فقال عمر لابن عباس رضي الله عنهم ما اعلم منها الا ما تقول زاد احمد فقال عمر وكيف تلومونني على حب ما ترون سورة تبت يدا ابي لهب وتب
مكية وآيها خمس وسقط قوله وتب لابي ذر واسند الفعل في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب مجازا لان اكثر الافعال تزاول بهما وان كان المراد جملة المدعو عليه وقوله
وتب اخبار اي وقد وقع ما دعا عليه او كلاهما دعاء ويكون في هذا شبه من مجيء العام بعد الخاص لان اليدين بعض وان كانت حقيقة اليدين غير مراد قاله في الدر وقال
الامام يجوز ان يراد بالاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه ان المرء انما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فاخبر الله تعالى انه محروم من الامرين ويوضحه ان قوله
ما اغنى عنه ماله وما كسب اشارة الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك نفسه بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره
باب في قوله عز وجل وما كيد الكافرين الا في تباب خسران تتبيب في قوله وما زادوهم غير تتبيب تدمير وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن
راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد
الراء ابن عبد الله البجلي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين تفسير لقوله
عشيرتك او قراءة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا بكسر عين صعد فهتف اي صاح يا صباحاه كلمة يقولها
المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدو فقالوا يعني قريشا
من هذا اي الذي يهتف فقالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال لهم أرأيتم ان اخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اي مكان اسفله حيث يسفح فيه الماء كنتم مصدقي اصله مصدقين
سقطت النون للاضافة الى ياء المتكلم وادغمت ياء الجمع في ياء المتكلم قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب
لعنه الله تبا لك نصب على المصدرية باضمار فعل اي الزمك الله هلاكا وخسرانا ما جمعتنا الا لهذا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ألهذا جمعتنا ثم قام صلوات الله
وسلامه عليه فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب سقط وتب لابي ذر وقد تب هكذا قرأها الاعمش يومئذ وهي تؤيد انها اخبار بوقوع ما دعا به ولم يدرك

ابن عباس هذه القصة باب بالتنوين اي في قوله عز وجل وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ما الاولى نافية او استفهام انكار وعلى الثاني تكون منصوبة المحل
بما بعدها اي اي شيء اغنى المال وقدم لان له صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالعايد محذوف او مصدرية اي وكسبه وبه قال حدثنا محمد بن سلام السلمي
مولاهم البيكندي قال حدثنا ابو عوانة محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحاء مسيل وادي مكة فصعد الى الجبل بفتح العين فاعله فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش
فقال أرأيتم اي اخبروني ان حدثتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم أكنتم تصدقوني ولابي ذر تصدقونني قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
اي قدامه فقال ابو لهب عليه اللعنة ألهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكاري تبا لك اي الزمك الله تبا وزاد في سورة الشعراء سائر اليوم اي بقيته فانزل الله تبت يدا
ابي لهب الى اخرها اي اخر السورة وعادة العرب ان تعبر ببعض الشي عن كله هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب اي تلهب وتوقد
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال ابو لهب لعنه الله لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا واجتمعوا اليه وقال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد تبا لك ألهذا جمعتنا فنزلت
تبت يدا ابي لهب وزاد ابو ذر الى اخرها قيل وخص اليد لانه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فادمى عقبه ولذا ذكرها وان كان المراد جملته بدنه وذكره بكنيته دون اسمه
عبد العزى لانه لما كان من اهل النار وما له الى النار ذات لهب وقعت حالته كنيته فكان جديرا ان يذكر بها باب قوله تعالى وامرأته ام جميل العوراء بنت
حرب بن امية اخت ابي سفيان بن حرب حمالة الحطب الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي حمالة الحطب تمشي الى المشركين بالنميمة توقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وتلقي بينهم وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب
تكنى عن ذلك بحملها الحطب في جيدها عنقها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل وذلك الحبل هو الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة
اعيت فقعدت على حجر لتستريح اتاها ملك فجذبها من خلفها فاهلكها وقيل هي السلسلة التي في النار من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فمها وتخرج من
دبرها ويكون سايرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهذه الجملة حال من حمالة الحطب الذي هو نعت لامرأته او خبر مبتدأ مقدر قوله قل هو الله احد
ولابي ذر سورة الصمد وهي مكية او مدنية وآيها اربع او خمس بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر يقال هو قول ابي عبيدة في المجاز لا ينون
احد في الوصل فيقال احد الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين وروييت قراءة عن زيد بن علي وابان بن عثمان والحسن وابي عمرو وفي رواية عنه كقوله
• عمرو الذي هشم الثريد لقومه • ورجال مكة مسنتون عجاف • وقوله • فالفيته غير مستعتب • ولا ذاكر الله الا قليلا • على ارادة التنوين فحذف
لالتقاء الساكنين بنى الله منصوبا لا مجرورا للاضافة وذاكر جر عطف على مستعتب اي ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجدته غير راجع بالعتاب من قبح
ما فعل والجيد هو التنوين وكسره لالتقاء الساكنين اي واحد يريد ان احدا وواحدا بمعنى واصل احد وحد بفتحتين قال • كان رحلي وقد زال النهار بنا •
يذ الجليل على مستانس وحد • فابدلت الواو همزة واكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة وقيل ليسا مترادفين قال في شرح المشكاة والفرق بينهما
من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احدا لا يستعمل في الاثبات على غير الله تعالى فيقال الله احد ولا يقال زيد احد والثاني ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح ان يقال ليس في الدار
واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد ولذلك قال تعالى لستن كاحد من النساء ولم يقل كواحدة الثالث الواحد يفتح به العدد ولا كذلك الاحد الرابع ان الواحد يلحقه التاء
بخلاف الاحد ومن حيث المعنى ايضا وجوه الاول ان احدا من حيث البنا ابلغ من واحد لانه من صفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة
الثاني ان الواحدة تطلق ويراد بها عدم التثني والنظير كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في الثاني ولذلك لا يجمع قال الازهري
سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ولا ينعت به الاحد الثالث ما ذكره بعض المتكلمين
في صفات الله تعالى خاصة وهو ان الواحد باعتبار الصفات والاحد باعتبار الذات وحظ العبد ان يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الازل
الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ ابو بكر بن فورك الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان احدها انه لا قسم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز والثاني انه لا شبيه
له يقال فلان متوحد في هذا الامر اي ليس يشركه فيه احد انتهى والضمير في هو فيه وجهان احدهما انه يعود على ما يفهم من السياق فانه جاء في سبب نزولها
عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي والطبراني والاول من وجه اخر مرسلا وقال هذا اصح وصحح الموصول ابن
خزيمة والحاكم وحينئذ يكون الله مبتدأ واحد خبره والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون الله بدلا واحد الخبر وان يكون الله الخبر الاول واحد خبرا ثانيا وان يكون احد
خبر مبتدأ محذوف اي هو احد والثاني انه ضمير الشأن لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسرة ولم يثبت لفظ الاحد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي نعم ثبت اللفظ
في جامع الاصول وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم بتشديد الذال المعجمة اي بعض بني آدم وهم من انكر البعث
ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك الشتم فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون من اعادته واما شتمه اياي
فقوله اتخذ الله ولدا وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والد يحمله ثم يضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى
منزه عن ذلك وانا الاحد الصمد فعل بمعنى مفعول كالقبض والنقض لم الد ولم اولد لانه لما كان تعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان
كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولابي ذر لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اي مكافيا ومماثلا فله متعلق بكفوا وقدم عليه لانه محط القصد بالنفي واخر احدا
وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله لم يكن لي بعد قوله لم يلد التفات باب بالتنوين اي في قوله عز وجل الله الصمد والعرب تسمي اشرافها الصمد
وقال ابو وايل بالهمزة شقيق بن سلمة فيما وصله الفريابي هو السيد الذي انتهى سودده وقال ابن عباس الذي يصمد اليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم وهو من
صمد اذا اقصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا وكل ما عداه يحتاج اليه في جميع جهاته وقال الحسن وقتادة هو الباقي بعد خلقه وعن
الحسن الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شي ولا يطعم وعن الضحاك الذي لا جوف له وعن عبيد الله بن يزيد الصمد نور يتلألأ وكل هذه
الاوصاف صحيحة في صفاته تعالى على ما لا يخفى وبه قال حدثنا اسحق بن منصور المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر وابو الوقت والاصيلي وابن عساكر قال الله كما في الفرع
كذبني ابن آدم المنكر للبعث ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك الشتم وثبت ذلك للكشميهني واما ولابي ذر فاما تكذيبه اياي ان يقول اني لن اعيده كما
بدأته بغير فاء قبل همزة ان وبه استدل من جوز حذف الفاء من جواب اما واما شتمه اياي ان يقول بغير فاء ايضا اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم الد ولم
اولد ولم يكن لي كفوا احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يكن له على طريق الالتفات لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم لم يلد وان كان العرف سبق المولود لانه
الاهم لقولهم ولد الله وقوله لم يلد كالحجة على انه لم يولد وقال في هذه السورة لم يلد وفي الاسراء لم يتخذ ولدا لان من النصارى من يقول عيسى ولد الله حقيقة ومنهم
من يقول ابن الله اتخذه ولذا نزه نفيا لنفي الامرين وسقط قوله لم يلد الى اخره لابي ذر كفوا بضمتين وكفيا بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة
بوزن فعيل وكفاء بكسر الكاف وفتح الفاء ممدود واحد في المعنى ونقل في فتوح الغيب عن الغزالي انه قال الواحد هو الواحد الذي هو منزه عن الشركة والاحد الذي
لا تركيب فيه فالواحد نفي للشريك والمثل والاحد نفي للكثرة في ذاته فالصمد الغني المحتاج اليه غيره وهو احدي الذات وحدي الصفات لانه لو كان له شريك في ملكه
لما كان غنيا يحتاج اليه غيره بل كان محتاجا الى قوامه ووجوده الى اجزاء تركيبه فالصمد دليل على الوحدانية والاحدية ولم يلد دليل على ان وجوده المستمر ليس مثل
وجود الانسان الذي يبقى نوعه بالتوالد والتناسل بل هو وجود مستمر ازلي ابدي ولم يولد دليل على ان وجوده ليس مثل وجود الانسان الذي يحصل بعد العدم
ويبقى دايما اما في جنة عالية لا يفنى واما في هاوية لا ينقطع ولم يكن له كفوا احد دليل على الوجود الحقيقي الذي له تعالى هو الموجود الذي يفيد وجود غيره ولا يفيد الوجود
من غيره فقوله تعالى الله احد دليل على اثبات ذاته المقدسة المنزهة والصمدية تقتضي نفي الحاجة عنه واحتياج غيره اليه ولم يلد الى اخر السورة سلب ما يوصف
بغيره عنه ولا طريق في معرفته تعالى اوضح من سلب صفات المخلوقات عنه ولما اشتملت هذه السورة مع قصرها على جميع المعارف الالهية والرد على من الحد
فيها جاء انها تعدل ثلث القرآن كما سيأتي ذلك قريبا ان شاء الله تعالى في كتاب فضائل القرآن وهل يحمل ذلك على الاجر ام على غيرها فذهب الفقهاء والمفسرون الى ان
لقاريها من الثواب ثلث ما للقاري جملته وليس في الجواب اكثر من الله يهب ما يشاء لمن يشاء واجاب المتكلمون بجواب يمكن ارادته قالوا القرآن ثلاثة اقسام

قسم فيما يجوز ان يوصف به وما لا يجوز وقسم من امر الدنيا وقسم من امر الاخرة ولم يتضمن سورة الاخلاص غير القسم الواحد فصارت تعدل ثلثه ولهذا سميت سورة الاخلاص لانها خلصت في صفاته خاصة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وسقط قوله كفوا وكفيا الى اخره لغير ابي ذر سورة قل اعوذ برب الفلق مكية او مدنية واياتها خمس بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الفلق الصبح لان الليل يفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول اي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحالة وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره غاسق بالرفع والجر وهو الموافق للتنزيل الليل اي معظم ظلامه اذا وقب اي غروب الشمس يقال ابين من فرق وفلق الاول بالراء والثاني باللام وقب اذا دخل في كل شيء واظلم بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله في الكسوف وفي حديث عايشة عند الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فاراها القمر حين طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة ما تحرير النبي صلى الله عليه وسلم استشفى بالمعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب فتامل في اولها كيف خص وصف المستعاذ له برب الفلق بفالق الاصباح لان هذا الوقت وقت بيان الانوار ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدا بالعام في قوله من شر ما خلق اي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره اخفى وهو يقتضي انقلاب الصبح من دخول الظلام واعتكاره والمعنى بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني الثقفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة اخره دال مهملة احد القراء السبعة وعبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما عن زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة رضي الله عنه قال سالت ابي بن كعب عن المعوذتين بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان واحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه فقال ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال ولابي ذر فقال قيل لي جبريل فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحافظ ابي يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرا بهما ورواه عبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينئذ فقول النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القران وان من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التاويل اولى وقد تاول القاضي ابو بكر الباقلاني ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرانيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيء الا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرانيتهما وتعقب بان الرواية السابقة الصريحة التي فيها انهما ليستا من كتاب الله واجيب بامكان حمل لفظ كتاب على المصحف فيتمشى التاويل المذكور قاله في فتح الباري ويحتمل ايضا انه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواترا عنده ثم لعله رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى ساير الافاق سورة قل اعوذ برب الناس مكية او مدنية واياتها ست قال قلت انه تعالى رب جميع العالمين فلم خص الناس اجيب لشرفهم ولان المامور هو الناس ويذكر عن ابن عباس ولابي ذر وقال ابن عباس الوسواس اذا ولد بضم الواو وكسر اللام خنسه الشيطان اعترضه السفاقسي بان المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال الصغاني الاولى نخسه مكان خنسه فان سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى اذا ولد مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته فاذا ذكر الله عز وجل ذهب فاذا لم يذكر الله بضم اوله مبنيا للمفعول ثبت على قلبه والتعبير بيذكر اولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبراني وغيره واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فاذا ذكر الله خنس فاذا غفل جثم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال سال عيسى عليه الصلاة والسلام ربه ان يريه موضع الشيطان من بني ادم فاراه فاذا راسه مثل راس الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه وقوله يوسوس في صدور الناس هل يختص ببني ادم او يعم بني ادم والجن فيه قولان ويكون قد دخلوا في لفظ الناس تغليبا وبه قال حدثنا علي بن محمد المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبدة بن ابي لبابة بضم اللام وبين الموحدتين الخفيفتين الف الاسدي عن زر بن حبيش قال سفيان وحدثنا ايضا عاصم هو ابن ابي النجود عن زر انه قال سالت ابي بن كعب قلت له يا ابا المنذر هي كنية ابي ان اخاك في الدين ابن مسعود عبد الله يقول كذا وكذا يقول ان المعوذتين ليستا من القران كما مر التصريح به في حديث فقال ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال لي قيل لي بلسان جبريل فقلت كما قال لي قال ابي فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد اليوم قرانيته كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وعنده ايضا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا المعوذات في دبر كل صلاة ورواه ابو داود والترمذي وعند النسائي عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بهما في صلاة الصبح وقد روي ذلك من طرق قد تفيد التواتر يطول ايرادها والله الموفق للصواب تم التفسير والله اعلم باسرار كتابه في يوم الاثنين حادي عشرين شعبان سنة عشرة وتسعماية احسن الله تعالى عاقبتها بمنه وكرمه لنا وللمسلمين فيها وكفانا كل مهم ويسر اكمال هذا المجموع ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك فانه الحفيظ والجواد الكريم الرؤف وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم افضل الصلاة واتم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فضايل القران جمع فضيلة واختلف هل في القران شيء افضل من شيء فذهب الاشعري والقاضي ابو بكر الى انه لا افضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيها وقال قوم بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث اعظم سورة في القران ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال اخرون بل لذات اللفظ وان ما تضمنه اية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الجويني من قال ان قل هو الله احد ابلغ من تبت يدا ابي لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر ابي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافر فذلك غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا ابي لهب دعاء عليه بالخسران فهل يوجد عبارة للدعاء بالخسران احسن من هذه وكذلك في قل هو الله احد لا يوجد عبارة تدل على الوحدانية ابلغ منها فالعالم اذا نظر في تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله احد في باب التوحيد لا يمكنه ان يقول احدهما ابلغ من الاخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم له عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسالة يلتفت الى الخلاف المشهور ان كلام الله شيء واحد ام لا وعند الاشعري كما انه لا يتنوع في ذاته لا يتنوع بحسب متعلقاته وليس لكلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته بعض لكن بالتاويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على انواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شيء منه وسقطت البسملة لابي ذر وثبتت له لفظ كتاب وسقط لغيره

باب كيف نزول الوحي ولابي ذر نزل الوحي بلفظ الماضي وسقط له لفظ باب واول ما نزل قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم المهيمن في قوله تعالى بالمائدة ومهيمنا عليه هو الامين وهو ايضا القران امين على كل كتاب قبله من الكتب السماوية وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين العبسي مولاهم الكوفي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال اخبرتني بالافراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القران نزولا متتابعا بعد مدة الوحي وفترة الوحي سنتين ونصف او ثلاث وبالمدينة عشرا ولابي ذر عن الكشميهني عشر سنين ومباحث ذلك سبقت اخر المغازي واخرج النسائي عن ابن عباس قال انزل القران جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة الحديث وظاهر حديث الباب انه نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك ثم نزل منه في غيرهما حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة او غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة مكي وما بعدها مدني وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت ابي هو سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال انبيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة زوجته رضي الله عنها فجعل يتحدث معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال شك من الراوي مع بقاء المعنى في ذهنه قالت هذا دحية الكلبي فلما قام عليه السلام قالت ام سلمة والله ما حسبته الا اياه اي دحية حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بخبر جبريل او كما قال اي سليمان قال في الفتح ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة ففي دلايل البيهقي والغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة

قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة انتهى وتعقبه العيني بان الرايية في حديث الباب ام سلمة وهنا عايشة وباختلاف الرواة واجاب في انتقاض الاعتراض بانه ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة فراه كل من عايشة وام سلمة كذا قال فليتامل وسقط لابي ذر لفظ يخبر قال اي معتمر قال ابي سليمان فقلت لابي عثمان النهدي ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي من المعجزات ما موصولة مفعول ثان لاعطي اي الذي مثله مبتدا خبره امن بالمد عليه اي لاجله البشر والجملة صلة الموصول وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة اي يؤمنون بذلك مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه عن انفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات الشيء الذي صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادة بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فاتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى الطب فجاء بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصايد السبع بباب الكعبة تحديا بمعارضتها فجاء بالقران من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ان القران ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال تعالى فاتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها صورة وانما كان الذي اوتيت من المعجزات ولابي ذر الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي وهو القران وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القران فالمراد انه اعظمها واكثرها فايدة فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم الدين ولذا رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا اي امة يوم القيمة اذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات ساير الرسل فانها انقضت بانقراضهم واما معجزة القران فانها لا تبيد ولا تنقطع واياته متجددة لا تضمحل وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات لا تتناهى فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما اخبر به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفضايل القران وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين البغدادي الناقد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي اي انزله متتابعا متواترا قبل وفاته اي قربها حتى توفاه الله اي الزمن الذي وقعت فيه وفاته اكثر ما كان الوحي نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه في اول البعثة فتر فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال الا القليل ثم كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر نزولا لان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سوالهم عن الاحكام وقد ذكر ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن ابي مريم مما حكاه في الفتح ان سبب تحديث انس بذلك سوال الزهري له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت قال بل اكثر ما كان واجمه وسقطت التصلية لابي ذر وثبت قوله الوحي من قوله تابع على رسوله الوحي للكشميهني وسقط لغيره ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالضم مبني لقطع الاضافة عنه اي بعد ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في فضايل القران وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال المهملة ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه يقول اشتكى مرض النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم للتهجد ليلة او ليلتين فاتته امراة هي حمالة الحطب العوراء اخت ابي سفيان بن حرب فقالت يا محمد ما ارى بضم الهمزة ولابي ذر بفتحها شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانه الساعة التي كلم الله فيها موسى او المراد النهار كله لمقابلته بالليل بقوله والليل اذا سجى اي سكن والمراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ احبك والتوديع مبالغة في الودع لانه من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك وسقط قوله والليل الى اخره لابي ذر وقال الى قوله تعالى وما قلى والحديث سبق في تفسير سورة الضحى

هذا باب بالتنوين نزل القران بلسان قريش اي بلغة معظمهم والعرب من عطف العام على الخاص قرانا ولابي ذر وقول الله تعالى قرانا عربيا بلسان عربي مبين قال القاضي ابو بكر الباقلاني لم تقم دلالة قاطعة على نزول القران جميعه بلسان قريش اي بلغة معظمهم بل ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب لان اسم العرب يتناول الجمع تناولا واحدا وقال ابو شامة اي ابتدا نزوله بلغة قريش ثم ابيح ان يقرا بلغة غيرهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولغير ابي ذر حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب واخبرني بالافراد وواو العطف على مقدر ذكر في الباب اللاحق ولابي ذر فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان رضي الله عنه زيد بن ثابت كاتب الوحي وقدوة الفرضيين وسعيد بن العاص بن احيحة الاموي وعبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها اي الايات او السور او الصحف المحضرة من بيت حفصة ولابي ذر عن الكشميهني ان ينسخوا ما في المصاحف اي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف اخرى والاول هو الاوجه لانه كان في صحف لا مصاحف وقال لهم عثمان اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في لغة عربية من عربية القران فاكتبوها بلسان قريش فان القران نزل بلسانهم اي معظمه ففعلوا ما امرهم به عثمان وهذا الحديث مر في باب نزول القران بلسان قريش في المناقب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا عطا اي ابن ابي رباح وقال ولي نسخة وقال مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان سقط لغير ابي ذر ابن سعيد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المذكور قال اخبرني بالافراد ايضا صفوان بن يعلى بن امية ان اباه يعلى كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحي رفع مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر بفتح اوله وكسر ثالثه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد الرا موضع قريب من مكة احد مواقيت الاحرام وعليه ثوب قد اظل عليه بفتح الهمزة والظاء المعجمة ومعه ناس ولابي ذر عن الحموي ومعه الناس من اصحابه اذ جاءه رجل قال في المقدمة حكى ابن فتحون في الذيل ان اسمه عطا بن منية وعزاه لتفسير الطرطوشي وفيه نظر وقال انه اخو يعلى بن منية قلت قال في الشفا للقاضي عياض ما يشعر انه عمرو بن سواد والصواب انه يعلى بن امية راوي الحديث كما اخرجه الطحاوي من حديث شعبة عن قتادة عن عطا ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة متضمخ بالضاد والخاء المعجمة متلطخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم اي بعمرة كما في الحج في جبة بعد ما تضمخ تلطخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي تعال فجاء يعلى فادخل راسه ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي فاذا هو عليه الصلاة والسلام محمر الوجه يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي كذلك ساعة ثم سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه ما كان يجده من شدة ثقل الوحي فقال اين الذي يسالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل بضم التاء مبنيا للمفعول فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات هل قوله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه الصلاة والسلام فيكون نصا في تكرار الغسل ثلاثا او العامل فيه قال اي قال له عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات اغسل فلا يكون نصا على التثليث وسبق مزيد لذلك في الحج واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام وهذا الحديث صورته صورة المرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه في كتاب العمرة من الحج بالاسناد المذكور هنا عن ابي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساق هنا على لفظ رواية ابن جريج وقيل وجه دخول هذا الحديث هنا التنبيه على ان الوحي بالقران والسنة على صفة واحدة ولسان واحد

باب جمع القران في الصحف ثم جمع تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لادى ذلك الى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التاليف في الزمن النبوي والجمع في الصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف في زمن عثمان وقد كان القران كله مكتوبا في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي انه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المدني ثم التابعي ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي ابو بكر الصديق رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة اي عقب مقتل اي من قتل بها من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوي امره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله بالجيش الذي جهزه ابو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة

قيل سبعمائة او اكثر فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده قال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين الساكنة والفوقية والحاء المهملة والراء المشددة المفتوحات اشتد وكثر يوم وقعة اليمامة بقراء القرآن وسمي منهم في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في فوائد الدير عاقولي سالم مولى ابي حذيفة واني اخشى ان يستحر بلفظ المضارع اي يشتد ولابي ذر ان استحر القتل بالقراء بالمواطن اي في الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب كثير من القرآن بقتل حفظته والفاء في فيذهب للتعقيب واني ارى ان تامر بجمع القرآن قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير ردا لقول ابي بكر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان من البدع ما هو حسن وخير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري لذلك الذي شرح الله له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر لي يا زيد انك رجل شاب اشار به الى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه واتقانه عاقل لا نتهمك اشار الى عدم كذبه والتصدق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحققه وتمكنه من هذا الشأن وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه بصيغة الامر فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به ابو بكر من جمع القرآن فان قلت كيف عبر اولا بقوله لو كلفوني وافرد في قوله مما امرني به ابو بكر اجيب بانه جمع باعتبار راي ابي بكر ومن وافقه وافرد باعتبار انه الآمر بذلك وحده وانما قال زيد ذلك خشية من التقصير في ذلك لكن الله تعالى يسر له ذلك تصديقا لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قلت لهم كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو اي جمعه والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن حال كوني اجمعه وقت التتبع مما عندي وعند غيري من العسب بضم العين والسين المهملتين ثم الموحدة جريد النخل العريض العاري عن الخوص واللخاف بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف فاء الحجارة الرقاق او هي الخزف بالخاء والزاي المعجمتين وانما وصدور الرجال حيث لا يجد ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور وعند ابي داود ان عمر رضي الله عنه قام فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليات به وكانوا اكتبوا ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط ولابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يديه صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كاملا في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة بن اوس بن يزيد بن حرام وابو خزيمة مشهور بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدرا وما بعدها الانصاري البخاري لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة ولا يلزم من عدم وجدانه حينئذ اياها ان لا يكون تواترت عند من لم يتلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولقد اجتمع في هذه الآية كما قال الخطابي زيد وابو خزيمة وعمر وسقط قوله عزيز عليه ما عنتم لابي ذر فكانت الصحف التي جمع فيها زيد بن ثابت القرآن عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم وعنها لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عندها الى ان شرع عثمان في كتابة المصحف وهذا الحديث سبق في تفسير براءة وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد العوفي قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم ان انس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار قدم على عثمان المدينة في خلافته وكان عثمان يغازي اهل الشام اي يجهز اهل الشام في فتح ارمينية بكسر الهمزة وتفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية اخرى مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخلاط قريبة من ارض الشام وقال ابن السمعاني يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل واذربيجان واراد اهل الشام ان يجتمعوا مع ولابي ذر عن الكشميهني في اهل العراق في غزوهما وفتحهما واذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وقرات في معجم ياقوت وفتح قوم الذال وسكنوا الراء ومد آخرون الهمزة مع ذلك وروي عن المهلب ولا اعرف للمهلب هذا آذربيجان بمد الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم والف ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق الالف والنون وهو اقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات واسعة وفواكه جمة لا يحتاج السالك فيها الى حمل اناء لان الماء جارية تحت اقدامه اين توجه واهلها صباح الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم وفي اهلها لين وحسن معاملة الا ان البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط فتنة منها فلذلك اكثر مدنها خراب وافتتحت اولا في ايام عمر بن الخطاب كان انفذ المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كتاب الى حذيفة بن اليمان بولاية اذربيجان فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها الى اذربيجان في جيش كثير فقاتل المسلمون قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة الف درهم على ان لا يقتل منهم احدا ولا يسبيه ولا يهدم بيت نار ثم عزل عمر حذيفة وولى عتبة بن فرقد على اذربيجان ولما استعمل عثمان بن عفان الوليد ابن عقبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان فنقضوا فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة المحمدية قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القرآن اختلاف اليهود والنصارى في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قال يا امير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل الشام يقرؤون بقراءة ابي بن كعب فياتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرؤون بقراءة ابن مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وروى ابن ابي داود بسند صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما رايت فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف التي كان ابو بكر امر زيدا بجمعها ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله ابن الزبير وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين ان اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم ابي بن كعب وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابي داود تسمية جماعة ممن كتب واملى منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس وكثير بن افلح وابي بن كعب وانس بن مالك وعبد الله بن عباس فنسخوها اي الصحف في المصاحف وذلك بعد ان قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة سعد وعبد الله وعبد الرحمن لان الاول اموي والثاني اسدي والثالث مخزومي وكلها من بطون قريش اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن اي من عربيته فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل معظمه بلسانهم بلغتهم ففعلوا ذلك كما امرهم حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة فكانت عندها حتى توفيت فاخذها مروان حين كان امير المدينة من قبل معاوية فامر بها فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان ان يرتاب فيهم مرتاب رواه ابو داود وغيره وارسل عثمان الى كل افق بمصحف مما نسخوا وكانت خمسة على المشهور فارسل اربعة وامسك واحدا وقال الداني في المقنع اكثر العلماء انهم اربعة ارسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدا عنده وقال ابو حاتم فيما رواه عنه ابن ابي داود كتب سبعة مصاحف الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا وامر بما سواه اي سوى المصحف الذي استكتبه والتي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح المهملة وتشديد الراء مبالغة في اذهابها وسدا لمادة الاختلاف وقال في شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير ان يكونوا زادوا او نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير ان يقدموا شيئا او يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها واين تكتب وقال ابو عبد الرحمن كانت قراءة ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهي التي قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف قال السفاقسي فكان جمع ابي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب حملته اذ لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه قراءته حتى قرؤوا بلغاتهم حتى ادى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مقتصرا من اللغات على لغة قريش اذ هي ارجحها قال ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق واخبرني بالواو والافراد ولابي ذر فاخبرني

بالفا

بالفاء والافراد ايضا خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع اباه زيد بن ثابت قال فقدت بفتح القاف آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف اي في زمن عثمان لا في زمن ابي بكر لان الذي فقده في خلافة ابي بكر الآيتان من سورة براءة قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها اي طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري بالمثلثة ابن الفاكه بن ثعلبة ذي الشهادتين وهو غير ابي خزيمة الذي وجد معه آخر سورة التوبة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف بضم الصاد من غير ميم والذي في الفرع بالميم

باب ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم بافراد لفظ كاتب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري ان ابن السباق عبيدا قال ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه في زمن خلافته قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة قال زيد فتتبعت اي القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما في الباب السابق وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القتب او العسب او الكرانيف وجرائد النخل وفي رواية شعيب من الرقاع وعند عمارة بن غزية وقطع الاديم حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين منها مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدهما مكتوبتين مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخرها سقط لابي ذر قوله عزيز الى آخرها وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليجئ بسكون اللام والجزم باللوح والدواة بفتح الدال بالافراد ولابي ذر عن الحموي والدوي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة والكتف او الكتف والدواة ثم قال له لما حضر اكتب لا يستوي القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم بفتح العين وسكون الميم الاعمى قال ولابي ذر فقال يا رسول الله فما تامرني فاني رجل ضرير البصر لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها مكان في الحال قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ولابي ذر في سبيل الله غير اولي الضرر وله ايضا من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير اولي الضرر قال الحافظ ابو ذر نفسه وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة ومراد البخاري من الحديث الاول قوله انك كنت تكتب الوحي وقوله في الآخر اكتب ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحي غيره ولم يكتب زيد بمكة لانه انما اسلم بعد الهجرة ولكثرة كتابته الوحي اطلق عليه الكاتب وكان ربما غاب فيكتب غيره وقد كتب الوحي قبله ابي بن كعب وهو اول من كتب الوحي بالمدينة واول من كتبه بمكة من قريش عبد الله بن ابي سرح لكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له صلى الله عليه وسلم في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين

هذا باب بالتنوين انزل القرآن على سبعة احرف وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد وللاصيلي عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس وللاصيلي ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل القرآن على حرف قال في الفتح وهذا مما لم يصرح به ابن عباس بسماعه منه صلى الله عليه وسلم وكانه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه فراجعته ولمسلم من حديث ابي فرددت اليه ان هون على امتي وفي رواية له ان امتي لا تطيق ذلك فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة ويزيدني اي ويسال جبريل ربه تعالى فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي المذكور ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة احرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ على سبعة احرف فايما حرف قرؤوا عليه فقد اصابوا وحديث الباب سبق في بدء الخلق وبه قال حدثنا سعيد بن عفير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري وعبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقاري لقب واسمه اثيع بالمثلثة مصغرا حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن حزام وهو اسدي على الصحيح يقرأ سورة الفرقان لا سورة الاحزاب اذ هو غلط في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بهمزة مضمومة وسين مهملة اي آخذ برأسه او اواثبه في الصلاة فتصبرت اي تكلفت الصبر حتى سلم اي فرغ من صلاته فلببته بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى في الفرع وقال عياض التخفيف اعرف بردائه اي جمعته عليه عند لبته لئلا ينفلت مني وهذا من عمر على عادته في الشدة بالامر بالمعروف فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ بحذف الضمير قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرأنيها على غير ما قرأت فيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام لانه من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف قبل ذلك فانطلقت به اقوده اجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان بباء الجر وللاربعة سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس اي لغات او قراءات فعلى الاول يكون المعنى على اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها فاقرؤوا ما تيسر منه اي من المنزل [illegible] نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وغيره اي من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث لان الذي في الآية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات فالاول من الكمية والثاني من الكيفية وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن رواه احمد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم واما ما رواه الحاكم عن سمرة رفعه انزل القرآن على ثلاثة احرف فالجواب عنه او اراد نزل ابتداء على ثلاثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انها محصورة في السبعة وهل هي باقية الى الآن يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده والاكثر على الاول واختاره القاضي ابو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فاذن لكل ان يقرأ على حرفه اي طريقته في اللغة الى ان انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها بما اوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس ويشهد له ما عند الترمذي عن ابي انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل اني بعثت الى امة منهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام قال فمرهم ان يقرؤوا على سبعة احرف وفي بعضها كقوله هلم واقبل وتعال واسرع واذهب واعجل لان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل ذلك مقصور على السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن الاجماع من الصحابة في زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة منع ذلك كما مر واختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يات في ذلك نص ولا اثر وقول ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري ان اكثرها غير مختار وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا المشكل الذي لا يدرى معناه لان الحرف ياتي لمعان وعن الخليل بن احمد سبع قراءات وهذا اضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة انواع كل نوع منها جزء من انواع القرآن بعضها امر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود رواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب ابو عبيدة وثعلب وحكاه ابن دريد عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا

بلسان قومه واجيب بانه لا يلزم من هذه الاية ان يكون ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث للناس كافة عربا وعجما لان القران انزل باللغة العربية وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم وقال ابن الجزري تتبعت القراءة صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة احرف من الاختلاف لا تخرج من ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل والبخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات وادكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننحيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة او بتغييرهما نحو اشد منكم ومنهم وسايل وسائل وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت بالحق او في الزيادة او النقصان نحو ووصى واوصى والذكر والانثى اما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات في ادائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض يكون من الاول انتهى وحديث الباب مضى في كتاب الخصومات باب تاليف القران اي جمع ايات السور او جمع السور مرتبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني فلان بكذا واخبرني يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها يصرف ولا يصرف للعجمة والعلمية والعطف على مقدر وقال ابن حجر وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رايت الواو ساقطة في رواية النسفي قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها رجل عراقي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه فقال لها اي الكفن خير الابيض او غيره قالت ويحك كلمة ترحم وما اي اي شيء يضرك بعد موتك في اي كفن كفنت قال يا ام المؤمنين اريني مصحفك قالت لم قال لعلي اولف القران عليه فانه يقرأ غير مؤلف قال في الفتح الظاهر ان هذا العراقي كان يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه فكان تاليف مصحفه مغايرا لتاليف عثمان ولا ريب ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال انما وقع من ترتيب السور ولذا قالت له عائشة وما يضرك بضم الضاد المعجمة والراء المشددة من الفرع ولابوي ذر والوقت يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية اية بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اية بفوقية بدل الهاء منونة قرأت قبل اي قبل قراءة السورة الاخرى انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار سورة اقرأ باسم ربك اذ ذلك لازم من قوله فيها ان كذب وتولى وسندع الزبانية او المدثر وذكرهما صريح فيه في قوله وما ادراك ما سقر وفي جنات يتساءلون لكن الذي نزل اولا من سورة اقرأ خمس ايات فقط او المراد بالاولية بعد الفترة وهي المدثر فلعل اخرها نزل قبل بقية اقرأ او بتقدير من اي من اول ما نزل حتى اذا ثاب بالموحدة والمثلثة بينهما الف رجع الناس الى الاسلام واطمأنت نفوسهم عليه وتيقنوا ان الجنة للمطيع والنار للعاصي نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المالوف فانتفت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية صغيرة العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر من سورة القمر الذي ليس فيها ذكر شيء من الاحكام وما نزلت سورة البقرة والنساء المشتملتان على الاحكام من الحلال والحرام الا وانا عنده بعد الهجرة بالمدينة وارادت بذلك تاخر نزول الاحكام وسقط لابي ذر سورة البقرة ومعطوفها مرفوع قال فاخرجت له اي للعراقي المصحف فاملت بسكون الميم وتخفيف اللام وتشديدها عليه اي السورة ولابي ذر السور اي ايات كل سورة كانت قالت لم مثلا سورة البقرة كذا او كذا اية وهذا يؤيد ان السؤال وقع عن تفصيل ايات كل سورة وقد ذكر بعض الائمة ايات السور مفردة كابن شيطا والجعبري وفي مجموعي لطائف الاشارات لفنون القراءات ما يكفي ويشفي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ولابي ذر زيادة ابن قيس اخا الاسود بن يزيد بن قيس قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في شان سورة بني اسرائيل وهي الاسراء وفي شان سورة الكهف و شان سورة مريم وشان سورة طه وشان سورة الانبياء ولابي ذر عن الحموي والمستملي والانبياء انهن الخمسة من العتاق الاول بكسر العين والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار نزولهن وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة اي مما نزل قديما ومع ذلك فهي موخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث مر في التفسير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء ابو اسحق عمرو السبيعي انه سمع البراء رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن عازب قال تعلمت سورة سبح اسم ربك زاد الاصيلي وابو الوقت الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة فهي من اوائل ما نزل ومع ذلك فهي متاخرة في المصحف فالتاليف يكون بالتقديم والتاخير وهذا الحديث سبق في التفسير ايضا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود قد علمت وللاصيلي وابن عساكر لقد تعلمت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص او السور المتقاربة في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهن اثنين اثنين في كل ركعة ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط لفظ كل وفي نسخة كل ركعة باسقاط الجار فقام عبد الله يعني ابن مسعود من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة بن قيس النخعي وخرج علقمة المذكور فسألناه عنها فقال عشرون سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن الحواميم ولابي ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش في هذا الحديث وزاد قال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان وذكر الدخان في المفصل تجوز لانها ليست منه نعم يصح على احد الاقوال في حد المفصل وقدم في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما اخرجه ابو داود وفي الحديث دليل على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير التاليف العثماني ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي بن ابي طالب كان على ترتيب النزول اوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم وهكذا الى اخر المكي ثم المدني وهل ترتيب المصحف العثماني كان باجتهاد من الصحابة او توقيفي فذهب الى الاول الجمهور ومنهم القاضي ابو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه رايه من قوليه وانه فوض ذلك الى امته بعده وذهب طائفة الى الثاني والخلاف لفظي لان القائل بالاول يقول انه رمز اليهم ذلك لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك قال الامام مالك انما الفوا القران على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم وقول ثالث وهو ان كثيرا من السور قد كان علم ترتيبه في حياته كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وقوله اقرأوا الزهراوين البقرة وال عمران والى هذا مال ابن عطية وقال بعضهم لترتيب وضع السور في المصحف اسباب قد تطلعك على انه توقيفي صادر عن حكيم احدها بحسب الحروف كما في الحواميم وثانيها لموافقة اول السور لاخر ما قبلها كاخر الحمد في المعنى واول البقرة وثالثها للوزن في اللفظ كاخر تبت واول الاخلاص ورابعها لمشابهة جملة السورة لجملة الاخرى مثل والضحى والم نشرح وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجاء اليه في دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وال عمران مكملة لمقصودها فالبقرة بمنزلة اقامة الدليل على الحكم وال عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النساء تضمنت احكام الاسباب التي بين الناس والمائدة سورة العقود بها تم الدين انتهى واما ترتيب الايات فانه توقيفي بلا شك ولا خلاف انه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر واجب وحكم لازم فقد كان جبريل يقول ضعوا اية كذا في موضع كذا وفيه حديث اخرجه البيهقي في المدخل والدلائل والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما هذا باب بالتنوين كان جبريل يعرض القران بفتح الياء وكسر الراء على النبي صلى الله عليه وسلم اي يستعرضه ما اقراه اياه وقال مسروق هو ابن الاجدع التابعي مما وصله المؤلف في علامات النبوة عن عائشة ام المؤمنين عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل يعارضني اي يدارسني ولابي ذر كان يعارضني بالقران كل سنة مرة وانه ولابي ذر عن الحموي وانه عارضني هذا العام مرتين فلا اراه بضم الهمزة اي ولا اظنه الا حضر اجلي والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كلا منهما كان تارة يقرأ والاخر يستمع وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي وفي نسخة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اسخاهم بالخير بنصب اجود خبر كان واجود بالرفع ما يكون في شهر رمضان اثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في رمضان فهو احتراس بليغ ثم بين سبب الاجودية المذكورة بقوله لان جبريل عليه السلام كان يلقاه كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ رمضان وظاهره انه كان يلقاه في كل رمضان منذ انزل عليه القران الى رمضان الذي توفي بعده وليس يتقيد برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض صومه بعد الهجرة اذ انه كان يسمى به قبل فرض صومه نعم يحتمل انه لم يعارضه في رمضان من السنة الاولى لوقوع ابتداء النزول فيها ثم فتر الوحي ثم تتابع وسقط الضمير من يلقاه لابي الوقت والاصيلي فكان يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران اي بعضه او معظمه لان اول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القران الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى الاخير فكان نزل كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى ان توفي صلى الله عليه وسلم ومما نزل في تلك المدة اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة بالاتفاق وكان ما نزل في تلك الايام قليلا اغتفر امر معارضته فاستفيد منه اطلاق القران على بعضه مجازا وحينئذ فلو حلف ليقرأن القران لا يحنث الا بالكل فاذا لقيه جبريل كان

الصلاة

الصلاة والسلام اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة فهو من الاحتراس لان الريح منها العقيم الضار ومنها المبشر بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثاني قال تعالى هو الذي يرسل الرياح مبشرات فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم ديمة لا ينقطع وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فان قلت ما الحكمة في تخصيص الليل المذكور بمعارضة القران اجيب بان المقصود منه الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف النهار فان فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القران في كل سنة على ليالي رمضان اجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة وبقية ليلته لما سوى ذلك من التهجد والراحة وتعهد اهله ويحتمل انه كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المنزل بها القران وهذا الحديث قد سبق اول الصحيح وفي كتاب الصوم وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اي جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران وسقط لغير الكشميهني لفظ القران اي بعضه او معظمه كل عام ليالي رمضان من زمن البعثة او من بعد فترة الوحي الى رمضان الذي توفي بعده مرة فعرض عليه القران مرتين في العام الذي قبض زاد الاصيلي فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع الاحرف السبعة او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فعند احمد وغيره من طريق عبيدة السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو واخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل عليه فيحكم الله ما يشاء وينسخ ما يشاء فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقرار ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه ويحتمل ان يكون رمضان في السنة الاولى من نزول القران لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا من رمضان فاعتكف عشرين يوما من رمضان في العام الذي قبض زاد الاصيلي فيه مناسبة لعرض القران مرتين وسبق في الاعتكاف مباحث هذا الحديث والله الموفق والمعين هذا باب ذكر القراء الذين اشتهروا بحفظ القران والتصدي لتعليمه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عهده وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي النمري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة لا السبيعي ووهم الكرماني عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص عبد الله ابن مسعود فقال اي ابن عمرو لا ازال احبه لاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران اي تعلموه من اربعة من عبد الله بن مسعود سقط لفظ ابن مسعود للاصيلي ولابي الوقت وسالم اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة ومعاذ وللاصيلي زيادة ابن جبل وابي بن كعب وفيه محبة من يكون ماهرا في القران والاربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدأ بهما والاخران من الانصار وقد مر الحديث في المناقب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود ثبت ابن مسعود لابي ذر رضي الله عنه فقال والله لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث الى التسع وسبعين سورة بالموحدة بعد السين وزاد عاصم عن زر عن عبد الله واخذت بقية القران عن اصحابه ولم اقف على تعيين السور المذكورة وانما قال ابن مسعود ذلك لما امر بالمصاحف ان تغير وتكتب على المصحف العثماني وساءه ذلك وقال انا اترك ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابن ابي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن ابي اسحق عن خمير بمعجمة مصغرا ابن مالك والله لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله ووقع عند النسائي من طريق عبدة وابن ابي داود من طريق ابي شهاب كلاهما عن الاعمش عن ابي وائل اني اعلمهم باسقاط من وما انا بخيرهم اذ لا يلزم من زيادة الفضل في صفة من الصفات الافضلية المطلقة والاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة ولا ريب ان العشرة المبشرة افضل اتفاقا قال شقيق ابو وائل بالسند المذكور فجلست في الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحهما اسمع ما يقولون في قول ابن مسعود هذا فما سمعت رادا بتشديد الدال اي عالما يقول ذلك مما يخالف قول ابن مسعود واما قول الزهري فيما اخرجه ابن ابي داود بلغني انه كرهه رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري الكوفي عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال كنا بحمص بلدة من بلاد الشام مشهورة فقرأ ابن مسعود عبد الله سورة يوسف فقال رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه نعم قال قيل انه نهيك بن سنان ما هكذا انزلت قال اي ابن مسعود ولابي ذر ابن مسعود قرأت كذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ووجد ابن مسعود منه من الرجل ريح الخمر فقال له اتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد اي رفعه الى من له ولاية فضربه واسند الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا فيه والمنقول عنه انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة او ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر لكن وقع عند الاسماعيلي في هذا الحديث النقل عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذا لم يقر او لم يشهد عليه ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود بعون الله وفضله واما انكار الرجل كيفية الانزال فجهلا منه لا لاصل التنزيل والا لكفر اذ الاجماع قائم على ان من جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح لا غيره عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين نزلت بمكة او المدينة او غيرهما ولا انزلت اية من كتاب الله الا انا اعلم فيم انزلت وسقطت الجلالة لابي ذر وفيم بغير الف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فيما باثبات الالف وله عن الحموي والمستملي فيمن بالنون بدل الالف ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل بسكون الموحدة وضم اللام والذي في اليونينية فتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني والحموي تبلغنيه بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة وزيادة نون بعد الفوقية ساكنة لركبت اليه لاخذ عنه ولابي عبيد من طريق ابن سيرين نبئت ان ابن مسعود قال لو علمت ان احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لاتيته ولعله احترز عن سكان السماء كما قال في الكواكب واستنبط جواز ذكر الانسان ما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه من جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال جمعه اربعة كلهم من الانصار ابي ابن كعب من بني النجار ومعاذ بن جبل من بني الخزرج وزيد بن ثابت من بني النجار وابو زيد بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس وقيل اسمه معبد احد الاربعة الذين جمعوا القران على عهده صلى الله عليه وسلم ومات ولم يعقب واستبعد ابن الاثير ان يكون هذا من جمع قال لان الحديث يرويه انس بن مالك وذكرهم وقال احد عمومتي ابو زيد وانس من بني عدي بن النجار وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو اوسي انتهى وليس في هذا الحديث ما ينفي جمعه من غير المذكورين تابعه اي تابع حفص بن عمر في رواية هذا الحديث الفضل بن موسى الشيباني عن حسين بن واقد بالقاف عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله قاضي البصرة عن جده انس اي ابن مالك وهذه المتابعة وصلها اسحق بن راهويه في مسنده وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق لكنه كثير الغلط قال حدثني بالافراد ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون واسم ابيه اسلم ابو محمد البصري وثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها كلاهما عن انس رضي الله عنه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران على جميع وجوهه وقراءاته او لم يجمعه كله تلقيا من في النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ او وضح احكامه والتفقه فيه او كتابته وحفظه غير اربعة ابو الدرداء عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الخزرجي ومعاذ بن جبل السلمي بالفتح وزيد بن ثابت النجاري وابو زيد سعد بن عبيد الاوسي والحصر لعله باعتبار ما ذكر قال المازري لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع القران في عهده صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة انتهى وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القران لم يجمعه غيرهم فذكرهم فلعل مراد انس بقوله لم يجمع القران غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النفي عن المهاجرين وقال ابن كثير انا لا اشك ان الصديق رضي الله عنه قرأ القران وقد نص عليه الاشعري مستدلا بانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واكثرهم قرآنا وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قدمه للامامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يامر بامر ثم يخالفه بلا سبب فلولا ان ابا بكر كان متصفا بما يتقدم به في الامامة على سائر الصحابة وهو القراءة لما قدمه فلا يسوغ نفي حفظ القران منه بغير دليل وقد صح في البخاري انه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ القران اي ما نزل منه اذ ذاك وجمع علي القران على ترتيب النزول وقال ابن عمر فيما رواه النسائي باسناد صحيح جمعت القران فقرأت به كل ليلة الحديث وعد ابو عبيدة القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة

وعبد الله بن السايب والعبادلة ومن النساء عايشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض هولا انما كمله بعده صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت وابا حليمة معاذ ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وممن جمعه ايضا ابو موسى الاشعري فيما ذكره الداني عمرو بن العاص وسعد بن عبادة وبالجملة فيستدل بضبطهم على ما لا يخفى ولا يتمسك بما في هذه الاحاديث لما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل القرا ببير معونة ويوم اليمامة لاسيما مع ما في هذه الاحاديث من الاضطراب في العدد والنفي والاطلاق وليس فيها شي من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاسمعيلي الحديثين الاخيرين باختلافهما بالحصر وعدمه مع ذكر ابي الدردا بدل ابي بن كعب فقال لا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدردا وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدردا محفوظا قال انس ونحن ورثناه بكسر الرا مخففة اي ابا زيد لانه مات ولم يترك عقبا وهذا احد عمومتي انس كما في المناقب وهو يرد على من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف لان انسا خزرجي وسعيد بن عبيد اوسي وعند ابن ابي داود باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع القران اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار احد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن ابي داود وحدثنا انس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعورا من بني عدي بن النجار قال ابن ابي داود ومات قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يوخذ عنه وكان عقبيا بدريا قال الحافظ ابن حجر فهذا يرفع الاشكال من اصله وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي عن سعيد بن جبير الوالبي احد الاعلام عن ابن عباس انه قال قال عمر رضي الله عنهم ابي اي ابي بن كعب اقرانا لكتاب الله وانا لندع لنترك من لحن ابي بفتح اللام وسكون الحا اي من قراته مما نسخت تلاوته وابي اي والحال ان ابيا يقول اخذته اي الذي يتركه من لحنه من في اي فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشي بقوله اي غير النبي صلى الله عليه وسلم لا النسخ ولا الغيره واستدل عليه عمر بقوله قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننساها ولابي ذر او ننسها بضم النون وكسر السين من غير همز على قراة نافع وابن عامر والكوفيين نات بخير منها او مثلها والنسخ يكون على اقسام ما نسخ قراته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على ما لا يخفى والحديث مذكور في تفسير البقرة باب فاتحة الكتاب ولابوي ذر والوقت باب فضل فاتحة الكتاب قال علي لو اردت ان املي وقريبهم على الفاتحة لفعلت وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة وهو الحارث او هو رافع وقيل عن الحافظ الدمياطي انه قال الصحيح هو الحارث بن اوس بن المعلى وما عداه باطل وحينئذ فيكون نسب الى جده وهو كثير من فعل النسابة فلا يقال انه خطا انتهى قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه لانه عليه الصلاة والسلام منعهم من الكلام في الصلاة ومن قطعها وزاد في سورة الانفال حتى صليت ثم اتيته قلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان استجابة الرسول كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب اجابته وهل تقطع الصلاة ام لا فيه بحث سر في التفسير ثم قال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف اعلمك اعظم سورة في القران اجرا ومضاعفة في الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها قبل ان يخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج من المسجد قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القران ولابي ذر والاصيلي في القران قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدا محذوف اي هي السورة التي اولها الحمد لله هي السبع المثاني لانها سبع ايات وتثنى في كل ركعة او من الثنا لاشتمالها عليه والقران العظيم الذي اوتيته واسم القران يقع على البعض كما يقع على الكل ويدل له قوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القران يعني سورة يونس وتقدم الحديث في اول التفسير وفي سورة الانفال وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن اخيه معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن سيرين عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنهما انه قال كنا في مسير لنا وعند الدارقطني في سرية ولم يعينها فنزلنا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احيا العرب فاستضفناهم فابوا ان يضيفوهم كما عند المولف في الاجارة فجاءت جارية فقالت سيد الحي سليم اي لديغ بعقرب ولم تسم الجارية ولا سيد الحي وان نفرنا غيب بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غايب كخادم وخدم وللاصيلي وابي الوقت غيب بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع وركع فهل منكم راق كقاض يرقيه فقام معها رجل هو ابو سعيد كما في مسلم ولا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى والحمل على التعدد بعيد جدا لاسيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ما كنا نابنه بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون اي ما كنا نتهمه برقية فرقاه فبرا وفي الاجارة فكانما نشط من عقال فامر له سيد الحي ولابي ذر لنا بثلاثين شاة جعلا على الرقية وسقانا لبنا فلما رجع الذي رقاه قلنا له مستفهمين له اكنت تحسن رقية او كنت ترقي بفتح التا وكسر القاف قال لا ما رقيت الا بام القران بفتح القاف بغير ضمير قلنا لا تحدثوا بسكون الحا بعد ثم شيا في الثلاثين شاة حتى ناتي او نسال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها اي الفاتحة رقية اقسموا الجعل واضربوا لي بسهم او بنصيب فعله تطييبا لقلوبهم فان قلت ما موضع الرقية من الفاتحة اجيب بان الفاتحة كلها رقية لما اختصت به من كونها مبدا القراة وحاوية لجميع علومه لاشتمالها على الثنا على الله تعالى والاقرار بعبادته والاخلاص له وسوال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شان المعاد وبيان عاقبة المجاهدين الى غير ذلك من السر البديع والبرهان الرفيع كما قاله القرطبي فيما نقله في الفتح وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن المقعد حدثنا عبد الوارث بن سعيد مما وصله الاسمعيلي قال حدثنا هشام هو ابن حسان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري بهذا الحديث ومراده بسياقه التصريح بتحديث من عنعن عنه في السابق فضل البقرة ولابي ذر باب فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا بالايتين قال في المصابيح فان قلت ما هذه البا الذي في قوله بالايتين قلت ذهب بعضهم الى انها زايدة وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعدي بالبا وعلى هذا تقول قرات بالسورة ولا تقول قرات بكتابك لفوات معنى التبرك قاله السهيلي ولابي الوقت قرا الايتين بحذف البا قال المولف حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو وفي نسخة ح وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن ابي مسعود عقبة البدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا بالايتين من اخر سورة البقرة وهما امن الرسول الى اخرها في ليلة كفتاه اجزاتاه عنه من قيام الليل او عن قراة القران مطلقا او من الشيطان وشره او دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زيد عن علقمة من قرا سورة البقرة اجزات عنه قيام ليلة وعن الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله تعالى كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة لا يقران في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقروهما وعلموهما ابناءكم فانهما قران وصلاة ودعا وقال عثمان بن الهيثم بن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن مما وصله الاسمعيلي وابو نعيم من طريق ابي عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه المولف بالتحديث وزعم ابن العربي انه منقطع قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني ات فجعل يحثو بسكون الحا المهملة وضم المثلثة يعني الحثي يحثو وحثا يحثي اي ياخذ بكفيه من الطعام وكان تمرا فاخذته اي الذي حثى فقلت له لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث بنحو ما سبق في الزكاة من قوله اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود فرصدته فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي لن يزال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يزل معك من الله حافظ يحفظك ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال بالواو وسقط لابي ذر وله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك بتخفيف الدال فيما قاله في اية الكرسي وهو كذوب من التتميم البليغ وذلك لانه لما اوهم مدحه بوصفه بصفة الصدق استدرك نفيه عنه بصيغة المبالغة اي صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر ذاك شيطان من الشياطين باب فضل الكهف ولابي الوقت سورة الكهف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها بعدها تحتية ساكنة فرا ابن معوية قال

حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عازب انه قال كان رجل هو اسيد بن حضير يقرا سورة الكهف كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا ان الذي كان يقراه اسيد سورة البقرة والى جانبه حصان بكسر الحا وفتح الصاد المهملتين فحل كريم من الخيل مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطا المهملة اخره نون حبل ولعله ربط باثنين لشدة صعوبته فتغشته سحابة احاطت به سحابة فجعلت تدنوا وتدنوا مرتين اي تقرب منه وجعل فرسه المربوط ينفر بفتح اوله وكسر الفا فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم تلك التي غشيتك السكينة وهي فيما رواه الطبري وغيره عن علي روح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل غير ذلك تنزلت بتاء ونون وتشديد الزاي وبعد اللام تا تانيث ولابي ذر عن الكشميهني تتنزل بتاءين بلا تانيث بعد اللام بالقران وللترمذي مع القران او على القران باب فضل سورة الفتح سقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره عند الطبري انه الحديبية وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ظاهره الارسال لكن رواه الترمذي من هذا الوجه متصلا بلفظ عن ابيه سمعت عمر بل في هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال عمر فحركت بعيري اذ تقتضيان انه سمعه يقول ذلك فسال عمر عن شي فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساله عليه الصلاة والسلام عمر فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه بتكرار السوال ثلاثا لظنه انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى فقدتك امك دعا على نفسه لما وقع منه من الالحاح نزرت بزاي مخففة في الفرع وتثقل بعدها را رسول الله صلى الله عليه وسلم الححت عليه وبالغت في سواله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت بكسر الشين المعجمة ان ينزل بفتح اوله وكسر الزاي في قران بتشديد اليا فما نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا لم يسم يصرخ زاد الاصيلي بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اي فرد علي السلام فقال لقد انزل علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة بالفتح والمغفرة ثم قرا عليه الصلاة والسلام انا فتحنا لك فتحا مبينا اي قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل ليطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة او المراد فتح مكة عدة له بالفتح وجي به على لفظ الماضي لانها في تحققها بمنزلة الكاينة وفي ذلك من الفخامة والدلالة على شان المخبر به ما لا يخفى باب فضل قل هو الله احد سقط لفظ باب لغير ابي ذر فيه اي في فضل قل هو الله احد عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد وفي اخره اخبروه ان الله يحبه وسياتي موصولا ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في اول كتاب التوحيد تاما وهذا التعليق ثبت لابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد الخدري كما عند احمد سمع رجلا قيل هو قتادة بن النعمان لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وجزم به ابن عبد البر فكانه ابهم نفسه واخاه يقرا قل هو الله احد كلها حال كونه يرددها فلما اصبح ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من الرجل له عليه الصلاة والسلام وكان الرجل الذي جاء وذكر يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة في العمل لا في التنقيص وعند الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرا الا بقل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران باعتبار معانيه لانه اخبار واحكام وتوحيد وقد اشتملت هي على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم منه ان تكون اية الكرسي واخر الحشر كل منهما ثلث القران ولم يرد ذلك لكن قال ابو العباس القرطبي انها اشتملت على اسمين لله تعالى متضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضايل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا انتهى وقال قوم انها تعدل ثلث القران في الثواب وضعفه ابن عقيل فقال لا يجوز ان يكون المعنى فله اجر ثلث القران واحتج بحديث من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات واستدل ابن عبد البر بقول اسحق بن راهويه ليس المراد ان من قراها ثلاث مرات كان كمن قرا القران كله وهذا لا يستقيم ولو قراها ماتي مرة ثم قال ابن عبد البر على اني اقول السكوت في هذه المسالة افضل من الكلام فيها واسلم انتهى وظاهر الاحاديث ناطق بحصول الثواب مثل من قرا ثلث القران لحديث مسلم والترمذي فساقرا عليكم ثلث القران فخرج يقرا قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القران واذا حملناها على ظاهرها فهل ذلك الثلث معين او اي ثلث كان منه فيه نظر وعلى الثاني فمن قراها ثلاثا كمن قراه ختمة وزاد ابو معمر بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن عمرو المنقري قال الاسمعيلي وقال المزي كابن عساكر انه اسمعيل بن ابراهيم الهذلي وصوبه في الفتح بان الحديث انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل الهذلي وبه قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي عن مالك بن انس الامام وسقط ابن انس للاصيلي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال اخبرني بالافراد اخي لامي قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرا من السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل ولابي ذر اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق واللفظ عند الاسمعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرا من السحر قل هو الله احد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القران وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي والضحاك بالضاد المعجمة والحاء المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل شرجيل المشرقي بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدارقطني وابن ماكولا وكذا هو عند ابي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الرا نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان وقال من فتح الميم فقد صحف قال في الفتح وكانه يشير الى قول ابن ابي حاتم مشرق موضع وهو بالقاف اتفاقا وبالفا تصحيف كلاهما اعني ابراهيم والضحاك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايعجز احدكم بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخباري في القاموس والعجز بالفتح الضعف والفعل كضرب وسمع فهو عاجز من عواجز ان يقرا ثلث القران في ليلة ولابوي ذر والوقت بثلث بزيادة الموحدة ولابي ذر وحده في ليلة فشق ذلك عليهم فقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام الله الواحد الصمد ثلث القران وعند الاسمعيلي من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرا قل هو الله احد فهي ثلث القران قال في الفتح فكان رواية الباب بالمعنى ويحتمل ان يكون بعض رواته كان يقراها كذلك كما جاء ان عمر كان يقرا الله احد الله الصمد بغير قل في اولها وسمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد قيل في معنى الثلث غير هذا لكن ان المراد من عمل ما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا ثلث القران وقال الطيبي قل هو الله احد في معنى لا اله الا الله بوجهين احدهما انه تعالى وحده هو الصمد المرجوع اليه في حوايج المخلوقات لا احد سواه ولو صور سواه صمد لفسد نظام العالم ومن ثم كرر الله واوقع الصمد الموصوف جزاء له وقطعه جملة مستانفة على بيان الموجب ثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يلد او دونه فلا يستقيم ايضا واليه بقوله لم يولد او مساويا له وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد ويجوز ان تكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثانية المثبتة لانه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق المثيب المعاقب ولا احد سواه قيل لم كان كذلك اجيب بانه ليس احد فوقه يمنعه من ذلك فلا يعادله ولا دونه مستقل به وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس وانس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس ان الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القران واذا زلزلت تعدل ربع القران زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ واية الكرسي تعدل ربع القران قال في الفتح وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه في فضايل الاعمال وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى وابدى القاضي البيضاوي الحكمة فقال يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مقصورة على المعاد مستقلة ببيان احواله فتعادل نصفه واما ما جا انها ربعه فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير واما الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منها كانه ربع فان قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه اجيب بانه منعهم لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى من قوله نحن واذا سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا فنعتقد ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشيا والكشف من خفيات العلوم فالذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله الطيبي في شرح المشكاة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم بالحاء المهملة والفوقية وراق ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري اي كاتبه الذي كان يكتب له قال ابو عبد الله البخاري عن ابراهيم عن ابي سعيد مرسل اي منقطع وعن الضحاك المشرقي بفتح ميم المشرقي وكسر الرا لابي ذر وقال اليونيني

وقد اختلف فيه الحفاظ مسند وظاهره ان المولف كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله
عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وثبت قال الفربري الى اخر قول ابي عبد الله لابي ذر وسقط لغيره
قال ابو عبد الله الى اخره فضل المعوذات بكسر الواو وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض يقرا على نفسه بالمعوذات بالاخلاص والفلق والناس وفي
حديث ابن حبان وخزيمة واحمد تعيينهن واطلق على الاول لما اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ في الثانية بما خلق فابتدا بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف
في قوله ومن شر غاسق لان انبات الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكررها وخص المستعاذ منه
بالوسواس المعني به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزمخشري اعوذ من شر الوسواس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث
بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم وينفث بضم الفاء بعدها مثلثة اي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس
فلما اشتد وجعه في مرضه الذي توفي فيه كنت اقرا عليه المعوذات وامسح بيده على جسده وانما كان عليه الصلاة والسلام يقرؤهن على نفسه رجاء بركتها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة ابن عبيد بن ثمامة ابو معوية الرعيني القتباني
بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحدة المصري قاضي مصر فاضل عابد مجاب الدعوة ثقة اخطا ابن سعد في تضعيفه وثبت ابن فضالة للاصيلي وابي ذر وهو بفتح الفاء
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه للنوم واخذ
مضجعه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قال المظهري الفاء للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه اولا ثم قرا وهذا لم يقل به احد فليس فيه فائدة
ولعل هذا سهو من الكاتب او من راو لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرة القاري او المقرو له انتهى وتعقبه الطيبي فقال من
ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له من الراي الذي اوهن من بيت العنكبوت فقد خطا نفسه
وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى واذا قرات القرآن فاستعذ وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظيره في كلام
الله تعالى غير عزيز عليه والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا فيهما اولعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة الكفرة البطلة على ان اسرار الكلام النبوي
جلت عن ان يكون مشرع كل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما اراد التقصي عن الشبهة تشبث بانه جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان
حيث لم اجده فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول الا بالفاء انتهى وقد ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني يقرا بلا فاء ولا واو فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيده على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قال في شرح
قوله يبدا بيان لجملة قوله يمسح بهما ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدا يقتضيان ان يقدر يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده ثم
ينتهي الى ما ادبر من جسده ورواية عقيل عن ابن شهاب هذه وان اتحد سندها بالسابقة لكن فيها انه كان يقرا بالمعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك السابق
فالذي يترجح انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قاله في الفتح باب نزول السكينة والملائكة عند نزول قراءة القرآن وسقط لابي ذر لفظ قراءة وله في رواية
عند قراءة وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين الاتيين قال حدثني بالافراد يزيد بن الهاد بلا ياء هو
ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي الصغير عن اسيد بن حضير بضم الهمزة بتصغيرهما وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة ويزيد
ابن الهاد لم يدرك اسيدا فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على السند الاخر قال بينما بالميم هو اي اسيد يقرا من الليل سورة البقرة وفي السابقة سورة
الكهف فيحتمل التعدد وفرسه مربوط بالتذكير ولابي ذر والاصيلي مربوطة بالتانيث والقياس الاول لانه مذكر عنده اذ جالت الفرس سقط لفظ الفرس لابي ذر
فسكت فسكنت الفرس عن الاضطراب ثم قرا فجالت الفرس فانصرف اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها من الفرس فاشفق خاف اسيد ان تصيبه
اي ابنه يحيى فلما اجتره بالجيم وتشديد الراء اجتر اسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا تصيبه الفرس رفع راسه الى السماء حتى ما يراها فلما اصبح اسيد
حدث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له عليه السلام اقرا يا ابن حضير اقرا يا ابن حضير مرتين وليس امرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر
على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قاله النووي قال الطيبي يريد ان اقرا لفظه امر وطلب للقراءة
في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي اي هلا زدت وكانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فامره تحريضا عليه
والدليل ان المراد من الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله قال فاشفقت اي خفت يا رسول الله ان دمت في القراءة ان تطا الفرس ابني يحيى وكان
منه اي من الفرس قريبا فرفعت راسي فانصرفت وللاصيلي وانصرفت اليه فرفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة
كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا مع الملائكة فيها في الظلة امثال المصابيح وفي رواية ابراهيم بن سعد امثال السرج فخرجت بالخاء والجيم كذا لجميعهم
قال عياض وصوابه فعرجت بالعين حتى لا اراها وعند ابن ابي عبيد عرجت الى السماء حتى ما يراها قال عليه الصلاة والسلام وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة
دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد وعند الاسمعيلي اقرا اسيد فقد اتيت من مزامير ال داود ففيه اشارة
الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته ولو قرات اي ولو دمت على قراءتك لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى لا تستتر منهم وعن ابي عبيد من رواية
ابن ابي ليلى عن اسيد لرايت الاعاجيب قال ابن الهاد فيما وصله ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد عن احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد وحدثني
بالافراد هذا الحديث السابق عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى مولى ابن عدي بن النجار عن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير
بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهذا موصول فالاعتماد عليه قال في الفتح وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن
منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد باسناده هذا السابق فقط باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم
الا ما جمعه الصحابة من القرآن بين الدفتين بفتح الدال والفاء المشددة اي اللوحين ولم يفتهم شيء منه بذهاب حملته ولم يكتموا منه شيئا خلافا لما ادعته الروافض
لتصحيح دعواهم الباطلة اذ التنصيص على امامة علي بن ابي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن فكتموه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي انه قال دخلت انا وشداد بن معقل بفتح الشين المعجمة
وتشديد الدال الاولى المهملة ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف الاسدي الكوفي التابعي الكبير على ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابيه فقال له شداد بن
معقل مستفهما له اترك النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من شيء زاد الاسمعيلي سوى القرآن قال ابن عباس مجيبا له ما ترك الا ما بين الدفتين وللاصيلي الا ما بين اللوحين
بدل الدفتين اي لم يدع من القرآن ما يتلى قال ابن رفيع ودخلنا على محمد بن الحنفية فسالناه عن ذلك ايضا فقال ما ترك عليه الصلاة والسلام الا ما بين الدفتين ولا يرد
على هذا حديث علي السابق في العلم ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لانه اراد الاحكام التي كتبها عنه صلى الله عليه وسلم فلم ينف ان عنده اشياء اخر من الاحكام
لم يكن كتبها ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من امامة علي واستدل المولف رحمه الله تعالى على بطلان مذهب الرافضة بمحمد بن
الحنفية احد ايمتهم في دعواهم وهو ابن علي وابن عباس ابن عمه واشد الناس له لزوما فلو كان شيء مما ادعوه لكان احق الناس بالاطلاع عليه ولما وسعهما كتمانه
فلله در المولف ما ادق نظره والطف اشارته رحمه الله تعالى باب فضل القرآن على سائر الكلام هذه الترجمة كما نبه عليه في الفتح لفظ حديث اخرج
الترمذي معناه بسند رجاله ثقات الا عطية الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري ومسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه اي من شغله القرآن عن الذكر والمسالة التي ليست في القرآن كالدعوات والدليل عليه
التذييل بقوله وفضل كلام الله الى اخره وقال المظهري ينبغي لا يظن القاري انه اذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه بل يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف
ابي عبد الله بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب من محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته وصومه
وان عصاه فقد نسيه وان كثرت صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن
وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه وقد بين العسكري ان هذه الزيادات من قول ابي عبد الرحمن السلمي وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة ابو خالد وسقطت الكنية لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري

قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا انس بن مالك ثبت ابن مالك في رواية الاصيلي عن ابي موسى الاشعري سقط قوله الاشعري لغير الاصيلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرا القرآن ويعمل به كالاترجة بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين
فهي اربعة ومع التخفيف ثمان طعمها طيب وريحها طيب ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها تسر الناظرين تتشوف اليها النفس قبل التناول يفيد اكلها بعد الالتذاذ ب
مذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع وحماضها يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس ويتداوى به
وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن الذي لا يقربه الشيطان وغلاف قلبه ابيض فيناسب قلب المومن والذي لا يقرا
القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرا القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ونبه في اليونينية ان قوله ومثل الفاجر الى اخره
ثابت في اصل ابي الوقت وان سقوطه غلط ومثل الفاجر اي المنافق الذي لا يقرا القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها قال شارح مشكاة المصابيح ان هذا التشبيه والتمثيل
في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد
متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المومن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو
المرائي او بالعكس وهو المومن الذي لم يقراه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع
من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مومن او غير مومن والثاني اما منافق او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب
عليها فعلى هذا قيس الاثمار المشبهة بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرا القرآن
على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرا ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دابه وعادته او ليس ذلك من هجيراه
كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم انتهى وفي الحديث فضيلة حامل القرآن ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت فضل قاري القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر
الكلام كفضل الاترج على سائر الفواكه وفيه رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي وهو رواية قتادة عن انس عن ابي موسى واخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود
في الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجل من وللاصيلي ما خلا مضى من الامم كما بين صلاة العصر
ومغرب الشمس ومثلكم مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ولابي ذر عن الكشميهني
فعملت اليهود الى نصف النهار فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر وزاد الاصيلي على قيراط فعملت النصارى الى العصر ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر
الى المغرب بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين واستكملوا اجر الفريقين قالوا اي اليهود والنصارى نحن اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى العصر اكثر من وقت العصر الى المغرب
واقل عطاء قال هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم اي الذي شرطته لكم قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فذلك ولابي ذر فذلك بالكاف فضلي اوتيه من شئت ومطابقة
هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل به وهذا الحديث سبق في باب من ادرك ركعة
من العصر من كتاب الصلاة باب الوصاة بالف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني الوصية بالتحتية المشددة بدل الالف بكتاب الله عز وجل وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو لام مفتوحة البجلي قال حدثنا طلحة بن مصرف بكسر الراء ابو محمد
الفاعل اليامي بالتحتية والميم قال سالت عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة اوصى بفتح الهمزة وسكون الواو النبي صلى الله عليه وسلم بالامارة لاحد
او بالمال فقال لا قال طلحة فقلت كيف كتب بضم الكاف على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية امروا بها ولم
يوص صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي اوفى اوصى عليه الصلاة والسلام بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو
ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه وهذا الحديث مر في الوصايا باب من لم يتغن بالقرآن اي يستغن وقوله تعالى اولم يكفهم اية انا انزلنا عليك الكتاب القرآن
العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم ونبا ما بعدهم وحكم ما بينهم يتلى عليهم في كل مكان وزمان فلا يزال معهم اية ثابتة لا تزول وقال احمد عن وكيع اي يستغني به عن اخبار الامم الماضية
فليس المراد بالاستغنا في الاية هو ضد الفقر وقد اخرج الطبري وغيره كما في الفتح من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه
من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالا ان يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الاية وفي
ذكر المولف هذه الاية عقب الترجمة اشارة الى ان معنى التغني الاستغنا وسقط يتلى عليهم لغير ابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن الله بفتح المعجمة لم يستمع لشيء بالشين المعجمة ما اذن بكسر المعجمة ما استمع اي كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم
كذا لابي ذر ولغيره لنبي وتم في الفرع على الذي بالعلامة السقوط لابن عساكر وابي الوقت يتغنى بالقرآن يحسن صوته به او يستغني به وقال صاحب له اي لابي سلمة
يريد بقوله يتغنى به يجهر به قال صاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث فيما اخرجه ابن ابي داود
عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في التوحيد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سقط لفظ ابن عبد الرحمن لغير ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء بالمعجمة وبعد
التحتية الساكنة همزة ولابي ذر عن الكشميهني لنبي ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم بزيادة لام ولابي ذر لنبي باسقاطها وقول الحافظ ابن حجر انه كانت رواية زيادة اللام
محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك تعقبه العيني فقال هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل باللام ان يكون
للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم ياذن الله لنبي من الانبياء ما اذن لجنس النبي وهذا فاسد انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض
بانه انما شرحه على رواية الاكثر وهي ما اذن لنبي بالشين المعجمة ...

[illegible]

رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة جائزة في شيء الا على وجود اثنتين اي خصلتين احداهما رجل اي خصلة رجل اتاه الله الكتاب اي القرآن وقام به تلاوة وعملا آناء الليل اي في ساعاته وزاد ابو نعيم في مستخرجه وآناء النهار وثانيهما رجل اي خصلة رجل اعطاه الله مالا فهو يتصدق به على المحتاج آناء الليل وآناء النهار اي ساعاتهما وبآنات آناء النهار هنا وحذفها في الاولى كلام وقيل انه فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيه لتضمن مصلحة في الدين قال ابو تمام وما حاسد في المكرمات بحاسد * وكما رخص في الكذب لتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب وقال في شرح المشكاة اثبت الحسد لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني لو جعلنا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لا سيما وكل واحدة من الخصلتين تنبت غاية لا امد فوقها ولو اجتمعتا في امرئ بلغ من العليا كل مكان وبه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن عبد الحميد اليشكري الواسطي او هو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبة الى جده او هو عبد الله بن ابراهيم والاول قول الاكثر والثاني جزم به ابن عدي والثالث قول الدارقطني وابن منده قال حدثنا روح بفتح الراء بعدها الواو الساكنة ابن عبادة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان اباصالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد اي لا غبطة جائزة في شيء الا في خصلتين اثنتين خصلة رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ساعاتهما فسمعه جار له فقال يا ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من القرآن فعملت به مثل ما يعمل من تلاوته آناء الليل وآناء النهار وخصلة رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقي من المال بقية ولما اوهم الاسراف والتبذير كمله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من المال فعملت فيه مثل ما يعمل من اهلاكه في الحق وهذا الحديث اخرجه النسائي في الفضائل هذا باب بالتنوين خيركم من تعلم القرآن وعلمه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا وسكون ميم سعد الكوفي ابو حمزة عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام عن عثمان بن عفان رضي الله عنه واختلف في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان ونفى التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن عند ابن عدي بلفظ عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في اسناده مقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه مخلصا فيهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي او علمه باو التي للتنويع لا للشك قال سعد بن عبيدة واقرأ ابو عبد الرحمن السلمي التابعي القرآن في امرة عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى كان الحجاج بن يوسف اميرا على العراق قال ابو عبد الرحمن وذاك الحديث المرفوع في افضلية القرآن هو الذي اقعدني مقعدي هذا الذي اقرئ الناس فيه وهذا يدل على ان ابا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان واذا سمع فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه وهو عثمان ولا سيما مع ما اشتهر عند القراء انه قرأ على عثمان واسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن ابي النجود فكان ذلك اولى من قول من قال انه لم يسمع منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن علقمة بن مرثد بالمثلثة بوزن جعفر عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه بالواو وللاربعة او علمه والاول اظهر في المعنى لان التي باو تقتضي اثبات الافضلية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلم غيره ان يكون خيرا ممن عمل بما فيه وان لم يتعلمه ولا ريب ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي لا يقال ان لازم هذا افضلية المقرئ على الفقيه لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس اذ كانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة اكثر من دراية من بعدهم بالاكتساب فان قلت المقرئ اعظم ممن هو اعظم عناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجيب بان ذلك دائر على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الحديث بعد اذ وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود قاله في الفتح وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين بينهما ابن اوس الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لان الاولين لم يتزوجا واما ميمونة فهي احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يزوجها لغيره فقالت انها وهبت نفسها لله ولرسوله ولابي ذر عن الحموي وللرسول صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لها ما لي في النساء من حاجة فقال رجل لم يسم زوجنيها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اعطها ثوبا صداقا قال الرجل لا اجد ثوبا قال اعطها ولو كان الذي تعطيها خاتما من حديد كلمة من بيانية فاعتل قال الكرماني اي حزن وتضجر له اي لاجل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ولابوي الوقت وذر قال ما معك اي اي شيء تحفظه من القرآن قال معي سورة كذا وكذا في رواية ابي داود عن ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور قال عليه الصلاة والسلام فقد زوجتكها بما معك من القرآن الباء في بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف اي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن وقال الحنفية بل للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن ومباحث ذلك تأتي في موضعها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح باب استحباب القراءة للقرآن عن ظهر قلب من غير نظر في المصحف لان ذلك امكن في التوصل الى التعليم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل اسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة خولة او غيرها كما مر قريبا جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي اي امر نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وفيه انه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو وبعدها موحدة خفضه ثم طأطأ رأسه خفضه فلما رأت المرأة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله وللاربعة اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يقل هبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان بمعنى اذ لانه لا يليق بالصحابي انه يسأل في مثل هذا الا اذا يعلم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها فقال عليه الصلاة والسلام له اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا عندهم تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد ولابي ذر وخاتم بالرفع على ان كان المقدرة تامة فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد ولكن هذا ازاري اصدقها اياه قال ولابي الوقت فقال سهل الساعدي مدرج في الحديث ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته بسكون السين لم يكن عليها منه شيء وان لبسته بكسر الفوقية لم يكن عليك منه شيء اي منه فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا ذاهبا معرضا فامر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال عليه الصلاة والسلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا بالتكرار ثلاثا عددها ولابي ذر وعددها وقد سبق قريبا تفسيرهن قال عليه الصلاة والسلام اتقرأهن عن ظهر قلبك قال ولابي الوقت فقال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن كذا وقع هنا ملكتكها وفي رواية الاكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر قلب وقد صرح كثير بان القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة عن ظهر قلب واستدل له بحديث عند ابي عبيد في فضائل القرآن من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه من ظهر قلب كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف وعن ابن مسعود موقوفا باسناد صحيح اديموا النظر في المصحف والاولى ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص باب استذكار القرآن اي طلب ذكره بضم المعجمة وتعاهده اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي الذي الف تلاوته مع القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف المشددة اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير ان عاهد عليها امسكها اي استمر امساكه لها وان اطلقها من عقلها ذهبت اي انفلتت والحصر في قوله هنا انما هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الفضائل والصلاة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة السامي بالمهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس اي بئس شيئا وقوله ان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت بفتح النون وكسر السين مخففة آية كيت وكيت كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فكأنه اذا قال نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذي يورث النسيان بل نسي بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري واكثر روايات غيره وبل اضراب عن القول بنسبة النسيان الى النفس المسبب عن عدم التعاهد

الى القول بالانساء الذي لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه انفرد بفعله فالذي ينبغي ان يقول انسيت او نسيت مبنيا للمفعول فيهما اي ان الله هو الذي انساني فتنسب الافعال الى خالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية نعم يجوز نسبة الافعال الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى ذم من عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده واستذكاره وقيل انه قاله في نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقل احدهم اني نسيت آية كذا فان الله هو الذي انساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنيع واستذكروا القرآن السين للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو في قوله واستذكروا كما قال في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم اي لا تقصروا في معاهدته واستذكاره فانه اشد تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المشددة وتخفيف التحتية بعدها منصوب في التمييز اي تفلتا من صدور الرجال من النعم وهي الابل لا واحد له من لفظه لان شأن الابل طلب التفلت ما امكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو اشد وانما كان كذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة ما امكن وقد يسره تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن لو انزلنا هذا القرآن على جبل الآية وقد اخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في القراءات والنسائي في الصلاة وفضائل القرآن وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر مثله اي الحديث السابق وهذه الطريقة ثابتة عند الكشميهني والنسفي ساقطة لغيرهما تابعه اي تابع محمد بن عرعرة بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن عبد الله المروزي شيخ المصنف عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن شعبة بن الحجاج وليس لبشر عنه بهذه المتابعة بل رواها الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك وتابعه اي تابع ابن عرعرة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله مسلم عن عبدة بسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين عن شقيق بن ابي وائل بن سلمة انه قال سمعت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يقل في رواية مسلم ما بعد قوله بل نسي وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعاهدوا القرآن بالحفظ والترداد فوالله الذي نفسي بيده لهو اي القرآن اشد تفصيا وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ اشد تفلتا من الابل في عقلها بضم العين والقاف وتسكن وللكشميهني من عقلها بدل في عقلها وهي تكون بمعنى في ومع والعقل جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعيه فيشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال باب جواز القراءة للراكب على الدابة وبه قال حدثنا حجاج ابن منهال بكسر الميم الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري قال سمعت عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحتين المزني نسبة الى امه مزينة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته ناقته سورة الفتح زاد المؤلف من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة في تفسير الفتح فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق آدم كيف ترجيعه قال آآآ ثلاث مرات واراد المؤلف بهذا الحديث كما قيل الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض السلف فيما نقله ابن ابي داود باب تعليم الصبيان القرآن لانه ادعى الى ثبوته ورسوخه عندهم كما قيل التعليم في الصغر كالنقش في الحجر وبه قال بعضهم مما ذكره ابن الجوزي في تنبيه الغمر بمواسم العمر * ان الغصون اذا قومتها اعتدلت ولا يلين اذا قومته الخشب * قد ينفع الادب الاحداث في مهل * وليس ينفع في ذي الشيبة الادب * وعند ابي سعيد باسناد صحيح ان ابن عباس قال سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير وفي تهذيب النووي ان سفيان بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن اربع سنين وقد جاء كراهية تعليم الصبيان القرآن عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي من جهة حصول الملال لهم والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية اياس اليشكري عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة الذي كثرت فصوله من السور وهي من الحجرات الى آخر القرآن على عشرة اقوال هو المحكم الذي ليس بمنسوخ قال سعيد بن جبير وقال ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم واستشكل القاضي عياض وانا ابن عشر سنين بما في الصلاة من وجه آخر انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وعنه انه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس عشرة سنة وقال ابن الفلاس ابن ثلاث عشر وعند البيهقي اربعة عشر وحكي الثاني ستة عشر وعند البيهقي ايضا عنه انه قال قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي عشرة سنة واجاب عياض باحتمال ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجعا الى لفظ القرآن لا الى الوفاة النبوية والتقدير توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتعقبه العيني بان الجملتين اعني قوله وانا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير واجاب في الفتح بانه يمكن الجمع بين مختلف الروايات بانه كان حين الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها فمن قال خمس عشرة جبر الكسر ومن قال ثلاث عشرة الغى الكسر اصلا انتهى وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر او يلغى لان الكسر على نوعين اصم وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية كجزء من احد عشر وجزء من تسعة عشر وعشرين ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة اسباع وثمانية اسباع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من احد عشر والظاهر ان الصواب مع الداودي ان رواية الباب وهم انتهى واجاب في الانتقاض بان المراد بجبر الكسر والغاية في عبارة اهل الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما لم يعرف العيني هذا الاصطلاح جنح لمحبته في الاعتراض الى تفسير الكسر في اصطلاح اهل الحساب وعلى تقدير ما صوبه من كلام الداودي من ان رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمعت المحكم الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جبير فقلت له لابن عباس وما المحكم قال المفصل السور التي كثرت فصولها وفي الرواية الاولى ان تفسير المفصل بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل فقلت سعيد بن جبير انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق ان السائل سعيد والمجيب ابن عباس ولا يلزم من كون سعيد فسر المفصل في تلك الرواية ان يكون هو الذي فسره في هذه الرواية انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان الحديث واحد جاء من طريقين مجملا ومبينا فمن الذي يتوقف اذ يفسر المجمل بالمبين باب نسيان القرآن لعدم تعاهده وهل يقول الرجل نسيت آية كذا وكذا نعم لا يمتنع ذلك ان كان نسيانا نزع عن امر ديني كالجهاد وقول الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى اي سنعلمك القرآن حتى لا تنساه الا ما شاء الله ان ينسخه وهذا بشارة من الله لنبيه ان يحفظ عليه الوحي حتى لا يتفلت منه شيء الا ما شاء الله ان يلحقه فيذهب به من حفظه برفع حكمه وتلاوته وسأل ابن كيسان النحوي جنيدا عنه فقال فلا تنسى العمل به فقال مثلك يصدر وقيل قوله فلا تنسى على النهي والالف مزيدة للفاصلة كقوله السبيلا فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه الا ما شاء الله ان ينسيكه برفع تلاوته واختلف في نسيان القرآن فصرح النووي في الروضة بان نسيانه او شيء منه كبيرة لحديث ابي داود عرضت ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة او آية اوتيها رجل ثم نسيها واخرج ابو داود من طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج الروياني لذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وبه قال حدثنا ربيع بن يحيى ابو الفضل الاشناني البصري قال حدثنا ابو زائدة بن قدامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري انه سمع صوت رجل حال كونه يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين الآيات المذكورة انتهى ويجوز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق عن هشام هو ابن عروة يعني عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وقال زيادة عليه اسقطتهن من سورة كذا اي بالنسيان تابعه اي تابع محمد بن عبيد علي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وعبدة بن سليمان بواو العطف على السابق وللكشميهني عن عبدة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط لان عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه عن هشام اي ابن عروة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني احمد بن ابي رجاء عبد الله بن ايوب زاد ابو ذر وهو ابو الوليد الهروي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد يقرأ في سورة بالليل بتنوين سورة

وبالليل بالموحدة أوله ظرف فقال عليه السلام يرحمه الله لقد ولابن عساكر وأبي ذر لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها بضم الهمزة مبنيا للمفعول من سورة كذا وكذا قال في الفتح وهي مفسرة لقوله في الرواية الأولى أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لأحدهم بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة والمخصوص بالذم أن يقول نسيت آية كيت وكيت كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب كيت للأفعال وذيت للأسماء بل هو نُسِّي بتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم مخففا وسبق قريبا معنى المشددة وليس النسيان من فعل الناس بل من فعل الله يحدثه عند إهمال تكريره ومراعاة تعاهده وأما المخفف فمعناه أن الرجل ترك غير ملتفت إليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة باب من لم ير بأسا أن يقول المرء سورة البقرة وسورة كذا وسورة كذا خلافا لمن قال لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج له بحديث أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك القرآن أخرجه ابن قانع في فوائده والطبراني في الأوسط وفي سنده عيسى بن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات حديث تأليف القرآن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط لكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عقبة بن عامر البدري الأنصاري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة وهما آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه إلى آخرها من قرأهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل أو من الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق في فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالإفراد فيهما عروة بن الزبير ثبت ابن الزبير في رواية أبي ذر عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية أنهما سمعا عمر رضي الله عنه يقول سمعت هشام ابن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره في الصلاة بضم الهمزة وفتح السين المهملة آخذ برأسه أو أثبه ولأبي ذر عن الكشميهني أثاوره بالمثلثة بدل السين قال عياض والمعروف الأول فانتظرته حتى سلم من صلاته فلببته بفتح اللام والموحدتين الأولى مشددة وتخفف والثانية ساكنة أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت أي أخطأت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوده أي أجره حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وإنك أقرأتني سورة الفرقان فقال عليه الصلاة والسلام يا هشام اقرأها قال عمر فقرأ القراءة التي سمعته يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر قال عمر فقرأتها أي السورة بالقراءة التي أقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين إن القرآن أنزل على سبعة أحرف أوجه فاقرؤوا ما تيسر منه أي من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير وهذا الحديث قد سبق في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومطابقته هنا للترجمة لم واضحة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو عبد الله الضرير البغدادي قال حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن الكوفي الحافظ قال أخبرنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا اسمه عبد الله بن يزيد يقرأ من الليل في المسجد أي سورة فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يرحم الله بحذف المفعول والله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها نسيانا لا عمدا من سورة كذا وكذا قال في القاموس كذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للإشارة وقال في المغني إنها ترد على ثلاثة أوجه أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا للإشارة كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقولك كذا وكذا درهما باب الترتيل في القراءة أي التأني في القراءة وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ورتل القرآن أي بيّن وفصّل من الثغر المرتل أي المفلج قال الجوهري الفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وثغر رتل إذا كان مستوي النبات وقال الراغب الرتل اتساق الشيء وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الأسنان والترتيل إرسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة أو القراءة على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف ترتيلا تأكيد في إيجاب الأمر به وأنه لا بد للقارئ منه إذ هو عون على فهم القرآن وتدبره وقوله تعالى وقرآنا نصب بفعل يفسره فرقناه لتقرأه على الناس على مكث على تؤدة وتثبت وما يكره بضم الياء وفتح الراء أن يهذ بضم الياء وفتح الهاء والذال المعجمة المشددة أي ويكره كراهية الهذ كهذ الشعر من الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف فيها في ليلة القدر يفرق أي يفصل وهذا تفسير أبي عبيدة وثبت قوله فيها في رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير في تفسير فرقناه السابق ذكره أي فصلناه وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا مهدي بن ميمون الأزدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال حدثنا واصل الأحدب بن حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال غدونا على عبد الله يعني ابن مسعود زاد مسلم في هذا الوجه يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنية فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل أم عبد غفلة فقال رجل من القوم اسمه نهيك بن سنان كما في مسلم قرأت المفصل البارحة كله فقال ولأبي الوقت قال هذا هذا بفتح الهاء والذال المعجمة المنونة كهذ الشعر قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر إنا بكسر الهمزة وتشديد النون قد سمعنا القراءة قال الكرماني بلفظ المصدر ويروى القراء جمع القارئ وإني لأحفظ القرناء النظائر في الطول والقصر التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة بإثبات التحتية بعد النون ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم أي السور التي أولها حم واستشكل بما سبق في باب تأليف القرآن من طريق الأعمش عن شقيق حيث قال هناك عشرون من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون فعدهم من المفصل وهنا أخرجها وأجيب بأن الثماني عشرة غير سورة الدخان والتي معها وإطلاق المفصل على الجميع تغليبا وإلا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل أن يكون تأليف مصحف ابن مسعود على خلاف تأليف مصحف غيره فيكون أول المفصل عند ابن مسعود أول الجاثية وأجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من المفصل أي معظم العشرين وهذا الحديث قد سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير أحد الأعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك يا محمد به بالقرآن لسانك لتعجل به بالقرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ممن يحرك به بالوحي لسانه وشفتيه بالتثنية ومن للتبعيض ومن موصولة فيشتد عليه لثقل القول فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعا أو خشية أن ينساه أو من حبه إياه وكان يعرف منه الاشتداد حال نزول الوحي فأنزل الله تعالى بسبب الاشتداد الآية التي في سورة لا أقسم بيوم القيامة وهي من قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به اقتصر على اللسان لأنه الأصل في النطق إن علينا جمعه وقرآنه أي قراءته قال الراغب القراءة في الأصل مصدر كرجحان وتختص بالكتاب المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم فإن علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه وثبت قوله فإن علينا إلى آخره في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فإذا قرأناه أي بقراءة جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قراءته فاتبع قرآنه أي فإذا أنزلناه فاتبع وهذا تأويل آخر فقد سبق عنه في سورة القيامة قرأناه بيناه فاتبع اعمل به فالحاصل أن لابن عباس فيه تأويلين ثم إن علينا بيانه قال إن علينا أن نبينه بلسانك قال ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إذا أتاه جبريل بالوحي أطرق عينيه وسكت فإذا ذهب جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله في قوله إن علينا جمعه وقرآنه وهذا الحديث قد مر في سورة القيامة باب مد القراءة في حروف المد وهي واي المد الأصلي الذي لا تتوقف ذاتها إلا بها وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الأزدي بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن كيفية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن قال كان يمد مدا أي يمد الحرف الذي يستحق المد وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة أنه قال سئل أنس

بضم السين مبنيا للمفعول والسائل قتادة كما في الرواية السابقة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا بالتنوين بغير همز أي ذات مد ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله أي اللام التي قبل هاء الجلالة الشريفة ويمد بالرحمن أي بالميم التي قبل النون ويمد بالرحيم أي بالحاء المد الطبيعي والذي لا يمكن النطق بالحرف من غير زيادة عليه لا كما يفعل بعضهم من الزيادة عليه نعم إن كان بعد حرف المد همز متصل بكلمته أو سكون لازم كأولئك والحاقة وجب اصطلاحا زيادة المد أو منفصل عنها أو سكون عارض كآتيها والوقف على الرحيم جاز وقد أخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمد بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد ومباحث تقادير المد للهمز والتراكيب مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراءة الأئمة باب الترجيع في القراءة وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس ابن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو أي والحال أنه على ناقته أو جمله شك من الراوي وهو أي والحال أنه يسير به وهو أي والحال أنه يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح الشك من الراوي قراءة لينة يقرأ وهو يرجع صوته وثبت قوله يقرأ لأبي ذر وللكشميهني بقراءته زاد في التوحيد قال آآآ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهمزة أخرى وهو محمول على إشباع في محله وإذا جمعت هذا إلى قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم ظهر لك أن هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة لأنه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار ولم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله وقد ثبت في رواية علي ابن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي فقال لولا أن تجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أي النغم وفي حديث أم هانئ المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا عفى الله عنا وعنهم ونفعنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه باب استحباب حسن الصوت بالقراءة ولأبوي الوقت وذر بالقراءة للقرآن ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الإجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا إذا لم يخرج من التجويد المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء وقال في الروضة وأما القراءة بالألحان فقال الشافعي في المختصر لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الأصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الإدغام فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى وقد علم بما ذكر أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع وأنه يوجب على سامعيهم النكير وعلى التالي التعزير نعم إن كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسين ويشهد لذلك حديث الباب وهو ما رويناه بالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن خلف أبو بكر العسقلاني المعروف بالحدادي بالمهملات وفتح أوله وثانيه المشددة سكن بغداد قال حدثنا أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة نون الكوفي الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الألف نون مكسورة قال حدثنا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حدثني بالإفراد بريد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في الأول وبضم الموحدة وسكون الراء في الآخر ولأبي ذر عن المستملي قال سمعت بريدا عن جده أبي بردة عامر عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود في حسن الصوت بالقراءة أي داود نفسه لأنه لم يذكر أحد من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود قاله محمد والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وإذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت وقد أورد المؤلف حديث الباب مختصرا وأورده مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه فقال أما لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا أي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وهذا يدل على أن أبا موسى كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير لأنه قد تلا مثلها وما بلغ حق استطاعته وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح من طريق أبي عثمان قال دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب بأحدهما على الآخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناي بغير همز المزمار وحديث الباب أخرجه الترمذي أيضا باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره وللكشميهني كما في الفتح القراءة بدل القرآن وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن أي بعضه قلت آقرأ عليك بمد الهمزة للاستفهام القرآن وعليك أنزل بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام إني أحب أن أسمعه من غيري لأن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي الباب التالي مطولا هذا باب قول المقرئ للقارئ الذي يقرئ غيره الذي يقرأ عليه حسبك أي يكفيك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي بحذف المفعول في معظم الطرق ليس فيه لفظ القرآن فيصدق بالبعض قلت يا رسول الله آقرأ عليك بمد الهمزة وعليك أنزل بضم الهمزة قال نعم أي اقرأ علي فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا أتيت إلى ولأبي ذر عن الكشميهني على هذه الآية فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوه وهو نبيهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء أي أمتك شهيدا حال أي شاهدا على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق قال عليه الصلاة والسلام حسبك يكفيك الآن تنبيها له على الموعظة والاعتبار في هذه الآية فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان بسكون الذال المعجمة وكسر الراء أي سال دمعهما لفرط رأفته ومزيد شفقته وفي الحديث كما قال النووي استحباب استماع القراءة والإصغاء إليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع عليه وهو أبلغ في التدبر كما مر وهذا الحديث سبق في سورة النساء هذا باب بالتنوين في كم مدة يقرأ القارئ القرآن كله فيها وفي اليونينية يقرأ بضم أوله مبنيا للمفعول القرآن رفع نائب عن الفاعل وقول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه عليكم من القرآن استدل به على عدم التحديد في القراءة خلافا لما نقل عن إسحاق بن راهويه وغيره أن أقل ما يجزئ من القرآن كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن وفيه حديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في شهر ولا دلالة به لذلك على ما لا يخفى وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال لي ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ابن عبد الله قاضي الكوفة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن قال في الفتح أي في الصلاة أو في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات وهي سورة الكوثر فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات قال علي ابن المديني وهو موصول من تتمة الحديث المذكور حدثنا سفيان بن عيينة ولأبي ذر قال سفيان وحذف علي قال أخبرنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه أخبره علقمة بن قيس عن أبي مسعود عقبة بن عامر البدري ولقيته وهو يطوف بالبيت الحرام فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن ولأبي ذر فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة وهما آمن الرسول إلى آخرها في ليلة كفتاه أي من قيام الليل أو من آفات تلك الليلة أو من الشيطان وهذا الحديث قدم في باب فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم أنه قال أنكحني أبي عمرو بن العاص امرأة هي أم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد ذات حسب شرف بالآباء وعند أحمد أنها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها وإلا فقد كان عبد الله رجلا كاملا أو قام عنه بالصداق فكان عمرو يتعاهد كنته بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه فيسألها عن شأن ابنه بعلها فتقول في الجواب نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا أي لم يضاجعنا حتى يطأ لنا فراشا ولم يفتش بفاء مفتوحة ففوقية مكسورة مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يغش بالغين المعجمة الساكنة بعد فتح لنا كنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي سترا منذ أتيناه ولأبوي ذر والوقت منذ أتيناه وكنت بذلك عن تركه لجماعها إذ عادة الرجل

ادخال يده في داخل ثوب زوجته او الكنف الكنيف اي انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الي موضع قضاء الحاجة نفيه ومنها لم بقيام الليل وصوم النهار مع الاشارة الي عدم مضاجعتها وعدم اكله عندها زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند احمد فاقبل علي يلومني فقال انكحتك امراة من قريش فعضلتها فلما طال ذلك عليه اي علي عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة ذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال صلي الله عليه وسلم لعمرو القني بفتح القاف وكسرها بهاي بابنك قال عبد الله فلقيته بكسر القاف عليه الصلاة والسلام بعد بالبنا علي الضم اي بعد ذلك فقال ولابي الوقت قال كيف تصوم قال اي عبد الله ولابي ذر قلت اصوم كل يوم قال عليه الصلاة والسلام وكيف تختم القران قال ولابي ذر قلت اختم كل ليلة قال عليه الصلاة والسلام صم في كل شهر ثلاثة ايام واقرا القران في كل شهر ختمة قال عبد الله قلت يارسول الله اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام صم ثلاثة ايام في الجمعة قال عبد الله قلت يارسول الله اطيق اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قلت اطيق اكثر من ذلك استشكل الداودي بان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد تدريجه من الصيام القليل الي الصيام الكثير واجاب الحافظ ابن حجر باحتمال ان يكون من الراوي تقديم وتاخير قال صم افضل الصوم صوم داود نبي الله عليه السلام صيام يوم نصب بتقدير كان او رفع بتقدير هو وافطار يوم عطفا علي الوجهين واقرا القران في كل سبع ليال مرة قال عبد الله فليتني قبلت رخصة رسول الله صلي الله عليه وسلم وذاك اني كبرت بكسر الموحدة وضعفت قال مجاهد وكان عبد الله يقرا علي بعض اهله اي من تيسر منهم السبع من القران بالنهار بضم السين وسكون الموحدة والذي يقراوه يريد ان يقراه بالليل يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوي علي الصيام افطر اياما واحصي عدد الايام الافطار وصام اياما مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق النبي صلي الله عليه وسلم عليه بنصب كراهة علي التعليل اي لاجل كراهة ان يترك شيئا وان مصدرية قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال بعضهم اي بعض الرواة اقراه في كل ثلاثة من الليالي وفي خمس من الليالي ولابي ذر وفي خمس بزيادة الف ولابي الوقت او في سبع ولعل المصنف اشار بالبعض الي ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد بلفظ قال اقرا القران في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فما زال حتي قال في ثلاث قال في الفتح والخمس تؤخذ منه بطريق التضمن وفي مسند الدارمي من طريق ابي فروة عروة بن الحرث الجهني عن عبد الله بن عمرو قال قلت يارسول الله في كم اختم القران قال اختمه في كل شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمس وعشرين قلت اني اطيق قال الاوفى رواية هشيم المذكورة قال فاقراه في كل شهر قلت اني اجدني اقوي من ذلك قال فاقراه في كل عشرة ايام قلت اني اجدني اقوي من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقراه في كل ثلاث ولابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقرؤا القران في سبع ولا تقرؤه في اقل من ثلاث واكثرهم اي اكثر الرواة علي سبع ولعله اشار بالاكثر الي ما رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الاتية ان شاء الله تعالي في الباب قال فاقراه في سبع ولا تزد وسقط لغير الكشميهني واكثرهم علي سبع وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي في الفتح قال حدثنا شيبان ابو معوية النحوي عن يحيي بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولي بني زهرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال لي النبي صلي الله عليه وسلم في كم تقرا القران وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسي العبسي مولاهم الكوفي شيخ المصنف روي عنه هنا بالواسطة وثبت ابن موسي لابي الوقت عن شيبان النحوي عن يحيي بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولي بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يحيي المذكور واحسبني قد سمعت انا ابه واظن اني انا سمعته من ابي سلمة بن عبد الرحمن ولعله كان يتوقف في تحديث ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به او كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال لي النبي صلي الله عليه وسلم اقرا القران كله في شهر قلت اني اجد قوة قال فاقراه في سبع اي ما نزل منه اذ ذاك وما سينزل سقط الفا حتي لابوي ذر والوقت ولا تزد علي ذلك وليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاث واكثر العلما كما قال النووي علي عدم التقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر علي قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقراه ومن اشتغل بشي من مهمات الدين كنشر العلم وفصل الحكومات فليقتصر علي قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن لم يكن من هولاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الي حد الملال والهذرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم اربعا بالليل انتهي وقد رايت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمان ماية رجلا يقال له ابو الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي انه يقرا في اليوم والليلة خمسة عشر ختمة وبشرني في ذلك في هذا الزمن شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي نفع الله بعلومه واما الذين ختموا القران في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير واجرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري انه كان ايضا يقروه في ركعة واحدة والله تعالي يهب ما يشاء لمن يشاء

[illegible]

ابراهيم

ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم بكسر القاف مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام علي الخاص ويقرون القران لا يجاوز حناجرهم اي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه ولا تصعد تلاوتهم في جملة الكلام الطيب الي الله تعالي يمرقون من الدين اي الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج او المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم كما يمرق السهم من الرمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة قوة الرمي لا يعلق من جسد الصيد بشي ينظر الرامي في النصل حديد السهم هل يري فيه شيئا من اثر الصيد دم او نحوه فلا يري فيه شيئا وينظر في القدح بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب سهمه او ما بين الريش والنصل هل يري فيه اثر فلا يري فيه شيئا وينظر في الريش الذي علي السهم فلا يري فيه شيئا ويتماري بفتح التحتية والفوقية والراء اي يشك الرامي في الفوق وهو مدخل الوتر منه هل فيه شي من اثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق منه شي ولم يظهر اثره فيه فكذلك قراتهم لا يحصل لهم منها فايدة وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة ايضا وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال المومن الذي يقرا القران ويعمل به كالاترجة بادغام النون في الجيم طعمها طيب وريحها طيب قال المظهري فالمومن الذي يقرا القران هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرا القران ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها والمومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف علي لا يقرا لا علي يقرا طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرا القران كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كالحنظلة طعمها مر او خبيث بالشك من الراوي وريحها مر كذا لجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وقال الكرماني المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا الرائحة انتهي وفي الحديث فضيلة حامل القران وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به وهذا الحديث سبق في باب فضائل القران علي سائر الكلام وبه قال باب بالتنوين اقرؤا القران ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم ولابي ذر عليه قلوبكم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اقرؤا القران ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا تفرقوا عنه لئلا يتمادي بكم الاختلاف الي الشر وحمله القاضي عياض علي الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء وقال في شرح المشكاة اقرؤا علي نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان يقراه احد من غير حضور القلب يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام علي الامر اذا تركه وتجاوزه وبه قال حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام عن ابي عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو عن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم نادي هذه الطريقة لفظ عليه فاذا اختلفتم فقوموا عنه وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ عنه يحتمل كما في الفتح ان يكون المعني اقرؤا والزموا الايتلاف علي ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف او عرض عارض بشبهة تقتضي المنازعة الداعية الي الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المودي الي الفرقة قال وهو كقوله صلي الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرؤه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله تابعه اي تابع سلام بن ابي مطيع الحرث بن عبيد بضم العين ابن قدامة الايادي بكسر الهمزة البصري فيما رواه الدارمي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد فيما رواه الحسن بن سفين في مسنده كلاهما عن ابي عمران الجوني ولم يرفعه اي الحديث المذكور الي النبي صلي الله عليه وسلم حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج عن ابي عمران الجوني سمعت جندبا قوله اي من قوله موقوفا عليه لم يرفعه وقال ابن عون عبد الله الامام المشهور عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ولم يرفعه ورواية ابن عون هذه وصلها ابو عبيد عن معاذ عنه والنسائي من غير وجه اخر عنه وجندب رواية اصح اسنادا واكثر طرقا في هذا الحديث واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة عن النزال بن سبرة بفتح النون وتشديد الزاي وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي الكبير وقيل له صحبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا قيل انه ابي بن كعب يقرا اية سمع النبي صلي الله عليه وسلم خلافها اي يقرا خلافها وكان اختلافهما في سورة من ال حم قال ابن مسعود فاخذت بيده فانطلقت به الي النبي صلي الله عليه وسلم اي فاخبرته بذلك فقال كلاكما محسن فيما قراه فاقرا بهمزة ساكنة بصيغة الامر للواحد في الفرع وفي نسخة فاقرا بصيغة الامر للاثنين وهو الذي في اليونينية قال شعبة اكبر علمي بالموحدة بعد الكاف انه صلي الله عليه وسلم قال اي لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم اي الله بسبب الاختلاف ولابي ذر عن الكشميهني فاهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام قال في الفتح ووقع عند عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان الاختلاف كان في عدد السورة هل هي خمس وثلاثون اية او ست وثلاثون وهذا الحديث تقدم في الاشخاص كتاب النكاح هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول الفرزدق • اذا سقي الله قوما صوب غادية فلا سقي الله ارض الكوفة المطرا • التاركين علي طهر نساءهم • والناكحين بشطي دجلة البقرا • وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال ضممت الي صدري معطر صدرها • كما نكحت ام الغلام صبيها • اي كما ضممت او لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شي لشي مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي • انكحت صم حصاها خف يعملة • تغشمرت بي اليك السهل والجبلا • يقال انكح الحصا اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة علي العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الزجاج العرب تقول نكحت المراة بضم النون بضعها وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكاحها وقال ابن جني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا نكح فلانة او ابنة فلان او اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لانه ذكر المراة او الزوجة يستغني عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته علي ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره وصح له بكثرة وروده في الكتاب والسنة حتي قيل انه لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتي تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالي حتي تنكح معناه حتي تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القران الا للتزوج الا قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح فالمراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما عن علي وذكر ابن القطاع للنكاح الزمن الف اسم وفوايد كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر ومنها كف النفس عن الحرام الي غير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم كذا للنسفي تقديم البسملة وعند رواة الفربري تاخيرها ولابي ذر سقوطها الترغيب ولابي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله تعالي ولابي ذر لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد ابو الوقت والاصيلي الاية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين علي القادر علي الوطي والانفاق تمسكا بالاية ولقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذن من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصاري فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يارسول الله لا اتزوج حتي تزوجني من شيت قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد زوجتك علي اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري رواه ابو يعلي الموصلي في مسنده من طريق تقية فهو ايجاب علي معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والاية لم تسق لايجاب العدد المحلل علي ما عرف في الاصول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر او ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا ولابي الوقت اخبرني بالافراد حميد بن ابي حميد الطويل اختلف في اسم ابيه علي نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق الي بيوت ازواج النبي صلي الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلي الله عليه وسلم فلما اخبروا بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلي الله عليه وسلم قد غفر له بضم الغين ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ولابوي ذر والوقت فقال احدهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل انا فاني ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فانا اصلي الليل ابدا قيد الليل لا لقوله اصلي وقال اخر

انا اصوم الدهر ولا افطر بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتابيد وقال الاخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاربعة لفظ اليهم فقال لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوة في العبادات لكن قصد التشريع وتعليم امته الطريق الذي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هولاء بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليهم الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدايم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب الشافعي وغيره حيث يقول لو اوجب الله شيا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة لكني استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية سوا لكن انا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب اعرض عن سنتي طريقتي وتركها فليس مني اذا كان غير معتقد لها والسنة هنا مضاف يعم على الارجح فيشمل الشهادتين وساير اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان ذلك بضرب من التاويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجز عن القيام بذلك او المقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او الحاجات فقال الحنفية هو سنة موكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال الروياني في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات واليه اشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر مظنون ثم لا يدري اصالح ام غير صالح انتهى وقال النووي ان قصد طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الاخرة يثاب عليه وهو للتايق اي المحتاج اليه ولو خصيا القادر على مونته افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مونته يصوم والقادر غير التايق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل ينفي كونه مباحا اذ لا افضلية في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه الصلاة والسلام بعدم اتيان النساء الذي عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل بمثل قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب له ان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا موكدا حتى تبرا منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل للنفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام وان تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفوايد الكثيرة لم يكن يقف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرايض والسنن وذكرنا انه لم يقترن بنية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضايها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلم من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كابي مسعود انه سمع حسان بن ابراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا قالت عائشة يا ابن اختي اسماء هي اليتيمة التي مات ابوها القايم بامورها تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بالزواج بنكاح من سواهن اي سوى اليتامى من النساء وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة

[illegible]

...حذف مضاف اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومونته فليتزوج وقيل المراد بها نفس مونة النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد التاويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فانه الصوم له وجا لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر ولا يتمكن من الشهوة ان حصلت لك مونة النكاح فتزوج والا فصم ولهذا خص الشباب فانه اي التزوج اغض للبصر لانه بعد حصول التزويج يضعف فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي وافعل التفضيل بمعنى فاعل او التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه واغضه وكانه في كلفته نقل غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة والتاني فانه اغض للطرف فصرح به واحصن اي اعف للفرج ولم يرد به افعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما تقرر في افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قاله في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه الى اخره وهي ثابتة عند جميع من اخرج الحديث من طريق الاعمش بهذا الاسناد قاله في الفتح ويغلب على ظني انه حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما اثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زايدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضايه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قايل به فانه اي الصوم له وجا وعند ابن حبان زيادة وهي وهو الاخصا وهي مدرجة لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة وفي تفسير الوجا بالاخصا نظر لان الوجا كما مر رض الانثيين والاخصا سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى

باب كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة ام المومنين بنت الحارث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالنون والعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة فلا تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها وللحموي ولا تزعجوها بدل ولا تزلزلوها وارفقوا بها فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عند موته تسع من الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن في المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعايشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير مرغوب عنها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة اخر امهات المومنين موتا وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسايي فيه وفي عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه اي يجامعهن في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ذلك هل كانت قبل سنة ست عشرة وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعايشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسايه تغليبا وبه قال حدثنا خليفة بن خياط بن خليفة بن عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المولف قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح الحا المهملة والكاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالرا والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة بن مصرف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة اي امة محمد صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضايل هذا

باب بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كصلاة او حج او صدقة او جهاد لتزوج امراة قال الكرماني ليجعلها زوجة لنفسه او التفضيل بمعنى الفعل واللام للتعليل فله ما نوى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل صحيح او صحة العمل بالنية بالافراد فيهما فالعمل مبتدا والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في الجر يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون ذلك محل نصب واجيب بان الذي في موضع النصب قوله بالنية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة البا والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا خبره ظرف او مجرور نحو زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقط هنا والبا في بالنية للالصاق لان كل عمل قد يلصق به نية او للسببية يعني انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك اول الكتاب وانما لامري رجل او امراة ما نوى هذه الجملة موكدة للسابقة او مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها فافادت ان النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى طاعة الله او الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفا في جواب الشرط للسببية او التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزا والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة فلو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفايدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فايدة قال في العدة واعراب قصدا ونية يحتمل ان يكون خبر كان اي اذا كانت ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى واعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا لانه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة فان الاحتقار والابهام فيهما اولى ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهوى والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة وقيل المراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المراة في قوله او امراة ينكحها وازادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام ان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزوج امراة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير قاله النووي ورده ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما مر ما فيه من البحث اولا والجزا محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة وغير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وعورض بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسايي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية واما اذا نوى العبادة وخالطها شي مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر

[illegible] عن الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر اذ يقال لو اذن لنا لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة المبالغة اي لو اذن لنا لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الاكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي انكر ولم يأذن التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ثبت ابن مظعون لابي الوقت ولو اجاز له صلى الله عليه وسلم التبتل لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام في الادمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال نتقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستخصي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص عن الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان ننكح المرأة بالثوب اي الى اجل في نكاح المتعة ثم قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسمعيلي في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الاية قال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعي الحسن الى طعام ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فقال الحسن اصائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولا تعتدوا اي لا تتجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم او تحليل او ولا تعتدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما ذكر الله تعالى حال الذين قالوا انا نصارى وذكر ان منهم قسيسين ورهبانا وانهم بذلك كانت الرهبان قد حرموا على انفسهم طيبات ما احل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوفوا الى حالهم وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم ابتل واصرف بغض المعتدين لتكون المنع اجيب بان المذكور ابلغ لان من المعتدي لا يوصف بان الله تعالى يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وعوض لم اعتداده كثير قال في الفتح نظام استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هل اشتم بانه كان يرى بجواز المتعة ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله وقوته وقال اصبغ بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله عبد الله بن جعفر الزيادي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا ولابي ذر عن الكشميهني واني اخاف على نفسي العنت بفتح العين المهملة والنون والفوقية اي الزنا ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في رواية حرملة فائذن لي اختصي فسكت صلى الله عليه وسلم عني حتى قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي نفذ القدر بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي يكتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء على ذلك اي فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره والجار والمجرور متعلق بمحذوف او ذر اي اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي امرك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

باب نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي المكي فيما وصله المؤلف في تفسير سورة النور قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنهم لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك والبكر هي التي لم توطأ وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي بكر الاعمش عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني لو نزلت واديا فيه شجرة قد اكل منها بضم الهمزة وكسر الكاف ووجدت شجرا لم يؤكل منها بالافراد في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا بالافراد في الاولى والجمع في الثانية قلت وهو الذي في اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها وفي مستخرج ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب في ايها اي في اي الشجر كنت ترتع بعيرك بضم اوله وكسر ثالثه قال صلى الله عليه وسلم في الشجر الذي لم يرتع منها بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد ابو ذر فاتاها بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهي للسكت يعني بالتحتية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في اليونينية اي عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا فيه غاية البلاغة وحسن التأتي في العرض كما في الفتح وما احسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال • اما البكر فالدرة المخزونة • والبيضة المكنونة • والثمرة الباكورة • والسلافة المذخورة • والروضة الانف • والطوق الذي لم يؤنث • لم يدنسها لامس • ولا استغشاها لابس • ولا مارسها عابث • ولا وكسها طامث • لها الوجه الحيي • والطرف الخفي • والغزالة العازلة • والتحفة الكاملة • والوشاح الطاهر القشيب • والضجيع الذكي بث ولا تثبيب وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الكاف في المنام مرتين اذا رجل ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل يحملك اي صورتك في سرقة حرير بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير فيقول هذه امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها اي السرقة فاذا هي اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذي رأيته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء وهو الانفاذ فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال ان تكون هذه الرؤية قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فيها ثلاثة اوجه اما ان تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير ليمضيها الله تعالى وينجزها او تحتاج الى تعبير او تفسير وصرف عن ظاهرها كان يخرج على مثالها كاختها او قريبتها او سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها او تحتاج الى تعبير او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا والاخرة ام لم يشك ولكن اخبر على التحقق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير مختصا بهي عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك

باب الثيبات اللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المؤمنين رملة بنت ابي سفيان الاموي فيما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاتي ان شاء الله تعالى قال النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لها ولاجهن لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع علي بناتكن ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائب وهو يحقق انه صلى الله عليه وسلم يتزوج الثيب ذات البنت ومن ثم حصلت المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل بتنوين راء فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت حديث عهد بعرس بضم العين والراء المهملتين في الفرع كاصله وفي نسخة بسكون الراء اي قريب البناء بامرأة قال صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكرا ولابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس الغير متزينة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب منها زوجها اي لان تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة اخره راء السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم مالك وللعذارى بالذال المعجمة اي الابكار ولعابها بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قال القرطبي ويؤيده انه بمعنى اخر غير المعنى الاول وعند ابن ماجة عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما بنون وفوقية اي اكثر حركة قال محارب فذكرت ذلك وهو قوله مالك وللعذارى لعمرو بن دينار فقال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امرأة جابر المذكورة سهيلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزويج جابر لهذه المرأة وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مدة طويلة

باب حكم تزويج الصغار من الكبار في السن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة فانما خطبها الى ابي بكر رضي الله عنهما والى بمعنى من هو والاول كقوله احمد اليك الله اي انهي حمده اليك فقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ قال له صلى الله عليه وسلم انت اخي في دين الله وكتابه اشارة الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي اي عائشة لي حلال نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك

باب بالتنوين اذا اراد ان يتزوج ينبغي له الى من ينكح من النساء بفتح التحتية وكسر الكاف او بضم ثم فتح اي الى من يعقد واي النساء خير وما يستحب للرجل ان يتخير من النساء لنطفه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن صالحو نساء قريش اي في الدين وحسن المخالطة للزوج واصله صالحون فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون اكثرهن شفقة على ولد نكر الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير في صغره قال الهروي والحانية على ولدها التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس احناهن وصالحة باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه على زوج اي احفظه واصونه لماله بالامانة فيه والصيانة له في ذات يده اي ماله المضاف اليه وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه والتدبير في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في اواخر احاديث الانبياء في ذكر مريم قول ابي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكأنه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني واما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه

باب اتخاذ السراري جمع سرية بفتح السين وتشديد الراء المكسورة والتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطء واشتراط بعضهم في صدق هذه التسمية حصول الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن حلف بعتق سرية او وجبة عتق السرية التي يتخذها عليها فانه لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية مأخوذ من السر واصله من السر وهو من اسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع اسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها تكتم امرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور وقيل اصلها سريرة وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن اشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابن عدي عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم اكيس من اولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم و ثواب من اعتق جارية ثم تزوجها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صالح بن صالح اي ابن حي الهمداني بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال حدثني بالافراد والذي في اليونينية بالجمع الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة فعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها وادبها تخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تأديبها برفق ولطف من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وايما رجل من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه اجازهم على الكفر بالخبر قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه الصلاة والسلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم فالحاق هاتان الطائفتان خارجتان من معنى الحديث فتأمل وامن بي ولابوي ذر

والوقت وأمن يعني به فله اجران وايما مملوك أدى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلاة والصوم فله اجران ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد وقال الشعبي عامر لراويه صالح بن صالح او لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل الكتاب يقول في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى ان قال له خذها اي المسئلة بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم قد كان الرجل يرحل فيما دونه اي المذكور ولابي ذر دونها اي المسئلة المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية اخره شين معجمة القارئ مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه اعتقها ثم اصدقها فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فالظاهر ان يكون العتق نفس المهر اظهر وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني هو خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا ورد موقوفا لكريمة والنسفي وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر واظنه الصواب في رواية حماد عن ايوب وان هذا هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية ابي الوقت والنسفي وان ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث ابي هريرة تخفيفا اي لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وهذا بن الخطيئة عن ابي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذكور بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني بينما بالميم ابراهيم مر بجبار اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته فذكر الحديث ولفظه كما في احاديث الانبياء فقيل له ان هاهنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سالني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان فاعطاها هاجر ام اسمعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر الجبار عني واخدم آجر بالهمزة الممدودة بدل الهاء قال ابو هريرة بالسند السابق يخاطب العرب فتلك يعني هاجر امكم يا بني ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لترعى دوابهم ومطابقة الحديث للترجمة كما قاله ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي وقع في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها اسمعيل وكونها ماكان بالذي يستولدها الا بعد ان ملكها امراته الا لاجلك ماخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند ابي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بعد الصهبا ثلاثة ايام يبنى عليه بصفية بنت حيي بعد ان دفعها لام سليم حتى هيأتها له ويبنى بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من ابنا وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطا من قال بنى الرجل باهله فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم وسقطت من لابي ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم ولابي ذر بفتحها بالانطاع فالقى عليها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها شيئا تقعد عليه خلفه اي على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة او سرية

باب من جعل عتق المراة صداقها هل يصح ام لا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغدادي قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صداقا انتهى ومنهم من جعله من خصايصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم فلم ينف اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فهذا موافق لحديث انس وفيه رد على القايل بان انسا قاله من قبل نفسه وهذا سبق في غزوة خيبر

باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فالاعسار في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد يعني قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق بالنكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الاية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا راينا فقيرا تزوج فلم يستغن فليس ذلك لخلاف الوعد حاشى لله ولكن لاخلاله هو [illegible]

عنده ايضا قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وفي تعليمها القران منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التي لها اجرة والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعايد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي بسبب ما معك من القران قيل ويرجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال لقوله ان تبتغوا باموالكم وتعلم القران ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القران انجعلها مهرا ومن للبيان او للتبعيض

باب الاكفاء في الدين بفتح الهمزة الاولى جمع كفو بضم الكاف وسكون ثانيها اخره همزة المثل والنظير يقال كافاه اي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى في ذمتهم ادناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد الازدواج والصحبة والالفة وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به في حكم الاخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء ان الرقيق كفو ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره والنسب وفي المدونة المولى كفو للعربي وقيل ليس بكفو والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية فمن مسه او مس اباه اقرب رق ليس كفوا سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس بكفو عربية ابا وان كانت امها اعجمية ولا غير قرشي من العرب كفو القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة دنية فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فنحو كناس ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله والمراة والاوليا كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر ولمن لم يرض الفسخ من المراة والاوليا جميعهم فورا وتراخيا فهو حق للاوليا والمراة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بحسب ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاوليا فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وقوله عز وجل وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد فقسم البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد يكون بهما وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية ومراد المؤلف رحمه الله تعالى من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين انه قال ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة هشيم على المشهور وقيل مهشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عقبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي وكان ممن شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس المهاجري الانصاري وانكحه زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة هند غير مصروف للعلمية والتانيث ولابوي الوقت وذر هندا بسكون وسطه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو اي سالم مولى لامراة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابو زيد بن عبيد الانصاري زوج ابي حذيفة المذكور كما تبنى اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فيقول فلان بن فلان للذي تبناه وورث من ميراثه كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله عز وجل ومواليكم فردوا بضم الراء بصيغة المفعول الى ابائهم اي الذين ولدوهم فمن لم يعلم له اب بضم التحتية مبنيا للمفعول كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة ضرة معتقة سالم الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون نعتقد سالما ولدا بالتبني وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى ادعوهم لابائهم فذكر ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخيها واختها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام سلمة ففي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهو مختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامراة من الانصار بنت اخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ولابي ذر قالت لا والله لا اجدني الا ما اجد نفسي الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم لها حجي واشترطي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت وقولي اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني فيه عن النسك بعلة المرض ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب ابن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفا قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال انها واولياها اسقطوا حقهم من الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المراة بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمراة رفع به لاربع من الخصال لمالها بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكر من التفصيل ولم ينحصر قصد في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث وان تستغني عنه بمالها من مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النسا واما استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى وتنكح المراة ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة شرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا اعدوا مناقبهم وماثر ابايهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقال اكثم بن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكر الاسدي * واول خبث المرء خبث ترابه * واول لؤم المرء لؤم المناكح * وقال اخر * اذا كنت تبغي ايما بجهالة * من الناس فانظر من ابوها وخالها * فانهما منها كما هي منهما * تقدك بعلا اذا اريد مثالها * ولا تطلب البيت الذي حط اله * ولا تدع ذا العقل لازهادها لها * فان الذي ترجوا من المال عندها * سياتي عليه شؤمها وخبالها * وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي حديث سمرة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها وتنكح ايضا لاجل جمالها

والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فإنها تزهو بجمالها و تنكح أيضاً لدينها بإعادة اللام وفي مسلم بإعادتها في الأربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط فاظفر بذات الدين ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين وكمسلم من حديث جابر والمعنى كما قال القاضي البيضاوي أن اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه وأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أي إذا تحققت ما فصلت لك تفصيلاً بيناً فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فإنها تكسبك منافع الدارين قال واللام في المكرر مؤذنة بأن كلاً منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعاً لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل تربت يداك أي افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل إذا افتقر وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها حقيقتها البتة وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال ورجح عدم إرادة الدعاء عليه وذلك لأنهم كانوا إذا أرادوا مدح أمر في الحرب أبلى فيه بلاء حسناً يقولون قاتله الله ما أشجعه وإنما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فإن الرجل إنما يؤثر تلك الثلاث على ذات الدين لإعدادها مالاً وجاهاً وحسباً فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجب عليه من الفقر أي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قاله النووي الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدات من جهتهم وحكى محيي السنة أن رجلاً قال للحسن إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير أن أزوجها قال زوجها رجلاً يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الإحياء وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهياً عن مراعاة الجمال ولا أمراً بالإضراب عنه وإنما هو نهي عن مراعاته مجرداً عن الدين فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات إلى الدين ولا نظر إليه فوقع النهي عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزويج بالنظر إلى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال إذ النظر لا يفيد معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال والقبح ومما يستحب في المرأة أيضاً أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعي إلا لحاجة كأن لا يعفه إلا غيرها أو مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وأن تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه أن يراد أعم من ذلك وأن لا يكون قرابة قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً ذكره في الإحياء وقوله ضاوياً أي نحيفاً لضعف الشهوة قاله الزنجاني ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم أجد له أصلاً معتمداً قال السبكي فلا ينبغي إثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في النزائب وقال الشاعر * تخيرتها للنسل وهي غريبة * فقد أنجبت والمنجبات النزائب * وما ذكر في الروضة من أن القريبة أولى من الأجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لأنه تزوجها بياناً للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لأنها بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وأن لا تكون ذات ولد لغيره إلا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من أشقر خيراً وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً في النكاح وكذا أبو داود والنسائي وبه قال حدثنا إبراهيم بن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي أبو إسحاق الزبيري الأسدي قال حدثنا ابن أبي حازم عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل أي ابن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه قال مر رجل غني لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه ما تقولون في هذا قالوا حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي حقيق إن خطب امرأة أن ينكح بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول وإن شفع في أحد أن يشفع بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي أن تقبل شفاعته وإن قال أن يستمع قوله قال سهل ثم سكت صلى الله عليه وسلم فمر رجل آخر قيل إنه جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما من فقراء المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الفقير المار قالوا هو حري حقيق إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع لقوله لفقره وكان صالحاً ذميماً قبيحاً فقال صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا الغني والملائم التفضيل على الغني المذكور ولا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقاً في الدين فطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق وابن ماجه في الزهد باب الأكفاء في المال واختلف فيه والأشهر عند الشافعية أنه لا أثر له في الكفاءة فالمعسر كفؤ للموسرة لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر نعم لو زوج الولي بالإجبار موليته معسراً بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لأنه بخس حقها لتزوجها بغير كفؤ نقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع أنه نقل عن عامة الأصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الانتصاف فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انحصار الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في أهل الأمصار وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالجر عطفاً على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم وسكون المثلثة والراء والمد وهو الغني وبه قال حدثني بالإفراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة ابن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى وإن خفتم وللأربعة فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن أختي أسماء هذه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي مات أبوها تكون في حجر وليها القائم بأمورها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن إلا أن يقسطوا بضم أوله وكسر ثالثه تعدلوا في إكمال الصداق على عادتهن في ذلك وأمروا بنكاح من سواهن أي من النساء كما في الرواية الأخرى قالت أي عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله تعالى ويستفتونك سقطت واو ويستفتونك الأولى عند الأربعة في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن لجمالهن أو عن أن تنكحوهن لدمامتهن فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها وسنتها في إكمال الصداق وإذا ولأبي ذر وإن كانت مرغوب عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في ولأبي ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر بن الخطاب إذا جاءه ولي اليتيمة نظر فإن كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وإن كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فأنت أحق بها وحديث الباب مر في التفسير باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم قدم الأزواج لأن المقصود الإخبار أن منهم أعداء ووقوع ذلك في الأزواج أكثر منه في الأولاد فكان أقعد في المعنى المراد فكان تقديمه أولى وأشار البخاري بإيراد ذلك إلى اختصاص الشؤم ببعض الأزواج دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وأصل الشؤم همزة لكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المرأة والدار والفرس ونقل الحافظ أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس إذا كان حروناً وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وللطبراني من حديث أسماء أن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية الحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن منهال البصري ولأبي ذر ابن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين العسقلاني عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان الشؤم في شيء حاصلاً ففي الدار والمرأة والفرس يعني أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء لها لكن لا وجود له فيها أصلاً وعليه فالشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الإرشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني إن كانت له دار يكره سكناها وامرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه فليفارق بالانتقال من الدار وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم سلمة بن دينار

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان أي الشؤم حاصلاً في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن زاد مالك في الموطأ في آخره يعني الشؤم واتفقت نسخ البخاري كلها على إسقاط الشؤم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وأن لها تأثيراً في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال إنها سبب ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس فيه مدخل وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن طرخان التيمي البصري أنه قال سمعت أبا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الأعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات والإبهام بينها بالمذكورات تعلم أن الأعيان هي عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فجرد من النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات التي هي النساء كأنه قيل هذه الأشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشد أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة غالباً وقد قال مجاهد في قوله إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبها إلا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه من نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد باب الحرة تحت العبد جواز كون الحرة زوجة له إذا رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى عتيقة عائشة ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الأولى أي طرق جمع سنة وهي الطريقة فإذا أطلقت في الشرع فالمراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة إحداها أنها عتقت بفتحات أعتقتها عائشة فخيرت بضم الخاء المعجمة مبنياً للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبداً فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته أنه صلى الله عليه وسلم قال لها لما أعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تعير به وأن لسيده منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك بخلاف ما إذا أعتقت تحت حر لأن الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما إذا أسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق ويستثنى من ذلك ما إذا أعتقها مريض قبل الدخول وهي ومهرها ثلث ماله فقط فلا خيار لها لأنها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكلما أدى ثبوته إلى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبداً واحداً ولكن صنيع البخاري يدل على أنه يميل إلى أنه كان حين عتقت عبداً وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس أنه كان عبداً وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأسود عن عائشة أنه كان حراً وحمله بعض الحنفية على أنه كان حراً عند ما خيرت وعبداً قبل ذلك والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لأنه كان عبداً ولا لأنه كان حراً وإنما خيرها للعتق لأن الأمة إذا أعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حراً أم عبداً وقد أفرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفاً في الاختلاف هل كان مغيث حراً أو عبداً وبقية مباحث هذا تأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها وشرط مواليها أن يكون الولاء لهم الولاء لمن أعتق الجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الولاء أي كائن أو مستقر لمن أعتق رقبة وبه يتعلق حرف الجر ومن موصولة وأعتق في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الأثير هي القدر مطلقاً وجمعها برام وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن والواو في قوله وبرمة للحال فقرب إليه بضم القاف وتشديد الراء المكسورة خبز وأدم من أدم البيت جمع إدام ككتاب وكتب وإزار وأزر وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان والإضافة إضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم ألم وللأربعة ألم أر البرمة أي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الألف المنقلبة عن الياء فقيل له عليه الصلاة والسلام هو لحم تصدق به على بريرة بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنياً لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة لحم وسقط لغير أبي ذر لفظ به وأنت لا تأكل الصدقة لحرمتها عليك قال عليه الصلاة والسلام هو أي اللحم عليها أي على بريرة ولأبي ذر عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما أن الصدقة إعطاء للثواب والهدية للإكرام وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الطلاق والأطعمة وأخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق هذا باب بالتنوين لا يتزوج الرجل أكثر من أربع من النساء كما اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وأجاز الروافض تسعاً من الحرائر ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى لأن بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وأم الولد خرق للإجماع والحاصل من ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعاً والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل وأجاز الخوارج ثماني عشرة لأن مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس إباحته أي عدد شاء بلا حصر لعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى إلخ تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثاً والحجة عليهم أن الإحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسق إلا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لأنه عرف من غيرها قبل نزولها كتاباً وسنة فكان ذكره هنا مستعقباً بالعدد ليس إلا لبيان قدر المحلل عليه أو هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقاً كيف وهو حال من طاب فيكون قيداً في العامل وهو الحلال المفهوم من فانكحوا ثم إن مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا إلى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة وكذا رباع في أربعة أربعة فيؤدي التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعاً في العقد أو على التوزيع أو ثلاثاً ثلاثاً جمعاً أو توزيعاً وأربعاً أربعاً كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل إلى أربع مخير فيهن بين الجمع والتوزيع وأما حل الواحدة فقد كان ثابتاً قبل هذه الآية بحل النكاح لأنه أقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال أن حل الواحدة كان معلوماً وهذا بيان حل الزائد عليها إلى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتوزيع في ذلك وبه يتم جواب الزيادتين قاله في فتح القدير وقال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما وعلى أبيهما السلام يعني مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى أو ثلاث أو رباع أراد أن الواو بمعنى أو فهي للتنويع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال في الكشاف معدولة عن أعداد مكررة أي فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرار ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى وقال حمزة بن الحسين الأصبهاني في رسالته الموعبة عن شرف الإعراب القول بأن الواو بمعنى أو عجز عن درك الحق واعلم أن الأعداد التي تجمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه إلى بعض وهو الأعداد الأصول نحو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه إلى بعض وإنما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الأعداد المعدولة كهذه الآية وآية فاطر أي منهم جماعة ذوو جناحين جناحين وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوو أربعة أربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال * ولكنما أهلي بواد أنيسه * ذئاب تبغى الناس مثنى وموحد * ولم يقولوا ثلاثة وخمس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم والجهل بموقع هذه الألفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال * أحاد أم سداس في أحاد * لييلتنا المنوطة بالتناد * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال أخبرنا عبدة بسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في قوله تعالى وإن خفتم بالواو ولأبي ذر فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أي أن لا تعدلوا فيهن قال أي عروة عن عائشة ولأبي ذر قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لأبي ذر وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها بضم الياء من الإساءة ولا يعدل في مالها فليتزوج ما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع والإجماع على أنه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق إلا قول رافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فإن احتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع وله به أسوة قلنا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الحر خمساً في عقد واحد لم يصح نكاحهن إذ لا أولوية لإحداهن على الباقيات فإن كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملاً بتفريق الصفقة وإنما بطل فيهما معاً لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما

على الاخرى او ربتيا فالخامسة وهذا الحديث قد سبق غير مرة هذا (باب) بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لانه جزء من المرضعة وهو اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع ويشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا يحرم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خالطه مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا او تقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا ما لو كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس دفعات والثالث المحل وهو معدة الطفل الحي او دماغه لا ابن حولين ولا اثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر ابو محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت رجل لم يقف ابن حجر على اسمه يستأذن في بيت حفصة ام المؤمنين قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه وفي اليونينية بفتحها فلانا لعم حفصة اي من عم حفصة واللام للتعليل او قال لعم حفصة من الرضاعة [illegible] دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي لانه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تأذن له بعد ان امتنعت وقوله هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لهما آخر ويحتمل ان يكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليه فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا يحرم عليه نكاح ام الابن وان ينكح بنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل الزوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحبة اللبن الى اصوله وحواشيه فلام الرضيع ان تنكح صاحب اللبن وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته وتحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب كما في مسلم الا تزوج بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التاءين ابنة حمزة عمك زاد سعيد بن منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه الصلاة والسلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فالمضارع مكسور ومتى كسر ثالثه او فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الدلائل وعند الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في حمنة ابنة ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد ابن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة قال عليه الصلاة والسلام اوتحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري ومن وافقه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة فقلت نعم حرف جواب مقرر لما سبق نفيا او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء الزائدة في النفي اي لست خالية من ضرة عندي قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة بك وهذا البناء انما يكون من اخليت ويقال اخلت المرأة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء اخليت بمعنى خلوت وقال ابن الاثير في موضع اخر اي لم اجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج واحب [illegible] من شاركني في خير اختي [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي [illegible] قلت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة [illegible] قال بنت ام سلمة [illegible] قلت نعم فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي [illegible] انها لابنة اخي من الرضاعة [illegible] ارضعتني وابا سلمة ثويبة [illegible] فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن [illegible] قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب [illegible] فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة [illegible]

قال ولابي ذر فقال له الرائي ماذا لقيت بعد الموت قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء بعتاقتي ثويبة بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول المصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقبة والصحيح ان يقال باعتاقي قال وكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه من غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقبة وقد تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة وهو مردود بظاهر قوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لا سيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن ابي طالب المروي في الصحيح والله اعلم

باب من قال لا رضاع بعد الحولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به اي هذا الحكم لمن اراد الاتمام اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل الله تمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني بهما عن اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشر العظم وقد ورد ظواهر احاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن ابي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين ورواية بثلاثة اشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الطعام لان العادة ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل فيه ما قد علمت فما ذا ترى فيه فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا واجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنا فشربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك الا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي ان والده قال لامرأة ارادت ان تحج مع كبير اجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تامر بنات اختها واخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره متمسكا بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها حجرتها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة فكانه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كانه كره ذلك ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه فقالت عائشة انه اي الرجل اخي من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن اي اعرفن وتاملن من اخوانكن ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايتما الموقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا ما انبت اللحم وقوى العظم فلا تكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى الطعام اخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات

باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدل من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف اليه والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني جاء حال كونه يستأذن عليها وهو عمها اي افلح وهو اي عم عائشة من الرضاعة وكان مقتضى السياق ان تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه [illegible] خمس فابيت اي امتنعت ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم ام لا وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الشهادات

باب شهادة المرضعة وحدها والرضاع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد عبيد بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحرث النوفلي المكي الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعته اي الحديث من عقبة بن الحرث قال الحافظ ابن حجر والوقع فيه على سماع ابن ابي مليكة عن عقبة نفسه لكني لحديث عبيد احفظ قال عقبة بن الحرث تزوجت امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءتنا امرأة سوداء لم تسم فقالت انا قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني قد ارضعتكما وهي كاذبة في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه فقلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف تفعل بها اي بالتي تزوجتها او اي شيء تفعل بها وقد زعمت اي المرأة السوداء انها قد ارضعتكما دعها اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يحضر عنده صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث نسوة اخرى وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها وان يطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها ويقبل في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني واشار اسمعيل بن علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي اشارة ايوب السختياني حيث يحكي فعل

النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك لحكي ذلك كل راو لمن دونه وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد ○
باب ما يحل من النساء وما يحرم منهن وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف دل العقل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية وساق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الاصيلي الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من
ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابوك او احدهما والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات اخت كل انثى ولدتك بواسطة
او بغيرها فاخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدت لامن
دخلت في لم ولدا العمومة والخؤولة فلا تحرم وقال انس اي ابن مالك مما وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن
مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج الحرائر حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن الا
ما ملكت ايمانكم لا يرى بها باسا حرجا انه ينزع الرجل وفي نسخة ان يتزوج الرجل جاريته وللكشميهني جارية لمن تحت عبده فيطؤها والاكثرون على ان المراد
ما ملكت ايمانكم التي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن او لا تزوجوهن
حتى يؤمن اي المشركات لان من موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من
المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا
يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها
اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد
باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ما زاد على اربع من الزوجات فهو حرام كامه وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد على
ثنتين قال البخاري بالسند اليه وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم في المذاكرة والاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديث في اخر المغازي بواسطة
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
حرم عليكم من النسب سبع من النساء ومن الصهر منهن سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق بمعنى التاثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق
بمعنى التاثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وقال الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم
امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخت ثم قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر
وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امراة الغير والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة
وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وازواج ابنائه وان سفلن لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم عليه مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هو لا
[illegible]

فهو تقييد عرفي لا تقييد الحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم على الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة متقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال
علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقوله على هذا رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم
ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها وهو نوفل الاشجعي وقال له انما انت ظئري رواه البزار والحاكم موصولا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابن
ابنته الحسن بن علي ابنا حيث قال ان ابني هذا سيد وثبت قوله ويروى عن يحيى الى هنا للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن
عيينة حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في تزويج اختي عزة او درة او حمنة
بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكحها قال اتحبين اي ذلك واراد بالاستفهام الاستثبات في شدة الرغبة ليترتب الجواب بعد ذلك وايضا
ليعلم السبب في محبتها ذلك ليترتب عليه الحكم الشرعي ولذا قال قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو مخل والمراة مخلية في هذا
من معاني صيغة افعل كاحمدته وجدته حميدا اي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري واحب من شركني بفتح الشين وكسر الرا وتفتح من غير الف فيك اختي قال عليه الصلاة والسلام انها
لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب اي بنت ابي سلمة درة قال ابنة ام سلمة اي انكحها قلت نعم قال عليه الصلاة والسلام لو لم تكن ربيبتي ما حلت
لي ارضعتني واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة اي والد درة ابا سلمة ثويبة رفع على الفاعلية وقوله لو قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان
حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها بنت اخيه من الرضاعة كما ان معصية صهيب منتفية من جهتي المخافة والاجلال فلا تعرضن بفتح التاء
وكسر الراء وسكون الضاد على بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث بن سعد حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد المذكور نسمي بنت ابي سلمة فقال هي درة بضم الدال المهملة
وفتح الرا المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة توهم من سماها زينب باب بالتنوين في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات اي حرم
عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما رواه ابن حبان وغيره وسواء
كانتا من الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع وسوا النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها وان يتسراها لان ذلك الزنا قد انقطع ولو
اشترى اختين صح الشرا اجماعا لانه لا يتعين للوطي فلو وطي احدهما ولو في الدبر حرمت الاخرى الجمع المنهي عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان زينب ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المؤمنين رملة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي عزة بنت ابي سفيان قال اوتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة قلت نعم
احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري وسقط لك لغير ابي ذر واحب من شاركني بالف بعد المعجمة وسقطت واو واحب
لغير ابي ذر عن الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير الف مع كسر الرا في خير في رواية الباب السابق فيك اي في ذلك اختي خبر المبتدا الذي هو احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
ذلك بكسر الكاف خطابا للمؤنث لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال عليه الصلاة والسلام
بنت ام سلمة قال النووي هو سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال ذلك فقلت نعم فقال والله لو لم تكن في
حجري بفتح الحا وسكون الجيم او بيتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولابي ذر ابنة باسقاطها اي انها حرام لسببين لو فقد احدهما
لم يحتج اليه لوجود الاخر ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن كيعرضن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ
لالتقاء الساكنين واصله فلا تعرضنني بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخرتان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول وهذا الحديث
سبق في مرضع باب بالتنوين لا تنكح المراة على عمتها اي ولا خالتها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها اي اخت الاب او اخت
الام وهذا حقيقة وفي معناهما اخت الجد ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة
لو كان احديهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المناسبة القوية بين القرابتين ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالها او خالتها ولا بين
المراة وبنت عمها او عمتها لانه لم يقدم بعدهما ذكر المحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود بن ابي هند مما وصله ابو داود
والدارمي وابن عون عبد الله البصري مما وصله النسائي كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة بلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة
على خالتها او المراة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الى اخره
ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى فيجب المزية والرتبة او انهما اكبر سنا منهما غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد ولا بملك
اليمين ولا بين المراة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احديهما بالبطلان اولى من الاخرى فلو نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية
لان الجمع بها حصل وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها وان تنكح المراة على خالتها قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن خالة ابيها بتلك المنزلة في التحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال في الفتح لانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم من النسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب فلما
كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذا خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اختها باب الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة اخره را مصدر شاغر يشاغر
شغارا ومشاغرة وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط او من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا
من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخر
او نحوها على ان يزوجه الاخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه
لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك قال الخطيب انه قول مالك
وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم
بالمقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح صداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة لبطلانه التعليق والتوقيف فكانه يقول
لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان تو لفظ الحديث
ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو كرر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي او موليتي بالف على ان تزوجني بنتك او موليتك بالف
وبضع كل منهما صداق للاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا ما عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ونقل الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد
بعدم اسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال بضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد فقبل الاخر على ذلك صح الثاني
فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط ان يكون ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده
كما لو سمي خمرا وقال الحنابلة ان سمي المهر في الشغار صح وان سمي لاحدهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين هل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره اجازه الحنفية لكن قالوا
يجب مهر المثل لقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها
بما معك من القران قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن
اتى مهورها في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله تعالى وامراة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ
التزويج فصار الحاصل احللنا لك الازواج المؤتي مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا

عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الخطيب في اماليه على انه هذا لو كان المراد كلفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما كان معلوما بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما نحو اشتريته بدرهم والمراد درهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ واللفظ الموجود في القران انما هو انكحوهن ونحو اذا نكحتم المؤمنات وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار انه لا بد ان يراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا ينعقد الانكاح بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بهما فليس في اللفظ ما يشعر انه لا استحلال الا بذلك فلو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فعندنا ما يأباه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد ان تناكحا وذلك يأبى الحصر المسلم فيه لظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحة سنده فرواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء محمد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال كانت خولة بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بفتح المهملة ابن امية السلمية وكانت امراة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام من اللاي بالهمزة وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا اما بتخفيف الميم تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل زاد محمد بن بشر بغير صداق فلما نزلت ترجي اي تؤخر من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وفي رواية عبدة ابن سليمان فانزل الله ترجي من تشاء وهي اظهر في ان نزول هذه الاية بهذا السبب قلت يا رسول الله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك رواه ابو الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المؤدب وكان يؤدب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه ومحمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي مما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها يزيد بعضهم في رواية على بعض اما لفظ ابن مردويه فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنه فهو كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن فلما نزلت ترجي من تشاء قالت اني لارى ربك يسارع لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحي المراة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النساء لو ملكه الله رقبتهن لكان قليلا فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات باب نكاح المحرم بالحج والعمرة او بهما هل يجوز ام لا والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث مسلم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام احد الزوجين او العاقدين من ولي ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائهما ان يزوجوا لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به القفال وصححه الروياني وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امراته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك في دوام النكاح لا ابتداء عقد وفي انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين الحلالين قولان صحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات والمحرمة حالة الاحرام دون الوطء ولو كان المزوج لهما محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع كشراء الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تاثيره في ايجاب الجزاء او فساد الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف قال البخاري لان في اسناده منبه بن وهب ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة اذ لا يبطل المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عيينة سفين قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن دينار قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد قال انبأنا ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم اي واكان انه محرم بعمرة القضية وسبق في الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهي حلال وهذا قد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات على انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقرأت في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج فقد رد الشافعي بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبان عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وان ابن اختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي اثبت من هذا كله ولئن سلمنا ان الخبرين تكافيا نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد ابا عمر وزيد ابن ثابت يردان نكاح المحرم وقول ابن عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امراته ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية

باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن نكاح المتعة اخرا وهو الموقت بمدة معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم كما انه يتبين من قول المصنف وياتي ان شاء الله تعالى ما ورد فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب واخوه اي اخو الحسن عبد الله ابو هاشم ولابي ذر وعبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية ان اباه عليا قال لابن عباس لما سمعه يفتي في متعة النساء انه لا باس بها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ظرف للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة الاثر قال الذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والا اخرها الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين اخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيمة ثم تبوك فيما اخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن النبي صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ذلك وتقويته انهم حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام ورأى ابن القيم في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ ثم بعد ثلاثة ايام تحريما موبدا الى يوم القيمة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سئل بضم السين ولابي ذر يسال

بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له قيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص في الحال الشديد من قوة الشهوة والعزوبة وفي النساء قلة وعند الاسمعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل او قال نحوه فقال ابن عباس نعم اي صدق انما رخص فيها بسبب العزوبة في حال الحرب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال وللكشميهني كما في اليونينية رسول الله فليتنظر فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية وكسرها بلفظ الامر وبلفظ الماضي وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب فيما وصله الطبراني والاسمعيلي وغيرهما حدثني بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف الياء عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء كما في الفتح وبالفاء والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان احبا الرجل والمراة بعد انقضاء الثلاث ان يتزايدا في المدة تزايدا او يتناقصا تناقصا او احبا ان يتتاركا تتاركا اي التوافق وتفارقا قال سلمة بن الاكوع فما ادري اشيء كان الجواز لنا معشر الصحابة خاصة ام كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهي عنها قال ابو عبد الله البخاري وبينه ولابي ذر وقد بينه اي حكم المتعة علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة ام لا وهو مبني على الاتفاق بعد الخلاف فهل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء فلو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل سقط بالوطء منه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اذا وطئها فلا نكاح بينهما او انه اذا احللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحللها لكنه لم يشترطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسد وكره

باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح لينكحها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري مولى ال ابي سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير قال انس جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها قالت يا رسول الله الك بي حاجة فقالت بنت ولابي ذر ابنة انس ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه مرتين وهي الفعلة القبيحة والالف للندبة والهاء للسكت قال انس لابنته هي اي المراة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها نعم ان كان لغرض دنيوي فقبيح وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي نسبة لجده الاعلى لشهرته به قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ثبت ابن سعد لابي ذر الانصاري رضي الله عنه ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال ولابي ذر قال عليه السلام له ما عندك تصدقها قال الرجل ما عندي شيء اصدقها اياه قال عليه الصلاة والسلام اذهب الى اهلك والتمس زاد في رواية شيئا واستدل به على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في المبيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فانه جائز فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري ولها نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه وما له رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته ولابي ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شيء كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليه في الفرع اي جلوسه قام ليذهب فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القران اي تحفظه منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا مرتين وزاد ابو ذر عن الكشميهني سورة كذا لسور يعددها في فوائد تمام انها سبع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرين اية من البقرة وال عمران رواه ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكناكها ولابي ذر املكتكها من التمكين والاولى من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والبا في قوله بما معك من القران للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القران ويؤيده ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القران او هي للسببية اي بسبب ما معك من القران فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القصة او يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي

باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة والتحتية المشددة اي صارت ايما من خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة ابن حذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففاء السهمي بالسين المهملة البدري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال سانظر في امري اي افكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال وفي رواية فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اي سكت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت اوجد اي اشد موجدة اي غضبا عليه اي على ابي بكر مني اي من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا بكسر الجيم اي لم اعد عليك جوابا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها فيه كتمان السر فان افشاه صاحبه ساغ للذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه وهذا الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة اتزوجها استفهام انكاري لو لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها ابا سلمة اخي من الرضاعة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها عليه

باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اي في عدة غير رجعية او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم وسقط قوله او اكننتم لابي ذر اكننتم اي اضمرتم ولابي ذر او اكننتم وسترتم في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا موضحين ولا معرضين وكل شيء صنته واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيدة وثبت لابي ذر واضمرته قال المؤلف وقال لي طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي احد مشايخ المؤلف حدثنا زائدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني يسر بضم الياء وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله مالك وابن ابي شيبة يقول في التعريض انك علي كريمة واني فيك لراغب وهذا يدل على ان التعريض بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون مع ذلك محتاجا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني فيك لراغب ومن التعريض ايضا قوله ان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا من الفاظ التعريض كاذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يعرض بالخطبة ولا يبوح اي ولا يصرح يقول ان لي حاجة وابشري بنعمة الله وانت بحمد الله نافقة والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره رجعية كانت او بائنة بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية والاجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح

كما انقضت عدتك نكحتك وتقول هي في التعريض قد اسمع ما تقول ولا تعد شيئا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي ولا تعده بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد ابه الرجل وليها بالرفع فاعل بغير علمها كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي وليها بالنصب على المفعولية وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها تزوجها بعد اي بعد انقضاء عدتها لم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وان اثم انتهى قال في الكشاف فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكانه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريد انتهى وقال بعض ايمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم يعني الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهو ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولهم فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هاهنا للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك والتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك لمن قال هذا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ منه الذي عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اي الزنا ويذكر مبني للمفعول عن ابن عباس مما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله ولابي ذر بلوغه حتى يبلغ اي تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة باب استحباب النظر الى المراة والمراة الى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي تدوم بينكما المودة والالفة وان يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابي داود اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة بانه لو كان بعدها لربما اعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر الى الآخر وان لم ياذن له اكتفاء باذن الشارع سواء اخشي فتنة ام لا او المنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه والنووي انما هو ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة خوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك للاختبار انكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك في المنام ولابي ذر اريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة يجيء بك الملك جبريل في سرقة بفتح السين اي قطعة حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت هي اي فاذا انت الآن تلك الصورة او كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت فقلت ان يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه وزاد في رواية في اوائل النكاح بعد قوله رايتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرض لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي جزء عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستنباط من نظره عليه السلام الى عائشة قبل تزوجها لا يستتب لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين ومثل هذا السن لا عورة فيه الستر والثاني ان رؤيته لها كانت مناما اتاه بها جبريل عليه الصلاة والسلام في سرقة من حرير اي بمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر تامل انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحي وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ان امراة جاءت رسول الله ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي اي الى ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو خفضه ثم طاطا راسه ولابي ذر عن الحموي هنا وذكر الحديث كله فلما رات المراة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها لم يعين اسمه لما ذكر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه سائغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا احضر خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك شيء وللكشميهني منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث وفي اليونينية رفعها فقط وبالرفع ايضا في غيرهما عددها ولابي ذر عددها بالف بعد العين ودال مشددة فيها وسبق تعيينه قال تقرؤهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية الاكثر زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء السببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان تقول المراة للولي زوجني بما شاء او بما شئت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر فزوجها نافيا للمهر او ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود والترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت والطلاق وسواء مات هو او هي وهو المشهور الا ان يفرض وترضى فيشطر المهر بالطلاق قبل البناء قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رات المراة الى آخره للحموي وقال قوله ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله باب من قال لا نكاح الا بولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن اي تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الآية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي ان ما يوم بان لا يعضل من له سبب الى العضل بان يكون يتم به له نكاحها من الاولياء قال وهذا ابين ما في القرآن من ان للولي مع المراة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري فدخل فيه في النهي عن العضل الثيب وكذا البكر لعموم لفظ النساء وقال تعالى مخاطبا للرجال ولا تنكحوا ايها الاولياء موليا تكم المشركين حتى يؤمنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى منكم جمع ايم ولم يخاطب النساء فلا تعقد المراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجه المرفوع لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته نعم لو يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت فيها او تولت لجاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال لجاز سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المراة من قوله ان تنكح وحتى تنكح وان ينكحن وهذا صريح بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صريح بانها هي التي تفعله وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس لانه يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف ح وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب

الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء بالحاء المهملة اي انواع فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم وهو يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنة اخيه او ابنته او للتنويع لا للشك وثبت وليته لابي ذر عن الحموي والكشميهني فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي يعين صداقها ويسمي قدره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح آخر وهو الثاني كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت بفتح الطاء المهملة وضم الهاء من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها الذي ع علوقها ارسلي الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعي اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع لتحملي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها يطؤها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي ولغير ابي ذر ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت تخاطب الواحد الذي كان من امركم وقد ولدت بتاء المتكلم فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح الياء والحاء اي بالرجل الذي تسميه ولدها رفع بيلحق لا يستطيع ان يمتنع به ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه ونكاح رابع اي بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة يطؤونها لا تمتنع ممن ولابي ذر ولا تمتنع من جاءها من وطئها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة لمن ولابي ذر عن الكشميهني لمن ارادهن دخل عليهن فيطاوهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها اي النائب ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به بفوقية بعدها الف وطاء مهملة اي التصق ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فالتاطته الحقته ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله ما ذكر وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث اخرجه ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عنها ان ينكحها بفتح الياء اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره لمالها ولا ينكحها غيره بضم الياء كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله ان يشركه احد ممن يتزوجها في مالها زاد في سورة النساء فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة خنيس السهمي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله قال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر في امري اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث الذي تقدم بتمامه قريبا والمراد منه قوله هنا ان شئت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابي حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها جميلة بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار ابن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي العجلاني حليف الانصار كما في احكام القرآن لاسمعيل القاضي واستشكله الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل ان يكون آخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقلت له زوجتك وفرشتك ولابي ذر وافرشتك اي جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به اي جيدا وكانت المراة جميلة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الآية فلا تعضلوهن وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاولياء فقلت الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف من الصحابة خلاف ذلك هذا باب بالتنوين اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم آخر فان لم يكن زوجه القاضي فان اراد القاضي تزويجها زوجه قاض آخر بمحل ولايته اذا كانت المراة في عمله او يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود ابن معتب من ولد عوف ابن ثقيف امراة هي ابنة عم عروة بن مسعود هو اولى الناس بها في ولاية النكاح فامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عم اعلى لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما رواه ابن سعد لام حكيم بفتح الحاء المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قد قالت له خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت اتجعلين امرك الي بتشديد الياء قالت نعم فقال قد زوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال ليشهد بالتحتية والجزم على الامر ان قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فليشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد انكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل من الانصار ان لم تكن بالمثناة الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا بالتوحيد محمد بن حازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم الى آخر الآية قال عروة قالت عائشة والذي في اليونينية قالت اي عائشة هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح الجيم وكسر الراء في مالها فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة اجيب في قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره وبه احتج محمد بن الحسن لان الله تعالى لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى مكسورة ابن سليمان العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة ورفعه فلم يردها بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك من شيء تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويمتنع هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف قال ما عندي من شيء قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا عندك خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولابي ذر ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها بضم الهمزة النصف واخذ النصف قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن قال في فتح الباري ووجه الاخذ من هذا الحديث مع مناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه ان يزوج نفسه بغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة باب جواز انكاح الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللائي لم يحضن اي من الصغار فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف في الآية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الجزء واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره موخرا مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المومنات اي حل لكم وكذلك المحصنات من المومنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها والتقدير واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة

ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع من السنين ومكث بفتح الكاف وضمها عنده تسعا ثم توفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة باب تزويج الاب ابنته من الامام اي الامام الاعظم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا خطب الي النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين كذا بفتح ست في الفروع وفي الاصل بالجر والواو للحال وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف ولم يكن ثمة بناء فأي بعد في ان ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى امرئ بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان العريس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كأعرس بها قال ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اي عائشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي لها بقول النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي باللام بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك من القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي فمن زائدة في المبتدأ والجار متعلق الظرف ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما طويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن زائدة في المبتدأ والجار متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف اي اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كائن لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال عليه السلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له أمعك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين وفيما سبق تكريره ذلك ثلاثا لسور سماها في فوائد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره فقال زوجناكها بنون العظمة ولابي ذر قد زوجناكها بما معك من القرآن والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي لها لكنه لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفء عند عدم وليها الخاص او غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وافتى البغوي منهما بالاول قال لانه لو كان بالنيابة لما زوج موليته لرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح وليها ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاض آخر او بالنيابة لم يجز ذكره هذا باب بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح وغيره من الاولياء الثيب والبكر الا برضاهما سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم وكسرها لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاول ابلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستأمر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستأذن اي يطلب اذنها وفرق بينهما بان الامر لا بد فيه من لفظة الاذن يكون باللفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحيي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء او الرضا كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا اذا وقع مع البكاء صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي البصري قال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تفصح به ولابي ذر تستحيي بياءين قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته من غير استئذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوته من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف واتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق الشافعي الجد بالاب وقد قال ابو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع واكثر باب بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة مهموز ممدودة بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة الانصارية الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول انيس بن قتادة كما عند الواقدي قتل يوم احد كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف زاد الاسمعيلي انها قالت انا اريد ان اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير كفء واما اذا زوجها لكفء فانه ينعقد ولو طلبت هي كفؤا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو محمل نظرائها بخلاف غير المجبرة فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد بن منصور الانصاري ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال المعجمتين في الفرع انكح ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عليها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا باب تزويج اليتيمة التي مات ابوها ولم تبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى التي مات آباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الآية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كأسرى لان اليتم من وادي الآفات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كأسارى ويجوز ان يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قيام عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار انتهى واذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فمكث ساعة بضم الكاف وتفتح ثم زوجه او قال الولي للخاطب ما معك تمهرها اياه فقال

معي كذا وكذا وتخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول او لا اي او لم يتخلل كلاما بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في الصور الثلاثة ولا يفرق بذلك لاتحاد المجلس ثم سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابق مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور منه نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح مع العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها زاد في التفسير تشركه في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالها وامروا بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت عائشة استفتى ولابي ذر فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول الآية وان خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير صداقها وان كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء قالت عائشة فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا [illegible]

بحرمها وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا او عاد هنا يعمل به العرف او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة واجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفء او اجابة السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يؤثر بضم المثلثة اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء فان الظن السيء اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم ولا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تسمعوا لحديث القوم ولا تباغضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا كالاخوان في طلب المنفعة ورفع المضرة ولا يخطب الرجل امرأة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي لتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان تكون حتى بمعنى كي واو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها الخاطب انتهى واذا عقد الثاني صح مع الكراهة وقال الشيخ خليل من المالكية وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة وتركن اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احترازا مما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن دينار وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية باب تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر لقيت ابا بكر الصديق فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر من الخطبة او من قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته تابعه اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل وموسى بن عقبة فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب باتم من هذا في باب عرض الانسان ابنته باب استحباب الخطبة بضم الخاء قبل العقد وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة عن زيد بن اسلم انه قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق من قبل المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم سنة تسع من الهجرة واسلما فخطبا خطبتين بليغتين يأتيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتأكيد والبيان نوعان احدهما الابانة عن المراد والآخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عمن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل بلا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي انه لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه يا ايها الذين

امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه ايضا في الطب وابو داود في الادب والترمذي في البر اجابة باب ضرب الدف في النكاح بضم الدال في الفرع كاصله على الافصح وقد تفتح وضرب الدف في الوليمة من عطف العام على الخاص وياتي ان شاء الله تعالى في باب الوليمة حق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني قال سمعت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجة صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام ايها المخاطب وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها فجعلت جويريات لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن يضربن بالدف ويندبن اي يذكرن اوصاف من قتل من ابائي يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ احدهم ابوها والاخران عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا اذ قالت وللكشميهني وفي المغازي حين قالت احداهن اي الجواري وفينا نبي يعلم ما يكون في غد بالسكون في اليونينية وفرعها وبالخفض منونا في غيرهما فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل ان يكون منعه صلى الله عليه وسلم ان يوصف في اثناء اللعب واللهو بانه منصب جليل واشرف من ان يذكر الا في مجال الجد وقولي بالذي كنت تقولين من المدح والشافعية جواز ذلك ما لم ينته الى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل بحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم القناع الالات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ويحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربها المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا الحديث سبق في غزوة بدر باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واتوا النساء صدقاتهن مهورهن نحلة من نحله كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكأنه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة اي اعطوهن من طيبة انفسكم وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المراة اتفاقا فلا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان ابا عبيد قال عن طيب نفس بالفريضة تابعه ابن قتيبة او قال الكيا الخطاب في فانكحوا للازواج وان كان خطابا للاولياء فانما سماه عطية ترغيبا في ابقاء صداقها لها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال اخر لان استمتاعه بها كاستمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد وكثرة المهر بالجر عطفا على سابقه وادنى اقل ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل واتيتم احداهن قنطارا قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته فلا تاخذوا منه شيئا وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت له يا امير المومنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول واتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امراة ليست اعلم من النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك في قراءة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن زاد ابو ذر فريضة وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الواهبة لمن يريد تزويجها التمس ولو خاتما من حديد والاية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر ادناه ام لا فمذهب الشافعية والحنابلة ادنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كل ما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزاد على خمسمائة درهم كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما صداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله • صداق ومهر نحلة وفريضة • حباء واجر ثم عقر علائق • وقيل الصداق ما وجبت تسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود والعلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة اصل الشيء ومكانه فكان المهر اصل في تمسك عصمة الزوجة والحباء بكسر المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق وهو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع او رجوع شهود وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة هي بنت الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيره مما سياتي ان شاء الله تعالى على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيئا اثيد العرس قال الداودي وهو تصحيف فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب زاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا او ان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي من قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصف وعن المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم باب التزويج على تعليم القران وبغير صداق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطان في احكامه انها خولة بنت حكيم او ام شريك نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة تعرض نفسها عليه المراد من قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسمعيلي انه كان في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بغير صداق وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها فلم يقل هبنيها لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فر فيها رايك بر امرا مفتوحة بغير همزة امر على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفتا لان اصله ارأى على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لانه امر ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف واستغني عن همزة الوصل فحذف فيه بقي على وزن ف وبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فلم يجبها عليه الصلاة والسلام شيئا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام اما حياء او انتظارا للوحي فقام رجل من الانصار لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يا رسول الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت قال هل عندك من شيء تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانها يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء قال عليه الصلاة والسلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو تقليلية من زعم خلاف ذلك والاجماع على ان مثل الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويويد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن المنير فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد زاد في رواية ابي غسان انه هنا لجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر فقال هل معك من القران شيء

تحفظه عن ظهر قلبك قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة قال سورة البقرة والتي تليها كذا باو وفي رواية ابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القران وفي حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيوة في فوائده قال هل تقرا من القران شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر او القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يستاجر عليه كتعليم قران وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سور من القران او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان يعلماه او يعيناه وسهولته او صعوبته والا وكلا او احدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمها اياه كقراءة نافع وابي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء فان عينه كل منهما لحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعلم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يصح صداقنا الا في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيامر فيه غيره بتعليمها او يتعلم هو ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة او موت او ماتت والشرط ان لم يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها او قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القران السببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القران شيء لان القران هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته اوشك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهة نصحا للمراة لما اجزاه الذي يحفظ شيئا من القران علم ان الله تعالى لا يضيعها قال ولو فرضنا امراة فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقران فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويحمل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى باب المهر بالعروض بضم العين والراء جمع عرض بفتح وسكون وهو ما يقابل النقد وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار قال له يا رسول الله زوجني تلك المراة الواهبة نفسها تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجة من روايته ايضا اتم منه والاسمعيلي اتم من ابن ماجة والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيئا وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسمعيلي اعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره باب الشروط التي تحل في النكاح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المومنين تزوجت امراة وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلكت الرجال اذا لا تشاء امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المومنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وقال المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن الثناء قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء ووعدني فوفى لي ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط التي امر الله بها من المهر المشروط كناية مقابلة البضع ان توفوا به وخبر المبتدأ الذي هو احق الشروط قوله ما استحللتم به الفروج وقوله ان توفوا به بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تاكل الا كذا او تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يوثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتاثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطء او ان لا خيار في النكاح قال الحناطي ولو شرط انها لا ترثه وانه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او على ان النفقة على غير الزوج بطل الاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطاها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشرطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة انكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود عبد الله لا تشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال عن زكريا هو ابن ابي زائدة خالد او هبيرة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين او في البشرية لتدخل الكافرة او المراد النهي واللفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المراة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وتضمنت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويويده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما قرأته فيه ولحديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها فانما لها اي المراة التي تسال طلاق اختها ما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق من تحته وفي لها وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يوف لها فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يف والحديث ياتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب الصفرة للمتزوج ورواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بفتح الحاء المهملتين بينهما تحتية ساكنة واخره راء واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار قال عليه الصلاة والسلام له كم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو دون خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظة زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة وقال ابن فرحون اما تعلقه بوزن فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدل بها من دراهم او تكون هي الموزونة بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم امر للاستحباب من اولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل اي اتخذها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط والحديث مر مرارا وهذا الحديث اخرجه في النكاح هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خيرا بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا تزوج ياتي حجر امهات المومنين

يدعون ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف من الحجر فرأى رجلين ممن حضر الوليمة قد تأخرا فرجع عن بيته فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر الصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حديث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكره في قوله اولم كذا قال فليتأمل هذا باب بالتنوين كيف يدعى للمتزوج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فعلق بي من هذه الصفرة منها ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء مفتوحة الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية ولما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد او لا واتى بالثناء والحمد لا يكره باب الدعاء للنساء وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة اللاتي يهدين العروس بضم الياء من اهدى وبفتحها لغير ابي ذر من الثلاثي والدعاء للعروس ايضا وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدود وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغراء لغير ابي ذر قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت سمي منهم اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان ومن معها وللعروس على الخير والبركة قدمت وعلى خير طائر اي حظ ونصيب وعند احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهن باب من احب البناء اي الدخول على زوجته قبل الغزو اذا احضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن المبارك عن معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزو نبي من الانبياء يوشع او داود عليهما الصلاة والسلام فقال لقومه بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع امرأة اي نكاحها وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث تقدم في الخمس باب من بنى بامرأة اي دخل عليها وهي بنت تسع سنين وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست ولابي ذر بنت ست ولابي ذر عن الكشميهني بنت ست سنين وبنى بها دخل عليها وهي ابنة ولابي ذر بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا وتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر وهذا الحديث مر قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغير باب البناء بالمرأة في السفر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهباء ثلاثا من الايام يبنى عليه بصيغة المجهول بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى ولابي ذر عن المستملي على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المترفين بل من طعام اهل التقشف امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقي فيها من التمر والاقط اللبن الجامد والسمن فكانت تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن وليمته عليه الصلاة والسلام فقال المسلمون اهي احدى امهات المؤمنين الحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا يختص بالحضر ولا يتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كانت تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليا لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر توالیها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر باب البناء اي الدخول للرجل على زوجته بالنهار ولا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف للزوج او للزوجة او الناس للاعلام او للزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس وفيها روى ابو سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ ابن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عاملا على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران لها وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله اعلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني اي لم يفجأني ولم يخوفني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى ففيه ما ترجم له اذ دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران باب جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل ونحوها من الحلل والاستار والفرش للنساء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء السبيعي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت يا رسول الله وانى بفتح النون المشددة اي ومن اين لنا انماط كذا ضبط على اللام الف في الفرع كاصله قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره عليه الصلاة والسلام انها ستكون ولم ينه فكانه اقره نعم في حديث عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين وحديث الباب سبق في علامات النبوة باب النسوة اللاتي بالجمع يهدين بضم الياء المرأة الى زوجها ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد والاولى اولى وزاد ابو ذر ودعائهن بالبركة ولا نعرف هذه الزيادة في الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة ايضا امرأة كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل على ان اسمها الفارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار في اسد الغابة ان اسمه نبيط بن جابر الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السوداء ما سمنت عذاريكم فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف باب الهدية للعروس صبيحة البناء وقال ابراهيم بن طهمان الهروي عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري عن انس بن مالك قال ابو عثمان الجعد مر بنا انس بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن الحارث فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة اي ناحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت

حيسة

حيسة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية سين مهملة في برمة من حجر او في قدر فارسلت بها اي بالحيسة معي اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال انس ففعلت الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي ممتلئ باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية على تلك الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الهاء معجم عليها في الفرع كاصله ما شاء الله ان يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر ثم جعل يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا يأكلون منه من الطعام المسمى بالحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الراء المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاثة رجال يتحدثون في الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم اي احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات مساكن امهات المؤمنين وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن فهي في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه مصدر انى الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم الانتظار والاستئناس كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيي منكم ان يخرجكم والله لا يستحيي من الحق وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الخ وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس انه اي انسا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال في الفتح وقد استشكل القاضي ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى والجواب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا من ذلك كلهم وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء انس بالحيسة فامر ان يدعو ناسا اخرين ومن بقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وغير الثياب مما يتجمل به العروس كالحلي او غير العروس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء اختها قلادة لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة لم اقف على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصاري لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك ولابي ذر عن الكشميهني الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه وجعل للمسلمين فيه كلهم بركة ولابي ذر وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول بركة رفع نائب الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا واجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي تتزين به للزوج اعم من ان تكون عند العرس او بعده واجاب العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد الجماع وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية لو ان احدكم يقول حين يأتي سقط لغير الكشميهني ان اهله يجامع امرأته او سريته وعند ابي داود كالمصنف في الدعوات عن رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء لقوله والله اعلم بما وضعت ولو هذه يجوز ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه ليحصل لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيها الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب او لا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير ليسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان او قضي ولد وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا اي باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا يريد ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعد انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له باب بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن جبران لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولانه عليه الصلاة والسلام ما تركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله في البيع قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي فكن امهاتي اي امه واخواتها يواظبنني بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن ابي الوقت يواطئنني بالطاء المهملة والتحتية مهموز من المواطأة اي يحرضنني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين زاد في الادب والله ما قال لي اف قط وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل حكمه في اية الاحزاب وكان اول ما انزل الحجاب في مبتنى في زمان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها ولغير ابي ذر ابنة جحش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فدعا القوم لوليمتها فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي النفر جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة وانزل الحجاب في اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا بأس ان يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وعند الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وهذا الحديث سبق قريبا باب استحباب الوليمة ولو بشاة للموسر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف والحال انه كان قد تزوج امرأة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فلك شطره وانزل لك عن احدى امرأتي فايتهما شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجتها قال في الفتح ولم اقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد ابعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن

ابي زهير قال عبد الرحمن لاحاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الي السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى اي تجر فاصاب اي ربح شيا من اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحيسر فلقيه النبي صلي الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلي الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد باقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا علي انه لاحد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلي الله عليه وسلم علي شي من نسائه ما اولم علي زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعد البصري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحبحاب بحائين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معني الواهبة نفسها وهي لامهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح اذا كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بني النبي صلي الله عليه وسلم دخل بامراة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الي الطعام المتخذ لوليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير

باب من اولم علي بعض نسائه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر تزويج زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش عند انس فقال ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم اولم علي احد من نسائه قدر ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر ما اولم علي نسائه شكرا لنعمة الله تعالي اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال او لتبيين الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب من اولم باقل من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف وهو الفريابي قال حدثنا سفين الثوري وجوز الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي وسفين هو ابن عيينة والذي جزم به الاسمعيلي وابو نعيم الاول وقال البرماوي روي هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها انها قالت اولم النبي صلي الله عليه وسلم علي بعض نسائه بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي تعيين اسم التي اولم عليها بذلك نعم يحتمل ان تفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه انه صلي الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلي الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من طريق شريك عن حميد انه صلي الله عليه وسلم اولم علي ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزويج المراة كان بالمدينة وقد روي حديثها هذا ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل ويحيي بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة والذي لم يذكر عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاده فالذي يظهر علي قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي انتهي ملخصا

باب حق اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة الي طعام العرس والدعوة بفتح الدال علي المشهور وهي اعم من الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الهروي وابن الاثير وعلي هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام علي الخاص وباب ذكر من اولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه اخر ونحوه اي نحو السبعة قيل يشير الي رواية عبد الرزاق في حديث حفصة المذكور اذ فيه ثمانية ايام بدل قوله في السابقة سبعة ايام ولم يوقت النبي صلي الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب والاستحباب لا يوما ولا يومين نعم اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقول قتادة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يعرف لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الي الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهي ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل علي ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الي الوليمة فلياتها قال في الفتح اي فليات مكانها والتقدير اذا دعي الي مكان الوليمة فلياتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عمرو بن العاص دعي الي ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعي له علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء لحديث شر الطعام الاتي قريبا ان شاء الله تعالي وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره وان كان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادي في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت وان يدعي في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة او تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك من يتاذي به المدعو او تقبح مجالسته كالاراذل وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الي وليمة العرس وعودوا المريض ولابي ذر عن الكشميهني المرضي وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الخشاب البوراني قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولي بني حنيفة عن الاشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي عن معوية بن سويد الكوفي انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما امرنا النبي صلي الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض زيارته مسلم او ذميا هي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي والجنائز بالجمع وتشميت العاطس بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة علي الكفاية وابرار القسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله ونصر المظلوم ولو ذميا وافشاء السلام واجابة الداعي الي وليمة العرس ونهانا صلي الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة استعمالا واتخاذا فيهما وعن المياثر بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعلها الراكب تحته علي الرحل والسرج وهو من مراكب العجم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم ويكون من حرير فتحرم وحمرا فنهي عنها وعن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتي بها من مصر نسب الي قرية علي ساحل البحر بالقرب من دمياط وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير وعن الثياب المتخذة من الديباج وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله تعالي في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحريم انية الفضة عامة علي الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز ان يعطف السنة علي الواجب اذ دلت

علي ذلك

علي ذلك قرينة كصم رمضان وستا من شوال وهذا الحديث سبق في الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله المؤلف في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان فيما وصله ايضا في الاستئذان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثاء في روايته بلفظ افشاء السلام مخالفا رواية شعبة عن اشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الجنائز وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر في رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال وهو سهو اذ لابد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلي الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن امية يومئذ خادمهم العروس التي هي خدمت في ذلك اليوم يقع علي الذكر والانثي وهي العروس نعت استوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في تعريسهما قال سهل الساعدي تدرون استفهام سقطت اداته ما سقت اي العروس رسول الله صلي الله عليه وسلم انقعت له تمرات في ماء من الليل فلما اكل صلي الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة في النكاح

باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصي الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعي لها الاغنياء ويترك الفقراء فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء واطعم كلا علي حدة فلا باس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي منتصرا للبيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعي الي اخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلي هذا لا يحتاج الي تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعي اي يدعي الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشي جملة يدعي في موضع الصفة للطعام تعقبه الدماميني بان الظاهر انها صفة للوليمة علي ان تجعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد امر علي اللئيم يسبني ويستغني حينئذ عن تاويل تانيث الضمير علي تقدير كونها صفة للطعام انتهي وهذا الحديث موقوف علي ابي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة اي اجابتها فقد عصي الله ورسوله يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصي الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا علي ترك الواجب كما لا يخفي وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح

باب من اجاب الي كراع بضم الكاف وتخفيف الراء اي من اجاب الي وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل وهو من حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الي كراع لاجبت واما رواية الغزالي في الاحياء بلفظ ولو دعيت الي كراع الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك علي سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشي اوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الي ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدي بضم الهمزة الي بتشديد الياء ذراع ولابي ذر كراع لقبلت واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة

باب اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الي مفعوله وطوي ذكر الفاعل في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اي غير الوليمة العرس ولابي ذر وغيره العرس وذكر النووي ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد ماخوذة من الوكر وهو الماوي والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القران والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معني الاضحية فلا معني لذكرها مع الولائم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الي الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسي بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولي ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله بن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو اي والحال انه صائم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الي طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل او فليدع بدل فليصل في رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر النهار لانه صلي الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف لك اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي احدكم الي طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم علي الصائم الافطار من صوم فرض

باب ذهاب النساء والصبيان الي وليمة العرس من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر النبي صلي الله عليه وسلم نساء وصبيانا حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممتنا بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كاصله وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلي الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك او للاستشهاد في صدقه علي قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعيت امراة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الي طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الي طعام خاص كان بعثت له الطعام الي بيت اخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان سفين الثوري واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفين وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج او السيد للمدعو والله اعلم

باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا راي شيا منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير اتخذت للرجال او فرش جلود نمر وبرها كما قاله الحليمي وغيره وراي ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله قال في الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الي وليمة عرس ابنه سالم فجاء فراي في البيت سترا علي الجدار فانكر علي عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا عليه اي علي وضع الستر علي الجدار النساء يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشي عليه قال الكرماني اي ان كنت اخشي علي احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشي عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب علي كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يري التحريم والذين قعدوا لم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل علي التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولي ابن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

من عمته عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شانها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك بهمزة قطع مفتوحة في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا احيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين ليسوا حفظة اذ هم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهات خلق الله وموضع الترجمة قوله قام على الباب فلم يدخل وهو ان اقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصور سوا كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك انه لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان ذلك يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالة المنكر فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوع حرام او مكروه وجهان والتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا باس بصور مبسوطة تداس او مخاد يتكا عليها او ممتهنة بالاستعمال كالقصعة والطبق او كانت مرتفعة وقطع راسها

باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهري حيث قال يقال اعرس لا عرس اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهيب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيدها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة والسلام حال كونها تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي والمستملي تحفه وعند ابن السكن تخصه بالخاء والصاد المهملة المشددة

باب النقيع وهو ما ينقع من تمر في ما ليخرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر في العرس فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امراته ام اسيد وهي من وافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ وهي العروس الواو للحال فقالت اي العروس او قال اي سهل بالشك ولابي ذر عن الكشميهني فقالت او ما تدرون بغير شك ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس اناء تشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح القاف وسكون العين في الموضع على صيغة الماضي للغايب وهذا الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة الماضي المتكلم

باب المداراة اي الملاطفة والملاينة مع النساء للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة كالضلع مبتدا وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرايب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي اذا اردت اقامتها كسرتها واذا استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحايط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا

باب الوصاة بفتح الواو اي الوصية بالنساء وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي قال حدثنا حسين بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام اي ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء عن زايدة بن قدامة عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمارة الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي من كان يؤمن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا فلا يؤذي جاره واستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا وقال الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء فانهن خلقن من ضلع معوج [illegible]

[illegible] باب [illegible] ... فاستوصوا بالنساء خيرا ... كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] باب قوا انفسكم واهليكم نارا [illegible] ... حدثنا ابو النعمان [illegible] ... كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته [illegible] ... والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة [illegible] ... الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته باب حسن المعاشرة مع الاهل

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن ابي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن ابيه عن هشام به موقوف واخره مرفوع وعبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عبادة بن منصور كلاهما عن هشام بن جميعة مسندا مرفوع ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كابي زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما اشرنا اليه سابقا بدون واسطة اخيه عن هشام بن جميعة مسندا مرفوع ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم في الفضايل عن علي بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت جلست جماعة احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق على ضمايرهن عقدا ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسايه فقال تخصيني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند لم مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم ابن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المغافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوا فقلن تعالين نتذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المراة الاولى ولم تذم زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين وتشديد المثلثة والرفع صفة اللحم والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المروي منهما ولاهل الثبت سماعا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على راس جبل زاد الترمذي في الشمايل وعر اي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على راس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كاصله صفة لجبل وتجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع على التنوين خبر مبتدا مضمر اي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون دفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل فينتقل اي لا ينقله احد لهزاله وعند ابي عبيد فينتقى وهو وصف اللحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع واما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها لتشبيه شيين من زوجها لشيين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما تمت كلامها جعلت تفسير سابقة كل واحد من الجملتين وتفصيل ما عنته كل قسم من المشبهين فتفصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه الذي علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاوه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشي المزهود فيه قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه واقتنايه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداء بحكم التفسير والتفصيل اليق بنظم الكلام واحسن من نفي التربية ورد العصفة في نمط البيان واجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع افانين هذه الصناعة وهو موضع للجلا والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشي بما هو اعظم منه واحسن ارادحسن وادون وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا تاكيد في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول المراة زوجي بخيل لا يوصل الى شي مما عنده وبين كلام هذه المراة فقد شبهت غلظ زوجها وانه لا يصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على راس الجبل الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعرة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفقته قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن نظم كلامها ونضارته ولاخذ حقه من الموانسة والمناسبة في الالفاظ التي هي راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها وماثلت كلما تها وقدرت فقرها وحسنت اسجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم برا س في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث وختم بوعر فازعت كل فقرة في قالب اختها ونسجتها على منوال صلحيتها ثم في كلامها ايضا نوع اخر من البديع وهو الموازنة وتسمى الترصيع والتسميط والتصغير والتجميع وهو ان يتضمن الفقرا وبيت الشعر مقاطع اخر بقوافي متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم اللفظ كما اتت هذه المراة بجمل في وسط الفقرة الاخرى فتفصلت بذلك الكلام على جز من المقا انا السجعتين اللذين هما غث ووعث فجا لكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشي بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهما مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته ودني طيه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان تجانسه في كل حروفه فقد جانسه في اكثرها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التقسيم وغرابة التقسيم وابداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت الفقرتين الاولين بفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها لا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع في رواية النسائي تقديم لا سمين فينتقى لعوده على اللحم المقدم وتاخير سهل لعطفه على الجبل الموخر فكونه اول تفسير لاول مفسر وهو قولها لحم جمل الثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ ردت المقدم على المقدم والموخر الى الموخر فقابلت معاني كلماتها وترتيب الفاظها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها اليا المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله واعراق في رجوع تشاكله وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى ايضا الايغال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر قبل السجع اذا كان كلامه سجعا وقبل الفصل والقطع اذا لم يكن كذلك فياتي بكلمة لتمام قافية البيت او السجع او مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زايدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على راس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها غث ووعر معنيين بينين وبالغت في القول فافادت بزيادتهما التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي وانما اطلنا به لما فيه من فرايد الفوايد واما قوله في التنقيح تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته يجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة في لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه ارجع الى قلة الخير التكبر قالت المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها زوجي لا ابث بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة اني اخاف ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك من خبره شيا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا زايدة او انها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا

نيا يكتم المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني واصل العجرة شيء يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المرأة الثالثة وهي حبي بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة المقصورة بنت كعب اليمانية تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذ السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطاء اي ان اذكر عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق بوزن اطلق السابقة اي يتركني معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قالت المرأة الرابعة واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل لا حر مفرط ولا قر بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والاسمان رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال رعي وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه ولا مخافة ولا سامة اي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها او بناء الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى لا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيء الخلق فاسأم من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الديار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار قالت المرأة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل البيت فهد بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال الدميري قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقته الغضب وذلك اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت وان خرج من البيت اسد بكسر السين فعل ماض تريد يفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية وتسمى ايضا المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت له من الحالتين خلقا واحدا من هذين الحيوانين نحا في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له المختصتين اعربت بذلك عن خلقه بهما والتزامه لوصفيها وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ وتناسبها في الوزن وسهولتها في النطق ولا يسأل عما عهد بفتح العين والهاء اي عما له عهد في البيت من ماله اذا افقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها بالجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل الموافقة بل يثب وثوب الوحش او انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب قالت المرأة السادسة واسمها هند تذم زوجها زوجي ان اكل لف باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض انه روي رف بالراء بدل اللام قال وهو بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي استقصى ما في الاناء وقيل رويت استف بالسين المهملة وهي بمعناها وان اضطجع نام التف في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبي ليعلم البث اي الحزن الذي عندي على عدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها مدحته بذلك وتعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره واجاب ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهن شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من ذمته في جميع اموره ومنهن من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل الفاء وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبيع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت المرأة السابعة واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها زوجي غياياء بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف ممدود مخفف ماخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شيء اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او قالت عياياء بالمهملتين الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من العي بكسر المهملة اي الذي يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله غياياء بالمعجمة من غير شك طباقاء بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف ممدود وهو الاحمق الذي لا يحسن الضراب او الذي ينطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق بصدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع اسفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرئ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة كل ما يعرف في الناس من داء ومعايب له دواء اي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير شجك بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك شجة في راسك او فلك بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك بجرح في جسدك او كسرك او ذهب بمالك او كسرك بخصومة وزاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة او جمع كلا لك من الشج والفل لك وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داء له دواء وهو من لطيف الوحي والاشارة وفي جملة ابيات بوجازة الفاظها واعربت بلطايف اشاراتها عن معان كثيرة قالت المرأة الثامنة وهي ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها زوجي المس منه مس ارنب وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت به عن حسن خلقه ولين جانبه والريح منه ريح زرنب اي طيب العرف لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس طيب او شجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه بجميل معاشرته وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس ارنب والالتزام في قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبة وانا اغلبه والناس تغلبه فوصفته

مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس تغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس تغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قالت المرأة التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العمود الذي يدعم به البيت يعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال في القاموس ككتاب حمائل السيف او طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته عظيم الرماد لان ناره لا تطفى لتهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومن كثرة الاحراق الى كثرة المطابخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان وهاهنا فائدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهور بينهما ان الحقيقة لا تصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها المكنى عنه كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد لها ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بانه يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا الثاني ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم وتنقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم الملزوم له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز او لا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما بالحكم واحد يستعملهما فيهما والكناية لم تستعملها فيهما وان استعملها في احدهما للدلالة على الاخر والتعريض قريب من الكناية بشرط كان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى اخر ويفترقان في ان المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه تويد وفي التعريض بخلافه والله اعلم انتهى قريب البيت من الناد من مجلس القوم فاذا استووا في امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا امره لشرفه في قومه او وصفته بقرب البيت الطالب القرى القريب وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء هو الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن التسجيع وتناسب الفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد كل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبيع في طويل النجاد ومن توابع الطول ولوازمه وعظم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبيع البديع ايضا اذ العادة انه لا يترك قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكان ذلك ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويلا فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد بلغت في طوله وانها اظهرت طوله للسامع صورة يراها سامع باذن هذه الصيغة من ملاوم اللفظ مع الايجاز اذ لو ارادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها واين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا امحت كلام هذه وتاملته الفيتها لفاني البلاغة جامعة ولعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى قالت المرأة العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها زوجي مالك وما مالك استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر له اي لزوجي ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك اي كثيرة بروكها كذلك او كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك تكثر مباركها لذلك قليلات المسارح لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سايرها بفنائه فان نزل به ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبانها اذا سمعن اي الابل صوت المزهر عند طربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه ايقن انهن هوالك لمعرفتهن بقراهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء العود من آلات اللهو والحاصل انها جمعت له في وصفها له بين الثروة وكثرة القرى والاستعداد له قالت المرأة الحادية عشر وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعد اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما بالفاء ولابي ذر وما ابو زرع اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وذكر الطرقي صاحب نعم وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حرك من حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملأ اذني تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب ولولوا حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلى اذني ومعصمي وملأ من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرهما العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمنني وملأ بدني شحما وبجحني بموحدة فجيم فحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة مخففة وفي اليونينية مشددة فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الي بتشديد التحتية نفسي فعظمت عندي او فرحني ففرحت او وسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغر غنم واتت على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع اي هو بالكسر اي مشقة من ضيق العيش والجهد او بشق جبل اي ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم والشق بالفتح شق في الجبل كالمغارة فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل لمالك الجمال كقولك لابن وتامر واهل دايس يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نقى الطعام ينقيه اي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال ابو عبيدة ولا اعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو اصوات المواشي والانعام تكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع فعنده اي عند زوجي اقول وفي رواية الزبير اتكلم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي قبحك الله ولا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني عنده وارقد فاتصبح بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال اي انام وهي نوم اول النهار فلا اوقظ لان لي من يكفيني مونة بيتي ومهنة اهلي واشرب الماء او اللبن او غيرهما فاتقنح بهمزة فوقية فقاف فنون مشددة فحاء مهملة مفتوحات لابي ذر اي اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا او لا اتقلل من شربي ولا يقطع علي حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم واكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وقول ابي عبيد لا اراها قالت فاتقنح الا لعزة الماء عندهم اي ولذلك فخرت بالري من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل لانواع من الاشربة قيل انه لم تثبت رواية الهيثم واكل فاتمنح ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير ابي ذر فاتقمح الميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اصح لقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد بالميم اي اروى حتى لا اشرب ماخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا او هما بمعنى ام ابي زرع فما ام ابي زرع ما استفهامية للتعجب والتعظيم عكومها بضم العين المهملة والكاف والميم اي اعدالها وغرايرها التي تجمع فيها امتعتها او النمط التي تجعل فيها ذخيرتها كما ذكره في القاموس وغيره رداح بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية اي ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر بالجمع عن الجمع او خبر لمبتدأ محذوف اي كلها رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يسمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص ويحتمل ان يكون عدا منه ويحتمل ان يكون مصدرا كطلاق وكمال او على حذف مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها فساح بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة اي واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والاثاث والقماش وسعة المال وكبر المنزل لبر ابنها ابي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له ولد ابن زوجي ابي زرع ولم يسم فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اي موضعه الذي ينام فيه في الصغر كسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا او ارادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته او لجماله ورونقه وكمال لالايه او لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها ويشبعه ذراع الجفرة

بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ بالرعي ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من اولاد الشا ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويروي ويرقيه اليعرة ويميس في حلة النترة فتقولها ويروي ويروي من الاروا والبيعة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنترة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملس والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافي وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما يتمادح به العرب بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع في مسلم وما بالواو بدل الفاء ثم البنت المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرها وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين اهلها ونسايها اي يتجملون بها وملء كسايها لامتلاء جسمها وسمنها وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه في اجازة مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي حيث انكرا اجازة مثل ذلك الا في ضرورة الشعر تعقبه البدر الدماميني فقال ما لفظه ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر فعل متعد فطوع ابيها بمعنى طايعة ابيها اي مطيعة ومنقادة له وملء كسايها وغيظ جارتها اي غايظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جايز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شي انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وعقر جارتها بفتح العين المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلتها وللطبراني وحبر جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون اي هلاكها وزاد ابن السكيت قبّاء هضيمة الحشا جايلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مونقة مفنقة فقوله قبّاء بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجايلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو اي يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر او اديم عريض مرصع بالجوهر تشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وهي عزفي الوشاح هيفا وعكنا بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ممتلية الاعضا ونجلا بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجا من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاي اي كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول في الانف ورقة الارنبة مع حدب في وسطه ومونقة بالنون المشددة والقاف من الشي الانيق المعجب ومفنقة بوزنه اي مغذية بالعيش التام وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان جارية ابي زرع لم تسم فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تنشر حديثنا تبثيثا مصدر بث بوزن فعّل بالتشديد للمبالغة اي بل تكتمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة اي لا تخرج ولا تفسد ولا تفرق او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها را اي زادنا تنقيثا مصدر وصفتها بالامانة ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والشين المعجمة بينهما تحتية ساكنة اي الكناسة والقمامة في البيت معرفة كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا في طعامنا فتخبيه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع فما ضيف ابي زرع في شبع وري وربع طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدر وتنصب اخرى تلحق الاخرة بالاولى مال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله ربع بفتح الراء والفوقية اي تنعم ومسرة وطهاة بضم الطاء المهملة اي الطباخون لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدي بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره اي تغرف وتنصب اي ترفع قدرا اخرى على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم يسالون في الدية ومعكوس اي مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السايلون ومحبوس اي موقوف عليهم قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عندي والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمع على افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو للحال اي خرج والحال ان زقاق اللبن تمخض بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليوخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير كثير من اللبن الغزير بحيث يشربونه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما لسفر او غيره فلم تدر بما يحدث لها بسبب خروجه فلقي امراة لم اقف على اسمها معها ولدان لها لم يسميا كالفهدين وفي رواية ابن الانباري كالشبلين وفي رواية الكاذي كالشبلين يلعبان من تحت خصرها وسطها برمانتين لانها كانت صاحبة كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم بالرمان تحت اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج فطلقني ونكحها لما راى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون اولادهم من النسا المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن اسامة فاعجبته فطلقني فنكحت تزوجت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي خيارا ركب فرسا شريا بالشين المعجمة فايقا يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولا انكسار واخذ رمحا خطيا بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددة صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح واراح بفتح الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال علي بتشديد التحتية نعما بفتح النون والعين المهملة واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل ثريا بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا والثروة كثرة العدد وقولها التنقيح كغيره وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث يكون فيه لك وجهان في اظهار علامة التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تعقبه في المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى الظاهر غير الحقيقي التانيث واما بالنسبة الى ضميره فالتانيث فقط الا في الضرورة مع التاويل والا فمثل الشمس طلعت او طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفرا ان النعم مذكر لا يونث يقولون هذا نعم وارد واعطاني من كل رايحة من كل شي ياتيه من اصناف الاموال التي تاتيه وقت الرواح زوجا اي اثنين ولم يقتصر على الزوج من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع وللطبراني فلو جمعت كل شي اصبته منه فجعلته في اصغر وعا من اوعية ابي زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فالانا او الوعا لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اساءة ابي زرع لها اخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه اول ازواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره اولوا الراي تزوج امراة لها زوج طلقها مخافة ان يميل قلبها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير النسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا واودعته من البديع بدعا واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لا تاني البلاغة جامعه فلا تبغي اسلس من كلامها ولا ارطب من نظامها ولا الطبع من سجعها ولا اعرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق التشبيه وصقالة وجهه قد جمع من جنس الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن حسان الاسجاع متفقات الطباع عربيات الابداع قالت عايشة رضي الله عنها بالسند الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي انا لك فكان زايدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا في شي لان كان لا تدل على الانقطاع بل على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفا لا في الفرقة والجلا وزاد الزبير الا انه طلقها واني لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهو ما وقع من تطليق ابي زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النسا سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النساي والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي رواية الزبير بابي انت وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخاري في اليونينية شطب بالحمرة على قال ابو عبد الله قال سعيد بن سلمة بن ابي الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوبه الغساني وقال الكرماني انه في بعض النسخ وقال موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة عن هشام ابن عروة يعني بالاسناد ولابي ذر قال هشام ولا تعشش بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الاولى بيتنا تعشيشا وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملاه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد

انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من ادرنا قال ابو عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابي عبيد اتقمح اي اروى حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذي وقع في اصل رواية البخاري بالنون وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن ابي اويس شيخ المولف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وابو محمد قتيبة وابن الانباري وابو اسحق الكاذي وابو القاسم عبد الحليم ابن حيان المصري ثم الزمخشري في الفايق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها وذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى وسيدي علي الرفوي على طريق القوم اهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضايل والنساي والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر اليهم فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وكانت يومئذ بنت خمس عشرة او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل عن الطريق المسلوكة الجادة الى الاراك لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران وعدلت معه بالاداوة فيها ماء فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضا فقلت له يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا يا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس اي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله عنه وبه جزم الزهري كما في مسلم هما عايشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى اخر القصة التي كانت سبب نزول الاية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم نجعله نوبا فينزل يوما جاري الانصاري وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جيته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث الكاينة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطية او ظرفية وكنا معشر قريش ونحن بمكة نغلب النسا نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكمن عليهم فطفق بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل واخذ نساؤنا ياخذن من ادب نساء الانصار في طريقتهن وسيرتهن تجعلنا يكلمننا ويراجعننا فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد اي صحت على امراتي زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني رادتني في القول فانكرت عليها ان تراجعني قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الفوقيتين افتامنين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد ابن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني ولا تراجعيه في شي من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا ما ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضا احسن واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يواخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد عمر رضي الله عنه بذلك عايشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه او انها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان او ملكهم واسمه الحرث ابن ابي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني ليغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان ياتينا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا يخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال لما ابطات عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكان ذلك لانه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي خفت من شدة ضرب الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه فقلت له ما الخبر فقال لقد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان قال لا بل هو اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين بينهما معجمة مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله في تفسير سورة التحريم سمع ابن عباس بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين هذا القدر ولعله اراد ان يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن ان لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لكونها ابنته منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين المعجمة يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي لبستها جميعا ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك وزاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكا وعند ابن مردويه قال والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو ذا عليه الصلاة والسلام معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجيت الى المنبر فاذا حوله اي المنبر رهط لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمايهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ومنهم حفصة فجيت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود واسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة استاذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت ثانيا فقلت للغلام رباح استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت الغلام ثالثا فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما وليت منصرفا قال اي الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير اي ينسج رمال ضلوعه المتداخلة كالخيوط في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه متكيا ولابي ذر متكي بالرفع اي وهو متكي على وسادة من ادم جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك والهمزة للاستفهام فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الي بصره فقال لا لم اطلقهن فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرني به الانصاري بالتطليق جازما او حامدا لله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ثم قلت وانا قايم حال كوني استانس وجزم القرطبي بانه للاستفهام قال في الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا اي انبسط في الحديث واستاذن في ذلك يا رسول الله منادى مضاف لو رايتني بفتح التاء الفوقية وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى اخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول

[illegible]

المروزي قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام بن منبه** بكسر الموحدة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا تصوم المراة** نفلا **وبعلها** اي زوجها **شاهد** حاضر **الا باذنه** ولابي ذر لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهيا عن الصوم واذا كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا ناهية والخبر مؤول بالانشاء وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن بزيادة نون التوكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثنائه ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة والله تعالى اعلم قاله العراقي قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤيد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وورود بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكده بحمله على التحريم قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في من افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له هذا

باب بالتنوين **اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها** بغير سبب حرم عليها وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال **حدثنا ابن ابي عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد **عن شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابي حازم** سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا دعا الرجل امراته** او السيد امته **الى فراشه** لاجل جماعها **فابت ان تجيء** اي فامتنعت من المجيء زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها **لعنتها الملائكة حتى تصبح** ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمه الله تعالى او غضبه وقرب نزولها على الخلق خص السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ تحقق ثبوت معصيتها واما اذا لم يغضب فلا وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بن البرند السامي بالمهملة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن زرارة** بن ابي اوفى **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة** اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم **فراش زوجها** فتغضب هو لذلك وهي ظالمة **لعنتها الملائكة** الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك **حتى ترجع** من هجره وروي مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي اذا ارادها زوجها قالت سوف وسوف والمفلسة التي اذا ارادها زوجها تقول اني حائض وليست بحائض وعن الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول انها حائض

باب بالتنوين **لا تاذن المراة** بضم النون ولابي ذر لا تاذن المراة بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين **في بيت زوجها لاحد الا باذنه** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** ولابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم** اي نفلا او واجبا على التراخي **وزوجها شاهد الا باذنه** لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها **ولا** يحل لها ان **تاذن** لاحد رجل او امراة ان يدخل **في بيته الا باذنه** فلو علمت رضاه جاز قاله في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب مما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم الا باذنه فانها لهم في دخول البيت كذلك انتهى **وما انفقت من نفقة** من ماله قدر ما يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير ان تجاوز العادة **من غير امره** بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تانيث في الفرع وغيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر بينهما اي من غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل اذن عام سابق يتناول لهذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل **فانه يؤدى** بفتح الدال المشددة **اليه** من اجر ذلك القدر المنفق عليه **شطره** اي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيها الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على اهله وللمراة لكونه من النفقة التي تختص بها

ويؤيده هذا ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنصيف اجر الرجل بل اجره حتى تتصدق منه امراته كاجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف الى اجره هنا اجر المراة فيكون هاهنا شطر المجموع وقوله من غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا اثيب وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المراة له في الثواب المقابل لما لم يرد فيه محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المراة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فلها في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله وحرره فاني لم اقف فيه الى الان على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره اي الزائد على ما يجب لها ورده بعد لاسيما وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الاتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره **ورواه** اي الحديث المذكور **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ايضا** فيما وصله احمد والنسائي والدارمي **عن موسى** بن ابي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة **عن ابيه عن ابي هريرة** رضي الله عنه **في الصوم** خاصة

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا اسمعيل** بن علية قال **اخبرنا التيمي** سليمان ابن طرخان البصري **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل النهدي **عن اسامة** بن زيد بن حارثة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد** بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى **محبوسون** على باب الجنة للحساب **غير ان اصحاب النار** الذين قد استحقوا دخولها **قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء** اذا هي لحبابته وعامة من دخلها حينئذ اجزاء النساء ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في اخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء

باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط ايضا **من المعاشرة** وهذا تفسير ابي عبيد في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر **فيه** اي في هذا المعنى **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** الفقيه العمري **عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي زمنه **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه** يصلون **فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من مائة اية **ثم رفع فقام قياما طويلا** نحوا من قراءة سورة ال عمران **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من ثمانين اية **وهو دون الركوع الاول ثم سجد** سجدتين **ثم قام قياما طويلا** نحوا من سورة النساء **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من سبعين اية **وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا** نحوا من المائدة **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من خمسين اية **وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد** سجدتين **ثم انصرف** من الصلاة **وقد تجلت الشمس** بين جلوسه والسلام **فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان** بفتح الياء وكسر السين **لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت** بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اي تاخرت او تقهقرت **فقال** عليه الصلاة والسلام **اني رايت الجنة** رؤيا عين حقيقة **او قال اريت** بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي **الجنة فتناولت** في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور **منها عنقودا** اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله **ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا** لان ثمر الجنة اذا اقتطف منها نبت مكانه اخرى **ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط** زاد في الكسوف افظع اي اقبح **ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن العشير** وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون من غير همز **قيل يكفرن بالله** بحذف همزة الاستفهام **قال يكفرن العشير** اي احسان الزوج **ويكفرن الاحسان** بجحده او عدم الاعتراف وهو بيان للاول **لو احسنت الى احداهن الدهر** جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج **ثم رات منك شيئا** لا يوافق غرضها **قالت ما رايت منك خيرا قط** وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال **حدثنا عثمان بن الهيثم** مؤذن جامع البصرة قال **حدثنا عوف** الاعرابي **عن ابي رجاء** بالجيم عمران بن ملحان **عن عمران** بن الحصين رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اطلعت في الجنة** ليلة الاسراء او في المنام **فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء** لكفرهن العشير وميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة **تابعه** اي تابع عوفا **ايوب** السختياني فيما وصله النسائي **وسلم بن زرير** بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق

باب بالتنوين **لزوجك** امراتك **عليك حق** مبتدا وخبر مقدم **قاله ابو جحيفة** بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله **عن النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله المؤلف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا الاوزاعي** عبد الرحمن **قال حدثني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما **قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر** بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام **انك تصوم النهار وتقوم الليل** اي فيه **قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر** بقطع الهمزة **وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك** ولابي ذر وان لعينيك بالافراد **عليك حقا وان لزوجك** امراتك **عليك حقا** فلا ينبغي ان تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امراته فلا يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لان من المعاشرة بالمعروف والاولى ان يحصل بعدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا لمن له اربع زوجات

باب بالتنوين **المراة راعية في بيت زوجها** وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا موسى بن عقبة** صاحب المغازي **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه كل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه **والامير راع** على ما استرعاه الله **والرجل راع على اهل بيته** من زوج وخادم وغيرهما مقيما فيهم ما امره الله به من النفقة وحسن المعاشرة **والمراة راعية على بيت زوجها وولده** بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك **فكلكم راع** اي مثل الراعي **وكلكم مسؤول عن رعيته** وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض ايضا

باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن امرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا **بما فضل الله بعضهم على بعض** اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه **الى قوله ان الله كان عليا كبيرا** اي ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى اخره لابي ذر وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال **حدثنا سليمان** بن بلال قال **حدثني** بالافراد **حميد** الطويل **عن انس** رضي الله عنه انه **قال الى** بمد الهمزة وفتح اللام **رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه** اي حلف لا يدخل عليهن **شهرا** وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا **وقعد** ولابي ذر فقعد **في مشربة** بضم الراء اي غرفة **له فنزل** منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك اليوم نوبتها **لتسع وعشرين** من ايلائه **فقيل** اي قالت عائشة **يا رسول الله انك اليت شهرا** وللكشميهني والمستملي على شهر **قال** عليه الصلاة والسلام **الشهر** الذي اليت فيه **تسع وعشرون** ومناسبة الاية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن ولا يضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره او يمتنع من جماعهن او يجامعهن ولا يكلمهن

باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وسكناه **في غير بيوتهن** فلا يفهم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع **ويذكر عن معاوية بن حيدة** بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال الصحابي مما اخرجه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه **رفعه** الى النبي صلى الله عليه وسلم **غير ان لا تهجر** وللمستملي ولا تهجر **الا في البيت** وحديث انس **الاول** المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن **اصح** من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود من حكيم القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في

البيت قال ابو داود ولا يتجه ان يقول تبحك الله انتهى وغرض المولف بذكر التعريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني والعيني هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا ان معنى الحديث المعلق مع الاستثناء ولم يلفظ ابي داود هو الظاهر فليتامل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث معوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت آلم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للحموي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله ولابي ذر نسائه بدل اهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا من جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السابق في اوائل الصيام واستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك وكذا قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن اتاهن غدوة او راح فقيل له القائل عائشة يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي عند ابي الضحى فقال ابو الضحى مسلم بن صبيح حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس بالنون في ملآن وعند القابسي ملاي بلا نون بالتانيث وكانها ارادت البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له زاد الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن عن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده فيها الا بلال فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بانه يحتمل العذر في دخول الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله اطلقت نساءك قال لا ولكن آليت منهن اي حلفت على ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن ان اصررن على النشوز وافهم قوله في المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قال في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فان رجى بالهجر صلاح دين الهاجر او المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا باب ما يكره للتحريم من ضرب النساء الضرب المبرح وقوله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا يضرب احدكم امرأته وعند الاسمعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وسند احمد من رواية ابي معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب احدكم امرأته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي الترمذي ثم لعله يضاجعها من آخر يومه وفيه تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها الى الوطء فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها خافي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها تحققه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ماخوذ من الآية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقول الله تعالى فان اطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو عن الضرب وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من اياس بن ذباب بضم المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو لا على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنغيص للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع للقاضي وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه ولما كان هذا الباب فيه ندب المراة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال باب بالتنوين لا تطيع المرأة زوجها في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بفتح الحاء هو ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين والطاء المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقالت ان زوجي امرني ان اصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيه انه قد لعن الموصلات بضم الميم مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان الممنوع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بخرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف طويل تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم من اجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة باب بالتنوين في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن او مرض ويهم بطلاقها فيريد طلاقها ويتزوج امرأة غيرها تقول له حال كونها تسترضيه ليترك بعض حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي بذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما اصله يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت صلحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها او عن النفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل شيء والصلح خير من الخيور كما ان الخصومة من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت

فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الآية وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل نوبتي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية وحديث الباب سبق في تفسير النساء باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عزل لان ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما عدم التحريم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل اي ننزع بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه واقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله ايضا حكم الرفع عند قوم وروى الحديث من افراده بهذا الوجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة مبنيا للفاعل والقرآن ينزل اي والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث انه لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر وقال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع ولم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة بالاطلاع على ذلك وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن محيريز بالحاء المهملة والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبيا اي جواري اخذناهن من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة فكنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من الامة انفة او خوف تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واجيب بان دواعيهم متوفرة على سؤاله صلى الله عليه وسلم على امور الدين فاذا علموا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قال في الفتح ما من نسمة اي نفس كائنة اي تقدر كونها الى يوم القيامة الا هي كائنة سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي اهريقه على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها فلها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا واحتج لما نفيت بحديث عند ابن ماجه نهي عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطيه ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع باب القرعة بين النساء اذا اراد الرجل سفرا فاراد اخذ احدى زوجاته معه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة اي حصلت لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها حال كونه يتحدث معها فقالت حفصة اي لعائشة لما حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك تنظرين اي ما لم تنظري اليه وانظر انا الى ما لم اكن نظرته فقالت لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة يظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا فافتقدته عائشة رضي الله عنها عليه الصلاة والسلام حالة المسايرة فلما نزلوا جعلت عائشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا وتقول يا رب ولابي ذر عن الحموي والمستملي رب باسقاط حرف النداء سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي قالت عائشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اي لانه كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا اي هو رسولك وعند الاسمعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا اي لا استطيع ان اقول في حقه شيئا ولم تتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة اذ التنازع واذا سافر باحداهن فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات وان نوى الاقامة بمقصده او بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وان اقام بمقصده او غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر ولو اقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي الى ان يمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن بلا قرعة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء باب المرأة تهب يومها المختص بها من القسم الكائن من زوجها لضرتها وكيف تقسم ذلك وقوله وكيف الخ ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت يومها وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم لعائشة وقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ويقسم لسائرهن يوما يوما وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلتها وليلة الواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت من نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لان فيه تاخير حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي بين الباقيات ولو وهبته له فيخص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين امتفرقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح باب العدل بين النساء في النفقة والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والممالحة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شانه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب الى قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما بالاذن في السراح وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما هذا

باب بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ اولى ولكن قال السنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وابي داود في اخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فتبين ان قوله لو شئت قاله ابو قلابة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالي وتدخل الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة والايتلاف وزيد للبكر لان حياها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل الثيب على البكر وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام وجوبا عندها سبعا من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق وقسم بالواو بعد ذلك لها فاذا تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا من الليالي بايامها متواليات وخصت البكر بالسبع لانها من الحيا والخفر فيحتاج الى فضل امهال وصبر وتان ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحتسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستانف القسمة وعند الاسمعيلي وابي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولساير اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث او السبع الا ليلا تقديما للتخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه يحترز عن التلفظ به تورعا وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا سفين الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن قال خالد الحذاء ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه باب من طاف على نسايه جامعهن في غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الواحد بن حماد اي ابن انس البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يوميذ تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسايه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسمعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة ماية وحينيذ فالحاصل من ضربها في ماية اربعة الاف وقد كانت العرب تتمادح بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزا بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه الامرين فكان يطوي الايام لا ياكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسايه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية او ان ذلك كان باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسايه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح باب حكم دخول الرجل على نسايه في اليوم ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فمن دخل من عماد قسمه الليل على احد زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يقضي واحد با لدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغرا الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الدنيا عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنها فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر مما كان يحتبس الحديث وتمامه ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عايشة كان النبي صلى

[illegible]

سنه والثاني انه يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما اخر يري انه لابس قميصين او هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفايق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به استعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر وقال الكرماني معناه المظهر للتشبع وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فايدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار والارتدا يعني هو زور من راسه الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهارا لباطل باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين وقال وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المولف مطولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهدا فوالله لا اتي باربعة شهدا حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن ابي وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زايدة على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الراء من اغير ان تكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت ان يكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسمها واحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عايدة على المادح لما ينالة من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسا في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله بنصب اغير خبر ما الحجازية ان يرى عبده او امته تزني بالتذكير للعبد وبالتانيث خبر الامة وهذا مكتوب في الفرع مصلحا على كشط وهو موافق لليونينية ولاصول معتمدة وغيرها ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني وفي اخرى وتزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في ساير الروايات عن مالك او تزني امته على وزن الذي قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ تزني سقط غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شوم الزنا ووبال المعصية او من اهوال القيامة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق باتم من هذا في الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير ابن العوام حدثه عن امه اسماء بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شي اغير من الله بنصب اغير نعتا لشي المنصوب ورفعها على النعت لشي على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى بن ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد فقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي ذر وغيره ان الله ان لا ياتي بزيادة لا قال وكذا رايتها ثابتة في رواية النسفي واقرها الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذفه كذا قال وما دري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لان لا ياتي اي غيرة الله على النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك ان لا تسجد لييلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وما له في الارض من مال ابل او ارض للزراعة ولا مملوك عبد او امة ولا شي من عطف العام على الخاص غير ناضح بعير يستقى عليه وغير فرسه اي وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوهما فكنت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مونته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شي اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني واسقي باسقاطها اي واسقي الناضح او الفرس الماء والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فايدة ولم يستثن الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربه بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي واخيط دلوه واعجن ولم اكن احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة وكان اي لما قدمنا المدينة من مكة يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به وفي حسن العشرة والوفا بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاه الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير على راسي وهو مني اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ بمثلثة تثنية ثلث والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة فجيت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة يبنخ بعيره ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى عمها او الى ابنا جنسه وعند الاسمعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجيت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من الاصحاب فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناة همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كاصله سياسة الفرس فكانما اعتقني وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويويده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحى والجمهور على انها متطوعة بذلك وهو يختلف باختلاف عوايد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس مختصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسايي في عشرة النسا وبه قال حدثني علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسمعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه هي عايشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المومنين هي زينب بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت وفي الهامش ففرت المراة التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عايشة يد الخادم الذي جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يدها فانفلقت اي فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم عايشة وفيه اشارة الى عدم مواخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الذي للحافظ بن حجر

الغضب الذي أثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروي عند أبي يعلى بسند لا بأس به مرفوعا أن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة حتى أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة إلى الخادم يدفعها إلى التي كسرت بضم الكاف صحفتها وأمسك عليه الصلاة والسلام الصحفة المكسورة في بيت التي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في بيت التي كسرت فيه كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كيف يشاء فيهما والأقليس القصعة من المثليات بل هي من المتقومات وأضافهما إليهما باعتبار كونهما في منزلهما وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما وسقط لأبي ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت في المنام أني دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت فيها قصرا فقلت لجبريل أو غيره لمن هذا القصر قالوا أي جبريل ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني من دخوله إلا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لأبي ذر بأبي أي مفدي بأبي أنت وأمي يا نبي الله أوعليك أغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في أو مخرجي هم ونحوه وهذا الحديث سبق في مناقب عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولأبي ذر بينا أنا نائم رأيتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر وهو وضوء شرعي وهو محمول على كونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن يمتنع من أحد فيها شيء من العبادات باختياره فقلت أي لجبريل لمن هذا القصر قال ولأبي ذر عن الكشميهني قالوا أي جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بغيرة الغائب ولأبي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى أو شوقا إليه وهو في المجلس ثم قال أوعليك يا رسول الله أغار وسقط لأبي ذر الهمزة والواو من قوله أوعليك

باب غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم أي وغضبهن من أزواجهن فإن كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرما كزنا أو انتقاص حقهن أو لجور عليهن أو إيثار ضرة فهي سائغة لا بلوم في غير ذلك ولا إن كان سقطا بينهن ويعذرن بما فيهن ما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزن إلى ما يحرم عليهن من قول أو فعل يلي عليه وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبيد بن إسماعيل الهباري الكوفي واسمه في الأصل عبد الله قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم شأنك إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك أن إذا خرجت من الظرفية ووقعت مفعولا والجمهور على أن إذا لا تخرج من الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول أعلم وتقديره شأنك ونحوه قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبى ولأبي ذر عن الكشميهني وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب إبراهيم فيه الحكم بالقرائن لأنه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة قالت قلت أجل نعم والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرره ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر * إني لأمنحك الصدود وإنني * قسما إليك مع الصدود لأميل * انتهى واستدل به على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسألة مبحث يطول استيفاؤه يأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل عائشة وبه قال حدثني بالإفراد أحمد بن أبي رجاء عبد الله الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام أنه قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة أي لأجل كثرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام أي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائه عليها من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة والذكر موجب للغيرة إذ أصل غيرة المرأة من تخيل محبة زوجها لغيرها أكثر وفيه أنها كانت تغار من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة أكثر لما ذكر وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت عائشة مشاركتها له فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة فقد أبدلك الله خيرا منها فقال عليه الصلاة والسلام ما أبدلني خيرا منها ومع ذلك فلم يؤاخذها لقيام عذرها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد أوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها بصيغة المضارع ولأبي ذر عن الكشميهني أن بشرها بصيغة الأمر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الأوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤ مجوف وفي الأوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لأن اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الإسماعيلي قالت ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث أن الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وفيه أفضلية خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أبي طالب فاستأذن أن يتوجه إلى خديجة فأذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول لخديجة قالت نبعة فرأيت عجبا ما هو إلا أن سمعت به خديجة فخرجت إلى الباب فأخذت بيده فضمته إلى صدرها ونحرها ثم قالت بأبي وأمي والله ما أفعل هذا لشيء ولكني أرجو أن تكون النبي الذي ستبعث فإن تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الإله الذي يبعثك لي قالت فقال لها لئن كنت أنا هو لقد اصطنعت عندي ما لا أضيعه أبدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة

باب ذب الرجل بالذال المعجمة أي دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الإنصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن أبي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو أي والحال أنه على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا ولأبي ذر عن الكشميهني استأذنوني في أن ينكحوا بضم أوله من أنكح ابنتهم جويرية أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل علي بن أبي طالب وبنو هاشم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح إلى سويد بن غفلة أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أتأمرني بها قال لا الحديث فلا آذن لهم في ذلك ثم لا آذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فإن قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين وأجاب بأن الثاني فيه مغايرة للأول وبأن فيه تأكيدا ليس في الأول وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن كأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من ينكح فإنما هي أي فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها أي قطعة مني يريبني بفتح أوله ما أرابها يقال أرابني فلان إذا رأيت منه ما أكرهه ويؤذيني ما آذاها وحينئذ فمن آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وإنا أتخوف أن تفتن في دينها وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا قال السفاقسي أصح ما تحمل عليه هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالإجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة فأما الجمع بينهما المستلزم لتأذي فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته أو هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير أبي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق

هذا باب بالتنوين يقل الرجال ويكثر النساء أي في آخر الزمان وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه مما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نسوة بدل امرأة وهو خلاف القياس يلذن بضم اللام وسكون المعجمة ليستغنين به ويلتجئن إليه من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال حدثنا عمر بن حفص الحوضي [illegible]

حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النادر ممن لم يكن هذا الحديث في روايته وعند ابن ماجه لا يحدثكم به أحد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أشراط الساعة أي علاماتها أن يرفع العلم لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم أن يقل العلم فيحتمل أن يكون المراد بالقلة أولا وبالرفع آخرا وأطلقت القلة وأريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لأنهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشارة إلى المعهود من كون الرجال قوامون على النساء ويحتمل أن يكنى بذلك عن أتباعهن لطلب النكاح حلالا أو حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق أربعون لأن الأربعين داخلة في الخمسين أو المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة إلى الرجال أو الأربعين عدد من يلوذ به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لإشعارها باختلاف الأحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لأن رفع العلم يخل به والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنا يخل به والنفس والمال لأن كثرة الفتن يخل بهما وفي الحديث الإخبار بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم

باب بالتنوين لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة يحل النظر لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولأن المحرمية معنى يمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره إلا إذا كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول على المرأة المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة الذي غاب عنها زوجها لسفر أو غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامرأة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري عن أبي الخير مرثد ابن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على إيا المغرى بها والعامل في إيا محذوف أي باعدوا أنفسكم ثم حذف المضاف فقيل إياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند أبي نعيم لا تدخلوا على النساء ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما فقال رجل من الأنصار قال ابن حجر لم أقف على اسمه يا رسول الله أفرأيت الحمو أي أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت أي لقاؤه مثل لقاء الموت إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو النفس إن وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن مزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي فإن الشر به أكثر من الأجنبي والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيها ولأبي ذر الحم بضم الميم وإسقاط الواو وفيهما بوزن الأخ وقال القرطبي إن الذي في الحديث حمو بالهمز وقال الخطابي وزنه دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الأثير وأبو عبيد قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر والذي ثبت لنا من روايات البخاري حمو كدلو وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن أبي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما إلا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفاء المحذور وحينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة ولم أقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امرأتك وظاهره الوجوب وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والجمهور أنه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الأهم من الأمور المتعارضة فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في أحد الأمرين المترجم لهما وأما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولا

باب ما يجوز أن يخلو الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية في ناحية عند الناس لتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها مما تحتج أن لا يسمع الناس ذلك إذ هو من الأمور التي تستحيي المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد أن يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد بن أنس أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال جاءت امرأة من الأنصار قال الحافظ ابن حجر لم أعرفها وزاد بهز في فضائل الأنصار ومعها صبي لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث يغيب عن أبصار من كان معه وفي مسلم أن امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك حتى أقضي لك حاجتك فقال لها عليه الصلاة والسلام والله إنكن بنون النسوة ولأبي ذر إنكم بالميم بعد النون لأحب الناس إلي يريد الأنصار وفيه تفضيلة عظيمة لهم وأن مفاوضة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه

باب ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين بالنساء في أخلاقهن على المرأة بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة في خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عثمان بن أبي شيبة إبراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وفي البيت الذي هي فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه واسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما في تاريخ الجوزجاني ذكر ابن إسحاق أن اسمه مانع بالفوقية وقيل بنون وعند أبي موسى المديني أن ماتعا بالفوقية لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلاف وقيل إنه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح أن اسم المذكور في الباب هيت فقال المخنث هيت لأخي أم سلمة عبد الله بن أمية ابن المغيرة بن عبد الله وأمه عاتكة بنت عبد المطلب أسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم أبي أمية حذيفة إن فتح الله لكم الطائف غدا وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ أدلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب ابن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية أسلمت وكذا أبوها وكان تحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولأبي ذر على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان لأن أطراف تعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى الخاصرة في كل جانب أربع فإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الأصل ثمانية لأن واحد الأطراف مذكر لأنه لم يقل ثمانية أطراف أو لأن كلا من الأطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنثه بهذا الاعتبار وأما رواية من روى أن أقبلت قلت تمشي بستة وإن أدبرت تمشي بأربع فكأنه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالأقحوان إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الإناء المكفوء وزاد ابن المديني من طريق يزيد ابن رومان عن عروة مرسلا أسفلها كثيب وأعلاها عسيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم بفتح اللام وتشديد النون ولأبي ذر عن الكشميهني عليكن بنون وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم واستنبط منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي

باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من الأجانب من غير ريبة أي تهمة وبه قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي بن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه فيه إشعار بأنه كان بعد نزول الحجاب وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون أي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى أكون أنا الذي أسأم أي أمل ولأبي ذر عن الكشميهني التي أسأم واستدل به على جواز رؤية المرأة إلى الأجنبي دون العكس [illegible] خروج النساء إلى المساجد والأسواق متنقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا [illegible]

من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه جايز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى واما نظر عايشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة او ان عايشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن الفتية بالفتح الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعايشة يومئذ ستة عشر سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته

باب خروج النساء لحوايجهن قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوايج غير قياسي او مولد او كانهم جمعوا حايجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد . نهار المرء امثل حين يقضي . حوايجه من الليل الطويل . وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوايج لا يخفى ما فيه وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغرا وراء بينهما غين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا للبراز زاد في تفسير الاحزاب وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على ان امهات المومنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت عايشة فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له الذي قاله عمر وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن امهات المومنين ان تخرجن لحوايجكن اي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعده يحججن . ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير

باب استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت المراة احدكم في الخروج الى المسجد نحو ذا الجار متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استاذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى وان الى بمعنى في اي استاذنت في الخروج الى المسجد كقوله . فلا تتركني بالوعيد كانني . الى الناس مطلي به القار اجرب . وهذا لا يراه سيبويه او الى بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستاذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفا جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والجزم بمعنى الامر والنهي ابلغ من لفظها لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقع ذلك وقيل تاكيده ووقع عند المولف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فاورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلاة واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في اخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المولف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى ان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر

باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمراة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس فاستاذن ان يدخل علي فابيت اي فامتنعت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عايشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب مضارع مبني للمفعول قالت عايشة يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح

هذا باب بالتنوين لا تباشر المراة المراة بكسر راء تباشر مجزوم على النهي لالتقاء الساكنين ويجوز الضم فتنعتها اي تصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفين الثوري او هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة زاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها خشية ان تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة او بقبح فتكون غيبة وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد ابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد ففيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة والرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الاخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفا وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن تستثنى المصافحة بل تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المصافحة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم تستحب للقادم لحديث في الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو لغيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي الصالح كما كانت الصحابة تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله

فتنعتها

[illegible]

وتفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة من ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا وفي الحديث فوايد لا تخفى على متامل واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء

باب طلب الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا للاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف را ابن وردان ابي الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطي فلحقني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب استعجالك قلت اني حديث عهد بعرس اي قريب بناء بامراة قال عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت بنصب بكرا ابكرا تزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شي يضرب عنه واجاب بان معناه لم اتزوج بكرا او اضرب عنه وزاد لا توكيدا لتقرير ما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعد والجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من ازالة من غاب عنها زوجها قال ابو هشيم كما قاله الاسمعيلي وحدثني بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادحا لانه صرح بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاغرا اي فعليك بالجماع او التحذير اياك والعجز عن الجماع يا جابر قال البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث على ابتغاء الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قفل من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اي بطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو النوقاني عن محارب بن دثار قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين والكام والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في اوايل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لنزوله بذلك عن وهب

هذا باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر راسها الذي تغير وتزق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير ابو معوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفا المخففة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف وضم الطا المهملة وبعد الواو فاء اي بطي السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح العين والنون والزاي عصى طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم العين والراء وتسكن اي قريب البناء بامراة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا على اهليكم ليلا اي عشاء جمع بينه وبين النهي في قوله في الرواية السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الاول في اول الليل والنهي في اثنائه او الامر لمن علم اهله بقدومه والحكم في الاهمال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس وامراة مغيبة ومغيب ومغيب كمحسن غاب زوجها

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولا يبدين اي يظهرن المومنات زينتهن وهو ما تتزين به المراة من حلي او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الحلي او نحوه مباح فالمراد به مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها الراس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال او المراد بهذه الاية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما الا لبعولتهن اي لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى

لا يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار قال اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول الله ولغير ابي ذر دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة احد فسالوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقي من الناس ولابي ذر وما بقي للناس احد اعلم به مني اي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات الله وسلامه فيطابق الاية من حيث ابداء المراة زينتها لابويها وكان علي رضي الله عنه ياتي بالماء على ترسه فاخذ حصير بضم الحمزة وكسر الخاء المعجمة فحرق بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف فحشي به جرحه وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام بحذف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره فيه التفات اوليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت معه لاجل صغري فاراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه او تاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال الخواتيم والفتخ ثم ارتفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا ولم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك يشاهدهن مستورات

باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح انه ذلك زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره وبعده وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عاتبني ابو بكر اي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي فادبها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة فيما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح والذي يظهر انه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدها وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في اوائل العقيقة بعون الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المراة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها ايضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة ويقال طُلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الى الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه الله ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الطلاق نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان يتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظ وهو الزوج الثاني على ما عليه من حلية الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده وقول الله تعالى وسقطت الواو لغير ابي ذر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده في حكمهم وساد مسد جميعهم او التقدير يا ايها النبي وهو على اضمار قل يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اي عند ابتدائه وهي في العدة واللام للتوقيت كقوله أتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال احصيناه اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد بالامر ان يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول العدة فتتأذى بذلك المراة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما السني فاشار اليه البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول بها حال كونها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وقد تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة ويشهد شاهدين لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عقابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في ذلك الوجه بل على كفها عن المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المراة فان طلقها اثم ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء او بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار وهي حائض جملة حالية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصله اؤمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا مره لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا كل خذ وكل امر ابنك عبد الله فليراجعها والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية التخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فيجمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال

ان

ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فانه النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني ثم ليمسكها باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالمراجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلقها قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة عن نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيه ثم ان شاء امسكها ورواية يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم لم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر ثان اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي امر الله اي اذن ان يطلق لها النساء في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولي لانه المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا امر المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما ان قال له اني احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق من لا تهواه ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها كذا ذكره الامام وقال غيره هذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي ترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق

باب بالتنوين اذا طلقت المراة الحائض بضم الطاء مبنيا للمفعول يعتد بذلك الطلاق بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا فانه قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه يجب عليه طلقة لان هذا غلط لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في علم الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه قال طلق ابن عمر امراته آمنة وهي اي والحال انها حائض وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امراته وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدأ والخبر واجاب بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها الى عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة قال انس بن سيرين قلت لابن عمر اتحتسب طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية قال ابن عمر فمه هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فما يكون ان لم احتسب وهي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته فقال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق لك ما ترتجع به امراتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين التقي ابن تيمية واحتجوا لما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا وهو كما يقال للرجل اذا اخطأ في فعله او اخطأ في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات وذكر ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية ان الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكما حرم الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه الله اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن انس بن سيرين قوله وعن قتادة بن دعامة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت لابن عمر اتحتسب مبنيا للمفعول التطليقة قال ارأيت اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني ارايته ان عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ان يكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع من احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته وهي حائض اي ارايت ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا من عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو قول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخطاب اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق بعجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان تكون نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا احمق لانه لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووي والقائل لهذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان اعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال ولابي ذر وحدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول علي بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم

برهانيا فاما ان يتساقطا واما ان يترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع ويحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد واجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين سالت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من حديث ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وما في الحديث من فوائد لا تخفى على متامل والله الموفق باب من طلق امرأته جاز له ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال الله تعالى الطلاق مرتان ويا ايها النبي اذا طلقتم النساء واما حديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ابغض المباحات عند الله الطلاق فيحمل على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه اعل بالارسال قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق الاولى ترك ذلك الا اذا احتيج اليه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سالت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسما لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كتبه الله عليها من الشقا اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحا وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سوا كان لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجة قال ابو عبد الله اي المولف وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الرصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن يوسف في تاريخه عن جده ابي منيع عبد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها قالت تذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الى حائط بستان عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بينهما ولابي ذر جلسنا بينهما باسقاط الفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل اي الحائط وقد اتي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة والازد والذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر اكل المرار قال ومنهم اسما بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان ابن شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع واصله وغيرهما مما رايته في الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الخ انتهى فليتامل وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكوكب الداية الظئر المرضع وهي معربة قال العيني ليس كما قالا وانما الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي امر المؤنث واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالته وقدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة الواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة قال فاهوى بيده الشريفة اي امالها يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قال قد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثوبين رازقيين براء فزاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي اي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى حكم المتعة والحقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحا وسكون القاف اي ردها اليهم لانه هو الكناية حصرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد بن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحا ابن الوليد النيسابوري الفقيه لم يذكره البخاري عن عبد الرحمن ابن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل نسبها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله بها من المكروه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد الفرا عن الحسين ومراد المولف منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلف في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي ادركه المولف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الرحمن ابن غسيل عن حمزة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو اي حمزة يروي عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار المصري عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة وتشديد اللام اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لا انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امرأته امنة بنت غفار وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق لصادفه في الحيض له فامره اي امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها لها فاذا طهرت بضم الها فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة ابتقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه باب من اجاز ولابي ذر من جوز اي من جوز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجوز ذلك لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وحجاج ابن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته

ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ايمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال فيطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله ولم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان الطلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او كانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيهم من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها الان انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا او لا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من ايمة المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي في الرغبة في المراجعة والندم في الفراق وكذا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى انه روي ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاوراق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق وهذا كله يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال ابو حنيفة يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذن قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه الصلاة والسلام ايقاعها مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله مما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق امرأته لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناة الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقبل الواو موحدة مفتوحة في اليونينية من قيل لها انت طالق البتة ويطلق على من ابينت بالثلاث ولابي ذر مبتوتته اي مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي للشعبي تزوج استفهام حذفت الاداة اهل تتزوج اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم تتزوج قال ابن شبرمة ارايت اي اخبرني ان مات الزوج الاخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا ولحق فرجع الشعبي عن ذلك الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المولف مختصرا استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا على بطنها ايقتله فتقتلونه قصاصا لاية النفس بالنفس ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسال عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك ولابي ذر قد انزل فيك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور اية اللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك الفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امرأة رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة اي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي وانما معه اي وان الذي معه يعني فرجه مثل الهدبة بضم الها وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك لصغره او لاسترخائه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ولابي ذر عن الكشميهني امرأة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح هذا الحديث وان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في اخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد باب من خير نساءه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقهن انفسهن او يستمر بهن في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها فتعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا امر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه او يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن الله ورسوله والدار الاخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الاخرة وبه قال حدثنا عمر بن حفص ابن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا اي امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيئا من الطلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجة في الطلاق

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء اي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وتركه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي ازواجه فاخترناه افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية ام بائنا او يقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا لان معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في امر الزوج وقالت الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت لقولهن اخترناه لم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قال لم ارد باختيار نفسها الطلاق صدق فلو وقع التصريح بالطلاق يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والاصح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون فورا لتضمنه القبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد او زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ

باب بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلا منها صدقا فلا يتعين احدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله اذا قال اي الرجل لامراته فارقتك او سرحتك او البرية او الخلية فعيلة بمعنى فاعلة اي خلية من الزوج وهو حال منها او البرية من الزوج مقتضاه انه لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القران بمعنى الطلاق وما عني به الطلاق بضم العين وغيره كاستبرئي رحمك اي لاني طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا او يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وودعيني وبريت منك فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا اي بالمعروف وكانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محل يحتمل التطليق والارسال واذا احتمل الامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق كذا قرر في الفتح وتعقبه العيني بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يبق هنا طلاق لمن اي ياتي الاحتمال وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي ان هذه الاية وردت بلفظ الفراق في موضع وورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق والمراد به الارسال وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محالها من دواوين الفقه وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في اخر حديث باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه

باب من قال لامراته انت علي حرام وقال الحسن البصري مما وصله عبد الرزاق نيته اي فان نوى طلاقا واحدا او ثلاثا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وهذا مذهب الشافعية وقالت الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسال عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره فسموه حراما بالتحريم بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما او يتصلح فلو طلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم واما نسبة الشي بما هو اوضح منه فدل ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولانها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شان العرب ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل لانسان بين يديه يريد بشانه وبينه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير الخاص بالعام ليلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم قد يقع عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما يفهم لا بقيد انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله وما من شان العرب ان تعبر عن الخاص بالعام مشكل اللهم الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة فيكون وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل انتهى وقال ابن بطال ان البخاري يريد ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة محتجا لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولهذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم بالدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلا ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص وليس هذا التحريم المذكور في المراة كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال للطعام الحل حراما ولابي ذر للطعام الحل حراما قال الشافعي وان حرم طعاما او شرابا فلغو ويقال للمطلقة حرام خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر ان الشيئين اذا استويا من جهة لا يلزم استواؤهما من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال تعالى في الطلاق ثلاث بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب ويشبه ان تكون الالف ملحقة بعد المثلثة لا تحل له اي من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه عن نافع مولى ابن عمر انه قال ولابي ذر حدثني بالافراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين لكان لك المراجعة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت امراتي وهي حائض فقال لما ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فكانه قال للسائل ان طلقت طلقة او تطليقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني وان طلقتها بضمير الغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن ابن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة ستيرة مثل الهدبة فلم تصل منه الى شي تريده من الوطء التام فلم يلبث اي الزوج الثاني ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا وان تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخاء فلم يقربني الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال السفاقسي اي لم يطاني الا مرة واحدة يقال هني امراته اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق بالموحدة المشددة اي مرة او وقعة واحدة لم يصل مني الى شي وقال في المصابيح قولها ولم يصل مني الى شي صريح في انه لم يطاها اصلا الا مرة ولا نوقعها بتجاوز قولها الا هنة واحدة على ان معناه فلم يرد ان يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى نعم اذ اتكلت المراد فلم تصل منه الى شي تريده من الوطء التام اي لارتخائه وعدم انتشاره فذونه انتظم الكلام فاحل بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر افاحل لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي ولابي ذر وتذوق عسيلته شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال بقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة انتهى

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف راء الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزل طرطوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معوية بن سلام بتشديد اللام

عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امراته اي عليه ليس بشي اي ليس بطلاق لان الاعيان لا تتصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست اي الكلمة وهو قوله انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق وقال ابن عباس مستدلا على ما ذهب لكم ولابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار بذلك الى قصة مارية وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطوها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق السبب ثم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطا وليس ذلك يمينا لان اليمين انما ينعقد باسماء الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد الصباح ولابي ذر ابن صباح الزعفراني الفقيه قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطا هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة بنت عمر ان اينا ولابي ذر وابن عساكر ان ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافر والمغافير المغاثير يعني بالمثلثة بدل الفا الواحد مغفر ومغفر ومغفور ومغفار ومغفرة وقال في مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شي ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير واغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل واكلت استفهام محذوف منها الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصيا عليه اكلت مغافير فقال لا اكل المغافير ولابي ذر لا بل شربت عسلا ولابي ذر والا بل شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي لعائشة وحفصة وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا قال في الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الخ بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم فكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغرا بالفا المفتوحة والراء الساكنة والمغرا بفتح الميم والرا بينهما غين ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء بالهمز والمد ولابي ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس والحلوا وتقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بوزن عظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف الخاص على العام وانما العام الذي يدخل فيه الحلو بضم اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو اي يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في اخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فقالت اهدت لها امراة اي لحفصة من قومها لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار لابي ذر وزاد ابن عباس من الطائف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب انه شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفا في صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمنع تعدد السبب للشي الواحد او رواية عبيد اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما مر في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابي مليكة ويرجحه ما في الهبة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وممن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القران لان فيه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر قال فكان الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة فقلت اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والله لنحتالن له اي لاجله فقلت لسودة بنت زمعة فانه صلى الله عليه وسلم سيدنو اي يقرب منك فاذا دنا منك فقولي له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي ما هذه الريح التي اجد منك وسقط لفظ منك لابي ذر فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والرا والسين المهملة اي رعت نحله اي نحل هذا العسل الذي شربته العرفط بضم العين المهملة والفا بينهما را ساكنة اخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير وساقول له ذلك وقولي له انت يا صفية بنت حيي ذاك بكسر الكاف بلا لام ولابي ذر ذلك اي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه ان يوجد منه ريح كريهة لانه ياتيه الملك قالت عائشة تقول سودة له فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المباداة بالهمز ولابن عساكر انا ديه بالنون بدل الموحدة في اليونينية من ان اقول له اكلت مغافير بما امرتني به بسكون الفوقية فرقا بفتح الفا والرا خوفا منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت له فما هذه الريح التي اجد منك قال عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست رعت نحله العرفط شجر المغافير وقالت عائشة فلما دار الي بتشديد اليا قلت له عليه الصلاة والسلام نحو ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقول له فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك في اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك في اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المنكرة لذلك عبرت عنه باي لفظ ارادت واما صفية فانها مامورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار الى حفصة في اليوم الاخر قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من توارد النسوة الثلاث على انه نشات له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عائشة تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الرا منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها لسودة اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة

باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح لو قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو لحديث المروي عند ابي داود وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اي لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات اي تزوجتم والنكاح هو الاصل في الوطء وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سبب ولم يرد لفظ النكاح في القران الا في معنى العقد لانه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن اداب القران الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فلا تمسكوهن ضرارا وسقط لابي ذر قوله باب الى اخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا ايها الذين امنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده قلت وكذا لفظ الباب هو ثابت في اليونينية وذكر الاية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشي انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن ويروى ولابن عساكر وروي في ذلك اي في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشي لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود من علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا ابن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قالوا لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم

يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوام فيما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل
وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفين والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد
عن ابن المنذر بن علي بن الحكم بن ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى اكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما
كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد ابن المسيب فذكر له فقال المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم اني سالت عروة بن الزبير فقال مثل
ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل
ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناد
اليه وعن علي بن الحسين المشهور بزين العابدين مما اخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل النكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق ليس
بشيء انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد
في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح واسناده
اسناده صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم وعن طاووس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق
قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاووس واسمعيل بن سروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاووس عن ابيه وابن سروس عن عطا وسماك
ابن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقد يعقد والطلاق يحله فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن الحسن
فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه ابن الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس عن
رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطا مما رواه الطبري في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعيد هو البجلي الكوفي التابعي كما قال في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص قال ابن حجر
وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعيد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص قال ابن حجر ولم يقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن
زيد ابي الشعثا البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم بن عبد الله بن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان
ابن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما وصله ابن ابي شيبة عن الحسن بن الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطا عن رجل قال يوم اتزوج فلانة
فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح
وعن عمرو بن هرم بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والهرم في الثاني الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على مقالته موصولة الا في كلام
بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس
بشيء فاذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بانه كالاجماع على انها
لا تطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر منهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم مختلف عليه ولعل

[illegible]

صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان من
شانهم انه لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضي بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها ان احبوا ذلك باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون
الغين المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل القول في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متاخري الحنابلة
القائلين بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والتاسيسي باد طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع
طلاق الغضبان لكان لكل واحد ان يقول كنت غضبانا فلا يقع علي طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية الكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء وحكم
السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو واحد او مختلف وحكم الغلط والنسيان الواقعان في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من المكلف مما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم
به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه او غير ما ذكر نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكي ابن الملقن انه في بعض النسخ والشك بدل
الشرك قال الزركشي وهو اليق قال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر لم يرها في شيء من النسخ التي وقف عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية
بالافراد ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره ما سبق بالنية وانما يتوجه عن العاقل المختار العامد الذاكر وتلى الشعبي عامر بن شراحيل قوله تعالى
مستدلا بعدم وقوع طلاق المخطي والناسي ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وهذا وصله هنا دبن السري العنبري في فوايده وبيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس
بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه بالزنا ابك جنون فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الحدود
بمباحثه بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفي بفتح القاف وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة
المسنة فطفق اي ع اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدا وخبر محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم قال حمزة
رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي
ولم يواخذه فتمسك به من قال بعدم مواخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي وقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران
والمستكره ليس بجايز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس
لان الوسوسة حديث النفس ولا يواخذ بما يقع في حديث النفس وقال عطا هو ابن ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق اذا اراد ان يطلق و بدا بالطلاق قبل الشرط
بان قال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه كما في العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقدم الشرط على الصحيح بل يصح سابقا ولاحقا واو قال ابتدا
من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وتكلفها بصريح الطلاق والفا تزاد في غير الشرط
وان قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفا فهو معلق وقال نافع مولى ابن عمر لابن عمر اذا طلق رجل امراته البتة نصب على المصدر اي طلاقا قاطعا
ان خرجت من الدار ما حكمه فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بتت منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت عنه فلا رجعة
له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة ففوقية فنون ساكنة ففوقية مكسورة وان لم تخرج منها ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان لم تخرجي فليس بشيء لعدم
وجود الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا يسال عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين

يمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا
وقال ابراهيم النخعي ان قال لامراته لا حاجة لي فيك تعتبر نيته فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا او غيره وهذا
وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وساير اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية
عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية وقال قتادة بن دعامة مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها
عند كل طهر مرة واحدة فان استبان ظهر حملها فقد بانت منه طلقت ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطي بعد التعليق استبان بها حمل ام لا
رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شا اوقعه وان شا لم يوقعه وهو الوطي واختلف بعد الوطي فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق باثر
الوطي وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطاها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه اذا وطيها صار
حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث ام لا فهو حانث وقال ووجه قول اشهب انه من اصله ان لا يطلق الا على من علق على اجل لا بد منه ووجه قول
ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل وطي فوجب ان لا يطلق عليه حتى يختبر امر هذا الوطي ويمسك عن وطيها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه
وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر يقتضي حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دايما وقال الزهري
محمد بن مسلم ان قال لامراته ما انت بامراتي تعتبر نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من
طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامراة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال
صاحباه لا لان نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله ما انت لي بامراة وقال المالكية اذا قال لها لست لي بامراة او ما انت
لي بامراة او لم اتزوجك فلا شيء عليه في ذلك الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن
ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان القلم قد رفع وفي الجعديات
اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النايم حتى يستيقظ من نومه ورواه جرير بن حازم
عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسايي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف
على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن شرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في
الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جايز الا طلاق المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفي حديث مرفوع عند الترمذي
من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطا بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فمنه
الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السوا وهذا يودي على ان لا يحكم على احد بالعته والقول بانه القليل الفهم الى اخره اولى وقيل من
يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين عن ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له
اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو داير بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القايم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل
ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل
ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباط فتعلق به الحكم ولهذا بعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي
الطلاق جاز طلاقه وعند ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عند الامام احمد والله اعلم بصحة النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعند
ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسالة السكران
خلاف بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة
عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي واحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف
والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا اثر له
والا صحت ردته ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقايم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك
يناسب كونه تسبب في زوال العقل بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوي مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل
الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور
شانها فيهم فلما ظهر من امرها فيهم من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما اذا اكره
على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته
مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه للحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وحد الاكراه ان يهدد المكره المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان
امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف محذور كضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم ولا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق
كان اكره على ثلاث من التطليقات او على صريح او تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق
المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل في العمليات
او تتكلم في القوليات وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امراته سرا في نفسه فليس طلاقه بشيء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم
المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري قال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنا فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذي
اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات انه زنا وسقط شهادات لابن عساكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل تجن تارة وتفيق اخرى
لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت
فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية
اصابته الحجارة بحدها وآلمته جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة
المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسايي في الجنايز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز وسلم قبيلته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد

الواو للحال فتنحاه فقال يا رسول الله ان الآخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي المتاخر عن السعادة المدبر او الارذل او اللئيم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحاه اذا قصد اي قصد الجهة اليها وجهه ونحى نحوها فقال يا رسول الله ان الآخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي اعرض قبله فقال له ذلك ان الآخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال النووي انما قال ابك جنون لتحقق حاله لان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه فيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او للحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفاء والافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روى عنه اولا وان يكون غيره وروي عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اقلقته واوجعته وجواب لما قوله هرب جمزا اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود والحاكم من حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والآخذ وسقط في اليونينية قوله هرب وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب الخلع

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بالفتح وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى بقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او يذكر الطلاق باللفظ او بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملها وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريح وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه يقع طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو طلاقا لا يقع به فرقة اصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقول الله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا الا يقيما حدود الله اي الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من النشوز من المراة وسوء خلقها وسياق الآية الى حدود الله لابي ذر ولغيره الى قوله شيئا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل اخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاورد عليه ولا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة باية النساء واجيب بقوله تعالى في سورة النساء ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقول الله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على الاعتبار به وان آية النساء مخصوصة باية البقرة وبآيتي النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن نكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع واختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما رايته فيه اتي بشر بن مروان في خلع كان بين يدي رجل وامراته فلم يجزه فقال عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين يدي رجل وامراته فاجازه قال في الفتح واراد البخاري بايراد ذلك الاشارة الى [illegible]

بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالفاء العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم وفي رواية ابن طهمان هذه وصلها الاسمعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا قراد بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له مناكير لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط شماس لابن عساكر الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في خلق ولا دين الا اني اخاف الكفر الا انه ابغضه لعلها تعني انها لشدة كراهتها له تكفر العشيرة في تقصيرها حقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان يحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمر وكان تزوجها على حديقة نخل قالت نعم فردت عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان وابن جرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يسم امراة ثابت الا في هذه الرواية ثم قال في الثانية انها اخت عبد الله بن ابي ويؤيده ما عند ابن ماجة والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتي اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي ابن سلول الحديث فيحتمل ان اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يقل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امهما خولة بنت المنذر بن الحرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدها سلول وروي في اسم امراة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة المغالة امراة من الخزرج ولدت لعمرو ابن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة الخبر وصحة الطريق واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من فتح الباري

باب الشقاق

بكسر المعجمة وهل يشير الحكم او الولي او الحاكم اذا ترافعوا اليه بالخلع عند الضرورة في ذلك ولابن عساكر عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين او لهما معا وقوله ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي الى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لما بد لعليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الآية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لا حاكمان لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رايا صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة نفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واكتفى في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الآية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة وقيس استاذنوا وفي رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء بنت ابي جهل فلا آذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فاجاب بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قد مر

هذا باب بالتنوين لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر من المستملي طلاقها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية فخيرت بضم الخاء في فسخ نكاح زوجها مغيث او تقدم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واحتج للجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثاني من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاؤها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر والثالث من السنن ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور بالفاء بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول نائب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولابن عساكر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة بضم التاء الفوقية والصاد وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصدق فيها بالبيع وغيره كتصدق ساير الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين

سقط لابن عساكر الهمزة من اعتقت

باب خيار الامة اذا اعتقت وهي تحت العبد

او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتقررها بالمقام تحته من جهة انها تتغير به لان العبد غير مكافي للحرة في اكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر او عبد لانها عند التزوج لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المستدل به فحديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام

والترجيح يقتضي حديث عايشة ترجيح انه كان حرا لانه رواه [illegible] هذا الحديث عن عايشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عايشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان [illegible] انه كان حرا والاخرى [illegible] [illegible]

[illegible] حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج وهمام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة [illegible]

[illegible] حدثنا عبد الاعلى بن حماد [illegible] قال حدثنا وهيب [illegible] عن ايوب [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] قال ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها [illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة [illegible]

[illegible] ومن اصحاب هشام [illegible] رواه النسائي [illegible] ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عايشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لايكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سوال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها واشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعتيه بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال انه صح ان هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من اشباع الخلق انتهى وفي اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ انا قالت ولابي ذر وابن عساكر فلا فقالت لا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشار عليه بالصلح او الترك وحب المسلم للمسلم وان افرط فيه مالم يات محرما وغير ذلك من فوايد النوايد حتى قيل انها تزيد على الاربعماية

هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها ملاكها الذين باعوها الا ان يشترطوا الولا عليهم فذكرت عايشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولا على العتيق لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي بلحم فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا ما تصدق على بضم الفوقية ولابي ذر تصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها اي بريرة صدقة ولنا هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عايشة لكن المولف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عايشة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد فقال فخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا اورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الركوع عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه قوله فخيرها من زوجها واخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعله ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما ذكره فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الركوع لذلك وانما اورده هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها وروى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي فقال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه

نضربوه

نضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الذي كان من امره وامر عناق فقال يا رسول الله اتحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ولابي ذر الليث وهو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سيل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان اية المايدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص باية المايدة وهو قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التورية والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القايل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طايفتان انقرضوا الاكلهم ويهود ديار مصر مصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شذ بذلك فقال لايحفظ عن احد من الاوايل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطا كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تعالى تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت ودير باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت اي رغبة لشيخ اعور في عجوز عميا ولكن اردت ان تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد • ادركت ماعنيت لنفسي خاليا • لله درك يا ابنة النعمان • فلقد رددت على المغيرة ذهنه • ان الملوك ذكية الاذهان • في ابيات والايمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وساير الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القتال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية الاسراييلية ان لايعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسراييلية فالاظهر حلها ان علم دخول ابايها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف

باب حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كانه قال في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء قال وقال عطا اي الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المومنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه والثانية كانوا مشركي اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل تهد بالها لايقاتلهم صلوات الله وسلامه عليه ولايقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر فكان اذا هاجرت امراة من دار اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض فتطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحراير وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة لاتتزوج في الحال الا ان تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولاخطر لملك الحربي بل اسقطه الشرع بالاية في المهاجرات ولاتمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن الموجودة في حال كفرهن فان طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب اوامة فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر عطا من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان جاء عبد اوامة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فدى لمسترى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال عطا بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا لابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم واخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زايرة قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولاتمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولايرد انها جاءت زايرة ويحتمل ان تكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احدهما وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويويده انه عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت معوية ولم جيبية لابيها تحت عياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون الفهري بكسر الفا وسكون الها فطلقها حينيذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واستشكل ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاء منهم الى المسلمين رد ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النساء منسوخ باية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثنى النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله الذي خلقه والله عليم بما يصلح عبادة او ان النساء لم يدخلن في اصل الصلح ويويده ما في بعض طرق الحديث على ان لاياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء

باب بالتنوين اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي او الحربي قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كانت تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لاتحل له ابتدا او تخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام بالاخر لفظ لانه به يحصل الاسلام لاباوله ولاباثنايه وقد جنح البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذا بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفاء المضمومة والرا المخففة عن ابراهيم بن ميمون الصايغ المروزي انه قال سيل عطا هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة اي امراته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق جديد ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا بمعناه وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهي في العدة يتزوجها ثم استدل المولف لتقوية قول عطا المذكور هنا بقوله وقال الله تعالى لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن اي لاحل بين المومنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين امراة وزوجها اسلما هما على نكاحهما واذا بالواو ولابي ذر فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام والى الاخر ان يسلم بانت منه وحينيذ لاسبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت لعطا امراة جاءت من المشركين الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر يعاض باسقاط الواو من العوض اي ايعطى زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا المنسر باعطوا الازواج مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطا لا يعاوض انما كان ذلك المذكور في الاية من الاعطا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال بالواو ولابن عساكر قال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك بعد الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني

بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر كان المؤمنات اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن [illegible]

[illegible] باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا [illegible]

[illegible] فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم [illegible]

[illegible] حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه [illegible]

الباب حرام بامر بين على حال فلا يجوز نسبته اليه صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روي عن حماد بن سليمان شيخ المؤلف ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني البت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة فوقية من البت فقال صلى الله عليه وسلم الشهر المعهود تسع وعشرون وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلا الذي سمى الله تعالى في الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يكرهه يعني او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف وقال لي اسمعيل بن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلا يوقف للحكم وللكشميهني يوقفه حتى يفي او يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضا المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس عن عثمان نظر نعم وهو مما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح وابي الدردا فيما وصله ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدردا وعائشة فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي واحمد وساير اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يف حتى مضت اربعة اشهر فهو تطليقة باينة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فيهما معارضا ولم يبق قول من قال بانه اصح الحديث ثاني الصحيح ثم ما كان على شرطهما الى اخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لان اذا كان الزعم ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلا يعتبه الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة كلا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه نقد قال غيره غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال اصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان عن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واصح من هذا الوقوف عن اقتحام هذا فان في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه واحفظ له منه على معنى اكثر احاطة بافراد متونه واعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان ويفصح عند ابهامه وارساله من لم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرض او غيره مما هو مثله في ملكة النفس من الضبط وارفع سمعه منه واتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته لكون ذلك متقدما عليه في روايته من معارضة ما هو الاصح بحكم فات بعد هذا الزعم لم تبق زيادة للاخر الا الملازمة واثرها الذي يزيد فيه على الاخر انما هو بالنسبة الى المجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الاية من قول اكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الايمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاعلي

الاربعة

الاربعة الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن ابي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى باب حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة امراته تتربص يعني فحذفت احدى التاءين يعني تنتظر امراته سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب او دار الاسلام واشترى ابن مسعود عبد الله فيما وصله سفين بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية بتسعماية درهم والتمس بالواو ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة ليدفع له ثمنها انغاب عنه فلم يجده وللكشميهني فلم يوجد وفقد بضم الفا وكسر القاف فخرج بها الى المساكين فاخذ يعطي من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبله عن فلان صاحبها فان ابى بالموحدة امتنع كذا للكشميهني ولغيره فان اتى بالفوقية بدل الموحدة كذا في الفرع اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي اقضيه ثمنها او قال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر افعلوا باسقاط الفا باللقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى اخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو ويعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود التربص اربع سنين ثم ومذهب الشافعية ان اقامت بينة بموت او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا تمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقطا اخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال ما لك ولها استفهام انكار معها الحذا بكسر الحا المهملة والذال المعجمة ممدود خف تقوى به على السير والسقا بكسر السين المهملة الجوف تشرب لما قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة لا مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والمد الخيط المشدود به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فا فالف فصاد مهملة وعاؤها التي هي فيه وعرفها ان كانت كثيرة سنة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه فان جاء من يعرفها بسكون العين عددا او صفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على جهة الضمان قال سفين بن عيينة فلقيت ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بالراي قال سفين ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث يعني لابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه حدث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم قال سفين قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي الذي حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفين فلقيت ربيعة الراي فقلت له القول السابق ارايت حديث يزيد الخ والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفين على ان لقي ربيعة فسال عن ذلك فاقر به ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات في اللقطة باب الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهري حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوي ظهره اذا نصره وظاهر من امراته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الاخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر اي كبطنها لعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المراة من ظهرها كان حراما فاتيان امه من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوج في الحرمة بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها في شانه الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النساي وابن ماجة عن عائشة ايضا تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك الى اخر الاية وزوجها اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها يدرك الاصوات فاذا وصف الله بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النسا فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خولة الحديث واركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت او راسك كظهر امي او جسمها او كناية كانت امي ويلزمه الكفارة بالعود للاية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري وقال لي اسمعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع كاصله الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سوا اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسايهم قال في التوضيح ولا شك انها من النسا لغة لكن العرف تخصص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان ابن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسمعيل القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشيء انما الظهار من النسا الحراير وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسايهم وليست الامة من النسا ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفا في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي ياتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة او المغلب فيها جنبة العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها ليخف معنى الحرمة باعتبار العود اي الذي هو امساك بمعروف فيكون دايرا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدايرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون وقال مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على انه لا يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر

والمؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم مفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج على الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وتوقعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظاهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء او بناء فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويتعدى بنفسه كقوله عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اي مرة ثانية ورأى اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير حتى كانه لا تماس حتى تكفر والحاصل انه يعودون اما ان يجري على حقيقته او محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان المتدارك للامر عائد اليه وان قالوا اما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتدارك بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك لان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكانه قيل والذين يندمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير ابن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخاري فقال وفي العربية تستعمل اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى في اي فيما قالوا وفي بعض بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما ما قالوا والثانية اوجه واصح اي انه ياتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف وهذا اولى من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد من الآية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به لان الله تعالى لم يدل على المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر على قول الزور المشار اليه في الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم تحل المراة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين

باب حكم الاشارة المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور الشرعية

وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نية منه قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في الاصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وحل وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته الا في الصلاة فلا تبطل بها والا في الشهادة فلا تقبل بها ولا حنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص بها ظنون فكناية تحتاج الى النية ثم اخذ المصنف يذكر آثارا واحاديث تتضمن ذكر اشارات الاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفي بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة اولى فقال المؤلف رحمه الله تعالى وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله في الجنائز مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واشار الى لسانه فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي اي في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده اي وللكشميهني ان خذ النصف اي واترك ما عداه وقالت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال القيام فقلت لعائشة وهي قائمة تصلي مع الناس ما شان الناس وهي تصلي فاومأت فاشارت وللكشميهني فاشارت برأسها الى الشمس فقلت لها آية فاومأت برأسها ان ولابي ذر اي نعم آية وقال انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اومأ اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث الى آخره وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس اومأ النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما راوا حمار وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي اليونينية آحد بمد فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشيء في يده وكبر الحديث الى آخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بفتح ميم في اوله عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عبد مسلم قائم يصلي فيسال الله تعالى خيرا الا اعطاه ما سال الحرملة وفي رواية لابي ذر فسال الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم او يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسال اما حال مترادفة او متداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى والخنصر قلنا يزهدها بضم التحتية وتشديد الهاء الاولى مكسورة اي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد وضع الانملة في وسط الكف اشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو سليم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري ادراج وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عدا بالمهملتين تعدى يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها او هي حلي من فضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر راسها فاتى بها بالجارية اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في آخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعد فوقية ان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك افلان اي بالاستفهام محذوف لغير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا اي ليس فلان قتلني وسقطت ان لابي ذر قال فقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ففلان بدل فقال لرجل منهم آخر غير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا فقال له صلى الله عليه وسلم ففلان لقاتلها فاشارت برأسها ان نعم قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة تفسيرية فامر به باليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ بين حجرين فرضخ بضم ثاء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وستكون لنا عودة الى هذا البحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود والترمذي وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بها والحاء مضمومة ولابي ذر من هاهنا واشار الى المشرق ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في شهر رمضان في غزوة الفتح فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملة اي حرك السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت سقط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا كانه راى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لم يقل لي الا في الاولى فنزل فجدح له في اناء فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وهذا الحديث سبق في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قائمكم بالرفع على الفاعلية وبالنصب على المفعولية قاله الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او الرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح او الفجر بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور يعني العلو اي اعلا يديه ورفعهما اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث بن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير ابي ذر وهو في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب ان لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية باعتبار لفظ كل رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فلا ينفق شيئا الا مادت بتشديد الدال من المد واصلها ماددت بدالين فادغمت الاولى في الثانية على جلده حتى تجن بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في اكثر الروايات اي تستر بنانه اطراف اصابعه وحتى تعفو اثره الحادث في الارض من مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه لمرور الذيل عليه واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو ويشير باصبعه بالافراد الى حلقه وهذا موضع الترجمة عليها لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة

باب اللعان والقذف

واللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن اي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن امراته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى الولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية الكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد من الاخر بها اذ يحرم النكاح بها ابدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليه الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المراة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من اسباب الترجيح وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون ازواجهم يقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير الى قوله عز وجل ان كان من الصادقين وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وساق في رواية كريمة كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس امراته رماها بالزنا في معرض التعيير بكتابة ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب او اشارة مفهمة باليد او بايماء بالراس او الجفن معروف فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة قول بعض اهل الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا كيف نكلم من كان حدث ووجد في المهد المعهود صبيا حال قال ابن عبد الله لما سكتت بامر الله لسانها الناطق انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم فيما ذكره ابن مردويه انه اشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى آخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بانه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مودى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب من المطلق او اشارة منه بيده او ايماء بنحو راسه من غير كلام جائز فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له وكذلك الطلاق لا يجوز لا يقع ولابي ذر لا يكون الا بكلام وانت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد والا بانه لم تعتبر الاشارة فيهما كلها بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها وبانه لابد في اللعان من ان ياتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز ولما لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدق فلو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب السفاقسي بان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة ايهاما واضحا لا يبقى منه ريبة وكذلك الاصم يلاعن اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامراته انت طالق فاشار باصابعه تطلق منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه الثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول الباب الذي قبل هذا وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال اي اشار كل منهما براسه فيما يسال عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اي خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده لما كان فيها ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى افعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض ان

الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر في توجيهه ابو البقا وزاد او على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة اي فاستعدوا الطيالسة واجيب عن الذي اعتل به ابو البقا اولا انه يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثنا انا والقيامة كهذه من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوي وقرن بين اصبعيه السبابة واصبعه الوسطى وزاد في رواية ابي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفا وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها وعند الطبراني من حديث جابر بن سمرة اشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام انتقض فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك وسيكون لنا عودة بقوة الله وفضله الي المبحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة النازعات وبه قال

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر وقال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ههنا مرتين لانه عان اهله الي الايمان من غير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظا المعجمة في الفدادين بفتح الفا والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف النيسابوري انه قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله

[illegible]

النجب اي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل ان يكون بالها فسقطت ووجه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه قال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله مندم قليل بل صرح بعضهم بضعفه اي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق كان راها تزني او ظهر دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطيها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيمة فنص في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين باب احلاف الملاعن بكسر العين

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون تاديبا عنه بلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حر مسلم واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما اي بين المتلاعنين المذكورين باب بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن قبل المراة

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحما فجا الي النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفي احدكما تغليب المذكر على المؤنث فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المراة في اللعان وهو مذهب الشافعي واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لنا ان اللعان شرع لرفع الحد عن الرجل فلو بدي بالمراة لكان دفعا لامر لم يثبت ولان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه باب اللعان ومن طلق بعد اللعان سقط لابي

ذر بعد

ذر بعد اللعان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا عامر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم جاء الي عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا يزني بها ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف منصوب بقوله يفعل اي اي شي يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الي اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم بدل اللام حتى اساله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة فاذهب فات بها قال سهل فاتى بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القرآن فتلاعنا وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا بل يحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت ام صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت امة فملكها لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تتم الفرقة حتى يوقعها الحاكم باب التلاعن في المسجد

وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البخاري البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا يزني بها ايقتله اي فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان ياتي ببينة على الزنا او على المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي اي شي يفعل فكيف منصوب بيفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه ان يكون حالا من الفاعل ومذهب سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف وبنوا على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد اراكبا جاء زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقوله على اي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني فانزل الله في شانه في شان عويمر ما ذكر في ولابي ذر عن الكشميهني من القرآن من امر المتلاعنين في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الي اخر الايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله في امراتك خولة بنت قيس بما انزل في قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع واما زوجته الذمية فتلاعن فيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرهما فان رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفسا والجنب والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن شهاب ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عند ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه الحق بها لانه متحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها اي الملاعنة انها ترثه بان ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما فرض الله له ولابي ذر لها قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في اليونينية بكسر همزة ان قال ثبت لابي ذر وقال ان جاءت به بالولد المتلاعن بسببه احمر اللون قصيرا للقامة كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة كسام ابرص او ضرب من القطا لالتصاقها بالارض فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اي صاحب اليتين عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة ترجمة

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة والفا مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الي ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر ولابي ذر بهذا الامر الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فكانه عوقب بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به فذهب به فذهب عاصم بعويمر الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو ولابي الوقت فكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الراء كثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعد وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام في اليونينية والاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلي والضخم وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المراة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدال او ممتلية الاعضا لحما آدم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسالة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الي الحرم بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو خال ابن عباس لابن عباس في المجلس هذه المراة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه اي امراة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه المؤلف في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله في الحدود خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلي وبسكونها للاكثر وهي الرواية في السابقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق باب حكم صداق المراة الملاعنة بفتح العين

وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الي ان المؤمنين اخوة وان القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما

كاذب والمسمى لكاذب وجملة يعلم في محل الجر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تايب منكما خبر المبتدا وهو تايب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم الجزء والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد تايب او شخص تايب ومن للبيان ويتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فابيا فامتنعا وقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فابيا ففرق بتشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضا القاضي وهو قول ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث المذكور شيا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه لا اراك تحدثه قال الرجل الملاعن اين مالي الذي دفعته اليها صداقا وما لي اخذه فالخبر محذوف او المعنى اطلب مالي منها المنصوب بمحذوف وانما قال مالي مع ان المراة ملكته فظن انه قد رجع اليه فصار ما لزمه فاللعان فرد عليه قال قيل لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت به فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل لها الجميع وقيل لا شي لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تايب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما ايفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير سالت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها لا طريق لك على الاستيلا عليها ولا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح لذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صادقا عليها فيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعايد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي با البدل والمقابلة وان كنت كاذبا عليها فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك اللام للبيان قال علي بن عبد الله المديني قال سفيان بن عيينة سمعته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو بن دينار وقال سفيان وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امراته ايفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السوال الاول فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو بن دينار وايوب السختياني كما حدثتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر باب التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو حمزة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة قذفها بالزنا واحلفها حال كون الرجل بالحاء المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق اي حكم بان يتفرقا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي وتشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراته من الانصار وفرق بينهما تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية بكسرها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هي زوجته خولة فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها وتعقب في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفي الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفايه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى حاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب بانها قد جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه المولف في الفرايض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجة في الطلاق باب قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عبد الرحمن عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر يشكو اليه انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر في رجل من قومي الا لقولي اي لسوالي عما لم يقع فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم نحيفا سبط الشعر غير جعد ولابي ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تانيث وكان الرجل الذي وجد عند اهله ادم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديدها ممتلي الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا بفتحات وبكسر الطاء الاولى في الفرع كاصله شديد الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده اي وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليها امراته وحينيذ فقوله وكان ذلك الرجل الى اخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هي المراة هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه امراة عويمر فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السو تعلن الفاحشة في الاسلام لكن لم تعترف ولا اقيم عليها بينة بذلك هذا باب بالتنوين اذا طلقها اي طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سوا وطيها ام لم يطاها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفا وتشديد اللام اخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المفتوحة والظاء المعجمة من بني قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا اخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه ذكره الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هدبة الثوب في الارتخا وعدم الانتشار وطالبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عايشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر ابو عبيد فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث هذا باب بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى الى اخره والعدد جمع عدة ماخوذ من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية منها قوله واللاي

يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي مفسرا له ان ارتبتم اي ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللاي قعدن عن الحيض اي كبرن ومن تجاوزنه ولابي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللاي يئسن واللاي لم يحضن اصلا ومن الصغار التي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل اذا ارتبتم في دم البالغات مبلغ الياس وهو اثنان وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كان عدة المرتابات بها فغير المرتابات بها اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في الياس وفي الاية حذف تقديره واللاي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم يحض في اثنا العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في اثنا التيمم ولم يحسب الماضي قرءا لانه لم يحتوش بدمين اما من حاضت بعد العدة فلا يوثر لان حيضها حينيذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللاي لم يحضن هذا باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر واولات الاحمال الحبالى اجلهن عدتهن ان يضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنته ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة من اسلم بن افصى بن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين المهملة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفي بمكة بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني منها وهي اي والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو او عامر ارجحه بحا مهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل لما راها تجملت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه اي تتزوجيه حتى تعتدي اخر الاجلين اي الاربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع فمكثت قريبا من عشر ليال من الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص لاية الطلاق لعموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ان ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري كتب اليه ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسال سبيعة الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسالها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلما من السلف وايمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد اخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشرة تربصت الى انقضايها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت العدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت واحتجوا للقايل باخر الاجلين بانها عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع باب قول الله تعالى والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيدا للامر واشعارا بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعا رحمك الله اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كانما وجدت الرحمة وهو يخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان انفس النسا طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن تعدى لنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج ثلاثة قروء وعلى هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة وهو من ثلاثة الى عشرة يميز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقرا فالحكمة بالاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القروء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقرا فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امراة في العدة تزويجا فاسدا فحاضت عنده اي عند الثاني ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح الفوقيتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد اخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك انه ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو قول الشافعي واحمد وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول بكونها عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وهذا احب الى سفيان الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وقال معمر هو ابو عبيدة بن المثنى يقال اقرات المراة اذا دنا حيضها واقرات اذا دنا طهرها فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ من قولهم قريت الماء في الحوض اي جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لان زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمن يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان اي دما حيضتين او حيض ونفاسين لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرءين وبعض الثالثة ثلاثة اقرا كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة وبانه لو لم تعتد بالباقي لزاد الكلام البلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها ويقال ما قرات بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها بكسر الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همزة وفي قوله بسلا اشتمال الولد وسبق في اوايل سورة التوبة باب قصة فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات الاول وقوله ولابي ذر وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا باينا بخلع او ثلاث حاملا كانت او حايلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن ولا تاذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له في رفع الحظر من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجب في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شا لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمايها قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا غاية والشي لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزني الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اي المخاطب لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فترجعون ثم اسند المصنف باية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من سكنكم ومن للتبعيض حذف مبعضها اي اسكنوهن مكانا مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات حمل ذوات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة اي وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة لانها مشغولة بمايه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطي مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل انها لو كانت له لتقدرت بتقدير كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة

ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق باين فهي حامل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الايات كلها ثابت في رواية كريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وهي بنصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا باجمع اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اي ان يحيى بن سعيد الانصاري سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من سكنها التي طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الى عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابي ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معوية وولي الخلافة بعد فقوله له اتق الله يا مروان واردها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان مجيبا لعائشة كما في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني اخاه والد عمرة غلبني فلم اقدر على منعه من نقلها وقال القاسم بن محمد في حديثه قال مروان مجيبا لعائشة ايضا اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عائشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب كما قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعله وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان بن الحكم لعائشة ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك فيكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض بالاجارة باجرة المثل او امتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذل له باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن خسيسا فلها النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنتقل عنه بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد باين حيث شاءت من البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها في منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة انها قالت ما لفاطمة بنت قيس ما شانها الا بالتخفيف تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة الباين على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة اخره سين مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها الم تري بالنون ولابي ذر الم تري الى فلانة عمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عائشة بئس ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع اي زوجها من تمكينه لها من ذلك او بئس ما صنع ابوها في موافقتها لذلك قال عروة لعائشة الم تسمعي قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث اذ هو وهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ولما فيه من الفضاضة وزاد ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها معجمة اي خال ليس به انيس فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها وقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق باب حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها بضم الخاء وكسر الشين المعجمة في مسكن زوجها في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة اي يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او تبذو بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن دون مسكن الطلاق وبه قال وحدثني بالافراد وبالواو ولابي ذر حدثني حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة الباين على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش في القول ولم ير ان بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرطه في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الاحتياج الا الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر فيها الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويويده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة تنبيها باب قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضة وقالت وهي حايض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت حيي على باب خبايها حال كونها كئيبة حزينة فقال لها عليه الصلاة والسلام عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه او حلقى بالشك من الراوي وسقطا او لابي ذر اي اصابك بوجع في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفاء الثانية اذا بالتنوين اي طواف الوداع غير لازم للحايض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حايض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع باب بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتاء لاحقة لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن يسار المزني اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى بابي البداح بن عاصم او بعاصم نفسه او بابي البداح بن عاصم اخي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير البقرة فطلقها تطليقة قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى اي امتنع عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خلى عنها بتشديد اللام وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى فاذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة لا تزوج نفسها اذ الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها عليه فترك الحمية واستقاد بالقاف اطاع لامر الله واستسلم ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراته امنة بنت غفار وهي حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى

ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء بفتح لام يطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وقال ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما يخاطب من سال عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امراتي وهي حايض طلاقا غير باين امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فان طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الجهم في جزئه باب مراجعة الحايض اذا طلقت طلاقا غير باين وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال سالت ابن عمر عمن يطلق امراته وهي حايض فقال مجيبا لي معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امراته امنة بنت غفار وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما سال له عنه ابنه فقال صلى الله عليه وسلم مره اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها وتحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث قدم في اوايل الطلاق هذا باب بالتنوين تحد المراة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل يجب ان يتحلى به كلولو او مصبوغ من ذهب او فضة او غيرهما كنحو نحاس موه بهما نهارا كالخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن او ثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيداج يطلى به الوجه ودمان وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال الزهري لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطايه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين المهملة والحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام المومنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة الاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنايز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاءه نعيه فدعت فطلبت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه من الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مسحت بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يدها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق او للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت راسه وبراسه وزاد في الجنايز وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثنى منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا على زوج فانها تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابن مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته فانه كان وهي مميزة قاله في فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وجمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر جملة في موضع جر صفة لامراة واليوم الاخر عطف على اسم الله ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع لياليها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد فاستثنى واستثناء منه وهو ايلة فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيد على ما عرف من ان نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثنوا واستثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمتنع كون نفي حل الشيء الحسي نفي له على الوجود لغة او شرعا لتفني الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم بوجود الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاول بالعلية والندب ولا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب منهما فهو كالاول انتهى واجيب بان في حديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المراة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمتنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق لهذا هو الحديث الثالث وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله ابن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري بالسند من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النحام او امها بنت سعد وروى الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فلعلها لم تسم قال ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبة الشكاية الى نفس العين مجازا ويويده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المراة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان وانما يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاثة بحركات مقدرة افنكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيدا للمنع قال في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد بتقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية

في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول و البعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف والحدثة بهاء الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ متقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء قال حميد هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا حقيرا من شعر فبالاول فسره ابو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابي القاسم عن مالك انه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي الذليل الشعث البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التاء الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر حمار بالتنوين والجر بدل من سابقه او شاة او طائر او للتنويع واطلاق الدابة عليها بطريق الحقيقة اللغوية كما ان فتفتض بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته اي انها تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضض الماء العذب يقال افتضضت به اغتسلت به فقل ما تفتض بشيء مما ذكر من الدواب ما مصدرية اي فقل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة افعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال برب ولا يدخلن هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله . قلما يبرح اللبيب الى ما . يورث المجد داعيا او مجيبا . وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول منفصلة وقوله بشيء يتعلق بتفتض ولا ايجاب لما في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثرة لا الايجاب لنفيه والمعنى قل ما تفتض بشيء فيعيش ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطاء بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا ضمير المستتر العائد عليها والثاني بعرة فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية وبعد الراء الف فجيم مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة سئل الامام مالك ما معنى قوله تفتض قال تمسح به جلدها ليس بين هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من انما تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا رحمه الله تعالى اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة يبين ان المراد جلد القبل وفي رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وفي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها لقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به باب حكم استعمال الكحل للحادة اي التي تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة من احدت الرباعي وقال السفاقسي صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر وتعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان كان الآخر ارجح وقال العيني انه كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة فيقال ايضا حادة ان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحينئذ فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امرأة تسمى عاتكة كما في الباب السابق توفي زوجها المغيرة فخشوا بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لسابقتها بعد سلب حركتها فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وابقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا اي خافوا عينيها وللكشميهني على عينيها بالتثنية فيهما فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة اصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت وكذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب والكساء الرقيق يكون تحت البرذعة او شر بيتها بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها او لمكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا قال حميد بالسند السابق وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء المهملة على الميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام والحقه المبالغة في الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسمعيل قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قالت ام عطية نسيبة الانصارية نهينا بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة اي على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا باب بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتبخر به للحادة عند الطهر من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل فرضهن كما لا يخفى ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا نتطيب بتشديد الطاء ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها ثم يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يصبغ وانما يعصب في السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من حيضها لازالة الرائحة الكريهة في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست اظفار تتبع به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون السين المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني في اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح الهاء عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف مثل الكافور بالكاف والقافور بالقاف بدل كل واحد منهما من الآخر نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع كاصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله في آخر الباب اللاحق لغير ابي ذر وهذا باب بالتنوين تلبس المرأة الحادة ثياب العصب برود يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى الصفة وفيه الخلاف المشهور في تاويله بين البصريين والكوفيين وبه قال حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر النهدي الكوفي عن هشام هو

ابن حسان [illegible] عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية [illegible] قالت قال النبي [illegible] لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [illegible] ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب [illegible] وقال الانصاري [illegible] حدثنا هشام [illegible] حدثتنا حفصة [illegible] حدثتني ام عطية [illegible] نهى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القسط والكست [illegible] مثل الكافور والقافور [illegible] باب [illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا [illegible] حدثني اسحاق بن منصور [illegible] حدثنا شبل [illegible] عن مجاهد [illegible] من معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الآية الثانية وصية من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة اشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك مالك قال ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقل احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقهاء عليه وقال عطا هو ابن ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية اي الثانية عدتها عند اهلها المذكورة في الآية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولابي ذر عن الكشميهني عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن سقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطا المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد عن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج من عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر باب حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا و حكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امرأة محرمة عليه بضم اوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها تانيث ولابي ذر لغير المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة اي ذات محرم كام واخت بنسب او رضاع وهو اي والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت منه من الصداق المسمى وليس لها غيره ثم قال الحسن بعد بالسند الى البغي لها صداقها اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية بجواز بيع المنتفع به من الكلاب و نهى ايضا عن حلوان الكاهن ما ياخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي وعن مهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن منبه بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل والموتشمة المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى و لعن ايضا آكل الربا آخذه وموكله مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر مهتضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا تبعا للاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه انما هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي جمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيئا منه حتى يدخل قرينه باب حكم المهر للمدخولة ولابي ذر المدخولة عليها وكيف الدخول اي بما يثبت او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول قبل المسيس وثبت المسيس لابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما ما الحكم فيه قذف رجل امرأته قال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان تثنية اخو والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا فاستفهما فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ثبت ذلك ثلاث مرات ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وفيه انه من اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك اخذ اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب

نهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان باب وجوب المتعة وهو مال يدفعه الزوج للتي للمطلقة التي لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم ان طلقتم النساء شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر فمتعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شي فيجب لها متعة للايحاش والدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة فاما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانها لم تستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعن جماعة بانه لا يزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف وقال المتاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة يختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداقا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لا طريق لك على الاستيلاء عليها ففيه تابيد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله ايذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم له لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فيما قلته عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها بحذف العائد وان كنت كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها ابعد لك منها وتقدم الحديث في اللعان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفوقا نفقا اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فا يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة او بعض او مملوك وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بجر فضل على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تاخير البسملة عن قوله كتاب النفقة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسئلونك ولابي ذر وقوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع ابو عمرو على ان ما الاستفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا لفعل مقدر تقديره اي شي ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمقدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة في امر الدنيا والاخرة وفي متعلق بتتفكرون اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسمعيلي في روايته لم فيما نبه عليه في الفتح او عبد الله كما قاله العيني فقلت لابي مسعود اترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال انما ارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته او ولده يحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى لانه يتذكر بانه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والاحرث على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شي الا ان الله تعالى خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة ومن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث تقدم في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف يا ابن ادم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الما وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيا كما قال يد الله ملاى فلا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد يا ابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال حدثني يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ثور بن زيد بالثاء المثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجي في تحصيل ما ينفقه على المراة الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما را ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او القائم الليل بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها لكونه حقيقة او مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك الصائم النهار وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انفاق الاهل اي الاقارب بالصنفين المذكورين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له قريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما اولى وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفين الثوري عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال ولا ترثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله صدقة بعد موتي ابنتي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالنصب والجر ولابي ذر بالرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع قال عليه الصلاة والسلام يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة انه تدع اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم الى السؤال ومهما انفقت فهي لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في في امراتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليها ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك اخرون ببناء الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز

باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يعولهم وينفق عليهم وبدا بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب نفقة الاب الحر وابائه وامهاته ونفقة امه الحرة وابائها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن القيام بمؤنتهما ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم بشرط يسار المنفق بما فضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولده يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك ايضا نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوك من رقيق وحيوان وللزوجة على الغني مدان وخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له المد والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان لا الانفاق لا لنفقة الزوجة

فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهره انه لا خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالتسليم كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوجة على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث يحصل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليها قال الزيلعي وفي الغاية ان النفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى بحيث لا يجحف بالمتصدق واليد العليا وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي السائلة وابدا في الانفاق بمن تعول بمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول المراة لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني بهمزة قطع واستعملني وزاد الاسمعيلي والاصيلي ويقول الابن اطعمني الى من تدعني وللاسمعيلي الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا يعني قوله تقول المراة الخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامه ادرجه في اخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهم من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعا هذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا ولا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شي سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر على التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطي ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على الموقوف فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذ العجز عنها لتنزيلها منزلة دين اخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة تؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المراة مامورة بالانظار بالنص ثم في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزام بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد وعجز عن نفقتها لم يعتقها عليه القاضي قاله الشيخ كمال الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العسير ونحوه من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشي والاستوا عليه والتنكير فيه للتفخيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة لما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل الصدقة على الانفاق مطلقا وقوله وابدا بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر ان يؤتى بالفا فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق

باب جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال وسقط لفظ نفقة لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفين قال قال لي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفين هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيا قال معمر لم يحضرني ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود وخيبر مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا ينافي التوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال المتوكل اعتماد القلب على الله تعالى فقط فلا يقدح فيه كالسبب بالتداوي في مرض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وترك الاسباب وفعل المخوف سفه كما هو منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن عليه توحيد خاص اغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة وقال محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب ياتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الرا وفتح الفا مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك فقال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث مكث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي تانوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم بالله الذي به ولابي ذر عن الكشميهني باذنه تقوم السماء فوق رؤسكم بلا عمد والارض على الماء هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركناه صدقة ما موصولة مبتدا وتركناه صلته والعائد محذوف وصدقة رفع خبر يريد صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص ولابي ذر قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشي وفي الخمس في هذا الفي بدل المال لم يعطه احدا غيره لان الفي كله او جله على الاختلاف فيه كان له صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فما اوجفتم عليه من خيل الى قوله قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه الاشيا الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ما احتازها بحا مهملة ساكنة وزاي مفتوحة جمعها ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استاثر استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفي وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال فدك وخيبر وبني النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل اي موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر يعمل ولابي ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا انه منعكما خيرا منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق في القول بار في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينكما منازعة جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا

اي علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان هذا يسالني نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تتصرفا فيه على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا بان لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان اتطلبان مني قضاء حكما غير ذلك الحكم الذي حكمت فيه والذي باذنه تقوم السموات والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس وهذا الموفق والمعين باب بالتنوين وقال الله تعالى وسقط لفظ وقال الله تعالى لابي ذر والوالدات يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر المؤكد ليتربصن وهذا الامر على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الاثدي امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستيجار واراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالد ارضاع اولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو تاكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون بصير لا يخفى عليه اعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا ثم التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي احد من خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما اتي بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرا القران قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمراة فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يرض الاب بذلك فسترضع له اخرى فليستاجر ولا يجوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه وفيه انه لا يجب على الام رضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبا بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وللاجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه اي رزقه الله على قدر قوته الى قوله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها في قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة لست مرضعته او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد ما الفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك وهي امثل له غذاء بمعجمتين اولهما مكسورة واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى ارضاعه بعد ان يعطيها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان يضار بولده اي بسبب ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه ضرارا لها منهيا الى رضاع غيرها فلا يتعلق بنهما فلا جناح عليهما اي الابوين ان يسترضعا ظئرا على طيب نفس الوالد والوالدة فان بالفاء ولابي ذر وان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور سواء زادا على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج الراي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يتضرر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية فصاله قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري اي فطامه اي منعه من شرب اللبن باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد بخفض نفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحب المذهب والكافي وغيرهما واقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا او اعسارا لعدم تحقق المقتضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ما له دون مسافات القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار اما اذا كان لمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف رجل مسيك قال في القاموس كامير وسكيت وهمزة وعنق بخيل فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال الا بما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل للمراة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاصح الاول فيجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي وايد القول الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك على الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء قال وهذا يبعد ثبوته الا ان يوخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها على عياله واضيافه عن ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية او انفقت مما خصها الزوج بها فله نصف اجره قال محيي السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق انما يكون في البيت اذا حضر السائل او نزل بهم الضيف وهذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب متقدم على سابقه عند النسفي باب عمل المراة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس ونحو ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحى وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي انها جرت بالرحى حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها انه جاءه رقيق من السبي فلم تصادفه فلما لم تجده فذكرت ذلك الذي تشكوه لعائشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة به قال علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال قد اخذنا مضاجعنا مراقدنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اي الزماه فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر قدمه على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال الا بالتخفيف ادلكما على خير مما سالتماه وفي الخمس سالتماني وعند احمد قال بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج

لا يلزمه اخدام زوجته اذ لو كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وطحن وغيرها وكنس بيت وملاسات فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسك بهذا الحديث وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب وياتي ان شاء الله تعالى في الدعوات باب حكم خادم المراة هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما يقيها مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها الا اخبرك بكسر الكاف خطابا لفاطمة كالتي بعدها بما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا تركتها ليلة صفين قال ولا تركتها ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله بن الكواء كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على انها رات من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم لا ان تخدم والاجماع على انه عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي واخذ مال الخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها سقطت حقها وله ان لا يرضى به لانه يبتذل بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي باب جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة ابن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كاصله وضبطه الهروي بفتح الميم عن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطا فقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعل واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث سبق في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمراة ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف في العادة بين الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة كذا بغير صرف في هند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هندا بالصرف وفي اليونينية الوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قالت وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني ما موصولة صلة يكفيني والعامل الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان تتعلق الباء بخذي من ماله كذا بالمعروف او ملتبسا بالمعروف فتكون الباء بالحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين تبايعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا لقائلون ولا تسرقن فقالت هند كنت اصبت من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك ولا تزنين فقالت هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن فقالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القائل بانه يوخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في تبعيض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة ستاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب حفظ المراة زوجها في ذات يده في ماله والنفقة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل وقال الاخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نساء قريش بدل الخير وللكشميهني صلح بضم الصاد وفتح اللام مشددة بصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا يتزوجن ما دام صغيرا وارعاه احفظه على زوج في ذات يده اي في ماله ونكر لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير عائد على النساء واجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذي فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص سائر العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر عن معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس باب وجوب كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل او ازار اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس او نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن والكتان والحرير والخز ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتها زلية وحصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهما مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال اتى بمد همزة اعطى وضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذا عداه بالى في قوله الي بتشديد الياء وفي رواية النسائي بعث وفي رواية عبدوس اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر او مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قال ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة باب عون المراة زوجها في ولده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بضم العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماءهن فتزوجت امراة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت امراة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله او خيرا الشك من الراوي ولابي ذر ذلك او قال خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب نفقة المعسر

على اهله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان ابن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت قال وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام له فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء وعاء من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل عن ما يخلصه من الهلاك قال ها انا ذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به على احد احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات حجارة سود اهل بيت احوج منا وابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء ان يأكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا احق به ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل فقال والذي يظهر لي انه الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا يجبر على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه اشار المولف بقوله وهل على المراة اي الام منه اي من رضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة زوجي ان انفق بفتح الهمزة اي بان وان مصدرية اي بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الحديث للترجمة من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا تقتير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المولف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها قاله في الفتح قول النبي ولابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك فالي اي فينتهي الي وانا اتداركه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا زائدا على مونة تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء فان حدث مبنيا للمفعول انه ترك وفاء اي ما يفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد المصنف بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيا فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة باب المراضع من المواليات وغيرهن بفتح الميم في الفرع كاصله وهو الذي في معظم الروايات من الموالي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفين بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفين قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولابي ذر قالت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي اي لست خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركني في الخير من صحبتك والانتفاع بك في الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان ولابي ذر وان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لانه فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعنين فقلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري تنتفخ وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جري على الغالب انها ابنة ولابي ذر بنت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فهي حرام بسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر فلا تعرضن بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في اوايل النكاح عن الزهري قال عروة ابن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كاملا وغرضه بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب او الولي ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثبات البسملة هنا في الفرع

كتاب الاطعمة

جمع طعام كرحى وارحية قال في القاموس الطعام البر وما يوكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال الله تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر وحلو والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالات والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب من الكلمة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ به ويستطاب ووصف الطاهر والحلال به على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا تستلذه والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يودي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من خيار مكسوباتكم ولغير ابي ذر كلوا بدل انفقوا ورواية ابي ذر موافقة للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات واول الاية يا ايها الرسل وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان امرا نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يوخذ به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان ياكل من الغنائم او لعيسى لانه تعالى الاية بذكره وكان ياكل من غزل امه كما قاله ابن اسحق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود كان ياكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقا للشريعة اني بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال في فتح الباري يوخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر وعودوا المريض زوروه وفكوا العاني

قال سفين بالسند المذكور والعاني الاسير اي وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو فهو عان والمراة عانية وجمعها عوان والمتعرض الذي وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امكان النظر وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين اي لقلة الشي عندهم او كانوا يوثرون به المحتاج على انفسهم او لان الشبع مذموم وقد روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسي قلبه وحديث الباب من افراد المولف وعن ابي حازم سلمان الاشجعي بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصابني جهد شديد من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة وتضم المشقة فلقيت ابن الخطاب رضي الله عنه فاستقرأته اية سالته ان يقرأ علي اية معينة على طريق الاستفادة من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها اي قرأ الاية علي وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن ابي هريرة ان الاية المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرئني وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله اية يعني التنزيل لا سيما مع رواية ان الاية من سورة آل عمران فمشيت غير بعيد فخررت سقطت لوجهي من الجهد والجوع وكان كما في الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا ابا هريرة ولابي ذر يا ابا هر فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك منادى مضاف محذوف الاداة فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني اي استقام لامتلايه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري بعد مفارقتي له وقلت له تولى الله وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تولى الله بالفا بدل الفوقية ذلك من اشباعي ورفع الجوع عني من هو احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول تولى الله والله لقد استقرأتك الاية ولانا مبتدأ موكد باللام وخبره قوله اقرأ لها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك داري واضفتك احب الي من ان اكون لي مثل حمر النعم عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم باب التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض واستحباب الاكل باليمين وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في الفرع كاصله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفين بن عيينة قال قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفين قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين ابن عبد الاسد واسم ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشا في حجره وحجره اي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى يده مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من انه سنة الكفاية كونها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب واقلها كما قال النووي بسم الله وافضلها بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم يرد لما ادعاه من الافضلية دليل خاص انتهى فان تركه ولو عمدا في اوله قال في اثنائه بسم الله اوله واخره كما في الروضة ولو سمى مع كل لقمة فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في اوله واخره درياق وبركة لطعامه وقال في الاحيا انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم لكن تعقبه في الفتح بانه لم يرد الاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل ندبا بيمينك لان الشيطان ياكل بالشمال ويقاس عليه الشرب والشرب باليمين لانها اقوى في الغالب واسكن وهي مشتقة من اليمن وهو البركة وما ناسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما في المراق وما في ذلك من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفة اكلي بعد بالبناء على الضم اي استمر ذلك صنعي في الاكل باب استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه وسقط التبويب لغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في اوايل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحائي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم المودب عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت آكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ابن عبد السلام على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة مما ينتقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المثل على الايذا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم المودب انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بضم همزة اتي مبنيا للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطا وقد ساقه المولف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر ابن ابي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما باب من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف في الاكل منها مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرايته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا القرع اي المستدير منه من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان لا يشتهيه حينئذ فيفيد ان المواكل لاهله وخدمه ياكل ما يشتهيه حيث راه في ذلك الاناء اذا علم ان مواكله لم يكره ذلك والا فلا يجاوز ما يليه وقد علم انه احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يبادرون الى نخامته يتدلكون بها قال انس فلم ازل احب الدبا اي اكلها يومئذ اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابي سلمة الخ ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عن الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق باب استحباب التيمن في الاكل والشرب وغيره ما يذكر وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم المحاربي عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اما باليد اليمنى او البداءة بالشق الايمن في موضع جرى كان ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله لبس النعل اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن قال شعبة بن الحجاج وترجله تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لاحتمل فيما ازالة النجاسة وساير النظافات بخلاف الاخيرتين فانهما خاصتان لما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث بن ابي الشعثاء قال بواسط بالمرف قبل هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي فيما له يمين ويسار وليس كما كان من شان الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر فيه صلى الله عليه وسلم بالتياسر كبيت الخلا والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد ساير ما شرع فيه التيمن ما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلا

وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجار لام سليم سهلة زوج ابي طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرائن فهل عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت ثوبي وردتني بتشديد الدال ببعضه اي جعلته ردا لي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالذي ارسلتني به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت نعم قال بطعام ولابي ذر عن الكشميهني لطعام بلام بدل الموحدة قال انس فقلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فقاموا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانها عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال فضحتنا يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعدت معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج منها ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة يتمنع وفي رواية النضر بن انس عن احمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم ائذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سورا اي فضلا ولمسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء عن ابيه سليمان بن طرخان انه قال وحدثني ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما المراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية او قال ام هبة قال المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال فاشترى منه صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد وكل ما في البطن من كبد وغيره يشوى بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو وايم الله بالهمزة وصل ما من الثلاثين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين ومائة الا قد حز قطع عليه السلام له حزة بضم الحاء هي قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اي اعطاه اياها فهو من القلب وان كان غائبا خبا لها له ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح الفاء والضاد المعجمة في القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ملتبسا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها [illegible]

والخبز

والخبز بضم الخا المعجمة لم اخبز مرقق قط ولا اكل على خوان قط وقطعه في الاخرة ثابتة لابي ذر ساقطة لغيره وقول انس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي العلم لارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة بن دعامة فعلى ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلى م كانوا ياكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان ياكل فعدل عن الافراد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدون به في ذلك كغيره قال كانوا ياكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقاق والوليمة وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته من قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهي السفرة فبسطت فالقى عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو العيني ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطا المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من هذا في المغازي وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب بن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال لما كان اهل الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذي قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معوية يعيرون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الافصح تعديته بنفسه يقال عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا قال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدري ما كان النطاقان بالرفع وفي بعض النسخ النطاقين باليا بدل الالف منصوب قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بان يجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدل من الموصول على حذف مضاف اي شان النطاقين فابدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان اي هل تدري شان النطاقين منقول تدري وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر من كان عائد على الشان المفهوم من سياق الكلام اي تدري النطاقين اي شيء كان الشان فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفهوم اعتناء بشانها او تقول الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته الكريمة الاخر قال وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم والاله جل وعلا وفي رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظا المعجمة ارتفع عنك عارها فلم يعلق بك وهذا عجز بيت لابي ذويب تمثل به ابن الزبير وصدره • وعيرها الواشون اني احبها • وثبت هذا العجز لابي ذر كما في اليونينية وتمامه وتلك شكاة ظاهر عنك عارها واولها • هل الدهر الا ليلة ونهارها • والا طلوع الشمس ثم غيارها • ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت • تحرق ناري بالشكاة ونارها • وبعده وعيرها الواشون البيت الخ وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن النعمان الملقب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابو عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير بنت الحرث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون خالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان ياكلها الاعراب فدعا بهن بالاضب فاكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياكل منهن شيئا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه وله في لفظ اخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل الاكل من غير كراهية خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهوه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن واحد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب وياكل رجيعه وهو طويل الا لادم بعد الذبح وهشيم الراي يمكث ليلة بعد الذبح ويلقى في النار فيتحرك وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية باب السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي اي الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الموضع على روحة من خيبر بفتح الراء ضد الغدوة فحضرت الصلاة اي المغرب فدعا بطعام فلم يجد الا سويقا فلاك منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضا فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء وهذا الحديث قدم قريبا باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيئا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول فقال في التنقيح قد يستشكل دخول الثانية اي ما على الثاني اي وهو لا وجوابه ان النفي الثاني موكد للاول وتعقبه في التوضيح فقال لا نسلم ان هنا نافية ادخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لتفهم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر والتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشيء فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة ما هو لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون الماتي به مطبوخا فلا يتميز الا بالسوال عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحرث وخالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحا المهملة وضم النون اخره معجمة مشويا قدمت ولابي ذر فقدمت به ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها اختها حفيدة بنت الحرث بضم الحا المهملة وفتح الفا مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو حيوان بري يشبه الحردون لكنه كبير القد وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده المشرفة لطعام حتى يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددة بينهما فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني اخبري بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع قال ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة قالوا ولا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة التي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله • بافعل وبافعال وافعلة • وفعلة يعرف الادنى من العدد • وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد وتانيثه غير حقيقي قال ولذلك لم يلحق فعله اذا اسند اليه تاء التانيث فيقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وحكى ابو البقاء انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره وتكسر في الكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك انه لا تكون النساء جمعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث مطلوبة فكيف عبر بالجمع المذكر في قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص او هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لانه ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسي جاء به على معنى جمع النسوة ونعتمد عليه لقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمراة القائلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ولمسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حرام قيل ولم انت لم تاكله قال انه لم يكن بارض قومي والفاء في فاجدني فاء السببية قال خالد فاجتررته بالجيم والراء المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابي الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي

الي

استدل به للاباحة الايمة الاربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني الاثار الا ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عايشة لما سالته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال المولف وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كافي الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الاربعة لقوتهم لما ينشا عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وفيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفا وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسايي في الوليمة هذا باب بالتنوين يذكر فيه المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمع معا بالمد وهو المصارين وانما عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملا بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التوري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا هو ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه اخر في الباب ياكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المومن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم والقصر والكافر ياكل في سبعة امعاء ومما يويد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمع بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعا واقوال اخر تاتي قريبا ان شاء الله تعالى باب بالتنوين المومن ياكل في معا واحد فيه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فايدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل في معا واحد وان الكافر او المنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر ياكل في سبعة امعاء بالمد كما مر جمع معا وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الها رجلا من اهل مكة اكولا ياكل كثيرا فقال له اي لابي نهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعاء قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مومن وكافر فقد يكون في المومنين من ياكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطني او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطبا واما للرياضة على راي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شان المومن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مومن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة امعاء ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصايم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفها الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ زين الدين العراقي كما انبانيه شيخنا ابو العباس الحجازي قال انشدنا لي شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعاء لكل ادمي * معدة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملا امعايه السبعة والمومن يشبعه ملا واحد والحاصل ان المومن الحريص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال مما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما وقيل هو نضرة بن عمرو رواه ابن منده وابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلايل وقيل هو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال فاسلم فبورك له فكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له فشرب حلابها ثم باخرى فلم يستتمها فقال ان المومن لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك ياكل في معا واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب اي لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام ياكل في سبعة امعاء فصار نسبة اكل المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اهمل فكره فيما يصير اليه معده من استيفا شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسى قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف نومه ومن خف نومه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا في الاخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم وامر برده باب حكم الاكل حال كون الاكل متكيا على احد جنبيه كالتجبر او على الايسر منهما او هو التمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطا الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها را ابن كدام العامري الكوفي عن علي بن الاقمر بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي انه قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا اكلت لا اكل متكيا اي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل العلقة من الطعام فاقعد له مستوفزا وفي لفظ ابي الكشميهني وليس لابن الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك وعن ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكي قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكيا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا متكين مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكا بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به باب جواز اكل الشواء وقول الله تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فجاء بعجل ولد البقرة حنيذ اي مشوي بالحجارة

المحماة

المحماة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى بيده اليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه ضب فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد اي ابن الوليد احرام هو قال لا حرمة فيه ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيافا وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وقال الامام مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا واحتناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ او هي الحار الذي يتقطر ماوه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث مر قريبا باب الخزيرة بالخا المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة را قال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها را ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث الخزيرة يعني بالمعجمة تتخذ من النخالة اي من بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة يعني بالمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون يعني اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف وعمي وانا اصلي لقومي وللاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشي وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر فيحتمل ان يكون قوله وانا ضرير البصر اي اصابني فيه ضرر فهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى اصابني في بصري بعض الشي ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي بسكون اليا ويجوز النصب لوقوع الفا بعد التمني في مكان من بيتي فاتخذه مصلى اي موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه وسقط قوله الصديق في اليونينية حين ارتفع النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الى منزلي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ثم لم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير بالخا المعجمة والزاي صنعناه اي منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جاء في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما صرح به فقال قايل منهم لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك اي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التا قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قالوا الله ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث ان يقال نصحت له لا اليه واجاب في الفتح بان قوله الى المنافقين يتعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم سالت الحصين بن محمد بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والرا المخففة المهملتين اي خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد في رواية بذلك اي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب الاقط قال في القاموس محركة ومثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شي يتخذ من المخيض الغنمي وقال حميد الطويل مما وصله المولف في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها مقفله من خيبر فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي مما وصله المولف في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت خالتي ميمونة ام المومنين الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مايدته الكريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نايب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مايدته ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية باب السلق بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصله سعوطا ترياق ويستعمل لوجع السن والاذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا على الضمير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته اي ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص باب النهس بفتح النون وسكون الها بعدها سين مهملة في الفرع واصله والشين المعجمة في غيره وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والمعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهش القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة الاضراس وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع عن ابن عباس وقال ابن المديني وشعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار قال تعرق بتشديد الرا بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي اكل ما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب السختياني بالسند وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الرا بعدها قاف اي اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعن عاصم الاحول باللفظ الثاني وسياق الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شي من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهس ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفا اخره حا مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سليمان بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة وبه قال ح وحدثني بالافراد وواو العطف ولغير ابي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه بعثه نحو الكفار انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزه ولم يوذنوني له وللكشميهني به

اي لم يعلموني به ويحبوا اني لو ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقدمات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه يأكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في اكلهم اياه وهم حرم هل يحل لهم فرحنا بضم الراء وخبأت العضد معي من الحمار فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك العقر والاكل مع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالرفع والواو للحال قال محمد بن جعفر ولابي ذر عن الكشميهني قال ابن جعفر قال زيد بن اسلم الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق وحدثني بالافراد زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج باب جواز قطع اللحم بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها والقى السكين الذي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فان قلت هذا يعارض حديث ابي معشر عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ اجيب بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ لا يحتج به من اجل ابي معشر [illegible]

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط [illegible]

باب النفخ في الشعير [illegible]

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون [illegible]

استعمله يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل وآلات الترفه بها كثيرة فقال ابو حازم له كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اي بللناه ولتناه بالماء فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين المهملة كالدال اي طلبوه ان يأكل منها فابى فامتنع ان ياكل منها زهدا لما تذكر من شدة العيش السابقة لهم قال ولابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر بالخبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر المعجمة وضمها والخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزوق به يوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم قط ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة علي ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علي م كانوا يأكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الالة التي يحمل فيها للسفرة اذ كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر بالاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة اي بل الجوع وقلة الشيء من الحديث وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حسو رقيق يتخذ من اللبن او الدقيق او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطاء والصاد مبنيين للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت لهن كلن منها سقط لفظ منها لابي ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم الثانية مشددة في الفرع كاصله اي مريحة وكس

الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة لفؤاد المريض تذهب بفتح الفوقية والهاء ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها وتفعل ذلك ايضا بفؤاد المريض وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة والطب باب الثريد بفتح المثلثة المشددة وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في احاديث الانبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته احد قال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة اعلى وهو يعني الافضل وبه قال حدثنا عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي الطحاوي عن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وهذا الحديث سبق في فضل عائشة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والهاء المفتوحة ابن حاتم بالحاء ايضا البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله ابن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال انس واقبل الخياط على عمله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء القرع من حوالي القصعة قال انس فجعلت اتتبعه اي القرع فاضعه بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما زلت بعد احب الدباء اي اكلها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة باب ذكر الشاة المسموطة والكتف والجنب وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة بعينه قط والمسموطة التي نتف شعرها ثم تشوى وهو ماكل المترفين وانما كانت عادتهم ان يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فاكل بفاء مفتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ من اكلها مما مسته النار فان قلت جاء من حديث ابي هريرة الامر بالوضوء مما مسته النار اجيب بانه جاء على اصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب واجاب في الفتح بانه اشار الى حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني فقال من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة الا الحاق واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا او الحاقا له بالكتف باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الحضر ويدخرون في اسفارهم من الطعام واللحم وغيره وفي بعضها من اللحم ومن بيانيه وقالت عائشة واختها لابيها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة صنعنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر سفرة عند ارادتهما الهجرة الى المدينة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن ابن عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم بفتح العين الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي يأكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف والراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فنأكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما الحكم الى تأخيره هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اي مأكول بالادام ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير من معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجة فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وانا كنا لنرفع الكراع الخ ويحتمل ان المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم من النعم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفيان وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح قال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال عطاء لا لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرج في مسنده عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح باب الحيس بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر المديني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بحاء وطاء مهملتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بضم الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني من الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم من الكرب والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال اهمني المرض بمعنى اذابني وسمي به ما يعتري الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن والعجز وهو ذهاب القوة واصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة والكسل التثاقل عن الامر فيه مع وجود القدرة والداعية والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقله حتى يميل بصاحبه من الاستواء والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام يعني تغلبه والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة

وقال الطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه قال انس فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر قافلين واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية كساء محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه وراءه بعباءة او كساء والشك من الراوي وثبت قوله لها لابي ذر وسقطت لغيره ثم يردفها وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون واسكان الطاء والمراد السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بناءه بها اي دخوله بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى اذا بدا ظهر له احد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع او مجازا اي بتقدير اهل كاسأل القرية ونحبه لانه في ارض من يحب وهم الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما عير ولحد واما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان بالمدينة ايضا جبيلا اسمه ثور اولى لما فيه من عدم توهين الثقات والمراد بتحريمه التعظيم دون ما علاه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة ثم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان وقد سبق ذلك اواخر الحج اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل او رطلين وصاعهم وهو ما يسع اربعة امداد وفي حديث اخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاءه وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير فالله تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة واتم التسليم ان يمن علي ولاحبائي والمسلمين بالمقام بها على احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المامول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه

باب حكم الاكل في اناء مفضض اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا ابو الحجاج بن جبر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقى فسقاه مجوسي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه اي رمى المجوسي به بالقدح او رمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي واصله في مسلم فرمى به فكسره فقال لولا اني ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه نهيته غير مرة ولا مرتين عن استعمال انية الذهب والفضة ما رميته لكنه لم ينته بالنهي السابق مع تكراره فرميت به تغليظا عليه كانه اي حذيفة يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بالطريق الاولى فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولنا ولابي ذر وهي لكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وهذا في الذي كله ذهب او فضة اما المخلوط او المضبب او المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال او النساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع الصغيرة والكبيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموه فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس

باب ذكر الطعام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرا القران ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف ريحها طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين ومثل المؤمن الذي لا يقرا القران ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وتقدم هذا الحديث في فضائل القران والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام وكراهة اكل المر انتهى وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام شبه به لانه كان حينئذ افضل اطعمتهم وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لما فيه من مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي ايضا وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه الجار والمجرور يتعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا الحديث مر في الحج والجهاد

باب الادم بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ربيعة الراي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة ثلاث سنن بضم السين المهملة ارادت عائشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطتيه لهم بالمثناة التحتية ومن اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع من المخادعة واجيب بان هذا من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها او المراد فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم الحق بعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن اعتق وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف لا الحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جر اليه من اعتق قال والسنة الثانية اعتقت فخيرت بضم الهمزة والخاء مبنيين للمجهول في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء تحت زوجها مغيث او تفارقه والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجه وحديث الباب ذكره المؤلف في اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه قال في الفتح

معتمدا على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب اخر فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره

باب ذكر الحلواء بالمد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعي يقصرها وعن ابي علي الوجهين فعلى القصر تكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة و ذكر العسل وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد والقصر ويحب العسل وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة فقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم نبت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلاوي وطلاء من الاطلية ومزج من المزجات وله خواص ومنافع تاتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام لذلك لمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان ينال منها اذا احضرت نيلا صالحا اكثر مما يتناول من غيرها وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم في وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم اي ابن ابي شيبة فليس فيه لفظ ابي قال اخبرني بالافراد ابن ابي فديك باثبات لفظ ابي في هذا وفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن فديك عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت الزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين لا اكل الخبز الخمير ولا البس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم براءين في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالموحدة بدل الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو التحسين ولا يخدمني فلان ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة والصق بطني بالحصباء من الجوع ليسكن حرارته ببرد الحصباء واستقرئ الرجل الاية وهي معي احفظها كي ينقلب بي الى منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة ليخرج بضم الياء وكسر الراء الينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والفاء اي ينفض ما فيها قال ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه مع قوله فنلعق ما فيها ولذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم لما شقوها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر

باب الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود وهو اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفراء يتداوى المحرورون بمائه وبالعسل ينفعانه ويلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ازهر بن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى له خياطا لم اقف على اسمه فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدباء بالهمز والتنوين فجعل ياكله وفي رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرايته يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احبه القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول يا لك شجرة ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيه من الدباء فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب من عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم وانه يجلو البصر ويلين القلب

باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المؤمنين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يقال رابع اربعة وخامس خمسة بمعنى قال تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والجر نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له بحذف فاء الفعل كقوله وان شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت له فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي ماخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان ياتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيلي جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف الفربري سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اذا كان القوم على المائدة التي دعوا اليها ليس لهم ان يناولوا غيرهم من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه من لم يدع او يدعوا او يتركوا ذلك والذي في اليونينية او يدع بغير واو اي يتركوا ذلك والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشيء بمنزلة من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وكان المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له في الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية لان انتظار المضيف عجزه فلا ياكل الا بالاذن لفظا او يحضر الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وقضية كلام المتولي ترجيح انه يتبين بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا بل شبيه الذي ياكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف الخ واما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا التكلف لما حصر

باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو اي الذي اضافه على عمله فلم ياكل مع من اضافه وسقط لابي ذر الى طعام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء ابو عبد الله الحافظ انه سمع النضر بالضاد المعجمة ابن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة فيها طعام في باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دباء اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء لحبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة قال انس فلما رايت ذلك الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدباء جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم لياكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فيعلم انه لا يشترط للمضيف ان ياكل مع اضيافه نعم ينبغي ان ياكل معهم اذ هو ابسط لوجههم واذهب لاحتشامهم كذا قالوا والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدباء

بعد ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها ورواه النسائي باب المرق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا لم اعرف اسمه دعا النبي صلي الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبي صلي الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيها دبا ولحم قديد فرايت ولابي ذر فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدبا بعد يومئذ وروي النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر فيه واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة علي الجيران والفقراء باب ذكر القديد وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي بمرقة فيها دبا ولابي ذر بمرق وقديد لحم مشرر مقدد وفي القاموس وشره وشرا بالفم عابه واللحم قطعا ومنقرا علي قصعة او هو بالتخفيف والاشراد بالكسر القديم او ما قطع منه طولا فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة ياكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيي عن سفين حيث قال عابس قلت لعائشة انهي النبي صلي الله عليه وسلم ان توكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني الفقير برفع الغني فاعل وما يليه مفعول وان كنا لنرفع الكراع هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور فناكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع ال محمد صلي الله عليه وسلم من خبز مادوم اي ماكول بالادم ثلاثا حتي لحق بالله تعالي لانه صلي الله عليه وسلم كان يوثر علي نفسه باب حكم من ناول او قدم الي صاحبه حال كونه جالسا معه علي المائدة شيئا من الطعام قال المولف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي مما وصله في كتاب البر والصلة له لاباس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين يديهم اذ هو فيه كالشركاء ولا يناول احد منهم هذه المائدة الي من علي مائدة اخري لانه وان كان المناول لحق فيما بين يديه لكنه لاحق للاخر في تناوله منه او لا شركة له فيه نعم ان علم رضي المضيف جاز وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله تعالي عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي ذلك الطعام فقرب الخياط الي رسول الله صلي الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا بالمد ويقصر وهل همزته اصلية او زائدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة بسكون الواو فلم ازل احب الدبا من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدبا بين يديه صلي الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسمعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلي الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا باب اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر واحده رطبة بهاء بالقثاء قال في القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار والمراد اكلها معا وزاد في المصابيح والهمزة اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من المهاجرين بالحبشة وله صحبة عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ياكل الرطب بالقثاء ولمسلم ياكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة والجامع صلي الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان كل واحد منهما يصلح للاخر ويزيل اكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوي بما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولي رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فتقابل الشيء البارد بالمضاد له فان القثاء اذا اكل مع ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل عدله ولذا كان سمنا مخصبا للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما استقام لها بشيء حتي اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروي الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلي الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمين من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثاء التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وابو داود والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي الله تعالي عنه بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامراته بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وخادم قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون يتناوبون الليل اثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر فيصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه واصابني سبع تمرات منه احداهن حشفة من اردي التمر او ضعيفة لا نوي لها او يابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلي الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات و واحدة حشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن لضرسي في المضغ وفي الرواية الاولي من هذا الباب اصابني سبع تمرات فيحتمل احدي الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي من طريق شعبة عن ابن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم النبي صلي الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد فالله اعلم باب الرطب والتمر وقول الله تعالي خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسي وهزي اليك وحركي الي نفسك بجذع النخلة وهو ساقها والباء زائدة كما قاله ابو علي هزي اليك جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنساء اكل الرطب وروي ابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساءكم الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفين الثوري عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني امي صفية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود علي الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين التمر والماء لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لضرر شرب الماء صرفا من غير اكل وهذا الحديث قد سبق في باب من اكل حتي شبع وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو وطائفة لقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف في تمري الي الجداد بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير زمن قطع النخل وهو الصرام وكانت لجابر فيه التفات من الحضور الي الغيبة الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وفي رواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتي يكون لجابر فيها ارض وايضا في الحديث انه صلي الله عليه وسلم مشي الي ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الي السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي يسار منها الي دومة الجندل وليس المعني انها بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة اي فجلست الارض اي تاخرت عن الاثمار نخلا بالنون والخاء المعجمة واللام المخففة من تخلو اي تاخر السلف عاما ولابي ذر عن الكشميهني نخاست بخاء معجمة بعد النون وبعد الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير من عادته وخاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في الفرع جلست وخاست نخلا قال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي الهيثم فخاست نخلها عاما وللاصيلي فحبست نخلا بالفاء عاما وصواب ذلك ما رواه ابو الهيثم فخاست نخلها بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يعلم ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء علي انها مخاطبة جابر اي تاخرت عن القضاء نخلا بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث

بدل علي الخبر عن الارض لا عن نفسه فجاءني اليهودي عند الجداد وفي اليونينية بالدال المهملة فقط ولم اجد منها شيئا فجعلت استنظره الي قابل اي اطلب منه ان يمهلني الي عام ثان فيابي يمتنع عن الامهال فاخبر بذلك النبي صلي الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم الراء علي صيغة المفاعلة والفاعل جابر وذكره لذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي نطلب منه الانظار لجابر من اليهودي فجاءوني في نخلي فجعل النبي صلي الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينظرني في دينه فيقول اليهودي للنبي صلي الله عليه وسلم يا ابا القاسم بحذف اداة النداء لا انظره فلما راي النبي صلي الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي صلي الله عليه وسلم الي اليهودي فكلمه ان ينظرني فابي قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته في بستانك تستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عرشك باسكان الراء وسقوط التحتية فاخبرته به فقال افرش لي فيه بضم الراء ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخري من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابي عليه فقام فطاف عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجداد فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه ولابي ذر ومثله فخرجت حتي جئت النبي صلي الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما قال ذلك صلي الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير اين عريشك عروش بضم العين والراء وعريش بفتح العين وكسر الراء اي بناء وقال ابن عباس مما سبق اول تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكروم وغير ذلك يقال عروشها اي ابنيتها يريد تفسير قوله تعالي وهي خاوية علي عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو جعفر محمد بن حاتم وراق المولف قال محمد بن اسمعيل البخاري فخلا المذكور في الحديث السابق ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال فخلا اي بتشديد اللام والجيم ليس فيه شك والله اعلم باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمي الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالفم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولي وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الجامد وينفع من الشرا الحلاو ضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلي الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال صلي الله عليه وسلم ان من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم بلام التاكيد والميم زائدة قال ابن عمر فظننت انه صلي الله عليه وسلم يعني النخلة لقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة وانا احدثهم اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلي الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما تاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المومن بها كثرة خيرها ونفعها علي الدوام وثمرها يوكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوي وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر علي الانثي فانها لا تحمل حتي تلقح واذا قوبل بين ذكورها واناثها كثر حملها لاستيناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالي شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية وكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المومن وارتفاعها كارتفاع عمل المومن وكما انها توتي اكلها كل حين باذن ربها فكذلك ما يكسبه المومن من بركة الايمان وثوابه في كل حين علي اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فلا توجد ببلاد الحبشة والنوبة والهند بلا ادحارة خليقة بجودة النخل فلا تنبت فيها شيء منه البتة باب فضل العجوة علي غيرها ويقال لها ام التمر وبه قال حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيي وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان وليس له في البخاري سوي هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينهما مجرور وفي الثاني عطف بيان وينصب علي التمييز ولابي ذر تمرات عجوة باضافته لتاليه من اضافة العام للخاص لم يضره بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المشددة من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وشفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة علي الريق النفس شفاء من كل سحر او سم وهذا الباب اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة باب حكم القران في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم تمرة الي اخري اذا اكل مع غيره ولابي ذر والاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط لفظ التمر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة ابن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي قال اصابنا عام سنة باضافة عام المرفوع للاحقه اي قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة بالحجاز فرزقنا بفتحات كذا في اليونينية ولابي ذر فرزقنا بضم الراء وكسر الزاي وسكون القاف فيهما والفاء في الثانية اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال ويقول لا تقارنوا في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن القران في اكل التمر ولابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه في الاكل وياذن له فانه يجوز له القران فان لم ياذن له وكان مشتركا لهما او لغيرهما حرم وفي معني التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه من قول ابن عمر مدرجا في الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات اخري حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنه مدرجا واخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا ان يستاذن الرجل اخاه وادم جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن واستدل بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلي الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقرنوا علي الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلي الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع الا ان يكون مستنده فيما الرفع باب القثاء ويقال لها شعارير بالشين المعجمة الواحد شعرورة وقيل صغاره والشعابيس بمعجمة اخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغيرة من القثاء وفي الحديث اتي النبي صلي الله عليه وسلم باجر زغب انتهي وهي حسنة وشكل جميل انابيت مطلعة طوال كما قيل انظر اليها انابيت مصطفة من الزبرجد جاءت مالها ورق اذا قلبت اسما بانت ملاحته وصار مقلوبه اني اكم اتوق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء لكن صرح بسماع سعد ابن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روي ابو منصور الديلمي من حديث ابن عباس مرفوعا اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا اسعط الراعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردي الكيموس واذا اكثر اكله يهيج الحميات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه ردي وذلك لغلظ جرمها فهي بطيء الانحدار عن المعدة موذ لها ببرودة مفرط لعصبها فلذلك ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او برطب كما فعل صلي الله عليه وسلم باب بركة النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التانيث واحد النخل وسمي الجمد بفتح الجيم والميم والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشط فراخه والجمع شطوو والعذق بفتح المهملة والنخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القران في غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمومن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفي وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة

ابن الحرث اليامي حجة ثابت هو عن مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر لشجرة تكون
في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا قد سبق قريبا باب حكم جمع اللونين من الفاكهة وغيرها
او الطعامين في الاكل بمرة اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء بيمينه والرطب
في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم والاختلاف في ذلك وما روي
عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية باب ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر
الجلوس على الطعام عشرة عشرة لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان
واصله الميل يقال ضفت الي كذا واضفت كذا الي كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة
وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ح ورواه حماد بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا والطريق الثالثة حماد عن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة ككنيته عن انس ان امه ام سليم زوج ابي طلحة عمدت قصدت الى مد مكيال مملوء
من شعير تدره رطلان او رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت منه خطيفة بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة
فتحتية ساكنة ففاء لبنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة وهي فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي انية من جلد للسمن عندها على الذي طحنته ثم
بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله عليه وسلم احضر ومن معي قال انس فجئت الى امي فقلت انه يقول احضر ومن معي فخرج
اليه صلى الله عليه وسلم ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم بعزمها اي والذي يتولى صنعه امراة واصله يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم
فجيء به بالذي صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة على عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم
الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل على عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية
الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من
الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شيء من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لاخفاء فيها باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم واكل البقول التي لها رايحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظة عن الحارث عن النبي
صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في اواخر صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن
مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في ثبت يقول لابي ذر عن الكشميهني في حكم اكل الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية
ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده صلى الله عليه وسلم والتعليل بتاذي
الملايكة او الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان متجها وقوله من اكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدا وجوابه
فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك ابن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان النبي اي قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او فجلا مما له ريح كريهة كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري
ولمسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل ايضا وظاهر هذه
الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رايحته الكريهة لاسيما البصل قال في القاموس والثوم
مسخن مخرج للنفخ والدود مجرح وهذا افضل ما فيه جيد للنسيان والدبر والسعال المزمن والطحال والقولنج وعرق النسا ولسع الهوام والحيات والعقارب والكلب
الكلب والعطش البلغمي وتقطير البول وتصفية الحلق ماوه جذاب ومشربه لوجع الاسنان المتاكلة حافظ لصحة المبرودين والمشايخ ردي للبواسير والزحير
والخنازير واصحاب الدق والحبالى والمرضعات والصداع اصلاحه باقلا بماء وملح ونفيمره بدهن واتباعه بمص رمانة مزة باب الكباث بفتح الكاف
والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة المفتوحة الفوقية والميم الساكنة بالنضج والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر
الاراك قبل نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضنه وقيل مترببه وهو البرير ايضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي
ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن عفير بن مسلم وقيل ابن سعيد بن عفير بن سلمة بن يزيد
ابن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء
بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة نجني الكباث اي نقتطفه لناكله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود فانه ايطب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء
مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى
قال صلى الله عليه وسلم نعم [illegible] وهل من نبي الا رعاها [illegible]
[illegible] باب المضمضة بعد الطعام [illegible]
[illegible] حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] بشير بن يسار [illegible]
[illegible] سويد بن النعمان [illegible] خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتي الا
بسويق فاكلناه فقام الى الصلاة فتمضمض ومضمضنا قال يحيى سمعت بشيرا يقول حدثنا سويد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء
قال يحيى بن سعيد وهي اي الصهباء من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بالسويق فلكناه فلكناه في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر وحده بدل قوله معه اي من السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضا قال سفيان
ابن عيينة لعلي بن المديني نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظ مكرر انكون كانك سمعته من يحيى بغير واسطة باب استحباب لعق الاصابع ومصها قبل ان
تمسح بالمنديل بفتح الفوقية والمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لا ناهية والفعل معها مجزوم حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو او
يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر
وابي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر بذلك ليلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة لا يناسب امر
يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال
في فتح الباري فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ
منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايز وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاثة بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان
الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا
بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من اين توخذ المطابقة لما ترجم له اجيب بان في حديث جابر
عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك والله اعلم

وهذا

وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة باب المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحرث بن ابي
المعلى الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه ساله اي ان سعيد بن الحرث سال جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار بالطبخ ونحوه
ايجب على الاكل منه الوضوء فقال لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل
الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولم نتوضا مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاطعمة باب ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة عن ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مايدته وعند الاسمعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت
مايدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمايدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناوه وعن البخاري المولف اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل ان رفعت
المايدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفات اي غير مردود ولا مقلوب
والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من
الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هو الذي
كلنا وليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمه مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخره ولا مودع بضم
الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من القايل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او على
الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات
بعددها وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع
مايدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله وارونا من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن
السكن عن الفربري واوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء غير مكفي ولا مكفور اي ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتايد به القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع
الى الله تعالى والحديث واختلاف طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد ولغير ابي ذر وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود
من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا
باب الاكل مع الخادم للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة
الحوضي النمري الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اتى احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه مفعول وفاعل بطعامه جار ومجرور في موضع نصب زاد احمد والترمذي فيجلسه معه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفا وليس مرادا هنا واو للتقسيم او قال لقمة او لقمتين
بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه
منه كثيرا فانه ولي حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل الالة وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه واللام هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي
يلي من حمله او عاينه ولو هو اوكلبا لتعلق نفسه به في زمانها وقع الضرر للاكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقي شر عينه وقد قيل انه ينفصل من العين سموم
تركب الطعام لا دواء لها الا بشيء يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه فيه هذا باب بالتنوين الطاعم وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم الشاكر
لربه تعالى على ما انعم عليه به في الثواب مثل الصايم الصابر على الجوع والصايم مبتدا ومثل الصايم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة
الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب بان هذا تشبيه في اصل ما لكل واحد من الاجر لا في المقدار وهذا
كما يقال زيد كعمرو اذ معناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصايم فازيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه اخر
وهو ان الشاكر لما راى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال وقيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم
والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل المشبه به اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر والكلام
في هذه المسالة كلام طويل ياتي بعونه منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما
في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا والفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح
او يذم وقد جمع الله لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنا والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت
عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنيا فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف
التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المولم وفي مسلم من حديث ابن عمر فقد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا
زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن افات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرنا هو في تفضيل الوصفين الغنى
والفقر لا في احد ممن اتصف باحدهما والاختلاف انما هو في الاخير ثم النظر في اي الحالين افضل عند الله لعبده حتى يكتسبه ويتخلق به وهل التقليل من المال افضل ليتوفر
قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة
لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تاتي ان شاء الله تعالى بمنه
واحسانه والتحقيق انه لا يجاب في هذه المسالة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقر
اسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد اشار المولف لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجة في الصوم
عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة
بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب اخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة
عن سلمان الاغر عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصايم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي باريه بقوته ويتم شكره
باتيان طاعته بجوارحه لان الصايم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصبر ان يقاربه
ويشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابي هريرة الى اخره ثابت في رواية ابي ذر فقط كما في الفرع واصله باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه
اخر فيقول المدعو وهذا رجل معي يتبعني وقال انس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري اذا دخلت على مسلم لا يتهم في دينه فكل من
ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تسال عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الاتي ان
شاء الله تعالى من جهة كون الحجام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يساله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود عن حميد الاسود البصري الحافظ
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري
رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب بسكون العين وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه فاتى ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه
فعرف الجوع وللكشميهني يعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعيما
بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة والسلام
ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم اقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شيت اذنت له وان شيت تركته بنا الخطاب

[illegible]

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه يجابه مطلقا والاصل فيه احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لحديث الحاكم ويحلي تفاولا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته

باب تسمية المولود غداة يولد

اي وقت يولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا تتاخر تسميته الى السابع ومن اراد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري في احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق وحديث يوم السابع على من اراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظة عنه لابي ذر عن الكشميهني وتحنيكه يوم ولادته بتمر فحلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شي ويقاس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاول بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقهم وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة لما ثبت له من الروية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو كذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي روى الدارقطني عنها انها قالت اتت بعبد الله بن الزبير يحنكه فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالماء اي اتبع البول الماء يصبه عليه حتى عمه من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسب لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي شارفت تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت قبا بالمد والصرف ويقصر ويمنع فولدت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فوضعته وللحموي والمستملي فوضعت بغير ضمير المفعول في حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق عليه الصلاة والسلام في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه بفتح الموحدة وتشديد الراء دعا له بالبركة وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود ولد بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقد سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يشتكي اي مريض وكان اسمه عمير صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال لامراته ما فعل ابني قالت ام سليم ام الصبي هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها اي جامعها فلما فرغ من ذلك قالت

له واروا الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واروا الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره من زوجته فقال عليه الصلاة والسلام اعرستم الليلة بسكون العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطي فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا طلحة اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط لانه ذلك في النزول لكن قال ابن التين في كتاب التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال اعرس وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة رضي الله عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة احفظه وللكشميهني احتفظيه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والاولى اولى حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اي الصبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شي بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بفتح الميم ايضا فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي اي فمه وحنكه بها وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السودا من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم قالت لي يا انس هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حايط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق المولف له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى اخره

باب اماطة الاذى

اي ازالته عن الصبي في العقيقة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق احد الايمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المفتوحة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقته اي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته يعق عنه وقال حجاج هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد اربعتهم عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الاخران كما ترى وحماد ابن سلمة وان كان ليس على شرط المولف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد وقال غير واحد منهم سفين بن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله النسائي واحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحرث عن ابي اسامة وغيرهما ورواه يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع بن ابراهيم وقال اصبغ بن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة مصاحبة له فاهريقوا عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دما شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي لان الغرض استيفاء النفس وتعيين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا عنه الاذى ازيلوا عنه بحلق راسه كما جزم به الاصمعي واخرج ابو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويويد ذلك ان في بعض الطرق عند ابي الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم مرتب على الوصف المناسب المشعر بالعلية اي تقرر مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم كالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبان على ما يصحب المولود والتزييق في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق عن راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف واسم الموقوف وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الرا بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس له في البخاري الا هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء انه قال امرني ابن سيرين محمد ان اسال الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نموا مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه الامام احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يوخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قل ما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فيها فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشي المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة على العقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقب الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابي والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الابا مقصور على الاول والاولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل المعنى ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي انه يوم السابع فان لم يتهيا فالرابع عشر فان لم يتهيا فاحد وعشرين وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار انها لا توخر عن البلوغ فاذا اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختار القفال عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير قال ابن سيرين فسالته فقال اي الحسن سمعته من سمرة بن جندب الصحابي الكوفي الفزاري قال وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكن تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري في الضعفا زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فيظهر في روايته اشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به فاما ما وافق فيه الثقات فهو معتبر وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني منه واقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم

باب الفرع

بفتح الفا والرا وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى وياتي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة را ثم تا تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسمعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم للاصنام التي كانوا يعبدونها من دون الله والعتيرة النسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد صحح عبد المجيد بن ابي رواد

من معمر فيما اخرجه الجوزقي موصلا بطارق في السنن بان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود فقد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقي جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وكذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان باب العتيرة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري حال كونه حدثنا وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج وللكشميهني نتاج كما في اليونينية كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث نبيشة بنون وموحدة ومعجمة عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال انا كنا نفرع في الجاهلية فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فانه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلها وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب بسم الله الرحمن الرحيم تم في الفرع والاصل على البسملة عدم سقوطها لابي ذر وفي الفتح ثبوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعدها للنسفي كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد واصل الصيد مصدر ثم اطلق على الصيد لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد في هذه الترجمة احكام الصيد او احكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح سقط باب للكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اي البهيمة التي تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون بغير ياء وصلا ووقفا اي اخلصوا لي الخشية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لا يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس والتنكير في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الى اخره ثابت لابن عساكر ولغير ابي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهو بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها الا ما يتلى عليكم اية تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابن عساكر فيما وصله ابن ابي حاتم العقود اي العهود ما احل وحرم بضم اولهما مبنيا للمفعول الا ما يتلى عليكم اي الخنزير ولفظ ابن ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن اي عداوة قوم المنخنقة هي التي تخنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التي تضرب بالخشب يوقذها وللاصيلي توقذ بالفوقية وفتح القاف التي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما ادركته يتحرك بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه يتحرك بذنبه بفتح النون او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعدها جيم ابو طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيدة كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ما اصاب الصيد بحده اي بحد المعراض فكله لانه ذكي وما اصاب الصيد بعرضه بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا او حجر فلا يؤكل فانه حرام قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا يأكل منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان ولابي ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون ذلك الكلب الذي لم يرسله اخذه اي اخذ الصيد معه مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تأكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق ولكنهم اختلفوا اهي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي وجماعة وهي رواية عن مالك واحمد الى السنية فلا يقدح ترك التسمية وذهب احمد في الراجح عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياده ومحله ما اذا كان استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاه معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب يحل وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفي باب تفسير المشتبهات من البيوع ومسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب حكم صيد المعراض بفتح الميم وفي اليونينية بكسرها وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة لانها المقتولة بمثقل لا بحد وكرهه اي المقتول بالبندقة سالم اي ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة من طريق البيهقي عن ابن عمر عنهما ومجاهد اي ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعي مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه وعطاء اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه والحسن البصري مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة وكره الحسن البصري ايضا رمي البندقة في القرى والامصار خوف اصابة الناس ولا يرى به بالرمي بالبندقة باسا فيما سواه من الصحراء والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر ابن شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو خشبة في راسها كالزج يلقيها الفارس في الصيد فربما اصابته الحديدة فتقتله واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده بحد المعراض فكل فانه ذكاته واذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدود ولابي ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشب فلا تأكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل ففيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية وبحث ذلك تقدم قريبا في الباب السابق واحتج الرياد المعلق بالوصف منفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته والمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى عليها باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحال قال عدي قلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تأكل فانه اي الكلب لم يمسك عليك اي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك زوجك وامسك عليه ما لم يحبسه انما امسك الصيد على نفسه بأكله منه قلت ارسل بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها كلبي فاجد معه كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تأكل فانك سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولابي ذر وابن عساكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي في القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه

فالمهم

فالمصير الى حديث عدي المروي في الصحيحين اولى لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو قوله الامساك على نفسه المتايد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككت في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القران ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعم صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذلك في هذه المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ولابي ذر قتيبة حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي واللام في الحارث للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلم تأكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر ذلك يغلب تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن جواب شرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن يا رسول الله باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند ابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكن عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وبين جارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالف احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرطا في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله انا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم والباء باء الالة وهو في قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقاله النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي المشهور انه خشبة ثقيلة اخرها عصا محدد راسها وقد لا يتحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين اخره قاف فجرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزق يخزق طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدود فلا تأكل فانه ميتة باب حكم صيد القوس قال في القاموس القوس معروف وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي واقواس وقياس وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل صيدا فبان منه عضو لا يأكل الذي بان اي الذي تقطع لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح ويأكل سائره اذا مات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكل وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب انه قال استعصى على رجل من ال عبد الله بن مسعود ولابي ذر على ال عبد الله بن مسعود حمار وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها هاء تانيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة اخره حاء مهملة البصري قال اخبرني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل الكتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول افنأكل في انيتهم التي يطبخون بها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر والهمزة في افنأكل للاستفهام والفاء عاطفة اي اتاذن لنا فنأكل في انيتهم او زائدة لان الكلام مسوق للاستخبار وانية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الانية اوان وبارض صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واصلها المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي الاكل من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته فالعائد محذوف من انية اهل الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم اصبتم غيرها غير انية اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال ان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت بالفاء ولابي ذر بالواو اسم الله عليه ندبا وما شرطية والفاء في فذكرت عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل باب حكم الخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبة الى جده لشهرته ولاسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هرون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة واخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه راى رجلا لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ ولا ينكا به عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير ابي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقأ العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه انما هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكلة وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه يحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح في الذخائر بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات باب من اقتنى اي اتخذ كلبا والاقتناء الاتخاذ والادخار عنده ليس بكلب صيد او ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية يحرسها او كلب جماعة ضارية فهو استعارة صفة للجماعة الضارية من اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه وضري الكلب يقال ضري على الصيد اضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار وهو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يقول او ضار لكنه انث للتناسب للفظ ماشية نحو لادريت ولاتليت وكان حقه ان يقول تلوت نقص بلفظ الماضي كل يوم وفي كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملائكة منزله او لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان او النقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا او الرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جزء من اجزاء عمله وسبق في المزارعة وغيرها من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين والقرى والقيراط في البوادي او كان في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفين الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من اقتني كلبا الا كلب اي غير كلب ضار لصيد بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء اي غير كلب كذا في الفرع كاصله وفي غير الفرع واصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الي صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصايد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات اليا على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا ضاريا باثبات اليا مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعني غير صفة لكلب لتعذر الاستثنا ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثنا اي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بان يكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان يكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعني غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد قوله الله هو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان يكون اسما لانها من خواص الاسما وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعني فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين علي انفرادها عار من هذا الشرط الا فاذا اجتمعا ادي ذلك معني الاسمية وادت الا معني المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما الا تري انك تقول دخلت الي رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما علي انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب علي استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالتبعية لنقص العمل علي معني انه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اقتني كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف اليا مع التخفيف كقاض اي او كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات اليا والنصب اي الا كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان في ذلك حديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منها اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصر علي المقامات واعتقاد السامعين لا علي ما في الواقع فالمقام الاول اقتضي استثنا كلب الصيد والثاني اقتضا استثنا كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتني كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الي تثبت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشي احتاج الي ان تعرف احواله هذا باب بالتنوين

اذا اكل الكلب اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله وقوله تعالي يسئلونك في السوال معني القول فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لنا وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسئلونك بلفظ الغيبة كقولهم اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن ولا حل لنا لكان صوابا وماذا مبتدا واحل لهم خبره كقولك اي شي احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات الماكل سالوا عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف علي الطيبات اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من الجوارح اي من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الي اخره وقال بعد قوله احل لهم الاية مكلبين حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استغني عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها ومشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمي كلبا او من الكلب الذي بمعني الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به الصوايد جمع صايد والكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو الاولي لابي ذر عن الحموي والمستملي اي الكلاب الصوايد اجترحوا اي اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيدة ذكرها المولف استطرادا اشارة الي ان الاجتراح يطلق علي الاكتساب وليس من الاية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليف فكلوا مما امسكن عليكم الامساك ان لا تاكل منه فان اكل منه لم يوكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه الي قوله سريع الحساب محاسبكم علي اعمالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر وتعلمونهن الي اخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور ان اكل الكلب مما صاده فقد افسده علي صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك علي نفسه بالاكل منه والله تعالي يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب علي الاكل مما اصطادته وتعلم حتي تترك الاكل وكرهه اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي ابن حاتم انه قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها صاد وفي باب ما جاء في الصيد بزيادة فوقية بعد النون بهذه الكلاب افيحل لنا اكل ما تصيد به فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن قيد لشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا تحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسك علي نفسه لان الله تعالي قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا علي انه امسكه علي نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالي فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فيحل لعموم الاية ولحديث ابي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا اخذ الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكي المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم واوما اليه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل علي انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي لانه انما سمي علي كلابه ولم يسم علي غيرها كما صرح به فيما سبق باب

حكم الصيد اذا غاب عنه اي عن الصايد يومين او ثلاثة ايام وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلي واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله تعالي حالة ارسال كلبك فامسك الصيد وقتل فكل فان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك علي نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامسكن وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفا بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل فلو تحقق ان ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة علي التذكية لا علي الامساك من الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجد به اثر سهم رام اخر او مقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يوخذ منه انه لو جرحه ثم غاب فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحيا وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شي ومعلق الشافعي الحل علي صحة الحديث والله اعلم انتهي وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعني اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه شي فيسقط كل شي خالف امره صلي الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل علي انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل وقال عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن ابي حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففا مكسورة فرا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الرا ورمزها في المطالع للقابسي وهما بمعني اي يتبع اثره وفي

الفتح بتقديم الفا علي القاف اي يتبع فقاره حتي يتمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلي الله عليه وسلم ياكل منه ان شاء ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفي باب بالتنوين

اذا وجد الصايد مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك فيها لا تحل نظرا لتغليب التحريم علي التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو رميا او لو رميا سهمين او ارسلا كلبين وسبق ما المسلم وقتل الصيد او انهاه الي حركة مذبوح كان حلالا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي اسم الله تعالي مع ارساله ايحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلي الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل لا ناهية والفا جواب الشرط فانما امسك علي نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد ولابي الوقت فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت علي كلبك الفا في فانما فيهما معني السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك علي غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم علي غيره وهذا المفهوم له لانه لو سمي علي كلب غيره ولم ينتفع بذلك قال عدي وسالته صلي الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة اخره ضاد معجمة كما مر خشبة في راسها كالزج يلقيها في الصيد فقال صلي الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتله فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل باب ما جاء في الصيد اي

التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب اكلا او بيعا مما يدل لمشروعيته او اباحته وبه قال اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال ذلك اولا فقال صلي الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك علي نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلاب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمة الله عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال المولف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجا ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك عبد الله الحنظلي المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في هذه قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني نفسه وقومه بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام وكانت جماعة من قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين الذي منهم ابو ثعلبة ناكل في انيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلي الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض قوم اهل كتاب تاكل في انيتهم فان وجدتم بميم الجمع اي انت وقومك غير انيتهم فلا تاكلوا فيها ولابي ذر عن المستملي فان وجدت وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال علي طهارتها بالغسل والامر باجتنابها مع وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك بسهم قوسك فاذكر اسم الله ثم كل علي ما صدت وما في فما موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة البا فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذبحته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففا مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فالف اثرنا ارنبا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتي لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتي اخذتها فجيت بها الي ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس فبعث الي النبي صلي الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها ولابي ذر وفخذها فقبله صلي الله عليه وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتي لغبوا اي تعبوا اذ فيه معني التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلي الله عليه وسلم جي له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن اشداقها شعر وكذا تحت رجليها وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة خال اسمعيل عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولي عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولي ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الحديبية في الفتح علي ثلاثة مراحل من المدينة حتي اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلي الله عليه وسلم كان ارسله الي جهة اخري ليكشف امر عدو في طايفة من الصحابة فراي حمارا وحشيا فاستوي علي فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد علي الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي اي امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلي الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال صلي الله عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطا وكسرها وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي ماكلة وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولي عمر عن عطا بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلي الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شي باب

التصيد علي الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصري ان ابا النضر سالما حدثه عن نافع مولي ابي قتادة وعن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها ها فالف فنون مولي التوامة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكي السفاقسي التومة بوزن حطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اختها في بطن واحد فسميت بذلك سمعت اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل حل غير محرم وسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر علي فرس ولابي ذر علي فرسي والواو فيهما للحال وكنت رقا بتشديد القاف والمد علي الجبال اي كثير الرقي الصعود علي الجبال يعني انه كان حينيذ علي الجبال فبينا بغير ميم انا علي ذلك وجواب بينا قوله اذ رايت الناس متشوفين بالشين المعجمة والفا اي ناظرين لشي فذهبت انظر لذلك الشي فاذا هو حمار وحشي فقلت لهم ما هذا وللكشميهني ماذا باسقاط الها قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رايته كنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي بكسر الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل او من الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراه لم يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك باللام حتي عقرته جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتي جيتهم به فابي امتنع بعضهم ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلي الله عليه وسلم اسال له ان يقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي ابقي معكم شي منه بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال صلي الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطا

وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المولف في تاريخ وعبد بن حميد صيده ما اصطيد بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية وطعامه ما رمي به ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس الطافي بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منه وجميع ما يصطاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الاية وطعامه في الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوفا اي طعامكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه يعود على البحر على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمي به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة والجري بكسر الجيم والراء والتحتية المشددة وبفتح الجيم والجريث بمثلثة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي ابو شريح والصواب اسقاط ابو كما قاله المولف في تاريخ وابو عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الزبيري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رايته في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي وبحضنا شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر ان شريح اسم لا كنية انتهى وقال في الاصابة شريح بن ابي شريح الحجازي قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخ الكبير عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا رجلا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو نعيم من طريق ابن جريج يعني ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف ايضا اشار الى ذلك ابو نعيم انتهى وقول القاضي عياض في مشارقه هو شريح بن هانئ ابو هانئ تعقبه الحافظ ابن حجر كما رايته بخط شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي بان الصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع شريح بن هانئ لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته انتهى وزاد في الاصابة شريح ابن هانئ في المقدام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده ووفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اكبر ولده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى ابا الحكم وهذا التعليق وصله المولف في تاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر من دوابه مذبوح اي حلال كالمذكى واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا وقد ذبحها الله تعالى لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة اما الطير فارى ان يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطا بن ابي رباح المذكور صيد الانهار وصيد قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الما وبقي في الغدير وفيه حيتان اصيد بحر هو فيجوز اكله قال نعم يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلى عطا قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة سائغ شرابه مري سهل الانحدار لعذوبته وبه ترتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابي ذر وهذا ملح اجاج شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته ومن كل ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وركب الحسن بفتح الحاء ابن علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي عنه وعن ابيه على سرج متخذ من جلود كلاب الماء لانها طاهرة بجواز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا كل ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجايب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها ويمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل لو ان اهلي اكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لاطعمتهم منها ولم ير الحسن البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء الف فها تانيث اي لم ير باكلها باسا وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال سفين الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذا حديث هو الطهور ماوه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على حجر او انحسار ماء عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفي فلا تاكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تاويل واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل منه شيء الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميت الماء حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه ما له نظير في البر يوكل فميتته من حيوانات البحر حلال كبقر الماء ونحوه وما لا يوكل نظيره في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قاله في الروضة وشرح المهذب والمعتمد فيه حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطبا ان الضفدع نوعان بري وبحري [illegible]

مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله تعالى لم يتخذ مذهب امام بعينه بل اعتمد ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار وقال الحافظ ابو ذر مما رايته بهامش اليونينية اذا طرحت الشيان في الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذلك اذا ترك للشمس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر واميرنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم ير بتحتية مضمومة مثله ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قل ما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر انه منها وانما هو ثمر نبت فاكلنا من الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعث الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا مع ما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة فاجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى الينا البحر لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا وجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا من ودكه بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه حتى صلحت بفتح الصاد واللام اجسامنا ولابي الزبير ولقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال الجمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغراير وفي رواية ابي الزبير عند المولف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمد الى اطول رجل معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزاير جمع جزور وقال في الفتح وفيه نظر فان جزاير جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وفي القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزاير وجزر وجزورات ثم جاعوا بعد كما في الفتح نحر ثلاث جزاير وكان قيس اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك وبقية قصة قيس مع ابيه لما قدموا المدينة اشرت اليه في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات

باب جواز اكل الجراد وقال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلبة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له فيلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في موخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم * حبتها افاعي الارض بطنا وانعمت * عليها جياد الخيل بالراس والفم

قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد سنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تاكلن ولا تشغل بافساد * فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا بالشك قال في الفتح من شعبة كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخص ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض في حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة وكان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفين الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور وقدان عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله ابن حجر الحافظ على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هو المتيقن

باب حكم انية المجوس في الاستعمال الاكل وغيره وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن حيوة ابن شريح بالشين المعجمة قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة الخشني بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فناكل في انيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس فاجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بنا على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك ولابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة اي فراقا او عوضا منها فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في انية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبايحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل فتكون الانية التي يطبخون فيها ذبايحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر واما ما ذكرت انك ولابن عساكر انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فان ذكاته رميه وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فان اخذ الكلب له ذكاة وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته بذبحه فكله ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه موقوذ وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن

الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتح خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني على م اوقدتم هذه النيران قالوا على لحوم
بالجر اي على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر
هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها
استفهام محذوف الاداة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ اولا لحسم المادة فلما سمعوا الحكم وضع عنهم الاصر
والامر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم باب
حكم التسمية على الذبيحة وحكم من ترك التسمية حال كونه متعمدا وتقييده بالعمدية يشعر بالتفرقة بين العمدية والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله
عنهما من نسي التسمية عند الذبح فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي
التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وقول الله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه وان الاكل لفسق وسقط لابي ذر وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الاية لانه ذكر الفسق عقبه وان كان عن فعل
المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة
المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان يقول لا دليل في الاية على تحريم الفسق فبقي على اصل الاباحة
او يقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر الاية تحريم متروك
التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا من اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف
اشار الى الزجر عن الاحتجاج بجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها قال وقوله تعالى وان الشياطين قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون
ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه زاد ابو داود
وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل
مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم
الميتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه
الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه الاية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة
من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية او تخصيص التحريم بحين النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا
عمدا ونسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الاية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير
اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك التسمية وايضا
قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح
على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الهية الاوثان فقد رضيتم بالهتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى فاول
الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان اخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى
والجدال لهم قولهم لم لا تاكلون ما قتله الله وتاكلون ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين
ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب او مات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز
ان يكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال
انه فسق قال في اللباب وقد نحا الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون
منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان
المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا التعليق مجمل فسره الله تعالى في موضع اخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز
اكلها لانه فسق وقد يجاب بانه يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه
مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما هو مذهب سيبويه وان سلم قالوا للاستئناف ويعدها المستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في
الاية الاخرى مبينا للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى اخره لابي ذر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري
عن عباية بن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد بن عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادة في الاسناد عن ابيه حسان
بن ابراهيم الكرماني عن مسعود بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كابي هريرة وزاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة
وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب الناس
جوع فاصبنا ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس اخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان
بالمؤمنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم فذبحوا ما غنموه قبل القسمة ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا
النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر هنا اليهم ويقتضيه سقوط اليهم الاولى فامر صلى الله عليه وسلم
بالقدور ان تكفا فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف [illegible]

[illegible]

ايجعل

اي جعل اصابة السهم لسببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوائم
ولو في رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحش ونفرة من الانس كاوابد الوحش واوابد لا ينصرف
لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضاف اليه او الكاف حرف جر وتاليه مجرور به اي ان لهذه البهائم اوابد كاوابد
الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه اضيف لما ند نفر واستصعب عليكم ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا به هكذا اي كلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا للتشبيه
بكذا كما ان الكاف بمعنى مثله في موضع مفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنعا كذا اي مثل ذلك قال عباية وقال جدي رافع
بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول انا لنرجوا وقال نخاف بالشك من
الراوي انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين يذبح بها ما نغنمه منهم ونذبح بها ما ناكله
لنتقوى بها على العدو اذا لقيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان افنذبح بالقصب الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر
المعطوف عليه بعد الهمزة كما في قوله او … مخرجي هم والتقدير هنا اي اناذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو
عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم بسكون النون
وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم
يسم فاعله وعليه متعلق بذلك وجواب الشرط قوله فكلوه وما موصولة رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف
اليه اي دم صيده والضمير في فكلوه عائد على الوجهين لا يصح عوده على ما فلابد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابستها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه
او مقدر مضاف الى ما اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفي
فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما ومبحث ذلك تقدم قريبا ليس السن والظفر نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير
مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظا بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ومرده موضوع الا
وساحدثكم عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم عنه اما السن فانه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به والنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي اي
كانه صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفاء واما الظفر فمدى الحبشة
وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب الحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا
كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي
رحمه الله تعالى انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة
حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون بها اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ
الها من دون الله وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة
مولى ال الزبير ويقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح
الموحدة وسكون اللام وفتح الدال اخره حاء مهملتين منصرف ولابي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة بضم السين فيها لحم والضمير في اليه لزيد
ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا
هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد فابى فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه
وسلم اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه ولابن عساكر الا مما قال البيهقي انما قال زيد ذلك برايه من انه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع
ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث
زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر
الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من الات الجازرة
التي يذبح عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان الحديث في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر
مما لم ياكل هو منه وانما منع صلى الله عليه وسلم من معه من اكل لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل من ذبائحهم التي
يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم التي يذبحونها لماكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد
اباح الله لنا طعام اهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك باسم الله قاله الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب حديث زيد
ابن عمرو بن نفيل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان البجلي هو جندب بن عبد الله بن سفيان بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة
وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني
فاذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح
قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث
ان وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا
الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد باب ما انهر الدم اي اساله من القصب والمروة حجر ابيض او الذي يقدح منه النار والحديد من ذوات الحد يحل
لا مثقل كبندقة وعظم وسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها
او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو
ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي
رجحه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان اباه اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة
فابصرت اي الجارية بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي
ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكره في الفرع فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى اتي النبي صلى الله عليه
وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من يساله بالشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من ساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامر
باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا جويرية بن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك انه اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق المدني وهو اي الجبيل بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار فكسرت اي الجارية حجرا
فذبحتها به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها قال وليس الامر هو للوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق
والد سفيان الثوري عن عباية بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بالف قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بالف بعد الفاء
وهو والد عباية وفي الفرع واصله سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا ليس الظفر والسن بنصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما

السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وند بعير هرب ونفر بعير من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب
رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرات الوحش فما غلبكم فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن عساكر به هكذا
وسبق هذا الحديث قريبا باب حكم ذبيحة المرأة والامة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن لكعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت لام لكعب لابي
ذر عن ذلك فامر باكلها اي اباحه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن
هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا
وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة منها ولابي ذر شاة بزيادة الجار
فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته
المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته المراة ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن
عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفين الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة
جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لما سألته يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها كل يعني اذا ذبحت كل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر
زاد في غير هذا مما سبق اما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة الاعراب وهم سكان البادية وحكم ذبيحة نحوهم
بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ونحرهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى آل
عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قال حدثنا اسامة بن حفص المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما وللنسائي ان ناسا من الاعراب يأتونا ولابي ذر وابن عساكر يأتوننا بزيادة اخرى باللحم من البادية لا ندري اذكر اسم الله
عليه عند الذبح بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي تسن وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اي القوم السائلون
حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد ابن مالك في آخره وذلك في اول الاسلام وقد تمسك قوم بهذه الزيادة فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت قبل الامر بالتسمية عند الاكل وايضا
فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا اسم الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم
كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص علي هو ابن المديني عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد
عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسمعيلي وتابعه اي وتابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد
وتابعه ايضا الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة
ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو شبيه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للوصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل واحتف بقرينة
تقوي الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله باب جواز اكل ذبائح
اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون
الجزية لان التذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض اذا كانت التذكية سابقة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب
كالشحوم وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم اي ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الخ وثبت قوله وطعام الذين الخ وبه تم الاستدلال اذ لم يخص شيئا
من حربي ولا لحما من شحم وكون الشحم محرما عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله
عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا بأس بذبيحة نصارى العرب وهو مروي
عن ابن عباس ايضا كما في اللباب والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وان سمعته اي الذمي يسمي لغير الله كأن يذبح باسم المسيح فلا تأكل وبه قال ابن
عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن
الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم
باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه يسمي لغير الله فقد احله الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن علي
نحوه مما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه بل روي عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها
الا شرب الخمر قال في اللباب وبه اخذ الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق عنه
وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر بن الخلال لا بأس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم الفاء الذي لم يختتن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا
تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا
لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر
خيبر فرمى انسان لم اعرفه بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم يهودي فنزوت بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن
الكشميهني فبدرت اي اسرعت لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه زاد ابو داود الطيالسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه حجة لجواز اكل الشحم مما
ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق اول المستملي وهو قوله
وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم باب ما ند اي نفر وشرد من البهائم الانسية فهو بمنزلة الوحش في عقره على اي صفة اتفقت واجازه اي عقر البهائم كالوحش
ابن مسعود فيما وصله ابن ابي شيبة بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك ذبحه من البهائم الانسية مما في يديك بالتثنية مما كان لك وفي منعه لكونه توحش
فهو كالصيد في ان ما يصيبه منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابي شيبة قال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردى وقع في بئر من حيث قدرت
عليه فذكه بكسر الكاف ولابي ذر فذكه من حيث قدرت عليه بالتقديم والتاخير واسقاط عليه وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه ورأى ذلك الحكم المذكور
فيما سبق علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعائشة رضي الله عنهم قال في الفتح لم اقف على اثر عائشة موصولا وقال
مالك والليث لا يحل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن رافع
منسوبا لجده من جده رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا جملة في محل نصب مقول القول ولاقوا خبر ان واصل لاقوا لاقيون حذفت منه النون للاضافة
فصار لاقيوا العدو استثقلت الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة فالتقى الساكنان الياء والواو فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف زمان وكانوا بذي الحليفة من
الميقات كما مر وليست معنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كاصله وقال العيني بكسر الجيم
وقال في المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة من العجلة اي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا اورن ما انهر الدم بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن اقل
حذفت عين الفعل في الامر لانه من اران يرين فالامر ارن كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذبيحة بما يسيل الدم ولابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون من باب

افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى الذي تذكيه فما انهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح
وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه ايرن ومعناه خف واعجل لئلا تختنق الذبيحة لان الذبح اذا
كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد في امرار تلك الالة على المري والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة فتنالها من الم الضغط وهو من قولهم ارن يارن ارنا اذا انشط فهو ارن
والامر ايرن على وزن احفظ ورجح النووي ان ارن بمعنى اعجل وانه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم بمعنى ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر بنصبهما كما مر وسأحدثك عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار ولابي ذر
عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن جريج واصبنا نهبة ابل بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانيث وغنم
فند منها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها فاذا غلبكم منها شيء بان
توحش فافعلوا به هكذا وكلوه وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة باب النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما في الفرع كاصله وفي غيره لا منحر بميم ونون ساكنة الا في المذبح والمنحر
اسما مكان الذبح والنحر ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطاء ايجزي بفتح التحتية بغير همز ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان انحره قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقرة
في سورتها بقوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شيئا ينحر او نحرت شيئا يذبح جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج
والنحر احب الي هو من قول عطاء والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل
بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قولهم عظيم المناكب وعظيم المنافر وفي كتب اكثر
الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب قال ابن جريج قلت لعطاء فيخلف بترك الذابح الاوداج حتى
يقطع النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع كاصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر قال عطاء
لا اخال بضم الهمزة والخاء المعجمة اي لا اظن قال في اليونينية لا اخاف قال ابن جريج واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع
بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما بين العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال
موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة
او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة
في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الرأس مما يذبح حال الذبح فلا بأس باكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
ابن مهران السلمي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امرأتي
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا
وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الآخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى لان النحر في الابل والذبح
في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن الجراح فيما وصله مسلم واحمد وتابعه ايضا ابن عيينة سفين فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة
في النحر باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي و باب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد
المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه و باب حكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للمرمى او خاصة بالطير
فاذا مات من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك
انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة زوج اخته زينب بنت يوسف وكان يسامي ابن عمه الحجاج في
الجور فرأى غلمانا او فتيانا بكسر الفاء ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اي تحبس لترمى حتى تموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجة وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بفتح العين وكسر العين من سعيد عن ابيه انه سمعه يحدث
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو الراوي عن ابن عمر وغلام من بني
يحيى رابط دجاجة يرميها قال ابن حجر الحافظ لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد المذكور عثمان ويحيى وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمر فمشى
اليها الى الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حملها بزيادة ميم مشددة وليس في اليونينية تشديد ميم حملها والاولى انسب لقوله
رابط ثم اقبل بها وبالغلام الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم عن ان يصبر هذا الطير بحبسه للقتل فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينهى ان تصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل واو للتنويع فيدخل الطيور وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن
ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندا وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم
واستعمال المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة يرمونها ليقتلوها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه
الدجاجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع ابا
بشر سليمان بن حرب لا ابو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج بن المنهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم
النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهبى بغير هاء مقصورا وعن المثلة
باب حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمامة
وسميت بذلك قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر باب لحم
الدجاج وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفين عن ايوب بن تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال
المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه
سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا فيه دليل حله وهو من الطيبات واكل الفتي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن
ابي تميمة كيسان السختياني عن القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة
بعدها موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخاء بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي

ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدلا من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان اباموسي وقدمه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي بضم الهمزة ابوموسى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه قال ادن فكل فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه وفي الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فتعين ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه وكان زهدم ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم وجرم قبيلة في قضاعة ينتسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بن رفيدة بفا مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب الاكل اني رايته اي جنس الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت ان لا اكله وكان يظنه انه اكثر من اكله بحيث صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن او احدثك شك من الراوي اني اتيت النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه طلبنا منه ابلا تحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين قال ابوموسى فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب على المفعولية مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستشكل ابو البقاء رواية الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين مع واضيف لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن العدد خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العيني فقال رده مردود عليه لان ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يتاتى في جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق تفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها لورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح رادا على قول ابي البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون الماخوذ في ذلك اخذ خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة بعين ما قاله وبطلانه مقطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب نعت والاغر الابيض والذرى بضم الذال مقصورا جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه الذي حلف لا يحملنا والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اي طلبنا منك ابلا تحملنا فحلفت ان لا تحملنا وظننا انك نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا تركه ذلك الفعل وان كان تركا شيء فهو ذلك الشيء الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم وهي التي تاكل العذرة اي اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة وان علفت طاهرا وطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بلا ذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها على الحرمة لكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهي تصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق في باب قدوم الاشعريين باب لحوم الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط ومفرده خايل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله تعالى [illegible]

انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا للخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في الشق الاخر في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه في الذبائح وابوداود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة

باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيما في الباب المذكور عن سلمة بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل الرازي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم لنجاستها وفي حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين ثم التعليل لكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وهذا الحديث قدم في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابوداود في سننه وقد قال الامام احمد كرهه خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مما وصله ايضا في المغازي وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدرجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح المؤقت كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون

التزويج وغيره عام خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ولابي ذر وعن لحوم الحمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل المانعون بما عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن ابي كثير ولئن سلمنا صحة هذا الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي رواه حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء ابن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية وهذا الحديث سبق باطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر حمر الاهلية وللنسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي وتابعه ايضا عقيل بضم العين مصغرا وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل ذي ناب من السباع ولحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم ذي ناب من السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد فيما وصله الحسن بن سفين والماجشون بكسر الجيم والشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلي فيما وصله اسحق بن راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ولم يذكروا الحمر وياتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر ثانيها ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء كناية عن كثرة ما ذبح منها ويحتمل كما في الفتح ان يكون الجائي في الثلاثة واحدا وانه قال اولا اكلت فاما انه لم يكن صلى الله عليه وسلم سمعه او لم يؤمر فيه بشيء وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جاءه الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي به فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فكفئت القدور باسقاط الهمزة ثلاثيا وانها لتفور لتغلي باللحم وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني الحافظ قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابو الشعثاء البصري يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى عن اكل الحمر الاهلية من اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى منع ذاك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرا مستدلا للحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما طعاما الاية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يات فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما ياكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي اي في ذلك الوقت او في وحي القران وفيه ان التحريم انما ثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس

باب تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به ويتقوى كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا تابعه اي تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفين والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف في اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد او ما لم يدبغ الجمع اهبة واهب واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وهو تخصيص من الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها واخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيئا واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحيوة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لان النهي كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم من الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هو اخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع منسوخ واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل انه في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان قال انه اخر الامر ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرا وسمعه من شيوخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطلق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديم وسختيانا والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا اصاب الماء المطيبة لريحه كقشور الرمان والعفص وهذا الحديث سبق في الذكاة وبه قال حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لفوزة من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي عن ثابت بن عجلان بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي انه قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي قال في القاموس الانثى من المعز ميتة فقال ما على اهلها حرج لو انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل مسك لامساكه ما وراءه وقيل دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر

بالدباغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز مطلقا والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وروى هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث اخر مر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم ونقوا لحديثهم من المتابعات الا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح

باب حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضا وهذه السرة جعلها الله معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظبا الى ان يتكامل ويقال ان اهل التبت يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي شكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وان سار الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلف جرى بينهما وعن علي بن مهدي الطبري احد ايمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وقد ذكر القزويني ان دابة المسك تخرج من الماء كالظبا في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيا فيذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رايحة الى ان يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القانون المسك مقو للقلب مشجع للسوداويين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعا والسموم والسدد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد ولابي الوقت والاصيلي عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح في الله اي في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله والثالث من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته ومع تغير وصف دمه فان الدم لو ضع ريحه ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله ابدا عنه طبعه واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يمحض القصد بالصون بل يقاتل في ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبايث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبا وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك بشي منه هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بضم اوله من احرق بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثا وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع

باب حل اكل الارنب بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى اوله والخزز اي الجهات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب واران وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فا مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي اثرنا وازعجنا ارنبا لنصطاده بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظا المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه تتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور دايما بالاضافة وكونه بالالف على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى بالالف دايما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لانه مر قرية ذات مياه ونخل وزرع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطا على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا [illegible]

ان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفين بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا من طريق ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفين كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارات وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذايب الفارة بدل من الدابة وعطف بيان لها او غيرها عطفا على المجرور هل يتنجس اكل ام لا قال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن من حديث عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور متعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا بلاغ صورته صورة المرسل او الموقوف لكنه مذكور باسناده اولا واخرا قاله في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة ام لا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمايع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطا ابن يسار بسند جيد ان يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شي فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية ومعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوه وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم اكل فارة سقطت في سمن وماتت به هل يتنجس فلا يوكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي باقي السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز القول الثاني والرجز فاتحه وكل هذا في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز ان يتخذ صابونا فيغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المايعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار ويكره اكل السور وكان الزهري يقول ان اكل السور يورث النسيان

باب النهي عن الوسم بفتح الواو وسكون السين والعلم بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن حنظلة بن سفين الجمحي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي يجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو بلا الف بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه وانما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا باس به وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع اجيب استدلالا على الكراهية التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم اولى لما يخفى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي اي عن سالم عن ابيه وقال تضرب على ما حذف في الاولى تضرب الصورة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي من امي اسمه عبد الله بن ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجازا او ادخلها عند الابل فرايته يسم بالسين المهملة يكوي شاة من الغنم ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني شيا باللام من غير تانيث قال شعبة حسبته اي حسبت هشاما قال يسمها في اذانها والتصريح بان القايل حسبت شعبة والتغيير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهايم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس وابو داود في الجهاد

باب بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم يوكل لحديث رافع وهو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحها من غنم الغنيمة قبل القسمة اذ انهم لما لوع في القدور وانه صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفيت عقوبة لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه لانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او وكالة ونحوهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحا مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفين الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين وتخفيف الموحدة من ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا بنون ولابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين نذبح بها مما نغنمه وكان استشعر النصر والظفر والغنيمة الذين يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلوا ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن اي المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم من علة ذلك وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو منهي بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم والدينار والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الخ اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس واصابوا من الغنايم ولابي ذر وابن عساكر المغانم والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس سير فنصبوا قدورا فيها لحم مما ذبح من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها ان تكفا فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا قابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينيذ او عزتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ثم ند نفر منها من الابل التي قسمت بعير من اوايل القوم ولم يكن معهم مع القوم او اهل خيل ومع الاخرين قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اي نفارا كنفار الوحش فما فعل منها هذا الفعل وصار نفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فانه له ذكاة

باب بالتنوين اذا ند اي نفر هاربا بعير كاين لقوم فرماه بعضهم بسهم ليحبسه فقتله فاراد بالفا ولابي ذر وابن عساكر واراد صلاحهم اي صلاح القوم اصحاب البعير لافادته عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمز فيهما وضبب عليها الكريمة والذي في اليونينية اصلاحهم بالهمز فهو اي ذلك الفعل جايز اكلا ولا يلزم بقتله شي لخبر رافع الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة للثاني الطنافسي بفتح الطا المهملة وبضمها في اليونينية وكسر الفا نسبة الى بيع الطنافس واتخاذها بسط لها خمل عن سعيد بن مسروق والد سفين الثوري عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع نسبه الى الجد عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه سقط ابن خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما مر في باب التسمية فند بعير من الابل للقوم قال فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لها اي للابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين يذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فرا ساكنة مكسورة فنون ساكنة اي اهلك الذي تذبحه ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الرا واسكانها وبعد النون تحتية اي انظر ما انهر الدم بالهمز او قال ارن بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير ابي ذر وما نهر او انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة فيه ان الذبح بغير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير والحديث قد مر في باب ما ند من البهايم

باب جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا امر اباحة من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم لم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه

الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما الاثبات المذكور دون ما علاه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم يعني السايل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعني الخنزير بجميع اجزايه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله اي ذبح للاصنام فمن اضطر الجي غير حال اي فاكل غير باغ للذة والشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه اي فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فتتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا على قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى مرض يفضي اليه وهذا قول الجمهور وقال سيدي عبد الله ابن ابي جمرة نفعني الله ببركاته الحكمة في ذلك ان في الميت سمية شديدة فلو اكلها ابتدا لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميت فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط قوله والدم الى اخره في رواية ابي ذر وقال بعد ما ذبح فلا اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل اي فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير متجانف لاثم مايل الى اثم اي غير متجاوز سد الرمق فان الله غفور لا يواخذه بذلك رحيم باباحة المحظور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستئناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم باياته مومنين وما لكم ان لا تاكلوا ما استفهامية في موضع رفع بالابتدا ولكم الخبر اي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اي شدة المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوايهم بغير علم اي يضلون فيحرمون ويحللون باهوايهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة مما ذكر اسم الله عليه الخ لابن عساكر وقال بعد قوله تاكلوا الاية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم الى اخر بالمعتدين وقال جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي اكل ياكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد طعاما محرما على طاعم محرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقا ومكي وغيرهما الا ان يكون الماكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة للدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احيا او من الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سايل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والها في فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جا بطريقة الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الها تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا باللحم بل بشحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن في الاية تعرض من لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف او فسقا عطفا على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن دعته الضرورة الى اكل شي من هذه المحرمات غير باغ غير مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يواخذه وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى اخره وقال بعد قوله محرما الاية او دما مسفوحا وقال ابن عباس مما وصله الطبري في تفسير مسفوحا اي مهراقا وقال جل وعلا فكلوا مما رزقكم الله على يد محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات والغصوب وخبايث الكسوب واشكروا نعمة الله عليكم ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السايل ولحم الخنزير بجميع اجزايه وما اهل لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وسقط قوله واشكروا الى اخر قوله لغير الله به وهذه اية النحل وثبتت هنا الكريمة ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا اكتفا بالنصوص القرانية او بيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يعمل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف اليا وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها

باب سنة الاضحية

من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد هي سنة ومعروف بين الناس اذا اراد لا ينكر وذهب الجمهور انها سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة [illegible]

المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهي والحال انها تبكي فقال صلى الله عليه وسلم مالك تبكي انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي انفست بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام يسليها ان هذا الحيض امر كتبه الله على بنات ادم فلست مختصة به فاقضي ما يقضي الحاج فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه كالصلاة لا تصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم وان زايدة اي غير ان تطوفي قالت عايشة فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه وهذا الحديث قدم في الحيض

باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر

بضم اوله وفتح رابعه وما موصولة او مصدرية وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح الاضحية قبل الصلاة فليعد فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم للالتذاذ به ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف له ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما راى معه لحما فقال له ما هذا قال قدمنا الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص بالكلية قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالتثنية من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس ام لا تكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك ثم انكفا بالهمز اي مال ورجع النبي صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اي تفرقوها او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا لكل واحد حصة من الغنيمة بغير ذبح وليس المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين

باب من قال الاضحى يوم النحر

فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر يرفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن محمد ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابي ذر ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق السموات والارض وذلك انهم كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر ويجعلون الشهر الذي انسي فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني الذي كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يبتدي حينئذ الشهر الذي بدا منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اي ان الله تعالى قد ارتضى امر النسيء فان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تاكيد في ابطال امر النسيء وان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات حذفت التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه باشد من محافظة ساير العرب ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت ساير مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي ينحر فيه الاضاحي في ساير الاقطار والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل اذ الالف واللام كثيرا ما يستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقالت المالكية ايام النحر ثلاثة اولها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية اخر وقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم قال التوربشتي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب يقال فلان نقي العرض اي بري ان يعاب وتعقب بانه لو كان من الاغراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال القرطبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيمة فيسالكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغايب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه بضم التحتية وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو الساكنة بعد العين المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالرا بدل الواو له اي لما ذكر من بعض من سمعه سقط وكان بالواو ولابي ذر وابن عساكر وكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اللام هل بلغت الا هل بلغت زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براءة مفرقا

باب الاضحى والمنحر بالمصلى

بالتنوين موضع صلاة العيد ليلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده ليتيقن مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله العمري يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة وفرقد بفتح الفا وسكون الرا المهملة وفتح القاف بعدها دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به كما قال السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر هذا

باب في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين

بالتنوين من الضان لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب اضحية النبي صلى الله عليه وسلم الخ ويذكر بضم اوله وفتح الكاف في صفة الكبشين سمينين مما اخرجه ابو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه سمعت ابا امامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنونها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على فضيلة الضان في الضحايا بامر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كامامنا الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد خرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال انس وانا اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفا بالهمزة بعد الفاء رجع الى كبشين اقرنين تثنية اقرن وهما الكبير القرن املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض

اكثر وقال الاصمعي هو الابيض وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي ينظر في سواده ويأكل بسواد ويبرك في سواد اي
مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك ابيض واختاره لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه ان الذكر
في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عند الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه افضل وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى
قال انما يذكر ذلك في حد الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر او اراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم
الذي لا قرن له وذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه اي تابع عبد الرحمن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسمعيلي وقال اسمعيل بن علية مما ليس موصولا قريبا عند المولف وحاتم بن وردان بالحاء المهملة مما وصله مسلم من
طريقه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه تخالف عبد الوهاب الثقفي شيخ ايوب ووقع في رواية ابي ذر تأخير متابعة وهيب
عن قوله وقال اسمعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وبه
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب البصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن
عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما تطلق على الضان والمعز يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه الصلاة
والسلام او من الفيء فقسمها فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعي من اولاد المعز واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة
اشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد فذكر عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ضح انت به ولابي ذر فضح به انت وزاد البيهقي
في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم
والعدل فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البرا
ابن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب انه قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة هاني بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو البلوي من حلفا الانصار
اي ذبح اضحيته قبل الصلاة صلاة العيد والالف واللام للعهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا
ثواب فيها واستشكل هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم اي ضرب في اليوم واما لفظية صفة مضافة
تقال الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة طعام لحم اي اطعام نسك واما اشبه ذلك يعني
شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي تالف البيوت لا سن لها معينا
جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي يطعن في الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك ولن تصلح اضحية
ولابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لحما كالا ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة تم
نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه اي تابع مطرف عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي عامر
ابن شراحيل وتابعه ايضا ابراهيم النخعي عن البرا وهو منقطع لان ابراهيم لم يلقه احد من الصحابة وتابعه اي تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث
بضم الحا المهملة اخره مثلثة مصغرا ابن ابي المطر الاسدي الكوفي الحناط بالمهملة والنون عن الشعبي عامر وهذا وصله ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاضاحي من طريق
سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداود بن هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من اولاد المعز واضافتها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وقال زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي مما وصله المولف اول الاضاحي وفراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري ايضا
في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البرا قال عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله
المولف من الوجه المذكور عند عن الشعبي عن البرا في العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان في
روايته عن الشعبي عن البرا مما وصله المولف في الايمان والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة فالاول كلفظ منصور لكن بتذكير جذعة والثانية كما سمر (?)
وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة بالجيم المضمومة والحا المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم
عن البرا رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله
ليس عندي الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها للاكل لسمنها ونفاستها قال اهل اللغة المسن
الذي يلغ سنة ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهي ثني ومسنة قال
صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة مكانها اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن البري الفقها يقولون لا تجزي بالضم والهمز في موضع لا تقضي
والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري بنو تميم تقول البدنة تجزئ عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتحها ولم يهاجر (?) في
لا تجزي نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة ولا تقتضي تابيد النفي خلافا للزمخشري اي لن تقضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي
بردة باجزا الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم
فايهما يقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد وان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين
ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقعت المشاركة
في مطلق الاجزا لا في خصوصية منع الغير كزيد بن خالد رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجة ولسعد بن ابي وقاص رواه
الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث ابي هريرة المروي عند ابي نعيم والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز
سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان بالحا المهملة ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني عن محمد
اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما عطف بيان باب من ذبح الاضاحي بيده وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرأيته حال كونه واضعا قدمه الشريف على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه صلى
الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احدهما مما يلي الاخر مما يلي الرجل او هو من
باب قطعت رؤوس الكبشين قال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثني اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى
المثنى بارادة التوزيع يسمي اي واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح
عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها الايمن ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه عن اكمال الذبح
او تنجسه وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجة في الاضاحي باب من ذبح ضحية غيره باذنه واعان رجل ابن عمر
رضي الله عنهما في نحر بدنته بمنى وهي باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعري بناته ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يامر بناته ان يذبحن نسايكهن بايديهن انتهى ومذهب الشافعية ان الاولى للمراة
ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا بعدها فا موضع قرب مكة قبل ان ادخلها وانا
ابكي قال ما لك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفا وسكون السين المهملة احضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون
في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم في حديث ابن مسعود

القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عايشة رضي الله عنها

عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنسا في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف بالرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب
شامل لجميع بنات ادم فيتناول الاسرايليات ومن قبلهن او بنات ادم عام اريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضا هنا الادا اي ما يودي الحاج من
المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري
عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس
ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل
غيره ما يعمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستيذان باب وقت الذبح بعد الصلاة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد السلمي الانماطي
البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية
فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن نحر اي قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شي ولا ثواب له فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله
ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروا
وليس المراد بالقضا هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل او قال توفي بضم الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية
بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سوا صلى الامام ام لا عملا بالامصار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ثم نرجع فننحر الى اخره
وقوله في الرواية السابقة من ذبح قبل الصلاة وهو اعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية
وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز
قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه باب من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم ابن علية نسبة الى امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحيته
قبل الصلاة فليعده اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح فتتشوف النفس له وتلتذ باكله وذكر
هنة بفتح الها والنون المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد النون
عذره بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز على قول ابي بردة اي الذي ذكر الراوي
عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم وجيرانه حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من شاتين لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف
تكون واحدة خيرا من اضحيتين بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منها اجيب بان المقصود في الضحايا طيب
اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد
وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فقد ذهب بعض المحققين الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص صلى الله عليه وسلم في الاضحية
بجذعة المعز وسقط قوله النبي الخ لابي ذر قال انس فلا ادري بلغت الرخصة اي من سواه من الناس ولابي ذر ابلغت ام لا ثم انكفا بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم الى
كبشين يعني فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفا رجع الناس الى غنيمة بضم الغين وفتح النون فذبحوها وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفين بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
ابن عبد الله بن سفين البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر خطب فقال ولابي ذر قال من ذبح قبل ان يصلي من شرطية موضعها رفع
بالابتداء فليعد مكانها اخرى الفا جواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره نساة (?) اخرى واخرى تانيث اخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح قايلا
بسم الله للتبرك او للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المتصل من زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل
ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى ان التنازع يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية
وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا
وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البرا بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا مثل صلاتنا فهو
مضاف لنعت مصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون ولابي ذر تنصرف بنون بين يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام
ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته وللكشميهني هذا شي عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة
يا رسول الله فان عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين تثنية مسنة قال الداودي الذي سقط اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة
وفي الخف السادسة اذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بفتح الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي هي
يعني الجذعة هي خير نسيكة بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير افعل التفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى وان وقعت شاة
لحم غير اضحية لكن فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران فهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ثم لحقيقة الى المجاز بلفظ واحد لان النسيكة
التي اجزات عنها وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة باب وضع القدم على صفح الذبيحة وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين من الضان املحين
يشوب بياضهما سواد او حمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع رجله على صفحتهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب
الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين واسكان راس الذبيحة باليسار ويذبحهما
بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن
قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله الكريمة على صفاحهما بالتثنية
صفحة كل شي وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه اي الحاج هدي نحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان ان كان ذبح عن غيره انتهى وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين
املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد واضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو
حديث حسن وعند الطبراني في الدعا عن عايشة قال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم الله تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو
حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله على محمد
بل احب ذلك ولحب ان يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند
تفرد به كذا اورده البيهقي والله اعلم باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة الذي يهدي من النعم الى الحرم ليذبح فيه لم يحرم عليه شي
مما يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام انه اتى عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفين يبعث بالهدي الى الكعبة
ويجلس في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه ان تقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته مفعولا ناب عن الفاعل
والتقليد ان يعلق في عنقها شي ليعلم انها هدي فلا يزال من ذلك الرجل المعبر بانه زياد من ذلك اليوم الذي يبعث فيه بما فيه محرما بعمرة حتى يحل الناس من احرامهم
قال مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا وتاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تسقيفها من ورا
الحجاب قالت لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه معلقا الى الكعبة فما يحرم عليه شي مما حل للرجال
ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه
وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطا بن ابي رباح لكن ايمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم في كتاب الحج باب ما يوكل

من لحم الأضاحي من غير تقييد وما يتزود منها في السفر يتزود بضم أوله مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع قال سفيان غير مرة وللكشميهني وقال غير مرة لحوم الهدي بدل لحوم الأضاحي والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا إسمعيل ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أن ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الأولى الأنصاري التابعي أخبره أنه سمع أبا سعيد سعد بن مالك الخدري الأنصاري رضي الله عنه يحدث أنه كان غائبا في سفر فقدم فقدم إليه اللحم بفتح القاف في الأولى وضمها والتشديد في الثانية أي وضع بين يديه قال وهذا ولأبي ذر فقالوا هذا من لحم ضحايانا فقال لهم أخروه لا آكل منه وعند أحمد أن امرأته قالت له إنه قد رخص فيه قال أبو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى آتي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية أخي أبا قتادة وهو أخي قتادة وهو ابن النعمان وكانا أخوين لأمهما أنيسة ابنة أبي خارجة [illegible] ابن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال له إنه قد حدث بعدك أمر نقض لحرمة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان أبو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن أبي عبيد بضم العين عن سلمة بن الأكوع أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية في بيته ولأبي ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي من ترك الادخار قال ابن المنير وكأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة فإذا ورد العام على سبب خاص جاز في النفس من عمومه وخصوصه إشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم أنه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بها من يقول إن العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على أصالته ولا ينتهي به التخصيص ألا ترى أنهم لو اعتقدوا العموم أيضا لما سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين وهذا اختيار الإمام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فإن ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم أي مشقة فأردت أن تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد والأمر في قوله كلوا وأطعموا للإباحة وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا إسمعيل بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد أخي أبو بكر بن عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولأبي ذر عن الكشميهني منها فنقدم بفتح النون وسكون القاف به باللحم المملوح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام من أول ذبحها قالت عائشة وليست بعزيمة أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاث بواجب ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم به الأغنياء المحتاجين منه والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة أبو محمد السلمي المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد أبو عبيد بضم العين سعد بن عبيدة مولى ابن أزهر عبد الرحمن بن أخي عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين [illegible]

نه وفي الوليمة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضم الهمزة ليلة أسري به بضم الهمزة أيضا بإيلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدود مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم إليهما ثم أخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة أي فطرة الإسلام والاستقامة ولو ضبب على الواو الأولى لابن عساكر أخذت الخمر غوت أمتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن إناء الخمر حينئذ أن الخمر كانت محرمة فإن حديث الإسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وإنما تنزه صلى الله عليه وسلم عنها لأنها ستحرم فترك من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور أن يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال إذا كانت محرمة مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للإباحة قال ابن الأثير الإشكال في افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة أحدهما تستمر إباحته والآخر ينقطع قال الدماميني فيه نظر إذ هما في حال الإباحة سواء وبعد تحريم أحدهما افترقا فافتراقهما في حال انقطاع إباحة أحدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الإباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك تابعه أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق إبراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه أربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر إيلياء وفيه اشرب أيهما شئت وكذا رواية الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال سمعت من رسول الله ولأبي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به أحد غيري يحتمل أنه كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم أنه قال ذلك لأهل البصرة فإنه كان آخر من مات من الصحابة قال من أشراط الساعة أي من علاماتها أن يظهر الجهل ويقل العلم بموت أكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز وتشرب الخمر ظاهرا وعلانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن المستملي ويشرب الخمر بإسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة أولى للمشاكلة ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال ويكثر النساء حتى أي إلى أن يكون لخمسين ولابن عساكر خمسين بإسقاط اللام ولأبي ذر عن الكشميهني حتى يكون خمسون امرأة قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيدا يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن كامل بحذف الفاعل أي لا يزني الزاني كما في الرواية الأولى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفي ذلك كلام سبق في المظالم ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري أي لا يكون كاملا في الإيمان حال كونه زانيا ولفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الأول أوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال صاحب المشكاة يمكن أن يقال المراد بالإيمان المنفي الحياء كما روي أن الحياء شعبة من شعب الإيمان أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لأنه لو استحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لأنها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها بل هي من أوصاف الكافرين ويشهد له قول الحسن وأبي جعفر الطبري أن المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق وقال ابن شهاب الزهري بالسند السابق وأخبرني بالإفراد عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان أبو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث أبي هريرة معهن مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات شرف وقدر وخطر والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش يرفع الناس إليه أي إلى الناهب أبصارهم فيها في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مؤمن إذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن هذا

باب بالتنوين الخمر من العنب وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد قال من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لقد حرمت الخمر المأخوذة من العنب وما بالمدينة منها شيء لقلة الأعناب ونفي ابن عمر محمول على ما علم أو على المبالغة من أجل قلتها يومئذ بالمدينة فأطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب عن أنس رضي الله عنه أنه قال لقد حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة أصل خمرنا أي النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال أما بعد تستعمل في الخطب وأوائل الكتب وقيل إنها فصل الخطاب المذكور في القرآن إنه نزل القياس أن يكون جواب أما بعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معه نحو فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم أي في ضرورة شعر أو ندور كقوله عليه الصلاة والسلام أما بعد ما بال رجال تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع وتحريم مصدر مضاف إلى مفعوله وهي أي والحال أنها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه أبو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل أي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما يغطيه ويغيره إذ بذلك يزول الإدراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى

باب بالتنوين نزل تحريم الخمر وهي أي والحال أن الخمر كان يصنع من البسر والتمر وإطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الأحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وبه قال حدثنا إسمعيل بن عبد الله وكنيته عبد الله أبو أويس بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي حليف عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن أخت مالك بن أنس الإمام وصهره على ابنته قال حدثني بالإفراد مالك بن أنس الإمام عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة عامر بن الجراح أحد العشرة وأبا طلحة زيد ابن سهل الأنصاري زوج أم أنس وأبي بن كعب سيد القراء وكبير الأنصار وعالمهم من خمر متخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو أي مشروخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي أي يؤخذ من بسر وتمر كليهما وظاهر هذا أنه يؤيد هذا القول الأخير وعند مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤوسهم فجاءهم آت لم أعرف اسمه فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة زوج أم أنس قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها أي فصبها فصببتها ولأبي ذر فهرقها فهرقتها بإسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الأول وفتحها في الثاني والأصل أرقها فأبدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في خبر الواحد ومسلم في الأشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن أبيه سليمان بن طرخان البصري أنه قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي واحد أحياء العرب أسقيهم عمومتي جمع عم ولمسلم أي لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم وأنا أصغرهم الفضيخ وأما الخمر المتخذ من البسر المشروخ فقيل حرمت الخمر فقال أكفئها بفتح الهمزة في الفرع وأصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفأنا بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر فكفأتها أي بفوقية بعد الهمزة أي أرقتها فأرقتها قال سليمان بن طرخان قلت لأنس ما كان شرابهم قال بسر ورطب أي خمر متخذ منهما فقال أبو بكر بن أنس وكانت أي الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر أنس مقالة ابنه أبي بكر وكان أنس حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا أو اختصارا فذكره ابنه أبو بكر بها فلم ينكرها قال سليمان أيضا بالسند السابق وحدثني بالإفراد بعض أصحابي أنه سمع أنسا ولأبي ذر أنس بن مالك يقول كانت أي الفضيخ خمرهم يومئذ وأما المبهم في قوله بعض أصحابي قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني فإن روايته آخر الباب تومي إلى ذلك وأن يكون قتادة كما هو بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وإنا نعدها يومئذ الخمر وفيه أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب أو غيره وبه قال

حدثنا ولأبي ذر وحدثني بالإفراد محمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا يوسف أبو معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة ممدود كان يبري السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالإفراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال أي والحال أن الخمر يوم التحريم البسر والتمر أي متخذة منهما كذا أطلق الجمهور على جميع الأنبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع سواء كان من عنب أو غيره ومن قال إنه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الطب

باب بالتنوين الخمر يتخذ من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى مما ذكره في الموطأ عن مالك سألت مالك بن أنس الإمام عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال مجيبا له إذا لم يسكر فلا بأس به ومفهومه أنه إذا أسكر حرم وقال الدراوردي عبد العزيز بن محمد سألنا عنه أي عن الفقاع أيجوز شربه أم لا قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف الذين سألهم ابن الدراوردي لكن الظاهر أنهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخ المدنيين فقالوا إذا كان لا يسكر لا بأس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع من حكم جنسه لأنهم يعتادونه وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل صريحا لكن أظنه أبا موسى الأشعري لما في المغازي عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال ما هي قال هي البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله لرمته وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فتحرم جميع الأنبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال أبو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة إذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي ويحد شاربه وقد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء إلا عن إبراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وفي معنى شرب الخمر أكلها بأن كان ثخينا أو أكل بخبز أو طبخ به لحما وأكل مرقته فخرج به أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط به وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل بالقاف المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام وذكر ورود لفظ هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها أن المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمرة قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم وسكون أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالإسناد السابق أنه قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لأبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا المزفت قال الزهري وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهو أصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد أن أبا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه والرأي رآه بل المراد أنه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع

باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر وحدثني بالإفراد أحمد بن أبي رجاء بالجيم عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أكابر الصحابة فقال في خطبته إنه قد نزل تحريم الخمر أي في قوله في آية المائدة يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية وهي أي نزل تحريم الخمر والحال أنها تصنع من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر أحد عليه فله حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع ما خامر العقل أي ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستأنفة لا محل لها وما موصول مرفوعة على الخبر وثلاث من المسائل وددت بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية تمنيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد إلينا عهدا يبين لنا حكمها لأنه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجورا عليه الجد هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه فاختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا وقد روي أن عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد أو بنو العم الأباعد وغير ذلك وأبواب من أبواب الربا أي ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدأ أي هي الجد قال أبو حيان التيمي قلت يا أبا عمرو بفتح العين يعني عامرا الشعبي ناداه بكنيته فشيء يصنع بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند من الرز ولأبي ذر من الأرز بهمزة مفتوحة وسكون الراء وقوله فشيء مبتدأ لأنه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه أو ثلاث فاعل بفعل محذوف أي أهمني ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لأن المعدود مؤنث ويجوز النصب على المفعول أي أذكر ثلاثا قال الشعبي ذاك الخمر المتخذ من الأرز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد بضم العين أي زمنه ولو كان لنهى عنه لأنه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المؤلف عبد العزيز البغوي في مسنده عن حماد بن سلمة عن أبي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الخمر تصنع بالفوقية المضمومة وفي اليونينية بالتحتية من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابي وإنما عد هذه الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إذا كان مما يخامر العقل

باب ما جاء في الوعيد فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الشراب وإلا فالخمر مؤنث سماعي وقال هشام بن عمار أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من شيوخ المؤلف وعبر بالقول دون التحديث وغيره لأنه وقع له مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد القرشي الأموي أبو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي الكلابي بكسر الكاف والموحدة التابعي قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ الأشعري مختلف في صحبته قال حدثني بالإفراد أبو عامر أو أبو مالك الأشعري بالشك وعند أبي داود وحدثني أبو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد أن رواه على الشك أيضا وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد الله بن وهب سكن الشام وليس بعم أبي موسى الأشعري ذاك قتل أيام حنين في الزمن النبوي وهذا بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان والله ما كذبني بتخفيف المعجمة هو مبالغة في كمال صدقه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وفتح الراء مخففة الفرج أي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع أيضا والصواب كما في الفتح التخفيف والحرير ويستحلون الخمر شربها أي يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال ويستحلون المعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الألف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهي أو هي الغناء وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور والواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي أنها الدفوف وغيرها مما يضرب به وروى الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي أقوام إلى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال أو رأس جبل يروح عليهم أي الراعي بسارحة لهم بمهملتين بغنم تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها يأتيهم لحاجة قال الحافظ ابن حجر

كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي والراعي أو المحتاج أو الراعي قال الحافظ ابن حجر وقع عند الإسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كأصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لأبي ذر فيقولون ولأبي ذر ويقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد فيهلكهم الله ليلا ويضع العلم أي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ آخرين أي يحول صور آخرين ممن لم يهلك في البيات قردة وخنازير إلى يوم القيامة أي مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقين أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم والأول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه الأمة لكن قال بعضهم إنما المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم المذكور ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله تعالى في الإشارة بالترجمة إلى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب أو لعل المؤلف نظر إلى أن لفظ من أمتي فيه دليل على أنهم استحلوها بالتأويل إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا أو خروجا عن أمته لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل أن يقال إن الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وإنما يقال إنه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الأنبذة المسكرة انتهى ورجال الحديث الباب كلهم شاميون ٥

باب حكم الانتباذ أي اتخاذ النبيذ في الأوعية والتور بفتح المثناة الفوقية إناء من حجارة أو نحاس أو خشب أو قدح كبير كالقدر أو الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الإسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الأنصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة يقول أتى بفتح الهمزة والفوقية أبو أسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والراء في الفرع وأصله فكانت امرأته أم أسيد سلامة بنت وهب ابن سلام وقوله فكانت بالفاء ولأبي ذر وكانت امرأته خادمهم والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والأنثى وهي العروس قال أي سهل أتدرون ما سقت بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية أي المرأة ولأبي ذر عن الكشميهني قالت أي المرأة أتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني أنقعت أي قال سهل أنقعت المرأة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة أي لا من غيرها وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فإذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال الأشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه فننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولأبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فإذا كان من العشاء فيشربه على عشائه فإن فضل شيء صببته ثم ينبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قال يغسل السقاء غدوة وعشية وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الأوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري بضم الزاي نسبة إلى زبير أحد أجداده قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر الأنصاري رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم إذا كان لا بد لكم منها فلا نهي عن الانتباذ فيها إذا فالنهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل أن يكون في هذه المسألة مفوض لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحي إليه في الحال بسرعة وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي أرى وجوهكم تغيرت قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وقال لي خليفة بن خياط شيخ المؤلف فيما رواه عند مذاكرة حدثنا ولأبي ذر وحدثني بالإفراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي الكوفي عن جابر أي الأنصاري رضي الله عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لأبي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث السابق وقال سفيان فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الأوعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال وسقط لأبي ذر ابن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد هو ابن جبر عن أبي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الأسود أو قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الأول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما أنه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الأسقية كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الأوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي مؤخرة في رواية غير أبي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الأليق لما فيه من الإشارة إلى ترجيح الأوعية وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ إلا في الأسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية لأن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء إذا انتبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار مما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز أن يكون نهى عن الأسقية أي عن الأوعية واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف فإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء أي وعاء وفي رواية زياد ابن فياض أن قائل ذلك أعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة إناء متخذ من فخار غير المزفت لأنه أسرع في التخمير وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا أبو داود والنسائي وزاد في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري وابن عيينة أنه قال حدثني بالإفراد سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي أيضا عن علي رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء القرع وعن الانتباذ في المزفت من الجرار وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن علي بن أبي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالإفراد عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال قلت للأسود بن يزيد هل سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عما يكره أن ينتبذ فيه من الأوعية فقال الأسود نعم سألتها قلت لها يا أم المؤمنين عما بألف بعد الميم المشددة ولأبي ذر عن الكشميهني عم بإسقاطها نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه من الأوعية قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك أهل البيت بنصب أهل على الاختصاص أو على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير أبي ذر وابن عساكر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الألف أن ننتبذ في الدباء والمزفت قال إبراهيم النخعي قلت أما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الراء وكذا التاء الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون قال الأسود لإبراهيم إنما أحدثك ما سمعت لي من عائشة أأحدث ما لم أسمع استفهام إنكاري سقطت منه الأداة ولأبي ذر عن الكشميهني أفأحدث ولغير الحموي والمستملي أفنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الإسماعيلي أفأحدثك ما لم أسمع وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الأخضر وعند ابن أبي شيبة عن أنس أنها جرار حمر أعجاز يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة أعناقها في جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن أبي أوفى أنشرب في الجر الأبيض قال ابن أبي أوفى لا تشربوا فيها لأن الحكم فيهما كالأخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكره لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالإسكار والآنية لا تحرم ولا تحلل وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة أيضا

باب جواز شرب نقيع التمر ما وفي نسخة إذا لم يسكر فإذا أسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة إلى القارة قبيلة عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي ثبت لفظ الساعدي لأبي ذر أن أبا أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين والراء فكانت امرأته أم أسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم يومئذ وهي العروس فقالت أم أسيد ما ولأبي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما أنقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل إلى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب قال المظهري وإنما لم يشربه لأنه كان رديا ولم يبلغ الإسكار فإذا بلغ صبه وهو يدل على جواز

شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلاه ولا يخالف هذا حديث عايشة تنبذه غدوة فيشربه عشاء لان الشرب في يوم لا يمنع
من الزيادة ولعل حديث عايشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال بعضهم النووي هو على اختلاف
حال في ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر فيه شدة سقاه الخادم ليلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الانتباذ
باب الباذق بفتح الباء والمعجمة بينهما الف واخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا وقال
الجواليقي اصله باذه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء
الخمر وذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر حرام ورأى عمر بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ هو ابن جبل مما وصله
ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب الطلاء اي رأوا جواز شربه اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه وصرح بعضهم بان المحذور منه المسكر فمتى اسكر حرم
وشرب البراء بن عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا وابو جحيفة وهب بن عبد الله مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلاء اذا طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل يسأله عن العصير اشرب العصير ما دام طريا زاد النسائي اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال
لا قال النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الاثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا وطبخ فان الطبخ لا يطهره
ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك وجدت من عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب ريح
شراب وزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته فساله عنه فوجده يسكر فجلده بعد ان اقر وابا البينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفاء
الاولى الجرمي بالجيم والراء قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق قيل وكان اول من وضعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم
الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها الباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام
فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغيره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم اخر وقال
الحافظ ابو ذر مما رأيته في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب
الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو
حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس اي شرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال
الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى
بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانما اذا ادنيا
نال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلوى تطبخ وتنعقد والعسل يمزج فيشرب في ساعته
ولا شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلوا والعسل من الاطعمة باب من راى ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية
اذا كان خلطهما مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس
النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مالا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا هو خطأ بل يكون اطلق على سبيل المجاز
وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليط من قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو
حديث انس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا
واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فطابق حديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا بعلة مستقلة اما تحقق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالخليط سريعا
واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وقال ابن حجر والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليط
باحد تأويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل
وهذا مطابق للترجمة من غير كلفة ثانيهما ان يكون علة النهي عن الخليط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الادمين واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام بكسر
الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي قتادة نهى ان يجمع الى الاخر فيكون النهي معللا بعلة مستقلة اما
تحقق اسكار الخمر واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في قوله حديث النهي عن قران التمر وهذا والتمران من نوع واحد فكيف بالعدد
وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروي انه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عدله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رايت في شيئا من خلال
النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رايتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكان يعد هذا نفاقا قال العلماء على ان لا اجمع بينهما فكان لا ياكل الا بزيت وحده
او بملح خاصة وهذا انما هو طلب المعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اني لاسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس وابا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم
سماك الانصاري الساعدي وسهيل بن البيضاء بضم السين مصغرا خليط بسر وتمر اي خمرا متخذا من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى
الله عليه وسلم فقذفتها بالذال المعجمة وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون نعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمرو بن الحارث بفتح العين
حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفايدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب نبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد
فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا
هشام الدستوائي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يجمع بين التمر بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار ولينبذ بسكون اللام وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منها فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني
على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد
يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في
الخليطين للتخليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة باب جواز شرب اللبن وهو
بمجرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ يحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة
فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبيت انه
بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع قاله في الفتح وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه
وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رايحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طحنته فكان اسفله فرثا واوسطه
لبنا واعلاه دما والكبد مسلط على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسال
شقيق عن الاخلاص فقال تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم سايغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض
لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به ببيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة

ولو

ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول اخبرنا
سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة انه سمع عميرا بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها
قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت بسكون اللام وضم الفوقية اليه صلوات الله وسلامه عليه باناء ولابي ذر فارسلت
له ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي وكان ولغير ابي ذر كان سفيان بن عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر يوم عرفة فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي باناء فيه لبن فاذا وقف بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولابي
ذر وقف عليه بزيادة ساكنة بعد الواو المضمومة اي كان الحميدي اذا ارسل الحديث فلم يقل في اسناده عن ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو موصول او مرسل قال
هو عن ام الفضل فهو في قوة قوله هو موصول والحديث مر في الحج والصوم وبه قال حدثنا قتيبة بن يوسف البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حميد بضم الحاء مصغرا
عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن ليس مخمرا من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم
كان يستنقع فيه الما اي يجتمع وقيل هو غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام خمرته بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته
ولو ان تعرض بضم الراء اي ولو ان تضع عليه عودا عرضا قيل والحكمة في الاكتفا بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه
الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الا خمرته غطيته صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطا ومن الوبا الذي قيل انه ينزل في ليلة من السما ومن النجاسة والقاذورات
والحشرات ونحوها ولو ان تعرض تمد عليه عودا عرضا لا طولا قال الاعمش وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
واخرجه الاسمعيلي من حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر وياتي ان شاء الله بقوة الله تعالى الكلام على
حكم تغطية الانا قريبا وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحق عمرو السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة لما هاجر الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه قال ابو بكر
مررنا في طريقنا براع وقد اي والحال انه قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة
من اللبن او من القدح او قدر حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فنسبة الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى رضيت
اي علمت انه شبع واتانا ولابي ذر وابن عساكر واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بنونين المدلجي اسلم
اخرا على فرس فدعا عليه صلى الله عليه وسلم فطلب النبي اليه صلوات الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يدع عليه وهذا
الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب الصفي
بفتح الصاد المهملة وكسر الفا وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي مصطفاة ومختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المونث والمذكر منحة بكسر الميم وسكون النون
وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك ليحتلبها تغدو اول النهار باناء من اللبن وتروح
اخره باخر بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل المنيحة من العارية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
ابن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين بيانا للعلة المضمضة منه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الهروي مما وصله ابو عوانة والاسمعيلي والطبراني في معجم الصغير من طريقه عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين
المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالدال المهملة بدل الرا الى السدرة جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الرا وكسر الفا وفتح العين المهملة
وسكون المثناة على البنا للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الرا وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل للمتكلم والى حرف
جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود سميت بذلك
لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب النبي وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة
حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشي المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فالنيل وهو نهر مصر والفرات
بضم الفا والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية واما النهران الباطنان فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهر ان
النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه فاتيت
بضم الهمزة مضمومة ولابي الوقت واتيت بالواو بدل الفا بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان وايضا
فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن
فشربت فقيل لي اصبت الفطرة اي علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير الذي في اصبت وامتك قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم
يذكر في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد
فكانه ترك العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين
الورع بوجه الاقتصار في تناوله لا نجعله دنيا والنبي صلى الله عليه وسلم شرع يفعل ما يجوز بيانا قال هشام الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله المولف عنهما
في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار
اي اتفقوا من متن الحديث على ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا هولاء في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر ابو هشام ثلاثة اقداح في
روايته هذا باب استعذاب الماء اي طلب الماء الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الايمة عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الجار
متعلق بالبيان وكان احب ماله اليه بيرحا برفع الرا اسم كان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبيرحا خبرها وحابا الهمزة والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها
وهل بعدها همزة ساكنة او تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه لا ارد ترنيه ما يكفي ويشفي وفي الفايق انها فيعلا من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل
المسجد وفي رواية ابي ذر كالزكاة مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة للمجرور قال انس رضي الله عنه
فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لن تكونوا ابرارا او لن تنالوا الخير كله او الجنة والبر شامل
للمبالغة حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي بالافراد الي بيرحا ولابي ذر بيرحا بالقصر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الذال وسكون
الخاء المعجمتين اي اقدمها لادخرها فاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغات اسكان الخاء وكسرها منونة
كلمة تقولها المتعجب من الشي وعند المدح والرضى بالشي وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح او قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض
الغدو اي قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فانه افضل البر واولى الى الاقربا فقال ابو
طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من عطف الخاص على العام وقال اسمعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير ويحيى بن
يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب
وفي حديث عايشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة
يومان فاستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة

والوصايا والوكالة والتفسير باب شوب اللبن بالماء بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والرا الساكنة
بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد لكسر الحرارة بعقب حلبه مع شدة حر القطر وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب لبنا واتى داره اي دار انس والجملة حالية اي راه حين اتى داره فحلبت شاة فشبت بضم المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من
البئر ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابوبكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه
وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابابكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابوبكر فاعطى عليه
الصلاة والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن والنصب على الحال اي
اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او احق بالشرب من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط مرتبة
الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم لم يتقدم ابو بكر فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فلذا ذكر ابابكر فبين له صلى الله عليه وسلم
ان السنة تقديم الايمن على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين
المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بفاء مضمومة اخره مهملة وضم سين سليمان ابن مصعب بن العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن

[illegible]

باحتمال ان يكون الزهري يرى ان القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم عاشوراء في السفر فقيل له
تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله في السكر بفتح السين المهملة والكاف
بعدها راء الخمر بلغة الحبش وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرطهما عن جرير عن منصور عن ابي وائل قال
اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما ولابي ذر مما حرم عليكم
فان قلت تجوز الاساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لا يجوز التداوي به واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير محقق ثم
لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعد تحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث نعم يجوز تناوله
في صورة واحدة وهي اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر ورجح النووي هنا الجواز وهو
المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر اجاب
ابن المنير بانه ترجم على شيء واعقبه بضده قال وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات
الى ان الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفا فيما حرم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد ويقصر والعسل قال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي
عن ابي سليمان الداراني قال قول عائشة كان يحب الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الشره والترف
وانما قال اذا قدمت اليه نال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث تقدم في كتاب الاطعمة باب حكم الشرب حال كون الشارب
قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد
عن النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين ابن سبرة انه قال اتى علي رضي الله عنه بضم الهمزة ولابي ذر اتى بفتحها وكسر تاليها على باب الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة
والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بماء فشرب منه حال كونه قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان وان مصدرية اي يكره الشرب
وهو قائم اي في حالة القيام واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في
الطهارة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
بعدها راء انهما يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي
او مولدة وكانهم جمعوا حايجة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بماء فشرب وغسل
وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي من طريق من شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الماء الذي توضأ منه وهو قائم
ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما اي يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب
فضل الوضوء قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لان ابا نعيم مشهور بصحبته والاكثار
عنه دون ابن عيينة عن عاصم الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم
طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكره
قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ولحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ ولاحمد من حديثه
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه فقال لمه فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال لقد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكن حملوا النهي على
الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فانكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون النبي دواء وقوله في الحديث فمن نسي فليستقئ لا مفهوم له
بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل
النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب قائما على ما لا يخفى
هذا باب حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله واقف لان الراكب على البعير قاعد لا قائم واجيب بان الراكب من حيث كونه
سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابن
غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحرث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن
وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر سالم لفظ
على بعيره فتابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره وهذا قد سبق في الحج والله اعلم باب
الايمن فالايمن في الشرب ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام

عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بماء وعن يمينه اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الاعرابي
قبل ابي بكر ثم قال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور للشرف اصحاب اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من
كبرا قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اي هل يطلب الاذن من
الذي هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا اسمعيل الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ خالد بن
الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين على اليسار فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال
سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان
الايمن في الشرب ونحوه مقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف باب الكرع في الحوض بسكون
الراء اي تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني عن سعيد
ابن الحرث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق انه قيل ابو الهيثم بن التيهان بستانه
معه عليه الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصاري عليهما السلام فقال يا رسول الله
بابي انت وامي اي مفدي بابي انت وامي وهي اي الساعة التي اتيت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في حائط له يعني الماء من قعر البير الى ظاهرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح الشين المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اي والحال ان الرجل يحول
الماء في حائط يجريه من جانب الى جانب في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات وللكشميهني بائت في شنة فانطلق بفتحات صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الى العريش موضع مظلل عليه في البستان بخشب وثمام فسكب الرجل في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن وهي التي تالف البيوت فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولاحمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثنا مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر انه كان ينقل من اسفل البير الى اعلاها فكانه كان هناك حوض
يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى اخر وهذا الحديث سبق قريبا في باب شوب اللبن بالماء باب خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول قال كنت قائما على الحي اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد احياء
العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر المتخذة من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول فقال اكفئها بكسر الهمزة هنا
في الفرع كاصله وكسر الكاف بعدها همزة ساكنة مصححا عليها فكفانا بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفاناها قال سليمان فقلت لانس ما كان شرابهم قال رطب
وبسر اي خمرة متخذة منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال ابو بكر بن عبد الله المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كانت خمرهم يومئذ وهذا الحديث سبق في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اوايل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هنا
باب تغطية الاناء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء الاول
وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع واصله وتضم طايفة من الليل واراد به هنا الطايفة الاولى منه عند
امتداد فحمة العشا او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المسا فكفوا بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر
تذهب وتجيء حينئذ فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع او غيره فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله
فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة فان الشياطين بالجمع لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف
وسكون الواو بلا همز قربكم شدوا رؤسها بالوكاء واذكروا اسم الله عليه عند ذلك وخمروا بالخاء المعجمة المشددة وتشديد الميم مكسورة غطوا انيتكم واذكروا اسم الله عند
تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها على الانية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه على الاناء شيئا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليه
لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة من الشيطان والوبا والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا
مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة من الاداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان
وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث سبق في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة
ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل
البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا
عليها واحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما
القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل
بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعد الكاف المضمومة وخمروا
بالخاء المعجمة غطوا الطعام والشراب واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضونه عليه على الاناء فانه كاف في فعله مع التسمية قال في شرح
المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الراء في هذه خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان
لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا هذا باب اختناث الاسقية المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد
النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل
المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد حذف
يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله ابن عتبة
ابن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر
هو ابن راشد او غيره اي غير معمر هو اي الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سوا الجمع افواه وافمام ولا واحد لها لان فما
اصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم المعرب على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها
حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفهيتان وفي الميم في الفم يضارع امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفموان وفميان والاخيرتان نادرتان انتهى وعند مسلم من طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ينهى عن اختناث الاسقية ان يشرب منها من افواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسيره المطلق
وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها وقلب راسها باب الشرب من فم السقا بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقا بالياء بدل الميم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن تميمة السختياني قال لنا عكرمة مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا
ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام احدثكم باشياء قصار فقلنا اخبرنا فقال حدثنا اي باشياء ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقا لان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضرها او لانه ربما يغير ريحها بنفسه او ربما يكون فيها حية
او شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقا فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه
وسلم عن اختناث الاسقية ونهى ان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبه بالهاء على الجمع ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد في جداره ولابي ذر في جدره وهو محمول

على الاستجاب وقال لما اخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا اثنين فيحتمل ان يكون اخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من في السقا قال في القاموس السقا ككساء جلد السخلة اذا اجذع يكون للماء واللبن الجمع اسقية واسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن من دخول شي من الهوام مع الما في جوف الشارب من السقا وهو لا يشعر يقتضي انه لو ملا السقا وهو يشاهد الماء الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه يبعد انه لا يتناوله النهي وما روي في حديث عايشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقا لان ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب فتنفس داخله او باشر بفيه باطن السقا فلو صب من في السقا داخل فمه من غير مماسة فلا وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء اخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه الما فينصب منه اكثر من حاجته فيبتل ثيابه وربما افسد الوعا ويتقذر غيره لما يخالط الما من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة المال قال ابن العربي واحد مما ذكر يكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه لم يرد في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهو ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما دخول شي من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة باب التنفس اي حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس في الاناء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء او غيره فلا يتنفس في داخل الاناء خوف ما ذكره من تغيره في الباب السابق فلو كان وحده او مع من لا يتقذر منه فلا باس به واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره ولابي ذر بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجا باليمين في الطهارة باب الشرب بنفسين او ثلاثة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تانيث ابن ثابت التابعي الصغير الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس اي جده رضي الله عنه يتنفس في الشرب من الاناء مرتين او ثلاثا بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعيد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شي من الريق فيعافه الشارب واو للتنويع او للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدا كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاثا ولم يقل او وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو اروى وامرى وابرا اي اكثر ريا وامرى بالميم مهموز من مرى مريا وابرا بالهمز اي يبرئ من الاذى والعطش فهو انقع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة باب حكم الشرب في انية الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمداين مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ما يشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الها وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به فكسره فقال معتذرا للمنحضرين اني لم ارمه الا اني نهيته اذ يسقيني فيه فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا نهي تحريم عن استعمال الحرير والديباج في اللباس والديباج متخذ من ابريسم فارسي معرب وعن الشرب في انية الذهب والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان نشرب في انية الذهب والفضة وان نوكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة ولابي داود هي ولمسلم هو اي ما ذكر لهم اي للكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين وهي لكم معشر المومنين تستعملونها في الاخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسمعيلي وهذا الحديث مر في باب الاكل من اناء مفضض من كتاب الاطعمة باب حكم استعمال انية الفضة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الاسمعيلي الى بعض السواد فاستسقى فاتاه [illegible]

[illegible] قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة [illegible] ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة [illegible]

[illegible] حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك بن انس [illegible] عن نافع [illegible] عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم [illegible]

[illegible] حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح [illegible] عن الاشعث [illegible] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع [illegible]

العود

العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الالمام واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها وافشا السلام انتشاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سوا كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة اخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوايد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفعل مقتضى يمينه وابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التا وفتحها وختام وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة ففي انية الذهب اولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو لكسر ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لانها من الوثار وهو الفراش الوطي وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن وصوف يجعلها فوق الرحل والسرج وعن استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة مشددة وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب مما كان مخلوطا بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال النووي كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير بضم اللام والديباج بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب كما قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اراد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير بالخاص عن العام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث تقدم في اوايل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز باب جواز الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين بن عيينة عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة فبعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفين عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية بسكون اخره اي لبابة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا الحديث سبق في الحج والصوم باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من انيته وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم البصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فا قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب هي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه ان يرسل اليها من ياتي بها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بنا يشبه القصر وهو من حصون المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم فاذا امراة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي قالت لشقائها اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك يعني لما فاتها من التزويج به صلى الله عليه وسلم فاقبل صلى الله عليه وسلم يوميذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الكاف الاول وضم الميم وكسر الرا في الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم ختن ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال لقد رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للترمذي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم او انس اي وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شي وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبق قال انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان فيه في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالاحفظ فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة بالشك من الراوي وهو تردد من انس عند ارادة تلك فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التاكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد باب شرب البركة والماء المبارك قال العيني اراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشي اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال ايوب لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني اشار الى الذي بعده قال قد رايتني اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال انه قد حضرت العصر اي صلاتها وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ما فضل في اناء فاتي النبي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة اتي وكسر الفوقية فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو والبركة من الله اي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته وليس مني وهو الموجد للاشيا وللنسفي على الوضوء باسقاط لفظ اهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو اصوب كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال لا صواب وانه كانت حي بمعنى اقبلوا فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهير على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر وهو داخل في اللفظ غير معمول وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرف لفظ هلا اهل وحولت من مكانها وحي اسم فعل الامر بالاسراع وفتحة لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينه كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد اليا واهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه من نفسها اي من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضا الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت لا الو ما جعلت في بطني

منه فملت انه بركة الوا بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اتصروا والمعني انه جعل يستكثر من شرب من ذلك الماء لاجل البركة يغتفر فيه الاكثار لا الشرب المعتاد الذي ورد انه يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الري قال سالم بن الجعد قلت لجابر كم كنتم يوميذ قال الفا اي كنا الفا واربعماية وللاكثرين كما في الفتح وغيره الف بالرفع اي ونحن الف تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعماية قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو محفوظ بالمتابعة لا بجميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الرا المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس عشرة ماية وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسماية واجاب بانه اراد الاشارة الي عدد الفرق وان كل فرقة ماية وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو اقوي في بيان كونه خارقا للعادة كان خروج الماء من اللحم احرق لها دون خروجه من الحجر الذي ضربه موسي عليه الصلاة والسلام اخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما وصل لاضطراب المصنفين لنسخ البخاري فيما نقل في الكواكب الدراري بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب باب ماجاء في كفارة المرض ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرضي وقال في الفتح كتاب المرضي باب ما جا في كفارة المرض لذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يزد كتاب المرضي من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر ماجاء في كفارة المرضي واستمر علي ذلك الي اخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضي جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجري الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة يصدر عنها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطي بما يقع له من الم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الي الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعني في كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الي الموصوف وهذا يجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره وقول الله تعالي في سورة النسا من يعمل سوا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة علي ان الله تعالي لا يعفو عن شيء من السيات واجيب بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الي الانسان في الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدل له اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية قال ابوبكر الصديق كيف الصلاح بعد هذه الاية فقال صلي الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابابكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست يصيبك اللاوا قال بلي قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد الله قالت سالت عايشة عن هذه الاية من يعمل سوا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا عايشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتي البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت جنبه حتي ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم واحدة المصايب وهي كل ما يوذي المومن ويصيب يقال اصابة ومصابة والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب علي همزة المصايب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصل بالزايد ويجمع علي مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيبه من التجانس المتغاير ان احدي كلمة المادة اسم والاخري فعل ومثله ازفت الازفة الا كفر الله بها عنه من سيايته حتي الشوكة يشاكها جوز ابو البقا فيه اوجه الاعراب في الجر علي ان حتي جارة بمعني الي والنصب بفعل محذوف اي حتي يجد الشوكة والرفع عطفا علي الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثني عبد الملك بن عمرو بكسرا للام وفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم علي حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث واخر وتابعه علي الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحايين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولي ساكنة عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب تعب ولا وصب مرض او مرض دايم ملازم ولا هم بفتح الها وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين ولغير ابي ذر ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما علي الوصب انتهي وقيل الهم يختص بما هو ات والحزن بما مضي ولا اذي يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق علي القلب وقيل ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذي به والحزن يحدث لفقد ما يشق علي المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمي عليه والحزن اسهل منه حتي الشوكة يشاكها قال السفاقسي حقيقته قوله يشاكها اي يدخلها غيره في جسده يقال شكته اشوكه شوكا قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة لا يصيب المومن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعني وهي ان تدخل هي بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عايشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجد لحزن ما ضرب علي مومن عرق الا حط عنه بها خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وفي حديث عايشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب علي فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة من شوكة الحديث وفيه رد علي قول القايل ان الثواب والعقاب انما هما علي الكسب والمصايب ليست منه بل الاجر علي الصبر عليها والرضي بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضي فقدر زايد لكن الثواب عليه زيادة علي ثواب المصيبة وحديث الباب اخرجه المصنف في الادب ومسلم في الجنايز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال مثل المومن كالخامة بالخا المعجمة والميم المخففة كالطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع والالف في الخامة منقلبة عن الواو تفيها تميلها الريح مرة وتعدلها بضم الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المومن من حيث انه جا امر الله انطاع له ورضي به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك علي اقسام منهم من ينظر الي اجر البلا فيهون عليه البلا ومنهم من يري ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلا وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج ابن الجوزي وقال الزمخشري في الفايق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتفيها يجوز ان تكون صفة اخري للخامة وان تكون حالا من الضمير المتحول الي الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه المشبه به وان يكون معقولا بان لا توخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الي ان المومن ينبغي له ان يري نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفا اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما را ساكنة نبات لبني في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتي لو ان عشرين نفسا امسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا علي ان يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا وانما يستخرج من اعصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح لا تزال حتي يكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فا انقلاعها او انكسارها من وسطها مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختياره بل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتي اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا بن ابي زايدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم وفايدة هذا التحديث عن سعد ومن رواية سفيان الاولي تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم من سفيان تسميته عبد الرحمن ابن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر ابن لوي بالواو وليس من انفسهم مدني تابعي صغير موثق عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل المومن في الرضي بالقضا وشكره في السرا والضرا كمثل الخامة من الزرع صفة لخامة وهي اول ما ينبت علي ساق واحد من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة وسكون الفوقية امالتها فاذا اعتدلت تكفا بفتح الفوقية والكاف والفا المشددة وبعدها همزة اي تنقلب بالبلا قال الكرماني فان قلت البلا انما يستعمل في المومن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفا المومن بالبلا واجاب بان الريح ايضا بلا بالنسبة الي الخامة او انه لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه

انتهي وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوف اي كذلك فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلا رجوعا الي وصف المسلم قال ويويده ما في كتاب التوحيد من محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت فكذا المومن تكفا بالبلا والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الرا وفتحها صما اي صلبة شديدة من غير تجويف معتدلة حتي يقصمها الله تعالي بالقاف اي يكسرها اذا شاء فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من المومن المبتلي بالبلا المثاب عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة من علما المدينة يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج ابن الجوزي سمعت ابن الخشاب يقراوه بفتحها وهو احسن واليق قال الطيبي انه اليق بالادب لقوله تعالي واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رجاله ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلي الله عليه وسلم ولفظه ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعني حديث الباب كما قاله المظهري من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره منها من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث بشري عظيمة لكل مومن لان الادمي لا يكاد ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب باب ماجا في شدة المرض من الفضل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال المولف وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلي الله عليه وسلم والوجع علي الرواية الثانية رفع مبتدا خبره اشد الخ والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرايت لانها من داخل المبتدا والخبر فلا يكون جملة ومن زايدة والمعني ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الطب والوفاة وابن ماجة في الجنا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا بسكونها وفتحها الحمي او المها اوارعادها وقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك اي تضاعف الحمي بان لك اجرين قال صلي الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذي الا حات الله بالحا المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقية مشددة واصله حاتت فادغمت الاولي في الثانية الا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها منها فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكاملة علي سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق من الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب هذا باب بالتنوين اشد الناس بلاء الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعم الخير ثم الاول فالاول في الفضل وللمستملي ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الي الخير واماثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفا للتعاقب علي سبيل التوالي تنزلا من الاعلي الي الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال وجمعهما المستملي وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين وتشديد الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود انه قال دخلت علي رسول الله ولابوي الوقت وذر علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف ان ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك التضاعف كذلك ما من مسلم يصيبه اذي شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه فعطف عليه بالفا وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح كالكواكب الا كفر الله بها سياته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعيد بن ابي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبري وصححه الترمذي وابن حبان حتي يمشي علي الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يقاس سائر الانبيا علي نبينا صلي الله عليه وسلم وتلحق الاوليا بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهي ان البلا في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ولذا ضوعف حد الحر علي العبد وقيل لامهات المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو يا لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض في كل مرض من كل زمن من غير تقييد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينيذ فاستثنا بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا بان العايد يري ما لا يراه الارمد معقب بانه صلي الله عليه وسلم سياتي مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمي عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف علي يحيي بن ابي كثير وجزم الغزالي في الاحيا بان المريض ايعاد الابعد ثلاث مستندا لحديث انس عند ابن ماجة كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسيل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي والحديث ايضا طرق اخري بمجموعها يتقوي ولذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلا ابناء الصحابة فقال العيادة المريض ثلاث والاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا افتقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق علي المريض او علي اهله وفكوا العاني بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير ولو بالفدا واطلاق المولف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع علي عدم الوجوب يعني علي الاعيان فتجب علي الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالي بعون الله وقدرته الي زيادة البحث في ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليمان بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة بعدها نون عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بحذف تمييز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب للرجال وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب جمعه دبابج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الي القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج ونهي عليه الصلاة والسلام عن استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز وفي رواية المياثر الحمر وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع علي ما هو من الحرير وامرنا صلي الله عليه وسلم ان نتبع الجنايز بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة ونعود المريض يقال عاد المريض اذا زاره وهذا علي الاكثر في الاستعمال انه يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار ونفشي السلام بضم النون وسكون الفا وكسر المعجمة اي ننشره ونظهره وتقدم فيه من عرفت ومن لم تعرف والامر للندب باب عيادة المغمي عليه الذي يصيبه غشي وتتعطل منه حل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني قال سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلي الله عليه وسلم يعودني وابوبكر الصديق رضي الله عنه في عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي وفي سورة النسا لا اعقل شيا فتوضا النبي صلي الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اي الماء الذي توضا به علي فافقت من ذلك الاغما فاذا النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشي حتي نزلت اية المواريث وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم قال الدمياطي قال انه وهم ان الذي نزل في جابر كما رواه شعبة والثوري وما في ذلك من البحث وقول ابن المنير ان فايدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمي عليه ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم بعايده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمي عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما تعقبه في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعايده لا يتوقف مشروعية العيادة

عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله ومايرجى من بركة دعا العايد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ باب فضل من يصرع من الريح بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المحركة تمنع الاعضا الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضا فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع الاذية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري التابعي الصغير انه قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السودا اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه وعند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالت المراة اني اصرع واني اتكشف بضم الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شئت صبرت على ذلك ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ان لا اتكشف ولابي ذر انكشف فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي آيس من برئه وكذا اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المراة التي جاء الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح الفا بعدها را تلك امراة طويلة سودا على ستر الكعبة بكسر السين اي جالسة عليها مجتمعة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المراة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر غير السودا المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب باب فضل من ذهب بصره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي المؤمن بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه اذ هما احب اعضا الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير يسر به او شر يجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب المفرد للمولف اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلا فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وتقلق في اول وهلة ثم يئس فيصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله بحبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث بن جابر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله البصري الحداني بضم الحا وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني انه يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة والثاني ما لمن اخذت كريمتيه جزاء الا الجنة باب عيادة النسا الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدردا زوجة ابي الدردا الصغرى واسمها هجيمة رجلا من اهل المسجد من الانصار وقول الكرماني الظاهر انها ام الدردا الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر المذكور اخرجه المولف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدردا ولفظه قال رايت ام الدردا على رحالها اعواد ليس لها غشا تعود رجلا من الانصار في المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم اوله اي اصابه الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة يقال له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء السير النعل على وجهها وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة عن عائشة عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال اني وجدت الموت قبل ذوقه. كل امرئ مجاهد بطوقه. كالثور يحمي جلده بروقه. وكان بلال اذا اقلعت زالت عنه الحمى يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد بوادي مكة وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين اخره را النبت الطيب الرائحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه بالها المفتوحة مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون يظهرن لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال في الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وبعده لامن الفتنة قالت عائشة رضي الله عنها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحق في روايته المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم صححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بالجيم المضمومة والحا المهملة الساكنة بعدها فا ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة باب عيادة الصبيان مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة وللكشميهني ان بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلت اليه وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين ابن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب نحسب اي نظن ان ابيا كان معه وفي كتاب النذور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وابي على الشك ان ابنتي وفي نسخة ان ابني قد حضرت بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الها اي احضر الينا فارسل اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي الى اجل فلتحتسب اي فلتطلب الاجر من الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه اي يحضر فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم الرا مبنيا للمفعول في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحا المهملة وتكسر ونفسه بسكون الفا تقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا بانه صدر منه لانه خلاف ما يعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الحال التي تشاهدها مني يا سعد رحمة ورقة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحما يعني هذا تخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقد مر هذا الحديث في الجنائز باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه قيس ابن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده قال له لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر لك ان شاء الله تعالى دعا لا خبر قال الاعرابي قلت اي اقلت يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى ولابي ذر هو اي المرض حمى تفور اي يظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب مفعول ثان والها في تزيره اول والمعنى تبعثه الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفا مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير بما قال اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك اي ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت

نعمة

نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن باب عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما ليهود لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد ان اسمه عبد وس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد بن المسيب مما وصله المولف في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عبد مناف اي حضرته علامة الموت وحضر بضم المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة باب بالتنوين اذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ انس عند الاسمعيلي وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله وسلامه عليه اليهم اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ان الامام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التاكيد ويؤتم رفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم وان صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله المولف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ منه قعودهم معه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام وهذا الحديث سبق في الصلاة باب وضع اليد اي يد العائد على المريض تانيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ليرقيه او يصف له ما يناسبه ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي عن عائشة بنت سعد بسكون العين ان اباها سعد بن ابي وقاص قال تشكيت من باب التفعيل الدال على المبالغة بمكة شكوى بالتنوين شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوا بلا تنوين شديدة بتاء التانيث قال عياض شكوى مقصورا والشكو المرض بسكون الكاف وفتح الواو يقال شكي يشكو شكوى واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال ابو علي والتنوين ردي جدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعود عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله اني اذا امت اترك مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي وللكشميهني افاوصي بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توص بكل الثلثين قلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه السلام لا قلت اوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة والسلام الثلث اوص به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فتعين تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا يمته في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله تعالى فما زلت اجد برده اي برد يده الكريمة على كبدي وذكر باعتبار العضو او المحل فيما يخال الي بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشيء يخاله ويخيله ظنه حتى الساعة جر بحتى اي الى الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي يحم حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت الوعك الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل بمعنى نعم زنة ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله له سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلا بالمومن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحرث بن سويد التيمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فمسسته وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل بسكون اللام نعم وما من مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونة الا حاتت بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار للزمخشري ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان شا الله فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من المه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لاثامه ومر في حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجة رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى اطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة القلب فقال الرجل كلا ليس بطهور بل حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر عن الكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي اذا ابيت كان كما زعمت وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال اي مرتدفا لغيره على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطا المكسورة وبعد التحتية الساكنة فا كساء فدكية بفتح الفا والدال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت بها والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة واردف اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول ام عبد الله غير منصرف والالف في ابن ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي لم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخا المعجمة الساكنة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من المشركين واليهود عطفا على المشركين وعلى عبدة الاوثان لانهم قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخا المعجمة والميم المشددة المفتوحتين اخره را اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه قال وفي آل عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر عن الكشميهني لاحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم وما في مفعول ان كان حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي ذر في مجالسنا فارجع الى رحلك بفتح الرا وسكون الحا المهملة اي الى منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين وسكون الغين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة

رضي الله عنه يعوده قال صلى الله عليه وسلم لراي سعد المرتسع ما قال حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذ هي كنيته قال سعد
يا رسول الله اعف عنه واصفح لقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية البليدة ان ولابي ذر عن
الكشميهني على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بعصابة السيادة فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله
ابن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله فذلك الحق الذي اتيت به فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفين بن
عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل باضافة راكب
لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض وكذا ابو
داود والترمذي وزاد فاخرجه في التفسير ايضا باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع
او قوله وا راساه وهو تفجع على الراس من شدة صداعه او اشتد بي الوجع وباب قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر الضر بالفتح الضرر في
كل شي وبالضم الضرر في النفس من مرض او هزال وانت ارحم الراحمين الطف في السوال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب
فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحمني ليعم او ليشمل او يشعر بالتقليل ولذلك استجيب
له وروي عن انس اخبر ايوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشك وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا
بالنجوى لا منه تضررا بالشكوى فالشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المولف هذه الاية هنا اذ انها لا تناسب الرحمة
لان ايوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين واجيب باحتمال انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم ان الدعا بكشف البلا يقدح في الرضا ونبه
على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة لما ثبت من ذلك فلعل مراد المولف ان الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى وبه

[illegible]

بالمتطهرون غير مستقيم لانه هنا صحيح وذلك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم العرف ثم قلت يابى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره لاستخلافه
في الامامة الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفايدة احضار ابن الصديق معه في
العهد بالخلافة ولم يكن لزينها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قالت عايشة كان الامر مفوض الى ابيك كذلك الاستمرار في ذلك حضرة اخيك فاقاربك هم اهل
شورى وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري ثقة عابد
يعد من الابدال قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي التيمي العابد عن الحرث بن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين يحم فمسسته بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمسحته بدل قوله فمسسته اي حسست
انه فيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام
مخففة اي نعم كما يوعك رجلان منكم لانه كالانبيا مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف لك اجران قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلا في مقابلة النعمة لمن كانت
نعم الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه مما يهمه الا حط الله سيياته من الصغاير
والكباير حدث عن الكريم بما شيت كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف لانه حينئذ يتجرد عنها ورقها لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من
وجع اي بسبب وجع او لاجل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما تراه يجي على مذهب ابن مالك والكوفيين ان تكون من زايدة لمن
في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والروية بحرفية مفعولها هو العايد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان
التقدير وقد بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع وقد بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن مالك
وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبا المرسلين اي ولقد جاءك نبا من نبا المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير
النبي في تراه والرابط واو الحال او من فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي اسمها ام الحكم الكبرى افاتصدق بثلثي مالي
الهمزة للاستفهام والفعل معها مستقيم عند النحاة وقيل زايدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام ولصدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وفي
معناها تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت بالشطر بالجر والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفا بدل الموحدة
رفع على الابتدا والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد قلت الثلث قال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير ولابي ذر قال
لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث اي والثلث تتصدق به والثلث كثير مبتدا وخبر انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة ولابي ذر عن

الكشميهني

الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتدا وخير خبر والجملة خبر أن من قولك انك ويجوز كسر
ان فهي شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفا وابقي الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون
مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراة طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي فهو خير وقوله وان لم
يصرح فيه باداة الشرط فان الامر تضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاقه اقترانه بالفا لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف
بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عايل وهو الفقير اي ان تتركهم اغنيا خير من ان تتركهم فقرا حال كونهم يتكففون الناس يبسطون
اليهم اكفهم بالسوال ولن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة
مبني لما لم يسم فاعله اي اعطاك الله بها اجرا حتى ما تجعل في في امراتك اي فمها فما في الاول حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهي ما الموصولة وصلتها
والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتدا لكون صلة الموصول في موضع رفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امراتك توجر عليه وخص الزوجة
بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا باب
قول المريض لمن عنده قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المولف ح وحدثني بالواو الثابتة لابي ذر والافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاءه اجله وفي البيت رجال فيهم
ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفا واليا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع
واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف
اي آمر من يكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولابي ذر بعدي اي لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا فحذفت نونه
لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه
باملا الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القران فيه تبيان كل شي حسبنا يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شي واليوم اكملت لكم دينكم
فلا تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي القران والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم
ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم على عمر دليل على استصواب رايه فاختلف اهل البيت النبوي فاختصموا منهم من يقول امتثالا
لامره ولما فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بالجزم بكتب جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة
ضد الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم
بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
زاد في العلم عني وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله السابق في السند وكان ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة كل المصيبة
ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام المعجمة واللغط الصوت والجلبة اي ان الاختلاف
كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قايلا هذه المقالة وليس
كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويويد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول وعبيد الله تابعي من
الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب
العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع للاشارة المفهمة لذلك والله الموفق باب من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم
التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو له بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي
المعجمة ابو اسحق الزبيري الاسدي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي
انه قال سمعت السايب بن يزيد الصحابي بن الصحابي يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بضم العين المهملة
وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال السايب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة فشربت من وضويه
بفتح الواو الماء الذي عاد من وضويه تبركا ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة بيت
كالقبة يزين للعروس ذات عرى وازرار ويعرف بالبشخانة والمطابقة واضحة ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة وياتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الدعوات بعون الله وقوته باب منع تمني ولابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن
بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه مرض او غيره وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى بياء ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر
والمراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهو اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع فيه ايضا معنى النهي ولكن ابلغ كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما
كان ابلغ لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهايه ولو ترك على النهي المحض لكان ابلغ كانه يقول لا ينبغي للمومن المتزود للاخرة
والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من
حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي من مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو
كان الضر للاخرى بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وكذا قال عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك
غير مضيع ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا واذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون فان كان المريض لابد فاعلا ما ذكر من تمني الموت فليقل اللهم
احييني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر عن الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض وتسليم للقضا بخلاف الاول المطلق فان فيه
نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الدعوات وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد ويقال هرمز الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس بن ابي حازم
البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح الخا المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت نعوده وقد اكتوى في بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا
الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيئا فلم يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني اي لم تجعلهم
الدنيا من اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها اي يطلبوا للدين ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الاخرة قال الشاعر
ما استكمل المرء من اطرافه طرفا الا تخرمه النقصان من طرف وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان وعند احمد في هذا الحديث
بعد قوله الا التراب وكان يبني حايطا له ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده
ابتلا شديدا وهو اخص من تمنيه من غير عكس وهو ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه اي اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبني حايطا له فقال ان المسلم يوجر
ولابي ذر ليوجر في كل شي ينفقه الا في شي يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزايد عن الحاجة وتكرار المجي ثبت في رواية شعبة وهو حافظ فزيادته مقبولة
والظاهر ان قصة بنا الحايط كانت سببا لقوله وانا اصبنا من الدنيا الخ وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات
والنسايي في الجنايز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو
عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشي اسمه سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب

بان تحمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان يحمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا ينجيك عملك مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام لا ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة وللمستملي بفضل رحمته باضافة بفضل لتاليها اي يلبسنيها ويسترني بها مأخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه قال في الفتح وكانه اراد تفسير معنى تغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة وللحموي والمستملي وقربوا بتشديد الراء من غير الف ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخره نون تأكيد لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا يدع به من قبل ان يأتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضى بقضاء الله ولا من طلبه له لذلك اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبى وهو الارضاء اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى اخره وما قبله ذكر استطرادا لا قصدا وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بفتح العين والموحدة المشددة ابن الزبير بن العوام انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند الي بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزتي وصل فيهما والحقني بهمزة قطع بالرفيق زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملأ الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ لما رأى الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني الخ لله در البخاري ما اكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في هذا الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقي في عافية بلا محنة وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

باب دعاء العائد للمريض بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه وقالت عائشة بنت سعد بسكون العين مما سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده او اتي به بالمريض اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس الشدة رب الناس منادى حذفت منه اداة النداء والباس بالهمز حذفت منه للمناسبة اشف وانت الشافي حذفت الواو لابي ذر لا شفاء الا شفاؤك قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال عمرو بن ابي قيس بفتح العين الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف اسم ابيه مما وصله ابو العباس بن ابي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه وابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه كلاهما عن منصور بن ابراهيم وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتي بالمريض بضم همزة اتي مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتى المريض بفتح الهمزة والتاء واسقاط الجار وقال جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى بفتح الهمزة مريضا

باب وضوء العائد للمريض اذا كان ممن يتبرك به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض فتوضأ الوضوء الشرعي فصب علي ماء تقاطر من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذكا الماء فعقلت بفتح العين والقاف اي فهمت من اغمائي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي من لا ولد له ولا والد فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المامور بابرادها بالماء وصفة ذلك ان يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قال ابن بطال وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه

باب من دعا برفع الوباء بالمد ويقصر هو الطاعون او المرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اي حم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت كيف تجدك اي نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله عنها فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح مقول له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله السير الذي على ظهرها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل عنه الم الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته فيقول الا ليت شعري بفتح همزة الا وتخفيف لامها هل ابيتن ليلة بواد يعني وادي مكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه مجنة بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق الجاهلية وهل يبدون يظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعدها فاء مفتوحة جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود شديد الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدائها من اهل المدينة ولم يذكر في الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه مما سبق في اواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله واستشكل ايضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال فكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها وهذا طب بهذه العلة ايها يطب به ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال الجوهري يقال استطب يعاني الطب ونقل اهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي والمتداوي وللداء فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به المعالج في العرف لكنه كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبريه ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهية ان يسمى الطبيب الله والطب نوعان طب القلوب ومعالجته باجابة النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان وهو المراد هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره واكثره عن تجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما لدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا اطيل بذكره وفي كتاب المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر

وقال الحافظ ابن حجر لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي ما انزل الله داء اي مرضا وجمعه ادواء الا انزل له شفاء اي دواء وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه برأه وطلب له الشفاء كاشفاه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده الاسدي من بني اسد بن خزيمة وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمر بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء وللاسماعيلي من داء فالجار زائد الا انزل له شفاء قال في الكواكب ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم مثلا او الهام لغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى ومفهومه ان الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث داء اخر ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ولا تداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في اخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيه ان التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد انها تبرئ باذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وان الدواء قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه في حديث جابر بقوله باذن الله والحديث اخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه ايضا

باب بالتنوين هل يداوي الرجل المرأة او المرأة الرجل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة عن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدود انها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل في عموم قوله ونخدمهم واما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل بمباشرة المرأة للرجل بالمداواة واجيب باحتمال ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب فيجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من المس والنظر وهذا الحديث سبق في باب النساء الجرحى في الغزو من الجهاد

باب بالتنوين الشفاء من الداء كائن في ثلاث ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي وبه قال حدثني بالافراد الحسين هو ابن محمد ابن زياد النيسابوري القباني توفي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وسكون النون بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس ابن عجلان الحراني الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انه قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه وشرطة محجم يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وايضا الحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وكية نار يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به واخر الدواء الكي وكية مضافة لتاليها وانهى امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه يستعجلون تعذيب الكي لامر مظنون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه لذلك واباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء رفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه رواه القمي بضم القاف وتشديد الميم المكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن ابي عامر الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة حصينة ومنها قال حاكيها لقاضيها ايها القاضي بقم قد عزلناك فقم فقال القاضي قد عزلتني لسجعة راجع ما كتبت على التلخيص وهي مدينة في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله البزار عن الليث بن سعد الامام عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحاء والجيم سكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي وبه قال حدثني بالافراد محمد ابن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج بن يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم ابو الحارث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفاء في ثلاثة اشياء في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها ويسهل الاخلاط التي في البدن وكية نار وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها واما الكي فيكون اخيرا كما ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصله من علم مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه انى في الخمر من انه منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدى في المصابيح سؤالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل احد ثلاثة لوجود العطف باو فما وجهه واجاب بانه على حذف مضاف اي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقيان في هذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وقالوا لنا ثنتان لابد منهما … صدور رماح اشرعت او سلاسل

اي لنا احدى خصلتين منهن

باب الدواء بالعسل وهو لعاب النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره فيلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فيجنيه النحل فيتغذى به فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعها هناك كانها تدخره لنفسها غذاء لها فهو العسل وقيل انها تأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسلان والعسال والعاسل مشتاره من موضعه وللعسل اسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتائي فردي وما يؤخذ من الجبال والشجر اجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجب ان النحلة تأكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع ان اكثر ما تجنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التي في العروق والمعا وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه للمبرودين والتغرغر به ينفع الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة وينقيها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قوله تعالى فيه اي في العسل شفاء للناس من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس اي يصلح لكل احد من ادواء باردة فانه حار والشيء يداوي بضده وقول مجاهد بن جبر فيه اي في القران قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء وا ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد والعسل فقد دخل في قولها الحلواء العسل وانما نبه به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال ما خلق الله تعالى لنا في معناه افضل منه ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوا وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء والغذاء فتوخذ المناسبة بذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين التابعي الصغير انه قال سمعت جابر

ابن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي [illegible]

[illegible]

الانصاري انه قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي فمرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابي محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السويداء بضم السين مصغرا فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير انه تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عايشة حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض البلغمية اما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه يستنكر كالعنزروت فانه حار يستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال ائمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والحيض وفيها جلاء وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط بها صاحب اليرقان افادت واذا شرب منها وزن مثقال افادت من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم ان يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ ينتفع من جميع الادواء الا من السام بالمهملة وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح لم اعرف السايل ولا القايل واظن السايل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء حدث من برد او غيره الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند المذكور والسام الموت وفيه ان الموت داء من الادواء قال ودواء الموت ليس لدوا والحبة السوداء

اي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشنيز الحبة السوداء او فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول اولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه

باب التلبينة وصفتها للمريض قال في القاموس التلبين والتلبينة حساء من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بنخالة وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبين ان يصنع للمريض وعند الاسمعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء وللمحزون على الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل انها عايشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فواد المريض وتذهب بفتح التاء والهاء وفي الفرع ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحها والمراد بالفواد راس المعدة فان فواد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة وقد سبق الحديث بالاطعمة وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة الموصلي عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة هاء التانيث ان تصنع للمريض والمحزون وتقول هو اي الحساء البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغوض للمريض النافع لمرضه كسائر الادوية مع زيادة البيوسة لريقه وعند النساي عن عايشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء

باب السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لتنحدر راسه الشريفة وقطر في انفه ما يداوي به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة

باب السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف والقسط البحري وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار واجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب النفيس ورائحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتليا غير متاكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف ايضا اي نزعت وقرا عبد الله بن مسعود واذا السماء قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين حرفين كقولهم عربي قح بالقاف والكاف مثبت في الفرع لابي ذر وقوله وقسط بالواو والواو في قوله والبحري وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة اشفية اي ادوية جمع شفاء كدواء وادوية وجمع الجمع اشاف ومنها انه يسعط به من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع ياخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الخرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم او نفعه لها بالخاصية ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد شقي الفم من وجع ذات الجنب والمراد بها المعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم اقف على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرشه عليه ولم يغسله ومر البحث في الطهارة والحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الطب وكذا ابو داود والنساي

باب بالتنوين في بيان اي ساعة اي زمان يحتجم ولابي ذر رواية ساعة بزيادة تاء التانيث في ابي كثراة باية ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قاله من نقل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ليلا فلا تتعين الحجامة نهارا بل يجوز اي ساعة من ليل او نهار وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود وتكلم في رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه اخر ضعيف وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها دم وعند الاطباء ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ من حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله واخره لان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه

باب الحجم في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه قاله اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم ام عبد الله بن مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج

باب الحجامة من الداء الحادث بالبدن وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهم فيها بان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده الا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام اي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح او مولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب اهل الحجاز ومن بلادهم حارة اداعاما ان امثل ما تداويتم به من هيجان الدم الحجامة لان دماء اهل الحجاز ومن في معناهم دماؤهم رقيقة تميل الى ظاهر اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغني عن الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك

وهو محمول على من لم تنفعه حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وامثل ما تداويتم به القسط البحري وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز باليد من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كان مع غيره قريباً وكانت المراة تاخذ خرقة تفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير الم فقال وعليكم بالقسط فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دماً فقال ما هذا قالوا به العذرة اي وجع في راسه قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطاً هندياً فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه احمد وغيره وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف فنون قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري وغيره قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة ان بكيراً بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال لا ابرح لا اخرج من عندك حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء في الحجم من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضاً في الطب وكذا مسلم والنسائي وبه قال باب الحجامة على الراس حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني مطلب وبحينة امه مطلبية من السابقين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع او بعقبة موضع وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا من طريق مكة وليس الى اللحي وهو محرم الجملة حالية في وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصاري محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به او داء وحديث الباب سبق في الحج باب الحجم ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع وسببه كما قال الاطباء ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذاً احدثت الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدثت الشقيقة وان ملكت قبة الراس احدثت داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان به وهو الشقيقة بماء اي في منزل فيه ماء يقال له لحي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سواء بالسين المهملة المفتوحة ممدوداً ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري فيما وصله الاسمعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رياح متروك ورماه الفلاس وغيره بالكذب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل تسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم يستفرغ لها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من امراض الراس والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره والنقرس والبواسير او لذعة بذال معجمة وعين مهملة كي من نار توافق الداء فتزيله وما احب ان اكتوي لشدة الالم وعظم خطره باب الحلق اي حلق شعر الراس وغيره من الاذى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال سمعت مجاهداً هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية اي وانا كان الي اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن ولابي ذر عن الحموي على راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك بتشديد الميم قلت نعم تؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وهذا الحديث قد سبق في باب الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المؤمن وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرماً فتداوي استعمال الحجامة اولى قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بدخوله عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها ويستنبط منه جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب السختياني لا ادري بايتهن بدا باب من اكتوى بنفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الغسيل عبد الله بن حنظلة الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال سمعت جابراً رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء من الداء ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبراني انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قال الحافظ والثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيراً فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم الصاغاني بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي النبوي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضاً ان الذي كان انقطع رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو ماخوذ من قوله وما احب ان اكتوي وحاصله ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح وكذا الثناء على تاركه والنهي عنه للتنزيه وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد ميمنة ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلاء الصحابة رضي الله عنهما انه قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف اي لا عوذة الا من عين يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته لم تتضرر منه ذلك المرئي او من حمة بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او ابرة التي تضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية او عقرب والطلاق على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوفة وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى وانفع منها كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته اي لا رقية الخ لسعيد ابن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنياً للمفعول علي الامم والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر بن القاسم بمهملة وموحدة ومثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرى وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه فقال عرضت علي الانبياء الليلة باممها فجعل النبي بالافراد والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي يمر وليس معه احد ممن اخبرهم عند الله لعدم ايمانهم حتى رفع لي براء مضمومة وكسر الفاء سواد عظيم ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل

هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح قلت ما هذا السواد الذي اراه امتي هذه قيل هذا ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في افاق السماء فنظرت فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك المومنون ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفاً بغير حساب فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التي راها هنا في الافق لا يدرك منها الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون الفاً الداخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم في الحديث الذي دفعوا اليه وناظروا عليه وقالوا نحن امنا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن هم او هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك القوم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون بغير حساب هم الذين لا يسترقون مطلقاً او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون معتقدين ان الشفاء في الكي كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب او يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضراً بل السبب والمسبب فعله تعالى والكل بمشيئته لا اله الا هو فان وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجمل الرجال ممن شهد بدراً امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه سال الدعاء اولاً فدعا له ثم استفهم هل اجيبت فقال امنهم انا قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقال اخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك له حسماً للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع وخامس وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا الحديث قد مر باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبياء واخرجه ايضاً في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب باب الاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل والكحل بضم الكاف من الرمد اي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص فيه اي في الباب حديث مرفوع عن ام عطية نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل به غالباً وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجة وصححه ابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء مصغراً الانصاري ابو افلح المدني عن زينب عن امها ام سلمة رضي الله عنها ان امراة اسمها عاتكة كما عند القاضي في الاحكام فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العدد جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمراة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسمعيلي ارجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم امها والله اعلم وذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل وانه يخاف على عينها بضم ياء يخاف فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها في شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام الف في شر الثياب التي تلبس او قال في احلاسها في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت ببعرة تعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها فلا تكتحل اربعة اشهر وعشراً اي لا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر ولا النفي الجنسي نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا اي فهلا تصبر على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشراً وقد كانت سنة في شر احلاسها وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق باب الجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهياتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح وقال عفان بن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيراً مما وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدوداً مولى البختري الحجازي مكي او مدني ابو الوليد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحة بينهما دال مهملة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفياً لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها او هو خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم وكانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني فاذا ادرك بثاره طار ولا صفر هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا نوء وزاد ايضاً ابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولاً اي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول ان تضل احداً وفي حديث لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله ولم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات نفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي ما زعمت الجاهلية اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ من باب الكناية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد اي كفرارك من الاسد فما مصدرية واستشكل مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلاً عليه واجيب بان المراد نفي العدوى ان شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلاً قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتاثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن سليماً من الافة التي هي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما انعم الله عليه فيكون سبباً لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلاً ورأساً والامر بالفرار انما هو لحسم المادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في هذا باب بالتنوين المن شفاء للعين اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون الطل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلاً ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشك والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع لسعال الرطب والصدر والرئة واطلق المؤلف على المن شفاء لان الحديث ورد ان الكماة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا غندر ولابي ذر

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت عمرو بن حريث بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء [illegible]

[illegible]

... عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق عليه ولابي ذر عن الكشميهني عنه من العذرة بضم العين المهملة و
سكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو ان يحذ خرقة تفتل فتلا شديدا فتدخل في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع
فينفجر منه دم اسود وتدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه علام باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي
ذر باسقاطها اي لاي شيء تدغرن اولادكن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن ذلك باصابعكن في حلوق
الاولاد بهذا العلاق بكسر العين وضبط في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست السابق
ذكره قريبا فان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها ذات الجنب يسعط بضم اوله وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفين
فسمعت الزهري يقول بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يوخذ منه الخمسة
الباقية قال علي بن المديني قلت لسفين فان معمرا اي ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفين لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري
اي من فمه ووصف سفين الغلام يحنك بفتح النون مشددة بالاصبع وادخل سفين في حنكه انما يعني رفع بفتح الراء وسكون الفاء حنكه باصبعه لا تعليق
شيء فيه ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عنه شيئا هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته واشتد به وجعه
استاذن ازواجه في ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو معاهدة المريض في بيتي فاذن له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين
تخط رجلاه في الارض من الوجع بين عباس عمه ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة قال فهل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال
عبيد قلت لا قال ابن عباس هو علي وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من اولها الى اخرها في بعض الروايات كما مر كاسامة او
الفضل بن العباس وثوبان وبريرة فتعدد من اتكأ عليه بتعدد خروجه قالت عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به
وجعه هريقوا بهاء مفتوحة صبوا علي ماء من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكاء الخيط الذي يربط به القربة
وقد ذكر في حكمة السبع انه خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اوان انقطاع ابهري من ذلك السم تريد سم الشاة التي اكل منها بخيبر لعلي اعهد الى
الناس اي اوصي قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اي اجانة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم
طفقنا بكسر الفاء جعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون
وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او على التغليب قالت عائشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس المسجد فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمي ان عبدا
عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله هريقوا علي من سبع قرب
لم تحلل اوكيتهن باب العذرة وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق والمراد وجع
يسمى باسمها او هو موضع قريب من اللهاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من
المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها قد ولابي ذر والكشميهني وقد بالواو اعلقت عليه من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع حلقه باصبعها فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم علاما بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي بحذفها اي لاي شيء تدغرن بالغين المعجمة والدال المهملة خطاب النسوة لم تغزن حلوق اولادكن
بهذا العلاق بكسر العين وفتحها الموم لم عليكم ولابي ذر عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر قريبا بهذا العود الهندي فان فيه سبعة
اشفية ادوية منها ذات الجنب اللام العارض فيه من رياح غليظة موذية بين الصفاقات يريد عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة
وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم واسحاق بن راشد الجزري مما ياتي ان شاء الله تعالى في باب ذات الجنب
عن الزهري علقت بتشديد اللام من غير همز عليه والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض ووقع في البخاري علقت واعلقت والعلاق والاعلاق

في الاخرى والكل بمعنى جاءت به الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي باب دواء المبطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال
المفرط وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه فقال له عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا
فانه دواء لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزوجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل
كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها وكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا في ذلك لاسيما ان مزج
بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حدثت له من الامتلاء وسوء الهضم فسقاه العسل فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل
فلم يزده الا استطلاقا لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب
اي اخطأ بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل فبقاء الدواء انما هو لكثرة المادة الفاسدة وكذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك
برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند احمد فقال له في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة
صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث اورده المولف هنا مختصرا فنبه حذف كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن
شميل في روايته عن شعبة بن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده هذا باب بالتنوين لا صفر بالتحريك وهو داء ياخذ البطن زاد في القاموس يصفر الوجه
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره
ولا صفر نفي لما يعتقدونه انه داء بالباطن يعدي اوجعه في البطن تصيبه الماشية والناس وهي تعدي اعدى من الجرب ورجح المولف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى
والمراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او هو داء في البطن من الجوع او من اجتماع الماء يكون به الاستسقاء ولا هامة بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا
اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك كما مر فقال اعرابي لم يسم يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء في النشاط والقوة والسلامة
من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود في الرمل خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك انه اذا كان في التراب ربما
يلصق به شيء منه فياتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها بضم الياء وكسر الراء فقال صلى الله عليه وسلم رادا عليه وما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب
في غاية البلاغة والرشاقة جواب من ابي جاء الجرب الذي اعدى بزعمهم فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي
فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا موثر سواه رواه اي الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان يزيد بن امية
عن ابي هريرة وتاتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته هذا باب ذكر دواء داء ذات الجنب الحادث في نواحي
الجنب من رياح غليظة تحتقن بالجنب بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع وبه قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي
النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة
وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني عن اسحق بن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية وقيل ان اسمها امنة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت
عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة اي رفعت حنكه
باصبعها فبخرت الدم والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالت عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالف بعد الميم تدغرون اولادكم بفتح التاء والغين
وبعد الراء واو واولادكم بميم بعد الكاف خطابا بجمع المذكور للحموي والمستملي على ما بغير الف تدغرن بسكون الراء من غير واو واولادكن بنون مثقلة بدل الميم
خطاب جمع المونث اي تغزن باصبعكن حلق اولادكن بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب اي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب
والكبد وهو من سيء الاسقام وينقسم اقسام حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة اشياء الحمى والسعال والوجع
الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني المرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب
الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس
البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة من مادة بلغمية
لاسيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه اصعبها لانه قل من يسلم منه من ابتلي به يريد بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة
والمهملة الساكنة بعدها فوقية قال الزهري وهي لغة في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كشط وكسط بالدال والطاء المهملتين بهذا الحديث قد سبق قريبا
في باب اللدود وبه قال حدثنا عارم بالعين والراء المهملتين بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف
مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من كتب ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي منه اي من المقري ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالواو ولابي ذر
بالفاء هذا في الكتاب المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن مالك وللكشميهني وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهذا تصحيف وعند الاسمعيلي
بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر
بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر كويا انسا من ذات الجنب وكواه ابو طلحة زيد بيده اسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم اسنده لابي طلحة
لمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم ال عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا بان يرقوا اي بالرقية فان مصدرية
من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم اي من السم ومن وجع الاذن واستشكل هذا مع قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد
المنع او انه لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقية من غيرهما قال انس كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي يريد ولم ينكر عليه وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني وفي هذا ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كويا والتصريح بانه الكي
كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية باب حرق
الحصير ليسد به اي برماده الدم اي مجاري الدم او ضمن يسد معنى قطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق يعني بالهمزة لان الفعل احرقته
لا حرقته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغرا البصري اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت
على راس رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد وادمي وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن
التي بين الثنيتين والناب وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء اي يذهب ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها
تغسل عن وجهه المقدس الدم فلما رات فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اي قطعة منها والصقتها على
جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم بفاء وراء وقاف مفتوحات بهمزة اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث سبق في باب
غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد هذا باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع حرها وفورانه حقيقة
ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشرى للمقربين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه استعمال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم
فنبه تنبيها للنفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح

اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف وكان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمي والحمي حرارة غريبة تشعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة شمس او القيظ الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون في مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمي يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاثة وان كان تعلقها بالاعضا الاصلية فهي حمي دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط وتحت هذه الاوصاف المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني ابن وهب حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مرشدا لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمي الصفراوية او العرضية الحمي من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفيوها بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امر باطفا حرارتها بالماء شربا او غسل اطراف زاد ابو هريرة في حديثه عن ابن ماجة البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمي من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك رواية فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسير ماء زمزم عندهم وبان الخطاب مطلق الماء لغيرهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول في الحمي اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيه من الثواب واجيب بان طلب ذلك لمشروعية الدعا بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب يشق عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسماء بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمراة قد حمت بضم الحاء وفتح الميم مشددة حال كونها تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم قالت اسماء وكان ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم فتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولا سيما اسماء بنت ابي بكر التي كانت مما يلازم بيته صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المولف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا امتثال جميع البدن وحينئذ فلا ينبغي للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء اصابته الحمي واحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما احدث له مرضا مهلكا الا عرض البدعة واما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمي وهو قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا فخمسة والا فسبع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شي خارج من قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارق للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمي من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج التمثيل والتشبيه اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكي كسرها بقال برد الحمي يبردها بوزن قتلها اقتلها قتلا اي اسكنوا حرها بالماء وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفين الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء عن جده رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمي من فوح بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة اخرها حاء مهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل الواو وهما بمعني كالفور بالراء بدل الواو فابردوها بهمزة وصل وضم الراء وحكي القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة ردية وهذا الحديث قد سبق في صفة النار اعاذنا الله منها واماتنا على الاسلام بمنه وكرمه هذا باب من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابو يحيى الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة ابن دعامة ولابي ذر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان ناسا او رجالا بالشك من الراوي من عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ست وتكلموا بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع واستوخموا المدينة يقال بلد وخم اذا لم توافق ساكنها فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين الثلاثة والعشرة وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه في الذود فيشربوا من البانها والابل وابوالها للتداوي وكان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله في حال الضرورة فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في اثارهم وكان المبعوث عشرين وامير هم كرز بن جابر فادركوا ذلك القوم فاخذوا فامر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم زاد في الطهارة وغيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور وهذا باب ما يذكر في الطاعون

جوز انه فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر

[illegible]

الطاعون وخز اعدائكم من الجن ان يجوز ان يكون ذلك يحدث من الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وان لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم لكن يتروع في الطاعون انه في اعدل الفصول واصح البلاد هوا واطيبها ماء فدل على ان الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهوي لدام في الارض لان الهوي يفسد تارة ويصح اخري والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما ابطا سنين وايضا لو كان من فساد الهوا لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب مجانبهم ممن هو في مثل امزاجهم وربما تصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم الاخر منه واما ما يذكر انه من وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شي من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت واذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب ابن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة ابن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته ابو سمعت اسامة يحدث سعدا اباك ولا ينكر ابوك قال نعم سمعته يحدثه وسعدا لا ينكره وسقط قال نعم الحموي والمستملي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد

العزي

العزي القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن يحيى الهاشمي المدني الملقب ببه بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلي من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمي بطاعون عمواس بفتح العين والميم بعدها سين مهملة وسمي به لانه عم واسي ووقع بها اولا وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة لقيه امير الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر ابن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفين وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا فاخبروه ان الوباء اي الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سعيد انه كان اشد ما كان قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نري ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة بركتهم ثم القوم كل القوم يا ام خالد واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسير ولا نري ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نري ان تجعلهم قادمين على هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم ارتفعوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر لي ادع لي الانصار قال ابن عباس فدعوتهم لحضر واعنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدي وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة وشيوخا ومشيخا ومشايخ وتصغيره شييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم لحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهلين للرجوع عليه اي على الظهر قال ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنه اترجع فرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لادبته لاعتراضه على في مسئلة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان اولي منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا يحتاج لجواب والمعني ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف ايجاده فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني وهذا منه انتهى وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني فانه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جارية وهو ماسور في بعض احيا العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا ينتج له مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عني خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك نعم نفر من قضاء الله الى قضاء الله اطلق عليه فرار الشبه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يوذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها والدال المهملتين اي شاطيان وحافتان احدهما خصبة بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته لم يشهدهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام ليتفقد احوال الرعية الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام لعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فانه فرار من القدر وليلا تضيع المرضي بعدم من يتعهدهم والموتي ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلد فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقا الى التهلكة او سدا للذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوي المنهي عنها وقد زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة وشعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة البعير لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقالوا من خرج لقصد الفرار محضا فهو يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا يقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثنا تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من البلد الذي بها الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني المجمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء كان يبخر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة ومازن وقتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا لكن عارض ما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة سبع واربعين وسبعماية لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مكة والمدينة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه وجد في سنة سبع واربعين وسبعماية ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالجارف وعمواس ووقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري حديث انس رفعه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن ابي زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال حدثتني بتاء التانيث والافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة انس قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بما مات بالف بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشايعة ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة وقد مضي هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الطب وبه قال

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المبطون الذي يموت بالبطن كالاستسقاء ونحوها شهيد والمطعون الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يلحقان بالشهيد في بعض ما ينالهم من الكرامة لمكابدة من شدة الالم لا في سائر الاحكام والفضائل وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الهدم وصاحب الغرق والمقتول في سبيل الله باب ذكر اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء المروزي قاضيها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها اخبرت ولابي ذر فاخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من كافر او عاص كما في قصة آل فرعون وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمؤمنين من هذه الامة وزاد في حديث ابي عسيب عند احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمؤمن والمراد بالعاصي المرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهداء لشوم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه احمد بن صالح بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل على هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل ان يحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد فلو مكث قلقا او متندما على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا وراسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او آجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ عن شوم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحاتهم فان اشبهت جراحات المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحاتهم قد اشبهت جراحاتهم فيلحقون بهم وروى النسائي عن عتبة بن عبد الله مرفوعا تاتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس فيه اسمعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك استوى شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اي تابع حبان ابن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود بن ابي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل باب الرقى بضم الراء والقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف اي التعوذ بالقرآن والمعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه بالمرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله ولستم ذلك فلم ينسخ بالمعوذات وهذا هو الطب الروحاني واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفاء وقال القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة والهواء الذي يماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفاء عليه بهن [illegible]

باب الرقى بفاتحة الكتاب [illegible]

باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم [illegible] نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم

سمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب اوقيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجازا اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبالسين لحس وبالنون نكز وبالهاء نهش بالمهملة والمعجمة وبالنون نكز بنون وكاف وزاي وبالسين نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم للصحابة رجل من اهل الماء ولم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء اجرا له فبرا الملدوغ وعند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لدغ والراقي في الاول ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة وهي تاتي قسم حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقى بالشاء الى اصحابه فكرهوا اخذ ذلك اجرا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن باب رقية العين الذي يصاب بنظر العين وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يسترقى بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر ان نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي نطلب الرقية ممن يعرفها من العين اي بسبب العين وذلك اذا نظر العيان لشيء استحسانا مشوبا بحسد يحصل للمنظور اليه ضرر بعادة اجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافاعي ام لا هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمد بن خالد هو ابن محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الابرشي بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تسم في وجهها سفعة بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد او حمرة تعلوها سواد او صفرة والمراد هنا السفعة ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء اي اطلبوا من يرقيها فان بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها العين او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية ابي الفضل بن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات عبد الله بضم العين بن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث وبه قال باب بالتنوين العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها تاثير في النفوس وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق اي الاصابة بها ثابت موجود زاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات والمعنى لو فرض ان شيئا له قوة بحيث سبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر منه ذلك بحيث تصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم يقع منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر ان قوما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فاجاب بهما كذلك ويأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم في آخر كتاب اللباس بعون الله ومنته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الطب باب مشروعية رقية الحية والعقرب وبه قال حدثني موسى ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحق الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو والياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب مجازا لان السم يخرج منها فقالت رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب انتهى والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقية لما عسى ان يكون منها من الفاظ الجاهلية فانتهوا عنها فرخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت البناني على انس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم التاء اي مرضت فقال انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب الباس بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمز على الاصل اشف انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان له اصل فيه قال الله تعالى واذا مرضت فهو يشفين وان لا يوهم نقصا لا شافي الا انت فلا ينفع الدواء الا بتقديرك شفاء نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي الشفاء المطلوب لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على انني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق وقد اخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لا تغرنا انتفاء رؤيته فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة على من سبقه في شرح هذا الحديث تشنعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته انتهى واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه واعجب ما يسمع ان هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين اورد المصنف الحديث المذكور من سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ ابن حجر بعينه ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما الا باب واحد ياتي ان شاء الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال في الفتح لم اقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كما قاله الطيبي ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه لتناسب سابقه واشفه بكسر الهاء اي العليل انت الشافي باثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها فيهما الكشميهني لا شفاء بالمد مبني على الفتح حاصل لنا او للمريض

الا شفاؤك [illegible]

[illegible] قال سفيان الثوري [illegible] عن منصور [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible] حدثنا صدقة بن الفضل [illegible] اخبرنا ابن عيينة [illegible] عن عبد ربه بن سعيد [illegible] عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض [illegible] بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا [illegible]

[illegible] حدثنا علي بن عبد الله [illegible] حدثنا سفيان [illegible] عن عمرة عن عائشة [illegible] تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا [illegible]

[illegible] باب النفث في الرقية [illegible] حدثنا خالد بن مخلد [illegible] حدثنا سليمان [illegible] عن يحيى بن سعيد [illegible] سمعت ابا سلمة [illegible] سمعت ابا قتادة [illegible]

[illegible] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله [illegible] حدثنا سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها [illegible]

في الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهري يصنع ذلك اذا اتى الى فراشه وهذا الحديث سبق في المغازي واخرجه
مسلم في الطب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اليشكري البصري عن ابي المتوكل علي بن ابي داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة
سافروها وكانوا ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحي من احياء العرب بفتح الهمزة بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام
وكسر الدال المهملة بعدها معجمة سيد ذلك الحي بعقرب ولم يسم السيد فسعوا له بكل شيء بما يداوي لا ينفعه شيء فقال بعضهم بعض الحي لو اتيتم هؤلاء الرهط
الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء بما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا لهم ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد
منكم شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري نعم والله اني لاراقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا
على ذلك فصالحوهم على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها ويقول الحمد لله رب العالمين سقط لابي
ذر رب العالمين ويمسح عليه حتى لكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة حل من عقال بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال في القاموس من نشط الحبل وانشطه
فانطلق يمشي حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به علة يقلب على الفراش لاجلها فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذه الغنم بيننا فقال
الذي رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا ذلك حتى نأتي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي حتى نأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان من شانه
فننظر ما يامرنا به فقدموا بكسر الدال المخففة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك انها اي الفاتحة رقية اصبتم
اقسموا ذلك بينكم واضربوا لي معكم بسهم وللكشميهني سهما بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله والا فذلك ملك للراقي وهذا الحديث سبق
قريبا باب مسح الراقي الوجع بيده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي
الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اي بعض اهله كما في الاخرى السابقة حال كونه يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس بالهمزة الفزع رب الناس واشفه انت الشافي
بهاء بعد الفاء لابي ذر لا شفاء بالمد الا شفاؤك قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالمبتدا الفوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب
ونفع الدواء لا ينجع في المريض الا بتقدير الله تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اي الحديث
لمنصور وهو ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه بنحو الحديث باب بالتنوين في حكم المرأة ترقي الرجل بفتح التاء وكسر القاف وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين
مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على
نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات الاخلاص وتاليها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من باب التغليب او اجري التثنية مجرى الجمع فلما
ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسالت ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه

فيمسح

يمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء
وفتح الصاد المهملة مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر الراء علي الامم في منامي فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن عساكر ومعه الرجل والنبي معه الرجلان
والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه احد ورأيت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة من بعد سد الافق وفي باب
من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم فرجوت ان تكون امتي قلت ما هذا فقيل هذا موسى وقومه فقيل لي انظر هكذا وهكذا فنظرت فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل
لي هؤلاء امتك الذين امنوا بك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فتذاكروا
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون معتقدين الشفاء في الكي كالجاهلية ولا يسترقون مطلقا
حسما للمادة لان فاعلها لا يامن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب
الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذه من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء
ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من
توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا تؤثر فيه تعالى الاسباب بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين
المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مع تخفيف الدال البدري فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قيل
هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة
وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني منهم واما الذي هنا فلا يحسن
ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب
واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على انه مزيد السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم افضليتهم على غيرهم
بل في من يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن تاخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه في الجنة يشفع في غيره من هو افضل منهم باب الطيرة
بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء واصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن واستمر وان تطاير عن يساره
تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطيور لتطير فيعتمدونها وكان ذلك يصح منهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك
وفي حديث اسمعيل بن امية عن عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا
تحقق وهذا كما في الفتح مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي هريرة بسند لين عند ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا
وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في شعبه وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم اي ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه
المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والرمد والامراض الوبائية والاكثر على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة في القاموس
الطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال الرديء انتهى ولما نفي الطيرة بطريق العموم كنفي العدوى اثبت الشوم في ثلاثة فقال والشوم بالهمزة الساكنة ضد اليمن في ثلاث
وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص وان كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل
ان يكون الاستثناء على حقيقته تكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة المرأة بان لا تلد والدار
بان تكون ضيقة سيئة الجيران والدابة بان لا يغزى عليها وقال القاضي تعقب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية اي في رواية وان كانت الطيرة يدل على ان الشوم ايضا
منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء لانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المشكاة فعلى هذا فالشوم
في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في هذه من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما في شرح السنة كانه
يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد
في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا الخ ذروها ذميمة وامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا على
استثقال واستيحاش فامرهم عليه السلام بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انه سبب في ذلك انتهى وحديث الباب اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها اي خير الطيرة الفال بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس الفال ضد الطيرة و
يستعمل في الخير والشر قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة عن عائشة عند ابي داود
قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت
ولا حول ولا قوة الا بالله وبقية مباحث الحديث تاتي في التالي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته باب الفال بالهمز كما مر وقد تسهل والجمع فؤول بالهمز ايضا وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال
في شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المخادع
بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يتميز عن التفكر فيه واذا تفكر انصف وقبل الحق او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة
في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها الفال اي من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال اهل اللغة الطيرة تستعمل
في الخير والشر نعم المشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي بسبب شؤمكم معكم والفال في المحبوب وربما يكون في مكروه
قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع
يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما يسأل عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان
كره اسمه يتطير كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة بن دعامة ولابي ذر حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة من الطير كان اكثر تطير الجاهلية
ناشئا عنها كما مر ويعجبني الفال الصالح لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك
كما جعل فيها الارتياح للمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في السير هذا باب بالتنوين
لا هامة بتخفيف الميم على الافصح وحكى ابو زيد تشديدها وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي قال وقيل هو محمد بن عبد الله بن الحكم ابو عبد الله الاحول
المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة طائر قيل هي البومة
يتشاءمون بها وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء ولا صفر وهو كما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما
قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا الحديث من افراده باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في

ستقبل الزمن وبذلك عرف السرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي مصري عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام عفيفة بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويمر بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولو انثى او خنثى او ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده في بطن امه غرة بضم الغين وتشديد الراء منونا بياض الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا واو للتقسيم لا للشك فقال ولي المرأة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي قضي عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل قال ابو عثمان بن جني اي لم يأكل اقام الماضي موضع المضارع ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك بطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وفتحها فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملون في الباطل كسجعة حمل يريد به ابطال الحكم الشرعي ولم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من طريق عمرو بن تميم عن عويمر عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وسقط لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبد او وليدة بالجر فيهما بدل من غرة والمراد العبد والامة ولو كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال كونه يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق [illegible]

وماروت

وماروت من احد الظاهر انه الملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو البقا ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو حتى يقولا حتى ينهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة اي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب فيتعلمون عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون لما دل عليه من احد اي فيتعلم الناس منهما من الملكين ما اي الذي يفرقون به بين المرء وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يخلق يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه والسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه قيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر موثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين به بالسحر من احد الا باذن الله ما حجازية فهم مبتدأ وبضارين خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدأ وبضارين خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون او على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا او يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وناصبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو احد مجوزات الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الهاء في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله او نحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه وان شاء خلا بينه وبين ضرر السحر او المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان اعلاما لانه اعلام بدخول الوقت وان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الآخرة لانهم يقصدون الشر ولقد علموا هؤلاء اليهود لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق من نصيب واستعير لفظ الشرا لوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء بدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر قوله وما يعلمان الخ وقال بعد قوله وماروت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلفوا في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة لان اكثر اليهود ينكر نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام ويعدونه من جملة الملوك وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فيدونونها في الكتب ويعلمونها الى الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان عليه السلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا من انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشيا وانما اضافوا السحر لسليمان تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تبرية له عليه الصلاة والسلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار من اليهود قال الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الآية قاله في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولا يفلح الساحر اي هذا الجنس حيث اتى اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل افتاتون السحر وانتم تبصرون اي انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه اي موسى من سحرهم انها اي العصا تسعى لانهم لطخوها بالزيبق فلما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصى وحبلا حتى صار الوادي ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيه للقائل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل وقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات النساء السواحر والنفوس او الجماعات اللاتي يعقدون عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنين تسحرون اي تخدعون بضم اوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله ثبت قوله انه كان في رواية ابي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم انه يوحي اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قاله المازري هذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصانا يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة من اضافة المسمى الى الاسم او ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوي وهو عندي لكنه دعا ودعا اي لكنه مشتغلا بي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي او قوله كان يخيل اليه اي كان السحر اضر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشعرت اي اعلمت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته والمعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان اي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسي جزم الدمياطي في سيرته انه الذي قعد عند راسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ميكائيل قيل وهو الصواب لصاحبه ما وجع الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بالطاء المهملة الساكنة والموحدتين اي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم قال من طبه من سحره قال طبه لبيد بن الاعصم قال في اي شيء طبه قال في مشط بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الراس واللحية ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان مشطه رواه البيهقي وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله ذكر وهو بالاضافة وفي رواية بالتنوين فيهما على ان لفظ ذكر صفة لجف وللمستملي وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبي الموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهني وجف بالفاطمة بتاء التانيث منونة قال واين هو قال في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي اروان بالهمزة وصوبه ابو عبيد البكري فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا البئر وعنده ايضا في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهد بنفسه فجاء صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الى عائشة فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحنا بكسر الحاء المهملة والمد يعني ان ماء البئر احمر كالذي ينقع فيه الحنا يعني انه تغير لرداءته ولما خالطه مما القي فيه وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشياطين حية عرفا قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال لا قد عافاني الله فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة على الناس فيه وللكشميهني منه شرا من تذكر المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة فامر صلى الله عليه وسلم بالبئر فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف بعد بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها راء انس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المؤلف في الدعوات وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري ولم اعرف من وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة مشط ومشاقة اي بالقاف وقال الليث بن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفيان مما وصله بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطاء يقال ولابي ذر ويقال المشاطة بالطاء ما يخرج من الشعر اذا مشط بضم الميم وكسر المعجمة اي سرح شعر الراس او اللحية المشط والمشاقة بالقاف من مشاقة الكتان عند تسريحه

باب بالتنوين الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وبه قال

حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد الديلي المدني عن ابي الغيث
بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدأ
[illegible]
باب هل يستخرج السحر
[illegible]
قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر او يؤخذ عن امرأته [illegible]
[illegible]
اوينشر [illegible]
[illegible] قال لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه [illegible]
[illegible]
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول من حدثنا به ابن جريج [illegible]
[illegible] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى [illegible]
[illegible]
[illegible] فاتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم [illegible]
[illegible]
اليماني نفسي لام ومن اطلق عليه انه منافق نظر الى ظاهر امره وحكى عياض في الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا
ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة اضافة جف لطلعة وتنوينها
ذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع تحت رعوفة ولابي ذر عن الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وحكى ابن التين وهو حجر يترك
في البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس البئر يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل البئر
يجلس عليه في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال وفي باب السحر من طريق
عيسى بن يونس افلا استخرجته قال قد عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان
وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في
الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة
وجعل جواب النبي صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج
ماحواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا فيه وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة فقال
صلى الله عليه وسلم لعائشة هذه البئر التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني رايتها براء فهمزة مفتوحتين وكان ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه وعند ابن سعد
وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الماء اخضر وكان نخلها اي نخل البستان التي هي فيه رؤس الشياطين وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب
من مائها قد التوى سعفه كانه رؤس الشياطين اي في قبح منظرها او الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج
بضم التاء وكسر الراء من البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اي تنشرت وسقطت لفظة اي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي بها يحل عقد
الرجل عن مباشرة امرأته فقال اما بالتخفيف والله بجر لواو القسم ولابن عساكر ولابوي ذر والوقت اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفاني اي من ذلك السحر واكره
ان اثير على احد من الناس شرا باب السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد
ذلك للبخاري الا نادرا عند بعضهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل بضم العين من غير اضافة لشيء الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشيء وللكشميهني
فعل الشيء بلفظ الماضي وما فعله اي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذه السحر فلم يتمكن من ذلك والى هنا اختصر الحموي وزاد الكشميهني والمستملي حتى اذا كان
ذات يوم وفي الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد
بلفظين وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت اي اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني
رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور
قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يأتي عن فطنة وحذق اطلق عليهما هذا الاسم قال ومن طبه
قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال في ماذا قال في مشط ومشاطة بالطاء المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ولابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة
بدل الفاء ذكر صفة لجف بالفاء وبالباء قال فاين هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابي ذر لفظة ذي فعلى الاول فهو من اضافة الشيء لنفسه قال والاصل
اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصار ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر سبق ذكر من حضر منهم رضي الله عنهم
فنظر اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها في بشاعة منظرها وخبثها رؤس الشياطين قلت
يا رسول الله افاخرجته اي صورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما
بالتشديد انا فقد عافاني الله منه وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان ارادوا السحر قال وامر عليه الصلاة والسلام
بها بالبئر فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيد قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم
الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب
له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون بانفعال الطبيعة وهو
اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في
هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون
عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال هذا باب بالتنوين ان من البيان سحرا بالنصب وللاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت
عن الكشميهني سحر بالرفع وللحموي والمستملي السحر بالالف واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام

عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه واسمه
حصين بن بدر بن امرئ القيس بن خلف والاخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة فخطبا في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن
عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من
الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير
ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت
في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من البيان الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور لسحرا وقال عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر شك
من الراوي لفظ من للتبعيض كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين ويستميل به
قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في غير معرضه فكذلك المتكلم قد يخيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة
التلبيس على السامع اوان من البيان ما يكتسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره اوهو ان الرجل عليه الحق وهو الحق بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بحقه في بعض ما قضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ
وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن
كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح ايضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني
الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روي كان منه صلى الله عليه
وسلم في قصة الزبرقان وعمرو وكانا استحسنا لكن تعقب في الفتح القول بان الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو قال بعد ما ذكر ما سبق من قولها
وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة
التجوز وفي جامع عبد الرزاق عن مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابي
بكر ثم قام شاب فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم مه او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا او ومن البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الاخرى جزما
وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وابو داود في الادب والترمذي في ابواب البر ورواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر باب الدواء
بالعجوة وهي ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انها غرسها النبي صلى الله عليه وسلم بيده في المدينة للسحر اي لاجل دفع السحر وتبطيله وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني كما جزم به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري ان في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في
الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العيني غرضه اي في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقل عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة
معتبرة لما نقله منها واجاب في انتقاض الاعتراض بانه ابى الكرماني لو كانت معتمدة عنده لما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا
دار الامر كما بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة انهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تعريفه علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه في ذلك
بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة انه في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه ابو ذر عن المستملي في روايته في الموضعين علي بن سلمة
وهو اللبقي وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون
في مشايخ البخاري وقال الذهبي في تذهيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال
ثقة وقد مضيت معه وسمعنا منه وبه قال حدثنا مروان بن معوية الفزاري قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد
هو ابن عامر بن سعد والد هاشم المذكور عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تصبح من اكل صباحا كل يوم تمرات بالتنوين
عجوة باضافة تمرات لعجوة كثياب خز لم يضره سم بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك اليوم الى الليل ومفهومه ان السر الذي في كل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا
دخل الليل في حق متناوله من اول النهار وقال في الفتح ولم اقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم
والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق من تناوله اول الليل على الريق
كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية مخلد عن عامر فانه قال واظنه وان اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه
احمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة عن انس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث كل ومن اكلهن ليلا لم يضره
وقال غيره اي غير علي شيخ المصنف وكانه اراد جمعه سبع تمرات والمطلق في الاول يحمل على المقيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور المروزي
قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص يقول قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل
في الصباح زاد في الاولى كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف بيان او صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على التمييز ولابي ذر عن الكشميهني بسبع
تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد في رواية ابي ضمرة من تمر العالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة
نجد لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء وانها اول البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله
عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر قال الخطابي ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح
معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان واما التخصيص بالسبع فقال النووي واما التخصيص بالسبع لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال
القرطبي ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا داوم على التصبح بالعجوة
غلبت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه دفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية
التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا اديم اكل العجوة على الريق يجفف مادة الدود ويضعفه
او يقتله فيه لشارع الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر المصير الى ان ذلك من دعائه صلى الله عليه وسلم للتمر
المدينة ولكونه غرس يده الشريفة اولى باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على المشهور وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا عدوى اي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره ولا صفر داء يلحق في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره ولا هامة
بتخفيف الميم لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميت يصير هامة ويحيى ويطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل
كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدود جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة وصف بدنها وكذا يهما حال من الضمير المستتر في جر كانه فيخالطها البعير الاجرب
فيجربها بضم اوله اي فيكون سببا لوقوع الجرب بها كما كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة
فقال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول اي من اوصل اليه الجرب فلولا قالوا من بعير اخر لزم التسلسل اوقالوا بسبب اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول
هو الفاعل في الثاني ثبت المدعي وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه بعده اي بعد ان سمع منه لا عدوى الخ يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التوكيد الثقيلة
ممرض بضم الميم الاولى وكسر سكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ابقاء من له ابل صحاح
لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها

حدث من اصل ورود المريض عليها ان يكون داخلا بتوهم ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح بالاضافة
كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ولابي ذر وقلنا الم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتين بينهما
الف وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وفي رواية الاسمعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك
حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول فرطن تكلم باللغة الحبشية بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو
غضب تكلم بما لا يفهم وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رايته اي ابا هريرة وللكشميهني رايناه نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به
فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الآخر وقال السفاقسي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط رداءه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في
الحديث المشهور هذا باب بالتنوين لا عدوى وبه قال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ المصري نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى لا سراية ولا طيرة اي لا تشاؤم نفي اولا
بطريق العموم ثم اثبت فقال انما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث يتعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة الثلاث في الفرس والمراة والدار
قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى
ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال سالم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لكن قال فيه
وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المراة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس
اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس ضروبا فهو
مشؤوم واذا المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤومة واذا
كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس وهذا كما قاله في الفتح اسناده ضعيف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وهذا الحديث قد مر في باب الطيرة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر ولابي ذر يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض بفتحها اي من الابل على المصح
منها فربما يصاب بذلك المرض فيقال الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره فنهي عن ايراده
لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا
نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء كذا في الفرع وفي غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن
الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم
الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان
المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهي
عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الحسن والصحة والقوة
[illegible]

المعدودة

المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الى العشرة فما فوقها ولا تضاف الى ما دونها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدى عشر ويشكل على هذا قوله كتب عليكم
الصيام الى ان قال اياما معدودات وهي ايام الشهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه ان الاقل او الاكثر لان من يقول
ثلاثة يقول لا احمله على اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه واما حمله على اقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد اللهم
الا اذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روي من طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا
سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وابو العالية قالت اليهود
ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة من اليهود قالت
ان في التورية ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم هل ولابي ذر هل
انتم صادقي بتشديد الياء وللاربعة صادقوني كأمر عن شيء ان سالتكم عنه قالوا ولابي ذر فقالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا
ان كنت كذابا بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف نستريح ولابي ذر وابن عساكر ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي باسانيده
المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم
او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعية لو ضيف بمسموم سم فقتل غير مكلف كصبي ومجنون
فات بتناوله فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم ام لا اما المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه وان
جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء فانه تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن ميل الامام وغيره وحكى
عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبههما وكثر المكلف فيما ذكر انه يعتقد وجوب طاعة
امره وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي باب شرب السم والدواء اي والتداوي به وبما يخاف منه بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر وما يخاف بضم التحتية
والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم والدواء الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره فيكون كراهية من جهة
ادخال المشقة على النفس وسقط في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وابي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث
بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث قال ابن بطال الامامية وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام
ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري
اشار في الترجمة الى ذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليمان ابو عثمان البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت ذكوان اباصالح السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه
من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا بفتح اللام المشددة فيها ابدا اي جزاؤه الله والخلود قد يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء المهملة والسين
المشددة تجرع سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا بضم التحتية والجيم المخففة
وبالهمزة وقال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس وجأه باليد او السكين كوضع ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب قال
العيني اصله يوجأ حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي انه رواية ابي الحسن يجا بضم اوله قال العيني لا وجه له لانه
بنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجأ بها يطعن بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا او هو في حق كافر بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ
ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ وسقط لغير
ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى عمرو بن حريث او هو المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع
قال حدثنا هاشم بن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب على الحال اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة
كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية تقييد بالمكان ايضا وفي مسلم في عجوة العالية
شفاء وسبق هذا الحديث قريبا باب البان الاتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع اتن واتن بضم الاولى وضم التاء الثانية
مع سكون الفوقية وضمها في الثانية وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني
بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء
الساكنة الخشني بضم وفتح الشين المعجمة وكسر النون الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السبع يتقوى بنابه ويصطاد
به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع وفي رواية الافراد للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد الليث
بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل نتداوى او نشرب البان الاتن هو نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع او ابوال الابل
فقال ابو ادريس قد كان المسلمون يتداوون بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوي باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
لحومها لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي ثم حرمه اكثر اهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد
منه واما مرارة السبع فقال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين ابو ادريس عائذ الله الخولاني ان ابا ثعلبة جرهم الخشني اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع يتقوى بنابه بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام يتبع جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد قال
الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى ان اكل لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة والله اعلم وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب اكل كل
ذي ناب من السباع هذا باب بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء والذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء والجمع اذبة وذبان بالكسر وذب
بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل
كونه في النار ليس بعذاب بل ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد من العفونات ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن
شأن الحدقة ان تصقل من الغبار فجعل له اليدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في اتخاذها مذلة الجبابرة قيل ولولا هي لجافت الدنيا
ووجهها يقع على الاسود ابيض وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عتبة بن مسلم ابي عتبة مولى بني تميم بفتح
الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير اضافة لشيء مولى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب
والاول اشمل منهما فليغمسه كله فيما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الاناء فان في احد جناحيه شفاء اي الايمن لانه لا يتقي بالايسر ولابي ذر احدى فانث باعتبار اليد
وجزم الصغاني بانه لا يؤنث وصوب الاول وفي الآخر داء وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع
في حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع في الماء لا ينجسه لانه يموت فيه وهذا هو المشهور وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب اللباس بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس باب قول الله تعالى وسقط
لابي ذر لفظ باب وزاد بل قول الله واوا عطفا على اللباس قل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج لعباده من الارض كالقطن ومن الدود كالقز
والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الخ جوابه ولولا النص الوارد
في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام
ابن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا
في غير اسراف مجاوزة حد ولا مخيلة بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الحرث وتصدقوا وفي اخره ان الله يحب

انه يري اثر نعمته على عباده وقيل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث جامع لفضايل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد والدنيا والاخرة [illegible] وبالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس [illegible]

[illegible] وقال ابن عباس [illegible] كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاتك اثنتان سرف او مخيلة [illegible] حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع [illegible] وعبد الله بن دينار [illegible] وزيد بن اسلم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله [illegible] الى من جر ثوبه خيلاء [illegible]

باب من جر ازاره من غير خيلاء [illegible] حدثنا احمد بن يونس [illegible] حدثنا زهير [illegible] حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة [illegible] قال ابو بكر [illegible] ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء [illegible]

[illegible] حدثني محمد [illegible] قال اخبرنا عبد الاعلى [illegible] عن يونس [illegible] عن الحسن [illegible] عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فجلي عنها [illegible] ثم اقبل علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها [illegible]

باب التشمير في الثياب [illegible] حدثني اسحق [illegible] قال اخبرنا ابن شميل [illegible] قال اخبرنا عمر بن ابي زائدة [illegible] قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة [illegible] قال فرأيت بلالا جاء بعنزة فركزها ثم اقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة مشمرا فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة [illegible]

باب ما اسفل من الكعبين فهو في النار [illegible] حدثنا آدم [illegible] قال حدثنا شعبة [illegible] قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار [illegible]

باب من جر ثوبه من الخيلاء [illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] قال اخبرنا مالك [illegible] عن ابي الزناد [illegible] عن الاعرج [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا [illegible] حدثنا آدم [illegible] قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الشك من آدم شيخ البخاري بينما بالميم رجل جزم الكلاباذي بانه قارون ولذلك قاله في صحاحه وقال السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات من الطبري انه قال ابو اله بنيان اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل يمشي في حلة ازار ورداء تعجبه نفسه والاعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعالى فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم المشددة مسرح جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر راسه المتدلي منها الى المنكبين فاكثر وهو اكبر من الوفرة اذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع الاضطراب الشديد ويندفع من شق الى شق الى يوم القيمة وعند الحرث بن ابي اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال به خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها الى يوم القيمة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة والحاصل ان هذا حكاية عن وقوع في الامم السالفة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة من كان قبلكم وكذا اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن سنده ضعيف ولو صح لامكن ثبوته يحتمل التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض انتهى والذي في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين بغير خط الاصل وقد ذكر في الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل يجر ازاره من الخيلا خسف بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض الى يوم القيمة وحكي ان في بعض الروايات يتخلخل بخائين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم وسبق موصولا في ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة

وهذه وصلها الاسمعيلي من طريق ابي اليمان عن تمامه بلفظ جر ازاره وسقط من الخيلا للابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وفي واسقطه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا وهب بن جرير هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم ابن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال بالفاء ولابي ذر بالواو سمعت ابا هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رحمه الله تعالى اخرج عن الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة المرجحة لروايته عن ابيه اذ الزهري عارف واحفظ بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية جرير ابن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري وقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لراويه قصة دل ذلك على انه ضبط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين اولهما معجمة ابن سوار الفزاري قال عن شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس له وهو ياتي مكانه الذي يقضي يحكم فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها فسالته عن هذا الحديث فحدثني بالفاء فقال بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من المخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيمة فيه اشارة الى ان يوم القيمة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب ارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا اشتد الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك للخيلا او وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام تابعه اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار جبلة ابن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي وزيد بن اسلم مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي فيما وصله في اوايل ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا وثبت قوله خيلا في رواية ابي ذر عن الكشميهني

باب حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ويذكر بضم الياء اوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب انهم اي الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة خال صفية ام المومنين رضي الله عنها واسم امراته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي بمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان تكون في دفعات اي الكل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة واخره راء مهملة وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة سقطت لفظة هذه لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في اخر خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة وهو بالباب الشريف النبوي لم يؤذن له في الدخول قالت عائشة رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع الى زوجك الاول رفاعة استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع نشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع واما صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري فصار ما ذكر في هذه القصة سنة اي شريعة بعد بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج اخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة في شرح العمدة انه من قول عائشة حيث قال عقبه فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد بالضمير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة وهذا الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق

باب الاردية جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق او بين الكتفين وقال انس رضي الله عنه جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول ياتي ان شاء الله تعالى بعونه في باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين زين العابدين الهاشمي ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه وسقط لابي ذر فارتدى به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه وسلم فاذنوا لهم حمزة والحموي والكشميهني فاذنوا حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس

باب لبس القميص ليس بحادث وان شاع في العرب لبس الازار والرداء وقول الله تعالى حكاية ولابي ذر وقال الله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وفي نسخة فاذهبوا والاول هو الذي في القرآن فالقوه على وجه ابي يات بصيرا يصير بصيرا او ياتي الي وهو بصير وقد روي ان يهودا قال انا احمل قميص الشفا كما ذهبت بقميص الجفا وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا واشار المصنف بذكر هذه الاية الى ان القميص قديم وسقط قوله يات بصيرا لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس اي اي شي يلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن في الثياب لبيان الجنس من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد قال في القاموس القميص تذكر وتؤنث معروف ولا يكون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص واقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما يلبس المحرم ينحصر فيما ذكر فتحصل الفايدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى بجملة لا يلبس معمولة للمفعول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية والمبني على النهي والسين مرفوعة هذا الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي ولا السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة اذا سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا ان حقرتها اسم رجل لانها مونث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة وزعم انه جمع سروال او سروالة ويشهد عليه من اللوم سروالة • فليس يرق لمستعطف • ويحتج من ترك صرفه بقوله • فتى فارسي في سراويل رامح • قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني اقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرانس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس بلام ساكنة

بعدها الف وفي رواية الكشميهني اسقاطها ماهو اسفل من الكعبين وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
بن ابي ابن سلول المنافق بعد ما مات وادخل قبره فامر عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة على ركبتيه الشريفتين ولابي ذر عن المستملي
على ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم بالواو ولابي ذر بالفاء لما ان الله اعلم سبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور
كسى العباس قميصا فيروى انه صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع [illegible] وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق
جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخاصتهم رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه بالجزم على الجواب اي اكفن ابي فيه
وصل عليه صلاتك على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا فرغت وزاد ابو داود عن المستملي منه اي من جهازه فاذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة
وتشديد النون اعلمنا فلما فرغ عبد الله من جهازه آذنه به وسقط به لغير ابي ذر فجاء صلوات الله وسلامه عليه ليصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن
الصلاة عليه فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم
رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله [illegible]

[illegible] باب جيب القميص من عند الصدر وغيره [illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع [illegible] عن الحسن بن مسلم [illegible] عن طاوس [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق [illegible] كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد [illegible] فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه [illegible]

حتى تغشى بضم الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي انامله رؤس اصابع رجليه وتعفو اثره
بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه بسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اي تاخرت وانضمت وارتفعت
واخذت كل حلقة بسكون اللام من الجبة بمكانها قال ابو هريرة رضي الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه ولابي ذر بالتثنية هكذا في جيبه
بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة وهو موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة ثم مثناة فوقية فضمير والاول اوجه
وفيه التعبير بالقول عن الفعل فلو رايته يوسعها ولا تتسع ثبت منه وسقط احدى تاءي تتسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه
يعني عن ابي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة في الجبتين بالموحدة وصحح عليها في الفرع وقال حنظلة بن ابي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول
سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة ايضا وفي اليونينية بالنون عند ابي ذر وقال جعفر اي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية
المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطا والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية
قال الطيبي وهو انسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بان السخاء ما امر به الشرع وندب اليه
من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبهة بهما بلبس الجبتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخاء من عطاء الله وتوفيقه
يمنحهما من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه
وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصوير معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه عليه بلابس
الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه والحديث سبق في الزكاة باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
لاحتياج المسافر الى ذلك وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود
الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه والى المغيرة تلحق الصفة ومنها صار منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته وللحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية وكسر القاف بماء فتوضا وفي كتاب الوضوء
وان المغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضا وعليه جبة شامية بتشديد التحتية والتخفيف فتمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فكانا ضيقين
فاخرج يديه من تحت الجبة ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين
وقال في القاموس الدرع الضيقة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة باب لبس جبة الصوف في الغزو
وسقط قوله لبس لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى
عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة اي ما فيها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كميها
حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه بباء الالصاق ثم اهويت اي مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار ان
بعدها فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين فمسح عليهما والفاء في قوله فاني سببية والاصل انني بنونين حذفت الثانية ورجح ابو البقاء حذفها
في انه الخفيفة وقيل حذفت الثانية فمسح عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل والحديث سبق في
كتاب الوضوء باب القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدود وقال في القاموس والقبو الانضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو
فارسي معرب وقيل عربي وفروج حرير بفتح الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو ثم جيم مجرور عطفا على سابقه مضاف لتاليه وهو اي فروج الحرير القباء ويقال الفروج هو الذي
له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه بضم الشين المعجمة والقاف قال في القاموس الفروج قباء شق من خلفه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ولابي ذر بالافراد الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة
له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم سقط لفظ انه لغير ابي ذر اقبية جمع قباء ولم يعط ابي مخرمة منها شيئا حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج
مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى
ان يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قباء منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهي عن استعمال الحرير
او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله او نشره على بدنه وحينئذ فقوله عليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء
وهو يريه محاسنه فقال خبات هذا لك قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضي مخرمة
ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال

ثنا الليث

حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب اسمه سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة
وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد احمد من طريق ابن اسحق وعبد الحميد المغرب ثم انصرف من
صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اي الفروج نزعا شديدا مخالفا لعادته في الرفق كالكاره له لوقوع تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغي هذا الحرير للمتقين فيتناول اللبس وغيره
من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس واما المتقون فانهم المؤمنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص
مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدا تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه
ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح
الرافعي في شرحه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا حرام على ذكور امتي قال
في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتفسيرهم بالطفل او الصبي يخرج المجنون
وتعليلهم يخالفه وفاقا لما صرح به الغزالي تابعه اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ المؤلف عن الليث بن سعد الامام فيما
سبق مسندا في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة وقال غيره غير عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحرث
عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ فروج حرير بالتنوين فيهما وحكي ضم الفاء وتخفيف الراء وقال السفاقسي والنحو اوجه لان فعولا لم ترد الا في سبوح قدوس
وفروج معنى الفرخ من الدجاج لكن قال في الفتح ان الضم يحكى عن ابي العلاء المعري وحديث الباب سبق في الصلاة باب البرانس بفتح الموحدة وكسر
النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام او كل ثوب راسه منه وبالسند الى البخاري
قال وقال لي مسدد في المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة في رواية النسفي فيكون معلقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معاذ بن
المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال رايت على انس رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ
من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز وزنه عمر قال في الفتح قاله في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف
وقال غيره حرير يخلط بوبر ونحوه وقال ابن العربي ما احد نوعيه السدى او اللحمة حرير والاخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وابن عباس ومن التابعين
منهم ابن ابي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه اخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ايها المحرمون القمص بالجمع والعمائم ولا السراويلات ولا البرانس وفي المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة
جمع خف وهو معروف ويجمع على اخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا وفي نسخة شيا
من الثياب مسه زعفران ولابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم
ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباه وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
في الحج هذا باب السراويل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء
الازدي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وهذا
الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر القمص والسراويلات بالجمع (عن الكشميهني)
فيهما والعمائم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين اسفل ظرف ومن لابتداء الغاية اي فليقطعهما من جهة ما يسفل من
الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواز الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس الا ان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة
واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي نعيم الاصبهاني ان اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم قيل وكذا اول من يكسى يوم القيمة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه
الصلاة والسلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه
ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت
بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم باب
العمائم ولابي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة وهو ما يلف على الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس بالافراد فيها كلها ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين وليس ذكر الزعفران والورس
للتقييد بل لانها الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله ولا العمائم ولم يذكر البخاري في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه
فيها وعند ابي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي
وعند ابن ابي شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له ما بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن قدر اربع
اصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل على
تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن
نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل
حتى يكون عذبة او الاعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة
الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين
المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفيهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث
ابن عمر يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من
ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله المستعان والتوفيق باب التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة
بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس قال الكرماني وزاد في الفتح واكثر الوجه برداء او غيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار
وغيره خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة دسماء بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودا اي سوداء وقال انس رضي الله عنه مما ياتي موصولا في هذا الباب ان
شاء الله تعالى عصب النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصاد على راسه حاشية برد اي جانبه وتعقب الاسمعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع
فالتقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه
العيني بان قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبان قول الاسمعيلي في اصل الاعتراض والعصابة
شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى التيمي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت هاجر الى الحبشة رجال ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتك اي اتئد فاني ارجو ان يؤذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر قال ابو بكر او ترجو بهمزة الاستفهام وفتح الواو اي اترجو لان في الهجرة مفدي بابي انت قال صلى الله عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته فلم يهاجر حينئذ وعلف راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل القوية على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق وحسن النظر والذكر والانثى في ذلك سوا والهاء للمبالغة كانتا عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس جالسون في بيتنا في نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة فقال قائل لابي بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن عليه الصلاة والسلام ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه فدا منونا بغير همز له فدا بابي وامي ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لك بكاف الخطاب بابي وامي والله ان جاء به في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع واللام للتاكيد مخففة من الثقيلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر الصديق رضي الله عنه فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك في موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر رضي الله عنه انما هم اهلك وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها بابي انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فاني قد اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع اي فالصحبة اجرها لي افديك بابي انت زاد ابو داود وامي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام نعم قال ابو بكر فخذ افديك بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرع ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا ووضعنا بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين لهما سفرة بضم السين المهملة وسكون الفاء اي للاكلها في جراب بكسر الجيم فقطعت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قطعة من نطاقها بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبستها فاوكت شدت ولابي ذر فاوكات بزيادة همزة بعد الكاف به بما قطعته من نطاقها الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدا لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاخرى عصاما للقربة وكذا قال الكرماني وزاد او لانها جعلت نطاقا للجراب واخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور بالمثلثة المفتوحة وواو ساكنة فراء فكمنا فيه صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر شقيق اسماء بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء حاذق فطن فيرحل بالراء والحاء المهملة من عندهما سحرا وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل اي بالدال المهملة والخاء المعجمة الى مكة متوجها اليها من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم بمكة فلا يسمع منهم امرا يكادان بضم التحتية اي يمكران به الا وعاه حفظه وضبطه حتى ياتيهما بخبر ذلك الذي يسمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله حتى يختلط الظلام ويرعى عليهما صلى الله عليه وسلم عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء مولى ابي بكر رضي الله عنهما وكان عامر احد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحاء المهملة فيردها الى المراح عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها بكسر الراء وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى ينعق بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فمهملة فقاف اي يصيح بها بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس في ظلمة اخر الليل يفعل ذلك في كل ليلة من الليالي الثلاث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل

باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مالك امام الائمة الاصبحي رضي الله عنه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريفة المغفر الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعليه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في حال دخوله والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد ○

باب البرود بضم الموحدة جمع بردة بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود واكسية يلتحف بها الواحدة بهاء والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبايها حبرى لا احبار قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل بها وقال خباب بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت رضي الله عنه فيما مر موصولا مطولا في باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين واذاهم وهو متوسد بردة له الحديث وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي رداء فادركه اعرابي لم يسم فجبذه بتقديم الموحدة على المعجمة بردائه قال في التنقيح صوابه ببرده لقوله وعليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى رداء وتعقبه في المصابيح فقال لا ادري الذي يمنع من ان يكون عليه الصلاة والسلام برداء يرتدي به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي رداء جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة الجانب عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء ولابي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخمس وياتي في الادب ان شاء الله تعالى بعونه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية والقاري مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المراة ببردة بها فانيث اخرها قال سهل لابي حازم او لغيره هل تدري ولابي ذر تدرون ما البردة زاد في الجنائز قالوا الشملة قال سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قال في الكواكب اي كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها وفي الجنائز لاكسوكها فاخذها صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا وانها لازاره ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام فجسها بالجيم بلا نون اي مستها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونبه في المصابيح على حانها لحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع الى المنزل فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت نفي الاحسان وعند الطبراني من وجه اخر قال سهل فقلت له ما احسنت سالتها اياه وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلب فقال الرجل والله ما سالتها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي البردة كفنه ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة هي سبعون الفا نعتي وجوههم اضاءة القمر اي كضوء القمر فقام عكاشة ابن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفيف الاسدي حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة قال ولابي ذر فقال ادع لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قال رجل من الانصار هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانما ترك الدعاء له لذلك فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعاء لها عكاشة وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال قتادة قلت له اي لانس اي الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن وانما كان احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا معاذ الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي

عنه

عنه انه قال احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة اي غطي ببرد بالتنوين حبرة صفة له وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة

باب الاكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم اوله مبنيا للمجهول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم من الحمى فاذا اغتم باحتباس نفسه كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك الواو للحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته ما صنعوا من اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وكسر الهاء فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني انفا بمد الهمزة والنون بعدها فاء اي قريبا عن صلاتي وفي الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا الهتني على قوله فكاد فالاطلاق للمبالغة في القرب لا للتحقق ووقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كارسال الحلة لعمر وسبق مزيد لهذا في الصلاة وائتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فالف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى اخر الحديث عند قوله بانبجانية ابي جهم وبقية سنده مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا العدوي البصري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى قاضي الكوفة الحارث وقيل عامر انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا يقال لبدت القميص البده وتبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة والتي يرقع بها قبه القبيلة كذا في القاموس وقيل اللبد الذي ثخن في وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد قالت عائشة قبض روح النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في الخمس

باب اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدود قال في القاموس ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان مولاهم العبدي الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطاء لانه لم يذكر احد عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية عنه عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه الى الاخر على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وعن الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وعن صلاتين نفلا بعد صلاة فرض الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا صلاة بسبب متقدم او مقارن كفائتة فرض او نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا يكره فيهما وان يحتبي بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص سعد بن مالك رضي الله عنه ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك بغير لام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسير هاتين البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري واللبستين بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصماء بتشديد الميم والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه بالمد بجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقيه منصوبتين ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا

باب الاحتباء في ثوب واحد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء للازار لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين منه شيء وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة قال الشافعي هي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك اي الثوب ولا تراضي وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك ليجب البيع من غير تقليب للبيع ولا عقد وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء قال المظهري اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل لذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتامله ونهى ايضا ان يحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ○

باب الخميصة السوداء بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير او صوف معلمة او كساء مربع له علمان او كساء رقيق من اي لون كان ولا يكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة وبه قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا بابهام والاسعد في الفرع هو عمرو ومرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر عند ابي نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا اسحق بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد امة بفتح الهمزة والميم مخففا بوزن ثبة بنت خالد اي ابن الزبير بن العوام انها قالت اتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة قال في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والراء نكسو ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي ان نكسو هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد فاتي بها حال كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه لغات ولابي ذر عن الكشميهني تحمل بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد وقال لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعا لها بطول البقاء اي انها يطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلق ولابي ذر المروزي عن الفربري واخلفي بالفاء بدل القاف وهي اوجه اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء تفيد معنى زائدا لانها اذا ابلت الثوب اخلفت غيره وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوي في رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اي علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشة حسن وكلها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال

حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس زوج ابي طلحة قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا يدخل في جوفه حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك حنكه بشيء كالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حائط بستان وعليه خميصة حريثية بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء تانيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في رواية مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح الذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه الاسود وطرق الحديث تفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اي يعلم الابل بالكي الذي قدم عليه في زمان الفتح ليتميز عن غيره

باب ثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف والظاء المعجمة من بني قريظة قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة من زوجها عبد الرحمن واريتها خضرة بجلدها من اثر ضربه لها وفيه التفات او تجريد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا اعتراض بين السابق وبين قوله قالت عائشة يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المؤمنات ٥ لجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا وفي رواية وهيب في فوائد ابن السماك بنون بالواو والواو في ومعه للحال قالت اي تميمة والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب يكون سببا لضربه لي الا ان ما معه من آلة الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة اي ليس دافعا عني شهوتي لقصور آلته او استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة واخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر ذلك لم تحلي له او لم تصلحي ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل او العسل في الاصل يذكر ويؤنث والمراد الجماع سواء انزل او لم ينزل ولم بمعنى لا كما قال الاخفش وانشد لولا فوارس من قيس واسرتهم ٥ يوم الصليفاء لم يوفون بالجار قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر له فقال لمستنها ابنوك هؤلاء بلفظ الجمع نفسه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق ان في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال عليه الصلاة والسلام لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اي اولاده اشبه به في الخلق من الغراب بالغراب ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار اخضر

باب الثياب البيض وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد ابن ابي وقاص انه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه رجلين هما جبريل وميكائيل وقول الكرماني او اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر التعيين ميكائيل دون اسرافيل مستندا هنا والله اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد فما رايتهما قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وان البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شيء صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كانت اطهر لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فتكون البيض اكثر غسلا منها وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي ايضا حدثه ان ابا الاسود الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه ان ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في اذان السامعين ليتمكن من قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق فقال صلوات الله وسلامه عليه وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير ابي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشان الدخول مع اقتران الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم لانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة وتفتح ذل انف ابي ذر وابدى صاحب الكواكب سؤال الانفصال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المصنف مفسرا الحديث هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا اله الا الله غفر له وادخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر وان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء واما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب اهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسال عما يفعل اسال الله العفو والعافية واستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤوف رحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان

باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز استعمال منه في بعض الثياب وثبت قوله افتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة فقد يفهم انه ساقط في رواية البخاري والله اعلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي اني لاحسب ان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي وكان اميرا لعمر في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة تليق بالنساء لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اي الذي حصل في علمنا انه يعني بالاستثناء في قوله الا كذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم ما يجوز من التطريف والتطريز ورواية ابي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان بجواب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة زاد مسلم وضمهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن يحيى القطان عن

التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال عمر لما رآه ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل اي لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس بالبناء للمجهول وللكشميهني مبني للفاعل منه شيء في الآخرة وفي رواية غير الكشميهني تاخيره بعد قوله الآخرة وللمستملي هنا واشار ابو عثمان اي النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا تذكره عند عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ففي رواية الحموي والكشميهني تاخير قوله واشار وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل انه زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة فاستسقى طلب ما يشربه فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف الف فنون زعيم الفلاحين او زعيم القرية بماء في اناء من فضة فرماه به اي رمى الدهقان بالاناء وقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي اي الثلاثة لهم اي شعار وزي للكفار في الدنيا وليس المراد الاذن لهم فيه اذ هم مكلفون وهي لكم ايها المؤمنون في الآخرة مكافاة لكم على تركه في الدنيا وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة بن الحجاج فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما ارواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز حال كونه غضب غضبا شديدا من سؤال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة او السياق مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا علي انتهى ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر رحمه الله يعني انه رفعه شديدا وهو يؤيد الاحتمال الآخر فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير من الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة لما حصل له به من التنعيم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر والاستبعاد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامراء والقول بمقتضى ذلك وقد يتخلف لمقتضى كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة او يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه ابدا ويرضيه بحيث لا يجد الما بتركه ولا رؤية نقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك والله اعلم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني قال سمعت ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم بالميم يلبسه في الآخرة ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال في الفتح وهو اصح في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين الآتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه في الآخرة او المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصية بارتكاب النهي عن لباسه او غير ذلك مما سبق تقريبا وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبس في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقديره ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء قال البخاري وقال لنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حال المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام كان يقسم الدور قال حدثتني معاذة بنت عبد الله العدوية قالت اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح العين بنت عبد الله بن الزبير كذا جزم به الكلاباذي قالت سمعت عبد الله بن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحوه اي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار قال اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا ابن المبارك الهنائي الواثق وليس له في البخاري الا هذا وهو متابعة واخرى في باب نقض الصور عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكنه وثق انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن استعمال الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال عمران فاتيته فسالته فقال لي سل ابن عمر قال فسالت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد ابو حفص يعني اباه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة اي لا حظ له في نعيمها ولا حظ له في اعتقاد امر الآخرة ولا نصيب لمن لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في حق المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن كثير انه قال حدثني بالافراد عمران بن حطان وقص الحديث موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة واراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بحديث عمران له بهذا الحديث

باب مس الحرير ولابي ذر من مس الحرير من غير لبس بضم اللام ويروى مبنيا للمجهول في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول المزي في اطرافه ان المؤلف اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد سيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري والرواية لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرج في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا عليها في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن وغيره فكان سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيدا للانصار فلعل اللامسين كانوا انصارا او كان سعد يحب المناديل وهذا الحديث مر في مناقب سعد

باب حكم افتراش الحرير حلا وحرمة وقال ابو عبيدة بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحرث بن ابي سلمة من طريق محمد ابن سيرين هو اي افتراش الحرير كلبسه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج العجمي معرب وهو ما غلظ من ديباج الحرير ان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير نعم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال الازدي وصرح بعضهم بما اذا اتفق دعوة ونحوها اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم

والحق بالذكور الخنثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المونث على الراجح وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس باب لبس الثوب القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددة ثم قال ابو عبيد في غريب الحديث اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم عن ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي هو ابن ابي طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفي مسلم من مصر والشام مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير خالطه غيره فيها ولابي ذر وفيها امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية يعني ان الاضلاع فيها غليظة والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمادة من الوثارة فقلبت الواو ياء من المزيد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء كانت النساء تصنعه من الحرير والديباج لبعولتهن لازواجهن مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل يصفرنها بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية يصفرها واظنه تصحيفا ولابي ذر كما في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطئونها تحت وقيل هي اغشية السروج وقيل شيء كالفراش الصغير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير اكثر ويستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد من الزيادة ابن ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهيل القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي وهو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال ان تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت وضبطه الدمياطي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهم الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه بريد بن رومان وانه جرير هو ابن حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري عاصم المذكور في روايته اكثر طرقا واصح في تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن البراء بن عازب انه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر والقسي ولابي ذر ومن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذلك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى باب ما يرخص من الحرير للحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في اطرافه قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما ورخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكانت الحكة نشات من اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة ويمنع احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم عن ذلك لافرادها القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس باب جواز استعمال الحرير للنساء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود او حلة منونة فسيراء عطف بيان او صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه من متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح بردتها خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء قال علي فشققتها اي قطعتها بين نسائي اي فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا والنهي بما يدل على ذلك وهذا الحديث قدم في باب ما يكره لبسه في الهبة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثني بالافراد جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة بالتنوين سيراء عطفا وصفة او بالاضافة حلة كلها حريرا تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك والجمعة وعند النسائي فتجملت بها للوفود والعرب اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة اي من لا نصيب له او لا حظ له في الاخرة قال ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساها صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة والاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها لغيرك من نساء وغيرهن او تكسوها غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فاختص بالنساء وعند الطحاوي انه قال لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء ولابي ذر لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها عمر اخا له مشركا وعند النسائي اخا له من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في الجمعة واول العيدين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان ابن عفان برد حرير سيراء ولا يلزم من رواية انس الثوب على ام كلثوم رؤيتها ليحتمل انه راى ذيل القميص مثلا واستدل على جواز لبس الحرير للنساء وكان ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس والبسط فلا بأس بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا تعاونتا على النبي صلى الله عليه وسلم بما يسوءه من الافراط في الغيرة وافشاء سره على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اهابه زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزل يوما منزلا بمر الظهران فدخل الاراك لقضاء الحاجة فلما خرج بعد قضاء حاجته سالته عن ذلك فقال هما عائشة وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف راينا لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك بغير لام علينا حقا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف فيهما قالت تقول هذا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله من العصيان ولابي ذر ان تغضبي الله ورسوله بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من الاغضاب وتقدمت اليها اولا قبل الدخول على غيرها في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم او بمعنى تقدمت في اذى تخصها والايلام بدنها بالضرب ونحوه

فاتيت

فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها فقلت لها اخر ما قلته لحفصة فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت في امورنا وفي التفسير دخلت في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابي ذر عن الكشميهني ترددت بدال واحدة مهملة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اوس بن خولي او عتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك وغيرهم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة بن الايهم كنا نخاف ان ياتينا يغزونا فما شعرت الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الا على قوله بالانصاري وللكشميهني فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول بتاخيرها قال في الكواكب في جل النسخ او في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زائدة اي شعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويقول مبتدا خبره بالانصاري اي شعوري ملتبس بالانصاري قائلا قوله اعظم وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوره بالانصاري حال كونه قائلا اعظم وقول الكرماني ويقول مبتدا فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا بالتاويل وقال في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول وتوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك انه اي الشان قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت وما هو اجاء الغساني بهمزة الاستفهام الاستخباري قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه السلام التي كانت سبب ذلك وجزم بانه طلق ظنا منه اذ اعتزل الطلاق قال عمر رضي الله عنه فجئت فاذا البكاء من حجرهن كلها ولابي ذر من حجرهن كلهن اي منازلهن رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين ارتفع في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء غرفة له وعلى باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستاذن فاذن لي عليه السلام فدخلت وثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شيء قد اثر الحصير في جنبه وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى واذا اهب بفتح الهمزة والهاء ولابي ذر ولغيره بضمهما معلقة وقرظ بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت علي ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما من غير صوت فلبث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد وتاء التانيث هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزائن كخزائن فارس والروم من يوقظ يريد صواحب الحجرات يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن كم من كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية معاقبة يوم القيامة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فالف فراء ثانية في كميها بين اصابعها فتزردها خشية ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فيدخل في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذرهن من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب ما يدعى اذا لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحق بن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بتاء التانيث والافراد ام خالد اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص قالت اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف لها اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون نكسوها ولابي ذر نكسوا هذه الخميصة باسقاط لفظها فاسكت القوم بضم الهمزة من الاسكات قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة بيده وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء واخلقي قالها مرتين واخلقي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر رباعي قالت فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا العلم سنا ولابي ذر ويا ام خالد هذا سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن قال اسحق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد امراة من اهلي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها انها رأته اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه وكانها لم تثبت عند المؤلف باب التزعفر للرجال في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرائحته او للونه باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر في الحج مطولا باب حكم لبس الثوب الاحمر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل والقصير وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا احسن منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما ما فيه لون اخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك باب حكم استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة الحمراء وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال تمييز العدد محذوف عيادة المريض الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والايتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي او التزم ما تفعله وانتهي فيه اثرك والذي هنا يحتملهما ايضا وعلى ذلك ينبني الخلاف في ان الافضل المشي خلفها وامامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوءه فاما ان يكون المراد الدعاء بان لا يكون في حالة تشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه فرد بر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربعة الباقية من السبع اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم والامر المذكور والمراد المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فينطلق عليها حقيقة على المرجوح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع عن لبس الحرير والديباج ما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه لانه صار صنفا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية والاصل القزي بالزاي بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام بها شبه وفي البخاري حريرا امثال الاترج وفي ابي داود من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج والاستبرق ومياثر الحمر ولابي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات

كلها التحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القسي مطولا في الجنائز

باب لبس النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ او التي سبت ما عليها من شعر اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الآن تاسومة وغيرها اي غير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة عن ابي سلمة الازدي المصري انه قال سالت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم بالتصغير فيهما انه قال لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الاربعة التي للبيت الحرام الا الركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذي فيه الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا راوا الهلال هلال الحجة ولم تهل بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية فاهل الحجة تهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم مس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ثيابه لحديث ابي داود وشعره لحديث السنن ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب لانه كان يصبغ فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع سنة فيبقى في الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك انه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي مولاهم قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو ابن دينار مولى قريش المكي عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله تبعا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروانه يقطع من السراويل شيا فقلنا بعمومه فقال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيا لم يروه الآخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يرو عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم ياذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب وسبق الحديث في الحج ٥

باب بالتنوين يبدا الرجل والمراة بالنعل اليمين لبسا ولابي ذر بضم المثناة التحتية من يبدا مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال سمعت ابي سليم بضم المهملة مصغرا ابن الاسود المحاربي يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره بضم الطاء والمراد التطهير ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اي تسريح شعره وتنعله اي لبسه النعل زاد في رواية في شانه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضده فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في ترجله وطهوره وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدا بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فيذكره يستغنى عنه وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال في تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر التنظيفات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الراس والحديث سبق في باب التيمن في الغسل

هذا باب بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل الرجل اليسرى ولابي ذر نعله بالتاء بعد التحتية النصب فاليسرى صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا بالرجل اليمنى ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمين اي بالنعل اليمين واذا نزع ولابي ذر انتزع فليبدا بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع وتنعل وتنزع مبنيان للمفعول واولهما وآخرهما بالنصب خبر كان وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في اللباس

هذا باب بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحد ولابي ذر واحدة للاصيلي واحدة وتانيث النعل غير حقيقي فيجوز الوجهان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة المشي حينئذ وخوف العثرة مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون او لانها مشية الشيطان وليحفهما بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما جميعا او لينعلهما بضم التحتية في النزع من انعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج احدى اليدين من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي

باب قبالان في نعل اي في كل فردة ومن راى قبالا واحدا واسعا اي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير يعقد فيه الشسع وهو احد سيور النعل الذي يدخل بين اصبع الرجل ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي وابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة اولى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه نعلين ولابي ذر اخرج بهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد قال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق ابن احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصولة

باب القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة وبه قال حدثني محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم جلد ورايت بلالا المؤذن اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي توضا به والناس يبتدرون الوضوء يتسارعون ويتسابقون اي الذي توضا به فمن اصاب منه شيا تمسح به تبركا بالماء الذي مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وفي باب السترة بمكة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح مهملة لتحويل السند وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه

الى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان تذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حمراء فهي كما في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة فانها حمراء في الوقت الثاني فلان حمرتها موجودة في الوقت الاول اولى انتهى ٥

باب الجلوس على الحصر بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه ونحوه ونحو الحصير مما يبسط وقدره غير رفيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء اي يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحتجز بزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وسابقتها في الفعلين اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله واطلق على سبيل المشاكلة وان احب الاعمال الى الله ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما دووم بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه اي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا على رواية الايمان وان قل لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق

باب المزرر بالذهب من الثياب وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما الخاء المعجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ان اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية جمع قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا اليه زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم لانه رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك فقلت لابي ادعو لك رسول الله استفهام انكاري فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه عليه الصلاة والسلام ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل انه يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاؤه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك فاعطاه اياه وهذا الحديث سبق في الهبة والجهاد واللباس ٥ ع

باب حكم لبس خواتيم الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخياتيم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع اي سبع خصال نهى ولابي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن استعمال الحرير واستعمال الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قال الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر على اباريق بحذف السين والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج بموحدة وتحتية والميثرة الحمراء بالمثلثة مفعلة من وثار والاصل في الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كانها من الوثار وهو الفراش لوطائه والقسي بكسر القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه ان السين بدل من الزاي اي القزي نسبة الى القز وآنية الفضة وامرنا بسبع اي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين واتباع الجنائز بالجمع مصدر مضاف لمفعوله كالسابق واللاحق وتشميت العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار يمين المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير ونصرة المظلوم اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث مر في الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهي وسقوط الميائر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وسقط من النواهي آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن النضر بن انس بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الصحابي عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله اي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي امر بصياغته فصنع له او وجد مصنوعا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح مما يلي كفه مونثة وانما سميت بذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب فيقتدى به لكن لما لم يامر بذلك كان جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذ الناس اي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام فرمى به اي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء او من فضة وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثهم وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس

باب جواز لبس خاتم الفضة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة بالشك من الراوي وجعل فصه مما يلي كفه لما لبسه بالنصب وللكشميهني باطن كفه بالفتح على الطاء وللحموي والمستملي بطن باعتبارها وكفه بالخفض على الروايتين ونقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب او فضة على صورة نقشه او المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب فلما راهم عليه الصلاة والسلام قد اتخذوها الذي اتخذوا من ذهب رمى به اي بخاتمه الشريف الذهب وقال لا البسه ابدا كراهة المشاركة او لما راى من زهوهم بلبسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر ابا الواو بدل ثم فيهما حتى وقع من عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اي فطرحه فقال لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم تبعا له وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار باتم من هذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله عنه انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضة يوما واحدا ثم ان الناس صنعوا الخواتيم من ورق ولبسوا فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل الحديث قالوا ان في قوله من ورق وهم ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهم الراوي اذا امكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك ولئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها

على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الزمخشري يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان يلبس زوجان في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا اثنان قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان ثلثة اصحها التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه بالتشبه بالنسا انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم ففيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا تابعه زياد هو ابن سعد ابن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن مما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله الاسمعيلي في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بن النهمي المصري واليها مولى الليث بن سعد فيما وصله الاسمعيلي عن الزهري اري خاتما من ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية الاسمعيلي لفظ ارى قال في الفتح فكانها من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية ابي ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي

باب فص الخاتم بفتح الفا قال في الصحاح والعامة تكسرها واثبتها غيره لغة وزاد اخر ضمها وقال به ابن مالك في مثلثة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر عليه الصلاة والسلام ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس صلوا وناموا وانكم لم ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون تزالوا في ثواب صلاة ما ولابوي ذر والوقت منذ انتظرتموها وهذا الحديث سبق في باب وقت العشا الى نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة ولابي داود من طريق زهير ابن معوية عن حميد زيادة كله واما حديث ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه بفضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه منه وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا او عقيقا وحينئذ يحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه منه لكن حبشيا عنه او نقشه صناعة الحبشة وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن انس بن القاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده من سياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم بالصواب

باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاضي الزاهد انه سمع سهلا هو ابن سعد الانصاري يقول جاءت امراة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك اي اكون لك زوجة بلا مهر فقامت قياما او زمنا طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر اليها صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما طال مقامها بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لانه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مالا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس لوليها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصايص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي اذا لم يكن لانه لا يليق بالصحابي ان يسال في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم عندك شي تصدقها بسكون الصاد المهملة اي تمهرها قال لا شي عندي قال عليه الصلاة والسلام انظر شيا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله ان اي ما وجدت شيا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها اياه او فانه حسن او جائز بحذف كان واسمها وجواب لو قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته فذهب ثم رجع فقال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب خاتما عطفا على قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على مقدر اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه ردا فقال يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتدا وخبره جملة قوله ان لبسته اي المراة لم يكن عليك منه شي وان لبسته انت لم يكن عليها منه شي فتنحى الرجل فجلس فراه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال ما معك من القران قال سورة كذا وكذا لسور عددها ولابي ذر عددها باسقاط الدال الثانية وفي النسائي وابي داود من حديث عطا عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية ابي عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام

[illegible]

باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب اي او لاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له سبق قريبا ان القايل لقريش انهم لم يقروا كتابا الا اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين محمد رسول الله قال انس فكاني انظر الى بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذي سلطان فكان صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد ولابي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج القايلون بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته يحتمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين الذي لا يليق بالرجال والاقوال الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شي ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم فضة للزينة وكان دائما لا يختم به فلا يدخل في النهي

باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه في بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للتختم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق ينافي الفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء اولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة ويجعل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل فصه بفتح الفاء في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي ذر لخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف اي صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية ابن اسماء المذكور بالسند السابق ولا احسبه اي ولا احسب نافعا الا قال وجعله في يده اليمنى اخرج الاسمعيلي من الحسين بن سفين عن عبد الله بن محمد بن اسما وسعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم ايضا كذلك من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه في باطن كفه ولم يعين في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في حديث جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين واما رواية محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي ورواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة وروا ابن عدي ايضا والبيهقي حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين ويترجح جعله في اليمين مطلقا بان اليسار آلة للاستنجا فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد على نقش خاتمه وضبط في الفتح ينقش بضم اوله وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة احد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا كاينا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما قاله النووي انه صلى الله عليه وسلم نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا

باب بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في الفتح انه الاولى لانه ان كان السطر واحدا يكون السطر مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف فميم ثانية ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له اي لانس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية الاسمعيلي محمد سطر والثاني رسول والثالث الله وهو يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب ولفظه وروي ان اول الاسطر كان لفظ الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم ار التصريح بذلك في شي من الاحاديث وظاهر السياق يدل على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الاسم مستويا وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا قال ابو عبد الله البخاري وزادني احمد هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزي في اطرافه وهو موصول بالسند السابق حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان في الخلافة كان الخاتم في يده ست سنين جلس على بير اريس في السنة السابعة في خلافته قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البير قال انس فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول الى البير والطلوع منها ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البير فلم يجده ولابي ذر فنزح اي عثمان البير فلم يجده ومن يوميذ انتقض امر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدا الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شي مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه

باب حكم لبس الخاتم للنسا وكان في عايشة رضي الله عنها خواتم ذهب ولابي ذر الذهب اخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو بن المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رايت والله عايشة تلبس المعصفر وتلبس خواتم الذهب وبه قال اخبرنا الحسن بن سلم حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال حدثنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قال ابن معين لانه كان طاوس القرا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد اي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كون صلاته قبل الخطبة ثبت قوله قبل الخطبة لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وابي بكر وعمر وعثمان وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لا فص فيها او الكبار وهي التي يلبسها النسا في اصابع الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه

باب حكم لبس القلايد جمع قلادة ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة يعني قلادة من طيب ومسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الى المصلى فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم اتى النسا فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن تصدق بحذف احدى التايين بخرصها بضم الخاء وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها وسخابها خيط من خرز وفسره البخاري هنا بانه قلادة من طيب ومسك او مسك وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات

باب استعارة القلايد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة لاسما ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيدا او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المايدة الى اخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة انها استعارت القلادة المذكورة من اختها اسما وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن ابيه عن عايشة والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا او مع غيره من نحو لولو وزاد ابو ذر للنسا وقال ابن عباس مما وصله المولف في العيدين وغيره امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجعلن يهوين بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهوا اي اذا اهوين لياخذن الاقراط وحلوقهن ليأخذن القلايد وتمسك به من جوز ثقب الاذن في المراة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بانه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس بسلسلة لطيفة

حتى تحاذي الأذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها شيأ من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي ترمي قرطها في ثوب بلال باب السخاب للصبيان وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقاء بن عمر بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر بضم العين اليشكري ابو بشر الكوفي المدايني عن عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة هو سوق بني قينقاع فانصرف عليه السلام فانصرفت معه فقال اين وفي البيع اثم لكع ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناها الصغير قالها ثلاثا اي ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي بفتح الخاء بينهما وفي عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من خرز او قرنفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن بيده هكذا بسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا واحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة من يحبه قال ابو هريرة رضي الله عنه فما احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع باب ذم الرجال المتشبهين بالنساء في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرطة وكذا نغمة الكلام والمشي كالاختناث والتأنيث والتثني فان كان ذلك في اصل خلقته فانما يؤمر بتكليف تركه والادمان على ذلك بالتدريج وباب ذم النساء المتشبهات بالرجال من الزي في بعض الصفات ولغير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله ولابي ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لاخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحاكمين كما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان وابن ماجة في النكاح تابعه اي تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الاعلام افاده شيخنا الحافظ السخاوي اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم باب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهود وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال من النساء كحمل السيف والرمح والسحاق وقال عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي منكر كالسحاق قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنساء اخرجه الامام احمد والطبراني وتمام في فوائده من حديث واثلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتأنيث قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا فلينكشف عن اسمها ثم قال ولعل المراة هي بادية بنت غيلان واخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال في المقدمة هو ماتع بالفوقية وقيل هرم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين والترمذي في الاستيذان والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابي يعلى وابي عوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بنون فقال المخنث لعبد الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا الطائف بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطائف فاني ادلك على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثين عليكن وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ويوجه بانه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن من صبي ووصيف لجواز التغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها منعطف بعضها على بعض وهي في نفسها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانية قال ابو عبد الله البخاري تقبل باربع يعني اربع عكن بطنها جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتأنيث وواحد الاطراف وهو المميز ذكر اي مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث والحاصل ان وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن لسمنها وهذا الحديث مر في اواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدأ بالترجمة المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال باب استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل شاربه حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من النظر الى بياض الجلد لمبالغته في استئصال الشعر وهذا وصله الطحاوي ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية كذا وقع تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر عند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في ان ينظف الزاويتان ايضا من الشعر قال ويحتمل ان يراد به طرف العنفقة ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره النسفي كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها ابن ابي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي قال اصحابنا انهم رووا عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع وكأنها امر جبلي فطروا عليه قص الشارب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك من الراوي قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه احمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة لموصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر مبتدأ محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة اولها الختان بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي فوق الفرج كالنواة او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء وثانيها الاستحداد وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى خوفا من ان يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار وثالثها نتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابا ويتأدى اصل السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك ورابعها تقليم الاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب التالي وخامسها قص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب

المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة والجز قص الشارب الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختاره النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفاء الشارب مثلة وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال اشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا او مجازيا فالحقيقي كقول العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض فيه اذ قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمس التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند احمد وابي داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي حديث عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس عشر في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن فذكر الفرق وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجة باب سنة تقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة وبه قال حدثنا احمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة ثلاث حلق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى اولى للرجل لتقويته المحل بخلاف المراة فان الاولى لها النتف واستشكل بانه فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى وقد يرد بحديث في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى في حقها الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل الاولى في حقها التنوير مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين او غيرهما من الالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحياء العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرد انه عليه الصلاة والسلام امرهم باعادة الصلاة وقص الشارب واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وانه يشرع قصهما وقيل هما من جملة شعر اللحية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله التيمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال صاحب العمدة مبتدأ وخبر والمراد خصال الفطرة خمس لانه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال الجيني الدينار الصفر والدراهم البيض او يكون على النسب اي الفطرة ذات خصال خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والثاني من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب وسبق ما فيه من البحث والرابع تقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل معه ضرر على الاصبع وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها الة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين الا ان يقال ان غالب من يقلم رجليه يقلمهما من جهة باطن القدم فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ انه من قلم اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له واحداث الاستحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت ايضا في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة والخامس نتف الابط بالجمع مقابلة الجمع من الناس او يكون اوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان افوح للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الحافظ ابو معوية قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة ووفروا اللحى بتشديد الفاء اي اتركوها موفرة لتحاكم اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على العارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل اي استقصوا قصها وكان ابن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته بما فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد على القبضة اخذه بالمقص او نحوه وروي مثل ذلك عند ابي هريرة ونقله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف باب اعفاء اللحية اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه كثروا وكثرت اموالهم وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى بفتح الهمزة من الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والموازنة والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حاله وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه قال سألت انسا رضي الله تعالى عنه اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي اصبغ شعر لحيته الشريفة قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة وقيل عشرون وقيل خمسة عشر وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني قال سئل انس السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت ان اعد شمطاته بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت تجاوزها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت والحديث اخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة التيمي مولى ال طلحة انه قال ارسلني اهلي الطلحيون الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر بقدح من ماء وقبض اسرائيل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ووجهه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبان التعرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد من قصة بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتأنيث يعني القدح لانه اذا كان فيه ماء سمي كأسا والكأس مؤنثة وعزي في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابن زيد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة او انه كان فضة خالصة

وكانت ام سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في الاكل والشرب لجماعة من العلماء قال في الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه انتهى قال عثمان بن عبد الله بن موهب وكان الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين او اصابه شيء من اي مرض كان بعث اليها مخضبة بكسر الميم واسكان المعجمة الاولى الاجانة فاطلعت بسكون العين في الجلجل كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضبب عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة فنبه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع ونسبه بالسقا الفتح ولابي ذر كما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مفتوحتين بينهما لام ساكنة واخره اخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صنع صونا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهن الظرف الصغير لا التحج فالظاهر كما في الفتح ان الرواية الاولى تصحيف او قد وضح ان رواية من فضة اشبه واولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر كما قال ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجلجل الذي فيه شعراته الشريفة وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في اللباس ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام انه ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء التيمي انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا الشعر ولابي ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد ابن يونس بالحناء والكتم ولاحمد من طريق ابي معوية شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن انس او يقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافي بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا نصير بن ابي الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة فالراء وبعد الالف دال مهملة عن ابن موهب عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب بغير سواد ولما سبق قريبا وليس لنصير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث

باب الخضاب

لشيب شعر الراس واللحية بنحو الحنا وهو من الزينة الملحقة باللباس وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيب لحاهم فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة او الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم الشيب بالحناء والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما اخرجه مسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الزينة وابن ماجة

باب الجعد

بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم عن ربيعة الرأي ابن ابي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط بالطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اي خالص البياض الذي لا يشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان نير البياض وليس بالادم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج ولا بالسبط بفتح السين وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله على رأس اربعين سنة اي اخرها فهو كقوله على ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث اربعون سنة ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله على رأس ستين سنة قال في شرح المشكاة مجاز على رأس قوله ستين لمجاز قولهم رأس الذا اي اخرها وفي مسلم من وجه اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثة وستين وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن دهر لانون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمحتمل انهن دون العشرين وفي حديث ثابت عنده عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول ما رأيت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على [illegible]

رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا اشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وتقدم قريبا وبه قال حدثنا ابو النعمان هو محمد بن عارم بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والرجلين ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد غير ابي ذر حسن الوجه لم ار بعده ولا قبله مثله وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اي مبسوطهما خلقة وصورة او باسطهما بالعطا لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانئ بهمزة البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد في روايته عن ابي هريرة نحوه وقال قتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تاثير لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي ان شاء الله تعالى حيث جزموا به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كما نبه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف قال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسمعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس جزم معمر بانه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما غليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا الين من كف النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة مما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبها له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة اي مثيلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا ولا تاثير في صحة الحديث لسبب شك ابي هلال وان كان فيه مقال لانه ضعف من قبل حفظه لاسيما وقد ثبت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة لسماعه له عن انس والظاهر ان البخاري رحمه الله تعالى قصد بذكر هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الرواية الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب بانها كلها حديث واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن معقل المدني احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السايب المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور الكذاب فقال قايل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال اما بتشديد الميم ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم واما موسى فرجل ادم بالمد اي اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وتضم حبل اجيد فتله من ليف اوقنب اومن ليف المقل كاني انظر اليه رؤيا حقيقة بان جعل الله لروحه مثالا او الانبياء احياء عند ربهم يرزقون او في المنام وبه صرح موسى ابن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق اذ انحدر بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولابي ذر اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل موسى تحتجا بحياة عيسى وانه لم يمت بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر في الوادي

باب التلبيد

وهو ان يجمع شعر الراس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد ليلا يتشعث ويقمل في الاحرام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء المخففة وتشدد بان ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليحلق شعر راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تعيين الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التائين بالتلبيد اي لا تضفروا شعركم كالمتلبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من اهل ملبدا في الحج وبه قال حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي واحمد بن محمد المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لك على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب وقد يرفع اي والملك كذلك لا شريك لك لا ازيد على هؤلاء الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت شعر راسي وقلدت هديي اي علقت في عنقه شيئا يعلم انه هدي فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وانما حل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة تحللهم بخلاف من ساق الهدي فانه لا يتحلل من محل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فلانه استعد من اول الامر بانه يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والقران من كتاب الحج

باب الفرق

بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف اي قسمة شعر الراس في الفرق وهو وسط الراس وبه قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اليهود استيلافا لهم فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلون اشعارهم وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدل بالضم اي ارخاه وشرح مسدالة وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء رؤسهم يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق فكان اخر الامرين وروي ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني البصري قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كان مفرقا وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل

باب الذوايب

جمع ذوابة بالدال المهملة وهي ما يتدلى من شعر الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تانيث الواسطي الخزاز بمعجمات قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي ح مهملة للتحويل قال المؤلف وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا هشيم ابن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت ليلة عند ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالتي رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تهجدا فقمت اصلي خلفه عن يساره قال ابن عباس

فاخذ صلى الله عليه وسلم بذوابتي بالمرة بيده الشريفة فجعلني عن يمينه فيه تقريره صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ الذوابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف اخرج له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع بمتقن واورد المولف الحديث من طريقه نازلا ثم اورد فيها برواية غالبا عن هشيم فيها بالاخبار ثم ردفه برواية غالبا ايضا فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بذوابتي او برأسي بالشك من الراوي وصرح هشيم بهذا في الاخبار مع العلو ايضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة

باب القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله بن حفص العمري المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه ان عبيد الله انما سأل نافعا فانا لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا حلق الصبي ولابي ذر اذا حلق بضم الحا مبنيا للمفعول والصبي رفع نايب الفاعل وترك هاهنا شعرة ولابي ذر وترك هنا شعر بضم التا مبنيا للمفعول وشعر بحذف التا رفع نايب الفاعل وهاهنا شعرة وهاهنا شعرة واشار لنا عبيد الله الى تفسيرها هنا الاول الى ناصيته والى الثانية والثالثة بقوله جانبي راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القايل ابن جريج وانه ابهم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به غالبا المراهق في ذلك سوا قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته اي عاودت عمر بن نافع في ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين وشعر القفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نايب الفاعل وليس في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمراة فليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلقة او لانه زي الشيطان او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس وبه قال حدثنا ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه لا كراهة للمداواة ونحوها ولا باس بحلق الراس كله للتنظيف قاله في الاحيا

باب تطييب المراة زوجها بيديها بالتثنية وبه قال حدثني بالافراد احمد بن محمد السمساري المروزي قال اخبرنا عبد الله القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء اي لاجل احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم اليا من الافاضة اي الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق وهذا الحديث اخرجه النسائي في اللباس

باب حكم الطيب او مشروعية الطيب في الراس وفي اللحية وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النسا ففي وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجال بالنسا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي

باب استحباب الامتشاط اي تسريح الشعر بالمشط وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان اطلع بتشديد الطا من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة من نقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحاء وتشديد الكاف بالمدرى بكسر الميم وفتح الرا بينهما دال مهملة ساكنة مقصورا عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض او هو يشبه المشط او له اسنان يسيرة او عود او حديدة كالخلال لها راس محدد او خشبة على شكل سن من اسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا يصل اليه يده من جسده فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو اعلم انك تنظر اي اليّ ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظرني من الانتظار والاول اوجه لطعنت بفتح العين بها اي بالمدرى في عينك انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي انما جعل الشارع في الاستيذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بحصاة فاصابت عينه فعميت او سرت الى نفسه فتلف فهدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان والديات ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في الديات

باب ترجيل الحايض زوجها اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل رسول الله اي اسرح راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله من كتاب الحيض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق

باب استحباب الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه في كل شي الا ما استثني وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن اشعث بالهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة ابن سليم بضم السين عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يحسنه ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما بالبدا بالجانب الايمن او بالابتدا بالشق الايمن وفي وضوئه بضم الواو فيستحب ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلا فباليسرى كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول على ترك المبالغة في الترفه والله الموفق

باب ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني عبد الله بن محمد الهمداني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي من بين ساير الاعمال لانه ليس فيه ريا والاضافة للتشريف او لان الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصايم اليه عز وجل بما يوافق صفاته اضافه الله اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشي وخطر قدره ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصايم تغير رايحته اطيب اي اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملايكة الله ويؤخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد ريحه ريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصايم افضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام مزيد لذلك

باب ما يستحب من الطيب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجده وفي رواية ابي اسامة بالطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب من لم يرد الطيب بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تانيث ابن ابي زيد بن عمرو بن اخطب الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله ابن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب اذا اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الاسمعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهذه

الزيادة لم يصرح برفعها وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الرايحة خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رايحة طيبة وعند الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وحديث الباب سبق في الهبة

باب الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء به من الهند وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح لان عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في اواخر كتاب النكاح عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الاحاديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حال كونهما يخبران عن عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يقسمان ان عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية بذريرة فيها مسك في حجة الوداع للحل اي حين تحلل من احرامه والاحرام اي حين اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم

باب ذم النساء المتفلجات اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطينه احداثا للحسن اي لاجل الحسن والتفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالبرد وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله لعن الله الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان تفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعته او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته وعصى بتاخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان تفرق بين سنها من الثنايا والرباعية للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والتعليل باللعن وقوله المغيرات بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الاتي بعد ان شا الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا فقال عبد الله ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية واستبعد قول الكرماني او نافية وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مهما امركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يؤخذ به ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر

باب ذم وصل الشعر اي الزيادة فيه بشعر اخر وبه قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني انه سمع معوية بن ابي سفين عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة وهو يقول وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر كانت ذلك الشعر بيد حرسي بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات اخره تحتية مشددة منسوب الى الحرس الذي يحرسونه زاد الطبري وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النسا يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت ارى ان يفعل ذلك الا اليهود اين علماؤكم اي ليساعدوني على الانكار ذلك او لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي توصلها المراة بشعرها ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت ولمسلم في رواية معمر انما عذب بنو اسرايل حين اتخذ مثل هذه القصة وصلها بالشعر نساؤهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال البخاري بالسند اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا فليح بالفا المضمومة وفتح اللام اخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التي تطلب ان تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل او نحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعل بها ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعي العبقري الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشية الحجبي عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطا المهملة اي تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها اي يصلوا شعرها بشعر اخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعا منه صلى الله عليه وسلم عن فعل ذلك تابعه اي تابع شعبة ابن اسحق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في اماليه من طريق الاصبهانيين عن ابن اسحق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا والسين مصغرين النميري بضم النون مصغرا ابن سليمان البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البرا عند الطبري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه قال حدثتني بتاء التانيث والافراد امي صفية بنت شيبة عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ثم اصابها شكوى اي مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والرا المشددة من المروق اي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الرا المهملة راسها اي تمزق شعر راسها اي تقطع وزوجها يستحثني يحضني على دخوله بها افاصل راسها وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبة والجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر افنجعل على راسها شعرا نجملها به فسب بالسين المهملة والموحدة المشددة اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن عروة بن الزبير عن امرأته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها اسما بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ورواية الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح كانت يد اسما موشومة قد تدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن انها فعلته بعد النهي وقال في الفتح او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها او لغيرها والمستوصلة الطالبة ذلك المفعول بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها لثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها ها التانيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معوية بن ابي سفين المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم احدثتم زي سوء ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة من النسا في الشعر للزينة والزور الكذب والباطل وسمي صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وساير اجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كانت بغيره فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شي شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن

من الخرق ويؤيد حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة شعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان المنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير مما روي في سنن ابي داود قال لا باس به بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل به المراة شعرها وذلك كما لا يخفى انه مستعار فلا يلتحق بها تغيير الصورة وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع

باب ذم النساء المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النساء الواشمات اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما او تسويتهما قال ابو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه فلو كانت ترد تناحواجب فازالت ما بينهما توهم البله او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبتت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن تقيده بعضهم اذا كان بعلم الزوج واذنه فخلا عن ذلك منع التدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود ايضا المتفلجات اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات ويفعل بهن ذلك للحسن اي لاجل الحسن المغيرات خلق الله تعالى فقالت ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا ولمسلم فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الخ قال عبد الله بن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرات ما بين اللوحين تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في ورق ويجعلون له دفتين من خشب فما وجدته اي ما وجدت لعن المذكورات قال عبد الله لئن قراتيه لقد وجدتيه اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قراتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اي لو قراتيه بالتدبر والتامل عرفت ان قوله عز وجل وما اتيكم الرسول فخذوه اذ فيه انه من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث قد سبق في اول المتفلجات للحسن

باب ذم المراة الموصولة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة وسبق مباحث ذلك وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر ابن الزبير تقول سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني اصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب فامرق بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت في لاحقتها من المروق اي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي بدل الراء اي تمزق وتقطع شعرها واني زوجتها وان زوجها يستحثني على الدخول بها افاصل فيه غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسم الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد العطار الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير اي بدل ابن دكين وكذا لبعض رواة الفربري ايضا لكن شك فقال او ابن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل ابن زهير انتهى ورايت بهامش الفرع معزوا الى اصل اليونينية وقال ابن اسحق يعني ابراهيم المستملي رايت في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان في اصل محمد بن اسمعيل شك فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين وزهير ثم قال زهير قال الكلاباذي هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال الغساني فنسب مرة الى جد ابيه قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى بني تميم او بني هلال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي الواشمة والموتشمة بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر قبل الواشمة لعن الله الواشمة ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان يكون المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي للعن الله واعتراضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الياء التحتية ما لي بغير واو وقيل ما لي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه او معناه العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب ذم المراة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني بالافراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى اي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يعني يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه ينسبه اي وجدته كذلك في موضعين في اول كتاب الاستيذان وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر ان يغرز في العضو بنحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفين الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثل حديث منصور اي ابن المعتمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليها الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته ولعن عليه السلام آكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله تعالى مع التحشي

باب ذم المراة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم ابو عمرو وعبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله بن عبد البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه قال اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تشم فقام فقال لمن حضره من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سالتكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم فليخبرني به فقال ابو هريرة فقمت فقلت

يا امير المؤمنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال عمر ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطابا لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك والحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله النساء الواشمات والمستوشمات بالسين بعد الميم ولابي ذر المتوشمات والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن النماص اي ازالة شعر الوجه بالمنقاش والنساء المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وما اتيكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيميا فان من تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد وحكاه في الكواكب

باب حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب او المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اختصاص النفي بعهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للعبد اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حكم كما جزم به الخطابي وغيره واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لان النكرة في سياق النفي فيعم واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب الذي اذن الشرع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بان الخنزير اشد نجاسة منه ولا النهي الوارد فيه وقيل لكونه يكره اكل النجاسات وعورض بان السنور ايضا يكره اكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بانه لا تخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير ما يشبه الحيوان ما لم تقطع راسه او يمتهن او عام في كل العود وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل ان يقول لا يدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز مما توهم القصر في عدم الدخول على احتمال الكلب والصورة نحو ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا لجاز ان يكون كلم احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق في بدء الوحي وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس وقال الليث ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته قاله في الفتح

باب عذاب المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيامة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار ابن نمير بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي فراى مسروق في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم فقلت سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيامة المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط وتشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل ال فرعون اما من لا يقصد ذلك فانه لا يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي عدة اصول معتمدة والذي في فتح الباري ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفين يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة او لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر في حديث الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض اي ابن حمزة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي تعذيبهم ان يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير هيئتها بنحو كسرها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي تصاوير كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال العيني على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب ولابي ذر عن الكشميهني تصاوير الا نقضه اي كسره وغير صورته وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما في مسلم فراى في اعلاها اي في سقف الدار رجلا مصورا بكسر الواو المشددة يصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي فعل الصورة وحدها لا من كل موجود اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى والتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا فليوجدوا حبة من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهي قرينة تدل على ان المراد هنا حبة من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا اي طلب ابو هريرة بتور بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اناء كالطست من ماء فيه ماء فتوضا منه فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد زاد الاسمعيلي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة ابلغ الماء للابط اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة التبليغ الى الابط منتهى الحلية في الجنة والحلية التحجيل من اثر الوضوء او من الحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب

باب ما وطئ بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من التصاوير امتهانا له وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود والنسائي غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت بقرام بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فالف فميم ستر فيه رقم ونقش لي على باب سهوة لي بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت او كوة او بيت صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها تماثيل اي تصاوير فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اي نزعه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون يشابهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناه وسادة او وسادتين اي مخدة او مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطا انا سمعت ابا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال الكني سمعته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود

الجرني الهمداني الكوفي ثم البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف ستراً لي فيه تماثيل فامرني ان انزعه فنزعته لان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم واما اتخاذه فان كان معلقاً على حائط سواء كان له ظل ام لا او ثوباً ملبوساً او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة او نحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة ام لا وقد سبق قريباً ان المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عائشة وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الخ وقد ساقه المولف في الطهارة مجزءاً والظاهر انه حمله على هذه الصفة مساقه هنا كذلك باب من كره القعود على الصور بفتح الواو بلفظ الجمع ولابي ذر الصورة باسكانها على الافراد وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا ابو جويرية بالجيم المضمومة ابن اسماء عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدخل فعرفت الكراهية في وجهه فقلت اتوب الى الله عز وجل مما اذنبت ولابي ذر فما اذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما باليمين الاخيرة مشددة على الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها اصلها تتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف قال لي عليه الصلاة والسلام ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها ليضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيمة بفتح ذال يعذبون يقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم ما صنعتم وان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور بالجمع ولغير ابي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض وقد يجاب بانه لما قطع الستر وقطع انقطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما اصلاً لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم بالصواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيماً له واجلالاً او استلذاذاً او تبركاً به قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتاً فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ النكرة والافراد ولابي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع قال بسر اي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم اشتكى اي مرض زيد اي ابن خالد المذكور فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم اول باسقاط ال فقال عبيد الله ابن الاسود الم تسمعه حين قال الا رقماً اي نقشاً في الثوب زاد في رواية عمرو بن الحارث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقماً فاربعة اقوال الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب والمنع مطلقاً حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقاً فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله مما سبق موصولاً في بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج انه حدثه بسر اي ابن سعيد انه حدثه زيد هو ابن خالد انه حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم باب كراهية الصلاة في التصاوير وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء اخره موحدة البناني بموحدة ونونين بينهما الف البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير لعائشة سترت به جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي بهمزة مفتوحة فميم فطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة ازيلي عني قرامك فانه لا تزال تصاويره المرقومة فيه تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الراء اي انظر اليها في صلاتي فيشغلني وهذا الحديث تشريع واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة فاولى اذا كان لابسها فاستشكل هذا بحديث عائشة كانت التصاوير فيه المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلاً واجيب باحتمال انه يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها باب بالتنوين لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين بيتاً فيه صورة كصورة الحيوان من ادمي وغيره ما لم تقطع راسه او لم يمتهن والمعنى فيه ان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له لذلك قاله القرطبي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل بالرفع على الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة ياتيه فيها فراث بالمثلثة اي ابطأ عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث واذا التفت واذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت به ثم امر به فلما فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكى اليه ما وجد من ابطائه فقال له جبريل انا يعني الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث ابي هريرة وصححه الترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التماثيل الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما ان تقطع رؤوسها او تجعل بساطاً يوطأ ففيه ترجيح القول بان الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت لاجلها ما تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة وحديث الباب سبق في باب بدء الخلق باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس امام الائمة عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية فقالت ولابوي الوقت وذر قالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيمة ويقال لهم تبكيتاً لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت التي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمام او دهليزها لا يمنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس وانه يجوز ما على الارض وبساط يداس ومخدة يتكا عليها ومقطوع الراس وصورة شجرة والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان منصوب والمبتذل مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة في بيته وصلاتها عليه واستغفارها له باب

من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد محمد ابن جعفر غندر وثبت محمد بن جعفر لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاماً حجاماً لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمناً باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية واما حكاية القولي في الجواهر وجهان في بيع كلب المقتني وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه مفعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلاً بمعنى فاعل يكون بالهاء في المونث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل يقال بغت المرأة تبغي بغاء اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب جرى ان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفاً على ثمن وحلوان معطوف عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبني حكم العمل هل هو فيها للعامل كلها الاول او الكل واحد من المعطوفات عامل بنفسه الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهي ولعن صلى الله عليه وسلم اكل الربا اخذه وموكله مطعمه لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى والمصور للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب باب بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عياش ابن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة اخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن انس بن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر اجتمع فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسالونه اي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من السنة حتى سئل لم يذكر ما سئل عنه نعم في مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ساله رجل فقال اني رجل اصور هذه الصور فما تقول فيها فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابداً فهو معذب دائماً لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد انه يعبد فيعذب عذاباً يستحقه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمل على ما ذكر اولاً ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الاخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب او عقاب فاما مثل هذا التكليف فليس يمتنع لانه نفسه عذاب نسال الله العافية باب جواز الارتداف وهو ان يركب الراكب شخصاً خلفه على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حماراً على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء برذعة عليه قطيفة كساء له خمل فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن الحرث وراءه ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال الكرماني الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاصاً راكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك كما قال ملتبساً مل والحديث سبق طويلاً في العلم والله اعلم باب جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو معوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة ثم وقال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصبية واضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحداً منهم بين يديه واخر خلفه هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المولف في الباب الاتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه وكان حينئذ راكباً على ناقة كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس واما الاحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بانه ما ورد فيه النهي فهو محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وافاد الحافظ ابن منده ان الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفساً ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني وكذا لم يذكره احد من علماء الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفهم والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر الشعبي فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدرها الا ان ياذن له وقد رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبري وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاشر الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التصنيب عليها ولابي ذر عن الكشميهني اشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخيرنا وابن اخيرنا وللاصيلي ولابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا تستعمل على هذه الصورة الا نادراً فقال عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس بين يديه واخاه الفضل خلفه او حمل قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر الثلاثة فايهم شر او ايهم خير بالشك من الراوي ولابي ذر اشر او اخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وان المقدم شر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك مستدلاً بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما والحديث من افراده باب جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف الخ لابي ذر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة اصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك التكرار لتاكيد الاهتمام بما يخبره به قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل سقط ابن جبل لابي ذر قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق الله وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام او المراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعدهم ووعده الصدق صار حقاً من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله المفسر بهام ان لا يعذبهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضاً في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة باب جواز ارداف المرأة خلف الرجل على الدابة وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي النحوي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو يسير وبعض نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حيي ام المؤمنين رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فقلت المرأة بالنصب اي احفظ المرأة ويجوز الرفع اي فقلت وقعت المرأة فنزلت بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها

اي صفية امك ليذكرهم انها واجبة التعظيم فشدت الرحل وظاهره ان الذي قال ذلك وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن ابن ابي اسحق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لاسيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا اي قرب او راى بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وراى المدينة قال ايبون اي راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بما بعده وما قبله

باب الاستلقا على القفا وجواز وضع الرجل على الاخرى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده والا فاسم ابيه عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم المازني الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسمعيلي في اخر الحديث اي وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقا المترجم لها من الحديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا ياتي الا عند الاستلقا وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستئذان واما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقا لا يامن الانكشاف ولاسيما والاستلقا يستدعي النوم والنايم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث مر في باب الاستلقا في المسجد من كتاب الصلاة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم قال في فتح الباري حذف بعضهم البسملة كتاب الادب هو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات باب البر للوالدين والاقربين وغيرهم والصلة للارحام قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة والصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عن ما يقدر عليه والبر عمل كل خير يفضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع كشط بعد قوله باب وكتب بعده ووصينا الانسان بوالديه وزاد في بعض النسخ حسنا والمراد اية العنكبوت والذي في اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابي ذر والاصيلي زيادة حسنا ووصى حكمه حكم امر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك في قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا ووصيناه بايتاء والديه حسنا او بايلاء والديه حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان يجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رايته متهيئا للضرب فتنصبه باضمار اولهما او افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال اولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك اذا حملاك عليه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي قال الوليد بن عيزار وللاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف را ابن حريث العبدي وبعضهم العيزار بالالف واللام في اوله اخبرني بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصفة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني وهي ثابتة في اصله قال سمعت ابا عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون فيا نسبة يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومى بالهمزة في اليونينية اي اشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل مبتدا وخبر والجملة معمول القول مقدرا اي نقلت اي العمل واحب افعل تفضيل قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها قال عبد الله ثم اي يا رسول الله ثم اي ولم يضبط في الفرع كاصله ايا وكتب فوقها في الفرع كذا قال الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما وسقط قوله ثم لابي ذر قال عبد الله قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثني بالافراد بهن صلى الله عليه وسلم جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب فيه تقرير وتاكيد لما سبق وانه باشر السوال وسمع الجواب ولو استزدته من هذا النوع وهو افضل مراتب الاعمال او من مطلق المسايل المحتاج اليها الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانها وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادايها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل وان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله وهذا الحديث سبق في الصلاة والله اعلم

باب بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ولابي ذر حدثنا ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال في الفتح والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة عن ابي زرعة هو هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو معاوية ابن حيدة الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك قال يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك وفي تكرار ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على الولد النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية ان برهما سواء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجة في الوصايا وقال ابن شبرمة عبد الله قاضي الكوفة عم عمارة فيما وصله مسلم ويحيى بن ايوب فعند ابي ذر ما وصله المؤلف في الادب المفرد واحمد قالا حدثنا ابو زرعة ابن عمرو بن جرير مثله اي مثل الحديث السابق

باب بالتنوين لا يجاهد بفتح الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسرها لابي ذر الا باذن الابوين وبه قال حدثنا مسدد بمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري وشعبة ابن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت ح مهملة للتحويل قال المؤلف وحدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثم بعصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن ابي العباس بالمهملتين والموحدة السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم ويحتمل ان يكون عبد الله ابن العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم الك ابوان لم يسميا قال نعم قال عليه الصلاة والسلام ان كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق في باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد

هذا باب بالتنوين لا يسب الرجل والديه ولا احدهما اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ونسبه لجده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير وللكشميهني من الكباير والاولى تقتضي ان الكباير متفاوتة وان بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن الرجل والديه ترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بقية الحديث قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السايل لان الطبع المستقيم ياب ذلك قال عليه الصلاة والسلام يسب الرجل سقط لفظ الرجل للاصيلي وابي الوقت ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه زاد ابو ذر والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فتبين انه وان لم يتعاطى السب بنفسه فقد يقع منه التسبب فاذا كان التسبب الى لعن الوالدين

من اكبر الكباير فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر

باب اجابة دعاء من بر والديه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني الثقة تكلم فيه بلا حجة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر فمالوا وللاصيلي فاووا الى غار في الجبل ولابي ذر في جبل فانحطت بالحاء والطاء المشددة المهملتين على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم صخرة من الجبل فاطبقت بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فتطابقت عليهم من الطبقة لشيء اذا غطيته فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة اي خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء كذا في الفرع مصلحة على كشط لفتحة اوله وقال العيني بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قرأناه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار بكسر الصاد جمع صبي كنت ارعى عليهم ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى اي انفق عليهم راعيا الغنيمات فاذا رحت عليهم اي اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فقوله رحت معنى رددت فحلبت عطف على رحت وجواب فاذا قوله بدات بوالدي بفتح الدال على التثنية حال كوني اسقيهما او اسقيهما استيناف بيان للعلة فسقيتهما قبل ولدي بكسر الدال وتخفيف التحتية وانه ناى بتقديم النون على الهمزة اي بعد بي الشجر التي ترعى المواشي والشجر بالشين المعجمة والجيم ولابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح والاول اولى فانه في الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما فما اتيت من المرعى حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب بضم اللام فجيت بالحلاب بكسر الحاء المهملة اي بالاناء الذي يحلب فيه او باللبن المحلوب فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من نومهما واكره ان ابدا بالصبية في السقي قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الساكنة نون يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي بلفظ التثنية ولعله كان في شريعتهم تقديم نفقة الاصول على الفروع فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي داب الوالدين والصبية حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بضم الراء لنا في هذه الصخرة فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء ففرج الله عز وجل بتخفيف الراء من فرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء باثبات النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبحذفها لغير الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم ولابي ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة كاشد ما يحب الرجال النساء ولابي ذر الرجل بالافراد والكاف صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النسا فطلبت اليها نفسها قال في النهاية يقال طلب الي فلان واطلبته اي اسعفته بما طلب والطلب الحاجة والاطلاب انجازها وقال في شرح المشكاة يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت اي امتنعت حتى اتيتها بماية دينار فسعيت حتى جمعت ماية دينار فلقيتها بها بكسر القاف اي فلقيت ابنة عمي بالماية دينار فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم كناية عن البكارة الا بحقه فقمت عنها وهي احب الناس الي اللهم فان قال في شرح المشكاة عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك وسقط فك للاصيلي وابي ذر فافرج لنا منها من الصخرة فرجة ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان يكون اللهم مقحما بين المعطوف والمعطوف عليه ويدل عليه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة عليه وارتفاع الموانع وتيسير الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا واحدا بفرق ارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي والفرق بفتح الرا مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع عند اهل الحجاز فلما قضى عمله قال اعطني حقي بفتح الهمزة فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي بفتح الهمزة فقلت اذهب الى تلك البقر وراعيها فقال اتق الله ولا تهزا بي بالهمزة ساكنة مجزوم على النهي فقلت اني لا اهزا بك فخذ ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تلك البقر وراعيها فاخذه وانطلق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا ما بقي من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل عنهم وسقط من قوله وقال الثاني الى اخره لابي ذر عن الحموي وقال بعد قوله يرون منها السما وتمم الحديث وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع

هذا باب بالتنوين يذكر فيه عقوق الوالدين وهو ايذاؤهما باي نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او مخالفتهما فيما يامرانه او ينهيانه بشرط انتفاء المعصية في الكل من الكباير قاله ابن عمرو بفتح العين في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي اي عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر كما قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين قال وبالفتح لابي ذر في بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المؤلف في الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وبه قال حدثنا سعد بن حفص ابو محمد الطلحي من ولد طلحة ابن عبيد الله القرشي التيمي وقيل هو مولى الطلحة بن عبيد الله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ المؤلف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم سعيد بن حفص بالتحتية النفيلي بالنون والفا مصغرا ابو عمرو الحراني يروي عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد والحسين بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط في اخر عمره ولم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائي فيما اعلم قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المودب التيمي مولاهم البصري ابو معاوية ولم يرو سعد بن حفص في البخاري عن غيره عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة وللاصيلي زيادة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصى الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفا بذكرهن عن الابا ولان عقوقهن فيه مزية في القبح او لعجزهن غالبا ومنع ما عليكم اعطاوه ولابي ذر والاصيلي ومنعا بالتنوين على اللغة الزهرية وهات بكسر اخره فعل امر من الايتا والاصل آت فقلبت الهمزة ها اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وحرم عليكم واد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن في الحياة احيا لما فيه من قطع النسل الذي هو موجب خراب العالم قيل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكره لكم تعالى قيل وقال وهو ما يكون من فضول المجالس مما تحدث به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا يعلم حقيقته وربما جر الى غيبة او نميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولا يجر الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن الكشميهني قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما وقول الجوهري انهما اسمان مستدلا بانه يقال كثير القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فايدة وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان وتدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناوهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز وقال في المصابيح لا حاجة الى ادعا استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسند اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام او اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله انتهى وكره تعالى لكم كثرة السوال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسايل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم او المراد لا تسالوا في العلم سوال امتحان ومرا وجدال او لا تسالوا عن احوال الناس وكره لكم ايضا اضاعة المال بانفاقه في غير ما اذن فيه الشرع شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لذلك والذي صححه النووي انه صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويستلذ وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض ايضا وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع اسحق بن شاهين بن الحرث الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصري والجريري نسبة الى جرير بن عباد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعد انبيكم اخبركم باكبر الكباير جمع كبيرة واصلها وصف مونث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها قلنا ولابي ذر فقلنا بلى يا رسول الله اخبرنا قال صلى الله عليه وسلم احدها الاشراك بالله عز وجل غيره في العبادة والالوهية او المراد مطلق الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد وثانيهما عقوق الوالدين

معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه اتفاقا وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالدان تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فجلس فقال جملة من كان واسمها وخبرها الا وقول الزور وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا او من ان يكون شهادة او كذبا اخر من الكذبات او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول الزور على الشهادة فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده الا وقول الزور وشهادة الزور ذكرها مرتين لكن في الفرع شطب على الثاني وهو الا الى اخره وعليه علامة السقوط لابوي الوقت وذر وللاصيلي قال ابو بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام يقولها الا وقول الزور او شهادة الزور فيعود الضمير عليها لا غير حتى قلت لا يسكت وكرر التنبيه على استقباح الزور وكرره دون الاوليين لان الناس يهون عليهم امره فيظنون انه دون سابقه فنبه صلى الله عليه وسلم على عظم امره ونفر عنه حتى كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشياء الجلوس وكان متكئا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكريره ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا تاكيدا رابعا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد كما مر فيه وقد قيل انه يوخذ من قوله الا انبئكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحق الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبتها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر والناهي فكلها كبائر انتهى والتحقيق ان المنقول عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار في الاخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور وبه قال حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن ابي بكر اي ابن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل بضم السين وكسر الهمزة عن الكبائر بالشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم باكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتعريف الا انبئكم بخصال اكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة ثلاثا بلى قال صلى الله عليه وسلم هو قول الزور او قال شهادة الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور قال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور واكثر ظني بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية ابن الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الاربعة في ذلك والحديث سبق في الشهادات

باب مشروعية صلة الوالد المشرك من جهة والده المؤمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد اسماء بنت ابي بكر قالت اتتني امي قيلة على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها راغبة في بري وصلتي وراغبة عن الاسلام كارهة له ولابي ذر وهي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها بمد الهمزة على الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم نعم صليها قال ابن عيينة سفيان فانزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الاية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل انه هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ باية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لا يقاتل فاذن الله في ابرارهم وقال اكثر اهل التاويل هي محكمة واحتجوا بحديث اسماء بل قيل انها نزلت كما ذكر هنا عن سفيان وفي مسند ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق طلق امراته قتيلة في الجاهلية وهي ام اسماء بنت ابي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسماء بنت ابي بكر الصديق قرطا واشياء فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية وحديث الباب قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق

ابنة ولابي ذر والاصيلي امي

باب صلة المراة امها ولها اي وللمراة التي تصل امها زوج وبه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت قدمت اي علي امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي قدمت علي وهي راغبة زاد ابو ذر والاصيلي افاصلها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها راجع الى المراة لان اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسماء ومثل هذا المجاز شائع وكونه كالاب لاسماء ظاهر قاله في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وان للمراة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام غير منصرف ملك الروم ارسل اليه اي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسماء بنت ابي بكر قرطا واشياء فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية وكان ذلك في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال اي هرقل فما يامركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفيان يامرنا بالصلاة المعهودة والصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة وهذا الحديث سبق في اوائل البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة فتوخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها

باب صلة الاخ المشرك بالاضافة الى المفعول وطي ذكر الفاعل اي صلة المسلم لاخيه المشرك وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول راى عمر بن الخطاب حلة سيراء بالاضافة حلة تنالها ولابي ذر حلة بالتنوين والسيراء نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال ولابي ذر الوفود فقال انما يلبس هذه من الرجال من لا خلاق له اي من لا نصيب له من الدين او في الاخرة وهذا اذا كان مستحلا لذلك وهو على سبيل التغليظ فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية منها بحلل فارسل عليه الصلاة والسلام الى عمر بحلة فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت من انه يلبسها من لا خلاق له قال عليه الصلاة والسلام اني لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها اي تعطيها غيرك ولابي ذر عن الكشميهني تبيعها وتكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من امه اسمه عثمان بن حكيم او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب فهو من المجاز او هو اخو عمر من الرضاعة يبيعها او يكسوها لامراته والاخ الكافر مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور من اهل مكة والارسال اليه قبل ان يسلم والحديث سبق في الهبة

باب فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة اي الاقارب وهم من بينه وبين الاخر نسب سواء كان يرثه ام لا ذا محرم ام لا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في

الحديث

الحديث اخبرني بالافراد ابن عثمان هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم قال سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال قيل يا رسول الله اخبرني بالافراد بعمل يدخلني الجنة برحمة الله قال البخاري ح وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بواو العطف عبد الرحمن ولابي ذر عبد الرحمن بن بشر بالموحدة وسكون المعجمة النيسابوري قال حدثني بهز ولابي ذر بهز بن اسد البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال القطان وغيره اسمه عمرو وابوه عثمان بن عبد الله التيمي انهما سمعا موسى ابن طلحة التيمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب وقيل غيره كما سبق اول الزكاة قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ما له ما له استفهام كرره مرتين للتاكيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع اي له حاجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من ارب في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصل الرحم قال النووي اي تحسن الى اقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق وسلام او زيارة ذرها بفتح الذال المعجمة وسكون الراء اي دع الراحلة تمشي الى منزلك اذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته قال كانه اي الرجل كان على راحلته او كان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل اخذ بزمامها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وهذا الحديث سبق في اول الزكاة

باب اثم القاطع للرحم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم قال ان ولابي ذر اخبره ان جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر المفعول فيحتمل العموم وفي الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها او لا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الزكاة والترمذي في البر

باب من بسط بضم الموحدة وكسر المهملة له في الرزق بصلة الرحم اي بسبب صلة الرحم ولابي ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة اي لاجل صلتها وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا محمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون الغفاري قال حدثني بالافراد ابي معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط الله له في رزقه بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة وان ينسا بضم اوله وسكون ثانيه اخره همزة من النسا وهو التاخير اي يؤخر له في اثره اي اجله وسمي به لانه يتبع العمر واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لاقدامه في الارض اثر فليصل رحمه يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كانه بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والزيادة في العمر بالبركة فيه بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك او المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح فكانه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن ابي الدرداء قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه انسئ له في اجله فقال ليس زيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية لكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده او المراد بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فالنسبة الى علم الله وما سبق به قدرته لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك في الاية ان الذي يمحو ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني ادم فيامر الله فيه ان يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحي ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله اكلت شربت دخلت خرجت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله تعالى لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو في شان ومن ثم كادت اقوال المفسرين فيه لا تحصر قال الامام يزيد ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكم ولا يطلع على غيبه احدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه الى جده قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسا اي يؤخر له في اثره في اجله فليصل رحمه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والله اعلم

هذا باب بالتنوين من وصل رحمه وصله الله بان يتعطف عليه بفضله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع بشر بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معاوية ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى هاشم المدني قال سمعت عمي سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة ابو الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف المدني اختلف في ولائه لمن هو يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق الخلق جميعهم او المكلفين ويحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود او بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم عند قوله تعالى الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم مثل الذر حتى اذا فرغ من خلقه اي قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل والاخر القصد للشيء تقول قد فرغت مما كنت فيه اي قد زال شغلي به وتقول سافرغ لفلان اي ساجعل قصدي له قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد التعهد فهو كناية عن التوفر على النكاية ثم استعير هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله سنفرغ لكم مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك والوجه الاخر منزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ في الجزاء واتصال الثواب والعقاب الى المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحياء والمنع والعطاء وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان بحال من اذا كان في شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في اخر وقد الم صاحب المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص من المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان وقع مستعارا للاخذ في الجزاء وحده وهو المراد بقوله وقع ذلك زاغا الطريق المثل قالت الرحم بلسان الحال او بلسان المقال وعلى الثاني هل قد يخلق الله تعالى فيها حياة وعقلا وحمله القاضي عياض على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمر عند احمد انها تكلمت بلسان طلق ذلق وزاد في سورة القتال فقامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة ايضا كما سبق ذكرها في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة فقال له مه فقالت هذا مقام العائذ اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة قال الله تعالى نعم اما بتخفيف الميم ترضين ان اصل من وصلك بان انعطف عليه وارحمه واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب رضيت ولابي ذر بلى ورب قال تعالى فهو اي قوله اصل من وصلك الى اخره لك بكسر الكاف قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة بكسر الشين المعجمة مصحح عليها في الفرع وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الاول وضمه قاله في الفتح واصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهو طرق الاودية ومنه قيل الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال الله تعالى زاد الاسماعيلي لها والفاء عطف على محذوف اي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن ابي حمزة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكان حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع وهو كناية عن قطع جريان الاحسان وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق قال اخبرني بالافراد معاوية بن ابي مزرد عبد الرحمن السابق في هذا الباب عن يزيد بن رومان مولى الزبير المدني القاري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخ لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة

من الرحمن صح

بكر الشين وكلاهما وبعضهم صحح عليها في الفرع ولم يقل هنا من الرحمن لانه كالمعلوم من الرواية السابقة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب اليه وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه باب بالتنوين يبل الرحم ببلالها بكسر الموحدة الاولى وتخفيف اللام الثانية وكرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة وبه قال حدثنا عمرو بن عباس الباهلي البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عوف البجلي ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر ... يقول ان آل ابي ... قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر غندر بياض ... ليسوا باوليائي انما وليي الله وصالح المؤمنين زاد عنبسة بن عبد الواحد ... ولكن لهم رحم ابلها ببلالها يعني اصلها بصلتها ... باب ليس الواصل بالمكافي ...

ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اموراً اي اخبرني عن امور كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة المفتوحتين اخره مثلثة اتعبد بها في الجاهلية من صلة للرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل لي ولابي ذر هل كان لي فيها من اجر وسقط حرف الجر لابي ذر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اي يا حكيم على ما سلف منك في ايام الجاهلية من خير قال المؤلف ويقال ايضاً عن ابي اليمان الحكم بن نافع اتحنث بالمثناة الفوقية بدل المثلثة ولضعف المثناة عبر بصيغة التمريض قال في المقدمة وهي رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان وعند المولف في باب شرا المملوك من الحربي من كتاب الزكاة عن ابي اليمان بلفظ اتحنث او اتحنت بالشك قال في الفتح وكانه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسي بالمثناة لا اعلم لوجهها وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله المولف في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة وصالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابن المسافر بالالف واللام والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي البصري امير مصر فيما وصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه اتحنث بالمثناة الفوقية ايضاً وهو مصحح عليها في الفرع وقال ابن اسحق في السيرة النبوية التحنث بالمثلثة التبرر بالفوقية والموحدة والراء الاولى مضمومة مشددة من البر وتابعهم اي تابع هو المذكور ولابي ذر وتابعه بالافراد اي تابع ابن اسحق هشام عن ابيه عروة على خصوص تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد ارجح ووصل هذا المولف في العتق من طريق ابي اسامة عنه باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به اي الى ان تلعب به اي ببعض جسده او قبلها للشفقة او مازحها اي مزح معها قصداً لتانيسها والممازحة المداعبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد بكسر العين عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ام خالد واسمها امة بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين اخرهما ساكنة وذكرهما مرتين قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق وهي اي سنه باللغة الحبشية حسنة قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون المكسورة اي نهرني وزجرني ومنعني ابي من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف امر بالابلا اي البسي الى ان يصير خلقاً بالياً وفي رواية واخلفي بضم اللام وبالفاء بدل القاف ونسبها في المصابيح لابي ذر والكسي خلفه يقال الخلف الله لك واخلف ثم قال عليه الصلاة والسلام ابلي واخلقي ثم قال ابلي واخلقي كررها ثلاثاً قال عبد الله ابن المبارك بالسند السابق فبقيت ام خالد حتى ذكر الراوي زمناً طويلاً ولابي ذر عن الكشميهني فبقي اي القميص دهراً ونسبها في الفتح لابي علي بن السكن لكن قال ذكر بدل فبقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها را مبنياً للمفعول اي عمرت حتى طال عمرها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئاً مذكوراً عند الناس لخروج بقائه عن العادة قال في الفتح وكانه اي صاحب الكواكب قرا ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح وتعقبه العيني بان المعنى على ذكر مبنياً للمفعول والا فلو كان مبنياً للفاعل يكون فاعله انتهى وفي رواية الكشميهني حتى دكن دهراً بالدال المهملة بدل المعجمة اخره نون بدل الرا والكاف مفتوحة في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود يعني من بقائها من بقاء ام خالد او الخميصة زماناً طويلاً ومطابقة الترجمة من قولها فذهبت العب قال السفاقسي ليس في حديث الباب للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينههاه من مس جسده صار كالتقبيل كذا قال فليتامل وهذا الحديث سبق في الجهاد وهجرة الحبشة واللباس باب رحمة الولد اي رحمة الوالد ولده وتقبيله ومعانقته وقال ثابت هو ابن اسلم البناني فيما وصله المولف في الجنائز عن انس رضي الله عنه اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط للمستملي كما في الفرع وقال في الفتح ساقط لابي ذر غير الكشميهني وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء ابن ميمون الازدي قال حدثنا ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب البصري ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم ابيه انه قال كنت شاهداً لابن عمر رضي الله عنهما اي حاضراً عنده وسأله رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه عن دم البعوض زاد ابن جرير عن ابن حازم عن محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي يصيب الثوب وفي المناقب من البخاري

سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني فلعله سالة عنهما معاً قال في الفتح او الملق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زايداً اي ماذا يلزم المحرم اذا قتله فقال له ابن عمر ممن اي من اي البلاد انت فقال الرجل من اهل العراق قال ابن عمر لمن حضر انظروا الى هذا سالني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما اي الحسن والحسين رضي الله عنهما ريحانتاي بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني ولابي ذر ايضاً عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التانيث اي هما من رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا او هما اراد بالريحان المشموم اي انهما مما اكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امراة معها ولابي ذر ومعها ابنتان لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بسكون المثناة الفوقية بين ابنتيها وفي رواية مسلم من طريق عراك بن مالك عن عائشة فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فيحتمل في طريق الجمع ان قولها في حديث عروة فلم تجد عندي غيرها اي في اول الحال سوى واحدة فاعطيتها ثم وجدت ثنتين ولم تجد عندي غير واحدة لتخصها بها او الحمل على التعدد ثم قامت فخرجت من عندي فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها فقال عليه الصلاة والسلام من يلي بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئاً ولابي ذر عن الكشميهني من بلي بموحدة مضمومة من الابتلا من هذه البنات بشيء قال في شرح المشكاة وهذه اشارة الى جنسهن وقال في فتح الباري واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي انما سماه ابتلا لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم فاحسن اليهن اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما مر وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن كن له ستراً اي حجاباً من النار وفيه تاكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة قال حدثنا عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الانصاري قال حدثنا ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص بن الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى زاد في سنن ابي داود الظهر او العصر وفي المعجم الكبير للطبراني في صلاة الصبح فاذا ركع وضع بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط واذا رفع راسه من الركوع رفعها من الارض وفي ابواب سترة المصلي من اوايل الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بفتح الحاء ابن ابنته فاطمة رضي الله عنهم وعنده الاقرع بن حابس التميمي حال كونه جالساً ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المولفة وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احداً فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالعطف على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده نفي منفي فاكثر ما ورد منفياً بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يومن بالله ورسوله ومن لم يتب وان كان الاخر جايزاً كقول زهير ومن لا يظلم الناس يظلم انتهى وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله بانقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية لان الشرط وجوابه كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة مستانفة سواء جعلت من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل ياتي مثله على ان من للشرطية اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطاً بما قبله ارتباطاً ظاهراً والرحمة من الخلق التعطف والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى وهي من الله تعالى الرضا عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام الخير لان الملك اذا اعطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهيم والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع بن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد فقال تقبلون بحذف اداة الاستفهام وللكشميهني اتقبلون الصبيان وعند مسلم فقالوا نعم قال لكنا ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة مفعول املك اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك نحوا ومخرجي هم ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح الهمزة مفعول املك اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما نقله في شرح المشكاة يروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية وتقديره مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين البحيري ويحتمل ان يكون مفعول املك محذوفاً وان نزع في موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير لا املك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله منه اي انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطاً وجزاوه محذوف وهو من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لك لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها انتهى وقول صاحب التنقيح والهمزة اي في او املك للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك تعقبه في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لانفيه اي نحو اتعبدون ما تنحتون اغير الله تدعون وانما هي هنا للانكار الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثاً فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا املك ان اجعل الرحمة بعد ان نزعها الله من قلبك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن ابي مريم بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي من هوازن وللكشميهني قدم على صيغة المجهول بسبي بزيادة الجار فاذا امراة من السبي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها تحلب بسكون الحاء المهملة وضم اللام ثديها بالافراد والنصب مفعول وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة ثديها بالافراد والرفع فاعل اي سال منه اللبن ومنه سمي الحليب لتحلبه وقال في فتح الباري اي تهيا لان يحلب قال ولغير الكشميهني ثدييها بالتثنية تسقي بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني بسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية قال وللباقين تسعى بالعين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته اذا وجدت صبياً في السبي اخذته اي فارضعته ليخف منها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم ابنها وقال العيني اذ وجدت كلمة اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف كذا المجمع فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم الفوقية اي تظنون هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا تطرحه اي لا تطرحه مكرهة ابداً وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال صلى الله عليه وسلم لله بفتح اللام للتاكيد وللاسمعيلي والله لله ارحم بعباده المومنين من هذه المراة بولدها هذا وحكى الشيخ ابن ابي حمزة احتمال التعميم حتى في الحيوانات والحديث اخرجه مسلم في التوبة هذا باب بالتنوين يذكر فيه جعل الله الرحمة مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء وبه قال حدثنا الحكم بفتحتين ولابي ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى تبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم الى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة في رواية ابي ذر

قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن حزن الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض كل رحمة طباق ما بين السما والأرض الحديث وخلق أي اخترع وأوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق الخ التعظيم والتكثير ولأبي ذر في مائة جزء بزيادة في قال في الكواكب هي ظرف يتم المعنى بدونها أو متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها معينا بحيث لا يفوت منها شيء ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة أو الحقيقة فيحتمل أن يكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بإزاء درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة فأمسك تعالى عنده تسعة وتسعين جزءا ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة وأنزل في الأرض جزءا واحدا القياس وأنزل إلى الأرض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني أنزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الأرض وفي رواية عطا أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة حتى ترفع الفرس حافرها هو كالظلف للشاة عن ولدها خشية أن تصيبه أي خشية الإصابة وفي رواية عطا فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث مسلم فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد أنه يكملها يوم القيمة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا وهذا الحديث أخرجه مسلم

باب قتل الولد أي قتل الرجل ولده خشية أن يأكل معه ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين أي الذنب أعظم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال صلى الله عليه وسلم أن تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال منونة أي شريكا والند المثل ولا يقال إلا للمثل المخالف المناوي وهو أي والحال أنه خلقك ثم قال أي ابن مسعود ولأبي ذر قلت ثم أي قال عليه الصلاة والسلام أن تقتل ولدك خشية أن يأكل ولأبي ذر عن الكشميهني أن يطعم معك قال أي ابن مسعود ثم أي قال أن تزاني حليلة بالحاء المهملة أي زوجة جارك لأن فيها إساءة على من يستحق الإحسان وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية كذا لأبي ذر وزاد أبو داود الآية وهذا الحديث سبق في تفسير الفرقان من كتاب التفسير

باب وضع الصبي في الحجر شفقة وتلطفا عليه وسقط لأبي ذر لفظ باب فالتالي رفع وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام أنه قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني أو الحسن بن علي كما عند الحاكم في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه يحنكه بأن دلك حنكه بتمرة بعد أن مضغها فبال الصبي عليه أي على ثوبه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه أي أتبع البول الماء وهذا الحديث قد سبق في باب بول الصبيان من كتاب الطهارة

باب وضع الصبي على الفخذ وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر وغيره بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عارم بالعين المهملة وبعد الألف راء مكسورة لقب محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي أنه قال سمعت أبا تميمة بفتح الفوقية طريف بالمهملة وكسر الراء آخره فاء ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم يحدث عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه بالمعجمتين ويقعد الحسن بن علي على فخذه الأخرى بالتأنيث ولأبي ذر الآخر بالتذكير واستشكل بأن أسامة أسن من الحسن بكثير لأنه صلى الله عليه وسلم أمره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة وكان سن الحسن إذ ذاك ثمان سنين وأجيب باحتمال أن يكون أقعد أسامة على فخذه لنحو مرض أصابه فمرضه بنفسه لمزيد محبته له ورجاء الحسن فأقعده على الآخر أو أن إقعادهما ليس في وقت واحد أو جرى إقعاده بحذا فخذه لينظر في مرضه فقوله يقعدني على فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بسكون الميم على الجزم أي صل خيرك إليهما فإني أرحمهما بضم الميم أي أرق لهما وأتعطف عليهما والحديث سبق في فضائل أسامة وفضائل الحسن وبه قال البخاري عن علي هو ابن عبد الله المديني أنه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سليمان بن طرخان عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل قال التيمي سليمان بن طرخان أبو المعتمر بالسند السابق فوقع أي لما حدثني به أبو تميمة وقع في قلبي منه شيء من شك هل سمعته من أبي تميمة عن أبي عثمان النهدي أو سمعته من أبي عثمان بغير واسطة قلت في نفسي حدثت بفتح الدال كذا في الفرع وفي نسخة حدثت بضم أوله وكسر ثانيه به بهذا الحديث كذا وكذا أي كثيرا فلم أسمعه من أبي عثمان النهدي فنظرت في كتابي فوجدته أي الحديث عندي مكتوبا فيه فيما سمعت منه فزال الشك من عندي أي اعتمادا على خطه وأنه لم يكتب إلا ما سمع وهذا هو الراجح في الرواية قال في فتح الباري فكأنه سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبي عثمان فثبته فيه أبو تميمة ○

باب بالتنوين حسن العهد وهو كما قال في النهاية الحفظ ورعاية الحرمة أو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب من الإيمان أي من كماله وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عبيد بن إسمعيل الهباري قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما غرت ما نافية على امرأة ما غرت موصولة أي الذي غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد هلكت من قبل أن يتزوجني صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين لما أي لأجل ما كنت أسمعه يذكرها ومن أحب شيئا أكثر من ذكره ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب من لؤلؤ مجوف وإن كان مخففة من الثقيلة أي وإنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط ما بعد كان لأبي ذر ليذبح الشاة بلام التأكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلتها منها أي من الشاة المذبوحة وزاد في فضل خديجة ما يسعهن ولمسلم ثم يهديها إلى خلائلها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث لأنه في الأصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والحاصل أنها كانت من المصادر وإنما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم أن يكون هذا من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي يهدي إلى أهل خلتها فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن لفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال فقال يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان فاكتفى البخاري بالإشارة على عادته تشحيذا للأذهان نفعنا الله تعالى بالرحمة والرضوان

باب فضل من يعول يتيما أي يربيه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثني بالإفراد أيضا أبي أبو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا وقال فأشار بأصبعيه السبابة بالموحدتين بينهما ألف والأولى مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني السباحة بالحاء بدل الموحدة الثانية التي يشار بها في تشهد الصلاة وسميت بالسبابة أيضا لأنها يسب بها الشيطان حينئذ والوسطى زاد في اللعان وفرج بينهما أي بين السبابة والوسطى قال ابن حجر وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير قوله بعثت أنا والساعة كهاتين والحديث سبق في الطلاق وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي

باب فضل الساعي على الأرملة بفتح الميم وبه قال حدثنا إسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني التابعي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب هذا مرسل لأن صفوان تابعي لكن لما قال يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا لأنه لم يذكر شيخه فيه إما لنسيان أو لغرض آخر ولا قدح بسببه قال الساعي على الأرملة التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا أو هي التي فارقها زوجها غنية كانت أو فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج والمسكين والساعي هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووي قال في شرح المشكاة وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله النووي لأنه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا إياه معنى الإرفاق وقوله كالمجاهد في سبيل الله أي في الأجر أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل متهجدا أو الشك من الراوي وتعيينه يأتي إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا إسمعيل بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ثور بن زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدني عن أبي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث

باب فضل الساعي على المسكين أي لأجل المسكين وهو الكاسب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثني مالك إمام الأئمة ابن أنس الأصبحي عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المرأة الأرملة بفتح الميم التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله تعالى قال عبد الله القعنبي وأحسبه أي أحسب مالكا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله كالقائم الليل تهجدا لا يفتر أي لا يضعف عن التهجد وكالصائم النهار لا يفطر كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة والألف واللام في قوله كالقائم وكالصائم غير معرفتين ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني

باب رحمة الناس بالبهائم كذا في الفرع وفي غيره وعليه الشراح بالواو بدل الموحدة وهو ظاهر من الأحاديث المسوقة في الباب وليس فيها ما يدل للأول وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم يعرف بابن علية قال حدثنا أيوب بن تميمة السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي سليمان مالك ابن الحويرث الليثي نزيل البصرة أنه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة جمع شاب مثل كتبة متقاربون في السن فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن عليه السلام أنا اشتقنا أهلنا ولأبي ذر إلى أهلينا بزيادة حرف الجر والتحتية الساكنة بعد اللام وسألنا بفتح اللام عمن تركنا في أهلنا ولأبي ذر في أهلينا فأخبرناه بذلك وكان رفيقا بالفاء القاف من الرفق ولأبي ذر عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة رحيما فقال لهم ارجعوا إلى أهليكم من الجموع النادرة حيث جمع على الأهلين والأهلات والأهالي فعلموهم أي الشرع ومروهم بالمأمورات وعلموهم الصلاة وأمروهم بها وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا بالواو ولأبي ذر فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم ولأبي ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم أكبركم سنا والحديث تقدم في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك إمام دار الهجرة عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن المخزومي عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل لم يسم يمشي اشتد ولأبي ذر واشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فإذا كلب يلهث بالمثلثة يخرج لسانه من العطش يأكل الثرى بالمثلثة التراب الندي من العطش الشديد الذي أصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه أي بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له ذلك أي جازاه عليه فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في سقي البهائم أجرا فقال صلى الله عليه وسلم في ولأبي ذر عن الكشميهني نعم في كل كبد رطبة أي في سقي كل حيوان أجر والرطبة كناية عن الحياة وهذا الحديث سبق في باب فضل سقي الماء من الشرب وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي قيل هو ذو الخويصرة وقيل الأقرع بن حابس وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال للأعرابي لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام يريد صلى الله عليه وسلم رحمة الله عز وجل التي وسعت كل شيء والحديث من أفراده وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي أنه قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم بأن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإسلام لا بسبب آخر وتوادهم بتشديد الدال وأصله بدالين فأدغمت الأولى في الثانية أي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم بأن يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه لتقويه كمثل الجسد بالنسبة إلى جميع أعضائه إذا اشتكى عضوا منه تداعى له سائر جسده ودعا بعضه بعضا إلى المشاركة بالسهر والحمى لأن فقد النوم يثيرها والحاصل أن مثل الجسد في كونه إذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني للأفهام وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضا وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه سقط لأبي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم غرس غرسا فأكل بلفظ الماضي كغرس ولأبي ذر عن الكشميهني يأكل منه إنسان أو دابة من عطف العام على الخاص إن كان المراد ما دب على الأرض أو من عطف الجنس على الجنس إن كان المراد الدابة المعروفة إلا كان له صدقة ولأبي ذر له به صدقة وإن لم يقصد ذلك عينا والحديث سبق في المزارعة وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد زيد ابن وهب أبو سليمان الهمداني قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كأن يتعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا لا يرحم في الآخرة ويرحم مبني للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء أي لا يثاب إلا من عمل صالحا وفي الإطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على أن من موصولة والجزم على تضمنها معنى الشرط وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم

باب وفي نسخة كتاب الوصاة بالجار بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدود لغة في الوصية وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياء وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا واحسنوا بهما إحسانا إلى قوله مختالا لا يتباهى ولا يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه فلا يلتفت إليهم فخورا يفخر على عباد الله بما أعطاه من أنواع نعمه وسقط لأبي ذر قوله إلى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله إحسانا الآية والمراد من الآية ما فيها من الإحسان بالجار والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره أو الجار القريب النسب والملاحظ الأجنبي وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد أبو بكر بن محمد أي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار مسلما كان أو كافرا أو فاسقا صديقا أو عدوا غريبا أو بلديا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا قريب الدار أو بعيدها حتى ظننت أنه سيورثه أي أنه يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعل مشاركا في المال مع الأقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا وفي حديث جابر عند الدارقطني رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الأدب والترمذي في البر وبه قال حدثنا محمد بن منهال التميمي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع أبو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جده رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ويحصل امتثال الوصية فيه بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية

باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الألف تحتية مكسورة فقاف جمع بائقة وهي الغائلة التي لا يأمن جاره غائلته وشره يوبقهن من قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا قال أبو عبيد يهلكهن موبقا من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا مهلكا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن أبي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد الخزاعي الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن بالتكرار ثلاثا أي إيمانا كاملا أو هو في حق المستحل أو أنه لا يجازى مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من أول وهلة مثلا أو أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ قيل ومن يا رسول الله والواو في ومن عطف على مقدر أي سمعت قولك وما سمعنا من هو أو الواو زائدة أو استئنافية قال في الفتح ولأحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك قال وذكر المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري ووهم وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يأمن جاره بوايقه بفتح التحتية من يأمن وفيه أن قوله يؤمن بالضم جناس التحريف الأول من الإيمان والثاني من الأمان وفيه تكرير القسم ثلاثا تأكيد حق الجار والحديث من أفراده تابعه أي تابع عاصم ابن علي شبابة بفتح المعجمة وبموحدتين بينهما ألف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد الألف راء الفزاري في روايته عن ابن أبي ذئب أيضا وتابعه أيضا أسد بن موسى مما أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق وقال حميد بن الأسود بضم الحاء المهملة مصغرا الكرابيسي وصله في الرواية قال في المقدمة لم أرها

وقال عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري مما وصله احمد في مسنده عنه وابو بكر بن عياش بالتحتية والمعجمة القارئ راوي عاصم وشعيب بن اسحق الدمشقي
قال الحافظ ابن حجر فاما الاربعة عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اختلف اصحاب ابن ابي
ذئب في اصحاب هذا الحديث فقال سعيد المقبري عن ابي شريح وقال الاربعة عن ابي هريرة
باب بالتنوين يذكر فيه لا تحقرن جارة لجارتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة ان تهدي لجارتها ولو انها تهدي لها فرسن شاة
باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم
الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا
واليوم الآخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته بعمله فلا يؤذ جاره

ولعل الحكمة في الاقتصار على ذكر الايمان بالله واليوم الآخر ... فينبغي ان يراعي حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما
بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل
الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الماوردي فيما نقله
عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فرب ما يكون فرض عين او فرض
كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا لينغنم او ليصمت بضم الميم وقد تكسر اي يسكت عن الشر ليسلم اذ
آفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود وما شيء احوج الى طول
سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الكلاعي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي
الصحابي رضي الله عنه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة قوله سمعت وابصرت التوكيد فقال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته نصب مفعول ثان للاكرام لانه
في معنى الاعطاء وبنزع الخافض اي بجائزته والجائزة العطاء قالوا وما جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان
له حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوما
وليلة فيتحفه ويزيده في البر ما يخصه في سائر الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاثة فقد مضى حقه فما كان من البر وراء ذلك المذكور
من الثلاثة فهو صدقة عليه وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يانفون غالبا من اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم
وليلة وهو يدل على المغايرة اي تقديره ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة وان قوله وجائزته بيان لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه
فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة وعند حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسيكون لنا عودة ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته الى بقية مباحث هذا في باب اكرام الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم وقال الطوفي بكسرها
سمعناه وهو القياس كضرب يضرب بمعنى المرء اذا اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان
مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية
اما الاولان فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة
على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع وتركا لما يضر والله الموفق باب حق الجوار في قرب الابواب لمن كان اقرب كان الحق له
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون
البصري قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة
من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز اي اشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف
الابعد وروي عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الا ان اربعين دارا
جار وحديث الباب سبق في الشفعة باب بالتنوين يذكر فيه كل معروف يفعله الانسان او يقوله من الخير مما ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به
صدقة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف
نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن
المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان
تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي اخرجه
في الصحيح من جهته ولفظه سواء نعم هو في مسند احمد من طريق المنكدر باللفظ المشار اليه انتهى وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه مسلم من حديث حذيفة
والله اعلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري سقط لفظ الاشعري لابي ذر عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم من مكارم الاخلاق صدقة وليس ذلك فرضا
اجماعا قالوا فان لم يجد ما يتصدق به قال صلى الله عليه وسلم فليعمل بيديه بالتثنية فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بالانفاق عليها وعلى من يلزمه نفقته
ويستغني بذلك عن ذل السؤال لغيره ويتصدق فينفع غيره ويؤجر فيعمل وينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قالوا فان لم يستطع اي بان عجز عن ذلك
او لم يفعل ذلك كسلا والشك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم فيعين بالقول او الفعل او بهما ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم
او المحزون المكروب قالوا فان لم يفعل ذلك عجزا او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فيأمر ولابي ذر فليأمر بالخير او قال بالمعروف بالشك من الراوي ايضا قال فان لم يفعل
قال عليه الصلاة والسلام فيمسك ولابي ذر فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عنه له صدقة يثاب عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال
انه ليس بعمل وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى بقية مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث في الزكاة باب طيب الكلام
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة كاعطاء المال لانه اعطاء يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة
الطيبة كما قال ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في الصلح والجهاد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم بالحاء
المهملة الطائي انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها تعليما لامته واشاح بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعد الالف اي اعرض بوجهه فعل الحذر من الشيء
الكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها فينحي وجهه الكريم عنها قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اما مرتين فلا اشك واما الثلاث مرات فاشك
ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة نصف تمرة فان لم يجد احدكم شق تمرة فبكلمة طيبة وذكر المؤلف بعد الجمع من باب الالتفات

والحديث سبق في صفة النار باب فضل الرفق بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل في الامر كله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الى آخره لابي ذر رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود من الرجال ما دون العشرة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف الميم الموت عليكم قالت عائشة رضي الله عنها ففهمتها فقلت لهم وعليكم السام واللعنة سقطت الواو لابي ذر
قالت فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوي فيه الواحد والكثير والمذكر والمؤنث اي تأني وارفقي
يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله ولمسلم من حديث ابي شريح بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه فقلت يا رسول الله
ولم تسمع ما قالوا ولابي ذر اولم بهمزة الاستفهام وواو العطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم بواو العطف واستشكل بان العطف يقتضي
التشريك وهو غير جائز واجيب بان المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستئناف لا للعطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار
هذه الصيغة ليكون ابعد من الايحاش واقرب الى الرفق والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان والنسائي في التفسير واليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت هو ابن اسلم البناني ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر
ابن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة اليه يتناولونه ضربا او غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا تزرموه بضم الفوقية وسكون المعجمة
وكسر الراء وضم الميم اي لا تقطعوا عليه بوله ثم امرهم صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه بضم الصاد المهملة اي على محل البول وسبق الحديث في باب ترك
النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد من كتاب الطهارة باب فضل تعاون المؤمنين بعضهم بعضا بجر بعضهم بدل
من المؤمنين بدل بعض من كل ويجوز الضم ايضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض اي للبعض تعقبه العيني بان الاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف
الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء بريد بن عبد الله بن ابي بردة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر ابي بردة الاولى قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن اي بعض المؤمن للمؤمن كالبنيان فالالف واللام في المؤمن للجنس يشد بعضه
بعضا بيان لوجه التشبيه كقوله ثم شبك بين اصابعه اي شدا مثل هذا الشد وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسال او طالب حاجة بالاضافة
ولابي ذر او طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول والشك من الراوي واذ بسكون الذال المعجمة في الفرع وفيه وفي اليونينية بغير رقم اذا بالالف وقال في
الفتح كذا اي بالالف في النسخ من رواية محمد الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاءه رجل فحذف
اختصارا او سقط من الراوي لفظ اذا على انني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم اره في شيء منها بلفظ جالسا وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا
قال والذي قال هذا من ظن ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله اقبل علينا وجالسا حال وعند ابي نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الكريم الشريف فقال اشفعوا في قضاء حاجة السائل او الطالب فلتؤجروا بسكون اللام
في الفرع وقال في الكواكب الفاء للسببية التي ينصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد او هي زائدة على مذهب الاخفش
لزيادتها في قوله قوموا فلاصلي لكم اي اشفعوا كي تؤجروا ويحتمل ان يكون اللام لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك
للاجر وبكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها على مذهب الاخفش ولكريمة مما في الفتح تؤجروا بالجزم بحذف النون
على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح وللنسائي اشفعوا تشفعوا وليقض الله بسكون اللام في الفرع قال في الفتح كذا هذه الرواية باللام وقال القرطبي
لا يصح ان تكون لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية بغير ياء ويحتمل ان تكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض او الامر هنا بمعنى الخبر اي ان عرض المحتاج
حاجته علي فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان نبيه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة او عدمها
والحديث اخرجه النسائي باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة وهي التي روعي بها حق المسلم ودفع عنه بها شرا او جلب اليه خيرا وابتغي بها
وجه الله ولم ياخذ عليها رشوة وكانت في امر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق يكن له نصيب منها من ثواب الشفاعة ومن يشفع شفاعة
سيئة وهي خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب قال في الباب الظاهر ان من في قوله هنا منها سببية اي كفل بسببها ونصيب بسببها ويجوز ان
تكون ابتدائية وكان الله على كل شيء مقيتا مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة
سيئة الخ لابي ذر كفل اي نصيب قاله ابو عبيدة وزاد غيره الا انه استعماله في الشر اكثر عكس النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير قال ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم كفلين من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي اجرين باللغة الحبشية الموافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل يطلق
على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل ولغلبة استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر غاير بينهما في هذه الآية الكريمة اذ اتى بالكفل مع السيئة
والنصيب مع الحسنة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
ابي بردة بن عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب
الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني او صاحب حاجة قال لمن حضره من اصحابه اشفعوا في حاجته الي فلتؤجروا بسبب شفاعتكم وليقض الله عز وجل وللحموي والمستملي
ويقضي الله بغير لام واثبات الياء التحتية على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف على
مقصد ما دون فيه من الشرع هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف اي لا ذاتيا ولا عرضيا
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروق
اي ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص قال المؤلف وحدثنا بالواو ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان عن شقيق بن سلمة ابي وائل عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله عنهما حين قدم مع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا بتشديد الحاء المهملة والفحش كل ما خرج عن
مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن استعماله في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اخيركم باثبات الهمزة بوزن افضلكم على الاصل الا انهم تركوه غالبا فيها وفي شر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من خيركم احسنكم خلقا بضمتين والروايتان
بمعنى يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال في الفتح وقع والخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله
بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام اي الموت عليكم وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة
وهي الملل اي تسامون دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا
بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف بتثليث العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله
اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها رددت عليهم دعاءهم
فيستجاب لي فيهم لانه دعاء بحق ولا يستجاب لهم في لانه باطل وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله وبه قال حدثنا
اصبغ بن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان ولابي ذر هو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة
هو هلال بن علي بن ابي ميمون وهو هلال بن اسامة نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بتشديد الموحدة
ولا فحاشا بتشديد المهملة ولا لعانا بتشديد العين ولابي ذر ولا فاحشا بدل فحاشا المشددة وفي الكواكب احتمالا ان يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف
والفحش بالحسب واللعن بالآخرة لانها البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير فهي اخص من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص
نفي الاعم فان قلت زيد ليس بفحاش اي ليس بكثير الفحش من اصله فكيف قال لا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر اصلا لا بقليل ولا كثير اجيب

بان نفعه الا قد لا يراد بها النكرة كقول طرفة . ولست بحلال التلاع مخافة . ولكن متى يسترفد القوم ارفد . لا يريد انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه آخر البيت الذي يدل على نفي البخل على كل حال او على النسب اي ليس بذي لحي البتة وكذا باقيها كقول امرئ القيس . وليس بذي رمح فيطعنني به . وليس بذي سيف وليس بنبال اي بذي نبل فينتفي اصل الفحش كما يدل عليه رواية ولا فاحشا وكان يقول عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة ما له استفهام ترب جبينه كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها او دعا له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او عليه بان يسقط على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة اوجه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا واخر في الصلاة قال حدثنا محمد بن سواء بفتح المهملة وتخفيف الواو ممدود ابو الخطاب السدوسي البصري ثقة له في البخاري هذا الحديث واخر في المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو ابو غياث التميمي عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع ورجح الحافظ كالدمياطي على البخاري بخطه الجزم بانه مخرمة استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة الجماعة والقبيلة وبئس ابن العشيرة وكان يظهر الاسلام ويخفي الكفر فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فلما جلس تطلق بفتح الفوقية والطاء المهملة واللام المشددة بعدها قاف اي انشرح وهش النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن الخلق ورجا بذلك تألفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك ليقتدي امته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا يعني قوله بئس اخو العشيرة الى اخره ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا بالتشديد ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل التشديد ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره اي قبح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وفيه ان من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وقد استشكل فعله صلى الله عليه وسلم في وجهه فلا مخالفة بينهما وقد قال الخطابي رحمه الله تعالى ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض انتهى وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل ينبغي على ما سبق والحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في البر

باب حسن الخلق بضم الخاء المعجمة واللام وتسكن قال الراغب الخلق والخلق يعني بالفتح وبالضم وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي بالفتح بالهيآت والصور المدركة بالبصر وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والسخاء وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبذل ما يقتني بغير عوض وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وما يكره من البخل وهو منع ما يطلب مما يقتني وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسؤل وقوله وما يكره من البخل يشير الى ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الايمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون اي اجود اكوانه صلى الله عليه وسلم حاصل في رمضان لمجموع ما في بقية الحديث من نزول القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن مع الوقت وهو شهر رمضان وقال ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابو ذر جندب الغفاري مما وصله المؤلف بطوله في المبعث النبوي لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه انيس اركب الى هذا الوادي وادي مكة فاسمع من قوله صلى الله عليه وسلم فاتى انيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فرجع اي ثم رجع فالفاء فصيحة فقال لاخيه ابي ذر رايته صلوات الله وسلامه عليه يأمر بمكارم الاخلاق جمع مكرمة بضم الراء وهو الكرم اي الفضائل والمحاسن وبه قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وخلقا واجود الناس اي اكرمهم عطاء لما يقدر عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقداما الى العدو في اجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذي بجودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق ولقد فزع بكسر الزاي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل ان يهجم عليهم عدو ذات ليلة لفظ ذات مقحم فانطلق الناس قبل الصوت اي جهته فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع وهو يقول لم تراعوا تأنيسا وتسكينا لروعهم لن تراعوا لن تراعوا مرتين وفي نسخة لم تراعوا بالميم فيهما قال الكرماني اي لا تراعوا جحد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في توضيح لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا لا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد بمعنى الناهية فحرره وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم على فرس اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عري ما عليه سرج تفسير لسابقه فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا اي كالبحر في سعة جريه والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط اي ما طلب منه شيء قال الكرماني من اموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق . ما قال لا قط الا في تشهده . لولا التشهد كانت لاؤه نعم . وعند ابن سعد من مرسل ابن حنفية انه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت فبعده انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى والا سكت وحديث الباب اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو [illegible]

[illegible]

قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي انه سمع سلام بن مسكين بتشديد اللام النمري بالنون قال سمعت ثابتا البناني يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين استشكل بما في مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين واجيب بانه خدم تسع سنين واشهرا وحينئذ ففي رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع الغا فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير تنوين ولابي ذر اف بفتحها وفيها اربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراآت الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر ولا لم صنعت كذا وكذا ولا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا صنعت كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا الحديث في الامور المتعلقة بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها والحديث اخرجه مسلم بالتنوين يذكر فيه

باب كيف يكون حال الرجل اذا كان في اهله وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة بضم العين عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كان في اهله قالت كان في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفتح وانكر الاصمعي الكسر اي في خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

باب المقة بكسر الميم وفتح القاف المخففة اي المحبة الثابتة من الله تعالى وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم شيخ البخاري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف الاسدي مولى آل الزبير الفقيه الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا ولابي ذر العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع بها ولابي ذر فاحببه بسكون المهملة لموحدة مكسورة والاخرى ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله ومحبة الله للعبد ارادة الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث الباب سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق

باب الحب في الله من غير ان يشوبه رياء او هوى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء بالنصب لا يحبه الا لله قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما اسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله عز وجل اي منه ويفصل بين الاحب وكلمة من لانه في الظرف توسعة وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما قال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط لها فان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شأنه واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه فان تيقن ان جملة ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب حوله تيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقبال بما يؤول اليه الشيء كملابسته فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار وثنى الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى وامره بالافراد ايماء الى ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن يعص الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه والحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وقد سبق شيء من ذلك عند ذكر الحديث في باب الايمان والله المستعان

باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون وسقط قوله عسى الى اخره لابي ذر وقال من بعد قوم الاية ينهى عن السخرية وهي ان لا ينظر الانسان الى اخيه المسلم بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور في جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح في الاية اذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله . وما ادري ولست اخال ادري . اقوم آل حصن ام نساء . فاختصاص القوم بالرجال في الاية من عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل احد المتقابلين يلي همزة والاخر يلي ام وتنكير القوم والنساء يحتمل تعيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وان يقصد افادة الشياع وان يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو عرف المؤمنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لعم ومراده ان في التنكير يحصل ان كل جماعة منهية على التفصيل اوقع وقال الطيبي استغراق الجنس ايضا يراد منه التفصيل والمعرف بتعرف العهد الذهني مفيد التفصيل ايضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستأنف ورد مورد الجواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالنساء والمعنى وجوب ان يعتقد كل واحد ان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي ان لا يجترئ احد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه اذا رآه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لبيق اي غير حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما عيب الاخ الى الاخ فاذا عابه فكانه عاب نفسه والثاني انه اذا عابه وهو لا يخلو من عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو بعيبه حاملا لغيره على عيبه فكانه هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تداعوا بالالقاب السيئة التي يساءها بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا بالفسق وقيل ان تقول له يا يهودي يا فاسق بعدما آمن وبعد الايمان استقباح الجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم يتب عما نهي فاولئك هم الظالمون وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المفتوحة المهملة القرشي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل وقال صلى الله عليه وسلم بم ولابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة يضرب احدكم امرأته ضرب الفحل اي كضربه ولابي داود او العبد بالشك من الراوي ثم لعله يعانقها وقال الثوري سفيان مما وصله احمد ووهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري مما وصله ايضا في التفسير وابو معاوية الثلاثة عن هشام بن عروة بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل من غير شك وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم بذلك قال هذا يوم حرام حرم الله فيه القتال اتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو بلد حرام اتدرون ولابي ذر قال اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهر حرام وليس المراد بالحرام عين اليوم والليلة والشهر وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام بان يذكرهم حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة الا تحتجها والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى

باب ما ينهى عنه من السباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل او بمعنى السب اي من الشتم واللعن وهو التبعيد من رحمة الله تعالى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف للمفعول اي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق فجور وقتاله اي ومقاتلته كفر وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير او المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر كانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة وكف الاذى او المراد من قاتله مستحلا والحديث سبق في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان تابعه اي تابع سليمان بن حرب غندر

كما وصله احمد ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو قال حدثني بالافراد يحيى ابن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة ان ابا الاسود ظالم بن عمرو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة اول من تكلم بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق كان يقول يا فاسق ولا يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر الا ارتدت عليه الرمية فيصير هو فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك واذاه حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الآمر دون المامور في الدرجة فان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز له والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسب الى جده عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد العين والموحدة فيهما اي بالتكلف وكان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية عند الموجدة والعتاب ماله استفهام ترب ولابي ذر عن الحموي والمستملي تربت جبينه اي لا اصاب خيرا فهي دعاء او هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي النصر اليماني الطائي احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي وكان من اصحاب الشجرة بيعة الرضوان بالحديبية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام بتنوين ملة نكرة صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء والاول اقرب في التعبير كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا فهو كما قال الفا جواب الشرط وهو مبتدأ وكما قال في محل الجزاء اي فهو كائن كما قال اذ الكاف بمعنى مثل فتكون اسما بما بعدها في موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف اي كالذي قاله والمعنى فهو مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر وهو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر فيه وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقدهما من التعظيم ما يعتقد في الله كفر قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله اي لحديث الصحيح عن ابي هريرة من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وفيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم توجب في ماله وانما امره بكلمة التوبة قاله النووي في شرح السنة وليس على ابن ادم نذر اي ليس عليه وفاء نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفا الله مريضي فعبد فلان حر او اتصدق بدار زيد اما لو قال نحو ان شفا الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه لا يقدر عليه في الحال وما لا فهو يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن ادم في موضع الخبر وفيما متعلق بنذر لانه مصدر او يتعلق بصفة لنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بفي ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الاخرة اعظم ومن لعن مومنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ الخلاف في لعن الكافر جملة فلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف مومنا رماه بكفر فهو كقتله لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه كان قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعي الكوفي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استب رجلان لم يعرفهما ابن حجر عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفي حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليتخيل ان انفه ليتمزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده من الغضب وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق اليه اي الذي غضب الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم الى اخره وفي مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح في الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه فقال فجعل معاذ يامره فابى وجعل يزداد غضبا فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله فقال اترى بضم الفوقية اي اتظن وفي نسخة اترى بي باس بالرفع مبتدا خبره بي وهمزة اترى للاستفهام الانكاري وللاصيلي باسا بالنصب مفعول ثان لترى وهو اوجه امجنون انا اي وهل بي من جنون اذهب خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان كما في حديث عطية السعدي مرفوعا عند ابي داود بلفظ ان الغضب من الشيطان ولعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب حتى اخرجه من الاعتدال بحيث قال لناصحه ما قال والحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسمعيل عن حميد الطويل وكان طوله في يديه انه قال قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر الناس بليلة القدر اي بتعيينها ولابي ذر عن الكشميهني ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابي دحية في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت من قلبي اي نسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لاستلزام مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل المقدر المضاف ذهب الى انه رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة بالموحدة والعشرين منه وفي الليلة الخامسة والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب التدلي والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم كما مر وذلك يفضي الى المباينة غالبا والحديث سبق في الايمان والحج وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن المعرور بمهملات زاد ابو ذر وهو ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال ابو المعرور بن سويد رايت عليه اي على ابي ذر بردا بضم الموحدة وسكون الراء وعلى غلامه بردا ايضا قال في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابي ذر فقلت لو اخذت هذا البرد الذي على غلامك فلبسته مع الذي عليك كانت حلة اذ الحلة لا تكون الا من ثوبين واعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل هو بلال المؤذن كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها اي تكلمت في عرضها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فذكرني الى النبي عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابي ذر عن الكشميهني للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لي اساببت فلانا بالاستفهام للانكار والتوبيخ قلت نعم قال افنلت من امه قلت نعم قال انك امرؤ رفع خبر ان وعين الكلمة تابعة للامها في احوالها الثلاثة فيك جاهلية اي اخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله في جاهلية على حين ساعتي هذه من كبر السن وسقط لفظ حين لابي ذر الهروي قال صلى الله عليه وسلم نعم وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم درجته تحذيرا له ان يعاود مثل ذلك مرة اخرى هم الخدم سواء كانوا ارقاء او لا اخوانكم في الاسلام او من اولاد ادم تحت ايديكم بالملك او الاستيجار فمن جعل الله اخاه تحت يده بالافراد ولابي ذر يديه فليطعمه ندبا مما ياكل وليلبسه كذلك مما يلبس ولا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر الملابس ولا يكلفه وجوبا من العمل ما يغلبه اي تعجز طاقته عنه فان كلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه والحديث سبق في الايمان والعتق

باب ما يجوز من ذكر اوصاف الناس نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب تشبيك الاصابع في المسجد

بلفظ

بلفظ كما يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل كالاعرج والاعمش بل يميزه عن غيره وان اراد تنقيصه حرم وان كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز او مستحب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم اي امنا وفي رواية لنا باللام بدل الموحدة الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت جذعا من نخل في مقدم المسجد ووضع يده بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني يديه عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه في سبب تسليمه من الركعتين وروي فهاباه باثبات المفعول وحذفه ان يكلماه بدل من ضمير المفعول في هاباه وان هي المصدرية الناصبة وعلامة النصب في يكلماه حذف النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما وادل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي ويخرج سرعان الناس بفتح السين المهملة والراء اوائلهم جمع سريع وحكى المنذري تجويز كسر السين وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده عن ثعلب انه اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك افصح من التسكين فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وضم القاف وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما راوا من فعله صلى الله عليه وسلم وارادة الاستفهام مقدرة وفي القوم رجل اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين لطولهما فقال يا نبي الله انسيت الركعتين ام قصرت بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه او مبنيا للمفعول وام حرف عطف منفصلة لانها جاءت على شرطها من تقدم الاستفهام والسؤال باي والجواب باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاشياء وجملة لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هنا هي المنفصلة لم تحسن في الجواب لا او نعم قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر وقوله بل بكون اللام قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين بناء على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او اطول منه بالمكث الراوي ثم رفع راسه من السجود وكبر ومطابقة الحديث في قوله يدعوه ذا اليدين لكونه معروفا بذلك والحديث سبق في الصلاة

باب تحريم الغيبة

بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز او بكتابة او اشارة قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك الكثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه الا ان يكون ذلك نصحا لطالب شيئا لا يعلم لعيبه ونحو ذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولا يغتب بعضكم بعضا نهي عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وهل هي من الكبائر او الصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر وتعقب بان حد الكبيرة صادق عليها فهي منها ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية في الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لا يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة اوارة حكمه بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما تكره ان وجدت جيفة مدودة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله فكرهتموه اي فتحقق كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان يكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين واتقوا الله ان الله تواب رحيم التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم اذا اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وفي حديث ابي هريرة عند ابي يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له في الاخرة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا قال فياكله ويكلح ويصيح قال الحافظ ابن كثير غريب جدا وصح دماؤكم واموالكم واعراضكم حرام وسامعها شريكه ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه فبقلبه وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله ايحب الخ وقال بعد بعضا الاية وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملة وبعد الالف نون او هو ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان ابن مهران انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحب قبرين عبر عن صاحبيهما بهما تشبيها للحال باسم المحل فقال معطوف على مر او على محذوف اي فوقف فقال انهما اي صاحبي القبرين ولم يسميا ليعذبان وما يعذبان في كبير قال ابن مالك في هنا للتعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس بكبير على التقي بل هو سهل والاحتراز عنه هين او ليس باكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه او قال قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها اما هذا اي صاحب احد القبرين فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وابي داود ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر من الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى واما صاحب هذا الاخر فكان يمشي في الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل ما يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب انتهى او اشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه باثنين الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين روسكم وعند الدخول لا يكونوا محلقين كما ان العسيب عند شقها لا تكون نصفين فغرس على هذا القبر نصفا وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله لعله يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلاة العصر واتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلو جاء الكلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا لم يتعين المعنى لان التاقيت يصير مقدرا على اليبس وليس هو المراد انتهى ذلك تسبيحهما ما داما رطبتين وسبق الحديث في الطهارة والجنائز مع مباحث غير ما ذكرته هنا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار

اي بنو النجار فحذف الخبر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الازدي الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي قبائل الانصار كما قاله ابن عيينة بنو النجار لمسارعتهم الى الاسلام كما اثنى الله تعالى عليهم بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها شيء من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره اذ محل الزجر ان لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهها المحدث عنه قاله في الفتح والحديث سبق في فضل دور الانصار

باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب

بكسر الراء وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة وهي التهمة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال سمعت ابن المنكدر محمدا وقال انه سمع عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت استاذن رجل اسمه عيينة بن حصن الفزاري او هو مخرمة بن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة وفي رواية معمر بئس اخو القوم فلما دخل الان له لما جبل عليه صلوات الله وسلامه عليه الكلام استئلافا وليقتدي به في المداراة قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل من انه بئس اخو العشيرة ثم النت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عائشة ان شر الناس من تركه او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة حتى تركه واللفظان مترادفان قال الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد وتذكر في خارج السبع ما ودعك بالتخفيف وقوله ان شر الناس استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره وقال الزركشي قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد بان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا والحديث مر عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا هذا

باب بالتنوين النميمة من الذنوب الكبائر وهو نقل مكروه بقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يتهم وهي ام الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها ان جهل كونه نميمة او نصحًا ان يتوقف حتمًا فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه بها ثم ينهاه عنها وينصحه ثم يبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغائب سوءًا ويحرم بحثه عنها وحكاية ما نقل اليه لئلا ينتشر الباغي ولا يتم على النمام فيصير نمامًا قال النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصًا ظلمًا فحذره منه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة وحميد بالتصغير ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالتانيث ولابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه ولم يرد ان الامر فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه كبير قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرًا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من بوله اي لا يتنزه منه او من الاستتار على ظاهره اي لا يستتر من كشف عورته والاول اوجه وان كان مجاز الكلام وكان الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل وهي السعفة التي تجرد عنها الخوص اي تقشر فكسرها كسرتين بكسر الكاف في الثانية او باثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا بكسر الكاف فيهما فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او يكون الجريد يسبح ما دام رطبًا وليس لليابس تسبيح قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي الا يسبح وحياة كل شيء بحسبه ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحًا منزهًا بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز منها وجاء النطق به وجب المصير اليه والحديث سبق قريبًا

باب ما يكره من النميمة قال في فتح الباري كانه اشار الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المنقول فيه كافرًا مثلًا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال البخاري رحمه الله تعالى يهمز ويلمز اي يعيب بالعين المهملة فجعل معناهما واحدًا ولابي ذر عن الكشميهني ويغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعدها الف قال في الفتح واظنه تصحيفًا ولابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس همزة لمزة مغتاب وقال الربيع بن انس الهمزة يهمز في وجهه ويلمزه من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه ويأكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمزة باليد والعين واللمزة باللسان وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث النخعي الكوفي انه قال كنا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقيل له ان رجلًا يرفع الحديث الى عثمان بن عفان رضي الله عنه ولابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة فقال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة دخول الفائزين قتات بقاف مفتوحة فمثناتين فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث يقته والرجل قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله وفي رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران اولا والراجح التغاير وان بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة لكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في التفسير ٥

باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور اي الكذب او البهتان او شهادة الزور لانه من اعظم المحرمات وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة هذا لما قبله من جهة ان القول المنقول بالنميمة يكون اعم من الصدق والكذب والكذب فيه اقبح كذا قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع اي من لم يترك قول الزور والعمل به اي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال التوربشتي اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عن ما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه اختصاص الصوم به من سائر العبادات وانه مما يبالي ويحتفل به وفرع عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حاله عز وجل مع تلك المبالاة والاحتفال بالصوم بحال من افتقر الى امر لا غنى له عنه ولا يتقوم الا به ثم ادخل المشبه في المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام قال احمد بن يونس المذكور لما حدثني ابن ابي ذئب لم اتيقن اسناده من لفظه حتى افهمني رجل لانه سمع في المجلس اسناده وعند ابي داود قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب فافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه فمقتضى رواية البخاري ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث من ابن ابي ذئب واسناده من الرجل والحديث سبق في الصوم

باب ما قيل في ذي الوجهين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس ولابي ذر عن الكشميهني من اشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة وله عن الحموي والمستملي من شرار بالجمع من غير همز وحمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وللاسماعيلي من طريق شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله يوم القيامة ذا الوجهين بنصب ذا مفعول تجد الذي ياتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافقين اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس نعم لو اتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن قوم للاخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا والحديث اخرجه في الاحكام

باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه للنصيحة مع تحري الصدق وتجنب الاذى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق والله ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه الله وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قاله فتمعر بالعين المهملة المشددة وجهه اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة اي صار لونه لون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده ولذا قال ولابي ذر فقال رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت به فصبر كقول قومه هو آدر ونحوه ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقله بل غضب من قول المقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ويفهم منه ان الكبار من الخواص قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل في طبع البشر الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بالسلف ليتاسى بهم الخلف والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة في الجهاد ٥

باب ما يكره من التمادح بين الناس مما فيه اطراء ومجاوزة الحد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة البزار براي وبعد الالف راء ولمسلم ابو جعفر محمد بن صباح قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عامر ولابي ذر عن ابي موسى بدل قوله عن ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه بضم التحتية وسكون الطاء المهملة ويبالغ في مدحته بكسر الميم وزيادة الضمير فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ووصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوي والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسميهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي اثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن

الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ان رجلا ذكر بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قطعت عنق صاحبك اي اهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك يقوله اي يقول صلى الله عليه وسلم هذا مرارا ان كان احدكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم اي لا بد فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله اي يظن انه اي الممدوح كذلك وحسيبه الله بفتح الحاء وكسر السين المهملتين اي يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به ولا يزكي على الله احدا منع له عن الجزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نائب الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب ولا يزكي خبر معناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم وقال وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري بالسند السابق ويلك بدل ويحك في الرواية السابقة وويلك كلمة حزن وهلاك ولابي ذر فقال ويلك والحديث ذكره في الشهادات فيما سبق والله الموفق وبه المستعان

باب من اثنى على اخيه المسلم بما يعلم من الخير من غير اطراء ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد بن ابي وقاص مما سبق موصولا في مناقب عبد الله بن سلام ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف واجيب بان سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر حيث قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسقط اي يسترخي من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة قال صلى الله عليه وسلم انك لست منهم اي لست ممن يصنعه خيلاء فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه والصديق بلا ريب يؤمن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى فيجوز الثناء على الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به فيه والحديث مر في اللباس

باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل ذي حق الى ذي حقه والاحسان الى من اساء اليكم وايتاء ذي القربى واعطاء القرابة وهي صلة الرحم وينهى عن الفحشاء عن الذنوب المفرطة في القبح والمنكر ما ينكره العقول والبغي التطول بالظلم والكبر يعظكم حال او مستانف لعلكم تذكرون تتعظون بمواعظ الله وسقط لابي ذر رواية وايتاء ذي القربى الى اخره وقال بعد والاحسان الاية وقوله تعالى انما بغيكم على انفسكم انما ظلمكم يرجع عليكم لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وقوله عز وجل في الحج ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على سابقه اي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله تعالى ان ينصره ولابي ذر ومن بغي بالواو بدل ثم والاولى هي الموافقة للتنزيل فيحتمل ان تكون الواو سبق قلم من المصنف او ممن بعده وزاد ابو ذر لفظ الاية وترك اثارة الشر اي باب ترك تهييج الشر على مسلم او كافر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف وضمها كذا وكذا قال العيني اياما وقال في المصابيح نحو هذا في النسائي بشهرين وللاسماعيلي مما سبق في الطب اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وفي موطا مالك باسناد صحيح ستة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم يخيل اليه انه ياتي اي يباشر اهله ولا ياتي ولا يباشر قالت عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم في ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه يا عائشة ان الله عز وجل افتاني في امر اي في امر التخييل استفتيته فيه اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل كما عند ابن سعد في رواية منقطعة فجلس احدهما عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية والاخر وهو جبريل عند راسي فقال الذي عند رجلي وهو ميكائيل للذي عند راسي ما بال الرجل يريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل قال مطبوب قال الراوي مما ادرجه يعني مسحورا قال ميكائيل ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم وكان ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان كافرا قال اي ميكائيل وفيم سحره قال اي جبريل في جف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء مضافا لطلعة وتنوينها ذكر صفة لجف وهو وعاء الطلع في مشط ومشاقة تحت رعوفة براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء هو حجر في قعر البئر يقعد عليه المائح ليملأ دلو الماتح كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما في بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من اصحابه فقال هذه البئر التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة كان رؤس نخلها اي نخل البستان التي هي فيه رؤس الشياطين في قبح منظرها وكان ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه ونقاعة بضم النون وبعدها قاف والحناء ممدود اي انه تغير لرداءته او لما خالطه مما القي فيه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم اي بصورة ما في الجف والمشط والمشاقة وما ربطه فيه فاخرج من البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا تعني عائشة تنشرت بتشديد الشين المعجمة والنشرة الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الله بتشديد الميم فقد شفاني الله واما انا فاكره ان اثير بضم الهمزة بعدها مثلثة على الناس شرا باستخراج ما في الجف لئلا يروه فيتعلموه ان ارادوا السحر قالت عائشة رضي الله عنها ولبيد بن الاعصم رجل من بني زريق حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام معاهد ليهود ولابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام ومطابقة الايات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في الفتح ويحتمل ان تكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشئ عن السحر شر وسلك مسالك الاحسان في ترك عقوبة الجاني والحديث سبق في باب السحر من الطب والله الموفق والمعين

باب ما ينهى عن التحاسد ولابي ذر عن الكشميهني من التحاسد المذموم وهو تمني زوال النعمة عن المحسود ويكون للحاسد دونه وعن التدابر بضم الموحدة بان يدبر كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهره فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف على الخير عند الغير والاستعاذة منه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد ليعلم انه شرها وهو اول ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة ومنها خوف من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها حب الرياسة فمتى تفرد بفن واحب الرياسة صارت حالة اذا سمع في اقصى العالم بنظيره احب موته او زوال تلك النعمة عنه وافاته كثيرة وربما حسد عالما فاحب خطاءه في دين الله او كتمانه او بطلان علمه بخرس او مرض فليتامل ما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما قسمه لعباده ومحبة زواله عن اخيه المؤمن ونزول البلاء به فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود من نعمة الى نعمة والحاسد من شقاوة الى شقاوة نسال الله العفو والعافية وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد فتح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه فلا تتهموا احدا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم لان اوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا او المراد ما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض النسخ وهي رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء واصلهما بالتائين الفوقيتين فحذف من كل منهما احداهما تخفيفا قال الحربي مما نقله عن السفاقسي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار فالثاني للتاكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ ابو ذر بالحاء الطلب لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية نعم لو تعين التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوها شرع كما لا يخفى ولا تحاسدوا باسقاط احدى التائين والتحاسد هو اعم من ان يكون يسعى في ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن لفعل فهذا مازور وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وفي حديث اسمعيل ابن امية عن عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق

واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا بحذف احدى التائين للتخفيف اي لا تهاجروا فيولي كل واحد منكما دبره لصاحبه حين يراه لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب ولا تباغضوا بحذف احدى التائين اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا حقيقته ان تقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا قيل معناه لا يستاثر احدكم على الاخر لان المستاثر يولي دبره حين يستاثر بشي دون الاخر وقال امام الايمة مالك في موطايه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكونوا عباد الله اخوانا قال في شرح المشكاة اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا او هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالندا وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متالفين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشريعة فقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة اهل الاهوا والبدع دايمة على مر الاوقات ما لم يظهر التوبة والرجوع الى الحق باب بالتنوين وهو ساقط في رواية ابي ذر يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فتنقص مفعولا والمامور باجتنابه بعض الظن كذب ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم كلمة تحذير والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا وقد فهم من الاية السابقة وهذا الحديث فيه الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسيس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تناجشوا بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراها بل ليوقع غيره فيها ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا باب ما يكون ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز من الظن وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا اخره را هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا دين الاسلام شيئا قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد بهذا المذكور وقوله قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي بتشديد اليا النبي رفع فاعل صلى الله عليه وسلم يوما نصب على الظرف وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا بنفي الظن يعرفان ديننا الذي نحن عليه وهو دين الاسلام باب ستر المومن على نفسه اذا صدر منه ما يعاب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي المسلمون معافى بضم الميم وفتح الفا مقصورا اسم مفعول من العافية ان يعفى عن ذنبهم ولا يواخذون به الا المجاهرون بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى وبرسوله وبصالحي المومنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع وصح عليه وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي وابن الجوزي الكوفيون في الاستثنا المنقطع وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدا والخبر محذوف قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يودي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيد ويكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتدا والخبر محذوف وهو معدوم بنفي الحكم السابق وينقلب كل مستثنى متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به وان من المجانة بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من الجهار بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضي انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان ان يعمل الرجل بالليل عملا اي معصية ثم يصبح يدخل في الصباح وقد اي والحال انه قد ستره الله ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه فيقول لغيره يا فلان عملت بضم التا البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى عنها فمن الم بشي منها فليستتر بستر الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة بعدها را مكسورة فزاي المازني البصري ان رجلا لم يسم نعم في الطبراني ان سعيد ابن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم سال ابن عمر رضي الله عنه كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المومن يوم القيامة واصل ذلك ان يخلو في نجوة من الارض او من النجاة وهو ان تنجو بسرك من ان يطلع عليه احد واصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى قال صلى الله عليه وسلم يدنو اي يقرب احدكم من ربه قرب كرامة وعلو منزلة حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون والفا اي ستره عليه فيقول عز وجل له عملت كذا وكذا وفي رواية همام السابقة في المظالم فيقول اتعرف ذنب كذا وكذا فيقول نعم ويقول عز وجل اعملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا باس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول اني سترت عليك سياتك في الدنيا فانا بالفا ولابي ذر وانا اغفرها لك اليوم زاد همام وسعيد وهشام فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده دون مظالم العباد وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفيا ان شاء الله تعالى بعون الله ومعونته واستشكل ايراد هذا الحديث بعدم المطابقة لان الترجمة لستر المومن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المومن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المومن على نفسه والحديث سبق في المظالم والتفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله باب ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بها كثير من العلما والعباد والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه خيرا من غيره جهلا بها وبقدر باريها تعالى وبوعده ووعيده والكبر منع الحق لمن يغص باطلا رياء وازدراء لخلق الله فكل معجب او متكبر بنعمة يانف بمن هو فقير منها كفرا للنعمة والرحمة والشي لدفعه التفكر في كونه لم يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث صار شيئا صار جمادا لا يحس وكان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فاوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف به اوصافه واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فرباه وقواه وحمله الى منتهاه ويلازمه مع ذلك مستقذرات البول والغايط والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك قد لا يشكر نعمه ولا بد لعيه من قبايح تويده بغير توحش عن محابه واحبابه فيصير جيفة والاحداق سايلة والالوان حايلة والروس متغيرة وما ليت شعري ما ياتيه فيفقد يسال عما كان معتقده ثم يكشف له من الجنة او النار مقعده ثم يقاسي اهوال القيامة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن اين ياتيه الكبر فالكبريا والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز اشار اليه في قوت الاحيا وقال مجاهد هو ابن جبر مما وصله الفريابي ثاني عطفه اي مستكبر في نفسه عطفه اي رقبته وقال غيره اي لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا وخيلا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بن عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا معبد بن خالد القيسي الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد عن حارثة بن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا بالتخفيف اخبركم باهل الجنة هم كل ضعيف اي ضعيف الحال لا ضعيف البدن متضاعف بالف بعد الضاد وكسر العين اي متواضع ولابي ذر عن الحموي والمستملي مستضعف بتشديد العين من غير الف ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر لو اقسم على الله يمينا طمعا في كرم الله بابراره

لابرّه

لابرّه وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة المنوع او المختال في مشيته مستكبر بكسر الموحدة والحديث سبق في تفسير سورة ن وقال محمد بن عيسى بن ابي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فالف فعين مهملة ابوجعفر البغدادي نزيل اذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون الثقة العالم قال ابوداود كان يحفظ اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخاري اخذ عنه مذاكرة قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير ابومعاوية الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت ولابي ذر عن الكشميهني ان كانت الامة من اماء اهل المدينة اي امة كانت لتاخذ بلام التاكيد بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة زاد احمد في حاجتها وفي اخرى لها فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا باب الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام اخيه المومن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الاخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن وقول رسول الله ولابي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ولابي ذر ثلاث ليال وهذا وصله في هذا الباب عن ابي ايوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عوف بن مالك بن الطفيل بالفا والطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحرث وسقط لابي ذر ابن مالك ولفظ هو ابن الحرث كما في الفرع وزاد في الفتح والنسفي ايضا وعند الاسمعيلي من طريق علي بن المديني من رواية صالح بن كيسان عن الزهري حدثني عوف بن الطفيل قال ابن المديني والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة وهو اخو عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ام رومان بنت عامر الكنانية ان عائشة رضي الله عنها حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح حدثته قال والاول اصح ويويده ان رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها ان عبد الله بن الزبير ابن العوام قال في بيع او عطاء اعطته عائشة وللاوزاعي عند الاسمعيلي في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدار فقال اما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها او لاحجرن عليها وفي مناقب قريش ما سبق مطولا من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيئا فما جاءها من رزق الله تصدقت به قال في الفتح وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها فقالت عائشة اهو اي عبد الله قال هذا القول قالوا نعم قال قالت هو اي الشان لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال السفاقسي قولها ان لا اكلم تقديره علي نذر ان كلمته فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين كما في رواية عبد الرحمن بن خالد عند البخاري في الادب المفرد حين طالت الهجرة منها له ان تعفو عنه وتكلمه ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى بدل حين والاول هو الصواب كما قاله في الفتح فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا بكسر الفاء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدا بدل ابدا ولا اتحنث بالمثلثة الى نذري اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا احنث في نذري اي يميني منتهيا اليه فلما طال ذلك من هجرانها على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما بفتح الهمزة وضم المعجمة وبعد الواو المهملة اسالكما لما بتشديد الميم في الفرع وتخفف وما زائدة وهما بمعنى الا دخلتماني على عائشة اي لا اطلب الا الادخال عليها ولابي ذر عن الكشميهني الا بدل لما فانها اي الحال ولابي ذر عن الكشميهني فانه اي الشان لا يحل لها ان تنذر بكسر المعجمة وضمها قطيعتي اي قطع صلة رحمي لانه كان ابن اختها وكانت تتولى تربيته غالبا وللاوزاعي فسالهما ان يشتملا عليه بارديتهما فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على عائشة رضي الله عنها فقالا السلام عليك يا ام المومنين ورحمة الله وبركاته اندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق بالواو ولابي ذر فطفق يناشدها الله الرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي يبكي اليها وبكت اليه وقبلها وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا كلمته وقبلت منه بسكون الفوقية فيهما وبكسرها بعد سكون سابقتها ويقولان لها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت بكسر اللام وسكون الميم من الهجر فانه وفي نسخة وانه بالواو بدل الفا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والاعتبار بمضي الثلاث ملفقة فاذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثا او يلغي الكسر ويكون اولها من ابتدا اليوم او الليلة لكن الاول احوط وقال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك ليرجع ويزول ذلك العارض عنه فلما اكثروا على عائشة من التذكرة اي من التذكير بما جا في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ والتحريج بحا مهملة اخره جيم اي الوقوع في الحرج كما ورد في القطيعة من النهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة وتبكي ولابي ذر تذكرهما نذرها وتبكي وتقول لهما اني نذرت ان لا اكلم والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر راسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجب عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف ويسمى نذر اللجاج وقال المالكية انما تنعقد النذر اذا كان في طاعة كلله علي ان اعتق او اصلي فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر من عائشة في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب بان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المومنين وخالته اخت امه فكانها رات الذي صدر منه نوع عقوق فهو في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا باسقاط احدى التائين في الثلاثة والتدابر التهاجر وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والحديث سبق قريبا في باب التحاسد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ايام بلياليها وظاهره كما ابيحه ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المومن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه فيه اشعار بالعلية يلتقيان ولابي ذر فيلتقيان بزيادة فا في اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استينافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حالا من يهجر ومفعوله معا وخيرهما الذي يبدا اخاه بالسلام عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بان الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري وبعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال في المصابيح حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا انه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتدا بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتدا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدا بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتدا خير من الجواب وانما فيه ان المبتدي خير من المجيب وهذا لان المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهو الجواب مع ما دل عليه الابتدا من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفا فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وكان المبتدي خيرا من حيث انه مبتدي بترك ما يكرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه مسلم انتهى وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا يبرى من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا باب ما يجوز من الهجران لمن عصى فيه لينتهي عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك الانصاري كما سبق موصولا في حديثه الطويل في اواخر المغازي حين تخلف في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا زاد في غزوة تبوك ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وسمى الاثنين فيه وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية وذكر ان زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة قال الطبري وهذه القصة اصل في هجران اهل المعاصي اي نحو الفاسق والمبتدع وانما لم يجعل الكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان والكافر بالقلب وترك التردد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك غالبا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت وكيف تعرف ذاك الغضب والرضا مني يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم
انك اذا كنت راضية قلت بلى ولابي ذر لا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى
الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشة
على ذلك انما هو الغيرة التي جبلت عليها النسا وهي لا تتاتى الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض اغتفر وقد دل قولها رضي الله عنها لا اهجر الا اسمك
على ان قلبها مملوء بالمحبة صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم او يزوره
بكرة من طلوع الشمس الى زوالها وعشيا لمن الزوال الى العتمة وقد قيل الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله او لابي ذر فتا لواو مفتوحة وهذا لا يعارض حديث زر غبا
تزدد حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة
فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته كالصديق الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيد كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابراهيم بن موسى الفرا ابو اسحق الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وقال
الليث بن سعد الامام مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت حا التحويل من الفرع حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الى اخره لابي ذر انها قالت
لم اعقل بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال الملة الاسلام ولم يمر عليهما على ابوي وفي نسخة علينا يوم الا ياتينا فيه رسول
صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ولابي ذر عن الكشميهني وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر كان يجي الى النبي صلى الله
عليه وسلم في النهار والليل اكثر مما كان صلى الله عليه وسلم ياتيه ولعل منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصد المسجد فبينما
بالميم ولابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال من شدة الحر قال قايل قيل مولى ابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني
اسما بنت ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به صلى الله عليه وسلم هذه الساعة الا امر حدث و
قال صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل اني قد اذن لي وسقط لفظ قد لابي ذر بالخروج الى المدينة ولابي ذر في الخروج بدل الباء الموحدة وفي فتح الباري ان هذا السياق كان سياق
معمر قال واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة قالت لم اعقل الخ باب بالتنوين يذكر فيه الزيارة ومن زار قوما فطعم
بكسر العين اي اكل عندهم ولو يسيرا اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة وزار سلمان الفارسي ابا الدرداء عويمرا الانصاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده وهذا
طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية
وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذا بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود
عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت في ولابي ذر من الانصار هم اهل بيت عتبان بن مالك
فطعم اكل عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج ولابي ذر عن الكشميهني اراد الخروج امر عليه الصلاة والسلام بمكان من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها
حا مهملة رش له بالماء على بساط اي حصير كما في طريق اخرى فصلى عليه الصلاة والسلام عليه ودعا لهم اي لاهل البيت وفي الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه من حديث ابي هريرة
رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا والحديث سبق في صلاة الضحى من كتاب الصلاة باب من تجمل
بالجيم والميم المشددة اي تحسن باحسن الثياب والزي الحسن المباح للوفود بضم الواو اي لاجل الجماعة الواردين عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله
محمد المسندي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري قال قال لي سالم بن عبد الله بن عمر
ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه بالخاء المفتوحة والشين المعجمة المضمومة المعجمتين ولابي ذر عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بهامشه لعله
وتحسن بالمثلثة والخاء المعجمة فليحرر قال سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول راى عمر رضي الله عنه على رجل هو عطارد بن حاجب التميمي حلة من استبرق فاتى بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وصل وفتح الموحدة لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير مستحلا
له من لا خلاق له لا نصيب له في الاخرة فمضى في ولابي ذر من ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه الى عمر بحلة من استبرق فاتى عمر بها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت قال عليه الصلاة والسلام انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالا بنحو البيع وثبت بها في قوله لتصيب بها
للحموي والمستملي فكان ابن عمر يكره العلم بفتح العين واللام الحرير في الثوب لهذا الحديث وزعامه رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنسا
باب الاخاء بكسر الهمزة اي المواخاة والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فا العهد يكون بين القوم وقال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة
على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي نزيل الكوفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وبين ابي الدرداء عويمر الانصاري اي جعلهما اخوين
وهذا التعليق طرف من حديث سبق في باب الهجرة الى المدينة وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وهو
طرف من حديث سبق في فضائل الانصار وذكر غير واحد انه صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة
فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له صلى الله
عليه وسلم تزوجت قال نعم اولم اي اتخذ وليمة للعرس ندبا ولو بشاة والحديث سبق تاما في باب اوائل البيع وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي ابو جعفر البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف
الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فالف قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه
ابلغك بهمزة الاستفهام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية
يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالما على اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ونحو ذلك فقال انس رضي الله عنه قد حالف اي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين
قريش وبين الانصار في داري ان ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فالمنفي معاهدة الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جاء به الشرع فلا تعارض وقد
الحلف في الاسلام اخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحديث الباب سبق في
الكفالة باب اباحة التبسم وهو ظهور الاسنان بلا صوت والضحك وهو ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فهو القهقهة وقالت فاطمة الزهراء
عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته اني اول اهله لحوقا به فضحكت وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله في الجنائز ان الله عز وجل هو اضحك وابكى لانه المؤثر في الوجود لا غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة
القرظي بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة الى قريظة ابن الخزرج طلق امراته تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين
المهملة وقيل اميمة بنت الحرث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك فبت بالموحدة والفوقية المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا فتزوجها
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فرا ابن باطيا القرظي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت
عند رفاعة القرظي فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة بضم الهاء
وسكون الدال المهملة لهدبة اخذتها من جلبابها الذي لم ينسج شبه بهدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر
قال وابو بكر رضي الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاصي خالد القرشي الاموي جالس بباب الحجرة ليوذن له مبنيا للمجهول
في الدخول فطفق خالد بن سعيد المذكور ينادي ابا بكر يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التبسم وهذا موضع الترجمة ثم قال صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى عصمة رفاعة لا رجوع لك اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن
ابن الزبير ويذوق عسيلتك اذا انكروا العسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الانزال بشرط كما قرر في محله وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي

اويس قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش من ازواجه عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وغيرهن حال كونهن يسالنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن عالية اصواتهن ولابي ذر عالية بالرفع على الصفة او خبر مبتدا محذوف اي هن
رافعة اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله عنه في الدخول تبادرن الحجاب
اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال فقال له عمر اضحك الله سنك يا رسول الله هو دعا بالسرور
الذي هو لازم الضحك لا دعا بالضحك بابي انت وامي اي افديك فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن لما سمعن صوتك
تبادرن ولابي ذر فتبادرن الحجاب فقال انت احق ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل عمر عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء
وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاء المعجمة فيهما
وصيغة افعل ليست على بابها في الحديث لنفي بعض الفظاظة والغلظة وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم
ما النفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر
الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شئت واعرض عن الانكار عليهن يا ابن الخطاب وقال الطيبي اي استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم
وتعظيم جانبه والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بالجيم المشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه فرقا منك والحديث سبق في باب
صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطايف في غزوتها قال انا قافلون اي راجعون غدا ان شاء الله
ولابي ذر عن الكشميهني منها فقال ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب حاء نفتحها بالفرع اي لا نفارق الى ان نفتحها قال السفاقسي
بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي هنا كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل وغين معجمة
قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم الجراحات اي في المسلمين الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف حدثنا سفيان بن عيينة الحديث كله
بالخبر اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقديم الخبر على كله اي حدثنا بجميعه سفيان وهذا وصله الحميدي
في مسند عبد الله بن عمر من مسنده وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال اتى رجل اسمه سلمة او سلمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك اني وقعت على اهلي اي وطئت امراتي في رمضان وانا صايم قال صلى
الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين ظرف زمان مفعول على السعة
بتقدير صم صوم شهرين ومتتابعين صفته قال لا استطيع ذلك قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بعرق بفتح العين المهملة والرا وتسكن فيه تمر قال ابراهيم بن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص
وهو يجمع خمسة عشر صاعا فاخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وقدام يعرف هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين لكل واحد ربع صاع وهو
مد فقال صلى الله عليه وسلم اين السايل قال انا قال تصدق بها اي الصيعان ولابي ذر عن الكشميهني بهذا اي التمر على المساكين قال ولابي ذر فقال على افقر مني تتعلق
بفعل محذوف يدل عليه الكلام اي اتصدق به على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قايم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير والفعل له لا له تصدق به عليه
والله ولابي ذر فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود والمدينة حرتان هي بينهما اهل بيت
افقر منا اهل بيت مبتدا والجر في بين وافقر صفة للمبتدا او خبر مبتدا محذوف اي هم افقر اهل بيت هذا على انها التميمية وان جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها
وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل وهو المجاز في افعل نحو قولك زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عملها بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندي زيد
قايما قاله ابن مالك وغيره كما في العدة لابن فرحون فضحك النبي صلى الله عليه وسلم متعجبا من حال الرجل لكونه جاء خائفا انتقل لطلب الطعام لنفسه وعياله او من رحمة
ربه وسعته عليه والضحك غير التبسم واما قوله فتبسم ضاحكا فقال في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقا ضاحكا حال موكدة وقال صاحب الكشف هو
حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون نحو على الحال المطلق لان التبسم من الضحك فانه ابتدا الضحك وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه
من هذا التقدير واكثر ضحك الانبيا التبسم وسقط لابي ذر قوله النبي صلى الله عليه وسلم الخ حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك
وهي التي تبدو عند الضحك والاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك
من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان والى الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك
النبوي قال الطيبي قال صلى الله عليه وسلم فاذا انتم جواب وجزا اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ وهذا على سبيل الانفاق على العيال لا الكفارة انما هي على سبيل
التراخي او هو على سبيل التكفير فهو خصوصية له والحديث سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب الصوم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
سقط الاويسي لابي ذر قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي وعليه ردا نجراني بفتح النون وسكون الجيم بعدها را فالف فنون منسوب الى
بلد بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية فجبذه بردايه بجيم فموحدة فمعجمة مفتوحات جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة
عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاشية الردا ولمسلم من طريق همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته من شدة
جبذته ثم قال يا محمد مر لي بضم الميم وسكون الرا وفي رواية الاوزاعي اعطنا من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلوات الله وسلامه عليه فضحك زاده
الله شرفا لديه ثم امر له بعطاء وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال صلى الله عليه وسلم والحديث مر في اللباس والخمس وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها را هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم من دخولي على مجلسه المختص بالرجال
منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات
على الخيل وغيرها واجعله هاديا لغيره مهديا بفتح الميم وسكون الهاء في نفسه والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة هند عن امها
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح اللام الرميصا بالصاد المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي بسكون الحا بوزن يستفعل وماضيه استحيي ولم يستعمل مجردا عن السين والتا وقال الزمخشري يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل
فيه موافقا للفعل المجرد وقد جاء استفعل لاثني عشر معنى للطلب نحو استعفى وللايجاد كاستبعده وللتحويل كاستانق والجمهور يستحيي بيائين وعليه اكثر
القرا وقرا ابن محيصن بيا واحدة من استحي يستحي فهو مستحي مثل استقي يستقي وهي لغة تميم وبكر بن وايل نقلت حركة الاولى الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة
على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقا والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري ونقل بعضهم ان المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه
يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على العين الاول وحركة العين على القول الثاني الى الفا وهي الحا ومن الحذف قوله
• الا تستحي من الملوك وتتقي • محارمنا ولا تسوا الدم بالدم • فالمعنى ان الله لا يمتنع من اجل بيان الحق ايه وانا ايضا لا امتنع من السوال عما انا محتاجة اليه مما تستحي

الثنا في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحي يمتنع من فعل ما استحي منه فالامتناع من لوازم الحيا فيطلق الحيا على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم والحيا هو تغير النفس واصله الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل على المراة غسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال ويجوز الوجهان في كل موضع يقال فيه وجب او يستحب او مسنون الغسل والفتح اشهر لكن قال النووي سالت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة الذي يغسل به غسلا وقد يطلق الغسل بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا غسلا فانه بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتابه الفاظ المهذب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما وعلى المراة يتعلق بالغسل اي فهل غسل على المراة اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال الحلم بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة وهذا موضع الترجمة اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت اتحتلم المراة قال صلى الله عليه وسلم فبم يشبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا لتاليه اي فباي شي يشبه الولد بالام ولابي ذر عن الكشميهني فيم يشبه الولد والحديث سبق في باب اذا احتلمت المراة في ابواب الغسل من الطهارة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا اي مجتمعا قط ضاحكا وهو منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي مبالغا في الضحك ولم يرمنه شيا حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم انما كان يتبسم ولا تضاد بين هذا وحديث ابي هريرة من خبر الاعرابي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر بما شاهد ولا يلزم من قول عائشة ما رايت ان لا يكون غيرها راه والمثبت مقدم على النافي والحديث سبق في سورة الاحقاف وبه قال حدثنا محمد بن محبوب قال ابو عبد الله البناني البصري وليس هو محمد بن الحسن الملقب بمحبوب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وقال البخاري وقال لي خليفة ابن خالد العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجده الشريف بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسر الحاء اي احتبس وفي الاستسقا فادع الله ان يسقينا فاستسق ربك فنظر صلى الله عليه وسلم الى السماء وما نرى من سحاب فاستسقى قال اللهم اسقنا فنشا السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة جمع مثعب اي مسايل الماء التي في المدينة فمازالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل غيره بالشك والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله غرقنا من كثرة المطر فادع الله يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول جلست مكانا زيدا اي قعدت موضعه وهو مكان عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا فعلينا متعلق بالمقدر كالظرف والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع كما في تفصيل المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والام يزل بذلك شكواهم جميعا فجعل السحاب يتصدع بزنة يتفعل اي يتفرق وفي الاستسقا بلفظ يتقطع عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا من اهل اليمين والشمال ولا يمطر منها شي في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم عنده واجابة دعوته وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة والحديث سبق في باب الاستسقا على المنبر

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين في ايمانهم دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا او مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والاية تدل على الاجماع حجة لانه امر بالكون مع الصادقين فيلزم قبول قولهم و بيان ما نهي من الكذب وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي الى البر بكسر الموحدة وتشديد الرا اي يوصل الى الخيرات كلها والعمل الصالح يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكن ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه اي يقوي عزمه انه اذا ولي مثلا لا يظلم والصدق في الوفا بالعزم اي حال وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال واقله استوا سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجا وغيرهما فمن اتصف في السنة كان صديقا او ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره وان البر يهدي يوصل الى الجنة وان الرجل ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال المشددة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم اي يبلغ الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم وان الكذب يهدي يوصل الى الفجور الذي هو ضد البر وان الفجور يهدي يوصل الى النار قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وان الرجل ليكذب ويتكرر ذلك منه حتى يكتب بضم اوله مبنيا للمفعول عند الله كذابا اي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم ويكتبون اسمه في صفاتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام ولابي ذر محمد بن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن ابي سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق والنفق سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعا وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج نافق اليربوع اي اخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الاسلام اي اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعا والاية العلامة اي علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب فاخبر عن الشي على خلاف ما هو به واذا وعد اخلف فلم يف بما وعد به واذا ائتمن امانة خان فلم يودها الى اهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله عليها فبالحري ان يسمى منافقا واما المومن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا انابها عنها زمانا اخر وان وجدت فيه جملة عدمت فيه اخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال تفضي به الى النفاق لا ان تدرت منه هذه الخصال او فعل شيا منها من غير اعتياد انه منافق والحديث سبق في باب علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء بفتح الرا والجيم والمد عمران العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام ملكين صورة رجلين ولابي ذر رايت الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي وخرجا بي الى ارض مقدسة فاذا رجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه قلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم حتى تبلغ الافاق بمد الهمزة فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفاء استشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط ان يكون مبهما عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى ان اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور هذا

باب بالتنوين في بيان الهدي الصالح بفتح الها وسكون المهملة وسقط لابي ذر لفظ في فباب مضاف الى الهدي

وفي حديث ابن عباس المروي في الادب المفرد للمؤلف مرفوعا الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وكذا اخرجه الامام وابو داود بسند حسن وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم قال في الفتح هو ابن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة احدثكم الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي قال سمعت شقيقا ابا وايل قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول ان اشبه ولابي ذر زيادة الناس دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما وسمتا بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن المنظر في امر الدين وهديا بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد عبد الله بن مسعود واللام في لابن مفتوحة تاكيدا بعد التاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اي الى بيته فاذا رجع لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا بهم اذ يجوز ان يكون انبساطه يزيد او ينقص من هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يذكر جواب ابي اسامة في اخر الحديث واجيب بان السكوت عن الجواب قايم مقام التصديق عند القراين وفي مسند اسحق بن راهويه انه قال في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخارق بضم الميم وفتح الخا المعجمة وبعد الالف را مكسورة فقاف وهو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي انه قال سمعت طارقا هو ابن شهاب الاحمسي قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا عبد الله بن عمر ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الها وفتح الدال ضد الضلال زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وانما توعدون لات وما انتم بمعجزين والحديث ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابي داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده

باب فضيلة الصبر اي حبس النفس عن المجازاة على الاذى قولا وفعلا ولابي ذر في الاذى وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق انما يوفى الصابرون على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وزيادة الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وقال مالك بن انس هو الصبر على فجايع الدنيا واحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمس وتسعين موضعا في القران وفي الصحيحين حديث ما اعطي احد خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قال في قوت الاحيا وفي البلايا الشكوى لغيره تعالى والصبي والمجنون فيه مثابان اذ كسبهما التوجع ولا صبر عليهما فتاثير البلا بلا صبر غالبا ومع الصبر مزيد الاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد اوليس شي بالشك من الراوي اصبر افعل تفضيل من الصبر اي احلم على اذى سمعه من الله عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم كما مر يعني حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر يعني تاخيرها انهم ليدعون له تعالى ولدا بيان لسابقه واللام في ليدعون للتاكيد ودال ساكنة اي ينسبون اليه ما هو منزه عنه وانه تعالى ليعافيهم في انفسهم ويرزقهم صفة فعل من افعاله تعالى فهو من صفات فعله ولان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه وتعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا ابا وايل بن سلمة يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة كبعض ما كان يقسم فيه من الغنائم من المغازي من تنفيل المولفة فقال رجل من الانصار اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله الواقدي والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال ابن مسعود قلت اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني اما انا بتخفيف وحذف الالف بعدها لاقولن ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بتخفيف الميم واثبات الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم ما قلته فاتيته وهو في اصحابه فساررته بذلك فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته بذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اوذي موسى عليه السلام باكثر من ذلك الذي قاله الرجل الانصاري فصبر اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا والمراد برائته عن مضمون القول وهو اذاه وهو الامر المعيب واذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي امرها قارون ان تزعم ان موسى عليه السلام راودها حتى كان سبب هلاك قارون واتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى وقولهم ادر وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم في الزكاة

باب من لم يواجه الناس بالعتاب حياء منهم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم قال الحافظ ابن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه عمران البطين عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع احد الاعلام انه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيا لم اقف على معرفته فرخص فيه فتنزه عنه قوم فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ اعيان القوم المذكورين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشي اصنعه ولم يقل ما بالك يا فلان على المواجهة فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية جمع بين القوة العلمية والعملية والحديث اخرجه في الاعتصام ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه قال سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية مولى انس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء والحيا تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها في خدرها بكسر الخا المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها وهو من باب التتميم لان البكر في الخلوة يشتد حياوها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله عليه وسلم شيا يكرهه عرفناه في وجهه لتغيره بسبب ذلك والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين يذكر فيه من كفر بتشديد الفاء ولابي ذر من اكفر اخاه المسلم دعاه كافرا ونسبه الى الكفر بغير تاويل في تكفيره فهو اي الذي اكفره كما قال لاخيه جواب الشرط في قوله من كفر اي رجع عليه وبه قال حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي واحمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال في الفتح جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني محمد هو ابن بشار باعجام الشين او ابن المثنى ضد المفرد واحمد ابن سعيد الدارمي بالدال المهملة والياء قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بن نصر اليماني الطائي مولاهم احد الاعلام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر قال الرجل لاخيه كافر باسقاط حرف النداء وبالتنوين فقد باء بالموحدة والمد رجع به اي بالكفر احدهما لانه ان كان القايل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقيق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث من افراده وقال عكرمة بن عمار بتشديد الميم فيما وصله الحرث بن ابي اسامة وابو نعيم في مستخرجه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة مولى الاسود المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا واخر موصول في التفسير انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر باسقاط اداة النداء والتنوين فقد باء رجع بها بالكلمة او بالخصلة احدهما قيل المراد باحدهما القايل خاصة وهذا على منهجهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالسو لقول الرجل لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله بعضهم على المستحل لذلك اذ المسلم لا يكفر بالمعصية او المراد رجع عليه التكفير اذ كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله او المراد ان ذلك يوول به الى الكفر لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان تكون عاقبة شومها المصير اليه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له واما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصريح براءته من تلك الملة مثل ان يقول هو يهودي ان اكل اليوم ولم ياكل فيه فلم يتوجه عليه اثم لانعقاد يمينه على نفيها لنفي شرطها لكنه لا يبرا من الملامة لمخالفة حديث من كان حالفا فليحلف بالله نعم يكفر ان اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشي عذب به في نار جهنم فعذابه من جنس عمله ولعن المومن

كقتله لأن اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة ومن رمى مؤمنا بكفر كأن قال له يا كافر فهو أي الرمي كقتله في التحريم أو في التألم ووجه المناسبة أن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل وأن المتسبب للشيء كفاعله والحديث سبق في الجنائز باب من لم ير إكفار من قال ذلك القول السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متأولا بأن ظنه كذا أو قال لرجال كونه جاهلا لحكم ذلك القول أو المقول فيه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف وآخره موحدة ولأبي ذر زيادة ابن أبي بلتعة مما سبق موصولا في سورة الممتحنة لما ظن نفاقه بكتابه إلى أهل مكة يخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم إنه منافق وللحموي والمستملي إنه نافق بصيغة الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وما يدريك أن الله قد اطلع إلى ولأبي ذر عن الكشميهني على أهل بدر الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم ومعنى الترجمة راجع إلى عمر لأن وقوع هذا الأمر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن عبادة الواسطي بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا وأبو علي الغساني والحافظ عبد الغني قال أخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون قال أخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان الهذلي البصري قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي بهم الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر صلاة وكانت صلاة العشاء ولأبي داود والنسائي صلاة المغرب لكن قال البيهقي رواية العشاء أصح فقرأ بهم بالبقرة ولمسلم فافتتح سورة البقرة قال جابر فتجوز رجل هو حزم بن أبي بن كعب كما عند أبي داود وابن حبان وعند الخطيب هو سلم بن الحرث ولابن الأثير حرام بن ملحان فخفف فصلى منفردا صلاة خفيفة بأن يكون قطع الصلاة أو قطع القدوة فبلغ ذلك معاذا فقال إنه منافق قال ذلك متأولا ظانا أن التارك للجماعة منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يسقى عليه وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت في صلاتي فزعم أني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت قال له ذلك ثلاثا أي منفر عن الجماعة والهمزة للاستفهام الإنكاري اقرأ إذا كنت إماما والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما من قصار المفصل والحديث سبق في الصلاة في باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وبه قال حدثني بالإفراد إسحق بن راهويه كما عند ابن السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال أخبرنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ البخاري قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا أو جاهلا باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله لأنه فعل صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها فأمره أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال أقامرك بالجزم فليتصدق بما تيسر والحديث سبق في تفسير سورة النجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الفهمي الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه الواو للحال فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بتخفيف اللام للتنبيه إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى بها غيره فمن كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت ولأبي ذر عن الكشميهني أو ليصمت بضم الميم فيهما يسكت قال في الفتح وفي بعض الأحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع الحديث كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يؤاخذه لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أن يستحق أن يحلف به فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة أن عمر رضي الله عنه [illegible] باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله وقال الله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم [illegible] حدثنا يسرة بن صفوان [illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور [illegible] حدثنا مسدد [illegible] عن أبي مسعود [illegible] قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا [illegible] قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ [illegible] ظرف زمان لاستغراق ما مضى مختص بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال والحق من قال ما أعلم قط وقال ابن مالك في شواهد التوضيح قد استعمل قط غير مسبوق بنفي وهو مما خفي على كثير من النحويين لأن المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة بن وهب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط أكثر ما كنا يومئذ قال أبو مسعود فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إن منكم منفرين للناس من حضور الجماعة فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز أي فليخفف وما زائدة للتأكيد فإن فيهم في الناس المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة أي صاحبها الذي يخشى فواتها لو طول فيصير ملتفتا إلى الحاجة فيتضرر إما بفواتها أو بترك الخشوع والخضوع والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن أسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في جدار قبلة المسجد نخامة بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف ميم ما يخرج من الصدر أو النخاعة بالعين والميم من الفم فحكها بالكاف أي النخامة بيده فتغيظ سبحانه ثم قال إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه بكسر الحاء وتخفيف التحتية أي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ إذ هو محال فيجب تأويله فقيل على التشبيه أي كأن الله في مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن أحدكم حيال وجهه في الصلاة والحديث سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في قوله فتغيظ وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد محمد هو ابن سلام قال حدثنا إسماعيل ابن جعفر المدني الأنصاري الزرقي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر أبو عثمان فقيه المدينة صاحب الرأي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن زيد بن خالد الجهني أبي عبد الرحمن أو أبي زرعة أو أبي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمير أبو مالك رواه الإسماعيلي وأبو موسى في الذيل من طريقه وفي الأوسط للطبراني أنه يزيد ابن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابي لكن الحديث في أبي داود وفي رواية [illegible] جئت أنا ورجل معي فيفسر الأعرابي بعمير أبي مالك ويحتمل أنه وزيد بن خالد سألا عن ذلك وكذا بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال في المقدمة وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ظرف أي في سنة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو وبالهمزة ممدودا خيطها الذي يشد به والقائل غير الملتقط السائل يعني إذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ثم استنفق بكسر الفاء وجزم القاف أي استمتع بها وتصرف فيها فإن جاء ربها مالكها فأدها إليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك إن أخذتها أو لأخيك يجدها فيأخذها أو مالكها أو للذئب إن لم تأخذها أنت أو غيرك أو مالكها والمراد التحريض على أخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة الإبل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من شدة الغضب أو احمر وجهه بالشك من الراوي ثم قال ما لك ولها استفهام إنكاري مبتدأ والخبر المحذوف أي ما كان لك ولها معطوف على ذلك أي

لم تأخذها وهي مستقلة بمعيشتها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدودا وهذا من المجاز عبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه المنع من أخذها لأجل الحفظ والسقا وهو خفها وكرشها مع صبرها حتى يلقاها ربها مالكها أي لا تحتاج إلى الحفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يتيسر لها من الأكل والشرب والحديث سبق في اللقطة وقال المكي بن إبراهيم شيخ المؤلف فيما وصله الإمام أحمد والدارمي في مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن أبي هند الفزاري قال البخاري حدثني بالإفراد ولأبي ذر وحدثني بالواو محمد بن زياد الزيادي وليس له في البخاري إلا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين قال حدثني بالإفراد سالم أبو النضر بالضاد المعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة وسكون المهملة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه قال احتجر بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولأبي ذر عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون الياء التحتية مصغرا وللكشميهني حجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم أي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه أحد ومعنى التي بالزاي بناحاجزا أي مانعة بينه وبين الناس مخصفة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا أي جمعت بين طرفيه بعود أو خيط وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد أو حصيرا بالشك من الراوي وهما بمعنى واحد زاد في باب صلاة الليل في رمضان يصلي إليها فتتبع بفتح الفوقيتين والموحدة إليه رجال من التتبع وهو الطلب أي طلبوا موضعه وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا بالحاء والصاد المهملتين والموحدة رموا الباب بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم أنه نسي فخرج إليهم صلى الله عليه وسلم حال كونه مغضبا بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم بل بالغوا وحصبوا بابه أو لكونه تأخر إشفاقا عليهم لئلا تفترض عليهم وهم يظنون غير ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم أي متلبسا بكم صنيعكم أي مصنوعكم وهي صلاتكم حتى ظننت أي خفت أنه سيكتب أي سيفرض عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة المفروضة وما شرع جماعة والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة

باب الحذر من الغضب وهو شعلة نار من قذف شيطانية وحقيقته غليان دم القلب بنار غضبية لإرادة الانتقام لقول الله تعالى في سورة الشورى والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش أي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه وقرأ حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس أن الإثم هو الشرك وتعقب بأنه تقدم ذكر الإيمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية وإذا ما غضبوا من أمور دنياهم هم يغفرون أي هم الأحقاء بالغفران في حال الغضب أي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لأن الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا اللفظ وإذا نصب بيغفرون ويغفرون خبر لهم والجملة عطف على الصلة وهي يجتنبون والذين ولأبي ذر وقوله عز وجل والذين ينفقون في السراء والضراء في حال العسر واليسر وسواء كانوا في سرور أو حزن أو سرهم ذلك الإنفاق بأن كان على وفق طبعهم أو ساءهم بأن كان على خلافه فإنهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ أي الممسكين الغيظ عن الإمضاء يقال كظم القربة إذا ملأها وسد فاها ومنه كظم الغيظ وهو أن يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الأثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء وروي عن عائشة رضي الله عنها مما ذكره في الكشاف أن خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في فتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تنبيها على أن الغيظ مرض لأنه عرض نفساني يحدث للإنسان عند غليان دم قلبه تريد أن المتقي إذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا يحتاج إلى التشفي أي لا غيظ له حتى يتعلق بالانتقام والعافين عن الناس إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمران بن الحصين مرفوعا إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت أجورهم على الله فلا يقوم إلا من عفا والله يحب المحسنين اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون أو للعهد فالإشارة إليهم والإحسان أن يحسن إلى المسيء مكافأة والآية كما في اللباب من أقوى الدلائل على أن الله تعالى يعفو عن العصاة لأنه مدح الفاعلين هذه الخصال وهو أكرم الأكرمين والعفو الغفور الحليم والآمر بالإحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب إليها ولا يفعلها إن ذلك لممتنع في العقول وقد سقط في رواية أبي ذر قوله والعافين إلى آخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الآية واستدل البخاري رحمه الله تعالى بالآيتين للتحذير من الغضب لكن قال في فتح الباري إنه ليس فيهما دليل على ذلك إلا أنه لما ضم من يكظم غيظه إلى من يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بأن في كل من الآيتين دلالة عليه لأن الأولى مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا كان مدحا يكون ضده ذما ومن الممدوح التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم وأما الآية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الأوصاف تدل على أن ضدها مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عند الغضب يدل على التحذير منه والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فلا يفعل والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من أبنية المبالغة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل إلى الذي يملك نفسه عند الغضب فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه ولذا قيل أعدى عدويك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الألفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ فقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة التي تصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه والحديث أخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الأنصاري أنه قال حدثنا سليمان ابن صرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه قال استب رجلان لم يسميا أي تشاتما عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه حال كونه مغضبا بفتح المعجمة قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب فالاستعاذة من أقوى السلاح على دفع كيده فقالوا أي الصحابة للرجل وفي سنن أبي داود أنه معاذ بن جبل ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لست بمجنون لم يعلم أن الغضب نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووي كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب والحديث سبق في صفة إبليس وباب السباب واللعن وفيه أن الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد وأن يستحضر أن لا فاعل إلا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه إليه بمكروه غيره واستحضر أنه لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو السر في أمر الذي غضب بالاستعاذة لأنه إذا توجه إلى ربه حينئذ بالاستعاذة أمكنه استحضار ما ذكر والله الموفق وبه قال حدثني بالإفراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة قال أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم أحد القراء السبعة عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب زاد الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي ولك الجنة فردد صلى الله عليه وسلم مرارا زاد في رواية ثلاثا لا تغضب قال الخطابي أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لأن نفس الغضب مطبوع في الإنسان لا يمكن إخراجه من جبلته وقال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا أنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح والإشارة إليه في قوت الأحياء زيادة وهو أن الله تعالى خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وإن كان على من فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وإن على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب

على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو يرى الغضبان نفسه في حالة غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب واضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قايله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب وان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدال تتم المصالح وشفا كل علة بضدها بلا اسراف فاقمع اسباب الغضب من الكبر والفخر والهزل والمزاح والتعيير والمماراة والغدر والحرص على فضول المال والجاه فاذا اغضبت فتثبت ثم تفكر في فضل كظم الغيظ ونحوه واحسن تعزيتها اخبر به تعالى ان الله مع المحسنين او اعف ولا تقابل فتقابل وطمع الله فيمن اساء اليك تسليه بفضل ربح بحسن خلقك نحبك وارغم الشيطان بالمبالغة بالاحسان فانه متى علم الشيطان منك انك كلما وسوس اليك بجفا بادرت الوفا صار اكثر كيده ان لا ياتيك كي يمنعك مخالفته ومتى ضربت عدوك بما ضر دينك فنفسك بدات فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان والحديث اخرجه الترمذي في البر

باب فضل الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن ابي السوار بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء حسان بن حريث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا قال سمعت عمران بن حصين ابو نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتي الا بخير لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الاخر لان الايمان ينقسم الى ايتمار بما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن المعصية ولا يقال رب حيا يمنع من قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فقال بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري التابعي الجليل مكتوب في الحكمة قال في الكواكب هو العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقايق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي ان من الحياء وقارا حلما ورزانة وان من الحياء سكينة دعة وسكونا ولابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وفي رواية ابي عبادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدرى ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه بشير بن كعب هذا قصته مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس ما لي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا ياذن لحديثه بفتح الذال المعجمة اي لا يسمع ولا يصغي وقوله مرة اي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اي سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وهيهات اي بعدت استقامتكم او بعد ان يوثق بحديثكم وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل زاد في الايمان من الانصار ولم يعرف اسمه ولا اسم اخيه قاله الحافظ ابن حجر وهو يعاتب اخاه في النسب او في الاسلام في شان الحياء حالة كونه يقول انك تستحي بكسر الحاء وتحتية واحدة وللحموي والمستملي لتستحيي بسكون الحاء وتحتيتين حتى كانه يقول قد اضر بك الحيا وكانه كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا بقوله فان الحيا من الايمان اي شعبة منه فمن للتبعيض وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن مولى انس هو ابن مالك الانصاري قال ابو عبد الله البخاري اسمه عبد الله بن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت والحديث مضى في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفي صفته صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين يذكر فيه اذا لم تستح بكسر الحاء فاصنع ما شئت وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة اخره تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة ابي مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع والعائد الى ما محذوف اي مما ادركه الناس من كلام النبوة الاولى بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة اي من شرائع الانبياء السابقين مما اتفق عليه ولم ينسخ ولم يبدل لعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والاخرون من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه اذا لم تستح بكسر الحاء اي اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح فاصنع وفي احاديث بني اسرائيل فافعل ما شئت مما تامرك به النفس من الهوى او اذا اردت فعلا ولم يكن مما تستحيي من فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حيا يمنعك من القبيح صنعت ما شئت والحديث سبق في بني اسرائيل هذا

باب بالتنوين يذكر فيه بيان ما لا يستحيى منه من الحق للتفقه في الدين وهذا يخصه قوله في الحديث السابق الحيا خير كله اذ الحيا في السوال عن الدين لا يجوز فهو مذموم كما لا يخفى نعم قوله يستحيى مبني للمفعول وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يمنع منه ولا يتركه ترك الحياء قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرة الرجال اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق ليس مما يستحيى منه وسوالها هنا كان من الحق الذي اجازت الضرورة اليه فهل يجب على المراة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت [illegible] هي اي وطئت في منامها فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني موجودا فالروية علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر كما او غير ذلك قال ابو حيان ان حذف احد مفعولي راي واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا والظاهر ان الروية هنا بصرية فتتعدى الى واحد ويبتنى على ذلك ان المراة انها انزلت ولم تره انها لا غسل عليها والحديث سبق في الغسل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من جلة العلماء والزهاد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات بتشديد الفوقية الاخيرة مرفوعة لا يتناثر ولا يحتك بعض اوراقها ببعض فتسقط فقال القوم وفيهم عمران هي شجرة كذا هي شجرة كذا قال ابن عمر فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فانا اصغر القوم ولابي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفيان عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك نفيه الافصاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان لها جهة كرائحة مني الادمي ولانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال في الفتح ضعيفة

في الحديث

في الحديث في كتاب العلم وعن شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق انه قال حدثنا خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن مثله اي مثل الحديث السابق وزاد فيه قال ابن عمر فحدثت به ابي عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال سمعت ثابتا البناني انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امراة لم تعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول الله هل لك حاجة في ان تتزوجني فقالت ابنته اي ابنة انس اميمة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما اقل حياءها فقال انس هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتعبيره من امهات المومنين ومطابقة الحديث للترجمة من هنا ان المراة لم تستح فيما سالته لما ذكر من ارادة تقربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس ذكره في الموطا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في حديث صلاة الضحى ولفظه كان يحب ما خفف على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابن السكن او ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عامر بن ابي موسى عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته ولا تنفرا هم بذكر التخويف وانواع الوعيد وفايدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تاكيدا ولان المقام مقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الجناس الخطي وتطاوعا اي توافقا في الامور قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله انا بارض اي بارض اليمن يصنع فيها ولابي ذر عن المستملي بها شراب من العسل يقال له البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث سبق في اخر المغازي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا امر بالتيسير لينشطوا والمراد به فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا وفيما رخص فيه من الفرايض المكتوبة كصلاة الفريضة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر يشق عليه ولا تعسروا في الامور وسكنوا امر بالتسكين ولا تنفروا كالتنفير لسابقه والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه ويلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن ايسرهما اثما اي يفضي الى الاثم فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة في شيء قط كعفوه عن الذي جبذ بردائه حتى اثر في كتفه الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء لكن اذا انتهكت حرمة الله فينتقم ممن ارتكب ذلك بها اي بسببها لله عز وجل لا لنفسه والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الاسدي الازرق احد الاعلام عن الازرق بن قيس الحارثي البصري انه قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز موضع بخراسان بين العراق وفارس قد نضب بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب عنه الماء فجاء ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي الصحابي على فرس فصلى وخلى فرسه تركها فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلى صلاته واتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته اي اداها وفينا رجل له راي فاسد بالتنوين للتحقير فكان يرى راي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين فاقبل يقول وفي اواخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرسه فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ بالخاء المعجمة متباعد فلو صليت وتركت الفرس بحذف المفعول ولابي ذر وتركته لم آت اهلي الى الليل وذكر انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى بالفاء ولابي ذر عن المستملي والحموي وراى من تيسيره صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من اواخر الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان اعرابيا اسمه ذو الخويصرة اليماني بال في المسجد النبوي فثار بالمثلثة فهاج اليه الناس ليقعوا به ليوذوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اتركوه يبول في موضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولو اقاموه في اثنايه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد واهريقوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر بحذف الهمزة وفتح الهاء اي صبوا على بوله ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملان او سجلا من ماء بفتح السين وسكون الجيم دلو فيه الماء قل او كثر فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه اطلق عليهم ذلك واكد السابق وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة في اليسر والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد من الطهارة

باب جواز الانبساط الى الناس وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه خالط الناس ودينك لا تكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع اي لا تكلمن دينك ويجوز الرفع مبتدا خبره لا تكلمنه اي خالط الناس لكن بشرط ان لا يحصل في دينك خلل وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم وزايلوهم والدعابة بضم الدال المهملة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره مع الاهل من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يؤول ذلك الى القسوة والايذا والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد تكون الدعابة مستحبة كان تكون لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح حتى يقول لاخ لي صغير هو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل اي ما شانه وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع والحديث اخرجه في الصلاة والاستيذان وفضايل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف اخره ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وهن اللعب وعند ابي داود والنسائي من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وخيبر فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت وراى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس له جناحان قلت الم تسمع انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الادميات خلافا لمن زعم ان معنى الحديث العب مع البنات اي الجواري والباء بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قالت عائشة رضي الله عنها وكان لي صواحب اي جوار من اقراني يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على الحجرة يتقمعن بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة

بوزن يتفعلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط التحتية وللكشميهني كما في الفتح ينقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم اي ينقبضن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر واصله من قمع الثمرة اي يدخلن في الستر كما تدخل الثمرة في قمعها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة اي يبعثهن ويرسلهن الي فيلعبن معي والحديث اخرجه مسلم في الفضايل باب استحباب المداراة مع الناس وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المومنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتي يردعه عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضي بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء اي نضحك او نتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد وبالعين من اللعن ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف ساكنة بعد الفوقية ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلا وهو البغض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر محمد انه حدثه اي ان ابن المنكدر حدث سفيان عن عروة بن الزبير ولغير ابي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته انه استاذن في الدخول علي النبي صلى الله عليه وسلم بيته رجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال صلى الله عليه وسلم ايذنوا له في الدخول فبيس ابن العشيرة او بيس اخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة او القبيلة او الادني الي الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده فلما دخل الرجل الان صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لان له الكلام ولابي ذر في الكلام قالت عايشة فقلت يا رسول الله قلت ما قلت في هذا الرجل ثم لما دخل النت له في القول فقال اي عايشة اي يا عايشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بضم الفاء وسكون الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات وبماضيه في هذا الحديث واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم اماتوا اي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوا يدل عليه ويويد ذلك انه لم ينقل في الحديث الا هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال تركه ولم ينقل عن احد من النحاة انه لا يجوز قال في فتح الباري والنكتة في ايراد هذا الحديث التلميح الي ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن ابي اسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عايشة رضي الله عنها وفيه فقال انه منافق داريه عن نفاقه واخشي ان يفسد علي غيره وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي ارجوا انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم في اداب الحكما بسند حسن منه وفي حديث ابي هريرة راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد الي الناس وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة عند العسكري وغيره بل في رواية متصلة عند البيهقي في الشعب وبين انها منكرة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال اخبرنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام اسمه زهير وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له بضم الهمزة وسكون الهاء اقبية جمع قبا من ديباج فارسي معرب اي ثوب متخذ من ابريسم مزررة بالذهب فقسمها اي الاقبية في اي بين اناس من اصحابه وعزل منها ثوبا واحدا لمخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة اي لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غايبا فلما جاء قال له صلى الله عليه وسلم خبات ولابي ذر قد خبات هذا القبا لك قال ايوب السختياني بالسند السابق بثوبه يتحفظ قوله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة انه ولابي ذر وانه يريه اياه اي الثوب الذي خباه له ليطيب قلبه به وكان في خلقه اي مخرمة شيء من الشدة فلذا كان في لسانه بذاءة رواه اي الحديث حماد بن زيد فيما وصله المولف في باب قسمة الامام ما يقدم عليه عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال حاتم بن وردان البصري مما وصله البخاري في شهادة الاعمي وامره ونكاحه من الشهادات عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم اقبية الحديث ومراد المولف بسياق هذا التعليق الاخير الاعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد بن زيد وان كان صورتها الارسال لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين

هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يلدغ المومن من جحر مرتين وقال معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب لا حكيم بالكاف المكسورة بوزن عظيم في الفرع الا ذو اي صاحب تجربة وهذا لفظ ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا حلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الا بتجربة ولابي ذر عن الكشميهني الا لذي تجربة والحلم التاني في الامور المقلقة والمعني ان المرء لا يوصف بالحلم حتي يجرب الامور وقيل المعني لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطا فحينئذ يخجل وقال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتي يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطا ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر علي قليل الاذي ليدفع به ما هو اكبر منه وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسي بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال كنت جالسا عند معاوية فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المومن بالدال المهملة والغين المعجمة علي صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون بالنار والمومن مرفوع بيلدغ من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واحد مرتين وقوله يلدغ بالرفع علي صيغة الخبر ومعناه الامر اي ليكن المومن حازما حذرا لا يوتي من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخري وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معني النهي علي هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي بعد ذكره له وكذا قرأناه انتهي اي لا يخدع المومن ولا يوتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي ارى ان الحديث لم يبلغ الخطابي علي ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم من علي ابي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ مامنه عاد الي ما كان فاسر مرة اخري فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المومن من جحر الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الي التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني واجاب في شرح المشكاة بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما راي من نفسه الزكية الكريمة الميل الي الحلم والعفو عنه جرد منها مومنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من سيمة المومن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان يخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخري فانته عن حديث الحلم وامض لشانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يابي الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فالحلم مع المومنين مندوب اليه مع الاوليا والغلظة مع الاعدا قال تعالي في وصف الصحابة اشدا علي الكفار رحما بينهم فظهر من هذا القول بالنهي اولي واتم لما ذكر وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالي ارجح واهدي واحق ان يتبع واحري بهذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول السفاقسي وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يديه في جحر لضب او غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي علي الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتي يقال انه تمثل به وانما اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل [illegible]

ابن ابي الاخضر عن الزهري لكن صالح وزمعة ضعيفان وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني عند الطبراني في الكبير والاوسط [illegible]

بطال لعدم الوجوب بقوله جايزته والجايزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليه عامة الفقها وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ولا يحل له اي للضيف ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو ان يقيم عنده عند من اضافه حتي يحرجه بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق ولمسلم حتي يوثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او يعرض له بما يوذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد من قوله يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب علي ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك والحديث سبق في باب من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره من كتاب الادب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بسنده السابق مثله اي مثل الحديث السابق وزاد اي ابن ابي اويس من كان يومن بالله واليوم الاخر اي ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم من باب نصر ينصر او بكسرها من باب ضرب يضرب اي ليسكت وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فلا يوذ جاره وفي مسلم في حديث ابي هريرة من طريق الاعمش عن ابي صالح فليحسن الي جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان الي الجار وترك اذاه في عدة احاديث رواها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرايطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا توذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال في الفتح الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا تاما فليكرم ضيفه بان يزيد في قراه علي ما كان يفعل في عياله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر ليسلم وفي معني الامر بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود عند الطبراني قلت يا رسول الله اي الايمان افضل وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث البرا عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله يقسي القلب اسال الله العافية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم بينهما را ساكنة اخره دال مهملة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا بنون بين وفتح اوله اي لا يضيفونا فما تري فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم بضمير الجمع فهو علي حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كما ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث علي الوجوب عملا بظاهر الامر وانه يوخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب علي اهل البادية دون القري وتاوله الجمهور علي المضطرين فان ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول علي من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وضعف هذا وسبق مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي الحافظ المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان

يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت اي يسكت عن سوء ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف احد ما في بحار معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك ان القول كله اما خير او شر او آيل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يوول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخايض في ذلك قل ما يقتدر على ان يذم لسانه ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الاخرة فقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه السلام املك عليك لسانك اي اجعله مملوكا لك فيما عليك وبالك وتبعته وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك

باب صنع الطعام والتكلف للضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون ابن ابي جحيفة بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة والفاء مصغرا وهب عن ابيه انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء عويمر فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي زوجة ام ابي الدرداء الهجيمة التابعية متبذلة بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى انها تاركة للباس الزينة فقال لها ما شانك متبذلة يا ام الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في نساء الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال ابو الدرداء لسلمان كل فاني صائم قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك شيئا حتى تاكل منه وغرضه صرف ابي الدرداء عما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدرداء زوجته فاكل ابو الدرداء معه فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدرداء يقوم للتهجد فقال سلمان نم فنام ثم ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فلما كان آخر الليل وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح ولابي ذر من آخر الليل قال سلمان له قم الآن قال وللطبراني فقاما فتوضآ ثم صليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولنفسك ولابي ذر عن الكشميهني وان لنفسك عليك حقا فاعط بهمزة قطع كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قال له سلمان له صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرجا الى المصلى فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر افقه منك وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ابو جحيفة وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير وقوله ابو جحيفة الى آخره سقط لابي ذر قال في فتح الباري ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى وكان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفت لك

باب ما يكره من الغضب الذي هو غليان دم القلب للانتقام وما يكره من الجزع الذي هو نقيض الصبر عند الضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان ابا بكر تضيف رهطا ثلاثة اي جعلهم اضيافه فقال لعبد الرحمن ابنه دونك اي الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ بهمزة وصل من قراهم بكسر القاف من ضيافتهم قبل ان اجيء من عند النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده من الطعام فقال لهم اطعموا بهمزة وصل وفتح العين فقالوا اين رب منزلنا اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجيء رب منزلنا قال لهم اقبلوا بهمزة وصل وفتح الموحدة عنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عني قراكم فانه اي ابا بكر ان جاء ولم تطعموا بفتح الاول والثالث لنلقين منه الاذى وما يكرهه فابوا فامتنعوا ان ياكلوا فعرفت انه يجد اي يغضب علي فلما جاء ابو بكر رضي الله عنه تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال ولابي ذر قال ما صنعتم بالاضياف فاخبروه انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه ثم قال ثانيا يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه فقال في الثالثة يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء اي يا جاهل او يا لئيم اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما بتشديد الميم اي الا جئت كما عند سيبويه اي لا اطلب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني اجبت فخرجت فقلت له سل اضيافك فسالهم فقالوا ولابي ذر قالوا صدق اتانا به اي بالقرى فلم نقبل قال ابو بكر فانما انتظرتموني والله لا اطعمه الليلة لانه اشتد عليه تاخرهم عنا بهم فقال الاخرون بفتح الخاء المعجمة والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله عنه لم ار في الشر كالليلة اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر ويلكم لم يقصد بها الدعاء عليهم ما انتم استفهام لولا ولابي ذر الا تقبلون عنا قراكم هات يا عبد الرحمن طعامك فجاءه به فوضع ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال بسم الله الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم في تلك الليلة للشيطان او اللقمة الاولى التي احنث نفسه بها واكل قال في المصابيح لانه احنث نفسه واكل مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة له والقلق فكيف ما هو خير منسوب للشيطان فالظاهر هو القول الاول فاكل ابو بكر رضي الله عنه استمالة لقلوبهم واكلوا اي الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها

باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تاكل فيه اي في الباب حديث ابي جحيفة وهب السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبد الله العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما جاء ابو بكر بضيف او باضياف له ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية او اضياف باسقاط الجار فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء فلما جاء ابو بكر قالت امي ام رومان ولابي ذر قالت له امي احتبست عن ضيفك او اضيافك ولابي ذر عن المستملي عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان ما عشيتهم استفهام فقالت له عرضنا عليه على الضيف الطعام او عليهم على الاضياف فابوا امتنعوا من الاكل او فابى فامتنع الضيف فغضب ابو بكر لذلك فسب اي شتم لظنه انهم فرطوا في حق ضيفه وجدع بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا بقطع الانف او الاذن او الشفة وحلف لا يطعمه اي لا ياكله قال عبد الرحمن فاختبات انا زاد مسلم فرقا منه فقال يا غنثر يا لئيم او يا ثقيل فحلفت المراة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع اي ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان هذه الاكلة او اليمين من الشيطان فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا زاد الطعام ولابي ذر الا ربت اي اللقمة من اسفلها اكثر منها من اللقمة المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحرث فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس ما هذا استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام فقالت وقرة عيني ... صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله انها الآن لاكثر منها قبل ان ناكل منها فاكلوا وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه

باب اكرام الكبير ويبدا الاكبر في السن بالكلام والسؤال اذا تساووا في الفضل والا فيقدم الفاضل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بشين معجمة وحاء مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني

الحارثي الاوسي المدني وسهل بن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وابو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله عنهما انهما حدثاه ولابي الوقت حدثناه ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة ابن مسعود اتيا خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا فتفرقا اي عبد الله بن سهل ومحيصة في النخل فقتل عبد الله بن سهل فوجده محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه فجاء عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي الثلاثة في امر صاحبهم عبد الله المقتول فبدا عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر القوم فقال النبي ولابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر اي قدم الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القصة وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى بن سعيد الانصاري ليلي الكلام ولابي ذر يعني ليلي الكلام الاكبر سنا فتكلموا في امر صاحبهم وفي الجهاد نسك يعني عبد الرحمن فتكلما يعني حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتستحقون قتيلكم اي ديته او قال صاحبكم بالايمان خمسين رجلا منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره فكيف نحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبريكم بتشديد الراء المكسورة اي تخلصكم يهود من اليمين في ايمان خمسين رجلا منهم وتبرا اليكم من دعواه قالوا يا رسول الله قوم كفار كيف ناخذ ايمانهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعين في الايمان فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فوداهم بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اعطاهم ديته ولابي ذر فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده او من بيت المال ولابي ذر عن الكشميهني من قبله بفتح القاف والفوقية ساكنة بدل الموحدة قال سهل هو ابن ابي حثمة المذكور فادركت ناقة من تلك الابل التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته فدخلت بفتح اللام وسكون الفوقية اي الناقة مربدا لهم بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة اي الموضع الذي يجتمع فيه الابل فركضتني اي رفستني برجلها قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا قال الليث ابن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير هو ابن يسار المذكور عن سهل هو ابن ابي حثمة قال يحيى بن سعيد الانصاري حسبت انه اي بشيرا قال عن سهل مع رافع بن خديج وقال ابن عيينة سفيان مما وصله مسلم والنسائي حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل وحده لم يقل ورافع بن خديج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده من اصحابه اخبروني وعند الاسماعيلي انبئوني بشجرة ولابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثة كقوله مثل المومن في النفع العام في جميع الاحوال تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين اقته الله لاثمارها باذن ربها بتيسير خالقها وتكوينه لا تحت بفتح الاول وضم الثاني ورقها بضم القاف في اليونينية والظاهر النصب قال ابن عمر فوقع في نفسي النخلة ولابي ذر انها النخلة فكرهت ان اتكلم وثم بفتح المثلثة وهناك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه بسكون الهاء في الفرع وفي غيره بالضم وقع في نفسي النخلة ولابي ذر عن الكشميهني انها النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا في الرواية الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر قلت يا ابتاه ما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت ذلك لذلك قال في الفتح وكان البخاري اشار بايراد هذا الحديث هنا الى تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك تاسف على كونه لم يتكلم انتهى والحاصل ان الصغير اذا تخصص بعلم جاز له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا انتقاصا لحق الكبير ولذا قال عمر لو كنت قلتها لكان احب الي وهذا الحديث قد سبق في مواضع

باب ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا وما يجوز من الرجز بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واحتج القائل بانه ليس بشعر لانه يقال فيه راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه وما يجوز من الحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء ويكون بالرجز غالبا واول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدا الحداء رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض ويلحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المراة لتسكيت الولد في المهد وبيان ما يكره انشاده منه من الشعر والجائز من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد وخلا من هجو ومن الاغراق في المدح والكذب المحض فالتغزل بمعين لا يسوغ وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والشعراء مبتدا خبره يتبعهم الغاوون اي لا يتبعهم من باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون اي السفهاء او المراوون او الشياطين او المشركون وسمي الثعلبي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب ومسافع بن عمرو وامية بن ابي الصلت قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر بما لا يكون واحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون الم تر انهم في كل واد من الكلام يهيمون خبران اي في كل فن من الكذب يتحدثون او في كل لغو وباطل يخوضون كما يأتي قريبا عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا اجبن الناس على عنترة وابخلهم على حاتم وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله فبتن بجانبي مصرعات * وبت افض اغلاق الختام * فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درا الله الحد عني بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعراء المومنين الصالحين بقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك وذكروا الله كثيرا يعني كان ذكر الله وتلاوة القرآن اغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب وانتصروا وهجوا من بعد ما ظلموا هجوا اي ردوا هجاء من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو عليهم اشد من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك ختم السورة بما يقطع اكباد المتدبرين وهو قوله وسيعلم لما فيه من الوعيد البليغ وقوله الذين ظلموا واطلاقه وقوله اي منقلب ينقلبون وابهامه على ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله اي نصب بينقلبون على المصدر لا بسيعلم لان اسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها اي ينقلبون اي انقلاب وسياق الآية الى آخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله والغاوون الخ قال الى آخر السورة كذا في الفرع وفيه ايضا على قوله وانهم الى آخر السورة علامة السقوط لابي ذر ايضا وكذا الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وقع في رواية ابي ذر يهيمون ويتبين قوله وانهم يقولون لفظ وقوله وهو زيادة لا يحتاج اليها قال ابن عباس في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري في كل لغو يخوضون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ان مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لا تثبت له صحبة اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهده صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب سيد القراء الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان في الشعر حكمة كالمواعظ والامثال التي تنفع الناس فيجوز انشاده بلا ريب والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي انه قال يقول سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي يقول بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية شعبة عن الاسود عن الطيالسي خرج الى الصلاة اذ اصابه حجر فعثر بفتح العين المهملة والمثلثة اي سقط فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التاء الفوقية في آخر القسمين مكسورة على وفق

الشعر وقال الكرماني والثاني الرجز مكسور وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يخرج الشعر [illegible] ورد بانه يصير من ضرب
الخرم من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال الشافعي [illegible] وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد [illegible]
ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها
على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة تسلية لها اي تثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في
سبيل الله ورضاه وقد ذكر ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد بن حارثة واخذ اللواء عبد الله بن
رواحة فقاتل فاصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هذا البيت وزاد • يا نفس الا تقتلي تموتي • هذا حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت • ان تفعلي فعلهما هديت • والصحيح انه يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا عن غيره والحديث سبق في الجهاد
وبه قال حدثنا ابن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولابي ذر محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير الكوفي قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
ابن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال لاخوع الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء الف فوقية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني
هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدلا من الهاء الثانية اي من كلماتك او من اراجيزك قال سلمة بن الاكوع وكان عامر اي ابن الاكوع شاعرا فنزل يحدو بالقوم
حال كونه يقول قال في الاساس حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حداء اذا غنى لها وقال في الفتح يوخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز
والحدا ويوخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول السفاقسي ان قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر والرجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل هو رجز
موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون لاهم وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك بكسر الفا والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري لا يقال لله فداء لك لانها كلمة انما تستعمل لتوقع مكروه بشخص
فيختار شخص اخر ان يحل به دون ذلك الاخر ويفديه فهو مجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او وقعت هنا مخاطبة لسامع الكلام وقوله ما اقتفينا
ما اتبعنا اثره قال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفداء لك دعاء اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا فداء لك
اي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك وثبت الاقدام ان لاقينا العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا والقين سكينة
علينا مثل قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين انا اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة اي اذا دعينا للقتال اتينا من
الاتيان وبالصياح بالصوت العالي والاستغاثة عولوا علينا لا بالشجاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال
صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب وجبت له الشهادة يا نبي الله لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة يخصه بها الا استشهد
لولا هلا امتعتنا ابقيته لنا لنتمتع به قال سلمة فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا ولابي ذر عن الكشميهني فاصابنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله
فتحها عليهم حصنا حصنا فلما امسى الناس اليوم ولابي ذر عن الكشميهني مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا نوقدها على لحم قال صلى الله عليه وسلم على اي لحم اي على اي انواع اللحم قالوا على لحم حمر انسية بكسر الهمزة وسكون النون
وللكشميهني الحمر ولابي ذر الانسية باثبات ال فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها بفتح الهمزة وسكون الها وبعد الراء المكسورة قاف من غير
تحتية بينهما في الفرع ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الراء ففي الرواية الاولى الهاء زائدة وفي الاخرى منقلبة
عن الهمزة اي صبوها واكسروها فقال رجل لم يسم او هو عمر يا رسول الله او نهريقها بضم النون واثبات التحتية بعد الراء ونغسلها قال
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اي الغسل فلما تصاف القوم للقتال وكان سيف عامر اي ابن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به
يهوديا وفي غزوة خيبر ساق يهودي ليضربه ويرجع بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فرجع بالفاء ولفظ الماضي ذباب سيفه اي طرفه الاعلى
او حده فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا رجعوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة وبعد الالف حاء
مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون فقال لي ما لك فقلت فدى لك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم
من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان ثلاثا واسيد بن الحضير بضم الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير الانصاري فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد
بكسر الهاء فيهما قل عربي نشا بالنون والشين المعجمة والهمزة ولابي ذر عن الكشميهني مشى بالميم والمعجمة والقصر بها بالمدينة او الحرب او الارض مثله اي مثل عامر
والحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال اخبرنا اسماعيل ابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن ام سليم وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه
كان في سفر ومن طريق شعبة عند الاسماعيلي والنسائي وكان معهم سائق وحادي وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال
ويحك يا انجشة بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تانيث وكان حبشيا يكنى ابا مارية رويدك سوقا ولابي ذر عن
الحموي سوقك بالقوارير وسقط من الفرع لفظ سوقك وسوقا وفي اليونينية الشارح ورويدك مصدر والكاف في موضع خفض او اسم فعل والكاف حرف
خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف
المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية واختار ابو البقاء
الجمع الاول والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير
يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكف عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا اسمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت
الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا امشيت رويدا أومن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شيء تكسرا فافادت الكناية الحث
على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية
ولفظ الكسر ترشيح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ثبت لفظ
بها لابي ذر قوله سوقك بالقوارير قال في الكواكب فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب واجاب بانه لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون
وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمراة وجه التشبيه ظاهر والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعا

ان يكون جليا وجه التشبيه من حيث ذاتها بل يكفي الجلا الحاصل من القراين الحاصل للوجه جليا ظاهرا في المبحث فالعيب في العايب وكم من عايب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم • قال ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة
له لعبتموها قال وهذا هو اللايق بمنصب ابي قلابة وقال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل ومطابقة
الاحاديث لما ترجم عليه ظاهرة فان قلت قد نفى الله عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الحديث انه انشد الشعر واستنشده اجيب بان المنفي في الاية
انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير
قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا وقد وقع كثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبها
اشطار ابيات والقليل منها وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب ابي الطيب الحجازي قلائد النحور في جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القرآن العزيز ما جا
على اوزان البحور اتفاقا فمن ذلك قوله مما هو من البحر الطويل • ايا من طويل الليل بالنوم قصروا • انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا
• وان شئتم ان تحيوا ميتوا نفوسكم ولا تقتلوا النفس التي حرم الله • ومن البحر الوافر • صدور الجيش يظفركم الله • بوابرهم بالكافرينا •
• ويخزهم وينصركم عليهم • ويشف صدور قوم مؤمنين • ومن الكامل • مات ابن موسى وهو بحر كامل • فهنا كم جمع الملائكة مشترك • يا تيكم التابوت فيه سكينة
• من ربكم وبقية مما ترك • ومن الرمل • ايها المرسل ان رمت معانا • فتزوج من نساء خيرات • مسلمات مؤمنات قانتات • تائبات عابدات سائحات •
ومن مجزو الرمل • اسعد المرسل تجزوا • اذ ذاك اولى ما تقدرون • لن تنالوا البر حتى • تنفقوا مما تحبون • ومن السريع • يا اهل دين الله بشراكم •
اقرموا كم بعينكم • اذا انزل الله على المصطفى • اليوم اكملت لكم دينكم • ومن الخفيف • لا تدع اليتيم يوما وكن • في شانه كلا روفا رحيما •
ارايت الذي يكذب بالدين • فذلك الذي يدع اليتيما • ومن المضارع • وضارع اهل خير • تنل من رب يقينا • جنات من خريات • وهم فيها خالدونا •
ومن المجتث • لجنت قلبي بذنبي • والله خير اريد • وكيف اخشى ذنوبي • وهو الغفور الودود • وفي فتح الباري جملة من الابيات من هذا المعنى وكان
الاولى بي ترك ذلك لكن جرى القلم بما حكم والله اسال الرشاد وان يختم لي بالاسلام في عافية بلا محنة وان يفرج كربي • باب • استجاب هجاء
المشركين اي ذمهم في الشعر والهجا بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن سليمان قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن عدي
ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغر خزرجية
ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن
كلها في الاسلام وكان الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين بنسبي اي كيف تهجو ونسبي فيهم فربما
يصيبني شيء من الهجو فقال حسان لاسلنك منهم لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة من العجين
فانها لا يبقى عليها منه شيء وذلك بان لا يهجوهم بافعالهم وبما يختص عاره بهم والحديث مر في المغازي واخرجه مسلم في الفضايل وعن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان بن ثابت عند عايشة رضي الله عنها لموافقته لاهل الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بضم التحتية
وفتح النون بعد الالف فا فحاء مهملة يدافع ويخاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة هنا هجا المشركين ومحاربتهم على اشعارهم وبه قال حدثنا
اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج ابو عبد الله المصري وهو من افراده قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم بن شهاب ان الهيثم بن ابي سنان المدني اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر القاف جمع قصة والقص
في الاصل البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث بالمثلثة اي الفحش يعني ابو هريرة بذلك ابن رواحة وهو عبد الله بن رواحة بفتح
الرا والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو
احد النقبا ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بموتة قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم فينا ولابي ذر وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه
القران اذا انشق معروف من الفجر ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا الهدى بعد العمى من امور
الغيب بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن التهجد اذا استثقلت بالمشركين
المضاجع وهذه الابيات من البحر الطويل والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل من التهجد تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد في
روايته عن الزهري محمد بن مسلم فيما وصله الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد الشامي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
بكسر العين ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز كلاهما عن ابي هريرة فيما وصله البخاري في تاريخ الصغير والطبراني ايضا وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
التيمي القرشي وابو عتيق كنية جده محمد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد ابا هريرة رضي
الله عنه يطلب منه الاخبار فيقول يا ابا هريرة انشدك بالله بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير الف ولابي ذر عن الحموي والمستملي نشدتك الله باسقاط
حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب اي اقسمت عليك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا او اجب الكفار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه ولمكافاة الهجو في المشركين والطعن في انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يؤدي ان يتكلم
بما يكون عليه لا له احتاج التاييد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ايده قوه بروح القدس لجبريل عليه السلام قال ابو هريرة نعم
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم
ثم الها او قال صلى الله عليه وسلم هاجهم بفتح الها والف بعدها وكسر الجيم والها بالشك من الراوي وجبريل معك بالتاييد والمعاونة والحديث سبق في بدء
الخلق باب ما يكره ان يكون الغالب بالنصب كما في الفرع خبر كان على الانسان الشعر بالرفع اسمها ويجوز العكس حتى يصده اي الشعر عن ذكر الله
والعلم والقران وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي عن سالم هو ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلي بلام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتدا جوف احدكم قيحا نصب على التمييز والقيح
المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدا قوله خير له من ان يمتلي شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كمدح الله ورسوله وما اشتمل
على الذكر والزهد وساير المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي ان يمتلي قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر قال فاما اذا كان الغالب القران والذكر عليه فليس جوفه
ممتليا من الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلي جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلي شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف واخرجه
الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عايشة لم يحفظ انما قال ان يمتلي شعرا هجيت به قال في الفتح
وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيحين عن ابي هريرة بل هو اخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه
الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عايشة من تخصيص النهي بمن يمتلي جوفه من شعر هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلا الجوف منه
فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكون قايله ولا راويه بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد الجوف كله وما فيه
من القلب وغيره او المراد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة
بخلاف غير القلب وما في الجوف من الكبد والرية وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا

يتخضخض خير له من ان يمتلي شعرا وسنده حسن و يريه بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يروونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على بدل الفعل من الفعل واجرى اعراب يمتلي على يريه ومعناه كما في الصحاح يأكله وقيل معناه ان القيح يأكل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب بان الرئة مهموزة العين واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل مسهلا قاله في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير ولابي ذر عن الكشميهني له من ان يمتلي شعرا وهذا الجزء انما هو لمن اقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة واحتج ابو عبد الله بن ابي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا او من كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن ماجة في الادب

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك اي افتقرت او هي كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا الدعاء او يراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر قاتله الله لقد اجاد وعقرى اي عقرها الله وحلقى اي اصابها وجع في حلقها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عم عائشة من الرضاع وفي رواية لمسلم افلح بن ابي القعيس وكذا عند البغوي من وجه آخر استاذن ان يدخل علي بتشديد التحتية بعد ما نزل ولابي ذر بعدما انزل الحجاب فقلت والله لا آذن له ان يدخل علي حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس قال في الفتح لم اعرف اسمها فدخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان الرجل اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال صلى الله عليه وسلم ايذني له في الدخول عليك فانه عمك من الرضاع تربت يمينك فاثبت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاعة والحقها بالنسب ومطابقة الحديث لبعض الترجمة ظاهرة لا خفاء فيها والحديث سبق في النكاح قال عروة بن الزبير بالسند السابق فبذلك اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ومبحث هذا سبق وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر بكسر الفاء يرجع من الحج فراى صفية بنت حيي على باب خبائها بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة الف فهمزة ممدود اي خيمتها كئيبة من الكآبة اي سيئة الحال حزينة لانها حاضت ولم تطف طواف الوداع فظنت انه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فقال لها عقرى حلقى على وزن فعلى بفتح الفاء مقصور وحقها التنوين ليكونا مصدرين اي عقرها الله عقرا وحلقها وهو دعاء لكنه لغة قريش يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في المثال انه منهج في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملي لفظة بالفاء والمعجمة منونا بدل قوله لغة ولابي ذر لقريش انك لحابستنا عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم مستفهما اكنت افضت يوم النحر يعني عليه الصلاة والسلام الطواف للزيارة قالت نعم افضت قال عليه الصلاة والسلام فانفري اذا بالتنوين لان حجك قد تم والحديث قد سبق في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق للصواب

باب ما جاء في زعموا في حديث ابي قلابة عن احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا قال قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بئس مطية الرجل وفي المثل زعموا مطية الكذب والاصل فيها ان يقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته فمن اكثر الحديث بما لا يتحقق حقيقته لم يؤمن عليه الكذب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ولابي ذر عن المستملي ابن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ اي لقيت رحبا وسعة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله بضم العين ولابي ذر بفتحها قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته لكنها خصت الام لانها اقتضى مزيد الشفقة والرعاية وقولها زعم اي قال ومثله قول سيبويه في كتابه في اشياء يرتضيها زعم الخليل والحاصل انها قد تطلق ويراد بها القول وقد اطلقت ذلك ام هانئ في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قد اجرته بالراء اي امنته هو فلان بن هبيرة قيل اسمه الحارث بن هشام المخزومي كما عند الزبير بن بكار في النسب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت امنا من امنت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذاك اي صلوته الثماني ركعات ولابي ذر عن الكشميهني وذلك باللام ضحى اي وقت ضحى والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب الصلوة

باب ما جاء في قول الرجل لغيره ويلك كلمة عذاب نصب على المصدر بفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه وويله او على المفعول به بتقدير الزمك الله ويلك وقيل اصلها كلمة تاوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروا انها منها فاعربوها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي يساق الى الحرم فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك بتكرير اركبها ثلاثا وقال له ويلك تاديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه او لم يرد بها موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما في الحج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك قالها في المرة الثانية او في المرة الثالثة بالشك من الراوي والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك سقط ابن مالك لابي ذر وقال حماد ايضا وايوب السختياني وفي بعض النسخ ح للتحويل ايوب عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود اللون حبشيا حسن الصوت بالحداء يقال له انجشة يحدو بعض امهات المؤمنين ومعهن ام انس ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك بالحاء المهملة كلمة رحمة نصب باضمار فعل كانه قال الزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كما مر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن عند الخرائطي في مساوي الاخلاق بسند واه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل يا انجشة رويدك بالقوارير اي ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث انه قال اثنى رجل على رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال عليه الصلاة والسلام له ويلك قطعت عنق اخيك بثنائك عليه لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا دينيا وذاك ويلك الخ ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام لابد فليقل احسب فلانا كذا وكذا والله حسيبه محاسبه على عمله ولا ازكي بهمزة مضمومة على الله احدا اي لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل والحديث سبق في الشهادات وفي باب ما يكره من التمادح وبه قال بالافراد حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم بن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم ابن اليتيم قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والضحاك بن شراحيل ويقال شرحبيل بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وسكون السين المهملة كان تبرا بعثه علي بن ابي طالب فقال ذو الخويصرة

بضم المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغرا نافع او حرقوص بن زهير من بني تميم يا رسول الله اعدل في القسم قال له صلى الله عليه وسلم ويلك دعاء عليه من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فلاضرب عنقه بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلاضرب بالنصب فالفاء سببية ينصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه وسلم لا تضرب عنقه ان له اصحابا يصومون النهار ويقومون الليل يحقر بفتح اوله وكسر القاف احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون يخرجون سريعا من الدين الاسلامي من غير حظ ينالهم منه او المراد بالدين الطاعة للامام كمروق السهم من الرمية الصيد المرمي ولشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يتعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر مبنيا للمفعول الى نصله اي حديده فلا يوجد فيه في النصل شيء من دم الصيد وغيره ثم ولابي ذر وينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح اي عود السهم فلا يوجد فيه شيء من الدم وغيره ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى ريشه فلا يوجد فيه شيء سبق ولابي ذر قد سبق اي السهم الفرث بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما فيه كذا ان هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشيء يخرجون على حين فرقة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفاء اي على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية راء اي افضل فرقة بكسر الفاء طائفة من الناس علي بن ابي طالب واصحابه ايتهم بمد الهمزة علامتهم رجل اسمه نافع او ذو الخويصرة احدى يديه بالتحتية ولهما تثنية يد مثل ثدي المراة بالمثلثة وسكون الدال او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا واصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق اشهد لسمعته اي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم بالنهروان بقرب المداين فالتمس بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي طلب الرجل المذكور في القتلى فوجد فاتي به بضم الهمزة مبنيا للمفعول الى علي قال ذا هو على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال كضارب وجارح وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم تكن لشيء مخصوص كالعظم والكرم فلذلك قال ابو سعيد هنا على نعت النبي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري والمجد الشيرازي الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هي النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ويحك ما لك قال وقعت على اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال ما اجدها قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين ام من الفقير قال ما اجد وفي حديث ابن عمر والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فاتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكيل يسع خمسة عشر صاعا فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتصدق به اي بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي بطاء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة تثنية طنب واحد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف وللناحية فقال في الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين اراد ما بين لابتي المدينة احوج مني ولابي ذر عن الكشميهني افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا وهي وسط الاسنان ولا منافاة بين قوله في الرواية الاخرى نواجذه لظهورهما عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الاخر قال ولابي ذر وقال خذه ولهما عن الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك اي من تلزمك نفقته لزوجتك او مطلق اقاربك والحديث سبق في الصيام تابعه اي تابع الاوزاعي يونس بن يزيد الايلي في روايته عن الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي قال ويحك وما ذاك وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر لهشام بن عبد الملك في روايته عن الزهري وقال ويلك بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن فذكره وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي ابن بنت شرحبيل ابو ايوب قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة وفي باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك ان شان الهجرة اي القيام بحقها شديد لا يقدر عليه فهل لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فهل تؤدي صدقتها زكوتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما في بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كنت ابعد من المدينة والقرية يقال لها البحرة لاتساعها وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني من وراء التجار بفوقية ثم جيم قال وهو تصحيف فان الله لن يترك بكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك بالجزم بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفي رواية ذكرها في الفتح لن يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف اصلية والحديث سبق في الزكوة والهجرة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بالجيم ابو عثمان البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي البصري كان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث عن واقد بن محمد بن زيد بالقاف والدال المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني انه قال سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويلكم او ويحكم قال شعبة بن الحجاج شك هو اي شيخه واقد بن محمد هل قال صلى الله عليه وسلم ويلكم او ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين مستحلين وقال النضر بالمعجمة الساكنة ابن شميل بضم المعجمة عن شعبة بن الحجاج بالسند السابق ويحكم بالحاء ولم يشك وقال عمر بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور مما وصله في اواخر المغازي من طريق ابن وهب عن عمر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم كقول اخيه واقد قال في الفتح فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد او من فوقه والله اعلم وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة ومتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر لمن الساعة فهو ظرف مستقر ولما كان سؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخوف فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري عن انس من كبير عمل احمد عليه نفسي الا اني احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له انك مع من احببت لما امتحنه وظهر من جوابه ايمانه الحقه بهم ذكره وليس المراد بالمعية التساوي فانه يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك قال انس فقلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا ونحن كذلك نكون مع من احببنا قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا بذلك يومئذ فرحا شديدا وحق لهم ذلك فمر غلام للمغيرة ابن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعد كما عند الباوردي في الصحابة وعند ابن منده سعد السدوسي وفي مسلم انه غلام من ازد شنوءة قال في الفتح فيحتمل التعدد او اسم الغلام سعد ويدعى محمدا وبالعكس ودوسي من ازد شنوءة ويحتمل ان يكون حالف الانصار قال انس وكان الغلام من اقراني مثلي في السن فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام بان لم يمت في صغره فلن يدركه الهرم بنصب يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم بلم واسند الادراك للهرم اشارة الى ان الاجل كالقاصد للشخص حتى تقوم الساعة اي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي لانهم كانوا اعرابا فلو قال لهم لا ادري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض وفي مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وهذه الرواية كما قال القاضي عياض تفسر رواية انس وانها مراد من الالفاظ المشكلة في غيرها او المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد لانها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية الباوردي المذكورة بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا كما في الفتح يتضح المراد واختصره اي هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم بن ابي الجعد عن انس وساقها احمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت ولم يقل ما زاده همام فقلنا ونحن كذلك

فانهم نزحنا يومئذ ترحا شديدا لم نر غلاما الواخره بل اختصره كما قال المولف ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة وفيها ما اختلفت الرواية في لفظه هل هو ويل او ويح وفيها ما جزم فيه باحدهما وبمجموعها يدل على ان كلا منهما كلمة ترحم يعرف ذلك انه كان المراد الذم او غيره من السياق كما ان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهره والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل احدهما موضع الاخر باب بيان علامة حب الله ولابي ذر الحب في الله عز وجل لقول الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله محبة العبد لله ايثار طاعته على غير ذلك ومحبة الله للعبد ان يرضى عنه ويحمد على فعله وعن الحسن مما اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وبذكره ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله واحواله وافعاله الا ما خص به وقال في الكواكب يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب او محبة العبد لله فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الريا والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببية وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه او هو عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو ابو ذر رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في العمل والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته تابعه اي تابع جرير ابن عبد الحميد جرير بن حازم البصري فيما وصله ابو نعيم في كتاب المحبين وتابعه ايضا سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء فيما وصله مسلم وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح فيما وصله ابو عوانة يعقوب في صحيحه فيما رواه الثلاثة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق عن عبد الله ولم ينسبه كلهم من ابي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كذا صرح به ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال في فتح الباري وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة ما يجيء ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو ابو موسى ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش بان عبد الله ابن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه يعني السابقة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه قال اي ابو موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم بالف بعد الميم المشددة وهي لنفي الماضي المتوقع فان النفي بلما ابلغ لانه يستمر الى الحال كقوله • فان كنت ماكولا فكن خير اكل • والا فادركني ولما امزق • فيؤخذ منه هنا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق ولو قبل اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولم يلحق بعملهم وفي حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بعملهم قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ومحمد بن عبيد بضم العين ابن ابي امية كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قائمة يا رسول الله قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا يسال متى الساعة قال صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال في شرح المشكاة سلك مع السائل طريق اسلوب الحكيم لانه يسال عن وقت الساعة وايان مرساها فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة المرضية فاجاب حيث قال ما اعددت لها من كثير صلوة بالمثلثة ولا صوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصبهاني من طريق سلام بن ابي الصهباء عن ثابت عن انس ولك ما احتسبت باب بيان قول الرجل للرجل اخسأ بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجر وابعاد لمن قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى العطاردي قال سمعت ابا رجاء بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد بالتحتية المشددة قد خبات لك خبيئا ولابي ذر خبا اي اضمرت لك في صدري وكان صلى الله عليه وسلم قد اضمر له في صدره يوم تاتي السماء بدخان مبين كما عند الامام احمد فما هو قال ابن صياد هو الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال صلى الله عليه وسلم له اخسا وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط دون العشرة من اصحابه رضي الله عنهم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة ابن صياد لما ذكر ان عينه ممسوحة والاخرى ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم بضم الهمزة وسكون الطاء المهملة حصن بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال له اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين العرب ثم قال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرضه بالضاد المعجمة المشددة فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض وقال الخطابي الصواب بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه فضم بعضه الى بعض ثم قال صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه المنافي لدعواه الرسالة ما ذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبات اي اضمرت لك خبيا شيئا في صدري ولابي ذر خبا بسكون الموحدة واسقاط التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها قال ابن صياد هو الدخ فنطق ببعض الكلمة قال له صلى الله عليه وسلم اخسا بهمزة وصل فلن تعدو قدرك بالنونية في تعدو فقدرك منصوب به اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة او بالتحتية فمرفوع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبيل الالهام واما قال ابن صياد هو الدخ بما القاه الشيطان اما لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به بعض اصحابه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اتاذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم في اضرب مصححا عليه في الفرع كاصله جواب الطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه هو الدجال ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه فلن تسلط عليه لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه وان لم يكن هو بفصل الضمير ووصله كما مر فلا خير لك في قتله ولم ياذن في قتله مع ادعائه النبوة لانه كان غير بالغ او لانه كان في ايام مهادنة اليهود او كان يرجو اسلامه قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب الانصاري سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما يومان يقصدان النخل التي فيها ابن صياد حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل بالذال المعجمة حتى لا يراه وهو والحال انه يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته قبل ان يراه ابن صياد يعلم هو واصحابه اهو كاهن ام ساحر

وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له كساء له خمل فيها اي في القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد وصوت يديره العلوج في خياشيمها وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة يفهم بعضها عن بعض والشك من الراوي فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان فيه وسكت ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته امه بحيث انه لا يعلم بي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه او بين ما في نفسه قال سالم بالسند المذكور اولا قال عبد الله بن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وانذر قومه ولابي ذر انذره قومه باثبات الضمير لقد انذر نوح قومه خص بعد التعميم لان نوحا ابو البشر الباقي وذريته هم الباقون في الدنيا ولكني بالتحتية بعد النون وسقطت الواو لابي ذر وللكشميهني ولكن بحذف التحتية ساقول لكم قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالجزم الصادق انه اعور عين اليمنى وان الله ليس باعور واختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول او مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه قاله الخطابي قال ابو عبد الله المؤلف خسات الكلب اي بعدته بتشديد العين المهملة خاسئين اي مبعدين بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قاله ابو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني باب قول الرجل للاخر مرحبا بفتح الميم والحاء المهملة بينهما راء ولابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي اي لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة وقالت ام هانئ فاختة بنت ابي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ الى لابي ذر فقال لي مرحبا بام هانئ بالموحدة قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا ام هانئ منادى مضاف وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم وفد عبد القيس بن افصى بن دعمي وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاؤا حال كونهم غير خزايا غير اذلاء ومرحبا نصب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة ولا ندامى جمع ندمان على غير قياس او ندمان لغة في نادم فجمعه المذكر على القياس فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان وبيننا وبينك مضر وفي الايمان ان هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة يفصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة اذا تقبله الله برحمته وندعو به من بفتح الميم اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي امركم به اربع والذي انهاكم عنه اربع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة المفروضتين وصوم رمضان ولابي ذر وصوموا رمضان واعطوا بهمزة قطع خمس ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنائم ولا تشربوا ما انتبذ في الدبا اليقطين والحنتم الجرار الخضر والنقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه والمزفت المطلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في الايمان في باب اداء الخمس من الايمان باب ما يدعى الناس بابائهم اي دعاء الداعي للناس باسماء ابائهم يوم القيمة فما مصدرية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وبه قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغادر الناقض للعهد الغير الوافي به والغدر بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وثبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب له لواء علم يوم القيمة يعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان باسمه واسم ابيه لانه اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد لمن قال انه لا يدعى الناس يوم القيمة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قاله الخطابي نعم روي ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان قال في الكواكب الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان يكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قال في فتح الباري وهو يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد هذا باب بالتنوين لا يقل احدكم خبثت نفسي بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره قال في المصابيح ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الاخر والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن ابي امامة اسعد بن سهل عن ابيه سهل بن حنيف الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وهذا النهي محمول على الادب لا على الايجاب وكذلك الامر بقوله لقست فان عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الاولى تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وهذه المتابعة ساقطة لابي ذر والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا باب بالتنوين لا تسبوا الدهر رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنو ادم الدهر النهار والليل بان يقولوا نحو يا بؤسى للدهر او يا خيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك النفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهرية المنكرون للصانع المعتقدون ان في كل ستة وثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق جل وعز ولكنهم كانوا يتنزهون ان تنسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر وفي تفسير سورة الجاثية قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اي خالقه او المدبر للامور او مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار وعند احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنى انا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يسب بنو ادم الدهر لان المعنى في الحقيقة يرجع الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم بفتح الكاف وسكون الراء لانه يتخذ منه الخمر فكره تسميتها به لان فيه تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها ولا تقولوا خيبة الدهر بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه او هو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وادهراه والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل

فان الله هو الدهر الفاعل ما يحدث فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك اغلب ما يقع من الناس فلا شيء في ذلك انتهى وقال جماعة من المحققين من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن في حديث الباب عن ابي هريرة انما الكرم قلب المومن يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان كرم وقوم كرم بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره فانما المعنى ان الاحق باسم الكريم قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة رواه الترمذي لكن بلفظ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة السابق انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله لا ملك بضم الميم وسكون اللام الا الله ولا صريح في النفي والا في الاثبات فيقتضي الحصر ولابي ذر عن الكشميهني لا ملك الا الله بفتح الميم وكسر اللام فوصفه بانتها الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده اي لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره بمجاز كما قال ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وهو جمع ملك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الواو عاطفة على محذوف اي لا يقولون الكرم قلب المومن ويقولون الكرم شجر العنب فالكرم مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون لشجر العنب الكرم انما الكرم قلب المومن لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخا ويامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم والخمر مشتقة من الكرم وجعل المومن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا

باب قول الرجل لغيره فداك بفتح الفا والقصر ابي وامي فيه اي في هذا القول ما رواه الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي اي تفديك بهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني عن علي رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح اوله وسكون الفاء احدا غير سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه سمعته يقول له ارم فريشا بالنبل فداك ابي وامي وهذا لا ينافي سماع غيره فقد صح انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفديته غير سعد الظنه ايضا وهذا كان يوم غزوة احد وذلك في المغازي يوم احد بالجزم من غير شك والحديث قد سبق في المغازي والجهاد

باب جواز قول الرجل لمن يحبه من عالم او غيره جعلني الله فداك بكسر الفاء والمد وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث ابي سعيد للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فديناك بآبائنا وامهاتنا وبه قال حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ام المومنين حال كونه مردفها ولابي ذر مردفها بالرفع خبر مبتدا محذوف على راحلته فلما كانوا ولابي ذر عن الكشميهني كان ببعض الطريق عثرت الناقة بفتح العين المهملة والمثلثة فصرع بضم الصاد المهملة اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمراة صفية وان بفتح الهمزة ابا طلحة قال انس اقتحم عن بعيره بالقاف الساكنة والحاء المهملة رمى نفسه من غير روية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك بكسر الفا والمد هل اصابك من شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك بالمراة صفية فاحفظها وانظر في امرها فالقى ابو طلحة رضي الله عنه ثوبه على وجهه حتى ايري صفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالوى بثوبه فقصد قصدها اي نحوها ومشى الى جهتها فالقى ثوبه عليها ليسترها به فقامت المراة صفية فشد لهما على راحلتهما فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فسارا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا بالشين المعجمة والفا على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون جمع آيب راجعون الى الله تائبون راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى دخل المدينة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعلني الله فداك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان غير سائغ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائله ولاعلمه قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه الشريفة اعز انفس القائلين وآبائهم واجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفي حديث ابنهم انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابي وامي وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للانصار ورواها ابن ابي عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال ما تركت اعرابيتك بعد فقال الطبري لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول للمريض اما بالتانيس والملاطفة واما بالدعا والتوجع والحديث سبق في الجهاد

باب بيان احب الاسماء الى الله عز وجل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن المنكدر محمد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لرجل لم اقف على اسمه منا غلام فسماه ابو القاسم فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة نصب اي لا نكرمك كرامة فاخبر بفتح الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال في الفتح انها للاكثر فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمجهول النبي فقال صلى الله عليه وسلم له سم ابنك عبد الرحمن وفي حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كانا احب لتضمنهما ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لهما هذه الفضيلة والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي محمد او احمد ولا تكنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي بالتحتية قال في الفتح وللاصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما اوله اب او ام كابي القاسم وابي عبد الله وام الخير والاسم ما عري عنه قاله بالهاء اي ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد الاسدي الحافظ البصري ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا لم اعرف اسمه غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسالوه فقال سموا باسمي ولا تكنوا بسكون الكاف وضم النون ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم والحديث مر في الخمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا باسكان الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بفتح السين والميم المشددة ولابي ذر فاسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين فقالوا لا نكنيك بابي القاسم بفتح النون وسكون الكاف ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة اي لا نقر عينك بذلك فاتى الرجل النبي صلى الله عليه

فذكر ذلك الذي قالوه له ولابي ذر عن الكشميهني فذكروا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن بهمزة قطع وسكون السين وقد اختلف في التكني بابي القاسم فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى قال البيضاوي هذا اذا اريد به المعنى المذكور واما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور الثاني ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمد او غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه في حديث انس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال القاضي عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار والثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم والرابع ان النهي عن الجمع فلا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه ابو داود وهو كقولهم اشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما والخامس المنع من التسمية بمحمد مطلقا لحديث انس يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم رواه البزار وابو يعلى بسند لين وكتب عمر الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه فقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه لكن ورد ما يدل على ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية باسماء الملائكة كجبريل

باب ذكر اسم الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد التابعي الكبير عن ابيه المسيب ممن بايع تحت الشجرة ان اباه حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي من المهاجرين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال حزن قال انت سهل وعند الاصيلي بل اسمك سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية احمد بن صالح عند احمد فقال لا السهل يوطا ويمتهن وجمع بينهما في الفتح بانه قال كلا منهما فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الاخر قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده اي بعد قول جده ذلك والمعنى كما قال السفاقسي امتناع التسهيل فيما يريدونه او الصعوبة في اخلاقهم قال الداودي الا ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب في الله والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب عن جده حزن بهذا الحديث السابق قال في الكواكب والامر بتغيير الاسم اي من حزن الى سهل لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له ان يثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه

باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بالمنذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ليحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على فخذه بالذال المعجمة اكراما لابيه وابو اسيد والده جالس فلهى بفتح الهاء في الفرع كاصله وهي لغة طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه عن الصبي فنسيه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم فرفع من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم هو استفعل من افاق اذا رجع الى ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابوه ابو اسيد قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة همزة قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها لكن اثبتها غيره لغة اي رددناه الى المنزل يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكانه كان اسماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به ولكن ولابي ذر قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه عليه الصلاة والسلام يومئذ المنذر تفاولا انه يكون له علم ينذر به قال الداودي ومثله قول الطيبي لعله عليه الصلاة والسلام تفاول به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية ابي ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة مولى انس بن مالك عن ابي رافع نفيع المدني ثم البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان زينب هي بنت جحش ام المومنين كما قاله مسلم وابي داود او هي زينب بنت ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها كان اسمها برة بفتح الموحدة والراء المشددة فقيل تزكي نفسها لان لفظة برة مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث ام المومنين رواه مسلم وابو داود والبخاري في الادب المفرد وعن ابن عباس كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستيذان وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبي قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني بالافراد ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الذي وصل احفظ من الذي ارسل كما هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد والقاعدة عند امامنا الشافعي ان المرسل اذا كان موصولا من وجه اخر تبين صحة مخرج المرسل فقال صلى الله عليه وسلم لحزن ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وفي الحديث ان التغيير ليس على وجه المنع من التسمي بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله ما انا بمغير اسما سمانيه ابي والله الموفق للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب

باب من سمى باسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وقال انس فيما سبق موصولا في الجنائز قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقط في غيرها وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير نسبه لجده قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا اسمعيل بن خالد البجلي قال قلت لابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم ابي اوفى علقمة رايت ابراهيم اي هل رايت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رايته وعند ابن منده والاسمعيلي قال نعم كان اشبه الناس به لكنه مات صغيرا ثم ذكر المسيب فقال ولو قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابراهيم ولكن لا نبي بعده لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن منده في المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن منده من طريق السدي عن انس قال لو كان ابراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا لكن لم يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبيا ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وقد توارد عليه جماعة من الصحابة واما استنكار ابن عبد البر حديث انس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا ادري ما هذا فقد كان ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكان تبعه النووي في قوله في تهذيب الاسماء واللغات واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة فكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وقال في الفتح ويحتمل ان يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي انه يهجم على مثل هذا بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن

ثابت الانصاري قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد المعجمة يتم ارضاعه في الجنة لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في سنده عن عايشة وقيل سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول انه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في اخر ذي الحجة وعلى القول بانه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله اعلم والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين السلمي ابو الهذيل الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي محمد او احمد ولا تكنوا بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القاسم ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو بدل اليا ومعناهما واحد فانما انا قاسم اقسم بينكم مال الله اي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب بوصف صحيح في المكنى به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل بالحصر المقيد ومباحث الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ورواه اي الحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو موسى التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة واصله تتكنوا فحذف احدى التايين بكنيتي ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو ومن راني اي راى مثال صورتي في المنام فقد راني قال في شرح المشكاة الشرط والجزا اتحدا فدل على التناهي في المبالغة اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى وقال غيره فقد راني ليس بجزا الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راني والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل لا يتصور بصورتي هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وبقية المباحث المتعلقة بهذا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التعبير وقوله ومن راني الى اخره حديث اخر جمعه مع سابقه ولاحقه بالاسناد السابق ومن ولابي ذر فمن بالفا بدل الواو كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده اي فليتخذ موضعا لمقامه من النار وتقدم في كتاب العلم شي من مباحثه والله الموفق وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر وقيل الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه اي دلك سقف فمه بتمرة بعد ان مضغها عقب تسميته ابراهيم كاسم خليل الله ودعا له بالبركة ودفعه الي بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال في الفتح وهذا يشعر بان ابا موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على ذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم والحديث سبق [illegible]

يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح مبني للمفعول والنضح بالضاد المعجمة ثم الحا المهملة الرش بالماء ثم يقوم عليه السلام ونقوم فيصلي بنا وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني ماخوذ بالالحاق بطريق الاولى تعقبه في عمدة القاري فقال هذا كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق بل فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيا وقال ابن بطال بنا اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة والتفاول لان يكون ابا وان يكون له ابن واذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك انتهى وفي حديث صهيب عند احمد وابن ماجة وصححه الحاكم ان عمر قال له مالك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب وحديث الباب فيه فوايد جمعها ابو العباس بن العاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى ذلك ابو حاتم الرازي احد ايمة الحديث ثم الترمذي في الشمايل ثم الخطابي

باب جواز التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى سابقة على ذلك وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال ان كانت احب اسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام واحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاها قاله في الكواكب وانث كانت باعتبار الكنية وقال السفاقسي انث على تانيث الاسما مثل رجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابو تراب للتاكيد وان كان ليفرح بلام التاكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير لعلي ان يدعى بها بضم اوله وفتح العين اي ينادى بها ولابي الوقت ان يدعاها وللحموي والمستملي ان يدعوها بضم العين بعدها واو فهاء اي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان ندعوها بنون بدل اليا اي نذكرها وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكاية وصوب النصب السفاقسي على المفعولية وهو ظاهر نعم قيل انه في بعض النسخ بالنصب لذلك وسبب تكنيته بها انه غاضب يوما فاطمة زوجته رضي الله عنها فخرج من عندها خشية ان يبدو منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة فحسم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما فاضطجع الى الجدار الى المسجد كذا في رواية النسفي كما قاله في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثاني وللكشميهني في جدار المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بسكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية لكن قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع وقال العيني ويروى من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة ساكنة فمثناة فوقية فغين معجمة من الابتغاء اي يطلبه فقال هو ذا اي علي مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد امتلا ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عنه ويقول اجلس يا ابا تراب فاشتق له النبي صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية قال الخليل يقال لمن كان قايما اقعد ولمن كان قاعدا اجلس وتعقبه ابن دحية بحديث الموطا حيث قال للقايم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده فيوخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم وفيه ايضا ان اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جعل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه جواز تكنية الشخص باكثر من كنية فان عليا كانت كنيته ابا الحسن

باب ابغض الاسماء الى الله عز وجل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى بالهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورة اي افحش من الخنا وهو الفحش ولابي ذر عن المستملي اخنع بالعين المهملة بدل الالف اي اذل واوضع الاسماء وفي مسلم عن ابي هريرة من وجه بلفظ ابغض وفي لفظ اخبث الاسماء يوم القيمة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك ولابي ذر بملك الاملاك بزيادة موحدة اي سمى نفسه بذلك او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنى الاسما واجاب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل تسمى ملك الاملاك انتهى وزاد في شرح المشكاة ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية نصب على التمييز اي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخنع اسم بالعين اي اشد ذلا عند الله وفي الرواية السابقة عند الله يوم القيمة والتقييد بيوم القيمة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق غير مرة اخنع الاسما بالعين عند الله رجل تسمى بملك الاملاك بكسر اللام زاد لنا ابي شيبة في روايته عند مسلم لا مالك الا الله وهو استيناف لبيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم فنفي جنس الاملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو ومالكية الغير عارية مستردة الى مالكها فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في كبريايه واستنكف ان يكون عبد الله فيكون له الخزي والنكال قال سفيان ايضا يقول غيره اي غير ابي الزناد تفسيره بالفارسية اي ملك الاملاك شاهان بشين معجمة فالف فهاء ساكنة وليست مفتوحة فالف فنون ساكنة بالفارسية شاه بشين معجمة فالف فها ساكنة وليست هاء تانيث وعند احمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باي لسان كان فهو مراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتاخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويوخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامرا ويلحق به من تسمى باقضى القضاة وتعقبه ابن المنذر بحديث اقضاكم علي وقد جاءت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وكان الماوردي يلقب باقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي كان في زمانه بملك الملوك وقال العيني يمتنع ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل اهل زماننا من سطر كاتبه للقضاة يكتبون للنايب اقضى القضاة وللقاضي قاضي القضاة

باب كنية المشرك وقال مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة مما وصله البخاري في اواخر كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث فذكر ابا طالب المشرك بكنيته في خطبته وكان اسمه عبد مناف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم قال البخاري حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة كساء فدكية بفتح الفا والدال المهملة والكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولابي ذر على قطيفة فدكية واسامة بن زيد وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة في منازل بني حرث بن الخزرج بغير الف ولام في حرث قبل وقعة بدر فسارا اي النبي صلى الله عليه وسلم واسامة حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة ابن سلول برفع ابن صفة لعبد الله لان سلول ام عبد الله وهي بفتح السين المهملة وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي بضم التحتية وسكون السين المهملة اي قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط فاذا في المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة انواع من المشركين والمسلمين عبدة الاوثان بالمثلثة وجر عبدة بدل مما قبله واليهود عطف على عبدة او على المشركين وفي المسلمين عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجي الانصاري الشاعر فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة والجيمين بينهما الف المخففة اي غبارها خمر بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء غطى ابن ابي عبد الله انفه بردايه وقالوا لا تغبروا علينا بالموحدة بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي ابن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شي احسن مما تقول بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة افعل التفضيل اسم لا وخبرها شي المقدر وان كان حقا ويجوز ان تكون ان كان حقا شرط ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن بضم الهمزة وكسر السين مما تقول باسقاط الميم الاولى فلا توذنا مجزوم بحذف حرف العلة وعلى القول بان كان حقا شرط

فجزاه فلا تؤذنا به في مجالسنا بالجمع في مجالسك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح الشين
المعجمة زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بقولك في مجالسنا بالجمع فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالفوقية ثم
النوقية ثم المثلثة المفتوحات اي تقاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء مشددة
مكسورة يسكنهم حتى سكتوا بالفوقية من السكوت وللحموي والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقية ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل
على سعد بن عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سعد وفي تفسير ال عمران يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
الاولى المخففة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي وهذا موضع الترجمة لان عبد الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته في غيبته قال كذا
وكذا فقال سعد بن عبادة اي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا رسول الله بابي انت اي مفدي بابي اعف عنه واصفح فوالله الذي انزل عليك الكتاب لقد جاء
الله بالحق الذي انزل عليك بفتح الهمزة والزاي ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة وهي المدينة النبوية ولابي ذر عن الكشميهني
البحيرة بضم الموحدة مصغرا على ان يتوجوه بتاج الملك ويعصبوه بالعصابة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصابة الملك فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه
بالحق الذي اعطاك شرق غص ابن ابي بذلك الحق الذي اعطاك فذلك الحق الذي فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن
من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى الاية وقال تعالى ود كثير من اهل الكتاب الاية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره
الله به والتاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء حتى اذن تعالى له صلى الله عليه وسلم فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدرا فقتل الله من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش جمع صنديد وهو السيد الشجاع فقفل بالقاف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بدر منصورين
على الكفار غانمين معهم اسارى بضم الهمزة من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن ومن معه من المشركين عبدة الاوثان لما راوا
نصر المؤمنين ومغنمهم هذا امر قد توجه اي ظهر وجهه فبايعوا بكسر التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا بفتح اللام ولابي ذر واسلموا بالواو وكسر
اللام والحديث مر في تفسير سورة ال عمران وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا
عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك
بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء المهملة يحفظك ويرعاك ويغضب لك لاجلك قال صلى الله عليه وسلم نعم نفعته هو في ضحضاح بضادين
معجمتين وحاءين مهملتين من نار موضع قريب القعر خفيف العذاب لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار اي الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات
سميت بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع بكنية ابي طالب من العباس فاقره وقد يجوز ذكر الكافر بكنيته
اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب او كان على سبيل التالف رجاء اسلامه او تحصيل منفعة منهم لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم واما ذكر ابي
لهب بالكنية دون اسمه عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته الى عبودية الصنم وقيل للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب والحديث سبق في ذكر ابي
طالب باب بالتنوين المعاريض من التعريض خلاف التصريح مندوحة بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحاء المهملتين اي في المعاريض
من الاتساع ما يغني عن الكذب وقال اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري مما سبق موصولا في الجنائز سمعت انسا رضي الله عنه يقول مات ابن لابي
طلحة فقال كيف الغلام وكان جاهلا بموته قالت ام سليم اما الغلام هدا نفسه بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي
سكن نفسه وانقطع بالموت وارجو ان يكون قد استراح من بلاء الدنيا والم امراضها وظن ابو طلحة انها صادقة باعتبار ما فهمه من كلامها لان مفهومه ان
الصبي تعافى لان النفس اذا سكن اشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه او خفته فالمراة صادقة باعتبار مرادها واما خبرها بذلك فهو غير مطابق للامر
الذي فهمه ابو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن انها صادقة ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي انجشة الحبشي والحدا
سوق الابل والغناء لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير متعلق بقوله ارفق ولابي ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصب
القوارير اي النساء فهو من المعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء كما مر معناه والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
وكان غلام يحدو بهن اي بالنساء يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك نصب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اي الزم رويدك او المصدر اي ارود
رويدك اي امهل يا انجشة سوقك نصب اي في سوقك بالقوارير قال ابو قلابة بالسند يعني بالقوارير النساء وبه قال حدثنا اسحق اخبرنا
حبان قال في المقدمة قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله اسحق بن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله رايته في رواية ابي علي محمد بن عمر الشبوي في باب البيعان بالخيار فقد قال فيه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان
فهذه قرينة تقوي ما ظنه ابو علي انتهى وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة اخره نون ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد بالتنوين من غير تحتية يقال له انجشة وكان حسن
الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير بجزم لا تكسر على النهي كسر لالتقاء الساكنين قال قتادة بالسند يعني
بالقوارير ضعفة النساء لسرعة التاثر فيهن وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي بعدها
مهملة خوف فاستغاثوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم واسمه مندوب واستبرأ الخبر فقال صلى الله عليه وسلم لما رجع ما
راينا من شيء نتقي فزعا وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدناه وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه
وسعة جريه قال في فتح الباري وكان البخاري استظهر بحديثي انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى
جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز وقال البخاري لما راى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة
اولى بالجواز انتهى ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت مما يخلص من الظلم او يحصل الحق واما استعمالها في ابطال الحق او تحصيل باطل فلا يجوز والحديث سبق في
الجهاد باب قول الرجل للشيء الموجود ليس بشيء وهو اي والحال انه ينوي انه ليس بحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب
الطهارة قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة بلا كبير نفي وانه لكبير اثبات فكانه قال لشيء ليس بشيء وهذا التعليق ثابت لابوي
الوقت وذر ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما
خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد يحيى بن عروة
ابن الزبير بن العوام انه سمع اباه عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها سال ناس ذكر في مسلم ممن سال معاوية بن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار المستقبلة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء فيما يتعاطونه من علم الغيب
اي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء من الغيب يكون حقا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطاء في الفرع مصلحة والمشهور فتحها وفي اليونينية من الحق باخذها الجني بسرعة فيقرها
بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وتشديد الراء اي يصوت بها في اذن وليه الكاهن قر الدجاجة بتثليث الدال المهملة حكاه
معني الدمشقي وابن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال واختارها التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة
لا ارتياب ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما انه يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح
ان يشبه ترديد كلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما يشاهد الديكة اذا وجدت شيئا تنقره وتسمع صواحبها يجتمعن عليها

وباب

وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف ها هنا مستعار للكلام من خطف الطير فتكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح
في الاستعارة قال ويؤيد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة بالزاي فيخلطون فيها في الكلمة التي سمعها استراقا من
الوحي اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس والحديث مر في باب الكهانة من الطب باب
جواز رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم والى السماء كيف رفعت رفعا
بعيد المدى بلا امساك ولا عمد ثم نحوها بكرة حتى لا تدخل في حساب الخلق وتخصيص هذين والاثنين بعدهما وهما الجبال والارض باعتبار ان هذا خطاب العرب
وحث لهم على الاستدلال والمراد انما يستدل بما تكثر مشاهدته لهم والعرب تكون في البوادي ونظرهم فيها الى السماء والارض والجبال والابل فهي اعز اموالهم وهم لها اكثر
استعمالا منهم لساير الحيوانات ولانها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوانات وهي النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولانها في خلقتها اعجب من غيرها
فانها مسخرة منقادة لكل من اقتادها بازمتها لا تمانع صغيرا ولا كبيرا وبرعها طوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما
حملت وتجرها الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان اظماها ليرتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت في البراري مما لا يرعاه ساير
البهائم وغرض البخاري من هذه الاية ذكر السماء لينص على جواز رفع البصر اليها واما النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع
الهمة ويظهر السر من الشرع بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها اذ المصلي يناجي ربه وقال ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها رفع
النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء وصله احمد وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره
الى السماء وقال الرفيق الاعلى وهو عند البخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بلفظ فرفع راسه الى السماء وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي
والكشميهني وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا ابن بكير ولابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد البصري الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم
فتر عني الوحي احتبس بعد نزول اقرا باسم ربك الاكرم الى لم يعلم ثلاث سنين او سنتين ونصف فبينما بالميم وفي اليونينية باسقاطها انا امشي وجواب بينما
سمعت صوتا من السماء في اثناء اوقات المشي فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء هو جبريل قاعد على كرسي بين السماء والارض الحديث وسبق
في بدء الوحي اول الكتاب وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بفتح
الشين المعجمة ابن عبد الله بن ابي نمر عن كريب بضم الكاف ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المؤمنين خالته رضي
الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها فلما كان ثلث الليل الاخر بمد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني الاخير بقصرها وزيادة تحتية بعد المعجمة او
بعضه شك من الراوي قعد صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرا عشر ايات من سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر لاولي الالباب لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر
لان جوهرا ما لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث لم حد وثها يدل على محدثها وذا لقديم والا لاحتاج المحدث الى اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه
واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها رواه ويحكى ان في بني اسرائيل من اذا عبد الله ثلاثين سنين
اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه لعل فرطة منك في مدتك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السماء ولم تعتبر قال لعل قالت فما اتيت
الا من ذاك والحديث مر في ابواب الوتر وتفسير هذه في ال عمران ومطابقته للترجمة لا تخفى وسقط لابي ذر واختلاف الليل الخ وقال بعد قوله والارض الاية
باب ذكر نكت العود بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها ولابي ذر من نكت العود في الماء والطين
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة البصري قال حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة في بستان من بساتينها وكان فيه
بير اريس كما في الرواية الاخرى وفي يده صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين ويحتمل ان هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها
ولابي ذر عن الكشميهني في الماء والطين فجاء رجل يستفتح يطلب ان يفتح له باب الحائط ليدخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استاذنه افتح زاد ابو ذر عن
الكشميهني له فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر فقال صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ففتحت
له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال افتح زاد ابو ذر له وبشره بالجنة على بلوى يعني يصيبه اي مع بلوى تصيبه هي قتله في الدار
او تكون فذهبت فاذا هو عثمان ففتحت ولابي ذر فقد فتحت له فبشرته بالجنة فاخبرته بالفاء ولابي ذر واخبرته بالذي قال صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه قال
عثمان الله المستعان على مرارة الصبر على ما انذر به صلى الله عليه وسلم من البلاء وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شيء لكن لا يسوغ استعماله الا فيما لا يضر فلو ضرب بجدار او غيره منع والحديث مر في
المناقب والله الموفق باب ذكر الرجل ينكت الشيء بيده في الارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار
حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو الاعمش التيمي ومنصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين
في الاولى وضمها في الثاني الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي المقرئ الكوفي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل ينكت الارض ولابي ذر في الارض وفي الجنائز وقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته
وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ بضم الفاء وكسر الراء من مقعده من الجنة والنار ومن بيانية
قالوا وفي الجنائز فقال رجل وفسر بعلي وسراقة بن جعشم وبعمر افلا نتكل نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير
الى عمل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل من اهل السعادة والشقاوة ميسر اي لما خلق له
فاما من اعطى واتقى الاية واستدل بذلك على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى
باب التكبير والتسبيح عند التعجب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
حدثتني بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والالف ان ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن اي خزائن الرحمة وماذا انزل من الفتن من العذاب وقيل المراد
بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال بالغنائم من البلاد فيفتحونها وان الفتن تنشا عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابي
ذر من الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر يريد صلى الله عليه وسلم به ازواجه رضي الله عنهن حتى يصلين رب كاسية عرفتها في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع
ادراك البشرة عارية معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري وقال ابن ابي ثور بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور مما وصله المولف في العلم عن ابن عباس عن عمر رضي الله
عنهم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك باسقاط اداة الاستفهام قال لا لم اطلقهن قال عمر قلت متعجبا الله اكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان
ابن هلال عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بضم الحاء وفتح السين زين العابدين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو اي والحال انه معتكف في المسجد في العشر الغوابر بفتح الغين المعجمة
والواو وبعد الالف موحدة فراء البواقي من رمضان وتطلق الغوابر على المواضي وهو من الاضداد فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب تنصرف الى بيتها
فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار لم يسميا فسلما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بفتح النون والفاء والذال المعجمة مضيا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة هينتكما انما هي صفية
بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة
اي عظم وشق ما قال وسقط لابي ذر قوله ما قال قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم والراء من ابن ادم ولابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه

وبشره بالجنة فذهبت فاذا ابو بكر الصديق ولابي ذر عن الكشميهني فجئت

التشبيه كما في الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال واني خشيت عليكما ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا بسببه واشار المصنف بسياق ما ذكره هنا الى الرد على منع استعمال ذلك عند التعجب وقد وقع حديث صفية هذا موخرا في رواية غير ابي ذر اخر هذا الحديث كما ترى والله اعلم وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الخمس باب بالتنوين النهي عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصا بالاصابع وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم العين وسكون القاف في الاول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء الثاني الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي والدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام فقال عليه الصلاة والسلام انه لا يقتل الصيد بل ربما اتلف لغير ماكله وذلك منهي عنه ولا ينكأ العدو بالهمز وفتح اوله والاربعة ولا ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في مشارق الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر وهي لغة والاشهر ينكي اي بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى وانه يفقأ العين اي يقلعها ويكسر السن والغرض النهي عن اذى المسلمين وهو من اداب الاسلام والحديث مر في الصيد وغيره باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه ما قاله الحليمي ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بها انها نعمة جليلة فناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبايع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطاء المهملة رجلان هما عامر بن الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الاخر بالشين المعجمة والميم المشددة للمفتوحتين في الكلمتين واصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكانه دعا له ان لا يكون في حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان ولابي ذر عن الحموي فسمت احدهما ولم يسمت الاخر بالسين المهملة فيهما دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انه افصح وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى باللفظين بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حالة قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوائم الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوائم الادمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي الادب المفرد للمؤلف وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد الله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر فقال صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم اشمته ولابي ذر عن الكشميهني لم يحمد بحذف الجلالة وفي حديث ابي هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا والسايل هو العاطس الذي لم يحمد الله كما سياتي ان شاء الله بما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة ابواب بعون الله وقوله وفي الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى بعد بابين فليقل الحمد لله ظاهره الوجوب لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طايفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة المذكور وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري تقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراي واخرجه الطبراني من وجه اخر عن علي موقوفا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الادب المفرد والطبراني بسند لا باس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة تنبيه قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب مشروعية باب تشميت العاطس اذا حمد الله فيه اي في تشميت العاطس حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه هذا ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث باللام والمعجمة اخره مثلثة ولابي ذر اشعث بن سليم بضم السين مصغرا ابي الشعثاء المحاربي انه قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة المريض اي زيارته سواء كان مسلما او ذميا قريبا للعايد او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار واتباع الجنازة بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما احتجوا لذلك بحديث ابن عمر عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وتشميت العاطس اي اذا حمد الله كما قال في حديث الباب التالي فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وهو كقوله امرنا ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث ابي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابو عبد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا اي المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد ابن رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما ياتي ان شاء الله والكافر كما في رواية ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا انكر [illegible]

فالمحبة

فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشا عن سببهما فاذا عطس بفتح الطاء فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة الماكل فليرده اي التثاؤب ما استطاع اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين فاذا قال ها هي حكاية صوت المتثائب ضحك منه الشيطان فرحا بتشويه صورته والحديث سبق في بدء الخلق باب بالتنوين يذكر فيه اذا عطس احد كيف يشمت بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن دينار المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة او خبرا على طريق البشارة قال ابن دقيق العيد قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث انه يخصه بالدعاء وفي شعب الايمان للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك واخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر بنحوه وفي الادب المفرد بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم عن ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله الرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن فاذا قال له يرحمك الله فليقل له جوابا عن التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم حالكم او شانكم قال في الكواكب اعلم ان الشارع امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المودية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان تغير الوضع الشخصي لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن اريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعا له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافيه باكثر منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى لصلاح الاخرى وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين و سائر المنزلتين وعلى هذا في احكام الشريعة ودابها انتهى وقد ذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا اخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني اولى لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا الذمي والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة هذا باب بالتنوين لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر نزيل البصرة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس بفتح الطاء رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل العاطس الذي لم يشمت يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال انه هذا حمد الله ولم تحمد الله وفي الطبراني من حديث سهل ان الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن اخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله ومات عامر هذا كافرا فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون واشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهي للتحريم او التنزيه الجمهور على انه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته لطيفة اخرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله بدرهم ذكره في الفتح هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا تثاوب بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي تثاءب بالهمز فليضع يده على فيه ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بنحو الثوب ايضا مما يحصل به الغرض وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي التيمي مولاهم قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب بالهمز مصححا عليه في الفرع واصله وقد انكر الجوهري كونه بالواو فقال يقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال غير واحد انهما لغتان والهمز والمد اشهر فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله اي حقا في حسن الادب ومكارم الاخلاق واما التثاوب بالواو فانما هو من الشيطان قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع للشيطان لانه واسطته وذلك بالامتلاء من الاكل الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اي ياخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا اراد ان يتثاوب فان احدكم اذا تثاءب بالهمز مصححا عليه في الفرع ضحك منه الشيطان حقيقة او مجازا عن الرضى به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه لان من شان من دخل في شيء ان يكون متمكنا منه وفي حديث ابي سعيد المقبري عن ابيه عند ابن ماجة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة فشبه المتثاوب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط في التثاوب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة ولم يعرض سهيل يعني راويه عن ابي سعيد عن ابيه وضع يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفي حديث ابي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع فيقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة ويويد كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستيذان

وهو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلايل القران والسنة باب بدء السلام بفتح الباء وسكون الدال المهملة والواو من غير همز ولابي ذر بدء بالهمز يعني الابتداء اي اول ما وقع السلام واشار بالترجمة للسلام مع الاستيذان الى انه لا يوذن لمن لا يسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الباب التالي بعشر وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله ادم على صورته الضمير عايد على ادم اي خلقه تاما مستويا طوله ستون ذراعا لم ينتقل عن حالة ولا كان من نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى تم طوله فلم ينتقل من الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال قول الزهري انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان اول قصته ان النبي ضرب عبدا فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان الله خلق ادم على صورته رواه البخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض الطرق على صورة الرحمن اي على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقال التوربشتي واهل الحق في ذلك على طبقتين احدهما المنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوايد الجليلة وقال الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله طوله بيان لقوله على صورته لانه قبل خلق ادم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس وقال القرطبي كان من رواه على صورة الرحمن اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه او الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول الظهر لان ذراع كل احد بربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده فلما خلقه قال ولابي ذر فلما خلق الله تعالى اذهب فسلم على اوليك النفر عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال في شرح المشكاة وتخصيص السلام بالذكر

لانه فتح باب المودات وتاليف القلوب المودي الى استكمال الايمان كما ورد ولا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلام اي السلامة مستعلية عليك ملازمة لك ولابي ذر نفر من الملائكة جلوس قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم فاستمع بالفوقية وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع باسقاط الفوقية وفتح الميم ما يحيونك بالحاء المهملة من التحية ولابي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب فانها اي الكلمات يحيون او يجيبون بها تحيتك وتحية ذريتك المسلمين شرعا لكن في حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدوكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم فقال لهم آدم السلام عليكم واستدل بهذا على ان هذه الصيغة المشروعة لابتدا السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن السلام اولى لانها للتفخيم وقال النووي ولو قال وعليكم السلام بالواو لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لانها لا تصلح للابتدا قاله المتولي فلو اسقط الواو اجزا ويجب الجواب لانه سلام وكرهه الغزالي في الاحيا وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدي لو قال عليكم السلام لم يجز لانه صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام فقالوا له الملائكة السلام عليك استدل به على جواز ان يقع الرد باللفظ الذي ابتدا به كما مر وياتي مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عليك السلام ورحمة الله فزادوه الملائكة ورحمة الله وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدي ورحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته فهل يشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدي على بركاته هل يشرع له ذلك عن ابن عباس مما في الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر الجواز ففي الموطا عنه انه زاد في الجواب والغاديات والرايحات وفي الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه اتى ابن عمر مرة فقال السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم اتيته فزدته وبركاته فرد وزاد وبركاته واتفقوا على وجوب الرد على الكفاية قال الحليمي وانما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه فكل من يدخل الجنة هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله ادم على صورته فالفا فصيحة ولابي ذر والاصيلي يعني الجنة قال في الفتح وكان لفظ الجنة سقط فزيد يعني على صورة ادم خبر المبتدا الذي هو كل فلم يزل الخلق ينقص من طوله وجماله بعده اي بعد ادم حتى الان فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الى اخره هو معنى قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قيل وفي الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال ان يكون بغير اللسان العربي ثم لما خلق العرب ترجم بلسانهم والحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم اي بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها وهذا مما ادب الله تعالى به عباده حتى تستانسوا تستاذنوا كذا روي عن ابن عباس اخرجه سعيد ابن منصور وقرا به واخرجه البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتى تستاذنوا وعند سعيد بن منصور عن ابراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا واخرجه اسمعيل بن اسحق في احكام القران عن ابن عباس واستشكله واجيب بان ابن عباس بناها على قراته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق الناس على قراتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراة ابي من الاحرف التي تركت القراة بها والاستيناس في الاصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من انس الشي اذا ابصره ظاهرا مكشوفا اي تستعلموا ايطلق لكم الدخول ام لا وذلك بتسبيحة او تكبيرة او تنحنح كما في حديث ابي ايوب عند ابن ابي حاتم بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة او بتنحنح يوذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتاهبوا له والثالثة ان شاوا اذنوا وان شاوا ردوا وقال البيهقي معنى تستانسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم ادخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او الاستيذان الصحيح يقدم الاول واخرج ابو داود وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي ابن حراش حدثني رجل انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال االج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم االج الحديث وصححه الدارقطني وعن الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان ذلكم اي الاستيذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل من اهل الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امراته في لحاف واحد لعلكم تذكرون اي قيل لكم هذا كي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستيذان وينبغي للمستاذن ان لا يقف تلقا الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث انس عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقا وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور انفرد به ابو داود فان لم تجدوا فيها في البيوت احدا من الاذنين فلا تدخلوها حتى يوذن لكم حتى تجدوا من يوذن لكم او فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير لابد ان يكون برضاه وان قيل لكم ارجعوا اي اذا كان فيها قوم فقالوا لكم ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهي عن ذلك لادايه الى الكراهة وجب الانتها عن كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتصيح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم لما فيه من سلامة الصدر والبعد عن الريبة او انفع وانمى خيرا والله بما تعملون عليم وعيد للمخاطبين بانه عالم بما ياتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاوه عليه ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة استثنى من البيوت التي يجب الاستيذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط فيها متاع لكم اي منفعة كاستكنان من الحر والبرد وايوا الرحال والسلع وقيل الخرابات يتبرز فيها والمتاع التبرز والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد للذين يدخلون الدور والخرابات الخالية من اهل الريب وسقط في رواية الاصيلي من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال في فتح الباري وساق البخاري في رواية كريمة والاصيلي الايات الثلاث انتهى ولابي ذر مما في الفرع واصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون وقال سعيد بن ابي الحسن البصري التابعي للحسن البصري اخيه ان نسا العجم يكشفن صدورهن وروسهن قال الحسن لاخيه سعيد اصرف بصرك عنهن يدل له قول الله ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله عز وجل ولابي ذر تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم ويحفظوا فروجهم عن الزنا وقال قتادة فيما اخرجه ابن ابي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن فلا يحل للمراة ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا تنظر الى المراة الا مثل ذلك وغضها بصرها من الاجانب اصلا اولى بها وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد الزنا ورايد الفجور ووجه ذكر المولف هذا عقب ذكر الايات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان من وقوع النظر الى النسا الاجنبيات وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا الاية وقول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمومنات يغضضن خاينة الاعين من النظر الى ما نهي عنه بضم نون نهي ولكريمة ما نهى الله عنه وسقط لابي ذر لفظ من وعن ابن عباس مما عند ابن ابي حاتم في قوله تعالى خاينة الاعين هو الرجل ينظر الى المراة الحسنا تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود ان لو اطلع على فرجها وان لو قدر عليها زنى بها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في النظر الى التي لم تحض من النسا ولابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من النسا لا يصلح النظر الى شي منهن ممن يشتهى النظر اليه ولابي ذر عن الكشميهني اليهن وان كانت صغيرة وكره عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة النظر الى الجواري يبعن ولابي ذر اللاتي تبعن بمكة الا ان يريد ان يشتري منهن فيسوغ وهذا الاثر وسابقه سقط للنسفي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي اي موخرها وكان الفضل رضي الله عنه رجلا وضيا من الوضاة وهي الجمال والحسن فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة وضيئة لحسنها وجمالها تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل يجعل الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف عليه الصلاة والسلام بيده بهمزة مفتوحة وخا معجمة ساكنة وبعد اللام فا اي مدها الى خلفه فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف فعدل بتخفيف الدال وجهه عن النظر اليها حتى علم بادامة نظره اليها انه اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله

يقضي يجزي عنه الحج ان احج عنه نيابة قال نعم يجزي وفي الحديث غض البصر خشية الفتنة ومقتضاه اذا امنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنة والحديث سبق في الحج في باب من حج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم للتحذير والجلوس بالنصب بالطرقات ولابي ذر عن الكشميهني في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فراقهم فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض فقال اذ بسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ابيتم بالموحدة امتنعتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونينية بكسر اللام فاعطوا بهمزة قطع الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند ابي داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث ابي طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار واعينوا على الحمولة والبرا عند الترمذي اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وسهل بن حنيف عند الطبراني ذكر الله كثيرا ووحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الاغنيا واعينوا المظلوم وحديث الباب سبق في المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا لا تخفى

باب بالتنوين السلام اسم من اسما الله تعالى واذا حييتم اي سلم عليكم فان التحية في ديننا بالسلام في الدارين تسلمون على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام بتحية هي تفعلة من حيا يحيي تحية فحيوا باحسن منها اي وقولوا وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان يزيد وبركاته واذا قال ورحمة الله كما مر او ردوها او اجيبوها بمثلها اورد السلام جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم فيه حذف مضاف اي ردوا مثلها ورد ما من مسلم يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملايكة وسقط لابي ذر او ردوها وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا في التشهد السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان ولابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملايكة وللاسمعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملايكة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام قال النووي السلام اسم من اسما الله تعالى يعني السالم من النقايص ويقال المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم انتهى فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل افة ونقيصة وقد ثبت في القران في اسمايه تعالى السلام المومن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسما الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم واخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبيهقي في شعبه من حديث ابي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة اخرجه البيهقي في الشعب والظاهر ان البخاري اخذ بعض الحديث لما لم يجد شيا صحيحا على شرطه فجعله ترجمة واورد ما يودي معناه على شرطه وهو حديث التشهد قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام ويكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في رد المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودات في الشرع تتقدى واجبة لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده تتقدى كاينة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام مبتدا وعليك في موضع جره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلام عليك ولك او معناه التسليم او النعوذ اي الله معك اي متوليك وكفيل بك او معناه الانقياد ولكن قال الشيخ تقي الدين وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بعلى انتهى قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدا خبره محذوف اي السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اعاد حرف الجر ليعلم العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير المصلي بعد من الكلام من الدعا ما شاء والحديث سبق في باب التشهد من الصلاة

باب تسليم القليل من الناس على الكثير منهم الشامل للواحد بالنسبة الى الاثنين فاكثر وللاثنين بالنسبة الى الثلاثة فاكثر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقط ابو الحسن لابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه الامر عند احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر على الكبير ندبا للتوقير والتعظيم ويسلم المار على القاعد بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قاله النووي ويسلم القليل على الكثير وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب ان يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير اجاب في الكواكب بان الغالب في المسلمين امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلام والدعا رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا باس وان كانوا اكثر بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدي اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام في حق جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم واحد والثاني نعم والحديث اخرجه الترمذي في الاستيذان

باب تسليم الراكب ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين يسلم الراكب على الماشي بلفظ المضارع ورفع الراكب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية بن سعد الخراساني ثم المكي انه سمع ثابتا هو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب اخو عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري عنه هذا الحديث واخر في المراة من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة في ازالة الخوف من المتلاقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المومن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي ان يبدا الراكب احتياطا على الراكب من الزهو والماشي يسلم على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل يسلم على الكثير كالواحد يسلم على الاثنين فاكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة او لان الجماعة لو ابتدوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يذكر في الرواية المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان كل منهما حفظ ما لم يحفظه الاخر واشتمل الحديثان على اربعة اجتمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة فيما رواه الترمذي قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في الادب

باب تسليم الماشي على القاعد ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بصيغة المضارع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الرا وسكون الواو وبعدها حا مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد زياد هو ابن سعد ان ثابتا هو ابن عياض اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد واما ما حكاه ابو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عن عبد الرحمن بن يزيد بزيادة تحتية في اوله فقال الحافظ ابن حجر انه وهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي ويسلم الماشي على القاعد ويسلم القليل على الكثير وقد ابدى صاحب الكواكب سوالا فقال فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه واجاب بانه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدا بالسلام فهو خير ويرجح ظاهرا من الماشي كذا الراكب فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه

باب تسليم الصغير على الكبير ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع الصغير رفع وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها ابو سعيد الخراساني من ايمة الاسلام لكن فيه ارجا وثبت قوله ابن طهمان لابي ذر عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني الامام القدوة ومن يستشفى بذكره عن عطا بن يسار الهلالي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكانه لمراعاة السن فانه معتبر في امور كثيرة في الشرع فلو

تارة يتعارض الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا لم ار فيه نقلا والذي يظهر فيه اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والاخر راكبا بدا الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدا الصغير و يسلم المار ماشيا كان او راكبا صغيرا ام كبيرا قليلا او كثيرا على القاعد تشبيها بالداخل على اهل المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران راكبان او ماشيان قال المازري يبدا الادنى منهما للاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب احدهما اعلا في الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس يبدا صاحب الفرس او يكتفى بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدا الذي دونه وهذا الثاني اظهر كما لا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه و يسلم القليل على الكثير لفضل الجماعة كامر وهذا القليل وصله البخاري في الادب المفرد وابو نعيم والبيهقي وقول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم الخ لانه لم يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة من مقام المذاكرة رده الحافظ ابن حجر بانه غلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان فضلا عن ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة باب افشاء السلام اي اظهاره بين الناس ليحيوا سنته وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ عن اشعث بن ابي الشعثاء سليم بن الاسود عن معاوية بن سويد بن مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط ابن عازب لابي ذر انه قال امرنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او نحو ذلك لحذف مميز العدد بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله كالواحق و اتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد ونصر الضعيف وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اي اغاثته ومنعه من الظالم وعون المظلوم قال في الفتح الذي يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم وافشاء السلام انتشاره واظهاره واقله كما قال النووي ان يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة قال ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد اخرج المؤلف في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان رواه مسلم في صحيحه من حديث المقداد ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المسلمين وفي مسلم عن ابي هريرة الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم ومن المامورات وهو سابعها لفظا ابرار المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي ابرار يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انية الفضة والذهب من باب اولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب ونهانا ولابي ذر ونهى عن تختم الذهب لبسا وكذا اتخاذا وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطا في السروج يكون من الحرير والديباج وعن لبس الحرير والديباج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالقسي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك مما سبق في موضعه والاستبرق بهمزة قطع مكسورة قال ابو البقاء اصل استبرق فعل على استفعل فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة والحديث سبق في الجنائز واللباس والادب والطب والاشربة واخرجه في النذور باب مشروعية السلام المعرفة وغير المعرفة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي [illegible] قال حدثنا الليث [illegible] قال حدثني بالافراد يزيد بن حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو [illegible] رضي الله عنهما ان رجلا [illegible] سال النبي صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ [illegible] السلام على من عرفت ومن لم تعرف [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه [illegible] يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام [illegible]

[illegible] باب آية الحجاب [illegible] اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابن شهاب [illegible] عروة بن الزبير [illegible] ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك [illegible] وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلا الى ليل قبل المناصع [illegible]

سودة بنت زمعة القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وبنت زمعة في رواية ابي ذر وكانت امراة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال لها عرفتك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا نصب مفعول له لقوله عرفناك على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الله عز وجل اية الحجاب وسقط لفظ اية لابي ذر واستشكل بانه بين ان قصة زينب كانت سببا لنزول اية الحجاب فتعارضا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة مرتين فنزلت الاية فكان كل من الامرين سببا لنزولها وان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده وان بعض الرواة ضم قصة الى الاخرى وقد سبق موافقات عمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب هذا باب بالتنوين الاستئذان شرع من اجل البصر لان المستاذن لو دخل بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم ليس فيه التصريح بان سفيان سمعه نعم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طرق عن سفيان وفيها عن الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما فقالا حدثنا الزهري قال سفيان حفظته اي الحديث من الزهري كما انك هاهنا اي حفظا ظاهرا كالمحسوس لا شك ولا شبهة فيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اطلع رجل قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية من جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير في حجر النبي بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شيء كالمسلة يكون نحو الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث فقال صلى الله عليه وسلم له لو اعلم انك تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي تنتظر بوزن تفتعل والاولى اوجه لطعنت به بالمدرى في عينك انما جعل الاستئذان بضم الجيم وكسر العين اي شرع الاستئذان في الدخول من اجل البصر لئلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم والحديث سبق في باب الامتشاط من كتاب اللباس وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي وكان يحفظ حديثه كالماء عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر عن جده انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها مهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض او قال بمشاقص بلفظ الجمع والشك من الراوي قال انس فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل الرجل بسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام ياتيه من حيث لا يشعر ليطعنه بضم العين في عينه وهو غافل والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الاستئذان وابو داود في الادب باب زنا الجوارح كاللسان والعين دون الفرج وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وسقط لفظ قال لابي ذر لم ار شيئا اشبه باللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه بفتح اللام والميم الاولى المشددة اي بالصغائر كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بالشيء من غير ان يرتكبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب اي خطر واقتصر البخاري من هذا الحديث من حديث سفيان على هذا القدر موقوفا على ابي هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه فقال وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ولابي ذر عن الكشميهني من قول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب قدر على ابن ادم حظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما قدر عليه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنى العين بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي العينين النظر بشهوة وزنا اللسان المنطق بالميم ولابي ذر عن الكشميهني النطق فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي والنفس تمنى بحذف احدى التائين ولابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتها وتشتهي قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذا قال والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ولابي ذر عن الكشميهني او يكذبه واستدل به من قال انه اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك انه لا يكون قذفا فلا حد قال اشهب من ايمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنى يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناه هنا واجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او لا الواقع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية باب استحباب التسليم والاستيذان ثلاثا سواء اجتمعا او انفردا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس واختلف فيه فوثقه العجلي واليزيدي وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قال الحافظ ابن حجر لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر وقول ابن معين ليس بشيء اراد به في حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته من غير عمه ثمامة وانما اخرج له عن عمه هذا الحديث قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على ناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان لا يجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا واذا شرط جوابه سلم وقال الاسمعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره اي التالي لهذا الحديث واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر ان البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته وقد يشعر بتكراره اذا كان الجمع كثيرا او لم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع يزيد عليها فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث واذا تكلم بكلمة بجملة مفيدة اعادها ثلاثا زاد في كتاب العلم حتى تفهم وللترمذي والحاكم حتى تعقل عنه والحديث سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم وقدم هنا السلام على الكلام كالحديث الاول من الباب المسوق في العلم وحكى في الحديث الثاني منه تقديم الكلام على السلام وقد نبهت هناك على ان الحديث الاول من الباب المذكور ساقط في رواية ابن عساكر وابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية فاء الكندي عن بسر بن سعيد بكسر الموحدة وسكون المهملة المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري واذ كلمة مفاجاة كانه مذعور بعين اي فزع فقال استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا وكان قد ارسل اليه ان ياتيه كما في مسلم من عمرو الناقد عن سفيان فلم يؤذن لي بضم التحتية وفتح المعجمة وكانه كان مشغولا فرجعت وفي البيوع ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فقيل انه رجع وعند مسلم من رواية بكير بن الاشج عن بسر استاذنت على عمر امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس فقال ولابي ذر وقال ما منعك ان تاتينا قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر رضي الله عنه والله لتقيمن عليه اي على ما رويته بينة ولغير ابي ذر ببينة زاد مسلم والا اوجعتك فقال ابو موسى امنكم بهمزة الاستفهام الاستخباري احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد عند عمر بذلك فقال ابي بن كعب سقط ابن كعب لابي ذر والله لا يقوم معك الى عمر ليشهد عنده بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال ابي فكنت بالفاء ولابي ذر وكنت اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه الاستيذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي عن اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد وليس قول عمر لكونه رد الخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون فاراد رضي الله عنه سد الباب لا شكا في روايته وفي الموطا انه قال لابي موسى اما اني لا اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الادب وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرني بالافراد ابن عيينة سفيان قال حدثني بالافراد ايضا يزيد بن خصيفة وثبت

بخصيفة لابي ذر عن بشر ولابي ذر زيادة ابن سعيد انه قال سمعت ابا سعيد الخدري بهذا الحديث وغرضه من سياق هذا التعليق بيان سماع بسر له من ابي سعيد والله الموفق
والمعين لا اله غيره هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا دعي الرجل الي منزل فجاء هل يستاذن قبل ان يدخل ام لا قال ولابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي
عروبة ولابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن الحجاج قال في الفتح هو المحفوظ عن قتادة بن دعامة عن ابي رافع نفيع البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال هو اي الدعا اذنه فلا يحتاج الي تجديده وهذا التعليق وصله المولف في الادب المفرد وابو داود من طريق عبد الاعلي بن عبد الاعلي عن سعيد بن ابي عروبة
وزاد ابو داود الي طعام ثم قال لم يسمع قتادة من ابي رافع كذا في رواية اللولوي عن ابي داود قال في الفتح وقد ثبت سماعه منه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالي في كتاب
التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء الهمداني وحدثنا وفي نسخة ح للتحويل وحدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن
ذر المذكور قال اخبرنا مجاهد بن جبر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال دخلت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم منزله فوجدنا لبنا في قدح فقال ابا هر بكسر الهاء وتشديد
الراء منونة زاد في الرقاق قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بالهمزة وصل وفتح الحاء المهملة اهل الصفة سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها نفر الصحابة رضي الله عنهم
فادعهم الي بتشديد اليا قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة فدخلوا الحديث ويأتي بتمامه
ان شاء الله تعالي في باب كيف كان عيش النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستاذنوا مع قوله في السابق هو اذنه اذ
ظاهرهما التعارض واجيب بانه يختلف بطول العهد وقصره فان طال العهد بين الطلب والمجي احتاج الي استيناف الاذن والا فلا وقيل السفاقسي يحتمل انه علم انه ليس عنده
من يستاذن لاجله قال والاستيذان علي كل حال احوط باب مشروعية التسليم علي الصبيان وسقط لفظ باب لابي ذر والتسليم مرفوع وبه قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سيار بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد
الالف را ابو الحكم ابن وردان العنزي الواسطي عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الي بنانة امراة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه مر علي صبيان قال ابن حجر لم اقف
علي اسمايهم فسلم عليهم فقال كان ولابي ذر وكان النبي صلي الله عليه وسلم يفعله اي السلام علي الصبيان تدريبا لهم علي اداب الشريعة وفيه سلوك التواضع ولين الجانب
نعم لو كان الصبي وضيا وخشي من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم علي صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض ولو سلم علي جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم
يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبي علي البالغ وجب الرد والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وكذا الترمذي واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب مشروعية
تسليم الرجال علي النسا وتسليم النسا علي الرجال عند امن الفتنة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين وسكون الها ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال كنا نفرح بيوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني يوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم
قلت لسهل ولم قال كانت لنا عجوز قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمها ترسل الي بضاعة بضم الموحدة وحكي كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد
الالف عين مهملة قال ابن مسلمة عبد الله شيخ المصنف مفسرا لبضاعة نخل بستان بالمدينة ولغير ابي ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة او بدل منها وقال غير ابن مسلمة ان
بضاعة دور بني ساعدة وبها بير مشهور فتاخذ العجوز من اصول السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف فتطرحه في قدر بكسر القاف وسكون المهملة
ولابي ذر عن الكشميهني القدر وتكركر حبات من شعير والكركرة كما قال الخطابي الطحن والجش واصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحا في الطحن مرة بعد اخرى فاذا
صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها وسقطت الواو من نسلم لابي ذر فتقدمه اي الطعام المذكور الينا فنفرح من اجلها اي العجوز وما كنا نقيل بفتح النون وكسر القاف
من القيلولة اي نستريح نصف النهار ولا نتغدي بالغين المعجمة اي لا ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وهذا الحديث سبق في باب قول الله فاذا قضيت الصلاة
من كتاب الجمعة وبه قال اخبرنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لي يا عايشة هذا جبريل عليه السلام يقرا بفتح اوله وثالثه عليك السلام قالت قلت وعليه السلام
ورحمة الله وقد كان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلي الله عليه وسلم في صورة رجل وحينئذ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول الاشكال تري ما لا نري تريد
عايشة رضي الله عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم ومنع الكوفيون ابتدا النسا بالسلام علي الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر وكذا استثنوا المحرم فيجوز
لها السلام علي محرمها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا تابعه اي تابع معمرا شعيب هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري
في قول عايشة ورحمة الله وهذه المتابعة وصلها البخاري في الرقاق وقال يونس بن يزيد مما وصله في المناقب والنعمان بن راشد مما وصله الطبراني في الكبير كلاهما عن
الزهري وبركاته وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل عايشة والادب ويأتي ان شاء الله تعالي في الرقاق بعون الله تعالي هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا قال صاحب المنزل لمن طرق الباب من ذا الذي يطرق فقال انا ما حكمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني قال سمعت جابرا ولابي ذر جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول اتيت النبي
صلي الله عليه وسلم في دين كان علي ابي لابي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر فدققت الباب بقافين الثانية ساكنة من الدق وعند الاسماعيلي فضربت ولمسلم
استاذنت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت بالفا ثم العين المهملة من الدفع فقال صلي الله عليه وسلم من ذا الذي يدق الباب وبعض براويه فعبرا واستاذن
فقلت انا فقال صلي الله عليه وسلم انا انا الثانية تاكيد لسابقه كانه كرهها اي لفظ انا ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لانه
اجابه بغير ما يفيده علم ما سال عنه فانه صلي الله عليه وسلم اراد ان يعرف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاجزه انه ضارب فلم يستفد منه المقصود
والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب باب
من رد علي المسلم فقال عليك السلام بغير واو العطف والافراد وتاخير السلام عن قوله عليك وقالت عايشة رضي الله عنها لما قال لها النبي صلي الله عليه وسلم يا عايشة هذا
جبريل يقرا عليك السلام وعليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وقدم موصولا في الباب السابق وقال النبي صلي الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في بدء السلام رد الملايكة
علي ادم السلام عليك ورحمة الله وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا هو خلاد بن رافع دخل المسجد
ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلي اي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس عن نعيم كما في الفتح اشعارا بانه صلي نفلا والاقرب
انها تحية المسجد ثم جاء اصله جيا تحركت اليا وانفتح ما قبلها انقلبت الفا فقال له رسول فسلم عليه اي علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعليك السلام بالواو والافراد وتاخير السلام وهذا الغرض من الترجمة ارجع فصل امر من رجع ويأتي لازما ومتعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله
تعالي فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فانك لم تصل صلاة صحيحة
نفي الحقيقة الشرعية ولا شك في انتفايها بانتفا ركن او شرط منها ام لم تصل صلاة كاملة اذ كان بسبب الطمانينة وهي سنة عند قوم فرجع فصلي ثم جاء فسلم علي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل في الثانية او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال صلي الله عليه وسلم اذا قمت
الي الصلاة فاسبغ الوضو بهمزة قطع وعند النسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة انها لم تتم صلاة احدكم حتي يتم الوضو كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الي المرفقين
ويمسح براسه ورجليه الي الكعبين ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما تيسر معك من القران اما ها هنا موصولة او موصوفة ومعك يتعلق بتيسر او حال
من القران ومن تبعيضية وبعد اذ تعلق من القران باقرا لانه لا يجب عليه ولا يستحب الا يقرا جميع ما تيسر له من القران قاله ابن فرحون وهو محمول علي الفاتحة
بادلة اخري علي اشتراط قراتها او علي من لم يحفظ الفاتحة فانه يقرا ما تيسر من غيرها ثم اركع حتي تطمين راكعا حتي هنا مقدرة بالي ان وراكعا نصب علي الحال من
الضمير في تطمين ثم ارفع حتي تستوي قايما ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا نصب
علي الحال كسابقها من ضمير الافعال قبلها ثم افعل في صلاتك كلها اي الصلاة بكلها لانها اركان متعددة ويحتمل ان يريد بقوله في صلاتك جنس جميع الصلوات علي
اختلاف اوقاتها واسمايها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله في كتاب الايمان والنذور اللفظ الاخر وهو تطمين جالسا حتي تستوي قايما واراد المولف
بهذا الاشارة الي ان راوي الاولي خولف وان الثانية عنده ارجح وبه قال حدثنا ابن بشار بالمعجمة محمد قال حدثني بالافراد يحيي بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ثم ارفع حتي تطمين

جالسا كذا ساقه هنا مختصرا واورده في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون علي وجوب الطمانينة لانه لما علمه صفة الصلاة صرح له بالطمانينة فدل علي اعتبارها وامره بها
فدل علي وجوبها قال في العدة ولا علقة لمن منع وجوب الطمانينة بجعل الطمانينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما مما ذكر في الحديث في الدلالة علي دعواه فان الغاية في دخولها
اقوال مشهورة فمن يقول الغاية لا تدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كامثال الشافعي وغيره ينبغي ان يقول الطمانينة ليست واجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه
من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا فالغاية داخلة تعلقا بصريح التقييد لفظا بالحال الثاني انه لو لم يتقيد بالحال كان داخلا باللازم لانه
ارتقيا بفعل اخر بالمامور فلا بد من وجوده لتحقق الغاية الثالث ان الغاية هنا صدق الطمانينة وانما تصدق بوجودها انتهي وقد سبق في الصلاة مزيد مباحث للحديث
والغرض هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخاري ان رد السلام ثبت بتقديم السلام عليك فيقال في الابتدا والرد السلام عليك لان السلام اسم الله فينبغي ان لا يتقدم عليه شي
وعن بعض الشافعية ان المبتدي لو قال عليك السلام لم يجز وثبت ايضا بتاخيره فيقول عليك السلام وبلفظ الافراد وقال بعضهم لا يقتصر علي الافراد بل ياتي بصيغة
الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي ابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتدا بالجمع فلا
يكفي الرد بالافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال الاخرون لا يحذف الواو في الرد بل يجيب
بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في الجواب ان يقتصر علي عليك بغير لفظ السلام قال النووي الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان
كان المسلم عليه واحدا وياتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان قال السلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان
حذف الواو اجزاه واتفقوا علي انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال ابو الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار
وقال النووي بالالف واللام اولي ولو تلاقي رجلان وسلم كل واحد منهما علي صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما
مبتديا بالسلام فيجب علي كل واحد ان يرد علي صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كان دفعة واحدة لم
يكن جوابا قال وهو الصواب واذا قال المبتدي وعليكم السلام قال المتولي لا يكون سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه سلام يتحتم علي
المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهي فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم اجيب بانه
لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي سلمه ادم عليه السلام علي الملايكة في قوله صلي الله عليه وسلم قال الله لادم اذهب فسلم علي
اوليك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه هو فيكون تعريضا للفرق بين موارد السلامين معا وبين ترتيب
احدهما علي الاخر وذلك انه اذا تواردا كان الاشارة منهما الي احد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تاخر كان المشار اليه ما يلفظ به المبتدي فيصح الرد وكانه قال
السلام الذي وجهته الي نفد رد ذلك عليك وقد ذهب الي مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسي والسلام علي وقد جرت عادة
بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد لا قال القاضي حسين والمتولي يستحب لانه دعا ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقا لا عند الانصراف كما هو سنة
عند اللقا فكما يجب الرد عند اللقا كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح تنبيه اذا سلم علي اصم فيتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل الافهام
ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ولو سلم عليه اصم فيتلفظ بالرد ويشير باليد ولو سلم علي اخرس واشار الاخرس باليد سقط الفرض لان اشارته
قايمة مقام العبارة وكذا لو سلم علي اخرس بالاشارة يستحق الجواب ولو سلم علي صبي لا يجب علي الصبي الرد لانه ليس من اهل الفرض ولو سلم الصبي علي البالغ وجب الرد
علي الصحيح ولو سلم بالغ علي جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده لا يسقط به عن الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له ان يسلم عليه ثانيا وثالثا
واكثر لحديث المسيي صلاته ويكره السلام اذا كان المسلم عليه مشغولا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا ان كان ناعسا او نايما او مصليا او في حال الاذان
والاقامة او في حمام ونحو ذلك او في فمه لقمة ياكلها ولو سلم علي اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي عليه فان سلمت لا يرد
عليها فان اجابها كره له انتهي ملخصا من اذكار النووي باب بالتنوين اذا قال شخص لاخر فلان يقريك السلام بضم التحتية من اقرا ولابي ذر عن الكشميهني يقرا
عليك السلام بفتح التحتية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن زايدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها يا عايشة ان جبريل يقريك السلام بضم التحتية ولابي ذر يقرا بفتحها عليك
السلام قال النووي يعني يقرا السلام عليك وقال غيره كانه حين يبلغه سلامه يحمله علي ان يقرا السلام ويرده قالت وعليه السلام ورحمة الله ولما بلغ صلي الله عليه وسلم خديجة
عن جبريل سلام الله تعالي عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلي جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث انس وعليك يا رسول الله السلام
ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد علي المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلي الله عليه وسلم فقال له وعليك وعلي ابيك السلام قال الحافظ ابن
حجر لم ار في شي من طرق حديث عايشة انها ردت علي النبي صلي الله عليه وسلم فدل علي انه غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب علي
الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والودايع اذا لم تقبل لم يلزم منه شي قال
وفيه اذا اتاه شخص بسلام شخص او في ورقة وجب الرد علي الفور والحديث سبق قريبا باب حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين
والمشركين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة كالبردعة ونحوها لذوات
الحافر تحته قطيفة بفتح القاف كسا ذات خمل فدكية بالفا والدال نسبة الي فدك بفتحتين مدينة عن المدينة بيومين واردف وراءه اسامة بن زيد
وهو يعود سعد بن عبادة من مرض كان به في بني الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتي مر في مجلس فيه اخلاط ناس مختلطون من المسلمين والمشركين
عبدة الاوثان بالمثلثة واليهود بالجر عطفا علي سابقه وفيهم عبد الله بن ابي بضم الهمزة والتنوين ابن سلول بفتح الهمزة اسم امه فلا ينصرف وفي المجلس عبد الله
ابن رواحة بفتح الرا والحا المهملة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة غبارها الذي تثيره خمر غطي عبد الله بن ابي انفه بردايه ثم قال عبد الله بن ابي لا تغبروا
بالمعجمة لا تثيروا الغبار علينا فسلم عليهم النبي صلي الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الي الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي ابن سلول للنبي صلي الله عليه وسلم ايها
المرء لا شي احسن من هذا الذي تدعو اليه ان كان ما تقول حقا فلا توذنا به في مجالسنا وارجع بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارجع الي رحلك بالحا المهملة منزلك
فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة ولابي الوقت قال عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين والشين المنقوطة المعجمتين اي باشرنا به يا رسول الله في مجالسنا
فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتي هموا قصدوا ان يثوروا بالمثلثة بعدها واو مفتوحة يتحاربوا ويتضاربوا فلم يزل النبي صلي الله عليه وسلم يخفضهم
يسكنهم حتي سكنوا ثم ركب صلي الله عليه وسلم دابته فسار حتي دخل علي سعد بن عبادة لعيادته فقال اي سعد الم تسمع ما ولابي ذر الي ما قال ابو حباب بضم
المهملة وتخفيف الموحدة يريد عليه الصلاة والسلام عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك
من الرسالة ولقد اصطلح اهل هذه البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمي
القري البحار وقال الجوهري البحرة دون الوادي والمراد طيبة علي ان يتوجوه اي عبد الله بن ابي بتاج الملك فيعصبونه بالفاء والنون ولابي ذر فيعصبوه
بالعصابة حقيقة او كناية عن جعله ملكا وهما متلازمان للملكية فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الرا غص ابن ابي
بذلك الحق الذي فذلك فعل به ما رايت من فعله فعفا عنه النبي صلي الله عليه وسلم الحديث وسبق باتم من هذا قريبا والغرض منه قوله انه مر في مجلس فيه
اخلاط من المسلمين والمشركين انه سلم عليهم صلي الله عليه وسلم ولم يرو انه خص المسلمين باللفظ ففيه انه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم وقد اختلف في حكم ابتدا الكافر
بالسلام هل يمنع منه ففي مسلم من حديث ابي هريرة لا تبدوا اليهود والنصاري بالسلام واضطروهم الي اضيق الطرايق وفي النسائي عن ابي بصرة الغفاري بفتح الموحدة
انه صلي الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الي يهود فلا تبدوهم بالسلام وقال قوم يجوز ابتداوهم به لما عند الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتدا الكافر بالسلام
لقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابراهيم لابيه سلام عليك والمعتمد الاول وان النهي للتحريم واجيب بانه ليس المراد بسلام ابراهيم علي ابيه
التحية بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو كما قال الله تعالي في صفة المومنين واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعني قول ابراهيم لابيه سلام عليك
اي اما انا فلا ينالك مني مكروه ولا اذي وذلك لحرمة الابوة انتهي ولكن المراد منع ابتدايهم بالسلام المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كان يقول
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فسايغ كما كتب النبي صلي الله عليه وسلم الي هرقل سلام علي من اتبع الهدي ونقل ابن العربي عن مالك اذا الابتدا تخصما بالسلام

وهو يظنه مسلما فبان كافرا قال ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة له لانه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره لفائدة وهي اعلام الكافر بانه ليس اهلا للابتداء بالسلام وحديث الباب سبق في الادب وغيره باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا اكتسب ومن لم يرد سلامه وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم كذا قال النووي وزاد ابن العربي وينوي ان السلام من اسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليكم والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على احد سلامه حتى تتبين توبته تاديبا له والى متى تتبين توبة العاصي المعتمد ان ذلك ليس فيه حد محدود وليس بظهور ذلك من يوم ولا ساعة حتى يمر عليه ما يدل لذلك وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين مما وصله في الادب المفرد لا تسلموا على شربة الخمر بفتح المعجمة والراء والموحدة واعترضه السفاقسي بان اللغويين لم يجمعوا كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب واجيب بانهم قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند ابن عدي بسند اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا وبه قال حدثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك حال كونه يحدث حين تخلف عن تبوك اي عن غزوتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا واتى بمد الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على جملة من الكلام حذفه لروايته له كذا او لغرض الاختصار والاتيان بالمراد منه فاسلم فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا انما لم يجزم لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه حتى كملت بتثليث الميم خمسون ليلة من حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وللكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر الحديث وسبق بتمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا وهو ما يخص به عموم الامر بافشاء السلام باب بالتنوين يذكر فيه كيف يرد بضم التحتية وفتح الراء على اهل الذمة بالمعجمة اليهود والنصارى السلام ولابي ذر كيف الرد بالسلام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسماء اليهود المذكورين لكنه قال اخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينما انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السام عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر السلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى الجماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق فالسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف الميم الموت والفه منقلبة عن واو قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة واطلقت اللعنة عليهم اما لانها ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة زعم بعضهم ان اصله مه زيدت لا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا بفتح واو اولم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم باثبات الواو والجمع دون لفظ السام والمعنى وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت فهو عطف على قولهم او الواو للاستئناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث ذلك في التالي لهذا وقال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال وعليكم فقط او عليكم والحديث سبق في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل في الرد وعليك بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطا نعم اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو لكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو ايضا وهو هنا عند النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو وبصيغة الجمع وقال النووي وقد جاءت الاحاديث في مسلم بالحذف والاثبات والاكثر بالاثبات ويحتمل ان يكون للعطف وان تكون للاستيناف كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضي التشريك وتقديره ان الواو في التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي والصواب ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شيء مقدر اي اقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو ايضا قال الطيبي سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اردت الاشتراك كان ذلك واذا لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم ذلك ومعنى هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشترك بها بين المتبوع والتابع في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد والتشريك كقولك اصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجملة معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فقيل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كانه قال حصل قيام زيد وخروج عمرو وبهذا يتبين ان معنى الواو عليها كمعنى من تقدير حصول الامرين ثم كلامه هذا على تقدير ان يكونا جملتين وعطفت احداهما على الاخرى واذا عطفت على الجزء نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن جني في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد وعمرو ضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون الرفع فيه وجهان ان يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم في العطف والاخر ان تكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك او على الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره في شرح المشكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس حدثنا انس بن مالك يعني جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب اليهود والنصارى فقولوا لهم في الرد وعليكم وروى هذا الحديث باتم من هذا عن قتادة عن انس من طريق شعبة عند مسلم وابي داود والنسائي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة رضي الله عنها وغضبت اولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم يجاب عليهم ولا يجابون فينا وقال بعضهم يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة والحديث من افراده باب من نظر في كتاب من يحذر مبنيا للمفعول على المسلمين منه ليستبين امره وبه قال حدثنا يوسف بن بهلول بضم الموحدة وسكون الهاء التميمي الكوفي قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي قال حدثني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو وسبق في الجهاد بدل قوله هنا ابا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما اذ التخصيص لا ينفي الغير وكلنا فارس فقال انطلقوا بكسر اللام حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها امراة من المشركين اسمها سارة معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين الى ناس من المشركين من مكة كما في رواية سورة الممتحنة قال علي رضي الله عنه فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها جملها فابتغينا فطلبنا الكتاب في رحلها بالحاء المهملة في متاعها فما وجدنا شيئا قال صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى كتابا قال قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون او لاجردنك من ثيابك قال علي رضي الله عنه فلما رات الجد مني بكسر الجيم وتشديد المهملة اهوت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب فان قلت سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اي شعرها وهنا قال من حجزتها اجيب بانه ربما كان في الحجزة اولا فاخرجته واخفته في العقاص ثم اخرجته منها ثانيا او بالعكس قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بي الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله بكسر الهمزة وتشديد اللام على الاستثناء وللكشميهني ان لا بفتح الهمزة وما غيرت ديني يريد انه لم يرتد عن دين الاسلام ولا بدلت بتشديد المهملة اردت ان يكون لي عند القوم يد منة ونعمة يدفع الله بها عن اهلي

ومالي الذي بمكة وليس من اصحابي احد له هناك اهل او مال الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فاضرب عنقه بالنصب والفاء اوله وللكشميهني اضرب باسقاط الفاء والجزم قال علي رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر الذين شاهدوا وقعتها فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة بالمغفرة في الاخرة والا لو توجه على احد منهم حد او حق استوفي منه في الدنيا قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم وقول عمر رضي الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا محمول على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسي ويحتمل ان يكون عمر لشدته في امر الله حمل النهي على ظاهره مع منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره وان الله عفا عنه وفيه جواز النظر في كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة هي اكثر من مفسدة النظر وحديث ابن عباس المروي عند ابي داود بسند ضعيف من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار انما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل انه يتحقق منه ما يتعين طريقا الى دفع المفسدة كما مر اذا هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل لقبه قيصر ارسل اليه حال كونه في اربع نفر من قريش وكانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم بالشام فاتوه فذكر الحديث السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع اخر الى ان قال ثم دعا هرقل من ياتيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم اهل الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد الحديث الى اخره وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب الى المكتوب اليه هذا باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدا في الكتاب بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة اي بنفسه او بالمكتوب اليه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ائتني بالكفيل قال الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه وحبسه الريح اخذ خشبة فنقرها اي نحتها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي اقرضه وهو النجاشي كما مر في الكفالة وقال عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه سمع ابا هريرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني نقر خشبة بالقاف فجعل المال وهو الالف دينار في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب له ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم يذكر لا سيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله وعند ابي داود من طريق ابن سيرين عن ابن العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة فاء الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد هو ابن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان وجعا لما رمي في الاكحل فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او الجميع من حضر من المهاجرين معهم قوموا الى سيدكم او قال خيركم توقيرا او اكراما له فينبغي لاهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم او المراد قوموا اليه لتعينوه على النزول من الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وحذرا من الحمار عرفه قاله التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا على القدر انتهى نعم في مسند احمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد منع قوم القيام تمسكا بحديث ابي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن ابي بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على راسه الرجال يحب ان يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وسئل مالك عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان يقام له اي بان يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل انتهى وفي حديث انس عند الطبراني قال انما هلك من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد بن رشد ان القيام يكون على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة وجائز على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها او الحاكم في محل ولايته كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة فراه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فانه من شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك والله الموفق ومباحث ذلك المسئلة فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك تعقبه عبد الله بن الحاج في ذلك بكلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل والشك في قوله او قال خيركم من الراوي فقعد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا سعد هؤلاء اهل قريظة نزلوا من حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة من الرجال وتسبى ذراريهم بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النساء والصبيان فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله وروي بفتحها اي الملك جبريل الذي جاء به من عند الله قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله افهمني بعض اصحابي قال في فتح الباري يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده الخدري من اول الحديث الى قوله فيه من قول ابي سعيد الى حكمك وقال في الكواكب اي قال البخاري سمعت اناسا من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء والحديث مضى في الجهاد وفضل سعد وفي المغازي باب مشروعية المصافحة وهي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه وصله المؤلف في الباب الذي بعده وسقط هذا لابي ذر وقال كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد ان تيب عليه فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي بتشديد التحتية طلحة بن عبيد الله حال كونه يهرول حتى صافحني وهناني بتوبة الله علي وهذا قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال قلت لانس رضي الله عنه اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وعن ابي امامة عند الترمذي بسند فيه ضعف رفعه تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن انس رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة وفي حديث انس قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن وعن البراء عند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى من ذلك المراة الاجنبية والامرد الحسن والحديث اخرجه الترمذي في الاستئذان وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري قال حدثني بالافراد ايضا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بمد الهمزة بيد عمر بن الخطاب الحديث اقتصر منه على الغرض هنا لان الاخذ باليد يستلزم

التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وسأتي بتمامه في الايمان والنذور باب الاخذ باليدين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد ولمكان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير حصول مصافحة ازد به بهذا الباب وصافح حماد بن زيد ابن المبارك عبدالله المروزي بيديه بالتثنية وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحق بن احمد بن خلف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء ابن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثني بالافراد عبدالله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الراء هاء تانيث ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبدالله رضي الله عنه يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ باليدين فيطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله التشهد وعند ابن ابي شيبة بتقديم التشهد على الجملة الحالية كما يعلمني السورة ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل ما يعلمني السورة من القران للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة منه قران ويتعلق حرف الجر بحال من السورة اي السورة الكائنة من القران واختار ابن مالك ان تكون الكاف حالا من المصدر والمفهوم من الفعل المتقدم والمحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع تقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة من القران التحيات لله جمع تحية مفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والبقية الدائمة والتحيات مبتدأ ولله الخبر والجملة الى اخرها محكية بدلا من التشهد اعني مفعول علمني او مفعولا بفعل مقدر على الحكاية يدل على ما قبله اي علمنا التحيات لله الى اخره اي هذا اللفظ ويقدر قال قبل التحيات لله فتكون الجملة الى اخر الحديث معمولة للقول المقدر والصلوات قيل المعهودات في الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباده فيقدر مضاف محذوف والطيبات بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها ولابي ذر بحذف الواو من والطيبات فتكون صفة للصلوات السلام عليك ايها النبي بالالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود ورحمة الله وبركاته معطوفان على السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصب او جر على تقدير الباء اي بان لا وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد ومنه انا رسول ربك وهو صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية اي ظهري المتقدم والمتاخر اي كائن بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض توفي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام قال البخاري يعني على النبي صلى الله عليه وسلم يعني تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفي الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة في المصافحة وهو مستحب واختلف السلف في تقبيل اليد فانكره مالك واجازه اخرون وحملوا انكار مالك له على ما اذا كان على وجه التكبر فان كان لزهد او صلاح او علم او شرف فجائز بل يستحب وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود بسند قوي قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث بريدة عنده في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ايذن لي ان اقبل راسك ورجليك فاذن له فلو كان التقبيل لغني او وجاهة في الدنيا كره وقال المتولي لا يجوز وللحافظ ابي بكر بن المقري جزء في تقبيل اليد وفي الغرض جمع كتاب حافل في السلام والقيام والمصافحة والتقبيل اعانني الله عليه في عافية والحديث سبق في الصلاة باب حكم المعانقة وهي مفاعلة من عانق الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وليس في حديث الباب ذكر للمعانقة لكن سبق في ذكرها في البيوع في معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له من المعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف اصبحت فظن الكاتب الاول لما لم يجد بينهما حديثا ان الباب معقود لهما فجمعهما لكن بلفظ المعانقة والواو بعدها انما ثبتت لابي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره وفي نسخة الحافظ عبد المومن الدمياطي مضروب عليها وعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى وقول الرجل بالجر عطفا على السابق لاخر كيف اصبحت وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به في الفتح او ابن منصور كما قاله الكرماني بلفظ لعله قال اخبرنا بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني بالافراد ابي شعيب ابن ابي حمزة دينار القرشي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبدالله بن كعب اي ابن مالك الانصاري ان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان عليا يعني ابن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله قال اخبرني عبدالله بن كعب الى هنا لابي ذر قال البخاري ح وحدثنا باثبات واو العطف على السابق ولابي ذر احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الثقة الحافظ قال حدثنا عنبسة بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة اخره هاء تانيث ابن خالد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبدالله بن كعب بن مالك الانصاري وقد ثبت سماع الزهري من عبدالله كما مر في الوفاة النبوية ان عبدالله بن عباس اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس له يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا بالهمز في الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برأت من المرض وتميم يقولون بريت بالكسر يعني بغير همز ويروى باريا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا فاخذ بيده بيد علي العباس فقال له الا تراه صلى الله عليه وسلم اي ميتا اي فيه علامة الموت والضمير للشان لان الرؤية ليست بصرية انت والله بعد الثلاث ولابي ذر بعد ثلاث اي ثلاثة ايام عبد العصا اي تصير مامورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره والله اني لارى بضم الهمزة لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى على صيغة المجهول في وجعه هذا واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت اي علامته فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون الامر اي الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه قال السفاقسي آمرناه بمد الهمزة اي شاورناه قال والمشهور القصر اي طلبنا منه وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قال في الفتح ولعله اراد انه يوكد عليه في السؤال حتى يصير كانه امر له بذلك فاوصانا بالخليفة بعده قال علي والله لئن سألناها اي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعناها بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمنعناها اي الخلافة لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث انه اتى ثلاثا فقال العباس للاخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر عند بابه صلى الله عليه وسلم سال عليا لما خرج من عنده صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام واجاب بقوله بارئا نعم اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير واما المعانقة ففي حديث ابي ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على السرير فالتزمني فكانت اجود واجود رواه الامام احمد ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وفي الاوسط للطبراني من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وفي حديث عائشة لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن وعن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن اصبغ وسنده ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم وحديث الباب سبق في اواخر المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم باب من اجاب من ناداه او ساله بلبيك وسعديك اي انا مقيم على طاعتك وسعديك اسعادا لك بعد اسعاد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى البصري عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك عن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنهما انه قال بينا انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تاكيدا للاهتمام بما يخبره به ثم قال هل تدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت لا وفي باب ارداف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال هل تدري ما حق العباد على الله عز وجل هو من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى حقيقة والثانية لا انما سميت سيئة لانها مجازاة لسوء او لانه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا زاد في رواية الباب المذكور فقلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث لما ترجم له واضحة فيهما وبه قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن معاذ بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بايام قال حدثنا والله ابو ذر جندب بن جنادة الغفاري بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وذكر زيد القسم تاكيدا وتنبيها لما قيل ان الراوي لهذا الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر كما يشعر به اخر الحديث قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ارض ذات حجارة سود استقبلنا احد بفتح اللام مسند الى احد واحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة وللاصيلي استقبلنا بسكون اللام مسند الى ضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية

فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ما احب ان احدا الجبل المذكور لي ذهبا نصب على التمييز ياتي علي بتشديد التحتية ليلة او ثلاث بالشك من الراوي عندي منه دينار ولابي ذر دينارا بالنصب الا دينارا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والاستثناء مفرغ وللاصيلي الا ارصده بكسر الصاد اي الا اعده لدين صفة لدينار الا ان اقول به اي اصرفه في عباد الله انفقه عليهم هكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما واراناه ابو ذر بيده ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال صرف المال في عباده هكذا وهكذا ثم قال لي الزم مكانك لا تبرح منه يا ابا ذر حتى ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم حتى غاب عني فسمعت صوتا فتخشيت بالمعجمتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتخوفت ان يكون عرض مبنيا للمفعول مصححا عليه في الفرع كاصله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر عليه او اصابه بآفة فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت فلما جاء صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سمعت صوتا تخشيت بالمعجمتين اي خفت ولابي ذر عن الحموي حسبت بالحاء والسين المهملتين والموحدة ان يكون عرض لك بضم العين ثم ذكرت قولك لا تبرح فقمت اي فوقفت او فاقمت موضعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي سمعت جبريل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله يدخل الجنة وان زنا وان سرق قال صلى الله عليه وسلم يدخلها وان زنى وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد اي ابن وهب المذكور انه بلغني انه اي راوي الحديث ابو الدرداء فقال زيد اشهد لحدثنيه اي الحديث المذكور ابو ذر جندب بالربذة وادخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم قال سليمان بن مهران وحدثني بالواو والافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي الدرداء عويمر نحوه نحو الحديث الماضي قال ابو شهاب عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المشددة مما سبق موصولا في الاستقراض عن الاعمش اي عن زيد بن وهب عن ابي ذر يمكث عندي فوق ثلاث بدل قوله ياتي علي ليلة او ثلاث عندي منه دينار والحديث سبق في الاستقراض هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس خبر معناه النهي وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبدالله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع مما في كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولان الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله في الفتح النفوس والحديث سبق في الجمعة هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا فيه وقرأ عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء اناس من اهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسحوا لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بدر قم يا فلان وانت يا فلان فاجلسهم في اماكنهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الاية يوم الجمعة وعن ابن عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات وان كان السبب خاصا فافسحوا توسعوا يفسح الله لكم يوسع عليكم في الدنيا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل وهي مطلق في كل ما ينبغي للناس الفسح فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة على المقبلين اذا نهضوا عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بالنهوض منه او انهضوا الى الصلاة والجهاد واعمال الخير فانشزوا فانهضوا في المجلس للتفسيح لان مريد التوسعة على الواردين يقع الوقوف فينفسح الموضع امروا اولا بالتفسيح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه الاية وبقيتها يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا اي بامتثال اوامره واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي والعالمين منهم خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وتفريع الجزاء رفع الدرجات مناسبة للعمل لان المامور به تفسيح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب من المكان المرتفع بحلول الرسول فيه فالمفسح حابس لنفسه عما يتنافس من الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة لقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله يريد انه من باب ملائكته وجبريل وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الاية قال يا ايها الناس افهموا هذه الاية لترغبكم في العلم وسقط من قوله يفسح الله لكم الى اخرها لابي ذر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيدالله بضم العين هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع مباح ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسيري وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا قال في الكواكب وتفسحوا امر فكيف يكون الامر استدراكا من الخبر واجاب بانه يقدر لا يقيمن ويحتمل ان لا يكون من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر انتهى واشار مسلم الى ان قوله ولكن يقول تفرد بها عبيدالله عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعة قال وفي غيرها وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق يكره ان يقوم من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم التحتية مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم على وزان يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحيى منه فقام من غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه او تهيأ للقيام ليقوم الناس وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري يذكر عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش دعا الناس طعموا بكسر العين وليمته ثم جلسوا يتحدثون قال انس فاخذ صلى الله عليه وسلم كانه يتهيأ للقيام ليقوموا استحياء ان يقول لهم ذلك فلم يقوموا فلما راى ذلك صلى الله عليه وسلم قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال انس فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل حجرته قال انس فذهبت ادخل معه فارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما اي ذنبا عظيما وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها ولصاحب الدار ان يظهر له ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل به والحديث سبق قريبا في باب اية الحجاب وسورة الاحزاب باب حكم الاحتباء بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف مهموز باليد وهو اي الاحتباء ولابي ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتباء القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة الف ممدود وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب الواسطي نزيل بغداد القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر بكسر المعجمة الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا الاسلمي المدني عن ابيه فليح بن سليمان المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء ما امتد من جانبها محتبيا بيده بالافراد هكذا زاد في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد فاراناه فليح بوضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفي حديث ابي هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه باب من اتكأ بين يدي اصحابه قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ وقال خباب بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية ابن الارت الصحابي مما مر موصولا في علامات النبوة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ببردة بالهاء قلت الا تدعو الله فقعد وبه قال حدثنا علي بن عبدالله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء

سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف استفتاحية اخبركم
باكبر الكبائر جمع كبيرة قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال هو الاشراك بالله عز وجل بان تتخذ معه الها آخر او مطلق الكفر والجار والمجرور متعلق بالمصدر وعقوق الوالدين
ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر المذكور بسنده مثله اي مثل الحديث
السابق وبه قال وكان صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله فقال الا بالتخفيف وقول الزور الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير فما
زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا اي الى ان قلنا ليته سكت لما حصل لهم من الخوف والحديث سبق في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان
متكيا فجلس وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب فقال ذلك الابيض المتكي وفي حديث سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على
وسادة رواه الدارمي وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قال المهلب انه يجوز للعالم والامام الاتكاء بمجلسه بحضرة جلسائه لاستراحة او لالم في بعض
اعضائه باب من اسرع في مشيه بفتح الميم في الفرع لحاجة اي لاجل سبب من الاسباب او قصد اي لامر مقصود وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل البصري عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة بن عبد الرحمن بن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
حدثه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في مشيته بعد فراغه من الصلاة ثم دخل البيت زاد في الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطى
ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمه وفي باب من احب تعجيل الصدقة
من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بان مشيه
بغير حاجة كان هينة ففيه ان الاسراع في المشي اذا كان لحاجة فلا باس به والا فلا نعم روي عن ابن عمر انه كان يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة
اخرجه ابن المبارك في الاستيذان باب حكم اتخاذ السرير قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون سين وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال السفاقسي قرأناه بسكون السين المهملة والمعنى
في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست في وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فهو بالتحريك
وانا مضطجعة جملة حالية بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب فانسل بقطع الهمزة والرفع انسلالا
باب من القي بضم الهمزة له وسادة رفع نائب الفاعل والوسادة ما يتكأ عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد الطحان قال البخاري ح وحدثني بالواو والافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين بينهما ابن اوس السهمي من شيوخ البخاري
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي انه قال اخبرني بالافراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة
مهملة عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي قال يخاطب ابا قلابة دخلت مع ابيك زيد الجرمي على عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر بضم المعجمة صومي فدخل علي بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم جلد حشوها ليف هو ما يخرج من اصول سعف
النخل يحشى به الوسائد ويفتل منه الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض تواضعا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة
ايام تصومها برفع ثلاثة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم صم خمسا اي خمسة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم سبعا اي سبعة
ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم تسعا اي تسعة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم احدى عشرة قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال لا صوم فوق
صوم داود شطر الدهر بنصب شطر على الاختصاص صيام يوم وافطار يوم بالرفع في صيام وافطار بتقدير هو ولابي ذر بالنصب على الاختصاص وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي قال قال يزيد بن هارون الواسطي عن شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي بالضاد المعجمة
والموحدة عن ابراهيم النخعي انه قدم الشام قال البخاري وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
ورايت في حاشية الفرع ما نصه من قوله عن ابراهيم عن علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا مكتوب في حاشية اليونينية وفي آخره صح بالسواد مشعرا بانه من الاصل كما
هنا وتحته مكتوب قال ابو ذر زايد هذا فليعلم وكذا رايته في اليونينية قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا زاد
في مناقب عمار صالحا فقعد علقمة الى ابي الدرداء عويمر فقال ابو الدرداء لعلقمة ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب السر اي
النفاق لانه صلى الله عليه وسلم عين له اسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليه كما قال الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة بن اليمان اليس فيكم او كان فيكم الذي اجاره الله
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان لانه دعا له بان يجيره من الشيطان وقال انه طيب مطيب والشك في قوله او كان فيكم من شعبة يعني عمارا اليس بالواو المفتوحة
فيكم صاحب السواك والوساد بكسر الواو ولابي ذر عن الكشميهني والوسادة بتاء التانيث يعني ابن مسعود رضي الله عنه كيف كان عبد الله بن مسعود يقرأ والليل
اذا يغشى قال علقمة يقرأ عبد الله بن مسعود والذكر والانثى بدون وما خلق وكان ابو الدرداء يقرأ كذلك واهل الشام يناظرونه على القراءة المتواترة وهي وما
خلق الذكر والانثى ويشككونه في قراءته الشاذة فقال ابو الدرداء ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني ولابي ذر يشككونني وقد سمعتها اي بدون وما خلق
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قراها ابن مسعود والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوسادة والمراد ان ابن مسعود كان يتولى امر سواكه
صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك في الاصلاح وغيره والله الموفق والمعين لا اله سواه باب القائلة بعد صلاة الجمعة
بانه يستريح بالنوم او غيره وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القائلة رفع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال انا كنا نقيل ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة بعد صلاة الجمعة وفيه اشعار بان هذا
كان عادتهم والحديث سبق في اواخر الجمعة باب حكم القائلة في المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به باسم ابي تراب وان مخففة
من الثقيلة وسقط لفظ به لابي ذر اذا دعي بها بالكنية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمة رضي
الله عنها اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج حسما لمادة الكلام ولابي ذر سورة غضبها فلم يقل بفتح التحتية وكسر القاف اي فلم ينم
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان
عليا مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه بكسر المعجمة واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب
مرتين والحديث مر قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستيذان باب من زار قوما فقال اي نام عندهم نصف النهار وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي ابو رجاء وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قاضي البصرة روى عنه المؤلف كثيرا بلا واسطة قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك وهو عم عبد الله بن المثنى عن انس رضي الله عنه وهو
جد ثمامة وسقط لابي ذر عن انس كما في الفرع واصله ان ام سليم الغميصاء او الرميصاء بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام انس … وعلى رواية ابي ذر باسقاط
انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام سليم قال في الفتح لكن دل قوله في آخره فلما حضر انس الوفاة اوصى الي ان يجعل في حنوطه على ان
ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل من مسند انس وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهى قلت والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر ولم يصح
نعم ثبت عن انس في كل ما رايته من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني وبه صرح المزي في اطرافه فقال في مسند انس ما نصه ثمامة بن انس بن مالك الانصاري
عن جده انس قال الحديث ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاه القائل اخذت من عرقه الحديث اخرجه البخاري في الاستيذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن ابيه عنه به انتهى وقد وقع ما يشعر بان انسا حمله عن امه ايضا ففي مسلم من رواية ابي قلابة عن انس عن ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم
نطعا بكسر النون وفتحها فيقيل ينام عندها على ذلك النطع قال انس فاذا نام ولابي ذر فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت ام سليم من عرقه وكان كثير العرق ومما
تناثر من شعره عند الترجل فجمعته في قارورة من زجاج ثم جمعته في سك بضم المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد انها كانت تاخذ من شعره وهو

نائم

نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم
وكان يجيء ويقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق فيه انها لما اخذت العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها لا انها اخذت من شعره لما نام وفي
رواية ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت ام سليم بقارورة وجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم
ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب قال ثمامة فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان ولابي ذر اوصى الي ان يجعل
في حنوطه بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة وفيه الكافور يجعل في اكفانه من ذلك السك الذي فيه من عرقه وشعره قال فجعل بضم الجيم
في حنوطه كما اوصى تبركا به والحديث من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا بالمد والصرف يدخل على ام حرام بالحاء المهملة المفتوحة
والراء الرميصاء بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون خالة انس فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها كانت اذ
ذاك زوجته ولكن سبق في باب غزو المراة في البحر من طريق ابي طوالة عن انس ان تزوج عبادة لها بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفي مسلم فتزوج بها عبادة بعد
وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك فدخل صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته لم اقف على تعيين ما اكل عندها فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت القائلة ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راى من المنزلة الرفيعة قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس
من امتي عرضوا علي بتشديد التحتية غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله او معظمه او وسطه ولمسلم يركبون ظهر
البحر اي يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب ملوكا نصب
قال في العوائد بنزع الخافض اي مثل ملوك ولابي ذر ملوك رفع اي هم ملوك على الاسرة في الجنة في رؤياه صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين
او قال مثل الملوك على الاسرة شك ولابي ذر يشك بلفظ المضارع اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة المذكور وقال في الفتح والاتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على انه راى
ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوس
ابلغ في نفس السامع قلت ولابي ذر فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال انت منهم ثم وضع راسه
فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راه من النعيم فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج ظهر هذا
البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين زاد ابو عوانة من طريق الدراوردي عن ابي طوالة
ولست من الآخرين وفي رواية عمير بن الاسود في باب ما قيل في قتال الروم انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت في
البر فركبت البحر ام حرام زمان ولابي ذر في زمان امرة معاوية بن ابي سفيان على الشام في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت وفي رواية
الليث في الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت لها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال
ابن العربي ثم منع عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه لمن بعد واستقر الامر عليه ونقل عن عمر انه منع من ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه
اتفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التي يمكن فيها استتارهن
باماكن تخصهن فلا حرج وشرعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال والحديث سبق
في الجهاد باب الجلوس كيف ما تيسر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء
ابن يزيد الليثي بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة اشتمال الصماء بتشديد
الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جر بدل من سابقه كقوله والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان
منه شيء والملامسة بضم الميم والخفض عطفا على سابقه وهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده والمنابذة بالذال المعجمة وهي ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون
ذلك بيعا من غير نظر ومطابقة الحديث لما ترجم من حيث انه خص بالنهي حالتين فيفهم منه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي فالاصل الجواز ونقل ابن بطال عن
ابن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة لكن عورض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث
جابر بن سمرة تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في البيوع ومحمد بن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين بينهما
فاء ساكنة البصري مما وصله ابن عدي وعبد الله بن بديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة لام الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات
كما جزم به في المقدمة وقال في الشرح اظنها فيها الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم باب من ناجى اي خاطب غيره وتحدث معه بين يدي الناس ومن
لم يخبر احدا بسر صاحبه فاذا مات اخبر به الغير وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الكوفي عن فراس اي ابن يحيى
الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثتني بتاء التانيث والافراد عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنهن عنده في مرضه جميعا لم تغادر بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف دال مهملة مفتوحة فراء مبنيا للمجهول لم تترك منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته عليها السلام
تمشي لا ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله ما تخفى مشيتها بفتح الميم وكسرها صحح على الفتح من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسرها ابو ذر فعلة وهي للنوع اي كان مشيها
مماثلا لمشيه فلما راها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد المهملة قال مرحبا ولابي ذر فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي ثم سارها
بتشديد الراء اي كلمها سرا فبكت بكاء شديدا فلما راى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها الثانية اذا ولابي ذر فاذا هي تضحك قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها انا من بين
نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما بالالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
عم سارك باسقاط الالف قالت ما كنت لافشي بضم الهمزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى الله عليه وسلم قلت لها عزمت اقسمت عليك بما لي عليك من الحق والباء
للقسم لما بفتح اللام وتشديد الميم مصححا على كل منهما في الفرع كاصله بمعنى الا اخبرتني وهي لغة مشهورة في هذيل تقول انشدتك لما فعلت كذا اي الا فعلت
قاله الاخفش ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرتيني باثبات التحتية بعد الفوقية قالت فاطمة رضي الله عنها اما الآن فنعم اخبرك قالت عائشة فاخبرتني قالت فاطمة رضي الله عنها
اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه قد عارضني به هذا العام مرتين ولا ارى بضم الهمزة الاجل الا قد اقترب
فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت فبكيت بكائي الذي رايت بكسر الفوقية فلما راى جزعي عدم صبري سارني الثانية قال يا فاطمة
الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين ولابي ذر عن الكشميهني المؤمنات او سيدة نساء هذه الامة باب جواز الاستلقاء وهو الاضطجاع على
القفا وهو الظهر على الارض سواء كان معه نوم ام لا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقيا على قفاه حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فيه كما قال الخطابي ان النهي الوارد في مسلم عن ذلك منسوخ او
محمول على انه حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك ورجح الثاني لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا يجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما
والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته عليه الصلاة والسلام من الجلوس بينهم بالوقار
التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل انه راى اسامة بن زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا احدى رجليه على الاخرى والحديث سبق في ابواب المساجد وفي آخر
اللباس واخرجه مسلم في اللباس ايضا وابو داود والترمذي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه وسقط باب لابي
ذر وقوله تعالى ولابي ذر وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا بالسنتهم وهو خطاب المنافقين والظاهر انه خطاب المؤمنين اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم
والعدوان ومعصية الرسول اذا تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر وهو من التجوز بلفظ المراد عن الارادة المعنى ان اردتم التناجي ومنه
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد قضاء امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين
احدهما التعبير بالحكم عن الارادة والثاني التعبير بالماضي عن المستقبل وتناجوا بالبر باداء الفرائض والطاعات والتقوى الى قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون
اي يكلون امرهم الى الله ويستعيذون به من الشيطان وسقط لابي ذر قوله بالاثم والعدوان الى فليتوكل وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول اي اذا

اي ذم مناجاته فقدموا بين يدي نجواكم صدقة اي قبل نجواكم وهي استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه من افضل ما اوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل امام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته ذلكم التقديم خير لكم في دينكم واطهر لان الصدقة طهرة فان لم تجدوا ما تتصدقون به فان الله غفور رحيم في ترخيص المناجاة من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عنهم وقيل انه لم يعمل بها قبل نسخها الا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال معمر عن قتادة ما كانت الا ساعة من نهار وعن ابن عباس لما اكثر المسلمون المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فقال لما اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فضن كثير من الناس وكفوا عن المسائل فانزل الله تعالى أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون ولابي ذر فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون واشار بالآيتين الى ان التناجي الجائز مقيد بان لا يكون في الاثم والعدوان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال البخاري ح وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله ولابي ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه ايضا فجركان والاول على انها تامة وكتب في فتح الباري وتبعه العيني الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف على رواية البخاري فلا يتناجى بالف لفظا مقصورة يائية في الكتابة تحتية وسقط في الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي وللكشميهني فلا يتناج باسقاطها بلفظ النهي ومعناه اثنان دون الثالث لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه

باب حفظ السر وهو ترك افشائه لانه امانة وحفظها واجب وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة وعند عبد الرزاق من مرسل ابي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه ما يكره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد آخره حاء مهملتين بينهما موحدة مشددة فالف العطار البصري قال حدثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول اسر الي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده اي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولقد سالتني ام سليم عن ذلك فما اخبرتها به وفي مسلم عن ثابت عن انس فبعثني في حاجة فابطات على امي فلما جئت قالت ما حبسك فقالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفي الفتح الانقسام كتمان السر بعد صاحبه الى مباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجي بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث اخرجه مسلم في الفضائل (لعله قلت حاجة)

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة بتشديد الراء والمناجاة مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب مصحح عليه في الفرع كاصله فلا يتناجى رجلان دون الآخر بالياء والالف بعد جيم يتناجى في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناج بجيم فقط من غير شيء بعدها حتى تختلطوا بالناس بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة وفي الفرع مصلحة على كشط بالتحتية اي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو اعم من ان يكون واحدا او اكثر اجل بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا اجل قد فعلتكم بحذف من اي من اجل ان يحزنه بضم التحتية وكسر الزاي وبفتحها ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا ابقي فردا وتناجى من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم في مضرته وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا غيره كما نقل عن اشهب لانه قد نهي ان يترك واحد لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ومهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري عن الاعمش سليمان عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين فاثر ناسا اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا فقال رجل من الانصار هو معتب ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي به قال ابن مسعود قلت اما بالتخفيف وهي ثابتة للحموي والمستملي والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في ملأ من الناس فساررته فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضبه لله ثم قال رحمة الله على موسى اي الكليم اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة اكثر من هذا الذي اوذيت فصبر والغرض من الحديث قوله فاتيته وهو في ملأ فساررته لان فيه دلالة على ان اصل المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار نعم اذا اذن من يبقى ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق في المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر والعمارة فلا باس وقيل ان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله اعلم

باب طول النجوى قال في اللباب النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اي متناجين وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لابي ذر وقوله تعالى واذ هم نجوى هو مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون وقال الازهري اي هم ذو نجوى وهذا الكلم ثابت في رواية المستملي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا محمد ابن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء كما في مسلم ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يناجيه حتى نام اصحابه رضي الله عنهم وعند اسحق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى والحديث سبق في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع وساير ما وقفت عليه من الاصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر في الباب المذكور في الصلاة حتى نام بعض القوم وقال فهذا الباب فيحمل حديث الاطلاق اي في حديث هذا الباب على ذلك اي المقيد في ذلك الباب والله الموفق للصواب

باب بالتنوين يذكر فيه لا تترك النار بضم الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نائب عن الفاعل اي لا يتركها احد في البيت عند النوم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار على اي صفة كانت كالسراج وغيره في بيوتكم حين تنامون قيد به لحصول الغفلة به غالبا فاذا امن الضرر كالقناديل المعلقة فلا باس والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر وقيل الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة الشريفة على اهله لم اقف على تسميتهم من الليل فحدث بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم اي لانها كما قال ابن العربي تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العدو لوجود معناها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاد ابو ذر هو ابن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد الظاء المشالة تحتية فراء الازدي البصري عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية اي غطوها واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة اي اغلقوا الابواب واطفئوا المصابيح التي لا يؤمن معها الاحراق فان الفويسقة بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة والقاف الفارة المامور بقتلها في الحل والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت على الاستعارة لخبثهن وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان افسد منها لا تاتي على خطير ولا جليل الا اهلكته واتلفته ربما جرت الفتيلة الى في نحو السراج فاحرقت اهل البيت وفي حديث يزيد بن ابي نعيم عند الطحاوي انه سال ابا سعيد الخدري لما سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ففيه بيان سبب الامر

بالاطفا وبيان السبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهو النار اعاذنا الله منها بوجهه الكريم دنيا واخرى قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع فائدة ذكر اصحاب الكلام في الطبايع ان الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون ساير الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس به غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظمها المجوس والحديث سبق في كتاب بدء الخلق واخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي في الاستئذان

باب مشروعية اغلاق الابواب بهمزة مكسورة ولابي ذر غلق الابواب بالليل باسقاط الهمزة في لغة قليلة وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين في الاول وفتح العين والموحدة المشددة في الثاني واسمه حسان ايضا البصري ثم المكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح ولابي ذر حدثنا عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ هو الغفلة فربما سقط منها شيء على متاع البيت او جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق وغلقوا بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني واغلقوا الابواب حراسة للانفس والاموال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان واوكئوا الاسقية اي اربطوا افواه القرب وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة من السماء كما روي وقيل انها في كانون الاول وخمروا الطعام والشراب بالخاء المعجمة اي غطوها قال همام هو ابن يحيى السابق واحسبه اي اظن عطاء قال وخمروا الطعام والشراب ولو بعود زاد ابو ذر عن الكشميهني يعرضه اي احدكم عليها

باب ذكر مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى فرج المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة وذكر مشروعية نتف الابط وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة اي خصال الفطرة التي هي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتداء بهم خمس الختان وهو واجب عند الشافعية وقال مالك وابو حنيفة سنة وثانيها الاستحداد وهو حلق العانة وثالثها نتف شعر الابط ورابعها قص الشارب وخامسها تقليم الاظفار وسبق في اواخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخرى سنة فالمراد بالفطرة السنة التي هي الطريقة الاعم من المندوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين سنة من مولده واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة مخففة بعد الواو ميم قال ابو عبد الله البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الحديث وقال في القدوم وهو موضع مشدد داله وسقط لغير ابي ذر وهو موضع مشدد وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ ابي العباس السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابي عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الآلة ويقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الآلة وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني انه اختتن بالآلة في الموضع وفي الموطأ من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وهو في فوائد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا لكن ابو اويس فيه لين واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين لحديث الباب وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس وليس المراد تاخير الاختتان لما ذكر لما لا يخفى والذي ينبغي المبادرة به عند بلوغ سن يؤمر به الصبي بالصلاة وثبت لابي ذر قوله وقال ابو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال حدثنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من شيوخ المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون قال ابن اسحق او اسرائيل او من دونه وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك قال ابو عبد الله وقال ابن ادريس عن ابيه عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين بفتح الخاء المعجمة وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة فيكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله ووجه مناسبة الترجمة لكتاب الاستئذان كما قال الكرماني ان الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا

هذا باب بالتنوين كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي به عن طاعة الله ولو كان ماذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر في معاني القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمدا وحكم من قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت في الغناء والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد فيه نزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه قال وسألت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن وروى الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن المغنية سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به رواه البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن زحر مثل رواية الامام احمد وفي معجم الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل عقيرته غناء الا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يسكت وقيل الغناء مفسدة للقلب منفدة للمال مسخطة للرب وفي ذلك الزجر الشديد للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين على استماع المزامير والغناء بالالحان والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث وغيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه ليضل اي ليصد الناس عن سبيل الله دين الاسلام والقرآن وسقط لابي ذر قوله ليضل عن سبيل الله وقيل بدلها الآية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم بغير الله فقال في حلفه يمينه باللات بالموحدة اوله والعزى كما يحلف المشركون فليقل لا اله الا الله المبرئ من الشرك فانه تابعه الكفار حيث حلف بالهتهم فليتدارك بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر فليتصدق بما ينطلق عليه اسم الصدقة لانه يكفر عنه اثم دعاء صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وبان القمار من جملة اللهو ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان كما قاله في الكواكب ان الداعي الى القمار لا ينبغي له ان يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة ان الحلف باللات هو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل والحديث سبق في تفسير سورة النجم

باب ما جاء في البناء من اباحة ومنع قال ابو هريرة رضي الله

ما سبق موصولا في كتاب الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل اياه متى الساعة قال من اشراط الساعة اي علاماتها السابقة او مقدماتها اذا تطاول رعاة البهم في البنيان بكسر الرا وبعد الالف همزة ممدود والبهم بفتح الموحدة وسكون الهاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعاة بضم الراء وبعد الالف ها تانيث اي وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما اخرجه ابن ابي الدنيا بسند ضعيف مع كونه مرفوعا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب رفعه يوجر الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البناء صححه الترمذي واخرج له شاهدا عن انس لا بلفظ البناء الا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن للبرد والحر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا اسحق هو ابن سعيد بكسر العين ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي عن ابيه سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني بضم التاء اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه بنيت بيدي بيتا يكنني بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف مكسورة من اكن اي يقيني من المطر ويظلني من الشمس ما اعانني عليه اي على بنائه احد من خلق الله عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدي والحديث اخرجه ابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما والله ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما ويجوز الكسر ثم السكون ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض اهله اي اهل ابن عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته قال والله لقد بنا ابن عمر زاد ابو ذر عن الكشميهني بيتا قال سفيان قلت لبعض اهله فلعله قال ما وضعت لبنة على لبنة قبل ان يبني البيت الذي بناه بيده وهو اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى وهذا اخر كتاب الاستيذان ولله الحمد والمنة فرغ في رابع عشر جمادى الاولى سنة اربع عشر ٥

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله اي سالته وقوله بالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ادعوني استجب لكم لما كان من اشرف انواع الطاعات الدعاء والتضرع امر تعالى به فضلا وكرما وتكفل لهم بالاجابة وعن سفيان الثوري فيما رواه ابن ابي حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من ساله فاكثر سؤاله ويا من ابغض عباده اليه من لم يساله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قول القايل . الله يغضب ان تركت سؤاله . وترى ابن ادم حين يسال يغضب . وفي حديث انس بن مالك عند ابي يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة وفي حديث النعمان بن بشير عند الامام احمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرا ادعوني استجب لكم الاية ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب الله عليه رواه احمد منفردا به باسناد لا باس به وقيل المراد بقوله ادعوني الامر بالعبادة بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين صاغرين ذليلين والدعاء بمعنى العبادة كثير في القران كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقي الدين السبكي الاولى حمله على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الدعاء عن الاجابة انما هو لفقد شرطه وفي قوله تعالى ادعوني استجب لكم اشارة الى ان من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقايه او اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فانه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله واما اذا دعا الله تعالى في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل حديث من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين المقتضي لافضلية ترك الدعاء حينيذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا في الثناء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وسقط لابي ذر قوله ان الذين يستكبرون الى اخره وقال بعد لكم الاية ولكل نبي ولابي ذر باب بالتنوين لكل نبي دعوة مستجابة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ولابي ذر دعوة مستجابة يدعو بها اي بهذه الدعوة على انه مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة واريد ان اختبي بخاء معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اي اخبي دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة لامتي في الاخرة في اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على امته ورافته بهم واعتنايه بالنظر في احوالهم جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته صلى الله عليه وسلم كثيرا دايما ابدا والحديث من افراده وقال المعتمر هو ابن سليمان التيمي ولغير ابي ذر وقال خليفة هو ابن خياط قال المعتمر سمعت (قال حدثني بالافراد انس هو) ابي سليمان عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل نبي سال سؤلا بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا او قال لكل نبي دعوة في حق امته والشك من الراوي قد دعا بها فاستجيب لهم في الدنيا وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التانيث الساكنة اخره فجعلت دعوتي المجابة جزما شفاعة لامتي يوم القيمة قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان يكون فيما بقي ومن كثرة كرمه ان اثر امته على نفسه ومن صحة نظره انه جعلها للمذنبين لكونهم احوج اليها من الطايعين والحديث رواه مسلم موصولا

باب بيان افضل الاستغفار

افعل من الاستغفار استفعال من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشي ما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الدعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر فافضل رفع والافضل الاكثر ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو نحو مكة افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور قبله استغفروا ربكم اي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان انه كان غفارا لم يزل غفارا للذنوب من ينيب اليه يرسل السماء المطر قال ٥ . اذا نزل السماء بارض قوم . رعيناه وان كانوا غضابا . او فيه اضمار اي يرسل ماء السماء عليكم مدرارا يحتمل ان يكون حالا من السماء ولم يونث لان مدرارا مفعالا يستوي فيه المذكر والمونث فيقول رجل محدام ومطران وامراة معطار ومحدام وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا اي غيثا كثيرا ويمددكم باموال وبنين يزدكم اموالا وبنين ويجعل لكم جنات بساتين ويجعل لكم انهارا جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسايهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قال استغفروا ربكم انه كان غفارا الى اخر ذلك وشكى رجل الى الحسن الجدوبة فقال استغفر الله وشكى اخر اليه الفقر فقال استغفر وقال اخر ادع الله ان يرزقني ولدا فقال استغفر الله وشكى اليه اخر جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيا ان الله يقول في سورة نوح استغفروا ربكم انه كان غفارا الى اخر ذلك وساق الاية الى اخر قوله انهارا ولغير ابي ذر الى قوله غفارا ثم قال الاية والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة متزايدة القبح خارجة عما اذن الله فيه او الفاحشة الزنا او ظلموا انفسهم باكتساب اي ذنب كان مما يواخذ الانسان به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسانهم او بقلوبهم ليبعثهم على التوبة او ذكروا وعيد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او ذكروا العرض الاكبر على الله فتابوا اليه نادمين على فعلها وهذه حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا مدخل له في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم (فاستغفروا لذنوبهم) ومن يغفر الذنوب الا الله من مبتدا ويغفر خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التايب واشعار بان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وفي استناده غفران الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه واثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار والتنصل عبيده دلالة على وجوب ذلك تطمعا بحسب الوعد الذي لا خلف له ولم يصروا على ما فعلوا جملة حالية من فاعل استغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين

على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم وهم يعلمون حال من فاعل استغفروا او من فاعل يصروا اي ولم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة لانه قد يعذر من لم يعلم ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره ويعلمون ان الله يتوب على من تاب او تركه اولى او انها معصية او ان الاصرار ضار او انهم ان استغفروا غفر لهم وسقط لابي ذر من قوله ذكروا الله الخ وقال الاية بدل ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج التيمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحا ابن ذكوان المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي ولابي ذر قال حدثني بالافراد بشير بن كعب العدوي قال حدثني بالافراد شداد بن اوس الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم له البخاري بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكانه كما في الفتح اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرييس المقدم الذي يعتمد اليه في الحوايج ويرجع اليه في الامور وهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها ان يقول بصيغة المخاطب في الفرع وقال في الفتح ان يقول العبد وثبت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع واصله انت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر انت انت بالتكرير مرتين وسقط الثانية من بعض الروايات وانا عبدك قال في شرح المشكاة يجوز ان يكون حالا مؤكدة وان يكون مقدرة اي انا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك والاشارة الى ان الاعتراف بالعجز والقصور من كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله ابن بطال بالعهد العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيا وادى ما افترض عليه ان يدخل الجنة اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها همزة ممدود اعترف لك بنعمتك علي وابوء بذنبي اعترف به واحمله برغمي فلا استطيع صرفه عني ولابي ذر عن الكشميهني وابوء لك بذنبي اغفر لي ولابي ذر فاغفر لي بزيادة فا فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال في شرح المشكاة اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهى قال في الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبي اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها بالليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ويحتمل ان يكون هذا ممن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يستويان والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى به العبد على نفسه واضافة النعما الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته بالمغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى انتهى وقال في الكواكب لا شك ان في الحديث ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه من الاعتراف ايضا بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث اخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة

باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة

مقدار وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاستغفر الله واتوب زاد ابو ذر عن الكشميهني اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اي افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية او تعليما منه لامته او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم لما كان دايم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة وراى ما قبلها دونها استغفر منها لكن في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وفي حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبعين والسبعماية موضع الكثرة وقوله في حديث الباب اكثر مبهم يحتمل ان يفسر بحديث ابي هريرة لاستغفر في اليوم ماية مرة وفي حديث مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم ماية مرة وقد ذكروا في الغين وجوها ذكرت منها جملة في كتابي المواهب واحق من يعرب عنه هذا او يعرف كما قال في شرح المشكاة مشايخ الصوفية الذين نازلوا الحق اسرارهم ووضع الذكر وزادهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام ابي حفص السهروردي لا ينبغي ان يعتقد ان الغين نقص في حاله صلوات الله عليه وسلامه بل هو كمال او تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث هو اسبال وتغطية على ما من شانه ان يكون باديا مكشوفا فان المقصود من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتاتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرييات على مذهب قوم بانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب اخر فكيف ما قدر لا يتم المقصود الا بانكشاف العين عن مانع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهوا المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الاغبرة الثايرة بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دايمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت اغطية الجفون وقاية لها ومصقلة لتصقل الحدقة باسبال الاهداب ودفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاوها ويحتد نظرها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم لانه متعرضة بالاغبرة الثايرة من انفاس الاغيار فلا جرم دعت الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة المثارة برؤية الاغيار وانفاسها فصح ان الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال ايضا ان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي الى مقامات القرب مستتبعة للقلب في رقيها الى مركوزها وهكذا كان يستتبع نفسه الزكية ولا خفا ان حركة الروح والقلب اسرع واتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حريم القرب ولحوقهما فاقتضت العواطف الربانية على الضعفا من الامة ابطا حركة القلب بالقا الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرع في معارج الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الجذاب فيبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة حيث كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطال القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن مساواة ترقي الروح الى الرفيع الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تف قواها في سرعة اللحوق لها وهذا من اعز منقول في هذا المعنى واحسن مشروح فيه

باب التوبة

سقط لفظ باب لابي ذر فالتوبة رجوع وهي في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعمال بالعبادة ورد الظلامات وتحصيل البراة منهم وزاد عبد الله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشا له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية انتهى والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي الاخرة وبها سعادة الابد قال وقال ابو ذر وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد في تفسير قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا اي الصادقة الناصحة وقيل هي التي لا عود بعدها كما لا يعود اللبن في الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح ان يبغض الذنب كما احبه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب اي توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى مثلها لظهور اثرها في صاحبها واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها وسقط توبوا الى الله لابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف مهملة الاصغر لا الاكبر عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغرا التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي عن الحارث بن سويد التيمي ايضا التابعي الكبير كالسابقين لكن اولهما صغير من صغارهم والذي بعده من اوسطهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط لغير ابي ذر ابن مسعود حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال وهو الحديث الموقوف ان المومن يرى ذنوبه مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله في الاخر كذباب وهو قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يامن من العقوبة بسبب ذنوبه والمومن دايم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب بالمعجمة الطاير المعروف

ر على انفه فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه فقال به بالذباب هكذا اي نحاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل فالفاجر لقلة
علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية ودل التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال قال ابو شهاب الحناط
المذكور بالسند السابق في تفسير قوله بيده اي بيده فوق انفه والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وبالادق للمبالغة في اعتقاده
خفة الذنب عنده لان الذباب قل ما يقرب الا على الادق وانما يقصد غالبا العين وباليد المخففة ثم قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بلام التاكيد
المفتوحة افرح ارضى بتوبة عبده واقبل لها والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره
بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص
ولا قصور وانما معناه الرضى والسلف فهموا منه ومن اشباهه ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا
بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين واما من اشتغل بالتاويل فله طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات
التركيب بل توخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضا ونهايته وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا للمعنى الرضي في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما
تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به وينتزع له منها ما يناسبه حالة بحيث لم يختل منها شي والحاصل ان اطلاق الفرح في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد
يعبر عن الشي بسببه او عن ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشي جاد لفاعله بما سال وبذل له ما طلب فعبر عن عطايه تعالى وواسع كرمه بالفرح وزاد الاسمعيلي بعد
قوله عبده المومن وكذا عند مسلم ولابي ذر لله افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا بكسر الزاي في الثاني به اي بالمنزل وعند الاسمعيلي بدوية بموحدة مكسورة فدال
مفتوحة وواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فهاء تانيث وهو كذا عند مسلم والبيتي اي مفغرة مهلكة بفتح الميم واللام تهلك ساكنها او من حصل فيها وفي
بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي اي تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في ارض دوية مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه
فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته فخرج في طلبها حتى اشتد ولابي ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله شك من ابي
شهاب قال في الفتح وفي رواية معاوية حتى اذا ادركه الموت قال ارجع الى مكاني بقطع الهمزة الذي كنت فيه فانام فرجع اليه فنام نومة ثم رفع راسه بعد ان استيقظ
فاذا راحلته عنده عليها زاده طعامه وشرابه كذا في رواية عند مسلم تابعه اي تابع ابا شهاب الحناط ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله مسلم والاسمعيلي
وتابعه ايضا جرير بفتح الجيم فيما وصله البزار عن الاعمش سليمان بن مهران وقال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله مسلم حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا
عمارة قال سمعت الحرث بن سويد عن ابن مسعود الحديثين ومراده كما في الفتح ان هولاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه
وقال شعبة ابن الحجاج وابو مسلم بضم الميم وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن مسلم كوفي قايد الاعمش وقد ضعفه جماعة
لكن لما وافقه شعبة اخرج له البخاري وقال في تاريخه في حديثه نظر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن ابن مسعود فغيه ان شعبة وابا مسلم
خالفا ابا شهاب الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش
سليمان عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود وغرض المولف الاعلام بان ابا معاوية خالف الجميع
[illegible]
بهاتا يستعمل ناخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا اذا صدر في
حال الدهشة والذهول لا يواخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم او الفايدة الشرعية لا على الهزء والعبث والله تعالى بمنه وكرمه يكفينا من كل
مكروه باب استحباب الضجع بفتح المعجمة وسكون الجيم على الشق الايمن بكسر الشين المعجمة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين
سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن حتى يجي المؤذن فيؤذنه بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فان
قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات واجاب بانه يعلم من سائر الاحاديث انه كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المصنف
هذا الباب والذي بعده توطية لما يذكره بعدهما من القول عند النوم انتهى والحديث اخرجه في ابواب الوتر باب بالتنوين يذكر فيه النوم
اذا بات طاهرا ولابي ذر زيادة وفضله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني واخرها تانيث الكوفي قال حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
ولابي ذر والاصيلي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اذا اردت ان تاتي موضع نومك فتوضا وضوءك للصلاة والامر للندب
ليلا ياتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند
رجاله ثقات الا يحيى القتات وهو صدوق فيه كلام والتصدق فيه رؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به ثم اضطجع على شقك بكسر الشين المعجمة جانبك
الايمن لانه اسرع للاستيقاظ لتعلق القلب الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم وقل اللهم اسلمت نفسي اليك ولابي ذر وجهي بدل نفسي قيل ذاتي اي جعلت نفسي منقادة
لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى
صلاحه والجات ظهري اليك اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شي تقوى به رهبة خوفا من اليم عقابك ورغبة اليك اي طمعا
في رفدك وثوابك وهما متعلقان بالجات واسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء لا ملجا بالهمزة اي لا مهرب ولا منجا بالقصر ولا مخلص منك
الا اليك ويجوز همز منجا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر وقال في الكواكب في اخر الوضوء هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في
منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت بكتابك القران الذي انزلت على رسولك صلى الله عليه وسلم
وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ونبيك محمد الذي ارسلت والايمان به مستلزم للايمان بكل الانبياء فان مت اي زاد في الوضوء من ليلتك مت
على الفطرة اي دين الاسلام قال الشيخ اكمل الدين الحنفي في شرحه مشارق الانوار فان قلت اذا مات الانسان على اسلامه ولم يذكر من هذه الكلمات شيا فقد مات
على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هولاء الكلمات اجيب بتنويع الفطرة ففطرة القائلين فطرة المومنين وفطرة المقربين الصالحين وفطرة الاخرين فطرة
عامة المومنين ورد بانه يلزم ذلك بل ان مات القائلون منهم على فطرة المقربين وغيرهم لم ينال فطرة غيرهم انتهى وعند احمد من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة

بني له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة واجعلهن اي الكلمات ولابي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو اخر ما تقول تلك الليلة قال البراء فقلت استذكرهن
اي الكلمات وبرسولك الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت لانه ذكر ودعا فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان
الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف او لعله اوحي اليه بها فتتعين ادائها بلفظها والحديث سبق في اخر كتاب الوضوء قبل الغسل باب ما يقول
اذا نام وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وحراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف فمعجمة عن حذيفة رضي الله عنه
ولابي ذر زيادة ابن اليمان انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال باسمك بوصل الهمزة اموت واحيا بفتح الهمزة اي بذكر
اسمك احيي ما حييت وعليه اموت او المراد باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا اذ معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك
المقتضيات واذا قام من النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قال ابن الاثير سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى قال الله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي بسبب ما هي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها اي ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها اي يتوفاها حين تنام
تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها هي نفس التمييز لان انفس الحياة اذا زالت زال معها
النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والاخرى بعد التمييز التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس في ابن ادم نفس وروح بينهما
مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه واليه تعالى النشور الاحياء
للبعث يوم القيمة فان قيل ما سبب الشكر على الانتباه من النوم اجاب في شرح المشكاة بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري رضى الله وتوخي طاعته والاجتناب
عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع تنشزها بالفوقية
المضمومة اوله اي تخرجها كذا في الفرع واصله وهو ثابت في رواية الحموي والذي في القران ننشزها بالنون ورواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وابو داود في الادب والترمذي والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء وبه قال حدثنا سعد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وسعد في الفرع بسكون العين والصواب سعيد بكسرها ثم تحتية الهروي ومحمد بن عرعرة بفتح فسكون ففتح بمهملات قالا حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع ولابي ذر سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما ولابي ذر عن الحموي سمعت البراء قال في الفتح والاول اصوب والا
لكان موافقا للرواية الاولى من كل وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا هو البراء راوي الحديث فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك
جعلتها منقادة لك وفوضت امري اليك لتتولى صلاحه ووجهت وجهي اي ذاتي اليك وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا والجات اسندت ظهري
اليك قال في شرح المشكاة قوله اسلمت نفسي اليك اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت الى ان ذاته مخلصة له تعالى بريئة من النفاق
وفوضت الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره والجات بعد قوله وفوضت تفويضي اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره رغبة
ورهبة اليك منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجا ولا منجا
بالقصر فيهما في الفرع كاصله للازدواج منك الى احد الا اليك امنت بكتابك القران المستلزم الايمان به الايمان بساير الكتب السالفة الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت
فان مت من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية وسبق الحديث قريبا في الوضوء باب استحباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن ولابي ذر اليمنى
بالتانيث لكن الخد لغة فيه لكني رايت في حاشية الفرع قال ابن سيده في المحكم قال اللحياني وهو مذكر لا غير وسقط لابي ذر قوله اليمنى وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بن حراش عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل صلة للاخذ على طريق الاستعارة لان لكل احد حظا منه وهو السكون
والنوم فكانه اخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا وضع يده زاد احمد في طريق شريك عن عبد الملك بن عمير اليمنى
تحت خده وبهذه الزيادة يحصل الغرض من الترجمة وجرى المولف على عادته في الاشارة لما وقع في بعض طرق الحديث ثم يقول اللهم باسمك بذكر اسمك اموت واحيا بفتح
الهمزة واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا رد انفسنا بعد ما قبضها عن التصرف في النوم والنوم اخو الموت واليه النشور الاحياء بعد الاماتة والبعث
يوم القيمة والحديث سبق قريبا باب استحباب النوم على الشق الايمن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي مولاهم البصري قال حدثنا العلاء بن المسيب بفتح التحتية ابن رافع الاسدي قال حدثني بالافراد ابي المسيب بن رافع الكاهلي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه نام على شقه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم قال اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت
وجهي قصدي اليك وفوضت امري اليك اذ لا قدرة لي على صلاحه والجات ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده رغبة
طمعا في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك واخرج النسائي واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا
ولا منجا بغير همز وفتح الميم فيهما منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي ونبيك ولابي ذر وبنبيك الذي ارسلت وفي رواية ابي زيد
المروزي ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته قال في شرح المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل
ان ينسلخ النهار من الليل وهي تحته او المعنى بالتحت اي مات تحت نازل تنزل عليه في ليلته مات على الفطرة اي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه الصلاة والسلام
اسلم واستسلم وقال جماعة دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الكرماني وهذا الدين يشتمل على الايمان بكل ما يجب
به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامر ومن الافعال ويدل
عليه اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد استرهبوهم في سورة
الاعراف هو من الرهبة وهي الخوف ملكوت تفسيره ملك بضم الميم واللام مصححا عليه في اليونينية مثل رهبوت بفتح الميم والمثلثة خير من رحموت في الوزن
فتقول ترهب خير من ترحم بفتح الاول والثالث فيهما كذا في الفرع كاصله بفتح المثناة الفوقية فيهما مصلحا على كشط وفي غيره بضمها اي لان ترهب خير من ان ترحم
وسقط قوله استرهبوهم الى اخره لابي ذر وكذا في الفرع واصله وقال الحافظ وقع في مستخرج ابي نعيم في هذا النوع مانصه استرهبوهم الى اخره ولم اره لغيره هنا وقال
العيني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع هذا في مستخرج ابي نعيم باب الدعاء اذا انتبه بالليل ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من الليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة بنت الحرث الهلالية ام المومنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته
غسل ولابي ذر فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة وبعد النون الف فقاف رباطها ثم توضا وضوءا بين وضوءين
بضم الواو ولابي ذر بفتحها من غير تقتير ولا تبذير كانه فسره بقوله لم يكثر بان اكتفى باقل من الثلاث في الغسل وقد ابلغ اوصل الماء الى ما يجب ايصاله اليه فصلى فقمت
فتمطيت بالمثناة التحتية الساكنة واصله تمطط اي تمدد وقيل هو من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه اي اظهره كراهية ان يرى صلى الله عليه وسلم اني كنت
انقبه بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط ولابي ذر في هامشه ارقبه براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد
القاف موحدة ولم يرقم عليها في اليونينية وفي الفتح اتقيه بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة وكذا للنسفي وطائفة وقال الخطابي اي ارتقبه وفي رواية اتقبه
بخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي ابغيه بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية اي اطلبه
وللاكثر ارقبه وهي اوجه فتوضات فقام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت بمثناتين تفاعل وهو لازم الا
لا زما اي تكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ فاذنه بالمد اعلمه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا
لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وكان يقول في جملة دعايه اللهم اجعل في قلبي نورا يكشف لي من المعلومات وفي بصري نورا يكشف
المبصرات وفي سمعي نورا يظهر المسموعات وعن يميني نورا وعن يساري نورا ولابي ذر عن الكشميهني وعن شمالي نورا وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب
مقر الفكر في الاء الله والبصر مسارح ايات الله المصونة والاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط اياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز

الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الي من عن يمينه وشماله من اتباعه قال الطيبي وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا ثم اجمل ما فصل بقوله واجعلني نورا فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سال صلي الله عليه وسلم النور في اعضايه وجهاته ليزداد في افعاله وتصرفاته وتقلباته نورا على نور فهو دعا بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او هو تعليم لامته وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو المويد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلي الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب لم يتقدم خبره ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما تردوه الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نوراني قبلته بتاويل لجمع بين الامرين وقوله واجعل لي نورا تجوز انه صلي الله عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها كانوار الاسماء الالهية وانوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار قال كريب مولى ابن عباس بالسند المذكور وسبع من الكلمات والانوار في التابوت الصدر الذي هو وعا القلب تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع او التابوت الذي كان لبني اسرايل فيه السكينة او الصندوق اي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت او المراد بالتابوت حينئذ ان السبعة بجسد الانسان لا بالمعاني كالجهات الست قال كريب او سلمة بن كهيل فلقيت رجلا من ولد العباس هو علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم فحدثني بهن فذكر عصبي بفتح العين والصاد المهملتين ثم موحدة اطناب المفاصل ولحمي ودمي وشعري وبشري ظاهر جسد الشريف وذكر خصلتين اي العظم والمخ كما قاله السفاقسي والداوودي وقال في الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بسبع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في اخره واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلي الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم اني اسالك رحمة من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في اخره اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعلني نورا وعند ابن ابي عاصم في كتاب الدعا من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في اخر الحديث وهب لي نورا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة وابو داود في الادب والنساي في الصلاة وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد حال من الضمير في قام قال في موضع نصب خبر كان اي كان صلي الله عليه وسلم عند قيامه متهجدا يقول اللهم لك الحمد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة والتهجد التيقظ من النوم والهجود النوم فمعناه التجنب من النوم والحمد الوصف بالجميل على التفضيل والالف واللام فيه للاستغراق انت نور السموات والارض ومن فيهن المدبر لهم في جميع احوالهم فلا يتصور وجود موجود منورها ومنور من فيهن بنور هدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلا على غيرهم ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن المدبر لهم في جميع احوالهم فلا يتصور وجود الوجود الا به ولك الحمد انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ووعدك حق ثابت لا يدخله خلف في وقوعه وتحققه ولابي ذر الحق بالتعريف وقولك حق اي مدلوله ثابت وفي رواية ابي ذر بالتعريف كالسابقة ولقاؤك بعد الموت في القيمة حق والجنة حق والنار حق والساعة وهي قيامها حق فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به فمنكره كافر نبه الله على ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والنبيون حق لا يجوز انكار واحد منهم ومحمد حق عطفه عليهم ايذانا بالتغاير اذ انه فايق عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته وهذه كلها وسايل قدمت لتحقق المطلوب من قوله اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وبك امنت صدقت بك وبما انزلت واليك انبت رجعت مقبلا بالقلب عليك وبك اي بما اعطيتني من البرهان والبيان خاصمت الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف واليك حاكمت كل من جحد فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت اخفيت واظهرت او ما تحرك به لساني او حدثت به نفسي قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى وتعليما وارشادا لامته انت المقدم لي في البعث في الدنيا لا اله الا انت او لا اله غيرك ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الالف من او والحديث سبق في اول التهجد في اخر كتاب الصلاة باب استحباب التكبير والتسبيح وكذا التحميد للشخص عند المنام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام شكت بالتخفيف ما تلقى في يدها من الرحا من اثر ادارة الرحا لطحن البر والشعير فاتت النبي صلي الله عليه وسلم تساله خادما جارية تخدمها ويطلق على الذكر وكان بلغها انه جاءه رقيق كما في النفقات من طريق يحيي القطان عن شعبة فلم تجده فذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها فلما جاء اخبرته قال علي رضي الله عنه فجاءنا صلي الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك الزمه فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري زاد مسلم هنا اني اخبرت [illegible]

[illegible] خير لكما من خادم [illegible] اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما [illegible] فهو خير لكما من خادم [illegible] وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين قال التسبيح اربع وثلاثون [illegible] باب التعوذ والقراءة عند المنام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] حدثنا الليث [illegible] عقيل [illegible] ابن شهاب [illegible] عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه [illegible] وقرا بالمعوذات [illegible] ومسح بهما جسده [illegible] باب [illegible] حدثنا احمد بن يونس [illegible] حدثنا زهير [illegible] عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة [illegible] اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره [illegible] باسمك رب وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين [illegible] تابعه ابو ضمرة [illegible] وقال يحيي وبشر [illegible] كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم بدون الواسطة بين سعيد وابي هريرة وذكر الحديث المذكور مالك

امام

امام دار الهجرة فيما وصله المولف في التوحيد وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد الفقيه مما وصله احمد وغيره كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم من غير واسطة ايضا وفي حديث الباب ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والنساي في اليوم والليلة باب فضل الدعا نصف الليل على غيره الى طلوع الفجر لتخصيصه بالتنزيل الالهي والتفضل باجابة الدعا وغيره وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء الجهني المدني وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يتنزل بالفوقية بعد التحتية وفتح الزاي مشددة وللكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا هذا من المتشابهات وحظ السلف الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الايمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في اخر ونقل هذا عن مالك قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك انه اول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره او ملايكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعي باللطف والاجابة وتقدم في التهجد من اواخر كتاب الصلاة مباحث وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله غير ذلك في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة حين يبقى ثلث الليل الاخر بكسر الجيم والرفع صفة لثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس من خواطر الدنيا وشواغلها وساق المولف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث ان التنزل ثلث الليل فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى حديث احمد عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الاخر او ثلث الليل الاخر واخرجه الدارقطني عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل الاخر او ثلث الليل الاخر من غير تردد وقد اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخر كما هنا او الثلث الاول او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذي باو ان كان للشك فالجزم به مقدم على المشكوك فيه وان كان المتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايتين فان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر في اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه يقول ولابي ذر فيقول من يدعوني فاستجيب له فاجيب دعاه من يسالني فاعطيه سوله من يستغفرني فاغفر له ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فانا اغفر فانا استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعا في الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى والحديث سبق في باب التهجد وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التوحيد باب الدعا عند ارادة دخول الخلا وهو بفتح الخاء ممدود واصله المكان الخالي كانوا يتعمدونه لقضا الحاجة ثم غلب في الكنيف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اي اراد دخوله قال اللهم اني اعوذ بك استجير بك والبا في بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شي بالله ولا بصفاته لكنه الصاق مخصص لانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة من الخبث والخبايث بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الموحدة وذكر الخطابي التسكين في غلط المحدثين ويراد به الكفر والخبايث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبايث البول والغايط استعاذ من شر الاول وضرر الاخرين وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشي يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ من جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن البا للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل ونظايرها من الجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى ليلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم او للابتدا اذا فسر هذا بذكور الجن واناثهم وخص الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانها يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلي الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فالنبي صلي الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة باب ما يقول الشخص اذا اصبح وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعدها دال مهملة ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا ابو معاوية البصري قال حدثنا حسين بضم الحا وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك الذي عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك والاخلاص ما استطعت ابوء اعترف لك بنعمتك وابوء اعترف لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال ذلك حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة او قال كان من اهل الجنة من غير ان يدخل النار واذا قال ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله وسبق هذا الحديث قريبا في باب فضل الاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحا المهملة وفتح الرا المخففة وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيا بفتح الهمزة قال القرطبي فيه ان الاسم عين المسمى فهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى تذكرهم انتهى والمعنى نزه تسمية ربك بان تذكره وانت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وقال اخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقد سمى الله تعالى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت وقال بعضهم المحيي من احيا قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطيف مشاهدته والمميت من امات القلوب والنفوس باستيلا الذلة والعقول بالشهوة وكان صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك لينال ذلك وهذا صدر منه صلي الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث مر في باب ما يقول اذا نام وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش ابي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم عن خرشة بن الحر بفتح الخاء المعجمة والرا والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفا والزاي بعدها را مكسورة عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال اللهم باسمك اموت وباسمك احيا فاذا استيقظ فاذا بالفا هنا وفي السابق بالواو بدلها قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي وحديث ابي ذر هذا اختلاف في المتن الا في الفا والواو كما ذكرته وقد ظهر ان لربعي طريقين وقد وافق ابا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه وفي الباب احاديث اخر باب الدعا في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم علمني قال ابن فرحون اي حفظني دعا مفعول ثان لعلم ادعو به في صلاتي جملة في محل نصب صفة لدعا والعايد قوله به والضمير يعود على دعا وفي صلاتي يتعلق بادعو لا بعلمني قال صلي الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بملابسة ما يوجب عقوبتها او ينقص حظها والظلم وضع الشي في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلما اختلاف في ان النفس هي الروح او غيرها حتى قيل ان بها الف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له ولا يغفر الذنوب الا انت ليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة فاغفر لي مغفرة من عندك الفا للسببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعا والايجاب للنفي وفايدة قوله من عندك وان كان الكل من الله ان فضل الله ومغفرته لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله وتفيد العندية معنى القرب في المنزلة وارحمني عطف على سابقه انك انت الغفور يعود بعضه فاعل الرحيم يعني راحم وفي الكلام لف ونشر

لان طلب المغفرة لقوله اغفر لي وارحمني فالتقدير اغفر لي انك انت الغفور الرحيم وارحمني انك انت الرحيم وفي الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت ولا يرحم العباد الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت فارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني وهذا الدعاء من احسن الادعية لا سيما في ترتيبه فان فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى ما اشتمل عليه من التاكيد بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمتي ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة تنبيه في قوله صلى الله عليه وسلم قد يقتضي جواز الدعاء به وعينه بعضهم في السجود لحديث فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وعينه اخرون بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك في المسئلة ما شاء وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد ويؤيده ان الائمة كالبخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء في اخر الصلاة وقال النووي انه استدلال صحيح وقال الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين اولى وحديث الباب سبق في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة وقال عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن الحرث فيما وصله البخاري في التوحيد عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير مرثد انه سمع عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وثبت قوله لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا علي هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذي حدثنا مالك ابن سعير بضم السين وفتح العين المهملتين وبعد التحتية الساكنة را ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت في الدعا وقال به ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال به مجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وعروة ابن الزبير وقال اخرون ولا تجهر بصلاتك على حذف مضاف لانه ملتبس لذا الجهر والمخافتة يعتقبان على الصوت لا غير والصلاة افعال واذكار وسبق في تفسير سورة الاسرا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا فانزلت الاية وحديث عايشة ظاهره العموم في الصلاة وخارجها لكن روى حديثها هذا ابن خزيمة والحاكم وزاد فيه في التشهد فهو مخصص لاطلاقه كما مر في اواخر الاسرا والله اعلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول في الصلاة السلام على الله زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد من عباده واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال قبل عباده السلام على فلان مر وفي الصلاة على فلان وفلان وفي ابن ماجة يعنون الملا[ئكة] فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه ان الله هو السلام فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل افة وعيب فاذا قعد احدكم في تشهد الصلاة في وسطها واخرها فليقل التحيات لله اي انواع التعظيم له الى قوله الصالحين القايمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وتتفاوت درجاتهم فاذا قالها اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد لله في السماء والارض صالح باجر صيغة لعبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثنا على الله ما شاء وفي كتاب الصلاة في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد من الدعا بعد قوله هنا من الثنا والحديث سبق في الصلاة باب مشروعية الدعا بعد الصلاة المكتوبة وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور او ابن راهويه قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا ورقا بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمر ابو بشر اليشكري الحافظ عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا اي فقراء المهاجرين وسمي منهم النسائي في اليوم والليلة من طريق ابي عمر الغني وابي صالح كلاهما عن ابي الدردا بلفظ قلت يا رسول الله ابا الدردا وابو داود والطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه اباذر واخرجه الامام احمد وابن خزيمة وابن ماجة في حديث ابي ذر نفسه يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر والدثر المال الكثير والدثور رايعنا الدروس يقال دثر الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النوم وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلاة ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات والنعيم المقيم الذي لا انقطاع له والنعيم ما تنعم به من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء في بالدرجات بمعنى المصاحبة اي ذهب اهل الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم في الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك استفهام والكاف للخطاب وحقها في خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم ولكنه اراد خطاب واحد منهم لان الكلام قد يكون من واحد لمصلحة جماعة قالوا قال الحمد للفقرا من المهاجرين ولابي ذر عن الكشميهني قالوا صلوا كما صلينا قالوا يصلون كما نصلي ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسي ومن تبعه واختار ابن مالك ان يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار على طريق الاتساع اي يصلون الصلاة في حال كونها مثل ما نصلي وجاهدوا في سبيل الله كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم اي من زيادتها صدقات ومبرات وليست لنا اموال ننفق منها كما انفقوا قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم الاحرف عرض والفا عاطفة وكان حقها ان تتقدم على همزة الاستفهام الا ان الاستفهام له الصدر وقيل الفا زايدة مركبة وقيل بتقدير في مثل هذا محذوف من معنى الجملة قبلها تعطف عليه والمعنى هنا اذ قلتم ذلك فاعلم بامر تدركون اي به من قبلكم من هذه الامة المحمدية لان فضل هذه الامة على غيرها من الامم ثابت [illegible]

والا ينفعه الا الاعطاء لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله ولا معطي لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا التاويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لان الاسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب لما وجه ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكى لغة باجرا الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وتركه وقال تركه احسن ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يضمن ينفع معنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثير او قليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع قال ابن فرحون وانما قال ذلك لان العناية من الله تعالى تنفع ولا بد واما الجد الثاني فانه فاعل ينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ الزمخشري ذلك واختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي الماوى اي ماواه والجمهور على ان الجد معناه الحظ والغنى اي لا ينفع ذا القوة والحظ منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور عن منصور اي ابن المعتمر قال سمعت المسيب بن رافع ووصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وحديث الباب سبق في الصلاة باب ذكر قول الله تعالى وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعا لهم والترحم وذكر من خص اخاه المسلم او من اكتسب بالدعاء دون نفسه فيه رد لما في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ابدا بنفسك وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في غزوة اوطاس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ابو موسى ان ابا عامر قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا به ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبيد بالتنوين وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن عامر ابي موسى ابن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد ابي خالد مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال ولابي ذر فقال رجل من القوم لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة ايا عامر وفي نسخة اي عامر لو اسمعتنا من هنيهاتك بضم الها وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة ولابي ذر والاصيلي هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غير ها ثانية من اراجيزك القصار فنزل عامر يحدو بهم يذكر بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف المكسورة تالله لولا الله ما اهتدينا يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخر نحو ولا تصدقنا ولا صلينا قال يحيى القطان وذكر يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السايق للابل قالوا عامر بن الاكوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد وقال ولابي ذر فقال رجل من القوم وهو عمر بن الخطاب يا رسول الله لولا هلا متعتنا به اي وجبت له الجنة بدعايك وهلا تركته لنا فلما صاف المسلمون القوم قاتلوهم فاصيب عامر الحادي بقايمة سيف نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين ركبة نفسه رضي الله عنه فلما امسوا امسات اليوم الذي فتحت عليهم خيبر اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شي توقدون قالوا نوقدها على حمر انسية فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة وسكون الها اي القوا ما فيها واكسروها بتشديد السين المهملة ولابي ذر هريقوا باسقاط الهمزة وفتح الها واكسروها بهمزة قطع مفتوحة قال رجل لم يسم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ولابي ذر يا نبي الله الا بالتخفيف نهريق بضم النون وفتح الها اي نريق ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك باسكان الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وقال في الفتح او ذاك بفتح الواو على معنى التقرير والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تانيث انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقته بزكاة ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته قال اللهم صل على ال فلان امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعا لدافع الزكاة والجمهور على سنيته وذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط لابي ذر لفظ ال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى اي على نفسه قال في الفتح او عليه وعلى اتباعه ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو حقه وذو خصايصه نعم تجوز الصلاة لنا على غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناه اللغوي وهو الدعا والحديث سبق في الزكاة والله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن اسمعيل بن خالد الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الله الاحمسي البجلي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني بالرا والحا المهملتين من الاراحة من ذي الخلصة بالخا المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وهو نصب بضم النون والصاد المهملة صنم او حجر كانوا يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة اليمانية بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني كعبة يمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اي اسقط لعدم اعتيادي ركوبها وكان يخاف السقوط عنها حالة التجريها فصك بالصاد المهملة المفتوحة فضرب صلى الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته فدعا له صلى الله عليه وسلم باكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا في نفسه قال جرير فخرجت في خمسين زاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا من احمس من قومي قال علي بن المديني وربما قال سفيان بن عيينة فانطلقت في عصبة ما بين عشرة الى اربعين من قومي احمس فاتيتها اي ذا الخلصة فاحرقتها وكان ذلك اول ما استجيب من دعايه صلى الله عليه وسلم وذكر انه علل في ذلك هو والخمسون ما الا يعلم خمسة الاف ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما اتيتك حتى تركتها اي ذا الخلصة مثل الجمل الاجرب اي المطلي بالقطران لكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها وفي المغازي فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع ابو زيد الهروي وكان يتجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت امي ام سليم رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انس خادمك ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة وقيل مائة وستة وثلاثين سنة وقيل مائة وسبع وفي صحيح مسلم قال انس واني لمالي كثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة اخره هاء تانيث ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو زيد بن عبد الله الانصاري يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها اي نسيتها بعد تبليغها في سورة كذا وكذا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الايات المذكورة والحديث سبق في فضايل القران واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضايل القران وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين غنايم حنين فاثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع ابن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استيلافا لهم فقال رجل اسمه معتب بن بشير المنافق كما عند الواقدي ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله بضم همزة اريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى رايت الغضب او اثره في وجهه وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب وتغير وجهه وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي قاله هذا الرجل فصبر واشار بقوله لقد اوذي موسى باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى واذى موسى عليه السلام حديث المومسة التي راودها قارون على ان تدعي بنفسها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون او اتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله فاخبرهم ببراءة موسى او توهم هو ادر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى بخصته بالدعا فهو مطابق لاحدى جزئي الترجمة والله اعلم باب ما يكره من السجع في الدعا وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن وبه قال حدثنا يحيى بن السكن بفتح المهملة والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال حدثنا حبان بن هلال بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابو حبيب الباهلي قال حدثنا هارون بن موسى المقرئ النحوي قال حدثنا الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة والرا المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر ارشاد حدث الناس كل جمعة يوما فان ابيت اشتغت مرتين في كل جمعة فان اكثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس هذا القران بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الاملال وهي السامة والناس نصب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الامر بعدم

الاكثار والقرآن مفعول ثان او بنزع الخافض [illegible] ولا بالواو وفي نسخة بالفا الفينك [illegible]

[illegible]

بكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة [illegible]

[illegible]

حدثنا عبد الله بن مسلمة [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] باب يستجاب للعبد ما لم يعجل [illegible]

[illegible]

الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود ومناسبة من يطلب من غيره ان يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى المستوهب متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاول باصابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو اعلى الاعضاء واولاها فمنه يسري الى سائر الاعضاء والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وابو داود في الصلاة والترمذي في الدعا باب شرع وعند رفع الايدي في الدعاء وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه في قصة ابي عامر عم ابي موسى ورايت بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في قصة غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اللهم ولابي ذر عن الكشميهني وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد اي ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبانا يريدون خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا ذلك ولم يتثبت في امرهم ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه القود لانهم متاولون قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك بفتح الشين المعجمة ابن ابي نمر انهما سمعا انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وهذا طرف من حديث سبق في الاستسقا معلقا ووصله ابو نعيم وفي حديث ابي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الادب وفي حديث عايشة عند مسلم انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب احاديث كثيرة يطول سردها وفيها رد على القايل بعدم الرفع الا في الاستسقا لحديث انس الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقا واجيب بان المنفي صفة خاصة لا اصل الرفع فالرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الا ان يصير اليدان بحذو الوجه مثلا وفي الدعا الى المنكبين وتكون رويته بياض ابطيه في الاستسقا ابلغ منها في غيره او ان الكفين في الاستسقا يليان الارض وفي الدعا يليان السما باب الدعا حال كون الداعي غير مستقبل القبلة وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بالحاء المهملة البناني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت السما الفا هي الفصيحة الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السما ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله من كثرة المطر ولابي ذر عن [illegible] والمستملي الى المنزل فلم تزل تمطر بضم النون وفتح الطا من الجمعة الى الجمعة المقبلة والذي في الفرع فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول ادع الله ان يصرفه اي المطر فقد غرقنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر بضم اوله وكسر ثالثه السحاب اهل المدينة نصب ولابي ذر ولا تمطر بفتح الطا مبنيا للمفعول واهل رفع ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الخطيب من شانه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار والحديث سبق في الترجمة باب الدعا حال كون الداعي مستقبل القبلة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة الانصاري المازني عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى بفتح اللام المشددة يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه فتقدم الدعا قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الاسمعيلي يحتمل ان البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ ويحتمل انه اشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث سبق في كتاب الاستسقا انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعا من فعله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث

باب ذكر

باب ذكر دعوة وفي نسخة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بن مالك رضي الله عنه بطول العمر وبكثرة ماله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة العتكي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال قالت امي ام سليم الرميصا يا رسول الله خادمك انس ادع الله له سقط انس لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته زاد مسلم من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في آخر هذا الحديث قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد واما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكان المؤلف اشار لما في بعض طرق الحديث عن انس قال قالت ام سليم خويدمك الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له رواه البخاري في الادب المفرد وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم من شغل العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لانس لخيف عليه باب ذكر الدعا عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وهو ما يدهم الانسان فياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر عن ابي العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند الكرب ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحرث عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحاء المهملة والزاي والموحدة اي هجم عليه يقول لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط العظيم لغير ابي ذر لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظيم لانه اعظم خلق الله مطافا لاهل السماء وقبلة للدعا وضبطه الداودي فيما نقله عنه ابن التين والسفاقسي بالرفع وبه قرا ابن محيصن آخر التوبة نعتا للرب قال ابو بكر الاصم جعل العظيم صفة لله اولى من جعله صفة للعرش وثبتت الواو في قوله ورب العرش لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب ولمسلم من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ووصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل فيه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقرئ في آية المؤمنين بالرفع صفة للرب تعالى كما مر وقد صدر هذا الثنا بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات واعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج هذا منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه انوارها وباشر قلبه حقايقها اشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت هذا ذكر لا دعا قلت هو ذكر يستفتح به الدعا بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومن دعوات الكرب ما رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي بكرة رفعه اللهم رحمتك ارجوا فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ومنها الله الله ربي لا اشرك به شيا رواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث اسما بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب ولابن ابي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فايق في معناه وقال وهب بفتح الواو وسكون الهاء وللمستملي وهيب بضم الواو وفتح الهاء لكن قال ابو ذر الهروي الصواب وهب يعني بفتح الواو وهو وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة السدوسي مثله اي مثل الحديث السابق واشار المؤلف بهذا التعليق الى رد قول القايل ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا ثلاثة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليسه اي قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة ولا سيما وقد اخرجه مسلم من طريق ابي عروبة (سعيد بن) عن قتادة ان ابا العالية حدثه فصرح بسماعه له منه باب التعوذ بالله من جهد البلا بفتح الجيم وضمها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعبدا او تواضعا وتعليما لامته من جهد البلا بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلا قلة المال وكثرة العيال ومن درك الشقا بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء اللحاق والوصول الى الشيء والشقا بالشين المعجمة والقاف الهلاك ويطلق على السبب المودي الى الهلاك ومن سوء القضا ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه ولفظ السوء منصرف الى المقضي اليه دون القضا وهو كما قال النووي شامل للسوء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة اسال الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه ان يختم لي وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى بمنه وكرمه ومن شماتة الاعدا وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه قال سفيان ابن عيينة بالسند السابق الحديث مذكور فيه ثلاث زدت انا واحدة من قبل نفسي لا ادري ايتهن هي وقد اخرج الاسمعيلي الحديث من طريق ابي عمر عن سفيان وبين فيه ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعدا ولعل سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرا عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرا عليه النسيان فحفظ بعض ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها والحديث اخرجه (البخاري ايضا في القدر) مسلم في الدعوات ايضا والترمذي في الجنايز والنسائي في الطب واسال الله ان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويقبضني على الاسلام والسنة من غير فتنة ولا محنة في طيبة الطيبة وان يرد ضالتي ويصلح لي ديني ودنياي وآخرتي والحمد لله وصلى الله على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله اللهم الرفيق الاعلى قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الكرماني باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة راء واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الليث بن سعد امام المصريين صاحب المكارم العظيمة قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب احد الاعلام وسيد التابعين وعروة بن الزبير ابن العوام الاسدي المدني ولد في اول خلافة عثمان وتوفي سنة اربع وتسعين على الصحيح في رجال من اهل العلم اي اخبراه في جملة طايفة اخرى اخبروه ايضا بذلك او في حضور طايفة سمعوه له وقال في الفتح لم اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روى اصل الحديث المذكور عن عايشة ابن ابي مليكة وذكوان مولى عايشة وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل ان يكون الزهري عناهم او بعضهم ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على صيغة المجهول بين الموت والحياة فلما نزل به بفتح النون والزاي في الفرع كاصله حضره الموت ورأسه والحال ان راسه على فخذي بالمعجمتين غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء اي رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى بنصب الرفيق اي اخترت الرفيق الاعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط وقيل وهو الذي جا مبينا في الحديث من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملايكة وقيل ليس الاعلى [illegible] المرضية فلا يتوهم ان ثمة رفيقا غير اعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا قالت عايشة قلت اذا لا يختارنا وعلمت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى والحديث ياتي ان شا الله تعالى في الرقاق وسبق في مواضع واخرجه مسلم في الفضايل باب ذكر كراهية الدعا بالموت والحياة اذا كانت الحياة [illegible] للداعي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتيت خبابا بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت وقد اكتوى سبعا لوجع كان به قال وللكشميهني وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بالتخفيف اللام وتشديدها محمد قال اخبرنا اسمعيل ابن علية

بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا للصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين بنون التوكيد الثقيلة احدكم منكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدكم الموت لضر اي لاجل مرض اوغيره نزل به فان كان من نزل به الضر لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم بقطع الهمزة احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وقوله لا يتمنى نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد وانما نهي عن ذلك لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر ينفعه عائده على العبد في الاخرة نعم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته فان قلت ما الحكمة في كونه اتى بما في الاول واذا في الثاني قلت اجاب عنه الحافظ رحمه الله تعالى فقال عبر في الحياة بقوله ما كانت لانها حاصلة فحسن ان ياتي بالصيغة للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن ان ياتي بصيغة الشرط والظاهر ان هذا الضر دنيوي او ديني والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب والله اسال ان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويقبضني على الاسلام والسنة من غير فتنة ولا محنة في بلدته الطيبة وان يرد ضالتي ويصلح لي ديني ودنياي واخرتي والحمد لله وصلى الله على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب الدعا للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم وقال ابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه مما سبق موصولا في العقيقة ولد لي غلام ولابي ذر عن الكشميهني مولود ودعا له معطوف على محذوف ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية ابن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحافظ الحارثي مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن ويدعى الجعيد بن اوس وقد ينسب الى جده انه قال سمعت السايب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ابن شعبة الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي مريض قال السايب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده ودعا لي بالبركة وهذا موضع الترجمة ثم توضا صلى الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذي كان يعرف به عند اهل الكتاب بين كتفيه بالتثنية الى جهة كتفه الايسر مثل زر الحجلة بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت وزر بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال بيوت تزين لها عرى وازرار والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل المبعث وفي باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ابن وهب عبد الله احد الاعلام قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى بن مقلاص عن ابن عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي البصري انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام التيمي من بني تيم بن مرة من السوق او الى السوق بالشك من الراوي وفي باب الشركة في الطعام الى السوق بالجزم من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير عبد الله وابن عمر عبد الله فيقولان له اشركنا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له كما في رواية الباب المذكور فيشركهم بفتح التحتية والراء لابي ذر وبالضم من الاشراك لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب ايهما من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له وفي الحديث ما ترجم له من الدعا للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم كما في رواية باب الشركة المذكورة واجابة دعايه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ابو محمد او ابو الحارث مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري الخزرجي المدني وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام ابن خمس سنين من بئرهم التي في دارهم وكان فعله ذلك صلى الله عليه وسلم للتبرك على عادته الشريفة مع اولاد الصحابة والدعابة معهم لطفا ورحمة وتشريفا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم كثيرا والحديث مر في العلم وغيره وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن ابي داود العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال الصبي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بقطع الهمزة وسكون الفوقية صبه عليه حتى غمره ولم يغسله زاد غيره اسالة تبديل قوله ولم يغسله وسبق الحديث في الوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابي ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين الصحابي ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة واحدة وحمل الطحاوي هذا وشبهه على ان الركعة مصحوبة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيراء مع احتمال ان يكون المراد بالبتيراء ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شي ولا يخفى مطابقة الحديث لما ترجم له والله الموفق

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعا نوعان دعا عبادة ودعا مسالة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقيل اطيعوني اثبكم وقيل سلوني اعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فقد فسر في الرواية الاخرى ان استغفر لهم وبمعنى القراءة قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلاة تختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى عليه وقد سبق نقل البخاري في تفسير سورة الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند ملايكته ومعنى صلاة الملايكة عليه الدعاء له وجزم القرافي المالكي ان الصلاة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين والامدي انها الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملايكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى قد علم صلاته وتسبيحه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا الانصاري عالم الكوفة قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث المدني الانصاري من اصحاب الشجرة وعند الطبري من طريق عن مالك بن مغول ان ذلك كان وهو يطوف بالبيت فقال لي الا بالتخفيف ويكون للعرض والتحضيض والفرق بينهما ان العرض طلب بلين والتحضيض بخلاف [illegible]

اللهم صل على محمد قال الحليمي اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود وبما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى ال محمد من حرمت عليه الصدقة كما صليت على ال ابراهيم وعند البيهقي من وجه اخر عن ادم بن ابي اياس شيخ المولف على ابراهيم ولم يقل على ال ابراهيم قال في الفتح والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر ال محمد وال ابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر انك حميد محمود مجيد ماجد وصرف البنا للمبالغة اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم له ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والالاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبي الرحمة واله وللحافظ ابي الحسن بن المفضل جزء جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني والد مصعب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني والدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك اي قد عرفناه فكيف نصلي اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم باسقاط على في ال في الموضعين واثبات ابراهيم في الموضعين نعم الذي في اليونينية في قوله محمد وعلى ال محمد باثبات على بخلاف الحديث الاول فاسقطها في ال في الموضعين وسبق انه بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر فلا حاجة الى القول بان ذكر الال مع على رواية الحديث الاول كما لا يخفى فان قلت لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب المرجاني بان موسى كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من اثار التجلي بالجمال فلذا امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه كما صلى الله على ابراهيم ليسال له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل في الوصف الذي هو التجلي بالجمال فان الحق سبحانه وتعالى يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقاميهما وان اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده ومكانته

هذا باب بالتنوين هل يصلي بفتح اللام على غير النبي صلى الله عليه وسلم من الانبيا والملايكة والمومنين استقلالا او تبعا وقول الله ولابي ذر وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعاء لهم ان صلواتك سكن لهم يسكنون اليها وتطمئن قلوبهم بها ولغير ابي ذر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بان وبها قرا حفص وحمزة والكسائي قيل وهي اكثر من الصلوات لان المصدر بلفظه يدل على الكثرة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجمل بالجيم احد الاعلام عن ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها فا مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمي له صحبة انه قال كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته المفروضة قال اللهم صل عليه اي اغفر له وارحمه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته المفروضة وللحموي والمستملي بصدقة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وفي حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائي وسنده جيد وتمسك بذلك من جوز الصلاة على غير الانبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع المولف رحمه الله تعالى لانه صدر بالاية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وقال قوم لا يجوز مطلقا استقلالا ولا يجوز تبعا فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم الصلاة قرن ذلك عليه وعلى اهل بيته وقال اخرون يجوز تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا واجابوا عن حديث ابن ابي اوفى ونحوه بان ذلك لله ولرسوله ان يخصا من شاء بما شاء وليس ذلك لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة به صلى الله عليه وسلم فعند ابن ابي شيبة بسند صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما اعلم الصلاة تنبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض عامة اهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك وانما قال اكره الصلاة على غير الانبيا وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وعند الترمذي والحاكم في حديث علي في الذي يحفظ القران وصل علي وعلى سائر النبيين وعند اسمعيل القاضي بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله وقال ابن القيم المختار ان يصلى على الانبيا والملايكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم واله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبيا لشخص مفرد بحيث يصير شعارا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرو بن سليم بفتح العين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صلى على محمد واهل بيته وازواجه وذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمسلمون منهم بل المتقون دون من عداهم انك حميد محمود بتعجيل النعم مجيد ظاهر الكرم بتاجيل النقم ومناسبة ختم الدعا بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد واستشكل قوله كما صليت على ابراهيم لان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وال ابراهيم وقضيته كونه افضل ان كل صلاة حصلت او تحصل لغيره فاجاب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان المشبه اصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بالصلاة على ابراهيم واله المجموع بالمجموع ومعظم الانبيا هم ال ابراهيم انتهى وهو غير ثابت في هذه الرواية فانه اقتصر فيها على ابراهيم فقط دون اله بالنسبة الى الصلاة وقد اجيب عن الاستشكال المذكور باجوبة اخرى منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاره في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا كميته ووقته ومنها ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتصر في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها الاحصا واورد ابن دقيق العيد هنا سوال الانتقال التشبيه حاصل الى اصل هذه الصلاة والفرد منها فان الاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد على تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه صلوات الله وسلامه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من اذيته فاجعله له زكاة ورحمة وبه قال حدثنا احمد ابن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مومن سببته الفاء جزائية حذف شرطه يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مومنا وفي مسلم من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن سببته او جلدته ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ومن طريق الاعرج عن ابي هريرة مثل رواية ابن اخي ابن شهاب قال فاي مومن اذيته شتمته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مومن اذيته ومن حديث عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشي لا ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت عليه ربي فقلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او شتمته او سببته فاجعل ذلك السب او غيره مما ذكر له قربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية الاعرج فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي حديث عايشة فاجعلها له زكاة واجرا وفي حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيمة وقوله ليس لها باهل اي عندك في باطن امره لا في ظاهر امره مما يظهر منه حتى دعا عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظاهر وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته على امته وجميل خلقه صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء منه وكرمه واماتنا على محبته وسنته والحديث اخرجه مسلم في الادب

باب التعوذ من الفتن جمع فتنة وهي الامتحان والاختبار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي

عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا اي الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي سيل رسول بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسئلة بالمهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو اي الحوا عليه فيها فغضب عليه الصلاة والسلام لتفتيشهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم به فصعد بكسر العين المهملة رقي المنبر وقال لا تسألوني ولابي ذر لا تسألوني اليوم عن شيء من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر من الصحابة لاف راسه في ثوبه يبكي بالف بعد لام ففاء مشددة مرفوع ولابي ذر وابن عساكر لافا نصب اي حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم حنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكا فاذا رجل كان اذا لاحى بالحاء المهملة المفتوحة اي خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله فقال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف السابق ثم انشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى بوجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال في الكواكب اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به من السؤال نعوذ بالله من الفتن جمع فتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت بضم المهملة وكسر الواو المشددة لي الجنة والنار حتى رايتهما دون الحائط عين صورت له صلى الله عليه وسلم وراء الحائط اي حائط محرابه الشريف كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها لا يقال الانطباع انما يكون بالاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة بن دعامة السدوسي يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيئا بهمزتين بينهما الف وهو فعلا من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث ولذا لم ينصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشياء في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه في الفضائل

باب التعوذ من غلبة الرجال اي قهرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني بن ابي كثير الانصاري الزرقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة القرشي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس التمس لنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع اي هو يخدمني فخرج ابو طلحة حال كونه يردفني وراءه على الدابة فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما لان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع ومن العجز بسكون الجيم واصله التأخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والداعية اليه والبخل وهو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء ولا سيما مع المطالبة وغلبة الرجال تسلطهم واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام قال الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال وهو جور السلطان فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي بينهما الف اخذها لنفسه من القسمة فكنت اراه بفتح الهمزة انظر اليه يحوي بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية اي يجمع ويدور وراءه بعباءة ضرب من الاكسية او كساء بالمد بالشك من الراوي نحو سنام الراحلة ثم يردفها اي صفية وراءه وانما كان يحوي لها خشية ان تسقط حتى اذا كنا بالصهباء بالصاد المهملة والموحدة الممدودة بينهما هاء ساكنة ممدودا اسم موضع حلت صفية من طهرها من الحيض صنع حيسا بحاء وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناءه بها زفافه بصفية ثم اقبل الى المدينة حتى بدا ظهر ولابي ذر حتى اذا بدا له احد بضم الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبيل بالتصغير ولابي ذر جبل يحبنا حقيقة او مجازا واهله المراد بهم اهل المدينة ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم وصاعهم وسبق الحديث في باب من غزا بصبي من كتاب الجهاد

باب التعوذ من عذاب القبر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى آل الزبير قال سمعت ام خالد

[illegible]

بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر والحديث سبق في الجهاد بهذا الاسناد والمتن

باب التعوذ من المأثم بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة وبه قال والمغرم بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما لامته وعبودية منه اللهم اني اعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن عن التعب ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء والمأثم ما يوجب الاثم والمغرم اي الدين فيما لا يجوز ومن فتنة القبر كسؤال منكر ونكير وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرم فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه وفتنة النار هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وعذاب النار بعد فتنتها ومن شر فتنة الغنى كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة واعوذ بك من فتنة الفقر كان يحمله الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر قال في الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه واجاب بانه تصريح بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا انتهى وتعقبه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظ شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ويأتي بعد ابواب ايضا من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر لا بد منه تخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال واما قوله وسيأتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا يساعده فيما قاله لان للكرماني ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم يبق بحث لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لانه في بيان هذا الموضع الذي وقع خاصة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام اي الذي قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر السين آخره حاء مهملة الدجال بتشديد الجيم الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تأكيدا لعظمها وكثرة شرها او لكونها تقع في محيا اناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد تقع فيه اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة بماء الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في اوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوضار ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون وتشديد القاف قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تأكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وباعد بعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وسبق الحديث في صفة الصلاة

باب الاستعاذة من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة والاستعاذة من الكسل بفتح الكاف والمهملة كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وبالاول قرأ الجمهور وبالآخر قرأ الاعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لابي ذر وابي الوقت عن المستملي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي والعجز والكسل قال التوربشتي قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه واعوذ بك من الجبن وهو الحذر من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة واعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ بك من ضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله ومن غلبة الرجال تسلطهم عليه والحديث سبق قريبا

باب التعوذ من البخل بسكون الخاء المعجمة البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل بفتحهما واحد في المعنى وبالثاني قرأ حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحاء وسكون الزاي والحزن بفتحهما وزنا وهذا ثابت في رواية المستملي هنا وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سليمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يديه من الدنيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يأمر بهؤلاء ويحدثهن ولابي ذر عن الكشميهني ويخبر بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهن اللهم اني اعوذ بك من البخل اي من منع الخير سواء كان مالا او علما واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ان ارد الى ارذل العمر بالذال المعجمة الهرم الشديد واعوذ بك من فتنة الدنيا سبق قريبا انها الدجال وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من فتنة القبر من اضافة المظروف الى ظرفه وسبق

باب التعوذ من ارذل العمر اراذلنا في قوله تعالى الا الذين هم اراذلنا اسقاطنا وللمستملي والكشميهني سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تقول قوم سقطي واسقاط وسقاط والسقاط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم ضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الهم والحزن وضعف الفكر قال في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه

باب الدعاء برفع الوبا بفتح الواو والموحدة والهمز مرض عام ينشأ من فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز والوجع بالرفع الشامل لكل مرض وهو من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابو واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت اوبأ ارض الله فوعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت مسكن يهود فنقلت اليها اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات والحديث سبق وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين ان اباه سعد بن ابي وقاص قال عادني بالدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى بغير تنوين من مرض اشفيت بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة اشرفت منه على الموت ولابي ذر عن الكشميهني منها اي من الشكوى واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريق واتفق الحفاظ على انه وهم منه نعم ورد عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القارئ ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح واخرى في حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني من ارباب الفروض او من الاولاد الا ابنة ولابي ذر بنت لي واحدة تكنى ام الحكم الكبرى افأتصدق بثلثي مالي بضم المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله افأتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف افأوصي المخرج مخرجه فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم لا قلت يا رسول الله فشطره اي فنصفه قال صلى الله عليه وسلم الثلث كاف وهو كثير بالمثلثة انك ان تذر بفتح الهمزة وبالذال المعجمة ان تدع ذريتك اغنياء خير من ان تذرهم بفتح الهمزة وبالذال المعجمة ان تدعهم ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون يسألون الناس باكفهم او يسألون ما يكف عنهم الجوع

وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت اي عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذر ورثتك علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك حتى ما تجعل في في امرأتك في فمها قال سعد قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال عليه الصلاة والسلام انك لن تخلف بفتح اللام المشددة كالسابق بعد اصحابك فتعمل نصب عطف على سابقه عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين ويضر بك اخرون من المشركين اللهم امض بقطع الهمزة اي اتمم لاصحابي هجرتهم من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم قال ابراهيم بن سعد فيما قال الزهري لكن البائس الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قال سعد رثى بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي تحزن وترحم له النبي صلى الله عليه وسلم من ان توفي في حجة الوداع بمكة التي هاجر منها وحرم ثواب الهجرة وقوله وقال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه ان لم يقترن به ما يمنع لعدم الرضى وغير ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث في كتاب الوصايا

باب الاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار ولابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا الحسين بضم الحاء المهملة بن علي الجعفي الزاهد المشهور عن زائدة بن قدامة الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وثبت ابن سعد بن ابي وقاص انه قال تعوذوا بكلمات خمس كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن عبودية وارشادا لامته اللهم اني اعوذ بك استجير واعتصم واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو اليها من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال ويسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا في متناه في النقص استعاذ منهما لما لا يخفى واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر اي اسفله وهو الهرم الشديد حتى يعلم ما كان قبل يعلم وهو اسوأ العمر اعاذنا الله من البلايا بمنه وكرمه واعوذ بك من فتنة الدنيا واعظمها فتنة الدجال ومن عذاب القبر لما فيه من الاهوال والشدائد وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرؤاسي احد الاعلام قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم المفسر بارذل العمر فيهما واعوذ بك من المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين واريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز قال بعضهم ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه والمأثم الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار بسؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وفتنة القبر سؤال منكر ونكير من الخوف وهذه ثابتة هنا لابي ذر ساقطة لغيره ومن عذاب القبر ومن شر فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك ومن شر فتنة الفقر باثبات لفظ شر وسبق ان هذه ثابتة في رواية ابي ذر بعد قوله وفتنة النار ومن فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض يقطعها في ايام معلومة بمعنى فاعل اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتح الموحدة والراء حب الغمام قال في الكواكب العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل بالماء الحار لا البارد قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيانها بل التاكيد في التطهير والمبالغة في محوها والثلج والبرد ماآن مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في المراد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى بضم التحتية وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب والحديث مر قريبا

باب الاستعاذة من فتنة الغنى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم معمول لقول مقدر اي يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي فتنة تؤدي الى عذاب النار واعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى كصرف المال في المعاصي واعوذ بك من فتنة الفقر كالطمع في مال الغير وغير ذلك مما سيذكر في الباب اللاحق واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح او نعت او عطف بيان

باب التعوذ من فتنة الفقر وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن عروة سقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر باثبات لفظة شر في الغنى والفقر كما مر التنبيه عليه محققا والمراد الفقر المدقع لانه الذي يخاف من فتنته كحسد الغني والتذلل له بما يدنس به عرضه وينثلم به دينه وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يذم فاعله ويأثم عليه اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم

باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي والصواب كما قال الحافظ ابن حجر اثباته وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا قال النووي وقال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن ابن زيد وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة وبارك له فيما اعطيته هذا اعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذي باسناد رجاله ثقات انه كان له بستان يأتي منه كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وعن هشام بن زيد اي ابن انس المذكور الى قتادة فالواو عطف عليه قال سمعت انس بن مالك مثله اي الحديث السابق واخرجه الاسمعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن هشام بن زيد جميعا عن انس ولابي ذر مثله بزيادة الموحدة فغندر عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذي عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك والحديث سبق قريبا

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة وثبت الباب وما بعده لابي ذر وبه قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم رضي الله عنها اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم انس خادمك اي ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر واجيب بانه مختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه اذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة

باب الدعاء عند الاستخارة اي طلب الخيرة في الشيء وهي استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وبه قال حدثنا مطرف بن عبد الله بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء ابو مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين الاصم مولى ميمونة بنت الحارث قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه ووثقه ابن معين وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها خص في بهجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر في المباح او المستحب المخير فيما اذا كان موسعا قال ويتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم كالسورة كتعليم السورة من القرآن قال في البهجة التنبيه في تحفظ حروف وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه اذا هم فيه حذف تقديره يقول اذا هم بالامر قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب فليركع ركعتين اي من غير الفريضة في غير وقت الكراهة ثم يقول دعاء الاستخارة فيظهر له اذ ذاك ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان

يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه اوقاته انتهى وقوله فليركع جواب اذا المتضمن الشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بقوله في الرواية الاخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووي انه يقرأ فيهما بسورة الكافرون والاخلاص لكن قال الحافظ زين الدين العراقي لم اقف لذلك على دليل ولعله الحقهما بركعتي الفجر قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير يحتاج لذلك قال ومن المناسب ان يقرأ مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرأ في كل منهما السورة والاية الاولتين في الاولى والاخريين في الثانية وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر لا للاتيان بثم المقتضية للترتيب في قوله ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لي او المراد بالتقدير التيسير والباء في بعلمك وبقدرتك للتعليل اي لانك اعلم ولانك قادر او للاستعانة كقوله بسم الله مجراها او للاستعطاف كقوله رب بما انعمت علي واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ولا اعلم فيما فيه خيرتي فالقدرة والعلم لك وحدك ليس للعبد الا ما تقدره له وانت علام الغيوب وفيه لف ونشر غير مرتب قال في الكواكب فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما واجاب بان الشك في ان العلم يتعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تعلم هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي او ما يعاش فيه وفي الاوسط للطبراني عن ابن مسعود في ديني ودنياي ومثله من حديث ابي ايوب دنياي واخرتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر اي اجعله مقدورا لي او قدره او يسره وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني حتى لا يبقى قلبي بعد صرفه عني متعلقا به ثم عم الطلب بقوله واقدر لي الخير حيث كان ثم ختم بقوله ثم رضني بتشديد المعجمة لان رضى الله ورضى العبد متلازمان بل رضى العبد مسبوق برضى الله وهو جماع كل خير وايسر منه خير من الكتاب ولابي ذر عن الكشميهني ثم ارضني به بالهمزة قبل الراء اي اجعلني به راضيا ويسمي حاجته اي ينطق بها بعد الدعاء ويستحضرها بقلبه عند الدعاء اي فليدع مسميا حاجته والجملة حالية والشك في قوله او قال في الموضعين من الراوي قال في الكواكب ولا يخرج الداعي به عن العهدة حتى يكون جازما بانه قال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري واخرى في عاجلي واجلي وثالثة في ديني وعاجلي واجلي انتهى وينبغي ان يفتتح الدعاء بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا ففي حديث انس عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه لكن سنده واه جدا ويشرع في حاجته فان كان لم يفهما خيرة يسر الله له اسبابها وكانت عاقبته محمودة وقد اورد المحاملي في اللباب حديثا لابي داود الانصاري في استخارة التزويج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رأيت لي فلانة وتسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقضها لي او قال اقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي واخرتي فاصرفها عني اي فلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي او قال قدرها واقسمها لي اي غير فلانة

باب الدعاء عند الوضوء وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ما سبق معناه في المغازي لما حل رمى رجل جشمي اباعامر يعني عمه في ركبته بسهم وانه قال له يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لي ثم مات ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بماء فتوضأ ثم ولابي ذر فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابي عامر الاشعري قال ابو موسى ورأيت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم والحديث مر في غزوة اوطاس وساقه هنا مختصرا

باب الدعاء اذا علا عقبة بفتح العين والقاف وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى فرفعنا اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهر فانكم لا تدعون اصم قال الكرماني ويروى اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبة لقوله ولا غائبا ولكن بتخفيف النون تدعون سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لم تدعون اصم وفي الجهاد انه سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم علي بتشديد التحتية وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة بالشك من الراوي قال في الكواكب اي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو المال الكثير من جوامع الكلم الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبتا لله على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز معانه كان يذكرها في نفسه والدالة على ذلك انها تستقيم على ما لم يكن علم وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل لم ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها فقال لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها على هذا السر انتهى فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فانه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فيه فانكم لا تدعون اصم

باب الدعاء اذا هبط واديا وادبا فيه اي في الباب حديث جابر الانصاري رضي الله عنه السابق اي في باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا اخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود الاستشعار بكبرياء الله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجى يونس من بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث جابر رضي الله عنه ثابت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهم

باب الدعاء اذا اراد الانسان سفرا او رجع منه فيه اي في الباب يحيى بن ابي اسحق الحضرمي عن انس مما وصله في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وفيه فلما اشرفنا على المدينة قال تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب وما بعده الى هنا في رواية ابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة او غيرها من الاقفال يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف او بعده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون بمد الهمزة اي راجعون الى الله نحن تائبون قاله تعليما او تواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن عابدون لربنا حامدون لربنا قوله لربنا متعلق بعابدون او حامدون او بهما او بالثلاثة السابقة او بالاربعة على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام وحده انتفى السبب فناء المسبب قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المؤلف الدعاء اذا اراد سفرا ولعله يشير الى نحو ما وقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه اذا رجع قال ايبون تائبون ولا اختصاص للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر

باب الدعاء للمتزوج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم بينهما هاء ساكنة اخره ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد كلمة يمانية يقيمونها مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه وهل هي بسيطة ام مركبة استبعد الثاني بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة احرف اي ما شأنك او قال مه بفتح الميم وسكون الهاء ما استفهامية قلبت الفها هاء والشك من الراوي قال عبد الرحمن تزوجت امرأة على وزن نواة اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم من ذهب صفة لنواة فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله

واللام هنا لام الاختصاص اولم ولو بشاة امر من اولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد تفيد التقليل اي اصنع وليمة ولو قلت وقيل المراد بمعني التمني والحديث سبق في البيع والنكاح وغيرهما وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين بن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع او تسع بنات لم اقف علي اسمايهن فتزوجت امراة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهام محذوف الاداة قلت نعم يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ابكرا استفهام محذوف الاداة منصوب بتقدير تزوجت ولابي ذر ابكر ام تزوجت ثيبا قلت ثيبا كذا في اليونينية بالنصب وفي نسخة بالرفع اي التي تزوجتها ثيب قال في الفتح قيل وكان الاحسن النصب علي نسق الاول اي تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع ان يكون منصوبا نكتب بغير الف علي تلك اللغة قال صلي الله عليه وسلم هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك كذا في الفرع وقال العيني كابن حجر او تضاحكها بالشك من الراوي كذا وجدته في نسخة اخري معتمدة وهو الذي في اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب او من اللعاب سبق بمحله قلت يا رسول الله هلك ابي فترك بالفاء ولابي ذر وترك سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها بالامور فتزوجت امراة تجريبا للامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شانهن قال صلوات الله وسلامه عليه فبارك الله عليك دعا له بالبركة واستعلا لها عليه وهي النما والزيادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك فان قلت قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق اجيب بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما ان اللام فيه للاختصاص والثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته علي حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفا سببية اي بسبب تزوجك لما ذكرت يبارك لك وعليك لم يقل ابن عيينة سفيان ومحمد بن مسلم فيما سبق موصولا في النفقات في روايتهما عن عمرو اي ابن دينار عن جابر بارك الله عليك باب ما يقول الرجل اذا اتي اهله اي اذا اراد ان يجامع امراته وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغر بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امراته او سريته قال بسم الله اللهم جنبنا بالجمع الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا واطلق ما علي من يعقل لانها بمعني شي كقوله والله اعلم بما وضعت فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد من ذلك الجماع المقول فيه ذلك لم يضره شيطان باضراره في دينه او بدنه ابدا والحديث سبق في باب ما يقول الرجل اذا اتي اهله من كتاب النكاح باب قول النبي صلي الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال كان اكثر دعاء النبي صلي الله عليه وسلم اللهم اتنا وللكشميهني اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الجار في قوله في الدنيا يتعلق باتنا او بمحذوف علي انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الاخرة حسنة عاطفة شيئين علي شيئين متقدمين ففي الاخرة عطف علي في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف علي حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر علي شيئين فاكثر يقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا اللهم الا ان يتوجب عن عاملين فيها خلاف وتفصيل مذكور في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح العلم والعبادة في الدنيا وعند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الاخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وعن عوف قال من اتاه الاسلام والقران والاهل والمال والولد فقد اتاه الله في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة علي الاعدا وفي الاخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب ومنشا الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل اتنا في الدنيا الحسنة وفي الاخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ علي ما راه احسن انواع الحسنة وهذا بنا منه علي ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل اتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الاخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا واجاب بانه قال انه ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم اعطني ان كان كذا وكذا مصلحة لي وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكر علي سبيل التنكير لكان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره وكان ذلك اقرب الي رعاية الادب وقنا عذاب النار قنا لما حذفت منه فاوه ولامه لانه وقي يقي وقاية اما الحذف فايه فبالحمل علي المضارع لوقوع الواو بين يا وكسرة واما حذف لامه فلان الامر جار مجري الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف العلة فلذلك المحذوفت الفا استغني عن همزة الوصل فحذفت والمعني احفظنا من عذاب جهنم او عذاب النار المراة السو وهذا الحديث سبق في تفسير سورة البقرة باب التعوذ من فتنة الدنيا سقط لفظ باب لابي ذر فالتعوذ رفع وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدود وفروة بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن ولابي ذر هو ابن حميد بضم الحا مصغرا الضبي عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بسكون العين رضي الله عنه انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات اي الخمس كما تعلم الكتابة بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني الكتابه باسقاطها الثانية وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل الذي هو ضد الكرم واعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر من ان نرد بالنون وفي باب الاستعاذة من ارذل العمر من ارد بالهمزة بدل النون الي ارذل العمر وهو الهرم المودي الي الخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال او اعم ومن عذاب القبر وسبق الحديث قريبا في الباب المذكور باب تكرير الدعاء مرة بعد اخري لاظهار الفقر والحاجة الي الرب تعالي وخضوعا وتذللا وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو حمزة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طب بضم الطا وتشديد الموحدة حتي انه ليخيل اليه مبنيا للمفعول واللام للتاكيد اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه قد صنع الشي وما صنعه اي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك الا في امر يتعلق بزوجاته فلا ضرر فيه علي نبوته لانه معصوم وانه عليه الصلاة والسلام دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت ان الله تعالي افتاني ولابي ذر عن الكشميهني قد افتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها فما بالفاء ولابي ذر وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان اي ملكان في صفة رجلين فجلس احدهما وهو جبريل عند راسي والاخر وهو ميكائيل عند رجلي بتشديد التحتية علي التثنية فقال احدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند راسي للاخر وعند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ ابن حجر وكانها اصوب وما وجع الرجل يعني النبي صلي الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال من طبه من سحره قال سحره لبيد بن الاعصم بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا قال فيما ذا سحره قال في مشط الالة المعروفة ومشاطة بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج عن ال عروة عن عروة في الطب مشاقة بالقاف وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء واضافتها لتاليها وما طلع النخل وقيل في اخري بذكر قال فاين هو قال في ذروان بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء وذروان بير في بني زريق قالت عائشة رضي الله عنها فاتاها رسول الله صلي الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الي عائشة رضي الله عنها فقال لها والله لكان ماءها يعني البير نقاعة الحنا بضم النون بعدها قاف اي في حمرة لونه ولكان نخلها اي نخل البستان التي هي فيه روس الشياطين في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل ان يراد بروس الشياطين روس الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا اخرجته اي الجف قال عليه الصلاة والسلام اما انا بتشديد الميم فقد شفاني الله منه وكرهت ان اثير علي الناس شرا باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين زاد عيسي بن يونس بن ابي اسحق السبيعي علي الحديث المذكور فيما وصله في الطب والليث بن سعد في بدء الخلق كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق الحديث الي اخره ولم يذكر في رواية انس بن عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعا وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام

عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا وبالتكرار تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب الدعا علي المشركين قيد هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه مما سبق موصولا في الاستسقا قال النبي صلي الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم علي كفار قريش بسبع من السنين مجدبة كسبع يوسف عليه السلام وقال صلي الله عليه وسلم مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق موصولا في اخر كتاب الطهارة في قصة سلا الجزور اللهم عليك بابي جهل دعا عليه بالاهلاك وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما سبق موصولا في غزوة احد وتفسير سورة ال عمران دعا النبي صلي الله عليه وسلم في القنوت في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتي انزل الله عز وجل ولابي ذر تعالي ليس لك من الامر شي اسم ليس شي والخبر لك ومن الامر حال من شي لانها صفة متقدمة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن ابي خالد هو ابن اسمعيل واسم ابيه سعد او هرمز او كثير البجلي الاحمسي الكوفي انه قال سمعت ابن ابي اوفي عبد الله واسم ابي اوفي علقمة وهو بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اي سريع فيه او انه يجي الحساب سريع اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله تعالي دعاءه عليهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ولابي ذر هشام ابن ابي عبد الله عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلاة العشا قنت قبل ان يسجد يقول اللهم انج بقطع الهمزة عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه اللهم انج الوليد ابن الوليد بن المغيرة اخا خالد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اخا ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك عقوبتك علي كفار قريش اولاد مضر القبيلة المشهورة التي فيها جميع بطون قريش وغيرهم اللهم اجعلها اي وطاتك سنين مجدبة ولابي ذر عن المستملي عليهم سنين كسني يوسف المذكورة في سورته والحديث سبق في النسا وغيرها وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء لانهم كانوا اكثر دراسة للقران من غيرهم وكانوا سبعين الي اهل نجد ليدعوهم الي الاسلام فلما نزلوا ببير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم وهو معني قوله فاصيبوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول فما رايت النبي صلي الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم حزن علي شي ما وجد ما حزن عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر يقول ان عصية بضم العين والصاد تصغير العصا قبيلة معروفة عصوا الله ولابي ذر عن الكشميهني عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر والمغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان ولابي ذر كانت اليهود يسلمون علي النبي صلي الله عليه وسلم يقولون ولابي ذر تقول السام يعنون الموت عليك ففطنت عائشة رضي الله عنها فقالت السام عليكم واللعنة وفي رواية باب كيف الرد ففهمتها فقلت السام عليكم واللعنة فقال النبي صلي الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم واسكان الها اي رفقا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم بفتح الواو تسمع ما يقولون قال اولم تسمعي ما رد اي ارد ذلك عليهم فاقول وعليكم بواو العطف واسقاط لفظ السام وسقطت الواو لابي ذر وسبق الحديث في السلام وبه قال حدثنا محمد بن المثني ابو موسي الحافظ العنزي قال حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا محمد ابن سيرين ابو بكر احد الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي احد الاعلام اسلم في حياة النبي صلي الله عليه وسلم قال حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق وهي غزوة الاحزاب فقال ملا الله قبورهم امواتا وبيوتهم احيا نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطي ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلاة الوسطي حتي غابت الشمس وهي صلاة العصر وفي مسلم من رواية ابي اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيي بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلاة العصر من نفس الحديث واخرج ايضا من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلاة العصر من نفس الحديث وهو يرد علي قوله في الكواكب انه هنا مدرج في الخبر من قول بعض الرواة علي ما لا يخفي وهو هشام بن حسان وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير واحد بانه اثبت في محمد بن سيرين حتي قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ من ابن سيرين من هشام بن حسان وقال يحيي القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث سبق في غزوة الخندق باب الدعا للمشركين زاد في الجهاد بالهدي ليتالفهم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قدم الطفيل بن عمرو بضم الطا المهملة وفتح الفا وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة قد عصت اي عصت الله وابت امتنعت عن الاسلام فادع الله عليها فظن الناس انه صلي الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا للاسلام وائت بهم مسلمين وكان ابو الطفيل قدم مكة واسلم وقال يا رسول الله اني امرو مطاع في قومي واني راجع اليهم فداعيهم الي الاسلام فلما قدم علي اهله دعا اباه وصاحبته فاجاباه ثم دعا دوسا فابطاوا عليه فجاء الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد غلبني علي دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الي قومك فادعهم الي الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الي الله ثم قدمت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعا علي المشركين وباب الدعا للمشركين واجيب بانه باعتبار حالين فالدعاء عليهم لتماديهم علي كفرهم وايذايهم للمسلمين والدعا لهم بالهداية ليتالفهم الي الاسلام والحديث سبق في الجهاد باب قول النبي صلي الله عليه وسلم عبودية وتعليما لامته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة البصري قال ابو حاتم الرازي صالح وهو من الفاظ التوثيق لكنها في الرتبة الاخيرة عنده فيكتب حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح واجيب بان اتفاق الشيخين علي التخريج له يدل علي انه ارفع رتبة من ذلك لا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وليس لعبد الملك في الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابن ابي موسي ابي بردة عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا رب اغفر لي خطيئتي ذنبي وجهلي ضد العلم واسرافي مجاوزتي الحد في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كالذي قبله وهزلي ضد الجد وعطف العمد علي الخطا من عطف الخاص علي العام باعتبار ان الخطيئة اعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين علي الاخر بان يحمل الخطيئة علي ما وقع علي سبيل الخطا وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو انسب وهو بالكسر ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود او ممكن كالتذييل للسابق اي انا متصف بهذه الاشيا فاغفرها قاله صلي الله عليه وسلم تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات الكمال وترك الاولي ذنوبا او اراد ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهذا شامل لجميع ما سبق كقوله وما اسررت وما اعلنت انت المقدم لمن تشا من خلقك بتوفيقك الي رحمتك وانت الموخر لمن تشا عن ذلك وانت علي كل شي قدير جملة موكدة لمعني ما قبلها وعلي كل شي متعلق بقدير وهو فعيل بمعني فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشي علي المعدوم والمستحيل خلاف والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن معاذ بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المولف وحدثنا ابي معاذ وسقطت الواو لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسي عن ابيه ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا بنحوه اي بنحو الحديث السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثني العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عبد المجيد بفتح الميم بعدها جيم الحنفي البصري قال حدثنا اسرايل بن يونس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اسحق هو السبيعي جد اسرايل عن ابي بكر بن ابي موسي واخيه ابي بردة بن ابي موسي واحسبه عن ابيهما ابي موسي الاشعري رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي قاله علي سبيل التواضع والشكر لربه لما انه قد غفر له باب الدعا في الساعة التي ترجي اجابة الداعي فيها في يوم الجمعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلي الله عليه وسلم في يوم الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم او مسلمة وهو قائم يصلي يسال خيرا ثلاثة احوال متداخلة او مترادفة ولابي ذر عن الكشميهني يسال الله خيرا الا اعطاه وقيد بالخير ليخرج نحو الدعا باثم او قطيعة رحم وقال بيده

عليه الصلاة والسلام بيده الى انها ساعة لطيفة قلنا يقللها اي الساعة يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة تاكيد اذ معناه يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل اخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد لذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه قد اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفي حديث ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سال عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال في الفتح ففي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم والحكمة في اخفائها استمرار الطاعة في يومها والحديث سبق في الصلاة و اخرجه النسائي فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود لانا لا ندعو الا بالحق ولا يستجاب لهم فينا لانهم يدعون علينا بالظلم وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بغير همزة عليك قال صلى الله عليه وسلم وعليكم بواو التشريك اي وعليكم الموت اذ كل احد يموت او هي للاستيناف اي عليكم ما تستحقون من الذم فقالت عائشة رضي الله عنها لهم السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق في التزمية واياك والعنف وهو ضد الرفق فاحذريه والعين مثلثة او الفحش بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط الالف من او قالت يا رسول الله اولم تسمع بفتح الواو ما قالوا قال عليه الصلاة والسلام اولم بفتح الواو ايضا تسمعي ما قلت رددت عليهم قولهم يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في بتشديد التحتية والحديث سبق في الاستئذان وفي باب الدعاء على المشركين

باب التامين وهو قول امين عقب الدعا ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون امين اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسماء الله تعالى والتقدير يا امين وضعفه ابو البقاء بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني ان اسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما من اسماء الله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي امين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله آمين آمين لا ارضى بواحدة • حتى ابلغها الفين امينا • وقال آخر • يا رب لا تسلبني حبها ابدا • ويرحم الله عبدا قال آمينا • ومن الثاني قوله تباعد مني فطحل اذ رايته • امين وزاد الله ما بيننا بعدا • وفطحل بفتح الفاء والحاء المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة اسم رجل وقيل الممدود اسم اعجمي لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه وقال العطية العوفي امين كلمة عبرانية او سريانية وليست عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم يجئ عن العرب والبيت الذي ينشد مقصور لا يصح على هذا الوجه وانما هو خطا نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك وعن ابي داود من حديث ابي زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعا فقال اوجب ان ختم فقيل باي شيء قال بآمين فاتاه الرجل فقال يا فلان اختم بآمين وابشر فكان ابو زهير يقول آمين مثل الطابع على الصحيفة فآمين طابع الدعا وخاتم الله على عباده يدفع به الآفات عنهم كما ان خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه لغير ما كتب اليه وهو الفساد كذلك الختم في الدعا يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة كما في مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا دعا احدكم لا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة اي في الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد امين كنز من كنوز الجنة وقال غيره امين درجة في الجنة تجب لقائلها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم حدثناه اي الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن القاري الامام في الصلاة او اعم من ذلك فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة في الصفة كالخشوع او في الوقت غفر له ما تقدم من ذنبه الذي بينه وبين الله وفي حديث حبيب بن مسلم الفهري عند الحاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملاء فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله تعالى وحديث الباب سبق في الصلاة

باب فضل التهليل اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من قول لا اله الا الله يقال هلل الرجل اذا قالها وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركان الدين والنظر الى العارفين ارباب القلوب كيف يستاثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما راوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله قيل التقدير لا اله لنا او في الوجود قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهذا انكره بعض المتكلمين على النحويين بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة واذا نفيت غير مقيدة كان نفيها للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها بقيد اخر انتهى وقال ابو حيان لا اله مبني لا في موضع رفع على الابتدا او بني الاسم مع لا لتضمنه معنى من او للتركيب الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البنا فالخبر مقدر قال ابو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا اله الا الله وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين قال واجاب ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل المرسي في ري الظمان فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم وعلى التقديرين فلا بد من خبر المبتدا او لا فما قاله من الاستغنا عن الاضمار فاسد واما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهية فليس بشيء لان نفي الماهية هي نفي الوجود لان الماهية لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين الماهية والوجود وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم في كلمة الشهادة الا هو في موضع رفع بدلا من لا اله ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا انه الخبر للمبتدا وليس للا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر قال صاحب المجيد السفاقسي قد اجاد الشلوبين في تقييد له على المفصل ان الخبر للمبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتدا بالنكرة النفي ثم اكد الحكم المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال موكدة وتاول بمنفرد لان الحال لا يكون معرفة ولا شريك له حال ثانية موكدة بمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد بضم الميم وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك له الملك حال من ضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات في يوم مائة مرة كانت له عدل بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت بالتانيث وللكشميهني كما في الفتح واليونينية وكتب له بالقول المذكور مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء اي حصنا من الشيطان يومه ذلك بنصب يوم على الظرفية حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء وفي رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه الاستثنا منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او الاستثنا متصل بتاويل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عمر بن ابي زائدة بضم العين واسم ابي زائدة خالد او ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم انه قال من قال عشرا اي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل وعند مسلم كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل عليه الصلاة والسلام صفة رقبة اي حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من اولاد اسمعيل عليه السلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمر بن ابي زائدة بالسند السابق وعمر بضم العين وسقط لابي ذر ابن ابي زائدة حدثنا ابو اسحق وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي عن ربيع بن خثيم بضم الخاء وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم مثله اي رواية ابي اسحق فقلت للربيع بن خثيم ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون الاودي فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فقلت له ممن سمعته فقال من ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما ابو اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا وقال ابراهيم ابن يوسف عن ابيه يوسف بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن النبي الى اخره لابي ذر وافادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحق وافادت ايضا زيادة ذكر عبد الرحمن ابن ابي ليلى وابي ايوب في السند وقال موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي شيخ المولف مما وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخ حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن داود بن ابي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية ابن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقال اسمعيل عن الشعبي عامر عن الربيع بن خثيم قوله اي انه موقوف قال في الفتح واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله

فذكر

فذكر بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن ابن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن ابي ايوب [illegible]

يهاشرنها والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر بالمعنى ام لا المنقول انه يوجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط انه لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق القلب واللسان والاكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكا والاذنين بالاصغا واللسان بالثنا واليدين بالعطا والبدن بالوفا والقلب بالخوف والرجا والروح بالتسليم والرضا ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر وزاد ابو ذر بعد هذه ربه مثل الحي والميت بفتح الميم والمثلثة في مثل في الموضعين وشبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة والحديث رواه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسمعيلي وابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى عن ابي كريب فلعل البخاري رواه بالمعنى فالذي وصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة زاد الاسمعيلي وابن حبان ومسلم فضلا بسكون الضاد وضم الفاء جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون الضاد اي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق او ظيفتهم الا حلق الذكر وقيل في ضبطها غير ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ومسلم سيارة فضلا يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر ولمسلم من رواية سهيل يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا وللكشميهني تداعوا هلموا اي تعالوا الى حاجتكم قال فيحفونهم بفتح التحتية

وضم الحاء المهملة يطوفون ويدورون حولهم باجنحتهم الي السماء الدنيا قال المظهري الباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الي السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة ولابي ذر عن الكشميهني الي سماء الدنيا قال فيسالهم ربهم وهو اعلم منهم اي اعلم من الملايكة بحالهم ولابي ذر عن الكشميهني اعلم بهم اي بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والاحسن ان يكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم وفايدة السوال مع العلم بالمسول التعريض بالملايكة وبقولهم في بني آدم اتجعل فيها من يفسد فيها الخ ما يقول عبادي قالوا يقولون ولابي ذر قال تقول اي الملايكة يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك يقولون سبحان الله والله اكبر والحمد لله ويمجدونك بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث البزار عن انس يعظمون الاءك ويتلون كتابك ويصلون علي نبيك ويسالونك قال فيقول الله عز وجل هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول تعالي كيف ولابي ذر وكيف لو راوني قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وتحميدا وزاد الاسمعيلي واشد لك ذكرا قال فما يسالوني ولابي ذر فيقول فما يسالوني بزيادة الفا والنون قال يسالونك الجنة قال يقول ولابي ذر فيقول تعالي وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول ولابي ذر فيقول كيف لو انهم راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال تعالي فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول الله تعالي وهل راوها قال يقولون لا والله ما ولابي ذر لا والله يا رب ما راوها قال يقول تعالي فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة وهذا كله فيه توبيخ للملايكة وتنبيه علي ان تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلا واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملايكة في عالم الشهادة من غير صارف قال فيقول تعالي فاشهدكم اني قد غفرت لهم زاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سالوا قال يقول ملك من الملايكة منهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما مشكل لان انما توجب حصر ما بعده في اخر الكلام كما تقول انما يجي ولم يصرح هنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف علي عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك واجاب بان في التركيب الاول تقديما وتاخيرا اي انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقبه يعني ما ذكره الله تعالي ثم قال فان قلت لم يجعل الضمير في مر بارزا ليكون الحصر فيه واجاب بانه لو اريد هذا لوجب الابراز ولان سلم لادي الي خلاف المقصود وان المرور مختص في فلان ولا يتعدي الي غيره وهو خلاف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا قال تعالي هم الجلسا لا يشقي بهم جليسهم وسقط لفظ بهم لابي ذر يعني ان مجالستهم موثرة في الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقي بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل علي الكمال اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقي بهم جليسهم استيناف لبيان الموجب وفي هذه العبارة نفي الشقا عن جليس الذاكر فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقا ابلغ في حصول المقصود رواه اي الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم هكذا وصله احمد ورواه سهيل بضم السين وفتح الها عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم وصله مسلم واحمد باب فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله في اعرابه ونحوه مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المقررة في كتب العربية فتح الاول وفي الثاني وهو اسم لا النافية ثلاثة اوجه الفتح بنا والنصب والرفع اعرابا فالفتح علي انه ركب مع لا والرفع علي اهمال لا الثانية واعمالها عمل ليس والنصب علي العطف علي محل اسم لا الاولي واهمال الثانية ورفع الاول فيمتنع النصب في الثاني ويجوز فيه الفتح بنا باعمال لا الثانية والرفع باهمالها او اعمالها عمل ليس فهي خمسة فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه انه قال اخذ النبي صلي الله عليه وسلم يمشي في عقبة او قال في ثنية اي عقبة والشك من الراوي في اي اللفظين قال وسقط لفظ قال لابي ذر قال ابو موسي فلما علا عليها اي العقبة او الثنية رجل نادي فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسي ورسول الله صلي الله عليه وسلم علي بغلته قال فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا في اعرابه الوجوه الخمسة الجميع في نحو لا حول ولا قوة الا بالله وزاد في اخري انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه اقرب الي احدكم من عنق راحلته ثم قال يا ابا موسي او قال يا عبد الله هو اسم ابي موسي الا بالتخفيف ادلك علي كلمة من كنز الجنة اي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها قال ابو موسي قلت بلي يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله والحديث سبق في باب الدعا اذا علا عقبة و ياتي ان شا الله تعالي بعون الله ومعونته في كتاب القدر هذا باب بالتنوين لله عز وجل مائة اسم غير واحد بالتذكير ولابي ذر واحدة بالتانيث باعتبار معني التسمية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه رواية اي عن النبي صلي الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذا لمسلم عن عمرو الناقد عن سفيان وللمولف في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لله عز وجل تسعة وتسعون اسما بالنصب علي التمييز

[illegible]

الي الشيخ وابن ابي عاصم والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد المخالفة في ثلاثة وعشرين اسما فليس في رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم الغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد المالك الملك ذو الجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل العلي العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة ولم يقع في شي من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسي بن عقبة عند ابن ماجة والطريقان ترجعان الي رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص ووقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الي الاخير جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي ويحتمل ان التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولذا ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في شي من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح وقال الداودي لم يثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم

عين

عين الاسماء المذكورة وليس المراد من الحديث حصر الاسماء لان هذه الطريق في التسعة والتسعين ففي حديث ابن مسعود عند احمد وصححه ابن حبان اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي ويدل علي عدم الحصر ان اكثرها صفات الله لا تتناهي وهل الاقتصار علي العدد المذكور معقول او تعبد لا تعقل معناه وقيل ان اسماءه تعالي ماية لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بانها ماية علي عدد درج الجنة والذي يكمل المائة الله واستدل بهذا الحديث علي ان الاسم المسمي وهي مسلة مشهورة وسبق القول فيها اول هذا المجموع وياتي ان شاء الله تعالي مزيد لذلك في محله بعون الله [illegible] واختلف هل الاسماء الحسني توقيفية بمعني انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد النص بها في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون الصفات وقال وهذا هو المختار وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسماء الله تعالي توخذ توقيفا ويراعي فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد به في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه ويقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليل وقال الامام قال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالي فانه الخالق للاشيا كلها ولا يجوز ان يقول يا خالق الذيب والقردة وورد وعلم ادم الاسماء كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قلت ما ورد في شرح السنة عن ابي امامة قال ان رايي الذي بظهر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ادعني اعالجه فاني طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب هل هو اذن منه صلي الله عليه وسلم في تسمية الله تعالي بالطبيب فالجواب لا لوقوعه مقابلا لقوله فاني طبيب مشاكلة وطباقا للجواب علي السوال كقوله تعالي تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وهل يجوز تفضيل بعض اسماء الله تعالي علي بعض فمنع ذلك ابو جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يودي ذلك الي اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك علي ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله تعالي عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعي بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتيذ غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم ما استاثر الله به واثبته اخرون معينا واختلفوا فيه فقيل هو لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم الحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام رآه رجل مكتوبا في الكواكب في السما وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر الرازي عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي في الاسماء الحسني وقيل هو الرابع عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض انتهي ملخصا من الفتح وبالله التوفيق باب الموعظة ساعة بعد ساعة خوف السامة وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه اذ جاء يزيد بن معاوية العبسي الكوفي التابعي وليس له في الصحيح ذكر الا في هذا الموضع فقلنا له الا بالتخفيف تجلس يا يزيد قال لا ولكن ادخل منزل ابن مسعود فاخرج لكم صاحبكم عبد الله بن مسعود والا اي وان لم اخرجه جيت انا فجلست معكم وفي مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فخرج عبد الله بن مسعود وهو اخذ بيده بيد يزيد فقام علينا فقال جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم كما في العلم اما بالتخفيف اني اخبر بفتح الهمزة والموحدة بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتخولنا بالخاء المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني يذكرنا اياما ويتركنا اياما كراهة السامة علينا اي ان تقع منا السامة رفقا منه صلي الله عليه وسلم بنا وحسنا في التوصل الي تعليمنا لناخذ عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعي الي الثبات وضمن السامة معني المشقة فعداها بعلي والله الموفق هذا اخر كتاب الدعا فرغ منه مولفه احمد القسطلاني بعد صلاة العشا في الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعا ثامن عشر جمادي الاخر سنة اربع وتسعماية اعانه الله علي اتمامه ونفع به والحمد لله وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرقاق بكسر الرا وبالقاف بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال في الكواكب اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الحيا رق وجهه استحيا وقال الراغب متي كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتي كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النساي في سننه الكبري بقولهم كتاب الرقايق وكذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعني واحد وسميت احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة كذا لابي ذر عن الحموي وسقط عنده من الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في الفتح باب لا عيش الا عيش الاخرة ولكريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وفيها ايضا باب لا عيش الا عيش الاخرة بسم الله الرحمن الرحيم وفي الفتح كاليونينية تقديم البسملة وبه قال اخبرنا المكي كذا للاكثر بالالف في اوله وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بكسر العين هو اي سعيد ابن ابي هند الفزاري مولي سمرة ابن جندب عن ابيه سعيد بن ابي هند عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين النعمة المنفعة المفعولة علي جهة الاحسان الي الغير وزاد الدارمي من نعم الله مغبون فيهما اي في النعمتين كثير من الناس رفع بالابتدا وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما الصحة في البدن والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبتحريكها في الراي اي ضعيف الراي قال في الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته وليس له في ذلك راي البتة وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش او بالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضايل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم لكفي والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنساي في الرقايق وابن ماجة في الرقايق قال عباس بالموحدة المشددة اخره مهملة ابن عبد العظيم العنبري البصري الحافظ احد شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسي الزهري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند ولابي ذر هو ابن ابي هند عن ابيه سعيد السابق انه قال سمعت ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجة عن العباس العنبري وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بن اياس المزني عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن المستملي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصار والمهاجرة بكسر الجيم وسكون الها لها الاخرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلي قال حدثنا الفضيل بضم الفا وفتح الضاد مصغرا ابن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالخندق ولغير ابي الوقت في الخندق وهو يحفر بكسر الفاء فيه ونحن ننقل التراب زاد في مناقب الانصار علي اكتادنا وفي بهم ما بين الكاهل الي الظهر وبصر صلي الله عليه وسلم بنا من المرور ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة الرواية الاولي فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفي اخري فاكرم ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الي تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير والتنغيص وسرعة الزوال والحديث سبق في مناقب الانصار باب مثل الدنيا في الاخرة الجار والمجرور يتعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الي الاخرة وكلمة في بمعني الي كقوله تعالي فردوا ايديهم في افواههم والخبر محذوف تقديره كمثل لا شي وفي حديث المستورد المروزي في مسلم مرفوعا ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبي اي مثل الدنيا في جنب الاخرة وهو تمثيل علي سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وبين غير المتناهي وقوله تعالي انما الحياة الدنيا لعب كلعب الصبيان ولهو كلهو الفتيان وزينة كزينة النسوان وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران وتكاثر كتكاثر الرهبان في الاموال والاولاد اي مباهاة بهما والتكاثر ادعا الاستكثار كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما متفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوي وقوي واعجب به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليهم العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم علي جحودهم كما فعل باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار

الزراع وقال العماد بن كثير اي اعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي ينبت بالغيث فكما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا للكفار فانهم احرص شيء عليها واميل الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اي يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعدما كان اخضر نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون اولا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون في اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهي المنظر ثم انه يشرع في الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن الشيء اليسير ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا وانقضائها والاخرة كائنة لا محالة حذر من امرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال وفي الاخرة عذاب شديد للكفار ومغفرة من الله ورضوان للمؤمنين وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة الى اخره في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التاكيد في سبيل الله شامل الجهاد وغيره او روحة للتنويع لا للشك خير من الدنيا وما فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل سقط لابي ذر او عابر سبيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء فالف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة او موضع بالبصرة عن سليمان الاعمش سقط سليمان لابي ذر انه قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية فقال كن في الدنيا كانك غريب تقدم بلدا لا مسكن له فيها ياويه ولا سكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من زمن صحتك لمرضك وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لسقمك اي سر سيرك القصد في حال صحتك بل لا تقتنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ذلك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف والمشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا ينجبر بذلك وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت ويحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي او سعيد او هل يقال لك حي او ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل الصالح فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ثم لم ينته الزهد بذلم وما احسن قول من قال ... اذا هبت رياحك فاغتنمها ... فان لكل خافقة سكون ... ولا تغفل عن الاحسان فيها ... فما تدري السكون متى يكون ... اذا ظفرت يداك فلا تقصر ... فان الدهر عادته يخون ... والحديث اخرجه الترمذي هذا باب بالتنوين في الامل وطوله بفتح الهمزة والميم وهو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيرا يامله املا وكذلك التامل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم سببه والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص لتحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث لصاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول كالامل الا للعالم في العلم فلولا طول امله ما صنف ولا الف وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنأ احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة وقول الله تعالى ولابي ذر وقوله تعالى فمن زحزح بعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز ظفر بالخير وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قولك غررت فلانا غرورا وشبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرا عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي متاع الغرور اي المخدوع واصل الغر الخدع قال سعيد بن جبير هذا في حق من اثر الدنيا على الاخرة واما من طلب متاع الدنيا بالاخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذا المتاع لطاعة الله تعالى ما استطاع بمزحزحه بمباعده بكسر العين بمعنى التنحي قوله فمن زحزح عن النار بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازيل عن شيء فقد بوعد منه وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط لابي ذر من قوله وما الحياة الدنيا الى اخر قوله الغرور وقوله تعالى ذرهم امر اهانة اي اقطع طمعك من ارعوائهم ودع عن النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم ياكلوا ويتمتعوا بدنياهم نهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الاخرة ويلههم الامل يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم عن الايمان والطاعة فسوف يعلمون اذا وردوا القيامة واذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدي اليه طول الامل ليس من اخلاق المومنين هذا تهديد ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يهنا العيش بين تهديدين والاية نسختها اية القتال وسقط لابي ذر ويلههم الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية وقال علي رضي الله عنه موقوفا ولابي ذر علي بن ابي طالب ارتحلت الدنيا حال كونها مدبرة وارتحلت الاخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة منهما من الاخرة والدنيا ولابي ذر عن المستملي منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل قال في الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في والا وجب نصب عمل واجاب بانه جعل نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صائم ولا حساب فيه وغدا حساب بالرفع ولا عمل فيه او فانه على ان اسم ان ضمير حذف وهو عند قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول او من الثاني اي فان حال اليوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن المبارك في الزهد من طريق اسماعيل ابن ابي خالد عن زبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي شيبة مهاجر العامري وكذا في الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة والاخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان وسقط لابي ذر ابن سعيد عن سفيان انه قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن مسروق الثوري عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء ابن ابي يعلى الثوري الكوفي عن ربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا مستوي الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه اي من الخط المربع وخط خططا بضم الخاء المعجمة عليها في الفرع وتكسر وتضم الطاء الاولى وتفتح وهي عن ابي الوقت في نسخة صغارا الى جانب هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته التي يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا

وقيل هكذا

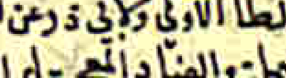

وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال بالفاء بدل الواو هذا الانسان مبتدأ وخبره هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به اشارة الى المربع او قال صلى الله عليه وسلم قد احاط به بالشك من الراوي وهذا الخط المستطيل المنفرد الذي هو خارج من وسط الخط المربع امله وهذه الخطط بضم الطاء الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله او من اعلاه الاعراض بالعين المهملة والضاد المعجمة اي الافات العارضة له كمرض او فقد مال او غيرهما والمراد بالخطوط المثال لا العدد مخصوص معين فان اخطاه اي فان تجاوزه احدها هذا العرض وسلم منه ولابي ذر اخطا بحذف الضمير وله عن الحموي والمستملي هذه بالتانيث نهشه بالشين المعجمة اصابه واخذه هذا وان اخطاه هذا الاخر نهشه هذا العرض الاخر وهو الموت لمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابي الوقت الهاء من اخطاه في الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاحتراز والحديث اخرجه الترمذي

في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا مسلم الفراهيدي بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذي يومله الانسان وهذا اجله والخط الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات التي تعرض له بينما بالميم هو كذلك طالب لامله البعيد اذ جاءه الخط الاوسط الاقرب وهو الاجل المحيط اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه وعند البيهقي في الزهد من وجه اخر عن اسحق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يؤمل اذ جاءه الموت وعند الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابي بكر ابن انس عن انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه وثم امله وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله والحديث اخرجه النسائي في الرقاق هذا باب بالتنوين يذكر فيه من بلغ من العمر ستين سنة فقد اعذر الله عز وجل اليه في العمر واعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة للازالة اي ازال الله عذره فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه وان لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية ونسبة الاعذار الى الله تعالى مجازية فالمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا للاعتذار يتمسك به لقوله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر توبيخ من الله اي فيقول الله تعالى لهم توبيخا قال الزجاج اي اولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات النسفي يجوز ان تكون ما نكرة موصوفة اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها تجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفي من معموله وايضا فان الضمير في فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكر فيه فاذا جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فظاهر على ذلك نفي التعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله اولم نعمركم انتهى وقوله اولم نعمركم متناول لكل عمر تمكن منه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول اعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن علي بن الحسين بن زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه اربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستين سنة وهو الصحيح كما سياتي في حديث ابي هريرة اول احاديث هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعين فالانسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم ... اذا بلغ الفتى ستين عاما ... فقد ذهب المسرة والفتاء ... ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده ويزيح عنهم العلل كان هو الغالب على اعمار هذه الامة فعند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن ابي هريرة معترك المنايا ما بين ستين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث ابي هريرة مرفوعا اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد وجاءكم النذير زاد ابو ذر يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد السلام بن مطهر بضم الميم وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدي البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار وعمر بن علي مدلس وقد رواه معن بالعنعنة لكن اخرج الحديث احمد بن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد فصرح فيه بالسماع والمبهم هو معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد ذكوان المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة كان يسكن عندها وسقط المقبري لابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا لابي ذر ولغيره فقال بفاء قبل القاف اعذر الله الى امرئ اخر اجله اي اطال حياته حتى بلغه ستين سنة اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه لله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهو سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهو اخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة قلت ورايت لابي الفرج ابن الجوزي الحافظ جزءا لطيفا سماه تنبيه الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية الشباب خمس وثلاثون والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من السنين ويتاخر تابعه اي تابع معن بن محمد ابو حازم سلمة بن دينار مما رواه النسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وتابع معنا ايضا ابن عجلان محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما عن المقبري ابي سعيد ذكوان عن ابي هريرة بلفظ من اتت عليه ست وستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله ابن سعيد الاموي نزيل مكة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب المرء الكبير اي الشيخ شابا قويا في اثنتين اي خصلتين في حب الدنيا المال ومحبة طول الامل اي العمر كما فسر في الحديث السابق واشار الى قوة استحكام حبه للمال او هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال في المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة في شابا والتوشيع في قوله في اثنتين الى اخره اذ هو عبارة ان ياتي في عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله ... اذا ابو قاسم جادت لنا يده ... لم يحمد الاجودان البحر والمطر ... والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق وقال الليث ولابي ذر وقال ليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي صالح كاتب الليث عنه حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وقال ابن وهب عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه عن يونس ايضا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ولفظ الاول كلفظ حديث الباب على حب اثنين طول الحياة وحب المال واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد في اوله ان ابن ادم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لغير ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن ادم بفتح الموحدة اي يطعن في السن ويكبر بفتح الموحدة ايضا في الفرع فيهما كاصله وتضم اي ويعظم فعبر عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم معه اثنان حب المال وطول العمر وفي رواية ابي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم في دوام الصحة التي ينشا عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه ... والكرى عند الصباح يطيب ... والمرء ما عاش ممدود له اجل ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ... رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن انس بنحوه واخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب معه اثنان واراد المؤلف بايراد هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم يستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره باب العمل الذي يبتغى به وجه الله بضم التحتية وفتح الغين المعجمة اي يطلب به ذات الله عز وجل لا الرياء والسمعة فيه سعد بسكون العين اي في الباب حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الجنائز في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري وزعم محمود انه اي قال محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف المفتوحتين قال وعقل مجة مجها بفتح الميم والجيم المشددة فيهما من دلو كانت في دارهم وسقط لابي ذر وقال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل دارهم وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية ثم احد بني سالم بالنصب عطفا

على الانصاري فالغدا بالغين المعجمة على بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعد دخوله المنزل والصلاة فيه والسوال ان يتاخر حتى يطعم رسول الله عليه الصلاة والسلام عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك لن يوافي اي لن ياتي عبد يوم القيمة حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغي بها بالقول ولابي ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا اله الا الله وجه الله عز وجل اي ذاته المقدسة الا حرم الله عليه النار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اي ثواب اذا قبضت صفيه اي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان من اهل الدنيا ثم احتسبه اي صبر راجيا الثواب من الله الا الجنة متعلق بقوله ما لعبدي المؤمن والحديث من افراده

باب ما يحذر بضم التحتية وسكون المهملة ولابي ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة من زهرة الدنيا بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها و من التنافس اي الرغبة فيها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن عمه موسى انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام لبني عامر بن لوي كان عمرو بن عوف شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح زاد ابو ذر عن الكشميهني الى البحرين البلد المشهور ياتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي عبد الله بن عماد بن ربيعة وكان من اهل حضرموت مات سنة اربع عشرة من الهجرة فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدومه فوافته صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر مفعول اخشى ... ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها بحذف احدى التاءين فيهما اي ترغبوا فيها كما رغبوا فيها وتهلككم من الاخرة كما اهلكتهم فان قلت تقدير المفعول هنا يؤذن بان الكلام في استدراك المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقب النفي باثبات ضده فتقول ولكن اكرمته لان المقام ياباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الى اخره فكيف ياتي هذا والجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقوله ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل المثبت ثانيا ليس ضد الفعل المنفي او بحسب الوضع وانما اختلفا بالتعلق فذكره مصرح لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح والحديث فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة مع اهل الذمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث ولابي ذر ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد الازدي عالم اهل مصر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل وقعة احد الذين استشهدوا بها صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت بعد ثمان سنين ثم انصرف الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم ولابي ذر فرط لكم بفتح الفا والراء في الروايتين سابقكم الى الحوض اهيئه لكم لان الفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والادشية وغيرها من امور الاستقاء وانا شهيد عليكم باعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني قد اعطيت مفاتيح بالتحتية بعد الفوقية ولابي ذر مفاتح خزائن الارض او مفاتيح الارض يريد ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اي في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن اخاف بحذف التحتية من لكني والحديث سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم اوله من الاخراج لكم من بركات الارض قيل يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري والزهرة ماخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والنبات والزروع وغيرها مما يفتتن الناس بحسنه مع قلة بقائه فقال له رجل لم اعرف اسمه هل ياتي الخير بالشر هل تصير النعمة عقوبة والاستفهام للارشاد فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ظننت انه ينزل عليه الوحي ثم جعل يمسح عن جبينه العرق من ثقل الوحي فقال عليه الصلاة والسلام اين السائل قال انا يا رسول الله قال ابو سعيد الخدري لقد حمدناه اي حمدنا الرجل حين طلع ذلك اي ظهر ولابي ذر عن الكشميهني اطلع ذلك وفي رواية هلال وكانه حمده وظاهره انهم لاموه اولا حيث راوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه لما راوا مسالته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا ياتي الخير الا بالخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع ان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي الحياة بالمال والمعيشة به خضرة حلوة في الذوق او المراد التشبيه اي المال كالبقلة الخضرة الحلوة او انث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وان كلما انبت الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات اليه مجاز اذ المنبت حقيقة هو الله تعالى يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة المنونة انتفاخ بطن الدابة من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فامعنت حتى تنتفخ فتموت او يلم بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى يقتل او يقارب القتل الا بتشديد اللام آكلة الخضرة من بهيمة الانعام وشبهها بها لانها التي الف المخاطبون احوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره وآكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلا يعجب الماشية وتستلذ منه فتكثر منه قال في المصابيح ان الاستثنا منقطع اي لكن آكلة الخضرة لا يقتلها اكل الخضر ولم يلم بقتلها وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم الثنا وذلك لان من فيه تبعيضية فكانه يقول ان شيا مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل ماكول آكلة الخضر ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله ان كلما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم بينا في جعل الاستثنا متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وتبيين المستثنى في الحقيقة هو الاكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف فتقديره ماكول آكلة الخضر ظاهرا لحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى ولابي ذر عن الكشميهني الخضر بغير ها وله عن الحموي والمستملي الخضرة بضم الخا المعجمة وسكون الضاد وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها الاستفتاحية كانه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت ولابي ذر عن الكشميهني تاكل حتى اذا امتلات خاصرتاها بالتثنية اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها ولابي ذر عن الكشميهني خاصرتها بالافراد استقبلت الشمس تتمتع بتسهيل خروج ما ثقل عليها مما اكلته فاجترت بالجيم الساكنة والتا الفوقية المفتوحة والرا المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لاخراجه وثلطت بالمثلثة واللام والطا المهملة المفتوحات وضبط السفاقسي اللام بالكسر القت ما في بطنها من السرقين رقيقا وبالت فارتاحت بما القته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك ثم عادت فاكلت وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا وان هذا المال في الرغبة والميل وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق من اخذه بحقه ووضعه في حقه بان اخرج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة فنعم المعونة هو لصاحبه على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق ومن اخذه ولابي ذر

عن الحموي

عن الحموي وان اخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه كان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم الاخذ ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان ماله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال ونحوه بالنبات وظهوره وتشبيه المنهمك في الاكتساب بالبهايم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلا منه وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى ادى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز ويشد وثاقه حباله وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه اخذه بغير حق بالذي ياكل ولا يشبع فهي ثمانية والحديث سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة الثقيلة المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ابا جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعي قال حدثني بالافراد زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة ثم ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الرا المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني المراد الصحابة ثم الذين يلونهم يقربون منهم وهم التابعون زاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة للحموي قال عمران بن حصين رضي الله عنه بالسند المذكور فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة وينذرون بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها ولا يوفون بنذرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم في الماكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن والحديث سبق في الشهادات ومناقب الصحابة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني ثم الذين يلونهم يقربون منهم ثم الذين يلونهم في الدين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها واتفقوا في هذه على اسقاط الثالثة من الرواية السابقة للكشميهني والمستملي ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم بالافراد فيهما وفتح همزة ايمانهم والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلفون تارة قبل ان يشهدوا ويشهدون تارة قبل ان يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين ولابي ذر شهادة ايمانهم بالجمع والحديث سبق في الشهادات ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال سمعت خبابا بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن الارت وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه من مرض كان به وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت على نفسي ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم الدنيا شيئا من اجورهم فلم يتعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب اي البنيان وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا اي ابن الارت وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا وخرجوا بالوفاة لم تنقصهم الدنيا شيئا قال في الكواكب اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم نقصان في كمالهم وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب ولابي ذر عن الكشميهني الا في التراب اي البنيان بقرينة البنا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر وقصه بفتح القاف والصاد المهملة بعدها ضمير اي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه من اول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث وياتي ان شاء الله تعالى قريبا في باب فضل الفقر بعون الله تعالى

باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله بالبعث والجزاء حق كائن فلا تغرنكم الحياة الدنيا فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للاخرة وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك وعن تعذيبك ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة فعل بابيكم آدم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من لا علم له باحواله فاتخذوه عدوا في عقايدكم وافعالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته ومناصبته في سركم وجهركم فهذا هو العدو المبين فنسال الله القوي العزيز ان يجعلنا اعدا الشياطين وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتفاء برسوله انه على ما يشا قدير ثم لخص سر امره وخطا من اتبعه بان غرضه الذي يؤمه في دعوة شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والسعير جمعه سعر بضمتين وسقط لابي ذر فلا تغرنكم الى اخر قوله السعير وقال بعد قوله حق الاية الى قوله السعير وقال مجاهد مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الغرور بفتح الغين الشيطان قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده والغرة غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشيء ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم والغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الى اخره للكشميهني وسقط لغيره وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان ابن ابان ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق اخبره اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن قال اتيت عثمان ولابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه بطهور بفتح الطا بماء يتطهر به وهو جالس على المقاعد موضع بالمدينة فتوضا فاحسن الوضوء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضا وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء قال من توضا مثل هذا الوضوء وسبق في الطهارة بلفظ من توضا نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرت قريب فيكون ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى ان من قاربه فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز ايضا لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في علمه بكمال طهارته واستيعاب غسل اعضائه والنحو القصد والمثل يقول نحوه هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف اي توضا وضوءا مثل وضوئي واختار سيبويه ان يكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع معدودة الحال هنا من محذوف اي توضا الوضوء مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى قريبا كانت ظرفا ويكون قربا مجازيا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل رد على ما قبلها ثم اتى المسجد فركع ركعتين ولمسلم من طريق نافع بن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عنده ايضا فيصلي صلاة وفي اخرى له عنه فيصلي الصلاة المكتوبة ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية هشام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها اي التي سبقتها واصرح منه رواية ابي صخر عن حمران عند مسلم ايضا فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن قال عثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليها او ان المكفر بالصلاة الصغاير والمطابقة في قوله لا تغتروا واخرج الحديث مسلم في الطهارة والنسائي في الصلاة

باب ذهاب الصالحين بالموت ويقال الذهاب بكسر المعجمة المطر قال في المحكم والذهبة المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر قال ذو الرمة يصف روضة حوالها بها الذهب وحفتها البراعيم والبراعيم رمال فيها دارة تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطر ثابت لابي ذر عن الحموي فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي عن قيس بن ابي حازم بالمهملة وبعد الالف زاي عن مرداس بكسر الميم وسكون الرا وبعد الدال المهملة

الف فسين مهملة ابن مالك الاسلمي ممن بايع تحت الشجرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون عند الاسمعيلي يقبض الصالحون اي تقبض ارواحهم الاول فالاول وتبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفتح الفا المخففة كحفالة الشعير او التمر الردي من كل او ما يتساقط من قشورها او ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل واو للشك او للتنويع لا يباليهم الله بتحتية ساكنة بعد اللام بالة بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر باليت واصله بالية فحذفت لامه قبل اليا ما قبلها كسرة فيها كثر استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو اضيف اليه ما قاله بعض المتاخرين من ان المعنى على حذف الكلمة فيه شذوذ فاعله في المصادر نحو لوه بالحذف المذكور عن بنية الشذوذ لكان حسنا قال ابو عبد الله البخاري يقال حفالة بالفا وحثالة بالمثلثة بدلها يعني بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية ابي ذر واستنبط من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا وسبق الحديث في المغازي

باب ما يتقى بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة والقاف من فتنة المال وقوله ولابي ذر قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة بلاء ومحنة يوقعون في الاثم والعقوبة واي بلاء اعظم منها وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هي كنية ابيه وقيل هو جده واسمه كنيته قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالشين المعجمة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبعدها سين مهملة ايضا وتفتح العين هلك عبد الدينار وهو طالبه وخادمه والحريص على جمعه وقال في شرح المشكاة قيل خص العبد بالذكر ليوذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا وتعس عبد الدرهم وعبد القطيفة الدثار الذي له خمل وعبد الخميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة المفتوحتين الكساء الاسود المربع ان اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء رضي وان لم يعط لم يرض قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبدا لهما لشغفته وحرصه فمن كان عبد هواه لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان الجملة تفسير لمعنى عبودية للدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن ادم واديان من مال تثنية وادي وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن اليا كما قال ترقم الواد بالشاهق والجمع الاودية على غير قياس كانه جمع ودي مثل سري واسرية للنهر وفي حديث ابن الزبير المذكور هنا لو ان ابن ادم اعطي واديا من ذهب لابتغى بالغين المعجمة لطلب ثالثا وفي حديث ابن الزبير احب اليه ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب من المعصية ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التوفيق او يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد واخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد هو في اليونينية محمد بن المثنى قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم مثل واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولابي ذر عن الكشميهني ملء بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما ياخذه الاناء اذا امتلا مالا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد ملء ذهب وفضة لاحب ان له اليه مثله ولا يملا عين ابن ادم الا التراب قال الطيبي وقع قوله ولا يملا الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من تراب الا بالتراب ويتوب الله على من تاب اي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري من القران المنسوخ تلاوته هو اي الحديث المذكور ام لا وبحث ذلك ياتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال عطاء بالسند السابق وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا ادري من القران هو ام لا وقال في الكواكب ويحتمل ان يراد به قول لا ادري ايضا على المنبر بمكة المشرفة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل بفتح المعجمة وكسر المهملة اي مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي وجد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعين عن عباس بن سهل ابن سعد بسكون العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة اخره مهملة انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله على المنبر بمكة ولابي ذر منبر مكة في خطبته يقول لو ان ابن ادم اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول واديا ملأ بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا ولابي ذر ملآن من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب [illegible] وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ان يكون له واديان [illegible]

[illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة وقال الله تعالى زين للناس حب الشهوات [illegible]

الفاعل

الفاعل حقيقة فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك اشار بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان فنسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار ما قدره الله تعالى عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس وقرا مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله تعالى والله يؤيد بنصره او ضمير الشيطان اضمر وان لم يجد له ذكر لانه اصل ذلك فذكر هذه الاشياء يؤذن بذكره واضاف المصدر لمفعوله في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون العين فتركيبا بالجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة كقوله * وحملت زفرات الضحى فاطقتها * وما لي بزفرات العشي يدان * بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول اي المشتهيات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشيء لجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة كانه اراد تخسيسها بتسميتها شهوات مسترذلة عند الحكما مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس عام دخله حرف التعريف ليفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل احد في اول الامر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية من النساء والاماء داخلة فيها والبنين جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء لان الالتذاذ منهن اكثر والاستيناس بهن اتم والفتنة بهن اشد ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل والقناطير جمع قنطار وهو المال الكثير او سبعون الف دينار او سبعة الاف دينار او مائة وعشرون رطلا او مائة رطل او الف ومائتا اوقية المقنطرة مفعلة من القنطار وهي للتاكيد كقولهم الوف مؤلفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال وقيل المدفونة من الذهب والفضة وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشيا فمالكهما كالمالك لجميع الاشيا والخيل المسومة المعلمة او المرعية من اسام الدابة وسومها والانعام جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم والحرث مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحده ولم يجمع كما جمعت اخواته ذلك المذكور متاع الحيوة الدنيا يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الاية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعلها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداءة بالاهم فذكر اولا النساء لانها اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام والصلات بين الاهل غالبا والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشات عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانها احب الى المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فان ذلك في سياق امتنان وانعام او نصرة ومعاونة لان الرجال تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين سائر الحيوانات ثم اتى بما يحصل به جمال الحي يريحون وحين يسرحون كما تشهد به الاية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشيا بقوله زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الخ قال ولابي ذر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت لنا في اية زين للناس حب الشهوات ثم راى ان فتنة المال مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى له ثم دعى الله تعالى بقوله اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فاذني به فلما راه فارغا بسط شيئا في حش نخلة ثم جاءه به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الاية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه في حقك فما قام حتى ما بقي منه شي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي الاسدي انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا المال قال ابن المديني وربما قال سفيان بن عيينة قال حكيم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال في الفتح وظاهر السياق ان حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه وان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بالشين المعجمة بان تعرض له بحرص وبسط اليد لم يبارك له فيه وكان كالذي به الجوع الكاذب يأكل ولا يشبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا المنفقة او المتعففة خير من اليد السفلى الاخذة والحديث سبق في الوصايا والخمس

باب ما قدم الانسان المكلف في حال صحته وحرصه من ماله في وجوه الخيرات وانواع القربات فهو خير له عند الله من تركه بعد موته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمر بن حفص قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد ابن شريك التيمي تيم الرباب يكنى ابا اسماء الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس عن الحرث بن سويد التيمي الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قال في الفتح يعني الذي يخلفه من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال عليه الصلاة والسلام فان ماله الذي يصار اليه في الحياة ما قدم بان انفقه في وجوه الخيرات ومال وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخيرات وانواع القربات لينتفع به في الاخرة

باب بالتنوين المكثرون من المال هم المقلون في الثواب ولابي ذر عن الكشميهني هم الاقلون وقوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون نوصل اليهم اجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا وهو ما يرزقون فيها من الصحة والرزق وهم الكفار والمنافقون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط في الاخرة ما صنعوه وصنيعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الاخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما ارادوه وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر قوله نوف الخ وقال قبلها الايتان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاسدي المكي ثم الكوفي من صغار التابعين عن زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس سقط لابي ذر الواو من وليس معه انسان هو تاكيد لقوله وحده قال ابو ذر فجعلت امشي في ظل القمر اي المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليختفي شخصه وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطرا له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه فالتفت صلى الله عليه وسلم فراني فقال من هذا كانه راى شخصه ولم يتميز له قلت ولابي ذر فقلت ابو ذر جعلني الله فداك بكسر الفاء ممدود قال يا ابا ذر تعاله بها السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها قال فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال ان المكثرين من المال هم المقلون من الاجر يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا اما لا فنفح بالفا المخففة بعدها حاء مهملة فيه اي اعطى يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه اي اعطى خيرا قال ابو ذر فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال لي اجلس هاهنا قال ابو ذر فاجلسني عليه الصلاة والسلام في قاع ارض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال حوله حجارة فقال لي اجلس هاهنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق عليه الصلاة والسلام في الحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود حتى لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة عني فاطال اللبث بفتح اللام وضمها ثم اني سمعته عليه الصلاة والسلام وهو مقبل بكسر الموحدة والواو للحال وهو يقول وان سرق وان زنى قال ابو ذر فلما جاء صلى الله عليه وسلم لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم بضم الفوقية وكسر اللام انت او

بفتحها وكذا الميم اي من تكلم معك في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع ولابي ذر عن الكشميهني يرد اليك شيئا قال صلى الله عليه وسلم ما ذلك باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي سمعته جبريل عليه السلام عرض اي ظهر لي في جانب الحرة قال لي بشر امتك انه من مات منهم لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل الجنة جواب الشرط قلت ولابي ذر فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى دخل الجنة قال جبريل نعم اي كان مصيره الى الجنة وان نالته عقوبة قال عليه الصلاة والسلام قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال جبريل نعم قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا وزاد بعد الثالثة وان شرب الخمر والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة قال النضر بن شميل اخبرنا شعبة بن الحجاج قال وحدثنا وسقطت الواو لابي ذر حبيب بن ابي ثابت والاعمش سليمان وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فامن من تدليس الاولين على انه لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لامن فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا اي الحديث المذكور واعترضه الاسمعيلي بانه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا واجيب بانه واضح على طريق اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل يشتمل على ثلاثة اشيا ما يسرني ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سايغ لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله حديث ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي الدردا عويمر بن مالك مرسل لا يصح انما اردنا ذكره للمعرفة بحاله والحديث حديث ابي ذر قال صاحب التلويح فيه نظر فان النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم قيل لابي عبد الله البخاري حديث عطا بن يسار اي المروي عند النسائي من رواية محمد بن ابي حرملة عن عطا بن يسار عن ابي الدردا بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق فاعدت فاعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم انف ابي الدردا قال ابو عبد الله البخاري هو مرسل لا يصح والصحيح حديث ابي ذر لانه من المسانيد وقال اي البخاري اضربوا على حديث ابي الدردا لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر قد وقع التصريح بسماع عطا بن يسار له من ابي الدردا في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه قال البيهقي حديث ابي الدردا هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه هذا الحديث المروي عن ابي الدردا اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله حديث ابي صالح الى اخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني باب قوله صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ولابي ذر ان لي احدا ذهبا وفي فتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا وقال لم ار لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الرا وبعد الالف نون البجلي ابو علي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام الحنفي الكوفي ابن سليم عن الاعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابوذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه كنت امشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا بفتح اللام احد الجبل المعروف فقال صلى الله عليه وسلم يا اباذر فقلت ولابي ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا تمضي علي بالتشديد ثالثة وعندي منه دينار الواو للحال الا شيا استثنا من دينار ولابي ذر شي بالرفع ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد اعده او احفظه لدين بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فيأخذه اذا حضر او لوفا دين موجل اذا حل ولغيره والحموي والمستملي لديني الا ان اقول به استثنا بعد الاثبات فيوخذ منه ان نفي محبة المال تقيد بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شي اخر ولو كان قدر احد واكثر مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول به اي اصرفه وانفقه في عباد الله عز وجل هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف اي اشارة مثل هذه الاشارة عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هو الاصل وفي الجزء الثالث من البشرانيات من رواية احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا واراناه بيده نكر لفظ هكذا اربعا فعم الجهات الاربع ثم مشى فقال ولابي ذر ثم قال ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا يوم القيمة الا من قال صرف المال في معرفة هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقيل المراد بالخبر الوصية وقيل ليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفا فيدفع لمن ورا ما لا يتعلق بمن هو امامه وقليل ما هم ما زايدة موكدة للقلة او موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم مبتدا وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص ثم قال صلى الله عليه وسلم لي الزم مكانك لا تبرح تاكيد حتى اتيك غاية للزوم المكان المذكور ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى غاب شخصه الشريف عني فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض ولابي ذر ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بسو فاردت ان اتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى اتيك [illegible]

[illegible]

ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اي يستقبلونها من الاعمال قال ابن عيينة سفيان في تفسيره لم يعملوها لا بد ان يعملوها قبل موتهم لا محالة ليحق عليهم كلمة العذاب وفي حديث ابن مسعود فو الذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها

وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة راوي قراءة عاصم احد القراء السبعة قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال ابو عبيد الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في المشارق مما نقله عنه في التنقيح قال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الرا وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح الرا فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى يريدون عرض الدنيا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه انتهى اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا ينتفع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير من شدة حرصه ولكن بتشديد النون ولابي ذر بتخفيفها الغنى الحقيقي المعتبر الممدوح غنى النفس بما اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والالحاح في الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه يورطه في رذايل الامور وخسايس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل ومع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ولم يكن في ذلك الاعلام رضاه بقضاء الله فان قلت ما وجه مناسبة الايات للحديث قال في الفتح لان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات في وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الاخرة بل ربما كان وبالا عليه والحديث اخرجه الترمذي في الزهد

باب فضل الفقر سقط لفظ باب لابي ذر ففضل مرفوع على ما لا يخفى

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال مر رجل لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لرجل عنده جالس هو ابوذر الغفاري كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه وفي باب الاكفا في الدين من كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة فيجمع بان الخطاب وقع لجماعة منهم ابوذر ووجه اليه ما رايك في هذا الرجل المار فقال المسول هذا رجل من اشراف الناس هذا والله حري بفتح الحا المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية جدير وحقيق وزنا ومعنى ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح الكاف اي تجاب خطبته وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة تقبل شفاعته قال سهل فسكت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته في النكاح وان قال ان يسمع ثم مر رجل قيل هو جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني ولابي ذر عن الكشميهني رجل اخر فقال له اي للرجل المسول اولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل المار فقال يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا حري جدير ان خطب امراة ان لا ينكح وان شفع في احد ان لا يشفع فيه وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الرجل الغني زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيمة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ميم سكون وثبت من في قوله من مثل في رواية ابي ذر عن الكشميهني والحديث سبق في النكاح

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ونسب الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت من مرض فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بامره او باذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة نريد وجه الله اي ما عند الله تعالى من الثواب لا الدنيا فوقع اجرنا اي اثابتنا وجزاؤنا على الله تعالى فضلا منه سبحانه فمنا من الذين هاجروا من مضى مات لم ياخذ من اجره من الغنايم لكونه مات قبل الفتوح شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد شهيدا قتله عبد الله بن قميئة وترك نمرة فلم نجد ما نكفنه به سواها فان غطينا بها راسه بدت ظهرت رجلاه وان غطينا بها رجله بالافراد والذي في اليونينية رجليه بالتثنية بدا راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرفها ونجعل على رجليه بالتثنية وزاد ابو ذر شيا من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومن اهل الهجرة من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح وهم اقسام من اعرض عنه وواسى به المحاويج اولا فاولا وهم قليل ومنهم ابوذر ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النسا والسراري والخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا ومنهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين الاخيرين اشار خباب بقوله ومنا اي من المهاجرين من اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة انتهت وادركت له ثمرته فهو يهدبها بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وتضم وبالموحدة يقطعها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثوابه في الاخرة شي وقد كان مصعب بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة وهذا الحديث سبق في الجنايز

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الرا الاولى بعدها تحتية ساكنة فرا فانية بوزن عظيم العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجا بفتح الرا والجيم المخففة وبالمد عمران بن تميم العطاردي عن عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسراء فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار اشرفت عليها فرايت اكثر اهلها النسا لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النسا على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن النار والحديث سبق في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق كذا قاله العيني في اول الكتاب وفي بدء الخلق ويأتي ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله تعالى وتوفيقه تابعه اي تابع ابا رجا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وعوف بالفا الاعرابي فيما وصله البخاري في النكاح وقال صخر هو ابن جويرية مما وصله النسائي وحماد بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة البصري فيما وصله النسائي ايضا عن ابي رجا عمران بن تميم عن ابن عباس رضي الله عنهما

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره را هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات بكسر الخا المعجمة هو ما يوكل عليه الطعام وهو من داب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطي عند الاكل وما اكل خبزا مرققا ملينا محسنا كخبز الحواري حتى مات زهدا في الدنيا وتركا للتنعيم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة

وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي بفتح الرا وتشديد الفا مكسورة خشب يرتفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه قاله عياض وقال في الصحاح شبه الطاق في الحايط من شي ياكله ذو كبد شامل لكل حيوان الا شطر شعير بعض شعير او نصف وسق منه في رف لي فاكلت منه حتى طال علي بتشديد التحتية فكلته بكسر الكاف ففني قال الكرماني فان قلت سبق في البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وتعقيب الفنا بعد كيلته هنا مشعر بان الكيل سبب عدم البركة واجاب بان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ان يكيله بشرط ان يبقي الباقي مجهولا وقال غيره ان الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث على الشح فلذلك كره وقال القرطبي سبب رفع النما والله اعلم الالتفات يعني الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة وفي الحديث فضل الفقير من المال واختلف في التفضيل بين الغني والفقير وكثر النزاع في ذلك وقال الداودي السوال ايهما افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للاخر فيكون افضل وانما يقع السوال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الاخر قال فنعلم ايهما افضل عند الله وكذا قاله ابن تيمية لكن قال اذا استويا في التقوى فهما في الفضل سوا وقال ابن دقيق العيد ان حديث اهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق

والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر الزائد فيترجح الفقير ولهذا ذهب جمهور الصوفية الي ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق علي تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغني وقال بعضهم اختلف هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبي صلي الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها وقال احمد بن نصر الداودي الفقر والغني محنتان من الله تعالي يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالي انا جعلنا ما علي الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا

باب بالتنوين كيف كان عيش النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه في حياته وتخليهم من التبسط في الدنيا وشهواتها وملاذها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو نعيم الفضل بن دكين بنحو بالتنوين من نصف هذا الحديث قال في الفتح هذا الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الاخر ويمكن ان يقال اعتمد علي السند الاخر الذي قدمه له في كتاب الاستيذان انتهي ويأتي ما في ذلك اخر الكتاب ان شاء الله تعالي في الحديث قال حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول الله بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجر الهاء في الفروع كاصله مصححا عليها قال في الفتح كذا للاكثر بحذف حرف الجر من القسم وهو في روايتنا بالخفض وعن ابي ذر ما رايته بهامش الفرع كاصله الهمزة بمنزلة واو القسم انتهي وجوز بعضهم النصب بل قال السفاقسي انه رواه به وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر الاسم وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله باسقاط الاداة والرفع وفي رواية روح بن عبادة عن عمر ابن ذر عند احمد والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي علي الارض اي الصق بطني بالارض من الجوع لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر والمساعدة علي الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خلي لم يكن معه الانتصاب فكان اهل الحجاز ياخذون صفائح رقاق في طول الكف او اكبر من الاحجار فيربطها علي بطنه ويشد بعصابة فتعتدل القامة بعض الاعتدال ولقد قعدت يوما علي طريقهم اي النبي صلي الله عليه وسلم وبعض اصحابه الذي يخرجون منه من منازلهم الي المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني بالشين المعجمة والموحدة من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني ليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة واخري ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة اي يطلب مني ان اتبعه ليطعمني فمر ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني من الاشباع او ليستتبعني من الاستتباع كما مر عن الكشميهني فمر فلم بالفاء ولابي ذر ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلي الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي من الجوع والاحتياج الي ما يسد الرمق وما في وجهي من التغير وكانه عرف من تغير وجهه ما في نفسه فاستدل ابو هريرة بتبسمه صلي الله عليه وسلم علي انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب وللايناس من يتبسم اليه وحال ابي هريرة لم يكن يعجبه فرجح احمل علي الايناس قاله في الفتح ثم قال صلي الله عليه وسلم ابا هر باسقاط اداة النداء وكسر الهاء وتشديد الراء برد المؤنث الي المذكر والمصغر الي المكبر ولابي ذر يا اباهر والذي في اليونينية بغير تشديد الراء وخففه واصح من غير تنوين قلت لبيك يارسول الله قال الحق بفتح الحاء اي اتبع ومضي عليه الصلاة والسلام فتبعته ولابي ذر واتبعته فدخل زاد علي بن مسهر عند الاسمعيلي وابن حبان في صحيحه الي اهله فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال في الفتح فاستاذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق وقال العيني علي صيغة المتكلم من المضارع ولابي سهر فاستاذنت فاذن له فدخل كذا الرواية بتكرير دخل قال في الكواكب الثاني تكرار للاول او دخل الاول بمعني اراد فالاستيذان يكون لنفسه صلي الله عليه وسلم وقال في الفتح وهي واضحة فوجد صلي الله عليه وسلم لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة بالشك ولم يقف ابن حجر علي اسم من اهداه ولابي ذر عن الكشميهني اهدته بالتانيث ثم قال عليه الصلاة والسلام اباهر باسقاط اداة النداء قلت لبيك يارسول الله ولابي ذر رسول الله باسقاط يا قال الحق انطلق الي اهل الصفة فادعهم لي قال اي ابو هريرة واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي علي اهل ولا مال ولا علي احد تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان اهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا ماوي لهم غيره اذا اتته صلي الله عليه وسلم صدقة بعث بها اليهم يخصهم بها ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم ليحضروا واصاب منها واشركهم فيها لانه صلي الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة فساءني ذلك اي قوله ادعهم لي فقلت في نفسي هذا قليل وما هذا اللبن اي ما قدره هذا اللبن في اهل الصفة والواو عاطفة علي محذوف تقديره هذا قليل او نحوه ولعلي ابن مسهر واين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله كنت احق انا ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوي بها زاد روح يومي وليلتي وسقط لابي ذر انا فاذا جاء من امرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني جاؤا امرني عليه الصلاة والسلام فكنت انا اعطيهم فكنت عطف علي جزاء فاذا جاء وانه وهو بمعني الاستقبال داخل تحت القول والتقدير عند نفسه قاله في الكواكب وانما كان ابو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلي الله عليه وسلم وما عسي ان يبلغني من هذا اللبن اي يصل الي بعد ان يكتفوا منه وقال في الكواكب وما عسي اي قائلا في نفسي وما عسي والظاهر انه كلمة عسي مقحمة ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلي الله عليه وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم صلي الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم اقف علي عددهم اذ ذاك قال عليه الصلاة والسلام يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء قلت لبيك يارسول الله قال خذ اي هذا القدح فاعطهم بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل بضم همزة اعطيه فيشرب حتي يروي بفتح الواو ثم يرد علي القدح فاعطيه الرجل الذي يليه ولابي ذر عن الكشميهني ثم اعطيه الرجل فيشرب حتي يروي ثم يرد علي القدح فيشرب حتي يروي ثم يرد علي القدح بتكرار الشرب ثلاثا سقط قوله حتي يروي ثم يرد علي القدح هنا في رواية ابي ذر وقال في الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة فتكون هي الاول بعينه علي القاعدة النحوية لكن المراد غيره واجاب اذن بحيث لا قرينة ولفظ حتي انتهيت الي النبي صلي الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم قرينة المغايرة لانه يدل علي انه اعطاهم واحدا بعد واحد الي ان كان اخرهم النبي صلي الله عليه وسلم فاخذ القدح وقد بقيت فيه فضلة فوضعه علي يده الكريمة فنظر الي بتشديد التحتية فتبسم اشارة الي انه لم يفته شيء مما كان يظن فوائه من اللبن فقال ابا هر بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الحموي يا ابا هر قلت لبيك يارسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يارسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتي قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله عز وجل علي البركة وظهور المعجزة في اللبن المذكور حيث روي القوم كلهم وافضلوا وسمي الله وشرب الفضلة وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيها كما قال في الفتح اشارة بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقي بالبيت من اهله صلي الله عليه وسلم وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفي علي المتامل والله الموفق تنبيه قوله في السند حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث استشكل من حيث انه يستلزم ان يكون النصف بلا اسناد وغير موصول اذ النصف المذكور مبهم لا يدري اهو الاول او الثاني واحتمال كون القدر المسموع له منه هو المذكور في كتاب الاستيذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن بلفظ حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال اباهر الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا معورض بانه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه وقال الحافظ زين الدين العراقي في نكته علي ابن الصلاح ان القدر المذكور في الاستيذان بعض الحديث المذكور في الرقاق هو القول المعتبر المحرر قال ويكون البخاري حدث به عن ابي نعيم بطريق الوجادة او الاجازة او حمله عن شيخ اخر غير ابي نعيم انتهي وقال الحافظ ابن حجر او سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم انتهي وبه قال حدثنا يحيي بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن حازم قال سمعت سعدا بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمي بسهم في سبيل الله عز وجل واللام في لاول للتاكيد ورايتنا بضم التاء الفوقية اي ورايت انفسنا نغزو في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها في الفرع وتضم ايضا ثمر السلم او ثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة اخره هاء شجر الشوك كالطلح والعوسج وهذا السمر بفتح السين المهملة وضم الميم شجره وفي مسلم من حديث عتبة بن غزوان لقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتي قرحت اشداقنا وان احدنا ليضع الذي يخرج منه عند التغوط مثل البعر كما تضع الشاة

الترمذي من طريق بيان عن قيس والبعير ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه بسبب قشف العيش ثم اصبحت بنوا اسد تعزرني بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها راء فنون فتحتية تقومني بالتعليم علي احكام الاسلام خبت من الخيبة وهي الخسران اذا ان لم يتوبين وضل اي ضاع سعيي فيما مضي حيث تعلمني بنو اسد احكام الدين مع سابقتي في الاسلام وقدم صحبتي وبنو اسد اي ابن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر وكان بنو اسد ممن ارتد بعد النبي صلي الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعي النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الي الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة ثم كانوا ممن شكي سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفة الي عمر حتي عزله والحديث سبق في فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم في اخر الكتاب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد وفي رواية الاعمش عن منصور ما شبع رسول الله صلي الله عليه وسلم بكسر الموحدة من شبع منذ قدم المدينة من طعام بر من الاضافة البيانية ثلاث ليال باياما تباعا بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية حتي قبض بضم القاف اي توفي صلي الله عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة ما شبع ال محمد صلي الله عليه وسلم من خبز بر مادوم وله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عنها ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتي قبض وانما كان يفعل ذلك صلي الله عليه وسلم للايثار او لكراهة الشبع وكان يفعل ذلك مع امكان حصول التوسع له لما عرض عليه ربه عز وجل ان يجعل له بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتفرغ والشكر والحديث سبق له في الاطعمة وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي يقال له لولو قال حدثنا اسحق بن يوسف بن يعقوب هو الازرق بتقديم الزاي علي الراء عن مسعر بن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامري عن هلال هو ابن حميد ولابي ذر زيادة الوزان الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما اكل ال محمد وعند احمد بن منيع عن اسحق الازرق بالسند المذكور ما شبع محمد صلي الله عليه وسلم اكلتين بفتح الهمزة في يوم الا احدهما تمر ولابي ذر تمرا بالنصب قال في المصابيح اما علي تقدير الا كانت احداهما تمرا والا وجعل احدهما تمرا والحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن رجاء بفتح الراء والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب بن رجا المصري ولابي ذر احمد بن ابي رجاء قال حدثنا النضر هو ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغر عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فراش النبي صلي الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ وحشوه من ليف بالرفع وسقط لابي ذر لفظ من فالتالي رفع وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ بالسند قال حدثنا همام بن يحيي العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة قال كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قايم عنده وقال انس كلوا فما اعلم النبي صلي الله عليه وسلم راي رغيفا مرققا قال في النهاية مرققا هو الرغيف الواسع الرقيق حتي لحق بالله عز وجل ولا راي شاة سميطا بعينه قط بالافراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم يشوي لانه من ماكل المترفين والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثني بن عبيد ابو موسي العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما ولابي ذر وانما هو اي طعامنا التمر والماء الا ان نؤتي بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول باللحيم بضم اللام مصغرا اشارة الي قلته وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء الاسدي مولي ال الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة ابن اختي بحذف اداة النداء يا ابن اختي كما سبق انا كنا لننظر الي الهلال ثلاثة اهلة في شهرين والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يري عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة كان يمر برسول الله صلي الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال وما اوقدت بضم الهمزة وكسر القاف في ابيات رسول الله صلي الله عليه وسلم نار قال ابن الزبير فقلت لعائشة ما كان يعيشكم بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه كذا اذا اقام عيشه قال ابن ابي داود سالت ابي ما الذي اعاشك فاجابه اعاشني بعدك وادمتعيل اكل من حوزانه وانسل اي ما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء نعتهما نعتا واحدا تغليبا واذا اقترن الشيئان سميا باسم اشهرهما الا انه قد كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم جيران من الانصار لم اعرف اسماءهم كان لهم منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة وهي الناقة وكانوا يمنحون يعطون رسول الله صلي الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه اي اللبن الذي يعطونه والحديث سبق في الهبة وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر نبي الله صلي الله عليه وسلم اللهم ارزق ال محمد قوتا ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح بان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دايما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال علي الكفاف وفيه كما قال في الكواكب فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الاخرة والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق

باب استحباب القصد بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة والمداومة علي العمل الصالح وان قل وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال اخبرنا ولابي ذر بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة قال سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الي النبي صلي الله عليه وسلم قالت الدائم الذي يستمر عليه عامله قال مسروق قلت فاي حين ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اي حين كان يقوم صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل وسبق الحديث في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان احب العمل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه هو تفسير للحديث الذي سبق وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص احدا منكم عمله فاعل قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي يسترني الله برحمة منه والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالي لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولي وقال الرافعي في اماليه لما كان اجر النبي صلي الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله سددوا بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولي اقصدوا السداد اي الصواب ولمسلم من رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة ولكن سددوا ومعني الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل له بل له فائدة وهو ان العمل علامة علي وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليتقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقاربوا لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الي الملال فتتركوا العمل واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا اول النهار وروحوا سيروا اول النصف الثاني من النهار وشيء بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال في الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف اي اعملوا شيئا من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة والقصد القصد بالنصب علي الاغراء الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تاكيد وقد شبه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الي محل اقامته وهو الجنة وكانه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن موسي بن عقبة بسكون القاف الاسدي المدني عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سددوا بمهملات وقاربوا لان تبلغوا النهاية بل تقربوا منها واعلموا انه ولابي ذر عن الكشميهني ان لن يدخل بضم اوله من الادخال احدكم بالنصب مفعول قوله عمله الجنة نصب علي الظرفية وان احب الاعمال ادومها الي الله عز وجل وان قل اي ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما

ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقايق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة ابن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السائل اي الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل فان قلت المسؤول عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا اجيب باحتمال ان يكون هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة والحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلاة ثم بالبر الى اخره ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قاله في الفتح وقال عليه الصلاة والسلام اكلفوا بهمزة وصل وفتح اللام في الفرع وتضم من الاعمال كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات ولابي ذر من العمل ما تطيقون ما مصدرية اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي تطيقونه اي ابلغوا بالعمل نهايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردداده الى باب الطاعة في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفا وبه قال حدثنا بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال سالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قلت ولابي ذر فقلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره قالت لا وهذا يعارضه قولها ان اكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يوعك كثيرا ويكثر السفر فيفطر بعض الايام التي كان يصومها ولا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره وكان عمله عليه الصلاة والسلام ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو لانها من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها ياء وقال في المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحائب نفعه على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصبة لارض قلوبهم بربيع محبته جزاه الله احسن ما جزى نبيا عن امته وقد شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وايكم يستطيع في العبادة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع من الهيئة والكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف فنون الاهوازي ابو همام ووثقه الدارقطني وابن المديني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد توبع فيه قال حدثنا موسى بن عقبة المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب وقاربوا اقصدوا الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا بالثواب على العمل وان قل وهمزة ابشروا قطع فانه لا يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة قال الرافعي فيه ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل قوله لن يدخل احدا الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان اصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال فان قلت قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مصرح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين قال علي بن المديني اظنه عن ابي النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية المدني التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وكان ابن المديني جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر بخلاف الطريق الاولى فانها بلا واسطة لكن ظهر من وجه اخر انه لا واسطة ويدل له قوله وقال عفان بن مسلم الصفار مما رواه عنه المؤلف مذاكرة حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن موسى بن عقبة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد هذه الرواية المعلقة وهي موصولة عند احمد في مسنده قال حدثنا عفان بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا بالجنة قال ابن حزم يعني الامر بالسداد انه عليه الصلاة والسلام اشار بذلك الى انه بعث ميسرا سهلا فامر امته بان يقتصدوا في الامور لان ذلك يقتضي الاستمرار عادة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم مر على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال له ان ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا فهذا يحتمل ان يكون سببا لقوله سددوا الى اخره وقال مجاهد هو ابن جبر سدادا بفتح السين المهملة العدل المعتدل الكافي كذا للفريابي والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبري عن قتادة سديدا عدلا يعني في منطقه وفي عمله وعند ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله سديدا قال صدقا وهذا ساقط هنا لابي ذر وثبت هنا في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله قال اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا وبه قال حدثني بالافراد محمد قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اي هلال سمعته اي انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا اماما يوما الصلاة اي صلاة الظهر ثم رقي المنبر بفتح الراء وكسر القاف اي صعد وزنا ومعنى فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فقال قد اريت بضم الهمزة الان منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة اي قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا الحائط اي جدار المسجد او حائطه فلم ار كاليوم في الخير والشر فلم ار يوما كاليوم في الخير والشر وكرر فلم ار كاليوم مرتين للتاكيد وفي الحديث تنبيه المصلي على ان يمثل الجنة والنار بين عينيه ليكونا شاغلين له عن الافكار الحادثة عن تذكر الشيطان ومن شاهدهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والحديث سبق في باب رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض والله الموفق

باب الرجاء مع الخوف استحبابا فلا يقتصر على احدهما دون الاخر لانه ربما يفضي الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روينا عن ابي علي الروذباري انه قال الخوف والرجاء كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا انتقص احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر في حد الموت انتهى فيجب استقامة العبد في احواله واستقامته في سلوكه في طاعته باعتدال رجائه وخوفه ومتى قصر في طاعته ضعف رجاؤه ودنى منه الاختلال ومتى قل خوفه وحذره من مفسدات الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف تمكن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب ربه من حفظه ومولاه وبه علم وجه التشبيه بينهما وبين جناحي الطائر وقال بعضهم المومن متردد بين الخوف والرجاء لخفاء السابقة وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم ربه فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد وهو تعليق القلب بمحبوب من جلب نفع او دفع ضر يحصل في المستقبل والفرق بينه وبين التمني هو طلب ما لا طمع في وقوعه كليت الشباب يعود وان التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعة وبعكسه صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود ومن علاماته حسن الطاعة قال حجة الاسلام من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعة ونقى القلب عن شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان ينجيه من الافات فاما المنهمك في الشهوات منتظر للمغفرة فاسم المغرور به اليق وعليه اصدق واما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه وكتفكره فيما ذكره الله تعالى في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في الاخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلق في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشيء في المستقبل وقال سفيان بن عيينة ما في القران اية اشد علي من قوله تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القران وذلك لما فيها من التكليف من العمل باحكامها ووجه المناسبة للترجمة ان الاية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم تحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارسي المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الرحمة التي يرحم بها عباده يوم خلقها مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء فامسك عنده تعالى

منها

منها تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الادميين فهو من الباري تعالى وللمتكلمين في تاويل ما لا يسوغ نسبته الى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان الحمل على الارادة فيكون من صفات الذات والاخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعلق احد التاويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الاخر فهاهنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير ليكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تاويلها بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكان العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء بنفسه فكانك قلت لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروهات لانه قال لا يمنع من المحذور الا من اراد السلامة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة لم ييأس من الجنة بل يحصل له الرجاء فيها لانه يغطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال فلو بالفاء اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان كل اذا اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل او نزلت اجزاؤه منزلة الافراد مبالغة ولو يعلم المومن بكل الذي عند الله عز وجل من العذاب لم يأمن من النار ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف

باب الصبر عن محارم الله عز وجل والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطا الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب انما ولابي ذر وقوله عز وجل انما يوفى الصابرون على تجرع الغصص وتحمل البلايا في طاعة الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وهو حال من الاجر اي موفرا وذكر في القران في خمس وتسعين موضعا وقال عمر بن الخطاب وجدنا خير عيشنا بالصبر ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط الخافض والنصب وهذا وصله احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي سقط الليثي لغير ابي ذر ان ابا سعيد سعد بن مالك زاد ابو ذر الخدري اخبره ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمائهم وتقدم في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله احد منهم الا اعطاه وللحموي والمستملي فلم يسال احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة فرغ فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد كل شيء انفق بيديه بتحتيتين بالتثنية ولابي ذر بيده بالافراد ما يكن عندي من خير اي مال لا ادخره عنكم بتشديد الدال على الادغام اي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولابي ذر وما يكون بالواو فما موصولة وعلى الاولى شرطية وانه من يستعفف بتشديد الفاء يعف عن الحرام والسؤال يعفه الله بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى ولابي ذر عن الكشميهني مما في الفرع وكذا في اصله يستعف بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاف وفي الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني يستعفف بزيادة فاء اخرى وكذا هو في اليونينية ومن يتصبر يتكلف الصبر يصبره الله بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر ومن يستغن اي يظهر الغنا او يستغن بالله عمن سواه يغنه الله اي يرزقه الله الغنا عن الناس ولن تعطوا بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين عطاء خيرا واوسع من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى والحديث سبق في الزكاة واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم وورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الراء واثبات الواو مثل وجل يوجل او تنتفخ قدماه بالشك من الراوي وهما بمعنى فيقال له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة انها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك فيظهر ان القائل عائشة فيقول افلا اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا من ابنية المبالغة ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر على المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يوديها وصبر على البلية فلا يشكو الا ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطا

ساصبر كي ترضى واتلف حسرة ... وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري

والحديث سبق في كتاب التهجد

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ومن يتوكل على الله يكل امره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه فهو حسبه كافيه في الدارين جميع ما اهمه قال ولابي ذر وقال الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير فيما وصله الطبراني وابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية قال من كل ما ضاق على الناس قال العيني اراد ومن يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو كما قال الحافظ ابن حجر ابن منصور قال وغلط من قال انه ابن ابراهيم قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني القيسي البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الكوفي السلمي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانوا يفعلونه قبل الاسلام وعلى ربهم يتوكلون يفوضون اليه امورهم والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضية هذا ان التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ الايمان هو التوصل ومن اعتمد على غير الله لم يوجد بالحقيقة وان اوجده باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما ياتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وبهم الاسوة والحديث سبق في الطب موصولا وفي حديث الانبياء مختصرا

باب ما يكره من قيل وقال بفتحهما في الفرع كاصله وبه قال حدثنا وللكشميهني وقال علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال اخبرنا غير واحد منهم مغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي وفلان هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة ورجل ثالث ايضا داود ابن ابي هند كما في صحيح ابن حبان او زكريا بن ابي زائدة او اسمعيل بن ابي خالد كما في الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن ابي زائدة ومجالد واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف مهملة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ان معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما كتب الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة اي امر المغيرة ورادا فقال له اكتب كما عند ابن حبان اني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول عند انصرافه من الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات سقط ثلاث مرات لابي ذر قال وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول والاصل قال قول فقلبت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا وكذا ولابي ذر قيلا وقالا بالتنوين فيهما اسمان يقال قال قولا وقيلا وقالا اي نهى عن الاكثار مما لا فائدة فيه من الكلام فقال ابن دقيق العيد الاشهر فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف احدهما على الاخر كبير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح الحكاية بل ولا يسوغ ادعاء فعليتهما في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسماء قد دخل عليهما وانما يجوز فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق ونهى عن كثرة السوال عن المسائل التي لا حاجة اليها واضاعة المال في غير محله وصحته ومنع اي منع ما يسوغ اعطاؤه وهات اي طلب ما منع اخذه شرعا وعقوق الامهات ووأد البنات

بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة والحديث سبق في الصلاة والاعتصام والنذور والدعوات وعن هشيم الواسطي المذكور بالسند السابق اخبرنا عبد الملك بن عمير بضم العين الكوفي قال سمعت ورادا كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه لفظ الحديث السابق وكذا هو عند الاسمعيلي باب مشروعية حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان وسقط لغير ابي ذر وقول النبي الى اخره وقال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت بكسر الميم في اليونينية ليسكت وهذا قد وصله في هذا الباب وقوله ولابي ذر وقول الله الا لديه رقيب حافظ عتيد حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب كل شيء ظاهر الاية العموم وقال به الحسن وقتادة او انما يكتب ما فيه ثواب او عقاب وبه قال ابن عباس نعم روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية قال يكتب كل ما تكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جئت رايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقى سائره وذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال الحسن البصري وتلى هذه الاية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن ادم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان احدهما عن يمينك والاخر عن شمالك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاعمل ما شئت اقلل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيمة فعند ذلك يقول وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بكر بن محمد المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة نسبة الى جد اجداده قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال انه سمع ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يضمن لي بجزم يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان في جانب الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما نطق به وما بين رجليه وهو الفرج اضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو اداء الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم فيما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة واراد ان يؤكد الوعيد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل ليشير بانه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد او وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه لان الضمان ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انتهى وخص اللسان والفرج لانهما اعظم البلاء على الانسان في الدنيا لمن وقي شرهما وقي اعظم الشر والحديث اخرجه ايضا في المحاربين والترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ليسكت عن الشر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفي مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه اي يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الالف حاء مهملة خويلد الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة ايام جائزته بالرفع في الفرع كاصله قال في المصابيح على انه مبتدأ حذف خبره اي منها جائزته ويكون هذا على رأي من يرى ان الجائزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله والامام العيني كالكرماني المعنى اعطوا جائزته فان الرواية بالنصب وان جازت بالرفع فالمعنى يتوجه عليكم جائزته قيل يا رسول الله ما جائزته قال صلى الله عليه وسلم يوم وليلة ولا بد من تقدير هذا المضاف اذ لا يجوز ان يكون الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقوى ثلاثة ايام ثم يعطي ما يجوز به مسافة ثلاثة ايام وقوله جائزته الى اخره جملة مستانفة بيانية للاولى اي بره والطافه يوم وليلة وفي اليومين يكون كالضيف يقدم له ما حضر وسبق ما في ذلك قال صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت عن الشر وما يجر اليه والحديث سبق في الادب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ايضا ابن ابي حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ونسبه ابن عبد الله في رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليتكلم ولابي ذر يتكلم باسقاط اللام بالكلمة اي بالكلام فيكون من اطلاق الكلام على الكلمة ما يتبين فيها لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ولابي ذر عن الكشميهني ما يتقي بدل ما يتبين ولفظها ثابت للحموي والكشميهني يزل بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة بها اي بسبب الكلمة في النار ابعد ما بين المشرق قال في الكواكب لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد لان مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كثير او اكتفى باحد المتقابلين عن الآخر مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم والاسمعيلي من رواية بكر بن نصر عن يزيد بن الهاد والمغرب ورجال الاسناد مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد واخرجه مسلم والترمذي في الزهد وقال حسن غريب والنسائي في الرقاق وفي رواية ابي ذر تاخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول وهو حديث عيسى بن طلحة من رواية النسفي والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء المروزي انه سمع ابا النضر بالضاد المعجمة هاشم بن ابي القاسم التميمي الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار سقط لابي ذر يعني ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليتكلم بالكلمة بالكلام المفهم المفيد من رضوان الله ما يرضي الله لا يلقي بضم التحتية وكسر القاف لها للكلمة بالا اي قلبا يرفعه الله له بها درجات كان يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربة ولابي ذر عن الكشميهني يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم او المراد انه يتكلم بكلمة خبيثة او يعرض بمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك من سخط الله اي مما لا يرضى به تعالى ولابي ذر من سخط الله حال من الكلمة او صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد المستكن في ليتكلم او صفة لها بالاعتبارين المذكورين قاله في المصابيح لا يلقي لها بالا اي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تامل يهوي بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الواو بها في نار جهنم قال ابن عبد البر هي كلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه

باب فضل البكاء من خشية الله عز وجل

وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله عز وجل اي في ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان عن سعيد بن منصور منهم رجل ذكر الله زاد في الزكاة خاليا وهو محتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس او من الالتفات الى غير الله وان كان في ملأ ففاضت اي سالت عيناه زاد ابن الجوزي من خشية الله واسند الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا واقتصر من الحديث هاهنا على موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكاة وغيرها تاما وقد ورد في البكا احاديث منها حديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله رواه احمد وصححه الحاكم ورواه النسائي ايضا

باب فضل الخوف من الله عز وجل

وسبق تعريفه قريبا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل ممن كان قبلكم من بني اسرائيل يسيء الظن بعمله

في صحيح ابن حبان من طريق ربعي عن حراش انه كان نباشا اي للقبور يسرق اكفان الموتى وعند ابي عوانة من حديث ابي حذيفة عن ابي بكر الصديق انه اخر اهل الجنة دخولا لكونه اخر من يخرج من النار مقتصرا على ذلك فقال لاهله وفي الاتية تنبيه اذا انا مت فخذوني فاحرقوني وذروني بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ثلاثي مضاعف من التذرية ولابي ذر وبضمها من الذر وهو التفريق في البحر في يوم عاصف حار بحاء مهملة فالف فراء مشددة ففعلوا به ذلك فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى له ما حملك على الذي صنعت قال ما حملني عليه الا مخافتك فغفر له والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم ميم مكسورة فراء قال سمعت ابي سليمان التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر العوذي ابو نهار البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن كان سلف من بني اسرائيل او قال فيمن كان قبلكم بالشك من الراوي من قتادة آتاه الله مالا وولدا بمد آتاه يعني اعطاه الله وزاد ابو ذر عن الكشميهني مالا قال في الفتح ولا معنى لاعادة مالا بعد ذكرها قال فلما حضر بضم الحاء المهملة اي حضره اوان الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم بنصب اي خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير ابي ذر قالوا كنت خير اب ويجوز الرفع اي انت خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة ساكنة فراء مكسورة فسرها قتادة بن دعامة اي لم يدخر عند الله خيرا وان يقدم على الله بفتح التحتية وسكون القاف وفتح الدال المهملة مجزوم على الشرطية يعذبه بالجزم ايضا جزاؤه فانظروا فاذا مت فاحرقوني بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما فاسحقوني بالحاء المهملة والقاف او قال فاسهكوني بالهاء والكاف بدل الحاء بالشك من الراوي قال والسحق الدق ناعما والسهك دونه ثم ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا كان ريح عاصف فاذروني بقطع الهمزة المفتوحة في الفرع كاصله من الثلاثي المزيد اي اطرحوني فيها فاخذ مواثيقهم عهودهم على ان يفعلوا به ذلك اي الذي قال لهم وربي اي قال لمن اوصاه قل وربي لافعلن ذلك او هو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصحح خبره وفي مسلم ففعلوا به ذلك وربي فتعين انه قسم من المخبر ففعلوا به ما قال لهم فقال الله تعالى له كن فاذا رجل قائم مبتدأ وخبر وجاز وقوع المبتدا نكرة محضة بعد اذا المفاجاة لانها من القرائن التي تحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع في الطريق قاله ابن مالك ثم قال الله تعالى له اي عبدي ما حملك على ما فعلت من امرك بنيك باحراقك وتذريتك قال حملني عليه مخافتك او فرق بفتح الراء خوف منك شك من الراوي اي اللفظين قال فما تلافاه بالفاء اي تداركه ان رحمه الله سقطت الجلالة لابي ذر واستشكل اعرابه اذ مفهومه عكس المقصود واجيب بان ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية واداة الاستثناء محذوفة لقيام القرينة كما هو راي السهيلي اي فما تداركه الا بان رحمه قال سليمان التيمي او قتادة فحدثت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي قال سمعت سلمان الفارسي اي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد فاذروني في البحر بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر فاذروني بهمزة وصل قال ذرت الريح التراب وغيره ذروا واذرته وذرته اطارته واذهبته وقال في المشارق يقال ذريت الشيء وذروته ذريا وذروا واذريت ايضا رباعي وذريت بالتشديد اذا بددته او فرقته وقيل اذا طرحته مقابل الريح كذلك او كما حدث شك الراوي يريد انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظه كله وقال معاذ هو معاذ التيمي فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد زاد ابو ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في بني اسرائيل وياتي ان شاء الله بعون الله في التوحيد واخرجه مسلم في التوبة

باب وجوب الانتهاء عن المعاصي

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين ممدودا ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة اسمه عامر او الحارث عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يورده البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب ومثل ما بعثني الله عز وجل اي به اليكم فالعائد محذوف كمثل رجل اتى قوما بالتنكير للتنويع فقال لهم اني رايت الجيش المعهود بعيني بتشديد التحتية بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني بعيني بالافراد كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالتثنية للكشميهني واني انا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعري قيل الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال اني رايت الجيش وسلبوني فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب صلى الله عليه وسلم لنفسه وما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذي تجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة فجاتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم انه قد فجاهم امر ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجاته فالنجاء النجاء بالمد والقصر فيهما في الفرع وبالقصر فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية تخفيفا ولابي ذر فالنجاة النجاة بهاء التانيث بعد الالف والنصب في الكل على الاغراء اي اطلبوا النجا او النجاة بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعته طائفة ولابي ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم فادلجوا بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا اول الليل او كله على مهلهم بفتحتين بالسكينة والتاني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن قال في الفتح انه ليس مرادا هنا فنجوا من العدو ولابي ذر فادلجوا بالوصل وتشديد المهملة ساروا اخر الليل لكن قال في الفتح انه لا يناسب هذا المقام وكذبته طائفة فصبحهم الجيش اي اتاهم صباحا فاجتاحهم بجيم ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة استاصلهم اي اهلكهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج انه حدثه حديث ابن الزناد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق تاثير ظاهر واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان في دعائي اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل كحال رجل استوقد اوقد نارا المثل الثلاث بفتح الميم والمثلثة ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذ النار فيها حركة واضطرابا فلما اضاءت ما حوله الاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اي اضاءت النار ما حول المستوقد ويجوز ان تكون غير متعدية فيسند الفعل الى ما على تاويل اضاءت الاماكن التي حول المستوقد او يسند الى ضمير النار وعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية اي اضاءت النار في الاماكن التي حول المستوقد وانما اضاءة اشراق النار فيما حوله لا في نفسها لكن يجعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان النار لما كان محيطا بالمستوقد مشرقا فيما حوله غاية الاشراق اسند الفعل الى النار نفسها اسناد الفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة قاله في فتوح الغيب وجواب فلما قوله جعل الفراش بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض في الاصل واحدها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج حتى تحترق وهذه الدواب التي تقع في النار كالبرغش والبعوض والجنادب ونحوها يقعن فيها فجعل الرجل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل ينزعهن بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن باسقاط النون من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه ويغلبنه بسكون الغين المعجمة والموحدة فيقتحمن فيها يدخلن في النار فانا اخذ بحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار وقيل صوابه بحجزهم بالهاء لان السابق انما مثلي ومثل الناس اجيب بانه التفات من الغيبة الى الخطاب اعتناء بشان الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم موقع وبمثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعي ان الصواب خلافه وفيه الالتفات من الغيبة في قوله ومثل الناس الى الخطاب في قوله وانا اخذ بحجزكم عن المعاصي التي هي سبب الولوج في النار فهو من وضع المسبب موضع السبب وهم التفات من الخطاب في قوله بحجزكم الى الغيبة ولابي ذر عن الكشميهني وانتم يقتحمون يدخلون فيها قال في شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهاره تلك الحدود من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي تقتحم في النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله اخذ بحجزهم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي كاد ان يهوي في مهواة مهلكة انتهى وهذا الحديث سبق في باب قول الله ووهبنا لداود سليمان مختصرا وبه قال حدثنا ابو نعيم

الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر الشعبي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم الكامل من سلم المسلمون والمسلمات من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بها والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر ترك ما نهى الله عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وفيه تطييب لقلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او قاله تنبيها للمهاجرين ان لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر في العمل والحديث سبق في الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح اليا التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السراير وجواب لو قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وكل من كان بربه اعرف كان من ربه اخوف ومن علامات شدة الخوف دوام انزعاج القلب ليتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما ياتيه من الحزن ونحول البدن والخشية والبكا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس الانصاري قاضي البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز افشا سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر لهم كلا ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكا ثمرة شجرة حيا القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى وفي الحديث كما قال في الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكا والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر باب بالتنوين حجبت النار بالشهوات لمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعاذنا الله من ذلك ومن ساير المهالك بمنه وكرمه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي واما لكون فعله يستلزم ترك شي من الواجبات ويلحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن العربي هذا المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى التي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلا الجهالة والغفلة على قلبه بالطاير الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها وحجبت الجنة بالمكاره ما امر المكلف به بمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحا المهملة المضمومة والفا المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشي الذي لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجا منها الا بترك الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها والحديث من افراده وليس هو في الموطا باب بالتنوين الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله وهو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم من الارض والنار مثل ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن مسعود النهدي بفتح النون ابو حذيفة البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار اذا اطاع ربه او اعصاه مثل ذلك فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى اسال الله العافية والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا غندر محمد ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى ابا عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل شي ما خلا الله اي ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية باطل اي هالك وكل شي سوى الله عليه الفنا وان خلق فيه البقا بعد ذلك كالجنة والنار واطلق البيت واراد به البعض فان الذي ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول او المراد هو ومصراعه الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زايل وفي رواية شريك بن مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب ومطابقته للترجمة ان كل شي ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قاله في عمدة القاري وقال انه من الفيض الالهي الذي وقع في خلده وقال في فتح الباري مناسبة الحديث الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في امر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يوثر الفاني على الباقي والحديث سبق في ايام الجاهلية باب بالتنوين يذكر فيه لينظر اي الانسان الى من هو اسفل منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه فيها ليشكر الله على ما انعم عليه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفا وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق بفتح الخا المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قاله في الفتح وروايته في نسخة معتمدة من الفرع للاكثر تطبي والخلق بضم المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه واسفل بفتح اللام مصححا عليها في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنيا فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله رواه الحاكم والازدرا الاحتقار والانتقاص ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لا يامن ان يوثر ذلك فيه ودواه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون احد على حالة سيئة من الدنيا الا يجد من اهلها من هو اسوا حالا منه فاذا تامل ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيلزم اغتباطه بذلك نعم ينظر الى من فوقه في الدين فيقتدي به فيه وفي نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضل به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به باب من هم بحسنة او بسيئة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا جعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ولابي ذر جعد بن دينار ابو عثمان الرازي التابعي الصغير قال حدثنا ابو رجاء عمران بن تيم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل عن ما يتلقاه بلا واسطة او بواسطة الملك وهو الراجح انتهى قال قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيآت اي قدرها في علمه على وفق الواقع او امر الحفظة [illegible] فان قلت كيف يطلع الملك على قلب العبد

به العبد

به العبد واجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك بالهم بالحسنة رايحة طيبة وبالسيئة رايحة خبيثة فاما من هم بها بالحسنة وسقط لفظ هو لابي ذر فعملها بكسر الميم ولابي ذر وعملها بالواو بدل الفا كتبها الله قدرها او امر الحفظة بكتابتها له للذي هم بها عنده تعالى اعتنا بصاحبها وتشريفا له بعشر حسنات قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الصفات الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد المعجمة مثل الى اضعاف كثيرة الزيادة في اخلاص صدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال في الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيآت عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شي لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان اجر الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة من طريق الاعرج الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد كتبها الله عز وجل قدرها او امر الحفظة بكتابتها له للذي هم بها حسنة كاملة غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث ابي هريرة او يقال الحسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخر ويحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه ياثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عن من هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقها والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة تكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم ان يعملها لكونه لم يعملها بعد حصولها فانه ياثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمواخذة على عزم القلب المستقر لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا من العلما على المواخذة بالعزم المصمم واتفق هولاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم مواخذته على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم كفر وانما العفو عند الهم بالمعصية مع الخلو عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح فان هو هم بها اي بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي فعملها بكسر الميم كتبها الله له للذي عملها سيئة واحدة من غير تضعيف ولمسلم من حديث ابي ذر فجزاؤه بمثلها او اغفر وله في اخر حديث ابن عباس او يمحها اي يمحها بالفضل او بالتوبة او بالاستغفار او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية في حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد ان لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد السيآت اكثر من عملهم الحسنات والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في النعوت والرقاق باب ما يتقى بضم اوله وفتح ثالثه مما يجتنب من محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الها وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن جرير قال في المقدمة هو ابن ابي جرير وقال في الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون وما في المقدمة هو الصواب فان ابن جامع وهو المحاربي كوفي تابعيا يروي عن قتادة وسماك وابن جرير وهو الازدي المعولي بصري يروي عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون بلام التاكيد اعمالا هي ادق بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف افعل التفضيل من الدقة بكسر الدال اي احقر واهون في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا نعد ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد واللام وهي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن من الالتباس وللكشميهني نعدها اي الاعمال ولغيره كما قال في الفتح انه للاكثر لنعدها على عهد النبي اي زمنه وايامه ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموبقات بموحدة وقاف وللكشميهني من الموبقات قال ابو عبد الله البخاري يعني بذلك المهلكات بكسر اللام وسقط بذلك لابي ذر وقال الكرماني ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم انتهى وقد جزع بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله امنا اخرجه اسد بن موسى في الزهد والله اعلم باب بالتنوين الاعمال بالخواتيم جمع خاتمة اي الاعمال التي يختم بها على الانسان عند موته وما يخاف منها بضم التحتية وفتح المعجمة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الها الف فنون الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط قوله الالهاني وما بعده لغير ابي ذر وقال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر الى رجل اسمه قزمان بقاف مضمومة فزاي ساكنة فميم فالف فنون يقاتل المشركين من يهود خيبر وكان من اعظم المسلمين غناء عنهم بفتح الغين المعجمة وبعد النون الف فهمزة كفاية واغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه فقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل فتبعه رجل اسمه اكثم بن ابي الجون فلم يزل على ذلك من قتال المشركين حتى جرح بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا وجد الم فاستعجل الموت فقال بذباب سيفه طرفه فوضعه بين ثدييه فتحامل اتكا عليه حتى خرج اي السيف من بين كتفيه فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فيه ان ظاهر الاعمال من السيآت والحسنات امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر في البداية وان الاعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم فلان ينطق بالحق والحق ابلج وفيه ان العمل السابق لا عبرة به وانما المعتبر العمل الذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات على حفظها عن معاصي خوفا ان يكون ذلك اخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو مغرور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة والحديث سبق في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه هذا باب بالتنوين العزلة اي الانفراد راحة من خلاط السو بضم الخا المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع مستغرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطا بن يزيد الليثي ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حدثه قال قيل يا رسول الله ح وقال محمد ابن يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال جا ولابي ذر قال جاء اعرابي لم اقف على اسمه ولا يقال انه ابو ذر لانه لا يحسن ان يقال انه اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس خير قال صلى الله عليه وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيهما طريق في الجبل يعبد ربه فيه ويدع الناس من شره زاد مسلم من وجه اخر ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة حتى ياتيه اليقين تابعه اي تابع شعيبا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي فيما رواه مسلم وسليمان بن كثير العبدي فيما رواه ابو داود والنعمان بن راشد الجزري فيما رواه احمد عن الزهري محمد بن مسلم الزهري وقال معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عطا هو ابن يزيد او عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود او للشك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه عن عبد الرزاق عن معمر عن عطا بغير شك وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله الذهلي في الزهريات ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الزهراوي ايضا عن ابن شهاب الزهري عن عطا اي ابن يزيد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لعله ابو سعيد الخدري وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه حذف تقديره يكون فيه خير الى اخره وسقط لفظ الرجل لابي ذر يتبع بسكون الفوقية بها بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فا رؤس الجبال ومواقع المطر بطون الاودية اذ هما اماكن الرعي يفر بدينه بسبب دينه من الفتن وفي قوله ياتي على الناس زمان الى اخره اشارة الى ان خيرية العزلة تكون

ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله تعالى وقد احاطت به

في اخر الزمان [illegible] وقد قال ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الخلوة صفة اهل الصفوة والعزلة من امارات الوصلة [illegible]

باب رفع الامانة [illegible] حدثنا محمد بن سنان [illegible] قال حدثنا فليح بن سليمان [illegible] قال حدثنا هلال بن علي [illegible] عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة [illegible] قال كيف اضاعتها يا رسول الله قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة [illegible] حدثنا محمد بن كثير [illegible] اخبرنا سفيان [illegible] حدثنا الاعمش [illegible] حدثنا زيد بن وهب [illegible] حدثنا حذيفة [illegible] قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القران ثم علموا من السنة [illegible]

[illegible] ثوابا ولا نريد عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما او شبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية بهيآت مختلفة بحال مامور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه امر امره المطاع كالانبيا وافراد المومنين وعلى هذا فمعنى فابين ان يحملنها انها بعد ما انقادت واطاعت بنت عليها وادت ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان فانه ما وفى بذلك وخان انه كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ايتمن بني ادم على ما افترض عليهم من طاعته وايتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحتمل الامانة اي ادتها وكل من خان الامانة فقد احتملها وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه فيظل اثرها بالرفع مثل اثر الوكت بفتح الواو وبعدها الكاف الساكنة فوقية النقطة في الشي من غير لونه او هو السواد اليسير او اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاخات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفا فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا اي مرتفعا وقال ابو عبيدة منتبرا منقطعا وليس فيه شي والمعنى ان الامانة تزول من القلوب شيا فشيا فاذا زال اول جز منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شي اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قال صاحب التحرير وذكر النفط اعتبارا بالعضو وثم في قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة وهي تفيضه ثم في قوله ثم علموا من القران ثم علموا من السنة فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد وللابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم يودي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة ولقد اتى علي زمان وما ابالي وللابي ذر وما ابالي ايكم بايعت اي بايعته البيع والشرا لان كان مسلما رده علي الاسلام [illegible] وسقط علي لغير ابي ذر وللابي ذر عن المستملي بالاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه والية الذي اقيم عليه بالامانة فينصفني منه ويستخرج حقي منه او المراد الذي يتولى قبض الجزية بمعنى انه كان يعامل من شا غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة واما اليوم فذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلايل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهود ايضا كذلك كما صرح بها في مسلم والحديث اخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه قال الفربري محمد بن يوسف قال ابو جعفر محمد بن جعفر وراق المولف اي الذي يكتب له كتبه حدثت ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك فقال البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي يقول سمعت ابا عبيد بضم العين القاسم بن سلام يقول قال الاصمعي عبد الله بن قريب وابو عمرو بفتح العين بن العلا القاري وغيرهما وهو سفيان الثوري كما عند الاسمعيلي جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شي كذا فسروه لكنهم اختلفوا فعند ابي عمرو بفتح الجيم وعند الاصمعي بكسرها والوكت اثر الشي اليسير منه وهذا كلام ابي عبد الله ايضا وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس في احكام الدين سوا لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها او المعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل او المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تقول للمائة من الابل ابل فتقول لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان اي مائتان ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي فيهم قليل كالراحلة في المائة من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرايض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرايض والحديث بهذا السند من افراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة والله تعالى اعلم

باب الريا وهو بكسر الرا وبعدها التحتية المخففة الف فهمزة اظهار العبودية للناس ليحمدوه والمرائي العابد والمرائي له هو الناس والمرائي به هو الخصال الحميدة والريا هو قصد الطهارة لك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه بالعمل ليسمعه الناس فمتعلق الريا البصر والسمعة السمع وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها ابو يحيى الحضرمي من علما الكوفة قال البخاري وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره غير جندب او مراده كما قال الكرماني ولم يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بانه كان بالكوفة حينئذ ابو جحيفة السوائي وعبد الله بن ابي اوفى فقد روى سلمة عن كل منهما فتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم فدنوت قربت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الحافظ المنذري من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم

وفضحه على روس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره اي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله تعالى فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة وكذلك من يرائي يرائي الله به بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما فلا يظهر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سو الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة وليعلم ان الريا يكون بالبدن كاطراقه راسه ليرى انه متخشع والهيئة كابقاء اثر السجود والثياب كلبسه خشنها وقصيرها جدا والقول كالوعاظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها تدينا اي به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الريا بغير العبادات حكم طلب المال والجاه وحكم محض الريا بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الريا وقصد العبادة اعطي الحكم للاقوى ان كان لغرض دنيوي فيحتمل وجهين في اسقاط الغرض فيه والمسرة على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوي كافضايه الى الاحترام او مسرته فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه او رجا الاقتدا به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الريا ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الريا في اثنا العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة وقد قبل العمل ولو خفنه محيا مستغفرا منه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجة في الزهد والله الموفق

باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما بالميم وللابي ذر بينا باسقاطها انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلفه ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخا المعجمة والرحل بالحا المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان يكون المراد باخرة الرحل موضع اخرة الرحل للتصريح بانه كان على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله لبيك بالتثنية اي اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة فاسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك وللابي ذر رسول الله بحذف اداة الندا ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ فقلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف الندا كالثالثة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بتكرار ندايه ثلاثا للتاكيد قال صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله عز وجل اي ما يستحقه تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال صلوات الله وسلامه عليه حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال دون الاشراك به ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف الندا ايضا قال هل تدري ما حق العباد على الله تعالى الذي وعدهم من الثواب والجزا المتحقق الثابت الوقوع لانه لا خلف لوعده اذا فعلوه اي المذكور من العبادة وعدم الاشراك قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم الجنة اي لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكباير والمناهي واتوا بالمامورات والحديث هنا رواه همام عن انس عن معاذ فهو بسند انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة جدا في كتابه واضاف اليه في الاستيذان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعضهم ما اخرجه في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة على العشرين وبعضها تصريف في المتن بالاختصار ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المر نفسه هو الجهاد الاكبر قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى اي علم ان له مقاما يوم القيمة لحساب ربه ونهى النفس الامارة بالسو عن الهوى الردي اي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي منا هجنا الحميدة واصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات قال ابو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرايره بالمشاهدة والحديث سبق في اللباس وغيره ح ٥

باب فضل التواضع بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه حتى يجعله في اعلا عليين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد العبدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معوية قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال البخاري وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاي المخففة وبعد الالف را مكسورة مروان بن معوية وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن حميد الطويل عن انس انه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضبا بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدودة وصف للمشقوقة الاذن لا انصار لقبا لها وكانت لا تسبق بضم الفوقية وفتح الموحدة فجا اعرابي على قعود له بفتح القاف بكر له من الابل امكن ظهره من الركوب فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضبا بضم السين والعضبا رفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله بتشديد النون ان لا يرفع شيا وللابي ذر ان لا يرفع مبنيا للمفعول شي من الدنيا الا وضعه وفي بعض طرق الحديث عند النسائي حق على الله ان لا يرفع شي نفسه في الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع وحديث الباب سبق في باب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد وبه قال حدثني بالافراد وللابي ذر بالجمع محمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الرا العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفي وثبت ابن كرامة لابي ذر قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب التيمي قال حدثني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي عن عطا هو ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فعيلا بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله تعالى وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصا والاستيفا ودوام حفظ الله اياه في السرا والضرا ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قاله القشيري والمراد بكون الولي محفوظا ان يحفظه الله من تماديه في الزلل والخطا ان وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته وقوله لي هو في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفي رواية احمد من اذى لي وليا فقد اذنته بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون اي اعلمته بالحرب اي اعمل به ما يعمله العدو والمحارب من الايذا ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه الله اهلكه قال الفاكهاني وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله وللابي ذر عن الكشميهني بحرب باسقاط الالف واللام وما تقرب الي عبدي وللابي ذر عن الكشميهني عبد بحذف التحتية بشي احب الي بفتح احب صفة لقوله بشي فهو مفتوح في موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الي مما افترضته عليه سوا كان عينيا او كفاية وظاهره قوله افترضته الاختصاص بما ابتدا الله فرضيته وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه وما يزال وللابي ذر عن الحموي والمستملي وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل مع الفرايض كالصلاة والصيام حتى احبه وللابي ذر حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها بضم الطا في اليونينية وبكسرها في غيرها ورجله التي يمشي بها وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عايشة عند احمد والبيهقي في الزهد وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي حديث انس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ومويدا وهو مجاز وكناية عن نصرة الله العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الالات التي يستعين بها ولذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله الطوفي او في سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جا بمعنى المفعول مثل فلان املي بمعنى مامولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا بمناجاتي ولا

ينتقل الذي يحاسبه ملكوتي وليجد في الانبياء انه رضا بي ورجع كذا كله قال الكلاباذي وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بمجيء جبريل في صورة دحية وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على اصحاب هذه المقالة [illegible] البيهقي في الزهد [illegible] لاعطينه ما سال ولئن استعاذني بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع وكاصله وبالموحدة في غيرهما لاعيذنه اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد وان استنصر بي نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته [illegible]

[illegible] ابن حجر فيقال انه ليس في مسند احمد جزما واطلاقه انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود بان شريكا شيخ خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له اصلا منها عن عائشة اخرجه احمد في الزهد وابن ابي الدنيا وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابي امامة اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسمعيلي في مسند علي وعن ابن عباس اخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن انس اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة اخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل اخرجه ابن ماجة وابو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية انتهى ومناسبة الحديث للترجمة يستفاد من لازم قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا تتاتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه له او ان التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة بالنصب كهاتين الا كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى وما امر الساعة اي وما امر قيام الساعة في سرعته وسهولته الا كلمح البصر الا كرجع الطرف من اعلا الحدقة الى اسفلها او هو اقرب او امرها اقرب منه بان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل يكون في الآن الذي يبتدي فيه فانه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد دفعة كان في آن واو للتخيير او بمعنى بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضراب على قسمين وكلاهما لا يصح هنا اما احدهما فانه يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد وهذا مستحيل هنا لانه يؤول الى اسناد غير مطابق والثاني ان يكون انتقالا من شيء الى شيء من غير ابطال لذلك الشيء السابق وهذا مستحيل هنا للتنافي الذي بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقال المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشيء الذي يقولون فيه هو كلمح البصر او هو اقرب مبالغة في استقرابه ان الله على كل شيء قدير وسقط لابي ذر قوله او هو اقرب الى اخره وقال بعد قوله الا كلمح البصر الآية وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال حدثنا ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة انا والساعة بالرفع في الفرع كاصله قال القاضي عياض عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجيب بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن لما مر والمعنى بعثت ويوم القيامة هكذا ولابي ذر عن الكشميهني كهاتين ويشير صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة والوسطى فيمدهما ليميزهما عن سائر الاصابع ولابي ذر يمدهما باسقاط الموحدة وفي رواية سفيان عن ابي حازم في اللعان وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبراني بسند صحيح في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني

وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي وزاد غير ابي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة وابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن يزيد من الزيادة الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة كلاهما عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت والساعة اي معها ولابي ذر انا والساعة كهاتين وفي مسلم من طريق خالد بن الحرث عن شعبة هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى ولمسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة اي من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث ان نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي يحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احداهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احداهما ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة بالرفع في اليونينية كهاتين يعني اصبعين وعند الطبري عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش واشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين تابعه اي تابع ابا بكر اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين يعني سندا ومتنا وقد وصلها الاسمعيلي قال الكرماني قيل هو اشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تفاوت ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانه بشيء يسير اطول منها فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها انتهى والذي يتجه القول بانه اشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى وقال السفاقسي قيل هو قوله كما بين السبابة والوسطى اي في الطول وقال في المفهم على رواية نصب والساعة يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفي تذكرة القرطبي المعنى تقريب امر الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الاخر ما المسئول عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب انه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة وبين الوسطى اصبع اخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه ثم سياقه يفيد قربها وان اول اشراطها متتابعة وقال الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة كما قال ابن جرير في مقدمة تاريخه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة بالموحدة بعدها عين وقد مضى ستة الاف ومائة سنة ويحيى هو القاضي الانصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال وفي حديث ابي داود والله لا يعجز هذه الامة من نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخاري وقفه وعند ابي داود ايضا مرفوعا ارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة

والوسطى

والوسطى في الطول لكن الحديث وان كان رواته موثقون الا ان فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نسبة امد مجهول وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه قال في الفتح وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثاني ان يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا وقال صاحب الكشف ان الذي دلت عليه الآثار ان مدة هذه الامة تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة وورد ان الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه المائتان سنة لا بد منها والباقي الآن من الالف مائة سنة وسنتان والى الآن لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الاشراط التي قبل ظهور المهدي ولا يبقى يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس مائة وقبل مقدمات تكون في سنين كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف مكثت الدنيا بعده اكثر من نحو مائتين سنة المائتين المشار اليهما والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا يدرى كم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف الى مائة بعدها اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان تكون المدة الفا وخمسمائة اصلا واستدل باحاديث ضعيفة على عادته قال انه اعتمد عليها في ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهني قال رايت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المنبر الذي رايت فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فالدنيا سبعة الاف وانا في اخرها الفا رواه البيهقي في دلائله وقوله وانا في اخرها الفا اي معظم المدة في الالف السابعة ليطابق ان بعثته صلى الله عليه وسلم في اواخر الالف السادسة ولو كان بعث اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم باكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف لم يوجد شيء من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السابعة اكثر من ثلثمائة انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر ان سند هذا الحديث ضعيف جدا واخرجه ابن السكن في الصحابة وقال في اسناده مجهول وليس ابن زمل بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة وقد اخبر معمر في الجامع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال معمر بلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة لا يدرى كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى تنبيه واما ما اشتهر على الالسنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره الف سنة فباطل لا اصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال انه مما نقل عن علماء اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار انتهى ولا يصح ذلك بل كلما ورد فيه تحديد اما ان يكون لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في البداية بعد ان ذكر حديث الا ان مثل اجالكم في اجال الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقي بالنسبة الى ما مضى كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم يجيء فيه تحديد يصح سنده عن معصوم حتى يصار اليه ويعلم نسبة ما بقي بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضي وتعيين وقت الساعة لم يات به حديث صحيح بل الآيات والاحاديث دالة على ان علم ذلك مما استاثر الله به دون احد من خلقه وقد قال تعالى قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها باعلم من السائل فالخوض في ذلك لا يجدي نفعا ولا ياتي بطائل والله الموفق

باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق ولابي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قال في الكواكب فان قلت اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا انتهى فاذا طلعت فراها الناس امنوا اجمعون فذلك باللام ولابي ذر عن الكشميهني فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها كالمحتضر اذا صار الامر عيانا والايمان برهانا لم تكن امنت من قبل صفة نفسا او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا وسقط لابي ذر قوله لم تكن امنت الى اخره وقال بعد قوله ايمانها الآية وفي صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال في الفتح والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الآيات العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه اول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايتهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم او الذي يقرب منه قال الحافظ ابن حجر والحكمة في ذلك ان عند طلوع الشمس من مغربها تغلق ابواب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الآيات المؤذنة بقرب الساعة النار تحشر الناس كما سبق في حديث انس في بدء الخلق في مسائل عبد الله ابن سلام وفي حديث عائشة المروي عند عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها اذا خرجت اول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجساد على الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بالتحتية بعد الموحدة في الفرع وباسقاطها في اليونينية وهو الظاهر والواو في وقد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه بفتح المثناة التحتية في الفرع كاصله مصححا عليه وفي الفتح بضمها يقال لاط حوضه والاطه اذا اصلحه اذ اهدره اي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته ولابي ذر وقد رفع احدكم اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها بفتح اوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة وهذا الحديث مختصر من حديث ياتي اواخر الفتن بعون الله وقوته

هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه وبه قال حدثنا حجاج بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم اخرى ابن المنهال قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت انتهى وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض منه الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار اي من احب لقاء الله اخبره الله بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله احب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدا والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل قالت عائشة او بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن بالشك وجزم ابن سعد وابن هشام في روايته عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد انا لنكره الموت ظاهره ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان نعم الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف ولابي ذر ذلك ولكن المؤمن بتشديد نون لكن ولابي ذر ولكن المؤمن بالتخفيف مع رفع المؤمن اذا حضره الموت

بشر برضوان الله عز وجل وكرامته بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة فليس شيء احب اليه مما امامه بفتح الهمزة اي مايستقبله بعد الموت فاحب لقاء الله عز وجل واحب الله لقاءه وفي حديث حميد عن انس المروي عند احمد والنسائي والبزار ولكن المومن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله واحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله للقائه احب رواه احمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر وان الكافر اذا حضر بشر بضم اولهما وكسر ثانيهما بعذاب الله وعقوبته وليس شيء اكره اليه مما امامه مما يستقبل كره بكسر الراء ولابي ذر فكره لقاء الله عز وجل وكره الله عز وجل لقاءه وفي حديث عايشة عند ابن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر وراى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر وراى ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحديث الباب اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والجنايز والنسائي فيهما اختصره اي الحديث ابو داود سليمان الطيالسي مما اخرجه الترمذي موصولا عن محمود بن غيلان عنه وعمرو بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبراني في الكبير موصولا عن ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو عن شعبة بن الحجاج حيث اقتصر على اصل الحديث ولم يقل فقالت عايشة الى اخره وقال سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مما وصله مسلم عن قتادة بن دعامة عن زرارة بضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف اخرها تانيث ابن ابي اوفى العامري عن سعد بسكون العين ابن هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وسكون الراء عن ابي بردة الحارث او عامر عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله عز وجل احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حالة الحياة المستمرة اما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام في جملة رجال من اهل العلم اخرو واذكل ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير بضم اوله مبنيا للمفعول كيقبض اي يخير بين الحياة والموت فلما نزل به الموت وراسه على فخذي بكسر الخاء والذال المعجمتين وجواب لما قوله غشي بضم الغين المعجمة عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء المعجمة اي رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم اختار واريد الرفيق الاعلى اي مرافقة الملائكة او الانبيا والصديقين والشهداء والصالحين قالت عايشة قلت اذا اي حينئذ لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السما لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع وعرفت انه اي الامر الذي حصل له الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يخير قالت عايشة فكانت تلك الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى اخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالرفع في اليونينية وبالنصب في غيرها على الاختصاص اي اعني قوله اللهم الرفيق الاعلى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك والحديث سبق في الدعوات

باب سكرات الموت جمع سكرة وهي شدته الذاهبة بالعقل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق احد الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال المعجمة مولى عايشة اخبره ان عايشة رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه في مرض موته ركوة بفتح الراء اناء صغير من جلد يتخذ للشرب او علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس في المجمل فيها ماء يشك بلفظ المضارع ولابي ذر شك بلفظ الماضي عمر بن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه في الماء فيمسح بهما بالتثنية فيهما وللحموي والمستملي يده فيمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات نصب بالكسرة اي شدايد وكان ذلك تكميلا لفضايله ورفعة لدرجاته ثم نصب عليه الصلاة والسلام يده بالافراد فجعل يقول في الرفيق اي ادخلني في جملة الرفيق الاعلى اي اخترت الموت حتى قبض ومالت يده وقد وصف الله تعالى شدة الموت في اربع ايات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت فلولا اذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن ابي شيبة في سننه مرفوعا ان طايفة من بني اسرايل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ اطلع رجل راسه من قبره اسود اللون خلاسي بين عينيه من اثر السجود فقال يا هولا ما اردتم الي لقد مت منذ ماية سنة فما سكنت عني مرارة الموت الى الان وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي طعمها اكره وابشع وحديث الباب مختصر من حديث مر في المغازي وزاد ابو ذر والوقت عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري العلبة متخذة من الخشب والركوة من الادم وقال اللغوي ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل في كتابه التلخيص مما وجدته في التذكرة والعلبة قدح الاعراب مثل القسي يتخذ من جنب جلد البعير والجمع علاب وقيل اسفله جلد واعلاه خشب مدور وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرني عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه هو ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رجال من الاعراب لم اعرف اسماءهم جفاة بالجيم والنصب في اليونينية خبر كان ولابي ذر حفاة بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنايهم بالملابس وقال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفوا اخلاقهم غالبا ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسالونه متى الساعة تقوم وكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغر احدهم سنا كما في مسلم بمعناه وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازدشنوءة وفي اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من ازدشنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من اقراني في رواية لمسلم اترابي يريد في السن وكان سن انس حينئذ سبع عشرة سنة فيقول عليه الصلاة والسلام ان يعش هذا لا حوث سنا لا يدركه الهرم بجزم يعش ويدركه جواب الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق اليه يعني بقوله ساعتكم موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس لمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي مما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا ادري ابتدا مع ماهم فيه من الجفا وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال في الكواكب من باب اسلوب الحكيم اي دعوا السوال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسالوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو اولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم فيه على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الاخر والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يحتمل ان يكون ما خوذا من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وحلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة عن معبد بن كعب ابن مالك بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها موحدة الانصاري عن ابي قتادة الحرث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة ح الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد رايها فقال مستريح ومستراح منه قال في النهاية يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا انتهى والواو في ومستراح بمعنى او وهي تنويعية اي لا يخلو ابن ادم عن هذين المعنيين ولا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني اعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد المومن التقي خاصة او كل مومن يستريح من نصب الدنيا تعبها واذاها ذاهبا الى رحمة الله عز وجل قال مسروق ما غبطت شيا لشيء كمومن في لحد امن فيه عذاب الله واستراح من الدنيا وعطف الاذى من عطف العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر او العاصي يستريح منه العباد لما ياتي به من المنكر لانهم ان انكروا

وشقتها

عليه اذاهم وان تركوه اثموا ولا نفع لهم من ظلمه والبلاد بما ياتي به من المعاصي فانه يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل او لما يقع لهم من غصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها وفي شرح المشكاة واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السما عليكم مدرارا ويحيي به الشجر والارض والدواب بعد ما حبس بشومه ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجنايز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه قال حدثني بالافراد ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الحرث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح منه المومن يستريح اي من نصب الدنيا كما مر وقد اورده مختصرا لم يذكر السوال والجواب فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذي هو خاتمته تنبيه وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي والمستملي والكشميهني يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه بن سعيد وفي مسلم عن يحيى بن عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله في الفتح وقال ان التصريح بابن ابي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري وامام الموفق وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح عين عمرو وحاء حزم المهملة وسكون الزاي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابي ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولغير الكشميهني المومن وعن المستملي المرء بدل قوله الميت حقيقة وهذه هي المشهورة ثلاثة فيرجع اثنان منها ويبقى معه واحد يتبعه اهله حقيقة وماله كرقيقه وعمله غالبا ورب ميت لا يتبعه اهل ولا مال فيرجع اهله وماله اذا انقضى امر الحزن عليه سواء اقاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل معه القبر وفي حديث البراء بن عازب عند احمد وياتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر وياتيه رجل قبيح الوجه الحديث يقول انا عملك الخبيث قيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت كما سبق والحديث اخرجه مسلم والترمذي في الزهد والنسائي في الرقايق والجنايز وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي يقال له عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه بضم العين وكسر الراء مقعده ولابي ذر عن الحموي والمستملي على مقعده من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض والاول هو الاصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب غدوة بضم الغين المعجمة اول النهار وعشيا اخره بالنسبة الى اهل الدنيا ولابي ذر وعشية اما النار واما الجنة بكسر الهمزة فيهما فيقال له هذا مقعدك حتى تبعث زاد الكشميهني اليه وحينئذ فيزداد المومن غبطة وسرورا والكافر حسرة وثبورا اسال الله العفو والعافية والحديث من افراده وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا وصلوا الى جزاء ما قدموا من اعمالهم من الخير والشر ومناسبة الحديث هنا لكونه في امر الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى في اخر الجنايز في باب ما ينهى من سب الاموات

باب نفخ الصور بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم اي ينفخ في صور الموتى والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر مما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه الصور من قوله تعالى ونفخ في الصور هو كهيئة البوق الذي يزمر به وقال مجاهد ايضا زجرة اي من قوله فانما هي زجرة واحدة اي صيحة وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة الناقور من قوله تعالى فاذا نقر في الناقور الصور اي نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت واصل القرع الذي هو سبب الصوت وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي حاتم والطبراني في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف الراجفة الاية الراجفة هي النفخة الاولى لموت الخلق والرادفة هي النفخة الثانية للصعق والبعث وقال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الاولى واختار ابن العربي انها ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الاية ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السما والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبراني لكن سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبي انهما نفختان فقط فالاولتان عايدتان الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ففيه التصريح بانهما نفختان فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين الملايكة والجن والانس فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال ابو هريرة فغضب المسلم عند ذلك القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليهما وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى قاله تواضعا وارداعا لمن يخير بين الانبيا من قبل نفسه فان ذلك يودي الى العصبية المفضية الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي والمعنى لا تخيروني بحيث تودي الى الخصومة ولا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين يغشى عليهم يوم القيمة من نفخة البعث فاكون اول من يفيق من الصعق وللكشميهني في اول من يفيق فاذا موسى عليه الصلاة والسلام باطش بكسر الطاء بجانب العرش فلا ادري اكان موسى فيمن صعق بكسر العين فافاق قبلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ولعله قال ذلك قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الانبيا او موسى او الشهدا او الموتى كلهم لانهم لا احساس لهم فلا يصعقون او جبريل وميكايل واسرافيل وملك الموت او الاربعة وحملة العرش او الملايكة كلهم قال ابن حزم في الملل لانهم اشباح لا ارواح لهم فيها فلا يموتون اصلا او الولدان الذين في الجنة والحور العين او خزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب وقال البيهقي استضعف اهل النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثنا وقع من سكان السموات والارض وهولا ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكايل ليسوا من الصافين حول العرش ولان الجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقا فالحديث سبق في باب ما يذكر في الاشخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش فما ادري اكان فيمن صعق وتمامه الا كما اورده الاسمعيلي ولا يلزم من فضل موسى من هذه الجهة افضليته مطلقا رواه اي اصل الحديث المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص

هذا باب بالتنوين يقبض الله عز وجل الارض زاد ابو ذر يوم القيمة رواه اي قوله يقبض الله الارض نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في التوحيد وهو ثابت هنا في رواية المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط في رواية بعض شيوخ ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيمة اي يضم بعضها الى بعض ويبيرها ويطوي السماء يذهبها ويفنيها بيمينه بقدرته قال البيضاوي عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا ماوى ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة

ولابي ذر فقال النبي صلعم

التمثيل والتخييل ثم يقول جل وعلا انا الملك بكسر اللام اي ذو الملك على الاطلاق اين ملوك الارض العبد اذا وصف بالملك نوصف الملك في حقه مجاز واسمه تعالى مالك الملك فالملك مملوك المالك فاذا الاملاك ولا مالك الا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالى مستعار مردود اليه تعالى واليه الاشارة بقوله في المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه ملك يوم الدين لان العارية من الملك والملك عادية الى مالكها فهو مالكها ومغيرها وقوله تعالى اين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير وابن ماجة في السنة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن الحارث الامام مولى بني فهم وهو من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلا المدني عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاضي مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض الدنيا يوم القيمة خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء تانيث وهي الظلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام التي توضع في الملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على ضرب المثل نشبهها بذلك في الاستدارة والبياض ولاولى حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضا يأكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس ونحوه للبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبز فياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته يتكفاها بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها همزة اي يقلبها ويميلها الجبار تعالى بيده بقدرته من هاهنا الى هاهنا كما يتكفا بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب احدكم خبزته من يد الى يد بعد ان يجعلها في الملة بعد ايقاد النار فيها حتى تستوي في السفر بفتح المهملة والفا نزلا بضم النون والزاي واسكانها مصدر في موضع الحال لاهل الجنة ياكلونها في الموقف قبل دخولها او بعده فاتى رجل من اليهود لم اعرف اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتاه رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا بالتخفيف اخبرك بضم الهمزة وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهودي تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه اذا اعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب ثم قال اليهودي وللكشميهني فقال الا اخبرك يا ابا القاسم وللمستملي اخبرك بادامهم بكسر الهمزة الذين ياكلونه به الخبز قال ادامهم بالام بفتح الموحدة من غير همز لام بتخفيف اللام وتنوين الميم مرفوعة ونون بلفظ حرف الهجا التالي للميم منونة مرفوعة قالوا اي الصحابة وما تفسير هذا قال اليهودي بالام ثور ونون اي حوت كما حكى النووي اتفاق العلما عليه واما بالام ففي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سواله عنها ياكلون من زائدة كبدهما القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهي اطيبه سبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا باطيب النزل اولم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضي عياض والحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول يحشر الناس بضم التحتية من يحشر مبنيا للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيمة على ارض بيضا عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها را ممدودة ليس بياضها بالناصع او تضرب الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد كقرصة خبز نقي سالم دقيقه من الغش والنخالة قال سهل هو ابن سعد المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال في الفتح ولم اقف على اسم الغير ليس فيها في الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة لاحد يستدل بها على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا اثر ولا شي من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان ارض القيمة الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب [illegible]

[illegible]

التوبة هنا باب كيف الحشر

وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلاث طرائق [illegible] راغبين راهبين [illegible] واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير [illegible] وتحشر بقيتهم النار [illegible] تقيل معهم حيث قالوا [illegible] وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا [illegible]

وغيره

وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح له واشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي المودب الحافظ قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ابن عبد الرحمن النحوي المودب التميمي مولاهم عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر ماشيا يوم القيمة على وجهه وهذا السوال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيمة على وجوههم وسقط لابي ذر لفظ كيف يحشر اهل النار على وجوههم وحكمة المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه او يمشي عليه اظهارا لهوانه في ذلك المحشر العظيم جزا وفاقا قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم حقيقة على وجهه يوم القيمة وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادر انصب في الفرع مصحح عليه وهو خبر ليس واعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان قال قتادة بالسند السابق بلى وعزة ربنا قادر على ذلك والحديث سبق في التفسير واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقوا الله عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم حفاة بضم المهملة وتخفيف الفا بلا خف ولا نعل عراة بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث ابي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور باثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى مشاة بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين غرلا بضم المعجمة وسكون الرا جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق هذا الحديث مما نعد بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية مضمومة وفتح العين ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله غنه فقال انه عشرة احاديث وعن ابي داود صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان تسعة وقال الحافظ ابن حجر انها تزيد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزايد ايضا على ما هو في حكم السماع لحكايته حضوره فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب على المنبر يقول انكم ملاقوا الله اصله ملاقون فسقطت النون للاضافة للاسم الشريف حفاة عراة غرلا وسقطت في رواية قتيبة هذه مشاة وثبتت عنه في مسلم لكنه لم يقل على المنبر وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب بندار العبدي قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها را محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي ولابي عساكر يعني ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال في خطبته انكم محشورون بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع حفاة عراة زاد ابو ذر غرلا ولم يقل هنا ايضا مشاة قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شي يرد اليه حتى الاقلف كما بدانا اول خلق نعيده الاية بان يجمع اجزاءه المبددة او نعيد ما خلقناه مبتدأ اعادة مثل بدينا اياه في كونهما ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابتدا لشمول الامكان الذاتي المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لهما على السوا فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما هو فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اجاب الطيبي بان سياق الاية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج وان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم لانه اول من عرى في ذات الله حين اراد والقاه في النار وقيل لانه اول من استن التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته امانا له ليطمئن قلبه واختار هذا الاخير الحليمي وقد اخرج ابن منده من حديث حيدة رفعه اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم وقول ابي العباس القرطبي يجوز ان يراد بالخلائق ما عدا نبينا فلم يدخل في عموم خطاب نفسه وتعقبه في التذكرة بحديث علي عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيمة خليل الله فيطين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرا عن يمين العرش انتهى ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون افضل من نبينا على ما لا يخفى وكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها واذا بدى الخليل بالكسوة وثني بنبينا صلى الله عليه وسلم اتى نبينا بحلة لا يقوم لها البشر ليجبر التاخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسي مع الخليل قاله الحليمي وانه سيجاء برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال الى جهة جهنم وتلحيتها فاقول يا رب هولاء اصيحابي بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدا محذوف اي هولاء كما مر ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اي امتي امة الدعوة فيقول الله عز وجل انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا رقيبا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم وللكشميهني لن يزالوا مرتدين على اعقابهم زاد في ترجمة مريم من احاديث الانبيا قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسمعيلي ويحتمل ان يكونوا منافقين وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الجهمي البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى ابا يونس عن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا جمع اغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال ابو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الرا في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرل وزاد غيره هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الرجال والنسا بسندا خبره ينظر بعضهم الى سوأة بعض وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بغير لام وكسر الكاف وضم تحتية يهمهم ولعمر الهاشمي الرباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم الضم من همه الشي اذا اذاه قال في الفتح والاول اولى وعند الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرات عايشة ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنسا يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال لكل امري يومئذ شأن يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النسا ولا النسا الى الرجال والحديث اخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من اربعين رجلا في قبة من ادم كما عند الاسمعيلي وغيره فقال عليه الصلاة والسلام اترضون بهمزة الاستفهام ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون بغير همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط قوله قال اترضون ان تكونوا شطر الى اخره لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال السفاقسي ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقريرا البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم وعند احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الاخرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضا بالهمز في جلد الثور الاسود او كالشعرة السودا في جلد الثور الاحمر وفي رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر والحديث اخرجه المولف ايضا في النذور ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر عن سليمان بن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن

مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه اي يطلب يوم القيمة ادم عليه السلام فتراءى ذريته كذا في الفرع مكتوبة بالغين بعد الراء مصححا عليه قال في الفتح وهو بمثناة واحدة ومدة ثم همزة مفتوحة ممالة واصله فتتراءى فحذفت احدى التائين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الاخر وللاسمعيلي من طريق الدراوردي عن ثور فتتراءى له ذريته على الاصل فيقال لهم هذا ابوكم ادم فيقول الله تعالى ادم فيقول لبيك رب وسعديك فيقول الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء فعل امر بعث جهنم من ذريتك اي الذين استحقوا ان يبعثوا اليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم الى النار وخص ادم بذلك لانه والد الجميع ولكونه قد عرف اهل السعادة من اهل الشقاء كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث ونظائر هذا كما قال في الفتح ان خطاب ادم بذلك اول شيء يقع يوم القيمة فيقول ادم يا رب كم اخرج بضم الهمزة وكسر الراء منهم فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من كل مائة من الناس تسعة وتسعين نفسا فقالوا اي الصحابة يا رسول الله اذا اخذ منا بضم الهمزة وكسر المعجمة من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل ان يكون من جهة ان الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيمة ورواته كلهم مدنيون وهو من افراده

باب قوله عز وجل ان ولابي ذر باب بالتنوين ان زلزلة الساعة اي تحريكها للاشياء على الاسناد المجازي او تحريك الاشياء فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الارض يدل عليه اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من اشراطها شيء عظيم هائل ومفهومه جواز اطلاق الشيء على المعدوم لان الزلزلة لم تقع بعد ومن منع ايقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيئا لتيقن وقوعها وصيرورتها الى الوجود ازفت الازفة دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله اقتربت الساعة قال الزجاج يعني الساعة التي تقوم فيها القيمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل وسقط لابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه قال في الفتح وفي رواية باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقديره كالخير قال يقول اخرج بعث النار ميزهم من الناس قال ادم سمعت يا رب واطعت وما بعث النار فالواو عاطفة على محذوف تقديره اي وما مقدار مبعوث النار قال الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فالمتأخر واحد من الالف ولا معارضة بينه وبين الرواية الاولى من كل مائة تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه الاول تقديم حديث ابي هريرة على حديث ابي سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب اهل النار من كل الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الاخير ان لا ينظر [illegible]

الكسر والمراد ان ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعين او الفا الا واحدا واما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل او ومنكم رجل يخرج وقال القرطبي قوله من ياجوج وماجوج الف اي منهم ومن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من اصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض الشروح ان لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب فيهما قلت وكذا هو في المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي انه مفعول باخرج المذكور في اول الحديث اي فانه يخرج منكم كذا قال البدر الدماميني مراده انه مفعول بفعل يدل عليه اخرج المذكور اولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل نفي عبارته شاهد ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكم ومن ياجوج وماجوج معطوف على منكم والفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما منها كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قرره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضي تقدير خاص لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرت راكب وهو احسن من تقدير حاصل ولا يتردد في جواب مثله من له ممارسة بفن العربية قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الاصيلي ووجهها ان تكون الف رفعا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المقدرة بان انتهى قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي في يده ولابي ذر بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة وسبق في حديث ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة وحمل على تعدد القصة قال ابو سعيد فحمدنا الله تعالى على ذلك وكبرنا وفيه دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله تعالى على نعمته العظمى وكبروا استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ولغير ابي ذر في يده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة نصف اهلها ان مثلكم بفتح الميم والمثلثة في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او الرقمة بفتح الراء وسكون القاف ولابي ذر كالرقمة وهي قطعة بيضاء ارشي مستدير لا شعر فيه يكون في ذراع الحمار والحديث سبق في باب قصة ياجوج وماجوج

باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون فيسألون عما فعلوا في الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الافعال ليوم عظيم يوم القيمة وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضاء بين يدي ربهم ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين روي ان ابن عمر قرا سورة التطفيف حتى بلغ هذه بكى بكاء شديدا ولم يقرا ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسقطت الواو لابي ذر في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب قال اي الوصلات بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع في الدنيا اخرجه موصولا عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة نعم اخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا ولعبد من طريق سفيان عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم

القيمة

القيمة واصل السبب الحبل وهي كلما يتوصل به الى شيء سببا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال حدثنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحق بن ابي اسحق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ والعبادة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة في عرقه نفسه من شدة الخوف الى انصاف اذنيه قال في الكواكب هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان انتهى وشبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيئا فشيئا والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسائي وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس بفتح الراء يوم القيمة بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤوسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم يجري سابحا في وجه الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا اي الذراع المتعارف او الذراع الملكي وللاسمعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا حتى يبلغ اذانهم وظاهره استواء الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ماء على ارض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة لمن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم فظاهر قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب وتظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص بالبعض وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وقد الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله تعالى منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه

باب كيفية القصاص بكسر القاف يوم القيمة وهي اي يوم القيمة الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور والحقة والحاقة بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف في الكل واحد في المعنى قاله الفراء في معاني القران وقال غيره الحاقة التي يحق وقوعها او التي يحق فيها الامور اي يعرف حقيقتها او تقع حواق الامور من الحساب والجزاء على الاسناد المجازي والقارعة من اسماء يوم القيمة ايضا لانها تقرع القلوب باهوالها وكذا من اسمائها الغاشية لانها تغشى الناس بشدائدها والصاخة ماخوذة من قولهم صخ فلان فلانا اذا اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيمة مسمعة لامور الاخرة ومصمة عن امور الدنيا والتغابن غبن بسكون الموحدة اهل الجنة اهل النار لنزول السعداء منازل الاشقياء لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار ومن اسمائها ايضا يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالي والقرطبي فبلغ نحو الثمانين وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بضم التحتية يوم القيمة بالدماء التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر في نسخة في الدماء بلفظ في بدل الموحدة وفيه تعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولية مخصوصة بما يقع في الحكم بين الناس وان تكون عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث ابي هريرة المروي في السنن الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب به يوم القيمة صلاته الحديث وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدماء ورجال حديث الباب كلهم كوفيون واخرجه المؤلف في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي في اليونينية وهو الاشهر وهي اسم لما اخذه المرء بغير حق لاخيه المسلم ولابي ذر عن الكشميهني من اخيه فليتحلله منها اي يسأله ان يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيمة فانه اي الشان ليس ثم بفتح المثلثة اي ليس هناك يعني يوم القيمة دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من اصل ثواب حسناته ما يوازي العقوبة عن السيئة فتزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما تفضل الله به من مضاعفة الحسنة الى العشرة الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه فان لم يكن له للظالم حسنات اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة من عقوبة سيئات اخيه فطرحت عليه وفي حديث ابن مسعود عند ابي نعيم يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤوس الناس وينادى عليه هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم فيقول للملائكة خذوا من اعماله الصالحة واعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضلت من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ابو معاوية البصري وقرا يزيد هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكر هذه الاية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها قال يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون وبعد الالف جيم مكسورة نسبة الى بني ناجية بن اسامة ابن لوي قبيلة ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الاسمعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل على سرر متقابلين قال يخلص المؤمنون من النار بفتح التحتية وضم اللام من يخلص اي ينجون من السقوط فيها بعد ما يجوزون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار قيل انها صراط اخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي وهؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح قال وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله من الموحدين واما الناجي فقد يكون عليه تبعات ويخلصون ولهم حسنات توازيها او تزيد عليها فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم التحتية وفتح القاف من يقتص مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني فيقتص بضم التحتية وسكون القاف مبنيا للمفعول وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بفتحها فتكون اللام على هذه الرواية زائدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه في ذلك وفي رواية شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيتقاص بعضهم من بعض حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة من التنقية واصله نقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى سابقتها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا كالتفسير لقوله هذبوا وادخل واو العطف بين المفسر والمفسر والمراد التخلص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل اي حقد كائن في قلوبهم بل الغى الله فيها التواد والتحاب فوالله الذي نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتأكيد واحد مبتدا خبره قوله اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا قال في شرح المشكاة فيما قراته فيه هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا اليه قال وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم في سلوك سبيل السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل الجنة كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا لانه منازل لم تعرض عليهم غدوا وعشيا

وحديث الباب مر في المظالم هذا باب بالتنوين يذكر فيه من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين بن باذام
الكوفي عن عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مبتدأ نوقش بضم اوله وكسر القاف
صلته الحساب نصب بنزع الخافض عذب بضم اوله وكسر المعجمة خبر المبتدأ اي من استقصي في محاسبته وحوقق عذب في النار جزاء على سيآته واصل المناقشة
من نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها قالت عائشة قلت يا رسول الله اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا
بان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيآت قال صلى الله عليه وسلم ذلك بكسر الكاف وتفتح اي الحساب المذكور في الاية العرض اي عرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة
الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة والحديث مر في العلم في باب من سمع شيئا فراجعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال حدثنا يحيى هو القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود المكي مولى بني جمح وهو السابق قريبا انه قال سمعت
ابن ابي مليكة عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد تقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه نعم
ذكره الاسماعيلي من رواية ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سواء وتابعه سقطت الواو لابي ذر اي تابع عثمان بن الاسود
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ومحمد بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي مما وصله عنهما ابو عوانة في صحيحه وتابعه ايضا ايوب السختياني
فيما وصله المؤلف في التفسير لكن لم يذكر لفظه نعم اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن اسمعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة
فقلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب وتابعه ايضا صالح
ابن رستم بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة آخره ميم ابو عامر الخزاز بمعجمات فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عند الاربعة
عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا روح بن عبادة بن العلاء
ابن حسان القيسي ابو محمد البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بالحاء المهملة بعدها الف ففوقية وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية
الساكنة راء فهاء فتانيث ابو يونس البصري واسم ابي صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل زوج امه قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك قالت عائشة فقلت يا رسول الله اليس قد
قال الله تعالى في كتابه العزيز فاما من اوتي كتابه بيمينه اي كتاب عمله فسوف يحاسب حسابا يسيرا سهلا من غير تعسير اي لا يتحقق عليه جميع دقائق اعماله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك ولابي ذر ذاك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور في الاية العرض وليس احد يناقش الحساب اي في الحساب
يوم القيامة الا عذب قال القاضي عياض عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب
والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها انتهى وتعقب الاول بان قوله من
نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة والحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لا بد وان يكون مسببا عن الشرط واجيب بان التالم
الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء وقال بعضهم لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ
الاية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي
ولابي ذر حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر كان يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجها مسلم والاسمعيلي من طريق يقال للكافر والباقي
مثل الاتية قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة القيسي البصري البحراني بالموحدة والحاء المهملة قال حدثنا روح بن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول يجاء بضم التحتية بالكافر يوم القيامة فيقال له اي فيقول الله له ارأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت بهمزة الاستفهام تفتدي به بالفداء
من النار فيقول نعم يا رب فيقال له زاد مسلم كذبت قد كنت سئلت بضم السين ما هو ايسر من ذلك وهو التوحيد كما سياتي بعد باب ان شاء الله تعالى والحديث
سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اي جاعل في الارض خليفة من كتاب الانبياء وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد خيثمة بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي
عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وسيكلمه الله عز وجل والواو عاطفة على محذوف تقديره
الا سيخاطبه وسيكلمه ولابي ذر الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ولابي ذر ليس بينه وبينه ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام
بلغة بلغة وسبق في الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له اولم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى شيئا
قدامه بضم القاف وتشديد الدال اي امامه ثم ينظر بين يديه ولمسلم فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر
اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح او يكون سبب الالتفات انه يترجى ان
يجد طريقا يذهب فيها للنجاة من النار فتستقبله النار لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو
بشق تمرة اي فليفعل قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال القرطبي ويحتمل ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم
في ذلك اليوم شيء من الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة والحديث مر في الزكاة قال الاعمش سليمان بالسند السابق
اليه حدثني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن حاتم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا
النار ثم اعرض عن النار لما ذكرها كانه ينظر اليها واشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال
الفراء الشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ ابن حجر فيصح احد هذه المعاني او كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد على الوصية باتقائها
او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله ثلاثا ووقع هنا تكريرهم ثلاثا حتى ظننا
انه عليه السلام ينظر اليها اي النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من كسب طيب فمن لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين
وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قال ابن هبيرة فيما نقله في الفتح وفي الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق هذا باب
بالتنوين يدخل الجنة من هذه الامة سبعون الفا بغير حساب وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي ابو الهذيل
وحدثني بالواو والافراد ولابي ذر قال ابو عبد الله وحدثني اسيد بن زيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى صالح القرشي الكوفي وهو
من افراد البخاري ضعيف وليس له في الصحيح الا هذا الموضع ولقد قرنه بعمران بن ميسرة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي
عن حصين بضم الحاء هو ابن عبد الرحمن انه قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي الامم بالرفع وتشديد ياء علي اي ليلة الاسراء كما عند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم عن حصين بن جعفر في
روايته عن حصين بن عبد الرحمن وهو يدل على تعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فاخذ النبي بالخاء والذال المعجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل
الماضي والنبي رفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجد بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع النبي نصب مفعول يمر معه الامة اي العدد الكثير والنبي
يمر معه النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهني والنبي معه النفر والنبي يمر معه العشرة بفتح الشين ولابي
ذر عن المستملي العشيرة بكسرها ثم ياء وزيادة تحتية ساكنة القبيلة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده وسقط لابي ذر لفظ يمر فنظرت فاذا سواد اي
شخص يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين بن نمير السابقة في الطب سد الافق وهي ناحية السماء
قلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا وفي رواية حصين بن نمير فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى في قومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد

كثير زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر مثله وفي رواية احمد فرايت امتي قد
ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم قال جبريل هؤلاء امتك زاد في رواية احمد فقال ارضيت يا محمد قلت نعم يا رب وهؤلاء سبعون الفا قدامهم ولسعيد بن
منصور معهم بدل قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب والمراد بالمعية المعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من جملة امته لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك
فاريد الزيادة بتكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم قلت ولم بكسر اللام وفتح الميم وتسكن يستفهم بها عن السبب قال جبريل كانوا لا يكتوون ولا يسترقون
بغير القرآن كعزائم اهل الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور وعلى ربهم يتوكلون وقيل ان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل اذ المرء
فيهما متوهم بخلاف غيرهما من انواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح واجيب بان اكثر انواع الطب موهوم والرقى باسماء الله مقتضى التوكل
عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا في التوكل قدح فيه الدعاء اذ لا فرق وفي حديث احمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهني مرفوعا وعد في
ربي ان يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب واني لارجوا ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة ان مزية السبعين
والدخول بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل في من يحاسب في الجملة من يكون افضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير او حقيقته وفي حديث
ابي هريرة عند احمد والبيهقي في البعث قال سالت ربي عز وجل فوعدني ان يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا وزاد في فاستزدت فزادني مع كل الف الفا
وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه من ابي امامة رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي زمرة سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب
وثلاث حثيات من حثيات ربي وفي حديث ابي بكر الصديق عند احمد وابي يعلى اعطاني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا لكن في سنده راو ضعيف الحفظ
واخر لم يسم وعند الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل
من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني
فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا تبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب
ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالامة اولا امة الاجابة وبقوله آخرا امتي امة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها
اخص من الاخرى امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم فقام اليه صلى الله
عليه وسلم عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وفتح الكاف المشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون بن حرثان
بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني اسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل آخر هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد هذا من جهة جلالة سعد بن عبادة قال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة بالصفات التي هي التوكل وسابقه عكاشة اذ اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثاني لقام ثالث
ورابع وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك او انه اجاب عكاشة بوحي ولم يوح اليه في غيره او ان الساعة التي سأل فيها عكاشة اجابة ثم انقضت وهذه اولى من
قوله انه كان منافقا لان الاصل في الصحابة عدم النفاق وايضا فان مثل هذا السؤال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث
رفعه من زادت حسناته على سيآته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه
فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من ولابي ذر يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ليلة اربعة عشر
وقال ابو هريرة رضي الله عنه وسقطت واو وقال لابي ذر بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه كساء فيه خطوط بيض كانها
اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة اي بهذا وفي التقييد بقوله من امتي اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول
احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر من الاولية وغير ذلك كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم بن محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او قال سبعمائة الف شك ابو حازم في احدهما قال حال كونهم متماسكين اخذ بعضهم ببعض على هيئة الوقار فلا
يسابق بعضهم بعضا او معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض يدخل اولهم وآخرهم الجنة غاية للتماسك والاخذ بالايدي وجوههم بدوا الحال معتمدا عليها في الفرع كاملة
على ضوء القمر ولابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه والحديث مر في ذكر الجنة من بدء الخلق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل ولابي ذر يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم لم اقف على اسمه يقول يا اهل الجنة
لا موت ويا اهل النار لا موت بالبناء على الفتح فيهما خلود بالرفع والتنوين مصدر او جمع خالد اي الشان او هذا الحال الخلود اي مستمر وانتم خالدون في الجنة والحديث
اخرجه مسلم في صفة النار وبه قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود ولابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود لا موت زاد الاسمعيلي فيه باب صفة الجنة والنار الجنة هي الدار النعيم
في الدار الآخرة والجنة البستان والعرب تسمي النخل جنة قال زهير كان عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا مشتق من الاجتنان وهو الستر لتكاثف
اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكانها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها وقال ابو سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه مما سبق في باب يقبض الله الارض يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد حوت ولابي
ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الاطعمة واهناها عدن في قوله تعالى جنات عدن اي خلد بضم المعجمة وسكون اللام وهو لم
ليقابل قال عدنت بارض اي اقمت بها ومنه المعدن وهو الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد في معدن صدق بكسر دال معدن
في منبت صدق بكسر الموحدة ولابي ذر في مقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال في الفتح وكان سبب الوهم انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة وان
من اوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك وقد ذكر ابو عبيد بلفظ معدن صدق ثم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى
المعدن وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها قال حدثنا عوف بالفاء وفتح
السين ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران العطاردي عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد
الطاء في الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع
بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد واطلعت في النار في صلاة الكسوف فهو غير وقت رؤية الجنة قال في الفتح ووهم من وحدهما قال وقال الداودي ان ذلك ليلة
الاسراء وحين خسفت الشمس كذا قال فرايت اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة
انخداعهن والحديث رواته كلهم بصريون وسبق في صفة الجنة من بدء الخلق وفي النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
ابن علية الامام قال اخبرنا سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وفي الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الآخر وضبطها في اليونينية المساكين
بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الغنى محبوسون ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء لاجل الحساب وكان ذلك عند
القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وغير بمعنى لكن والمراد الكفار اي يساق الكفار الى النار ويقف المؤمنون
في العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وهذا الحديث والذي قبله سقطا من بهامش

ولا اهل النار يا اهل النار خلود لا موت صح

الفزع الاكبر عليها وقال في الفتح انما سقطا من كثير من النسخ وفي مستخرج الاسمعيلي وابي نعيم ولا ذكره المزي في الاطراف من طريق سلمان ولا من طريق مسدد في كتاب الرقاق وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي كاتب ابن المبارك قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار [illegible]

وهو اعلاها درجة والفردوس البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس والحديث سبق بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من المغازي وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما الف ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا الفضيل بضم الفا وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن في روايته وليس هو الفضيل بن عياض وان وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي لان ابن عياض لا رواية له عن ابي حازم راوي هذا الحديث ولا ادركه كما قاله ابو علي الجياني عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع العضد والكتف مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ليعظم عذابه ويضاعف المه وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة ايام وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن ابي هريرة قال ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من احد يعظمون لتمتلي منهم وليذوقوا العذاب وحكمه الرفع لانه لا مجال للراي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بها وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله بوجهه الكريم منها ومطابقته لما ترجم به هنا للجزء الثاني من كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار اذ هو نوع وصف من اوصافها باعتبار ذلك المحل وارادة الحال قال المؤلف بالسند السابق اليه وقال اسحق بن ابراهيم بن راهويه اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج المدني القاضي مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم في الحديث السابق فهو سلمان الاشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة بلام التاكيد وفي الترمذي من حديث اسما بنت يزيد انها سدرة المنتهى يسير الراكب في ظلها اي في ذراها وناحيتها ماية عام لا يقطعها اي لا ينتهي الى اخر ما يميل من اغصانها وقال ابو حازم سلمة بن دينار بالسند المذكور فحدثت به بالحديث المذكور النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي التابعي المدني فقال حدثني ولابي ذر اخبرني بالخا المعجمة وبالافراد فيهما ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الفرس الجواد بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود بالركض يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد واجواد وقيل الجياد الطويلة الاعناق من الجيد ولابي ذر الجواد بالرفع صفة لراكب المضمر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة التي تعلف حتى تسمن ثم ترد الى القوت وذلك في اربعين ليلة ولابي ذر او المضمر بزيادة الف السريع في جريه ماية عام ما يقطعها والجواد وما بعده نصب في الفرع كاصله فالاول مفعول باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب صفة للجواد وكذا السريع وقال في الفتح والجواد وما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقال في المصابيح وعند الاصيلي برفعها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون زاد ابو ذر الفا او قال سبعمائة الف لا يدري ابو حازم سلمة بن دينار ايهما بالرفع ولابي ذر بالنصب اي سبعون الفا او سبعمائة الف قال متماسكون اخذ بعضهم بعضا معترضين صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وتقدم معترضين صفا واحدا مزيل لما استشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الاخر وبالعكس نعم هو على تقدير مضاف الى اخره و[illegible] لكنه لا محذور فيه كما قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه وجوههم على صورة القمر المراد بالصورة الصفة اي انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة البدر عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني على ضوء القمر والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراءون بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون الغرف في الجنة بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم فسكون كما تتراءون انتم في الدنيا الكوكب زاد الاسمعيلي الدري في السماء قال عبد العزيز قال ابي ابو حازم ولابي ذر فحدثت به النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة

الزرقي

الزرقي فقال اشهد والله لسمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه ولابي ذر عن الكشميهني يحدث اي يحدثه اي الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراءون بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الراء على الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بتاخير الراء من الغبور يقال غبر الشيء غبورا بقي قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن معنى الماضي قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان وقال في المطالع الغابر البعيد او الذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى الغارب والمعنى هنا كما تراءون الكوكب الباقي في الافق وهو طرف السماء الشرقي والغربي بعد انتشار ضوء الفجر فانما ينشر في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبط بعضهم الغائر بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروي العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق كما قال في شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة متوهمة في المشبه شبه روية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو قال الغائر بالهمزة لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يؤول بالمستشرف على الغروب كما في قوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا في الجانب الشرقي نعم اذا اعتبرت على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب فاه وذكر الشرق والغرب ولم يقل في السماء او كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن عبد العزيز الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة انه قال سمعت انس بن مالك سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة بكسر لام لاهون وقيل ان اهون اهل النار هذا هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح التاء ولابي ذر بحذفها تفتدي به بالفاء من العذاب فيقول نعم فيقول الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي شيئا فابيت فامتنعت حين ابرزتك الى الدنيا الا ان تشرك بي الاستثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله اردت منك موافقة مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وقال الطيبي والاظهر ان يحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في اية واذ اخذ ربك من بني ادم لقرينة وانت في صلب ادم ويحمل الاباء على نقض العهد والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة من خلق ادم وفي باب من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الحافظ عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة بحذف الفاعل قال في الفتح وثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي يخرج قوم ولمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد يخرج الله قوما من النار بالشفاعة كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة فعين مهملة وبعد الالف راء بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور صغار القثاء شبهوا بها لان القثاء ينمو سريعا وقيل هو رؤوس الطراثيث تكون بيضا شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل قال حماد قلت لعمرو ما ولابي ذر عن الكشميهني وما الثعارير قال عمرو الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل وقال ابو عبيدة ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال في الفتح وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو قد سقط فمه اي سقطت اسنانه فنطق بها مثلثة وهي شين معجمة قال الكرماني ولذا لقب بالاثرم بالمثلثة وفتح الرا وهذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا واما في اول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما ياتي ان شاء الله تعالى بعد اذ الثرم انكسار الاسنان انتهى وقال حماد ايضا فقلت لعمرو بن دينار ابا محمد بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد سمعت بهمزة الاستفهام المقدرة اي اسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قال نعم سمعته يقول ذلك وفيه ابطال مذهب المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانها في الكفار وقد تواردت الاحاديث في اثباتها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة فهاء تانيث القيسي البصري الحافظ هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بعدما مسهم منها سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوافع لوافح السموم فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بالتحتية بعد الميم ولابي ذر بتحتية واحدة وفي حديث جابر عند ابن حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم عتقاء الله يسمون الجهنميون وقول بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا يعارضه ما في مسلم من حديث ابي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وحديث الباب اخرجه ايضا المؤلف في التوحيد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري من سوف الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تبارك وتعالى لملائكته من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ما يجب الايمان ليس به كما طرف لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة والايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر فاخرجوه من النار فيخرجون منها حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة احترقوا وعادوا حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر الحياة بالفوقية بعد الالف ونهر الحياة هو الذي من غمس فيه حيي فينبتون بضم الموحدة ثانيا كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب او البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية اخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء وغيره فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها او قال حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم جري السيل واشتداده وقال الكرماني الحماة بالفتح وسكون الميم ويكسرها وبالهمزة الطين الاسود المنتن والشك من الراوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا خطاب لكل من ياتي منه الرؤية انها تنبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين وحال كونها ملتوية اي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى ان من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه من جانب السيل صفرا متميلة وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته والحديث مضى في باب تفاضل اهل الايمان وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم الحافظ البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال سمعت ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت النعمان ابن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل في مسلم انه ابو طالب واللام فيه بالفتح للتاكيد توضع على اخمص قدميه بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد المهملة بينهما خاء معجمة من اخمص وقدميه بالتثنية باطن قدميه الذي لا يصل الى الارض عند المشي جمرة في كل قدم يغلي بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر اللام منها من الجمرة دماغه وفي مسلم من رواية الاعمش عن ابي اسحق من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه بالتثنية والحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة رجل هو ابو طالب كما في مسلم وسبق على اخمص قدميه بالتثنية جمرتان يغلي منهما دماغه من حرارتهما كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف كان والقمقم بقافين مضمومتين وميمين من انية العطار او اناء

ضيق الرابي [illegible] وكلي ذر والاصيلي بالفتح او بالموحدة بدل الواو العطف [illegible] كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره [illegible] وقال السهيلي [illegible] [illegible] حدثنا سليمان بن حرب [illegible] قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو [illegible] عن خيثمة [illegible] عن عدي بن حاتم الطائي [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح بوجهه [illegible] ثم قال اتقوا النار [illegible] فمن لم يجد فبكلمة طيبة [illegible] حدثنا ابراهيم بن حمزة [illegible] حدثنا ابن ابي حازم [illegible] عن يزيد [illegible] عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه ابو طالب [illegible] فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه ام دماغه [illegible] ه [illegible] حدثنا مسدد [illegible] فياتون آدم [illegible] فيقول لست هناكم [illegible]

الشفاعة ويذكر خطيئته التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي منها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الاجابة واعلاما بانها لم تكن له ويقول لهم ايتوا نوحا عليه الصلاة والسلام وسقط ويقول لابي ذر اول رسول بعثه الله اي بعد آدم وشيث وادريس او الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا انهم كانوا مرسلا وانزل على شيث الصحف وهو من علامات الارسال او رسالة آدم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم الى التوحيد فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته وهي سؤاله ربه ما ليس له به علم وهو قوله ان ابني من اهلي ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا ه فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التي اصاب فيستحي ربه وفي رواية همام اني كذبت ثلاث كذبات وزاد شيبان قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامرأته اخبريه اني اخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها ايتوا موسى الذي كلمه الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلم الله فياتونه فيقول لهم لست هناكم وسقط لابي ذر قوله فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته وهي انه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها ايتوا عيسى فياتونه فيقول لهم لست هناكم ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله رواه مسلم ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كشف علوم الآخرة للغزالي ان بين اتيان اهل الموقف آدم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا قال في الفتح ولم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من احاديث لا اصل لها فلا يغتر بشيء منها انتهى وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي ينافي ما ذكره وعدم وقوفه على اصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان جلالة الغزالي لا تنافي ان يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بان بضاعته في الحديث مزجاة وقد ابن حجر ما ادعى اني احطت علما وانما نفيت اطلاعي واطلاقي في الثاني محمول على تقييدي في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على ذلك شيء من ذلك يخالف قولي لابرزه وتبجح به انتهى وقد الهم الله تعالى الناس سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان فيهم من سمع هذا الحديث وتحقق اختصاصه بذلك اظهارا لفضل نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ما وقع عن سهو وتاويل وما كان الاولى تركه او انه مغفور له غير مواخذ لو وقع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني زاد في رواية معبد بن هلال المذكور في التوحيد فاقول انا لها فاستاذن على ربي زاد همام في داره فيؤذن لي في دخول الدار وهي الجنة واضيفت اليه تعالى اضافة تشريف فاذا رايته تعالى وقعت له حال كوني ساجدا وفي رواية ابي بكر عند ابي عوانة فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي فيدعني في السجود ما شاء الله زاد مسلم ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لابي ذر وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رايته خررت له ساجدا شكرا له ثم يقال ارفع ولابي ذر ثم يقال لي ارفع راسك وفي رواية النضر بن انس عند احمد فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعطه بغير واو ولا همزة قل يسمع بغير واو ايضا نعم الذي في اليونينية وقل باثباتها واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي واحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا يحمده بها احد بعدي ثم اشفع في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من سقط حينئذ في النار فيحد لي بفتح التحتية وضم الحاء المهملة اي يبين لي كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنا وعلى هذا الاسلوب قاله في شرح المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد تفضيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه ثم اخرجهم من النار فادخلهم الجنة ثم اعود فاقع حال كوني ساجدا مثله اي مثل الاول في المرة الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي حتى اقول يارب ما بقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما بقي في النار الا من حبسه فيها القرآن وكان بالواو ولابي ذر فكان قتادة بن دعامة يقول عند هذا القول وهو حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود بنحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والحديث سبق في اول سورة البقرة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان وهو متابعة قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمران بن

حصين

حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين بفتح الميم المشددة في حديث ابي سعيد فيقول اهل الجنة هولاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم وحديث الباب اخرجه الترمذي في صفة النار وابو داود في السنة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه ان ام حارثة الربيع الانصارية بالتصغير بنت النضر عمة انس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحرث بن عدي الانصاري اتت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم احد والاول هو المشهور المعتمد اصابه غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا لسهم ولابي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة اي لا يدرى من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة ولابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال صلى الله عليه وسلم لها هبلت في اليونينية بكسر الهاء ولابي ذر بضمها وفتحها وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت منه الاداة اجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في ولابي ذر عن الحموي والمستملي لفي الفردوس الاعلى وقال صلى الله عليه وسلم غدوة بفتح الغين في سبيل الله او روحة بفتح الراء خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة للتاكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي قدر قوس احدكم او موضع قدم من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني قدر بالتنوين وله عن الحموي والمستملي قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع طولا خير من الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت بهمزة وصل وتشديد الطاء المهملة الى الارض لاضاءت ما بينهما بين السماء والارض ولملات ما بينهما ريحا طيبة ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء قال قتيبة راويه يعني الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم خير من الدنيا وما فيها من متاعها وقيل النصيف المعجر وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المراة على راسها وقال الازهري هو كالعصابة تلفه على استدارة راسها وعند ابن ابي الدنيا من حديث ابن عباس ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها بين السماء والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فان قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله او روحة وبين قوله ولقاب قوس احدكم الخ اجيب بان المراد ان ثواب غدوة خير من الدنيا وما فيها لان ثوابها جنة نصيف امراة منها خير من الدنيا وما فيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة الا اري بضم الهمزة وكسر الراء مقعده بالنصب مفعول اري من النار لو اساء اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بان كفر ليزداد شكرا واستشكل بان الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء واجيب بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد ليزداد فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك ولا يدخل النار احد ولابي ذر عن الكشميهني احد النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن لو عمل حسنا وهو الاسلام ليكون عليه حسرة زيادة على تعذيبه قال في الفتح وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق اخرى عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند المسئلة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له باب الى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذ امنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره ومطابقة هذا الباب للترجمة من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحق القاري عن عمرو بفتح العين المهملة ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال في فتح الباري لعل ابا هريرة سال عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم واريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة فقال صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بالتخفيف من الثقيلة عن هذا الحديث احد اول منك برفع اول صفة لاحد او خبر مبتدا محذوف اي هو اول وبفتحها لابي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال لما رايت للذي رايت من حرصك على الحديث من بيانية او تبعيضية اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة نفسه طائعا مختارا واسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل او هي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس وعلى الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قبله اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التاكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يدخلون بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق العذاب ثم من يصيبهم لفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس الاولى العظمى وهي لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبراني قال اكثر اهل التاويل المقام المحمود هو الذي يقوم صلى الله عليه وسلم ليريحهم من هول الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي في روضته الى ان هذه من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحد من الخمس الاول وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولعلها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الارجح وشفاعة فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث الباب سبق في باب حديث الحرص على الحديث في كتاب العلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التاكيد آخر اهل النار خروجا منها من النار نفسها او من مروره على الصراط المنصوب عليها وآخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار كبوا بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه مضبب عليها في الفتح وفي الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة ابي ذر اي زحفا وزنه ومعناه وفي رواية انس عن ابن مسعود عند مسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل اتسخر مني بفتح الفوقية والمعجمة استفهام محذوف الاداة ولابي ذر عن الكشميهني بي بالموحدة والتحتية بدل مني او قال اتضحك مني بالشك وانت الملك بكسر اللام ولمسلم من رواية انس عن ابن مسعود اتستهزئ مني وانت رب العالمين وهذا صدر منه على سبيل الفرح غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة او فرحا وجرى على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك قال عبد الله بن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا وسرورا بما راي من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكان رضي الله عنه حتى بدت ظهرت نواجذه بنون

[illegible]

باب الصراط جسر جهنم

[illegible]

من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه ومجازا ما اضيقه نسال الله السلامة والعافية والاعانة وراي يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو اسود الراس واللحية شاب فاستيقظ وهو ابيض شعر الراس واللحية فاخبره انه راي في منامه كان الناس قد حشروا واذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال اناس وفي التوحيد قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضرر واصله تضاررون فاسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية اي هل تضرون احدا او يضركم بمنازعة او مجادلة او مضايقة في روية الشمس ليس دونها حجاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون بالراء المشددة ايضا في روية القمر ليلة البدر عند تمام نوره ليس دونه سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه اذا تجلى لكم يوم القيمة كذلك بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند روية الاهلة بل كالحال عند روية الشمس والقمر ليلة البدر وقد روي ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام ايضا اي لا تزدحمون عند رويته تعالى كما تزدحمون عند روية الاهلة وروي بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لا تضامون او تضاهون بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء اي تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروي بفتح اوله والراء على حذف احدى التاءين وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتها والكاف في قوله كذلك ليست لتشبيه المرئي وانما هي لتشبيه الروية بالروية في الوضوح وهو فعل الرائي ومعناه انها روية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون المضموم الاول المشدد الميم يريد لا تجتمعون لرويته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض فانه تعالى لا يرى في جهة وهو بفتح اوله مع تشديد من الضم معناه لا تتظلمون فيه برويته بعضكم دون بعض وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر ليقين الروية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر مع ان روية السماء بغير سحاب اكبر اية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضيا بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال يجمع الله عز وجل الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوا ولو نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلا بن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اي يعلمهم باطلاعه حينئذ فيقول جل وعلا من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون اللام وتشديد الفوقية وفتح الموحدة فيتبع بسكون الفوقية وكسر الموحدة ايضا من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم وصوب الطبري انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان يساقوا الى النار قهرا وتبقى هذه الامة المحمدية اعم من ان يكون فيها منافقوها او منافقوها فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيفية عار عن الحركة والانتقال اذ ذاك من نعوت الحدث المتعالي عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهور في هذا ونحوه اسلم والله تعالى بحقيقة المراد به اعلم وقيل معناه هنا انه يشهدهم رويته اذ العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رويته الا بالمجيء اليه فعبر بذلك عن الروية بالاتيان مجازا اي يتجلى لهم حتى يروه في غير الصورة التي يعرفون لاجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون او اراد ذلك ابتلاء والدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق فيها الجزاء ببعض الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وكذا الاخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بالسوال وغيره واثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة او النار والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف اثار ذلك فيقول تعالى لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لانه اتاهم بصورة الامر باتباع الباطل فلذا يقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه بما سبق لنا من معرفته عز وجل انه لا يامر بباطل وانه منزه عن صفات هذه الصور اذ سماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله فياتيهم الله محذوفا تقديره فياتيهم بعض ملائكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما فيها من سمة الحدث الظاهرة لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراوون مختلطين بالمومنين والمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله تعالى مثل معرفتهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله تبارك وتعالى بان اتاهم بصورة هائلة قالت للجميع انا ربكم فاجابه المومنون بانكار ذلك حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب ان يزل فيوافق المنافقين وقال في المفهم وهذا لمن لا يكون له رسوخ العلما ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل ان يكون صدر من المنافقين وتعقب بانه لا يصح ولا يستقيم فياتيهم الله فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين في الصورة التي يعرفون اي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن ابصارهم فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره اي امر الله او ملائكته الذين وكلوا بذلك ويضرب بضم اوله وفتح ثالثه جسر جهنم بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز زاد شعيب في روايته الماضية في فضل السجود يجوز بامته

وقال

وقال النووي اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط ويقطعه وذلك انه صلى الله عليه وسلم هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تاخير غيرهم حتى يجوزوا ودعا الرسل عليهم الصلاة والسلام يومئذ اللهم سلم سلم بتكرير سلم مرتين وبه بالصراط كلاليب معلقة مامورة باخذ من امر به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في حديث حفت النار بالشهوات والشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها انتهى والكلاليب المذكورة مثل شوك السعدان بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانة نبات ذو شوك اما بالتخفيف رايتم شوك السعدان قالوا بلى ولابي ذر قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها اي الشوكة لا يعلم ولابي ذر عن الكشميهني انه بضمير الشان لا يعرف قدر عظمها الا الله بكسر العين وفتح المعجمة وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون الظا والاول اشبه لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله تعالى تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطا وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارها قاله الزين بن المنير منهم الموبق بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها قاف الهالك بعمله وهو الكافر ومنهم المخردل بضم الميم وفتح الخا المعجمة والدال المهملة بينهما را ساكنة وهو المومن العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط ووهاها القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواية الخا المعجمة قال الهروي المعنى ان كلاليب النار تقطعه فهوي في النار او من الخردل اي يجعل اعضاء كالخردل اي المخردل المصروع ورجحه السفاقسي وقيل هو انسب لسياق الخبر ثم ينجوا من ذلك وعن ابي سعيد عند ابن ماجة مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر اخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروي بالمعجمة معناه السوق الشديد ويوخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما كما يعرف من قوله بقدر اعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ ادم الى قيام الساعة حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده اي حل قضاوه بهم واراد ان يخرج من النار بضم اوله وكسر ثالثه من اراد ان يخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرجه ممن كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويدخل الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين السابق او ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وابي عوانة وابن حبان او ادم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم او المومنين كما عند ابي سعيد في التوحيد وجمع بانهم كلهم شفعوا وفي حديث ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم يوذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهدا والصالحين فيشفعون ويخرجون امر الله تعالى الملائكة ان يخرجوهم من النار فيعرفونهم بعلامة اثار السجود بجمع اثار وحرم الله على النار ان تاكل من ابن ادم اثر السجود بتوحيد اثر وهذا جواب عن سوال مقدر كانه قيل كيف تعرف الملائكة اثر السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم فاماتهم الله حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص اعضا السجود من عموم الاعضا التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار ان تحرق اثر السجود وهل المراد اعضا السجود السبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان او الجبهة خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط صاحب بهجة النفوس ان من كان مسلما ولكنه لا يصلي انه لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل ان يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال البيضاوي اي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان المراد ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فيخرجون من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة في الفرع قال في المطالع وهي لاكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحها يقال محشته النار وامتحش هو قال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته انما هو امتحشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر وامتحش غضبا اي احترق كما قال الداودي معناه انقبضوا واسودوا وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم فيصب بضم التحتية وفتح الصاد المهملة عليهم ماء يقال له ماء الحياة بتاء التانيث في اخره ضد الموت فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي ما يحمله وذلك ان الغثاء الذي يجي به السيل يكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة شبه بها لانها اسرع في النبات من غيرها وفي السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء ويبقى رجل مقبل ولابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وانه قال لاهله احرقوني وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك ابن الحكم وهو واهي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة بسند واه ان اطول اهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة الاف سنة فيقول يا رب قد قشبني بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا اي اذاني واهلكني ريحها اي النار واحرقني ذكاوها بفتح الذال وبالمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف وجهي عن النار استشكل بانه ممن يمر على الصراط طالبا للجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه سال ان يديم عليه صرف وجهه عنها فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول تعالى له لعلك ان اعطيتك ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف الله تعالى وجهه عن النار قال في الفتح فيصرف بضم اوله على البنا وفي رواية شعيب فيصرف الله وجهه قلت والاول هو الذي في الفرع ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول الله تعالى اليس قد زعمت وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسالني غيره اي غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن ادم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن ادم ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفا فلا يزال يدعو الله تعالى فيقول تعالى له لعلي ان اعطيتك بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطيك بضم الهمزة ذلك الذي طلبته تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيعطي الله عز وجل من عهود ومواثيق ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد انه لا يسال غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا راى ما فيها في رواية شعيب فاذا بلغ بابها وراى زهرتها وما فيها من النضرة ورويته لها يحتمل ان يكون بمعنى العلم لسطوع ريحها الطيب وانوارها المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو من خارجها او لان جدارها شفاف فيرى ظاهرها من باطنها كما روي في غرفها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال رب ادخلني الجنة ثم يقول الله تعالى له اوليس بواو بعد الهمزة ولابي ذر اولست بالمثناة الفوقية بعد السين قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك ممن دخل الجنة فهو لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة اشقاهم وكونه اشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى فاذا اضحكه رضي منه اذن بفتح الهمزة له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن ولابي ذر قيل له تمن كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا حتى ينقطع به الاماني فيقول وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيسال ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا فيقول اي الله هذا ولكشميهني فيقول له هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة بالسند السابق وذلك الرجل المذكور اخر اهل الجنة دخولا الجنة قال عطا بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري سقط لابي ذر الخدري جالس مع ابي هريرة وهو يحدث بهذا الحديث لا يغير عليه شيئا من حديثه ولا يرد عليه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه اي هذا لك ومثله معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير

هذا باب بالتنوين في الحوض الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الاخرة

قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شي كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول والحوض حيث يستقر به الماء اي يجمع لتشرب منه الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن

قوله كذا اي الجنس الفلاني وقال المظهري من فيه للبيان يعني تمن من حور

التابعي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لم يظمأ انه لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة السابق المستدل به على القبلية فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرونه فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتأمل وقول صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكلاهما يسمى كوثرا فتعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بين الماء الذي يصب في الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين فالمختص به نبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل هو الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك ليشعر بتوليته تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة المبهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من ائمة الحديث وكذلك احاديث الحوض وقال عبد الله بن زيد المازني مما وصله البخاري في حديث طويل بغزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا اي على ما ترون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم بفتح الفا والرا بعدها طاء مهملة على الحوض اي سابقكم اليه لاصلحه واهيئه لكم فهنيئا لوارده جعلنا الله منهم بوجهه الوجيه من غير عذاب انه كريم وهاب وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال حدثني محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن المغيرة بن مقسم الضبي انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض فيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا وليرفعن بفتح اللام وضم التحتية وسكون الرا وفتح الفا والمهملة وتشديد النون ليظهرن لي رجال منكم حتى اراهم ولابي ذر وليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسندا الى ضمير الجماعة موكدا بالنون الثقيلة اي يجتذبون ويقتطعون عني فاقول يا رب اصحابي اي من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الردة عن الاسلام او المعاصي تابعه اي الاعمش عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي احد القراء السبعة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله الحرث بن ابي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم وقال حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن ابي وائل شقيق عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق حصين وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم والمهملات ثانيها مشدد ابن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امامكم بفتح الهمزة قدامكم حوض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة يا الاضافة كما بين جربا بفتح الجيم والموحدة بينهما را ساكنة آخره همزة ممدود في الفرع وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال التوربشتي وكذا رايته في اصل صحيح مقروء من رواية الحافظ ابي ذر ومن رواية الاصيلي انتهى وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال الوشاطي الجربا على لفظ تانيث الاجرب قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الرا بعدها حا مهملة قال ابن الاثير في نهايته هما يعني جربا واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الاثير تعقبه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الآتية لا سيما وقد قال الحافظ الضيا المقدسي في جزء الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة واخرجه من فوايد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن الى ابي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جربا واذرح قال الضيا فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي هذا وبين جربا واذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة واذرح انتهى وقد اختلف الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمرو بفتح العين حوضي مسيرة شهر في هذا الباب وحديث انس فيه كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وحديث حارثة بن وهب فيه ايضا كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث ابي هريرة ابعد من ايلة الى عدن وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربة ترجع الى نحو نصف شهر او يزيد على ذلك قليلا او ينقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صدرت على وجه انه صلى الله عليه وسلم خاطب اهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهي تقريب وتمثيل لكل احد ممن خاطبه بما يعرف من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فالاعتماد على اطولها واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو وزواياه سوا وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سوا ومنهم من حمله على السير المسرع والبطي لكن في حمله على اقله وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا لا سيما مع ما سبق والله الموفق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن محمد بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم ابن الحجاج قال اخبرنا وفي اليونينية حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية واسمه اياس وعطا بن السايب الكوفي من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط آخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا اخرج له المؤلف هنا مقرونا بابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه من النبوة والقرآن والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغيرها مما انعم الله تعالى به عليه قال ابو بشر جعفر بن وحشية قلت لسعيد ولابي ذر فقلت لسعيد هو ابن جبير ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا بحذفها وسبق في التفسير من ذكر الناس ابو اسحق وقتادة يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة قال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا كما سبق تاويل ابن سعيد جمع فيه بين حديثي عايشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير والحديث مر في تفسير سورة الكوثر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي بن عبد الله الجمحي المكي الحافظ عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة انه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه وزواياه سوا اي

لا يزيد

لا يزيد طوله على عرضه فيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبا ماؤه ابيض من اللبن فيه حجة للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من الثلاثي فعيل لان اللون الاصل في افعاله زايد على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو اكبر وازيد وارجح واشد قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز • جارية في درعها الفضفاض • ابيض من اخت بني اباض • قال المرادي ليس البيت لشذوذه بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول الراجز طرفة • اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم • فانت ابيضهم سربال طباخ • فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي يصحبه من المفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم ابا تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم به لشذوذه وقال النووي هو لغة وان كانت قليلة الاستعمال فالحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود عند احمد بلفظ اشد بياضا من اللبن وريحه اطيب ريحا من المسك وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السماء اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء من شرب بفتح الشين وكسر الرا منها من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه اي من الحوض فلا يظمأ ابدا وعند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان وحديث الباب اخرجه مسلم في الحوض ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا بعدها تحتية ساكنة فرا البصري قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر وصنعاء من اليمن بفتح الصاد والعين المهملة بينهما نون ساكنة ممدود وفي التقييد باليمن تحرز من صنعاء الشام وان فيه اي الحوض من الاباريق كعدد نجوم السماء فيه ان الزهري سمع انسا وهو يرد على من اعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر ابن ابي عاصم اسماء من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة فزادوا على عشرة قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى بن يحيى الازدي عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر باسقاط الواو هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري الحافظ المسند هداب قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا ولابي ذر بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم انا اسير في الجنة ليلة الاسرا كما في حديث الكوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء اذا انا بنهر حافتاه بالحا المهملة وتخفيف الفاء جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف الموحدة جمع قبة قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه بالنون بعد التحتية او طيبه بالموحدة مسك اذفر بالمعجمة الساكنة شك هدبة شيخ البخاري هل هو بالنون او الموحدة ولم يشك ابو الوليد انه بالنون وهو المعتمد وفي البعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه مسك وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليردن باللام المفتوحة للتاكيد وتثقيل النون علي بتشديد اليا ناس من اصحابي من امتي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا بسكون الخا المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم جذبوا دوني بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصيحابي بالتصغير فيقول ولغير الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم في المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا ابو غسان الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني ولابي ذر عن الكشميهني انا فرطكم بتحتية على الحوض الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض من مر علي بتشديد اليا اي من مر به فيمكن من شربه فيشرب او من مكن من المرور به شرب منه ولابي ذر شرب بلفظ الماضي وزاد ابن ابي عاصم ومن صرف عنه لم يرو ابدا ومن شرب بكسر الرا منه لم يظمأ لم يعطش ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ولابي ذر ويعرفونني بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها حا مهملة مبنيا للمجهول بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة آخره الزرقي وانا احدث بهذا الحديث فقال هكذا سمعت من سهل استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم فقلت له نعم فقال النعمان اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتاكيد وهو يزيد فيها في هذه المقالة قوله فاقول انهم اي الذي يحال بيني وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعصية الموجبة لبعدهم عنك فاقول سحقا سحقا بضم السين وسكون الحا المهملتين وبالقاف والنصب فيهما على المصدر اي بعدا بعدا وكررها مرتين تاكيدا لمن غير بعدي اي دينه لانه لا يقول في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه من رواية علي بن ابي طلحة عنه سحقا اي بعدا يقال سحيق اي بعيد هو كلام ابي عبيد في تفسير قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق سحقه واسحقه ابعده وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة ايضا قال المؤلف وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية الحبطي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الطا المهملة نسبة الى الحبطات من تميم مما وصله ابو عوانة عن ابي زرعة الرازي وابي الحسن الميموني قال حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد اليا يوم القيامة رهط من الرجال ما دون العشرة او الى الاربعين من اصحابي فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا لابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني فيحلؤن بفتح الحا المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو اي يطردون عن الحوض وحكى السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو في الاصل مهموز فكانه سهله فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى بفتح القافين بينهما ها ساكنة والرا مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقولك قعدت جلوسا وهو الرجوع الى خلف رجعت القهقرى فكانك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابي هريرة كما في الطريق الاولى ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان ابا هريرة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد اليا الحوض رجال من اصحابي فيحلؤن بالحا المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو اي يطردون ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنة بينهما لام مفتوحة يصرفون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول الله تعالى انك ولابي ذر عن الكشميهني انه لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى قال ابن الاثير المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله انهم يمشون بعدك القهقرى قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بسنده كان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيجلون بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلا الوطن وقال في الفتح وقيل بالخا المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان ابن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال الذهبي كان الزهري يروي عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده وقال عقيل بضم العين ابن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده فيحلؤن بفتح الحا المهملة واللام المشددة والهمزة وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابو جعفر الباقر

عن عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مصبب على ابي من قوله ابي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال وذكر الجياني انه في رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب الزهري روى في هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بالواسطة فالظاهر ان روايته في السابق على سبيل التعليق انتهى وتقدم ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في المسند قال في الفتح فيحمل على انه كان عند الزهري فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه اباهريرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة قال حدثنا ابي فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هلال ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة او هو هلال بن اسامة نسبة الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بغير ميم انا قايم بالقاف اي على الحوض فاذا بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نايم بالنون اذا باسقاط الفا ورواية الكشميهني بالقاف في قايم اوجه ويحتمل ان توجه رواية النون انه راى في المنام ما سيقع في الاخرة اي بينا انا قايم اذا زمرة بضم الزاي وسكون الميم جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل اي ملك موكل بذلك لم يسم من بيني وبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم واين بالخفض بواو القسم قلت له ما شانهم حتى تذهب بهم الى النار قال الملك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقري مقصور وهو الرجوع الى خلف فان قيل المعنى رجوع على الدبر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو بن العلا القهقري الاحضار كذا رواه ابن دريد في المصنف وفي رواية غير ابن دريد التهقهر قال ابو علي وهو الصواب وقيل انه من باب التهقر ثم اذا زمرة جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم تعالوا فقلت له اين تذهب بهم فقال الى النار والله قلت له ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقري هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد فلا اراه بضم الهمزة فلا اظن انه يخلص بالخا المعجمة وضم اللام منهم بالميم والنون من هولاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه من النار ولابي ذر فيهم بالفا والتحتية الا مثل بضم اللام مثل همل النعم بفتح الها والميم ضوال الابل واحدها هامل او الابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة ولابي ذر زيادة ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة اي تنقل تقتطع منها او تنقل اليها فتكون من رياضها ومنبري الذي في الدنيا يوضع بعينه يوم القيمة على حوضي او المراد ان له عليه الصلاة والسلام في القيمة منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض والحديث سبق في اخر الصلاة والحج ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيي لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزري بالجيم والزاي والرا الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بن رجا المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة عن عقبة بن عامر بن عبس ابي الاسود الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته صلاته على الميت اي دعا لهم بدعا صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة ثم انصرف فصعد على المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني فرطكم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فرطكم اي سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم تعرض علي اعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي النكتة في ذلك عقب التحذير اي في قوله وانا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما ينتفي ابعادهم عن الحوض واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض بالشك من الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك وقع من بعض ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها في الخزاين المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشي واصله تتنافسوا فسقطت احدى التايين والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابو روح البصري قال حدثنا شعبة عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي انه سمع حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال قدره كما بين المدينة طيبة وصنعا سبق تقييد بصنعا اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد وزاد ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري مما وصله مسلم والاسمعيلي من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولابي ذر قال حوضه ما بين صنعا والمدينة فقال له المستورد بوزن المستفعل بكسر الراء ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما الم تسمعه صلى الله عليه وسلم قال الاواني قال الكرماني فيه تكون كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد ترى بضم الفوقية وفتح الراء فيه الانية مثل الكواكب كثرة وضيا يعني انا سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وان لم يصرح به الا ان سياقه يدل على رفعه وفي حديث احمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السماء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن محمد ابن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري عن نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي انه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض يوم القيمة حتى انظر بالرفع ولابي ذر بالنصب اي حتى ان انظر من يرد علي بتشديد اليا منكم وسيوخذ ناس من دوني بالقرب مني فاقول يارب مني ومن امتي فيقال هل شعرت هل علمت ما عملوا بعدك والله ما برحوا ما زالوا يرجعون على اعقابهم مرتدين وكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا وقوله فكان ابن ابي مليكة الى اخره موصول بالسند وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيد مفسرا لقوله تعالى اعقابكم ولابي ذر ولغير ابي ذر اعقابهم بالها ينكصون اي يرجعون على العقب بكسر القاف قال في الكوثر قال علماونا كل من ارتد عن دينه او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم ياذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوايها فهولا كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكباير المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امرا يكونون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة ياكريم واجعلنا من الفايزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يارب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القدر

زاد ابو ذر عن الكشميهني فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما رايته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل والقطع فالقضا اخص من القدر لانه الفصل بين التقديرين فالقدر كالاساس والقضا هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضا بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضا فقال افر من قضا الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضا فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضا فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا كان على ربك حتما مقضيا على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه فيذكر ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان وقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فيه وقال اهل السنة ان الله تعالى قدر الاشيا اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القران

والسنة

والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل لمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمين به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انباني بالافراد من الانبا سليمان الاعمش الكوفي سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي مخضرم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المخبر بالقول الحق المصدوق الذي صدقه الله وعده والجملة كما قال في شرح المشكاة الاولى ان تكون اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته وداء به ذلك فما احسن موقعهما قال ان احدكم في اليونينية مضبوطة ان بفتح الهمزة وقبلها قال مخرجه مصحح عليها فالله اعلم هل الضبط قبل تخريج قال ام بعد كذا رايته في الفرع كاصله وقال ابو البقا لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم انه بالكسر على الحكاية ورجحه ابو البقا ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القرا على انها بالفتح لكن تعقبه الجوني بان الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم تجي به الرواية لما امتنع جوازها على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية بان الوعد مضمون الجملة وليس محصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالحديث يجوز ان يكون باللفظ وبمعناه انتهى من فتح الباري وهذا مبني على حذف قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها ولابي ذر عن الكشميهني ان خلق احدكم اي ما يخلق منه احدكم يجمع بضم اوله وسكون الجيم اي يحرز في بطن امه قال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اي تمكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيا للخلق وقال القرطبي ابو العباس المراد ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه في محل الولادة من الرحم وفي رواية آدم في التوحيد ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة بالشك وزاد ابو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذي يجمع هو النطفة والنطفة المني فاذا لاقى مني الرجل مني المراة بالجماع واراد ان يخلق من ذلك جنينا هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم قال في شرح المشكاة والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان ابتدا جمعه من ابتدا الاربعين وعند ابي عوانة ثنتان واربعون وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن الحرث خمسة واربعين ليلة ثم تكون علقة دما غليظا جامدا يتحول من النطفة البيضا الى العلقة الحمرا وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر مثل ذلك الزمان وهو الاربعون ثم يكون يصير مضغة بضم الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان وهو اربعون ثم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند الفريابي من رواية ابي الزبير الى ملك الارحام ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اثر ذلك وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله كالخلق فيومر باربع بالتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعة والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه اي يومر بكتابة اربعة اشيا من احوال الجنين برزقه اي غذايه حلالا او حراما قليلا او كثيرا وكل ما ساقه تعالى اليه فينتفع به كالعلم ونحوه واجله طويل او قصير وشقي باعتبار ما يختم له وسعيد كذلك وكل من اللفظين مرفوع مصحح عليه بالفرع كاصله خبر مبتدا محذوف ويجوز الجر وتعقب العيني الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال في شرح المشكاة كان حق الظاهر ان يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما ثم والله ان احدكم او الرجل بالشك من الراوي يعمل بعمل اهل النار من المعاصي والبا في بعمل زايدة للتاكيد اي يعمل عمل اهل النار او ضمن معنى يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل اهل النار حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدايية فيكون رفع وهو الذي في اليونينية بينه وبينها غير باع برفع غير فيسبق عليه ما تضمنه الكتاب بفا التعقيب المنفية لعدم المهلة وقيل يسبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب على الحال اي يسبق المكتوب وانما عليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضا الشقاوة والمكتوب في اقتضا السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق ولو لم يكن وان الرجل ولم يقل ان احدكم او الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها وبين الجنة غير ذراع برفع غير او ذراعين ولابي ذر او باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليدين فيسبق عليه الكتاب اي مكتوب الله وهو القضا الازلي فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال ولابوي ذر والوقت وقال آدم بن ابي اياس مما وصله في التوحيد الا ذراع فلم يشك ولابي ذر عن المستملي والحموي الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بقدر ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير صرفا واهل الشر صرفا الى الموت ولا ذكر الذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم يقصد تعميم احوال المكلفين بل اورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له بعمل اهل النار وعند احمد من وجه آخر عن ابي هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عايشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن انس وابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا فيقول عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة اي بسكون اليا اي يارب هذه نطفة هذه اي رب علقة هذه اي رب مضغة ويجوز النصب فيهما على اضمار فعل اي خلقت اوصار والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يارب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب في ماية وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تكملها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في سورة الحج وزاد في سورة المومنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية ويوخذ منها ومن حديث الباب ان تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي ياذن فيه او يتمها قال اي ولابوي ذر والوقت يا رب ذكر ولابي ذر اذكر ام انثى وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها الملايكة ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضي ربك ماشا ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة قال فيجي ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول اي رب ذكر او انثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة فالمعنى في قوله فصورها كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب بصيغة المبني للمفعول اي فيكتب الملك ذلك من الشقا والسعادة والرزق والاجل على جبهته او راسه مثلا في بطن امه وفي الحديث ان خلق السمع يقع والجنين في بطن امه وهو محمول جزما على الاعضا على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها واما الادراك فالذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع وقال المظهري ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لمحة وذلك ان في التحويل فوايد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فيجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله ونعمته ليعبدوه ويشكروا حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها

ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهيئة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته
ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء باب بالتنوين في فرع اليونينية كما قال الحافظ ابن حجر جزم بحذف المحذوف اي هذا باب
وتعقبه العيني فقال هذا قول من لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه
جف القلم على علم الله عز وجل واجاب في انتقاض الاعتراض بان الكرماني قد جوز ذلك في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكوت لانه لا تعداد وقد
اكثر المصنفون من الفقهاء والمصلحين النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكل يحتاج الى تقدير وقول الشارح
باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد سلم العيني هذا المقدار فقال في باب المحاربين في قوله باب بالتنوين لا يكون الا بتقدير لان المعرب
هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فيستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد وقوله على علم اي
حكم لان معلومه لابد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمر عند احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان
الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقائل اقول هو
عبد الله بن عمر كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن الديلمي ويذكر ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون سال الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل
يوم هو في شان وقوله جف القلم فقال هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام اليه وقبل راسه واضله الله على علم حال من الجلالة اي كائنا على وقوله تعالى
علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا انفع له نظرا للاول المعنى اضله الله على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان
اعلمه وبين له فلم يقبل وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في اواخر النكاح قال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق وعند
الطبراني من حديث ابن عباس واعلم ان القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي عن الفريابي رفع الكتاب وجف القلم قال ولابي ذر وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى لها سابقون من قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عنه اي سبقت لهم السعادة اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله تعالى وقال الكرماني فان قلت
تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة واجاب بان معنى الاية انهم سبقوا لاجل السعادة وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد من الزيادة الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف رفع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر
لحيته وهو بالفارسية ويقال انه بلغ من طول لحيته الى انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام لا يدري بها ورجح في الفتح قول ابي حاتم الرازي انه كان غيورا
فقيل له ارشك بالفارسية فعرب الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية العمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية قال سمعت مطرف بن عبد الله
بكسر الراء المشددة ابن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين يحدث عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال قال رجل هو عمران بن
حصين كما بينه مسدد في مسنده يا رسول الله ايعرف بضم الهمزة وضم التحتية وفتح الراء اهل الجنة من اهل النار اي ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله
وقدره قال صلى الله عليه وسلم نعم قال عمران يا رسول الله فلم يعمل العاملون اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العامل لانه سيصير الى ما قدر له قال
كل يعمل لما خلق له [illegible]
[illegible]
جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي بشر [illegible] جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين [illegible] فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
[illegible]
حدثنا يحيى بن بكير [illegible]
[illegible] عطاء بن يزيد الليثي [illegible] انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين
[illegible] فقال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين
اي ان الله اعلم ما لا يكون ان لو كان كيف يكون فاحرى انه يعلم ما يكون وما قدره وقضاه في كونه وهذا يقوي مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله وغيبه
الذي استاثر به فلم يطلع عليه احدا من خلقه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق ولابي ذر اسحق بن ابراهيم قال في فتح الباري هو ابن راهويه
واعترضه العيني فقال يجوز الكلاباذي بان يكون اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق بن ابراهيم بن الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه
من اين فاجاب في انتقاض الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا فانه لا يقول حدثنا كما ان اسحق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا
وهذا يعرف بالاستقراء قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة الاسلامية ففيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من
مولود مبتدأ ويولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة
فابواه يهودانه يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود وينصرانه يجعلانه نصرانيا اذا كانا من النصارى والفاء في فابواه للتعقيب او للتسبيب اي اذا تقرر
ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة كما تنتجون البهيمة سليمة بضم الفوقية
الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وكسر الجيم من الانتاج يقال انتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي
نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء او كما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه
تنازعا في كما على التقديرين هل تجدون فيها في البهيمة من جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف او احدها في موضع الحال على التقديرين
اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني ان كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها حتى تكونوا انتم تجدعونها بضم الفوقية
والدال المهملة بينهما جيم ساكنة اي تقطعون اطرافها او شيئا منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا
المحسوس المشاهد ومحصله ان العالم اما عالم الغيب او عالم الشهادة فاذا انزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل تعاطيه
فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز من الخطا والصواب
حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه من الفطرة في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والفعل انتهى ملخصا من شرح المشكاة قالوا يا رسول الله افرايت اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها
والهمزة فيه مقررة اي قد رايت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال البيضاوي فيه
اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والالزم ان لا يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني
والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فان اعمالهم موكولة الى علم الله تعالى فيما يعود الى امر الآخرة من الثواب والعقاب
وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث
عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان

الله خلق

الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة
الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب
قال الاكثرون هم في النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة والحديث سبق في الجنائز وفيه ابحاث واخرجه مسلم في القدر والله
الموفق والمعين باب بالتنوين اي في قوله تعالى وكان امر الله الذي يريد ان يكونه قدرا مقدورا قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا يحيد عنه فما شاء
كان وما لم يشا لم يكن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه لا يحل لامراة تسال طلاق
اختها من نسب او رضاع او دين او في البشرية نعم لكن عند ابن حبان من ابي هريرة لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها
تجعلها فارغة لتفوز بحظها ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه المراة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على تستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لا تسال طلاق
اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها نهي المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ
الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها فانما لها للتي تسال طلاق اختها ما قدر لها اي لمن بعد وذلك ما قسم لها ولن تستزيد
به شيئا وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه
لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وعنده سعد هو ابن عبادة وابي بن كعب ومعاذ هو ابن جبل ان ابنها علي بن
ابي العاص بن الربيع يجود بنفسه اي في سياق الموت واستشكل كونه علي بن العاص مع قوله في اخر الحديث كما في الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
بان المذكور عاش الى ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري
في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن كما عند البزار من حديث ابي هريرة لما ثقل ابن
لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز فبعث صلى الله عليه وسلم اليها يقرئها السلام ويقول لله
ما اخذ ولله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له وما مصدرية اي لله الاخذ والاعطاء كل باجل فلتصبر ولتحتسب
يجوز ان يكون امر الغائب المؤنث او الحاضر على قراءة من قرا فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قال الزمخشري وهي الاصل والقياس
وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعني ان القياس ان يؤمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرا ابي فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي ان
الامر باللام يكثر في الغائب والمخاطب المبني للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالاية الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي فان كان مبنيا للفاعل كقراءة رويس هذه
بل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا وكذلك يضعف الامر باللام للمتكلم وحده او معه غيره نحو لاقم تامر نفسك بالقيام ومثال الثاني
لنقم اي نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله فيقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله ما اخذ وله ما اعطى وبه قال
حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا وفي اليونينية اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية اخرى
فزاي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة ان بفتح الهمزة ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينا بالميم ولابي ذر عن الكشميهني
بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار هو ابو ضمرة بن قيس او هو سعيد كما عند المؤلف في المعرفة فقال يا رسول الله انا نصيب في المغازي
سبيا اي جوار صبيانا ونحب المال كيف ترى في العزل وهو ان يجامعها فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع
النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي ثم قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء ارضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز
بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوانكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها لتفعلون ولابي ذر لتفعلون ذلك العزل لا عليكم الا تفعلوا ولابي ذر ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان لا تفعلوا ولا مزيدة فيجوز
العزل او غير زائدة فهو نهي عنه فقال لا ما سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا الكلام مستانف موكد له فانه ليست نسمة بفتح النون والمهملة نفس كتب الله عز وجل
اي قدر ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي كائنة وبه قال حدثنا موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها في الخطبة
شيئا هو كائن من الامور المقدرة الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من
نسيه ان كنت هي المخففة من الثقيلة لارى الشيء قد نسيت بفتح همزة لارى وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني نسيته ثم اذكره فاعرفه
ولابي ذر فاعرفه ما في نسخة كما يعرف الرجل اي الرجل بحذف المفعول وفي رواية باثباته اذا غاب عنه فراه فعرفه وعند الاسمعيلي من رواية محمد بن يوسف
عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم راه فعرفه اي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم اذا راه عرفه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن
سعد بن عبيدة بضم العين وسكونها في الاول السلمي الكوفي عن ضمرة ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب التابعي الكبير السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله
عنه انه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه عود ينكت بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية اي يضرب به في الارض كما هي
عادة من يتفكر في شيء يهم وقال بالواو وسقطت لابي ذر وفي الجنائز ثم قال ما منكم من احد الا قد كتب مقعده موضع قعوده من النار او من الجنة فاو للتنويع او بمعنى
الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند المؤلف الدلالة
على ان لكل احد مقعدين فقال رجل من القوم وفي مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم الا بالتخفيف نتكل اي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم لا تتركوا العمل بل اعملوا امتثالا لامر المولى وعبودية له في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكل ميسر بفتح السين المشددة ثم
زاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل لما خلق له ثم قرا صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية قال الخطابي رحمه الله ان قول الصحابي هذا
مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة
عليهم فرام ان يتخذ حجة لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين لا يبطل احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر
وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق
خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء
ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسال عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب المأذون فيه
والحديث سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر اردفه بما يدل على ان الاعتبار بالخاتمة
فقال باب بالتنوين يذكر فيه العمل بالخواتيم جمع خاتمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي فتح معظمها لانه لم يحضر فتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عن رجل ممن معه يدعي الاسلام اسمه
قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء هذا من اهل النار لنفاقه او لانه سيرتد او يقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر القتال
لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل من اشد

القتال ولفظ من ساقط في المغازي وكثرت بها الواو وضم المثلثة ولابي ذر عن المستملي فكثرت به الجراح بكسر الجيم فاثبتته فاثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي ولابي ذر ارايت الرجل الذي تحدثت بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد المثلثة انه من اهل النار قد قاتل في سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل قزمان المذكور الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما نشابة فانتحر بها نفسه فاشتد اي اسرع رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان الذي قلت انه من اهل النار فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة اي اعلم الناس انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد بلام التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر ال للجنس فيعم كل فاجر او المراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل ولابي ذر زيادة ابن سعد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا اسمه قزمان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة والنون والمد اجزاء يقال اغنى عنه اي اجزا وناب عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة خيبر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الى الرجل ولابي ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل اي قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه اكثم بن ابي الجون الخزاعي وهو اي الرجل في تلك الحال من اشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه طرفه بين ثدييه بالتثنية حتى خرج السيف من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في الثاني انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قصتان متغايرتان في موطنين لرجلين او انهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا فاقبل الرجل اكثم بن ابي الجون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قلت بفتح التاء لفلان عن فلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم اي باعتبار الاعمال بالخواتيم والحديث مر في الجهاد

باب القاء النذر العبد الى القدر بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بالمعجمة والراء مكسورة وفاء الكوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه لا تحريم عن النذر اي عن عقد النذر او التزام النذر قال ولابي الوقت وقال انه لا يرد شيئا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على انكم تصرفون به ما قدر عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره الله لكم انما وللكشميهني وانما يستخرج به بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسايل والذرايع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور وابن ماجة في الكفارات وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدرته صفة لقوله بشيء وياتي بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل كقوله سندع الزبانية بغير واو وفي غيره باثباتها على الاصل وهو اتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف اتى ولكن بالتخفيف يلقيه من الالقاء القدر اي الى النذر ومطابقته بين هذا وبين الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قال في الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذي يلقي بالحقيقة الى النذر كما في الحديث فكان الاولى ان يقول يلقيه القدر بالقاف الى النذر بالنون ليطابق الحديث واجاب بانهما صادقان اذ الذي يلقي في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر نعم في رواية الكشميهني في متن الحديث ما ذكره في الفتح يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحصل المطابقة ونسبة الالقاء الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه وقد قدرته له استخرج بلفظ المتكلم من المضارع به من البخيل الباء في به بالالة قاله ابن فرحون في اعراب العمدة والحديث من افراده والله اعلم ۞ ۞ ۞

باب بغير تنوين في الفرع للاضافة الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقال في الفتح بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة هي غزوة خيبر كما سبق في المغازي فجعلنا لا نصعد شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفاء موضعا عاليا ولا نعلو شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال ابو موسى فدنا اي قرب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا قال الكرماني وتبعه العيني اصما ولعله باعتبار التناسب واطلق على التكبير دعاء لانه بمعنى النداء اذ الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له ولكن تدعون سميعا بصيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي موسى يا عبد الله بن قيس الا بالتخفيف اعلمك كلمة من باب اطلاق الكلمة على الكلام هي من كنوز الجنة اي من ذخاير الجنة وقال النووي ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحويل للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهو كما قال النووي كلمة استسلام وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك لنفسه شيئا وانه لا قدرة له على دفع ضر ولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته والحديث اخرجه في اخر كتاب الدعوات

هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم المعصوم من عصم الله باسقاط ضمير المفعول عاصم في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي مانع كذا فسره عكرمة فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم ابن ابان عنه قال مجاهد هو ابن جبر سدا بالف بعد الدال المنونة من غير تشديد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد والالف عن الحق يترددون في الضلالة وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال عن الحق وقد يترددون ورايته في بعض النسخ سدي بتحتية بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني انه وقع هنا ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته ولم ار في شيء من التفاسير التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله ايحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ينقض اخره اوله لانه قال اولا ورايته في بعض نسخ البخاري سدي بتخفيف الدال ثم قال ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومنع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ الا على النسخ التي في مدينتهم واما النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان الذي نفى رويته قول الكرماني في قوله ايحسب الانسان ان يترك سدى انه مهملا مترددا في الضلالة واما الذي ذكر انه راه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدي بالتخفيف وبالتحتية اخره فاين التناقض دساها من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه اغواها قال وانت الذي دسست عمرا فاصبحت ۞ حلايله منه ارامل ضيعا ۞ واصله دسسها من التدسيس فكثرت الامثال فابدلت من ثالثها حرف علة والتدسية الاخفاء يعني اخفاها بالفجور وقال ابن الاعرابي وقد خاب من دساها اي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما استخلف بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة الا له بطانتان بطانة بكسر باء بطانة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة

وبطانة

وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعار والشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطنا وبطانة قال اولئك خلصاي نعم وبطانتي ۞ وهم عيبتي من دون كل قريب ۞ فالبطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة والمعصوم من عصم الله باسقاط ضمير المفعول اي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في الهلاك او ما يجر اليه والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسير

هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وحرام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة ابي بكر وحمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضده معنى اي وممتنع على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون قال في الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين اي منعهما منهم واما ان يكون الهم ومعنى اهلكناها عزمنا على اهلاكها او قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الاية ان قوما عزم الله على اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيمة فحينئذ يرجعون انتهى والظاهر كما قال بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعها الينا في القيمة فتكون الاية واردة على تقدير امر البعث وتفخيم شانه وهذا يتعين المصير اليه لاوجه احدها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره فادعي فيه زيادة لا وكونه في طايفة مخصوصة وكونه حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل في قوله ۞ وان حراما لا ارى الدهر باكيا ۞ على شجوه الا بكيت على عمرو ۞ الثاني ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد في امر البعث وهو قوله كل الينا راجعون وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فايدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيمة اكثر فايدة فان الكفار ينكرونه فاكد وفخم تهديدا لهم وزجرا وقوله تعالى في سورة هود انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن اقناط من ايمانهم وانه غير متوقع وقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا الا من اذا بلغ فجر وكفر وانما قال ذلك لان الله تعالى اخبره بقوله لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ودخول ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علمه بما يقع من العبد وقال منصور بن النعمان اليشكري بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصري وفي حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفي حاشية اصل ابي ذر صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله تعالى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما حرم بكسر الحاء وسكون الراء بالحبشية اي وجب اخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت بالجمع محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتح اللام والميم الاولى واصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون والم بالمكان قل لبثه فيه والم بالطعام قل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشيء من غير ان يركبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير ۞ بنفسي من تجنبه عزيز ۞ علي ومن زيارته لمام ۞ وقال اخر ۞ متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا ۞ تجد حطبا جزلا ونارا تاججا ۞ واللمم صغار الذنوب اي ما رايت شيئا اشبه بصغار الذنوب مما قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه نصيبه من الزنا بالقصر ومن بيانية ادرك ذلك اصاب ذلك المكتوب عليه لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة لا بد له منه لان ما كتبه الله لا بد ان يقع وكتب يحتمل ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه الاذنين والعينين والقلب وهي التي تجد لذة الزنا ويحتمل ان يراد به قدر اي قدر في الازل اي يجري على ابن آدم الزنا فان قدر في الازل ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر اي الى ما لا يحل للناظر وزنا اللسان المنطق بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العينان يزنيان بالنظر والرجلان يزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى فعل مضارع اصله تتمنى حذفت احدى التائين وتشتهي والفرج يصدق ذلك النظر والتمني بان يقع في الزنا بالوطء او يكذبه بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى ولابي ذر او يكذبه وسمى ما ذكر من نظر العين ونحوه زنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب للفرج لانه منشاؤه ومكانه وقال في شرح المشكاة شبه صورة حال الانسان من ارسال الطرف الذي هو رايد القلب الى النظر الى المحارم واصغايه بالاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمني ثم استدعايه منه فصار ما يشتهي ويتمنى باستعمال الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه فاذا مضى الانسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع من ذلك خيبه فيه بحالة رجل يخبره صاحبه بما يزينه له ويغويه عليه فهو اما يصدقه ويمضي على ما اراده منه او يكذبه ثم استعمل المشبه ما كان مستعملا في حال المشبه به من التصديق والتكذيب لتكون قرينة للتمثيل او الاسناد في قوله والفرج يصدقه او يكذبه مجازي لان الحقيقي هو ان يسند للانسان فاسند الى الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوي وقال شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما الف مع التخفيف ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة حدثنا ورقاء بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة اخره قاف ممدود ابن عمر ابو بشر الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح كان طاوس سمع من ابن عباس عن ابي هريرة وكان سمع الحديث من ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس قال ولم اقف على رواية شبابة هذه موصولة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الزنا ودواعيه مكتوبة مقدرة على العبد غير خارج من سابق القدر

باب قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك ليلة المعراج الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا ولذلك ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرويا بالرؤية وانما سماها رويا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رويا رايتها استبعادا منهم لها ويمكن ان يكون هذا من باب المشاكلة او هي ان يدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراه مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان يقول حين ورد ماء بدر والله لكاني انظر الى مصارع القوم وهو يومي الى الارض ويقول هذا مصرع فلان وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رويا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة ليلة اسري به اي في طريقه الى بيت المقدس كما عند سعيد بن منصور قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم فان قلت ليس في القران ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون اكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم لاكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت بلعن اهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال السفاقسي وجه دخوله هذا الحديث الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرويا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم ان الله تعالى خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تاكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها واحوال الاخرة لا تقاس باحوال الدنيا لما مر في تفسير سورة الاسراء واخرجه الترمذي والنسائي في التفسير

هذا باب بالتنوين يذكر فيه تحاج بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم واصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى ادم وموسى عليهما الصلاة والسلام عند الله عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حفظناه اي الحديث من عمرو بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتج ادم وموسى صلى الله عليهما وسلم اي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي اوضح فقال له اي لادم موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان واخرجتنا اي كنت سببا لاخراجنا من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البوس والفنا والجملة مبينة للسابقة ومفسرة لما اجمل قال له لموسى ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك خالصا صافيا عن شايبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل الاية وخط لك الواح التوراة بيده بقدرته اتلومني على امر قدر الله علي بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة اي ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه او هي مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح ففي مسلم ان بين تصويره طينا وبين النفخ كان اربعين سنة او المراد اظهاره للملايكة وفي رواية ابي صالح السمان عند الترمذي وابن خزيمة من طريق الاعمش فتلومني في شيء كتبه الله علي قبل خلقي وفي حديث ابي سعيد عند البزار اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم

فحج ادم بالرفع على الفاعلية موسى في موضع نصب مفعولا فحج ادم موسى قالها ثلاثا والملفوظ به هنا ثنتان اي غلبه بالحجة بان الزم ان ما صدر عنه
لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى لابد من امضايه والجملة مقررة لما سبق وتاكيد له وتثبيت للانفس على توطين هذا الاعتياد
اي ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كاين لامحالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر
وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسايط
والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما بعدها فامره الى الله تعالى لاسيما وقد
وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتايب لا يلام على ما تيب عليه منه ولاسيما اذا انتقل عن دار التكليف واختلف في
وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه في زمان موسى فاحيى الله له ادم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج ارواح الانبيا او اراه الله له في المنام ورويا الانبيا وحي او كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ اول ما مات موسى فالتقت ارواحهما
في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والسفاقسي او ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الاخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه والحديث اخرجه
مسلم في القدر ايضا وابو داود في السنة والنساي في التفسير وابن ماجة في السنة ايضا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق ولابي الوقت وقال سفيان بالواو العطف
على قوله حفظناه من عمرو فهو موصول حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل الحديث السابق باب بالتنوين لا مانع لما اعطى الله وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي
قال حدثنا فليح بضم الفاء ابن سليمان قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي
الكوفي سكن دمشق عن وراد بفتح الواو والرا المشددة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب معوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة اكتب الي
بتشديد اليا ما ولابي ذر بما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة فاملى علي المغيرة بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة علي
بتشديد اليا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره بعد استفادة الحصر من الاول قبله
وهو لا اله الا الله تاكيد مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاه والا فبعد الاعطا من كل احد لا مانع له اذ الواقع
لا يرتفع ولا معطي لما منعت ما موصولة وجملة اعطيت صلتها والعايد محذوف اي لما اعطيته قال في العدة ولا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبر لا الاسم
المتعلق به المجرور او الخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم ووافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قبل فيجب نصبه وتنوينه لانه مطول
والرواية على بنايه من غير تنوين فيحتمل له بان لما يتعلق بخبر لا مانع محذوف اي لا مانع لنا لما اعطيت فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في قوله تعالى
لا غالب لكم اليوم ويحتمل ان يكون اصله مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين بعد ان ابدل منه الف ثم حذفت الالف فصار على صورة المبني ويجوز ان يكون لما
اعطيت في محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع لما اعطيت يمنع فيتعلق بيمنع ويكون تخرجا على احدى اللغتين واختار الزمخشري في قوله تعالى
لا تثريب عليكم اليوم ان يكون اليوم معمول بتثريب ورده عليه ابو حيان لاجل الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما خبر او صفة واياما كان فلا يجوز وكان

[illegible]

كتاب الدعوات. هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه قال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر
وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده الله والشقي من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف شا وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه
فلا يستطيع ان يومن ولا ان يكفر الا باذنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كثيرا نصب صفة لمصدر محذوف اي يحلف كثيرا ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحلف اي يريد ان يحلف من الفاظ الحلف لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل قال في الفتح وكان البخاري اشار الى تفسير
الحيلولة التي في الاية بالتقلب الذي في الحديث اشار الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلب
لا تتقلب فالمراد اغراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الاية نص في ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان
الذي امره به فلا يكتسبه اذ لم يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المومن بعكسه فتضمنت الاية انه خالق جميع افعال العباد خيرها وشرها وهو
معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب
عليه انتهى والحديث اخرجه ايضا في التوحيد والايمان والنذور والترمذي في الايمان والنساي وابن ماجة في الكفارات وبه قال حدثنا علي بن حفص
العنزي وبشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد صاف خبات لك خبيا
بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر خبا بسكون الموحدة من غير تحتية قال ابن صياد هو الدخ بفتح الدال المهملة والخا المعجمة المشددة
اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول ذلك تماما على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليايهم من الجن قال النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب
زجر واهانة اخسا بالخا المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بالعين المهملة. قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فاضرب عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه اتركه ان يكن هو الدجال فلا تطيقه لانه ان كان سبق في علم الله انه يخرج ويفعل ما
يفعل فان الله تعالى لا يقدرك على ذلك لان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال ورد الخطابي قول من قال الجزم مع لحن مع بعض من يجزم بلن
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله ويكن هو بضمير الفصل في الموضعين ولابي ذر عن الحموي والمستملي يكنه بضمير المتصل واختار الاول ابن مالك في التسهيل والثاني في
الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح انه يكنه استدل به ابن مالك على اتصال الضمير اذا وقع خبرا لكان لكن في
رواية ان يكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب ما يسمع كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل في الرواية الاولى والفرض ان الضمير
المنفصل المرفوع في الثانية تاكيد للضمير المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف اي ان يكن هو الدجال والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فهذا
وقع الاستدلال في محل النزاع وهو كل الاولى في خبر كان اذا وقع ضميرا ان يكون متصلا ومنفصلا فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكن هو فليست من
محل النزاع في شي اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا والحديث سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز هذا باب

بالتنوين

بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اي قضى لنا من خير او شر كما قدره في الازل وكتب في اللوح المحفوظ ولنا فيه معنى الاختصاص
كانه فيه قل لن يصيبنا الا ما اختصصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة قال
مجاهد في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين اي ما انتم بمضلين الا من كتب الله عليه في السابقة انه يصلى الجحيم اي يدخل النار وهذا وصله عبد بن
حميد بمعناه وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر فهدى اي قدر للسعادة وهدى الانعام لمراتعها وهذا وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا اناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس والسدي ومقاتل في قوله فهدى
قال عرف خلقه كيف ياتي الذكر الانثى كما قال في طه اعطى كل شي خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى قال عطا جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له وقيل قدر
فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان تمسح
العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة ايام فتطوي تلك المسافة على طولها وعماها حتى تهجم في
بعض البساتين على الرازيانج لا تخطيها فتحك عينها فترجع باصرة باذن الله تعالى وهدايات الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه و
دينه والهامات البهايم والطيور وهوام الارض ثابتة واسع فسبحان ربي الاعلى وبحمده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهوية الحنظلي بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفا وتخفيف الرا وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم ابي الفرات عمرو
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا الاسلمي قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم والعين المهملة ساكنة قاضي خان ايضا عن عايشة
رضي الله عنها انها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون وهو بثرة مولمة جدا تخرج في الاباط والمراق غالبا مع اسوداد حواليه وخفقان
في القلب قال صلى الله عليه وسلم كان اي الطاعون عذابا يبعثه الله عز وجل على من يشا من عباده فجعله الله رحمة للمومنين اي سبب الرحمة لهم لتضمنه
مثل اجر الشهيد ما من عبد يكون في بلد بفتح اللام وفي نسخة باليونينية بلدة بسكونها وها تانيث اخره يكون فيه في البلد او فيها ويمكث فيه او فيها لا
ولابي ذر عن الكشميهني فلا يخرج من البلدة او البلد حال كونه صابرا على ما يصيبه محتسبا اجره على الله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له وقدره في الازل
الا كان له مثل اجر شهيد وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله
تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللام في لنهتدي لتوكيد النفي وان وما في حيزها في محل رفع بالابتدا والخبر محذوف وجواب لولا مدلول عليه
بقوله وما كنا تقديره لولا هدايته لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة
ان كل ما فعله الله في حق الانبيا والاوليا من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المومن والكافر
والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة
وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى لو ان الله هداني اعطاني
الهداية لكنت من المتقين من الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اوليك الكفرة الذين
قالوا للاتباع لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلال والغواية فخذلنا ولم
يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من اعطي ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن
لم يعطه ضل وغوى وكان استيجابه العذاب وتضييعه الحق بعد ما تمكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة ان الله تعالى اقدر العباد على اكتساب
ما اراد منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا جرير بفتح
الجيم هو ابن حازم بالحا المهملة والزاي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
ينقل معنا التراب من حفر الخندق وهو يقول رجزا من كلام عبد الله بن رواحة والله لولا الله ما اهتدينا وهذا موضع الترجمة ولا صمنا ولا صلينا فانزلن
سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا العدو والمشركون قد بغوا علينا اي ظلموا ان ارادوا فتنة ابينا بالموحدة اي الفرار والحديث اخرجه في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا
تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين ويسمى الية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم من اسما الله تعالى
او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والانفراد وما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث او منع او تحقيق وخرج
بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصد بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله
لاموتن او لا اصعد الى السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السما فانه يمين يلزم به الكفارة حالا وكتاب النذور جمع
نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة
وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال انه يلزم نفسه بشي تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايهام بطلان البيع وكذا قال في الحديث الاخر نذر في معصية قول الله تعالى بالرفع وفي نسخة باب قول الله
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم مصدر لغى يلغو لغوا والباء فيه متعلقة بيواخذكم ومعناه السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قال امامنا
الشافعي وغيره هو قول الرجل في عرض يمينه لا والله وبلى والله من غير قصد لها وقيل هو ان يحلف على شي يرى انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة
والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والمعنى ولكن يواخذكم بما عقدتم اذا
حنثتم فحذف وقت المواخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته اي فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم ذكر او
فكفارته نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين
اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك لكل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم عطف على اطعام والمراد
ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل لكبير وحرير لرجل لا
كخف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحو او تحرير رقبة عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اي او اعتاق رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل
والكسب واو للتخيير فمن لم يجد احدى الثلاث او كان غير رشيد فصيام ثلاثة ايام ولو متفرقة ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم
فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا والا فلا تحلفوا اصلا كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما
يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يواخذكم الخ وقال الاية الى قوله لعلكم تشكرون وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الفوقية ابو الحسن
المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر لم
يكن يحنث اي لم يكن من شانه ان يحنث في يمين قط سبق في تفسير المايدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن
عروة حتى انزل الله عز وجل في كتابه العزيز كفارة اليمين اي شانها وهو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها وقيل قال لم احلف لا انفق على مسطح
بعد ما قال في عايشة ما قال فلما انزل براتها وطابت النفوس المومنة وتاب الى الله من كان من المومنين خاض في ذلك انزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم
والسعة الاية اي لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا قراباتهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يعطيه من النفقة وقال لا احلف على يمين
اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم
لا احلف على امر فرايت غيرها خيرا منها الروية هاهنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مونثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار
المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف خير منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني عن حكمها

وما يترتب عليها من الاثم هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن اثاثة بنافعة بعد ما قال في عائشة ما قال وانزل الله براءتها وطابت نفوس المؤمنين وتاب الى الله من كان تخاض في حديث الافك وانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل اي لا يحلف اولوا الفضل منكم ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اي لا تسأل الولاية فانك ان اوتيتها عن مسألة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الي ومنه قول النابغة * كليني لهم يا اميمة ناصب * وليل اقاسيه بطيء الكواكب * اي ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسألها عن تشرف نفس فانك ان تسألها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى وان اوتيتها ولابي ذر عن الكشميهني وانك ان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بسبب مسألة قال امرؤ القيس * تصد وتبدي عن اسيل وتتقي * بناظرة من وحش وجرة مطفل * اي باسيل واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية السابقة تأخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونها بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لقوله فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب برواية ابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب بان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم في الايمان وابو داود في الخراج والترمذي في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح الجيم جرير الازدي البصري من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط رجال دون العشرة من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن ادد بن يشجب وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر استحمله اي اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا لاجل غزوة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال ابو موسى ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتي بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيدة هي من الاناث فلذا قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة فحملنا بفتح الفاء والحاء والميم واللام عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر الكاف مشددة يمينه فاتيناه فذكرنا له فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم اي انما اعطيتكم من مال الله اي بامر الله لانه كان يعطي بالوحي واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني لان اليمين موجبة والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وجزاء ان جملة لا احلف وجواب القسم محذوف سد مسده جزاء ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وجزاء ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعها عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلو تأخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع الى قوله اتيت او الى قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل وايضا ففي تقديمه اهتمام به لان الاستثناء مأمور به شرعا وينبغي ان يبادر بالمأمور به والتعليق بالمشيئة هنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته توقف القسم هنا المقصود لتأكيد الحكم وتقريره وهل يحكم على اليمين المنعقدة بتعليق المشيئة اذا قصد بها التعليق انها منعقدة او لم تنعقد اصلا فيه خلاف لاصحابنا وقوله او اتيت اما شك من الراوي في تقديم او اتيت على كفرت والعكس واما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها والحديث اخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان وسبق مطولا في كتاب الخمس واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه او هو ابن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون المتأخرون وجودا في الدنيا السابقون الامم يوم القيامة حسابا ودخولا للجنة فقال بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان بفتح اللام وهي لتأكيد القسم يلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشيء مطلقا اي لان يتمادى احدكم بيمينه الذي حلفه في امر بسبب اهله وهم يتضررون لعدم حنثه ولم يكن معصية آثم له بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة اشد اثما للحالف المتمادي عند الله من ان يحنث و يعطي كفارته التي افترض الله عز وجل عليه فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطأ بادامته الضرر على اهله لان الاثم في اللجاج اكثر منه في الحنث على زعمه او توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ووجهه انه انما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال لجاج احدكم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل من ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج افخم للخصم وادل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد انه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم شأنها بقوله التي افترض الله عليه واذا وضح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له لانه يلج احدكم بيمينه في اهله خير له من ان يهم احدكم في قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا يمس طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروه وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم قاله الرافعي والنووي وهو الاصوب او حلف على ترك مندوب كسنة الظهر او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة ومناسبة الحديث لما ترجم له من قوله لان يلج الى آخره وقوله ونحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد ذكر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا اسحق يعني ابن ابراهيم وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم ابو علي الغساني بانه ابن منصور وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحق بن راهويه المذكور قبل وقال العيني واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم فما ازالت الابهام لان في مشايخ البخاري اسحق بن ابراهيم بن نصر واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم الصواف واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال حدثني يحيى بن صالح الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء معجمة مشالة ثم مهملة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال حدثنا معاوية

ابن

ابن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم لام مفتوحتين ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج اي من استدام في اهله بيمين حلفه في امر يتعلق بهم يضرهم به فهو اي استدامته على اليمين مع تضرر اهله اعظم اثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة فراء مشددة واللام للامر بلفظ امر الغائب من البر اي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف ويبر يعني بالبر الكفارة عن اليمين الذي حلفه ويفعل المحلوف عليه لان الاضرار بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع اي ان الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى ارجح وقيل في توجيه هذه الاخيرة ان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استئنافية والمراد ان ذلك الاثم لا تغني عنه كفارة وقال ابن حزم لا يجوز ان يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن الى اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في يمينه ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في اهله آثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة فانه اشار الى ان اثمه في قصده لا تبرره بفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه وايم الله

وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي او يميني او لازم لي وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان نوى اليمين انعقد وان نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا ينعقد وعن احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناها وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي عن اسماعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده وامر عليهم بتشديد الميم جعل عليهم اميرا اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني في امارته وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع ذلك عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في امرته بضم العين وفتحها في الفرع كاصله قيل وهما لغتان فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه زيد بن حارثة من قبل في غزوة مؤتة وايم الله اي احلف بالله ان كان زيد لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة والقاف لجديرا للامارة بكسر الهمزة وان كان لمن احب الناس الي بتشديد الياء وان هذا اسامة ابنه لمن احب الناس الي بعده والحديث سبق في مناقب زيد. هذا

باب بالتنوين كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم

التي كان يواظب على القسم بها او يكثر وقال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص مما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده بيد قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فيما سبق موصولا في باب من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس قال ابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين لاها الله بالوصل اي لا والله اذا بالتنوين جواب وجزاء اي لا والله اذا صدق لا يكون كذا وتمامه لا يعمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه الحديث وسبق في الباب المذكور قال البخاري يقال والله بالواو وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية يريد انها حروف القسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة نعم سمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل فان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا بتثليث آخره وتسكينه لافعلن كذا فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها من رأي الى رأي والتقليب التصرف وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضي ابو بكر بن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والحديث سبق في باب يحول بين المرء وقلبه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك قيصر اي مات هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك واذا هلك كسرى اي مات كسرى انوشروان بن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي انا عبده وهذا موضع الترجمة لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل فيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده في الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه لدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه اكرمه ووضعه في المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم ان يثبت ملكه فثبت ملكه في الروم وانقطع عن الشام والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل بفتح قاف تنفقن اي مالهما المدفون او الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة آلاف الف الف ثلاث مرات غير ان رستما لما هرب منه حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف فنقله المسلمون فاصاب الفارس اثني عشر الفا والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الآخرة وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب لبكيتم بكاء كثيرا ولضحكتم ضحكا قليلا جواب القسم الساد مسده جواب لبكيتم الى آخره وفيه كما في الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص بها صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله شرفا فان قلت الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكا لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فما مقدار ما يوجب البكا بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شيء يسير الى شيء لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجا اخافة على الخاتمة والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة آخرها هاء تأنيث ابن شريح قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين

مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام رضي الله عنه القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال البغوي سكن المدينة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي بتشديد الياء واللام لتأكيد القسم المقدر من كل شيء الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات فانه الآن والله يا رسول الله لانت احب الي من نفسي فاخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الآن عرفت فنطقت بما يجب عليك يا عمر وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر بعين هذا السند لكنه اقتصر منه الى قوله وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما انفرد البخاري باخراجه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو افقههما جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن ادبه باستيذانه او لا ارادته في هذه القصة لوصفها على وجهها او كان اكثر فقها في ذاته اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن لي ان اتكلم قال صلى الله عليه وسلم تكلم قال ان ابني كان عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول على هذا وعلى بمعنى اللام اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عنده هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف قال مالك الامام والعسيف الاجير زنى بامرأته فاخبروني اي القوم ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي للبدلية زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ثم اني سألت اهل العلم لانه كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون فيما ذكره الفربري بلاغا فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام اي ولاء لمسافة القصر لان المقصود ايحا بالبعد عن الاهل والوطن وما موصولة بمعنى الذي والصلة على ابني اي الذي استقر على ابني اي ثبت على ابني وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني والذي اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به والجواب للقسم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله اي بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب ليس مذكورا في القرآن اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي فمردودة فاطلق المصدر على المفعولية نحو ثوب نسج اليمن اي منسوج اليمن وجلد ابنه بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نائب عن الفاعل مائة وغربه عاما وأمر بضم الهمزة انيس بضم الهمزة وفتح النون نائب عن الفاعل ابن الضحاك الاسلمي صفة ولابي ذر وامر بفتح الهمزة انيسا على المفعولية الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو فان اعترفت بالزنا رجمها لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب اليها انيس فسألها فاعترفت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي فامر برجمها فرجمت وفيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له ابك جنون وقال الحنفية لا يجب الا بالاعتراف في اربعة مجالس وقال احمد اربع في مجلس او مجالس والغرض من هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين ويأتي ان شاء الله تعالى في الحدود وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والاحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي ونسبه لجده عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء مثناة تأنيث الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أرأيتم اي اخبروني ان كان اسلم بن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة قبائل مشهورة خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وفي اوائل المبعث من بني تميم وبني غفار وغطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء واسد وخبر ان قوله خابوا بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة وخسروا والضمير كما قال في الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الى آخره قالوا نعم خابوا وخسروا وفي اوائل المبعث ان القائل الاقرع بن حابس قال والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اي من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز ان يكون في المفضولين فرد افضل من فرد الافضلين والحديث سبق في المبعث وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله ابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه وسلم افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده وهذا موضع الترجمة لا يغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون احدكم منها من الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذي غله بعيرا جاء به حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدود صفة البعير اي صوت وان كانت المغلولة بقرة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت وان كانت شاة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ثم رفع صلى الله عليه وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء بياضها المشوب بالحمرة قال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث معي زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين بغير همز والحديث سبق في باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال القيامة لبكيتم بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان بالله اعرف كان اخوف وسبق الحديث عن عائشة رضي الله عنها في الباب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدي عن ابي ذر جندب بن جنادة الانصاري رضي الله عنه انه قال انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة كذا في اليونينية وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة قال ابو ذر قلت ما شأني ما حالي أيرى بضم التحتية في بتشديد الياء ايظن في نفسي شيء يوجب الاخسرية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي أيرى بالتحتية المفتوحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم في بتشديد الياء شيئا ما شأني ما حالي فجلست اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي مفدي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخاري معلقا في الزكاة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة الحديث واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قال عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن والله لاطوفن الليلة على تسعين امرأة اي لاجامعهن تسعين بفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبياء سبعين بموحدة بعد السين وفي مسلم ستون وروي مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل وفي رواية اخرى فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحينئذ فيكون في هذه الرواية حذف او لا حذف فيها

ويكره

ويكون قوله تأتي مسببا عن الطوفان لانه سبب من الحمل والحمل عن الوطء وسبب السبب سبب وان كان بواسطة وجزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الخير فقال له صاحبه قرينه او الملك ان شاء الله ولابي ذر قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف عليهن جامعهن جميعا فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين بنصف ولد وهو بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذي ذكر الله انه القي على كرسيه وايم الذي نفس محمد بيده وفيه جواز اضافة وايم الى غير لفظ الجلالة لكنه نادر لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وتمنى نبي الله تعالى سليمان عليه السلام الاستثناء ليعني تدرك السابق والحديث سبق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وفي باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان في كتاب الانبياء وبه قال حدثنا محمد قال الغساني هو ابن سلام قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة من حرير ابيض جيد وفي المناقب من طريق شعبة عن ابي اسحق اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي حديث انس في الهبة اهداها له امير دومة فجعل الناس يتداولونها بينهم ويتعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بسكون العين ابن معاذ بن النعمان الاشهلي سيد الاوس رضي الله عنه في الجنة خير منها من السرقة الحرير وللكشميهني من هذا ولعله صلى الله عليه وسلم قال هذا استمالة لقلب سعد او ان المتعجبين من الانصار فقال لهم منديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى وقد سبق الحديث في الهبة والمناقب واللباس لم يقل شعبة بن الحجاج فيما رواه في المناقب وكذا اسرائيل فيما رواه في اللباس كلاهما عن ابي اسحق عمرو السبيعي والذي نفسي بيده فانفرد ابو الاحوص في روايته عن ابي اسحق السبيعي بها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا او خباء بكسر الخاء بالشك هل هو بصيغة الجمع او الافراد والخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف لا من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة احب نصب خبر كان الي بتشديد الياء من ان يذلوا من اهل اخبائك بفتح الهمزة او خبائك باسقاطها شك يحيى بن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل اخباء او خباء احب الي ان ولابي ذر عن الكشميهني من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل اخبائك او خبائك بالشك كذلك وان في الموضعين مصدرية اي من ذلهم وعزهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا ستزيدين من ذلك والذي نفس محمد بيده لان الايمان اذا تمكن في القلب زاد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه او وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اوجه قالت يا رسول الله ان ابا سفيان بن حرب تعني زوجها رجل مسيك بالميم والسين المهملة المشددة وبفتح الميم وتخفيف السين وهو واضح عند اهل العربية والاول اشهر عند المحدثين اي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لاحد قال القرطبي وبخله انما هو بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة لها في هذا الحديث على بخله مطلقا فهل علي بتشديد الياء حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك الا بالتشديد ان تطعمي من ماله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه كفاية ويفسر المعروف في كل موضع بحسبه ولابي ذر الا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي والحديث مر في باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاموي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي قال حدثنا ابراهيم عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء اي مسند ظهره الى قبة من ادم جلد يمان اصله يمني فقدم احدى اليائين على النون وقلب الفا فصار مثل قاض ولابي ذر يماني على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلى يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه قال افلم ترضوا ولابي ذر افلا ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال عليه الصلاة والسلام فوالذي نفس محمد بيده ولابي ذر عن الكشميهني في يده في تعريفه اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكره كذلك بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد نفسه سمع رجلا هو اخوه قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من قتادة له وكان الرجل بالهمز وتشديد النون يتقالها بتشديد اللام يعتقد انها قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن لانه قصص واحكام وصفات لله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه فقارئها له ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها عشر امثالها والثواب بقدر النصب والفضل لله وظاهر الاحاديث ان من قرأها حصل له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن وفي باب فضل قل هو الله احد بعد التفسير الاشارة لذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم بفتح الهمزة من بعدي اي من وراء ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم اي اذا ركعتم واذا سجدتم فالميم زائدة فيهما والرؤية هنا رؤية ادراك وهي لا تتوقف على وجود آلتها التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة ومن ثم كان خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وفي المواهب اللدنية مما جمعته ما يكفي ويشفي والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس بن مالك رضي الله عنه ان امرأة من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمها اتت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها معها اولادها لم يعرف ابن حجر اسماءهم ولابي ذر عن الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد الياء قالها لها ثلاث مرات قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم لجنس المرأة واولادها يعني الانصار وهو عام مخصص بدليل آخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا والحديث سبق في فضل الانصار باب بالتنوين قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ابن انس الاصبحي عن نافع ابي عبد الله الفقيه مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا حال كونه يحلف بابيه الخطاب فقال صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهد واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لتنبأنه او لاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي ايضا من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم والحكمة ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على انه ينعقد بما اختص به تعالى ولو مشتقا ولو من غير اسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل

منه كما في لو وصفه كاصلها وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يردبها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدًا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالى بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من حلف واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة لتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الانصاري المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبايكم جملة ينهاكم في محل نصب رفع خبر ان وان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الابا من ساير الخلق كحكم الابا في النهي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول لا ورب الكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او التنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد واما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف على ما يليق من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا ينعقد يمينه قال عمر رضي الله عنه والله ما حلفت بهذه اي بالابا منذ ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ومنذ ظرف مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي النهي عنها حال كوني ذاكرا اي عامدا ولا آثرا بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتقدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت او معناه يرجع الى معنى التفاخر بالابا والاكرام لم فكانه قال ما حلفت بآبايي ذاكرا لمآثرهم قال مجاهد مما وصله الزرياني في تفسيره عن ورقا عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله تعالى او اثارة من علم وفي نسخة اواثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وبفتحها اي يأثر علما بضم المثلثة ومحصل ما ذكر ثلاثة اقوال احدها البقية والاصل اثرت الشيء اثرة اثارة كانها بقية تستخرج الثاني من الاثر وهو الرواية والثالث من الاثر وهو العلامة تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم مما رواه في مستخرجه على مسلم والزبيدي محمد بن الوليد مما وصله النسائي واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي مما هو في نسخته المروية من طريق ابي بكر احمد ابن ابراهيم بن شاذان الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال ابن عيينة سفيان مما وصله الحميدي في مسنده ومعمر هو ابن راشد مما وصله ابو داود كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث ابن عمر بالابا الواردة على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبايها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فكل حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبيا والملايكة والعلما والصلحاء والملوك والابا والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالاحاد او يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام لم تنعقد يمينه قال الطرقي من حلف بالكعبة او ادم او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم فقال ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة الذي لا تتم الا به ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها عندهم ولدلالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق • قال • ويقبح من سواك الشي عندي • وتفعله ويحسن منك ذاكا • وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم العتكي قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ولابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبايكم قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبايها والهتها فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم ومن السنتهم ذكر كل شي سواه ويبقي ذكره تعالى لانه الحق المعبود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي البصري كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم ابو ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو مسلم البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة وبين الاشعريين ود بضم الواو وتشديد الدال المهملة محبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة وبالمد فكنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله احمر اللون كانه من الموالي وتيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية حي من بني بكر وثبت لفظ بني لابي ذر عن الحموي والمستملي فدعاه ابو موسى الى الطعام فقال اني رايته يعني جنس الدجاج ياكل شيا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهت اكله فحلفت ان لا آكل وفي الترمذي عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله فقيه ان الرجل المبهم زهدم نفسه فقال له ابو موسى قم فلاحدثنك بنون التاكيد اي فوالله لاحدثنك عن ذاك ولابي ذر عن ذلك باللام اني اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين نستحمله نطلب منه ابلا تحملنا واتباعنا لنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد ابو ذر عليه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاتي بنهب ابل باضافة نهب لتاليه اي من غنيمة فسال صلى الله عليه وسلم عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرورا بالاضافة غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء البيض الاسنمة فلما انطلقنا من عنده بها قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا ولكشميهني ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا بفتحات تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي طلبنا غفلته في يمينه الذي حلف لا يحملنا والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله وسقط لابي ذر له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة قال في المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لا يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمومنين تابى ذلك والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني لشي احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك فحملهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا للحنث فيكون قوله اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها الى اخره تاسيس قاعدة في الايمان لانه ذكر ذلك لبيان انه حنث في يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرماني من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل على ان الحلف انما هو بالله على الحالين وسنعود ان شاء الله لبقية مباحث هذا الحديث في كفارة الايمان وغيرها هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه باللات بتشديد اللام والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت قدمت الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام في اللات زايدة لازمة فاما قوله الي لانها حذفت للاضافة وهل هي والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف الي وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين في الاصل فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الصفة جاز وبالتقديرين فاللات من لوى يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اي يعتكفون عليها واصلها لوية فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وهو اسم صنم كان لثقيف بالطايف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهي تانيث الاعز كالفضلى والافضل وهو اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث اليها صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقال في حلفه باللات والعزى بكسر اللام بموحدة في الاولى وواو في الثانية

ولابي

ولابي ذر بواو بدل الموحدة اي كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله قال في شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لا افعل كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه بمن يعبدهما وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق ندبا بشي تكفيرا للخطية التي قالها ودعا اليها لانه وافق الكفار في لعبهم ويتاكد ذلك في حق من لعب بطريق الاولى والحديث سبق في تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن وسبق ايضا في الادب والاستيذان باب من حلف على الشي يفعله او لا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل ولابي ذر يجعل فصه بفتح الفا افصح وبالصاد المهملة في باطن كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني خواتيم اي من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة جلس في موضع جر اي وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها فقال عطف او في موضع الحال اي جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه او مع جلوسه معمول القول اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل اي من داخل كفي فرمى صلى الله عليه وسلم به بالخاتم ثم قال والله لا البسه ابدا لانه حرم يوميذ فنبذ الناس خواتيمهم واراد صلى الله عليه وسلم بحلفه تاكيد الكراهة في نفوس اصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبايهم والهتهم ليعرفهم ان لا يكون المحلوف به سوى الله تعالى وليتبوا على ذلكحتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها ليلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم الذي ورد في حديث الباب في منع لبس الخاتم الذهب واطلاق بعض الشافعية كراهة الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة ينبغي ان يقال لما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس باب من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام شريعة سوى الاسلام ه ولغير ابي ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابية واهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملايكة هل يكفر الحالف بذلك ام لا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام وعلى تعيين الباء والتقدير من حلف على شي بيمين فحذف المجرور وعدي الفعل بعلى بعد حذف البا وفي كتاب الجنايز من البخاري من طريق خالد الحذا عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال وهو مبتدا وكما قال في موضع الجزاء اي فهو كاين كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق لا تنعقد يمينه ولا يكفر ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار وليقل لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها المشهور الثاني وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعمدا استفاد منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمين القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر ومن قتل نفسه بشي عذب به ولمسلم بحديدة عذب به بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم قال الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن فيه ولعن المومن بان يدعو عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سوالا وهو انه يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احوال الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرايم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع اخراجه منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنته وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استواوهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواوهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فايدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهذا التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما ما حكاه الامام المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى الثاني يقع فيه التشبيه والثاني ان يطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد بقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه فيما لم يتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دايما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه يقتضي قصد اخراجه من جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم مقدماته للقتل وان لك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه من منافعه كما يحصل بقتله ولا استوى القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوايهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسال الله فيها شيا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا كان تعريضه باللعنة كذلك وقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على سبيل التخفيف ومقادير المصالح والمفاسد واعدادهما امر لا سبيل الى البشر الى الاطلاع على حقايقه انتهى وزاد في الادب من البخاري من طريق علي ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ولمسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امري مسلم لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن رمى مومنا بكفر فهو كقتله هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يقول الشخص في كلامه ما شاء الله وشيت بفتح التاء في الفرع كاصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم في الماضي وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيئة الله وهي منفردة بالله سبحانه وتعالى بالحقيقة واذا نسب لغيره فبطريق المجاز وفي حديث النسائي وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشيت ولكن يقول ما شاء الله ثم شيت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك وهل يقول الشخص انا بالله ثم بك بنعم يجوز لانه ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئة غيره وقال عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني اسرايل فقال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد الانصاري وثبت ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرايل ابرص واقرع واعمى لم يسموا اراد الله عز وجل ان يبتليهم ان يختبرهم فبعث

سلكنا ناقة الابرص الذي ابقي جسده بعد مسح الملك فذهب عنه البرص واعطي لونا حسنا وجلدا وابلا وبقرا فقال له اني رجل مسكين تقطعت بي الحبال بحا
مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب الذي يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الحبال بالجيم وهو تصحيف فلا بلاغ فلا كفاية لي
الا بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال ثم بك فذكر الحديث السابق بتمامه وقال المهلب انما اراد البخاري ان قوله ما شاء الله ثم شيت جائز
استقلالا بقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يري باسا ان يقول ما شاء الله ثم شيت وكان يقول اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم
بك هذا باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اي حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينهم
مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصي وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه
واصل اقسم جهد اليمين اقسم بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الي المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب
حكم الحال كانه قال جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس مما وصله المولف مطولا في كتاب التعبير بلفظ ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة
في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا
واخطأت بعضا قال ابو بكر رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت في تعبير الرويا قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقوله هنا في الرويا من
كلام البخاري اشارة الي ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم اشارة الي الرد علي من قال ان من قال اقسمت انعقد يمينا وقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار
المقسم فلو كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها وقال في الكواكب انما ندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في
بيانه مفاسد كما ياتي ان شاء الله تعالى وقال الشافعية لو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله
جهد ايمانهم الا ان نوي خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن
كذا فيمين ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل علي الشفاعة في فعله وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثا سليم بن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر عن البرا بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البرا رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بابرار المقسم بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل اي بتفعل ما اراده الحالف ليصير بذلك بارا وقيل السين مفتوحة اي الاقسام والمصدر وقد ياتي
المفعول له مدخلا بمعنى الادخال وهذا طرف من حديث [illegible]
والاشربة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة [illegible] عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن
البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن النهدي يحدث عن اسامة [illegible] ان ابنتا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسعد [illegible]
[illegible]
[illegible] ونفسه تقعقع [illegible]
[illegible] ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذا رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد [illegible] تمسه النار الا تحلة القسم [illegible]
[illegible] في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي والله ما منكم الا واردها والمستثنى منه تمسه لانه
في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بعد الورود والحديث مر في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال
سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم علي اهل الجنة هم كل
ضعيف متضعف بفتح العين اي متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال الدمياطي انه رواية الاكثرين اي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في
الدنيا ولم يضبط في اليونينية ولا في الفرع وكتب فوقه كذا وفي علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سيل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذي يبري نفسه من
الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الي خمسين مرة لو اقسم علي الله لابره اي لو حلف علي شي ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله واهل النار هم كل جواظ
بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظا معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ او شديد
الخصومة او الجموع المنوع مستكبر عن الحق والحديث سبق في تفسير سورة ن والقلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الشخص اشهد
بالله او شهدت بالله لافعلن كذا او لا افعل كذا هل تكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل علي انهم استعملوا ذلك في اليمين وعند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن
حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى بان يعني اسمه او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن اية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال
ان يكونوا حلفوا مع ذلك وبه قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة ولم يبين السائل اي الناس خير قال اهل القرن
قرني الذين انا منهم ثم اهل القرن الذين يلونهم ثم اهل القرن الذين يلونهم مرتين ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم برفع شهادة علي الفاعلية يمينه نصب علي
المفعولية وتسبق يمينه رفع شهادته نصب قال القاضي البيضاوي اي يحرصون علي الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون علي ما يشهدون به فتارة
يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتي لا يدري بايهما
يبتدي وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل شي حتي يصير لهم عادة فيحلف احدهم حتي لا يراد منه اليمين من قبل
ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف علي تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور علي انها لا ترد والحديث مضي في الشهادات
والرقاق قال ابراهيم النخعي بالسند السابق وكان اصحابنا يعني مشايخه ينهونا ولابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو ونحن غلمان وفي الفضائل ونحن صغار
ان نحلف بالشهادة والعهد اي علي ان يقول احدنا اشهد بالله او علي عهد الله ما كان كذا حتي لا يكون لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح ٥
باب عهد الله عز وجل اي قول النخعي علي عهد الله لافعلن كذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابو عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف علي يمين
علي محلوف يمين ويحتمل ان يكون علي بمعنى الباكقوله تعالى حقيق علي بتشديد اليا كاذبة صفة ليمين ليقتطع ليأخذ بها مال رجل مسلم او ذمي او معاهد

وعزه

او امراة او قال اخيه في الاسلام او النسوية والشك من الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان او امراة غضبي وغضابا والغضب من المخلوقين هو شي يداخل قلوبهم ويكون
محمودا كالغضب لله ومذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه علي الله يحتمل ان يراد به اثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او هو علي ارادة الانتقام فيكون
من صفات الذات فانزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله المصدر مضاف الي الفاعل اي بما عاهد الله اليهم او الي المفعول اي ان الذين يستبدلون
بما عاهدوا عليه من الايمان قال سليمان بن مهران الاعمش في حديثه فمر الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله يحدثهم فقال ما يحدثكم عبد الله بن مسعود قالوا
له كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث نزلت في بتشديد اليا هذه الاية وفي صاحب لي في بير كانت بيننا وفي حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين
رجل خصومة في بير فاختصمنا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان يكون المخاصمة في المجموع فمرة ذكرت الارض لان البير داخلة فيها ومرة
ذكرت الي البير لان البير هي المقصودة لسقي الارض ومطابقة الحديث للترجمة بقوله بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين واحمد
وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان نواه قاله ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة في البير باب الحلف بعزة الله عز وجل
وصفاته كالخالق والسميع والبصير والعليم وكلماته ولابي ذر وكلامه كالقران او بما انزل الله وفيه عطف العام علي الخاص والخاص علي العام لان الصفات اعم من العزة
والكلام والايمان ينقسم الي صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلتحق الكناية بالصريح فلا يحتاج الي قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها
لا تلحق بالصريح فلا ينفع فيها التورية اذا تعلق بها حق ادمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته وقال ابن عباس
مما وصله المولف في التوحيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك استدل به علي الحلف بعزة الله لانه وان كان بلفظ الدعا لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة
من صفاته كذا قال في الفتح وقال ابن المنير في حاشيته اعوذ بعزتك دعا وليس بقسم ولكن لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات
القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها وقال ابو هريرة مما سبق في صفات الحشر من كتاب الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقي رجل بين الجنة
والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به وقال ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم لا غني بي عن بركتك بكسر المعجمة وفتح النون مقصورا اي لا استغناء
او لا بد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غنا بفتح المعجمة والمد والاول اولي لان معنى الممدود الكفاية يقال ما غني فلان غنا اي لا يغنيني به وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول بلسان القال مستفهمة هل من مزيد في اي لا اسع غيرها امتلات
به او هل من زيادة فازداد حتي يضع رب العزة جل وعلا فيها قدمه هو من المتشابه وقيل فيه هم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين
قدمه للجنة والقدم كلما قدمت من خير او شر ادتقدمت لفلان فيه قدم اي تقدم من خير او شر وقيل وضع القدم علي الشي مثل للردع والقمع فكانه قال ياتيها امر الله
فيكفها عن طلب المزيد فقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي فتقول جهنم اذا وضع فيها قدمه قط قط بسكون الطا فيهن
وكسرها مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد اي حسب حسب قد اكتفيت وعزتك ويزوي بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو يجمع وينقبض بعضها الي
بعض رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر العسقلاني واصل روايته في تفسير سورة ق واشار بذلك
الي ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث والحديث اخرجه مسلم في صفة
النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت باب قول الرجل لعمر الله لافعلن كذا مبتدا محذوف الخبر وجوبا ومثله ايمن الله لافعلن جواب
القسم وتقديره لعمرك قسمي او يميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقا الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون القسم
بلعمري ولعمرك وله احكام منها انه متي اقترن بلام الابتدا لزم فيه الرفع بالابتدا وحذف خبره لسد جواب القسم مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم اي يتعين
فيه بخلاف غيره نحو عهد الله ميثاقه ومنها انه يلزم فتح عينه فان لم يقترن به لام الابتدا جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن ويجوز حينئذ في الجلالة
الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب علي انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسالك بتعمرك الله اي بوصفك الله تعالى بالبقا ثم حذف
زوائد المصدر والثاني ان المعني بعبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع علي انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرا واجاز ايضا ضم عينه وينشد
بالوجهين قوله ايها المنكح الثريا سهيلا ❊ عمرك الله كيف يلتقيان ❊ ويجوز دخول باء الجر عليه نحو بعمرك لافعلن قال ❊ رقي بعمركم لا تهجرينا ❊ ومنينا المنى ثم امطلينا ❊
وهو من الاسما اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم انه لا يضاف الي الله تعالى وقد سمعت قول الشاعر ❊ اذا رضيت علي بنو قشير ❊ لعمر الله اعجبني رضاها ❊
ومنع بعضهم اضافته الي يا المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة ❊ لعمري وما عمري علي بهين ❊ لقد نطقت بطلا علي الاقارع ❊
وقد اختلف هل تنعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية ينعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك وقال الشافعية لا تكون
يمينا الا بالنية لانه يطلق علي العلم وعلي الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله وعن احمد في الراجح كالشافعي واجيب عن الاية بان لله ان يقسم من
خلقه بما يشا وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم لعمرك اي لعيشك والحياة والعيش واحد
وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال الانماطي
قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد
ابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا فبراها الله تعالى بما انزل في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن بعده حدثني بالافراد طائفة قطعة من
الحديث زاد ابو ذر عن الكشميهني وفيه اي في الحديث المروي طويلا في المغازي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر طلب من يعذره من عبد الله بن ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول اي من ينصف منه فقام اسيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عبادة سيد الخزرج لعمر الله لنقتلنه بالنون
المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد والنون المشددة والحديث سبق في المغازي والتفسير والغرض منه قول سعد لعمر الله لنقتلنه هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى في البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم بما يجري علي اللسان من غير قصد الحلف نحو لا والله وبلي والله ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم ومن اثم القصد الي الكذب في اليمين وهو ان يحلف علي ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي
رحمه الله تعالى بهذا النص علي وجوب الكفارة في الغموس لان كسب القلب العزم والقصد قد ذكر المواخذة بكسب القلب وقال في اية المائدة ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد به العقد الذي يرضاه الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت
قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المواخذة ما هي وبينها في اية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان
المواخذة هي الكفارة فكل مواخذة من هاتين الايتين مجملة من وجه مبينة من وجه اخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخري من وجه وحصل من كل واحدة
منهما ان كل يمين ذكر علي سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة فيها ويمين الغموس كذلك وكان الكفارة واجبة فيها والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو
في ايمانكم وسقط لابي ذر من قوله ولكن الخ وقال الاية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان
عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم قال قالت
انزلت في قوله لا والله وبلي والله وبه تمسك الشافعي ايضا لكونها شهدت التنزيل فهي اعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بانها نزلت في قوله لا والله وبلي والله
وقد صرح برفعه عن عائشة في حديثها المروي في سنن ابي داود من طريق ابراهيم الصائغ عن عطا عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام
الرجل في يمينه كلا والله وبلي والله واشار ابو داود الي انه اختلف علي عطا وعلي ابراهيم في رفعه هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه ناسيا في الايمان هل يجب عليه الكفارة او لا وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به

اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي وسقطت الواو لابي ذر وقال تعالى لا تؤاخذني بما نسيت بالذي نسيته او بنسياني اذ
لا مواخذة على الناسي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر
الكاف وتخفيف المهملة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي وتخفيف الراء واوفى بالفاء العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه قال ان الله تجاوز لامتي عما وسوست
او قال حدثت به انفسها بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم اي بغير اختيارها لقوله تعالى ولكن ما توسوس به نفسه ما لم تعمل به بالذي وسوست او حدثت او تكلم بفتح
الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال واراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات فان قلت
ليس في الحديث ذكر النسيان الذي ترجم به اجيب بان مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث
ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بان كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية
لاجل نبيها لقوله تجاوز لي واختصاصها بذلك والحديث سبق في الطلاق والعتاق وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري او
حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي شيخ البخاري وكذا وقع مثل هذا في باب الذريرة اواخر كتاب اللباس عن ابن جريج عبد العزيز انه قال سمعت ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما بالميم هو يخطب يوم
النحر بمنى على ناقته اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا اي حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى
ابن سعيد الاموي عن ابن جريج ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء اي لاجل هؤلاء الثلاث الحلق والنحر والرمي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج لا اثم ولا فدية في التقديم والتاخير لهن لاجل هؤلاء الثلاث كلهن يومئذ فما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي
والنحر والحلق قدم ولا اخر الا قال افعل افعل كذا بالتكرار مرتين لابي ذر عن الحموي وسقط الثاني لغيره اي افعل ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا
والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال افعل ولا
حرج فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر ولابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي
المقري الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم عليك قال آخر لم يسم حلقت شعر
راسي قبل ان اذبح هديي قال لا حرج عليك قال آخر ثالث لم يسم ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك والحديث سبق في الحج وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد
ابن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن رافع دخل المسجد يصلي ولابي ذر عن الكشميهني فصلى بالفاء بدل التحتية ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء الرجل فسلم عليه فقال له بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصفة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء
ركن او شرط منها وفي رواية اعد صلاتك فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل
في الثالثة فاعلمني بقطع الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية او الثالثة فاعلمني يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع
مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام فاقرأ بما تيسر معك من القرآن ما موصولة ومعك يتعلق بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق
من القرآن باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى الى ان تطمئن اي
تسكن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن حال كونك جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي حال كونك قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده في صلاتك كلها فرضا ونفلا على اختلاف
اوقاتها واسمائها او اكثر الصلاة يشكل لانها اركان منفردة والحديث سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم وليس فيه مطابقة فيما ترجم له هنا نعم في
باب وجوب القراءة والذي يظهر لك بالحق ما احسن غيره فبذا تحصل المطابقة واورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان
رحمه الله تعالى ما ادق نظره وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بالفاء والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء ممدودة الكندي الكوفي
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم بضم
الهاء وكسر الزاي المشركون يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس يخاطب المسلمين اي عباد الله احذروا اخراكم الذين من ورائكم فاقتلوهم اراد ان يقتل
المسلمون بعضهم بعضا ولابي ذر اخراكم لقتال اخراكم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان
فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما انحجزوا بالنون الساكنة والحاء
المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة كذا في اليونينية وفي غيرها ما احتجزوا بفوقية بين الحاء والجيم من غير نون اي ما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند
ابن اسحق واما اليمان فاختلفت اسياف المؤمنين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا لهم غفر الله لكم
قال عروة بن الزبير فوالله ما زالت في حذيفة منها من قتل ابيه بقية خير حتى لقي الله عز وجل اي بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه كذا قرره الكرماني ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة الخير الساقطة من الرواية الاخرى اي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض في الفتح على الكرماني
في تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم عفا الله عنه سبقه غيره اليه وان الصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ عفا الله
عنكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني فقال ان نسبة الكرماني الى الوهم وهم لان الكرماني انما فسره على رواية الكشميهني والاقرب فيهما ما فسره ولانه
تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لم ينكر انه تحسر انما انكر تفسير خير بالتحسر قيل مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان ثم ناسب دخول الحديث هنا مع ان فيه اليمين وهو
قول حذيفة فوالله والحديث سبق في باب ذكر حذيفة من اواخر المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فاء الاعرابي عن خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه ناسيا وهو
اي والحال انه صائم فليتم صومه الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من اتم مضاعفا آخره مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين
وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم
تكليف الناسي ومر الحديث في باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا من كتاب الصوم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن
العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب عن الزهري محمد بن مسلم عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تانيث اسم امه واسم ابيه مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس
معطوف على صلى وفي في قوله في الركعتين بمعنى من كقوله ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال ويحتمل ان تكون على بابها اي قام في جلوس الركعتين قبل ان يتمهما والاوليين
بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين فمضى صلى الله عليه وسلم في صلاته فلما قضى صلاته اي قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا
الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه كبر وسجد بالواو ولابي ذر فسجد بالفاء للسهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود ثم كبر وسجد
ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة الحديثين من حيث ان فيه ترك التشهد الاول ناسيا والحديث مر في سجود السهو من اواخر كتاب الصلاة وبه قال

حدثني بالافراد

حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم ابن راهويه انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ
انه اختصارا على عادتهم قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص منها قال منصور اي ابن المعتمر المذكور لا ادري ابراهيم النخعي وهم بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط وسهى في الزيادة
والنقصان ام علقمة بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكور في ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذي تردد ولفظه قال قال ابراهيم لا ادري زاد
او نقص قال فقيل له لما سلم اقصرت الصلاة ام نسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائد على
المعهود او ناقص منه قال ابن مسعود فسجد بهم سجدتين لما تذكر انه نسي ثم قال عليه الصلاة والسلام هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته ام
نقص فيتحري باثبات الياء خطأ ولابي ذر فيتحر الصواب باسقاطها اي يجتهد في تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل فيتم بضم الميم مشددة ولابي ذر مفتوحة
ولابي الوقت ثم يتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين للسهو ندبا قيل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله انسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث
استطرادا بعد الحديث السابق وقال في الكواكب بعد قوله وهم اي في الزيادة والنقصان لفظ اقصرت صريح في انه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما
تقدم في الصلاة بلفظ احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا الى اخره وقال في باب سجود السهو عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير وكانه قال اغيرت الصلاة عن وجهها
والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما فقال حدثنا ابي بن كعب حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت
في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب
عدو الله حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وله عن الكشميهني يقول لا تؤاخذني فيه حذف ايضا
كثير يطول ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى لا تؤاخذني بما نسيت اي من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك
قال ولابي ذر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا اي عند انكار خرق السفينة كان نسيانا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسالني عن
شيء حتى احدث لك منه ذكرا واعتذر بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط
وبهذا التقدير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة قاله في فتح الباري قال ابو عبد الله البخاري بالسند السابق اليه وسقط ذلك لبعضهم كتب
الي بتشديد الياء محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار ولابي ذر كتب الي محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد رواه بصيغة المكاتبة
ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من عدة طرق اخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره ولم يسمع له صيغة
المكاتبة في صحيح الجامع عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع لكنه اخرج بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعي عن الصحابي او من رواية غير التابعي عن التابعي
ونحو ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة وصحتها في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابو نعيم من رواية الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار
بندار قال حدثنا معاذ بن معاذ التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد عن الشعبي عامر بن شراحيل انه
قال البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان عندهم ضيف لهم باثبات الواو قبل كان وعند الاسماعيلي باسقاطها فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قبل ان يرجع بفتح الياء اي قبل ان يرجع اليهم وظاهره ان ذلك وقع للبراء ولكن المشهور ان ذلك لخاله ابي بردة بن نيار كما في الاضاحي من طريق زبيد عن الشعبي
عن البراء قال في الكواكب ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه واخرى الى خاله ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة اي قبل صلاة العيد
فذكروا ذلك الذبح قبل الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى من
اولاد المعز جذع بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثالثة صفة لعناق عناق لبن بالاضافة بدل من عناق الاول هي خير من شاتي لحم بالتثنية زاد في رواية
فرخص له في ذلك وفي رواية الاسماعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة
متحدة والسند متحد من رواية الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت
كلها اليه تجوزا وكان ابن عون محمد الراوي يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي عامر ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان
اي يترك تكملته ويقول ولابي ذر فيقول لا ادري ابلغت الرخصة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذي عندك غيره ام لا اي غير البراء رواه ايوب السختياني
عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله المؤلف في اوائل الاضاحي ومطابقة الحديث للترجمة افهمها والله الموفق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وبالموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد اي عيد الاضحى ثم خطب ثم قال من ذبح اي قبل الصلاة
فليذبح بعدها باسم الله وهذا ثابت في رواية ابي ذر ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى التسوية بين
الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح فليتامل باب حكم اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل
لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقول الله تعالى في سورة النحل ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم دخلا مفعول ثان لتتخذوا والدخل الفساد والدخل قال
الواحدي الغش والخيانة وقيل ما ادخل في الشيء على فساد فتزل قدم اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها عليها وتذوقوا السوء في الدنيا بما صددتم بصدكم
عن سبيل الله وخروجكم عن الدين ولكم عذاب عظيم في الاخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان
ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة قال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد
معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد فان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجمع ما اسند اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن
متكأ وافرد متكأ لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولو جاء مرادا به الجمعية او على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكآت وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر
فاني رايت الضامرين متاعهم * يموت ويفنى فارضخي من وعائيا اي رايت كل ضامر ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد منكم
جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذ قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الاية قد تعرضت للنهي
عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وبجمع الضمير في تذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال بهذا التقدير
الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتصده الزمخشري من تنكير قدم وافرادها واما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على المعنى يموت من ثم ومن ذكر فافرد
الضمير لذلك للمأذكر انتهى ولم يذكر في رواية ابي ذر الاية كلها بل الى قوله بعد ثبوتها كذا في الفرع واصله قال في الفتح وساق في رواية كريمة الى عظيم دخلا
قال قتادة مكرا وخديعة اخرجه عبد الرزاق ومناسبة الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب قال سمعت الشعبي عامرا يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد عليها الاشراك بالله باتخاذ اله غيره وعقوق الوالدين كعصيان امرهما وترك حرمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واليمين الغموس بان يحلف على الماضي متعمدا الكذب كان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا نفيا واثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله والغموس ان يحلف كاذبا
ليذهب بمال احد وياتي ان شاء الله عد الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود بعون الله تعالى والحديث اخرجه ايضا في الديات واستتابة المرتدين والترمذي
في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة باب قول الله تعالى في سورة ال عمران ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوه عليه في
الايمان بالرسول وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم ليؤمنن به ولينصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الاخرة ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع
بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى
المرئي تعالى الله عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة ولا يثني عليهم كما يثني على اوليائه كثناء المزكي للشاهد والتزكية من الله قد تكون على السنة

الملايكة كما قال تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة اما في الدنيا كما قال تعالى التايبون العابدون واما في الاخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم ما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب فقال ولهم عذاب اليم مولم كذا في رواية كريمة سياق الاية الى اخرها وفي رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية واستفيد من الاية ان العهد غير اليمين لعطف العهد عليه وقوله ولابي ذر وقول الله جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة اي لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض قال كعب من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت ● عرضتها طامس الاعلام مجهول ● وقال حسان هم الانصار عرضتها اللقا ● وهما بمعنى معرض لكذا او اسم لما تعرضه على الشيء فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان لا تحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة وهي القوة والشدة يقال جمل عرضة للسفر اي قوي عليه وقال الزبير فهذي لايام الحروب وهذه ● للهوى وهذي عرضة لارتحالنا اي قوة وعدة اي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر وقوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل اي ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة اي ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفي ذلك نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به وذلك لان من اكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للومك قال الشاعر ولا تجعلني عرضة اللوايم ● وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكان الخلف يمدحون بالاقلال من الحلف والحكمة في الامر بتقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يومن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلى عنده من ان يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم وسقط لابي ذر من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله من ثواب الاخرة هو خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا ورقيبا وفي رواية ابي ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح وسقط ذلك لجميعهم ووقع تقديم وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على موجب يمين صبر باضافة يمين لصبر مصححا عليها في الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اي مصبورة كما في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون من التجوز لوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسه على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد عليه فالحالف هو المصابر واليمين مصبورة اي مصبور عليها وزاد المولف في الاشخاص من رواية ابي معاوية وفي الشرب من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابي معاوية هو عليها فاجر وكان فيها حذفا تقديره هو في الاقدام عليها كاذب حال كونه ليقتطع بها بسبب اليمين مال امرئ مسلم او ذمي او نحوه وفي صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ليس في رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي مسلم والترمذي عن ابي وايل عن عبد الله من طريق جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ بغير حقه الحديث ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق في تفسير ال عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا فدخل الاشعث بن قيس المكان الذي كانوا فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود فقالوا له وللاصيلي وابي ذر قالوا كذا وكذا قال الاشعث في بتشديد التحتية انزلت هذه الاية كانت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان وقيل جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني ولا تضاد بين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انه وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه اولا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فادعيت عليه فقال لي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه وفي رواية ابي معاوية قال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية ابي حمزة فقال لي شهودك قال قلت ما لي شهود قال فيمينه بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر اي تحضر بينتك تشهد لك او يحلف لك يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف او لك يمينه فيكون مبتدا والخبر في المجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدا محذوف اي الواجب بينتك او يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث قلت اذا يحلف عليها على البير يا رسول الله واذا حرف جواب ينصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان يكون اولا فلا يعتمد ما قبلها على ما بعدها كما تقول في جواب من قال ازورك اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذن اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي معوية اذا يحلف ويذهب بمالي وفي رواية ابي معوية قال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية ابي حمزة فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية ابي وايل من طريق ولد علقمة فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة او بالتنوين كما مر وهو اي والحال انه فيها فاجر اي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره يقتطع بها اي بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل هذا على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وسبق كثير من فوايد هذا الحديث في الشرب والاشخاص ويأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين في المعصية واليمين في حال الغضب وسقط لابي ذر لفظ في وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد ابن العلا بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي الاشعريون الى النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك اساله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي ان يحملنا على ابل فقال والله لا احملكم على شيء زاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا بابايكم كما سبق ووافقته عليه الصلاة والسلام وهو غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلى الله عليه وسلم قال انطلق الى اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هولاء الابعرة الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخاري انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كان حلف على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو في تلك الحالة لا يملك شيا من ذلك ثم حصل له فوهب او تصدق او اعتق فعند جماعة من الفقها تلزمه الكفارة كما في قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة او تصدق لانه انما وقع

يمينه

يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف ان يعتق ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق ولو قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق عم او خص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم ويأتي مزيد بحث لهذا الحديث في اخر هذا الباب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري بالسند السابق اوله هذا المجموع اليه وحدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب المخزومي وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى عن حديث عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا بما انزل في التنزيل كل من الاربعة حدثني بالافراد طايفة من الحديث قطعة منه فانزل الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافترا والمراد ما افك به على عايشة رضي الله عنها والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اي من المسلمين العشر الايات كلها في براتي فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح شيا ابدا سقط ابدا لغير ابي ذر بعد الذي قال لعايشة عن عايشة من الافك فانزل الله عز وجل ولا ياتل ولا يحلف افتعال من الالية اولوا الفضل منكم في الدين والسعة في الدنيا ان يوتوا اي لا يوتوا اولي القربى الاية كذا رايته في الفرع القربة وفي هامشه ما نصه في اليونينية مكتوب القربة وليس عليها تمريض ولا ضبة ومضبوطة بفتح التا المنقلبة عن الها فالله اعلم انه سهو فليحرر انتهى قلت وكذا رايته في اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفي كثير من الاصول القربى كالتنزيل وهو الصواب قال ابو بكر رضي الله عنه بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله عنه كان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فكون النهي عن الحلف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه في الافك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد المنقري التميمي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم بن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته بالقاف بعد الفا وهو غضبان فاستحملناه طلبنا ان يحملنا واثقالنا على ابل الغزو تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال اي بعد ان اتي بنهب ابل من غنيمة وامر لهم بخمس ذود وانطلقوا فقالوا انا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا اليه وذكروا له وقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابقة لبعض الترجمة ووافق انه حلف على شيء ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد ان يمين ابي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على ترك المعصية يكون اولى ولهذا يقتضي بحنث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما طرا الملك حملهم فقال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري انه نحا جهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه واما قوله صلى الله عليه وسلم عقيب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فتاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيا من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شيء وليس في ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير لافعلن كذا لبعير لا يملكه فلو ملكه فركبه له فانه يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان من حلف على ما لا يملك مطلقا فنوى او لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين انتهى قال في فتح الباري وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو اظهر مما قاله ابن المنير وذلك ان الصحابة الذين سالوه الحملان فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما امر لهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فراى خيرا من يمينه فعل الذي حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال شخص والله لا اتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا او نفلا او قرا القران او سبح او كبر او حمد او هلل قال لا اله الا الله فهو على نيته فان قصد الكلام العرفي لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة ان حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام على الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وقيل يحنث لانه [illegible] فهو كساير الكلام ولا يحنث بقراءة القران وقال القفال في شرح التلخيص لو قرا التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك ان الذي قراه مبدل ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته اي العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده ان لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيوخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسئلة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا لانها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسها فسبح له ليسهو او فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرا اية افهم المحلوف عليه بها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة وغرض البخاري من سياق هذا التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث به قال ابو سفيان صخر بن حرب مما سبق موصولا في قصة حديث هرقل في اوايل الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل وقال مجاهد مما وصله عبد بن حميد من طريق منصور ابن المعتمر عنه موقوفا كلمة التقوى لا اله الا الله فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المخزومي انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله كلمة بالنصب بدل من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو احاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة واصله احاجج اي اظهر لك بها الحجة عند الله يوم القيمة فيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام والحديث سبق في قصة ابي طالب في اخر فضايل الصحابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا عمارة ابن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان للين حروفهما ثقيلتان في الميزان حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض بان ساير التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان اي يحب قايلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اي انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به تعالى ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح سبحان الله العظيم ذكرا ولا لفظ الجلالة الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي هو سبيل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق ويأتي بقية مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب بعون الله وكرمه

وسبق الحديث في كتاب الدعوات وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن شقيق بفتح الشين وكسر القاف ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى قال صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي وخلافها وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وان دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق لابد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه والحديث سبق في الجنائز وفيه كما لسابق اطلاق الكلمة على الكلام باب حكم من حلف ان لا يدخل على اهله زوجته او غيرهم شهرا وهو في اول جزء منه وكان الشهر تسعا وعشرين ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا فان كان حلفه في اثناء الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين الجمهور على الاول وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة تسعا وعشرين ليلة بايامها ثم نزل عليه الصلاة والسلام من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او هو بالمعجمة اي ذهب اول النهار فقالوا وفي مسلم فقالت عائشة يا رسول الله اليت اي حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما والحديث سبق في الصوم والايلاء هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان حلف شخص ان لا يشرب نبيذا بالذال المعجمة يتخذ من تمر او زبيب او نحوهما بان وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته اسكر ام لا فشرب طلاء بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام وبالمد ولابي ذر عن الكشميهني الطلا بالقصر ما طبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ فهو الباذق او شرب سكرا بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الاول او شرب عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس اي ابي حنيفة واصحابه وليست بالفوقية بعد السين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس هذه المذكورات الطلاء والسكر والعصير بانبذة عنده عند ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ اي طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع علي هو ابن عبد الله المديني قال سمع عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول اخبرني بالافراد ابي ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الانصاري ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عرس بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة ايضا اي لما اتخذ عروسا ولابي ذر عن الكشميهني عرس بتشديد الراء من غير همز فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اي واصحابه لعرسه فكانت العروس اي الزوجة خادمهم بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والانثى والعروس هي ام اسيد بنت وهب ام سلامة فقال سهل الساعدي للقوم الذين حدثهم هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ماذا سقته قال انقعت له تمرا في تور بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر او حجر من الليل حتى اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اي نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذا وان حل شربه فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذي يبلغ حد السكر والحاصل ان كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوي شيئا بعينه فيختص به والطلا يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا اصلا وقد يتم مائعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا وكذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر والحديث سبق في باب الانتباذ من الاشربة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد سعد او هرمز البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة بن قيس زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم جلدها ثم ما زلنا ننبذ نقيع فيه التمر حتى صارت ولابي ذر حتى صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث من افراده هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا حلف شخص ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز هل يكون مؤتدما فيحنث او لا وباب ما يكون منه الادم بضم الهمزة [illegible] بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله اي توفي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه لما كان التمر غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعا منه علم انه ليس اكل الخبز به ايداما او ذكر هذا الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة او يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكره فهي ثلاثة وتعقبه في الفتح بان الثاني بعيد جدا والاول مباين لمراد البخاري والثالث هو المراد لكن ينضم اليه ما ذكره ابن المنير وهو انه قال مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل بما اصطبغ اي بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة اي ائتدم بمرق ونحوه ومناسبة حديث عائشة ان المعلوم انها ارادت نفي الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العيني فقال لم يبين اي في الفتح المراد ما هو والحديث لا يدل اصلا على رد الزاعم بهذا لان نفي المادوم اعم من ان يكون الادام فيه ما يصطبغ به او لا يصطبغ به والحديث مر في الاطعمة باتم من هذا وقال ابن كثير محمد بن عبد الله العبدي البصري شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عابس انه قال لعائشة رضي الله عنها بهذا واشار المؤلف بهذا الحديث الى ان عابسا سال عائشة وسالها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجته ام انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وفي مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه ببعض الخمار ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا ولابي الوقت قال انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة لامي يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ولابي ذر عن الكشميهني والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما نكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمي بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هاتي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس
قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بفتح الفاء الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها من جلد فيها سمن فادمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابي طلحة ائذن لعشرة اي من اصحابه بالدخول لان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر وضرر فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا القوم ولابي ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا قوله فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عليه عكة لها فادمته وفي حديث ابي داود والترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير قصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل من قعر العكة لا يصطبغ به الاقراص التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شيء

يسمى

يسمى عند الطلاق ادما فان الحالف ان لا يأتدم يحنث اذا اكل مع الخبز وهذا قول الجمهور والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم وسبق في علامات النبوة باب النية في الايمان بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما جمع لاختلاف الانواع واصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء بعدها وجملة انما في محل مفعول بالقول وجملة سمعت مثلها لقال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات يعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات يعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا او صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك فانه تعدى الى ذات لعدم المسموع نعم يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد الممت بشيء من هذا المبحث اول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والالف واللام في الاعمال للعهد في العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للتسبب اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان تكون للالصاق لان كل عمل تلصق به نيته وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى وفي رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذي وجملة نوى صلة لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ جزاء شيء نواه فترجع الصلة صفة والعائد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذي نواه هو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ولابي ذر والى رسوله فمن شرطية في موضع رفع بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته اي من تبين او ظهر في الوجود ان هجرته لله والى لانتهاء الغاية اي الى رضا الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولابي ذر والى رسوله الفاء سببية رابطة للجواب وقد تخلفها اذا الفجائية كما في قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابه لضالتهما فيكون الجزاء غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط هي جملة الجزاء بعينها فهي بمنزلة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد في اللفظ فلم يتحد في المعنى والتقدير لمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وانما جاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثانية لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الاول اشارة الى تحقير الدنيا قاله في الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد في شهر او سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ما ادعي عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلفه بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس عليه ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر ابواب النذر فقال هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى شخص ماله اي تصدق به على وجه النذر والتوبة بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه والنذر بالذال المعجمة هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين واركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كعتق وعبادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفائي من مرض او بتعليق حدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني ولابي ذر مما في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب ابيه من بنيه حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في اخر حديثه ان من توبتي اي الخلع ايان اعري من مالي كما يعري الانسان اذا خلع ثوبه صدقة الى الله والى رسوله اي بمعنى اللام اي صدقة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بكسر المهملة عليك بعض مالك فهو خير لك وفي سنن ابي داود من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم والضمير عائد على المصدر المستفاد من امسك اي امساكك بعض مالك خير لك من ان تتضرر بالفقر والفاء في فهو جواب الشرط المقدر اي ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث في النذر لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا معناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله واذا تاب من ذنب ونذر هل ينفذ ذلك اذا علقه او نجزه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسئلة فقيل يلزمه الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصيغة فالقياس اخراجه كله قاله ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر كفارة اليمين وهو قول الشافعي والله اعلم باب بالتنوين اذا حرم الشخص طعامه ولابي ذر طعاما كان يقول طعام كذا حرام علي او نذرت لله او لله علي ان لا اكل كذا او لا اشرب وهو من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استئناف والوقف انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم مع الابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء رضاهن من اعظم الشؤون وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب تبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير الانكار والتفسير الاول اعني التفسير جمع بين التفخيم والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم جبرانا له فان قلت تحريم ما احل الله غير ممكن اجيب بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما لقوله ما احل الله لك قد فرض الله لكم اي بين الله لكم تحلة ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان تقول ان شاء الله عقبها حتى لا تحنث وسقط لابي ذر من قوله والله غفور رحيم الى اخره وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب لكم ولذ من الحلال اي لا تمنعوا انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وبه قال حدثنا الحسن ابن محمد اي ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد ابن عمير بالتصغير فيهما الليثي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام المؤمنين زينب بنت جحش ويشرب عندها

عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر ان ايتنا انتخفيف النون وايتنا بالرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف فا مكسورة فتحتية ساكنة فراصمغ له رايحة كريهة ينضحه شجر يسمي العرفط اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة فدخل على احدهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة فقالت ذلك له اي اني اجد منك ريح مغافير فقال عليه الصلاة والسلام لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرايحة الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله خطاب لعايشة وحفصة على طريق الالتفات ليكون ابلغ من معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة حديثا سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت في غيرها لقوله عليه السلام بل شربت عسلا اي الحديث المسر كان ذلك القول قال البخاري بالسند وقال لي ابراهيم بن موسى ابو اسحق الرازي الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام اي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله ولن اعود له للشرب فزاد قوله وقد حلفت على شرب العسل فلا تخبري بذلك احدا وقد سبق الحديث في الطلاق بغير هذا الاسناد والمتن

باب حكم الوفا بالنذر او فعله وقوله تعالى يوفون بالنذر اي بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى ويؤخذ منه ان الوفا بالنذر قربة للثنا على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف ظا معجمة مكسورة قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسمعيلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق ابي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وبا وطاعون شديد فجعلت على نفسي لين الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر اولم ينهوا عن النذر ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيا من قدر الله ومشيته ولا يوخر بحذف ضمير النصب اي لا يوخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل اي لا ياتي بهذه القربة تطوعا ابتدا بل مقابلة لشفاء المريض ونحوه ذكره النووي وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا خلاد ابن يحيى بن صفوان الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا الخارفي بالخا المعجمة والرا والفا الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيا تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل النهي للتحريم على الاصل او لا فمنهم من تاوله على الكراهة لانه لو كان المراد منه التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفا به لانه بالنهي للتحريم يصير معصية فلا يلزم وايضا فلو كان كذلك ما امر الله ان يوفى به ولا حمد فاعله لكن وجه النهي عنه تغليظا لشانه ليلا يتهاون به فيفرط في الوفا به وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض او ان الله تعالى يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطا صريح واما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو ما نقل عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح ونقله اكثر الشافعية ونقل ابو علي السنجي عن نص الشافعي انه مكروه لثبوت النهي وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى انه مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك واما المكروه وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك فمكروه قاله في المدونة مخافة التفريط في الوفا به واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك هل هو مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما اولا واليه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر اذ هو كما وسيلة الى طاعة واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون سبيل ذلك ان الناذر لما لم ينذر القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا يرد شيا ولكنه يستخرج به اي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه والحديث مضى في القدر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم النذر بشي بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية لم يكن قدر له بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله بشي وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له بضم القاف وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ولابي ذر قدرته له فيستخرج الله به بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية لم يكن قدر له فيوتي بكسر المثناة الفوقية ولابي ذر وغيره عن الحموي والمستملي يوتيني بحذف الفا وله ايضا عن الكشميهني يوتني بحذف اليا للجزم بدلا من قوله يكن المجزوم بلم اي يعطيني عليه اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفا ما لم يكن يوتي يعطي عليه من قبل اي من قبل النذر

باب اثم من لا يفي بالنذر قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى القطان ولابي ذر عن يحيى بن سعيد عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والرا المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال بعده ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الرا المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة وكانت الملايكة تسلم عليه رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم اهل قرني الذي انا فيهم وهم الصحابة ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر عليه الصلاة والسلام ثنتين او ثلاثا ولابي ذر اثنتين او ثلاثة بعد قرنه ثم يجي قوم ينذرون بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها فلا يوفون بضم التحتية بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني يفون بفتح التحتية قبل الفا ويخونون خيانة ظاهرة ولا يوتمنون لانهم يخونون بحيث لا يامنهم احد بعد ذلك ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحميل او يودون بدون الطلب ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين او هو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا والحديث سبق في الشهادات وفضايل الصحابة والرقاق

باب حكم النذر في الطاعة وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصيته فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط اذا كانت ما شرطية او زايدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيان النفقة والنذر لان العطف باو وهي لاحد الشيين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما ويجوز ان يراعى الاول نحو زيد او هند منطلق او الثاني نحو زيد او هند منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان تقول منطلقان وما للظالمين بالنذور من انصار من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابي ذر قوله فان الله يعلمه الى اخر الاية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان يعصيه ولابي ذر ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفا بنذره وكان النذر هو من الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شي مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود في النذر وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الكفارات هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا نذر او حلف ان لا يكلم الناس في الجاهلية قبل الاسلام ثم اسلم

الناذر

الناذر هل يجب عليه الوفا ام لا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله ابن عمر بضم العين فيهما العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي الحالة التي كنت عليها قبل الاسلام في الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين وغير ذلك ان اعتكف اي الاعتكاف ليلة لا يعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان بيوم وليلة ولكن يكتفي باحدهما عن ذكر الاخر ورواية يوم اي بليلته ورواية ليلة اي مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم في المسجد الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قال صلى الله عليه وسلم له اوف بما نذرت بفتح الهمزة وقد تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف وهذا سبق اخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين تعيين زمن سوال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين

باب حكم من مات وعليه نذر هل يقضى عنه ام لا وامر ابن عمر رضي الله عنهما امراة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء بالصرف فقال لها صلي عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك لكن في الموطا قال مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع بان الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه عمرة فتوفيت قبل ان تقضيه والنذر المذكور كان صياما وقيل عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها قال الزهري فكانت سنة بعد اي صار قضا الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني حيث التركيب ليس كذلك وانما معناه وكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتايه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاوه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث ياتي في الحيل ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر ابن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تسم نذرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تف بنذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين لمخلوق اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله تعالى فهو احق بالقضا من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت الى اخره والمنافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني وسبق ذلك في الباب المذكور

باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم النذر في معصية ولابي ذر عن المستملي ولا في معصية وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة ابن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفا به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شي ولو نذر نحو ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كان قال علي نذر ولم يسم شيا فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيا لم يطقه ومطابقة الحديث للترجمة في الجز الثاني لا في الاول وقيل يوخذ وسبق الحديث قريبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل البصري عن ثابت البناني ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لشيخ هو ابو اسرايل كما نقله مغلطاي عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي وامره ان يركب لعجزه عن المشي وقال الفزاري بفتح الفا والزاي مخففة وبعد الالف را مكسورة مروان بن معاوية مما وصله في الحج عن حميد الطويل انه قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه واشار بهذا الى ان حميدا صرح بالتحديث كما في رواية ابي ذر في الطريق الاول وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابنا الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة ولخزم يقوده بزمام او غيره اي غير زمام فقطعه والشك من الراوي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه يقود انسانا بخزامة في انفه بكسر الخا وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل ان يكون بشرا وابنه طلقا كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها اي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اي القايد ان يقوده بيده فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في رواية النسائي من وجه اخر عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك والحديث سبق في الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله اذ هو برجل قايم زاد ابو داود في الشمس فسال صلى الله عليه وسلم عنه عن اسمه او من حاله فقالوا هو ابو اسرايل قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر ايضا وقيل بغير را في اخره قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغر ايضا وقيل بغير را في اخره وزاد الخطيب في مبهماته يقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري قال في الفتح والاول اولى ويعني كونه قرشيا ولا يشاركه احد من الصحابة في كنيته نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مره اي مروا ابا اسرايل ولابي داود مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه والحديث اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجة في الكفارات قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مضطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا ان من وصله اكثر ممن ارسله قال الاسمعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن ابي جعفر وارسله عبد الوهاب وخالد الواسطي قال ابن حجر وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرايل

باب حكم من نذر ان يصوم اياما معينة فوافق النحر او الفطر هل يجوز له الصيام او البدل او الكفارة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حكيم بن ابي حرة بضم الحا المهملة وفتح الرا المشددة الاسلمي المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث اورده متابعا لزياد بن جبير في الطريق التي بعد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حال كونه سيل بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السايل فيحتمل ان يكون رجلا وان

يكون امرأة عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى بفتح الهمزة او فطر يحتمل او الشك او التقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قدوة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه وسلم صيامهما وقال في الكواكب قوله لا يرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله اي المحبوبة عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى بلفظ الغايب وفاعله عبد الله وقايله حكيم قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية يعقوب ابن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول انه من مقول ابن عمر انتهى وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضا وقال ابو حنيفة لو اقدم فصام وقع ذلك عن نذره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء اخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس بن عبيد احد ايمة البصرة عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب البصري انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فساله رجل لم يسم فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت بكسر الموحدة في اربعا والمد مع الهمز لا ينصرف كتابته لالف التانيث فيهما وجمعا على ثلاثاوات واربعاوات ويوم بغير تنوين لاضافته لما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفا النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهينا بضم النون وكسر الهاء ان نصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه فاعاد الرجل السوال على ابن عمر فقال مثله اي مثل القول الاول لا يزيد عليه ورعا منه حيث توقف في الجزم باحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه للنهي وبقية مبحث ذلك سبق في الصيام من الباب المذكور هذا

باب بالتنوين هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع بلفظ الجمع ولابي ذر والزرع والامتعة وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنهما مما وصله المولف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا وكان بها نخل وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني حارثة ارضا يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقا المدينة لم اصب مالا قط انفس اجود منه والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس فيه اطلاق المال على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال الله تعالى ولا توتوا السفها اموالكم فلم يخص شيا دون شي وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تامرني به كما في الوصايا ان شئت حبست بالتخفيف في اليونينية بالتشديد اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بثمرها وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحا بتشديد اليا بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الحا والراء وفتحها بالصرف ولابي ذر بعدمه وفيه لغات كثيرة سبقت في الزكاة وهذا الاسم لحايط له فاللام للتبيين كهي في هيت لك والحايط البستان مستقبلة المسجد انث باعتبار البقعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد امام الايمة مالك عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع بضم الميم وكسر الطا المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يحضر ابو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم يغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب كذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع قال وللقابسي والقعنبي والمتاع بالعطف قال وانفصل بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس اي القايلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا فتكون الا بمعنى لكن كذا قال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان الاستثنا من الغنيمة التي في قوله فلم يغنم فنفى ان يكونوا غنموا واثبت انهم غنموا المال فدل على انه عنده غير العين وهو المطلوب واهدى رجل من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة مضمومة وبا بين موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة يقال له رفاعة بن زيد بكسر الرا وتخفيف الفا ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح واو فوجه وقال العيني كالكرماني بالبنا للمجهول وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى بضم القاف وفتح الرا مقصور موضع بقرب المدينة حتى اذا كان بوادي القرى بينما بميم بلا فا مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عاير بالعين المهملة وبعد الالف همزة ثم را لا يدرى راميه فاصابه فقتله فقال الناس هنيا له الجنة وفي المغازي هنيا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح المعجمة وسكون الميم الكسا التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم وانما غلها لتشتعل بنفسها عليه نارا تعذيبا له لغلوله او انها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك الناس جا رجل لم اعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين سير السير يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل للنعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام شراك من نار او شراكان من نار والحديث مر في المغازي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كفارات الايمان سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب الخ ولابي ذر عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشيا عن العيون وقول الله تعالى فكفارته اي تكفارة معقود الايمان اطعام عشرة مساكين باعطا كل مسكين مدا من جنس الفطرة او كسوتهم مما يعتاد لبسه كقميص وعمامة ومنديل او اعتاق رقبة مومنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو مفرقة وما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب بن عجرة كما في الحديث اللاحق حين نزلت ففدية من صيام اي اذا حلق راسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل نصف صاع من بر او نسك شاة مصدر او جمع نسيكة ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري من طريق ابن جريج وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله الطبري ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه ما كان في القران او او بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية على ما ياتي ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدي ويقال له الهذلي البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن مجاهد اي ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن اي اقرب فدنوت فقال ايوذيك ولابي ذر اتوذيك بالفوقية بدل التحتية هوامك بتشديد الميم جمع هامة بالتشديد يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه قلت ولابي ذر فقلت نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع مبتدا خبره محذوف اي فعليك فدية او خبر مبتدا محذوف فالواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك قال ابو شهاب بالسند الاول واخبرني بالافراد ابن عون عبد الله عن ايوب السختياني انه قال الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة اي اطعام ستة مساكين قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث كعب هنا من اجل التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الاذى وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع في الكفارة لا الفدية فيه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان والحديث سبق في الحج

باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ما تحللونها به وهي الكفارة والله مولاكم سيدكم ومتولي اموركم وقيل مولاكم اولى بكم من انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من نصحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم ومن وباب متى تجب الكفارة على الغني والفقير ولابي ذر متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمعته من فيه عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل هو سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ما ولابي ذر وما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان اي وطيتها كما في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم له تستطيع تعتق بضم الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني ان تعتق رقبة قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال

صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والرا فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم له خذ هذا العرق بتمره فتصدق به اي بالتمر قال اتصدق به على احوج اي افقر منا ولابي ذر افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان او هي الاضراس تعجبا من حاله ثم قال صلى الله عليه وسلم اطعمه عيالك وفي الحديث ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام وتجب نيتها بان ينوي الاعتاق وكذا باقيها عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق الواجب عليه مثلا وان لم يكن عليه غيرها ومراد البخاري كما قال ابن المنير التنبيه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة الوقاع في نهار رمضان انما كانت بانتهاك الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كالتنبيه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما تحتج به من يخالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانه مد لكل مسكين انتهى ومذهب الشافعي ان له تقديم الكفارة بلا صوم على احد سببيها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا يتقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان والحديث سبق في الصوم

باب من اعان المعسر في الكفارة الواجبة عليه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل اسمه كما سبق سلمة بن صخر او هو سلمان بن صخر اوهما واتقان سبق ذلك في الصيام الى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك الذي اهلكك قال وقعت باهلي جامعت امراتي في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم تجد رقبة تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشرا قال لا اجد قال فهل ولابي ذر فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وهل هذه الخصال على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفا على فقد الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير قال فجا رجل من الانصار لم اقف على اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة والرا اخره قاف المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه تمر فقال عليه الصلاة والسلام له اذهب بهذا التمر فتصدق به قال ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني فقال على ولابي ذر اعلى اي اتصدق به على احد احوج الناس منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ولابتيها بغير همز تثنية لابة يريد الحرتين تثنية حرة ارض ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك بقطع همزة فاطعمه اي فاطعم ملي المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجك او مطلق القرابة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم الف مسلة واكثر هذا

باب بالتنوين يعطى المعسر الذي وجبت عليه الكفارة في الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة مساكين كما في القران قريبا كان المسكين او بعيدا فالتذكير في قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت ولا كانوا او لانه فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل من بني بياضة اسمه سلمة بن صخر او ام ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية عايشة في الصوم انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه وسلم وما شانك قال وقعت على امراتي جامعتها في نهار رمضان قال ولابي ذر فقال هل تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله فهل الى اخره لابي ذر قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكينا قال اعلى اي اتصدق به على احد افقر منا ما بين لابتيها حرتي المدينة افقر منا ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه اي التمر فاطعمه اهلك قال ابن المنير ليس في الحديث الاول له اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطا الاقربا فالبعدا اجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الى الاقربا انتهى وهو على راي من حمل قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور في الحديث لنفقة اهله وتستمر الكفارة في ذمته الى ان يحصل له اليسار فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا قاله في الفتح وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هي عليك فاطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضا كما في حديث عند البيهقي

باب بيان صاع المدينة الذي يجب به الاخراج في الواجبات لان التشريع وقع اولا على ذلك وبيان مد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته اي المد او كل منهما والمراد بركته صلى الله عليه وسلم في دعايه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندي عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني انه قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه اي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال فيما نقله في الفتح هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السايب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهذا الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك انتهى والمد كما مر رطل وثلث بالبغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستماية درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك قاله مالك مستدلا به على ابي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه والحديث ياتي ان شا الله تعالى في الاعتصام واخرجه النسايي في الزكاة وبه قال حدثنا منذر بن الوليد الجارودي بالجيم قال حدثنا ابو قتيبة وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وسكون المهملة البصري اصله من خراسان قال حدثنا مالك امام الايمة ابن مالك بن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله عنه يعطي زكاة رمضان اي صدقة الفطر منه بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما مر المد الاول بالرصفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي رطل اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية ارطال وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند السابق قال لنا مالك الامام مدنا المدني وان كان دون مد هشام في القدر اعظم من مدكم في البركة الحاصلة فيه بدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وان مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم ايضا وقال لي مالك الامام لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شي كنتم تعطون الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت له كنا نعطي ذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زايد عليه والثالث المفروض وقوعه وانه يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك كما مر والحديث من افراده وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة بمعنى النما والزيادة قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قلت

وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني اليها ردا جميلا بحمل وفاني بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة وان يعتق رقبتي من النار عنه وكرمه هذا باب قول الله تعالى في اية كفارة اليمين في سورة المائدة او تحرير رقبة قال الحنفية مومنة او كافرة لاطلاق النص لاني كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرطها الشافعي رحمه الله تعالى الايمان لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا وأي الرقاب ازكى فيه اي في الحديث ابي ذر السابق في اوايل العتق قلت فأي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المولف اشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل والمزية بعتق الرقبة المومنة نبه على مجاز النظر للقايل انا يقول اذا تفاوت العتق وكان افضل عتق المومنة ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل احوط بالذمة والا كان المكفر بغير المومن على شك في براءة الذمة قال وهذا اوضح من الاستشهاد وبحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا داود بن رشيد بضم الرا وفتح الشين المعجمة البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة عن زيد ابن اسلم ابي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب عن علي بن حسين بضم الحا ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين عن سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق امرا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تغايرها من ثلاثة اوجه احدها ان المعطوف حتى ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا وان يكون جزءا او بعضا من جمع ما قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء ويمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعله القاها لان الصحيفة والزاد في معنى القاما ينقله وان يكون غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبيا والثاني نحو زارك الناس حتى الحجامون قاله في المغني والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب والفرج جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير بعد الشرك والحديث سبق في اوايل العتق باب حكم عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاووس هو ابن كيسان يجزي المدبر وام الولد وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريقه بلفظ يجزي عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار انتهى وقال مالك لا يجزي في الكفارة مدبر ولا ام ولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية ولا سبيل الى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزي عتق المدبر وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو الحسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح انه سمع امراة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزيك سمعت عمر يقول لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية وكذا في الموطا عن ابي هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق ابن زنا وقال الجمهور يجزي عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال اخبرنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب اي علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة بعد النون والنحام بفتح النون والحا المهملة المشددة بثمانماية درهم قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم بحكم الولاية على الرعية والنظر في مصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر مات عام اول بفتح اللام على البنا وهو من اضافة الموصوف لصفته والنظاير والبصريون يقدرون عام الزمن الاول ونحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه والحديث اخرجه ايضا في الاكراه وسبق في البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان والنذور هذا باب بالتنوين اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر اي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر اية ولا حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا في الباب على شرطه او غير ذلك وحكم الباب انه اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا ومباحث المسالة في كتب الفقه فلتراجع هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اعتق في الكفارة رقيقا لمن يكون ولاوه بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا اي اهلها عليها اي على عايشة الولاء ان يكون الولاء لهم فذكرت عايشة ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها انما ولابي ذر فانما الولاء لمن اعتق يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن اعتق من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية فولاوه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولاء لمن اعتق وقيس عليه غيره فيتقدم منهم بفوايد من الارث وولاية التزويج الاقرب فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولا لحمة كلحمة النسب ويدخل ايضا في قوله انما الولاء لمن اعتق ما لو اعتق العبد المشترك فانه اذا كان معسرا صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق ان يعتقه مجانا او عن الكفارة وعن ابي حنيفة لا يجزيه عتق المشترك عن الكفارة والحديث سبق في الطلاق وغيره وياتي ان شاء الله تعالى في الفرايض واخرجه النساي في الزكاة والطلاق والفرايض باب بيان احكام الاستثناء في الايمان والمراد به هنا التعليق على المشية كان يقول والله لافعلن كذا ان شاء الله او لا افعلن كذا ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ان لم يشاء الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الازدي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة تبوك فقال والله ولابي ذر عن الكشميهني لا والله لا احملكم ما ولابي ذر وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي بشايل بشين معجمة وبعد الالف همزة فلام قطيع من الابل فامر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة وسبق في المغازي بلفظ بخمس ذود وجمع باحتمال انه امر لهم اولا بثلاث ذود ثم زادهم اثنين ولابي ذر بثلاث ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من الثلاث الى العشرة من النوق وهو الصواب لان الذود مونث والتذكير باعتبار لفظ ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه لا يحملنا فحملنا بفتحات زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لابي ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم اي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة او ان اني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قاله المازري اني والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شاء الله معترض والتسمية خبر ان وقوله على يمين اي محلوف يمين فارى بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير والثانية الاولى تدل بعد جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واني والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المديني في كتاب اليمين في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير واعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشية قال واشار ابو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها

للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء ان يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس ان له ان يستثني ما دام في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا ان تقع سكوت وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه ابدا قال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف لم وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل فاحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن فيه انتهى وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثني ولو بعد سنة اي اذا نسي ان يقول في حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون اتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافع الحنث اليمين ومسقطا للكفارة قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يوخذ على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مامور به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسي ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول منه على لفظ ان شاء الله وحمل ان شاء الله على التبرك ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير والحديث سبق في النذور وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا كفرت يميني ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن يميني واتيت الذي هو خير بتقديم كفرت او اتيت الذي هو خير وكفرت بتاخيرها فزيادة الترديد في هذه الطريق في تقدم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير بضم الحا المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها را المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة جواب القسم والنون للتاكيد وفي بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية على تسعين امراة يقال طاف به يلم به وقاربه يعني للجامعهن كل بالتشديد منونا اي منهن تلد فيه حذف تقديره تعلق فتحمل فتلد غلاما يقاتل يتعلم الفروسية يقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه الملك او قرينه او صاحبه من البشر او وزيره من الانس او من الجن قال سفيان بن عيينة يعني الملك قل ان شاء الله فنسي بفتح النون مخففا السابق القدر ان يقول ان شاء الله فطاف بهن اي جامعهن فلم تات امراة منهن بولد الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وفي رواية للبخاري الا واحدا ساقطا احد شقيه فقال ابو هريرة رضي الله عنه بالاسناد السابق يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو قال سليمان عليه السلام ان شاء الله لم يحنث قيل هذا خاص بسليمان وانه لو قال حصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع له ما اراد فقد قال موسى عليه السلام في قصة الخضر ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر وكان قوله ان شاء الله دركا لحاجته بفتح الدال المهملة والراء اي لحاقها وهو تاكيد لقوله لم يحنث ولابي ذر له في حاجته وقال ابو هريرة مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى بدل قوله في الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب محذوف اي لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز مثل حديث ابي هريرة الذي ساقه من طريق طاوس عن ابي هريرة فنبه انه لسفيان فيه سندين الى ابي هريرة وهشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده وبه قال حدثنا علي بن حجر بحا مهملة مضمومة فجيم ساكنة فرا السعدي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ايوب السختياني عن القاسم بن عاصم التميمي عن زهدم بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الرا والحي بالفتح ولغير ابي ذر بالكسر اخاء بكسر الهمزة في اوله وفتح الخاء المعجمة والمد اي صداقة ومعروف اي احسان ولابي ذر عن الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي فزاد المضمر وقدمه على ما يعود عليه وقال في الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعني ابا موسى لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بابايكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين الاشعريين ود ولعاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكان مولى اي لم يكن من العرب الخلص قال زهدم فقدم طعام بين يدي ابي موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعامه اي طعام ابي موسى قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله قبيلة معروفة من قضاعة احمر كانه مولى قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقيل انه زهدم الراوي قال فلم يدن اي فلم يقرب من الطعام فقال له ابو موسى الاشعري ادن اي اقرب فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اي من جنس الدجاج قال الرجل اني رايته ياكل شيا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى للرجل ادن اقرب اخبرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر عن ذلك اي عن الطريق في حل اليمين اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة العسرة وهو يقسم نعما من نعم الصدقة بفتح النون والعين المهملة فيهما قال ايوب السختياني بالسند السابق احسبه اي احسب القاسم التميمي قال وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم غضبان قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد الكشميهني عليه قال ابو موسى فانطلقنا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل باضافة نهب لما بعده من غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه فقيل اين هولاء الاشعريون اين هولاء الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابي ذر وفي رواية ابي يزيد فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتينا فامر لنا عليه الصلاة والسلام بخمس ذود بالاضافة وفي المغازي بستة ابعرة وذكر القليل لا ينافي الكثير غر الذرى بضم الذال المعجمة وكسر وفتح الراء اي الاسنمة قال فاندفعنا الى رحالنا مسرعين فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا بفتحات نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي اخذنا منه ما اعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير ان نذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره بسكون اللام والجزم يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فغفلنا او نسيتنا بالشك من الراوي افنسيت يمينك ولابي يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا ان ننسيكها فقال اني والله ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله والله ما نسيتها قال انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين كما اطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين ففي النساي اذا حلفت يمين ويرجح الاول بقوله فارى غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على معناها المجازي للملابسة ايضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف اي اعتقد شيا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام بانه ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النساي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة موكدة لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي امر اخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين المذكورة الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرتها واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى ان ذلك كله تشريع بعيد وفي تفسير القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق

رقبة في تحرير مادية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة وأخرها اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند ابي داود والنساي في حديث الباب ولفظ ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير وفي حديث عايشة عند الحاكم بلفظ ثم وفي حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير والله اعلم هذا فليعلم ان للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزي اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزي اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وساير فقها الامصار الا ابا حنيفة تجزي قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا يجزي الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل كالصلاة واحتج الحنفية بانها لما لم تجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزي عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض مبني على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزي قبل وبعد ثم استحب مالك والشافعي تاخيرها والحديث مر في مواضع كثيرة كالخمس والمغازي والذبايح ويأتي بعون الله في التوحيد تابعه اي تابع اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية حماد بن زيد مما وصله المولف في فرض الخمس عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام قال في الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط لكن زاد حماد ذكر ابي قلابة مضموما الى القاسم قال والبخاري لم يذكر حمادا فالحديث من المتعلقات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس بضم عين عمر البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة بكسر الهمزة الامرة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها واعنت اي وكلت الى نفسك وعجزت واذا حلفت على يمين محلوف يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك والحديث سبق في اول كتاب الايمان والنذور تابعه اي تابع عثمان بن عمر فيما وصله ابو عوانة والحاكم والبيهقي اشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام الجمحي مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم مصري ولابي ذر اشهل بن حاتم عن ابن عون عبد الله وتابعه اي وتابع عبد الله بن عون يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله المولف في كتاب الاحكام في باب من سأل الامارة وكل اليها وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف كاف ابن عطية المربدي من اهل البصرة مما وصله عبد الله ابن الامام احمد في زيادات والطبراني في الكبير وحميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل مما وصله مسلم وقتادة بن دعامة مما وصله مسلم ومنصور هو ابن المعتمر مما وصله مسلم ايضا وهشام هو ابن حسان الازدي مما وصله ابو نعيم في مستخرج مسلم والربيع هو ابن مسلم الجمحي البصري كما جزم به الدمياطي وقال الحافظ ابن حجر والذي يغلب على ظني انه صبيح [illegible] ذكر احاديث من طرق تدل له ورأيت في نسخة من رواية [illegible]

السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدأ خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك ان كان له ولد ذكر او انثى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك والمعنى وورثه ابواه فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما بقي بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب اقوى من الام في الارث بدليل ان له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كاملا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها فان امرأة لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اي للميت اخوة فلامه السدس اخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا وهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجبون الاخوان الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس ولا يحجب الاخ الواحد من بعد وصية يتعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصي بها او دين واستشكل بان الدين مقدم على الوصية في التبرع وقدمت الوصية على الدين في التلاوة واجيب بان او لا تدل على الترتيب فالتقدير من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد احد هذين الشيئين الوصية او الدين او لما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض وكان اخراجها مما يشق على الورثة وكان اداوها مظنة للتفريط بخلاف الدين فقدمت على الدين ليسارعوا الى اخراجها مع الدين اباؤكم مبتدأ وابناؤكم عطف عليه والخبر لا تدرون ايهم مبتدأ خبره اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز والمعنى فرض الله الفرايض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير والجملة اعتراض موكدة لا موضع لها من الاعراب فريضة نصبت نصب المصدر المؤكد اي فرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما بالاشيا قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والواحد والجماعة سواء في ذلك الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يعني الميت يورث اي يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان او كلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تنطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعيا وكانه استعير لميراث الوارث من غير اعيا او امرأة عطف على رجل وله اخ او اخت اي لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء في الثلث لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول

الوالدان والاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة غير مضار حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصي بزيادة على الثلث ولوارث وصية من الله مصدر موكد اي يوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم على الجاير لا يعاجله بالعقوبة وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر الى اخره وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله والله عليم حليم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن المنكدر الهديري التيمي المدني الحافظ قال سمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال فاتاني صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا بي اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمي علي بضم الهمزة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي بتشديد الياء وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوئه فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المواريث بالجمع ولابي ذر بالافراد وهي يوصيكم الله في اولادكم الى اخر الاية وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة في اخر الحديث يستفتونك في الكلالة فهذه الزيادة مدرجة في الحديث وحديث الباب سبق في الطب

باب تعليم الفرايض وقال عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه تعلموا اي العلم فيدخل فيه علم الفرايض قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض المخصوص لشدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي والنساي وصححه الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي قيل لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت والفرايض تتعلق باحكام الموت وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد المصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا الظن المنهي عنه الذي لا يستند الى اصل او الظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن اكذب الحديث واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من ساير الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني والمعنى الحديث الذي منشاؤه الظن اكثر كذبا من غيره ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر او بالجيم في الخير وبالحاء في الشر او معناهما واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف احدى التاءين فيهما اي لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة هذا الحديث لاثر عقبة ظاهرة والحديث سبق في باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث اي معاشر الانبيا ما تركناه صدقة ما موصولة وتركناه صلتها وصدقة بالرفع خبرها والمعنى فيه هو اي الذي تركناه هو صدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهرا البتول والعباس بن عبد المطلب عليهما السلام اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ يلتمسان يطلبان منه ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان منه ارضيهما من فدك بفتح الفا والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وسهمهما ولابي ذر عن الكشميهني وسهمه بالافراد من خيبر فقال ابو بكر رضي الله عنه بعدم الصرف مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء المخففة وعند النساي من حديث الزبير انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبر ما الموصول كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه مبحث سبق في الخمس فلا نطيل به فليراجع والحكمة في ان لا يورثوا ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا ياخذوا على ذلك اجرا قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني وفي العلل للدارقطني من رواية ام هاني عن فاطمة عليها السلام عن ابي بكر رضي الله عنه الانبيا لا يورثون انما ياكل آل محمد عليه الصلاة والسلام من هذا المال بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الا منه ومن للتبعيض قال ابو بكر والله لا ادع لا اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه اي في المال الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس المراد الهجر المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت من لقايه قاله في الكواكب والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا هو صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري صدقة لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى نية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحا والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه اي من حديث مالك بن اوس ذلك الاتي ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك بن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الرا وفتح الفا بعدها تحتية خطا ولابي ذر بالالف بدل التحتية بغير همز في الفرع كاصله وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز روايتان من طريق ابي ذر فقال له هل لك رغبة في دخول عثمان بن عفان عليك وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص وزاد النساي على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر رضي الله عنه هل لك رغبة في علي اي ابن ابي طالب وعباس اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فدخلا وسلما فجلسا فقال عباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا اي علي زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسألكم بالله الذي باذنه تقوم السما فوق روسكم بلا عمد والارض على الما تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبر الموصول يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وكذا غيره لقوله في الحديث الاخر انا معاشر الانبيا لا نورث فليس ذلك من الخصايص وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشار به الى ان النون في قوله نورث للمتكلم خاصة لا للجميع وحكى ابن عبد البر ان للعلما في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبيا لا يورثون واخرج الطبري من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي من ورائي قال العصبة وفي قوله هب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من ال يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به ويويد قول عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه بذلك فقال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة والسلام ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس رضي الله عنهما فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث ما تركناه صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله ولابي ذر قد خص لرسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي اي الغنيمة بشي لم يعطه احدا غيره حيث خصصه كله به او حيث حلل له الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبيا فقال عز وجل ما افا الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصة ولابي ذر خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ولابي ذر ما والله ما احتازها بحاء مهملة وزاي مفتوحة من الحيازة ما جمعها دونكم ولا استاثر ما تفرد بها عليكم لقد اعطاكموه اي الفي ولابي ذر عن الكشميهني اعطاكموها اي اموال الفي وبثها بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنة ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة اي مكان مال الله اي مما هو في جهة مصالح المسلمين

تفضل بذلك بغير لام ولابي ذر تفعل بذلك بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا اي عثمان واصحابه نعم نعلمه ثم قال عمر لعلي وعباس رضي الله عنهما انشدكما
بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر ثم توفى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها
اي الحالصة فعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى الله عز وجل ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر ولي
الثانية فقبضتها سنتين اعمل فيها بما بغير موحدة عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة متفقان
لا نزاع بينكما وامركما جميع جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني هذا يسالني نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها من ابيها
صلوات الله وسلامه عليه فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فتلتمسان بحذف اداة
الاستفهام اي افتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي ولابي ذر عن الكشميهني فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم
الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي بتشديد الياء فاني اكفيكماها بفتح الهمزة فان قلت اذا كان علي وعباس اخذاها على الشرط المذكور فكيف
يطلبانه بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان يقسم بينهما
ليستقل كل منهما بالتصرف بما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض
الخمس وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية
ورثتي دينارا ولا غيره وميم يقتسم على الروايتين رفع خبر اي ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم فانه نهاهم ان خلف شيئا لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا
وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد
معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا
بقسمة الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتي اي بالقوة اي لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم
معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه قاله الشيخ تقي الدين السبكي ما تركت بعد نفقة نسائي قال السبكي ويدخل فيه
كسوتهن وساير اللوازم اي كالمساكن ومؤنة عاملي على الصدقات او الخليفة بعدي او الناظر في الصدقات او حافر قبره صلى الله عليه وسلم فهو المتروك بعد ما ذكر
صدقة والصدقة لا تحل لآله فان قلت ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح بان المؤنة
في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله
عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على
ما يدل عليه انتهى ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الايمة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن
عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة اليس قال ولابي ذر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع كما مر وقيل ان الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لانه كالاب لامته فيكون ميراثه
للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنساي في الفرايض باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم من ترك مالا فلاهله وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمومنين من انفسهم اي احق بهم في كل شي من امور الدين والدنيا وحكمه انفذ عليهم من حكمهم فمن مات منهم وعليه
دين الواو للحال ولم يترك له وفاء اي ما يفي به دينه فعلينا قضاؤه وهل هذا من خصايصه او يجب على ولاة الامر بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب
الوفاء انما هو من المصالح قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال الا ان كان
دينه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا بالاجماع ولابي ذر عن الكشميهني فهو لورثته والحديث اخرجه مسلم ايضا في
الفرايض باب ميراث الولد ذكرا كان او انثى ولد الولد من ابيه او امه وقال زيد بن ثابت الانصاري المدني رضي الله عنه
مما وصله سعيد بن منصور اذا ترك رجل او امراة بنتا فلها اي للبنت النصف مما ترك او تركت وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلث فاكثر او البنتين
الثلثان وان كان معهن اي البنات والبنتين اخ ذكر من ابيهن فلا فريضة لاحد منهم وبدي بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة بمن شركهم بفتح المعجمة
وكسر الراء المخففة اي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التانيث ممن له فرض مسمى كالاب فيوتى ولابي ذر فيعطى فريضته فما بقي بعد فرض كالاب
مثلا فللذكر اي يقسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا
بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرايض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الانصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما كامر باهلها المستحقين لها بنص الكتاب اي اوجبوا الفرايض لاهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة في اعلى درجات الفصاحة واسنى غاية
البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى اعطوها بهم والحقوها بمستحقها فما شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله بقي فهو لاولى بفتح الهمزة واللام بينهما
واو ساكنة والفا جواب الشرط ولابي ذر عن الكشميهني فلاولى رجل ذكر لاقرب في النسب الى المورث دون الابعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا
الا ذكرا للتوكيد وتعقب بان العرب انما تؤكد حيث يفيد فايدة اما تعيين المعنى في النفس واما رفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد لتعلق
الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى
لا يظن ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى او للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة
بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله في اساس البلاغة او للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين
لان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة بالعيال والقيام بالضيفان ونحو ذلك او للتنبيه على نفي توهم الاشتراك الانثى ولا يخفى بعده او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى
فساده لان الرجل ذكر للان الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه مسلم في الفرايض ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنساي باب ميراث
البنات وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي
وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه انه قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فا اي فاشرفت منه
على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه يعودني مضارع عاد المريض اذا زاره فقلت له يا رسول الله ان لي مالا
كثيرا بالمثلثة وليس يرثني الا ابنتي ام الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي
افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل بعدها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها ان تتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومبحثه سبق في اوايل
هذا الشرح في او مخرجي هم وبثلثي يتعلق باتصدق قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة اي لا يتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت
يا رسول الله فالشطر بالرفع ولابي ذر على الابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره كما في الفرع كاصله عطف على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما
في قوله خير في جواب كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل في الجماعة وفي رواية جماعة تضعف على صلاته في بيته خمسا وعشرين ضعفا اي بخمس
وعشرين وفيه ايضا ان لي جارين الى من اهدي فقال اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر
وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي وقال في العدة ولو روي بالنصب صح بتقدير افاتصدق
بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع او الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجع الرواية قال صلى الله عليه

الثلث كبير بالموحدة اجره انك بكسر الهمزة على الاستيناف والجملة معللة بها كما في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك
ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس يسالونهم باكفهم وهمزة ان تركت مكسورة على الشرط وجواب الشرط قوله
خير اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفاء وابقى الخبر وانك لن تنفق نفقة بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية
تبتغي بها وجه الله اي ثوابه انما نطعمكم لوجه الله الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك زوجتك
عليها فقلت يا رسول الله اخلف بحذف همزة الاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا عن هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله تعالى
ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه عن اصحابه بسبب ضرره فقال صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله
عز وجل الا ازددت به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان في جواب النفي لان الفا فيها معنى السببية
فالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقدير الشرط ويجوز ان يكون في الكلام شرط
مقدر لانه لما سال فقال اخلف فتبطل هجرتي فقال صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف بسبب المرض ويكون علما من اعلام النبوة ثم حذف ان تخلف وعطف
عليه فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله ولعله ولابي ذر ولعلك ان تخلف بعدي بان يطول عمرك
حتى حرف غاية ونصب اي الى ان ينتفع بك اقوام بفتح التحتية وكسر الفاء ويضر بك اخرون بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وان كانت
هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك يقينا علم من اعلام النبوة فان سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام
في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اولادهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد انه قال لكن ولابي ذر ولكن البايس الشديد الفقر والحاجة سعد بن خولة والبايس مبتدا وسعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة
لسعد والخبر المبتدا محذوف اي اتوجع له ويغفر الله له فسر الراوي ما حذفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتية وسكون
الراء وكسر المثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة وان مصدرية ليرثي على ان المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له قال
سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وبدري توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح والحديث سبق في الجنايز وبه
قال حدثنا بالجمع لابي ذر ولغيره بالافراد محمود ولابي ذر محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم التميمي الملقب بقيصر حدثنا
ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي التميمي المؤدب البصري مولاهم عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثاء
عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما بكسر اللام واميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى
للبنت النصف وللاخت النصف وهذا اجماع من العلماء وهو نص القران والحديث اخرجه ابو داود في الفرايض باب ميراث ابن الابن
اذا لم يكن ابن للميت قال وسقطت الواو لابي ذر زيد هو ابن ثابت الانصاري مما وصله سعيد بن منصور ولد الابن بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن
دونهم اي بينهم وبين الميت ولد للصلب ذكر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني واحترز به عن الانثى ذكرهم اي ذكور ولد الابناء كذكرهم كذكور الابناء
وانثاهم اي والانثى ولد الابناء كانثاهم كانثى الابناء يرثون اولاد الابناء كما يرثون الابناء ويحجبون من دونهم في الطبقة كما يحجبون اي الاولاد من
دونهم ولا يرث ولد الابن مع الابن تاكيد لسابقه فانه حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الى اخره وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها اي اعطوها لهم واعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة فما
بقي بعد الفرايض فلاولى رجل ذكر اولى من الولي بسكون اللام وهو القرب اي ما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذكرا لا الاقرب رجلا وسبق ما فيه قريبا
وقيل الوصف بالذكورة اشعار بانها المعتبرة في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلماء انه ذكر صفة اولى لا صفة
رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت
ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك اخو الرضا لا اخو النسب والمقصود نفي الميراث عن الاولى الذي هو
من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر نفي الميراث عن النساء بالعصوبة من الاوليين للميت من جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي
وتعقبه بانه يطول ذكره والحديث سبق ذكره قريبا والله الموفق قال العيني وفايدة اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد وانه روى هذا
الحديث عن شيخين موسى بن اسمعيل عن وهيب والاخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب ايضا باب بيان ميراث بنت ابن ولابي ذر ابنة ابن
مع وجود ابنة ولابي ذر عن الكشميهني مع بنت وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها واو فالف فنون قال سمعت هزيل بن شرحبيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الاودي الكوفي المخضرم قال ولابي ذر يقول سئل بضم السين ابو
موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابنة ولابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال مجيبا للابنة ولابي ذر للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه فاساله وقال ذلك استثباتا فسيتابعني على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد في ذلك فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
بضم سين سئل وضم همزة اخبر مبنيا للمفعول فقال لقد ضللت اذا ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من المهتدين وما انا من الهدى في شيء اقضي بفتح الهمزة
وكسر المعجمة فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن والذي في اليونينية ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث
فللاخت قال هزيل فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة
ورجح الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وقال ابو عبيد الهروي العالم بتحبير الكلام وتحبيره تحسينه وهو
بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر الكسر ابو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث
اخرجه ابو داود في الفرايض وكذا الترمذي والنساي وابن ماجة باب بيان حكم ميراث الجد من قبل الاب مع الاب والاخوة الاشقاء
ومن الاب وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر
المروزي في كتاب الفرايض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس والدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه وابن الزبير عبد الله مما سبق موصولا في المناقب
الجد اب اي حكمه عند عدمه حكم الاب الا ان الاب يرث بالفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس ويرث بالتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض
والتعصيب معا مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقي له بعد فرضيهما ياخذه بالتعصيب وكذلك الجد للاب الا في مسايل احدها العلات والاشقاء
يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد الزوجين والاب ياخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة
بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب وام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان
كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق
وجده فالولاء للابن كله وقرا ابن عباس رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد اب قوله يا بني ادم فاطلق على ادم ابا وهو جدنا الاعلى فاطلاقه على اب الاب اولى
وقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب فاطلق الاباء على الاجداد ولم يذكر بفتح التحتية بالبناء للفاعل وقال في الفتح للمجهول قلت
وهو الذي في اليونينية ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب في زمانه واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون فيهم كثرة
وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء
عنه يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اي فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة او المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة
كما هو العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب ويذكر بضم
اوله للمجهول بصيغة التمريض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعلي هو ابن ابي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد هو ابن ابي ثابت رضي الله عنهم اقاو

بالرفع مفعول نايب عن الفاعل مختلفة وكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي واخرجه البيهقي بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفي فوايد ابي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سالت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد ماية قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وتاول البزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر ويرد هذا التاويل ما اخرجه يزيد ابن هارون في كتاب الفرايض عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد ماية قضية كلها ينقض بعضها بعضا واما علي فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يساله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي وعند ابن ابي شيبة عن علي انه اتي في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امراة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهما وللجد سهما وفي كتاب الفرايض لسفيان الثوري عن عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلا اما على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقا ولا يورث الاخوة للاب شيا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيا قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقا وخالفه كثير من الفقها القايلين بقوله في الفرايض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقا فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برايي كما تقول انت برايك انتهى وهو محجوب بالاب لادلايه به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين او بنتي الابن وان سفل فما عدا السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا يرث معه الاخوة والاخوات لام فان كانوا لام واب او لاب وليس معهم صاحب فرض فالاحظ من مقاسمتهم واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ في ادلايه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات لاب وام عليه الاخوة والاخوات لاب في الحساب ولا يرث معهم الا اذا تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فيصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزد في العول فتعول هذه المسلة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص من السدس الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسلة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فتضرب مخرجه في التسعة فتصح المسلة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه وانقسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سايلها اسمه اكدر وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بكسر الحا المهملة الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر قال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة والعصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهم ويتقدم منهم الابنا ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين او لاب وهم في درجتهم وقال في البغوي في الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب انه دل على ان الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم وقال الكرماني فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذته يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانا الذي ارجع اليه واعتمد في كل الامور عليه هو الله تعالى ولكن اخوة الاسلام افضل فان قلت كيف تكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد بان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره والذي في اليونينية خلة الاسلام افضل او قال خير شك من الراوي فانه يعني ابا بكر انزله اي انزل الجد ابا في استحقاق الميراث او قال قضاه ابا بالشك من الراوي اي حكم بانه كالاب والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب لكن ليس بلفظ اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقوله فانه انزله ابا نعم في المناقب من طريق ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله يعني ابا بكر ابا

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام عن ورقا بن عمرو بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك باية الفرايض ما احب اي ما اراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية رانع واشار منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان

باب ميراث المراة اي الزوجة والزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية واسم المراة قيل مليكة بنت عويمر او عويمر ابو ضربتها امراة يقال لها ام عطية بنت حروج بحجر او بعمود فسطاط ضربة او اكثر سقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الرا عبد او امة للتنويع لا للشك ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة توفيت وفي رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها لا للعصبة الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطا

اوشبه

اوشبه عمد ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي ①

باب ميراث الاخوات لابوين او لاب مع البنات عصبة كالاخوة حتى لو خلف بنتا او اختا فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا او اختا او اخوات فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كاصله على قوله عصبة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ بن جبل وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان بن مهران الاعمش بالسند السابق قضى فينا معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسلة كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن غزوان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وثبت لابي ذر او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا

باب ميراث الاخوات والاخوة الاناث والذكور وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي بتشديد اليا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضا به فتوضا ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش علي بتشديد اليا من وضوئه الما الذي توضا به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرايض ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المولف الاخوة بطريق الاولى فقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهذا في الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين فكاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا الجماعة وللاخت المفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لابوين المسلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان فيشارك فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحدة منهن السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث بينهما بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل منهم الذكر على الانثى والحديث سبق في اوايل الفرايض

هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتا طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسلة فافتاني افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتا ويقال افتيت فلانا في رويا راها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان ومعنى الافتا اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظاير في القران كقوله تعالى هاؤم اقروا كتابيه والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقاله علي وابن مسعود او الذي لا والد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم او لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته وفي مراسيل ابي داود عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جا رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد رفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا يسقطها البنت وله اخت لاب وام او لاب فلها نصف ما ترك اي الميت والفا جواب ان وهو يرثها جملة لا محل لها من الاعراب لاستينافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عايدان على لفظ امرؤ واخت دون معناهما فهو من باب قوله وكل اناس قاربوا قيد فحلهم * ونحن خلعنا قيده فهو سارب * والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها ولد اي ابن اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شي للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد فان كانتا اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت اي فان كانت الاختان اثنتين اي فصاعدا فلهما او فلهن الثلثان مما ترك اي الميت وان كانوا اخوة اي وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة رجالا ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم اي الحق فمفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول من اجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا فيها اي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والفرا وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سايغ ذايع كقوله رأينا ما راى البصراء منها فالينا عليها ان تباعا اي لا تباع والله بكل شي عليم يعني الاشيا بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي ذر من قوله ان امرؤ الى الاخر وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن البرا بن عازب انه قال اخر اية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النسا يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جا نصر الله والفتح وروي بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم وعاش بعدها احدا وثمانين يوما وحديث الباب سبق في المغازي

باب حكم امراة توفيت عن ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وذلك انه يتزوج رجل امراة فاتت منه بولد بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه بابن اخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها احدهما اخوها لامها والاخر زوجها وقال علي هو ابن ابي طالب مما وصله سعيد بن منصور للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي وهو الثلث بينهما نصفان بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللاخ الثلث بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت ثلاثة بني اعمام احدهم زوج والثاني اخ لام فعلى المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وان حجبنا الاخ للام فللزوج النصف والباقي للاخ وبه قال حدثنا محمود بن غيلان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم لمن مات منهم وترك مالا الفا في فمن تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمومنين فماله لموالي العصبة الاضافة للبيان نحو شجر الاراك اي الموالي الذين هم عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضايع كالطفل الذي لا شي له فانا وليه اقوم بمصالحه فلادع له بلفظ امر الغايب المجهول واللام مكسورة وقد تسكن مع الفا والواو تبعا لما فيهما واثبات الالف بعد العين جايز والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له اقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة بنو العم نسوي بينهم ولم يفضل احد على احد فهو حجة للجمهور في التسوية بين بني العم الكل العيال كذا في رواية المستملي كما في الفرع واصله وزاد في الفتح والكشميهني قال واصله الثقل ثم استعمل في كل امر يصعب والعيال من افراده وبه قال حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء اخره عين مهملة

عن روح بفتح الراء آخره حاء مهملة ابن القاسم العنبري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى بفتح الهمزة فلاقرب رجل ذكر ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والحديث مر قريبا والله الموفق باب ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون ام لا وبالاول قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذوو الارحام اصناف جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما علا الاول اذا لم يبق في الاول من يدلي به لحجب الفرد منهم على القول بتوريثهم اذا لم يوجد احد من ذوي الفرض الذي يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة حدثكم ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل اي ولكل احد او ولكل مال جعلنا موالي وراثا يلونه ويحوزونه وتنوين المضاف اليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند المحالفة ياخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم قال اي ابن عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري برفع الانصاري على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وفي سورة النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة قاله في الكواكب وقال في الفتح والاولى ان يقرأ بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان دون ذوي رحمه اي اقاربه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا في جميع الاصول والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قال ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وقال ابن المنير في اعادة الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الاية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث من المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم والحديث اخرجه النسائي وابو داود جميعا في الفرائض باب ميراث الملاعنة بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس انتهى والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر ولغيره حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن امراته خولة بنت قيس في زمن النبي بغير الف بعد الميم في زمن ولابي ذر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والحق الولد بالمراة فترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار قال الامام مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من واثلة رفعه تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها ترثه ويرث منها ما فرض الله له وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش بكسر الفاء اي لصاحب الفراش حرة كانت اي المستفرشة او امة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال الامام الاعظم اخبرنا مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد المختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي بانه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصاه ان ابن وليدة زمعة بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير في نسب قريش انها كانت امة يمانية وام ولدها عبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه بتشديد الياء ومن الي فقام عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له الحقوه ولم يقع الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية وقيل كانت موالي الولائد يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنا بها عتبة وكان عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او القافة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصم فيها فتساوقا اي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا ابن اخي قد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه سقط قوله فقال سعد الى آخره لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بالضم وتفتح ابن زمعة بفتح ابن اي هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم تقر به ولا شهدت به القافة عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع به عنه غيرك حتى ياتي صاحبه لا انه ملك لك بدليل امره سودة بالاحتجاب ويؤيد الاول رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد لكن في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال في الفتح او معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ الولد للفراش اي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف اي زوجا كان او مولى حرة كانت او امة وللعاهر وللزاني الحجر اي لا حق له في النسب كقولهم له التراب عبر به عن الخيبة اي لا شيء له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه وايضا الحديث انما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه عليه لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل ما راى من شبهه البين بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون يوافق على ذلك وان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب والحديث سبق في البيوع والوصايا والمغازي ويجيء في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية

والحديث

وللحديث سبب غير هذا في قصة ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل ما الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها الوطء هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمه الله انه قال ان لقوله الولد للفراش معنيين احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري الثاني ينطبق على خصوص الواقعة والاول اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق باب بالتنوين يذكر فيه الولاء لمن اعتق ويذكر فيه ميراث اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر لان غالب الناس احرار الا ان تقام بينة برقه متعرضة لسبب الملك كارث وشري فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه لبيت المال عند مالك والشافعي واحمد لحديث انما الولاء لمن اعتق ان مقتضاه ان من لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط يوالي من شاء وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه ويرثه واثر ابن عمر هذا سبق معلقا بتمامه في اوائل الشهادات وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق فلا ولاية للملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده انت الذي تتولى تربيته والقيام بامره فهو ولاية الاسلام لا ولاية العتق واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة شاة سقط قوله شاة لابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة لها صدقة ولنا هدية قال الحكم بن عتيبة بالسند السابق وكان زوجها مغيث حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل ليس بمسند اي ليس بمتصل الى عائشة رواية الخبر وقال الاسماعيلي هو مدرج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد رايته عبدا وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك فترجح على من لم يحضره ولم يوكد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن اويس ابن اخت امام الايمة مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق الولاء مبتدا خبره لمن اعتق اي كائن او مستقر لمن اعتق ومن موصول واعتق في محل الصلة والعائد ضمير الفاعل باب ميراث السائبة بسين مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففي الصيغتين الاولتين يفتقر في عتقه الى النية وفي الاخريين يعتق والجمهور على كراهته وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاسماعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت او تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وبهذا الحكم في السائبة قال الشافعي وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها ولاءها انه يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فان الولاء لمن اعتق سواء كان سائبة او غيرها او قال عليه الصلاة والسلام لها اعطي الثمن بالشك من الراوي قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء المعجمة لما عتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت لما عتقت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت اصحبه ولا اثبت عنده وقال الاسود بن يزيد وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا منقطع اي لم يصله بذكر عائشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد الا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اصح لانه حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق باب اثم من تبرا من مواليه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه وفي باب حرم المدينة من اخر كتاب الحج ما عندنا شيء الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة قال في الكواكب غير حال او استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي رحمة الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات قال يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشياء جمع شيء لا ينصرف قال الكسائي لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم اي من احكام الجراحات واسنان الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات او الزكاة او اعم قال ولابي ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم بفتحتين محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله احد اي ما بين عير الى احد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او اوى محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله اي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في اول امره مطلقا ولعنة الملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيامة صرف ولا عدل ولابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعى بها ادناهم كالعبد والمراة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر بالخاء المعجمة ساكنة وفتح الفاء مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوا مقعده من النار وقال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان ابن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولاء او مولاهم وقال فيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد ويجب التوبة والاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لا ينزع عنه وروده التسليم قاله في الكواكب هذا باب بالتنوين اذا اسلم على يديه وللفربري والاكثر رجل وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم رجل على يدي رجل وكان الحسن البصري لا يرى له اي للذي اسلم على يديه ولاية بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان ولابي ذر عن الكشميهني ولاء بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان واخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فخرج به من اسلم على يديه رجل لما في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن تميم هو ابن اوس بن خارجة ابن سواد اللخمي الداري نسبة الى بني الدار من بني لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وفي العزم افرادها بالتاليف اعانني الله على ذلك وسلك بنا احسن المسالك رفعه بالحركات ولابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري

في تاريخه وابو داود وابن ابي حاتم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري انه قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري رحمه الله تعالى واختلفوا في صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن وهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عن عبد العزيز ابن عمر عن ابن وهب ليس بالمعروف ولا نعلم لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن وهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة ورواه ابو اسحق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب فلم يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكنه وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن صحيح المخرج متصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصح لمعارضته حديث انما الولاء لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزيل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او تؤول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصر والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور الى الثاني ورجحه ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه يتم ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك ابن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط ام المؤمنين لابي ذر ارادت ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها اي لان تعتقها وهو بضم الفوقية فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله اي ذكرت عائشة قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني ولا يمنعنك بالنون الثقيلة بعد العين فانما الولاء لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني ان الولاء مختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه قال العيني ويجوز ان تكون للاستحقاق كهي في قوله ويل للمطففين واستحقاق المعتق للولاء ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا ينافي صيرورته لغيره وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم وتاء ذكرت ساكنة ففيه التفات اي ذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة قالت عائشة فاعتقتها قالت عائشة ايضا فدعاها اي فدعا بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها بين المقام معه او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده فاختارت بالفاء ولابي ذر واختارت نفسها وزاد ابو ذر في روايته قال وكان زوجها حرا وقد سبق في باب من وجه آخر ان القائل هو الاسود رواية عن عائشة وفي الباب الذي قبله انه الحكم باب ما يرث النساء من الولاء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترط اهلها ان يكون ولاؤها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها فان الولاء لمن اعتق فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحققن الولاء وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتقن بولادة او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من عتق في ملكه حين العتق او لمن باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين يذكر فيه مولى القوم اي عتيقهم من انفسهم في النسبة اليهم والميراث منه وابن الاخت منهم لانه ينسب الى بعضهم وهي امه فيرثهم لتوريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معاوية بن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن اياس ابن هلال المدني البصري وقتادة بن دعامة السدوسي كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم او كما قال وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او قال من انفسهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من قال ان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم منهم باب حكم ميراث الاسير في بلاد العدو سواء عرف خبره ام لا قال البخاري وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر الراء المشددة في ايدي العدو ويقول هو احوج اليه اي الى ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي وقال عمر بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق لاسحق بن راشد اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي مجزوم بالامر وصية الاسير بنصب وصية على المفعولية وعتاقه بفتح العين وبعد القاف هاء ولابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه عن دين الاسلام الى غيره طائعا فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا بعد وفاته فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة عيالا فالينا وهذا الحديث يؤيد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير في ايدي العدو والحديث مر في الاستقراض هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث المخلف عن اخيه او ابيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين المشهور بزين العابدين عن عمر بضم العين ابن عثمان بن عفان القرشي العدوي ولابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري ان عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الى انه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصحيح بذلك ولا يرث الكافر المسلم اجماعا ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا اقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك كزنديق ومن لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك واما المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما الكافران فيتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه وانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شيء اي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم بموته قاض بعد مضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ما له من يرثه حينئذ والحديث سبق في المغازي باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني ولابي ذر والمكاتب واثم من انتفى من ولده ولابي ذر باب من انتفى من ولده

ومذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال واما اثم من انتفى من ولده ففيه حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية باب حكم من ادعى اخا او ابن اخ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام عبد الرحمن يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه بعتبة فرأى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد ولابي ذر يا عبد ابن زمعة لما الحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اقراره قائم مقام الاب الميت في حياته فثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا قالت فلم ير سودة الغلام قط ولابي ذر عن الكشميهني اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورأيت في هامش فرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني ويليه اعني باب ميراث العبد النصراني باب اثم من انتفى من ولده رقم على باب من ادعى اخا او ابن اخ علامة المستملي والكشميهني انتهى باب من ادعى الى غير ابيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد ابن الاسود وهو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يتناوله الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي فذكرته اي الحديث لابي بكرة نفيع فقال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم في غزوة حنين وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي مالك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بفتح العين ابن الحارث المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستر حقه او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والانكار حق شرعي اذا ستر فهو كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها الذم الغليظ ولعظم الحق المستور والحديث سبق في مناقب قريش هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المرأة ابنا بتشديد الدال من ادعت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت ولابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما اي المرأتان وذكر باعتبار الشخصين ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به بالولد الباقي للكبرى المرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ائتوني بالسكين بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان اشقه اي الولد بينهما نصفين وفي سنن النسائي فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى فقضى به للصغرى لجزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها واستشكل نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى وتعقب الاول بان سليمان لم يكن حينئذ يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى عشرة سنة قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق والله ان سمعت بكسر الهمزة اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل لها مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبياء باب حكم القائف بالقاف وآخره فاء وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي بتشديد الياء البيت حال كونه مسرورا حال كونه تبرق تضيء وتستنير من السرور اسارير وجهه وهو الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير فقال صلى الله عليه وسلم الم تري حرف جزم ومعها همزة التقرير وتري مجزوم به بحذف النون والرؤية علمية وسدت ان في قوله ان مجززا مسد مفعوليها ولذا انفتحت أن ومجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وفتحها اسم ان وسمي مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي نظر آنفا بالمد ظرف زمان اي الساعة الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمن بعض اي كائنة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه السلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد لكون امه كانت سوداء وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما اي البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مقحمة وهو مسرور فقال يا ولابي ذر اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح فروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قائفا وكان قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل علي بتشديد الياء وسقطت لغير ابي ذر فرأى اسامة زاد ابو ذر ابن زيد وزيدا ابن حارثة وعليهما قطيفة كساء قد غطيا رؤوسهما بها وبدت اقدامهما اي ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض كائنة او مخلوقة وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بالسند السابق اول هذا الشرح اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالآخر والمذكور هنا حد الزنا والخمر والسرقة سمي بكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة عن لفظ كتاب وما يحذر من الحدود اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا هذا باب بالتنوين لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نائب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لابي ذر باب الزنا وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما وسقط لابي ذر لا يشرب الخمر وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان في الزنا ورواه ابو جعفر من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون الذي نقص منه الحيا المعبر عنه بالنور والحيا من الايمان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم البصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اذا استحله مع العلم بتحريمه او يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن اذا استحله كامل ولا يسرق حين يسرق ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة بضم النون مالا منهوبا جهرا قهرا ظلما لغيره يرفع الناس اليه الى الناهب فيها ابصارهم لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مؤمن او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده فقيه كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الى اخره ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث ابي بكر عن ابي هريرة هذا الا النهبة فليست فيه والله اعلم

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال البخاري بالسند اليه وحدثنا آدم ولابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال الباء في بالجريد باء الآلة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص وجلد اي امر بالجلد فيه ابو بكر الصديق في خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن ابن عوف اخف الحدود ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا اشتغال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن يعني ابن عوف اخف الحدود ثمانون وامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وفي رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تاويله بانه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والآلة والا فالحدود انما تكون محدودة وكون الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديدا لا سيما وان كان الراوي لم يحدد التحديد فيه فغايته ان يكون اربعين توجب القول بانها الحد وانعم النهار واسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحو قد تاتي بنحو مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود وقال فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل وما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع وخصب او هو الخصب والسعة في الماكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بمهملة ومعجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وساير الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس ففيها نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعية ان حد الخمر اربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا منه على النصف من الحر كنظايره متوالية في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة الحد ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورآه علي رضي الله عنه وقال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب سببا وجرى عليه الاول ما جرى على الاخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه فاعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير الا ان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي يتحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك ويجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه

باب من امر بضرب الحد في البيت وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي ومن افراد البخاري انه قال جيء بالنعيمان بالتصغير او بابن النعيمان بالشك من الراوي وجيء بالبنا للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحرث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جئت بالنعيمان شاربا نصب على الحال اي شاربا سكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب عصيرا فحده عمرو بن العاص في البيت وان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضره وحده ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفا وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحديث سبق في الوكالة والله اعلم

باب الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون او بابن نعيمان بضم النون ايضا بالشك هل الذي اتي به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الالف واللام فيهما وهو سكران بعدم الصرف فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند النسائي فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصي المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى يشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال بجواز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه وتاولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الردع وسبق في الباب قبل هذا في كتاب الوكالة ان في رواية للاسماعيلي جئت بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن منده بغير شك ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك ابن غنم بن مالك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما له لاغيظنك فجاء الى اناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا علي غلامي فقالوا ابتعناه منك بعشر قلايص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقله ثم قال دونكم هذا هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط

هو

هو كاذب انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحابه فردوا القلايص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وروي انه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنعيمان لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا نعيمان فاتبعه يسال عنه فوجدوه في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين امروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسبه الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث ابن خالد التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا والثاني اقرب قد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يضرب عددا فقيل انه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ فقال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد فتله للايلام فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان او لانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوايه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عمير ابن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم اللام لتاكيد النفي حدا على احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب على اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثنا في قوله الا صاحب الخمر منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيا ويجوز ان تقدره ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر شارب الخمر فانه لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثنا من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى كونه يوديه وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره وكذلك يديه على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الى اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذا لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يودي الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال والتخصيص المعنى قال انه انما خاف من سنة سنها عمر وقررها برايه لا على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ثم فا الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السايب بالهمز بعد الالف بن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نوتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان السايب صغيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان يشارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اي الصحابة ويحتمل ان يحضر مع ابيه او عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة وسكون الميم اي خلافته رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اوايل خلافته فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا فنضربه بها حتى كان اخر امرة عمر رضي الله عنه بنصب آخر لابي ذر وبالرفع لغيره فجلد اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان امرة عمر الى اخره هنا بما في سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم واجتمعوا على ان يضربه ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته لان خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين ان التحديد بها وقع في اخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين

باب ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله وانه اي الشارب ليس بخارج بمعصيته لشربه من الملة الاسلامية فالنفي في حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن السابق نفي للكمال وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي البصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال بكسر العين الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشي مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه كان اسمه عبد الله كان يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسنده ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث محمد بن عمرو وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفاكهة والمزاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي بسبب شربه الشراب المسكر فاتي بضم الهمزة به يوما وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد وللواقدي فامر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده فقال ولابي ذر وقال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت اي الذي علمت انه بفتح الهمزة ان واسمها الضمير وخبرها يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته جر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمته والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول لعلمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضا القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جي بها موكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ولابي ذر عن الكشميهني الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابي ذر انه بكسر الهمزة ورواية الكشميهني سويدة لقول الطيبي ان جعل ما نافية اظهر كما قال بعد ذلك ويويده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه

وفي رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما يصدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع مطلقا في حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق غير المجاهدين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز مطلقا في حق غير المعين زجرا عن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي بهم وان سلمنا فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر ابو ضمرة قال حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماله اخزاه الله اي اذله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفا للتعليل كقوله سها فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة

باب السارق حين يسرق

بكسر الراء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين اي ابن بحر الصيرفي قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل على المستحل مع الحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق في يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وسبق في كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري في تفسيره ان ينزع منه يريد نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر في المظالم والحدود وغيرها

باب لعن السارق اذا لم يسم

اي لم يعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير مطلقا فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الرواة لهذا الحديث يرون بفتح التحتية من الراي ولابي ذر بضمها من الظن انه بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني ببيضة الحديد اي التي تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها من الحبال ما يسوى بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف فكسر دراهم قال في الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال قوله في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده [illegible] دينار [illegible] بل النصاب ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود

باب الحدود كفارة

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف [illegible] قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها [illegible] فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه [illegible]

باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق

بالتنوين [illegible] وبه قال حدثني محمد بن عبد الله [illegible] قال حدثنا عاصم بن علي [illegible] قال حدثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد [illegible] سمعت ابي محمد بن زيد قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا [illegible] فان الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم [illegible] ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض [illegible]

باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث [illegible] عن عقيل عن ابن شهاب [illegible] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يأثم [illegible] فان قلت كيف يخير صلى الله عليه وسلم [illegible] كما في الفتح [illegible]

ان فاعل التخيير الادمي وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من كافر فاذا كان الاثم كان ابعدهما اي ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله فينتقم لله بالرفع اي فهو ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة في امراة اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم انهم لانهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف فلا يقيمون عليه الحد ولابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف اي يتركون اقامة الحد على الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والحديث سبق في بني اسرائيل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم

باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان

وبه قال حدثنا سليمان بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزار بزايين او لاهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اي من ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة وقريشا بالتنوين مصروف على ارادة الحي ولو اريد القبيلة منع اهمتهم المراة فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المؤمنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم ان له صحبة المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة التي ينتسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت وفي ابن ماجه انها سرقت قطيفة من بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للامام احمد والجمهور على ان جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمتهم ايصيرتهم ذوي هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين العرب بل والقبائل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما جاءت اهلها اي من يشفع بهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع انلا يقطع اما عفوا واما بفداء ومن يجترئ بالجيم والهمز اي من يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة ولابي ذر الا اسامة بن زيد واسامة بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى ضمير من جملة يجترئ يعود على من لان من مبتدا والخبر جملة فلا بد من الرابط يعود على المبتدا وهو الضمير والتقدير اي شخص يجترئ كما يجترئ اسامة عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا تاخذه في دين الله رافة وما يجترئ عليه الا اسامة وعليه يتعلق بيجترئ ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو البقاء من مبتدا ويغفر خبره والا الله فاعل يغفر او بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اي ومن يغفر غير الله لكن قال في الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام لا يراد به حقيقته انما يراد به النفي والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث مسعود بن الاسود فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع قومها الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اي محبوبه ويجري عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل فكلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة معمول للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في ترك حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم وفي رواية ابي الوليد هلك وفي رواية سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم انهم اذا سرق الشريف تركوه فلا يحدونه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا تنحصر في حد السرقة وايم الله مرفوع بالابتداء وخبره مرفوع محذوف اي قسمي او يميني او لازم لي لو ان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا انتهى ينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في استدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمه الله عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال قد ذكر عضوا شريفا من امراة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما اذا دفع الى السلطان وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع اتشفع في حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها متروك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فلا عفى الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان السلطان اذا بلغته ان يقيمها

باب قول الله تعالى والسارق والسارقة

ارتفعا للابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر فاقطعوا ايديهما اي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لان المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدا بالرجل لان السرقة من الجراة وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد اليمني الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع الاية السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق فاما السرقة فهي اخذ المال خفية ليس للاخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ولا مجنون ومكره وماذون له واصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المسروق فاختلف في كم يقطع فعند الشافعية في ربع دينار خالص او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون في دار اهله او بربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقصا فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة ويقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلا وسرجين وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يقطع الجيب وغيره وياخذ منه او بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم واعجمي لا يميز ولو كان كبيرا وقطع علي رضي الله عنه من الكف وفي الفتح انه في نسخة من البخاري وقطع على الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة انه مفصل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه في امراة سرقت فقطعت شمالها

ليس الا ذلك فلا تقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كالخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر نقله هنا عن قتادة وفي الموطا ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطأ وجبت الدية ويجزي عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعن الشافعية ان يكون يستحق يمين الجاني اخرج العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق لم يهدر سواء علم القاطع انها اليسار ام لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها او اخرجها دهشا وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها للتسليط اخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفي عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة اجزأت عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة او لظن اجزائها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضي الحسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة في سرقة ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع ابراهيم ابن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن الزهري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ولغير ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار وهذا مما يحتج به الشافعية في التحديد بربع دينار وبه قال حدثنا عمران ابن ميسرة ضد الميمنة البصري بياع الادم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى ولابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع في بالتحتية ولابي ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد في ربع دينار كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها ما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى ابن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة وكان مجني دون من كنت اتقي . ثلاث شخوص كاعبان ومعصر . وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه عدد شخوص لحمله على المعنى لانه اراد بالشخوص المراة فانث العدد لذلك وصف انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها حجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة الا انه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنها لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمان وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تكن تقطع يد السارق في ادنى اقل من حجفة او ترس بالشك كل واحد منهما من الحجفة والترس ذو ثمن رفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب فيه احترازا من الشيء التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فلا قطع فيما دونه رواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير مرسلا ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه والثاني مثله سياق ابي سلمة الاتي بعد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد العطار الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا اي قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اقل من ثمن المجن ترس بيان او حجفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا ثمن كما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول وقال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فقال متعقبا بما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان وبنصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الى اخره ثم قال قلت هذا التصرف منه ما ابعده اما قول هذا القائل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها عن القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المودية الى تقدير شيء قال واما كلام الكرماني فانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا لانه مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الى اخره وقد ذكر العيني رواية ابي اسامة بلفظها وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف الرواية وبقية الشرح قد مرت عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس موخر عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع يد سارق بحذف المفعول في سرقة مجن حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدأ خبره ثلاثة دراهم اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر وقال ابن حجر اولا هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر عن نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك تابعه محمد بن اسحق عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عن الاسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم وقتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قولهم ثمنه وقيمة الشيء ما تنتهي اليه الرغبة في شراء الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الى اخره ثابتان لابي ذر هنا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد السارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد روي ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر

بقطع

بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والثمن في الاصل ما يقابل به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا ولتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعدها قال الشاعر . لو ان عندي مائتي درهام . لجاز في آفاقها خاتامي . واختلف في القدر الذي يقطع فيه السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافها او غير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما فيقطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور عند احمد وقيل مثله لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار او ما بلغ قيمته من ذهب او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل من الفضة والعروض واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صحيحا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقي عموم الاية على حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في التافه وهو موافق للشافعي الا في قياس احد النقدين على الآخر وايد الشافعي بان العرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثنا عشر الف درهم تابعه محمد بن اسحق وقال الليث حدثني نافع قيمته سبق هذا عقب حديث اسمعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبه لابي ذر وهو ساقط هنا له ثابت لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا او المراد منه الاهانة والخذلان كانه لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع يسرق البيضة من الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل الذي قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده فيه اشارة الى ترجيح تاويل الاعمش السابق في باب لعن الله السارق اذا لم يسم

باب توبة السارق

اذا تاب وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة اي امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت عائشة رضي الله عنها بالسند المذكور وكانت تاتي بعد ذلك الي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات مطولا وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم يريد وأد البنات ولابي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له ولا يعاقب عليه في الآخرة وطهور يطهره الله من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى اذا تاب السارق بعدما قطع ولابي ذر عن الكشميهني وقطعت يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين

بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر لابي ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستئناف انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يحاربون الله اي يحاربون اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا من خلاف حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض ينفوا من بلد الى اخر وفسر ابو حنيفة رحمه الله تعالى النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط لابي ذر من قوله ويسعون الى اخره وقال بعد قوله ورسوله الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد وبقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فنهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقضية ولهذا ذهب البخاري الى ان الاية نزلت في اهل الكفر والردة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن انس رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الثلاثة الى العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها للتداوي ففعلوا الشرب المذكور فصحوا من ذلك الداء فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل وسبق في الوضوء وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واسمه يسار النوبي واستاقوا بحذف المفعول ولابي ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة اي وراءهم الطلب عشرين من امرهم كرز فادركوهم فاخذوا فاتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم اساري فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم واللام فقأ اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك لا انه باشر ذلك بنفسه الزكية حتى ماتوا وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث قال فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية واخرج الطبري من طريق ابن عباد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في آخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسمعيلي من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن ابي العباس عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء هذا

باب

بالتنوين لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكو موضع القطع من المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا ولابي ذر اهلكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يامن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وبه قال حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو يعلى التوزي بفتح التاء الفوقية وتشديد الواو بعدها زاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني ولابي ذر اخبرني

بالافراد فيهما الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع اي امر بقطع ايدي العرنيين وارجلهم لما قطعوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحسمهم لم يكو مواضع القطع حتى ماتوا والعرنيون منسوبون الى عرينة في الباب الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان ناسا من عكل وعرينة ولم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله اعلم باب بالتنوين يذكر فيه لا يسقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول المرتدون رفع نائب عن الفاعل المحاربون اي لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين المحاربين حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رهط رجال دون العشرة من عكل القبيلة المشهورة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة كانوا في الصفة وهي السقيفة التي كانت في المسجد النبوي يأوي اليها الغرباء وفقراء المهاجرين فاجتووا المدينة استوخموها فقالوا قائل منهم وفي نسخة فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنا فقال ولابي ذر قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال في الفتح فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا وعنه قول الخليفة يقول لكم امير المومنين وتعقبه العيني بانه التفات لا تجريد فاتوها اي اتى العكليون الابل فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا من الداء وسمنوا بعد الهزل وقتلوا ولابي ذر عن الكشميهني فقتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشر من الابل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة اخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اي مستغيث فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب في اثارهم فما ترجل بالراء والجيم النهار اي فما ارتفع النهار حتى اتي بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم بالحاء والسين المهملتين اي كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم القوا في الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود يستسقون يطلبون الماء يشربونه فما سقوا حتى ماتوا بضم السين المهملة والقاف لانهم كفار او لكفرهم نعمة السقي التي انعشتهم من المرض الذي كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي وقوله اعين المحاربين نصب على المفعولية ولابي ذر باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين والميم بلفظ الماضي والنبي صلى الله عليه وسلم فاعله وتاليه مفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بن طريف ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رهطا بفتح الراء وسكون الهاء دون العشرة من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة او قال عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة سنة ست فاستوخموها فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمسة عشر لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها والبانها ليتداووا واسى ذلك من داء بطونهم فشربوا من ابوالها والبانها حتى اذا برؤا بكسر الراء وتفتح من ذلك الداء قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا النعم بفتح النون والعين واحد الانعام اي الابل فبلغ النبي ولابي ذر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غدوة بضم الغين وسكون الدال المهملة فبعث الطلب اي سرية اميرها كرز بن جابر لطلبهم في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه وسمل بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب مفعول ولابي ذر وسمل بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نائب الفاعل قال القاضي عياض سمل العين بالتخفيف كحلها بالمسامير الحديد المحمي وبالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه فالقوا بضم الهمزة بعد الفاء بالحرة الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم يستسقون فما يسقون وقال في الكواكب وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه قال ابو قلابة هؤلاء اي العكليون والعرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق في الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله ابن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تعيينه اما اذا وقع التنصيص عليه فلا وقد صرح بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة وابي الوقت قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء اذ يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي تحصل من ذلك ثنتين وتسعين سبقت الاشارة اليها في الزكاة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله يوم القيامة في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله احدها امام عادل بفتح النبي في محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل وثانيها شاب نشا في عبادة الله زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادته اشق من غيره لغلبة شهوته وثالثها رجل ذكر الله في خلاء بفتح الخاء المعجمة فلام فالف فهمزة ممدودة موضع وحده اذ لا يكون ثم شائبة رياء وفي نسخة خاليا اي من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملاء ففاضت بغاين فالف فضاد معجمة اي سالت عيناه من خشية الله كما زاده الجوزقي في روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ورابعها رجل قلبه معلق في المسجد بالافراد ولابي ذر في المساجد اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة وخامسها رجلان تحابا في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه وسادسها رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها في الزنا قال ولابي ذر فقال اني اخاف الله وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وسابعها رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها ولابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وفي الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث سبق في الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي بضم عين الاول عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث قال البخاري ح لتحويل السند وحدثني بالافراد خليفة ابن خياط واللفظ له قال حدثنا عمر بن علي بضم عين عمر قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل لي ما بين رجليه زوجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والاسنان وثني باعتبار ان له اعلى واسفل اي لسانه اي لانه اكثر بلاء الانسان من الفرج واللسان توكلت تكفلت له بالجنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب

باب اثم الزناة بضم الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص قول الله بالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق في سورة الفرقان ولا يزنون والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين نفي عنهم امهات المعاصي بعدما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك تعريضا للكفرة باضداده وقول الله تعالى في سورة الاسرا ولا تقربوا الزنا بالقصر على الاكثر والمد لغة وهو نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط لابي ذر وساء سبيلا وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا داود بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابو سليمان الباهلي البصري قال حدثنا همام ابو يحيى البصري عن قتادة بن دعامة

انه قال

انه قال اخبرنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي لانه كان اخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يرفع العلم بموت العلماء ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب الخمر بضم التحتية مبنيا للمفعول اي يكثر شربه ويظهر الزنا اي يفشو ويقل الرجال بكثرة القتل فيهم بسبب الفتن وتكثر النساء حتى يكون للخمسين بلامين اولاهما مكسورة ولابي ذر لخمسين امراة القيم الواحد هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الالمام بذلك في كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا او ان ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحق بن يوسف الواسطي الازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مومن فيه نفي الايمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر او انه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع الكلي فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو مومن ولا يقتل القاتل مومنا بغير حق وهو مومن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابي حجيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه من راسه فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني الزاني وهو مومن فاذا زال رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل به ويؤيده ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي نقص من الايمان المذكور الحيا وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحيا من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني الخ وهو يستحيي من الله لانه لو استحيى منه وهو يعرف انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك يصح اشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي او انه شابه الكافر في عمله ووقع التشبيه انه مثل في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب اي الخمر حين يشربها وهو مومن والتوبة معروضة على فاعلها بعد اي بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحريم من ثلاثة امور هي اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يودي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها اعلا الوجوه التي يوخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وعند احمد اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال المظهري اكبر الذنوب ان تدعو مع الله الها وهو خلقك بانه لم يخلقك احد غير الله قلت يا رسول الله ثم اي بالتنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض والطاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا تقتله خوف الاطعام فانه ذنب اخر ايضا لانه بفعله لا يرى الرزق من الله تعالى قلت ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الزاي الف وللمستملي والكشميهني ان تزني بحليلة جارك والحليلة بحاء مهملة زوجة جارك التي يحل له وطيها او التي تحل معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جوارك والتجا بامانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجته يكون زنا وابطالا لحق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح واذا كان الذنب اقبح يكون الاثم اعظم والحديث سبق في التفسير ويأتي ان شاء الله تعالى قال يحيى بن سعيد القطان وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد واصل هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود انه قال قلت يا رسول الله فذكر مثله اي مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان اي والحال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان وعن منصور اي ابن المعتمر وعن واصل الاحدب الثلاثة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين اي دع اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصله لانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب فترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه اي اتركه والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فلما اخرجه الاسمعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه ولم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انه انما تركه لاجل التردد فيه الى كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين

باب رجم المحصن اذا زنى والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن
المفتوحة فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو مفلج وبكسر الصاد على القياس لانه احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن البصري ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح عن الكشميهني وصحح وقال منصور بدل الحسن ومن من زنى باخته حده حد الزاني ولابي ذر عن الكشميهني حد الزنا اي كحد الزنا وهو الجلد وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمر ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء الحضرمي ابو يحيى الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامراة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ولابي ذر لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسمعيلي وجلدتها بكتاب الله وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد في رواية عنه وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المرداوي في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل الرجم وقد ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ولم يذكر الجلد وقال امامنا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث اخرجه النسائي في الرجم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحق بن ابي سليمان فيروز انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنه هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة او بعده ولابي ذر عن الكشميهني ام بعدها قال ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعدها وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة

الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعي نسخه بالتنصيص فيه على ان حد الزنا الجلد وان كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الآحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وايضا فهو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه ولابي ذر عن الكشميهني ان قد زنى فشهد اي اقر على نفسه بالزنا اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنائز باب بالتنوين يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا المراة المجنونة اذا زنيا في حال الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعد فالجمهور انه لا يؤخر الى الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به الايلام فيؤخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ فالصواب تخلي عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وسنده متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة التالية معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام حتى رد عليه اربع مرات بدال اي او لما مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال الثانية فلما شهد اقر على نفسه اربع مرات ولابي ذر اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والجار والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا اي ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال نعم احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او الحال اذهبوا مصاحبين له فارجموه وقد تمسك به الحنفية والحنابلة في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها دال اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة كقوله ابك جنون فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ثم سال قومه فقالوا لا نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبنى الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس بمجنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سؤاله عنه قومه وقال القرطبي انه ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المراة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد مهيرة قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال في الفتح صرح يونس ومعمر في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب ومنه زيادة عليه عن جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز وجزم كانا في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجم والمعنى في جماعة من رجم واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال فيمن رجموا وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه اويقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق جمز لما قوله هرب فادركناه بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذي حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر في روايته الاتية قريبا ان شاء الله تعالى حتى مات قال في مقدمة الفتح والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عنه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين يذكر فيه للعاهر اي للزاني الحجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بسكون العين ابن ابي وقاص وابن زمعة عبد في ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن الولد للفراش اي لصاحب الفراش واحتجبي منه من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة استحبابا للاحتياط وسودة هي بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها قال البخاري بالسند اليه زاد لنا قتيبة بن سعيد وسقط لفظ لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة عن الليث بن سعد وللعاهر الحجر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة وللعاهر الحجر سبق في الزانيين وغيرها ان المراد بقوله الحجر اي الخيبة اي لا حق له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايماء الى ترجيح القول بان الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله اعلم والحديث سبق في مواضع باب الرجم في البلاط ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والباء الظرفية ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط وليس المراد الآلة التي يرجم بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمان ولابي ذر زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري وروى عنه بالواسطة عن سليمان بن بلال انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بيهودي لم يسم ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القران قد احدثا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في التوراة كتابكم قالوا ان احبارنا بالحاء المهملة والموحدة اي علماءنا احدثوا ابتكروا تحميم الوجه اي تسويده بالفحم والتجبية بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال الفارابي جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها بضم الهمزة فوضع احدهم وهو عبد الله

ابن صوريا

ابن صوريا يده على آية الرجم المكتوبة في التوراة وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا آية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا ليقلدهم قال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير حفرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة فرايت اليهودي اجنأ عليها بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة آخره همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر احنا بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم باب الرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز وهي من جهة بقيع الغرقد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود وللنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد اقر على نفسه به اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت بمد الهمزة اي تزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم فامر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عنده فلما اذلقته بالذال المعجمة والقاف وجعته الحجارة اي حجارة الرمي قال للعهد فر بالفاء المفتوحة والراء المشددة اي هرب فادرك بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بجميل وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي عزيزة عند النسائي لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخل الجنة وصلى عليه صلى الله عليه وسلم عليه خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا لو انه اخره لم يصل عليه وقال البخاري لم يقل يونس بن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن وابن جريج فيما وصله مسلم في روايتهما عن الزهري محمد بن مسلم فصلى عليه وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري سئل ابو عبد الله البخاري هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر اي ابن راشد قيل له للبخاري ايضا اهل رواه غير معمر قال لا قال الحافظ ابن حجر واعترض على البخاري في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه آخر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر يجمع الاختلاف فيحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني صلى عليه وقد اختلف في هذه المسألة فالمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل المعاصي وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي باب من اصاب ذنبا دون الحد اي ارتكب ذنبا لا حد فيه شرعا كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء الى الامام حال كونه مستفتيا بسكون الفاء بالجواب لذلك ولابي ذر عن الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضا وازالة العتب وقال في العمدة وللكشميهني مستعينا بالسين المهملة وبالنون قبل الالف وفي نسخة مما في الفرع كاصله مستقيلا بالقاف بدل الفوقية وبعدها تحتية فلام فالف اي طالبا للاقالة وغرض البخاري ان الصغيرة بالتوبة تسقط التعزير قال عطاء هو ابن ابي رباح لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان الصلاة كفرت ذنبه وقال ابن جريج عبد الملك ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان بل اعطاه ما يكفر به ولم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب الظبي قبيصة ابن جابر اذ اصطاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة وفيه اي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مثله وهو زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله المؤلف في باب الصلاة كفارة في اوائل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال لي يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله في الليل راى خلخالها في القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما على افقر منا وقع بامراته في نهار رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها قال لا اجدها قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط عن عمرو بن الحارث بفتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ابي محمد الفقيه ابن الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابي محمد بن جعفر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة بن صخر الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بطيبة في رمضان قال ولابي ذر فقال احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم له مم ذاك بغير لام قال وقعت بامراتي وطئتها في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدق فيه اختصار لان الكفارة مرتبة فان التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندي شيء اتصدق به فجلس الرجل فاتاه صلى الله عليه وسلم انسان لم اعرف اسمه يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن بن القاسم ما ادري ما هو اي الطعام وفي رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر في مكتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق اثبت له وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله قال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة قال على احوج مني استفهام محذوف الاداة ما لاهلي طعام قال صلى الله عليه وسلم فكلوه سقطت لها من فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله المؤلف الحديث الاول المروي عن ابي عثمان النهدي ابين قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر بحد ولم يبين كان قال اني اصبت ما يوجب الحد فالمقدم على هل للامام ان يستر عليه ام لا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحاءين المهملتين والموحدتين البصري العطار من افراد البخاري ليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فعلا يوجب حدا فاقمه علي قال انس ولم يساله النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي لم يستفسره لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه او ايثارا للستر قال انس وحضرت الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله اي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد قال اليس صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلاة بناء على ان الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا لعلك لمست المراة او غمزت بعينك او بيدك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن

عباس رضي الله عنهما انه قال لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنا فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس اخرجه احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري قال صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت المرأة فالمفعول محذوف للعلم به او غمزت بعينك او بيدك وعند الاسمعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت اليها فاطلقت على كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك قال لا يا رسول الله وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم انكتها بهمزة الاستفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فالف من النيك لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عن لفظ اخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات قال ابن عباس فعند ذلك الاقرار بصريح الزنا امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحيي من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك

باب سؤال الامام الاعظم او نائبه المقر بالزنا هل احصنت اي تزوجت ووطيت وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء جد سعيد واسم ابيه كثير ابو عثمان الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس ليس من اكابرهم ولا من المشهور فيهم وهو ابي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مسندا ذلك لنفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة الجانب الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة معا بلا لام فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات انه زنا وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون يا رسول الله فقال احصنت استفهام حذفت منه الاداة قال نعم احصنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا فارجموه ولابي ذر اذهبوا به والباء للتعدية ويحتمل الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق انه سمع ان تعلقت بالذوات كما هنا تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع من الافعال الصوتية وقيل هو في محل حال ان كان الاول معرفة او في محل صفة ان كان نكرة وجر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او كنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة الساكنة والقاف اقلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحدها الحجارة جمز بفتح الجيم والميم والزاي وذهب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد فاشتد واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه الناس به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه فقتله قال في الفتح وظاهر هذا يخالف رواية ابي هريرة انهم ضربوه معه ويجمع بان قوله فقتله اي كان سببا في قتله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفيه التثبت في ازهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والايماء اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه ان ادعى اخطأ في معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وان اقرار المجنون لاغ

باب بيان حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اي من فيه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقام رجل اي من الاعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السؤال القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فالحاجة لتقدير حرف الجر فيه ولذا قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سال كان متعديا لمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهم كثير بل مفعوله الثاني ما ياتي بعد فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول من ان تكرمني هو المفعول الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذان مفعولان وحينئذ فما بعد على تقدير حرف الجر واذا قيل معناه نشدتك الله ان تكرمني ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب ما تاتي بعد هذا التركيب بالامر او ما في صورة لفظه ايجاب ثم ياتون بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل المتعدي موقع الاسم كما قال صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله انشدك الله الا فعلت وتعقب البرماوي بان تفسيره بالفعل المتعدي لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول قال وقد صرح بالمصدر بعد الا في اي كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله قال في العدة وفي المسالة مذهبان اخران حكاهما ابو حيان احدهما ان الا جواب القسم لانها في الكلام على معنى الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت نشدتك بالله لا تفعل شيئا الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على ان الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التاكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها لكن فتلخص ان الا استثناء في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او ان المراد بحكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القران ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وانما سال ان يحكم بينهما بحكم الله وحاصله انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضي الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه يحتمل كما قال الحافظ الزين العراقي ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القصة الخاصة واستدل بحسن ادبه في استئذانه او بترك رفع صوته ان كان الاول رفعه والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتثنية على فائدة ترادفي الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول قال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اجيرا على هذا اي عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى فان اساتم فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الى اخره من جملة كلام الرجل الثاني لا الاول الخصم ولعله تمسك بقوله في القصة [illegible]

انه يجب رده اليه وفيه دليل على ان الماخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قال في الهدى وهو اجود ما استدل به البخاري من حديث بلال انه عين الربا لا تفعل فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي على مثل هذا وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وهذا منه يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا ويحتمل ان يكون اضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك ان اعترف فعليه جلد مائة وتغريب عام والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع ابنه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي رواية عمرو بن شعيب كان ابني اجيرا لامراة هذا وابني لم يحصن فصرح بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان ايجابه زيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون اخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح على امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها والمراد بالغدو والذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الى اول النهار كما يراد بالرواح التوجه نصف النهار وبه رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر وانما بعثه لاعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد قذفها ولا بد منه لان ظاهره انه بعث يطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التاويل المذكور وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين اللذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم بغير الحق سيظهر بطلانه قال علي ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة لم يقل اي الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم فقال سفيان اشك فيها اي في سماعها وللمستملي الشك فيها من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فربما قلتها وربما سكت عنها والحديث مضى في الوكالة والشروط والنذور وغيرها واخرجه بقية الستة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين خفت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قايل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز في قوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما روي من طرق عن متعاضدة انها كانت تتلى فنسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق على من زنا وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في وقد للحال اذا قامت البينة بزناه او كان الحمل بالميم الساكنة ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم او الاعتراف من الزاني انه زنا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق كذا حفظته جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا بالتخفيف وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله وان الرجم حق الى اخره والله اعلم

باب رجم الحبلى من الزنا ولابي ذر في الزنا اذا احصنت بان تزوجت واتفقوا على انها لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت اقرئ اي اعلم رجالا من المهاجرين القران منهم عبد الرحمن بن عوف ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد منهم غيره فبينما بالميم انا في منزله بمنى بالتنوين وكسر الميم وهو عند عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين في اخر حجة حجها وجواب بينما قوله اذ رجع الي بتشديد الياء عبد الرحمن بن عوف فقال لو رايت رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه اتى امير المومنين اليوم لرايت عجبا فالجواب محذوف او كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب فقال يا امير المومنين هل لك في فلان لم يسم يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف ان المراد بالذي بايع لطلحة بن عبيد الله ولم يسم القايل ولا الناقل قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء قالا قدم على ابي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من اخر السنة التي حج فيها قال بعض الناس لو قد مات امير المومنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده وابدى الكرماني سوالا هنا فقال فان قلت لو حرف لازم ان يدخل على الفعل وها هنا دخل على الحرف واجاب بان قد هنا في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد لزم فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية ثم تا تانيث اي فجاة من غير تروي فتمت اي المبايعة بذلك فغضب عمر رضي الله عنه زاد ابن اسحق عند ابن ابي شيبة غضبا ما رايته غضب مثله منذ كان ثم قال اني ان شاء الله لقايم العشية في الناس فمحذرهم بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون هولاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون الغين وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروى ان يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيه ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب ولابي ذر عن الكشميهني ان يعضبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح اوله قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقلت يا امير المومنين لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فان الموسم يجمع رعاع الناس براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف الجهلة الاراذل او الشباب منهم وغوغاهم بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدود الكثير المختلط من الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدا في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر فانهم هم الذين يغلبون على قربك بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة اي المكان الذي يقرب منك وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي على قرنك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة قال وهو خطا انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى هي الظاهر انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها عزوه لابي ذر عن الكشميهني قدمك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب عن مالك من مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب اليك لاولي النهى من الناس وانا اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة من اطار الشي اذا اطلقه ولابي ذر عن الحموي يطير بها ولابن وهب يطير بها بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية عنك كل مطير وفي نسخة كل مطير بفتح الميم وكسر الطاء اي يحملونها على غير وجهها وان لا يعوها لا يعرفون المراد منها وان لا يضعوها على مواضعها وقال في الكواكب وفي بعض الروايات وان لا يضعونها باثبات النون قال وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه انه لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم والمعرفة بمواضعه دون العوام فامهل بقطع الهمزة وكسر الهاء حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع واصله فتخلص بالنصب مصححا عليه اي تتصل باهل الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب وصح عليه في الفرع كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف منه فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني ام والله بحذف الالف ان شاء الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم بالمدينة بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة من مكة في عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم فسكون والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين اذا جاء بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب على الظرفية عجلنا الرواح بنون الجمع وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت عجلت بتاء المتكلم وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد حين زاغت الشمس زالت عند اشتداد الحر حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا احد العشرة جالسا الى ركن المنبر وقوله حتى اجد بالنصب مصلحة على كشط في الفرع وكذا رايت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حالية بالنسبة الى زمن التكلم فالرفع واجب كقوله سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراءة نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين

اسنوا معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاسمعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة اي لم امكث ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خروج من مكانه الى جهة المنبر فلما رايته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليستعد ويحضر فهمه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية مالك لم يقلها احد قط قبله فانكر علي بتشديد الياء استبعادا لذلك منه لان الزايغين والسنن تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد فقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله وكان القياس كما نبه عليه الكرماني وتبعه البرماوي ان يقول ما عسى ان يقول فكانه في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني سكب بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي القى واصب قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد قدر لي بضم القاف مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه فرايت رويا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي رايت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطا ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في آخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت اليه راحلته فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر الشين والقاف فلا احل بضم الهمزة وكسر الحا المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد الربط قام عموم احد مقام الضمير ان يكذب علي بتشديد اليا ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطئة لما سيقوله دفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولابي ذر عن الكشميهني فيما بالفاء بدل الميم انزل الله في الكتاب آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وآية بالنصب والرفع في اليونينية قال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما فيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير فقراناها وعقلناها ووعيناها ثم نسخ لفظها اي امر برجم المحصنين ورجمنا بعده فاخشى فاخاف ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قايل منهم والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه في الآية المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال في شرح المشكاة البكر في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه وابهم فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن بفتح الهمزة اي تزوج من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اي وجدت المراة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراه او الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله ان لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم الا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطري عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ثم انه بلغني ان قايلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية اي فجاة من غير تدبر وتمت الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا وانه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان عويم بن ساعدة ومعن بن عدي فذكرا ما تمالى عليه القوم فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت بفتح الدال

المهملة والفا المشددة سارت دافة بزيادة الف بين الدال والفا رفقة قليلة من مكة الينا من الفقر من قومكم ايها المهاجرون فاذا هم يريدون ان يختزلونا بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام يقطعونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر اي من الامارة ويستاثروا بها علينا ويحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابي ذر عن المستملي ان يخرجونا قال ابو عبيدة يقال حضنه واحتضنه عن الامر اخرجه في ناحية عنه واستبد به او حبسه عنه وفي رواية ابي يعلى بن السكن مما في فتح الباري يختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة قال وللكشميهني يخصونا باسقاط الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال قال عمر رضي الله عنه فلما سكت خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت زورت بفتح الزاي والواو المشددة بعدها را ساكنة اي هيات وحسنت ولابي ذر قد زورت مقالة اعجبتني اريد ولابي ذر وابي الوقت عن الكشميهني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر قال الزهري فيما رواه في اللامع اراد عمر بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الرا بعدها تحتية وللاصيلي ادرا بالهمزة ادفع منه بعض ما يعتريه من الحد بالحا المفتوحة والدال المشددة المهملتين اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي استعمل الرفق والتؤدة فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني احلم بالحا المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمانينة عند الغضب واوقر بالقاف من الوقار التاني في الامور والرزانة عند التوجه الى الخطاب والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل زاد الكشميهني منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول هذا الامر اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش هم اي قريش ولابي ذر عن الكشميهني هو اي الحي اوسط العرب اعدلها وافضلها نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شيتم فان قلت كيف جاز لابي بكر ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي عمدة الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر فاخذ ابو بكر بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو اي ابو بكر جالس بيننا فلم اكره مما قال ابو بكر غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة فتضرب عنقي لا يقربني بضم اوله وفتح القاف ذلك الضرب لعنقي من اثم اي مرتبا لا اعصي الله به احب الي بتشديد الياء من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول بكسر الواو اي تزين لي بالهمز وتشديد اليا ولابي ذر لي نفسي عند الموت شيا لا اجده الآن فقال قايل الانصار حباب بن المنذر بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدري ولابي ذر عن الكشميهني من الانصار انا جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذي تربط اليه الابل الجربى وتنضم اليه لتحتك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحا وفتح الكاف الاولى مشددة اسم مفعول ووصفه بذلك لان الانصار احلى لكثرة ذلك يعني انا ممن يستشفى به كما تستشفي الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون المرجب بضم الميم وفتح الرا والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها ببنا او غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تقطع او ينكسر شي من اغصانها ويسقط شي من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدي المتفرقة منا معشر الانصار امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الاصوات والجلبة وارتفعت الاصوات حتى فرقت بكسر الرا خشيت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر ابايعك فبسط يده واخرج النسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا واخرج الذهلي في الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس قال عمر قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم اخذت بيده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار بفوقية ساكنة بعد العين ونزونا بنون وزاي مفتوحتين وثبنا على سعد بن عبادة فقال قايل منهم قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه بالخذلان وسلب القوة كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة اخبار عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة او دعا عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرونه • قد قتلنا سيد الخزرج • سعد بن عباده • فرميناه بسهمين • فلم نخط فؤاده • قال عمر رضي الله عنه وانا بكسر الهمزة وتشديد النون والله ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الرا قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر اقوى من مبايعة ابي بكر رضي الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يودي الى الفساد الكلي واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطايفة مباشرين لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امورا فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم بالجر اوله وللكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد ولابي ذر والاصيلي فسادا بالنصب فمن بايع رجلا على غير مشورة بضم المعجمة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم على الامر وفي اليونينية بالرفع هو ولا الذي بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية تغرة بفتح الفوقية وكسر الغين المعجمة وتشديد الرا المفتوحة بعدها تا تانيث منصوبة مخافة ان يقتلا فلا يطمعن احد ان يبايع وتتم له المبايعة كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله اذا احصن من الرجال والنسا اذا قامت البينة

هذا باب بالتنوين يذكر فيه البكران بكسر الموحدة من الرجال والنسا وهما من لم يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان خبر المبتدا الذي هو البكران وينفيان الزانية والزاني مرفوعان على الابتدا والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني اي جلدهما او الخبر فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ودخلت الفا في فاجلدوا لتضمنها معنى الشرط اذ اللام بمعنى التي تقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوهما والجمع للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن بما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الآية ما يدفعه لينسخ احدهما الآخر ولا تاخذكم بهما رافة رحمة في دين الله في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه او تسامحوا فيه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اي المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم ذلك اي نكاح الزواني على المؤمنين الاخيار نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهم اكسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الى الآخر وقال بعد قوله في دين الله الآية قال ابن عيينة سفيان في تفسير قوله رافة اقامة الحدود ولابي ذر في اقامة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى رجل او امراة ولم يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بنصب جلد على نزع الخافض وتغريب عام الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف القايلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم الرجل والمراة وفي قول له لا ينفى الرقيق وخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر وعند احمد روايتان فاحتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني وهذا

الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصر عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف [illegible]

[illegible] قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة [illegible]

[illegible] حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن [illegible] بنفي عام واقامة الحد عليه [illegible]

[illegible] باب نفي اهل المعاصي والمخنثين [illegible] حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي [illegible] عن عكرمة [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء [illegible] وقال اخرجوهم من بيوتكم [illegible]

[illegible] باب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه [illegible] حدثنا عاصم بن علي [illegible] حدثنا ابن ابي ذئب [illegible] عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد [illegible] ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس [illegible] فقال يا رسول الله اقض بكتاب الله [illegible] فقام خصمه فقال صدق [illegible] اقض له يا رسول الله بكتاب الله [illegible] ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته [illegible] فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بمائة من الغنم ووليدة [illegible] ثم سالت اهل العلم فزعموا [illegible]

ان على ابني جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واقر بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا فذهب انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع كثيرة كالاحكام والوكالة والشروط واخرجه بقية اصحاب الكتب الستة باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا غنى واعتلاء واصله الفضل وهو مفعول يستطع ان ينكح المحصنات المؤمنات في موضع نصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اماءكم المؤمنات وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد في النص بالاستحباب واستدل بان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييد به والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم ورب امة تفضل الحرة فيه لمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب والمراد تانيسهم بنكاح الاماء ومنعهم عن الاستنكاف عنه ويؤيده بعضكم من بعض اي انتم وارقاؤكم متناسبون نسبكم من آدم ودينكم الاسلام فانكحوهن باذن اهلهن اي اربابهن واعتبار اذنهم مطلقا لا اشعار له على ان لمن اذنها شرف العقد بانفسهن حتى يحكم به الحنفية فالسيد هو ولي امته لا يزوج الا باذنه وكذا هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان وفي الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها وآتوهن اجورهن بالمعروف وادوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار وملاك مهورهن مواليهن فكان اداؤها اليهن اداء الى الموالي لانهن وما في ايديهن مال الموالي او التقدير فآتوا مواليهن فحذف المضاف محصنات عفائف حال من المفعول في وآتوهن غير مسافحات زوان علانية ولا متخذات اخدان زوان سرا والاخدان الاخلاء في السر فاذا احصن بالتزويج فان اتين بفاحشة زنى فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف ذلك اي نكاح الاماء لمن خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاماء متعففين خير لكم والله غفور رحيم بان رخص لكم وسقط لابي ذر من قوله المؤمنات الى اخره وقال بعد المحصنات الاية وسقط ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الى اخره وقال بعد قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء وسبق ولم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الاسمعيلي بل اقتصر على الاية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع ثم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا زنت الامة ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت وصحبت الواو على المختار عندهم وقد جاءت بغير واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسئل مبني للمفعول وسائل بمعنى نفى لم يسم فاعله وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة او حرية لا الاحصان بالتزويج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا قال صلى الله عليه وسلم اذا ولابي الوقت ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وانما الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها لملاك الاماء على ان السيد يقيم على امته وعبده الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في اخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لان القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرة القطع سدا للذريعة ثم بيعوها وانما اتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو في قوله ولو بضفير شرطية بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان يكون التقدير ولو

تبيعوها

تبيعوها بضفير فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد والامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور لا ينفر عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق لا ادري بعد الثالثة وفي رواية ابعد بهمزة التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر بحط القيمة انتهى والحديث سبق في البيع في باب بيع العبد الزاني هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يثرب كذا لابي ذر بكسر الراء وسكون المثلثة ولغيره بفتحها وضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة على الامة اي لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت ولا تنفى بضم الفوقية وسكون النون وبعد الفاء الف صيانة لحق مالكها وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي كيسان سمعه اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين اي تحقق زناها فليجلدها اي سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الاية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يثرب لا يعيرها قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ندبا ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم واستنبط من قوله فليبعها عدم النفي لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع تابعه اي تابع الليث اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتن فقط لا في السند لانه نقص منه قوله عن ابيه ورواية اسمعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها والباقي سوا وحديث الباب سبق في البيوع والله اعلم باب بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وبيان احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون فتحتية سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم اي عن حكم رجم من ثبت انه زنا وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل نزول اية سورة النور الزانية والزاني ام رجم بعده بعد النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد بضم الدال من غير ضمير قال لا ادري فيه دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب بلا ادري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته تابعه اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها را ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة وخالد بن عبد الله الطحان فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن والمحاربي بضم الميم بعدها حاء مهملة وبعد الالف را مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله الاسمعيلي الاربعة عن الشيباني سليمان في روايته عن عبد الله ابن ابي اوفى وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين المائدة بدل سورة النور والمائدة رفع في رواية ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة والاول القائل سورة النور اصح وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبراني والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة فذكروا له ان رجلا لم يسم وفتحت ان لسدها مسد المفعول منهم وامراة تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وقوله منهم يتعلق بمحذوف صفة لرجل وصفة المراة محذوف لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير امراة منهم ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل والمراة في زنيا والتقدير ان رجلا وامراة منهم زنيا منهم اي في حال كونهما من اليهود وعند ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدا من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول وتقدير الاستفهام اي شيء تجدونه في التوراة يتعلق حرف الجر بمفعول ثان لتجد في شان الرجم انما سالهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة الحجة عليهم واظهار ما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم عبد الله بن سلام كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والمعجمة بينهما فاء ساكنة اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم معمولا على الحكاية لنجد المقدر اي ادعوا ان ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف بتقدير ان وانما اتى باحد الفعلين مبنيا للفاعل والاخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا بالتوراة فنشروها اي فتحوا التوراة وبسطوها فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم منها فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الوضيع اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم مكان الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجني بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية والرواية بصرية فيكون يجني في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق به اي يعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يجني او حالا اخرى وال في الحجارة للعهد اي حجارة الرمي ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يجنا بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية اي اكب عليها وغرض المؤلف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم ان في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة الى اخره ويؤيد ان الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه والحديث سبق في باب علامات النبوة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا رمى الرجل امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان يقول امراتي او امراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المرمية بالزنا فيسالها عما رميت به من الزنا وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما في الحديث تقديره فيه خلاف والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد

الجهني رضي الله عنه انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله بحكم الله الذي
تعني به في المكلفين وقال الآخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ولأبي ذر واذن
لي باسقاط الياء التي بعد الهمزة ان اتكلم استدل به على كونه افقه من الآخر قال صلى الله عليه وسلم تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف
الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ولأبي ذر عن الكشميهني وجارية لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن
شعيب فسألت من لا يعلم فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك المائة وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة اي امر من يجلده فجلده وغرب من موطن الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه
حد القذف فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت انه زنى بها فارجمها اي بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم يحكم وقد
دل قوله فلم يرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجمت انه صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض ولأبي ذر رجمها
فاتاها انيس فاعلمها وكان يقول له فان اعترفت [illegible] فان انكرت فاعلمها ان لها مطالبته بحد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت
لاجيبت فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه
[illegible]
السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بضم العين بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك ولأبي ذر عن
الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فانزل الله تعالى آية التيمم في سورة المائدة وهذا
الحديث سبق في التفسير وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد
عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اقبل ابو بكر رضي الله عنه اي لما فقدت قلادتها واقاموا على غير ماء فلكزني لكزة شديدة بالزاي فيهما اي ضربني ضربة شديدة وقال حبست الناس في قلادة
بكسر القاف فبي الموت اي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي اخاف انتباهه من نومه وقد اوجعني لكز ابي اياي وقوله
نحوه اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي لكز ووكز بالواو وبدل اللام واحد في المعنى وهو من كلام ابي عبيدة قال اللكز الضرب بالجمع على الصدر
وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال ضربه بجمع كفه باب من رأى مع امرأته
رجلا فقتله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح
الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وللمستملي زيادة كاتب المغيرة بن شعبة انه عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه لو رأيت
رجلا مع امرأتي اي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل بحده
للقتل والاهلاك فبلغ ذلك الذي قاله سعد النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر
قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وغيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامرأة غيور ونسوة
غير وامرأة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة المنع اي يمنع من التعلق باجنبي بنظر او غيره وقال غيره الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة
غيور بلا تاء لان فعولا يستوي فيه الذكر والانثى لانا اغير منه بلام التأكيد والله اغير مني وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي
وقد اختلف في حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال الامام احمد اذا اقام بينة انه وجد مع امرأته هدر وقال امامنا الشافعي
يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث دال
على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله
ولا يسقط دما بدعوى وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهداء انه فعل بامرأته وان كان غير محصن فعلى قاتله
القود وان اتى باربعة شهداء والحديث سبق في اواخر النكاح في باب الغيرة باب ما جاء في التعريض بالعين المهملة آخره ضاد معجمة وهو ضد
التصريح وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من
طريقه وابو موسى في الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان امرأتي
لم اقف على اسمها ولدت غلاما لم اقف على اسمه ايضا اسود صفة لغلام وهو لا يعرف للونه ولا لون الصفة اي وانا ابيض فكيف يكون ابني فعرض
بان امه اتت به من الزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها ما مبتدأ من اسماء الاستفهام والوانها
الخبر فقال الرجل الوانها حمر جمع احمر وافعل فعلا لا يجمع الا على فعل قال صلى الله عليه وسلم فيها ولأبي ذر هل فيها اي الجمل اورق لا يتعرف كاسود في لونه
يأتي الى سواد من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقاء ولأبي ذر عن الحموي من اورق بزيادة من في اسم كان الذي هو اورق وزيدت
هنا لتقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما صح في قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر وقالوا الباء زائدة
في خبر ان لتقدم معنى النفي على الجملة قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم فانى بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين كان ذلك اللون الاورق وابواها
ليس بهذا اللون قال الرجل اراه بضم الهمزة اي اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف اي اصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب
والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة نزعه بفتح النون والزاي والعين جذبه اليه وقلبه واخرجه من لون ابيه
والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون قال عليه الصلاة والسلام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال الخطابي
وانما سأله عن الوان الابل لان الحيوانات تجري طباع بعضها على بعض في اللون والخلقة وقد يبدو منها شيء لعارض فكذلك الآدمي يختلف بحسب
نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لا يكون
وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم الصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث

فليس

فليس التعريض قذفا والا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب كالصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه
اما انا فلست بزان او لست بلائط او اني معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سبق في الطلاق هذا باب بالتنوين كم التعزير والادب
فتقسم كم الى استفهامية بمعنى اي عدد قليلا او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزره قال في الصحاح التعزير التاديب ومنه
سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى
القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به واما الادب بمعنى التاديب وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه
تاديب الولد وتاديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن جابر بن عبد الله
الانصاري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر بمعنى الامر والفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل عليه السياق اي لا يجلد احد
فوق عشر جلدات بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله الا في حد من حدود الله عز وجل والمجرور متعلق بيجلد فيكون الاستثناء مفرغا لان ما قبل الا عامل فيما
بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا في موجب حد من حدود الله تعالى قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد
او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف
والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين جدا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك
والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الآخرون
هو الى رأي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب
تركه وتعقب بان عبد الرحمن قد صرح بسماعه في الرواية الآتية فابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل
الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من
مائة واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه
مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري البصري قال حدثنا مسلم بن ابي مريم السلمي قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن جابر الانصاري عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسمعيلي فقال
عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسمعيلي ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر
عن رجل من الانصار وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين احد التفسيرين فان كلا من جابر وابي بردة انصاري قال الاسمعيلي لم يدخل الليث عن
يزيد بين عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو
بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر او لا الراجح الثاني ايضا قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون الشين ومن
بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز وجل فائدة قال بعض المالكية في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد
اقامة الدليل المبني عليه ولعله اخذه من ان الثلاث اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل
عليه السلام قال اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال حدثنا يحيى
ابن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث البصري ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله
ابن الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس عند سليمان بن يسار ضد اليمين اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار نصب على المفعولية
ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله الانصاري حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بلفظ الجمع ولأبي الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول احد فوق عشرة اسواط فوق ظرف هو نعت لمصدر
محذوف اي جلدا فوق عشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط فاقيمت الآلة مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد
لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم او تنزيه اوليس نهيا بل ارشادا راجعا الى مصلحة دنيوية عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما
فانه وصل الصوم بالصوم وان قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما فقال له صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين ولأبي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم فانك
يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت يطعمني ربي ويسقين كذا بغير ياء بعد النون في الفرع
كالمصحف العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية يجعل فيه قوة الطاعم والشارب او هو على ظاهره بانه يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول
لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان النهي للتنزيه واصل صلى الله عليه وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة
في ذلك ثم رأوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه كالمنكل بهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي المعاقب لهم
ولأبي ذر لهم باللام بدل الموحدة حين ابوا امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة وفيه كما قال المهلب ان التعزير موكول الى رأي الامام
بقوله لو امتد الشهر لزدتكم فدل ان للامام ان يزيد في التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضربات فتعلق بشيء مخصوص وهذا يتعلق بشيء متروك
وهو الامساك عن المفطرات والالم يرجع فيه الى التجويع والتعطيش وتأثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك
في الجملة فاشار الى ذلك لو تمادى حتى ينتهوا الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح قال في
عمدة القاري والحديث بهذا الوجه من افراده تابعه اي تابع عقيلا شعيب وهو ابن ابي حمزة فيما رواه المؤلف في باب التنكيل من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد
الانصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات ويونس بن يزيد مما وصله مسلم الثلاثة في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير
مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفهم عبد الرحمن فقال عن سعيد بن المسيب وسياتي الكلام على رواية
عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد
الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما
جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية فقط اي من غير وزن ولا كيل والنصب بتقدير شراء مجازفة على الحال ان يبيعوه اي
لان يبيعوه او ان مصدرية اي يضربون لبيعهم اياه في مكانهم حتى يؤووه حتى للغاية وان مقدرة بعدها اي الى ان يؤووه اي الى رحالهم اي منازلهم والمراد
به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي بتعاطي العقود الفاسدة ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق قاله في الفتح
والحديث سبق في البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاقب احدا لنفسه في شيء يؤتى اليه بضم التحتية والفوقية بل يعفو عنه كعفوه عن الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه حتى
ينتهك بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي ترتكب شيء من حرمات الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم نصب عطفا على المنصوب

كما تقول لمن له عشرة اسواط اي ضربات بسوط

السابق والحديث مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهكت حرمة من حرم الله اما بالضرب او بغيره فهو داخل في باب التعزير والتأديب
وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضائل باب من اظهر الفاحشة بان يتعاطى ما يدل عليها عادة ومن اظهر اللطخ بفتح اللام
وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهري لطخه بكذا فتلطخ به اي لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر اي رمي به ومن اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح
الهاء في الشرع وبسكونها بغير بينة ولا اقرار ما حكمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وثبت ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه انه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى عويمر العجلاني
وزوجته خولة وانا ابن خمس عشرة سنة زاد ابو ذر سنة فذكر التمييز والواو في وانا للحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفيان فحفظت ذلك المذكور بعده من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان جاءت
به بالولد كذا وكذا اي اسود اعين اي النقيض فهو صادق عليها وان جاءت به بالولد كذا وكذا احمر قصيرا كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كسام
ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر فهو كاذب فيه الكناية والاكتفاء قال سفيان وسمعت الزهري
يقول جاءت به اي بالولد للذي يكره بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رميت به والحديث سبق في الطلاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما
المتلاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف الليثي هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما
امرأة عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة لرجمتها قال ابن عباس لا تلك امرأة اعلنت بالفجور والحديث مر في اللعان
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي امام المصريين قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق كذا باتفاق نقله عن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع
لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط قلت وقد اسقطه العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر المتلاعنين بضم الذال المعجمة
مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية العجلاني ثم البلوي في ذلك قولا ثم انصرف واتاه اي اتى عاصما رجل من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله امرأته رجلا كذا لابي ذر باثبات
المفعول ولغيره بحذفه فقال ما ابتليت بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من الابتلاء بهذا الا لقولي فذهب به عاصم بالرجل الذي شكى له الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وفتحها في الفرع
كاصله نقيض الجعد وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله ادم بمد الهمزة اسمر شديد السمرة خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وللاصيلي خدلا
بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد
عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل هو عبد الله بن شداد لابن عباس في المجلس مستفهما هي المرأة التي قال النبي ولابوي ذر والوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء لانه لم يقم عليها البينة
بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة قال في الفتح لم اعرف اسم هذه المرأة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من
حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها باب حكم رمي
المحصنات اي قذف الحرائر العفيفات وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات يكون
بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقب الزواني ولاشتراط اربعة شهداء بقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء على زنا
برؤيتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا في شيء ما لم
يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله غفور لهم
رحيم بهم بالهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط لابي ذر من قوله ثمانين جلدة الى اخره وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية ان الذين
يرمون بالزنا المحصنات العفائف الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور المؤمنات
بما يجب الايمان به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم العظيم في الاخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص
بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر من قوله لعنوا الى اخر الاية وقال بعد المؤمنات الاية وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم بالزنا
ثم لم ياتوا الاية قال الحافظ ابو ذر الهروي كذا وقع في البخاري ثم لم والتلاوة ولم يكن وهذا ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فالف ففوقية المهلكات وسميت بذلك لانها
سبب لاهلاك مرتكبها قال المهلب والمراد بها الكبائر قالوا يا رسول الله وما هن الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله بان تتخذ معه الها غيره
والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور ان له حقيقة ثم ترجيح تغيير المزاج وقتل
النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم واكل الربا وهو في اللغة الزيادة واكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم
الزحف اي الاعراض والفرار يوم الجهاد في القتال وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة اي التي احصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة
اي التي حفظت فرجها من الزنا المؤمنات خرج الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريات لان البريء غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص
على عدد لا ينفي غيره اذ ورد في احاديث اخر كاليمين الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول والامن من
مكر الله والقنوط من رحمة الله والياس من روح الله والياس والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابي بكر وعمر والنميمة ونكث العهد والصفقة وفراق
الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كل ما اوجب الحد من المعاصي وقيل ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم اقف على
ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن
به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها
اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة عقاب او علق عليه الحد او شدد النكير عليه فهو
كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الكبائر والصغائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل
مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم القاتل بغير حق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل
السبب كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهدا اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلم الحاكم الى الوالي فقتله وهم عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور
كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا والطب باب حكم قذف العبيد الارقاء والاضافة
فيه الى المفعول وطوي ذكر الفاعل او الى الفاعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول وفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف فنون في الثاني الضبي مولاهم عن ابي نعم بضم النون وسكون العين
المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وعند الاسماعيلي من قذف
عبده بشيء وهو بريء والحال انه بريء مما قال له سيده عنه جلد السيد يوم القيامة يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي
والتكافي في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله
في ظهره حد يوم القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفى عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
والنذور وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا وجب عليه الحد

حال كونه غائبا عنه من الامام بان يقول له اذهب الى فلان الغائب فاقم عليه الحد وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد وقال في الفتح ثبت هذا الاثر في رواية الكشميهني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما انهما قالا جاء رجل من الاعراب لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة بنزع الخافض اي اقسم عليك
بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او متقدما الا بفعل منفي كقوله تعالى ما ياتيهم
من اية الا كانوا عنها معرضين ولما لم يات هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير ما اسالك الا فعلك اي في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى اسالك فاقسم عليك
ان ترفع نشدتي او صوتي باذا تلي دعوتي وتجيبني وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما انشدك الا الفعل وبتقدير ابن مالك هنا وفي التسهيل يحصل شرط
الحال بعد الا وقوله بكتاب الله اي بحكم الله فقام خصمه لم يسم وكان افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل ما في نفسك او ما عندك فقال ان ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين
بالفاء اجيرا في خدمة اهل هذا فزنى بامرأته معطوف على كان عسيفا فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على
ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مبتدأ
وبيده في محل الجر وبه متعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب
ليس مذكورا في القران المائة شاة والخادم رد اي مردود وعلى ابنك جلد مائة جلد مبتدأ والخبر في المجرور وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه
لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث
عاما فتقدير يغرب يغيب اي يغيب عاما ويا انيس هو رجل من اسلم اغد على امرأة هذا اذهب اليها سائرا اليها وحاكما عليها واغد مضمن معنى اذهب لانهم يستعملون
الرواح والغدو بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون اتى بعلى لغاية الاستعلاء فسلها بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف اولا
فان اعترفت بالزنا فارجمها فذهب انيس اليها فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بما له من التامير عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم
وانما خص انيسا لانه اسلمي والمرأة اسلمية والحديث قد سبق بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات بتخفيف التحتية جمع
دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا
وقول الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر والنسفي انتهى قلت والذي في الفرع كاصله علامة ابي ذر على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها
يشير الى ثبوتها عند من رقم علامته ومن يقتل مؤمنا متعمدا حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله لايمانه وهو كفر او قتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا فجزاؤه جهنم
اي جزاؤه والخلود المذكور بهذا المراد به طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
الضبي القاضي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الراء
وسكون المهملة وكسر الموحدة اخره لام الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما في باب اثم
الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا وهو
اي والحال انه خلقك قال اي ابن مسعود ثم اي قال الزركشي بالتنوين والتشديد على راي ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد
سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجوز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب الصلاة اي اي شيء اكبر من الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل
ولدك ان ولابي ذر خشية ان يطعم معك لانك لا ترى الرزق من الله وقول الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم تعقبه في الفتح بانه لا يمتنع ان يكون الذنب
اعظم من غيره وفي بعض افراده اعظم من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم اي كذا في اليونينية وسبق توجيهه قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني بحليلة ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر حليلة جارك بالحاء المهملة اي زوجة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اي تصديق المسألة او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر
من الثلاثة يلق اثاما اي عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق ولابي ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما للاصيلي ولغيره من ذكر بعد قوله
ومن يفعل ذلك الاية وبه قال حدثنا علي غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحق بن شعبة قال حدثنا اسحق بن
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يزال المؤمن
في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين ما لم يصب دما حراما بان يقتل
نفسا بغير حق بما توعد به الكافر وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا وزاد في
اخره فاذا اصاب دما حراما نزع منه الحياء ولابي ذر عن الكشميهني لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها موحدة اي يصير
في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قال ابن العربي
في الفتح وحاصله انه قد فسره على راي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اسحق بن سعيد قال سمعت ابي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يحدث
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفا قال ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون الراء من ورطات مصححا عليه في الفرع كاصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها كثمرة
وثمرات ورطبة ورطبات وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك والرابعة معجمة اخره جيم لمن اوقع نفسه فيها بل يهلك فلا ينجو سفك الدم
نصب بان اي اراقة الدم الحرام بغير حله اي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتاكيد والمراد بالسفك القتل باي صفة كان لكن
لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال حسن عن عبد الله بن عمرو زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اول بالرفع مبتدأ ما يقضى بضم اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضى اي اول قضاء يقضى
بين الناس اي يوم القيامة كما في مسلم في الدماء قال ابن فرحون والدماء في محل الخبر عن اول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير اول قضاء يقضى كائن او
مستقر في الدماء قال ولا يصح ان يكون يومئذ في محل الجر لان التقدير يصير اول قضاء يقضى كائن يوم القيامة لعدم الفائدة فيه ولا منافاة بين قوله هنا اول ما يقضى
في الدماء وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والاخر فيما بينه وبين
ربه تعالى وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عطاء بن يزيد الليثي ان عبيد الله بضم العين ابن عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي المعروف بابن الاسود حليف
بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء حدثه وكان المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان حرف شرط لقيت كافرا ولابي ذر
والاصيلي اني بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون سؤالا عن شيء وقع والذي في نفس الامر بخلافه وانما سأل عن حكم ذلك اذا وقع ويبين رواية غزوة بدر بلفظ ارأيت
ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بالمعجمة اي التجأ بشجرة مثلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي منع نفسه مني
بها وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام اقتله بعد ان قالها اي كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال يا رسول الله انه طرح
اي قطع بالسيف احدى يدي بتشديد الياء ثم قال ذلك القول وهو اسلمت لله بعد ما قطعها اقتله بهمزة الاستفهام كالسابق قال عليه الصلاة والسلام
لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه مؤول عند النحاة بالاخبار اي هو
سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه معصوم فلا تقطع يده بيدك وعند البيانيين المراد

لانه كتوليباح دمك ان عصيت والمعنى انه معصوم بالاسلام فلا تقطع يده بيدك التي قطعها في حال كفره وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته اسلمت لله التي قالها والمعنى كما قال الخطابي ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انه مثله في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر ورفع مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وابوداود في الجهاد والنسائي في السير وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسمه عن سعيد بكسر العين ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف بابن الاسود اذا كان رجل مومن ولابي ذر عن الكشميهني رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته قال في الكواكب فان قلت كيف تقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا للصائل قال والسوال كان على سبيل الفرض والتقدير والتمثيل لا سيما وفي بعضها ان لقيت بحرف الشرط فكذلك انت كنت تخفي ايمانك بمكة قبل ولابي ذر عن الحموي والمستملي زيادة من قبل وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير

باب قول الله تعالى سقط ما بعد الباب لابي ذر ومن احياها قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من حرم قتلها الا بحق من قصاص فكانما احيا الناس جميعا لسلامتهم منه وللحموي ولغير الاصيلي وابي ذر عن المستملي حيي الناس منه جميعا والمراد من هذه الاية قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما في اول حديث الباب من قوله الا كان على ابن ادم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة والزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله وعقابه وقال الحق المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذا الاحيا ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا اعظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي اراد احياها اذا تصور ان حكمه حكم احيا جميع الناس رغب في ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء المشددة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفا المكسورتين الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس ايظلما كما في رواية حفص بن غياث الا كان على ابن ادم الاول قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا نصيب منها زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد في اخره لانه اول من سن القتل والحديث سبق في خلق آدم واخرجه في الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله بالقاف نسبه ابو الوليد شيخ المولف لجده فقول ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر هو كذلك لكن لما وقع توجيه وهو نسبته لجده ووقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحرث عن شعبة فقال عن واقد بن محمد اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي او موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب والحديث سبق في العلم وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض فيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على اكثر النحويين رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكرة نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق مطولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهما مما سبق ايضا في الحج كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فراس بفا مكسورة فرا بعدها الف فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الالف را ففا عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر وهي كلما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اي اتخاذ اله غيره تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا للكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او النار او الكفارة شك شعبة بن الحجاج وفي الايمان والنذور واليمين الغموس بالواو من غير شك وقال معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة ابن معاذ ايضا العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسمعيلي قال الكبائر هي الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس انه سمع جده انسا ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر قال البخاري بالسند اليه وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمرو بفتح العين زاد ابو ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور بالشك من الراوي وفي الحديث دلالة على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها فالاشراك اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه او سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الاوقات والحديث سبق في الشهادات والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضا والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الرائين بينهما الف مخففا ابن واقد الكلابي النيسابوري قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي الصغير قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظا المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين بن جندب المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء بعدها جيم التابعي الكبير قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الرا والقاف قبيلة من جهينة في رمضان سنة سبع او ثمان فصبحنا القوم اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا فقاتلناهم فهزمناهم قال اسامة ولحقت انا ورجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه رجلا منهم اسمه مرداس بن عمرو الفدكي او مرداس بن نهيك الفزاري قال اسامة فلما غشيناه بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين لحقناه قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه الانصاري فطعنته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفا برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك اي قتلي له بعد قوله لا اله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم قال اسامة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعدما ولابي ذر عن الكشميهني بعد ان قال لا اله الا الله قال اسامة يا رسول الله انما كان متعوذا بكسر الواو المشددة بعدها معجمة اي لم يكن قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل قال اقتلته بعد ان ولابي ذر وابن عساكر بعدما قال لا اله الا الله وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال اسامة فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم ليامن من جريرة هذه الفعلة ولم يتمن ان لا يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة فحا مهملة مكسورتين عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال اني من النقبا الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر نقيبا بايعناه على التوحيد على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق اي شيئا ففيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب كذا في الفرع وفي اليونينية ولا ننهب بنون مفتوحة فنون ساكنة فها مفتوحة ففوقية ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف كما في الاية بالجنة متعلق بقوله بايعناه بالجنة ولابي ذر عن الكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله ولا نقضي بالقاف اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفا بدل الموحدة والرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما معه ان غشينا بفتح الغين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني ان فعلنا ذلك اي ترك الاشراك وما معه فان غشينا بزيادة الفا اي فعلنا من ذلك المبايع عليه شيئا كان قضاء ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفى عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك كما بينته في كتاب الايمان في اوائل الصحيح وانما كانت البيعة ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر الى اخره واما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النسا وكانت بعد ذلك بمدة فان اية النسا التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة وكانت البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وقد وقع الالمام بشيء من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مخففا ابن اسما عن نافع عن مولاه عبد الله رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس منا ان استباح ذلك او اطلق ذلك اللفظ لاحتمال ايراده انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم رواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شاء الله تعالى موصولا في كتاب الفتن بعون الله وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي البصري قال حدثنا ابن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام ويونس بن عبيد بضم العين احد ايمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن الاحنف بالحاء المهملة بعدها نون ففا ابن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال لي اين تريد قلت له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل منهما الاخر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفا جواب اذا ولابي ذر القاتل باسقاطها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها والمقتول في النار اذا كان قتالهما بلا تاويل بل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فلا اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان من عزم على المعصية ياثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا شرع في الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل شيئا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر اي الحر ماخوذ او مقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفي لازم وفايدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره بلفظ الاخوة حثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن اتباع او فالامر اتباع بالمعروف اي يطالب العافي القاتل مطالبة جميلة واداء اليه اي العافي باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم في الاخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى الاية وسقط للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا لم يسال القاتل بضم التحتية من يسال حتى اقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المولف حديثا في هذا الباب

باب سوال الامام القاتل اي المتهم به ولم يقم عليه بينة حتى يقر فيقيم عليه الحد والاقرار في الحدود قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج بحذف الباب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم رض بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية امة او حرة لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار بين حجرين فقيل لها اي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا الرض افعله فلان او فلان ومن محلها الرفع بالابتدا وجره في فعلها والعايد الضمير في فعل وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب في المبتدا لانه من اسماء الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام وكذا لا يظهر في المفعول لانه من اسما الاشارة وبك يتعلق بفعل وفلان معروف قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وقال ابن فرحون وفلانة كما قال ممنوع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليسا زائدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وفل كناية عن نكرة الاناسي نحو يا رجل وهو مختص بالندا وفلة بمعنى يا امراة ولام فل يا او واو وليس مرخما من فلان خلافا للفرا ووهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم فل كناية عن العلم نحو فلان وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر او فلان بحذف حرف الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني افلان بهمزة الاستفهام ام فلان بالميم بدل الواو حتى اي كرروا ذلك حتى سمي لها اليهودي بضم السين المهملة وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومات براسها فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بالفعل فرض بضم الراء اي دق راسه بالحجارة وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث مضى في الاشخاص والوصايا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا بحجر او بعصى هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله ابن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة ابن الحجاج الحافظ ابن بسطام العتكي امير المومنين في الحديث عن هشام ابن زيد بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة بالمدينة قال انس فرماها يهودي لم يسم بحجر قال انس فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها اشارت بها لا فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو حجة الجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به ودليلهم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف وضعف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجة

باب قوله تعالى ان النفس بالنفس اول الاية وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا على اليهود في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق والعين مفقوة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص اي ذات

قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق به بالقصاص وعفى عنه فهو كفارة له فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وهذه الآية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه اكثر الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج الايمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للآية وسقط لابي ذر والانف الى اخرها وقال بعد بالعين الاية وقال ابن عساكر الخ وسقط لابي ذر من قوله والعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة الثالثة ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم او ظن فالتقدير انه لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر واني رسول الله صفة ثانية ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد حال جيء مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى خصال ثلاث وحرف الجر متعلق بحال والتقدير الا متلبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دما متلبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ مسلم الا امرأ متلبسا باحدى ثلاث خصال فتلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباقي بالنفس للمقابلة والثيب المحصن المهمل الحر ويطلق الثيب على الرجل والمراة بشرط التزوج والدخول الزاني يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق الخارج من الدين وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه التارك له التارك الجماعة من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل بذلك الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة باب من اقاد اي اقتص بالحجر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام ابن زيد عن جده انس رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة لها فقتلها بحجر فجيء بها للنبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بقية الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة الاستفهام اي فلان واسقطه للعلم به نعم ثبت في اليونينية فاشارت برأسها ان لا بنون بدل الياء وكلاهما يجي لتفسير سابقه والمراد انها اشارت اشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم لها الثانية [illegible]

يجعل قتيلا لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله في علم الكلام على سبيل المغلطة لم قالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد انما يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فاجاب باختيار الشق الاول ان ليس ايجاد للموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي البصري نزيل الكوفة عن يحيى بن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وقد تقدمت رواية شيبان في باب كتابة العلم من كتاب العلم قال المولف محولا للسند وقال عبد الله بن رجاء مما وصله ابن المثنى شيخ المولف ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه قال حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه انه اي الشان عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا يسم من بني ليث بالمثلثة القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بقتيل لهم في الجاهلية اسمه احمر واسم الخزاعي الذي قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء فالف ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الاكوع قال في الفتح ورأيت في الجزء الثالث من فوائد ابي علي بن خزيمة ان اسم الخزاعي القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش وفي مغازي ابن اسحق حدثني سعيد بن ابي سندر الاسلمي عن رجل من قومه قال كان رجل منا يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم شيء صاحوا به فيقوم مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالمثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع القوم فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف على صدره فقتله واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه فراته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية شيبان في العلم فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهور في قصة ابرهة وهي انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والزم الناس اليها فاستغفل بعض العرب الحجبة فتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب واخذته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه وسلط عليهم على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف ان الله قد حبس عنها وانها لا تحل بفتح فكسر لاحد قبلي الجار متعلق بتحل وقيل يتعلق بخبر كان تقديره اي لا تحل لاحد كان كائنا ولا تحل لاحد من بعدي برفع تحل وزيادة من قبل بعدي والذي في اليونينية ولا تحل لاحد بعدي باسقاط من الا بالتخفيف وفتح الهمزة وانها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانها بالفاء بدل الواو حلت لي ان اقاتل فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي هذه حرام قوله وانها ساعتي ان واسمها وساعتي الخبر وهذه يحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدأ فقال هذه اي مكة حرام ويكون قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي اناقل فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدأ محذوف اي هي حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجتز شوكها الا المؤذي ولا يعضد بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها نصب مفعول اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد فليس لواجدها شيء سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع نائب عن الفاعل الا المنشد بزيادة لام قبل الميم والكلام مفرغ لانه يتعلق بيلتقط ساقطتها فتلتقط بمعنى تباح اي لا تباح لقطتها او لا تجوز الا لمنشد فهو يلوح منه معنى فعل اخر ومن قتل له قتيل اي ومن قتل له قتيل كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في الفتح قتيل فعيل بمعنى مفعول يسمى بما ال اليه حاله وهو في الاصل صفة لمحذوف اي لو في قتيل ويحتمل ان يضمن قتل معنى وجد لو قتيل ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل تسمية العصير خمرا وجواب من الشرطية

قوله

قوله فهو اي المقتول له بخير النظرين اما يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطى القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية واما يقاد بضم اوله والرفع اي يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الاول اتباع الولي في ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولابي ذر اما ان يودى بزيادة ان كقوله واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وهو في محل صفة ثانية وتركيبه تركيب اضافي كابي هريرة فقال اكتب لي يا رسول الله الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القران وورد فيه نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لاذنه عليه الصلاة والسلام لابي شاه ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف ذا العرف الطيب فانا بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر فيكون الاستثناء متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوحي اليه الا الاذخر وتابعه اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المولف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل بالفاء وهذه المتابعة وصلها مسلم قال ولابي ذر وقال بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلي اي انبأنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي يوخذ لهم بثارهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص قال في الفتح انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العيني باعتبار معنى المقاصة وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطا لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفي فالعفو ان يقبل ولي المقتول الدية في العمد ويترك الدم قال ابن عباس ايضا فاتباع بمعروف هو ان يطلب ولي المقتول الدية من القاتل بمعروف ولابي ذر ان يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويؤدي القاتل الدية باحسان وذكر الطبراني عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امراة قتلوا بها رجلا تنبيه قال في الفتح قوله فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة ووقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن عمر في مسنده من طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفي له في اية تلي الاية المبدأ بها وليس كذلك انتهى باب حكم من طلب دم امرئ بغير حق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء المهملة النوفلي نسبه الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ابغض افعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي وقال في الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون ثلاثة ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملتين مائل عن القصد في الحرم المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود قال ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت الا اذاقه الله من عذاب اليم وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم قال يزيد هو قد رفعه ورواه احمد عن يزيد بن هارون به قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه اسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل فان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيره واجيب بان الالحاد في العرف يستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقد يوخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اي يهم به بامر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة بظلم بشرك وقال مجاهد ان تعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه وثاني الثلاثة مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية الذين هم ابغض الناس الى الله مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة طالب من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون لحق عند شخص فيطلبه من غيره ومطلب دم امرئ بغير حق بضم الميم وتشديد الطاء بعدها موحدة مفتعل من الطلب اي متطلب فابدلت الفاء طاء وادغمت في الطاء اي المتكلف للطلب المبالغ فيه ليهريق دمه بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله بغير الحق من طلب الحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت الاحراق هو المحظور والمستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم الزجر في الاحراق بطريق الاولى ففيه مبالغة والحديث من افراده باب العفو من ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطا بان لم يقصده كان زلق فوقع عليه بعد الموت يتعلق بالعفو اي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول اذ هو محال كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ولابي ذر وابن عساكر فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء المكسورة راء ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم المشركون يوم وقعة احد بضم الهاء وكسر الزاي وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الخ ولفظ علي بن مسهر في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور وحول المصنف السند فقال حدثني بالافراد محمد بن حرب الواسطي النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها مدة كان يبيع النشا قال حدثنا ابو مروان يحيى بن زكريا وزاد ابن عساكر وابو ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ له لا لعلي بن مسهر عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعدها معجمة يوم وقعة احد في الناس الذين يقاتلون يا عباد الله احذروا واقتلوا اخراكم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة فرجعت اولاهم على اخراهم بضم الهمزة فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره بفتحها مصحح عليها ايضا اي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة فقال حذيفة هذا ابي ابي مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطا ظانين انه من المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم منهم اي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطائف البلد المشهور والحديث سبق في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى في سورة النساء وما كان لمؤمن ما صح له وما استقام وليس من شانه ان يقتل مومنا ابتداء بغير حق الا خطا صفة مصدر محذوف اي قتلا خطا او على الحال اي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطا او مفعول له اي لا يقتله لعلة الا للخطا ومن قتل مومنا قتلا خطا فتحرير رقبة مبتدأ والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة اي عتقها والرقبة النسمة مومنة محكوم باسلامها قيل لما اخرج نفسا مومنة من جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرق ملحق بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما او من كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطا ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية الخ وانما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله الا ان يصدقوا اي يتصدقوا عليه بالدية اي يعفوا عنه فلا تجب فان كان المقتول خطا من قوم عدو لكم اعداء لكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو اي المقتول مومن فتحرير رقبة مومنة فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون وان كان اي المقتول من قوم بينكم وبين المسلمين

وبينهم ميثاق عهد ذمة أو هدنة فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة كالمسلم ولعله فيما إذا كان المقتول معاهدا أو كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بأن لا يملكها ولا ما يتوصل به إليها فصيام شهرين متتابعين فعليه صيام شهرين لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف توبة من الله أي تبوبوا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه إذا قبل توبته يعني شرع لكم توبة له أو فليتب توبة فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما أمر حكيما فيما قدر وسقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مؤمنا خطأ إلى حكيما وقال بعد قوله إلا خطأ الآية وهذه الآية أصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الإسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا عندنا لأكثر باب بالتنوين يذكر فيه إذا أقر بالقتل مرة واحدة قتل به أي بذلك الإقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله خطأ الآية وإذا أقر الخ ثم ذكر الحديث لغيره وحينئذ يحتاج إلى المناسبة بين الآية والحديث ولم تظهر أصلا فالصواب كما في الفتح إثبات باب كما في رواية غير النسفي وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر إسحق غير منسوب قال أبو علي الجياني يشبه أن يكون ابن منصور قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا حبان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون إسحق هذا ابن راهويه فإنه كثير الرواية عن حبان أي بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة ولأبي ذر عن قتادة أنه قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية قد رأسها بين حجرين فقيل مبني لما لم يسم فاعله والقائم مقام الفاعل ضمير المصدر أي قيل قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فإن اعترف أقيم عليه الحد أفلان أفلان فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم السين مبنيا للمفعول واليهودي رفع نائب عن الفاعل فأومأت بالهمز بعد الميم برأسها أي نعم فجيء باليهودي فسئل فاعترف فاعترف معطوف على محذوف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة بضم الراء من فرض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع وقد قال همام بحجرين بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة مأخوذة من إطلاق قوله فجيء باليهودي فاعترف فإنه لم يذكر فيه عددا والأصل عدمه والحديث سبق في الإشخاص والوصايا والديات وفي باب من أقاد بالحجر وأخرجه بقية الجماعة والله أعلم باب قتل الرجل بالمرأة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية بسببها قتلها على أوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة فألف فحاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري وسمي به لأنه من الفضة وهي بيضاء والوضح البياض وصرح في رواية بالحلي بدل الأوضاح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على أن القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول أكثر أهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل وهو قول أصحاب أبي حنيفة باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم أي جمهورهم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر بضم أوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل بضم الفوقية بعدها قاف أي يقتص منها إذا قتلت الرجل في كل عمد يبلغ نفسه نفس الرجل فما دونها دون النفس من الجراح في كل عضو من أعضائها عند قطعها من أعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعي من شريح فلذا ذكره المؤلف أي عمر بصيغة التمريض وبه أي بما رواه عمر رضي الله عنه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي أخرج ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد وأبو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن أصحابه كعبد الرحمن بن هرمز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير أخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال كل من أدركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين أنهم يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المضمومة أخت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة إنسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الإغراء وللنسفي كتاب الله القصاص وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فقال أبو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة أنس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ أخت وهو موافق لما في البقرة من وجه آخر أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضي عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ولأبي ذر زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها أخرى ساكنة ثم نون من اللدود أي جعلنا في أحد شقي فمه دواء بغير اختياره دواء في مرضه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا امتناعه كراهية المريض للدواء فرفع كراهية خبر لمبتدأ محذوف ولأبي ذر كراهية بالنصب مفعول له أي نهانا لكراهية الدواء أي لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهية المريض للدواء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الدوا بالألف بدل لام الجر فلما أفاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى منكم أحد إلا لد قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل لأن الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهي صائمة من أجل عموم الأمر غير العباس بنصب غير ولأبي ذر بالرفع فلا تلدوه فإنه لم يشهدكم لم يحضركم حالة اللدود وفي الحديث أخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته باب من أخذ حقه من جهة غريمه أو اقتص منه في نفس أو طرف دون السلطان وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أن الأعرج سليمان بن مهران الكوفي حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون في الدنيا السابقون زاد أبو ذر يوم القيامة وبإسناده أي الحديث السابق إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك أحد ولم تأذن له أن يطلع فيه خذفته بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين فقاربته بحصاة أي بأن جعلتها بين إبهامك وسبابتك ففقأت عينه فقلعتها أو أطفأت ضوءها ولأبي ذر حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لأن في نفس الخبر الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك من جناح بضم الجيم من إثم ولا مؤاخذة وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووي ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر انتهى والمعنى فيه النظر من المنع وإن كانت حرمه مستورة أو في منعطف لعموم الأخبار ولأنه لا يدري بحيث يستتر وينكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوها وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقوله في الحديث ولم يأذن له احترازا عمن اطلع بإذن وقال المالكية خرج مخرج التغليظ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل أن رجلا هو ابن الحكم بن العاص اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الأولى كذا لأبي ذر والأصيلي أي صوب إليه النبي صلى الله عليه وسلم عليه مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض ولأبي ذر عن الحموي والباقين فسدد بالشين المعجمة قال عياض وهو وهم قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا الحديث قال حدثنيه أنس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث صورته في الأول مرسل وابن حميد لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا قال أنس يدل على أنه مسند موصول هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا مات في الزحام أو قتل ولابن بطال زيادة به أي بالزحام وبه قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا إسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال هشام أخبرنا هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز أي قال أخبرنا أخبرنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما كان يوم وقعة أحد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا

للمفعول

للمفعول فصاح إبليس في المسلمين أي عباد الله قاتلوا أخراكم فرجعت أولاهم لأجل قتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام والدال المهملة المفتوحات فتفرقية فاقتتلت هي وأخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال أي عباد الله هذا أبي هذا أبي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة ثم النوقية والجيم المفتوحتين والزاي أي ما انفصلوا أو ما انكفوا عنه أو ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظانين أنه من المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند المذكور فما زالت في حذيفة منه أي من ذلك الفعل وهو العفو أو من قتلهم لأبيه بقية أي لمن حزن على أبيه ولأبي ذر والأصيلي بقية خير أي من دعاء واستغفار لقاتل أبيه حتى لحق الله عز وجل وعند السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع إرساله وفي المسألة مذاهب فقيل تجب ديته في بيت المال لأنه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع من حضر لأنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم وقال الشافعي يقال للولي ادع على من شئت واحلف فإن حلفت استحقيت الدية وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب وقال مالك دمه هدر لأنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له قال الإسماعيلي ولا إذا قتلها عمدا فلا مفهوم لقوله خطأ قال في الفتح والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه في محل الخلاف وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الأكوع عن مولاه سلمة بن الأكوع أبو مسلم واسم الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر قرية كانت لليهود على نحو أربع مراحل من المدينة فقال رجل منهم هو أسيد بن حضير أسمعنا بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان عم سلمة من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فألف ففوقية فكاف أراجيزك ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هناتك واحدة هناه وتقلب الياء هاء كما في الرواية الأولى فحدا بهم أي ساقهم منشدا للأراجيز يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا إلى آخر الأبيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا أمتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل إسراع الموت له لأنه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لأحد ولا استغفر لإنسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال إلا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به ووقع في مسلم أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فأصيب عامر صبيحة ليلته تلك وذلك أن سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله تعالى في ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد أورد ما يدل على ذلك صريحا في مكان آخر حرصا على عدم التكرار لغير فائدة وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط فقال القوم ومنهم أسيد بن حضير كما عند المؤلف في الأدب حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل لأنه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرا حبط عمله قال سلمة جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ولأبي ذر يا رسول الله فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قالها أي كلمة حبط عمله إن له لأجرين أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله واللام في لأجرين للتأكيد إنه تأكيد للأجرين إنه لجاهد مرتكب للمشقة في الخير مجاهد في سبيل الله عز وجل وأي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيد عليه أي يزيد الأجر على أجره ولأبي ذر عن الكشميهني وأي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه بإسقاط الضمير من يزيده وللأصيلي وأي قتيل يزيده وهذا الحديث حجة للجمهور أن من قتل نفسه لا يجب فيه شيء إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في هذه القصة شيئا وقال الكرماني والظاهر أن قوله أي في الترجمة فلا دية له لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة أي إذا مات في الزحام فلا دية له ولعله من تصرفات النقلة حين نسخة الأصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري وسبق في المغازي والأدب والمظالم والذبائح وأخرجه مسلم وابن ماجه هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ثنايا العاض وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن أوفى العامري عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا اسمه يعلى بن أمية عض رجلا هو أجير يعلى العاض كما عند النسائي مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الأجير فنزع المعضوض يده من فمه من فم العاض وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الأكثر في اللغة وإن كانت الأولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيتاه بالفوقية بعد التحتية بالتثنية وللأصيلي وأبي ذر ثناياه بلفظ الجمع على رأي من يجعل في الاثنين صيغة الجمع وليس للإنسان إلا ثنيتين فاختصموا بلفظ الجمع لأن لكل مخاصم جماعة يخاصمون معه أو لأن ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق باختصموا وتعدى بإلى وإن كان اختصم لا يتعدى بإلى لأنه ملموح فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم يعض أحدكم أخاه بحذف همزة الاستفهام والأصل أيعض على طريق الإنكار تحذف كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على التقدير أوتلك نعمة والمعنى أيعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل أي الذكر من الإبل والكاف نعت لمصدر محذوف أي يعض أحدكم أخاه عضا مثل ما يعض الفحل لا دية لك لا نافية ودية مبني مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر في المجرور أو محذوف على مذهب الأكثر فيكون لك في محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة وفي رواية ابن عساكر في نسخة ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي له بالهاء بدل كاف لك قال النووي ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها فندرت أسنانه أي سقطت فهدر أي لأن العض لا يجوز بحال والحديث أخرجه مسلم في القصاص والنسائي في القصاص وابن ماجه في الديات أيضا وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز المكي عن عطاء هو ابن أبي رباح المكي عن صفوان بن يعلى عن أبيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم أمه واسم أبيه أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله عنه أنه قال خرجت في غزوة بسكون الزاي بعدها واو أي غزوة تبوك ولأبي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها ألف بدل الواو فعض رجل يد رجل أي رجل آخر فانتزع أي يده فأبدرت ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم أي حكم أن لا ضمان على المعضوض بشرط تألمه وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب أو فك لحييه ليرسلها ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل إلى الأثقل لم يهدر هذا باب بالتنوين يذكر فيه السن بالسن وفي نسخة بإضافة الباب لتاليه وبه قال حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهو جد أنس لطمت جارية وفي رواية الفزاري الشابة لا الأمة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الأرش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا فأتوا أي أتى أهلها النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فأمر بالقصاص وهو محمول على أن الكسر كان منضبطا وأمكن القصاص بأن يبرد منشار بقول أهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولأن دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام إلا ما كان مجوفا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرون من الثلاثيات باب دية الأصابع هل هي مستوية أو مختلفة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هذه وهذه سواء في الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والإبهام وفي رواية النسائي بحذف يعني وعند الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الأصابع والأسنان سواء الثنية والضرس سواء ولأبي داود والترمذي أصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الأصابع سواء كلهن فيه عشر من الإبل فلا فضل لبعض الأصابع على بعض وأصابع اليد والرجل سواء كما عليه أئمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل قال الخطابي وهذا أصل في كل جناية لا تنضبط كميتها فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وإن اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الأسنان ينفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن أبي عدي محمد واسم أبي عدي إبراهيم عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فعند ابن ماجه والإسماعيلي من رواية ابن أبي عدي المذكور بلفظ الأصابع سواء وكذا أخرجاه من رواية ابن أبي عدي أيضا لكن مقرونا بابن غندر والقطان بلفظ الرواية الأولى لكن بتقديم الإبهام على الخنصر وهذا الحديث الذي ساقه المؤلف نزل به درجة لأجل

وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية هل يعاقبون بلفظ الجمع ويعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يكافا الذين اصابوه ويجازوا على فعلهم كما وقع في الحدود او يقتص بالبنا للمفعول وفي اليونينية للفاعل فيهما منهم كلهم اذا قتلوه او جرحوه او يقتص واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية والاول لمذهب جمهور العلماء وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتل عشرة فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية وقال مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عامر في رجلين لم يسميا شهدا على رجل لم يسم ايضا انه سرق فقطعه اي قطع يده علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما ثم جاآ اي الشاهدان باخر اي برجل اخر الى علي رضي الله عنه وقالا ولابي ذر فقالا بالفاء بدل الواو هذا الذي سرق وقد اخطانا على الاول فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما على الاخر كما في رواية الشافعي فيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتهما معا الاولى لاقرارهما فيها بالخطا والثانية لكونهما صارا متهمين فان اللفظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد الاحتمالين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية بدية يد الرجل الاول ولفظ رواية الشافعي واغرمهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما في شهادتكما الكذب لقطعتكما اي لقطعت ايديكما قال البخاري وقال لي ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف مبنيا للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تانيث اي سرا او غفلة وخديعة قال في المقدمة والقاتل اربعة المراة ام الصبي وصديقها وجاريتها ورجل ساعدهم ولم يسموا فقال ابن الخطاب رضي الله عنه لو اشترك فيها اي هذه الفعلة او التانيث على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه اي قتله اهل صنعا بلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه حكيم ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها موحدة وعاء من ادم وطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعا اشتركوا في قتله لقتلتهم اجمعين واقاد بالقاف ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة وسعيد جميعا والزبير هو ابن العوام مما وصله ابن ابي شيبة وعلي هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني مما وصله ابن ابي شيبة من لطمة واقاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربة بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء التي يضرب بها واقاد علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه من ثلاثة اسواط اخرج ابن ابي شيبة وسعيد ابن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال يا قنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة اخرج الرجل فاجلده فجاء المجلود فقال انه زاد على ثلاثة اسواط فقال صدق خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود واقتص شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحارث القاضي من سوط وخموش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش وزنة ومعنى وهذا وصله سعيد بن منصور في السوط وابن ابي شيبة في الخموش وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت عائشة رضي الله عنها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدالين مهملتين جعلنا دواء احد جانبي فمه بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا نهيه هذا ليس للايجاب بل كرهه كراهية ولابي ذر كراهية بالرفع اي بل هو كراهية المريض بالدواء بالموحدة فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم ولابي ذر والكشميهني انهكن بنون جمع الاناث بدل الميم جمع الذكور ان تلدوني بضم اللام قال قلنا كراهية للدواء بالنصب والرفع منونا ه وللكشميهني كراهية المريض للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنساء الا لد بضم اللام وتشديد الدال وانا انظر الا العباس رضي الله عنه فانه لم يشهدكم قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هؤلاء المحترم فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظام كالقتل والقطع واشباه ذلك والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنساء

باب القسامة

بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذ من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غيره كذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الاصل وقال الاشعث بن قيس بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريق ابن المنذر لم يقد بضم التحتية وكسر القاف من قاد اي لم يقتص بها بالقسامة معاوية بن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان يحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكروه حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا انتهى فنسب الى معاوية انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة والطاء بينهما راء ساكنة وبعد الالف هاء تانيث غير منصرف الفزاري وكان ابن عبد العزيز امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل وجد بضم الواو وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن ان وجد اصحابه اصحاب القتيل بينة يحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد اي لا يحكم فيه الى يوم القيامة بضم التحتية قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القول بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرته على المدينة ويجمع بانه لما كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا اي قال ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله ابن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولد مسعود وعبد الله ولد سهل انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فاتى محيصة الى عبد الله ابن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية بن وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي النفر للذي اي لاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر

الجيم فيهم عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا فقالوا اي اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا فيها قتيلا وفي الاحكام واقبل اي محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغرا وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه هو تاكيد الكبر للتاكيد اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها لبني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى ليكون الكبير وكيلا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة تاتون بفتح النون من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي فتاتوني بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله اني اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان تكون طايفة اخرى خرجوا لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق الجواب لانه غير ملبس ان المراد به الوارث فلما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفيته كذلك اجابهم الجميع قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون اي اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى تبريكم يهود بخمسين يحلفون اي يخلصونكم من الايمان بان تحلفوهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلا يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان وفيه البداة بالمدعى عليهم قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية يحيى اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حديث الباب تبدية المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها والى البداة بالمدعين ذهب الشافعي واحمد فان ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من اهل البصرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم اوله وكسر الطاء من ابطل اي كره ان يهدر دمه فوداه بلا همز مع التخفيف مائة ولكشميهني بمائة من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بما دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى انه لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء وفي وفي الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الايمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طايفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما واليه نحى البخاري وقال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث والحديث سبق في الصلح والجزية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمعيل بن ابراهيم الاسدي بفتح السين المهملة نسبة الى بني اسد من خزيمة المشهور بابن علية اسم امه قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان ميسرة او سالم البصري المعروف بالصواف قال حدثني بالافراد ابو رجا سلمان من موالي ال ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله ابن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في زمن خلافته ابرز اظهر سريره الذي جرت عادة الخلق بالاختصاص بالجلوس عليه الى ظاهر داره يوما للناس ثم اذن لهم في الدخول عليه ظاهر داره فدخلوا عليه فقال لهم ما تقولون في القسامة قال قايل منهم كذا في الفرع واصله وفي غيرهما قالوا نقول في القسامة القود بها حق اي واجب وقد اقادت بها الخلفاء لمعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك ابن مروان قال ابو قلابة قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيها ونصبني للناس اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه خلفه السرير فامره ان يظهر فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون ولابن ماجة وصححه ابن خزيمة في غل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حيث قال من رؤس الاجناد قال امرا الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء مع كل امير جند واشراف العرب اي رؤساؤهم ارايت اي اخبرني لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد كان بدمشق انه قد زنا لم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قال ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله قتل بفتحات ملتبسا بجريرة نفسه بفتح الجيم اي ما يجر الى نفسه من الذنب او من الجناية فقتل ظلما فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنا بعد احصان وكذا امراة او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق بفتح السين والراء جمع سارق او مصدر وسمر بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في الشمس قال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف ثمانية نصب بدلا من نفر قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسادهم فسقمت اجسامهم بكسر القاف وفتح السين قبلها فشكوا ذلك السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال لهم افلا تخرجون مع راعينا يسار النوبي في ابله التي يرعاها لنا فتصيبون من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا بتشديد الحاء فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطاء اي ساقوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر الفهري في السنة السادسة فادركوا بضم الهمزة فجيء بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في الفرع وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كحل اعينهم وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتقريره انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت اية المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة لذلك ثم نبذهم طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي يسارا وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد علي بتشديد الياء حديثي يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال في الكواكب اي في مثل هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلفا المدعى عليه لهولا دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله بن سهل فقتل بها فخرجوا بعده الى خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها طاء مهملة ايضا يضطرب في الدم ولابي ذر عن الكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله بن سهل الذي كان يتحدث والذي في اليونينية تحدث معنا عندك فخرج من ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من مسجده اليهم فقال لهم بمن تظنون او من ترون بفتح الفوقية او بضمها اي تظنون والشك من الراوي ولابي ذر او من ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها اي نظن ان اليهود قتلته بالتانيث قال العيني كذا في رواية المستملي قتلته بصيغة المسند الى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه مذكر ولا يصح ان يقول قتلته

بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المونث فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم مستفهما انتم بمد الهمزة قتلتم هذا قالوا لا فقال عليه الصلاة والسلام للمدعين اترضون نفل بفتح النون والفاء مصحح عليها في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني بالفتح والسكون الحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها اي اترضون بحلف خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون ولابي ذر والاصيلي ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة اي يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين افتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا لنحلف بالنصب اي لا نحلف فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين تتوجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال مالك لا تدخل النساء في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعي البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من ان يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعد ان نقل ذلك والذي يظهر ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في انه لا قود فيها ويخالفه في ان الذي يحلف فيه هو المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر وليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة وقال القرطبي الاصل في الدعاوي ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا لان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتايدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل لان الاصل البراءة مما ادعي عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال ابو قلابة قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا خليعا في الجاهلية بالخاء المعجمة فيهما وكسر اللام في الثاني فعيلا بمعنى مفعول قال في المقدمة ولم اقف على اسمه ولابي ذر عن الكشميهني حليفا بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم اذا نقضوا الحلف بينهم انتهى وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان يؤخذ كل منهم بالاخر فاذا ارادوا ان يتبرءوا من الذي حالفوه اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمتبرأ منه خليعا اي مخلوعا فلا يؤاخذون بجنايته ولا يؤاخذ بجنايتهم فكانهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد لبسوها معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا مجازا واتساعا ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة فطرق الخليع اهل بيت وفي نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول اهل بيت من اليمن بالبطحاء وادي مكة اي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم من اهل البيت فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة رماه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا الرجل اليماني بالتخفيف وفي الملكية بالتشديد الذي قتل الخليع فرفعوه الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالموسم الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة وقالوا قتل صاحبنا فقال القاتل انهم وانهم يعني قومه قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء فقال عمر رضي الله تعالى عنه يقسم بضم اوله اي يحلف خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا كاذبين انهم ما خلعوه وقدم رجل منهم اي من هذيل من الشام فسالوه ان يقسم كقسمهم فافتدى يمينه بالف درهم فادخلوا بفتح الهمزة مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت بضم القاف يده بيده قالوا ولابي ذر قال قالوا فانطلقنا نحن والخمسون والذي في اليونينية فانطلقنا والخمسون الذين اقسموا انهم ما خلعوه وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء اذ الذين اقسموا انما هم تسعة واربعون حتى اذا كانوا بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف اخذتهم السماء اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون وفتح الهاء والجيم اي سقط وللاصيلي فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها القرينان اخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الثاني بالميم اي تخلصا واتبعهما بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة حجر وقع عليهما بعد ان تخلصا وخرجا من الغار فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات وغرض المؤلف من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق موصولا لانه ادرك ذلك قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا من باب اطلاق الكل على البعض كما مر فمحوا بضم الميم والحاء المهملة من الديوان بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطاء فارسي معرب واول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه وسيرهم اي نفاهم الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى قال في الفتح وهذه اولى لان عبد الملك كان بالشام ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونون من اهل العراق فنفاهم الى الشام انتهى وقد تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من ثقة التابعين وقد سمع في ذلك منه قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احداهما مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه

باب بالتنوين من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه اي شقوها فلا دية له

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين عن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رجلا قال في فتح الباري وهذا الرجل لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابي الحسن بن المغيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول اطلع علي وانا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا وفي سنن ابي داود من طريق هذيل ابن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستاذن ولم ينسب هذا في رواية ابي داود وفي الطبراني انه سعد بن عبادة اطلع بتشديد الطاء نظر من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة في بعض حجر النبي بضم الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة وسقط لغير ابي ذر من جحر وثبت لابي ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم اي بعض منازله فقام اليه صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض او بمشاقص جمع مشقص والشك من الراوي ولابي ذر او مشاقص بحذف الموحدة وجعل صلى الله عليه وسلم يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعدها لام يتغفله وياتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين المهملة في الفرع كاصله ولم يصرح في هذا الحديث بان لا دية له فلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف في كثير من ذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنهما اخبره ان رجلا اطلع في جحر بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة في رواية ابي ذر عن الكشميهني من جحر من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء منونة حديدة يسوى بها شعر الراس المتلبد كالخلال لها راس محدد وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد وقال في الاول مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد وان راس المدرى كان محددا فاشبه النصل يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم ان بالتخفيف تنتظرني ولابي ذر عن الحموي والمستملي انك بالتشديد للنون وبعدها كاف تنتظرني اي تنظرني لطعنت به في عينيك بالتثنية وللكشميهني في عينك بالافراد يعني وانما لم اطعنك لاني كنت مترددا بين نظرك وبين وقوفك غير ناظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن اي الاستئذان في دخول الدار من قبل البصر بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها ولولاه لما شرع ولابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد وقال في شرح المشكاة قوله لو اعلم انك تنتظرني بعد قوله اطلع يدل على ان الاطلاع من غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو قصد النظر ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعميت او سرت الى نفسه فتلف فهدر والحديث مر في باب الاستئذان وغيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال

حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بتشديد الطاء في منزلك بغير اذن منك له فخذفته بالخاء والذال المعجمتين اي رميته بحصاة بين اصبعيك ففقات عينه شققتها لم يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه قال في فتح الباري فيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعن الامام احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وان اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي والاصح عند الشافعية لا وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل او سهم تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز والحديث سبق في كتاب الاستئذان

باب العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع عليه اهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء فهاء تانيث وهب بن عبد الله السوائي قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم شيء ما ولابي ذر ما ليس في القرآن وقال اي سفيان مرة ما ليس عند الناس خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه والذي فلق الحب ولابي ذر الحبة اي شقها وبرا النسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطى بضم التحتية وفتح الطاء رجل في كتاب الله تعالى والاستثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل في القرآن والفهم بسكون الهاء ما يفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدرك من باطن معانيه التي غير الظاهر من نصه وفي رواية الحميدي الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه انها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا اي من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما في الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي الدية ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير بفتح الفاء وتكسر ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر وبه قال مالك والشافعي واحمد في اخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله تعالى يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل المسلم بالكافر على غير ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى والنفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في كتابة العلم من كتاب العلم

باب جنين المراة بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام وقال البخاري ايضا وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المراة الاخرى ام عطيف وهاتان المراتان كانتا ضرتين وكانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمران بن عويمر قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر زاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل فطرحت جنينها ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة بالجر بدل من الغرة وروي باضافة غرة لتاليه قال عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بالتاويل واو للتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين التاء وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لا يكونا هرمين وان يبلغ قيمتهما عشر دية الام والحديث مر في كتاب الطب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة ولمسلم استشار الناس اي طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح به في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي او اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا في املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة مصدر املص ياتي متعديا كاملصت الشيء اي ازلقته فسقط ولازما كاملص الشيء اذا انزلق وسقط يقال املصت المراة ولدها اذا ازلقته به بمعنى واحد وصفته قبل اوانه فالمصدر مضاف هنا الى فاعله والمفعول به محذوف يعني فيما يجب على الجاني في اجهاض المراة الجنين او بالجنين على تقديري التعدي واللزوم ونسب الفعل اليها لانه بالجناية عليها كانها الفاعلة لذلك فقال المغيرة بن شعبة وفيه تجريد اذ الاصل ان يقول فقلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية قضى اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن الحكم الله والافتاء به بالغرة في الجنين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة وقال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وعند الاسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة فقال عمر من يشهد معك وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ائتني من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة الخزرجي البدري رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد به الرواية وقد اشترط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية وان انفصل حيا فان مات عقب انفصاله او دام المه ومات ففيه دية لانا تيقنا جنايته وقد مات بالجناية وان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابو موسى العبدي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط بتثليث السين والضم رواية ابي ذر وقال بالواو ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقضي فيه في السقط بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر بدل كل من كل ونكرة من نكرة قال ائت من يشهد معك على هذا الذي ذكرته فائت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من بن في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي انت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة ففوقية استفهاما على ارادة الاستئناف للمخاطب انت تشهد ثم استفهم ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورته صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن علم من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة ولم تصرح به هذه الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال حدثنا محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة في املاص المراة مثله اي

مثل رواية وهب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك اصل في سوال الامام عن حكم اذا كان لا يعلمه او كان يعلم عنده شك او اراد الاستثبات
وفيه ان الوقايع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم باب بيان حكم جنين المراة وبيان ان العقل اي دية المراة المقتولة
على الوالد اي والد القاتلة وعلى عصبة الوالد لا على الولد ان لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد
المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل
والمراة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امراة يقال لها ام عفيف بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا بغرة بالتنوين عبد او امة لا بالجر على البدل كما مر
في الباب السابق ثم ان المراة التي قضى عليها صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة ولا
يعرف لم نظر الا من بعضهم وبعضه رفيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح وقضى عليه الصلاة والسلام ان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة
المتوفاة حتف انفها التي قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين ذكرا او انثى وسوا كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور
فيها خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وليس في الحديث
هنا ايجاب العقل على الوالد كما جرت به عادة المولف مثل ذلك يحض الطالب على البحث عن جميع الطرق فالحديث سبق في الفرايض وبه قال حدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا بالتوحيد يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان
من هذيل التانيث في اقتتلت لتانيث الفاعل ولو قال اقتتل امراتان لجاز فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها بفاء وما في بطنها عطف على
ضمير المفعول وما موصول وصلتها في المجرور وما لاستقرار يتعلق حرف الجر او الواو في وما بمعنى مع اي قتلتها مع ما في بطنها فتكون الصلة والموصول في محل نصب
فاختصموا اي اهل المقتولة مع العاقلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة
عطف عليه اي امة وان في قوله ان دية في محل نصب او جر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف الجر واو للتنويع لا للشك وقضى عليه الصلاة والسلام دية
المراة ولابي ذر ان دية المراة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها باب من استعان عبدا او صبيا بالنون في استعان وللنسفي
والاسمعيلي استعار بالراء بدل النون فهلك في الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد فان استعار حرا بالغا متطوعا او باجرة واصابه شي فلا ضمان عليه
عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه ويذكر مبنيا للمفعول ان ام سليم والدة انس ولابي ذر ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم الكتاب
بكسر اللام المشددة وللنسفي الى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال الجوهري الكتاب المكتب ابعث الي بتشديد اليا ايضا غلمانا لم
يبلغوا الحلم ينفشون صوفا بضم الفاء والشين المعجمة ولا تبعث الي حرا قال في الكواكب لعل غرضها من منع بعث الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير
هلاكه في هذا العمل لا تتضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفي الفتح وانما خصت ام سلمة العبد لان العرف جرى برضى السادة استخدام عبيدهم
في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر ارسله النووي في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح
وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
في الاولى وضم الزاي بعدها الف اخره ها تانيث في الثاني النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس اي عاقل فليخدمك بسكون اللام والجزم على
الطلب قال انس فخدمته صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشي صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشي لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا
اي لم يعترض علي لا في فعل ولا في ترك فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انك لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق
بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقته للترجمة من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد على
ساير الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كنف امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار
اليها تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لابي طلحة في احضاره انسا قصة اخرى وذلك عند اراده صلى الله
عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي هذا باب بالتنوين يذكر فيه المعدن جبار والبير جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا

عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا

ولابي ذر بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم الجيم جرحها في الفرع وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم
ممدود البهيمة سميت عجما لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدا وخبر اي جرح العجماء هدر لا شي فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان
البهيمة اذا اتلفت شيا ولم يكن معها قايد ولا سايق وكانت نهارا فلا ضمان فان كان معها احد لو مستاجرا او معيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا وما لا ليلا او
نهارا سوا كان سايقها ام قايدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبط مثلها او نخسها انسان بغير اذن من
صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فانفلتت شيا في انفرادها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سوا فيه الجرح وغيره والليل
والنهار معها احد اولا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصده فيضمن لتعديه والبير بكسر الموحدة بعدها يا ساكنة مهموزة وتسهل وهي مونثة وتذكر على معنى
القليب والجمع ابر وابار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة اذا احفرها انسان في ملكه او في موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فهو جبار لا ضمان
فيه وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في
ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان
من الارض يخرج منه شي من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت ونحوها كما قاله الازهري اذا انهار على من يحفر فيه فهلك
فدمه جبار لا ضمان فيه كالبير وفي الركاز الخمس بكسر الراء وتخفيف الزاي يعني مركوز ككتاب يعني مكتوب وهو دفين الجاهلية مما يجب فيه الركاز من ذهب او
فضة اذا بلغ النصاب الخمس والقول بان الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا
الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول فالعطف يقتضي التغاير وقال الازهري يطلق
على الامرين قال وقال ان الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه العجماء جبار وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا اي علما الصحابة او التابعين لا يضمنون بتشديد الميم من النفحة بفتح النون وسكون
الفا بعدها حاء مهملة من الضربة الصادرة من الدابة برجلها ويضمنون بتشديد الميم ايضا من رد العنان بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما وضع
في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيا ضمنه الراكب وقال حماد هو ابن سليمان سلم الاشعري
فيما وصله ابن ابي شيبة لا تضمن النفحة بالحاء المهملة رفع نايب عن الفاعل الا ان ينخس مثلثة الخا المعجمة انسان الدابة بعود ونحوه فيضمن وقال
شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة الكندي المشهور مما وصله ابن ابي شيبة ايضا لا تضمن بضم الفوقية او التحتية مبنيا للمفعول ما عاقبت اي
الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها ان يضربها اي بان يضربها فهو مجرور مقدر او هو ان يضربها لم نوع بجر مبتدا محذوف
فان اراد العنان الى الدابة من باب المهمان او المراد هنا ضربها وهذا كالتفسير للمعاقبة فتضرب برجلها بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن
ابي شيبة لا يضمن السايق والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته وقال الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
احد فقها الكوفة وحماد هو ابن ابي سليمان احد فقها الكوفة ايضا اذا ساق المكاري بكسر الرا في الفرع كاصله حمارا عليه امراة فتخر بكسر الخا المعجمة اي تسقط لا شي
عليه لا ضمان على المكاري وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا ساق دابة فاتعبها من الاتعاب فهو ضامن لما اصابت اي الدابة

وان

وان كان خلفها وراءها مترسلا بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب خبر كان متسهلا في السير لا يسوقها ولا يتبعها لم يضمن شيا مما اصابته وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجما قال
الجوهري سميت عجما لانها لا تتكلم اصلا فهو اعجم مستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ويقال العجم وان افصح اذا كان في لسانه عجمة وقال ابن
دقيق العيد العجما الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجما الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود
العجما التي تكون منفلتة ولا يكون معها احد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجة في اخر حديث عبادة بن الصامت والعجما البهيمة من الانعام عقلها اي ديتها
جبار لا دية فيما اهلكته وفي رواية الاسود بن العلا عند مسلم العجما جرحها جبار والمعدن اذا انهار على حافره فقتله جبار هدر لا قود فيه ولا دية والبير حيث
جاز حفرها وسقط فيها احد او انهدمت على من استوجر فهلك جبار هدر ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس زكاة اذا بلغ النصاب باب اثم
من قتل ذميا يهوديا او نصرانيا بغير جرم بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي بغير حق وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي المصري من افراد
المولف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التيمي وهو اخو فضيل بن عمرو قال
حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين رضي الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو
عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من طريقه وجزم ابو بكر البرديجي
في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو نعم ثبت ان مجاهدا ليس مدلسا وانه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد لانه توبع وانفرد مروان
بالزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل نفسا معاهدا بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث عند
الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية والراء وتكسر لم يشم رايحة الجنة وعموم هذا النفي مخصوص بزمان ما للادلة الدالة
على ان من مات مسلما وكان من اهل الكباير غير مخلد في النار ومآله الى الجنة وان ريحها يوجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام من مسيرة اربعين عاما
وعند الاسمعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي الفردوس من
حديث جابر من مسيرة الف عام وقال في الفتح والذي يظهر في الجمع ان الاربعين اقل ما يدرك فيه ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة
والخمسماية والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه
من شا الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسماية والحديث سبق في الجزية والله الموفق باب بالتنوين يذكر فيه لا يقتل المسلم بالكافر
بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر
الرا المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي ان عامرا هو ابن شراحيل الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة فا وهب بن عبد الله
السوائي انه قال قلت لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع قال في الفتح والصواب ما عليه الجمهور يعني من السقوط
قال وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية قال المولف بالسند اليه وحدثنا بواو العطف على السابق ولابي ذر بسقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل ابو
الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا مطرف هو ابن طريف قال سمعت الشعبي عامرا يحدث كذا في اليونينية يحدث قال سمعت ابا
جحيفة وهب بن عبد الله قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شي مما ليس في القران وقال ابن عيينة سفيان مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما
ليس في القران فقال علي رضي الله عنه والله الذي فلق الحبة اي شقها وبرا النسمة خلق الانسان ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى بضم التحتية مبنيا
للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة سقط لابي ذر من قوله وقال ابن
عيينة الى هنا قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن
وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن عبادة عن علي لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر
قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا
الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي لتسويته بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي
لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده والا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير
لا يقتل مومن ولا ذمي ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستانفة ويويده اقتصار الحديث على
الجملة الاولى ذكره في فتح الباري وقال وقد ابدى الشافعي له مناسبة فقال ويشبه ان يكون لما اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم بان دما اهل الجاهلية
محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى
والحديث سبق في العاقلة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب لم يجب عليه شي رواه اي لطم المسلم اليهودي
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبيا تخييرا يوجب تنقيصا او يودي الى الخصومة والحديث سبق في مواضع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جا رجل من اليهود الى النبي ولابي ذر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطا مبنيا للمفعول وجهه نايب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لم يسم لطم ولابي
ذر عن الحموي قد لطم في وجهي قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال ادعوه اي ادعوا الانصاري فدعوه قال صلى الله عليه وسلم له لم لطمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي الطمت
وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهودي فسمعته اي اليهودي يقول في قسمه والذي اصطفى موسى على البشر قال الانصاري قلت وعلى محمد ولابي ذر فقلت وعلى
محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر قال الانصاري فاخذتني غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين الانبيا قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه
سيد البشر او غير ذلك مما سبق فان الناس يصعقون يوم القيمة يغشى عليهم من الفزع فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش
فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بجيم مضمومة فزاي مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التي صعقها لما سال رؤية
الله وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض بسم الله الرحمن الرحيم كتاب استتابة
المرتدين والمعاندين بالنون بعد الالف اي الحايدين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة
وثبت لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوته فيها وفي رواية النسفي كتاب المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة
المرتدين الى اخر قوله والاخرة وفي رواية غير القابسي بعد قوله وقتالهم باب اثم من اشرك بالله الخ قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية
من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وسقطت لين لغير ابي ذر وانما قال لين اشركت
على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطية للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب
ساد مسد الجوابين اعني جواب القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه
على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي
الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا
ولم يلبسوا لم يخلطوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذلك
ولابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف اي بالظلم مطلقا بل المراد الشرك الا تسمعون الى قول لقمان بالتخفيف المذكور في سورته ان الشرك اي
بالله لظلم عظيم والمراد بالذين امنوا اعم من المومن الخالص وغيره واحتج له في فتوح الغيب كما قرره فيه بان اسم الاشارة الواقع خبرا للموصول مع صلته يشير

[illegible] الصفة ولا ارتياب لانه الامر المذكور [illegible] في قوله تعالى [illegible] الكبائر [illegible] الاشراك بالله [illegible] حدثنا مسدد [illegible] قال حدثنا بشر بن المفضل [illegible] قال حدثنا الجريري [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي بكرة [illegible] عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين [illegible] وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثا او قال وقول الزور [illegible] فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [illegible]

حدثني محمد بن الحسين بن ابراهيم [illegible] اخبرنا عبيد الله بن موسى [illegible] اخبرنا شيبان [illegible] عن فراس [illegible] عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس [illegible] قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب [illegible]

حدثنا خلاد بن يحيى [illegible] حدثنا سفيان [illegible] عن منصور والاعمش [illegible] عن ابي وائل [illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر [illegible]

باب حكم المرتد والمرتدة [illegible] وقال ابن عمر والزهري وابراهيم النخعي فيما اخرجه عبد الرزاق
ايضا تقتل المراة المرتدة واستتابتهم انه لم تتب وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله هل لي من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه والواو في قوله تعالى وشهدوا ان الرسول حق للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا ان الرسول اي محمدا حق او للعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان آمنوا وجاءهم البينات اي الشواهد كالقرآن وساير المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين ما داموا مختارين الكفر او لا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر اولئك مبتدأ جزاؤهم مبتدأ ثان خبره ان عليهم لعنة الله وهما خبر اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال من اولئك والملائكة والناس اجمعين خالدين حال من الهاء والميم في عليهم فيها في اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرهما لدلالة الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون من الهدى مايوسون من الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المومنون او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا ودخلوا في الصلاح فان الله غفور لكفرهم رحيم بهم ان الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقرآن او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مومنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بالاصرار عليه وطعنهم فيه في كل وقت او نزل في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر ان قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون لن تقبل توبتهم ايمانهم لانهم لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكني عن عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك هم الضالون الثابتون على الضلالة وسقط لابي ذر من قوله وجاءهم البينات الى آخر قوله الضالون وقال بعد قوله الى قوله غفور رحيم وقال جل وعلا يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب التوراة يردوكم بعد ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم كافرين وفيها اشارة الى التحذير عن مصادقة اهل الكتاب اذ لا يومنون ان يفتنوا من صادقهم عن دينه وقال تعالى ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل ثم آمنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة او الى الجنة او هم المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد اخرى وازدياد الكفر منهم ثباتهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم آمنوا الى آخر الآية وقال بعد ثم كفروا الى سبيلا وقال تعالى من يرتد الدال بالادغام تخفيفا ولابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل وامتناع الادغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر منكم عن دينه من يرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف اي فسوف ياتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اذلة على المومنين عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمن معنى العطف والحنو او التنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المومنين خافضون لهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم فهم على المومنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لابي ذر من قوله اذلة الى آخر الآية ولكن ولابي ذر وقال الله جل وعلا ولكن من شرح بالكفر صدرا طاب به نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه ذلك اي الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم بانهم استحبوا آثروا الحياة الدنيا على الآخرة اي بسبب ايثارهم الدنيا على الآخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين الكفر اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طرق الرشاد واولئك هم الغافلون الكاملون في الغفلة لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها لا جرم يقول حقا انهم في الآخرة هم الخاسرون اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد الى قوله ان ربك من بعدها من بعد الافعال المذكورة قيل وهي الهجرة والجهاد والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية رحيم لا يعذبهم بما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم غضب الى لغفور رحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه يرجع عن دينه الى دينهم فيمت وهو كافر اي يمت على الردة فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة لما يفوتهم بالردة اما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الآخرة من

الثواب وحسن المآب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كساير الكفرة واحتج امامنا الشافعي رحمه الله تعالى بالتقييد في الردة بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه وسقط لابي ذر من قوله ومن يرتدد وقال بعد قوله والآخرة الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية علي هو ابن ابي طالب بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة ويأتي في صفة الايمة والرافضي او من لا ينتحل دينا كما قاله في اللسان وصوبه في المهمات وقيل انهم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا ان عليا الاله وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب فامر بنار فانضجت ورماهم فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنهم فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او بعض الصحابة ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن عام يخص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فانه تجري عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر ولكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية لا تعم المونث واجيب بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في محل النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة واجيب بانه في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي رضي الله عنه يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اي كلا الرجلين سال بحذف المسؤول ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك الله فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي بايهما خاطبه وعند ابي داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده وفيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكر من القول في رواية الباب قال ابو موسى قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما اي داعية الاستعمال وما شعرت انهما يطلبان العمل وكاني انظر الى سواكه صلى الله عليه وسلم تحت شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت وارتفعت قال عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من اراده والشك من الراوي وعند الامام احمد ان اخونكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه بهمزة ثم فوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه على ابي موسى القى له وسادة كما هي عادتهم انهم اذا ارادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام قال انزل فاجلس على الوسادة واذا رجل عنده قال في الفتح لم اقف على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط قال معاذ لابي موسى ما هذا الرجل الموثق قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي ابعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار قال ابو موسى لمعاذ اجلس قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود انهما كرراه القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة من كلام معاذ فامر به ابو موسى فقتل واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال لما قدم على معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ثم تذاكرا معاذ وابو موسى قيام الليل في رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرا القرآن اي في صلاة الليل فقال احدهما وهو معاذ اما انا بتشديد الميم فاقوم اصلي متهجدا وانام وارجو اجرا في نومتي اي لترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام مما اي الذي ارجو من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اي في صلاتي بالليل وفي الحديث كراهية سوال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لانه تهمة ويوكل اليها ولا يعان عليها فيجر الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر بالتامل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة ويجي ان شاء الله تعالى في الاحكام بعون الله وقوته باب قتل من ابى قبول الفرايض اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها وما مصدرية نسبوا بضم النون وكسر السين ونسبتهم الى الردة وقال الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي ولابي ذر توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قال في شرح المشكاة يريد غطفان وفزارة وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه له يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جئت به فمن قال لا اله الا الله عصم ولابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يستر به ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث الكفر ليشمل الصنفين وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق النفس لمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة ولم يتم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابو بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اروط وهو الصغير الذكر والذي وهو من يدل ان الرواية عناقا وفي رواية عقالا المروية في مسلم وهم كما قاله بعضهم وانما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي انها ان كانت صغارا فماتت امهاتها ولم يبق من الامهات شيء على الصحيح ويتصور فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار فجاء الحول في الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت من صحة احتجاجه انه الحق لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله هو الا ان رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا عرض الذمي اليهودي او النصراني وغيره اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء اي كنى ولم يصرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولم يصرح بذلك وهو تاكيد لان التعريض خلاف التصريح نحو قوله السام عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض

المصطلح وهو ان يستعمل اللفظ في حقيقته ويلوح به الى غيره وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك بالالف بعد المهملة والميم مخففة الموت عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك بالواو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ...

...

... حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم ... حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ومالك بن انس الامام قالا حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك فقل عليك ... حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني شقيق ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ...

باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم ...

... لرضاه بالتحكيم وكفروا من لم ... واهل حروراء ... فقاتلوا من ... مع عبد الله بن

الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون عشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة ثم انضم اليهم من مال الى رايهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القرآن قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا و باب قتل الملحدين بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتين العادلين عن الحق المائلين الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان دلائلهم وقول الله تعالى بالجر قول عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستئناف وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اي ما امر الله باتقائه واجتنابه مما نهي عنه وبين انه محظور لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم الله للاسلام ولا يخذلهم الا اذا اقدموا عليه بعد بيان حظره وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان نغفل عنها وهي ان المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة اي خصلة او بلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلماء الذين يقدمون على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا لا من باب التغليظ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم اي الخوارج شرار خلق الله المسلمين وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها اي اولوها على المؤمنين وصله الطبراني في تهذيب الاثار في مسند علي وعند مسلم من حديث ابي ذر في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار امتي تقتلهم خيار امتي وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين وسكون الموحدة الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين على مائة وثلاثين سنة قال حدثنا سويد بن غفلة قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء اسقط من السماء اي الى الارض كما هو في رواية ابي معاوية والثوري عند مسلم احب الي من ان اكذب عليه صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بتثليث الخاء يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم فاوضح ان عنده في هذه القصة نصا صريحا خوفا ان يظن به ان ذلك من باب التعريض والتورية واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان قال السفاقسي اي زمان الصحابة وعورض بان اخر زمانهم كان على راس المائة وهم قد خرجوا قبل باكثر من ستين سنة او المراد اخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اخر سنة ثمان وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر وفي رواية النسائي من حديث ابي برزة يخرج في اخر الزمان قوم حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة اي شبان صغار السن ولابي ذر عن الكشميهني احداث الاسنان سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر المهملة العقل اي عقولهم ردية يقولون من قول خير البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القرآن فهو من باب المقلوب وقال في الكواكب اي خير اقوال الناس او خير من قول البرية يعني القرآن قال في العمدة تعلى هذا ليس من المقلوب والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز ولابي ذر عن الكشميهني لا يجوز ايمانهم حناجرهم بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اي يؤمنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه يمرقون يخرجون من الدين وعند النسائي من الاسلام وكذا عند المؤلف في باب من رايا بالقرآن من طريق سفيان الثوري عن الاعمش

كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الشيء الذي يرمى به يعني ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضائل القرآن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة انهما اتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فسألاه عن الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على علي رضي الله عنه وخالفوه في مقالات عليه وعصوه وحاربوه اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي يذكرهم كان في مسلم فنفيه حذف المنقول المسموع قال ابو سعيد لا ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة المحمدية ولم يقل منها فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهره انه يرى اكفارهم لكن في مسلم من حديث ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي قال في الفتح فيجمع بينهما بان المراد في حديث ابي سعيد بالامة امة الاجابة وفي غيره امة الدعوة قوم تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اي تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبري عن عاصم انه وصف اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وعند مسلم من حديث علي ليس قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلام الطيب الذي يصعد الى الله تعالى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه ولا يعلق من جسد الصيد شيء به لسرعة خروجه فينظر الرامي الى سهمه الى نصله بدل من سهمه وهو حديدة السهم الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فالف ففاء العصب الذي يكون فوق مدخل النصل الذي ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه فيتمارى بفتح التحتية والراء يشك في الفوقة بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولابي ذر فيتمارى بضم التحتية هل علق بكسر اللام بها من الدم شيء فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شيء من الثواب لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تأولوا القرآن على غير الحق لكن قال ابن بطال ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله فيتمارى في الفوقة لان التماري من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لا يخرج منه الا بيقين وتعقب بانه في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شيء وفي بعضها سبق الفرث والدم وجمع بينها بانه تردد هل في الفوقة شيء او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي شيء والحديث سبق في علامات النبوة والادب وفضائل القرآن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا عمر بضم العين ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قراه علينا ابو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضمها كما مر ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما و الحال انه ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى انه توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا ان الحديث لم يرد فيهم قال في الفتح وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في التوجيه حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتأولين بترجمة واستدل القاضي ابو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهذا عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر العلماء اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تاويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك فقال القاضي عياض كادت هذه المسألة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد

باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولاجل ان لا ينفر الناس عنه بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه للتارك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن سنة تسع وخص به اربعة انفس الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي جاء عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا التميمي وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج فقال اعدل يا رسول الله بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب اي اعدل في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم ويلك ولابي ذر عن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل اللام من ولابي ذر ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه ولابي ذر ائذن لي فاضرب بهمزة قطع منصوب بفاء الجواب فقال صلى الله عليه وسلم له دعه اي اتركه فان له اصحابا يحقر بكسر القاف يستقل احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه بلفظ الافراد فيهما وظاهره ان ترك الامر بقتله بسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل ان يكون لمصلحة التألف يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى في ريش السهم ليعرف هل اصاب او اخطأ فلا يوجد فيه شيء من اثر الصيد المرمي ثم ينظر في ولابي ذر عن الكشميهني الى نصله حديد السهم فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في ولابي ذر عن الكشميهني الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فلا يوجد فيه شيء وسقط لفظ ينظر لابي ذر ثم ينظر في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم من غير ملاحظة ما يكون له نصل وريش فلا يوجد فيه شيء من دم الصيد او غيره فيظن انه لم يصبه والفرض انه اصابه قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش والدم اي جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشيء منه بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي وابن ابي عمر من طريق ابي بكر مولى الانصاري عن علي ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا ايتهم علامتهم رجل احدى يديه بالتثنية او قال ثدييه بالتثنية ايضا والشك هل هي تثنية يد بالتحتية او ثدي بالمثلثة فيهما فالشك عند هل الثدي بالافراد او التثنية قال ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففي رواية شعيب ويونس احدى عضديه مثل ثدي المراة بالمثلثة والافراد او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة اخره راء واصله تتدردر فحذفت احدى التاءين اي تتحرك وتجيء وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي وايته ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحاء وبعد التحتية نون وضم فاء فرقة اي زمان افتراق الناس ولابي ذر عن المستملي على خير فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال في فتح الباري والاول المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان كان الاخر صحيحا اي افضل طائفة قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بالسند اشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضي الله عنه قتلهم بالنهروان وانا معه وفي رواية افلح بن عبد الله عند ابي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله بن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة رضي الله عنها تحدثني عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك

عليا رضي الله عنه فدعا الناس فدعي المصحف فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فناداه الناس فقالوا ما ذا انسان انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هولاء يقول الله في امراة رجل وان خفتم شقاق بينهما الاية وامة محمد اعظم من امراة رجل ونقموا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف فيهم عبد الله بن الكوا ثم بعث علي الى الاخرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبل وسفكوا الدم الحرام الحديث جي بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى ثدييه مثل ثدي المراة على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه وفي رواية افلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يديه مثل سبلات السنور فكبر علي والناس قال ابو سعيد فنزلت فيه اي في الرجل المذكور ولابي ذر عن الحموي فيهم في الحرورية ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك في قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابية اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما اراك تعدل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم احذروا هذا واشباهه فان في امتي اشباه هذا يقرون القران لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان قال حدثنا يسير بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر الكوفي وقيل اصله اسير فسهلت الهمزة وله رؤية قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اخره فاء الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول واهوى بيده قبل العراق بكسر القاف وفتح الواو الموضع اي جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني نحو المشرق يخرج منه قوم يقرون القران لا يجاوز تراقيهم بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم يمرقون من الاسلام مروق السهم اي مروق السهم من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القران باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعوتهما واحدة ولابي ذر دعواهما بالالف بدل التاء الفوقية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان جماعتان جماعة علي وجماعة معاوية دعواهما واحدة اي كل واحدة يدعي منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند من افراده باب ما جاء من الاخبار في حق المتاولين قال ابو عبد الله البخاري وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله الاسمعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ابو عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء التحتية من غير همز والقارة ولد الهون بن خزيمة اخي اسد بن خزيمة وله على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له سماع ولا رواية اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الاسدي يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقراها ولابي ذر يقروها بالواو وسورة الهمزة بدل الالف على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي اواثبه واعجل عليه وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم منها ثم ولابي ذر فلما سلم لببته بردائه بتشديد الموحدة الاولى المفتوحة وسكون الثانية جمعتها عند صدره او بردائي شك من الراوي فقلت من اقراك هذه السورة قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراني هذه السورة التي سمعتك تقراها ولابي ذر تقروها بالواو بدل الهمزة وفيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فان عمر انما فعل ذلك على اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب قال عمر فانطلقت به اقوده اجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا هشاما يقرا بسورة الفرقان بيان الجر في سورة على حروف لم تقرئنيها وانت اقراتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر بالهمزة قطع اي اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرا يا هشام فقرا عليه القراءة التي سمعته يقراها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبه لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا القران انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرءوا ما تيسر منه اي من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولابي ذر وحدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية التي في سورة الانعام الذين امنوا ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون ان الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا هي منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ الصحابة بحملهم الظلم في الاية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التاويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق في اول كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي يقول غدا علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري واني اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم وددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل منهم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين اخره نون فقال رجل منا قيل هو عتبان بن مالك ذلك باللام ولابي ذر باسقاطها اي ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولوه تظنونه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله والقول بمعنى الظن انشد سيبويه

اما الرحيل فدون بعد غد … فمتى تقول الدار تجمعنا

والبيت لعمر بن ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس تقولونه بالنون واجيب بانه جائز تخفيفا فالواو حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او خطاب لواحد والواو حدثت من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني لا تقولونه باثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي تقولوه بحذف قال في الفتح الذي رايته لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور ونسبه الى سيبويه وللاصيلي مما في الفرع كاصله الا باثبات الهمزة وتشديد اللام تقولوه بحذف النون قال الرجل المنافق بعتبان فيما قيل بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر الفاء وفي اليونينية بفتحها عبد يوم القيامة به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه النار اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي او المراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ القائلين في حق ابن الدخشن ما قالوه بل بين لهم ان اجرا احكام الاسلام على الظاهر دون الباطن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي المري المشهور بكنيته ولابيه صحبة عن فلان قال تنازع

ابو عبد الرحمن

ابو عبد الرحمن وحبان بن عطية السلمي بكسر الحاء وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف له رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن الكشميهني ما جرى بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة اي جرا صاحبك على اراقة الدماء اي دماء المسلمين يعني عليا رضي الله عنه قال حبان ما هو الذي جراه لا اباك قال في الكواكب جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهي مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة انتهى وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا اباك فمعناه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في مواضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو عبد الرحمن شيء جراه سمعته يقوله صفة لشيء والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب قال حبان ما هو اي ذلك الشيء قال ابو عبد الرحمن قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كناز بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف زاي الغنوي بالغين والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب على نون الوقاية لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرت بحثه في كتابي الكبير في القراءات الاربعة عشر وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان الثلاثة كانوا مع علي وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد اي بالميم قال في الكواكب ذكر القليل لا ينفي الكثير وكلنا فارس اي راكب فرسا قال انطلقوا حتى تاتوا روضة حاج بحاء مهملة وبعد الالف جيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة على اثني عشر ميلا قال ابو سلمة موسى بن اسمعيل شيخ المولف به هكذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم وقال ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب خاخ بخاءين معجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بمكان اخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج والاصح خاخ بمعجمتين فان فيها امراة اسمها سارة كما عند ابن اسحق او كنود كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة الى المشركين بمكة فاتوني بها بالصحيفة فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تسير على بعير لها وكان ولابي ذر وقد كان اي حاطب كتب الى اهل مكة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فاتاها حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزو فخذوا حذركم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بعيرها فابتغينا اي طلبناه في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي وفي نسخة صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا فقال علي فقلت لها لقد علمنا ولابي ذر عن الكشميهني لقد علمتما ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف به فقال والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك من ثيابك حتى تصيري عريانة فاهوت مالت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكساء شدته على وسطها زاد في حديث انس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما على ان لا تردان الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسلامها والاكثر على انها على دين قومها وقد عدت فيمن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه فاخرجت الصحيفة فاتوا بها بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئت عليه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لقد خان الله ورسوله والمومنين دعني فاضرب بالنصب عنقه وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ما لي ولابي ذر عن المستملي بالموحدة بدل اللام وهي اوجه ان لا بفتح الهمزة اكون مومنا بالله ورسوله ولابي ذر برسوله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله ولكني اردت ان يكون لي عند القوم مشركي مكة يد منة يدفع بها بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك الا له هنالك اي بمكة ولابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط اللام من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق حاطب ويحتمل ان يكون عرف صدقه بما ذكره او بوحي لا ولابي ذر ولا تقولوا له الا خيرا قال على فعاد عمر الى قوله الاول في حاطب فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمومنين دعني ولابي ذر عن الكشميهني فدعني فلاضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو في تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدا محذوف اي اتركني لاضرب عنقه فتركك لي من اجل الضرب ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على راي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء على لغة قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في قوموا فلاصل لكم وبالرفع على فوالله لاضرب واستشكل قول عمر ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا واجيب بان عمر ظن ان صدقه وعذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قال صلى الله عليه وسلم اوليس من اهل بدر استفهام تقرير وزاد الحرث عند ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد وجبت لكم الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اي ان ذنوبكم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يواخذوا بذلك ويويده حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالاخرة اما الحدود في الدنيا فلا فلقد جلد مسطحا في قصة الافك فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو ساكنة ثم قاف فالفوقية من الغرق اي امتلات عينا عمر من الدموع حتى كانها غرقت فقال عمر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله البخاري خاخ بمعجمتين اصح ولكن كذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة ثم الجيم وحاج بالمهملة والجيم تصحيف وهو موضع بين مكة والمدينة وهشيم بضم الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي في اليونينية ووقفت عليه في الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين مما وصله في الجهاد يقول خاخ بمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية المستملي بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير ما لا يريده وقول الله تعالى في سورة النحل وقول بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير ابي ذر على الاستيناف الا من اكره استثناء من كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من الضرب والاذى وقلبه مطمئن ساكن بالايمان بالله ورسوله وقال ابن جرير عند عبد الملك الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد ورواه البيهقي باسط من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد ففي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يوالي المكره على الكفر ابقاء لمهجته والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاءوا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب ثم ارجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك فقال انت وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت وجاء باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام يلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروي انه قبل راسه واطلقه واطلق معه جميع اسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقام فقبل راسه ولكن من شرح بالكفر صدرا اي طاب نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم في الدنيا والاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام لاجل الدنيا وقال جل وعلا في سورة ال عمران الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري اخذا من كلام ابي عبيدة وهي تقية اي الا ان تخافوا من جهة الكافرين امرا تخافون اي الا ان يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة وابطان المعاداة وقال تعالى في سورة النساء ان الذين توفاهم الملايكة ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماضيا او مضارعا اصله تتوفاهم ظالمي انفسهم اي حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة قالوا اي الملايكة توبيخا لهم فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين عاجزين عن الهجرة في الارض ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من التغيير الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من اية اخرى متقدمة على الاية المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله عفوا غفورا اي لعباده

قبل ان يخلفهم وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على في سبيل الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص اي واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان ارغاما لابائهم وامهاتهم وعن ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية مكة الظالم اهلها الظالم وصف للقرية الا انه مسند الى اهلها فاعطي اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا عليهم فاستجاب الله دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم وليا وناصرا ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله به الا ان غلبوا والمكره بفتح الراء لا يكون الا مستضعفا بفتح العين غير ممتنع من فعل ما امر به بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك اي ترك نصر الله وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر مكره فهو معذور اي كلاهما عاجزان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة التقية الى يوم القيامة وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امراته فيطلق ها ليس بشيء فلا يقع طلاقه وبه بعدم الطلاق في ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما وابن الزبير عبد الله وقد اخرجها الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال بدون انما بالنية بالافراد فالمكره لا نية له على ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن هلال الليثي المدني عن هلال بن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في القنوت الصلاة وفي تفسير سورة النساء انها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه وفي الادب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخا ابي جهل والوليد بن الوليد ابن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة عقوبتك على كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين مجدبة كسني يوسف عليه الصلاة والسلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين والحديث سبق في مواضع كسورة النساء والادب

باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي بالفاء نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال صفة لمحذوف او ثلاث خصال ابتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبر وهي من كن فيه وجد اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات ولا يجد ذلك الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فان مصدرية خبر لمبتدا محذوف اي اول الثلاث كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر زاد في كتاب الايمان بالكسر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وهذا هو المراد من الترجمة في كونه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي نزيل بغداد قال حدثنا عباد بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته رضي الله عنهم قال لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل اوثقه على الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد لو رايتني موثقي عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن اسمعيل قبل ان يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم ولابي ذر عن الكشميهني انفض بالفا بدل القاف اي تفرق احد الجبل المعروف بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل وفاق بها على الاسلام والسنة في عافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان لكان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقافين بينهما واو ساكنة اي ولحقيقا ان ينقض اذ ينهدم ولابي ذر عن الكشميهني ان ينفض [illegible] حدثنا مسدد [illegible] حدثنا يحيى [illegible] عن اسمعيل [illegible] قال حدثنا قيس [illegible] عن خباب بن الارت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة [illegible] فيجاء بالمنشار فيوضع على راسه [illegible] ويمشط بامشاط الحديد ما دون لحمه [illegible] هذا الامر [illegible] حتى يسير الراكب [illegible] ولكنكم تستعجلون [illegible]

باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره [illegible] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله [illegible] الليث [illegible] عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] بينما نحن في المسجد خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود [illegible] حتى جئنا بيت المدراس [illegible]

الموصوف

الموصوف والمراد الرجل وفي كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدارس بتاخير الراء عن الالف بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلم غيره فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم ولابي ذر عن الكشميهني فنادى يا معشر اليهود اسلموا بكسر اللام امر تسلموا بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم قد بلغت يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ واعترافكم به اريد ثم قالها الثانية يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال في الثالثة ولابي ذر في الثالثة فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله يحكم فيها بما اراه الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ اوامره واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام اي اخرجكم من الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه ضمن وجد معنى فعل فعداه بالباء او وجد من الوجدان والباء سببية اي فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة او للمقابلة قال الخطابي واستدل به البخاري على جواز بيع المكره وهو ببيع المضطر اشبه وانما المكره على البيع هو الذي يحمل على البيع اراد او لم يرد واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك وانما شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز انتهى قال في فتح الباري ان البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله في اخر كلامه ولو اكره عليه لم يجز مردود لانه اكراه بحق والا فاعلموا ان الارض لله ولرسوله وللكشميهني انما الارض لله ورسوله والحديث سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء على الزنا ان اردن تحصنا تعففا عن الزنا وانما قيد بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن وامر المطيعة للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها ولانها نزلت على سبب فوقع النهي على تلك الصفة وفيه توبيخ بالموالي اذا رغبن بالتحصن فانتم احق بذلك لتبتغوا عرض الحياة الدنيا اي لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن والاثم على من اكرههن وفي مسند البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد الله بن ابي يقال لها معاذة يكرهها فلما كان الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند النسائي عن جابر انه كان يقال لها مسيكة وكان يكرهها على الفجور وكانت لا باس بها فتابى فانزل الله هذه الاية الى اخرها وسقط لابي ذر من قوله ان اردن الى اخر الاية وقال بعد البغاء الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الاية هنا واجيب بانه اذا نهي عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد ابن جارية بالجيم والراء بعدها تحتية الانصاري عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة الف فهمزة بنت خذام بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين ابن وديعة الانصارية الاوسية ان اباها خذاما زوجها وهي ثيب قد ازيلت بكارتها بنكاح رجل من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء فكرهت ذلك النكاح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه الصلاة والسلام نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب في صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره على نكاح امراة بعشرة الاف درهم وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الالف وبطل الزائد قال سحنون وكما ابطلوا الزائد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي قوله عليه الصلاة والسلام باستيمار النساء في ابضاعهن دليل عليهم قال وقد اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح واكره على المهر يصح العقد اتفاقا ويلزم المسمى بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري ويحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله المكي عن ابي عمرو بفتح العين وهو ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله يستامر النساء في ابضاعهن بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ بالفوقية وابضاعهن بفتح الهمزة من ابضعت المراة ابضاعا اذا زوجتها انتهى وقال الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت قال يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة يعني يستشار النساء في عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم نعم تستامر النساء في ابضاعهن وظاهره انه ليس للولي تزويج الثيب من غير استيذانها ومراجعتها والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن قالت عائشة قلت يا رسول الله فان البكر تستامر مبنيا للمفعول تستشار ويعني تزوج فتستحي بكسر الحاء ولابي ذر بسكون الحاء وزيادة ياء اخرى لغتان بمعنى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها اذنها للاب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب وسبق الحديث في النكاح هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اكره بضم الهمزة الرجل حتى وهب عبدا او باعه لم يجز لم تصح الهبة ولا البيع وقال ولابي ذر وبه قال بعض الناس قيل الحنفية فان نذر المشتري بكسر الراء من المكره فيه في الذي اشتراه نذرا فهو اي البيع مع الاكراه جائز اي ماض عليه ويصح البيع وكذا الهبة بزعمه اي عنده وكذلك ان دبره اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينفذ التدبير قال في الكواكب غرض البخاري ان الحنفية تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي ابو اسمعيل البصري عن عمرو بن دينار بفتح العين عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه اي يعقوب المدبر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم نون الاول وفتح اول عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني وحاء مهملة وبعد الالف ميم بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار فسمعت جابرا رضي الله عنه يقول كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر مات عام اول بالفتح على البنا بخطه وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف اي عام الزمن الاول ووجه ادخال الحديث في الترجمة من جهة ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله والحديث سبق في العتق هذا

باب بالتنوين من الاكراه كره وكره بفتح الكاف في الاول وضمها في الثاني ولابي ذر بضم الكاف في الاول وفتحها في الثاني ونصب الهاء فيهما والمعنى واحد او الفتح للاجبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفي وبه قال حدثنا حسين بن منصور بضم الحاء المهملة النيسابوري قال حدثنا اسباط بن محمد القرشي مولاهم الكوفي قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز هو سليمان بن ابي سليمان ابو اسحق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ولابي ذر وقال الشيباني وحدثني بالافراد عطاء ابو الحسن السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفي ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الاية قال كانوا اي اهل الجاهلية او اهل المدينة في الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها اذا كانت جميلة بصداقها الاول وان شاؤا زوجوها لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شاؤا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها او تفتدي نفسها فهم اي اولياء الرجل احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية بذلك ولابي ذر في ذلك وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله تعالى في فايدة هذا الباب التعريف بان كل من امسك امراة لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران والحديث سبق في تفسير سورة النساء

باب بالتنوين اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها لانها مكرهة واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء في قوله ولابي ذر لقوله تعالى ومن يكرههن اي الفتيات فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن ولعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف فكانت اثمة ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان في الاية دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد وبه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الامام البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ولابي ذر بنت ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة الثقفية امراة عبد الله بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة من مال الخليفة عمر رضي الله عنه وقع على وليدة جارية من الخمس الذي يتصرف فيه الامام اي زنى بها فاستكرهها حتى اقتضها بالقاف والضاد المعجمة ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر فجلده عمر رضي الله عنه الحد ونفاه غربه من ارض الجناية نصف سنة لان حده نصف حد الحر وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن وائل بن حجر قال استكرهت امراة في الزنا فدرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم في الامة البكر يفترعها بالفاء والعين المهملة يقتضها

تحريتهم بقوم ذلك لاقتراع الحكم بنقصتين اي الحاكم من الامة العذرا بقدر قيمتها اي من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها وهو ارش النقص اي التفاوت بين كونها بكرا وثيبا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها ويجلد وليس في الامة الثيب بالمثلثة في قضا الائمة غرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء غرامة ولكن عليه حد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم من العراق الى الشام او من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته ام اسحق عليهما السلام دخل بها قرية تسمى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الرا وبعد الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر بها ملك بكسر اللام من الملوك او جبار من الجبابرة بالشك من الراوي فارسل الملك الجبار الى الخليل عليه الصلاة والسلام ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون النون ان الي بتشديد اليا بها بسارة فارسل بها الخليل اليه بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التائين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم اي ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع حتى ركض حرك برجله ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها الا سقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن الباب ليس معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المرأة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء انه لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة في الزنا لا حد عليها في الخلوة مكرهة والحديث سبق في اخر البيع واحاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين واجاب الجمهور بانه اذا اكره على يمين فنيته مخالفة لقوله والاعمال بالنيات وكذا كل مكره بفتح الرا يخاف فانه اي المسلم يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع عنه الظالم ويقاتل دونه اي عنه ولا يخذله بالذال المعجمة المضمومة لا يترك نصرته فان قاتل دون المظلوم اي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فاتى على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص هو تاكيد لانهما بمعنى والقصاص اعم من النفس ودونها والقود في النفس غالبا وان قيل له لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او لتاكلن الميتة واكرهه على اكلها او لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او لتقرن بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة بغير طيب نفس منك او تحل بفتح الفوقية وضم الحاء فعل مضارع عقدة بضم العين وسكون القاف اخره تاء تانيث بعضا كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحا مبتدا مضاف لعقدة وخبره محذوف اي كذلك او لتقتلن بنون قبل القاف اباك او اخاك في الاسلام اعم من القريب وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك ليخلص اباه او اخاه المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو قيل له اي لو قال الظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة او بضم الميم والتشديد لم يسعه بل لم يجز له ان يفعل ما امره به لانه هذا ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ المامور لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فلا اثم عليه فان فعل يأثم وقال الجمهور لا اثم ثم ناقض بعض الناس من قوله هذا فقال اذا قيل له اي قال ظالم لرجل لتقتلن بنون بعد اللام الاولى اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر ولابي ذر او لتقرن بدين او تهب هبة يلزمه في القياس لما سبق انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة بضم العين في ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس واجاب العيني بان المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى فرقوا اي الحنفية بين كل ذي رحم محرم وغيره من الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال ظالم لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن او تقر او تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه والحاصل ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني من له منه رحم استحسانا ورأي البخاري انه لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في احاديث الانبياء وقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامراته لما طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه اختي قال البخاري وذلك في الله اي في دين الله لا اخوة النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشياء او لنقتلنك وسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمه حكمها واجاب العيني بان الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله وقال النخعي بفتح النون والخاء المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اي لا يخذله ومن كان في قضا حاجة اخيه المسلم كان الله في قضا حاجته والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي وهو ايضا من شيوخ المؤلف قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انصره بهمزة قطع ورفع الراء اذا كان مظلوما افرأيت الفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة واطلق الرؤية واراد الاخبار والاستفهام واراد الامر اي اخبرني اذا كان ظالما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجره بالرا بدل الزاي او قال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره والشك من الراوي والحديث سبق في المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

جمع حيلة وهو ما يتوصل به الى المراد بطريق خفي هذا باب بالتنوين في ترك الحيل وسقط في اليونينية في باب مضاف لتاليه وان لكل امرئ ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقها من البخاري لا من الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القران ان الواقع بعدها انما اذا كان مبتدا او جزا المحصور الثاني وانا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال تقديره لا لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والبا في بالنية للسببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وافردها لانه المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما الجمع لاختلاف الانواع [illegible]

الزار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق لمن كانت هجرته من مكة الى المدينة الى الله اي الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله فهجرته [illegible]

حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى بباب سعد ونسبه لجده وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اي اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضا ولا يجوز تقديرها الا ان يتوضا باللام المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضا ومفهومه انه ان صلى قبل الوضوء ثم توضا قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث لصحح صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فلا يصح لان التحلل منها ركن لحديث وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن فيها لانه انفصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضا ويبني ووافقه ابن ابي ليلى وقال امامنا الشافعي يستانف الصلاة واحتج بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت النفي بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها متى وجد دوام الطهارة الى حين اكمالها او تجديد الطهارة عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها والحديث منطبق على هذا اذ ليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتامل

باب بالتنوين يذكر فيه الحيل في الزكاة وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشددة بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك المتصدق بين متفرق بتقديم الفوقية على الفا فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمع تحيلا بنقص الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح الرا المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة بنصب خشية مفعول لاجله وقوله ولا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون فرق حتى لا يجب على واحد منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر شعر الراس اي متفرقه من عدم الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي بتشديد اليا من الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الا ان تطوع شيا وفي الايمان قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان الا ان تطوع شيا وفي الايمان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام ولابي ذر بشرائع الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة وهي الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي اكرمك اي بالرسالة العامة لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي ان صدق او دخل الجنة ان صدق ولابي ذر عن الكشميهني او ادخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي واستشكل اذ مفهومه ان تطوع لا يفلح واجيب بانه شرط اعتبار المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المؤلف رحمه الله تعالى فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما اجازه الفقها من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح والحديث سبق في الايمان وقال بعض الناس هم الحنفية كما قيل فيما في عشرين ومائة بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها اي العشرين ومائة متعمدا بان ذبحها او وهبها او احتال فيها قبل الحول بيوم فرارا من الزكاة فلا شيء عليه لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بارادة الحنفية اختصاصهم بهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه وقال مالك من فوت من ماله شيا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الذي يخبا من غير ان يؤدي زكاته يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحبه فيطلبه ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفا ويقول انا كنزك قال صلى الله عليه وسلم والله لن يزال ولابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح الميم فاه اي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكاة فياخذ بلهزمتيه اي ياخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق اذا ما رب النعم بفتح النون والعين وما زائدة اي اذا مالك الابل لم يعط حقها اي زكاتها تسلط عليه يوم القيامة تخبط بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طا مهملة ولابي ذر فتخبط وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باي وجه كان من الوجوه المذكورة وقال في الفتح وفي رواية ابي صالح من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع فذلك نحو حديث الباب قال وبه تظهر ذكر مناسبة في هذا الباب قال بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا فلا باس ولابي ذر فلا شيء عليه وهو اي والحال انه يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة ولابي ذر او بستة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزات عنه التزكية فاذا كان التقديم قبل الحول مجزيا فلا يكون التصرف فيها قبل الحول غير مسقط واجيب بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر صيام او عتق او صدقة او غيرها كان على امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه

عنها قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم الولي بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكاة التي
فرضها الله اشد وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا
واحتيالا ولابي ذر واحتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه لانه زال عن ملكه قبل الحول وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء في ماله لان المال انما تجب فيه
الزكاة ما دام واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه باب ترك الحيلة في النكاح ولغير ابي ذر بالتنوين
باب واسقاط تاليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين
المعجمتين قال عبد الله قلت لنافع مستفهما له ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الاخر ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه الاخر اخته
بغير صداق بل بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى واختلف في اصل الشغار في اللغة من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي
حتى ارفع رجل ابنتك وقيل ماخوذ من شغر البلد اذا اخلى كانه سمي بذلك لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك
او اختك او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا ابعد عن الناصر والسلطان وكان هذا
العقد بعد عن طريق الشرع والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو اي العقد
جائز والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها وقال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصلح بصداق المثل وكل نكاح فساده من اجل
صداقه لا ينفسخ عنده ويصلح بمهر المثل وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال بعضهم اي ابو حنيفة في المتعة وهي ان يتزوجها بشرط ان يتمتع
بها اياما ثم يخلي سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل وهذا مبني على قاعدة السادة الحنفية وهي ان ما لم يشرع باصله ووصفه باطل وما شرع باصله دون
وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت
غير مشروعة باصلها وقال بعضهم اي بعض الحنفية المتعة والشغار كل منهما جائز والشرط باطل في كل منهما قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز
الموقت والغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ان صورته ان يتزوج امراة الى
مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراطه المدة باطل قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح به باطل وبه قال حدثنا مسدد بالسين وبعد الدال الاولى
مشددة مهملات ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية ان اباه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة
النساء باسا اي يصححها فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها نهي تحريم يوم خيبر بالخاء المعجمة اخره را وعن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة
وسكون النون ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان منع نكاح المتعة مجمع عليه والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان
احتال حتى تمتع اي عقد النكاح متعة فالنكاح فاسد والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه فيتحيل في صحته بذلك كما قال
في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم قيل هو زفر النكاح جائز والشرط باطل وسبق قريبا باب بيان ما يكره من الاحتيال
في البيوع وباب بيان قوله لا يمنع فضل الماء الزائد على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلا بفتح الكاف واللام بوزن جبل وهو العشب رطبا ويابسا ويمنع
مبنيا للمفعول فيهما وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبناء للمفعول فضل الماء ليمنع بالبناء للمفعول ايضا به فضل
الكلا بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى ان من شق ماء بفلاة كان حول ذلك كلا وليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي
ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى
الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بير وحوله كلا مباح فاراد الاختصاص به فيمنع فضل ما بيره ان يرده
نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به الى الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلا لان النعم لا تستغني
عن الماء بل اذا رعت الكلا عطشت ويكون ماء غير البير بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البير بهذه الحيلة انتهى ولم يذكر المؤلف في
الباب حديثا فيه البيع المترجم به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه فبيض له وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به
والحديث سبق في كتاب الشرب باب ما يكره للتحريم من التناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
النجش نهي تحريم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير
والحديث سبق في كتاب البيوع باب ما ينهى من الخداع بكسر الخاء المعجمة وتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني من الخداع بالعين بدل الميم في البيوع ولابي
ذر في البيع وقال ايوب السختياني فيما وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب ولابي ذر كانما يخادعون الله كما يخادعون آدميا لو اتوا الامر عيانا
بكسر العين لو اعلنوا باخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس كان اهون علي لانه جعل الدين آلة للخداع وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ
بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووي في مبهماته ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون
الخاء المعجمة فقال له صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع
باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة التي يرغب وليها فيها وان لا يكمل صداقها ولابي ذر لها صداقها وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عائشة رضي الله
عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي سواهن وسقط لابي ذر من النساء قالت عائشة رضي الله عنها
هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة نسائها من مهر مثلها
اقاربها فنهوا بضم النون عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف اي يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك كما في احدى الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك بالواو ولابي ذر يستفتونك باسقاطها في النساء
فذكر الحديث في كتاب النكاح بلفظ الى ترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في
اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا
فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض
في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة واضحة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا غصب رجل جارية لغيره
فادعى عليه انه غصبها فزعم انها ماتت فقضى عليه بضم القاف وكسر الضاد المعجمة اي فقضى الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم وجدها صاحبها الذي غصبت
منه حية فهي له ويرد القيمة التي حكم له بها على الغاصب فلا تكون القيمة ثمنا لها لانه انما اخذها لزعمه هلاكها فاذا تبين بطلانه رجع الحكم الى الاصل
وقال بعض الناس اي الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى الجارية المذكورة للغاصب لاخذه اي لاخذ مالكها القيمة منه اي من الغاصب قال البخاري وفي هذا
احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل احتج بانها ماتت حتى ياخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح الياء التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة
وسكون التحتية او بضم ففتح فتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية غيره وكذا في ماكول او غيره ادمي فساده او حيوانا ماكولا لا ذبحه ثم استدل البخاري لبطلان ذلك
بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا اول الحج اموالكم عليكم حرام قال في الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص
حرام عليه اجاب بانه كقولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية واجاب العيني

بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد بدفع الغاصب القيمة وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله في هذا الباب لكل غادر بالغين المعجمة
والدال لواء يوم القيمة واجاب العيني ايضا بانه لا يقال للغاصب في اللغة غادر لان الغدر ترك الوفاء والغصب اخذ الشيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب
ماتت كذب واخذ المالك القيمة رضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم القيمة اي علم يعرف به ولا ريب ان الاعتلال الصادر من الغاصب ان الجارية ماتت غدر وخيانة
في حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابا حنيفة الجمهور في ذلك واحتج هو بانه لا يجمع الشيء وبدله في مال شخص واحد واحتج الجمهور بانه لا يحل مال مسلم
الا عن طيب نفس ولان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجر
بينهما عقد صحيح فوجب ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة فان الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق
بين الغصب والبيع الفاسد ان البايع رضي باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان ياخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب
لم ياذن له المالك فلا يحل ان يتملك الغاصب الا ان رضي المغصوب منه بقيمته والحديث من افراده هذا باب بالتنوين يذكر فيه من غير ترجمة فهو
كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والاسمعيلي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان بن كثير عن سفيان
الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة واسم ابي زينب ابو سلمة بن عبد الاسد عن امها ام سلمة هند بنت ابي
امية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست انما هنا للحصر التام بل
لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به ردا على من يزعم ان من
كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات من الوحي والاطلاع
على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرها مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو
شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتداء باقواله
وافعاله جعل له من الحكم في اقضيته ما يكون حكما لهم في اقضيتهم لان الحكم توطية لما ياتي بعد لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن
الكشميهني الي فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما الحكم بالظاهر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن
بكسر الحاء اذا فطن بحجته اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وهو كاذب واقضي عطفا على المنصوب السابق بالواو ولابي ذر فاقضي له بسبب
بلاغته على نحو ما اسمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه وفي رواية بحق اخيه المسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي
والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر فيصير قضيت له من اخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذ باسقاط الضمير المنصوب اي فلا ياخذ
ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف طائفة من النار ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه
جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وحاصله ان اخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من
النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال
ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله
عليه وسلم اقرار على الخطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يتطرق فيه خطا فيه
والاكثرون على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم
خطا بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحوه فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا
عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد والحديث سبق في المظالم والشهادات ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه في الاحكام هذا باب
بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور في النكاح وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله سنبر
بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليماني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي لا تزوج حتى تستاذن بالبناء للمفعول ايضا بوجه
من الاذن ولا الثيب بالمثلثة التي زالت بكارتها حتى تستامر بضم اوله يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا بالنطق والاذن بلفظ وغيره فقيل يا رسول الله
كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس
هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ان ولابي ذر عن الكشميهني اذا لم تستاذن البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج لحذف احدى التائين تخفيفا فاحتال حتال
رجل فاقام شاهدي زور باضافة شاهدي للاحقه ولابي ذر شاهدين زورا اي شهدا زورا انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحها بشهادتهما ولابي ذر
عن الكشميهني نكاحه والزوج اي والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطاها ولا ياثم بذلك وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله تعالى ان
حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن
سعيد بكسر العين الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان امراة لم تسم من ولد جعفر قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه ابن ابي طالب قال وتجاسر
الكرماني فقال المراد جعفر الصادق ابن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وعند الاسمعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امراة من آل ابي
جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي اي والحال انها كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة
اخره عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء التحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن عمر فاخبرها
انه ليس لاحد من امرك شيء قالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه للمراة المخوفة ومن معها وفي رواية ابن ابي عمر فارسلا اليها ان لا تخافي قال في الفتح
فدل على انها خاطبتهما من كانت ارسلته اليهما او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة نسوة وظن السفاقسي انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب فلا
تخشي بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى فان خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودة
بنت خذام بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية انكحها ابوها خذام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني مزينة
وهي اي والحال انها كارهة ذلك زاد في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عم ولدي احب
الي فرده النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح قال سفيان بن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه
القاسم ان خنساء فلم يذكر عبد الرحمن بن زيد ولا اخاه فارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بالبناء للمفعول الايم حتى تستامر
اي يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر في قوله
ولا تنكح البكر بالبناء للمفعول حتى تستاذن بالبناء للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم ان تسكت غالبا وانما وقع السؤال
عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحيي ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح احتيج الى كيفية اذنها وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة
ان احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اي يجوز له
هذا النكاح ولا باس بالمقام بضم ميم المقام لها معها لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلماء على وجوب استيذان الثيب
لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستيذان الثيب
ورد نكاح من زوجت وهي كارهة فقول الامام ابي حنيفة خارج عن هذا كله ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قالت عائشة قلت يارسول الله ان البكر تستحيي ان تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة سكوتها والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو ابو حنيفة الامام ان هوي بفتح الها وكسر الواو احب رجل ولابي ذر عن الحموي والمستملي انسان جارية يتيمة من النساء يتيمة ولابي ذر عن الكشميهني ثيبا بدل يتيمة او بكرا فابت ان تتزوجه فاحتال فجاء بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت اي بلغت الحلم فرضيت اليتيمة بذلك فقبل القاضي شهادة الزور ولابي ذر عن الحموي والمستملي شهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك بباء الجر ولابي ذر بطلان ذلك حل له الوطي مع علمه بكذب الشاهدين في ذلك وظاهره انها بعد الشهادة بلغت الحلم ورضيت ويحتمل انه يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال في الفتح وانما حجتهم ان الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضي انشأ لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابي حنيفة وصح واحتج بأثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والرا المشددة وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الها والموحدة المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد والقصر فيكتب بالياء بدل الالف وعند الثعالبي في فقه اللغة انها المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ويحب العسل اورده لتنزيله لما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاي اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال اجاز الوادي اذا قطعه وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة فسألت عن سبب ذلك الاحتباس فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي اهدت امراة ولابي ذر عن الكشميهني لها امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة وسبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انه كان عند سودة قالت عائشة فقلت اما بالتخفيف والالف ولابي ذر ام بحذفها والله لنحتالن له اي لاجله واللام في لنحتالن بالفتح فذكرت ذلك لسودة بنت زمعة قلت ولابي ذر وقلت اذا دخل عليك النبي صلى الله عليه وسلم فانه سيدنو سيقرب منك فقولي له يارسول الله اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا قال ابن قتيبة صمغ حلو له رائحة كريهة فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح الغير الطيب فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والرا والسين المهملة اي رعت نحله العرفط بضم العين المهملة والفا بينهما را ساكنة اخر مطاء الشجر الذي صمغه المغافير وسأقول انا له ذلك وقوليه انت يا صفية بنت حيي فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عائشة قلت ولابي ذر قالت اي عائشة تقول سودة لي والله الذي لا اله الا هو لقد كدت قاربت ان اباديه من المباداة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني ان ابادئه بالموحدة من المباداة بالهمزة ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن المستملي اناديه بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الرا خوفا منك فلما دنى قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مني قلت له يارسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلت مغافير قلت له فما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قلت ولابي ذر عن الحموي قالت سودة جرست رعت نحله العرفط قالت عائشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقوله له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يارسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه بفتح الهمزة اي من العسل قال لا حاجة لي به قالت عائشة رضي الله عنها تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الرا منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال اجيب بانه من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنهن والحديث سبق في الاطعمة والاشربة والطلاق باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه ورم ردي يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويودي الى القلب كيفية ردية فيحدث القي والغثيان والغشي لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف ابن عدي ابي محمد المدني ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الثاني سنة ثماني عشرة يتفقد احوال الرعية فلما جاء بسرغ بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون الراء بعدها غين معجمة ينصرف ولا ينصرف قرية بطرف الشام مما يلي الحجاز ولابي ذر سرغ باسقاط الموحدة بلغه ان الوبا بفتح الواو والموحدة المقصورة المرض العام والمراد هنا الطاعون بعدما اجتهد المعروف بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض ولابي ذر به اي بالطاعون فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه ولابي ذر فلا تقدموا بضم اوله وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله ان جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد ان ركبوا المشقة في السير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام وروي ان انصراف عمر انما كان من ابي عبيدة بن الجراح لانه استقبله قايلا اجيب باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة كان يعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لادخلنها فقال ابو عبيدة لا تدخلها فرده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالخاء المعجمة والافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة يحدث سعدا هو ابن ابي وقاص والد عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اي الطاعون فقال رجز بالزاي اي عذاب او قال عذاب بالشك من الراوي عذب به بعض الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع بارض ولابي ذر عن الكشميهني به اي بالطاعون بارض فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه وبضم اوله وكسر ثالثه عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال المهلب والتحيل في الفرار من الطاعون بان يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل هذا باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة و الاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الف درهم او اكثر حتى مكث بفتح الكاف وضمها بعدها مثلثة الشي الموهوب عنده عند الموهوب له سنين واحتال الواهب في ذلك بان تواطأ مع الموهوب له ان لا يتصرف قال في الفتح ثم رجع الواهب فيها اي في الهبة فلا زكاة على واحد منهما فخالف هذا القايل الرسول اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة واسقط الزكاة المتضمن للنهي عن العود فيها واسقاط الزكاة بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري رحمه الله تعالى بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه زاد مسلم في رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وظاهر هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهبه لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسألة على هذه الصورة بل ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب له اجنبيا وقد سلمها وقبل التسليم يجوز مطلقا واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف

الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعايد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الرا مشددة ومخففة اي بينت مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث سبق في البيوع وقال بعض الناس وهو ابو حنيفة رحمه الله تعالى تشرع الشفعة للجوار بكسر الرا المجاورة ثم عمد بفتحات اي عمد ابو حنيفة الى ما شدده بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده بالسين المهملة من الاثبات الشفعة للجار كالشريك فابطله فقال ان اشترى دارا اي اراد شراءها كاملة فخاف ان ياخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما واحدا شايعا من مائة سهم فيصير شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالواو وسقطت لابي ذر للجار الشفعة في السهم الاول فيصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار ولا شفعة له اي للجار في باقي الدار اي للذي اشترى الدار وخاف ان ياخذها الجار وله ان يحتال في ذلك فناقض كلامه لانه احتج في شفعة الجار بحديث الجار احق بالسقبة ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شي من خلاف السنة لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من الضرر لا سيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جاء المسور ابن مخرمة بن نوفل القرشي رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد بسكون العين ابن ابي وقاص وهو خال المسور بن مخرمة فقال ابو رافع للمسور الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي الذي بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية في داري ولابي ذر في داره فقال سعد لا ازيد في الثمن على اربعمائة اما مقطعة واما منجمة اي موجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة خمسمائة مفعول ثان لاعطيت نقدا فمنعته البيع ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه او بقرب به بان يتعهده او يتصدق عليه مثلا ما بعتكه او قال ما اعطيتكه قلت لسفيان قيل هو دليل لشفعة الجوار واجيب بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية ان معمرا فيما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي لم يقل هكذا قال في الكواكب اي ان الجار احق بسقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا الذي قاله لا اصل له وما ادري ما مستنده فيه ولفظ رواية معمر الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سوا فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال الصحابي بصحابي اخر وهو المعتمد قال سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان ابن عيينة على الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا للشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا رحمه الله تعالى اذا اراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البايع للمشتري الدار ويحدها بالحاء والدال المهملتين اي يصف حدودها التي يميزها ويدفعها اي الدار اليه اي المشتري ويعوضه المشتري الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطايفي نزيل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه بيتا باربعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المنصوب ولابي ذر عن الكشميهني اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين وتخف الهبة ولابي جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي فللشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقية وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف باب كراهية احتيال العامل الذي يتولى في ما لم يعزم ليهدى له بضم التحتية مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحا عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الصدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وبفتحها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم اقف على تسميتها فلما جاء وفي الاحكام فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امر من حاسبه قال هذا ما لكم وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن المستملي فهل باسقاط الالف وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى ياتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا ما لكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته والله لا ياخذ احد منكم شيا من الصدقة بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة اي والله لاعرفن وفي نسخة فلا اعرفن بالف بعد اللام ثم همزة فلا ناهية للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احدا منكم لقي الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه حال كونه له رغا بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدود وصف لبعير اي صوت او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو الخفيفة بعدها الف فراء صوت ايضا او يحمل على عنقه شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها را تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية والذي في اليونينية يده بالافراد حتى روي بضم الراء ثم همزة مكسورة فتحتية ولابي ذر بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم همزة بياض ابطه بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتني به بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع كاصله وضبطه اكثرهم كذلك فيما قاله القاضي عياض قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا ورأى عيني تقول ذلك بضم اخرهما قال القاضي عياض واما الذي في كتاب الحيل فوجهه بالنصب لانه لم يذكر المفعول بعد وقال في الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من كلام ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان لمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جرير عن هشام بصر عيناي ابا حميد وسمع اذناه وحينئذ يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وعنده من رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان تملكه ما اهدي له انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي له يستبد به دون اصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي السبب في الاهداء وانه لو اقام في منزله لم يهد له شي فلا ينبغي ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له والحديث سبق في الهبة والنذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطايفي عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسمه اسلم انه قال قال لنا النبي ولابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد اي احق بقريبه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة النعمان ان اشترى اي ان اراد ان يشتري دارا بعشرين الف درهم مثلا فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده بفتح التحتية اي ينقد البايع تسعة الاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين وينقده

دينارا انما اي بمقابلة ما بقي من العشرين الالف ولابي ذر الفا باسقاط اللام الف يعني مصارفة عنها فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخا بالشفعة اخذها بعشرين الف درهم وهي الثمن الذي وقع عليه العقد والا بان لم يرض ان ياخذها بالعشرين الف درهم فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة اي ظهرت مستحقة لغير البائع رجع المشتري على البائع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينار لكونه القدر الذي تسلم منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين استحق بضم التاء مبنيا للمفعول للغير انتقض بالضاد المعجمة الصرف الذي وقع بين البائع والمشتري في الدينار ولابي ذر في الدار فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة عيبا ولم تستحق بالبنا للمجهول اي والحال انها لم تخرج مستحقة فانه يردها عليه بعشرين الف درهم ولابي ذر بعشرين الفا وهذا تناقض ظاهر لان الامة مجتمعة وابو حنيفة معهم على ان البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من البائع لا بما عقد واشار الى ذلك بقوله قال البخاري فاجاز اي ابو حنيفة رحمه الله تعالى الخداع هنا بين المسلمين بكسر الخا المعجمة اي الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن الشديد ان اخذ بالشفعة او ابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط واو قال الاولى لابي ذر لا داء ولابي ذر بيع المسلم لا داء اي مرض ولا خبثة بكسر الخا المعجمة وتضم وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله ابو عبيدة قاله في الفتح وانما خصه بذلك لان الحر انما يرد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة مهموز ممدود لا سرقة ولا اباق وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع في باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال في الفتح وسنده حسن وله طرق الي العداء ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة موصولا لكن فيه ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما في ذلك في الباب المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي عن عمرو بن الشريد بفتح العين والشين المعجمة اخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ساوم سعد بن مالك ابا وقاص بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله بيتا في داره باربعمائة مثقال وقال ابو رافع بعد قوله اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد ولابي ذر بالسين ما اعطيتك البيت قال في الفتح الباري قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الخ كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل والذي وقع هنا تقديم وتاخير فان الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها ومن ثم قال الكرماني انه من تصرفات النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط او بيض لها في الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا للجميع

باب التعبير

اي تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الي باطنها قال الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مالها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الي المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهي المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت انشده المبرد في الكامل لبعض الاعراب * رأيت رؤيا ثم عبرتها * وكنت للاحلام عبارا وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ولابي ذر كتاب التعبير واول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي باب بالتنوين اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة والمراد بها صحتها والرؤيا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما بتا التانيث كالقربة والقربى وقال الراغب بالها ادراك المرئي بحاسة البصر ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو اري ان زيدا سافر وعلى العلم النظري نحو اني اري ما لا ترون وعلى الراي وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الاشيا لكن غلب الرؤيا على ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يضعها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمي ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي اراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفته الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسير الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الي الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الي الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شي استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال من ينتمي الي الطب ان جميع الرؤيا تنسب الي الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم راى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء راى النيران والصعود في الجو وهكذا الي اخره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام والفا في فاخبرني للعطف على مقدر اي انه روى له حديثا وهو عند البيهقي في دلائله من وجه اخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول اقرا باسم الي قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا ثم عقبه بهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة التي ليس فيها ضغث او التي لا تحتاج الي تعبير وقال الامام نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير القادري الرؤيا الصادقة ما تقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب وفي باب كيف كان بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الي امور الاخرة في حق الانبيا واما بالنسبة الي امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرؤيا الانبيا كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة الي الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد وقال في النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا الا جاءت ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاءته مثل فلق الصبح قال القاضي البيضاوي شبه ما جاءه في اليقظة ووجد في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الي الخاص وقال في شرح المشكاة للفلق شان عظيم ولذا جا وصف الله تعالى في قوله تعالى فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبي عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبي عن وفور عالم الغيب وانارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء من اجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم ياتي حرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الراء ممدود مذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف يتحنث بالحاء المهملة اخره مثلثة في غار فيه وهو اي التحنث التعبد بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر او بما كان يلقى اليه من المعرفة الليالي ذوات العدد مع ايامهن والوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الي العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو عليه الصلاة والسلام بحرا دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشوراء ويتزود لذلك التعبد ثم يرجع اذا نفد ذلك الزاد الي خديجة رضي الله عنها فتزود ولابي ذر عن الكشميهني فتزود بحذف الضمير لمثلها لمثل الليالي حتى فجئه الحق بفتح الفا وكسر الجيم بعدها همزة اي جاءه الوحي بغتة وكانه لم يكن متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بان في الاطلاق هذا نظرا فعند ابن اسحق عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة

وغيرذلك

ويجن ذلك قال في الفتح وفي كونه ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم باحد الامرين وهو صلى الله عليه وسلم في غار حرا فجاءه الملك

[illegible]

سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع راسه فاذا جبريل على كرسي بين السما والارض متربعا يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن لذلك جاشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف في الفزع وفي غيرها بفتحها نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه منه تبدى وللكشميهني عن الحموي والمستملي بدا اي ظهر له جبريل فقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا تنبيه قال في فتح الباري قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث الي قوله وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الي حيث ذكرنا وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر الوحي حتى حزن فساقه الي اخره قال الحافظ ابن حجر والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في اول الكتاب بدونه واخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدونها انتهى وقال عياض ان قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل ان ما قرره من عدم طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواته ولا من حدث به ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهته صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر او انه فعل ذلك لما احرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انتهى وحاصله ان ذلك انه غير قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق بالمتن من جهة قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده والثاني يتعلق ذلك الا من جهة المنقول عنه الثاني انه اول الامر او انه فعل ذلك لما احرجه من تكذيب قومه وفيه بحث ان عدم اسناده لا يوجب قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه من الثقات لانه ثقة لاسيما ولم ينفرد معمر بذلك كما سبق ورويا ايضا من طريق الدولابي مما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث وفيه لم يلبث ورقة ان توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا

الي الحرة فاعتضدت كل رواية بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة بعلي تقدير الصحة لا يكون قادحا بل ذكر عياض لكن لا بالنسبة الي انه في اول الامر لاستقرار الحالي فيه مرق بل بالنسبة الي ما اخرجه من التكذيب اذ لا شيء فيه قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم اي قاتل نفسك اسفا وكان التعبير بقوله حصل له ذلك لما اخرجه احسن من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل للانسان يجدها من نفسه بسبب لا انها من الاختيارية وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب بدء الوحي قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح اي الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على المؤلف بان ابن عباس فسر الاصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكر عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل وفالق نور النهار نعم قال مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ برب الفلق الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء الوجود ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقول ابن عباس هنا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري باب رؤيا الصالحين والاضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان تكون الرؤيا بالتعريف وقوله بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا اي صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا صدق بالفعل وهو التحقيق اي تحقيق رؤيته وحذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه بالحق متلبسا به فان ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز ان يكون الحق صفة مصدر محذوف اي صدقا متلبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب قسم محذوف ان شاء الله حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم او تعليم لعباده ان يقولوا في عداتهم مثل ذلك متادبين بادب الله ومقتدين بسنته آمنين حال والشرط معترض محلقين حال من الضمير في آمنين رؤوسكم اي جميع شعورها ومقصرين بعض شعورها لا تخافون حال مؤكدة فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تأخير فتح مكة الى العام القابل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو فتح خيبر لتستريح اليه قلوب المؤمنين الى ان تيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم رأى وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبراني من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في روايته محلقين الى آخرها وقال بعد قوله آمنين الى قوله فتحا قريبا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة اي الصالحة من الرجل الصالح وكذلك المرأة الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره عليه الصلاة والسلام فهي جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة اجيب عنه بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم واما [illegible]

[illegible] وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في آخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل الجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقلما يصيب مؤول في حصره هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث المخرج منها لم يسلم ذلك في بقيتها والتقييد بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف الفاسق وحينئذ فالناس على ثلاثة اقسام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تأويل ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكره في الفتح فان قلت لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب بان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير باب بالتنوين يذكر فيه الرؤيا من الله وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير بن معاوية بن خيثمة الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يحيى هو ابن سعيد ولابي ذر وهو ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا يراها الشخص في النوم من الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة ولهم عن الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقال السفاقسي بضمها وهو ما يراه النائم من الامر الفظيع المهول قال ابن نفيس في شامله قد تحدث الاحلام لامر في الماكول وذلك بان يكون كثير التبخير او التدخين فاذا تصعد ذلك الى الدماغ وصادف انفتاح البطن الاوسط منه وهو من شانه ان يكون منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار والدخان ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض عن ذلك ان تختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها من بعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة في الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ ويلزم من ذلك ان يحكم على تلك الصور بمعان تناسبها فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشومة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به وهذا مثل الصنائع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة ولاجل نزوع الارواح حينئذ الى القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما يتخيل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معضلة وكثيرا ما تستنتج الفكرة مسائل لم تخطر اولا بالبال وذلك لتعلقه بالفكرة المتقدمة في اليقظة ومن الوجوه في الاحلام لا اعتبار لها في التعبير واكثر من يصدق في احلامه من يتجنب الكذب فلا يكون لمخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة ولذلك الشعراء يندر جدا صدق احلامهم لان الشاعر من عادته التخيل بما ليس واكثر كلامه انما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة واضافة الحلم للشيطان لكونه على هواه ومراده او انه الذي يخيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الامر او لانه يحضره لا انه يفعله اذ كل مخلوق لله تعالى واما اضافة الرؤيا وهو اسم للمرئي المحبوب الى الله فاضافة تشريف فظاهره ان المضافة الى الله لا يقال لها حلم والمضافة الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا وفي حديث آخر الرؤيا ثلاث فاطلق على كل رؤيا وحديث الباب سبق في الطب واخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا

عبد الله

عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم في منامه الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وفي مسلم حديث فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على واد وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي اخرى لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتاويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليتحدث بزيادة فوقية وفتح الدال المهملة واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يخيل فيها او انها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصالحة فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان الكل بخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها اي شر الرؤيا ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج ابي نعيم حديث واذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف فليبصق عن يساره ولمسلم عن قتادة حين يهب من نومه ويتعوذ ثلاث مرات وعند المؤلف في باب اذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وحاصله ان الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة ان يحمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان الحلم اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي حديث ابي هريرة عند المؤلف في باب القيد في المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة او اشارة الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني ودنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحديث الباب اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة هذا باب بالتنوين يذكر فيه الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليماني واثنى عليه خيرا حال تحديثه وقال لقيته باليمامة بالتخفيف بين مكة والمدينة عن ابيه يحيى انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح الحاء المهملة واللام بوزن ضرب فليتعوذ بالله منه من الشيطان وليبصق طردا للشيطان وتحقيرا واستقذارا له عن شماله لانه محل الاستقذار والمكروهات فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضره لان الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قال النووي رحمه الله تعالى وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل النفث والتفل بمعنى ولا يكونان الا من الريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وقيل الذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق وبالسند السابق عن ابيه اي عن ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق واعترض الزركشي في تنقيحه على البخاري حيث قال وادخاله حديث ابي قتادة في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لا وجه له اخذا من قول الاسماعيلي ليس هذا الحديث من حديث الباب في شيء واجاب عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا وهو التنبيه على ان هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالرؤية الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب قال واذا كان مخصوصا بالرؤية الصالحة اتجه ادخالها في بابها اتجاها ظاهرا انتهى وهو مثل قول الحافظ ابن حجر وجه دخوله في هذه الترجمة اشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد سبق ما في ذلك قريبا قال الغزالي لا تظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق كقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فانه تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو يختص بانواع من الخواص يمكن انقسام كل واحد الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده صلى الله عليه وسلم حقيقة تنبيه قال في فتح الباري خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند والحديث اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا عبد الله بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة واما الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته في ما هي عليه رواه اي الحديث السابق ولابي ذر ورواه ثابت البناني فيما وصله المؤلف عن معلى بن اسد في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحميد الطويل فيما وصله الامام احمد عن محمد بن ابي عدي عنه واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبقه قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن الصامت كما في السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق القرشي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي بينهما الف عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار الدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة وفي رواية الصادقة وهي المطابقة للواقع جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق في الروايتين السابقتين ولذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا والصدق في رؤياهم احيانا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من احدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما باب المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهي البشرى تعقبه صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك فان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهي ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت قول الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد من امتي او احد قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير به وعنده ايضا من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن هي من تسعة واربعين جزءا من النبوة فمن رأى ذلك فليخبر بها ومن رأى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها وعند ابن جرير من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الآخرة الجنة وعنده ايضا عن ابي هريرة موقوفا الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق

من النبوة بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عايشة عند احمد لم يبق بعدي الا المبشرات قال في المصابيح وحينئذ فيكون المقام مقتضيا للنفي بغير لم مما يدل على النفي في المستقبل كلا وهو ليس يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرويا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات وحديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث انس عند ابي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة اي يراها الشخص او ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المومن لطفا فيستعد لما يقع قبل وقوعه والحديث من افراده

باب رويا يوسف

وللنسفي يوسف بن يعقوب بن ابراهيم خليل الرحمن وقوله تعالى اذ قال يوسف بدل اشتمال من احسن القصص ان جعل مفعولا او منصوبا باضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت اني رايت من الرويا لا من الروية لان ما ذكر معلوم انه منام احد عشر كوكبا روى ابن جرير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي فقال له يا محمد اخبرني عن الكواكب التي راها يوسف انها ساجدة له ما اسماوها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشي ونزل جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبره باسمايها قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال هل ... خرثان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح وذو الفرع فقال اليهودي اي والله انها لاسماوها ورواه البيهقي في الدلايل وابو يعلى الموصلي والبزار في مسنديهما والشمس والقمر هما ابواه او ابوه وخالته والكواكب اخوته قيل الواو بمعنى مع اي رايت الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلا في رايتهم لي ساجدين لانه وصفها بما هو المختص بالعقلا وهو السجود وكررت الرويا لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال او الثانية كلام مستانف على تقدير سوال وقع جوابا له كان اباه قال له كيف رايتها قال رايتهم لي ساجدين متواضعين وكان سنه اثنتي عشرة سنة يومئذ قال يا بني صغره للشفقة او لصغر سنه لا تقصص روياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا جواب للنهي اي ان قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام ان الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسد اخوته وبغيهم ان الشيطان للانسان عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد وكذلك اي وكما اجتباك بمثل هذه الروية الدالة على شرفك وعزك يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك ويعلمك كلام مبتدا غير داخل في حكم التشبيه فكانه قيل وهو يعلمك من تاويل الاحاديث من تعبير الرويا ويتم نعمته عليك بالرسالة والايحا اليك وعلى ال يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل اراد الجد وابا الجد ابراهيم واسحق عطف بيان لابويك ان ربك عليم بمن يستحق الاجتبا حكيم يضع الاشيا في مواضعها وسقط لابي ذر من قوله ان الشيطان الخ وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم وقوله يا ابت هذا اي سجودكم تاويل روياي من قبل التي كان قصها على ابيه اني رايت احد عشر كوكبا وكان هذا سايغا في شرايعهم اذا سلموا على الكبير يسجدوا له ولم يزل هذا جايزا من لدن ادم الى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية قد جعلها اي الرويا ربي حقا صادقة واخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رويا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد واليها ينتهي امد الرويا وعند الطبراني عن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاث وثمانين وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم وجاء بكم من البدو من البادية لانهم كانوا اصحاب مواشي ينتقلون في المياه والمناجع من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي افسد بيننا واغوى ان ربي لطيف لما يشا انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في افعاله واقواله وقضايه وقدره وما يختاره ويريده رب قد اتيتني من الملك ملك مصر وعلمتني من تاويل الاحاديث تعبير الرويا فاطر السموات والارض انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما طلب ذلك ليقول يعقوب لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون وانما دعا به ليقتدي به قومه من بعده والحقني بالصالحين من ابايي او على العموم قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر فاطر والبديع والمبتدع بفوقية بعد الموحدة ولابي ذر المبدع باسقاط الفوقية والباري بالراء والهمز ولابي ذر عن الحموي والمستملي والبادي بالدال المهملة بدل الرا والخالق السبعة معناها واحد ومراده تفسير الفاطر من قوله فاطر السموات والارض ومراده ان الاسما المذكورة ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشي بعد ان لم يكن وقوله من البدو بسكون الموحدة وبعدها همزة كذا في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بغير همز وهو اوجه لانه يريد تفسير قوله وجاء بكم من البدو بادية بالجر ايضا في الفرع وفي غيره بتركه اي وجاء بكم من البدو اي من البادية او مراده ان فاطر معناه البادي من البدء اي الابتدا اي بادي الخلق بمعنى نظره وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخره للنسفي

باب

بيان رويا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله تعالى وسقطت الواو في الفرع وثبتت في اصله فلما بلغ معه السعي بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوايجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضايه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا تتقدم عليه فبقي ان يكون بيانا كانه لما قال فلما بلغ السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي فقيل مع من فقال معه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستصلاح فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته قال يا بني اني ارى اي اني رايت في المنام اني اذبحك ورويا الانبيا في المنام وحي ورواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى من الراي على وجه المشاورة لا من روية العين وانما شاوره ليانس للذبح وينقاد للامر به قال يا ابت افعل ما تومر به ستجدني ان شا الله من الصابرين على الذبح او على قضا الله فلما اسلما خضعا وانقادا لامر الله او اسلم الذبيح نفسه وابراهيم ابنه وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون اهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت السكين ولم تعمل شيا لمانع من القدرة وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا اي حققت ما امرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به المقال من استبشارهما وحمدهما لله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلا العظيم بعد حلوله انا كذلك كما جزيناك نجزي المحسنين لانفسهم بامتثال الامر بافراج الشدة عليهم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما اسلما اي سلما ما امرا به سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت لا تذبحني وانت تنظر في وجهي لعلك ترحمني ولم يذكر البخاري رحمه الله تعالى هنا حديثا كالترجمة التي قبل بل اكتفى فيها بما اورده من الايات القرانية ولعله لم يتفق له فيها حديث على شرطه

باب التواطي

اي توافق جماعة على الرويا الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنه وعن ابيه ان اناسا بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة اروا في المنام ليلة القدر بضم الهمزة واصله اريوا ضعفت فاستثقلت الضمة على اليا وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها اليا ثم ضمت الرا لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النايب عن الفاعل الضمير وهو الواو والروية اختلف فيها فقال ابن هشام مصدر راى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا يختص بها وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رويا عين فدل على انه مصدر الحلمية والبصرية وقد الحقوا راى الحلمية براى العلمية في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقا وجماعة بصرية فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة الى الثاني فيكون هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها انما اروا انفسها بعض الفاظها الله تعالى عليهم في نومهم في ليالي السبع الاواخر من شهر رمضان جمع اخرة وان اناسا [illegible] في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر [illegible]

[illegible] اني اراني اعصر خمرا وقال الاخر [illegible] انا نراك من المحسنين [illegible] قال لا ياتيكما طعام

ترزقانه في نومكما الا نباتكما في اليقظة بتاويله قبل ان ياتيكما او لا ياتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتاكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وانبيكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام والوحي ولم اقله عن تكهن وتنجم اني تركت ملة قوم لا يومنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون يحتمل ان يكون كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لسابقه اي علمني ذلك لاني تركت ملة اوليك واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الاباء ليعلمهما انه من بيت النبوة لتقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الترك ابتدا لا انه كان فيهم ثم ترك يقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق اباي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يهتدى به في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا ما صح لنا معاشر الانبيا ان نشرك بالله من شي اي شيا اي شي كان صنما او غيره ذلك اي التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فضل الله فيشكرونه بل ولا ينتبهون ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وكان بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن يا ساكنيه او يا صاحبي فيه واضافهما اليه على الاتساع ءارباب متفرقون شتى متعددة متساوية وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى لبعض الاتباع يا عبد الله ولابي ذر قال الفضيل عند قوله يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي ذل كل شي لعزة جلاله وعظم سلطانه ولا يغالب ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون خطابا لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر من دونه تعالى الا اسما لا حقيقة لها سميتموها انتم واباوكم الهة ثم طفقتم تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا اسما لا مسميات لها ما انزل الله بها بتسميتها من سلطان حجة ان الحكم في امر العبادة والدين الا لله امر على لسان انبيايه ان لا تعبدوا الا اياه بيان لقوله ان الحكم ذلك الذي ادعوكم اليه من التوحيد واخلاص العمل هو الدين القيم الحق المستقيم الذي امر الله به وانزل به الحجة والبرهان ولكن اكثر الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين ثم عبر الرويا فقال يا صاحبي السجن اما احدكما يعني الشرابي فيسقي ربه سيده خمرا كما كان يسقيه قبل واما الاخر يعني الخباز فيصلب فتاكل الطير من راسه فقالا كذبنا فقال يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان تموتا ام لا بالحالة فان الرويا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس مرفوعا الرويا لاول عابر وقال للذي ظن انه ناج منهما الظان يوسف عليه السلام اذ ان كان تاويله عن اجتهاد وان كان عن وحي فالظان الشرابي او الظن بمعنى اليقين وما تقدم في قوله قضي الامر يقتضي اليقين اذكرني عند ربك اذكر قصتي عند ربك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله تعالى انما قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما يتوصل الى ايضاح الحق للساقي ورفيقه فانساه الشيطان اي انسا الشرابي ذكر ربه اي ذكر يوسف للملك وقيل فانسي يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف الذي قال ما لبث في السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غيره وهذا الحديث ضعيف جدا فان اسناده فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الجوزي وهو اضعف من سفيان فالصواب ان الضمير في قوله فانساه الشيطان عايد على الناجي كما قاله مجاهد وغير واحد فلبث يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين ما بين الثلاث الى السبع قال وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني ارى في المنام سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس ياكلهن سبع اي سبع بقرات عجاف مهازيل وارى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن عبارتها قيل كان ابتدا بلاء يوسف عليه السلام في الرويا ثم كان سبب نجاته ايضا الرويا فلما دنى فرجه راى الملك هذه الرويا التي هالته فجمع اعيان العلما والحكما من قومه وقص عليهم روياه فقال يا ايها الملا افتوني في روياي عبروها ان كنتم للرويا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرويا واللام في للرويا للبيان قالوا اضغاث احلام اي هذه اضغاث احلام وهي مخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات الباطلة اي ليس عندنا تاويل انما التاويل للمنامات الصحيحة او اعترفوا بقصور علمهم فانهم ليسوا بتاويل الاحلام بنحارير وقال الذي نجا من القتل منهما وهو الشرابي وادكر بعد امة للملك الذي جمعهم انا انبيكم اخبركم بتاويله بمن عنده علم تعبير هذا المنام فارسلون فابعثوني اليه لاسال عنها فارسلوه الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها الصديق البالغ في الصدق افتنا في رويا سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون بتاويلها او فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط الخروج قبل ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا بسكون الهمزة وحفص وحده بفتحها لغتان في مصدر داب يداب اي دام على الشي ولازمه وهو هنا نصب على المصدر بمعنى دايبين فما حصدتم فذروه في سنبله اذ ذاك ابقى له وامنع من اكل السوس الا قليلا مما تاكلون في تلك السنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن هو من الاسناد المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرزون ثم ياتي من بعد ذلك اي من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اي يمطرون او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي يقول غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون فتاول البقرات السمان والسنبلات الخضر سنين مخاصيب والعجاف واليابسات سنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تاويل الرويا بان العام الثامن يجي مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير روياه وقال الملك ايتوني به فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءة [illegible] مما نسب اليه من جهة امراة العزيز وان سجنه لم يكن عن امر يقتضيه بل ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك اي سيدك يريد الملك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية وسقط لابي ذر من قوله قال احدهما الى اخره وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة افتعل من ذكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكر بسكون الزاي فادغم التاء في الذال فحولت دالا مهملة ثقيلة امة اي قرن وقيل حين وعن سعيد بن جبير بعد سنتين ويقرا امه بفتح الهمزة والميم وكسر الها منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه القراة لابن عباس وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يعصرون اي الاعناب والدهن تحصنون تحرسون وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسما وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته مسرعا وفي هذا من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سيل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اجبته حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه الصلاة والسلام فما بالنا نحن نذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشريفة وجها اخر من الراي له وجه ايضا من الجودة اي لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل انما هي معرضة ليقتدي الناس بها الى يوم القيمة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك ان التعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن وربما ينتج له من ذلك البقا في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن ذلك بعلم من الله فغيره من الناس لا يامن ذلك فالحالة التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم وما فعله يوسف عليه الصلاة والسلام صبر عظيم وقال بعضهم خشي يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امراة مولاه فاراد ان يبين براءته ويحقق منزلته من العفة والحديث سبق في التفسير واحاديث الانبيا ومطابقته للترجمة للايات ظاهرة وكذا الحديث

باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف يوم القيمة روية خاصة في القرب منه او من راني في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة الي والتشرف بلقايه ويكون الله تعالى جعل رويته في المنام علما على روياه في اليقظة قال في المصابيح وعلى القول الاول ففيه البشارة لرايه انه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيمة تلك الروية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله لنا ولاحبابنا والمسلمين ذلك بمنه وكرمه امين ولا يتمثل الشيطان بي هو كالتتميم للمعنى والتعليل

الحكم اي لا يحصل للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه وكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله اسمعيل بن ابي اسحق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ثابت قال ابن سيرين محمد لا تعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم
الا اذا رآه الرائي في صورته الذي جاء وصفه بها في حياته ومقتضاه انه اذا رآه على خلافها كانت رؤيا تاويل لا حقيقة والصحيح انها حقيقة سواء كانت على صفته
المعروفة او غيرها قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء
لا تغيرهم الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة في اليقظة
انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية انهم راوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك
في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق يزيحها فجاء الامر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم
تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد
الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال الكرماني فان قلت الشرط والجزاء اتحدان فما معناه اجاب بانه في معنى الاخبار اي
من رآني فاخبره بان رؤيته حق ليست اضغاث احلام وقال في شرح المشكاة اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا شك فيما رأى فان الشيطان لا يتمثل
بي فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق او المغرب اجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة
ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اعمى الصين بقعة اندلس فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين
والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد اجيب بانه لا يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
فالادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو رآه يامر بقتل من يحرم
قتله لان هذا من صفات المتخيلة لا المرئية ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها من الله بخلاف التي من الشيطان فانها ليست
من اجزاء النبوة وفيه مباحث سبقت قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو جد يحيى واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر الاموي القرشي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي قتادة الحرث رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة الى الله اضافة
تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب والتهويل وان كان الجميع بخلق الله تعالى وتقديره فمن رأى شيئا يكرهه فلينفث بكسر الفاء بعدها مثلثة
اي فلينفخ نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته وان الشيطان لا يتزايا
بي بالزاي المعجمة لا يتصدى بان يصير مرئيا بصورتي ولابي ذر لا يتراآى بالراء المهملة والحديث سبق في الطب والتعبير وبه قال حدثنا خالد بن خلي بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية ابو القاسم الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال حدثنا محمد بن حرب ابو عبد الله النيسابوري قال حدثني بالافراد
الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عامر الشامي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابو قتادة الحرث بن ربعي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في منامه فقد رأى الحق اي فقد رأى رؤية الحق لا الباطل تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن
الزهري يونس بن يزيد وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم وصلها مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس او احال برواية ابن اخي
الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة عن
عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
رآني فقد رأى الحق سواء رآه على صفته المعروفة او على غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير فان الشيطان لا يتكونني
اي لا يتكون كوني بحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله
عليه وسلم والحديث من افراده باب رؤيا الليل هل يساوي رؤيا النهار او يتفاوتان رواه اي حديث رؤيا الليل سمرة بن جندب
الصحابي المشهور الاتي حديثه في اخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي لفظا قليلا يفيد
معاني كثيرة فهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وعند الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله
ابن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن
امثلة جوامعه ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث
النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت بالرعب بضم النون والرعب بضم الراء وسكون
العين المهملة اي الفزع يقذف في قلوب اعدائي وزاد في التيمم مسيرة شهر اي ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويفرقون منهم وبينما بالميم انا نائم البارحة
اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال اذ اتيت مفاتيح خزائن الارض لخزائن كسرى وقيصر او معادن الارض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت في
يدي حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته وكذا كان فتح مكة لامته وممالك كثيرة تمولوا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها قال ابو هريرة
رضي الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توفي وانتم تنتقلونها بالقاف المكسورة من النقل من مكان الى مكان هذه رواية ابي ذر
عن المستملي ولهم عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف تخرجونها كاستخراجهم لخزائن كسرى ودفائن قيصر وفي بعض الروايات تنتفلونها بالفاء بدل القاف
اي تغتنمونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولاه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة بضم همزة اراني والليلة نصب على الظرفية فرايت رجلا آدم بمد الهمزة اسمر كاحسن ما انت راء من ادم
الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة من سمرهم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة اذنيه كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر اللام ايضا قد رجلها
بفتح الراء والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها تقطر ماء من الماء الذي سرح به شعره حال كونه متكئا على رجلين او قال على عواتق رجلين بالشك من
الراوي فاضيف عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالتباس والعاتق ما بين المنكب والعنق يطوف بالبيت الحرام فسالت من هذا
فقيل لي هو المسيح ابن مريم عليهما السلام ثم اذا ولابي ذر واذا ولغير ابي ذر ثم اذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين غير سبط او قصير قطط شديد
جعودة الشعر اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها فمن طفئت كما يطفى السراج اي ذهب نورها فسالت من هذا
فقيل لي هذا المسيح الدجال فان قلت الدجال لا يدخل مكة والحديث انه عند الكعبة اجيب بان المنع من دخول مكة انما هو عند خروجه واظهار شوكته
والحديث مر في احاديث الانبياء وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال ابن حجر لم اقف على
اسمه اتى النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه من احد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه بمكة لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين على
الصحيح واحد كانت في شوال في الثالثة فقال يا رسول الله اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللاصيلي رايت براء ثم همزة مفتوحة الليلة في المنام وساق
الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث الى اخره وتابعه
اي تابع الزهري محمد بن مسلم في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن كثير فيما وصله مسلم وسقطت واو وتابعه لابن عساكر وتابعه ايضا ابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي فيما وصله الامام احمد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى ولابي ذر عن المستملي الناس من العرض ولكن قيل ان يركبون
في البر قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر زمان غزو معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير
مباشرة للقتال والحديث سبق في الجهاد والاستيذان واخرجه مسلم في الجهاد باب رؤيا النساء قال علي بن ابي طالب القيرواني في
كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال واذا رات المرأة ما ليست له اهلا فهو لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد ولابن عساكر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة ان امه ام العلاء بنت الحرث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة امرأة من الانصار بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته اي اخبرت خارجة انهم اقتسموا اي اقتسم الانصار المهاجرين قرعة اي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من
مكة مهاجرين قالت ام العلاء فطار لنا وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة ثم الف ساكنة فنون الجمحي القرشي وانزلناه
بالواو في ابياتنا فاقام عندنا مدة فوجع بكسر الجيم وجعه بفتحها اي مرضه الذي توفي فيه فلما توفي في سنة ثلاث من الهجرة في شعبان غسل وفي
الجنائز وغسل بالواو وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قالت فقلت رحمة الله عليك ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية ابن مظعون
فشهادتي عليك اي لك مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهي قوله لقد اكرمك الله اي شهادتي عليك لقد اكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفا ويستعمل ويراد
به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقالت بابي
انت مفدي او مفديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو بتشديد
الميم اي عثمان فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وقسيم اما هو قوله والله اني لارجو له الخير ووالله ما ادري وانا رسول الله ما ذا يفعل بي ولا بكم
وهذا قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال في الكواكب فان قيل معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما
تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي فقالت ام العلاء والله لا ازكي بعده احدا ابدا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بهذا اي الحديث المذكور فقال صلى الله عليه وسلم ما ادري ما
يفعل به اي بابن مظعون قالت ام العلاء واحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمان بن مظعون عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت
فقال ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك عمله باسقاط اللام ذلك اي يجري له لانه كان له بقية من عمل يجري له
ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو السائب ويحتمل ان عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد مرفوعا
كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمي له عمله الى يوم القيامة الحديث هذا باب بالتنوين يذكر فيه الحلم من الشيطان
بضم الحاء اللام وتسكن فاذا حلم بفتح الحاء واللام للنخعي وللحموي والمستملي واذا احلم بالواو بدل الفاء فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز
وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورين
وفرسانه المعتبرين وقاله تعظيما له وافتخارا به وتعليما للجاهل به انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا المحبوبة التي ترى في المنام
من الله عز وجل والحلم وهو المكروه يرى فيه من الشيطان لكونه على طبعه وكل من الله تعالى فاذا حلم بفتح الحاء واللام احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن
يساره بالصاد وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ واقل من التفل لان التفل يكون معه ريق وفي اخرى فليتفل وهذه حالات متفاوتة وينبغي ان يفعل
الجميع ليتحقق الموعود به من عدم الضرر ان شاء الله تعالى وليستعذ بالله من الشيطان فلن يضره باب اللبن اذا رآه في المنام بماذا يعبر وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالحاء المهملة والزاي ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير
ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري بفتح همزة لارى واللام للتاكيد وكسر راء الري وتشديد التحتية يخرج من
اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرؤيا بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار واللام في لارى للتاكيد فان قلت الري لا يرى اجيب
بانه نزل منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وذر في اظفاره ثم اعطيت فضلي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر
ابن الخطاب كان بعض رواته شك وفي رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك قالوا من حوله من الصحابة فما اولته
عمرته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سبب الصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح وقال القاضي
ابو بكر بن العربي الذي خلق اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
اولوها قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله فملاك منه ففضلت فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال في الفتح ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم
ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا ما اولته الى اخره لكن خص اللبن المذكور هنا بلبن الابل وانه اشار به الى المال الحلال والعلم

قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا ولبن الشاء مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل المسيحي لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة والحديث مضى في العلم

باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص في منامه انه جرى اللبن في اطرافه او اظافيره ولابن عساكر واظافيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر همزة اني لوقوعها بعد حتى الابتدائية ارى الري يخرج وفي نسخة يجري من وفي نسخة في اطرافي وفي كتاب العلم في اظفاري فيحتمل ان تكون في بمعنى على ويكون المعنى يظهر على اظفاري والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما اولت ذلك يا رسول الله قال اولته العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ثم ناولت فضلي عمر قالوا ما اولته قال الحافظ ابن حجر فظاهره ان السائل عمر وفي اعطائه صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ما حصل له من العلم بالله بحيث كان لا ياخذه في الله لومة لائم

باب رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني القمص بضمهما في المنام وتعبيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بسكون الهاء بعدها فتح ابن حنيف الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فقوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية او علمية من الراي فيطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي وسقط لفظ علي لابي ذر وابن عساكر وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد قصر جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ولغير ابي ذر الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفلى فيكون اطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة ما اولت ذلك يا رسول الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ما اولته يا رسول الله قال اولته الدين لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر رضي الله عنه ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين والحديث سبق في الايمان

باب جر القميص في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل اي ابن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رايت الناس عرضوا علي بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية من علي وعليهم قمص جمع قميص فمنها ما يبلغ الثدي بفتح التحتية وسكون الدال المهملة ولابي ذر الثدي بضم ثم كسر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم ان السائل عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه واتفق على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقاء اثار صاحبه من بعده وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا اعني جر القميص ورد الوعيد على تطويله

باب رؤية الخضر في المنام بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال ووقع في رواية النسفي الخضرة بسكون الضاد وبعد الراء هاء تانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني و رؤية الروضة الخضراء في المنام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين انه قال قال قيس ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة اخره دال مهملة البصري التابعي الكبير وليس بصحابي كنت في حلقة بسكون اللام فيها سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وابن عمر عبد الله رضي الله عنهم فمر عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي فقالوا اي ابن سلام هذا رجل من اهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي ان شاء الله تعالى اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى قال قيس فقلت له لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال ابن سلام متعجبا من قولهم سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية خرشة عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار عليه بانه من اهل الجنة وهذا شأن المراقبين الخائفين المتواضعين انما رايت في المنام كانما عمود وضع في وسط روضة خضراء وسبق في المناقب رايت كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها فنصب بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة العمود فيها في الروضة وفي رواية ابن عون العمود وكان في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني ثم قبضت بقاف وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء متكلم وفي راسها اي راس العمود عروة بضم العين وسكون الراء المهملتين والعمود مذكر لانه باعتبار الدعامة وفي رواية ابن عون في اعلا العمود عروة وفي روايته في المناقب ووسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة وفي اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين والمنصف الوصيف في سل جاء في منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال ابن سلام فقيل لي ارقه فرقيت في العمود بكسر القاف على الافصح ولابي ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة وفي رواية خرشة عند مسلم فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي وجيم اي رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فقصصتها اي الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى تانيث الاوثق الاشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال متمسكا بالاسلام حتى يموت وعند مسلم من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى اشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكا على عصى له فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء واني رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رايت كان رجلا اتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا عظيما فعرضت لي طريق عن يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا على ذروة فلم اتقار ولم اتماسك فاذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فزجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال فاذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجه ومسلم في صحيحه

باب كشف المراة اي كشف الرجل المراة في المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد بن اسمعيل بضم العين الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد مسلم او ثلاثا بالشك فقيل من هشام واقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان اذا رجل اي جبريل في صورة رجل يحملك في سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف قطعة من حرير وذكر الحرير تاكيد للسرقة والا فهي لا تكون الا حريرا قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت من قوله من حرير لابي ذر عن الكشميهني فيقول الرجل المفسر بجبريل هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها فاذا هي انت لا غيرك فالمراد انه راها في المنام

كاراها

كراها في اليقظة فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله وكسر ثانيه من الامضاء قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المحقق لثبوت الامر بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية للانتقام

باب ثياب الحرير في المنام وسقط لابن عساكر لفظ ثياب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني هو ابو كريب محمد بن العلاء اخبرنا ولابي ذر عن المستملي حدثنا محمد بن سلام وقال الكلاباذي هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال اخبرنا بالجمع ولابن عساكر اخبرني ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء بعدها مبنيا للمفعول قبل ان اتزوجك في المنام مرتين رايت الملك جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير فقلت له لجبريل اكشف اي السرقة فكشف فاذا هي ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فاذا هي انت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهها ففيها ان الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث هذا الباب ان الكاشف الملك واجيب بان نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الامر به والذي باشر الكشف هو الملك فقلت ان يكن بنون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه ينفذه ويتمه ثم اريتك بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية يحملك الملك في سرقة من حرير فقلت للملك اكشف فكشف فاذا هي ولابي عساكر فاذا هو اي فاذا الشخص الذي في السرقة انت فقلت انه يك بغير نون بعد الكاف ولابن عساكر باثباتها هذا من عند الله يمضه واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين وفي رواية حماد بن سلمة اتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه الرؤيا كانت بعد المبعث واستشكل قوله فان يكن هو من عند الله يمضه اذ ظاهره الشك ورؤيا الانبياء وحي واجيب بانه لم يشك ولكنه اتى بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين او قاله قبل ان يعلم ان رؤيا الانبياء وحي او المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا يحتاج الى تفسير وخروج من ظاهرها او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته في الدنيا ام في الجنة قاله عياض فليتامل مع ما مر عن ابن حبان في روايته هذه امراتك في الدنيا والاخرة

باب رؤية المفاتيح في اليد في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بن خالد بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها اي الخوف يقع في قلب من اتصل من اعدائي وهو في مسيرة شهر بيني وبينه ونصر الله لي بذلك فبينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول بمفاتيح خزائن الارض قال الخطابي يريد خزائن الارض ما فتح على امته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة بعدها اي المفاتيح في يدي حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلاء عليها قال محمد ولابي ذر وقال ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان الصواب رواية كريمة وان الكلام ثبت عند الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المؤلف هنا من طريقه فبعيد ان ياخذ كلامه فينسبه لنفسه وكان بعضهم لما راى قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا لان محمدا هو الزهري وكنيته ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى وبلغني ان جوامع الكلم التي بعث بها اي النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيرها ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين ونحو ذلك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري ان المراد بجوامع الكلم القران اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى تلفنن واصنعه بحسنه يعني الزمان وفيه ما لم يوصف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت بمفاتيح خزائن الارض وقد قال اهل التعبير من راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما ومن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له باس والحديث مر في الجهاد

باب التعلق بالعروة الوثقى و الحلقة في المنام وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله ح للتحويل من سند الى اخر قال المؤلف بالسند اليه وحدثني بالافراد خليفة بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة العصفري البصري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث وحديث اخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رايت في المنام كاني في روضة في وسط الروضة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة عمود في اعلا العمود عروة فقيل لي ارقه بهاء السكت اصعده قلت لا استطيع رقيه فاتاني وصيف خادم فرفع وفي نسخة يرفع ثيابي فرقيت بكسر القاف فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها اي حالة استمساكي بالعروة والانكيف يتمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى اي لا تزال متمسكا بالاسلام حتى تموت ولابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه واخلاصه فيه

باب رؤية عمود الفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون المهملة بعدها طاءان مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل اناء مثناة فوقية وفي احدها وقد تدغم التاء الاولى في السين المهملة وبالسين المهملة في اخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهي الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله تحت وسادته في المنام وعند النسائي عنده بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوى به فعمد به الى الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح اقرب الى شرط البخاري لانه اخرج لرواته الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وسقى للحديث فاخترمته المنية قبل وعن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي عمودا ابيض كانه لؤلؤ تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نائم رايت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت ان الله تخلى على اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام والحديث طرق اخر تقوي بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من راى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين واما الفسطاط لمن راى انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر

باب رؤية الاستبرق وهو غليظ الديباج في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح اللام المشددة العمي البصري اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت في المنام كان في يدي سرقة بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب كانما في يدي قطعة استبرق وكان البخاري اشار الى روايته في الترجمة لا اهوي بفتح الهمزة وقال العيني كابن حجر بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اوميت اليه بها بالسرقة الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فكانها لي مثل جناح الطير للطاير فقصصتها على حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله اخاك رجل صالح كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح وحديث الباب سبق في صلاة الليل

باب رؤية القيد في المنام اذا راى الشخص انه يقيد برقبته ما يكون تعبيره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال سمعت معتمرا هو ابن سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري انه قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار لم تكد تكذب رؤيا المومن لكن التقييد بالمومن يعكر على تاويل الاقتراب

بالاعتدال فاذا الوقت الذي تعتدل فيه الطبايع لايختص به المومن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنى قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث في اخر الزمان لم تكذب رويا المومن واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال فعلي هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا خاتم الانبياء وما بعده من الزمان شبه زمان الفترة عوضوا عن النبوة بالرويا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الاتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالتقارب نقص الساعات والليالي والايام باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة وفي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقيل يريد انه ذلك يكون زمن خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه واشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رويا المومن الى غلبة الصدق على الرويا لكن الراجح نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكد رويا المومن تكذب بالتقديم والتاخير ورويا المومن بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي من علم النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب وهذا ثابت لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وظاهر ايراده هنا انه مرفوع لكن في الفتح ان في بغية النقاد لابي الموافق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة وانه لاشك في ادراجها فعلى هذا تكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة قال محمد اي ابن سيرين وانا اقول هذه اي الامة ويرى ايضا رويا صادقة كلها صالحا وفاجرها تكون من صدق روياهم قال ابن سيرين بالسند السابق وكان يقال القايل ابوهريرة الرويا ثلاث واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا ثلاث حديث النفس وهو ما كان في اليقظة لمن يكون في امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الامر ومعشوقه في المنام هذه لا اعتبار لها في التعبير كاللاحقة هي المذكورة في قوله وتخويف الشيطان وهو الحلم المكروه بان يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني ادم قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب الغسل وبشرى من الله يأتيه بها ملك الرويا من نسخة ام الكتاب فمن راى شيا يكرهه في منامه فلا يقصه على احد بضم الصاد المهملة المشددة وليقم فليصل وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي الصلاة تجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراة وعند ابن ماجة بسند حسن عن عوف بن مالك رفعه الرويا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال ابن سيرين وكان ابوهريرة رضي الله عنه يكره الغل في النوم ولغير ابي ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع نايب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديد يجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم وكان يعجبهم القيد بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة قوله وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا للراوي عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة وقوله كان يعجبهم ضمير المعبرين وكذا قوله ويقال ولابي ذر عن الحموي وقال القيد يراه الشخص في رجله ثبات في الدين من اقوال المعبرين ولفظ بعضهم القيد ثبات في الامر الذي يراه الرايي بحسب من يرى ذلك له وروى قتادة بن دعامة مما وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة ويونس ابن عبيد احد ايمة البصرة مما وصله البزار من سنده وهشام هو ابن حسان الازدي فيما وصله الامام احمد وابوهلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي اربعتهم اصل الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج الجميع بعضهم كله اي كل المذكور من قوله الرويا ثلاث الى في الدين في الحديث مرفوعا قال البخاري وحديث عوف الاعرابي ابين اي اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال فان فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه وقال يونس بن عبيد لا احسبه اي لا احسب الذي ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في رفعه قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد في الرجلين تثبت للمقيد في مكانه فاذا راه على من هو على حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما كراهة الغل فان محله الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رويته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرايي تلازمه ولا ينفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاص ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها اهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة تعتريه او تلازمه قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى ردا على قول من قال كابي علي الفارسي وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق او اليد ويد مغلولة جعلت في العنق لا يكون الاغلال الا في الاعناق وهذا فيه نظر فليتامل مع قول البخاري هذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني

باب روية العين الجارية في المنام

وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري محمد بن مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني الفقيه عن امه ام العلا بفتح العين المهملة والمد بنت الحرث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي امراة من نسائهم اي من نسا الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت طار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت الانصار ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين اقرعت الانصار باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان اقام مدة فمرضناه بتشديد الرا قمنا بامره في مرضه حتى توفي فغسلناه ثم جعلناه في اثوابه اي كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله اي اقسم قد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف من اين علمت زاد في باب روية النسا ان الله اكرمه قلت لا ادري والله ما قال صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بالها بدل التحتية اي بعثمان ولكن قالت ام العلا رضي الله عنها فوالله لا ازكي احدا بعده قالت ورايت ولابي ذر وابن عساكر وارايت بتقديم الهمزة مضمومة على الرا المكسورة لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رايته له عليه الصلاة والسلام فقال ذاك بالكسر عمله الذي كان عمله في حياته كصدقة جارية يجري له ثوابها بعد موته وقد كان عثمان من الاغنيا فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد كان له ولد صالح ايضا وهو السايب والحديث سبق في باب روية النسا وغيره

باب روية نزع الما واستخراجه من البير للاستقا حتى يروى الناس

بفتح الواو ورفع الناس على الفاعل رواه اي نزع الما من البير ابوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي لهذا موصولا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا شعيب بن حرب بالحا المهملة والرا الساكنة المدايني ابو صالح قال حدثنا صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا على بير انزع استخرج منها الما بالة كالدلو اذ جاءني ابوبكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فاخذ ابوبكر الدلو فنزع اي استخرج من البير ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال الدلو الممتلية ماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة وتضم لغتان يغفر الله له وليس في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته ولابي ذر يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر في قوله من يد ابي بكر اشارة الى ان عمر ولي الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل من يدي نعم وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت اي تحولت الدلو في يده في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها را مكسورة فتحتية مشددة كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفا بعدها را مكسورة فريه بفتح الفا وتشديد التحتية اي يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي رويت ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحت البلاد حتى تمسوا المسك بالصاع والحديث سبق في فضايل ابي بكر رضي الله عنه

باب نزع الذنوب والذنوبين من البير في المنام بضعف

اي مع ضعف وسقط لابي ذر من البير وبه قال

حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية الجعفي قال حدثنا موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة لابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رويا النبي صلى الله عليه وسلم في ما يتعلق بخلافتي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال رايت الناس في النوم اجتمعوا على بير فقام ابوبكر فنزع من ما البير ذنوبا او ذنوبين بالشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ليس فيه نقص له ولا اشارة الى انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام ونعم الدعامة ثم قام ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فاخذها من ابي بكر فاستحالت غربا اي انقلبت من الصغر الى الكبر فلم ار من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري فريه بسكون الرا وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر الرا وتشديد التحتية حتى ضرب الناس بعطن موضع مورد الابل بعد الشرب قال ابن الانباري معناه حتى رووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا لان ابابكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدات الفتوح في زمانه ثم مهد لعمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستوت قواعده وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم تطو وعليها دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها من البير ما شاء الله ان انزع ثم اخذها ابن ابي قحافة ابوبكر واسم ابي قحافة عثمان فنزع منها من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت تحولت الدلو غربا دلوا عظيما كما في المجمل والصحاح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا حاذقا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبير من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الماء اذا شربت لتعاد منه ان ارادت ذلك وقال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع الناس بها وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابوبكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفهما عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين فاتسع الاسلام في زمنه فشبه امر المسلمين بقليب فيه الما الذي فيه حياتهم وصلاحهم وشبه بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم لكن عبقريا لم ير سيد يعمل عمله وفيه ان من راى انه يستخرج ما من بير فانه يلي ولاية جليلة ويكون مدة ولايته بحسب ما استخرج وقال ابن الدقاق في تعبيره ومن راى انه وقف على بير واستخرج واستقي منها طيبا صافيا فان كان من اهل العلم حصل له بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان كانت متزوجة حاملا اتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو والا حصل له سبب يستغني به وان كان صاحب حاجة قضيت حوايجه

باب الاستراحة في النوم

وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه او هو اسحق بن ابراهيم بن نصر المروزي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايت اني على حوض من الاحواض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني على حوضي بيا المتكلم اسقي الناس في الرواية السابقة على بير وهنا انه على حوض فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البير لتشرب منه الابل فلا منافاة وكانه يملا من البير فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهايمهم فاتاني ابوبكر الصديق فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه الدلو فلم يزل ينزع يستخرج الما من البير بالدلو حتى تولى الناس اي اعرضوا والحوض اي والحال ان الحوض يتفجر يتدفق منه الما ويسيل وقد اولوا الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق واشتهر بعدهما وانقضت ايامه في قتال اهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف نزعه وقوله ليريحني اشارة الى ان الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وان في الموت لاهل الصلاح والدين راحة منها وشبه امر المسلمين بالبير لما فيها من الما الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه المولى عليهم والقايم بامورهم بالنازع الذي يستقي واول بعضهم الحوض بانه معدن العلم وهو القران الذي يغترف الناس كلهم منه حتى يروون انه ينتقص

باب روية القصر في المنام

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايضا انا نائم رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة تتوضا الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول على الوضوء الشرعي فنسب الراي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هي امراة شوها لكن الكاتب اسقط بعض حروفها فصار تتوضا واجاب البدر الدماميني فقال قلت وهذا تحكم في الرواية بالراي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال لم ينه على امر غير لازم وذلك انه بناه على الوضوء المكلف به في الطاعة دار الدنيا ومن اين له ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة ويكون توضيها سببا لازدياد حسنها واشراق نورها وليس المراد ازالة الدرن ولا شي من الاقذار فان هذا مما نزهت الجنة عنه انتهى وفيه ايماء الى اهل الجنة ويوافقه قول جمهور المعبرين ان من راى انه يدخل الجنة فانه يدخلها قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت للملايكة لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب والذي في المشكاة فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين فوليت مدبرا ولابي ذر عن المستملي فوليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم بجواز ذكر الرجل بما يعلم من خلقه الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه ابو المومنين وكل ما نال بنوه من الخير فبسببه وتعقب مغلطاي قوله ابا المومنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يات في ذلك حديث صحيح وقال غيره مما يصلح للدلالة انتهى واجيب بان معنى الاية اي لم يكن اب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما ثبت بين الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا امته فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في ساير الاحكام الثابتة بين الابا والابناء انتهى من الكشاف ولا يثبت له علة الابوة المجازية وقال في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المومنين لهذه الاية قال ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المومنين اي في الحرمة انتهى وقال البغوي من اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنسا جميعا قال ابوهريرة رضي الله عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا وشوقا اليه ثم قال اعليك بهمزة الاستفهام وسقطت لابي ذر عن الكشميهني اعليك بابي وامي يا رسول الله اغار قيل هنا من القلب لان القياس والاصل اعليها اغار منك قال في الكواكب لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها ودعوى القياس المذكورة ممنوعة اذ لا يخرج حينئذ الى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب انتهى وقد جا على بمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون وفي وضو المراة المذكورة الى جانب القصر عمر اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة في المنام فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن معه لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش والرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم ان القصر لابن الخطاب بالوحي او بالقراين قال عمر وعليك اغار يا رسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج

باب روية الوضوء في المنام

وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة لقوله سيب الله من سيبني ان اباهريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة هي ام سليم وكان هذا في حال حياتها تتوضا الى جانب قصر فقلت للملايكة لمن هذا فقالوا لعمر فاردت ان ادخله

فذكرت غيرته بضمير الغايب وفي النكاح وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما منحه الله او تشوقا اليه وقال عليك باسقاط اداة الاستفهام وبابي انت وامي يارسول الله اغار جملة معترضة اي مفدي بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضا وقد قيل انه انما ذكر الوضو اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقال اهل التعبير الوضوء في المنام وسيلة او عمل فان اتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لبعذر الماء مثلا او توضا بما لا يجوز فلا والوضوء للخايف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا

باب الطواف بالكعبة في المنام اي من راى انه يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايتني اي رايت نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها اي مسترسله غير جعد يمشي متمايلا بين رجلين ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز فقلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد شعر الراس اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية بارزة عن نظايرها فقلت من هذا الرجل قالوا هذا الرجل الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء اخره نون عبد العزى واسم جده عمرو بن جبيب بن سعيد بن عايذ بن مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعيد اخي كعب وعدي اولاد لحي بن ربيعة وابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة ابن سعد وبعد اللام المكسورة قاف ابن خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مريم في احاديث الانبيا قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملايكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بان الحديث لا دلالة فيه على ذلك والنهي الوارد بانه لا يدخلها محمول على الزمن الآتي وقت ظهور شوكته لا الآن السابق ومطابقة الحديث في قوله رايتني اطوف قال المعبرون الطواف بالبيت ينصرف على وجوه لمن راى انه يطوف به فانه يحج وعلى التزوج وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله وطهر بيتي للطايفين وقد يكون لمن يريد التسري او التزوج بامراة حسنا دليلا على تمام اراده وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا هذا

باب بالتنوين اذا راى الشخص انه اعطى فضله من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة لارى الري يجري زاد في الرواية السابقة قريبا من اطرافي وفي العلم والمغازي وارى بفتح الهمزة والري بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الجري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن قاله في الكواكب ثم اعطيت فضله اي فضل اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظة فضله قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق معاه وبه يقوم حياته كما يقوم العلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر وانما اوله الشارع في عمر بالعلم والله اعلم لعلمه بصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة انتهى وقال ابن الدقاق اللبن يدل على الحل وظهور الاسرار والعلم والتوحيد وعلى الدواء للادواء واللبن الرايب هم والمخيض اشد غلبة منه ولبن ما لا يوكل لحمه مال حرام وديون واعراض ومخاوف على تدرجهم الحيوان وسبق مزيد لذلك في باب اللبن

باب رؤية الامن وذهاب الروع بفتح الرا الخوف في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابو قدامة اليشكري قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال حدثنا صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم او بني هلال قال حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجالا لم يسمهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شاء الله وانا غلام حديث السن اي صغيره ولابي ذر عن الكشميهني حديث السن وبيتي المسجد اوي اليه قبل ان انكح اي اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير ولابي ذر خيرا لرايت مثل ما يرى هولاء فلما اضطجعت ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة وفي الفتح عزو هذا للكشميهني قلت اللهم ان كنت تعلم في بتشديد التحتية خيرا فارني في منامي رؤيا فبينا بغير ميم انا كذلك اذ جاءني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل ان يكون اخبراه انهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى وسكون القاف وفتح المهملة وهي سياط من حديد رءوسها معوجة يقبلان بي بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد اللام الف فموحدة فتحتية من الاقبال ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلاني الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اعوذ وللاصيلي اي اعوذ بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع نصب بلن وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم اي لم تفزع وليس المراد انه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انه لا روع عليك بعد ذلك نعم الرجل انت لو تكثر ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البير ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فاسقط بي على شفير جهنم وقوله فاذا هي زاد واواقيل جهنم له ولابي ذر عن الكشميهني لها بضمير المونث قرون كقرون البير وهي جوانبها التي تبنى من حجارة ويوضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة لكل بير قرنان بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وارى بفتح الهمزة فيها في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل رؤسهم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم اقف في شيء من الطرق على تسمية احد منهم فانصرفوا اي الملايكة بي عن ذات اليمين اي من جهة اليمين فقصصتها على حفصة بنت عمر ام المومنين رضي الله عنها بعد ان استيقظت من منامي فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله اي ابن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال ولابن عساكر قال نافع مولى ابن عمر لم ولابي ذر فلم يزل بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض الرؤيا لا تحتاج لتعبير وانما فسره في النوم فهو تفسيرها في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسير قول الملك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة وفيه ان اصل التعبير توقيف من قبل الانبياء ولذا تمنى ابن عمر ان يرى رؤيا فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا واصل التعبير توقيف من قبل الانبيا عليهم الصلاة والسلام لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا لم يعم جميع المرائي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى حكم التمثيل ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه انتهى وقال ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الفيلسوف العابر اعلم ان لكل علم اصولا لا تتغير واقيسة مضطردة لا تضطرب الا تعبير الرؤيا من الاشارة فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهياتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم واديانهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يوخذ تعبير الرؤيا من الامثال والاشباه والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم الا صاحب التعبير فانه ينبغي ان يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا بالاديان والملل والمواسم والعادات المستمرة فيما بين الامم عارفا بالامثال والنوادر وماخذ اشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيات الخلقية على الصناعات الخلقية حافظا للامور التي تختلف باختلاف تعبير الرؤيا فمن امثلته بحسب الالفاظ المشتقة ان رجلا راى في منامه انه ياكل السفرجل فقال له رجل المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لان اول جزء السفرجل هو السفر وراى الرجل ان رجلا اعطاه غصنا من اغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطي سوء تبقى في ورطته سنة لان السو يدل على الشر والسنة اسم العام الذي هو اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب الاشتقاق للالفاظ العربية انما يفسرها العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لان للسفرجل والسوسن اسامي اخر لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسن لا تدل على السفر والسو في حق من لا يكون من العرب ولا يستوطن ديار العرب ولكن يجعل الاشتقاق وكيفية الاستعمال منها على التعبير قانونا ودستورا مستعملا في سائر اللغات ومشتق في سائر اللغات من الالفاظ والاسماء المستعمل فيها ما توافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها كما اذا راى فارسي في نومه انه ياكل السفرجل فيدل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل على السفر لان اسم السفرجل في لغة الفرس انما هو بهي وهذا بعينه اسم للخيرية انتهى

باب الاخذ على اليمين في النوم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاي والموحدة

من لا زوجة له في عهد النبي ولابي ذر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد فيه انه لا كراهة في النوم في المسجد وكان بواو العطف ولابي ذر فكان من راى مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها وعبرها بالتخفيف والتثقيل والتخفيف اكثر فنمت فرايت في منامي ملكين اتياني بالنون فانطلقا بي بالموحدة فلقيهما ملك اخر فقال لي لن تراع نصب بلن اي لا روع عليك ولا ضرر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم اي لم تفزع انك رجل صالح والصالح القايم بحقوق الله وحقوق العباد فانطلقا بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البير بالحجارة والآجر فاذا فيها اي في النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذوا بي بالموحدة الملايكة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك الذي رايته في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فزعمت حفصة انها اي قالت انها قصتها اي رؤياي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة في الليل قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة على تركها رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق وكان بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح يكثر الصلاة من الليل والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل هذا

باب رؤية القدح يعطاه الرجل في النوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي الذي من اللبن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة وسبق الحديث مرارا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا طار الشي الذي ليس من شانه ان يطير من الراي في المنام يعبر بحسب ما يليق به وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي وثبت ابو عبد الله الجرمي لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابي عبيدة بضم العين اسمه عبد الله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة وللكشميهني عن ابي عبيدة بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب ابن نشيط قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود سالت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر ولابي ذر مبنيا للمفعول فقال ابن عباس ذكر لي بضم اوله مبنيا للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وفي ما وقد علم ان المبهم هنا ابو هريرة ولفظه قال ابن عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم وجواب بينا قوله رايت ولابي ذر اريت بتقديم الهمزة على الراء وضمها انه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية سوارين من ذهب ولابي ذر اسواران بهمزة مكسورة قبل السين ففظعتهما بفا العطف ثم فا اخرى مضمومة وكسر الظاء المعجمة المشالة استعظمت امرهما وكرهتهما لكون الذهب من حلية النسا ومما حرم على الرجال وقال بعضهم من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والعقد والخاتم فاذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة ان انفخ السوارين فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان اي تظهر شوكتهما ومحاربتهما فقال عبيد الله بن عبد الله المذكور في السند احدهما العنسي بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود الصنعاني فكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض راسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر مسيلمة الكذاب ابن حبيب الحنفي اليماني وكان صاحب نيرنجيات وفي قوله فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة نبه ابن العربي القاضي ابو بكر كان امرهما في غاية الشدة واجاب في الفتح بان الاشارة للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما ومناسبة هذا التاويل بهذه الرؤيا ان اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرف والزخرف من اسماء الذهب وقد قال المعبرون من راى انه يطير الى جهة السماء بغير تعريج فانه يضره فان غاب في السما ولم يرجع مات فان رجع افاق من مرضه وان طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق في قصة العنسي في اواخر المغازي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى في منامه بقرا تنحر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال البخاري او الراوي عن ابي موسى اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا بالسند المذكور بدون قوله اراه بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والهاء او سكون الهاء اي وهمي الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة واليمن لقبت بجارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقا اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة ال فاذا هي المدينة الشريفة التي هي اسمها في الجاهلية يثرب بالمثلثة ورايت فيها في الرؤيا بقرا بفتح القاف زاد احمد من حديث جابر تنحر وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وتتم تاويل الرؤيا والله خير مبتدا وخبر اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا او صنيع الله خير لكم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر فاذا هم اي البقر المومنون الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والحاء المهملة وان الخير ما اي الذي جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله به بمد همزة اتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر من تثبيت قلوب المومنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا ونفر العدو منهم هيبة او المراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر قاله الكرماني قال في الفتح وفي هذا السياق اشعار بان قوله في الخبر والله خير من جملة الرؤيا والذي يظهر ان لفظه لم يتحرر ايراده وان رواية ابن اسحق هي المحررة وانه راى بقرا وراى خيرا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم باضافته اليه اي بعد كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم اي بعد احد ويوم نصب على الظرفية وعزا هذه في المصابيح لرواية الجمهور قال المهلب وهذه الرؤيا منها نوعان من التاويل فيها الرؤيا على حسب ما رويت وهو قوله اهاجر الى ارض بها نخل وكذا هاجر فخرج على حسب ما راى وفيها ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حال الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح فشبه القرنين بالرمحين لان طبع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعله رجال الحرب وشبه عليه السلام النحر بالقتل انتهى وقال ابن ابي طالب العابر اذا دخلت البقر المدينة سمانا فهي سنين رخا وان كانت عجافا كانت شدادا

باب رؤية النفخ في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ابو بكر مولاهم الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم والموحدة المكسورة انه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة وقد كرر البخاري ايراد هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية احاديثها معطوفة عليه وكان ابن اسحق اذا اراد التحديث بشي منها بدا بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم اذ اتيت بخزاين الارض فوضع بضم الواو مبنيا لما لم يسم فاعله في يدي سواران بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو مبنيا للفاعل اي وضع الاتي بخزاين الارض في يدي سوارين نصب بالياء على المفعولية من ذهب صفة للسوارين فكبرا علي بضم الموحدة وتشديد التحتية من علي اي ثقلا علي واهماني اي اقلقاني واحزناني لان الذهب حرام على الرجال لانه من حلية النسا فاوحي الي على لسان الملك او وحي الهام ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة الكذابين وانهما يمحقان اذ في

بايصبعان من بابي اسحتي يصير اكالشي الذي ينفخ فيه فيطير في الهوا وسقط لابي ذر لفظ فطارا فاولتهما بالكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعا بمهملة ابن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة واسمه يمامة ومسيلمة لقب له وانما اول السوارين بذلك لوضعهما في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله اللذين انا بينهما انهما كانا حيين قص الرويا موجودين قال في الفتح وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده بظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلما وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وزال امره الي ان قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يعظم شوكته الا في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه واما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي وتعقبه العيني فقال في نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به تبعوا سبيله وقووا شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتامل ومطابقة الحديث في قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وقد اهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما والحديث سبق قريبا هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا راي النخعي في منامه انه اخرج الشي من كورة بضم الكاف وسكون الواو بعدها را مفتوحة فها تانيث اي ناحية ولابي ذر كما في الفتح من كوة بحذف الرا وتشديد الواو قال الجوهري الكوة بالفتح نقب البيت وقد تضم الكاف قال في الفتح وبالراء هو المعتمد فاسكنه اي ذلك الشي الذي اخرجه موضعا اخر وبه قال حدثنا اسمعيل ابن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام كان امراة سودا ثايرة شعر الراس شعثته من ثار الشي اذا انتشر وعند احمد من رواية ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة ثايرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها لام اي كريهة الرايحة خرجت من المدينة النبوية حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها ها تانيث وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحا بعدها فا مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة فاولت ذلك ان وبا المدينة نقل اليها اي نقل من المدينة الي الجحفة لعدوان اهلها واذاهم الناس وكانوا يهودا وهذه الزيادة كما قاله المهلب من قسم الرويا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السودا السو والدا فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول من ثوران شعر راسها ان الذي يسو ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قيل له الذي يسو ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبل خا اخرجت بالبنا لما لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الي الجحفة والحديث اخرجه الترمذي والنسايي وابن ماجة باب المراة السودا يراها النخعي في المنام وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي البصري ولابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رايت وسقط لفظ قال في الخط والحديث عند الاسمعيلي عن الحسن ابن سفيان عن المقدمي شيخ المولف فيه بلفظ في رويا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت امراة سودا ثايرة الراس بالمثلثة منتفش شعر راسها خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر مهيعة باسقاط الموحدة فاولتها ولابي ذر عن الكشميهني فاولها باسقاط الفوقية بعد الفا ان وباء المدينة نقل منها الي مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة باب المراة الثايرة شعر الراس يراها النخعي في المنام وبه قال حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام امراة سودا ثايرة الراس وزاد خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وزاد ابو ذر وهي الجحفة فاولت ذلك ان وبا المدينة ينقل الي مهيعة وهي الجحفة ولابي ذر نقل الي الجحفة ولابن عساكر نقل اليها وثوران الراس كما قاله بعضهم مول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الراس هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا راي النخعي انه هز سيفا في المنام بماذا يعبر وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت رويا ولابي ذر رويايي بزيادة تحتية بعد الالف اني هززت سيفا هو ذو الفقار بفتح الها والزاي الاولى وسكون الثانية بعدها فوقية فانقطع صدره فاذا هو اي تاويله ما اصيب من المومنين من القتل يوم غزوة احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو اي تاويله ما جاء الله به من الفتح بمكة واجتماع المومنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرويا من ضرب المثل ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الي حاله من الاستوا عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فانه ينال سلطانا او ولاية او وديعة يعطاها او زوجة ينكحها ان كان عزبا او ولدا ان كانت زوجته حاملا واذا جرد سيفا واراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة باتم من هذا باب اثم من كذب في حلمه بضم الحا واللام وضبطه في الفتح وغيره بضم المهملة وسكون اللام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بتشديد اللام من باب التفعيل بحلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله بحلم وجزا الشرط قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين تثنية شعيرة ولن يقدر ان يفعل وذلك لان ايصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف فيما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنه في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزا النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع الى حديث قوم وهم له او ممن استمع كارهون لا يريدون استماعه او يفرون منه بالشك من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون لم يشك صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه الانك بفتح الهمزة ممدودة وضم النون بعدها الرصاص المذاب يوم القيامة جزاء من جنس عمله ومن صور صورة حيوانية كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في قدرته قال سفيان بن عيينة وصله اي الحديث المذكور لنا ايوب السختياني المذكور وقال قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي قول ابي هريرة من كذب في روياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة رواية النسايي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية عن النسايي بلفظ عن ابي هريرة قال من كذب في روياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند لذلك موقوفا وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بالف بعد الها يحيى بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم الرا وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه من صور زاد ابو ذر صورة ومن تحلم اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع اي الي حديث قوم الخ وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين بن الحرث الواسطي ابو بشر قال

نا خالد

حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من استمع ومن تحلم ومن صور صورة نحوه اي الحديث السابق وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الي حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا تابعه اي تابع خالدا الحذا هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما را ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله اي من قوله موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قاله في المقدمة والمطابقة في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه اشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة والحديث اخرجه ابو داود في الادب وبه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق مخطي ولم يخرج له البخاري شيا الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولابي ذر وابن عساكر ان من افرى الفرى بفا ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها اي اعظم الكذب ان يري الشخص بضم التحتية وكسر الراء عينيه بالتثنية منصوب بالياء مفعول يري مالم تر ولابن عساكر مالم تره اي ينسب الي عينيه انهما رايا ويخبر عنهما بذلك والحديث من افراده هذا باب بالتنوين اذا راي النخعي في منامه ما يكره فلا يخبر بها بالرويا احدا ولا يذكرها لاحد وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه ابن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرويا ولابن عساكر اري بعني الرويا فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الرا وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحرث وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لاري باللام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اري الرويا في منامي تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة من الله فاذا راي احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرويا لاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا واذا راي فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اي الرويا ومن شر الشيطان لانه الذي تخيل فيها وليتفل بضم الفا ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره ثلاثا اي ثلاث مرات استقذارا للشيطان فامر بالتفل عنده ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في اخسايه ولا يحدث بها احدا فانها اي الرويا المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمر بن ابي حمزة بن مصعب ابن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز ابن محمد عن يزيد لمن الزيادة ولابي ذر عن المستملي زيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راي احدكم الرويا يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها على الروية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي المرئي وليحدث بها من يحبه واذا راي غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما هي من الشيطان اي من طبعه على وفق رضاه فليستعذ اي بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره نصب بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من خبر او شر فهو واقع لا محالة كرويا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال قوله ولا يذكرها لاحد يدل انها ان ذكرت فربما اضرت فان تلك قد قدر ان الرويا قد تكون منذرة ومنبهة للمرء على استعداده للبلا قبل وقوعه رفقا من الله بعباده ليلا يقع على غرة فاذا وقع على مقدمة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالروية المكروهة يسوه حاله لانه لم يامن ان تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بترقب وقوع المكروه فيسوه حاله ويغلب عليه الياس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينه وقد كان صلى الله عليه وسلم اراه من هذا البلا الذي يعجل لنفسه بما امره به من كتمانه والتعوذ بالله من شرها واذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجا فلا يجزع لانها من قبل الشيطان او لان لها تاويلا اخر محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يتعذب امته بانتظارهم خروجها بالمكروه فلو اخبر بذلك كله دهره دايما من الاهتمام بما لا يوذيه اكثره وهذه حكمة بالغة جزاه الله عنا ما هو اهله والحديث سبق في باب الرويا من الله باب من لم ير الرويا لاول عابر اذا لم يصب في العبارة لان المراد على اصابة الصواب لحديث الرويا لاول عابر المروي عن انس مرفوعا معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر فاصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث ابي رزين ان الرويا ان عبرت وقعت الا ان يدعي تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرويا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقيل في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فيقع على ما فسر واجيب باحتمال ان يكون يتعلق بالرايي فله اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيسال له فان قصر الرايي فلم يسال الثاني وقعت على ما فسر الاول وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم من طريق سليمان بن ابي كثير عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من راي منكم رويا فليقصها اعبرها فجاء رجل وعنده ايضا من رواية سفيان بن عيينة جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رايت الليلة في المنام ظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمي من طريق سليمان ابن كثير وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة بين السما والارض تنطف بسكون النون وضم الطا المهملة وكسرها تقطر السمن والعسل فاري الناس يتكففون اي ياخذون باكفهم منها فالمستكثر اي فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل فيه اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا واذا سبب اي حبل واصل من الارض الي السماء فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة فاعلاك الله ثم اخذ به اي بالسبب ولابن عساكر ثم اخذه رجل اخر فعلا به ثم اخذ به ولابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل اخر فانقطع ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت مفدي والله لتدعني بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركني فاعبرها بضم الموحدة وفتح الرا وزاد سليمان في روايته وكان من اعبر الناس للرويا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعبر ولابي ذر اعبرها بالضمير المنصوب قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام لان الظلة نعمة من نعم الله تعالى على اهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المومن في الدنيا والاخرة واما الذي تنطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف قال تعالى في العسل شفاء للناس وفي القرآن شفاء لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القرآن تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل احلا فالمستكثر من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السما الي الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله اي يرفعك به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به فسر بالصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته ثم ياخذ رجل ولابي ذر ياخذ به رجل اخر هو عمر بن الخطاب فيعلو به ثم ياخذه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ياخذ به رجل اخر هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فينقطع به ثم يوصل فيعلو به بالتحتية والذي في اليونينية ثم يوصل له يعني ان عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم فاخبرني بكسر الموحدة وسكون الرا يا رسول الله بابي انت مفدي اصبت في هذا التعبير ام اخطات قال النبي صلى الله عليه وسلم له اصبت بعضا واخطات بعضا قيل خطاوه في التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطا لمبادرته تفسيرها قبل ان يامره به وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام اذن له في ذلك وقال اعبرها واجيب بانه لم ياذن له ابتدا بل بادره بالسوال ان ياذن له في تعبيرها فاذن له وقال اخطات في مبادرتك للسوال ان تتولى تعبيرها لكن في اطلاق الخطا على ذلك نظر فالظاهر ان مراد الخطا في التعبير لا لكونه التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما اخطا لكونه اقسم ليعبرها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطا في التعبير لم يقره عليه وقيل اخطا لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيان وكان من حقه ان يعبرهما بالقرآن والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطا ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من هولاء الذين

ترضوا الى تبيين الخطا في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال ابي بكر له في ذلك حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت فيه وثبت قوله يا رسول الله لابي ذر وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف لا يسع هؤلاء السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي اخطأ فيه ابو بكر فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم ابي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير خطا فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطائه اعظم واعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك واجاب في الكواكب بانهم انما اقدموا على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات لا جزم فيها او كما يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك ارشاد قال اعاقنا ابن حجر انا به الله جميع ما ذكر من لفظ الخطا ونحوه انما احكيه عن قائله ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه ا ه انتهى وقوله عليه السلام لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه اي لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة فكره ذكرها خوف شيوعها والحديث اخرجه مسلم في التعبير وابو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجة في الرؤيا باب جواز تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ٥

واستحبابها لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ومعرفة ما يستبشر به من الخير ويحذر من الشر ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مؤمل بن هشام ابو هشام بالف بعد الشين فيهما وعند ابي ذر ابن هاشم وقال هو ابن ابو هشام اي بالف بعد الشين لموافقة كنيته لاسم ابيه ومؤمل بفتح الميم الثانية بوزن محمد اليشكري البصري ختن اسمعيل ابن علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة والحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير براءة قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية امه قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ولابي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى احد منكم من رؤيا قال في شرح المشكاة ما قرانه فيه ما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما في النفر الذي كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان من سخركن لنا او تحريرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب تعبير الرؤيا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك مما راياه منه هذا من حيث البيان اما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل راى احد منكم من رؤيا مبتدا والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن اين الثريا من الثرى انتهى فاشار بقوله ولكن اين الثريا كما قال في الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين قال سمرة بن جندب فيقص عليه صلى الله عليه وسلم من شاء الله ان يقص بفتح الياء وضم القاف فيهما وكذا في رواية النسفي بالنون ولغيره ما وهي المقصوص ومن للقاص وانه قال لنا ذات غداة لفظ لنا ثابت في بعض الاصول المعتمدة ساقط من اليونينية ذات غداة لفظ الذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه انه اتاني الليلة آتيان بمد الهمزة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم ملكان وفي الجنائز من رواية جرير انهما جبريل وميكائيل وانهما ابتعثاني بموحدة ساكنة وفوقية فعين مهملة مثلثة وبعد الالف نون ارسلاني ولابي ذر عن الكشميهني انبعثاني بنون فموحدة وبعد الالف موحدة وانهما قالا لي انطلق بكسر اللام مرة واحدة واني انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا لي اي حصل منهما القول ومني الانطلاق وزاد جرير ابن حازم في روايته الى الارض المقدسة وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء وانا اتينا على رجل مضطجع وفي رواية جرير مستلق على قفاه قال الطيبي وذكره عليه الصلاة والسلام انه المؤكد اربع مرات تحقيقا لما رآه وتقرير القول ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واذا رجل آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي بفتح الياء وكسر الواو وبينهما هاء ساكنة ولابي ذر يهوي بضم اوله من الرباعي بالصخرة لراسه فيثلغ بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة اي فيشدخ راسه والشدخ كسر الشيء الاجوف فيتهدهد بتحتية ففوقية فهاء مفتوحات فدالين مهملتين الاولى منهما ساكنة بينهما هاء مفتوحة ولابي ذر عن المستملي فيتدهدا بزيادة همزة آخره وفي الفرع كاصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه ضبب على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتداد ابدا اليتى بينها الف واخره الف اخرى من غير همز ولا هاء وله ما في الفتح يتداداه بهمزتين الاولى ساكنة والهمزة تبدل الفا كثيرا ولابي ذر عن الحموي فيتدهده بدالين بينهما هاء ساكنة واخره هاء اخرى فيتدحرج الحجر اي يندفع من علو الى سفل هاهنا اي الى جهة الضارب فيتبع بالتخفيف الرجل القائم الحجر فياخذه ليصنع به كما صنع اولا فلا يرجع اليه الى الذي تثلغ راسه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود الرجل عليه على المضطجع فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى ولابي ذر مرة الاولى قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما اي الملكين سبحان الله ما هذان الرجلان قال عليه الصلاة والسلام قالا لي اي الملكان لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر في الفرع كاصله وفي الاول بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها التكرار لبعضهم قال عليه السلام فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل آخر قائم عليه بكلوب من حديد بفتح الكاف وتضم وبضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم واذا هو اي الرجل القائم ياتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين وراءين قال صاحب العين فيشرشر اي فيقطع شدقه بكسر المعجمة والافراد جانب فمه الى قفاه ويقطع منخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة الى قفاه وعينه الى قفاه بافراد العين كالمنخر قال وربما قال ابو رجاء العطاردي فيشق بدل فيشرشر قال ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من شقه ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان الرجلان اي ما شانهما قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر وفي نسخة لابن عساكر فانطلقنا فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية جرير في الجنائز اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار قال الداودي ولعل ذلك التنور على جهنم قال فاحسب بالفاء ولابي ذر واحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة لا يفهم معناها واصوات قال فاطلعنا فيه اي في النقب فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب بفتح الهاء وهو لسان النار او اشد اشتعالها من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره واو اخرى ساكنة بلا همز بلفظ الماضي صاحوا قال قلت لهما ولابي ذر لهم ما هؤلاء الرجال والنساء العراة قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح عائم يعوم واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة المضارع فيهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة في الثاني ثم ياتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة فراء فاه فيلقمه حجرا بضم التحتية فينطلق يسبح في النهر ثم يرجع اليه كلما ولابي ذر عن الحموي والمستملي كما رجع اليه فغر بفتح الغين فاه فالقمه حجرا قال قلت لهما ما شان هذان الرجلان قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين قال فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة ثم هاء تانيث اي كريه المنظر كاكره بفتح الهاء وكسرها ما انت راء رجلا مراة بفتح الميم واذا عنده نار يحشها بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين يحركها ويوقدها ولابي ذر وابن عساكر نار له يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا الرجل قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية فميم مشددة مفتوحتين آخره هاء تانيث طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلا كالعمامة على الراس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم قال السفاقسي ولا يظهر لها وجه واجاب في المصابيح فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك ان خضرة الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب الزجاج الى ان احوى حال من المرعى اخر عن الجملة المعطوفة وان المراد وصفه بالسواد للجل خضرته ولذلك يقول وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتامله انتهى وبه قال الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي انه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها لشدة الخضرة كقوله مدهامتان فيها اي الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي نوره ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع واذا بين ظهري الروضة بفتح الراء وكسر التحتية تثنية ظهر اي وسطها رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء بنصب طولا على التمييز واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال في شرح المشكاة اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي قال قلت لهما ما هذا الرجل الطويل ما هؤلاء الولدان قال الطيبي وحق الظاهر ان يقول من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى ما له من الطول المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس هو ابشر ام ملك ام غير ذلك

وسقط لابي ذر ما هؤلاء قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن وعند الامام احمد والنسائي الى دوحة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اي في الشجرة قال فارتقينا فيها وفي رواية الامام احمد فصعدا بي في الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب بكسر الموحدة وفتح اللام من بلبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا بضم الفاء مبنيا للمفعول فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر نصف من خلقهم بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيئتهم كاحسن خبر قوله شطر والكاف زائدة ما انت راء بهمزة منونة ولابي ذر بتحتية ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة رجال وشطر كاقبح ما انت راء ولابي ذر راي ويحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح قال قالا اي الملكان لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الخاص قال واذا نهر معترض يجري عرضا كان ماءه المحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن في البياض فذهبوا فوقعوا فيه في النهر ثم رجعوا الينا حال كونهم قد ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح فصاروا في احسن صورة قال عليه الصلاة والسلام قالا لي هذه المدينة جنة عدن اي اقامة وهذاك منزلك قال صلوات الله وسلامه عليه فسما بفتح المهملة والميم مخففة اي نظر بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل الربابة بفتح الراء والموحدتين بينهما الف السحابة البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني بفتح المعجمة والراء المخففة اتركاني فادخله جواب الامر منصوب بتقدير ان او مجزوم على الجواب قالا اما الآن فلا وانت داخله في الاخرى وفي رواية جرير في الجنائز قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام رفع بعد موته الى الجنة وعوضي بقوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه مشعر بانه في قبره الشريف واجيب باحتمال ان للروضة الشريفة انتقالات من مكان الى آخر وتصرفات في الكون حيث شاء الله قال قلت لهما فاني قد رايت منذ الليلة عجبا سقط قد لابي ذر فما هذا الذي رايت قال قالا لي اما بفتح الهمزة والميم المخففة انا بكسر الهمزة وتشديد النون سنخبرك منه اما بالتشديد الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل ياخذ القرآن فيرفضه بضم الفاء الثانية وكسرها يتركه وينام عن الصلاة المكتوبة قال جعلت العقوبة في راسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشينين شدقه بكسر الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الآفاق زاد في الجنائز فيصنع به الى يوم القيامة وانما استحق التعذيب لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه ولسانه على الكذب بترويج اباطيله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة واما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني ومناسبة العري لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت جنايتهم من اعضائهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح القاف والحجر نصب مفعول ثان به ولابي ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع فانه آكل الربا بمد همزة آكل وكسر كافه وفي القامه الحجارة اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا كما ان المرابي يتخيل ان ماله يزداد والله يمحقه واما الرجل الكريه المراة بفتح الميم وسكون الراء وبالمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني عند النار بزيادة الضمير والرفع يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة في عذاب اهل النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة الاسلامية قال سمرة فقال بعض المسلمين قال في الفتح لم اقف على اسمه يا رسول الله واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان سقطت الاولى من قوله واولاد لابن عساكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين فيهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله انهم من آبائهم لان ذلك في الدنيا واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا ولابي ذر شطرا منهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني ولابن عساكر والاصيلي برفع شطر وحسن وشطر منهم قبيحا ولابي ذر وابن عساكر بنصب الاول ورفع الثاني وفي نسخة ابي ذر الصواب شطر وشطر بالرفع كذا رايته في حاشية الفرع منسوبا لليونينية ثم رايته فيها كذلك وللنسفي والاسمعيلي بالرفع في الجميع على ان كان تامة والجملة حالية فانهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم خاتمة ومن آداب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى ابي موسى اذا راى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خير لنا وشر لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخير لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون العابر دينا حافظا تقيا عالما وصيانة كاتما لاسرار الناس في رؤياهم وان يستغرق السؤال من السائل باجمعه وان يرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن ادب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن وان يقرا عنده والشمس والليل والتين وسورتي الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيء الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن ادبه ان لا يقصها على امراة ولا عدو ولا جاهل ا ه آخر كتاب التعبير فرغ منه يوم الاثنين والعشرين من شهر شعبان سنة تسعمائة وخمسة عشر والحمد لله رب العالمين

كتاب الفتن

بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الآية بسم الله الرحمن الرحيم قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة تاخير البسملة ولغيرهما تقديمها والذي في الفرع واصله رقم علامة ابي ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتاخير عليهما لابن عساكر ما جاء ولابي ذر باب ما جاء في بيان قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على ان قوله لا تصيبن اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط متردد فلا تليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه كقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم او للنهي على ارادة القول كقوله حتى اذا جن الظلام واختلط جاؤا بمذق هل رايت الذئب قط واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرا لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم قاله في اسرار التنزيل وروى احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله ابن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند احمد بسند حسن من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين اظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر بتشديد المعجمة من الفتن في احاديث الباب وغيره المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشا من ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون المعجمة والسري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب بالافوه قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة زهير انه قال قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا على حوضي يوم القيامة انتظر من يرد علي بتشديد الياء اي من يحضر لشرب فيؤخذ بناس من دوني اي بالقرب مني فاقول امتي وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب مني ومن امتي فيقول اي فيقول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر فيقال لا تدري يا محمد مشوا على القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصور الرجوع الى خلف اي رجعوا الرجوع الموصوف بالقهقرى اي ارتدوا عما كانوا عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او نفتن زاد في باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح الذال المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي

عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة اي انا اتقدمكم الى الحوض لاهيئه لكم ليرفعن بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر وليرفعن الي بتشديد الياء رجال منكم [illegible] حتى اذا اهويت ملت لاناولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام بضم الجيم اجتذبوا واقتطعوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الارتداد عن الاسلام او من المعاصي الكبيرة البدنية والاعتقادية بعدك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض فمن ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظمأ بعده ابدا [illegible] ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم [illegible] قال ابو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش [illegible] فقال هكذا سمعت سهلا [illegible] فقلت نعم [illegible] اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه [illegible] فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي [illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض [illegible] حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان [illegible] حدثنا الاعمش سليمان [illegible] قال حدثنا زيد بن وهب [illegible] قال سمعت عبد الله بن مسعود [illegible] قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة [illegible] وامورا تنكرونها [illegible] قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم [illegible] وسلوا الله حقكم [illegible] يأخذكم حقكم ويفيض لكم من يؤديه اليكم وقيل تسألون الله ان يستر الامراء لانهم ان سألوهم جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم في المخاطبين كما قاله في الفتح قال ونقل السفاقسي عن الداودي انه خاص بالانصار وكانه اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم ففي حديث عمر في مسند الاسماعيلي من طريق ابي مسلم الخولاني عن ابي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال اتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين قال من قبل امرائهم وقرائهم تمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء هوى الامراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوه تركوه وحديث الباب سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي البصري ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن عبد الوارث عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو عثمان الصيرفي عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من اميره شيئا من امر الدين فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان اي من طاعته شبرا اي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها لم لا يموت اهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام مطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه والحديث اخرجه البخاري في الاحكام ايضا ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن درهم الازدي الجهضمي عن الجعد ابي عثمان بن دينار اليشكري بتحتية مفتوحة فشين معجمة ساكنة فكاف مضمومة الصيرفي البصري انه قال حدثني بالافراد ابو رجاء ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه لان الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج من طاعة الامام شبرا اي ولو بادنى شيء فمات الامات ميتة جاهلية اي فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور ومن استفهامية والاستفهام انكاري فحكمه حكم النفي فكانه يقول ما فارق احد الجماعة شبرا الامات ميتة جاهلية او حذف ما النافية فهي مقدرة او الا زائدة او عاطفة على راي الكوفيين وفي هذه الاحاديث حجة في ترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مولى الحضرمي عن جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون السدوسي واسم ابي امية كثير انه قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض والحال انه مريض قلنا له اصلحك الله في جسمك لتعافى من مرضك او اعم حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعناه بفتح العين صلى الله عليه وسلم وروي فبايعنا باسكانها اي فبايعنا نحن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح العين مفسرة على السمع والطاعة له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة في الاول وسكون الكاف في الثاني مصدران ميميان اي في حالة نشاطنا والحالة التي تكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وعسرنا ويسرنا واثرة علينا بفتحات او بضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم وان لا ننازع الامر اي الملك اهله قال في شرح المشكاة هو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وان رايت ان لك اي وان اعتقدت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الامر بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد من طريق ابي النضر عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا فان قلت كان المناسب ان يقال الا ان ترى بنون المتكلم اجيب بان التقدير بايعنا قائلا الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة ظاهرا باديا يجهر ويصرح به عندكم من الله فيه برهان نص من قراة او خبر صحيح لا يحتمل التاويل فلا يجوز الخروج على الامام ما دام فعله يحتمل التاويل والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك بن عتيك ابو عبيد الانصاري الاشهلي ان رجلا هو اسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا هو عمرو بن العاص ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام اي لاسيد الحظ الدنيوي انكم سترون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة مجيبا للسؤال فاصبروا اي اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني وانما اجاب بقوله انكم سترون اشارة الى ان استعمال فلان المذكور ليس لمصلحة خاصة به بل لك ولجميع المسلمين والحديث سبق في فضائل الانصار

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي اغيلمة بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تانيث صبيان او الضعفاء العقول والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن ابي ذر من قريش سفهاء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين بن سعيد بن عمرو بن سعيد بكسر عين سعيد فيهما وفتح عين عمرو وسقط لابن عساكر ابن عمرو بن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي قال كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

بالمدينة

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة زمن معوية رضي الله عنه ومعنا مروان بن الحكم بن العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك قال ابو هريرة سمعت الصادق في نفسه المصدوق عند الله صلى الله عليه وسلم يقول هلكت امتي على يدي بفتح الدال تثنية يد ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ايدي بزيادة الهمزة بصيغة الجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام من قريش وعند احمد والنسائي من رواية سماك عن ابي ظالم عن ابي هريرة ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وبزيادة سفهاء تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال اوبهما وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وقد استجاب الله دعاء ابي هريرة رضي الله عنه فمات قبلها بسنة قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر فقال مروان بن الحكم المذكور لعنة الله عليهم غلمة بالنصب على الاختصاص فقال ابو هريرة رضي الله عنه لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت وكان ابا هريرة كان يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه فلم يبين اسامي امراء الجور واحوالهم ثم كان يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى فكنت اخرج مع جدي سعيد بن عمرو الى بني مروان بن الحكم حين ملكوا ولوا الخلافة بالشام وغيرها ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام مشددة فاذا راهم غلمانا احداثا جمع حدث اي شبانا واولهم يزيد ولا بني عساكر غلمانا احداث قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم فقال ذلك والده واتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا له انت اعلم وانما تردد عمرو في انهم المراد بحديث ابي هريرة من جهة كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم تنبيه قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معوية فقال في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل القبلة فلانه يعلم من احوال ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واهانته اهل البيت النبوي مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه والحديث سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين عن زينب ابنة جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن ولابي ذر بنت جحش انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم حال كونه محمرا وجهه وفي اخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا فيحتمل انه دخل عليها بعد ان استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند ابي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري فزعا محمرا وجهه اي حال كونه يقول لا اله الا الله ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة للعرب من شر قد اقترب اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب لانهم كانوا اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع فتح اليوم بضم الفاء مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج من سدهما الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول ناب عن فاعله وعقد سفيان بيمينه تسعين بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية المطوقة او عقد مائة بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع فيهما الشك قيل وفي اخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي الزنا او اولاد الزنا او الفسوق والفجور وفي الفتح رجح للاخير قال لانه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة رملة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين زينب بنت جحش واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي قال في روايته عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة وقال في اخره قال الحميدي قال سفيان احفظ في هذا الحديث وقال الحميدي قال سفيان حفظت من الزهري اربع نسوة قد راين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنسائي وابن ماجة وحديث الباب سبق في احاديث الانبياء وعلامة النبوة واخرجه بقية الائمة الا ابا داود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وسقط من عروة لغير ابن عساكر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع من علو على اطم بضمتين حصن او قصر من اطام المدينة بمد الهمزة والطاء المهملة فيهما فقال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله قال فاني لارى الفتن ببصري اي بان كشف لي فابصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلال بكسر الخاء المعجمة اوساط بيوتكم او تقع مفعول ثان كوقع القطر بسكون قاف وقع ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي المطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى وفيه اشارة الى قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وانتشار الفتن في غيرها فما وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن

باب ظهور الفتن وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية اخره معجمة الرقام البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب رضي الله عنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان بان يعتدل الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب وتتداني ايامهم او تتقارب احوال في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة الاخيرة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبله والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعل الا حروفا يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب وينقص العمل بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدهما لام ولابي ذر عن الكشميهني مما هو في الفرع اليونينية كاصلها وينقص العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة ثم موحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم قال في فتح الباري قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشا عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله في كتاب الانبياء ويفيض المال حتى لا يقبله احد اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي لم تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما وتظهر الفتن اي كثرتها وهذا موضع الترجمة ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا يا رسول الله

وتظهر

ايش بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شي هو اي الهرج والاكثر على الالف بعد ميم ما تخفيفا ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف اليا الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شي وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو قال هو القتل القتل بالتكرار مرتين وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الادب ويونس بن يزيد مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ ويقبض العلم ويقدم وتظهر الفتن ويلقى الشح قالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ القتل والليث بن سعد الامام مما وصله الطبراني في الاوسط وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله في الاوسط ايضا اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هولاء الاربعة خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المولف رحمه الله تعالى يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في الادب كما مر ولعله راى ان ذلك غير قادح لان الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري وكثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر ان الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها ويشير اليه قوله في حديث الباب التالي لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام وفي نسخة معتمدة كما في الفتح حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في غيرها وقال عياض ثبت للقابسي عن ابي ذر المروزي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش الفرع مما عزاه للاصل في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد صح قال في الحاشية سقط ذكر مسدد في نسخة واسقاطه صواب وهو في نسخة عند الاصل انتهى قلت وكذا رأيته في اليونينية وعبيد يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بفتح المعجمة ابو وايل بن سلمة انه قال كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشا عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء ويكثر فيها الهرج والهرج هو القتل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا شقيق ابو وايل قال جلس عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها اياما والتنوين للتقليل وللحموي والمستملي لاياما بزيادة اللام يرفع فيها العلم بموت العلماء وينزل فيها الجهل بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون مرفوعا وهو الظاهر وان يكون من تفسير الراوي وظاهره ان القايل هو ابو موسى وحده بخلاف الرواية السابقة فانها صريحة في ان ابا موسى وابن مسعود قالاه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال اني لجالس مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والهرج بلسان الحبشة ولابي ذر وابن عساكر بلسان الحبشي القتل قال القاضي عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة انتهى ويأتي ما فيه في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى واصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الى اخره ادراج من ابي موسى كما صرح به في الحديث التالي وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو وايل واحسبه اي احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة ايام الهرج باضافة ايام لتاليها يزول العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزول فيها اي في ايام الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلماء والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري والهرج القتل بلسان الحبشة قال في الفتح اخطأ من قال الهرج القتل فنسبة تفسير الهرج للسان العربية وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة ووجه الخطأ انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة وكيف يدعي على ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين عن ابي وايل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج قال ولابي ذر وقال ابن مسعود عبد الله بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة

باب بالتنوين يذكر فيه لا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبير بضم الزاي ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه قال اتينا انس بن مالك رضي الله عنه فشكونا ولابي ذر عن الكشميهني فشكوا اليه ما نلقى وللاصيلي ما يلقون ولابي ذر وابن عساكر ما يلقون من الحجاج بن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه فقال انس اصبروا فانه لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة ولابي ذر وابن عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل لانه افعل تفضيل لكن يجيئه كذلك قليل وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك ابن مغول ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا ياتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير فاجاب الحسن البصري بانه لا بد للناس من تنفس فحمله على الاكثر الاغلب واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين خير القرون قرني وحديث الباب اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان ولابي ذر زيادة ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر التيمي نسبه لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان لهند هذه صحبة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه وليست السين في استيقظ للطلب ليلة نصب على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي اي خايفا حال كونه يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزاين لخزاين فارس والروم مما فتح على الصحابة وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابن عساكر اسقاط ليلة واسم الجلالة الله من قوله انزل الله ولابي ذر عن الكشميهني انزل بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من الخزاين جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشي وماذا انزل من الفتن بضم الهمزة من يوقظ اي من ينتدب فيوقظ صواحب الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية بضم الجيم ايضا يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن لكي يصلين ويستعذن مما اراه الله تعالى من الفتن النازلة كي يوافقن الوقت المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ

رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا او كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة عارية في الاخرة جزاء على ذلك او كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الاخرة بالثواب او كاسية من خلعة التزويج بالرجل الصالح عارية في الاخرة من العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد في امهات المومنين فالعبرة بعموم اللفظ وفيه اشارة الى تقديم المرء ما يفتح عليه من خزاين الدنيا للاخرة يوم تحشر الناس فيه عراة فلا يكسى الا الاول فالاول في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل الله والحديث سبق في باب العلم والعظة بالليل من كتاب العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد فليس منا

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاصبحي عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ايمة التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس منا بل هو كافر بما فعله من استحلال ما هو مقطوع بحرمته ويحتمل ان يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا اي ليس على طريقتنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح لقتالنا معشر المسلمين بغير حق ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند احمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة فليس منا لما في ذلك من تخويف المسلمين وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله والفقهاء مجمعون على ان الخوارج من جملة المومنين وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسوله ثم الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدا بالقتال ظالما والاولى عند كثير من المسلمين اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره وهذا الحديث اعني حديث محمد بن العلاء عند ابن عساكر في نسخة وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن ماجه في الحدود وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري كذلك قال اخبرنا عبد الرزاق ابو همام بن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جايز فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة اخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الاخر او يشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو حديد السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار جوابا لسوال سفيان نعم سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم في الرواية الاخرى ثبوت اسناد الحديث قال في الفتح هو مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم جمع سهم في القلة وفيه دلالة على ان قوله في الاولى بسهام انها سهام قليلة قد ابدى اي اظهر نصولها وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فامر صلى الله عليه وسلم الرجل ان ياخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية اللاحقة وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش مسلما بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة من خدش يخدش اي لا يقشر جلد مسلم والخدش اول الجراح وهذا التعليل للامر بالامساك على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها واو للتنويع لا للشك والواو في قوله ومعه للحال فليمسك على نصالها عداه بعلى للمبالغة والا فالاصل فليمسك بنصالها او قال صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب ولمسلم لئلا يصيب بها احدا من المسلمين منها بشيء وللاصيلي بشي بزيادة حرف الجر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب المومن فسوق وهو في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسوق وقتاله مقاتلته كفر ظاهره غير مراد فلا متمسك به للخوارج لانه لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد والمعنى اذا كان مستحلا او ان قتال المومن من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف ولابي ذر واقد بن محمد اي العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع عند جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي اي لا تصيروا ولابي ذر مما في الفتح لا ترجعون بعدي كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب في الفرع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه ان يكون جملة صفة للكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب بعض وان تكون حالا من ضمير لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وتكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر وروي بالجزم بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والحديث سبق في اوايل الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الراء المشددة السدوسي قال حدثنا ابن سيرين محمد

عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة ومن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج [illegible]

وكسر الرا بعدها فاعلي ابي بكرة نفيع فانظروا اهل هو علي الاستسلام والانقياد ام لا فقالوا له هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي ربما انكر عليك بكلام او بسلاح قال عبد الرحمن بن ابي بكرة بالسند السابق فحدثتني امي هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد اسمها هولة عن ابي بكرة نفيع انه قال لما سمع قولهم ربما انكر عليك بسلاح او بكلام وكان في علية له لو دخلوا علي داري ما بهشت بفتح الموحدة والها وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموي والمستملي ما بهشت بكسر الها لهم انما دفعتهم بقصبة كانه قال ما مددت يدي الي قصبة ولا اشرت بها لادافع بها عني لاني لا اري قتال المسلمين فكيف اقاتلهم بسلاح والحديث مر في الحج وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة معروف الصفار الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا وفي الحج من وجه اخر عن فضيل لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بجزم يضرب اوله علي الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الاعناق ويحتاج الي التاويل بالمستحل مثلا ومن رفعها فكانه اراد الحال او الاستيناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه اخر باتم من هذا في الحج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الرا بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الها ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون مثقلة بعد العين المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تكن اعمالكم شبيهة اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل غير ذلك وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي علي ما انتم عليه من الايمان والتقوي ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولي عثمان بن عفان الاموي ابو ثابت القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابراهيم بن سعد وحدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سقط لابن عساكر لفظ سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفا وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة بالافراد القاعد فيها اي القاعد في زمن الفتن او الفتنة عنها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون من النظارة ولا يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والرا المشددة بعدها فا اي تطلع لها بان يتصدي وتعرض لها ولا يعرض عنها تستشرفه بالجزم تهلكه بان يشرف منها علي الهلاك يقال استشرف المريض اذا اشفي علي الموت فمن وجد فيها ولابي ذر عن الكشميهني منها ملجا بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة اخره همزة موضعا يلتجي اليه من شرها او معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسي بضم الميم وهو بمعني الملجا فليعذ به اي ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث اورده المصنف هنا من رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة ومن رواية ابن شهاب عن ابي سلمة ولم يذكر لفظ رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وفي اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي في الرواية الاولي والقائم فيها والماشي فيها خير من الساعي وزاد الاسمعيلي من طريق الحسن بن اسمعيل الكلبي عن ابراهيم ابن سعد في اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسمعيل وثقه النسائي وهو من شيوخه ومثله لاحمد ولابي داود من حديث ابن مسعود والنائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها خير من الراكب والمراد في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن

فوقه علي التفصيل السابق من تشرف لها تستشرفه قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الي الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها واريد انها تدعوه الي زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اي علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفا علي الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث اولي لما يظهر من معني اللام في لها وعليه كلام السابق وهو قوله اي من غالبها غلبته فمن وجد ملجا او معاذا فليعذ به بفتح الميمين ومعناهما واحد كما مر وفيه التحذير من الفتن وان شرها يكون بسبب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها او المراد ما ينشا عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلي الاول فقالت طائفة بلزوم البيوت وقال اخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله واهله وهو معذور ان قتل او قتل هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري قال حدثنا حماد بفتح الحا المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق عن رجل لم يسمه حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي ان يكون هو هشام بن حسان اي القردوسي وفيه بعد انتهي عن الحسن البصري انه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة التي وقعت بين علي وعايشة وهي وقعة الجمل ووقعة صفين فاستقبلني ابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي سقط هنا الاحنف بن قيس بين الحسن وابي بكرة كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالي فقال لي اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت له اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما بفتح الفا بعدها تحتية ساكنة اي ضرب كل منهما وجه الاخر اي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول من اهل النار اي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول علي من استحل ذلك ولابي ذر عن الكشميهني في النار قيل فهذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول فما ذنبه حتي يدخلها والقائل ذلك هو ابو بكرة قال صلى الله عليه وسلم انه اراد ولابي الوقت قد اراد قتل صاحبه وفي الايمان انه كان حريصا علي قتل صاحبه اي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول ان يكونا في مرتبة ولعدم فالقاتل يعذب علي القتال والقتل والمقتول يعذب علي القتال فقط فلم يقع التعذيب علي العزم المجرد وبالسند السابق هنا قال حماد هو ابن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار القيسي البصري وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روي هذا الحديث الحسن البصري عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح النون بعدها فا ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وشهر به عن ابي بكرة نفيع يعني ان عبيد الرجل الذي لم يسم في السند السابق اخطا حيث اسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة نعم وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر علي الحديث دون القصة قال في الفتح فكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وسقط قوله الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد اي ابن زيد بن درهم بهذا الحديث المذكور علي الموافقة لرواية حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمزة وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو ابن هشام اي اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا قاله ابو حاتم الرازي قال وقد وصل هذه الطريق الاسمعيلي من طريق ابي موسي محمد بن المثني قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ ومعلي بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القرشي عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن مؤمل عن حماد عن الاربعة فكان البخاري اشار الي هذه الطريق قاله في الفتح ورواه اي الحديث المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم والنسائي والاسمعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة وليس له ولا لابيه بكار في البخاري الا هذا الحديث عن ابي بكرة نفيع ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الحا المهملة اخره شين معجمة والرا المخففة الاعور الغطفاني التابعي المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ اذا التقي المسلمان حمل احدهما علي صاحبه السلاح فهما علي حرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر بالسند المذكور الي النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي بلفظ قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما علي الاخر فهما علي حرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار ولا يلزم من ذلك استمرار البقاء في النار وهذا الوعيد المذكور محمول علي من قاتل بغير تاويل سائغ بل بمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة وهي اذا اقتتلتم علي الدنيا فالقاتل والمقتول في النار هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن توجد جماعة مجتمعون علي خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثني ابو موسي العنزي قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وضم العين الحضرمي بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني بفتح الخا المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر قال في شرح المشكاة اي الفتنة ووهن عري الاسلام واستيلا الضلال وفشو البدعة مخافة اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش فجانا الله بهذا الخير ببعثتك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حذيفة قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فاكثر دخانها وتغير اي فساد واختلاف وفيه اشارة الي كدر الحال وان الخير الذي يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهدون بفتح اوله بغير هدي بتحتية واحدة منونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هديي بزيادة يا الاضافة بعد الاخري اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم اي الخير فتقبل والشر وتنكر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الي البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه علي المنابر وقيل فيكون خبر بمعني الامر اي انكروا عليهم صدور المنكر عنهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة علي ابواب جهنم بضم الدال من دعاة اي جماعة يدعون الناس الي الضلالة ويصدونهم عن الهدي بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف علي شفير جهنم من اجابهم اليها قذفوه بالذال المعجمة فيها في النار قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام من انفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بالسنتنا اي من العرب وقيل من بني آدم وقيل انهم في الظاهر علي ملتنا وفي الباطن مخالفون قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركني ذلك قال عليه الصلاة والسلام تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اميرهم اي وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك فان لم يكن خليفة فالهرب قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلوات الله وسلامه عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال التوربشتي اي تمسك بما يصبرك ويقوي بعزيمتك علي اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط يعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض الشجر افعل فانه خير لك حتي يدركك الموت وانت علي ذلك العض وهو كناية عن لزوم المشقة كقولهم فلان يعض علي الحجارة من شدة الالم او المراد

اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم اماما وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهل الامر للندب او الايجاب الذي لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه فحديث ابن ماجة عن انس مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة والجماعة التي امر الشارع بلزومها جماعة ايمة العلماء لان الله تعالى قد جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون هم جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امير واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجة

باب من كره ان يكثر بتشديد المثلثة سواد اي اشخاص اهل الفتن و اشخاص اهل الظلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري التجيبي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح وغيره قال في الفتح كانه يريد ابن لهيعة وانه رواه عن ابي الاسود قالا حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة واما المبهم في قوله وغيره وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الاسود قال اي ابو الاسود قطع بضم القاف وكسر الطاء المهملة اي افرد على اهل المدينة بعث بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش عينهم من عزمهم للغزو ليقاتلوا اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه في البعث واكتتبت بضم الفوقية مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته اي الكتب في ذلك البعث فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان اناسا بالهمزة من المسلمين منهم عمرو بن امية بن خلف والحرث بن ربيعة وغيرهما مما ذكرته في تفسير سورة النسا كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتي السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم به قيل هو من المقلوب اي فيرمي بالسهم فياتي ويحتمل ان تكون الفا الثانية زايدة كما في سورة النسا فياتي السهم يرمي به فيصيب احدهم فيقتله او يضربه فيقتله وقوله او يضرب عطف على فياتي لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم او بضرب السيف ظالما بسبب تكثيرهم سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المواخذة فراى عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين ياثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم لخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب مرفوع اصطلاحا وعند ابي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به ومن جالس اهل الفسق مثلا كارها لهم ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير واخرجه النسائي في التفسير ايضا

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا بقي المسلم في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة بعدها مثلثة خفيفة فالف فلام فهاء تانيث الذي لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الجهني قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر الامانة ورفعها رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا صلى الله عليه وسلم ان الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان او كلما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف او المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده او العهد الذي اخذه عليهم نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها راء في اصل قلوبهم ثم علموا من القران بفتح العين وكسر اللام مخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم ثم علموا من السنة كذا باعادة ثم يعني ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القران قبل ان يتعلموا السنة وحدثنا صلوات الله وسلامه عليه وسلم عن رفعها عن ذهابها اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة انه ينتظره قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل اثرها بالظاء المعجمة مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون يقال وكت البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب ثم ينام النومة فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى اثرها وسقط قوله فيها لابن عساكر اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام غلظ الجلد من اثر العمل كجمر بالجيم والميم المفتوحة والميم الساكنة دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفا بعد النون المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه شي وقال نفط بالتذكير ولم يقل نفطت باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها يشتريها احدهما من الاخر فلا يكاد احد يؤدي الامانة لانه من كان موصوفا بالامانة سلبها حتى صار خاينا فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله بالعين المهملة والقاف وما اظرفه بالظا المعجمة وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وانما ذكر الايمان لان الامانة لازمة له لان الامانة هي الايمان قال حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت [illegible] لئن كان مسلما رده علي الاسلام [illegible] وان كان نصرانيا او يهوديا رده علي ساعيه [illegible] واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا [illegible]

باب التعرب في الفتنة [illegible]

حدثنا قتيبة بن سعيد [illegible] حدثنا حاتم [illegible] عن يزيد بن ابي عبيد [illegible] عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو [illegible] وعن يزيد بن ابي عبيد قال لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة وتزوج هناك امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة [illegible]

حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] قال اخبرنا مالك [illegible] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم [illegible]

يتبع

يتبع بها بسكون الفوقية اي يتتبع بالغنم شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفا رؤوس الجبال للمرعى والماء ومواقع نزول القطر بالقاف المفتوحة المطر في الاودية والصحاري اي العشب والكلا حال كونه يفر بدينه اي بسبب دينه من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فان لم يكن فالجمهور على الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعات وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة وقال قوم العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين واختار النووي الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة

باب التعوذ من الفتن وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسالة بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الفا وسكون الواو اي الحوا عليه في السوال وبالغوا فصعد بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسالوني اي اليوم كما في الرواية الاخرى في كتاب الدعا عن شي من الغيب الا بينت لكم قال انس فجعلت انظر الى العباية يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاد منهم راسه ولابي ذر عن الكشميهني لاف راسه بالف بعد اللام وتشديد الفا ونصب راسه في ثوبه يبكي فانشا رجل بدا بالكلام كان اذا لاحى بفتح الحاء المهملة جادل وخاصم احدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فا فهاء تانيث اي ابن قيس واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السوال من كتاب الاعتصام ثم انشا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى ما في وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السوال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رايتها دون الحائط رويا عين دون الحائط اي بيني وبين الحائط وهو حائط محرابه صلى الله عليه وسلم وسقط قوله في رواية غير الكشميهني قال قتادة بن دعامة بالسند السابق يذكر بضم اوله وفتح الكاف هذا الحديث رفع ولابي ذر عن الكشميهني فكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح اليا من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية اي لا تسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسالوا عنها في زمان الوحي يظهر لكم وهما متلازمتين ينتجان ما يمنع السوال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه وقال عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن نصر الباهلي النرسي بالنون المفتوحة والرا الساكنة والسين المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال انس كل رجل كان هناك حال كونه لافا بالفا راسه في ثوبه يبكي خوفا من عقوبة الله لكثرة سوالهم له صلى الله عليه وسلم وتعنتهم عليه ففيه زيادة قوله لافا راسه فدل على ان رواية حاد في الاول وهم من الكشميهني قاله في الفتح وقال كل رجل منهم عايذا بالله اي حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو والهمزة ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والرا او قال اعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو ولابي ذر من سوآي الفتن بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري بين انه في رواية سعيد بالشك في سو او سواي قال المولف وقال لي خليفة بن خياط في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة ومعتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال عايذا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والرا المشددة واستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر وفي الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم بلفظ ان الفتنة تجي من هاهنا واوما بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وتقدم انه له قرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا راسه او مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه اهل حزبه او قال قرن الشمس اي اعلاها وقيل ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له والحديث اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه مستقبل المشرق بالنصب ولابي ذر المشرق بالجر يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة هاهنا مرة واحدة من غير تكرار من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك بخلاف الاولى وانما اشار عليه الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسبب قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره راء وسعد بسكون العين السمان عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو بعدها نون عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي ولابي ذر قالوا يا رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه يوهم ان نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شي ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا بتكرير اللهم اربعا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال ابن عمر فاظنه صلى الله عليه وسلم قال قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان ولابي ذر عن الكشميهني يطلع قرن الشيطان فيبدا من المشرق ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلا الشيطان بالفتن والحديث سبق في الاستسقا واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثنا اسحق الواسطي ولابن عساكر اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد كذا في اليونينية وهو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة فيها خلف قال العيني وما اظن صحته عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والرا الحارثي عن سعيد بن جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن عمر وسقط عبد الله لابن عساكر فرجونا ان يحدثنا حديثا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا بفتح الرا فعل ومفعول اليه رجل اسمه حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر حدثنا عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة ورد اعلى من ترك ذلك كابن عمر فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطايفتين محقة والاخرى مبطلة فقال ابن عمر هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي عدمتك امك فظاهره الدعا وقد ترد للزجر كما هنا انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين يعني ان الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار فامر المومنين بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان الدخول في دينهم فتنة سبق في سورة الانفال من رواية زهير بن معوية عن بيان فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم يكن فتنة اي فلم يبق فتنة من احد من الكفار لاحد من المومنين وليس كقتالكم ولابي ذر وابن عساكر بقتالكم على الملك بضم الميم وسكون اللام اي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وانما كان قتالا على الدين والحديث سبق في التفسير

باب الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة سفيان مما وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة بوزن جعفر ادرك خلف بعض الصحابة ولم يعلم له رواية عن احد منهم وهو من اهل الكوفة ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع كانوا اي السلف يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند نزول الفتن قال امرؤ القيس بن عابس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر قال امرؤ القيس والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب بفتح عين عمرو وجزم به ابو العباس المبرد في الكامل والسهيلي في روض

الابيات في الحرب اول ما تكون فتية بضم الفا وفتح الفوقية وتشديد التحتية [illegible] قال في المصابيح ويروي فتية [illegible] تجوز فيه اربعة
اوجه رفع اول ونصب فتية وهو الذي في الفرع [illegible] اول وقوله ما تكون [illegible] ساد ة
مسد الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عجوزا [illegible]
[illegible] شمطاء [illegible]
[illegible] ينكر لونها وتغيرت [illegible] مكروهة للشم
والتقبيل [illegible] حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول بينا نحن جلوس عند عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اذ قال ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله بالميل يأتي بسببهن بما لا يحل له وفتنته في ماله بان يأخذه من غير حله ويصرفه في غير حله وفي ولده بفرط محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات وفي جاره بالحسد والمفاخرة وكلها يكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي تكفر الصغاير فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفرا للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا للفتنة في الاهل وهكذا الى اخره وخص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله والا فالنسا شقايق الرجال في الحكم قال عمر رضي الله عنه لحذيفة ليس عن هذا الذي ذكرت اسالك ولكن التي اسالك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه عند هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه سأل عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني فقال حذيفة سمعته يقول يأتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويؤخذ منها كما في الفتح جهة التشبيه بالموج وانه ليس المراد منه الكثرة فقط فقال حذيفة لعمر رضي الله عنهما ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شي منها في حياتك قال ابن المنير آثر حذيفة الحرص على حفظ السر فلم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سأل عنه وانما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذونا له في مثل ذلك وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله قال عمر رضي الله عنه مستفهما لحذيفة ايكسر الباب ام يفتح قال حذيفة بل ولابي ذر عن الكشميهني لا بل يكسر قال عمر اذا بالتنوين اي ان انكسر لا يغلق بنصب باذا ابدا وفي الصيام ذاك احدر ان لا يغلق الى يوم القيمة ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال لحذيفة قلت اجل بالجيم واللام المخففة نعم قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعلم ان دون غد ليلة اي اعلم علما ضروريا مثل هذا وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطا المهملة ما يغالط به اي حدثته حديثا صدقا محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ورأي قال شقيق فهبنا خفنا ان نسأله اي نسأل حذيفة من الباب اي من هو الباب فأمرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يسأله فسأله فقال اي مسروق لحذيفة من الباب قال عمر رضي الله عنه والحديث سبق في المواقيت من الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامات النبوة

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا قال اخبرنا محمد بن جعفر ولم جرح ابي كثير المدني عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر المدني عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ولابي ذر يوما الى حايط من حوايط المدينة هو بستان اريس بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفي بيره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت في اثره فلما دخل الحايط اي البستان المذكور جلست على بابه وقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني بان اكون بوابا لكن سبق في مناقب عثمان انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في قف البير بضم القاف وتشديد الفا حافتها او الدكة التي حولها فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير فجاء ابو بكر رضي الله عنه حال كونه يستاذن عليه زاده الله شرفا لديه ليدخل فقلت له اثبت وقف كما انت حتى استاذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ابو بكر يستاذن في الدخول عليك فقال ايذن له وبشره بالجنة زاد في المناقب حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء ولابي ذر عن الكشميهني فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقايه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه فجاء عمر رضي الله عنه اي يستاذن ايضا فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة فجاء عمر رضي الله عنه وجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البير فامتلأ بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وامتلأ القف به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهو قتله في الدار قال ابن بطال وانما خص عثمان من تسلط القوم الذين بذكر البلاء ان عمر ايضا قتل انيسا لان عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان ينخلع من الامامة بسبب ما نسبوه اليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر اهله فكان ذلك زيادة في قتله وفي رواية احمد باسناد صحيح من طريق كليب بن وايل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان رضي الله عنه فدخل فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البير بفتح الشين المعجمة والفا المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البير قال ابو موسى فجعلت اتمنى اخا لي هو ابو بردة عامر او ابو رهم وادعو الله ان يأتي قال ابن المسيب سعيد فتاولت ولابي ذر عن الكشميهني فاولت ذلك اي اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمان قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لا خصوص كون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله كما كانوا على البير وفيه ان التمثيل لا يستلزم التسوية نعم اخرج ابو نعيم عن عايشة في صفة القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف ومعارض بما هو اصح منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعايشة يا اماه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر عن زوج امه شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال قيل لاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه الا بالتخفيف تكلم هذا اي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما انكر الناس عليه من تولية اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شأن اخيه لامه الوليد بن عقبة وما ظهر عليه من شرب الخمر قال اسامة قد كلمته في ذلك سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب الانكار على الائمة اكون اول من يفتحه بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فتحه بل كلمته على سبيل المصلحة والادب اذ الاعلان بالانكار على الائمة ربما ادى الى افتراق الكلمة ثم وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير عليه فالتلطف والنصيحة سرا اجدر بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عقبة تعقبه فيه العيني بان الصحيح بانه في مسلم ولفظه وقد

بينه في رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمان وتكلمه في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر انتهى وقد رايت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومخالفته وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر متعقبا المهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن ابي وايل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع وقال وسياق الحديث بمثله انتهى قلت وقوله بمثله اي بمثل الحديث الذي ساقه اول الباب من طريق ابي معوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا الحديث ثم عرفهم اسامة بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير من الناس ولابي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل امر من الايتا خيرا منصب على المفعولية بعدما اي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجا بضم اليا برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح اليا من فيطحن قال في الفتح وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رايته في نسخة معتمدة بضم اوله على البنا للمجهول وفتحها اوجه ففي رواية سفيان وابي معوية فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب الامعا واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذي رايته في فرع اليونينية كاصله عن ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح اليا مبنيا للفاعل على الحمار برحاه فيطيف به اهل النار يجتمعون نحوه فيقولون له اي فلان ما شانك الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول لهم اني كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقول المهلب ان السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه الوليد بن عقبة تعقبه في الفتح بانه ليس واضحا بل الذي يظهر ان اسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت انه لا بد له ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتأمر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس اي بل غايته انه ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم في باب الامر بالمعروف كما سبق

باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم موذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو فا الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل التي كانت بين علي وعايشة بالبصرة وكانت عايشة على جمل فنسبت الوقعة اليه لما بتشديد الميم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا بالصرف في جميع النسخ نسخ الحفاظ ابي محمد الاصيلي وابي ذر الهروي والاصل المسموع على ابي الوقت وفي اصل ابي القاسم الدمشقي غير مصروف وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه فقال في الكواكب يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلاد ملكوا ابنة كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها را فالف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة واحتج به من منع قضا المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة والمهملة قال لما سار طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعايشة ام المؤمنين رضي الله عنهم الى البصرة وكانت عايشة بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم عثمان وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة والزبير واستاذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عايشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلته فسارت عايشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من رجل من عرينة بثمانين دينارا في ثلاثة الاف رجل من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب وعند البزار من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسايه ايتكن صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين تخرج حتى ينبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك خوف الفتنة في اخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين في تسعماية راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عباد وعبد الله بن الكوا اخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة وكان قد بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي ابن فاطمة فقدما علينا الكوفة فدخلا المسجد فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه يستنفر الناس لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الامير على من ارسلهم علي وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته او فعله عمار تواضعا معه واكراما لجده عليه الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عايشة قد سارت الى البصرة قال ابو مريم ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه تعالى تطيعون ام هي رضي الله عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب ان يقول ام اياها لا ام هي وقال في المصابيح فيه نظر من حيث ان ام فيه متصلة فقضية المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقال ام اياها انتهى واجاب الكرماني بان الضماير يقوم بعضها مقام بعض قال في الفتح وهو على بعض الاراء وقوله ليعلم بفتح اليا مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب والمراد به العلم الوقوعي او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز على التمييز لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى عالم ابدا ولازما ما كان وما يكون وعند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي بكر بن عياش فصعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عايشة وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا الا نفر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذ مني والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استاثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اثنا عشر الف رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق شمير بن عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرنا هذا وانها والله زوج محمد في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وان عايشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا ان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعايشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب

باب بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية ابي ذر وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان في الباب زيادة ساقه لتقويته لان ابن مريم مما انفرد به عنه ابو حصين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصبهان وليس له في الجامع الا هذا ولابي ذر عن ابن ابي غنية عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر عايشة رضي الله عنها وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكنها مما ابتليتم مبنيا للمفعول امتحنتم به وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة والموحدة المشددة بعدها را اليربوعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة يقول دخل ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري على عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه حيث بالمثلثة وللكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على عايشة رضي الله عنها فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رايناك اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رايت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على ان كلا من الطايفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه وكساهما اي ابو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة لهذه حلة حلة والحلة اسم لثوبين ثم راحوا الى المسجد وعند الاسمعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما كسى عمارا تلك الحلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسو ابا موسى فكساه ايضا قاله ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري محدث مرو عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال كنت جالسا مع ابي مسعود وعقبة بن عامر وابي موسى وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهم فقال ابو مسعود لعمار ما من اصحابك احد الا لو شيت لقلت فيه غيرك وما رايت منك شيا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم

اعيب عندي بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل تفضيل من العيب وفيه رد على القايل ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظه من استسراعك في هذا الامر وانما قال ذلك لانه رأى رأي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد قال عمار يا ابا مسعود وما رايت منك ولا من صاحبك هذا شيا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من ابطائكما في هذا الامر لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فكان عمار على راي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه فكل حمل الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد فقال ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا بين في هذه ان فاعل كسي في الرواية السابقة هو ابو مسعود كما نقال لهما روحا فيه بالتذكير معجما عليه في الفرع الى صلاة الجمعة وذكر عمر بن شبه بسند له ان وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وذكر ايضا من رواية المدايني عن العلاء ابي محمد عن ابيه قال جا رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علي م تقاتل هو قال علي الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة وعند الطبري ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفها فنشب الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح اخرون وغلب اصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا دار احد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله بن بديل بن ورقا الخزاعي الى عايشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المؤمنين اتعلمين اني اتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تامريني فقلت الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة والطبري من طريق عمر بن جاوان عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فني بني الكماة من فرسان مضر فضرب الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحمل الى البصرة فمات وحكى سيف كان قتلى الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عايشة وقيل قتل من اصحاب عايشة ثمانية الاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقتل من اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل الكوفة خمسة الاف

هذا باب بالتنوين اذا انزل الله بقوم عذابا لم يذكر جواب اذا اكتفاء بما في الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان الملقب بعبدان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي انه سمع اباه ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيء اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم ممن ليس هو على منهاجهم ومن من صيغ العموم فالمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسمعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب اعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عايشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمة وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيمة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب الاشرار فما بال الاخيار قال فانهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملايكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يميز بفكره انها معاصي لما احدث تكرارها من تالف القلب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فراى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها بعقله وتغير مزاجه لرويتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فراها فبال بولا المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حالته الاول وصارت البدعة كانها مالوفة عنده معروفة وهذا امر مستقر لا يمكن جحوده والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا لسيد بلام التاكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسرايل بن موسى ابو موسى البصري نزيل الهند وكان ممن وافقت كنيته اسم ابيه قال سفيان ولقيته بالكوفة والجملة حالية جاء ولابي ذر وجاء الى ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور فقال له ادخلني على عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة ونصب لفظ المجيء المثالة من الوعظ فكان بالهمزة وتشديد النون ابن شبرمة خاف عليه على اسرايل من بطش عيسى لان اسرايل كان يصدع بالحق فربما لا يتلطف في الوعظ بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك فلم يفعل قال اسرايل حدثنا الحسن البصري قال لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما الى معوية بن ابي سفيان بالكتايب بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الجيش تجمع وسميت لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طايفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه وتخلف الحسن رضي الله عنه وعند الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المداين قال عمرو بن العاص لمعوية ارى كتيبة لا تولي بتشديد اللام المكسورة لا تدبر حتى تدبر اخراها التي تقابلها وهي التي لخصومهم او الكتيبة الاخيرة التي لانفسهم ومن ورائهم اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الاخر اولا قاله في الكواكب وقال في المصابيح تدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار اي حتى تجعل اخراها متقدمها دبرا لها اي تجلوها وتقوم مقامها وفي الصلح اني لارى كتايب لا تولي حتى تقتل اقرانها قال معوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة وتشديد التحتية اي من يكفلهم ان قتل اباوهم فقال انا ظاهر قوله انا يوهم ان المجيب عمرو بن العاص ولم ار في طرق الحديث ما يدل لذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد فقال عبد الله بن عامر واسم جده كريز العبشمي وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من بني عبد شمس نلقاه بالقاف اي نجد معوية فنقول له الصلح اي نحن نطلب الصلح وفي كتاب الصلح ان معوية هو الذي ارسلهما الى الحسن يطلب منه الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما فوافقهما قال الحسن البصري بالسند السابق ولقد سمعت ابا بكرة نفيعا رضي الله عنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن بن علي رضي الله عنهما زاد البيهقي في دلايله من رواية علي بن زيد عن الحسن فصعد المنبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد فاطلق الابن على ابن البنت ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين طايفة الحسن وطايفة معوية رضي الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا والاشهر في خبر لعل بغير ان كقوله تعالى لعل الله يحدث وفيه ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه علم من اعلام نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعا ورغبة فيما عند الله تعالى ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولا لذلة بل لصالح معوية رعاية للدين وتسكينا للفتنة وحقن دما المسلمين وروي ان اصحاب الحسن قالوا يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار وفي الحديث ايضا دلالة على رافة معوية بالرعية وشفقته

على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب وحديث الحسن سبق في الصلح باتم من هذا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرني بالافراد محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي ابي جعفر الباقر ان حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء مولى اسامة هو ابن زيد وهو مولى زيد بن ثابت ومنهم من فرق بينهما اخبره قال عمرو هو ابن دينار وقد رايت حرملة المذكور اي وكان يمكنني الاخذ عنه لكني لم اسمع منه هذا قال اي حرملة ارسلني اسامة بن زيد من المدينة الى علي رضي الله عنه بالكوفة يسال شيا من المال وقال اسامة انه اي عليا رضي الله عنه سيسالك الان فيقول ما خلف صاحبك اسامة عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين وقد علم ان عليا كان ينكر على من تخلف عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له اي لعلي وفي الفرع مصلحا على كشط مصححا عليه فقلت له والذي في اليونينية مصلح على كشط فقل له يقول لك اسامة لو كنت بنا الخطاب في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف اي جانب فمه من داخل لاحببت ان اكون معك فيه كناية عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه مواسيا لك بنفسي ولكن هذا اي قتال المسلمين امر لم اره لانه لما قتل مرداسا لامه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك آلى على نفسه لا يقاتل مسلما ابدا قال حرملة فذهبت الى علي فبلغته ذلك وعند الاسمعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان فجيت بها اي بالمقالة فاخبرته فلم يعطني شيا وفي هامش اليونينية صوابه فلم يغني شيا قال السفاقسي انما لم يعطه لانه لعله سال له شيا من مال الله لتخلفه عن القتال معه قال حرملة فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها راء اي حملوا الى راحلتي ما اطاقت حمله لانهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيا وانهم كانوا يرونه واحدا منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الاخرى ويقول اللهم اني احبهما عوضوه من اموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها والحديث من افراده

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال احد عند قوم شيا ثم خرج فقال بخلافه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معوية وكان ابن عمر لما مات معوية كتب الى يزيد ببيعته وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معوية كان امر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملايكة وعبد الله بن ابي عمرو المخزومي في اخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين لخدمته وولده فقال لهم اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر لواء بالرفع مفعول ناب عن فاعله اي راية يشتهر بها على رؤوس الاشهاد يوم القيمة بقدر غدرته وانا قد بايعنا هذا الرجل يزيد بن معوية على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر الله من بيعة الامام وذلك ان من بايع اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة واخذ ثمنها واني لا اعلم غدرا بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة في الفرع مصلحا وفي اليونينية وغيرها بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل العين رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته واني لا اعلم احدا منكم خلعه اي خلع يزيد ولا بايع احدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية في هذا الامر الا كانت الفيصل بالفاء مفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام المفاصلة بيني وبينه وفيه وجوب طاعة الامام الذي انعقد له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري وامره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فيقاتلهم وانه اذا ظهر يبيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث فحاربوه وكانوا قد اتخذوا خندقا وانهزم اهل المدينة وقتل حنظلة واباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم الف وسبعماية وقتل من اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان وقتل بها جماعة من حملة القران وقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وجالت الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم خول ليزيد واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جا تاويل هذه الاية على راس ستين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سيلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وذكر ان المدينة خلت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي والطيور والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القول في الغيبة بخلاف الحضور نوع غدر وحديث الباب سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون عن عوف بفتح العين المهملة اخره فاء الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة انه قال لما بتشديد الميم كان ابن زياد هو عبيد الله بن زياد بكسر الزاي والتحتية المخففة ابن ابي سفيان الاموي ومروان بن الحكم بن ابي العاص ابن عم عثمان بالشام وقد كان ابن زياد اميرا بالبصرة ليزيد بن معوية فلما بلغه وفاته ورضي اهل البصرة بزياد ان يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه الى الشام ووثب مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة ايضا بمكة وسقطت الواو الاولى من ووثب لابي ذر واثباتها اوجه وقال العيني ظاهره ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف بينه ما عند الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب عليها ايضا القرا وهم الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما من قوله لما كان ابن زياد قوله وثب على رواية حذف الواو واما على رواية اثباتها فقوله ابي المنهال فانطلقت مع ابي سلامة الرياحي الى ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي الصحابي حتى دخلنا عليه في داره وهو اي والحال انه جالس في ظل علية بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة والتحتية غرفة لهم من قصب زاد الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا ابي يستطعمه الحديث ولابي ذر بالحديث عن الكشميهني اي يستفتح الحديث فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه الناس ولابي ذر الناس فيه فاول شي سمعته تكلم به اني بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة اخره فوقية بعد الموحدة الساكنة ولابي ذر عن الكشميهني احتسب بكسر السين واسقاط الفوقية اي اني اطلب عند الله اني ولابي ذر عن الكشميهني اذ اصبحت ساخطا على احيا قريش اي على قبايلهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان الله انقذكم بالقاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون يقاتل الا على الدنيا وان بتشديد النون هولا الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراوكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله وان هولا الى اخره ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدي الكوفي عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين اخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه انه قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوميذ يسرون الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واليوم يجهرون به فيخرجون على الايمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن ابي وايل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بدلوه من الطاعة حين بايعوا اولا ثم خرجوا عليه اخرا قاله ابن بطال والحديث اخرجه النسايي في التفسير وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحاء المهملة المفتوحة واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدود سليم بضم السين ابن اسود المحاربي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال انما كان النفاق موجودا على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم فاما اليوم بالنصب فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان وحكى الحميدي في جمعه انهما روايتان قال السفاقسي كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتالفهم فيتقبل ما ظهر من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية والجاهلية في الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المنافق في هذه الازمان قال بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة تولية المختلفين

هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء المهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقائها له وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي او لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء الحديث وعن ابن مسعود قال سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر وهذا العيش ما لا خير فيه الا موت يباع فاشتريه وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فالمراة يمكن ذلك ان تتمنى الموت لذلك ايضا نسال الله العافية والحديث اخرجه مسلم في الفتن

باب تغيير الزمان عن حاله الاول حتى يعبدوا الاوثان باسقاط النون لغير جازم وليست صحيحة في اليونينية لغة وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه في اليونينية ولابي ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان جمع وثن وهو معروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر والوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تضطرب تتحرك اليات نساء دوس بفتح المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة ابي هريرة المشهورة واليات بفتح الهمزة واللام بعدها تحتية جمع الية وهي العجيزة على ذي الخلصة قال ابن دحية بضم الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحها قيدناه في الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد القرشي بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي لا تقوم الساعة حتى تتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وذو الخلصة هي او فيها طاغية دوس بالطاء المهملة والغين المعجمة اي ان ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس نفس الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر هنا بها بعد قوله والخلصة اي فيها طاغية دوس نعتا اثنان او واحد التي كانوا يعبدون من دون الله في الجاهلية قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع الارض حتى لا يبقى منه لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة والمثلثة آخره سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصى وقحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث المذكور عند مسلم واصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع اي زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصاة وتعقبه في الفتح بان اطلاق كونه من قحطان ظاهره انه من الاحرار وتقييده بان الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد نفس العصا وانما ضرب بها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم الا ان في ذكرها دليلا على خشونته عليهم وعسفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه كما تساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه وسبق في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لان عيسى اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى واجيب بجواز ان يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني الناس انما هو في تغير الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من تغير الزمان وتبديل الاحكام والحديث سبق في مناقب قريش

باب خروج النار وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة بفتح الهمزة علامات قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا سبق موصولا في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد في اواخر باب الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي تنفجر من ارض الحجاز تضيء لها اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصور وبنصب اعناق مفعولا مبنيا على انه متعد والفاعل النار اي تجعل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وتقدمها كما قال القطب القسطلاني رحمه الله في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثر ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة من سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدات ثالث الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام ثم اشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها تتوسل ان ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته كان بدوها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى على صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج ومواذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان ياتي المدينة ببركته صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال لي بعض اصحابنا لقد رايتها صاعدة في الهوى من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال ابو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي اخر سال منها واد يكون مقداره اربعة فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري على وجه الارض يخرج منها مهاد وجبال صغار وقال في جمل الايجاز وحكى لي جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الاجل وضج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته ويمن طلعته في رفعته بعد فرقته فقد ظهر ان النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وبقي النظر هل هي من داخل كالتنفس او من خارج كصاعقة نزلت فالظاهر الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تقدم

الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجد واما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الاشارات وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي بلغتها بالسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخبر انه ابصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون ابو سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته قال حدثنا عقبة بن خالد السكوني الحافظ قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن خبيب ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن خبيب بن يساف الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب الفرات النهر المشهور وهو مجرور على المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين اخره راء يكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا بجزم فلا ياخذ على النهي وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشا عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو والاصل ان يقول انا الذي افوز به فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال عقبة بن خالد السكوني بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم العين العمري المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر اي الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله عن كنز واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين

باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاضي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي على الناس زمان يمشي بصدقته وللكشميهني يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى اما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت احد الى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الخ وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل واعطائه الحقوق لاهلها حتى استغنوا قال ولابي ذر وقال مسدد المذكور حارثة بن وهب اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر لامه هي ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر قاله اي قول مسدد هذا ابو عبد الله البخاري نفسه وهذا اي قوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تقدم ان المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه تكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن ابي خيثمة ان الذي قتل من الفريقين سبعون الفا وقيل اكثر دعوتهما واحدة كل واحدة منهما تدعو الى الاسلام وتتاول كل فرقة انها محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة اي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معوية قتلة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار اليه علي فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تاليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعوية انت تنازع عليا في الخلافة او انت مثله قال لا واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فاتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية فسار علي والجيوش من العراق حتى نزل صفين وسار معوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ولا تقوم الساعة حتى يبعث يظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون كذابون ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن انس رحمه الله في محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس وهؤلاء الكذابون عددهم قريب من ثلاثين وفي حديث حذيفة عند ابي نعيم وقال حديث غريب تفرد به معوية ابن هشام يكون في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واخرجه احمد بسند جيد وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه رسول الله زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولاحمد وابي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون او اكثر وعنه عند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك يدعي الالهية مع اشتراك الكل في التمويه وادعاء الباطل العظيم ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه وتكثر الزلازل وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والمشرقية والمغربية حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل ويتقارب الزمان عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت او المراد بتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء او المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم وهو القتل في رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه اي يكثر حتى يسيل حتى يهم بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن رب المال ماله من اي الذي يقبل صدقته فرب مفعول يهم والموصول مع صلته فاعله وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه فيقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب اي لا حاجة لي به قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما ياتي وقال في الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسام اموال الفرس والروم وقوله فيفيض الى اخره اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع في زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل احد عن اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره

ولوكان يستحق الصدقة فيأبي اخذه وهذا في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالمحشر وحتى يتطاول الناس في البنيان بان كلا ممن يبني يريد ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع الاخر او المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظم البلاء وزيادة الجهلاء وحمول العلماء واستيلاء الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي منهم بذلك الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس يعني امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي هذه الاية بحوث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها تنبني مسايل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الاية كما قال في الكشاف ان لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد اجيب عن هذا الظاهر بان المعنى بالاية الكريمة انه اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده او السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالاية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين هو يروم الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الايات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له وعند ابن مردويه عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا كان كذلك يعرفها المتنفلون يقوم احدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت حتى اذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال وحينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبهما ليتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا يقوله في الثالثة اتى امر الله قالوا والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة والاللقحة اللبون من النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة اي يصلح بالطين حوضه فيسد شقوقه ليملاه ويسقي منه دوابه فلا يسقي منه اي تقوم القيامة قبل ان يسقي منه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم والحديث من افراده

باب ذكر الدجال

بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء مخلوقة كاحياء الميت الذي يقتله وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سألته ولابي ذر اكثر ما سألته وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من الدجال قلت يا رسول الله الخشية منه لانهم ولابي ذر عن الحموي انهم يقولون ان معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي اي معه من الخبز قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم ونهر ماء بفتح النون والهاء وتسكن قال صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ان يجعل شيا من ذلك اية على صدقه لا سيما وقد جعل الله فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره يقراها من قرا ومن لم يقرا زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه بالعور وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيا من ذلك بل هو على التاويل المذكور والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين تحريف قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المودب التميمي مولاهم البصري ابو معوية عن يحيى بن ابي كثير عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ولابن عساكر من ارض بالمدينة يقال لها خراسان نزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه كل كافر ومنافق قيل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم ابن عبد الرحمن الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسميته المسيح خمسون قولا لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة يذبان عنه رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وحده ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب ابن السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الخ للمستملي وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني فيصير موقوفا لكنه في الاصل مرفوع كما في مسلم قال ان الدجال اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين او مؤول على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى كانها عنبة طافية بلا همز نابتة ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسمعيلي لكنه قال في اخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ولابي ذر عن الكشميهني لكل باب ملكان يحرسانها منه وهذا الحديث ثبت للمستملي وحده وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عنه عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باصل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة ياتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيردها عنها قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح الا ابن اسحق واراد المولف بذكر هذا ثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر المعجمة وما من نبي الا وقد انذر قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود وحسنه

الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر لقد انذره نوح امته والنبيون من بعده وانما انذر نوح وغيره امته به وان كان لا يخرج بعد وقايع وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين بوقت خروجه فحذروا قومهم فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فهذا محمول على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله بعد ذلك فاخبر به امته وخص نوح بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبيا وخص بالتقديم في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني وللكشميهني ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم لم يخبر بانه اعور او اخبر ولم يقدر له ان يخبر كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومي المصري ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه الفهمي ابو الحرث المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم اطوف زاد في التعبير رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد ينطف بضم الطاء في الفرع وفي الفتح بكسرها يقطر او قال يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ماء وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه يقطر من الذي سرحه به او ان المراد الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة طافية بارزة وهي غير الممسوحة وهي بغير همز على الراجح ولبعضهم بالهمز اي ذهب ضوؤها قال القاضي عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناها انها ناتية نتو حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء في اخره انه ممسوح العين مطموسة وليست بجحراء ولا ناتية رواه ابو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب انه بغير همزة لانه قيده في رواية الباب بانها اليمنى وصرح في حديث ابن مغفل وسمرة بان اليسرى ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب ممن يجوز الهمزة وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المولف في التعبير وفي مسلم عن حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث سعيد عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشي العين اذا لم تقطع عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وغيره اليمنى عوراء جاحظة كانها نخاعة في اصل حايط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب دري توصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد ولكن وصف اليمنى بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر ويحتمل ان يكون كل من عينيه عورا فاحداهما بما اصابه من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال اعور او قريبا منه لكن وصف احدهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال فالاقرب ان الذي ذهب ضوؤها هي المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة بارزة مع بقاء ضوء فلا تنافي لان كثيرا ممن يحدث له النتو يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل انه ادم فيجمع بينه وبين وصفه هنا بانه احمر بان ادمته صافية ولا تنافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة مع ان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال في الفتح لم اقف على اسم القايل معينا اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون اسمه عبد العزى ابن قطن بن عمرو بن جندب بن سعد ابن عايذ بن مالك بن المصطلق واسم امه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قاله الزهري رجل من خزاعة والحديث سبق في التعبير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في صلاته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال حدثني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال ان معه ماء ونارا فناره الذي يراها الرائي نارا ماء بارد في نفس الامر وماؤه الذي يراه ماء نار في نفس الامر فذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه قال في الكواكب فان قلت النار كيف يكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان واجاب بان المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو في الحقيقة لمن مال اليه نقمة والماء بالعكس وفي رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركن احد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطاطئ راسه فيشرب منه فانه ماء بارد وفي رواية شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن ربعي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري عند مسلم فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفي مسلم ايضا عن ابي هريرة انه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحقق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال ابن مسعود عبد الله انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح ابن بالنون بعد الموحدة مصلحة على كشط والذي في اليونينية وغيرها ابو مسعود بواو بدل النون وهو عقبة بن عامر البدري الانصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي بن عقبة بن عمرو وابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي اخره قال عقبة وانا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده ايضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول الا انذر قومه الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور انما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه كل احد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله يتعالى عن النقص وان بين عينيه مكتوب كافر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير الشان او عايد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر او كافر خبر مبتدا محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر ولابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى ان نرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل او ضعيف انتهى وقوله في الفتح واما حال قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافر عمل فيه مكتوب وزاد ابو امامة عند ابن ماجة يقروه كل مومن كاتب وغير كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصيرة يخلقه الله تعالى في العبيد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المومن بعين بصره وان كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة فيه اي في الباب ابو هريرة وابن عباس اي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح في احاديث الانبيا واما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تتبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكره كمن الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه انما يدعي الالهية ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليس باعور تنبيها للعقول على حدثه ونقصانه واما الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وقوله ان الذي اتى به الدجال حيل ومخاريق فقول معزول عن الحقايق لان ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقايق والعقل لا يحيل شيا منها فوجب ابقاوها على حقايقها انتهى ملخصا من التذكرة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة

النبوية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان

بما يحدثنا به انه قال يأتي الدجال الي ظاهر المدينة وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال
وكلب وكلاب طريق بين الجبلين او بقعة بعينها فينزل بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيا لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ
رجل وهو خير الناس او من خير الناس قيل هو الخضر فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية عطية عن ابي
سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكذاب الذي انذرناه النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما امرك به او لاشقنك شقين
فينادي يا ايها الناس هذا المسيح الدجال فيقول الدجال اي لاوليائه كما في رواية عطية ارايتم ان قتلت هذا الرجل الذي خرج اليه ثم احييته هل تشكون
في الامر الذي يدعيه من الالهية فيقولون اي اولياؤه من اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيأمر به فتمد رجليه ثم يأمر بحديدة فتوضع على
عجب ذنبه ثم يشقه شقين ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييت لكم هذا الستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فاخذ عصاه فضرب احدى شقيه فاستوى قائما
فلما راى ذلك اولياؤه صدقوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معتمر بسند ضعيف جدا ثم يدعو برجل فيما يرون فيأمر به فيقتل ثم
تقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم تضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول انا الله الذي اميت واحيي قال وذلك كله سحر سحر اعين
الناس ليس يعمل من ذلك شيا وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيأمر به الدجال فيشج فيقول المسيح الكذاب خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا
فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول
له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك من جملة علاماته وفي
رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال فيقول انا الان اشد
بصيرة فيك مني ثم نادى يا ايها الناس هذا المسيح الدجال من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية
ابي الوداك فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الي ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال
ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه الا السبيعي كما ظنه القرطبي قال في الفتح ولعل مستنده
في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال وكانوا يرون
انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قال بما اخرجه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من راني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم شاب ممتلي شبابا ويحتاج الي دليل
انتهي وقول الخطابي وقد يسال عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل اياته على ايدي اعدائه واحياء الموتى اية عظيمة فكيف مكن منه الدجال وهو كذاب
مفتر على الله والجواب انه جائز على جهة المحنة لعباده اذ كان معه ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يقراه كل مسلم فدعواه
داحضة تعقبه في المصابيح فقال هذا السوال ساقط وجوابه كذلك اما السوال فلان الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الاية دليلا
على صدقه وانما ادعى الالوهية واباتها لمن هو متسم بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اقام ما لا يحصر من الايات اتخذونه قاطع ببطلان الوهيته
فما تغنيه الايات والخوارق واما الجواب فانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه
ام لم يكن لما قررناه انتهي والحديث سبق في اخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب بن عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة عن امام
دار الهجرة والايمة مالك الاصبحي عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم مكسورة فراء صفة لنعيم لابيه وكان
عبد الله يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة طيبة بهمزة مفتوحة وسكون النون طرقها
ملايكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال المسيح وقد عد عدم دخول الطاعون من خصايصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق
في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد بن هارون
ابن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المدينة طابة ياتيها الدجال ليدخلها فيجد الملايكة على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك
فيشملها وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب مبحث ذلك والله اعلم باب ذكر ياجوج وماجوج
بغير همز وبه قرا السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة اسمان مشتقان من اجيج النار اي ضوءها ووزنهما يفعول ومفعول فمنعا من الصرف للتانيث والعلمية اسما
قبيلتين وعلى تركه فاعجميان منعا من الصرف للعلمية والعجمة ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت او عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من نسل ادم عليه السلام كما في الصحيح
والقول انهم خلقوا من مني ادم المختلط بالتراب وليسوا من حوا غريب جدا لا دليل عليه ولا يعتمد عليه لكثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب بما عندهم من الاحاديث المفتعلة
كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف رجل من صلبه كلهم
قد حمل السلاح لا يمرون على شي اذا خرجوا الا اكلوه وياكلون من مات منهم وفي التيجان لابن هشام ان امة منهم امنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية
فسموا الترك لذلك وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمر فقال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء ياجوج وماجوج وجزء ساير الناس وعن كعب قال
هم ثلاثة اصناف جنس اجسادهم كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون الاخرى وعند
الحاكم عن ابن عباس ياجوج وماجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن ابي حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم
وقصر بعضهم واذانهم لا يصح اسانيدها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ح لتحويل الاسناد قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما بعد ان استيقظ من
نومه فزعا بكسر الزاي اي خايفا حال كونه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر للانذار بان الفتن اذا وقعت كان
الاهلاك اليهم اسرع واشار به الي ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن حتى صار العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة فتح اليوم بضم الفا من ردم ياجوج
وماجوج الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهي القطعة منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة منه قنطار بالدمشقي او يزيد عليه مثل هذه يالرفع وحلق باصبعيه
الابهام والتي تليها وسبق اوايل كتاب الفتن وعند سفيان تسعين او مائة وسبق ما فيه ثم وعند الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة
رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخترقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد
الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس
قالت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث
بفتح الخا والموحدة والذي في اليونينية بضم ثم سكونه وهو الفسق او الزنا وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو نازل من الذي قبله بدرجتين
ويقال انه اطول سند في البخاري فانه تساعي وفيه ثلاث صحابيات لاربعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يفتح الردم
بالرفع نايب عن الفاعل ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب هو ابو خالد المذكور تسعين بان جعل طرف الابهام بين عقدتي السبابة من
باطنها وطرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد
الشرقي قال فبينما هم كذلك اذ اوحى الله الي عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحرز عبادي الي الطور فيبعث الله تعالى
ياجوج وماجوج وهم كما قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيرغب عيسى واصحابه الي الله عز وجل فيرسل نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس

واحدة فهبط عيسى واصحابه فلا يجدون في الارض بيتا الا قد ملاه زهمهم فيرغب عيسى واصحابه الي الله فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك قال فيومئذ ياكل
النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك الله تعالى في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من الناس واللقحة من الشاء تكفي الفخذ والشاة من
الغنم تكفي اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر وعليهم
تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح وعند مسلم فيمرا وايلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون
كان بهذه مرة ماء وعند احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا ياتون على شي الا اهلكوه ولا على ماء الا شربوه رواه ابن ماجة وفي مسلم فيقولون لقد قتلنا من في
الارض هلموا فنقتل من في السما فيرمون نشابهم الي السما فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب ويفر الناس منهم فلا يقوم
لهم شي ثم يرمون بسهامهم الي السما فترجع مخضبة بالدما فيقولون غلبنا اهل الارض والسما الحديث وفي تذكرة القرطبي ودوي انهم ياكلون جميع حشرات
الارض الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق من الارض وفي خبر اخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه وياكلون من مات منهم ومقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان
يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا اخر كتاب الفتن والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاحكام بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا الله المتعلق بافعال
المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلف خطابه المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله
الا هو خالق كل شي ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجا والمكره واذا تقرر ان الحكم
خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القايلين بتحكيم العقل قول الله تعالى ولابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم الولاة والامراء والعلماء الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامراء وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة
عن ابن عباس ودليله فردوه الي الرسول والي اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم واولو الامر منكم في شي من امور الدين
وهذا يويد ان المراد باولي الامر امراء المسلمين اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المروس الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على طريق الالتفات
اي تنازعتم في شي فردوه العلما الي الكتاب والسنة ولم يقل واطيعوا اولي الامر ليوذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ودلت الاية على ان
طاعة الامراء واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية وسقط الباب لغير ابي ذر فالتالي رفع وبه
قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله لاني لا امر الا بما امر الله به لمن فعل ما امر
به فانما اطاع من امرني ان امره ومن عصاني فيما امرته به او نهيته فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني قال الخطابي
كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤسا قبايلهم فلما كان الاسلام وولت عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله
عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من امره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه ليلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في المغازي وبه قال
حدثني اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف
كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته قال محيي السنة الراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه فامره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره الخيانة فيه باخباره انه
مسول عنه فالامام الاعظم الذي على الناس راع يحفظهم ويحيط بهم من ورايهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام وهو مسول عن رعيته والزوج راع على اهل
بيته وهو مسول عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وولده بحسن تربيته وتعهده وهي
مسولة عنهم اي عن بيت زوجها وولده وغلب العقلا فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده بحفظه والقيام بشغله وهو مسول عنه الا بالتخفيف
فكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا له فاذا انتقد مرعاية غيره ممن ياكله فهو الهلاك قال وراعي الشاة
يحمي الذيب عنها فكيف اذا الذياب لها رعاه وقال في شرح المشكاة قوله الا كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسول عن
رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مضطرد في التفصيل ووجه التشبيه حسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه
ان الراعي ليس بمطلوب لذاته وانما اقيم بحفظ ما استرعاه المالك فعلي السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لادخال داخلة فيها
او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا
من الله وهذا تمثيل لا يرى في الباب الطف منه ولا اجمع ولا ابلغ منه ولذلك اجمل اولا ثم فصل ثم اتى بحرف التنبيه وبالغ لكلمة كالخاتمة فالفا في قوله الا فكلكم
راع جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي ياتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله
انتهي وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوجة له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا
ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر والحديث سبق في باب الجمعة في القرى
والمدن من كتاب الجمعة هذا باب بالتنوين يذكر فيه الامراء كاينون من قريش ولابي ذر عن الكشميهني الامراء من قريش قال في الفتح والاول هو المعروف
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية
ابن ابي سفيان وهو عنده اي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو في وفد من قريش اي محمد بن جبير وكان
كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الي معاوية ليبايعوه ومن ذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الذي بلغه ولا اسم الوفد ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص وهو في موضع نصب فاعل بلغ وقوله يحدث انه
اي الشان سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية من ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون
ولابي ذر عن الكشميهني يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة احاديث جمع حديث على غير قياس قال الفراري ان واحد الاحاديث احدوثة
ثم جعلوه جمعا للحديث ليست في كتاب الله ولا توثر بضم اوله مبنيا للمفعول ولا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بكتاب الله القران وهو كذلك فليس
فيه تنصيص على ان قحطانيا بعينه او بوصفه يتولى الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذكر ابن عمرو بل قال بلغني ان رجالا منكم على الابهام ومراده عبد الله بن عمرو
ومن وقع منه التحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو اوليك الذين يتحدثون بامور الغيب من غير استناد الي الكتاب والسنة جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل
فاياكم والاماني بتشديد التحتية وتخفيفها احذروا الاماني التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة واهلها نصب على المفعولية صفة للاماني فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله في النار على وجهه اي القاه فيها وهو من الغرايب اذ
اكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في امر الخلافة احد الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الاخرة ما اقاموا الدين مدة اقامتهم الدين والوقت
مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله اي مدة اقامتهم امر الدين فاذا لم يقيموه خرج الامر عنهم وهذا مفهومه وذكر محمد بن اسحق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة
وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ولما استخف الخلفا بامر الدين تلاشت احوالهم بحيث لم يبق لهم
من الخلافة الا الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله وقول السفاقسي اجمعوا ان الخليفة اذا دعى الي كفر وبدعة يقام عليه تعقب بان المامون والمعتصم والواثق
كل منهم دعى الي بدعة القول بخلق القران وعاقبوا العلما بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل احد منهم بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك
تنبيه سبق في باب تغيير الزمان حتى يعبد الاوثان حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه اشارة
الي ان ملك القحطاني يقع في اخر الزمان عند قبض الايمان فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا كحديث ابي هريرة فلا معنى لانكار معاوية اصلا وان
كان لم يرفعه وكان فيه قدرا زايدا يشعر بان القحطاني يكون في اوايل الاسلام فهو معذور في انكاره وقد يكون معناه ان قحطانيا في ناحية من النواحي فلا
يعارض حديث معاوية قاله في فتح الباري تابعه اي تابع شعيبا نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة

ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجم الكبير والاوسط من رواية شعيب الا انه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في رواية كب على وجهه بضم الكاف وانما ذكرها البخاري رحمه الله تعالى لتقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة الحافظ لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم عن حماد عن عبد الله بن المبارك وكانت عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرج الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن ابي هريرة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال جدي ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة اهـ قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة ها هنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله فيما تم بقيتم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ايتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفا ان يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيمة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك عنهم بطريق النيابة انتهى ٥ ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان في البلاد اليمنية طايفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من اواخر المائة الثالثة وامر مكة من ذرية الحسن بن علي والينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت غيرهم من ملوك مصر قال ابن حجر ولا شك ان الخليفة بمصر قرشي من ذرية العباس ولو فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحق وان يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضا بان يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة اهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كامرأة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المناقب واخرجه في المغازي

باب اجر من قضى بالحكمة وسقط لفظ اجر لابي زيد المروزي اي من قضى بحكم الله فلو قضى بغير حكم الله فسق لقول الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور رحمه الله تعالى يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه للعهد قال ابن بطال مفهوم الاية ان من يحكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الرواسي العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرواسي التغلبي الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة الا في اثنتين خصلتين رجل بالرفع على الاستيناف اتاه اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات اهلاكه اي انفاقه في الحق ورجل اخر اتاه الله حكمة بكسر الحا وسكون الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعلم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة الدين قال ابو تمام • وما حاسد في المكرمات بحاسد • وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت اية لا امد فوقها وان اجتمع في امر بلغ من العليا كل مكان قال ابن المنير ليس المراد بالنهي حقيقته والا لزم الخلف لان الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا والمراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكانه قال هما اكد القربات التي يغبط بها وفيه الترغيب في ولاية القضا لمن جمع شروطه وعمل على اعمال الحق ووجد فيه اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو من وظيفته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن ابي اوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وحديث الباب سبق في العلم والزكاة

باب وجوب السمع والطاعة للامام الاعظم ونايبه ما لم تكن تلك الطاعة معصية اذ لا طاعة لمخلوق مع معصية الخالق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نايب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الايمة من قريش او المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب الماكول المعروف الكاين من العنب اذا جف وشبه راس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في الحث على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال المهملتين ابو عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا فكرهه ولابي ذر عن الكشميهني يكرهه فليصبر على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر فيموت بالرفع في الفرع كاصله ويجوز النصب نحو ما تاتينا فتحدثنا اي فيموت على ذلك من مفارقة الجماعة الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل اي كميتة الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور لا يجتمعون في شي ولا يتفقون على راي وليس المراد ان يكون كافرا بذلك والحديث سبق في اوايل الفتن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتة او واجبة للامام او نايبه على المرء المسلم فيما احب وكره ولابي ذر او كره ما لم يؤمر اي المرء المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية فاذا امر بضم الهمزة بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ تجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا تقييد لما اطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها مع فتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة عن علي رضي الله عنه هو ابن ابي طالب انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش نحو ثلثماية او اربعماية بسبب ناس تراءاهم اهل جدة سنة تسع واستعمل عليهم رجلا من الانصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري ونسبته مجاز او يكون المعنى الاعم من كونه من نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة

او كان انصاريا بالمحالفة وفي ابن ماجة ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة السهمي وان ابا سعيد كان من جملة المامورين وامرهم عليه السلام ان يطيعوه فغضب عليهم ولمسلم فاغضبوه في شي وقال لهم اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فعزمت ولابي ذر وقد عزمت عليكم لما بتخفيف الميم جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا واوقدوا زاد الكشميهني نارا فقال ادخلوها وقيل انما امرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو راى منهم الجد في ولوجها منعهم فلما هموا بالدخول فيها فقام بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم الى بعض زاد في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضا فقال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار بكسر الفاء افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما بالميم هم كذلك اذ خمدت النار بفتح الخاء المعجمة والميم وتكسر انطفي لهبها وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها ابدا اي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير فيها لنار الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء الممتد دايما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد انما تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية والحديث مر في المغازي

باب بالتنوين يذكر فيه من لم يسال الامارة اعانه الله ابو ذر عليها وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي الازدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة بكسر الهمزة فانك ان اعطيتها عن مسالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سوال ويحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بسبب مسالة او بمعنى بعد مسالة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق وقول العجاج • ومنهل وردته عن منهل • اي بعد منهل وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام صرفت اليها ولم تعن عليها من اجل حرصك وان اعطيتها بضم الهمزة من غير مسالة وجواب الشرط قوله اعنت عليها وعن انس رفعه من طلب القضا واستعان عليه بالشفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذي وابو داود وابن ماجة وفي معنى الاكراه عليه ان يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب واذا حلفت على محلوف يمين فرايت فعلمت او ظننت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك بالنصب على المفعولية ولابي ذر عن يمينك وات الذي هو خير واتفق على ان الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لسابقتها ان الممتنع من الامارة قد يودي به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث سبق في الايمان

باب بالتنوين يذكر فيه من سال الامارة وكل اليها ولم يعن عليها وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الحسن البصري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة اي الولاية ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة فان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين اي حلفت على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولذا رجح في الكشاف الاول في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير اي على شي مما يحلف عليه ٥

باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون بكسر الرا وفتحها على الامارة الامامة العظمى او الولاية بطريق النيابة وستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيمة وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وعن ابي هريرة في اوسط الطبراني الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيمة نعم المرضعة الولاية فانها تدر عليها المنافع واللذات العاجلة وبيست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذايذ والمنافع وتبقي عليه الحسرة والتبعة والحقت التا في بيست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مونثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال عنها اما بموت او غيره فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية فان قلت هل من لطيفة تنلمح في ترك التا من فعل المدح واثباتها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها هو احب حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتانيث اخفض حالتي الفعل وتركه اشرف حالتيه اذ هي حالة التذكير وهو اشرف من التانيث فاثر استعمال اشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لمكان المناسبة في المحلين فهذا الامر قد يتخيل في هذا المقام فتامله انتهى وقال في شرح المشكاة انما لم يلحق التا بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مونثة الا ان تانيثها غير حقيقي والحقها ببيس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهيا وفيه ان ما يناله الامير من الباسا والضرا ابلغ واشد مما يناله من النعما والسرا وانما اتي بالتا في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تلك الحالتين المتجددتين في الارضاع والافطام فعلى العاقل ان لا يفرح بلذة يتبعها حسرات وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضا او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين كان فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه راحة له بتعجيل ازهاق الروح فقيل اذ الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين اذ واحدة عنا ساعة والاخرى عنا عمره او المراد انه ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته المردية فهو مذبوح بغير سكين وعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهري خطر القضا كثير وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضي بين خصمين لان النفس مايلة الى من تحبه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل في هذا المعنى • ٥

• ولما ان توليت القضايا • وفاض الجور من كفيك فيضا • ذبحت بغير سكين وانا • لنرجو الذبح بالسكين ايضا •

والحديث اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضا وقال البخاري بالسند اول هذا التعليق اليه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة وهو الموصوف بسند اوقال حدثنا عبد الله ابن حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم بعدها را فالف الاموي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري المدني وسقط ابن جعفر لغير ابي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم بضم عين الاول وفتح المهملة والكاف في الثاني بن ثوبان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي موقوفا عليه وقد ادخل عمر بن الحكم بين سعيد المقبري وابي هريرة بخلاف الطريق السابق وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب مشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة عامر او الحارث عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي لم يسميا نعم في معجم الطبراني الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اي وكلنا يا رسول الله موضعا وقال الاخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا الامر من ساله ولا من حرص عليه بفتح المهملة والمراد الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدما واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض قاله المهلب

باب ذكر من استرعي بضم الفوقية وكسر العين اي استرعاه الله رعية فلم ينصح لها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الها بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله بضم العين ابن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية امير البصرة في زمن معاوية وولده عاد معقل بن يسار معقل بكسر القاف ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي في مرضه الذي مات فيه وكانت وفاته في خلافة معاوية فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

ما من عبد استرعاه ولابي ذر والاصيلي يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة بفتح النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين آخره ولابي ذر بالنصيحة بزيادة ال كذا في الفرع وفي الفتح بنصحه بضم النون وها الضمير وقال كذا للاكثرين وللمستملي بالنصيحة الالم يجد رائحة الجنة اذا كان مستحلا لذلك او لا يدخلها مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان او خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما ولابي ذر والاصيلي لفظ الا من قوله الالم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث انه يجدها وهو عكس المقصود واجاب بان الا مقدرة اي الالم يجد والخبر محذوف اي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استيناف كالمفسر له او ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبتت الا في جميع النسخ انتهى قال في الفتح لم تقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما من طريق واحد فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام اي الدستوائي الآتية فكانه اراد ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض فهو محتمل لكن تصرف فيه بعض الرواة وفي الكبير للطبراني من وجه آخر عن الحسن قال قام علينا عبيد الله بن زياد اميرا امره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت ان لا اموت حتى اقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا حسين بضم الحاء المهملة ابن علي الجعفي قال قال زائدة بن قدامة ذكره اي الحديث الآتي عن هشام اي ابن حسان عن الحسن البصري انه قال اتينا معقل بن يسار نعوده اي في مرضه الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد ولابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل احدثك بضم الهمزة ورفع المثلثة حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال وفي رواية ابي المليح عند مسلم ما من امير يلي رعية من المسلمين فيموت اللام فيه وفي فلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله الطيبي قال في المدارك اي ليصير الامر الى ذلك لانهم اخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون انها لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقولك جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي هو نتيجة المجيء وقوله وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعني ان الله انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا لنفسه فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وهذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل نعم يجوز ان يتفضل الله عليه فيرضي عنه اخصامه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم هذا باب بالتنوين يذكر فيه من شاق على الناس بان ادخل عليهم المشقة شق الله عليه جزاء وفاقا لاعمالهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد بن اياس عن طريف بالطاء المهملة آخره فاء بوزن عظيم ابي تميمة بالفوقية بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بضم الجيم مصغرا نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم انه قال شهدت صفوان بن محرز بن زياد التابعي البصري وجندبا بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور واصحابه اصحاب صفوان وهو اي صفوان بن محرز يوصيهم بسكون الواو وعند الكرماني الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم فقالوا اي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة بفتح السين والميم المشددة اي من عمل للسمعة يظهر للناس سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به اي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يعلم الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه قال عليه الصلاة والسلام ومن يشاقق ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط احد القافين اي يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر او يقول فيهم امرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم يشقق الله عليه يوم القيامة ويشاق ويشقق بلفظ المضارع وكرر القافين فيهما فقالوا له اوصنا فقال جندب ان اول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشيء وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الانسان بعد موته بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفه كذا للكشميهني مل بغير حرف الجر ورفع مل على انه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم يحول بينه وبين الجنة مل كفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي على كف من دم بغير ضمير ومن بيانية اهراقه صبه بغير حقه فليفعل وهذا الحديث والذي قبله ظاهره انه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال بالراي نعم وقع مرفوعا في الطبراني من طريق الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة نحو رواية الجريري قال الفربري قلت لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الى الآخر لابي ذر وقال في الفتح وقد خلت رواية النسفي من ذلك باب جواز القضاء والفتيا حال كونهما في الطريق وعن اشهب لا باس بالقضاء اذا كان سائرا اذا لم يشغل عن الفهم وقال السفاقسي لا يجوز فيما يكون غامضا وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة ابن شراحيل على باب داره وصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي الكوفي انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما بالميم انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس او الباب او عتبته او الساحة امام بابه والرجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني على انه ذو الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها ما هيات لها من عمل فكان الرجل استكان افتعل من السكون فتكون الالف خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما اعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة تحتاج في اثباتها الى التكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في اذل المواضع اي صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع وذل والوجه بناء على ان هذا هو الثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه قاله في المصابيح ولابي ذر عن الكشميهني قد استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمزة كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة وقال في الفتح وهو بالتشديد بمعنى مثل جمع مالا وعدده اي اعده لنوائب الدهر مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده قال السدي وقرا الحسن والكلبي بتخفيف الدال اي جمع مالا وعدد ذلك المال والمعنى هنا ما هيات لها كبير صيام بالباء الموحدة ولبعضهم بالمثلثة ولا صلاة ولا صدقة ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون مخففة احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم انت في الجنة مع من احببت فالحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي اذا كانت المسئلة لا تعرف او كانت مما لا حاجة للناس اليها او كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عند السدة قال المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فان كانت للضعيف فمحمودة وان كانت لغني من اهل الدنيا او ممن يخشى لسانه فمكروهة لكن ان اخشي من الثاني ضررا وجب ليامن شره والحديث سبق في الادب في باب علامات حب الله باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب ليمنع الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا اسحق ولابي ذر والاصيلي اسحق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي اسحق بن منصور اي ابن بهرام حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامراة من اهلها تعرفين

فلانة لم يقف الحافظ على اسم المراتين قالت نعم اعرفها قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي وخافي غضب الله واصبري حتى تثابي فاجابت فقالت له اليك اي تنح وابعد عني فانك خلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت اي المراة الى بابه عليه الصلاة والسلام فلم تجد عليه بوابا اي راتبا تواضعا منه عليه الصلاة والسلام فلا يعارض هذا حديث ابي موسى انه كان بوابا له عليه الصلاة والسلام لما جلس على القف وحديث عمر لما استاذن له الاسود في قصة حلفه ان لا يدخل على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال امامنا الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وقال آخرون بالجواز وقال آخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم ففي ابي داود والترمذي بسند حسن عن ابي مريم الاسدي مرفوعا من ولاه الله تعالى من امر الناس فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وفي شرح المشكاة فائدة قوله فلم تجد عنده بوابا انه لما قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ان الصبر عند اول صدمة ولابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر والمرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وسبق الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور باب ذكر الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه اي الذي ولاه من غير احتياج الى استيذانه في خصوص ذلك وباب مضاف لما يليه في الفرع وقال العيني ليس مضافا وان قوله الحاكم رفع بالابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وقال في الكواكب وتبعه البرماوي قوله دون هو اما بمعنى عند او بمعنى غير لكن الحديث التالي على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال حدثنا الانصاري محمد بتقديم النسبة على الاسم وهي رواية ابي زيد المروزي كما في الفتح ولغيره محمد الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس قال حدثنا ابي عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان قيس بن سعد قال في الفتح وزاد في رواية المروزي ابن عبادة اي الانصاري الخزرجي اي قيس بن سعد بن عبادة ولابي ذر عن انس ابن مالك قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد الاسمعيلي من الحسن ابن سفيان عن الحسن بن مرزوق عن الانصاري مما ادرجه الانصاري من كلامه كما بينه الترمذي لما ينفذ من اموره والشرطة اعوان الامير الذين يتصرفون في الجند بامره والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم قيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند او لانهم الاشداء الاقوياء من الجند قال الزهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرط لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين تشبيها بما يعهدونه وفائدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان للدوام والاستمرار كما قاله في الكواكب وقوله في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره من طريق عن الانصاري كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال فظهر ان ذلك كان من تصرف الرواة تعقبه العيني بان رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية كان يكون فان كلا لا يروي الا ما ضبطه فعدم النسبة الى تصرف الرواة اولى لكونهم يتصرفون في ذلك من انفسهم ومفهوم التكرار وزيادة الاسمعيلي ان ذلك كان لقيس على سبيل الوظيفة الراتبة لكن يعكر عليه ما ذكره الاسمعيلي بلفظ قال الانصاري ولا اعلمه الا عن انس انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الامير فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس ان يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك ثم اخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن الانصاري بدون تلك الزيادة التي في آخره قال ولم يشك في كونه عن انس فكان الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس بن سعد الا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد ابو ذر هو القطان عن قرة ولابي ذر زيادة ابن خالد اي السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ارسله الى اليمن قاضيا واتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل وهذا قطعة من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند واوله عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال فقال بحذف المتناول ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك الله فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطاردي البصري قال حدثنا محبوب ابن الحسن القرشي البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا لم اعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتاه معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال معاذ لابي موسى ما لهذا الرجل الموثق قال اسلم ثم تهود وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل واذا رجل موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم زاد في الاستتابة فامر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذي ولاهم هذا باب بالتنوين هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاضي بين الناس وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع الثقفي قال كتب ابي ابو بكرة الى ابنه بالنون ولابي ذر الى ابنه بالتصغير عبيد الله وكان عبيد الله قاضيا بسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والتانيث احدى مدن العجم وهي خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ منها اربعون مفازة فليس بها ماء وهي الى ناحية الهند بان لا تقضي بين اثنين وفي عمدة الاحكام كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم الا انه زاد لفظة ابنه والضمير في ابنه عائد الى ابي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وله ابن آخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله وهذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيهما اي لاجل امره وطواعيته ونحو ذلك ففيه تنازع بين كتب وكتبت في المفعول وهو ان لا تحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر في الآخر ولكنه حذف لكونه فضلة وتعقبه في الفتح بانه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله كتبت له باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد انتهى او يكون المراد كتب ابي ان اكتب لابنه لكن حذف المفعول وهو المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من ان لا تحكم الخ واعمل احدهما وحذف الآخر لانه غير عمدة على ما سبق او يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكان ثانيهما اليه تاكيدا للكتابة الاولى وكتابة عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب ابي ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ وفي رواية مسلم ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وعند الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا الا ان الغضب جمرة في قلب ابن آدم اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفاء في فاني سببية لا يقضين بتشديد النون تاكيد للنهي حكم بفتحتين اي حاكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع

مزنيلي ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكر وساير ما يتعلق به القلب تعلقا يشغل من استيفا النظر
وعن ابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي الحاكم الا وهو شبعان ريان واقتصر علي ذكر الغضب لاستيلايه علي النفس وصعوبة مقاومته
بخلاف غيره نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعد غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعني الذي لاجله
نهي عن الحكم حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه
والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يوثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم في الاحكام وابو
داود في القضا والترمذي في الاحكام والنسائي في القضايا وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد الحافظ الكوفي عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله الرحمن البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري الخزرجي البدري انه قال جاء رجل لم يسم او هو سليمان بن الحارث الي رسول الله ولابي ذر الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني والله لاتاخر عن صلاة الغداة الصبح فلا اصليها مع الامام من اجل فلان هو معاذ بن جبل او ابي بن كعب كما في مسند ابي يعلي مما يطيل بنا فيها والله
في صلاة الغداة او من ابتدايه متعلقة بالتاخر قال ابو مسعود فما رايت النبي صلي الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يوميذ وفيه وعيد شديد
علي من يسعي في تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلي الله عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلي بالناس فليوجز بكسر اللام والجيم المكسورة بعدها
زاي وما صلة موكدة لمعني الابهام في اي وصلي فعل الشرط وليوجز جوابه كقوله تعالي اياما تدعوا فله الاسما الحسني فان فيهم الكبير والضعيف
وذا الحاجة والحديث سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة ثم في باب تخفيف الامام في القيام وبه قال حدثنا محمد بن ابي
يعقوب ابو اسحق الكرماني بفتح الكاف عند المحدثين واهلها يكسرونها قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحا المهملة المشددة الكرماني العنزي قاضي كرمان
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال محمد ولابي ذر وحدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته
امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفا وهي حايض الواو للحال من امراته او من ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم
فتغيظ اي غضب فيه اي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظته فتغيظ ولابي ذر عن الكشميهني عليه اي علي ابن عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال
يحتمل ان يكون ثم هنا بمعني الواو لان قوله مقارن تغيظه ويحتمل ان تكون علي بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم
وكذا قوله ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف الرفع علي الاستيناف اي ثم هو يمسكها والامر للندب في قول امامنا الشافعي وابي حنيفة واحمد وفقها المحدثين
وللوجوب عند مالك واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالي فامسكوهن بمعروف او فارقوهن وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك والرجعة
او الفراق بتركها ولمسلم ثم ليدعها حتي تطهر ثم تحيض حيضة اخري فتطهر منها فان بدا له بعد طهرها من الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها
قال البيضاوي وفي الحديث فوايد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلي الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام وفيه التنبيه علي ان علة التحريم تطويل العدة
[illegible] باب من راي للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة [illegible]
[illegible] كما قال النبي صلي الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا [illegible]
[illegible] حدثنا ابو اليمان [illegible] عن الزهري [illegible] عروة [illegible] ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة [illegible]
[illegible] ان ابا سفيان رجل مسيك [illegible]
ان ذي الموصوف [illegible]
الي امراته بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص علي ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان كان لا يحملك علي ان
تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس وعن ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الي امراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد
يفعل هذا مع اهل بيته لانه يري غيرهم احوج واولي والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث علي انه بخيل مطلقا فهل علي بتشديد
اليا من حرج اثم ان اطعم الذي له عيالنا وهمزة اطعم مضمومة ولابي ذر عن المستملي من الذي له عيالنا قال صلي الله عليه وسلم لها لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم من معروف
اي الاطعام الذي هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا ان للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة ابي سفيان ولم
يكلفها البينة لان علمه اقوي من الشهادة لتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وياتي ان شا الله تعالي عند المولف في باب الشهادة تكون عند الحاكم
في ولايته القضا عن الخرقي من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه موتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكبر من الشهادة واستدل المانعون من القضا
بالعلم بقوله في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال للحضرمي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ويخشي من قضاة السوء ان يحكم احدهم
ويحيل علي علمه وتعقب ابن المنير البخاري بانه لا دلالة له في الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتي يتنزل علي تقدير صحة انها
المستفتي فكانه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلي الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب تنزيل
لفظه عليه وبانه لو كان فتيا لقال مثلا لك ان تاخذي فلما اتي بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخري دل علي الحكم ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالي
بعون الله وقوته في باب القضا علي الغايب وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضا تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا
لمشاهدة او سماع يقينا او ظنا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضا بالعلم والحديث سبق
في باب النفقات باب حكم الشهادة علي الخط المختوم انه خط فلان وقال المختوم لانه اقرب الي عدم تزوير الخط وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني يعني المحكوم بالحا المهملة بدل المعجمة والكاف بدل التوقية اي المحكوم به وما يجوز من ذلك اي من الشهادة علي الخط وما يضيق عليهم وللاصيلي
زيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة به ولابي ذر عليه اي الشاهد والتوليد لك ليس علي التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه من تضييع الحقوق ولا يعمل به
مطلقا اذ لا يومن فيه التزوير وحكم كتاب الحاكم الي عماله بضم العين وتشديد الميم وفي الفرع كاصله الي عامله بلفظ الافراد وكتاب القاضي الي
القاضي وقال بعض الناس ابو حنيفة واصحابه كتاب الحاكم جايز الا في الحدود ثم ناقض بعض الناس قال ان كان القتل خطا فهو اي كتاب الحاكم جايز لان هذا
اي قتل الخطا في نفس الامر مال بزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلتحق بساير الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المولف وجه
المناقضة فقال وانما صار قتل الخطا مالا بعد ان ثبت ولابي ذر ان يثبت القتل عند الحاكم فالخطا والعمد في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونه
حدا وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي عامله في الحدود بالحا والدال المهملات والعامل المذكور هو يعلي بن امية عامله علي اليمن كتب اليه في قصة
رجل زنا بامراة مضيفة انه كان عالما بالتحريم فحده وللاصيلي وابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بجيم بعدها الف فراء فواو فدال مهملة ابن المعلي
ابي المنذر العبدي وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر علي البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل
عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس علي عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الي قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة

وشهادة

وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة باية المايدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الي عامله زريق بن حكيم في شان
سن كسرت بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله ابو بكر في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن ابيه بلفظ كتب
الي عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل علي سن كسرت وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة عن عيسي بن يونس عن عبيدة عنه كتاب القاضي
الي القاضي جايز اذا عرف القاضي المكتوب اليه الكتاب والخاتم الذي يختم به علي انه بحيث لا يلتبسا بغيرهما وكان الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن
ابي شيبة من طريق عيسي بن ابي عزة يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروي عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه اي نحو ما روي عن الشعبي قال في فتح الباري
ولم يقع لي هذا الاثر عن ابن عمر الي الان وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي به لانه ضل في طريق مكة شهدت
اي حضرت عبد الملك بن يعلي قاضي البصرة الليثي التابعي ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في اخبار
البصرة وشهدت اياس بن معاوية بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المزني وكان ولي قضا البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي بن ارطاة عاملها وثمامة
ابن عبد الله بن انس اي ابن مالك وكان قاضي البصرة في اوايل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري وبلال بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحرث بن
ابي موسي الاشعري ولاه خالد القسري قضا البصرة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة الاسلمي التابعي المشهور ولي قضا مرو وعامر بن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه في الفرع واصله وزاد في فتح الباري عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وفتحها وقال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر
هو ابن ابي اياس البجلي الكوفي وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم يكني ابا سلمة الثمانية حال كونهم يجيزون كتب القضا
بغير محضر من الشهود ولابي ذر من المشهود بزيادة ميم وسكون الشين فان قال الذي جي عليه بالكتاب بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة انه اي
الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك بفتح الميم والرا بينهما معجمة ساكنة اي اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل
الشهادة واما بما يدل علي البراءة من المشهود به وقال المالكية اذا جا كتاب من قاض الي قاض اخر مع شاهدين فانه يعتمد علي ما شهد به الشاهدان
ولو خالف ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر بما اذا طابقت شهادتهما الدعوي قال ولو شهدوا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يفد وحده فلا بد من
شهود بان هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد اشهب ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهي ويحتج من لم يشترط الاشهاد بانه صلي الله عليه وسلم كتب الي الملوك
ولم ينقل انه اشهد احدا علي كتابه واجيب بانه لما حصل في الناس الفساد احتيط للدما والاموال قال البخاري واول من سال علي كتاب القاضي البينة
ابن ابي ليلي محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في ولاية الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق علي ضعف حديثه بسو حفظه
وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف را العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري بالسند اليه وقال لنا ابو نعيم
الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبيد الله بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا بعدها زاي الكوفي قال جيت بكتاب من موسي بن انس
اي ابن مالك التابعي قاضي البصرة وكنت اقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجيت به بالواو وللاصيلي وابي ذر فجيت به الي بالكتاب
القاسم بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز فاجازه بجيم وزاي وعمل به وكره الحسن البصري
وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا وكسر الميم ان يشهد بفتح اوله الشاهد علي وصية حتي يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا اي باطلا وقاله
الداودي من المالكية وهذا هو الصواب وتعقبه ابن التين بانها اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر علي رده اذا اوجب حكم الشرع
رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله جواز الشهادة علي الوصية وان لم
يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهدان للحاكم نشهد علي اقراره بما في هذا الكتاب لانه صلي الله عليه وسلم كتب الي عماله من غير ان يقراها
علي من حملها وهي مشتملة علي الاحكام والسنن واثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد علي وصية حتي تقرا عليك ولا تشهد علي من لا تعرف واثر ابي
قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال ابو قلابة في الرجل يقول اشهدوا علي ما في هذه الصحيفة قال لا حتي نعلم ما فيها وقال لعل فيها جورا
وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلي الله عليه وسلم الي اهل خيبر في قصة حويصة ومحيصة اما بكسر الهمزة وتشديد الميم ان تدوا
بالفوقية والتحتية صاحبكم عبد الله بن سهل ان تعطوا ديته واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة تكون بادني ملابسة وهذا ان كان
تدوا بتا الخطاب وان كان بالتحتية فظاهر واما ان توذنوا بحرب اي تعلموا به وهذا طرف من حديث سبق في باب القسامة من الديات وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في شهادة ولابي ذر في الشهادة علي المراة من وراء الستر بكسر السين ان عرفتها فاشهد
عليها والا وان لم تعرفها فلا تشهد ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد بل يكفي معرفتها باي طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة علي متنقبة
اعتمادا علي صوتها لان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب وامسكها حتي شهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة وادي بما علم من ذلك فيشهد
في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي فلا يجوز التحمل عليها بذلك وقال
المالكية لا يشهد علي متنقبة حتي يكشف وجهها ليعينها عند الادا ويميزها عن غيرها وان اخبره عنها رجل يثق به او امراة جاز له ان يشهد وكذا لفيف
النسا اذا شهدن عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوز مالك شهادة الاعمي في الاقوال كالاقرار بشي لان الصحابة رووا عن امهات المومنين من
ورا الحجاب وميزوهن باصواتهن وقال الشافعية ولا تقبل شهادة الاعمي بقول كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكي الانسان صوت
غيره فيشتبه الا ان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتي يشهد عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل
لحصول العلم انه المشهود عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلي الله عليه وسلم ان يكتب الي اهل الروم في سنة ست قالوا انهم اي
قال الصحابة له صلي الله عليه وسلم ان الروم لا يقرون كتابا الا مختوما ولم اعرف القايل بعينه فاتخذ النبي صلي الله عليه وسلم خاتما بفتح التا وكسرها من فضة كاني انظر
الي وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة اي لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله ويستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة
بما فيه قايمة لكونه صلي الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل علي ان كتاب القاضي حجة مختوما كان
او غيره وفي الباب العمل بالشهادة علي الخط وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوي خالف مالكا جميع الفقها في ذلك لان الخط قد يشبه الخط
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضي في دهرنا بالشهادة علي الخط لان الناس قد احدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضي يجيزون الشهادة علي خاتم
القاضي ثم راي مالك ان ذلك لا يجوز هذا باب بالتنوين يذكر فيه متي يستوجب الرجل القضاء اي متي يستحق ان يكون قاضيا وقال في الكواكب
اي متي يكون اهلا للقضا انتهي وقد اشترط الشافعية كونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر
وصبي ومجنون ومن به رق وانثي وخنثي وفاسق ومن لم يسمع واعمي واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم وان يكون مجتهدا وهو
العارف باحكام القران والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع القران العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع
السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولي والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين علي التافيف لهما وقياس احراق مال
اليتيم علي اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح علي البر في الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص علي العام والمقيد علي المطلق
والنص علي الظاهر والمحكم علي المتشابه والناسخ والمتصل والقوي علي مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا واقوال العلما اجماعا واختلافا فلا يخالفهم
في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولي السلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاوه
للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس والقضا بالمد مصدر قضي يقضي لان لام الفعل يا واصله قضي بفتح اليا فقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره
فعل بالتحريك كطلب طلبا فتحركت اليا وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفان فابدلت الثانية همزة فصار قضا وقضيا ويمد وجمع القضا اقضية
كعطا واعطية وهو في الاصل احكام الشي والفراغ منه ويكون ايضا بمعني الامر قال تعالي وقضي ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبمعني العلم
تقول قضيت لك بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالي فاذا قضيت الصلاة والفعل فاقض ما انت قاض والارادة قال تعالي فاذا قضي امرا والموت قال تعالي

[illegible] والكتابة [illegible] اي مكتوبا في اللوح المحفوظ [illegible] وقضى بينهم بالحق [illegible] فقضاهن سبع سموات
وقال الحسن البصري اخذ الله علي الحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله [illegible]
ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب [illegible]
[illegible]
[illegible] انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور [illegible]
يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا [illegible]
[illegible] وكانوا عليه شهداء [illegible] فلا تخشوا الناس واخشون [illegible]
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا [illegible] ومن لم يحكم بما انزل الله [illegible]
الكافرون [illegible]
[illegible]
[illegible] وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم [illegible]
[illegible] شاهدين [illegible]
[illegible] ففهمناها سليمان [illegible] وكلا آتينا حكما وعلما [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال مزاحم [illegible] قال لنا عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] اذا اخطا القاضي منهن خصلة [illegible] وصمة [illegible]
[illegible] فهما حليما عفيفا صليبا [illegible]
[illegible] عالما سؤولا عن العلم [illegible]
[illegible] باب رزق الحكام [illegible]
جمع حاكم من اضافة المصدر الي المفعول ورزق العاملين عليها علي الحكومات او العاملين علي الصدقات وصوب بن بنية ذكر الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الامام
من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطا ان الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والعطا ما يخرج له
كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة اخره حا مهملة ابن الحرث بن قيس النخعي الكوفي القاضي بالكوفة من عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل ان له صحبة روى ابن
السكن انه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن فقال جي بهم قال فجاء بهم والنبي صلي الله عليه وسلم قد قبض وعنه انه
قال وليت القضا لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الي ان استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفي مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن
النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسمع منه ياخذ علي القضا اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم ذكرا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والي جواز اخذ القاضي الاجرة علي الحكم
ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم
وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت
المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضا عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وياخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله
مثل ولي اليتيم وقالت عائشة رضي الله عنها ياكل الوصي من اليتيم بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة عنها
في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ياكل منه واكل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عندما استخلف
بعداد قال كما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين واسنده البخاري في البيوع وبقيته فياكل آل ابي بكر
من هذا المال وكذا اكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو واهله لما وليها وقال فيما رواه ابن ابي بكر وابن سعد اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان
استغنيت عنه تركت وان افتقرت اكلت بالمعروف وسنده صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين
مصغرا ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولي ابن امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد د السايب بن يزيد من الزيادة ابن سعد بن ثمامة الكندي او الازدي
الصحابي ابن الصحابي ابن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها را عن حويطب بضم الحا المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طا مهملة مكسورة فموحدة
ابن عبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصغير المشهور العامري من مسلمة الفتح المتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وله من العمر
مائة وعشرون سنة اخبره ان عبد الله بن عبد شمس واسم ابيه عمرو بن السعدي واسمه وقدان وقيل له السعدي لانه استرضع من بني سعد اخبره انه قدم علي عمر
في خلافته فقال له عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحا والدال المشددة المهملتين اخره مثلثة انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة ولاياتها كامرة وقضا
فاذا اعطيت العمالة بضم العين اجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلي وفي الجزء الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري من طريق عطا الخراساني
عن عبد الله بن السعدي قال قدمت علي عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها وقلت انا عنها غني فقال لي ما ولابي ذر فما تريد الي ذلك اي ما غايتك فصدق بعد
الرد قلت ولابي ذر فقلت ان لي افراسا واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني اعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد ما لا مدخرا وانا
بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة علي المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال له عمر لا تفعل ذلك فاني كنت اردت بالضم الذي اردت بالفتح من الرد وكان
في اليونينية فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعطيني العطا من المال الذي يقسمه في المصالح فاقول يا رسول الله اعطه بقطع الهمزة المفتوحة افقر
اليه مني حتي اعطاني مالا فقلت اعطه افقر اليه مني وضبب عليه في اليونينية علي حتي اعطاني مرة مالا الخ فقال النبي ولابي ذر فقال النبي صلي الله عليه
وسلم خذه فتموله وتصدق به امر ارشاد علي الصحيح وهو يدل علي ان المتصدق به انما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال وتصدق به طيبة نفسه كان
افضل من التصدق به قبل قبضه لان الذي يحصل في يده هو احرص مما لا يدخل في يده فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة
بعدها را مكسورة فغا غير طامع ولا ناظر اليه ولا سايل ولا طالب له فخذه لا ترده والا فلا تتبعه نفسك بضم الفوقية الاولي وسكون الثانية وكسر الموحدة
وسكون العين اي ان لم يجي اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب علي القادر علي الكسب وقيل يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح
في الطلب ولا يوذي المسؤول فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه اربعة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي بالسند السابق وابو داود

في

في الزكاة وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق اليه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه زاد ابو ذر ابن
الخطاب يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه بهمزة قطع افقر اليه مني حتي اعطاني مرة مالا فقلت يا رسول الله اعطه من اي الذي
هو افقر اليه مني قال في الكواكب فصل بين افعل وبين كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو الصق به من الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة
محتاج اليها بحسب الصيغة فقال النبي صلي الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به علي مستحقيه قال ابن بطال اشار صلي الله عليه وسلم علي عمر بالافضل لانه وان كان
ماجورا بايثاره لعطايه علي نفسه من هو افقر اليه فان اخذه للعطا ومباشرته للصدقة بنفسه اعظم للاجر وهذا يدل علي عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في
النفوس من الشح علي المال فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا سايل له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وزاد سالم في رواية مسلم فمن اجل ذلك
كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابي
عبيد الثقفي وكان المختار غلب علي الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيها فيما يتحصل منها من المال علي
ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده ان له حقا في بيت المال فلا يضره علي اي كيفية يصل اليه او كان يري التبعة علي الاخذ الاول وان للمعطي
المذكور مالا اخر في الجملة وحقا ما في المال المذكور فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال من غير سوال ولا استشراف فراي
انه لا يستثني من ذلك الا ما كان حراما محضا انتهي

باب من قضي في المسجد ولاعن حكم بايقاع التلاعن في المسجد والظرف متعلق بالقضا
والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين او يتعلق بقضي لبعد قوله لاعن فيه لانه من عطف الخاص علي العام ولاعن اي قضي بالتلاعن بين الزوجين عمر في المسجد عند
منبر النبي صلي الله عليه وسلم فيه مبالغة في التغليظ وقضي شريح القاضي مما وصله ابن ابي شيبة وكذا قضي الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي في جامع سفيان ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن ابي شيبة الثلاثة في المسجد وكان قضا الشعبي جلد يهودي وقضي مروان بن الحكم
علي زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ولابي ذر عن الكشميهني علي المنبر وهذا طرف من اثر سبق في الشهادات وكان الحسن البصري وزرارة بضم الزاي بعدها
را ان بينهما الف ابن اوفي بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة العامري قاضي البصرة فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق المثني بن سعيد قال رايتهما يقضيان في الرحبة
الساحة والرحبة تكون خارجا من المسجد ولفظ ابن ابي شيبة يقضيان في المسجد والراجح ان للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهو في الفرع بسكون الحا
وفي غيره بفتحها قال الذي بسكونها مدينة مشهورة قاله في الفتح والذي يظهر من مجموع الروايات هذه الاثار ان المراد بالرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي الانصاري رضي الله
عنه انه قال شهدت حضرت المتلاعنين بفتح النون عويمر وخولة بنت قيس وانا ابن خمس عشرة فرق بينهما بضم الفا وكسر الرا المشددة ولابي ذر عن الكشميهني خمس
عشرة سنة وفرق بينهما والحديث اخرجه في اللعان مطولا وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي او هو يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابو الوليد وابو خالد القرشي مولاهم الفقيه احد الاعلام قال اخبرني بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل اي ابن سعد اخي بني ساعدة اي واحد منهم وساعدة ينسب الي ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رجلا من الانصار اسمه
عويمر جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام ورايت العلمية بمعني اخبرني ولذلك يجوز في الهمزة من ارايت التسهيل قال
ارايت ان جاءت به املود امرجلا ويلبس البرود اه قال في المجيد ونص سيبويه والاخفش والفرا والفارسي وابن كيسان وغيرهم علي ان ارايت وارايتك
بمعني اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فتقول العرب ارايت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع علي تعليق ارايت لانها بمعني اخبرني ولا خبر في
لا تعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها اذا كانت بمعني علمت فيجوز تعليقها اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا
في المسجد وانا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وان كان الاولي صيانة المسجد وقد استحب القضا في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل
الي القاضي فيه المراة والضعيف واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب وكرهت ذلك طائفة وقال امامنا الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد
والحديث سبق مطولا

باب من حكم في المسجد من غير حرج ان يكره ذلك حتي اذا اتي علي حد من الحدود امر ان يخرج من استحق الحد من المسجد
الي خارجه فيقام عليه الحد خوف تاذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند علي شرط
الشيخين اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد ابو ذر وامر بضربه ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي هو ابن ابي طالب نحوه اي نحو
ما ذكر عن عمر وصله ابن ابي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين والقاف بلفظ ان رجلا جاء الي علي فساره فقال يا قنبر اخرجه واقم عليه الحد وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي سيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي رجل اسمه ماعز رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله وجملة فناداه عطف علي اتي وفاعل
ناداه ضمير المفعول يعود الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت مقول للقول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة فاعرض عنه النبي صلي الله
عليه وسلم كراهية سماع ذلك وستر الله اذ لم يجد احدا من يشهد عليه فلما شهد اي اقر علي نفسه اربعا قال صلي الله عليه وسلم ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون
مبتدا والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلوات الله وسلامه عليه اذهبوا به
من المسجد فارجموه لانه كان محصنا وفي رواية اخري في الحدود وقال فهل احصنت قال نعم والباء في به للتعدية او الحال اي اذهبوا به مصاحبين له او امرا
باخراجه من المسجد لان الرجم يحتاج الي تدرز ايد من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم منه منع ترك اقامة الحدود في المسجد غيره من الحد ودليل المطابقة
مع الترجمة وقد ذهب الي المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد وعند ابن ماجة من حديث واثلة جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الحديث
وربما يخرج من المحدود دم فيلوث المسجد وقال مالك لا باس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود فخارج المسجد قال ابن شهاب محمد بن
مسلم بالسند المذكور فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري والذي اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه في الحدود انه قال كنت
فيمن رجمه بالمصلي مكان صلاة العيد والجنائز رواه اي الحديث يونس بن يزيد ومعمر هو ابن راشد فيما وصلهما المؤلف في الحدود وابن جريج عبد الملك
فيما وصله فيه الثلاثة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم في الرجم بخلاف عقيل في العصابي فانه جعل اصل الحديث
من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهولاء جعلوه من رواية جابر

باب موعظة الامام للخصوم عند الدعوي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب ابو عبد الله الحارثي القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة هند
ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انما انا بشر بالنسبة الي الاطلاع علي بواطن الخصوم لا بالنسبة الي كل شي فان له صلي الله عليه وسلم
اوصافا اخر والحصر مجازي لانه حصر خاص باعتقاد علم البواطن ومعلوم انه صلي الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطية لقوله انكم تختصمون الي بتشديد اليا
فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضي اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحا المهملة ابلغ في الاتيان بحجته من بعض وهو كاذب فاقضي اي
بسبب كونه الحن بحجته نحو ما اسمع منه ولابي ذر عن الحموي علي نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه اي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اي فانما اقضي له بشي حرام يول الي النار كما قال تعالى انما ياكلون في
بطونهم نارا وفيه انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم باطن الامور الا ان يطلعه الله علي ذلك وانه يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالي علي حقيقة الامر في ذلك حتي
لا يحتاج الي بينة ويمين تعليما لتقتدي به امته فانه لو حكم في القضا بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم بعده جالا بد
منه اجري احكامه علي الظاهر وامر امته بالاقتدا به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي اخذ ما قضي له به وفيه دلالة علي صحة مذهب مالك
والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بخلاف ابي حنيفة حيث قال ان حكمه ينفذ
ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسكوتنا لنا عودة الي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه بعون الله سبحانه وتعالي ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل اقتدا به صلي الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث ان التعمق في البلاغة

بيت يحصل ان تدارهما على تزيين الباطل بصورة الحق وعكسه مذموم ولكان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذا لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب التعلق الذي يمدح بسببه [illegible]

[illegible] الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته [illegible] ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها [illegible] واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه [illegible] وقيل الايجاز مع الافهام [illegible] وقيل اجمال اللفظ واتساع المعنى [illegible] وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بمطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة [illegible]

باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضا او قبل ذلك للخصم [illegible] وقال شريح القاضي [illegible] فقال ائت الامير حتى اشهد لك [illegible] وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف [illegible] شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت [illegible] قال عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي [illegible] واقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا فامر برجمه [illegible] وقال حماد اذا اقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم اربعا [illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث [illegible] عن يحيى [illegible] عن ابي محمد مولى ابي قتادة [illegible] ان ابا قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من له بينة على قتيل قتله فله سلبه [illegible] فقمت لالتمس بينة على قتيل فلم ار احدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي قال فارضه منه [illegible] فقال ابو بكر كلا لا يعطه اصيبغ من قريش ويدع اسدا من اسد الله [illegible] قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي فاشتريت منه خرافا [illegible]

بستانا وكان هو اول مال تأثلته بمثلثة مشددة اخذته اصل المال واقتنيته وانما حكم صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبه اولا البينة لان الخصم اعترف ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه من يشا والحديث سبق في البيوع والخمس قال المؤلف قال عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وللكشميهني قال لي عبد الله عن الليث بن سعد الامام فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه الي بتشديد اليا وفيه تنبيه على ان رواية قتيبة لو كانت فقام لم يكن لذكر رواية عبد الله ابن صالح معنى قال بعضهم وليس في اقرار ماعز عنده صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد من حضره ولا في اعطائه السلب لابي قتادة حجة للقضا بالعلم لان ماعزا انما اقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابي قتادة وقال اهل الحجاز مالك ومن تبعه في ذلك الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السو سبيلا الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السو لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولو اقر خصم عنده اي عند الحاكم لآخر بحق في مجلس القضا فانه لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة في قول بعضهم حتى يدعو الحاكم بشاهدين يحضرهما اقراره اي اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال بعض اهل العراق ابو حنيفة ومن معه ما سمع الحاكم او راه في مجلس القضا قضى به وما كان في غيره اي في غير مجلس القضا لم يقض فيه الا بشاهدين يحضرهما اقراره ووافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال آخرون منهم من اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه بل يقضي به بدون شاهدين لانه مؤتمن بفتح الميم الثانية وانما ولابي ذر عن الكشميهني وانه يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة اكثر بالمثلثة وقال بعضهم اي بعض اهل العراق يقضي القاضي بعلمه في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو راى رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لانه اذا اطلق يكون المراد لكن رايت في هامش فرع اليونينية واصلها انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيما قاله ابو ذر الحافظ وقال في الفتح كنت اظن انه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية ينصرف الذهن اليه لكن رايت في رواية عن ابي ذر انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة رواية ابي ذر على ان هذه المسئلة فقهية وحيث ما اطلق المراد به ابن محمد بن ابي بكر ولئن سلمنا صحة رواية ابي ذر فاطباق الفقها على انه اذا اطلق يراد به ابن عبد الرحمن ارجح من كلام غيرهم كذا قال فليتأمل ومعقول قول القاسم لا ينبغي للحاكم ان يمضي بضم التحتية وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم قضا بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره ولكن بتشديد النون فيه اي في القضا بعلمه دون بينة تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم في الظنون الفاسدة به وايقاعها نصب ما عطفا على تعرضا ولابوي ذر والوقت ولكن بالتخفيف فيه تعرض بالرفع مبتدأ خبره قوله فيه مقدما وايقاع عطف على تعرض او نصب على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال في الحديث اللاحق انما هذه صفية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وسقط الاويسي لغير ابي ذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معها عليه الصلاة والسلام فمر به رجلان من الانصار لم يسميا فدعاهما صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما هي صفية فقالا سبحان الله تعجبا حيث قال عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم يوسوس فخشيت ان يوقع في قلوبكما شيئا من الظن الفاسد فتأثمان فعلته دفعا لذلك وعن الشافعي انه قال اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة وهذا الحديث مرسل لان عليا تابعي ولذا اعقبه المؤلف بقوله رواه شعيب بضم الشين ابن ابي حمزة مما رواه المؤلف في الاعتكاف والادب وابن مسافر هو ابن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث ابن سعد مما وصله في الصوم وفرض الخمس وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله في الاعتكاف واسحق بن يحيى الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن علي يعني ابن حسين وسقط لابي ذر يعني ابن حسين عن صفية

من النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن الزهري ايضا معمر واختلف عليه في وصله وارساله فسبق موصولا في صفة ابليس ومرسلا في الخمس فان قلت ما وجه الاستدلال بحديث صفية على من منع الحكم بالعلم اجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب الانصاريين من وسوسة الشيطان شي فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه باب امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطاوعا ولا يتعاصيا بعين وصاد مهملتين وتحتية قال في الفتح ولبعضهم بمعجمتين بموحدة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا العقدي بفتح العين والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بكسر العين في الاول وضم الموحدة وسكون الراء قال سمعت ابي ابا بردة عامر بن عبد الله بن ابي موسى الاشعري التابعي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي اباموسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قاضيين الى اليمن قبل حجة الوداع زاد في بعث ابي موسى ومعاذ في اخر المغازي وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان فقال صلى الله عليه وسلم يسرا خذا بما فيه اليسر ولا تعسرا والاخذ باليسر يعني ترك العسر وبشرا بما فيه تطييب النفوس ولا تنفرا وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية ان يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم قاله في شرح المشكاة وسبق في المغازي مزيد له وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله انه يصنع بارضنا اليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة نبيذ العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث مرسل لان ابا بردة تابعي كما مر والحديث سبق في اواخر المغازي ولكونه مرسلا اعقب المؤلف بقوله وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني وابو داود سليمان بن داود الطيالسي ويزيد بن هارون الواسطي ووكيع بكسر الكاف ابن الجراح الاربعة عن شعبة بن الحجاج عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن ابي بردة جد ابي سعيد عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الاولين والاخير في اواخر المغازي ورواية الاخير يزيد وصلها ابو عوانة في صحيحه باب اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال اي الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس وقد اجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبدا لم يسم للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صايم وقال اردت ان اجيب الداعي وادعو بالبركة كذا وصله محمد بن صاعد في زوايد البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني وهو الاسير في ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام وظاهر العموم في العرس وغيره وفي ابي داود من حديث ابن عمر اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وبه قال بعض الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قيل بالوجوب فهل هو عيني او كفاية لكن قال العلماء لا يجب على الحاكم دعوة تخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية منكر لا يقدر على ازالته فلو كثرت بحيث يشغله ذلك عن الحكم الذي تعين عليه ساغ ان لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك انه لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا في الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم باب هدايا العمال بضم العين وتشديد الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنا ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد وللاصيلي من بني الاسد بالالف واللام وفتح السين فيهما في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما وقال في الفتح قوله رجلا من بني اسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو وهم انه بفتح السين نسبة الى بني اسد بن خزيمة القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال وانما قلت انه وهم لان الازد تلازمه الالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف بني اسد فبغير الف ولام في الاسم وللاصيلي هنا بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيهما مع سكون السين وفي الهبة استعمل رجلا من الازد بالزاي وذلك ان اصحاب الانساب ذكروا ان في الازد بطنا يقال لهم بنو الاسد بالتحريك ينسبون الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغر ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان يكون ابن الاتبية كان منهم فيصح انه يقال فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين وفتحها من بني اسد ومن بني الاسد والاسد بالسكون فيهما لا غير انتهى والرجل يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره على صدقة اي صدقات بني سليم كما سبق في الزكاة وقال العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين فلما قدم اي جاء المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدي الي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان بن عيينة ايضا فصعد بكسر العين بدل قوله الاول فقام المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فياتي فيقول ولابي ذر عن الحموي يقول هذا لك بلفظ الافراد وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه وفي الهبة او بيت امه فينظر برفع الراء ولابي ذر بنصبها ايهدى له بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال ام لا والذي نفسي بيده لا ياتي بشي من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفي الهبة لا ياخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا بضم الراء وفتح الغين المعجمة مهموز له صوت او كان الماخوذ بقرة لها خوار بجيم مضمومة فهمزة وفي رواية بالخاء المعجمة بعدها واو صوت او كان شاة تيعر بفوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة تصوت شديدا ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى راينا عفرتي ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء وابطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهملة بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام هل بلغت بتشديد اللام اي قد بلغت حكم الله اليكم اوصل للاستفهام التقريري للتاكيد وفي باب ليبلغ الشاهد الغايب قال الا هل بلغت ثلاثا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قصه اي الحديث علينا الزهري محمد بن مسلم وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير وهو من مقول سفيان ايضا عن ابي حميد الساعدي انه قال سمع اذناي بالتثنية وابصرته عيني بالافراد اي اعلمه علما يقينا لا اشك فيه وسلوا بفتح المهملة وضم اللام وسكون المهملة بعدها همزة زيد بن ثابت فانه سمعه ولابي ذر سمع بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفيان ايضا ولم يقل الزهري محمد بن مسلم سمع اذني قال المؤلف خوار بالخاء المعجمة المضمومة صوت والجوار بضم الجيم وهمزة مفتوحة اخره را من تجاورون كصوت البقرة وفي رواية البقر بحذف التاء قال المؤلف في العذاب اذا هم يجارون اي يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والحاصل انه بالجيم للبقر والناس وبالخاء للبقر وغيرهما من الحيوان وهذا ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وفي الحديث ان ما يهدى للعمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة يكون لبيت المال باب استقضا الموالي اي توليتهم القضا واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره ان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما اخبره قال كان سالم هو ابن عبيد او ابن معقل مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به وهو مولى امراة من الانصار يوم المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا بالصرف فيهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المومنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة قال في الفتح قال في الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري والظاهر انه الصواب وعامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون بعدها زاي من ولي عمر رضي الله عنهم وكان زيد اكثرهم قرانا وفي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه خذوا القران من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد وله عن حنظلة ابن ابي سفيان عن ابي سابط ان عايشة رضي الله عنها احتبست على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ما حبسك قالت سمعت قاريا فذكرت من حسن قراءته فاخذ رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك واخرجه احمد والحاكم في مستدركه فكان سبب تقديمه في امامة الصلاة مع كونه من الموالي على من ذكر القراءة ومن كان رضي في امر الدين فهو رضي في امر الدنيا فيجوز ان يتولى القضا والامرة على الحرب وجباية الخراج لا الامامة العظمى انه شرطها كون الامام قرشيا والحديث من افراده وسبق ما فيه في باب امامة الموالي من الصلاة ولم يقل هناك فيهم ابو بكر الخ فاستشكل لتصريحه هنا بان ذلك قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة فكان ابو بكر رفيقه عليه الصلاة والسلام فكيف ذكر فيهم واجاب البيهقي باحتمال ان يكون لما استمر على الصلاة بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بنا مسجده بها فيحتمل ان يقال كان ابو بكر يصلي خلفه اذا جاء الى قبا قال في الفتح

ولا يجمع ما فيه [illegible] باب العرفاء للناس جمع عريف بفتح العين وكسر الراء الذي يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس [illegible] قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمون [illegible] في عتق سبي هوازن [illegible] فقال اني لا ادري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا [illegible]

باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك [illegible] وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال قال اناس لابن عمر [illegible] انا ندخل على سلطاننا [illegible] فنقول لهم خلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم قال كنا نعدها نفاقا [illegible] وبه قال حدثنا قتيبة [illegible] قال حدثنا الليث [illegible] عن يزيد بن ابي حبيب [illegible] عن عراك [illegible] عن ابي هريرة [illegible] انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه [illegible] وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطايفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطايفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون اي اذا لقي هؤلاء المنافقون المومنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمومنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود ورؤوس المشركين قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون ساخرون بالقوم والحديث اخرجه مسلم

باب القضا على الغايب في حقوق الادميين دون حقوق الله اتفاقا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هند بغير صرف للتانيث والعلمية ولابي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص وهو اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح من كل شي واحتاج بفتح الهمزة ان اخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف في الطعام وقد استدل جمع من العلما من اصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضا على الغايب قال النووي ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القضية كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغايب بل هو افتا وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان هندا لما بايعت وجا قوله ولا يسرقن قالت كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك فهذا يدل على ان ابا سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القضية وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال في الفتح والظاهر ان المولف لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو غايب بل استدل بها على صحة القضا على الغايب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغايب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان ذلك نوع قضا على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا والتعبير بقوله خذي يرجح انه كان قضاء لا فتيا لكن تفويض تقدير الاستحقاق لها في قوله ما يكفيك يقوي انه فتوى ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي وقد اجاز مالك والشافعي وجماعة الحكم على الغايب وقال ابو حنيفة لا يقضى عليه مطلقا والحديث سبق قريبا

باب من قضي له بفتح القاف وكسر الجيم بحق اخيه اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا فالاخوة باعتبار البشرية فلا ياخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هندا زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته منزل ام سلمة وعند ابي داود من طريق عبد الله بن رافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث واشيا قد درست فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي انسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان اي انما انا بشر مشارك لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه وقال ذلك توطية لقوله وانه ياتيني الخصم فلعل بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعل بعضكم ان يكون ابلغ افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته من بعض فاحسب بكسر السين وتفتح انه صادق وهو في الباطن كاذب فاقضي فاحكم له بذلك الذي ادعاه لظني صدقه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون اهون على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم مثل كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد فانما هي اي الحكومة او الحالة قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فلياخذها او ليتركها امر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اريد ان كلا من الصيغتين للتهديد ليس بممنوع فان قوله او ليتركها للوجوب في كلام طويل سبق في كتاب المظالم فليراجع فحكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى بشي رتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره نفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان بخلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشي فاقام المحكوم عليه بينة تنافي دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي الحديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا الى انه ينفذ

ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امراة بشاهدي زور حل وطؤها واجاب بعض شراح المشارق منهم عن الحديث بان قوله في الرواية الاخرى فاقضي له بنحو ما اسمع منه ظاهره يدل على ذلك فيما كان يتعلق بسماع الخصم من غير ان يكون هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضا بشهادة الزور وبان قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الخ شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عدم جواز اقراره على الخطا ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على تلحين الحجة في اخذ اموال الناس وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطا لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطا والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم واما ان يستلزم التقرير على الخطا وهو باطل انتهى واجيب عن الاول بانه خلاف الظاهر وكذا الثاني واما الثالث فان الخطا الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا خطا للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطا وليس كذلك وفي الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك وحديث اني لم اومر بالتنقيب على قلوب الناس وحينئذ فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن اقام بتزويجها شاهدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حر انه في ملكه واقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته فاذا حكم له الحاكم بانه ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي شنعوا على القايل بذلك قديما وحديثا لمخالفته الحديث الصحيح ولانه فيه صيانة للمال وابتذال الفروج وهي احق ان يحتاط لها وتصان انتهى والحديث سبق في المظالم والشهادات والاحكام وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف اخره مهملة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة ان ابن وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم تسم واسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة مني فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي عتبة قد كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقام اليه اي الى سعد عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي وابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا من التساوق وهو مجي واحد بعد واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى وابن زمعة نعت واجب النصب لانه مضاف وعبدا يجوز فتحه لانه موصوف بابن مضاف الى علم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد او الرجم بالحجارة وضعف لانه لا يرجم بالحجر الا اذا كان محصنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المومنين احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه ندبا للاحتياط وقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما بالتخفيف راى عليه الصلاة والسلام من شبهه بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى ومناسبة الحديث لسابقه ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم لعبد ابن زمعة والحقه بزمعة ثم لما راى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطا في الاجتهاد وهو من نوادر الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرايض

باب الحكم في البير ونحوها كالحوض والدار وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد على موجب يمين صبر بغير تنوين على الاضافة لتاليها كذا في الفرع مصححا عليه لما بينهما من الملابسة السابقة وتنوين صبر صفة لعلي النسب اي ذات صبر ويمين الصبر هو الذي يلزم الحاكم الخصم بها وجملة يقتطع مالا في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل حلف او من ضمير يقتطع او صفة ليمين لان فيها ضميرين احدهما للحالف والاخر لليمين فبذلك صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما الا لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان بدون صرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط هنا موجود وهو انتفا فعلانة ووجود فعلى وذلك في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما اراده الله من العقوبة اعوذ برحمة الله من عقابه وغضبه فانزل الله تعالى زاد في الايمان تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط لغير ابي ذر قوله وايمانهم الخ فجاء الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله بن مسعود يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له انه كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث في بتشديد اليا نزلت هذه الاية وفي رجل اسمه الخشيشي بالجيم واخاه الخا والمعجمتين بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير خاصمته في بير كانت بيننا فجحدني فقال صلى الله عليه وسلم له الك بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فليحلف بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله اذا يحلف اذا هي حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع بان يكون اولا تعتمد ما بعدها على ما قبلها ولذا رفعت في نحو قولك انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا اظنك تريد الحالة التي انت فيها وان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا ولا فاذا دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الفرع مصحح عليهما وزاد في رواية اخرى ولا يبالي فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الاية وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيئا بيمين فاجرة والاية المذكورة من اشد وعيد جاء في القران والحديث سبق في الشرب

باب بالتنوين القضا في كثير المال وقليله ولابي ذر باب بالاضافة للاحقة القضا في قليل المال وكثيره سوا باثبات الخبر المحذوف في غير روايته وقال ابن عيينة سفيان عن ابن شبرمة بضم المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة القضا في قليل المال وكثيره سوا رواه العيني وهذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة قال الحافظ ابن حجر ولم يقع لي هذا الاثر موصولا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الصوت وللمسلم جلبة خصم عند بابه منزل ام سلمة فخرج عليهم ولابي ذر عن الكشميهني اليهم فقال لهم انما انا بشر البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انه منهم وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم ان من كان رسولا فانه كان يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وانه ياتيني الخصم وفي ترك الحيل من رواية سفيان الثوري وانكم تختصمون الي فلعل بعضا منكم ان يكون ابلغ اي اقدر على الحجة من بعض اقضي له بذلك ولابي داود على نحو ما اسمع منه واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم وكذا ذمي فانما هي اي الحكومة قطعة من النار وللطحاوي والدارقطني فانما اقطع له بها قطعة من النار اسطاما ياتي بها في عنقه يوم القيامة والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطا المهملتين القطعة فكانها للتاكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي من نار فلياخذها او ليدعها امر تهديد ومطابقته للترجمة من قوله فمن قضيت له لانه يتناول القليل والكثير والحديث مر قريبا

باب بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم حكم من السفيه والغايب لتوفية دينه او الممتنع عقارهم وغير ذلك وهو من عطف الخاص على العام وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة المفتوحة من نعيم النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله بن اسيد بن عبيد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة او النحنحة الممدود اخرها وسقط قوله مدبرا للحموي والمستملي قال العيني

ولفظ الابن زايد وقال ابو عمر بن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي وبه قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها ابو يحيى الحضرمي من علما الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر وانه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق غلاما اسمه يعقوب كما في مسلم عن ولابوي ذر والوقت له عن دبر بضم الدال والموحدة اي علق عتقه بعد موته ولابي ذر عن الكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهي تصحيف والمشهور الاولى لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمانمائة درهم ثم ارسل عليه السلام بثمنه اليه الذي علق عتقه وانما باعه عليه لانه لم يكن له مال غيره فلما راه انفق جميع ماله وانه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله وكان في حكم السفيه فلذا باع عليه ماله والحديث سبق في البيوع واخرجه ابو داود والنسائي في الفتح وابن ماجة باب من لم يكترث بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما را مكسورة من لم يبال بطعن من ولابي ذر لطعن من لا يعلم بفتح التحتية في الامرا حديثا فيما ابوابه فلو طعن من يعلم اعتد به وان كان بامر يحتمل رجع الى راي الامام وسقط قوله حديثا لابوي الوقت وذر والاصيلي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولابي ذر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اي جيشا الى ابنا لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث رؤس المهاجرين والانصار منهم العمران وامر عليهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة وكان ذلك في بدو مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فطعن بضم الطا المهملة في امارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين والانصار فقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابي ذر فقال بالفا بدل الواو ان تطعنوا بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية فتحها قال الزركشي وصح بعضهم هنا ضم العين في امارته ابنه اسامة فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبل واستشكل بان النحاة قالوا الشرط سبب الخبر متقدم عليه وها هنا ليس كذلك واجاب في الكواكب بان مثله يؤول بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل في ابيه ويلازمه عند البيانيين اي ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك لانه لم يكن حقا وايم الله بهمزة وصل ان كان اي زيد لخليقا بالخاء المعجمة والقاف لجديرا ومستحقا للامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني للامارة بفتح الميم والف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فكذا لا اعتبار بطعنكم في امارة ولده وان كان زيد لمن احب الناس الي بتشديد التحتية وان ابنه اسامة هذا لمن احب الناس الي بعده واستشكل كون عمر بن الخطاب عزل سعدا حين قذفه اهل الكوفة بما هو منه بري ولم يعزل صلى الله عليه وسلم اسامة واباه بل بين بفضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة فكان سبب عزله قيام الاحتمال او راي عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها من اقام عليه من اهل الكوفة والحديث سبق في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد اواخر المغازي باب الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسرها وفسره المؤلف بقوله وهو الدائم في الخصومة والمراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة او الكثرة وقال تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى في لان افعل مضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون الشخص بعض الحدث فتقديره الد في الخصومة والخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو اشد الخصوم خصومة لدا عوجا بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون الواو بعدها جيم ولابي ذر عن الكشميهني الذي بهمزة قبل اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوما لدا قال ابن كثير الحافظ عوجا عن الحق مايلون الى الباطل وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبي الالد الكذاب وقال الحسن مما قاله في الفتح وكانه تفسير باللازم لانه اعوج عن الحق كانه لم يسمع وعن ابن عباس فجار او قيل جدلا بالباطل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الكفار الى الله الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند او ابغض الرجال المخاصمين انهم حرى ان يكونوا كفارا او مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقتها في العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم والتفسير هذا باب بالتنوين اذا قضى الحاكم بجور اي ظلم او خلاف اهل العلم فهو اي قضاؤه رد مردود وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قوله عن الزهري الى اخره ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم بن حماد بضم النون وفتح العين الرفا بالرا المشددة المروزي الاعور ولابي ذر وحدثني عبد الله بن حماد ولغير ابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد ولغير ابي ذر قال ابو عبد الله البخاري حدثني نعيم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن خالد عن الزهري … عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد القيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا بهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم عنهم انهم عدلوا عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين ودفع الى كل رجل اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم من قتله الذين قالوا اصبانا قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف ما عليه اهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطا كما صنع خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث سبق في المغازي باب الامام ياتي قوما فيصلح ولابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفا اي لاجل الاصلاح بينهم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة المديني بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المدني باسقاط وفتح الدال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انه قال كان قتال بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين ابن عوف بالفا قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال سقط لفظ بلال لابي ذر واستشكل الاتيان بالفا في قوله فاذن لانه ليس موضعها سواء كان لما شرطية او ظرفية واجيب بان الجزا محذوف وهو جاء المؤذن والفا للعطف عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عوف عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت الصلاة اذن بلال واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما امره النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم وجا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هو من المنهي لان الامام يستثنى من ذلك لا سيما الشارع اذ ليس حركة من حركاته الا ولنا فيه مصلحة وسنة نقتدي بها قال سهل وصفح الناس بفتح الصاد المهملة والفا المشددة بعدها حا مهملة اي صفقوا تنبيها لابي بكر رضي الله عنه على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما راى التصفيح لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضي الله عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اي اشار اليه ان امضه امر بالمضي والها للسكت اي امض في صلاتك واوما بيده هكذا اي اشار اليه بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر في مكانه هنية بضم الها وفتح النون والتحتية المشددة زمانا يسيرا حال كونه يحمد الله ولابي ذر عن الكشميهني فحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى رجع الى خلف فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال اومات اشرت اليك ان تمكث في مكانك ان لا تكون مضيت في صلاتك فيه قال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لي ولا لابي بكر هضما لنفسه وتواضعا وابو قحافة كنية والد ابي بكر رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اي اصابكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي رابكم اي نحكم امر فليسبح

الرجال اي يقولوا سبحان الله وليصفح النسا اي يصفقن بان يضربن باحدى ايديهن على ظهر الاخرى وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر لذلك والحديث سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس باب ما يستحب للكاتب للحكم ان يكون امينا في كتابته بعيدا من الطمع مقتصرا على اجرة المثل عاقلا غير مغفل لئلا يخدع وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد ابن زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين في الاول وفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه قال بعث الي بتشديد اليا ابو بكر الصديق رضي الله عنه لمقتل ولابي ذر عن الحموي مقتل باسقاط اللام والنصب اهل اليمامة من اليمن وبها قتل مسيلمة ومن القرا سبعون او سبعمائة وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية فحا مهملة فرا مشددة اشتد وكثر يوم اليمامة بقرا القران وسقط للكشميهني قد من قوله قد استحر واني اخشى ان يستحر بتشديد القتل بقرا القران في المواطن كلها فيذهب قران كثير واني ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف افعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو اي جمعه والله خير واستشكل التعبير بخير الذي هو افعل التفضيل لانه يلزم منه ان فعله هذا ان يكون خيرا من تركه في الزمن النبوي واجيب بانه خير بالنسبة لزمانهم والترك كان خيرا في الزمن النبوي لعدم تمام النزول واحتمال النسخ اذ لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان ثم نسخ لادى الى اختلاف عظيم قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح الله صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله عنه وانك يا زيد وللكشميهني انك رجل باسقاط الواو واشار بقوله شاب الى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان العقل اجل الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لايتمانه ودفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي لمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداها اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة فتتبع القران فاجمعه ولابي ذر واجمعه قال زيد والله لو كلفني ابو بكر نقل جبل من الجبال ما كان نقله باثقل علي بتشديد اليا مما كلفني به ابو بكر من جمع القران قلت اي للعمرين كيف تفعلان شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل يحث بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي ذر يحب بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر ورايت في ذلك رايا فتتبعت القران حال كوني اجمعه من العسب بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع بالرا المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة من جلد او ورق وفي رواية اخرى وقطع الاديم واللخاف باللام المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الالف فا الحجارة الرقيقة او الخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال الذين حفظوه وجمعوه بصدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفا والكاف المكسورة الانصاري الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين او ابي خزيمة اي ابن ابي اوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته الانصاري النجاري بالشك وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن قول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي معه اية الاحزاب خزيمة وعند ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد ابن عبد الله بن الزبير قال اتى الحارث ابو خزيمة الى عمر بهاتين الايتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال اشهد واني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما وخزيمة قال في المصابيح بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن ابي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري فالحقها في سورتها وكانت الصحف التي كتبوا فيها القران ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفا بدل الواو عند ابي بكر رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان شيخ البخاري المذكور اول هذا الباب اللخاف المذكور في الحديث يعني به الخزف بالخا والزاي المعجمتين ثم فا وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب للحاكم في الراي ومشاركته فيه والحديث سبق في براءة وغيرها باب كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على بلد يجمع خراجها او زكاتها ونحو ذلك وكتاب القاضي الى امنائه بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط اموال الناس كالجباة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ح لتحويل السند قال المؤلف حدثنا ولابي ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بسكون الها بعد فتح السين الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه اي عظمائهم ان عبد الله بن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا الى خيبر من جهد فقر شديد اصابهم ليمتاروا تمرا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ان عبد الله بن سهل قتل وطرح بضم اولهما في فقير بفتح الفا وكسر القاف اي حفيرة قال في المصابيح والفقير حفير يحفر حول النخلة اذا غرست تقول منه فقرت الودية تفقيرا او قال طرح في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحق فوجد في عين قد كسرت عنقه فطرح فيها فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه قاله لقراين قامت عنده او نقل اليه خبر يوجب العلم قالوا مقابلة للمدعي باليمين ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك واقبل ولابي ذر فاقبل بالفا بدل الواو محيصة هو واخوه حويصة بضم الحا المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي حويصة اكبر منه اي من اخيه محيصة وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر اي قدم الاكبر يريد السن فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطي اليهود دية صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى اهل خيبر بالخبر الذي نقل اليه فكتب بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما بفتحها قال في الكواكب اي كتاب الى المسمى باليهود قال وفيه تكلف وقال في الفتح اي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة واحد قال العيني وفيه تكلف وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وهذه الزيادة اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اخي المقتول اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم بحذف المضاف اليه او صاحبكم بمعنى غريمكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى اتحلفون لتستحقوا وقد جات الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفو واستشكل عرض اليمين على الثلاثة وانما هي لاخي المقتول خاصة واجاب في الكواكب بانه كان معلوما عندهم الاختصاص به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيا الا بمشورتهما اذ هو كالولد لهما قالوا ولابي ذر فقالوا لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم لهم افتحلف لكم اليهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة من غير همز فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت الناقة الدار قال سهل ابن ابي حثمة فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن اسحق فو الله ما انسى ناقة بكرة منها حمرا ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده او من مال بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وقد حكى القاضي

عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا على امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم واجاب ابن المنير بانه يوخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الاولى والحديث سبق في القسامة هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر اي لاجل النظر ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد الاعراب وهم سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقال الخصم هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلهذا يطلق على المفرد والمذكر وفروعهما ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي انما تواردا على سوال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم اي اجيرا على خدمة هذا او على بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا لهذا فزنى بامراته معطوف على كان عسيفا ولم تسم المراة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة امة ثم سالت اهل العلم فقالوا لي انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو اولى من التفسير بما تضمنه القران لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه نعم يحتمل ان يكون المراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن يبقى التغريب اما الوليدة والغنم فرد اي فمردود عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله هذا خلق الله اي مخلوقه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف الى الظرف لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع بجزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب فيغيب عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغر لرجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة على امراة هذا اي ايتها غدوة او امش اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها وفي رواية الليث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت نظاهره كما في الفتح ان ابن ابي ذيب اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها اي رجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا ليسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين [illegible]

باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد [illegible]

[illegible] اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت [illegible] ان زيد بن ثابت [illegible] امره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقراته كتبهم اذا كتبوا اليه [illegible] وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه [illegible] قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها [illegible] وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس [illegible] وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين [illegible] حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه قل لهم اني سائل هذا فان كذبني فكذبوه [illegible]

باب محاسبة الامام عماله [illegible] حدثنا [illegible] عن ابي حميد الساعدي [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية على صدقات بني سليم فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا [illegible]

ذر عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وفي بعض النسخ فهلا بمعنى جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله ولابي ذر فحمد الله بالفاء بدل الواو واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدكم ولابي ذر احدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم منها من الصدقة التي يبعثها شيئا قال هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جاء الله يحمله اي الذي اخذه يوم القيامة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام بدونه قوله بغير حقه قال في الفتح وهو مشعر بادراجها الا بفتح الهمزة ثم وتخفيف اللام فلاعرفن اللام جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالف بعد فلا بلفظ النفي ما جاء الله رجل يحتمل ان يكون ما موصولة بمعنى من واطلقت على صفة من يعقل وهو الجائي ورجل فاعل فعل مقدر اي جاءه رجل ويحتمل ان تكون مصدرية اي فلا اعرفن مجيء رجل الى الله ببعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدود صوت او ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء صوت نفرت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه وفي باب هدايا العمال حتى راينا عفرتي ابطيه والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع قائلا الا بالتخفيف هل بلغت حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره

باب بطانة الامام واهل مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الراء اسم من شاورت فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب وهو من عطف الخاص على العام قال البخاري مما نقله عن ابي عبيد البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلاء بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدود جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية بطانة الرجل ووليجته خصيصه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري وبه قال حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج المصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة الا كانت له بطانتان والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمونث بطانة تامره بالمعروف وفي رواية سليمان بن بلال بالخير بدل بالمعروف وتحضه عليه بحاء مهملة مضمومة ثم ضاد معجمة مشددة ترغبه فيه وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا مقصور في بعض الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبولهم له للعصمة فالمعصوم بالفاء من عصم الله تعالى اي عصمه الله من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل الا بطانة الشر وهو الكثير في زماننا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيرين وفي حديث عائشة مرفوعا من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان كما قال الكرماني ان يراد بالبطانتين النفس الامارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على الخير والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ولكن الله اعانني عليه فاسلم انتهى فيجب على الوالي ان لا يبادر بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على الله تعالى وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي له ان يسال الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة الخير واهله قال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي في البيعة والسير وقال سليمان بن بلال فيما وصله الاسمعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث السابق وعن ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وموسى ابن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي كلاهما عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم مثله اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب روى سليمان عن الثلاثة لكن الفرق بينهما ان المروي في الطريق الاول هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر ان سر الافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الاخرين واحال بلفظهما عليه فاورده البخاري على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله نصب بنزع الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام احمد ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقي مما وصله النسائي حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعلاه من حديث ابي هريرة وهو عند شعيب عن ابي سعيد وجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوفا وقال ابن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين وكسر زاي زياد وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله اي من قوله لم يرفعاه وقال عبيد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن ابي جعفر يسار المصري من صغار التابعين مما وصله النسائي حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين مولى العون عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي موسى لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فرواه صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الراي فسبيله الرفع وتقدم المراد البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يوذن بترجيحها عنده لا سيما مع موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان فالزهري احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح

باب بالتنوين يذكر فيه كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولابي ذر بنصب الامام مفعولا مقدما ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما سنراه ان شاء الله تعالى في الاحاديث المسوقة في الباب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة ابن انس الاصبحي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ايضا عبادة بن الوليد بضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرني بالافراد ايضا ابي الوليد عن ابيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعنا بفتح التحتية وسكون العين عاهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على السمع والطاعة له في المنشط بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة مصدر ميمي ايضا اي في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نومر به وقال السفاقسي الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويويده ما عند احمد من رواية اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال في شرح المشكاة اي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا وان لا ننازع الامر اي الامراء الملك والولاية اهله فلا نقاتلهم وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا والشك هل هي بالميم او اللام من الراوي لا نخاف في نصرة دين الله لومة لائم من الناس واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا يخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالف وعدي بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة [illegible] النووي والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بكسر الفاء وكان ذلك في غزوة الخندق سنة خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرين فاجابوا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا صفة للذين لا صفة نحن وهذا موضع الترجمة على الجهاد ما بقينا ابدا بالتنوين في محمدا وابدا في

لليونينية والحديث سبق باتم من هذا في غزوة الخندق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام ابن انس المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة للحاكم يقول لنا اي للمبايع منا فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وللكشميهني فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال شهدت ابن عمر رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة اذ كان في الارض قبل اثنان ويدعي كل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وامتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه الناس بها بالحجاز وبايع اهل الافاق معاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا نحو اربعين يوما ومات فبايع الناس ابن الزبير الا بني امية ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات بعد ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضي الله عنه فلما انتظم الملك لعبد الملك وبايعه ابن عمر قال حين كتب له المبايعة اني اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت اي قدر استطاعتي وان بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وابا بكر وابا عبيدة وبلالا وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت نافس بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيدا امه ام ولد قد اقروا بمثل ذلك الذي اقررت به من السمع والطاعة وزاد الاسماعيلي والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو معاوية ابن خازم بالمعجمتين الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح المهملة والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع لولي الامر في امره ونهيه والطاعة له فلقنني اي زاد على سبيل التلقين اذ اقول فيما استطعت شفقة منه ورافة وعلى النصح لكل مسلم وذمي بامره بالاسلام وتعلقاته وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد اقروا بذلك وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي ذر مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اي نقاتل بين يديه وننصره ولا نفر وان قتلنا وسبق الحديث باتم من هذا في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان حميد بن عبد الرحمن ابن عوف اخبره ان المسور بن مخرمة بن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة وقيل الى ثلاثين الذين ولاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عينهم للتشاور فيمن يعقد له الخلافة فيهم وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا يعني فيمن يولوه الخلافة قال ولابي ذر فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فاء مكسورة فسين مهملة اي انازعكم هذا الامر اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن والاولى اجود ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم في الاختيار منهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة اولئك الرهط ولا يطا عقبه بفتح العين وكسر القاف اي ولا يمشوا خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس على عبد الرحمن كرر هذه لبيان سبب الميل وهو قوله يشاورونه في امر الخلافة تلك الليالي زاد الترمذي في روايته عند الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري لا يخلو به رجل ذو راي فيعدل بعثمان احدا وكرر قوله حتى اذا كانت الليلة وللكشميهني تلك الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا بسكون العين عثمان بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة طرقني عبد الرحمن بن عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال في المصابيح اي بعد طائفة منه هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة البدر الدماميني وهذا يستدعي ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة وهو اولى انتهى قاله في الفتح وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما اكتحلت ما دخل النوم جفن عيني كما يدخلها الكحل هذه الليلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني هذه الثلاث بكبير نوم في رواية سعيد بن عامر عند الدارقطني في غرائب مالك والله ما حلت فيهما غمضا منذ ثلاث ولابي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص فدعوتهما له فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة ولابي ذر عن الحموي فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته له فناجاه حتى ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى ترتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي هو ابن ابي طالب من عنده وهو اي علي على طمع ان يوليه وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التي كانت في علي او نحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن خاف من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته له فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح ولابي ذر صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط الذين عينهم عمر للشورة عند المنبر في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر ليجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة قدموا مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره فلا تجعلن على نفسك من اختياري لعثمان سبيلا ملامة اذا لم توافق الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على سنة الله وسنة رسوله ولابي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله والخليفتين ابي بكر وعمر من بعده فقال عثمان نعم فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون ولابي ذر والمهاجرون بواو العطف وهو من عطف الخاص على العام والانصار وامراء الاجناد المذكورون والمسلمون وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه ان على من اسند اليه ذلك ان يبذل وسعه في الاختيار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله

باب من بايع مرتين في حالة واحدة للتاكيد

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان التي بالحديبية فقال عليه الصلاة والسلام لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني فبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او الطائفة قال وفي الثانية واراد كما قال الداودي ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث باتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في اخره فقلت له يا ابا مسلم على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات

باب بيعة الاعراب على الاسلام او الجهاد

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما

ان اعرابيا

ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها او رعدتها فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعين على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شيء من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة لمن خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة عنها كما في فعل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم جاءه صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال اقلني بيعتي فابى وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديها الذي لا خير فيه وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملتين ويظهر طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية وطيبها منصوب على المفعولية والحديث ياتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى بعون الله واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والسير

باب حكم بيعة الصغير

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة حميد ولابي ذر بنت حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا يلزمه البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم راسه اي راس زهرة ودعا له فنال ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي وكان عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان من عادته انه يحذف الموقوفات غالبا لان المتن يسير والحديث طرف من حديث سبق في كتاب الشركة

باب من بايع ثم استقال البيعة اي طلب الاقالة منها

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون العين حمى بالمدينة فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله لانه كان لا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جاءه ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها رديها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية ولابي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها بالنصب كما سبق والمعنى انها اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها وروي بضم الفوقية من انصع اذا اظهر ما في نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني وقال في الفتح وطيبها بالجمع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال الدوري ينفح بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث سبق قريبا

باب من بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا ولا يقصد طاعة الله بما يعته

وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها او لا يكلمهم بشيء اصلا والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل كان على فضل ماء زائد على حاجته بالطريق وفي رواية ابي معاوية بالفلاة وهي المراد بالطريق هنا يمنع منه اي من الزائد ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومات لتلازمها لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل بايع اماما اي عاقده لا يبايعه لا يعاقده الا للدنيا ولابي ذر لدنيا بغير ضمير ولا تنوين والاصيلي الدنيا بلا نون ان اعطاه منها ما يريد وفى بتخفيف الفاء له ما عاقد عليه والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاؤه بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولاسيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي الاصل في مبايعة الامام ان يبايعه على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فان جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر عن الكشميهني بايع رجلا بلفظ الماضي بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء بها اي بسبب السلعة اي في مقابلتها وفي اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح فيها وفيما ما نفسه وفي نسخة الحافظين ابي ذر وابي محمد الاصيلي من اول الاحاديث التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وضم مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه المشتري فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابي ذر المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي الشرب من البخاري وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان يبلغ عشرا لما في حديث ابي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها كذا وكذا لان هذا خاص بمن يكذب في اخبار المشتري والذي قبله اعم منه فيكون خصلة اخرى قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب

باب بيعة النساء رواه اي ذكر بيعة النساء ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في المقدمة حدثني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام الف نون الذي ثانيها انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لنا لابي ذر ونحن في مجلس ولابي ذر في المجلس تبايعوني تعاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نهي عما كانوا يفعلونه من وادهم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت صاحبه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قوليه فيقال هذا بما كسبت يداك وقال في الكواكب المراد الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب بزور تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا تعصوا في معروف عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد منكم بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عاقبه بعدله وان شاء عفا عنه بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله ولا

يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد ابو ملحق

نرى ولا نزني الحديث وحديث الباب سبق في الإيمان اوايل الكتاب وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النسا بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة بهذه
الاية وهي قوله تعالى لا يشركن بالله شيا قالت عايشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد في رواية اخرى قط الا امراة يملكها بنكاح او ملك
يمين وروى النساي والطبراني من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط
يدك اصافحك فقال اني لا اصافح النسا ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله
ارحم بنا من انفسنا قال في الفتح وقد جاءت اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي
وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الازدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التيمي مولاهم البصري التنوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة بنون
مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا بنت الحارث الانصارية انها قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم فقرا
علي بتشديد اليا ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيا ونهانا عن النياحة على الميت فقبضت
امراة لم تسم او هي ام عطية اتهمت نفسها منا من المبايعات يدها عن المبايعة فيه اشارة بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة
فيحتمل ان يكون بحايل من ثوب ونحوه كما مر او المراد بقبض اليد التاخر عن القبول فقالت يا رسول الله فلانة لم تسم اسعدتني اي اقامت معي في نياحة
على ميت لي تراسلني وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها اي اكافيها على اسعادها فلم يقل صلى الله عليه وسلم لها شيا بل سكت
فذهبت ثم رجعت قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة
لهن او كان جوازها من خصايصها وعند النساي في رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيك فابايعك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدت
ثم جيت فبايعته قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه غير ام عطية
كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما الحرام ما كان معه شي من افعال
الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه وفي المسالة اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا ال فلان فليس فيه نص على
انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم بنحو البكا الذي لا نياحة معه واقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت
ام عطية فما وفت امراة بتخفيف الفا بترك النوح ممن بايع معي الا ام سليم بنت ملحان والدة انس وام العلا امراة من الانصار المبايعات قال ابن عبد البر
ونسبها غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون البا امراة معاذ اي ابن جبل او ابنة ابي سبرة
وامراة معاذ بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكا من كتاب الجنايز فما وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة
امراة معاذ وامراتين او بنت ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى والشك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او هي غيرها قال في الفتح والذي
يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمر السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلايل
لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية ابن عوف عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ
بنت ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ بنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة
فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذه النسوة الخمس المذكورات في الجنايز وهي ام سليم وام العلا
وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت غيري وغير ام سليم
لكن اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره وكانت لا تعد
نفسها لانها كانت يوم الحرة لم تزل النسا بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ففيه رد للسابق ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة
باب من نكث بيعة بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده تاكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله فوق ايديهم يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي
المبايعين هي يد الله والله سبحانه منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت
بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية تتميم معنى الظهور وقال ابو البقا انما يبايعون خبر ان ويد الله مبتدا وما
بعده الخبر والجملة خبر ان او حال من ضمير الفاعل في يبايعون او مستانف فمن نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة فانما ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا
عليه ومن اوفى بما عاهد عليه الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به اي وفى في مبايعته فسيوتيه اجرا عظيما اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى اخرها
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال جاء اعرابي لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام
فبايعه عليه الصلاة والسلام على الاسلام ثم جا الغد ولابي ذر عن الكشميهني من الغد محموما فقال اقلني بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد
عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا فابى فامتنع صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة لها حرام فلما ولى الاعرابي قال النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة كالكير الذي يتخذه الحداد مبنيا من الطين او الكير الزق والكور ما يبنى من الطين تنفي خبثها بفتح الخا المعجمة والموحدة وهو ما
يبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بتمييزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها وينصع بفتح التحتية
طيبها بكسر الطا والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطا والرفع واليا المشددة وهي الرواية
الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكر في مقابلته الخبيث وانه مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها
من الجهد والبلا بالكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة
تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى
بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث
وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله باب الاستخلاف اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او يعين جماعة
ليتخيروا منهم واحدا وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى بن ابي بكر ابو زكريا الحنظلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق قال قالت عايشة رضي الله عنها في اول ما بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه متوجعة من
وجع راسها وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ذاك بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه السياق لو كان وانا حي الواو للحال فاستغفر لك وادعو
لك بكسر الكاف فيهما فقالت عايشة مجيبة له عليه الصلاة والسلام واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وضم اللام مصححا عليه في الفرع كاصله ولابي ذر
عن الكشميهني واثكلاه باسقاط اليا بعد اللام والله اني لاظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد
المعجمة وسكون اللام بعدها اي لدنوت وقربت اخر يومك حال كونك معرسا بكسر الرا المشددة بانيا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا را
اساه عن كلامها اي اتشتغلي بوجع راسي اذ لا باس بك فانت تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي ثم قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت بالشك
من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه فاعهد بفتح الهمزة وبالنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية ان يقول القايلون الخلافة
لنا او لفلان او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع والاطماع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد ثم قلت يابى الله
الا ان تكون الخلافة لابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفي

رواية

رواية لمسلم ادعوا الي ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وفي رواية البزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي
بكر ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم له والحديث سبق في الطب وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل لعمر
الا بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وان اترك الاستخلاف فقد
ترك التصريح بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين
على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة
فيهم فاثنوا اي الحاضرون من الصحابة عليه فقال راغب وراهب
[illegible]
[illegible]
عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا لا لي ولا علي
[illegible]
تعرض ابو بكر ما قال لعلي القوم فقام عمر فقال قد رايت رايا وسنشير عليكم اما ما ذكرت من ان ننزع عنهم الكراع والحلقة فنعم ما رايت واما تدون قتلانا
وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها على الله ليست لها ديات قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلا
اي الخروج من جميع المال والمخزية بالمعجمة والزاي من الخزي اي اقرارهم على الذل والصغار ونزع ذلك منهم ان لا تبقى لهم شوكة ليامن الناس من جهتهم
وقوله وتتبعون اذناب الابل اي في رعايتها لانهم اذا انتزعت منهم آلة الحرب يرجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا
الحديث من افراد البخاري هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهذا ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح
المهملة وضم الميم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر
الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش وفي رواية سفيان فسالت ابي ماذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس
وضجوا فلعل هذا هو السبب اخفا الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود من طريق اسمعيل بن ابي
خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قايما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر في
مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليهم
الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستاصلوا امرهم وتغيرت
الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد لوجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة
الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية
والخوارج ويحتمل ان تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان

لم تتم ولايتهما او لم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون الاثنا عشر [illegible] صلى الله عليه وسلم فكانت وفاة عمر بن عبد
العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر
الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن
وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى
ملخصا من فتح الباري باب اخراج الخصوم واهل الريب بكسر الراء وسكون التحتية التهم من البيوت بعد المعرفة
اي الشهرة بذلك لتأذي الجيران بهم ومجاهرتهم بالمعاصي وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر حين ناحت على
اخيها ابي بكر [illegible] من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر [illegible] الوليد بن
[illegible] فاخرج النساء [illegible] وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده اي
بتقديره لقد هممت اي عزمت ان آمر بحطب يحتطب [illegible] ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها [illegible]
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال [illegible] فاحرق عليهم بيوتهم [illegible]
[illegible] والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم [illegible]
[illegible] عرقا سمينا [illegible]
[illegible] او مرماتين حسنتين لشهد العشاء [illegible]
[illegible] ظلف الشاة [illegible] قال محمد بن يوسف الفربري [illegible]
[illegible] قال يونس [illegible] قال محمد بن سليمان [illegible]
البخاري قال ابو عبد الله البخاري مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة [illegible]
[illegible]
[illegible] اخراج المتخلفين عن الصلاة [illegible]
[illegible] في بيوتهم والحديث سبق في الجماعة [illegible] باب هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية
من الكلام معه والزيارة له ونحوه [illegible] حدثني بالافراد يحيى بن بكير [illegible]
[illegible] حدثنا الليث بن سعد الامام المصري [illegible] عن عقيل [illegible] عن ابن
شهاب [illegible] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك [illegible] وكان قائد كعب
من بنيه [illegible] قال سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك [illegible]
[illegible]
للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهي آخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله [illegible]
كلامنا ايها الثلاثة المخلفون وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وآذن بالمد اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة واضح وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول على من
لم يكن هجرانه شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق والمعين وهذا آخر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل سنة ٧ ستة عشر
وتسعمائة احسن الله فيها وفي ما بعدها عاقبتنا وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من نوافل فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم واعانني على اكمال هذا
الشرح كتابة وتحريرا ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك وجميع ما انعم به علي وان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويجعل
وفاتي في طيبة الطيبة مع الرضى والاسلام والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
التمني تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما ٭ فان عود الشباب
لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجيء فانه
غدا واجب المجيء والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب واما الترجي فيكون في الشيء المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في الشيء
المكروه نحو فلعلك باخع نفسك اي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى
ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه او افك قاله في المغني
والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته باب ما جاء في التمني ومن تمنى
الشهادة باثبات البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها السفاقسي لكن بحذف لفظ باب وللنسفي بعد البسملة
ما جاء في التمني وللسفاقسي كما بحذف الواو والبسملة وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
الحافظ ابو عثمان الانصاري المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده في تصريف قدرته لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي عن الغزو ومعي بعجزهم
عن آلة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى
وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة فيهما كاللاحق ثم اقتل ثم احيا ثم
اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكريره ست مرات وختمه بالقتل لان الغرض الشهادة فجعلها آخرا والود كما قال الراغب محبة الشيء وتمني حصوله وتمني الفضل
والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام صبر كانه اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب
عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل واجاب السفاقسي عنه باحتمال ان يكون قبل نزول والله يعصمك من الناس
وتعقب بان نزولها كان في اوائل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع
من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهذا بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث
للترجمة مستفادة من التمني في قوله لوددت والحديث سبق في الجهاد في باب تمني الشهادة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي
الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده وددت بغير لام اني لاقاتل بلام التاكيد من المفاعلة ولابي ذر عن الكشميهني اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل
ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكريره اربع مرات وزاد غير ابي ذر ثم احيا ثم اقتل ثم احيا بتكريرها ثلاثا كذا في الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة فكان
ابو هريرة رضي الله عنه يقولهن يكررهن اي كلمات اقتل ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدته التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي
عن ابي هريرة اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول كلمات اقتل ثلاث مرات باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في
الرقاق بلفظ لو كان لي احد ذهبا وجواب لو قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب لاحببت الى آخره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني اسحق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر ابي عروة بن
راشد الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف

ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وجواب لو قوله لاحببت ان لا ياتي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني على ثلاث وعندي
منه دينار ليس شيء ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ابي ذر وهو في نسخة مقروءة على الاصل أُرصده بضم الهمزة وكسر الصاد
في دين بفتح الدال المهملة علي بتشديد الياء اجد من يقبله والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتاخير اختل به
الكلام واصله وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيء ارصده في دين ففصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهي قوله اجد بالمستثنى قال البدر الدماميني
لا اختلال ان شاء الله تعالى ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمد الله وذلك بان يجعل قوله ليس شيء ارصده لدين على صفة لدينار وان كان نكرة لكونه
تخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يحب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء
دين عليه في حال ان لو قابلا لا يجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم ولا تاخير فتامله وذكر الصفاقسي ان الصواب
ليس شيئا بالنصب وقال في اللامع ان الاصل بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على التمني من الحديث مع ان لو انما هي امتناع الشيء لامتناع غيره لا
للتمني ان لو هنا شرطية بمعنى ان ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايته انه هنا تمني على هذا التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية
مقيدة بالشرط قاله في الكواكب والحديث سبق في الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت
وجواب لو في الحديث اللاحق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
ولابي ذر عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وما موصولة والعائد محذوف اي الذي
استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت معي الهدي اي ما قرنت او ما افردت وتحللت
اي لتمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم
ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ومباحث ذلك مرت في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري
نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي قريبة ابي محمد المعلم البصري عن
عطاء اي ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا وقدمنا
مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطاء وسكون الواو وبالصفا والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة
وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولنحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة من العمرة ولابي ذر ونحل الا من كان معه هدي استثناء من قوله فامرنا
وسقط لغير الحموي لفظ كان قال جابر ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء لغير ابي ذر وجرها صفة لاحد
لابي ذر وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجاء علي هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من اليمن معه الهدي فقال له صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال
اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المامورون ان يجعلوها عمرة انطلق ولابي ذر عن الكشميهني ننطلق الى منى بالتنوين
وذكر احدنا يقطر منيا لقربهم من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك
اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لحللت
اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه السلام سراقة بن مالك الكناني بالنونين وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله
النا هذه خاصة فقال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة ولابي
ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك بفتح الفوقية وضم السين بينهما نون ساكنة المناسك كلها بان تاتي بافعال
الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء وهو المحصب وطهرت وطافت قالت عائشة يا رسول الله
تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال ثم امر عليه الصلاة والسلام اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم ان ينطلق معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت من كتاب الحج باب قول النبي صلى الله عليه وسلم والذي في اليونينية قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولابيه صحبة مشهورة رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الراء سهر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ذات مجيء فقال ليت
رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا قيل ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص يا رسول الله جئت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الاولى صوت
النائم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس فلما قدم المدينة
قال ليت رجلا الخ وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر
والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة المذكورة فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو
محمول على التقديم والتاخير كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة اول ما قدمها في الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان
الذي تمناه قد وجد والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وقالت عائشة رضي الله عنها قال بلال
مما وصله اول قدومهم في الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال والخاء المعجمتين نبت طيب الرائحة
وجليل بالجيم الثمام وهو نبت قصير لا يطول قالت عائشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وسبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
من كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم باب تمني القرآن والعلم وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل الحاء المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال
النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين
بتاء التانيث اي لا حسد محمود في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه آتاه الله اعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ساعاتهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي آناء الليل والنهار
يقول سامعه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي هذا اعطي هذا من تلاوة القرآن آناء الليل والنهار لفعلت كما يفعل لقرات كما يقرا والثاني رجل آتاه الله
مالا ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي هذا اعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل لانفقته كما انفق والحديث ياتي في
التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه اشارة الى ان له فيه شيخين عن
عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر باب ما يكره من التمني وهو الذي يكون فيه اثم كالذي
يكون فيه اثم داعيا الى الحسد والبغضاء ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال
العباد وبما ينبغي لكل من بسط له في الرزق او قبض فعلى كل واحد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه فالحسد ان يتمنى ان
يكون ذلك الشيء له ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى مثل ما لغيره والاول منهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى في فضله وفي حكمته وربما
اعتقد في نفسه انه احق بتلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله تعالى في حكمته فيما يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة

نحو زه قوم ومنعه اخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان
وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد دعاء
احسن مما ذكر الله في القران تعليما لعباده وهو قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال نرجو ا
ان يكون اجرنا على الضعف من النسا كالميراث وقالت النسا يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث نزل للرجال نصيب مما اكتسبوا
وللنسا نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسالوا الله من فضله فان خزاينه لا تنفد ولا تتمنوا الناس من الفضل ان الله كان بكل
شي عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال نصيب الى اخر قوله ان الله كان بكل شي عليما وبه قال حدثنا حسن بن الربيع
بفتح الرا والرا فيهما ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان المعروف
بالاحول عن النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن انس انه قال قال انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا
بفوقيتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تمنوا الموت لتمنيت الموت بلفظ الماضي وحذف احدى التائين وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة
وهي طلب ازالة الحياة وما يترتب عليها من الفوايد ولان الله تعالى قدر الاجال فمتمني الموت غير راض بقضا الله وقدره نعم اذا خاف على دينه والوقوع
في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف قال حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال
اتينا خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدتين اولاهما مشددة بينهما الف التيمي حليف بني
زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت
لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلاء شديد والحديث سبق في الطب في باب تمني المريض الموت وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي
عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي ذر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال التوربشتي اليا المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على
صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في الخط وروي على ذلك وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي
للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين احدكم الموت زاد في رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا
فلعله يستعتب بنصب محسنا ومسيئا قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون
مع اسمها مرتين وابقي الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله . انطق بحق وان مستخرجا احنا . فان ذا الحق غلاب وان غلبا . وكقوله
علمتك منانا فلست باملي . قلاك ولو غرثان ظمان عاريا . وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجي لعل للرجا المجرد من التعليل نحو واتقوا الله لعلكم
تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضى عنه وتعقبه في المصابيح فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين
قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد
الحالين على الاخر واتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء كان على حالة الاحسان
او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان يكون مسيئا فلا يتمنى ايضا اذ لعله [illegible]
يندم على اساءته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لمحو سياته التي اقترفها واما الثاني فادعاوه ان اكثر مجي لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا
ممنوع وهذه كتب النحاة الاكابر طافحة بالاعراض عن ذكر هذا القيد ولو سلم فليس في الحديث شاهد على مجيئها للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل
معه وقد وجهت صحة اعتباره مما قررناه فتامله انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت من الطب مزيد على ما هنا فليراجع وفي الحديث التصريح
بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة فلا كراهة فيه وفي مناسبة الاحاديث
الثلاثة للاية المسوقة قبلها غموض الا اذا كان اراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الاية الزجر عن
الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشا عن امر يختار الذي يتمنى به الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت لا نزل بنا
بالصبر على ما نزل ومجمع الاية والحديث الحث على الرضا بالقضا والتسليم لامر الله تعالى قاله في فتح الباري باب قول الرجل ولابي
ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
ابن ابي رواد البصري عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينقل معنا التراب ونحن نحفر الخندق يوم الاحزاب ولقد رايته صلوات الله وسلامه عليه حال كونه وارى بالف وفتح الرا من غير همز اي غطى التراب بياض
ابطيه حال كونه يقول يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله او هو من كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وان التراب لموارى بياض ابطيه بكسر
الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطا المهملة تثنية ابط والجملة حالية والله لولا انت ما اهتدينا قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشي لوجود غيره تقول
لولا زيد ما صرت اليك اي كان مصيري اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
بنون التاكيد الخفيفة سكينة وقارا وطمانينة علينا ان الاولى بضم الهمزة فلام مفتوحة الذين وربما قال صلى الله عليه وسلم ان الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا
فتنة ابينا مرتين من الابا اي امتنعنا يرفع بها صوته والحديث مباحثه مرت في غزوة الخندق باب كراهية التمني لقاء العدو
بنصب لقاء على المفعولية ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام لقا بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر التمني للقا العدو بزيادة لام قبل التي بعد
القاف ورواه اي كراهية تمني لقا العدو الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق اواخر الجهاد وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي
اصله من الكوفة قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا والزاي عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بالتنوين القرشي ابي النضر
بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما وكان ابن النضر كاتبا له اي لمولاه عمر انه قال كتب اليه اي لعمر بن عبيد الله عبد الله
ابن ابي اوفى علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا بفتح النون المشددة لقاء العدو
واسالوا الله العافية من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قلت لا ريب ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو
يفضي الى المحبوب اجيب بان حصول الشهادة اخص من اللقا لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقا قد يفضي الى عكس
ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة باب ما يجوز من اللو بالف ولامين وواو ساكنة مخففة في الفرع واصله ويروى بتشديدها
واستشكل بان لو حرف واهل العربية لا يجيزون دخول الالف واللام على الحروف قاله القاضي عياض واجيب بان لو هنا سمي بها فهي اسم
زيد فيه واو اخرى ثم ادخلت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا بدع اذن في دخول علامات الاسما عليها اذ لم تدخل وهي حرف
انما دخلت وهي اسم وقال صاحب النهاية الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشي لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد
فيها فلما ارادوا اعرابها اتي فيها بالتعريف لتكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال . الام على لو ولو كنت عالما .
باذناب لو لم تفتني اوايله . وقال اخر . ليت شعري واين مني ليت . ان ليتا وان لوا عناء . وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى لو انما يدخل
الالف واللام اذا ابقيت على الحرفية اما اذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجا وحروف المعاني ومن شواهده
قوله . وقدما اهلكت لو كثيرا . وقبل اليوم عالجها قرار . فاضاف اليها واوا اخرى وعالجها فاعلا قال ومقصود البخاري بالترجمة واحاديثها
ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شي مخصوص يوخذ فيه من قوله من اللو فاشار الى التبعيض ولورودها في الاحاديث الصحيحة

وقيل

وقيل ان البخاري اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان الاصل لا يجوز الا ما استثني وعند النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شا فعل واياك
واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سوا الا انه قال وما شاء الله اتاك واخرجه
النسائي والطبراني والطحاوي من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ النسائي وفي كل خير وفيه
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل قال في الفتح هذه الطريق اصح طرق هذا
الحديث وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي تلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة
على النهي لان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشي لم يقع لو اني فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشية الله وما ورد
من قول لو محمول على ما اذا كان قايله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شي الا بمشية الله وارادته قاله الطبري وقال غيره الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك
فيما لا فايدة فيه اما من قاله تاسفا على ما فاته من طاعة الله فلا باس به وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة اي لو قويت بنفسي على دفعكم وجواب لو محذوف تقديره
لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال ابلغ لانه يتخص بالنفي ضروب المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه جرى
على الحكم الظاهر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الاولى على التثنية وقصتهما فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة المفتوحة
والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد الكوفي اهي بهمزة الاستفهام ولابي ذر هي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة محصنة
زنت من غير ولابي ذر عن المستملي عن ولده عن الكشميهني بغير بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها قال لا تلك امراة اعلنت بالسو في الاسلام لكنها لم يثبت عليها
ذلك ببينة ولا اعتراف ولم تسمها والحديث سبق في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال اي عطا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا اي ابطا عن صلاة العشا
حتى دخلت ظلمة الليل فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله بنصب الصلاة على الاغرا بفعل محذوف اي احضر الصلاة يا رسول الله رقد النسا
والصبيان الذين بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثل قال نسوة وقالت نسوة ويقوي الاسقاط هنا بعطف الصبيان على النسا فخرج وراسه اي
شعر راسه يقطر ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا وخبر في موضع الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة التالية في موضع الحال اي خرج حال كونه
يقول لولا ان اشق على امتي او قال على الناس شك من الراوي وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق ايضا على امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة اي لولا اخاف
ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها في هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطا تابعي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور
الى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطا اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة اي صلاة العشا ليلة
فخرج عمر فقال يا رسول الله رقد النسا والولدان جمع وليد وهو الصبي فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يمسح الماء اي ماء الغسل عن شقه بكسر الشين المعجمة
والقاف المشددة حال كونه يقول انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اي لوقت صلاة العشا لولا ان اشق على امتي وهذا موصول وقال عمرو
هو ابن دينار حدثنا عطا ليس فيه اي في مسنده ابن عباس اما بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اي ابن دينار فقال في روايته راسه يقطر اي ما وقال ابن
جريج عبد الملك في روايته يمسح الماء عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون
الثانية لولا ان اشق على امتي اي لحكمت بان هذه الساعة وقت صلاة العشا وقال ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي شيخ المولف قال حدثنا معن بفتح
الميم وسكون العين المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاي مشددة اولاهما قال حدثني بالافراد محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو هو ابن دينار
عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول بذكر ابن عباس وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه عن
عطا ليس فيه ابن عباس قيل فهو من اوهام الطايفي وهو موصوف بسو الحفظ وتعقب بانه اذا كان كذلك فكيف رضي البخاري باخراجه فيه موصولا
وهذا وصله الاسماعيلي ولولا حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدا وحرف تحضيض ويلزم بعدها الفعل المضارع نحو لولا تستغفرون الله وللتوبيخ
فتختص بالماضي نحو لولا جاوا عليه باربعة شهدا ومنه ولولا اذ سمعتموه قلتم الا ان الفعل اخر وذكر الهروي فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب
وانها تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس اذا ثبت هذا فلولا هنا الامتناعية ويجب حذف
خبر المبتدا الواقع بعدها وقال ابن مالك وعلى هذا اطلاق اكثر النحويين الا الرماني وابن الشجري قال وتقدير لي في هذه المسالة زيادة وهي ان المبتدا المذكور
بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون غير مقيد يدرك معناه عند حذفه فالاول لولا زيد لزارنا عمرو فمثل هذا يلزم حذف خبره لان المعنى لولا زيد على كل
حال من احواله لزارنا عمرو فلم يكن حال من احوال الزاير بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة الى الاختصار والثاني وهو المخبر
عنه بكون مقيد لا يدرك معناه الا بذكره نحو لولا زيد غايب لم ازرك فخبر هذا النوع واجب الثبوت لان معناه يجهل عند حذفه ومنه قول النبي صلى
الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر فلو اقتصر في مثل هذا على المبتدا لظن ان المراد لولا قومك على كل حال من احوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف المقصود
لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل وتلك لا تمنع من نقض الكعبة وبنايها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قال عبد الرحمن بن الحارث لابي هريرة
اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي لم اذكره لك الثالث وهو المخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه كقولك لولا اخو زيد ينصره لغلب ولولا صاحب
عمرو يعينه لعجز فهذه الامثلة وامثالها يجوز فيها اثبات الخبر وحذفه انتهى وحينئذ فيكون قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم من القسم الاول ويحتاج الى
تقدير اي لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر واللام جواب لولا واستشكل مطابقة الحديث للترجمة
اذ هي للو الذي هو لامتناع الشي لامتناع غيره والحديث فيه لولا الذي هي لامتناع الشي لوجود غيره اللازم بعدها المبتدا ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد
واجيب بان مال لولا الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن صفوان بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك زاد في رواية عند كل صلاة والسر في ذلك ان يخرج القران من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراته
فلا يزال يعجبه بالقران فيدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شي من القران الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث علي باسناد
حسن والملايكة تتاذى من الرايحة الكريهة تابعه سليمان بن مغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريق ابي النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله علامة السقوط هذه المتابعة في رواية انس وقال في الفتح انها ثابتة هنا في نسخة الصغاني قال وهو خطا والصواب
ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث انس المذكور عقبه والحديث من افراده وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله
عليه وسلم لم ياكل ولم يشرب وقت الافطار اخر الشهر اي شهر رمضان وواصل معه اناس بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبني للمفعول وبي جار ومجرور ولابي ذر مدني بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون
وقاية وخبر لو قوله لواصلت بهم وصالا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين من يدع وفتحها في الاخيرين من تعمق تعمق في كلامه اي تنطع فان قلت
الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصالا يترك لاجله المتنطعون تعمقهم
اني لست مثلكم اني اظل اي حال كوني يطعمني ربي ويسقين طعاما وشرابا من الجنة فلا يقال انه اذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لان
المحضر من الجنة لا يجري عليه احوال المكلفين اذ هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال اعطى قوة الاكل والشارب والحديث سبق في
الصوم تابعه اي تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح ووقع لنا بعلو
في مسند عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق اخرى جعله لحديث لولا ان اشق وهو غلط

ناحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين انتهى ولم يذكره في الفرع كاصله هنا بل عقب حديث لولا ان اشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيما سبق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلي فاني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين فقال عليه الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم من الوصال الى ان ترجعوا عنه فتسالوا التخفيف منكم بتركه قال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اي المعاقب لهم واستدل به على جواز قوله لو وحمل النهي الوارد على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب والحديث سبق في الصوم ايضا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثا سليم المحاربي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحا المهملة وسكون الجيم ويقال له الحطيم امن البيت هو فقال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عايشة قلت يا رسول الله فما لهم ولابي ذر عن الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخا المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال عليه الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد والذي في اليونينية بفتح الصاد المشددة بهم النفقة على عمارته من الحجر وغيره قلت يا رسول الله فما لهم ولابي ذر عن الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخا المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال عليه الصلاة والسلام فما شان بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذاك الارتفاع قومك ليدخلوا بضم اليا وكسر الخا المعجمة من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ولابي ذر ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديث عهد بالاضافة فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي الجدار في البيت وان الصق بابه في الارض وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قال البغوي في شرح السنة فيما نقله عنه في شرح المشكاة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه افضل الانساب واكرمها وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة مامور بها لانتسبت الى داركم قيل اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اكرام الانصار والتعريض بان لا افضلية اعلا من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار وقيل اراد حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفا بالعهد والجوار وما اراد بذلك جواز متابعته اياهم فان متابعته حق على كل مومن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة المازني الانصاري عن عمه عبد الله ابن زيد المدني الانصاري المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وشعبا بحذف الالف وفتح الواو لسلكت وادي الانصار وشعبها تابعه اي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب اي من قوله لو سلك الناس واديا او شعبا الخ والحديث سبق في المناقب

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق اي العمل بقوله في دخول وقت الاذان والاعلام بجهة القبلة لاجل الصلاة وطلوع الفجر وغروب الشمس في الصوم والفرايض من عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب الشرع تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على عام اخص منه لان الفرايض نوع من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا واما من لم يعرف حاله فنقل انه يجوز ان اعتضد قال في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل انه يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل من بيض من كتب الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد وليس بعمدة والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو واضح ثم في نسخة الصغاني كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب ما جاء الى اخره وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو لغير ابي ذر فقيل له رفع فلولا فهلا نفر من كل فرقة منهم طايفة اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة ويتكلفوا المشاق في تحصيلها ولينذروا قومهم وليجعلوا مرمى همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس لعلهم يحذرون ما يجب اجتنابه واستدل به على ان اخبار الاحاد يلزم العمل بها لان عموم كل فرقة تقتضي انه ينفر من كل ثلاثة تفرد واثرية طايفة الى التفقه لينذروا فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلو لم يعتبر الاخبار ما لم تتواتر لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا الى اخره وقال بعد قوله طايفة الاية قال البخاري ويسمى الرجل الواحد طايفة قال تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخل في معنى الاية لاطلاق الطايفة على الواحد وبهذا احتج امامنا الشافعي وقبله ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره ان لفظ الطايفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن عطا اثنان فصاعدا وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا بخبر وتنكير الفاسق والنبا للتعميم كانه قال اي فاسق جاءكم باي نبا فتبينوا فتوقفوا وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه وفي الاية دليل على قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفايدة وقال ابن كثير ومن هنا امتنع طوايف من العلما من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبلها اخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق لانه مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه جمع امير ولابي ذر عن الكشميهني امراء بحذف الضمير الى الجهات واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل واحدا بعد الاول مع كون خبره مقبولا ليذكره عند السهو كما قال فان سها احد منهم اي من الامرا المبعوثين رد بضم الرا مبنيا للمفعول الى السنة اي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة اخره مثلثة مصغرا حجازي سكن البصرة ومات بها رضي الله عنه وثبت قوله ابن الحويرث في رواية ابي ذر انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وافدين عليه ونحن شببة بالمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة متقاربون اي في السن او في القراة او في العلم كما في ابي داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا بفا وقاف من الرفق وفي مسلم رقيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام ازواجنا او اعم ولابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها او قال قد اشتقنا سالنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الها وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجع الى اختيار الوافد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة وذكر مالك بن الحويرث اشيا احفظها او لا احفظها ليس بشك بل تنويع ومن جملة الاشيا التي حفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليوذن لكم احدكم وليومكم في الصلاة اكبركم في الفضل او في السن عند التساوي في الفضيلة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليوذن لكم

احدكم لان اذان الواحد يوذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بغير هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الها عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين فانه يوذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وسكون الرا وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا اي ليرد قايمكم وفي اليونينية قايمكم بالفتح مصلحة على كشط مصححا عليها وليرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وحكي فيه ثعلب ارجعت رباعيا فعلى هذا يضم اوله تعقبه في التوضيح فقال ان اراد مطلقا حتى يدخل فيه هذا الحديث فيفتقر الى ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما انتهى كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده انتهى وفي الفرع كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الرا وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية قايمكم بالنصب على المفعولية والمراد بالقايم المتهجد يعني لينام تلك اللحظة ليصبح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصوم وينبه يوقظ نايمكم ليستعد للصلاة وليس الفجر ان يقول اي يظهر هكذا مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى بن سعيد القطان كفيه حتى يقول يظهر هكذا ومد يحيى القطان المذكور اصبعيه السبابتين اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا الى الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق بفيه اطلاق القول على الفعل والحديث سبق في باب الاذان ومطابقته للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يخبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز السحور فيه وهو خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي اي يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في الحديث السابق والحديث سبق ايضا في الاذان وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقيل له لما سلم يا رسول الله ازيد في الصلاة ركعة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعدما سلم لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ الحديثان حديث واحد عن صحابي واحد بزيادة واحد وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره لكونه صدوقا عنده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين اي من احدى صلاة العشي كما في الرواية الاخرى فقال له ذو اليدين الخرباق وكان في يده طول اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس اصدق ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احرم او جلس ثم قام فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الرا فنون ثم سلم ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه شك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا مثل سجوده للصلاة فهو مصدر لنعت محذوف او هو حال اي سجد السجود في حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وانما قال اصدق ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطايه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام في السهو الى اخبار من يفيد خبره للعلم عنده وهو راي البخاري ولذلك اورده هنا خلاف من يحمل الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم الناس بقبا بالصرف والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر وبين ظرف والناس مبتدا وبقبا يتعلق بالخبر اي مستقرون بقبا في صلاة الصبح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم آت هو عباد بن بشر واذ هنا للمفاجاة كاذا وآت اسم فاعل من اتى ياتي صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الايات وقد امر بضم الهمزة فيهما عليه الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على الامر الثاني وتفتح فيه على الخبر وضمير المفعول على كسرها لاهل قبا وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة اي تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النسا حتى صارت خلف الرجال ولم تتوالى خطاهم عند التحول بل وقعت مفرقة والحديث سبق في الصلاة ومطابقته في قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا الى الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنهما انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة صلى نحو اي جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم التحتية وفتح الجيم المشددة مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما اي تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السما وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود لانها ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشيئة الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى معه رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك العصر ولا تنافي بين قوله هنا العصر وقوله في السابقة الصبح بقبا لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وانه عليه الصلاة والسلام قد وجه بضم اوله وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال في مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشي بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على مثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى فتثبت بذلك القطع بقبولهم خبر الواحد قال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة عند مجي الاتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه الصلاة والسلام امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز والاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة لان المسالة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة في اهل قبا مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسير مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله قال البدر الدماميني ليس في الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة التي استداروا في اثنايها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استدلوا به فيما يظهر والشيخ ابن دقيق العيد لم يدفعه وللحاكم اطال الكلام رحمه الله في ذلك بما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي الموذن قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري وابا عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب الانصاري شرابا

من نضيح بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو اي الفضيخ تمر مفضوخ اي مكسور يتخذ منه ذلك الشراب فجاءهم آت
فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة ولم يعرف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الآتي فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار
التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة فضربتها باسفله حتى انكسرت
وفي باب تحريم الخمر فاهرقها ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو حجة
قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا على اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك قبلوه وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح
اللام مخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقد كانوا
سألوه ان يبعث معهم رجلا امينا لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه توكيد واللفظ فتحكوا ان زيدا لعالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا يعني عالم
بالغ في العلم جدا فاستشرف اي تطلع لها ورغب فيها حرصا على الوصف بالامانة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة بن
الجراح والوصف بالامانة وان كان في الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف يغلب عليه كما في وصف عثمان بالحياء والحديث سبق في مناقب
ابي عبيدة وفي المغازي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح والحديث سبق في
مناقبه ايضا واورده هنا مناسبة لسابقه فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم وزيد من الزيادة ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه
اوس بن خولي اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اي حضرته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله واحواله واذا
غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو ولابي ذر عن المستملي والكشميهني وشهد اي حضر ما يكون عنده اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحديث سبق بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم من كتاب العلم ويستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة باسكان العين في الاول وضمها في الثاني ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا لاجل ناس تراءوا اهل جدة وامر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري زاد في الاحكام من
الانصار ويؤول بانه انصاري بالمحالفة او بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فاوقد بالافراد ولابي ذر فاوقدوا نارا وقال بالواو ولابي

[illegible]

ليس فيها لفظة هذا كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين آخره فاء على هذا اشارة لخصمه وهو زوج المرأة قال الزهري او غيره والعسيف
الاجير وسمي به لان المستاجر يعسفه في العمل والعسف الجور وقوله على هذا بمعنى عنده وكان الرجل استخدمه فيما يحتاج اليه امرأته من
الامور وكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى بامرأته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بالفداء منه اي من
الرجم بمائة من الغنم ووليدة جارية وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان يعفو عنه على مال ياخذه وهو ظن باطل ثم سألت اهل العلم فاخبروني
ان على امرأته الرجم محصنة وانما على ابني جلد مائة وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده فقال صلوات الله وسلامه عليه والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في
قوله اقض لي بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها على صاحبها واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس
لرجل من اسلم قال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي
فاغد على امرأة هذا بالغين المعجمة الساكنة اي فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فذهب اليها انيس فسألها فاعترفت فرجمها
بعد استيفاء الشروط الشرعية وعدى اغد بعلى لفائدة الاستعلاء اي متأمرا قال تعالى ان اغدوا على حرثكم وقال الشاعر وقد اغدو على ثبة كرام
نشاوى واجدين لما نشاء ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين فلتراجع من مظانها وفي الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف
الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها ومطابقته للترجمة في قبول من تصديق احد المتخاصمين الآخر وقبوله خبره باب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح باب باضافة باب لتاليه واسكان العين وفي نسخة باب بالتنوين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين من بعث فعلا ماضيا
والنبي رفع فاعل الزبير بن العوام حال كونه طليعة وحده ليطلع يوم الاحزاب على احوال العدو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اي
دعاهم وطلبهم يوم الخندق ان ياتوه باخبار العدو فانتدب الزبير اي اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب
الزبير تكرر مرتين وزاد في رواية ابي ذر ثلاثا اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري بفتح الحاء
المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية ناصر وحواري ناصري الزبير والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر اقرانه لاسيما
في ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا انصارا له عليه الصلاة والسلام قال سفيان بن عيينة حفظته اي الحديث من ابن المنكدر محمد وقال له اي لابن
المنكدر ايوب السختياني يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر بفوقية واحدة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي كلمة ان مصدرية فقال ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع بفوقية واحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين بين احاديث
ولابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث سمعت جابرا قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة فان الثوري سفيان يقول يوم قريظة يعني بدل
قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا حفظته منه اي من ابن المنكدر ولفظة منه ثابتة لابي الوقت كما انك جالس يوم الخندق قال سفيان بن عيينة يوم واحد
يعني يوم الخندق ويوم قريظة وتبسم سفيان بن عيينة قال في الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت

كانتا

كانتا ليوم الفتح ويراد بها الايام التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت اياما اخرها لما انصرف الاحزاب ورجع صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى منازلهم جاءه جبريل عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بني قريظة فخرج اليهم فحاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ
وقال الاسمعيلي انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة فمن قال يوم قريظة اي الذي اراد ان يعلم منه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفيان والله اعلم والمطابقة
في قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وسبق في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده باب قول الله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي يؤذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا الا مأذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز
له الدخول لعدم تعيين العدد في النص فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه الاذن قال في الفتح وهذا متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر
الواحد من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد الازرق عن ايوب
السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا اي بستانا باريس وامرني
بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله هنا وامرني وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لان النفي كان اول ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو
موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقول لم يامرني بحفظه كان في تلك الحالة ثم لما جاء ابو بكر واستاذن له وامره ان ياذن
امره حينئذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به تصريحا او تقريرا فيكون مجازا فجاء رجل يستاذن في الدخول عليه فذكرت له فقال عليه الصلاة
والسلام ائذن له في الدخول وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة والحديث سبق
في مناقب ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال
ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال جئت اي بعد ان اخبره
صاحبه اوس بن خولي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة اي غرفة
له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود اسمه رباح على راس الدرجة فاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في
الدخول فدخل الغلام واستاذن فاذن لي صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفاء بالواحد والعمل به وسبق الحديث مطولا في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه
وبالله المستعان باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الامراء كعتاب بن اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطائف والرسل
الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء وعبد الله بن حذافة الى كسرى
واحدا بعد واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدء الوحي بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد
ابن امرئ القيس الكلبي من كلب وبرة الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وآخره جيم بكتابه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد
مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر ان يدفعه الى قيصر ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو ابن عبد الله بن يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بكتابه الى كسرى برويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي اذ يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوي يدفعه عظيم البحرين الى كسرى
ملك الفرس فدفعه اليه فلما قرأه كسرى مزقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعا عليهم على كسرى وجنوده رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اي يتفرقوا وينقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وذكر
رات في تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله
بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه
الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح بعد ان ذكره فيه خبط وكانه توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما
من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها
ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى
ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن في قومك او قال في الناس يوم عاشوراء بالهمز والمد ان من اكل في اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الفطر بقية يومه
حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم فان اليوم يوم عاشوراء والحديث سبق في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته لما ترجم له في قوله
قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد ترجم محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته امراء السرايا مستوعبا لهم فلا الميل بذكرهم
باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر
اللام المشددة اي بان يبلغوا ما سمعوه من العلم من وراءهم في موضع نصب على المفعولية قاله مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا فيما سبق قريبا اوائل باب
ما جاء في اجازة خبر الواحد وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
ح للتحويل قال البخاري وحدثني بالافراد اسحق بن راهويه كما في الفتح كما في رواية ابي ذر قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
ابن شميل ابو الحسن المازني البصري شيخ مرو ومحدثها قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه قال كان ابن عباس رضي الله
عنهما يقعدني بضم اوله وكسر ثالثه على سريره وفي مسند اسحق بن راهويه انبانا النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه فيجلسني
معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس فقال ان ولابي ذر والاصيلي في نسخة فقال لي ان وفد عبد القيس بن قصي لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح قال لهم من الوفد وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك قالوا نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال مرحبا بالوفد والقوم
مرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولابي ذر او القوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك
من الراوي غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغير حال من الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك
كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكان مساكنهم البحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر زاد في
الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين ندخل به الجنة اذا قبلنا برحمة الله ونخبر به من وراءنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فسالوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله اي وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله
اعلم قال عليه الصلاة والسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة واظن فيه في الحديث صيام
رمضان وتؤتوا وفي الايمان وان تعطوا وهو معطوف على قوله باربع بالايمان وبان تعطوا من المغانم بلفظ الجمع الخمس قال في شرح المشكاة قوله بامر
فصل يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل
وان يكون بمعنى المفصل اي مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله
ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سائلا عن عظيم وجواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان يكون الفصل بمعنى المفصل لتفصيله
صلوات الله وسلامه عليه الايمان باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد به اللفظ والباء
للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطة افعل وتصريحه في هذا المقام ان يقال لهم امنوا وقولوا امنا هذا هو المعنى بقول الراوي امرهم
بالايمان وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا اللفظ بمعنى الفاصل اي مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم

قل آمنت بالله ثم استقم فالمأمور هاهنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكال لان احدهما ان المأمور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان الخمسة وقد ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي فعززناهما ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن سوقا له فهاهنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترحيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكر ان تعطوا من المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر انتهى ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد القرع والانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء والانتباذ في المزفت ما طلي بالزفت والانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينبذ فيه وربما قال ابن عباس المقير بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن كما تطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقد درج الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن وانهاكم عن شرب نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والنقير فليتأمل قال احفظوهن بهمزة وصل وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراءكم من قومكم وفيه دليل على ان الابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب وهذا يتناول كل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق في اوايل الكتاب في الايمان باب خبر المرأة الواحدة هل يعمل به ام لا وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان العنبري بالنون والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم انه قال قال لي الشعبي عامر بن شراحيل ارأيت اي ابصرت حديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر رضي الله عنهما اي جالسته قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولابوي الوقت وذر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال في الفتح والاستفهام في قوله ارأيت للانكار وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني يجترئ على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل فيه محتاط محترز مهما امكن له وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقول الحافظ ابن حجر وقوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية تعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله غير هذا الى قوله كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فنادتهم امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني انه لحم ضب فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة وصل فانه حلال او قال عليه الصلاة والسلام لا باس به قال شعبة شك فيه اي العنبري ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي المألوف فلذا ترك اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة للمباح للانسان في نفسه لقوله في الحديث الاخر فاجدني اعافه وهذا اخر كتاب الاحكام وما معه من التمني وخبر الواحد وفرغت منه بعون الله تعالى وحسن توفيقه في يوم الاربعاء في خامس عشر شهر الله المحرم سنة ست عشرة وتسعمائة واسال الله الاعانة على التكميل انه حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام

هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشيء فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اي القرآن والسنة وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكل ما وصلك الى شيء فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون حينئذ من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضي الله عنهم بيننا وبين القوم حبال ونحن قاطعوها يعنون العهود والحلف قال الاعشى . واذا تجوزها حبال قبيلة . اخذت من الاخرى اليك حبالها . يعني العهود قال في اللباب وهذا المعنى غير طائل بل سمي العهد حبلا للتوصل به الى الغرض قال . ما زلت معتصما بحبل منكم . والمراد بالحبل هنا القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا الحميدي ولابوي الوقت وذر حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة وغيره يحتمل كما قال في الفتح ان يكون سفيان الثوري فان الامام احمد اخرجه من روايته عن قيس ابن مسلم وهو الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت له منه سماع انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض وهذا ظاهر السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما يتفرع منها واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكهم ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان ورضي يتعدى لواحد وهو الاسلام ودينا على هذا حال او هو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الاسلام ودينا وعليه قوله واتممت عليكم يتعلق باتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله عليه وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان ينوب منابه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين فقال عمر لكعب اني لاعلم اي يوم نزلت هذه الاية فيه نزلت يوم عرفة في يوم جمعة قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى والمجوس ولم يجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال البخاري رحمه الله تعالى سمع سفيان ابن عيينة حديث طارق هذا من مسعر ولابي ذر سمع سفيان مسعرا ومسعر سمع قيسا وقيس سمع طارقا فصرح بالسماع فيما عنعنه اولا اطلاعا منه على سماع كل من شيخه ووجه سياق الحديث هنا من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة المحمدية معتصمين بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة ورضي لهم دين الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك انه سمع عمر رضي الله عنه الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمون ابا بكر الصديق رضي الله عنه واستوى عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر بسكون الموحدة بعد القاف وفي الاحكام في باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده من معالي درجات الجنان وحضور حظاير الكرامات على الذي عندكم في الدنيا وهذا الكتاب اي القرآن الذي هدى الله رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما ولابي ذر عن الحموي والمستملي لما وله عن الكشميهني بما بالموحدة بدل اللام هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم كما لا يخفى على ذي لب والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ضمني الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب اي القرآن ليعتصم به وسبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا عبد الله ابن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان ابن طرخان البصري قال سمعت عوفا بالفاء الاعرابي ان ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة حدثه انه سمع ابا برزة بفتح الموحدة

والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي قال ان الله عز وجل يغنيكم بالغين المعجمة من الاغناء او نعشكم بنون وعين مهملة فشين معجمة مفتوحات اي رفعكم او جبركم من الكسر او اقامكم من العثرة بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم وسقط قوله او نعشكم لابي ذر قال ابو عبد الله المصنف وقع هنا يغنيكم بالغين المعجمة الساكنة بعدها نون وانما هو نعشكم بالنون والعين المهملة والشين المعجمة المفتوحات ينظر ذلك في اصل كتاب الاعتصام قال في الفتح عنه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما راى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكانه كان في هذه الحالة غايبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير انقض ظهرك كما سبق في سورة الم نشرح وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وسقط لابن عساكر في نسخة قوله ينظر الى اخره والحديث سبق في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتب الى عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله ابن الزبير يبايعه على الخلافة واقر لك بالسمع ولابي ذر واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ومن كان على سنة الله ورسوله فقد اعتصم بهما والحديث سبق باتم من هذا في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب الاحكام

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعثت بجوامع الكلم وروى العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل وفي سنده من لم اعرفه وللديلمي بلا اسناد عن ابن عباس مرفوعا مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث بدل الكلم وعند البيهقي في الشعب نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض من حذف واضمار والعرب يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه لان حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الافادة والافهام وفايدة الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه الى الافهام والحذف انواع احدها حذف المضافات وله امثلة كثيرة منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب الى الاعيان فهذا من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما تطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم لاكلها وتحريم الخمر تحريم لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه والمقصود الاظهر يرشد على تعيينه وله امثلة لان احدها قوله حرمت عليكم الميتة الثاني حرمت عليكم امهاتكم فان العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر يرشد الى ان التقدير حرمت عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم ومباحث هذا طويلة جدا لا نطيل بايرادها وللشيخ عز الدين بن عبد السلام مجاز القرآن لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة ثراه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم سبق في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد او الامرين او نحو ذلك وان في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله محمد فنقل المراد البخاري وصوب الحافظ ابن حجر انه محمد بن مسلم الزهري وان عن الزهري جزم بان المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني قد بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول . المعجز باعجازه فرسان البلاغة البارعة . وفرق بجوامع كلمه ذوي الالفاظ الناصعة . والكلمات الجامعة . ولو انهم قد حاولوا الاتيان ببعض شيء منه فما اطاقوه ولو اجتمعوا لذلك فما استطاعوه اذ راوه نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم . ووصفا بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم ونظامهم . فايقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته . ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية قال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة . وان اسفله لمغدق . وان اعلاه لمثمر . وسمع اعرابي رجلا يقرا فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكر واحد امثلة جوامع الكلم في القرآن قوله ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون . وقوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب . وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم . وقوله وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي الاية قال القاضي عياض واذا تاملت هذه الايات وامثالها تحققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تاليف حروفها وتلاؤم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر مليت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرت المقالات في المستنبطات عنها وتحكى الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت ابعد هذا فصاحة بعد قول الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في اية واحدة بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق واي داء ادوى من البخل وحبك الشيء يعمي ويصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه وبذلك على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز في الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يرقاها غيره ورتبة لا يقدر فيها قدره وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي قال ابن المنير ولم يتحد بشيء من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته عليه الصلاة والسلام في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من السنة هل تحدى بها ام لا وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من التحدث بنعمة الله وخصايصه كقوله ونصرت بالرعب بضم الراء اي الخوف يقذف في قلوب اعدائي زاد في التيمم مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة الشهر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وبينما بالميم انا نائم رايتني رايت نفسي اتيت بضم الهمزة وفي باب رؤيا الليل من التعبير بانتها بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى او معادن الذهب والفضة فوضعت في يدي حقيقة او كناية فتكون مجازا عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته قال ابو هريرة بالسند السابق اليه فقد ذهب اي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تلغثونها بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون فهاء فالف من اللغيث بوزن عظيم طعام مخلوط بشعير كذا في المحكم عن ثعلب اي تاكلونها كيف ما اتفق او قال ترغثونها بالراء بدل اللام من الرغث كناية من سعة العيش واصله من رغث الجدي امه اذا ارتضع امها وارغثته هي ارضعته قاله القزاز والشك من الراوي اي وانتم ترضعونها او قال كلمة تشبهها اي تشبه احد الكلمتين المذكورتين نحو ما سبق في التعبير تنتثلونها بالمثلثة وتاء الافتعال اي تستخرجونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفهمي المصري عن سعيد بكسر العين عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الايات ما اي الذي مثله اومن بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحتين من الامن او قال امن بفتح الهمزة والميم من الايمان عليه اي لاجله البشر وانما كان معظم المعجز الذي اوتيت بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر عن الكشميهني والحموي اوتيته اي من المعجزات وحيا اوحاه الله الي وهو القرآن لكونه اية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وساير معجزات غيره من الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقرآن العظيم الباهر اياته الظاهر معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن مدة تسعمائة سنة وستة عشر سنة حجة قاهرة ومعارضة ممتنعة باهرة والذي رتب عليه قوله فارجو اني اكثرهم اكثر الانبياء تابعا يوم القيامة لانه بدوام المعجزة يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز والحديث مر في فضايل القرآن

باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما افرده لجنسه وحسنه كونه راس اية فاصلة او اجعل كل واحد منا اماما كما قال يخرجكم طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه مصدر في الاصل كصيام وقيام قال اية نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي والطبري بسند صحيح اي اجعلنا ايمة في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفي الاية ما يدل على ان الرياسة في الدين تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله البصري التابعي الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني المؤمنين هذه السنة الطريقة النبوية المحمدية والاشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية ان يتعلموها ويسالوا عنها علماءها والقرآن ان يتفهموه اي يتدبروه وقال في الكواكب قال في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القرآن وادراك منطوقه وفحواه وقال في الفتح ويحتمل ان يكون السبب ان القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم

تكن السنة يومئذ جمعت فاراد بتعليمها جمعها ليتمكن من تعلمها بخلاف القران فانه مجموع ويسلون الناس عنه ويدعوا الناس بفتح الدال يتركونهم الا من خير
ولابي ذر عن الكشميهني ويدعوا الناس قال في الفتح بسكون الدال الاخير وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وبالموحدة الباهلي البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل هو ابن حيان بتشديد التحتية عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال جلست الى شيبة بفتح
الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة ابو عثمان الحجبي في هذا المسجد عند باب الكعبة الحرام او في الكعبة نفسها قال جلس الي بتشديد اليا التحتية
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال هممت اي قصدت ولابي ذر عن الكشميهني لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا
ولا فضة الا قسمتها بين المسلمين لمصالحهم قال شيبة قلت لعمر رضي الله عنه ما انت بفاعل ذلك قال عمر لم قلت لم يفعله صاحباك النبي صلى الله عليه وسلم ولا
ابو بكر رضي الله عنه قال عمر هما المرآن يقتدى بهما بضم التحتية وفتح الدال المهملة ولابي ذر نقتدي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن
ماجة بسند صحيح عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم اتك
بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقرا المسلمين قلت ما انت بفاعل
قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج نفيه ان عمر رضي الله عنه لما اراد
ان يصرف ذلك في مصالح المسلمين وذكره شيبة بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ونزل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة حكمه
باستمرار ما ترك تغييره فوجب عليه الاقتداء به لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك في فقرا المسلمين بل يصرف الفقير في الجهة المنذورة
وربما تهدم البيت او يخلق بعض الالات فيصرف ذلك فيه ولو صرف في مصالح المسلمين فكانه كانه اخرج عن وجهه الذي سبل فيه وللشيخ تقي الدين السبكي
كتاب نزول السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه فوايد جمة افاض الله تعالى عليه فواضل الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هما المرآن يقتدى بهما وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سالت الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني انه قال سمعت
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة وهي ضد الخيانة او الايمان وشرايعه نزلت من السماء في جذر
قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة اصل قلوب المومنين حتى صارت طبيعة فطروا عليها ونزل القران فقروا القران وعلموا
السنة الامانة وما يتعلق بها فاجتمع لهم بالطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الرا في الاخر الجملي بفتح
الجيم والميم المخففة قال سمعت مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب الهمداني بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس هو والد عمرو والراوي عنه يقول
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الها وسكون الدال المهملة فيهما
السمت والطريقة والسيرة يقال هدى هدي زيد اذا سار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني واحسن الهدى هدى محمد بضم الها وفتح الدال والقصر الارشاد
واللام في الهدي للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه
وسنته على ساير الاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم وسكون الحا وفتح الدال المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات
من الافعال والاقوال والبدعة كل شي عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان له اصل يدل عليه
الشرع فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم
اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان ما احدث مخالف كتابا او
سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وان ما توعدون من البعث واحوال
لآت لكاين لا محالة وما انتم بمعجزين بفايتين رد لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود لكنه ختم موعظته بشي من القران مناسب للحال وظاهر سياق
هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة
من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع وقد جا الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع اخرجه اصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري
واخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في الادب وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كذا في الفرع كاصله بالافراد اي قال كل منهما وفي غيره قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال
انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنى بامراة الذي استاجره فقال صلى الله عليه وسلم لهما لاقضين بينكما
بكتاب الله [illegible] وبه قال حدثنا
محمد بن سنان [illegible] قال حدثنا فليح [illegible]
[illegible] قال حدثنا هلال بن علي [illegible] عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى [illegible]
[illegible] قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى [illegible]
[illegible]
وبه قال حدثنا محمد بن عبادة [illegible] قال اخبرنا يزيد [illegible] قال حدثنا سليم بن حيان [illegible]
[illegible]
قال حدثنا سعيد بن ميناء [illegible] قال حدثنا او سمعت جابر بن عبد الله [illegible] يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم
[illegible] فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا [illegible]
فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة [illegible]

وقيل بالضم الولية وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا وبعث داعيا يدعو الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار
واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وفي حديث ابن مسعود عند احمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مادبة فدعى الناس
الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه الله فقالوا اولوها بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية او التمثيل له صلى الله
عليه وسلم يفقهها من اول فتاويلا اذا فسرتها ورده اليه الشي والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمل احتمالا غير بين فقال بعضهم انه نائم
وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان كرر ذلك فقال بعضهم انه نائم الى اخره ثلاث مرات فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمدا
صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه رسول صاحب المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله قال
قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه بنى دارا لا مثل الداعي اجاب في شرح
المشكاة فقال قوله مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه وهو مبني على ادعا هذا ليس من التشبيهات المفرقة كقول امري القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالي شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشفة على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه
من امور متعددة متوهمة تنضم بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه رجل ومن ثم قدمت في التاويل الدار على الداعي وعلى
المضيف ودعي في التاويل ادب حسن حيث لم يصرح المشبه به بالرجل لكنه لمح في قوله من اطاع الله ما يدل على ان المشبه من هو قال الطيبي وتحريره
ان الملايكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته
صلى الله عليه وسلم اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليان الى العالم السفلي فان
الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القران والسنة اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما
نجا وحصل في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك واضاع نفسه من رحمة الله بحال مضيف كريم بنى دارا وجعل
فيها من انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك
الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العذاب السرمدي عليهم قوله لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة لان فاتحة الكلام
سيقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق اذا لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب فجا بما يدل على ان المراد على سبيل الكناية ومحمد صلى الله
عليه وسلم فرق بتشديد الرا فاعل ولابي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة اي الفارق بين الناس المومن والكافر والصالح والطالح اذ
به تميزت الاعمال والعمال وهو كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام
بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما تابعه اي تابع محمد بن عبادة قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد عن خالد بن عبد الرحيم بن يزيد المصري
عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وصله الترمذي بلفظ خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكايل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك
واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مادبة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول
ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة
اكل ما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابرا قال في الفتح يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع
بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحو سياقه وسنده جيد واورده المولف لرفع توهم من يظن ان طريق سعيد بن مينا موقوف وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
انه قال يا معشر القرا بضم القاف وتشديد الرا مهموز جمع قاري والمراد العلما بالقران والسنة العباد استقيموا اسلكوا طريق الاستقامة بان تتمسكوا بامر الله
فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كاصله مبنيا للمفعول اي لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون سبقا بعيدا اي
ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شاو المتسابقين ولابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى
الذهلي عن ابي نعيم شيخ المولف فيه فان استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك من ادرك اوايل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب
والسنة سبق الى كل لان من جا بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما فان خالفتم الامر واخذتم يمينا
وشمالا عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة في الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المومنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف
والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرا وان هذا صراطي
مستقيما الاية رواه الامام احمد وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
بريد بضم الموحدة وفتح الرا عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل ما بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشان وصفة ما بعثني الله به اليكم من الامر العجيب الشان كمثل رجل صفة
رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم يا قوم اني رايت الجيش بعيني بلفظ التثنية المعهود واني انا النذير العريان بالعين المهملة والرا الساكنة بعدها
تحتية من التعري وهو مثل ساير يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراة المحذر من التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو وقد هجم على قومه وكان يخشى
لحوقهم عند لحوقه تجرد من ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح لياخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكيت هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة
عوف بن عامر فقطع يده ويد امراته فالنجاء بالمد والهمز والرفع مصححا عليه في الفرع وفي غيره بالنصب مفعول مطلق اي الاسراع والذي في اليونينية الهمز
فقط من غير حركة رفع ولا غيره وفي الرقاق في باب الانتها عن المعاصي فالنجا النجا مرتين فاطاعه طايفة من قومه فادلجوا بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فجيم
ساروا اول الليل فانطلقوا على مهلهم بتحريك الهاء بالفتحة بالسكينة والتاني فنجوا من العدو وكذبت طايفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم
واجتاحهم بالجيم الساكنة والحا المهملة استاصلهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي واتبع ما جيت به ومثل من عصاني وكذب
بما جيت به من الحق قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب
بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه وفي قول الرجل انا النذير الى اخره انواع من
التاكيد احدها قوله بعيني لان الرؤية لا تكون الا بها وثانيها اني وانا وثالثها العريان فانه دل على بلوغ النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب
الانتها عن المعاصي من الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب غطفان وفزاره وبنو يربوع وبعض تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم
قال عمر رضي الله عنه لابي بكر معترضا عليه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه الا بحقه بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او انكار وجوب
الزكاة ومنعها بتاويل باطل وحسابه فيما يسره على الله ليثيب المومن ويعاقب غيره فلا نقاتله ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى
وحسابه عليه ولم ينظر عمر رضي الله عنه الى قوله الا بحقه ولا تامل شرايطه فقال له ابو بكر رضي الله عنهما والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال احدهما

واجب دون الآخر او امتنع من اعطاء الزكاة فلا فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن فكما لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عقالا هو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا قال النووي وقد ذهب الى هذا اي الى ان المراد بالعقال حقيقته وهو الحبل كثير من المحققين والمراد بقدر قيمته والراجح ان العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وانما يؤخذ تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير ان لو كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على صدقة العام يعني صدقته حكاه الماوردي عن الكسائي وقيل انه الفريضة من الابل وقيل ما يؤخذ في الزكاة من انعام وثمار لانه عقل عن مالكها لكن قال ابن التين في التحرير من فسر العقال بفريضة العام تعسف ولابي ذر وكذا وهي كناية عن قوله عقالا ولغير الكشميهني كذا وكذا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله كذا فقيل هي وهم واليه ذلك اشار المؤلف بقوله قال ابن بكير يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد الامام عناقا وهو اصح من رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جذيا اذوط وهو صغير الفك والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشرعية والحديث سبق في اول الزكاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر الفزاري من مسلمة الفتح وشهد حنينا فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان عيينة فيمن وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به الى ابي بكر فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة الى عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب شيء وكان الحر بن قيس من النفر الذين يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة اي يقربهم عمر وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته الذين يشاورهم في الامور كهولا كانوا او شبانا بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وكان الحر متصفا بذلك فلذا كان عمر يقربه فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه اي وجاهة ومنزلة عند هذا الامير عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتستاذن لي عليه بنصب فتستاذن لي فتطلب منه الاذن في خلوة قال له الحر سأستاذن لك عليه قال ابن عباس بالسند السابق فاستاذن الحر لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال يا ابن الخطاب وهذا من جفائه حيث لم يقل يا امير المؤمنين ونحوه والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي الكثير وما ولابي ذر عن الكشميهني ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر وكان شديدا في الله حتى هم بان يقع فيه قصد ان يبالغ في ضربه فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين اي ولا تكافئ السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم وان هذا عيينة من الجاهلين قال ابن عباس او الحر بن قيس فوالله ما جاوزها حين تلاها عليه الحر اي العمل بها وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت بالكاف الشمس فقيل لغتان او يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء وفي الشمس الكسوف بالكاف والناس قيام وهي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت لها ما للناس ولابي ذر عن المستملي ما بال الناس اي ما شأنهم فزعين فاشارت بيدها نحو السماء يعني انكسفت الشمس فقالت عائشة سبحان الله قالت اسماء فقلت لها آية لعذاب الناس قالت عائشة برأسها ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء لم اره الا وقد رايته رؤية عين حال كوني في مقامي هذا حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله رأيته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه واوحي بضم الهمزة الي بتشديد الياء انكم تفتنون في القبور اي تمتحنون فيها قريبا من فتنة الدجال فاما المؤمن او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد جاءنا بالبينات بالمعجزات فاجبنا دعوته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجبناه بضمير المفعول وامنا اي به فيقال له نم حال كونك صالحا مستغنيا باعمالك علمنا انك لمؤمن واما المنافق او المرتاب وهو الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته والحديث سبق في العلم والكسوف ومطابقته للترجمة في قوله جاءنا بالبينات فاجبنا لان الذي اجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم اي اتركوني مدة تركي اياكم لغير امر بشيء ولا نهي عن شيء او لا تكثروا من الاستفصال فانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا بذبح البقرة تشددوا فشدد الله عليهم كما قال انما اهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم بالموحدة اي بسبب سؤالهم ولابي ذر عن الكشميهني اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثي المزيد سؤالهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعل واختلافهم عطف عليه وفي الفتح وفي رواية غير الكشميهني اهلك بضم اوله وكسر اللام على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فياتي بالمقدور وسبب هذا الحديث ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ومطابقة حديث الباب لما ترجم له تؤخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه صلى الله عليه وسلم ويأتمر بما امره به فهو ممن اقتدى بسنته

باب ما يكره من كثرة السؤال عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض و باب ما يكره من تكلف ما لا يعنيه وقوله بالجر عطفا على السابق لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة لاشياء واشياء قال الخليل وسيبويه وجملة البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الثانية وهذه الجملة المعطوفة عليها وهي وان تسألوا صفة لاشياء ايضا وان تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تغمكم وتشق عليكم وتؤمرون بتحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ بالهمز الحافظ قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف آخره صاد مهملة قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي اثما من سأل عن شيء لم يحرم زاد مسلم على الناس فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة من اجل مسألته لا يقال ان في هذا الحديث دلالة للقدرية القائلين ان الله تعالى يفعل شيئا من اجل شيء وهو مخالف لاهل السنة لان اهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر الشيء الفلاني يتعلق به الحرمة ان سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا ان السؤال علة للتحريم انتهى والسؤال وان لم يكن في نفسه جرما فضلا عن كونه اكبر الكبائر لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار اعظم الجرائم لانه سبب في التضييق على جميع المسلمين ويؤخذ منه ان من عمل شيئا اضر به غيره كان آثما ولا تنافي بين قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر وقوله لا تسألوا لان المأمور به ما تقرر حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به عباده والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في السنن وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار

كذا

كذا بلفظ اخبرنا بالخاء المعجمة في الفرع وهو في الفتح بلفظ حدثنا بالحاء المهملة واستدل به على ان اسحق هذا هو ابن منصور لا اسحق بن راهويه قال لقوله حدثنا عفان واسحق بن راهويه لا يقول الا اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي خيثمة عن عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة سالم بن ابي امية يحدث عن بسر ابن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ولابي ذر عن الحموي حجزة بالزاي بدل الراء في المسجد من حصير اي حوطها به فيه لتستره من الناس وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي من رمضان حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته بفتح الفاء والقاف ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بنونين وحاءين مهملتين ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه عليه فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية بعد النون المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت اي لو واظبت على ذلك ان يكتب عليكم اي يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة ليستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد لتعظيمه والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء في الاول وسكونها في الثاني عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة قيل منها سؤال من قال اين ناقتي ومن سأل عن وقت الساعة ومن سأل عن الحج ايجب كل عام فلما اكثروا عليه المسألة غضب لكونهم تعنتوا في المسألة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم سلوني اي عما شئتم كما في كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله من ابي قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد الالف فاء القرشي السهمي ثم قام آخر اسمه سعد بن سالم فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان سبب ذلك طعن الناس في نسب بعضهم فلما راى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب اي من اثر الغضب قال انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول الله وزاد مسلم فاتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه والحديث سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ابن شعبة ومولاه انه قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة اكتب الي بتشديد الياء ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة اي عقب كل صلاة مكتوبة بعد الفراغ منها لا اله الا الله وحده لا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت للذي منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه فانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشري واختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي المأوى قال وزاد في السند السابق وكتب المغيرة ايضا اليه اي الى معاوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال ببنائهما على الفتح على سبيل الحكاية وجرهما وتنوينهما معربان لكن الذي يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكن في عطف احدهما على الآخر فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهي عن قيل فيما لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقول المرء في حديثه قيل كذا كما جاء في الحديث بئس مطية المرء زعموا وانما كان النهي عن ذلك لاشتغال الزمان في التحديث بما لا يصح ولا يجوز ويكون النهي عن قال فيما يشك في حقيقته واسناده الى غيره لانه يشغل الوقت بلا فائدة فيه بل قد يكون كذبا فيأثم ويضر نفسه وغيره اما من تحقق الحديث وتحقق من يسنده اليه مما اباحه الشرع فلا حرج في ذلك وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثرة السؤال بفتح الكاف وكسرها لغة ردية كما في الصحاح اي كثرة المسائل العلمية التي لا تدعو الحاجة اليها وفي حديث معاوية نهى عن الاغلوطات وهي شداد المسائل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن كثير منه التكلف في الدين والتنطع من غير ضرورة او المسائل في المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسألة الناس وعن اضاعة المال فيما لا يحل وكان ينهى عن عقوق الامهات جمع امهة قال • امهتي خندف والياس ابي • الا ان امهة لمن يعقل وام لمن لا يعقل قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الآباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الآباء وهذا من باب تخصيص الشيء باظهار عظمه في المنع وان كان ممنوعا وشرفه ان كان مأمورا به وقد يراعى في موضع آخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود وعن واد البنات بالهمزة الساكنة والدال المهملة اي دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية ولذا خصت بالذكر فتوجه النهي اليه لان الحكم مخصوص بالبنات وعن منع بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين مكسورة لما عليه من الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر الفوقية من غير تنوين يطلب من الناس من غير حاجة وفيه ترجيح ان يكون المراد من النهي عن كثرة السؤال السؤال عن المال دفعا للتكرار والحديث سبق في الصلاة وغيرها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسمعيل الازدي الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال نهينا بضم النون وكسر الهاء عن التكلف وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره اربع رقاع فقرا وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن ام عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك ان لا تدري ما الاب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي زالت فصلى الظهر في اول وقتها فلما سلم قام على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل اي فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح الميم قال انس فاكثر الناس ولابي ذر عن الكشميهني فاكثر الانصار البكاء خوفا مما سمعوه من اهوال يوم القيمة او من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا واكثر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني قال انس فقام اليه صلى الله عليه وسلم رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار بالرفع قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق وكأنهم ابهموه عمدا للستر عليه وفي الطبراني من حديث ابن فراس الاسلمي نحوه وزاد وسأل رجل في الجنة انا قال في الجنة ولم اقف على اسم هذا الرجل الآخر فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة قال ثم اكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني سلوني بتكريره مرتين للحموي والمستملي ولغيرهما مرة واحدة فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه بلفظ التثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل السدي عند الطبراني في نحو هذه فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا الخ بمثل ما هنا وزاد وبالقرآن اماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال المزاوجة في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى كذا قال في الكواكب اولا يعني اولا ترضون يعني رضيتم اولا وتكتب بالياء في اكثر النسخ قلت وكذا هي في اليونينية والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية اي اول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض هذا الحائط بضم العين وسكون الراء جانبه وانا اصلي فلم ار فلم ابصر كاليوم صفة محذوف اي يوما مثل هذا اليوم في الخير الذي في الجنة والشر الذي رأيته في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر على لفظ شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة بن حذافة وكان

يطعن فيه يا نبي الله من ابي قال صلوات الله وسلامه عليه ابوك فلان اي حذافة ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء الاية وسبق الحديث في تفسير سورة المائدة وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة اخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة لن يزال الناس يتساءلون ولابي ذر عن المستملي يتساءلون بتشديد السين التساؤل جريان السؤال في كل نوع حتى يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شيء وهو وكل شيء مخلوق وهو شيء فمن خلق الله زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي اخرى له ورسله ولابي داود والنسائي فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ بالله والحكمة في قوله الصفات الثلاث انها منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق ويأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع ولابي ذر عن الكشميهني في خرب بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة عصى من جريد النخل فمر صلى الله عليه وسلم بنفر من اليهود فقال بعضهم زاد في الاعتصام لبعض سلوه عن الروح الذي في الحيوان اي عن حقيقته وقال بعضهم لا تسالوه لا يسمعكم بضم اوله والجزم على النهي والرفع على الاستيناف ما تكرهون اي ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره فهو نبي وقد كانوا يكرهون نبوته فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا بكسر الدال والجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة ينظر قال ابن مسعود فعرفت انه يوحى اليه فتاخرت عنه خوفا ان يتشوش بتقربي حتى صعد الوحي بكسر العين ثم قال عليه الصلاة والسلام ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي مما استاثر الله بعلمه وعن ابي بريدة لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقد عجزت الاوايل عن ادراك ماهيته بعد نفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة في ذلك تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له لتدل على انه عن ادراك خالقه اعجز ولذا رد ما قيل في حده انه جسم رقيق هوائي في كل جزء من الحيوان وقوله ويسالونك باثبات الواو في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بحذفها فقال بعضهم التلاوة بحذفها فتاهما يعني ان هذا مما وقع في البخاري من الايات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه ليس هذا من قبيل المغير لان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان تورد بالعاطف وان تخلى منه نص على جواز الامرين الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احد ولكم مثلا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الحمر ما انزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال وقد اشبعنا الكلام على ذلك في حاشية المغني فليراجع منها

باب الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والوجب لعموم قوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وبقوله فاتبعوني يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما جزم به المزي عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على التوزيع اي كل واحد اتخذ خاتما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه اي طرحه وقال اني لن البسه ابدا كراهة مشاركتهم له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل او لكونه من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال فنبذ الناس خواتيمهم اي طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به والتاسي والحديث سبق في باب خواتيم الذهب من وجه اخر من كتاب اللباس

باب ما يكره من التعمق بالعين المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشدد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه والتنازع وهو التجادل في العلم عند الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل وسقط لابي ذر في العلم والغلو بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو المبالغة والتشدد في الدين حتى يجاوز الحد والغلو في البدع المذمومة لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم للتجاوز والحد فغلت اليهود في حط المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام عن منزلته حتى قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله ولا تقولوا على الله الا الحق وهو تنزيهه عن الشريك والولد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا في الصوم بان تواصلوا يوما بيوم من غير اكل وشرب بينهما والنهي للتحريم او للتنزيه قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني باثبات اليا ولابي ذر ويسقين بحذفها لا يقال ان قوله يطعمني ويسقيني مناف للوصال لان المراد بالاطعام لازم [illegible] حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد التيمي العابد قال حدثني بالافراد ابي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه على منبر من اجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب المشوي وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرأ بضم اليا مبنيا للمفعول الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها اي فتحها فقرئت فاذا فيها اسنان الابل اي ابل الديات واختلافها في العمد والخطا وشبه العمد واذا فيها المدينة حرام اي محرمة من عير بفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فراء جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وهو جبل معروف فمن احدث فيها حدثا من البدع بدعة او ظلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة هنا البعد من الجنة اول الامر لا يقبل الله منه صرفا فرضا ولا عدلا نافلة او العكس او التوبة والفدية او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من اخر كتاب الحج واذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانها تذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ادناهم من المراة والعبد ونحوهما فمن اخفر بالخاء المعجمة والفا نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها في الصحيفة من والى قوما اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافأ دماؤهم الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها قاله في الفتح وقال

والزجر بايراد هذا الحديث يعني حديث الباب هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان من متعلقات الدين وقال الكرماني مناسبة حديث علي للترجمة لعله يستفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف بالتامل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة واخره مهملة مصغر وهو ابو الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني انه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ترخص فيه يحتمل ان يكون كالافطار في بعض الايام في غير رمضان والتزوج وثبت قوله فيه لابي ذر وتنزه قوم عنه فسردوا الصوم واختاروا العزوبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد ابو ذر واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء اصنعه اصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء فوالله اني اعلمهم بالله اي بغضب الله وعقابه يعني انا افعل شيئا من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فاني اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم واشدهم له خشية فانا اولى ان احترز عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا عدم تنزههم عن المرخص مسببا عن علمه صلوات الله وسلامه عليه فعكسوا فانكر عليهم قال الداودي التنزه عما رخص فيه الشارع من اعظم الذنوب لانه يرى نفسه اتقى لله من رسوله وهذا الحاد قال في فتح الباري لا شك في الحاد من اعتقد ذلك لكن في حديث انس جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم وما تاخر اي ان بيننا وبينه بونا بعيدا فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واعماله جنة من العقاب واعمالنا مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بانه ما استاثرتم من الافراط في الرياضة لو كان احسن من العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك ففيه ان العلة التي اعتل بها من اشير اليهم في الحديث انه غفر الله له ما تقدم وما تاخر وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية وحديث الباب سبق في باب من لم يواجه بالعتاب من كتاب الادب وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعلام عن نافع بن عمر الجمحي المكي الحافظ ولابي ذر اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير الاحول المكي انه قال كاد اي قارب الخيران بتحتية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة اي الرجلان الكثيرا الخير ان يهلكا بكسر اللام والنصب بحذف نون الرفع وفيه دخول ان على خبر كاد وهو قليل ولابي ذر ان يهلكان باثبات نون الرفع وان قيل والخيران هما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لما بفتح اللام وتشديد الميم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم سنة تسع وسالوه ان يؤمر عليهم احدا اشار احدهما اي الخيرين وهو عمر بالاقرع بتامير الاقرع ابن حابس التميمي الحنظلي اخي بالياء ولابي ذر عن الكشميهني اخا بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وسقط لغير ابي ذر التميمي واشار الاخر وهو ابو بكر رضي الله عنه بغيره بتامير غير الاقرع وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما انما اردت بتامير القعقاع خلافي اي مخالفة قولي فقال عمر لابي بكر ما اردت بذلك خلافك فارتفعت اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله عظيم اي اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وان تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون مزيته عليكم لايحة وسابقته لديكم واضحة وسقط لغير ابي ذر قوله فوق صوت النبي قال ولابي ذر وقال ابن ابي مليكة زهير بالسند السابق قال ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضي الله عنه بعد اي بعد نزول هذه الاية ولم يذكر ذلك عن ابيه عن جده لامه اسما يعني ابا بكر وفيه ان الجد للام يسمى ابا والجملة اعتراض بين قوله بعد وقوله اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار بكسر السين المهملة كصاحب السرار لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار المسار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال لان التقدير حدثه مثل الشخص المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه حديثا مثل المسارة لم يسمعه بضم اوله اي لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم حديثه حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري والضمير في لم يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولا يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان قدر مضاف كقوله لم يسمع صوته فحذف الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا من النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير ركيكا وقال في فتح الباري والمقصود من الحديث قوله تعالى في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه يظهر مطابقته لهذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم يوخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد تولية خلاف ما يريد الاخر والتنازع في العلم الاختلاف والحديث سبق في سورة الحجرات ووقع التنبيه ان سياق الحديث صورته صورة الارسال لكن في اخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام ومرفوع على الاستيناف او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ ذاك عادته اذا قرا القران لا سيما اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم وفقده منه فمر عمر فليصل بحذف حرف العلة جواب الامر ولابي ذر للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي ذر بالناس ففعلت حفصة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا والحديث سبق في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان المرادة والمراجعة داخلة في معنى التعمق هو المبالغة في الامر والتشديد فيه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني حدثنا ابن ابي ذيب ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسمه هشام بن سعيد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها فيقتله فتقتلونه به قصاصا زاد في طريق اخرام كيف يفعل اي اي شيء يفعل وام تحتمل ان تكون متصلة بمعنى اذا راى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشان والعار وان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما والمعنى كيف يفعل ايصبر على العار او يحدث الله له امرا اخر سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فساله عاصم فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من البشاعة وعاب على سايلها ولابي ذر عن الكشميهني وعابها فرجع عاصم الى اهله وجاءه عويمر فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسايل فقال عويمر والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم واساله عن ذلك فجاءه اليه صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القران وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية خلف عاصم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي بعد رجوعه فقال صلى الله عليه وسلم له قد انزل الله فيكم وفي اللعان قد انزل الله فيك وفي صاحبتك اي زوجتك خولة قرانا فدعا بهما ولابي ذر فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وفي اللعان فطلقها ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها لان نفس اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها اي المراة المتلاعنة فان جاءت به بالولد التي هي حاملة به احمر اللون قصيرا مثل وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة فوق العدسة وقيل حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فلا اراه بضم الهمزة فلا اظنه اي عويمر الا قد كذب عليها وان جاءت به اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسود اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة واسع العين ذا اليتين بتحتية ثم فوقية كبيرتين

قوله ذا اليتين بفتح الهمزة الاولى بلفظ التثنية فلا يجتمعان ابدا قاله [illegible] بن سعد

والاستعمال اليمين بحذف العنوقية فلا احسب الا انه قد صدق اي عويمر عليها لجاءت به على الامر المكروه وهو كونه اسحم اعين لانه متضمن لثبوت زناها عادة والضمير في قوله فان جاءت به للولد او الحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اي الميت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها لانه الحش من السوال فلذا كره ذلك والحديث سبق في اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر ابن هوازن النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب وعليها علامة الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطها العيني بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي همدان ايضا النضر بن ربيعة انتهى وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن معاوية كما مر يقال ان لابيه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا بكسر المعجمة وسكون الكاف من ذلك الحديث الآتي فدخلت على مالك اي ابن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل اي الى ان ادخل على عمر رضي الله عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال فجلست عنده بينا انا جالس اتاه حاجبه يرفا بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف وقد يهمز قال في الفتح وهي روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص يستأذنون في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا فقال ولابي ذر قال هل لك رغبة في دخول علي بن ابي طالب وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا قال العباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الظالم استبا بلفظ التثنية اي تخاصما في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا يسب العباس بغير ما هو فيه لانه كابيه ولا ان العباس يسب عليا وليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم من شيمه واطلاق معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له وفي الخمس وبين هذا لم يقل الظالم وفي رواية جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شيء من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم من قوله في رواية عقيل هذه وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد له وللوالد ما ليس لغيره فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه اذ هي كلمة لا يراد بها حقيقتها وقد كان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة فقال الرهط عثمان واصحابه نعم يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا بهمزة وصل وتشديد الفوقية بعدها همزة مكسورة فدال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم رافعا نشيدتي اي صوتي بالله الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بغير عمد والارض على الماء تحت اقدامكم ولابي ذر عن الكشميهني انشدكم الله باسقاط حرف الجر هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي الانبياء ما تركناه ما موصول مبتدأ والعائد محذوف اي الذي تركناه وخبر المبتدأ صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء لقوله في رواية اخرى انا معاشر الانبياء لا نورث واستشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود واجيب بان المراد ميراث النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر ان الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال اي الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره وفي مسلم خاصة لم يخص بها غيره وعند ابي داود من طريق اسامة عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه [illegible] لابناء السبيل واما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين فان الله تعالى يقول ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال الله تعالى في التنزيل وما افاء الله على رسوله منهم من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم اسرعتم يا مسلمين الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق لغيره فيها ثم والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة ثم فوقية فالف فزاي مفتوحة من الحيازة اي ما جمعها دونكم ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استأثر بالفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة فراء اي ما تفرد بها عليكم وقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان بالواو ولابي ذر فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم الله هل تعلمون ذلك فقالوا ولابي ذر قالوا نعم ثم قال عمر لعلي وعباس انشدكما الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة ولابي ذر باثباتها هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد التحتية من ولي فقبضها بتحتاب ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر فعل فيها كذا وفي رواية جئتما تطلبان ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكان الزهري يحدث به تارة فيصرح وتارة يكني [illegible] والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق [illegible]

[illegible]

عن عاصم عن النضر بن انس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري او شيخه قال عياض وقد اخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح ان اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال كما اخرجه عن حامد عن ابن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس فان كان عياض اراد الابهام صوابا فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم ولم اسمع من انس او اوى محدثا فقلت للنضر اسمعت هذا يعني القدر الزائد من انس قال لكني سمعته اكثر من مائة مرة والحديث سبق في الحج في ابواب المذكور باب ما يذكر من ذم الرأي اي الذي على غير اصل من كتاب او سنة او اجماع وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الاصول فان كان الرأي على اصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس ولا تقف بفتح الفوقية وسكون القاف اي لا تقل ما ليس لك به علم قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واحتج به المؤلف لما ذكر من ذم التكلف وسقط قوله لا تقل لابي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا ترم احدا بما ليس لك به علم وقال محمد بن الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فان الله سائلك عن ذلك كله ولا يصح التثبت به لمبطل الاجتهاد لانه نوع من العلم فان علمتموهن مؤمنات اقام الشارع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به كما في الشهادة وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد نسبه الى جده قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكندراني وغيره قال الحافظ ابو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وابهمه المصنف لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة ابن الزبير انه قال حج علينا عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم من الناس بعد ان اعطاهموه انتزاعا نصب على المصدرية ولابي ذر عن الحموي اعطاكموه بالكاف بدل الهاء ولكن ينتزعه منهم او منكم بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم فيه نوع قلب والتقدير ولكن ينتزعه بقبض العلماء علمهم او المراد بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر وتبقى لهم على المصاحبة فيبقى ناس جهال بفتح التحتية والقاف من يبقى يستفتون بضم الفوقية قبل الواو الساكنة اي يطلب منهم الفتوى فيفتون بضم التحتية والفوقية برأيهم فيضلون بضم التحتية ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت عائشة ولابوي الوقت وذر فحدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد اي بعد تلك السنة او الحجة فقالت لي عائشة يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر انطلق الى عبد الله بن عمرو فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه بسكون المثلثة وفي مسلم قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال عروة فجئته اي جئت عبد الله بن عمرو فسألته عن ذلك فحدثني به نحو ما حدثني في المرة الاولى فاتيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فعجبت لكونه ما غير منه فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحموي قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فاخبرني قال في الفتح فافاد ان لقاءه اياه في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم من مصر طالبا لمكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عائشة وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله واجيب بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وبان الدليل الاول اظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه اخرى بخلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيفتون برأيهم والحديث سبق في باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم واخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري قال سمعت الاعمش سليمان ابن مهران قال سألت ابا وائل شقيق بن سلمة هل شهدت وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية قال نعم حضرتها فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون يقول ح لتحويل السند الى آخر قال البخاري وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي وائل انه قال قال سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يومئذ يا ايها الناس اتهموا رأيكم في هذا القتال على دينكم فانما تقاتلون اخوانكم في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وفي الفتح اي لا تعملوا في امر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص وكانه قال اتهموا الرأي اذا خالف السنة لقد رأيتني اي رأيت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة آخره لام ابن سهيل بن عمرو اذ جاء يرسف في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتب الصلح على وضع الحرب عشر سنين ومن اتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الى قريش لاجل الصلح لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فكما توقفت يوم الحديبية من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جاء عن عمر نحو قول ابي سهل ولفظه اتقوا الرأي في دينكم اخرجه البيهقي في المدخل واخرجه هو والطبراني مطولا بلفظ اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي اجتهادا فوالله ما آلو عن الحق وذلك يوم ابي جندل حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تراني ارضى وتأبى والحاصل كما قال في فتح الباري ان المصير الى الرأي انما يكون عند فقد النص والى هذا يومي قول امامنا الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو اخطأ وبالله التوفيق ولابي ذر ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر يفظعنا بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة يوقعنا في امر فظيع اي شديد في القبح الا اسهلن اي السيوف متلبسة بنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة آخره نون اي الا افضين بنا ولابي ذر عن الكشميهني الا اسهلن بها الى امر نعرفه حالا ومآلا قال وهذا حاله غير هذا الامر الذي نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة علي واتباعه ما شرع من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية واتباعه قتل عثمان ظلما ووجود قتلته باعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع امر التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهموا رأيكم على دينكم ونسب اليوم الى ابي جندل لا الى الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من سائر الامور وارادوا القتال بسببه وان يردوا ابا جندل ولا يرضون بالصلح والحديث سبق في كتاب الجزية قال الاعمش سليمان بالسند السابق وقال ابو وائل شقيق بن سلمة شهدت اي حضرت وقعة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتأنيث بقعة بين الشام والعراق بشاطئ الفرات وبئست صفون بضم الفاء بعدها واو اي بئست المقاتلة التي وقعت فيها واعراب الواقع هنا كاعراب الجمع في نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور اعرابه بالنون والتحتية ثابتة في احوال الثلاثة تقول هذه صفين ورأيت صفين ومررت بصفين بفتح النون فيهما قال في الفتح ولابي ذر شهدت صفين وبئست صفين بالتحتية فيهما ولغيره الثاني بالواو وفي رواية النسفي مثله لكن قال بئست الصفون بزيادة الالف واللام وبعضهم فتح الصاد والفاء مكسورة مشددة اتفاقا والله اعلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل بضم اوله مبنيا للمفعول مما لم ينزل مبنيا للمفعول ايضا عليه الوحي قرآنا او غيره فيقول لا ادري كما جاء في احاديث تأتي ان شاء الله تعالى لكنها ليست على شرط المؤلف او لم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحي بالرفع مبينا ذلك فيجيب حينئذ ولابي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه الوحي بالنصب على المفعولية ولم يقل برأي ولا بقياس من عطف المرادف وقيل الرأي التفكر اي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الرأي اعم ليشمل مثل الاستحسان لقوله تعالى بما اراك الله اي في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما اعلمك الله وقال ابن مسعود عبد الله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية ويسألونك عن الروح وقوله الآية ثابتة لابي ذر

عن الكشميهني وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا يقول سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر في بني سلمة وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي اي غشي علي والواو للحال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اي ماء وضوئه بفتح الواو علي فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان بن عيينة فقلت اي رسول الله كيف اوصي في مالي كيف اصنع في مالي قال جابر فما اجابني صلى الله عليه وسلم بشيء حتى نزلت اية الميراث وفي النساء فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وسبق هناك ان الدمياطي قال انه وهم وان الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس في الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقول المصنف في الترجمة لا ادري وقال في الكواكب في قوله لا ادري حزازة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري وهو تساهل شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت والظاهر انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك مما لم يثبت عنه منه شيء على شرطه وان كان يصلح للحجة على عادته في امثال ذلك في حديث ابن عمر عند ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه جبريل فسأله فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وعن المهلب انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء معضلة ليس لها اصل في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس واعلمهم كيفية الاستنباط في مسائل لها اصول ومعان في ليريهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال للمرأة التي اخبرته ان اباها لم يحج ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته فالله احق بالقضاء فهذا هو عين القياس وتعقبه السفاقسي بان البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في اشياء واجاب بالرأي في اشياء وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه واشار الى قوله بعد بابين باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين والحديث سبق في تفسير سورة النساء

باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل اي ولا قياس وهذا اثبات مثل حكم معلوم في معلوم لاشتراكهما في علة الحكم والرأي اعم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون هي اسماء بنت يزيد بن السكن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا يوما من الايام نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن امرأة تقدم بين يديها من القديم الى يوم القيمة ثلاثة الا كان القديم لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن هي ام سليم او ام ايمن او ام مبشر يا رسول الله ومن قدم اثنين من ولدها معه ولابي ذر عن الكشميهني او اثنين قال ابو سعيد فاعادتها اي كلمة واثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله ليس قولا برأي ولا تمثيل قاله في الكواكب وسبق الحديث في العلم في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم وفي الجنائز ايضا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون قال البخاري وهم اهل العلم ولابي ذر وهم من اهل العلم وسقط له يقاتلون وروى البخاري عن علي بن المديني هم اصحاب الحديث ذكره الترمذي وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي عن اسماعيل بن خالد التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالتحتية اوله في الفرع كاصله طائفة من امتي ظاهرين معاونين او غالبين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم امر الله بقيام الساعة وهم ظاهرون غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله ابن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث واجيب بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وبموضع اخر تكون طائفة يقاتلون على الحق وعند الطبراني من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى اليهم فيقتل الدجال ويحتمل ان يكون ذلك عند خروج الدجال او بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة وهذا كما في الفتح اولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين والحديث سبق في علامات النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما حال كونه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا عظيما فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص من علم بالشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والعرف روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اي فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعن الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قاله يا ابا سعيد ليس هكذا تقول الفقهاء فقال ويحك هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وانما انا قاسم قال القاضي اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به ويعطي الله كل واحد منكم من الفهم والتفكر والعمل ما اراده وقال التوربشتي اعلم صلى الله عليه وسلم انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه كثيرا وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى ان الله يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي واذا كان الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح واحدا على واحد فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء وعليه كلام التوربشتي انتهى ولن يزال امر هذه الامة مستقيما على الدين الحق حتى تقوم الساعة او قال حتى يأتي امر الله بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما لان من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض ويحصل جهة جامعة بينهما معنى والحديث سبق في العلم واخرجه مسلم في الزكاة

باب قول الله ولابي ذر بالتنوين في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا اي متفرقين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم كالمطر النازل على قوم نوح وحجارة قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك من عذابك او من تحت ارجلكم كالرجفة والخسفة ويجوز ان يكون الجار متعلقا بيبعث وان يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا اي عذابا كائنا من هاتين الجهتين قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك فلما نزلت او يلبسكم شيعا يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة متابعة لامام ومعنى خلطهم انشاء القتال بينهم فيختلطون في ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهي جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا وينشب فيكم الاهواء المختلفة ويذيق بعضكم بأس بعض يقتل بعضكم بعضا والبأس السيف والاذاقة استعارة وهي فاشية كقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك انت العزيز الكريم فذوقوا العذاب وقال

اذاقهم كؤوس الموت صرفا * وذوقوا من اسنتنا كؤوسا

قال صلى الله عليه وسلم هاتان المحنتان الالباس والاذاقة اهون او قال ايسر لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر من عذاب الله على الكفر والحديث سبق في تفسير سورة الانعام واخرجه الترمذي في التفسير

باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين بفتح التحتية قد بين الله ولابي ذر عن

الكشميهني بين رسول الله حكمها بلفظ التثنية ولابي الوقت حكمها قال في الفتح وفي رواية غير الكشميهني والجرجاني من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها باثبات الواو في قوله وقد بين ليفهم السائل المراد وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول والجيم في الثاني ابو عبد الله البصري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالخاء والافراد في الروايتين ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمضم بن قتادة كما في المبهمات لعبد الغني بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاي هو فزارة بن ذبيان بن بغيض اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود اي واني انا ابيض ولم اعرف اسم المرأة ولا الغلام واسود صفة للغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال الاعرابي نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها ما مبتدأ من اسماء الاستفهام والوانها خبره قال الوانها حمر رفع على المبتدأ المقدر قال صلوات الله وسلامه عليه هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من اورق بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة اخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل والفاء في فهل عاطفة قال الاعرابي ان فيها لورقا بضم الواو وسكون الراء اسمها وخبرها في المجرور واللام هي الداخلة في خبر ان واصلها لام الابتداء ولكنها اخرت لاجل انها غير عاملة وان عاملة وتسمى هذه اللام المزحلقة قال عليه الصلاة والسلام فانى ترى بفتح الفوقية او بضمها اي تظن ذلك جاءها ضمير يعود على اللون والفعل يعود على الابل وذلك مفعول ثان وانى استفهام بمعنى كيف اتاها اللون في ابويها قال الاعرابي عرق نزعها بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ونزعها بالزاي والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب شبهه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعه اشبهه واجتذب منه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه وللكشميهني نزعه قال ابو هريرة ولم يرخص صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي في الانتفاء منه اي في انتفاء اللعان ونفي الولد من نفسه ومطابقة الحديث للترجمة من كونه صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك المرأة البيضاء تلد الاسود وسبق الحديث في اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولى ابي مجاهد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة زاد في باب الحج والنذر عن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي هي امرأة سنان بن سلمة الجهني ولاحمد سنان بن عبد الله وهي اصح وفي الطبراني انها عمته كذا قاله في المقدمة وقال في الشرح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل ويحتمل ان يكون نسبة السؤال اليها مجازية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها فالفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على المحذوف المقدر ولم تسم الام قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارأيت اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا ايها المسلمون الحق الذي له تعالى ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة الداخلة ولابي ذر عن الكشميهني اقضوا الله فان الله احق بالوفاء من غيره ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم شبه المرأة التي سألته عن امها بدين الله بما تعرف من دين العباد غير انه قال فدين الله احق وقول الفقهاء بتقديم حق الادمي لا ينافي الاحقية بالوفاء لان تقديم حق العبد بسبب احتياجه ثم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس والباب السابق يدل على الذم واجيب بان القياس صحيح مشتمل على جميع شرائطه المقررة في علم الاصول وفاسد بخلاف ذلك والمذموم هو الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل هو مأمور به وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من انكر القياس وما اتفق عليه الجمهور وهو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار

باب ما جاء في اجتهاد القضاة بصيغة الجمع ولابي الوقت وابي ذر القضاء بفتح القاف والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء بما انزل الله تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون يجوز ان تكون من شرطية وهو الظاهر وان تكون موصولة والفاء في الخبر زائدة لشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بفتح الدال والحاء والنبي رفع على الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية وبسكون الدال مجرورا معطوفا على قوله ما جاء في الاجتهاد ويكون المصدر مضافا لفاعله حين يقضي بها بالحكمة ويعلمها للناس لا ولابي ذر عن الكشميهني ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته ولابي ذر عن الكشميهني قيله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة اي من كلامه ومشاورة الخلفاء والقضاء بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضاء وفيما جاء في مشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسي عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعيد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا رخصة او لا غبطة الا في اثنتين خصلتين رجل بالرفع اتاه بمد الهمزة اعطاه الله مالا فسلط بضم السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحها وزيادة هاء بعد الطاء على هلكته بفتحات على انفاقه في الحق واخر اتاه الله حكمة بكسر الحاء المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة او الفقه والعلم بالدين او ما يمنع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن الله ورسوله وورد ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها بالحكمة ويعلمها الناس وفي قوله فسلطه على هلكته مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم القرينتان الاسراف والتبذير المعقول فيهما لا خير في السرف كمل بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احدها الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيها يقضي اي يقضي بين الناس وهي من مرتبته صلى الله عليه وسلم وثالثها ويعلمها وهي ايضا من مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة في اوائل الاحكام وكذا في العلم والزكاة ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجحه في الفتح قال اخبرنا ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية رضي الله عنه انه قال سأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم عن املاص المرأة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد هي التي يضرب بضم اوله مبنيا للمفعول بطنها نائب الفاعل فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف جنينها ميتا ماذا يجب على الجاني فيه فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر رضي الله عنه ما هو الذي سمعته قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه في الاملاص وهو الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء المشددة عبد او امة بالرفع بالتنوين في الثلاثة والثاني بدل كل من كل ونكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة فقال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئني وللاصيلي حتى تجيء بالمخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة واخره جيم فيما وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني مما قلت فخرجت من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجي البدري فجئت به اليه فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة فان قيل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد اجيب بانه للتأكيد ليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام اخر اليه من كونه خبرا لواحد ومطابقة الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهر وسبق في اواخر الديات في باب جنين المرأة تابعه اي تابع هشام بن عروة في روايته عن ابيه ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة فيما وصله المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوائد الاصبهانيين عنه وفي رواية ابي ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة بدل عروة والمغيرة قال ابن حجر رحمه الله وهو غلط والصواب الاول

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بلام التأكيد وفتح الفوقية الاولى وتشديد الثانية وضم العين وتشديد النون كذا في الفرع وضبطه في الفتح بفوقيتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال واصله تتبعون سنن من كان قبلكم بفتح السين والنون اي طريقتهم في كل ما نهي عنه وسقط لغير الكشميهني كان وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي باخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة بعدها الف مهموزة وخاء معجمة ساكنة اي بسيرتهم وفي رواية الاصيلي على ما حكاه ابن بطال فيما ذكره في الفتح بالموصولة اخذ بلفظ

المانع وهو رواية الاسمعيلي وفي رواية النسفي ماخذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الاسمعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذيب الامم والقرون شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا شبرا وذراعا ذراعا فقيل يا رسول الله هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبعون المعهودون المقتدون الا اولئك الفرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعينهما لانهما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن لا من صنعا الشام عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة مخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن من بفتح السين اي طريق من كان قبلكم وسقط كان لابي ذر شبرا بشبر وذراعا بذراع بباء الجر في بذراع كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح قوله شبرا وذراعا ذراعا وفي رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس الذي قبله حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه بضم الجيم وسكون الحا المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري المعروف يشبه الورل وقد قيل انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقتوهم قلنا يا رسول الله المتبوعون الذين قبلنا هم اليهود بالرفع والنصب والنصارى قال صلى الله عليه وسلم فمن غير اولئك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم اقف على تعيين القايل ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك كان تمثيلا لقوله والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة امور تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل ٥

باب اثم من دعا الى ضلالة لحديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة او سن سنة سيئة لحديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيا رواه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة او سن سنة من حديث جرير بن عبد الله البجلي لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية في من وجهان احدهما انها مزيدة وهو قول الاخفش اي واوزار الذين على معنى ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدره ابو البقا مفعولا لحذف وهو صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان يكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جايز لقوله عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شي لكنها للجنس لا تتقدر هكذا انما تتقدر والاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلف في التقدير وبغير علم حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله في الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه هو المحدث عنه واول الكلام قوله واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم وقوله لهم اي لهولاء الكفار واساطير الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار او اوزار من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان وثبت قوله بغير علم لابي ذر وسقط له لفظ الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء المشددة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما قاف ساكنة الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها قال الحميدي وربما قال سفيان بن عيينة من دمها لانه اول من سن القتل اولا على وجه الارض من بني ادم وسقط لابي ذر اولا من وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذ كان الاصل في احداثها والحديث سبق في خلق ادم

باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل وحض بحا مهملة وضاد معجمة مشددة اي حرض على اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض الروايات وما حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض وما اجمع ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل بزيادة فوقية بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة [illegible]

فيما

بينا انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في اخر حجة حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم فقال ولابي ذر فقال ان فلانا لم اقف على اسمه ايضا يقول لو مات امير المؤمنين عمر لبايعنا فلانا يعني طلحة بن عبيد الله وعليا فقال عمر لاقومن العشية فاحذر بالنصب ولابي ذر بالرفع وللكشميهني فلاحذرن هؤلاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوهم بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة اي يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب قال عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذاك فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة وبعد الالف اخرى جهلتهم وارذالهم يغلبون ولابي ذر عن الكشميهني ويغلبون على مجلسك يكثرون فيه فاخاف ان لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر الزاي المشددة وبسكون النون اي مقالتك على وجهها وللكشميهني وجوهها فيطير بها بضم التحتية وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف اي ينقلها كل ناقل بالسرعة من غير تامل ولا ضبط ولابي الوقت يتطيرها بتشديد التحتية فامهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة بالنصب على البدلية من المدينة فتخلص بضم اللام لابي ذر ولغيره بالرفع اي حتى تقدم المدينة فتصل باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فيحفظوا بالفا ولابي الوقت ويحفظوا مقالتك وينزلوها بالتخفيف والتشديد على وجهها فقال عمر رضي الله عنه والله لاقومن به في اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فقدمنا المدينة فجاء عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن قام فقال بعد ان اثنى على الله بما هو اهله ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل فيه بفتح همزة انزل اية الرجم بنصب اية وهو قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ولابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي اية الرجم بالرفع وسقطت الجملة بعد قوله ان الله بعث محمدا في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة بدار الهجرة والسنة ومأوى المهاجرين والانصار والحديث اورده هنا باختصار وسبق في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين بالطين الاحمر من كتان والواو في قوله وعليه للحال فتمخط اي استنثر فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة فيهما مخففة وتشدد كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي وقد تكون عند المبالغة ابو هريرة يتمخط في الكتان لقد رايتني اي لقد رايت نفسي واني لاخر اسقط فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة رضي الله عنها حال كوني مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى علي بتشديد اليا من الجوع وللحموي والمستملي عليه بالها فيجي الجاي فيضع رجله على عنقي وللحموي والمستملي على عنقه ويرى بضم التحتية ويظن اني مجنون والحال ما بي من جنون ما بي الا الجوع والغرض من الحديث هنا قوله واني لاخر ما بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي انه قال سيل ابن عباس رضي الله عنهما بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر اي ما حضرت العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغير ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنسا لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير فاتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتحتين الذي عند دار كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن معدي كرب الكندي فصلى عليه الصلاة والسلام العيد بالناس ثم خطب ولم ولابي ذر بالفا بدل الواو يذكر اذانا ولا اقامة ثم امر عليه الصلاة والسلام بالصدقة وفي العيدين ثم خطب ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن بالصدقة فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فجعلن النسا يشرن بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء وفي العيدين فرايتهن يهوين بايديهن الى اذانهن وحلوقهن فامر عليه الصلاة والسلام بلالا ان ياتيهن لياخذ منهن ما يتصدقن به فاتاهن فجعل يلقين في ثوبه الفتخ والخواتم ثم رجع بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته الحديث للترجمة في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير وقال المهلب فيما ذكره عنه ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم ونساهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع كلامه وساير ما قصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة قاله في فتح الباري والحديث سبق في الصلاة وفي العيدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر مولاه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا بضم القاف ممدودا وقد تقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم بقعة فلا يصرف للتانيث والعلمية اي ياتي مسجد قبا حال كونه ماشيا مرة وراكبا اخرى وفي باب من اتى مسجد قبا من اواخر الصلاة ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وللكشميهني بالتقديم والتاخير قال المهلب المراد معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد قبا وهو مشهد من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لغير المدينة والحديث مضى في اواخر الصلاة في ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد قبا وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعبد الله بن الزبير بن العوام ادفني اذا مت مع صواحبي بالتحتية امهات المؤمنين رضي الله عنهن بالبقيع ولا تدفني بفتح الفوقية وكسر الفا وتشديد النون مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت في حجرتي التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه فاني اكره ان ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة كرهت ان يثنى عليها بما ليس فيها بمجرد كونها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون ساير امهات المؤمنين فيظن انها خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا منها غاية التواضع وعن هشام بالسند السابق مما وصله الاسمعيلي من وجه اخر عن ابيه عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر الى عائشة لكنه محمول على انه حمله عن عائشة فيكون موصولا ايذني لي ان ادفن بضم الهمزة وفتح الفا مع صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقالت اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف جواب بمعنى نعم ولا يقع الا بعد القسم قال عروة بن الزبير وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة يسالها ان يدفن معهم وجواب القسم قوله قالت لا والله لا اوثرهم بالمثلثة باحد ابدا اي لا اثيرهم بدفن احد وقال ابن قرقول هو من باب القلب اي لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون لا اثيرهم باحد اي لا انبشهم لدفن احد والبا بمعنى اللام واستشكل السفاقسي بقولها في قصة عمر لاوثرنه على نفسي واجاب باحتمال ان يكون الذي اثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا ايوب بن سليمان ابو بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس واسم ابي بكر عبد الحميد واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى عن سليمان بن بلال بن محمد مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فياتي العوالي بفتح العين والواو المخففة جمع عالية اي المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة اي والحال ان الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة من الاميال جمع ميل وهو ثلث فرسخ وقيل مد البصر والشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فياتي العوالي لان اتيانه الى العوالي يدل على ان العوالي من جملة مشاهده في المدينة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الرا بينهما الف الكلابي النيسابوري

قال حدثنا القاسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن اويس الكندي المدني انه قال سمعت السائب بن يزيد الكندي له ولابيه صحبة رضي الله عنه يقول كان الصاع جمعه اصوع بوزن افلس قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة انتهى ويقال فيه ايضا اصوع على القلب [illegible] وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا [illegible] وقد زيد فيه [illegible] سمع القاسم بن مالك الجعيد [illegible]

[illegible] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة [illegible]

[illegible] حدثنا ابراهيم بن المنذر [illegible] حدثنا ابو ضمرة [illegible] حدثنا موسى بن عقبة [illegible] ان اليهود [illegible] برجل منهم وامرأة زنيا [illegible] فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز [illegible] عند المسجد [illegible]

[illegible] حدثنا اسمعيل [illegible] قال حدثني مالك [illegible] عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها [illegible]

وسبق هذا معلقا عن سليمان بلفظ وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد المذكور وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه كان بين جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير نحو قدر والظرف الخبر وفي باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اوائل كتاب الصلاة عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي ابو حفص الباهلي الفلاس الصيرفي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي اي قبري وهو منزله ومنبري روضة من رياض الجنة مقتطعة منها كالحجر الاسود وينقل اليها كالجذع الذي حن اليه صلوات الله وسلامه عليه او هو مجاز بان يكون من اطلاق المسبب على السبب لان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه تنظير سبق في اواخر الحج ومنبري على حوضي اي يوضع بعينه يوم القيامة عليه والقدرة صالحة لذلك وسبق مزيد لذلك في الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس اليه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت الخيل التي ضمرت بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة وارسلت بضم الهمزة والتضمير هو ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد الى القوت وذلك في اربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها فلابي ذر عن الكشميهني فارسل بفتح الهمزة اي فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت منها من الخيول وامدها بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها الى الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية مهموزا ممدودا موضع بينه وبين المدينة خمسة اميال او ستة وسقط الى لابي ذر والحفيا رفع الى ثنية الوداع بفتح الواو موضع والتي لم تضمر امدها غايتها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق من الانصار وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر منها لما لم تضمر لقصورها عن شاو ذات التضمير لتكون عدلا بين النوعين وكل اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة يكون ذلك سنة متبعة مبدأ الخيل المضمرة عند الغاية عند السباق والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لابي ذر من قوله وامدها الى اخره وثبت لغيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله بهذا وهذا الطريق كما قال في فتح الباري متعلق بالسابقة فهي متابعة لرواية جويرية بن اسماء السابقة عن نافع ح للتحويل قال المؤلف وحدثني بالواو

والافراد

والافراد ولابي ذر حدثنا بسقوط الواو وبالجمع اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الكوفي الاصبهاني الاصل ثلاثتهم عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم سبق تمامه في الاشربة في باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المؤلف له هنا فيه اجحاف في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح نظرا الى ان سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الاشربة هنا قال في الفتح وهو غلط فاحش فان حديث عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكر لا ارتفع الاشكال كذا قرره في الفتح فليتامل فان ظاهر التحويل يشعر بان السابق للاحق وان لم يكن بلفظه على ما في عادة المؤلف وغيره وقال العيني بعد ايراده لذلك اخرجه من طريقين احدهما عن قتيبة والاخر عن اسحق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة بن سعيد الى قوله حدثني اسحق لغير كريمة وثبت لها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه خطيبا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو الذي في اليونينية اي خطبنا عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهري وزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وسين مهملة مكسورة الازدي مولاهم الحافظ ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان ولابي ذر قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال الخليل شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس قال في الفتح وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي العربية بكسر الكاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسره الاصمعي فنشرع فيه جميعا اي نتناول منه بغير اناء وسبق في باب غسل الرجل مع امرأته من كتاب الغسل قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح عنه فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة اذا اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب ابو معاوية من علماء البصرة قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ عن انس رضي الله عنه انه قال حالف بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء اي عاقد النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار من الاوس والخزرج وقريش من المهاجرين على التناصر والتعاضد في داري التي بالمدينة وهذا موضع الترجمة وهذا اخر الحديث والثاني حديث اخر وهو قوله وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو على احياء بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة من بني سليم بضم السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقرا وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد وليوث الملاحم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية بالمغازي قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المؤلف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما اتم مما ذكره هنا وبه قال حدثنا ولابي ذر بالجمع ولغيره بالافراد ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث انه قال قدمت المدينة طيبة فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسألني من انت فاخبرته فرحب بي فقال لي انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى منزلي قال بدل من المضاف اليه فاسقيك بالنصب في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه الى منزله فسقاني ولابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفاء سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب فقال الا تجيء فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بكسر العين ابو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليماني الطائي مولاهم احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ولابي ذر قال حدثني بالافراد ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني بالافراد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة آت من ربي ملك او جبريل وهو بالعقيق واد بظاهر المدينة انه قال صل سنة الاحرام في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة وفيه انه كان قارنا وروي بالنصب بفعل مقدر نحو نويت او اردت عمرة وحجة وسبق الحديث في اوائل الحج وقال هارون بن اسمعيل ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة كلاهما عنه حدثنا علي هو ابن المبارك فقال في روايته عمرة في حجة اي مدرجة في حجة فخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بالواو العطف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف اي جعل حدا يحرم منه ولا يتجاوز من الوقت عليا به يعني انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون فيه التخصيص بما في هذه الاماكن فعين قرنا بفتح القاف وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وعين الجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء قرية على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام زاد النسائي ومصر وذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء مصغرا مكان بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وبين المدينة ستة اميال لاهل المدينة النبوية قال في المدارك للغلبة كالعقبة لعقبة ايلة والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو عمن لم يعرف لانه انما يروي عن صحابي وهو عدل وذكر العراق بضم الذال مبنيا للمجهول فقال ابن عمر لم يكن عراق يومئذ اي لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة والسلام ميقاتا وسبق الحديث في اوائل الحج وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اري بضم الهمزة وكسر الراء وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة منزله الذي كان فيه اخر الليل بذي الحليفة في المنام فقيل بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة والحديث سبق في اوائل الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن تاملها واسأل الموفق والمعين ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الامصار ولا سبيل الى التعميم كما لا يخفى والله تعالى يعين على الاتمام ويمن بالاخلاص والنفع استودعه تعالى ذلك فانه لا يخيب ودايعه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء

اي ليس شيء والجار والمجرور حال من شيء لانه صفة مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه رفع ولابي ذر ورفع رأسه من الركوع قال قال في الكواكب فان قلت اين مقول يقول واجيب بانه جملة كما تفعل اللازم اي يفعل القول ويحققه او هو محذوف انتهى واجاب في الفتح باحتمال ان يكون بمعنى قائلا ولفظ قال المذكور زائدا وبين انه وقع في تفسير سورة آل عمران

من رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال لا يمنع السؤال لانه وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه زيادة قال فيه محذوفة لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك الحمد باثبات الواو في الركعة الاخيرة ولابي ذر الآخرة ح باسقاط التحتية وقوله في الكواكب وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص بالآخرة قلت وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعيم الآخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخيرة العاقبة اي مآل كل المحمود اليك تعقبه في الفتح بانه ظن ان قوله في الآخرة يتعلق بالجملة وانه بقية الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال يستغفر بعد قوله ربنا ولك الحمد ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا بالتكرار مرتين يريد صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وقول الكرماني فلانا فلانا يعني رعلا وذكوان وهم منه وانما المراد ناس باعيانهم كما ذكر لا القبائل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعن الفراء او بمعنى حتى وعن ابن عيسى الا ان كقولك لالزمنك او تقضيني حقي اي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب عليهم وقيل اراد ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه ان فيهم من يؤمن فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة آل عمران ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة

باب قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وسقط لابي ذر قوله تعالى وجدلا تمييز اي لاكثر الاشياء التي يتأتى منها الجدال ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بالخصلة التي هي احسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما قال ادفع بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فافرطوا في الاعتداد والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين اذوا رسول الله والذين اثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة او معناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المؤدين للجزية الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا نبذوا الذمة ومنعوا الجزية فجادلوهم بالسيف والآية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام الذي به تتحقق المجادلة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم ابي بكر احد الاعلام ح مهملة للتحويل من سند الى آخر قال البخاري حدثني بالافراد بغير واو ولابي ذر وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي الحافظ قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة الجزري بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة عن اسحق بن راشد الجزري ايضا ولفظ الحديث له عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين بن علي بن ابي طالب اخبره ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان ابا علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه اي اتاهما ليلا فقال لهم لعلي وفاطمة ومن معهما يحضهم الا بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون وفي رواية شعيب بن ابي حمزة في التهجد فقال لهما الا تصليان بالتثنية فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما ان يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له علي ذلك ولم يرجع اليه شيئا اي لم يجبه بشيء وفيه التفات وفي رواية شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعه وهو مدبر بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة مول ظهره ولابي ذر وهو منصرف حال كونه يضرب فخذه بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه وهو اي والحال انه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ويؤخذ من الحديث ان عليا ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به متوجها ومن ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان امتثل وقام لكان اولى وفيه ان الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ويحتمل ان يكون علي امتثل ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب عن ما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل لان الغفلة من طبع البشر قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله يقال ما اتاك ليلا فهو طارق لاحتياجه الى دق الباب وسقط قال ابو عبد الله الى آخره لابي ذر ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء لثقبه الظلام بضوئه يقال اثقب بكسر القاف وجزم الموحدة فعل امر نارك للموقد بكسر القاف الذي يوقد النار يشير الى قوله تعالى والسماء والطارق الى آخره فاقسم بالسماء لعظم قدرها في اعين الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة ح وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرمى بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل كما يقال للآتي ليلا طارق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام مولى بني فهم عن سعيد بكسر العين المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم نحن في المسجد خرج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه عليه الصلاة والسلام حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه عالمهم التوراة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا بكسر اللام تسلموا الاول من الاسلام والثاني من السلامة فقالوا بلغت الرسالة ولابي ذر قد بلغت يا ابا القاسم ولم يذعنوا لطاعته قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي التبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الراء اي اقصد وسقط لابي ذر قوله لهم رسول الله الى آخر التقييد اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها اي قال المقالة المذكورة المرة الثالثة وذكرت للمبالغة في التبليغ وجادلهم بالتي هي احسن فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله بفتح همزة انما ولابي ذر ولرسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من تلك الارض من هذه الارض فمن وجد منكم بماله البا للبدلية اي بدل ماله شيئا فليبعه جواب من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه والا اي وان لم تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا انما الارض لله ورسوله يورثها المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في الجزية من كتاب الجهاد

باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت ... بها الحوادث حتى اصبحت طرفا ... او عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف وليس بعضها اقرب من بعض اي جعلناكم امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى حيث وصفوا المسيح بالالهية ولم تقصروا تقصير اليهود حيث وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى لابي ذر وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة وهم اهل العلم المجتهدون وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا ولابي ذر قال اي قال ابو اسامة قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام بضم التحتية وفتح الجيم وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتها فتسأل امته بضم الفوقية من تسأل هل بلغكم فتقول ما جاءنا من نذير فيقول تبارك وتعالى له ولابوي ذر والوقت فيقال من شهودك الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول نوح يشهد لي محمد وامته فيجاء بكم ولابوي الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون انه بلغهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال في تفسير وسطا اي عدولا لتكونوا شهداء على الناس ولابي ذر بعد لا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس واللام في لتكونوا لام كي لتفيد العلية اذ هي لام الصيرورة واتى بشهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمع شاهد وفي على قولان انها على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الرحمة والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة فالشهادة بالتسامع في الاشياء المعروفة ولمكان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالآية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق في تفسير سورة البقرة واحاديث الانبياء وعن جعفر بن عون بفتح العين بعد الواو الساكنة نون المخزومي القرشي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحاصله ان اسحق بن منصور شيخ البخاري روى هذا الحديث عن ابي اسامة بلفظ التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على اللام اي عامل الزكاة ولابي ذر عن الكشميهني

العالم بتأخيرها اي المفتي او الحاكم فاخطأ خلاف شرع الرسول صلوات الله وسلامه عليه مخالفا الحكم سنته في اخذه واجب الزكاة او في قضايا بدا واو للتنويع من غير علم اي لم يتعمد المخالفة وانما خالف خطأ فحكمه مردود لا يعمل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصله مسلم وكذا سبق في الصلح لكن بلفظ آخر واستشكل قوله فاخطأ خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من اخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطأ وفاقه ولذا قال في الكواكب وفي الترجمة نوع تحريف واجاب في الفتح بان الكلام تم عند قوله فاخطأ وهو يتعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول اي فقال خلاف الرسول وحذف قال في الكلام كثير فاي تحريف في هذا ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة فاخطأ بخلاف الرسول قال في الفتح وليس دعوى حذف الباء برافع للاشكال بل ان سلك طريق التغيير فلعل اللام متأخرة ويكون الاصل خالف بدل خلاف وتعقبه العيني بان تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطأ فيؤدي الى نفي المقصود الذي ذكرناه انتهى وسقط لغير ابي ذر عليه من قوله عليه امرنا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم عن سليمان بن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني بضم سين سهيل وفتح هائه كذا في الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية وفرعها وفي نسخة عن اخيه سليمان بن بلال عن عبد المجيد الخ قال في الفتح وذكر ابو علي الجياني ان سليمان سقط من اصل الفربري فيما ذكر ابو زيد قال والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال ولذا يحكى في كتاب ابن السكن ولا عند ابي احمد الجرجاني قال الحافظ ابن حجر وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري فكانها سقطت من نسخة ابي زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم في مستخرجه بان البخاري اخرجه عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان وهو يرد على ابي احمد الجرجاني عن الفربري واما رواية ابن السكن فلم اقف عليها انتهى انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي اي واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر اجود تمورهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال ولابوي الوقت فقال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع من الجنيب بالصاعين من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وفي مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا هذا وكذلك الميزان يعني كلما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل فحكمها حكم المكيلات ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده فيه والحديث سبق في البيوع في باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه

باب اجر الحاكم اذا اجتهد في حكم فاصاب او اخطأ فهو ماجور وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري بالهمزة المكي وسقط المقري والمكي لغير ابي ذر قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة واو مفتوحة فهاء تأنيث ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة مهملة وثبت ابن شريح لابي ذر وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبي فقيه مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال حدثني بالافراد يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني التابعي ولابيه صحبة عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدني العابدي مولى ابن الحضرمي عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال في الفتح قال البخاري لا يعرف اسمه وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سمى اباه الحكم وخطاه في ذلك وحكى الدمياطي ان اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى قال ابن حجر وقد راجعت نسخا في الكنى لمسلم فلم ار ذلك فيها وما لابي قيس في البخاري الا هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد اي اذا اراد الحاكم ان يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما في الفتح ان تكون الفاء في قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية ثم اصاب بان وافق ما في نفس الامر من حكم الله فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد اي اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطأ بان وقع ذلك بغير حكم الله فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد الله بن الهاد الراوي فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملتين ونسبه في هذه الرواية لجده وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة بمثل حديث عمرو بن العاص وقال عبد العزيز بن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فخالف اباه في روايته عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله لان ابا سلمة تابعي قال في الفتح وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابي عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن ابي سعيد هو الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم لمن وجده اصاب ومن فقده اخطأ وفيه ان المجتهد يخطئ ويصيب والمسألة مقررة في اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد بن شريح المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعري والقاضي ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال ابو يوسف ومحمد وابن شريح في اصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وقال في التحويل وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ انتهاء لا ابتداء هذا آخر تفاريع القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكي عنه غيره فقد اخطأ ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا اعليه دليل ام هو كدفين يصيبه من شاء الله ويخطئه من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف القائلون بان عليه امارة في ان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق اولا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا اخطأ الحق هل يأثم والصحيح لا يأثم بل له اجر لبذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسألة التي يكون فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا اخطأه نظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل يأثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومعنى قصر المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه

باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة للناس لا يخفى الا على النادر وما كان يغيب بعضهم اي بعض الصحابة عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مشاهد فهو عطف على مقول القول وكلمة ما نافية او عطف على الحجة فما موصولة لكن قال في الفتح ان ظاهر السياق يأبى كونها نافية وامور الاسلام قالوا والترجمة معقودة لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كانت تغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه واما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين زعموا ان التواتر شرط في قبول الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كانوا يأخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الآحاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه قال استأذن ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري على عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس يريد ابا موسى ائذنوا له في الدخول فدعي له بضم الدال وكسر العين فحضر عنده فقال له ما حملك على ما صنعت من الرجوع فقال ابو موسى انا كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالرجوع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا قال عمر فأتني على هذا ببينة على ما ذكرته او لافعلن بك فانطلق ابو موسى الى مجلس من الانصار فسألهم عن ذلك فقالوا اي الانصار لا يشهد الا اصاغرنا بالف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وكان اصغر القوم معه فقال لعمر قد كنا نؤمر بهذا اي نرجع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا قال عمر خفي علي

بتشديد التحتية هذا من امر النبي صلي الله عليه وسلم الهاني اشغلني الصفق بالاسواق وهو ضرب اليد علي اليد عند البيع وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حازم في التسوية بين الاصابع في الدية ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان عمر لما خفي عليه امر الاستيذان رجع الي قول ابي موسي فدل علي انه يعمل بخبر الواحد وان بعض السنن كان يخفي علي بعض الصحابة وان الشاهد يبلغ الغايب ما شهده وان الغايب يقبله ممن حدثه به ويعتمده ويعمل به لا يقال طلب عمر البينة يدل علي انه لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد اليه لا يصير متواترا كما لا يخفي والحديث سبق في الاستيذان في باب التسليم والاستيذان وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم انه سمع من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال انكم تزعمون ان ابا هريرة تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث علي رسول الله صلي الله عليه وسلم والله الموعد يوم القيمة يظهر انكم علي الحق في الانكار او اني عليه في الاكثار والجملة معترضة ولابد في التركيب من تاويل لان مفعل للمكان او الزمان او المصدر ولا يصح هنا اطلاق شيء منها فلا بد من اضمار او تجوز يدل عليه المقام قاله البرماوي كالكرماني اني كنت امرا مسكينا من مساكين الصفة الزم بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ملء بطني متقنعا بالقوت فلم تكن لي غيبة عنه يعني فكان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق البيع ويشغلهم بفتح يا المضارعة والغين المعجمة من الثلاثي وعبر بالصفق عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها علي ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكانت الانصار يشغلهم القيام علي اموالهم في الزراعة زاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا فشهدت من رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط بلفظ المضارع مجزوما ولابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي رداءه وفي المزارعة ثوبه حتي اقضي مقالتي زاد في المزارعة هذه ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة ثم يجمعه فلن ينسي بغير تحتية بعد السين مصلحة في الفرع علي كشط قال السفاقسي انه وقع كذلك بالنون وفي الجزم في الرواية وذكر ان القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن انتهي وفي غيره من النسخ المعتمدة فلن ينسي باثباتها خطا وهو الذي في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم بحرف الجزم بدل حرف النصب ينس شيا سمعه مني قال ابو هريرة فبسطت بردة كانت علي بتشديد الياء فوالله الذي بعثه بالحق ما نسيت شيا سمعته منه بعد ان جمعتها الي صدري ومباحث الحديث سبقت غير مرة ومطابقة الترجمة من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل علي قبول خبر الواحد والعمل به وفيه رد علي من شرط التواتر وانه كان يعزب علي المتقدم في الصحبة الشريفة الواسع العلم ما يعلمه غيره مما سمعه منه صلي الله عليه وسلم او اطلع عليه من ذلك حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع جلالة قدره حيث لم يعلم النص في الجدة حتي اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهو في الموطا وحديث عمر في الاستيذان المذكور في هذا الباب الي غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن الاختصار وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلي الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغايب [illegible] باب من راي ترك النكير [illegible] من النبي صلي الله عليه وسلم حجة [illegible] حدثنا حماد بن حميد [illegible]

البخاري في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد القسطلاني روي عن ضمرة وبشر بن بكر ابن سويد ورواد سمع منه ابي ببيت المقدس في رحلته الثانية وروي عنه وسيل ابي عنه فقال شيخ او قال محمد بن اسمعيل روي عنه البخاري في الجامع في باب من راي ترك النكير من النبي صلي الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسمعيل لم يجر لحماد ذكر في النسخ انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهي وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم ابن الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روي عنه البخاري هنا وهو بعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حسان بن نصر بن حسان العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف عن محمد بن المنكدر انه قال رايت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحلف اي شاهدته حين حلف بالله ان ابن الصايد بالف بعد الصاد بوزن القائل ولابي ذر ابن الصياد واسمه صاف الدجال قال ابن المنكدر قلت له تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف اي بالله علي ذلك عند النبي صلي الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلي الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سبق في الجنايز من ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلي الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه اذ هو صريح في انه تردد في امره وحينئذ فلا يدل سكوته علي انكاره عند حلف عمر علي انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح بخلافه فمن قال او فعل بحضرته صلي الله عليه وسلم شيا فاقره دل ذلك علي الجواز فلو قال صلي الله عليه وسلم او فعل خلاف ذلك دل علي نسخ ذلك التقرير الا ان ثبت دليل الخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن موسي بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب ابن بطال عن التردد بانه كان قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال فلما اعلمه لم ينكر علي عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطفه صلي الله عليه وسلم بعمر في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اول شرح الالمام اذا اخبر بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي هل يكون سكوته صلي الله عليه وسلم دليلا علي مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه علي ان ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره علي ان ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتي صار يحلف عليه ويستند الي حلف عمر اولا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان ماخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير علي باطل وذلك يتوقف علي تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الي دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف علي ذلك علي غلبة الظن لعدم توقف ذلك علي العلم انتهي قال في الفتح ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت مستوي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولي وقال في المصابيح وقد يقال هذا محمول علي انه لم ينكره انكار من نفي كونه الدجال بدليل انه ايضا لم يسكت علي ذلك بل اشار الي انه متردد في الصحيحين انه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف عمر علي ذلك صار حاله اغلب علي غلبة ظنه والبيان قد تقدم من النبي صلي الله عليه وسلم ثم هذا سكوت من حلف علي امر غيب لا علي حكم شرعي ولعل مسئلة السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهي وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلي الله عليه وسلم علي حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه التثبت من الله انه غيره علي ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك ابن حزم بان الدجال غير ابن الصياد وتكون الصفة التي في ابن الصياد وافقت ما في الدجال والحاصل انه وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسي بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الكذابين الذين انذر بهم النبي صلي الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم الداري اخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب

فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم علي رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الي عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سالهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وانه سالهم عن بحيرة طبرية وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك ان يوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلم ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة ففيه كما قال البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن الصياد وعند مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الي مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال بلي قال فانه قد ولد لي قال اولست سمعته يقول لا يدخل مكة ولا المدينة قلت بلي قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن الصياد بعد كبره فروي انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتي يراه الناس وقيل لهم اشهدوا لكن يعكر علي هذا ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن قيل انه مات وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب علي الظن والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم باب بيان الاحكام التي تعرف بالدلايل ولابي ذر عن الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الي المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وقال امام الحرمين والغزالي ثلاثة فقط فاسقطا القياس والاستدلال فالامام بناه علي ان الادلة لا تتناول الا القطعي ومنه الغزالي خص الادلة بالمثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق الاستثمار فانه دلالة من حيث معقول اللفظ كما ان العموم والخصوص دلالة من حيث صيغته وكيف معني الدلالة بتثليث الدال وهي في عرف الشرع الارشاد الي ان حكم الشي الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل اخر بطريق العموم وتفسيرها اي تبيينها وهو تعليم المامور كيفية ما امر به كتعليم عايشة رضي الله عنها للمراة السايلة التوضي بالفرصة وقد اخبر النبي صلي الله عليه وسلم في اول احاديث هذا الباب عن امر الخيل وغيرها ثم سيل عن الحمر بضمتين فدلهم علي قوله تعالي فمن بالفا ولابي ذر بالواو يعمل مثقال ذرة خيرا يره اذ فيه ان الحكم في الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد منه وسيل النبي صلي الله عليه وسلم كما في ثالث احاديث هذا الباب عن الضب ايحل اكله فقال لا اكله ولا احرمه واكل علي مايدته صلي الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس بحرام لانه صلي الله عليه وسلم لا يقر علي باطل وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العدوي مولي عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلي رجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله فاطال اي في الحبل الذي ربطها به حتي تسرح للرعي ولابي ذر عن الكشميهني فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا او روضة بالشك من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة به ذلك من المرج والروضة ولابي ذر والاصيلي من المرج او الروضة ولابي ذر والروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيمة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية والنون المشددة عدت لمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء فيهما شوطا او شوطين كانت اثارها بعد الهمزة وبالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وتسكن فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به اي يسقيه والباء زايدة وللاصيلي ان تسقي بضم الفوقية وفتح القاف كان ذلك اي ذلك الشرب وارادته حسنات له وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة اي يستغني بها عن الناس والنصب علي التعليل وتعففا يتعفف بها عن الافتقار اليهم بما يعمل عليها ويكسبه علي ظهرها ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها سقط لا لابي ذر واستدل به الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم اي يودي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له ستر تقيه من الفاقة ورجل ربطها فخرا لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه فهي علي ذلك وزر اثم وسيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل يحتمل ان يكون السايل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحديث النسائي في التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ قدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي حسبي قال ما انزل الله علي الا هذه الاية الفاذة بالفاء وبعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل خير وشر فمن ولابي ذر ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن مسعود هذه احكم اية في القران واصدق واتفق العلماء علي عموم هذه الاية القايلون بالعموم ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار لقد انزل الله علي محمد ايتين احصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير وبه قال حدثنا يحيي هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي او هو ابن موسي البلخي قال حدثنا ابن عيينة سفيان بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الفقيه الحجة عن منصور بن صفية اسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن عبد الدار العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه عن امه بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رواية وحديث عن عايشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلي الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن عايشة رضي الله عنها ان امراة اسمها اسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام سالت النبي صلي الله عليه وسلم قال المولف حدثنا ولابي ذر وحدثنا محمد هو ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الشيباني الكوفي يكني ابا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدماء شيوخ البخاري ولفظ الحديث له وسقط لابي ذر هو فقط قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام النميري بضم النون وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه لان امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلي هذا فيكتب ابن شيبة بالالف كاعراب منصور لانه صفته لا اعراب عبد الرحمن فهو نسبة الي ابي امه والذي في اليونينية بكسر النون فقط صفة لسابقه قال حدثتني بالافراد امي صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امراة هي اسما كما مر قريبا سالت النبي ولابي الوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحيض كيف نغتسل منه بنون مفتوحة وكسر السين ولابي ذر يغتسل منه بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين وفي نسخة بالمثناة المفتوحة الفوقية قال تاخذين ولابي ذر عن الحموي تاخذي بحذف النون والاول هو الصواب فرصة بتثليث الفا وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن ممسكة مطيبة بالمسك فتوضيين بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتوضي بها بحذف النون اي وضوا لغويا اي تنظفي بها قالت كيف اتوضا بها يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلي الله عليه وسلم توضي ليس هنا بها قالت كيف اتوضا بها يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلي الله عليه وسلم توضيين وللكشميهني توضي بها قالت عايشة رضي الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله صلي الله عليه وسلم بقوله توضي بها فجذبتها بالذال المعجمة الي بتشديد الياء فعلمتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضي بها فانه وقع بيانه للسايلة بما فهمته عايشة رضي الله عنها واقرها صلي الله عليه وسلم علي ذلك لان السايلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم بالفرصة يسمي توضيا فلما فهمته عايشة عرضه بينت للسايلة ما خفي عليها من ذلك فالمجمل يوقف علي بيانه من القراين وتختلف الافهام في ادراكه وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد ابن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بضم الهاء وسكون الزاي بعدها مصغر هزلة بنت الحرث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية اخت ميمونة ام المومنين وخالة ابن عباس اهدت للنبي صلي الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا مجففا واضبا بهمزة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني وضبا بلفظ الافراد فدعا بهن او به النبي صلي الله عليه وسلم فاكلن اي فاكل علي مايدته فتركهن او تركه النبي صلي الله عليه وسلم كالمستقذر له بالقاف والذال المعجمة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني الحموي والمستملي لهن ولو كن اي الاضب حراما ما اكلن ولابي ذر عن الكشميهني ولو كان اي الضب حراما ما اكل علي مايدته ولا امر باكلهن او باكله ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا فليعتزلنا جواب الشرط اي فليعتزل الحضور عندنا

والصلاة معنا او ليعتزل مسجدنا علم في جميع المساجد ويؤيده الرواية الاخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون لفظ الافراد للجنس او هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي وليقعد ولابي ذر عن الكشميهني ليقعد في بيته فلا يحضر المساجد والجماعات وليصل في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف وانه بكسر الهمزة اتي بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام ببدر بفتح الموحدة التحتية وسكون الدال المهملة بعدها راء طبق قال ابن وهب عبد الله يعني طبقا فيه بقول خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وسمي الطبق بدرا لاستدارته كاستدارة القمر وللاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد وهو مبتدأ وسوغه تقديم الخبر الجار والمجرور والجملة في محل الصفة لبدر وهو مسوغ ثان والخضرات جمع خضرة العشب الناعم من بقول توجد بفتحات اصاب لها ريحا كريهة كالبصل والثوم والفجل فسأل عنها بفتح السين والفاء سببية اي بسبب ما وجد من الريح سأل وفاعل سأل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بضم الهمزة وكسر الباء مبنيا للمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى الى الثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها من البقول وما موصول والعائد ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات اي اخبر بما اختلط فيها وتكون في مجازا في الظرف فقال عليه الصلاة والسلام قربوها اي الى فلان ففيه حذف قربوها الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه السلام قربوها لابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه وعلى تقدير ان لا يكون عينه ففيه التفات لان الاصل ان يقول الى بعض ازواجه وقوله كان معه من كلام الراوي فلما راه كره اكلها بفتح الهمزة وفاعل راه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول يعود على الذي قرب اليه وضمير كره يعود على الرجل وجملة كره في محل الحال من مفعول كره لان الرؤية بصرية وجواب لما قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل كل فاني اناجي من لا تناجي من الملائكة وقال وسقط الواو لابي ذر ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير شيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله بقدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وللاصيلي خضرات بضم ثم فتح بدل ببدر ولم يذكر الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله في الاطعمة في روايتهما عن يونس بن يزيد الايلي قصة القدر فلا ادري هو من قول الزهري محمد بن مسلم مدرجا او هو مروي في الحديث وقد تابع بعضهم فقال ان لفظة القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة ويمكن الجواب بان ما في القدر قد يمات بالطبخ حتى تذهب رائحته الكريهة اصلا وقد لا ينتهي به الى ذلك فتحمل هذه الرواية الصحيحة على الحال الثانية بل يجوز ان يكون قد جعل في القدر على نية ان يطبخ ثم اتفق ان اتي به قبل الطبخ ولكن امره بالتقريب لبعض اصحابه ببعد هذا الاحتمال ولكن مع هذه الاحتمالات لا ينبغي اشكال يفضي الى جعله مصحفا او ضعيفا والحديث سبق في الصلاة في باب ما جاء في اكل الثوم النيء وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن سعد بسكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو الفضل البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا ابي سعد وعمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالا اي قال كل منهما حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير ان اباه جبير بن مطعم القرشي النوفلي اخبره ان امراة من الانصار لم تسم وسقط من اليونينية والملكية لفظ من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء يعطيها فامرها بامر وفي مناقب ابي بكر فامرها ان ترجع اليه فقالت ارأيت اي اخبرني يا رسول الله ان لم اجدك قال عليه الصلاة والسلام ان لم تجديني فاتي ابا بكر الصديق رضي الله عنه زاد الحميدي عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولابي ذر زادنا الحميدي عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند المذكور كانها تعني بقولها ان لم اجدك الموت اي انه حيث توجد تك قدمت ماذا افعل قال في الكواكب ومناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر لكن بطريق الاشارة لا التصريح والحديث سبق في مناقب ابي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب اليهود والنصارى عن شيء مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا غير محتاج لشيء فاذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم نعم لا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة وكذا سؤال من امن منهم وقال ابو اليمان شيخ المؤلف الحكم ابن نافع ولم يقل حدثنا ابو اليمان اما لكونه اخذه عنه مذاكرة او لكونه اثرا موقوفا نعم اخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم قال في الفتح فظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني وكذا هو في التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يحدث رهطا من قريش بالمدينة لما حج في خلافته وقال ابن حجر لم اقف على تعيين الرهط وذكر كعب الاحبار بن ماتع بالفوقية بعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس من ال ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وكان يهوديا عالما بكتبهم اسلم في عهد عمر او ابي بكر او في عهده صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته والاول اشهر فقال اي معاوية ان كان كعب من اصدق المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب ممن هو نظير كعب ممن كان من اهل الكتاب واسلم وان كنا مع ذلك لنبلو لنختبر وفي اليونينية لنبلوا بالف بعد الواو عليه الكذب الضمير المخفوض بعلى يعود على كعب الاحبار يعني انه يخطئ فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا كذا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل ان الهاء في عليه راجعة الى الكتاب من قوله انه كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وذلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عائدا على كعب قال القاضي عياض وعندي انه يصح عوده على كعب او على حديثه وان لم يقصد الكذب او يتعمده كعب اذ لا يشترط في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وليس هذا تجريحا لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه فالاخبار التي يحكيها عن القوم يكون في بعضها كذب فاما كعب الاحبار فهو من خيار الاحبار واخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار احد العلماء ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا فيه لمفرطين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري اصله من بخاري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود يقرءون التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا ايها المؤمنون امنا بالله وما انزل الينا القران وما انزل اليكم الاية والحديث سبق في باب قوله قولوا امنا من تفسير البقرة سندا ومتنا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وثبت قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام انكاري عن شيء من الشرائع وكتابكم القران الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث اقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى النزول اليهم وهو في نفسه قديم تقرءونه محضا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة لم يخلط فلا يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة والانجيل وقد حدثكم سبحانه في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيره وكتبوا بايديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتخفيف ينهاكم ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة من مسألتهم بفتح الميم وسكون السين ولابي ذر عن الكشميهني مسايلتهم بضم الميم وفتح السين بعدها الف لا والله ما راينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم والحديث سبق في الشهادات

باب كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية او اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب عند ابي ذر بعد باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب المذكور باب قول الله وامرهم شورى بينهم وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن سلام ابن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة لاحد اجداده الجون بن عوف عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا

القران

القران ما ائتلفت اي ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وسبق الحديث في فضائل القران واخرجه مسلم في النذور والنسائي في فضائل القران قال ابو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن بن مهدي سلاما اي ابن مطيع واشار بهذا الى ما سبق في فضائل القران وهذا ثبت رواية للمستملي وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني عن جندب بن عبد الله سقط لابي ذر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه اي اتركوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الالفة واعرضوا عن المتشابه المودي الى الفرقة قاله في الفتح فيما سبق مع غيره في اخر فضائل القران واورده هنا لبعد العهد به قال ابو عبد الله البخاري كذا ثبت في رواية ابي ذر وهو ساقط لغيره وقال يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطي عن هارون بن يحيى الازدي العتكي مولاهم البصري النحوي الاعور قال حدثنا ابو عمران الجوني عن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الدارمي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الداري الفراء ابو اسحق الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت قال وفي البيت رجال فيهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام هلم اي تعالوا اكتب لكم بالجزم جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده زاد ابو ذر عن الحموي ابدا قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندكم القران فحسبنا كافينا كتاب الله فلا نكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه في الحالة من املاء الكتاب واختلف اهل البيت واختصموا بسبب ذلك فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القران فحسبنا كتاب الله فلما اكثروا اللغط بالغين المعجمة الصوت بذلك والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم قوموا عني زاد في العلم ولا ينبغي عندي التنازع قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية اي ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس لاكتفائه بالقران وفي تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر دليل على استصوابه والحديث سبق في كتابة العلم من كتاب العلم وفي المغازي واخرجه مسلم في الوصايا والنسائي في العلم والله اعلم

باب نهي بسكون الهاء واضافته لباب النبي صلى الله عليه وسلم الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه وفي نسخة باب بالتنوين الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء ورفع النبي على الفاعلية وفي الفتح كاصله عن التحريم بالنون بدل على والذي شرحه العيني كالحافظ ابن حجر على باللام الا ما تعرف اباحته بدلالة السياق عليه بالقرينة الحالية او اقامة الدليل وكذلك امره عليه الصلاة والسلام يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب او غيره نحو قوله عليه الصلاة والسلام حين احلوا في حجة الوداع لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة اصيبوا من النساء اي جامعوهن وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما سقطت الواو لابي ذر ولا يعزم لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم ان يجامعوهن ولكن احلهن لهم فالامر فيه للاباحة وهذا وصله الاسماعيلي وقالت ام عطية نسيبة نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا بضم التحتية وفتح الزاي اي ولم يوجب علينا صلى الله عليه وسلم وهذا سبق موصولا في الجنائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله قال ابو عبد الله المؤلف وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون مكسورة نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرساني لابي ذر وسقطت لغيره حدثنا ابن جريج عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما في ناس معه كان القياس ان يقول معي لكنه التفات قال اهللنا اصحاب بالنصب على الاختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتدءوا به ثم اذن لهم بادخال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انحاء كما قالت عائشة رضي الله عنها منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قال عطاء بالسند السابق قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا بفتح الراء النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح النون وكسر الحاء المهملة اي بالاحلال وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النساء اذن في الجماع قال عطاء بالسند السابق قال جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم لم يوجب عليهم جماعهن لكن احلهن لهم فبلغه صلى الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس من الليالي اولها ليلة الاحد واخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس امرنا ان نحل الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس المذي بالذال المعجمة الساكنة ولابي ذر عن الكشميهني المني قال عطاء بالسند السابق ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي امالها قال الكرماني هذه الاشارة لكيفية التقطر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا الهدي لحللت كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة فحلوا امر من حل فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم وسبق الحديث في الحج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة المشددة المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها الناس سنة طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب وهذا الباب بعد الباب التالي لهذا ويليه باب كراهية الخلاف والحديث سبق في الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة

باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم اي ذو شورى اي لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه وقوله تعالى وشاورهم في الامر استظهارا برأيهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة وان المشاورة قبل العزم على الشيء وقبل التبين وهو وضوح المقصود لقوله تعالى فاذا عزمت فاذا قطعت الراي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في امضاء امرك على ما هو اصلح لك فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على شيء وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله للنهي من ذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام بضم الميم والخروج فلما لبس لامته بغير همز في الفرع كاصله وفي غيره بهمزة ساكنة بعد اللام اي درعه وعزم على الخروج والقتال وندموا قالوا له يا رسول الله اقم بهمزة وكسر القاف بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل فيما قالوه بعد العزم لانه ينافي التوكل الذي امره الله به وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا وصله الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس وشاور صلى الله عليه وسلم عليا اي ابن ابي طالب واسامة بن زيد ولابي ذر عن الكشميهني فيما رمى به اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما ما قالاه ولم يعمل بجميعه فاما علي فاوما الى الفراق بقوله والنساء سواها كثير واما اسامة فقال انه لا يعلم عنها الا الخير فلم يعمل عليه السلام بما اومى اليه علي من المفارقة وعمل بقوله وسل الجارية ففعل ذلك فسألها وعمل بقول اسامة في عدم المفارقة ولكنه اذن لها في التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القران فجلد الرامين بصيغة الجمع وسمي في رواية ابي داود منهم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع في شيء من طرق حديث الافك في الصحيحين انه جلد الرامين نعم رواه احمد واصحاب السنن من حديث عائشة ولم يلتفت الى تنازعهم اي الى تنازع علي واسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وبريرة قال في الفتح فكانه اشار بصيغة الجمع في قوله تنازعهم الى ضم بريرة الى علي واسامة لكن اشكل بان ظاهر سياق الحديث الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين

عند مسايلتهم واستشاراتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره الله وكانت الايمة من الصحابة والتابعين لمن بعدهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامنا من اهل العلم في الامور المباحة لياخذوا باسهلها اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على اصل الاباحة والتقييد بالامانة موضحة لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت اليه لقوله فاذا وضح الكتاب القران او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتدا ولابي ذر اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وراى ابو بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل زاد ابو ذر الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل الناس المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله مع محمد رسول الله عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحقها من قتل نفس او حد او غرامة متلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم اي بعد ذلك على الله في امر سرائرهم وانما قيل دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق لكن قال الطيبي الذي يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله عنه على ذلك فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة وللكشميهني الى مشورته اذ يكون المحجة كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه بالجر عطفا على المجرور السابق وقال ولغير ابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء اصحاب مشورة عمر بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو كهولا كانوا او شبابا هذا طرف من حديث وقع موصولا في التفسير وكان عمر وقافا بتشديد القاف اي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع في التفسير موصولا وبه قال حدثنا الاويسي ولابي ذر الاويسي عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن سعد لابي ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود اربعتهم عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي تاخر وابطا يسالهما وهو يستشيرهما في فراق اهله يعني عائشة ولم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله مما نسبوا اليها فقال كما في الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم الا خيرا واما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما راى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك واسأل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء اي وان اردت تعجيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر فدعا صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رايت من شيء يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها قالت ما رايت امرا اكثر من انها جارية حديثة السن تنام ولابي ذر عن الكشميهني فتنام عن عجين اهلها لان الحديث السن يغلب عليه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن بالدال المهملة والجيم الشاة التي تالف البيوت فتاكله فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري اذا كافاته على قبيح فعله ولا يلومني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على ولابي ذر عن الكشميهني في اهلي الا خيرا فذكر براءة عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث سبق بالطول متصلا في مواضع في الشهادات والتفسير والايمان والنذور وغيرها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المولف حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن حرب النشائي بالنون والشين المعجمة الخفيفة قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة وبعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية الفرع كاصله العشاني بالعين المهملة والشين المعجمة وصحح عليه وكتب نسخة الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر والذي بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد الياء في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال لما اخبرت عائشة بضم الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذي قاله اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى من ان تكون حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة هو تعليق وقوله وحدثني محمد بن حرب طريق موصول والله اعلم هذا اخر كتاب الاعتصام فرغ منه مولفه في سادس ربيع الاول سنة ثمانية وستة عشر ولما فرغ المولف من مسايل اصول الفقه وما يتعلق به شرع في مسايل اصول الكلام لانه الاصل والاساس والكل مبني عليه لكنه من باب الترقي اراده ختم الكتاب بالاشرف فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوحيد

هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القديم من الحدث وهو بمعنى الحدوث والحدوث يقال للحدوث الذاتي وهو كون الشيء مسبوقا بالعدم والاضافي وهو ما يكون وجوده اقل من وجود اخر فيما مضى وهو تعالى منزه عنه بالمعاني الثلاثة وهو من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوايف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة والرد على غيرهم اي القدرية واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهولاء الفرق الاربعة رؤوس المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بعد قوله كتاب التوحيد وزاد المستملي الرد على الجهمية

باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة عز وجل وهو الشهادة بان الله واحد كما قال بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقه وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا افعل لغيره حتى يكون شريكا له في فعل او عديلا له وهذا الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا صمدا الى اخرها فالحق سبحانه مخالف لمخلوقاته كلها مخالفة مطلقة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكي ونسبه في الاول لجده عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلاء بفتح العين ممدود الكوفي قال حدثنا اسمعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي انه سمع ابا معبد نافذا مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابن عباس يقول ولابي ذر قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن ولابي ذر معاذ بن جبل الى نحو اهل اليمن الى جهة اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لانه بعثه الى بعضهم لا الى جميعهم قال انك تقدم بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب هم اليهود فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى اي الى توحيده وما مصدرية فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله فرض ولابي ذر ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة اموالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي زكاة في اموالهم تؤخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا فاذا اقروا بذلك صدقوا به وامنوا فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اجتنب كرائم اموال الناس خيار مواشيهم ان تاخذها في الزكاة والكريمة الشاة الغزيرة اللبن وفي الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بانه لا يتاتى الاتيان بشيء من المامورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فتجب فيكون اول واجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد في ذلك على مذاهب احدها قول الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة وبقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله تعالى التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث على السوال في الفروع بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة من الناطق بها ولم يقل احدهم هل نظرت او تبصرت بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر والبحث فيه حرام والقايل بهذا المذهب طايفتان طايفة ينفون النظر ويقولون ان كان المطلوب في هذا العلم والنظر لا يفضي اليه فالاشتغال به حرام وطايفة

يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما اوقع النظر في هذا في الشبه فيكون ذلك سبب الضلال لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك ان منعهم منه ليس هو لانه ممنوع مطلقا كيف وقد قطع اصحابه بانه من فروض الكفايات وانما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق فيودي الى الارتياب والشك نحو الكفر وذكر البيهقي في شعب الايمان هذا قال وكيف يكون العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي مذموما او مرغوبا عنه ولكنهم لاشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدونه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به ونقل عن الاشعرية ان ايمان المقلد لا يصح والذي يقول بتكفير العوام وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية على العوام والظن بجميع عوام المسلمين انهم يصدقون الله تعالى وقال ابو منصور في المعتمد اجمع اصحابنا على ان العوام موصوفون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من الاعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر بالادلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق اول الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن ابي عاصم الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين المهملة هو الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي انهما سمعا الاسود بن هلال المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم قال صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حقهم عليه ما حق العباد على الله وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله او المراد الحق الثابت او الواجب الشرعي باخباره تعالى عنه او كالواجب في تحقق وجوبه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكباير والمناهي واتوا بالمامورات والحديث سبق في الرقاق ونحوه واخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها يكررها ويعيدها واسم الرجل القاري قتادة بن النعمان رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن زياد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ولابي ذر فذكر ذلك له وكان بالواو والهمزة وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني فكان بالفاء الرجل الذي سمع يتقالها بالقاف وتشديد اللام بعدها اي يعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها اي قل هو الله احد لتعدل ثلث القران لان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد متضمنة التوحيد والصفات فهي ثلثه وفيه دليل على شرفها وكيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلته وجلالة محله زاد اسمعيل بن جعفر الانصاري عن مالك الامام عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد اخي لامي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سبق في فضل قل هو الله احد من فضائل القران وبه قال حدثنا محمد كذا غير منسوب في الفرع كاصله قال خلف في الاطراف احسبه محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبراني الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن ابن ابي هلال سعيد ان ابا الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن الانصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد رجال حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال لان رجلا نكرة ولم يقل في سرية لان على تفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل نزول القتال قال ورايت بخط الرشيد العطار بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من الذي قبله الى هذا وكان يقرا لاصحابه في صلاته ولابي ذر في صلاتهم اي التي يصليها بهم فيختم قراءته بقل هو الله احد السورة الى اخرها وهذا يشعر بانه كان يقرا بغيرها معها في ركعة واحدة والمراد انه كان من عادته ان يقراها بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسالوه لم تختم بقل هو الله احد فقال الرجل اختم بها لانها صفة الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته وانا احب ان اقراها فجاوا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه لمحبته قراءتها ومحبة الله لعباده ارادة الاثابة لهم والحديث سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة

باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي سموا بهذا الاسم او بهذا قال البيضاوي المراد بالتسوية بين اللفظين هو انهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذي هو المعبود هذا اذا كان ردا لقول المشركين حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها اخر او على ان يكون ردا لليهود اي حيث قالوا ما سمعوه ايضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثره الله في التوراة فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والافضاء الى المعبود وهو اوفق لقوله ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى واو للتخيير والتنوين في ايا عوض عن المضاف اليه وما صلة لتاكيد ما في اي من الابهام والضمير في قوله له للمسمى لان التسمية له لا للاسم فكان اصل الكلام ايا ما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام انتهى قال الطيبي انما كان جوابا لان اعتراض اليهود كان تعييرا للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله ايا ما تدعوا مطابق للرد على اليهود لان المعنى اي الاسمين دعوتموه به فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والجواب انه هذا اسلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان تكون للاباحة كما في قوله جالس الحسن او ابن سيرين فحينئذ يكون الجواب وبتزنيه قل سموا ذاته المقدسة بالله او بالرحمن فهما سيان في استصواب التسمية بهما فبايهما سميته فانت مصيب وان سميته بهما فانت اصوب لان له الاسماء الحسنى نادعوه بها لجواب الشرط الاول قوله فانت مصيب ودل على الشرط الثاني وجوابه قوله فله الاسماء الحسنى وحينئذ في الاية فن من فنون الايجاز الذي هو حلية التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى هو من باب الاطناب فظهر بهذا ان الاباحة انسب من التخيير لان ابا جهل حظر الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسماء المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير في الرد على اهل الكتاب غير مطابق انهم اعترضوا بالترجيح واجيب بالتسوية لان او تقتضيها وكان الجواب ان يقال انما رجحنا الله على الرحمن في الذكر لانه جامع لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعد ما ذكرنا مع ان الكلام مع المشركين قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب ان يكون تسجيلا على الرد للمشركين وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي وابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله في الاخرة من لا يرحم الناس من مومن وكافر ويرحم بفتح اوله في الموضعين ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الادب واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم المشددة ابن درهم الازدي احد الاعلام عن عاصم الاحول بن سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته زينب يدعوه اي الرسول ولابي ذر بالفوقية بدل التحتية اي تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو في حال الموت من معالجة الروح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها وسقط له لفظ النبي والتصلية فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه الذي اعطاه لما ان اخذه اخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية اي لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعايد محذوف ولذا الصلة وكل شيء من الاخذ والاعطاء وغيرهما عنده في علمه باجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب منه تعالى ليحتسب ذلك من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله عليه وسلم انها اقسمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد اقسمت اي عليه ليأتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم

وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد في الجنائز وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبي بالفاء والدال المهملة المضمومة وللكشميهني فرفع بالرا بدل الدال والحموي والمستملي ورفع بالواو بدل الفا ونفسه تتقعقع بحذف احدي التايين تخفيفا اي تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية حركة الشي يسمع له صوت كالسلاح كانها اي نفسه في شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة ففاضت بالبكا عيناه صلي الله عليه وسلم فقال له سعد اي ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا البكا والنهي عنه وثبت ما هذا لابي ذر قال صلي الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد واستدعا لا مواخذة فيها فهي اثر الرحمة التي جعلها الله تعالي في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو احد الامثلة الخمسة فعول وفعال ومفعال وفعل وزاد بعضهم فيها فعيلا لكثيره وجا فعيل بمعني مفعول قال العلمس فاما اذا عضت بك الحرب عضة • فانك معطوف عليك رحيم • والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن لانعطافها علي الجنين فعلي هذا يكون وصفه تعالي بالرحمة مجازا عن انعامه علي عباده كالملك اذا اعطف علي رعيته اصابهم خيره ويكون علي هذا التقدير صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه بها علي هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الي المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف به الباري تعالي فليس يراد به الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلي هذا روي الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه والكلبي متروك الحديث ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي انه نسب راوي حديث ابن عباس الي التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفا اي فيهما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر وقواه البيهقي بالحديث المروي في مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي علي العنف واختلف هل الرحمن الرحيم بمعني واحد فقيل بمعني واحد كندمان ونديم فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل لكل واحد منهما فايدة غير فايدة الاخر وذلك بالنسبة الي تغاير تعلقهما انه يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمته في الدنيا تعم المومن والكافر وفي الاخرة تخص المومنين وقيل الرحمن المنعم اذ لا يطلق الا علي الله سبحانه وعلي هذا فالقياس ان يترقي الي الابلغ فيقول رحيم رحمن قال صاحب التقريب انما قدم اعلي الوصفين والقياس تقديم ادناهما كجواد فياض لان ذلك القياس فيما اذا كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن يتناول جلايل النعم واصولها والرحيم دقايقها وفروعها فلم يكن في الثانية زيادة علي الاول كانه جنس اخر فيقال لما ثبت ان الرحمن ابلغ من الرحيم في تادية معني الرحمة بالترقي من الرحيم اليه لان معني الترقي هو ان يذكر معني ثم يردف بما هو ابلغ منه وقال صاحب الايجاز والانصاف الرحمن ابلغ لانه كالعلم اذ كان لا يوصف به غيره فكانه الموصوف وهو اقدم اذ الاصل في نعم الله ان تكون عظيمة فالبداءة بما يدل علي عظمها اولي وهذا احسن الاقوال ويحتمل ان هذا الاسلوب ليس من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة وذلك انه تعالي لما ذكر ما دل علي جلايل النعم وعظايمها اراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل علي دقايقها وروادفها ليدل به علي انه مولي النعم كلها ظواهرها وبواطنها جلايلها ودقايقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم الاخذ بما هو اعلي في الشي لانهم لا يعدلون من الاصل والقياس الا لتوخي نكتة وقيل انه من باب التكميل وهو ان يوتي بكلام في فن فيري انه ناقص فيه فيكمل باخر فانه تعالي لما قال الرحمن توهم ان جلايل النعم منه وان الدقايق لا يجوز ان تنسب اليه لحقارتها فكمل بالرحيم ويويده ما في حديث الترمذي عن انس مرفوعا ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتي يسال شسع نعله اذا انقطع وزاد حتي يساله الملح وحديث الباب سبق في الجنايز

باب قوله تعالي انا الرزاق ولابي الوقت ولابي ذر والاصيلي ان الله هو الرزاق اي الذي يرزق كل ما يفتقر الي الرزق وفيه ايما باستغنايه عنه وقري اني انا الرزاق وهو موافق للرواية الاولي ذو القوة المتين الشديد القوة المتين بالرفع صفة لذو وقرا الاعمش بالجر صفة القوة علي تاويل الاقتدار وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير ولابي ذر هو ابن جبير عن ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقري ولابيه صحبة عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ما احد اصبر ولابي ذر بالرفع افعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس علي المكروه والله تعالي منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة علي اذي سمعه من الله يدعون بتشديد الدال له اي ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله منزه عن الاذي واجيب بان المراد اذي يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد ايذا للنبي صلي الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته ثم يعافيهم من العلل والبليات والمكروهات ويرزقهم ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة للسيات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح عوايد لطفه والارواح عوايد كشفه من الاقوات وغيرها مقابلة للسيات بالحسنات وقال القرطبي الرزق في السنة المحدثين السماع رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح انتهي وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتحقق انه لا يستحقها الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعا الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال القشيري ابو القاسم من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل الشبلي الي غني ان ابعث الينا شيا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من غير مولاي نسمة همة العلية ان لا يطلب من الله الا الاشياء الخسيسة ومناسبة الاية للحديث اشتمالها علي صفتي الرزق والقوة الدالة علي القدرة اما الرزق ففي قوله ويرزقهم واما القوة ففي اصبر فان فيه اشارة الي القدرة الي الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر علي الاحسان الي المسيء الا من جهة تكلفه شرعا قاله ابن المنير وسبق الحديث في الادب في باب الصبر علي الاذي والله اعلم

باب قول الله تعالي عالم الغيب جر مبتدا محذوف اي هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع علي غيبه احدا من خلقه الا من ارتضي من رسول اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه علي غيبه ما شاء ومن رسول بيان لمن ارتضي قال في الكشاف وفي هذه الاية ابطال الكرامات لان الذين تضاف اليهم الكرامات وان كانوا اولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع علي الغيب انتهي واجيب بان قوله علي غيبه لفظ مفرد وليس فيه صيغة العموم فيكفي ان يقال ان الله لا يظهر علي غيب واحد من غيوبه احدا الا الرسل فيحمل علي وقت وقوع القيامة فكيف وقد ذكرها عقب قوله اقريب ام بعيد ما توعدون وتعقب بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهروا علي ذلك وقال البيضاوي جوابه تخصيص الرسول بالملك والاظهار بما يكون من غير وسط وكرامات الاوليا علي المغيبات انما تكون تلقيا عن الملايكة كاطلاعنا علي احوال الاخرة بتوسط الانبيا وقال الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفا فان اطلاع الله الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم علي الغيب امكن واقوي من اطلاعه الاوليا يدل عليه حرف الاستعلا في قوله علي غيبه فضمن يظهر معني يطلع اي فلا يظهر احدا علي غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا لمن ارتضي من رسول فان الله تعالي اذا اراد ان يطلع النبي علي الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات الاوليا فهي من قبيل التلويحات واللمحات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاوليا غير تام كالانبيا

وباب قوله تعالي ان الله عنده علم الساعة اي وقت قيامها وقوله انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل لانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم وقوله تعالي وما تحمل من انثي ولا تضع الا بعلمه هو في موضع الحال اي الا معلومة وقوله تعالي اليه يرد علم الساعة اي علم قيامها يرد اليه اي يجب علي المسول ان يقول الله اعلم بذلك قال يحيي بن زياد الفرا المشهور في كتاب معاني القران له الظاهر علي كل شي علما والباطن علي كل شي علما وقال غيره الظاهر الجلي وجوده باياته الباهرة في ارضه وسمايه والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريايه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر ما يفيض عليك من العطا والنعما والباطن ما يدفع عنك من البلا وقيل الظاهر لقوم فلذلك وجدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه وبه قال حدثنا

خالد بن مخلد القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولي الصديق قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اي انه تعالي يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والاجال والاحوال جعل للغيب مفاتيح علي طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الي ما في الخزاين المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها يتوصل اليها فاراد انه المتوصل الي المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها علي ما اقتضته حكمته وتعلقت بمشيته وفيه دليل ان الله تعالي يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الي حصر العوالم فيها فاشار الي ما يزيد في النفس وينقص بقوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله اي ما تنقصه يقال غاض الما وغضته انا وما تزداد اي ما تحمله من الولد علي اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل علي واحد واثنين وثلاثة واربعة او جسد الولد فانه يكون تاما ومخدجا او مدة الولادة فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الي اربع عند الشافعي والي سنتين عند الحنفية والي خمس عند مالك وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفي ان يعرف احد حقيقتها فغير الله اذ لا امر بكونها ذكرا او انثي او شقيا او سعيدا اعلم به الملايكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه واشار الي انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما في غد من خير وشر وغيرهما الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع امكان الامارة والعلامة فما بعده احري واشار الي العالم العلوي بقوله ولا يعلم متي ياتي المطر ليلا او نهارا احد الا الله نعم اذا امر به علمته الملايكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه واشار الي العالم السفلي بقوله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله اين تموت وربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي القدر حتي تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر علي سليمان فجعل ينظر الي رجل من جلسايه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له بها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان في الدراية معني الحيلة والمعني انها اي النفس لا تعرف وان اعملت حيلها ما يختص بها ولا شي اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن لها طريق الي معرفتهما كان من معرفة ما سواهما ابعد واما المنجمون الذين يخبرون بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر في الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا علي انه مجرد الظن والظن غير العلم والله اعلم واشار الي علوم الاخرة بقوله ولا يعلم متي تقوم الساعة الا الله فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق في اخر الاستسقاء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي مولاهم محدث قيسارية قال حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن الشعبي عامر بن شراحيل احد الاعلام قال ادركت خمسمايه من الصحابة وما كتبت سودا في بيضا ولا حدثت بحديث الا حفظته عن مسروق اي ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلي الله عليه وسلم راي ربه ليلة المعراج فقد كذب قالته رايا باجتهادها لقولها وهو اي الله تعالي يقول في سورة الانعام لا تدركه الابصار واجاب المثبتون بان معني الاية لا تحيط به الابصار او لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون او لا تدركه في الدنيا لضعف تركيبها في الدنيا فاذا كان في الاخري خلق تعالي فيهم قوة يقدرون بها علي الروية وفي كتابي المواهب من مباحث ذلك ما يكفي ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب والضمير في انه يعلم للنبي صلي الله عليه وسلم لعطفه علي قوله من حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه ابن سعد عن داود بن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية علي الله من قال ان محمدا راي ربه وان محمدا كتم شيا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو تعالي يقول لا يعلم الغيب الا الله والاية قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس الغرض التلاوة ولا نقلها وقول الداودي ما اظن قوله في هذه الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب محفوظا وما احد يدعي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب الا ما علمه الله متعقب بان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن ذلك حتي يري ان صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي علي جميع المغيبات ففي مغازي ابن اسحق ان ناقته صلي الله عليه وسلم ضلت فقال ابن اللصيت بالصاد المهملة اخره مثناة بوزن عظيم يزعم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السما وهو لا يدري اين ناقته فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاوا بها فاعلم صلي الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه رد علي المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العسكري وكتبهم شاهدة بتعليق عالمية الله بالعلم كما يقول به اهل السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم المعلل به هل هو معني الذات كما تقول المعتزلة ام لا كما يقول اهل السنة ثم ان علمه تعالي شامل لكل معلوم جزييات وكليات قال تعالي احاط بكل شي علما اي علمه احاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الاية واطبق المسلمون علي انه تعالي شامل يعلم دبيب النملة السودا علي الصخرة الصما في الليلة الظلما وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصا وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزييات علي الوجه الكلي لا الجزيي وحديث الباب سبق في التفسير

باب قول الله تعالي السلام سقط لفظ باب لغير ابي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعني ذو السلامة من النقايص والبراءة من العيوب والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل علي براءة الشي من نقص تقتضيه ذاته فان القدوس طهارة الشي في نفسه والسلام يدل علي نزاهته عن نقص يعتريه بعروض افة او صدور فعل وقيل معني السلام مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الي القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام علي المومنين في الجنان كما قال تعالي سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الي الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام المومن هو الذي امن اولياءه عذابه يقال امنه يومنه فهو مومن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته عليهم ومصدق المومنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم من العقاب وقال مجاهد المومن الذي وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي قال حدثنا المغيرة بن مقسم قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله بن مسعود كنا نصلي خلف النبي صلي الله عليه وسلم فنقول في التشهد السلام علي الله اي من عباده كما في الرواية الاخري فقال لنا النبي صلي الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة ان الله هو السلام فانكر التسليم علي الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الي الخلق لحاجتهم الي السلامة وغناه سبحانه وتعالي عنها ولكن قولوا التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعني الاحيا والتبقية واللام في لله للاختصاص او المراد كما تعظم به الملوك لله فاللام للاستحقاق والصلوات المعهودات في الشرع واجبة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثني به علي الله او ذكر الله مستحق لله السلام عليك مبتدا حذف خبره اي السلام عليك موجود ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اعاد حرف الجر ليصح العطف علي الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح هو القايم بحقوق الله تعالي وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف علي سابقه ورسول فعول بمعني مفعل وفعول بمعني مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول مجري المصدر فتصف به الجمع والواحد والمونث ومنه قوله تعالي انا رسول ربك والحديث سبق في الصلاة باتم من هذا

باب قول الله تعالي وسقط لغير ابي ذر لفظ باب ملك الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الاشيا بالخلق والابداع والاماتة والاحيا كان من اسما الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة فهو بتقديره منفرد وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه رد واما العبد فانه يحتاج في الوجود الي الغير والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك عرفا يختص بمن يسوس ذوي العقول ويدبر امورهم لذلك تقول ملك الناس ولا يقال ملك الاشيا ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه هو المستغني علي الاطلاق عن كل شي وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقايه مسخر لحكمه وقضايه فيستغني عن الناس راسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتخلق به بالاستغنا عن الغير قال في الكشاف فان قلت هلا اكتفي باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لانه عطف البيان للبيان فكان مظنة للاظهار فهنا كرر مزيد شرف الناس وانهم اشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين وانما بدا بذكر الرب وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوايل نعمه الي ان رباه واعطاه العقل فحينئذ عرف بالدليل انه عبد مملوك فهو ملك فثني بذكر الملك لما علم والعبادة لازمة له وعرف انه معبود مستحق لتلك العبادة عرفه بانه اله فلهذا ختم به فيه اي في هذا الباب ابن عمر اي حديثه عن النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله في باب قول الله تعالي لما خلقت بيدي الاتي ان شا الله تعالي بعد اثني عشر بابا بلفظ ان الله تعالي يقبض يوم القيامة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب

عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض بان يجمعها حتى تصير شيئا واحدا ويبسطها يوم القيمة ويطوي السماء يغنيها بيمينه بقدرته ثم يقول جل جلاله انا
الملك اي ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره في الدارين اين ملوك الارض وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة
وسبق في باب يقبض الله الارض من الرقاق وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الدارمي والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله
ابن خزيمة وابن مسافر عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر واسحق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي اربعتهم عن الزهري
عن ابي سلمة وفيه انه اختلف على ابن شهاب الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الآخرون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة ونقل
ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي يقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب
لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له وزاد ابو ذر بعد قوله عن ابي سلمة مثله اي مثل الحديث السابق باب قول الله
تعالى وهو العزيز الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد
من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه
ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف
جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يشتهيها بالمطامع الدنية ولا يدنيها بالسوال من الناس والافتقار اليهم الحكيم ذو العلم القديم المطابق
للعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفا ولا شبهة وانه اتقن الاشيا كلها فالحكم صفة من صفات الذات يظهرها الفعل ويعبر عنها المحكمات ويشهدها
العقول بما شاهدته في الموجودات كغيرها من صفات الحق فتامل ذلك في محاسن افعاله ومجاري تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله به وتطلب
اثار ذلك في خلقه في السموات والارض وما فيهن وما بينهن من الافلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بامر محكم مع داب اختلاف الليل والنهار
وتقلبها وايلاج كل واحد منهما في قرينه وتكريرهما بعضهما على بعض وما يحدث على ذلك من العجايب المبدعات والايات البينات باحكام متناسق وحكم مستمر
الوجود الى غير ذلك من سائر افعاله المتقنة وبدايع المحكمة مما يكل دونه النظر ويتحسر دونه البصر ويزيد على القول ويربو على الوصف ولا يدرك كنهه
العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ واول موضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم واما مطلق العزيز الحكيم فاول ما وقع في البقرة في دعا ابراهيم
لاهل مكة قاله في الباب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم هو العليم الذي لا يجهل وهما بهذين التفسيرين من صفة الذات وان اريد بالعزيز افعال
العزة وهو الامتناع من استيلاء الغير عليه واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات
الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون من الولد والصاحبة والشريك وثبت لابي ذر عما يصفون
واضيف الرب الى العزة لاختصاصها كانه قيل ذو العزة كما يقول صاحب صدق لاختصاصه بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها
ومالكها كقوله تعز من تشاء وقوله ولله العزة ولرسوله اي وسا المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمومنين وعزة كل واحد بقدر علو مرتبته فعزة
الرسول بما خصه الله به من الخصايص التي لا تخفى والبراهين التي لا تستقصى وعزة المومنين بما ورثوه من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر
ميراثهم من ذلك العلم والهداية للخلق الى الحق والعزيز من لا تناله ايدي الشياطين ولا تبلغه رعونات الشهوات فتذلل هداك الله لعزته وتضاءل لعظمته
وتضرع اليه في خلواتك عساه يهب لك عزا لا ذل يصحبه وشرفا لا ضيعة تتخلله ثم تذلل لاوليايه واهل طاعته وتعزز على كل جبار عنيد ومن حلف بعزة
الله وصفاته والعزة تحتمل كما قال ابن بطال ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة فانه يحنث وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يحنث
نعم اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات انعقدت اليمين والمستملي او سلطانه بدل قوله وصفاته وقال انس رضي الله عنه في حديث موصول سبق
في تفسير سورة ق قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم تنطق كانطاق الجوارح قط قط بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها فيهما اي حسب وعزتك
ح ورب او القسم وقال ابو هريرة في حديث سبق موصولا في الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى رجل اسمه جهينة بين الجنة والنار وهو
اخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب ولابي ذر يا رب اصرف وجهي عن النار زاد في اواخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك
لا اسالك غيرها اي غير هذه المسلة قال ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فيه ان ابا سعيد وافق ابا
هريرة على رواية الحديث المذكورة الا في قوله عشرة امثاله فان في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه وسبق بحثه والله الموفق
وقال ايوب صلوات الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه
ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصور ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء
كذا في اليونينية غنا بغير نقطة على الغين مع المد وفي الفرع التنكزي مما يزيادة عين تحتها علامة الاهمال وفي اخر غنا بالمعجمة فليحرر وبه قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري الحافظ قال حدثنا حسين
المعلم بن ذكوان التميمي مولاهم البصري قال حدثني بالافراد عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن يحيى بن
يعمر بفتح او لدونه وسكون ثانيه البصري نزيل مرو وقاضيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك لا اله الا انت
الذي لا يموت بلفظ الغايب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت تضلني المزادة في هذه الرواية متعلقة باعوذ اي من ان تضلني وكلمة التوحيد
معترضة لتاكيد العزة واستغنى عن ذكر عايد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدره
ولا يقال انه مفهوم قوله والجن والانس يموتون ان الملايكة لا تموت ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في الدعا والنسايي في النعوت
وبه قال حدثني ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثني حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابعدها ياء النسبة ابن
عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بنون وموحدة ثم مثناة العتكي مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة ولابي ذر لا يزال يلقى في النار قال المولف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا
يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه وعن معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
ابن سليمان التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موقوف اي وقال لي خليفة ايضا عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف انه قال سمعت ابي
سليمان عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يلقى فيها اي العصاة في النار وهي تقول هل من مزيد مصدر كالمحيد اي انها
تقول بعد امتلايها هل من مزيد اي هل بقي في موضع لم يمتلي يعني قد امتلات او انها تستزيد وفيها موضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة بان يخلق الله
فيها القول او مجاز احتى يضع فيها رب العالمين قدمه اي من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او المراد تذليلها كتذليل من يوضع تحت الرجل
والعرب تضع الامثال بالاعضا ولا تريد اعيانها فينزوي بالنون والزاي فيجتمع وينقبض بعضها الى بعض ثم تقول قد قد بفتح القاف وسكون الدال وتكسر
فيهما اي حسبي حسبي قد اكتفيت بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل عن الداخلين فيها ولابي ذر عن المستملي بفضل بموحدة بدل الفوقية وفتح الفا وسكون
الضاد حتى ينشي الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة الذي بقي منها وقد ساق المولف هذا الحديث الذي هنا من ثلاث طرق عن قتادة وسبق لفظ
شعبة في تفسير سورة ق وسياقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط منه مشروعية الحلف بكرم الله كما في الحلف بعزة الله ومطابقته للحديث ظاهرة باب
قول الله تعالى وسقط باب لغير ابي ذر وهو الذي خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقال ابن عادل في لبابه قيل البا بمعنى اللام اي اظهارا
للحق لانه جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى وقد نقل السفاقسي عن الداوودي وتعقب بان للبا ذكر وا
للبا اربعة عشر معنى ليس منها انها تاتي بمعنى اللام والحق في الاسماء الحسنى معناه كما قاله ابو الحكم عبد السلام بن برجان الواجب الوجود بالبقا الدايم والدوام
المتوالي الجامع للخير والمجد والمحامد كلها والثنا الحسن والاسما الحسنى والصفات العليا قال ومعنى قولنا واجب الوجود اضطرار جميع الموجودات الى معرفة
وجوده والزمها اتخاده ايا ها قال تعالى وقد ذكر لاياته واستشهاده بيينات ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شي قدير فاوجب عن واجب وجوده

انه يحيي الموتى وانه على كل شي قدير وان وجود كل ذي وجود عن وجوب وجوده ثم قال وان ما يدعون من دونه هو الباطل اي لا وجود له اذ ليس في الوجود وجود الشرع
فاستحال لذلك وجوده فالموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها واياه عنى الشاعر بقوله الا كل شي ما خلا الله باطل
ولما ظهر جملة المخلوقات خلقها بالحق وللحق قال خلق الله السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه به فالله تعالى هو الحق المبين وجوده الحق
وقوله الحق وقدرته الحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العلى الحق واسماوه كلها الحق واوجد فعله الحق بكلماته الحق فالحق بوجود وجوده وعموم حقيقته
قد ملا اركان الوجود كلها وشمل بنواحي العلم والطبق على اقطار التفكير فلم يكن للباطل من الوجود نصيب وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس الامام ابن عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اي اذا تهجد من الليل اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات
والارض ومن فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهي من امثلة المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم
هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الشي ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي معناه انت الذي تقوم بحفظها
وحفظ من احاطتا به واشتملتا عليه وقال ومن تغليبا للعقلاء على غيرهم ولابي ذر وما فيهن لك الحمد انت نور السموات والارض اي ذو نور السموات ونور
الارض واضاف النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته تجليت تضيء له السموات والارض وانهم يستضيئون به قولك الحق اي مدلوله ثابت
ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده فلا يدخله خلف ولا شك عطف الوعد على القول وهو قول فهو من عطف الخاص على العام ولقاوك حق اي رويتك في
الدار الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة حق اي قيامها اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وبك امنت صدقت بك وبما
انزلت وعليك توكلت فوضت اموري كلها واليك انبت رجعت مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني به من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار
واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت واخرت وسقط لفظ ما الثانية في رواية ابي ذر واسررت واعلنت بغير ما فيهما وقاله صلى الله
عليه وسلم تواضعا وتعليما لنا انت الهي لا اله لي غيرك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات والارض اي انت مالكهما وخالقهما والحديث سبق في
صلاة الليل وفي الدعوات وبه قال حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري بهذا السند والمتن المذكورين وقال انت الحق اي المتحقق
وجوده وهذا يأتي ان شاء الله تعالى في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة باب بالتنوين وكان الله سميعا بصيرا ولابي ذر قول الله تعالى
بالرفع وكان الله سميعا بصيرا وقد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله ان الله تعالى حي سميع بصير وانعقد اجماع
اهل الاديان بل جميع العقلاء على ذلك وقد يستدل على الحياة بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا بصيرا
وكل ما يصح للواجب من الكمالات يثبت بالفعل لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكل بانها صفات كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق
من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله محال قال الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وقد الزم عليه الصلاة والسلام اباه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع
ولا يبصر فافاد ان عدمهما نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات لانها صفات قديمة
يحدث لها تعلقات بالحوادث ولا يقال ان معنى سميع بصير عليم انه يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية بين الاعمى الذي يعلم ان السماء خضرا ولا يراها
والاصم الذي يعلم ان في الناس اصواتا ولا يسمعها فقد صح ان كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زايدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا يتضمن انه يسمع ويبصر
كما تضمن كونه عليما انه يعلم بعلم وقد اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسماء خطابا لمن هو من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات له علم بل يستحيل عندهم
عليم بلا علم كاستحالته بلا معلوم فلا يجوز صرفه عنه الا لقاطع عقلي يوجب نفيه وقد اجيب عن قول المعتزلي بان السمع ينشا عن وصول الهوا المسموع الى العصب
المفروش في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بانه ذلك عادة اجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله تعالى عند وصول الهوا الى المحل المذكور والله يسمع
المسموعات بدون الوسايط وكذا يرى المرييات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته
لا تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن يرى دبيب النمل في الليلة الظلماء ويسمع صوت ارجل النمل على الصخرة الملسا وحظ العبد من هذين
الاسمين ان يتحقق انه بسمع من الله ومراى منه فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب مجامع احواله من مقاله وافعاله وقيل اذا عصيت مولاك فاعص
في موضع لا يراك وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد والنسايي عن تميم ابن ابي سلمة الكوفي عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت الحمد لله
الذي وسع سمعه الاصوات اي ادرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع ما يفهم من ظاهره لان الوصف بذلك يودي الى القول بالتجسيم فيجب صرفه
عن ظاهره الى ما يقتضي الدليل صحته فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد قوله
الاصوات لقد جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية وعند ابن ماجه وابن ابي حاتم ان عايشة
قالت تبارك الذي اوعى سمعه كل شي اني اسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي
ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى نقول الله اكبر نرفع اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي رويناه بكسرها على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع اصواتكم ولا تجهدوا فانكم لا تدعون بسكون الدال
اصم ولا غايبا ولم يقل ولا اعمى حتى يناسب اصم لان الاعمى غايب عن الاحساس بالمبصر والغايب كالاعمى في عدم رويته ذلك المبصر فنفى لازمه ليكون ابلغ واعم
قاله في الكواكب تدعون وفي الدعوات لكن تدعون سميعا بصيرا قريبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي بالتشديد
وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة اي كالكنز في نفاسته او قال الا ادلك
به اي بقية الخبر والشك من الراوي والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة من كتاب الدعوات بهذا الاسناد والمتن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابن يحيى بن سعيد الجعفي سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث البصري
عن يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة انه سمع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة على
المشهور من الرواية ووقع هنا للقابسي بالموحدة اي بملابستها ما يوجب عقوبتها ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة عظيمة من عندك وفايدة قوله
من عندك الدلالة على التعظيم ايضا لان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطا انك انت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن بطال ان دعاء
ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله يسمع لدعايه ويجازيه عليه وقال اخر حديث ابي بكر رضي الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي
السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة ان فايدة الدعا اجابة الداعي لمطلوبه والدعاء في الصلاة يطلب فيه اسرار الدعاء فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق
بالجهر لما حصلت فايدة الدعا وقال في الكواكب لما كان بعض الذنوب ما يسمع وبعضها ما يبصر لم يقع مغفرة الا بعد الابصار والاسماع حكاه في فتح الباري والحديث
سبق في باب الدعا قبل السلام من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني لما رجعت من الطايف ولم يقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد قال ان الله قد سمع قول قومك اي جوابهم لك وردهم
عليك وعدم قبولهم الاسلام والحديث سبق باتم من هذا في بدء الخلق باب قول الله تعالى قل هو القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما
علاه فانما يقدر بالقدرة وتعلق بعض الاشيا في بعض الاحوال تحقيق به انه لا يقال انه قادر الا مقيدا وعلى قصد التقييد قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن
عرف انه قادر على الكمال يخشى سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته وامل لطايف رحمته وزوايد نعمته عند سواله وحاجته لا بوسيلة طاعته لكن بكرمه
ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر وفي نسخة سقوط الباب فما لتالي رفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي

المدني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني القزاز الامام ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو زيد وقيل ابو الموالي جده مولى آل علي قال سمعت محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني الحافظ يحدث عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات والمستحبات وفي الواجب المخير كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة في غير وقت الكراهة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به بتشديد الضاد المعجمة اي اجعلني راضيا به ويسمي حاجته.

باب مقلب القلوب وقوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم ... فلا يقع الاعتداد بذكر تقليب القلوب ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك عبد الله عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال كان اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اي لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب وفي نسبة تقلب القلوب الى الله تعالى اشعار بانه يتولى قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبيا ورفع توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك قال البيضاوي وفي الحديث ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت والحديث مر في القدر

باب بالتنوين يذكر فيه ان لله مائة اسم الا واحدا ولفظ الباب ثابت لابي ذر وفي روايته عن الحموي والمستملي الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية قال ابن عباس رضي الله عنهما ذو الجلال اي العظمة وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام ذو العظمة والكبرياء انتهى فهو تعالى ذو الجلال الذي لا جلال ولا كمال الا وهو له مطلقا ثم جلاله جميع الاكوان فلم تطق الاكوان رؤيته في الدنيا لهيبة الجلال فاذا كان في اليوم الموعود فانه تعالى يبرز لعباده المومنين في الجمال والجلال والانس فينظرون اليه فتعود انوارا لنظرهم فتجدد لهم قوة يقدرون بها على النظر اليه لا احرمنا الله ذلك ولابي ذر عن الكشميهني العظيم وقال ابن عباس ايضا فيما وصله الطبري البر معناه اللطيف وقال غيره البر المحسن فامن بر واحسان الا وهو موليه قال القشيري من كان الله تعالى بارا به عصم عن المخالفات وادام بفنون اللطائف انه طيب فواده وحصل مراده وجعل التقوى زاده قال ومن اداب من عرف انه تعالى البر اللطيف ان يكون بارا بكل احد لا سيما بابويه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث وفائدة قوله مائة الا واحدة التاكيد والمبالغة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تلك عشرة كاملة ودفع التصحيف فان تسعة تتصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفي الاستثنا اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل اذا قلنا بان الاسم غير المسمى على ما هو الصحيح لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما بتعدد الاله والجواب من وجهين احدهما ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسما تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وفيه كما قال الخطابي دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي انه الاسم الاعظم وقال ابن مالك ولكون الله اسم علم وليس بصفة وقيل في كل اسم من اسمائه تعالى سواه اسم من اسما الله وهو من قول الطبري على ما رواه النووي الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من اسما الله ولا يقال من اسما الكريم الله من احصاها اي حفظها كما فسره به البخاري كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى والاكثرون وبوايده ما في الدعوات لا يحفظها احد الا دخل الجنة او المعنى ضبطها حصرا او تعدادا او علما وايمانا وذكر الجزا بلفظ الماضي تحقيقا او بمعنى الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبي لذا الكد الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشد الله تعالى بقوله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه الى عظم الخطب في الاحصا بان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وان لا يلحد منها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات ولا خفا في تكثر اسماء الله تعالى بهذا الاعتبار واعتبار ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب فان قلت اعتبار السلوب والاضافة تقتضي تكثر اسما الله تعالى جدا فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد دل الدعا المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان لله تسعة وتسعين اسما لم يعلمها احد من خلقه واستاثر بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة اسامي خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي والدايم والصادق وذي المعارج والغالب الى غير ذلك اجيب بوجوه منها بان التخصيص على العدد لا ينتهي لنفي الزيادة بل لغرض اخر لزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها دخل الجنة في موضع الوصف كقوله للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته بمعنى ان له زيادة قرب واشتغال بالمهمات فان قلت اذا كان اسمه الاعظم خارجا من هذه الجملة فكيف يختص ما سواه بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يعظم انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي ومنها ان الاسما منحصرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولاحالة عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد قال البخاري احصيناه اي حفظناه واشار به الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصا للاسما العمل بها لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم وقال في الكواكب اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مومنا والمومن يدخل الجنة لا محالة وهذا اعني قوله احصيناه حفظناه ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط متنا وسندا

باب السوال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ولفظ باب ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع مالك الامام ابن انس الاصبحي عن سعيد ابن ابي سعيد كيسان المقبري بالموحدة نسبة الى مقبرة المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم الى فراشه لينام

علیه

عليه فلينفضه بضم الفاء اي قبل ان يدخل اليه بصنفة ثوبه بالجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففا فها تانيث اي طرف ثوبه او حاشيته او طرته وهو جانبه الذي لا هدب له ثلاث مرات حذرا من وجود موذ بها كعقرب او حية وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب ليلا يحصل بها مكروه ان كان ثم شي وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه الباء للاستعانة اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه ان امسكت نفسي توفيتها فاغفر لها وان ارسلتها ولابي ذر ردتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته به والبا في بما تحفظ كهي في مثل كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه تابعه اي تابع عبد العزيز الاويسي في روايته عن مالك يحيى بن سعيد القطان فيما رواه النسائي وبشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد اي ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية فيما سبق في الدعوات وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم واسمعيل بن زكريا فيما رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالزيادة لفظة عن ابيه ورواه اي الحديث المذكور ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدني فيما رواه احمد عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه اي تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني عنه واسامة بن حفص والمراد بهذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومتابعة محمد بن عبد الله هذه سقطت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال مقصود البخاري بهذه الترجمة تصحيح الدليل بان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة به والاستعانة يظهر ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وقد استعان وضعا ورفعا لا باللفظ انتهى قال في شرح المقاصد المتاخرون اقتصروا على ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم المسمى قالوا والاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة وقيد وا بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم للمعنى وقد يراد به ذكر الشي باسمه كما يقال سمي زيدا ولم يسم عمرا فلا خفا في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفا فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى وفي ما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء الله تعالى ثلاثة اقسام ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اي الذات الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة واما التسمية فغير الاسم والمسمى وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قول الواصف وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراة حادثة والمقرو قديم اما الاصحاب اعتبروا المدلول المطابق فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شي ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شي ما له العلم والشيخ اخذ المدلول اعم واعتبر في اسما الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير وتمسكوا في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كانت الاسماء غير الذات لكانت حادثة فلم يكن الباري تعالى في الازل الها وعالما وقادرا ونحو ذلك وهو محال بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم المخلوقات اذا اريد الخالق بالفعل والقاطع في قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع في الغمد بمعنى ان من شانه ذلك فان الخالق حينئذ معناه الاقتدار على ذلك واما النقل فلقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسما سميتموها وعبادتهم انما هي للاصنام التي هي المسميات دون الاسامي واما التمسك بان الاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فشبهة واهية فان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى المدلولات كقولنا زيد كاتب اي مدلول زيد متصف بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب وثلاثي ومعرب ونحو ذلك واجيب عن الاول بان الثابت في الازل مع الالهية والعلم ولا يلزم من انتفاء الاسم بمعنى اللفظ انتفاء ذلك المعنى وعن الثاني انه معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن ان يسمى به الغير او عن ان يفسر بما لا يليق او عن ان يذكر على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفى او لفظ الاسم مقحم كما في قول الشاعر

ثم اسم السلام عليكما

ومعنى عبادة الاسما انهم يعبدون الاصنام التي ليس فيها من الالهية الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليس عنده الا ان السلطنة واسبابها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم على ان في تقرير الاستدلال اعترافا بالمغايرة حيث يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة لذوات الاصنام دون اسمائها بل ربما يدعي ان في الايتين دلالة على المغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب عز وجل وجعل الاسما تسميتهم وفعلهم مع القطع بان اشخاص الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الاول ان الاسم لفظ وهو عرض غير باق ولا قايم بنفسه متصف بانه مركب من الحروف وبانه اعجمي او عربي ثلاثي او رباعي والمسمى بخلاف ذلك لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قايما بنفسه متصفا بالالوان متمكنا في المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان الثاني قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ لا مدلوله ونحن انما نعتبر باللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل الواضع او الذاكر ثم لا ننكر اطلاق الاسم على التسمية كما في الاية والحديث على ان الحق ان المسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي وانما الواحد هو الذات المتصفة بالمسميات فان قيل تمسك الفريقين بالايات والحديث فيما لا يكاد يصح لان النزاع ليس في اسم بل في افراد مدلوله من مثل السما والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك على ما يشهد به كلامهم الا ترى انه لو اريد الاول لكان القول بتعداد اسماء الله تعالى وانقسامها الى ما هو عين او غير او لا عين ولا غير معنى وبهذا يسقط ما ذكره الامام الرازي من ان لفظ الاسم مسمى بالاسم لا الفعل والحرف فهاهنا الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج الى الجواب لان لفظ الاسم من حيث انه دال وموضوع والمسمى من حيث انه مدلول وموضوع له بل فرد من افراد الموضوع له فتغايرا قلنا نعم الا ان وجه تمسك الاولين ان في مثل سبح اسم ربك اريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسماء سماه الذي هو اسم من اسماء الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو الذات الا انه يرد اشكال الاضافة ووجه تمسك الاخرين ان في قوله تعالى ولله الاسما الحسنى اريد بلفظ الاسما مثل لفظ الرحمن الرحيم والعليم والقدير وغير ذلك مما هو غير لفظ الاسماء ثم انها متعددة فيكون غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل قد ظهر انه ليس الخلاف في لفظ الاسم وانه في اللفظة موضوع اللفظ الشي او لمعناه بل في الاسما التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف مغايرة لمدلولاتها ومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلا خفا في ان المدلول اسم الشي ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى استدلال بل هو لغو من الكلام بمنزلة قولنا ذات الشي ذاته فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلا قلنا الاسم اذا وقع في الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد اسم معرب حتى وقد يراد نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى الا كلمة فانه اسم موضوع بازا لفظ يعبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا اريد المعنى فقد يراد نفس ما هية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها كقولنا جاني انسان ورايت حيوانا وقد يراد جزوها كالناطق او عارض لها كالضاحك فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه في ان اسم الشي نفس مسماه او غيره انتهى بحروفه وانما اطلت به لاحرا اقتضاه والله الموفق والمعين وحديث الباب سبق في الدعوات وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ابو عمر الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الرا والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحا المهملة المكسورة وبعد الرا الف فشين معجمة العطفاني قيل انه تكلم بعد الموت عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه وللكشميهني بمد الهمزة قال اللهم باسمك بوصل الهمزة اي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا لان معاني الاسماء ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث سبق في الدعوات ايضا وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش الغطفاني عن خرشة بفتح المعجمتين والرا ابن الحر بضم الحاء

المهملة وتشديد الراء الفزاري الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال باسمك بذكر اسمك نموت ونحيا فاذا بالفاء ولابي ذر واذا استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ردّ انفسنا بعدما قبضها عن التصرف بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات واليه تعالى النشور للاحياء بعد الموت والبعث يوم القيامة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم بالكاف ولابي ذر احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امرأته او سريته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وجواب لو الشرطية محذوف اي لسلم من الشيطان بدليل قوله فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الاتيان لن يضره شيطان باضلاله واغوائه ابدا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه وشيطان في قوله لن يضره شيطان بدون ال وفي الكواكب فان قلت التقدير ازلي فما وجه ان يقدر واجاب بان المراد به تعلقه وقال في الفتح اي ان كان قدر لان التقدير ازلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعليق والحديث سبق في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضوء وفي النكاح ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن عياض التميمي الزاهد الخراساني عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عدي بن حاتم الطائي ولد الجواد المشهور اسلم سنة تسع او سنة عشر وكان قبل ذلك نصرانيا قال علي بن خليفة عنه انه قال ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء وقد اسنّ قال خليفة عنه بلغ مائة وعشرين وقال ابو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال ولا ياكل من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ما جاء في التصيد من وجه اخر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل بان قلت بسم الله فامسكن عليك فكل مما امسكن واذا رميت بالمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة اخره ضاد معجمة خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد فخزق بالخاء المعجمة والزاي والقاف اي جرح الصيد بحده فكل فانه حلال وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لان عرضه لا يسلك الى داخله وسبق الحديث في الصيد وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالوا يا رسول الله ان هنا ولابي ذر عن الكشميهني ههنا اقواما حديثا بالنصب منونا ولابي ذر حديث بالرفع والتنوين عهدهم بشرك برفع عهدهم ياتونا ولابي ذر ياتوننا بنونين والاول على لغة من يحذف نون الجمع بدون ناصب وجازم بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم الله عليها عند الذبح ام لا قال عليه الصلاة والسلام اذكروا انتم اسم الله عز وجل على الاكل وكلوا والحديث سبق في الذبائح تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن عبد الرحمن عبد العزيز بن محمد الطفاوي فيما اخرجه المؤلف موصولا في البيوع والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما وصله العدني عنه واسامة ابن حفص فيما وصله المؤلف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قال في الفتح وتقدم قوله تابعه الى اخره هنا عقب حديث ابي هريرة المبدا بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس احاديث الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بقوله ضحى حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فيقول بسم الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي العيد فليذبح مكانها اي مكان ذبحها ذبيحة اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله بسنة الله او تبركا باسم الله والحديث سبق في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد من كتاب العيد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم لان في الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله عز وجل ومن كان حالفا فليحلف بالله اي من كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وخص الاباء لوروده على سبب وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون بابائهم والهتهم وفي حديث الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث سبقت مع الحديث في الايمان

باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية والنعوت اي والصفات القائمة بها واسامي الله عز وجل قال القاضي عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء وجاء في الشعر ولكنه شاذ واستعمال البخاري لها على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله ففرق بين النعوت والذوات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم لان ذات من تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوي واجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور كقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بنفس الصدور وقال خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن عدي الانصاري وذلك في ذات الاله فذكر الذات ملتبسا باسمه تعالى اي في حقيقة الله بلفظ الذات قال في الفتح ظاهر لفظ ذات انه مراده انه اضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فكان جائزا وقد ترجم البيهقي في الاسماء والصفات ما جاء في الذات واورد حديث ابي هريرة المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وحديث ولا تتفكروا في ذات الله ومعنى ذلك من اجل الله حق فالظاهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرف ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في القران وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بالحاء المهملة لبني زهرة بضم الزاي معاهد لهم وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا فبعث عشرة منهم خبيب الانصاري فلما كانوا بالهداة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل فلما راوهم لجاوا الى فدفد اي رابية فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما اميرهم في سبعة من العشرة ونزل اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة وعبد الله بن طارق فاوثقوهم باوتار قسيهم وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين اخره ضاد معجمة القاري زينب ان ابنة الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا لقتله استعار ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستعار منها موسى يستحد بها اي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال خبيب الانصاري لست ابالي ولابي الوقت والاصيلي ما ان ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر المعجمة كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وذلك في ذات الاله في طلب ثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي اعضاء جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة بعدها عين مهملة اي مقطع مفرق فقتله ابن الحارث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم يوم اصيبوا والحديث سبق في الجهاد باتم من هذا في باب هل يستاسر الرجل

باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه مفعول ثان ليحذركم لانه في الاصل متعد لواحد فازداد بالتضعيف اخر وقدر حذف مضاف اي عقاب نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقاء قال في الدر وليس بشيء اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى الا مما نحن فيه نحو قولك حذرتك نفس زيد انه لا بد من شيء يحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها انما يتصور من افعالها وما يصدر عنها وقال ابو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا على عادة العرب كما قال الاعشى

يوما باجود نائلا منه اذا نفس الجبان تجهمت سؤالها وقال بعضهم الهاء في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله لا تتخذوا اي ويحذركم الله نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن وجود الشيء وذاته وقال ابو العباس المقري ورد لفظ النفس في القران بمعنى العلم بالشيء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه يعني علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني الهوى وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اي ارواحكم انتهى والفائدة في ذكر النفس انه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد الذي يفيده التحذير منه هو عقاب يصدر من الله تعالى او من غيره فلما ذكر النفس زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له وقوله ولابي ذر وقول الله جل ذكره تعلم ما في نفسي ذاتي ولا اعلم ما في نفسك ذاتك فنفس الشيء ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي ولا اعلم معلومك وقال في اللباب ولا يجوز ان يكون اعلم الاولى عرفانية لان العرفان يستدعي سبق جهل او يقتصر به على معرفة الذات دون احوالها فالمفعول الثاني محذوف اي تعلم ما في نفسي كائنا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شيء وقوله ولا اعلم فهي وان كان يجوز ان تكون عرفانية الا انها صارت مقابلة لما قبلها كانت مثلها انتهى وقال البيهقي والنفس في كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما تقول في نفس الامر وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ما اكنه واسره ولا اعلم ما تسره عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وعورض بالاية التي في اول الباب اذ ليس فيها مقابلة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش والمراد بالغيرة هنا والله اعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش اي عدم رضاه بها لا التقدير وما احد احب بالنصب ولابي ذر بالرفع اليه المدح من الله عز وجل واحب بالنصب والمدح بالرفع فاعله وليس في الحديث ما يدل على مطابقته للترجمة صريحا نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة قوله ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على الاختصار وبدون هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال لعله اقام استعمال احد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الاخر والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وفي باب الغيرة من النكاح وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق كتب امر القلم ان يكتب في كتابه هو يكتب على نفسه بيان لقوله كتب ولابي ذر وهو يكتب بالجملة حالية وهو وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اي موضوع وفي رواية ابي ذر على ما حكاه عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل وفي نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده اي علم ذلك عنده على العرش مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس الكتب لئلا ينساه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفي بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث والحديث سبق في اوائل بدء الخلق واخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن اني اعفو عنه واغفر فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله يقبل ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بعلمي اذا ذكرني وهي معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا في نفسه ذكرته بالثواب والرحمة سرا في نفسي وان ذكرني في ملاء بفتح الميم واللام مهموزا اي جماعة جهرا ذكرته بالثواب في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملا على بني ادم لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذي خير من ملا الذاكر من الانبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالمجموع على المجموع وهذا قاله الحافظ ابن حجر متعقبا لكنه قال انه سبقه الى معناه الكمال ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى وان تقرب الي بتشديد الياء بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض اي والنصب اي مقدار شبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه باعا اي مقدار باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اسرعا يعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتياني بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه او يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحديث من افراده

باب قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات وانما جرى على عادة العرب في التعبير بالاشرف عن الجملة ومن جعل شيئا يطلق على الباري تعالى وهو الصحيح قال هذا استثناء متصل ومن لم يطلقه عليه جعله متصلا ايضا وجعل الوجه ما عمل لاجله او يجعله منقطعا اي لكن هو لم يهلك ويجوز رفع وجهه على الصفة وفسر الهلاك بالعدم اي ان الله تعالى يعدم كل شيء وفسره ايضا باخراج الشيء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة او بتفريق الاجزاء وان كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا لكونه قابلا للهلاك في ذاته وقال مجاهد كل شيء هالك الا وجهه يعني الا هو اذا اريد به وجه الله انتهى وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن زيد لغير ابي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر اي الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم اي كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك فقال او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال ولابي ذر فقال او يلبسكم شيعا او يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله وفي رواية ابن السكن مما ذكره في فتح الباري هذه ايسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية الاصيلي قال الزركشي ورواية غيره هي الصحيحة وبها يستقل الكلام قال في المصابيح ورواية غيره صحيحة وتصاريفها ملف المبتدا الذي ثبت في الروايتين وذلك جائز فكيف يحكم بعدم صحتها ولا شاهد يستند اليه هذا الحاكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله الا رداء الكبرياء على وجهه وفي بعضها بمعنى اجل كقوله انما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله يريدون وجهه الا ابتغاء وجه ربه وليس المراد الجارحة جزما والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب قوله تعالى او يلبسكم شيعا

باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المعجمتين من التغذية قاله قتادة وفي نسخة الصغاني بالدال المهملة ولا تفتح اوله على حذف احدى التاءين فانه تفسير لتصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم معناه اجعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم وقال ابو عمران الجوني قال تربى بعين الله وقال معمر بن المثنى ولتصنع على عيني بحيث ارى وقيل التربي بمراى مني قال الواحدي قوله على عيني بمراى مني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع الاشياء بمراى منه تعالى والصحيح لتغذى على محبتي وارادتي قال وهذا قول قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري قال في فتوح الغيب هذا اختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله فان الكل موجود بكن وكل البيوت ببيت الله على ان خلاصة الكلام وزبدته تغذى من بدء الاعتناء بشانه والنظر الملحوظ بسوابق انعامه وقوله تغذى ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فاللاحق مرفوع استئنافا

وقوله جل ذكره بالجر والرفع عطفا على سابقه تجري باعيننا اي بمرأى منا او بحفظنا وباعيننا حال من الضمير في تجري اي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا اي نحن نراك ونحفظك وتجري باعيننا اي بالمكان المحفوظ بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمراى من الملك ومسمع اذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية وعند الاشعري انها صفات زائدة وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها مجازات فالمراد بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر الدجال بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عز وجل ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم بيده المقدسة الى عينه فيه ايما الى الرد على من يقول معنى رويته تعالى ووصفه بانه بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب للفهم لا اثبات الجارحة ولاد لا لترقيه للجسمية لان الجسم حادث وهو قديم فالمراد نفي النقص والعور عنه وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقايص والافات وسيل الحافظ ابن حجر هل لقاري هذا الحديث ان يشير بيده عند قراءته هذا الحديث الى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه ان حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد التاسي به محضا جاز والاولى به الترك خشية ان يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك وان المسيح الدجال بكسر الهمزة اعور العين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته كان عينه عنبة طافية بالياء اي ناتية بارزة وهي غير الممسوحة وقد تهمز لكن انكره بعضهم وسبق ما فيه من الفتن في باب ذكر الدجال وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب انه اعور وان ربكم ولابي ذر عن الكشميهني وان الله ليس باعور لتعاليه عن كل نقص واقتصر في وصف الدجال على العور لكون كل احد يدركه فدعواه الربوبية مع ذلك يكذبه مكتوب بين عينيه كافر زاد ابو امامة فيما رواه ابن ماجه يقراه كل مؤمن كاتب وغيره وسبق الحديث في الفتن

باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور

كذا لابي ذر ولغيره سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وسقط لابي ذر لفظ هو قال في فتح الباري باب قول الله تعالى هو الخالق كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الى اخره وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هنا المقدر والبارئ المنشئ المخترع وتقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة مقدمة على تاثير القدرة وهو الاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير والتصوير مرتب على الخلق والبراية تابع لها لان اتحاد الذوات مقدم على اتحاد الصفات والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشي من غير اصل كقوله تعالى خلق الله السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة من خالق والخلق فعله والخليقة جماعة المخلوق وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق تجوزا فمن علم انه الخالق فعليه ان يمعن النظر في اتقان خلقه لتلوح له دلايل حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من تراب ثم من نطفة وركب اعضاءه وركب اجزاءه فقسم تلك القطرة فجعل بعضها لحما وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها اعصابا وبعضها شحما وبعضها مخا وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم رتب كل عضو على ترتيب يخالف مجاوره ثم مد من تلك القطرة معاني صفات المخلوق واسمائه واخلاق من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا واضدادها فتبارك الله احسن الخالقين واما البارئ فمعناه الخالق يقال برأ الله الخلق يبراهم برأ وبروا اي خلقهم والبرية الخلق بالهمز وبغيره قالوا والبراة من البر وهو التراب وقد جاء هذا الاسم بين اسمي فعل وقد جاءت الروايات بتعدد الاسماء وذكر الاسمين ملفقا في العدد فلو كان مفهومها واحدا لاستغني بذكر احدهما عن الاخر فلابد من فارق يفرق بينهما وان تقاربت الاشياء فالايجاد والابداع اسم عام لما تناوله معنى الايجاد ومعنى الايجاد اخراج ذات الكون من العدم الى الوجود واسم الخلق يتناول جميع المواد الظاهرة المصنوع الظاهر وهو احد خاص في الخلق واسم البري يتناول ايجاد البواطن من باطن ما خلق منه ذوات المقادير وهي الاجسام وجعل الذوات ذوات الكون محمولة في الاجسام محجوبة في الهياكل واما المصور فهو مبدع صور المخلوقات على وجوه تتميز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو هذا فالله تعالى خالق كل شي بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من تفاوت واختلاف ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور او ابن راهويه قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط لابي ذر ابن عقبة قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية ساكنة فزاي الجمحي القرشي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق بكسر اللام انهم اصابوا سبايا جمع سبية وهي المراة تسبى مثل خطيئة وخطايا اي جواري اخذوا من الكفار اي فارادوا لما طالت عليهم العزبة ان يستمتعوا بهن في الجماع ولا يحملن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال فقال عليه الصلاة والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عدم العزل [illegible]

او يسمع بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم لك ولابي ذر عن الكشميهني والحموي تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل بغير همز تعطه ولابي ذر عن المستملي تعط بغير هاء واشفع تشفع بضم الفوقية وفتح الفاء مشددة تقبل شفاعتك فاحمد ربي تعالى بمحامد علمنيها زاد ابو ذر ربي وفي تفسير سورة البقرة يعلمنيها بلفظ المضارع ثم اشفع فيحد لي تعالى حدا اي يعين لي قوما مخصوصين فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي تعالى وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك وقل يسمع لقولك ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية وسل تعطه وللمستملي تعط بغير هاء واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيهم يشفعني تعالى ثم استاذنه تعالى الشفاعة لاخراج قوم من النار فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك قل يسمع لك ولابي ذر وقل بالواو تسمع بالفوقية وسل تعطه بالهاء واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ولابي ذر علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن فيها من الكفار ووجب عليه الخلود بنحو قوله تعالى فيه خالدين فيها ابدا قال ولابي ذر فقال يخرج من النار من قال لا اله الا الله مع محمد رسول الله وكان في قلبه من الخير زيادة على اصل التوحيد ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة حبة من الحنطة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل الصغار او الهباء الذي يظهر في عين الشمس او غير ذلك وفي الحديث الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء واما ما نسب الى الانبياء من الخطايا فمن باب التواضع وان حسنات الابرار سيئات المقربين والا فهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو الزناد ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابي ذر لا تغيضها بالفوقية بدل التحتية اي لا تنقصها نفقة والمراد من قوله ملأى لازمه وهو انه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علمه سحاء الليل والنهار بفتح السين والحاء المشددة المهملتين وبالمد والرفع خبر مبتدا محذوف او خبر بعد خبر وبالنصب منونا على المصدر اي تسح سحا والليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى انها دائمة الصب والهطل بالعطا واليد هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها وكال فوايدها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء وقال ارايتم ما انفق سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي انفق في زمان خلق السموات والارض حين كان عرشه على الماء الى يومنا ولابي ذر منذ خلق الله السموات والارض فانه لم يغض بفتح التحتية وكسر المعجمة لم ينقص ما بيده قال الطيبي يجوز ان يكون ارايتم استينافا فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملأى اوهم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شيء وقد يمتلي الشي ولا يغيض فقيل سحاء اشارة الى الفيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل بقوله ارايتم على تطاول المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطا وقال وفي نسخة وكان عرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض وبيده الاخرى الميزان العدل بين الخلق يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء والميزان كما قال الخطابي مثل والمراد القسمة بين الخلق او المراد يخفض الميزان ويرفعها فان الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يويد ان الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان واشار بقوله بيده الاخرى الى ان عادة المخاطبين تعاطي الاسباب باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود وفيه زيادة في اوله وهي قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك وبه قال حدثنا مقدم بن محمد الهلالي الواسطي ولابي ذر زيادة ابن يحيى قال حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى بن عطا عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقبض يوم القيمة الارض اي الارضين السبع ولابي ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات السبع بيمينه اي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته والتوقيف على كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز يعني ان الارضين السبع مع عظمتهن وبسطهن لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته ثم يقول انا الملك ولمسلم من حديث ابن عمر اين الجبارون اين المتكبرون والحديث سبق في سورة الزمر رواه اي الحديث سعيد بكسر العين ابن داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة اخره راء المدني سكن بغداد وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن مالك الامام وصله الدارقطني في غرايب مالك وابو القاسم اللالكائي وقال عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما هو ابن عبد الله رضي الله عنهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ووصله مسلم وابو داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله عز وجل الارض وهذا سبق قريبا في باب قوله تعالى ملك الناس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال سمع يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يهوديا لم يعرف اسمه وفي مسلم من رواية فضيل بن عياض جاء حبر وزاد في رواية شيبان من الاحبار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات زاد فضيل يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع زاد في رواية شيبان الماء والثرى وفي رواية فضيل ابن عياض الجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع والخلائق ممن لم يتقدم له ذكر على اصبع ثم يقول تعالى انا الملك وفي رواية انا الملك بالتكرار مرتين فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالجيم والذال المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك ثم قرا عليه الصلاة والسلام وما قدروا الله حق قدره اي وما عظموه حق تعظيمه قال يحيى بن سعيد القطان راوي الحديث عن الثوري بالسند المذكور وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كون ضحكه تعجبا من قول اليهودي وتصديقا له ووصله مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وسبق في تفسير سورة الزمر ان الخطابي ذكر الاصبع وقال انه لم يقع في القرآن ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست بجارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهود فان اليهود مشبهة وقوله من قال من الرواة وتصديقا له اي لليهودي ظن وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملناه على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصبع في عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن ولكن هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع ثم ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر على الطعن في ثقات الرواة ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار وحاشاه من ذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور على سبيل الانكار فقال بعد ان اورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب التوحيد بطريقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب على الواصف ضحكا بل لا يصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يوصف بنبوته انتهى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث سقط لابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق الذين لم يذكروا فيما مر على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال ابن مسعود فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه بالجيم والمعجمة ثم قرا وما قدروا الله حق قدره قال القرطبي في المفهم ضحكه صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرا عند ذلك وما قدروا الله حق قدره هذه الرواية هي الصحيحة المحققة واما من زاد وتصديقا له فليست بشي فانها من قول الراوي وهي باطلة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال اذ لو كان ذا يد واصابع وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها

فقول اليهودي محال وكذب ولذلك انزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره انتهى وهذا يرد ما سبق قريبا والله الموفق والمعين لا رب سواه ه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله لا الجنسية واغير افعل تفضيل مرفوع جزءها وسقط لغير ابي ذر باب فالتالي مرفوع
وقال عبيد الله بضم العين بن عمرو بفتحها ابن ابي الوليد الاسدي مولاهم الرقي فيما وصله الدارمي عن زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير
ابن سويد الكوفي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله قال الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله غير جائز
لان الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا فخليق ان لا تكون هذه اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث
عن عبد الملك يعني في هذا الباب فلم يذكرها ومن لم ينعم في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى
وليس كلهم فقيها بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل ان لم يكن من قبيل التصحيف يعني السمعي قال ثم ان عبيد الله بن عمرو انفرد
عن عبد الملك ولم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الوجوه انتهى وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والاجماع على المنع منه لان معناه
الجسم المركب وكذا قال نحوه الداودي والقرطبي وطعنهم في السند بنوه على تفرد عبيد الله بن عمرو والقواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن
ابن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه به البخاري لكن قالوا في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق
زايدة بن قدامة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو انتهى وقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك ومن طريق زايدة ايضا فكان الطاعنين
لم يستحضروا ان ذلك في صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ورد الروايات الصحيحة والطعن في ائمة الحديث
الضابطين مع امكان توجيه ما رووا من الامور التي اقدم عليها كثير من غير اهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من نقل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة
لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم ساير المتشابهات اما التفويض واما التاويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح هذا ظاهر ليس في هذا اللفظ
ما يقتضي اطلاق الشخص على الله وما هو الا بمثابة قولك لا رجل اشجع من الاسد فهذا لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي داع بعد ذلك
الى توهيم الراوي في ذلك الشخص انه تصحيف من قوله لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وثبت لفظ
التبوذكي لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن
شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي غير محرم لها لضربته بالسيف
غير مصفح بفتح الصاد والفاء المشددة وبسكون الصاد وتخفيف الفا وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب به في صفحه بل بحده فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون ولابي ذر اتعجبون من غيرة سعد والله مجرور ودخلوا القسم لانا مبتدا دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة خبره اغير
منه والله اغير مني مبتدا وخبر قال ابن دقيق العيد المنزهون لله اما ساكتون عن التاويل واما مؤولون والثاني يقولون المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية
وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه السابقة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقرينة
ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله عز وجل حرم الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال ما ظهر منها كنكاح الجاهلية الامهات وما بطن
كالزنا ولا احد احب بالرفع خبر لا ولابي ذر ولا احد بالرفع منونا احب اليه العذر من الله برفع احب ايضا في الفرع كاصله او بالنصب خبر لا على الحجازية
والعذر رفع فاعل احب والعذر الحجة ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين بكسر الشين والذال المعجمتين اي بعث الرسل لخلقه قبل اخذهم بالعقوبة وفي غير
رواية ابي ذر تقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل
احب والمدح الثنا بذكر اوصاف الكمال والافضال من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة من اطاعه وحذف احد مفعولي وعد وهو اطاعه للعلم به
قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر تنبيها لسعد على ان لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل يتانى ويترفق ويتثبت حتى يحصل على وجه
الصواب فينال كل الثنا والمدح والصواب لايثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب والحديث
صحيح متفق عليه باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيئا اثباتا لوجوده ونفيا للعدم
وتكذيبا للزنادقة والدهرية في قول الله عز وجل قل الله ولابي ذر قل اي شيء اكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئا قال في المدارك اي شيء مبتدا واكبر خبره وشهادة
تمييز واي كلمة يراد بها بعض ما يضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان جوابها مسمى باسم ما اضيف اليه وقوله قل الله جواب اي الله اكبر شهادة فالله مبتدا والخبر محذوف
فيكون دليلا على انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله وهذا لان الشيء اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيئا ولذا نقول الله تعالى شيء لا كالاشيا
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا في الحديث الذي بعده وهو صفة من صفات الله تعالى اي صفة ذاتية فقال كل شيء هالك الا وجهه فيه انه الاستثنا
متصل فانه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح على ان لفظ شيء يطلق عليه تعالى وقيل الاستثنا منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل لم يسم لما قال للمراة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال
وهل عندك من شيء قال لا قال انظر ولو خاتما من حديد فقال له امعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها عين النساي في روايته عن
ابي هريرة البقرة او التي تليها وعند الدارقطني البقرة وسورة من المفصل وقد اجمع على ان لفظ شيء يقتضي اثبات موجود واما قولهم فلان ليس بشيء فانه على
طريق المبالغة في الذم فوصف لذلك بصفة المعدوم وحديث الباب مختصر من حديث سبق في النكاح باب قول الله تعالى وكان عرشه
على الماء اي فوقه اي ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والارض الا الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض
وروى الحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه الف سنة
انه بعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقيل بما ذكره في المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت
ماء ثم خلق ريحا فاقر الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف العرش على الماء اعظم اعتبار لاهل الافكار وهو رب العرش العظيم روى ابن
مردويه في التفسير مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على
تلك الحلقة قال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى استوى الى السماء معناه ارتفع وهذا وصله الطبري وقال ابو العالية ايضا في قوله
تعالى فسواهن اي خلقهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسوى اي خلق وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى استوى على العرش اي علا على العرش
وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه
بالعلا وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قاله مجاهد من انه بمعنى علا ارتضاه غير واحد من ائمة اهل السنة
ودفعوا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من غير فوق وقد ابطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله فليكن علا كذلك ووجه الرفع ان
الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلا بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله
تعالى ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله وقالت المجسمة
معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق
الحسن البصري عن امه عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه
سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وقال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره المجيد من قوله ذو العرش المجيد اي الكريم والمجد النهاية في الكرم والودود في قوله تعالى الغفور الودود اي
الحبيب قال في اللباب والودود مبالغة في الود وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالمغفرة وقال في الفتح وقدم المصنف المجيد على الودود لان غرضه
تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله اشارة الى انه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع
صفة له واختلف القراء في المجيد فالرفع يكون من صفات الله وبالجر من صفات العرش يقال حميد مجيد كانه فعيل اي كان مجيدا على وزن فعيل اخذ من

ماجد

ماجد ومحمود اخذ من حميد وللكشميهني حمد بغير ياء ولغير ابي ذر عن الكشميهني محمود من حمد واصل هذا قول ابي عبيدة في المجاز في قوله عليكم اهل البيت
انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد
وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي اخرى محمود من حمد مبنيا للفاعل والمفعول ايضا وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد
بمعنى ممجد ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح التعقيد هو في قوله محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في اصله وهو كلام ابي
عبيدة انتهى قال العيني قوله التعقيد في قوله محمود من حمد هو كلام من لم يذق من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني في
ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حميد لان محمودا من حميد وانما كلاهما اخذ من حمد الماضي انتهى وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة
ابن ابي رواد العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرنا ابو حمزة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن جامع بن شداد بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة ابي صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وبعد الراء زاي البصري
عن عمران بن حصين بالحا والصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه انه قال اني عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى
يا بني تميم قال في فتح الباري المراد بهذه البشارة ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله ولما كان جل اهتمامهم
الاهتمام بالدنيا والاستعطا قالوا بشرتنا بالنجاة من النار وقد جئنا للاستعطا من المال فاعطنا منه زاد في بدء الخلق فتغير وجهه فدخل ناس من اهل
اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال صلى الله عليه وسلم لهم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ذلك وزاد ابن حبان من
رواية سليمان بن عبد الرحمن عن جامع يا رسول الله جيناك لنتفقه في الدين ونسالك عن هذا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن اول هذا الامر اي ابتدا خلق
العالم ما كان قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف قايل اسم ذلك من اهل اليمن قال عليه الصلاة والسلام كان الله في الازل منفردا متوحدا ولم يكن شيء قبله وفي رواية
ابي معاوية كان الله قبل كل شيء وقال الطيبي لم يكن شيء قبله حال وفي المذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول
الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قايم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال ومال التوربشتي الى انهما جملتان مستقلتان وكان عرشه على الماء
قال الطيبي كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم ثم قال والحاصل ان عطف قوله وكان
عرشه على الماء على قوله كان الله من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم وقال في الكواكب قوله
وكان عرشه على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في اصل الثبوت وان كان هناك تقديم وتاخير
قال غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شيء غيره لنفي توهم المعية ولذا ذكر المولف رحمه الله الاية الثانية في اول الباب عقب الاية الاولى ليرد توهم من توهم من قوله
كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع الله ثم بعد خلق العرش والماء خلق السموات والارض وكتب اي قدر في محل الذكر وهو
اللوح المحفوظ كل شيء من الكاينات قال عمران بن حصين ثم اتاني رجل لم يسم فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب
الذي يرى في شدة القيظ كانه ماء ينقطع دونها اي يحول بيني وبين رويتها وايم الله وفي بدء الخلق فوالله لوددت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية انها
اي ناقتي قد ذهبت ولم اقم قبل تمام الحديث تاسفا على ما فاته منه وسبق الحديث في بدء الوحي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله عز وجل ملاى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بالتحتية ولابي ذر بالفوقية لا ينقصها نفقة سحا الليل والنهار
بالسين والحا المهملتين بالمد والرفع دايمة الصب والهطل بالعطا ارايتم ما انفق منذ ولابي ذر ما انفق الله منذ خلق الله السموات والارض فانه لم ينقص
بالقاف والصاد المهملة ما في يمينه وفي الرواية السابقة في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي فانه لم يغض بالغين والضاد المعجمتين ما في يده وهما
بمعنى وعرشه على الماء الذي تحته لا ماء البحر وبيده الاخرى الفيض بالفا والضاد المعجمة اي فيض الاحسان بالعطا او القبض بالقاف والموحدة اي قبض
الارواح بالموت وقد يكون الفيض بالفا بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات واو للشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع ويحتمل ان
يكون شكا من الراوي قال والاول هو الاولى يرفع اقواما ويخفض اخرين وسبق قريبا ومطابقة الحديث في قوله وكان عرشه على الماء وبه قال حدثنا
احمد هو ابن سيار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي واحمد بن نصر النيسابوري فيما قاله الحاكم قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المهملة المفتوحة المشددة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال جاء زيد بن حارثة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو اليه من اخلاق زوجته زينب بنت جحش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد زيد طلاقها وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها
يقول له اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك فلا تطلقها قالت عايشة رضي الله عنها بالسند السابق ولابي ذر وقال انس بدل قالت عايشة لو كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قال انس فكانت زينب تفخر على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وكانت بالواو بدل الفا تفخر باسقاط زينب تقول زوجكن اهاليكن به صلى الله عليه وسلم وزوجني الله تعالى به من فوق سبع سموات
وعن ثابت البناني بالسند السابق وتخفي في نفسك ما الله مبديه اي مظهره وهو ما اعلمه الله بان زيدا سيطلقها ثم تنكحها وتخشى الناس اي قالة الناس انه نكح
امراة ابنه نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين وفتح اللام
الكوفي ثم المكي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها البصري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول نزلت اية الحجاب يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب بنت جحش رضي الله عنها واطعم عليها اي على وليمتها يومئذ الناس خبزا ولحما كثيرا وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم في السماء حيث قال تعالى زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة فالمراد بقولها في
السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس كذلك باعتبار ان محله تعالى في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول
الله لست كاحد من نسايك ليست منهن امراة الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نسا النبي صلى الله عليه وسلم
انهن زوجن بالمهور وزوجهن الاباء وانا زوجني الله رسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل الشعبي مما اخرجه الطبري وابو القاسم الطحي في كتاب الحجة والبيان
قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسايك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا واقربهن رحما فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه
وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمك وليس لك من نسايك قريبة غيري وهذا الحديث اخرجه ما وقع في البخاري من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون
واخرجه النساي في عشرة النسا وفي النكاح والنعوت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل لما خلق الخلق اتمه
وانفذه كتب اثبت في كتابه عنده فوق عرشه صفة الكتاب ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفات الله قديمة والقدم هو عدم المسبوقية
بالغير فلا وجه للسبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف
تعلق الرحمة فانها فايضة على الكل دايما ابدا والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام المدني قال حدثني
بالافراد محمد بن فليح بضم الفا اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان قال حدثني بالافراد هلال عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من امن بالله ورسوله واقام الصلاة المكتوبة وصام رمضان كان ولابي ذر والوقت فان حقا على
الله عز وجل بحسب وعده الصادق وفضله العميم ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله عز وجل او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبي بضم النون
الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة مشددة بعدها همزة نخبر الناس بذلك وفي الجهاد افلا نبشر الناس قال ان في الجنة ماية درجة اعدها الله للمجاهدين في
سبيل الله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وفي الترمذي ماية عام وفي الطبراني خمسماية عام وعند ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب
السنة عن ابن مسعود بين السما الدنيا والتي تليها خمسماية عام وبين كل سماء خمسماية عام وبين السابعة وبين الكرسي خمسماية عام والكرسي فوق الماء والله فوق
العرش ولا يخفى عليه شيء من اعمالكم فاذا سالتم الله عز وجل فسلوه الفردوس بكسر الفا وفتح الدال فانه اوسط الجنة واعلى الجنة والاوسط الافضل فلا منافاة

يعني قوله وسط الجنة واعلى الجنة وفوقه اي فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوقه على الظرفية كذا في الفرع وقال القاضي قيده الاصيلي بالنصب قال في المصابيح وانكره
ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلي بالنصب قال في المصابيح ولا انكار فالضم وجه وهو ان فوق من الظروف العادمة التصرف وذلك مما ياتي رفعه بالابتدا كما وقع في
هذه الرواية ومنه من الفردوس ولابي ذر عن الكشميهني ومنها من جنة الفردوس تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف احدا المثلين والحديث
سبق في باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر اي ابن اعين البخاري البيكندي قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين بينهما الف اخره ميم عن الاعمش سليمان عن ابراهيم هو النخعي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه فلما غربت الشمس قال لي يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال ابو ذر
قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال عليه الصلاة والسلام فانها تذهب تستاذن ولابي ذر فتستاذن بان يخلق الله تعالى فيها حياة يوجد القول عندها او اسند
الاستيذان اليها مجاز او المراد الملك الموكل بها في السجود فيوذن لها زاد ابو ذر في السجود وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جيت فتطلع من مغربها ثم قرا عليه
الصلاة والسلام ذلك مستقر لها في قراة عبد الله ابن مسعود وفي بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستاذن فيوذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن
لها فيقال لها ارجعي من حيث جيت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشي
والسباق بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي ان زيد بن ثابت وسقط لابي ذر ان زيد بن ثابت وقال الليث بن سعد الامام
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي والي مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق عبيد ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل الي بتشديد اليا ابو
بكر الصديق رضي الله عنه فتتبعت القران اي فامرني ان اتتبع القران اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة التوبة
مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره بالجر لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه حتى خاتمة براءة وهو رب العرش العظيم اذ هو اعظم خلق الله
تعالى خلق مطافا لاهل السماء وقبلة للدعا وهذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في فضائل القراة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث السابق وقال فيه مع ابي خزيمة الانصاري كما
في الاولى ووقع في تفسير سورة براءة من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري باسقاط ابي وفي متابعة يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسمعيل
وفي روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك لكن قال في فتح الباري والتحقيق ان اية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية وفي رواية الاحزاب
مع خزيمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد
عن سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب اي
عند حلوله لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها لا يخفى عليه ولا يعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم الحليم الذي لا يستفزه غضب
ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب العرش العظيم لا اله الا الله ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني الا هو رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم والعرش ارفع المخلوقات واعلاها وهو قوام كل شي من المخلوقات والمحيط بها وهو
مكان العظمة ومن فوقه تنبعث الاحكام والحكمة التي بها كون كل شي وبها يكون الايجاد والتدبير قال الكرماني ووصف العرش بالعظيم اي من جهة الكم وبالكريم
اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين والحديث ذكره في باب الدعا عند الكرب
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الناس يصعقون يوم القيمة فاذا انا بموسى
عليه السلام اخذ بقائمة من قوائم العرش وقال الماجشون عبد
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من بعث
فاذا موسى اخذ بالعرش والحديث سبق في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام باب
قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه تصعد في المعارج والروح جبريل عليه السلام وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب
وقال ابو جمرة عن ابن عباس بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه ياتيه الخبر من السماء
وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال ذي المعارج الملائكة تعرج الى الله
حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
وقال خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
ورواه ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله الا الطيب
حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم
قال النووي فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعا يزيل الكرب

بجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
وهذا الحديث ليس مطابقا للترجمة ومحله في الباب السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا لسبق قريبا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلي ابو الحكم الكوفي العابد
او ابي نعم بدون ابن شك قبيصة ابن عقبة المذكور عن ابي سعيد سعد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال بعث بضم الموحدة
وكسر العين الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة والتانيث على ارادة القطعة من الذهب وقد يونث الذهب في بعض اللغات فقسمها
صلى الله عليه وسلم بين اربعة قال المولف وحدثني بالافراد وواو العطف ولابي ذر وحدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم ابن نصر السعدي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد عن ابن ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال بعث علي اي ابن ابي طالب وهو باليمن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها اي مستقرة فيها واراد
بالتربة تبر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحاء والسين المهملتين بينهما الف فموحدة ثم
الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ثم احد بني مجاشع بميم مضمومة فجيم فالف فشين معجمة مكسورة
ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين مصغرا ابن بدر الفزاري بفتح الفا نسبة الى فزارة بن ذبيان وبين علقمة بن
علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة العامري نسبة الى عامر بن عوف ثم احد بني كلاب نسبة الى كلاب بن ربيعة وبين زيد
الخيل بالخاء المعجمة واللام ابن مهلهل الطائي نسبة الى طي ثم احد بني نبهان اسود بن عمرو وهولاء الاربعة من المولفة فتغضبت قريش والانصار بالفوقية والغين
والضاد المشددة المعجمتين من الغضب ولابي ذر عن الكشميهني فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ فقالوا يعطيه اي يعطي صلى الله عليه وسلم
الذهب صناديد اهل نجد اي سادات اهل نجد ويدعنا فلا يعطينا منه شيئا قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل اسمه
عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد الياء الساكنة صاد مهملة غائر العينين داخلتين في راسه لاصقتين بقعر الحدقة ناتئ الجبين
مرتفعه كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فا غليظهما والوجنة ما ارتفع
من الخد محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا عصيته فيامنني بفتح الميم وتشديد النون ولابي ذر فيامني
على اهل الارض ولا تامنوني انتم ولابي ذر ولا تامنونني بنونين فسال رجل من القوم زاد ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم قتله اراه بضم الهمزة اظنه خالد
ابن الوليد وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل ان يكونا سالا فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم واسقط قول النبي صلى الله عليه وسلم
في الموضعين لابي ذر ان من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة اخرى من نسله قوما يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم
جمع حنجرة منتهى الحلقوم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الاسلام مروق السهم خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح
الراء وكسر الميم وفتح التحتية مشددة الصيد المرمي يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال ويتركون اهل الاوثان بالمثلثة لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستيصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله في
رواية المغازي الا تامنوني وانا امين من في السماء اي على العرش فوق السماء وهذه عادة البخاري في ادخال الحديث في الباب للفظة تكون في
بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير اليها قاصدا تشحيذ الاذهان والحث على الاستحضار والحديث سبق في باب قول الله عز وجل واما
عاد فاهلكوا وفي المغازي في باب بعث علي وفي تفسير سورة براءة وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح المهملة وتشديد التحتية الرقام قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه ولابي ذر اراه اي اظنه عن ابيه يزيد بن شريك التيمي الكوفي عن
ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش
شبهها بمستقر المسافر اذا قطع مسيره وسبق مزيد لذلك في محله والله الموفق وسبق الحديث في بدء الخلق والتفسير باب قول الله تعالى
وجوه هي وجوه المومنين يومئذ يوم القيمة ناضرة حسنة ناعمة الى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة وقال القاضي تراه مستغرقة
في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر على انتظار امر ربها او لثوابه لا يصح لانه يقال
نظرت فيه اي تفكرت ونظرته انتظرته ولا يعدى بالى الا بمعنى الروية مع انه لا يليق الانتظار في دار القرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما
والاخير بالنون ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا خالد الطحان بن عبد الله الواسطي وهشيم بالتصغير ابن بشير الواسطي وللحموي والمستملي او هشيم بالشك عن اسمعيل
ابن ابي خالد سعد او هرمز او كثير الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم بالزاي والحاء المهملة البجلي عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ بسكون المعجمة نظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم يوم القيمة كما ترون هذا لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة
وتشديد الميم اي لا تتزاحمون ولا تختلفون في رويته وقال البيهقي سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في املائه في قوله لا تضامون بالضم
والتشديد معناه لا تجتمعون لرويته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والاصل لا تتضامون في رويته بالاجتماع في جهة وبالتخفيف الضم ومعناه
لا تظلمون فيه بروية بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعالي عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للروية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعني الفجر
والعصر كما في مسلم فافعلوا عدم المغلوبية بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم وغيره وسبق الحديث في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
يوسف بن موسى القطان الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع بن حنظلة ابن تميم قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء
المهملة والنون المشددة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابي عبد الله البجلي تابعي كبير فاتته الصحبة بليال عن جرير بن عبد الله البجلي رضي
الله عنه وسقط لابي ذر ابن عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم ولابي ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون
ربكم عيانا بكسر العين من قولك عاينت الشي عيانا اذا رايته بعينك وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا حسين الجعفي بن علي بن الوليد نسب
الى جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج عن زائدة بن قدامة انه قال حدثنا بيان بن بشر بموحدة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها راء الاحمسي بالحاء والسين المهملتين عن قيس
ابن ابي حازم البجلي قال حدثنا جرير البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيمة كما ترون هذا
البدر لا تضامون في رويته بضم اوله وتشديد الميم من الازدحام اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما تفعلون في روية الهلال راس الشهر لخفائه ودقته بل ترونه روية
محققة لا خفاء فيها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ثم الجندعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الراء واصله تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة
بتخفيف الراء المشددة يعني لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره والمخفف من الضير ومعناه كالاول قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون
في الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل كذلك اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل الناس يوم القيمة
فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة وتشديد الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من
كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى اصله طغيوت ثم طاغوت الشيطان
او الاصنام وفي الصحاح هو الكاهن وكل راس في الضلال وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالشين المعجمة والعين المهملة اصله شافعون فسقطت النون
للاضافة اي شافعو الامة او قال منافقوها شك ابراهيم بن سعد الراوي قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد فياتيهم الله عز وجل اتيانا
لا يكيف عاريا عن الحركة والانتقال او هو محمول على الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله تعالى يخلقه لملك من ملائكته فيضاف الى نفسه
على جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق في غير الصورة التي يعرفونها فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد

فيه ايضا فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء نا ولغير المستملي جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين
في صورته التي يعرفون اي التي هو عليها من التعالي عن صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في
صورته التي يعرفون اي في علامات جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمي الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب
صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة امرك وحديثك وكثيرا ما يجري على السنة الفقهاء صورة
هذه المسئلة كذا فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بالتخفيف والتشديد اي فيتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته
التي يذهب بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر بين ظهري جهنم اي على وسطها فاكون انا وامتي اول
من يجيزها اي يجوز بامته على الصراط ويقطعه ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر من يجيز ولا يتكلم يومئذ في حال الاجازة الا الرسل
لشدة الاهوال ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب بغير صرف معلقة مأمورة باخذ من امرت به مثل شوك السعدان
بفتح السين والدال بينهما عين مهملات نبات ذو شوك هل رأيتم شوك السعدان استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قالوا نعم
يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي قيدنا
قدر عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهامية وقدر مبتدأ وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم الموبق
بفتح الموحدة الهالك بعمله وهو الكافر وللاصيلي وابي ذر عن المستملي المؤمن بالميم والنون بقي بعمله بالموحدة والقاف من البقاء او الموبق بعمله بالشك
وللحموي والكشميهني فمنهم الموبق بالموحدة المفتوحة بقي بالموحدة وكسر القاف ولابي ذر عن المستملي يقي بالتحتية من الوقاية اي يستره عمله وللمستملي او الموثق
بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله والفاء في قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة المقطع
الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار وقيل بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاي بينهما الف من الجزاء او نحوه شك من الراوي ولمسلم المجازي بغير
شك ثم ينجلي بتحتية ففوقية فجيم ولام مشددة مفتوحات كذا في الفرع كاصله مصحح عليه اي يتبين قال في الفتح ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اي يخلى عنه فيرجع الى
حتى ينجو وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوش في جهنم حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف
الى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان معنى يفرغ الله اي من القضاء بعذاب
من يفرغ من عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار امر
الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله عز وجل شيئا ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار باثر السجود ولابي ذر عن
الكشميهني باثار السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة
ورجحه النووي لكن في مسلم الا دارات الوجوه وهو كما قال عياض يدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة ويؤيده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب
في النار الى نصف ساقيه وفي مسلم من حديث سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد والى حقويه لكن حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل
بعضهم ان علامة الغرة ويضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فتكون اشمل من قال اعضاء السجود لدخول جميع اليدين والرجلين لا
لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن تنقص منه الركبتان وما استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء لان تلك الاحوال الاخروية
خارجة عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحتمل الاقتصار عليها على التنويه
بها لشرفها فيخرجون من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية والمهملة بينهما حاء مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترق جلدهم وظهر عظمهم فيصب
عليهم بضم التحتية وفتح الصاد ماء الحياة ضد الموت فينبتون تحته كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة ما يحمل من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة الى
جانب السيل والمراد ان الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه في سرعة النبات وطراوته وحسنه
ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل زاد ابو ذر منهم مقبل بوجهه على النار هو اخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني
اسرائيل انه كان نباشا وعند الدارقطني في غرائب مالك انه رجل من جهينة وعند السهيلي اسمه هناد فيقول اي بسكون الياء رب اصرف وجهي عن النار فانه قد
قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة مفتوحات اذاني ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال وبعد الكاف همزة ولابي ذر ذكاها بغير همز شدة حرها والتهابها
فيدعو الله عز وجل بما شاء ان يدعوه ثم يقول الله عز وجل له هل عسيت بفتح السين وكسرها ان اعطيت ذلك بضم الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك بفتحها والكاف
ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي ربه ولابي ذر عن الكشميهني ويعطي من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار
فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت حياء ثم يقول اي رب قدمني بسكون الميم بعد كسر الدال المشددة الى باب الجنة فيقول
الله عز وجل له الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير الذي اعطيت ابدا اي غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فعل تعجب
من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول عز وجل له هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك
لا اسألك غيره ويعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت بنون ساكنة ففاء فهاء فقاف مفتوحات
ففوقية انفتحت واتسعت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة العيش والسرور فيسكت ما شاء الله عز وجل
ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير ما اعطيت فيقول وفي الفرع كاصله ضبب على
فيقول هذه ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول رب لا اكونن بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني لا اكون باسقاطها اشقى خلقك قال في
الكواكب فان قلت هذا ليس باشقى لانه خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابناء جنسه فيه
وقال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والميثاق قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود والمواثيق ولكن
تاملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين
ييأسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكانه تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال فلا يزال يدعو الله عز وجل حتى يضحك الله عز وجل
منه المراد لازم الضحك وهو الرضى فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز وجل له تمنه بهاء السكت فسأل ربه عز وجل وتمنى حتى ان الله
ليذكره اي ليذكر المتمني يقول ولابي ذر عن الحموي فيقول له تمن كذا وكذا يسمي له اجناس ما يتمنى تفضلا منه ورحمة حتى انقطعت به الاماني جمع امنية
قال الله عز وجل ذلك الذي سألت لك ومثله معه قال الدماميني في مصابيحه فان قلت قد علم ان الدار الاخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير
اخذ العهود والمواثيق عليه ان لا يسأل غير ما اعطيه ثم اخلافه لقوله وما يقتضيه تمنيه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي اظهار التمني والاحسان
اليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعا عظيما وقال البلالي ذي فيما نقله عنه في الفتح
سكوت هذا العبد اولا عن السؤال يعني قوله في الحديث فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب ان يسأل لانه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه اولا بقوله
لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه
بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي
هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الاخرة قال عطاء بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا
الحديث لا يرد عليه من حديثه شيئا فلا يغيره حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة
امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني قد حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وجمع بينهما باحتمال ان يكون ابا هريرة سمع اولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد بما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه
ابو هريرة قال ابو هريرة رضي الله عنه فذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام وثبت ابن سعد لابي ذر عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد

ابن ابي هلال الليثي مولاهم عن زيد هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله وتشديد الراء في رؤية الشمس والقمر وسقط قوله والقمر لابي ذر ويروى تضارون
بالتخفيف اذا كانت اي السماء صحوا اي ذات صحو اي انقشع عنها الغيم قلنا لا قال فانكم لا تضارون لا تخالفون احدا فلا تتنازعون في رؤية ربكم يومئذ يوم القيامة
الا كما تضارون في رؤيتهما اي الشمس والقمر ولابي ذر في رؤيتها اي الشمس والتشبيه المذكور انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الامور
العادية عند رؤية المحدثات وقال في المصابيح هذا من تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل ضروبه وذلك انه استثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة
مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها اي الا كما تضارون في رؤية الشمس في حال صحو السماء اي ان كان ذلك ضررا فانت شيئا من العيب على تقدير كون رؤية الشمس
في وقت الصحو من العيب وهذا التقدير المفروض محال لانه من كمال التمكن من الرؤية دون ضرر يلحق الرائي فهو في المعنى تعليق بالمحال والمعلق بالمحال محال فعكسه
فعدم العيب محقق ومن جهة ان الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال اي كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت منه وذلك لما تقرر
في موضعه من ان الاستثناء المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثناء الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج الشيء مما قبلها فاذا وليها صفة مدح تحول
الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع جاء التاكيد لما فيه من المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح وتحول الاستثناء الى الانقطاع
ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب النصارى مع صليبهم واصحاب الاوثان المشركين مع اوثانهم
بالمثلثة فيهما واصحاب كل الهة مع الهتهم ولابي ذر عن الكشميهني مع الهتهم بكسر الهمزة واسقاط الفوقية بلفظ الافراد حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر
بفتح الموحدة وتشديد الراء مطيع لربه او فاجر منهمك في المعاصي والفجور وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها راء فالف ففوقية والجر
عطف على المجرور او مرفوع عطف على مرفوع يبقى اي بقايا من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض بضم الفوقية وفتح الراء كانها سراب بالسين المهملة
وهو ما يتراءى وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي السراب بالتعريف فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا نعبد عزير ابن الله
قال الجوهري منصرف لخفته وان كان اعجميا مثل نوح ولوط لانه تصغير عزر فيقال لهم كذبتم في كون عزير ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد قال الكرماني
فان قلت انهم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله فان قلت المرجع هو الحكم الواقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة
لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها اهو في حكم القضيتين كانهم قالوا عزير هو ابن
الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الاولى انتهى وقال البدر الدماميني صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر فاذا قلت
زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وجادل بعض المتاخرين الجواب بان قال اما ان يراد كذبتم في عبادتكم
لعزير موصوف بهذه الصفة فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون في جهنم وفي تفسير سورة النساء فماذا تبغون فقالوا
عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون
كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم في كون المسيح ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون
زاد ابو ذر في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم عن الذهاب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يجلسكم بالجيم
واللام وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم اي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا ونحن احوج منا اليه اليوم قال البرماوي والعيني كالكرماني
اي فارقنا الناس في الدنيا وما في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم وكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا
واصحابنا ممن كان يحتاج اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعدائك اعداء الدين وغرضهم فيه التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من
المصاحبة في النار يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الاخرة وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق بالجزم على الامر كل قوم بما كانوا يعبدون
وانا ننتظر ربنا زاد في التاب الذي كنا نعبد قال فيأتيهم الجبار تعالى اتيانا منزها عن الحركة وسمات الحدوث في صورة علامة وضعها لهم دليلا على
معرفته او صفته او هي صورة الاعتقاد او خرج على وجه المشاكلة غير صورته التي رأوه فيها اول مرة قيل يشير الى ما عرفوه حين اخذ ذرية ادم من صلبه ثم
انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الاخرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبياء فيقول ولابي ذر فيقال هل بينكم وبينه اية
علامة تعرفونه بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف ويحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل من الانبياء او الملائكة ان الله تعالى جعل لهم
علامة تجليه الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسير يوم يكشف عن ساق الشدة من الاهوال والعرب تقول قامت الحرب على ساق اذا اشتدت او هو النور
العظيم كما روي عن ابي موسى الاشعري او ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والالطاف كما قال ابن فورك او رحمة للمؤمنين نقمة لغيرهم قال المهلب فيكشف
تعالى عن ساقه وقيل الساق يأتي بمعنى النفس اي تتجلى لهم ذاته فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء ليراه الناس وسمعة ليسمعهم فيذهب كيما
يسجد قال العيني كي هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخل على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره تذهب لاجل السجود قال النووي وهذا السجود
امتحان من الله لعباده فيعود ظهره طبقا واحدا كالصفيحة فلا يقدر على السجود ثم يؤتى بالجسر بكسر الجيم في الفرع وتفتح والفتح هو الذي في اليونينية فيجعل
بين ظهري جهنم بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قلنا يا رسول الله وما الجسر بفتح الجيم في الفرع كاصله قال عليه الصلاة والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون
الدال وفتح الحاء المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة مزلة بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكون عنه الزلق والمزلة موضع زلل
الاقدام وفي رواية الكشميهني الدحض هو الزلق ليدحضوا بضم التحتية اي ليزلوا زلقا لا يثبت فيه قدم عليه خطاطيف جمع خطاف بضم الخاء المعجمة
الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء وكلاليب جمع كلوب وحسكة بالحاء والسين المهملتين وفتحات نبات مزروع في الارض ذو شوك
يتشبك فيه كل من مر به وربما اتخذ مثله من حديد وهو من الات الحرب مفلطحة بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تانيث
فيها عرض واتساع وقال الاصمعي واسعة الاعلى رقيقة الاسفل ولابي ذر عن الكشميهني مطلفحة بتقديم الطاء والحاء على اللام وتاخير الفاء بعد اللام لها
شوكة عقيفاء بضم العين المهملة وفتح القاف والفاء بينهما تحتية ساكنة ممدود معوجة ولابوي الوقت وذر عقيفة بفتح العين وكسر
القاف وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها هاء تانيث بوزن كريمة تكون بنجد يقال لها السعدان يمر المؤمن عليها كالطرف بفتح الطاء وسكون الراء اي
كلمح البصر وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل جمع اجواد واجواد جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد والركاب بكسر الراء الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها
فناج مسلم بفتح اللام المشددة وناج مخدوش بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخره شين معجمة مخموش ممزق ومكدوس بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال
مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين مهملة مصروع في نار جهنم والحاصل انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص
وقسم يسقط في جهنم حتى يمر اخرهم اي اخر الناجين يسحب بضم اوله وفتح ثالثه سحبا فما انتم باشد خبر والخطاب للمؤمنين لي مناشدة نصب على التمييز
اي مطالبة في الحق ظرف له قد تبين لكم جملة حالية من اشد وقوله من المؤمن صلة اشد يومئذ للجبار متعلق بمناشدة واذا بالواو ولابي ذر عن الكشميهني
فاذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم يتعلق ايضا بمناشدة كالجبار وقال في الكواكب اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله
في الاخرة من شان نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم وجمع الضمير والمؤمن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس
ولابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم قال الكرماني وظاهر السياق يقتضي ان يكون قوله واذا راوا بدون الواو لكن قوله في اخوانهم وقدم عليه حكما وهذا
خبر مبتدا محذوف اي وذلك اذا راوا نجاة انفسهم وما بعده استئناف كلام وهو قوله يقولون وقال العيني الذي يظهر من حل التركيب ان يقوله خبر
اذا اي اذا راوا نجاة انفسهم يقولون ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في الاخرة
فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه بقطع الهمزة من النار ويحرم الله عز وجل صورهم على النار تكريما
لها للسجود فيأتونهم سقطت فيأتونهم لابي ذر وبعضهم قد غاب في النار الى قدميه والى انصاف ساقيه فيخرجون بضم التحتية وكسر الراء من عرفوا
من النار ثم يعودون فيقول الله تعالى لهم اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فيه ان الايمان يزيد وينقص فاخرجوه من النار فيخرجون منها
من عرفوا ثم يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل انه مائة نملة وزن حبة والذرة

واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس وانث ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث فاخرجوه فيخرجون ما عرفوا منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فان لم تصدقوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا لم تصدقوني فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها يضاعف ثوابها والتجزي المذكور هنا شيء زايد على مجرد الايمان الذي هو التصديق الذي لا يتجزى فالزايد عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي او عمل من اعمال القلوب من شفقة على مسكين او خوف منه تعالى او نية صالحة او غير ذلك فيشفع النبيون والملايكة والمومنون فيقول الجبار تعالى قال الحافظ ابن حجر قرات في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول زيادة ضعيفة لانها غير متصلة هنا ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج تعالى اقواما وهم الذين معهم مجرد الايمان ولم يأذن فيهم بالشفاعة حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر الحا المهملة بعدها معجمة احترقوا فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر بافواه الجنة جمع فوهة بضم الفا وتشديد الواو المفتوحة سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوايلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة يقال له ماء الحياة وسقط لابي ذر لفظ ماء فينبتون في حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفا اي جانبي النهر كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع لحبوب البقول في حميل السيل ما يحمله من غثاء وطين فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فشبه به لسرعة نباتهم وحسنه قد رايتموها الى جانب الصخرة الى ولابي ذر والى جانب الشجرة فما كان الى جهة الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى جهة الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللولو بياضا ونضارة فيجعل بضم التحتية وفتح العين في رقابهم الخواتيم شيء من الذهب او غيره علامة يعرفون بها فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه في الدنيا ولا خير قدموه فيها بل برحمته تعالى بمجرد الايمان دون امر زايد عليه من عمل صالح فيقال لهم اذا نظروا في الجنة الى اشيا ينتهي اليها بصرهم لكم ما رايتم ومثله معه وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتاول ما ورد بتاويلات متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق وانها لا تاكل اثر السجود وانهم يموتون على ما ورد في حديث ابي سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم فيها احراقهم عند دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم اول حديث ابي سعيد بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق او كني عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة والحديث سبق في تفسير سورة النسا لكن مختصرا في اخره قال البخاري بالسند السابق اليه وقال حجاج بن منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ المؤلف ولعله سمعه منه في المذاكرة ونحوها حدثنا همام بن يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم العودي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المومنون يوم القيمة حتى يهموا بضم اوله وكسر الهاء ولابي ذر بفتح اليا وضم الها يحزنوا بذلك الحبس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المذكور بقوله يحبس المومنون حتى يهموا فيقولون لو استشفعنا لو طلبنا من يشفع لنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا برفع فيريحنا في الفرع وقال الدماميني بالنصب لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فاراحة فتخليصا مما نحن فيه من الحبس والكرب فياتون آدم عليه السلام فيقولون له انت آدم من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسره بقوله ابو الناس خلقك الله بيده زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة واسكنك جنته واسجد لك ملايكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشيا اي المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها لتشفع بلام الطلب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لهم لست هناكم اي لست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيئته التي اصاب والراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها اكله من الشجرة بنصب اكله بدل من خطيئته ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقد نهي عنها ولكن ايتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض الموجودين بعد الطوفان فليتامل فياتون نوحا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته سواله ربه بغير علم يشير الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ولكن ايتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات ولابي ذر عن الكشميهني كذبات بفتحات كذبهن احداها قوله اني سقيم والاخرى بل فعله كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كان صورتها الكذب اشفق منها ومن كان اعرف فهو اخوف ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا اي مناجيا قال فياتون موسى عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس ولكن ايتوا عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته التي القاها الى مريم قال فياتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانما لم يلهموا اتيان نبينا صلى الله عليه وسلم وسواله في الابتدا اظهارا لشرفه وفضله فانهم لو سالوه ابتداء لاحتمل ان غيره يقوم بذلك ففي ذلك دلالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده الله تشريفا وتكريما قال صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن في الدخول على ربي في داره اي جنته التي اتخذها لاوليايه والاضافة للتشريف قال في المصابيح اي استاذن ربي حال كوني في جنته فاضاف الدار اليه تشريفا فيوذن لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني وفي مسند احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا فيقول تعالى ارفع محمد راسك وقل يسمع لقولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعطا سولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي من السجود فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه عز وجل قال ثم اشفع فيحد لي حدا اي تعين لي طايفة معينة فاخرج من داره فادخلهم الجنة بعد ان اخرجهم من النار قال قتادة بن دعامة بالسند السابق وقد سمعته ايضا يقول فاخرج من داره فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة بضم الهمزة فيهما ثم اعود فاستاذن ولابي ذر عن الكشميهني ثم اعود الثانية فاستاذن على ربي في داره الجنة فيوذن لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول تعالى ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه بها السكت في هذه دون الاولى لكن الذي في اليونينية باسقاط الهاء فيهما قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج بفتح الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة بالسند وسمعته اي انسا وللكشميهني ايضا يقول فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي في داره فيوذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته اي سمعت انسا زاد الكشميهني ايضا يقول فاخرج بفتح الهمزة فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود بنص القران وهم الكفار قال ثم تلا الاية ولابي ذر عن الكشميهني هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا المقام المحمود الذي وعده بضم اوله وكسر العين نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله الاسمعيلي من طريق اسحق بن ابراهيم وابو نعيم من طريق محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله وساقوا الحديث كله الا ابا ذر فقال بعد قوله حتى يهموا بذلك وذكر الحديث بطوله وعنده يهموا بفتح التحتية وضم الهاء وساير النسخ منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث وثبت من قوله فيقولون لو استشفعنا الى اخر قوله المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن سعد بن ابراهيم سكونها قال حدثني بالافراد عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه بما افاء من اموال هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش وبلغه قول الانصار يعطيهم ويدعنا ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله اي حتى تموتوا فاني على الحوض وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض ولعل اوايل الفتن من رواية انس عن اسيد بن الحضير في قصة فيها ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا الله فانها زايدة لم تقع في بقية الطرق قال الحافظ ابن حجر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة ابو اسمعيل العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان الاحول بن ابي مسلم المكي عن طاوس بن عبد الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض الذي يقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه توتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من التدبير ولك الحمد انت رب

السموات

رب السموات والارض ومن فيهن فهو رب كل شيء ومليكه وكافله ومغذيه بمصالحه العايد عليه بنعمته ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن اي منور ذلك والعرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان منه تسبب فهو بمعنى اسمه الهادي لانه يهدي بالنور الظاهر الابصار الى المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن البصاير الباطنة الى المعارف الباطنة فهو اذا منور السموات والارض وهو النور الذي انار كل شيء ظاهرا او باطنا واذا كان هو النور لان منه النور وبالنور نور البصاير وانار الافاق والاقطار فهو صفة فعل انت الحق المحقق وجوده وقولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه ولقاوك الحق اي رويتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك خاصمت من خاصمني من الكفار وبك وبما اتيتني من البراهين والحجج حاكمت من خاصمني من الكفار فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني لا اله الا انت قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري قال قيس بن سعد وسقط لابي ذر قال ابو عبد الله واثبت الواو في قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين المكي الحنظلي فيما وصله مسلم وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي مما وصله مالك في موطايه عن طاوس قيام بفتح التحتية المشددة فالف بوزن فعال بالتشديد صيغة مبالغة وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي القيوم هو القايم على كل شيء وقال في شرح المشكاة القيوم فيعول للمبالغة كالديور والدبور ومعناه القايم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا لله فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به اذ لا يتصور للاشيا وجود ودوام الا بوجوده فمن عرف انه القيوم بالامر استراح من كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يعن بكريمه ولم يجعل في قلبه للدنيا كثير قيمة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القيام من قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم بوزن فعال بالتشديد وكلاهما اي القيوم والقيام مدح لانها من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بخاء معجمة مفتوحة وبعد التحتية الساكنة مثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحا المهملة والفوقية الطايي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خطابا للصحابة والمراد العموم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضم الجيم او ضمهما يترجم عنه ولا حجاب يحجبه عن رويته تعالى والمراد بالحجاب نفي المانع من الروية لان من شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير نفيه لعدم المنع وكثير من احاديث الصفات يخرج عن الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه والمراد منعه ابصار خلقه وبصايرهم بما شاء كيف شاء فاذا شاء كشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما حكاه في الفتح عن الحافظ الصلاح العلاي والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني من علما البصرة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس بن موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدا من ذهب خبره قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من ذهب محذوف اي انيتهما كاينة من ذهب وما فيهما عطف على انيتهما وكذا قوله وجنتان من فضة انيتهما وما فيهما وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبري وابن ابي حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين من فضة لا ذهب فيهما وبالعكس بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناوها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما في كل جنة من انية وغيرها والثاني صفة حوايط الجنان كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبريا بكسر الكاف وسكون الموحدة وفي نسخة الكبريا على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة وهو ظرف للقوم لا الى الله تعالى اذ لا تحويه الامكنة وقال القرطبي متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كاينين في جنة عدن وقال في شرح المشكاة على وجهه حال من رداء الكبريا والعامل معنى ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتي بقوله يريد ان العبد المومن اذا تبوا مقعده من الجنة تبوا والحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يصده من هيبة الجلال وسبحات الجمال واهبة الكبريا فلا يرتفع ذلك عنه الا برافته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبي وانشد في المعنى * اشتاقه فاذا بدا * اطرقت من اجلاله * لا خيفة بل هيبة * وصيانة لجماله * واصد عنه تجلدا * واروم طيف خياله * انتهى * والحديث من المتشابه اذ لا وجه حقيقة ولا رداء فاما ان تفوض او تؤول كان يقال استعار لعظيم سلطان الله وكبريايه وعظمته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبريا فاذا شاء تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته وقال ابو العباس القرطبي الردا استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبريا ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبريا بهما انتهى واستشكل في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي ان روية الله غير واقعة واجاب بان مفهومه بيان قرب النظر اذ ردا الكبريا لا يكون مانعا من الروية فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان رداء الكبريا مانع من الروية فكان في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبريا فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المومنين اذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين الروية حايل فاذا اراد اكرامهم حفهم برافته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى وهو معنى قول التوربشتي السابق والحاصل ان روية الله تعالى واقعة يوم القيمة في الموقف لكل احد من الرجال والنساء وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا للمنافقين وقال اخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك لتكون عليهم حسرة واما الروية في الجنة فاجمع اهل السنة انها حاصلة للانبيا والرسل والصديقين من كل امة ورجال المومنين من البشر من هذه الامة واختلف في نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد في احاديث الروية تصريح برويتهن وقيل يرين اخذا من عمومات النصوص الواردة في الروية او يرين مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه لحديث انس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيمة راى المومنون ربهم عز وجل فاحدثهم عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان الملايكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمومنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مومنوا البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملايكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملايكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق في العبادات لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل ذلك للملايكة انتهى وقد نقله عنه جماعة ولم يتعقبوه بنكير منهم العز بن عبد السلام ولكن الاقوى انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعري في كتاب الابانة وقال افضل لذات الجنة روية الله تعالى ثم روية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملايكته المقربين وجماعة المومنين والصديقين النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني والحديث سبق في تفسير سورة الرحمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عبد الملك بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة اخره نون الكوفي وجامع بن راشد الصيرفي الكوفي كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امري مسلم اخذه منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة صفة ليمين لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد لازمه وهو العذاب قال عبد الله بن مسعود ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه مفعال من الصدق اي ما يصدق هذا الحديث من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله وايمانهم وبما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم الاية الى اخرها ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان في باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقي الله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي على سلعته لقد اعطي بها بفتح الهمزة والطا دفع بايعها اكثر مما اعطي بفتحهما ايضا الذي يريد شراها وهو كاذب ورجل حلف على يمين اي على محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب ان كان مثله يقع اخر النهار عند فراغهم من المعاملات او خصيصه

لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امري مسلم ورجل منع فضل ماء زائد على حاجته من محتاج اليه وفي الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن
السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك [illegible]
والحديث سبق في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله عز وجل السموات والارض [illegible]
[illegible] السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم [illegible]
ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة [illegible]
والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا [illegible]
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة [illegible]
قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة [illegible]
قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض [illegible]
الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين [illegible]
باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين [illegible]
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان ابن لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم يقضي [illegible]
فارسلت اليه ان ياتيها فارسل ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه فاقسمت عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت [illegible]
فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقلقل في صدره حسبته قال كانها شنة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي فقال انما يرحم الله من عباده الرحماء [illegible]
حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما [illegible]
لانه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط جاز ان يخلق الله في بعض اجزائها الجمادية حياة لاسيما وقد قال بعض المفسرين
في قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والاول اولى واختصامهما افتخار احديهما على الاخرى بمن يسكنها
فتظن النار انها بمن القي فيها من عظماء الدنيا ابر عند الله من الجنة وتظن الجنة انها بمن يسكنها من اولياء الله ابر عند الله فقالت الجنة يارب ما لها
مقتضى الظاهر ان يقول مالي ولكنه على طريقة الالتفات لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم بفتح السين والقاف الضعفاء الساقطون من اعين الناس لتواضعهم
لربهم تعالى وذلتهم له وقالت النار يعني اوثرت بضم الهمزة وسكون الواو والراء بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين بما ليس فيهم فقال الله تعالى
يجيب لهما بانه لا فضل لاحد كما على الاخرى من طريق من يسكنكما وفي كلاهما شائبة شكاية الى ربهما اذ لم يذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله
في ذلك الى مشيئته فقال الله تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق ارحم بك من اشاء من عبادي وانما سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى وقال للنار
انت عذابي اصيب بك من اشاء وفي تفسير سورة ق انما انت عذاب اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها بكسر الميم وسكون اللام بعدها
همزة قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء من خلقه فيلقون فيها لان لله تعالى ان يعذب من لم يكلفه بعبادته
في الدنيا لان كل شي ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لم لا يسال عما يفعل فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه من قدمه من اهل العذاب
او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتمتلئ وترد بضم الفوقية وفتح الراء بعضها
الى بعض وتقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا للتاكيد مع فتح القاف وسكون الطاء المخففة فيها اي حسبي وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق بخلاف
هذه الرواية التي هنا فانه قال هناك واما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقال جماعة ان الذي وردهنا من المقلوب
وجزم ابن القيم بانه غلط محض بان الله تعالى اخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن
القابسي المعروف ان الله ينشئ للجنة خلقا قال ولا اعلم في شي من الاحاديث انه ينشئ للنار خلقا الا هذا انتهى واحتج بان تعذيب الله غير العاصي لا يليق
بكرمه بخلاف الانعام على غير المطيع وقال البلقيني حمله على احجار تلقى في النار اقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام ان يكونوا
من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء ادخال الكفار النار بالانشاء فهو انشاء
الادخال لا الانشاء الذي بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة
القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي

عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابوي الوقت وذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما من العصاة واللام للتاكيد كالنون الثقيلة واقواما نصب مفعول
سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة يبقى فيها بعض سواد من النار وقال الكرماني اللفح واللهب قال العيني وهو تفسير
الشي بما هو اخفى منه قال واللفح بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها وفي النهاية السفع علامة تغير الوانهم من اثر النار بذنوب بسبب ذنوب
اصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم الله عز وجل الجنة بفضل رحمته ايام يقال لهم الجهنميون وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب
الرقاق حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي الى اخره لابي ذر ومراده بسياق هذا التعليق
ان العنعنة في الطريق السابق محمول على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق وبه المستعان باب قول الله تعالى ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا اي يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فقوله مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
جاء حبر من احبار يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يوم القيمة يضع السماء على اصبع والارض على اصبع وفي باب قول الله تعالى
لما خلقت بيدي ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع وساير الخلق ممن لم يذكر هنا على اصبع
وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه
والارض على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وساير الخلق على ذه واشار ابو جعفر احد رواته بالخنصر اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب
صحيح وتدجري في امثالهم فلان يقل كذا باصبعه ويعمله بخنصره ثم يقول بيده انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر وزاد في الباب المذكور
حتى بدت نواجذه وقال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه في الفتح الاية
تقتضي ان السموات والارض ممسكتان بغير آلة يعتمد عليها والحديث يقتضي انهما ممسكتان بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى
ممسك قال واجاب غيره بان الامساك في الاية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله في الرواية السابقة المنبه
عليها بلفظ يمسك وجرى المولف على عادته في الاشارة من الافصاح بالعبارة والله تعالى يرحمه باب ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها
من الخلايق قال في الفتح كذا في رواية الاكثر من تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات قال وهو المطابق للاية وهو اي التخليق او الخلق فعل الرب تبارك
وتعالى وامره بقوله كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه وامره ولابي ذر زيادة وكلامه فهو من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر هنا
قوله كن وهو من جملة كلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو المكسورة قال في الفتح لم يرد في الاسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف
في التكوين هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في اخرين حادثة ليلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب
الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق واجاب الاشعري بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث صفات فيلزم
حلول الحوادث بالله واجاب بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيا جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم
وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرض
بعضهم هذا بل قال وهو منقول من الاشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق
صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل واجاب بان الاطلاق هنا
شرعي لا لغوي قال الحافظ ابن حجر وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول والصاير اليه سلم من الوقوع في مسالة حوادث لا اول لها وبالله
التوفيق وسقط لابي ذر قوله هو من قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق قال في فتح الباري سياق قوله
يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشا عن الفعل فالاول من صفة الفاعل والباري غير مخلوق وصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشا عن فعله فهو مخلوق ومن
ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون بفتح الواو المشددة وقال المصنف في كتاب خلق افعال العباد واختلف الناس
في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال
السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو
محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن كريب ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل عندها في نوبتها
لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة رضي الله عنها ساعة
ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه ولابي ذر عن الكشميهني او نصفه فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات اي لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب اي لمن اخلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان
العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم
والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضا واستن استاك
ثم صلى احدى عشرة ركعة وفي اخر سورة ال عمران فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحال انها ثلاثة عشر ثم اذن
بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث سبق بال عمران هذا باب بالتنوين يذكر فيه ولقد سبقت كلمتنا
لعبادنا المرسلين الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة
والمراد القضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم بعلو المرسلين على عدوهم في مقاوم الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم
عليهم في الاخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب والحاصل ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منه الظفر والنصرة وان وقع في تضاعيف ذلك شوب من
الابتلا والمحنة والعبرة للغالب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله عز وجل الخلق لما اتمه كتب اثبت في كتاب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات
فجاز سبق احد الفعلين على الاخر وذلك ان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشار البخاري الى ترجيح
القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به
عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث
اخرجه النسائي في النعوت وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت زيد بن وهب
الجهني لما هاجر ففاته رؤيته صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله رضي الله عنه حدثنا ولابي ذر عن الكشميهني قال ولم عن الحموي والمستملي يقول حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده به ربه ان خلق احدكم قال ابو البقا لا يجوز في ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا
قال البدر الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فما قال واما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون
حروفه فواضح وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قولا محذوفا يكون ما بعده محكيا به فتكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا فقال
ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي ما يخلق منه وهو النطفة يقر ويحرز في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة لينتشر فيها حتى يتهيا فيها للخلق
ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثله مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث الله اليه
الملك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الملك الموكل بالرحم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه فيوذن باربع كلمات يكتبها فيكتب
من القضايا المقدرة في الازل رزقه كما يسوقه اليه مما ينتفع به كالعلم والرزق حلالا او حراما قليلا او كثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله اصالح ام لا وشقي او سعيد

حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله في شرح المشكاة وقال في المصابيح ام اي في قوله ام سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي اشقي ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الجملة الانشائية التي هي من كلام الملك فانه يسأل ربه عن الجنين اشقي هو ام سعيد فما اخبر الله به من سعادته وشقاوته فاوجه ما وقع هنا قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب شقي او سعيد وجواب هذا اللفظ هو شقي او سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظم الكلام ولله الحمد وهو نظير قولهم علمت ازيد قائم اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لمنافاة الاستفهام حصول العلم وتحققه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع هو تمثيل يضرب لمعنى المقاربة الى الدخول فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك وهو في بطن امه عقب ذلك فيعمل بعمل اهل النار من المعصية فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فيه ان ظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في السابقة والحديث سبق في بدء الخلق وغيره والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني قال سمعت ابي ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني يحدث عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل يا جبريل ما منعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزيل على معنيين معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول اليق هنا يعني ان نزولنا في الاحايين وقتا غب وقت ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الاية اي قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا يملك ان ينتقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيئته قال هذا كان وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فان هذا كان وفي رواية كان هذا الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر اي الازدي البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو ابن موسى الختي وابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة وللكشميهني في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة وبكسر ثم فتح بالمدينة طيبة وهو متكئ على عسيب بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثاني اخره موحدة بعد تحتية ساكنة عصى من جريد النخل فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره من سلكه وامتزاجه به او ماهيته او عن جبريل او القران او الوحي او غير ذلك وقال بعضهم لا تسألوه عنه فسألوه عن الروح والذي في اليونينية لا تسألوه عن الروح فسألوه فقام عليه الصلاة والسلام متوكيا على العسيب وانا خلفه فظننت فتحققت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استأثر بعلمه وعجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه اي لا يستقبلكم بشيء تكرهونه وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وقد سبق في تفسير الاسراء وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الواردة في القران بان يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب هو من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه التزم بملابسة الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما في الجهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية انفة ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين فهو اي المقاتل في سبيل الله عز وجل لا المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا للرياء والحديث سبق في الجهاد والخمس باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اي فهو يكون اي اذا اردنا وجوده فليس الا ان نقول له احدث فهو يحدث بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الايجاد يبين ان مراده لا يمتنع عليه وان وجوده عند ارادته غير متوقف لوجود المامور به عند امر الامر المطاع اذا ورد على المامور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى ان ايجاد كل شيء مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال اجيب بان هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة وخطاب الخلق بما يعقلون ليس هو خطاب المعدوم لان ما اراده فهو كائن على كل حال وعلى ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات والارض في قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر قوله ان نقول الى اخره وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد الموحدة بعد فتح سابقها الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرواسي الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس اي ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي قوم ظاهرين غالبين او عالمين على الناس بالبرهان حتى ياتيهم امر الله بقيام الساعة وامره تعالى بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي الدمشقي قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن زيد بن جابر الازدي الشامي قال حدثني بالافراد عمير بن هاني بضم العين وفتح الميم وهاني بالهمز اخره الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله عز وجل بحكمه الحق ما ولابي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم ولابي ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم حتى ياتي امر الله بقيامة الساعة وهم على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة فراء سمعت معاذا ايعني ابن جبل يقول وهم اي الامة القائمة بامر الله بالشام فقال معاوية بن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين المكي القرشي النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال لما قال ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اي لن تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة في تعدو على القاعدة مثل ان يعفو وفي بعض النسخ بحذف الواو ويتخرج على الجزم بلن مثل لن نرع ولئن ادبرت عن الاسلام ليعقرنك الله ليهلكك ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو امر الله فيك وسبق الحديث في اواخر المغازي وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة بالحاء المهملة والمثلثة ولابي ذر حرث بالمدينة بالتنوين وبزيادة حرف الجر وللمستملي او خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء والتنوين بالمدينة وهو يتوكا على عسيب معه من جريد النخل فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه ان يجيء فيه بشيء تكرهونه وجوابها مرادهم هو مبهم في التوراة وانه مما استأثر الله بعلمه فان ابهم دل على نبوته وهمزة ان مفتوحة فقال بعضهم لنسألنه عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي الجمهور على انه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استأثر بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح اهو مخلوق ام لا وقوله من امر ربي دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا بواو بعد الفوقية من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان

هكذا في قراءتنا اوتوا وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي قليلة قال في الفتح وفي رواية الكشميهني وما اوتيتم وفق القراءة المشهورة والحديث سبق قريبا باب قول الله تعالى قل لو كان البحر اي ماء البحر مدادا لكلمات ربي اي لو كتبت كلمات علم الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله بمثل البحر مددا لنفد ايضا والكلمات غير نافذة ومددا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت البحر ممدودا بسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد لكان اغنى عن ذكر المداد في قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها جعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة مملوءة مدادا فهي تصب فيه مدادها ابدا صبا حتى لا ينقطع والمعنى ولو ان اشجار الارض اقلام والبحر ممدود بسبعة ابحر وكتب بتلك الاقلام وبذلك المداد كلمات الله لما نفدت كلماته ونفدت الاقلام والمداد لقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الارض اقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وقال ابن ابي حاتم حدثني ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الاية فدل على ان القران غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين وتلي قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى اخر الاية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام اراد السموات والارض وما بينهما اي من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملائكة شيئا فشيئا للاعلام بالتأني في الامور وان لكل عمل يوما لان انشاء شيء بعد شيء ادل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره ويجريه على مشيئته ثم استوى على العرش استولى اضاف الاستيلاء الى العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقوله المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الان كما كان لان التغير من صفات الاكوان يغشي الليل النهار اي يلحق الليل بالنهار والنهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل اي سريعا والطالب هو الليل كانه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم اي وخلقها مسخرات حال اي مذللات بامره هو امر تكوين الا له الخلق والامر اي هو الذي خلق الاشياء وله الامر تبارك الله رب العالمين كثر خيره ودام بره من البركة والنماء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله فضلا منه تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه بما نال من اجر بغير غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا والحديث سبق قريبا هذا باب بالتنوين في المشيئة والارادة فلا فرق بين المشيئة والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة ازلية تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة بتعدد المرادات ويدل لاهل السنة قوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله قال امامنا الشافعي فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عنه المشيئة ارادة الله وقد اعلم الله خلقه ان المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤون الا ان يشاء الله فليست للخلق مشيئة الا ان يشاء الله به انتهى وقد دلت الاية على انه تعالى خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشاء قال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ثم اكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على ان فعل اقتتالهم الواقع بينهم لكونه مريدا لهم واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل فثبت بذلك ان كسب العباد انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقسم بعضهم الارادة على قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت ام لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاولى الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والى الثانية بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر فقوله وقول الله رفع يؤتي الملك من يشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء تحقق فعل الاهتداء فيمن يشاء فدلت هذه الايات على اثبات الارادة والمشيئة لله تعالى وان العباد لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه الخالق لاعمالهم طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت اية انك لا تهدي من احببت في ابي طالب وقد اجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة بانه لا يريد المعصية واجيب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم في السفر في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وقد تكرر ذكر الارادة في القران واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات وان لم يكن امرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وشنعوا على اهل السنة انه يلزمهم ان يقولوا ان الفحشاء مرادة لله وينبغي ان ينزه عنها واجاب اهل السنة بان الله تعالى قد يريد الشيء ولا يرضاه ليعاقب عليه ولثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بهمزة وصل في الدعاء وفي الدعوات فليعزم المسئلة اي فليقطع بالسؤال ويجزم به حتى ظن بكرم ربه تعالى ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني بهمزة قطع اي لا يشترط المشيئة لعطائه لانه امر متحقق انه لا يعطي الا ان يشاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من اكراه او غيره ولذا انكر عليه السلام بقوله فان الله لا مستكره له بكسر الراء وايضا في قوله ان شئت نوع من الاستغناء عن عطائه كقول القائل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر بالغنى واما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسئلة وبت الطلب والحديث سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله ان شئت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المؤلف وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا اخي عبد الحميد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عبد الرحمن الصديقي التيمي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء ان اباه حسين بن علي عليهما السلام اخبره ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتاهما في ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه فقال لهم لعلي وفاطمة ومن عنده يعظهم الا بالتخفيف تصلون فقال علي رضي الله عنه فقلنا يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز وجل فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا اي يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه الي بالتشديد شيئا لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه بالمعجمتين متعجبا من سرعة الجواب البليغ والحال انه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقراءة الاية كما قال في الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث في قوله اذا شاء وسبق في باب قوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا من الاعتصام وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان العودي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع بالخاء المعجمة وتخفيف الميم الطاقة الغضة الرطبة او لما تنبت على ساق يفي بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة ممدودة يتحول ويرجع ورقه من حيث اتتها الريح ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حيث انتهى الريح بالنون تكفئها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى اخرى فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء بضم التحتية وفتح الكاف والفاء المشددة ضرب مثلا للمؤمن فانه يسر مرة ويبتلى مرة وكذلك خامة الزرع تعتدل مرة عند سكون الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة اخرها هاء تانيث شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الداوودي الارزة من اعظم الشجر لا يميل الريح اكبرها ولا تهتز من اسفلها ورواها اصحاب الحديث باسكان الراء وروي كمثل الارزة على وزن فاعلة اي كمثل الشجرة الثابتة وروينا بتحريك الراء والذي رويناه باسكانها صما معتدلة حتى يقصمها عز وجل اذا شاء فيكون الموت اشد عذابا عليه ومطابقة الحديث في قوله اذا شاء ايضا والحديث سبق في اوائل الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد

سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم على المنبر زاد ابو ذر عن الكشميهني يقول انما بقاوكم فيما ولابي ذر عن الكشميهني بين اي انما بقاوكم بالنسبة الى ما اومن سلف قبلكم من الامم كما بين اخر وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا اي عن استيفا عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا الاول مفعول اعطي وقيراطا الثاني تاكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ثم اعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القران فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال اهل التوراة ربنا هولا اقل عملا بالافراد ولابي ذر اعمالا واكثر اجرا ولابي ذر عن الكشميهني جزاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من اجركم بالافراد من شي ولابي ذر عن الكشميهني من اجوركم شيا قالوا لا قال فذلك اي فكل ما اعطيته من الاجر فضلي اوتيه من اشاء هو موضع الترجمة من الحديث وسبق في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عايذ الله بالمعجمة الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة يعني قبل الهجرة فقال ابايعكم على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم وكني باليد والرجل عن الذات اذ معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر عن الكشميهني ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بتخفيف الفا وتشديدها ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيا غير الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وفي الايمان فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد مثلا فهو اي العقاب له كفارة وطهور بفتح الطا اي مطهرة لذنوبه فلا يعاقب عليها في الاخرة ومن ستره الله فذلك اي فامره الى الله عز وجل ان شا عذبه وان شا غفر له بفضله والغرض منه هنا قوله ان شا عذبه وان شا غفر له على ما لا يخفى وسبق في كتاب الايمان بعد قوله باب علامة الايمان وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي بن الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امراة فقال لاطوفن الليلة على نساي اي لاطوفن فلتحملن بسكون اللامين وتخفيف النون وقد تفتح وتشدد النون كل امراة منهن ولتلدن بسكون وتخفيف او فتح وتشديد فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل فطاف على نسايه اي جامعهن فما ولدت منهن الا امراة واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى قال ان شاء الله لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل ولفظ ستون لا ينافي سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا اعتبار له ووقع في الجهاد مائة امراة او تسع وتسعون بالشك وجمع بان الستين حراير وما سواهن سراري وفي احاديث الانبيا زيادة فوايد تراجع والله الموفق والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد المريض اذا زاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيعه هو قيس بن ابي حازم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور اي مرضك مطهر لذنوبك ان شاء الله قال ابن عباس قال الاعرابي استبعادا لقوله عليه السلام طهور وفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافقه لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال بل هي ولابي ذر عن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفاء تغلي بالغين المعجمة على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مفعول ثان اي ليس كما رجوت لي من تاخير الوفاة بل بالموت من هذا المرض هو الواقع ولا بد لما احسه من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا فيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في المصابيح وذكر المولف الحديث في علامات النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كاين فما امسى الا ميتا وان الحافظ ابن حجر قال ان هذه الزيادة يظهر دخول الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم بضم الها مصغرا ابن بشير عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انهم حين ناموا عن الصلاة كذا اورده هنا مختصرا بحذف من اوله وساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم اي انفسكم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء فقضوا حوايجهم وتوضوا الى ان طلعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد من غير الف اي صفت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح النايية قضاء والمطابقة ظاهرة وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف القرطبي بانه من الانصار فيحتمل تعدد القصة ورجل من اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر سبق في الخصومات فقال المسلم والله الذي اصطفى محمدا على العالمين من جن وانس وملايكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر انه افضل فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يودي الى نقصه او يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم سودده عليهم فان الناس يصعقون يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش اخذ بقوة بجانب العرش فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات وبه قال حدثنا اسحق ابن ابي عيسى جبريل وليس له الا هذا في الرواية قال اخبرنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة يأتيها الدجال الاعور الكذاب ليدخلها فيجد الملايكة على ابوابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتادب وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة ليحترسوا بها من الفتنة والحديث سبق في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين وفتح العين المهملة ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها فاريد ان شاء الله عز وجل ان اختبي اي اوخر دعوتي المحققة الاجابة شفاعة لامتي يوم القيمة جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة ابن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد ابن المسيب المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايتني بضم الفوقية رايت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير فنزعت منها ما شاء الله عز وجل ان انزع ثم اخذها مني ابن ابي قحافة ابو بكر رضي الله عنهما فنزع من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فاستحالت اي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء من الصغر الى الكبر فلم ار عبقريا بسكون المهملة وفتح القاف سيدا من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفا فريه بفتح الفا وكسر الراء وتشديد التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية الاجادة ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو الموضع الذي يساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة وهذا مثال لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم لكن عليه السلام هو صاحب الامر قام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اساسه واوضح اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر فاتسع الاسلام في زمانه فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم وامرهم بالمستقي لهم وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من مرتبة ابي بكر وترجيح عمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة لذنب قاله في الكواكب وسبق ذلك وغيره في المناقب مع غيره وذكرته هنا لطول العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السايل وربما قال جاءه السايل او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه اشفعوا في حاجته لدي فلتوجروا بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم تحرر الروايات في لام فلتوجروا هل هي ساكنة او محركة فان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الاول ففيه دخول اللام على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زايدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل كون الفاء ايضا واللام متعلقة بفعل محذوف اي اشفعوا فلاجل ان توجروا امرتكم بذلك انتهى قلت والذي في فرع اليونينية وروايته بسكون اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يشا اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام ما قدره في علمه انه سيكون والحديث سبق في باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الجعفي او ابو جعفر البلخي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت اللهم ارزقني ان شيت ونحو ذلك فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشية الله وليعزم مسالته ويجزم بها حسن ظن بكرم اكرم الكرما انه تعالى يفعل ما يشاء لا مكره له بكسر الراء تعالى الله نعم ان قال ان شاء الله للتبرك لا للاستثناء لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اي ابن عباس تمارى تنازع وتجادل هو والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن الفزاري بفتح الفاء والزاي في صاحب موسى عليه السلام اهو الخضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال له اني قد تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي رضي الله عنه نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم موسى في ملا بني ولابي ذر في ملا من بني اسرايل اي من اشرافهم او من جماعة منهم اذ جاءه رجل فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني فاوحى بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني فاوحى الله الى موسى عليه السلام بلى بفتح اللام كملى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة بما لا يعلم الانبيا منه الا ما اعلموا به فسال موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت المملوح الميت اية علامة على مكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بسكون الفوقية اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة اي الصخرة التي رقد عندها موسى او التي دون نهر الزيت وذلك ان الحوت اضطرب ووقع في البحر فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك اي فقد الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا عليه السلام وكان من شانهما اي الخضر وموسى ما قص الله عز وجل في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في بقية الاية ستجدني ان شاء الله صابرا وقوله فاراد ربك والحديث سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري بالسند اليه وقال احمد ابن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر اي تحالف قريش من انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا ياكلوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع بين مكة ومنى وكيف والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء والحديث سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج ومطابقته لا تخفى بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السايب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاص وصوب الاول الدارقطني وغيره انه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم شيا فقال انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شاء الله فقال المسلمون نقفل بضم الفاء بعد سكون القاف اي نرجع ولم نفتح حصنهم قال صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابتهم جراحات لان اهل الطايف رموهم من اعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم اعلا السور ولم يفتح لهم فلما راوا ذلك ظهر لهم تصويب الرجوع قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكان بتشديد النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي اذن الله يعني الا لمن وقع الاذن للشفيع لاجله وهي اللام الثانية من قولك اذن لزيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفزيع ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من ان ثم انتظارا للاذن وتوقعا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعاء هل يوذن لهم او لا يوذن لهم كانه قيل يتربصون ويتوقفون مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء ليس لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع الا لمن ارتضى وقال في الفتح واظن البخاري اشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله عن قلوبهم للملايكة وان فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة هم الملايكة بدليل قوله بعد وصف الملايكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيمة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الى اخره معترضة وحمل هذا القايل على هذا الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة ويفهم من سياق الكلام ان هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يوذن له في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث كثيرة تويده والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية هو ان المغيا محذوف كانه قيل ولا هم شفعا كما تزعمون بل هم عنده ممسكون لامره الى ان يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملايكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد وغرض المولف من هذه الاية بل من الباب كله اثبات كلام الله القايم بذاته تعالى ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وهذا اول باب ذكره المولف في مسلة الكلام وهي مسلة طويلة وقد تواتر القول بانه تعالى متكلم عن الانبيا ولم يختلف في ذلك احد من ارباب الملل

والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه فعند اهل الحق ان الكلام ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة الآلات [illegible]

[illegible]

بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين خاضعين طائعين لقوله جل وعلا كأنه اي القول المسموع سلسلة صوت سلسلة على صفوان حجر املس قال علي هو ابن المديني وقال غيره اي غير سفيان ابن عيينة صفوان بفتح الفاء مصححا عليه في الفرع كاصله كالسكون في الاول ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة والذال المعجمة ذلك فالخلاف في فتح فاء صفوان وسكونها واما ينفذهم فغير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة وسقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا فزع كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا الذي وللكشميهني الذي قال وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء قال علي هو ابن عبد الله المديني وحدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث اي ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ الحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الاولى قال سفيان بن عيينة ايضا قال عمرو اي ابن دينار ايضا سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال علي المديني ايضا قلت لسفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستفهمه علي بن المديني عن ذلك فقال نعم قال علي قلت لسفيان ابن عيينة ان انسانا روى عن عمرو اي ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فزع بالزاي والعين المهملة في الفرع واصله قال ابن حجر فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة بوزن القراءة المشهورة قال ووقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة قال والسياق يدل للاول قال سفيان بن عيينة هكذا قرأ عمرو اي ابن دينار فلا ادري سمعه هكذا من عكرمة ام لا اي قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على انها قراءته قال سفيان بن عيينة وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه وظاهره انه اراد قراءة الراء والعين المهملتين وحكي عن الحافظ ابي ذر انها الصواب هنا قلت وهي قراءة الحسن والتابع مقام الفاعل الجار بعده وفعل بالتشديد معناها السلب هنا نحو قردت البعير اي ازلت قراده كذا هنا اي ازال الفزع عنها وقرأ ابن عامر بفتح الفاء والزاي مبنيا للفاعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشيء ما اذن بكسر الذال المعجمة المخففة فيهما استمع لشيء ما استمع للنبي ولابي ذر عن الكشميهني لنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن واستماع الله تعالى مجاز عن تقريب القارئ واجزال ثوابه او قبول قراءته وقال صاحب له اي لابي هريرة يريد بالتغني ان يجهر به ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد ان يجهر به قال في المصابيح قال ابن بنانة في كتاب مطلع الفوائد ومجمع العوائد وحدث في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم اجده في اكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني ثم البخاري من الاذن القول لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب كذا قال وسبق الحديث في فضائل القرآن وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد

ابن مالك

ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادي بفتح الدال معجما عليها بالفرع واصله بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار بفتح الموحدة وسكون العين اي مبعوثا اي طائفة شأنهم ان يبعثوا اليها فابعثهم والحديث سبق في تفسير سورة الحج بأتم من سياقه هنا وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين من غير اضافة وكان اسمه عبيد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد امره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى ولابي ذر عن الكشميهني ولقد امره الله ان يبشرها ببيت في الجنة وللحموي والمستملي من الجنة والحديث مر في المناقب

باب كلام الرب عز وجل مع جبريل عليه السلام ونداء الله عز وجل الملائكة عليهم السلام

وقال معمر هو ابن المثنى ابو عبيدة لا معمر بن راشد في قوله تعالى وانك لتلقى القرآن اي يلقى عليك مبنيا للمجهول وتلقاه بفتح الفوقية والقاف المشددة انت اي تأخذه عنه من لدن حكيم عليم قالوا ان جبريل يتلقى اي يأخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقي على محمد تلقيا جسمانيا ومثله قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات وتلقى تفعل قال القفال اصل التلقي هو التعرض للقاء ثم وضع في موضع القبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي اي يستقبله ويأخذه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن حجر وتردد ابو علي الجياني بينه وبين اسحق بن راهويه وانما جزمت بانه ابن منصور لان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى ورأيت في حاشية الفرع واصله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه حا ممدودة والله اعلم قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مشددة نصب على المفعولية فيحبه جبريل ثم ينادي بكسر الدال جبريل رفع على الفاعلية في السماء وفي الادب في اهل السماء ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه لمحبة الناس علامة محبة الله ووجه المطابقة ظاهر والحديث سبق في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وباب المقة من الله تعالى من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة يتناوبون في الصعود والنزول لرفع اعمالكم بالليل وملائكة لرفع اعمالكم بالنهار وقوله يتعاقبون على لغة اكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالكم وهو اعلم زاد ابو ذر بهم من الملائكة كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون والحديث سبق في الصلاة مع اماليه من المباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية عن المعرور بالمهملات بوزن مفعول ابن سويد الكوفي انه قال سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام وفي الرقاق عرض لي في جانب الحرة فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا جواب الشرط قوله دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنا يدخل الجنة ولغير الكشميهني وان زني بالياء خطأ بدل الالف قال جبريل وان سرق وان زنا ولابي ذر عن الكشميهني وزنا اي يدخل الجنة وسبق الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان والرقاق قال في الفتح وفي مناسبته للترجمة هنا غموض فكأنه من جهة ان جبريل انما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بامر يتلقاه عن ربه انه لا يشرك بالله شيئا دخل فكأن الله تعالى قال له بشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك

باب قول الله تعالى انزله بعلمه

اي انزله وهو عالم بانك اهل بان تنزل اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم والملائكة يشهدون لك بالنبوة قال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد معاني الفروض وليس انزاله له كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق قال مجاهد هو ابن جبر المفسر في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من السماء وهذا وصله الفريابي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعدها مهملة عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان يريد البراء بن عازب اذا اويت بالقصر الى فراشك اي مضجعك لتنام فقل بعد ان تنام على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي اي قصدي اليك وفوضت امري اي رددته اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك والجأت ظهري اي اسندته اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه رغبة في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك لا ملجأ بالهمزة واللام ولا منجا بالنون من غير همز منك الا اليك اي لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك آمنت صدقت بكتابك القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله ونبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فانك ان مت في ولابي ذر من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم وان اصبحت اصبت اجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة اي اجرا عظيما فالتنكير للتعظيم ولابي ذر عن الكشميهني خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل اجرا والحديث سبق آخر الوضوء وفي الدعوات في باب استحباب النوم على الشق الايمن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البجلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يوم اجتمع قبائل العرب على مقاتلته صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم منزل الكتاب القرآن سريع الحساب او سريعا في الحساب اهزم الاحزاب وزلزل بهم ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وزلزلهم فلا يثبتون عند القتال بل يطيش عقولهم زاد الحميدي عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي خالد اسمعيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح في رواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية ابن ابي خالد وبالسماع في رواية ابن ابي اوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة والحديث سبق في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا كابيه ابو معاوية السلمي حافظ بغداد عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار وفي تفسير سورة الاسراء مختف بمكة اي في اول الاسلام فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن سمع المشركون قراءته فسبوا القرآن ومن انزله جبريل ومن جاء به صلوات الله وسلامه عليه وقال الله تعالى ولا تجهر ولابي ذر والاصيلي تعالى الله ولا تجهر بصلاتك فيه حذف مضاف اي بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها اي لا تجهر بصلاتك بقراءتها سقط لابي ذر والاصيلي ولا تخافت بها ولابي ذر والاصيلي وحده لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بان القياس ان يقال حتى لا يسمع المشركون واجاب في الكواكب بانه غاية للنهي لا للمنهي ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم برفع العين وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وسطا بين الامرين لا الافراط ولا التفريط اسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن قال الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتأخير تقديره اسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر والمراد من الحديث قوله انزلت والآيات المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل في القرآن كثيرة والفرق بينهما في وصف القرآن والملائكة كما قال الراغب ان التنزيل يختص بالموضع الذي يشير الى انزاله متفرقا مرة بعد اخرى والانزال اعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فعبر بالانزال دون التنزيل لان القرآن نزل دفعة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئا فشيئا ومن الثاني قوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويؤيد التفصيل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القرآن وبالثاني ما عداه والقرآن نزل نجوما الى الارض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة واجيب بانه اطلق نزل موضع انزل قال ولولا هذا التأويل لكان متدافعا لقوله جملة واحدة وهذا بناء على القول بان نزل المشدد يقتضي التفريق فاحتاج الى ادعاء ما ذكر والا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير يعني فبهذا يندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح الباري وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله ولا تخافت بها الى قوله ولا تجهر بصلاتك وسبق الحديث آخر سورة الاسراء

باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله

قال المفسرون واللفظ للمدارك اي يريدون ان يغيروا مواعيد الله لاهل الحديبية وذلك ان الله وعدهم ان يعوضهم عن مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيئا وقال ابن بطال مراد البخاري

بهذه الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله صفة قايمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقران فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قايمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم قال واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى لقول ولابي ذر انه لقول فصل اي حق وما هو بالهزل اي باللعب وهذا ماخوذ من قول ابي عبيدة في كتاب المجاز ومن حق القران وقد وصفه الله بهذا ان يكون مهيبا في الصدور معظما في القلوب يترفع به قاريه وسامعه ان يلم بهزل او يتفكه بمزاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم اي ينسب الي ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن ان يلحقه اذى اذ هو محال عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى يسب الدهر الليل والنهار فيقول اذا اصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له ونحو ذلك وانا الدهر اي خالقه بيدي الامر الذي تنسبونه الى الدهر اقلب الليل والنهار فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقته لما ترجم به في اثبات اسناد القول الى الله تعالى وهو من الاحاديث القدسية وسبق في تفسير سورة الجاثية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان كذا للجميع ابو نعيم عن الاعمش الا لابي علي بن السكن فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش وزاد فيه الثوري لكن قال ابو علي الجياني الصواب قول من خالفه من سائر الرواة عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل الصوم لي خصه الله تعالى لانه لم يعبد به احد غيره بخلاف السجود وغيره وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب يدع يترك الصايم شهوته للجماع ويدع الاكل وشربه من اجلي اي خالصا والصوم جنة بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار او المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة وللصايم فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر حين انتهى صومه في الدنيا وفرحة حين يلقى ربه يوم القيمة ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة رايحة فم الصايم لتغيره بخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك اي ان كان عند الله منه اذ انه لا يوصف بالشم نعم هو عالم به كيفية المدركات المحسوسات الا يعلم من خلق والحديث سبق في الحج بمباحثه ومافيه ومطابقته لما ترجم به في قوله يقول الله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب عليه السلام يغتسل حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من ذهب وسمي جرادا لانه يجرد الارض فياكل ما عليها فجعل ايوب يحثي بفتح اوله وسكون الحاء المهملة بعدها مثلثة ياخذ بيده ويرمي في ثوبه فناداه فقال له ربه تعالى يا ايوب كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة وبعد التحتية الساكنة نون تحتية ولابي ذر عن الكشميهني اغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة فكاف عما ترى من جراد الذهب قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنى لي عن بركتك اي عن خيرك وغنى بكسر الغين المعجمة مقصورا من غير تنوين ولا نافية للجنس وسبق الحديث في باب من اغتسل عريانا من الطهارة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة المفتوحة والراء المشددة واسمه سلمان الجهني المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بالتحتية ففوقية وتشديد الزاي من باب التفعل ولابي ذر عن الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر اي ينزل ملك بامره وتاوله ابن حزم بانه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وان تلك الساعة من مظان الاجابة وهذا معهود في اللغة يقول فلان نزل لي من حقه بمعنى وهب لي لكن في حديث ابي هريرة عند النسائي وابن خزيمة في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له وهو من رواية محمد بن اسحق واختلف فيه وفي حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد الى العرش وهو من رواية ابراهيم الهجري وفيه مقال في احاديث اخر يحصلها ذكر الصعود بعد النزول وكما يؤول النزول فلا مانع من تاويل الصعود بما يليق كما مر والتسليم اسلم والغرض من الحديث هنا قوله فيقول من يدعوني فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب له من يسالني فاعطيه سؤله من وللاصيلي ومن يستغفرني فاغفر له ذنوبه وسبق الحديث مع مباحثه بالتهجد من اواخر الصلاة وكذا في الدعوات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيمة وبهذا الاسناد المذكور وهو حدثنا ابو اليمان الى اخره قال الله عز وجل انفق على عباد الله وانفق بفتح الهمزة وكسر الفاء مجزوم على الامر انفق عليك بضم الهمزة مجزوم جوابا اي اعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة ويحكى مما ذكره في الكواكب عن بعض الصوفية انه تصدق برغيفين محتاجا اليهما فبعث بعض اصحابه اليه سلة فيها ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها اين الرغيفان الاخران قال كنت محتاجا فاخذتهما في الطريق فقيل له بم عرفت انها كانت عشرين قال من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيمة ذكره في الديات وقوله انفق انفق عليك من حديث اورده تاما في تفسير سورة هود والمراد منه هنا نسبة القول الى الله تعالى في انفق وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بالحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هو هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال هذه خديجة اتتك ولابي ذر عن المستملي تاتيك وسبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت باناء فيه طعام او اناء فيه شراب بالشك وللاصيلي او شراب ولابي ذر او اناء او شراب شك هل قال فيه طعام او قال اناء فقط لم يذكر ما فيه ويجوز بالرفع والجر في قوله او شراب فاقرئها بهمزة مفتوحة بعد القاف واخرى ساكنة بعد الراء من ربها السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب لؤلؤة مجوفة كما في المعجم الكبير للطبراني لا صخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح فيه ولا نصب ولا تعب جزاء وفاقا لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس الى الاسلام اجابته من غير منازعة ولا تعب بل ازالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة فناسب ان يكون بيتها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها قاله السهيلي وسبق الحديث في الباب المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف اي هيات لهم في الجنة ما لا عين رات ايما رات العيون كلهن ولا عين واحدة فالعين في سياق النفي تفيد الاستغراق ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسبق الحديث في سورة السجدة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض منورهما ولك الحمد انت قيم السموات والارض الذي يقوم بحفظهما ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق المتحقق وجوده ووعدك الحق الذي لا يدخله خلف وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم ولقاؤك الحق وللاصيلي حق بلا الف ولام اي رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق والساعة حق اي اتيانها اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ومطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم قال سمعت عروة ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا بما انزل في القران وكل من الاربعة حدثني بالافراد طايفة قطعة من الحديث

الذي

الذي حدثني به منه عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت بعد ان ذكرت نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الافك السابقة في تفسيرها من موضع وقولها والله يعلم اني حينئذ بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان الله تبارك وتعالى ينزل في شاني وحيا يتلى ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى ولكن كنت ارجو ان يري رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبريني الله تعالى بها فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك العشر ايات في براءتي ومطابقته للترجمة في قوله من ان يتكلم الله في بامر يتلى وسبق الحديث غير مرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح الميم فان عملها بكسرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف وان تركها من اجلي اي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة اي لا نقص فيها فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعماية ضعف زاد في الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق نحوه في باب من هم بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال وسقط ابن بلال لابي ذر عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة والذي في اليونينية فتحها بعدها دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الخلق عز وجل فلما فرغ منه اي اتمه وقضاه قامت الرحم حقيقة بان تجسمت زاد في تفسير سورة القتال قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردائه وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء اي اكففي قالت بلسان الحال او بلسان القال وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تتكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي فقالت هذا مقام العايذ اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة فقال جل وعلا ولابي ذر عن الكشميهني قال الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان انعطف عليه واقطع من قطعك فلا انعطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه فهل عسيتم وفي الادب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شيتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق في تفسير سورة القتال وفي كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم وكسر الطاء اي حصل المطر بدعايه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل اصبح من عبادي كافر بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومومن بي وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا في الحديث الاخر السابق في الاستسقاء ومطابقته هنا ظاهرة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقاءي اي الموت وقال ابن الاثير المراد بلقاء المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله احببت لقاءه اي ارادة الخير له والانعام عليه واذا كره عبدي لقاءي كرهت لقاءه وفيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وسبقت مباحث الحديث في باب من احب لقاء الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا ولابي ذر عن الكشميهني لانا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله او غيره فله وسبق في باب ويحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل كان نباشا في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط لاهله او لبنيه فاذا ولابي ذر اذا مات كان مقتضى السياق ان يقول اذا امت لكنه على طريق الالتفات فحرقوه واذروا بالذال المعجمة نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله بتخفيف الدال اي ضيق الله عليه لقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيايه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين زاد في بني اسرائيل فلما مات فعل به ذلك فامر الله عز وجل البحر فجمع بالفاء ولابي ذر عن الحموي ليجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه وزاد ايضا فاذا هو قايم اي بين يدي الله تعالى ثم قال تعالى له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم جملة حالية او معترضة فغفر له وسبق الحديث في بني اسرائيل وبه قال حدثنا احمد بن اسحق بن الحصين ابن جابر السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرماره قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الكلابي البصري حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي وقيل ان لعبد الرحمن رؤية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا بالشك فقال يا رب اذنبت ذنبا وربما قال اصبت اي ذنبا فاغفر لي ذنبي فقال ولابي ذر فاغفره وللكشميهني فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللاصيلي علم بحذف الهمزة ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به اي يعاقب عليه وللاصيلي يغفر الذنوب وياخذ بها غفرت لعبدي ذنبه او قال ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنبا اخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب او قال اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت او قال اصبت ذنبا اخر فاغفره لي وللاصيلي فاغفر لي فقال ربه اعلم وللاصيلي علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به ويعاقب فاعله عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اذنب ذنبا اخر وربما قال اصاب ذنبا قال قال يا رب اصبت او قال سقط لفظ قال لغير ابي ذر اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي ثلاثا اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لابي ذر كقوله فليعمل ما شاء اي ما كان هذا دابه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لا انه يذنب الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب ذنبا اخر كذا قرره المنذري وقال ابو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فايدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنا للسان لينحل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا مرفوعا التايب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر الى اخره موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشية الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتايب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سال الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشيان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط

انتهى ملخصا من فتح البلدي وسقط للاصيلي فقال العلم عبدي انه لربا الثالثة الى اخر الحديث ومطابقته للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله فقال اعلم عبدي واخرجه
مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي البصري قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن سلف في جملتهم
او فيمن كان قبلكم اي في بني اسرائيل والشك من الراوي وللاصيلي قبلهم بالهاء بدل الكاف قال عليه الصلاة والسلام كلمة يعني معنى الكلمة اعطاه الله عز وجل وسبق
في بني اسرائيل وهبه الله وهو معنى اعطاه الله مالا وولدا فلما حضرت الموت اي حضرته الوفاة ولابي ذر فلما حضره الوفاة قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب
قال ابو البقا هو بنصب اي على انه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قلت وهو الذي في الفرع وصحح عليه وخير اب قال ابو البقا الاجود فيه النصب
على تقدير كنت خير اب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة
فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف في اللغة او قال لم يبتئز بالزاي المعجمة بدل الراء المهملة وقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراء والزاي
وفي بعضها لم يبتئر اي لم يقدم عند الله خيرا ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا التوحيد ولذلك غفر له والا فلو كان التوحيد منتفيا ايضا لتحتم عقابه جزما
ولم يغفر له وان يقدر الله عليه يعذبه بالجزم وسقط عليه ولابي ذر والاصيلي فانظروا اذا مت فاحرقوني بهمزة قطع وباسقاطها في اليونينية يقال
حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسهكوني بالهاء بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوي فاذا كان في يوم ريح عاصف فاذروني فيها بهمزة قطع
وبعجمة وباسقاطها في اليونينية يقال ذرى الريح الشيء واذرته اطارته واذهبته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي قسم من المخبر بذلك
منهم تاكيدا لصدقه وان كان محقق الصدق صادقا قطعا ففعلوا ما قال لهم واخذ عليه مواثيقهم بعد موته من الاحراق والسحق ثم اذروه في يوم ريح عاصف ريحه
فقال الله عز وجل له كن فاذا هو رجل قائم زاد ابو عوانة في صحيحه في اسرع من طرفة العين قال الله عز وجل له اي عبدي ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك
او فرق وللاصيلي او فرقا بالنصب فيهما منك بفتح الفاء والراء والشك من الراوي ومعناهما واحد ومخافتك ومعطوفه رفع قال البدر الدماميني خبر مبتدا محذوف
الحامل لي مخافتك او فرق منك قلت لوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدا والباقي خبرا فالثاني اولى لان المبتدا عين
الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل الوجه الثاني ان التشاكل بين جملتي السوال والجواب مطلوب ولا خفا بان قوله
ما حملك على ان فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لكان المناسبة ولكن على هذا ان تجعل مخافتك مبتدا والخبر محذوف اي حملتني انتهى قال فما تلافاه
بالفاء ان بفتح الهمزة اي بان رحمه عندها قال في الكواكب مفهومه عكس المقصود ثم اجاب بان ما موصول اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثناء
محذوفة عند من جوز حذفها قال البدر الدماميني وهو راي السهيلي والمعنى فما تلافاه الا برحمته ويويد هذا قوله وقال مرة اخرى فما تلافاه غيرها قال سليمان
التيمي فحدثت به بهذا الحديث ابا عثمان عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي الصحابي كما رويته غير انه زاد فيه اذروني في البحر
اي ذروه في يوم عاصف في البحر او كما حدث وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقال في روايته لم يبتئر بالراء المهملة
وقال خليفة بن خياط شيخ المصنف حدثنا معتمر المذكور وقال لم يبتئز بالزاي المعجمة فسره قتادة بن دعامة لم يدخر خرجه الاسماعيلي قال في المصابيح
قال السفاقسي وعند المعتزلة ان هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته التي تابها لان قبول التوبة واجب عقلا والاشعري قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر
الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان لنا وجوه الاول الوجوب لا يتقرر
معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث لو لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا
بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقصا لذاته وذلك في حق الله تعالى محال الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل من كان يتاذى بسماعه وينفر عنه بطبعه ويظهر له بسببه
نقصان حال اما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث انه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من
الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذه نازلة هذه الاية واما المعاصي فيقطع بان الله تعالى يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف فيها هل يقبل توبة
الجميع واما اذا عين انسان تائب فرجي قبول توبته ولا يقطع به على الله تعالى واما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه
طائفة فيها الفقها والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع التائبين وذهب ابو المعالي وغيره الى ان هذا لا يقطع به على الله بل
يقوي في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث سبق
في ذكر بني اسرائيل وفي الرقاق

باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبياء وغيرهم

وبه قال حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف
ابن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا احمد بن عبد الله اليربوعي روى عنه المصنف بغير واسطة في الوضوء وغيره قال حدثنا ابو بكر بن
عياش بالتحتية المشددة والمعجمة القاري راوي عاصم احد القراء عن حميد بضم الحاء وفتح الميم الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب ولابي ذر عن
الكشميهني تشفعت بفتح المعجمة والفاء والتحتية فقلت يا رب ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال من كان في قلبه خردلة من ايمان وفي الرواية
الاتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو الموافق في سائر الاخبار فيدخلون الجنة ثم اقول بالهمزة يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى
شيء من ايمان وهو التصديق الذي لا بد منه فقال انس كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقلل عند قوله ادنى شيء ويشير الى راس اصبعه
بالقلة وفي الفتح كانه يضم اصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم اقول خلاف سائر الروايات فان فيها ان الله امره ان يخرج وتعقبه في الفتح فقال فيه
نظر والموجود عند اكثر الرواة ثم اقول بالهمز والذي اظن ان البخاري اشار الى ما في بعض طرقه كما في مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم احمد بن جواس
بفتح الجيم وتشديد الواو اخره سين مهملة عن ابي بكر بن عياش اشفع يوم القيمة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء فهذا
من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم يسال ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السوال
وفي الغيبة ذكر الاجابة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل
قال حدثنا معبد بن هلال بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة العنزي بفتح العين المهملة وكسر الزاي قال اجتمعنا ناس بيانا لقوله اجتمعنا
وهو مرفوع خبر مبتدا محذوف اي اجتمعنا نحن ناس من اهل البصرة اي ليس فيهم احد من غير اهلها فذهبنا الى انس بن مالك رضي الله عنه وذهبنا معنا بفتح العين
بثابت البناني الى انس يساله وثابت بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي بثابت البناني نسبة الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف النون امة لسعد بن لوي كانت تحضنه
او زوجته ونسب اليها او لانه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة قال السفاقسي فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليساله ولابي ذر عن الكشميهني فساله
اي ثابت لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره بالزاوية على نحو فرسخين من البصرة فوافقناه بسكون القاف وحذف الضمير وللكشميهني فوافقناه يصلي
الضحى فاستاذنا في الدخول عليه فاذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تساله عن شيء اول من حديث الشفاعة قال الكرماني اي اسبق وفيه اشعار بانه
افعل لا فعول وفيه اختلاف بين علما التصريف فقال ثابت يا ابا حمزة وهي كنية انس هولا اخوانك معبد واصحابه من اهل البصرة جاوك وسقط الكاف من
جاوك لابي ذر والاصيلي يسالونك عن حديث الشفاعة فقال انس رضي الله عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بالجيم
بعضهم في بعض اي اضطربوا من هول ذلك اليوم يقال ماج البحر اذا اضطربت امواجه فياتون ادم عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك ليريحنا مما نحن فيه
وسقط لنا لابي ذر فيقول لست لها اي لست لهذه المرتبة ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن فياتون ابراهيم عليه السلام وفي الاحاديث السابقة
فيقول ادم عليكم بنوح ولم يذكر نوحا فيقول ابراهيم لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله ولابي ذر عن الكشميهني فانه كلم الله بلفظ الماضي فياتون موسى
عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فياتوني
ولابي ذر فياتونني فاقول انا لها اي للشفاعة فاستاذن على ربي فيوذن لي اي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضا ففيه حذف وفي مسند البزار انه صلى
الله عليه وسلم يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويوتى بجهنم والموازين والصراط وتتناثر الصحف وغير ذلك ثم من

هنا

هنا ابتدا بيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته فقال ويلهمني بالواو ولابي ذر فيلهمني اي الله محامد ولابوي الوقت وذر لمحامد احمده بها لا تحضرني الان
فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط سوالك ولابي ذر والاصيلي تعطه بها السكت واشفع
تشفع فاقول يا رب امتي امتي اي شفعني في امتي فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودي قوله امتي امتي لا اراه محفوظا لان الخلايق
اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غيره فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضا فكيف يخصها بقوله امتي ثم قال
واول الحديث ليس متصلا باخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع امور كثيرة انتهى واجيب بانه وقع في حديث حذيفة المعروف بحديث ابي هريرة
بعد قوله فياتون محمدا فيقوم ويوذن له في الشفاعة ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق الحديث فبهذا يتصل الكلام لان
الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم يجي الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب امتي امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول
انطلق فاخرج منها اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود فاحمده تعالى بتلك المحامد ثم اخر له
ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول
انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والراء المشددة او خردلة من ايمان فانطلق فافعل ولابي ذر فاخرجه بالجزم على الامر ثم اعود
فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي فيقول وللاصيلي
فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى مرتين وللكشميهني ادنى مرة ثالثة وفائدة التكرار التاكيد مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من
النار من النار من النار فيه ثلاث تاكيدات لفظية فهو بالغ اقصى المبالغة باعتبار الادنى البالغ هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان
يكون التكرار للتوزيع على الحبة والخردلة اي اقل حبة من اقل خردلة من الايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان وزيادته ونقصانه ولابي ذر من النار من
النار من النار بالتكرير ثلاثا كقوله ادنى ادنى ادنى فانطلق فافعل قال معبد فلما خرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا البصريين لو مررنا بالحسن البصري
وهو متوار مختف في منزل ابي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي بما وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فحدثناه وللكشميهني والاصيلي فحدثه
بما حدثنا بفتح المثلثة انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا ابا سعيد وهي كنية الحسن جئناك من عند اخيك في الدين انس بن مالك
فلم نر مثل ما حدثنا بفتح المثلثة في الشفاعة فقال هيه بكسر الهاء من غير تنوين وقد تنون كلمة استزادة اي زيدوا من الحديث فحدثناه بسكون المثلثة
بالحديث الذي حدثنا به انس فانتهينا الى هذا الموضع فقال هيه اي زيدوا فقلنا لم وللاصيلي فقلنا له لم يزد لنا انس على هذا فقال لقد حدثني بالافراد انس وهو
جميع اي وهو مجتمع اي حين كان شابا مجتمع العقل وهي اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ منذ
بالنون عشرين سنة فلا ادري انسي ام كره ان تتكلوا على الشفاعة فتتركوا العمل قلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا يا ابا سعيد فحدثنا بسكون المثلثة فضحك
وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته لكم الا وانا اريد ان احدثكم حدثني انس كما حدثكم به قال عليه الصلاة والسلام ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك ثم ولابي ذر
والاصيلي بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه بهاء السكت واشفع تشفع فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال
لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن بضم الهمزة منها من قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وفي مسلم ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله
قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لاخرجن من قال لا اله الا الله اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وفي الحديث
الاشعار بالانتقال من التصديق القلبي الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل بانه ان اعتبر تصديق القلب السابق
فهو كمال الايمان فكيف وجد الترقي من الادنى الموكد وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع اشكال على ما لا يخفى واجيب بانه يحمل هذا
على من اوجد هذا اللفظ واهمل العمل بمقتضاه ولم يخالج قلبه فيه بتصميم عليه ولا مناف له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل اخر في الحديث كما في الرواية
الاخرى فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي من وجب عليه الخلود وهو الكافر واجاب الطيبي بانما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما
يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة مع ازدياد اليقين او العمل انتهى قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام انتهى لكن قال في شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله التصديق المجرد من الثمرة
وان المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفا فيها والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وبه
قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وجزم به ابو احمد
ابن عدي وخلف في اطرافه قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة
احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي عن اسرائيل بن موسى بن اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر اهل الجنة دخولا
الجنة واخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل الجنة فيقول وفي الرقاق فياتيها فيخيل
اليه انها ملاى فيرجع فيقول رب وللاصيلي اي رب الجنة ملاى فيقول تعالى له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك بالفاء وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك
يعيد عليه العبد الجنة ملاى فيقول تعالى ان لك مثل الدنيا عشر مرات وللكشميهني مرات والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا وبه قال
حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي حافظ وقال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاعمش سليمان بن
مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد وللاصيلي من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وتضم يترجم له فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم
من عمله وينظر ولابي ذر عن الكشميهني ثم ينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقا وجهه لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان
يحيد عنها اذ لا بد من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة بنصفها اي فاحذروا النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة او فاجعلوا الصدقة
جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال الاعمش سليمان بالسند السابق وحدثني بالافراد عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله
اي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين او بكلمة طيبة يرد بها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار
والحديث سبق بزيادة ونقص في اوائل الزكاة وكذا في الرقاق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر
من اليهود فقال وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اذا كان يوم القيمة جعل الله عز وجل السموات السبع على اصبع والارضين السبع على اصبع والماء والثرى
بالمثلثة على اصبع والخلائق على اصبع ثم يهزهن اي يحركهن اشارة الى تحقيرهن اذ لا يثقل عليه امساكها ولا تحريكها ثم يقول انا الملك انا الملك مرتين لقدرته
النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول الحبر وتصديقا لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون والتعبير بالاصبع والضحك من المتشابهات كما سبق فيوول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت به عادة الكلام
بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى ان قدرته تعالى على طيها وسهولة الامر في جمعها بمنزلة من جمع شيا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل بجميع كفه بل اقله ببعض
اصابعه وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى القوي انه ياتي عليه باصبع او انه يقله بخنصره والظاهر ان هذا كان من تخليط اليهود وتحريفهم وان
ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب والنكير والعلم عند الله قاله الخطابي مما نقله عنه في الفتح ومطابقة الحديث في قوله ثم يقول انا الملك انا
الملك وسبق في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن
دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة زاي المازني ان رجلا لم يسم سال ابن عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيمة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو احدكم من ربه اي يقرب منه تعالى
قرب رحمة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون اي حفظه ويستره عن اهل الموقف فضلا منه حيث يذكر معاصيه سرا فيقول له اعملت كذا وكذا فيقول

العبد نعم يا رب ويقول له عملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره بذنوبه ليعرف منته عليه في ستره في الدنيا وعفوه في الاخرى ثم يقول تعالى اني سترت ذنوبك عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ومطابقته للترجمة في قوله فيقول في الموضعين واخرجه في باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم وقال آدم بن ابي اياس حدثنا سفيان بن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في احاديث هذا الباب كلام الرب مع الانبياء الا في حديث انس واذا ثبت كلامه مع غير الانبيا فوقوعه معهم اولى والله الموفق باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما الجمهور على رفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر رافع للمجاز وقال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حققته بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي تكليما مصدر معناه التاكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله لنفسه كلاما في شجرة ليسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر امتلا الحوض وقال قطني ان يقول وقال قولا فكذا لما قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة قال في المصابيح بعد ان ذكر نحو ما ذكرته واعترض هذا بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى واكيد كيدا وقول الشاعر بكى الخز من روح وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف فان ذلك كله مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر يدفع المجاز في الامر العام يريد الغالب قال وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يريد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين القونوي فيقول لا يخلو الجملة التي اكد الفعل فيها بالمصدر من ان تكون صالحة بان تستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز او لا يصلح استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التاكيد بالمصدر يرفع المجاز وان كان التاكيد رافعا له فمثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور لان عجيج المطارف لا يقع الا مجازا انتهى واختلف في سماع كلام الله تعالى فقال الاشعري كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل قارئ وقراءة كل قاري وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ولم يذكر في هذه الاية المتكلم به نعم في سورة الاعراف قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي او بتكليمي اياك ووقع في رواية ابي ذر باب ما جاء في كلام الله وقال في فتح الباري في رواية ابي زيد المروزي باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابي ذر حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا وللاصيلي اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى اي تحاجا فقال موسى انت آدم الذي خلقك الله بيده اخرجت ذريتك من الجنة قال آدم ولغير ابي ذر والاصيلي قال آدم انت موسى الذي اصطفاك الله تعالى برسالاته وكلامه ثم تلومني على امر قد قدر بضم القاف وكسر الدال المشددة علي بتشديد الياء قبل ان اخلق بضم الهمزة فحج آدم موسى اي غلب عليه بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقوله انت آدم وليس معنى قوله المكتوب على امر قد قدر على انه لم يكن له كسب واختيار بل المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان ذلك كاين لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر مني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار قاله التوربشتي ومطابقته للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالته وكلامه وسبق في القدر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المومنون بضم اليا مبني للمفعول والمومنون نايب الفاعل يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيخرجنا من مكاننا هذا لما بنا لهم من الكرب فياتون آدم عليه السلام فيقولون له انت آدم ابو البشر خلقك الله بيده اي بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا له وانه خلق ابداع من غير واسطة رحم واسجد لك الملائكة بان امرهم ان يخضعوا لك والجمهور على ان المامور به وضع الوجه على الارض وكان تحية له اذ لو كان لله لما امتنع عنه ابليس وكان سجود التحية جايزا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين اراد ان يسجد له لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى وعلمك اسماء كل شي اي اسماء المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء اذ الاسم يدل على المسمى فاشفع لنا الى ربنا ليريحنا مما نحن فيه من الكرب فيقول لست هناكم بضم الهاء اي لست في المنزلة التي تحسبونني وهي مقام الشفاعة فيذكر لهم خطيئته التي اصاب اي التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعلاما بانها لم تكن وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته في الاشارة وقد سبق في تفسير سورة البقرة من مسلم بن ابراهيم فيجيء هنا بتمامه وفيه ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة [illegible] اتاه الله التوراة وكلمه تكليما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله [illegible] قال سمعت انس ابن مالك [illegible] ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر [illegible]

[illegible]

ثم عرج به الى السماء الدنيا فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا

ومن

ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قال قايلهم وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة وكان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت الاعلى هذا هو الصحيح قال جبريل نعم قالوا فمرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السماء وسقطت الفاء من فيستبشر للاصيلي وزاد الاصيلي الدنيا لا يعلم اهل السماء بما وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما يريد الله عز وجل به في الارض حتى يعلمهم على لسان من شاء كجبريل عليه السلام فوجد في السماء الدنيا آدم عليه السلام فقال له جبريل هذا ابوك فسلم وللاصيلي ابوك آدم فسلم عليه ورد عليه آدم السلام فقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين بفتح الهاء يطردان بتشديد الطاء المهملة يجريان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين اي اصلهما ثم مضى به في السماء اي الدنيا فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده اي في النهر وللاصيلي بيده فاذا هو مسك ولابي ذر والاصيلي مسك اذفر بالذال المعجمة جيد الرائحة فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبا لك خبا بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموز اي ادخر لك ربك ولابي ذر عن الكشميهني خبا لك بفتح الخاء المهملة والموحدة وبعد الالف كاف به ربك هذا مما يستشكل من رواية شريك فان الكوثر في الجنة والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون هنا حذف تقديره ثم مضى به في السماء الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهر ثم عرج الى السماء ولابي ذر والاصيلي ثم عرج به الى السماء الثانية فقالت الملائكة التي فيها له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به جبريل الى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به جبريل الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى الخامسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السادسة ولابي ذر الى السماء السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها انبياء قد سماهم فاوعيت بفتح الهمزة والعين ولابي ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله عز وجل اي بسبب ان له فضل كلام الله اياه وهذا موضع الترجمة من الحديث فقال موسى رب لم اظن ان يرفع بضم التحتية وفتح الفاء بتشديد اليا احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم اظن ان ترفع علي احدا ثم علا به جبريل فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى اليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها احد من الانبياء صلى الله عليه وسلم ودنى الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهارا لتعظيم منزلته وحظوته عند ربه تعالى ولابي ذر فدنا الجبار فتدلى طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس هو الرب دنا من محمد فتدلى اليه اي امره وحكمه حتى كان قاب قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسية بكسر السين المهملة والتحتية الخفيفة وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة له صلى الله عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة بالنسبة الى الله اجابة ورفع درجة او ادنى اي اقرب فاوحى الله زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني اليه فيما اوحى ولغير ابي ذر اليه ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت فيما اوحى بكسر الحا خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد ماذا عهد اليك ربك اي ماذا امرك واوصاك قال عهد الي ان اصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة وآمر بها امتي قال له موسى ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم وعن امتك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك الذي قال له موسى من الرجوع للتخفيف فاشار اليه جبريل ان نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون وهما بمعنى ان شيت فعلا به جبريل الى الجبار تعالى فقال عليه الصلاة والسلام وهو مكانه اي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا المامور به من الخمسين صلاة فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى حتى صارت الى الخمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت بني اسرايل قومي على ادنى من هذا القدر فضعفوا فتركوه ولابي ذر عن الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا في تفسير ابن مردويه من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس فرض على بني اسرايل صلاتان فما قاموا بهما فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا والاجسام بالميم والاجساد بالدال سواء والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك كل ذلك اي في كل ذلك يلتفت بتحتية فلام ساكنة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي يتلفت بفوقية بعد التحتية وتشديد الفاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند المرة الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفا اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابدانهم وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك يا رب وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت ولابي ذر فرضته عليك اي وعلى امتك في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ قال فكل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك اي وعلى امتك فرجع صلى الله عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرايل على ادنى من ذلك فتركوه وقوله راودت يتعلق بقد والقسم بينهما مقحم لارادة التاكيد ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمزة وصل وفتح اللام وسكون الفا بعدها فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اختلف بهمزة قطع وكسر اللام وحذف الفوقية قال لجبريل فاهبط باسم الله وليس القايل اهبط موسى وان كان هو ظاهر السياق قال فاستيقظ صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الحرام بغير الف ولام في الاول اي استيقظ من نومة نامها بعد الاسرا او انه افاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملا الاعلى فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو نايم تنبيه قال الخطابي هذه القصة كلها انما هي حكاية يحكيها انس من تلقا نفسه لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا اضافها الى قوله فحاصل النقل انها من جهة الراوي اما من انس واما من شريك فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها ساير الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما نفاه من ان انسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تاثير له فادنى امره ان يكون مرسل صحابي واما ان يكون تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالراي فله حكم الرفع ولو كان لما ذكره تاثير لم يحمل حديث احد روى مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود وقال ابو الفضل بن طاهر تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان الافة منه شي لم يسبق اليه فان شريكا قبله ائمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وادخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قبل ان يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما ان كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من ايمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشيا بل تزيد على ذلك هي امكنة الانبيا في السموات وقد افصح بانه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر وكون المعراج قبل البعثة وسبق الجواب عنه وكونه مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها فوق السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة او السادسة ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور انهما في السابعة وشق الصدر عند الاسرا وذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا والمشهور انه في الجنة والدنو والتدلي الى الله تعالى والمشهور في الحديث انه جبريل وتصريحه بامتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى ربه بعد التخفيف كما عند الخامسة يخالف ثابتا عن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمس فامتنع وزيادة ذكر التور في الطست وسبق ما فيه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما نبهت عليه ثم باب كلام الرب تعالى مع اهل الجنة فيها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطا بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك يا ربنا وسعديك والخير في يديك حذفه رعاية للادب فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل جلاله الا بالتخفيف اعطيكم بضم الهمزة افضل من ذلك الذي اعطيتكم من نعيم الجنة فيقولون يا رب واي شي افضل من ذلك فيقول جل وعز احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه ان لله ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الا جزاء متناهيا وفي الجملة لا يجب على الله شي اصلا قاله الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ايضا ان الرضا افضل من اللقا واجيب بانه لم يقل افضل من كل بل

انفضل من الاعطا او اللقا مستلزم الرضا فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقا وحينئذ فلا اشكال والمطابقة ظاهرة واخرجه في الرقاق في باب صفة الجنة والنار وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى العوفي قال حدثنا فليح بضم الفا مصغرا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم ان رجلا هو مفعول يحدث من اهل الجنة استاذن بصيغة الماضي ولابي ذر عن الحموي يستاذن ربه في الزرع فقال له اولست وللكشميهني فقال له اولست فيما شئت من المشتهيات قال بلى يارب ولكني ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن احب ان ازرع فاذن له فاسرع وبذر بالذال المعجمة فبادر ولابي ذر عن الكشميهني فبادر الطرف بفتح الطا منصوب مفعول لقوله نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره جمعه في البيدر امثال الجبال يعني نبت واستوى الى اخره قبل طرفة العين فيقول الله تعالى دونك خذه يا ابن ادم فانه لايشبعك شي اي لما طبع عليه انه لايزال يطلب الازدياد الا من شاء الله وقوله لايشبعك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة واستشكل هذا بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى واجيب بان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية واكل اهل الجنة لا عن جوع فيها اصلا واختلف في الشبع فيها والمختار ان لاشبع لانه لو كان فيها لمنع طول الاكل المستلذ وانما اراد الله تعالى بقوله لايشبعك شي ذم ترك تلك القناعة مما كان وطلب الزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لايسعك بفتح التحتية والسين المهملة من الوسع فقال الاعرابي يارسول الله لاتجد هذا الذي زرع في الجنة الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن اهل البادية فلسنا اصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في كتاب المزارعة في باب مجرد عقب باب كرا الارض بالذهب باب ذكر الله تعالى للعباد يكون بالامر لهم والانعام عليهم اذا اطاعوه او بعذابه اذا عصوه وذكر العباد لله تعالى بالدعا والتضرع والرسالة والابلاغ ولابي ذر عن الكشميهني والبلاغ لغيرهم من الخلق ما وصل اليهم من العلوم لقوله تعالى فاذكروني اذكركم الذي يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد وقراءة القران وذكر القلب التفكر في الدلايل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب عن الشبه العارضة في تلك الدلايل الدالة على كيفية تكاليفه من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكليف عرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في اسرار مخلوقاته تعالى واما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كون الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امروا بها وخالية من الاعمال التي نهوا عنها فقوله تعالى فاذكروني تضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي فاجمله حتى يدخل الكل فيه وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي مامن عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لايذكره مومن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب عندما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه اعظم من ذكره من قلبه دون اللسان وذكر البدر الدماميني انه ذكر شيخه ولي الدين بن خلدون انه ذكر انه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على اية وقع فيها الامر بذكر الله ورجح ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر اللساني لا القلبي فقال له الشريف التلمساني قد علم ان الذكر ضد النسيان وتقرر في محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر بغير ذلك المحل والاجماع على ان النسيان محل القلب فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة فقال له ابن عبد السلام على الفور يمكن ان يعارض هذا بمثله فيقال قد علم ان الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل عليهم نبا نوح خبره عليه الصلاة والسلام مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عظم عليكم مقامي مكاني يعني نفسه او قيامي ومكثي بين اظهركم الف سنة الا خمسين عاما وهو من باب الاسناد المجازي كقولهم ثقل علي ظله وتذكيري بايات الله لانهم كانوا اذا وعظوا الجماعة قاموا على ارجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بينا وكلامهم مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط وما بعده عطف عليه وهو قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم اي مع شركائكم ثم لايكن امركم عليكم غمة ملتبسا بالستر من غمه اذا ستره والمعنى حينئذ ولايكن قصدكم الا اهلاكي مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا تجاهرونني به ثم اقضوا الي ذلك الامر الذي تريدون بي ولا تنظرون ولا تمهلوني فان توليتم فان اعرضتم عن تذكيري ونصيحتي فما سالتكم عليه من اجر فاوجب التولي ان اجري الا على الله وهو الثواب الذي يثيبني به في الاخرة اي ما نصحتكم الا لله لا لغرض من اغراض الدنيا وامرت ان اكون من المسلمين اي من المستسلمين لاوامره ونواهيه وسقط لابي ذر من قوله وتذكيري بايات الله الى اخره وقال الى قوله وامرت ان اكون من المسلمين وقوله غمة فسره بقوله هم وضيق قال في اللباب يقال الغم والغمة كالكرب والكربة قال ابو الهيثم غم علينا الهلال فهو مغموم اذا التمس فلم ير قال طرفة بن العبد . لعمرك ما امري علي بغمة . نهاري ولا ليلي علي بسرمد . وقال الليث هو في غمة من امره اذا لم يتبين له قال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في تفسيره من ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى يقال اقضوا الي اي اعملوا ما في انفسكم وقال غير مجاهد يقال افرق اي اقض وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا بالسند السابق وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله اي انسان من المشركين ياتيه صلى الله عليه وسلم فيسمع ما يقول من كلام الله وما انزل بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وما ينزل عليه بتحتية بدل الهمزة مضمومة مع فتح الزاي ومفتوحة مع كسرها فهو امن حتى ياتيه عليه الصلاة والسلام فيسمع منه كلام الله ولابي ذر عن الكشميهني حتى ياتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغ مامنه حيث جاء يعني ان اراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القران وبلغه اياه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مامنه من حيث اتاك وقال مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي ايضا النبا العظيم هو القران وقوله صوابا اي قال حقا في الدنيا وعمل به فانه يوذن له يوم القيمة بالتكلم وللاصيلي وعملا بدل قوله وعمل واستطرد المصنف بذكره هنا على عادته في المناسبة والمقصود من ذكر هذه الاية في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم مذكور بانه امر بالتلاوة على الامة والتبليغ اليهم وان نوحا كان يذكرهم بايات الله واحكامه كما ان المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الامر والدعا ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله كان بيض له فادمجه الناسخ كغيره لما بيضه باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اي اعبدوا ربكم فلا تجعلوا له ندا لان اصل العبادة واساسها التوحيد وان لايجعل لله ندا ولا شريك والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي وقوله جل ذكره وتجعلون له اندادا شركاء واشباها ذلك الذي خلق ما سبق رب العالمين خالق جميع الموجودات ليكونه مالكها وقوله تعالى والذين لايدعون مع الله الها اخر اي لايشركون ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ووحد اشركت والموحى اليهم جماعة لان المعنى اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جواب القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لايشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد الوعيد على من اشرك وان للانسان عملا يثاب عليه اذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه اذا اشرك بل الله فاعبد رد لما امروه به من عبادة الهتهم وكن من الشاكرين على ما انعم به عليك وسقط قوله ولتكونن الى اخره لابي ذر وقال الى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولئن سالتهم وللاصيلي لئن سالتهم ولابي ذر وقال لئن سالتهم ليقولن الله بتشديد النون ولابي ذر والاصيلي ليقولون بالتخفيف وزيادة واو فذلك القول ايمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها و باب ما ذكر في خلق افعال العباد ولابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد واكسابهم لقوله تعالى وخلق كل شي اي احدث كل شي وحده فقدره تقديرا فهياه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل على انه تعالى خالق الاعمال من وجهين احدهما ان قوله كل شي يتناول جميع الاشيا ومن جملتها افعال العباد وثانيهما انه تعالى نفى الشرك فكان قايلا يقول قال هنا اقوام معترفون بنفي الشركاء والانداد ومع ذلك يقولون بخلق افعال انفسهم فذكر الله هذه الاية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله شي ولا لمن يقول بخلق القران لان الفاعل بجميع صفاته لايكون مفعولا وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ما ننزل الملايكة الا بالحق اي بالرسالة والعذاب وقال في الكواكب ما ننزل الملايكة بالنون ونصب الملايكة استشهادا لكون نزول الملايكة بخلق الله وبالتا المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم ليسال الصادقين عن صدقهم اي المبلغين المودين بكسر اللام والدال المشددتين فهما من الرسل اي الانبيا المبلغين المودين الرسالة عن تبليغهم والتفسير بهم انما هو بقرينة السابق عليه وهو قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو لسان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق ونحوه وانا له لحافظون والابوي الوقت وذر له حافظون عندنا هو ايضا من قول مجاهد اخرجه الفريابي وقال مجاهد ايضا مما وصله الطبري والذي جا بالصدق هو القران وصدق به هو المومن يقول يوم القيمة هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه وهو ايضا للكسب اذ اضيف التصديق الى المومن لاسيما واضاف

العمل

العمل ايضا الى نفسه حيث قال عملت والكسب لجهتان واثبتها بالايات وقد اجتمع في كثير من الايات نحو يدعم في طغيانهم يعمهون قاله في الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب نسبة الافعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولاينسب شي من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالايات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والالهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق افعاله وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لاقدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لادخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق لاجبر ولاقدر ولكن امر بين امرين اي يخلق الله كسب العبد وهو قول الاشعرية وللعبد قدرة فلاجبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لاتاثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف الهمداني ابو ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا ولابي ذر عن الحموي ان تجعل له ندا وهو خلقك قلت ثم اي اي اي شي من الذنوب اعظم بعد الكفر قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل ولدك بفتح الهمزة مخافة بالفوقية والمعجمة المفتوحتين ان يطعم معك بفتح التحتية والعين قلت ثم اي بسكون اي مشددة في اليونينية قال ثم ان تزني بحليلة جارك بالحا المهملة اي بزوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار زنا وابطال حق الجار مع الخيانة فهو اقبح والغرض من الحديث هنا الاشارة الى من زعم انه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله في فتح الباري واخرج الحديث في باب اثم الزناة من الحدود باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم اي انكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة ان تشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزا اصلا ولكن ظننتم ان الله لايعلم كثيرا مما تعملون اي ولكنكم انما استترتم لظنكم ان الله لايعلم كثيرا مما تعملون وهو الخفيات من اعمالكم وسقط لابي ذر من قوله ولا ابصاركم الى اخر الاية وقال بعد قوله سمعكم الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي عن ابي معمر عبد الله ابن سخبرة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء وقرشي او قرشيان هما صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وثقفي هو عبد يا ليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريك والشك من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والاخر لم يسم كثيرة بالتنوين شحم بطونهم باضافة شحم لتاليه وللاصيلي شحوم بلفظ الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالاضافة ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال الكرماني وغيره بطونهم مبتدا وكثيرة شحم خبره انث البطون نوعا والكثيرة مضافة الى الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتدا وكثيرة خبره مقدما وهذا الثاني هو الذي في الفرع قالوا وانث الشحم والفقه لاضافتهما الى البطون والقلوب والتانيث يسري من المضاف اليه الى المضاف قال في المصابيح وهذا غلط لان المسالة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغنا عنه فلايجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك في التوضيح قول ابي الفتح في توجيه قراة ابي العالية يوم لاتنفع نفسا ايمانها بتانيث الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه لان المضاف هنا لوسقط لقيل نفسا لاتنفع بتقديم المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الايمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل الضمير المتصل الى ظاهره نحو قولك زيدا ظلم يريد انه ظلم نفسه وذلك لايجوز وانما الوجه في الحديث ان يكون افرد الشحم والفقه والمراد الشحوم والمفهوم لامن اللبس ضرورة ان البطون لاتشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه بالنسبة الى القلوب انتهى فقال احدهم للاخرين اترون بفتح الفوقية وتضم ان الله يسمع ما نقول قال الاخر للاخرين يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر وهو افطن اصحابه ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا ووجه الملازمة في قوله ان كان يسمع ان جميع المسموعات نسبتها الى الله تعالى على السوا فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الايات قال ابن بطال فيما نقله عنه غرض البخاري في هذا الباب اثبات السمع لله واثبات القياس الصحيح وابطال القياس الفاسد لان الذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا قاس قياسا فاسدا لانه شبه سمع الله باسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة الفقه لان هذا الذي اصاب لم يعتقد ما قال بل شك بقوله ان كان والحديث سبق في سورة فصلت باب قول الله تعالى كل يوم هو في شان اي كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد احوالا كما روي مما سبق معلقا عن ابي الدردا قال كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشانه فيه الامر والنهي والاحيا والاماتة والاعطا والمنع والاخر يوم القيمة فشانه فيه الحساب والجزا واستشكل بانه قد صح ان القلم جف بما هو كاين الى يوم القيمة واجيب بانها شوون يبديها لا شوون يبتديها و قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ذكره الله تعالى ذلك بيانا لكونهم معرضين في قوله وهم في غفلة معرضون وذلك ان الله تعالى يحدث لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم الاية بعد الاية والسورة بعد السورة ليكون على اسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون فما يزيدهم ذلك الا استسخارا فمعنى محدث هو ان يحدث الله الامر بعد الامر او يحدث في التنزيل فالاحداث بالنسبة للانزال واما المنزل فقديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور وهو القران قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الاية على حدوث القران ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم من معاصي الله فسمى وعظه ذكرا واضافه اليه تعالى لانه فاعله في الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان حدثه لايشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير لعل مراده بالمحدث غير المخلوق كما هو راي البلخي واتباعه وقد تقرر ان صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم والارادة والقدرة ولها قديمة لامحالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ولايلزم من حدوثها تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات له كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل صفة فعلية له وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشا وان مما احدث ان لاتكلموا في الصلاة اخرجه ابو داود موصولا مطولا ومراد المولف من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق على الله بانه يحدث بكسر الدال لكن احداثه لايشبه احداث المخلوقين تعالى الله وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا حاتم بن وردان بالحاء المهملة وفتح الواو وردان وسكون الراء البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كيف تسالون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل اي اقربها نزولا اليكم واخبارا من الله تعالى وفي اللفظ الاخر احدث الكتب وهو اليق بالمراد هنا من اقرب ولكنه على عادة المولف في تشحيذ الاذهان تقرونه محضا لم يشب بضم التحتية وفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة وحرفوها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب عن شي وكتابكم الذي انزل على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل لفظا او نزولا او اخبارا من الله تعالى محضا لم يشب لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم زاد ابو ذر الكتب يشير الى قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى يكسبون قالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا عرضا يسيرا اولا بفتح الواو ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسالتهم واسناد المجي الى العلم مجاز كاسناد النهي اليه فلا والله ما راينا رجلا منهم يسالكم عن الذي انزل عليكم وللمستملي اليكم فلم تسالون انتم منهم مع علمكم ان كتابهم محرف والحديث وسابقه موقوفان باب قول الله تعالى لاتحرك به بالقراة لسانك وباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الفا وسكون العين حيث بفتح الحاء المهملة والمثلثة ولابي ذر حين ينزل بضم اوله وفتح الزاي عليه الوحي مما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في حديث الباب وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما ذكرني ولابي ذر عن الكشميهني مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف من حديث اخرجه احمد والمولف في خلق افعال العباد وكذا اخرجه غيرهما اي معه بالحفظ والكلاءة وقوله تحركت به

شفتاه بالهمس [illegible] وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى بن ابي عايشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان عليه الصلاة والسلام يحرك شفتيه [illegible] فقال لي ابن عباس احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك [illegible] ان علينا جمعه وقرانه [illegible] فاذا قراناه فاتبع قرانه [illegible] فاستمع له وانصت [illegible] فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام استمع فاذا انطلق جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقراه [illegible]

[illegible] باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير [illegible] يتخافتون يتسارون [illegible]

[illegible] حدثني عمرو بن زرارة [illegible] اخبرنا ابو بشر [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك [illegible] فيسمع المشركون فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا [illegible]

[illegible] حدثنا عبيد بن اسمعيل [illegible] حدثنا ابو اسامة [illegible] عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعا [illegible] حدثنا اسحق [illegible] حدثنا ابو عاصم [illegible]

روي عنه كثيرا بلا واسطة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من لم يتغن بالقران اي يحسن صوته به كما قاله الشافعي واكثر العلما وقال سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره غير ابي هريرة في فضل القران وقال صاحب له معنى يتغنى بالقران يجهر به فهي جملة مبينة لقوله يتغنى بالقران فلن يكون المبين على خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضل القران وقال في فتح الباري وسياتي قريبا من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بلفظ ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به فيستفاد منه ان الغير المبهم في حديث الباب هو الصاحب المبهم في رواية عقيل هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ ما اذن وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستوا علمه بالجهر من القول والسر وتعقبه ابن المنير فقال ما اظن انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن والا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لانه لا مناسبة بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقران وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محنته بمسالة اللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان تكون مخلوقة وانها تسمى تغنيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا حذرا من الابهام وفرارا من الابتداع لمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب وانما قلت افعال العباد مخلوقة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب رجل اتاه الله عز وجل القران فهو يقوم به اناء الليل والنهار ولابي ذر عن الكشميهني اناء الليل واناء النهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل قال البخاري فبين ان قيامه بالكتاب هو فعله حيث اسند القيام اليه وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الجلالة ولابي ذر عن الكشميهني فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءته الكتاب وقال جل ذكره وافعلوا الخير عام يتناول سائر الخيرات كقراءة القران والذكر والدعا او اريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون اي كي تفوزوا وافعلوا هذه كلها وانتم راجون للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم وقال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي اللغات واجناس النطق واشكاله وهو يشمل الكلام فتدخل القراءة والوانكم كالسواد والبياض وغيرهما ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو تشاكلت واتفقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت المصالح وفي ذلك اية بينة حيث ولدوا من اب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بالفوقية مفتوحة قبل الحاء وضم السين المهملتين جائز الا في اثنتين بالتانيث احدى الاثنتين رجل بالرفع اي خصلة رجل اتاه الله عز وجل القران فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار اي ساعات الليل وساعات النهار ولابوي الوقت وذر من اناء الليل واناء النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت لو اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من القران لفعلت كما يفعل لقراءته كما يقروه ورجل وخصلة رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المترتبة لا في التبذير ووجوه المكاره يقول الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة اثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين اللتين لو اجتمعتا في امري بلغ من العليا كل مكان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين احداهما رجل اتاه الله عز وجل بمد همزة اتاه اي اعطاه الله القران فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي يقوم به اناء الليل واناء النهار ساعاتهما وواحد الاناء قال الاخفش اني مثل معي وقيل انو يقال مضى انوان من الليل وانوان وثانيهما رجل اتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه في حقه اناء الليل واناء النهار وقال البغوي المراد من الحسد هنا الغبطة وهي ان يتمنى الرجل مثل ما لاخيه من غير ان يتمنى زواله عنه والمذموم ان يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد الله المديني سمعت سفيان ولابوي ذر والوقت سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر اي لم يسمع بلفظ اخبرنا او حدثنا الزهري بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا قدح فيه اذ هو معلوم من الطرق الصحيحة فقد اسنده الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في مسلم عن ابي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب اورد

البخاري الترجمة مع ومنه اذ ذكر من صاحب القران حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولا لبس في ذلك لانه اقتصر على ذكر حامل القران حاسدا ومحسودا او ترك حال ذي المال وسبق الحديث في العلم وفضايل القران والتمني باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ناداه باشرف الصفات البشرية وقوله بلغ وهو قد بلغ فاجاب في الكشاف بان المعنى جميع ما انزل اليك اي اي شي انزل غير مراقب في تبليغه احدا ولا خايف ان ينالك مكروه وقوله ما تحتمل ان تكون بمعنى الذي ولا يجوز ان تكون نكرة موصوفة لانه مامور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فان تقديرها بلغ شيا انزل اليك وفي انزل ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت رسالاته بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وابو بكر اي ان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم ان الجواب لابد وان يكون مغايرا للشرط لتحصل الفايدة ومتى اتحدا اختل الكلام ولم تحصل منه فايدة وكلام البلغا يصان عن ذلك لو قلت ان اتى زيد فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وان لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزا فان المعنى يول ظاهرا وان لم تفعل لم تفعل واجاب الناس عن ذلك باجوبة فقيل هو امر بتبليغ الرسالة في المستقبل اي بلغ ما انزل اليك من ربك في المستقبل وان لم تفعل اي وان لم تبلغ الرسالة في المستقبل فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك الان ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فان لم تبلغ كنت كمن لا يبلغ اصلا او بلغ غير خايف احدا فان لم تبلغ على هذا الوصف فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا ثم قال مشجعا له في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط والجزا ان الجزا ما اقيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ سبب لتوجه العتب وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزا فالتغاير حاصل لكن نكتة العدول الى ذكر السبب اجلال للنبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله عن ان يواجه بعتب او شي مما يتاثر منه ولو على سبيل الفرض فتامله انتهى وقال الزهري محمد بن مسلم من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله وللاصيلي وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم فلابد في الرسالة من ثلاثة امور المرسل والمرسل اليه والرسول ولكل منهم شان فللمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم وهذا وقع في قصة اخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب وقال ليعلم ولابي ذر وقال الله تعالى ليعلم اي الله تعالى ان قد ابلغوا اي الرسل رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم اي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده كما كان يعلم ذلك قبل وجوده انه يوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم ان الرسل قبله كانوا على مثل حاله من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم ابليس ان الرسل قد ابلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه واستراق اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات ربي اي ما اوحي الي في الاوقات المتطاولة او في المعاني المختلفة من الاوامر والنواهي والبشاير والنذاير والتبليغ فعل فاذا بلغ فقد فعل ما امر به وقال كعب بن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مما سبق بطوله في سورة التوبة وسيرى الله وللاصيلي فسيرى الله عملكم ورسوله ولابي ذر والاصيلي والمومنون يشير الى قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبانا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون الاية ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عايشة رضي الله عنها اذا اعجبك حسن عمل امري فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون ولا يستخفنك احد بالخاء المعجمة وتشديد الفا والنون اي لا يستخفنك بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخير به لكن تثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمومنون وصله البخاري في خلق افعال العباد مطولا وفيه ما كان من شان عثمان حين بعث القرا الذين طعنوا فيه وقالوا قولا لا يحسن مثله وقروا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلي مثلها الحديث بطوله والمراد انها سمت ذلك كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابو عبيدة بن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القران ذلك الكتاب اي هذا القران قال وقد يخاطب القريب الشاهد مخاطبة الغايب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هذا القران يعني ان الاشارة الى الكتاب المراد به القران وليس ببعيد فكان مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن اتى بذلك الذي يشار بها الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار وبعد درجته قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط وقال تعالى هدى للمتقين اي بيان ودلالة كقوله ذلكم حكم الله هذا حكم الله يعني ان ذلك بمعنى هذا لا ريب زاد ابو ذر والوقت فيه اي لا شك تلك ايات الله يعني هذه اعلام القران فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم فلما ساغ استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغايب للحاضر وقال انس رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خالي حراما اي ابن ملحان اخا ام سليم الى قومه بني عامر ولابي ذر الى قومي وقال لهم حرام اتومنوني بسكون الهمزة وكسر الميم اي اتجعلوني امنا ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنوه فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوموا الى رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الكعبة وهذا وصله في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي وقيل ان صوابه المعمر بتشديد الميم وفتحها وفتح الميم الاولى لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان قاله في المصابيح وقال الكرماني وفي بعضها معمر من التعمير وصوابه معتمر من الاعتمار قال حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفا وعبيد بفتح العين مكبرا كذا في الفرع مكتوب على كشط قال الجياني وكذا كان في نسخة الاصيلي الا انه اصلحه عبيد الله بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني بالزاي وزياد بن جبير بن حية بالحاء المهملة والتحتية المشددة عن ابيه جبير بن حية قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لترجمان عامل كسرى بندار لما بعث عمر الناس في افنا الامصار وخرج عليهم في اربعين الفا اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا تبارك وتعالى انه من قتل منا في الجهاد صار الى الجنة زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم الحديث بطوله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق بالسين المهملة الساكنة ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيا وقال محمد يحتمل ان يكون هو محمد بن يوسف الفريابي فيكون الحديث موصولا او غيره فيكون معلقا حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين والقاف قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد على خلاف فيه عن الشعبي عامر عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيا من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال بالاية ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح كلما انزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان طرف الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف الاداء للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة الهمداني انه قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله وفي باب قول الله فلا تجعلوا لله اندادا عن عبد الله اي ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان تدعو لله ندا شريكا وهو خلقك قال ثم اي اي اي شي من الذنوب اكبر من ذلك قال ان تقتل ولدك ان ولابي ذر مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان ولابوي الوقت وذر ثم ان تزاني حليلة جارك اي زوجته فانزل الله تبارك وتعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق بقود او رجم او ردة او شرك او سعي في الارض بالفساد ولا يزنون ومن يفعل ذلك المذكور يلق اثاما جزا الاثم يضاعف له العذاب الاية اي يعذب على مرور الايام في الاخرة عذابا على عذاب قال في الكواكب كيف وجه التصديق يعني في قوله فانزل الله تصديقها ثلث من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري ومناسبة قوله فانزل الله تصديقها الى اخره للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بالقران الثاني ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقة فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الاية فانها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد اشد قبحا من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية سابقا على اخباره صلى الله عليه وسلم بما اخبر به لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الاية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهر جدا والله اعلم

باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها فاقروها فالتلاوة مفسرة بالعمل والعمل من فعل العامل وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القران فعملتم به وصله في اخر هذا الباب لكن بلفظ اوتي في الموضعين واوتيتم وقال ابو رزين براء ثم زاي بوزن عظيم مسعود بن مالك الاسدي الكوفي التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه اي حق تلاوته كما في رواية ابي ذر اي يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره ما يعني يتلى اي يقرا قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة اي حسن القراءة للقران وكذا يقال ردي التلاوة اي القراءة ولا يقال احسن القراءة

قوله قد بلغوا الرسالة وقال [illegible] الرسل قبله [illegible] الكلام [illegible] الوحي فيعلم [illegible]

ولا يدري القرآن فانما يستند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الله والقرآن فعل العبد لا يمسه من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لا يجد طعمه ونفعه الا من امن بالقرآن اي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه الا الموقن ولابي ذر وابن عساكر الا المؤمن بدل الموقن بالقاف اي بكونه من عند الله المتطهر من الجهل والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان وزاد ابو ذر والصلاة عملا في حديث سؤال جبريل السابق مرارا وفي الحديث المعلق في الباب قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اخبرني بارجى عمل بفتح الميم عملته بكسرها في الاسلام قال يا رسول الله ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت اي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة ان الصلاة لا بد فيها من القراءة والحديث سبق غير مرة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله قال ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور مقبول لا يخالطه اثم والحديث سبق موصولا في الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فجعل صلى الله عليه وسلم الايمان والجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم كما بين صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله بان ماتوا قبل النسخ فاعطوا قيراطا قيراطا بالتكرار مرتين وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صليت العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني حين غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال اهل الكتاب اليهود والنصارى هؤلاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم نقصتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيئا قالوا لا قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء والحديث سبق في الصلاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله اوتي اهل التوراة

باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من السابق ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما سبق موصولا في حديث عبادة بن الصامت في الصلاة في باب وجوب قراءة الامام والمأموم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري وحدثني بالواو والافراد عباد بن يعقوب بفتح العين والموحدة المشددة الاسدي قال اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان بن فيروز ابي اسحق الكوفي عن الوليد بن العيزار بفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة زاي فالف فراء عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابن مسعود سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اي في وقتها او في وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والحديث سبق باطول من هذا في الصلاة وفي الادب

باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع اثباته بعد قوله هلوعا عن ابن عباس يفسره ما بعده اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا هلوعا قال ابو عبيدة ضجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسأل محمد بن عبد الله ابن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسير ابين من تفسيره وهو الذي اذا ناله شر اظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام العبدي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن الحسن البصري انه قال حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام اني اعطي الرجل وادع الرجل اي اترك اعطاءه والذي ادع احب الي بتشديد الياء من الذي اعطي اعطي اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة واكل اقواما الى ما جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير بكسر الغين والقصر من غير همزة ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الغناء بفتح الغين والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها حمر النعم بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب اثبات خلق الله للانسان باخلاقه من الهلع والصبر والمنع والاعطاء وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما ويكون افضل للممنوع لقوله واكل اقواما وهذه المنزلة التي شهد له بها صلى الله عليه وسلم افضل من الاعطاء الذي هو عرض الدنيا ولهذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه والحديث سبق في الخمس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح يحتمل ان تكون الجملة الاولى محذوفة المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر وبالرواية معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الهروي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي الحديث عن ربه تبارك وتعالى انه قال جل وعلا اذا تقرب العبد الي بتشديد الياء شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب مني ولابي الوقت الي ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا وفي نسخة يمشي اتيته هرولة اي مسرعا اي من تقرب بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة او الاستعارة او المراد لازمها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية التيمي ولعله سبق قلم عن انس بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه قال ربما ذكر ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله ثم عند الاسمعيلي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بلفظ عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب العبد مني شبرا [illegible]

[illegible]

فان كان محفوظا فهو من سوى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا احمد بن ابي سريج بالسين المهملة المضمومة آخره جيم هو احمد بن الصباح ابو جعفر بن ابي سريج النهشلي الرازي قال اخبرنا شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو ابو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة المزني عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ولابي ذر المغفل المزني رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح بالشك من الراوي قال فرجع فيها بتشديد الجيم اي ردد صوته بالقراءة قال شعبة ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال معاوية لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه ان القراءة بالترجيع والالحان تجمع نفوس الناس الى الاصغاء اليه وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر من استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة قال شعبة فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آآآ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول على الاشباع في محله وسبقت مباحثه في فضائل القرآن ووجه جواز القراءة بالترجيع والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم كان ايضا يروي القرآن عن ربه وقال الكرماني الرواية عن الرب اعم من ان تكون قرآنا او غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر الى الذهن المتداول على الالسنة ما كان بالواسطة

باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله عز وجل كالانجيل باللغة العربية وغيرها من اللغات لقول الله تعالى فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين وجه الدلالة منها ان التوراة بالعبرانية وقد امر الله ان يتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية ففيه الاذن في التعبير عنها بالعربية وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل ملك الروم قيصر دعا ترجمانه ولم يسم ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغ ما في الكتاب على ما يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان والحديث سبق مطولا في اول الصحيح وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فباي لسان قرئ فهو كلام الله ثم استدل على مجاهد في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون يعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو نذير وقولوا امنا بالله وما انزل الاية والمراد القرآن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل وامرأة قال ابن العربي اسمها بسرة كلاهما من اليهود قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة المشددة نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي اي نركبهما على حمار مقلوبين وندور بهما في الاسواق قال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤوا بها فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي يا اعور منادى ولابي ذر عن الكشميهني اعور بجر وربما فتحه صفة لرجل والذي في اليونينية بالرفع على اصل المنادى مع حذف الاداة اقرأ فقرأ حتى انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع يده عليه على الموضع ولابي ذر عن الكشميهني عليها على اية الرجم قال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيه في الموضع الذي وضع يده عليه اية الرجم تلوح بالحاء المهملة فقال يا محمد ان عليهما الرجم ولكنا نكاتمه بيننا بضم النون بعدها كاف وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي نتكاتمه بفتح النون والفوقية والتذكير اي الرجم ايضا ولابي ذر ايضا عن الكشميهني نتكاتمها بالتأنيث اي اية الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله عنهما فرأيته يعني اليهودي المرجوم يجانئ بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة يكب عليها اي على اليهودية يقيها الحجارة والحديث سبق في اخر علامات النبوة وفي باب الرجم بالبلاط من كتاب المحاربين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن الجيد التلاوة مع الحفظ مع الكرام وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني مع السفرة الكرام البررة وله عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام البررة باضافة سفرة للكرام من باب اضافة الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والمكرمون عند الله تعالى والبررة المطيعون المطهرون من الذنوب واصل هذا حديث تقدم موصولا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة وقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم بتحسينها ومراد المؤلف اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخلها الترتيل والتحسين والتطريب وهذا التعليق هو زينوا الخ وصله ابو داود وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء اي ما استمع الله لشيء ما اذن ما استمع لنبي حسن الصوت بالقرآن حال كونه يجهر به ولا بد من تقدير مضاف عند قوله لنبي بصوت نبي والنبي جنس شائع في كل نبي فالمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز ان يحمل الاستماع على الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك الكذب الشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من الحديث اي بعضه فجميعه عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم فذكر الحديث بطوله الى ان قالت فقلت قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني منه بريئة لتصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا قول ابي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت على فراشي وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله يبرئني ولكن ولابي الوقت وذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت اظن ان الله عز وجل ينزل ولابي ذر منزل في شاني وحيا يتلى يقرأ ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى بالاصوات في المحاريب والمحافل وغير ذلك وانزل الله عز وجل ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم الايات كلها قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت قد سبق في تفسير سورة النور انها الى رؤوف رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم لابي ذر وسقط لغيره وقد اورد الحديث من طريق اخرى المؤلف في خلق افعال العباد ثم قال فبينت عائشة رضي الله عنها ان الانزال من الله وان الناس يتلونه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري اراه بضم الهمزة اظنه عن البراء ولابي ذر والاصيلي قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنه قال ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء والتين ولابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه وغرض المؤلف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا ايضا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد ابن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين في اول بعثته وفي باب واسروا قولكم كان مختفيا بمكة وكان يرفع صوته بالقراءة في الصلاة فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك ولا تخافت بها زاد في باب قوله واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء للحلب على الغنم فاذا كنت في غنمك في غير بادية او في باديتك من غير غنم او معها

[illegible]

في الجنايز وفي الترمذي انه عمر بن الخطاب الا نتكل اي نعتمد زاد في الجنايز على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرا صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنايز باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه فليس كما تزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين في لوح محفوظ من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى والطور الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو بمدين وكتاب مسطور قال قتادة فيما وصله المولف في كتاب خلق افعال العباد اي مكتوب يسطرون اي يخطون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب واصله كذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظ من قول من شيء الا كتب عليه وصله ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن ومن طريق زايدة بن قدامة عن الاعمش عن مجاهد قال الملك مداده ريقه وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر وقوله يحرفون من قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلون وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه يتاولونه على غير تاويله ويحتمل ان يكون هذا من كلام المولف ذيل به على تفسير ابن عباس وان يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الاية وقد صرح كثير بان اليهود والنصارى بدلوا الفاظا كثيرة من المعاني بتاويلها على غير الوجه ومنهم من قال انهم بدلوها كلها ومنهم من قبل بامتهانها وفيه نظر اذ الايات والاخبار كثيرة في انه بقي منه اشياء كثيرة لم تبدل منها اية الذين يتبعون الرسول النبي الامي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منها وقد وقع في المعاني لا في الالفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون لهذه الالفاظ من عند الله اصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرا ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وانهم قد ضلوا وانكم اما ان تكذبوهم بحق او تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين اظهركم ما حل له الا اتباعي وروي في ذلك احاديث اخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي ان لها اصلا قال الحافظ ابن حجر قال في الفتح ومنه لخصت ما ذكرته والذي يظهر ان كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل له نقل الايمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم واما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه عليه الصلاة والسلام فمردود بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة انتهى وقوله دراستهم في قوله تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين هي تلاوتهم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس وقوله واعية من قوله تعالى وتعيها اذن واعية اي حافظة وتعيها اي تحفظها وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا وقوله تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط اي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان عن قتادة عن ابي رافع نفيع الصايغ البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق اي اتمه كتب كتابا عنده والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فتحمل على ما يليق به او يفوض اليه ولابي ذر عن الكشميهني لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت او قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل بان صفات الله قديمة والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق واجيب بانها من صفات الافعال او المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته غضبه فظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار اذ في قدرته تعالى ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار ليعيد لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد

ابن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزل بغداد ويقال له الطيالسي وكان حافظا من اقران البخاري قال حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ويقال له ابن ابي سمينة بالسين المهملة وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة ان ابا رافع نفيع الصايغ المدني حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب كتابا اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ اي يخلق صورة فيه او امر بالكتابة قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب فيه ان الكتابة بعد الخلق وقيل ان يخلق الخلق وهو ما المراد من الاول خلق الخلق وهو حادث فجاز ان يكون بعده واما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو ازلي فبالضرورة يكون قبله والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين

باب قول الله تعالى والله خلقكم اي اتعبدون من الاصنام ما تنحتونها وتجعلونها بايديكم والله خلقكم وما تعملون اي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصايغ السوار اي صياغته نحو هو خلق الله وتصوير اشكالها وان كان من عملهم فخلقه تعالى اقدارهم على ذلك وحينئذ فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لانتفائها عن الحذف والاضمار منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم في خلقكم وقيل هي موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم ايضا اي اتعبدون الذي تنحتون والله خلقكم وخلق ذلك الذي تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى الذي ما قبلها وهو قوله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بايديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة متناولة لما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير ذلك فان المراد بافعال العباد المختلف في كونها بخلق العبد او بخلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد ويسند اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير لشانها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصولة وقيل نافية اي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فانتم لا تعملون ذلك لكن الله هو خالقه والذي ذهب اليه اكثر اهل السنة انها مصدرية وقالت المعتزلة انها موصولة محاولة لمعتقدهم الفاسد وقالوا التقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي في تاريخ الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالاية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على هذا قول اهل السنة ابدع فان قيل قد يقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصورة التي هي التاليف والتركيب وهي الفعل الذي هو الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولان الاية وردت في اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال اتعبدون ما لا تكونه يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لكانت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهو خالق الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق غيره ونفى ان يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء وهو بخلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالق الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال الشمس الاصبهاني في تفسيره قوله تعالى وما تعملون اي عملكم وفيها دليل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وانها مكتسبة للعباد حيث اثبت لهم عملا فابطلت هذه الاية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لكونهم لم يعبدوا الاصنام الا لعملهم لا لجرم الصنم والا لكانوا يعبدون قبل النحت فكانهم عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم ينفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية سلمنا انها موصولة لكنا لا نسلم ان للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان خلقكم وخلق الذي تعملونه ان كان المراد خلقه له قبل النحت لزم ان يكون المعمول غير المخلوق وهو باطل فثبت ان المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وان كان الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم وفي الاية دليل على انه تعالى خالق افعالهم القايمة بهم وخلق ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير كل من قول المصدر والموصول متلازم والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق افعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته واقوال الايمة في هذه المسئلة كثيرة والحاصل ان العمل يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا الى الله تعالى من حيث ان وجوده بتاثيره فله جهتان باحديهما ينفي الجبر وبالاخرى ينفي القدر واسناده الى الله حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الامر والنهي والفعل والترك فكل ما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما اسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويحمد الجميل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك لله يفعل فيه ما يشاء والله اعلم وقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا في اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شيء منصوب على الاشتغال وقرا ابو السماك بالرفع ورجح الناس النصب بل اوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد اهل السنة وذلك لانه اذا رفع كان مبتدا وخلقناه صفة لكل او لشيء وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متامله فيلزم ان يكون الشيء الذي ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر وقال ابو البقاء وانما كان النصب اولى لدلالته على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شيء مخلوق فهو بقدر انتهى وانما دل النصب في كل على العموم لان التقدير انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر فخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل واذا حذفته واظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شيء بقدر فخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب كل شيء فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون خلقناه صفة لشيء لان الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا الموصول ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلها فاذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا انه تاكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله السابق فقال المعنى في الاية لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء مخلوق نصبت كلا او رفعته سواء جعلت خلقناه صفة كان مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شيء بقدر لا يريد به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق المحالات غير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شيء فكل شيء في هذه الاية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شيء مخلوق كاين بقدر والمعنيان واحد اذ لفظ كل شيء في الاية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له او خبرا وليس مع الصفة التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثاني كما في مثالنا ويقال بضم اوله للمصورين يوم القيامة ولابي ذر عن الكشميهني ويقول اي الله او الملك بامره تعالى احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه في الصورة فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم بمضاهاتهم الله تعالى فاحيوها كما احيا هو جل وعلا ما خلق وقال في الكواكب اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليه استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق او اطلق بناء على زعمهم فيه ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام اي في ستة اوقات او مقدار ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الاشيا تدريجا مع القدرة على ايجادها دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وحث على التاني في الامور ثم استوى على العرش الاستوا افتعال من السوا والسوا يكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروي عن الفراء وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلا وانكره ابن الاعرابي وقال العرب لا تقول استولى الا لمن له مضاد وفيما قاله نظر فان الاستيلا من الولا وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر في اطلاقه لمضادة وبمعنى اعتدل وبمعنى علا واذا علم هذا فينزل على ذلك الاستوا المناسب الى الباري تعالى على الوجه اللايق به وقد ثبت عن الامام مالك انه سيل كيف استوى فقال كيف غير معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة فقوله كيف غير معقول اي كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فاثباته في صفات الله تعالى ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى وقوله والاستوا غير مجهول اي انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه اللايق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله تعالى وبكتبه والسوال عنه بدعة اي حادث لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللايق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسوال عنه فلما جاء من لم يحط باوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم يهديه لنور صفات الباري تعالى شرع يسال عن ذلك فكان سواله سببا لاشتباه على الناس وزيغهم وتعين على العلماء حينئذ ان يهملوا البيان وقدم ان استوا افتعل واصله العدل وحقيقة الاستوا المنسوب لله تعالى في كتابه بمعنى اعتدل اي قام بالعدل واصله من قوله شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قايما بالقسط والعدل هو استواوه ويرجع معناه الى انه اعطى بعزته كل شيء خلقه موزونا بحكمته البالغة في التعريف لخلقه بوحدانيته ولذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستوا المذكور في القرآن استوا ان سماوي وعرشي فالاول معدا بالى قال تعالى ثم استوى الى السماء والثاني بعلى لانه تعالى قام بالقسط متعرفا بوحدانيته في عالمين عالم الخلق وعالم الامر وهو عالم التدبير فكان استواوه على

الرش للتدبير بعد انتهاء عالم الخلق وبهذا يلتئم بتعدية الاستوا بالعرش بعلى لان التدبير للامر لا بد فيه من استعلا واستيلا والعرش جسم كساير الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك فان الامور والتدابير تنزل منه يغشي الليل النهار يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به يطلبه حثيثا يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شي والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر محذوف او حال من الفاعل بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره بقضايه وتصريفه ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال الا له الخلق والامر فانه الموجد والمتصرف تبارك الله رب العالمين تعالى بالوحدانية في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط لابي ذر قوله في ستة ايام الى اخر الاية وقال بعد قوله والارض الى تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة سفيان فيما وصله ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية بين الله الخلق من الامر اي فرق بينهما بقوله تعالى في الاية السابقة الا له الخلق والامر حيث عطف احدهما على الاخر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام فالاول حادث والثاني قديم وفيه ان لا خلق لغيره تعالى حيث حصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفاري رضي الله عنه فيما وصله المولف في العتق وابو هريرة رضي الله عنه مما وصله في الايمان والحج سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون من الايمان وغيره من الطاعات فسمي الايمان عملا حيث ادخله في جملة الاعمال وقال وفد عبد القيس ربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد مرنا بجمل اموركلية مجملة من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان اي بتصديق الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيه به ضرورة والشهادة بالوحدانية لله واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله ومن جملته الايمان عملا وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التيمي وقيل الكليبي وقيل الليثي كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وبالدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المشددة المكسورة من التضريب انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء وبين الاشعريين جمع اشعري نسبة الى اشعر ابي قبيلة من اليمن ود بضم الواو وتشديد الدال المهملة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة مواخاة قال فكنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فقرب اليه الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام معرفا وللاصيلي طعام كذا رايته في اصل معتمد والذي في الفرع بالتنكير فقط غير معزو فيه لحم دجاج مثلث الدال يقع على الذكر والانثى وعنده ومن ابي موسى رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة كانه وللاصيلي مما ليس في الفرع كان من الموالي فدعاه ابو موسى اليه اي الى لحم الدجاج فقال الرجل اني رايته ياكل شيا من النجاسة وثبت شيا للكشميهني وسقط لغيره فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت لا اكل وللكشميهني ان لا اكله واختلف في الجلالة فقال مالك لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهي عنها للتقذر ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وصحح النووي انه اذا ظهر تغير لحم الجلالة من نعم او دجاج بالرايحة والنتن في عرقها وغيره كره اكلها وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ ابو اسحق المروزي وامام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي انه زهدم وكذا عند ابي عوانة في صحيحه ويحتمل ان يكون كل من زهدم والاخر امتنعا من الاكل فقال ابو موسى هلم انبك فلاحدثك عن ذلك اي فوالله لاحدثك اي عن الطريق في حل اليمين وفي اصل اليونينية فلاحدثك بسكون اللام والمثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاحدثنك بسكون اللام والمثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاحدثنك بنون التاكيد عن ذلك باللام قبل الكاف اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال نستحمله نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا في غزوة تبوك على شي من الابل قال صلوات الله وسلامه عليه والله لا احملكم وما عندي ما احملكم اي عليه فاتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بنهب ابل من غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فاتينا فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة وهو من الابل ما بين الثنتين الى التسعة وقيل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظة مونثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور وفي غزوة تبوك ستة ابعرة وفي الايمان والنذور بثلاثة ولا تنافي في ذلك لان ذكر عدد لا ينافي غيره وقيل خمس بالتنوين وروي بغير تنوين على الاضافة واستنكره ابو البقا في غريبه قال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدل من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس خمس عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فالذي يظهر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين الى ان عدست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاءت روايته صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بالذال المعجمة المضمومة وفتح الراء جمع ذروة وهي اعلا كل شي اي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا بسكون العين حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا ولابي ذر ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتح اللام في الاخرة تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام اي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عما وقع والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له ذلك فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم حقيقة لانه خالق افعال العباد وهذا مناسب لما ترجم له وقال ابن المنير الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال انا ما حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وهذا لا يكون تحنث في يمينه هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام في الاول انه لا يحملهم على ما لا يملكه بقرينة تكلفه ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين الى اخره فتاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحللت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف ان لا يحملهم على شي يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيا من ذلك انتهى ووجه البدر الدماميني في مصابيحه بان مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ورافته بالمومنين ورحمته بهم تابى انه صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني لشي احملكم عليه اي لا اتكلف حملهم بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك وحينئذ فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا للحنث واجيب بان المعنى ازالة المنة عليهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال بعد اني ولابي ذر واني والله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه اولا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلى الله على قبره بعدما دفن اي صلى على صاحب القبر واطلق القبر على صاحب القبر ويدل لهذا التاويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله على يمين على امر فارى غيرها خيرا منها اي جزما من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها بالكفارة وفي الايمان والنذور وكفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الاتيان ففيه دلالة على الجواز لان الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب [illegible] وهل تدرون ما الايمان

بالله

بالله شهادة ان لا اله الا الله زاد في الايمان وان محمدا رسول الله ويجوز خفض شهادة على البدلية واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع لا تشربوا في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين والنقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى والظروف المزفتة المطلية بالزفت ولابي ذر عن المستملي والمزفتة والحنتمة بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضرا نهى عن الانتباذ في هذه المذكورات بخصوصها لانه يسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعا مع النهي عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع العدوي المدني مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور اي المصورين والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح يعذبون يوم القيمة ويقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اي اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل بان استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا مسلم واجيب بان المراد الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك اما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه او فيه اطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق واطلق بناء على زعمهم فيه قاله في الفتح والذي يظهر ان مناسبة ذكر حديث المصورين للترجمة من جهة انه من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هولاء المصورين فلما كان امرهم بنفخ الروح فيما صوروه امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هي على سبيل التهكم دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين لها يعذبون يوم القيمة بفتح ذال يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابن فضيل هو محمد ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم ابن عمرو بن جرير البجلي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه ان يصنع ويقدر كخلقي وهذا التشبيه لا عموم له يعني كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير بالاظلم لان الكافر اظلم قطعا واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو ويزيد عذابه على ساير الكفار لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة او الهبا وليخلقوا حبة بفتح الحا اي حبة منتفعا بها كالحنطة او شعيرة هو من باب عطف الخاص على العام او هو شك من الراوي والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام واذا كان بمعنى الهبا فهو خلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم اخرى وحكي انه وقع السوال عن حكمة الترقي من الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة واجاب الشيخ تقي الدين الشمني بديهة بان صنع الاشيا الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقي من الاعلى للادنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد في اكرام الشيخ تقي الدين واثنى على فضيلته رحمهما الله تعالى واخرجه المولف في نقض الصور من كتاب اللباس واخرجه مسلم فيه ايضا

باب بيان حال قراة الفاجر والمنافق

هو من العطف التفسيري لان المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله في حديث الباب قسيما للمومن ومقابلا له قاله في فتح الباري ووقع في رواية ابي ذر قراة الفاجر او المنافق بالشك او للتنويع والفاجر اعم فيكون من عطف الخاص على العام واصواتهم وتلاوتهم مبتدا ومعطوف عليه والخبر قوله لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم وهو مجرى النفس كما ان المري مجرى الطعام والشراب وجمعه على الحكاية عن لفظ الحديث وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة القيسي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن الذي يقرا القران كالاترجة بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم والاترنجة بالنون والترنجة وترنج طعمها طيب وريحها طيب وجرمها كبير ومنظرها حسن اذ هي صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين تتشوق اليها النفس قبل تناولها تفيد اكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم انها في اجزايها تنقسم الى طبايع فقشرها حار يابس ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النسا ويجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الاطباء في كتبهم فهي افضل ما يوجد من الثمار في ساير البلدان وقال المظهري المومن الذي يقرا هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرا القران ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة تستريح الناس برايحتها والمومن الذي ولابوي الوقت وذر ومثل الذي لا يقرا القران كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله يقرا القران على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرا ليس المراد منها حصول هاتين ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراة دابه وعادته اذ ليس من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبه بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القران ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهولا الذين يمرقون من الدين قاله ابن بطال ومثل الفاجر المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة وتسمى في بعض البلاد ببطيخ ابي جهل طعمها مر ولا ريح لها نافع وفيه كما قاله ابن بطال ان قراة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله ولا تزكو عنده وانما يزكو عنده ما اريد به وجهه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضايل القران وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولفظ طريق علي بن المديني سبقت في باب الكهانة في الطب ح لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد والواو احمد بن صالح ابو جعفر البصري قال حدثنا وللاصيلي مما ليس في الفرع اخبرنا عنبسة بفتح العين وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد ابن اخي يونس قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي هو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع اباه عروة بن الزبير بن العوام يقول قالت عايشة رضي الله عنها سال اناس النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة مضمومة وسعد بن كعب الاسلمي وقومه كما ثبت في مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملايكة فيلقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فقال عليه الصلاة والسلام انهم اي الكهان ليسوا بشي اي ليس قولهم بشي يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون بالشي يكون حقا هذا اورده السايل اشكالا على عموم قوله عليه الصلاة والسلام انهم ليسوا بشي لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق انه يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني بفتح التحتية والطاء المهملة بينهما خا معجمة اي يختطفها بسرعة من الملك وسقط لابي ذر الحق ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني يحفظها بحا مهملة ففا فظا معجمة من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف فيقرقرها اي يرددها في اذن وليه الكاهن حتى ينتهي كقرقرة الدجاجة بتثليث الدال اي صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا وقرقرت قرقرة ولابي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملايكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة اي كما تسمع صوت الزجاجة اذا حكت على شي او القي فيها شي وقال القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد او على الصفا وقال الطيبي قر الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحباتها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة فيخلطون اي الاوليا وجمع بعد الافراد نظرا الى الجنس فيه في المخطوف اكثر من ماية كذبة بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكي الكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه اليها قاله

في الكواكب وقال في الفتح والذي يظهر لي من مراد البخاري ان تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه من الملك تلفظه بها وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتغايرا وسبق الحديث في باب الكهانة من اواخر الطب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي قال سمعت محمد بن سيرين ابا بكر احد الاعلام يحدث عن اخيه معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج ناس من قبل المشرق اي من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه وانه قتل بحق ولم يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فانكروا التحكيم وخرجوا على علي وكفروه ويقرءون بالواو ولابي ذر يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق وهذا موضع الترجمة يمرقون بضم الراء يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي المرمي اليها ثم لا يعودون فيه اي في الدين وسقط في بعض النسخ كما لا يعود السهم الى فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط بنفسه قيل ما سيماهم بكسر السين المهملة مقصورا ما علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والسائل لم اقف على تعيينه قال عليه الصلاة والسلام سيماهم اي علامتهم التحليق اي ازالة الشعر او ازالة شعر الرأس قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في ارادة حلق الرأس وانما كان هذا علامتهم وان كان غيرهم يحلق رأسه ايضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن الصحابة انما كانوا يحلقون رؤوسهم في نسك او حاجة وقيل المراد حلق الرأس واللحية وجميع الشعور او قال التسبيد بفوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة وهو بمعنى التحليق او هو ابلغ منه وهو استيصال الشعر او ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوي ولما كان آخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعله المؤلف آخر تراجم كتابه اقتداء بحديث الاعمال بالنيات وذلك في اوله وختم بان الاعمال توزن يوم القيمة اشارة الى انه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى فقال

باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط العدل وهو منصوب على انه نعت الموازين وعلى هذا فلم افرد واجيب بانه في الاصل مصدر والمصدر يوحد مطلقا او على انه على حذف مضاف اي ذوات القسط والموازين جمع ميزان وجاء ذكرها في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وبالافراد فجوز بعضهم لما اشكل عليه الجمع في الآية ان يكون ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف واحد من اعماله قال الشاعر ، ملكت تقوم الحادثات لاجله ، فكل حادثة لها ميزان ، والذي عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد والجمع باعتبار العباد او انواع الموزونات اي ونضع الموازين العادلات ليوم القيمة وثبت قوله ليوم القيمة لابي ذر وسقط لغيره واللام بمعنى في واليه ذهب ابن قتيبة وابن مالك وهو رأي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها لوقتها الا هو او هي للتعليل ولكن على حذف مضاف اي لحساب يوم القيمة او بمعنى عند كقولهم جئتك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة ، توهمت آيات لها فعرفتها ، لستة اعوام وذا العام سابع ، وأن بفتح الهمزة وقد تكسر اعمال بني آدم وقولهم يوزن بالافراد وللقابسي والاكثر توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين لذلك الا ان منهم من احاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بان الاعمال اعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها واذا امكن اعادتها يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقرآن يرد عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية سلمنا ان الاعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت الميزان والوزن كما بحاب والصراط وجب علينا اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراكه بعض فنكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والعمدة في اثباتها عند اهل الحق انها ممكنة في انفسها اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته مع اخبار الصادق عنها فاجمع المتكلمون عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم واقوالهم يوم القيمة باي طريق شاء اما لان يجعل الاعمال والاقوال اجساما او يجعلها في اجسام وقد روي بعض المتكلمين عن ابن عباس ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها او يوزن صحفها ويؤيد هذا حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيمة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول الك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء وقال ابن ماجة بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من امتي يصاح برجل من امتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وان الموزون صحف الاعمال ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر وفائدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت اهل القيمة اما ان يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم او لا فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم يحصل الفائدة في وزن الصحائف وحينئذ فلا فائدة في وضعها اصلا اجيب بانهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهارا لعظمة قدرته في ان كل كفة طباق السموات والارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف وايضا فانه سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وقد روي عن سلمان انه قال فان انكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال او بالله حاجة الى وزن الاشياء وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه اياه وبعده في كل حال قيل له وزن ذلك اثباته اياه في الكتاب واستنساخه في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك في كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى كل امة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فذلك وزنه تعالى لاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالتقصير في طاعته والتضييع واما بالتكميل والتتميم واظهار كرمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته بعد اطلاع كل احد منا على مساويه ومسامحته له وغفرانه وادخاله اياه الجنة بعد معصيته حكى الزركشي عن بعضهم ان رجحان الوزن في الآخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الآية وقد جاء ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يساره ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وابو القاسم اللالكائي في سننه عن حذيفة مرفوعا ان صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن انس مرفوعا قال ملك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني الصغير من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيمة يا آدم قد جعلتك حكما بيني وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى يعلم اني لا ادخل منهم النار الا ظالما الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزن فيه السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن تزن بهذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابنه ابي منصور الديلمي عن عائشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل ملء السموات والارض فقالت الملائكة يا ربنا من تزن بهذا قال ازن به من شئت من خلقي قيل سأل داود عليه السلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما رآه اغمي عليه من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملء كفة هذا الميزان حسنات فقال الله تعالى يا داود اني اذا رضيت على عبدي ملأتها بتمرة واحدة يا داود املأها بكلمة لا اله الا الله ثم ان ظاهر قول البخاري وان اعمال بني آدم وقولهم يوزن التعميم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون الفا كما في البخاري فانه لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا وانما هي براءة مكتوبة كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرءوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي لا ثواب لهم واعمالهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيمة ومن لا حسنة له فهو في النار وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل الروم ففيه وقوع المعرب في القرآن واما قوله تعالى قرآنا عربيا فلا ينافيه الفاظ نادرة او هو من توافق اللغتين لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وليس بشيء لان المعنى انه عربي الاسلوب والنظم ولو سلمنا فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز اشتمال القرآن على

كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك يعود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى واعترضه البوني احد تلامذة الشيخ بان يجوز ان يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة هي اما الدلالة على المراد اوضح من الفصيح او غير ذلك مما لا يعلمه الا هو فلا يلزم شيء من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ فاستحسنه ويقال القسط مصدر المقسط اعترضه الاسمعيلي بان مصدر المقسط الاقساط لا القسط واجيب بان المراد بالمصدر المحذوف الزوائد نظرا الى اصله فهو مصدر مصدره اذ لا خفاء ان المصدر الجاري على فعله هو الاقساط قاله في اللامع والمصابيح كالكواكب وهو اي المقسط العادل قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين واما القاسط فهو الجائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط الثلاثي بمعنى جار واقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاج ان الثلاثي يستعمل كالرباعي والمشهور الاول ومن الغريب ما حكي ان الحجاج لما احضر سعيد بن جبير قال ما تقول في قال قاسط عادل فاعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني جائرا كافرا الم تسمعوا قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة غير منصرف وقيل منصرف الصفار الكوفي ثم المصري قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة الضبي ايضا عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة اي كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة اي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ ما وجه لحوق علامة التأنيث هنا اجيب بان التسوية جائزة لا واجبة وقيل انما انثهما لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلية لا المفعولية والمراد محبوبية قائلهما ومحبة الله لعبده ارادته ايصال الخير له والتكريم وخص اسم الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللائق به وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره من الفصيح لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وكذلك هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء ايضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة ومما يستثقل ايضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليسا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليس فيهما فعل وفي الاسماء ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة لذاكرهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتأخير ثقيلتان وقوله سبحان الله اسم مصدر لا مصدر يقال سبح يسبح تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر ، سبحانه ثم سبحانا يعود له ، وقبلنا سبح الجودي والجمد ، يقال من قال ان سبحان مصدر لوروده منصرفا قاله في اللباب وغيره وقال بعض الكبراء ان فيه وجوها احدها انه مصدر تأكيدي كما في ضربت ضربا فهو في قوة قولنا اسبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى المفعول ومعنى اسبح الله انظم نفسي في سلك المؤمنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه والله مقدس ازلا وابدا وان لم يقدسه احد الثاني انه مصدر نوعي على مثال ما يقال اعظم السلطان تعظيما اي تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف بالسلطنة فالمعنى اسبحه تسبيحا يختص به وذلك اذا كان ما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الى الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص فتأمله الثالث انه مصدر نوعي ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله والمعنى اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه اي مثل ما سبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف بحذف المضاف الى سبحان وهو لفظ المثل فالاضافة في سبحان الله الى الفاعل الرابع انه مصدر اريد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لان المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجاز كعكسه ولما كان المراد من الفعل الذي اريد به انشاء التسبيح بني هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الاعراب وذلك لان الاصل في الفعل ان يكون مبنيا وذلك لان الشبه الذي به اعرب المضارع منعدم في الانشاء فهو كمثل اسماء الافعال وهذا وجه نحوي يمكن ان يقال به فانهم قالوا وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معربا في الاصل فلا ينافي ملجأ في جر علامية منونا واما ما يتعلق بمعناه ومغزاه فهو انه قد فهم من هذا ايضا تقديس الاسماء والصفات لان الذات مع الاسماء والصفات متلازمان في الوجود والقدم بالتحقيق ولان انتفاء تقديس الاسماء والصفات يستلزم انتفاء تقديس الذات لانها قائمة بالذات ومقتضياتها لكن انتفاء تقديس الذات منتف واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بانه منزه عن جميع النقائص وما لا ينبغي ان ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة التزاما وما حصل توحيد الربوبية وثبت التقديس في كل كمال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق ثبت انه الرب على الاطلاق للانفس والآفاق فهو المستحق لان يشكر ويعبد بكل ما يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان موجب توحيد الالوهية فتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما تضمن اثبات الكماليين وهذان الاثباتان في ضمنهما كل مدح ممكن فيما يرجع الى الله ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد في الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفي على الاثبات في لا اله الا الله انتهى والواو في قوله وبحمده للحال اي اسبحه متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة اي اسبح والتبس بحمده واما الباء فيحتمل ان تكون سببية اي اسبح الله واثني عليه بحمده قال ابن هشام في مغنيه اختلف في الباء من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول اي سبحه حامدا له اي نزهه عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال البدر الدماميني في شرحه المغني قصد اي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره اذ هو الثناء بالصفات الجميلة فان قلت من اين يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من الامر بشيء الامر بحاله المقيدة له بدليل اضرب هندا جالسة واجاب بانه انما يلزم من ذلك اذا لم يكن الحال من نوع الفعل المأمور به ولا من فعل الشخص المأمور كالمثال المذكور اما اذا كانت بعض انواع الفعل المأمور به نحو جاء زيد منفردا او كانت من فعل المأمور به نحو ادخل مكة محرما اي مأمورا بها وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى قال في المغني وقيل الباء للاستعانة والحمد مضاف للفاعل اي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه بمحمود الا ترى ان تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات قال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد انه مما اقيم فيه المسبب مقام السبب ثم انجعل الحمد كما قاله بعض العلماء لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد تضمن الكلام استلزام اثبات جميع الكمالات الموجودة الجائزة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات اجمع وهذا الضمير في وبحمده الى الوهيته الخاصة السبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصية الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسمي الذات اللذين لا اجمع منهما احدهما فيه اعتبار غلبة احكام الشهادة والغيب والآخر فيه غلبة احكام الغيب وغيب الغيب وايضا يشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين معاني الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى وقوله سبحان الله الى آخره مبتدأ وما بينه وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد اورد صاحب المصابيح سؤالين فقال فان قلت المبتدأ مرفوع وسبحان الله في المحلين معرب منصوب فكيف وقع مبتدأ مع ذلك واجاب بان لفظهما محكي وقال في الثاني فان قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة اذ ليس ثم حرف عطف يجمعها الا ترى انه لا يصح قولك زيد عمرو قائمان واجاب بانه على حذف العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان الى آخره وقد نص اهل المعاني على ان من جملة الاسباب المقتضية لتقديم المسند تشويق السامع الى المبتدأ بان يكون في المبتدأ طول تشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون اوقع في النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب ولا يخفى ان ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال الذي اوردوه وهو قول الشاعر ، ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ، شمس الضحى وابو اسحق والقمر ، ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر في تقديم الخبر على المبتدأ لكن رجح المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى ان سبحان الله هو الخبر قال لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا لموجب يوجبه قال وهو من قبيل المفرد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله مع عاملها المحذوف الاول والثاني مع عاملها الثاني انما اريد لفظه

والجمل المتعددة اذا اريد لفظها تهي من قبيل المفرد الجامد ولذا لايتحمل ضميرا ولا يعطا الفايدة نفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون معطا للفايدة باعتبار وصفه بالخفة
على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن الاتري ان جعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الي اخره انهما
كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر كما تقدم اي اعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان مكان اعتبار سبحان الله الي اخره خبرا اولي وقد ذهب بعضهم الي تعيين خبرية سبحان
الله الي اخره ووجهه بوجهين احدهما ان سبحان الله لزم الاضافة الي مفرد فجري مجرى الظرف والظروف لاتقع الاخبار ثانيهما ان سبحان الله الي اخره كلمة اذ المراد
بالكلمة في الحديث اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمة بانه كلمتان واجيب بانه لايخفى على سامع ان المراد اعتبار سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله
العظيم كلمة فهذا كما يصح ان يعبر عنه بكلمة كذلك يصح ان يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما كان كل من الجملتين اعني سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مما يستقل ذكرا
تاما ويعود بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنهما بكلمتين على ان ما ذكره لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على تقدير جعله مبتدا لانه كما لايصح ان يخبر عما هو كلمة بانه
كلمة اذ كذلك لايخبر عما هو كلمتان بل هو كلمة انتهى وفي هذا الحديث علم من البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان
بالثقل في الميزان واما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الي الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفها
ورشاقتها قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف
على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشي الثقيل فحذف ذكر المشبه وابقى شيا من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما
وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بان ساير التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان
وقد روي في الاثار ان عيسى عليه السلام سيل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على
تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنك على فعلها خفتها فان بذلك تخف الموازين يوم القيمة ويستفاد من هذا الحديث ان مثل
هذا السجع جايز وان المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جاء عن غير قصد او يتضمن حقا وفيه من علم العروض افادة
ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة اشيا على
وفق البحور فمنها ما جاء على وفق الرجز نحو قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت وسبق مزيد لذلك في هذا الشرح فليراجع وفي سنده من اللطايف القول في موضعين والتحديث في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع
لاني مثل اخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في المقدمة اول هذا الشرح وفي الحديث ايضا الاعتنا بشان التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخالفين
فيه وحسه وذلك من جهة تكريره لقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة به على انواع شتى ففي مسلم من حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت
بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في القرينة
الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة منها ليوذن بانها لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا
فيحصل الترقي حينئذ من عدد الخلق الي رضى الحق ومن زنة العرش الي مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى
الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوي او حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد
ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الي الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الي الابد وفي مسلم عن سمرة مرفوعا
افضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي افضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد
ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المندرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال الذي تنزه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم
بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ
كل شي هالك الا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه ولا اله الا الله ليس لها
حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان معا وذلك لان الاذكار
التي هي ام العبادات البدنية الغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الاول
وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملاوه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه
من كان مبرا عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا القسمين والي الوجه الاول اشار عليه الصلاة والسلام
بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحا ومن
ثم جعله من جنس اخر لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الي الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وامثاله نحو ما
طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سوا قالها متوالية او متفرقة في مجالس
او بعضها اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار وهذه الفضايل الواردة في التسبيح ونحوه كما قال ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف
في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين
المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح وفي الترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرى امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الما وانها قيعان وان غراسها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والقيعان جمع قاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة
وينمو بالماء العذب اي اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قايلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لايضيع سعيه لان الغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه
قاله التوربشتي وقال الطيبي وهاهنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات عدن تجري من
تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها وتركيب الجنة داير على
معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل
عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب
ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله اعلم بالصواب ولما كان التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله تعالى كتابه
بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح اخر دعوى اهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملايكة بالسلامة من الافات والفوز باصناف
الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر ان يضاف السلام الي الله عز وجل اكراما لاهل الجنة ويشرح قوله تعالى في سورة
يس سلام قولا من رب رحيم اي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متمناهم وهذا يدل على انه يحصل للمومنين بعد نعيمهم في الجنة
ثلاثة انواع من الكرامة اولاها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهو نوع من تجلي الجمال من وراء حجاب الجلال وما الخص شان اقتران
اللهم بسبحانك اللهم في هذا المقام لانهم لما راوا اشعة تلك الانوار لم يتمالكوا ان لا يرفعوا اصواتهم واخراها اجل منها ولذلك ختموا الدعا عند رويتها بالحمد لله
رب العالمين وما هي الا نعمة الروية التي كل نعمة دونها فكان الكرامة الاولى كالتمهيد للثالثة واشد طباق هذا التاويل بما رويناه عن ابن ماجة
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا روسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم
فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الي شي من النعيم ما داموا ينظرون

اليه

اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد اجازني الحافظ الشيخ شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن زين الدين السخاوي
وابو عمرو عثمان الديمي ونجم الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محمد بن رضي الطري المكيان الشافعيون وقاضي القضاة ابو الحسن علي بن قاضي
القضاة ابي اليمن النشويري المالكي والعلامة المقري ابو العباس احمد بن اسد الاميوطي اذنا مشافهة قالوا اخبرنا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن ابي الحسن
العسقلاني قال قرات على امام الايمة عز الدين محمد بن المسند الاصيل شرف الدين ابي بكر بسماعه على جده قاضي القضاة عز الدين بن ابي عمر عبد العزيز بن
قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة واباح لي ايضا مسند وقته ابو العباس احمد بن محيي الدين بن طريف الحنفي انبانا الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن
الحسين العراقي اخبرنا القاضي ابو عمر بن عبد العزيز عز الدين بن القاضي بدر الدين بن جماعة سماعا عليه اخبرنا القاضي ابو العباس احمد بن محمد الحلبي اجازة اخبرنا
يوسف بن خليل بحلب اخبرنا محمد بن احمد بن نصر السلغ باصبهان اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا ابو نعيم احمد بن عبد الله السفياني حدثنا عبد الله بن حفص
الفارسي حدثنا اسمعيل بن عبد الله العبدي حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا خلاد بن سليمان الحضرمي ابو سليمان حدثني خالد بن ابي عمران عن عروة بن الزبير عن عايشة
قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلى قرانا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرانا ولا تصلي صلاة
الا ختمت بهولا الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك هذا
الحديث اخرجه النساي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم به فوقع لنا به بدلا عاليا وانباني الشيخ شهاب الدين بن عبد
القادر الشاوي وام حبيبة زينب ابنة الشيخ شهاب الدين الشوبكي وام كمال كمالية ابنة الامام نجم الدين المرجاني المكيات بها قالوا انبانا الحافظ الزين ابو
الحسين العراقي قال اخبرنا القاضي ابو عمر عز الدين سماعا عليه بجامع الاقمر من القاهرة سنة احدى وستين وسبعماية قال قرات على موسى بن الحسن المقري
بالقاهرة اخبرك ابو الفرج بن عبد المنعم بن علي قراة عليه وانت تسمع عن احمد بن محمد التيمي قراة اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا احمد بن عبد الله بن اسحق الحافظ
حدثنا ابو بكر الطلحي حدثنا احمد بن عبد الرحيم بن دحيم حدثنا عمرو الاودي حدثني ابي عن سليمان عن ابي حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية عن الاصبغ وهو ابن
نباتة عن علي رضي الله عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اخر مجلسه او حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين • وقد انثنى عنان القلم • واستغفر الله مما زلت به القدم • ووقع لي في هذا الشرح من الزلل والخطل • ملتمسا ممن وقع عليه من
الفضلا ان يسد بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل • فالمتصدي للتاليف • والمعتني بالتاليف • ولو بلغ السهي في النهى • اذا صنف • فقد استهدف
ومن انصف اسعف • ولله در بعض الاكابر • حيث قال من صنف فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس • لا سيما من كان مثلي قليل البضاعة في كل
علم وصناعة • على اني والله عز وجل يعلم في اكثر مدة جمعي لفي كرب ووجل • مع قلة المعين والناصر • والمنبه والمذاكر • فان تصفح الناظر فيه الغلط فليصفح
ولا يكن من افنا الاغاليط يمرحون • وليصلح ما يجده فاسدا فان الله تعالى ذم رهطا قال فيهم يفسدون في الارض ولا يصلحون • والله اسال ان يجعل هذا
الشرح وسيلة الي رضاه والجنة • ويحول بيننا وبين النار باوثق جنة • وكما من به يتم بالقبول حسنة تلك المنة • وقد فرغت من تاليفه وكتابته
في يوم السبت سابع عشري ربيع الثاني سنة ست عشرة وتسعماية حامدا مصليا مسلما ومحوقلا ومحسبلا • تم الشرح المبارك ولله الحمد

قال كاتبه الحقير المعترف بالذنب والعجز والتقصير العبد الخاطي احمد بن محمد بن عبد الله الحموي ثم الدمشقي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن يدعو لهما بالمغفرة كتبت هذا الشرح
المبارك من اوله الي اخره على هذا النمط العجيب • والاسلوب الغريب • فتم ولله الحمد على احسن حال • وابهى منال • واعتنيت في نسخه حين النسخ فنسخته على نسختين وكلما
عرض لي توقف اراجع كلا النسختين فيغلب على ظني انه لم يوجد في زماننا نسخة اصح منه • ولا كتاب احسن منه • فلعله وعساه ان يكون اليه المرجع في المرجع • وبمطالعته تعم
عبارة المطالع حين المطالعة • ولم احد في ذلك تنقيبي • بل ذكرت ذلك تنبيها لا بناء جنسي • فان عثر ناظر فيه على سهو وغلط • فان ذلك من اوصاف البشر فليس بامر شطط
وكانت مدة كتابته في نحو ثلاث سنوات ونصف مع ما تخلل من بعض كتابتي غيره فقد كتبت في هذه المدة النساي وابن ماجة والمقامات ونصف الجلالين وبعض رسايل
وعرض لي ايضا شواغل دنيوية شاغلة جدا ولم يمض على وقت من الاوقات ولا ساعة من الساعات والا ولي فيها شغل شاغل ان لم يكن ظاهرا فباطنا والي حين خلاصي هذا
الشرح المبارك عرض لي عرض شغلني عن النسخ شهرا كاملا وقد تم ولله الحمد في يوم الجمعة المبارك مع اذان العصر لثمان مضين من ذي القعدة الحرام سنة ست وعشرين
وماية والف اسال الله سبحانه وتعالى ببركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واله الطيبين الطاهرين وببركة صحيح البخاري المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وببركة يوم الجمعة المبارك الذي هو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وببركة شارح هذا الصحيح سيدي الامام احمد القسطلاني ان ينظر لي ولاولادي ولاهلي ولعيالي
خصوصا ولدي السيد عمر بالعفو والعافية والمعافاة الدايمة في الدين والدنيا والاخرة فانه ليس عمل يرجى الا كتابة الحديث الشريف • والصلاة على النبي الظريف
والحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيدنا وسيد المرسلين • وعلى اله وصحبه اجمعين • كلما ذكره الذاكرون • وكلما غفل عن ذكره الغافلون ٥
سبحان ربك رب العزة عما يصفون • وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين • سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم

وكان برسم خزانة فخر السادات والموالي • صاحب السعادات والمعالي • ذوي الاجلال والافضال •
والترقي الي مراتب الكمال • سبط ال ابي الحسن اسعد افندي الصديقي • نفعني الله ببركة جده الصديق •
وجعلني الله له ثاني رفيق • انه
ولي النعما • وبيده المنع والعطا •